عدة الكراريس اربعة وثمانين ٨٤

ذلك في ملك كاتبه السيد محمد سليمان الجهدي عفي عنه

القسم الاول من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري

للعالم العلامة والبحر الفهامة خاتمة الحفاظ والمحققين الامام احمد بن محمد القسطلاني

تغمده الله بالرحمة والرضوان

واسكنه فسيح الجنان بمحمد

واله واصحابه الاعيان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين اللهم يسر يا كريم

يقول أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
الحمد لله الذي شرح بمعارف عوارف السنة النبوية صدور أولي ألبابه وروّح بسماع أحاديثها الطيبة أرواح أهل وداده
وأصفيائه فسرح سرائرهم في رياض روضة قدسه وثنائه أحمده على ما أولى من إرشاده وأسدى من الآية وأشكره على فضله
المتواتر الكامل الوافر سؤاله المزيد على عطائه وكشف غطائه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد في صمدانيته بعزه
كبريائه وأصلي من انقطع إليه الجحيم قربه وولايه ومدرجه في سلسلة خاصته وأحبابه فأشرقت مشكاة أنواره في سلسلة خاصته
وأحبابه وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لأهل أرضه وسمائه الماحي المحتلي الموضوع بشواهد
لا إله فأشرقت مشكاة مصابيح الجامع الصحيح من أنوار شريعته وأنبائه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وخلفائه وبعد فإن علم السنة
النبوية بعد الكتاب العزيز أعظم العلوم قدرا وأرفعها شرفا وفخرا إذ عليه مبنى قواعد أحكام الشريعة الإسلامية وبه تظهر تفاصيل المجملات
الآيات القرآنية وكيف لا ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى من المعز للكتاب وإنما المنعم للمتتابه عن ربه وإن كتاب البخاري
الجامع قد انجلى من كنوز مطالبها العالية أبريزها الخالص وأثر وحاز قصب السبق في ميدان البراعة وأحرز ذوي الحي من صحيح الحديث وقوته على ما
لم يشتمل عليه ولا عرج أحد عليه فانفرد بكثرة زوائد فوائده وزوائد عوائده حتى جزم الراوي فيه بعذوبة موارده ذلك ما صح على غيره من الكتب
بعد كتاب الله وتحركت بالثناء عليه الألسن والشفاه ولطالما خطر في الخاطر المخاطر أن أعلق عليه شرحا أمزجه فيه مزجا وأدرجه ضمنه
درجا أميز فيه الأصل من الشرح بالحمرة والمداد واختلاف الروايات بغيرهما ليدرك الناظر بالمراد فيكون بادئا بالصحة مدركا بالمحجة كاشفا
بعض أسرار لطالبيه رافع النقاب عن وجوه معانيه موضحا مشكله فاتحا مقفله مقيدا مهمله وافيا بتعليق تعليقه كافيا في إرشاد
الساري لطريق تحقيقه محررا لرواياته معربا عن غرائبه وخفاياه فأحجم عن ذلك لما أن البضاعة من هذا المشرب مزجاة أقدم رجلا وأؤخر أخرى إذا بالعزل
عن هذا المنزل لا سيما وقد قيل إن من العلم ما لم أستضئ بسراجه ولا استوضح منهاجه ولا أقتعد صهوته ولا أفترع ذروته ولا أتبوأ خلاله ولا أتفيأ ظلاله
ونوح ... لم ترتب ... لم تركب ولله در القائل

أعيا فحول العلم حل رموزها ... أبداه في الأبواب من أسرارها
فأزوا عن الأوراق منه بجلها ... منها ولم يصلوا إلى أثمارها
عجبت تعاليه التي أزدافها ... ضربت على الأبواب كالأستار
ما زال بكرا لم يفض ختامه ... وغرابه ما حالت عن الأزرار
من كل باب جر منه نفحه ... بنهار رسمه العلم كالأنهار
لا عولي ... البخاري للورى ... مثل البخاري ... الأمطار
خصت له الأوراق فيه أدلة ... حرزوا على الأذقان والأذكار

إذ أول على ذلك مرة من الزمان حتى مضى عصر الشباب وبان فانبعث الباعث للداعي وقام خطيبا لتباب أبكار الأفكار خاطبا
وأديل العزم عن ساق الحزم ولبثت بيوت التصنيف من أبوابها ورقمت في جامع الجامع التأليف بين يدي نجاحها وأطلقت لسان القلم في سلك
الحكم بعبارة صريحة واضحة وإشارة قريبة لا يحيد لحسنها من كلام الكبراء الذين رقت في معارج علوم هذا الشأن أذكارهم وإشارات الأخبار
الذين اتفقوا على اقتناص شوارده أعمارهم وبذلت في تفهم أقاويل الفقهاء والنبلاء وبالبيان وممارسة الدخلاء المولعين في هذا الشأن
ومراجعة الشيوخ الذين جاروا قصب السبق في مضماره ومباحثة الحذاق الذين غاصوا على جواهر الفرائد في بحاره ولم أتحاش عن الإعادة
في إفادة عند الحاجة إلى البيان ولا عن ضبط الواضح عند علماء هذا الشأن قصد النفع للخاص والعام راجيا ثواب ذي الطول والإنعام
وقد ترك شرحا قد أشرقت عليه من شرفات هذا الجامع أضواء أنواره اللامع وصدع خطيبه على منبره الساحي بأنجح المواقع القلوب
أساليبه بحجته ... خفت منه كواكب الدراري وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح الباري على أني أقول كما قال أبو بكر الحافظ الرقاني

وما لي فيه سوى أنني ... أراه هوى وافق المقصد
وأرجو الثواب بكتب الصلاة ... على السيد المصطفى أحمد

وبالجملة فإنما أنا من لوامع أنوارهم مقتبس ومن فواضل فضائلهم ملتمس وجعلته بباب الأبواب النبوية والحضرة المصطفوية راجيا أن يتوجني
بتاج القبول والإقبال ويجيرني بجائزة الرضى في الحال والمآل وسميته إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري والله أسأل التوفيق
والإرشاد إلى سلوك طريق السداد وأن يعينني على التكميل ويوضح لي ... وهو حسبي ونعم الوكيل وها هو مقدمة مشتملة على فصول تعرف منها القاصد بهمته إلى الإرشاد
السالك والقاصد وخاتمة تشتمل على تعريف قواعد هذا الشرح وأصوله الفصل الأول في فضيلة أهل الحديث وشرفهم في القديم
والحديث روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب
حامل فقه إلى من هو أفقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا أبو داود والترمذي بلفظ نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من
سامع وقال الترمذي حسن صحيح وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتي
فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث رواه البزار بإسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روي من حديث معاذ بن جبل
والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأبي قرصافة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وبعض أسانيدهم صحيح كما قاله المنذري
وقوله نضر الله يشدد ويخفف والنضرة الحسن والرونق المعنى خصه الله بالبهجة والسرور لأنه سعى في نضارة العلم وتجديد
السنة فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة وأيضا فإن من حفظ ما سمعه وأداه كما سمعه من غير تغيير كأنه جعل المعنى غضا طريا وقوله
فقه بالذكر دون العلم إيذانا بأن الحامل غير عار عن العلم إذ الفقه علم بدقائق العلوم المستنبطة من الأقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله وقوله
رب وضعت للتقليل فاستعيرت في الحديث للتكثير وقوله إلى من هو أفقه منه صفة لمدخول رب استغنى بها عن جوابها أي رب حامل فقه أداه
إلى من هو أفقه منه لا يفقه بفقهه المحمول إليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول
الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني في الأوسط ولا ريب أن أداء السنن إلى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الأنبياء
عليهم السلام فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالأنبياء أن يهملوا أعاديهم ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن بطالب الحديث وناقل
السنن أن يمنحها صديقه ويمنعها عدوه فعلى العالم بالسنة أن يجعل أكبر همه نشر الحديث فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال
بلغوا عني ولو آية الحديث رواه البخاري رحمه الله قال المظهري أي بلغوا عني أحاديثي ولو كانت قليلة قال البيضاوي رحمه الله قال ولو آية
ولم يقل ولو حديثا لأن الأمر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الأولوية فإن الآيات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن
الضياع والتحريف انتهى قال إمام الأئمة مالك رحمه الله بلغني أن العلماء يسألون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما يسأل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
وقال سفيان الثوري لا أعلم علما أفضل من علم الحديث لمن أراد به وجه الله تعالى إن الناس يحتاجون إليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو أفضل من
التطوع بالصلاة والصيام لأنه فرض كفاية وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يحمل هذا العلم من كل خلف

عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وابو هريرة رضي الله تعالى عنهم واخرجه ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني وابو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن ان يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به العلائي وفيه تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم في العالمين لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين وتاويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وقال النووي في اول تهذيبه هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه وان الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف ولا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهو من اعلام النبوة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيئا من علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف شيئا منه انتهى على انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم به كما اشار اليه المولى سعد الدين التفتازاني في تقرير قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله ولا العلم الا مع التقى ولا العقل الا مع الادب ولعمري ان هذا الشان من اقوى اركان الدين واوثق عرى اليقين لا يرغب في نشر الاسانيد وتوسعها الا ... في شيء قال ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يبغض اهل الحديث وقال الحاكم لولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتمكن اهل الالحاد والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل رواه ابو داود وابن ماجه قال في شرح المشكاة ال التعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع في الدين وح العلم مطلق فينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال العلم الشرعي معرفته ثلاثة اشياء والتقسيم حاصر وبيانه ان قوله اية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هي التي احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق في علم التفسير والتاويل الحاوي لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين واقسام العربية وقوله سنة قائمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا نفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق التي تتوجه اليه الرغبات ويتنافس فيه المحظوظون بالطلبات ودوامها اما ان يكون بحفظ اسانيدها من معرفة الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة وما يتصل بها من المتممات مما يسمى علم الاصطلاح مما ياتي في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واما ان يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما ياتي ان شاء الله تعالى في هذا الشرح بعون الله لان جلها بل كلها من جوامع كلمه التي خص بها الا نشاء هذه الكلمة الفاذة الجامعة مع قصر متنها قرب طرقها علوم الاولين والاخرين وقوله او فريضة عادلة اي مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة في الاجماع وقوله وما سوى ذلك فهو فضل اي لا مدخل له في اصل علوم الدين ... كقوله اعوذ بك من علم لا ينفع ولله در ابي بكر حسن القرطبي ولقد احسن واجاد فقال رحمه الله تعالى

نور الحديث مبين فادن واقتبس * واحد الركاب له نحو الرضى الندس
واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت * اعلامه برحا يا ابن اندلس
فلا تضع في سوى تقييده شاردة * عمرا يفوتك بين اللحظ والنفس
وخل سمعك عن بلوى اخي جدل * شغل اللبيب بها ضرب من الهوس
ما ان سمت بابي بكر ولا عمر * ولا اتت عن ابي هريرة ولا انس
الا هوى وخصومات ملفقة * ليست برطب اذا عدت ولا يبس
فلا يغرنك من اربابها هذر * اجدى وجدك منها نغمة الجرس
المرء اذا نام ما اذا نطقوا * وكن اذا ما سالوا الحري الخرس

ما العلم الا كتاب الله والاثر * يجلو بنور هداه كل ملتبس
نور لمقتبس خير لملتمس * حمى لمحترس نعمى لمبتئس
فاعكف ببابهما على طلابهما * تمحو العمى بهما عن كل ملتبس
ورد بقلبك عذبا من حياضهما * تغسل بماء الهدى ما فيه من دنس
واقف النبي واتباع النبي وكن * من هديهم ابدا تدنو الى قبس
والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم * واندب مدارسهم بالاربع الدرس
واسلك طريقهم واتبع فريقهم * تكن رفيقهم في حضرة القدس
تلك السعادة ان تلمم بساحتها * فحط رحلك قد عوفيت من تعس

ومن شرف اهل الحديث ما رويناه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني انه تفرد به وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون الحديث ويذبون عنها الكذب اناء الليل واطراف النهار وقال الخطيب في كتابه شرف اصحاب الحديث قال لنا ابو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الاثار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا وقال ابو اليمن بن عساكر ليهن اهل الحديث كثرهم الله هذه البشرى فقد اتم الله تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم اولى الناس بنبيهم عليه الصلاة والسلام واقربهم ان شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم يخلدون ذكره في طروسهم ويجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الاوقات في مجالس مذاكرتهم وتحديثهم ودروسهم فهم ان شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا في زمرتهم يوم القيامة امين

الفصل الثاني في ذكر اول من دون الحديث والسنن

اعلم انه لم يزل الحديث النبوي والاسلام غض طري والدين محكم الاساس قوي اشرف العلوم واجلها لدى الصحابة والتابعين واتباعهم خلفا بعد سلف رضي الله تعالى عنهم اجمعين لا يشرف بينهم احد بعد حفظ التنزيل الا بما يحفظ منه ولا يعظم في النفوس الا بحسب ما يسمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى رحلوا ذوات العدد وافنوا الاموال والعدد وقطعوا الفيافي في طلبه وجابوا البلاد شرقا وغربا بسببه وكان اعتمادهم اولا على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه ولا معولين على ما يسطرونه وذلك لسرعة حفظهم وسيلان اذهانهم فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار وتفرقت في الاقطار وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق وكاد الباطل ان يلتبس بالحق احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فمارسوا الدفاتر وسايروا المحابر واجالوا في نظم قلائد افكارهم وانفقوا في تحصيله اعمارهم واستغرقوا للتقييد لياليهم ونهارهم فابرزوا تصانيف كثرت صنوفها ودونوا دواوين ظهرت شنوفها فاتخذها العالمون قدوة ونصبها العاملون قبلة فجزاهم الله تعالى عن سعيهم الحميد احسن ما يجازي به علماء امة واحبار ملة وكان اول من امر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى عليه خوفا من اندراسه كما في الموطا رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء واخرج ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه انه كتب الى اهل الافاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وعلقه البخاري في صحيحه واستفيد منه كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ابتداء تدوين الحديث النبوي وقال الهروي ... من الكلام ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها لفظا وياخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس

وانتشر في العلماء الموت امر عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن محمد فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث فاكتبه وقال في مقدمة الفتح واول من جمع في
ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة فصنف الامام
مالك بن انس رضي الله عنه الموطأ بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة
ابن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من الائمة في التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى اليه علمه فمنهم من رتب على المسانيد كالامام احمد بن حنبل
واسحاق بن راهويه وابي بكر بن ابي شيبة وعبد بن حميد وابي خيثمة والحسن بن سفيان وابي بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل
بان يجمع في كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقف ما يكون مرفوعا او غير ذلك ومنهم من
رتب على الابواب الفقهية وغيرها ونوعه انواعا وجمع ما ورد في كل نوع وفي كل حكم اثباتا ونفيا في باب فباب بحيث يتميز ما يدخل في الصوم
مثلا عما يتعلق بالصلاة واهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم يتقيد بذلك كما في الكتب الستة
وكان اول من صنف في الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري اسكننا الله معه بحبوحة جنانه بفضله الباري ومنهم المقتصر على الاحاديث المتضمنة
بالترغيب والترهيب ومنهم من حذف الاسانيد واقتصر على المتن فقط كالبغوي في مصابيحه واللولوي في مشكاته وبالجملة فقد كثرت
في هذا الشان التصانيف وانتشرت في انواعه وفنونه التاليف واتسعت دائرة الرواية في المشارق والمغارب واستنارت مناهج لكل طالب

الفصل الثالث في نبذة لطيفة جامعة

لفوائد مصطلح الحديث عند اهله وتقسيم انواعه وكيفية تحمله وادابه ونقله مما لا بد للخائض في هذا الشرح منه لما علم ان لكل اهل
فن اصطلاحا يجب استحضاره عند الخوض فيه واول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل والحاكم
ابو عبد الله النيسابوري ثم ابو نعيم الاصبهاني ثم الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في قوانين الرواية وكتاب الجامع
لآداب الشيخ والسامع ثم القاضي عياض في الالماع والحافظ العقلي ابو بكر بن احمد القسطلاني في المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم
الحديث على الاطلاع وابو جعفر الميانجي في جزء سماه ما لا يسع المحدث جهله ثم الحافظ ابو عمرو بن الصلاح فعكف الناس عليه وساروا بسيره
فمنهم الناظم له والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض له والمنتصر فجزاهم الله خيرا اذا علم هذا فليعلم ان اقسام السنن المضافة الى النبي صلى
الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا وكذا وصفا وخلقا لكونه ليس بالطويل ولا بالقصير وايام كان يتحنث بحراء وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه
وقتل ابو جهل بن هشام لعنه الله المتواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح ومضعف وضعيف ومسند ومرفوع وموقوف وموصول
ومرسل ومنقطع ومعضل ومعنعن ومؤنن ومعلق ومدلس ومدرج وعال ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل
وفرد وشاذ ومنكر ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب ومنقلب ومدبج ومصحف وناسخ ومنسوخ ومختلف فيه فالمتواتر
الذي يرويه عدد يحيل العادة تواطئهم على الكذب من ابتدائه الى انتهائه وينضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه كحديث
من كذب علي متعمدا فنقل النووي انه جاء عن مائتين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم والمشهور وهو اول اقسام الاحاد ماله طرق محصورة
باكثر من اثنين كحديث انما الاعمال بالنيات لكنه انما طرأت له الشهرة من عند يحيى بن سعيد واول اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عند
الامام لافادته العلم النظري والصحيح ما اتصل سنده بعدول ضابطين بلا شذوذ بان لا يكون الثقة خالف الراجح منه حفظا او عددا اذا
لم يمكن الجمع ولا علة خفية قادحة مجمع عليها اي اسناده ضعيف لانه مقطوع به في نفس الامر لجواز خطأ الضابط الثقة ونسيانه فلم يقطع
به اذا تواتر فان لم يتصل بان تحذف من اول سنده او جميعه لا وسطه فمعلق وهو في صحيح البخاري يكون مرفوعا وموقوفا ياتي البحث فيه
ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني والمختار انه لا يجزم في سند بانه اصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بصحابي او تلك الترجمة لتعذر الاطلاق اذ
يتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فان قيد بصحابي او ناحية فيقال مثلا اصح اسانيد اهل البيت
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق رضي الله عنه اسماعيل بن ابي خالد عن قيس
بن ابي حازم عن ابي بكر رضي الله عنه واصح اسانيد عمر رضي الله عنه الزهري عن سالم عن ابي هريرة واصح اسانيد ابي هريرة رضي الله عنه عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة رضي الله عنها عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة

رضي الله

عن عائشة رضي الله عنها وعنهم اجمعين ويحكم بتصحيح نحو جزء نص على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد او لم ينص على صحته معتمد
فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوي ادراكه كما ذهب اليه ابن القطان والمنذري والدمياطي والسبكي وغيرهم خلافا
لابن الصلاح حيث منع لضعف هذه الازمان والحسن ما عرف مخرجه من كونه حجازيا شاميا عراقيا مكيا كوفيا كان يكون الحديث
عن راو قد اشتهر برواية اهل بلده كقتادة في البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان له مخرج معروف بخلافه
عن غيره والمراد به الاتصال فالمنقطع والمرسل والمعضل لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها فلا يسوغ الحكم لمخرجه فالمعتبر
الاتصال ولو لم يعرف المخرج اذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس واشتهر رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح ولو قيل هذا
حديث حسن الاسناد او صحيحه فهو دون قولهم حديث حسن صحيح او صحيح حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواته
وضبطهم دون المتن لشذوذ او علة وما قيل فيه حسن صحيح اي مع باسناد وحسن باخر والصالح دون الحسن قال ابو داود وما
كان في كتابي السنن من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض انتهى وقال الحافظ ابن حجر
لفظ صالح في كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج او للاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداهما فهو بالمعنى
الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد والمضعف ما لم يجمع على ضعفه بل في متنه او سنده تضعيف لبعضهم
وتقوية للبعض الاخر وهو من اعلى الضعيف وفي البخاري منه والضعيف ما قصر عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته في الضعف
بحسب بعده من شروط الصحة والمسند ما اتصل سنده من رواته الى منتهاه رفعا ووقفا والمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله
عليه وسلم من قول او فعل او تقرير متصلا كان او منقطعا ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف والموقوف ما قصر على الصحابي
قولا او فعلا ولو منقطعا وهل يسمى اثرا نعم ومنه قول الصحابي كنا نفعل ما لم يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم فان اضافه اليه كقول
جابر رضي الله عنه كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لان غرض الراوي بيان
الشرع وقيل لا يكون مرفوعا وقول الصحابي من السنة كذا وامرنا بضم الهمزة او كنا نومر ونهينا او ابيح فحكمه الرفع ايضا كقول الصحابي انا
اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم كتفسير يتعلق بسبب النزول كحديث المغيرة رضي الله عنه كان اصحاب [illegible] صلى الله
يقرعون بابه بالاظافير صوب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف وقول التابعي فمن دونه يرفعه او رفعه مرفوعا او يبلغ به
او ينميه او يرويه بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه او يسنده او رواية مرفوع بلا خلاف والحامل له على ذلك الشك في الصيغة
التي سمع بها اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او النبي او نحو ذلك كسمعت او حدثني وهو ممن لا يرى الابدال او طلبا للتخفيف والاشارة
للاختصار او الشك في ثبوته اورعا حيث علم ان المروي بالمعنى فيه خلاف وفي بعض الاحاديث قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم
يرفعه وهو في حكم قوله عن الله تعالى ولو قال تابعي كنا نفعل فليس بمرفوع ولا بموقوف ان لم يضفه لزمن الصحابة رضي الله عنهم
بل مقطوع فان اضافه لزمنهم احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي قد لا ينسب الى النبي
صلى الله عليه وسلم واذا اتى بشيء عن صحابي موقوفا عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود رضي الله عنه من اتى ساحرا او
عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع تحسينا للظن بالصحابة رضي الله عنهم قاله الحاكم والموصول ويسمى
المتصل ما اتصل سنده رفعا ووقفا لا ما اتصل للتابعي نعم يسوغ ان يقال متصل الى سعيد بن المسيب والى الزهري مثلا والمرسل ما رفعه
تابعي مطلقا او تابعي كبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يحتج به عند الشافعي والجمهور واحتج به ابو حنيفة ومالك واحمد في اشهر
عنه رضي الله عنهم فان اعتضد بمجيئه من وجه اخر مسندا او مرسلا اخر مرسله العلم عن غير رجال المرسل الاول احتج به ومن ثم احتج الشافعي بمرا
سيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه اخر وقال النووي انما اختلف اصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي ارسال سعيد بن
المسيب عندنا حسن على قولين احدهما انها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة ثانيهما انها ليست بحجة عنده بل كغيرها
وانما رجح الشافعي مرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب والصواب الثاني واما الاول فليس بشيء لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه
يصح واما مرسل الصحابي كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعه منه فموصول محتج به واذا تعارض الوصل والارسال

بان يختلف الثقات في حديث فيرويه بعضهم متصلا وآخرون مرسلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحق السبيعي عن ابي
بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل الحكم للمسند
اذا كان عدلا ضابطا قال الخطيب وهو الصحيح وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان المرسل شعبة
وسفين ودرجتهما في الحفظ والاتقان معلومة وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل الاحفظ فلا يقدح
في عدالة الواصل واهليته على الصحيح واذا تعارض الرفع والوقف بان يرفع ثقة حديثا ويقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه
مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم وتقبل زيادة الثقات مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد بان رواه
مرة ناقصا ومرة اخرى وفيه تلك الزيادة ام من غير من رواه ناقصا وقيل لا تقبل مطلقا وقيل لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره قال
الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس فاولى بالقبول
من صور اتحاده وان تعددت يقينا قبلت اتفاقا **والمقطوع** ما جاء عن تابعي من قوله او فعله موقوفا عليه وليس بحجة **والمنقطع** ما
سقط من رواته واحد قبل الصحابي وكذا من مكانين او اكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على واحد **والمعضل** ما سقط من رواته
قبل الصحابي اثنان فاكثر مع التوالي كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقييد بالتبعي قال ابن الصلاح ان قول المصنفين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل **ومنه** ايضا حذف النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي معا ووقف المتن على التابعي
كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فتنطق جوارحه الحديث **والمعنعن** الذي يقال فيه فلان
عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع او التحديث او الاخبار فعند الجمهور متصل [illegible] بشرط ثبوت لقاء المعنعنين بعضهم
بعضا ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن لكن في شرطية ثبوت اللقاء بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواية للمعنعن عن المعنعن عنه
خلف صرح باشتراط اللقاء علي بن المديني وعليه البخاري وجعلاه شرطا في اصل الصحة وعزاه النووي للمحققين وهو مقتضى كلام الشافعي
ولم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه **والمؤنن** قول الراوي حدثنا فلان ان فلانا قال
وهو كالمعنعن في [illegible] الاسناد والسماع مع السلامة من التدليس **والمعلق** ما حذف من اول اسناده واحد او اكثر مأخوذ من تعليق الجدار
لقطع اتصاله ويسبق قبائحه ويأتي حكمه ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني بعون الله تعالى **والمدلس** بفتح اللام المشددة ثلاثة احدها
ان يسقط اسم شيخه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم ولا يقول اخبرنا وما في
معناها بل يقول عن فلان او ان فلانا او قال فلان او نحو ذلك ليوهم انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد
عاصر الذي روى عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلسه فلا يقبل ممن عرف بذلك الا ما صرح فيه بالا
تصال كسمعت **وفي** الصحيحين من حديث اهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير كالاعمش وقتادة والثوري وما فيهما من
حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من جهة اخرى وان لم نطلع نحن عليه تحسينا للظن بصاحبي الصحيح ثانيها تدليس
التسوية بان يسقط ضعيفا بين شيخيه الثقتين فيستوي الاسناد كله ثقات وهو شر التدليس وكان بقية بن الوليد افعل
الناس لذلك ثالثها تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بما لم يشتهر به تعمية كيلا يعرف
وهو جائز ان لم يقصد به تغطية الضعف واختاره ليبحث من الاختصار في الرواية **والمدرج** كلام يذكر عقب الحديث متصلا به فيتوهم انه منه او
يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما باحدهما كرواية سعيد بن ابي مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج
ابن ابي مريم ولا تنافسوا من متن آخر او يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم على الاتفاق او يسوق الاسناد
ويعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون في المتن
تارة في اوله كحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فاسبغوا
من قول ابي هريرة والباقي مرفوع ويكون ايضا في اثنائه وفي آخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في
الصلاة فقال التحيات لله الى آخره ادرج فيه ابو خيثمة زهير بن معاوية ما رواه عن الحسن بن الحر عنه كلاما لابن مسعود وهو فاذا

قلت هذا

قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد **والعالي** خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او بالنسبة لمطلق الاسانيد ثم **القرب** من امام
من ائمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والضبط كمالك والشافعي **والقرب** بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب السنن
والعلو بتقدم وفاة الراوي سواء كان سماعه من الواحد مع الآخر او في آن واحد قبله **والعلو** بتقديم السماع فمن تقدم سماعه من شيخ
اعلا ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده **والنازل** كالعالي بالنسبة الى هذه الاقسام العالية **والمسلسل** ما ورد بحالة واحدة
في الرواية او الرواة واصحها قراءة سورة الصف **والغريب** ما انفرد راو بروايته او برواية زيادة فيه عمن يجمع حديثه كالزهري
امام الحفاظ في المتن او السند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة في الصحيحين والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرايب والى
حسن وفي جامع الترمذي منه كثير **والعزيز** ما انفرد بروايته اثنان او ثلاث دون ساير رواة الحافظ المروي عنه **والمعلل**
ولا يقال المعلول خبر ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد اطبا السنة الحاذقين
بعللها عند جمع طرق الحديث والفحص عنها كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو احفظ واضبط واكثر عددا وتفرده وعدم المتا
بعة عليه مع قراين تنبه على وهم في وصل مرسل او رفع موقوف او ادراج متن او لفظة او جملة ليست من الحديث ادرجها فيه او
وهم بابدال راو ضعيف بثقة ويقع في الاسناد والمتن فالاول كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار صرح
النقاد بان يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار وشذ بذلك عن ساير اصحاب الثوري وسبب الاشتباه اتفاقهما في
اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة ومثال علة المتن فكحديث مسلم من جهة الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره
عن انس انه حدثه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها فنقرا على الشافعي رحمه الله تعالى وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم
البسملة بان سبعة او ثمانية خالفوا في ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة والمعنى انهم يبدؤن
بقراءة فاتحة الكتاب ام القرآن قبل ما يقرا بعدها ولا يعني انهم يتركون البسملة وصح ذكر ذلك بعض رواته فهم من الاستفتاح نفي البسملة فصرح
بما فهمه وهو مخطي في ذلك ويتأيد بما صح عن انس رضي الله عنه انه سئل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم
الله الرحمن الرحيم فقال للسائل انك لتسألني عن شي ما احفظه وما سألني عنه احد قبلك [illegible] وهذا
في التعليل وهذا من اغمض علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزق فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالا
سانيد والمتون وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم **والفرد** يكون مطلقا بان ينفرد
الراوي الواحد عن كل احد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو انواع ما قيد بثقة كقول القائل في حديث قراءته صلى الله
عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي
صحابيه او ببلد بمعنى مكة والبصرة او الكوفة كقول القائل في حديث ابي سعيد الخدري المروي عنه ابي داود في كتابه السنن تفرد
عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروي
هذا الحديث غير اهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اول الاسناد الى آخره ولم يشركهم في لفظه سواهم وكذا قال في حديث
عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ ومسح راسه بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر لم يشركهم
احد ولا يقتضي شي من ذلك ضعفه الا ان يراد بتفرد اهل البصرة تفرد واحد منهم فيكون من الفرد المطلق والثالث ما قيد براو مخصوص من حيث
لم يروه عن فلان الا فلان كقول ابي الفضل بن طاهر عقب حديث المروي في السنن الاربعة من طريق سفين بن عيينة عن وايل
ابنه عن ابيه بكر بن وايل عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية رضي الله عنها بسويق
وتمر لم يروه عن بكر الا وايل ولا عنه الا ابن عيينة فهو غريب **وكذا** قال الترمذي انه حسن غريب قال وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة
عن الزهري يعني بدون وايل وولده قال وكان ابن عيينة ربما دلسه والحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي يظن

انه نوع هل شارك راويه راو آخر لا فإن وجد بعد كونه فردا ان راويا آخر ممن يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه فإن كان
التوافق باللفظ سمي متابعا وان كان بالمعنى سمي شاهدا وان لم يوجد من وجه بلفظه او بمعناه فإنه يتحقق فيه التفرد المطلق ومظنة
معرفة الطرق التي تحصل بها المتابعات والشواهد وتنتفي بها الفردية الكتب المصنفة في الاطراف **وقد مثل** ابن حبان لكيفية الاعتبار
بان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة
عن ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان الحديث اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة عن ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي
غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأي ذلك وجد علم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا وكما انه لا انحصار للمتابعات في الثقة
كذلك الشواهد فيدخل فيهما رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء **و**في البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم
في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك **و**كذلك قال الدارقطني فلان لا يعتبر به وقال النووي في شرح مسلم وانما يدخلون
الضعفاء لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله انتهى **قال** شيخنا ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا
اعتماد عليه فباجتماعهما تحصل القوة **ومثال** المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فان في جميع
الموطا عن مالك فنظرنا فاذا البخاري روى الحديث في صحيحه بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له واشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد
بهذا اللفظ عن [مالك] فنظرنا فاذا البخاري روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا مالك به بلفظ الشافعي سواء فهذا متابعة
تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي **ود**ل هذا على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا **و**قد توبع فيه عبد الله بن
دينار من وجهين عن ابن عمر احدهما اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي آخره فان غم عليكم فاقدروا
ثلاثين **و**الثاني اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر رضي الله عنه بلفظ فان غم عليكم فكملوا
ثلاثين فهذه متابعة لكنها ناقصة وله شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة بلفظه فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه النسائي من رواية عمرو
ابن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء **و**اطلت الكلام في هذا لكثرة ما في البخاري منه رحمه الله تعالى
الموفق **والشاذ** ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة او نقص يظن انه وهم فيه **قال** ابن الصلاح الصحيح التفصيل
فما خالف فيه المنفرد من هو احفظ واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف بل روى شيئا لم يروه غيره وهو عدل حافظ ضابط فصحيح او غير ضا
بط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا
مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره
ويكون في المتن كزيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بن
رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر على انه قد صحح حديث موسى هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم **و**قال
الترمذي حسن صحيح وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها على حاضري عرفة **والمنكر** الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه
فلا متابع له ولا شاهد قاله البرديجي والصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ **فمثال** ما انفرد به ثقة يحتمل تفرده حديث مالك عن الزهري
عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما فيه لا يرث المسلم الكافر فان مالكا خالف في تسميته رواية عمر بضم العين
غيره حيث هو عندهم عمرو بفتحها **وقطع** مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه **ومثال** ما انفرد به ثقة لا يحتمل تفرده حديث ابي زكير يحيى بن محمد
ابن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج
له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة سوى اربعة
عد منها هذا **والمضطرب** ما روي على اوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف من راو واحد بان رواه مرة على وجه واخرى على

بخلاف ما رواه الاكثر ان يختلف فيه راويان فاكثر في سند روايته ثقاة كحديث شيبتني هود واخواتها فانه اختلف فيه على ابي اسحاق فقيل عنه
عن عكرمة عن ابي بكر **و**منهم من زاد بينهما ابن عباس **و**قيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر **و**قيل عنه عن عبد الرحمن بن ابي بكر
وقيل عنه عن ابي ميسرة عن ابي بكر **و**قيل عنه عن مسروق عن عائشة عن ابي بكر **و**قيل عنه عن علقمة عن ابي بكر **و**قيل عنه عن عامر
ابن سعد البجلي عن ابي بكر **و**قيل عنه عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابي بكر **و**قيل عنه عن الاحوص عن مصعب بن سعد عن ابيه عن
ابي بكر **و**قيل عنه عن الاحوص عن ابن مسعود **وقد** يكون الاضطراب في المتن وقل ان يوجد مثال سالم له كحديث نفي البسملة حيث
زال الاضطراب عنه بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر في موضعه من المطولات ثم ان الاضطراب سواء كان
في السند او في المتن موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي **والموضوع** هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المختلق
الموضوع ويحرم روايته مع العلم به الا مبينا والعمل به مطلقا **و**سببه نسيانا وافتراء ونحوهما ويعرف باقرار واضعه او قرينة
في الراوي والمروي فقد وضعت احاديث يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها **و**روينا عن الربيع بن خثيم التابعي الجليل
انه قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار نعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره **والمقلوب** كحديث متنه مشهور براو كسالم ابدل بواحد من
الرواة نظيره في الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته وقلب سند لمتن آخر مروي بسند آخر بقصد امتحان حفظ المحدث
كقلب اهل بغداد على البخاري رحمه الله مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها كما سياتي ان شاء الله تعالى في ترجمته **والمركب** كما
بابدال سالم بنافع كما مر والذي ركب اسناده لمتن آخر ومتنه لاسناد متن آخر **والمنقلب** الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير
معناه كحديث البخاري في باب ان رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اختصمت
الجنة والنار الى ربهما الحديث وفيه انه ينشئ للنار خلقا فهو كما رواه في موضع آخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن ابي هريرة بلفظ
فاما الجنة فينشئ لها الله خلقا فسبق لفظ الراوي من الجنة الى النار فصار منقلبا ولهذا جزم ابن القيم بانه غلط ومال اليه البلقيني
حيث انكر هذه الرواية واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا **والمدبج** بالموحدة والجيم رواية القرينين المتقاربين في السن والاسناد
احدهما عن الآخر كرواية كل من ابي هريرة وعائشة عن الآخر وكرواية التابعي عن تابعي مثله كالزهري وعمر بن عبد العزيز ولكن دونهما
والمصحف الذي تغير بعض الحروف فيه او حركاتها او سكناتها كحديث جابر رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله صحفه غندر فقال ابي بالاضافة
وانما هو ابي بن كعب وابو جابر استشهد قبل ذلك في احد **والناسخ والمنسوخ** ويعرف النسخ بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها **او بجزم** الصحابي بالتاخر كقول جابر في السنن كان آخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء
مما مست النار **او** بالتاريخ فان لم يعرف فان امكن ترجيح احدهما بوجه من وجوه الترجيح متنا او اسنادا ككثرة الرواة وصفاتهم
تعين المصير اليه والا فيجمع بينهما فان لم يمكن توقف عن العمل باحدهما **والمختلف** ان يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع
بما ينفي التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم وقد جمع بينهما بان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله
مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه وقد يختلف **و**من الانواع رواية **الآباء عن الابناء** وبعكسه فيدخل فيه رواية الابن
عن ابيه عن جده واكثر ما انتهت الآباء فيه الى اربعة عشر ابا **و**السابق واللاحق وهو من اشترك عنه في الرواية راويان
متقدم ومتأخر [illegible] من معاصري الاول ومن طبقته امثلة ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس تباين وفاتيهما
تباينا شديدا فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر غير معدود من معاصري الاول ومن طبقته **و**من امثلة ذلك ان البخاري حدث
عن تلميذه ابي العباس السراج اشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين
الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة **و**منه ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا رواه عنه
ومات على راس الخمسمائة ثم كان آخر اصحاب السلفي سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن فوائده تقرير حلاوة
علو الاسناد في القلوب **و**الاخوة **و**الاخوات فمن امثلة الاثنين هشام وعمرو ابنا العاص وزيد ويزيد ابنا ثابت ومن الثلاثة سهل
وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير **و**من الاربعة سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح بنو ابي صالح ذكوان السمان وفي

الصحابة عائشة واسماء وعبد الرحمن ومحمد بنو ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **واربعة** ولدوا في بطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسماعيل ومن لم يسم بنو ابي اسمعيل السلمي **ومن الخمسة** الرواة سفين وآدم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة **ومن الستة** محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة اولاد سيرين وكلهم من التابعين رضي الله عنهم **ومن** لم يرد عنه غير الحسن قال العسكر والحاكم **من له لسنا مختلفة** ونعوت متعددة وفائدته الامن جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على صنيع المدلسين **ومن** امثلته محمد بن السائب الكلبي المفسر وهو ابو النضر الذي روى عنه ابن اسحق وهو حماد بن السائب الذي روى عنه ابو اسامة وهو ابو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي موهما انه الخدري وهو ابو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد **والمفردات** من الاسماء من الصحابة سندر بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة آخره راء وكلدة بالدال المهملة وفتحات ابن الحنبل بالحاء المهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة ثم موحدة ثم لام ولبي بضم اللام وفتح الموحدة مكسورة ثم مهملة ابن لبيد **ومن غير الصحابة** تدوم بغوقية مفتوحة ودال مهملة مضمومة ابن صبح او بالتصغير الحميري وسعير بالمهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة **والمفردات** من الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم **ومن غير الصحابة** مندل بن علي العنزي واسمه فيما قيل عمرو وهو مشكل انه بضم اوله وفتح الميم ومندل الميم شين معجمة ثم يقاء مثلثة **ومن الكنى** ابو العبيدين بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة تثنية عبد وابو العشرا بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمي رحمه الله ومن الانساب اللبقي بفتح اللام والموحدة وكسر القاف علي بن سلمة **والكنى** تسعة اقسام كنية لصاحب كنية اخرى غيرها ولا اسم له غيرها **ابو بكر** بن عبد الرحمن بن الحرث احد الفقهاء السبعة كنيته ابو عبد الرحمن **او تكون الكنية** اسمه ولا كنية له كابي بلال الاشعري عن شريك **او تكون الكنية** لقبا والاسم والكنية غيره كابي تراب لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه ابي الحسن رضي الله عنه وابي الزناد لعبد الله ابن ذكوان ابي عبد الرحمن **او يكون** له كنية اخرى غيرها او اكثر من غير سبب لذلك فمن امثلة ذلك والكنيتين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يكنى ابا خالد وابا الوليد **او** الثلاثة منصور الفراوي يكنى ابا بكر وابا الفتح وابا القاسم وكان يقال له ذو الكنى **او تكون كنيته** لا اختلاف فيها وفي اسمه اختلاف كابي جحيفة الغفاري قيل في اسمه جميل بفتح الجيم وقيل بالحاء المهملة المضمومة وفتح الميم وهو الاصح **او يكون مختلفا** في كنيته دون اسمه كابي بن كعب قيل في كنيته ابي المنذر وقيل ابو الطفيل **او يكون** في كل من اسمه وكنيته خلف كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل في اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران وكنيته قيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري **او اتفق فيهما** معا كابي عبد الله مالك بن انس رضي الله عنه **او يكون** بكنيته اشهر منه باسمه كابي ادريس الخولاني اسمه عائذ الله وفائدة هذا النوع البيان فربما ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد مع كونهما واحدا **والالقاب** نوع مهم يأتي في سياق الاسانيد مجردة عن الاسماء فيظن انها اسماء فيجعل ما ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع آخر شخصين والذي في البخاري منه **الاحول** عاصم بن سليمان الازرق اسحق بن يوسف **الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **الاعمش** سليمان بن مهران **الاغر** ابو عبد الله سلمان **الباقر** محمد بن علي بن الحسين ابو جعفر **البحر** عبد الله بن عباس **البطين** مسلم بن عمران **خشنام** المقري بكر بن خلف **دحيم** عبد الرحمن بن ابراهيم وذو البطين اسامة بن زيد وذو اليدين الخرباق الرشك يزيد الضبعي **سعدان** اللخمي سعيد بن يحيى بن صالح **سلمويه** سليمان بن صالح المروزي **سنيد** اسمه الحسين **شاذان** الاسود بن عامر **عارم** محمد بن الفضل السدوسي **عبدان** عبد الله بن عثمان **عبدة** بن سليمان اسمه عبد الرحمن **عبيدة** بن اسماعيل جو اسمه عبد الله **غندر** ابو الزرد اسمه عاصي **غندر** محمد بن جعفر **فليح** بن سليمان قيل اسمه عبد الملك **قتيبة** بن سعيد قيل اسمه يحيى كاتب المغيرة اسمه وراد **الماجشون** ابو سلمة يوسف واسمه عبد الملك **النبيل** ابو عاصم الضحاك بن مخلد **ابو الزناد** لقب وكنيته ابو عبد الرحمن **ذات النطاقين** اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما **والانساب** معرفتها مهم فكثيرا ما يكون نسبته الى القبيلة او البلد او البلد او الصناعة او المذهب او غير ذلك مما اكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع في كثير منه التصحيف ويكثر الغلط والتحريف والذي في البخاري منها **الاشجعي** عبيد الله بن عبد الرحمن **الانصاري** شيخ البخاري محمد بن عبد الله بن المثنى **البدري** ابو مسعود عقبة بن عمرو **الجزري** ابو العالية عبد العزيز بن صهيب الله البري البنا … **الثقفي** عبد الوهاب بن محمد بن عبد المجيد **الزبيدي** محمد بن الوليد **الزبيري** ابو احمد محمد بن عبد الله الاسدي محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب **الشيبي** … عمرو بن عبد الله ابو اسحق **السعيدي** عمرو بن يحيى بن سعيد **الشعبي**

عامر بن شراحيل **الشيباني** ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان **الصنابحي** عبد الرحمن بن عسيلة **العوقي** عبد الله بن الوليد **العقدي** عبد الملك ابن عمرو ابو عامر **العمري** عبيد الله بن عمر بن حفص **الفروي** اسحق بن محمد **الفريابي** محمد بن يوسف **الفزاري** ابو اسحق ابراهيم بن محمد الدمشقي **اللتبي** هو يعقوب بن عبد الله له في موضع واحد في الطلب **المجمر** بضم الميم نعيم بن عبد الله **المحاربي** عبد الله بن محمد **المسعودي** اسمه عبد الرحمن بن عبد الله **المعمري** ابو سفين محمد بن حميد **المقبري** ابو سعيد كيسان وابنه سعيد **المقدمي** محمد بن ابي بكر **المقري** ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد **الملائي** ابو نعيم الفضل بن دكين **ومن** الرواة من نسب الى غير ابيه كيعلى بن منية ينسب الى جدته واسم ابيه امية **ومعاذ ومعوذ وعوذة** بنو عفرا امهم وابوهم الحرث بن رفاعة **وعبد الله بن بحينة** هي امه وابوه مالك **وعبد الله بن ابي بن سلول** هي ام ابي **ومنهم** من نسب الى زوج امه كالمقداد بن الاسود **وقد ينسب** الراوي الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها كابي مسعود عقبة بن عمرو البدري اذ انه لم ينسب لشهوده بدرا في قول الجمهور وان عده البخاري فيمن شهدها بل لكونه ساكنا بها وكسليمان بن طرخان التيمي ليس من تيم بل نزل بها **واما المبهمات** في الحديث وتكون في الاسناد والمتن من الرجال والنساء فتعرف معرفتها بجمع طرق الحديث غالبا مثاله في السند ابراهيم بن عبلة عن رجل عن واثلة فالرجل هو الغريف بفتح الغين المعجمة **و** في المتن حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم الراقي هو ابو سعيد الراوي المذكور ربما في البخاري من هذا النوع يأتي مفسرا في مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعون الله **المؤتلف والمختلف** وهو ما تتفق صورته خطا وتختلف صيغته لفظا وهو مما يقبح جهله باهل الحديث ومنه في البخاري **الاحنف** بالحاء المهملة والنون والفاء المعجمة والمثناة التحتية مكرز بن حفص بن الاخيف له ذكر في الحديث الطويل في قصة الحديبية **وبشار** بالموحدة والشين المعجمة المشددة والد بندار شيخ البخاري والجماعة **وبقيته** من فيه بهذه الصورة بالتحتية والسين المهملة المخففة وبتقديم السين وبالتحتية ابو المنهال سيار بن سلامة التابعي وغير ذلك مما لا نطيل بسرده لا سيما مع الاستغناء بذكره في هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعونه **واذا علم** هذا فليعلم ان شرط الراوي للحديث ان يكون عدلا متقنا ويعرف اتقانه بموافقة الثقات ولا يضر مخالفته النادرة **و** يقبل الجرح ان بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشترط **و**رواية العدل عمن سماه لا يكون تعديلا **و**قيل ان كانت عادته ان لا يروي الا عن عدل كالشيخين فتعديل والا فلا **و**لا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذي لم يعرفه العلماء **و**يرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم **و**الصحابة كلهم **و** قبل المستور فهو وجه ابن الصلاح ولا يقبل مبهم ما لم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن ابهم اسمه لا يعرف اسمه فكيف تعرف عدالته **و**لا يقبل من بدعته كفر او يدعو الى بدعته والا قبل لاحتجاج البخاري وغيره بكثير من المبتدعين غير الدعاة **و**تقبل التائب **و**ينبغي ان يعرف من اختلط من الثقات في آخر عمره لفساد عقله وخرفه ليتميز من سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه او بعده فيرد **و**من روى عنهم في الصحيح محمول على السلامة **و**قد اعرضوا عن اعتبار هذه الشروط في زماننا لابقاء سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل والستر والاتقان ونحوه **و** الالفاظ لتخريج التعديل مراتب اعلاها ثقة او متقن او ضابط او حجة **و** ثانيها خير صدوق ما مون لا باس به وهو لا يكتب حديثهم **و** ثالثها شيخ وهذا يكتب حديثهم للاعتبار **و**رابعها صالح الحديث فيكتب وينظر فيه **و** لالفاظ التجريح مراتب ايضا ادناها لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا ثانيها ليس بقوي وليس بذاك **و** ثالثها متقارب الحديث اي ردئيه رابعها متروك الحديث وكذاب ووضاع ودجال ووراه بوراه مهملة ثم موحدة مكسورة ثم مفتوحة مشددة اي قولا واحدا الاترة ذنبه وهو لا يساوي فلوسا ولا يكتب منهم وفي رواية من اخذ على الحديث ترددوا في ابتداء ما هل في سماعه ولا سماع عنه كما لا يبالي بالنوم فيه او بحدث لا من اصل مصحح او كثير التسهيل في رواية او حدث من غير اصل او اكثر الشواذ والمناكير في حديثه **و** من غلط في حديثه فبين له واصر عنادا او نحو سقطت روايته **و** ينبغي الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا وايضاحا من غير مشق لا تعليق بحيث يؤمن معه اللبس وانما يشكل المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح **و** موقعها من شكل الكل المبتدي وغير الحرب **وراى** بعض مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري على رواية واحدة لانا نعلم من يقرأ البخاري من نسخة … اليونيني لا يقع في ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز وبتاكد ضبط الملتبس من الاسماء لانه لا يدخله القياس … فيه كبر … بضم الموحدة

فانه يشتبه بيزيد بالتحتية فضبط ذلك اولى لانه ليس قبله ولا بعده شيء يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه وليقابل ما يكتبه باصل شيخه
او باصل مثل شيخه المقابل به اصل شيخه او فرع مقابل باصل السماع **وليعن** بالتصحيح بان يكتب صح على كلام صح رواية ومعنى
لكونه عرضة للشك او الخلاف **وكذا** بالتضبيب ويسمى التمريض بان يمد خطا اوله كراس الصاد ولا يلصقه بالممدود عليه على ثابت
نقلا فاسد لفظا او معنى او ضعيف او ناقص ومن مواضعه الارسال واذا كان للحديث اسنادان فاكثر كتب عند الانتقال من اسناد الى
اسناد ح مفردة مهملة اشارة الى التحويل من احدهما الى الاخر كما ياتي مبحثها في اوائل الشرح ان شاء الله تعالى واذا قرا اسناد شيخه
المحدث اول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في اول الذي يليه وبه قال حدثنا فيكون كانه اسنده لصاحبه في كل حديث **وانواع**
التحمل اعلاها السماع من لفظ الشيخ سواء قرا بنفسه او قراه غيره على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الاداء اخبرنا والاحوط الافصاح بان
قرا بنفسه قرات على فلان او قرئ على فلان وانا اسمع **ثم** الاجازة المقرونة بالمناولة بان يدفع اليه الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا
به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني واجزت لك روايته **ثم الاجازة** وهي انواع **اعلاها** كمعين لمعين كاجزت لك البخاري
مثلا واجزت فلانا الفلاني جميع فهرستي ونحوه **او اجزته** بجميع مسموعاتي او مروياتي او اجزت للمسلمين او لمن ادرك حياتي
او لاهل الاقليم الفلاني ويقول المحدث فيها انبانا او انبانى **ثم** المكاتبة بان يكتب مسموعه او مرويه جميعه او بعضه لغائب او
حاضر او ياذن في كتبه مقرونا ذلك بالاجازة او لا **ثم** الاعلام بان يقول له هذا الكتاب روايتي او سماعي مقتصرا على ذلك من غير اذن في روايته
جوزها كثير من الفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ **ثم** الوصية بان يوصي الراوي عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه جوز
محمد بن سيرين وعلله عياض بانه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا ان كان له من الموصي اجازة فتكون روايته بها لا بالوصية **ثم**
الوجادة بان يقف على كتاب بخط يعرف لشخص عاصره او لا فيه احاديث يرويها ذلك الشخص ولا يسمعها ذلك الواجد ولا له منه اجازة
فيقول وجدت او قرات بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد والمتن **تنبيه** وشرط صحة الاجازة ان تكون من عالم بالمجاز والمجاز له من اهل
العلم المجاز به واشترط ابن عبد البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا لماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف يتناولها وما لا يشكل اسناده لكونه
معروفا معينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده الرجل والرجلين وقال ابن سيد
الناس اقل مراتب المجيز ان يكون عالما بمعنى الاجازة والعلم الاجمالي من انه روى شيئا وان معنى اجازته لذلك الغير في رواية ذلك الشيء
عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق باحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالي حاصل فيما رايناه من عوام الرواة
فان انحط راو في الفهم عن هذه الدرجة ولا احال احدا ينحط عن ادراك هذا اذا عرف به فلا اخاله اهلا لان يتحمل عنه باجازة ولا
سماع **قال** وهذا الذي اشرت اليه من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور **قال** شيخنا وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت
الاجازة له من بقاء السلسلة نعم لا يشترط التاهل حين التحمل ولم يقل احد بذلك في شرط الرواية فلا يجعل في هذا اخفض رتبة من الرواية
كما اشترطه **وسيأتي** ثبوت المروي من حيث الجملة وقال ابو عمر ولد الطيبي اهل الانحطاط وتوخي مقابلة نسخة باصول الشيوخ
وقال عياض تصح بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوي لها والاعتماد على الاصول المصححة
وكتب بعضهم لمن علم منه التاهل اجزت له الرواية عني وهو لما علم من اتقانه وضبطه غني عن تقييدي ذلك بشرطه انتهى **وليخلص**
النية في التحديث بحيث يكون مخلصا لا يريد بذلك عوضا ودنيا بعيدا عن حب الرياسة وزعونات الهوى وليعتز الحديث بطلب حسن ويمتنع
من ان يشتد به الشيء ولا يبلى في منع السامع من ادراك بعضه **وقد** تساهل بعض الناس في ذلك وصار ينعس اشتعالا بالنوم ⁂
السامع من ادراك فروع كثيرة بل كلمات والله تعالى يهديه ويكرمه بحديثنا سواء السبيل **لطيفة** انبانى الحافظ نجم الدين بن الحافظ تقي
الدين وقاضي القضاة ابو المعالي محب الدين المكيان بها والمحدث العلامة ناصر الدين ابو الفرج المدني بها قالوا اخبرنا الامام زين الدين
ابن الحسين واخرون عن قاضي القضاة ابي عمر عبد العزيز قاضي القضاة بدر الدين الكناني قال قرات على الاستاذ ابي حيان محمد بن يوسف
ابن علي قال حدثنا الاستاذ ابو جعفر احمد بن ابراهيم الزبير قال ابو محمد لحسنه اجازة قال حدثنا القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن
ابراهيم الازدي قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن حوط الله ح قال ابو حيان وانبانا الاصولي ابو الحسن بن القاضي ابي عامر بن ربيع عن ابي

الحسن احمد بن علي الغافقي اخبرنا عياض ح قال ابو حيان وكتب لنا الخطيب ابو الحجاج يوسف بن ابي ركانة عن القاضي ابي القاسم احمد بن عبد الودود
ابن سمجون قال وعياض اخبرنا القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري قال اخبرنا ابو محمد هبة الله بن محمد الاكفاني قال حدثنا
الحافظ عبد العزيز بن احمد بن محمد الكناني الدمشقي حدثنا ابو عصمة نوح بن الفرغاني قال سمعت ابا المظفر عبد الله بن محمد بن عبد الله
ابن قت الخزرجي وابا بكر محمد بن عيسى البخاري قال سمعت ابا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمي يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد
ابن الفضل البخاري يقول لما عزل ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن زيد الهمداني عن قضاء الري وورد بخارى سنة ثمان عشرة وثلثمائة
لتجديد مودة كانت بينه وبين ابي الفضل البلعمي نزل في جوارنا فحملني معلمي ابو ابراهيم اسحق بن ابراهيم الختلي اليه قال له اسالك ان
تحدث هذا الصبي عن مشايخك فقال ما لي سماع قال فكيف وانت فقيه فما هذا قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى معرفة الحديث
ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسمعيل البخاري ببخارى صاحب التاريخ والمنظور اليه في علم الحديث واعلمته مرادي
وسالته الاقبال على ذلك فقال لي يا بني لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره فقلت عرفني رحمك الله حدود
ما قصدتك اليه ومقادير ما سالتك عنه **فقال** لي اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع كاربع مثل
اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلي
باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع **قلت** له فسر لي رحمك الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات من
قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافي **فقال** نعم الاربعة التي يحتاج الى كتبها هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه
والصحابة رضي الله عنهم ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم
وازمنتهم كالتحميد مع الخطب والدعاء مع الترسل والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات
والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان
والبراري على الاحجار والاخزاف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه
وعن كتاب ابيه يتيقن انه بخط ابيه دون غيره لوجه الله تعالى طالبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله تعالى منها ونشرها بين طالبيها ومحبيها
والتاليف في احياء ذكره بعده ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع من كسب العبد اعني معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع هي من
اعطاء الله تعالى اعني القدرة والصحة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء كلها هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلي
باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع بعز القناعة
وبهيبة النفس وبلذة العلم وبحياة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله ويسقي
من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم وبجوار النبيين في اعلى عليين في الجنة فقد اعلمتك يا بني مجملا جميع ما سمعت من مشايخي متفرقا في
هذا الباب فاقبل الان الى ما قصدتني اليه او دع فهالني قوله فسكت متفكرا واطرقت متادبا فلما راى ذلك مني قال وان لم تطق حمل هذه
المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وانت في بيتك قار ساكن لا تحتاج الى بعد الاسفار ووطء الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث
وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الاخرة ولا عزه باقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث واقبلت على
دراسة الفقه وتعلمه الى ان صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما امكنني من تعلمه بتوفيق الله ومنته فلذلك لم يكن عندي ما امليه
على هذا الصبي يا ابا ابراهيم فقال له ابو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من الف حديث يجده عند غيرك انتهى
وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ ان علم الحديث لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون اليه وقال الامام الشافعي
رحمه الله اتريد ان تجمع بين الفقه والحديث هيهات والله ولي التوفيق والعصمة ولله الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن [illegible] كثير
وللجواب عما انتقده عليه النقاد من الاحاديث ورجال الاسناد وبيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال
وسبب تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره وعدة احاديثه الاصول والمكررة حسبما ضبطه الحافظ ابن حجر

وهو وهذا الفصل الغريب لخصته من مقدمة فتح الباري مستمدا من شيخ صاحبه البخاري أنبأني المسندة أم حبيبة زينب بنت
الشوبكي المكية أخبرنا البرهان بن صديق الرسام أخبرنا أبو النون يونس بن إبراهيم عن أبي الحسن بن المقير عن أبي الكرم المبارك بن أحمد الأ
نصاري قال أخبرنا أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال في جزء شروط الأئمة له اعلم أن البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل
عن واحد منهم أنه قال شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم
واعلم أن شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ويكون إسنا
ده متصلا غير مقطوع وإن كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وإن لم يكن له إلا راو واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه
ثم قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأديب الشيرازي بنيسابور قال الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم في كتاب المدخل إلى الإ
كليل القسم الأول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة
الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح انتهى وتعقب ذلك الحافظ ابن
طاهر فقال الشيخان لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما
ظن ولعمري إنه لشرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما إلا أنا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا فمن ذلك في
الصحابي أن البخاري أخرج حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي يذهب الصالحون أولا فأولا وليس لمرداس راو غير قيس وأخرج مسلم
حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب ولم يروه عنه غير ابنه سعيد وأخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب إني لأعطي
الرجل والذي أدع أحب إلي الحديث ولم يروه عن عمرو غير الحسن في أشياء عند البخاري على هذا النحو وأما مسلم فإنه أخرج حديث الأغر المزني إنه ليغان
على قلبي ولم يروه عنه غير أبي بردة في أشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر ليعلم أن القاعدة التي أسسها الحاكم لا أصل لها ولو اشتغلنا
بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين وأتباعهم ومن روى عنهم إلى عصرنا هذا لبلغ الأجزاء إلى كتاب المدخل إلا أن الاشتغال بنقض كلام الحاكم
لا يفيد فائدة انتهى قال الحافظ أبو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرا
ئه لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه وقد اتفقت الأمة على تلقي الصحيحين بالقبول واختلف في أيهما أرجح وصرح الجمهور بتقديم صحيح
البخاري ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه وأما ما قيل عن أبي علي النيسابوري أنه قال ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه
أصح من صحيح البخاري لأنه إنما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم إذ المنفي إنما هو ما تقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحة في كتاب شارك
كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة أنه فضل صحيح مسلم على صحيح
البخاري فذلك فيما يرجع إلى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح أحد بأن ذلك راجع إلى الأصحية ولو أفصحوا به لرده عليهم
شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأشد وشرطه فيها أقوى وأشد أما رجحانه
من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة وألزم البخاري
بأنه يحتاج أن لا يقبل المعنعن أصلا وما ألزمه به ليس بلازم لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال أن لا يكون سمع
لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلسا والمسألة مفروضة في غير المدلس وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري لم يكثر من إخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين
أخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من موهومها بخلاف مسلم فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين
ومن بعدهم ولا ريب أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال فلأن ما انتقد
على البخاري من الأحاديث أقل عددا مما انتقد على مسلم وأما الجواب عما انتقد عليه فاعلم أنه لا يقدح في الشيخين كونهما أخرجا لمن
طعن فيه لأن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته لا سيما وقد انضاف إلى ذلك إطلا
ق الأمة على تسميتهما بالصحيحين وهذا إذا خرج له في الأصول فأما إن خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فتتفاوت درجات

وعلم

من أخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فإذا وجدنا طعنا فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام فلا يقبل الجرح إلا
مفسرا بقادح يقدح فيه أو في ضبطه مطلقا أو ضبطه لخبر بعينه لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح وقد
كان أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه وأما الأحاديث
التي انتقدت عليهما فأكثرها لا يقدح في أصل موضوع الصحيح فإن جميعها واردة من جهة أخرى وقد علم أن الإجماع واقع على تلقي كتابيهما
بالقبول والتسليم إلا ما انتقد عليهما فيه والجواب عنه على سبيل الإجمال أنه لا ريب في تقديم الشيخين على أئمة عصرهما ومن بعده في
معرفة الصحيح والمعلل وقد روى الفربري عن البخاري أنه قال ما أدخلت في الصحيح حديثا إلا بعد أن استخرت الله وتيقنت صحته وقال
مكي بن عبدان كان مسلم يقول عرضت كتابي على أبي زرعة فكل ما أشار إلى أن له علة تركته فإذا علم هذا وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث
إلا ما لا علة له أو له علة إلا أنها غير مؤثرة وعلى تقدير توجيه الكلام ممن انتقد عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحهما
ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة وأما من حيث التفصيل فالأحاديث التي انتقدت عليهما
تنقسم إلى ستة أقسام أولها ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد فإن أخرج صاحب الحديث الصحيح الطريق
المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لأن الراوي إن كان سمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع من قسم
الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه
دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر إن كان مثلا من طريق أخرى فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض به وإن لم يوجد وكان الانقطاع فيه
ظاهرا فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح أنه إنما أخرج مثل ذلك في باب ما له متابع وعاضد وما حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون
التصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري ومسلم من ذلك حديث الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة
القبرين وأن أحدهما كان لا يستبرئ من بوله قال الدارقطني خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس وأخرج البخاري حديث منصور
على إسقاطه طاوسا انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطهارة عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير وفي الأدب عن محمد بن سلام عن عبيدة
ابن حميد كلاهما عن منصور ورواه من طريق آخر من حديث الأعمش وأخرجه باقي الأئمة الستة من حديث الأعمش أيضا وأخرجه أبو داود أيضا
والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور أيضا وقال الترمذي بعد أن أخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث
الأعمش أصح يعني المتضمن للزيادة قال الحافظ ابن حجر وهذا في التحقيق ليس بعلة لأن مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس
صحيح في جملة الأحاديث ومنصور عندهم أتقن من الأعمش مع أن الأعمش أيضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة والإسناد
كيفما دار كان متصلا فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث إذا لم يكن راويه مدلسا وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب
الدارقطني انتقاده ثانيها ما تختلف الرواة فيه بتغيير بعض الإسناد فإن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين
جميعا فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد كما في البخاري في بدء الخلق من حديث إسرا
ئيل عن الأعمش ومنصور جميعا عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات قال الدار
قطني لم يتابع إسرائيل عن الأعمش عن علقمة وأما عن منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه مغيرة عن إبراهيم عنه انتهى وقد حكى البخاري
الخلاف فيه وهو تعليل مردود وإن امتنع الجمع بأن يكون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض
عن الطريق المرجوحة أو يشير إليها فالتعليل بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قادح إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب
الضعف فلا ينبغي الاعتراض بما هذا سبيله وفي البخاري في الجنائز من هذا الثاني حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب
عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى أحد ويقدم أقرأهم قال الدارقطني ورواه ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري مرسلا
ورواه معمر عن الزهري عن ابن أبي صعير عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا وهو حديث مضطرب انتهى قال الحافظ
ابن حجر أطلق الدارقطني القول بأنه مضطرب مع إمكان نفي الاضطراب عنه بأن يفسر المبهم بالذي في رواية الليث وتحمل رواية معمر على أن
الزهري سمعه من شيخين وأما رواية الأوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه وقد
ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وإنما أخرج رواية الأوزاعي مع انقطاعها لأن الحديث عند عبد الله بن المبارك عن الليث والأوزاعي جميعا

عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سوا وقد صرحا بسماع ما لديه فقبل زيادة الليث
لتقدمهما ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر
فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك ولم يرها علة توجب اضطرابا واما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة
ورواها عن الزهري عن ابن ابي صعير فكان تثبتي فيه معمر فرجحت رواية الليث عن الزهري **ثالثها** ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه
دون من هو اكثر عددا او اضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث تكون بالحديث
المستقل فلا اللهم ان وضح بالدلائل القوية ان تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته فمن ذلك **رابعها** ما تفرد به بعض الرواة
ممن ضعف منهم وليس في البخاري من ذلك غير حديثين وقد توبع احدهما حديث ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال
كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني هذا ضعيف انتهى وهو ابن سعد الساعدي الانصاري الذي ضعفه
احمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن بن عباس وروى له الترمذي وابن ماجه **وثانيهما** في الجهاد
من البخاري في باب اذا اسلم قوم في دار الحرب من حديث اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه استعمل
مولى له يسمى هنيا على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطني اسماعيل ضعيف **قال الحافظ** ابن حجر اظن ان الدارقطني انما ذكر هذا الموضع
من حديث اسماعيل خاصة واعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الاحاديث وتفرد بهذا فان كان كذلك
فلم ينفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسماعيل سوا **خامسها** ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته فمنه ما
يؤثر ومنه ما لا يؤثر **سادسها** ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في المختلف من ذلك
او الترجيح كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاء دين ابيه وحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وربما يقع التنبيه على شي من هذه
الاقسام في موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته والذي في البخاري من هذه الاقسام مائة حديث وعشرة احاديث
شاركه في كثير منها مسلم لا نطيل بسردها **واما الجواب** عمن طعن فيه من رجال البخاري فلنسلم ان تخريج صاحب الصحيح
لاي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف لذلك من اطلاق جمهور الائمة على تسمية الكتابين
بالصحيحين وهذا المعنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيحين فهو بمثابة اطلاق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن في
احد من رواتهما الا بقادح واضح لان اسباب القدح كما مر مختلفة ومدارها على خمسة البدعة او المخالفة او الغلط او جهالة الحال او
دعوى الانقطاع بالسند بان يدعى في الرواية انه كان يدلس او يرسل فاما البدعة فالموصوف بها ان كان غير داعية قبل والا فلا
وقال ابن دقيق العيد ان وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه اخمادا للبدعة واطفاء لناره وان لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك
الحديث الا عنده مع كونه صادقا متحرزا عن الكذب مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان تقدم مصلحة تحصيل
ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته **واما** المخالفة وينشا عنها الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق
شيئا فرواه من هو احفظ منه او اكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد المخالفة او يضعف الحفظ
فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه سوا نزر يسير **واما** الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث يوصف
بكونه كثير الغلط ينظر فيما اخرج له ان وجد مرويا عنده او عند غيره من رواية غير الموصوف بالغلط علم ان المعتمد اصل الحديث لا خصوص هذه
الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شي **واما**
الجهالة فمرتفعة عن جميع من اخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم ان احدا منهم مجهول فكانه
نازع المصنف في دعواه انه معروف ولا ريب ان المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع
ذلك فلا تجد في رجال الصحيح ممن يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه اصلا **واما** دعوى الانقطاع فمرفوعة عمن اخرج لهم البخاري
لما علم من شرطه ولا نطيل بسرد اساميهم ورد ما قيل فيهم **واما بيان موضوعه** وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة
المثال **فاعلم** انه رحمه الله قد التزم مع صحة الاحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب من
المتون معاني كثيرة فرقها في ابوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بآيات الاحكام فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الاشارات الى

تفسيرها

بتيسيرها السبيل الوسيعة ومن ثم اخلى كثيرا من الابواب عن ذكر اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم او نحو
ذلك **وقد** يذكر المتن بغير اسناد وقد يورده معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له واشار للحديث لكونه معلوما او سبق قريبا ويقع في
كثير من ابوابه احاديث كثيرة وفي بعضها حديث واحد وفي بعضها آية من القرآن فقط وفي بعضها لا شي فيه البتة **وقد** وقع في بعض
نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم لكن ازال الاشكال الحافظ ابو ذر الهروي
بما رواه عن الحافظ ابي اسحق المستملي مما ذكره ابو الوليد الباجي بالموجز في كتاب اسماء رجال البخاري **قال** استنسخت كتاب البخاري من
اصله الذي كان عند الفربري فرايت اشيا لم تتم واشيا مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيا واحاديث لم يترجم لها فاضفنا بعض
ذلك الى بعض **قال** الباجي ومما يدل على صحة ذلك ان رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وابي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتاخير
مع انهم انتسخوها من اصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر راى كل واحد منهم فيما كان في طرة او رقعة مضافة انه من موضع فاضافه
فيها اليه ويبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك متصلة ليس بينها احاديث **قال الحافظ** ابن حجر وهذه قاعدة حسنة
يفزع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة انتهى وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث ان الكتاب قرئ على
مؤلفه ولا ريب انه لم يقرا عليه الا مرتبا مبوبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها **ثم ان التراجم الواقعة** تكون ظاهرة
وخفية فالظاهر ان تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورده في مضمنها وانما فائدتها الاعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار
لمقدار تلك الفائدة كانه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت **وقد تكون** الترجمة بلفظ المترجم له او ببعضه او بمعناه وقد ياتي
من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لاكثر من معنى واحد فيعين احد الاحتمالين بما يذكره تحتها من الحديث **وقد** يوجد فيه عكس
ذلك بان يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة والترجمة هناك بيان لتاويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه
مثلا المراد بهذا الحديث العام الخصوص او بهذا الحديث الخاص العموم اشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة او ان ذلك الخاص
المراد به ما هو اعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الاعلى او الادنى ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص وكذا في شرح المشكل
وتفسير الغامض وتاويل الظاهر وتفصيل المجمل **وهذا** الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري ولذا اشتهر من قول جمع من
الفضلا فقه البخاري في تراجمه واكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط
الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الاذهان في اظهار مضمره واستخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك اي هذا الاخير حيث يذكر
الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدما او متاخرا فكانه يحيل عليه ويرمي بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام
كقوله باب هل يكون كذا او من قال كذا ونحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم باحد الاحتمالين وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم او لم
يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يتعسر بعد من اثباته او نفيه او انه محتمل لهما وربما كان احد المحتملين اظهر وغرضه ان يبقي للناظر
مجالا وينبه على ان هناك مجالا او تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد ان فيه اجمالا او يكون المدرك مختلفا في الا
ستدلال به وكثيرا ما يترجم بامر ظاهر قليل الجدوى لكنه اذا حققه المتامل اجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه اشار به الى الرد
على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم بامر يختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادي الراي كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته فانه لما كان
الاستياك قد يظن انه من افعال المهنة فلعل ان يظن ان اخفاه اولى مراعاة للمروة فلما وقع في الحديث انه صلى الله عليه وسلم استاك
بحضرة الناس دل على انه من باب التطيب لا من الباب الآخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد **قال** الحافظ ابن حجر ولم ار هذا في البخاري فكانه
ذكره على سبيل المثال **وكثيرا** ما يترجم بلفظ يومي الى معنى حديث لم يصح على شرطه او ياتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة
ويورد في الباب ما يؤدي معناه تارة بامر ظاهر وتارة بامر خفي من ذلك قوله باب الامراء من قريش وهذا حديث يروى عن علي رضي الله عنه
وليس على شرط البخاري واورد فيه حديث لا يزال وال من قريش **وربما** اكتفى احيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه
واورد معها اثرا او آية وكانه يقول لم يصح في الباب شي على شرطي وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر انه ترك
الكتاب بلا تبييض **وبالجملة** فتراجمه حيرت الافكار وادهشت العقول والابصار ولقد اجاد القائل حيث قال

أعيا فحول العلم حل رموزها ∴ أبداه في الأبواب من أسرار

وإنما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روي أنه بيضها بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وأنه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين **وأما** تقطيعه للحديث واختصاره وإعادته له في الأبواب وتكراره فقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في جواب المتعنت اعلم أن البخاري رحمه الله كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب بإسناد آخر ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه وقلما يورد حديثا في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد وإنما يورده من طريق أخرى لمعان يذكرها منها أنه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر والمقصود منه أن يخرج الحديث عن حد الغرابة وكذلك يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا إلى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة ومنها أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الأول **ومنها** أحاديث يرويها بعض الرواة تامة ويرويها بعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها **ومنها** أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى وحدث به آخر فعبر عن تلك الكلمة بعينها بعبارة أخرى تحتمل معنى آخر فيورده بطرقه إذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا **ومنها** أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال ورجح عنده الوصل فاعتمده وأورد الإرسال منبها على أنه لا تأثير له عنده في الوصل **ومنها** أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك **ومنها** أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الإسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم لقي الآخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين **ومنها** أنه ربما أورد حديثا عنعنه راويه فيورده من طريق أخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعن **وأما تقطيعه للحديث** في الأبواب تارة واقتصاره منه على بعضه أخرى فذلك لأنه إن كان المتن قصيرا أو مرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فإنه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدم إخلائه من فائدة حديثية وهي إيراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك كثرة الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له إلا طريق واحد فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي موضع معلقا ويورده تارة تاما وتارة مقتصرا على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب فإن كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لإحداها بالأخرى فإنه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل وربما نشط فساقه بتمامه وقد ذكر أنه وقع في بعض نسخ البخاري في أثناء الحج في باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل إلى الموقف **قال** أبو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا أريد أن أدخل فيه معادا وهذا كما قال في مقدمة الفتح يقتضي أنه لا يتعمد أن يخرج في كتابه حديثا معادا بجميع إسناده وإن كان قد وقع له من ذلك شيء فعن غير قصد وهو قليل جدا انتهى **قلت** وقد رأيت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقا أحضرها إلى صاحبنا العلامة المحدث البدري المشهدي نقل فيها نبذة من الأحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سندا ومتنا **حديث** عبد الله بن مغفل دلي إنسان بجراب فيه شحم في أمر الخمس وفي الصيد والذبائح **حديث** في نحر البدن في الحج عن سهل بن بكار عن وهيب ذكره في موضعين متقاربين **حديث** أصيب حارثة فقالت أمه في غزوة بدر وفي الرقاق **حديث** أن رجلين خرجا ومعهما مثل المصباحين في باب المسجد وفي باب انشقاق القمر **حديث** أنس أن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس في الاستسقاء ومناقب العباس **حديث** أبي بكرة إذا التقى المسلمان في باب وإن طائفتان من كتاب الإيمان وفي الديات **حديث** أبي جحيفة سألت عليا هل عندكم شيء في باب العاقلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر **حديث** في باب رفع الأمانة من الرقاق وفي باب إذا بقي في حثالة من الفتن **حديث** أبي هريرة في قول رجل من أهل البادية لسنا أصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع أهل الجنة والملائكة **حديث** عمر كانت أموال بني النضير في باب المجن من الجهاد وفي التفسير **حديث** أبي هريرة بينا أيوب عليه السلام يغتسل عريانا في أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التوحيد **حديث** لا يتمنون ويتمنى في الحمى وقيلة في الجهاد **حديث** عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا في الحرب وفي باب من قتل معاهدا في الجزية وفي الديات باب من قتل ذميا **حديث** أبي سعيد إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره في الصلاة وفي صفة إبليس لعنه الله **حديث** أبي هريرة رضي الله عنه وكلني بحفظ زكاة رمضان في الوكالة وفي صفة إبليس لعنه الله وفي فضائل القرآن **حديث** عدي بن حاتم جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة **حديث** أنس

أبرع

انهزم الناس يوم أحد في غزوة أحد وفي الجهاد ومناقب طلحة **حديث** أبي موسى رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض ذات نخل الحديث في علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير **حديث** ابن عباس هذا جبريل عليه السلام في غزوة بدر وفي غزوة أحد **حديث** جابر أمرنا أن نقيم على أحرامنا في الحج وفي بعث علي من المغازي **حديث** كان يوضع إلى المركن في الطهارة وفي الاعتصام هذا آخر ما وجدته بخط الحافظ ابن حجر من ذلك **ورأيت** في البخاري أيضا حديث أبي هريرة كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام في باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب التوحيد **وأما اقتصاره** أي البخاري **على بعض** المتن من غير أن يذكر الباقي في موضع آخر فإنه لا يقع له ذلك في الغالب إلا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي حكم لها بالرفع ويحذف الباقي لأنه لا تعلق له بموضع كتابه كما وقع له في حديث هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا أورده وهو مختصر من حديث موقوف أوله جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال إني أعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون وأنت ولي نعمته فلك ميراثه فإن تأثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله إن أهل الإسلام لا يسيبون لأنه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لأنه ليس من موضوع كتابه **وهذا** من أخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس فقد اتضح أنه لا يعيد إلا لفائدة حتى ولو لم يظهر لإعادته فائدة من جهة الإسناد ولا من جهة المتن لكان ذلك لإعادته لأجل مغايرة الحكم الذي يشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا لئلا يعد تكرارا بلا فائدة كيف لا وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة إسنادية وهي إخراجه للإسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي أو غير ذلك **وأما إيراده الأحاديث المعلقة** مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوما بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها كيروى ويذكر فالمرفوع تارة يوجد في موضع آخر منه موصولا وتارة معلقا فالأول وهو الموصول إنما يورده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث إذ الأصل أنه لا يكرر إلا لفائدة فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكام فاحتاج إلى تكريره يتصرف في الإسناد بالاختصار خوف التطويل **والثاني** وهو ما لا يوجد إلا معلقا فإنما أنه يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف إليه ومع ذلك يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق فأما الأول فالسبب في كونه لم يوصل إسناده لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن إيراد هذا مستوفى ولم يهمله بل أورده معلقا اختصارا أو لكونه لم يحصل عنده مسموعا أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه أو سمعه مذاكرة فلم يسقه مساق الأصل **وغالب** هذا فيما أورده عن مشايخه فمن ذلك أنه قال في كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله وأورده في مواضع أخرى منها حدثنا عثمان فالظاهر أنه لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم ويأتي لذلك أمثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ قال إبراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن إبراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ قال لا يحمل على السماع إلا ممن عرف من عادته أنه لا يطلق ذلك إلا فيما سمع فاقتضى ذلك أن من لم يعرف ذلك من عادته كان الأمر فيه على الاحتمال **وأما ما لا يلتحق بشرطه** فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه فإنه حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في صحيحه **وقد يكون** حسنا صالحا للحجة كقوله وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده الله أحق أن يستحيى منه من الناس فإنه حديث حسن مشهور عن بهز أخرجه أصحاب السنن **وقد يكون** ضعيفا لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في إسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاوس قال معاذ بن جبل لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فإن إسناده إلى طاوس صحيح إلا أن طاوسا لم يسمع من معاذ **وأما ما يذكره** بصيغة التمريض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف إليه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح فالأول لم يوجد فيه ما هو على شرطه إلا مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها إلا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فإنه أسنده في مواضع أخر من طريق عبيد الله بن الأخنس عن ابن أبي مليكة

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما اخبروه بذلك ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فهذا لما اورده بالمعنى لم يجزم به اذ لم يذكر في الموصول انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه انه لم ينههم عن فعلهم فاستنبط ذلك من تقريره **واما ما لم** يورده في موضع اخر مما اورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا انه ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ النبي عليه السلام المؤمنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه **ومنه** ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان رضي الله عنه وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك **ومنه** ما هو ضعيف فرد الا ان العمل على موافقته كقوله في الوصايا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من حديث ابي اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه والحارث ضعيف وقد استغربه الترمذي ثم حكى اجماع اهل العلم على القول به **ومنه** ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو في البخاري قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله ومن امثلته قوله في كتاب الصلاة ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو حديث اخرجه ابو داود من طريق ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة وليث بن ابي سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه **فهذا** حكم جميع ما في البخاري من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض **واما الموقوفات** فانه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في اسناده ضعف او انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه من وجه اخر واما بشهرته عمن قاله وانما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوي الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وتفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الائمة فحينئذ ينبغي ان يقال جميع ما يورده فيه اما ان يكون مما ترجم به او مما ترجم له فالمقصود من هذا التاليف بالذات هو الاحاديث الصحيحة وهي التي ترجم لها والمذكور بالعرض والتبع الآثار الموقوفة والآثار المعلقة نعم والآيات المكرمة فجميع ذلك مترجم به الا انه اذا اعتبر بعضها مع بعض واعتبر ايضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسرا ومفسرا ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر ان موضوعه انما هو المسندات والمعلق ليس بمسند ولذا لم يتعرض الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقات لعلمه بانها ليست من موضوع الكتاب وانما ذكرت استئناسا واستشهادا انتهى من مقدمة فتح الباري بحروفه وبالله التوفيق والمستعان **واما عدد احاديث الجامع** فقال ابن الصلاح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وتبعه النووي فذكرها مفصلة وساقها ناقلا لها من كتاب الجوزقي جواب ابي الفضل ابن طاهر **وتعقب** ذلك الحافظ ابن حجر بابا بابا محررا ذلك وحاصله انه قال جميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته وانقنته سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكروه مائة حديث واثنين وعشرين حديثا **والخالص** من ذلك بلا تكرير الفا حديث وستمائة حديث واذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر منه وهي مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص الفي حديث وسبعمائة واحدى وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق الف وثلثمائة واحد واربعون حديثا واكثرها مكرر مخرج في الكتاب اصول متونه وليس فيه من المتون التي لم تخرج من الكتاب ولو من طريق اخرى الا مائة وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة واربعة واربعون حديثا فجملة ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة رضي الله تعالى عنهم والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم **واما عدد كتبه** فقال في الكواكب انها مائة وشيء **وابوابه** ثلاثة آلاف واربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول **وعدد مشايخه** الذين خرج عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون **وعدد** من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة واربعة وثمانون وتفرد ايضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد والله الموفق والمعين **واما فضيلة الجامع الصحيح** فهو كما سبق اجل الكتب المؤلفة في هذا الشان

والتلقي بالقبول من العلماء في كل اوان قد فاق امثاله في جميع الفنون والاقسام وخص بمزايا من بين دواوين الاسلام شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام والافاضل الكرام وفوائده اكثر من ان تحصى واعز من ان تستقصى **وقد** انبأني غير واحد عن المسندة الكبيرة عائشة بنت محمد بن عبد الهادي عن احمد بن ابي طالب اخبرهم عن عبد الله بن عمر بن علي ان ابا الوقت اخبرهم عنه سماعا انا ابو الخير محمد بن احمد بن محمد بن اسماعيل الهروي شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول سمعت ابا سهل محمد بن احمد المروزي يقول سمعت ابا زيد المروزي يقول كنت نائما بين الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي وما تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال الجامع محمد بن اسماعيل **قال** الذهبي في تاريخ الاسلام واما جامع البخاري الصحيح فاجل كتب الاسلام وافضلها بعد كتاب الله عز وجل قال الذهبي وهو اعلى في وقتنا اسنادا للناس ومن ثلاثين سنة يفرحون بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه من الف فرسخ لما ضاعت رحلته انتهى وهذا قاله الذهبي في سنة ثلاث عشرة وسبعمائة وروي بالاسناد الثابت عن البخاري انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكأنني واقف بين يديه وبيدي مروحة اذب عنه فسألت بعض المعبرين فقال لي انت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح **وقال** ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين **وقال** خرجته من نحو ستمائة الف حديث وصنفته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى **وقال** ما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر حتى لا يطول **وقال** صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته **وقال** الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وبين ما تقدم انه كان يصنفه في البلاد ابتدأ تصنيفه وترتيب ابوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها ويدل عليه قوله انه اقام فيه ست عشرة سنة فانه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها وقد روى ابن عدي عن جماعة من المشايخ ان البخاري حول تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ولا ينافي هذا ايضا ما تقدم لانه يحمل على انه في الاول كتبه في المسودة وهنا حوله من المسودة الى المبيضة **وقال** الفربري قال لي محمد بن اسماعيل ما وضعت في الصحيح حديثا حتى اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وارجو ان يبارك الله في هذه المصنفات **وقال** ابو محمد بن عبد الله بن ابي جمرة قال لي من لقيت من العارفين عمن لقيه من السادة المقر لهم بالفضل ان صحيح البخاري ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في سفينة الا سلمت من الغرق قال وكان مجاب الدعاء وقد دعا لقارئه رحمه الله تعالى **قال** الحافظ عماد الدين بن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى بقراءته الغمام واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام **وما احسن قول البرهان القيراطي حيث قال شعر**

حدث وشنف بالحديث مسامعي ... فحديث من اهوى حلى مسامعي
شمائلا في ذكره الذي ... يحلو ويعذب في مذاق السامع
بسماعه نلت الذي املته ... وبلغت كل مطالبي ومطامعي
وطلعت في افق السعادة صاعدا ... فحوز افقهات واسعد طالع
ولقد هديت لخاير المقصد التي ... صحت ادلته بغير منازع
وسمعت نصا للحديث معرفا ... مما تضمنه كتاب الجامع
فهو الذي يتلى اذا خطب عرى ... فتراه للمحذور اعظم دافع
كم من يد بيضاء حاء لطرسه ... تومي لطرق الخلاف باصابع
فاذا بدا بالليل اسود نقشه ... يجلو علينا كل بدر ساطع
ملك القلوب به حديث نافع ... ما رووا انما الب عن نافع
في سادة ما ان سمعت بمثلهم ... من شيخ عالي السماع وسامع
وقراءت القاري له الناطقة ... تغريدها يزري بسجع الساجع

وقول الآخر

وبخاري عند كل محدث ... هو في الحديث جهينة الاخبار
لكتابه الفضل المبين لانه ... اشفاره في النهي كالابصار

كم ازهرت بحديثه اوراقه ... مثل الربا من صائب الاكدار
النابته مثل الغصون اذا بدت ... من فوقها الثمرات كالاطيار
بجوامع الكلم التي اجتمعت به ... متفرقات الزهر والازهار

وقال الشيخ ابو الحسن علي بن عمر بن عبد الله الشقيعي بالمعجمة والقاف المكسورة المشددة بعد التحتية الساكنة عين مهملة النابلسي المتوفى بالقاهرة سنة ستة عشرة وتسعمائة

ختم الصحيح بحمد ربي وانتهى ... واري به الجاني تعطر واسها
تسقي البخاري جود جود سحايب ... ما غابت الشعرى وما طلع السها
الحافظ الثقة الامام المرتضى ... من سار في طلب الحديث بما لها
طلب الحديث بكل قطر شاسع ... وروى عن الجم الغفير اولي النهى
ورواه حفظ عنه وانتفعوا به ... وبفضله اعترف البرية كلها
بحر بجامعه الصحيح جواهر ... قد غاصها فاجهد وغص ان رمتها
واروى احاديثا معنعنة زهت ... تحلو لذائقها اذا كررتها

وللامام ابي الفتوح العجلي

صحيح البخاري يا ذا الادب ... تحتم مطالعه على الرتب
فو علم الاسلام بهيج المرتقى ... خطير يروج كنقد الذهب
تنبيها نرمع صنع المعضلات ... والفاظه نخب المنتخب
مفيد المعاني شريف المعالي ... رشيق المباني كثير الشعب
سما عن فوق نجوم السما ... فكل جميل به يجتلب
سنا منير كشفوا العمى ... ومتن منزه لشوب الريب
كأن البخاري في جمعه ... تلقى من المصطفى ما اكتتب
فلله خاطره اذ وعى ... وساق فرائده وانتخب
جزاه الاله بما يرتضي ... وبلغه غايات القرب

ولابي عامر الفضل بن اسمعيل الجرجاني الاديب رحمه الله تعالى

صحيح البخاري لو انصفوه ... لما خط الا بماء الذهب
هو الفرق بين الهدى والعمى ... هو السد بين الفتى والعطب
اسانيد مثل نجوم السما ... امام متون كمثل الشهب
به قام ميزان دين النبي ... ودان به العجم دون العرب
حجاب من النار لا شك فيه ... يميز بين الرضا والغضب
وستر رقيق الى المصطفى ... ونص مبين لكشف الريب
فيا عالما اجمع العالمون ... على فضل رتبته في الرتب
سبقت الائمة فيما جمعت ... وفزت على رغمهم بالقصب
نفيت السقيم من الناقلين ... ومن كان متهما بالكذب
واثبت من عدلته الرواة ... وصحت روايته في الكتب
وابرزت في حسن ترتيبه ... وتبويبه عجبا للعجب
فاعطاك ربك ما تشتهيه ... واجزل حظك فيما يهب
وخصك في غرفات الجنان ... بخير يدوم ولا ينقضب

فلله دره من ثابت رفع علم علمه بمعارف معرفته وتسلسل حديثه بهذا الجامع فاكرم بسنده العالي ورفعته انتصب لرفع بيوت اذن الله ان ترفع فيا لله من تصنيف تسجد جباه التصانيف اذا تليت اياته وتركع هنالك بانوار مصابيحه المشرقة من المشكلات كل مظلم واستمد اولو العلماء من ينابيع احاديثه التي ما شك في صحتها مسلم فهو قطب سماء الجوامع ومطالع الانوار اللوامع فالله تعالى يبوئ مؤلفه في الجنان منازل مرفوعة ويكرمه بفضله فاكهة غير مقطوعة ولا ممنوعة

الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري

ومولده وبدء امره ونشأته وطلبه العلم وذكر بعض شيوخه ومن اخذ عنه ورحلته وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثناء الناس عليه بفقهه وزهده وورعه وعبادته وما ذكر من محنته ومحنه بعد وفاته وكراماته

هو الامام حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث امام الائمة عجما وعربا ذو الفضائل التي سارت بها السراة شرقا وغربا الحافظ الذي لا تغيب عنه شاردة والضابط الذي استوت لديه الطارفة والتالدة ابو عبد الله محمد بن اسمعيل ابن ابرهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة ابن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فهاء على المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فاء وكان بردزبه فارسيا على دين قومه ثم اسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى فنسب اليه نسبة ولاء عملا بمذهب من يرى ان من اسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخاري الجعفي ويمان هذا هو جد المحدث عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفي المسندي قال الحافظ ابن حجر واما ابرهيم بن المغيرة فلم نقف على شيء من اخباره واما والد البخاري محمد فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان فقال في الطبقة الرابعة اسمعيل بن ابرهيم والد البخاري يروي عن حماد بن زيد روى عنه العراقيون وذكره ولده في التاريخ الكبير فقال اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب ابن المبارك وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وكان ابو البخاري من العلماء الورعين وحدث عن ابي معاوية وجماعة روى عنه احمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال احمد بن حفص دخلت على ابي الحسن اسمعيل ابن ابرهيم عند موته فقال لا اعلم في جميع مالي درهما من شبهة قال احمد فتصاغرت الي نفسي عند ذلك وكان مولد ابي عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من شوال وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ببخارى وهي بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء وهي من اعظم مدن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام وتوفي ابوه اسمعيل وهو صغير فنشأ يتيما في حجر والدته وكان ابو عبد الله البخاري نحيفا ليس بالطويل ولا بالقصير وكان فيما ذكره غنجار في تاريخ بخارى واللالكائي في شرح السنة في باب كرامات الاولياء قد ذهبت عيناه في صغره فرأت والدته ابرهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه في المنام فقال لها يا هذه قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك له قال فاصبح وقد رد الله عليه بصره واما بدء امره فقد ربي في حجر العلم حتى ربا وارتضع ثدي الفضل فكان فطامه على هذا اللبا وقال ابو الفضل محمد بن ابي حاتم وراق البخاري قلت للبخاري كيف كان بدء امرك قال الهمت حفظ الحديث في الكتاب ولي عشر سنين او اقل ثم خرجت من الكتاب بعد العشر فجعلت اختلف الى الداخلي وغيره فقال يوما فيما كان يقرأ للناس سفيان عن ابي الزبير عن ابرهيم فقلت له ان ابا الزبير لم يرو عن ابرهيم فانتهرني فقلت ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال كيف هو يا غلام قلت هو الزبير بن عدي عن ابرهيم فاخذ القلم مني واحكم كتابه وقال صدقت فقال له بعض اصحاب البخاري ابن كم كنت قال ابن احدى عشرة سنة فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني اصحاب الرأي ثم خرجت مع امي واخي احمد الى مكة فلما حججت رجع اخي الى بخارى فمات بها وكان اخوه اسن منه واقام هو بمكة لطلب الحديث فلما طعنت في ثماني عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين واقاويلهم اي وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وقل اسم في التاريخ الا وله عندي قصة الا اني كرهت تطويل الكتاب قال ابو بكر بن ابي عتاب الاعين كتبنا عن محمد بن اسمعيل وهو امرد على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرة وكان موت الفريابي سنة اثنتي عشرة ومائتين فيكون سن البخاري اذ ذاك نحوا من ثمانية عشر عاما او دونها

واما رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ ابن حجر اول رحلته بمكة سنة عشر ومائتين قال ولو رحل اول ما طلب لادرك ما ادركه اقرانه من طبقة عالية ما ادركها وان كان ادرك ما قاربها كيزيد بن هرون وابي داود الطيالسي وقد ادرك عبد الرزاق واراد ان يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتاخر عن التوجه الى اليمن ثم تبين له ان عبد الرزاق كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم رحل بعد ان رجع من مكة الى سائر مشايخ الحديث في البلدان التي امكنته الرحلة

اليها قال الذهبي وغيره وكان أول سماعه سنة خمس ومائتين ورحل سنة عشر ومائتين بعد أن سمع الكثير ببلده من سادة وقته محمد بن سلام
البيكندي وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد بن عزيز وهارون بن الأشعث وطائفة وسمع ببلخ من مكي بن إبراهيم ويحيى بن بشر الزاهد
وقتيبة وجماعة وكان مكي أحد من حدثه عن ثقات التابعين وسمع بمرو من علي بن شقيق وعبدان ومعاذ بن أسد وصدقة بن
الفضل وجماعة وسمع بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم وإسحاق وعدة وبالري من إبراهيم بن موسى الحافظ وغيره وببغداد من محمد
ابن عيسى بن الطباع وسريج بن النعمان وطائفة وقال دخلت على معلى بن منصور ببغداد سنة عشر وسمع بالبصرة من أبي عاصم النبيل
وبدل بن المحبر ومحمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الرحمن بن محمد بن حماد وعمرو بن عاصم الكلابي وعبد الله بن رجاء الغداني وطبقتهم
وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وأبي نعيم وطلق بن غنام والحسن بن عطية وهما أقدم شيوخه موتا وخلاد بن يحيى وخالد بن مخلد وفروة بن
أبي المغراء وقبيصة وطبقتهم وبمكة من أبي عبد الرحمن المقرئ والحميدي وأحمد بن محمد الأزرقي وجماعة وبالمدينة ابن عبد العزيز الأويسي ومطرف
ابن عبد الله وأبي ثابت محمد بن عبد الله وطائفة وبواسط من عمرو بن عون وغيره وبمصر من سعيد بن أبي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب
وسعيد بن تليد وعمرو بن الربيع بن طارق وطبقتهم وبدمشق من أبي مسهر شيئا يسيرا ومن أبي النضر الفراديسي وجماعة وبقيسارية
من محمد بن يوسف الفريابي وبعسقلان من آدم بن أبي إياس وبحمص من أبي المغيرة وأبي اليمان وعلي بن عياش وأحمد بن خالد الوهبي ويحيى الوحا
ظي انتهى وعن محمد بن أبي حاتم عنه أنه قال كتبت عن ألف وثمانين نفسا ليس فيهم إلا صاحب حديث وقال أيضا لم أكتب إلا عمن قال الإيمان
وقد حصرهم الحافظ ابن حجر في خمس طبقات الأولى من حدثه عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الأنصاري حدثه عن حميد ومثل مكي بن إبراهيم
حدثه عن يزيد بن أبي عبيد ومثل أبي عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن أبي عبيد أيضا ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن إسماعيل بن أبي خالد
ومثل أبي نعيم حدثه عن الأعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان ومثل علي بن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن حريز بن عثمان
وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين الطبقة الثانية من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كآدم بن أبي إياس وأبي مسهر
عبد الأعلى بن مسهر وسعيد بن أبي مريم وأيوب بن سليمان بن بلال وأمثالهم الطبقة الثالثة هي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق
التابعين بل أخذ عن كبار تبع الأتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن
راهويه وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وأمثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الأخذ عنهم الطبقة الرابعة رفقاؤه في الطلب
ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلي وأبي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد وأحمد بن النضر وجماعة من نظرائهم
وإنما يخرج عن هؤلاء ما فاته من مشايخه أو لم يجده عند غيرهم الطبقة الخامسة قوم في عداد طلبته في السن والإسناد سمع منهم للفائدة
كعبد الله بن حماد الآملي وعبد الله بن أبي العاص الخوارزمي وحسين بن محمد القباني وغيرهم وقد روى عنهم أشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما
روى عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن البخاري رحمه الله تعالى
قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه انتهى وقال التاج بن السبكي وذكره يعني البخاري أبو
عاصم في طبقات أصحابنا الشافعية وقال إنه سمع من الزعفراني وأبي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لأنه أدرك
أقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه نازلا وروى عن الحسين وأبي ثور مسائل عن الشافعي وما برح رحمه الله يدأب ويجتهد حتى صار أهل زمانه
وفارس ميدانه والمقدم على أقرانه وامتدت إليه الأعين وانتشر صيته في البلدان ورحل إليه من كل مكان وأما من أخذ عن البخاري
فقال الذهبي وغيره إنه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه وما في وجهه شعرة وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم قديما
وروى عنه من أصحاب الكتب الترمذي والنسائي على خلاف في النسائي والأصح أنه لم يرو عنه شيئا وروى عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي
الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ وأبو بكر بن أبي عاصم ومطين وأبو العباس السراج وأبو بكر بن خزيمة وأبو قريش محمد بن جمعة
ويحيى بن محمد بن صاعد وإبراهيم بن معقل النسفي ومهيب بن سليم وسهل بن شاذويه ومحمد بن يوسف الفربري ومحمد بن أحمد بن دلويه وعبد
الله بن محمد الأشقر ومحمد بن هارون الحضرمي والحسين بن إسماعيل المحاملي وأبو علي الحسن بن محمد الداركي وأحمد بن حمدون الأعمش وأبو بكر
ابن أبي داود ومحمود بن عنبر النسفي وجعفر بن محمد بن الحسن المروزي وأبو حامد بن الشرقي وأخوه أبو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن
فارس ومحمد بن المسيب الأرغياني ومحمد بن هارون الروياني وخلق وآخر من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البزدوي
سنة تسع وعشرين وثلثمائة وآخر من زعم أنه سمع من البخاري موتا أبو ظهير بن عبد الله بن فارس البلخي المتوفى سنة ست وأربعين

وثلثمائة وآخر من روى عنه حديثه عاليا خطيب الموصل في الدعاء للمحاملي بينه وبينه ثلاثة رجال وأما ذكاؤه وسعة حفظه وسيلان ذهنه
فقيل إنه كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سردا وروي أنه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة قال
محمد بن أبي حاتم وراقه سمعت حاشد بن إسماعيل وآخر يقولان كان البخاري يختلف معنا إلى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك
أيام فكنا نقول له فقال إنكما قد أكثرتما علي فاعرضا علي ما كتبتما فأخرجنا إليه ما كان عندنا فزاد على خمسة عشر ألف حديث فقرأها
كلها عن ظهر قلب حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال أترون أني أختلف هدرا وأضيع أيامي فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد قالا فكان أهل
المعرفة يعدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق فيجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يكتب
عنه وكان شابا وقال محمد بن أبي حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندي فقال لي لو جئت قبل لرأيت صبيا
يحفظ سبعين ألف حديث قال فخرجت في طلبه فلقيته فقلت أنت الذي تقول أنا أحفظ سبعين ألف حديث قال نعم وأكثر ولا أجيئك
بحديث عن الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين إلا عرفت مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست أروي حديثا من حديث الصحابة
والتابعين إلا ولي في ذلك أصل أحفظه حفظا عن كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدي حدثني محمد بن أحمد القومسي
سمعت محمد بن حمدويه يقول سمعت محمد بن إسماعيل يقول أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح وقال أخرجت
هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح من نحو ستمائة ألف حديث عن الشيخ وقال تذكرت يوما في أصحاب أنس فحضرني في ساعة ثلثمائة نفس
وقال وراقه عمل كتابا في الهبة فيه نحو خمسمائة حديث وقال ليس في كتاب وكيع في الهبة إلا حديثان مسندان أو ثلاثة وفي كتاب ابن
المبارك خمسة أو نحوها وقال أيضا سمعت البخاري يقول كنت في مجلس الفريابي فسمعته يقول حدثنا سفيان عن أبي عروة عن أبي الخطاب
عن أبي حمزة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد فلم يعرف أحد في المجلس أبا عروة ولا أبا الخطاب فقلت أما أبو عروة
فمعمر وأما أبو الخطاب فقتادة قال وكان الثوري فعولا لهذا يكني المشهورين وقال محمد بن أبي حاتم أيضا قدم رجاء الحافظ فقال لأبي عبد
الله ما أعددت لقدومي حين بلغك وفي أي شيء نظرت قال ما أحدثت نظرا ولا استعددت لذلك فإن أحببت أن تسأل عن شيء فافعل
فجعل يناظره في أشياء فبقي رجاء لا يدري ثم قال لأبي عبد الله هل لك في الزيادة فقال استحياء منه وخجلا نعم قال سل إن شئت فأخذ في أسا
مي أبواب فجعل يحوم بلا شيء وأبو عبد الله ساكت فقال رجاء إن قد سمع شيئا فقال يا أبا عبد الله فاتك خبر كثير فقرب أبو عبد الله في
أولئك سبعة وأغرب عليه أكثر من خمسين رجلا ثم قال رجاء كم رويت في العمامة السوداء قال هات كم رويت قال نروي كذا وكذا حديثا
فجعل رجاء ييبس ريقه وأما كثرة اطلاعه على علل الحديث فقد روينا عن مسلم بن الحجاج أنه قال له دعني أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين
وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله وقال الترمذي لم أر أحدا بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن
إسماعيل وقال محمد بن أبي حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت أبا الأزهر يقول كان بسمرقند أربعمائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة أيام
وأحبوا مغالطة محمد بن إسماعيل فأدخلوا إسناد الشام في إسناد العراق وإسناد العراق في إسناد الشام وإسناد الحرم في إسناد اليمن فما استطاعوا
مع ذلك أن يتعلقوا عليه بسقطة لا في الإسناد ولا في المتن وقال أحمد بن عدي الحافظ سمعت عدة من المشايخ يحكون أن البخاري قدم بغداد فاجتمع
أصحاب الحديث وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا إلى
كل واحد عشرة أحاديث ليلقوها على البخاري في المجلس فاجتمع الناس من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس
بأهله انتدب أحدهم فقام وسأله عن حديث من تلك العشرة فقال لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه حتى فرغ من العشرة فكان الفقهاء يلتفت بعضهم
إلى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان لا يدري قضى عليه بالعجز ثم انتدب آخر ففعل كفعل الأول والبخاري يقول لا أعرفه إلى فراغ العشرة فالتفت
لا يزيدهم على قوله لا أعرفه فلما علم أنهم فرغوا التفت إلى الأول فقال أما حديثك الأول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثا
لث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له
بالفضل وقال يوسف بن موسى المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت مناديا ينادي يا أهل العلم لقد قدم محمد بن إسماعيل البخاري فقاموا
في طلبه وكنت معهم فرأيت رجلا شابا ليس في لحيته بياض يصلي خلف الأسطوانة فلما فرغ من صلاته أحدقوا به وسألوه أن يعقد لهم مجلس الإملاء فأجا
بهم إلى ذلك فقام المنادي ثانيا ينادي في جامع البصرة فقال يا أهل العلم لقد قدم محمد بن إسماعيل البخاري فسألناه أن يعقد مجلس الإملاء فأجا
ب بأن يجلس غدا في موضع كذا فلما كان الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب من كذا وكذا ألف نفس فجلس أبو عبد الله للإملاء

فقال قبل أن يأخذ في الإملاء يا أهل البصرة أنا شاب وقد سألتموني أن أحدثكم وسأحدثكم أحاديث عن أهل بلدكم تستفيدونها يعني ليست عند الناس من قوله فأخذ في الإملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي بلديكم قال حدثنا أبي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن أبي الجعد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم عن منصور إنما هو عندكم عن غير منصور قال أبو سعيد بن موسى بن أبي الحجاج على هذا النسق يقول في كل حديث روى فلان هذا الحديث وليس عندكم كذا فأما رواية فلان يعني التي يسوقها فليست عندكم **قال** الحافظ أبو حامد الأعمش كنا عند البخاري بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ومعنا أبو عبيدة الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه فقرأ عليه إنسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس إذا قام العبد أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك فقال له مسلم في الدنيا أحسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح يعرف بهذا الإسناد في الدنيا حديثا فقال له محمد بن إسماعيل إلا أنه معلول فقال له مسلم لا إله إلا الله وارتعد أخبرني فقال استر ما ستر الله هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج فألح عليه وقبل رأسه وكاد أن يبكي فقال اكتب إن كان ولا بد حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا يبغضك إلا حاسد وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك **وقد روى** هذه القصة البيهقي في المدخل للحاكم أبي عبد الله عن سياق أخر فقال سمعت أبا نصر أحمد بن محمد الوراق يقول سمعت أحمد بن حمدون القصار هو أبو حامد الأعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلى محمد بن إسماعيل فقبل ما بين عينيه وقال دعني حتى أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام حدثنا مخلد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج حدثنا موسى بن عقبة عن سهيل عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فقال محمد بن إسماعيل وحدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس أن يقول إذا قام من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك فقال محمد بن إسماعيل هذا حديث مليح ولا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا حديثا غير هذا إلا أنه معلول حدثنا به موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن إسماعيل هذا أولى ولا يذكر لموسى بن عقبة مسندا عن سهيل قوله قال محمد بن إسماعيل **وقال** الحافظ أحمد بن حمدون رأيت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الأسماء والعلل والبخاري يمر فيه كالسهم كأنه يقرأ قل هو الله أحد **وأما تآليفه** فإنها سارت مسير الشمس ودارت في الدنيا فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس وأجلها وأعظمها الجامع الصحيح **ومنها** الأدب المفرد ويرويه عنه أحمد بن محمد بن الجليل البزار **ومنها** التاريخ الكبير الذي صنفه كما مر عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة ويرويه عنه أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس وأبو الحسن محمد بن سهل الفسوي **ومنها** التاريخ الأوسط ويرويه عنه عبد الله بن أحمد بن عبد السلام وزنجويه بن محمد اللباد **ومنها** التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأشقر **ومنها** خلق أفعال العباد الذي صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف بن ريحان بن عبد الصمد والفربري أيضا **وكتاب** الضعفاء يرويه عنه أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي وأبو جعفر شيخ بن سعيد وآدم بن موسى الحواري قال الحافظ ابن حجر وهذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع والإجازة قال **ومن تصانيفه** الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير ذكره الفربري **وكتاب** الأشربة ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف **وكتاب** الهبة ذكره وراقه وأسامي الصحابة ذكره أبو القاسم بن منده وأنه يرويه من طريق ابن فارس عنه وقد نقل منه أبو القاسم البغوي الكبير في معجم الصحابة له وكذا ابن منده في المعرفة ونقل عنه من كتاب الوحدان له وهو من ليس له إلا حديث واحد من الصحابة **وكتاب** المبسوط ذكره الخليلي في الإرشاد وأن مهيب بن سليم رواه عنه **وكتاب** العلل ذكره أبو القاسم بن منده أيضا وأنه يرويه عنه محمد بن عبد الله بن حمدون عن أبي محمد عبد الله بن الشرقي عنه **وكتاب** الكنى ذكره الحاكم أبو أحمد ونقل منه **وكتاب** الفوائد ذكره الترمذي في أثناء كتاب المناقب من جامعه **ومن شعره** مما أخرجه الحاكم في تاريخه

اغتنم في الفراغ فضل ركوع ∗ فعسى أن يكون موتك بغتة

كم صحيح رأيت من غير سقم ∗ ذهبت نفسه الصحيحة فلته

وللمغني إليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ **أنشد** نعيت تبجح بالأحبة كلهم ∗ وبقا نفسك لا أبا لك أفجع

وأما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بأنه كان أحفظ أهل وقته وشهد له بها الموافق والمخالف وأقر بحقيقتها المعادي والمحالف **قال** الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته كان البخاري رحمه الله إمام المسلمين وقدوة المؤمنين وشيخ الموحدين والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين **قال** وقد ذكره أبو عاصم في طبقات أصحابنا الشافعية وقال سمع من الزعفراني وأبي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لأنه أدرك أقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه نازلا انتهى نعم ذكر البخاري الشافعي في صحيحه في موضعين في الزكاة وفي تفسير العرايا كما سيأتي إن شاء الله تعالى **وقال** الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان إمام الحديث في زمانه والمقتدى به في أوانه والمقدم في سائر أضرابه وأقرانه **قال** قتيبة بن سعيد جالست الفقهاء والعباد والزهاد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن إسماعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة وقال أيضا لو كان في الصحابة لكان آية **وقال** أحمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما أخرجت خراسان مثل محمد بن يوسف بن إسماعيل **وقال** الحافظ عماد الدين بن كثير إنه دخل بغداد ثمان مرات وكل مرة منها يجتمع بالإمام أحمد بن حنبل فيحثه على الإقامة ببغداد ويلومه على الإقامة بخراسان **وقال** يعقوب بن إبراهيم الدورقي ونعيم الخزاعي محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة **وقال** بندار بن بشار هو أفقه خلق الله تعالى في زماننا وقال نعيم بن حماد هو فقيه هذه الأمة **وقال** إسحاق بن راهويه يا معشر أصحاب الحديث انظروا إلى هذا الشاب واكتبوا عنه فإنه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج الناس إليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه **وقال** رجاء بن رجاء فضل محمد بن إسماعيل على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو آية من آيات الله تعالى يمشي على الأرض **وقال** الفلاس كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث **وقال** يحيى بن جعفر البيكندي لو قدرت أن أزيد من عمري في عمر محمد بن إسماعيل لفعلت فإن موتي يكون موت رجل واحد وموت محمد بن إسماعيل يكون فيه ذهاب العلم **وقال** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رأيت العلماء بالحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل **وقال** أبو سهل محمود بن النضر الفقيه سمعت أكثر من ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون حاجتنا في الدنيا النظر إلى محمد بن إسماعيل وقال أيضا كنت أستملي له ببغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين ألفا **وقال الإمام** أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل وقال عبد الله بن حماد الآملي لوددت أني كنت شعرة في جسد محمد بن إسماعيل كان بما فيه المسلمون بخير ما بقيت لهم ولست بعده بخير حين تفتقد قال وكان رحمه الله غاية في الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد في دار الدنيا والرغبة في دار الآخرة **وكان** يختم في رمضان في كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة وقال وراقه كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة وقال أيضا دعي محمد بن إسماعيل إلى البستان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصي شيئا فإذا زنبور قد لسعه في ستة عشر أو سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة أول ما لسعك قال كنت في سورة فأحببت أن أتمها **وقال** أرجو أن ألقى الله تعالى ولا يحاسبني أني اغتبت أحدا ويشهد لهذا كلامه في التجريح والتضعيف فإن أبلغ ما يقول في الرجل المتروك أو الساقط فيه نظر أو سكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب **وقال** وراقه سمعته يقول لا يكون لي خصم في الآخرة فقلت يا أبا عبد الله إن بعض الناس ينقم عليك التاريخ يقولون فيه اغتياب الناس فقال إنما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بئس أخو العشيرة وقال ما اغتبت أحدا قط منذ علمت أن الغيبة تضر أهلها وكان قد ورث من أبيه مالا كثيرا فكان يتصدق به وكان قليل الأكل جدا كثير الإحسان إلى الطلبة مفرطا في الكرم وحمل إليه بضاعة أنفذها إليه أبو حفص فاجتمع بعض التجار إليه بالعشية وطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار آخرون فطلبوها منه بربح عشرة آلاف فردهم وقال إني نويت البارحة بيعها للذين أتوا البارحة ولا أحب أن أغير نيتي وجاءته جارية فعثرت على محبرة بين يديه فقال لها كيف تمشي فقالت إذا لم يكن طريق كيف أمشي فقال اذهبي فأنت حرة لوجه الله تعالى فقيل له يا أبا عبد الله أغضبتك وأعتقتها فقال أرضيت نفسي بما فعلت **وقال** وراقه أنه كان يبني رباطا مما يلي بخارى فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن فكنت أقول له إنك تكفى ذلك فيقول هذا الذي ينفعني **وكان** ذبح لهم بقرة فلما أدركت القدور دعا الناس إلى الطعام وكان بها مائة نفس أو أكثر ولم يكن علم أنه يجتمع ما اجتمع وكنا أخرجنا خبزا بثلاثة دراهم وأكل خلق كثير من حضر وفضلت أرغفة **ولما قدم** نيسابور تلقاه أهلها من مرحلتين أو ثلاث

وكان يحيى بن محمد الذهلي في مجلسه فقال لنا من أراد أن يستقبل محمد بن إسمعيل غدا فليستقبله فاستقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور فدخلها
فقال الذهلي لأصحابه لا تسألوه عن شيء من الكلام فإنه إن أجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبي ورافضي وجهمي
ومرجي فازدحم الناس على البخاري حتى امتلأت الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني أو الثالث من يوم قدومه قام إليه رجل فسأله عن اللفظ
بالقرآن فقال أفعالنا مخلوقة وألفاظنا من أفعالنا فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم إنه قال لفظي بالقرآن مخلوق وقال آخرون لم يقل
فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم إلى بعض فاجتمع أهل الدار فأخرجوهم ذكره مسلم بن الحجاج وقال ابن عدي لما ورد نيسابور واجتمع
الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت فقال لأصحاب الحديث إن محمد بن إسمعيل يقول لفظي بالقرآن مخلوق فلما حضر المجلس قام إليه رجل
فقال يا أبا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن مخلوق هو أم غير مخلوق فأعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثا فألح عليه فقال البخاري
القرآن كلام الله غير مخلوق وأفعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل وقال قد قال لفظي بالقرآن مخلوق انتهى وقد صح أن البخا
ري تبرأ من هذا الإطلاق فقال كل من نقل عني أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب علي وإنما قلت أفعال العباد مخلوقة أخرج ذلك
غنجار في ترجمة البخاري بسنده الصحيح إلى محمد بن نصر المروزي الإمام المشهور أنه سمع البخاري يقول ذلك وقال أبو حامد الشرقي سمعت الذ
هلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجالس ولا يكلم ومن ذهب بعد هذا إلى محمد بن إسمعيل
فاتهموه فانقطع الناس عن البخاري إلا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة وبعث مسلم إلى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر جمال وقال الذهلي لا يساكنني محمد
ابن إسمعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وسافر منها وقال الحافظ ومن تمام رسوخ البخاري في الورع أنه كان يحلف بعد هذه المحنة أن
الحامد عنده والذام من الناس سواء يريد أنه لا يكره ذامه طبعا ويجوز أن يكرهه شرعا فيقوم بالحق لا بالحظ ويحقق ذلك من حاله أنه لم يمح
الذهلي من جامعه بل أثبت روايته عنه غير أنه لم يوجد في كتابه الذهلي مصرحا به إما أن يقول حدثنا محمد ويقتصر وإما أن يقول حدثنا محمد
ابن خالد فينسبه إلى جد أبيه وقد سئل عن وجه إخفائه وإبداله ذكره بنسبه المشهور فأجاب بأن قال لعله لما اقتضى التحقيق عنده أن يبقي روا
يته عنه خشية أن يكتم علما رزقه الله على يديه وعذره في قدحه بالتأويل خشي على الناس أن يقعوا فيه بأنه قد عدل من جرحه وذلك مما يوهم
أنه صدقه على نفسه فيجر ذلك إلى البخاري وهنا فأخفى اسمه وغطى رسمه وما كتم علمه والله أعلم بمراده من ذلك ولو فتحنا باب تعداد مناقبه
الجميلة ومآثره الحميدة لخرجنا عن غرض الاختصار ولما رجع البخاري نصبت له القباب على فرسخ من البلد واستقبله عامة أهلها
حتى لم يبق مذكور ونثر عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة يحدثهم فأرسل إليه أمير أهل البلد خالد بن محمد الذهلي نائب الخلافة العباسية
يتلطف معه ويسأله أن يأتيه بالصحيح ويحدثه به في قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال لرسوله قل له أنا لا أذل العلم ولا أحمله إلى
أبواب السلاطين فإن كانت له حاجة إلى شيء منه فليحضر في مسجدي أو داري فإن لم يعجبك هذا فأنت سلطان فامنعني من المجلس
ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة أني لا أكتم العلم فحصلت بينهما وحشة فأمر الأمير بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان مجاب الد
عوة فلم يأت شهر حتى ورد أمر الخلافة بأن ينادى على خالد في البلد فنودي على خالد على أتان وحبس إلى أن مات ولم يبق أحد ممن ساعده إلا ابتلي ببلاء
شديد ولما خرج البخاري من بخارى كتب إليه أهل سمرقند يخطبونه إلى بلدهم فسار إليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء وفتح
الفوقية وسكون النون بعدها كاف قرية على فرسخين من سمرقند بلغه أنه قد وقع بينهم فتنة بسببه فقوم يريدون دخوله وآخرون يكرهونه
وكان له أقرباء بها فنزل عندهم حتى ينجلي الأمر فأقام أياما فمرض حتى وجه إليه رسول من أهل سمرقند يلتمسون خروجه إليهم فأجاب وتهيأ للركوب
ولبس خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها إلى الدابة ليركبها قال أرسلوني فقد ضعفت فأرسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فمات
فسال منه عرق كثير لا يوصف وما سكن منه العرق حتى أدرج في أكفانه رحمه الله تعالى وروي أنه سمع ليلة فدعا بعد أن فرغ من صلاة الليل اللهم
قد ضاقت علي الأرض بما رحبت فاقبضني إليك فمات في ذلك الشهر ليلة السبت وكانت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين
سنة إلا ثلاثة عشر يوما وكان أوصى أن يكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك ولما صلي عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره
رائحة طيبة كالمسك ودامت أياما وجعل الناس يختلفون إلى القبر مدة يأخذون منه وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسي رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال أنتظر محمد بن إسماعيل قال
فلما كان بعد أيام بلغني موته فنظرت فإذا هو في الساعة التي رأيت فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولما ظهر أمره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه
إلى قبره وأظهروا التوبة والندامة وقال أبو علي الحافظ أخبرنا أبو الفتح نصر بن الحسن السمرقندي قدم علينا عام أربعة وستين وأربعمائة

قال قحط المطر عندنا بسمرقند في بعض الأعوام فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فأتى رجل صالح معروف بالصلاح إلى قاضي سمرقند فقال إني قد رأيت
رأيا أعرضه عليك قال وما هو قال أرى أن تخرج ويخرج الناس معك إلى قبر الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ونستسقي عنده فعسى الله أن
يسقينا فقال القاضي نعم ما رأيت فخرج القاضي ومعه الناس إلى قبر محمد بن إسمعيل واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه
فأرسل الله تعالى السماء عليهم بماء عظيم غزير أقام الناس من أجله بخرتنك سبعة أيام أو نحوها لا يستطيع أحد الوصول إلى سمرقند من كثرة المطر
وغزارته وبين سمرقند وخرتنك ثلاثة أيام وبالجملة فمناقب أبي عبد الله كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرته كفاية ونفع وبلاغ تنبيه
وإرشاد روينا عن الفربري أنه قال سمع صحيح البخاري من مؤلفه تسعون ألف رجل فما بقي أحد يرويه عنه غيري قال الحافظ ابن حجر رحمه
الله تعالى أطلق ذلك بناء على ما في علمه وقد تأخر بعده بتسع سنين أبو طلحة منصور بن محمد بن قرينة بفتح القاف وكسر الراء البزدوي
بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو آخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به ابن ماكولا
وغيره وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي الحسين بن إسمعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح وإنما سمع منه مجالس أملاها
ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا ومن رواة الجامع الصحيح ممن
اتصلت لنا روايته بالإجازة إبراهيم بن معقل النسفي الحافظ وفاته منه قطعة من آخره رواها بالإجازة وتوفي سنة أربعين ومائتين
وكذلك حماد بن شاكر النسوي بالنون والمهملة والمد توفي في حدود التسعين وله فيه فوت أيضا واتصلت لنا روايته من طريق المستملي
والسرخسي والكشميهني وأبي علي بن السكن والأخسيكثي وأبي زيد المروزي وأبي علي بن شبويه وأبي أحمد الجرجاني والكشاني وهو آخر
من حدث عن الفربري بالصحيح فأما المستملي فرواه عنه الحافظ أبو ذر وعبد الرحمن الهمداني وأما السرخسي فأبو ذر أيضا وأبو الحسن الدا
وودي وأما الكشميهني فأبو ذر أيضا وأبو سهل الحفصي وكريمة وأما أبو علي بن السكن فإسمعيل بن إسحق بن إسماعيل الصفار وأما أبو
زيد المروزي فأبو نعيم الحافظ وأبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي وأبو الحسن علي بن محمد القابسي وأما ابن شبويه فسعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي
العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني أيضا وأما الجرجاني فأبو نعيم والقابسي أيضا وأما الكشاني فأبو العباس جعفر بن محمد المستغفري
فشيوخ أبي ذر ثلاثة المستملي والسرخسي والكشميهني ومشايخ أبي نعيم الجرجاني وأبو زيد المروزي وأما الأصيلي والقابسي فكلاهما عن أبي زيد المروزي
وأما العيار فابن شبويه والداودي فالسرخسي وأما الحفصي وكريمة فالكشميهني وأما المستغفري فالكشاني وكلهم عن الفربري وبا
رك لنا الله تعالى في أسانيدي بالجامع الصحيح متصلة بهم على وجه بديع جامع بعون الله تعالى وقد اعتنى الحافظ شرف الدين أبو الحسين
علي بن شيخ الإسلام محدث الشام تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح وقا
بل أصله الموقوف بمدرسة آقبغا آص بسويقة العزى خارج باب زويلة من القاهرة المعزية الذي قيل فيما رأيته بظاهر بعض نسخ البخاري
الموقوفة بها وقف معمرها برواق الجبرت من الجامع الأزهر بالقاهرة أن آقبغا بذل فيه نحو عشرة آلاف دينار فالله أعلم بحقيقة ذلك وهو
في جزأين فقط الأول منهما بأصل مسموع على الحافظ أبي ذر الهروي وبأصل مسموع على الأصيلي وبأصل الحافظ مؤرخ الشام أبي القاسم
ابن عساكر وبأصل مسموع على أبي الوقت وهو أصل من أصول سماعاته في وقف خانكاه السميساطي بقراءة الحافظ أبي سعيد عبد الكريم بن
محمد بن منصور السمعاني بحضرة سيبويه وقته الإمام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وستمائة مع حضور أصل سماع
الحافظ أبي محمد المقدسي بوقف السميساطية وقد بالغ رحمه الله تعالى في ضبط ألفاظ الصحيح جامعا فيه روايات من ذكرناه وراقما عليه
ما يدل على مراده فعلامة أبي ذر الهروي ه والأصيلي ص وابن عساكر الدمشقي ش وأبي الوقت ظ ولمشايخ أبي ذر الثلاثة الحموي ح والمستملي
ست والكشميهني ه فما كان من ذلك بالحمرة فهو ثابت في النسخة التي قرأها الحافظ عبد الغني المقدسي على الحافظ أبي عبد الله الأ
رتاحي بحق إجازته من أبي الحسن الفراء الموصلي عن كريمة عن الكشميهني وفي نسخة أبي صادق مرشد بن يحيى المديني وقفه بجامع عمرو بن العاص
رضي الله تعالى عنه بمصر وله رقوم أخرى لمراجع ما يدل عليها ه وهي ع ط ق صح ج ولعل الجيم للجرجاني والعين لابن السمعاني عن
لأبي الوقت ه فإن اجتمع ابن حمويه والكشميهني فرقمهما هكذا والمستملي والحموي فرقمهما هكذا وإن
اتفق الأربعة الرواة عنهم لهم هيئة ه ص ش ظ وما سقط عند الأربعة زاد معها لا وما سقط عند البعض أسقط رقم من عزاه له
أنه وقع في أصل سماعه في حديث بدء الوحي جمعه لك في صدرك ه ووقع عند الأربعة جمعه لك صدرك بإسقاط في فرقم على في لا
ورقم فوقها إلى جانبها ه ص ش ظ هذا إن وقع الاتفاق على سقوطها فإن كانت عندهم وثبتت عند الباقين رقم رسمه وترك رسمهم

وكذلك ان لم تكن عند ط جـ وكانت عند الباقين كتب عليها لا ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه مما هي عنده سماعه وخالف مشايخ الحرف الثلاثة رقم عليه ه وفوقها صح واذا وافق احد مشايخه وضعه فوقه فالله تعالى يثيبه على قصده ويجزل له من المكرمات جوايزه ورفده فلقد ابدع فيما ذكره واتقن فيما حرره واحكم ولقد عوّل الناس عليه في روايات الجامع لمزيد اعتنائه وضبطه ومقابلته على الاصول المذكورة وكثرة ممارسته له حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه انه قابله في سنة واحدة احدى عشرة مرة ولكونه ممن عرف ووصف بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون والاسانيد كان الجمال بن مالك لما حضر عند المقابلة المذكورة اذا مر من الالفاظ ما يتراءى انه مخالف لقوانين العربية قال للشرف اليونيني هل الرواية فيه كذلك فان اجاب بانه منها شرع ابن مالك في توجيهها حسب امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح ولقد وقفت على فروع مقابلة على هذا الاصل الاصيل غرايب منها جلها الفرع الجليل الذي لعله فاق اصله وهو الفرع المنسوب للامام المحدث شمس الدين محمد بن احمد المزي الغزولي وقف التنكزية بباب المحروق خارج القاهرة المقابل على فرع وقف مدرسة الحاج ملك وعلى اصل اليونيني المذكور غير مرة بحيث انه لم يغادر منه شيئا كما قيل فلهذا اعتمدت في كتابة متن البخاري في شرحي هذا عليه ورجعت في شكل جميع الحديث وضبطه اسنادا ومتنا اليه ذاكرا جميع ما فيه من الروايات وما في حواشيه من الفوائد المهمات ثم وقفت في يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الاولى سنة ست عشرة وتسعماية بعد ختمي لهذا الشرح على المجلد الاخير من اصل اليونيني المذكور ورايت بحاشية ظهر الورقة الاولى منه ما نصه سمعت ما تضمنه هذا المجلد من صحيح البخاري رضي الله عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام الحافظ المتقن شرف الدين ابي الحسين علي بن محمد بن احمد اليونيني رضي الله عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلا ناظرين في نسخ معتمد عليها فكلما مر بهم لفظ ذو اشكال بينت فيه الصواب وضبطه على ما اقتضاه علمي بالعربية وما افتقر الى بسط عبارة واقامة دلالة اخرت امره الى جزء استوفي فيه الكلام مما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما ان شاء الله تعالى وكتب محمد بن عبد الله بن مالك حامدا الله تعالى قلت وقد قابلت متن شرحي هذا اسنادا وحديثا على هذا الجزء المذكور من اوله الى اخره حرفا حرفا وحكيته كما رايته حسب طاقتي وانتهت مقابلتي له في العشر الاخير من المحرم سنة سبع عشرة وتسعماية نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه مرة اخرى فعلى الكاتب لهذا الشرح وفقه الله تعالى ان يوافقني على ما رسمته من تمييز الحديث متنا وسندا من الشرح واختلاف الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث متنا وسندا بالقلم كما رايته ثم رايت باخر الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا بين يدي شيخنا شيخ الاسلام حجة العرب مالك ازمة الادب الامام العلامة ابي عبد الله بن مالك الطائي الجياني امد الله عمره في المجلس الحادي والسبعين وهو يراعي قراتي ويلاحظ نطقي فما اختاره ورجحه وامر باصلاحه اصلحته وصححت عليه وما ذكر انه يجوز فيه اعرابان او ثلاثة فاعملت ذلك على ما امر ورجح وانا اقابل باصل الحافظ ابي ذر والحافظ ابي محمد الاصيلي والحافظ ابي القاسم الدمشقي ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان وباصل مسموع على الشيخ ابي الوقت بقراءة الحافظ ابي منصور السمعاني وغيره من الحفاظ وهو وقف بخانكاه السميساطي وعلامات ما وافقت ابا ذر ه والاصيلي ص والدمشقي ش وابا الوقت ظ فليعلم ذلك وقد ذكرت ذلك في اول الكتاب في فرخة لتعلم الرموز كتبه علي بن محمد الهاشمي اليونيني عفا الله عنه انتهى ثم وجد الجزء الاول الكامل من اصل اليونيني المذكور ينادى عليه للبيع بسوق الكتب فعرضه واحضر لي بعد فقده ازيد من خمسين سنة فقابلت عليه متن شرحي هذا فكملت مقابلتي عليه جميعه حسب الطاقة ولله الحمد وقد اعتنى الائمة بشرح هذا الجامع فشرحه الامام ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطايف شريفة واعتنى الامام محمد التيمي بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه على اوهامه وكذلك ابو جعفر احمد بن سعيد الداودي وهو ممن ينقل عنه ابن التين ومنهم المهلب بن ابي صفرة وهو ممن اختصر الصحيح ومنهم ابو الزناد سراج واختصر شرح المهلب تلميذه ابو عبد الله محمد بن خلف بن المرابط وزاد عليه فوايد وهو ممن نقل عنه ابن رشيد وشرحه ايضا الامام ابو الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطال وغالبه في فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعته وشرحه ايضا الامام ابو حفص عمر بن الحسن بن عمر الهوزني الاشبيلي وكذا ابو القاسم احمد بن محمد بن عمر بن ورد التيمي وهو واسع جدا والامام عبد الواحد ابن التين بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية ثم نون السفاقسي وقد طالعته والزين بن المنير في نحو عشر مجلدات والاصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي والامام مغلطاي التركي قال صاحب الكواكب وشرحه بتتميم الاطراف اشبه وبتصحيف تعليقات امثل وكانه من اخلائه من مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه على امان واختصره الجلال التباني فقد رأيته والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني فشرحه بشرح مفيد جامع لغرايب الفوايد وزوايد الفوايد

وسماه الكواكب

وسماه الكواكب الدراري لكن قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على اوهام فيه في النقل لانه لم ياخذه الا من الصحف انتهى وكذا شرحه ولده التقي يحيى مستمدا من شرح ابيه وشرح ابن الملقن واضاف اليه من شرح الزركشي وغيره من الكتب وما سنح له من حواشي الدمياطي وفتح الباري والبدر العيني وسماه مجمع البحرين وجواهر الحبرين في ثمانية اجزاء كبار بخطه مسودة وكذا شرحه العلامة السراج بن الملقن وقد طالعت الكثير منه وكذا شرحه العلامة شمس الدين البرماوي وهو في اربعة اجزاء اخذه من شرح الكرماني وغيره كما قال في اوله وبنى اصوله ايضا مقدمة فتح الباري وسماه اللامع الصبيح ولم يبيض الا بعد موته وقد استوفيت مطالعته كالكرماني وكذا شرحه الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التلقيح لفهم قارى الصحيح وهو بخطه في مجلدين وبخط غيره في اربعة وفيه فوايد حسنة وقد التقط منه الحافظ ابن حجر حيث كان بحلب ما ظن انه ليس عنده لكونه لم يكن معه الا الكراريس يسيرة من الفتح وشرحه ايضا شيخ الاسلام والحافظ ابو الفضل بن حجر وسماه فتح الباري وهو في عشرة اجزاء ومقدمته في جزء وشهرته وانفراده بما اشتمل عليه من الفوايد الحديثية والنكت الادبية والفوايد الفقهية تغني عن وصفه لا سيما وقد امتاز كما نبه عليه شيخنا بجمع طرق الحديث التي ربما تبين من بعضها ترجيح احد الاحتمالات شرحا واعرابا وطريقته في الاحاديث المكررة انه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه ويحيل بباقي شرحه على المكان المشروح فيه قال شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول اود لو تتبعت الحوالات التي تقع لي فيه فان لم يكن المحال به مذكورا او ذكر في مكان اخر غير المحال عليه ليقع اصلاحه فما فعل ذلك فاعلمه وكذا ربما يقع له ترجيح احد الاوجه في الاعراب او غيره من الاحتمالات او الاقوال في موضع ثم يرجح في موضع اخر غيره الى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه بل هذا امر لا ينفك عنه كثير من الائمة المعتمدين وقال ابتدا تاليفه في اوايل سنة سبع عشرة وثمانمائة على طريق الاملاء ثم صار يكتب بخطه شيئا فشيئا فيكتب الكراسة ثم يكتبه جماعة من الائمة المعتبرين ويعارض بالاصل مع المباحثة في يوم من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضر فصار السفر لا يكمل منه الا وقد قوبل وحرر الى ان انتهى في اول يوم من رجب سنة اثنتين واربعين وثمانمائة سوى ما الحقه فيه بعد ذلك فلم ينته الا قبيل وفاة المؤلف بيسير ولما تم عمل مصنفه وليمة بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنتين واربعين وقرئ المجلس الاخير هناك بحضرة الائمة كالقاياتي والونائي والسعد الديري وكان المصروف على الوليمة المذكورة نحو خمسمائة دينار وكملت مقدمته وهي في مجلد ضخم في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وقد استوفيت مطالعتهما بحمد الله وعونه وقد اختصر فتح الباري شيخ مشايخنا الشيخ ابو الفتح محمد بن الشيخ زين الدين بن الحسين المراغي وقد رأيته بمكة وكتبت كثيرا منه وشرحه العلامة بدر الدين العيني الحنفي في عشرة اجزاء وازيد وسماه عمدة القاري وهو بخطه في احدى وعشرين جزءا بمدرسته التي انشاها بحارة كتامة بالقرب من جامع الازهر وشرع في تاليفه في اواخر رجب سنة احدى وعشرين وثمانمائة وفرغ منه في اخر الثلث الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الاولى سنة سبع واربعين وثمانمائة واستمد فيه من فتح الباري كان فيما قيل يستعيره من البرهان بن خضر باذن مصنفه له وتعقبه في مواضع وطوله بما تعمد الحافظ ابن حجر في الفتح حذفه من سياق الحديث بتمامه وافراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب واللغات والاعراب والمعاني والبيان واستنباط الفوايد من الحديث والاسئلة والاجوبة وغير ذلك وقد حكى ان بعض الفضلاء ذكر للحافظ ابن حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهة هذا شيء نقله من شرح لركن الدين وقد كنت وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم انما كتب منه قطعة وخشيت من تعب ذلك فلهذا لم يتكلم البدر العيني بعد تلك القطعة بشيء من ذلك انتهى وبالجملة فان شرحه حافل كامل في معناه لكنه لم ينتشر كانتشار فتح الباري في حياة مؤلفه وهلم جرا ولذلك شرح مواضع من البخاري الشيخ بدر الدين الزركشي في التنقيح وكان قد سماه التوشيح على الجامع الصحيح والحافظ ابن حجر نكت عليه لم تكمل وكذا شرح العلامة بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع وقد استوفيت مطالعتهما كشرح العيني وابن حجر والبرماوي وكذا شرح الجلال الحافظ السيوطي فيما بلغني في تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي سماه التوشيح على الجامع الصحيح وكذا شرع فيه شيخ الاسلام ابو زكريا يحيى النووي قطعة من اوله الى اخر كتاب الايمان طالعتها وانتفعت ببركتها وكذا الحافظ ابن كثير قطعة من اوله والزين بن رجب الدمشقي ورايت منه مجلدة والعلامة السراج البلقيني رايت منه مجلدة ايضا والبدر الزركشي في غير التنقيح مطولا رايت منه قطعة بخطه والمجد الشيرازي اللغوي مؤلف القاموس المحيط سماه منح الباري بالسيح الفسيح الجاري في شرح صحيح البخاري كمل منه ربع العبادات في عشرين مجلدا وقدر تمامه في اربعين مجلدا قال التقي الفاسي لكنه قد ملاه بغرايب المنقولات لا سيما لما اشتهر باليمن مقالة ابن عربي وغلب ذلك على علماء تلك البلاد وصار يدخل في شرحه من فتوحاته المكية ما كان سببا لشين شرحه عند الطاعنين فيه قال الحافظ ابن حجر انه راى القطعة التي كملت في حياة مؤلفه قد اكلتها الارضة بكمالها بحيث لا يقدر على قراءة شيء منها انتهى وكذا بلغني ان الامام ابا الفضل النويري خطيب مكة شرفها الله تعالى شرح مواضع من البخاري وكذلك العلامة محمد بن احمد بن مرزوق شارح بردة الابوصيري وسماه المتجر الربيح

اسماء الائمة شراح البخاري

والمنهل الرحب في شرح الجامع الصحيح ولم يكمل ايضا وشرح العارف القدوة عبد الله بن ابي جمرة ما اختصره منه وسماه بهجة النفوس وقرظ الله
والبرهان النعماني الى اثنا الصلاة ولم يرتب بها التراجم رحمه الله وكذا شيخ المذهب ومفتيه شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا الانصاري السنيكي
والشمس الكوراني شرحه باسم السلطان المظفر ابي الفتح محمد بن عثمان فاتح القسطنطينية سماه الكوثر الجاري وهو في مجلدين وللعلامة شيخ الاسلام
جمال الدين البلقيني بيان ما فيه من الابهام وهو في مجلد وقضاء المأرب في ابراز التراجم الاخرى اعانه الله على الاكمال وشيخنا فقيه المذهب الجلال البكري
واظنه لم يكمل وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين الديلمي كتب منه قطعة لطيفة ولابن عبد البر الاجوبة على المسائل المستغربة من البخاري سأله عنها المهلب
ابن ابي صفرة وكذا لابي محمد بن حزم عدة اجوبة عليه ولابن المنير حواش على ابن بطال وله ايضا كلام على التراجم سماه المتواري وكذا لابي عبد الله بن رشيد
ترجمان التراجم وللفقيه ابي عبد الله بن منصور بن جماعة المغراوي التلمساني حل اغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة وهي مائة ترجمة
ولشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر انتقاض الاعتراض اجاب فيه عما اعترض به عليه العيني في شرحه لكنه لم يجب عن اكثرها ولعله كان يكتب الاعتراض
ويبيض له ليجيب عنه فاخترمته المنية وله ايضا الاستنصار على الطاعن المعثار وهو صورة فتيا عما وقع في شرح خطبة البخاري للعلامة العيني
وله ايضا الكلام على حديث المعكوس ووقع في البخاري وتنبيه على حال في تهذيب الكمال وسماه الاعلام بمن ذكر في البخاري من الاعلام وله ايضا تغليق التعليق
ذكر فيه تعاليق الجامع المرفوعة والآثار الموقوفة والمتابعات ومن وصلها باسانيده الى الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم في بابه لم يسبقه اليه احد
فيما اعلم وقرضه له العلامة مجد الدين الفيروزابادي صاحب القاموس المحيط كما رايته بخطه على نسخة بخط مؤلفه ولخصه في مقدمة الفتح محذوف الاسانيد
ذاكرا من خرجه موصولا وكذا شرح البخاري العلامة المفنن الاوحد زين الدين عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن احمد العباسي الشافعي شرحا رتبه على ترتيب عجيب واسلوب
غريب فوضعه كما قال في ديباجته على منوال المصنف ابن الاثير وبناه على مثال جامعه المنير وجرده من الاسانيد راقما على هامشه بازاء كل حديث حرفا او
احرفا يعلم بها من وافق البخاري على اخراج ذلك الحديث من اصحاب الكتب الخمسة عاجلا اثر كل كتاب جامع منه بابا للشرح غريبه واعرابه ومعناه الاشارات اللغوية
مثبتا لها على هامش الكتاب موازيا لشرحها ليكون اسرع في الكشف واقرب الى التناول وقرضه له علامة شيخ الاسلام شيخنا البرهان بن ابي شريف والزين
عبد البر بن الشحنة والعلامة المحقق القرمي ونظم شيخ الاسلام البلقيني ترتيب مناسبات تراجم البخاري رحمه الله تعالى فقال

اتى في البخاري حكمة في التراجم ... مناسبة في الكتب مثل البراجم
فمبدأ وحي الله جا بنبيه ... والايمان يتلو لعقد المعالم
وان كتاب العلم يذكر بعده ... فبالوحي ايمان وعلم العوالم
وما بعد للاعلام سوى العمل الذي ... به يرد الانسان ورد الاكارم
ومبدؤه طهر اتى لصلاتنا ... واتى به فيها بيان الملائم
وبعد صلاة فالزكاة تبينها ... وحج وصوم فيهما خلف عالم
رواية جاءت بخلف بصحة ... كذا جا في التصنيف طبق الدعائم
وفي الحج ابواب كذاك بعمرة ... لطيبة جا الفضل من طيب خاتم
معاملة الانسان في حج دابة ... تليها الفضول استغانوا في المواسم
وانواعها في كل باب تميزت ... وفي الرهن والاعتاق فك الملازم
فجا كتاب الرهن والعتق بعده ... مناسبة تحمل على فهم صارم
كتابة عبد شرفيها تبرع ... كذا هبة فيها شهود التحاكم
كتاب شهادات تلي هبة جرت ... وللشهدا في الوصف امر تحاكم
وكان حديث الافك فيما اتى لهم ... فويل للافاك وتبا لآثم
وذكر فيه تعديل لعائشة التي ... يبين بها المولى بدفع العظائم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده ... فبالصلح اصلاح ودفع المظالم
وصلح وشرط جائزان لشرعه ... فذكر شروط في كتاب لعالم
كتاب الوصايا والوقوف لشارط ... بها عمل الاعمال ثم لقائم

مع المحارب وخلو كما معنى ... وثالثها جمع غريب لناجم
كتاب الجهاد اجهد لاعلا كلمة ... وفيه اكتساب المال لا للمظالم
فتملك مال الحرب قهرا غنيمة ... كذا الفيء يأتينا بعز الغنائم
وجزيتهم بالعقد فيه كما بها ... موادعة معها اتت في التراجم
كتاب لبدء الخلق بعد تمامه ... مقابله الانسان يبدا المقاسم
وللانبيا فيه كتاب يخصهم ... تراجم فيها رتبة للاكارم
فضائل تتلو شرعنا ونبينا ... وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم
وان نبي الله وصى وصية ... بخص كتاب الله يا طيب عازم
كتاب لتفسير تعقبه به ... وان اولى التفسير اهل العزائم
وفي ذاك اعجاز لنا ودليلنا ... فاحياؤه ازواج اهل الكرائم
كتاب النكاح انظر به تراسل ... حيا اتت منه لطفل محالم
فاحكامه حتى الوليمة تلوها ... ومن بعدها حسن العشير الملائم
كتاب طلاق فيه ابواب فرقة ... وفي النفقات افراق يسر وعادم
والمجمة حلت واخرى تحرمت ... ليجتنب الانسان اثر المحارم
وحق عن المولود تتلوا نظائرا ... كذا الذبح مع صيد المرء بهائم
واضحية فيها ضيافة قربنا ... ومن بعدها المشروب يا في الحاجم
وغالب امراض باكل وشربه ... كتاب بمرضانا برفع المآثم
فبالطب يستشفى من الادب قبته ... بفاتحة القران ثم الحلول تتمه
لباس به التزيين والنظر بعده ... كذا ادب يوحي به بالكرائم
وان بالاستئذان طيب مصالح ... به تمم الابواب وجه المسالم
وبالدعوات العز من كل مغلق ... وتيسير احوال لاهل المغارم
رقاق لها بعد الدعا تذكر ... وللقدر اذكره لاهل النعائم
ولا نذر الا في الله وحده ... تبرزنا بالنذر شوقا لحاتم
وايمان من كتب وكفارة لها ... كذا النذر نخرج بدا من غلاصم
واحوال اخيا تم وبعدها ... مواريث ابواب اتت للمقاسم
فرائضهم فيها كتاب يخصها ... وقدمت الاحوال حالات سالم
ومن مات قاد وراثين حده ... فحاربه فيه اتت حد حاكم
وفي ردة قاد كتاب لانس ... وفيه قصاص جاء لاهل الجرائم
ورده مرتد فيه استتابة ... بردته فالت عقوبة العوالم
ولكنما الاكراه رافع حكمه ... كذا الحيل جاءت لغث التلازم
وفي باطن الرؤيا التعبير امرها ... وفتنتها قامت بما من مقاوم
واحكام خلفيا بزيل تنازعا ... كتاب التمني جاز من الرأي فهمه
ولا تتمنوا جاء فيه تنول شر ... واخبار احاد حجاج لعالم
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه ... وسنة خير الخلق عصمة عاصم
وخاتمة التوحيد طاب ختامها ... بمبداها عطر ومسك لخاتم

نحا كتاب جامع بن مجاحنا • لحافظ عصر قد مضى في التقادم •
اتى في البخاري مدحه لصحيحه • وحسبك بالاجماع في مدح حازم •
اعم كتاب بعد تنزيل ربنا • وناهيك بالتفضيل خاجا دبرائم •
وقل رحم الرحمن عبدا امو حدا • تحرى صحيح القصد سبل العلائم •
وفي سنة المختار يبدى صحيحها • باسناد اهل الصدق من كل حازم •
وانا نوجينا كتابا نخصه • على اوجه تاتي عجابا لفاهم •
عسى الله يهدينا جميعا بفضله • السنة المختار راس المكارم •
وصلى على المختار الله ربنا • يقارنها التسليم في حال دائم •
وال لذي الصحب مع تبع لهم • يبتغون اتاذا اتت بدعائهم •
بتكبير ما ايتدوا وتعظيمهم • وفي بدئها والختم مسك الخواتم •

وقد آن ان شرع في الشرح حسبما قصدته وعلى النحو الذي في الخطبة ذكرته مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه قال الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى ه بسم الله الرحمن الرحيم الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون رحمهم الله تعالى اسما مقدما والتقدير ابتداى كاين او مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير ابدا فالجار والمجرور في الاول في موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره اسما متاخرا اي بسم الله ابتداى الكلام وقدره الزمخشري فعلا متاخرا اي بسم الله اقرا لان الذي يتلوه مقرو وكل فاعل يبدا في فعله ببسم الله يكون مضمرا ما جعل التسمية مبدا له كما ان المسافر اذا حل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى باسم الله احل وباسم الله ارتحل وهذا اولى من ان يضمر ابدا لعدم ما يطابقه ويدل عليه او ابتداى لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف متاخرا وقدم المعمول لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود فان اسم الله مقدم على القراة وكيف وقد جعل الة لها من حيث ان الفعل لا يتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر واما ظهور فعل القراة في قوله تعالى اقرا باسم ربك فلان الاهم ثمة القراة ولذا قدم الفعل على متعلقه بخلاف البسملة فان الاهم فيها الابتدا قاله البيضاوي وجزم وتعقب بان تقدير النحاة ابتداى هو المختار لانه يصح في كل موضع وما العام تقديره اولى ولان تقدير فعل الابتدا هو الغرض المقصود من البسملة اذ الغرض منها ان تقع مبتداة موافقة لحديث كل امر ذي بال وكذلك في كل فعل ينبغي ان لا يقدر فيه الا فعل الابتدا لان الحديث حاث عليه وايضا فالبسملة غير مشروعة في غير الابتدا فلما اختصت بالابتدا وجب ان يقدر لها فعل الابتدا واجيب بان تقدير الزمخشري اولى لانه لا تقتضيه ان التسمية واقعة على القراة كلها معاحبة لها وتقدير ابدا يقتضي مصاحبتها لاول القراة وقوله ان الغرض ان التسمية مبدا تقول بموجبه فان ذلك يقع محلا بالبداة بها الا باضمار فعل الابتدا ومن بدا في الموضع بفعل لوجهه لا يحتاج في كونه باديا الى اضمار بدات والحديث الذي ذكره لم يقل فيه كل امر لا يقال فيه ابدا وانما اريد طلب ايقاعها بالفعل لا باضمار فعلها انما دلالة الحديث على طلب البداءة فامتثال ذلك ينفس البداية لا بلفظها واختلف هل الاسم عين المسمى او غيره واستدل القائلون بالاول بنحو فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى فامر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو الباري جل وعلا فاقتضى ان الاسم هو هو لا غيره واجيب بانه اشرب سبح معنى اذكر فكانه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك ان الذات هي المسمى والذي يدل عليها هو الاسم فان قلت عالم فهناك امران ذات وعلم فالذات هي المسمى والعلم هو الاسم فاذا فهم هذا فالاسما منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها ما يقال فيه لا عين ولا غير فالقسم الاول مثل موجود وقديم وذات فان الموجود عين الذات وكذا القديم والقسم الثاني مثل خالق ورازق وكل صفات الافعال فان الفعل هو الذي هو الاسم غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فان الذات هو المسمى لا يقال في العلم الذي هو الاسم انه غيرها ولا عينها هذا التحقيق ما قاله الاشعري في هذه المسئلة وما نقل عنه خلاف هذا فهو خبط كذا اسنفيدناه للعلامة البساطي من ائمة المالكية وسياتي ان شا الله تعالى في كتاب التوحيد في باب السوال باسما الله تعالى والاستعاذة بها مزيد لذلك بعون الله تعالى وليس مراد القائل بان الاسم غير المسمى ان اللفظ الذي هو الصوت المكيف بالحروف غير المعنى الذي وضع له اللفظ وانما مراده انه قد يطلق اسم الشي مرادا به مسماه وهو الكثير الشايع فانك اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك انما تعني به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل في الاسما الحسنى لان سايرها يضاف اليه والرحمن صفة لله تعالى مجرورة عند ورود ضرابع لانه قبله قال

الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القران واجيب بانه نعت ورد بعد الشاد وقيل عطف بيان ورده السهيلي بان اسم الجلالة الشريفة غير مفتقر لبيان لانه اعرف المعارف كلها ولذا قالوا وما الرحمن فلم يقولوا وما الله والرحيم فعيل حول للمبالغة وهما اسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين لان الرحمن يختص به خاص اللفظ اذ انه لا يجوز ان يسمى به احد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في التسمية به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري جل وعلا كاسم الله وقرن بينهما للمناسبة ولم يات المصنف رحمه الله تعالى بخطبة تنبي عن مقاصد كتابه هذا مبتداه بالحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره اقتدا بالكتاب العزيز وتحصيلا لحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع المروي في سنن ابي داود وغيرها لانه صدر كتابه بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على ان العمل دائر مع النية فكانه قال قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امري ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح واما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لان في سنده قرة ابن عبد الرحيم ولئن سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين النطق والكتابة معا فيحمل على انه فعل ذلك نطقا عند تاليفه اكتفا بكتابة البسملة وايضا فانه ابتدا بذكر الله ثم رتب عليه ما اسما الصفات الرحمن الرحيم ولا يعني بالحمد الا هذا لانه الوصف بالجميل على جهة التعظيم وفي جامع الخطيب مرفوعا كل امر لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية الامام احمد لا يفتتح فيه ببسم الله فهو ابتر او اقطع ولاينا فيه حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثنا عليه لان لفظ الحمد متعين لان القدر الذي جمع ذلك هو ذكر الله تعالى وقد حصل بالبسملة لاسيما وان اول شي نزل من القران اقرا باسم ربك فطريق التاسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها وبعضده ان كتبه عليه الصلاة والسلام الى الملوك مفتتحة بها دون حمدله وغيرها وحينئذ فكان المولف اجرى مؤلفه هذا مجرى الرسائل الى اهل العلم لينتفعوا به وتعقب بان الحديث صحح صححه ابن حبان وابو عوانة وقد تابع فيه سعيد بن عبد العزيز قرة اخرجه النسائي ولئن سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة ساير المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز وبان لفظ الذكر غير لفظ الحمد وليس الاتي بلفظ الذكر اتيا بلفظ الحمد والغرض التبرك باللفظ المفتتح به كلام الله تعالى انتهى والاولى الحمل على ان البخاري تلفظ بذلك اذ ليس في الحديث ما يدل على انه لا يكون الا بالكتابة وثبتت البسملة لابي ذر والاصيلي كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا لابي ذر والاصيلي باسقاط لفظ باب ولابي الوقت وابن عساكر والباقين

باب كيف الى اخره وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية لانها قد تضاف الى الجملة احد اشيا مخصوصة وهي كما في مغني ابن هشام ثمانية اسما الزمان وحيث واية بمعنى علامة وذو ولدن وريث وقول وقايل الستد لا الاخبرين بقوله ::

قول يا للرجال ينهضن منا ‹› مسرعين الكهول والشبانا ::

وقوله

واجبت قايلا كيف انت بصالح ‹› حتى مللت وملني عوادي ::

فليس الباب شيا منها لان هذا الذي ذكره النحاة كما ذكره الشيخ بدر الدين الدماميني في مصابيح الجامع انما هو في الجملة التي لا يراد بها لفظها واما ما اريد به لفظ من الجمل فهو في حكم المفرد فتضيف اليه ما شيت مما يقبل الاضافة الا ترى انك تقول محل قام ابوه من قولك زيد قام ابوه رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالهية لله تعالى ونفيها عما سواه والى غير ذلك وهنا اريد لفظ الجملة قال ولا يخفى سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول الاضافة الى الجملة كلا اضافة وقال في الشرح لا ينبغي ان يعد هذا من البنا من قبل ما هو بصدده لان الجملة التي اضيفت اليها كل من قول وقايل مراد بها لفظها فهي في حكم المفرد وليس الكلام فيه وتعقبه الشيخ تقي الدين الشمني فقال الاشم ان الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو اعم منه انتهى علينا مل وقد استشبان لك عد ابن هشام في مغنيه قول وقايل من الالفاظ المخصوصة التي تضاف الى الجملة غير ظاهر انتهى فقول البخاري باب كيف كان باضافة باب ضمن لكان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحي لان السوال بكيف عن بدء الوحي ثم الجملة من كان ومعمولها في محل جر بالاضافة ولا تخرج كيف بذلك عن الصدارة لان معنى كون الاستفهام له الصدارة ان يكون في صدر الجملة التي هو فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك وبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة اخره همزة من بدات الشي فابتدات به قال القاضي عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتدا وبه ومن غير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة الحافظ ابن حجر نعم قال روي في بعض الروايات كيف كان ابتدا الوحي فهذا يرجح الاول وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ والوحي الاعلام في خفا وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه الشي اما بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام وقد يجي بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الخ وقد يعبر عن ذلك

بالالهام لكن المراد به هنا بيانها الذلك في الاول الالهام حقيقة انما يكون للعاقل والاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقد تطلق على الموحى
كالقراءة والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال الله تعالى ان هو الا وحي يوحى والتصلية جملة خبرية يراد بها الانشاء كانه قال اللهم صل
وقول الله جل ذكره ولابي ذر والوقت والاصيلي وقول الله عز وجل ولابن عساكر وقول الله سبحانه وقول بالجر عطفا على محل الجملة التي
اضيف اليها الباب اي باب كيف كان ابتداء الوحي وباب معنى قول الله تعالى قيل ولم ينما الرفع فيه زيادة باب كيف قول الله لان قول الله لا يتكيف واجيب
بانه يجوز على تقدير مضاف محذوف اي كيف نزول قول الله عز وجل او كيف فهم معنى قول الله تعالى او ان يراد بكلام الله تعالى المنزل المتلو
لا مدلوله وهو الصفة القائمة بذات الباري عز وجل ويجوز رفعه مبتدا محذوف الخبر اي وقول الله كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير
او خبره انا اوحينا اليك وحذف ساير لفظ كما اوحينا اي كوحينا الى نوح والنبيين من بعده زاد ابو ذر الاية وهو جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم
حهم ان ينزل عليهم كتابا من السماء واحتجاج عليهم بان امره في الوحي كساير الانبياء عليهم الصلاة والسلام واتى بصيغة التعظيم للموحى والموحى اليه
قيل خص نوحا عليه السلام بالذكر لانه اول مشرع وعورض بان اول مشرع آدم صلوات الله عليه وسلامه لانه نبي ارسل الى بنيه
وشرع لهم شرايع ثم شيث عليه السلام وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس عليه السلام وقيل انما خص بالذكر لانه اول نبي اذاه قومه فكانوا
يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع مثله لنبينا عليه افضل الصلاة واتم التسليم وقيل لانه اول اولي العزم من الرسل وعطف عليه
النبيين من بعده وخص منهم ابرهيم الى داود عليهما السلام تشريفا وتعظيما لشانهم وترك ذكر موسى عليه السلام ليبرزه مع ذكرهم
بقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما على نمط اعم من الاول وملاءمة هذا الكتاب بجمع وحي السنة صدره بباب الوحي لانه ينبوع الشريعة وكان الوحي
لبيان الاحكام الشرعية صدره بحديث انما الاعمال بالنيات لمناسبته للاية الشريفة السابقة لانه اوحى الى الكل الامر بالنية كما قال تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية فقال كما اخبرنا به وبما سبق من اوله الى اخر الصحيح الشيخ المسند رحلة الافاق ابو العباس
احمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهملة الحنفي المتوفى في سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وقد جاوز التسعين بقراءتي عليه لجميع هذا الجامع في خمسة
مجالس متوالية مع ما اعيد لمفوت بين الخمسة في العشر الاخر منها يوم الاحد ثامن عشر شوال سنة اثنين وثمانين وثمانمائة قال واخبرنا ابو الحسن
علي بن محمد بن محمد الدمشقي قراءة بجميعه وانا في الخامسة عن العلامة المقرئ ابي ابرهيم بن احمد البعلي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة التنوخي
بفتح الفوقية وبالخاء المعجمة ح والحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي من باب وكلم الله موسى تكليما
الى اخر الصحيح واجازة لسايره قال الاول اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب بن ابي النعم بن ابي الشحنة الدير مقرني المتوفي في خامس عشر صفر
سنة ثلاثين وسبعمائة سماعا قال الثاني لجميعه وقال الاول للثلاثيات منه ومن باب الاكراه الى اخر الصحيح واجازة لسايره وزاد فقال اخبرتنا ام
ست الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر بن اسعد بن المنجا التنوخية وزاد الثاني فقال واخبرنا ابو نصر محمد بن محمد الشيرازي الفارسي اجازة عن جده ابي نصر
عن الحافظ ابي القاسم بن عساكر قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الصاعدي الفراوي بضم الفاء قال اخبرنا ابو سهل محمد الحفصي عن ابي الهيثم بفتح الهاء
واسكان المثناة التحتية وفتح المثلثة محمد بن مكي بن محمد بن زراع بضم الزاي وتخفيف الراء الكشميهني بالياء بدل الالف قريبا مختصر ح وقال الرابع
اخبرنا المظفر بالظاء المعجمة العسقلاني قال اخبرنا ابو عبد الله محمد العسقلاني قال اخبرنا ابو ذر وابي الحجاج قالا اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح
الزاي المتوفى في سنة احدى وثلاثين وستمائة ح واخبرنا الحافظ نجم الدين عمر بن الحافظ تقي الدين المكي انبانا المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن بن
سراج الدين عمر القبابي بكسر القاف والموحدة المقدسي اخبرنا العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاضي شهبة والامام عماد الدين ابو عبد الله محمد بن محمد
ابن سليمان بن الشيرجي بسماع الاول لجميع الصحيح على ام محمد زينب وسماع الثاني من الامام الحافظ شرف الدين ابو الحسين علي اليونيني بسماعهما
من ابي عبد الله الحسين الزبيدي قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي الصوفي وله في القعدة سنة ثمان وخمسين واربعمائة
وتوفي ليلة الاحد سادس ذي القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة قال حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن الداودي البوشنجي نسبة الى بلد بقرب هراة خراسان
المتوفى في سنة سبع وستين واربعمائة سماعا قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه بفتح المهملة السرخسي المتوفى في سنة احدى وثمانين
وثلاثمائة وقال الثالث ابو علي وابو محمد عبد الرحيم الانصاري المعروف بابن شاهد الجيش بالجيم والمثناة التحتية والشين المعجمة المتوفي في سنة ستين
وسبعمائة قال اخبرنا المحدثان ابو العباس الدمشقي وابو الطاهر اسماعيل بن عبد القوي بن عزون بفتح العين المهملة المصري الشافعي وابو عمرو عثمان
ابن رشيق المالكي سماعا واجازة لما فات قال اخبرنا ابو عبد الله محمد الارتاحي بفتح الهمزة وسكون الراء قال اخبرنا ابو الحسن علي الموصلي قال اخبرتنا
ام الكرام كريمة بنت احمد المروزية قالت اخبرنا الكشميهني ح وقال ابو الحسن الدمشقي اخبرنا سليمان بن حمزة بن ابي عمر عن محمد بن عبد الهادي المقدسي

عن الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر المديني قال اخبرنا ابو ... قال اخبرنا الحسن بن احمد قال اخبرنا ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري قال ابو علي اسمعيل
ابن محمد الكشاني وهو اخر من حدث عن الفربري بالبخاري ح واخبرنا قاضي القضاة امام الحرم الشريف المكي ابو المعالي محمد بن الامام رضي الدين
الطبري المكي المتوفي في اخر ليلة الاربعاء ثامن عشر صفر سنة اربع وتسعين وثمانمائة بمكة بسماعي عليه للثلاثيات واجازة لسايره بمكة المشرفة
في يوم الاثنين ثالث عشر ذي القعدة الحرام سنة احدى وتسعين وثمانمائة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن سلامة السلمي سماعا لبعضه واجازة
لسايره قال اخبرنا الامام ابو محمد عبد الله بن اسعد اليافعي سماعا عليه قال اخبرنا الامام رضي الدين الطبري رحمه الله قال اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن
ابن ابي حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحة قال اخبرنا ابو الفتوح بن بنين بجميع محمد بن الكاتب المكي سماعا بجميعه خلا فوتا شملته الاجازة قال اخبرنا ابو
الحسن علي بن حميد بضم الحاء المهملة ابن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي قال اخبرنا ابو مكتوم عيسى بن ابي ذر قال اخبرنا والدي ابو ذر عبد بن احمد الهروي توفي
سنة اربع وثلاثين واربعمائة قال اخبرنا ابو اسحق ابرهيم البلخي المستملي توفي في سنة ست وسبعين وثلثمائة والكشميهني والسرخسي ح
واخبرنا الايمة الثلاثة الحافظان ابو عمرو فخر الدين ابن ابي عبد الله محمد وشمس الدين محمد بن زين الدين ابي محمد المغربي الداري والمحدث الحافظ نجم
الدين عمر بن المحدث الكبير تقي الدين محمد المكي المتوفي في رمضان سنة خمس وثمانين وثمانمائة عن ثلاث وسبعين سنة الشافعيون قراءة مني
عليهم للكثير منه واجازة لسايره قالوا اخبرنا شيخ الاسلام امام الحافظ احمد بن ابي الحسن العسقلاني الشافعي قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد المهد
وي اذنا مشافهة عن يحيى بن محمد الهمداني قال اخبرنا ابو محمد عبد الله الديباجي بالجيم اذنا قال اخبرنا عبد الله بن محمد الباهلي بالموحدة قال حدثنا
الحافظ ابو علي الجياني وتشديد المثناة التحتية وبالنون قال اخبرنا ابو شاكر عبد الواحد بن موهب عن الحافظ ابي محمد عبد الله بن ابرهيم بن محمد بن
عبد الله بن جعفر الاصيلي نسبة الى اصيلا من بلاد العدوة سكنها ونشا بها وتوفي في يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة الحرام سنة اثنتين
وتسعين وثلثمائة وحاتم بن عمر الطرابلسي عن الامام ابي الحسن علي بن محمد القابسي بالقاف والموحدة والمهملة ح وبسند ابي الحسن علي بن محمد الدمشقي الى
الحافظ ابي موسى المديني قال اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد الحداد قال اخبرنا الحافظ ابو نعيم قال الثلاثة قال اخبرنا ابو زيد محمد المروزي ح وقال
القابسي اخبرنا ابو احمد محمد بن محمد الجرجاني بجميعه ح وقال ابو الحسن الدمشقي ايضا اخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ ابي عمرو عثمان بن الصلاح
الشهرزوري قال اخبرنا منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوي قال اخبرنا ابو اسماعيل الفارسي قال اخبرنا سعيد بن
احمد بن محمد الصيرفي العيار قال اخبرنا ابو علي محمد بن عمر بن شبويه ح وقال الجياني اخبرنا ابو عمر احمد بن محمد الحذاء سماعا قال اخبرنا ابو عمر يوسف بن عبد الله بن
عبد البر الحافظ اجازة قالا اخبرنا ابو محمد الجهني قال اخبرنا الحافظ ابو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف ح
قال هو والمستملي والكشميهني والسرخسي وابو زيد المروزي والجرجاني والكشاني وابن شبويه اخبرنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن يوسف
ابن مطر الفربري بكسر الفاء واسكان الموحدة نسبة الى فربر قرية من قرى بخارى المتوفي في سنة عشرين وثلثمائة وكان سماعه من البخاري صحيحه هذا
مرتين مرة بفربر سنة ثمان واربعين ومائتين ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين ح وقال الجياني ايضا اخبرنا الحكم بن محمد قال اخبرنا
ابو الفضل بن ابي عمران الهروي سماعا لبعضه واجازة لباقيه قال اخبرنا ابو صالح خلف بن محمد بن اسماعيل قال اخبرنا ابرهيم بن معقل النسفي
المتوفي في سنة اربع وتسعين ومائتين وفاته اوراق رواها عن المؤلف اجازة ح واخبرنا الحافظ الفخر والشمس [illegible] والحافظ المحدث الكبير
النجم المكي عن امام الصنعة ابي الفضل بن احمد العسقلاني الشافعي قال اخبرنا ابو بكر بن عبد الحميد في كتابه عن الربيع بن ابي طاهر بن قدامة
عن الحسن بن السيد العلوي عن ابي الفضل بن طاهر الحافظ عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف عن الحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن رميح
النسوي عن حماد بن شاكر قال هو والنسفي وابن مطر الفربري اخبرنا الامام العلامة استاذ الحفاظ امير المؤمنين في الحديث وشيخ مشايخ الايمة
في الرواية والتحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابرهيم بن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون الزاي وفتح
الموحدة بعدها هاء ومعناه الزراع بالفارسية الجعفي البخاري المتوفي وله من العمر اثنان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما في ليلة
السبت مستهل شوال سنة ست ومايتين رحمه الله تعالى قال حدثنا الحميدي نسبة الى جده الاعلى حميد او الى الحميدات بطن من اسد
ابن عبد العزى وهو من اصحاب امامنا الشافعي اخذ عنه ورحل معه الى مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو افقه قرشي مكي اخذ عنه البخاري
قيل ولذا قدمه المتوفي في سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو ابا عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين ولغير ابي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير كما في الفرع كاصله قال حدثنا سفيان بن عيينة المكي التابعي الجليل احد
مشايخ الشافعي والشارك للامام دار الهجرة مالك في اكثر شيوخه المتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة ولابي ذر عن الحموي عن سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد

هو ابن قيس الانصاري المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفى في سنة ثلاث واربعين ومائة ولابي ذر عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى قال اخبرني
بالافراد وهو لما قراه بنفسه على الشيخ وحده محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي نسبة الى تيم قريش المتوفى في سنة عشرين انه سمع علقمة اباوافد بالفاء
ابن وقاص بتشديد القاف الليثي بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر وقد ذكره ابن منده في الصحابة وغيره في التابعين المتوفى في المدينة في ايام عبد الملك
ابن مروان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابن نفيل بضم النون وفتح الفاء المتوفى في سنة ثلاث وعشرين رضي الله عنه اي سمعت كلامه حال
كونه على المنبر النبوي المدني والخبر للعهد وهو بكسر الميم من النبر وهي الارتفاع اي سمعته حال كونه قال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت كلامه حال كونه يقول فيقول في موضع نصب حالا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سمعت لا
يتعدى الى مفعولين فهي حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهي
متعدية لمفعولين الثاني منهما جملة يقول واختاره الفارسي وعورض بان سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين لكان اما من باب اعطيت او ظننت
ولا جائز ان يكون من باب اعطيت لان ثاني مفعوليه لا يكون جملة ولا مخبرا به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا جائز ان يكون من باب ظننت لصحة
قولك سمعت كلام زيد فتعدى الى واحد ولا ثالث للبابين وقد بطلا تعين القول الاول واجيب بان انحصار التعدية ليس في البابين وقد
الحق بهما ما ثبت انه ليس من البابين مثبت فما الامانع منه فقد الحق بعضهم ما ينصب مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
والحق بعضهم رأى الحلمية لقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا واتى بيقول المضارع في رواية من ذكرها بعد سمع الماضي اما حكاية لحال وقت السماع او لاحضار ذلك
في ذهن السامعين تحقيقا وتاكيدا له والا فالاصل ان يقال قال كما في الرواية الاخرى ليطابق سمعت انما الاعمال البدنية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها
قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المؤمنين صحيحة او مجزية بالنيات قيل وقدره الحنفية انما الاعمال كاملة والاول اولى لان الصحة اكثر
لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى لان ما كان الزم للشيء كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ وهذا يوهم انهم لا يشترطون النية
في العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا في الوسائل اما المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها في الوضوء لانه مقصود
لغيره لا لذاته فكيفما حصل حصل المقصود وصار كستر العورة وباقي شروط الصلاة التي لا تفتقر الى نية وانما احتيج في الحديث الى التقدير لانه
لا بد للجار من متعلق محذوف هنا هو الخبر في الحقيقة على الاصح فينبغي ان يجعل المقدر اولا في ضمن الخبر فيستغنى عن ضمير في الاول لئلا يصير
في الكلام حذفان حذف المبتدا اولا وحذف الخبر ثانيا وتقديره هنا انما صحة الاعمال كائنة بالنيات لكن قال البرماوي تبعا لشيخه ان الخبر يصير كونا
خاصا واذا قدرنا انما صحة الاعمال كائنة كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق اكثر من الكون الخاص بل يمتنع اذا لم يدل عليه وحذف المضاف
كثير ايضا فاذا تكافأ بحذف بكثرة وقياس اولى من حذف واحد بقلة وشذوذ وهو الوجه المرضي ويشهد لذلك ما قدروه في حذف خبر المبتدا بعد
لولا في الكون العام والخاص ومنهم من جعل المقدر القبول اي انما قبول الاعمال لكن تردد في ان القبول ينفك عن الصحة ام لا فعلى الاول هو
كتقدير الكمال وعلى الثاني كتقدير الصحة ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة او الكمال ونحوهما اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد
حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ الى اضمار والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب وهي لغة القصد وقيل هي من النوى بمعنى
البعد فكان الناوي للشيء يطلب بقصده وعزمه ما لم تصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى الوصول
وشرعا القصد الى الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما او يقال قصد الفعل ابتغاء وجه الله تعالى وامتثالا لامره وهي هنا محمولة على معناها اللغوي
ليطابق ما بعده من التقسيم والتقييد بالمكلفين المؤمنين يخرج اعمال الكفار لان المراد بالاعمال اعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وان كان
مخاطبا بها معاقبا على تركها وجمعت النية في هذه الرواية باعتبار تنوعها لان المصدر لا يجمع الا باعتبار تنوعه او باعتبار مقاصد الناوي
كقصده تعالى او تحصيل موعوده او اتقاء وعيده ليس المراد نفي ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما المراد نفي صحته او كماله على اختلاف التقدير
وفي معظم الروايات النية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له فناسب افرا
دها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفي
كتاب الايمان من البخاري من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا في النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب في كلها يفيد الحصر باتفاق
المحققين لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدا في الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف
على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بنية واختلف في انما هل تفيد الحصر ام لا فقال الشيخ ابو اسحق
الشيرازي والغزالي والكيا الهراسي والامام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور نحو انما قائم زيد اي لا عمرو او نفي غير الحكم عن المذكور

انما زيد

نحو انما زيد جابر اي لا قاعد وهل تفيد بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوي في شرح الفيته الصحيح انه بالمنطوق لانه لو قال ما له علي الا دينار كان
اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم بالاقارير انتهى وممن صرح بانه منطوق ابو الحسين بن القطان والشيخ ابو
اسحاق الشيرازي والغزالي بل نقله البلقيني عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدي قال في اللامع وقيل الحصر من عموم
المبتدا باللام وخصوص خبره في الرواية الاخرى كما سبق بحذف انما فالتقدير كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عمل لم تفد حذف الكلية
واصل انما التوكيدية دخلت الكافة وهي حرف زائد خلافا لمن زعم انها ما النافية ولا يرد على دعوى الحصر نحو صوم رمضان بنية قضا او نذر
حيث لم يقع له ما نوى لتعذر قابلية المحل لما نواه وهو في الحج بنيه المستأجر فلا يقع الا للناوي لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوي له والفرق
بينه وبين نية القضا او النذر في رمضان حيث لا يقع اصلا لان التعيين ليس بشرط في الحج فيحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء ولذا لو احرم بنفله
وعليه فرضه انصرف للفرض لشدة اللزوم فاذا لم يقبل ما احرم به انصرف الى القابل نعم لو احرم بالحج قبل وقته انعقد عمرة على الراجح
لانصرافه الى ما يقبله وهذا بخلاف ما لو احرم بالصلاة قبل وقتها فانها لا تنعقد فاما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الى نية فلانها من قبيل التر
وك نعم تفتقر لحصول الثواب كما ان التارك انما يثاب بقصد انه ترك امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية
لصراحتها الا لغرض الاثابة وخروج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها انما بدليل اخر فهو من باب تخصيص العموم لولا استحالة دخولها كالنية
ومعرفة الله تعالى فان النية فيهما محال اما النية فانها لو توقفت على نية اخرى لتوقفت الاخرى على الاخرى ولزم التسلسل او الدور وهما محال
واما معرفة الله تعالى فانها لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوي بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال
والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما اطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث امر قولا كان او فعلا بالجارحة او
بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لا نحو النية قاله ابن دقيق العيد قال ورأيت بعض المتأخرين من اهل الخلاف خصه بما لا يكون
قولا قال وفيه نظر ولو خصص بذلك لفظ الفعل لكان اقرب من حيث استعمالهما متقابلين فيقال الافعال والاقوال ولا تردد عندي في ان
الحديث يتناول الاقوال ايضا انتهى وتعقبه صاحب جمع العدة بانه ان اراد بقوله ولا تردد عندي ان لفظ الحديث يتناول الاقوال ايضا باعتبار اشتما
لها على النية بناء على ان المراد انما صحة الاعمال فممنوع بل الاذان والقراءة ونحوهما تتأدى بلا نية وان اراد باعتبار انه يثاب على ما ينوي منها ويكون
كاملا فمسلم لكنه مخالف لما رجحه من تقدير الصحة فان قلت لم عدل عن لفظ الافعال الى الاعمال اجاب الخويي بان الفعل هو الذي يكون
زمانه يسيرا ولم يتكرر قال الله تبارك وتعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث كان اهلاكهم في زمان يسير
ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال الله تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي
يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل قال الله تعالى لمثل هذا فليعمل العاملون ولم يقل فليفعل الفاعلون فالعمل اخص ومن ثم قال الاعمال
ولم يقل الافعال لان ما يندر من الانسان لا يكون بنية لان كل عمل تصحبه بنيه واما العمل فهو ما يدوم عليه الانسان ويتكرر منه فتعتبر النية
انتهى ملخصا والباء في بالنيات تحتمل المصاحبة والسببية اي الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر اثر ذلك في ان النية شرط او ركن والاشبه
عند الغزالي انها شرط لان النية في الصلاة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة بنفسها ولافتقرت الى نية اخرى والاظهر عند
الاكثرين انها من الاركان والسببية صادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان بترك جزء من الماهية والحق ان
ايجادها ذكرا في اوله ركن واستصحابها حكما بان تعرى عن المنافي شرط كاسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي النطق
مع الغفلة نعم يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب ولئن سلمنا انه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم النطق
بها لكنا نجزم بانه صلى الله عليه وسلم نطق بها لانه لا شك ان الوضوء المنوي مع النطق بها افضل والعلم الضروري حاصل بان افضل الخلق لم يواظب على ترك
الافضل طول عمره فثبت انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق ولم يثبت عندنا انه اتى بالوضوء العاري عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت انه اتى بالوضوء المنوي
مع النطق والمقصود بها تمييز العادة عن العبادة او تمييز رتبتها ووقتها اول الفروض كاول غسل جزء من الوجه في الوضوء فلو نوى في اثناء غسل الوجه كفى
ووجب اعادة المغسول منه قبلها واما الصوم فجوزت المقارنة والتقديم لعسر مراقبة الفجر وشرط النية الجزم فلو توضأ الشاك بعد وضوئه في الحدث احتياطا
فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يتبين محدثا فانه يجزيه للضرورة واما من شك في طهر بعد تيقن حدثه مع التردد
لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح ايضا وان تذكر نقله النووي في شرح المهذب عن البغوي وغيره وانما
لكل امرئ بكسر الراء لكل رجل ما نوى اي الذي نواه او نيته وكذا لكل امرأة ما نوت لان النساء شقائق الرجال وفي القاموس المرء مثلثة الميم الانسان

او الرجل وعلى القول بان انما للحصر فهو هنا من حصر الخبر في المبتدا او يقال تقصر الصفة على الموصوف لان المقصود على في انما الموصوف
هذه على السابقة بتقديم الخبر بحو يفيد الحصر كما تقدم واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين فقيل وانما
لكل امرئ ثواب ما نوى فتكون الاولى نبهت على ان الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية والثانية على ان العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيته
ولهذا اخرت عن الاولى لترتبها عليها وتعقب بان الاعمال حاصلة بثوابها للعامل لا لغيره فهي عين معنى الجملة الثانية قال ابن عبد
السلام معنى الثانية حصر ثواب الاجر المرتب على العمل لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه
كالصلاة في المغصوب ونحوه على ارجح المذاهب وعورض بانه يقتضي ان العمل له نيتان نية يصح بها في الدنيا ويحصل الاكتفاء ونية يحصل
بها الثواب في الآخرة الا ان يقدر في ذلك وصف النية ان لم يحصل معه ولا ثواب وان حصل معه حصل الثواب فيزول الاشكال وقيل ان الثانية
تفيد اشتراط تعيين المنوي فلا يكفي في الصلاة نيتها من غير تعيين بل لا بد من تمييزها بالظهر او العصر مثلا وقيل انها تفيد منع الاستنابة
في النية لان الجملة الاولى لا تقتضي منعها بخلاف الثانية وتعقب بنحو نية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة وكحج الانسان عن غيره وكالتوكيل في
تفرقة الزكاة واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل في الوضع وذهب القرطبي الى ان الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر
الحكم بالاولى واكد بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الخلاص وقد علم ان الطاعات في اصل صحتها وتضاعفها
مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى الخالق البريات فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها جملة في موضع جر صفة لدنيا اي يحصلها وتعقد او الى امراة ولابي
ذر او امراة ينكحها اي يتزوجها كما في الرواية الاخرى فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة والجملة جواب الشرط في قوله فمن قال ابن دقيق العيد وقوله
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا في التقدير في كانت
هجرته الى دنيا الخ لئلا يتحد الشرط والجزاء لا بد من تغايرهما فلا يقال من اطاع الله اطاع الله انما يقال من اطاع الله نجا وهنا وقع الاتحاد فاحتيج الى
التقدير المذكور وعورض بانه ضعيف من جهة العربية لان الحال المبينة لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم تعلق الباء في بسم الله بحال محذوفة اي ابتدا
متبركا لان حذف الحال لا يجوز واجاب البدر الدماميني منتصرا لابن دقيق العيد بانظائر نصوصهم بجواز الحذف قال ابو حيان ان الحال خبر
في المعنى او صفة وكلاهما يسوغ حذفه لدليل فلا مانع في الحال ان يكون كذلك انتهى وقيل لان التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة
بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اي مرضيا عند الله تعالى ماحيا للعقاب محصلا للثواب
فهو مؤول على الارادة المعهود المستقر في النفس كقول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدا
والخبر والشرط والجزاء علم منها المبالغة اما في التعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كقوله فمن كانت
هجرته الى الدنيا الخ وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب
له في الآخرة وتعقب بانه يقتضي ان تكون تلك الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المراة
معا لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى طلب المراة
بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وقد اشتهر ان سبب هذا
الحديث قصة مهاجر ام قيس المروي في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش ولفظه عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس ولم يقف
ابن رجب على من خرجه فقال في شرحه للاربعين النووية وقد ذكر ذلك كثير من المتاخرين في كتبهم ولم نر له اصلا باسناد يصح وذكر ابو الخطاب
ابن دحية ان اسم المراة قيلة واما الرجل فلم يسمه احد ممن صنف في الصحابة فيما رايته وهذا السبب وان كان خاص المورد لكن العبرة بعموم
اللفظ والتنصيص على المراة من باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام نحو والملائكة وجبريل وعورض بان لفظ دنيا نكرة وهي
لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها واجيب بانها اذا كانت في سياق الشرط تعم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان بها اشد
وانما وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكونه خالصا بالخير لان ما ظهره خروجه في الظاهر لشيء لطلب الدنيا لانه انما خرج في صورة طلب
فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلاة والسلام
نعم حكمها مستمر من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وفي الحقيقة هي مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه وفي الحديث والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا
بضم الدال مقصورة غير منونة للتانيث والعلمية وقد تنون وحكى عن الكشميهني انكر عليه وانه لا يعرف في اللغة التنوين ولم يكن الكشميهني

من يرجع

من يرجع اليه في ذلك انتهى وانشد لوالده يخاطبها اني لمعتقد ما ملكت لجاعل اجر الآخرة في ودنيا ينفع قال ابن الاعرابي انشد منونا الصحيح جوازه
ذا الغي القاموس والدنيا نقيض الآخرة وقد تنون حكاها ذو انتهى وانشدوا بقوله اني لمعتقد ما ملكت لجاعل اجر الآخرة في ودنيا تنفع قال ابن الاعرابي
انشد منونا وليس بضرورة كما لا يخفى والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها للآخرة وهي ما على الارض من الجو والهواء او هي
كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة او الدنيا من الزوال ووقع في رواية الحميدي فقال ابن العربي لا عذر للبخاري في اسقاطه
لان الحميدي رواه في مسنده على التمام قال وذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع او حدثه به تاما فسقط
من حفظ البخاري قال وهو امر مستبعد جدا عند من اطلع على احوال القوم وقد جاء من طريق بشر بن موسى وصحيح ابي عوانة ومستخرجي ابي نعيم على الصحيحين
من طريق الحميدي تاما ولعل المؤلف انما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ميلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو من اثنائه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا
الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود رحمه الله يكفي الانسان لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وقال البيهقي اذ كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او
ببقية جوارحه وعن الشافعي وذكره غيرهما وقال الشافعي واحمد انه يدخل فيه ثلث العلم وقال البيهقي اذ كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او ببقية
جوارحه وعن الشافعي ايضا انه يدخل فيه نصف العلم ووجه بان للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا فالنية عبودية
القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم انه متواتر وليس كذلك لان الصحيح انه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن عمر رضي الله عنه ولم يروه عن
عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصاري وعنه انتشر فقيل رواه عنه اكثر من مائتي راو وقيل
سبعمائة من اعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وشعبة وابن عيينة وقد شرع ابي اسحق الهروي
الملقب بشيخ الاسلام انه كتبه عن سبعمائة رجل من اصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة لآخره غريب بالنسبة لاوله ثم المشهور ملحق بالمتواتر
عند اهل الحديث غير انه يفيد العلم النظري اذا كانت طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم الضروري ولا يشترط
فيه عدالة ناقله وبذلك افترقا وقد توبع علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد على رواتهم قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر
وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع بن ناشرة بن سمي وواصل بن عمرو وتابع محمد بن سعيد الجذامي ومحمد بن المنكدر وزوار عن علقمة
غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن علقمة ابو الحسن الليثي وداود بن ابي الفرات ومحمد بن اسحق
ابن يسار وحجاج بن ارطاة وعبد ربه بن قيس الانصاري وروى اسناد هنا ما يمكن في جزء خرجه فيه تابعي عن تابعي وهو التيمي او ثلاثة ان قلنا ان
علقمة تابعي وهو قول الجمهور وصحابي عن صحابي ان قلنا ان علقمة صحابي وفيه الرواية بالتحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف في الايمان
والعتق والهجرة والنكاح والايمان والنذور وترك الحيل ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يخرجه
مالك في موطاه وبقية مباحثه تاتي في محلها ان شاء الله تعالى وقد رواه من الصحابة غير عمر رضي الله عنه قيل نحو عشرين صحابيا فذكر الحافظ ابو يعلى القز
ويني في كتاب الارشاد من رواية مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ثم قال
هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه فهذا مما اخطا فيه الثقة ورواه الدارقطني في احاديث مالك التي ليست في الموطا وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك
ولا يعلم من حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد العتقي وقال ابن منده في جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير عمر رضي الله عنه سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وابو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وانس وابن عباس ومعاوية
وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة
ابن مسلم وعبد الله بن عمر انتهى وقد اتفق على انه لا يصح مسندا الا من رواية عمر اشارة من اراد المشيخة العربية من رواد المواهب السنية اخلص النية
من خلص الهجرة صاحب الاخلاص من اجر من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله انما تنال المطالب على قدر همة الطالب انما تدرك المقاصد
على قدر القاصد على قدر همة اهل العزم تاتي العزائم وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المنزل الدمشقي
الاصل المتوفى سنة ثمانية عشر ومائتين وفي يوسف تثليث السين مع الهمزة وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه قال اخبرنا مالك هو ابن انس
امام دار الهجرة بل امام الائمة المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفى سنة خمس وقيل ست واربعين ومائة
ببغداد عن ابيه ابي عبد الله عروة المدني احد الفقهاء السبعة المتوفى سنة اربع وتسعين عن عائشة بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء ام المؤمنين
رضي الله عنها قال الله تعالى وازواجه امهاتهم اي في الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح

بناتهن وكذا النظر الى الامهات فيه جزم الرافعي وان سمى بعض العلما بناتهن اخوات المومنين كما هو منصوص الشافعي في المختصر فهو من باب اطلاق اللفظ
دون اثبات الحكم قال في الفتح واما قيل للواحدة منهن ام المومنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام المومنات على الراجح **وحاصله**
ان النسا يدخلن في جميع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عايشة رضي الله عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسايكم قال ابن كثير وهذا اصح الوجهين
والله تعالى اعلم **وتوفيت** عايشة رضي الله تعالى عنها بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه بعد الخمسين اما خمس او ست او سبع او ثمان في رمضان
وعاشت خمسا وستين سنة وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة سنة واقامت في صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع
وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر ولعايشة رضي الله عنها في البخاري مايتان واثنان واربعون حديثا **ان الحرث بن هشام** بغير الف بعد الحا في
الكتابة تخفيفا المخزومي احد فضلا الصحابة ممن اسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة **رضي الله عنه سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم** يحتمل ان تكون عايشة رضي الله عنها حضرت ذلك فيكون من مسندها وان يكون الحرث اخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة
وهو محكوم بوصله عند الجمهور **فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي** اي صفة الوحي نفسه او صفة حامله او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير
فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** بالفا قبل القاف ولابي ذر والوقت
وابن عساكر **احيانا** اي اوقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله **ياتيني** مؤخر عنه اي ياتيني الوحي اتيانا **مثل صلصلة الجرس** او حالا اي ياتيني مشابها
صوته صلصلة الجرس وهي بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب قيل والصلصلة
المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت حفيف اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره **وهو اشده**
علي وفايدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات **فيفصم عني** الوحي او الملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفا وكسر المهملة
كذا لابي الوقت من فصم يفصم من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة اي يقلع وينجلي ما يغشاني من الكرب والشدة وروي فيفصم بضم اليا وكسر الصاد
من افصم المطر اذا اقلع رباعي **فهو** في الفرع كاصله وهي لغة قليلة وفي رواية اخرى في اليونينية فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول واصل الفصم
القطع والفصم القطع من غير بينونة فكانه قال ان الملك يفارقني ليعود الي **وقد وعيت** بفتح العين اي فهمت وجمعت وحفظت عنه
عن الملك **ما قاله** اي القول الذي قاله فحذف العايد وكل من الضمير المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم **فان قلت** صوت
الجرس مذموم لصحة النهي عنه كما في مسلم وابي داود وغيرهما فكيف شبه به ما يفعله الملك مع ان الملايكة تنفر عنه اجيب بانه لا يلزم من التشبيه
تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما فالمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم
والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال
الامام فضل الله التوربشتي بضم الفوقية وسكون الواو وبعدها را فوحدة مكسورة ثم شين معجمة فوقية مكسورة لما سايل عليه الصلاة
والسلام عن كيفية الوحي وكان من المسايل العويصة التي لا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل احد ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي
يسمع ولا يفهم منه شي تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب في هيبة الجلال وابهة الكبريا فتاخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي
من ثقل القول ما لا علم له به بالقول مع وجود ذلك فاذا سري عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى فيفصم
عني وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملايكة على ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في
السما امرا ضربت الملايكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير
انتهى **وقد** روى الطبراني من حديث ابن ابي عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت السما رجفة او رعدة شديدة من خوف
الله تعالى فاذا سمع اهل السما صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهي به الى الملايكة كلما مر بسما
ساله اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث امره الله من السما والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي سمع
اهل السما صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون وعن ابن ابي حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقتادة انهما فسرا الاية اذا فزع عن
قلوبهم بابتدا ايحا الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى وفي كتاب العظمة لابي الشيخ عن وهيب بن الورد قال
بلغني ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش على كاهله فاذا نزل الوحي دلي لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل
فيرسله فاذا كان يوم القيامة اتي به ترعد فرايصه فيقال ما صنعت فيما ادى اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل ترعد فرايصه
فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الاثر الدال على ان العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار التي لا يدركها العقل وسماع الملك وغيره

من الله تعالى ليس بحرف وصوت بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا [illegible]
ليس من جنس سماع الاصوات **واما** هذا الضرب من الوحي [illegible]
الاوضاع الملكية [illegible] **واحيانا**
يتمثل لي اي يتصور لي **الملك** [illegible] **رجلا** [illegible]
[illegible]
فيكلمني فاعي ما يقول [illegible]
فالعايد محذوف والتغاير في الكلمتين للمطلب [illegible] وقد وقع التغاير بين قوله وقد وعيت بلفظ الماضي وفاعي بلفظ المضارع لان الوعي الاول حصل
قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني في حالة المكالمة ولا يتصور قبلها او انه في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان
حافظا لما قيل له فعبر عنه بالماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين بل الغالب مجيئه عليهما **و**لقد كان
الوحي ياتيه بالرؤيا الصادقة ونزول اسرافيل اول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح انه عليه السلام وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين
وياتيه بالكلمة من الوحي والشي ثم وكل به جبريل وكان ياتيه في صورته وفي صورة دحية وفي صورته التي خلق عليها مرتين وفي صورة شديد
عليها من الشباب شديد سواد الشعر **وعورض** بانه ظاهر انما جا ليعلمهم امر دينهم ولم يبلغ فيه وحيا انتهى وفي مثل صلصلة الجرس
والوحي اليه فوق السموات من فرض الصلاة وغيرها بلا واسطة والنفث في الروع من غير ان يراه واجتهاده عليه السلام فانه صواب قطعا وهو
قريب مما قبله الا ان هذا سبب عن النظر والاجتهاد لكن ينكر عليه ان ظاهر الكلام الحصر ليتبين ان اجتهاده عليه الصلاة والسلام وحي فهو
ومجي ملك الجبال مبلغا له عن الله تعالى انه امره ان يطيعه **و**في تفسير ابن عادل ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة
وعلى ادم اثنتي عشرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنين واربعين وعلى موسى اربعمائة وعلى عيسى عشرا كذا قال ابن الملقن عليه
قالت عايشة رضي الله عنها اي وبالاسناد السابق بحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف في
المسند المعطوف وباثباته في التعليق وحينئذ فيكون مسندا ويحتمل ان يكون من تعاليقه ونكتة هذا [illegible] عايشة هذا اختلاف التحمل لانها
في الاول اخبرت عن مسالة الحرث وفي الثاني عما شاهدته تاييدا للخبر الاول ونفى بعضهم ان يكون هذا من التعاليق ولو تم فيه لذلك وتعقب
الحق بان الاصل في العطف ان يكون بالاداة وما نقل عن ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور ومقول عايشة **ولقد رايته** صلى الله
عليه وسلم والواو للقسم واللام للتاكيد اي والله لقد رايته **ينزل** بفتح اوله وكسر ثالثه ولابي ذر والاصيلي ينزل بالبنا للمفعول **عليه** صلى الله عليه
وسلم **الوحي في اليوم الشديد البرد** الشديد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم **فيفصم** بفتح المثناة التحتية وكسر الفا ولابي
ذر والوقت فيفصم بضم اوله وكسر الصاد من افصم الرباعي وهي لغة قليلة وقال في الفتح ويروى بضم اوله وفتح الصاد على البنا للمجهول وهو في اليونينية ايضا
اي يقلع **عنه وان جبينه ليتفصد** بالفا والصاد المهملة المشددة **عرقا** بفتح الراء من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي اذ انه امر
طاري زايد على الطباع البشرية وانما كان ذلك كذلك ليبلو صبره ويرتاض في احتمال ما كلفه من اعبا النبوة وانما ذكرت تعتقد بالعاقبة وتحب
لم يرد والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله اعلم ان جبينيه
معا يتفصدان فان قلت لم افرده اجيب بان الافراد يجوز ان يعاقب التثنية في كل اثنين يغني احدهما عن الاخر كالعينين والاذنين تقول عيني
حسنة وانت تريد ان عينيه جميعا حسنتان قاله في المصابيح والعرق رشح الجلد وفي الخبر الاشارة الى [illegible] الله تعالى الانبيا عليهم الصلاة والسلام الابتلا

من البشرية إلى الملكية في حالة الوحي فطرة فطرهم عليها وجبلة جبلهم فيها ونزههم عن موانع البدن وعوائقه ما داموا ملابسين
لها بما ركب في غرائزهم من العصمة والاستقامة فإذا انسلخوا عن بشريتهم وتلقوا في ذلك ما يتلقونه عاجوا على المدارك البشرية
لحكمة التبليغ للعباد فتارة يكون الوحي كسماع دوي كأنه رمز من الكلام يأخذ منه المعنى الذي ألقي إليه فلا ينقضي الدوي إلا
وقد وعاه وفهمه وتارة يتمثل له الملك الذي يلقي إليه رجلا فيكلمه ويعي ما يقوله والتلقي من الملك والرجوع إلى البشرية وفهمه ما ألقي
إليه كله كأنه في لحظة واحدة بل أقرب من لمح البصر لما سميت وحيا لأن الوحي في اللغة الإسراع واعلم أن في التعبير عن الوحي في
الأولى بصيغة الماضي وفي الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة وهي أن الكلام جاء مجيء التمثيل لحالتي الوحي فتمثلت الحالة الأولى بالدوي
الذي هو غير كلام وأخبر أن الفهم والوعي يتبعه عقب انقضائه عند تصوير انفصاله العبارة عن الوعي بالماضي المطابق للانقضاء
والانقطاع وتمثل الملك في الحالة الثانية برجل يخاطبه ويتكلم فناسب التعبير بالمضارع المقتضي للتجدد وفي حالتي الوحي على الجملة صعوبة
وشدة وكذلك كان يحدث عنه في تلك الحالة من الغيبة والغطيط ما هو معروف لأن الوحي مفارقة البشرية إلى الملكية فيحدث عنه شدة من
مفارقة الذات ذاتها وقد يفضي بالتدريج شيئا فشيئا إلى بعض السهولة بالنظر إلى ما قبله ولذلك كانت تنزل نجوم القرآن وسوره وآياته
حين كان بمكة أقصر منها وهو بالمدينة ومطابقة هذا الحديث للترجمة المؤلف وفيه رواية الصحابي عن الصحابي والإخبار والعنعنة وأخرجه
المؤلف في بدء الخلق ومسلم في الفضائل وبه قال حدثنا ولأبي ذر وحدثنا بواو العطف يحيى أبو زكريا بن بكير بضم الموحدة مصغرا نسبه
إلى جده لشهرته به واسم أبيه عبد الله القرشي المخزومي المصري المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين ونسبه المؤلف لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بالمثلثة
ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي عالم أهل مصر من تابعي التابعين قال ابن بكير ... من الأبطال
القلقشندي المولود سنة ثلاث أو أربع وتسعين المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وكان يحيى المذهب فيما قاله ابن خلكان لكن المشهور
أنه مجتهد وقد روينا عن الشافعي أنه قال الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه قومه وقال يحيى بن بكير
الليث أفقه من مالك ولكن الحظوة كانت لمالك عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلي بفتح الهمزة
وسكون المثناة التحتية القرشي الأموي المتوفى سنة إحدى وأربعين ومائة عن ابن شهاب أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الزهري
المدني تابعي صغير ونسبه المؤلف لجده الأعلى لشهرته به عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها
أنها قالت أول ما بدئ به بضم الموحدة وكسر الدال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم وهذا الحديث
يحتمل أن يكون من مراسيل الصحابة فإن عائشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر أنها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال فأخذني
فغطني فيكون قولها أول ما بدئ به حكاية ما تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل وقولها من الوحي
أي من أقسام الوحي ومن للتبعيض وقال أبو عبد الله القزاز ليست الرؤيا من الوحي ومن لبيان الجنس قال الأبي نعم هي من الوحي
إذ لا مدخل للشيطان فيها وفي رواية ثم كالمصنف في رواية معمر ويونس الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وذكر النوم بعد الرؤيا المخصصة
به لزيادة الإيضاح والبيان أو لدفع وهم من يتوهم أن الرؤيا تطلق على رؤية العين فهو صفة موضحة أو لأن غيرها يسمى حلما وتخصيص
دون السيئة والكاذبة المسماة بأضغاث الأحلام وأهل المعاني يسمونها صفة فارقة وكانت مدة الرؤيا ستة أشهر فيما حكاه البيهقي
وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده صلى الله عليه وسلم فاحترز بقوله من الوحي عما رآه من دلائل
نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في مسلم وأوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند صحيح فكان بالفاء وللأصيلي
وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح كرؤياه دخول المسجد الحرام ومثل نصب بنزع الخافض أي الإجابة مجيئا مثل فلق الصبح
والمعنى تشبيهه له في الضياء والوضوح والمتعدد من مشبهه ضياء الصبح فيكون النصب على الحال وعبر بفلق الصبح لأن شمس النبوة قد كانت
مبادي أنوارها الرؤيا إلى أن ظهرت أشعتها وتم نورها أو الفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وغيره أضيف إليه للتخصيص
والبيان إضافة العام إلى الخاص وعن أمالي الرافعي حكاية خلاف أنه أوحي إليه صلى الله عليه وسلم شيء من القرآن في النوم أو لا
لأن القرآن نزل كله يقظة ووقع في مرسل عبد الله بن أبي بكر بن حزم عند الدولابي ما يدل على أن الذي كان يراه عليه الصلاة والسلام
هو جبريل صلاة الله وسلامه عليه ولفظه أنه قال لخديجة بعد أن أقرأه جبريل اقرأ باسم ربك أرأيتك الذي كنت أحدثك أني رأيته
في المنام هو جبريل استعلن وإنما ابتدأ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا تحتمل القوى البشرية

فبدأ بأوائل خصال النبوة ثم حبب إليه الخلاء بالمد مصدر بمعنى الخلوة أي الاختلاء وهو بالرفع نائب عن الفاعل وعبر بحبب المبني لما لم
يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وإن كان كل من عند الله أو تنبيها على أنه لم يكن من باعث البشر أو ما حبب إليه الخلوة لأن
معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه متمكنا كما قيل فصادف قلبا خاليا فتمكنا وفيه تنبيه على فضل العزلة لأنها
تريح القلب من أشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فيتفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة أن يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير
خليقا بأن يكون قالبه ممر الواردات علوم الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته عليه الصلاة والسلام إنما كانت لأجل التقرب لا على أن النبوة
مكتسبة وكان عليه الصلاة والسلام يخلو بغار حراء بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وحكى الأصيلي فتحها وبالقصر وعن أبي عمرو
موسى القاضي عياض ضم الحاء وهي لغية وهو مصروف إن أريد المكان وممنوع إن أريد البقعة فهي أربعة التذكير والتأنيث والمد والقصر
وكذا حكم قباء وقد نظم بعضهم أحكامهما في بيت فقال

حرا وقبا ذكر وأنثهما معا ... ومد أو اقصر واصرفن وامنع الصرفا

وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذاهب إلى منى والغار نقب فيه فيتحنث فيه بالحاء المهملة آخره مثلثة والضمير المنفصل
عائد إلى مصدر يخلو وهو من الأفعال التي معناها السلب أي اجتناب فاعلها لمصدرها مثل تأثم وتحوب إذا اجتنب الإثم والحوب
أو هو بمعنى يتحنف بالفاء أي يتبع الحنيفية دين إبراهيم والفاء تبدل ثاء وهو التعبد الليالي ذوات العدد مع أيامهن واقتصر عليهن
للتغليب لأنهن أنسب للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد لإرادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة أو الكثرة لاحتياجها
إلى العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري أدرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ولم يأت الموصول من طريق يونس عنده
التفسير يدل على الإدراج والليالي نصب على الظرف متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد لأن التحنث لا يشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد
وذوات نصب بالكسرة صفة لليالي وأبهم العدد لاختلافه بالنسبة إلى المدد التي يتخللها مجيئه إلى أهله وأقل الخلوة ثلاثة أيام وتأمل لما
للثلاثة من كل ثلث من التكفير والتطهير والتنوير ثم سبعة أيام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم جاورت بحراء شهرا وعن ابن إسحاق
أنه شهر رمضان قال في فتح الباري ولم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أكثر منه ثم ذوي الأربعين ... وهو من ذلك الحديث
قاله الحاكم وغيره وأما قوله تعالى لموسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر بجملة الشهر والزيادة إتماما للثلاثين حيث اشتاك إذا أكل
بينها كيجد التهو فقوي تغنيها بالشهر والمناسبة أنها الأربعون ثم نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة والدر في صدفه فإن قلت
أمر الغار وقيل الرسالة فلا حكم أجيب بأنه أول ما بدئ به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حبب إليه الخلاء فكان يخلو
بغار حراء فدل أن الخلوة حكم مرتب على الوحي لأن كلمة ثم للترتيب وأيضا لو لم تكن من الدين لنهي عنها بل هي ذريعة لمجيء الحق وظهوره مباركة
عليه وعلى أمته تأسيا وسلامة من المناكير وضررها ولها شروط مذكورة في محلها من كتب القوم فإن قلت لم خص حراء بالتعبد فيه دون غيره
قال ابن أبي جمرة لمزيد فضله على غيره لأنه منزو مجموع لتحنثه وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر إليها عبادة فكان له عليه أفضل الصلاة والسلام
ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر إلى الكعبة وعند ابن إسحاق أنه كان يعتكف شهر رمضان ولم يأت التصريح بصفة تعبده عليه السلام فيحمل
أن عائشة رضي الله عنها أطلقت على الخلوة بمجردها كان يتعبد بالتفكر قبل أن ينزع بكسر الزاي أي يحن ويشتاق ويرجع إلى أهله
عياله ويتزود لذلك بالرفع عطفا على يتحنث أي يتخذ الزاد للخلوة أو التعبد ثم يرجع إلى خديجة
رضي الله عنها فيتزود لمثلها أي لمثل الليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد أن عبر بالأهل يحتمل أنه تفسير بعد الإبهام وإشارة إلى
اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها وفيه أن الانقطاع الدائم عن الأهل ليس من السنة لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار
بالكلية بل كان يرجع إلى أهله لضرورة القوت ثم يخرج لتحنثه حتى جاءه الأمر الحق وهو الوحي وهو في غار حراء فجاءه الملك جبريل عليه
السلام يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن أربعين سنة كما رواه ابن سعد وفجاءه تفسيرية كما في قوله تعالى فتوبوا إلى بارئكم
فاقتلوا أنفسكم وتفصيلية أيضا لأن المجيء تفصيل المجمل الذي هو مجيء الحق فقال له اقرأ يحتمل أن يكون هذا الأمر لمجرد التنبيه والتيقظ لما
سيلقى إليه وأن يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وإن قدر عليه بعد قال عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر
والوقت قلت ما أنا بقارئ وفي رواية ما أحسن أن أقرأ فما نافية واسمها أنا وخبرها بقارئ وضعف كونها استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل
عليها استفهامية وأجيب بأنها استفهامية بدليل رواية أبي الأسود في مغازيه عن عروة أنه قال كيف أقرأ وفي رواية عبيد بن عمير عن ابن إسحاق

ماذا اقرأ واجاز الاخفش جواز دخول الباء على الخبر المثبت قال ابن مالك في بحسبك زيد ان زيدا مبتدأ مؤخر لانه معرفة وبحسبك خبر مقدم لانه نكرة
والباء زائدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمير انه عليه السلام قال اتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ قال السهيلي
وقال بعض المفسرين انه قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل حين قال له اقرأ قال عليه الصلاة والسلام
فاخذني جبريل فغطني بالغين المعجمة ثم المهملة اي ضمني وعصرني وعند الطبري فغتني بالمثناة الفوقية بدل الطاء وهو حبس حتى بلغ مني الجهد
بفتح الجيم ونصب الدال اي بلغ الغط مني الجهد اي غايته وروي بضمها مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة ان المعنى على النصب ان جبريل
بلغ في الجهد غايته وتعقبه التوربشتي بانه يعود المعنى ان جبريل عليه السلام غطه حتى استفرغ قوته وجهد جهده بحيث لم
يبق فيه بقية قال وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استيفاء القوة الملكية لا سيما في مبدأ الامر وقد دلت القصة على انه
اشمأز من ذلك وداخله الرعب ورجح من رواه بالنصب تقديرهم واجاب الطيبي بان جبريل في حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي
تجلى له بها عند سدرة المنتهى فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التي جلى له بها وغطه وح فيضمحل الاستبعاد انتهى ويرجح الجهد بالضم
والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه فهو فاعل بلغ ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرأ قلت ولابي ذر في الوقت والاصيلي فقلت ما انا بقارئ فاخذني
فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد بالفتح والنصب وبالضم والرفع كما مر ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني
الثالثة وهذا الغط ليفرغه عن النظر الى امر الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل به على ان المؤدب لا يضرب
صبيا اكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة ولم يذكر الجهد هنا وهو
ثابت عنده في التفسير ان شاء الله تعالى وعد بعضهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبياء انه جرى له عند ابتداء
الوحي مثله ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق قال الطيبي هذا امر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء
فقوله باسم ربك حال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان البسملة مأمور بها في ابتداء كل قراءة وقوله ربك
الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في قوله خلق اولا على منوال يعطي ويمنع وجعله توطئة لقوله خلق الانسان
من علق اقرأ وربك الاكرم الزائد في الكرم على كل كريم وفيه دليل للجمهور انه اول ما نزل من القرآن خمس آيات وروى الحافظ ابو عمرو
الداني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اول شيء نزل من القرآن خمس آيات الى ما لم يعلم وفي المرشد اول ما نزل من القرآن هذه الخمس وفي غط
بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى النمط ومن ثم قال القراء انه وقف تام وقال من علق ولم يقل من علقة لان الانسان في معنى الجمع وخص
الانسان بالذكر من بين ما يتناوله الخلق لشرفه فرجع بها اي بالآيات رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله حال كونه يرجف بضم الجيم يخفق
ويضطرب فؤاده قلبه او باطنه او غشاؤه للمجاه من الامر المخالف للعادة والمألوف فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل في
تلك الحالة لان النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها فدخل عليه الصلاة والسلام على خديجة بنت خويلد ام المؤمنين رضي الله عنها التي الف
تأنيسها له فاعلمها بما وقع له فقال عليه الصلاة والسلام زملوني زملوني بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف وقال ذلك لشدة ما
لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفيف فزملوه بفتح الميم حتى ذهب عنه الروع اي الفزع فقال عليه الصلاة والسلام لخديجة رضي
الله تعالى عنها واخبرها الخبر جملة حالية لقد خشيت على نفسي الموت من شدة الرعب او المرض كما جزم به في بهجة النفوس او ان
لا يطيق حمل اعباء الوحي لما لقيه اولا عند لقاء الملك وليس معناه الشك في ان ما اتاه من الله واكده باللام وقد تنبيها على تمكن الخشية من قلبه المعظم
وخوفه على نفسه الشريفة فقالت له عليه الصلاة والسلام خديجة رضي الله عنها ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت باسقاط الفاء كلا نفي
وابعاد اي لا تقل ذلك او لا خوف عليك والله ما يخزيك الله ابدا بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة وبالزاي المكسورة والتحتية الساكنة
من الخزي اي ما يفضحك الله ولابي ذر عن الكشميهني ما يحزنك الله بفتح اوله وبالحاء المهملة والزاي المضمومة او بضم اوله مع كسر الزاي من
الحزن يقال حزنه واحزنه انك بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء قال العلامة البدر الدماميني وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها
جوابا عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التاكيد وذلك انها لما اثبتت القول بانتفاء الخزي عنه واقسمت عليه انطوى
ذلك على اعتقادها ان ذلك لسبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصيته حتى كانه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن
كما اشير اليه كلامها فقالت انك لتصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل بامره او الثقل
بكسر المثلثة واسكان القاف وتكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه

الى واحد

الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيري المال وهذا منه ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني وتكسب بضم اوله من اكسب اي تكسب
غيرك المال المعدوم تتبرع به له فحذف الموصوف واقام الصفة مقامه او تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكا
رم الاخلاق او تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم والرواية الاولى اصح كما قاله عياض
وعلى الرواية الثانية قال الخطابي الصواب المعدم بلا واو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم
لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له وفي تهذيب الازهري عن ابن الاعرابي رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال في المصابيح كالعدم لعدم وجود
من لا مال له منزلة العدم وتقري الضيف بفتح اوله بلا همز ثلاثيا قال الاصمعي وبضمها رباعيا اي تهيئ له طعامه ونزله وتعين على نوائب الحق
اي حوادثه وانما قالت نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد :

: نوائب من خير وشر كلاهما : فلا الخير ممدود ولا الشر لازب ولذلك اضافتها الى الحق وفيها اشارة الى

فضل خديجة رضي الله عنها وجزالة رأيها وهذه الجملة جامعة لانواع ما سبق وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم وتاكيد بان واللام لتزيل حيرته
ودهشته واستدلت على ما اقسمت عليه بامر استقرائي جامع لاصول مكارم الاخلاق وفيه دليل على ان من طبع على افعال الخير لا يصيبه مكروه
فانطلقت به خديجة رضي الله عنها مصاحبة له لانها لتعدية الفعل اللازم المعدى بالهمزة كاذهبته حتى اتت به ورقة
ابن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة بنصب ابن الاخير بدلا من ورقة او صفة ولابي ذر بجره لانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك فكتب
بالالف ولا يحذف لانه لم يقع بين علمين ونوفل وورقة مفتوحة ويجتمع معه خديجة في اسد لانها بنت خويلد بن اسد وكان ورقة امرأ قد ترك عبا
دة الاوثان وتنصر ولابن عساكر وكان امرأ تنصر في الجاهلية باسقاط قد وذلك انه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها طريق الجاهلية الى الشام
وغيرها يسألون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية للقيه من لم يبدل شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام وكان ورقة ايضا يكتب الكتاب العبراني
اي الكتابة العبرانية وفي مسلم كالبخاري في الرؤيا الكتاب العربي وصححها الزركشي باتفاقهما فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب
اي الذي شاء الله كتابته فحذف العائد والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة وزيدت الالف والنون في النسبة
على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمرود وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سرياني وعن
سفيان ما نزل من السماء وحي الا بالعربية وكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومها قال والباء في بالعبرانية تتعلق بقوله فيكتب اي يكتب من
باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفته بكتابهم وكان شيخا كبيرا حال كونه قد عمي فقالت له خديجة
رضي الله تعالى عنها يا ابن عم اسمع بهمزة وصل من ابن اخيك تعني النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله
او قالت على سبيل الاحترام فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما وللاصيلي ولابي ذر فاخبره النبي
بخبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما عند المؤلف في احاديث الانبياء وقال ابن دريد
هو صاحب سر الوحي والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام واهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر الذي نزل الله على موسى زاد الاصيلي
صلى الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة ويستعمل فيما نزل نجوما وللكشميهني انزل الله تعالى ويستعمل فيما نزل جملة وفي التفسير انزل بالبناء للمفعول
فان قلت لم قال موسى ولم يقل عيسى اي ورقة مع كونه نصرانيا اجيب بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم بخلاف عيسى فان كتابه امثال ومواعظ وقاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا
من اليهود ينكرون نبوته وفي رواية الزبير بن بكار ثم على عيسى يا ليتني فيها اي في مدة النبوة او الدعوة وجعل ابو البقاء المنادى محذوفا اي
يا محمد وتعقب بان قائل ليتني قد يكون وحده فلا يكون منادى كقول مريم يا ليتني مت واجيب بانه قد يجرد من نفسه نفسا فخاطبها
كان مريم قالت يا نفسي ليتني مت وتقدير هذا ليتني كون في ايام الدعوة جذعا بفتح الجيم والمعجمة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين
او على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت قوله فيها اي ليتني كائن فيها حال الشبيبة والقوة لانصرك او على ان ليت تنصب الجزئين او بفعل
محذوف اي جعلت فيها جذعا وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي جذع بالرفع خبر ليت وح فالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال ليتني
شاب فيها والرواية الاولى اكثر واشهر والجذع هو الصغير من البهائم واستعير للانسان اي يا ليتني كنت عند ظهور دعوتك حتى اقوى على المبالغة
في نصرتك ليتني وللاصيلي يا ليتني اكون حيا فيها اذ يخرجك قومك من مكة واستعمل اذ في المستقبل كاذا على حد وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي
الامر قال ابن مالك وهو صحيح وتعقبه البلقيني بان النحاة منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك فقالوا في مثل هذه استعمل الصيغة الدالة

على المعنى لتحقق وقوعه فانزل منزلته ويتوجه هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاول وعورض
بان الموقر ليس النحويين بل البيانيون وبانه كيف يمنع ورود ما ثبت وجوده في فصيح الكلام واجيب بانه لعله اراد منع الورود حيث كان
محمولا على حقيقة الحال الاعلى ما نزل الاستقبال فان قلت كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب اجيب بانه يسوغ تمني المستحيل اذا كان في
فعل خير او بان التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما اخبر به من النبوة بوقوع تصديقه فيما يجي به او قاله على سبيل التحسر
لتحقيقه عدم عود الشباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجي هم بتشديد الياء مفتوحة لان اصله مخرجوني جمع
مخرج من الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة الى ياء المتكلم فاجتمعت ياء المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو
ياء وادغمت ثم ابدلت الضمة التي كانت سابقة الواو كسرة وفتحت ياء مخرجي تخفيفا وهم مبتدأ خبره مخرجي مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه
الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجي غير محضة لانها لفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكاري لانه استبعد اخراجه
عن الوطن لاسيما حرم الله وبلد ابيه اسمعيل من غير سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه
وانزاله منهم محل الروح من الجسد فان قلت الاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو فانى تؤفكون فاين تذهبون وحينئذ ينبغي ان يقال أفمخرجي
أوَمخرجي لان العاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف اجيب بان الهمزة خصت بتقديمها على العاطف تنبيها على اصالتها في ادوات الاستفهام وهي
له الصدر نحو أولم يسيروا أثم اذا ما وقع هذا مذهب سيبويه والجمهور وقال الزمخشري وجماعة ان الهمزة في محلها الاصلي وان العطف على جملة
مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير أمعادي هم ومخرجي هم واذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله أو
مخرجي هم وهو انشاء على قول ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجيزه اهل البيان والاصح عند اهل
العربية جوازه واما اهل البيان فيقدرون في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو وهي المعطوف عليها فالتركيب عند الفريقين سائغ وعطف
الانشاء على الخبر جائز وما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم ان تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني في قوله ليتني
اكون حيا اذ يخرجك قومك فهذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه اول الجملة لا اخرها الذي هو ظرف متعلق بها والتمني انشاء فهو من عطف
الانشاء على الانشاء اما العطف على جملة في كلام الغير فسائغ معروف في القرآن العظيم والكلام الفصيح قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات
فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال ورقة نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به من الوحي الا عودي لان الاخراج عن المالوف
موجب لذلك وان يدركني بالجزم بان الشرطية يومك بالرفع فاعل يدركني اي يوم انتشار نبوتك انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا
بالنصب على المصدرية مؤزرا بضم الميم وفتح الزاي المشددة آخره زاي مهملة مهموزا اي قويا بليغا وهو صفة لنصرا ولما كان ورقة سابقا
واليوم متأخرا اسند الادراك لليوم لان المتأخر هو الذي يدرك السابق وهذا ظاهره انه اقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام
فيكون مثل بحيرا وفي اثبات الصحبة له نظر لكن في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحق فقال له ورقة ابشر ثم ابشر
فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل الحديث وفي آخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقد رأيت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لانه آمن بي وصدقني واخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلائل وقال انه منقطع
ومال البلقيني الى انه يكون بذلك اول من اسلم من الرجال وبه قال العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة ثم لم
ينشب بفتح المثناة التحتية والمعجمة اي لم يلبث ورقة بالرفع فاعل ينشب ان توفي بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال
من ورقة اي لم تتأخر وفاته عن هذه القصة واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي انه خرج الى الشام فلما بلغه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بالقتال بعد الهجرة اقبل يريده حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه واخذوا ما معه وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد
المبعث بقليل جدا ودفن بمكة كما نقله البلاذري وغيره ويعضده قوله هنا وكذا في مسلم ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي اي احتبس
ثلاث سنين كما في تاريخ احمد وجزم به ابن اسحق وفي بعض الاحاديث انه قدر سنتين ونصف وزاد معمر عن الزهري في التعبير حتى حزن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال ويأتي ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك من جهة الاسناد
والمتن والمعنى في سورة اقرأ من التفسير فان قلت ان قوله ثم لم ينشب ورقة ان توفي معارض بما عند ابن اسحق في السيرة ان ورقة
كان يمر ببلال وهو يعذب لما اسلم فانه يقتضي تاخره الى زمن الدعوة ودخول بعض الناس في الاسلام اجيب بان الانسب المعارضة لان شرط
كلها الشاذة وما روي في السيرة لا يعادل ما في الصحيح ولئن سلمنا فلعل راوي ما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا ومن ثم جعل هذه

القصة

القصة اي ما اخره بالنسبة الى ما علمه لا بالنسبة الى ما في نفس الامر ح فتكون الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ومدني وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في التفسير والتعبير والايمان ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير
قال ابن شهاب الزهري لما خبر بحديث عروة بكذا واخبرني بالافراد ابو سلمة بفتح اللام واسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف المتوفي بالمدينة سنة اربع
وتسعين واتى المؤلف بواو العطف ليعرف بيانا ان الاخبار عن عروة وابي سلمة والا فمقول القول لا يكون بالواو وحينئذ يعلم ان هذا من التعاليق
ولو كانت صورته صورته خلافا للكرماني حيث اثبته منها وقد خطأه في الفتح ان جابر بن عبد الله بن عمرو الانصاري الخزرجي المتوفي بعد ان عمي
سنة ثمان او اربع او ثلاث او تسع وسبعين وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة وله في البخاري تسعون حديثا وهمزة ان مفتوحة لانها في محل نصب
على المفعولية قال وهو يحدث عن فترة الوحي اي في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه بينا
اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وبين ظرف زمان مكفوف بالالف عن الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين اوقات انا امشي
وهو جواب بينا قوله اذ سمعت صوتا من السماء اي وفي اثناء اوقات المشي فاجأني السماع فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس
خبر عن الملك الذي هو مبتدأ والذي جاءني بحراء صفته والفاء في فاذا فجائية نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب جالس على الحال ويكون خبر المبتدأ
محذوفا اي فاذا الملك الذي جاءني بحراء شاهد او حاضر حال كونه جالسا على كرسي بضم الكاف وقد تكسر بين السماء والارض ظرف في محل جر صفة لكرسي
فرعبت منه بضم الراء وكسر العين المهملة لانه مبني لما لم يسم فاعله وللاصيلي فرعبت بفتح الراء وضم العين اي فزعت فرجعت الى اهلي بسبب الرعب
فقلت لهم زملوني زملوني كذا لابوي ذر والوقت بالتكرار مرتين ولكريمة مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف في التفسير من رواية يونس دثروني قال
الزركشي وهو انسب لقوله فانزل الله تعالى ولابي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى يا ايها المدثر اي يا ايها المتلفف والتدثر والتزمل بمعنى
واحد والمعنى يا ايها المدثر بثيابه وعن عكرمة اي المدثر بالنبوة واعبائها قم فانذر حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على انه امر بالانذار
عقب نزول الوحي للاتيان بفاء التعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه الى قوله والرجز اي
الاوثان فاهجر زاد الاربعة الا ابن عساكر فحمي بفتح الحاء المهملة وكسر الميم فبعد نزول هذه الاية كثر الوحي اي نزوله وتتابع ولابي ذر عن الكشميهني وتواتر
ومعناهما متقاربين تدل وتتابع وهما بمعنى وقال الزركشي يجيء لانه لا يستلزم الاشتراك بعد التغاير والتواتر ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه
في الادب والتفسير ومسلم ايضا وفيه تابعه اي تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف في رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد عبد الله بن يوسف التنيسي وحديثه
عند المؤلف في التفسير والادب وتابعه ايضا ابو صالح كلاهما عن الليث وابو صالح هو عبد الله كاتب الليث وهو عند ابي ذر احمد البكري الحراني
في الاوسط المتوفي بمصر سنة اربع وعشرين ومائتين وكلاهما روى عنه المؤلف ووهم في فتح الباري القائل بالثاني وقد اكثر المؤلف عن الاول
من المعلقات وروايته لهذا الحديث عن الليث اخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه مقرونا بيحيى بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد
الله وابو صالح وتابعه ايضا اي تابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث ايضا هلال بن رداد بدالين مهملتين الاولى مشددة الطائي
وليس له في هذا الكتاب الا هذا الموضع عن الزهري محمد بن مسلم وحديثه في الزهريات للذهلي وقال يونس بن يزيد بن مشكان الايلي بفتح الهمزة
وسكون المثناة التحتية التابعي المتوفي بمصر سنة تسع وخمسين ومائة مما وصله في التفسير ومعمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن ابي عمرو
ابن راشد الازدي الحراني مولاهم عالم اليمن المتوفي سنة اربع او ثلاث او اثنتين وخمسين ومائة فيما وصله المؤلف في التعبير ايضا في روايتهما عن
الزهري بوادره اي في روايته الحديث كابي الوقت بفتح الواو جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان فوا
فقد تابع عقيلا عليه الا ان هلالا قال الاخر لفظ فواده وتوجيه بوادره وهما متقاربان في اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع ولابي ذر وكريمة
عن الكشميهني وابي الوقت في نسخة ولابن عساكر وقال يونس ومعمر بوادره هذا [illegible] ذكر المتابعة وهي ان يحدث بالحديث ويشاركه
الراوي [illegible] المسند [illegible] كالمعاجم والمشيخات والفوائد [illegible] الذي يظن تفرده به [illegible] رواه عن
شاركه واحد معتبر فهي متابعة حقيقية وتسمى المتابعة التامة ان اتفقا في رجال السند كلهم كما تابعه عبد الله وابو صالح [illegible] ابن بكير في
شيخه الليث الى اخره [illegible] في روايته عن شيخه فما فوقه الى اخر السند [illegible] الصحابي فمتابع ايضا وذكره في ذلك
قاصر [illegible] كمتابعة هلال اذ اتفقا في شيخ شيخه وكلما تعدد فيه المتابع كان اقوى [illegible] النقيصة ولا اتفقا فيها على
اللفظ بل جاءت بالمعنى كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري بوادره خلافا لظاهر [illegible] العراقي في تخصيصها باللفظ وحكي عن قوم
[illegible] الصحابي وقد يسمى كل واحد من ذلك المتابع لشيخه [illegible] اكثر

وبه قال حدثنا وللاصيلي وابي الوقت اخبرنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى منقر بن عبيد
الحافظ التبوذكي البصري المتوفى بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد
الله اليشكري بضم الكاف المتوفى سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا موسى بن ابي عائشة ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة
والدال المهملة وابو عائشة لا يعرف اسمه قال حدثنا سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية بن هشام الكوفي الاسدي
قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يقتل بعده احدا بل لم يعش بعده الا اياما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عبد الله
الحبر ترجمان القران ابن عم النبي واحد العبادلة الاربعة المتوفى بعد ان عمي بالطايف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح
في ايام ابن الزبير وله في البخاري مائتا حديث وسبعة عشر حديثا في قوله تعالى وللاصيلي عز وجل لا تحرك به اي بالقران لسانك لتعجل به قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل القران لثقله عليه شدة بالنصب مفعول يعالج والجملة في محل نصب خبر كان وكان عليه
الصلاة والسلام مما اي ربما قاله في المصابيح يحرك زاد في بعض الاصول شفتيه بالتثنية اي كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله
الاشرف تسليمي وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى او لحلاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني اي كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين اي مبدأ العلاج
منه او ما بمعنى من الموصولة واطلقت على من يعقل مجازا اي وكان ممن يحرك شفتيه وتعقب بان الشدة حاصلة قبل التحريك واجيب بان
وان كانت حاصلة له قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هي امر باطني لا يدركه الرائي الا به قال سعيد بن جبير فقال ابن عباس
رضي الله عنهما فانا احركهما اي شفتي لك كذا للاربعة وفي بعض النسخ لكم كما في اليونينية كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما
يحرك شفتيه وانما قال ابن جبير كما رأيت ابن عباس لانه رأى ذلك منه ولم يقل كما قال في الاولى كما رأيت ابن عباس لان ابن عباس لم يدرك ذلك وقال سعيد
هو ابن جبير انا احركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه وانما قال ابن جبير كما رأيت ابن عباس لانه رأى ذلك منه من غير نزاع
بخلاف ابن عباس فانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول اية القيامة على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول
الاية في بدء الوحي كما هو ظاهر صنيع المؤلف حيث اورده هنا ويجوز ان يكون اخبره احد من الصحابة انه راه عليه الصلاة والسلام
يحركهما او انه صلى الله عليه وسلم اخبر ابن عباس بذلك بعد فرآه ابن عباس حينئذ نعم ورد ذلك صريحا في مسند ابي داود الطيالسي ولفظه
قال ابن عباس فانا احرك لك شفتي كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن عباس الى قوله فانزل الله اعتراض
بالفاء وفائدتها زيادة البيان بالوصف على القول وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله ثم عطف على قوله
كان يعالج قوله فانزل الله تعالى ولابوي ذر والوقت عز وجل لا تحرك يا محمد به اي بالقران لسانك قبل ان يتم وحيه لتعجل به لتأخذه على عجلة
مخافة ان يتفلت منك وعند ابن جرير من رواية الشعبي عجل به من حبه اياه ولا تنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك ان علينا
جمعه وقرانه اي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه وقال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين قوله يحرك
شفتيه وبين قوله في الاية لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان او اكتفى بالشفتين
وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق او الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو ماخوذ من كلام الكرماني وتعقبه العيني
بان الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما تشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق
لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم
الحر اي والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري كالمؤلف في تفسير سورة القيامة من طريق جرير عن ابن ابي عائشة ويحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما
قال ابن عباس في تفسير جمعه اي جمعه بفتح الجيم والعين لك صدرك بالرفع على الفاعلية كذا في اكثر الروايات وهي في اليونينية للاربعة
اي جمعه الله في صدرك وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حد انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل او
للتبيين ولابوي الوقت وذر وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع راء صدرك فاعل به وللكشميهني والحموي مما
ليس في اليونينية جمعه لك في صدرك بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في وهو توضيح الاول وفي رواية الجمع لابي الوقت وابن عساكر ايضا مما في
الفرع كاصله جمعه باسكان الميم اي جمعه تعالى القران صدرك وللاصيلي نحوه جمعه لك في صدرك بزيادة في وقال ابن عباس ايضا في
تفسير وقرانه اي تقرأه بفتح الهمزة في اليونينية وقال البيضاوي اثبات قراءته في لسانك وهو تعليل للنهي فاذا قرأناه بلسان جبريل عليك
فاتبع قرانه قال ابن عباس في تفسير فاتبع اي فاستمع له ولابي الوقت فاتبع قراءته فاستمع له من باب الافتعال المقتضي للسعي في ذلك اي لا تكون

قراتك

قراءتك مع قراءته بل تابعة له متأخرة عنها وانصت بهمزة القطع مفتوحة من انصت ينصت انصاتا وقد تكسر من نصت ينصت نصتا اذا سكت
واستمع الحديث اي تكون حال قراءته ساكتا والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولا يلزم من السكوت
الاصغاء ثم ان علينا بيانه فسره ابن عباس بقوله ثم ان علينا ان تقرأه وفسره غيره ببيان ما اشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على
جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب انتهى وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعي لما تقتضيه ثم من التراخي واول من استدل
بهذه الاية القاضي ابو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم الا على تأويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على ان المراد استمرار حفظه له
وظهوره على لسانه فلا قال الآمدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك ان المراد جميع القران
والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال ابو الحسين البصري يجوز ان يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز
تأخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع اصنافه
من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الاية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقران من قبل ان
يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك ومساوقته في القراءة حتى يتم وحيه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل
ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة استمع فاذا انطلق جبريل عليه السلام قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر كما
قرأه بضمير المفعول اي القران ولابي ذر عن الكشميهني كما كان قرأ والحاصل ان الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه
ورواة هذا الحديث ما بين مكي وبصري وواسطي وفيه تابعي عن تابعي وهما موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير واخرجه المؤلف في التفسير وفضائل
القران ومسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح ولما كان ابتداء نزول القران عليه صلى الله عليه وسلم في رمضان كنزوله الى السماء جملة واحدة فيه
شرع المؤلف يذكر حديث تعاهد جبريل له عليهما السلام فيه في رمضان كل سنة فقال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة وفتح المهملة لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي الامام المتفق على ثقته وجلالته من تابع التابعين وكان والد ابن المبارك
مولى لرجل من همدان المتوفى سنة احدى وثمانين ومائة قال اخبرنا يونس بن يزيد بن مشكان الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اي البخاري
وفي الفرع كاصله بدل قال ح مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق على ما جرى عليه رسمهم اذا ارادوا الجمع بين اسنادين فاكثر عند الانتقال من
سند لاخر خوف الالتباس فربما يظن ان السندين واحد ومذهب الجمهور انها مأخوذة من التحويل وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه الدمياطي من الحائل
الذي يحجز بين الشيئين وقال لا يتلفظ بها ومنعه الاول وعن بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وهو يشير الى انها رمز عنه وعن خط الصابوني و
مسلم الليثي وابي سعيد الخليلي مع صح لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط او خوف تركيب الاسناد الثاني مع الاول فيجعلا اسنادا واحدا
وزعم بعضهم انها معجمة اي اسناد اخر وفهم وحدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السختياني انفرد البخاري بالرواية عنه عن
سائر الكتب الستة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس ومعمر عن الزهري نحوه ولابوي الوقت
وذر وابن عساكر نحوه عن الزهري يعني ان عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما باللفظ
فعن يونس واما بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه قال اي الزهري اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة
بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة الامام الجليل احد الفقهاء السبعة التابعي المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع او ثمان او خمس
او اربع وتسعين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بنصب اجود خبر كان اي اجودهم على
الاطلاق وكان اجود ما يكون حال كونه في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك اخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية
اي اجود اكوان الرسول في رمضان سد مسد الخبر اي حاصلا فيه او على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان والتقدير
اجود اكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابي ذر كما في اليونينية
اجود بالنصب خبر كان وعورض بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ يتعين
والتقدير كان عليه الصلاة والسلام متصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان مع انه اجود الناس مطلقا وتعقب بانه اذا كان فيه ضمير النبي صلى
الله عليه وسلم لا يصح ان يكون اجود خبرا لكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون فيجب ان يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والجملة خبر كان انتهى
فليتأمل وقال في المصابيح ولك مع نصب اجود ان تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع انها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث

ولمح الفصيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد له عليه الصلاة والسلام او الجود المفهوم من السياق اي وكان عليه الصلاة والسلام اجود
شي يكون او وكان جوده في رمضان اجود شي يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر انتهى [illegible]
وروي بالنصب خبر كان [illegible] وفي هذه الجملة الاشارة الى ان جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق على جوده في سائر اوقاته
حين يلقاه جبريل عليه السلام اذ في ملاقاته زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى لا سيما مع مدارسة
القرآن **وكان جبريل يلقاه** اي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني ان يكون الضمير المرفوع للنبي والمنصوب لجبريل ورجح الاول العيني
لقرينة قوله حين يلقاه جبريل **في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن** بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب والفا
في فيدارسه عاطفة على يلقاه فيحتمل ان مجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل سبب لمضاعفة جوده لان الوقت موسم الخيرات لان
نعم الله تعالى على عباده تربو فيه على غيره وانما دارسه بالقرآن لكي يتقرر عنده ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعد
الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال سنقرئك فلا تنسى وقال الطيبي فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل اولا جوده
على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جوده كونه في رمضان على جوده في سائر اوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على
جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال **فلرسول الله** بالرفع مبتدا خبره قوله **اجود بالخير من الريح المرسلة** اي المطلقة اشا
رة الى انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما
تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعيه وذلك انه اثبت له
اولا وصف الاجودية ثم اراد ان يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله ابلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال
افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز وكانه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها
بالخير فانزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول اجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا
يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا انه تفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا والفاء في فلر
سول الله للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدا تاكيدا او هي جواب قسم مقدر وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو احفظ
منه والاجتماع [illegible] الاكثار منه وقال الكرماني لتجويد لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بان الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل
ببعض المجالس وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل وفيه عدد من المراوزة واخرجه المؤلف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه
وسلم وفضائل القرآن وبدء الخلق ومسلم في الفضائل النبوية ولما فرغ من بدء الوحي شرع يذكر جملة من اوصاف الوحي اليه فقال بما رويناه بالسند
السابق **حدثنا ابو اليمان** بفتح المثناة وتخفيف الميم واسمه **الحكم بن نافع** بفتح الحاء المهملة والكاف الحمصي البهراني مولى امراة من بهرا بفتح الموحدة
المتوفي سنة اثنتين او ثلاث وعشرين ومائتين وللاصيلي وكريمة وابي ذر وابن عساكر وفي نسخة حدثنا الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو
ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولاهم ابو بشر المتوفي سنة اثنتين او ثلاث وستين ومائة **عن الزهري** محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد **عبيد الله** بالتصغير **ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان** بفتح الهمزة **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما **اخبره ان** بفتح
الهمزة **ابا سفيان** بتثليث السين يكنى واسمه صخر بالمهملة والمعجمة **ابن حرب** بالمهملة والراء الموحدة ابن امية ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة
الفتح وشهد الطائف وحنينا وفقئت عينه في الاولى والاخرى يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان
وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما **اخبره ان** اي بان **هرقل** بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف غير منصرف للعجمة والعلمية وحكى فيه [illegible]
هرقل بسكون الراء وكسر القاف كخندف والاول اشهر والثاني حكاه الجوهري وغيره واقتصر عليه صاحب الموعب والقزاز ولقبه قيصر
قاله الشافعي وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم **ارسل اليه** اي الى ابي سفيان حال
كونه **في** اي مع **ركب** جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولو الابل العشرة فما فوقها **من قريش** صفة لركب وحرف الجر لبيان الجنس او التبعيض
وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن
المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم واعترضه الامام البلقيني لسبق اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا ويسكت
مع كونه مسلما **و** الحال انهم **كانوا تجارا** بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو الذي في الفرع كاصله جمع تاجر
اي متلبسين بصفة التجارة **بالشام** بالهمز وقد يترك وقد تفتح الشين مع المد وهو متعلق بتجارا الذي هو خبر او بكون صفة بعد صفة

في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد بتشديد الدال من المادة وادغم الاول في الثاني من المثلين وهي مدة صلح الحديبية سنة ست اذ ماد
فيها ابا سفيان زاد الاصيلي **بن حرب وكفار قريش** اي مع كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين [illegible] عند ابي نعيم اربع ورجح الاول وكفار بالنصب مفعول
معه او عطف على المفعول به وهو ابا سفيان **فاتوه** اي ارسل اليه في طلب اتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما في دلائل
ابي نعيم فطلب اتيانهم فاتوه **وهم** اي هرقل وجماعته ولابي ذر والوقت وذر من الكشميهني وللاصيلي **فهو بايلياء** بهمزة مكسورة فمثناة تحتية ساكنة
الحرفين فالفها ساكنة بينهما لام وآخره الف بوزن كبرياء والياء بالقصر حكاه البكري وايلياء بحذف الياء الاولى وسكون اللام قال البرماوي بوزن
اعطاء والياء مثله لكن بتقديم الياء على اللام حكاه النووي وتشديد الياء بالالف بتشديد الياء الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جامع الاصول
وزاد في النهاية والايليا بالالف كذا نقله النووي في شرح مسلم عن مسند ابي يعلى الموصلي واستغربه وهو بيت المقدس وانما يعني **فدعاهم** هرقل
حال كونه **في مجلسه وحوله** نصب على الظرفية وهو خبر المبتدا الذي هو **عظماء الروم** وهم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم
طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما اجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت انسابهم
وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان **ثم دعاهم** عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه امر باحضارهم فلما حضروا
وقعت مهلة ثم استدناهم كما اشعرت ثم الدالة عليها **ودعا ترجمانه** بالنصب على المفعولية وللاصيلي كما في الفتح ولابي الوقت كما في الفرع
كاصله وغيرهما بترجمانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما وقد تضم التاء فيهما اتباعا وهو ضبط الاصيلي
ويجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثاني وهو المعبر لغة بلغة يعني ارسل اليه رسولا احضره صحبته اذ كان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت به عادة
ملوك الاعاجم ثم امره بالجلوس الى جنب ابي سفيان ليعبر عنه ما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم ايكم اقرب **فقال الترجمان ايكم**
اقرب نسبا بهذا الرجل ضمن اقرب معنى اقعد فعداه بالباء وعند مسلم كالمؤلف في آل عمران من هذا الرجل وهو على الاصل وفي الجهاد الى هذا الرجل ولا
اشكال فيها فان اقرب يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن اقرب اليه والمفضل عليه محذوف اي من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب **الذي**
يزعم وعند ابن اسحق عن الزهري يدعي **انه نبي فقال** بالفاء ولابي الوقت ولابن عساكر والاصيلي **قال ابو سفيان فقلت** وفي رواية كما في اليونينية بغير رقم
فقلت بزيادة الفاء وللاصيلي كما في الفرع كاصله **انا اقربهم نسبا** اي من حيث النسب واقربية ابي سفيان لكونه من بني عبد مناف وهو
الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي سفيان وخص هرقل الاقرب لكونه احرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه اكثر من غيره ولان الابعد لا يؤمن ان
يقدح في نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب متهم في الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله في شرف النسب الجامع
لهما **فقال** اي هرقل وللاصيلي وابن عساكر ولابي ذر عن الحموي قال **ادنوه مني** بهمزة قطع مفتوحة كما في الفرع وانما امر بذلك ليمعن في السؤال
ويشفي غليله **وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره** لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدي في روايته **ثم قال** هرقل
لترجمانه قل لهم اي لاصحاب ابي سفيان **اني سائل هذا** اي ابي سفيان **عن هذا الرجل** اي النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره
او ذكره او لانه معهود في اذهانهم **فان كذبني** بالتخفيف اي نقل الي الكذب **فكذبوه** بالتشديد قال النووي كذب بالتخفيف يتعدى الى
المفعولين مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لمخالفتهما الغالب
لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس انتهى **قال** ابو سفيان وسقط لفظ قال لكريمة ولابي الوقت [illegible] من اليونينية
خلقا **فوالله لولا الحياء** وفي نسخة كريمة لولا ان الحياء **من ان ياثروا علي** بضم المثلثة وكسرها اي يرووا ويحكوا عني **كذبا** بالتنكير
وفي غير الفرع واصله فاعاب به لانه قبيح [illegible] **لكذبت عنه** لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه وللاصيلي ولابي الوقت وابي ذر عن الحموي لكذبت
عليه **ثم كان اول ما سالني عنه** بنصب اول في فرع اليونينية كما قال في الفتح وبه جاءت الرواية [illegible] خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله ان قال
قال بدل من قوله سالني عنه ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول ما سالني خبره وتقديره ثم كان قوله كيف كان نسبه فيكم اول ما سالني
عنه ويجوز رفعه اسما لكان وذكر العيني [illegible] ولم يصرح به في الفتح انما قال الزركشي رفعه على الاسمية وجزم فيه **ان قال كيف نسبه**
عليه الصلاة والسلام **فيكم** اي ما حال نسبه هو من اشرافكم ام لا لكن قال العلامة ابو البقاء ان جاز النصب والرفع [illegible]
الصواب التفصيل فان جعلت ما نكرة بمعنى شي تعين نصبه على الخبرية وذلك لان ان قال مؤول بمصدر معرفة [illegible]
[illegible] ان يكون اسم كان وان اول ما سال الذي هو الخبر [illegible] الا في الفرع
وان جعلناها موصوفة جاز الامران لكن المختار [illegible] انتهى قال ابو سفيان **قلت هو فينا ذو نسب** اي صاحب نسب

عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة اي عظيمة قال هرقل فهل قال هذا القول منكم من قريش احد قط بتشديد الطا المضمومة
مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولا يستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل هنا بغير اداة النفي وهو نادر واجيب بان حكم الاستفهام
حكمه حكم النفي كانه قال هل قال هذا القول احد او لم يقله احد قط قبله بالنصب على الظرفية وللاصيلي والكشميهني وكريمة وابن عساكر مثله بدل
قوله قبله وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفيان قلت لا اي لم يقله احد قبله قال هرقل فهل كان من ابائه من بكسر الميم حرف جر
ملك بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر ورواها ابو ذر عن الكشميهني من بفتح الميم ثم
موصول وملك فعل ماض وكذا في الفتح وهل كان من ابائه ملك باسقاط من والاولى اشهر وارجح قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل فاشراف
الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم وعند المؤلف في التفسير ايتبعه اشراف الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة فاشراف الناس اتبعوه قال
ابو سفيان قلت ولغير الاربعة فقلت بل ضعفاؤهم اي اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفا
واشراف وفي الفتح تخصيص الشرف هنا باهل النخوة والتكبر لا كل شريف ليخرج مثل العمرين ممن اسلم قبل سؤال هرقل وتعقبه العيني بان العمرين وحمزة
كانوا من اهل النخوة فقول ابي سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث فاما ذوو الانساب والشرف فما تبعه
منهم احد قال الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب قال ايزيدون ام ينقصون بهمزة الاستفهام وفي رواية بحذفها وعند العراقي باسقاطها
وجوز ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال ابو سفيان قلت بل يزيدون قال هرقل فهل يرتد احد منهم سخطة بفتح السين
المهملة في اليونينية ليس الا وبالنصب مفعول لاجله او حال اي ساخطا اي كراهة وعدم رضى وجوز في الفتح ضم السين وعبارته سخطة بضم اوله وفتحه
وتعقبه العيني بان السخطة بالتاء انما هي بالفتح فقط والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح بالتحريك والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان
ثم الخاء المعجمة وسكونها انتهى قلت في رواية الحموي والمستملي سخط بضم السين وسكون الخاء اي فهل يرتد احد منهم كراهة لدينه بعد ان يدخل فيه لخروج
به من ارتد مكرها او لا لسخط لدين الاسلام بل لرغبة في غيره لحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش قال ابو سفيان قلت لا فان قلت لم يستغن هرقل
بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد احد منهم الى اخره اجيب بانه لا ملازمة بين الازدياد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة
من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سال عن الارتداد لان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل قال هرقل فهل كنتم تتهمونه
بالكذب على الناس قبل ان يقول ما قال قال ابو سفيان قلت لا وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة تقريرا لهم على صدقه لان
التهمة اذا انتفت انتفى سببها قال هرقل فهل يغدر بدال مهملة مكسورة اي ينقض العهد قال ابو سفيان قلت لا ونحن منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم
في مدة اي مدة صلح الحديبية او غيبته وانقطاع اخباره عنه لا ندري ما هو فاعل فيها اي في المدة وفي قوله لا ندري اشارة الى عدم الجزم بغدره
قال ابو سفيان ولم تمكني بالمثناة الفوقية والتحتية كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به غير هذه الكلمة قال في الفتح التنقيص هنا
امر نسبي لان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان عليه الصلاة والسلام معروفا عندهم
بالاستقراء من عادته بانه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل امن ابو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده على
التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه انتهى وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيئا وليس في الفرع غير الاول
ومع طيبها فان قلت كيف يكون غير صفة لها وهي نكرة وغير مضاف الى المعرفة اجيب بانه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف
بمغايرة المضاف اليه وهنا ليس كذلك وعورض بان هذا مذهب ابن السراج والجمهور على خلافه نحو غير المغضوب عليهم نعرب بدلا من الذين ومنه
تنزيلا للموصول منزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة قال هرقل فهل قاتلتموه نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما اطلع
عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال ابو سفيان قلت نعم قاتلناه قال هرقل فكيف كان قتالكم اياه بفصل ثاني
الضميرين والاختيار ان لا يجي المنفصل اذا تاتى ان يجي المتصل وقيل قتالكم اياه افصح من قتالكموه باتصال الضميرين فلذلك فصله وصوبه العيني تبعا
لنقل الزمخشري قال ابو سفيان قلت وللاصيلي قال الحرب بيننا وبينه سجال بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة اي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال
ينال منا وننال منه اي يصيب منا ونصيب منه قال البلقيني هذه الكلمة فيها دسيسة لانهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم قط غاية ما في غزوة
احد ان بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين انتهى وتعقب بانه قد وقعت المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه
القصة في ثلاثة مواطن بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في احد واصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق
فصح قول ابي سفيان يصيب منا ونصيب منه وحينئذ فلا دسيسة هنا في كلام ابي سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب قال الراسخ

ح فان

ح فان قلت فما يمنع الشلوبيني القائل بانها في حكم مفسرها ان كان ذا محل فهي كذلك والا فلا وهي هنا مفسرة للخبر فيلزم ان يكون ذا محل
لكنها خالية من رابط يربطها بالمبتدا قلت تقديره اي ينال منا فيها وننال منه فيها انتهى والسجال مرفوع خبر الحرب فاستشكل جعله خبرا لكونه جمعا
والمبتدا مفردا فلم تحصل المطابقة بينهما واجيب كما في الفتح بان الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع وتعقبه العيني بان السجال ليس اسم جمع بل هو
جمع وبينهما فرق وجوابه بان يكون سجال تشبيها بليغا شبه الحرب بالسجال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال فلا ذكر في قوله والحرب بيننا وبينه سجال
تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد اسد اذا اردت به المبالغة في بيان شجاعته فصار كانه عين
الاسد وذكر السجال واراد به النوب يعني الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما دلو يستقي احدهما دلوا والاخر
دلوا قال هرقل ما باسقاط الباء الموحدة في اليونينية وهي مكشوطة من الفرع وفي بعض الاصول باء وفي نسخة فماذا يامركم اي ما الذي يامركم به قال
ابو سفيان قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا بالواو وفي رواية المستملي اعبدوا الله لا تشركوا به بحذف الواو وحينئذ فيكون تاكيدا
لقوله وحده وهذه الجملة عطف على اعبدوا الله وهي من عطف المنفي على المثبت ومن عطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح فان عبادة الله تعالى
اعم من عدم الاشراك به واتركوا ما يقول اباؤكم من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه في الجاهلية ويامرنا بالصلاة المعهودة المفتتحة بالتكبير
المختتمة بالتسليم وفي نسخة كما في اليونينية بزيادة بالزكاة والصدق وهو القول المطابق للواقع وفي رواية للمؤلف في التفسير والزكاة بالصدقة
بدل الصدق ورجحها الامام البلقيني قال الحافظ ابن حجر ويقويها رواية المؤلف في التفسير والزكاة وقد ثبت عنده من رواية ابي ذر عن شيخ الكشميهني
والسرخسي للفظين الصدقة والصدق والعفاف بفتح العين اي الكف عن المحارم وخوارم المروءة والصلة للارحام وهي كل ذي رحم لا تحل مناكحته
لو فرضت الانوثة مع الذكورة او كل ذي قرابة والصحيح عمومه في كل ما امر الله به ان يوصل كالصدقة والبر والانعام قال في التوضيح من تامل
ما استقراه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف من امره واستبرأه من حاله ولله دره من رجل ما كان اعقله ولو ساعدته
المقادير بتخليه ملكه والاتباع فقال هرقل للترجمان قل له اي لابي سفيان سألتك عن نسبه فذكرت انه
فيكم ذو اي صاحب نسب شريف عظيم فكذلك بالفاء وللاربعة وكذلك الرسل تبعث في اشرف نسب قومها جزم به هرقل لما تقرر عنده في
الكتب السالفة وسألتك هل قال احد ولابي ذر كما قال في الفرع كاصله ولو سالتك قال احد منكم هذا القول زاد في نسخة قبله فذكرت ان لا فقلت
اي في نفسي واطلق على حديث النفس قولا لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت رجل ياتي بقول قيل قبله ياتسي بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية
مفتوحة وسين مهملة مكسورة اي يقتدي ويتبع ولابي ذر عن الكشميهني يتاسى بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة وسألتك
هل كان من ابائه من ملك وللكشميهني بفتح الميم فذكرت ان لا قلت وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فقلت فلو ولابي الوقت لو كان
من ابائه من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه فان قلت لم قال ابيه بالافراد اجيب ليكون اعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك ابائه او المراد
بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه نعم في سورة آل عمران اباءه بالجمع فان قلت لم قال هرقل فقلت في هذين الموضعين وهما هل قال هذا القول احد منكم
وهل كان من ابائه اجيب بان هذين المقامين مقاما فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قال هرقل لابي سفيان وسألتك هل كنتم
تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر اللام فيه لام الجحود لملازمتها النفي وفائدتها تاكيد النفي نحو لم
يكن الله ليغفر لهم اي لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان تظهر رسالته ويكذب بالنصب على الله بعد اظهارها وسألتك اشراف الناس اتبعوه
ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل غالبا لانهم اهل الاستكانة بخلاف اهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا
كابي جهل ويؤيده استشهاده على ذلك قوله تعالى انؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر باتباع الضعفاء على الصحيح قال هرقل لابي سفيان وسألتك
ايزيدون ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان فانه لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام
وغيرها ولهذا انزل في اخر سنيه صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وسألتك ايرتد احد
سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين بالنون وفي بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية وفي [illegible] وكذلك الايمان
اذا خالط قال في الفتح ويترجح ان رواية حتى وهم والصواب وهو رواية الاكثر حين تخالط بالمثناة الفوقية بشاشته القلوب بفتح الموحدة
والشين المعجمة وضم التاء واضافته الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية اي تخالط بشاشة الايمان القلوب التي تدخل فيها وللحموي والمستملي
يخالط بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة والمراد ببشاشة القلوب انشراح الصدور والفرح بالايمان وسألتك
هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الاخرة وسألتك بما يامركم

باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل كما قاله الزركشي وغيره وتعقب في المصابيح بانه لا داعي هنا الى التخريج على ذلك اذ يجوز ان تكون ما
الباء بمعنى عن متعلقة بسال نحو فاسأل به خبيرا او هي موصولة والعائد محذوف ثم اورد سؤالا وهو ان امر يتعدى بالباء الى المفعول الثاني بقول ما
امرتك فالعائد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول معنى فيمتنع حذفه واجاب بانه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني فينصح مثل
امرتك الخير وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالى ماذا ترى فجعلوا ماذا المفعول الثاني وجعلوا الاول محذوفا لفهم المعنى اي تامرنيه
واذا كان كذلك جعلنا العائد المحذوف منصوبا ولا ضير **فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وانه ينهاكم عن عبادة الاوثان**
جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واستفاد هرقل من قوله ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول اباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان **ويامركم بالصلاة**
والصدق والعفاف ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها ابو سفيان وسقط هنا ايراد تقرير السؤال العاشر الذي بعده وجوابه وثبت ذلك
جميعه في الجهاد كما سياتي ان شاء الله تعالى ثم قال هرقل لابي سفيان **فان كان ما تقول حقا** لان الخبر يحتمل الصدق والكذب **فسيملك** اي النبي صلى الله عليه
وسلم **موضع قدمي هاتين** ارض بيت المقدس او ارض ملكه **وقد كنت اعلم انه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **خارج** قاله لما عنده من علامات نبوته صلى
الله عليه وسلم الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية سورة آل عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد [illegible]
من الاصبهانيين من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن ابي سفيان ان صاحب بصرى [illegible] وناسا معه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد
فاخرجها قال فاخرج لي [illegible] صورة [illegible] فلما رايتها قلت ثم قال ادخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم اره ثم ادخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد صلى الله عليه وسلم
وصورة ابي بكر رضي الله تعالى عنه لم باسقاط الواو ولابن عساكر في نسخة **ولم اكن اظن انه منكم** اي من قريش **فلو اني اعلم اني** وسقطت اني الاولى
في نسخة ولابي الوقت **اني اخلص** بضم اللام اي اصل **لتجشمت** بالجيم والشين المعجمة اي لتكلفت لقاءه على ما فيه من المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطال
الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابن اسحاق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي ولكني اخاف الروم على نفسي
ولولا ذلك لاتبعته وفي نحو حديد الطبراني بسند ضعيف فتوعدها هرقل على نفسه ان يقتله الروم كما جرى لغيره [illegible] خفي عليه في تعليما العلائي الا
الاولى ان يسلم فلو حمل الحرج على عمومه في الدارين لسلم لو اسلم من جميع المخاوف **ولو كنت عنده** اي النبي صلى الله عليه وسلم **لغسلت عن قدميه** ما لعله
يكون عليهما قاله مبالغة في الخدمة اولا زالة عنهما كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره قال الزمخشري اي الذين يصدون عن امره وقال
غيره عدى بعن لان في المخالفة معنى التباعد والحيد كان المعنى الذين يحيدون عن امره بالمخالفة والاتيان بعن ابلغ في التنبيه على هذا الغرض
وفي باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه
هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه وزاد فيها ولقد رأيت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه الكتاب وتثنيه
قدميه رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر والاصيلي وفي رواية قدمه بالافراد قال ابو سفيان **ثم دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي من وكل ذلك اليه ولهذا عدي الكتاب بالباء وكذا هو في الفتح وقال العيني الاحسن ان يقال لفظ دعا هنا بمعنى امر بالاتيان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويجوز زيادة الباء اي دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى طلب **الذي بعث به دحية** بكسر الدال وفتحها ورفع التاء على الفاعلية ابن خليفة
الكلبي ولابي ذر وابي الوقت عن المستملي وابن عساكر بعث به مع دحية اي بعثه عليه السلام معه وكان في اخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية
الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة مقصورا مدينة حوران اي اميرها الحارث بن ابي شمر الغساني **فدفعه الى هرقل** فيه مجاز لانه ارسل به الى قيصر مع عدي
ابن حاتم كما في رواية ابن السكن في الصحابة وكان وصوله اليه كما قاله الواقدي وصوبه الحافظ ابن حجر في سنة سبع فقراه هرقل بنفسه او الترجمان
بامره وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرا بالعربية فقراه فاذا **فيه بسم الله الرحمن الرحيم** فيه
استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان اسمه على البسملة اجيب بانه انما ابتدا بالبسملة وكتب
اسمه عنوانا بعد ختمه لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه كما هو المعهود ولذلك قالت انه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع في حكاية الحال
من محمد عبد الله ورسوله وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون في انهم عباد الله
وللاصيلي وابن عساكر من محمد بن عبد الله رسول الله **الى هرقل عظيم الروم** اي المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التاليف ولم يصفه
بالامرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدلا من سابقه ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وفي ذكر المدائني ان القارئ
لما قرأ من محمد رسول الله غضب اخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل ما لك فقال لانه بدا بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف
الرأي اتريد ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لاحق ان يبدا بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم والله مالكي ومالكه **سلام**

بالتنكير وعند المؤلف في الاستئذان السلام **على من اتبع الهدى** اي الرشاد وهو على حد قوله لموسى وهرون ونطقهما الى فرعون والسلام على من اتبع
الهدى والظاهر انه من جملة ما امر به ان يقولاه ومعناه انه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى **اما بعد** بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية
لفظا ويؤتى بها للفصل بين الكلامين قال في الفتح واختلف في اول من قالها فقيل داود وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي وقيل قس بن
ساعدة وقيل سحبان وفي غرائب مالك للدارقطني ان يعقوب عليه السلام اول من قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية اسمعيل فيعقوب
اول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابرهيم فيعرب اول من قالها **فاني ادعوك بدعاية الاسلام** بكسر الدال المهملة وللمؤلف في الجهاد بداعية
الاسلام اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والباء بمعنى الى اي ادعوك الى الاسلام **اسلم** بكسر اللام **تسلم**
بفتحها **يؤتك الله اجرك مرتين** بالجزم في الاول على الامر وفي الثاني جواب له وفي الثالث بحذف حرف العلة جواب ثان له ايضا او بدل منه واعطاه الاجر
مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم او من جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وقوله اسلم تسلم فيه غاية الاختصار
ونهاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من الجناس الاشتقاقي وهو رجوع اللفظين في الاشتقاق الى اصل واحد وعند المؤلف في الجهاد اسلم تسلم
ويؤتك بتكرار اسلم مع زيادة الواو في الثانية فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه على حد يا ايها الذين امنوا امنوا بالله قاله في الفتح وعورض
بان الآية في حق المنافقين اي يا ايها الذين امنوا نفاقا امنوا اخلاصا **واجيب** بقول مجاهد وقتادة انها نزلت في مؤمني اهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين
خطاب للمؤمنين وتاويل امنوا بالله اقيموا ودوموا واثبتوا على ايمانكم **فان توليت** اعرضت عن الاسلام **فان عليك** مع اثمك **اثم اليريسيين** كشانيين
بتحتيتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية [illegible] جمع يريسي على وزن جمع كريم وفي رواية
الاريسيين بقلب المثناة الاولى همزة وفي اخرى اليريسين بتشديد الياء بعد السين جمع يريسي وهي التي في الفرع كاصله عن الاربعة وهي للاصيلي كما
في اليونينية الاريسين كذلك الا انه بالهمزة في اوله موضع الياء والمعنى انه اذا امتنعت من الاسلام الاتباع بسبب امتناعك على استمرار الكفر فلا يكون عليه اثمه
نفسه او لجان قلت هذا معارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اجيب بان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من
جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون اي الفلاحون والزراعون اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لامرك ونبه بهم
على جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال ابو عبيدة المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع
فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه او بغيره وعند كراع هم الاجراء وعند الليث الاكارون [illegible] الخدم والخول [illegible] لصده اياهم
عن الدين كما قال تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا الآية والاول اظهر [illegible] كان اهل السواد اهل فلاحة وكانوا مجوسا واهل الروم اهل صناعة فاعلموا
اعلموا بانهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم ان لم يؤمنوا من الاثم مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان توليت استعارة تبعية لان
حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء **ويا اهل الكتاب** كذا في رواية عبدوس والنسفي والقابسي وهو الذي في اليونينية بالواو
عطفا على قوله ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله تعالى او تلاوة قوله يا اهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا تكون زائدة في التلاوة لان الواو
انما دخلت على محذوف ولا محذور فيه فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع اجيب بان ذلك انما امتنع اذا حذف المعطوف وجميع
متعلقاته اما اذا بقي من اللفظ ما هو معمول للمحذوف فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان اي واخلصوا الايمان وكقوله
وزججن الحواجب والعيونا اي وكحلن العيون وعلفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها [illegible] فان قلت العطف حينئذ يشكل لانه يقتضي تقييد التلاوة
بتوليه وليس كذلك اجيب بانه انما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزاء لا على الجزاء فقط وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة
بل اراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال وعورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الآية والآيتين الى ارض العدو ولولا ان المراد الآية لما صح
الاستدلال وهذا قوي وقد عرف انه لو لم يرد الآية لقال عليه الصلاة والسلام فان توليتم وفي الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لكن يمكن
الانفصال عن هذا الاخير بانه من باب الالتفات وفي رواية الاصيلي وابي ذر كما قاله عياض يا اهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام
وقوله يا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين **تعالوا** بفتح اللام **الى كلمة سواء** اي مستوية **بيننا وبينكم** لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة
ان لا نعبد الا الله اي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها **ولا نشرك به شيئا** ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد **ولا**
يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوا من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا
بشر مثلنا روي انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم
ويحرمون فتاخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك **فان تولوا** عن التوحيد **فقولوا اشهدوا بانا مسلمون** اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم لعلّ

بانهم كانوا يرون بانه ختمت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافقه نظمها لما نزلت في وفد
نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة ابي سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وقيل فيما حكاه
السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر في ارفع مكان وحكي ان ملك الفرنج
في دولة الملك المنصور قلاوون الصالحي اخرج لسيف الدين قلج صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج منه مقلمة من ذهب فاخرج منها
كتابا زالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الآن واوصانا آباؤنا انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك
فينا فنحن نحفظه قال ابو سفيان فلما قال هرقل ما قال اي الذي قاله في السؤال والجواب وفرغ من قراءة الكتاب النبوي كثر عنده الصخب بالصاد
المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين اي اللغط كما في مسلم وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة وارتفعت الاصوات بذلك واخرجنا بضم الهمزة وكسر
الراء فقلت لاصحابي حين اخرجنا وعند المؤلف في الجهاد حين خلوت بهم والله لقد أمِر بفتح اوله مقصورا وكسر ثانيه اي كبر وعظم أمر ابن ابي كبشة
بسكون الميم اي شأنه وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جني اسم مرتجل ليس بمؤنث الكبش لانه لو اريد ذلك لقيل كبشة يريد النبي صلى الله
عليه وسلم لانها كنية ابيه من الرضاعة الحرث بن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير انه ابو هاشم وكانت له بنت تسمى كبشة فكني بها او هو
اسم والد حليمة مرضعته او ذلك نسبة الى جد جده وهب لان امه آمنة بنت وهب وام وهب قيلة بنت ابي كبشة او الى جد عبد المطلب لامه او هو
رجل من خزاعة اسمه وجز بواو مفتوحة فجيم ساكنة فزاي ابن غالب خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخا
لفة انه يخافه بكسر الهمزة على الاستئناف وجوز العيني فتحها قال على انه مفعول لاجله والمعنى عظم امره عليه الصلاة والسلام
لاجل انه يخافه ملك بني الاصفر وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحاق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل
له الاصفر او لان جدته سارة حلته بالذهب وقيل غير ذلك قال ابو سفيان فما زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام فابرزت ذلك
اليقين وكان ابن الناطور بالمهملة اي حافظ البستان وهو لفظ تكلمت به العرب وفي رواية الحموي الناظور بالمعجمة وفي رواية الليث عن يونس
ابن ناطورا بزيادة الف في آخره والواو عاطفة فالقصة الآتية موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهري اخبرني عبيد الله فذكر الحديث ثم
قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة صاحب ايلياء بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهي بيت المقدس
اي اميرها وصاحب منصوب في رواية ابي ذر على الاختصاص او الحال لا خبر كان لان خبرها اما اسقفا او يحدث وجوز البدر الدماميني ان
يكون خبرا وفي رواية ابي ذر صاحب بالرفع صفة لابن الناطور ورده الزركشي بانه معرفة وصاحب لم يتعرف بالاضافة لانها في تقدير الانفصال وجوز
الكرماني لان الاضافة معنوية قال البرماوي وهو الظاهر وقال البدر الدماميني اي قول الزركشي وهم فقد قال سيبويه تقول مررت بعبد الله
ضاربك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك اي المعروف بضربك قال الرضي فاذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل في محل المجرور به نصبا كما
في صاحبك وان كان اصله اسم فاعل من صحب يصحب بل تقدره كانه جامد واعربه بعضهم خبر مبتدأ محذوف اي هو صاحب ايلياء وهرقل
بفتح اللام مجرور عطفا على ايلياء اي صاحب ايلياء وصاحب هرقل واطلق عليه الصحبة اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة فوقع استعمال صاحب
في المجاز بالنسبة لامرية ايلياء وفي الحقيقة بالنسبة الى هرقل أُسقف بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثي المزيد وفي رواية المستملي والحموي وعزاها
في الفرع كاصله للكشميهني فقط وعند الجياني وفي الفرع كاصله فقط اسقفا كذلك الا انه بتشديد الفاء وعزاها في الفرع لابن عساكر فقط كما قال النووي
وهو الاشهر وعند الكشميهني وفي اليونينية نسخة بغير رقم سقف بضم اوله بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء وحده والقابسي اسقف
كذلك الا انه بتشديد الفاء وعزاها لابن عساكر فقط قال النووي وهو الاشهر وعند الكشميهني وفي اليونينية نسخة بغير رقم سقف بضم اوله مبنيا
وللجرجاني سُقِّف بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء ولابي ذر عن المستملي سُقُّفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء اي مقدما على نصارى الشام لكونه
رئيس دينهم وعالمهم او هو قيم شريعتهم وهو دون القاضي او هو فوق القسيس ودون المطران او الملك المتخاشع في مشيته الجمع اساقفة واساقف يحدث
ان هرقل حين قدم ايلياء عند غلبة جنوده فارس واخراجهم في سنة عمرة صلى الله عليه وسلم الحديبية اصبح خبيث النفس لعدم انقضاء مطلبها
حاله مهموما وعبر بالنفس عن جملة الانسان روحه وجسده اتساعا لغلبة اوصاف الجسد على الروح وفي رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر اصبح يوما
خبيث النفس فقال له بعض بطارقته بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها اي قواده وخواص دولته واهل الراي والشورى منهم قد استنكرنا هيئتك
اي سمتك وحالتك لكونها مخالفة لسائر الايام قال ابن الناطور ولابن عساكر الناظور بالمعجمة وكان عطفا على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان
هرقل عالما وكان حزاء فلما عطف المحذوف عليه اظهر هرقل في المنطوق وحزاء منصوب لانه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي آخره همزة اي كاهنا

ينظر في النجوم خبران لكان ان قلنا انه ينظر في الامرين او هو تفسير لحزاء لان الكهانة تؤخذ تارة من الفاظ الشياطين وتارة من احكام النجوم وكان
هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين ان المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى
ان تستوفي الثلاثة بروجها في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاول للمولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل عليه
السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام راى هرقل ما راى وليس
المراد بذكر هذا هنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من انسي وجني والجملة السابقة من قول
ابن الناطور اعترض بين سؤال البعض البطارقة وجواب هرقل اياهم فقال هرقل لهم اي لبعض بطارقته حين سألوه اني رأيت الليلة حين نظرت
في النجوم ملك الختان بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهني مُلك بالضم ثم الاسكان قد ظهر اي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان
ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وانزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور فمن يختتن من هذه الامة اي
من اهل هذا العصر واطلق الامة على اهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية يونس فمن يختتن من هذه الامم قالوا مجيبين لاستفهامه اياهم ليس يختتن
الا اليهود اجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايلياء تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب فلا يهمنك بضم المثناة التحتية من اهم اي لا يقلقك
شأنهم واكتب الى مداين ملكك بالهمز وقد يترك فيقتلوا من فيهم من اليهود وفي رواية ابي ذر عن الوقت والاصيلي وابن عساكر فليقتلوا باللام فبينما
بالميم واصله بين فاشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت فيها الميم وفي رواية الاربعة فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدأ خبره على امرهم
مشورتهم التي كانوا فيها اتي هرقل برجل اي بينا هم اوقات امرهم اذ اتي برجل ارسل به ملك غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك
هو الحرث بن ابي شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه او هو ماء بالمشلل ولم يسم الرجل الذي ارسل به يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كما عند ابن اسحاق خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن فتركتهم وهم على ذلك
فلما استخبره هرقل اخبره بذلك قال هرقل لجماعته اذهبوا فانظروا اليه اي الى الرجل امختتن هو بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى
وكسر الثانية ام لا فنظروا اليه وعند ابن اسحاق فجردوه فاذا هو مختتن فحدثوه اي هرقل انه مختتن بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية وسأله عن العرب
هم يختتنون فقال الرجل هم يختتنون وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة مختتنون بالميم قال العيني كابن حجر والاول اشبه فقال هرقل هذا
الذي نظرته في النجوم مُلك هذه الامة اي العرب قد ظهر بضم الميم وسكون اللام وللقابسي ملك بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو مبتدأ خبره ملك هذه الامة وقد ظهر حال ولابي ذر عن الكشميهني يملك فعل مضارع هذه الامة بالنصب على المفعولية لكنه في فرع اليونينية
كاصله ضبب على الياء ثم ضرب على الضبة بالحمرة خائفا وقال القاضي عياض اظنها اي الياء ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهها العيني كغيره بان
قوله هذا مبتدأ ويملك جملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا قال وفيه ان الماضي
المثبت اذا وقع حالا لابد ان تكون فيه قد ظاهرة او مقدرة وقال بعضهم قوله قد ظهر جملة مستأنفة لا في موضع الصفة ولا الخبر ويجوز
ان يكون يملك صفة اي هذا رجل يملك هذه الامة وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت ثم كتب هرقل الى صاحب له يسمى ضغاطر الاسقف
برومية بالتخفيف اي فيها وفي رواية ابن عساكر بالرومية وهي مدينة رياسة الروم وقيل ان دور سورها اربعة وعشرون ميلا وكان نظيره وفي
رواية ابن عساكر والاصيلي وكان هرقل نظيره في العلم وسار هرقل الى حمص مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث المعنوية او العجمة على الصحيح
لانها لا تمنع صرف الثلاثي وجوز بعضهم صرفه كهند ونحو هند فقد يمنع من الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل العجمة سببا ثانيا فسار هرقل الى حمص لانها دار ملكه
فلم يرم هرقل حمص بفتح المثناة التحتية وكسر الراء اي لم يبرح منها او لم يصل اليها حتى اتاه كتاب من صاحبه ضغاطر يوافق راي هرقل على خروج النبي
صلى الله عليه وسلم اي ظهوره وانه نبي بفتح الهمزة عطفا على خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه اقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر
على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب في الرياسة فآثرهما على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه اظهر اسلامه وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام
فقتلوه فأذن بالقصر من الاذن وللمستملي وغيره فآذن بالمد اي اعلم هرقل لعظماء الروم في دسكرة بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء
كائنة له بحمص يعني القصر حوله البيوت ثم امر بابوابها فغلقت اي الدسكرة بتشديد اللام لابي ذر وكأنه دخلها ثم اغلقها وفتح ابواب البيوت
التي حولها واذن للعظماء في دخولها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم من علو خوف ان ينكروا مقالته فيقتلوه ثم خاطبهم فقال يا معشر الروم هل لكم رغبة في
الفلاح والرشد بالضم ثم السكون وبفتحتين خلاف الغي وان يثبت بفتح الهمزة وهي مصدرية عطفا على قوله في الفلاح اي وهل لكم في ثبوت ملككم
فتبايعوا بمثناة فوقية مفتوحة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية منصوب بحذف النون بتقدير جواب الاستفهام وفي نسخة بفرع اليونينية كاصلها ف

فيا بقول باسقاط المثناة قبل الموحدة وفي رواية الاصيلي بتايع بنون الجمع ثم موحدة وفي اخرى لابي الوقت تتابع بنون الجمع ايضا ثم مثناة
فوقية فالف فموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فنتابعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة ولابيه وللثلاثة الاولى من البيعة والمتابعة
من الاتباع كالرواية الاخرى لابن عساكر في نسخة فنتبع هذا النبي وفي اليونينية بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن
عساكر وابي ذر هذا بالرسول فحاصوا قال ذلك لما عرف من الكتب السالفة ان التمادي على الكفر سبب لذهاب الملك وتبدل ان في التورية ونبيا
مثلك اذ يسلم اي انسان لم يقبل كلامي الذي يؤديه عني فاني اهلكه فحاصوا بمهملتين اي نفروا حيصة حمر الوحش اي كحيصتها الى الابواب
المغلوقة فوجدوها قد غلقت بضم الغين وكسر مشددة وشبه نفرتهم وجعلهم مما قال لهم من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة
حمر الوحش لانها اشد نفرة من سائر الحيوانات فلما راى هرقل نفرتهم وايس بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية بتقدير قد وفي رواية الاصيلي وابي ذر
عن الكشميهني ييئس بتقدير الياء على الهمزة ونسأ بمعنى فالاول المقلوب من الثاني اي قنط من الايمان اي من ايمانهم لما اظهروه ومن ايمانه لكونه شح
بملكه وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلمون قال ردوهم علي وقال لهم اني قلت مقالتي آنفا بالمد مع كسر النون وقد تقصر
وهو نصب على الظرفية اي قلت تعالى هذه الساعة حال كوني اختبر اي امتحن بها شدتكم اي رسوخكم على دينكم فقد رأيت شدتكم فحذف المنعوت
للعلم به مما سبق وعند المؤلف في التفسير فقد رأيت منكم الذي احببت فسجدوا له حقيقة على عادتهم لملوكهم او قبلوا الارض بين يديه لان
ذلك ربما كان كهيئة السجود ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل بالنصب خبر كان شأن هرقل فيما يتعلق بهذه القصة خاصة او فيما يتعلق بالايمان
فانه قد وقعت له امور من تجهيز الجيش الى مؤتة وتبوك ومحاربة المسلمين وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه
كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا من ان يقتله قومه الا انه في مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه
وسلم اني مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته رواه اي حديث هرقل وفي رواية ابن عساكر رواه ابو القطعة وفي رواية قال محمد
اي البخاري رواه صالح بن كيسان بفتح الكاف ابو محمد او ابو الحرث الغفاري بكسر الغين المعجمة مخففة الفاء المدني المتوفى بعد الاربعين ومائة
او سنة خمس واربعين ومائة عن مائة سنة ونيف وستين سنة ورواه ايضا يونس بن يزيد الايلي ورواه معمر بفتح الميمين بينهما عين
ساكنة ابن راشد الثلاثة عن الزهري قال الاول اخرجه المصنف في الجهاد من طريق ابرهيم بن سعد عن صالح عن الزهري لكنه انتهى عند قول ابي
سفين حتى ادخل الله علي الاسلام وكذا مسلم والثاني ايضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرا من طريق الليث وفي الاستيذان ايضا مختصرا من طريق
ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه والثالث ايضا بتمامه في التفسير فالاحاديث الثلاثة عن المصنف عن غير ابي اليمان
والزهري امام واما اصحابه بسند خارج عن شيخ [illegible] وهو عبد الله فهذا الحديث من لطائف الاسناد رواية حمصي عن حمصي عن شامي
عن مدني واخرج متنه المؤلف هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية والادب في موضعين وفي الايمان والعلم
والاحكام والمغازي وخبر الواحد والاستيذان واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان والنسائي في التفسير
ولم يخرجه [illegible] ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب انه مشتمل على ذكر جمل من اوصاف من يوحى اليه والباب في كيفية بدء الوحي وايضا
فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر ولما فرغ المؤلف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع
شرع يذكر المقاصد الدينية وبدأها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الباقي مبني عليه ومشروط به وهو اول واجب على المكلف تعالى مبتدأ
بقوله بسم الله الرحمن الرحيم كما لو كتب هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسنة واختلفت الروايات في تقديمها هنا على كتاب
او تأخيرها عنه ولكل وجه وجه الثاني بانه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الاول ظاهر هذا

كتاب الايمان

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قال التفتازاني اذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا افعال من الامن كان حقيقته آمن
به امنه التكذيب والمخالفة يتعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف عليه السلام وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق وبالباء كما في قوله
صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله الحديث وليس حقيقة التصديق ان يقع في القلب نسبة التصديق الى الخبر او المخبر من غير اذعان وقبول لذلك
بحيث يقع عليها اسم التسليم على ما صرح به الامام الغزالي والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة
للمسائل الضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجاز ولم يقل في اول الكتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم
بدأ به لا يترجم له المقدمة لكونها امام المراد ايضا فان من الوحي عرف الايمان وغيره هذا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

في الحديث الموصول الآتي قريبا ان شاء الله تعالى بني الاسلام على خمس وفي فرع اليونينية كهي كتاب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى باب

الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم بالواو [illegible] ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان [illegible] ويسقط لفظ باب عند الاصيلي والاسلام
لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال تعالى فاخرجنا من كان فيها من
المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكما فهما متحدان في التصديق وان تغايرا بحسب المفهوم اذ
مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم
او مسلم وليس بمؤمن ولا نعني بوحدتهما سوى هذا ومن اثبت التغاير [illegible]
لاحدهما حكما ليس بثابت للآخر فظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا صريح
في تحقيق الاسلام بدون الايمان اجيب بان المراد [illegible] في الظاهر دون الباطن كحال من يتلفظ بالشهادتين ولم يصدق
بقلبه فانه تجري عليه الاحكام في الظاهر انتهى وهو اي الايمان المبوب عليه عند السلف كابن عيينة والثوري وابن جريج ومجاهد ومالك
ابن انس وغيرهم من سلف الامة وخلفها من المتكلمين والمحدثين قول باللسان وهو النطق بالشهادتين وفعل ولابي ذر وعمل
بدل فعل وهو اعم من عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان
وعمل بالاركان واراد بذلك ان الاعمال شرط في كماله [illegible]
من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام بما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا جازما مطلقا
سواء كان لدليل ام لا قال تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك
واذا ثبت انه فعل القلب وجب ان يكون عبارة عن مجرد التصديق [illegible]
الظني فانه غير كاف [illegible]
وقال الحنفية التصديق والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني لان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار قد
يحتمله كما في حالة الاكراه فان قلت التصديق قد يزول عنه كما في حالة النوم والغفلة اجيب بان التصديق باق في القلب والذهول انما هو
عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى انه التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان تصديق القلب امر باطني لا بد له من
علامة انتهى وقال النووي اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان المؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا
من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا
الا اذا عجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية او لغير ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ انتهى
وقالت الكرامية النطق بكلمتي الشهادة فقط وقالت الخوارج والعلاف وعبد الجبار انه الطاعات باسرها فرضا كانت
او نفلا وذهب الجبائي وابنه واكثر المعتزلة البصرية الى انه الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل وقال الباقون منهم العمل
والنطق والاعتقاد والفارق بين هذا وبين قول السلف انهم جعلوا الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوها شرطا في الصحة فهذه ثمانية اقوال
خمسة منها بسيطة والاول والثاني مركب ثلاثي والرابع مركب ثنائي ووجه الحصر ان الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح
[illegible]
الكلمات او فعل اللسان وهو العمل بالطاعات المطلقة او المفترضة واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما باللسان وحده او جميع
الجوارح وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى اما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فاذا اقر حكمنا بايمانه اتفاقا ثم النزاع واقع في نفس الايمان
والكمال فانه لا بد فيه من الثلاثة اجماعا فمن اقر بالكلمة جرت الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن به فعل كالسجود لصنم فان كان غير
دال عليه كالفسق فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل
فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر واذا تقرر هذا فاعلم ان
الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية كما عند المؤلف وغيره واخرجه ابو نعيم كذا بهذا اللفظ في ترجمة الشافعي من الحلية وهو
عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق
ابن راهويه بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار
وابو هريرة وحذيفة وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم من التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم

وروى اللالكائي أيضًا بسند صحيح عن البخاري قال لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدًا منهم يختلف في أن الإيمان
قول وعمل ويزيد وينقص وإنما توقف مالك رحمه الله عن القول بنقصانه خشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج ثم استدل
المؤلف على زيادة الإيمان بثمان آيات من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فإن كل قابل للزيادة قابل للنقصان
ضرورة فقال وقول الله تعالى بالواو وفي رواية الأصيلي وقال الله تعالى بالواو في سورة الفتح ولأبي ذر عز وجل ليزدادوا إيمانًا مع إيمانهم وقال
تعالى في الكهف وزدناهم هدى أي بالتوفيق والتثبيت وهذه الآية ساقطة في رواية ابن عساكر كما في فرع اليونينية كهي والآية الثالثة في
مريم ويزيد الله بالواو وفي رواية ابن عساكر يزيد الله وفي أخرى للأصيلي وقال الذين اهتدوا هدى أي بتوفيقه وقال في القتال في رواية
ابن عساكر والأصيلي وقوله وفي رواية بإسقاطهما والابتداء بقوله والذين اهتدوا زادهم هدى بالتوفيق وآتاهم تقواهم أي بين لهم ما يتقون
أو أعانهم على تقواهم أو أعطاهم جزاءها وقال تعالى في المدثر ويزداد الذين آمنوا إيمانًا بتصديقهم بأصحاب النار المذكورين في قوله وما
جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة الآية وقوله تعالى في براءة أيكم زادته هذه أي السورة إيمانًا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانًا بزيادة
العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الإيمان بها وبما فيها إلى إيمانهم وقوله جل ذكره في آل عمران فاخشوهم فزادهم إيمانًا لعدم
التفاتهم إلى من ثبطهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله تعالى وازداد إيمانهم قال البيضاوي وهو دليل على أن الإيمان يزيد وينقص وقوله
تعالى في الأحزاب وما زادهم أي لما رأوا الخطب أو البلاء في قصة الأحزاب وسقطت الواو للأصيلي فقال ما زادهم إلا إيمانًا بالله ومواعيده
وتسليمًا فإن قلت الإيمان هو التصديق بالله وبرسوله والتصديق شيء واحد لا يتجزأ فلا يتصور كماله تارة ونقصه أخرى أجيب بأن قبوله
الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والعمل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك فإن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى إنه يكون
في بعض الأحيان أعظم يقينًا وإخلاصًا وتوكلاً منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان
إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم وهذا مبني على ما ذهب إليه المحققون من الأشاعرة من أن نفس التصديق يزيد ويتبعض
وأن الإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الأعمال ونقصانها وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة وما قاله
السلف بذلك وبين أصل وضعه اللغوي وما عليه أكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص قوة وضعفًا وإجمالاً وتفصيلاً أو تعددًا بحسب
تعدد المؤمن به وارتضاه النووي وعزاه التفتازاني لبعض المحققين وقال في المواقف إنه الحق وأنكر ذلك أكثر المتكلمين والحنفية لأنه متى قبل
ذلك كان شكًا وكفرًا وأجابوا عن الآيات السابقة ونحوها بما نقلوه عن إمامهم أنها محمولة على أنهم كانوا آمنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض
وكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله أنه كان يزيد بزيادة ما يجب الإيمان به وهذا لا يتصور في غير عصره عليه الصلاة والسلام ولا
إيمان واجب إجمالاً فيما علم إجمالاً وتفصيلاً فيما علم تفصيلاً ولا خفاء في أن التفصيل أزيد انتهى ثم استدل المؤلف على قبول الزيادة صلى الله عليه وسلم وفيه
نظر لأن الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره وقوله والحب في الله وهو بالرفع مبتدأ والبغض في الله عطف عليه وقوله من الإيمان خبر المبتدأ
وهذا لفظ حديث رواه أبو داود من حديث أبي أمامة لأن الحب والبغض يتفاوتان وكتب عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي القرشي أحد الخلفاء
الراشدين المتوفى بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة إحدى ومائة إلى عدي بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين بينهما ابن عميرة
بفتح العين الكندي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة إن للإيمان بكسر همزة إن في اليونينية فرائض بالنصب اسمها مؤخر أي أعمالاً مفروضة
وشرائع أي عقائد دينية وحدودًا أي منهيات ممنوعة وسننًا أي مندوبات وفي رواية ابن عساكر إن الإيمان فرائض بالرفع خبر إن
وما بعده معطوف عليه ووقع للجرجاني فرائع وليس بشيء فمن استكملها أي الفرائض وما معها فقد استكمل الإيمان ومن لم يستكملها لم
يستكمل الإيمان فيه إشارة إلى قبول الإيمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المؤلف هنا استشهادًا لا يقال إنه لا يدل على ذلك بل على خلافه
إذ قال للإيمان كذا وكذا فجعل الإيمان غير الفرائض وما ذكر معها وقال من استكملها أي الفرائض وما معها فجعل الكمال لما للإيمان لا للإيمان لأنا
نقول آخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها أي الفرائض وما معها فقد استكمل الإيمان فإن أعش فسأبينها أي أوضحها لكم
إيضاحًا يفهمه كل أحد منكم والمراد تفاريعها لا أصولها إذ كانت معلومة لهم على سبيل الإجمال وأراد سأبينها لكم على سبيل التفصيل
حتى تعملوا بها وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص وليس في هذا تأخير البيان عن وقت الحاجة لم يتحقق أنهم لا يعلمون مقاصدها
ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم أقسام الإيمان مجملاً وأنه سيذكرها مفصلاً إذا تفرغ لها فقد كان مشغولاً
بالأهم وهو من تعاليق المؤلف المجزومة وهي محكوم بصحتها ووصله أحمد وابن أبي شيبة في كتاب الإيمان لهما من طريق عيسى بن عاصم

قال حدثني

قال حدثني عدي بن عدي فذكره وقال إبراهيم الخليل زاد الأصيلي في روايته كما في فرع اليونينية كهي صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما روي
مائة سنة وخمسًا وسبعين سنة أو مائتي سنة ودفن بحبرون بالحاء المهملة والموحدة الساكنة ولكن ليطمئن قلبي أي ليزداد بصيرة
وسكونًا بمضامة العيان إلى الوحي والاستدلال لأن عين اليقين فيه طمأنينة ليست في علم اليقين ففيه دلالة على قبول التصديق اليقيني الزيادة
ونقل ابن جرير بسند صحيح إلى سعيد بن جبير أي ليزداد يقيني وعن مجاهد لأزداد إيمانًا إلى إيماني لا يقال كان المناسب أن يذكر المؤلف هذه
الآية عند الآيات السابقة لأنا نقول إنها تدل على الزيادة صريحًا بخلاف هذه فلذا أخرها إشعارًا بالتفاوت وقال معاذ بضم
الميم آخره ذال معجمة وللأصيلي في روايته وقال معاذ بن جبل كما في فرع اليونينية كهي ابن عمرو الخزرجي الأنصاري المتوفى في سنة ثمانية عشر وله
في البخاري ستة أحاديث للأسود بن هلال اجلس بنا نؤمن ساعة أي نزداد إيمانًا لأن معاذًا كان مؤمنًا أي مؤمن
وقال النووي معناه نتذاكر الخير وأحكام الآخرة وأمور الدين فإن ذلك إيمان وقال القاضي أبو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة
لأن معاذًا إنما أراد تجديد الإيمان لأن العبد يؤمن في أول مرة فرضًا ثم يكون أبدًا مجددًا كلما نظر وفكر قال في الفتح وما نفاه
أولاً أثبته آخرًا لأن تجديد الإيمان إيمان وهذا التعليق وصله أحمد وابن أبي شيبة كالأول بسند صحيح إلى الأسود بن هلال قال قال لي
معاذ اجلس بنا فذكره وعرف من هذا أن الأسود أبهم نفسه وقال ابن مسعود عبد الله وجده غافل بالمعجمة والفاء ابن حبيب الهذلي نسبة إلى جده
هذيل بن مدركة المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله في البخاري خمسة وثمانون حديثًا اليقين الإيمان كله فكلمة كل تدل على أنه ذو أجزاء
على التبعيض للإيمان إذ لا يكون إلا فيما له أجزاء ليصح التبعيض فيها وهذا التعليق طرف من أثر رواه الطبراني بسند صحيح وتتمته والصبر
نصف الإيمان ولفظ النصف صريح في التجزئة وقال ابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد العبادلة السابقين إلى الإسلام مع أبيه أحد الستة المكثرين
من الرواية المتوفى سنة ثلاث أو أربع وسبعين لا يبلغ العبد بالتعريف وفي رواية ابن عساكر عبد بالتنكير حقيقة التقوى التي هي وقاية
النفس عن الشرك والأعمال السيئة والمواظبة على الأعمال الصالحة حتى يدع ما حاك بالمهملة والكاف الخفيفة أي اضطرب في الصدر ولم
ينشرح له وخاف الإثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حاك بتشديد الكاف وفي بعض الروايات ما حاك بالإثبات من الحاكة حكاه صاحب
عمدة القاري والبرماوي وقد روى مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعًا البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن
يطلع الناس عليه وفي قول ابن عمر هذا إشارة إلى أن بعض المؤمنين بلغ كنه الإيمان وبعضهم لم يبلغه فتجوز الزيادة والنقصان وقال مجاهد
أي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير على الأشهر المخزومي مولاهم أبو الحجاج المتوفى وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله
تعالى شرع لكم زاد الهروي وابن عساكر من الدين ما وصى به نوحًا أي أوصيناك يا محمد وإياه أي نوحًا دينًا واحدًا خص نوحًا عليه السلام لما قيل إنه أول نبي جاء بتحريم
الحرام وتحليل الحلال وأول من جاء بتحريم الأمهات والبنات والأخوات لا يقال إن إيراده بالتحقيق وقع في أصل البخاري في هذا الأثر والصواب
ما أثبتناه عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة لأنه أجيب
بأن نوحًا عليه السلام أفرد في الآية وبقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عطف عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحًا وكلهم مشتركون في
ذلك فذكر واحد منهم يغني عن الكل على أن نوحًا أقرب مذكور من غيره في الآية وهو أولى بعود الضمير إليه في تفسير مجاهد فليس بتصحيف
بل هو صحيح وهذا التعليق أخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح وقال ابن عباس عبد الله رضي
الله عنهما في تفسير قوله تعالى شرعة ومنهاجًا سبيلاً أي طريقًا واضحًا هو تفسير لمنهاجًا وسنة تفسير لشرعة يقال شرع يشرع شرعًا أي سن فهو تفسير الشرعة
فيكون من باب اللف والنشر الغير المرتب وسقطت الواو من قال لابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقدم
ووقع هنا في رواية أبي ذر وغيره هنا باب بالتنوين وهو ثابت في أصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي قال العيني إنه رآه والله
أنا كذا في فرع اليونينية كهي لكنه فيها ساقط في رواية الأصيلي وابن عساكر قال الكرماني إنه وقع في أصل سماعنا على الفربري بخطه
بل قال النووي ويقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح إدخاله هنا لأنه لا تعلق له بما نحن فيه ولأنه
ترجم لقوله عليه الصلاة والسلام بني الإسلام ولم يذكره قبل هذا وإنما ذكره بعده وليس مطابقًا للترجمة وعلى هذا فقوله دعاؤكم
إيمانكم من قول ابن عباس يشير به إلى قوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم فسمى الدعاء إيمانًا والدعاء عمل فاحتج به على أن الإيمان عمل
وعطفه على ما قبله كعادته في حذف أداة العطف حيث التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من قوله وفي رواية أبي ذر لقوله
تعالى قل ما يعبأ بكم لولا دعاؤكم ومعنى الدعاء في اللغة الإيمان وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى بن باذام بالموحدة

خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وهو هنا مبتدأ خبره شعبة من الإيمان صفة لشعبة وإنما خصه هنا
بالذكر لأنه كالداعي إلى باقي الشعب لأنه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر ومن تأمل معنى الحياء ونظر قوله صلى الله عليه
وسلم لأصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا إنا نستحيي يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ
الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الأولى فمن فعل ذلك فقد استحيا
من الله حق الحياء رأى العجب العجاب قال الجنيد الحياء يتولد من رؤية الآلاء ورؤية التقصير فالحياء من نعم الفضل الإلهي ورزق الطبع السليم
معنى ابن دحية لم يكن دخول الحياء في الشعب كأنه يقول لعله شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى وتعد شعبها هيهات واعلم أنه
لا يقال إن الحياء من الغرائز فلا يكون من الإيمان لأنه قد يكون غريزيا وقد يكون تخلقا إلا أن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب
وعلم ونية فمن ثم كان من الإيمان لكونه باعثا على الطاعات واجتناب المخالفات وفي هذا الحديث دلالة على قبول الإيمان الزيادة لأن الحياء
كما قال الخطابي إن الأصل فيه الشرع استعماله على خلاف الحجرى وإطلاق الاسم يتعلق بما اشتمل الأمر الكلي به فيكون الحياء من الإيمان قاله في البخاري
فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق وتمسك به القائلون بأن الإيمان فعل الطاعات بأسرها والقائلون
بأنه مركب من التصديق والإقرار والعمل جميعا وأجيب بأن المراد شعب الإيمان قطعا لا نفس الإيمان فإن إماطة الأذى عن الطريق ليس داخلا في أصل
الإيمان حتى يكون فاقده غير مؤمن فلا بد في الحديث من تقدير مضاف ثم إن في هذا الحديث تشبيه الإيمان بشجرة ذات أغصان وشعب ومبناه
على المجاز لأن الإيمان كما مر في اللغة وفي عرف الشرع تصديق القلب وتمامه باللسان وكماله بالطاعات فيكون الإخبار عن الإيمان بأنه بضع
وستون يكون من باب إطلاق الأصل على الفرع لأن الإيمان هو الأصل والأعمال فرع منه وإطلاق الإيمان على الأعمال مجاز لأنها تكون عن الإيمان
وهذا مبني على القول بقبول الإيمان الزيادة والنقصان أما على القول بعدم قبوله لهما فليست الأعمال داخلة في الإيمان واستدل لذلك بأن حقيقة
الإيمان التصديق ولأنه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الأعمال على الإيمان كقوله تعالى إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات مع القطع بأن العطف يقتضي
المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد أيضا جعل الإيمان شرط صحة الأعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات
وهو مؤمن مع القطع بأن المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه وورد أيضا إثبات الإيمان لمن ترك بعض الأعمال كما في قوله تعالى
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا مع القطع بأنه لا يتحقق الشيء بدون ركنه ولا يخفى أن هذه الوجوه إنما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من
حقيقة الإيمان الكامل بحيث إن تاركها لا يكون مؤمنا كما هو رأي المعتزلة لا على من ذهب إلى أنها ركن من الإيمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن
حقيقة الإيمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى قاله العلامة التفتازاني ومن لطائف إسناد حديث هذا الباب أن رجاله كلهم
مدنيون إلا العقدي فإنه بصري ولا المسندي وفيه تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن أبي صالح وأخرجه أبو داود في السنة والترمذي
والنسائي في الإيمان وقال حسن صحيح والنسائي في الإيمان أيضا وابن ماجه

باب بالتنوين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

وسقط لفظ باب للأصيلي وبالسند السابق للمؤلف قال حدثنا آدم بن أبي إياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية آخره سين مهملة المتوفى سنة
عشرين ومائتين قال حدثنا شعبة ولابن عساكر عن شعبة غير منصرف ابن الحجاج بن الورد الواسطي المتوفى بالبصرة أول سنة ستين ومائة عن
عبد الله بن أبي السفر بفتح المهملة والفاء وحكي إسكانها ابن يحمد بضم المثناة التحتية وفتح الميم وكسرها الهمداني الكوفي المتوفى في خلافة مروان بن محمد
وعن إسماعيل هو في رواية الأصيلي ولابن عساكر بن أبي خالد البجلي الأحمسي المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة كلاهما عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة
وكسر الموحدة نسبة إلى شعب بطن من همدان أبي عمرو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفى بعد المائة عن عبد الله بن عمرو
أي ابن العاص القرشي السهمي المتوفى بمكة أو الطائف أو مصر في ذي الحجة سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستين أو اثنين أو ثلاث وسبعين
وكان أسلم قبل أبيه رضي الله عنهما وكان بينه وبينه في السن إحدى عشرة سنة كما جزم به المزي وله في البخاري ستة وعشرون حديثا عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلم الكامل من سلم المسلمون ذكر المسلمات وأهل الذمة إلا في حكم التغليب أو لأدب من لسانه ويده وهذا من
جوامع كلامه عليه الصلاة والسلام الذي لم يسبق إليه فإن قلت هذا يلزم منه أن من اتصف بهذه خاصة كان مسلما كاملا أجيب بأن المراد
أنه مع مراعاة باقي الصفات التي هي أركان الإسلام ويكون المراد فضلا كما قاله الخطابي وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من أخرج
لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على اليد لأن إيذاءه أكثر وقوعا وأشد نكاية ولله در القائل حيث قال

جراحات السنان لها التئام ... ولا يلتام ما جرح اللسان

وحق البدعة أن الفعل قد يحصل بغيرها لأن سلطنة الأفعال إنما تظهر بها إذ بها البطش والقطع والوصل والأخذ والمنع ومن ثم غلبت
فقيل في كل عمل هذا مما عملت أيديهم وإن كان لم يتعذر الوقوع بها فالمراد من الحديث مما هو أعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير
حق فإنه أيضا إيذاء لكنه ليس باليد الحقيقية ثم عطف على ما سبق قوله والمهاجر أي المهاجر حقيقة من هجر أي ترك ما نهى الله عنه
كأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد الانتقال من دارهم أو وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك
ذلك وفي إسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الرقاق وهو مما انفرد بجملته عن مسلم وأخرج بعضه في صحيحه
وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم قال أبو عبد الله البخاري وفي رواية الأصيلي وابن عساكر بإسقاط قال أبو عبد الله كما
في فرع اليونينية لكن وقال أبو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي وكان مرجئا المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة في صفر حدثنا داود
نا في رواية الكشميهني ولابن عساكر هو ابن أبي هند المتوفى سنة أربعين ومائة عن عامر الشعبي السابق قريبا قال سمعت عبد الله وللأصيلي
يعني ابن عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي من بني سامة بن لؤي القرشي البصري المتوفى
في شعبان سنة سبع وثمانين ومائة عن داود بن أبي هند السابق عن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
التعليق وصله إسحاق بن راهويه في مسنده

باب بالتنوين أي الإسلام أفضل

وبالسند الماضي أولا إلى المؤلف قال حدثنا سعيد بن يحيى
ابن سعيد القرشي بجر القرشي في اليونينية صفة لسعيد الثاني المتوفى سنة سبع وأربعين ومائتين ولغير الأصيلي بن سعيد القرشي قال حدثنا أبي
يحيى بن سعيد المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة قال حدثنا أبو بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير ابن عبد الله بن أبي بردة عن
أبي بردة جده الذي قبله وافقه في الكنية لا في الاسم واسمه عامر المتوفى فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومائة أو هو والشعبي في جمعة واحدة
عن أبي موسى عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الأشعري نسبة إلى الأشعر لأنه ولد أشعر المتوفى بالكوفة سنة خمسين أو اثنتين أو أربع وأربعين وله في
البخاري سبعة وخمسون حديثا رضي الله عنه قال قالوا وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت يا رسول الله أي خصال الإسلام أفضل وعند مسلم
أي المسلمين أفضل فإن قلت قال عليه الصلاة والسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده أي أفضل من غيره لكثرة ثوابه ومن لطائف إسناده هذا القرآن
فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون وأخرجه مسلم والنسائي في الإيمان والترمذي في الزهد

باب بالتنوين

وهو عند الأصيلي ساقط كما في فرع اليونينية لكن إطعام الطعام من شعب من الإسلام وللأصيلي في نسخة من الإيمان أن من خصاله وبالسند
المذكور أول هذا الكتاب إلى البخاري قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره خاء معجمة الحراني الجزري
نزيل مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا الليث بالمثلثة ابن سعد الفهمي وفهم من قيس عيلان المصري الإمام الجليل القلقشندي
المولد الحنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشهور أنه كان مجتهدا المتوفى في يوم الجمعة منتصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن يزيد بن أبي
حبيب المصري التابعي الجليل مفتي مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة عن أبي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة ابن عبد الله
اليزني نسبة إلى ذي يزن المصري المتوفى سنة تسعين عن عبد الله بن عمرو أي ابن العاص رضي الله عنهما أن رجلا قال صاحب الفتح لم أعرف اسمه
وقد قيل إنه أبو ذر سأل النبي وفي رواية أبي ذر رسول الله وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أي خصال الإسلام خير قال وفي رواية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تطعم الخلق الطعام تطعم في محل رفع خبر مبتدأ محذوف بتقدير أن أي هو أن تطعم الطعام فأن مصدرية والتقدير هو
إطعام الطعام ولم يقل يؤكل الطعام ونحوه لأن لفظ الإطعام يشمل الأكل والشرب والذواق والضيافة والإعطاء وغير ذلك وتقرأ بفتح التاء
وضم الهمزة مضارع قرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين فلا تخص به أحدا تكبرا أو تجبرا بل عم به كل أحد لأن المؤمنين كلهم إخوة
وحذف العائد في الموضعين للعلم به وفي التقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتابة المتضمن للسلام
وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا
من الغرائب ورواته كلهم أئمة أجلاء وأخرجه المؤلف أيضا في باب الإيمان بعد هذا الباب بأبواب وفي الاستئذان ومسلم في الإيمان والنسائي
فيه أيضا وأبو داود في الأدب وابن ماجه في الأطعمة هذا

باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الأصيلي من الإيمان أن يحب لأخيه

المسلم وكذا المسلمة أو أعم بمثل ما أي الذي يحب لنفسه وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين ابن
مسرهد بن مسربل بن مرعبل بن أرندل بن سرندل بن عرندل بن ماسك بن مستورد وعند مسلم في كتاب الشكوى ابن مغربل بدل ابن مرعبل الأسدي
البصري المتوفى في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا يحيى بن سعيد بن فروخ القطان الأحول التميمي البصري المتوفى على الأصح

المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة عن شعبة بضم المعجمة بن الحجاج الواسطي ثم البصري المتقدم عن قتادة ابن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السد
وسي نسبة لجده الاعلى الاكمه البصري التابعي المجمع على جلالته المتوفى بواسط سنة عشر ومائة عن انس هو ابن مالك بن النضر بالنون والضاد
المعجمة الانصاري البخاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين او عشر سنين آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله
في البخاري مائتا حديث وثمانية وستون حديثا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطف على شعبة قوله وعن حسين بالتنوين اي ابن
ذكوان المعلم البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة السابق وكانه قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وافردهما تبعا لشيخه وليست طريق
حسين معلقة بل موصولة كما رواها ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه او لجاره ما يحب لنفسه فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس اجيب بانه
قد صرح احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن وفي رواية ابي الوقت وابي ذر والاصيلي وابن عساكر احدكم وفي اخرى لابي ذر احد وفي اخرى لابن عساكر
عبد الايمان الكامل حتى يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة مثل ما يحب لنفسه اي مثل ما يحب لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة والا فلا
بد من بقية الاركان ولم ينص على ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل ان يكون قوله لاخيه شاملا للذمي
ايضا بان يحب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عني هذه الكلمات فيعمل بهن او يعلم
من يعمل بهن فقال ابو هريرة فقلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا قال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى
الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن ابي هريرة وقال
الترمذي الحسن لم يسمع من ابي هريرة ورواه البزار والبيهقي بنحوه في الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قاله الترمذي وغيره
لكن بقية اسناده فيه ضعف ورواة حديث الباب كلهم بصريون واسناد الحديث السابق كوفيون والذي قبله مصريون فوقع التسلسل
في الابواب الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي

باب

بالتنوين حب الرسول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من الايمان وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع السابق قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا
وفي رواية ابن عساكر اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفى سنة ثلاثين ومائة عن الاعرج ابي داود
عبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني القرشي المتوفى بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح عن ابي هريرة نقيب اهل الصفة رضي الله عنه ان
رسول الله وفي رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فوالذي بالفاء وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والذي نفسي بيده اي بقدرته
او هو من المتشابه المفوض علمه الى الله تعالى والاول اعلم والثاني اسلم وعن ابي حنيفة يلزم من تأويلها بالقدرة عين التعطيل فالسبيل فيه
كامثاله الايمان بما اراد مع الكف عن الخوض في تأويله فنقول له يد على ما اراد لا كيد المخلوق وفيه اقسام تأكيدا ويؤخذ منه جواز القسم على الامر
المهم للتوكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه قوله لا يؤمن احدكم ايمانا كاملا حتى اكون احب اليه افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو
مع كثرته على غير قياس منصوب خبر لاكون وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره من والده ابيه
وامه او اكتفى عنها وولده ذكرا او انثى وقدم الوالد للاكثرية لان كل احد له والد من غير عكس ونظرا الى جانب التعظيم او لسبقه بالزمان
وعند النسائي تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا اعز على ذي اللب من نفسه فالثالثة محبة
رحمة وشفقة والثانية محبة اجلال والاولى وهي محبة الرسول عليه السلام محبة احسان وقد ينتهي الحب في المحبة الى ان يؤثر هوى المحبوب على هوى
نفسه فضلا عن ولده بل يحب اعداء نفسه لمشابهتهم محبوبه قال

اشبهت اعدائي فصرت احبهم * اذ صار حظي منك حظي منهم

وبه قال حدثنا وفي رواية احدثنا يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف ابن كثير الدورقي العبدي المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابن علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية نسبة لامه واسمه اسمعيل بن ابراهيم بن سهم البصري الاسدي اسد خزاعة الكوفي الاصل
المتوفى ببغداد سنة اربع وتسعين ومائة عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة عن ثابت
البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة بطن من قريش التابعي عن انس وفي رواية الاصيلي ابن مالك عن النبي وفي رواية ابن عساكر عن انس قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ولفظ متن هذا السند كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله
وماله بدل من والده وولده في فرع اليونينية صح علامة التحويل ح وحدثنا آدم بمد الهمزة ابن ابي اياس بواو العطف على السند السابق والمعنى ان المتن

قال

المؤمن لا يستوي العبدان في المنزلة الاعلى لشوك ذلك اذ لفظ متنه لم يذكره المؤلف مقتصرا على لفظ رواية قتادة نظرا لاصل الحديث لا لخصوص اللفظ
لكونهما متوافقين في اللفظ لخصوص الحديث السابق قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر وابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم الايمان التام حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين
هو من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا
قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم واجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج
وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام الآتي ان شاء الله تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن
ثم لم يحكم بايمان ابي طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى فحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته
على كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ما يكفي ويشفي ولما
ذكر المؤلف هذا الباب ان حبه عليه الصلاة والسلام من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال هذا

باب حلاوة الايمان

والمراد ان الحلاوة من ثمراته فهي اصل زائد عليه وقد سقط لفظ باب عند الاصيلي كما في فرع اليونينية وهو بالسند السابق الى
المؤلف رحمه الله تعالى قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة ابن عبيد العنزي بفتح النون والزاي البصري
المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي بالمثلثة ثم بالقاف نسبة الى ثقيف
البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة واسمه كيسان السختياني بفتح المهملة على الصحيح نسبة لبيع
السختيان وهو الجلد البصري المتوفى في الطاعون سنة احدى وثلاثين ومائة عن ابي قلابة بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر البصري
المتوفى بالشام سنة اربع ومائة عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ثلاث اي ثلاث خصال مبتدأ خبره جملة من كن فيه وجد اي اصاب حلاوة الايمان وهذه لكونها متعدية لمفعول واحد وحلاوة الايمان هي
استلذاذ الطاعات عند قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية
وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تلميحا الى قضية المريض
والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه وكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخييلية
وذلك انه شبه رغبة المؤمن في الايمان بالعسل ونحوه ثم اثبت له لازم ذلك الشيء وهو الحلاوة واضافه اليه احدها ولابوي ذر والوقت والاصيلي اولها ان يكون الله عز
وجل ورسوله عليه الصلاة والسلام احب اليه مما سواهما بافراد الضمير في احب لانه افعل تفضيل وهو اذا وصل بمن افرد دائما وعبر
بالتثنية في سواهما اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى
فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا قصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال
عليه السلام بئس الخطيب انت فأمره بالافراد اشعارا بان كلا من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير
والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ويؤيده ذلك قوله تعالى
واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاعاد اطيعوا في الرسول ولم يعده في اولي الامر كالعادة ليؤذن انه لا استقلال لهم في الطاعة
استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من الخصائص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا جمع اوهم التسوية بخلافه عليه
السلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك والمراد بهذا الحب كما قال البيضاوي الحب العقلي وهو ايثار ما
يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى
تناوله بمقتضى عقله لما يعلم ان صلاحه فيه ومن محبة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام ان يحب المسلم المرء الكائن لا يحبه الا لله تعالى
وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف بضم اوله وفتح ثالثه اي مثل كراهة القذف في النار وهذا نتيجة دخول نور الايمان في
القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه فان قلت لم عدى العود بفي ولم يعده بالى كما هو المشهور
اجاب الحافظ ابن حجر كالكرماني بانه ضمن معنى الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا فيه وتعقبه العيني فقال فيه تعسف وان في هنا بمعنى الى
كقوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن قال العلماء وفي الحديث الاشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول والاخير
من الثاني وفي الثالث الحث على التحابب في الله ورواته كلهم بصريون وفيه رواية ائمة اجلاء واخرجه المؤلف ايضا بعد ثلاثة ابواب وفي الادب ومسلم والترمذي

والناظم مختلفة (باب) بالتنوين (علامة الإيمان) التام (حب الأنصار) وسقط التنوين للأصيلي وحينئذ فقوله
علامة جر بالإضافة قال ابن المنير علامة الشيء لا تخلو إما أن تكون غير داخلة في حقيقته فكيف تعقد هذه الترجمة معقودة لبيان أن الأعمال داخلة
في مسمى الإيمان وأجاب بأن المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى ينضم عليه علامة من الأعمال الظاهرة التي هي مودة
الأنصار ومودة من بقي وبسندي المذكور أولا إلى الإمام البخاري قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة (قال أخبرني) بالإ
فراد لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج السابق (قال أخبرني) بالإفراد (عبد الله بن عبد الله)
بفتح العين فيهما (ابن جبر) بفتح الجيم وإسكان الموحدة الأنصاري المدني (قال سمعت أنسا) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر أنس بن مالك
(رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال آية الإيمان) بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة والهاء أي علامة الإيمان الكامل
(حب الأنصار) الأوس والخزرج جمع ناصر على وزن أفعال واستشكل بأنه لا يكون لما فوق العشرة وهو المؤلف وأجيب بأن القلة والكثرة
إنما يعتبران في نكرات الجموع أما في المعارف فلا فرق بينهما (وآية النفاق) الذي هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر (بغض الأنصار) إذا كان
من حيث إنهم أنصار النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجتمع مع التصديق لما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره
عليه الصلاة والسلام والسعي في إظهاره وإيوائه وأصحابه ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وقيامهم بحقه حق القيام مع معاداتهم
جميع من وجد من قبائل العرب والعجم فمن ثم كان حبهم علامة الإيمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والحديث جليل العمل
وقال الحافظ ... وما كان كذلك لأنهم تبوؤا الدار والإيمان وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة
كذلك فمن أحبهم فذلك من كمال إيمانه ومن أبغضهم فذلك من علامة نفاقه فإن قلت لم عدل عن لفظ الكفر إلى لفظ النفاق أجيب
بأن الكلام فيمن ظاهره الإيمان وباطنه الكفر فميزهم عن ذوي الإيمان الحقيقي فلم يقل وآية الكفر إذ هو ليس كذلك
وقع للمؤلف رباعي الإسناد ... ومسلم ... وفيه التحديث والإخبار بالجمع والإفراد والسماع وأخرجه المؤلف
أيضا في فضل الأنصار ومسلم والنسائي هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الأصيلي فالحديث
التالي من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية إثباته فهو كالفصل من سابقه مع تعلقه به وفي الحديث السابق الإشارة لحب الأنصار
وفي اللاحق بيان التسمية بهذا الاسم لأن ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا على إعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا يسمون
قبل ذلك بني قيلة بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهي الأم التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه أفضل الصلاة والتسليم الأنصار لذلك
وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة القرشي (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني)
بالإفراد (أبو إدريس عائذ الله) بالمعجمة وهو اسم علم أي ذو عياذة بالله ... أبو إدريس بن عبد الله الخولاني
الدمشقي الصحابي لأنه ولد عام حنين التابعي الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين (أن عبادة بن الصامت) بضم العين
ابن قيس الأنصاري الخزرجي المتوفى بالرملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل في خلافة معاوية سنة خمس وأربعين
وله في البخاري تسعة أحاديث (رضي الله عنه وكان شهد بدرا) أي وقعتها ... بقوله شهد وليس مفعولا فيه (وهو أحد النقباء)
جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وكانوا اثني عشر رجلا (ليلة العقبة) بمنى أي فيها والواو فيهما وهو كان والدا
خلة على الجملة الموصوف بها لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف وإفادة أن اتصافه بها أمر ثابت ولا ريب أن كون شهود عبادة بدرا وكونه
من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز أن يكون الواوان للحال ولا للعطف قاله العيني وهذا ذكره ابن هشام في مغنيه حاكيا له عن الزمخشري
فيما أورده عبارته في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس أن لا تتوسط
الواو بينهما كما في قوله تعالى وما أهلكنا من قرية إلا لها منذرون وإنما توسطت لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد
عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابن مالك في شرح التسهيل بأن ما ذهب إليه من توسط الواو بين الصفة والموصوف فاسد
لأنه مذهب في هذه المسألة لا يعرفه البصريون ولا الكوفيون معول عليه فوجب أن لا يلتفت إليه وأيضا فإنه معلل بما لا يناسب وذلك لأن
الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد لما يراد من التوكيد فلا يصح أن يقال للعاطف مؤكد وأيضا لو
صلحت الواو لتوكيد لصوق الموصوف بالصفة لكان أولى المواضع بها موضعا لا يصلح للحال نحو ... رأيت رجلا ...
جملة نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف ولها كتاب معلوم فإنها جملة نعت بها ما يصلح في موضعها الحال لا بعد نفي

وتعقبه بدر الدين ... على الوجه الأول بأن الزمخشري ... [illegible] ... وعلى الثاني أن
تغاير الشيئين لا ينافي اتصاف أحدهما بالآخر ... [illegible] ... المناسب
للإلصاق ... [illegible] ... وعلى الثالث ... [illegible] ... وتعقب
بأنه ... [illegible] ... المذهب غير معروف ... [illegible]
... [illegible] ... الزمخشري ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الرواية ... [illegible] ... عند المصنف في باب من شهد بدرا ... [illegible]
... [illegible] ... (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله) ... (عصابة من أصحابه) بكسر العين ما بين
العشرة إلى الأربعين والجملة اسمية حالية وعصابة مبتدأ خبره حوله مقدما ومن أصحابه صفة لعصابة ... [illegible]
بذلك إلى المبالغة في ضبط الحديث ... [illegible]
... [illegible] ... (بايعوني) أي عاقدوني (على أن لا تشركوا
بالله شيئا) ... [illegible] ... (ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم) ... [illegible]
... [illegible] ... (ولا تأتوا ببهتان) ... [illegible]
... [illegible] ... (تفترونه) ... (بين أيديكم وأرجلكم) ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... (ولا تعصوا في معروف) ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... (فمن وفى منكم فأجره على الله) ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... (ومن أصاب من ذلك شيئا) ... [illegible]
... [illegible] ... (فعوقب) ... [illegible]
(في الدنيا) ... (فهو) أي العقاب (كفارة له) ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
حديث الباب ... [illegible] ... المتابعة المذكورة ... [illegible]

ليلة العقبة وانما هي بعد فتح مكة في آية الممتحنة وذلك بعد اسلام ابي هريرة ويعكر ايضا بان الحديث رواه الحاكم والنجي تساهل في التصحيح
على ان الدارقطني قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله ومع ذلك فلا تساوي بينهما وعلى ذلك فلا حاجة
الى الجمع والتوفيق بين الحديثين كابن حبان وغيره جزموا بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة الاولى ويؤيد
قوله حوله عصابة المفسر بالنقبا الاثنى عشر بل صرح بذلك في رواية النسائي ولفظه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة
في رهط والرهط ما دون العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد وربما جاوز ذلك قليلا وهو ضد الكثير واقله ثلاثة واكثر القليل
اثنان فتضاف للتسعة فالمجموع احد عشر فكان المراد بالرهط هنا احد عشر نقيبا ومع عبادة اثنا عشر واذا ثبت هذا اعتمد قطعا
ان هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنسا مع العدد الكثير انتهى ومن اصاب من
ذلك المذكور شيئا ثم ستره الله وفي رواية ابن عساكر وعزاه الحافظ ابن حجر لكريمة زيادة عليه فهو مفوض الى الله تعالى ان شا عفا عنه
بفضله وان شا عاقبه بعدله فبايعناه على ذلك مفهومه هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وانه لم يتحتم دخوله النار بل هو الى المشية
الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة نعم لا يامن من مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد
وما لا يجب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفا والمتضمنة للستر بثم اجيب باحتمال انه للتنفير عن مواقعة
المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مفاجية لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية
وتوقيها قاله في المصابيح ورجال هذا الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية قاض عن قاض ابو ادريس وعبادة
ورواية من راه عليه الصلاة والسلام عمن راه لان ابا ادريس له رواية واخرجه المولف ايضا في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار وفي
التوحيد ومسلم في الحدود والنسائي والترمذي والنسائي والناظر مختلفة ولما فرغ المص من تلويحه بمناقب الانصار من بذلهم ارواحهم واموالهم
في محبة الرسول عليه الصلاة والسلام فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال هذا

باب بالتنوين من الدين الفرار من الفتن لم يقل من الايمان مراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين
فالتقدير الفرار من الفتن شعبة من شعب الايمان كما دل عليه اداة التبعيض وبالسند المذكور اول هذا الشرح الى البخاري قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي البصري مجاب الدعوة احد رواة الموطا المتوفى في سنة احدى وعشرين
ومائتين عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري المازني المدني المتوفى سنة
تسع وثلاثين ومائة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري الخدري بضم الخاء وسكون المهملة
نسبة الى خدرة جده الاعلى وبطن المتوفى بالمدينة سنة اربع وستين او اربع وسبعين وله في البخاري ستة وستون حديثا زاد في رواية ابي
ذر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة وفتحها رديئة وهي من افعال المقاربة اي يقرب ان يكون
خير مال المسلم غنما بالنصب خبر يكون وفي رواية غير الاصيلي بنصب خير خبرا مقدما ورفع غنم اسم مؤخر ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع
وجوز ابن مالك رفعهما على الابتدا والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان قال في الفتح لم تجي به الرواية وذكر العيني من غير تنبيه على الرواية
فاوهم والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يتبع بها بتشديد المثناة الفوقية افتعال من تبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع
بفتحها اي يتبع بالغنم شعف بمعجمة ثم مهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع اي رؤوس الجبال ومواقع بكسر القاف وهو
نصب عطفا على شعف اي مواضع نزول القطر اي المطر اي بطون الاودية والصحارى حال كونه يفر بدينه اي يهرب بسبب او مع دينه من الفتن
طلبا لسلامة لا لقصد دنيوي فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا لقادر على ازالتها فتجب الخلطة عينا او كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيها
عند عدمها فذهب الشافعي الى تفضيل الخلطة لتعلمه وتعليمه وعبادته وادبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة احكام لازمة وتكثير
سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنائزهم وحضور الجمعة والجماعات واختار اخرون العزلة للسلامة المحققة وليعمل بما علم ويانس
بدوام ذكره فبالصحبة والعزلة كمال المرء فتجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه الا بالعزلة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب
على من جهل ذلك ليتعلمه فافهم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابي عن صحابي وهو من افراد البخاري عن مسلم وقد رواه المولف
ايضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة واخرجه ابو داود والنسائي ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الا على قدر قوة دين الرجل وهي تدل على قوة
المعرفة شرع يذكر ذلك فقال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بالاضافة وسقط لفظ باب عند الاصيلي فقوله

عليه الصلاة

عليه الصلاة والسلام انا اعلمكم بالله لانه كلما كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى في معرفة ربه وذلك يدل ظاهرا على قبول الايمان الزيادة
والنقصان وللاصيلي في غير الفرع واصله اعرفكم بدل اعلمكم والفرق بينهما ان المعرفة هي الادراك وباب بيان ان المعرفة بفتح الهمزة فعل القلب
فالايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب لقول الله تعالى ولابي الوقت وذر لقوله عز وجل
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اي عزمت عليه ومفهوم المؤاخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت يعارضه قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل اجيب بانه يحمل على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار
وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف والتشديد كما في فرع اليونينية لكن عن الاصيلي وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه
قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول صاحب المطالع ان التشديد عليه الاكثر حمله النووي على اكثر المشايخ قال وانما الذي عليه اكثر
العلما التخفيف قال وقد روي عنه ذلك نفسه وهو اخبر بابيه ويشير الى ما رواه سهل بن المتوكل عنه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف
وقد صنف المنذري جزءا في ترجيح التشديد … ابيه الفرج السلمي البخاري زاد في رواية كريمة ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما
نقله العيني ان التشديد لحن واسم ابيه الفرج السلمي البخاري زاد في رواية كريمة مما ثبت في الفرع واصله البيكندي بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية
ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين وهو مما
انفرد به البخاري عن الكتب الستة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبدة بسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكوفي
المتوفى بالكوفة في جمادى او رجب سنة سبع او ثمان وثمانين ومائة عن هشام وهو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المومنين
رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم اي اذا امر الناس بعمل امرهم من الاعمال بما وفي رواية الا بما
بما يطيقون اي يطيقون الدوام عليه فخير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل ولا يخفى ان الكثرة تودي الى القطع والقاطع في صورة ناقض
العهد فامرهم الثانية جواب اول للشرط والثاني قوله قالوا انا لسنا كهيئتك بفتح الهاء قال الكرماني والهيئة الحالة والصورة وليس المراد
نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد كهيئتك كمثلك اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ
الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل ونحن لسنا اي ليس حالنا كحالك فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه فاتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا كهيئتك
يا رسول الله ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اي بيننا والله اعلم اي حال بينك وبين الذنوب فلا تاتيها فان الغفر
الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وبين عقوبته فاللائق بالانبياء الاول وباممهم الثاني قاله البرماوي وقال العيني المراد
الاول وقال الغرض والافضل بالفضول الى الكفار لم يترك الافضل بسبب الحال لان قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيغضب حتى يعرف بضم
المضارع والمراد منه الحال وفي اكثر النسخ فغضب حتى عرف الغضب بالرفع في وجهه الشريف ثم يقول بالرفع عطفا على غضب ان اتقاكم
واعلمكم بالله عز وجل انا اسم ان وما بعده عطف عليه والاخر خبرها يعني قالوا انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب
على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم واشار بالاول الى كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة العملية
وقال في المصابيح فان قلت البات يقتضي تفضيله على المخاطبين بجماعة كثيرة ليس منهم قطعا وقد فقد شرط استعمال افعل التفضيل مضافا واجاب بانه
اعا افعل التفضيل على من كان من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح فما ذكر من الشروط هنالك اذ يجري ذلك المعنى ان تضيفه الى ما
هو احد هؤلاء نحو نبينا صلى الله عليه وسلم افضل قريش وان تضيفه الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف احسن اخوته وان تضيفه الى غير جماعة نحو
فلان اعلم بغداد اي اعلم ممن سواه وهو مختص ببغداد لانها مسكنه او منشاه انتهى وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر من افراد البخاري وهو من غرائب الصحيح
لا اعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عائشة ورواته كلهم اجلاء ما بين بخاري وكوفي ومدني ولما فرغ المصنف
من هذا الحديث المتضمن لبيان التفاوت الذي عليه الصلاة والسلام لان الاخذ بالحزم في الازدياد من العبادات استلذاذا لوجدانه حلاوة الطاعة شرع
يذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال

باب ذكر كراهية من كره ان يعود اي العود في الكفر كما يكره ان
يلقى اي لكراهته الالقاء في النار من الايمان اي من شعبه ولفظ باب ساقط عند الاصيلي ويجوز تنوين باب واضافته الى تاليه وعلى كل تقدير فمن كره مبتدا
ومن الايمان خبره وان في الموضعين مصدرية اي كره العود كما يكره الالقاء وسقط لابي الوقت من الايمان وبالسند الى البخاري قال
حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية آخره لام الازدي الواشحي بكسر الشين
المعجمة والحاء المهملة نسبة الى بطن من الازد البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة

ابن دعامة عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك كما في فرع اليونينية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث اي ثلاث خصال
فعلى الاول ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثاني ثلاث مبتدا وسوغ الابتداء به اضافته الى الخصال والجملة اللاحقة خبره وهي من كن فيه وجد
اي اصاب حلاوة الايمان باستلذاذه الطاعات وتحمل المشاق في الدين ويؤثر ذلك على اعراض الدنيا الفانيات وهل هذه الحلاوة محسوسة
او معنوية قال بالكل قوم ويشهد للاول قول بلال احد احد حين عذب في الله اكراها على الكفر فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته
اهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا القى الاحبة محمدا وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهي حلاوة الايمان فالقلب السليم
من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها ولا يذوق ذلك ويتنعم به الا
من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شيء ومن ثم قال العماد لم يقل لمن لم من يفعل ومن لا يفعل
كذلك لم يجد هذه الحلاوة من احب عبدا وفي الرواية السابقة في باب حلاوة الايمان ان يحب المرء لا يحبه الا لله زاد في رواية ابي ذر عز وجل كما في فرع
اليونينية وكما يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله اي خلصه ونجاه في رواية ابن عساكر منه كما يكره ان يلقى في النار وفي الرواية السابقة
وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ومن علامات هذه المحبة نصر دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة
والتخلق باخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته في اخلاقه العظيمة في كتاب المواهب
اللدنية بالمنح المحمدية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل في الدين المشقات بل ربما التذ بكثير
من المولمات ولذلك تقرير جليل طويل فلينظر في كتاب المواهب والله يهب ما يشاء لمن يشاء وانت اذا تاملت الاختلاف بين رواة هذا الباب
والسابق ظهر لك بما نبهت عليه هنا مع النظر في السابق انه لا تكرير في سياق ترجمتيهما والحديث مشتمل على ثلاثة اشيا حلاوة الايمان
المترتب لها فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر كما يكره ان يلقى في النار وعليه يترتب فلله در المؤلف من امام ولما فرغ رحمه الله من هذا الحديث
المتضمن للخصال الثلاث والناس يتفاوتون فيها وهو التفاضل في العمل شرع يذكر تفاضل الاعمال ولفظ باب ساقط فقال

باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وبالسند [illegible]
الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كابيه لكن اثنى عليه ابن معين
واحمد وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطا قال الدارقطني هو غريب صحيح واخر
جه المؤلف ايضا عن غيره نا بحسن الظن الذي فيه وتوفي اسماعيل هذا في رجب سنة سبع او ست وعشرين قال حدثني بالافراد مالك
هو ابن انس الامام عن عمرو بن يحيى بن عمارة بفتح عين عمرو المازني المدني المتوفى سنة اربعين ومائة عن ابيه يحيى عن ابي سعيد سعد بن
مالك الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل الجنة الجنة اي فيها وعبر بالمضارع العاري عن
سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال ويدخل اهل النار النار ثم بعد دخولهم فيها يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل
للملائكة اخرجوا بهمزة قطع مفتوحة امر من الاخراج زاد في رواية الاصيلي من النار من اي الذي كان في قلبه زيادة على اصل التوحيد مثقال حبة
اي مقدار حبة من خردل كائنا من ايمان بالتنكير لتقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا لان الايمان يتبعض مما يجانبه
به كان لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفي رواية الحموي والمستملي من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة
من خردل التمثيل فيكون عيارا في المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار
محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه ان يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به في قوله
وكان في قلبه من الخير ما يزن برة او يمثل الاعمال بجواهر فيجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة
او الموزون الخواتيم وقد استنبط الغزالي من قوله اخرجوا من النار من كان في قلبه الخ نجاة من ايقن بالايمان وكان حال بينه وبين النطق
ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه بمنزلة امتناعه عن الصلاة ولا يخلد في النار ويحتمل خلافه
ورجح غيره الثاني فيحتاج الى التاويل في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه ومنشا الاحتمالين الخلاف في ان النطق
بالايمان شرط فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الائمة وفخر الاسلام او شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو
مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابي منصور والنصوص معاضدة لذلك قال المحقق التفتازاني فيخرجون منها اي من النار حال كونهم قد
اسودوا اي صاروا سودا من تاثير النار فيلقون بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول في نهر الحياة بالتعريف كرفعة وغيرها اي المطر او الحياة

بالمثناة

بالمثناة الفوقية وهو النهر الذي من غمس فيه حيي شك مالك في رواية ابن عساكر بالمثناة التحتية ولغيرهما الرواية وفي رواية
الاصيلي من غير الفرع الحيا بالمد ولا وجه له والمعنى على الاول لان المراد كل ما يحصل به الحياة والحيا بالقصر هو المطر يحصل به حياة الزرع بخلاف الثالث
فان معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا ومحله يشك اعتراض بين قوله فيلقون في نهر الحياة السابق وبين لاحقه وهو قوله
فينبتون ثانيا كما تنبت الحبة بكسر المهملة وتشديد الموحدة اي كما تنبت بزر العشب فال للجنس او للعهد والمراد البقلة الحمقاء لانها تنبت
سريعا في جانب السيل الم تر خطاب لمن تاتى منه الرؤية انها تخرج حال كونها صفراء تسر الناظرين وحال كونها ملتوية اي منعطفة منثنية
وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتمايله فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان
يخرج من ذلك الماء نضرا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متمايلة وحينئذ فيتعين كون ال في الحبة للجنس فافهم وياتي
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار حيث اخرج المؤلف هذا الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بعون الله مع مباحثه ثم قال
قال وهيب بضم الواو وفتح ثانيه مصغرا اخره موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلي البصري حدثنا عمرو بفتح العين ابن يحيى المازني السابق نهر
الحياة بالجر على الحكاية وهو موافق لمالك في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشك كما شك مالك ايضا وقال وهيب ايضا
في روايته مثقال حبة من خردل من خير بدل من ايمان فخالف مالكا في هذه اللفظة وهذا التعليق اخرجه المؤلف مسندا في الرقاق عن موسى بن اسمعيل
عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كمالك وفي هذا الحديث الرد على المرجئة
لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة القائلين ان المعاصي موجبة للخلود في النار وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير
ابو ثابت بن زيد القرشي الاموي المدني مولى عثمان بن عفان قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن الحارث
ابن زهرة التابعي الجليل المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة عن صالح ابي محمد بن كيسان الغفاري المدني التابعي المتوفى بعد ما من بعد
ان بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بضم الهمزة اسعد المختلف في صحبته ولم يصح له
سماع المذكور في فرع الرواية ابن سهل وللاصيلي ولابي ذر زيادة ابن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مائة انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نائم رايت الناس من الرؤيا الحلمية على الاظهر او من الرؤية البصرية
فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس فيكون قوله يعرضون علي جملة حالية او علمية من الرؤيا وحينئذ فتطلب مفعولين ثانيهما الناس يعرضون علي
اي يظهرون لي وعليهم قمص بضم الاولين جمع قميص والواو للحال منها اي من القمص ما اي الذي يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد
المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويونث للمراة والرجل والحديث يرد على من خصه لها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر
المبتدا الذي هو الموصول وفي رواية ابي ذر الثدي بفتح المثلثة واسكان الدال ومنها اي من القمص ما دون ذلك اي لم يصل الى الثدي
لقصره وعرض علي بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول عمر بن الخطاب بالرفع نائب عن الفاعل وعليه قميص يجره لطوله قالوا اي الصحابة ولابن
عساكر في نسخة قال اي عمر بن الخطاب او غيره او السائل ابو بكر الصديق كما سياتي ان شاء الله تعالى في التعبير فما اولت عبرت ذلك يا رسول
الله قال صلى الله عليه وسلم اولت الدين بالنصب مفعول اولت ولا يلزم منه افضلية الفاروق على الصديق لان القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع
وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي
الدالة على افضلية الصديق فلا يعارضها الاحاد ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة على افضليته وهو قطعي فلا يعارضه
ظني وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة على التفاضل
في الايمان كما هو مفهوم تاويل القميص بالدين مع ما ذكره من ان اللابسين متفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدنيون كالسابق وفيه رواية ثلاثة من التا
بعين او تابعي عن صحابيين واخرجه المؤلف ايضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي ولما فرغ المؤلف من بيان تفاضل
اهل الايمان في الاعمال شرع يذكر ما يتعلق بالايمان فقال هذا

باب بالتنوين جعل الحيا بالمد الرفع مبتدا خبره من الايمان
وحديثه سبق وفائدة سياقه هنا انه ذكر الحيا هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي السابق قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك ولكريمة والي الوقت مالك بن انس امام دار الهجرة رحمه الله تعالى عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة في احد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست
ومائة عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر اي اجتاز على رجل من الانصار وهو اي والحال انه يعظ اخاه في الحيا

او النسب قال في التذنيب لم يرد بهما جميعا بل يشار بالعتاب بالمظهر يعني والانكار عند حصول ما يعاب او يذم قال الراغب وهو من حيا يعني الانسان
ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي حتى لا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر والاولى ان يشرح بما عند المولف في الادب
المفرد بلفظ يعاتب اخاه في الحياء يقول انك لتستحيي حتى كانه قد اضر بك قال ويحتمل ان يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم
يذكره الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد ان كل لفظ يقوم مقام الاخر انتهى وتعقبه بانه العيني بعدم
حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتاب الوجدان بينهما تفاوت كثير فجرهما بالاخر وعاينه انه وعظ اخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه
والراوي حكى في مرة بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي وذلك انه كان
كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه اخوه على ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على هذا
الخلق السني فان الحياء من الايمان فانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن للتبعيض
كقوله في الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان لا يقال اذا كان الحياء بعض الايمان فينتفي الايمان بانتفائه لان الحياء من مكملات الايمان ونفي الكمال لا
يستلزم نفي الحقيقة نعم الظاهر ان الواعظ كان شاكا بل كان منكرا ولذا وقع التاكيد بان ويحتمل ان يكون من جهة ان القصة في نفسها مما يجب ان يهتم
به وان لم يكن ثمة انكار او شك ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله واخرجه البخاري ايضا في الادب في التعليق ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي هذا

باب بالتنوين والاضافة كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب في تفسير قوله باب
تفسير قوله وغيره من ان المعنى لم يتضح الباب لتفسير الاية بل غرضه بيان ان الاعمال من الايمان مستندا لاجل ذلك بالاية
والحديث فباب بمفرده لا يستحق اعرابا لانه كتعداد الاسماء من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب فان تابوا اي المشركون عن
شركهم بالايمان واقاموا الصلاة اي ادوها في اوقاتها واتوا الزكاة اي اعطوها تصديقا لتوبتهم فخلوا سبيلهم اي اطلقوا سبيلهم جواب الشرط
في قوله فان تابوا وفيه كما قال القاضي البيضاوي دليل على ان تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيلهم وغرض المولف بهذا الرد على المرجئة في قولهم
ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال من الايمان وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن عبد الله ولابن عساكر
ابن جعفر المسندي بضم الميم وفتح النون قال حدثنا ابو روح بفتح الراء وسكون الواو واسمه حرمي بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وتشديد
الياء التحتية بلفظ النسبة يشتبه فيه اك ويحذف وليس منسوبا الى الحرم كما توهم ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حفصة
نابت بالنون العتكي البصري المتوفى سنة احدى ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف زاد الاصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله
ابن عمر كما في اليونينية قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله يحدث عن ابن عمر بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما فواقد هنا روى عن ابيه عن جد
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة لما لم يسم فاعله اي امرني الله بان اقاتل الناس اي بمقاتلة الناس
وهو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير اهل الكتاب ويدل له رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين
او المراد مقاتلة اهل الكتاب حتى اي الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة المفروضة اي يعطوها
بالمداومة على الاتيان بشروطها ويؤتوا الزكاة المفروضة اي يعطوها لمستحقها والتصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن
التصديق بكل ما جاء به وفي حديث ابي هريرة في الجهاد الاقتصار على قول لا اله الا الله فقال الطبري انه عليه السلام قاله في وقت قتاله للمشركين اهل
الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد واما حديث الباب ففي اهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا وفي حديث انس في ابواب القبلة
وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فهي من شعار الاسلام ولم يذكر الصلوات كترك الجمعة تبعا حتى نزل نداء فاذا
فعلوا ذلك اي اعطوا الجزية واطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان او من باب تغليب الاثنين على الواحد عصموا اي منعوا مني دماءهم واموالهم
ولا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل نفس وحد وغرامة متلف
وترك صلاة وحسابهم تجاوزا على الله في امر سرائرهم واما نحن فانما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر اقوالهم وافعالهم والمعنى هذا
القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار احكام الدنيا المتعلقة بنا واما امور الاخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض الى الله
تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب وظاهره غير مراد فاما ان يكون المراد وحسابهم على الله او لانه يجب ان يقع لانه تعالى لا يجب
عليه شيء خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من باب التشبيه له بالواجب على العباد في انه لا بد من وقوعه وفي اقتصاره
على الصلاة والزكاة قنطرة الاسلام لكونهما اما العبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام

ويؤخذ

ويؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفا في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وترك
تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن وفيه رواية الابناء عن الاباء وفيه
التحديث والعنعنة والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لا سيما في رواية شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة
عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب
عن عبد الملك بن عبد الواحد تفرد به عنه مسلم وليس هو في مسند احمد مع سعته قاله الحافظ ابن حجر واخرجه البخاري ايضا في الصلوة كما سياتي ان شاء الله
تعالى بعون الله وقوته ولما فرغ المولف من التنبيه على ان الاعمال من الايمان ردا على المرجئة شرع يذكر ان الايمان هو القول بلا عمل فقال

باب بغير تنوين لاضافته الى قوله من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى ولابوي ذر والوقت عز وجل وتلك
مبتدا خبره الجنة التي اورثتموها اي صيرت لكم ارثا فاطلق الارث مجازا عن الاعطا لتحقق الاستحقاق او الموروث الكافر وكان له نصيب منه ولكن
كفره منعه فانتقل منه الى المومن وقال البيضاوي شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل والاشارة الى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة
انتم وازواجكم تحبرون والجملة صفة الجنة او الجنة صفة المبتدا الذي هو تلك والتي اورثتموها صفة اخرى والخبر بما كنتم تعملون اي تومنون وما
مصدرية اي بعملكم او موصولة اي بالذي كنتم تعملون والباء للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقابلة وهي التي تدخل
على الاعواض كاشتريت بالف ولا تنافي بين هذه الاية وحديث لن يدخل احد الجنة بعمله لان المثبت في الاية الدخول بالعمل المقبول والمنفي في الحديث
دخولها بالعمل المجرد عن القبول والقبول انما هو برحمة الله تعالى فال ذلك الى انه لم يقع الدخول الا برحمته تعالى وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله
بعون الله وقوته وقد وسعت الكلام عليه في المواهب فليراجع وقال عدة بكسر العين وتخفيف الدال اي عدد من اهل العلم كانس بن مالك فيما رواه
الترمذي مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره والطبراني في الدعاء ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره في قوله تعالى
وفي رواية الاصيلي وابي الوقت عز وجل فوربك يا محمد لنسألنهم المقسم عليه جواب القسم موكدا باللام والنون باكيد اللعين المذكور في السنة مع
الشمول في افراد المخصوصين اي عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله وفي رواية عن قول لا اله الا الله وسقط لابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ قول ولفظ
رواية ابن عساكر قال عن لا اله الا الله لكن قال النووي المعنى لنسألنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف وقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص
بلا دليل فلا تقبل انتهى ومراده كما قال صاحب عمدة القاري في ان دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل لان الكلام عام في السؤال عن التوحيد
وغيره فدعوى التخصيص بالتوحيد تحتاج الى دليل خارجي فان استدل بحديث الترمذي فقد ضعف من جهة ليث ولئن سلم التعميم في قوله اجمعين
حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكون الكافر مخاطبا بالتوحيد قطعا وباقي الاعمال على الخلاف فالمانع من السائل انما يسألون عن التوحيد بلا خلاف عليه
واما التعميم هنا في قوله عما كانوا يعملون فيخصص ذلك بالتوحيد بحكم دلالة فلا تنافي بين هذه الاية وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسأل عن
ذنبه انس ولا جان لان في القيامة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان يسألون وفي اخر لا يسألون سؤال استخبار بل سؤال
توبيخ وقال الله تعالى وسقط لغير الاربعة لفظ قال لمثل هذا اي لنيل مثل هذا الفوز العظيم فليعمل العاملون اي فليؤمن المؤمنون
لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالالام السريعة الانصرام وهذا يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص
بلا برهان لا يقبل نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك ان يكون العمل من الايمان ردا على من
يقول ان العمل لا دخل له في ماهية الايمان فجنسه لانه منقوض على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه
لان الايمان عمل القلب وهو التصديق وقد سبق البحث في ذلك وبالسند السابق والاتصال الى المولف قال رحمه الله حدثنا احمد بن يونس
نسبة الجد لشهرته به والا فاسم ابيه عبد الله بن يربوع التميمي الكوفي المتوفى في ربيع الاخر سنة سبع وعشرين ومائتين وكذا حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري بكسر الميم السابق قالا بالتثنية حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابق
قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بضم الميم وكسر المثناة التحتية والفتح فيهما اشهر وكان يكره ابن حزن بفتح
المهملة وسكون الزاي اي امام التابعين في الشرع وفقيه الفقهاء المتوفى سنة ثلاث او اربع وتسعين وهو زوج بنت ابي هريرة وابوه وجده
صحابيان عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بالبناء للمجهول في محل رفع خبر ان والسائل
هو ابو ذر كما في حديثه في العتق اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدا وخبره قال ولغير الاربعة فقال صلى الله عليه وسلم
ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا اي اي شيء افضل بعد الايمان بالله ورسوله قال عليه الصلاة والسلام الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله

او النسب قال في التحرير لم يرد بهما جميعا في لسان العرب بالمعنى ولا يكاد يعد خوف ما يعاب او يذم قال الراغب وهو مختص بالانسان
ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر والاولى ان يشرح بما عند المولف في الادب
المفرد بلفظ يعاتب اخاه في الحيا يقول انك لتستحيي حتى كانه يقول قد اضر بك قال ويحتمل ان يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم
يذكره الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد ان كل اللفظين يقوم مقام الاخر انتهى وتعقبه العيني بانه بعيد من
حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد فبينهما تضاد حتى يفسر احدهما بالاخر وغايته انه وعظ اخاه في استعمال الحيا وعاتبه عليه
والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحيي من ذلك انه كان
كثير الحيا وكان ذلك يمنعه من استيفا حقوقه فوعظه اخوه على ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على حيائه
فان الحيا من الايمان فانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشي باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبعيضية
كقوله في الحديث السابق الحيا شعبة من الايمان لا يقال اذا كان الحيا بعض الايمان فينتفي الايمان بانتفائه لان الحيا من مكملات الايمان ونفي الكمال لا
يستلزم نفي الحقيقة والظاهر ان الواعظ كان شاكا بل كان منكرا ولذا وقع التاكيد بان ويحتمل ان يكون من جهة ان القصة في نفسها مما يجب ان يهتم
به ويؤكد عليه وان لم يكن ثمة انكار او شك ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله واخرجه البخاري ايضا في الادب كمسلم وابو داود
والترمذي والنساي هذا باب بالتنوين والاضافة كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب في تفسير قوله وباب
تفسير قوله وغرضه بان المصنف لم يضع الباب لتفسير الاية بل غرضه بيان دخول الاعمال في الايمان وبيان انما الاعمال من الايمان مستند الاهل ذلك بالاية
والحديث فباب بمفرده لا يستحق اعرابا لانه كتعداد الاسما من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب فان تابوا اي المشركون عن
شركهم بالايمان واقاموا اي ادوا الصلاة في اوقاتها واتوا الزكاة اي اعطوها تعبدا بها التوبة فخلوا اي اطلقوا سبيلهم جواب الشرط
في قوله فان تابوا وفيه كما قال القاضي البيضاوي دليل على ان تارك الصلاة ومانع الزكوة لا يخلى سبيله وغرض المولف بهذا الرد على المرجية في قولهم
ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال من الايمان وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن عبد الله ولابن عساكر
ابن محمد المسندي بضم الميم وفتح النون قال حدثنا ابو روح بفتح الراء وسكون الواو واسمه الحرمي بكسر الحاء والميم وتشديد
الياء التحتية بلفظ النسبة يشتبه به اك وتحريك وليس منسوبا الى الحرم كما توهم ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حفصة
نابت بالنون العتكي البصري المتوفى سنة احدى وثمانين قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف زاد الاصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله
ابن عمر كما في اليونينية قال سمعت ابي محمد بن زيد يحدث عن ابن عمر بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما فواقد روى عن ابيه عن جد
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة لم يسم فاعله اي امرني الله بان اقاتل الناس اي بمقاتلة الناس
وهو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير اهل الكتاب ويدل له رواية النساي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين
او المراد بمقاتلة اهل الكتاب حتى اي الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة المفروضة اي ياتوا بها
بالمداومة على الاتيان بشروطها ويوتوا الزكوة المفروضة اي يعطوها لمستحقها والتصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن
التصديق بكل ما جاء به وفي حديث ابي هريرة في الجهاد الاقتصار على قول لا اله الا الله قال الطبري انه عليه السلام قاله في وقت قتاله للمشركين اهل
الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد واما حديث الباب ففي اهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا واما حديث انس في ابواب القبلة
وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ففي من دخل الاسلام ولم يعمل الصالحات كترك الجمعة ثبتا ثم حتى يدعو لذلك فاذا
فعلوا ذلك اي اعطوا الجزية واطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان او من باب تغليب الاثنين على الواحد عصموا اي منعوا مني دماءهم واموالهم
لهم ولا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل نفس وحد او غرامة متلف
وترك صلاة وحسابهم بعد ذلك على الله في امر سرائرهم واما نحن فانما نحكم بالظاهر فنحكم فيهم بمقتضى ظواهرهم وافعالهم والمعنى هذا
القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار احكام الدنيا المتعلقة بنا واما امور الاخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض الى الله
تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب وظاهره غير مراد فاما ان يكون المراد وحسابهم على الله فالله او لانه يجب ان يقع لانه تعالى لا يجب
عليه شي خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من باب التشبيه له بالواجب على العباد في انه لا بد من وقوعه واقتصر
على الصلاة والزكاة لكونهما اما العبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام

وتؤخذ

وتؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفا في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وترك
تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين الشرايع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن وفيه رواية الابنا عن الابا وفيه
التحديث والعنعنة والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة
عزيز وعن حرمي تفرد به عنه المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب
عن عبد الملك بن عبد الواحد تفرد به مسلم وليس هو في مسند احمد مع سعته قاله الحافظ ابن حجر واخرجه البخاري ايضا في الصلوة كما سياتي ان شا الله
تعالى بعون الله وقوته ولما فرغ المولف من التنبيه على ان الاعمال من الايمان ردا على المرجية شرع يذكر ان الايمان هو العمل فقال
باب بغير تنوين لاضافته الى قوله من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى ولابوي ذر والوقت عز وجل وتلك
مبتدا خبره الجنة التي اورثتموها اي صيرت لكم ارثا فاطلق الارث مجازا عن الاعطا لتحقق الاستحقاق او المورث الكافر وكان له نصيب منه ولكن
كفره منعه فانتقل منه الى المومن وقال البيضاوي شبه جزا العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل والاشارة الى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة
انتم وازواجكم تحبرون والجملة صفة الجنة او الجنة صفة المبتدا الذي هو تلك والتي اورثتموها صفة اخرى والخبر بما كنتم تعملون اي توتونه وما
مصدرية اي بعملكم او موصولة اي بالذي كنتم تعملون والبا للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقابلة وهي التي تدخل
على الاعواض كاشتريت بالف ولا تنافي بين الاية وحديث لن يدخل احد الجنة بعمله لان المثبت في الاية الدخول بالعمل المقبول والمنفي في الحديث
دخولها بالعمل المجرد عن القبول لما هو برحمة الله تعالى فالحاصل ان الدخول لا يقع الا برحمته تعالى وما قدمته لذلك ان شا الله تعالى في محله
بعون الله وقوته وقد اوسعت الكلام عليه في المواهب فليراجع وقال عدة بكسر العين وتخفيف الدال اي جماعة من اهل العلم كانس بن مالك فيما رواه
الترمذي مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره والطبراني في الدعا ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره في قوله تعالى
وفي رواية الاصيلي وابي الوقت عز وجل فوربك يا محمد لنسالنهم المقسم بجواب القسم موكدا باللام والنون بتاكيد للضمير المذكور في النسبة مع
الشمول في افراد المخصوصين اي عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله وفي رواية عن قول لا اله الا الله وسقط لابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ قول ولفظ
رواية ابن عساكر قال عن لا اله الا الله لكن قال النووي المعنى لنسالنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف وقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص
بلا دليل فلا تقبل انتهى فمراده كما قال صاحب عمدة القاري في ان دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل لان الكلام عام في السوال عن التوحيد
وغيره فدعوى التخصيص بالتوحيد تحتاج الى دليل خارجي فان اسند الحديث الترمذي فقد ضعف من جهة ليث وليس التعميم في قوله اجمعين
حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكون مخاطبا بالتوحيد قطعا وباقي الاعمال على الخلاف فالمانع من ان يسالون عن التوحيد بالاتفاق وعليه
واما التعميم هنا في قوله عما كانوا يعملون فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافي بين هذه الاية وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسال عن
ذنبه انس ولا جان لان في القيامة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان يسالون ولا يسالون سوال استخبار بل سوال
توبيخ وقال الله تعالى ويسقط لغير الاربعة لفظ قال لمثل هذا اي لنيل مثل هذا الفوز العظيم فليعمل العاملون اي فليومن المومنون
لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالالام السريعة الانصرام وهذا يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص
بلا برهان لا يقبل نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك ان العمل من الايمان ردا على من
يقول ان العمل لا دخل له في ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه
لان الايمان عمل القلب وهو التصديق وقد سبق البحث في ذلك وبالسند السابق ولهذا التعليق الى المولف قال رحمه الله حدثنا احمد بن يونس
نسبه الجد لشهرته به واسم ابيه عبد الله بن يربوع التميمي الكوفي المتوفى في ربيع الاخر سنة سبع وعشرين ومايتين وكذا حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري بكسر الميم السابق قالا بالتثنية حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابق
قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بضم الميم وكسر المثناة التحتية والفتح فيهما اشهر وكان يكرهه ابن حزن بفتح
المهملة وسكون الزاي اي امام التابعين في الشرع وفقيه الفقها المتوفى سنة ثلاث او خمس وتسعين وهو زوج بنت ابي هريرة وابوه وجده
صحابيان عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل بالبنا للمجهول في محل رفع خبر ان وابهم السايل
وهو ابو ذر رضي الله عنه كما في حديثه في العتق اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدا وخبر قال ولغير الاربعة وكريمة فقال صلى الله عليه وسلم
هو ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا اي اي شي افضل بعد الايمان بالله ورسوله قال عليه الصلاة والسلام الجهاد في سبيل الله لاعلا كلمة الله

افضل لِمَ بتقييده قبل ثم ماذا افضل الامر هو حج مبرور اي مقبول لا يخالطه اثم او لا رياء فيه وعلامة القبول ان يكون حاله بعد الرجوع
خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي
الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها في الصحيح وقد اجيب بان اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة
والزكاة والصيام في حديث هذا الباب وقد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وانما
قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه اول الاسلام وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج لما ان التعريف بلام الجنس كالنكرة في المعنى على انه وقع في
مسند الحارث بن ابي اسامة ثم جهاد بالتنكير هذا من جهة النحو واما من جهة المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا للافراد والجهاد
قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال وفي اسناد هذا الحديث اربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان للمؤلف والتحديث والعنعنة اخرجه مسلم في
الايمان والنسائي ولم يتعرض لاختلاف فيه بينهم في الفاظه هذا باب بالتنوين اذا لم يكن اي ان لم يكن الاسلام على الحقيقة الشرعية
وكان على الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم او كان على الخوف من القتل لا ينتفع به في الآخرة فاذا تضمنه معنى الشرط
والجزاء محذوف وتقديره نحو ما قدرته لقوله تعالى ولابي ذر لقول الله عز وجل قالت الاعراب اهل البدو لا واحد له من لفظه ومقول قولهم
انما نزلت في نفر من بني اسد قدموا المدينة في سنة جدبة واظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالاثقال
والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم قل لم تؤمنوا اذ الايمان تصديق
مع ثقة وطمانينة قلب ولكن قولوا اسلمنا فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار للشهادتين لا بالحقيقة ومن ثم قال تعالى قل
لم تؤمنوا لان كل ما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطاة القلب فهو اسلام وما واطا فيه القلب اللسان فهو ايمان وكان نظم الكلام
ان يقول لا تقولوا امنا ولكن قولوا اسلمنا او لم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم لفائدة تكذيب دعواهم كما في هذه الاية كما
قال الامام ابو بكر بن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه الاية في الدلالة
لذلك قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل كتب في السنتهم ومن اقوى ما يرد به عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم اظهروا
الشهادتين فاذا كان اي الاسلام على الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام
اي لا دين مرضي عنده سواه وفتح الكسائي همزة ان على انه بدل من انه الكل ان فسر الاسلام بالايمان او بدل الاشتمال ان فسر بالشريعة وقد استدل المؤلف
بهذه الاية على ان الاسلام الحقيقي هو الدين وعلى ان الاسلام والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين
واستدلوا ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المؤمنين والاصل في الاستثناء
ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كانا شيئا واحدا للزم
اثبات شيء ونفيه في حالة واحدة وهو محال واجيب بان المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان فهو في الاية بمعنى الانقياد الظاهر من غير
انقياد الباطن كما تقدم قريبا ثم استدل المؤلف ايضا على مذهبه بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام اي غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى دينا
فلن يقبل منه جواب الشرط ووجه الدلالة منه على ترادفهما ان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين ان يكون عينه لان الايمان هو الدين
والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وسقط للكشميهني والحموي من قوله ومن يبتغ الى اخره وللاصيلي الذي قدمته اول هذا
التعليق الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي عن الزهري محمد بن مسلم
قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص بتشديد القاف وسعد بسكون العين واسم ابي وقاص مالك القرشي المتوفى بالمدينة سنة ثلاث
او اربع ومائة عن ابيه سعد المذكور احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى اخرهم بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة سنة خمس وخمسين
وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله في البخاري عشرون حديثا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا
من المؤلفة شيئا من الدنيا لما سالوه كما عند الاسماعيلي ليتالفهم لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امراة فيهم من ثلاثة او سبعة
الى عشرة او ما دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه ارهط وارهاط واراهط واراهيط وسعد جالس جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل
وانا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس او هو من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة كما
هو قول صاحب المفتاح قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا لم يعطه مع كونه احب اليه ممن اعطى وهو جعيل بن سراقة الضمري المهاجري
هو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي والجملة نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضي ان يقول اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس فقال

فقلت

الى طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان اي اي سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم ابهم بعد ان
ذكر فوالله اني لاراه مؤمنا بفتح الهمزة اي اعلمه وفي رواية ابي ذر وغيره هنا كالزكاة اراه بضمها بمعنى اظنه وبه جزم القرطبي في المفهم وعبارته
الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الاسماعيلي وغيره ولم يجوزه النووي محتجا بقوله الاتي ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله
عليه وسلم مرارا وتعقب بانه لا دلالة فيه على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات اي العلم
الذي يكلفهم بتحصيله وهو الظن الغالب بحجة الحلف وغاية الامر انه لما سماه علما اذنانا بانه كالعلم في وجوب العمل كما قال البيضا
وي واجيب بان قسم سعد وتاكيد كلامه بان واللام ومراجعته للنبي صلى الله عليه وسلم وتكرر نسبة العلم اليه يدل على
انه كان جازما باعتقاده فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال او مسلما بسكون الواو فقط بمعنى
الاضراب على قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار الرجل مؤمنا بل معناه النهي على القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة البا
طنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله تعالى فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر بل في الحديث اشارة الى ايمان المذكور وهي قوله لاعطي
الرجل وغيره احب الي منه قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اي الذي اعلم منه فعدت اي رجعت لمقالتي مصدر ميمي
بمعنى القول اي لقولي وثبتت لابي ذر وابن عساكر فعدت وسقط للاصيلي وفي اليونينية لمقالتي فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان
فوالله اني لاراه بالاول وضم الهمزة ولابن عساكر وفي اليونينية اجزم اراه فقال او مسلما عليه الصلاة والسلام او مسلما فسكت
سكوتا قليلا وسقط للحموي قوله فسكت قليلا ثم غلبني ما اي الذي اعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وليس في رواية الكشميهني اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وانما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد في جعيل لانه
لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه في لفظه نعم في الحديث نفسه ما يدل على انه عليه الصلاة
والسلام قبل قوله فيه وهو قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم مرشدا الى الحكمة في اعطاء اولئك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن
اعطاه يا سعد اني لاعطي الرجل الضعيف الايمان العطاء اتالف قلبه به وغيره احب الي منه جملة حالية وفي رواية ابي ذر والحموي والمستملي
اعجب الي منه خشية ان يكبه الله بفتح المثناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بان اي لاجل خشية كب الله اياه اي القاؤه منكوسا
في النار بكفره اما بارتداده ان لم يعط او لكونه ينسب الرسول صلى الله عليه وسلم الى البخل واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى ايمانه ولا اخشى
عليه رجوعا عن دينه ولا سوءا في اعتقاده وفيه الكناية لان الكب في النار من لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم وفي الحديث دلالة على جواز
الحلف على الظن عند من اجاز ضم همزة اراه وجواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم ومراددة الشفيع اذا لم تؤد الى مفسدة وان المشفوع اليه
لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وانه لا يقطع لاحد بالتعيين بالجنة
الا العشرة المبشرة وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع كما مر واستدل به عياض لعدم ترادف الايمان والاسلام
لكنه لا يكون مؤمنا الا مسلما وقد يكون مسلما غير مؤمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة زهريون مدنيون وثلاثة تا
بعيون يروي بعضهم عن بعض وهو رواية الاكابر عن الاصاغر واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة قال المؤلف ورواه
بواو العطف وللاربعة باسقاطها اي هذا الحديث ايضا يونس بن يزيد الايلي وصالح يعني ابن كيسان المدني ومعمر بفتح الميمين يعني ابن راشد
البصري وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى فيما جزم به النووي في سنة اثنتين وخمسين ومائة هؤلاء الاربعة عن الزهري محمد بن مسلم باسنا
ده كما رواه شعيب عنه فحديث يونس موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الملقب برسته وهو قريب من سياق الكشميهني ليس فيه اعا
دة السؤال ولا الجواب عنه وحديث صالح موصول عند المؤلف في الزكاة وحديث معمر عند احمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال
فيه انه اعاد السؤال ثلاثا وحديث ابن اخي الزهري عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات والله تعالى اعلم هذا باب بالتنوين
السلام من الاسلام اي هذا باب بيان ان السلام من شعب الاسلام وفي رواية غير الاصيلي وابن عساكر افشاء السلام من الاسلام وهو بكسر
الهمزة اذاعة السلام ونشره وقال عمار اي ابو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عامر احد السابقين المقتول بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مع علي وفي
قوله ثلاث اي ثلاث خصال من جمعهن فقد جمع الايمان اي كماله احدها الانصاف وهو العدل من نفسك بان لا يترك لمولاك حقا واجبا
عليك الا اديته ولا شيئا مما نهيت عنه الا اجتنبته وقد سقط لفظ فقد جمع للاربعة والثاني بذل السلام بالمعجمة للعالم بفتح اللام اي
لكل من عرفته او لم تعرفه وتخرج الكاف به البخل بالخير وفيه حث على مكارم الاخلاق والتواضع واستيلاء النفوس والثالث الانفاق من الاقتار

ولو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر وقال الصحة

بكر الهرم اي في حال الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع اكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال والضيف
والزائر وهذا الاثر اخرجه احمد في كتاب الايمان والبزار في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير وبالسند الى
المؤلف قال رحمه الله تعالى حدثنا قتيبة تصغير قتبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهي الامعاء قال الصغاني وبه سمي الرجل قتيبة وكنيته
ابو رجاء واسمه فيما قاله ابن منده علي بن سعيد بن جميل البغلاني نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى سنة
اربعين ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما ان رجلا هو ابو ذر فيما قيل سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال عليه السلام تطعم الخلق
الطعام وتقرأ بفتح التاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام وعادة المؤلف هنا
كعادته في غيره لما اشتمل عليه وغاير بين شيخيه الذين حدثاه عن الليث مراعاة لغاية الاتيان بفائدة وهي تكثير الطرق حيث يحتاج
الى اعادة المتن فان من عادته ان لا يعيد الحديث في موضعين على صورة واحدة وقد مر ان المؤلف اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع
واخرجه مسلم والنسائي هذا **باب** بغير تنوين لاضافته لقوله **كفران العشير** وهو الزوج كما يدل عليه السياق
قيل له عشير بمعنى معاشر والمعاشرة المخالطة أي والالف واللام للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر ومن ثم سمي ضد الايمان
كفرا لانه ستر على الحق وهو التوحيد واطلق ايضا على جحد النعم لكن الاكثر ورد على تسمية ما يقابل الايمان كفرا وعلى جحد النعم كفران
وكما ان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن يطلق عليها الكفر لا يراد به الخروج عن الملة ثم ان هذا الكفر متفاوت في معناه
كما اشار اليه المؤلف بقوله **وكفر دون كفر** كذا للاربعة اي اقرب من كفر كاخذ اموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق وفي
بعض الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاول وهو الذي في فرع اليونينية كهي لكنه ضبب عليه واثبت على الهامش الاول وعليه
علامة ابي ذر والاصيلي وابن عساكر واصل السميساطي والجمهور على جر كفر عطفا على كفران المجرور ولابي ذر وابي الوقت وكفر بالرفع
على القطع وخص المؤلف كفران العشير من بين انواع الذنوب كما قاله ابن العربي لدقيقة بديعة وهي قوله عليه الصلاة والسلام
لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المراة حق زوجها
وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال الكفر بنعمة الزوج هو كفر بنعمة الله لانها من الله
اجراها على يده وقال المؤلف رحمه الله **فيه** اي يدخل في الباب حديث رواه **ابو سعيد** سعد بن مالك رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه
وسلم** كما اخرجه المؤلف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وزاد الاصيلي بعد قوله وسلم كفر ولكريمة وغير الاصيلي
عن ابي سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري اي مروي عن ابي سعيد وفيه بدل على ان للحديث طريقا غير هذه الطريق التي ساقها هنا وبالسند
الى المؤلف قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي المدني **عن مالك** يعني ابن انس امام الائمة **عن زيد بن اسلم** مولى عمر رضي الله عنه المكني بابي اسامة
المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة **عن عطاء بن يسار** بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة المتوفى
سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وتسعين **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال قال النبي** وفي رواية للاصيلي وابن عساكر في نسخة عن
النبي **صلى الله عليه وسلم أريت النار** بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى ابصرت وتاء المتكلم هو المفعول الاول اقيم مقام الفاعل
والنار هو المفعول الثاني اي اراني الله النار ولابي ذر ورايت بالواو وفتح الراء وللاصيلي فرايت بالفاء **فاذا اكثر اهلها**
النساء برفع اكثر والنساء مبتدأ وخبر وفي رواية رايت النار اكثر اهلها النساء بنصب اكثر مع النار والنساء مفعول لرايت وفي رواية اخرى رايت
النار اكثر اهلها النساء بنصب فرايت وحينئذ فقوله اريت بمعنى اعلمت والتاء والنساء والنار مفاعيله الثلاثة واكثر بدل من النار **يكفرن** بمثناة
تحتية مفتوحة اوله وهي جملة مستانفة تدل على السؤال والجواب كانه جواب سائل سال يا رسول الله ولللاربعة بكفرهن اي بسبب كفرهن **قيل يا رسول
الله ايكفرن بالله قال** صلى الله عليه وسلم **يكفرن العشير** اي الزوج فاللام للعهد كما سبق والمعاشر مطلقا فتكون للجنس **ويكفرن الاحسان**
ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه بالنار قال النووي يستدل بهما على انهما من الكبائر **لو** وفي رواية الحموي والكشميهني لو **احسنت الى
احداهن الدهر** اي مدة عمرك او الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب في احسنت عام
لكل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا لكنه جاء على حد ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا
رؤوسهم فان قلت لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فكيف يصح جعل ... في الرواية الثانية موضعها ان فيتعلق لو هنا بمعنى ان في ...

فقط لا بمعناها الاصلي ومثله كثير او هو من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على النقيضين والطرف المسكوت عنه
اولى من المذكور ... يعم كل مخاطب **ثم رأت منك شيئا** قليلا لا يوافق مزاجها او شيئا حقيرا لا يعجبها **قالت
ما رايت منك خيرا قط** بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤوس وتحريضه
على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصي
تنقص الايمان لانه جعلها كفرا ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمانهن يزيد بشكر نعمة العشير فثبت ان الاعمال من الايمان
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس مع انه اقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث طويل اخرجه في صلاة
الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم واخرجه مسلم في العيدين هذا
باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي **المعاصي** كبائرها وصغائرها **من امر الجاهلية** وهي زمان الفترة قبل الاسلام وسمي
بذلك لكثرة الجهالات فيه **ولا يكفر** بفتح المثناة التحتية وسكون الكاف وفي غير رواية ابي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد
الفاء المفتوحة **صاحبها بارتكابها** اي لا ينسب الى الكفر باكتساب المعاصي والاتيان بها **الا بالشرك** اي بارتكابه خلافا للخوارج القائلين
بالتكفير بالكبيرة والمعتزلة القائلين بانه لا مؤمن ولا كافر واحترز بارتكابها عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة
كفر قطعا ثم استدل المؤلف لما ذكره فقال **لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية** اي انك في تعييره امه على خلق
من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا **وقول الله تعالى** ولابي ذر عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وقال الله
ان الله لا يغفر ان يشرك به اي يكفر به ولو بتكذيب نبيه لان من جحد نبوة الرسول عليه السلام مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع
الله الها اخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف **ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** فصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة فمن مات
على التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه ان يرتكب وبالسند الى المؤلف **قال حدثنا سليمان
بن حرب** بالمهملة والموحدة الازدي البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن واصل** هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة
ولغير ابي ذر وابي الوقت عن واصل الاحدب وللاصيلي هو الاحدب عن المعرور بفتح الميم وسكون المهملة وراءين مهملتين بينهما واو
وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد **قال لقيت ابا ذر بالربذة** بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء هو
جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم الغفاري السابق في الاسلام الزاهد القائل بحرمة ما زاد من المال على
الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل الحاج العراقي على ثلاث مراحل من المدينة وله في البخاري اربعة عشر حديثا
وعليه اي والحال ان على ابي ذر **حلة** بضم المهملة ولا تكون الا ثوبين من جنس واحد سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر **وعلى غلامه حلة** اي وحال كون
غلامه عليه حلة ... قال البخاري ولم يسم الغلام ويحتمل ان يكون ابا مراوح مولى ابي ذر **فسألته عن ذلك** اي عن تساويهما
في لبس الحلة وسبب السؤال ان العادة جارية بان ثياب الغلام دون ثياب سيده **فقال** ابو ذر رضي الله عنه **اني ساببت** اي شاتمت
رجلا فعيرته بامه بالعين المهملة اي نسبته الى العار وعند المؤلف في الادب المفرد وكانت امه اعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اعيرته بامه بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخي **انك امرؤ** بالرفع خبر ان وفي كلمته تابعة للام في
احوالها الثلاثة **فيك جاهلية** بالرفع مبتدا تقدم خبره ولعل هذا كان من ابي ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية
باقية عنده ولهذا قال ... انك امرؤ فيك جاهلية والاخلاق ... وانما ... بذلك على عظم منزلته
تحذيرا له عن معاودته مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعا كما ذكره في الفتح ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوي انه لما شكاه
بلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم قال حسبت انه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فالقى ابو ذر خده على
التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى يطأ بلال خدي بقدمه انتهى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اخوانكم** اي في الاسلام او من جهة اولاد ادم
فهو على سبيل المجاز **خولكم** بفتح اولها المعجمة والواو اي خدمكم او حشمكم الذين يتخولون الامور اي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدا في قوله اخوانكم
خولكم للاهتمام بشان الاخوة ويجوز ان يكون ما خبرا بعد خبر من كل منهما مبتدا اي هم اخوانكم هم خولكم ... الزركشي بالغباوة ...
وقال ... لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع هم **جعلهم الله تحت ايديكم** مجاز عن القدرة او
الملك اي وانتم مالكون اياهم **فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس** اي من الذي ياكله ومن الذي يلبسه والتاء

الحبية في فطيمة ولبيسه مصغر منون في الليس مفتوحة والثاني من عاطفة على مقدر اي وانتم ما لكون الى الحر امر وتجوز ان تكون سببية كما
في تقضيه الارض مجبورة ومن للتبعيض فاطعم عبده مما يقتاته كاف قد اطعمه مما ياكله ولا يلزمه ان يطعمه من كل ما كوله على العموم من الادم
وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك **ولا تكلفوهم** اي الذي يجعلهم اي تعجزوا وقدرتم عنه والنهي فيه للتحريم **فان كلفتموهم** ما يغلبهم **فاعينوهم**
والحق بالعبد الاجير والخادم والضعيف في الدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بابائهم والحث على الاحسان اليهم
والرفق بهم وان التفاضل الحقيقي بين المسلمين انما هو بالتقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبه اذا لم يكن من اهل التقوى وشرف الوضيع النسب بالتقوى
قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله بصري وواسطي وكوفيان
والتحديث والعنعنة واخرجه المصنف في العتق والادب ومسلم في الايمان والنذور وابو داود وقال الترمذي باختلاف الفاظ بينهم هذا
باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي **وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا** اي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة
جمع **فاصلحوا بينهما** بالنصح والدعاء الى حكم الله تعالى وللاصيلي والى الوقت اقتتلوا الاية **فسماهم المؤمنين** وللاصيلي مؤمنين مع تقاتلهم كذا في
رواية الاصيلي وغيره فصل هذه الاية والحديث التالي لها بباب كما ترى واما رواية ابي ذر عن مشايخه فادخل ذلك في الباب السابق بعد قوله ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي وبالسند الى المؤلف **قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك** بن عبد الله العيشي بفتح المهملة
وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري المتوفى سنة ثمان وتسع وعشرين ومائتين **قال حدثنا حماد بن زيد** اي ابن درهم ابو اسماعيل الازدي
الازدي البصري المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة **قال حدثنا ايوب** السختياني **ويونس** بن عبيد بن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة
كلاهما عن الحسن ابي سعيد بن ابي الحسن الانصاري البصري المتوفى في سنة عشر ومائة **عن الاحنف** من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل بمهملة وبالنون
ابي بحر الضحاك **بن قيس** اي ابن معاوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير قال **ذهبت لانصر** اي لاجل ان انصر **هذا الرجل**
هو علي بن ابي طالب كما في مسلم من هذا الوجه واشار اليه المؤلف في الفتن بلفظ اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل
فلقيني ابو بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحرث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري
اربعة عشر حديثا **فقال اين تريد قلت** وللاصيلي فقلت اريد نصرة هذا لان السؤال عن المكان والجواب بالفعل لتوقف ذلك **انصر هذا الرجل**
قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه **يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما** فضرب كل واحد منهما
الاخر **فالقاتل والمقتول في النار** اذا كان القتال بينهما بغير تأويل سائغ اما اذا كان لها صاحبين تأويل بل كان اجتهادا وظن الاصلاح
الدين فالمصيب منهما له اجران والمخطئ اجر واحد وانما حمل ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن رأي
ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه ولا يقال ان قوله فالقاتل والمقتول في النار مشعر بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصي
لان المعنى انهما يستحقان وقد يعفو عنهما او احدهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى فجزاؤه جهنم اي جزاؤه وليس بلازم ان يجازى قال ابو بكرة
فقلت وللاربعة وكريمة قلت **يا رسول الله هذا القاتل** يستحق النار لكونه ظالما **فما بال المقتول** وهو مظلوم **قال** صلى الله عليه وسلم **انه كان حريصا**
على قتل صاحبه مفهومه ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الاخر
اذا هم عبدي بسيئة ولم يعملها فلا تكتبوها عليه لان المراد انه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ورجال اسناد هذا الحديث كلهم
بصريون وفيهم ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ايوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع واخرجه
المؤلف ايضا في الفتن ومسلم وابو داود والنسائي هذا **باب** بالتنوين **ظلم دون ظلم** اي بعضه اخف من بعض
وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام احمد في كتاب الايمان من حديث عطاء وبالسند الى المؤلف **قال حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك
الطيالسي الباهلي البصري السابق **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **ح** مهملة **قال وحدثني بشر** بالافراد كذا في فرع اليونينية كهي في بعض الاصول وهو لكريمة
ح وحدثني بشر قال في الفتح وان كانت يعني الحاء المفردة من اصل التصنيف فهي مهملة ماخوذة من التحول على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة
فيحتمل ان تكون مهملة كذلك او معجمة ماخوذة من البخاري لانها رمزه اي قال البخاري وحدثني بشر لكن في بعض الروايات المصححة وحدثني بالواو
العطف من غير حاء قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفي رواية ابن عساكر هو ابن خالد ابو محمد العسكري كما في فرع اليونينية كهي المتوفى ابو بشر
المذكور سنة ثلاث وخمسين ومائتين **قال حدثنا محمد** وفي رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما في فرع اليونينية ايضا كهي المتوفى الهذلي البصري المدني
بندار المتوفى فيما قال ابو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة **عن شعبة** بن الحجاج **عن سليمان** بن مهران الاعمش الاسدي الكاهلي الكوفي ولد

يوم قتل الحسين رضي الله عنه يوم عاشوراء سنة احدى وستين وعند المؤلف سنة ستين المتوفى سنة ثمان واربعين ومائة **عن ابراهيم** بن يزيد بن قيس النخعي
ابي عمران الكوفي الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو مختف من الحجاج سنة ست وتسعين وهو من الخامسة **عن علقمة** بن قيس بن عبد الله
المتوفى سنة اثنتين وستين وقيل وسبعين **عن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه **لما نزلت** زاد الاصيلي قال لما نزلت هذه الاية **الذين امنوا**
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي عظيم اي لم يخلطوه بشرك اذ لا اعظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المؤلف من طريق حفص بن غياث
عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك الم تسمعوا قول لقمان وقد
كل الاية الاتية لكن منع البيضي تصور خلط الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كفر متاخر عن الايمان متقدم
اي لم يرتدوا او المراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا اي لم ينافقوا وهذا اوجه **قال اصحاب رسول الله** وللاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم مبتدأ وخبر والجملة مقول القول **فانزل الله** وللاصيلي فانزل الله عز وجل عقب
ذلك **ان الشرك لظلم عظيم** انما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على
النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاءني من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه
الصحابة من هذه الاية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالظلم اعلى انواعه
وهو الشرك وانما فهموا خصوص الامن والاهتداء فيمن لم يلبس انما نخشى من اللبس من تقديرهم على الامن في قوله لهم الامن اي لا لغيرهم وهم لغيرهم
هم مهتدون وفي هذا الحديث ان المعاصي لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيئا فله الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصي قد يعذب فما هو
الامن والاهتداء الذي حصل له اجيب بانه امن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة انتهى وفيه ايضا ان درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له
وان العام يطلق ويراد به الخاص فحمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم بخلاف قول اهل الظاهر فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وان المفسر
يقضي على المجمل وان النكرة في سياق النفي تعم وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفي اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم
عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقهاء وهذا احد ما قيل فيه انه من اصح الاسانيد لكن
ترك الاعمش ووقع عند المؤلف فيما مر في رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورتي الجمع والافراد والعنعنة واخرجه
مسند المؤلف ايضا في باب احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي ولما فرغ المؤلف من بيان مراتب
الكفر والظلم وانها متفاوتة وعقبه بان النفاق كذلك فقال هذا **باب** **علامات المنافق** جمع علامة وهي ما يستدل بها
على الشيء وعدل عن التعبير بايات المنافق المناسب للحديث المسوق هنا بعلامات موافقة لما ورد في صحيح ابي عوانة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي
والجمع في العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل
فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة واصلها ان تكون بين اثنين لكنها هنا من باب خادع وطارق وبالسند الى
المصنف قال **حدثنا سليمان ابو الربيع** بن داود الزهراني العتكي المتوفى بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومائتين **قال حدثنا اسماعيل بن جعفر**
هو ابن ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني قارئ اهل المدينة الثقة الثبت وهو من الثامنة المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة **قال حدثنا نافع**
ابن مالك بن ابي عامر ابو سهيل الاصبحي التيمي المدني من الرابعة المتوفى بعد الاربعين **عن ابيه** مالك جد امام الائمة مالك المتوفى سنة اثنتي عشرة
ومائة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اية المنافق** اي علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدأ الذي
هو اية ليطابق الخبر الذي هو **ثلاث** واجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير اية المنافق معدودة بالثلاث قال الحافظ
ابن حجر الافراد على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول اليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع انتهى وتعقبه العلامة
العيني فقال كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لان التاء فيها كالتاء في تمرة فالاية والاي كالتمرة والتمر وقوله انما تحصل باجتماع
الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث
كلها يكون منافقا كاملا واجيب بانه مفرد مضاف فيعم كانه قال اياته ثلاث **اذا حدث** في كل شيء **كذب** اي اخبر بخلاف ما هو عليه
قاصدا للكذب **واذا وعد** بالخير في المستقبل **اخلف** فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا
في قوله واذا حدث ولكنه افرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام
وحينئذ تكون الاية لا اثنتان اجيب بان لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون

فعل الاستقبال فهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما اذا كان عازما ثم عرض
له مانع او بدا له رأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف
وكذا في باقي الخصال واسناده لا بأس به وهو عند الترمذي وابي داود مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم
عليه وهذا في الوعد بالخير اما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب وللثالثة من الخصال اذا اؤتمن على صيغة المجهول من الايتمان اي جعل امينا خان بان يتصرف
فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية
فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع في الآتي بلفظ
اربع من كن فيه وفيه واذا عاهد غدر واذا هو معنى قوله واذا اؤتمن خان لان الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال
في مسلم فهل يكون منافقا اجيب بانها خصال النفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز او المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر او مراده من اتصف
بها وكانت له ديدنا وعادة ويدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرر الفعل او هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال
وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا او مراده الانذار والتحذير من ارتكاب هذه
الخصال وان الظاهر غير مراد او الحديث وارد في رجل معين وكان منافقا ولم يصرح عليه الصلاة والسلام به على عادته الشريفة في كونه لا يوا
جههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام ونحوه او المراد المنافقين الذين كانوا في زمانه النبوي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم
مدنيون الا الربيع وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترم
ذي والنسائي وبه قال المؤلف **حدثنا قبيصة** بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة **ابن عقبة** بضم المهملة وسكون القاف
وفتح الموحدة ابن محمد ابو عامر السوائي الكوفي المختلف في توثيقه من جهة كونه سمع من سفيان الثوري صغيرا فلم يضبط فهو حجة الا فيما رواه عنه
لكن احتجاج البخاري به في غير موضع كاف وفي الكمال انه ثقة لا بأس به لكن كثير الغلط معارض بقول ابي حاتم لم ار من المحدثين من يحفظ ويأتي
بالحديث على لفظ واحد ولا يغيره سوى قبيصة وابي نعيم انتهى وتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين وقال النووي سنة خمس عشرة ومائتين
قال حدثنا سفيان بتثليث سينه ابن سعيد بن مسروق ابو عبد الله الثوري احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتوفى سنة احدى وستين ومائة بالبصرة
متواريا من سلطانها وكان يدلس **عن الاعمش** سليمان **عن عبد الله بن مرة** بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة
والراء والفاء المتوفى سنة مائة **عن مسروق** يعني ابن الاجدع بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمداني الكوفي الحضرمي المتوفى سنة ثلاث
او اثنتين وستين **عن عبد الله بن عمرو** يعني ابن العاص رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع** اي اربع خصال او خصال اربع مبتدأ
خبره **من كن فيه كان منافقا خالصا** اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها او شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال ان
المراد بالنفاق العملي لا الايماني والنفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار والجملة من
المبتدأ الذي هو من الموصولة وخبره الذي هو كان منافقا خبر المبتدأ الاول **ومن كانت فيه خصلة منهن كانت** وللاصيلي في نسخة كانت فيه
خصلة من النفاق حتى يدعها اي يتركها **اذا اؤتمن** شيئا **خان** فيه **واذا حدث كذب** في كلامه حدث به **واذا عاهد** عهدا **غدر** اي ترك الوفاء بما
عاهد عليه **واذا خاصم فجر** في خصومته اي مال عن الحق وقال الباطل وقد يحصل من الحديثين خمس خصال الثلاث السابقة والادل الغدر
في المعاهدة والفجور في الخصومة فهي متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف ما في الباطن اما في
الماليات وهو اذا ائتمن واما في غيرها وهو اما في حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما مؤكد باليمين فهو اذا عاهد او لا
فاما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر في العهد
منطو تحت الخيانة في الامانة والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا الصحابي وفيه
انه قد تحصل الكفر ايضا وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الجزية ومسلم في الايمان
واصحاب السنن ثم قال المؤلف **تابعه** اي تابع سفيان الثوري **شعبة** بن الحجاج في رواية هذا الحديث **عن الاعمش** وقد وصل المؤلف هذه المتا
بعة في كتاب المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق اخرى عن الثوري والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت في وسط الاسناد
لا في اوله ولما ذكر المؤلف كتاب الايمان فقال هذا **باب** بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي **قيام ليلة القدر من**
الايمان اي من شعبه وبالسند المذكور اولا الى المصنف قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي الثقة الثبت من العا

قال

شرة ان كثر حديثه عن شعيب مناولة المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين **قال اخبرنا شعيب** بن ابي حمزة **قال حدثنا ابو الزناد** بالنون عبد الله
ابن ذكوان القرشي **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز المدني **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر**
للطاعة **ايمانا** اي تصديقا بانه حق وطاعة **واحتسابا** لوجه الله تعالى لا لرياء ونحوه ونصبا على المفعول له وجوز ابو البقاء فيما حكاه
البرماوي ان يكونا على الحال مصدرا بمعنى الوصف اي مؤمنا محتسبا **غفر له ما تقدم من ذنبه** اي غير الحقوق الآدمية لان الاجماع قائم على
انها لا تسقط الا برضاهم وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه جعل القيام ايمانا وليلة نصب مفعول به لا فيه وجملة غفر له جواب
الشرط وقد وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا وفي ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله تعالى ان نشأ ننزل
عليهم من السماء آية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وانما عبر بالمضارع في الشرط وفي قيام ليلة القدر وبا
لماضي في قيام رمضان وصيامه في البابين اللاحقين لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة
القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرماني وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزاء اشارة الى تحققه في ضمن الاستقبال اشارة
الى تحقق وقوعه على حد قوله اتى امر الله وقد روى النسائي الحديث عن محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان شيخ المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر
يغفر له فلم يغاير بين الشرط والجزاء قال في الفتح فظهر انه من تصرف الرواة فلا يستدل به القول بجواز التغاير في الشرط والجزاء وعند ابي نعيم في مستخرجه
لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له وقوله فيوافقها زيادة بيان والا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيامها
الا على من وافقها وقوله يقم بفتح الياء من قام يقوم وقع هنا مستقبلا ويدل له حديث الشيخين من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه ومن لطائف اسناد هذا الحديث ما قيل انه اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه واخرجه المصنف ايضا في الصيام
مطولا وكذا ابو داود وفيه والترمذي والنسائي ومالك في موطأه ولما كان التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك
قد يوافقها او لا وكان هذا المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله تعالى ناسب ان يعقب المؤلف هذا الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال هذا
باب بالتنوين **الجهاد من الايمان** اي شعبة من شعبه او انه كالابواب السابقة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو
المخرج له في سبيله تعالى كان الخروج ايمانا تسمية للشيء باسم سببه والجهاد قتال الكفار لاعلاء كلمة الله ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند
الى البخاري قال **حدثنا حرمي بن حفص** اي ابن عمر العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية نسبة الى العتيك بن الاسد القسملي بفتح القاف وسكون المهملة
وفتح الميم نسبة الى قسملة وهو معاوية بن عمرو او الى القساملة قبيلة من الازد البصري ثقة من كبار العاشرة وانفرد به المؤلف عن مسلم وتوفي سنة
ثلاث او ست وعشرين ومائتين **قال حدثنا عبد الواحد** بن زياد العبدي نسبة الى عبد القيس البصري الثقفي نسبة الى ثقيف المتوفى سنة سبع
وسبعين ومائة **قال حدثنا عمارة** بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة **قال حدثنا ابو**
زرعة هرم او عبد الرحمن او عمرو او عبد الله **ابن جرير** البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب **قال سمعت ابا هريرة** رضي الله
عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال انتدب الله** بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة كذلك في آخره موحدة وقال الحافظ ابن حجر
وفي رواية الاصيلي هنا ائتدب الله بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المأدبة قال وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة
على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته انتهى وعزاها القاضي عياض لرواية القابسي والمراد رواية انتدب بالنون فهو من ندبت فلانا
لكذا فانتدب اي اجاب اليه وفي القاموس وندبه الى الامر دعاه وحثه او معناه تكفل كما في رواية المؤلف في اواخر الجهاد او سارع بثوابه
وحسن جزائه وللاصيلي وكريمة انتدب الله عز وجل **لمن خرج في سبيله** حال كونه **لا يخرجه الا ايمان بي** وفي رواية الا ايمان **او**
تصديق برسلي بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ وانما عدل عن به الذي هو الاصل الى بي للالتفات من الغيبة الى التكلم وقال
ابن مالك في التوضيح كان الاليق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوف اي قائلا لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مقول القول لان
صاحب الحال على هذا التقدير هو الله ورده ابن المرحل فقال السياق يقتضي ان الاليق انما هو من باب الالتفات ولا حاجة الى تقدير حال لان
حذف الحال لا يجوز حكاه الزركشي والكرماني وغيرهما وقال في المصابيح ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع وقد ذكر ابن مالك من شواهد
هذه هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت الى قوله تقبل منا اي قائلين وقوله تعالى يستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء
اي قائلين قال ابن المرحل وانما هو من باب الالتفات قال الزركشي الالتفات يقال العدول عن ضمير الغيبة الى الحكم يعني ان الالتفات يوهم الجمع
فلا يطلق في كلام الله تعالى وهذا ظاهر فما الجواب لعلماء البيان وذكر الكرماني في قوله وتصديق برسلي بلفظ او فاستشكله لانه لابد من الايمان

شواهد

الايمان بالله والتصديق برسله واجاب بما معناه ان او بمعنى الواو وان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم
للايمان بالله وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ او انتهى نعم وجدته في اصل فرع اليونينية كهي وبالالف
قبل الواو وعلى الالف لا س علامة سقوط الالف عند من رقم له بالسين وهو ابن عساكر الدمشقي ومقتضاه ثبوتها عند غيره فليتأمل مع
كلام ابن حجر وفوق الواو جزمة سوداء وتعقبه بالحمراء وكذا وجدته ايضا بالالف في متن البخاري من النسخة التي وقفت عليها من تنقيح الزركشي
وكذا في نسخة كريمة وعند الاسماعيلي كمسلم الا ايمانا بالنصب مفعولا له اي لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق ان ارجعه بفتح الهمزة
من رجع وان مصدرية والاصل بان ارجعه اي برجعه الى بلده وفي نسخة كريمة وتبعا لابن الاثير ارجعه بهمزة مضمومة ظاهرها انها لانه
نفيسة فاصلحتها ضمة بما نال من اجر الذي اصابه من النيل وهو العطاء من اجر فقط ان لم يغنموا او اجر مع غنيمة ان غنموا او بمعنى الواو
كما رواه ابو داود وغيره بالواو بغير الف وعبر بالماضي موضع المضارع في قوله نال لتحقق وعده تعالى او ان ادخله الجنة عند دخول
المقربين بلا حساب ولا مؤاخذة بذنوب اذ تكفرها الشهادة او عند موته لقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون ولولا ان اشق
اي لولا المشقة على امتي ما قعدت خلف بالنصب على الظرف اي ما تأخرت بعد سرية بل كنت اخرج معها بنفسي لعظم اجرها ولولا
امتناعية وان مصدرية في موضع رفع بالابتداء وما قعدت جواب لولا واصله لما حذفت اللام والمعنى منتفع عدم القعود وهو القيام
لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على السير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على امته جزاه
الله عنا افضل الجزاء ولوددت عطفا على ما قعدت واللام للتأكيد وجواب قسم محذوف اي والله لوددت اي احببت اني اقتل في سبيل
الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بضم الهمزة في كل احيا واقتل وهي خمسة الفاظ وفي رواية الاصيلي ان اقتل بدل فاقتل الاخير وفاقتل
ثم احيا فاقتل كذا في فرع اليونينية وختم بقوله ثم اقتل والقرار انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال عليها او الاحيا للجزاء
من المعلوم فلا حاجة الى الشهادة بعدها لانه ضروري الوقوع وثم للتراخي في الرتبة احسن من حملها على التراخي في الزمان لان المتمني حصول مرتبة
بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلى فان قلت تمنيه عليه الصلاة والسلام ان يقتل يقتضي تمني وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للنبي
عليه الصلاة والسلام اجيب بان مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا التمني المعصية للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله
وفضل الجهاد ورجاله ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة لكنه ما التحديث والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي
هذا باب بالتنوين تطوع قيام رمضان بالطاعة في لياليه من الايمان اي من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة
عن والمراد به هنا التنفل وهو رفع بالابتداء لتأكيد ورمضان ممنوع من الصرف للعلمية والالف والنون وفي نسخة بفرع اليونينية باب
تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضافا للاحقه وفي رواية ابي ذر قيام شهر رمضان ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى المؤلف
رحمه الله قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس المدني الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك يعني ابن انس امام الائمة وهو خاله عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم القرشي المدني الزهري الثقة وهو من الثانية وامه ام
كلثوم بنت عقبة اخت عثمان بن عفان لامه المتوفى سنة خمس وتسعين قال العيني وقيل سنة خمس ومائة وقال الحافظ ابن حجر في التقريب
بل هو الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام بالطاعة صلاة التراويح او غيرها من الطاعات في
ليالي رمضان حال كونه قائما ايمانا اي مؤمنا بالله مصدقا به وحال كونه احتسابا اي محتسبا والمعنى معتقدا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص
نيته غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر وفي فضل الله تعالى وسعة كرمه ما يؤذن بغفران الكبائر ايضا وهو ظاهر السياق لكنهم
اجمعوا على التخصيص بالصغائر لكثرة ورود ما جاء من اطلاق الغفران في احاديث لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت الكبائر وهي لا تسقط
الا بالتوبة او الحد واجيب عن استشكال مجيء الغفران في احاديث قيام رمضان وفي صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة
سنتين وعاشوراء لسنة وما بين الرمضانين المكفرات لما بينهما وما ورد به الحديث فانها اذا كفرت بواحد فما الذي يكفره الاخر بان كلا يكفر الصغائر
فاذا لم توجد بان واحد بما ذكرا او كفرت بالسابق اذ لم تفعل الكفر تفيق المعم به رفع له بعمل ذلك درجات وكتب له بها حسنات او
خفف عنه بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله واسع ورواة هذا الحديث كلهم ائمة اجلة مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد
والجمع والعنعنة واخرجه المؤلف في الصيام ايضا ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطأ وغيرهم هذا باب
بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي صوم رمضان حال كونه احتسابا اي محتسبا من الايمان ولم يقل ايمانا للاختصار او لاستلزام الاحتساب

الاحتساب الايمان وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف على الصحيح وهي رواية ابن عساكر البيكندي وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا وللاصيلي وكريمة حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي المتوفى سنة تسع
وتسعين ومائة قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان كله عند القدرة عليه او بعضه عند عجزه مع نيته الصوم لولا المانع حال كونه
صيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اي مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيبة النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل
لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر تخصيصا للعام بدليل اخر كما سبق ورمضان نصب على الظرف وايمانا واحتسابا نصب مفعولا له
ان كلا منهما يلزم الاخر للتوكيد وبالى ما في الابتين من المباحث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ولما تضمن ما ذكر من الاحاديث الترغيب
في القيام والصيام والجهاد اراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا
ينقطع فقال هذا باب بالتنوين وسقط لفظ باب للاصيلي الدين اي دين الاسلام بالنسبة الى سائر الاديان يسر
اي ذو يسر وقال النبي صلى الله عليه وسلم بجر قول وفي فرع اليونينية وقوله بالرفع عطفا على القطع احب خصال الدين المتصف بوصف الدين
الاسلام الى الله الملة الحنيفية اي المائلة عن الباطل الى الحق السمحة اي السهلة الابراهيمية واحب الدين مبتدأ خبره الحنيفية المخالفة
لاديان بني اسرائيل وما يتكلفه احبارهم من الشدائد واحب بمعنى محبوب ولما اخبر عنه وهو مذكر بمؤنث وهو الحنيفية لغلبة الاسمية
عليها لانها علم على الدين ولان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على ما اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق
اسنده ابن ابي شيبة فيما قاله الزركشي والبخاري في الادب المفرد واحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما استعمله المؤلف في الترجمة لانه
ليس على شرطه ومقصوده ان الدين يقع على الاعمال لان الذي يتصف بالعسر واليسر انما هو الاعمال دون التصديق وبالسند قال حدثنا
عبد السلام بن مطهر بالطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحتين ابن حسام الازدي البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا عمر
ابن علي بن عطاء وعين عمر مضمومة المقدمي البصري وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا وسمعت ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة
الاعمش وتوفي سنة تسعين ومائة عن معن بن محمد بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم جده معن ايضا الغفاري بكسر الغين المعجمة نسبة
الغفار الحجازي فان قلت ما حكم حديث رواية عمر بن علي المدلس بالعنعنة عن معن اجيب بانها محمولة على ثبوت سماعه من جهة اخرى لجميع
ما في الصحيحين عن المدلسين انتهى عن سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان المقبري بفتح الميم وضم الموحدة نسبة المقبرة بالمدينة كان مجاورا
بها المدني ابي سعد بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه باربع سنين سنة خمس وعشرين ومائة وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه والاسماع
اخرجه المؤلف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين يسر اي ذو يسر قال العيني وذلك لان الالتئام
بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتأويل او هو اليسر نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا بقوله
تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين كان لكثرة الرحمة الموجودة فيه صار نفسها والتأكيد بان فيه رد على منكري يسر هذا الدين اما ان
يكون المخاطب منكرا او على تقدير تنزيله منزلته او على تقدير المنكرين غير المخاطبين او لكون القصة مما يهتم بها ولن يشاد الدين كذا
في اليونينية بغير رقم وللاصيلي ولن يشاد الدين احد بالشين المعجمة وادغام سابق المثلين في لاحقه من المشادة وهي المغالبة اي لا يتعمق احد
في الدين ويترك الرفق الا غلبه الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه ولن يشاد مبني للمفعول الدين نصب باضمار اي لن يشاد الدين احد
ورواه كذلك ابن السكن وكذا هو في بعض روايات الاصيلي كما نبهوا عليه ووجدته في فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايات
برفع الدين على ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وتعقبه النووي بان اكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايات
المغاربة والمشارقة ولابن عساكر ولن يشاد الا غلبه وله ايضا ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه فسددوا بالمهملة من السداد وهو التوسط
في العمل اي الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط وقاربوا في العبادة وهو بالموحدة اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه وابشروا
بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بضم الشين من البشر بمعنى الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وابهم المبشر به تعظيما له وتفخيمه
وسقط لغير ابي ذر وابشروا واستعينوا على مداومة العبادة بالغدوة سير اول النهار الى الزوال او ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس
كالغداة والغدية والروحة اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطها ابن حجر كالزركشي والكرماني بفتح اولهما وكذا البرماوي وهو
الذي في فرع اليونينية وضبطه العيني بضم اول الغدوة وفتح اول الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة

الغداة وطلوع الشمس وقد ذكر في الحديث اسما وفعلا واسم فاعل ومصدر بشر عطفا على السابق قوله وشيء اي واستعينوا بشيء من الدلجة
بضم الدال المهملة واسكان اللام سير اخر الليل او الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار وفي هذا استعارة
الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه اطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب
مسافرا الى مقصد فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر في الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات
المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات بخصوصها ار
وح ما يكون فيه البدن للعبادة ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف فاسنده في الرقاق
واخرجه النسائي في الايمان ولما كانت الصلوات الخمس افضل طاعات البدن وهي تقام في هذه الاوقات الثلاثة فالغداة في الغدوة والظهر والعصر
في الروحة والعشاءان في جزء الدلجة عند من يقول انها سير الليل كله عقب المصنف هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال باب
بالتنوين الصلاة من الايمان اي شعبة من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وقول الله
تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل وقول بالرفع عطفا على لفظ الصلاة والجر عطفا على المضاف اليه وما كان الله ليضيع ايمانكم
بالخطاب وكان المقام يقتضي الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم وفسر
البخاري الايمان بقوله يعني صلاتكم بمكة عند البيت الحرام الى بيت المقدس قال الحافظ وقد وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه
الذي اخرج منه المصنف حديث الباب وروى النسائي والطيالسي فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس
وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع انه ثابت عنه في جميع الروايات والاصح عن ذلك بكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف
والصواب يعني صلاتكم لغير البيت قال الحافظ ابن حجر وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري دقيقة وبيان ذلك ان
العلماء اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم توجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر
الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وقال اخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف
ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكان البخاري رحمه الله تعالى
اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك بالاولوية لان صلاتهم الى غير
جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعدوا عنه والله وبالسند الى المولف قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح
العين بن فروخ الحنظلي الحراني نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين وليس هو عمر بضم العين وفتح الميم وان وقع في رواية القابسي
عن عبدوس عن ابي زيد المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقد قالوا انه تصحيف قال اي عمرو حدثنا زهير بضم اوله وفتح ثانيه
ابن معوية بن خديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين اخره جيم الجعفي الكوفي المتوفى سنة اثنين او ثلاث وسبعين ومائة قال حدثنا ابو
اسحاق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين
ومائة وقول احمد ان سماع زهير منه بعد ان بدا له التغير اجيب عنه بان اسرائيل بن يونس حفيده وغيره تابعه عليه عند المولف
عن البراء بتخفيف الراء والمد على الاشهر ابي عمرو او ابي الطفيل او ابي عامر وللاصيلي في رواية عن البراء بن عازب بن الحرث الانصاري الاوسي المتوفى
بالكوفة سنة اثنين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا وما يخاف من تدليس ابي اسحق فهو مامون حيث ساقه المولف
في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن ابي اسحق سمعت البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه كان اول ما قدم المدينة بكسر الدال ونصب
اوله على الظرفية لا خبر كان كما وهم الزركشي فان خبر كان قوله نزل اي في اول قدومه المدينة طيبة في هجرته من مكة نزل على اجداده او
قال اي ابو اسحاق اخواله من الانصار وكلاهما صحيح وهو على سبيل المجاز لان قرابته من الانصار من جهة الامومة لان ام جده
عبد المطلب منهم وانه عليه السلام صلى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة بيت المقدس مصدر ميمي كالمرجع اي حال كونه متوجها اليه ستة
عشر شهرا او سبعة عشر شهرا على الشك من رواية زهير هنا وللمولف عن اسرائيل والترمذي ايضا وكذا لمسلم من رواية الاحوص الجزم
بالاول فيكون من عد من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة والبزار والطبراني عن عمرو بن عوف الجزم بالثاني كغيرهما فيكون
عد الشهرين معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية
على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على ان

القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه
رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان الغى شهري القدوم والتحويل وسقط
لغير ابن عساكر قوله شهرا الاول وكان عليه السلام يعجبه ان تكون قبلته قبل اي مقابل جهة البيت الحرام وانه بفتح الهمزة عطفا
على ان الاولى كالثانية من طريق عطف صلى اول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة صلاة العصر بنصب اول مفعول صلى وصلاة
العصر بدلا منه واعربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظة صلى ولابي سعد حولت القبلة في صلاة الظهر او العصر وصلى معه
قوم فخرج رجل ممن يصلي معه هو عباد بن بشر بن قيظي او عباد بن نهيك فمر على اهل مسجد من بني حارثة ويعرف المسجد الان بمسجد القبلتين
وهم راكعون حقيقة او من باب اطلاق الجزء وارادة الكل فقال اشهد اي احلف بالله لقد صليت مع رسول الله ولابن عساكر مع
النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة اي حال كونه متوجها اليها واللام للتوكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد اعتراض بين القول ومقوله
فداروا اي سمعوا كلامه فداروا كما هم عليه قبل البيت الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل اتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة
الى جهتين بدليلين شرعيين قال في المصابيح والظاهر ان الكاف في كما هم بمعنى على وما كافة وهم مبتدا حذف خبره اي عليه اي كائنون
وقد يجعل ما موصولة وهم مبتدا حذف خبره اي عليه لكن يلزم حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ
بخبر الواحد واليه ميل المحققين وكانت اليهود قد اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وسلم وهم منصوب على المفعولية اذ كان عليه
الصلاة والسلام يصلي قبل بيت المقدس اي كونه متوجها اليه واهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص
او المراد به النصارى فقط وانما اعجبهم ذلك لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم فلما ولى صلى الله عليه وسلم وجهه الرفع قبل البيت
الحرام انكروا ذلك فنزل سيقول السفهاء كما صرح به المصنف في رواية من طريق اسرائيل قال زهير يعني ابن معوية حدثنا ابو اسحق يعني السبيعي
عن البراء بن عازب في حديثه هذا وللاصيلي عن ابي اسحق في حديثه عن البراء انه مات على القبلة المنسوخة قبل ان تحول اي قبل التحويل
الى الكعبة رجال عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مات بمكة والبراء بن معرور الانصاري مات بالمدينة وقتلوا بضم
اوله وكسر ثانيه وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعاد ضياع طاعتهم او ان الواو بمعنى او فيكون
شكا لكن القتل فيه نظر فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على ان هذه اللفظة لا توجد في غير رواية زهير ومعلوم انما الموجود في باقي
الروايات ذكر الموت فقط فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم
بالقبلة المنسوخة او صلاتكم اليها وقول الكرماني في قوله قال زهير هذا انه يحتمل ان يكون المولف ذكره معلقا تعقبه الحافظ ابن حجر بان المولف سا
قه في التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد تعقبه العيني بان صورته صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه في التفسير جملة ولاجل ان يكون
هذا موصولا غير معلق انتهى واختلف في صلاته عليه الصلاة والسلام الى بيت المقدس وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة
فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوي في تفسير قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها اي الجهة وهي الكعبة
فانه كان عليه السلام يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر امر بالصلاة الى الصخرة تالفا لليهود وقال قوم كان لبيت المقدس فروى ابن ماجه
حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة
بشهرين وظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس الا انه يجعل الكعبة
بينه وبينه قال البيضاوي فالمخبر به على الاول الجعل الناسخ وعلى الثاني المنسوخ والمعنى ان اصل امرك ان تستقبل الكعبة
وما قبلتك بيت المقدس انتهى وفي هذا الحديث جواز نسخ الاحكام عقلا خلافا لليهود وجواز خبر الواحد واليه مال القاضي ابو بكر وغيره
من المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم وكرامته على ربه لما احب والرد على المرجئة في انكارهم
تسمية اعمال الدين ايمانا ورواة الحديث السابق الا ان تابعه وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة والتفسير
وفي خبر الواحد والنسائي والترمذي وابن ماجه هذا باب حسن اسلام المرء باضافة باب لتاليه وباب ساقط
عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال قال مالك وللاصيلي وقال مالك ولابن عساكر في نسخة قال وقال مالك يعني ابن انس امام دار
الهجرة اخبرني زيد بن اسلم ابو اسامة المكي القرشي مولى عمر بن الخطاب ان عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة ابا محمد الهلالي
مولى ام المومنين ميمونة اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

كونه مقول بالمضارع لحكاية حال ماضية اذا اسلم العبد او الامة وذكر المذكر فقط تغليبا فحسن اسلامه او اسلامها بان دخل
فيه بريئا من الشكوك او المراد المبالغة في الاخلاص بالمراقبة يكفر الله عنه وعنها كل سيئة كان زلفها بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ
على الحافظ المنذري كما عزاه لابي ذر وصححها الشيخ في اليونينية زلفها بتشديدها كما عزاه في التنقيح للاصيلي ولابي ذر في اليونينية زلفها بزيادة
همزة مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابي وغيره اي اسلفها وقدمها وفي فرع اليونينية كهي اسلفها بالهمزة والسين لابي ذر والتكفير هو
التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب زائد والرواية في يكفر بالرفع
ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقول الحافظ ابن حجر في الفتح بضم الراء لان اذا وان كانت من ادوات الشرط
لكنها لا تجزم تعقبه العيني فقال هذا كلام من لم يشم شيئا من العربية وقد قال الشاعر

استغن ما اغناك ربك بالغنى ... واذا تصبك خصاصة فتجمل

بجزم اذا تصبك انتهى قلت قال ابن هشام في مغنيه ولا تعمل اذا الجزم الا في الضرورة كقوله استغن ما اغناك الخ وقال الرضي
لما كان حدث اذا الواقع فيه مقطوعا به في اصل الوضع لم يرسخ فيه معنى ان الدال على الفرض بل صار عارضا على شرف الزوال فلهذا
لم يجزم الا في الشعر مع ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام القصاص بالرفع اسم كان على انها
ناقصة او فاعل على انها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كما في نحو قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة والمعنى
وكتابة المجازاة في الدنيا الحسنة بالرفع مبتدأ خبره بعشر اي تكتب او تثبت بعشر امثالها حال كونها منتهية الى سبعمائة ضعف
بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانها زيادة غير مخصوصة قال في القاموس
وقد اخذ بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة واجيب بانه في حديث عند المصنف
في الرقاق كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة الى اضعاف كثيرة وهو رد عليه واما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل
ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بان يجعلها سبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي تبعا للجرم ويحتمل ان يضاعف
السبعمائة بان يزيد عليها والسيئة بمثلها من غير زيادة الا ان يتجاوز الله عز وجل عنها اي عن السيئة وفيه دليل لاهل السنة ان
العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء اخذه ورد على القاطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر
ان اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العيني بان الحسن من اوصاف الايمان
ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات لهما لان الذات من حيث هي هي لا تقبل ذلك كما عرف في موضعه انتهى وقد تقدم
في اول كتاب الايمان عند قوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما تحقيق البحث في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المولف بل علقه وقد وصله
ابو ذر الهروي في بعض روايته فقال اخبرنا النضروي هو العباس بن الفضل حدثنا الحسن بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك
عن زيد بن اسلم ووصله النسائي في سننه والحسن بن سفيان في مسنده والاسماعيلي ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحى عنه كل سيئة زلفها ثم
قيل له ائتنف العمل الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة والسيئة بمثلها الا ان يغفر الله وللدارقطني في غرائب مالك من تسع طرق
ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحى عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف
فيهما وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها فقد ثبت في جميع الروايات ما اسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام
وقوله كتب الله اي امر ان يكتب وللدارقطني من طريق زيد بن شعيب عن مالك يقول الله تعالى لملائكته قيل وانما اختصره المولف لان
قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعة في شركه لان من شرط المتقرب كونه عارفا بمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك ورده
النووي بان الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة
او صلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين
يدل عليه والحديث الاتي ودعوى انه مخالف للقواعد غير مسلم لانه قد يعتد ببعض افعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه
لا يلزمه اعادتها اذا اسلم وتجزيه وقال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ثواب ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى
يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه ورواة هذا الحديث خمسة اجلاء وهو مشهور

مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الافراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المولف قال حدثنا بالجمع
وفي رواية ابن عساكر حدثني اسحق بن منصور بن بهرام بكسر الموحدة فيما قاله النووي والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو
المتوفى في سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا وفي رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني
اليماني المتوفى في سنة احدى عشرة ومائتين قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد ابو عروة البصري وسقط عن همام بتشديد الميم
في رواية ابن عساكر عن همام بن منبه بن كامل ابي عقبة اليماني الصنعاني الذماري الابناوي التابعي المتوفى في سنة احدى عشرة ومائة بصنعاء عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن
والظاهر والخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق لان حكمه على الواحد حكم على الجماعة ويدخل فيهم النساء
والعبيد لكن النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز فكل حسنة يعملها مبتدأ خبره تكتب له بعشر امثالها حال كونها
منتهية الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد اي مثل واتى بكل وهي اصرح في الاستغراق من ال في الحديث السابق وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها زاد
مسلم حتى يلقى الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل واطلق في السابق فيحمل المطلق على المقيد فالباء فيه للمقابلة وفي الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة وهو اسناد حديث من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز افراد
حديث منها باسنادها ولم يكن مبتدأ به فافهم هذا باب بالتنوين احب الدين الى الله زاد في رواية الاصيلي عز وجل ادومه
افعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقلة وبالسند الى المولف قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد
ابن المثنى بالمثلثة والنون المشددة المفتوحة ابو موسى البصري المذكور في باب حلاوة الايمان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
الاحول عن هشام يعني ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها والحال ان عندها امرأة فقال باثبات فاء العطف وللاصيلي قال بحذفها فتكون جملة استئنافية جواب
سوال مقدر كأن قائلا يقول ماذا قال حين دخل فقالت قال من هذه قالت عائشة هي فلانة بعدم الصرف للتأنيث والعلمية اذ هو
كناية عن ذلك وهي الحولاء بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا تذكر بفتح الفوقية اي عائشة في محل نصب على المفعولية ولغير
الاربعة يذكر بضم المثناة التحتية مبنيا لما لم يسم فاعله وبالمثناة نائب عنه اي يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند المولف في صلاة الليل
معلقا لا تنام بالليل فذكر عائشة ما اثنت عليها الثقة ثم مدحتها في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت عندي امرأة فلما قامت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان
في غيبتها قال عليه الصلاة والسلام مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى اكففي نهاها عليه السلام عن مدح المرأة بما ذكرت او عن تكلف عمل لا
يطاق ولذا قال الغدة عليكم من العمل بما تطيقون بموحدة قبل الميم وفي رواية الاصيلي ما تطيقون اي الذي تطيقونه او بالذي تطيقون المداومة
عليه وحرف العايد للعلم به ويفهم منه النهي عن تكلف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل
جميع الاعمال وعدل عن خطاب النساء الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم تغليب الذكور على الاناث في الذكر فوالله لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم
في الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو ان يكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالف معناها والملال ترك
الشيء استثقالا او كراهة بعد حرص في محبة له فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تأويل فقال المحققون
هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه او معناه
لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله وكان احب الدين اي الطاعة اليه اي الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملي الى الله
وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وكان احب بالرفع ما داوم
اي واظب عليه صاحبه وان قل لان بالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما ينمو القليل الدائم حتى
يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم
الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله وسقط عند الاصيلي قوله ما داوم عليه صاحبه والتعبير بالحب هنا يقتضي ان ما لم يداوم
عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا في العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر قاله في المصابيح وفي هذا الحديث الثلاثة على سنة المجاز
وجواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد اخرجه المولف

ايضا في الصلاة ومسلم ومالك في موطأه **باب زيادة الايمان ونقصانه** بالمنافرة لتاليه نقط **وقول الله تعالى** بجر قول الله عطف على زيادة الايمان ولابي ذر وابن عساكر عز وجل بدل تعالى قوله تعالى **وزدناهم هدى** لان زيادة مستلزمة للايمان او المراد بالهدى الايمان نفسه وقوله **ويزداد الذين آمنوا ايمانا** وقال تعالى **اليوم اكملت لكم دينكم** اي شرائعه فان قلت اذا التبسير الى ما ذكر فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه **اجيب** بان الكمال مستلزم للنقص ويستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف **فاذا ترك** وللاصيلي فاذا تركت **شيئا من الكمال فهو نقص** لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث ان موته قبل نزول الفرائض لان الفرائض من الصحابة صورى الشيء ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه قول القائل ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية امر نسبي وعبر المؤلف بقال الماضي ولم يقل وقوله اليوم على اسلوب السابق لان الاستدلال به نص صريح في الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذه فان الغرض فيها الكمال الدليل هو نفسه صريحا في الزيادة ولهذا اسند الى المؤلف قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا ابو عمرو البصري الازدي الفراهيدي بفتح الفاء والراء والهاء المكسورة والمثناة التحتية والدال المهملة وجده ابن الاثير بالمهملة بطن من الازد مولاهم العقصاب او الشحام المتوفى في سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال **حدثنا هشام** بكسر الهاء ابن ابي عبد الله سندر الربعي والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين بعدهما مثناة فوقية مفتوحة او مضمومة ثم همزة من غير نون نسبة الى كورة من كور الاهواز لبيعه الثياب المجلوبة منها المتوفى في سنة اربع وخمسين ومائة وكان يرى ليلة القدر لكنه لم يبك داعيه قال **حدثنا قتادة** بن دعامة **عن انس** هو ابن مالك رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار** بفتح المثناة التحتية من الخروج وفي رواية الاصيلي والوقت يخرج بضمها من الاخراج في جميع الحديث فالتالي وهو **من قال** فعل رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل ومن موصول والجملة صلتها ومعمول القول **لا اله الا الله** اي مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على الجميع كقلت هو الله احد على السورة كلها او ان هذا كان قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العيني كالكرماني وفيه نظر على ما لا يخفى **وفي قلبه وزن شعيرة من خير** اي من ايمان كما في الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والجملة في موضع الحال والتنوين في خير للتقليل المرغب في تحصيله او انه اذ حصل الخروج باقل ما ينطلق عليه اسم الايمان فبالتكثير منه اخرى فان قلت الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني اجيب بان الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد بالقول هنا النفسي بدليل الاحوال لا بد منه ولذا اعاده في كل **ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن برة** بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة **من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن ذرة من خير** بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحدة الذر وهو كما في القاموس صغار النمل ومائة منها وزن حبة شعير انتهى ولغيره ان اربع ذرات وزن خردلة وهو الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الابر وهو الساقط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها وشبهت بها الاجر لان ابن عباس في وزن الذرة هو التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال الذي يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق قال المهلب وقال في الكواكب وانما اضاف هذه الاجزاء التي في الشعيرة والبرة والذرة الى القلب لانه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فلذا جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب فان قلت التصديق القلبي كاف في الخروج اذ المؤمن لا يخلد في النار واما قوله لا اله الا الله فلاجراء احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما اجيب بان المسئلة مختلفة فيها فقال جماعة لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه البخاري او المراد بالخروج هو بحسب حكمنا به اي بالحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضاما اليه عموم انه الذي دل ذا الكلمة من شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة الا ان التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه التصديق النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها واخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل

وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه ودخول طائفة من عصاة المؤمنين النار وان الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد في النار ورواته كلهم ائمة اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم وقال حسن صحيح قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية ابن عساكر بحذف قال ابو عبد الله كما في الفرع **قال ابان** بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على انه فعال كغزال والهمزة اصل وهو من الكلمة والمنع على انه افعل وزنه افعل فمنع لوزن الفعل والعلمية واختاره ابن مالك بن يزيد العطار البصري وللاربعة وقال ابان بن ابي العطف **حدثنا قتادة** بن دعامة **قال حدثنا انس** هو ابن مالك **عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير** وللاصيلي من خير وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان وفيه المؤلف به على تصريح قتادة في الحديث عن انس لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه للذي عنعنه وعلى تفسير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير وبه **قال حدثنا الحسن بن الصباح** بتشديد الموحدة ابن محمد وللاصيلي **البزار** بزاي بعدها راء الواسطي المتوفى ببغداد سنة ستين ومائتين انه **سمع جعفر بن عون** ابا جعفر المخزومي المتوفى بالكوفة سنة سبع ومائتين قال حدثنا **ابو العميس** بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون التحتية آخره سين عتبة الهذلي المسعودي الكوفي العابد المتوفى في سنة عشرين ومائة قال **اخبرنا قيس بن مسلم** الكوفي العابد المتوفى في سنة عشرين ومائة ايضا **عن طارق بن شهاب** يعني ابن عبد شمس الصحابي المتوفى في سنة ثلاث وعشرين ومائة وقال الزركشي سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة اربع **عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **ان رجلا من اليهود** هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما قاله الطبراني في الاوسط وغيره كلهم من طريق جابر بن عون ابي سلمة عن عباد بن نبي بضم النون وفتح المهملة عن اسحق بن قبيصة بن ذؤيب عن كعب انه **قال له** اي لعمر **يا امير المؤمنين آية** مبتدأ وساغ مع كونه نكرة التخصيصة بالصفة وهي **في كتابكم تقرؤونها** الخبر **لو علينا معشر اليهود نزلت** اي لو نزلت علينا كقوله لو انتم تملكون اي لو تملكون انتم لان لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه ومعشر نصب على الاختصاص او اعني معشر اليهود **لاتخذنا ذلك اليوم عيدا** نعظمه في كل سنة ونسر فيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين **قال** عمر رضي الله عنه **اي آية** هي بالجر محذوف **قال** كعب **اليوم اكملت لكم دينكم** قال البيضاوي بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على اصول الشرائع وقوانين الاجتهاد **واتممت عليكم نعمتي** اخترته لكم بالهداية والتوفيق او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية **ورضيت لكم الاسلام** اخترته لكم **دينا** من بين الاديان وهو الدين عند الله قال وفي رواية الاربعة **فقال عمر** رضي الله عنه **قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت** وفي رواية الاصيلي انزلت **فيه على النبي** وفي رواية ابي ذر على رسول الله **صلى الله عليه وسلم وهو قائم** اي والحال انه قائم **بعرفة** بعدم الصرف للعلمية والتانيث **يوم جمعة** وفي رواية ابي ذر وابي الوقت ونسخة لابن عساكر يوم الجمعة وانما لم يمنع من الصرف على الاولى كما في عرفة لان الجمعة صفة لان الجمعة او عرفة ليس علما ولو كانت علما لامتنع صرفها وهي بفتح الميم وضمها واسكانها فالمحرك بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كضحكة اي مضحوك عليه وهذه قاعدة كلية فالمعنى اما جامع الناس او مجموع لهم وانما لم يقل عمر رضي الله عنه جعلناه عيدا ليطابق جوابه السؤال لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد قالوا ان رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب ان اليوم التالي ليوم عرفة عيد المسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراك استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندي ان هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية اسحق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد والطبراني وهما لنا عيد فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقد قال النووي فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المصنف في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذا النسائي في الايمان والحج

باب بالتنوين **الزكاة من الاسلام** بالجر بين شعبة مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب للاحقه **وقوله** بالرفع والجر على ما لا يخفى وللاصيلي عز وجل ولابن عساكر **سبحانه وما امروا** اي اهل الكتاب في التوراة والانجيل ولابي ذر باب الزكاة من الاسلام وما امروا **الا ليعبدوا الله** حال كونهم **مخلصين له الدين** لا يشركون به فما ارتد به وجه الله فقط خالصا من الرياء ركونا او حظا كتطوع تعالى مع نية تبرد وصوم مع نية الحمية ونحوها او بعكف لله بمجرد تدفع مؤنة سكنه وهذه النية لا تحبطه لصحة نجمة لله تعالى مع تجارة اجماعا فالاخلاص ما صفا عن الكدر وخلص من الشوائب والرياء انه عظيمة تقلب الطاعة

تمعيبة فالاخلاص ذاتي جميع العبادات حنفاء مائلين عن العقائد الزائغة ويقيموا الصلاة التي هي عماد الدين الملة القيمة اي المستقيمة وسقط عند الاصيلي وذلك دين القيمة وفي رواية ابي الوقت من قوله حنفاء الى آخر الآية فقال مخلصين له الدين الآية وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك المدني المتوفى في سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا مالك بن انس الامام وسقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله ابن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك واسم ابي سهيل نافع المدني عن ابيه مالك ابن ابي عامر انه سمع طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي احد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن في البصرة وله في البخاري اربعة احاديث يقول جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة او غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد بفتح النون وسكون الجيم وهو كما في العباب وغيره ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وفي رواية ابي ذر جاء رجل من اهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر بالمثلثة اي متفرق شعر الراس من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة او اطلق اسم الراس على الشعر لانه ينبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر او مبالغة بجعل الراس كانها المتنفشة وثائر بالرفع صفة لرجل وبالنصب على الحال ولا يضر اضافته لانها لفظية نسمع بنون الجمع دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوبا مفعولا به ولا نفقه بنون الجمع كذلك ما يقول اي الذي يقوله في محل نصب على المفعولية وفي رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا لما لم يسم فاعله ودوي وما يقول نائبا عنه والدوي شدة الصوت وبعده في الهوى فلا يفهم منه شيء حتى دنا اي الى ان قرب فهمناه فاذا هو رجل يسأل عن الاسلام اي عن اركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق او عن حقيقته واستبعد هذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسؤال وهو قوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خمس صلوات في اليوم والليلة او خمس صلوات ويجوز بدلا من الاسلام فظهر ان السؤال وقع عن اركان الاسلام وشرائعه ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده ما في رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف في الصيام انه قال اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة وليست الصلوات الخمس عين الاسلام وفيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات في اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم انه انما سأل عن الشرائع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها فقال الرجل المذكور ولابن عساكر قال هل علي غيرها بالرفع مبتدأ مؤخر خبره على قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا شيء عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث اوجبوا الوتر وعلى الاصطخري من الشافعية حيث قال ان صلاة العيدين فرض كفاية الا ان تطوع استثناء من قوله لا منقطع لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحرث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النص في الصوم والقياس في الباقي ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في صحيحه او الاستثناء متصل على الاصل واستدل به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبي من المالكية بانه نفي وجوب شيء آخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وفي مسند احمد من حديث عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل ان الشروع ملزم قال وفي رواية ابي الوقت والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام بالرفع عطفا على خمس صلوات وفي رواية ابي ذر وصوم رمضان قال الرجل هل علي غيره قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه او الا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفريضة الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضا فان الاستثناء عندهم من النفي ليس للاثبات بل مسكوت عنه كما قاله في الفتح قال الراوي طلحة بن عبيد الله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال وفي رواية الاصيلي وابي ذر فقال الرجل المذكور هل علي غيرها قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع قال الراوي فادبر الرجل من الادبار اي تولى وهو يقول اي والحال انه يقول والله لا ازيد في التصديق والقبول على هذا ولا انقص منه شيئا اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من جهة القبول او لا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليها رواية اسمعيل بن جعفر حيث قال لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا اذ المراد لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي فاز ان صدق في كلامه واستشكل كونه

اثبت له

اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكره وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات واجيب بانه داخل في عموم قوله في حديث اسمعيل بن جعفر المروي عند المؤلف في الصيام بلفظ فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فان قلت اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بانه لا يزيد فكيف يصح اجاب النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب فلانه مفلح بالمندوب مع الواجب اولى وفي هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مندوب اليه وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسمعيل يروي عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه ايضا في الصوم وفي ترك الحيل واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الصلاة والنسائي فيها وفي الصوم هذا

باب

بالتنوين اتباع الجنائز من الايمان اي شعبة من شعبه واتباع بتشديد التاء المكسورة والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش او عكسه او بالكسر النعش وعليه الميت وبالسند الى المؤلف قال حدثنا احمد بن عبد الله المنجوفي نسبة الى جده منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وآخره فاء ومعناه المتوسع المتوفى في سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا روح بفتح الراء وبالحاء المهملة ابن عبادة بن العلاء البصري المتوفى سنة خمس ومائتين قال حدثنا عوف بالفاء ابن ابي جميلة بندويه بفتح الموحدة وبالنون الساكنة والدال المهملة المضمومة والواو الساكنة والمثناة التحتية العبدي الهجري البصري المتوفى في سنة ست او سبع واربعين ومائة ينسب الى التشيع عن الحسن البصري ومحمد بالجر عطف على الحسن وللاصيلي ومحمد بالرفع هو ابن سيرين ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل المتوفى في سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية الاصيلي وابن عساكر تبع بغير الف وكسر الموحدة جنازة مسلم حال كونه ذلك ايمانا واحتسابا اي مؤمنا محتسبا لا مكافأة ولا مخافة وكان معه اي مع المسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني معها اي مع الجنازة حتى يصلى بفتح اللام في اليونينية فقط وفي هامشها بكسرها عليها ويفرغ من دفنها بالبناء للفاعل في الفعلين او بالبناء للمفعول والجار والمجرور فيهما نائب عن الفاعل وللاصيلي يصلي بحذف الياء وكسر اللام فانه يرجع من الاجر بقيراطين مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله كل قيراط مثل جبل احد تسمية بالمدينة سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هناك فحصول القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع في جميع الطريق مع الدفن وهو تسوية القبر التمام او نصب اللبن عليه والاول اصح عندنا وتحصل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يقال تحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر رواية ثم لم يصل عليها لان المراد فعلهما معا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن بنصب قبل على الظرفية وان مصدرية اي قبل الدفن فانه يرجع بقيراط من الاجر فلو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل القيراط الثاني كذا قاله النووي وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ولو صلى ولم يتبع رجع بالقيراط لان كلا من الصلاة ووسيلتها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من تبع مثلا وصلى وفي مسلم اصغرهما مثل احد فهو يدل على ان القراريط تتفاوت وفي رواية مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل ان يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شيء له بل حكي عن اشهب كراهته وسيأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الجنائز بحول الله وقوته وفي الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها ورجاله كلهم بصريون غير احمد فواسطي واشتمل على التحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الايمان والجنائز تابعه اي تابع روحا في الرواية عن عوف عثمان بن الهيثم بن جهم البصري المؤذن بجامعها المتوفى لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله تابعه عثمان المؤذن قال حدثنا عوف الاعرابي عن محمد اي ابن سيرين ولم يروه عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بالنصب اي بمعنى ما سبق لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم في مستخرجه هذا

باب

خوف المؤمن من ان يحبط على صيغة المعلوم من باب علم يعلم عمله اي من حبط عمله وهو ثوابه وهو لا يشعر به جملة اسمية وقعت حالا لا يقال بما قاله المؤلف يقوي مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيئات ادها بها جملة تحكموا على العاصي بحكم الكافر لان مراد المؤلف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب الا على ما اخلص فيه وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى ولفظة من ساقطة في رواية وهي مقدرة على سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه المؤلف ردا على المرجئة القائلين بان الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية وقال ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب بكسر الراء الكوفي المتوفى سنة اثنتين وتسعين ما عرضت قولي على عملي

الاخشى ان اكون مكذبا بفتح الجيم اي يكذبني من راى عملي مخالفا لقولي وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفي رواية الاربعة مكذبا بكسر الذال وهي
رواية الاكثر كما قاله الحافظ بن حجر ومعناه انه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل
فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال البيضاوي في حاشيته اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم انها ناعية على من يعظ
غيره ولا يعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالي عن العقل فان الجامع بينهما تابي شكيمته م
والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل ليقوم فيقيم لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المامور
بهما لا يوجب الاخلال بالاخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المصنف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان
الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور وقال ابن ابي مليكة بضم الميم عبد الله بن عبيد الله بفتح العين وعبيد الله بضمها القرشي التيمي المكي الاحول المؤذن
القاضي لابن الزبير المتوفى في سنة سبع عشرة ومائة ادركت ثلثين من اصحاب النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلهم عائشة
واختها اسماء وام سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحرث والمسور ابن مخرمة كلهم يخاف اي يخشى النفاق في الاعمال على نفسه لانه قد يعرض على
المؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم او قالوا ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي
الله عنهم وعنا بهم او قالوا ذلك لكون اعمارهم طالت حتى راوا من التغيير ما لم يعهدوه مع عجزهم على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت
ما منهم احد يقول انه على ايمان جبرئيل وميكائيل عليهما السلام اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان
جبرئيل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر وقد روى بمعنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا من حديث
عائشة باسناد ضعيف وفي هذا الاثر اشارة الى ان المذكورين كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن الحسن البصري
رحمه الله مما وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق ما خافه اي النفاق وفي نسخة عن الحسن انه قال ما خافه وفي رواية وما خافه
الا مؤمن ولا امنه بفتح الهمزة وكسر الميم الا منافق جعل النووي الضمير في خافه وامنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن
البصري المروي عند الفريابي حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله
الذي لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق آمن وهو عنده ايضا
بلفظ والله ما مضى مؤمن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق ولا امنه الا منافق يعين ارادة المؤلف الاول والى بيد كر الدلالة على التمريض مع
صحة هذا الاثر لان عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون او يسوقه بالمعنى لانه ضعيف ثم عطف المؤلف على خوف المؤمن قوله
وما يحذر بضم اوله وفتح ثالثه المعجم مع التخفيف وقال الحافظ بن حجر بتشديده اي وباب ما يحذر من الاصرار على التقاتل والعصيان
من غير توبة وفي رواية ابي ذر والوقت على النفاق بدل التقاتل والاولى هي المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سياتي ان شاء الله
تعالى وقتاله كفر وهي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ومعنى الثانية كما في الفتح صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى نعم ثبتت به الرواية
عن ابي ذر وفي نسخة الشميساطي كما رقم له بفرع اليونينية كما ترى وما قصده رحمه الله من ذكر الترجمتين من الاثار اعتراض وقع بين المعطوف والمعطوف
عليه وفصل بجانبيهما لتعلقها بالاولى فقط واما الحديثان الاتيان ان شاء الله تعالى فالاول منهما للثانية والثاني للاولى فهو لف ونشر غير
مرتب ومراد المؤلف الرد على المرجئة ايضا حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الاية التي ذكرها المؤلف يرد عليهم حيث
قال لقوله تعالى ولا صر بالحذر عز وجل بدل لقوله تعالى وفي رواية الاصيلي لقوله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا ولم يقيموا على ذنوبهم
غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم
سبعين مرة وهم يعلمون حال من يصروا اي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به وروى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين
يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا محمد بن عرعرة بالعينين والراءين المهملات غير منصرف للعلمية والتانيث ابن البرند بكسر الموحدة والراء وفتحهما وسكون النون
البصري المتوفى في سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
وميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفى في سنة اثنين وعشرين ومائة قال سالت ابا وائل بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي اسد
خزيمة الكوفي التابعي المتوفى في سنة تسع وتسعين او سنة اثنين وثمانين عن المقالة المنسوبة للطائفة المرجئة بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة
نسبة الى الارجاء اي التاخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق فلهم حيث يقولون فيها او يخطئون

قال

فقال ابو وائل في جوابه لزبيد حدثني بالافراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اي بان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب بكسر السين
المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول اي شتم المسلم والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه فسوق اي فجور وخروج عن الحق ويحتمل ان
يكون على بابه من المفاعلة اي تشاتمهما فسوق وقتاله كفر اي فكيف يحكم بتصويب قولهم ان مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبي صلى الله
عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطاؤهم ومطابقة جواب ابي وائل لسؤال زبيد عنهم وليس المراد بالكفر هنا
حقيقته التي هي الخروج عن الملة وانما اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما انعقد عليه الاجماع على عدم كفره بذلك او اطلقه عليه
لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر او المراد به الكفر اللغوي وهو الستر لانه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الاعانة والنصر وكف
الاذى وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ورجاله كلهم ائمة اجلاء ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث
افرادا وجمعا والعنعنة واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في المحاربة وبه قال قال اخبرنا
قتيبة بن سعيد الثابع وفي رواية الاصيلي باسقاط ابن سعيد وفي رواية ابي الوقت هو ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
الانصاري المدني عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية آخره راء اي السهم الخزاعي البصري المتوفى
سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس وزاد الاصيلي ابن مالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا ولابي ذر والوقت حدثني بالافراد انس
وبذلك يحصل الامن من تدليس حميد قال اخبرني بالافراد عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من
الحجرة يخبر استئنافا او حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد فادخلوها خالدين اي مقدرين الخلود بليلة القدر اي بتعيينها
فتلاحى بفتح الحاء المهملة من التلاحي بكسرها اي تنازع رجلان من المسلمين وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن ابي حدرد بمهملة مفتوحة ودال
مهملتين اولهما ساكنة وبينهما راء وكعب بن مالك كان له على عبد الله بن حدرد دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني خرجت لاخبركم بنصب الراء بان المقدرة بعد لام التعليل والضمير مفعول اخبر الاول وقوله بليلة القدر سد مسد الثاني
والثالث اي اخبركم بان ليلة القدر هي ليلة كذا وانه تلاحى فلان وفلان ابن ابي حدرد وكعب بن مالك في المسجد وشهر رمضان الذي هما
محلان للذكر لا للغو اشتغل من ذلك لرفع القنوت بحضرة الرسول عليه السلام المنهي عنه فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي يعني نسيتها
ويدل له حديث ابي سعيد المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه محق معهما الشيطان فنسيتها وعسى ان
يكون رفعها خيرا لكم لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وشدة قوله رفعها
وهو غلط كما بينه قوله فالتمسوها اي اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لما امرهم بالتماسها وفي رواية ابي ذر والاصيلي فالتمسوها في ليلة
السبع بالموحدة والعشرين من رمضان المذكور والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات اخر وفي رواية بتقديم
التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فان قلت كيف امر بطلب ما رفع علمه اجيب بان المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها
لانه امر بطلب العلم بعينه وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة وانهما سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ورواته
ما بين بلخي وبصري ومدني ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصوم وفي الادب وكذا النسائي

باب بالتنوين لاضافته الى قوله سؤال جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاحسان والاسلام باما قد سؤال
جبرئيل من اضافة المصدر للفاعل وهو النبي نصب مفعول المصدر وعن علم وقت الساعة قدر بالوقت لان السؤال لم يقع عن نفس الساعة
وانما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى الساعة وبيان بالجر عطفا على سؤال جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم له الذي المسئول عنه لانه لم يبين
وقت الساعة اذ حكم معظم الشي حكم كله او ان قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان له ثم قال صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية
على الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال فلمغايرتهما تغاير وقع
الاسلوب بان جاء جبرئيل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك كله دينا يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم
بوقتها لغير الله تعالى لانهما من الدين وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان اي مع ما بين للوفد ان الايمان هو الاسلام
حيث فسره في قصتهم بما فسر به الاسلام وقوله تعالى وفي رواية ابي ذر وقوله تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن
يقبل منه اي ومن ما دلت عليه هذه الاية ان الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام شي واحد ونقله م
ما نقله ابو عوانة في صحيحه عن المزني الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد وانه سمع ذلك من الشافعي وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله قريبا م

وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم ابن سهم وامه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
المثناة التحتية قال اخبرنا ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي نسبة الى تيم الرباب الكوفي عن ابي
زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي وفي رواية ابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا اي ظا
هرا يوما للناس غير محتجب عنهم ويوما نصب على الظرفية فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل وفي رواية الاربعة وفي رواية في اصل متن
فرع اليونينية كهي جبريل فقال بغير ان سلم بابي هو كما في مسلم وانما ناداه باسمه كما يناديه الاعراب تعمية لحاله او لانه داله المعلم ما الايمان
اي ما متعلقاته وقع السوال بما ولا يسال بها الا عن الماهية قال صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله اي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة
له تعالى وقد يقع السوال بما ولا يسال بها الا عن الماهية لكن الظاهر انه عليه الصلاة والسلام علم ان سواله عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته
والا لكان الجواب التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تعريف
الشي بنفسه وحمله الابي على الحقيقة محللا بان السوال بما توهم ان صح سبب انه لا يجاب بما يجب للخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى
هذا فقوله ان تؤمن الخ من حيث انه جواب السوال المذكور يتعين ان يكون حدا لان القول في جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان حدا لم يقل جبريل
عليه السلام فيما به صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق واجيب بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فهو لا يقبل
التصديق واذا قصد به ان الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهي دعوى وخبر يقبل التصديق فلعل جبريل عليه السلام لاحظ هذا
المعنى فلذلك قال صدقت او يكون قوله صدقت تسليم والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد ليس
بخبر واعاد لفظ الايمان للاعتناء بشانه وتفخيما لامره وملائكته جمع ملك واصله ملاك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة وزيدت فيه التاء لتاكيد معنى
الجمع او لتانيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية مشكلة بما شاءت من الاشكال والايمان بهم التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى
عباد مكرمون اي وان تؤمن بملائكته وبان تؤمن بلقائه اي برؤيته تعالى في الاخرة كما قال الخطابي وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه
بها اذ هي مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له واجيب بان المراد بانها حق في نفس الامر او المراد الانتقال من دار الدنيا وان تؤمن برسله
عليهم الصلاة والسلام وفي رواية الاصيلي ورسله باسقاط الموحدة اي التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وتاخيرهم في الذكر
لتاخر ايجادهم لا لافضلية الملائكة وفي هامش فرع اليونينية كهي زيادة وكتبه للاصيلي باسقاط الموحدة اي تصدق بانها كلام الله وان ما اشتملت
عليه حق وان تؤمن اي تصدق بالبعث من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار او المراد بعثة الانبياء وقد قيل ان قوله
ولقائه مكرر لانها داخلة في الايمان بالبعث وتعقب بتفسيرها بما يحقق انها ليست مكررة وانما اعاد وتؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق
ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم قال اي جبريل يا رسول الله ما الاسلام قال صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله اي
تطيعه مع خضوع او تذلل وتنطق بالشهادتين ولا تشرك به زاد الاصيلي شيئا وان تقيم اي تديم الصلاة المكتوبة كما صرح به في مسلم
او تاتي بها على ما ينبغي وهو من باب عطف الخاص على العام وان تؤدي الزكاة المفروضة قيدها احترازا من صدقة التطوع فانها زكاة
لغوية او من المعجلة لان العرب كانت تدفع المال للسخاء والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر انها للتاكيد
وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اما ذهولا او نسيانا من الراوي ويدل
له مجيئه في رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل انه لم يكن فرض ودفع بان في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم
ان الرجل جاء في اخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني واقتصر في حديث ابي عامر على الصلاة والزكاة ولم يزد
في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع
هنا التفريق بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح والايمان لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق
والنطق معا فاحدهما ليس بايمان اما التصديق فانه لا ينجي وحده من النار واما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره في الحديث الايمان
بالتصديق والاسلام بالعمل انما فسر به ايمان القلب والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعي والاسلام الشرعي والمؤلف يرى انهما والدين
عبارات عن معنى واحد والمنع انه محل الخلاف اذا افرد لفظ احدهما فان اجتمعا تغايرا كما وقع هنا ثم قال جبريل يا رسول الله ما الا
حسان مبتدا وخبر وال للعهد اي ما الاحسان المتكرر في القران المترتب عليه الثواب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان
ان تعبد الله اي عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك له كانك تراه اي مثل حال كونك رائيا له فان لم تكن تراه سبحانه وتعالى

فاستمر

فاستمر على احسان العبادة فانه عز وجل يراك دائما والاحسان الاخلاص او اجادة العمل وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام اذ هو شامل
لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول ان يفعلها على الوجه الذي يسقط
معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثاني ان يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله سبحانه وتعالى
وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الا
لتفات الى الغير باستيلاء انوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ونتيجته نسيان الاحوال من المعلوم
واضمحلال الرسوم الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكا
شفة الى مقام المراقبة اي ان لم تعبده وانت من اهل الرؤية المعنوية فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان
الا ان الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالاخيرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين وانما اخر السوال عن
الاحسان لانه صفة الفعل او شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متاخر عن المشروط وقال ابو عبد الله ثم قال جبريل يا رسول
الله متى تقوم الساعة اللام للعهد والمراد يوم القيمة قال ما اي ليس المسئول زاد في رواية ابو ذر عنها باعلم من السائل بزيادة الموحدة
لتاكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان اشعر بالتساوي في العلم الا ان المراد التساوي
في العلم بان الله استاثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السوال عنها ليعلم الحاضرون كالاسئلة السابقة بل لينزجروا
عن السوال عنها لقوله تعالى يسئلك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وهذا السوال والجواب وقعا بين عيسى
ابن مريم وجبريل عليهما السلام كما في نوادر الحميدي لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسئول ولفظه حدثنا سفين حدثنا مالك بن مغول عن
اسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال سال عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل وساخبرك عن اشراطها بفتح
الهمزة جمع شرط بالتحريك اي علاماتها السابقة عليها او مقدماتها لا المقارنة لها وهي اذا ولدت الامة اي وقت ولادة الامة ربها اي مالكها
اي سيدها وهو هنا كناية عن كثرة اولاد السراري حتى تصير الام كانها امة لابنها لانها من حيث انها ملك لابيه او ان الاماء يلدن الملوك فتصير
الام من جملة الرعايا والملك سيدها ورعيته او كناية عن فساد الحال لكثرة بيع امهات الاولاد فيتداولهن الملاك فيشتري الرجل امه وهو لا يشعر
او هو كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك
وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا ان يقال انه اقرب الى العقوق وعند المؤلف في التفسير ربتها بالتانيث على معنى النسمة
ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقال ربها لتعظيم لفظ الرب تعالى وعبر باذا الدالة على الجزم لان الشرط محقق الوقوع ولم يعبر
بان لانه لا يحسن ان يقال ان قامت القيمة كان كذا بل يركب قائله محذورا لانه يشعر بالشك فيه ومن اشراطها اذا تطاول رعاة
الابل بضم الراء البهم في البنيان اي وقت تفاخر اهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم به باستيلائهم بعد على الامر وتملكهم بالقهر
المقتضي لتبسطهم في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم وما احسن قول القائل

اذا التحق الاسافل بالاعالي ... فقد طابت منادمة المنايا

وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه اتساع دين الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال البيضاوي لان
بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بان القيمة ستقوم كما قيل وعند الشامي بتقصير التطاول والبهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو
الذي لا شية له جمع بهيم وفي رواية ابي ذر وغيره وروي عن الاصيلي البهم بفتح الموحدة وكذا ضبطه القابسي بل الفتح ايضا ولا وجه له لانها صغار
الضان والمعز وفي المسلم نعت للرعاة السود اي المجهولون الذين لا يعرفون والجرهمية للابل اي رعاة الابل البهم السود وقد عد في الحديث من
الاشراط علامتين والجمع يقتضي ثلاثة فاما ان يكون على ان اقل الجمع اثنان او انه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما في علم اشراط الساعة
وعلم وقتها داخل في جملة خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلى النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة اي علم وقتها وللاصيلي
وينزل الاية بالنصب بتقدير اقرا او بالرفع مبتدا خبره محذوف اي الاية مقروءة الى اخر السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي
ذر وفي السياق ترشد الى انه تلى الاية كلها وسقط في رواية قوله الاية والجار متعلق بمحذوف كما قدرته فهو على حد قوله تعالى في تسع
ايات اي اذهب الى فرعون بهذه الاية في جملة تسع ايات ووجه تمام الاية السابقة وينزل الغيث اي في ابانه المقدر له والمحل المعين له ويعلم ما في
الارحام اذكر ام انثى تام ام ناقص وما تدري نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما يعزم على شي ويفعل خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت

كما لا تدري في اي وقت تموت قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شيء منها غير مسند الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه ثم ادبر الرجل السائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا
شيئا لا عينه ولا اثره قال ابن بزيزة ولعل قوله ردوه على ايقاظ للصحابة ليتفطنوا الى انه ملك لا بشر فقال صلى الله عليه وسلم هذا
وللكشميهني ان هذا جبريل عليه السلام جاء يعلم الناس دينهم اي قواعد دينهم وسمي جبريل معلما وقت حال ابتدائه لانه لم يكن معلما وقت المجيء واسند
التعليم اليه وان كان سائلا لانه لما كان السبب فيه اسند اليه او انه كان من غرضه وللاسمعيلي اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا وفي حديث ابي عامر
والذي نفسي بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وما عرفته حتى ولى قال ابو عبد الله البخاري رضي الله تعالى عنه جعل
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المذكور في هذا الحديث كله من الايمان اي الكامل المشتمل على هذه الامور كلها وفي هذا الحديث بيان عظم
الاخلاص والمراقبة وفيه ان العالم اذا سئل عما لا يعلمه قال لا ادري ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور
علمه وانه يسئل العالم ليعلم السامعون ويحتمل انه في سؤال جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم وحضور الصحابة اشهد ابه ان
انه صلى الله عليه وسلم على من العلوم وانه على ما اخذه من الوحي فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم
وان الملائكة تتمثل باي صورة شاؤا من صور بني ادم اخرجه المؤلف في التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الايمان وابن ماجه في السنة
بتمامه وفي الفتن ببعضه وابو داود في السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي واحمد في مسنده والبزار باسناد حسن وابو عوانة
في صحيحه واخرجه مسلم من رواية ابن عمر عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته وفي الجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبي
يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال عياض انه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود
الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة
منه هذا **باب** بالتنوين مع سقوط الترجمة لابي الوقت وكريمة وسقط ذلك للاصيلي وابي ذر وابن عساكر ورجح النووي
الاول بان الحديث الثاني لا تعلق له بالترجمة السابقة واجيب بانه يتعلق بها من جهة اشتراكهما في جعل الايمان دينا لكن استشكل من
جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مؤمن واجيب بان هرقل لم يقله من قبل نفسه انما رواه عن الكتب السابقة وفي شرعهم كان الايمان
دينا وشرع من قبلنا حجة لنا ما لم يرد ناسخ وقد تداولته الصحابة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابرهيم بن حمزة بالزاي ابن محمد بن مصعب
ابن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني المتوفى سنة ثلاثين ومائتين قال حدثنا ابرهيم بن سعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن
عوف القرشي المدني عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ابن
مسعود احد الفقهاء السبعة بالمدينة ان عبد الله بن عباس اخبره قال اخبرني بالافراد ابو سفيان بتثليث اوله وللاصيلي ابن حرب ان هرقل قال له
اي لابي سفيان سألتك هل يزيدون ام ينقصون وفي الرواية السابقة ايزيدون بالهمزة وهي القياس لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة واجيب
بان ام هنا منقطعة اي بل ينقصون فيكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان على انه جاز الحذف للهمزة الا انه لا يبعد الا مع
تستفهما فزعمت وفي السابقة فذكرت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم اي امر الايمان كما في الرواية السابقة وسألتك
هل يرتد وفي السابقة ايرتد بالهمزة احد سخطة بفتح السين وفي رواية ابن عساكر احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت
وفي السابقة فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد بفتح المثناة التحتية والجار لم تذكر هذه
اللفظة وهي في الرواية السابقة وبين المؤلف وبين الزهري ثلاثة انفس وفي السابقة اثنان ابو اليمان وشعيب واقتصر هنا على هذه
القطعة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه هنا وهي تسمية الدين ايمانا ويحذف الحذف يسمونه خرما والصحيح جوازه من العالم اذا كان ما
تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر ان الحذف وقع من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة
الى المؤلف ولعل شيخ ابن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر وانما وقع الخرم لاختلاف المقامات والسياقات ثم
هناك بيان كيف الوحي يقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار ورواته كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث
والاخبار والعنعنة هذا **باب** بالاضافة فضل من استبرأ لدينه اي الذي طلب البراءة لاجل دينه من الذم الشرعي او من الاثم وكذا
بالرفع عن ان يقول لعرضه ودينه لانه لازم له ولا ريب ان الاستبراء للدين من الايمان وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل
بن دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد التيمي الطلحي المتوفى بالكوفة سنة ثماني عشرة ومائتين قال حدثنا زكريا

ابن ابي

ابن ابي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الوادعي الكوفي المتوفى سنة سبع او تسع واربعين ومائة عن عامر الشعبي وفي رواية ابي الهيثم من طريق
يزيد بن هرون عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليس زكريا انه قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد
بسكون العين الانصاري الخزرجي وامه عمرة بنت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله
في البخاري ست احاديث وقول ابي الحسن القابسي عن يحيى بن معين عن اهل المدينة انه لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وسلم مردود بقوله هنا
سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم وللاسمعيلي من طريق زكريا واهوى النعمان
باصبعيه الى اذنيه يقول الحلال بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة والحرام بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة وبينهما امور
مشبهات بتشديد الموحدة المفتوحة اي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية للاصيلي وابن عساكر مشتبهات بمثناة فوقية
مفتوحة وموحدة مكسورة اي اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين لا يعلمها اي لا يعلم حكمها كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام بل تفرد بها
العلماء اما بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد والحقه باحدهما
بالدليل الشرعي فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح احد الدليلين وهل يؤخذ من هذا المشتبه بالحل او الحرمة
او يوقف وهو كالخلاف في الاشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشيء لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل او الاباحة وقيل
المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال فالورع تركه لا سيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك رحمه الله
ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف ايضا وكذلك روي ايضا عن امامنا الشافعي انه كان يراعي الخلاف ونص عليه في مسائل وبه قال اصحابه لا تفوت
سنة عندهم فمن اتقى اي حذر المشبهات بالميم وتشديد الموحدة وهي لابن عساكر وفي رواية الاصيلي وابي عساكر المتشبهات بالمثناة الفوقية بعد
الشين الساكنة وفي اخرى الشبهات باسقاط الميم وضم الشين والموحدة استبرأ ولابي ذر فقد استبرأ بالهمز وقد تسهل لدينه المتعلق
بالخالق وعرضه المتعلق بالخلق اي حصل البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلي لعرضه ودينه ومن شرطية
وفعل الشرط قوله وقع في الشبهات التي اشبهت الحلال من وجه والحرام من اخرى للاصيلي المشتبهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل
الموحدة ولابن عساكر المشبهات بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح وثبت في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ المؤلف
ولفظه قال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع اي مثله مثل راع وفي رواية كما في اليونينية كراع بالباء احرف يرعى جملة مستأنفة وردت على
سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب ويحتمل ان تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدأ والخبر كراع يرعى وحذف لا صريح والتقدير
الذي وقع في الشبهات كراع يرعى مواشيه حول الحمى بكسر المهملة وفتح الميم المحمي من الحلال المعد على ضد المعقول والمراد موضع الكلأ الذي منع
منه الغير وتوعد على من رعى فيه بتعديه يوشك بكسر المعجمة اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة
من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه فمن اكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج
الى كثرة الاكتساب الموقع في اخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام فيأثم ولو لم يتعمد لتقصيره او يفضي الى بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية
ومن تعاطى ما نهي عنه فقد اظلم قلبه لفقدان نور الورع واعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن ادهم اجرته المشكلة في عمله ومولى
عن جوع شديد بالله ما لم نعلم حله يقينا اتركه كتركه صلى الله عليه وسلم تمرة خشية ان تكون من الصدقة كما في البخاري والورع اشرع على الصراط يوم
القيمة وقالت اخت بشر الحافي لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فتمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا افيجوز لنا الغزل على شعاعها
فقال من انت عافاك الله قالت اخت بشر الحافي فبكى احمد وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها ومكث ابن دينار
بالبصرة اربعين سنة لم يأكل من ثمرها حتى مات واقامت السيدة رابعة الايجية من اهل عصرنا هذا بمكة اكثر من ثلاثين سنة لم تاكل اللحم ولا الثمار
وغيرها المجلوبة من بجيلة لما قيل انهم كانوا لا يورثون البنات وامتنع ابوها نور الدين من تناول تمر المدينة لما ذكر انهم لا يزكون من تخرج نذر
ومن تواصل الفضايل رحمهم الله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام وان الاتي كما تقدم وان لكل ملك بكسر اللام من ملوك العرب حمى مكانا مخصبا حظره لرعي مواشيه
وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله الا ان في رواية الاصيلي الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم ان وفي
رواية وان حمى الله تعالى وفي رواية غير المستملي هنا زيادة في ارضه محارمه اي المعاصي التي حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه
بالشاهد على الغائب فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول الشبهات بالرتع حول الحمى
ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك

بن اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك الا ان الامر كما ذكر وان في الجسد مضغة بالنصب اسم ان اي قطعة من اللحم وسميت بذلك اي المضغة لانها تمضغ في الفم لصغرها اذا صلحت بفتح اللام وقد تضم المضغة صلح الجسد كله وسقط لفظ كله عند ابن عساكر واذا فسدت اي المضغة ايضا فسد الجسد كله الا ان الامر كذلك وهي القلب انما كان كذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد واشرف ما في الانسان قلبه وانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له وفي الحديث الحث على اصلاح القلب وان لطيب الكسب اثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله

ما سمي القلب الا من تقلبه ... فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وفيه جعل العقل عندنا خلافا للحنفية ويكفي في الدلالة لنا قوله تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها وهو قول جمهور المتكلمين وقال ابو حنيفة في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة لا يقتضي فساده وثبت الواو بعد الا من قوله وان لكل ملك حمى الا وان في الجسد مضغة وسقطت من الا ان حمى الله لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا هو وثبت في رواية غير الحموي نظرا للوجود المناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وعبر بقوله اذا دون ان لتحقق الوقوع غالبا وقد تاتي بمعنى ان كما هنا وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قوله

عمدة الدين عندنا كلمات ... مسندات من قول خير البرية
اترك الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية

وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وابن ماجه في الفتن هذا **باب** بالتنوين اداء الخمس بضم الخاء المعجمة واللام من الايمان اي من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة باب لتاليه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد الجوهري الهاشمي البغدادي المتوفى ثلاثين ومايتين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بالصاد المهملة ابن عمران الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة قال كنت اقعد بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين مع ابن عباس رضي الله عنهما اي عنده في زمن ولاية البصرة من قبل علي بن ابي طالب يجلسني بضم اوله من افعل وفي فرع اليونينية كهي من اجلس وفي هامشها عن ابوي ذر والوقت وابن عساكر فيجلسني ان يرفعني بعد ان اقعد على سريره فهو عطف على اقعد بالفاء لان الجلوس على السرير يكون بعد القعود وعزم ونبين القعد في العلم من رواية عند شعبة السبب في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال اقم اي توطن عندي لتساعدني بتبليغ كلامي الى من خفي عليه من السائلين او بالترجمة عن الاعجمي وله لان ابا جمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها حتى اجعل لك سهما اي نصيبا من مالي بسبب الرؤيا التي راها في العمرة كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب سكوته في الحج قال ابو جمرة فاقمت معه اي عنده مدة شهرين بمكة وانما عبر بمع المشعرة بالمصاحبة دون عند المشعرة لما بعد اقم عندي لاجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين الناس جاءت امراة تساله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فتقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل ثم قال ان وفد عبد القيس هو ابن افصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وكسر الميم وبياء النسبة اي ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشج وفي رواية [illegible] ان يكون لهم وفادتان او ان الاشراف اربعة عشر والباقي تبع لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ ابن حيان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرا وكتابته عليه السلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما دخل على قومه فكتمه اياما وكان يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه يغسل اطرافه ثم يستقبل الجهة يعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويضع اخرى فاجتمعا فتحادثا ذلك فوقع الاسلام في قلبه ثم قراه عليهم الكتاب واسلموا واجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا قال عليه الصلاة والسلام من القوم او قال من الوفد شك شعبة او ابو جمرة قالوا نحن ربيعة اي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده وعبر عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف في الصلاة فقالوا ان هذا الحي من ربيعة قال صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم او قال بالوفد واول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة حال كونهم غير خزايا جمع خزيان على القياس

غير اذلا

غير اذلا او غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم وعبر بالنصب حالا ويروى بالخفض صفة للقوم وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا ان يجعل الاداة في القوم للجنس كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني فالاولى ان يكون الخفض على البدل ولا ندامى جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين وذكر القزاز ان ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياس فقالوا وللاصيلي قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك اي الاتيان اليك الا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم او العهد والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف اي صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ ابن حجر هذا من اضافة الشيء الى نفسه تعقبه العيني بان اضافة الشيء الى نفسه لا تجوز وبين الحال ان بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر بضم الميم وفتح الجيم مخفوض بالاضافة بالفتحة للعلمية والتانيث وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق فمرنا بامر فصل بصاد مهملة وبالتنوين في الكلمتين على الوصفية لا بالاضافة اي يفصل بين الحق والباطل او بمعنى الفصل المبين واصله فمرنا اي آمرنا بامر من امر يامر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امرنا فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل نخبر به من اي الذي استقر وراءنا اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا ونخبر بالجزم جوابا للامر والرفع في ندخل لكن عطفا عليها ثم تعين الرفع فهذه على رواية حذف الواو وتكون جملة استئنافية لا محل لها من الاعراب وسالوه عن الاشربة صلى الله عليه وسلم اي عن ظروفها وسالوه عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف المضاف وعلى الثاني الصفة فامرهم صلى الله عليه وسلم باربع اي باربع خصال ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده تفسير لقوله فامرهم باربع ومن ثم حذف العاطف قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برفع شهادة خبر مبتدا محذوف ويجوز جرها على البدلية واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس واستشكل قوله امرهم باربع مع ذكر خمسة واجيب بان زيادة الخامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم وتعقب بان المؤلف عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك او انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله تعالى وان اداء الخمس داخل في عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين في حال دون حال حكاه القاضي البيضاوي ان الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا او ان الاربعة اقام الصلاة الخ وذكر الشهادتين تبركا بهما كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه لان القوم كانوا مؤمنين ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور على الشهادتين كما كان الامر في صدر الاسلام وعورض بانه وقع في رواية حماد ابن زيد عن ابي جمرة عند المؤلف في المغازي امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على ان الشهادة احد الاربع وعنده في الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وهو يدل ايضا على عدها في الاربع لانه اعاد الضمير في قوله فسرها مؤنثا فيعود على الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا واجيب بزيادة اداء الخمس قال ابو عبد الله الابي وانما جواب والنسبة بما ذكره ابن الصلاح من انه معطوف على اربع اي امرهم باربع وباعطاء الخمس وانما كان اثم لانه يبتغي الطريقان وبه يندفع الاشكال انتهى ولم يذكر الحج لكونه سالوه ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة واقتصر عليها لكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره على المناهي على الانتباذ في الاوعية مع ان في المناهي ما هو اشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها او لانه لم يكن فرض كما قال عياض الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان اي على مرأى الاقوال [illegible] ولكن الارجح انه فرض سنة ست كما سياتي ان شاء الله تعالى او لكونه لم يكن لهم سبيل اليه من كفار مضر او لكونه على التراخي وليس عندهم او انه اخبرهم ببعض الاوامر بدليل عطف المؤلف على قوله وامرهم قوله ونهاهم عن اربع عن الحنتم اي عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة او الجرار الخضر او الحمر او اعناقها في جنوبها او فتجرة من طين وشعر ودم او الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره وسقطت عن الثانية لكريمة وعن الانتباذ في الدبا بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين وعن الانتباذ في النقير بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه وعن الانتباذ في المزفت بالزاي والفاء ما طلي بالزفت وربما قال المقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت وقال احفظوهن

وأخبروا بهن بفتح الهمزة من وراءكم أي الذين كانوا أو استقروا ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع إليها الإسكار
فربما شرب منها ما لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في
الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا
للزوار وندب العالم إلى إكرام الفاضل ورواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري واشتمل على التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف
في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة والزكوة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الأدب وفي التوحيد وأخرجه
مسلم في الإيمان وفي الأشربة وأبو داود وفيه والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والإيمان والصلاة. باب ما جاء في الحديث أن
الأعمال بفتح الهمزة وكسرها في اليونينية وبكريمة أن العمل بالنية والحسبة بكسر الحاء وإسكان السين المهملتين أي الاحتساب وهو الإخلاص ولكل
امرئ ما نوى بلفظ الحسبة من حديث ابن مسعود الآتي إن شاء الله تعالى وأدخلها في الجملتين للتنبيه على أن التبويب شامل لثلاث تراجم الأعمال
بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى وفي رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله البخاري فدخل فيه الأعمال بالنية وفي رواية الباقين بحذف قال أبو
عبد الله فدخل فيه أي في الكلام المتقدم الإيمان أي على رأيه لأنه عنده عمل كما مر البحث فيه فأما الإيمان بمعنى التصديق فلا يحتاج إلى نية كسائر أعمال
القلوب والوضوء خلافا للحنفية لأنه عندهم من الوسائل لا عبادة مستقلة وبأنه عليه السلام علم الأعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت
فريضة لعلمه ونوقضوا بالتيمم فإنه وسيلة فاشترطوا فيه النية وأجابوا بأن طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية وبأن قياسه على التيمم غير
مستقيم لأن الماء خلق مطهرا قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك وكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج إلى النية أو التيمم ينبئ
لغة على القصد فلا يتحقق بدونه بخلاف الوضوء فيفسد قياسه على التيمم والصلاة من غير خلاف فإنها لا تصح إلا بالنية ثم نازع ابن القيم استحباب
التلفظ بها محتجا بأنه لم يرو أنه عليه السلام تلفظ بها ولا عن أحد من الصحابة وأجيب بأنه نص على استحضار النية القلبية وعبادة اللسان وقا
سه بعضهم على الصحيح من حديث أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا وهذا تصريح باللفظ والحكم كما ثبت
باللفظ يثبت بالقياس ويجب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام لأنها أول الأركان وذلك بأن يأتي بها عند أولها ويستمر ذاكرا لها إلى آخرها واختار النووي
في شرح المهذب والوسيط تبعا للإمام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالأولين في تسامحهم بذلك
وقال ابن الرفعة إنه الحق وصوبه السبكي ولو عزبت النية قبل تمام التكبير لم تنعقد لأن النية معتبرة
في الانعقاد والانعقاد لا يحصل إلا بتمام التكبير ولو نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت صلاته بخلاف الصوم والحج
والوضوء والاعتكاف لأنها أضيق بابا من الأربعة فكان تأثرها باختلاف النية أشد ولو علق الخروج من الصلاة بحصول شيء بطلت في الحال
ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص كما لو علق به الخروج من الإسلام فإنه يكفر في الحال قطعا ويجب نية فعل الصلاة أي ليتمايز عن بقية
الأفعال وتعيينها كالظهر والعصر لتمتاز عن غيرها والزكوة إلا أن أخذها الإمام من الممتنع فإنها تسقط ولو
لم ينو صاحب المال لأن السلطان قائم مقامه والحج وإنما ينصرف إلى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة
والصوم خلافا لمذهب عطاء ومجاهد وزفر إن الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج إلى نية لأنه لا يصح النفل في رمضان وعند الأربعة تلزم
النية نعم تبييت الرمضانية لا تشترط عند الحنفية والأحكام من المناكحات والمعاملات والجراحات إذ يشترط في كلها القصد فلو سبق
لسانه إلى بعت أو وهبت أو نكحت أو طلقت لغا لانتفاء القصد إليه ولا يعتد ظاهرا إلا بقرينة كأن دعى زوجته بعد طهرها من الحيض إلى
فراشه وأراد أن يقول أنت طاهرة فسبق لسانه وقال أنت طالق وقال الله عز وجل قل كل أي كل أحد يعمل على شاكلته أي على نيته وهو مروي عن الحسن
البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة فيما أخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته أي طريقته ومذهبه وحذف
المؤلف أداة التفسير ونفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى يحتسبها حال من ضمير المبتدأ
والخبر وفي فرع اليونينية نفقة الرجل بحذف الواو وجملة نفقة الرجل إلى آخرها ساقطة عند أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس المروي عند المؤلف مسندا لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ويسقط للأربعة
قال النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام قال أخبرنا وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك
هو إمام الأئمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الأعمال تجزي بالنية بالإفراد وحذف إنما واتفق المحققون على إفادة الحصر من هذه الصيغة كالمصدرة بإنما

وهو

وهو من حصر المبتدأ في الخبر والتقدير كل الأعمال بالنية ثم خرج من العموم جزئيات بدليل والجار والمجرور متعلق بمحذوف قدره بعضهم
تثبت الأعمال أو تقع بالنيات وفيه حذف المبتدأ وهو قبول إقامة المضاف إليه مقامه ثم حذف الخبر وهو كائن والأحسن تقدير من قدر
الأعمال صحيحة أو مجزئة وقيل تقدير الخبر واقع أولى من تقديره بمعتبر لأنهم أبدا لا يضمرون إلا ما يدل عليه الظرف وهو واقع أو مستقر
وهي قاعدة مطردة عندهم وأجيب بأنه مسلم في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة أما الصورة
المخصوصة فلا يقدر فيها إلا ما يليق بها مما يدل عليها المعنى والسياق ولما قدره هنا خبر التقدير المبتدأ وهو قبول وإذا قدرنا ذلك
نفس الخبر لم يحتج إلى حذف المبتدأ ولكل امرئ ما نوى أي الذي نواه إذ الأعمال محمولة كما سبق تقريره فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية
وعقدا فهجرته إلى الله ورسوله حكما وشرعا قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشي بأن المقدر حينئذ حال مبينة فلا تحذف ولذا منع
الدنيجي في شرح الجمل جعل بسم الله متعلقا بحال محذوفة أي ابتدأ متبركا قال لأن حذف الحال لا يجوز انتهى وأجيب بأن منع المقدر حال
بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز إذا دل عليه دليل نحو إن يكن منكم عشرون صابرون أي رجلا ويمكن أن يقال لم يرد بتقديريه وكذا في
الأول وحكما وشرعا في الثاني أن هناك لفظا محذوفا بل أراد بيان المعنى ومغايرة الأول للثاني ثم تأوله بعضهم على إرادة المعهود في النفس
وأن المبتدأ والخبر وكذا الشرط والجزاء قد يتحدان لبيان الشهرة وعدم التغير وإرادة المعهود المستقر في النفس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون
للتحقير وكذلك بحسب المقامات والقرائن فمن الأول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله
فهجرته إلى الله ورسوله ومن الثاني ومن كانت هجرته لدنيا وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر وكريمة إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها
فهجرته إلى ما هاجر إليه أي الذي ذكر واستشكل استعمال دنيا لأنها في الأصل مؤنث أدنى أفعل تفضيل وأفعل التفضيل إذا نكر لزم الإفراد والتذكير
كبرى وامتنع تأنيثه وجمعه وفي استعمال الدنيا بالتأنيث مع كونه منكرا إشكال لأجل الإيقاع اللغوي ولا كبرى وأجاب ابن مالك بأن دنيا خلعت
عن الوصفية غالبا وأجريت مجرى ما لم يكن قط وصفا مما وزنه فعلى كرجعى وبهمى فلهذا ساغ فيها ذلك ثم إن غرض المؤلف من إيراد هذا الحديث هنا الرد على
من زعم من المرجئة أن الإيمان قول باللسان دون عقد القلب فبين أن الإيمان لا بد له من نية واعتقاد قلب فلهذا ترجم بها ابن العربي في الجملة الأولى
لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما بالتعدد ذكر بخلاف لما ذكر هو المسلك لما كرر تنبيها وهذا الخلاف الدنيا والمرأة إيماء إلى السياق تنبيها
بالحث على الإعراض عنهما وهذه الجملة الأولى هنا سقطت عند المؤلف من رواية الحميدي أول الكتاب فذكر في كل تبويب ما يناسبه بحسب ما رواه
وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وفي رواية أبي ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما ولأبي الوقت حجاج بن المنهال الأنماطي بفتح الهمزة
وسكون النون نسبة إلى بيع الأنماط ضرب من البسط السلمي بفتح اللام وضم المهملة المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة قال سمعت عبد الله
ابن يزيد بن حصين الأنصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة المتوفى في زمن ابن الزبير عن أبي مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم
ابن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة أو بالمدينة قبل الأربعين سنة إحدى وثلاثين أو إحدى أو اثنتين وأربعين وله في
البخاري إحدى عشر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنفق الرجل من دراهم أو غيرها على أهله زوجته وولده حال كون الرجل يحتسبها أي
يريد بها وجه الله فهو أي الإنفاق ولغير الأربعة فهي أي النفقة له صدقة أي كالصدقة في الثواب لا حقيقة وإلا حرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف
له عن الحقيقة الإجماع وإطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها الثواب كما تقدم والتشبيه واقع على أصل لا في الكمية ولا في الكيفية قال
القرطبي أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أو مباحة وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ
ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى وحذف المعمول ليفيد التعميم أي أي نفقة كانت صغيرة أو كبيرة وفي هذا الحديث الرد على المرجئة
حيث قالوا إن الإيمان إقرار باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية صحابي عن صحابي وفيه التحديث والإخبار والسماع
والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكوة وبه قال حدثنا الحكم بفتح
الكاف وهو أبو اليمان بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة بالمهملة القرشي عن الزهري أبي بكر محمد بن شهاب قال حدثني بالإفراد عامر
ابن سعد بسكون العين أحد العشرة المبشرة بالجنة ابن أبي وقاص المدني أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له خطابا لسعد أو
من يصح منه الإنفاق إنك لن تنفق نفقة قليلة أو كثيرة تبتغي أي تطلب بها وجه الله تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض والتأويل
قال العارف المحقق شمس الدين بن اللبان المصري الشاذلي وقد جاء ذكره في آيات كثيرة فإذا أردت أن تعلم حقيقته مطهرة من الشوائب فاعلم أن

حقيقته من عمارة الشريعة بآثار نور التوحيد ومظهره من العمل وجهة الاخلاص فأقم وجهك للدين الاية ويدل على ان وجه الاخلاص
مظهره قوله تعالى يريدون وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد بذلك الثناء بالاخلاص
على اهله تعبيرا بارادة الوجه عن الاخلاص في النية وتنبيها على ان مظهر وجهه سبحانه وتعالى يدل على ان حقيقة الوجه وهو بارق نور
التوحيد قوله تعالى ولا تدع مع الله الها آخر كل شيء هالك الا وجهه اي الا نور توحيده انتهى والباء في قوله في الحديث بها للمقابلة اي بمعنى على ولكن
وقع في بعض النسخ عليها بدل بها او للسببية اي لن تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله الا نفقة أُجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم ولكريمة الا اجرت
بها وهي في اليونينية لابي ذر والاصيلي وابن عساكر لكنه ضرب عليها بالحمرة حتى ما تجعل اي الذي تجعله في فم امرأتك فانت ماجور فيه وعلى هذا
فالمراد بفعل الواجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني بان سقوط العقاب مطلقا غير
صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه ادى عين الواجب ولكنه كان مامورا ان ياتي بما
عليه بالاخلاص وترك الرياء فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه مامور به وتارك المامور به يعاقب وقال النووي ما اريد به وجه
الله يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة او غيرها كوضع اللقمة في فم الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة واذا
ثبت الاجر في هذا فغيره اولى به وجه الله فقط اخرى وفي رواية الكشميهني في امرأتك قال في الفتح وهي رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل
لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا نفقة اجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا لان
النفقة الماجور عليها التي يكون ابتغاء وجه الله تعالى لا مطلقا ولو لم يكن لوجه الله تعالى لما كانت ماجورا عليها والاستثناء متصل لانه من
الجنس والتنكير في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل ولو ترى اذ المجرمون
والقصار فخرج به عدم اختصاصه ويحتمل ان يكون بالنيابة وحتى ابتدائية وما مبتدأ خبره المحذوف المقدر بقوله فانت ماجور فيه
فالنية الصالحة اكسير تقلب العادة عبادة والقبيح جميلا فالعاقل لا يتحرك حركة الا لله تعالى ينوي بكونه في المسجد زيارة ربه في انتظار الصلاة
واعتكافه على طاعته وبدخوله للاسواق ذكر الله وليس الجمعة يشترط وامرا بمعروف ونهيا عن منكر وينوي عقب كل فريضة انتظار اخرى فانما
سه اذ انما بشي ونيته خير من عمله وهذا الحديث المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي
والدعوات والهجرة والطب والفرائض ومسلم في الوصايا وابو داود والترمذي وفيها ايضا وقال حسن صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم
والليلة وابن ماجه في الوصايا هذا **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم مبتدأ مضاف خبره قوله الدين النصيحة اي عماد
الدين وعماد النصيحة لله تعالى بان يؤمن به ويصفه بما هو اهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته ويرهب في
مساخطه بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين اليه والنصيحة لرسوله عليه السلام بان يصدقه برسالته ويؤمن بجميع ما اتى به
ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها ويتخلق باخلاقه ويتادب بادابه ويحب اهل بيته واصحابه واتباعه واحبابه
والنصيحة لائمة المسلمين باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد خلتهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة اليهم
واما ائمة الاجتهاد فبث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم والنصيحة لعامتهم بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم
ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث ان الدين يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المؤلف اكثر
كتاب الايمان وانما اورده هنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لكونه ليس على شرطه كما سياتي قريبا ووصله مسلم عن تميم الداري وزاد في النصيحة
لكتاب الله وذلك يقع بتعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم
يسنده المؤلف لانه ليس على شرطه لان رواية تميم واشتهر طرقه فيه سهيل بن ابي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عند المؤلف انه نسي كثيرا من
الاحاديث لموجدة لموت اخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد اخرج له الائمة كمسلم والاربعة
وروى عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا باس به مقبول الاخبار
ثم ان هذا الحديث قد عد من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ الكلام والنصيحة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع او من النصح
وهي الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعثه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه
ثم ذكر المؤلف رحمه الله الاية يعضد بها الحديث فقال وقوله تعالى ولابي الوقت عز وجل بدل قوله تعالى ولابي ذر وقول الله اذا نصحوا لله ورسوله
بالايمان والطاعة في السر والعلانية او بما قدروا عليه فعلا او قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد

هو ابن

هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي التابعي قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة لبجيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم المتوفى في سنة اربع او سبع وثمانين او ثمان وتسعين عن
جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفى في سنة احدى وخمسين قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان فاسلم وبايعه على اقام الصلاة وايتاء اي اعطاء الزكوة والنصح بالخفض عطفا على المجرور السابق
لكل مسلم ومسلمة وفيه تسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه
يقبل نصحه ويامن على نفسه المكروه فان خشي من نصحه اذى فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بايعا كان او اجنبيا وعلى ان ينصح
نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وحذف التاء من اقام تخفيفا منها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة
وهذا الحديث من الخماسيات وفيه اثنان من التابعين اسمعيل وقيس وكل من رواته كوفيون غير مسدد وفيه التحديث بالافراد والجمع
والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة والزكوة والبيوع والشروط ومسلم في الايمان والترمذي في البيعة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس بن شيبان البصري المعروف بعارم بمهملتين المختلط باخره المتوفى بالبصرة سنة اربع
عشرة ومائتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي
بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة انه قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي الصحابي المشهور المتوفى سنة احدى
وخمسين وله في البخاري عشرة احاديث اي سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله
يقول قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان اوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه
وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على نفس المسموع يوم بالنصب على الظرفية اضيف الى قوله مات المغيرة بن شعبة سنة خمسين من الهجرة
وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا ولهذا خطب وقدم قام فحمد الله اي اثنى
عليه بالجميل عقب قيامه وجملة قام لا محل لها من الاعراب لانها استئنافية واثنى عليه ذكره بالجميل فالاول وصف بالتحلي بالكمال
والثاني وصف بالتخلي عن النقائص وح فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات العدمية اي التنزيهات وقال
عليكم باتقاء الله اي الزموه وحده اي حال كونه منفردا لا شريك له والوقار اي الرزانة وهو بفتح الواو عطفا اي وعليكم بالوقار والسكينة
اي السكون حتى ياتيكم امير بدل اميركم المغيرة المتوفى فانما ياتيكم الان بالظرفية اي المدة القريبة من الان فيكون الامير زيادا اذ
ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة او المراد الان حقيقة فيكون الامير جريرا بنفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا
على الكوفة عند موته وانما امرهم بما ذكره مقدما لتقوى الله تعالى لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي الى الاضطراب والفتنة سيما ما كان عليه
اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو ان المامور به وهو الانتهاء ينتهي بمجيء الامير ليس
مرادا بل يستلزم عند مجيء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة ثم قال جرير استعفوا بالعين
المهملة اي اطلبوا العفو لاميركم المتوفى من الله تعالى فانه اي الامير المتوفى كان يحب العفو عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل وفي
رواية ابي الوقت وابن عساكر استغفروا لاميركم بغين معجمة وزيادة راء ثم قال اما بعد بالبناء على الضم لقطع ظرف زمان حذف منه المضاف اليه
ونوى معناه وفيه معنى الشرط تلزم الفاء في تاليه والتقدير اما بعد كلامي هذا فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت لم يات باداة العطف
لانه بدل من اتيت او استئناف وفي رواية ابي الوقت فقلت له يا رسول الله ابايعك على الاسلام فشرط رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بتشديد
الياء اي الاسلام والنصح بالجر عطفا على قوله على الاسلام وبالنصب عطفا على المقدر اي شرط علي الاسلام وشرط النصح لكل مسلم وكذا لكل ذمي
بدعايه الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب فبايعته على هذا المذكور من الاسلام والنصح ورب
هذا المسجد اي مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم او اشار الى المسجد الحرام ويؤيده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة تنبيها على شرف
المقسم به ليكون اقرب الى القبول اني لناصح لكم فيه اشارة الى انه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه خالص عن الاغراض
الفاسدة والجملة جواب القسم مؤكدة بان واللام والجملة الاسمية ثم استغفر الله ونزل عن المنبر او قعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر
وهذا الحديث من الرباعيات ورواته ما بين كوفي وبصري وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشروط ومسلم
في الايمان والنسائي في البيعة والسير والشروط والله تعالى اعلم هذا **كتاب العلم** اي بيان ما يتعلق به وقدم

ملاحظة لانحلي العلم بدار كل نوع العلم مصدر علمت واعلم علما وحده صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية عن ادراك
واحترز بقوله لا يحتمل النقيض عن مثل الظن وبقوله في الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة
وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور بسم الله الرحمن الرحيم كذا في
رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره ثبوتها قبل كتاب باب فضل العلم وقول الله تعالى وفي رواية ابي ذر عز وجل
وقول بالجر عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية من اثبت الباب او على العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه وقال
الحافظ ابن حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستيناف وتعقبه العيني فقال ان اراد بالاستيناف الجواب عن السؤال فذا لا يصح
لانه ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان اراد ابتدا الكلام فكذا ايضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يساق الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا
رفع لا يخلو اما ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتدا وكلاهما لا يصح اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف
قلت حذف الخبر لا يخلو اما ان يكون جوازا او وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة وهي وقوعه في جواب الاستفهام عن الخبر به او بعد اذا الفجائية او
يكون الخبر قول قول وليس شيء من ذلك هنا والثاني فيما اذا التزم في موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع يرفع
يرفع بالرفع في الفرع والتلاوة بالكسر للساكنين وامثلها في اليونينية بكشط الرفع واثبات الكسر الله الذين آمنوا منكم بالنصر وحسن الذكر في الدنيا
وايوائكم غرف الجنان في الآخرة والذين اوتوا العلم درجات منصوب بالكسر مفعول يرفع اي ويرفع العلما منهم خاصة درجات بما جمعوا من العلم و
والعمل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والمراد به العلم الشرعي المفيد لما يلزم المكلف فامر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعا
ملة وهو فرض عين في فتوى علما الآخرة فالمعرض عنه هالك يسطو عليه ملك الملوك في الآخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف
سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقها الدين وحقيقة النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس باتقا الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالريا والعجب
والغش وحب العلو والثنا والحرص والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمودة كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة
ليصلح عند احكامه ذلك لعلمه بعلمه ليرث ما لم يتعلم فعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية وحكمه جنايته واتقانهما بالتورع كلفة بلا اجرة فاما
الانور زهده واستفتانه لينتفع بعلمه وعمله وسابسط المباحث منتوزعة في هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شا الله تعالى بالطف اشارة
واصح عبارة الشريفة بادق عبارة جمعا للفوائد الغرائبة اما النوع الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فتظهر به المعا
ني المجملة فتحصل له المعرفة بالله تعالى واسمائه وكتبه وصفاته ورسله وتنكشف له الاستار عن مخبات الاسرار فافهم وسلم فاسلم ولا تكن من المنكرين
تهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم نصيب اخشى عليه سو الخاتمة وادنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله ه
والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب من سئل بضم السين وكسر الهمزة علما بالنصب مفعول ثاني وهو مشتغل في حديثه جملة من
وقعت حالا من الضمير في سئل فاتم الحديث ثم اجاب السائل عطف بثم لتراخيه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين
ابو بكر البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وفي آخره حا مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى قال
البخاري وحدثني بالافراد وفي رواية ابن عساكر قال وحدثنا ابراهيم بن المنذر المدني قال حدثنا محمد بن فليح المذكور قال حدثني بالافراد وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت حدثنا ابي فليح قال حدثني بالافراد هلال بن علي ويقال له هلال بن ميمونة وهلال بن ابي هلال وهلال بن ابي
اسامة نسبة الى جده وقد يظن انهم اربعة والكل واحد عن عطا بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر قال بينما

بالميم

بالميم النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم اي الرجال فقط او والنسا تبعا لان القوم شامل للرجال والنسا جاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم
اعرابي الاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه ثم سماه ابو العالية فيما نقله البرماوي رفيعا وفيه استعمال بينما بدون
اذ او اذا وهو فصيح فقال متى الساعة استفهام عن الوقت التي تقوم فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اي القوم وفي رواية عن
المستملي والحموي والكشميهني يحدث الناس الحديث الذي كان ولا يعود الضمير المنصوب على الاعرابي فقال بعض القوم سمع عليه الصلاة
والسلام ما قال فكره ما قال اي قاله لحذف العائد وقال بعضهم بل لم يسمع قوله بل حرف اضراب وليه هنا جملة وهي لم يسمع فيكون
بمعنى الابطال لا العطف والجملة اعتراض بين فمضى وبين قوله حتى اذا قضى صلى الله عليه وسلم حديثه يتعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله
لم يسمع وانما لم يجبه عليه الصلاة والسلام لانه يحتمل ان يكون لانتظار الوحي او يكون مشغولا بجواب سائل آخر ويوخذ منه انه ينبغي للعالم
والقاضي ونحوهما رعاية تقدم الاسبق فالاسبق قال صلى الله عليه وسلم اين اراه بضم الهمزة اي اظن انه قال السائل عن الساعة اي حتى زمانها
والشك من محمد بن فليح ولم يضبط همزة اراه في اليونينية وفي رواية ابي السائل وهو في الروايتين بالرفع على الابتدا وخبره اين المقدم وهو سوال
عن المكان بني لتضمنه حرف الاستفهام قال الاعرابي ها انا السائل يا رسول الله والسائل المقدر خبر المبتدا الذي هو انا وها حرف تنبيه قال
فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال الاعرابي كيف اضاعتها قال عليه الصلاة والسلام اذا وسد بضم الواو وتشديد السين اي جعل الامر
المتعلق بالدين كالخلافة والقضا والافتا الى غير اهله اي بولاية غير اهل الدين والامانات فانتظر الساعة الفا للتفريع او جواب شرط محذوف
اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة ولا يصلح ان تكون جواب اذا وسد لانها لا تتضمن هنا معنى الشرط وقال ابن بطال فيه ان الائمة ائتمنهم الله على
عباده وفرض عليهم النصح فاذا قلدوا الامر غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يوتمن الخائن وهذا انما يكون اذا
غلب الجهل وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل لقوله صلى الله عليه وسلم اين السائل وفيه مراجعة العالم
عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها وهو من ثماني الاسناد ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المصنف ايضا
في الرقاق مختصرا وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة هذا باب بالاضافة الى قوله من اي الذي رفع صوته بالعلم اي
بكلام يدل على العلم وهو من باب اسم المدلول على الدال والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو
النعمان عارم بن الفضل واسمه محمد وعارم لقبه السدوسي البصري المتوفى في سنة ثلاث او اربع وعشرين ومائتين وسقط عند ابن عساكر
والاصيلي وابي ذر عارم بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
ابن اياس اليشكري عرف بابن وحشية الواسطي الثقة المتوفى في سنة اربع وعشرين ومائة عن يوسف بتثليث السين مع الهمز وتركه بن ماهك
بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة لان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا في آخره الكاف وفي رواية
الاصيلي ماهك بكسر الهاء والصرف لانه لاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا وحينئذ
يصير الاسم بعلة واحدة وهي غير مانعة من الصرف وروي بكسر الهاء منونا اسم فاعل من مهكت الشيء مهكا اذا بالغت في سحقه وعلى قول
الدارقطني انه ماهك اسم امه يتعين عدم صرفه للعلمية والتانيث لكن الاكثرون على خلافه وان اسمها مسيكة ابنة بهز [illegible]
وسكون الهاء وبالزاي الفارسي المكي المتوفى في سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل غير ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال
تخلف النبي صلى الله عليه وسلم اي تاخر خلفنا ولابي ذر تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها من مكة الى المدينة كما
في مسلم فادركنا النبي صلى الله عليه وسلم اي لحقنا وهو بفتح الكاف وقد ارهقتنا بتانيث الفعل اي غشيتنا الصلاة بالرفع على
الفاعلية اي وقت صلاة العصر كما في مسلم وفي رواية ارهقنا بالتذكير وسكون القاف لان تانيث الصلاة غير حقيقي والصلاة بالنصب على المفعو
لية اي اخرناها [illegible] وفي الرواية الاخرى ونحن نتوضأ جملة اسمية وقعت حالا فجعلنا اي كدنا نمسح اي نغسل غسلا خفيفا
اي مبقعا حتى يرى كانه مسح على ارجلنا جمع رجل قابل الجمع بالجمع والافراد لكل الارجل ولا يقال يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لانا
نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة او اثنتين فنادى عليه الصلاة والسلام باعلى صوته ويل بالرفع على الابتدا وهي كلمة عذاب
وهلاك للاعقاب جمع عقب وهو المتاخر الذي يمسك شراك النعل اي ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها او العقب هي المخصوصة
بالعقوبة مرتين او ثلاثا شك من ابن عمرو وال في الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب التي راها لم يمسها الطهر ويحتمل ان لا يخص بتلك الاعقاب
المرئية بل المراد كل عقب لم يعمها الما فتكون [illegible] جنسية باب قول المحدث الذي يحدث غيره حدثنا او اخبرنا او انبانا

هل فيها فرق او الكل واحد ولكريمة باسقاط او انبانا وللاصيلي باسقاط واخبرنا وثبت الجميع في رواية ابي ذر وقال لنا الحميدي بضم المهملة
وفتح الميم فياء تصغير فياء نسبة ابو بكر بن عبد الله بن الزبير المكي المذكور اول الكتاب كان عند ابن عيينة سفيان وللاصيلي وكريمة وقال لنا
الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو متصل واراد جعفر بن احمد النيسابوري ان كلما في البخاري من قال لي فلان فهو عرض ومناولة
حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحد فلا فرق بين هذه الالفاظ الاربعة عند المؤلف كما يفطنه قوم تخصيصه بذكره عن شيخه الحميدي
يشعر بذكر ما يخالفه وهو مروي ايضا عن مالك والحسن البصري ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين وممن رواه ايضا عن
مالك اسمعيل بن ابي اويس فانه قال انه سئل عن حديث اسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بادنى من السماع وقال
القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا
فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من رأى اطلاق ذلك حيث
يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال الاخرون التزم
بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فلما سمعه من لفظ الشيخ سمعت او حدثنا ولما قرأه على الشيخ والمراد حوط الافصاح بصورة الواقع فيقول ان كان
قرأت على فلان او اخبرنا بقراءتي عليه وان كان يسمع قرئ على فلان وانا اسمع او اخبرنا فلان قراءة عليه وانا اسمع او انبانا ونبانا بالتشديد
للاجازة التي يشافهه بها الشيخ من يجيزه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا
اخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره
جمع فقال اخبرنا وقال لنا او قال لي وذكر لنا او ذكر لي فيما سمع في حال المذاكرة وجزم ابن منده بانه للاجازة وكذا قال ابو يعقوب الحافظ
وقال ابو جعفر بن حمدان انه عرض ومناولة وقال في فتح المغيث وهو تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال ايضا على رأي الجمهور لكنه مردود عليهم
فقد اخرج البخاري في الصوم من صحيحه من حديث ابي هريرة قال اذا نسي احدكم فاكل او شرب فقال فيه حدثنا عبدان واورده في تاريخه بصيغة
قال عبدان وكذا اورد حديثا في التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى واتبعه كثيرا بصيغة التحديث ثم اورده في الايمان والنذور منه ايضا
بصيغة قال لي ابراهيم بن موسى في امثلة كثيرة قال وحققه شيخنا باستقرائه لها انه انما يأتي بهذه الصيغة يعني بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه
في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات والشواهد وانما خص قراءة الشيخ
بحديث الفوق اشارة بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز قال الاسفرايني لا يجوز فيما قرأ او سمع ان يقول
حدثنا ولا فيما سمع لفظا ان يقول اخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر ولم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم عطف المؤلف ثلاثة تعاليق يؤيد بها
مذهبه في التسوية بين الصيغ الاربعة فقال وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الصادق في نفس الامر المصدوق بالنسبة الى الله تعالى او الى الناس او بالنسبة الى ما قاله غيره اي جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المؤلف
في القدر وقال شقيق بفتح المعجمة ابو وائل التابعي في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله من كتاب الايمان عن عبد الله بن مسعود واذا اطلق كان
هو المراد من بين العبادلة سمعت النبي ولابي ذر والاصيلي سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وهذا ايضا وصله المؤلف في الجنائز وقال حذيفة
ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين المتوفى بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنهما باربعين
ليلة ومقول قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وهذا وصله المؤلف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على ان
الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة اخرى فقال وقال ابو العالية بالمهملة
والمثناة التحتية وهو الرياحي اسلم بعد موته عليه الصلاة والسلام بسنتين وتوفي سنة تسعين وقال العيني كان النجب الحلبي هو البراء
بتشديد الراء نسبة لبري النبل واسمه زياد بن فيروز القرشي البصري المتوفى سنة تسعين وقال ابن حجر فهو وهم لان الحديث المذكور معروف
برواية الرياحي دونه نعقبه العيني بان كل واحد منهما يروي عن ابن عباس فيحتاج الى دليل وبان قوله فان الحديث المذكور معروف من
جهة ادعاء الاختصاص برواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وبان قوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل
عن امام يعتمد عليه واجاب في انتقاض الاعتراض بان المعترض وصله في التوحيد فلو راجعه العيني من هناك ما احتاج الى طلب الدليل عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم يرويه عن ربه عز وجل وللاصيلي فيما يرويه عن ربه ولابي ذر والوقت تبارك وتعالى بدلا عن قوله عز وجل وقال ابو هريرة

رضي الله

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد
واوردها هنا تنبيها على حكم المعنعن والذي ذهب اليه جمهور ائمة الحديث انه موصول اذا اتى عن رواة مسميين معروفين بشرط السلامة
من التدليس وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي ولم يشترط مسلم اللقي
اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا
ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط تعاصرهما فقط وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها يعني تحسينا للظن بالثقة
قاله نظر يطول ذكره وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال حدثنا قتيبة زاد في رواية ابن عساكر ابن سعيد وقد مر قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
المذكور في باب علامة المنافق عن عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من الشجر اي من جنسه شجرة بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور مقدما للتبعيض وقوله لا يسقط ورقها في محل نصب صفة لشجرة
وهي صفة سلبية تبين ان موضعها مختص بها دون غيرها وانها مثل المسلم بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى وبكسر الميم مثل وسكون المثلثة كذا
في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحهما كشبه وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال
العجيبة الشان كحال النخلة او الصفة الغريبة كانه قيل حال المسلم العجيب الشان كحال النخلة او صفته الغريبة بصفتها فالمسلم هو المشبه والنخلة
مشبه بها وقوله حدثوني فعل امر اي اخبروني ما هي جملة من مبتدا وخبر سدت مسد مفعولي التحديث فوقع الناس في شجر البوادي اي
جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ووقع في نفسي انها النخلة بالرفع خبر ان وبفتح
الهمزة لانها فاعل وقع فاستحييت ان اتكلم وعنده ابو بكر وعمر وغيرهما هيبة منه وتوقيرا لهم ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال صلى الله عليه
وسلم هي النخلة وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها
ولا ولا ولا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء وقد ذكر في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل نفعها هذا باب
طرح بالجر بالاضافة اي القاء الامام المسألة على اصحابه ليختبر ما عندهم اي ليمتحن الذي عندهم من العلم وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء ابو الهيثم القطواني بفتح القاف والطاء نسبة لموضع بالكوفة مولاهم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدي لا باس به المتوفى في المحرم سنة ثلاث
عشرة ومائتين قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي المدني الفقيه المشهور وكان بربريا حسن الهيئة وتوفي سنة اثنتين
وسبعين ومائة في خلافة هرون الرشيد قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان من الشجر شجرة زاد المؤلف في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار فقال ان من الشجر
لا يسقط ورقها وانها مثل بكسر الاول وسكون الثاني وبفتحهما على ما مر اي شبه المسلم حدثوني ما هي كذا في هذه الرواية بحذف فاعل الاصل قال فوقع
الناس في شجر البوادي اي ذهب افكارهم اليها دون النخلة وسقطت لفظة من فقال من الرواية الاولى قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوقع
في نفسي الرواية السابقة ووقع في نفسي انها النخلة في صحيح ابي عوانة انها النخلة من اجل الجمار الذي اتي به زاد في رواية ابي ذر عن المستملي وابي
الوقت والاصيلي فاستحييت قال وفي رواية مجاهد عنده في باب الفهم في العلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وعنده في الاطعمة
فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع ورأيت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم ثم قالوا حدثنا المراد منه الطلب اي قالوا
ما هي يا رسول الله قال هي النخلة ولابن عساكر حدثنا يا رسول الله قال هي وللاصيلي ثم قالوا حدثنا يا رسول الله وجه التشبيه بين النخلة
والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحارث بن ابي اسامة في هذا الحديث كما ذكره السهيلي في التعريف وقال لفظه
عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها انملة اتدرون ما هي قالوا لا قال هي النخلة لا
يسقط لها انملة ولا يسقط لمؤمن دعوة قال ابن حجر وعند المؤلف في الاطعمة من حديث ابن عمر بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمارة
فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة في جميع اجزائها تستمر في جميع احوالها فمن حين تطلع الى حين تيبس
وكذلك بركة المسلم تؤكل انواع ثمرها ثم ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع
الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره واما من قال ان وجه التشبيه كون النخلة خلقت من فضل طينة ادم فلم يثبت الحديث بذلك وفائدة اعادة
هذا الحديث اختلاف السند المؤذن بتعدد مشايخه واتساع رحلته مع استفادة المترتب عليه المقتضي لزيادة نظره وتبحره في تراجم ابوابه
والله الموفق والمعين باب ما جاء في العلم وقول الله تعالى وقل رب زدني علما اي سل الله تعالى زيادة العلم وهذا ساقط

في رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر وابي الوقت وثابتة ساقط عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر **باب القراءة والعرض على المحدث** وفي
نسخة القراءة والعرض على المحدث بان يقرا عليه الطالب من حفظه او كتاب او يسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب او حفظ والمحدث حافظ لما
وغير حافظ لكن مع تتبع اصله بنفسه او ثقة ضابط غيره واحترز به عن عرض المناولة وهو ان يعرض الطالب مروي
شيخه المتيقظ العارف عليه فيتامله الشيخ ثم يعيده اليه باذن له في روايته عنه **ورأى الحسن** البصري **وسفيان** الثوري **ومالك** اي ابن انس امام
الائمة **القراءة على المحدث جائزة** في صحة النقل عنه خلافا لابي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع والمعتمد الاول بل حكى القاضي
عياض عدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك يابى اشد الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن
والقرآن اعظم **وقال** بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رايته قرا الموطأ على احد بل يقرؤون عليه وفي رواية عن الاصيلي وابي الوقت
وابي الوقت كابن عساكر قال ابو عبد الله سمعت ابا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك الامام انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزين وفي رواية
ابي ذر جائزة اي القراءة لان السماع لا نزاع فيه **واحتج بعضهم** هو الحميدي شيخ المؤلف او ابو سعيد الحداد كما في المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة
في القراءة على العالم اي في صحة النقل عنه **بحديث ضمام بن ثعلبة** بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد في
رواية الاصيلي والحذر انه وسقطت بغيرها كما في فرع اليونينية **قال للنبي صلى الله عليه وسلم آلله** بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدا خبره قوله
امرك ان اي بان **تصلي** بالمثناة الفوقية وفي فرع اليونينية ان نصلي بنون الجمع **الصلاة** وفي رواية ابوي ذر والوقت عن الكشميهني الصلوات
بالافراد **قال** صلى الله عليه وسلم **نعم** امرنا ان تصلي قال الحميدي فهذه قراءة **على النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية الاصيلي كما في الفرع فهذه قراءة
على العالم **اخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه** اي قبلوه منه وليس في الرواية الآتية من حديث انس في قصته انه اخبر قومه بذلك نعم ورد
ذلك من طريق اخرى عند احمد من حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه ان ضماما قال لقومه عندما رجع اليهم ان الله
قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة الا مسلما **واحتج**
مالك الامام **بالصك** بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب فارسي معرب يكتب فيه اقرار المقر **يقرا على القوم** بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول
فيقولون اشهدنا فلان ويقرا ذلك قراءة عليهم اي والحال ان ذلك بصيغة القراءة لا بصيغة الاقرار وفي رواية وانما ذلك قراءة عليهم فتسوغ
الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال رحمه الله وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد
اقوى حالات الاخبار **ويقرا** بضم اوله ايضا **على المقرئ** المعلم للقرآن **فيقول القارئ** عليه **اقرأني فلان** روى الخطيب البغدادي في كفايته من طريق ابن وهب
قال سمعت مالكا رحمه الله تعالى وسئل عن الكتب التي تعرض يقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن اليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأني فلان
فكذلك اذا قرا على العالم صح ان يروي عنه انتهى وبالسند الى المؤلف الثابت قال **حدثنا محمد بن سلام** بتخفيف اللام البيكندي **حدثنا محمد بن**
الحسن بفتح الحاء المهملة ابن عمران الواسطي قاضيها المتوفى في سنة تسع وثمانين ومائة وليس له في البخاري غير هذا **عن عوف** هو ابن ابي جميلة الاعرابي
عن الحسن البصري **قال لا باس** في صحة النقل عن المحدث **بالقراءة على العالم** اي الشيخ وبه قال المؤلف **حدثنا عبيد الله** ثابت في فرع اليونينية في اصله
الا في الهامش وتوقيعه ه س ط ه فاخبرنا محمد بن يوسف **الفربري وحدثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال حدثنا عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة مصغر
ابن موسى بن باذام العبسي بالمهملتين **عن سفيان الثوري قال اذا قرئ** بضم القاف وكسر الراء وللاصيلي وابن عساكر اذا قرأت وفي رواية ابي الوقت
اذا قرا **على المحدث فلا باس** على القارئ **ان يقول حدثني** كما جاز ان يقول اخبرني **قال و سمعت** وفي رواية س قال ابو عبد الله سمعت
وابي **ابا عاصم** هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية المتوفى في ذي الحجة سنة اثنتي
عشرة ومائتين **و** يذكر **عن سفيان الثوري** ومالك **القراءة على العالم وقراءته سواء** في صحة النقل وجواز الرواية نعم استحب مالك القراءة على الشيخ وروي
عنه الدارقطني انها اثبت من قراءة العالم والجمهور على ان قراءة الشيخ ارفع من قراءة الطالب عليه وذهب آخرون الى انهما سواء كما تقدم من مذهب الثوري
وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال حدثنا الليث** بن سعد عالم مصر **عن سعيد** بن ابي سعيد بكسر العين فيهما **هو المقبري** بضم الموحدة
ولفظة هو ساقطة في رواية **عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر** بفتح النون وكسر الميم القرشي المدني المتوفى في سنة اربع ومائة **انه سمع انس بن مالك** رضي الله عنه
اي كلامه حال كونه **يقول بينما** بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم **نحن** مبتدا خبره **جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد** النبوي **دخل رجل** جواب
بينما وللاصيلي اذ دخل لكن الاصمعي لا يستفصح اذ واذا في جواب بين وبينما **على جمل فاناخه في رحبة المسجد** او ساحته **ثم عقله** بتخفيف القاف
اي شد على ساق الجمل بعد ان ثنى ركبته وفي رواية ابي نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم

عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال الدلالة على طهارة ابوال الابل
ثم قال للحاضرين **ايكم** استفهام مرفوع على الابتداء خبره **محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ** بالهمز مستوطا والجملة اسمية وقعت حالا **بين ظهرانيهم**
بفتح الظاء المعجمة والنون اي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه
والالف والنون فيه للتاكيد قال صاحب الفائق وقال في المصابيح ثم زيدت الالف والنون عند التثنية فيه بمعنى الجمع لكن استشكل
البدر الدماميني بثبوت النون مع الاضافة **فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ** والمراد بالبياض هنا المشرب بالحمرة كما دل عليه رواية الحارث
ابن عمير حيث قال الامغر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا آدم
لان المنفي البياض الخالص كلون الجص وفي كتاب الجمع للمزي من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي ياتي ان شاء الله تعالى بعون الله نكت من ذلك
في الصفة النبوية من هذا المجموع **فقال له** صلى الله عليه وسلم **الرجل** الداخل **ابن عبد المطلب** بكسر الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونينية وقال الزركشي
والبرماوي بفتح الهمزة للنداء ونصب النون لانه مضاف وزاد الاول لا على الخبر ولا على الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد
اجبتك قال وفي رواية ابي داود يا ابن عبد المطلب **و** تعقبه في المصابيح انه لا دليل في شيء مما ذكره على تعيين فتح الهمزة لكن ان
ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من ان تكون همزة الوصل التي في ابن سقطت للدرج وحرف النداء محذوف وهو في مثله
قياس مطرد بلا خلاف انتهى وللكشميهني يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك** اي سمعتك
او المراد انشاء الاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه بنعم لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب
حيث قال ايكم محمد ونحو ذلك **فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني سائلك** وفي رواية فقال الرجل اني سائلك **فمشدد عليك في**
المسألة بكسر الدال الاولى المثقلة والفاء عاطفة على سائلك **فلا تجد** بكسر الجيم والجزم على النهي وهو من الموجدة اي لا تغضب **علي في نفسك**
فقال صلى الله عليه وسلم له **سل ما بدا** اي ظهر **لك فقال** الرجل **اسألك بربك** اي بحق ربك **ورب من قبلك آلله** بهمزة الاستفهام الممدودة
والرفع على الابتداء والخبر قوله **ارسلك الى الناس كلهم فقال** صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال **اللهم** اي يا الله **نعم** فالميم بدل
من حرف النداء وذكر ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم او استشهد في ذلك بالله تاكيدا لصدقه **قال** وفي رواية فقال الرجل **انشدك**
بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اي اسألك **بالله** والباء للقسم **آلله امرك** بالمد **ان تصلي الصلوات الخمس** بنون الجمع للاصيلي
واقتصر عليه في فرع اليونينية ولغيره تصلي بتاء الخطاب وكلما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهني
والسرخسي الصلاة بالافراد اي جنس الصلاة **في اليوم والليلة قال** صلى الله عليه وسلم **اللهم نعم قال** الرجل **انشدك بالله آلله امرك ان**
نصوم بنون الخطاب وللاصيلي ان تصوم بالنون والذي في اليونينية بالنون فقط **هذا الشهر من السنة** اي رمضان من كل سنة واللام فيهما
للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه **قال** عليه الصلاة والسلام **اللهم نعم قال** الرجل **انشدك بالله آلله امرك ان تاخذ** بتاء الخطاب اي بان
تاخذ **هذه الصدقة** المعهودة وهي الزكاة **من اغنيائنا فتقسمها** بتاء الخطاب المفتوحة والنصب عطفا على ان تاخذها **على فقرائنا** من تغليب الاسم
للكل بمقالة الاغنياء اذ خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم** ولم يذكر الحج فقال البعض
من شراح الجامع كالكرماني والزركشي وغيرهم لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم وكانهم لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا
عن انس وكذا في حديث ابي هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بناء على قول الواقدي وابن حبيب ان قدوم ضمام كان
سنة خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي عن السؤال في القرآن وهي في المائدة ونزولها متاخر جدا وبما خرجه من ان ارسال
الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الا
سلام بعد رجوعه اليهم ولم تدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان فالصواب
ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وابو عبيدة وغيرهما **فقال الرجل** المذكور للنبي صلى الله عليه وسلم **آمنت بما**
اي بالذي **جئت به** من الوحي وهذا يحتمل ان يكون اخبارا وهو الذي ذهب اليه المؤلف ورجحه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا
من الرسول عليه السلام ما اخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن
عباس عند الطبراني اتتنا كتبك واتتنا رسلك **وانا رسول** مبتدا وخبره **من** بفتح الميم **ورائي** بكسر الميم **قومي وانا ضمام بن ثعلبة** بالمثلثة
المفتوحة والمهملة والموحدة **اخو بني سعد بن بكر** اي ابن هوازن وما وقع من السؤال الى الاستفهام على الوجه المذكور فمن بقايا جفاء الاعراب

الدين ويسعهم جملة عليه الصلاة والسلام وليس في رواية الاصيلي ولا ابي ذر الا في بكر قوله اي الحديث السابق وفي رواية ابن عساكر ورواه موسى اي ابن اسمعيل كما في رواية ابن عساكر وهو ابو سلمة التبوذكي المنقري ورواه ايضا علي بن عبد الحميد بن مصعب المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها يا نسبة الى معن بن مالك المتوفي سنة اثنين وعشرين ومايتين كلاهما عن سليمان زاد في رواية ابي ذر ابن المغيرة كما في الفرع المتوفي سنة خمسين ومائة عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش او اسم امه بنانة واسم ابيه اسلم العابد البصري المتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية ابي الوقت وابن عساكر وفي رواية بمثله وحديث موسى بن اسمعيل موصول في صحيح ابي عوانة وحديث علي بن عبد الحميد موصول عند الترمذي واخرجه عن المؤلف ولما فرغ المؤلف من غرض القراءة شرع يذكر المناولة فقال باب ما يذكر بضم اليا وفتح الكاف في المناولة المقرونة بالاجازة وهو ان يعطي الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعي من فلان او تصنيفي وقد اجزت لك ان ترويه عني وهي حالة محل السماع عند يحيى بن سعيد الانصاري ومالك والزهري فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والاخبار لكنها احط رتبة من السماع عند وهذه غير عرض المناولة السابق الذي هو ان يحضر الطالب الكتاب على ان الجمهور سوغ الرواية به وتقييد المناولة باقتران الاجازة يخرج لما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المؤلف على قوله في المناولة قوله وكتاب اهل العلم بالعلم الى اهل البلدان بضم الموحدة واهل القرى والصحاري وغيرها والمكاتبة صورتها ان يكتب المحدث لغايب بخطه او باذنه يكتب سوا كان لضرورة ام لا وسوا سئل في ذلك ام لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب شيا من مرويه حديثا فاكثر او من تصنيفه او نظمه والاذن له في روايته عنه كان يكتب اجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره وهذه في القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة كما مشى عليه المؤلف حيث قال ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبة ايضا تترجح بكون الكتابة لاجل الطالب واذا ادى الكاتب ما تحمله من ذلك فباي صيغة يؤدي جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر اطلاق اخبرنا وحدثنا والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحوهما فان عريت الكتابة عن الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها وقال انس وللاصيلي ابن مالك كما هو موصول عند المؤلف في حديث طويل في فضايل القران نسخ اي كتب عثمان المصاحف اي امر زيد بن ثابت وعبد الله ابن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ينسخوها وللاصيلي عثمان بن عفان وهو احد العشرة المتوفي شهيدا الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته ثنتي عشرة سنة فبعث بها اي ارسل عثمان بالمصاحف الى الافاق مصحفا الى مكة واخر الى الشام واخر الى اليمن واخر الى البحرين واخر الى البصرة واخر الى الكوفة وامسك بالمدينة واحدا والمشهور انها كانت خمسا وقال الداني اكثر الروايات على انها اربعة قلت وفيما جمعته في فنون القراات الاربعة عشر مزيد لذلك فليراجع ووجه دلالة هذا الحديث على تجويز الرواية بالمكاتبة بين غير خفي لان عثمان امرهم بالاعتماد على تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من ذلك بعثه المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القران فانه متواتر عندهم ورأى عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي المدني العدوي المتوفي سنة اثنتين وسبعين ومائة او هو عمر بن العاص وبالاول جزم الكرماني وغيره وهو ما في جميع نسخ البخاري حيث ضمت العين من عمر وسقطت الواو وبالثاني قال الحافظ ابن حجر معللا بانه تعرض تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد لان يحيى اكبر من العمري وبانه وجد في كتاب الوصية لابن منده من طريق البخاري بسند صحيح الى ابي عبد الله الحبلي بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفته منه اتركه وما لم تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل ان يكون ابن عمر بن الخطاب فان الحبلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلي مشهور بالرواية عنه وتعقبه العيني بان التقدم لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة وبان قول الحبلي انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود وبان عمرو بن العاص بالواو وهي ساقطة في جميع البخاري واجاب في انتقاض الاعتراض بانه لا يلزم من انتفا الملازمة ان لا تثبت الملائمة اذا وجدت القرينة وهي ان التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن الاوثق وبان الحمل الذي

اعاه من ذوقه وقد صرح الايمة بخلافه فنقل الخطيب عن اهل الصنعة اذا قال المصري عن عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو بن العاص واذا قال الكوفي عبد الله فمراده ابن مسعود والحبلي مصري انتهى وكذلك رأى يحيى بن سعيد الانصاري المدني ومالك امام دار الهجرة وللاصيلي مالك بن انس ذلك جائزا اي الاجازة والمناولة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك اي بين ما ذكر من الفرض والبكر فافرد لذلك الى المثنى واحتج بعض اهل الحجاز هو شيخ المؤلف الحميدي في صحة المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم كتب اي امر بالكتابة لامير وفي رواية الاصيلي الى امير السرية عبد الله بن جحش المجدع اخي زينب ام المؤمنين كتابا وقال لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا وكذا وفي رواية عروة انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب ولكشميهني لا تقراه بنون الجمع مع حذف الضمير ويلزم منه ان يبلغ بالنون ايضا فلما بلغ ذلك المكان وهو نخلة بين مكة والطايف قراه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره المؤلف رحمه الله موصولا نعم وصله الطبراني باسناد حسن وهو في سيرة ابن اسحق مرسلا ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جاز له الاخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة ففيه المناولة ومعنى الكتابة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابرهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن صالح يعني ابن كيسان الغفاري المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا اي بعث رجلا ملابسا بكتابه مصاحبا له ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما سمي في المغازي من هذا الكتاب وامره صلى الله عليه وسلم ان يدفعه الى عظيم البحرين المنذر بن ساوى بالسين المهملة وبفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار فدفعه اي ذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح وهو ابرويز بن هرمز بن انوشروان وليس هو انوشروان فلما قراه وللحموي والمستملي بحذف الفا اي قرا كسرى الكتاب مزقه اي خرقه قال ابن شهاب فحسبت ان ابن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها قال العاقولي وبالفتح روينا قال ولما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غضب فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اي بان يمزقوا بالتمزيق فانه يتعدى بنفسه كل ممزق بفتح الزاي في الكلمتين اي يتفرقوا غاية التفرق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع ومزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير انه صلى الله عليه وسلم لم يقرا الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه واجاز له ان يسنده ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الاجازة في الاحاديث وفي هذا الحديث من اللطايف التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في المغازي وخبر الواحد وفي الجهاد وهو من افراده عن مسلم واخرجه النسائي في السير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة الفوقية وكنيته ابو الحسن المتوفي في اخر سنة ست وعشرين ومايتين ولابن عساكر ابو الحسن المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله فيمن بعد الصحابة فالمراد هو قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك وسقط لابن ذر وابن عساكر ابن مالك رضي الله عنهما قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم اي كتب الكاتب بامره كتابا الى العجم او الى الروم كما صرح بها في كتاب اللباس عند المؤلف او اراد ان يكتب اي اراد الكتابة فان تعذر وهو شك من الراوي انس فقيل له صلى الله عليه وسلم انهم اي الروم او العجم لا يقرؤون كتابا الا مختوما خوفا من كشف اسرارهم ومختوما نصب على الاستثنا لانه من كلام غير موجب فاتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما من فضة نقشه بسكون القاف وهو مبتدا محمد رسول الله مبتدا وخبر والجملة خبر عن الاول والرابط كون الخبر عين المبتدا كانه قيل نقشه هذا المذكور كاني انظر الى بياضه حال كونه في يده الكريمة وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء الا ان الخاتم ليس في اليد بل في اصبعها وفيه القلب لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع ومثله عرضت الناقة على الحوض قال شعبة فقلت لقتادة بن دعامة من قال نقشه محمد رسول الله قال انس قاله باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن راى فرجة في الحلقة فجلس فيها بالبناء على الضم ومحله نصب على الظرفية ينتهي به المجلس ومن راى فرجة بضم الفا وفتحها بمعنى الفرجة وفتح الفا بمعنى المفتوح في الحلقة باسكان اللام وفتحها على المشهور قال العسكري هي كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحا واللام فجلس فيها اي في الفرجة وفي رواية ابن عساكر قال في الحلقة دون ان يقول في المجلس ليطابق لفظ الحديث وقال في الاول به المجلس لان الحكم فيهما واحد وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الايمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري النجاري ابن اخي انس لامه التابعي المتوفي سنة اثنتين وثلاثين

ومائة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف المكسورة والدال
المهملة اسمه الحرث بن مالك او ابن عوف الليثي بالمثلثة البدري في قول بعضهم المتوفى سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا الحديث وفي
مسند ابو مرة في رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحق فقال عن ابي مرة ان ابا واقد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم
الميم هو مبتدا خبره جالس حال كونه في المسجد المدني والناس معه جملة اذ اقبل جواب بينما ثلاثة نفر بالتحريك ولم يسم واحد من الثلاثة
اي ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما في حديث انس فاذا ثلاثة نفر مارين فاقبل اثنان منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذهب واحد قال فوقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على هنا بمعنى عند قاله في الفتح وتعقبه صاحب عمدة القاري بانها
لم تجيء بمعناها وزاد الترمذي والنسائي واكثر رواة الموطا فلما وقفا سلما فاما احدهما بالرفع مبتدا خبره فرأى فرجة بضم الفاء في الحلقة
فجلس فيها واتى بالفاء في قوله فرأى لتضمن اما معنى الشرط ولابن عساكر فرجة بضم الفاء وفتحها والفرج لغتان الخالي بين الشيئين قاله النووي فيما نقله
في عمدة القاري واما الاخر بفتح الخاء اي الثاني فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية واما الثالث فادبر حال كونه ذاهبا اي ادبر مستمرا في ذهابه
ولم يرجع والا فادبر بمعنى مر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من تعليم العلم او الذكر او الخطبة
او نحو ذلك قال الا بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة تحتمل ان تكون للاستفهام ولا للنفي اخبركم عن النفر الثلاثة فقالوا اخبرنا عنهم يا رسول
الله فقال اما احدهم فاوى بقصر الهمزة اي لجأ الى الله او انضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم فآواه الله اليه بالمد اي جازاه بنظير فعله
بان ضمه الى رحمته ورضوانه او يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبة الايواء الى الله تعالى مجاز لاستحالته في حقه تعالى فالمراد لوازمه
او ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة واما الاخر بفتح الخاء فاستحيى اي ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه
وسلم ومن اصحابه وعند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس قال في الفتح فالمعنى انه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث فاستحيى
الله منه رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الحيا تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم
به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب وح فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم واما الاخر وهو الثالث
فاعرض عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا فاعرض الله تعالى عنه اي جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا
من باب المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب ورواة هذا
الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ورواية صحابي عن مثله واخرجه المؤلف في الصلاة ومسلم والترمذي في
الاستيذان والنسائي في العلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ بفتح اللام لكلامي اليه عني يكون اوعى اي افهم
لما اقول له من سامع مني وقول مجرور بالاضافة ورب حرف جر يفيد التقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت
كانها حقيقة فيه وتنفرد عن اخوتها حروف الجر بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا او غلبة حذف معداها ومضيه
وبزيادتها في الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها على الابتدا نحو قوله هنا مبلغ فانه وان كان مجرورا بالاضافة ولكنه مرفوع على الا
بتدائية محلا او على صفة لمجرورها بالاضافة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن
المفضل بن لاحق الرقاشي البصري المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة قال حدثنا ابن عون بالنون عبد الله بن ارطبان البصري الثقة الفاضل
من السادسة المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين على الصحيح عن ابن سيرين محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بن الحرث الثقفي
البصري اول من ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ذكر اي ابو بكرة
انه كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت عن ابيه ان النبي وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر

رفع م

ونتحيته قال ذكر بضم اوله وكسر ثانيه النبي بالرفع نائب عن الفاعل اي قال ابو بكرة حالة كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي عن ابي
بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال والواو للحال ويجوز ان تكون للعطف على ان يكون المعطوف عليه محذوفا قعد عليه السلام على
بعيره بمنى يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى اسماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة
اليه وامسك انسان بخطامه بكسر الخاء او بزمامه وهما بمعنى واحد وانما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي يشد
فيه الحلقة التي تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد في طرف المقود والانسان الممسك هنا هو ابو بكرة لرواية الاسمعيلي
الحديث بسنده الى ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وامسكت انا فقال بخطامها او زمامها او كان الممسك بلالا

لرواية

لرواية النسائي عن ام الحصين قالت حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم او عمرو بن خارجة لما في السنن من حديثه قال
كنت آخذا بزمام ناقته عليه السلام وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه ثم قال عليه السلام وفي رواية ابوي
ذر والوقت والاصيلي فقال اي بالرفع هذا اليوم وفي نعت مقول القول فسكتنا عطف على قال حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال
أليس هو يوم النحر قلنا وفي رواية ابي الوقت فقلنا بلى حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله وهو هنا مقول القول اقيم مقام الجملة التي هي
مقول القول قال عليه السلام فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت وابن عساكر
قال أليس بذي الحجة بكسر الحاء كما في الصحاح وقال الزركشي هو المشهور وابى ابن فتحها وقال القزاز الاشهر فيها الفتح قلنا بلى وقد سقط من رواية الحموي
والمستملي والاصيلي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله ولفظهم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال أليس بذي الحجة
وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض وفي رواية كريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذي قبله كمسلم وغيره مع السؤال عن البلد التي
لشهر ثابتة عند المؤلف في الاضاحي والحج قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
اي فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم حرام لان الذوات لا تحرم فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشي والبرماوي والعيني والحافظ
ابن حجر وفي اطلاق هذا اللفظ نظر لان سفك الدم واخذ المال وثلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والاولى كما افاده ع
في مصابيح الجامع ان يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضوعها تناول الشيء بغير حق كما نص عليه القاضي فكانه قال فان
انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم ولا حاجة الى تقديره مع كل واحد من الثلاثة لصحة انصبابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بالحقية

ميراث الصحابة

والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم
والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها
اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشيء بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم ليبلغ الشاهد اي
الحاضر في المجلس الغائب عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل امر ظاهره الوجوب وكسرت عينه لالتقاء الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور
او جميع الاحكام فان الشاهد عسى ان يبلغ من اي الذي هو اوعى له اي للحديث منه صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما بله للتوسع
في الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم بضم الزاي واللام ونصب
الدال والفاصل غير اجنبي ويستنبط من الحديث ان حامل الحديث يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ماجور بتبليغه
محسوب في زمرة اهل العلم هذا باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي العلم قبل القول والعمل لتقدمه بالذات
عليهما لانه شرط في صحتهما اذ به تصح النية المصححة للعمل فنبه المؤلف على مكانة العلم خوفا من ان يسبق الى الذهن من قولهم لا
ينفع العلم الا بالعمل توهين امر العلم والتساهل في طلبه لقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل فاعلم انه لا اله الا الله فبدأ تعالى بالعلم
اولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه الصلاة والسلام فهو متناول لامته
او الامر للدوام والثبات كقوله يا ايها النبي اتق الله اي دم على التقوى وان العلماء ورثة الانبياء بفتح همزة ان عطفا على سابقه او بكسرها
على الحكاية ورثوا بتشديد الراء المفتوحة اي الانبياء وبالتخفيف مع الكسر اي العلماء ورثوا العلم من اخذه اخذ بحظ وافر اي بنصيب
كامل وهذا قطعة من حديث عند ابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث ابي الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده
لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه ومن سلك طريقا حال
كونه يطلب به اي السالك علما سهل الله له طريقا اي في الاخرة او في دار الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة او هو بشارة
بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة ونكر علما وطريقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة
العلوم الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث الاعمش عن ابي صالح والترمذي وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن في رواية
مسلم عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه وقال الله جل ذكره انما يخشى الله اي يخافه من عباده العلماء الذين علموا قدرته ع
وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشى لله ولذا قال عليه السلام انا اخشاكم لله واتقاكم له وقال تعالى وما يعقلها اي الامثال المضروبة وحسنها
وفائدتها الا العالمون الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغي وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار وقالوا
لو كنا نسمع اي كلام الرسل فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات او نعقل فنتفكر في حكمه ومعانيه

تعكل المستبصرين ما كنا في اصحاب السعير اي في عدادهم ومن جملتهم وقال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
قال القاضي نفي لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيه باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وقيل
تقرير الاول على سبيل التشبيه اي كما لا يستوي العالمون والجاهلون لا يستوي القانتون والعاصون وقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله المؤلف بعد بابين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وللمستملي يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم والحديث
بهذا اللفظ ابن ابي عاصم في كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم وانما العلم بالتعلم بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو
من كلام المؤلف فقد رواه ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية مرفوعا وابو نعيم الاصفهاني في خبرنا من المتعلمين من حديث ابي الدرداء
مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه وفي بعض النسخ وهو في اصل فرع اليونينية بالتعليم بكسر اللام وبالمثناة
التحتية وفي هامشها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب وقال ابو ذر جندب بن جنادة فيما وصله الدارمي في مسنده وغيره من طريق
ابي مرثد لما قال له رجل والناس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه الم ينهك عن الفتيا ارقيب انت علي ولو وضعتم الصمصامة
بالمهملتين الاولى مفتوحة اي السيف الصارم الذي لا ينثني او الذي له حد واحد على هذه واشار الى القفا كذا في فرع اليونينية وفي غيره
الى القفا وهو مقصور يذكر ويؤنث ثم ظننت اني انفذ بضم الهمزة وكسر الفاء آخره معجمة اي امضي كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان تجيزوا بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد التحتية زاي الصمصامة علي قفاي والمعنى قبل ان تقطعوا راسي لانفذتها بفتح
الهمزة والفاء وسكون الذال المعجمة وانما فعل ابو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكل الاتيان
هنا بلو لانها لامتناع الثاني لامتناع الاول وحينئذ فيكون المعنى انتفاء الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه واجيب بان لو هنا لمجرد
الشرط كان من غير ان يلاحظ الامتناع او المراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى فهو مثل قوله عليه
السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولا دليل في هذا على زيادة وهي قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب وتقدم
قريب وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي عاصم والخطيب باسناد حسن ربانيين اي حلماء جمع حليم باللام فقهاء جمع فقيه
وفي رواية حكماء بالكاف جمع حكيم علماء جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوي والرباني المنسوب الى الرب بزيادة الالف والنون كاللحياني
والرقباني وهو الكامل في العلم والعمل قال البخاري حكاية عن غيره ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره اي بجزئيات
العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بوسائله قبل مقاصده او بما وضح من مسائله قبل ما دق منها ولم يذكر المؤلف حديثا مو
صولا ولعله اكتفى بما ذكره او غير ذلك من الاحتمالات باب ما كان اي باب كون النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالخاء
المعجمة واللام اي يتعهد اصحابه بالموعظة بالنصح والتذكير بالعواقب والعلم من عطف العام على الخاص وانما عطفه لانها منصوصة في
الحديث الآتي وذكر العلم استنباطا كي لا ينفروا بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء اي يتباعدوا وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا محمد بن يوسف
ابن واقد الفريابي الضبي المتوفى في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومائتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندي لانه اذا اطلق في هذا الكتاب محمد بن
يوسف تعين الاول قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر والاصيلي حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق
ابن سلمة الكوفي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالخاء المعجمة واللام اي يطلب احوالنا
التي ننشط فيها للموعظة وصوبها ابو عمرو الشيباني يتحولنا بالمهملة والنون اي يتعهدنا بالموعظة اي فكان يراعي الاوقات في وعظنا فلا
يفعله كل يوم كراهة بالنصب مفعول له اي لاجل كراهة السآمة اي الملالة من الموعظة علينا وفي رواية كراهية بزيادة مثناة
تحتية وهما لغتان والجار والمجرور متعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة اي كراهة المشقة علينا او بتقدير الصفة اي كراهة
السآمة الطارئة علينا او الحال اي كراهة السآمة حال كونها طارئة علينا او بمحذوف اي كراهية السآمة مشفقة علينا وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان الملقب ببندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدي نسبة الى عبد بن
ابن كلاب البصري المتوفى في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا يحيى وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت ابن سعيد اي
الاحول القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد بالضم
الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة بن زيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة عن انس اي ابن مالك وفي رواية الاصيلي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يسروا امر من اليسر نقيض العسر ولا تعسروا امر من عسر تعسيرا واستشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر

بالشيء

بالشيء نهي عن ضده واجيب بانه انما صرح باللازم للتاكيد وبانه لو نص على الاول لصدق على الآتي به مرة والآتي بالثاني غالب اوقاته
فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير في كل الاوقات من جميع الوجوه وبشروا امر من البشارة وهي الاخبار بالخير نقيض النذارة ولا تنفروا امر من
نفر بالتشديد اي بشروا الناس او المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد لا يقال
كان المناسب ان يأتي بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود
منه ولم يقتصر على احدهما كما لم يقتصر في الاول لعموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير
ثبوت التبشير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لا سيما والمقام مقام اطناب وفي رواية يسروا
بعد يسروا الجناني الخطي هذا باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة بالجمع في الاول والافراد في الثاني وبالجمع فيهما وب
بالافراد فيهما فالاول للكريمة والثاني للكشميهني والثالث لغيرهما وباب خبر مبتدأ محذوف ومضاف لتاليه وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة بن عثمان بن خواستي بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسي
الكوفي المتوفى لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي المتوفى سنة ثمان
او سبع وثمانين ومائة عن منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث او اثنتين وثلاثين ومائة عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال كان
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يذكر الناس في كل خميس فقال له اي لابن مسعود رجل قال في فتح الباري يشبه ان يكون هو يزيد بن
عبد الله النخعي يا ابا عبد الرحمن وهو كنية ابن مسعود لوددت اي والله لاحببت انك بفتح الهمزة مفعول لسابقه ذكرتنا بتشديد الكاف
كل يوم اي في كل يوم قال عبد الله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه عند الكرماني واستفتاح بمنزلة الا ومعنى حقا عند غيره انه بكسر
الهمزة او بفتحها على قول انها بمعنى حقا والضمير للشان يمنعني من ذلك اني بفتح الهمزة فاعل يمنعني اكره ان املكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد
اللام المفتوحة اي اكره املالكم وضجركم واني بكسر الهمزة اتخولكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها بكسر الهمزة
مخافة السآمة علينا اما ان يتعلق بالمخافة او بالسآمة هذا باب بالتنوين من اي الذي يرد الله به خيرا بالنصب
مفعول يرد المجزوم لانه فعل الموصول المتضمن معنى الشرط وكسر لالتقاء الساكنين وجواب الشرط يفقهه فالهاء ساكنة وفي رواية الكشميهني
زيادة في الدين وهي ساقطة عند الباقين ومفهومه ان من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا سعيد
ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصري واسم ابيه كثير بالمثلثة وانما نسبه المؤلف لجده لشهرته به
المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا ابن وهب بسكون الهاء واسمه عبد الله بن مسلم القرشي المصري الفهري الذي لم يكتب
مالك لاحد الفقيه الا له فيما قيل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شهر شعبان عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف وقال حميد معنعنة وفي نسخة حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية
ابن ابي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب الجمة المتوفى في رجب سنة ستين وله في البخاري من العمر
ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية احاديث اي سمعت حال كونه خطيبا حال كونه يقول سمعت النبي وفي رواية الاصيلي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من يرد الله عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة
مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع به خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عظيما يفقهه اي يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم والحمل عليه
هنا اولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علم الدين ومن موصولة فيه معنى الشرط كما مر ونكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط
كهي في سياق النفي او التنكير للتعظيم اذ ان المقام يقتضيه ولذا قدره كما مر بجميع وعظيم وانما انا قاسم اقسم بينكم تبليغ الوحي من غير
تخصيص والله يعطي من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت في افهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحد
يث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم او من الذي يليهم او من اتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء وقال الطيبي الواو في قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فعلى الثاني فالمعنى ان الله تعالى يعطي
كلا ممن اراد ان يفقهه استعدادا لتدرك المعاني على قدره ثم يلهمني بالقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد وعلى الاول فالمعنى اني القي ما
يسنح لي واسوي فيه ولا ارجح بعضهم على بعض فالله يوفق كلا منهم على ما اراد وشاء من العطاء انتهى وقال غيره الملائم لسياق الكلام يدل على
الاول لانه اخبر ان من اراد به خيرا يفقهه في الدين وظاهره يدل على الثاني لان الفقه حقيقة في الاول لم يتجه الحمل على وجه المناسبة

المراد الفهم

بين اللاحق والسابق وقد يجاب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتضى
اقتضاه فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ اي من اراد الله به الخير يزيده
في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره لان الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى
الله عليه وسلم قاسم بامر الله ليس بمعط حتى ينسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر في انما مع انه عليه الصلاة والسلام
له صفات اخرى سوى قاسم واجيب بانه ورد ردا على من اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم فلا ينفي الا ما اعتقده
السامع لا كل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول ولن تزال هذه الامة قائمة بالنصب خبر تزال على امر الله على الدين الحق
لا يضرهم من اي الذي خالفهم حتى ياتي امر الله وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل لان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها اذ يلزم
منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيمة على الحق واجيب بان المراد من قوله امر الله التكاليف وهي معدومة فيها او المراد بالغاية
هنا ما كنيا التابيد على حد قوله مادامت السموات والارض وهي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى ياتي بلاء الله
فيضرهم فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها هذا باب الفهم باسكان الهاء وفيها لغتان في العلم اي المعلوم اي ادراك
المعلومات والا فالفهم نفس العلم كما فسر به الجوهري كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوي تبعا للكرماني وعورض بان العلم
عبارة عن الادراك الجلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص بها الصور والمعاني وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث
يقال فهمت اي عقلته وعرفته ويقال فهم بتسكين الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهي غير العلم وبالسند قال المؤلف قال حدثنا علي
في رواية ابي ذر ابن عبد الله اي المديني اعلم زمانه بهذا الشان المتوفى فيما قال المؤلف لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين
ومايتين قال حدثنا سفين بن عيينة قال قال لي ابن ابي نجيح هو عبد الله واسم ابيه يسار العذري الموثق ابي ذرعة المتوفى سنة احدى
وثلاثين ومائة وفي مسند الحميدي عن سفين حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل الجبر مصغرا
المخزومي الامام المتفق على جلالته وتوثيقه المتوفى سنة مائة وليس له في هذا الباب الا هذا الحديث قال صحبت ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه الى المدينة النبوية فلم اسمعه حال كونه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا عند ولغير
ابي الوقت واحدا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضم الهمزة بجمار بضم الجيم وتشديد الميم والمثلثة وهو شحم النخل فقال صلى الله عليه
وسلم ان من الشجر شجرة مثلها كمثل بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفتها العجيبة كصفة المسلم قال ابن عمر فاردت ان اقول في جواب قول
الرسول صلى الله عليه وسلم هي النخلة كما صرح به في غير هذه الرواية هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت تعظيما للاكابر
قال وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة اجيب بكون
ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار الجمار اليه فهم ان المسئول عنه النخلة بقرينة الاتيان بالجمار هذا باب
الاغتباط في العلم والحكمة من باب العطف التفسيري او من باب العام على الخاص والاغتباط بالغين المعجمة افتعال من الغبطة وهي تمني
مثل ما للمغبوط من غير زوال عنه بخلاف الحسد فانه مع تمني الزوال عنه وقال عمر بن الخطاب مما رضي الله عنه فيما رواه ابن عبد البر بسند
صحيح من حديث ابن سيرين عن الاحنف عنه تفقهوا قبل ان تسودوا بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو اي تصيروا سادة
من ساد قومه يسودهم سيادة قال ابو عبيدة تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فتمنعكم الانفة عن الاخذ عمن هو
دونكم فتبقوا جهالا او وجه تخصيصه بالتزوج لان السيادة اعم لانها قد تكون به وبغيره من الاشياء الشاغلة ولا يخفى تكلف
من جعله من السواد في اللحية فيكون امر الشباب بالتفقه قبل ان تسود لحيته او الكهل قبل ان تتحول لحيته من السواد الى الشيب
وزاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله اي المؤلف وبعد ان تسودوا وانما عقب المؤلف السابق بهذا اللاحق ليبين ان لا مفهوم
له خوفا ان يفهم منه ان السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عمر رضي الله عنه انه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر
والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم اورده تاكيدا لما سبق وليس في اثر عمر رضي الله عنه
هنا بتمام الترجمة نعم قال البرماوي وغيره تبعا للكرماني الا ان يقال الاغتباط في الحكم على القضاء لا يكون الا بعد كون الغابط قاضيا
فالواو في والحكمة بمعنى او التعريفية باب الاغتباط وقول عمر انتهى وتعقب بانه كيف يؤول الماضي بالمستقبل ويؤول الفعل بالمصدر
لا يكون الا بوجود ان المصدرية وبه قال حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي المتوفى سنة تسع عشرة ومايتين قال

حدثنا

حدثنا سفين بن عيينة قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر والوقت حدثنا اسمعيل بن ابي خالد على غير ما اي على غير اللفظ الذي
حدثناه الزهري محمد بن مسلم بن شهاب المسبوق روايته عند المؤلف في التوحيد والحاصل ان ابن عيينة روى الحديث عن
اسمعيل بن ابي خالد وساق لفظه هنا وعن الزهري وساق لفظه في التوحيد وسياتي ما بين الروايتين من التخالف في اللفظ
ان شاء الله تعالى قال اي اسمعيل بن ابي خالد سمعت قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي قال سمعت عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه اي كلامه حال كونه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد جائز في شيء الا في شان اثنتين بتاء التانيث اي خصلتين
وللمؤلف في الاعتصام اثنين بغير تاء اي في شيئين رجل بالرفع بتقدير احدى الاثنين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف
اليه اعرابه وبالجر بدل من اثنين واما على رواية التانيث فيدل ايضا على تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل لان اثنتين معناه
خصلتين وبالنصب بتقدير اعني وهو رواية ابن ماجه اتاه الله بهمزة اللاحقة اي اعطاه مالا فسلط بضم السين مع
حذف الهاء ولابي ذر وعبر بسلط ليدل على قهر النفس المجبولة على الشح ولغير ابي ذر فسلطه على هلكته بفتح اللام والكاف
اي اهلاكه بان افناه كله في الحق لا في التبذير ووجوه المكاره ورجل بالحركات الثلاث على ما مر اتاه الله الحكمة اي القران او كل
ما يمنع من الجهل ويزجر عن القبيح فهو يقضي بها بين الناس ويعلمها الناس واطلق الحسد واراد به الغبطة وهو من باب اطلاق المسبب
على السبب ويؤيده ما عند المؤلف في فضائل القران من حديث ابي هريرة بلفظ فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت بمثل
ما يعمل فلم يتمن السلب بل ان يكون مثله او الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لاباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان
جملته محرم فالمعنى هنا لا اباحة في شيء من الحسد الا فيما كان هذا سبيله اي لا حسد محمود الا في هذين فالاستثناء على الاول
من غير الجنس وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني وتعقب القول الثاني منهما البدر الدماميني
بانه يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنين كما صرح به والحسد الحقيقي هو كما تقرر تمني زوال النعمة المحسود عنه وصيرورتها للحاسد
لا تباح اصلا وكيف يباح تمني زوال النعمة التي انعم الله بها على المسلمين القائمين بحق الله فيها انتهى باب ما ذكر في ذهاب موسى بن عمران
عليه السلام المتوفى وعمره مائة وستون سنة فيما قاله الفربري في التنبيه في سابع اذار لمضي الف سنة وستمائة وعشرين سنة
من الطوفان في البحر الى الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر الخاء وفتحها وكنيته ابو العباس واختلف
في اسمه كابيه وهل هو نبي او رسول او ملك وهل هو حي او ميت فقال ابن قتيبة اسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام ومثناة
تحتية ابن ملكان بفتح الميم وسكون وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن مالك وهو اخو الياس وقيل
ابن ادم لصلبه رواه ابن عساكر باسناده الى الدارقطني والصحيح انه نبي معمر محجوب عن الابصار وانه باق الى يوم القيامة لشربه
من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وانكر جماعة منهم حياته منهم المؤلف وابن المبارك والحربي
وابن الجوزي ويأتي ما في ذلك من المباحث ان شاء الله تعالى وظاهر التبويب ان موسى عليه السلام ركب البحر لما توجه الى الخضر واستشكل
فان الثابت عند المصنف وغيره انه انما ذهب في البر وركب في البحر في السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما واجيب بان مقصود الذهاب انما
حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض او من قبيل تسمية
السبب باسم ما تسبب عنه وعند عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر ولا ريب ان التوصل الى
جزيرة البحر لا يقع الا بعد سلوك البحر غالبا وعنده من طريق الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها
موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات وباب قوله تعالى هل
اتبعك على ان تعلمن اي على شرط ان تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف الاية بالنصب بتقدير فذكر لا على المفعولية اي لتعلمني وزاد الا
صيلي في روايته باقي الاية وهو قوله مما علمت رشدا اي علما ذا رشد وهو اصابة الخير وقرا يعقوب وابو عمرو والحسن واليزيدي بضم الراء
وسكون الشين والباقون بفتحهما وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول ثان ويجوز ان يكون علة لاتبعك او مصدرا باضمار فعله
ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما
بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا
له وسال منه ان يرشده وينعم عليه بتعلم بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي وبالسند الى المؤلف قال حدثني بالافراد وللاصيلي

وابن عساكر حدثنا محمد بن غرير بغين معجمة وراء مكررة الاولى منهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد القرشي الزهري المدني نزيل
سمرقند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن ابراهيم القرشي المدني الزهري نزيل بغداد وتوفي في شوال سنة ثمان ومائتين قال حدثني بالافراد وللاصيلي
وابن عساكر حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان بفتح الكاف المدني التابعي المتوفي وهو ابن مائة
سنة ونيف وستين سنة عن ابن شهاب الزهري انه حدث وفي رواية حدثه ان عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة احد
الفقهاء السبعة اخبره عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه تمارى اي تجادل وتنازع هو اي ابن عباس والحر بضم الحاء وتشديد الراء ابن
قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية آخره مهملة ابن حصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين الصحابي الفزاري بفتح الفاء والزاي
نسبة الى فزارة بن ذبيان في صاحب موسى عليه السلام هل هو خضر ام غيره قال ابن عباس رضي الله عنهما هو خضر بفتح اوله وكسر ثانيه او
بكسر اوله واسكان ثانيه ولم يذكر ما قاله الحر بن قيس قال الحافظ ابن حجر ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث فمر بهما اي بابن
عباس والحر بن قيس ابي بن كعب اي ابن المنذر الانصاري المتوفي في سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين فناداه اي ناداه ابن عباس رضي الله عنهما
وشرع السفاقسي فيما نقله عن الزركشي وغيره بقيامه اليه اي ثم سأله معللا بان ابن عباس كان ادب من ان يدعو ابيا مع جلالته انتهى
وليس في دعائه ان يجلس عندهم لفصل الخصومة ما يخل بالادب وقد روي فمر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فهو
صريح في المراد فقال اني تماريت اي اختلفت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سأل موسى وللاصيلي زيادة صلى الله عليه وسلم
السبيل الى لقيه بلام مضمومة فقاف مكسورة فمثناة تحتية مشددة هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال ابي نعم سمعت
رسول الله وفي رواية ابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابن عساكر يذكر شأنه حال كونه يقول بينما بالميم موسى عليه السلام
في ملأ بالقصر اي في جماعة اشراف من بني اسرائيل وهم اولاد يعقوب عليه السلام وكان اولاده اثني عشر وهم الاسباط وجميع بني اسرائيل
منهم جاء رجل جواب بينما والفصيح في جوابه كما تقرر ترك اذ واذا لم تثبت اذ في رواية ابي ذر كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر ولم
اقف على تسمية الرجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك بنصب اعلم صفة لاحد وفي رواية الاصيلي فقال موسى لا اعلم احدا اعلم مني وفي التفسير
فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اي تنبيها له وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه فيهلك ولا ريب ان في
هذه القصة ابلغ رد على من تصدر من هذا العصر حيث فاه بقوله انا اعلم خلق الله وانما الجئ موسى للخضر للتأديب لا للتعليم فافهم
فاوحى الله زاد الاصيلي عز وجل الى موسى بلى بفتح اللام والالف كحبلى عبدنا خضر اعلم منك بما اعلمته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا تعلم
الانبياء منه الا ما اعلموا به كما قال السبكي وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام اي لا اعلم الا ما علمني ربي ولا شك ان
موسى عليه الصلاة والسلام اعلم بوظائف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة وفي رواية الكشميهني بل عبدنا باسكان اللام وللقابسي
فاوحى الله اليه لا بالنفي بل خضر لكن استشكل هذه الرواية بقوله عبدنا اذ ان المقام يقتضي ان يقول بل عبد الله واجيب
بانه وارد على سبيل الحكاية عن الله تعالى والاضافة الى الله للتعظيم فسأل موسى عليه السلام السبيل اليه اي الى الخضر فقال اللهم
ادللني عليه فجعل الله له اي لاجله الحوت آية اي علامة لمكان الخضر ولقيه وقيل له يا موسى اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك
ستلقاه وذلك انه لما سأل موسى السبيل اليه قال الله تعالى اطلبه على الساحل عند الصخرة قال يا رب وكيف لي به قال تأخذ حوتا
في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل خذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان وللاصيلي فكان الوقت وابن عساكر
فكان يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه يوشع بن نون فانه كان يخدمه ويتبعه ولذا سماه
فتاه ارأيت ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة يعني الصخرة التي وعد عندها موسى عليه السلام او الصخرة التي دون نهر الزيت وذلك
ان موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوي ووقع في البحر معجزة لموسى والخضر وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل ونزل ليلة على شاطئ عين
تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضأ يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في البحر فاني
نسيت الحوت فقدته او نسيت ذكره بما رأيت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال البيضاوي اي وما انساني ذكره الا الشيطان
فان ان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوسواسه والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضري
بمشاهدة امثالها عند موسى والفها قل اهتمامه بها ولعله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب القدس
بما عراه من مشاهدة الآيات الباهرة وانما نسبه موسى الى الشيطان هضما لنفسه قال موسى ذلك اي فقدان الحوت ما كنا نبغي اي الذي

نطلبه علامة على وجدان المقصود فارتدا على آثارهما رجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان قصصا اي يتبعان آثارهما اتباعا اي مقتفين
حتى اتيا الصخرة فوجدا خضرا عليه السلام فكان من شأنهما اي الخضر وموسى الذي قصه الله عز وجل في كتابه من قوله تعالى قال له موسى
هل اتبعك الى آخره ذلك هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه اي حفظه او فهمه الكتاب اي القرآن
والضمير يحتمل ان يكون لابن عباس لسبق ذكره في الحديث السابق اشارة الى ان ما وقع من غلبته للحر بن قيس انما كان بدعائه صلى الله عليه
وسلم او استعمل لفظ الحديث الآتي ترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه به والضمير على هذا لغير المذكور وهل يقال المثل هذا مما سبق
في الباب سنده تعليق فيه خلاف وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وآخره راء عبد الله
ابن عمرو بن ابي الحجاج البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المنقري الحافظ القدري الموثق من ابن معين المتوفي في سنة تسع وعشرين ومائتين
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري ابو عبيدة البصري المتوفي في المحرم سنة ثمانين ومائة قال حدثنا خالد هو ابن مهران
الحذاء ولم يكن حذاء انما كان يجلس اليهم التابعي الموثق من يحيى واحمد المتوفي سنة احدى واربعين ومائة عن عكرمة بن عبد الله المدني المتكلم فيه لرأيه
رأي الخوارج نعم اعتمده البخاري في اكثر ما يصح عنه من الروايات المتوفي سنة خمس او ست او سبع ومائة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما
قال ضمني رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم الى نفسه او صدره كما في رواية مسدد عن عبد الوارث وقال اللهم علمه اي عرفه الكتاب
بالنصب مفعول ثان والاول الضمير القرآن والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي
انه صلى الله عليه وسلم دعا له ان يؤتى الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح رأسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه
التأويل وفي رواية طاوس مسح رأسه وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس
بحر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين وترجمان القرآن هذا باب بالتنوين متى يصح سماع الصغير وللكشميهني الصبي ومراده
ان البلوغ ليس شرطا في التحمل وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس كذا في رواية كريمة قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بتصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة عن عبد الله بن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال اقبلت حال كوني راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة الانثى من الحمير ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصصه بقوله اتان
وانما لم يقل حمارة ويكتفى عن نعته حمار ثم تخصيصه لان التاء تحتمل الوحدة كذا قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوي بان حمارا مفرد لا اسم جنس
جمعي كتمر وقال العيني الاحسن في الجواب ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني فلو قال على حمارة ربما كان يفهم انه اقبل
على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذة واتان بالجر والتنوين كما بينه على النعت او بدل الغلط او
بدل بعض من كل لان الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والانثى او بدل كل من كل نحو شجرة زيتون ويروى باضافة حمار الى اتان اي
هذا النوع وهو الاتان قال البدر الدماميني قال السراج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول واستنكرها السهيلي وقال
انما يجوز من جوز اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلفت اللفظتان وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها انثى ا
لاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني آدم لا تقطع الصلوات لانهن اشرف وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط
بل الانوثة بقيد الشهوة لانها مظنة الشهوة وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى
بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف وسميت بذلك لما يمنى اي يراق بها من الدماء الى غير جدار قال في فتح الباري اي
الى غير سترة اصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل على ذلك لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته
ويؤيده رواية البزار والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره فمررت بين يدي اي قدام بعض الصف فالتعبير باليد مجاز
والا فالصف لا يد له وارسلت الاتان ترتع اي تأكل وترتع مفعول والجملة في محل نصب على الحال من الاتان وهو حال مقدرة لانه لم
يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل مقدرا كونها على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه ان يرتفع فلما حذف الناصب رفع كقوله
تعالى قل افغير الله تأمروني اعبد قاله البدر الدماميني وقيل ترتع تسرع في المشي والاول اصوب ويدل عليه رواية المصنف في الحج
نزلت عنها فرتعت ودخلت الصف وللكشميهني في الصف فلم ينكر بفتح الكاف ذلك علي اي لم ينكر علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا غيره واستدل المؤلف بسياق هذا على ما ترجم له وهو ان التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق
بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وادخل المؤلف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لتنزيل عدم انكار المرور

منزلة قوله انه جابر والمراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان وبرقا حدثني بالافراد وللاصيلي
وابي ذر وابن عساكر حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كما اخرجه البيهقي وغيره وقيل هو الفريابي ورد بانه لا رواية له عن ابي
مسهر الاتي قال حدثنا ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء واخره راء عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي المتوفى
سنة ثمانية عشر ومائتين وقد لقيه المؤلف وسمع منه شيئا يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة قال حدثني بالافراد ولابن عساكر
ولابي الوقت حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين اخره موحدة الخولاني الحمصي المتوفى سنة اربع وسبعين ومائة وقد تابع
ذلك ابا مسهر في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا محمد بن المصفى كما عند النسائي وابن جوصا عن سلمة بن الخليل وابن التقي كلاهما
عن محمد بن حرب كما في المدخل للبيهقي فقد رواه ثلاثة غير ابي مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد ابي مسهر عنه قال حدثني بالافراد ۞
الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي المتوفى بالشام سنة سبع او ثمان واربعين ومائة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة بن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة
تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة قال عقلت بفتح القاف من باب ضرب يضرب اي عرفت او حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة
بالنصب على المفعولية مجها من فيه اي رمى بها حال كونها في وجهي وانا ابن خمس سنين جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا اما من الضمير
المرفوع في عقلت او من المنصوب في مجها من دلو كان من بئرهم التي في دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على جهة
المداعبة او التبريك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاد الصحابة ثم نقل لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة
مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه بل في مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية تثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير
فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى يدخل في هذا الباب ولا يقال كما قاله الزركشي ان قصة ابن الزبير يحتاج الى ثبوتها على شرط البخاري اي حتى
يتوجه الايراد لانه قد اخرجها في مناقب الزبير من كتابه هذا فتنفي الورود لا يخفى ما فيه وفي هذا الحديث من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس
الحديث واستدل به ايضا على تعيين وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض في الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصلاح وعليه استقر اهل الحديث
المتاخرين فيكتبون لابن خمس سنين فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر وحكى القاضي عياض ان محمودا حين عقل المجة كان ابن اربع و
ثم نقح الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابي الفرج خاصة اما ابن الجوزي اذا بلغ سبعا قال في فتح الباري وليس في الحديث ما يدل على التحديد
من عمر خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم لفهم الخطاب سمع وان كان دون خمس والا فلا هذا باب الخروج في طلب العلم
اي السفر لاجل طلب العلم ورحل جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي رضي الله عنه مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغرا الجهني المتوفى
بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه في اي لاجل حديث واحد ذكره المؤلف في المظالم اخر هذا الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر عن
عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث ورواه ايضا في الادب المفرد موصولا وفيه ان
جابرا بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله ورحله وسار اليه شهرا حتى قدم عليه الشام وسمعه
منه فذكره ورواه كذلك احمد وابو يعلى لا يقال ان المؤلف نقض قاعدة حيث عبر هنا بقوله ورحل بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح وفي باب المظالم
بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشي وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لان المجزوم به هو الرحلة لا الحديث قال في فتح الباري
جزم بالارتحال لان الاسناد حسن واعتضد ولم يجزم بما ذكره في المتن لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه
مجي الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو القاسم خالد بن خلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها مثناة
تحتية مشددة لا بلام مشددة كما وقع للزركشي قال في فتح الباري وهو سبق قلم او خطا من الناسخ انتهى الكلاعي وفي رواية الحذيمي قاضي حمص قال
حدثنا محمد بن حرب الخولاني الحمصي قال قال الاوزاعي وللاصيلي قال حدثنا الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية قرب دمشق خارج باب الفراديس
دمشق ولبطن من حمير او همدان بسكون الميم والاوزاع القبائل اي فرقها ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد احد الاعلام من اتباع التابعين المتوفى
سنة سبع وخمسين ومائة اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير العبد الاول بن عتبة بضم العين بن مسعود عن ابن عباس
عبد الله رضي الله عنهما انه تمارى بن التمارى وهو التجادل والتنازع هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري صاحب موسى بن عمران عليه السلام هل
هو خضر ام لا والحر بضم الفعل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل وسقطت لفظة هو من رواية ابن عساكر فعطف
على المرفوع المتصل بغير تاكيد ولا فصل وهو جائز عند الكوفيين وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب الانصاري

فدعاه

حديث ثان في موسى
والخضر عليهما السلام

اقرأ هذه الامة لقول عمر سيد المسلمين فدعاه ابن عباس فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سال موسى السبيل
الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء مصدر بمعنى اللقاء قال العيني لقاء بالمد ولقى بالقصر ولقيا بالتشديد هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر شانه اي قصته فقال ابي نعم سمعت النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه ؏
يقول بينما موسى عليه السلام في ملا من بني اسرائيل من ذرية يعقوب بن اسحق بن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينا موسى في قومه
يذكرهم ايام الله اذ جاءه رجل لم يسم فقال وفي رواية قال اتعلم بهمزة الاستفهام وفي رواية الاربعة تعلم بحذفها وللكشميهني هل
تعلم احدا اعلم نصبهما مفعولا وصفة وفي رواية الحموي ان احدا اعلم منك قال موسى لا اما نفى الاعلمية بالنظر لما في اعتقاده فاوحى
الله تعالى الى موسى بلى وللكشميهني والحموي بل عبدنا خضر اعلم منك اي في شيء خاص فسال موسى السبيل الى لقيه وفي السابقة
اليه بدل لقيه وزيادة موسى فجعل الله تعالى له الحوت اية علامة دالة على مكانه وقيل له اذا افتقدت الحوت بفتح القاف فارجع ؏
فانك ستلقاه وكان موسى يتبع وللكشميهني بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر وللكشميهني والحموي في الماء فقال فتى موسى
يوشع لموسى ارايت اذ اوينا اي حين نزلنا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره وفي خبر عبد الله
وما انسانيه الا الشيطان وكانا تزودا حوتا وخبزا فكانا ياكلان منه عند الغداء والعشاء فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر
نسرب الحوت فيه وكان قد قيل لموسى تزود حوتا فاذا فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر سربا ومذهبا قال موسى ذلك
ما كنا نبغي من الاية الدالة على لقي الخضر فارتدا على اثارهما يقصان قصصا فوجدا خضرا على طنفسة على وجه الماء او نائما مسجى بثوب
او غير ذلك فكان من شانهما اي موسى والخضر ما قصه الله في كتابه بسورة الكهف مما سياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى هذا
باب فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة اي من صار عالما وعلم غيره بفتحها مشددة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن
العلاء بالمهملة والمد الكوفي بابي كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته بكنيته اكثر من اسمه المتوفى سنة ثمان واربعين ومائتين
قال حدثنا حماد بن اسامة بضم الهمزة ابن زيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين فيما قيل عن بريد بن عبد
الله بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة عن ابي بردة بضم الموحدة واسكان الراء ابن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه ولم ينقل عن ابيه بدل قوله عن ابي موسى تفننا في العبارة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل بفتح الميم والمثلثة
ما بعثني الله به من الهدى والعلم بالجر عطفا على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصود والعلم
هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية كمثل بفتح الميم والمثلثة الغيث المطر الكثير اصاب
الغيث ارضا الجملة من الفعل والفاعل والمفعول في موضع نصب على الحال بتقدير قد فكان منها اي من الارض نقية بنون مفتوحة وقاف
مكسورة ومثناة تحتية مشددة اي طيبة قبلت الماء بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول فانبتت الكلا بفتح الكاف واللام اخره همزة مقصور
النبات يابسا ورطبا والعشب الرطب منه وهو نصب عطفا على المفعول الكثير صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية اصل
ابي ذر وهو عند الخطابي والحميدي ثغبة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها موحدة خفيفة مفتوحة وفي فرع اليونينية ثغبة
بضم المثلثة وتسكين الغين وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور كما قاله الخطابي لكن رده القاضي عياض وجزم بانه تصحيف وقلب للتمثيل
قال لانه انما جعل هذا المثل فيما ينبت والثغاب لا تنبت والذي رويناه من طرق البخاري كلها بالنون مثل قوله في مسلم طائفة طيبة قبلت
الماء وكانت وفي بعض النسخ وكان منها اجادب بالجيم والدال المهملة على غير قياس جمع جدب اي لا تشرب ماء ولا تنبت امسكت الماء فنفع الله بها اي
بالاجادب وللاصيلي به الناس والضمير المذكر للماء فشربوا من الماء وسقوا دوابهم وهو بفتح السين وزرعوا ما يصلح للزرع ولمسلم وكذا النسائي
ورعوا من الرعي وضبط المازري اجاذب بالذال المعجمة وصححه القاضي عياض ولابي ذر اخاذات بهمزة مكسورة وخاء خفيفة وبذال معجمتين
اخره مثناة فوقية قبلها الف جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الماء كالغدير وعند الاسماعيلي احارب بحاء وراء مهملتين اخره موحدة واصاب
منها طائفة اخرى وللاصيلي وكريمة واصابت اي اصابت الطائفة اخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائي انما هي قيعان بكسر القاف جمع قاع
وهو الارض المستوية الملساء لا تمسك ماء ولا تنبت كلا بضم المثناة الفوقية فيهما فذلك اي ما ذكر من الاقسام مثل بفتح الميم والمثلثة من
فقه بضم القاف وقد تكسر اي صار فقيها في دين الله ونفعه اوله وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر بما اي الذي بعثني الله عز وجل به
فعلم ما جئت به وعلم غيره وهذا يكون على قسمين فالاول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت ۞

فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكن لم يعمل بنوافله ولم يتفقه فيما جمع فهو كالأرض التي يستقر فيها
الماء فينتفع الناس به ومثل بفتح الميم والمثلثة من لم يرفع بذلك رأسًا أي تكبر ولم يلتفت إليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع
العلم أو سمعه ولم يعمل به ولم يعلمه فهو كالأرض السبخة التي لا تقبل الماء وتفسده على غيرها وأشار بقوله ولم يقبل هدى الله الذي
أرسلت به إلى من لم يدخل في الدين أصلًا بل بلغه فكفر به وهو كالأرض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به قال في المصا
بيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد إذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير أصاب أرضًا منها
ما قبلت فأنبتت ومنها ما أمسكت خاصة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركب من عدة أمور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به
بأرض قبلت الماء وأنبتت الكلأ والعشب وهو تمثيل لأن وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور
آثار إنمائه وانتشارها على وجه عام متعدي النفع ولا يخفى أن هذه الهيئة منتزعة من أمور متعددة ويجوز أن يشبه انتفاعه بقبول الأرض
الماء ونفعه المتعدي بإنباتها الكلأ والعشب والأول أحل وأجزل لأن لهيئة المركبات من الموقع في النفس ما ليس في المفردات من دون التماس
غير نظر إلى نظامها ولا التفات إلى هيئتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر في قول القائل

وكأن أجرام النجوم لوامعًا ... درر نثرن على بساط أزرق

لو قلت لو كان النجوم درر وكأن السماء بساط أزرق كان التشبيه مقبولًا لكن أين هو من التشبيه الذي يريك الهيئة التي تملأ النواظر عجبًا
وتستوقف العيون وتستنطق القلوب بذكر الله من طلوع النجوم مؤتلفة متفرقة في أديم السماء وهي زرقاء زرقتها بحسب الرؤية الصافية
والنجوم تبرق وتتلألأ في أثناء تلك الزرقة ومن لك بهذه الصورة إذا جعلت التشبيه مفردًا أو تنوقع في الحديث أنه شبه من انتفع
بالعلم في خاصة نفسه ولم ينتفع به أحد بأرض أمسكت الماء ولم تنبت شيئًا أو نبت انتفاعه المجرد بإمساك الأرض الماء مع عدم إنباتها
نفعها وشبه من خلا عن النفع والانتفاع جميعًا بأرض لم تمسك ماء أصلًا وشبه فوات ذلك له بعدم إمساكها الماء وهذه الحالات الثلاث
مستوفية لأقسام الناس ففيه من البديع التقسيم **فإن قلت** ليس في الحديث تعرض إلى القسم الثاني وذلك أنه قال فذلك مثل من
فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا هو القسم الثالث فأين الثاني **أجيب** باحتمال أن يكون ذكر من الأقسام أعلاها
وأدناها وطوى ذكر ما هو بينهما لفهمه من أقسام المشبه به المذكورة أو يحتمل أن يكون قوله نفعه الخ صلة موصول محذوف معطوف
على الموصول الأول أي فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من نفعه كقول حسان رضي الله تعالى عنه

أمن يهجو رسول الله منكم ... ويمدحه وينصره سواء

أي ومن يمدحه سواء وعلى هذا فتكون الأقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه في دين الله هو الثاني ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الأول
ومن لم يرفع بذلك رأسًا هو الثالث وفيه خدش لما فيه من عدم الترتيب انتهى **وقال** غيره شبه عليه الصلاة والسلام ما جاء به من الدين بالغيث
العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب
الميت ثم شبه السامعين له بالأراضي المختلفة التي ينزل بها الغيث وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ورواته كلهم كوفيون
وأخرجه المؤلف هنا فقط ومسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم والنسائي في العلم قال أبو عبد الله أي البخاري وفي رواية غير الأصيلي
وابن عساكر حذف ذلك قال إسحق أي ابن إبراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام الحنظلي المروزي المشهور بابن راهويه
المتوفى بنيسابور سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وهذا هو الظاهر لأنه إذا وقع في هذا الكتاب إسحق غير منسوب فهو كما قال الجياني
عن ابن السكن يكون ابن راهويه في روايته عن أبي أسامة وكان منها طائفة قيلت الماء بالمثناة التحتية المشددة بدل قوله قبلت
بالموحدة وجزم الأصيلي بأنها تصحيف من إسحق وصوبها غيره والمعنى شربت القيل وهو شرب نصف النهار وزاد في رواية
المستملي هنا قاع أي أن قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع أرض تعلوه الماء ولا يستقر فيه والصفصف المستوي من الأرض
هذا ليس في الحديث وإنما ذكره جريًا على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في القرآن وعند ابن عساكر بعد
أن قبلت الماء والصفصف المستوي من الأرض هذا

باب رفع العلم وظهور الجهل

الأول مستلزم للثاني [illegible]
بفتح وقال ربيعة الرأي بالهمزة الساكنة أي ابن عبد الرحمن المدني التابعي شيخ إمام الأئمة مالك المتوفى بالمدينة سنة ست
وثلاثين ومائة وإنما قيل الرأي لكثرة اشتغاله بالرأي والاجتهاد ومقول قوله الموصول عند الخطيب في جامعه والبيهقي في مدخله

لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أي الفهم أن يضيع نفسه بترك الاشتغال أو بعدم إفادته لأهله لئلا يموت قبل ذلك فيؤدي ذلك إلى رفع العلم
المستلزم لظهور الجهل وفي رواية الأربعة فيضيع نفسه بحذف أن وبالسند السابق إلى المؤلف قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة
المنقري البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري عن أبي التياح بفتح
المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة عن أنس زاد الأصيلي ابن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أشراط الساعة بفتح الهمزة أي علاماتها أن يرفع العلم بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه
من صدور حملته ويرفع بضم أوله وعند النسائي من أشراط الساعة بحذف أن وحينئذ فيكون محل أن يرفع العلم رفع على الابتداء وخبره مقدمًا
وأن يثبت الجهل بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو عند النسائي وعند مسلم ويبث من البث بموحدة ومثلثة وهو الظهور
والنشر وأن يشرب بضم المثناة التحتية الخمر أي يكثر شربه وفي النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلق
محمول على المقيد خلافًا لمن ذهب إلى أنه لا يجب حمله عليه والاحتياط والحمل هنا أولى لأن حمل كلام النبوة على أقوى محل أقرب فإن السياق
ينبه أن المراد بأشراط الساعة وقوع أشياء لم تكن معهودة حين المقالة فإذا ذكر شيئًا كان موجودًا عند المقالة فحمله على أن المراد بجعله
علامة أن يتصف بصفة زائدة على ما كان موجودًا كالكثرة والشهرة أقرب وأن يظهر أي يفشو الزنا بالقصر على لغة أهل الحجاز وبها
جاء التنزيل وبالمد لأهل نجد والنسبة إلى الأول زنوي وإلى الآخر زنائي فوجود الأربعة هو العلامة لوقوع الساعة وبه قال حدثنا مسدد
بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بفتح القاف عن أنس زاد الأ
صيلي ابن مالك قال لأحدثنكم بفتح اللام أي والله لأحدثنكم ولأبي ذر بالنون وبه صرح أبو عوانة عن هشام عن قتادة حديثًا لا يحدثكم أحد
بعدي ولمسلم لا يحدثكم أحد بعدي بحذف المفعول وللمؤلف من طريق هشام لا يحدثكم به غيري ودل على أنه قاله لأهل البصرة وقد كان هو آخر من
مات بها من الصحابة سمعت رسول الله وفي رواية الأصيلي وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم أي كلامه حال كونه يقول من وللأصيلي ولأبي ذر إن من
أشراط الساعة أن يقل العلم من القلة وله في الحدود والنكاح أن يرفع العلم وكذا لمسلم ولا تنافي بينهما إذ القلة فيه معبر بها عن العدم
قال في الفتح وهذا أليق لاتحاد المخرج وذلك باعتبار زمانين مبدأ الاشتراط وانتهائه وأن يظهر الجهل وأن يظهر الزنا وأن يكثر
النساء وأن يقل الرجال لكثرة القتل بسبب الفتن وتعلقهم مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لأن النساء حبائل الشيطان حتى أي إلى أن
يكون لخمسين امرأة القيم الواحد بالرفع صفة لقيم وهو من يقوم بأمرهن وقال أبو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل أن يراد بالقيم من
يقوم عليهن سواء كن موطوآت أم لا ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد
جهلًا بالحكم الشرعي وقال القيم بأن استعداد إنما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وهل المراد من قوله خمسين امرأة حقيقة
العدد أو المجاز عن الكثرة ويؤيد الثاني ما في حديث أبي موسى وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة هذا

باب فضل العلم

والباب السابق في أول كتاب العلم في معنى فضيلة العلماء والمراد هنا الزيادة أي ما فضل عنه وهناك بمعنى الفضيلة [illegible]
فلا تكرار وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء قال حدثني بالإ
فراد وفي رواية أبي ذر حدثنا الليث إمام المصريين قال حدثني بالإفراد عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابن
خالد الأيلي بفتح الهمزة وفي رواية أبي ذر عن عقيل وفي فتح الباري وللأصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكنى بأبي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي أن ابن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله أي كلامه صلى الله عليه وسلم حال كونه قال وفي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر يقول بينا بغير ميم أنا مبتدأ
وخبره نائم أتيت بضم الهمزة وهو جواب بينا بقدح لبن فشربت أي من اللبن حتى إني بكسر همزة إن لوقوعها بعد حتى الابتدائية وفتحها
على جعلها جارة لأرى بفتح الهمزة من الرؤية الري بكسر الراء وتشديد الياء كذا في الرواية وزاد الجوهري حكاية الفتح أيضًا وقيل بالكسر
الفعل وبالفتح المصدر يخرج في أظفاري في محل نصب خبر أن لأرى إن قدرت الرؤية بمعنى العلم أو حالًا إن قدرت بمعنى الإبصار
وفي رواية ابن عساكر والحموي من أظفاري وللمؤلف في التعبير من أطرافي ويجوز أن يكون في هنا بمعنى على أي على أظفاري كقوله
تعالى لأصلبنكم في جذوع النخل أي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر إما منشأ الخروج أو ظرفه وقال لأرى بلفظ المضارع لأم
استحضارًا لهذه الرؤية للسامعين واللام فيه هي الداخلة في خبر إن للتأكيد كما في قولك إن زيدًا لقائم أو هي لام جواب قسم محذوف

ورؤيا ليس بصحيح وليس فيه قسم صريح ولا مقدر انتهى وعبر بصيغة المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة الرؤيا للسامعين وجعل الري خارجا له تنزيلا له منزلة الجسم والا فالري لا يرى فهو استعارة اصلية ثم اعطيت فضلي اي فضل من لبن القدح الذي شربت منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مفعول اعطيت الثاني قالوا اي الصحابة فما اولته اي عبرته يا رسول الله قال اولته العلم بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي المؤول به العلم ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما وكونهما سببا للاصلاح ذاك في الاشباح والاخر في الارواح والفاء في فما اولته زائدة كهي في قوله تعالى فليذوقوه فافهم ذلك
الفتيا بضم الفا وهو اي العالم المفتي المجيب المستفتي عن سؤاله واقف اي راكب على الدابة التي تركب وفي بعض الروايات على ظهر الدابة وغيرها سواء كان واقفا على الارض او ماشيا وعلى كل احواله وفي رواية ابوي ذر والوقت او غيرها وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا القرشي التيمي التابعي المتوفى سنة مائة عن عبد الله بن عمرو بن العاص باثبات اليا بعد الصاد على الافصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بفتح الواو اسم من ودع والفتح في حاء حجة هو الرواية ويجوز كسرها اي حال كونه بمنى بالفرق وعدمه للناس حال كونهم يسالونه عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف ويحتمل ان يكون من الناس اي وقف لهم حال كونهم سائلين منه ويجوز استئنافا بيانيا لعلة الوقوف فجاءه رجل قال الحافظ لم اعرف وفي رواية الاصيلي فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر بضم العين لم افطن فحلقت راسي قبل ان اذبح الهدي فقال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج اي ولا اثم عليك فجاء اخر غيره فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت هدي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية فقال ارم الجمرة ولا حرج عليك في ذلك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من اعمال يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم اولهما على صيغة المجهول وفي الاول حذف اي لا قدم ولا اخر لانها لا تكون في الماضي الا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا انه في سياق النفي كما في قوله تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال عليه الصلاة والسلام افعل ذلك كما فعلته قبل او متى شئت ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب امامنا الشافعي واحمد وعطاء وطاوس ومجاهد وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس انه قال من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتاولوا الحديث اي لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد واسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم اشعر ويؤيده ان في رواية علي عند الطحاوي باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت ونسيت ان انحر وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل حال ولا يعارض مما روي عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث في الطرق لان الموقف بمنى لا يعد من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان او بالمكان هذا

باب من اجاب الفتيا اي في بيان المفتي الذي اجاب المستفتي فيما سأله عنه باشارة اليد والراس

وبالسند الى المؤلف قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن خالد الباهلي البصري المتوفى سنة خمس وستين او تسع وستين لا سنة ست وخمسين قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين في حجته اي الوداع فقال اي السائل ذبحت قبل ان ارمي الجمرة فهل علي حرج فاوما اي اشار صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت قال فاوما بيده الكريمة حال كونه قد قال في رواية لابي ذر فقال لا حرج عليك وللاصيلي ولا حرج بالواو اي صح فعلك ولا حرج عليك وهي ساقطة في رواية لابي ذر وعلى ثبوتها فالكرماني جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل ان يكون قال بيانا لقوله فاوما ويكون من اطلاق القول على الفعل وهذا هو الاصح وقال ذلك السائل وغيره حلقت راسي قبل ان اذبح هديي اي قبل ذبحه فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ولا حرج اي صح فعلك ولا اثم عليك ولم يحتج الى ذكر قال هنا لانه اشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الحج من طريق عن ايوب والنسائي فيه ايضا وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة اخره را البلخي المتوفى ببلخ سنة اربع عشرة ومائتين قال اخبرنا حنظلة زاد الاصيلي ابن ابي سفيان عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر

اي كلامه

اي كلامه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم اي بموت العلماء ويقبض بضم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم ويظهر الجهل بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وذكر هذه لزيادة التاكيد والايضاح والا فظهور الجهل من لازم قبض العلم والفتن بالرفع عطفا على الجهل عند الاصيلي وابن عساكر وتظهر الفتن باشتراط الجهل ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء اخره جيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة الشر واصله بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف في الفتن قيل يا رسول الله وما الهرج فقال كذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فهمه الراوي من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والفاء في قوله فحرفها تفسيرية مفسرة لقوله هكذا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب اي ابن خالد قال حدثنا هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام وهي بنت عمه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل قالت اتيت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وهي تصلي حال كون عائشة تصلي فقلت ما شان الناس قائمين مضطربين فزعين فاشارت عائشة الى السماء يعني انكسفت الشمس فاذا الناس اي بعضهم قيام لصلاة الكسوف فقالت اي ذكرت عائشة رضي الله عنها سبحان الله قلت اية هي اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة فاشارت عائشة براسها اي نعم قالت اسماء فقمت في الصلاة حتى علاني بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته ولكريمة تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام اي علاني الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة اخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء ايضا بمعنى الغشاوة وهي الغطاء واصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه وهو طرف من الاغماء والمراد به هنا الحالة القريبة فاطلقته مجازا ولهذا قالت فجعلت اصب على راسي الماء اي في تلك الحال ليذهب فحمد الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا ثم قال عليه الصلاة والسلام ما من شيء لم اكن اريته بضم الهمزة اي مما يصح رؤيته عقلا كرؤية الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين الا رايته رؤية عين حقيقة حال كوني في مقامي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد في رواية الكشميهني والحموي هذا خبر لمبتدا محذوف اي هو هذا ويوصل بالاستثناء والاستثناء مفرغ متصل فكل فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى كان من الحروف نحو ما جاءني الا زيد وما ضربت الا زيدا وعطف على الضمير المنصوب في قوله رايته حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه وبالنصب على انها عاطفة عطف الجنة على الضمير المنصوب في رايته وبالجر على انها جارة كذا قرره بالثلاثة وهي ثابتة في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل البدر الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه فاوحي الي انكم بفتح الهمزة مفعول اوحي نائب عن الفاعل تفتنون تمتحنون وتختبرون في قبوركم مثل او قريبا بحذف التنوين في مثل واثباته في قريبا لا ادري اي ذلك قالت اسماء رضي الله عنها من فتنة المسيح بالحاء المهملة لمسحه الارض او لانه ممسوح العين الدجال الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح او قريبا من فتنة المسيح فحذف ما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال عياض الاحسن في رواية مثل او قريب بغير تنوين فيهما قال الزركشي هو المشهور في البخاري اي تفتنون مثل فتنة الدجال او قريب الشبه من فتنة الدجال فكلاهما مضاف وجملة لا ادري الخ اعتراض بين المضاف والمضاف اليه مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او ولا يقال كيف فصل بين المضاف وبين المضاف اليه لان المؤكد للشيء لا يكون اجنبيا منه واثبات من كما في بعض النسخ وهو الذي في فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند جماعة من النحاة ولا يحتج بذلك عن الاضافة وفي رواية مثلا او قريبا باثبات التنوين فيهما اي تفتنون في قبوركم فتنة مثلا من فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح فالاول صفة لمقدر محذوف والثاني عطف عليه واي مرفوع على الاشهر بالابتداء والخبر قالت اسما وضمير المفعول محذوف اي قالته ويجوز النصب مفعولا لادري ان جعلت موصولة او قالت ان جعلت استفهامية او موصولة يقال للمفتون ما علمك مبتدأ خبره بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملك للمفتون ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يصير تلقينا لحجته وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك لانه تفصيل اي كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة فاما المؤمن او الموقن اي المصدق بنبوته

عليه الصلاة والسلام لا ادري بايهما وفي رواية الاربعة ايهما المؤمن هو او الموقن قالت ايهما والشك من فاطمة بنت المنذر
فيقول العاجب ما فيها من معنى الشرط هو محمد رسول الله هو جاءنا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة
الى البغية فاجبنا واتبعنا وفي رواية ابي ذر فاجبناه واتبعناه بالهاء فيهما بحذف ضمير المفعول في الرواية الاولى للعلم به اي
قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعناه فيما جاء به الينا والاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل ثم يقول المؤمن هو محمد وفي رواية
وهو محمد يقولها ثلاثا اي ثلاث مرات فيقال له نم حال كونك صالحا منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع قد علمنا ان
كنت بكسر الهمزة اي الشان كنت لموقنا اي انك موقن كقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس اي انتم او تبقى على بابها قال
وهو الاظهر واللام في لموقنا عند البصريين للفرق بين ان المخففة والنافية واما الكوفيون فانها عندهم بمعنى ما واللام
بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسي فتح همزة ان على
جعلها مصدرية اي علمنا كونك موقنا به ورده بدخول اللام انتهى وتعقبه البدر الدماميني فقال انما تكون اللام مانعة
اذا جعلت لام الابتداء على راي س ومن تابعه واما على راي الفارسي وابن جني وجماعة انها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ
الفتح بل يتعين ح لوجود المقتضي وانتفاء المانع واما المنافق غير المصدق بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري اي
ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي رواية وذكر الحديث اي الخ
الاتي ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وان من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة
رسالته فهو كافر وان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى هذا باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم
اي حثه وفد عبد القيس القبيلة المشهورة على ان يحفظوا القران والعلم ويخبروا به من وراءهم وهو تحريض بالضاد المعجمة وقيل
وبالمهملة ايضا وهما بمعنى كما قاله الكرماني وعورض بانه تصحيف ورفع بانه اذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفا على انكر
استعمال المهملة بمعنى المعجمة البيان واجيب بان النافي لا يلزمه قيام الدليل وبانه لا يلزم من ترادفهما وقوعهما معا في الرواية والكلام
انما هو في تعقب الرواية لا لمطلق الجواز انتهى وقال مالك بن الحويرث بالتصغير والمثلثة ابن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكررة
الليثي له في البخاري اربعة احاديث المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين مما هو موصول عند المؤلف في الصلاة والادب وخبر الواحد كما
سياتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم كذلك قال لنا النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما قدم عليه في ستة من قومه واسلم
واقام عنده اياما واذن له في الرجوع ارجعوا الى اهليكم فعلموهم امر دينهم وفي رواية الاصيلي والمستملي فعلموهم من الوعظ والتذكير
وبالسند الى البخاري قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة ابن عثمان البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال
المهملة محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء قال كنت اترجم اي اعبر بين ابن عباس رضي الله عنهما
وبين الناس فاعبر لهم ما اسمع من ابن عباس وله ما اسمع منهم فقال ابن عباس ان وفد عبد القيس ابن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح
الصاد المهملة والوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال القاضي وهم القوم ياتون ركبانا اتوا النبي وفي الرواية السابقة لما اتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد او قال من القوم شك شعبة او شيخه قالوا نحن ربيعة لان عبد القيس من اولاده
فقال عليه السلام وفي رواية ابن عساكر فقال مرحبا بالقوم او بالوفد على الشك ايضا وفي رواية غير الاصيلي وكريمة بحذفهما غير خزايا
اي بذليلين ولا مهانين ولا مفتضحين بوطء البلاد وقتل الانفس وسبي النساء ونصب غير على الحال قال النووي وهو المعروف وبالجر على
الصفة ولا ندامى هو عند الزركشي من باب الاتباع كالغدايا والعشايا لان ندامى جمع ندمان من المنادمة لا من الندم وعورض بما
في جامع القزاز على ما حكاه السفاقسي انه يقال ندمان اي نادم فيكون جاريا على الاصل قالوا يا رسول الله انا ناتيك من شقة
بضم الشين المعجمة اي سفر بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر اصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا لان بعضهم
يحيى ببعض ولا نستطيع ان ناتيك الا في شهر حرام بتنكيرهما وهو لغة لكلها في رواية الاصيلي في شهر الحرام بتعريف الثاني كمسجد
الجامع والمراد شهر رجب المفرد بالتحريم مع التصريح به في رواية البيهقي كما مر فمرنا بامر زاد في رواية كتاب الايمان فصل نخبر به بالرفع
على الصفة لقوله امر وبالجزم جوابا للامر من وراءنا من قومنا ندخل به الجنة باسقاط واو العطف الثابتة في رواية كتاب الايمان مع الرفع
على الحال المقدرة اي نخبر مقدرين دخول الجنة او على الاستيناف والبدلية او الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للامر بعد جواب

وقع

وقع في اليونينية باثبات العاطف كالاول وحينئذ فلا يتاتى الجزم في الثاني مع رفع الاول فامرهم عليه الصلاة والسلام ونهاهم عن اربع
امرهم بالايمان بالله عز وجل وحده زاد في رواية لفظ قال اي كالرواية السابقة في باب الايمان هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا
الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة وايتاء الزكاة المفروضة وصوم رمضان
وان تعطوا الخمس من المغنم صرح فيه بتعطوا في رواية احمد عن غندر فقال وان تعطوا فكان الحذف من شيخ البخاري ونهاهم عن الدباء بضم الدال
المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع وعن الحنتم بفتح الحاء المهملة وهي جرار خضر مطلية بما يسد الخزف وعن المزفت المطلي بالزفت قال
شعبة ربما وفي رواية ابوي ذر والوقت وربما قال ابو جمرة عن النقير بالنون المفتوحة وكسر القاف اي الجذع المنقور وربما قال عن
المقير اي المطلي بالقار قاله في فتح الباري وليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لانه يلزم من ذكر
المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاثة الاول شاكا في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره
وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير وهذا توجيهه فلا يلتفت
الى ما عداه والدليل عليه انه جزم بالنقير في الباب السابق يعني في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت والمقير قال احفظوه اي
المذكور واخبروه بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشميهني واخبروا بحذف الضمير وفي رواية لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني واخبروا به
من وراءكم من قومكم هذا باب الرحلة بكسر الراء الارتحال في المسئلة النازلة بالمرء قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا ايضا الرحلة
بفتح الراء اي الواحدة واما بضمها فالمراد به الجهة وقد تطلق على من يرحل اليه وفي هامش الفرع كاصله بضم الراء ورقم عليه علامة الاصيلي
انتهى زاد في رواية ابي الوقت وكريمة بعد قوله النازلة وتعليم اهله بالجر عطفا على الرحلة وصوب حذفه لمجيئه في باب اخر وبالسند السابق
قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي وفي رواية غير الاصيلي ابن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد
بضم العين في الاولى وكسرها في الثانية ابن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين مصغرا النوفلي المكي قال حدثني بالافراد عبد الله بفتح وسكون الموحدة
ابن ابي مليكة بضم الميم زهير التيمي القرشي الاحول ونسبه لجده ابي مليكة لشهرته به عن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح
الموحدة ابن الحارث بن عامر القرشي المكي ابو سروعة وقد تقدم اسلم يوم الفتح وعند المؤلف في النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال
حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فصرح بسماعه من عقبة فانتفى قول ابي عمران
ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن ابي مريم فاسناده منقطع انه اي عقبة بن الحارث تزوج ابنة وللاصيلي بنتا لابي اهاب بن عزيز
بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية لا بضم العين وفتح الزاي ابن قيس بن سويد التميمي الدارمي واسم ابنته غنية
بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها ام يحيى فاتته امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها فقالت اني قد ارضعت
عقبة بن الحارث والتي تزوج بها اي غنية وفي رواية الاربعة بحذفها فقال لها عقبة ما اعلم انك بكسر الكاف ارضعتني وفي رواية ابي
ذر وابي الوقت ارضعتيني بزيادة مثناة تحتية قبل النون ولا اخبرتني ولابن عساكر ولا اخبرتيني بزيادة مثناة تحتية بعد
الفوقية وعبر بالعلم مضارعا واخبرت ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط فركب عقبة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها فساله اي سال عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة فقال
وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية احدهم النبي صلى الله عليه وسلم كيف تباشرها وتفضي
اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاعة ان ذلك بعيد من ذي المروءة والورع ففارقها عقبة بن الحارث رضي الله عنه صورة او طلقها اما
احتياطا او ورعا لا حكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المراة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول ثم عمل بظاهر
هذا الحديث احمد رحمه الله تعالى فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها ونكحت غنية بعد فراق عقبة زوجا
غيره هو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء اخره موحدة ابن الحارث وياتي بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى واسال الله العافية والسلا
مة في السر والاقامة هذا باب التناوب بالمثناة الفوقية المضمومة على الاصح في العلم بان يحضر هذا مرة وذاك اخرى ويذكره هذا لذاك وذاك لهذا
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
ح للتحويل قال ابو عبد الله اي البخاري وهو ساقط في رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وقال ابن وهب عبد الله المصري مما وصله
ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب هو الزهري المذكور

الموصول فخالف بين اللفظين تنبيها على قوة محافظته على ما سمعه من شيوخه عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن ابي ثور بالمثلثة
القرشي النوفلي التابعي عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كنت انا وجار لي بالرفع عطفا على الضمير المنفصل المرفوع
وهو انا وانما اظهره لصحة العطف لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جائز عند الكوفيين من غير اعادة الضمير ويجوز النصب على معنى
المعية واسم الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي كذا افاده الشيخ قطب الدين القسطلاني فيما ذكره الحافظ ابن حجر
ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي انه اوس بن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من الموا
خاة الجوار من الانصار الكائنين او المستقرين او النازلين في موضع او قبيلة بني امية وفي غير رواية من بني امية بن زيد وهي اي القبيلة وفي
رواية ابن عساكر وهو اي الموضع من عوالي المدينة قرى شرقي المدينة بينها وبينها ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية اميال
وكنا نتناوب النزول بالنصب على المفعولية على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل جاري الانصاري يوما بالنصب على الظرفية
من العوالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم وانزل يوما كذلك فاذا نزلت انا جئته جواب ما في فاذا من معنى الشرط بخبر ذلك اليوم
من الوحي وغيره واذا نزل جاري فعل نحو مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري بالرفع صفة لصاحبي يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته
فسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فرجع الى العوالي فجاء فضرب بابي ضربا شديدا فقال اثم هو بفتح المثلثة وتشديد
الميم اسم يشار به الى المكان البعيد ففزعت بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة قالوا نعلبكية وللمؤلف
في التفسير كما سياتي ان شاء الله تعالى قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يسير الينا وقد امتلات صدورنا منه
فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت فخرجت اليه فقال لقد حدث امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان
هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة ام المؤمنين فالداخل عليها ابوها عمر لا الانصاري كما
في فدخلت فتح الحديث فنفعه عن القدر اي نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت وفي رواية الحموي والمستملي فدخلت وللاصيلي فاذا دخلت
على حفصة فاذا هي تبكي فقلت طلقكن وفي رواية ابن عساكر والكشميهني اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حفصة
لا ادري اي لا اعلم انه طلقني ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم يا رسول الله اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام
كما في فرع اليونينية وقال العيني بحذفها قال عليه السلام لا فقلت وللاصيلي قلت الله اكبر تعجبا من كون الانصاري ظن ان اعتزاله صلى
الله عليه وسلم نساءه طلاق او ناشئ عنه والمقصود من ايراده لهذا الحديث هنا التناوب في العلم اهتماما بشانه لكن قوله كنت
انا وجار لي من الانصار نتناوب النزول ليس في رواية ابن وهب انما هو في رواية شعيب كما نص عليه الذهلي والدارقطني والحاكم في آخرين
وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في النكاح والمظالم ومسلم
في الطلاق والترمذي في التفسير والنسائي في العلوم وعشرة النساء

باب الغضب بالاضافة وهو انفعال يحصل من
غليان الدم لشيء دخل في القلب في حالة الموعظة و حالة التعليم اذا راى الواعظ والمعلم ما يكره اي الذي يكرهه فحذف العائد
وقيل اراد المؤلف الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين تعليم العلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب اجدر كذا قاله البرماوي والعيني
كابن المنير وتعقبه البدر الدماميني فقال اما الواعظ فمسلم واما تعليم العلم فلا نسلم انه اجدر بالغضب لانه مما يدهش الفكر فقد يفضي
التعليم به في هذه الحالة الى خلل والمطلوب كمال الضبط انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي
بسكون الموحدة البصري الموثق من ابي حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني سفيان الثوري عن ابي خالد هو
اسماعيل البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان عن قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي الاحمسي الكوفي البجلي عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري قال قال رجل هو حزم بن ابي بن كعب كذا قال ابن حجر في المقدمة ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة
لم اقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابي بن كعب لان قضيته كانت مع معاذ لا مع ابي بن كعب يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما
يطول بنا فلان هو معاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل الاولى من التطويل والاخرى من الاطالة وقال القاضي عياض ظاهره
مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه ولعله لا اكاد اترك الصلاة فزيدت الالف بعد لا وفصلت التاء من الراء فجعلت دالا وعورض
بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه
فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بان المؤلف رواه عن الفريابي بلفظ لاتاخر عن الصلاة وح فالمراد اني لا اقرب من الصلاة في الجماعة بل تاخرت عنها

احيانا

احيانا من اجل التطويل لعدم مقاربته لادراك الصلاة مع الامام ناشئ عن تاخيره عن حضورها وسبب عنه فعبر عن السبب بالمسبب
وعلله بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتاد التطويل منه تقاعد اللحوق عن المبادرة ركونا الى حصول الادراك بسبب التطويل لتاخره
الى ذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن الفريابي الرواية الثابتة في الامهات المعتمدة على التصحيف قاله البدر الدماميني فما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا بالنصب على التمييز من يومئذ وفي رواية مسلم يومئذ ولفظة من صلة اشد والمفضل
والمفضل عليه وان كان واحدا وهو الرسول لان الضمير راجع اليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار
سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك او للتقصير في تعلم ما ينبغي
تعلمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه على اصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله فقال صلى الله عليه وسلم
يا ايها الناس انكم منفرون عن الجماعة وفي رواية ابي الوقت ان منكم منفرين ولم يخاطب المخاطب المطلوب على التعيين لعدم خوف الجرح عليه
لطفا منه وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه فمن صلى بالناس اي من صلى منكم بهم اماما فليخفف جواب
من الشرطية فان فيهم المريض الذي ليس بصحيح والضعيف الذي ليس بقوي الخلقة كالنحيف والمسن وذا الحاجة بالنصب اي صاحب حاجة
وللتابعي وذو الحاجة بالرفع مبتدا حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة اي وذو الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع
الانواع الموجبة للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه او لا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف او بحسب العارض وهو المريض او لا في
نفسه وهو ذو الحاجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي بفتح النون قال حدثنا ابو عامر وفي رواية ابن عساكر العقدي
وفي رواية ابي ذر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال المديني بالمثناة التحتية قبل النون وللاصيلي المدني بحذفها
عن ربيعة الراي بن ابي عبد الرحمن شيخ امام الائمة مالك بن انس عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بالنون والموحدة والعين المهملة
والمثلثة المدني عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى بها او بالمدينة او بمصر سنة ثمان وسبعين
وله في البخاري خمسة احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ساله رجل هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل هو زيد بن خالد
نفسه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشيء الملقوط وهو ما ضاع بسقوط او غفلة فيجده شخص فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اعرف بكسر الراء من المعرفة وكاءها بكسر الواو ممدودا ما يربط به راس الصرة والكيس ونحوهما او هو الخيط الذي يشد به الوعاء او قال وعاءها
بكسر الواو اي ظرفها الشك من الراوي ابن خالد او ممن دونه من الرواة وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء ايضا لان العفص هو الثني
والعطف لان الوعاء يثنى على ما فيه وينعطف والمراد الشيء الذي يكون فيه من خرقة او جلدة ونحوهما او هو الجلد الذي يلبس راس القارورة
واما الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وانما امر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه ولئلا تختلط بماله ثم عرفها
على سبيل الوجوب للناس بذكر صفاتها سنة اي مدة سنة اي متصلة بعرفها ولا تكل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم
كل شهر ولا يجب فور في التعريف بل المعتبر سنة متى كان وهل تكفي سنة مفرقة وجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون نعم قال النووي وهو
الاصح ثم استمتع بها بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطفا على ثم عرفها فان جاء ربها اي مالكها فادها جواب الشرط اي اعطها اليه
قال يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها الذلك امر او هو من اضافة الصفة الى الموصوف فغضب عليه الصلاة والسلام حتى احمرت وجنتاه تثنية
وجنة مثلث الواو واجنة بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع عن الخد او قال احمر وجهه وانما غضب لاستقصار علم السائل وسوء فهمه وانما لم يراع
المعنى المذكور ولم يتفطن فقاس الشيء على غير نظيره لان اللقطة انما هي الشيء الذي سقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الا
بل فانها مخالفة للقطة اسما وصفة فقال صلى الله عليه وسلم وما لك ولها اي ما تصنع بها اي لم تاخذها ولم تتناولها وفي رواية الحموي
والمستملي فما لك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ما لك بغير واو ولا فاء معها سقاؤها بكسر السين مبتدا وخبر مقدم اي اجوافها فانها تشرب
فتكتفي بها اياما وحذاؤها بكسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاؤها اي خفها الذي تمشي عليه ترد الماء الجملة بيانية لا محل لها من الاعراب او
محلها الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي ترد الماء وترعى الشجر فذرها اي اذا كان الامر كذلك فدعها فالفاء في فذرها جواب شرط محذوف
حتى يلقاها ربها اي مالكها اذ انها غير ضائعة قد اسباب القوة فيها لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لانها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من
الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك قال يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها اي مثل ضالة الابل ام لا فقال عليه الصلاة
والسلام ليست كضالة الابل بل هي لك ان اخذتها او لاخيك من اللاقطين ان لم تاخذها او للذئب ان لم تاخذها انت ولا غيرك فهو

ان في اخذها دون الابل لانه ان كانت الابل في القرى والامصار فلتلتقط لانها تكون حينئذ معرضة للتلف مطمحة للاطماع ومباحث ذلك تاتي ان
شاء الله تعالى في بابه وبه قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر حدثني محمد بن العلاء هو ابو كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي
عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة عن اشياء غير مستعرف كرهها لانه ربما كان فيها شيء سببا لتحريم شيء على المسلمين فتلحقهم
به المشقة او غير ذلك وكان من هذه الاشياء السؤال عن الساعة ونحوها كما سياتي ان شاء الله تعالى فلما اكثر بضم الهمزة على صيغة المجهول
اي فلما اكثر الناس السؤال وتكلفوهم ما لا حاجة لهم فيه ثم قال عليه الصلاة والسلام للناس سلوني وللاصيلي ثم قال سلوني عما شئتم
بالالف وللاصيلي عم شئتم بحذفها لانه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو فيم وإلام وعلام للفرق
بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذفت في نحو فيم انت من ذكراها فناظرة بم يرجع وثبتت في نحو لمسكم فيما افضتم ان تسجد لما خلقت بيدي
فكما لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي اذ لا يعلم ما يسأل عنه من
المغيبات الا باعلام الله تعالى كما هو مقرر قال رجل هو عبد الله بن حذافة الرسول الى كسرى من ابي يا رسول الله قال عليه السلام ابوك حذا
فة بمهملة مضمومة وذال معجمة وفاء القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه فقام رجل اخر هو سعد بن سالم فقال من ابي
يا رسول الله فقال وفي رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر قال ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة وهو صحابي جزما وكان سبب السؤال
طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية فلما راى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما في وجهه الوجيه عليه الصلاة والسلام
من اثر الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك هذا باب من برك بفتح الموحدة وتخفيف
الراء على ركبتيه عند الامام او المحدث وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب
هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني بالتوحيد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج فسئل فاكثروا عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري احد الذين ذكروا ببيعة
الرضوان فقال من ابي يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية من ابي فقال ابوك حذافة وفي مسلم انه كان يدعى
لغير ابيه ولما سمعت امه سؤاله قالت ما سمعت بابن اعق منك امنت ان تكون امك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها
على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت به ثم اكثر بالمثلثة ان يقول عليه الصلاة والسلام سلوني فبرك
بفتح الموحدة والراء المخففة عمر رضي الله عنه على ركبتيه يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الادمي على طريق المجاز المقيد وهو
ان يكون في حقيقته مقيدا فيستعمل في الاعم بلا قيد كالمشفر لشفة البعير فيستعمل لمطلق الشفة فيقال زيد غليظ المشفر فقال
عمر رضي الله عنه بعد ان برك على ركبتيه تادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاس
لام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت وفي بعض الروايات فسكن غضبه بدل فسكت هذا
باب من اعاد الحديث في امور الدين ثلاثا ليفهم بضم المثناة التحتية وفتح الهاء عنه كذا للاصيلي وكريمة فيما نقله
الحافظ بن حجر وفي رواية حدث عنه وكسر الهاء وفي اخرى كذلك مع فتحها فقال الا بالتخفيف وفي غير رواية الحديث فقال النبي صلى الله عليه
وسلم الا وقول الزور فما زال يكررها في مجلسه ذلك والضمير لعله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله بتمامه في كتاب الشهادات
وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في خطبة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا اي قال هل بلغت
ثلاث مرات وبالسند الماضي الى المؤلف قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله الخزاعي البصري الكوفي الاصل المتوفى
سنة ثمان وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ الحجة المتوفى سنة سبع ومائتين
قال حدثنا عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري وثقه العجلي والترمذي
قال حدثنا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين زاد في رواية غير ابوي ذر والوقت ابن عبد الله اي ابن انس بن مالك الانصاري البصري
عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم على اناس سلم ثلاثا اي ثلاث مرات ويشبه ان يكون
ذلك عند الاستئذان لحديث اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وعورض بان تسليمة الاستئذان لا تثنى اذا حصل الاذن
بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية نعم يحتمل ان يكون معناه انه عليه السلام كان اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان واذا

دخل

دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكل سنة واذا تكلم عليه الصلاة والسلام بكلمة اي بجملة مفيدة من باب
اطلاق اسم البعض على الكل اعادها ثلاثا اي ثلاث مرات قال البدر الدماميني لا يبعد ان يكون اعادها مع بقائه على ظاهره عاملا في ثلاثا
مرة وهو انه يستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق بها اذ المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان تضمن معنى قال فيصح
عمله في ثلاثا بالمعنى المضمن وتبقى اعاد على معناه او يجعل العامل محذوفا اي اعادها فقالها وعليها فلم تقع الاعادة الا مرتين وبه
قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثنا ثمامة وفي رواية ابن عساكر ابن انس نسبة
لجده والا فاسم ابيه عبد الله عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها اي الكلمة المفسرة بالجملة
المفيدة ثلاثا اي ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار في قوله حتى تفهم بضم اوله وفتح ثالثه اي لكي تعقل لانه عليه الصلاة والسلام مامور
بالابلاغ والبيان وعبر بكان اذا تكلم ليشعر بالاستمرار لان كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف مضارعها تدل على الانتقال فلهذا يجوز
ان يقال كان الله ولا يجوز يصار اليه وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات فاذا شرطية
وسلم الاول بالعطف على اتى من بقية الشرط وقد سقط حديث عبدة الاول في رواية ابن عساكر ولابي ذر ثم سقط عنه بالثاني وبه قال حد
ثنا مسدد بفتح السين المهملة قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس عن
يوسف بن ماهك بفتح الهاء وكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية وللاصيلي بالصرف لاجل العجمة على ما تقدم تقريره في باب من رفع صوته
بالعلم عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه وللاصيلي كما في الفرع في سفرة
سافرناها ووقع في مسلم تعيينها من مكة الى المدينة فادركنا بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارهقنا بسكون القاف الصلاة
بالنصب على المفعولية وللاصيلي ارهقتنا بالتانيث وفتح القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية صلاة العصر بالنصب والرفع على البدلية من
الصلاة وكذا ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى صوته ويل للاعقاب من
النار مرتين او ثلاثا شك من الراوي وقد سبق الحديث في باب من رفع صوته بالعلم والاعادة لغرض تكرار الحديث واخرجه هناك عن
النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة وصرح هنا بصلاة العصر وباقي بقية مباحثه في الطهارة ان شاء الله تعالى باب
تعليم الرجل امته واهله من عطف العام على الخاص لان امة الرجل من اهل بيته وبالسند قال اخبرنا وفي رواية ابوي ذر والوقت وكذا
حدثنا محمد ولكريمة حدثنا محمد بن سلام اي بتخفيف اللام وفي رواية ابي ذر والاصيلي حدثنا محمد بن سلام وفي رواية حدثني محمد بن سلام قال
حدثنا وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر اخبرنا المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي
المتوفى في سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا صالح بن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ونسبه لجده الاعلى لشهرته والا فهو
صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشي الضعيف قال اي صالح قال عامر هو ابن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة وسكون
المهملة وبالموحدة حدثني بالتوحيد ابو بردة بضم الموحدة عن ابيه هو ابو موسى الاشعري كما صرح به في العتق وغيره قال اي ابو موسى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مبتدأ خبره جملة لهم اجران ولهم رجل وكذا امرأة من اهل الكتاب التوراة والانجيل او
الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد امن بنبيه موسى او عيسى عليهما السلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه
وسلم المنعوت في التوراة والانجيل الماخوذ له الميثاق على سائر النبيين واممهم وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم اي بانه هو الموصوف في الكتا
بين وياتي ان شاء الله تعالى ما في ذلك من المباحث في باب فضل من اسلم من اهل الكتابين في كتاب الجهاد والثاني العبد المملوك اي
جنس العبد المملوك اذا ادى حق الله تعالى كالصلاة والصوم وحق مواليه بسكون الياء جمع مولى ليحصل مطابقة الجمع في جنس العبيد
لجمع الموالي وليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين موالي والمراد من خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس عباد الله فميزه
بكونه مملوكا للناس والثالث رجل كانت عنده امة زاد في رواية الاربعة سقط من خ يطؤها بالهمزة فادبها لتتخلق بالاخلاق
الحميدة فاحسن تاديبها بلطف ورفق من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه من الدين فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها بعد ان
اصدقها فله اجران الضمير يرجع الى الرجل الاخير لما لم يقتصر على قوله لهم اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة
كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم والعتق والتزويج وكانت مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله فله اجران اشا
رة الى ان المعتبر من الجهات امران وانما اعتبر اثنين فقط لان التاديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس

ثم لم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في العتق والتزويج وانما ذكر الاجرين لان التأديب والتعليم اكمل للاجر اذ تزوج المرأة المؤدبة
المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه وعطفه بثم في العتق وفي السابق بالفاء لان التأديب والتعليم ينفعان في
الوطء بل لا بد منهما فيه وفي العتق نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من التباعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة
في الاحوال فناسب لفظا الدال على التراخي بخلاف التأديب وغيره مما ذكر فان قلت اذا لم يطأ الامة لكن ادبها هل له اجران
اجيب بان المراد تمكنه من وطئها شرعا وان لم يطأها انتهى وانما عرف العبد ونكر في الموضعين الاخيرين لان المعرفة بلام الجنس
كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان في العبد باذا دون القسم الاول لانها ظرف وان كان حالا وهو في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا في وقت
الركوب وحالته او فيها للخروج المخالفة الاستعارة لفائدة عظيمة وهي ان الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الاجرين بل لا بد من الا
يمان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال يستحق الاجرين ايضا فاتى باذا التي للاستقبال قاله البرماوي كا
لكرماني وتعقبه في الفتح فقال هو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف
فقد عبر في ترجمته بها باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في الجهاد ثم قال عامر الشعبي لراويه صالح المذكور اعطيناكها اي اعطيناك المسئلة او المقالة اياك بغير شيء
من اجر بل بثواب التعليم والتبليغ او الخطاب لرجل من اهل خراسان سأل الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها كما عند المؤلف في باب
واذكر في الكتاب مريم والاول قاله الكرماني والثاني العيني كابن حجر وهو الراجح قد وللاصيلي وقد بالواو ولغيرهم كما قاله العيني والبر
ماوي فقد كان يركب بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي يرحل فيما دونها الى المدينة النبوية والضمير للمسئلة او المقالة وقد
ظهر ان مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله
عليه الصلاة والسلام اكد من الاعتناء بالاماء ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في العتق والجهاد واحاديث الانبياء والنكاح ومسلم في الايمان والترمذي في النكاح وكذا النسائي وابن
ماجه هذا باب عظة الامام الاعظم او نائبه النساء اي تذكيرهن العواقب وتعليمهن امور الدين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
سليمان بن حرب بالمهملة والموحدة الازدي الانصاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني قال سمعت عطاء بن ابي رباح سليمان المكي
القرشي الاسود الاعور الافطس الاشل الاعرج ثم عمي ثم احرم المرتفع بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة والثقة بمكان المتوفى سنة خمس ومائة او
سنة اربع عشرة ومائة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد على النبي وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطاء
اشهد على ابن عباس يعني ان الراوي تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس او من قول عطاء واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جاز
جازما بلفظ اشهد على كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بين
صفوف الرجال الى صف النساء ومعه بلال ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي رضي الله عنه خادمه وحاجبه ولغير الكشميهني معه
بلال بلا واو وعلى انه حال استغني عن الواو بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو فظن صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النساء يعني
اسمع الرجال فان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية انه لم يسمع بدون ذكر النساء فوعظهن عليه السلام بقوله اني رايتكن اكثر
اهل النار فانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط امن الفتنة وامرهن بالصدقة
القليلة لما راهن اكثر النار لانها منجاة لكثير من الذنوب المدخلة النار ولانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة كانت افضل وجوه البر
فجعلت المرأة تلقي القرط بضم القاف وسكون الراء آخره مهملة الذي يعلق بشحمة اذنها والخاتم بالنصب عطفا على المفعول وبلال يأخذ في
طرف ثوبه ما يلقينه ليصرفه عليه الصلاة والسلام في مصارفه لانه تحرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتداء تاليه
خبر والجملة حالية وقال اسماعيل وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري وقال اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن عطاء ابن ابي
رباح قال عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت قال ابن عباس اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم فجزم بان
لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وهذا من تعاليقه لانه لم يدرك اسماعيل بن علية لانه مات في عام ولادة المؤلف سنة اربع وتسعين
ومائة ووصله في كتاب الزكاة هذا باب الحرص على الحديث تحصيل المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب
للاصيلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال ابو محمد

التيمي

التيمي القرشي عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب المدني المتوفى في خلافة ابي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه بفتح الهمزة قال قيل يا رسول الله ولغير ابي ذر وكريمة
قال يا رسول الله باسقاط قيل كما في رواية الاصيلي والقابسي فيما قاله العيني وغيره وهي الصواب ولعلها كانت قلت كما عند المؤلف في الرقاق
فتصحفت بقيل لان السائل هو ابو هريرة نفسه فدل هذا على ان رواية ابي ذر وكريمة وهم من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة بنصب
يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدأ واسعد خبره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني بضم اللام
وفتحها على قراءة حتى وحسبوا ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن واللام في لقد جواب القسم المحذوف كما قدرته او للتاكيد عن
هذا الحديث احد بالرفع فاعل يسألني اول منك برفع اول صفة لاحد او بدل منه وبالنصب وهو الذي في فرع اليونينية كهي وصحح عليه
وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعول الثاني لظننت قال في المصابيح ولا يظهر له وجه وقال ابو البقاء على الحال اي لا يسألني احد سا
بقا لك ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك لما رايت اي للذي رايته من حرصك على الحديث او لرؤيتي بعض
حرصك فمن بيانية على الاول وتبعيضية على الثاني اسعد الناس الطائع والعاصي بشفاعتي يوم القيامة اي في يوم القيامة من قال في موضع
رفع خبر المبتدأ الذي هو اسعد ومن موصولة اي الذي قال لا اله الا الله مع قوله محمد رسول الله حال كونه خالصا من الشرك زاد في رواية الكشم
يهني وابي الوقت مخلصا من قلبه او نفسه شك من الراوي وقد يكتفي بالنطق باحد الجزئين من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا لمجموعهما فان
قلت الاخلاص محله القلب فما فائدة من قلبه اجيب بان الاتيان به للتاكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكن الحكم
عليه بالنجاة الا ان تلفظ فهو الحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفي الاستحقاق واستشكل التعبير بافعل التفضيل في قوله اسعد اذ مفهومه ان كلا
من الكافر الذي لم ينطق بالشهادتين والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا واجيب بان افعل هنا ليس على بابها بل بمعنى
سعيد الناس من نطق بالشهادتين او يكون افعل على بابها والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ
غايته والدليل على ارادة تاكيد ذكر القلب اذ الاخلاص محله القلب ففائدته التاكيد كما مر وقال البدر الدماميني حمله ابن بطال يعني قوله
مخلصا على الاخلاص العام الذي من لوازم التوحيد ورده ابن المنير بان هذا الاخلاص عند كل مؤمن فتتعطل صيغة افعل وهو لم يسأل عمن يستاهل
شفاعته وانما سأل عن اسعد الناس بها فينبغي ان تحمل على اخلاص خاص مختص ببعض دون البعض ولا يخفى تفاوت رتبه هذا باب
بالتنوين وفي فرع اليونينية بغير تنوين مضاف لقوله كيف يقبض العلم اي كيفية رفع العلم وسقط لفظ باب للاصيلي وكتب وفي رواية
ابن عساكر قال اي البخاري وكتب عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين المهديين رضي الله عنهم الى نائبه في الامرة والقضاء على المدينة ابي بكر
محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني المتوفى سنة اثنتين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثما
نين سنة ونسبه المؤلف الى جد ابيه لشهرته به ولجده عمرو صحبة ولابيه محمد رؤية انظر ما كان اي اجمع الذي تجده وفي رواية الكشميهني
انظر ما كان عندك اي في بلدك وكان على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة وحذف الخبر من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم بضم الدال وذهاب العلماء في كتبه ضبط الدواوين وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما هو على
الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز في راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء فامره بذلك ولا يقبل بضم المثناة التحتية وسكون
اللام وفي بعض النسخ بالرفع على ان لا نافية وفي فرع اليونينية تقبل بفتح المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم الا حديث النبي صلى
الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا بضم المثناة التحتية في الاول من الافشاء وفتحها في الثاني من الجلوس لا من الاجلاس مع سكون
اللام وكسرها فيهما وفي رواية عن ابن عساكر ولتفشوا ولتجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما حتى يعلم بضم المثناة التحتية وتشديد
اللام المفتوحة وللكشميهني يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع تسكين العين من العلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك بفتح اوله وكسر
ثالثه كضرب يضرب وقد يفتح حتى يكون سرا اي خفية كاتخاذه في الدور المحجورة التي لا يتأتى فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع
والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا عقبه في غير رواية الكشميهني وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي
قال ابو عبد الله البخاري حدثنا العلاء اي ابن عبد الجبار ابو الحسن البصري العطار الانصاري الثقة المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين
قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي المتوفى سنة سبع وستين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما
بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون ما بعده ليس من كلام عمر او من كلام المصنف

ولم يدخل في هذه الرخامية والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج ولم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فتنبيه من كلام المصنف اورده تلو كلام عمر تقريبا ان ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المهملة قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول في حجة الوداع كما عند احمد والطبراني من حديث ابي امامة ان الله لا يقبض العلم من بين الناس انتزاعا بالنصب مفعولا مطلقا ينتزعه وفي رواية ينتزعه من العباد بان يرفعه الى السما او يمحوه من صدورهم ولكن يقبض العلم بقبض ارواح العلما وموت حملته وعبر بالمظهر في قوله يقبض العلم موضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد حتى اذا لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقا وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى حتى اذا لم يبق الله تعالى عالما بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقا وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية رؤسا بضم الراء والهمزة والتنوين جمع راس ولابي ذر ايضا كما في الفتح رؤسا بفتح الهمزة وفي اخرى مفتوحة جمع رئيس جهالا بالضم والتشديد والنصب صفة للسابقة فسئلوا بضم السين اي فسالهم السائل فافتوا له بغير علم فضلوا اي من الضلال اي في انفسهم واضلوا من الاضلال اي اضلوا السائلين فان قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية اجيب بان التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلما الى ان يتخذ الناس رؤسا جهالا وقت انقراض العلم كالغاية في الحقيقة هو ما يسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة قال الفربري ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر حدثنا عباس بالموحدة والمهملة اخره وفي رواية باسقاط قال الفربري قال حدثنا قتيبة ابن سعيد شيخ المؤلف قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام نحوه اي نحو حديث مالك السابق وهذه من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد ونقط رواية قتيبة هذه اخرجها مسلم عنه هذا باب بالتنوين هل يجعل الامام للنسا يوما على حدة في العلم بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملتين اي على انفراد وللاصيلي وكريمة يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول ناب عن فاعله وبالسند قال حدثنا ادم غير منصرف للعجمة والعلمية على القول بعجمته والا فللعلمية ووزن الفعل وهو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ابن الاصبهاني بفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل با وهو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف حال كونه يحدث عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه قال اي قال ابو سعيد قال النساء وفي رواية باسقاط قال الاولى ولغير ابي ذر قالت النسا بتا التانيث وكلاهما جائز في فعل اسم الجمع للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال بملازمتهم لك كل الايام يتعلمون الدين ونحن نسا ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل اي انظر لنا فعين لنا يوما من الايام نتعلم فيه يكون منشاه من نفسك اي من اختيارك لا من اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه فوعدهن عليه الصلاة والسلام يوما لقيهن فيه في اليوم الموعود به ويوما نصب مفعول ثان لوعد فان قلت عطف الجملة الخبرية وهي فوعدهن على الانشائية وهي فاجعل لنا وقد منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما اجيب بان العطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل يوما من نفسك انتهى فوعظهن عليه الصلاة والسلام اي في يوم وعدهن ولقيهن فوعظهن مواعظ وامرهن بالامور الدينية فكان فيما قال ما منكن امراة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان لها حجابا التقدير لها بالنصب خبر كان وللاصيلي ما منكن من امراة بزيادة من زيدة تاكيدا كما قاله البرماوي وللاصيلي وابن عساكر والحموي حجاب من النار فقالت امراة ومن قدم اثنين ولكريمة واثنتين بتا التانيث والسائلة هي ام سليم عند احمد والطبراني او ام ايمن كما عند الطبراني في الاوسط او ام مبشر كما بينه المؤلف قال صلى الله عليه وسلم ومن قدم اثنين ولكريمة واثنتين ايضا تنبيه حكم الرجل في ذلك كالمراة وبه قال حدثنا وفي رواية ابي ذر والوقت حدثني محمد بن بشار الملقب ببندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان ابي صالح وافاد المؤلف هنا تسمية ابن الاصبهاني المبهم في الرواية السابقة عن ابي سعيد الخدري كما للاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالحديث المذكور وعن عبد الرحمن الاصبهاني بالواو عطف على قوله في السابقة عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول دون زعم انه معلق تقدم قال سمعت ابا حازم بالحا المهملة والزاي سلمان الاشجعي الكوفي المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابي هريرة

قال وفي رواية ابي ذر قال البواقي العطف على محذوف فالتقدير مثله اي مثل حديث ابي سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة اي الاثم فزاد هذا على الرواية الاولى تقييد المعنى بانهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النسا اشد لان وقت الحضانة قائم باب من سمع شيئا زاد في رواية ابي ذر فلم يفهمه فراجع اي راجع الذي سمعه منه وللاصيلي فراجع فيه وفي رواية فراجعه حتى يعرفه وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين ونسبه لجد ابيه لان اباه الحكم بن محمد بن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن عمر وفي رواية ابي ذر ابن عمر الجمحي وهو قرشي مكي توفي سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله ان عائشة بفتح الهمزة اي بان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها كانت لا تسمع وفي رواية ابي ذر لا تسمع شيئا مجهولا مرفوعا بقيته لا تعرفه الا راجعت فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اي الى ان تعرفه وجمع بين كانت الماضي وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها وان النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قوله ان عائشة قال من موصول مبتدا حوسب صلته وعذب خبر المبتدا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت الا كان كذلك اوليس يقول الله فيقول لخبر ليس واسمها ضمير الشان وان ليس بمعنى لا اي اولا يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا لا يناقش فيه قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك العرض بكسر الكاف لانه خطاب المؤنث ولكن من نوقش الحساب بالنصب على المفعولية اي من ناقشه الله الحساب اي من استقصى عليه يهلك بكسر اللام واسكان الكاف وجواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان والمعنى ان تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا تقع النجاة وظاهر قول ابن ابي مليكة ان عائشة كانت لا تسمع شيئا الا راجعت فيه الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك مراجعتها النبي صلى الله عليه وسلم لكن قوله عن عائشة فقلت اوليس يدل على انه موصول والله اعلم هذا باب بالتنوين ليبلغ العلم بالنصب الشاهد بالرفع الغائب بالنصب اي ليبلغ الحاضر الغائب العلم فالشاهد فاعل والغائب مفعول اول له وان تاخر في الذكر والعلم مفعول ثان والكسر في ليبلغ لام الامر وفي العين الكسر على الاصل في حركة التقاء الساكنين والفتح لخفته قاله اي رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله المؤلف في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن بحرف العلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي اخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغائب والظاهر ان المص ذكر المعنى لان المامور بتبليغه هو العلم اشار لمعناه في الفتح وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثني بالافراد سعيد المقبري وللاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت سعيد بن ابي سعيد ولغيرهم هو ابن ابي سعيد عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء اخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفى في سنة ثمان وستين رضي الله عنه انه قال لعمرو بن سعيد بفتح العين الاولى وكسرها في الثانية ابن العاص ابن امية القرشي الاموي المعروف بالاشدق قال ابن حجر وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان وهو يبعث البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش الى مكة زادها الله تعالى شرفا ومن علينا بالمجاورة بها على احسن وجه في عافية لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية في سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله المجاورة به في عافية بلا محنة وكان عمرو والي يزيد على المدينة الشريفة ائذن لي ايها الامير احدثك بالجزم لانه جواب الامر قولا بالنصب مفعول ثان لاحدثك قام به النبي وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بالنصب على الظرفية من يوم الفتح اي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان في السنة الثامنة من الهجرة سمعته اذناي اصله اذنان لي سقطت النون للاضافة ليا المتكلم والجملة في محل نصب صفة للقول بجملة قام به النبي صلى الله عليه وسلم وهو نفي ان يكون سمعه من غيره ووعاه قلبي اي حفظه وتحقق فهمه وتثبت في تعقل معناه وابصرته عيناي بتا التانيث كسمعته اذناي لان كلما هو في الانسان من الاعضا اثنان كاليد والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف الانف والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت من ورا حجاب بل بالرؤية والمشاهدة واتى بالتثنية تاكيدا حين تكلم صلى الله عليه وسلم به اي بالقول الذي احدثك حمد الله تعالى بيان لقوله تكلم به واثنى عليه عطف عليها بقية من باب عطف العام على الخاص ثم قال عليه الصلاة والسلام ان مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها الناس من قبل انفسهم واصطلا

بل حرمها الله تعالى ابتداء من غير سبب يعزى لاحد فلا مدخل لنبي فيه ولا لعيره ولا ينافي هذا ما روي ان ابراهيم عليه السلام حرمها اذ المراد به انه بلغ تحريم الله واظهره لان رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك فلا يحل لامرئ بكسر الراء المهموز اذ هي تابعة لها في جميع احوالها اي لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر القيامة اشارة الى المبدأ والمعاد ان يسفك بها دما بكسر الفاء وقد تضم وهما لغتان قال في العباب سفكت الدم اسفكه سفكا وفي رواية المستملي والكشميهني فيها بدل بها والباء بمعنى في وان مصدرية اي فلا يحل سفك دم فيها والسفك صب الدم والمراد به القتل ولا يعضد بها بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وكسر الضاد المعجمة اخره دال مهملة مفتوحة اي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس شجرة اي ذات ساق ولا زيدت لتاكيد معنى النفي اي لا يحل ان يعضد فان ترخص احد بترخص رفع احد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتداء لان ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا لئلا يجمع بين المفسر والمفسر وابرز ليكون اقوى في البيان والمعنى ان قال احد ترك القتال الحرمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة لقتال اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مستدلا بذلك فقولوا له الامر كذلك ان الله تعالى قد اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصيصة له ولم يأذن لكم وانما اذن لي الله لي في القتال فقط فيها اي مكة وهمزة اذن مفتوحة ويجوز ضمها على البناء للمفعول ولابي ذر كما في الفرع اسقاط لفظ فيها اختصارا للعلم به فقال اذن لي ساعة اي في ساعة من نهار هي من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد وكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اليوم اي تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في غده كحرمتها بالامس الذي قبل يوم الفتح وليبلغ الشاهد الحاضر الغائب بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية فقيل لابي شريح المذكور ما قال عمرو اي ابن سعيد المذكور في جوابك فقال قال عمرو انا اعلم منك يا ابا شريح ان مكة يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة لا تعيذ بالمثناة الفوقية والذال المعجمة اي لا تعصم عاصيا من اقامة الحد عليه وفي رواية ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا ولا فارا بالفاء والراء المشددة بدم اي ملتجئا ومتلبسا به ملتجئا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه ولا فارا بخربة اي بسبب خربة بفتح المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة ووقع في رواية المستملي تفسيرها فقال الخربة يعني السرقة وفي رواية الاصيلي كما قاله القاضي عياض بخربة بضم الخاء اي الفساد وزاد البدر الدماميني الكسر مع اسكان الراء كذلك وهو على المشهور اي في الراء اصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة انتهى وقد حاد عمرو عن الجواب واتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان ابا شريح الصحابي انكر عليه بعثه الخيل الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها فاجابه بانه لا يمنع من اقامة القصاص وهو صحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شيء بل هو اولى بالخلافة من يزيد بن معاوية لانه بويع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديات والنسائي في الحج والعلم والله الموفق وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد بن زيد البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع كذا في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق اخرى وهي الذي رواه الفربري ووقع في نسخة ابي ذر فيما قيده عن الحموي وابي الهيثم عن الفربري عن محمد عن ابي بكرة فاسقط ابن ابي بكرة كذا قاله ابو علي الغساني والصواب الاول قال ابو بكرة حال كونه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل قال ولالاصيلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب واقتصر منه هنا على ما يتعلق بالتبليغ اذ هو المقصود فقال فان بالفاء العطف على المحذوف كما تقرر دماءكم واموالكم قال محمد اي ابن سيرين واحسبه اي واظن ابن ابي بكرة قال واعراضكم بالنصب عطفا على السابق عليكم حرام اي فان انتهاك دمائكم وانتهاك اموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم حرام يعني مال بعضكم حرام على بعض لان مال الشخص عليه حرام كما دل عليه العقل ويؤيده رواية بينكم بدل عليكم كحرمة يومكم هذا اي يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد منكم الغائب بالنصب على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وعينها للساكنين وكان محمد يعني ابن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك اي اخباره عليه الصلاة والسلام بانه

سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ بمعنى الخبر لان التصديق انما يكون للخبر لا للامر او يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد فهي اشارة الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الا هل بلغت يعني وقع التبليغ من الرسول الى الامة قاله البرماوي كالكرماني وغيره الا بالتخفيف اي انتباه يا قوم هل بلغت مرتين اي قال هل بلغت مرتين لانه قال الجميع مرتين اذ لم يثبت قوله كان محمد الخ اعتراض من الاهل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم هذا باب

الى آخره

اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله من ذلك وهو سابع الباب وبالسند قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين آخره دال مهملة ابن عبيد الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد منصور بن المعتمر قال سمعت ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة آخره شين معجمة العطفاني العبسي بالموحدة الكوفي الاعور قيل انه لم يكذب قط وحلف انه لا يضحك حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا عند موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة اربع ومائة يقول سمعت عليا ابن ابي طالب احد السابقين الى الاسلام ومن العشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين ومن الشجعان المشهورين ولي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين من ثلاث وستين سنة رضي الله تعالى عنه وكان ضربه اشقى الآخرين عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله في البخاري تسع وعشرون حديثا اي سمعت عليا حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي بصيغة الجمع وهو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع منه في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب له لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن مطلق الكذب فانه اي الشان من كذب علي فليلج النار اي فليدخل فيها هذا جزاؤه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كما هو مذهب اصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر الالزام والالزام بولوج النار بسبب الكذب عليه عليه الصلاة والسلام او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب علي يلج النار ولابن ماجه فان الكذب علي يولج النار وقيل دعاء عليه ثم اخرج المؤلف الحديث وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جامع بن شداد المحاربي الكوفي الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة عن ابيه عبد الله بن الزبير بن العوام اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة وكان اطلس لا لحية له وقتل في سنة اثنين وسبعين قال قلت للزبير ابن العوام بتشديد الواو حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادي السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل وله في البخاري سبعة احاديث اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان اي كتحديث فلان وفلان وسمي منهما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود قال اي الزبير اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح وكذا كسرت همزة ان بعدها في قوله اني لم افارقه صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي منذ اسلمت والمراد المفارقة العرفية الصادقة باغلب الاحوال والا فقد هاجر الى الحبشة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة لكن اجيب عن هجرة الحبشة بانها كانت قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقته عند ظهور شوكته ولكن وللاصيلي وابن عساكر ولكني وفي رواية ولكني فيجوز في انون ان تحذف الحاق نون الوقاية بها وعدمه سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي فليتبوأ بكسر اللام على الاصل وبسكونها على المشهور ومن موصول يتضمن معنى الشرط والثاني صلته وفليتبوأ الجواب امر من التبوأ اي فليتخذ مقعده من النار اي فيها والامر هنا معناه الخبر اي ان الله يبوئه مقعده من النار او امر على سبيل التهكم والتغليظ او امر تهديد او دعاء على معنى بواه الله وانما خشي الزبير من الاكثار ان يقع في الخطأ وهو لا يشعر لانه وان لم ياثم بالخطأ لكن قد ياثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطأ والثقة اذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي من الاكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان قال الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميم وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقري البصري المعروف بالمقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري عن عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصري قال قال انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابوي ذر والوقت باسقاط قال الاولى انه ليمنعني ان احدثكم بكسر همزة ان الاولى وفتح التشديد وفتح الثانية مع التخفيف اي ليمنعني تحديثكم حديثا كثيرا بالنصب فيهما

والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في
سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم والمختار ان الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا
تعمده والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب الى المتعمد وغيره فليتبوأ مقعده من النار فاذا امن ان يوقعه في التحديث لم
يكن لامتناع من الاكثار من التحديث للامر بالتبليغ وانما هو لخوف الاكثار المفضي الى الخطا وقد ذهب الجويني الى كفر من كذب متعمدا عليه
صلاة الله وسلامه عليه ورده عليه ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده فضعفوه وانتصر له ابن المنير بان
لخصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان لمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره وانما الوعيد كالخلود فالولهذا
قال فليتبوأ اي فليتخذها مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك
الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر واجيب عن الاول ان دلالة النوع على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم
ان الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد القتل الحرام واجيب عن الثاني بانا لا نسلم ان الكذب عليه ملازم لاستحلاله او لاستحلال
متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه بان الكذب عليه حرام وذلك الحرام ليس بمستحيل كما تقدم العصاة من المؤمنين
على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى وبه قال حدثنا المكي وفي رواية ابي ذر حدثني المكي بالافراد والتعريف وفي رواية حدثني مكي بالا
فراد والتنكير ابن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي المتوفى بالمدينة سنة ست او سبع واربعين ومائة عن سلمة
بفتح السين واللام ابن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وهذا اول
البخاري ثلاثي وقد حدثنا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من يقل علي اصله يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط ما
لم اقل اي الذي لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغيير الحكم او نسب اليه فعلا لم يرد عنه فليتبوأ جواب الشرط السابق مقعده
من النار لما فيه من الجراءة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سا
يغ عند المحققين وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالقول لان السابق اعم من نسبة القول او الفعل اليه وبه قال حدثنا وفي رواية
حدثني موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان
ابن عاصم الكوفي المتوفى سنة تسع او ثمان وعشرين ومائة عن ابي صالح ذكوان السمان المدني عن ابي هريرة الدوسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال تسموا بفتح التاء والسين والميم المشددة امر بصيغة الجمع من باب التفعل باسمي محمد واحمد ولا تكتنوا بفتح التائين بينهما كاف
ساكنة وفي رواية الاربعة ولا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من تا ثانية من باب التفعل من تكنى يتكنى تكنيا واصله لا تتكنوا فحذفت احدى
التائين او بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكني تكنية او بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية بكنيتي اي
القاسم وهو من باب عطف المنفي على المثبت ومن راني في المنام فقد راني حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي اي لا يتمثل بصورتي
ويأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي كتاب المواهب بمدد الله ما يكفي ويشفي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
تضمن هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة والنوم وقد ورد المتن حديث من كذب علي هنا عن جماعة من الصحابة
على غيرهم ابو سلمة وابو هريرة وهو حديث في غاية الصحة ونهاية القوة وقد اطلق القول بتواتره جماعة وعورض بان التواتر
شرطه استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها واجيب بان المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع من
ابتدائه الى انتهائه وهذا كاف في افادة العلم

هذا باب كتابة العلم

وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف قال
في الكمال وتشديده من لا يعرف وقال الدارقطني بالتشديد لا بالتخفيف البيكندي ولغير ابي ذر محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع بن الجراح
ابن مليح الكوفي المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة عن سفيان الثوري او ابن عيينة وجزم في فتح الباري بالاول لشهرة
وكيع بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه المؤلف لان اطلاق الرواية عن متفق الاسم يقتضي ان يحمل على من هو اشهر لنسبته على من تكون
له به خصوصية من اكثار ونحوه وتعقبه العيني بان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف انه ابن عيينة واجيب عن مطرف بضم الميم
وفتح الطاء وكسر الراء المشددة اخره فاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن الشعبي بفتح الشين
وسكون العين المهملة واسمه عامر عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله
السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي من صغار الصحابة المتوفى سنة اثنتين وسبعين قال قلت لعلي وللاصيلي زيادة

ابن ابي طالب

ابن ابي طالب هل عندكم اهل البيت النبوي والميم للتعظيم كتاب اي مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من
اسرار علم الوحي كما زعم الشيعة قال علي لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع بدل من المستثنى او فهم بالرفع اعطيه بصيغة المجهول رجل
الى رجل مسلم من فحوى الكلام ويدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة ويفهم منه
جواز استخراج العالم من القران بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة ورفع فهم بالعطف على سابقه فالاستثناء متصل
قطعا واما قول الحافظ ابن حجر الظاهر ان الاستثناء منقطع فمدفوع بانه لو كان من غير الجنس لكان قوله او فهم منصوبا لانه عطف على المستثنى والمستثنى
اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله وما اي الذي في هذه الصحيفة
وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا واما استحضارا او لكونه منفردا بسماع ذلك وللنسائي فاخرج
كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة قلت وما وفي رواية الكشميهني قلت فما وكلاهما للاستفهام اي اي شيء في هذه الصحيفة قال
علي رضي الله عنه العقل اي حكم العقل وهو الدية لانهم كانوا يعقلون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المستحق للعقل والمراد احكامها
ومقاديرها واصنافها واسنانها وفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها وما يحصل به خلاص الاسير ولا يقتل مسلم بكافر بضم اللام
عطف جملة فعلية على جملة اسمية اي فيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي والكشميهني وان لا
يقتل بزيادة ان المصدرية الناصبة وعطف الجملة على المفرد لان التقدير فيها اي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم
بالكافر والخبر محذوف وح فهو عطف جملة وحرمة قصاص المسلم هو مذهب امامنا الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي والليث وغيرهم
من العلماء خلافا للحنفية ويدل لهم انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدار
قطني لكنه ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث في ذلك يأتي ان شاء الله تعالى ووقع عند المصنف ومسلم فقال ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله
وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم ولمسلم واخرج صحيفة مكتوبة لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائي فاذا فيها المؤمنون تتكافؤ
دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك منقولا
فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف قال حدثنا شيبان
بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابو عبد الرحمن النحوي المؤدب البصري الثقة المتوفى سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي عن
يحيى بن ابي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم العطار احد الاعلام الثقات العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلا
ثين عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه وللمؤلف في الديات حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو
هريرة ان خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاي غير مصروف للعلمية والتانيث وهم حي من الازد قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل
منهم قتلوه في الشرك اسم الخزاعي ابن اثلة قتل جندب بن الاقرع الهذلي بقتيل قتل في الجاهلية يقال له احمر وعلى هذا فيكون
قوله ان خزاعة قتلوا اي واحدا منهم فاطلق عليه اسم الحي مجازا فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة بذلك النبي بالرفع نائب الفاعل صلى الله
عليه وسلم فركب راحلته الناقة التي يصلح ان يرحل عليها فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل حبس اي منع عن مكة
القتل بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية او الفيل بالفاء المكسورة والمثناة التحتية حيوان معروف شك ابو عبد الله البخاري وسقط
قوله شك ابو عبد الله عند ابي ذر وابن عساكر وللاربعة قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم هو الفضل بن دكين فاجعلوا بصيغة الامر وللاصيلي
فاجعلوه بضمير النصب اي اجعلوا اللفظ على الشك الفيل بالفاء او القتل بالقاف وغيره اي غير ابي نعيم ممن روى عن شيبان رفيقا لابي نعيم
وهو عبيد الله بن موسى ممن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الديات يقول الفيل بالفاء من غير شك
والمراد بحبس الفيل اهل الفيل الذين غزوا مكة المحروسة فحبسهم الله تعالى ومنعهم كما اشار اليه تعالى في القران وهو المشار اليه من المصنف بالمجزوم
على رواية الفيل وفي رواية قال محمد البخاري واجعلوه اي الراوي على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وقال البرماوي كالكرماني في القتل بالقاف
والكاف اي سلك الامر على غلبة اي بدل القتل ووجهه ظاهر لكن لا اعلم روي كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا ثم عطف على السابق قوله
وسلط عليهم بضم السين بالبناء للمفعول رسول الله نائب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم والمؤمنون رفع بالواو عطف عليه كذا في رواية ابي
ذر ولغيره وسلط بفتح السين اي الله رسوله منصوب والمؤمنين نصب بالياء عطف عليه الا بفتح الهمزة مع تخفيف اللام انها ان الله قد حبس عنها وانها
ولابي ذر فانها بالفاء لم تحل بفتح اوله وكسر ثانيه لاحد قبلي ولا تحل بضم اللام وفي رواية الكشميهني ولم تحل لاحد بعدي واستشكلت هذه الرواية

فان لم تقبل المضارع ماضيا ولفظ نؤدي للاستقبال فكيف يجتمعان واجيب بان المعنى لم يحكم الله في الماضي لحل في المستقبل الا بالتخفيف
مع الفتح ايضا وانها بالعطف على مقدر بالسابقة حلت لي ساعة من نهار الا بالتخفيف ايضا وانها بواو العطف كذلك ساعتي
اي في ساعتي هذه التي اتكلم فيها بعد الفتح حرام بالرفع على الخبرية لقوله انها مكة واستشكل بكون مكة مؤنثة فلا مطابقة بين المبتدا
والخبر المذكور واجيب بانه مصدر في الاصل يستوي فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع لا يختلى بضم اوله وبالمعجمة اي لا يقطع
ولا يجز شوكها الا المؤذي كالعوسج واليابس كالحيوان المؤذي والصيد الميت ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه المعجم اي لا يقطع
شجرها ولا يلتقط بالبناء للمفعول ساقطتها اي ما سقط بغفلة مالكه الا لمنشد اي معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا
يملكها هذا مذهبنا فمن قتل بضم اوله وكسر ثانيه اي قتل له قتيل كما في الديات عند المصنف فهو بخير النظرين اي افضلهما كذا قدر
المحذوف هنا الحافظ ابن حجر كالخطابي وتعقبه العيني بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي اي الشيخ لديته بخير وهو معنى
قول البدر الدماميني يمكن جعل الضمير من قوله فهو عائدا الى الولي المفهوم من السياق وقال العيني التحقيق ان تقدر فيه مبتدا محذوف
وحذفه سائغ فالتقدير فمن اهله قتل فهو بخير النظرين فمن مبتدا واهله قتل جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدا
وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير في قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباء في بخير النظرين متعلق
بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظرين او عامل او نحو ذلك اما ان يعقل واما ان يقاد اي يمكن اهل القتيل من القتل يقال اقدت
القاتل بالقتيل اي اقتصصته منه فالنائب عن الفاعل ضمير يعود للمفعول الذي هو اهل القتيل والضمير في له العود اي يحق ذلك وبهذا يرد الاشكال
اذ لولا التقدير كان المعنى واما ان يقتل اهل القتيل وهو باطل والفعلان مبنيان للمفعول وهمزة اما التفصيلية مكسورة وان المصدرية
مفتوحة في الاربعة فجاء رجل من اهل اليمن هو ابو شاه بشين معجمة وهاء منونة كما في فتح الباري فقال اكتب لي اي الخطبة التي سمعتها منك
يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي فلان اي لابي شاه فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب قال يا رسول الله لا يختلى
شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر يا رسول الله بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمة نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع
على البدل مما قبله والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي فانا نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب او يخلط بالطين الملاط
يشتد اذا بني به وقبورنا نسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وللاصيلي الا الاذخر
مرتين فتكون الثانية للتاكيد وفي فرع اليونينية هنا زيادة وهي قال ابو عبد الله اي البخاري يقال يقاد بالقاف فقيل لابي عبد الله
اي شيء كتب له قال كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند كريمة والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
الامام قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار المكي الجمحي احد الائمة المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين ومائة قال
اخبرني بالافراد وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون المثناة
التحتية في اخره جيم الصنعاني الابناوي الذماري بالمعجمة المتوفى سنة اربع عشرة ومائة عن اخيه همام بن منبه المتوفى سنة احدى او اثنتين ومائة
قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه يقول ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد بالرفع اسم ما النافية اكثر بالنصب
خبرها حديثا بالنصب على التمييز عنه صلى الله عليه وسلم مني وفي رواية ابي ذر اكثر بالرفع صفة احد كذا اعربه العيني والكرماني والزركشي
وتعقبه البدر الدماميني فقال لقوله اسم ما يقتضي اعمالها واحد الشروط تخلف وهو تاخير الخبر واغتفارهم لتقديم الظرف وانما هو
اذا كان معمولا للخبر لا خبرا وعلى نصب اكثر فيحتمل ان يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على بحث فيه فتامله قال والذي
يظهر ان ما في هذا مهملة غير عاملة عمل ليس واحد مبتدا واكثر صفته ومن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبره انتهى الا ما كان من
من عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فانه كان يكتب وانا لا اكتب اي لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم يكن مني والخبر
محذوف بقرينة ما في الكلام سواء لزم منه كونه اكثر حديثا لما تقتضيه العادة ام لا ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا نظرا الى
المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حديثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله ويلزم منه جزم
ابي هريرة بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو مع ان الموجود عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود المروي
عن ابي هريرة باضعاف لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة
تروى عنه فيما قاله المؤلف نحو من ثمانمائة رجل وله من الحديث خمسة الاف وثلثمائة حديث زاد ابن العطار في شرح العمدة واربعة

وسبعون وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين وتوفي بالمدينة ودفن بالبقيع سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين وعمره ثمان وسبعون سنة وجملة
هذه الزيادة في بعض نسخ هذا الشرح وفي بعضها ساقطة ووجدت لعبد الله سبعمائة حديث تابعه اي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا
الحديث عن همام معمر هو ابن راشد عن همام عن ابي هريرة كما اخرجها عبد الرزاق عن معمر
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي الكوفي المتوفى بمصر سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة احد الفقهاء السبعة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد اي حين قوي بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته باربعة ايام قال ائتوني
بكتاب اي بادوات الكتاب كالدواة والقلم او اراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم اكتب
لكم بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف اي امر من يكتب لكم كتابا فيه النص على الائمة بعدي او ابين فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعده
بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح اوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدلا من جواب الامر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة
ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندنا كتاب الله هو حسبنا اي كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في
هذه الحالة من املاء الكتاب ولم يكن الامر في ائتوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة الصارفة للامر عن الايجاب الى الندب والا لما كان
يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على امر الرسول عليه الصلاة والسلام على ان في تركه عليه السلام الانكار على عمر رضي الله عنه دليلا على استصوابه
وكان توقف عمر رضي الله عنه لاشتمال القران على تبيان لكل شيء ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله فاختلفوا اي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب
ما فيه من امتثال امره وزيادة الايضاح وكثر اللغط بتحريك اللام والغين المعجمة الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما راى ذلك
عليه الصلاة والسلام قال وفي رواية فقال لهم وفي اخرى وقال لهم قوموا عني اي عن جهتي ولا ينبغي عندي التنازع بضم فاعل ينبغي
فخرج ابن عباس من المكان الذي كان به عند تحديثه بهذا الحديث وهو يقول ان الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد تسهل
وتشدد الياء كل الرزية بالنصب على التوكيد ما حال اي الذي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه وكان عمر رضي الله عنه
افقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقران على انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له او اوحي
اليه بعد ان المصلحة في تركه ولو كان واجبا لم يتركه عليه الصلاة والسلام لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف وقد
عاش بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي عقد له المؤلف الباب وكذا في
حديث علي وقصة ابي شاه الاذن فيها لكن يعارض ذلك حديث ابي سعيد الخدري المروي في مسلم مرفوعا لا تكتبوا عني غير القران
واجيب بان النهي خاص بوقت نزول القران خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك او الاذن ناسخ للنهي عند الامن من الالتباس او
النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة
الحديث واستحبوا ان يؤخذ عنهم حفظا كما اخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشيت الائمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث
ابن شهاب الزهري على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة

باب تعليم العلم والعظة بكسر العين اي الوعظ وفي بعض النسخ واليقظة بالليل وبالسند الى المؤلف قال حدثنا صدقة
ابن الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين وانفرد المؤلف به عن الستة قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن معمر بفتح
الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة وللكشميهني
عن امراة بدلها عن ام سلمة هند وقيل رملة ام المؤمنين بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم
كثيرا لها في البخاري اربعة احاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين رضي الله عنها وعمرو بالرفع على الاستئناف والمعنى ان ابن عيينة حدث
عن معمر عن الزهري ثم قال وعمرو وكانه حدث بصيغة الاداء كما هي عادته ويجوز الجر في عمرو عطفا على معمر وهو الذي في الفرع مصححا عليه ذكره
القاضي عياض والقائل وعمرو هو ابن عيينة وعمرو هذا هو ابن دينار ويحيى بن سعيد هو الانصاري القطان اذ هو لم يلق الزهري حتى
يكون سمع منه عن ابن شهاب الزهري عن هند وفي رواية الاربعة عن امراة بدل قوله في هذا الاسناد الثاني عن هند وفي هامش فرع
اليونينية ووقع عند الجمهور والمستملي في الطريق الثاني عن هند عن ام سلمة كما في الحديث ولغيرهما عن امراة قال وفي نسخة مصححة مرقوم على
قوله عن امراة علامة ابي الهيثم والاصيلي وابن عساكر عن السمعاني في اصل سماعه عن ابي الوقت في حاشية التميز اليه والحاصل

ان الزهري ربما ابهمها وربما سماها عن ام سلمة رضي الله عنها قالت استيقظ اي تيقظ فالسين هنا ليست للطلب النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات زيدت للتاكيد وقال جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه
وكان عليه السلام في بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها فقال سبحان الله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحان تستعمل له انزل بضم الهمزة
وللكشميهني انزل الله الليلة بالنصب ظرف للانزال من الفتن وماذا فتح من الخزائن عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه وعن الرحمة
بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربك واستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام الملائكة بالامر المقدر وكان صلى الله عليه وسلم راى في
المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن او اوحي اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس
والروم وغيرهما كما اخبر عليه الصلاة والسلام ايقظوا بفتح الهمزة اي نبهوا صواحب وفي رواية صواحبات الحجر بضم الحاء وفتح الجيم
جمع حجرة وهي منازل ازواجه رضي الله عنهن وخصصهن لانهن الحاضرات حينئذ فرب كاسية في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة
او نفيسة عارية بتخفيف الياء معاقبة في الاخرة بفضيحة التعري او عارية من الحسنات في الاخرة فندبهن بذلك الى الصدقة وترك التزيين
ويجوز في عارية الجر على النعت لان رب عندهم حرف جر يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي
ان يكون رب اسما مبتدا والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير وفعلها الذي يتعلق بها ينبغي ان يكون محذوفا والتقدير رب كاسية
عارية عرفتها هذا باب السمر بفتح السين والميم وهو الحديث في الليل بالعلم ولغير ابي ذر باب بالتنوين مقطوعا عن الاضافة
اي هذا باب في بيان السمر بالعلم وبالسند السابق الى المؤلف قال رحمه الله حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء قال حدثني بالافراد
وللاصيلي حدثنا الليث بن سعد عالم مصر رحمه الله قال حدثني بالتوحيد عبد الرحمن بن خالد وفي رواية ابي ذر بن مسافر مولى الليث بن سعد
امير مصر لهشام بن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية حدثني الليث حدثه عبد الرحمن اي انه حدثه عبد الرحمن عن ابن شهاب
الزهري عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له الا في سوى
هذا الحديث مقرونا بسالم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى بنا النبي وفي رواية الاربعة لنا باللام بدل الباء يعني اماما لنا الا
فالصلاة لله لا لهم وفي رواية الكشميهني رسول الله بدل قوله النبي صلى الله عليه وسلم العشاء بكسر العين والمد اي صلاة العشاء في اخر حياته
قبل موته عليه الصلاة والسلام بشهر فلما سلم من الصلاة قام فقال ارايتكم اي اخبروني وهو من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة هذه الاشياء
طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقدرة اي قد رايتكم ذلك ليلتكم اي شان ليلتكم او خبر ليلتكم هذه هل تدرون ما يحدث بعدها من
الامور العجيبة وتاء ارايتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب ولا تستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان
فان اخرى وفي فان راس وللاصيلي على راس مائة سنة منها اي من تلك الليلة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد ممن ترونه او تعرفونه عند
تحيد الظاهر ان المراد بالارض البلدة التي بها نشا ومنها بعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد فهو على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض اي البعض الارض
التي صدرت الجناية فيها فليست ال للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كالبخاري وغيره اذ يحتمل
ان يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا ان ال للاستغراق فلفظ من عموم يحتمل ان دخل في وجه الارض الجن والانس والعمومات يدخلها
التخصيص بادنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني وقال النووي المراد ان
كل من كان تلك الليلة على وجه الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك
الليلة مائة سنة
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة
بضم العين تصغير عتبة بن النهاس بن عتيبة الكوفي المتوفى سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال بت بكسر الموحدة من البيتوتة في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت امه لبابة الكبرى
بنت الحارث ولبابة هذه اول امراة اسلمت بعد خديجة رضي الله عنها وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف المكان الذي بنى بها
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس ولها في البخاري سبعة احاديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها
المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد ثم جاء الى منزله الذي هو بيت ميمونة
ام المؤمنين والفاء في فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه الصلاة والسلام العشاء
ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها فصلى عليه الصلاة والسلام عقب دخوله اربع ركعات ثم نام ثم قام

الصلاة على التراخي ثم قام من نومه ثم قال نام الغليم بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير شفقة ومراده ابن
عباس وجملة نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام او اخبار منه عليه الصلاة والسلام بنومه او قال كلمة تشبهها اي تشبه كلمة نام
الغليم شك الراوي وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة ثم قام عليه الصلاة والسلام في الصلاة فقمت عن يساره بفتح الياء وكسرها
شبهوها في الكسر بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكى التشديد للسين لغة فيه عن ابن عباد فجعلني عن يمينه
فصلى وفي رواية ابن عساكر ثم صلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام عليه الصلاة والسلام حتى اي الى ان سمعت غطيطه بفتح
الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النائم عند استثقاله وفي العباب غطيط النائم والمخنوق نخيرهما او خطيطه
بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو بمعنى الاول ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا من حيث
يحسب ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض بحديث نومه عليه الصلاة والسلام
في الوادي الى ان طلعت الشمس لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب وياتي تمام البحث في ذلك في ذكر تهجده عليه الصلاة والسلام
فان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة اجيب باحتمال ان يطلق السمر على الكلمة وهي هنا قوله عليه الصلاة والسلام
نام الغليم او هو رقبة ابن عباس لاحوال النبي عليه الصلاة والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل وتعقب بان المتكلم
بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبان صنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا لان الاخير لا يكون الا عن تحدث واجيب بان حقيقة السمر التحدث
بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط احد التعدد وكذا يطلق السمر على السهر يطلق بدليل قولهم سمر القوم الخمر اذا شربوها ليلا
واجاب الحافظ ابن حجر بان المناسبة مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى في التفسير عند المؤلف بلفظ
بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة قال العيني هذا اولى من غيره تعسف ولا رجم بالظن لان تفسير
الحديث بالحديث اولى من الخوض في الظن وتعقبه العيني بان من يعتقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في باب
اخر بطريق اخرى والفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب مستفادة من لفظ الحديث الموضوع في الباب الاخر قال
والبعد من هذا انه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى فيه من الخوض فيه بالظن لانه هو لا يفسر الحديث هنا بل ذكر ما قاله
تتمة الترجمة بالتقارب من اجيب هذا باب حفظ العلم سقط لفظ
باب للاصيلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثني بالافراد مالك اي ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب
الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة الحديث كما في البيوع وهو حكاية كلام
الناس والا لقال اكثرت زاد المصنف في رواية الزهري عنه ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه ولولا ايتان موجودتان
في كتاب الله تعالى ما اي لما حدثت حديثا قال الاعرج ثم يتلو ابو هريرة ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله تعالى
الرحيم وعبر بالمضارع في قوله ثم يتلو استحضارا لصورة التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم ما حدثتكم اصلا لكن لما كان
الكتمان حراما وجب الاظهار فلذا حصلت الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا جمع اخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على
ابي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وامثاله من اهل الصفة وحذف العاطف على جملة جملة استئنافية
كالتعليل للاكثار المراد بالسؤال عنه والمراد اخوة الاسلام من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة كان يشغلهم بفتح اوله وثالثه من
الثلاثي وحكى ضم اوله من الرباعي وهو شاذ الصفق بالاسواق بفتح الصاد واسكان الفاء كناية عن التبايع لانهم كانوا يضربون فيه يدا بيد
عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم وان اخواننا من الانصار الاوس والخزرج كان يشغلهم العمل في اموالهم
اي القيام على مصالح زرعهم وان ابا هريرة وفي نسخة بالالتفات كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه كذا للاصيلي وهو عنده
في اوله وفي رواية الاربعة لشبع باللام وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين وفتح الموحدة وعن ابي ذر باسكانها وهو
مصدر الاسكان اسم لما اشبع من الشيء وفي رواية ابن عساكر وفي نسخة ليشبع بطنه كما قال وليشبع بضم الصاد المضموم والمعنى انه كان
يلازمه قانعا بالقوت لا يزرع ولا يتجر ويحضر ما لا يحضرون من احوال النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يشاهد ما لا يشاهدون ويحفظ
ما لا يحفظون وبه قال حدثنا احمد بن ابي بكر زاد في رواية غير ابي ذر والاصيلي ابو مصعب وهي كنيته احمد وهو اشهر بها وسقطت
في رواية ابي ذر والاصيلي وهو القاسم ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها

صاحب مالك المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين عن اثنين وتسعين سنة قال حدثنا محمد بن ابرهيم بن دينار مفتي المدينة مع امامها
مالك بن انس المتوفى سنة ١٨٢ عن ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب القرشي المدني العامري
قال الامام احمد كان ابن ابي ذيب افضل من مالك الا ان مالكا اشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الميم وضم الموحدة المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اسمع منك حديثا كثيرا صفة لقوله حديثا لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير انساه صفة ثانية لحديث والنسيان
زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطا بان السهو ما ينتبه صاحبه بادنى تنبيه
بخلاف الخطا قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية فقال ابسط رداءك فبسطته اي لما قال ابسط امتثلت امره فبسطته ولا
يلزم عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه فغرف عليه الصلاة والسلام بيديه من فيض فضل الله فحمل الحفظ كالشي الذي يغرف منه ورمى به
في ردائه ومثل بذلك في عالم الحس ثم قال عليه الصلاة والسلام لابي هريرة ضمه بالهاء مع ضم الميم تبعا للضاد وفتحها لان الفتح اخف الحركات
وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر ولفك الادغام فيصير اضممه والهاء فيه ترجع الى الحديث وعند المؤلف في بعض طرقه لن يبسط احدكم ثوبه
حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه الى صدره فقد وقع في جامع الترمذي وحلية ابي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ووقع في رواية الكشمي
هني بغرفها في الفرع الحموي والمستملي ضم بغيرها قال ابو هريرة فضممته فما نسيت شيئا بعده اي بعد الضم وفي رواية الاكثر بعد مقطوع عن
الاضافة مبني على الضم وتنكير شيئا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل على العموم
لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث السابق فما نسيت شيئا سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد تلك
تلك شيئا بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث واخص منه ما في رواية شعيب حيث قال فما نسيت من
مقالته تلك شيئا فانه يقتضي تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا
هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان فالتي رواها الزهري
مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة هكذا قرره في فتح الباري وهذه من المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله
عليه وسلم عن ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصوله في هذا في بسط الرداء الذي لا يعقل
فيه مجال وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر بالذال المعجمة وسبق في اول كتاب العلم قال حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال
المهملة وهو ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل بن ابي فديك واسم ابي فديك دينار المدني الليثي المتوفى سنة مائتين وابن ابي فديك يرويه عن ابن ابي ذيب
كما عند المؤلف في علامات النبوة بهذا اي بهذا الحديث او قال وفي رواية الكشميهني وقال غرف بيده فيه بالافراد مع زيادة فيه والغيب
للصواب وللمستملي وحذف بحذف فيه الحاء المهملة والذال المعجمة والفاء الحذف وهو الرمي لكن حديث علامات النبوة عليه فيما سبق ليس فيه الا
الغرف وبه استدل الحافظ ابن حجر على ان يحذف تصحيف مع ما استشهد به مما في طبقات ابن سعد عن ابن ابي فديك حيث قال يغرف وتعقبه
العيني بان ما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه من التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع واجيب بانه لا يلزم من كون صاحب
المطالع لم ينبه عليه ان لا يكون تصحيفا انتهى لكن ينبغي طلب الدليل على كونه تصحيفا فافهم وهذا المذكور من قوله حدثنا ابرهيم بن
المنذر الى اخر قوله يغرف او يحذف بيده فيه ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي والمستملي وابن عساكر.
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد وللاصيلي حدثنا اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن
السابق قريبا عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشمي
هني من رسول الله وعاءين بكسر الواو والمد تثنية وعاء وهو من باب ذكر المحل وارا
دة الحال اي نوعين من العلم فاما احدهما اي احد ما في الوعائين من نوعي العلم فبثثته بموحدة ومثلثتين بعدهما مثناة فوقية
ودخلته الفا لتضمنه معنى الشرط اي نشرته زاد الاسماعيلي فبثثته في الناس واما الاخر فلو بثثته اي نشرته في الناس قطع وفي رواية
لقطع هذا البلعوم بضم الموحدة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل وكنى به عن القتل وزاد في رواية المستملي قال ابو عبد الله البخاري البلعوم
مجرى الطعام اي في الحلق وهو المري قاله القاضي والجوهري وابن الاثير وعند الفقهاء الحلقوم مجرى النفس خروجا ودخولا والمري مجرى الطعام

والشراب

والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم واراد بالوعاء الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن واشراط
الساعة وما اخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على يدي اغيلمة من سفهاء قريش وقد كان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم
باسمائهم والمراد الاحاديث التي فيها تبيين اسماء امراء الجور واحوالهم وذمهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على
نفسه منهم بقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله
دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة وسياتي ذلك مع مزيد له في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى او المراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص
بالعلماء بالله من اهل العرفان والمشاهدات والايقان الذي هو نتيجة علم الشرائع والعمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والوقوف عند ما حده
وهذا لا يظفر به الا الغواصون في بحر المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون بانوار المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث انه لو كان
كذلك لما وسع ابا هريرة كتمانه مع ما ذكره من الاية الدالة على ذم كتمان العلم لا سيما هذا الشان الذي هو لب ثمرة العلم وايضا فانه نفى بثه على
العموم من غير تخصيص فكيف يستدل لذلك وابو هريرة لم يكشف مستوره فيما اعلم فمن اين علم ان الذي كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان
فقد ظهر ان الاستدلال بذلك للطريقة لا يرد فيه بما احتج به على نفعهم وغيبة عن الاستدلال لان الشريعة باطنة بادلتهم ومن تفحص الاحوال وتتبع
الاثار مع التامل في الاستبصار ظهر له ما قلناه والله يهدينا سواء السبيل هذا باب الانصات بكسر الهمزة اي السكوت
والاستماع للعلماء اي لاجل ما يقولونه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالتوحيد علي بن
مدرك بضم الميم وكسر الراء النخعي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء في رواية ابي ذر والاصيلي ابن عمرو
عن جرير هو ابن عبد الله البجلي وهو جد ابي زرعة الراوي عنه هنا لابيه وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله
ذراعا وسبق في باب الدين النصيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وعند المؤلف في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير في حجة الوداع
بفتح الحاء والواو وعند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره استنصت الناس استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت وقد انكر
بعضهم لفظة له لان قال له في حجة الوداع معللا بان جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام باربعين يوما وتوقف المنذري لثبوتها
من الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد انه اسلم في رمضان سنة عشر فامكن حضوره مسلما حجة الوداع فلا خلل في الحديث فقال عليه الصلاة والسلام
بعد ان انصتوا لا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي اي بعد موقفي هذا او بعد موتي كفارا نصب خبر لا ترجعوا المفسر بلا تصيروا يضرب بعضكم رقاب
بعض يستحلون لذلك بالرفع على الاستيناف بيانا لقوله لا ترجعوا وجعله ابن حاتم حالا من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا متشبهين بهذه الصفة القبيحة
اي ضرب بعضكم وجوزه ابن مالك وابو البقاء جزمه بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب بعضكم والمعنى لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضكم بعضا
وياتي تمام البحث ان شاء الله في الفتن اعاذنا الله تعالى منها هذا باب ما يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اي اي شخص
من اشخاص الناس اعلم من غيره فيكل اي فهو يكل العلم الى الله وفاء فيكل جواب اذا والجملة بيان لما يستحب واذا ظرف ليستحب والعائد
على ان يكل في تقدير المصدر بتقدير ان اي ما يستحب وقت السؤال هو الموكول الى الله تعالى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي
المسندي بفتح النون قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا عمرو بفتح العين وهو ابن دينار قال اخبرني بالتوحيد
سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ان نوفا بفتح النون وسكون الواو اخره فاء منصرفا اسم ان
منصرف في الفصحى بطن من العرب وليس بالعجمة فمنصرف ايضا لسكون وسطه كنوح ولوط واسم ابي نوف فضالة بفتح الفاء القاضي البكالي
بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكي تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة الى بني بكال
بطن من حمير وهو بفتح نعت لنوف وكان تابعيا عالما اماما لاهل دمشق وهو ابن امراة كعب الاحبار على المشهور يزعم ان بفتح الهمزة يقول
بزعم اي يقول ان موسى صاحب الخضر ليس بموسى بني اسرائيل المرسل اليهم والباء زائدة للتوكيد وصرف في رواية الاربعة واضيف لبني اسرائيل مع
العلمية بانه نكر بان اول بواحد من الامة المسماة به ثم اضيف اليه انما هو موسى اخر بتنوين موسى بكونه نكرة فانصرف لزوال العلمية وفي
رواية بترك التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا انه موسى بن ميشا بكسر الميم
وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة فقال ابن عباس كذب عدو الله خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف لان ابن عباس
قال ذلك في حال غضبه والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده حدثنا وفي رواية
ابوي ذر والوقت حدثني ابي بن كعب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في بني

اي الناس اعلم اي منهم على حد الله اكبر اي من كل احد فقال انا اعلم الناس اي بحسب اعتقاده وهذا ابلغ من السابق في باب
الخروج في طلب العلم هل تعلم احدا اعلم منك فقال لا لانه انما نفى هناك علمه وهنا على البت فعتب الله عليه اذ بسكون الذال
المعجمة للتعليل لم يرد العلم اليه فكان يقول نحو الله اعلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الى الله ويرد بضم الدال اتباعا لسابقها
وبفتحها للخفة وبكسرها على الاصل في الساكن اذا حرك وجواز الفك ايضا والعتب من الله محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله
شرعا فان العتب الذي هو تغير النفس مستحيل على الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا بفتح الهمزة اي بان وفي فرع اليونينية
بكسرها على تقدير فقال ان عبدا والمراد الخضر من عبادي كائنا بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم من جهة الشرق او
بافريقية او طنجة هو اعلم منك اي كائن لعلي به قوله الخضر الآتي ان شاء الله تعالى اني على علم من علم الله تعالى علمنيه لا تعلمه انت
وانت على علم علمكه الله لا اعلمه ولا ريب ان موسى عليه السلام افضل من الخضر بما اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة وان انبياء
بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر ان يكون كواحد من بني اسرائيل
وموسى افضلهم فان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع به والقائل بخلافه كافر لانه معلوم من
الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر وقد وقع في نفس الامر انه خطر في نفس موسى عليه السلام انه لم
يؤت من العلم مثل ما اوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من آتيته من العلم ما لم اوتك قال رب بحذف اداة
النداء وياء المتكلم تخفيفا اجتزاء بالكسرة وفي بعض الاصول يا رب وكيف به اي كيف السبيل الى لقائه فقيل له احمل بالجزم على الامر حوتا اي سمكة
كائنة في مكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا في العباب فاذا فقدته بفتح القاف اي الحوت
فهو ثم بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك اي العبد الاعلم منك فانطلق موسى وانطلق بفتاه يوشع بجر وزن بالفتحة عطف بيان لفتاه منعه من الصرف
للعجمة والعلمية ابن نون بجر ونون بالاضافة منصرف كنوح ولفظه على الفتحي وفي رواية ابي ذر وانطلق معه فتاه فصرح بالمعية للتاكيد
والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه وحملا حوتا في مكتل كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة حتى كانا
عند الصخرة التي عند ساحل البحر الموعود بلقاء الخضر عنده وضعا رؤسهما وناما وفي رواية الاربعة فناما بالفاء وكلاهما للعطف
على وضعا فانسل الحوت اي خرج الميت المملوح من المكتل لانه اصابه من ماء عين الحياة الكائنة في اصل الصخرة شيء اذ اصابته مقتضية للحياة كما عند
المؤلف في رواية فاتخذ سبيله اي طريقه في البحر سربا اي مسلكا كما زاد في سورة الكهف وامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل
الطاق وكان اي انسلال الحوت المملوح واتساك جرية الماء حتى صار مسلكا لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية بالنصب ظرف ليلتهما بالجر على
الاضافة ويومهما بالنصب ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه الاول وهو الذي في فرع اليونينية كهي في مسلم كما للمؤلف في التفسير
يومهما وليلتهما وهو الصواب لقوله فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل قال موسى لفتاه آتنا غداءنا بفتح الغين مع المد وهو الطعام الذي
اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اي تعبا والاشارة لسير البقية والذي يليها ويدل عليه قوله ولم يجد موسى عليه السلام
مسا وفي نسخة شيئا من النصب حتى جاوزا المكان الذي امر به فالقى عليه الجوع والتعب فقال وفي رواية الاصيلي قال له فتاه ارايت اي
اخبرني ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره بما رايت زاد في رواية ابن عساكر وما انسانيه
اي وما انساني ذكره الا الشيطان ان اذكره وما انسيه والهمزة للاستفهام للشيطان هضما للنفس قال موسى ذلك اي امر الحوت ما كنا نبغي هو
الذي كنا نطلبه لانه علامة وجدان المطلوب وحذف العائد فارتدا على آثارهما اي فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان قصصا
اي يتبعان آثارهما اتباعا فلما اتيا الى الصخرة وفي نسخة انتهيا اذا رجل مبتدا والمسوغ لتخصيصه بالصفة وهي قوله مسجى اي مغطى
كله بثوب والخبر محذوف اي نائم او قال تسجى بثوبه شك من الراوي فسلم موسى عليه فقال الخضر وانى بهمزة ونون مشددة بمعنى
حين اي كيف بارضك السلام وهو غير معروف بها وكانه ادكر وكانت تحيتهم غيره وعنده في التفسير وهل بارضي من سلام فقال
وفي رواية الاصيلي قال انا موسى فقال الخضر انت موسى بني اسرائيل انت موسى بني اسرائيل فهو خبر مبتدا محذوف قال نعم يا موسى اني على
بيلغه يغني عن القول باب عن الجملة وهذا يدل على ان الانبياء عليهم السلام ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله لان الخضر لو كان يعلم
كل غيب لعرف موسى قبل ان يسأله قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت اي من الذي علمك الله رشدا ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة
ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا

وقد راعى

وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه
قال البيضاوي لكن مرسلا لم يكن الى الخضر فقد تبعوهم ما قاله دخوله تحتهم من الشبهات فيتامل قال انك لن تستطيع معي صبرا اي فاني افعل امورا
ظاهرها مناكير وباطنها لم يحط به يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه جملة من الفعل والفاعل والمفعول احدهما المفعول والثاني
الضمير الراجع الى العلم صفة لعلم لا تعلمه انت وانت على علم مبتدا وخبره معطوف على السابق علمكه الله جملة كالسابقة لكن الثاني
محذوف تقديره علمك الله اياه وفي فرع اليونينية علمكه الله بها الضمير الراجع الى العلم لا اعلمه صفة اخرى وهذا لا بد من تاويله
لان الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى قال ستجدني ان شاء الله صابرا
معك غير منكر عليك وانتصاب صابرا مفعول ثان لتجدني ان شاء الله اعتراض بين المفعولين ولا اعصي لك امرا عطف على صابرا اي
ستجدني صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشية اما للتيمن او لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد
شديد فانطلقا على الساحل حال كونهما يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم اي موسى والخضر ويوشع كلموا
اصحاب السفينة ان اي لان يحملوهما اي لاجل حملهم اياهما فعرف الخضر فحملوهما اي الخضر وموسى بغير نول بفتح النون اي بغير اجرة ولم يذكر
يوشع معهما كما في قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك حقيقة
منه بما في كلام اهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع لكن في رواية بفرع اليونينية كهي لابن الحاصر فعرفوا الخضر فحملوهم بالجمع وهي تقتضي
الجزم لكونه ثم ما في السفينة فجاء عصفور بضم اوله ابن رشيق في كتاب الغرائب فتحه قيل وسمي به لانه عصى وفر قاله الدميري وقيل هو الصرد
فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة بالنصب على المصدرية او نقرتين عطف عليه في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله اي معلومه
الا كنقرة هذا العصفور في البحر وعند المؤلف ايضا ما علمي وعلمك في جنب الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور استعارة من الخيار في جنب
معلوم الله تعالى وهو احسن سياقا من الموقف هنا وابعد عن الاشكال وتفسير للواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول
حرف التبعيض وهو من في قوله من علم الله لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا يتبعض فليس العلم هنا على ظاهره لان علم
الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص فيكون نقص للتقييد واقعا على الاخذ لا على المأخوذ سنه وان نقص العصفور
لا تاثير له فكانه لم ياخذ شيئا فهو كقوله

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

او ليس فيهم عيب وقيل كان الخائر هذا من الطيور التي تعلو وتنقر بحيث لا تعلو بها ما البتة فعمد الخضر بفتح الميم كضرب الى لوح من الواح
السفينة فنزعه بفاس فخرقت فدخل الماء فقال له موسى عليه السلام هؤلاء قوم حملونا بغير نول بفتح اوله اي بغير اجرة عمدت بفتح
الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع اغرق اي لان تغرق اهلها نصب على المفعولية
لا ريب ان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق اهلها وفي رواية ليغرق بفتح المثناة التحتية على الغيبة مضارع غرق اهلها
بالرفع على الفاعلية قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا ذكره بما قاله له قبل قال موسى لا تؤاخذني بما نسيت اي بالذي
نسيته او نسيانا اي بشيء نسيته يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام
المانع لها زاد في رواية ابي ذر والوقت ولا ترهقني من امري عسرا اي فلا تغشني من امري بالمضايقة والمؤاخذة فان ذلك يعسر علي متابعتك
فكانت المسئلة الاولى من موسى عليه السلام نسيانا بالنصب خبر كان فانطلقا بعد خروجهما من السفينة فاذا غلام بالرفع مبتدا لكونه تخصيص
بالصفة وهو قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم واوفى
ما هو واسمه حيسور او حيسون وعن الضحاك يعمل بالفساد ويتاذى منه ابواه وعن الكلبي كان يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح
لجا الى ابويه فيحلفان لقد بات عندنا فاخذ الخضر براسه من اعلاه اي جر الغلام براسه فاقتلع راسه بيده وعنده في بدء الخلق فاخذ
الخضر براسه فقتله وادماه باطراف اصابعه كانه يقطف شيئا وعن الكلبي صرعه ثم نزع راسه من جسده فقتله والفاء في فاقتلع
للدلالة على انه لما راه اقتلع راسه من غير تروي واستكشاف فقال موسى للخضر عليهما السلام اقتلت نفسا زكية بتشديد الياء اي طاهرة من
الذنوب وهو ابلغ من زاكية بالتخفيف وقال ابو عمرو بن العلاء الزكية التي لم تذنب قط والزاكية التي اذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة
التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا يعمل الفساد واحتج بقوله بغير نفس والقصاص انما يكون في حق البا
لغ ولم يرها قد اذنبت ذنبا يقتضي قتلها او قتلت نفسا فتقاد به نبه به على ان القتل انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف

والهمزة في اقتلت للاستفهام الحقيقي كهي في قوله تعالى الرجلت يتيما فاوى وكان قتل الغلام في ايلة بفتح الهمزة والموحدة وتشديد اللام
المفتوحة تجدها مدينة قرب بصرة وعبادان قال الخضر لموسى عليه السلام الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا بزيادة
لك في هذه المرة زيادة في المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والرسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم
يرعووا بالتذكار اول مرة حتى زاد في الاستنكار ثاني مرة قال الحافظ الاول رقال ابن عيينة سفيان وهذا اوكد واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة
فانطلقا حتى اتيا وفي رواية غير ابي ذر حتى اذا اتيا موافقة للتنزيل اهل قرية هي انطاكية او ايلة او باجروان او برقة او غيرهن
فلما وافيا القرية بعد غروب الشمس استطعما اهلها واستضافاهم فابوا ان يضيفوهما ولم يجدا في تلك القرية قرى ولا ماوى
وكانت ليلة باردة فوجدا فيها اي في هذه القرية جدارا على شاطئ الطريق وكان سمكه مائتي ذراع بذراع تلك القرية وطوله على
وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا يريد ان ينقض اي يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارا
دة له حقيقة وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف فاقامه الخضر بيده اي اشار بيده وفي رواية قال الخضر بيده فاقامه وقيل
نقضه وبناه وقيل بعمود عمده وفيه اطلاق القول على الفعل وفي رواية الحموي والمستملي يريد ان ينقض فاقامه قال له موسى وفي
رواية غير ابي ذر فقال موسى للخضر لو شئت لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء على وزن افتعلت من تخذ فاتبع من تبع وليس من الا
خذ عند البصريين وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر لتخذت اي لاخذت عليه اجرا فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا قال القاضي
كانه لما راى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال الخضر لموسى عليهما السلام هذا فراق بيني وبينك
باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع والاشارة في قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او يكون
الاشارة الى السؤال الثالث او هذا الاعتراض سبب الفراق او الى الوقت او هذا الوقت وقت الفراق قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم
الله موسى لوددنا بلفظ الخبر لوددنا بكسر الدال الاولى وسكون الثانية اي والله لوددنا لو صبر اي صبره لانه لو صبر لابصر اعجب
الاعاجيب حتى يقص على صيغة المجهول علينا من امرهما مفعول لم يسم فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما يسوغ
فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر على انه ليس في شيء مما فعله الخضر منافضة للشرع فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم
اذا تركها اعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولم يكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فاذا
جا الذي يسخرها وجدها منخرقة واما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة **وقد** حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرايس
ان موسى لما قال للخضر اقتلت نفسا زكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر وقشر عنه اللحم فاذا في عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله ابدا لما اقامه
الجدار وفي مسلم ان الغلام طبع يوم طبع كافرا لا يؤمن بالله واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان وهذا الحديث اخرجه
البخاري في اكثر من عشرة مواضع وفي رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال هذا

باب من سال وهو قائم عالما جالسا بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية لسال ومن موصول والواو للحال
يجوز فعل ذلك اذا امنت النفس فيه من الاعجاب وليس هو من باب من يمثل له الناس قياما وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله مبتدا وخبر وقع
مقول القول فان احدنا يقاتل غضبا نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام ويقاتل حمية
نصب مفعول له ايضا وهي بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي انفة من الشيء ومحافظة على الحرم فرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليه اي الى السايل راسه الشريفة قال ابو موسى او من دونه وما رفع اليه راسه الا انه اي السايل كان قائما اي ما رفع
لامر من الامور الا لقيام الرجل فان واسمها وخبرها في تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتي لعذر او لحاجة فقال صلى الله عليه وسلم
من قاتل لتكون كلمة الله اي لان تكون كلمة الله اي دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص هي العليا لا من قاتل من مقتضى
القوة الغضبية او الشهوانية فهو في سبيل الله عز وجل ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب او رضى الله فانه من اعلاء كلمة الله وقد جمع
هذا الجواب معنى السؤال لا بلفظه لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى او لغرض الدنيا فاجاب عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو
ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك وخشي ان يلبس عليه فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن القايل

اجيب

اجيب بان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظة فان احدنا ويكون عبر بما عن العاقل هذا
باب السؤال من جهة المستفتي والفتيا بضم الفاء من جهة المفتي عند رمي الجمار الكاينة بمنى وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله
تعالى حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة نسبة لجده لشهرته به والا فابوه
اسمه ابو سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها عن الزهري نسبة لجده لشهرته به محمد بن مسلم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة اي جمرة العقبة لانها المتعرفة عند
الاطلاق وهو يسال بضم اوله على صيغة المجهول فقال رجل يا رسول الله نحرت الابل قبل ان ارمي قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية الا
صيلي وابي الوقت فقال ارم ولا حرج عليك قال اخر وفي رواية الاصيلي فقال وفي اخرى وقال وكلاهما للعطف على السابق يا رسول الله
حلقت قبل ان انحر قال عليه السلام انحر ولا حرج عليك فما سئل عليه السلام عن شيء من المناسك قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج
واعترض على الترجمة انه ليس في الخبر ان المسالة وقعت في حال الرمي بل فيه انه كان واقفا عندها **واجيب** بان المعنى كثيرا ما يقع
بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال اشتغاله بالرمي او بعد الفراغ منه او قال لكونه عند الجمرة قرينة انه كان يرمي وفي
الذكر للفعل عندها هذا باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المؤلف رحمه الله
تعالى قال حدثنا قيس بن حفص هو ابن القعقاع الدارمي المتوفى سنة سبع وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال
حدثنا سليمان الاعمش زاد في رواية ابن عساكر بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينا
انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اخره موحدة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بكسر اوله جمعه خربة كلا
في فرع اليونينية كهي الاول في اصله والثاني في هامشه مرقوم عليه علامة ابي ذر والكشميهني وعزي الاول لضبط بعضهم اخذا عن بعض
الشارحين ورده بان لم يجمع خربة كما زعموا فانما جمع خربة خرب ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني وعند المؤلف في موضع اخر بالحاء المهملة
المفتوحة وسكون الراء بالمثلثة اخره وهو صلى الله عليه وسلم متوكيا جملة اسمية وقعت حالا اي يعتمد على عسيب بفتح الاول وكسر الثاني
المهملتين وسكون المثناة التحتية اخره موحدة الجريدة من جريد النخل معه صفة لعسيب فمر بفتح الفاعدة رجال من ثلاثة الى عشرة من
اليهود فقال بعضهم لبعض اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال وفي رواية ابي الوقت فقال بعضهم لبعض لا تسالوه لا يجيء فيه بشيء تكرهو
نه برفع يجيء على الاستيناف وهو الذي في الفرع فقط والمعنى لا يجيء فيه بشيء تكرهونه وبجزمه على جواب النهي **قال** ابن حجر وهو الذي في رو
ايتنا انتهى والمعنى لا تسالوه لا يجيء بمكروه وبنصبه على لا تسالوه خشية ان يجيء فيه بشيء ولا زائدة وهو ماش على مذهب البصريين فقال بعضهم
لنسالنه فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح وسبب السؤال عن ماهية الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في التنزيل
على معان منها القران وجبريل وملك غيره والاكثرون على انهم سالوا عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وروي ان اليهود قالوا لقريش ان فسر
الروح الذي في الحيوان وروي ان اليهود فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسالوه لا يجيء بشيء تكرهونه اي ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سالوه قال ابن مسعود فعلمت انه يوحى اليه فقمت حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت بينه وبينهم فلما
انجلى عنه اي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي فقال وفي رواية الاربعة قال ويسالونك باثبات الواو
كالتنزيل وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من
اصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام في جوابه وما رب العالمين بذكر بعض صفاته والروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعو
ارض تميزه عما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استاثر الله بعلمها ولان في عدم بيانها تصديقا لنبوة
نبينا صلى الله عليه وسلم وقد كثر اختلاف العلماء قديما وحديثا في الروح واطلقوا اعنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته والذي
اعتمد عليه عامة المتكلمين من اهل السنة انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل الخارج
وما اوتوا بصيغة الغايب في اكثر نسخ الصحيحين من العلم الا قليلا اي قليلا منكم اي بالنسبة الى معلوم الله تعالى
التي لا نهاية لها قال الاعمش سليمان بن مهران هكذا وفي رواية الحموي والمستملي هكذا هي في قراءتنا اي وما اوتوا بصيغة الغايب **قال**
ابن حجر وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب القران له من قراءة الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف وفي رواية وما اوتيتم بالخطاب موافقة للر
سم وهو خطاب عام او خاص باليهود ويأتي البحث ان شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير والله الموفق والمعين والحمد لله رب

سبب نزول [illegible] عن الروح

باب من اي الذي ترك بعض الاختيار اي فعل الشيء المختار او الاعلام به مخافة بغير تنوين اي لاجل خوف ان يقصر فهم بعض الناس
عنه فيقعوا نصب باسقاط النون عطفا على الفعل المنصوب بان في اشد منه اي من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي في اشر بالراء وفي
اخرى في شر منه مع اسقاط الهمزة وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق
السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع ابن سبع المتوفى في سنة ستين ومائة عن جده ابي اسحق عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي
ادرك الزمن النبوي وليست له رؤية وتوفي بالكوفة في سنة خمس وسبعين انه قال قال لي ابن الزبير عبد الله الصحابي المشهور كانت عائشة
رضي الله عنها تسر اليك اسرارا كثيرا من الاسرار ضد الاعلان وفي رواية ابن عساكر تسر اليك حديثا كثيرا فان قلت قوله كانت الماضي
موضوع للمضارع فكيف اجتمعا اجيب بان تسر يفيد الاستمرار وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار فما حدثتك في شأن
الكعبة قال الاسود قلت وفي رواية ابي ذر فقلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم
بتنوين حديث ورفع عهدهم على اعمال الصفة قال وفي رواية الاصيلي فقال ابن الزبير بكفر كان الاسود نسي قوله بكفر فذكره ابن الزبير فيما
التالي الخ فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا او مما ذكره فلا نزاع كالمؤلف في الحج بجاهلية بدل قوله بكفر لنقضت الكعبة جواب لولا
فجعلتها بابين باب يدخل منه الناس وباب يخرجون منه ولابي ذر بابا في الموضعين بالنصب على انه بدل او بيان لبابين او ضمير
المفعول محذوف من يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي والمستملي كما في فرع اليونينية اثبات ضمير الثاني يخرجون منه وهي مما تنازع فيه الفعلين
ففعله النقض المذكور والبابين ابن الزبير وهذه المرة الرابعة من بناء البيت ثم بناه الخامسة الحجاج واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم
له لان قريشا كانت تعظم امر الكعبة جدا فخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناءها لينفرد
بالفخر عليهم في ذلك هذا باب من خص بالعلم قوما دون قوم اي سوى قوم لا بمعنى الادون كراهية ان لا يفهموا
والنصب على التعليل مضاف لقوله ان لا يفهموا فان مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصهم
بالعلم ولفظ ان ساقطة للاصيلي وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكنها في الافعال وهذه في الاقوال وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه حدثوا
بصيغة الامر اي كلموا الناس بما يعرفون ويدركون بعقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه اتحبون بالخطاب ان يكذب الله ورسوله
لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
لزم ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى العبسي مولاهم وللاصيلي
وابن عساكر وللاصيلي لفظ ابن خربوذ عن ابي الطفيل وابي ذر عن الكشميهني حدثنا عن معروف بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المضمومة
وضم الموحدة اخره ذال معجمة وسقط في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر لفظ ابن خربوذ عن ابي الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة
وهو اخر الصحابة موتا رضي الله عنهم عن علي بذلك اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي المؤلف لانه يلتحق بالثلاثيات وهو ابو الطفيل
صحابي واخر المؤلف السند هنا عن المتن ليميز بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر او لضعف الاسناد بسبب ابن خربوذ او للتفنن
وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدما وقد سقط هذا الاثر كله من رواية الكشميهني وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسحق بن ابرهيم
ابن راهويه قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا معاذ بن هشام اي ابن ابي عبد الله الدستوائي المتوفى بالبصرة سنة
مائتين قال حدثني بالافراد ابي هشام عن قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعاذ اي ابن جبل رديفه اي راكبا خلفه على الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير اصغر من القتب وعند المؤلف في الجهاد انه
على حمار قال يا معاذ بن جبل بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه على انه
مع ما بعده كاسم واحد مركب كانه اضيف وهذه اختيار ابن الحاجب والمنادى المضاف منصوب فقط قال اي معاذ لبيك وسعديك يا رسول
الله قال عليه السلام يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا يتعلق بقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ قيل ثلاثا
قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار والجار والمجرور الاول وهو
من قلبه متعلق بقوله صدقا او بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية اي يشهد
بقلبه ويصدق بلسانه واحترز به عن شهادة المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما
يموت على ذلك ان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الدخول او انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعات ويجتنب المعاصي

ومن قال

ومن قال لك من وجد باخته وترضه اي المراد بتحريم النار على اللسان النار التي كتحريم مواضع السجود قال معاذ يا رسول الله افلا بهمزة الاستفهام
والفاء للعطف على المحذوف والتقدير اقلت ذلك فلا اخبر به الناس فيستبشروا نصب بحذف النون والتقدير فان يستبشروا
ولابي ذر فيستبشرون بالنون اي فهم يستبشرون قال صلى الله عليه وسلم اذا اي ان اخبرتهم يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية اي
اي يعتمدوا على الشهادة المجردة وللكشميهني ينكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد
اللفظ بالشهادتين واخبر وفي رواية اخبر بغير واو معاذ عند موته اي موت معاذ تأثما بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد
المثلثة نصب على المفعول له اي تجنبا عن الاثم ان كتم ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس
ولا تكتمونه فان قلت انه يأثم من الكتمان فكيف لا يأثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير اجيب بان النهي كان
مقيدا بالاتكال واخبر به من لا يخشى عليه ذلك او ان النهي انما كان للتنزيه لا للتحريم والا لما كان يخبر به اصلا وقد روى البزار من حديث
ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه وقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله
وان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده وقد تضمن هذا الحديث ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى
اللطيف لمن لا يستاهله ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لتقصير فهمه وهو مطابق لما ترجم به المؤلف وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري نزيل بني تيم المتوفى بالبصرة سنة سبع وثمانين ومائة قال
سمعت ابي سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة قال سمعت انسا وفي رواية الاصيلي وابن عساكر انس بن مالك قال ذكر لي على
صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك وهو غير قادح في صحة الحديث لان متنه ثابت من طريق اخرى وايضا فانس لا يروي الا
عن عدل صحابي او غيره فلا تضر الجهالة هنا ويحتمل ان يكون عمرو بن ميمون او عبد الرحمن بن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ زاد في
رواية غير ابي ذر وابي الوقت ابن جبل ومقول القول من لقي الله اي مات حال كونه لا يشرك به شيئا من الوثن دخل الجنة وان لم يعمل صالحا اما قبل
دخول النار او بعده بفضل الله واقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر اثبات الرسالة لان نفي الاشراك يستدعي
اثباتها للزوم ان من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر وهو نحو من توضأ صحت صلاته اي عند وجود سائر الشروط
فالمراد من لقي الله موحدا بسائر ما يجب الايمان به قال معاذ وفي رواية ابي ذر الا ابشر الناس بذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ابشر
ثم استأنف فقال اخاف ان يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية اي اخاف اتكالهم على مجرد التوحيد وفي كريمة وابي الوقت قال لا اني اخاف وعلى
الرواية الاولى ليست كلمة النهي داخلة على اخاف فافهم هذا باب بالتنوين الحياء في تعلم العلم وتعليمه وقال مجاهد اي ابن جبر التابعي
الكبير مما وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط المؤلف لا يتعلم العلم مستحيي
باسكان الحاء وبياءين اخرهما ساكنة من استحيى يستحيي على وزن يستفعل ويجوز فيه مستح وهو الذي في اليونينية من استحى يستحي على وزن مستفع
ونحوه مستح بن عزيا على وزن مستفع ان يتعلم العلم ويستكبر منه وهو من اعظم افات العلم فالحياء هنا مذموم لكونه سببا لترك امر شرعي
وليست هذه نافية بل ناهية ومن ثم كانت ميم يتعلم مفتوحة وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله مسلم نعم النساء نساء الانصار برفع
نساء في الموضعين فالاول على الفاعلية والثانية على انها مخصوصة بالمدح والمراد من نساء الانصار اهل المدينة لم يمنعهن الحياء عن ان يتفقهن
اي عن التفقه في امور الدين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاشهر واقتصر عليه في فرع اليونينية وهو البيكندي
قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التيمي قال حدثنا هشام وفي رواية ابن عساكر بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
زينب ابنة وفي رواية الاربعة بنت ام سلمة وابوها عبد الله بن الاسد المخزومي توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لامها ام المؤمنين
ام سلمة بيانا لشرفها لانها ربيبته صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها انها قالت جاءت
ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وسكون النون النجارية الانصارية وهي والدة انس بن مالك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ليس الاستحياء على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية
التمثيلية اي ان الله لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه وانما قالت ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما يستحيي النساء من ذكره
عادة بحضرة الرجال لان نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال فهل يجب على المرأة من غسل بضم الغين وفي رواية من غسل بفتحها
وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال الاخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زائد اذا هي احتلمت اي رأت في منامها انها تجامع

ص

قال وفي رواية ابو ذر وابن عساكر فقال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها غسل اذا اي حين رات الماء اي المني اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز ان تكون شرطية اي اذا رات وجب عليها الغسل وجعل رؤية المني بها شرطا للغسل يدل على انها اذا لم ترى الماء لا غسل عليها قالت زينب فغطت ام سلمة رضي الله عنها وفي رواية وقالت ام سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت في العروة او قيل فغطت تعني وجهها بالمثناة الفوقية وعند مسلم من حديث انس ان ذلك وقع لعائشة ايضا فيحتمل حضورهما معا في هذه القصة وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المراة بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني اوتحتلم بالاثبات فهي معطوف على مقدر يقتضيه السياق اي اترى المراة الماء وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى الماء تربت يمينك بكسر الراء والكاف اي افتقرت وصارت على التراب وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب فيم الالف يشبهها ولدها وفي حديث انس في الصحيح فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا وسبق يكون صفة الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسئلة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت امام دار الهجرة مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار المشهور عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وللاصيلي باسقاط الواو مثل المسلم بفتح الميم والمثلثة وفي رواية مثل بكسر الميم وسكون المثلثة حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا ولابن عساكر والاصيلي قالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت ابي عمر بالذي وقع في نفسي من انها النخلة فقال لان بفتح اللام كنت قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها فان قلت لم قال قلتها بلفظ الماضي مع قوله يكون بلفظ المضارع مع قوله وقد كان حقه ان يقول لان كنت قلت احب بان المعنى لا يكون في الحال موصوفة بهذا القول الصادق في الماضي وانما تاسف عمر رضي الله عنه على كون ابنه لم يقل ذلك ليظهر فضله فاستلزم حياؤه تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيا اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه فجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه المؤلف بقوله

باب من استحيا فامر غيره بالسؤال عنه ولفظ باب سقط للاصيلي وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الخريبي نسبة الى الخريبة بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وكسر الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة وكنيته ابو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام الثوري بالمثلثة الكوفي عن محمد بن الحنفية المتوفى سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع والحنفية اسم امه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة عن ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب قال كنت رجلا مذاء بالمعجمة المشددة للمبالغة في كثرة المذي وهو باسكان المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو وزاد في رواية ابن عساكر ابن الاسود ونسب الى ابيه وانما نسب الاسود لانه تبناه او حالفه او تزوج بامه فنسب اليه وانما ابوه عمرو بن ثعلبة البهراني وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما ان يسال اي يسال النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن حكم المذي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في المذي الوضوء لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطا فني النسائي ان السؤال وقع وعلي حاضر قاله في الفتح هذا

باب ذكر العلم في المسجد والفتيا وان زادة المباحثة فيه لان المدنيم الصوت وسقط لفظ الباب عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية المستملي حدثني قتيبة بن سعيد بكر العين قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين قال حدثنا نافع هو ابو عبد الله بفتح الجيم وسكون الراء الكرماني اخره سين مهملة وهو مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظ ابن الخطاب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد النبوي ولم يعرف اسم الرجل فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل اي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد هنا الاحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بضم الياء اي يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ويهل اهل نجد وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق من قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور املس مطل على عرفات

قوله ويهل في الكلام على صورة الخبر في الظاهر والمراد صيغة الامر فالتقدير ليهل وقال ابن عمر رضي الله عنهما بواو العطف على لفظ عبد الله ابن عمر عطفا من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال ابن عمر وقال ويزعمون عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لان هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح المثناة التحتية وفتح الميم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم افقه اي لم افهم هذه اي الاخيرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من شدة تحريه وورعه واطلق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد من هولاء الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يقول ذلك بارايهم لان هذا الشيء مما يقال بالراي وباقي بقية مباحث الحديث في الحج ان شاء الله تعالى والتوفيق

باب من اجاب السائل باكثر وفي رواية ابن عساكر باكثر مما ساله فلا يلزم مطابقة الجواب بها ما اجاب بما وقع في كلام كثير للسؤال بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز وانما وقع في كلام كثير من اهل الاصول ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال وليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسئول عنه ولفظ باب سقط عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة والهمزة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري محمد بن مسلم عن سالم هو ابن عبد الله عن ابن عمر بضم العين وهو والد سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي والزهري باسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر والاخر عن ادم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ للحموي قيل عن الزهري ان رجلا لم اعرف اسمه ساله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم بفتح المثناة التحتية والموحدة مسلوح لبس بكسر الموحدة فقال عليه الصلاة والسلام لا يلبس بضم الاول والثالث ويجوز فتح السين على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية والاول لابي ذر القميص ولا العمامة بكسر العين ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون ولا ثوبا مسه الورس بفتح الواو وسكون الراء اخره مهملة نبت اصفر من اليمن يصبغ به او الزعفران وللاصيلي مسه الزعفران او الورس فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما بكسر اللام وسكونها عطفا على فليلبس حتى ان يكونا اي غاية بقطعهما تحت الكعبين فان قلت السؤال قد وقع عما يلبس فكيف اجابه عليه الصلاة والسلام بما لا يلبس اجيب بان هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه مباح نهى وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فاجاب بعليه الصلاة والسلام عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد النعلين وليست اجنبية عن السؤال لان حالة السفر تقتضي ذلك ويأتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعون الله وقوله وفضله ومنته وهذا اخر احاديث العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة احاديث ولما فرغ المؤلف من ذكر احاديث الوحي شرع التي هي مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع بذكر اقسام العبادات مرتبا لذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان وابتدا المؤلف بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما في حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها متقدم على الشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضا به وحكي في كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضيئا ولابن عساكر تاخير البسملة عن كتاب الوضوء ولغير ابن عساكر وابي ذر باب بالتنوين في الوضوء هذا

باب ما جاء في قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اي مع المرافق ودل على دخولها في الغسل الاجماع كما استدل به الشافعي في الام وفعله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم ان ابا هريرة توضا فغسل وجهه واسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فثبت غسله عليه الصلاة والسلام لها وفعله بيان الوضوء المامور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الاية ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب وقيل الى الكوع مجازا الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا او للمعية كما في من انصاري الى الله او يجعل الى نافية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الاول منهما تدخل الغاية لا لكونها اذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل لعدم اطراده كما قال التفتازاني وغيره فانها لا تدخل كما في قرات القران الى اخره وقد لا تدخل كما في قرات القران الى سورة كذا بل للترتيب الاجماع والاحتياط للعبادة قال المولي بن الحلبي انها حقيقة

الى المنكب لو اقتصر على قوله وايديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق اخرج البعض عن الوجوب فلما تحققنا خروجه تركناه وما شككنا فيه اوجبناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا ايديكم الى المرافق من رؤس اصابعها الى المرافق وعلى الثاني يخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم حال تركها الى المرافق **وامسحوا برؤسكم وارجلكم** بالكسر للاصيلي بالنصب **الى الكعبين** هل فيه تقدير اذا الامر على ظاهره وعمومه وقال بالاول الاكثر رعاية لمطلق الوارد به التقييد والمعنى اذا قمتم الى الصلاة محدثين وقال الآخرون بالامر على العموم من غير تقدير حدف الا انه في حق المحدث واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك اول الامر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا بحديث عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء من حدث رواه ابو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وافتتح المؤلف رحمه الله تعالى الباب بهذه الآية للتبرك او لاصالتها في استنباط مسائله وان كان حق الدليل ان يؤخر عن المدلول لان الاصل في تقديم المدعى النحوي وعبر عن ارادة الفعل في قوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان من اراد العبادة ينبغي ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف في موجب الوضوء فصحح في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام الى الصلاة معا وبعضهم القيام الى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب السنن وقال الشيخ ابو علي الحدث وجوبا موسعا عليه يمتنع فيه الفريضة قبل الوقت ويجوز ان يقال ما يعنيها لنفي الاتيان ولهذا يقع من الصبي بل المعنى اقامة طهارة الحدث الشروط للصلاة وشروط التي تسمى وضوءا وهذا الحدث يحل جميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه او يختص بالاعضاء الاربعة خلاف والاصح الثاني ووقع في رواية الاصيلي ما جاء في قول الله تعالى وفي فرع اليونينية كاصلها **ما جاء في الوضوء وقال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا** الى قوله **الى الكعبين** ولكريمة **باب في الوضوء** وقوله الى آخره وفي نسخة صدر بها في فرع اليونينية عقب البسملة **كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء** وهو من السابق لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التقييد بالماء لان الطهارة تطلق على التراب كما قال الشافعي الطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بالضم فيهما وهي لغة النظافة والتخلص من الادناس حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال الطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب وشرعا كما قال النووي في شرح المهذب رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذنين والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس **قال ابو عبد الله** يعني البخاري مما سيأتي موصولا وبين وفي رواية الاصيلي قال **وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء** المجمل في الآية السابقة غسل الاعضاء **مرة** للوجه **مرة** لليد الخ فالتكرار لارادة التفصيل والنصب على انه مفعول مطلق او على الحال السادة مسد الخبر اي يفعل مرة **قال** في الفتح وهو في روايتنا بالرفع على الخبرية انتهى وهو اقرب الاوجه والاول هو الذي في فرع اليونينية فقط **وتوضأ** صلى الله عليه وسلم **ايضا مرتين مرتين** كذا في رواية ابي ذر وللاصيلي مرتين بغير تكرار **و**توضأ ايضا **ثلاثا** ثلاثا اي ثلاث مرات في رواية ابي ذر وللاصيلي ثلاثا بالتكرار **ولم يزد** عليه السلام **على ثلاث** اي ثلاث مرات بل ورد انه ذم من زاد عليها كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود وغيره باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اي ظلم بالزيادة باتلاف الماء [illegible] وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشكل واجيب بانه [illegible] من واحد [illegible] **وكره** اهل العلم [illegible] وقال [illegible] الزيادة [illegible] النقص [illegible] فقيل يأخذ بالاكثر [illegible]

الامر اليونينية المذكورة وفي رواية ابي ذر وابن عساكر **على ثلاثة** بالهاء والاصل عدمها اذ المعدود مؤنث لكنه اوله باشياء وفي اخرى على الثلاث **وكره اهل العلم** المجتهدون **الاسراف فيه** كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا وعبارة امامنا الشافعي في الام لا احب ان يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهة **وقال** احمد واسحاق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث **و**قال ابن المبارك لا آمن ان ياثم وعطف المؤلف على السابق تفسيرا لقوله **وان يجاوزوا** اي اهل العلم **فعل النبي صلى الله عليه وسلم** فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء هذا **باب** بالتنوين **لا تقبل** بضم المثناة الفوقية على البناء للمفعول وفاعله **صلاة** بالرفع نائب عنه وفي رواية بفرع اليونينية موافقة لما عند المؤلف في ترك الحيل **لا يقبل الله صلاة بغير طهور** بفتح الطاء الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وبضمها الماء الذي يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المؤلف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب الطهارة ونقضه ابو عبد الله الابي بان الحديث انما فيه انها شرط في القبول والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص لا يجب ان يكون شرطا في الاعم وانما كان القبول اخص لانه حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر وكل متقبل صحيح دون العكس والذي ينبغي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم ينتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقهاء يحتجون به وفيه البحث ما سمعت فان **قلت** اذا فسرت الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا للامر فالقواعد تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في حصول الثواب قلت عرضنا ابطال التمسك بالحديث من قبل الشرط وقد اتضح ثم انها سبب في حصول الثواب لان الاعم ليس سببا في حصول اخصه المعين انتهى واجاب بان المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة بالامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول انتفى الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت واما القبول المنفي في نحو قوله من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي** بالظاء المعجمة **قال اخبرنا عبد الرزاق** ابن همام **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن همام بن منبه** بتشديد ميم الاول وضم الثانية وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة **انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل** بضم المثناة الفوقية **صلاة من** اي الذي **احدث** وصلاة بالرفع نائب عن الفاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من احدث اي وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض للوضوء **حتى** اي الى ان **يتوضأ** بالماء او ما يقوم مقامه فيقبل حينئذ قال في المصابيح قال لي بعض الفضلاء لا يخرج من حديث ابي هريرة ان الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت فقلت له الاجماع يدفعه فقال يمكن ان يدفع من لفظ الشارع وهو اولى من التمسك بدليل خارج وذلك بان تجعل الغاية للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا تقبل انتهى والذي يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم فانه يسمى وضوءا كما عند النسائي باسناد صحيح من حديث ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم انه وضوء لانه قائم مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ اي مع باقي شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول نفي الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا او اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة **قال رجل من حضرموت** بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة ايضا **ما الحدث** وفي رواية **فما الحدث يا ابا هريرة قال** هو **فساء** بضم الفاء والمد والهمزة والمد **او ضراط** بضم الضاد وهذا تفسير كان لا يكون بهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسر ابو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ او انه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المرتب على كل واحد من الثلاث وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج الواقع لا يرتفع فلم يبق ان يعني الا المنع او الصفة هذا **باب فضل الوضوء** بالجر على الاضافة **والغر المحجلون** بالرفع بالعطف على باب اي وباب الغر المحجلين فاقيم المضاف اليه مقام المحذوف او الغر مبتدأ وخبره محذوف اي يفضلون على غيرهم وللاصيلي وفضل الغر المحجلين **من آثار الوضوء** جمع اثر الشيء وهو بقيته وبالسند

الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري ايضا عن خالد
هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري الاصل المصري الفقيه التابعي المتوفى في سنة تسع وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابي هلال
الليثي مولاهم البصري المولد المدني المنشا المتوفى في سنة خمس وثلاثين ومائة عن نعيم بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية
ابن عبد الله المدني العدوي المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل بتشديد الثانية من التجمير
وهو صفة لهما حقيقة انه قال رقيت بكسر القاف اي صعدت مع ابي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد النبوي فتوضا بالفا التعقيبية
وفي نسخة بالواو وفي رواية احد فتوضا بغيرهما وللكشميهني يوما بدل فتوضا وهو تصحيف وللاسماعيلي وغيره ثم توضا فقال وفي
رواية الاربعة قال بحذف حرف العطف على الاستيناف كان قايلا قال ثم ماذا قال فقال اني سمعت النبي وفي رواية احد رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية او لاجل الحكاية عنها ان امتي المؤمنين يدعون بضم اوله وفتح
ثالثه يوم القيامة على رؤس الاشهاد حال كونهم غرا بضم المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اي ذو غرة وهي بياض في الجبهة والمراد النور الكائن في
وجوههم وحال كونهم محجلين من التحجيل وهو بياض في اليدين والرجلين والمراد به النور ايضا اي يدعون الى يوم القيامة وهم بهذه الصفة
فيكون معدا بالى كما يدعون الى كتاب الله وتعقبه الدماميني بان حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس قال والا
سد وجد عن ارتكابه بان يجعل يوم القيامة ظرفا اي يدعون فيه غرا محجلين انتهى وقال ابن دقيق العيد او مفعول ثان ليدعون بمعنى
يسمون على رؤس الاشهاد بذلك او بمعنى يسمون بذلك فان قلت الغرة والتحجيل في الاخرة صفة لازمة غير منتقلة فكيف يكونا
حالين اجيب بان الحال تكون منتقلة او في حكم المنتقلة اذا كانتا وصفا ثابتا كما في قوله تعالى وهو الحق مصدقا وقوله خلق
الله الزرافة يديها اطول من رجليها فاطول حال لازمة غير منتقلة لكنها في حكم المنتقلة لان المخلوق من سائر الحيوان استوت القوايم
الاربع فلا يحصل هذا الامر الا في غيرها وكذلك هنا المخلوق من سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله كذلك لهذه الامة دون
ساير الامم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم في الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم
الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى من اي لاجل اثار الوضوء او من سببية اي بسبب اثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا
اي بسبب خطاياهم وعرف الجر متعلق بمحجلين او بيدعون على الخلاف في باب التنازع بين البصريين والكوفيين والوضوء بضم الواو ويجوز
فتحها والغرة والتحجيل نشآ عن الفعل بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما وادعى ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلماء على
عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب ورد بانه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي هريرة واخرجه ابن ابي شيبة من فعل
ابن عمر باسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه وقال القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية واما قوله صلى الله عليه وسلم من
زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات او النقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل وهما
من خواص هذه الامة لا اصل الوضوء فمن استطاع اي قدر منكم ان يطيل غرته بان يغسل شيا من مقدم راسه وما يجاوز وجهه زائدا
على القدر الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وان يطيل تحجيله بان يغسل بعض عضديه او ساقيه كما روي عن ابي هريرة
وابن عمر فليفعل ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فليطل غرته وتحجيله واقتصر هنا على الغرة لدلالتها على
الاخر وخصها بالذكر لان محلها اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه ابو عبد الله
الابي الغرة والتحجيل على انهما كناية عن انارة كل الذات لا انه مقصور على اثار الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر
وصححه امتي يوم القيامة غر من السجود محجلة من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض لظاهر ما في البخاري هذا باب
بالتنوين لا يتوضا بفتح اوله وفي رواية ابن عساكر باب من لا يتوضا من الشك اي لاجله كتعليله وذلك من باب خالي والشك عند
الفقهاء هو التردد على السواء حتى يستيقن وبالسند الى المؤلف قال حدثنا علي هو ابن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح اليا وعن عباد بن تميم بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن زيد الانصاري المدني عده الذهبي
في الصحابة وغيره في التابعين ووقع في رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطا لانه لا رواية لسعيد بن المسيب
من عباد اصلا ووجه فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري يروي عن سعيد وعباد وكلاهما عن عمه عبد الله
ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في ذي الحجة بالحرة في اخر سنة ثلاث وستين له في البخاري تسعة احاديث انه شكى اي عبد الله

ابن زيد كما صرح به ابن خزيمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب على المفعولية وفي بعض الروايات شكي بضم اوله مبنيا للمفعول
موافقة لمسلم كما ضبطه الاستاذ النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه الرجل بالضم قال في الفتح وعلى هذين الوجهين اي في شكي يجوز في الرجل الرفع
والنصب وتعقبه الدماميني بان الوجهين محتملان على الاول لا يجوز وذلك ان ضمير انه يحتمل ان يكون ضمير الشان وشكي الرجل جملة
وقعت مفسرة للشان ويحتمل ان يعود الى الراوي وشكى مسند الى ضمير يعود اليه ايضا والرجل مفعول به الذي يخيل اليه بضم المثناة التحتية
وفتح المعجمة مبنيا لما لم يسم فاعله اي يشبه له انه يجد الشي اي الحدث خارجا من دبره وهو في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل
او لا ينصرف بالجزم فيهما على النهي او بالرفع اي على النفي والشك من الراوي وكانه من شيخ المؤلف علي حتى اي الى ان يسمع صوتا من دبره او يجد
ريحا منه والمراد تحقق وجودهما حتى انه لو كان اخشم لا يشم او اصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك
الا انه وقع جوابا للسوال والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا الحديث اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه اذ لم يرد تخصيص الا
ستهلال دون غيره من امارات الحياة كالحركة في القبض ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة كثيرة من الاحكام وهي استصحاب اليقين وطرح
الشك الطاري والعلماء متفقون على ذلك فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بتيقن الطهارة او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل
بتيقن الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فاوجه اصحها الاستناد بالوهم
لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الان متطهر لانه تيقن ان الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع ام لا فالا
صل بقاؤها والمحدث وان كان قبله متطهرا نظر ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الان محدث لان الغالب انه يجدد وعزم على الاول فيكون
تجديدا وان لم يعتد فهو الان متطهر لان طهارته بعد الحدث وان لم يتذكر ما قبلهما توضا لتعارض الاحتمالين في حقه ولزومه بكل حال احتيا
طا ذكره في شرح المهذب والوسيط ان الجمهور اطلقوا المسالة وان الفقيه المتولي قال فيه مع انه بسطه في مثل الروضة من الاكثرين قال
في المهمات وعليه الفتوى وبهذا اخذ بهذه القاعدة وهي العمل بالاصل جمهور العلماء خلافا لمالك حيث روي عنه النقض مطلقا اي خارج الصلاة
دون داخلها وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع
عنه لا وضوء مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه احب الي ان يتوضا ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وقال
القرافي ما ذهب اليه مالك ارجح لانه احتاط للصلاة وهي مقصد والغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة والغى
الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسائل وجوابه ان ذلك من حيث النظر قوي لكنه مغاير
لمدلول الحديث لانه امر بعدم الانصراف الا ان يتحقق والله سبحانه اعلم بالصواب هذا باب جواز التخفيف في الوضوء وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية الكشميهني حدثني علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار انه
قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس
المكني بابي رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية اخره نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نام مضطجعا حتى اي الى ان نفخ ثم صلى وفي رواية ابن عساكر ثم صلى وربما قال
سفين اضطجع عليه السلام حتى الى ان نفخ ثم قام فصلى اي قالها بدون قوله نام وبزيادة قام قال علي بن المديني ثم حدثنا به سفين
ابن عيينة مرة بعد مرة اي كان يحدث به تارة مختصرا وتارة مطولا عن عمرو اي ابن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال بت بكسر الموحدة عند خالتي [illegible] ام المومنين ميمونة بنت الحرث الهلالية ليلة بالنصب على الظرفية
فنام النبي صلى الله عليه وسلم مبتديا من الليل وفي رواية ابن السكن فنام من النوم وصوبها القاضي عياض لقوله فلما كان في
وفي رواية الحموي والمستملي بعض الليل قام النبي وللاربعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا من شن بفتح الشين المعجمة
وتشديد النون اي من قربة خلقة معلق بالجر صفة على تاويله بالجلد او الوعاء وفي رواية معلقة بالتانيث وضوا خفيفا
بالنصب على المصدر يخففه الاولى والقمه في الاخرى مختصة عمرو بن دينار بالغسل الخفيف مع الاسباغ ويقلله بالاقتصار على
المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك ادنى ما تجزي به الصلاة وقام عليه السلام يصلي وفي رواية
فتوضات وضوءا خفيفا نحوا مما توضا صلى الله عليه وسلم وفي رواية ياتي ان شاء الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع وحينئذ على
الكرماني حيث قال نحوا لم يقل مثله لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها احد غيره انتهى ولا يلزم من اطلا

٢ صح له المصنف

المثلية المساواة من كل وجه ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان بن عيينة عن شماله وهو اذ ذاك من ابن المديني فحولني عليه
السلام فجعلني عن يمينه ثم صلى عليه الصلاة والسلام ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فآذنه بالمد اي اعلمه وفي رواية يؤذ
نه بلفظ المضارع من غير فا وللمستملي فناداه بالصلاة فقام المنادي معه عليه الصلاة والسلام الى الصلاة فصلى عليه الصلاة
والسلام ولم يتوضأ من النوم قال سفيان بن عيينة قلنا لعمرو اي ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنام عينه ولا ينام قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه في المنام قال عمرو المذكور سمعت عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي
المكي التابعي يقول رؤيا الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك واستدل له بهذه الآية من جهة ان الرؤيا لو
لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده هذا باب اسباغ الوضوء من قوله تعالى واسبغ عليكم
نعمه اي اتمها وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح اسباغ الوضوء الانقاء وهو من تفسير
الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة وقال ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ
فيهما دون غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة واستشكل بما تقدم من ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد واجيب
بانه فيمن لم ير الثلاث سنة اما اذا رآها وزاد على انه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور وقال في المصابيح والمعروف في اللغة ان
اسباغ الوضوء تمامه وكماله والمبالغة فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة
عن موسى بن عقبة بن ابي عياش المدني المتوفى سنة احدى واربعين ومائة ذي المغازي التي هي اصح المغازي عن كريب مولى ابن عباس عن اسا
مة بن زيد بن حارثة الكلبي المدني الحب ابن الحب وابن ام ايمن المتوفى بوادي القرى سنة اربع وخمسين له في البخاري سبعة عشر حديثا انه سمعه
يقول دفع اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقوف عرفة بعرفات الاول غير منون وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة والثاني
الموضع الذي يقف به الحاج وهي غير منونة محصورة فاذا كان عليه السلام بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق
المعهودة للحاج نزل صلى الله عليه وسلم فبال ثم توضأ بماء زمزم كما في رواية المسند باسناد حسن ولم يسبغ الوضوء اي خففه لاعجاله الدفع
الى المزدلفة وفي مسلم فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ او خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته ويتقوى
القول بان المراد به الوضوء اللغوي وابعد من قال بان المراد به الاستنجاء ومما يقوي استبعاده قوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى
في باب الرجل يوضئ صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز ان يصب
عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه لا يقرب منه احد وهو على حاجته فقلت الصلاة يا رسول الله على الاغراء او بتقدير اتريد ان تصلي
الصلاة يا رسول الله فقال وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي قال الصلاة بالرفع على الابتداء وخبره امامك بفتح الهمزة اي وقت
الصلاة او مكانه قدامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ بماء زمزم ايضا فاسبغ الوضوء فان قلت لم اسبغ هذا الوضوء وخفف
ذلك اجيب بان الاول لم يرد به الصلاة وانما اراد به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهب جماعة
الى انه يكره ذلك قبل ان يصلي به لانه لم يؤد به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث في الوضوء الواحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا
ولا يستحب تجديده الا اذا صلى بالاول صلاة فرضا او نفلا ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب قبل حط الرحال ثم اناخ كل انسان بعيره
في منزله ثم اقيمت العشاء بكسر العين والمد اي صلاتها فصلى ولم يصل بينهما وباقي مباحث الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى بعون
الله وقوته هذا باب غسل الوجه باليدين بالتثنية من غرفة واحدة اي على الاشتراط الاغتراف باليدين معا
والغرفة بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهو ملء الكف وبالسند الى المؤلف قال حدثنا وللاصيلي بالافراد محمد بن عبد الرحيم
ابو يحيى البغدادي الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه البزاز المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
ابو سلمة بفتح السين واللام الخزاعي منصور بن سلمة البغدادي الحافظ المتوفى بالمصيصة سنة عشر ومائتين قال اخبرنا ابن بلال
يعني سليمان التابعي في باب امور الايمان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضأ فغسل وجهه من باب عطف
المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستئناف فقال اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها
الى يده الاخرى اي جعل الماء الذي في يده جميعا لكونه امكن في الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل فغسل بها وجهه اي بالغرفة وللاصيلي وكريمة
فغسل بهما اي باليدين وظاهر قوله انه توضأ فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد

بالوجه

بالوجه اولا ما عدا المضمضة والاستنشاق بدليل انه اعاده ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة من ماء
فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه بعد ان نفض قبضة من الماء ثم نفض يده كما في رواية
ابي داود وهي زيادة صحيحة اذ ليس في الحديث هنا حرف يدل عليه ما رواه ابو داود ثم اخذ غرفة من ماء فرش اي صب الماء قليلا قليلا
على رجله اليمنى حتى غسلها والرش قد يراد به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها وقال النووي معناه الاسالة وعبر به تنبيها على
الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنته في الغسل ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى وفي رواية ابي ذر والوقت فغسل بها يعني
رجله اليسرى والقائل يعني زيد بن اسلم او من هو دونه من الرواة ثم قال اي ابن عباس هكذا رأيت رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضأ حكاية حال ماضية وفي رواية ابن عساكر توضأ وفي الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة والحكي
في الكتابة عن نفسه في الام وهو يحتمل وجهين يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واولى الكيفيات ان يجمع بثلاث غرفات
يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن زيد وجزم وصححه النووي ويأتي بقية الكيفيات ان شاء الله تعالى
في باب المضمضة في الوضوء هذا باب التسمية على كل حال وعند الوقاع بكسر الواو اي الجماع وهو من عطف الخاص على
العام للاهتمام به والحديث الذي ساقه هنا شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك
تسن التسمية فيه ففي غيره اولى ومن ثم ساقه المؤلف هنا للترغيب في التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه مع كونه ابلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
قال حدثني جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم
الكوفي التابعي المتوفى سنة مائة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا كلام كريب اي انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون بواسطة بانه سمعه من
صحابي سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكون بسند ذهبا قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله اي
زوجته وهو كناية عن الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا اي ابعد عنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اي الذي رزقتنا
والمراد الولد وان كان اللفظ اعم فقضي بضم القاف وكسر الضاد بينهما بين الاحد والاهل ولابي ذر والمستملي فقضي بينهما نظرا الى معنى الجمع
في الاهل ولد ذكرا كان او انثى لم يضره الشيطان بضم الراء على الافصح اي لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين او المعنى لا
يتخبطه الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه ولا يطعن فيه عند ولادته او لم يفتنه بالكفر وروي عن ابن جرير في تفسيره الاثار بسنده
عن مجاهد قال اذا جامع الرجل اهله ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع معه فذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان هذا
باب ما يقول عند ارادة الخلاء دخول الخلاء بالمد اي موضع قضاء الحاجة وهو المرحاض والكنيف والحش والمرفق سمي به لانه لا احد
خلو فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم
الصاد المهملة قال سمعت انسا حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل اي اراد دخول الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وهي رواية الاصيلي كما في فرع اليونينية كهي ونص عليها غير واحد من اهل اللغة نعم صرح الخطابي بان تسكينها
ممنوع وعده من اغاليط المحدثين وانكره النووي وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين تخفيف عينه بالتسكين اتفاقا ورده الزركشي
في تعليق العمدة بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كحمر فانه لو خفف التبس بجمع احمر وتعقبه صاحب
المصابيح الجامع بانه لا يعرف هذا التفصيل لاحد من ائمة العربية بل في كلامهم ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف في عنق مع انه يلتبس بجمع اعنق
وهو الرجل الطويل العنق والانثى عنقاء بينة العنق وجمعها عنق بضم العين واسكان النون انتهى والخبائث اي الذكران والاناث من
الشياطين واناثهم وعبر بلفظه كان للدلالة على الثبوت والدوام وتلفظ بالمضارع في يقول استحضارا لصورة القول وكان يقول ذلك عليه الصلاة
والسلام يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقد روى المعمري هذا الحديث
من طريق عبد العزيز بن صهيب باسناد على شرط مسلم بلفظ الامر من المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناد على شرط مسلم بلفظ قال اذا
دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ ابن حجر ولم ارها في غير هذه الرواية انتهى
وظاهر ذلك تأخير التعوذ عن البسملة قال في المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة ودخول الخلاء لا يخص الاخلية لامر يجيء

وبما ذكر الله **تابعه** ولابن عساكر **قال ابو عبد الله** اي البخاري **تابعه** اي تابع ادم بن ابي اياس **ابن عرعرة** محمد في رواية هذا الحديث **عن شعبة** كما رواه
في الدعوات موصولا **والحاصل** ان محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه ادم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقو
ية **وقال غندر** بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة اخره راء لقب محمد بن جعفر البصري **عن شعبة** مما وصله البزار في مسنده **اذا اتى الخلاء**
وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي مما وصله البيهقي **عن حماد** اي ابن سلمة بن دينار الربعي وكان من الابدال تزوج سبعين امرأة فلم يولد له لان
البدل لا يولد له المتوفى في سنة سبع وستين ومائة **اذا دخل الخلاء وقال سعيد بن زيد** اي ابن درهم الجهضمي البصري مما وصله المؤلف في الادب
المفرد **حدثنا عبد العزيز** بن صهيب **اذا اراد ان يدخل** وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند المؤلف غير هذا التعليق مع انه
لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله واخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط الشيخين وهذه الروايات
وان كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو ان التقدير كان يقول ذلك اذا اراد الدخول في الخلاء ولم يذكر المؤلف
ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس على شرطه وفي ذلك حديث عائشة عند ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
خرج من الغائط قال غفرانك وحديث انس عند ابن ماجه اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وحديث ابن عباس
عند الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وابقى علي ما ينفعني ولابن عساكر بعد قوله اذا اراد ان يدخل **قال ابو عبد الله** يعني
البخاري **ويقال الخلاء** يعني بسكون الموحدة هذا **باب** وضع الماء عند الخلاء ليستعمله المتوضئ بعد خروجه وبالسند الى المؤلف
قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي الجعفي **قال حدثنا هاشم بن القاسم** ابو النضر بالضاد المعجمة التميمي الليثي الكناني الخراساني الملقب بقيصر
الكوفي المتوفى في سنة سبع ومائتين **قال حدثنا ورقاء** باسكان الراء ابن عمر اليشكري الكوفي المتوفى في سنة تسع وستين ومائة **عن عبيد الله**
بالتصغير **ابن ابي يزيد** من الزيادة المكي الكوفي المتوفى في سنة ست وعشرين ومائة **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل**
الخلاء فوضعت له وضوءا بفتح الواو اي ماء يتوضأ به وقيل ناوله اياه ليستنجي به قال في الفتح وفيه نظر **قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما
خرج من الخلاء وفي رواية ابن عساكر فقال **من** استفهامية مبتدأ خبره **وضع هذا** الوضوء **فاخبر** على صيغة المجهول عطف على السابق وحذف
واعطف الفعلية على الاسمية والعكس اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحرث لان ذلك كان في بيتها **فقال**
عليه السلام **اللهم فقهه في الدين** انما دعا له لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه الوضوء عند الخلاء لانه ايسر له عليه السلام اذ لو وضعه
في مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما في طلبه الماء ولو دخل به اليه لكان تعرضا للاطلاع عليه وهو يقضي حاجته ولما كان وضع الماء به اعانة
على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه فيه ليطلع على اسرار التفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان هذا **باب** بالتنوين **لا يستقبل**
القبلة بغائط او بول بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا للفاعل **والقبلة** نصب على المفعولية وفي لا يستقبل الرفع على ان
لا نافية والكسر على انها ناهية ويجوز في يستقبل ضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول ناب عن الفاعل
قال في الفتح وبهذا ضبطنا وكلا الوجهين في فرع اليونينية وفي رواية ابن عساكر **لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول الا عند البناء جدار** بالجر
بدل من البناء **او نحوه** كالسواري والاساطين من الخشب والاحجار الكبار وللكشميهني مما ليس في اليونينية **او غيره** بدل او نحوه والباء في قوله بغائط
ظرفية والغائط هو المكان المطمئن من الارض في الفضاء كان يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كني به عن العذرة نفسها كراهية لذكرها باسمها الخاص
ومن عادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس
في حديث الباب ما يدل على الاستثناء الذي ذكره فقيل اراد بالغائط معناه اللغوي فيصح استثناء الابنية منه وقيل الاستثناء مستفاد
من حديث ابن عمر الاتي ان شاء الله تعالى لان الحديث كله واحد وان اختلفت طرقه او ان المراد بالباب عندي عام مخصوص قال العيني وعليه يتوجه الاستثنا
وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس **قال حدثنا ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث نسبة الى جده لشهرته به **حدثنا**
بالافراد وفي نسخة بالجمع **الزهري** محمد بن مسلم **عن عطاء بن يزيد** من الزيادة **الليثي** ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة
المدني التابعي المتوفى في سنة سبع او خمس ومائة **عن ابي ايوب** خالد بن زيد بن كليب **الانصاري** رضي الله عنه كان من كبار الصحابة شهد بدرا
ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفي بالقسطنطينية غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها وله في البخاري سبعة احاديث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة بكسر اللام على النهي ونصبها على النفي **ولا يولها ظهره**
جزم بحذف الياء على النهي اي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية ابن عساكر ولا يستدبرها ببول او غائط والظاهر به اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة

ويكون شان اكرام القبلة من المواجهة بالنجاسة وقيل اشار الى النهي كشف العورة وح فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا وقد نقله
ابن شاس من المالكية قولا في مذهبهم وكان قائله تمسك برواية في الموطأ لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة
جمعا بين الروايتين **شرقوا او غربوا** اي خذوا في ناحية المشرق او ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة
ومن كان قبلتهم اماما كانت قبلته الى جهة المشرق فانه ينحرف الى جهة الجنوب او الشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهي في الصحرا
والبنيان وهو مذهب ابي حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واحمد في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما
فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحرا كالجبال والاودية وحمل الشافعية والمالكية واحمد واسحق نهي
هذا العموم بحديث ابن عمر الاتي الدال على جواز الاستدبار في الابنية وجابر عند احمد وابي داود وابن خزيمة الدال على جواز الاستقبال
فيها ولولا ذلك كان حديث ابي ايوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر الا جواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال قياسا لانه لا يصح م
وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحكي عن ابي حنيفة واحمد وهو قول ابي يوسف وهل جوازهما في البنيان
مع الكراهة واختار في المجموع نفي الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب عروة وابن الزبير وربيعة وداود الى
الجواز في الاستقبال والاستدبار مطلقا محتجين بحديث ابن عمر منسوخا بحديث جابر عند ابي داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة
وابن حبان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقد ضعفوا دعوى
النسخ بانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وحملوا حديث جابر هذا على انه راه في بناء او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله عليه السلام
لمبالغته في التستر ويستثنى من القول بالحرمة في الصحرا ما لو كان الريح يهب عن يمين القبلة او شمالها فانهما لا يحرمان للضرورة ح
قاله القفال في فتاويه والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحرا بالساتر وعدمه فحيث كان في الصحرا ولم يكن بينه وبينها ساتر
او كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع او يبلغ ذلك وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع حرم والا فلا في البنيان بشرط كما ذكرنا
الستر والا فيحرم ان امكن بناء لذلك وهذا التفصيل للخراسانيين وصححه في المجموع هذا **باب من تبرز** اي تغوط جالسا **على**
لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها اذا ضرب الطوب النيء وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي **قال اخبرنا مالك** نجم دار الامام **عن يحيى بن سعيد** الانصاري المدني **عن محمد بن يحيى بن حبان** بفتح الحاء المهملة بن منقذ له رؤية
وتشديد الموحدة الانصاري البخاري بالنون والجيم المتوفى بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة **عن عمه واسع بن حبان** بفتح الحاء المهملة
ابن منقذ له رؤية ولابيه صحبة رضي الله عنهما **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **انه** اي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم **كان يقول**
ان ناسا كابي هريرة وابي ايوب الانصاري ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يرى بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها **يقولون**
اذا قعدت على حاجتك كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق بينه وبين حالة القيام **فلا**
تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة
وبيت بالنصب عطفا على القبلة من الاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع **فقال عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما وهو ليس
جوابا لواسع بل الفاء سببية لان ابن عمر اراد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني ان
يقول فلقد رايت الجزم لكن الرواية عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله **لقد ارتقيت** اي صعدت وفي بعض
الاصول **رقيت يوما** بالنصب على الظرفية واللام لقد جواب قسم محذوف وسقط لابن عساكر لفظ يوما **على ظهر بيت لنا** وفي رواية تاتي ان شاء الله
تعالى على ظهر بيتنا **فرايت** اي ابصرت **رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **على لبنتين** وحال كونه **مستقبلا بيت المقدس** اي لاجل حا
جة او وقت حاجة وللترمذي والحكيم بسند صحيح فرايته في كنيف قال في الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل ان يكون
راه في الفضا وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال ان يكون جلس عليهما ليرتفع على الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر
كان يرى المنع من الاستقبال في الفضا الا بساتر كما رواه ابو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند ابي داود وغيره مخصص
لعموم حديث ابي ايوب السابق ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة كما في الرو
اية الاتية ان شاء الله تعالى فحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي نعم لما اتفق له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من
فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي انتهى **وقال** اي ابن عمر **لعلك من الذين يصلون على اوراكهم** اي من الجاهلين بالسنة في السجود من ع

تجافي البطن عن الوركين بحيث لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق بين التفضا وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس في الواقع
فقلت لا ادري والله انا منهم او لا ولا ادري السنة في استقبال بيت المقدس قال مالك في تفسير الصلاة على الورك يعني الذي يصلي ولا
يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض هذا باب خروج النسا الى البراز بفتح الموحدة الفضا الواسع من الارض وكني
به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل على الحال وبالسند الى البخاري قال رحمه الله تعالى حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا
الليث بن سعد امام اهل مصر قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اي في الليل اذا تبرزن اي اذا خرجن الى البراز للبول والغائط
الى المناصع بفتح الميم والنون وكسر الصاد المهملة جمع منصع مواضع اخر المدينة من ناحية البقيع وهو اي المناصع صعيد افيح بالفاء والحاء
المهملة اي واسع وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساك اي امنعهن من الخروج من البيوت فلم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما قاله عمر فخرجت سودة بنت زمعة بالزاي المعجمة والميم والعين المهملة المفتوحات او بسكون الميم
وقال في النهاية وهو اكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقها يقولونه القرشية العامرية هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة اخر خلافة
عمر بالمدينة سنة اربع وخمسين ليلة اي خرجت في ليلة من الليالي عشا بكسر العين والمد والنصب بدل من قوله ليلة وكانت اي سودة امراة
طويلة فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده قد عرفناك يا
سودة بالبنا على الضم لانه منادى مفرد معرفة حرصا بالنصب مفعول له معمولا لقوله فناداها على ان ينزل بضم المثناة مبنيا للمفعول
وسقط لفظ على للاصيلي وفي نسخة بالفرع ان ينزل بفتحها مبنيا للفاعل وان مصدرية اي على نزول الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب
ولغير الاصيلي فانزل الله اية الحجاب اي حكم الحجاب وللمستملي فانزل الله اية الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الاية
اية الحجاب مرعا وهذه احدى المواضع الاحدى عشر التي وافق فيها عمر نزول القران الاتية مع تمام البحث في الحديث ان شا الله تعالى في تفسير
سورة الاحزاب بعون الله تعالى وقوته وبه قال حدثنا ولابن عساكر حدثنا بالواو وفي رواية ابي ذر حدثني زكريا بن يحيى صالح اللؤلؤي
البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد نزول الحجاب قد اذن بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذن الله
ان اي بان تخرجن اي بخروجكن في حاجتكن قال هشام بن عروة يعني اي عائشة بالحاجة وفي بعض الاصول يعني اي النبي صلى الله عليه وسلم
البراز بفتح الموحدة كما مر قال الداودي قوله قد اذن ان تخرجن دال على انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه اخر انما اراد ان
يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين انتهى وهذا الحديث طرف من حديث ياتي ان شا الله تعالى في التفسير بطوله والحاصل ان سودة
خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين
فرجعت فشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحي اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن اي لضرورة
عدم الاخلية في البيوت فلما اتخذت فيها الكنف منعهن من الخروج الا لضرورة شرعية ولهذا عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله هذا

باب التبرز في البيوت وبالسند الى المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثني ابراهيم بن المنذر بضم الميم
وكسر الذال المعجمة بلفظ اسم الفاعل القرشي الحزامي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني المتوفى سنة مائتين عن عبيد الله
بالتصغير عن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة سبع واربعين ومائة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع
ابن حبان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ارتقيت اي صعدت فوق ظهر بيت حفصة يعني اخته كما صرح به مسلم لبعض
حاجتي وفي رواية ارتقيت فوق بيت حفصة باسقاط ظهر وعلى الرواية السابقة في باب من تبرز على لبنتين على ظهر بيت لنا وفي
رواية يزيد الاتية ظهر بيتنا وطريق الجمع ان يقال اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته وحيث اضافه الى حفصة كان باعتبار
انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورث عنها وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما ال
اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم يترك من يحجبه عن الاستيعاب فرايت اي فابصرت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته حال كونه مستدبر القبلة مستقبل الشام ويقال شرط الحال ان تكون نكرة ومستدبر مضاف
لتاليه فيتعرف لان اضافته لفظية وهي لا تفيد التعريف وبه قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن كثير الدورقي وفي رواية غير ابي ذر

والوقت

والوقت والاصيلي باب بالتنوين حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا يزيد بن هارون كما عند الاصيلي وابي الوقت وفي
فيزيد هذا ابو خالد الواسطي سنة ست ومائتين قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري المدني الذي رواه عنه هذا الحديث مالك كما مر عن محمد بن يحيى
ابن حبان بفتح المهملة فيهما اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب اخبره قال لقد ظهرت اي علوت ولابي ذر رقيت وكذا للاصيلي ذات يوم
اي يوما فهو من اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو يسمى بلفظ اليوم وصاحبه على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاعدا على لبنتين يقضي حاجته حال كونه مستقبل بيت المقدس ولم يقع في رواية يحيى الانصاري تقييده مستدبر القبلة كما في رواية
عبيد الله لان ذلك لازم من استقبال الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به وقال هنا مستقبل بيت
المقدس وفي السابقة مستقبل الشام فتغايرا في اللفظ والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة هذا باب الاستنجا بالما
استفعال اي طلب الانجا والهمزة للسلب والازالة كالاستعتاب بطلب الاعتاب لا العتب اي الاستنجا ازالة النجو وهو الاذى الذي
فيزال من المخرجين بالحجر او بالما واصله الازالة والذهاب الى النجو وهو ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي
وقصد المولف بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجا بالما وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم وبالسند اول الكتاب
الى المولف قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي معاذ بضم الميم وبالذال
المعجمة واسمه عطا بن ابي ميمونة البصري التابعي القدري المتوفى بعد الثلاثين ومائة وفي رواية الاصيلي عن ابي معاذ دون اسمه
قال سمعت انس بن مالك حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجته اي البول
او الغائط ولفظة كان تشعر بالتكرار والاستمرار اجي انا وغلام زاد في الرواية الاتية منا اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي
في روايته وكلمة اذا ظرف ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وهو اجي والجملة في محل نصب على انها خبر كان والعايد محذوف اي
اجيه وانا ضمير مرفوع ابرز ليصح عطف غلام على ما قبله لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل والغلام الذي طر شاربه وقيل من
حين يولد الى ان يشب وفي اساس البلاغة الغلام هو الصغير الى حد الالتحا فان قيل له بعد الالتحا غلام فهو مجاز ولم يسم
الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه غلاما مجازا وح يقول انس منا اي من الصحابة او من خدمه عليه الصلاة والسلام
واما رواية الاسماعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث راى في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى وقال من الانصار
او من اطلاق الانصار على جميع الصحابة وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وقيل ابو هريرة وقد وجد لذلك شاهد وتسميته
انصاريا مجازا لكن يبعده ان اسلام ابي هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة كبير فكيف يقول انس كما في مسلم وغلام نحوي اي مقارب
لي في السن ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم فتبعته وانا غلام بتقدير الواو فتكون حالية لكن تعقبه الاسماعيلي بان
الصحيح انا وغلام بواو العطف معنا بفتح العين وقد تسكن اداوة بكسر الهمزة انا صغير من جلد كالسطيحة مملوة من ما قال هشام
يعني يستنجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاصيلي البخاري في استدلاله بحديث الباب على الاستنجا بالما قال لان قوله
يستنجي به ليس من قول انس بل من قول ابي الوليد هشام الراوي وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون الما لوضوئه
انتهى وزعم بعضهم ان قوله يستنجي بالما مدرج من قول عطا الراوي عن انس فيكون مرسلا فلا حجة فيه وهذا يرده ما عند الاسما
عيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلقت انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ما يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم
من طريق خالد الحذا عن عطا عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالما وللمولف من طريق روح بن القاسم عن عطا بن ميمونة اذا تبرز لحاجته
اتيته بما فيغسل به وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابرهيم بن جرير عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته
فاتاه جرير باداوة من ما فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج من غائط قط الا مس ما وعند الترمذي وقال حسن صحيح مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يفعله وهذا يرد على من كره الاستنجا بالما ومن نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن ابي
شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجا بالما فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر كان
لا يستنجي بالما وعن الزهري قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن الاستنجا بالما فقال انه وضو النسا ونقل ابن التين
عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يستنجي بالما وعن ابن حبيب من المالكية انه منع من الاستنجا بالما لانه مطعوم

وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وابو هريرة معه ومعه اداوة من ماء والذي عليه جمهور السلف والخلف ان الجمع بين الماء والحجر افضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة وتقليل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه الغائط والبول كما قاله ابن سراقة وسليم الرازي وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغائط فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى المشكل يتعين فيه الماء على المذهب ويشترط في الحجر الطهارة الا في الجمع بينه وبين الماء فلا نقله صاحب الايجاز عن الغزالي هذا

باب من حمل بضم الحاء وكسر الميم معه الماء لطهوره بضم الطاء اي لتطهيره وفي رواية ابن عساكر لطهوره بفتح الطاء وذكر العميس قال ابو الدرداء عويمر ابن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عويمر بن زيد بن قيس الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان المتوفى بها سنة احدى او اثنتين وثلاثين مخاطبا علقمة بن قيس ومن سأله من العراقيين لما كان بالشام كما وصله المؤلف في المناقب أليس فيكم عبد الله بن مسعود صاحب النعلين والطهور بفتح الطاء والوسادة بكسر الواو اي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما به الذي يتطهر به ومخدته والاسناد اليه مجاز لاجل الملابسة لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم اي لم لا تسألون ابن مسعود وهو في العراق بينكم وكيف تحتاجون معه الى اهل الشام او الى مثلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر عطاء بن ابي ميمونة عن ابي معاذ عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انسا رضي الله عنه وفي رواية الاصيلي انس بن مالك حال كونه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجته البول او الغائط تبعته انا وغلام منا اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته او من قومنا او ممن خرجه علينا السلام كما ت معنا اداوة مملوءة من ماء فان قلت اذ الاستنجا لا يخرج للمعنى فكيف يصح هنا الحكم ترتيبه قد وقع اجيب بانه هنا لمجرد الظرفية فيكون المعنى تبعته حين خرج او حكاية للحال الماضية هذا

باب حمل العنزة بفتح العين والنون والزاي عصا اقصر من الرمح مع الماء في الاستنجاء وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه ولابن عساكر سمع انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء بالمد اي المتبرز فاحمل انا وغلام اداوة مملوءة من ماء وعنزة بالنصب عطفا على اداوة وكان من اهداها له صلى الله عليه وسلم النجاشي كما في طبقات ابن سعد ومناسخ العلوم للخوارزمي والمراد بالخلاء هنا الفضاء كما في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها ولان الاخلية المتخذة في البيوت انما تولى خدمته فيها في العادة اهله يستنجي عليه الصلاة والسلام بالماء وتنشئ بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش او يصلي اليها في الفضاء او يمنع بها ما يعترض من الهوام او يركزها بجنبه ليستتر بها عن قضاء الحاجة لتكون اشارة الى المنع من يروم المرور بقربه لانه يستتر بها عن قضاء الحاجة لان ضابط هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك تابعه اي تابع محمد بن جعفر النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بالشين المعجمة المازني البصري من اتباع التابعين المتوفى في آخر سنة ثلاث او اربع ومائتين وشاذان بالشين المعجمة والذال المعجمة آخره نون لقب الاسود بن عامر الشامي نزيل بغداد المتوفى سنة ثمان ومائتين عن شعبة فاما متابعة الاول فموصولة عند النسائي والثانية عند المؤلف في الصلاة وزاد في روايته كريمة فقط وفي اليونينية مسقوط لها الا لابي ذر العنزة عصا عليه زج بضم الزاي المعجمة والجيم المشددة وهو السنان اقصر من الرمح هذا

باب النهي عن الاستنجاء باليمين وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني معاذ بن فضالة بفتح الميم بالذال المعجمة في الاول وبفتح الفاء والضاد المعجمة في الثاني البصري الزهراني قال حدثنا هشام هو ابن عبد الملك الدستوائي بفتح الدال وسكون المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالهمز من غير نون عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي المتوفى سنة خمس وتسعين عن ابيه وفي رواية عن ابي قتادة بدل قوله عن ابيه اسم ابي قتادة الحرث او النعمان او عمرو بن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا المتوفى البخاري ثلاث عشرة نبت بالمدينة او بالكوفة سنة اربع وخمسين رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم ماء او غيره فلا يتنفس بالجزم على النهي كالفعلين اللاحقين والرفع على النفي في الاناء اي داخله وحذف المفعول ليفيد العموم ولذا قدرنا وغيره وهذا النهي للتاديب لارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح الماء ببخار رديء

بعدية فيفسد الماء للطافته فيسن ان يبين الاناء عن فمه ثلاثا مع التنفس في كل مرة ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الاشربة واذا اتى الخلاء فبال كما فسرته بالرواية الآتية فلا يمس ذكره او دبره بيمينه حالة البول لما في فلا من جواب الشرط كهي في اما بعد فيجوز في سين يمس فتحها لخفته وكسرها على الاصل في تحريك الساكن وفكه للادغام واما الرجل الجزم فيها للادغام فاذا ازال طهرها ولا يتمسح بيمينه تشريفا لها عن مماسة ما فيه اذى او مباشرته وربما يتذكر عند تناول الطعام ما باشرته يمينه من الاذى فينفر طبعه عن تناوله والنهي فيه للتنزيه عند الجمهور كما صرحوا به وعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه في الكافي يفهم ان الاستنجاء بها حرام فانه قال لو استنجى بيمينه صح كما توضأ في اناء فضة وانما خص الرجال بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الاحكام الا ما خص وقد يستشكل ما ذكر من النهي والاستجمار باليمين لانه اذا استجمر باليمين باليسار استلزم مس الذكر باليمين واذا امسك باليسار استلزم الاستنجاء باليمين وكلاهما منهي عنه واجيب بان التخلص من ذلك ما قاله امام الحرمين والبغوي في تهذيبه والغزالي في بسيطه ان يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة ولا يعد مستنجيا باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء وتحصيله انه لا يجعل بيمينه محركة الذكر ولا للحجر ولا يستعين بها الا لعذر وكذا اذا استنجى بالماء او بحجر لا يتعذر على الاستنجاء به الا بمسكه بها قاله الصباغ ولما فرغ من ذكر ما ترجم له وهو النهي عن مس الذكر بها فقال هذا

باب بالتنوين لا يمسك بالرفع في اليونينية على ان لا نافية وعزم بالجزم وفي نسخة بالرفع كما قبله لا يمس ذكره بيمينه اذا بال فان قلت حكم هذه الترجمة قد تقدم في السابق فما هذه الترجمة فالجواب ان فائدتها اختلاف الاسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الآتي بيانه وتجري على عادته في تعدد التراجم بتعدد الاحكام المتحموع في الحديث الواحد كما في هذا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة فحصل الامن من التدليس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه بنون التوكيد ولغير ابي ذر فلا يأخذ باسقاطها وفي الرواية السابقة بها اذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه مجزوم محذوف حرف العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية الاربعة ولا يستنجي باثباتها على النفي وهو مفسر لقوله في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه ولفظ الاستنجاء اعم من ان يكون بالقبل او بالدبر فهو يرد على الطيبي حيث قال في الرواية السابقة مختصة بالدبر ولا يتنفس في الاناء جملة الاستنجاء فيه على ان لا نافية او معطوفة على بها ناهية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل

باب الاستنجاء بالحجارة وبه قال حدثنا احمد بن محمد رضي الله عنه اي ابو الوليد بن الوليد المكي الازرقي جد ابي الوليد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى في سنة اثنتي عشرة او سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بفتح العين بكر بن سعيد المكي القرشي الاموي عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الثقة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد المثناة اي مشيت وراءه وقد خرج لحاجته جملة وقعت حالا فلا بد فيها من قد اما ظاهرة او مقدرة وكان عليه الصلاة والسلام مبنيا العطف ولغير ابي ذر فكان يلتفت وراءه وهذه كانت عادته عليه الصلاة والسلام في مشيه فدنوت اي قربت منه لاستأنس به كما في رواية الاسماعيلي وزاد فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال ابغني بهمزة وصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال بغيتك الشيء اي طلبته لك وبهمزة قطع اذا كان من المزيد اي اعني على الطلب يقال ابغيتك الشيء اي اعنتك على طلبه قال العيني كالحافظ ابن حجر وكلاهما روايتان وللاصيلي فقال ابغ لي بهمزة قطع وباللام بعد الغين بدل النون والغين المكسورة وللاسماعيلي ائتني احجارا نصب مفعول ثان لابغني استنفض بها بالنون والفاء المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية كهي ويجوز رفعه على الاستيناف والاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء كما قاله المطرزي وفي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى او قال عليه الصلاة والسلام نحوه بالنصب مقول قال اي قال نحو هذا اللفظ كاستنجي او استنظف والتردد من بعض رواته ولا تأتني بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وفي رواية ابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني باثباته على النفي وفي رواية في الفرع كاصله ولا تأت بعظم ولا روث لانهما طعام الجن كما عند المؤلف في البعث ان ابا هريرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث وقيل النهي في العظم لانه

ابي داود وابن مسعود ان وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك عن الاستنجاء بالعظم والروث فان الله
جعل لنا رزقا فيها فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن وقيل النهي في العظم لانه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة فيلتحق
به كل ما في معناه كالزجاج الاملس اولانه لا يخلو غالبا من بقية دسم تعلق به فيكون ماكولا للناس ولان الروث نجس فيزيد ولا يزيل
والحقته كل نجس ومتنجس ولو حرق العظم وخرج عن حال الطعام فوجهان اصحهما في المجموع المنع ويلتحق بالعظم كل مطعوم للادمي لحرمته
وان اختص بالبهائم وقال الماوردي لم يجزه وسمعه ابن الصباغ والغالب كالمختص فان استويا فوجهان وقد تبين بالحديث
اقتصاره في النهي عن العظم والروث على ان ما سواهما يجزي ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص
هذين بالنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها قال ابو هريرة فاتيته عليه الصلاة والسلام باحجار بطرف اي في طرف ثيابي فوضعتها
بتابعد العين الساكنة وفي رواية فوضعتها الى جنبه واعرضت وللكشميهني في غير اليونينية واعرضت عنه بزيادة عنه بعد العين
فلما قضي صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعه بهمزة قطع اي الحقه بهن اي اتبع المحل بالاحجار وكنى به عن الاستنجاء واستنبط منه مشروعية
الاستنجاء هل هو واجب او سنة وبالاول قال الامامان الشافعي واحمد رحمهما الله ورضي عنهما لامره عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء
بثلاثة احجار وكلما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكلب وقال مالك وابو حنيفة والمزني من اصحابنا الشافعية هو سنة واحتجوا
بحديث ابي هريرة عند ابي داود من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث قالوا وهو يدل على انتفاء المجموع لا الايتار
وحده ان يكون قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام وخروجا من الخلاف فانه شرط عندهم وان اخره بعد التيمم لم يجزه هذا باب
بالتنوين لا يستنجي بروث بضم المثناة التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول وثبت في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما بعد
الباب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير بن معاوية الجعفي الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين
المهملة وكسر الموحدة التابعي وما ذكر من كون زهير سمع ابي اسحق باخره لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة
قال اي ابو اسحق ليس ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود ذكره لي ولكن ذكره او حدثني به عبد الرحمن بن الاسود المتوفي سنة تسع وتسعين
اي لست ارويه الان عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود وقد اختلف
فيه على ابي اسحق فرواه اسرائيل عنه عن ابي عبيدة عن ابيه وابن معمر له وغيره عنه عن الاسود عن ابيه عن عبد الله من غير ذكر عبد الرحمن
ورواه زكريا بن ابي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود عن علقمة عن عبد الله ويونس بن ابي اسحق عن ابيه عن ابي الاحوص عن عبد الله
وسائر ما انتقده الدارقطني على المؤلف لكن قال احسنها سياقا الطريق التي اخرجها البخاري لكن في النفس منه شي لكثرة الاختلاف فيه على
ابي اسحق واجيب بان الاختلاف على الحفاظ لا يوجب الاضطراب مع استواء وجوه الاختلاف فمن رجح احد الاقوال قدم ومع الاستواء لا بد ان
يتعذر الجمع على قواعد المحدثين ويظهر هنا عدم استواء وجوه الاختلاف على ابي اسحق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها
عن مقال غير طريق زهير واسرائيل مع انه يمكن رد اكثر الطرق الى رواية زهير وقد تابع زهيرا يوسف بن اسحق بن ابي اسحق كما سياتي وتقوى
تعديبرواية زهير انه بفتح الهمزة بتقدير الموحدة اي الاسود سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط
اي الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه اللغوي فامرني ان اتيه بثلاثة احجار اي فامرني باتيان ثلاثة احجار وفي طلبه الثلا
ثة دليل على اعتبارها والا لما طلبها وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي باقل من ثلاثة احجار رواه مسلم واحمد
قال ابو هريرة رضي الله عنه فوجدت اي اصبت حجرين والتمست اي طلبت الحجر الثالث فلم اجده بالضمير المنصوب اي الحجر ولابي ذر فلم اجد
فاخذت روثة زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار فاتيته عليه السلام بها اي بالثلاثة فاخذ عليه السلام
الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس بكسر الراء اي رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجة في هذا الحديث او طعام الجن وعزي النسائي في
الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وذكر ضمير الروثة نظرا لمرجعه عليه الصلاة والسلام باعتبار تذكير الخبر على حد
قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت ما وجه اتيانه بالروثة بعد امره صلى الله عليه وسلم له بالاحجار اجيب
بانه قاس الروثة على الحجر بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق او ما بدل المانع ولكنه ما قاسه الا للضرورة عند فقد المنصوص عليه
وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر وابوي الوقت وذر وقال ابرهيم بن يوسف بن اسحق السبيعي الهمداني الكوفي المتوفي سنة ثمان وتسعين
ومائة عن ابيه يوسف بن اسحق بن ابي اسحق الكوفي الحافظ المتوفي في زمن ابي جعفر المنصور سنة سبع وخمسين ومائة عن جده ابي اسحق حدثني

بالاسناد

بالاسناد عبد الرحمن هو ابن الاسود بن يزيد اي الاسناد السابق واراد المؤلف بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحق دلس هذا الخبر وقد ذكر
بحث ذلك ما يطول فيخرج عن غرض الاختصار وقد استدل الطحاوي بقوله والقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث في الاستنجاء وعلل بانه لو كان
مشترطا لطلب ثالثا وهو مذهب مالك وابي حنيفة وداود واجيب بان في رواية احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات اثبات عن ابن
مسعود في هذا الحديث فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر او يحتمل انه عليه السلام اكتفى بطرف الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة
ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة احرف وما في بقية المباحث ياتي قريبا ان شاء الله تعالى هذا باب
الوضوء مرة مرة لكل عضو وبه قال حدثني محمد بن يوسف البيكندي او الفريابي قال حدثنا سفيان بن عيينة او الثوري وجزم الحا
فظ ابن حجر والبرماوي بان المراد محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي وسفيان الثوري لا ابن عيينة والتردد بينهما للكرماني واقره عليه
العيني عن زيد بن اسلم التابعي المدني عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال توضأ
النبي صلى الله عليه وسلم فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية اي توضأ في زمن
واحد وقيل على المصدر اي توضأ مرة من التوضي اي غسل الاعضاء غسلة واحدة هذا باب الوضوء مرتين مرتين لكل عضو ايضا
وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني حسين بن عيسى بتصغير الاول ابن حمران بضم الحاء المهملة الطائي القومسي بالقاف والسين المهملة
الدامغاني البسطامي المتوفي بنيسابور سنة سبع واربعين ومائتين وفي رواية ابن عساكر وابي ذر الحسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد
ابن مسلم المؤدب المعلم المؤذن البغدادي الحافظ المتوفي بعد المائتين سنة سبع او ثمان او غير ذلك قال حدثنا وفي رواية الاربعة اخبرنا
فليح بن سليمان رحمه الله تعالى بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية اخره حاء مهملة واسمه عبد الملك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم
رضي الله عنهم بفتح العين في الاول وبفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري التابعي المتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة وفي رواية ابي ذر
ابي بكر بن محمد بن عمرو بزيادة ابن محمد بين ابي بكر وابن عمرو عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين بن زيد الانصاري المختلف
في صحبته عن عبد الله بن زيد اي ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل اعضاء
الوضوء مرتين مرتين بالنصب فيهما على المفعول المطلق كما سبق هذا باب الوضوء ثلاثا ثلاثا لكل عضو وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية قال حدثني بالتوحيد ابرهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد
الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عطاء بن يزيد التابعي اخبره اي اخبر ابن شهاب ان بفتح الهمزة بتقدير الباء حمران بضم الحا
المهملة وسكون الميم ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة بن خالد مولى عثمان رضي الله عنه المتوفي سنة خمس وسبعين اخبره اي ان حمران
اخبر عطاء انه راى امير المؤمنين عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية امير المؤمنين الملقب بذي النورين لانه لا يعلم احد ارخى سترا على ابنتي نبي غيره
قال الحافظ الزين العراقي المستشهد في يوم الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه حال كونه قد
دعا باناء فيه ماء للوضوء فافرغ بفاء التفسير اي فصب على كفيه افراغا ثلاث مرات والظاهر ان المراد افرغ على واحدة بعد اخرى لا عليهما
وقد بين في رواية اخرى انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله فغسلهما قدر مشترك بين كونهما غسلهما مجموعتين ومفرقتين
والذي جزم به في الروضة من زوائده ان الكفين كالاذنين والصحيح في الاذنين مسحهما معا فكذلك يغسل الكفين معا ويدل عليه من
هذا الحديث انه قال فغسلهما ثلاثا ولو اراد التفريق لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفي رواية الاصيلي وكريمة ادخل يمينه في الاناء ثلاث مرات فغسلهما
اي فغسل كفيه قبل ادخالهما الاناء ثم ادخل يمينه في الاناء واخذ منه الماء وادخله في فيه فتمضمض بان ادخل الماء في فيه وادار الماء فيه
اي وفي رواية الاصيلي فمضمض بحذف المثناة والاستنشق بان ادخل الماء في انفه وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
واستنثر بالمثناة الفوقية بعد المثلثة بينهما نون ساكنة اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق للحوار وفي رواية ابي داود وابن
المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا وحد الوجه من منابت الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن
الى شحمة الاذن عرضا وفي تاخير غسل الوجه في السابق كما دل عليه العطف بثم المقتضية للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لان
اعتبار اوصاف الماء لونا وطعما وريحا يدرك بالبصر والانف والفم فظهر سر تقديم المسنون على المفروض وغسل يديه كل واحدة
الى اي مع المرفقين بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان ثلاثا ثلاث مرات ثم مسح راسه وسقط لغير الاربعة ولم يذكر
عدد المسح لغيرهم فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل

لان المراد به المبالغة في الاسباغ نعم روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيا
دة من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي لغيره من الاعضاء **واجيب** بان رواية المسح مرة اماما لبيان الجواز ثم غسل رجليه ثلاث
مرار الى اي مع الكعبين وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم ثم قال عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضا وضوءا نحو وضوئي هذا اي مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان مثل يقتضي المساواة من كل وجه الا في الوجه
الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجا عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا او لعله
لم يترك مما يقتضي المثلية الا ما لا يقدح في المقصود قاله ابن دقيق العيد **وقال** البرماوي في شرح العمدة وانما حمل على معنى مثل
مجازا او على حذف المقصود لان الكيفية المترتب عليها ثواب مخصوص باخلال شيء منها يخل الثواب المرتب بخلاف ما يفعل لامتثال الامر
مثل قوله عليه الصلاة والسلام فانه يكتفى فيه باصل الفعل الصادق عليه الامر انتهى وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند
المؤلف في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول الاستاذ النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه انما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لان
حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره **نعم** علمه صلى الله عليه وسلم بحقائق الاشيا وخفيات الامور لا يعلمه غيره وح فيكون قول
عثمان رضي الله عنه مثل بمقتضى الظاهر ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة
له وح فلا يؤثر حديثه نفسه في الاخرة او يتفكر في معاني ما يتلوه من القران وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهز جيشه في صلاته
لكن قال البرماوي في شرح العمدة ينبغي تاويله اي لكونه لا تعلق له بالصلاة او السابع انما هو مما يتعلق بها من فهم المتلو فيها وغيره كما
قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام **وقال** المراد ما يسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما
يهجم من الخطرات والوسواسات ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه نعم هو بلا ريب دون من سلم من الكل لانه عليه الصلاة والسلام
انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه وتفريغ قلبه ولا ريب ان التجرد عن شواغل الدنيا الذ
غلب ذكر الله على قلوبهم تحصل لهم ذلك وروي عن سعد رضي الله عنه قال كنت في صلاة فحدثت نفسي فيها بغيرها قال الزهري رحم الله
سعدا ان كان المؤمن على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا في نبي انتهى وجواب الشرط قوله غفر له بضم الغين مبنيا للمفعول وفي رواية
ابن عساكر غفر الله له ما تقدم من ذنبه من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن ابي شيبة
وما تاخر وسياتي لفظه في باب المضمضة بعون الله وعن ابراهيم بن سعد السابق اول الباب وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد قال
قال صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون اليا المثناة التحتية قال ابن شهاب الزهري ولكن عروة بن الزبير بن العوام يحدث عن حمران هذا
استدراك من ابن شهاب يعني ان شيخيه اختلفا في روايتهما له عن حمران عن عثمان فحدثه عطا على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا
وانما هما حديثان متغايران فاما صيغة تحديث عطا فتقدمت واما صيغة تحديث عروة عنه فما اشار اليها بقوله فلما توضا عثمان
عطف على محذوف تقديره عن حمران انه راى عثمان دعا بانا فافرغ على كفيه الى ان قال فغسل رجليه الى الكعبين فلما توضا قال الا
احدثكم وفي رواية الاربعة لاحدثنكم اي والله لاحدثنكم حديثا لولا اية ولابن عساكر لولا الاية ثابتة في كتاب الله تعالى ما حدثتكموه
اي ما كنت حريصا على تحديثكم به سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا يتوضا وفي رواية لا يتوضان بنون التوكيد الثقيلة
رجل فيحسن وفي رواية الاربعة فيحسن وضوءه بان ياتي كاملا باداته وسننه والفا بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متراخيا عن الوضوء حتى
يعطف عليه بالفا التعقيبية بل هي لبيان المرتبة دلالة على ان الاجادة في الوضوء افضل والكمال من التعقيب فيه على الواجب ويصلي الصلاة
المفروضة الا رجل غفر له بضم الغين وكذا الفا ما بينه وبين الصلاة التي تليها كما في مسلم من رواية هشام بن عروة اي من الصغائر حتى يصليها
اي يشرع فيها فحتى غاية لحصول المغفرة في الظرف اذ الغفران لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها اي يشرع في الصلاة الثانية قال عروة الا
ية ان الذين يكتمون ما انزل الله ولابن عساكر ما انزلنا من البينات وفي رواية ما انزلنا الاية التي في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللا
عنون كما في مسلم وهذه الاية وان كانت نزلت في اهل الكتاب فهي تحث على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا المقام لان العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محله انتظام الحديث يقتضي ان المغفرة لا تحصل بما ذكر من احسان الوضوء بل حتى يضاف اليه الصلاة
قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور وصلاة ركعتين بعده والمرتب على مجموع امرين
لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج وقد ادخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك السؤال **واجاب** بان كونه النحو جزءا مما

يترتب

يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب
المخصوص وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة وفضل الوضوء قد تحصل
بما دون ذلك انتهى وفي حديث ابي هريرة الصحيح اذا توضا العبد خرجت خطاياه وفيه ان الخطايا تخرج من اخر الوضوء بفراغ من الوضوء
نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة **واجيب** بانه يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يستبعد ان في رواية لمسلم من حديث عثمان
وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة واجيب باحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل
منه وضوءه بالتكفير واخر عند تمام الصلاة والله تعالى اعلم بالصواب

باب الاستنثار في الوضوء

وهو ما الذي يستنشقه
المتوضئ اي يجذبه بريح انفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بريح انفه سواء كان باعانة يده ام لا ذكره اي الاستنثار عثمان بن عفان رضي
الله عنه فيما رواه مالك المؤلف موصولا في باب مسح الراس كله كما تقدم وعبد الله بن زيد مما وصله المؤلف فيما ياتي ان شاء الله تعالى
وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المؤلف
في باب غسل الوجه باليدين لكن ليس فيه ذكر الاستنثار **قال** في الفتح وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم
من حديثه مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا وبه قال حدثنا عبدان اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد ابو ادريس عايذ الله بالهمزة والذال المعجمة بن عبد الله الخولاني
بالخاء المعجمة التابعي الجليل الحافظ المتوفي في سنة ثمانين انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية ابوي
ذر والوقت عن المستملي انه قال من توضا فليستنثر بان يخرج ما في انفه من اذى بعد الاستنشاق لما فيه من المعونة على تنقية مجرى النفس
الذي به تلاوة القران بازالة ما فيه من الثفل تصح مجاري الحروف وفيه طرد الشيطان لما عند المؤلف في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه
فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم اعلى الانف ونوم الشيطان عليه حقيقة او هو على الاستعارة
لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان فهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع الى الشيطان او
ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل يختص بنوم الليل او مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس
به في منامه كقراءة اية الكرسي وظاهر الامر يفيد الوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحق وغيرهما ان
يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار
وقول العيني ان الاجماع قائم على عدم وجوبه يرده تصريح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوبه **وقال** الجمهور ان الامر فيه للندب
مستدلين بما اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله فاحاله على الاية وليس فيها ذكر
الاستنشاق ومن استجمر اي مسح محل النجو بالجمار وهي الاحجار الصغار فليوتر وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال تجمر واستجمر
فيأخذ ثلاث قطع من الطيب او يتطيب ثلاثا او اكثر وترا حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن
خزيمة في صحيحه عنه خلافه والاظهر الاول

باب الاستجمار بالاحجار

حال كونه وترا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا اي اذا اراد ان يتوضا احد
كم فليجعل في انفه ما كذا في فرع اليونينية بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين اي فليجعل في انفه ماء
ولابي ذر اثبات ماء كمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد ولا
بي ذر والاصيلي ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في
الطهارة ومن استجمر بالاحجار فليوتر بثلاث او خمس او سبع او غير ذلك والواجب الثلاث لحديث مسلم لا يستنجي احدكم باقل من ثلاثة
احجار فانه بينه الحديث الثاني واحتج اصحاب الحديث فاشترطوا انه لا ينقص من الثلاثة فان لم يحصل الانقاء بها وجب
الزيادة واستحب الايتار ان حصل الانقاء بشفع لحديث الصحيح من استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة ابي داود باسناد حسن قال
ومن لا فلا حرج وعليه يحمل المراد عند المالكية والحنفية على ان الانقاء هو المعتبر عليه واذا استيقظ احدكم من نومه
عطف على قوله اذا توضا فليغسل يده بالافراد وفي مسلم ثلاثا قبل ان يدخلها اي قبل ادخالها في ذوات القلتين من وضو
بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به وللكشميهني قبل ان يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ قلتين

فان احدكم لا يدري اين باتت يده من جسده اي هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا بثرة او جرحا او اثر الاستنجا بالاحجار بعد بلل المحل والبدن بنحو عرق ومفهومه ان من درى كمن باتت يده في لفاف مثلا فاستيقظ وهي على حالها انه لا كراهة نعم يستحب غسلها قبل غمسها في الما القليل فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام غسلهما قبل ادخالهما في الانا في حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ومن قال الكالب ان الامر للتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن والامر في قوله ليغسل للندب عند الجمهور وعلله بالشك في قوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استصحابا لاصل الطهارة وعلله الامام احمد على الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في اخر الحديث باتت يده لان حقيقة المبيت يكون في الليل وقد وقع التصريح به في رواية ابي داود وغيره بلفظ اذا قام احدكم من الليل وكذا عند الترمذي واجيب بان التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة ولو نسي الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء فالاصح ... حيث ثبتت الكراهة فلا تزول الا بتثليث الغسل كما نص عليه في البويطي وهو المطلوب عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضا من قمقمة فيستحب غسلها احتياطا فانه لم يرفع حدث وان بعد لا للحدث واحترز بالاناء عن البرك والحياض واستنبط من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا امر به في المشكوك ففي المحقق اولى والاخذ بالاحتياط في العبادات وان الماء ينجس بورود النجاسة عليه وفي الامام ... الطيبي في قوله فان احدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه الصلاة والسلام لذلك فان عينيه تنام ولا ينام قلبه وهذا الحديث اخرجه السنة وهنا تنبيه وهو انه ينبغي للجامع لاقواله صلى الله عليه وسلم ان يتلقاه بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا الحديث فقال واين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك واقلع نسال الله تعالى ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الردية والله تعالى اعلم

باب غسل الرجلين زاد ابو ذر فيما افاده في الفتح ولا يمسح على القدمين اي اذا كانتا عاريتين وبه كذا في الفرع ثابتا من غير تعيين وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وفي رواية الاصيلي اخبرنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية الواسطي عن يوسف بن ماهك بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف كما مر عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة من مكة الى المدينة في حجة الوداع او عمرة القضية فادركنا بفتح الكاف اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة وابي الوقت في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقنا العصر بسكون القاف من الارهاق وبفتح العصر مفعول له اي اخرناها حتى دنا وقت وقتها وهذه رواية ابي ذر وكريمة والاصيلي ارهقتنا بتاء التانيث للفعل العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بالطريق تعجل قوم عند العصر اي قرب دخول وقتها فتوضؤوا وهم عجال الحديث فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا بالجمع مقابلة الجمع بالجمع فالارجل موزعة على الرجال فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى صوته ويل دعا بواد في جهنم للاعقاب اي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها من النار او العقاب خاص بالاعقاب اذا قصر في غسلها والالف واللام في الاعقاب للعهد اي الاعقاب المرئية اذ ذاك والعقب مؤخر القدم مرتين او ثلاثا اي نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين بان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض ولو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار لا يقال ان ظاهر رواية مسلم بان الانكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء لان هذه الرواية من افراد مسلم والاول مما اتفقا عليه فهو ارجح فيحمل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اي ماء الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه وايضا فالقائل بالمسح لم يوجب مسح العقب وقد تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قالوا في حديث عمرو بن عبسة المروي عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى واما ما روي عن علي وابن عباس وانس رضي الله عنهم من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق في سنده في باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم الا ان الرواية الاولى هناك ابو النعمان وهنا موسى وهذا

باب المضمضة في الوضوء باسقاط باب لغير ابي ذر وفي رواية باب بالتنوين المضمضة من الوضوء قاله اي ما ذكر من المضمضة فيما تقدم موصولا في الطهارة ابن عباس وعبد الله بن زيد اي ابن عاصم بما في تعريفهما ان شاء الله تعالى في باب غسل الرجلين الى الكعبين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع

اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد عطاء بن يزيد من الزيادة عن حمران بضم المهملة مولى عثمان بن عفان انه راى عثمان زاد الاصيلي وابو ذر بن عفان دعا بوضوء بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثا ثلاثا دعا باناء فيه ماء الوضوء فافرغ اي صب على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات اي قبل ان يدخلهما الاناء وفي السابقة فافرغ على كفيه ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء بفتح الواو فاخذ منه ثم تمضمض وفي رواية ابي ذر فتمضمض ثم تمضمض واستنشق باخذ الماء بريح الانف واستنثر بان اخرجه بريحه وفي السابقة ثم ادخل يمينه في فمضمض واستنثر والمضمضة وضع الماء في الفم وادارته بالاصبع او بقوة الفم ثم مجه لكن المشهور عند الشافعية رحمهم الله ورضي الله عنهم انه لا يشترط تحريكه ولا مجه واذا كان بالاصبع فيستحب بعضهم ان يكون باليمين لان الشمال لمس الاذى واذا كان في الفم درهم اداره ليحصل الماء الى محله وفي رواية ابي داود وحديث ابن المنذر فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لاختلاف العضو ثم قيل يستحب كتقديم اليمين قال في الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما سنتان في الوضوء والغسل واوجبهما احمد والافضل في فصل في كيفيتهما ان يفصل بينهما في اظهر القولين عند الرافعي وعلى هذا فالاصح ونص عليه في البويطي يفصل بغرفتين يمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا وقيل بست غرفات الحاقا بسائر الاعضاء وتعديد النظافة والقول الثاني ان الجمع افضل وعلى هذا فالاولى ان يجمع بثلاث غرفات يمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه في الكفاية عن نصه في الام وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستدل بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة له فيه نفيا ولا اثباتا ثم غسل وجهه ثلاثا وفي السابقة ثلاث مرات ثم مسح برأسه زاد في رواية ابي داود وابن خزيمة في صحيحه ثلاثا ثم غسل كل رجل ثلاثا كذا للكشميهني والاصيلي وفي رواية المستملي والحموي كل رجل وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كلتا رجليه بالتثنية قال في الفتح وهي بمعنى الاولى اي رواية الكشميهني والاصيلي وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها في عمدة الاحكام ثم قال رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا ثم قال وفي رواية ثم قال من توضا وضوئي نحو وضوئي هذا وفي الرقاق عند المؤلف مثل وضوئي هذا وصلى وفي رواية ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء فسلا كما نقله القاضي عياض عن بعضهم ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما وردده الاستاذ الاعظم النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه وقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخاطر العارض غير المستقر غفر الله له وفي رواية غير المستملي غفر له مبنيا للمفعول ما تقدم من ذنبه من الصغائر وفي الرواية السابقة بباب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو وضوئي هذا الخ نوقع في الحديث السوق هنا لصفة الوضوء الفعلية صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده قال حدثنا خالد قال حدثنا اسحق بن حازم قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول حدثني حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان قال دعا عثمان بوضوء في ليلة وهو يريد الخروج الى الصلاة فجئته بماء فاكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك قد اسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذا الحديث في الصحيحين من اوجه وليس في شيء منهما زيادة وما تاخر واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ النسائي في مسند عثمان له وتابع ابن ابي شيبة جماعة منهم ابن سعيد بن يزيد التستري اخرجه عبد الرزاق

باب غسل الاعقاب جمع عقب بفتح العين وكسر القاف وما يلحق بها كالتي في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها وسن ثم ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقا فقال وكان ابن سيرين محمد التابعي الجليل مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح والمؤلف في تاريخه يغسل موضع الخاتم اذا توضا وذهب الاستاذ الشافعي والحنفية رضي الله تعالى عنهم ورحمهم الى انه اذا كان الخاتم واسعا بحيث يدخل الماء تحته اجزا من غير تحريكه وان كان ضيقا فليحرك وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط لابن عساكر لفظ ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي التابعي الجليل قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان يمر بنا جملة حالية من مفعول سمعت وهو قول ابي هريرة ويمر بنا جملة في محل نصب خبر كان والناس مبتدا خبره يتوضئون والجملة حال من

فاعل كان من المطهرة بكسر الميم الاناء المعد للتطهير وفتحها اجود وفي الحديث السواك مطهرة للفم قال اي سمعت اباهريرة حال كونه
قايلا وفي رواية الاربعة فقال بالفاء التفسيرية لانه مفسر قال الحافظ ابن حجر بعد قوله اباهريرة لان التقدير سمعت اباهريرة قال وكان يمر بنا
لان الذات لا تسمع فالمراد سمعت قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه
فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق
والقدم ويجب ادخاله في غسل الرجلين لقوله تعالى الى الكعبين قال المفسرون اي مع الكعبين وال في الاعقاب للعهد ويلتحق بها ما يشا
ركهما في ذلك وفي حديث عبد الله بن الحرث عن الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار والمعنى كما قاله البغوي رحمه الله ويل لاصحابها
المقصرين في غسلها فعلى حذف المضاف او المعنى ان العقب تختص بالعقاب اذا قصر في غسله لان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما في مواضع
السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه النار اعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه وهذا الحديث من رباعياته ورواته ما
بين بصري وخراساني ومدني وفيه التحديث والسماع والله تعالى اعلم

باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين

لانه لا يجزي وحديث مسحهما اجاب عنه بظاهر قوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم **واجب** بانه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم او
على محل برؤسكم وقراءة الجر محمولة على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام الاعظم والعارف الاكرم الشافعي
رحمه الله تعالى ورضي عنه اراد بالنصب اخرى وهو معطوف على برؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم اخر وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا امام الائمة مالك عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن عبيد بن جريج بالجيم والتصغير
فيهما المدني الثقة انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا اي اربع خصال لم ار احدا من اصحابك وفي
رواية ابي الوقت من اصحابنا والمراد اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يصنعها مجتمعة وان كان يصنع بعضها والمراد الاكثر منهم قال
وما هي يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان اي اركان الكعبة الاربعة الا الركنين اليمانيين تغليبا والا فالذي فيه الحجر الاسود
عراقي لانه الى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوفا من الاشتباه على جاهل لحجهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ومن ثم خصا اخيرا بالاستلام وعلى هذا لو بني البيت الان على قواعد ابراهيم استلمت كلها اقتداء به ولذا لما ردهما ابن الزبير على القواعد
استلمها وقد صح استلامهما عن معوية وروي عن الحسن والحسين وظاهره ان في الحديث هنا انفراد ابن عمر باستلام الركنين اليمانيين دون
غيره ممن راهم عبيد وان سائر من حج كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله عنهما ورأيتك تلبس بفتح المثناة الفوقية
والموحدة النعال السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة اخره مثناة فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب
ابن عمر الاتي وهي التي عليها الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به او كل مدبوغ وانما اعترض على ابن عمر بذلك
لانه لباس اهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره ورأيتك تصبغ ثو
بك او شعرك بالصفرة ورأيتك اذا كنت مستقرا بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام او غيره اذا راوا الهلال
اي هلال ذي الحجة ولم وفي رواية الاصيلي فلم تهل انت حتى كان يوم التروية الثامن من ذي الحجة لانهم يروون فيه من الماء يستعملونه في عرفة
شربا وغيره وقيل غير ذلك فهل استغرقوا بالرفع اسم كان وبالنصب على انه خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى الثاني ناقصة ولم يروه هنا
بحمل التغريبة والعلية قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه مجيبا لابن جريج اما الاركان الاربعة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا
الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال ولغير الاربعة النعل بالافراد التي ليس فيها
شعر ويتوضأ فيها اي في النعال فانا وفي رواية ابي ذر والحموي والمستملي فانا احب ان البسها فيه التصريح بانه عليه الصلاة والسلام
كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ
بها فانا احب ان اصبغ بها يحتمل صبغ ثيابه لما في الحديث المروي في سنن ابي داود وقد كان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته وشعره
لما في السنن ايضا انه كان يصبغ بها لحيته وكان اكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضي عياض **واجيب** عن
الحديث المستدل به للثاني باحتمال انه مما كان يتطيب به لانه كان يصبغ بها واما الاهلال بالحج والعمرة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اي تستوي قائمة الى طريقه والمراد ابتداء الشروع في افعال النسك وهو مذهب الامام الشافعي واحمد رضي الله
عنهم رحمهم الله تعالى ورضي عنهم وقال ابو حنيفة رحمه الله يحرم عقيب الصلاة جالسا وهو قول عندنا لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم

اهل بالحج

اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال الحنفي وقال الاخرون الافضل ان يهل من اول يوم من ذي الحجة وهذا الحديث خماسي الاسناد ورواته كلهم
كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وفي الحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في اللباس ومسلم وابو داود في الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجة في اللباس وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى باب
التيمن الاخذ باليمين في الوضوء والغسل بضم الغين المعجمة اسم للفعل او بفتحها وهو الذي في الفرع بالمثلبة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بضم النون
وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب او بنت الحرث الانصارية وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت خيبر رضي
الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن اي لام عطية ومن معها في غسل ابنته زينب رضي الله عنها كما في مسلم ابدان بميامنها
ومواضع الوضوء منها وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة
واخرجه في الجنائز بتمامه واقتصر منه هنا على طرف البيان قول عائشة الاتي كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن اذ انه
لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين واخرجه مسلم ايضا والنسائي وابن ماجة جميعا فيه وبه قال حدثنا حفص بن
عمر الحوضي البصري المتوفي بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بفتح الهمزة
وسكون الشين المعجمة وفتح العين ومثلثة ابن سليم بالتصغير قال سمعت ابي سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي عن مسروق بن الاجدع
الكوفي ابي عائشة اسلم قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية اي يحسنه في تنعله بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد
العين المضمومة اي حال لبس النعل اي الابتداء بلبس اليمين وترجله اي الابتداء بالشق الايمن في تسريح راسه ولحيته
وفي طهوره بضم الطاء المهملة لان المراد تطهره ونفخها اي البداءة بالشق الايمن في الغسل وباليمنى من اليدين والرجلين
على اليسرى وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم فان قدم اليسرى كره نص
عليه في الام وهو صحيح واما الكفان والخدان والاذنان فيطهران دفعة واحدة ولذا كان عليه الصلاة والسلام
يعجبه التيمن في شانه كله كذا في رواية ابي الوقت وفي رواية العطف وهو من عطف العام على الخاص ولغيرهم في شانه
باسقاطها وتاكيد الشان بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد
والصلاة على جهة الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط
وحلق الراس والخروج من الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وانما استحب
التياسر لانه من باب الازالة والقاعدة ان كلما كان من باب التكريم والتزيين فباليمين والا فباليسار ولا يقال حلق
الراس من باب الازالة فيبدأ فيه بالايسر لانه من باب التزين وقد ثبت فيه الابتداء بالايمن كما سيأتي ان شاء الله تعالى
قريبا وفي رواية الاكثر في شانه كله بحذف العاطف فهو جاء بعد بعضهم حيث دلت عليه قرينة او هو بدل من الثلاثة
السابقة بدل الاشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني تقاضيا له بوجه ما وههنا كذلك
على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط او هو بدل كل من كل على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل
منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط او هو بدل كل من كل كما نقله في الفتح عن الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله في شانه
بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه
مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فهو كبدل الكل من الكل قال في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم
قوله في شانه كله على قوله في تنعله الخ وعليها شرح الطيبي وكذا ذكره البرماوي ولم يعترضه وتعقبه العيني بان كلام
الطيبي ليس هو على رواية البخاري بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في
تنعله وترجله فقال الطيبي في شرحه لذلك قوله في ترجله وطهوره وتنعله بدل من قوله في شانه باعادة العامل فكانه ظن
ان كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشان متاخرا كرواية البخاري هنا انتهى وهو بدل كل من بعض وعليه قوله

نصر الله اعظما دفنوها ∴ بسجستان طلحة الطلحات

او بتقدير لفظه يحب لا بالتيمن والتعدي بنحو في شأنه كله التيمن في تنعله الخ اي لا يترك ذلك في سفره ولا حضره ولا في فراغه واشتغاله
قاله في الفتح كالكرماني وتعقبه العيني بانه يلزم منه ان يكون اعجابه التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه
التيمن في كل الاشياء في جميع الحالات الا ترى انه اكد الشأن بمؤكد والشأن بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته وفي هذا الحديث الدلالة على
شرف اليمين وهو سداسي الاسناد ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وقرينين لما تابع التابعي اشعث وشعبة
واخرجه من التابعين سليم ومسروق والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة واللباس ومسلم في الطهارة وابو داود في اللباس
والترمذي في اخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجه في الطهارة هذا باب
التماس الوضوء بفتح الواو اي طلب الماء لاجل الوضوء بالضم اذا حانت الصلاة اي قرب وقتها وقالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها مما
اخرجه المؤلف من حديثها في قصة حديث ضياع عقدها المذكور في مواضع منها التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحرث في تفسير المائدة
فقال حضرت الصبح اي صلاة الصبح فالتمس بضم المثناة مبنيا للمفعول اي طلب الماء بالرفع مفعول نائب عن الفاعل
فلم يوجد وفي رواية الكشميهني فالتمسوا الماء بالجمع والنصب على المفعولية فلم يجدوا بالجمع والنصب على المفعولية فنزل التيمم اي اية
واسناد التيمم الى النزول مجاز عقلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة سهل الانصاري عن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه انه قال رأيت اي ابصرت رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم والحال انه قد حانت بالمهملة اي قربت صلاة العصر وهو بالزوراء كما زاده قتادة عند المؤلف سوق بالمدينة فالتمس اي طلب
الناس الوضوء بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به فلم يجدوه وللكشميهني بحذف الضمير المنصوب اي فلم يصيبوا الماء فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول
رسول الله بالرفع مفعول نائب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم بوضوء بفتح الواو باناء فيه ماء ليتوضأ به وفي رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح
فيه يسير ماء وروي بانه كان مقدار وضوء رجل واحد فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر عليه الصلاة والسلام الناس
ان يتوضؤا اي بالتوضي منه اي من ذلك الاناء قال انس رضي الله عنه فرأيت اي ابصرت الماء حال كونه ينبع بتثليث الموحدة اي يخرج من تحت
وفي رواية من بين اصابعه الكرام فتوضؤا حتى توضؤا من عند اخرهم اي توضأ الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم
احد والشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة لان عند ها تجعل لمطلق الظرفية حتى يكون بمعنى في
كانه قال حتى توضأ الذين في اخرهم وانس داخل فيهم اذا قلنا يدخل المخاطب بكسر الطاء في عموم خطابه امرا او نهيا او خبرا وهو مذهب
الجمهور وقال البعض حتى حرف ابتداء يستانف بعده جملة اسمية او فعلية فعلها ماض نحو حتى توضؤا ومضارع نحو حتى يقول الرسول
فقراءة نافع ومن للغاية لا للبيان خلافا للكرماني لانها لا تكون للبيان الا اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا وبقية المباحث
تاتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من انكر المعجزة
من الملاحدة واغتراف المتوضي من الماء القليل وهو من الرباعيات ورجاله ما بين تنيسي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وقال صحيح حسن والنسائي في الطهارة هذا
باب حكم الماء الذي يغسل به شعر الانسان هل هو طاهر ام لا وكان عطاء ابن ابي رباح فيما وصله محمد بن اسحق الفاكهي
في اخبار مكة بسند صحيح لا يرى به اي بالشعر باسا وفي رواية ابن عساكر لا يرى باسا ان يتخذ منها اي من الشعور وفي رواية ابن عساكر منه اي
من الشعر الخيوط والحبال جمع خيط وحبل ويفرق بينهما بالرقة والغلظ وباب سؤر الكلاب بالهمز اي بقية ما في الاناء بعد شربها وممرها
في المسجد وفي رواية هنا زيادة واكلها اي حكم اكل الكلاب وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وظاهر صنيع المؤلف القول بالطهارة وقال محمد
ابو مسلم بن شهاب الزهري فيما رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح
اذا ولغ الكلب في اناء فيه ماء بان ادخل لسانه فيه فحركه فيه تحريكا قليلا او كثيرا وفي رواية ابي ذر في الاناء اي والحال انه ليس له اي لمريد
الوضوء وضوء بفتح الواو ماء يتوضأ به غيره اي غير ما ولغ فيه الكلب ويجوز في غيره النصب والرفع يتوضأ به اي الماء الباقي وهو جواب
الشرط في اذا وفي رواية ابي ذر يتوضأ بها بالتانيث وفي اخرى منه وقال سفيان الثوري هذا اي الحكم بالتوضي به الفقه بعينه اي المستفاد من
القران يقول الله تعالى وفي رواية ابي الوقت يقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وفي رواية الاصيلي عند ابي زيد المروزي يقول
الله تعالى فان لم تجدوا وهو مخالف للتلاوة والظاهر ان الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك وقد تتبعت كتب القراءات

فلم اره

اراد الاخذ بها ووجه الدلالة من الاية ان قوله تعالى ماء نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص الا بدليل كما قال وهذا اي المذكور ماء وفي رواية
الاصيلي فهذا ماء فتنجيسه بولوغ فيه غير متفق عليه بين اهل العلم وفي النفس منه شيء لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض له من القران
او غيره ويتوضأ به اي بالماء المذكور وفي رواية منه ويتيمم لان الماء الذي يشك فيه لاجل اختلاف العلماء كالمعدوم فيحتاط للعبادة وبه
قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ الحجة العابد المتوفى سنة عشر ومائتين قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق
السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة السابعة المتوفى سنة ستين او بعدها ومائة عن عاصم اي ابن سليمان
الاحول البصري الثقة المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائة عن ابن سيرين محمد انه قال قلت لعبيدة بفتح العين وكسر الموحدة اخره هاء ابن
عمرو بن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي احد كبار التابعين المخضرمين اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره
المتوفى سنة اثنتين وسبعين ومقول قول ابن سيرين لعبيدة عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه اي حصل لنا من قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة انس او من قبل اهل انس هو ابن مالك ووجه حصوله لابن سيرين ان سيرين والد محمد كان مولى لانس
ابن مالك وكان انس ربيبا لابي طلحة وهو صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاتي فقال عبيدة
لان تكون عندي شعرة واحدة منه احب الي من الدنيا وما فيها من متاعها وفي رواية الاسماعيلي احب الي من كل صفراء وبيضاء واللام
لان تكون لام الابتداء للتاكيد وان مصدرية اي كون شعرة واحدة احب خبر لان تكون فتكون ناقصة ويحتمل ان تكون تامة
فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة اجيب بان ذلك من حفظ انس لشعر النبي صلى الله عليه وسلم وتمني عبيدة
ان يكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه على ان مطلق الشعر طاهر وان كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر وتعقب
بان شعره عليه الصلاة والسلام مكرم لا يقاس عليه غيره واجيب بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها اذ خص
ومن بما يطول والله تعالى اعلم بالصواب وهذا الحديث خماسي ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة البغدادي قال اخبرنا وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا
سعيد بن سليمان الضبي البزاز ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي المتوفى سنة خمس وثمانين عن مائة سنة قال حدثنا عباد
بتشديد الموحدة ابن العوام الواسطي ابو سهل المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة عن ابن عون بفتح العين المهملة واخره نون واسمه
عبد الله سيد قراء زمانه عن ابن سيرين محمد عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك ان رسول الله وفي رواية ابي ذر عن النبي صلى الله
عليه وسلم لما حلق رأسه في حجة الوداع اي امر الحلاق بحلقه فاضاف الفعل اليه مجازا واختلف في الذي حلق فالصحيح انه
معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري وقيل هو خراش بن امية والصحيح ان خراشا كان الحالق في الحديبية كان ابو طلحة
زيد بن سهل بن الاسود الانصاري النجاري زوج ام سليم والدة انس بن مالك شهد المشاهد كلها المتوفى سنة سبعين
كابي هريرة رضي الله عنهما اول من اخذ من شعره عليه الصلاة والسلام والحديث من الخماسيات ورواته ما بين تنيسي ومدني
وكلهم ائمة اجلاء وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال
الترمذي حسن صحيح هذا باب بالتنوين اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي عن مالك وللاربعة اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ قال لابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال
اذا شرب الكلب اي اذا ولغ الكلب وهو ما ياخذه بطرف لسانه من وفي رواية من اناء احدكم فليغسله سبعا اي سبع
مرات لنجاسته المغلظة واستدل لبعضهم بقوله في اناء احدكم على عدم تنجيس الماء المستنقع اذا ولغ فيه ولو كان قليلا لان الاضافة
بان ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للتقييد وخرج بقوله ولغ وكذا شرب على ما اذا كان جامدا لان الواجب حينئذ القاء ما اصابه الكلب
بفمه ولا يجب غسل الاناء الا اذا كان ما اصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط سبعا لانه اذا كان ما فيه
جامدا لا ينجس الكلب منه شيئا ولو لوغا كما لا يخفى ولم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة
الا عن ابن سيرين والاضافة في قوله اناء احدكم ملغى اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف على ملكه وفي مفهوم الشرط في قوله اذا ولغ
يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس او لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب

وانما الحاق باقي اعضائه به كيده ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فيه اشرفها فيكون غسله من باب اولى وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ابن عساكر كما في الفرع كاصله باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله ابن يوسف وهو الذي شرح الحافظ ابن حجر لكن بلفظه عنده حدثنا اسحق بن منصور الكوسج ان رجلا وفي رواية لها من اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب في بعض النسخ لابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا اسحق بن منصور والنسخ هي اسحق بن ابراهيم الحنظلي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العدوي وتكلم فيه لكنه صدوق فلم ينفرد بهذا وبه قال سمعت ابي عبد الله التابعي مولى ابن عمر عن ابي صالح الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل راى كلبا ياكل الثرى بالمثلثة المفتوحة والراء المقصورة التراب الندي اي يلعقه من العطش اي بسببه فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه اي جعله ريانا وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فنزل فشرب ثم خرج فاذا الكلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البير فملا خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له اي اثنى عليه اي جازاه فادخله الجنة من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم على ما قيل ان القتل كان نفس توبتهم وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له ذلك فقالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا فقال ان في كل كبد رطبة اجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد المولف هذا الحديث في هذه الترجمة من كون الرجل سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب باحتمال ان يكون صب في شي فسقاه او لم يلبسه ولئن سلمنا سقيه فيه فلا يلزم منه الا انه وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ في شرعنا وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري ومدني وفيه تابعي وهو عبد الله بن دينار وابو صالح والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرج المولف في المظالم والادب وذكر بني اسرائيل ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة ابو سعيد ابو عبد الله التيمي الحنظلي البصري المتوفى بعد المائتين وهو من شيوخ المولف حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عبد الله ابو عمارة القرشي العدوي التابعي الثقة الجليل عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر حال كونها في المسجد النبوي المدني وفي غير رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون وفي رواية ابن عساكر فلم يكن وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في نسخة فلو يكونوا يرشون شيئا من ذلك بالماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختار على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سوره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد واجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وقد زاد ابو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل تبول وبعدها واو العطف وذلك ثابت في فرع اليونينية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك في رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وقد ذكر الاصيلي في روايته عن عبد الله ابن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن يقدح في نقل الاتفاق القول بانها توكل حيث مع من يقول وان بول ما يوكل لحمه طاهر وقال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد وبعيد ان تترك الكلاب تنتاب في المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك في ابتدا الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا اصابتها نجاسة وجفت بالشمس او الهوا وذهب اثرها وعليه بوب ابو داود حيث قال طهور الارض اذا يبست ورجاله الستة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه تابعي عن تابعي والقول والتحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والاسماعيلي وابو نعيم وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون الجيم وفتح الموحدة النمري الازدي البصري ابو عمر الحوضي ثقة ثبت باخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفي سنة خمس وعشرين ومائتين حدثنا

شعبة ابن الحجاج عن ابن ابي السفر بفتح السين المهملة والفا عبد الله بن سعيد الثرح بفتح المهملة وسكون الجيم [illegible] الصحابي الشهير بن يحمد او احمد الهمداني الكوفي عن الشعبي بفتح الشين المعجمة واسمه عامر عن عدي بن حاتم ابن عبد الله الطائي المتوفى بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة له في البخاري سبعة احاديث قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المولف في كتاب الصيد فقال وفي رواية الاربعة قال اذا ارسلت كلبك المعلم بفتح اللام المشددة وهو الذي يسترسل بارسال صاحبه اي يهيج باغرائه وينزجر بانزجاره في ابتدا الامر وبعد شدة عدوه ويمسك الصيد لياخذه الصائد ولا ياكل منه فقتل الصيد فكل لان اخذ الكلب الصيد ذكاته واذا اكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه قال عدي بن حاتم قلت يا رسول الله ارسل كلبي المعلم فاجد معه كلبا اخر قال عليه الصلاة والسلام فلا تاكل منه فانما سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب اخر ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتجوا مع الحديث بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية سنة فلو تركها عمدا او سهوا حل فهذا الحديث حجة عليهم واجيب بحديث عائشة عند المولف قلت يا رسول الله ان قوما حديثي عهد بجاهلية اتونا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لم يذكروا انأكل منه ام لا فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوا فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك والاية فسر الفسق فيها بما اهل لغير الله تعالى به وعلى ان المراد ذكرها حينئذ ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية انشائية والثانية خبرية ولا يجوز ان يكون جوابا لمكان الواو فتعين كونها حالية فتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق مفسر في القران بما اهل لغير الله به فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا نوع من القلب وقال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد قام الاجماع على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله وسؤر الكلب لان في الحديث انه عليه الصلاة والسلام اذن في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه وكذا قال مالك رحمه الله كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا واجيب بان الشارع وكله الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم ائمة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في البيوع والصيد والذبائح ومسلم وابن ماجة كلاهما في الصيد

هذا باب من لم ير الوضوء واجبا يخرج من مخارج البدن الا من المخرجين القبل والدبر بالجر فيهما عطف بيان او بدل اي لا من مخرج اخر كالفصد والحجامة والقيء وغيرها والقبل يتناول ذكر الرجل وفرج المراة وزاد في قوله من القبل والدبر لقوله تعالى وفي رواية غير الهروي والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط اي ما حدث بخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر واصل الغائط المطمئن من الارض يقصد لقضاء الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة لكن ليس في هذه الاية ما يدل على الحصر الذي ذكره المولف غاية ما فيها ان الله تعالى اخبر ان الوضوء او التيمم يجب بالخارج من السبيلين وبملامسة النساء المفسر بجس اليد كما فسرها ابن عمر واستدل بذلك الاستاذ عند فقد الماء بالخارج من السبيلين وبملامسة النساء المفسر بجس اليد كما فسرها ابن عمر واستدل بذلك الامام الاعظم الشافعي رحمه الله تعالى على نقض الوضوء به والمعنى في النقض به انه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلا للغسل لا للوضوء واجيب بان اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام لماعز لعلك لمست وقال عطا بن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة وغير ذلك من النادر قال يعيد الوضوء وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وسفيان الثوري والاوزاعي وقال مالك وقتادة لا وضوء فيه وفي نسخة باليونينية يعيد الصلاة بدل الوضوء وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني اذا ضحك فظهر منه حرف او حرفان في الصلاة اعاد الصلاة لا الوضوء والذي في اليونينية ولم يعد الوضوء وقال ابو حنيفة اذا قهقه في الصلاة ذات الركوع والسجود بحيث يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء وان لم يسمعه جيرانه فلا لحديث من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الصلاة والوضوء اخرجه ابن عدي في كامله سواء كان بصوت يسمع او تبسم والخلاف انما هو في نقض الوضوء لا في ابطال الصلاة وقال الحسن البصري مما اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا ان اخذ من شعره اي شعر راسه او من

الطاهرة ولابن عساكر الطهارة فلا وضوء عليه خلافا لمجاهد والحكم بن عتيبة وحماد او خلع وفي رواية ابن عساكر وخلع خفيه او احدهما
بعد المسح عليهما فلا وضوء عليه وهذا مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصري والى هذا ذهب قتادة وعطاء
وطاوس ومسلم وابراهيم النخعي وسليمان بن داود واخرون واختاره النووي في شرح المهذب كابن المنذر وفي قول يتوضأ لبطلان كل الطهارة ببطلا
ن بعضها كالصلاة والاظهر انه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع او الانتهاء وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله القاضي
اسماعيل في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه لا وضوء الا من حدث هو في اللغة الشيء الحادث ثم نقل الى الاسباب الناقضة للطها
رة المانعة من المترتب عليها مجازا من باب قصر العام على الخاص والاول هو المراد هنا ويذكر بضم الياء عن جابر مما وصله ابن اسحق
واخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات
الرقاع فرمي رجل هو عبادة بن بشر بسهم فنزفه الدم بفتح الزاي والفاء اي خرج منه دم كثير فركع وسجد ومضى في صلاته فلم يقطعها
لاشتغاله بحلاوة ما يقرأ من الرحمن وفيه رد على الحنفية حيث قالوا ينتقض الوضوء اذا سال الدم لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود
الدم في بدنه او ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة للنجاسة **واجيب** باحتمال عدم اصابة الدم لهما او اصابة الثوب فقط ونزعه
منه في الحال ولم يسل على جسده الا قدر ما يعفى عنه كذا قرره الحافظ بن حجر والبرماوي والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن
كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي رحمه الله في المجموع والتحقيق وصحح في المنهاج
والروضة انه كدم البثرات وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقد صح ان عمر رضي الله عنه صلى وجرحه ينبعث دما وقال الحسن البصري
ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم بكسر الجيم قال العيني منتصر المذهب اي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح
وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال لان الاثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو فان الاول في رواية عن
الصحابة وغيرهم والثاني مذهب الحسن فافهم وقال طاوس واسمه ذكوان بن كيسان اليماني الحميري من الاعلام فيما وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن عبد الله بن موسى بن حنظلة عنه وقال محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني التابعي ابو جعفر المعروف بالباقر
لانه بقر العلم اي شقه بحيث يعلم حقائقه مما وصله ابو بشر سمويه في فوائده من طريق الاعمش وقال عطاء بن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج عنه وقال اهل الحجاز كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومالك والشافعي وجمهورهم وهو من عطف العام على الخاص
لان الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطاء حجازيون ليس في الدم وضوء سواء سال او لم يسل خلافا لابي حنيفة حيث اوجبه مع الاسالة
مستدلا بحديث الدارقطني الا ان يكون دما سائلا [illegible] وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة بسكون المثلثة وقد تفتح خراج صغير
في وجهه فخرج منها الدم فحكه بين اصبعيه وصلى ولم يتوضأ وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فخرج منها دم وزاد في اخرى ابن عساكر
دم ولم يتوضأ وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وبزق بالزاي وفي نسخة بالسين ابن ابي اوفى عبد الله الصحابي ابن الصحابي
وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره [illegible] دما فمضى
في صلاته وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب باسناد صحيح لان سفيان سمع من عطاء قبل الاختلاط وقال
ابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري فيمن يحتجم ليس عليه الا غسل محاجمه
بضم الميم موضع الحجامة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة [illegible] ليس عليه الا غسل محاجمه
[illegible]
[illegible] حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن [illegible]
ابن ابي ذئب [illegible] عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة [illegible]
[illegible] ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث [illegible]
[illegible] فقال رجل

اعجمي

لا يفصح كلامه ولا يبينه وان كان عربيا ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة ونحوها كما في رواية ابي داود وغيره لا وضوء
الا من صوت او ريح فكانه قال لا وضوء الا من ضراط او فساء وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد
والظاهر ان السؤال وقع عن الحديث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون
الا ادم الا انه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة وفي
رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف اي المصلي من صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية لا ينفتل وهي بمعنى لا ينصرف اوله
هنا مختصر اسنده على الجواب وسبق تماما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن من طريق علي بن عبد الله حدثنا سفيان ولفظه عن عمه انه شكى
الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا الحديث من
الخماسيات ورواته اجلا ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة ايضا وفي البيوع واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر
ابي يعلى الثوري بالمثلثة عن محمد ابن الحنفية انه قال قال علي بن ابي طالب والده رضي الله عنهما كنت رجلا مذاء بالمعجمة المشددة والمد خبر
كان وهو على وزن فعال بالتشديد اي كثيرة فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه فامرت المقداد بن الاسود مجازا
اذ ابوه في الحقيقة ثعلبة البهراني ونسب الى الاسود لانه تبناه او حالفه او لغير ذلك ان يسأله عليه الصلاة والسلام عن ذلك فسأله فقال
صلى الله عليه وسلم يجب فيه الوضوء لا الغسل وقوله وفي رواية ابن عساكر وقاله باسقاط الواو شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن
منذر الخ والحديث سبق في اواخر كتاب العلم ويأتي ان شاء الله تعالى في باب غسل المذي من كتاب الغسل واورده هنا لدلالته على ايجاب الوضوء
من المذي وهو خارج من احد المخرجين وبه قال حدثنا سعيد بن حفص بسكون العين ابو عمرو الطلحي بالمهملتين الكوفي قال حدثنا شيبان بن عبد
الرحمن النحوي ابو معاوية عن يحيى ابن ابي كثير البصري التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ان عطاء بن يسار بفتح المثناة
التحتية والسين المهملة المدني اخبره ان زيد بن خالد المدني الصحابي اخبره انه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت بالتكلم على سبيل
الالتفات من الغيبة للتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه والا فكان اسلوب الكلام ان يقول قال ارأيت اذا جامع الرجل
امرأته او امته فلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يمن بضم الياء وسكون الميم وقد تضم الاول وقد تضم مع فتح الميم
وشد النون ولم ينزل قال عثمان رضي الله عنه يتوضأ كما يتوضأ للصلاة اي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي وانما امر بالو
ضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من المجامع وان لم يشعر به ويغسل ذكره لتنجسه بالمذي وهل يغسل جميعه او
بعضه المتنجس قال الاستاذ الشافعي رضي الله عنه بالثاني وقال مالك بالاول فان قلت غسل الذكر متقدم على الوضوء فلم
اخره اجيب بان الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء او بعده على وجه
لا ينتقض الوضوء معه قال عثمان رضي الله عنه سمعته اي ما ذكر جميعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد
فسألت عن ذلك عليا ابن ابي طالب رضي الله عنه والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم
فامروه اي المجامع بذلك اي بان يتوضأ والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو ما خوذ من دلالة التضمن في
قوله اذا جامع وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا
وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلي بن ابي
طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري
وابي بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن ابي رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر رضي الله عن
اصحاب رسول الله اجمعين **فان** قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف به **اجيب** بان المنسوخ منه عدم
وجوب الغسل لا عدم الوضوء فحكمه باق والحكمة في الامر به قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي او لملامسة المرأة
فدلالته على الترجمة من هذه الجهة وهي وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب في غير المخرج
لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب بعمومه على الترجمة بان يكون دلالة البعض على البعض وربما لهذا الحديث احد عشر خلافا بين

وجوب الغسل

كوفي ومصري ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان يروي احدهما عن الآخر والتحديث والعنعنة والاخبار والسؤال والقول واخرجه
المؤلف في الطهارة وكذا مسلم وبه قال حدثنا وفي رواية بالافراد اسحق هو ابن منصور وفي رواية كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور وفي رو
ية ابي ذر اسحق بن منصور اي ابن بهرام بفتح الموحدة الكوسج كما عند ابو نعيم قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم
الشين المعجمة ابو الحسن المازني البصري اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الباب عن ذكوان ابي
صالح الزيات المدني عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة سعد بن مالك الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من
الانصار وهو عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما الف ابن مالك الانصاري كما في مسلم او صالح
الانصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد او رافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال ورجح في الفتح الاول ولمسلم مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل
اليه فجاء ورأسه يقطر جملة وقعت حالا من ضمير اي ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الرأس مجاز كما سال الوا
دي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا قد اعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع فقال الرجل وفي رواية ابن عساكر قال المعنى الرجل نعم
لعلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية ابي ذر والكشميهني عجلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة
من غير همزة وفي رواية عجلت كذا مع التشديد او قحطت بضم القاف وكسر الحاء من غير همزة وفي رواية الاصيلي اقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذلك
لمسلم اي لم تنزل استعارة من قحط المطر وهو انحباسه فعليك الوضوء بالرفع مبتدأ خبره الجار والمجرور وبالنصب على الاغراء والمفعولية
لانه اسم فعل واو في قوله او قحطت للشك من الراوي او للتنويع والحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام سواء كان عدم الانزال بامر خارج
عن ذات الشخص او من ذاته لا فرق بينهما في ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد اجمعت الامة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان
لم يكن فيه انزال وهو مروي عن عائشة ام المؤمنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود ر
وابن عباس والمهاجرين رضي الله عنهم اجمعين وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه ومالك واحمد وابو حنيفة واصحابهم وبعض اصحاب
الظاهر والنخعي والثوري وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجه تابعه اي تابع النضر بن شميل وهب اي ابن جرير بن حازم فيما وصله ابو العباس السراج
في مسنده عن زياد بن ايوب عنه قال ابن وهب حدثنا شعبة وفي رواية ابن عساكر عن شعبة قال ابو عبد الله البخاري ولم يقل كذا
لكريمة وابن عساكر وغيرهما باسقاط قال ابو عبد الله اما قال ولم يقل غندر اي محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان في روايتهما ح
عن الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن الوضوء قال البرماوي كالكرماني اي لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف
المبتدأ للقرينة المسوغة للحذف والقرينة كالملفوظ قال ابن حجر اما يحيى فهو كما قال فقد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه
ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا عنه ولفظه فلا غسل عليك الوضوء وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجه والاسماعيلي
وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا
فساقه على لفظ يحيى انتهى باب ما حكم الرجل يوضئ صاحبه وبالسند قال حدثنا وفي رواية الاربعة حدثني محمد بن سلام
بالتخفيف على الصحيح ولكريمة حدثنا ابن سلام قال اخبرنا يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي احد الاعلام
عن يحيى بن سعيد التابعي الانصاري عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي عن كريب مولى ابن عباس
التابعي عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض اي رجع او دفع من موقف عرفة
عدل اي توجه الى الشعب طريق الجبل فقضى حاجته قال اسامة بن زيد كما صرح به في رواية فجعلت اصب عليه الوضوء
وهو يتوضأ مبتدأ وخبر نصب على الحال والحال انه يتوضأ وبحيء نحو الفعل المضارع المثبت حالا فقلت يا رسول الله
اتصلي فقال يقال العطف وفي رواية الاربعة قال صلى الله عليه وسلم المصلى بفتح اللام اي مكان المصلى امامك بفتح الهمزة
والميمين ظرف بمعنى قدامك وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في الوضوء بالصب وبه استدل المؤلف للترجمة ولم
يذكر حجازا ولا غيره ويقاس بالصب الاستعانة بالغسل والاحضار فلا يجامع الاعانة فاما الصب فهو خلاف
الاولى لانه ترفه لا يليق بالمتعبد وعورض بانه اذا فعله الشارع لا يكون خلاف الاولى واجيب بانه قد يفعله
لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلاف غيره وقيل مكروه واما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروه قطعا الا لحاجة

واما الاستعانة في احضار الماء فلا كراهة اصلا قال ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال انه خلاف الاولى واما الحديث الم
روي انا لا نستعين في وضوئنا باحد وانه قال عليه الصلاة والسلام لعمر وقد بادر ليصب الماء عليه فقال الاستاذ العارف النووي رحمه الله
في شرح المهذب انه حديث باطل لا اصل له وهذا الحديث من سداسياته ورواته ما بين بيكندي وواسطي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة والحج ومسلم فيه ايضا وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون
وسكون الميم الفلاس البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري التابعي قال اخبرني
بالافراد سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي ان نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي ح
اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بضم الميم ابيه ابن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي اسلم قبل الحديبية
وولي امرة الكوفة وتوفي سنة خمسين على الصحيح له في البخاري احد عشر حديثا انه اي المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
وانه عليه الصلاة والسلام ذهب لحاجة له واتى عروة بمعنى كلام ابيه بعبارة نفسه والا لكان السياق يقتضي ان يقول قال اني كنت
قوله وان مغيرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وان المغيرة جعل اي طفق يصب الماء عليه وفي رواية الاصيلي وابن عساكر يصب عليه
بلفظ المضارع حكاية الحال الماضية وهو يتوضأ جملة اسمية وقعت حالا فغسل وجهه ويديه اي بعدما غسلهما على الاصل ومسح
برأسه بباء الالصاق ومسح على الخفين اعاد لفظ مسح دون عطف البيان تأسيسا قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لسابقه وهذا
الحديث من رباعيته ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث ح
والاخبار والسماع والعنعنة باب قراءة القرآن العظيم بعد الحدث الاصغر وغيره اي غير قراءة القرآن ككتابة
القرآن وهذا شامل للمقول والفعل وتمثيل الكرماني بالذكر والسلام ونحوهما الاوجه له لانه اذا جاز للمحدث قراءة القرآن والذكر ونحوها
بطريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر قوله وغيره من مظان الحدث تعقبه العيني لان الضمير لا يعود الا الى مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة
اللفظية او الحالية وبان مظنة الشيء الحدث ولا يسمى مثله فان اراد الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث او الثاني فهو خارج
فيدفع فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى انتهى وقال منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما وصله سعيد
ابن منصور عن ابي عوانة لا بأس بالقراءة للقرآن في الحمام خصص ذكره لان القارئ فيه يكون محدثا في الغالب ونقل النووي في الاذكار عدم
الكراهة عن الاصحاب ورجحه السبكي ثم في شرح العباب للعقيري لا ينبغي ان يقرأ وسوى الحلبي بينه وبين القرآن حال قضاء الحاجة وفي
عن ابي حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلاء والماء المستعمل في الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الماء ولا بأس بكتب
الرسالة بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة على غير وضوء مع كون الغالب تصدير الرسائل بالبسملة وقد يكون فيها ذكر
او قرآن والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة في الحمام كذا قال البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال الاسلم ان ذلك حال
قوله ويكتب الرسالة على الوجهين متعلق بقوله بالقراءة وقوله على غير وضوء متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشيء واحد وهو الانسب
وخرجه عبد الرزاق موصولا عن الثوري عن منصور ولفظه قال سألت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وفي رواية ابي ذر والوقت
والاصيلي ويكتب بلفظ مضارع كتب وهي رواية الاكثر والاولى هي رواية كريمة قال العيني اوجه وقال حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وفقيه الكوفة
عن ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في جماعة عنه ان كان عليهم اي على الذين داخل الحمام للتطهير ازار اسم لما يلبس في النصف الاسفل فسلم
زاد في رواية الاصيلي عليهم ولغير ابن حجر قوله ان كان عليهم من في الحمام وتعقبه العيني بانه غير شامل القاعد بثيابه في المسلخ وهو لا خلاف فيه
بان المسلخ واذا اطلق عليه اسم الحمام فمجاز والحمام في الحقيقة ما فيه الماء الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز والا بان لم
يكن عليهم ازار فلا تسلم عليهم اهانة لهم لكونهم على بدعة او لكون السلام عليهم يستدعي تلفظهم برد السلام الذي هو من اسمائه تعالى
مع ان لفظ سلام عليكم من التنزيل والمتعري عن الازار يشبه من في الخلاء وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى
مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المؤلف وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني
بالافراد امام دار الهجرة مالك وهو خال اسمعيل هذا عن مخرمة بن سليمان بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الوالبي المدني عن كريب مولى ابن
عباس ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته رضي الله عنهما
فاضطجعت اي وضعت جنبي بالارض وكان اسلوب الكلام ان يقال اضطجع مناسبة لقوله بات او يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت

لكنه سلك مسلك التفنن الذي هو نوع من الالتفات او تعدد قال قال فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور وقال الاستاذ النووي رحمه الله ورضي عنه هو الصحيح وبالضم مما حكاه البرماوي والعيني وابن حجر وانكر ابو الوليد الباجي نقلا ومعنى لان العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك واجيب بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية من جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه لانكاره واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله زوجته ام المؤمنين ميمونة في طولها اي الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف كذا للاصيلي ولغيره حتى اذا انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده بعد انتصافه بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جعلت اذا ظرفية فتعلقه بما قبله لا استيقظ اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله ان جعلت شرطية فتعلقه بفعل مقدر اي استيقظ جواب الشرط اي حتى اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ فجلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه الشريف بيده بالافراد اي يمسح بيده الكريمة عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العين والنوم لا يمسح او المراد يمسح اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان اثر النوم من النوم لانه نفسه واجيب بان الاثر غير المؤثر والمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ثم قرا صلى الله عليه وسلم العشر الايات من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل المضاف في نحو الثلاثة الاثواب الخواتيم من سورة آل عمران التي اولها ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة والخواتيم نصب صفة لعشر المنصوب بقرا ثم قام الى شن معلقة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من ادم وجمعه شنان بكسر اوله وذكره باعتبار لفظه او الاديم او الجلد وانث الوصف باعتبار القربة فتوضأ منها فاحسن وضوءه اي اتمه بان اتى بمندوباته ولا ينافي هذا قوله في باب تخفيف الوضوء وضوءا خفيفا لانه يحتمل ان يكون اتى بجميع مندوباته مع التخفيف او كان كل منهما في وقت ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلي قال ابن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه الايسر فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي ثم ادارني على يمينه واخذ باذني اليمنى بضم الهمزة والمعجمة حال كونه يفتلها اي يدلكها تنبيها عن الغفلة عن ادب الايتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده فصلى عليه السلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين المجموع اثنى عشر وهو مقيد للمطلق في قوله في باب التخفيف فصلى ما شاء الله ثم اوتر بواحدة او بثلاثة وسيبحث بحث بيانه ان شاء الله تعالى ثم اضطجع عليه الصلاة والسلام حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح باصحابه رضي الله تعالى عنهم فان قيل من اين يؤخذ من قوله عليه السلام العشر الايات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضأ جواز قراءة القران للمحدث عورض بانه عليه الصلاة والسلام تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه به واما وضوءه فلتجديده بحيث احدث واجيب بان الاصل عدم التجديد نعم وعورض بان هذا اصلح قياما للدليل بان هذا الركن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي وقد يكون التجديد الوضوء لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء على نومها فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث قلت من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو من الملامسة غالبا وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ابو داود والنسائي واجيب بان المذهب الجزم بانتقاضه كما قاله الامام النووي رحمه الله تعالى ولم يرد المؤلف ان مجرد نومه ينقض لان في اخر الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان يكون المؤلف احتج بفعل ابن عباس في المحضر عنه بقوله فصنعت مثل ما صنع بحضرته صلى الله عليه وسلم واستنبط من هذا الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الايات عند الانتباه من النوم وان صلاة الليل مثنى وهو من خماسياته ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة وابو داود واخرجه ابن ماجة في الطهارة

باب من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل لان من الغشي غير المثقل وليس المراد من توضأ من الغشي المثقل لانه سبب اخر من اسباب الحدث والغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة ضرب من الاغماء الا انه اخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشي والبدن قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك بن انس الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي عن امراته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق وهي زوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة كلاهما لابيها ام لابنه عروة كما انها ام المنذر ام فاطمة انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة اي ذهب ضوءها كله او بعضه واذا الناس قيام يصلون واذا هي اي عائشة رضي الله

عنها

عنها قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت عائشة رضي الله عنها بيدها نحو السماء فقالت وفي رواية ابي ذر فقالت سبحان الله فقلت آية هي اي علامة لعذاب الناس فاشارت عائشة براسها ان اي نعم وهي الرواية المتقدمة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وهما حرف تفسير قالت اسماء فقمت حتى تجلاني بالجيم اي غطاني الغشي من طول تعب الوقوف وجعلت اصب فوق راسي ماء مدافعة للغشي وهذا يدل على ان حواسها كانت مدركة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة وفي المسجد حمد الله تعالى واثنى عليه من باب عطف العام على الخاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من شيء من الاشيا كنت اراه الا قد رايته رؤية عين حقيقية حال كوني في مقامي هذا بفتح الميم حتى الجنة والنار برفعهما ونصبهما وجرهما وتقدم توجيهه مع استشكال البدر الدماميني وجه الجر فليراجع وقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي رواية الاصيلي في قبوركم مثل فتنة المسيح الدجال او قريبا من فتنة المسيح الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء رضي الله عنها يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن او الموقن بنبوته صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات الدالة على نبوته والهدى الموصل للمراد فاجبنا وآمنا واتبعنا بحذف ضمير المفعول في الثلاثة فيقال نم وفي رواية الحموي والاصيلي فيقال له نم حال كونك صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا به وفي همزة ان الكسر والفتح ورجح البدر الدماميني ان قال انه للتعين كما سبق نظيره في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من كتاب العلم واما المنافق الغير المصدق بقلبه لنبوته عليه السلام او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسماء رضي الله عنها فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ووجه استدلال المؤلف للترجمة من هذا الحديث فعل اسماء من جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرى الذي خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في باب العلم وباقي مر بيانه لذلك ان الله سبحانه وتعالى وفي كتاب صلاة الخسوف ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفي رواية الاول هشام وزوجته فاطمة والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والاجهاد ومسلم في الصلاة

باب مسح الراس كله في الوضوء وفي رواية المستملي الاستيعاب على مسح الراس واسقاط لفظه كله لقول الله تعالى وفي رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل وامسحوا برءوسكم اي استيعاب في مسح كلها فالباء زائدة عند المؤلف المراد وقال ابن المسيب سعيد كما للك المراة بمنزلة الرجل تمسح على راسها وهذا وصله ابن ابي شيبة ولفظه المراة والرجل في المسح سواء وعن احمد يكفي المراة مسح مقدم راسها وسئل مالك الامام الاعظم والسائل له اسحق بن عيسى الطباع كما عند ابن خزيمة في صحيحه ايجزي بضم المثناة التحتية من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وبفتح اليا من جزى يجزي اي يكفي والهمزة فيه للاستفهام ان يمسح بعض الراس وفي رواية ابن عساكر ببعض الراس وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي راسه فاحتج مالك على انه لا يجزي بحديث عبد الله ابن زيد هذا الاتي ان شاء الله تعالى بالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك امام الائمة عن عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم المازني عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن ان رجلا هو عمرو بن ابي حسن كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاتي من طريق وهيب قال لعبد الله بن زيد الانصاري وهو اي الرجل المبهم عمرو بن ابي حسن جد عمرو بن يحيى المازني المذكور مجازا لا حقيقة لانه عم ابيه وانما اطلق عليه الجدودة لكونه في منزلته اتستطيع ان تريني اي هل تستطيع الاراءة اياي كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ كان مراده ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم فقال عبد الله بن زيد الانصاري نعم استطيع فدعا بماء عقب قوله ذلك فافرغ اي صب من الماء على يديه بالتثنية وفي رواية الاربعة على يده بالافراد على ارادة الجنس فغسل مرتين وفي رواية الاربعة فغسل يده مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد لان في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه اي النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل انه وضوء اخر لكون مخرج الحديثين غير متحد ثم مضمض واستنشق ثلاثا اي ثلاث غرفات كما في رواية وهيب ولكنها هي واستنشق ثلاثا والرواية الاولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بان الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقد مر في المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين بالتكرار الى مع المرفقين بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفي رواية الاصيلي بكسر الميم وفتح الفاء وفي رواية ابي ذر عن المستملي والحموي الى المرفق بالافراد كذا قاله ابن حجر في اليونينية الى المرفقين

بالتثنية للاربعة ولابي ذر بالافراد مرتين مرتين وهو على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمي به لانه يرتفق في الاتكاء ويدخل في غسل اليد
بخلاف زفر لان الى في قوله تعالى الى المرفقين بمعنى مع كالحديث كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم او متعلقة بمحذوف تقديره من الايديكم
مضافة الى المرافق قال البيضاوي ولو كان كذلك لم يبق معنى للتحديد ولا لذكره مزيد فائدة لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل الى
تفيد الغاية مطلقا واما دخولها في الحكم او خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الاية وكان الايدي متناولة
لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضي خروجها والا لم تكن غاية كقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وقوله ثم
اتموا الصيام الى الليل لكن لما تميز ههنا عن ذي الغاية وجب دخولها احتياطا انتهى ووقف زفر مع المتيقن وقال اسحق بن راهويه
يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وبمعنى مع وبينت السنة انها بمعنى مع وقال الشافعي رضي الله عنه في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين
في الوضوء وقال ابن حجر رحمه الله تعالى فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع ثم مسح راسه زاد ابن الطباع في روايته كله كما في حديث المروي عند
ابن خزيمة في صحيحه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر بهما ولمسلم مسح راسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه بدأ بمقدم راسه بفتح الدال
المشددة من مقدم بان وضع يديه عليه والصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ
منه ليستوعب جهتي الشعر بالمسح وعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا
وهذا التعليل يقتضي انه لو ورد ماء المرة الثانية حسب ثلاثا بناء على الاصح من ان المستعمل في النفل طهور لكن يقال السنة كون كل مرة بماء جديد
والجملة من قوله بدأ عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ثم لم يدخل الواو على بدأ والظاهر انه ليس من الحديث بل هو من كلام مالك بل هو من الحديث
ولا يقال هو بيان للمسح الواجب كما قال به مالك وابن علية واحمد في رواية واصحاب مالك الا اشهب فيما اذا جاء لانه يلزم من وجوب الرد
الى المكان الذي بدأ منه وقابل بوجوبه وبدليل ان يكون تثليث الغسل تثنية واجبين لانهما بيان ابتداء الحديث ورد في الكمال والاسراع
بدليل ان الاقبال والادبار لم يذكرا في غير هذا الحديث وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الاتية قريبا في باب من مضمض واستنشق من غرفة ومسح
براسه ما اقبل وما ادبر كآية المائدة بالباء واختلف فيها فقيل زائدة للتعدية وتمسك به من اوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض
وعورض بان بعض اهل العربية انكر كونها للتبعيض قال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه واجيب
بان اثبات معنى التبعيض عن الاصمعي والفارسي والعتبي وابن مالك والكوفيين وجعل منه عينا يشرب بها عباد الله انتهى وقال بعضهم الحكم في الاية
مجمل في حق المقدار فقط لان الباء للالصاق باعتبار اصل الوضع واذا قرنت بالة المسح يتعدى الفعل بها الى المحل فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط
بيدي ومسحت راس اليتيم بيدي فيتناول مسح الحائط كله واذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الالة فلا يقتضي الاستيعاب وانما يقتضي
الصاق الالة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبعيض انما ثبت بهذا الطريق قال الشافعي رضي الله عنه احتمل قوله وامسحوا
برءوسكم جميع الراس او بعضه فدلت السنة ان بعضه يجزي ويروى الشافعي ايضا من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر
العمامة عن راسه قال ابن حجر هو مرسل لكنه اعتضد من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي سنده ابو معقل لا
يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكر الاستاذ الشافعي من ان المرسل
يعتضد بمرسل اخر او مسند وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الراس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله
ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته
وعلى عمامته فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية واما استدلال الحنفية على ايجاب مسح الربع بمسحه عليه السلام بالناصية ولما اشتد
الاله وانه بيان للاجمال في الاية لان الناصية ربع الراس واجيب عنه بانه لا يكون بيانا الا اذا كان اول مسحه كذلك بعد الاية وان
قوله بناصيته يحتمل بعضها كما سبق تحريره في قوله برءوسكم وقد ثبت وجوب اصل المسح مجاوزة كان اذ انه قطعي واختلف في مقداره فجاز ذو
لا ينكر لانه ثم غسل عليه السلام رجليه اطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء الواحد
يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث في الكل ففعله بيانا للجواز والبيان في الفعل وقع في الشرع
منه بالقول [illegible] ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد وصلها وفيه رواية الابن عن الاب
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصرا والنسائي وابن ماجة باب غسل
الرجلين الى الكعبين في الوضوء وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد حدثني موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلي

عن عمرو

عن عمرو بفتح العين ابن يحيى بن عمارة المازني شيخ مالك عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن انه قال شهدت اي حضرت عمرو بن ابي حسن
اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه في الرواية السابقة في باب مسح الراس كله مجازا ولم يحضر لانه خالا فالمن زعم ذلك لا
انه عم عمرو بن يحيى لانه ابن بنت لعمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد الانصاري عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور
بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو اخره راء اناء يشرب فيه او قدح او طست او مثل القدر من صفر او حجارة فيه ماء فتوضأ
لهم اي لاجل السائل واصحابه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوئه واطلق عليه وضوءه مبالغة فاكفأ بهمز اي افرغ
على يديه من التور المذكور فغسل يديه بالتثنية قبل ان يدخلهما في التور وفي رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس
ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور المذكور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا وفي رواية الاصيلي بثلاث غرفات
يتمضمض بها بفتح الغين والراء ويجوز ضمهما وضم الغين مع اسكان الراء وفتحها يمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق
ويستنثر او بثلاث غرفات يتمضمض بها وثلاث يستنشق بها وهي اضعف الصور الخمس المتقدمة التي ذكرها في باب
لكل غرفة بلا خلط والرابعة بغرفة مع الخلط والخامسة الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالوصل والفصل قال في المجموع
وعطف يستنثر على السابقة فيدل على تغايرهما كما قاله البرماوي والكرماني وتعقب بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلا
هما واحدا فلا تعارض فيكون عطف تفسير ثم ادخل يده بالافراد في التور فغسل وجهه ثلاثا ليس فيه ذكر استرخاء
الاعتراف من الماء التليل ثم غسل يديه كل واحدة مرتين الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء العظم الناتي في الذراع والعضد
مع اي مع المرفقين ولابي ذر وابن عساكر والنجا الوقت ثم ادخل يديه بالتثنية مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده بالافراد في
الاناء فمسح راسه كله بيده فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين اي معهما وهما العظمان الناتيان
عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك رحمه الله تعالى المنفصلان بالساق المحاذيان للعقب باب استعمال
فضل وضوء الناس اي استعمال فضل الماء الذي يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء في التطهير وغيره بالشرب والعجين والطبخ
والمراد بما استعمل في فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لا بد منه اثم تركه او لا كالغسلة الاولى سواء من المكلف او من الصبي لانه
لا بد لصحة صلاته من وضوء فذهب الشافعي رحمه الله ورضي عنه في الحديث الى انه طاهر غير طهور لان الصحابة لم يجمعوا المستعمل في سفرهم
القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم في الجديد وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري
لوصف الماء في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا المقتضي تكرار الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب واجيب بتكرار الطهارة به فيما يتردد
على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين وعن ابي حنيفة في رواية ابي يوسف انه نجس مخفف وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفي
رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال في المفيد انه الصحيح
والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة طهور على الجديد فيما وصله ابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهما من طرق بعضها
وامر جرير بن عبد الله اهله ان يتوضؤوا بفضل سواكه وفي بعض طرقه فان جرير يستاك ويغمس راس سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضؤوا بفضله لا يرى
ابن حازم به باسا وتعقب العيني المؤلف بانه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر لان الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضي وهذا الاثر في الوضوء
بفضل السواك واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه الاستعمال المستعمل في الطهارة
او يقال ان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوضي يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه عقيب فراغه من المضمضة بل مع السواك
الملوث بالماء المستعمل فيه او يقال ان السواك من سنن الوضوء بالنسبة الى المؤلف قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة التابعي الكوفي قال سمعت
ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة والمد الثقفي الكوفي رضي الله
عنه توفي في سنة اربع وسبعين له في البخاري سبعة احاديث حال كونه يقول خرج علينا رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي
صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي في وسط النهار عند شدة الحر في سفر وفي رواية ان خروجه كان من قبة حمراء من ادم بالابطح بمكة فاتي
بضم الهمزة وكذا التالي بوضوء بفتح الواو اي بماء يتوضأ به فتوضأ منه فجعل الناس يأخذون في محل نصب خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة
من فضل وضوئه عليه السلام بفتح الواو اي الماء الذي بقي بعد فراغه من الوضوء وكانهم اقتسموه اذ كانوا اثنين ولون ما سال من اعضاء وضوئه صلى الله

عليه وسلم فيتمسحون به تبركا لكونه من جسده الشريف المقدس وفي ذلك دلالة بينة على طهارة المستعمل وعلى القول بان الماخوذ
منه ما فضل في الاناء بعد فراغه عليه السلام فالظاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه في التمسح تنفلا كان
كل واحد منهم يمسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى لتحصل عنده اي شربه جرعة بعد جرعة او هو من باب التكليف لان كل واحد منهم
لشدة الازدحام على فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام كان يتمنى كتبجيح وبقيص فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين ٥
والعصر ركعتين وبين يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصا وفيها زج الرمح واغا صلى اليها لانه كان في الصحرا ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وفيه التحديث والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي فيها ايضا
وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه مما اخرجه المؤلف في المغازي بلفظ كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال
فاتاه اعرابي وقال الا تنجز لي ما وعدتني قال ابشر واقتصر منه هنا على قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه
فيه ومج فيه اي صب ما تناوله من الماء بفيه في الاناء ثم قال لهما اي لبلال ولابي موسى اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما جمع
نحر وهو موضع القلادة من الصدر وهمزة اشربا همزة وصل من شرب وهمزة افرغا همزة قطع مفتوحة من الرباعي واستدل به ابن بطال على ان
لعاب الادمي ليس بنجس كبقية شربه وتعقب فنهيه عليه الصلاة والسلام عن النفخ في الطعام والشراب انما هو لئلا يتقذر بما يتطاير من اللعاب
من الماكول والمشروب لا للنجاسة ومطابقة الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه السلام الماء في غسل يديه ووجهه وامره لهما بشربه وافراغه
على وجوههما ونحورهما فلو لم يكن طاهرا لما امرهما به وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله احد الائمة المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد بسكون العين وقد سبق ذكره في باب ذهاب موسى عليه السلام في البحر الى الخضر عليه السلام قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما محمود بن الربيع بفتح الراء قال اي ابن شهاب وهو اي محمود
الذي مج اي رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه ماء في وجهه بماء وهو غلام جملة اسمية وقعت حالا من بئرهم اي من بئر محمود وقومه
والذي اخبر به محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وقال عروة بن الزبير مما
وصله المؤلف في كتاب الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الزهري
ابن بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى في زمن محاصرة الحجاج مكة بحجارة من المنجنيق وهو يصلي في الحجر سنة اربع وستين بعد خمسة ايام من
من الاصابة المذكورة وعن غيره هو مروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما اي من المسور ومروان صاحبه اي صاحبه الحديث الى ان
قال العروة بن مسعود الثقفي حاكيا لمشركي مكة زمن الحديبية شدة تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم واذا توضا النبي صلى الله عليه
وسلم كادوا ولابي ذر وفي غير اليونينية كانوا بالنون يقتتلون على وضوئه بفتح الواو وذلك لمبالغتهم في التنافس عليه وصوب الحافظ ابن حجر
رواية اللام لانه لم يقع بينهم قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى قريش باب بالتنوين من غير ترجمة كما في رواية
المستملي وهو ساقط في رواية الاكثر من غير فصل بين احاديث الباب السابق واللاحقة به قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس البغدادي المستملي
لسفيان بن عيينة وغيره وهو الحافظ المتوفى فجاة سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء المهملة والمثناة الفوقية
الكوفي نزيل المدينة المتوفى سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هرون الرشيد عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وللاكثر الجعيد بالتصغير
وهو المشهور ابن عبد الرحمن بن اوس الكندي المدني قال سمعت السائب بن يزيد بالسين المهملة والمثناة التحتية اخره موحدة والثاني من
الزيادة الكندي من صغار الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان
الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين له في البخاري ست احاديث رضي الله عنه
يقول ذهبت بي خالتي لم تسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي عليه بالعين المضمومة واللام الساكنة والموحدة
بنت شريح وقع بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع في قدميه او يشتكي من رجليه من الحفا الغلظ الارض والحجارة وللكشميهني وقع
بفتح القاف بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي الفرع لابي ذر وكريمة والى الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليها الاكثر وفي العرب
تسمي كل مريض وجعا قال السائب فمسح عليه السلام راسي بيده الشريفة ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه بفتح الواو اي من الماء المتقاطر من
اعضائه الشريفة وبهذا التعبير تقع المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل ثم قمت خلف ظهره عليه
السلام فنظرت الى خاتم النبوة بكسر التاء اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه التي الذي هو دليل

على انه لا نبي بعده وفيه صيانة لنبوته عليه الصلاة والسلام عن تطرق القدح اليها صيانة الشي المستوثق بالختم وفي رواية احمد من حديث عبد الله
ابن سرجس في نغض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة اخره ضاد معجمة اعلى الكتف او العظم الرقيق الذي على طرفه
مثل بكسر الميم وفتح اللام مفعول لنظرت وللاصيلي مثل بكسرها بدل من الخاتم زر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الازرار والحجلة
بفتح الحاء المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وازرار وفي رواية احمد من حديث ابي رمثة
التيمي قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت على كتفه مثل التفاحة فقال ابي اني طبيب الا اطبها لك ٥
قال طبيبها الذي خلقها فان قلت هل وضع الخاتم بعد مولده عليه السلام او ولد وهو به اجيب في الدلائل لابي نعيم انه صلى
الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه في الماء الذي نبعه ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه
كالبيضة المكنونة تضي كالزهرة فهذا صريح في وضعه بعد مولده وقيل ولد به صلى الله عليه وسلم والله اعلم وفي كتابي المواهب مزيد لذلك
والله ان شا الله تعالى في صفته عليه السلام مزيد بحث لذلك ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام وفي الطب والدعوات ومسلم في صفته عليه الصلاة والسلام والترمذي
في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب باب من مضمض واستنشق من غرفة
واحدة وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم
الطحان المتصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات فيما حكي المتوفى في سنة تسع وتسعين ومائة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين المازني ٥
الانصاري عن ابيه يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد الانصاري انه اي ان عبد الله بن زيد افرغ اي اصب الماء من الاناء على يديه فغسلهما
ثم غسل فمه او مضمض شك من الراوي قال في الفتح الظاهر انه من شيخ البخاري واخرجه مسلم من غير شك واستنشق
من كفة بفتح الكاف وضمها اخرها تانيث كغرفة وغرفة اي بحفنة واحدة فاستنشق لذلك من اسم الكف عبارة عن ٥
ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق هذا التانيث في الكف قاله ابن بطال وفي رواية ابي ذر وقال ابن التين اشتق ذلك
من اسم الكف فسمي الشي باسم ما كان فيه وعن الاصيلي فيما رايته بهامش فرع اليونينية صوابه من كف واحدة وفي رواية ابن عساكر
من كف واحدة لكن كتب بازائه صوابه بكف واحدة بتذكيرهما وفي رواية ابي ذر غرفة واحدة ففعل ذلك اي المضمضة والاستنشاق
ثلاثا من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات السابقة وتحصل السنة كما مر بفعل ايها حصل نعم الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرفات
يتمضمض من كل ثم يستنشق كما مر فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى اي مع المرفقين مرتين مرتين ومسح براسه ما اقبل منها
وما ادبر منها مرة واحدة وغسل رجليه الى اي مع الكعبين وسقط هنا غسل الوجه وقد اخرج هذا الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي
وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على ان الاختصار من مسدد كما تقدم ان التثليث منه ثم قال
عبد الله بن زيد رضي الله عنه بعد ان فرغ من وضوئه هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه فعل الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
كما مر في خمسة مواضع ومسلم باب مسح الراس مرة وللاصيلي سقطه وله في اخرى مرة ولمرة بزيادة اللاحقة في با
السند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح
العين عن ابيه يحيى قال شهدت بكسر الهاء عمرو بن ابي حسن بفتح العين سال عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه عن
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بالمثناة الفوقية اي اناء من ماء لم يذكر التور وفي رواية ابي ذر والاصيلي عن وضوء النبي
الكشميهني بدل قال الحدثني فاتوضا لهم فكفا الاناء اي اماله وفي نسخة فكفاه بالهاء وللاصيلي فاكفاه بهمزة في اوله على يديه
فغسلهما ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء هذه احدى الكيفيات
الخمسة ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الاصيلي ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى اي
مع المرفقين مرتين مرتين بالتكرار ثم ادخل يده في الاناء فمسح براسه فاقبل بيده بالتوحيد على ارادة الجنس وادبر بها في
رواية الكشميهني فاقبل بيديه وادبر بهما اي كلاهما بتحتية واحدة ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الكشميهني يده في الاناء فغسل
رجليه ثم قال حدثنا وفي رواية وحدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلي وتمام هذا

الاسناد كما سبق في باب غسل الرجلين عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى ان قال ثم وفي رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال مسح رأسه وفي رواية ابي ذر بدل ابيه مرة واحدة واحا
ديث الصحيحين ليس فيها ذكر عدد المسح وبه قال اكثر العلماء نعم روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره بحديث عثمان
تثليث مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الامام الاعظم الشافعي وابو حنيفة رحمهما الله تعالى كما صرح به صاحب الهداية لكن
بماء واحد وعبارته والذي يروى من التثليث محمول على انه بماء واحد وهو مشروع على ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وح فليس في رواية
مسح مرة حجة على منع التعدد ايضا بظاهر رواية ثم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة
حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح **واجيب** بان قوله توضأ ثلاثا ثلاثا مجمل قد بين في الروايات الصحيحة ان
المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويخص بالمغسول وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ وب
بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو حكم مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك والله تعالى اعلم باب حكم وضوء الرجل
مع المرأة في اناء واحد وفي بعض النسخ بمعنونة على المشهور لان المراد منه الفعل وفي بعض النسخ مع المرأة وهو اعم من ان تكون امرأته او غيرها
وفضل وضوء المرأة اي بقية الماء الذي في الاناء بعد فراغها من الوضوء وفضل مجرور عطفا على المجرور السابق وتوضأ عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه بالحميم بفتح الحاء المهملة اي الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما
باسناد صحيح بلفظ ان عمر رضي الله عنه كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه واتفق على جوازه الا ما نقل عن مجاهد رحمة الله عليه ثم يكره شدة
السخونة لمنعه الاسباغ وتوضأ عمر ايضا من بيت نصرانية فيما وصله الاسناد الاعظم الامام الشافعي رضي الله عنه وعبد الرزاق وغيرهما
عن سفين بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمعه من زيد بن اسلم
فذكره مطولا فقد رواه البيهقي من طريق سعيد بن نصر عنه قال حدثونا عن زيد بن اسلم فذكره مطولا وفي رواية كريمة بالحميم من بيت
نصرانية بحذف واو العطف وفي ذلك نظر لانهما اثران مستقلان بما مر ولم يظهر لي مناسبتهما للترجمة اما توضؤ عمر رضي الله عنه بالحميم فلا
يخفى مناسبته واما توضؤه من بيت نصرانية فلا يدل على انه كان من فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم ولا خلاف
في جواز استعمال سؤر النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد واسحق واهل الظاهر واختلف قول مالك في المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا
بما ادخل يده فيه وفي العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو اولى لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما
وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر انه قال كان الرجال والنساء اي الجنس منهما يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جميعا اي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجة عن هشام بن عمار عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم يتطهرون منه وهو محمول على ما قبل
نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجمهور ان الصحابي اذا قال كنا نفعل
او كانوا يفعلون في زمانه صلى الله عليه وسلم يكون في حكم الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الاول من الترجمة فقط واما فضل
وضوء المرأة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت به ام لا ابن عمر كراهة وبه قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء وقال الامام
احمد واسحق وداود لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه الاخبار
والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب وهو عند المؤلف اصح الاسانيد باب صب النبي صلى الله عليه وسلم
وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به على المغمى عليه بضم الميم واسكان المعجمة من اصابه الاغماء ويكون العقل فيه مغلوبا وفي الجنون مسلوبا
وفي النائم مستورا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر التيمي القرشي الزاهد
المشهور المتوفى في سنة احدى وثلاثين ومائة قال سمعت جابرا ابن عبد الله رضي الله عنهما حال كونه يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يعودني وانا اي في حال كوني مريض لا اعقل اي لا افهم شيئا فحذف مفعوله ليعم فتوضأ عليه الصلاة والسلام وصب علي من وضوئه
بفتح الواو اي من الماء الذي توضأ به او مما بقي منه فعقلت بفتح القاف فقلت يا رسول الله لمن الميراث اي الميراث قال العيني عني يا المتكلم
وعند المؤلف في الاعتصام كيف اصنع في مالي وهو يبين ذلك انما يرثني كلالة غير ولد ولا والد فنزلت اية الفرائض يستفتونك قل الله

يفتيكم

يفتيكم في الكلالة الى اخر السورة او المراد يوصيكم الله اي يأمركم الله ويعهد اليكم في اولادكم في شأن ميراثهم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ
الانثيين الى اخرها واستنبط من هذا الحديث عيادة الاكابر الاصاغر ورواته الاربعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الطب والفرائض وكذا مسلم فيها والنسائي كذلك وفي التفسير والطب باب الغسل والوضوء
في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة اخره موحدة اجانة لغسل الثياب او المركن او يغسل فيه وفي القدح الذي يؤكل فيه
ويكون من الخشب مع ضيق فيه و في الاناء من الخشب بفتح الخاء والشين المعجمتين وبضمتين وسكونه و في الاناء من الحجارة النفيسة وغيرها وعطف
الخشبة والحجارة على ما قبلها من باب العطف التفسيري لان المخضب والقدح قد يكونان من الحجارة او من الخشب كما وقع التصريح به في حديث
الباب بمخضب من حجارة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية اخره راء وفي رواية الاصيلي
ابن المنير بن بادة الله السلهمي المروزي المتوفى سنة احدى واربعين ومائتين انه سمع عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف
ابو وهب السهمي المتوفى ببغداد في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين قال حدثنا حميد بالتصغير ابن ابي حميد الطويل المتوفى وهو
قائم يصلي سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حضرت الصلاة صلاة العصر فقام من كان قريب الدار
الى اهله لاجل تحصيل الماء والتوضي به وبقي قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول والنائب
الفاعل قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب متخذ من حجارة فيه ماء قليل فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه لصغره اي
لان يبسط وان مصدرية اي يبسط فيه كفه فتوضأ القوم الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك المخضب
المتقدم قلت وفي رواية ابن عساكر قلنا وفي اخرى فقلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس رضي الله عنه كم كنتم قال
كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين وفي هذا الحديث رواية الاربعة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والسماع والعنعنة
واخرجه المؤلف في علامات النبوة ومسلم ولفظهما مختلف وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بالمهملة مع المد قال حدثنا ابو اسامة بضم
الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية عن ابي بردة الحارث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح اي طلب قدحا فيه ماء جملة اسمية في موضع الجر صفة لقدح ثم
عطف على دعا قوله فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه اي صب فلا دلالة فيه على الموضوعية ولا الغسل بضم الغين ورواة هذا الحديث الخمسة
كوفيون وفيه ثلاثة يكنون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف مختلفا فيما سبق في باب استعمال فضل وضوء
الناس وبه قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم ونسبه كما نسب لجده
لشهرته وكل منهما به وابو كل منهما اسمه عبد الله قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة عن ابيه يحيى عن عبد الله بن زيد الانصاري
رضي الله عنه قال اتى وفي رواية الكشميهني وابي الوقت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور بالمثناة
الفوقية من صفر بضم الصاد نحاس فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق وغسل
يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل به وادبر وغسل رجليه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه
اثنان نسبا الى جدهما عبد الله والتحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة
الفوقية زاد في رواية الاصيلي بن مسعود ان عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم القاف ثقل اي
اثقله المرض واشتد به وجعه استاذن عليه الصلاة والسلام ازواجه رضي الله عنهن في ان يمرض بضم المثناة التحتية وفتح
الراء المشددة اي يخدم في مرضه في بيتي فاذن له بكسر المعجمة وتشديد النون اي الزوجات في بيت عائشة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
من بيت ميمونة رضي الله عنها او زينب بنت جحش او ريحانة رضي الله عنهن والاول هو المعتمد بين رجلين تخط بضم الخاء المعجمة
رجلاه في الارض بين عباس عمه رضي الله عنه وبين رجل اخر قال عبيد الله الراوي عن عائشة رضي الله عنها وهذا ادراج من كلام الزهري
الراوي عنه فاخبرت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقول عائشة رضي الله عنها فقال اتدري من الرجل الاخر الذي لم تسمه
عائشة قلت لا ادري قال عبد الله هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي رواية ابن ابي طالب وفي رواية مسلم بن الفضل بن عباس
وفي اخرى رجلين احدهما اسامة بن زيد رضي الله عنهما وح وكان العباس ادومهم لاخذ يده الكريمة اكراما له واختصاصا والثلاثة

بيننا وبين الآخر بيده الأخرى ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وأبهمت الآخر والمراد به علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولم تسمه لما كان عندها
منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا للإعراض عن ذكر اسمه وكانت عائشة رضي الله عنها بالعطف على الإسناد المذكور تحدث أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال بعدما دخل بيته ولابن عساكر بيتها أي بيت عائشة وأضيف إليها لمجاز الملابسة الشكلي فيه واشتد وجعه هريقوا بضم الهاء
الماء يهريقه هراقة وللأصيلي ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر أهريقوا بفتح الهمزة من أهراق الماء يهريقه إهراقا أي صبوا علي من سبع قرب بكسر
القاف وفتح الراء جمع قربة وهي ما يستقى به لم تحلل أوكيتهن جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة لعلي أعهد أي أوصي إلى الناس قال وأجلس صلى
الله عليه وسلم وفي رواية فأجلس بالفاء وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول في مخضب بكسر الميم من نحاس وفي رواية ابن خزيمة لحفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفاء وقد تفتح أي جعلنا نصب عليه تلك القرب السبع حتى طفق أي جعل صلى الله عليه وسلم
أن قد فعلتن ما أمرتكن من إهراق الماء من القرب المذكورة وإنما فعل ذلك لأن الماء البارد في بعض الأمراض ترد به القوة والحكمة في عدم
حل الأوكية لكونه أبلغ في طهارة الماء وصفائه لعدم مخالطة الأيدي ثم خرج عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة رضي الله عنها إلى
الناس الذي في المسجد فصلى بهم وخطبهم كما سيأتي إن شاء الله تعالى مع ما في الحديث من المباحث في الوفاة النبوية بحول الله تعالى وقوته عز وجل
واستنبط من هذا الحديث وجوب العمل عليه الصلاة والسلام وإراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني
وفيه التحديث والإخبار بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في ستة مواضع غير هذا في الصلاة موضعين وفي الهبة والخمس والمغازي
وفي موضعين في الطب ومسلم في الصلاة والنسائي في الوفاة والترمذي في الجنائز باب الوضوء من التور بالمثناة الفوقية إناء من
صفر أو حجارة وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام القطواني البجلي قال حدثنا سليمان أي ابن بلال كما في رواية
ابن عساكر قال حدثني بالإفراد عمرو بن يحيى بفتح العين عن أبيه يحيى قال كان عمي عمرو بن أبي حسن يكثر من الوضوء قال ولأبوي ذر والوقت
والأصيلي وابن عساكر فقال لعبد الله بن زيد أخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور من ماء فكفأ على
يديه فغسلهما ثلاث مرات وفي رواية أبي ذر والأصيلي مرار ثم أدخل يده في التور ثم أخرجها فمضمض واستنشق بدل الاستنثار
ثلاث مرات حال كونه من غرفة واحدة ولأبوي ذر والوقت والأصيلي مرار وهذا مغاير للكيفيات السابقة ثم أدخل يده بالإفراد فغرف
بها ثلاثا ولأبي ذر وابن عساكر فأدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاث مرات وللأصيلي والحموي مرار ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين
مرتين ثم أخذ بيده بالإفراد ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر بيديه ماء فمسح رأسه فأدبر وللأصيلي وأدبر به أي بالماء وللأصيلي ولأبوي
ذر والوقت وابن عساكر بيديه وأقبل وفي الرواية السابقة تقديم الإقبال فيحمل عليه الصلاة والسلام كلا من المختلفين لبيان الجواز والتغيير ثم
غسل رجليه مع كعبيه صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله بن زيد رضي الله عنه وللأصيلي قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وهذا
من الخماسيات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لأنه لم يسمع من مسدد عن ثابت البناني بضم الموحدة
والنونين عن أنس هو ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بإناء من ماء فأتي بضم الهمزة بقدح رحراح الأولى مفتوحة بعدها ساكنة
أي متسع الفم الواسع الصحن القريب القعر فيه شيء قليل من ماء وعند ابن خزيمة في روايته عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد رضي الله عنه قدح زجاج
بزاي معجومة وجيمين بدل قدح رحراح المتفق عليه عند أصحاب حماد بن زيد ما عدا أحمد بن عبدة فإن ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة
وصفوا الهيئة ويؤيده ما في مسند الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن المقوقس أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج
لكن في إسناده مقال كما نبه عليه في الفتح فوضع النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه فيه أي في الماء قال أنس رضي الله عنه فجعلت أنظر إلى الماء
ينبع بتثليث الموحدة وانفجر في الفرع على الضم من بين أصابعه الكرام عليه الصلاة والسلام قال أنس رضي الله عنه فحزرت بتقديم الزاي على
الراء المهملة أي قدرت من توضأ منه ما بين السبعين إلى الثمانين وفي رواية حميد السابقة أنهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر
رضي الله عنه كانوا خمس عشرة مائة ولغيره زهاء ثلاثمائة فهي وقائع متعددة في أماكن مختلفة وأحوال متغايرة وما في مباحث ذلك إن شاء الله تعالى في
باب علامات النبوة ورواة هذا الحديث الأربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الفضائل النبوية ووجه مطابقته
لما ترجم له المؤلف من جهة إطلاق اسم التور على القدح فافهمه باب الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال وبالسند قال
حدثنا أبو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة
المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة قال حدثني بالإفراد ابن جبر الأنصاري ونسبه إلى جده لشهرته به وليس هو ابن جبير بن سعيد بالتصغير لأنه

لا رواية

لا رواية له عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الصحيح قال سمعت أنسا بالتنوين حال كونه يقول كان النبي وللأصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل
جسده المقدس أو كان يغتسل فيستعمل بالصاع أي أربع أرطال البغدادي وربما زاد صلى الله عليه وسلم على ما ذكر إلى خمسة أمداد وكان
صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد الذي هو ربع الصاع وعلى هذا النسبة لا ينتقص الوضوء عن مد ولا الغسل عن صاع وهو يختلف باختلاف
الأشخاص فنحيف الخلقة يستحب له أن يستعمل من الماء قدرا يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم
ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب أن لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى بدن الرسول
صلى الله عليه وسلم وفي حديث أم عمارة عند أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام توضأ في إناء فيه قدر ثلثي المد وعند ابن خزيمة من حديث
أبي رضي الله عنه كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه
من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام أتي بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث عائشة
رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد وفي أخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي أخرى
إناء يسع المد ولفظ البخاري من قدح يقال له الفرق بفتح الفاء والراء يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة آصع والمكوك المراد به المد
قال ابن المنير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي رحمه الله تعالى أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما يستعمله وأقله
وهو ما يدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الأشخاص والأحوال ثم إن الصاع أربعة أمداد
كما أشير إليه والمد رطل وثلث بغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم و
خمسة وثمانين وخمسة أسباع درهم كما صححه النووي رضي الله عنه والشك في قوله وكان يغتسل من الراوي بل هو من البخاري أو من
أبي نعيم أو ابن جبر أو من مسعر احتمالات ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع والله تعالى أعلم
باب حكم المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين وبالسند قال حدثنا أصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح
الموحدة آخره معجمة أبو عبد الله ابن الفرج بالجيم القرشي الفقيه المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين عن ابن وهب القرشي المصري وكان
أصبغ وراقه قال حدثني وفي رواية أخبرني بالإفراد فيهما عمرو بن الحارث كما في رواية ابن عساكر أبو أمية المؤذن الأنصاري المصري
الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان أو تسع وأربعين ومائة قال حدثني بالتوحيد أبو النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة سالم بن أبي أمية القرشي
المدني مولى عمر بن عبيد الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة عن أبي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
الفقيه المدني عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه مسح على الخفين النوعين الظاهر منهما للمتوضئ بعد كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل
الجوانب غير الأعلى فلو كان واسعا يرى منه لم يجز وأن عبد الله بن عمر بالعطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا
إن حملناه على أن أبا سلمة سمع ذلك من عبد الله وإلا فأبو سلمة لم يدرك القضية سأل أباه عمر بن الخطاب كما للأصيلي عن ذلك أي عن
مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال عمر رضي الله عنه نعم مسح عليه الصلاة والسلام على الخفين إذا حدثك شيئا سعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره لثقته بنقله وقد أخرج الحديث الإمام أحمد من طريق أخرى عن أبي النضر
عن أبي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه فلما
اجتمعنا عند عمر رضي الله عنه قال لي سعد سل أباك فذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه
أن عمر رضي الله تعالى عنه قال كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا وإنما أنكر ابن عمر المسح على
الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته لأنه خفي عليه ما اطلع عليه غيره أو أنكر عليه مسحه في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطأ من
حديث نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر عليه فقال له سعد
سل أباك فذكر القصة وأما السفر فكان ابن عمر يعلمه ويرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير
وابن أبي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر وقد كثرت
الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم الذين كانوا لا يفارقونه عليه الصلاة والسلام سفرا وحضرا
وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعن ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن

البصري حتى يشبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج كبتهم الله تعالى لان القرآن لم يرد به وللشيعة
فانهم الله عز وجل لان عليا رضي الله عنه امتنع منه ورد عليهم بصحته عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم
واما ما ورد عن علي رضي الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي اخاف الكفر على من لم ير
المسح على الخفين وليس بمنسوخ لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي اخر غزواته صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع
فاين النسخ المدعى وفي حديث جرير رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة يمسح ورواة هذا الحديث السبعة ما بين
بصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المولف في غير
هذا الموضع ولم يخرجه مسلم في المسح الا لعمر رضي الله عنه وهذا الحديث من افراد المولف واخرجه النسائي في الطهارة ايضا وكان موسى
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي توفي في سنة احدى واربعين ومائة بما وصله الاسماعيلي
وغيره بهذا الاسناد اخبرني بالافراد ابو النضر التابعي ان ابا سلمة التابعي ايضا اخبره ان سعدا بن ابي وقاص رضي الله عنه حدثه
حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله ولده نحوه بالنصب لانه مفعول
القول اي نحو قوله في الرواية السابقة اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره فقول عمر رضي الله عنه في هذه الرواية
المعلقة بمعنى الموصول السابقة لا بلفظها والقائل فقال عطف على قوله حدث الحديث فعند المعنى كما قررناه اه وانما حذف لدلالة السياق
عليه وبالسند قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن خالد بالخاء المعجمة ابن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي اخره معجمة الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد
الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات قال حدثنا الليث الامام بن سعد المصري عن يحيى بن سعيد بالمثناة التحتية
الانصاري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن نافع بن جبير اي ابن مطعم عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته في غزوة تبوك عند صلاة الفجر كما في الموطا ومسند الامام
احمد وسنن ابي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة فاتبعه المغيرة بتشديد المثناة الفوقية باداوة بكسر الهمزة وفتحها
اي مطهرة فيها ماء فصب المغيرة عليه زاده الله شرفا لديه حين فرغ من حاجته فتوضأ فغسل وجهه ويديه كذا عند المولف في باب
الرجل يوضئ صاحبه وله في الجهاد فمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد الامام احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا
ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه اخر والقى الجبة على منكبيه وللامام احمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث
مرات وللمعتمر ومسح برأسه ومسح على الخفين والسنة ان يمسح على اعلاه الساتر لشط الرجل واسفلهما خطوطا وكيفية ذلك ان يضع يده
اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ولا يسن استيعابه
بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها اي قطر عليها اجزاه ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض من ظاهر الخف
دون باطنه اللاقي للبشرة فلا يكفي كما قال في شرح المهذب اتفاقا ولا يكفي مسح اسفل الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على
الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة وحرفه كاسفله فلا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف افضل ام غسل الرجل افضل
قال في احرملة للشافعي من الروضة بالثاني ولا يجوز المسح عليه في الغسل واجبا كان او مستحبا كما ذكره في شرح المهذب كما في حديث صفوان
عند الترمذي وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة فدل
الامر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فيما نحن فيه من المسح ورواة هذا الحديث السبعة ما بين حراني وبصري ومدني وفيه
اربعة من التابعين على نسق يحيى وسعد ونافع وعروة والتحديث والعنعنة واخرجه المولف في مواضع الطهارة وفي المغازي
وفي اللباس ومسلم في الطهارة والصلاة وابو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري
بالفاء والميم المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعي الكبير المتوفى في سنة خمس وتسعين ان اباه عمرو بن امية المتوفى في سنة ستين بالمدينة اخبره
انه راى النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ورواة هذا الحديث السبعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة
من التابعين يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه النسائي وابن ماجه في الطهارة وتابعه وفي رواية ابن عساكر
قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية الاصيلي تابعه بغير واو اي تابع شيبان المذكور حرب بن شداد كما في رواية غير ابي ذر والاصيلي

وهذا

وهذا وصله النسائي والطبراني وتابعه ايضا ابان بفتح الهمزة والموحدة بالصرف على ان الفا اصلية ووزنه فعال وبعدمه على ان الهمزة زائدة
والف بدل من الياء واصله ابين وهو ابن يزيد العطار وهذا وصله الامام احمد والطبراني في الكبير كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وبه قال
حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو زاد الاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر بن امية عن
ابيه عمرو رضي الله عنه وسقط لبعض الرواة ذكر جعفر من الاسناد وقال ابو حاتم الرازي وهو خطأ قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يمسح على عمامته بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم السابقة وفي بعضها الاقتصار على عمامته فقط مقتصرا عليها كذا رايته وخفيه اي في الوضوء لا
اقتصارا على المسح على العمامة هو مذهب الامام احمد لكن بشرط ان يعتم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها ان تكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو
يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ووافق الامام احمد على ذلك الاوزاعي والثوري وابو ثور وابن خزيمة وقال ابن المنذر
انه ثبت عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد صح انه عليه الصلاة والسلام قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا واحتج المانعون بقوله
تعالى وامسحوا برءوسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الراس وقال
الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل والقياس على مسح الخف بعيد لانه
يشق نزعه بخلافها انتهى واجيب بان الاية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها لا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال
قبلت راس فلان يصدق ولو كان على حائل وبان الذين اجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا فيه المشقة على نزعها كما في الخف والتقييد
بالعمامة يخرج القلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها نعم روي عن انس رضي الله عنه انه مسح على القلنسوة ويحتمل انه مسح
جميع الراس عند نزعها او تكميله على العمامة عند عسر رفعها او عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في
هذا الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد انتهى **واجيب**
بان تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم تخطئته لانه زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل ورواة هذا الحديث
السبعة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعه بواو العطف وللاصيلي وابن عساكر تابعه
باسقاطها اي تابع الاوزاعي على رواية هذا المتن معمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو بالواو باسقاط
جعفر الثابت في السابقة ومن ثم اي من السبب في سياق المولف الاسناد ثانيا التنبيه انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بين سلمة وعمرو
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر
العمامة وهي مرسلة ولكن اخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها فان ابا سلمة لم يسمع من عمرو بل من ابنه جعفر
فالمتابعة من سلمة هذا باب بالتنوين اذا ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان عن الحدث وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة الكوفي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي التابعي **قال** الحافظ ابن حجر زكريا
مدلس ولم ار من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه الامام احمد عن يحيى القطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم مصرح
بذلك الاسماعيلي انتهى عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
في رجب سنة تسع في غزوة تبوك فاهويت اي مددت يدي او قصدت او اشرت او ومات لانزع خفيه صلى الله عليه وسلم
فقال دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما طاهرتين من الحدثين وللكشميهني وهما طاهرتان بالجملة الاسمية حالا
ليه ولابي داود قال ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان الحديث ثم احدث عليه الصلاة والسلام فمسح عليهما ولابن خزيمة وابن حبان انه
صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثا ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه اي يمسح عليهما اي من الحدث بعد
اللبس لان وقت المسح يدخل بانتهاء الحدث على الراجح فاعتبرت مدته منه واختاره في المجموع قول ابي ثور وابن المنذر المدة من المسح لان
قوة الاحاديث تعطيه وصححه ابن خزيمة وحكاه هو موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس
فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل
الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من مقرها ويدخلها فيه لان الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة
واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان انضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض اتجه وقد اسند اللبس بعد

غسلهما فاحدث قبل وضوئهما الى موضع القدم لم يجزه المسح ولو غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يجز له المسح عند الامام
الاعظم الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه على ايجاب الترتيب بناء على ان الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المؤلف في هذا الكتاب ما يدل على توقيت
المسح وقد قال الجمهور بالحديث الذي قدمناه وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح تأقيتا بايام بل له المسح
عليه بلا شيء عليه ما لم يخلعه او يجب عليه الغسل نعم روى اشهب ان المسافر يمسح ثلاثة ايام ولم يذكر للمقيم وقتا وروى ابن نافع ان المقيم
يمسح من الجمعة الى الجمعة **قال** القاضي ابو محمد هذا محمل الاستحباب ثم قال بل هو منقوض ووجهه انه يغتسل للجمعة وعزي الى مالك في الرسالة
له المنسوبة اليه انه حد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة وانكرت الرسالة المنسوبة لمالك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه
رواية التابعي الكبير عن التابعي والعنعنة والتحديث **باب** من لم يتوضأ من اكل لحم الشاة ونحوها مما هو مثلها او دونها من
السويق وهو ما اتخذ من شعير وقمح مقلي يدق فيكون كالدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بماء او لبن او رب او نحوه واكل ابو بكر الصديق
وعمر الفاروق وعثمان ذي النورين رضي الله عنهم فلم يتوضؤوا كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بحذف المفعول وهو لحما
كلما مسته النار وغيره وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي واكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما بما وصله ابن ابي شيبة عن محمد
ابن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤوا وكذا في
الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من سليم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مسته النار ولم يتوضؤوا
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن عطاء
ابن يسار بمثناة تحتية ثم مهملة مخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي اكل لحمه في
بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم او في بيت ميمونة رضي الله عنها ثم صلى صلى الله عليه وسلم
ولم يتوضأ وهذا مذهب الاستاذ الثوري رحمه الله والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والاستاذ الشافعي والليث واسحق وابي ثور رحمهم الله تعالى
ورضي عنهم واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما غيرت النار وهو مذهب عائشة
وابي هريرة وانس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
اتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ **قال** اتوضأ من لحم الابل قال نعم توضأ من لحم الابل وحديث البراء المخرج في
المجموع قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فامر به واستدل الامام احمد على وجوب الوضوء من لحم الجزور **واجيب**
عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة لحم الابل وقد نهي ان يبيت وفي يده او فمه دسم خوفا من عقرب
ونحوها وبانهما منسوخان بحديث ابي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن ضعف الجوابين في المجموع بان الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في محله وترك الوضوء
مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله او بعده لكن حكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال
لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم اجمعين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا
به احد الجانبين وارتضى النووي هذا في شرح المهذب وعبارته واقرب ما يترجح به قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة رضي الله
عنهم وما ذا عليه الخبر هو القول القديم وهو وان كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة من محققي اصحابنا المحدثين
وانا ممن اعتقد رجحانه انتهى وقد فرق الامام احمد
بيانه
وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة وابو داود في الطهارة وبه قال حدثني
بالافراد يحيى بن بكير المصري نسبة الى جده وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين المهملة ابن خالد الايلي الاموي
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالتوحيد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين ان اباه عمرا اخبره انه راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة والزاي المعجمة اي يقطع من كتف شاة بفتح الكاف وكسر
التاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد المؤلف في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها فدعي بضم الدال المهملة الى الصلاة وفي حديث النسائي
عن ام سلمة رضي الله عنها ان الذي دعاه الى الصلاة بلال رضي الله عنه فالقى النبي صلى الله عليه وسلم السكين زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب
عن الزهري فالقاها والسكين فصلى ولابن عساكر فصلى ولم يتوضأ زاد البيهقي من طريق ابن الهيثم عن ابي اليمان في اخر الحديث قال الزهري فذهبت

تلك

تلك اي القصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحابه صلى الله عليه وسلم ونساء من ازواجه انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما مست النار قال فكان الزهري
يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لانها سابقة واعترض عليه لاحاديث جابر السابق حيث قال كان اخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي وان هذا
اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المراة التي صنعت شاة فاكل منها ثم توضأ فصلى الظهر ثم اكل منها فصلى العصر ولم يتوضأ
فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال
الاستاذ النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل
وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظيف فامروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الو
ضوء تيسيرا على المسلمين واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ورواة الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة وليس لعمرو بن امية رواية في هذا الكتاب الا هذا والحديث السابق في المسح واخرج المؤلف الحديث ايضا في الصلاة والجهاد
والاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الطهارة **باب** من مضمض من السويق بعد اكله ولم يتوضأ وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية
والسين المهملة في اللاحق مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الواو وضم نون النعمان الاوسي المدني صحابي شهد احدا
وما بعدها ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار الاوسي المدني اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام خيبر غير منصرف للعلمية والتانيث وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها حتى اذا كانوا الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي
عنهم بالصهباء بالمد وهي ادنى اي اسفل خيبر وطرفها مما يلي المدينة وعند المؤلف في الاطعمة وهي على روحة من خيبر صلى النبي صلى الله عليه وسلم
وللحموي نزل فصلى العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر فلم يؤت الا بالسويق فامر عليه الصلاة والسلام به اي بالسويق فثري
بضم المثلثة مبنيا للمفعول وبجوز تخفيف الراء اي بل بالماء لما لحقه من اليبس فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا منه زاد في رواية
سليمان الاتية ان شاء الله تعالى وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا اي من الماء او من مائع السويق ثم قام الى صلاة
المغرب فمضمض قبل الدخول الى الصلاة ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم يتوضأ بسبب اكل السويق وفائدة المضمضة منه وان كان لا دسم له
لانها تحتبس بقاياه بالاسنان ونواحي الفم فيشتغل عن احوال الصلاة وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم
اجلاء فقهاء كبار مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في موضعين من كتاب الطها
رة وموضعين في الاطعمة وفي المغازي والجهاد واخرجه النسائي في الطهارة والوليمة وابن ماجة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني اصبغ
بالغين المعجمة ابن الفرج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالتوحيد عمرو بفتح العين ابن الحرث كما في رواية ابن عساكر عن بكير بضم
الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله الاشج عن كريب بضم الكاف مصغرا ايضا ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابي رشدين مولى ابن عباس عن ام
المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا اي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضأ اي لم يجعله ناقضا للوضوء وليس
بين هذا الحديث وبين الترجمة مطابقة وقد قالوا ان وضعه هنا من الناسخ وان نسخة الفربري بخطه تقديمه الى الباب السابق ولم
يذكر فيها المضمضة المترجم بها اشارة الى جواز تركها وان كان الماكول دسما يحتاج الى المضمضة منه والحديث من السداسيات وفيه
اثنان مصريان وهما تابعيان وفي رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة واخرجه
في الطهارة **باب** بالتنوين هل يمضمض بضم الياء وفتح الميم الاولى وكسر الثانية وللاصيلي يتمضمض بزيادة مثناة فوقية
بعد التحتية وفتح الميمين من اللبن اذا شربه وبالسند قال حدثني يحيى بن بكير بضم الموحدة وقتيبة بضم القاف وفتح المثناة
الفوقية والموحدة ابن سعيد ابو رجا الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم اول السابقة وفتحه في اللاحقة ابن عتبة بضم عينه وسكون تائه عن ابن
عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا بماء فمضمض وقال ان له اي اللبن
دسما بفتحتين منصوب اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من كل اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه
استحباب المضمضة من كل ما له دسم ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري بالميم وهو عبد الله بن بكير والليث بن سعد

وعقيل عن يحيى وهو فقيه ثقة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه تابعه أي
تابع عقيلا يونس بن يزيد وحديثه موصول عند مسلم وكذا تابع عقيلا صالح بن كيسان وحديثه موصول عند أبي العباس السراج
في مسنده كلاهما عن ابن شهاب الزهري وكذا تابعه الأوزاعي كما أخرجه المؤلف في الأطعمة عن أبي عاصم بلفظ حديث الباب لكن
رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الأمر وهو محمول على الاستحباب لما رواه الأستاذ
الشافعي رحمه الله تعالى عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم أتمضمض ما باليت وحديث أبي داود أنه
عليه الصلاة والسلام شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ وإسناده حسن باب حكم الوضوء من النوم الكثير والقليل
و باب من لم ير من النعسة والنعستين بتثنية نعسة على وزن فعلة مرة من النعس من نعس بفتح العين ينعس من باب نصر ينصر
أو الخفقة وضوءا من خفق بفتح الفاء يخفق خفقة إذا حرك رأسه وهو ناعس والخفقة النعسة فلو زادت الخفقة على الواحدة
أو النعسة على النعستين يجب الوضوء لاندراج بكونه نائما مستغرقا وآية النوم الرؤيا وآية النعاس سماع كلام الحاضر وإن
لم يفهمه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن هشام بن عروة كما للأصيلي عن أبيه عروة عن
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس أحدكم وهو يصلي جملة اسمية في موضع الحال فليرقد أي
فلينم احتياطا لأنه علل بأمر محتمل كما سيأتي إن شاء الله تعالى وللنسائي من طريق أيوب عن هشام فلينصرف أي بعد أن يتم صلاته لا أنه يقطع
الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره حتى يذهب عنه النوم فالنعاس سبب للنوم أو سبب للأمر بالنوم فإن أحدكم
إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر أي يريد أن يستغفر فيسب نفسه أي يدعو عليها والفاء عاطفة على يستغفر وفي بعض الأصول
فيسب بنصبها جملة حالية ويسب بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر وجعل ابن أبي جمرة علة النهي خشية أن يوافق ساعة إجابة
والترجي في لعل عائد إلى المصلي لا إلى المتكلم به أي لا يدري المستغفر أمستغفر أم ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وغاير بين لفظي النعاس
فقال في الأول نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبيها على أنه لا يكفي تجدد أدنى النعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث
يفضي إلى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ فإن قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق أجيب بأن الحال
قيد وفضلة والقيد في الكلام مصب الغرض فالقيد في الأول النعاس وهو علة الأمر بالرقاد لا الصلاة فهي المقصود الأصلي في التركيب وفي
الثاني الصلاة علة الاستغفار إذ تقدير الكلام فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما
وقام ضاربا بأن الأول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام واختلف هل النوم في ذاته حدث أو هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر عن
بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين وبه قال إسحاق والحسن المزني وغيرهم أنه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعليه يدل عموم حديث
صفوان بن عسال رضي الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة إذ فيه إلا من غائط وبول أو نوم فسوى بينها في الحكم وقال آخرون بالثاني
لحديث أبي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك وأحمد
رحمهم الله تعالى في إحدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا إلا نوم ممكن مقعده من مقره فلا ينقض لحديث أنس المروي في مسلم أن
الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وحمل على نوم الممكن جمعا بين الأحاديث ولا تمكين لمن نام على قفاه
ملصقا مقعده بمقره ولا لمن نام محتبيا وهو هزيل بحيث لا تنطبق ألياه على مقره على ما نقله في شرح المهذب عن الروياني وقال
الأذرعي إنه الحق لكن نقل في المجموع عن الماوردي خلافا واختار أنه متمكن وصححه في الروضة والتحقيق نظرا إلى أنه متمكن حين قدرته
ولو نام جالسا فزالت ألياه أو إحداهما عن الأرض فإن زال قبل الانتباه انتقض وضوءه أو بعده أو معه أو لم يدر أيهما سبق فلا لأن الأصل بقاء
الطهارة سواء وقعت يده أم لا وهذا مذهب الأستاذ الشافعي وأبي حنيفة وقال مالك رحمهم الله تعالى إن طال النقض وإلا فلا وقال آخرون لا ينقض
النوم بحال وهو محكي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وابن عمر ومكحول ويقاس على النوم القبلة على العقل بجنون أو إغماء أو سكر لأن ذلك أبلغ في الذ
هول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون إلا شيخ المؤلف وفيه التحديث والإخبار
والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة وبه قال حدثنا أبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
ابن ذكوان قال حدثنا أيوب السختياني عن أبي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال إذا نعس في الصلاة بحذف الفاعل للعلم به وفي رواية الأصيلي وابن عساكر إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم أي فليخفف

في الصلاة

في الصلاة ويتمها ثم ينام حتى يعلم ما يقرأ أي الذي يقرؤه ولا يقال إنما هذا في صلاة الليل لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يو
جب ذلك لأنا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به أيضا في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه النسائي في الطهارة باب حكم الوضوء من غير حدث وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا ولابن عساكر أخبرنا سفيان الثوري عن عمرو بن عامر بالواو الأنصاري رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت أنسا وللأصيلي أنس بن مالك ح
إشارة إلى التحويل والحائل أو إلى صح أو الحديث كما مر البحث فيه قال أي المؤلف رحمة الله عليه حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثني يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالإفراد عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس وللأصيلي أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند
كل صلاة مفروضة من الأوقات الخمس ولفظة كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على أن المراد الغا
لب وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك كان على جهة الاستحباب إلا ما كان يحتمله ولا يعزم أن يخالفه ولأن الأصل عدم الوجوب قال الطحاوي ويحتمل أنه
كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة أي المروي في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء
واحد وأن عمر رضي الله عنه سأله فقال عمدا فعلته وتعقب بأنه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان
وأنه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى قلت كيف كنتم تصنعون القائل قلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضي الله عنهم قال
أنس رضي الله عنه يجزي بضم أوله من أجزأ أي يكفي أحدنا الوضوء بالرفع على الفاعلية أحدنا منصوب مفعول يجزي ما لم يحدث وعند ابن ماجه وكنا
نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور أن الوضوء لا يجب إلا من حدث وذهبت طائفة إلى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث
وهو مقتضى الآية لأن الأمر فيها معلق بالقيام إلى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وإن لم يحدث لكن أجاب جار الله في كشافه بأنه
يحتمل أن يكون الخطاب للمحدثين وأن يكون الأمر للندب ومنع أن يحمل عليهما معا على قاعدتهم في عدم حمل المشترك على معنييه لكن مذهبنا أنه
محمول وحكي عن بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسافرين وذهب إبراهيم النخعي إلى أنه لا يصلي بوضوء واحد
أكثر من خمس صلوات وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين فريابي وكوفي وبصري وفيه للمؤلف سندان ففي الأول التحديث والعنعنة وفي الثا
ني بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة وفي الثاني فائدة إتيانه بالسندين مع أن الأول أعلى للمؤلف وهي أن سفيان في الأول نازل لأن بينهما
فبيانه أن سفيان مدلس وعنعنة المدلس لا يحتج بها إلا إن ثبت سماعه بطريق أخرى ففي السند الثاني أن سفيان قال حدثني عمرو
وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة قال حدثنا ولابن عساكر أخبرنا سليمان بن بلال قال حدثني
رواية عطا قال حدثني ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني بالإفراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في الأول وفتح المثناة التحتية
والسين المهملة في الثاني قال أخبرني بالإفراد سويد بن النعمان بضم السين وفتح الواو الأولى في الأول وفتح المدني قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا من الماء أو من مائع السويق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى
صلاة المغرب فمضمض من السويق ثم صلى ولأبي ذر عن الكشميهني وصلى لنا المغرب ولم يتوضأ والجمع بين حديثي الباب أن فعله صلى الله عليه وسلم الأول كان
غالب أحواله لكونه الأفضل وفعله الثاني لبيان الجواز وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث
بالجمع والإفراد وليس للمؤلف حديث لسويد بن النعمان إلا هذا وقد أخرجه في مواضع كما مر التنبيه في باب من مضمض من السويق هذا باب
بالتنوين كما في الفرع من الكبائر التي وعد مجتنبها بالمغفرة أن لا يستتر من بوله والكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا
العظيم أمرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وبه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة الكوفي قال حدثنا جرير
بن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال مر النبي صلى الله عليه
وسلم بحائط أي بستان من النخل عليه جدار من حيطان المدينة أو مكة شك جرير وعند المؤلف في الأدب المفرد من حيطان المدينة بالجزم
من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني في أفراده من حديث جابر أن الحائط كان لأم مبشر الأنصارية رضي الله عنها لأن حائطها كان
بالمدينة وفي رواية الأعمش مر بقبرين فسمع صوت إنسانين حال كونهما يعذبان حال كونهما في قبورهما عبر بالجمع في موضع التثنية
لأن استعمالها في مثل هذا قليل وإن كانت هي الأصل لأن المضاف إلى المثنى إذا كان جزأه أضيف المثنى فيه الإفراد نحو أكلت رأس
شاتين والجمع أجود نحو فقد صغت قلوبكما وإن كان غير جزئه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وإن أمن اللبس
جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله تعالى في قبورهما وقد يجمع التثنية والجمع في ظهراهما مثل ظهور الترسين قاله ابن مالك ولم

في الأصل

بعرفانهم المقبورين ولا احدهما فيحتمل ان يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمهما قصدا للستر عليهما وهو فابى الافتضاح على عادة ستره وشفقته
عليهما صلى الله عليه وسلم او سماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة ما باشراه وابهمهما الراوي عمدا للستر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان اي
صاحبا القبرين وما يعذبان في كبير تركه عليهما ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى اي انه لكبير من جهة المعصية ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام
ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال انه كبير فاستدرك قال السهيلي وغيره ويحتمل ان الضمير في انه يعود على العذاب وحرم اي ليس بكبير ويشق
الاحتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز في ذلك والكبيرة هي الموجبة للحد او ما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين كان احدهما لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من
الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه وهي بمعنى رواية مسلم وابي داود من حديث الاعمش يستنزه بنون ساكنة
بعدها زاي ثم هاء من التنزه وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم منه ان مجرد كشف العورة سبب للعذاب
المذكور لا اعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول
والتوقي منه اما بعدم ملابسته واما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر عن التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة
بينهما ان المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول وانما رجح المجاز وان كان الاصل الحقيقة لان
الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى وايضا فان لفظه
من لما اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة او ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا يقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب
الى البول بمعنى ابتداء سبب عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال عنه هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة من
الاستبراء اي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهذا يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل
على ان من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه انه حقيق بالعذاب وكان الآخر يمشي بالنميمة فعيلة من نم الحديث ينمه اذا نقله عن
المتكلم الى الغير وهي حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان
الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من السعي بالفساد وهو من اقبح ويجاب عما يستشكل من كون النميمة من الصغائر بان الاصرار
عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له يصيرها حكمها حكم الكبيرة لا سيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع في حديث ابي
بكرة عند الامام احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير بلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول باداة الحصر وهي تنفي
كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلاء بن العطار
وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص
البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر اول منازل الآخرة وفيه انموذج ما يقع في القيامة من العقاب والثواب والمعاصي التي يعا
قب عليها يوم القيامة نوعان حق الله وحق لعباده واول ما يقضى فيه من حقوق الله تعالى الصلاة ومن حقوق العباد الدماء واما البرزخ
فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ في البرزخ
بالعقاب عليهما ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة من جرائد النخل التي ليس عليها ورق فاتي بها فكسرها كسرتين بكسر الكاف تثنية كسرة وهي
القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش الآتية ان شاء الله تعالى انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين فوضع النبي
صلى الله عليه وسلم على كل قبر منهما كسرة وفي الرواية الآتية فغرز وهو يستلزم الوضع دون العكس فقيل له يا رسول الله ولابن عساكر فقيل
يا رسول الله لم فعلت هذا لم يعين السائل من الصحابة قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف بضم اوله وفتح الفاء اي العذاب فها
لعله ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل ان تكون زائدة مع كونها نا
صبة لزيادة الباء مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوي الاحتمال الثاني حذفها في الرواية الآتية حيث قال لعله يخفف عنهما اي
المعذبين ما لم ييبسا بالمثناة الفوقية بالتانيث اعتبارا لعود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد تكسر وهي
لغة شاذة وفي رواية الكشميهني الا ان ييبسا بحرف الاستثناء وللمستملي الى ان ييبسا بالى التي للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار
عود الضمير الى العودين لان الكسرتين هما العودان وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الى زمن اليبس المحتمل تاقيته بالوحي كما قاله
الماوردي لكن تعقبه القرطبي بانه لو كان بالوحي لما اتى بحرف الترجي واجيب بان لعل هنا للتعليل او انه شفع لهما في التخفيف هذه المدة

كما صرح

كما صرح به في حديث جابر على ان القصة واحدة كما رجحه الاستاذ الاعظم النووي رحمه الله تعالى وفيه نظر لما في حديث ابي بكرة عند
الامام احمد والطبراني انه الذي اتى بالجريدة الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه الذي قطع الغصنين فدل ذلك على المغايرة ويؤيد ذلك
ان قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته
فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل في حديث ابي هريرة رضي الله عنه المروي في صحيح
ابن حبان ما يدل على الثالثة ولفظه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف فقال ائتوني بجريدتين فجعل احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه
ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب وضع الجريد على القبر من كتاب الجنائز ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي ومكي
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الآتية عن الاعمش كما
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فاسقط المؤلف طاوسا من الثابت في الثانية من المؤلف انتقده عليه الدارقطني فلذلك كما ياتي مع الجواب
عنه في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى وقد اخرج المؤلف الحديث ايضا في الطهارة في موضعين وفي الجنائز وفي الادب والحج
ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة وكذا النسائي فيه ايضا وفي التفسير والجنائز باب ما جاء في حكم غسل
البول من الانسان قال فيه العيني الخارجي وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لصاحب القبر الذي كان لا يستتر بالمثناتين
ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة بعد المثناة من بوله ولم يذكر سوى بول الناس قال المؤلف هذا [illegible] فتكون رواية
لا يستتر من البول المحمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالقول بنجاسة البول خاص ببول الناس وليس فيها ما يدل
جميع الحيوان نعم للقائلين بعموم النجاسة فيه دلائل اخر كالقائلين بطهارة بول الماكول واللام في قوله لصاحب للتعليل او بمعنى
عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى للذين امنوا لو كان خيرا الآية وقال حدثنا يعقوب بن ابرهيم الدورقي قال حدثنا ولابي ذر و
الوقت اخبرنا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية وليس هو اخا يعقوب قال حدثني بالافراد روح بن القاسم بفتح الراء على المشهور وعن القابسي
ضمها وهو شاذ مردود وهو التميمي العنبري من ثقات البصريين قال حدثني بالافراد ايضا عطاء بن ابي ميمونة ابو معاذ البصري مولى
انس عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبرز بتشديد
الراء اي الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية
من الناس لحاجته اي لاجلها اتيته بماء يغسل به ذكره العيني بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول
لظهوره او للاستحياء عن ذكره ولابي ذر فيغتسل بمثناة فوقية بين الغين والسين ولابن عساكر فتغسل بضم المثناة الفوقية وفتح الغين
وتشديد السين المفتوحة يقال يغسل تغسلا من التكلف والتشديد في الامر وقد استدل المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل
البول وهو اعم من الاستدلال على الاستنجاء وغيره فلا انكار فيه وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما
انتشر على المحل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الطهارة والصلاة ومسلم وابو داود والنسائي في الطهارة والله تعالى اعلم هذا باب بالتنوين من غير ترجمة
وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصري قال حدثنا محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي ابو
معاوية الضرير الكوفي احفظ الناس لحديث الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي الاسدي
عن مجاهد بن جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان
اسند العذاب الى القبرين من باب ذكر المحل وارادة الحال وما يعذبان في كبير يشق الاحتراز عنه وان كان كبيرا في المعصية اما احدهما فكان
لا يستتر من البول من الاستتار وهو بمعنى التنزه عنه المروي في مسلم وسنن ابي داود ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة من الاستبراء واما الآخر
من المقبورين فكان يمشي بالنميمة بقصد الافساد فاما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك بكبير
بمجرده وانما صار كبيرا بالمداومة عليه ويرشد لذلك السياق فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منهما واستمرارهما عليه للا
تيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان كما اشير اليه فيما سبق ثم اخذ صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز وفي رواية
وكيع في الادب المفرد فغرس بالسين وهما بمعنى واحد في كل قبر واحدة قالوا الصحابة رضي الله تعالى عنهم يا رسول الله لم فعلت زاد ابو
الوقت والاصيلي وابن عساكر هذا وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي قال عليه الصلاة والسلام لعله يخفف بفتح الفاء الاولى المشددة

عنهما العذاب ما لم ييبسا بالتذكير والتأنيث كما مر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة
ووقع بينه وبين السابق اختلاف لأن هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
ومن الوجه الثاني أخرجه مسلم وباقي الأئمة الستة كالمؤلف من طرق أخرى وأخرجه أبو داود والنسائي من الوجه الأول وانتقد الدار
قطني على المؤلف إسقاطه طاوساً من السند الأول وقال الترمذي بعد أن أخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث
الأعمش أصح يعني المتضمن الزيادة انتهى وأجيب بأن مجاهداً غير مدلس وسماعه عن ابن عباس صحيح في جملة الأحاديث
ومنصور عندهم أتقن من الأعمش مع أن الأعمش أيضاً من الحفاظ والحديث كيف ما دار دار على ثقة والإسناد كيف ما دار كان متصلاً
فالحاصل أن إخراج المؤلف له من هذين الطريقين صحيح لأنه يحتمل أن مجاهداً سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس عن
قال ابن المثنى وللأصيلي وابن عساكر وقال محمد بن المثنى وحدثنا بواو العطف على قوله محمد بن خازم وكيع قال حدثنا الأعمش قال
سمعت مجاهداً مثله صرح بسماع الأعمش عن مجاهد ومن ثم ذكر المؤلف هذا الإسناد لأن الأول معنعن والأعمش مدلس وعنعنة المد
لس غير معتبرة إلا أن علم سماعه وقد وصل أبو نعيم هذا في مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وأبي معاوية جميعاً عن الأعمش وعبر
هذا بقال رعاية للفرق بين حدثني فإن قال أحط رتبة باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس بالجر عطفاً
على الضمير أي وترك الناس الأعرابي الذي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي وبال فيه فلم يتعرض له أحد بإشارته عليه الصلاة والسلام
حتى فرغ من بوله في المسجد واللام في الأعرابي للعهد الذهني والأعرابي واحد الأعراب وهم من سكن البادية عرباً كانوا أو عجماً وبالسند
إلى المؤلف قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي البصري ولابن عساكر بإسقاط ابن إسماعيل قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار
العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المكسورة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة قال أخبرنا وللأصيلي وابن عساكر
وللأصيلي حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أي أبصر أعرابياً
يبول أي بائلاً في المسجد فزجره الناس فقال عليه الصلاة والسلام دعوه أي اتركوا الأعرابي وهو الأقرع بن حابس حكاه أبو بكر التار
يخي وذو الخويصرة اليماني فيما نقل عن أبي الحسن بن فارس فتركوه خوفاً من مفسدة تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد ينتطف
فيتضرر به حتى إذا فرغ أي من بوله كما للأصيلي وهذا الكلام ابن حجر حتى للغاية أي فتركوه إلى أن فرغ منه فلما فرغ دعا النبي صلى الله
عليه وسلم بماء فصبه عليه أي أمر بصبه عليه وللأصيلي فصب بحذف ضمير المفعول واستدل به على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة تطهر
بصب الماء عليها أي قدر ما يغمرها حتى تستهلك فيه وقيل إن كانت صلبة بضم الصاد وإسكان اللام يصب عليها من الماء سبعة أمثا
له ونقل ذلك عن الأستاذ الأعظم والعارف الأكرم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من غير تقييد بصلابة قيل ولعله أخذه من نسبة بول
الأعرابي في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى إلى الذنوب المصبوب عليه وإن كانت الأرض رخوة يحفر إلى ما وصلت إليه النداوة وينقل التراب
بناء على أن الغسالة نجسة بحديث أبي داود في ذوي عبد الله بن مغفل رضي الله عنه خذوا ما عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء وهذا
قول أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم وعن أبي حنيفة رحمه الله لا تطهر الأرض حتى يحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النداوة وينقل التراب وقيل يشترط
في تطهير الأرض أن يصب على بول الواحد ذنوب وعلى الاثنين ذنوبان وهكذا والأظهر هو الأول لحديث الباب ولأحمد أنه أمر عليه السلام
فيهما بقلع التراب وأما الحديث السابق الدال على قلعه فضعيف لأن إسناده غير متصل لأن ابن مغفل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي
الحديث أيضاً من الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عناداً ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه
وبقية ما يستفاد من هذا الحديث يأتي قريباً إن شاء الله تعالى ورواته الأربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف
أيضاً في الباب التالي وفي الأدب ومسلم في الطهارة والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه والله أعلم باب حكم صب الماء
على البول في المسجد النبوي وغيره من سائر المساجد وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
أنه قال أخبرني بالإفراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الأب ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود رضي الله عنه
أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قام أعرابي فبال أي شرع في البول في المسجد النبوي ولابن عساكر في المسجد فتناوله الناس بألسنتهم لا بأيديهم وفي
الرواية الآتية فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مه مه وللبيهقي من طريق عبد الله شيخ البخاري فصاح الناس به وكذا النسائي من طريق ابن المبارك
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه يبول زاد الدارقطني في رواية له عسى أن يكون من أهل الجنة وهريقوا وعنده في رواية الأدب وأهريقوا

على بوله

على بوله سجلاً من ماء بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملأى ماء ولا يقال لها ذلك إلا وهي ملأى أو الدلو الواسعة أو ذنوباً من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو الملأى إلا فارغة أو
عظيمة نوع فعلى التراخي أو للشك من الراوي والأخرى للتخيير فإنما بعثتم حال كونكم ميسرين ولم تبعثوا حال كونكم معسرين
أكد السابق بنفي ضده تنبيهاً على المبالغة في اليسر وأسند البعث إلى الصحابة رضي الله عنهم على طريق المجاز لأنه عليه الصلاة والسلام
هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام
إذا بعث بعثاً إلى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي قوله إنما بعثتم ميسرين إشارة إلى التخفيف تضعيف وجوب حفر
الأرض ولو وجب لزال معنى التيسير وصاروا معسرين ورواية الخمسة ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه التحديث بالجمع والإ
خبار به وبالتوحيد والعنعنة ولما قوله أخبرني عبيد الله فرواه كذلك أكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه
عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قال في الظاهر أن الروايتين صحيحتان وبه قال حدثنا عبدان بفتح
المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان بهذا بلفظ جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته
قام إلى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صبوا عليه دلواً من ماء وفي بعض الأصول حا
علامة التحويل من سند إلى سند أخرى في فرع اليونينية بدلها باب بالتنوين يهريق الماء على البول بفتح الهاء
الهاء وسقط الباب والترجمة في رواية الأصيلي والهروي وابن عساكر وحدثنا بواو العطف على قوله حدثنا عبدان قال في الفتح وسقط
من رواية كريمة وفي الفرع ثبوتها للأصيلي وابن عساكر خالد بن مخلد كما للأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح اللام قال وحدثنا وللأصيلي وأبي الوقت قال حدثنا أي بإسقاط العاطف سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال
سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد أي قطعة من أرضه فزجره الناس على ذلك وهذا يدل على الاحتراز
من النجاسة كان مقرراً عندهم فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زجرهم للمصلحة الراجحة وهي دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل
أعظم المصلحتين بترك أيسرهما فلما قضى الأعرابي بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو المملوء ماء أو العظيمة
فأهريق بزيادة هاء مضمومة وسكون الهاء وضمها كما في اليونينية ولأبي ذر فهريق بضم الهاء عليه أي البول وهذا يدل على أن الأرض المتنجسة
لا يطهرها إلا الماء لا الجفاف بالريح والشمس لأنه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو ولأنه لم يوجد المزيل فلهذا لا يجزئ التيمم
بها وقال الحنفية غير زفر منهم إذا أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها لقوله
عليه الصلاة والسلام ذكاة الأرض يبسها ولا دلالة هنا على نفي غير الماء إذ الواجب هو الإزالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كلما
كان مزيلاً لوجود الجامع قال وإنما لا يجزئ التيمم به لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطاً بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث
انتهى وفي الحديث أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة لأن الماء المصبوب لا بد أن يتدافع عند وقوعه على الأرض ويصل إلى
محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا أن الغسالة طاهرة لكان الصب ناشراً للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كا
نت النجاسة على الأرض أو غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الأرض وغيرها والله أعلم باب حكم بول الصبيان
بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قاله البرماوي كالحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا يقال في الضم إلا صبوان بالواو وعند هذا القائل
حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية قال والأصل صبيان بالكسر صبوان لأن المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ما
قبلها انتهى قلت وفيما قاله نظر فإن الذي قاله ابن حجر نقل ما قاله إمام عصره في لسان العرب المجد الفيروزابادي الشيرازي في قاموسه
المحيط وعبارته الصبي من لم يفطم وجمعه أصبية وأصب وصبوة وصبية وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة انتهى فهو يرد
على العيني كما ترى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير
ابن العوام رضي الله عنهما عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أنها قالت أتي بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية ولابن عساكر
عن عائشة أم المؤمنين قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي وهو الذي لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن أم
قيس المذكورة في الباب الآتي أو الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أو أخوه الحسين رضي الله عنهما في الأوسط للطبراني فبال على ثوبه أي ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فأتبعه إياه بهمزة قطع وإسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة أي أتبع النبي صلى الله عليه وسلم

البول الذي على الثوب الما نصبه عليه من غير سيلان كما يدل عليه قوله الآتي قريبا ان شاء الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك
لان النجاسة مخففة وشمل قوله لم يأكل الطعام باكل غير اللبن لبن الآدمية وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين المحض
وغيره واما قول الزركشي لو شرب لبنا نجسا او متنجسا ينبغي وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة لبنا نجسا يحكم بنجاسة انفحتها
وكذا الجلالة فانه مردود باستحالة ما في الجوف بغير حكمه الذي كان بدليل قول الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع كلبة او
نحوها فانبتت لحمه على لبنها وبعدم تسبيع المخرج فيما لو اكل لحم كلب وان وجب تسبيع الفم وما قاس عليه لم يذكره الائمة كما عرف
حتى به في اشكال عن قاطع فهو ممنوع لان الانفحة لبن جامد لم تخرج من الجوف كما ذكره الامام والرافعي وغيرهما وهي مستحيلة من الجوف
وقد عرف ان الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لحمها ولبنها طاهران كما صححه النووي كالجمهور رضي الله عنهم ونقله الرافعي عنهم
وان صحح في المحرر خلافهم قاله في شرح التنقيح وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه النسائي في
الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود رضي الله عنهما عن ام قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى
ولم يذكر الاسم وعند ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وعند السهيلي آمنة بنت ولابي الوقت والاصيلي ابنة محصن بكسر
الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون وهي اخت عكاشة بن محصن وهي من السابقات المهاجرات وما لها في البخاري غير هذا رضي الله عنها
انها اتت بابن لها ذكر صغير بالجر صفة لقوله لم يأكل الطعام لعدم قدرته على مضغه ودفعه لفقده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بماء
فنضحه اي رشه بما عمه وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه لم يبلغ الاسالة وقد ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله من كلام
ابن شهاب وليس من المرفوع والفاءات الاربعة في قوله فاجلسه فبال فدعا فنضحه للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب ومراده بالتصغير
هذا الرضيع بدليل قوله لم يأكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما والحكم المذكور انما هو
للذكر اما الانثى فلا بد في بولها من الغسل على الاصل وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق
بينهما ان الائتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله ولانه ارق من بولها فلا يلصق بالمحل كلصوق بولها به ولان بولها بسبب استيلاء
الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن وعلتها المعنية كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن البغوي واقرهم قوله لم يأكل الطعام
انه لا يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعطاء
ابن ابي رباح والحسن واحمد بن حنبل وابن راهويه وابن وهب من المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهم الله الى عدم الفرق بين الذكر
والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سواء اكلا الطعام ام لا واستدل لهما بانه صلى الله عليه وسلم نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه السلام
في المذي فلينضح فرجه رواه ابو داود وغيره من حديث المقداد المراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم والقصة واحدة كما الراوي وبحديث
اسماء في غسل الدم وانضحيه وقد ورد الرش واريد به الغسل كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيح لما حكى الوضوء النبوي
اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها فالمراد بالرش الصب قليلا قليلا وقد تأولوا قوله ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه
بالعرك كما تغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة **واجيب** بان النضح ليس هو الغسل كما دل عليه كلام اهل اللغة في الصحاح والمجمل لابن فارس
وديوان الادب للفارابي والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف والقاموس للفيروزابادي النضح الرش ولا نسلم انه في حديث المقداد
بمعنى الغسل ولئن سلمناه فبدليل خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي قال الخرقي واسحق وابو ثور وحكي عن
مالك والاوزاعي واما حكايته عن الشافعي رحمه الله فخطأ قاله النووي بالمرة فليتنبه **فائدة** مجموع الصغار الذين حنكوا منهم
على ثوبه صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين وعبد الله بن الزبير وابن ام قيس وسليمان بن هشام رضي الله تعالى عنهم قاله الذهبي رحمه الله
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة **باب** حكم بيان البول حال كون
البائل قائما حال كونه قاعدا وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق
الكوفي عن حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسي حليف الانصار صحابي جليل من السابقين
رضي الله عنه صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون الى ان تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد باحد ومات

حذيفة

حذيفة رضي الله عنه في اول خلافة علي سنة ست وثلاثين له في البخاري ثمانية وعشرون حديثا قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة
بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة اي تراب كناسة قوم من الانصار تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها او السباطة الكناسة نفسها
وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا اضافة ملك لانها لا تخلو عن النجاسة
وفي رواية الامام احمد اتى سباطة قوم فتباعدت منه فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال صلى الله عليه وسلم في الكناسة لوثها حال
كونه قائما بيانا للجواز او لانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام او كان بمابضه بالهمزة الساكنة فالموحدة المكسورة والضاد المعجمة
وهو باطن ركبته الشريفة جرح او استشفى من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك او لان البول قائما احصن للفرج فلعله خشي من الحدث
قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه **فان قلت** لم بال عليه السلام في السباطة من غير ان يبعد عن الناس ويبعدهم
عنه **اجيب** بانه لعله صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بامور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليهم المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية
التضرر وقد اباح البول قائما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي والامام احمد وقال مالك
ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا باس به والا فمكروه وكرهه للتنزيه عامة العلماء فان قلت في الترجمة البول قائما وقاعدا والذي في
الحديث الا القيام **اجيب** بانه وجه من الحديث اذا جاز قائما فقاعدا اجوز لانه امكن ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ
وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش مما اخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول
بالقرب من الديار وان مدافعة البول مكروهة ورواته الخمسة ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في
الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب** البول اي حكم بول الرجل عند صاحبه والتستر
اي وبيان حكم تستره بالحائط قال في البول لعله للفاق وهو كما قرره والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البائل
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبة الى جده الاعلى لشهرته به والا فاسم ابيه محمد بن ابراهيم الكوفي المتوفى سنة تسع وثلاثين
ومائتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل شقيق الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال رايتني بضم
المثناة الفوقية فعل وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لانه من افعال القلوب المجوز فيها ذلك انا والنبي بالنصب عطفا
على الضمير المنصوب على المفعولية اي رايت نفسي ورايت النبي صلى الله عليه وسلم وانا للتاكيد وليصح عطف لفظ النبي صلى الله عليه وسلم على
الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطفا على انا وكلاهما بالفرع اليونينية صلى الله عليه وسلم حال كوننا نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط
اي جدار فقام صلى الله عليه وسلم كما يقوم احدكم فبال فانتبذت بنون ثم مثناة فوقية فموحدة فذال معجمة اي ذهبت ناحية منه فاشار الي
عليه الصلاة والسلام بيده او براسه فجئته فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك فقمت عند عقبه بالافراد
وللاصيلي عقبيه حتى فرغ وفي اشارته صلى الله عليه وسلم لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى في ادنائه اياه مع استحباب الابعاد
في الحاجة ان يكون سترا بينه وبين الناس اذ السباطة انما تكون في الافنية المسكونة او قريبا منها ولا تكاد تخلو من مار وانما انتبذ حذيفة
رضي الله عنه لئلا يسمع شيئا مما يقع في الحدث فلما بال عليه الصلاة والسلام قائما وامن منه ذلك امره بالقرب منه ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين كوفي ورازي **باب** حكم البول عند سباطة قوم وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بعينين وراءين مهملات قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل شقيق انه قال كان ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه يشدد في الاحتراز
من البول حتى كان يبول في قارورة خوفا ان يصيبه شيء من رشاشه ويقول ان بني اسرائيل بني يعقوب واسرائيل لقبه لانه لما فاز بدعوة
ابيه اسحاق دون اخيه عيصو توعده بالقتل فخرج خائفا الى خاله ببابل وكان يسير بالليل ويكمن بالنهار فسمي لذلك اسرائيل كان
شانهم اذا اصاب البول ثوب احدهم قرضه اي قطعه وللاسماعيلي قرضه بالمقراض ولمسلم اذا اصاب جلد احدهم اي جلده او جلد نفسه
على ظاهره ويؤيده رواية ابي داود اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية المؤلف مصرحة في الثياب فيحتمل ان بعضهم رواه بالمعنى
فقال حذيفة بن اليمان ليته اي ابو موسى الاشعري امسك عن هذا التشديد فانه خلاف السنة فقد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
سباطة قوم فبال قائما فلم يتكلف البول في القارورة واستدل به مالك على الرخصة في مثل رؤوس الابر من البول ثم يقول بغسلها
استحبابا وابو حنيفة بكثير كل النجاسات وعند الشافعي رحمه الله بغسلها وجوبا وفي الاستدلال على الرخصة المذكورة ببوله عليه الصلاة والسلام
قائما نظر لانه عليه السلام في تلك الحالة لم يصل اليه منه شيء **قال** ابن حبان انما بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف

قوم صح

الذي يليه من السباطة غالبا فامن من ان يرتد اليه الشيء من بوله او كانت السباطة رخوة لا يرتد الى البائل شيء من بوله ورواة الحديث الستة
ما بين شامي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة **باب** حكم **غسل الدم** بفتح الغين اي دم الحيض وبه قال **حدثنا محمد**
ابن المثنى بفتح النون المعروف بالزمن **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن هشام** بن عروة بن الزبير **قال حدثتني فاطمة** اي زوجته بنت المنذر بن
الزبير عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي ام عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت رضي الله عنها تسمى ذات النطاقين
لما ذكر في حديث الهجرة انها اسلمت بعد سبعة عشر انسانا فيما قاله ابن اسحاق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت تعبر الرؤيا حتى قيل
اخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب واخذه ابن المسيب عن اسماء واخذته اسماء عن ابيها وهي اخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادى الاولى سنة
ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام وبلغت من العمر مائة سنة لم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل لها في البخاري ستة عشر حديثا رضي
الله عنها قالت **قالت جاءت امرأة للنبي** وللاربعة الى النبي **صلى الله عليه وسلم** والمرأة هي اسماء كما وقع في رواية امامنا الشافعي رضي الله عنه باسناد
صحيح على شرط الشيخين عن سفين بن عيينة عن هشام ولا يبعد ان يبهم الراوي اسم نفسه **فقالت أرأيت يا رسول الله احدانا تحيض** حال كونها
في الثوب ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وللمؤلف من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة واطلقت الرؤية
وارادت الاخبار لانها سببه اي اخبرني والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب **كيف تصنع قال** عليه الصلاة والسلام وللاصيلي فقال
تحته بضم الحاء المهملة اي تحكه **ثم تقرصه بالماء** بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف والراء والصاد المهملتين اي تدلك الثوب وتقلعه
بدلكه باطراف اصابعها او بظفرها مع صب الماء عليه وفي رواية تقرصه بتشديد الراء المكسورة **قال** ابو عبيد مع التشديد تقطعه
وتنضحه بفتح الاول والثالث لا بكسره اي تغسله بان تصب الماء عليه قليلا قليلا **وقال** الخطابي تحته المتجسد من الدم لتزول عينه ثم
تقرصه بان تقبض عليه باصابعها ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه حتى يتحلل ما تشربه من الدم ثم تنضحه اي تصب عليه والنضح هنا الغسل
حتى يزول الاثر وفي نسخة ثم تنضحه **وتصلي فيه** ولابن عساكر ثم تصلي فيه وفي الحديث تعيين الماء لازالة جميع النجاسات دون غيره من المائعات
اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وصاحبه ابي يوسف حيث قالا يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر لحديث
عائشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق
لا يطهر لزادت النجاسة **واجيب** بانها ارادت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسائر
النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة وبه قال **حدثنا محمد** غير منسوب ولابي
الوقت وابن عساكر يعني ابن سلام وللاصيلي **حدثنا محمد بن سلام** ولابي ذر هو محمد بن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي **قال حدثنا** ولابن
عساكر اخبرنا **ابو معاوية** محمد بن خازم بمعجمتين الضرير **قال حدثنا هشام بن عروة** بن الزبير **عن ابيه** عروة **عن عائشة** رضي الله عنها انها
قالت جاءت فاطمة ابنة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت **ابي حبيش** بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
اخره شين معجمة قيس بن عبد المطلب وهي قرشية اسدية **الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض** بضم
الهمزة وفتح المثناة الفوقية اي يستمر بي الدم بعد ايام المعتاد اذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه **فلا اطهر** لدوامه
والسين في استحاض للتحول لان دم الحيض تحول الى غير دمه وهو دم الاستحاضة كما في استحجر الطين وبني الفعل فيه للمفعول فقيل استحيضت المرأة
بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المرأة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها والاخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان
منسوبا الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة من الشيطان بني للمفعول وتأكيدها بان لتحقيق القضية لندور وقوعها لا لان النبي صلى الله
عليه وسلم مترددا ومنكر **أفأدع** اي اترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اي ايكون لي حكم الحائض فاترك
الصلاة او ان الاستفهام ليس باقيا بل للتقرير فزالت صدريتها **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعي الصلاة**
انما ذلك عرق اي دم عرق وهو بكسر العين المهملة والذال المعجمة المكسورة **وليس بحيض** لانه يخرج من قعر الرحم **فاذا اقبلت حيضتك**
بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التي تستثفر بها المرأة والحالة اذ الفتح خطأ والصواب الكسر لان المراد الحالة قال الخطابي
ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض وهو الذي في فرع اليونينية **فدعي الصلاة** اي اتركيها
واذا ادبرت اي انقطعت **فاغسلي عنك الدم** اي واغتسلي لانقطاع الحيض وهذا مستفاد من ادلة اخرى تأتي ان شاء الله تعالى

ومفهومه

ومفهومه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة وبذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك **ثم صلي** اي الصلاة تدركينها **وقال** مالك
في رواية تستظهرين بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاث ايام على عادتها **قال هشام** بالاسناد المذكور عن محمد بن ابي معاوية عن هشام
وقال ابي عروة بن الزبير **ثم توضئي** بصيغة الامر **لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت** اي وقت اقبال الحيض وكان ذلك مكتوبا كما في اليونينية
وصحح عليه وبقية مباحث الحديث تأتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والعنعنة واخرجه مسلم
في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي وابو داود **باب غسل** الرجل **المني وفركه** من الثوب حتى يذهب اثره **وغسل ما**
يصيب الثوب وغيره **من** الرطوبة الحاصلة من فرج **المرأة** عند مخالطته اياها وبالسند قال **حدثنا عبدان** بفتح العين وسكون
الموحدة المروزي **قال اخبرنا عبد الله** اي ابن المبارك كما لابوي ذر والوقت **قال اخبرنا عمرو بن ميمون** بفتح العين وفي نسخة ابن مهران
بدل ابن ميمون **الجزري** بالزاي المنقوطة والراء نسبة للجزيرة **عن سليمان بن يسار** بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة
ام المؤمنين رضي الله عنها فقيه المدينة المتوفى سنة سبع ومائة **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت كنت اغسل الجنابة** اي اثرها لان الجنابة
معنى فلا يغسل او عبرت بها عن ذلك مجازا والمراد المني من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها
او اطلقت على المني اسم الجنابة وح فلا حاجة الى التقدير بالحذف او بالمجاز **من ثوب النبي** ولابن عساكر رسول الله **صلى الله عليه وسلم فيخرج**
من الحجرة **الى** المسجد لاجل **الصلاة وان بقع** بضم الموحدة وفتح القاف واخره عين مهملة جمع بقعة اي موضع يخالف لونه ما يليه اي اثر **الماء في ثوبه**
الشريف عليه الصلاة والسلام لانه يخرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ولابن ماجه وانا ارى اثر الغسل فيه اي لم يجف ولمسلم من حديث عا
يشة رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلي ويجمع بينهما
وبين حديث الباب على القول بطهارته كما ذهب الشافعي واحمد والمحدثين بحمل الغسل على الندب او غسله لنجاسة الممر او لاختلاطه برطوبة الفرج
على القول بنجاسته وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس لنا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كان يسلت المني من ثوبه
بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحكه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين وايضا لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله
دون الاكتفاء بفركه والحنفية لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك **واجيب** بانه لم يأت نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاء في
المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما في هذه المسئلة ان مذهب الشافعي واحمد طهارة المني وقال ابو حنيفة
يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا وصحح النووي طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما ولم يذكر المؤلف شيئا
للفرك المذكور في الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه لعادته او كان غرضه سوق طريق ينقله به فلم يتفق او لم يجد على شرطه واما حكم ما يصيب
من رطوبة فرج المرأة فلان المني يختلط بها عند الجماع او الكناية بما يجيء ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ورواة الحديث الخمسة
ما بين مروزي ورقي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه
كلهم في الطهارة وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد **قال حدثنا يزيد** بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي المعجمة يعني ابن زريع كما في رواية ابن السكن
احد الرواة عن الفربري كما نقله الغساني في كتاب تقييد المهمل وكذا اشار اليه الكلاباذي وصححه المزي وهو ابن هرون كما رواه الاسماعيلي من طريق
الدورقي واحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبي والعيني وليس هذا الاختلاف مؤثرا في الحديث لان كلا منهما يعني ابن هرون وابن زريع ثقة على شرط المؤلف
قال حدثنا عمرو بفتح العين يعني **ابن ميمون** كما في رواية ابي ذر عن المستملي ابن مهران **عن سليمان** بن يسار كما لابوي ذر والوقت والاصيلي
قال سمعت عائشة رضي الله عنها **ح** اشارة الى التحويل **وحدثنا مسدد** ابن مسرهد **قال حدثنا عبد الواحد** بن زياد بكسر الزاي ثم مثناة
تحتية البصري **قال حدثنا عمرو بن ميمون** بفتح العين ابن مهران السابق **عن سليمان بن يسار** السابق **قال سألت عائشة** رضي الله تعالى عنها في
السابق وسمعت ولكنها هو في مسلم والسماع لا يستلزم السؤال ولا السماع ومن ثم ذكرهما اليه لعلى محمد ما وتعبير محمد بالسماع هنا
قال ان سليمان بن يسار الرتبيع من عائشة عن الحكم **في المني يصيب الثوب** هل يشرع غسله او فركه **فقالت** عائشة رضي الله عنها **كنت اغسله**
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة **الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه** هو **بقع الماء** بالرفع خبر مبتدأ محذوف كما مر قبل ما
الاثر الذي في ثوبه فقال هو بقع الماء ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الاول لانه الذي في فرع اليونينية ولفظة كنت وان اقتضت تكرار
الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم فالغسل محمول على الندب جمعا بين الحديثين كما سبق ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسؤال هذا **باب** بالتنوين **اذا غسل الجنابة او غيرها**

وزرق سان

نحو دم الحيض وغيره من النجاسة العينية فلم يذهب اثره اي اثر ذلك الشيء المغسول يعني اذا كان عسير الزوال اما اذا عسر ازالة لون او
ريح فيطهر كما صححه في الروضة والاظهر انه يضر اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة ولا خلاف كما في المجموع ان بقاء الطعم وحده يضر
لسهولة ازالته غالبا ولان بقاءه يدل على بقاء العين في الغالب فلم يذهب المعطوف وبه قال حدثنا موسى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ابن اسمعيل ولابي ذر المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن من تميم التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا عمرو بن ميمون قال سالت سليمان بن يسار بالمثناة والسين المهملة المخففة اي قلت له ما تقول في الثوب الذي تصيبه
الجنابة او في بمعنى عن اي سالته عن الثوب وللكشميهني وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار اي يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة قال
قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغسله اي اثر الجنابة او المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذكير الضمير على التفسير
بالمني او اثر الجنابة ثم يخرج عليه الصلاة والسلام من الحجرة الى الصلاة في المسجد واثر الغسل فيه اي في ثوبه عليه السلام بقع الماء بدل من قوله
اثر الغسل ولم يذكر في الباب ما يدل على عين الجنابة ويحتمل ان يكون قاسه للعلم بما بعده وبه قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا
زهير بن معاوية الجعفي قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم صرفه عن سليمان بن يسار المتقدم عن
عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب النبي ولابن عساكر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة ثم اراه بفتح الهمزة
اي ابصر الثوب فيه اي الاثر الدال عليه قوله تغسل المني اي ارى اثر الغسل في الثوب بقعة او بقعا وفي بعض النسخ ثم ارى بدون الضمير
المنصوب فعلى هذا يكون الضمير المنصوب في قوله فيه للثوب اي في الثوب بقعة بالنصب على المفعولية وقوله بقعة او بقعا من قول
عائشة او شك من سليمان او غيره من رواته

باب حكم ابوال الابل والدواب جمع دابة وهي لغة اسم لما يدب على الارض
وعرفا الذي اربع فعطفه حكم ابوال الغنم وحكم مرابضها بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب
اذا اقام به وهي للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك الابل وعطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص ثم الغنم على الدواب
من عطف الخاص على العام وصلى ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة له في دار البريد بفتح
الموحدة منزل بالكوفة تنزل فيه الرسل اذا حضروا من الخلفاء الى الامراء وكان ابو موسى اميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطلق البريد على
الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلا والسرقين معطوف على المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء بالقاف ويقال السرجين بالجيم
روث الدواب معرب لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح والبرية بفتح الموحدة وتشديد الراء اي الصحراء الى جنبه الضمير لابي موسى والجملة حالية
فقال ابو موسى هنا وثم بفتح المثلثة اي ذلك والبرية سواء في جواز الصلاة فيه لان ما فيهما من الارواث والبول طاهر فلا فرق بينها
وبين البرية ولفظ رواية ابي نعيم الموصولة صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو
صليت على الباب فذكره واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلي هنا والبرية الى جنبك فقال البرية
وهنا سواء واراد المؤلف من هذا التعليق الاستدلال على طهارة روث ما يؤكل لحمه لكن لا حجة فيه لاحتمال انه صلى على حائل بينه وبين ذلك
واجيب بان الاصل عدمه فالاولى ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ايوب
السختياني البصري عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله عن انس وللاصيلي ابن مالك قال قدم اناس بهمزة مضمومة وللكشميهني والسرخسي والاصيلي
ناس بغير همز على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب او من عرينة بالعين والراء المهملتين
مصغرا حي من بجيلة لا من قضاعة وليست عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والشك من حماد
وقال الكرماني تردد من انس وقال الداودي شك من الراوي وللمؤلف في الجهاد عن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وله
في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا
من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتا
دة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما عند المؤلف في الجهاد وفي الديات ان رهطا من عكل
ثمانية اجيب باحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من اتباعهم وكان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
قاله ابن اسحق بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الاولى سنة ست وذكرها المؤلف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال

منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللمؤلف في المحاربين ان نفرا كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل فاجتووا المدينة بالجيم وفتح الواو
اي اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول او كرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم او لم يوافقهم طعامها وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة
في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول
الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا من السقم
اصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو البرسام [illegible] فعظمت بطونهم فقالوا يا
رسول الله ان المدينة وخمة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام مخففة جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلاص اي امرهم
ان يلحقوا بها وعند المصنف في رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه وعند ابي عوانة بدءوا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول
الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمؤلف من رواية وهيب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا
قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وعند ابي سعيد ان عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة وعند ابي عوانة كانت ترعى بحبل(?)
الجماء بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبة من عير على ستة اميال من المدينة امرهم عليه الصلاة والسلام ان يشربوا اي بالشرب من
ابوالها والبانها فانطلقوا فشربوا منها فلما صحوا من ذلك الداء وسمنوا ورجعت اليهم الوانهم قتلوا راعي النبي ولابن عساكر راعي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسارا النوبي وذلك انهم لما عدوا على اللقاح ادركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى
مات رضي الله عنه كذا في طبقات ابن سعد واستاقوا النعم من الاستياق اي ساقوا الابل سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام
وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا الظهر فجاء الخبر عنهم في اول النهار فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم في آثارهم اي وراءهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين وامر عليهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فادركوا(?)
النبي فاخذوا فلما ارتفع النهار جيء بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم اسارى فقطع عليه الصلاة والسلام ايديهم جمع يد واما ان يراد بها اقل الجمع
وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع
واسناد الفعل فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له ما ثبت في رواية الاصيلي وابي الوقت والحموي والمستملي والسرخسي فامر بقطع كذا في فرع
اليونينية فامر فقطع اي امر بالقطع فقطع ايديهم وارجلهم اي من خلاف كما في اية المائدة المنزلة في القضية كما رواه ابن جرير وغيره
وغيرهما وسمرت اعينهم بفتح السين المهملة قال المنذري وتخفيف الميم اي كحلت بالمسامير المحمية قال وشددها بعضهم والاول اشهر
واوجه وقيل سمرت اي فقئت كرواية مسلم سمل باللام مبنيا للمفعول اي فقئت اعينهم فيكون بمعنى لتقارب مخرج الراء واللام وعند المؤلف
من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا
لانهم سملوا اعين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها والقوا بضم الهمزة مبنيا للمفعول في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة
سود بظاهر المدينة النبوية على ساكنها افضل الصلاة واتم التسليم كانها احرقت بالنار وكان بها الوقعة المشهورة ايام يزيد بن
معاوية يستسقون بضم اوله اي يطلبون السقي فلا يسقون بضم المثناة التحتية وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي الطب
من رواية انس فرايت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة يكدم الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي
مع كون الاجماع على سقي من وجب قتله اذا استسقى اما لانه بامره عليه الصلاة والسلام واما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففي مسلم والترمذي
انهم ارتدوا عن الاسلام وح فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه بهذا الحديث نصا في بول الابل وقياسا في سائر ماكول
اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني من الشافعية وهو
قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري واحتج له ابن المنذر بان ترك اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم
واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها واجيب بان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك
انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور الى ان الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه وحملوا ما في الحديث
على التداوي فليس فيه دليل على الاباحة في غير حال الضرورة وحديث ام سلمة المروي عند ابي داود ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم
عليها محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا يكون حراما كالميتة للمضطر ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدواء انها داء في جواب من سال
عن التداوي بها كما رواه مسلم لان ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من النجاسات ان الحد باستعمال

في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يحل المفاسد كثيرة ولما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال
الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه وظاهر قول المؤلف في الترجمة
ابوال الابل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الارواث والابوال مطلقا كالظاهرية الا انهم استثنوا بول الادمي وروثه وتعقب
بان التعميم في بول المأكول ولا يسوغ قياس غير المأكول على المأكول لظهور الفرق وستأتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى ورواته
الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفي المحاربين والجهاد والمغازي وتفسير المائدة
والديات ومسلم في الحدود وابو داود والنسائي في الطهارة والنسائي في المحاربة قال ابو قلابة عبد الله فهؤلاء العرنيون والعكليون سرقوا
لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها وهذا لفظ السرقة قالها ابو قلابة استنباطا وقتلوا الراعي وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله
اطلق عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث وهربوا
محاربين وقوله وكفروا وحاربوا مرفوعا على ابي قلابة ثم ان قول قتادة هذا انما كان بمعنى او ثبت فهو مستند لانه كان من معقول المؤلف
فهو من تعاليقه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد
المثناة التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية الاصيلي واخره عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى
المسجد المدني في مرابض الغنم واستدل به على طهارة ابوالها وارواثها لانها المرابض لا تخلو عنهما فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم
فلا تكون نجسة **واجيب** باحتمال الصلاة على حائل دون الارض **وعورض** بانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل
واجيب بانه عليه الصلاة والسلام صلى في دار انس على حصير كما في الصحيحين وبحديث عائشة الصحيح انه كان يصلي على الخمرة ورواة هذا الحديث ما بين
خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم **باب**
حكم ما يقع من النجاسات اي وقوع النجاسات في السمن والماء وقال الزهري محمد بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه لا باس بالماء
اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره بكسر الياء فعل ومفعول والفاعل طعم اي منه شيء يحسن او ريح او لون منه فان
قلت كيف ساغ جعل الاوصاف الثلاثة مغيرة على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشيء النجس المخالط للماء **اجيب** بان المغير في الحقيقة
هو الماء ولكن تغيره لما كان لم يعلم الا من جهة احد اوصافه الثلاثة صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب وارادة المسبب ومقتضى
قول الزهري انه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء **وتعقبه** ابو عبيد في كتاب الطهارة بانه يلزم منه ان من
بال في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهير به وهو مستبشع ومذهب الشافعي واحمد التفريق بالقلتين فما كان دونهما
تنجس بملاقاة النجاسة وان لم يظهر تغير لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية
لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وهو مخصص لمنطوق حديث الماء
لا ينجسه شيء وانما لم يخرج المؤلف حديث القلتين لاختلاف الواقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان مقدار
القلتين من الحديث لم يثبت وح فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدهما توسعا والا فليس يخفى انه عليه الصلاة
والسلام ما خاطب الصحابة الكرام الا بما يفهمون وح فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارهما خلف واعتبره
الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقال الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالماء تنجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك جانبه لم
يتحرك الاخر **وقال** المالكية لا ينجس الماء الذي تحله النجاسة وان قل ولكنه متى تغير احد اوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان او كثيرا
فلو تغير الماء الكثير بحيث يسلبه الاسم بطاهر يستغنى عنه ضر والا فلا وقال حماد بتشديد الميم ابن ابي سليمان الكوفي شيخ ابي حنيفة مما وصله
عبد الرزاق في مصنفه لا باس اي لا حرج بريش الميتة من مأكول وغيره اذا وقع في الماء لانه لا يغيره او انه طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية
والمالكية وقال الشافعية بنجس وقال الزهري مما وصله عبد الرزاق في عظام الموتى نحو الفيل وغيره مما لا يؤكل ادركت ناسا كثيرا من سلف العلماء يمتشطون
بها اي بعظام الموتى بان يصنعوا منها مشطا ويستعملونها ويدهنون بتشديد الدال المهملة فيها اي في عظام الموتى بان يصنعوا منها آلة
يجعلون فيها الدهن لا يرون به باسا اي حرجا فلو كانت نجسة عندهم لما استعملوها امتشاطا وادهانا وح فاذا وقع عظم الفيل في الماء فعلى
عدم القول بنجاسته وهو مذهب ابي حنيفة لانحلال الحياة ومذهب الشافعي نجس لحلول الحياة قال تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها
الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم وعند مالك انه يطهر اذا ذكي كغيره مما لا يؤكل اذا ذكي فانه يطهر وقال ابن سيرين محمد وابراهيم النخعي

لاباس

لا باس بتجارة العاج ناب الفيل وعظمه مطلقا لان سقط للسرخسي ذكر ابراهيم النخعي كما للبخاري عن الحموي ثم ان اثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق
بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة في العاج باسا وهو يدل على انه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كما يدل له قصته
المشهورة في الزيت ولهذا ذكره المؤلف لهذا كله يدل على ان عنده ان الماء قليلا كان او كثيرا لا ينجس كما هو مذهب مالك وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب زاد الاصيلي الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
زاد ابن عساكر ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
بضم السين مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون السائل ميمونة عن فارة بهمزة ساكنة سقطت في سمن اي جامد كما عند عبد الرزاق وابي
داود والطيالسي مما ستراه عند المؤلف في الذبائح فقال عليه الصلاة والسلام القوها اي الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه اي الجميع وكلوا
سمنكم الباقي وقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين وسقط للاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذائب فانه ينجس كله بملاقاة النجاسة
ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله
فقط في الرواية الاخرى وان كان مائعا فاستصبحوا به وحرم الحنفية اكله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع والحنابلة من الانتفاع
به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تقربوه ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والقول ورواية صحابي عن صحابية واخرجه المؤلف ايضا في الذبائح وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح
والنسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين آخره نون ابن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف والزاي المعجمتين الاولى
منهما مشددة نسبة لبيع القز المدني المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عتبة رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل يحتمل ان السائل هي ميمونة كما يدل له رواية يحيى
القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث عند الدارقطني عن فارة بالهمز الساكن سقطت في سمن فقال عليه الصلاة والسلام خذوها اي الفارة
وما حولها من السمن فاطرحوه اي المطروح هو الفارة وما حولها وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من اطلاق اللازم وارادة
الملزوم وفيه انه ينجس وان لم يتغير بخلاف الماء والمراد بطرحها ان لا يأكلوه اما الاستصباح فلا باس به كما مر وفي هذا الحديث والعنعنة
قال معن القزاز فيما قاله علي بن المديني باسناده السابق حدثنا مالك ما لا احصيه بضم الهمزة اي ما لا اضبطه يقول عن ابن عباس عن ميمونة
اي فهو من مسانيد ميمونة من رواية ابن عباس كما في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الذهلي في الزهريات انه اشهر ولكن هو من
مسانيد ابن عباس من رواية القعنبي وغيره في الموطأ واسقط اشهب ابن عباس واسقط ميمونة يحيى بن بكير وابو مصعب ولهذا الاختلاف
على مالك في اسناده ذكر المؤلف معنى هذا التعليق عن شيخه ابن المديني ليدل بالسنة لاسناد السابق مع موافقته له في السياق وبه قال حدثنا احمد بن محمد اي
ابن موسى المروزي المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام يكلمه المسلم بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يجرحه
بناؤه للفاعل اي كل جرح ويجرحه واصله يكلم به فحذف الجار واضيف الى الفعل توسعا وللعابسي وابن عساكر في نسخة كل كلمة يكلمها اي كل
جراحة يجرحها المسلم في سبيل الله قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد المؤلف في الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله يكون اي الكلم
يوم القيامة وفي رواية الاصيلي والحموي تكون بالمثناة الفوقية كهيئتها **قال** الحافظ ابن حجر اعاد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة انتهى
وتعقبه العيني فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر اذ بسكون الذال اي حين
طعنت قال الكرماني المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما اريد طعن بها حذف الجار والمجرور ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل
متصلا وتعقبه البرماوي بان التاء علامة للضمير فان اراد المضمر المستتر فتسميته متصلا طريقة والاجود ان الاتصال والانفصال وصفا
للبارز وفي بعض اصول البخاري كمسلم اذا طعنت بالالف بعد الذال وهي هنا لمجرد الظرفية اذ هي بمعنى اذ وقد يتعاقبان او لاستحضار
صورة الطعن لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون بما في معناه كما هنا تفجر
تفجر دما بفتح الجيم المشددة وقال البرماوي كالكرماني بضم الجيم من الثلاثي وبفتحها مشددة من التفعل قال العيني اشار بهذا الى ان اصله تتفجر
لكنه مبني على مجيء الرواية بها واصله تتفجر فحذف التاء الاولى تخفيفا اللون ولابي ذر والوقت اللون لون الدم يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه

وعلى ظالمه بفعله والعرف عرف بفتح العين وسكون الراء الريح ريح المسك يشتهرون اهل الموقف اظهارا لفضله ومن ثم لا يغسل
دم الشهيد في المعركة ولا يغسل فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اجيب بان المسك طاهر واصله
نجس فلما تغير خرج عن حكمه او ان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة حتى حكم له في الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل
الماء الطاهر بخبث الرائحة اذا حلته نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الحكم المذكور في دم الشهيد من امور الآخرة
والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى او ان مراد المؤلف ما اكده مذهبه ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما
لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة اخرجه من الذم الى
المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجس
بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد تقدم للناس اجوبة
عن هذا الاستشكال واكثرها بل كلها متعقب والله تعالى اعلم وسيأتي مزيد البحث في هذا الحديث ان شاء الله تعالى في باب الجهاد ورواته
الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وكذا مسلم باب الماء الدائم بالجر
بالمضاف اليه الراكد ولفظ الباب ساقطة عند الاصيلي ولابن عساكر باب البول في الماء الدائم وللاصيلي لا تبولوا في الماء الدائم وبه قال حدثنا ابو اليمان
بتخفيف الميم الحكم بن نافع قال اخبرني شعيب بن ابي حمزة قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع وللاصيلي قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر النبي صلى
الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون بكسر الخاء المعجمة اي المتأخرون في الدنيا السابقون اي المتقدمون في الآخرة وباسناده اي اسناد
هذا الحديث السابق قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم القليل الغير قلتين فانه ينجس وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال
المالكية لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وعند الحنفية ينجس اذا لم يبلغ الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك احدها
وعند احمد رواية فصححها في غير بول الآدمي وعذرته المائعة فاما هما فينجسان الماء وان كان قلتين فاكثر على المشهور ما لم يكثر اي
بحيث لا يمكن نزحه وقوله الذي لا يجري قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة
ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانباري الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ويطلق على البحار والانهار الكبار التي لا ينقطع ماؤها
انها دائمة بمعنى ان ماءها غير منقطع وقد اتفق على انها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين قوله الذي لا يجري صفة مخصصة لاحد معنيي
المشترك وهذا اولى من حمله على التوكيد الذي الاصل عدمه ولا يخفى انه لو لم يقل الذي لا يجري لكان محلا بحكم الاشتراك الدائر بين الدائر
والدائم فلا يصح الحمل على التأكيد واحترز به عن الكبير بعضه كالبرك ثم هو يغتسل فيه او يتوضأ بضم اللام على المشهور في الرواية
وجوز ابن مالك في توضيحه جزمه عطفا على يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه فتح بناء للتوكيد بالنون والنصب على اضمار
ان اعطاء لثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبي في المفهم والنووي في شرح مسلم بانه يقتضي ان النهي للجمع بينهما ولم يقله احد بل البول منهي
عنه اراد الغسل منه او لا واجاب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما
من هذا الحديث ان ثبت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الافراد من حديث آخر انتهى يعني مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول في الماء الراكد
كله محمول على القليل عند اهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن التفصيل
وهو قوي لكن التفصيل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك انه حمل النهي صلى الله عليه على التنزيه فيما لا يتغير وهو
قول الباقين في الكثير وقد وقع في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما
بالاستنباط ولفظة منه بالميم بعكس ذلك وكل ذلك مبني على ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة فان قلت ما
فائدة نحن الآخرون في الترجمة وما المناسبة بين اول الحديث وآخره اجيب باحتمال ان يكون ابو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما وتبعه المؤلف ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك وانه سمعهما من ابي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة
للترجمة وتعقب بان البخاري انما ساق الحديث من طريق الاعرج عن ابي هريرة لا من طريق همام فالاحتمال الثاني ساقط وقال في فتح
الباري والصواب ان البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار والسماع واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

هذا باب بالتنوين اذا القي بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاعله على ظهر المصلي قذر بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نائبا عن
الفاعل اي شيء نجس او جيفة بالرفع عطفا على السابق وهي جثة الميتة المريحة لم تفسد عليه صلاته جواب اذا وكان ولابي ذر والوقت
قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه اي القاه عنه ومضى
في صلاته ولم يذكر فيه اعادة الصلاة وهو مذهب الشافعي واحمد يعيدها وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء وقال ابن المسيب والشعبي
بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد متفرقة اذا صلى المرء وفي ثوبه دم لم يعلمه وللمستملي والحموي
حتى كان ابن المسيب والشعبي اذا صلى اي كل واحد منهما وفي ثوبه دم او جنابة اي اثرها وهو المني وهو مقيد عند القائل بنجاسته بعدم العلم كا
الدم او لغير القبلة اذا كان باجتهاد ثم اخطأ او تيمم عند عدم الماء فصلى وللهروي والاصيلي وابن عساكر فصلى ثم ادرك الماء في وقته اي بعد الفراغ
لا يعيد الصلاة اما الدم فيعفى عنه اذا كان قليلا من اجنبي ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعي واما القبلة فعند الثلاثة
والشافعي في القديم لا يعيد وقال في الجديد يجب الاعادة واما التيمم فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الائمة الاربعة
واكثر السلف وبه قال حدثنا عبدان بن عثمان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة حجة وعمرة وتوفي في سنة وسبعين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال عبد الله قال بينا بغير ميم واصله
بين اشبعت فتحة النون الفا وعاملة قال في قوله يجد ذلك اذ قال بعضهم لبعض رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد تقديمه بن رواية
عبدان المذكور وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا ح مهملة لتحويل الاسناد كما مر ولابن عساكر قال اي البخاري
وحدثني بالافراد وللاصيلي وحدثنا احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودي الكوفي المتوفى في سنة ستين ومائتين قال حدثنا
شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وبفتح ميم مسلمة واللام وسكون السين المهملة التنوخي
بالمثناة الفوقية والنون المشددة والخاء المعجمة كذا ضبطه الكرماني رحمه الله تعالى اعلم المتوفى في سنة اثنين وعشرين ومائتين قال حدثنا ابراهيم
ابن يوسف السبيعي المتوفى في سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه يوسف بن اسحق عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال حدثني بالافراد
عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود وللكشميهني عن عبد الله بن ميمون حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت العتيق
وابو جهل عمرو بن هشام المخزومي عدو الله فرعون هذه الامة لعنه الله كما ابو نون له اي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه البزار جلوس
خبر المبتدأ الذي هو ابو جهل وما عطف عليه والجملة في موضع نصب على الحال اذ قال ولابن عساكر قال بعضهم اي ابو جهل كما في مسلم لبعض
زاد مسلم في روايته وقد نحرت جزور بالامس ايكم يجيء بسلا جزور بني فلان بفتح السين المهملة مقصورة وهي الجلدة التي يكون فيها الولد يسمى كا
لمشيمة للآدميات او يقال في البهائم ايضا والجزور بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر وهو بمعنى المجزور من الابل اي المنحور
وزاد في رواية اسرائيل هنا فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم عقبة بن ابي معيط
بمهملتين مصغرا اي بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع السير وانما كان اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل لعنه الله وهو اشد كفرا منه
وايذاء للرسول عليه الصلاة والسلام لانهم اشتركوا في الكفر والرضا وانفرد عدو الله عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم ولذا قتلوا في الحرب
وقتل عقبة بن ابي معيط صبرا وللكشميهني والسرخسي فانبعث اشقى قوم بالتنكير وفيه مبالغة اشقى كل قوم من اقوام الدنيا وفيه
مبالغة ليست في المعرفة لكن المقام يقتضي التعريف لان الشقاء هنا بالنسبة الى اولئك القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان
التنكير اولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل هنا دخولا ثانيا بعد الاول وهذا القائل يعني ابن حجر ما ادرك هذه النكتة فجاء به فنظر حتى
اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره الشريف المقدس بين كتفيه قال عبد الله بن مسعود وانا انظر اي اشاهد تلك الحالة
لا اغني في كف شرهم وللكشميهني والمستملي لا اغير اي لا اغير من فعلهم شيئا لو كان ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لو كانت لي
منعة بفتح النون وسكونها اي كانت لي قوة او جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة
لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤهم اذ ذاك كفارا قال فجعلوا يضحكون استهزاء قاتلهم الله ولعنهم ويحيل بالحاء المهملة بعضهم على بعض اي
ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ولمسلم ويميل بعضهم على بعض بالميم اي من كثرة الضحك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد
لا يرفع رأسه حتى جاءته عليه الصلاة والسلام ولابي ذر جاءت فاطمة ابنته رضي الله تعالى عنها سيدة نساء هذه الامة ومناقبها جمة الكثيرة ان تحصر

وتوفيت رضي الله تعالى عنها فيما حكاه ابن عبد البر بعد ابيها صلى الله عليه وسلم بستة اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث خلت
من شهر رمضان وغسلها علي بن ابي طالب رضي الله عنه على الصحيح ودفنها رضي الله عنها ليلا بوصيتها له في ذلك لها في البخاري
رضي الله عنها حديث واحد زاد اسرائيل وهو جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فطرحت ما وضعه اشقى
القوم عن ظهره الشريف المقدس ولغير الكشميهني فطرحته بالضمير المنصوب زاد اسرائيل فاقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار
فلم يردوا عليها شيئا فرفع عليه السلام راسه الشريف من السجود واستدل به على ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها
ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا يتنزل كلام المؤلف فلو كانت نجاسة فازالها في الحال ولا اثر لها صحت اتفاقا واجاب
الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما القي عليه كالخمر فانهم كانوا يلاقون ثيابهم وابدانهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى
ودلالته على طهارة فرث ما اكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك عن الدم كما صرح به في رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان
واجاب النووي بانه عليه السلام لم يعلم ما وضع على ظهره الشريف فاستمر مستصحبا الطهارة وما يدرى هل كانت الصلاة
واجبة حتى تعاد على الصحيح اذ لا اعادة ولو وجبت فالوقت موسع وتعقب بانه عليه السلام احس بما القي على ظهره من
كون فاطمة رضي الله عنها ذهبت به قبل ان يرفع راسه الشريف واجيب بانه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه السلام
به لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله عز وجل ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان شانه اعظم
من ان يمضي في صلاته وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه ثم قال ولابن عساكر فقال ووقع عند البزار
من حديث الاجلح فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم عليك بقريش اي باهلاك كفارهم او من
سمى منهم فهو عام اريد به الخصوص ثلاث مرات كرره اسرائيل في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا
دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا فشق عليهم اذ دعا عليهم في مسلم فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته قال ابن مسعود
وكانوا يرون بضم اوله على المشهور وبفتحه قاله البرماوي وقال الحافظ ابن حجر بالفتح في روايتنا من الراي اي يعتقدون وفي غيرها بالضم
اي يظنون ان الدعوة ولابن عساكر يرون ان الدعوة في ذلك البلد الحرام مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان
اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما بقي عندهم من شريعة الخليل
عليه السلام ثم سمى النبي صلى الله عليه وسلم اي فصل في دعائه وفصل ما اجمل قبل فقال اللهم عليك بابي جهل اسمه عمرو بن هشام ويعرف
بابن الحنظلية فرعون هذه الامة وكان لعنه الله احول مابونا وعليك بعتبة بن ربيعة بفتح الراء في الثاني وضم العين المهملة وسكون
المثناة الفوقية في الاول وشيبة بن ربيعة اخي عتبة والوليد بن عتبة بفتح الواو وكسر اللام ابن عتبة بالمثناة الفوقية وفي
مسلم بالقاف واتفقوا على انه وهم من ابن سفيان راويه عن مسلم وامية بن خلف في رواية شعبة وابي بن خلف شك شعبة وعقبة بن
ابي معيط بالقاف وضم الميم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وعد النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو
ابن ميمون السابع فلم نحفظه بنون اي نحن او بياء فاعله ابن مسعود او عمرو بن ميمون نعم ذكر المؤلف في موضع اخر انه عمارة بن الوليد
ابن المغيرة وذكر البرقاني حفظه ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود قال لم اره دعا عليهم
الا يومئذ وانما استحق الدعاء لما قدموا عليه من التهكم حال العبادة لربه لا لاجل انه اذاه لانه لا يعفي قال ابن مسعود فوالذي
نفسي بيده ولابن عساكر في يده اي قدرته لقد رايت الذين عد ولابن عساكر الذي عدهم في القليب اي عدهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم صرعى جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرايت في القليب بفتح القاف وكسر اللام البير قبل ان يطوى والعادية
القديمة قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب باعني لكن الرواية بالجر وانما القوا في القليب
تحقيرا لشانهم ولئلا يتاذى الناس برائحتهم لانه دفن لان الحربي لا يجب دفنه وكان القاتل لابي جهل اخزاه الله تعالى عمرو
ابن الجموح ومعاذ بن عفراء كما في الصحيحين ومر عليه ابن مسعود رضي الله عنه وهو صريع بالبيداء فاحتز راسه واتى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة بن عبد المطلب او علي بن ابي طالب رضي الله عنه واما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة
ايضا رضي الله عنه واما عتبة بالتاء فقتله عبيدة بضم العين ابن الحارث او علي او حمزة رضي الله عنهما واما امية بن خلف لعنه الله
فعند ابن عقبة قتله رجل من الانصار من بني مازن وعند ابن اسحق قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا

فيه وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه عدو الله وكان بدينا فانتفخ فالقوا عليه التراب حتى
غيبه واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي او عاصم بن ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية واما عمارة بن الوليد
فتعرض لامراة النجاشي فامر ساحرا فنفخ في احليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة عمر بارض الحبشة ورواة هذا الحديث
العشرة كوفيون سوى عبدان وابيه فانهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وقرن رواية عبد الله بن رجاء
لرواية عثمان مع ان اللفظ لرواية تقوية لروايته برواية عبدان لان في رواية ابرهيم بن يوسف مقالا وفي رواية احمد التصريح بالتحديث
لابي اسحق عن عمرو بن ميمون ولعمرو بن عبد الله بن مسعود واخرجه المؤلف في الجزية ايضا وفي المبعث وفي الايمان الصلاة والجهاد والمغازي
ومسلم في المغازي والنسائي في الطهارة والصلاة باب البزاق بالزاي لاكثرهم وبالصاد فقال ابن حجر في روايتنا والسين
وضعفت والثلاثة لغات مترادفة فهو ما يسيل من الفم والمخاط بضم الميم والجر عطفا على المضاف اليه وهو ما يسيل من الانف ونحوه بالجر
عطفا على سابقه اي ونحو كل منهما كالعرق الكائن في الثوب اي والبدن ونحوه هل يضر ام لا وقال عروة بن الزبير التابعي فقيه المدينة مما وصله
المؤلف في قصة الحديبية في الحديث الاتي ان شا الله تعالى في الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو واخره راء ابن مخرمة
بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي ومروان بن الحكم بفتح الحاء والكاف الاموي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه كان طفلا
مع ابيه الحكم الى الطائف لما نفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها لانه كان يفشي سره وكان معه حتى استخلف عثمان فرده الى المدينة وكان
اسلام الحكم يوم الفتح فيكون حديث مروان صحابي وهو وجه لا سيما مع رواية المسور تقوية له بالتاكيد خرج ولابي ذر في الوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن حديبية وللاصيلي في زمن حديبية وللهروي والاصيلي وابن عساكر الحديبية وهو بتخفيف المثناة التحتية الثانية عند
الشافعي مشددة عند اكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت ببير هناك او شجرة حدباء كانت تحتها بيعة الرضوان فذكر الحديث الاتي
ان شاء الله تعالى مستوفى في قصة الحديبية وفيه وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة اي ما رمى بنخامة من صدره الحديبية الا وقعت في كف
رجل منهم اي ما تنخم في حال من الاحوال الا حال وقوعها في كف رجل منهم والنخامة بضم النون النخاعة كما في المجمل والصحاح او ما يخرج من الخيشوم
وقال النووي ما يخرج من الفم بخلاف النخاعة فانه يخرج من الحلق وقيل بالميم من الصدر والملغم من الدماغ فدلك بها اي بالنخامة وجهه
وجلده تبركا به عليه الصلاة والسلام وتعظيما وتوقيرا واستدل به على طهارة البزاق ونحوه من كونه طاهرا غير نجس وحينئذ فاذا وقع ذلك
في الماء لا ينجسه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء قال حدثنا سفين الثوري كما قاله الدارقطني عن حميد
بضم الحاء الطويل عن انس رضي الله تعالى عنه وزاد الاصيلي ابن مالك قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم بالزاي في ثوبه عليه السلام ولابي نعيم وهو في
الصلاة طوله اي هذا الحديث اي ذكره مطولا في باب حك البزاق باليد من المسجد لابي ذر في الوقت وللاصيلي قال ابو عبد الله هو المؤلف ابن ابي مريم
شيخ المؤلف سعيد بن الحكم المصري المتوفى في سنة اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري المتوفى في
سنة ثمان وستين ومائة قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور وهو
معلق لا يغفل الثاني حذف للعلم به وصرح بسماع حميد بن انس ليظهر انه لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه وفي رواة هذا الحديث بالجمع والافراد
والاخبار والعنعنة والسماع هذا باب بالتنوين لا يجوز الوضوء بالنبيذ بالمعجمة وهو الماء الذي ينبذ فيه نحو التمر ليخرج حلاوته
الى الماء نحو بمعنى مفعول اي مطروح ولا المسكر عطف على السابق وانما افرد النبيذ لانه محل الخلاف في الوضوء والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ حد الا
سكار وكرهه اي الوضوء بالنبيذ الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا يتوضا بنبيذ وروى ابو عبيد من طريق
اخرى عنه انه لا باس به فكراهته عنده للتنزيه وكذا كرهه ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء والمثناة التحتية فيما رواه ابو داود
في سننه باسناد جيد عن ابي خلدة فقال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل به من الجنابة قال لا وهو عند ابي شيبة
بلفظ انه كره ان يغتسل بالنبيذ وقال عطا اي ابن ابي رباح التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ بالمعجمة واللبن وروى داود من طريق ابن جريج عن عطا انه
كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم احب الي منه وجوز الاوزاعي الوضوء بسائر الانبذة وابو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر او القرية
عند فقد الماء بشرط ان يكون حلوا رقيقا سائلا على الاعضاء كالماء وقال الجمع بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف كالجمهور لا يتوضا به بحال وهو مذهب
الشافعي ومالك واحمد واليه رجع ابو حنيفة كما قاله القاضي خان لكن في المفيد من كتبهم اذا القي في الماء تمرات فحلي ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضي به
بلا خلاف يعني عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود يعني ليلة الجن اذ قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما في اداوتك قال نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور

أو قال صلى الله عليه وسلم ما في اداوتك فقال نبيذ فقال ثمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد
فتوضأ منه **واجيب** بان علماء السلف اطبقوا على تضعيف هذا الحديث ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول
قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا كان بالمدينة بلا خلاف فعند فقد عائشة رضي الله عنها العقد الغفار **واجيب** بان الطبراني
في الكبير والدارقطني رويا ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فهمز له بعقبه فانبع الماء وعلمه الوضوء
وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عائشة آية التيمم ولم تقل آية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا غير انه لم
يكن قرآنا يتلى حتى انزلت آية التيمم **وحكى** عياض عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل القرآن بالمدينة انتهى وهو محمول على ما اذا
نبذت تمرات يابسة لم يتغير له وصف واما اللبن الخالص فلا يجوز التوضي به اجماعا فان خالطه فيجوز عند الحنفية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني بكسر الدال قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم وللاصيلي عن الزهري عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر كثيره فهو حرام قليله وكثيره وشاربه المكلف فلما كان في
او كثير من عنب او تمر او حنطة او لبن او غيرها نيا كان او مطبوخا **وقال** ابو حنيفة نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله
وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا فان اسكر ففيه حد الشرب وهو نجس فان طبخا ادنى طبخة حل منهما ما غلب على ظن الشارب انه لا يسكر من غير لهو ولا
طرب فان اشتد حرم الشرب منهما ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاهما واما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز فالسكر منه حرام كلال
عنده نقيعا او مطبوخا انما يحرم السكر ويحد فيه واستدل له بحديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا انما حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب
قلنا لا يدل على ان الخمر قليلها وكثيرها والسكر من غيرها الا ولا على ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لهما في
بابه بحول الله وقوته فان **قلت** ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب اجيب بان السكر حرام شربه وما يحرم شربه لا يحل التوضي به
اتفاقا وبان النبيذ خرج عن اسم الماء لغة وشرعا فلا يتوضأ به ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب غسل المرأة اباها الدم

المنصوب الاول وهو اباها مفعول المصدر المضاف لفاعله والدم بدل اشتمال من اباها او بتقدير اعني عن وجهه وللكشميهني من وجهه دون وعن يعني
قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات او تكون في رواية بمعنى الغسل معنى الازالة **قال** في الفتح ولابن عساكر غسل
المرأة الدم عن وجه ابيها وقال ابو العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية الرياحي بعدما توضأ وبقيت احدى رجليه وهي
وجع مما وصله عبد الرزاق امسحوا على رجلي فانها مريضة بحمرة فان **قلت** ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة **اجيب** من حيث
جواز الاستعانة في الوضوء كهي في ازالة النجاسة وبه قال حدثنا محمد يعني ابن سلام كما لابن عساكر في رواية البيكندي كما في بعض الاصول قال اخبرنا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا سفين بن عيينة عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعرج المخزومي المدني
الزاهد المتوفى سنة اربعين وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري اخرى وقد يقول حدثنا وسأله الناس جملة من فعل ومفعول وفاعل
محلها النصب على الحال وما بيني وبينه احد معنى هذا السؤال ليكون ادل على صحة سماعه والجملة حالية ايضا اما من مفعول سأله او منهما
متداخلتان او اما من مفعول فيجيء منهما مترادفتان والجملة معترضة لا محل لها باي شيء الجار متعلق بالنائب المجرور الاستفهام دووي
بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة وربما حذف في بعض الاصول احدى الواوين كذا وجد في الخط جرح النبي
صلى الله عليه وسلم الذي اصابه في غزوة احد لما شج رأسه وجرح وجهه فقال سهل ما بقي احد من الناس اعلم منه اي برفع اعلم صفة لاحد
وبالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المؤلف في النكاح كان علي بن ابي طالب يجيء
بترس فيه ماء وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الشريف الدم فاخذ حصير فاحرق فحشي بضم الهمزة والحاء فيهما على البناء للمفعول
والضمير في به جرحه بالرفع نائب عن الفاعل وللمؤلف في الطب فلما رأت فاطمة رضي الله عنها الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها
والصقتها على الجرح فرقأ الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير استمساك الدم وفيه اباحة التداوي وانه لا ينافي التوكل والاستعانة
في المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ليعظم اجرهم ويتحقق الناس انهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما
ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى بن مريم ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع
وفيه رواية الاحياء في موضع التحديث واخرجه المؤلف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الطب وقال الترمذي حسن
صحيح

باب السواك

بكسر السين المهملة وهو يطلق على الفعل والالة وهو مذكر وقيل مؤنث وجمع السواك سوك ككتاب وكتب
ويجوز بالهمز كما هو القياس في كل نحو ومضمومة ضمة لازمة تكون ثانية واقتت وهو مشتق من ساك اذا دلك او من جاءت الابل تساوك اي
تمايل هزالا وهو من سنن الوضوء ولذا ذكره المؤلف في ابوابه او ان باب الطهارة يشمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في تفسير آل عمران مطولا بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن من الاستنان وهو دلك الاسنان
وحكها بما يجلوها مأخوذ من السن وهو امرار ما فيه خشونة على اخرى لتجليتها وهذا التعليق ساقط من رواية المستملي وبه قال حدثنا ابو
النعمان بضم النون محمد بن الفضل ويلقب بعارم قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن غيلان بفتح المعجمة ابن جرير بفتح الجيم والمكسورة
المعولي بكسر الميم وبفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن
بسواك كان بيده الكائنة جملة في محل نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم اع اع بضم الهمزة والعين المهملة
فيهما وهو في محل نصب مقول القول وذكر ابن التين ان في رواية عن الحذر بفتح الهمزة وفي هامش فرع اليونينية ما نصه
عند الحافظ ابي القاسم بن عساكر في اصله اغ اغ بغين معجمة قال وفي نسخة بعين مهملة انتهى وعزاه ابن خزيمة والنسائي عن احمد بن عبدة عن حماد
بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عن عارم شيخ المؤلف فيه وجوز الجوزقي اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء
المعجمة وانما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته عليه السلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند
مسلم والمراد طرفه الداخل عند اخرجه كما تصير الى فوق ولذا قال هنا والسواك في فيه كانه يتهوع اي يتقيأ يقال تهوع يتهوع اذا قاء بلا تكلف
يعني ان له صوتا كصوت المتقيئ للمبالغة ويستفاد منه السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاحب ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم
فاستاكوا عرضا رواه ابو داود وفيه ارسال والادغ عن الاسنان قال في الروضة لكن جماعات من اصحابنا الاستياك طولا اي لانه يخرج
اللثة وهو كما مر من سنن الوضوء لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب رواه ابن خزيمة وكذا من سنن الصلاة
لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم في
كل حال الا للصائم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح
الملائكة ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم وزاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي
اللون ويبلغ ريقه في اول استياكه فانه يمنع من الجذام والبرص ومن كل داء سوى الموت ولا يبلغ بعده شيئا فانه يورث النسيان ورواة الحديث
ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا عثمان زاد الاصيلي وابن
عساكر وابي الوقت ابن ابي شيبة وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل بالهمز شقيق
الحضرمي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة اي يدلك
او يغسل فاه بالسواك لان النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه
وقوله اذا قام ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا ابا
حذيفة فعراقي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي فضل الليل ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة والنسائي
ايضا في الطهارة

باب دفع السواك الى الاكبر سنا

وقال ابن عفان بن مسلم الصفار البصري الانصاري المتوفى ببغداد سنة عشرين
ومائتين مما وصله ابو عوانة وابو نعيم والبيهقي حدثنا صخر بن جويرية بالجيم المضمومة تصغير جارية البصري التميمي عن نافع مولى ابن عمر القرشي
العدوي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني اتسوك بسواك بفتح همزة اراني وللاصيلي اي ارى نفسي الفاعل والمفعول
المتكلم وهذا من خصائص افعال القلوب وبضمها لغيره اي اظن نفسي كذا ضبطها البرماوي كالكرماني في نسخة ابن حجر وقال العيني ليس بوجه
والعبارتان مستعملتان وللمستملي رأني بتقديم الراء على الالف وهو خطأ لانه انما اخبر عما رآه في النوم فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر
فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي القائل له جبريل عليه السلام كبر اي قدم الاكبر في السن فدفعته الى الاكبر منهما
قال ابو عبد الله اي المؤلف اختصره اي المتن نعيم هو ابن حماد عن ابن المبارك عبد الله عن اسامة بن زيد الليثي المدني عن نافع عن ابن عمر ووصله
الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه الصلاة والسلام ان اكبر ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك والطعام
والشراب والمشي والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب

باب

فضل من بات على الوضوء بالالف واللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي بالتنكير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم المروزي قال اخبرنا
وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وقيل سفيان بن عيينة لان ابن المبارك يروي عنهما
وهما عن منصور لكن الثوري اثبت الناس في منصور فترجح ارادته عن سعد بن عبيدة بضم العين في الثاني وسكونها في الاول ابو حمزة بالزاي
الكوفي المتوفى في ولاية ابن هبيرة على الكوفة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت اي اذا اردت ان تاتي
مضجعك بفتح الجيم من باب منع يمنع فتوضا وضوءك للصلاة اي ان كنت على غير وضوء والفاء جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم لانه
قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء
في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية ثم اضطجع على شقك الايمن لانه يمنع الاستغراق في النوم لتعلق القلب فيسرع الانتباه
او ليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر ثم قل اللهم اسلمت وجهي اي ذاتي اليك طائعة لحكمك فانا منقاد لك في اوامرك
ونواهيك وفي رواية اسلمت ومعنى اسلمت واستسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك
تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه او معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جا في رواية اسلمت وجهي اليك وفي
جهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما وفوضت من التفويض اي رددت امري اليك وبرئت من الحول والقوة الا بك والجار
والمجرور يتعلق برغبة فاكتفى به والجات اي اسندت ظهري اليك اي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه رغبة اي
طمعا في ثوابك ورهبة اليك الجار والمجرور يتعلق برغبة ورهبة وان تعدى الثاني بمن لكنه اجري مجرى رغب تغليبا كقوله ورايته
يعلف في الوغى متقلدا سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد وكحو علفتها تبنا وماء باردا اي خوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول له على
طريق اللف والنشر اي فوضت امري اليك والجات ظهري اليك رهبة من المكاره والشدائد لانه لا ملجا ولا منجا منك الا اليك فالهمز في الاول
وتهاجمت وترك في الثاني كعصا ويجوز هنا تنوينه اذا قدر منصوبا لان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فيجري فيه الخمسة اوجه
المشهورة وهي فتح الاول والثاني وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني ورفع الاول وفتح الثاني ورفع الاول والثاني ومع التنوين
سقط الالف وقوله منك قدر لملجا ومنجا مقدر من فيتنازعان فيه وان كانا مما كنى فعلى التقدير لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا
الا اليك اللهم امنت اي صدقت بكتابك القران الذي انزلت اي انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقران يتضمن الايمان بجميع كتب الله
المنزلة ويحتمل ان يعم الكل لاضافته الى لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك
قال البيضاوي كما صرح به الزمخشري في الكشاف في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم الاية البقرة وتعريف الموصول اما للعهد والمراد به ناس
باعيانهم كابي لهب وابي جهل وعمرو بن هشام والوليد بن المغيرة واحبار اليهود او الجنس متناولا من صمم على الكفر وغيرهم فخص منهم
غير المصرين بما اسند اليه وامنت بنبيك الذي ارسلت بحذف ضمير المفعول اي ارسلته فان مت من ليلتك فانت على الفطرة
الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم واجعلهن اي هذه الكلمات اخر ما تتكلم به ولابن عساكر ما تكلم بحذف احدى التاءين وللكشميهني
اخر ما تكلم به ولا يمتنع ان يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم والفقهاء لا يعدون الذكر كلاما في باب الايمان وان هو كلام في اللغة
قال البراء فرددتها بتشديد الدال الاولى وتسكين الثانية اي الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم لاحفظهن فلما بلغت اللهم امنت بكتابك
الذي انزلت قلت ورسولك زاد الاصيلي [بياض] قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا اي لا تقل ورسولك بل قل ونبيك
الذي ارسلت وجه المنع لانه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت فلما كان نبيا قبل ان يرسل صرح بالنبوة للجمع بينهما وبين الرسالة
وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة في الحالين واحتراز ممن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره
من الملائكة لانهم رسل لا انبياء فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس او لان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل
من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه قال ابن حجر يعني فيقيد
بالرسول البشري وتعقبه العيني فقال كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة انتهى
وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك او ان الاذكار توقيفية
في تعيين اللفظ وما كان في اللفظ سر ليس في الاخر ولو كان يرادفه في الظاهر او لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراى ان يقف عنده او قال
المهلب انما لم يبدل الفاظه عليه الصلاة والسلام لانها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية في البلاغة

فضل من بات على الوضوء بالالف واللام ولابوي ذر والوقت التي اعطيها صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كا
ابن سيرين وغيره وكذا ابو العباس النحوي قال ذما من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولطف نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل
على عدم جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وباي وصف وصفت به تلك الذات
من اوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه وتباينت معاني الصفات كما لو ابدل اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق ان يقول الراوي
مثلا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب لان الفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس
ويستفاد من هذا الحديث ان الدعاء عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذي هو من افضل الاعمال
كما ختمه بالوضوء والنكتة في ختم المؤلف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه اخر وضوء امر به المكلف في اليقظة ولقوله في الحديث
واجعلهن اخر ما تتكلم به واشعر بذلك بختم الكتاب ورواة الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الدعوات ومسلم في الدعاء وابو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغسل

هو بفتح الغين المعجمة افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر
وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما
للعبادة بالنية ووقع في رواية تاخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلي وعنده باب بدل كتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا
والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد ثم ان المؤلف افتتح كتاب الغسل باتي النساء والمائدة اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب مستفاد من
القران الكريم فقال وقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا والجنب الذي اصابته الجنابة يستوي فيه المذكر
والمؤنث والواحد والجمع لانه يجري مجرى المصدر وان كنتم مرضى مرضا يخاف معه من استعمال الماء فان الواجد له كالفاقد او مرضا يمنعه
من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت في مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم ويتوضا او على سفر طويل او
قصير لا تجدونه فيه او جاء احد منكم من الغائط فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض او لامستم النساء اما
ستم بشرتهن ببشرتكم وبه استدل الشافعي على ان اللمس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل او جامعتموهن
وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين فلم تجدوا ماء اي فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه
هذا التقسيم ان المرخص بالتيمم اما محدث او جنب لما سبق ذكره والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان
حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغني عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان
العذر مجملا فكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اي
اقصدوا ترابا او ما يصعد من الارض طاهرا او حلالا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه ولذا قال اصحاب الابدان تعلق باليد
شيء من التراب ما يريد الله ليجعل عليكم بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم من حرج ضيق ولكن يريد ليطهركم من الاحداث والذنوب
فان الوضوء تكفير لها وليتم نعمته عليكم ببيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان عن الاثام والاحداث لعلكم تشكرون نعمه فيزيدها
عليكم وقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون اي اجتنبوا الصلاة حال السكر نزلت في جمع
من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمه عند ابن عوف وتقدم علي رضي الله عنه للامامة وقرا قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون رواه الترمذي
وابو داود وغيرهما وقال الضحاك عني به سكر النوم لا سكر الخمر ولا جنبا عطف على محل وانتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال الا عابري سبيل
مسافرين فتعدموا الماء فاذا رجا حينئذ للصلاة او المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة في حال السكر ولا حال الجنابة الا حال العبور فيها والمراد
لا اللبث وعليه كلام اكثر السلف حتى تغتسلوا من الجنابة وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم استدل به الحنفية على انه لو ضرب يده على حجر صلد ومسح اجزاه ان الله كان عفوا غفورا
يسهل عز وجل ولا يعسر لما ساق الايتين بتمامهما في الفرع وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية
عطاء وان كنتم جنبا فاطهروا الاية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله ان الله كان عفوا غفورا ولابي ذر في الوقت والاصيلي يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا

باب سنة الوضوء قبل الغسل

بفتح الغين المعجمة وضمها على ما سبق وانما قدم الوضوء على الغسل

لغسل أعضاء الوضوء ولذا في الروضة قلت المختار أنه إن تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وإن اجتمعا نوى به
رفع الحدث الأصغر وقال المالكية ينوي به رفع حدث الجنابة في تلك الأعضاء ولو نوى الفضيلة لوجب عليه إعادة غسلها وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل أي إذا أراد أن يغتسل من الجنابة أي لأجلها فمن سببية بدأ فغسل يديه
قبل الشروع في الوضوء والغسل لأجل التنظيف مما بهما من مستقذر أو لغسلهما من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام
قبل أن يدخلهما في الإناء رواه الترمذي وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهي زيادة حسنة لأن تقديم غسله يحصل به الأمن من مسه في
أثناء الغسل ثم يتوضأ ولأبي ذر ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ظاهره أنه يتوضأ وضوءا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك وقال الفاكهاني في
شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه إلى بعد الغسل لحديث ميمونة الآتي إن شاء الله تعالى وللمالكية قول ثالث وهو أنه إن كان موضعه
وسخا أخر وإلا فلا وعند الحنفية إن كان في مستنقع يؤخر وإلا فلا ثم ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض
إنه لم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا إن التكرار في الغسل لا فضيلة فيه وأجيب بأنه أحاله على وضوء
الصلاة فيقتضيها ولا يلزم من أنه لا فضيلة في عمل الغسل أن لا يكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار وكان غيره يفتي
بتركه قاله أبو عبد الله الأبي ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل أي أصابعه التي أدخلها في الماء أصول شعره أي شعر رأسه كما يدل عليه رواية حماد
ابن سلمة عن هشام يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك رواه البيهقي وللمستملي والحموي أصول الشعر
بالتعريف والحكمة في هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون أبعد من الإسراف في الماء وفي المهذب يخلل اللحية أيضا وفي
وجوب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر وأنقوا البشر فإن تحت كل شعرة جنابة ثم يصب
على رأسه ثلاث غرف من الماء بيديه استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا بعد تخليله
في كل مرة ثم شقه الأيمن ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث يحتمل بها الماجابن التكرار وأنها مبالغة لإتمام الغسل إذ قد لا تكفي الواحدة
جرة وخص النخعي التثليث بالرأس وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف وللأصيلي غرفات وهي الأصل في مميز الثلاثة لأنه جمع قلة
عند الكوفيين كعشر سور وثماني حجج ثم يفيض عليه الصلاة والسلام أي يسيل الماء على جلده كله أكده بلفظ الكل ليدل على أنه عم جميع جسده بالغسل
بعد ما تقدم وفيه دلالة على أن الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم منه الدلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة وواجب
عند المالكية المشهور عندهم وقيل واجب لا لنفسه واحتج ابن بطال للوجوب بالإجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها
فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وأجيب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجاز غمس اليد للمتوضئ من غير إمرار فبطل الإجماع وانتفت
الملازمة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري لا ابن عيينة عن الأعمش سليمان بن مهران عن سالم بن أبي الجعد بفتح
الجيم وسكون العين عن كريب بضم الكاف عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم وضوءه للصلاة هو كالذي قبله احتراز عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط غير رجليه فأخرهما قال القرطبي ليحصل الافتتاح
والاختتام بأعضاء الوضوء والأرجح عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء ثم نقل في الفتح عن مالك أنه إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما
وكذا نقل عن الشافعية أيضا وأجاب القائل بالتأخير بأن الاستثناء زائد على حديث عائشة والزيادة من الثقة مقبولة وأجيب بأن حديث
عائشة رضي الله عنها هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين فيقدم وحمل القائل بالتأخير أيضا على فعل أكثر الوضوء حملا للمطلق
على المقيد وأجيب بأنه ليس من المطلق والمقيد لأن ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على أنه كان في مستنقع كما تقدم وربما
أن مذهبهم أنه إن كان مستنقعا أخر وإلا فلا وفي كلما جاء من الروايات التي فيها تأخير الرجلين فهو محمول عليه جمعا بين الروايات وغسل
عليه الصلاة والسلام فرجه أي ذكره المقدس الطاهر وأخره لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية نعم قال النووي في زيا
دة الروضة ينبغي أن يستنجي قبل الوضوء والتيمم فإن قدمه صح الوضوء لا التيمم انتهى أو لأن الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه ثم المراد
أنه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وإن كان لا يقتضي تقديما ولا تأخيرا فحمله على الأخير على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه المؤلف في باب
الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر أولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه وأتى

ثم الداخل

ثم الداخل على الترتيب في جميع غسل عليه السلام ما أي الذي أصابه من الأذى الطاهر كالمني على الذكر المخالط ولعله كان على جسد المغتسل
نجاسة كغائط والجنابة تأخذ على ما صححه النووي والسنة أن يغسلها أي تبع الغسل على أعضائه طاهرة ثم أفاض صلى الله عليه وسلم عليه
الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه الأفعال المذكورة غسله عليه السلام أو صفة غسله وفي رواية ابن عساكر عن الكشميهني هذا
غسله من الجنابة وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابية والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في مواضع ومسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة باب غسل الرجل مع امرأته من إناء واحد وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس
بكسر الهمزة قال حدثنا ابن أبي ذئب بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت أغتسل أنا أبرزت الضمير ليعطف عليه الظاهر وهو قولها والنبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع ويجوز أن يكون مفعولا معه
من إناء واحد من قدح بفتحتين واحد الأقداح التي للشرب يقال له الفرق بفتح الفاء والراء قال النووي وهو الأفصح وهو ما عليه
الجماهير وقال ابن الأثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالإسكان مائة وعشرون رطلا قال في الفتح وهو غريب وقال الجوهري هو مكيال معروف
بالمدينة ستة عشر رطلا كما لابن شيبة بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ تور من شبه وهو نوع من النحاس وفي قولها من إناء ابتدائية
وفي قولها من قدح بيانية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي باب الغسل بالصاع أي
بالماء الذي هو قدر ملء الصاع ونحوه من الأواني التي تسع ما يسع الصاع وهو خمسة أرطال وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق
فإن تقديره ثلاثة آصع والمراد بالرطل البغدادي وهو على ما رجحه النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وأما احتجاج
العراقيين بأن الصاع ثمانية أرطال إلى التسعة إلى العشرة بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فأتي بعس قدح عظيم فقالت عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله فحزرته ثمانية أرطال إلى التسعة إلى العشرة فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة وتداولوه في معايشهم وتوارثوه
خلفا عن سلف كما احتج به مالك لأبي يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده أبو يوسف خمسة
أرطال وثلثا فرجع إلى قول مالك ولا يبعد أن نقل هؤلاء الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب المصرح بحديث يحتمل التأويل لأنه حزر والحزر لا يؤمن
فيه الغلط وبه قال حدثنا بالجمع ولأبوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بفتح النون قال حدثني بالإفراد ولأبوي ذر والوقت
وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالإفراد أبو بكر بن حفص أي ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص قال سمعت أبا سلمة عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف حال كونه يقول دخلت أنا وأخو عائشة من الرضاعة كما صرح به مسلم وهو عبد الله بن يزيد البصري كما عند مسلم
في الجنائز في حديث غير هذا واختاره النووي وغيره أو هو كثير بن عبيد الكوفي رضيعها أيضا كما في الأدب المفرد للمؤلف وسنن أبي داود
وليس عبد الرحمن بن أبي بكر ولا الطفيل بن عبد الله أخاها لأمها وعطف على الضمير المرفوع المتصل بضمير منفصل وهو أنا لأنه لا يحسن العطف
على المرفوع المتصل بارزا كان أو مستترا إلا بعد توكيده بمنفصل على عائشة رضي الله عنها فسألها أخوها المذكور عن غسل النبي بفتح الغين
كما في الفرع ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر صلى الله عليه وسلم فدعت بإناء نحو بالجر صفة لإناء وللكشميهني نحوا بالنصب نعت
للمجرور باعتبار المحل أو بإضمار أعني من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب يستر أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم
بفتح الميم الأولى النظر إليه لا أعاليه التي يجوز له النظر إليها لأنه لو لم يريا عملها في رأسها وأعالي بدنها لم يكن لاغتسالها بحضرة أخيها وابن أختها
أم كلثوم من الرضاعة معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع في النفس من القول وأدل عليه وهذا الحديث
سباعي الإسناد وفيه التحديث والسماع والسؤال قال أبو عبد الله المؤلف قال ولابن عساكر والأصيلي وقال يزيد بن هارون بإسناده قال
أبو عبد الله وزيادة واو العطف في قال أليق وطريقه موصولة في مستخرج أبي نعيم وأبي عوانة وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي ابن
أسد الإمام العمي البصري المتوفى بعد المائتين وطريقه موصولة عند الإسماعيلي والجدي بضم الجيم وتشديد الدال المهملة
المكسورة نسبة لجدة بساحل البحر قرية من جهة مكة المشرفة واسمه عبد الملك بن إبراهيم نزيل البصرة المتوفى سنة ثلاث ومائتين عن
شعبة بن الحجاج المذكور قدر صاع بدل من قوله نحو صاع وقدر بالنصب كما في اليونينية والجر على الحكاية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
قال حدثنا يحيى بن آدم الكوفي المتوفى سنة ثلاث ومائتين قال حدثنا ولابن عساكر أخبرنا زهير بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجزري عن
أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة الكوفي قال حدثنا أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم
أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه علي بن الحسين وعنده قوم أي عند جابر بن عبد الله فسألوه عن الغسل السائل أبو جعفر كما في مسند إسحاق

رسول الله صح

ابن راهويه فقال جابر يكفيك صاع فقال رجل هو الحسن بن محمد بن الحنفية خولة بنت المتوفى في سنة مائة ونحوها ما يكفيني فقال جابر كان
يكفي من هو اوفى اي اكثر منك شعرا وخير منك النبي صلى الله عليه وسلم وخير بالرفع عطفا على اوفى والجر عطفا على من هو او الاصيلي وخيرا
بالنصب عطفا على الموصول المنصوب بيكفي ثم امنا جابر رضي الله عنه في ثوب واحد ليس عليه غيره واستنبط من هذا الحديث كراهية الخرق في
استعمال الماء واكثر رواته كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والجواب واخرجه النسائي ثم قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا ابن عيينة سفين عن عمرو بفتح العين اي دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء الازدي البصري المتوفى في سنة ثلاث ومائة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وام المؤمنين ميمونة كانا يغتسلان من ولابي الوقت في اناء واحد من الجنابة
قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب اجيب بان المراد بالاناء الفرق المذكور او لكونه كان معهودا عندهم انه الذي يسع الصاع او اكثر فلم
يحتج الى التصريح او ان الحديث اختصار اذ كان في تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة ولا يخفى ما في الثلاثة من التعسف ورواته خمسة ما بين
كوفي وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه الترمذي وابن ماجة قال ابو عبد الله البخاري كان ابن عيينة سفين يقول اخيرا عن ابن
عباس عن ميمونة رضي الله عنهم فجعل الحديث من مسندها ورجحه الاسماعيلي بكون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة
اغتساله معها وهو يدل على ان ابن عباس اخذه عنها والصحيح من الروايتين ما رواه ابو نعيم الفضل بن دكين انه من مسند ابن عباس لا من
مسندها وهو الدارقطني باب من افاض الماء في الغسل على راسه ثلاثا وبه قال حدثنا ابو نعيم هو ابن دكين قال
حدثنا زهير بن معاوية الجعفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة قال حدثني بالافراد جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين
سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء آخره دال مهملة من افاضل الصحابة رضي الله عنهم نزيل الكوفة المتوفى في سنة خمس وستين قال حدثني بالافراد
جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين المهملة المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين له في البخاري تسعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما انا بفتح الهمزة وتشديد الميم فافيض بضم الهمزة على راسي ثلاثا اي ثلاث اكف وعند لم فآخذ ملء كفي فاصب على راسي
واشار عليه السلام بيديه التثنية كلتيهما وللكشميهني كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فيما حكاه ابن التين
كلتاهما وهو على لغة من يلزم الالف عند اضافتها للضمير كما في الظاهر كما قال

ان اباها وابا اباها ... قد بلغا في المجد غايتاها

وقسيم اما محذوف يدل عليه السياق في مسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق ان الصحابة رضي الله عنهم تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال عليه السلام اما انا فافيض واما غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله قال الحافظ ابن حجر كالكرماني وتعقبه العيني بانه
لا يحتاج الى التقدير في مثل هذا لاجل حديث روي من طريق اخرى ويحتمل بان اما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد
فاذا كانت للتوكيد فلا يحتاج الى التقسيم ولان يقال انه محذوف انتهى وفي الحديث الافاضة ثلاثا باليدين على الراس والحق به اصحابنا
سائر الجسد قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره ورواته الخمسة ما بين
كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار وليس هو بيسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة وليس في الصحيحين محمد بن يسار
عنه قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مخول بن راشد بكسر الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر مخول بضم الميم وفتح
وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما عزاه في فرع هامش اليونينية لعياض النهدي بالنون الكوفي عن محمد بن علي ابي جعفر الباقر
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ بضم الياء وكسر الراء من الافراغ على راسه
ثلاثا اي ثلاث غرفات وللاسماعيلي اظنه من غسل الجنابة ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث
بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس لمخول في البخاري غير هذا الحديث واخرجه النسائي في الطهارة ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا معمر بن يحيى بفتح الميمين وسكون العين في اكثر الروايات وجزم به المزي وللقابسي معمر بضم الميم الاولى وتشديد
الثانية على وزن محمد وجزم به الحاكم وجوز الغساني الوجهين ابن سام بالمهملة وتخفيف الميم قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جعفر
محمد بن علي الباقر قال قال لي جابر الصحابي زاد الاصيلي بن عبد الله اتاني ابن عمك اي ابن عم ابيك فهو مجاز لانه ابن اخي والده علي بن الحسين بن
علي بن ابي طالب الكوفي اي جابر يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية نسبة الى علي بن ابي طالب تزوجها بعد فاطمة الزهراء رضي الله عنها

قوله

ولدت له محمدا هذا فاشتهر بها والتعريض [illegible] به وفي الاصطلاح هو كناية سيقت لموصوف غير مذكور وفي الكشاف ان تذكر شيئا تدل به على
شيء لم تذكره قال اي الحسن كيف الغسل من الجنابة فيه اشعار بان سؤاله كان في غيبة ابي جعفر فهو غير سؤال ابي جعفر السابق قال جابر
فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة اكف كذا في رواية كريمة بالتاء وغيرها ثلاث اكف جمع كف والكف مؤنث فيجوز
دخول التاء وتركه والمراد به بأخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل له رواية اسحق السابقة واشار بكفيه فيحمل
اللاحق على السابق ويفيضها بالواو اي الثلاثة اكف وللكشميهني والاصيلي فيفيضها على راسه وفي قوله كان الدال على الاستمرار ملازمته عليه
الصلاة والسلام على ثلاثة اكف في غسل الراس وانه يجزي وان كان كثير الشعر ثم يفيض الماء بعد راسه على سائر جسده فمفعوله محذوف
ولا يعود الى ما سبق في المعطوف عليه وهي ثلاثة اكف فيكون قرينة العطف لان الثلاثة لا تكفي الجسد غالبا قال جابر فقال لي الحسن بن محمد
ابن الحنفية اني رجل كثير الشعر اي لا يكفيني الثلاث قال جابر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا وقد كفاه ذلك فالزيادة
على ما كفاه عليه السلام تنطع وقد يكون منشأه الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت السؤال هنا وقع على الكيفية لقوله كيف الغسل
وما هو في الحديث قلت اجاب في الفتح بانه عن الكمية كما اشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع وتعقبه العيني بان لفظة كيف في السؤال السابق مطوي
اختصارا لان السؤال في الموضعين عن حالة الغسل وصفته والجواب في الموضعين في الكمية لان هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة اكف
وكلاهما كمية ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول باب حكم الغسل مرة واحدة
وبه قال حدثنا موسى التبوذكي زاد ابوي الوقت وذر وابن عساكر ابن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن سالم بن ابي الجعد عن كريب بالتصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وضعت
للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه كذا بالتثنية للكشميهني والحموي وللمستملي يده مرتين او ثلاثا الشك من الاعمش وفي ميمونة ثم افرغ
على شماله فغسل مذاكيره جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ الجمع وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين
وحواليهما معه كان جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل قال النووي ينبغي للمغتسل ان يتوقى ان يتفطن لدقيقة وهي انه اذا استنجى
يعيد بمحل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك بعض البدن فان تذكر احتاج
لمس فرجه فينتقض وضوؤه او يحتاج الى تكلف لف خرقة على يده انتهى ثم مسح عليه السلام يده بالافراد بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل
وجهه ويديه بالتثنية ثم افاض الماء على جسده ولم يذكر هنا لفظ المرة فالتزم منه التحصيل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال ولم يذكر
في الافاضة كمية فيحمل على اقل ما يمكن وهو واحدة والاجماع على وجوب الاسباغ والتعميم لا العدد ثم تحول عليه السلام عن مكانه فغسل
قدميه ورواة هذا الحديث الستة بياض وفيه التحديث والعنعنة واخرجه اصحاب الكتب الستة باب
من بدأ بالحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وللاسماعيلي وابي عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بيديه
فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو الذي يرد على من ظن ان الحلاب ضرب من الطيب ويؤيده قوله بعد او الطيب عند الغسل اذ العطف
يقتضي التغاير وقد عقد المؤلف الباب لاحد الامرين الاناء والطيب حيث اتى باو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر احدهما وهو الاناء وكثيرا
ما يترجم ثم لا يذكر بعضه حديثا لامر سبق التنبيه عليه ويحتمل ان يكون اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني انه يبدا تارة بطلب ظرف
الطيب وتارة بطلب الطيب ولكن في رواية ولا طيب باسقاط الالف وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة النبيل عن حنظلة بن ابي سفيان القرشي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه احد افضل
اهل زمانه التابعي احد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى في سنة بضع ومائة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب بكسر الحاء اي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو
عوانة في صحيحه عنه باقل من شبر في شبر وقدر كوز يسع ثمانية ارطال فاخذ بكفه بالافراد وللكشميهني بكفيه فبدأ بشق راسه الايمن بكسر
الشين المعجمة ثم بشق راسه الايسر فقال بهما اي بكفيه وهو يقوي رواية الكشميهني بكفيه على راسه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
على وسط راسه قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك واطلق القول على الفعل مجازا ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب حكم
المضمضة والاستنشاق هل هما واجبان او سنتان في الغسل من الجنابة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم الغين المهملة في الاول وكسر المعجمة

في الثالث واخره مثلثة المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضي بغداد المتوفى سنة
ست وتسعين ومائة قال الاعمش حدثنا سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سالم بن ابي الجعد التابعي عن كريب بضم الكاف مصغرا عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال حدثتنا بالمثناة الفوقية بعد المثلثة ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا
بضم الغين اي ماء للاغتسال فافرغ عليه السلام بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض ولابي ذر ولابن عساكر على
الارض اي ضرب بها بيده فمسحها بالتراب ثم غسلها بالماء واجرى القول مجرى الفعل مجازا كما مر ثم تمضمض بمثناة قبل الميم ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر مضمض واستنشق طلبا للكمال المستلزم للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتهما في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو امر بتطهير جميع البدن الا انه ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب
غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وايضا مواظبته عليه السلام بحيث لم ينقل عنه تركهما يدل على الوجوب لنا قوله عليه
الصلاة والسلام عشر من الفطرة اي من السنة وذكر منها ثم غسل عليه السلام وجهه وافاض اي صب الماء على راسه ثم تنحى
اي تحول الى ناحية فغسل قدميه ثم اتي بضم الهمزة بمنديل بكسر الميم فلم ينفض بها بضم الفاء وفي نسخة فلم ينتفض بمثناة فوقية بعد النون
وانث الضمير على معنى الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة زاد هنا في رواية كريمة قال ابو عبد الله المؤلف يعني لم يتمسح به
اي بالمنديل من بلل الماء لانه اثر عبادة فكان تركه اولى قال التيمي انما ابى المنديل لانه كان يتنشف ورده لتحقيق كان فيه انتهى
التنشف في الوضوء والغسل اوجه فقيل يندب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما وهو
مذهب ابن عمر وقال ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره
ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا كله اذا لم يكن حاجة كبرد او التصاق
نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا انتهى قال في الذخائر واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ورواة هذا الحديث
السبعة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابية باب
مسح اليد اي مسح المغتسل يده بالتراب ليكون انقى بالنون والقاف اي اطهر من غير الممسوحة فحذف من اللازمة لافعل التفضيل المنكر
فلا مطابقة بينهما لان افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي بانه انما يحتاج لذلك ان لو كان من المدح
ما قاله قال والظاهر ان انقى للعود على المسح او نحوه فالمطابقة حاصلة وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم ولابي ذر عبد الله
ابن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة هذا مجمل فصله بقوله فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط في الرواية السابقة
دلك يده على التراب ثم غسلها بالماء ثم توضا وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه لان الفعل عقب المجمل هو تفسير لا اغتسل
والافعل المرتب لذلك لمن بعد الغسل وقال العيني الفاء عاطفة ولكنها للترتيب اي المستفاد من ثم الداخلة على قالت انه عليه السلام اغتسل
فرتب غسله فغسل فرجه ثم يده ثم توضا ولكن الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة **فان قلت** سياق المؤلف لهذا الحديث تكرار لان
حكمه علم من السابق اجيب بان غرض المؤلف بمثله استخراج روايات الشيوخ مثلا عمر بن حفص روى الحديث في معرض المضمضة والا
ستنشاق في الجنابة والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية والتاكيد وح فلا تكرار في سياقه له وهذا الحديث من
السباعيات وفيه التحديث والعنعنة هذا باب بالتنوين هل يدخل الجنب يده في الاناء الذي فيه ماء الغسل قبل ان
يغسلها خارج الاناء اذا لم يكن على يده قذر بالذال المعجمة اي شيء مستكره من نجاسة ونحوها غير الجنابة وادخل ابن عمر بن الخطاب والبراء
ابن عازب رضي الله عنهم يده بالافراد اي ادخل كل منهما يده في الطهور بفتح الطاء المهملة وهو الماء الذي يتطهر به ولم يغسلها قبل ثم توضا
كل منهما ولابي الوقت توضآ بالتثنية على الاصل قال البرماوي كالكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلهما ثم توضآ بالتثنية واثر ابن عمر هذا
في الكل واثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه واثر البراء وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها واستنبط
منه جواز ادخال الجنب يده في اناء الماء الذي يتطهر به قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يديه نجاسة ولم ير ابن عمر بن الخطاب وابن عباس
رضي الله تعالى عنهم باسا بما ينتضح اي يترشرش من ماء غسل الجنابة في الاناء الذي يغتسل منه لانه يشق الاحتراز عنه **وقال الحسن**
البصري فيما رواه ابن ابي شيبة ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا واثر ابن عمر وصله عبد الرزاق وابن بطال

حدثنا

حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال اخبرنا ولكريمة وعزاه في الفرع للاصيلي وابن عساكر حدثنا افلح غير منسوب
وللاصيلي ولابي الوقت ابن حميد بضم الحاء وفتح الميم الانصاري المدني وليس هو افلح بن سعيد لان المؤلف لم يخرج له شيئا عن القسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على المرفوع في كنت وابرز الضمير
المنفصل ليصح العطف عليه وبالنصب مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة اي اغتسل مصاحبة له صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
تغترف منه جميعا تختلف ايدينا فيه من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم في اخره من الجنابة اي لاجلها وله ايضا من طريق معاذة
عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي وللنسائي وابادره حتى يقول دع لي وجملة تختلف الخ حالية من قولها من اناء واحد والجملة بعد
المعرفة حال لكونه وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء
قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقولها تختلف ايدينا فيه واختلافها لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه غير مفسد
للماء اذا لم يكن عليها ما ينجس يقينا ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال
حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد لا حماد بن سلمة لان المؤلف لم يرو عنه عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده قبل ان يدخلها الاناء
وهو محمول على ما اذا كان خشي ان يكون علق بها شيء والسابق على اللاحق في حال تيقن طهارتها فاستعمل في اختلاف الاحاديث من اختلاف
الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما او يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز وان الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق على
المقيد وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف مختصرا وابو داود مطولا لكنه قال غسل يديه بالتثنية
وهي نسخة في اليونينية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن حفص
السابق في باب الغسل بالصاع عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت ولابن عساكر قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع
والنصب كما مر صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من جنابة وللكشميهني من الجنابة ثم عطف المؤلف على قوله عن ابي بكر بن حفص
قوله وعن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه محمد القسم بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها المنبه على ان لشعبة فيه اسنادين الى عائشة
احدهما عن عروة والاخر عن القسم كلاهما عن عائشة مثله بالنصب والرفع اي مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص وللاصيلي بمثله بزيادة
الموحدة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي المذكور قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن عبد الله
بالتكبير فيهما ابو جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمراة بالرفع
على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل امراة من نسائه رضي الله عنهن يغتسلان من اناء واحد وهذا الحديث انفرد به المؤلف
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول زاد مسلم هو ابن ابراهيم الازدي شيخ المؤلف ووهب وللاصيلي ولابي الوقت ابن جرير بن حازم في روايتهما
هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد في اخره لفظة من الجنابة **فان قلت** هل هذا من التعاليق اجيب بان حكم
الظاهر كذلك لانه حين وفاة وهب كان المؤلف ابن اثنتي عشرة سنة او انه سمعه منه وان حاله في ذلك مسلم يدل عليه قال البرماوي وعلى كل حال
زيادة وهب وصلها الاسماعيلي وزيادة مسلم قال بعض العصريين لم اجدها باب تفريق الغسل والوضوء هل هو جائز ام لا
ويذكر بضم اوله على صيغة المجهول عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه غسل قدميه بعدما جف وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضا به وفي
فرع اليونينية بضمها وهذا نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين الاعضاء في التطهير وهو مذهب ابي حنيفة والاصح من قولي الشافعي انها سنة لحديث
المروي ولان الله تعالى انما اوجب غسل هذه الاعضاء فمن اتى به ممتثلا متواليا او متفرقا وفي القديم للشافعي وجوبها لحديث ابي داود انه عليه الصلاة
والسلام راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف
وقال مالك بوجوبها الا ان كان ناسيا وكان التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي في الام عنه
بلفظ انه توضا بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي لعله
قد جف وضوءه وسنده صحيح ولعل المؤلف انما اورده بصيغة التمريض لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه وبه قال حدثنا
محمد بن محبوب بالمهملة والموحدة ابو عبد الله البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة

يغتسل

أم المؤمنين رضي الله عنها وضعت لرسول الله ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به وفي الرواية السابقة في
باب الغسل مرة واحدة ماء للغسل فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين من غير تكرار كذا في رواية غير أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وفي الرواية
السابقة فغسل يديه مرتين أو ثلاثا شك من الراوي ثم أفرغ عليه السلام بيمينه على شماله وفي الرواية السابقة ثم أفرغ على شماله فغسل
مذاكيره ثم دلك يده في الأرض وفي الرواية السابقة ثم مسح يده بالأرض ثم مضمض ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر فمضمض واستنشق
ثم غسل وجهه ويديه وغسل ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ثم غسل رأسه ثلاثا الظاهر عوده لجميع الأفعال السابقة ويحتمل
عوده للأخير فقط وهو مناسب قول الحنفية إن القيد المتعقب لجمل يعود على الأخير وقال الشافعية يعود على الكل نبه عليه البرماوي ثم
كغيره ثم أفرغ عليه السلام على جسده الشريف وفي السابقة ثم أفاض على جسده ثم تنحى أي تحول من مقامه بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه
فغسل قدميه وهذا الحديث من السباعيات وتقدم ما فيه البحث

باب من أفرغ الماء بيمينه على شماله في الغسل

وهذا الباب متقدم على سابقه عند الأصيلي وابن عساكر وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا أبو عوانة بفتح العين الوضاح
اليشكري قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران عن سالم بن أبي الجعد بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
عن ميمونة بنت وللأصيلي وأبي الوقت ابنة الحارث رضي الله عنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا هو الماء الذي يغتسل به وبالفتح
المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه وسترته بثوب كما في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى في باب نفض اليدين من الغسل
من الجنابة أي غطيت رأسه فأراد صلى الله عليه وسلم وكشف رأسه الشريف فأخذ الماء فصب على يديه بيده فغسلهما مرة أو مرتين شك من
الراوي والمراد باليد الجنس فتصح إرادة كلتيهما وأما فصب عطف على محذوف كما مر قال أبو عوانة قال سليمان بن مهران الأعمش لا أدري
أذكر سالم بن أبي الجعد الثالثة أم لا ثم في رواية عبد الواحد عن الأعمش في السابقة فغسل يديه مرتين أو ثلاثا فإن قلت وقع في رواية ابن فضيل
عن الأعمش فيما أخرجه أبو عوانة في مستخرجه فصب على يديه ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما **أجيب** باحتمال أن الأعمش كان يشك فيه ثم
تذكر فجزم لأن سماع ابن فضيل منه متأخر ثم أفرغ عليه السلام بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط شك
من الراوي وهو محمول على أنه كان في يده أذى ذلك يده بالأرض وغسلها قبل إدخالها وفيه أن تقديم الاستنجاء أولى وأن ما أخذ بالأخرى
لأنهما طهارتان مختلفتان ثم تمضمض بالمثناة أوله وللأصيلي مضمض واستنشق وغسل رجليه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تحول
من مكانه فغسل بالغسل الأكثر ولا يحيد وغسل قدميه والتيممية فناولته خرقة لينشف بها جسده الشريف فقال أي أشار عليه الصلاة
والسلام بيديه هكذا أي لا أتناولها ولم يردها بضم أوله وسكون ثالثه من الإرادة مجزوم بحذف الياء وما حكاه في المطالع بها فعله
مع فتح أوله وتشديد ثالثه من رواية القابسي فتصحيف يفسد المعنى وعند الإمام أحمد من حديث أبي عوانة فقال بيديه هكذا ولا يريدها وقد
في باب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة ما في التنشيف فليرجع ثم هذا

باب بالتنوين **إذا جامع** الرجل امرأته أو امرأة **ثم عاد** الجماع بها مرة أخرى ما يكون حكمه ثم عاود أي الجماع وهو أعم من أن يكون لتلك المجامعة أو غيرها **ومن دار على نسائه في غسل واحد** ما حكمه وأشار إلى ما روي في بعض طرق الحديث الآتي إن شاء الله تعالى لكنه لم يكن مقصوده فيما أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح
أنه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه في غسل واحد ولم يخلل أن الغسل بينهما لا يجب واستدل لو بين الجماعين لاستحبابه بحديث أبي
رافع عند أبي داود وصححه ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله ألا تجعله واحدا
قال هذا أزكى وأطيب واختلف هل يستحب أن يتوضأ عند كل وطء وضوءه للصلاة فقال أبو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم
على الوضوء اللغوي فيغسل فرجه **وعورض** بحديث ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية إلى الوجوب بحديث
مسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ **وأجيب** بما في حديث ابن خزيمة فإنه أنشط للعود فدل على الأمر للإرشاد وبحديث
الطحاوي عن عائشة أنه عليه السلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة المعروف
ببندار قال حدثنا ابن أبي عدي المتوفى بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة واسم أبي عدي إبراهيم وعن يحيى بن سعيد بالياء بعد العين هو
القطان كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة عن أبيه
محمد قال ذكرته لعائشة أي ذكرت لها قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا الحديث الآتي إن شاء الله تعالى بعد باب واختصره هنا للعلم
بالمحذوف عند أهل هذا الشأن أو رواية كذلك فقالت عائشة يرحم الله أبا عبد الرحمن هي كنية عبد الله بن عمر وفي رواية الإسماعيلي

جامعهن فيما قاله في بيان النضح وعقل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف أي يدور على نسائه
أي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع أو المراد التعميم كما ذكره الإسماعيلي لكن قوله في الحديث الثاني أعطي قوة ثلاثين يدل على إرادة
الأول ثم يصبح محرما ينضخ بالخاء المعجمة وفتح أوله وثالثه المعجم أو بالحاء المهملة أي يرش طيبا نصب على التمييز ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فيطوف على نسائه وفيه أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتعين عند إرادة القيام إلى الصلاة ورواته السبعة
ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الباب الذي يليه ومسلم في الحج والطهارة والنسائي وابن ماجه إن
شاء الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن بشار المذكور قريبا قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني بالإفراد أبي هشام عن
قتادة الأكمه السدوسي قال حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه ولابن عساكر إسقاط لفظ ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على
نسائه رضي الله عنهن في الساعة الواحدة من الليل والنهار الواو بمعنى أو ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الكونيون
وهن رضي الله عنهن إحدى عشرة امرأة تسع زوجات ومارية وريحانة وأطلق عليهن نساءه تغليبا وبذلك يجمع بين الحديث وحديث
وعن تسع نسوة ويحمل على اختلاف الأوقات والإطلاق السابق في حديث عائشة محمول على المقيد في حديث أنس هذا حتى يدخل الأول في الترجمة
لأن الساعة لو لم تكن ما كان يتعذر الغسل من وطء كل واحدة بخلاف الأخرى عرفا تتعذر المباشرة والغسل إحدى عشرة مرة في ساعة واحدة
في العادة وأما وطء الكل في ساعة فلأن القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لأصحابنا الشافعية وجزم به الإصطخري وإنما يجعل من
سنن وإذا القسم ولا واحدة أولى من الأخرى بالبداءة بها وطء الكل أو كان ذلك باستطابتهن أو الدور إن كان يوم القرعة للقسمة
قبل أن تتزع بينهن وقال ابن العربي أعطاه الله تعالى ساعة لا يكون لأزواجه فيها حق يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل ما يريد بهن ثم
عن ابن عباس أن تلك الساعة كانت بعد العصر **واستغرب** هذا الأخير الحافظ ابن حجر وقال إنه يحتاج إلى ثبوت ما ذكر مفصلا قال
قتادة قلت لأنس رضي الله عنه مستفهما أوكان عليه الصلاة والسلام يطيقه أي يباشر المذكورات في الساعة الواحدة قال أنس كنا معشر
الصحابة نتحدث أنه عليه الصلاة والسلام أعطي بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء قوة ثلاثين رجلا وعند الإسماعيلي عن معاذ قوة أربعين زاد أبو نعيم
من مجاهد كل رجل من أهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن أنس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله أو
يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة **والحاصل** من ضربها في الأربعين أربعة آلاف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع
والإفراد والعنعنة وأخرجه النسائي في عشرة وقال سعيد ابن أبي عروبة مما وصله المؤلف بعد اثنين عن باب عن قتادة أن أنسا حدثهم فقال في
حديثه تسع نسوة بدلا من إحدى عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور أو ذلك خبر مبتدأ أي هو وهن وحكي عن الأصيلي أنه قال الرفع في تسع
شعبة بدل سعيد قال الدمياطي عرضناه على أبي زيد بمكة فقال أبو علي الجياني هو الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها أحمد

باب غسل المذي بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسرها مع تشديد المثناة وهو ماء أبيض رقيق
لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته **والوضوء منه** وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام الطيالسي قال حدثنا زائدة بن قدامة
بضم أوله وتخفيف ثانيه المهملة الثقفي الكوفي المتوفى في سنة ستين ومائة عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي
عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام مقرئ الكوفة أحد أعلام
التابعين رحمهم الله تعالى المتوفى في سنة خمس ومائة وصام ثمانين رمضانا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء صيغة مبالغة
ولو قال كنت مذاء صح إلا أن ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رأيت رجلا صالحا أو لتحقيره نحو رأيت رجلا فاسقا ولما كان المذي
يغلب على الأقوياء الأصحاء حسن ذكر الرجولية معه لأنه يدل على نحافتها وراعى في هذا الثاني كذا قاله ابن فرحون وهو خلاف الأشهر عندهم لأن
كان تدخل على المبتدأ في المعنى فلو أعاد والخبر رجلا وضمير المتكلم هو المبتدأ في المعنى فلو أعاده لقال كنت رجلا يمذي ومثل هذا قوله تعالى
بل أنتم قوم تفتنون بل أنتم قوم تجهلون وأما السفاقسي فيقول في قريب أجيب تراعي الضمير فإنه لو راعى قريب لقال الحبيب قال أبو حيان
ومن اعتبار الأول قوله بل أنتم قوم تفتنون بل أنتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله أنا رجل يأمرها بالمعروف وأنت امرؤ يأمرها بالجبلة انتهى وزاد أحمد
فإذا أمذيت اغتسلت ولأبي داود فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري وزاد في الرواية السابقة في باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر فاستحييت
أن أسأل فأمرت رجلا هو المقداد بن الأسود كما في الحديث السابق يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فاطمة رضي الله عنها أي بسبب

كونها تحته فسال وللحموي والكشميهني فساله بالهاء وعند الطحاوي من حديث رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يغسل مذاكيره اي ذكره وعنده ايضا عن علي قال كنت مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع ابن حبان
بينهما بان عليا سال عمارا ثم امر المقداد بذلك ثم سال بنفسه لكن تعقب ابن بشكوال ان الذي سال هو المقداد وعورض بانه يحتاج الى
برهان وقد دل ما ذكر في الاحاديث السابقة ان كلا منهما قد سال او ان عليا كذلك سال لكن يعكر عليه انه استحيا ان يسال بنفسه لاجل فاطمة
رضي الله تعالى عنها فيتعين الحمل على المجاز بان الراوي اطلق انه سال لكونه الامر بذلك فقال عليه السلام توضا واغسل ذكرك اي ما اصابه من
المذي كالبول ويؤيده ما في رواية اغسله اي المذي وكذلك رواية فرجه والمرجح وهذا مذهب الشافعي والجمهور واخرجه ابن ابي شيبة
عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضا وضوءه للصلاة واحتج ابن بطال بان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا يجب
الغير محله وفي رواية عن مالك واحمد يغسل ذكره كله بظاهر الاطلاق في قوله اغسل ذكرك وهو غسل كله معقول المعنى او للتعبد ابدى
الطحاوي له حكمة وهي انه اذا غسل الذكر كله تقلص فبطل خروج المذي كما في الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع
فينقطع خروجه وعلى القول بانه للتعبد تجب النية واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعيين
الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار على الاحجار الحاقا له بالبول وحمل الامر بغسله
على الاستحباب او انه خرج مخرج الغالب في المعتادين بالحجر وعلى الامر وهو يشعر بان المقداد سال النبي ويحتمل ان يكون سال لمبهم ورواية
مسلم فقال عن المذي يخرج من الانسان ادل على توجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب لعلي لان الظاهر ان عليا كان حاضر السؤال فقد اطبق اصحاب الاطراف والمسا
نيد على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضره لاوردوه في مسند المقداد ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا ابا الوليد فبصري وفيه
التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في العلم والطهارة ومسلم والنسائي فيهما وفي العلم ايضا

باب من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل بها وبقي اثر الطيب فيجده وقد كانوا يستطيبون عند الجماع للنشاط وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد قال سالت عائشة رضي الله تعالى عنها عن الطيب قبل الاحرام
فذكرت بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لها قول ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ما احب ان اصبح بضم الهمزة فيهما محرما
انضخ بالخاء المعجمة والمهملة روايتان طيبا نصب على التمييز فقالت عائشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم طاف على نسائه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك ثم اصبح محرما ينضخ طيبا وبذلك يحصل
الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس كما في رواية ابوي الوقت وذر عن الكشميهني قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني
انظر الى وبيص بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية اللاحقة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة اي بريق الطيب لعين قائمة لا لرائحة
في مفرق بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح اي مكان فرق الشعر النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من الجبين الى دائرة وسط الراس وهو
محرم ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر وبيص الطيب بعد الاحرام من سنية الغسل عنده ولم يكن عليه السلام يدعه ومباحث تطييب المحرم
تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الستة ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج

باب تخليل الشعر في غسل الجنابة حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته من الارواء
اي جعلها ريانة والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره افاض عليه اي صب الماء على شعره وللاصيلي عليها اي على بشرته واقتصر ابن عساكر
على قوله افاض ولم يقل عليه ولا عليها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي وعبدان لقب عبد قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل يديه وتوضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل اي اخذ الماء في افعال الاغتسال ثم يخلل بيديه
شعره كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء للحية عند
ابي يوسف فضيلة عند ابي حنيفة ومحمد سنتهما عند الشافعية وفي الروضة واغلبها يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف
في الماء وفي المهذب تخليل اللحية ايضا حتى اذا ظن اي علم او غلب اي يكتفى فيه بالغلبة انه قد اي النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي والمستملي ان
بفتح الهمزة اي انه قد فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوف وجوبا اروى بشرته افاض عليه اي على شعره الماء ثلاث مرات بالصب

على الجسد

على الصدر لانه عدد المفيد عدد الصب لحصول الصلة ثم غسل سائر اي بقية جسده لكن في الرواية السابقة في اول الغسل على جلده كله فيحتمل ان
يقال ان سائرها هنا بمعنى الجميع وقالت عائشة رضي الله عنها بواو العطف على السابق فهو موصول الاسناد كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه
وسلم انا تاكيد لانه كان يصح للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاكثرون على ان هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم انه من باب عطف الجمل تقديره في قوله تعالى لا نخلفه نحن
ولا انت ولا تخلفه انت واسكن انت وزوجك الجنة تقديره ولتسكن زوجك وكذا هنا كنت اغتسل انا وليغتسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد حال كوننا نغترف بالنون والغين المعجمة الساكنة منه جميعا وصاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله اتت
به قومها تحمله من ضمير مرفوع ومن الضمير المجرور في عليه لان الجملة اشتملت على ضميرها وضميره وقيل من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل
ان يكون من محل العينية لانا مستتر بعد الصفة الظاهرة المذكورة اي بلا من اغتسل بالجر اي معا اي كلانا قاله العيني كالكرماني
وتعقبه البرماوي فقال انه وهم في ذلك والمختار انها حال اي نغترف منه حال كوننا جميعا قال والجمع عند التفريق ويحتمل هنا ان يريد الجمع المعي
في او جمع العارضين وقال بعض جميعا مرادف كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معا وغيرها معا من الفاظ التا
كيد قال وغفل عنها النحويون وقد نبه سيبويه انها بمنزلة كل معنى واستعمالا

باب من توضا في الجنابة ثم غسل سائر اي باقي
جسده ولم يعد بضم الياء من الاعادة ثم غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى كذا في رواية ابي ذر وسقط لغيره باشعارها وبه قال حدثنا يوسف بن
عيسى بن يعقوب المروزي قال اخبرنا وللهروي ولابي الوقت حدثنا الفضل بن موسى السيناني قال اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن
ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت وضع بفتح الواو مبنيا
للفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع فاعل وضوء الجنابة بفتح الواو والتنوين كما لابوي ذر والوقت والنصب على المفعولية والجنابة
في رواية الكشميهني بلام ولكريمة ولابوي ذر والوقت وضوءا بالتنوين ايضا لجنابة بلام جارة وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وقوله
افيض مع ان الوضوء هو من اطلاق بالفتح هو الماء المعد للوضوء لانه مجاز باعتبار ما يؤول استعمل في غير الوضوء وهو من اطلاق المقيد وارادة المطلق
قاله البرماوي كالكرماني وقال بعضهم قوله وضوء الجنابة يقع على الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه
الماء المعد للجنابة ولابد من تقدير في توراوضع وان كان المراد الاناء كان هو الموضوع واضيف الى الجنابة بمعنى انه معد للغسل الجنابة اضافة
تخصيص وفي رواية الحموي والمستملي وضع بضم الواو مبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام اي لاجله وضوء بالرفع
والتنوين فاكفا وللاربعة وكفا اي قلب بيمينه على يساره وللمستملي والكشميهني على شماله مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده
بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا جعل الارض والحائط آلة الضرب والشك من الراوي وللكشميهني ضرب بيده للارض فيحتمل ان
تكون الاولى من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في راسي في القلنسوة ويحتمل ان يكون الفعل متضمنا غير معناه لان المراد تعفير
اليد بالارض واستنشق ومضمض وغسل وجهه وذراعيه اي ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اي افرغ على راسه ثم غسل جسده اي الباقي
اي ما بقي منه بعد ما تقدم ثم تحول فغسل رجليه قالت ميمونة وللاصيلي عائشة ولا يخفى غلطه فاتيته بخرقة اي ليتنشف بها فلم يردها
بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون الدال المهملة من الارادة وعند ابن السكيت من الرد بالتشديد وهو وهم وهو كما قاله صاحب
المطالع ويدل له الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فلم ياخذها فجعل ينفض الماء بيده بالجر وللاصيلي بيديه ورواة هذا
الحديث سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

باب بالتنوين اذا ذكر اي تذكر الرجل وهو في المسجد قال الحافظ ابن حجر
وتعقبه العيني بان ذكر هنا من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من الذي مصدره الذكر بكسرها قال العيني دقة لا يفهمها الا من له ذوق بنكات
الكلام قال ولو ذاق ما ذكرنا ما احتاج الى التفسير بقوله يتفعل انه جنب يخرج كذا لابي ذر وكريمة وللاصيلي وابن عساكر خرج كما هو اي على هيئته
وحالة جنبا لا يتيمم عملا بما نقل عن النووي واستحبه بعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج ولابي حنيفة ان الجنب المسافر
يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عثمان بن
عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
اقيمت الصلاة وعدلت اي سويت الصفوف قياما جمع قائم منصوب بحق التمييز لانه مفسر لما في عدل الحال من معنى الذات وعدل القوم
الصفوف حال كونهم قائمين او منصوب على التمييز لانه مفسر لما في قوله عدلت الصفوف من الابهام اي سويت الصفوف من تحت الناس

فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه بضم الميم اي موضع صلاته ذكر بقلبه قبل ان يكبر ويدخل في الصلاة انه جنب
وانما فهم ابو هريرة ذلك بالقرائن لان الذكر باطني لا يطلع عليه فقال عليه الصلاة والسلام لنا وفي رواية الاسماعيلي فاشار بيده فيحمل
ان يكون جمع بينهما مكانكم بالنصب اي الزموا ثم رجع الى الحجرة فاغتسل ثم خرج الينا وراسه اي والحال ان راسه يقطر من ماء الغسل ونسبة القطر
الى الراس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال فكبر مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان
الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيتوقف على خبر اي مع رعاية ما هو
للصلاة كالاقامة او نحو لو لانه اولا انيت بغير الاقامة الاصطلاحية فصلينا معه ورواة هذا الحديث الستة ما بين ابلي وبصري ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة وفي الصلاة والنسائي في الطهارة تابعه
بالضمير لعثمان اي تابع عثمان ابن عمر السابق عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري عن معمر بن راشد بفتح الميم عن الزهري محمد بن مسلم
وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها احمد عن عبد الاعلى ورواه اي الحديث عبد الرحمن الاوزاعي عن الزهري مما وصله المؤلف في اواخر ابواب
الاذان ولم ينقل المؤلف متابعة الاوزاعي لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المقصود من المتابعة الاتيان بمثله من
غير تفاوت والرواية اعم او هو من التفنن في العبارة وجزم به الحافظ ابن حجر ورده الاول

باب نفض اليدين من الغسل

عن الجنابة كذا لابي ذر وكريمة وفي رواية الحموي والمستملي من الجنابة وللكشميهني وابن عساكر والاصيلي من غسل الجنابة اي من ماء غسلها وبه
قال حدثنا عبدان بن عبد الله العتكي قال اخبرنا ولابي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون المروزي
السكري سمي به لحلاوة كلامه او لانه كان يحمل السكر في كمه قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين المهملة
كما في رواية ابن عساكر عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا اي
ما يغتسل به فسترته بثوب اي غطيته راسه فاراد عليه الصلاة والسلام الغسل فكشف راسه فاخذ الماء وصب الماء بالواو وفي السابقة بالفاء
على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها بها ثم غسلها فمضمض وللكشميهني فتمضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه مع مرفقيه ثم صب الماء على راسه وافاض الماء على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه قالت ميمونة فناولته
ثوبا لينشف فيه جسده الشريف اثر الماء فلم ياخذه فانطلق اي ذهب وهو ينفض يديه من الماء جملة اسمية وقعت حالا لا تسند لبر على الا
باحة نفض اليد في الوضوء والغسل وهذا في الروضة وشرح المهذب اذ لم يثبت في النهي عنه شيء والاشهر تركه لان النفض كالتبري من العبادة فهو
خلاف الاولى وهذا ما رجحه في التحقيق وجزم به في المنهاج وقال في المهمات انه الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي وقيل فعله مكروه وصححه الرافعي وزاده
هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف قبل هذا في ست مواضع وفي ثمان من هذا الباب ياتي ان شاء الله تعالى في الموقف

باب من بدا بشق بكسر الشين المعجمة اي بجانب راسه الايمن في الغسل وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام ابن صفوان
الكوفي السلمي سكن مكة وتوفي سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي الكوفي عن الحسن بن مسلم بن يناق بفتح المثناة التحتية
وتشديد النون وبالقاف المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي القرشي العبدرية وهي وابوها من الصحابة لكنها من صغارهم وللاسماعيلي
انه سمع صفية عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا اذا اصاب ولكريمة اصابت احدانا اي من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم جنابة اخذت
بيديها الماء فصبته ثلاثا فوق راسها ولكريمة بيديها بالافراد ثم تاخذ بيدها وفي بعض الاصول بيدها بدون حرف الجر فتصب بنزع
الخافض ويجر بتقدير مضاف اي حفنة ملء يدها فتصبه على شقها الايمن وتاخذ بيدها الاخرى فتصبه على شقها الا
يسر اي من الراس فيهما الا الايمن من التحض وهذا من محاسن استنباطات المؤلف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذي يظهر
انه حمل الثلاث في الراس على التوزيع وظاهره ان الصب بكل يد على شق فحالة واحدة لكن العادة انما هي الصب باليدين معا فحمل اليد على
الجنس الصادق عليهما وهذا الحال المغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو اخذ الماء والاولى ثانيا وان لم تدل على الترتيب فلفظ اخرى يدل على سبق
اوله هي البيني وللحديث حكم الرفع لان الصحابي اذا قال كنا نفعل وكانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره
سواء صرح الصحابي باضافته الى الزمن النبوي ام لا ورواة هذا الحديث الخمسة مكيون وخلاد سكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية
عن صحابية واخرجه ابو داود

بسم الله الرحمن الرحيم هكذا لابي ذر وسقطت لغيره كما في الفرع

باب من اغتسل عريانا حال كونه وحده في الخلوة وللكشميهني في خلوة اي من الناس وهي تاكيد لقوله وحده واللفظان متلازمان بحسب المعنى ومن

تستر

تستر عطف على من اغتسل السابق وللحموي والمستملي ومن يستتر فالستر ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر والتستر افضل بلا خلاف وبهم
من جواز الكشف للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن ابي ليلى لحديث ابي داود وغيره مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر قاله لرجل راه
يغتسل عريانا وحده وفي مراسيله حديث لا تغتسلوا في الصحراء الا ان تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى فليخط احدكم كالدائرة ثم يسمي الله تعالى
ويغتسل فيه وهذا حكاه الماوردي وجها لاصحابنا فيما اذا نزل عريانا في الماء بغير مئزر بحديث لا تدخلوا الماء الا بمئزر فان للماء عامرا وضعفه فان لم
تكن حاجة للكشف فالاصح عند الشافعية التحريم وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة زاد الاصيلي ابن حكيم عن ابيه بفتح
الحاء المهملة وكسر الكاف التابعي الثقة عن جده معاوية الصحابي فيما قاله في الكمال ولم يعرفه كلام المؤلف ابن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية
ابن معوية القشيري قال البغوي نزل البصرة وقال ابن الكلبي حدثني ابي انه ادركه بخراسان ومات بها وقال ابن سعد له وفادة وصحبة علق له البخاري
في الطهارة وفي النكاح رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيا منه من الناس متعلق باحق وللسرخسي الله احق ان يستتر منه بدل
ان يستحيا منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله احمد والاربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن ابي شيبة
قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله فاذا كان احدنا خاليا قال
الله احق ان يستحيا منه من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظرها ذلك منه وقياسه جواز نظره لذلك منها الا حلقة الدبر كما قاله الدارمي
من اصحابنا وبهز وابوه ليسا من شرط المؤلف قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما لا يعد من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها
شاذة لا متابع له فيها نعم الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم عرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه
وبه قال حدثنا اسحق بن نصر نسبه هنا الى جده وفي غيره الى ابيه ابراهيم وقد تقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
الصنعاني عن معمر بن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل هم يعقوب بن
اسحق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام والاسرائيليات كانت على راي من يرى ان الجموع مطلقة ولو كان الجمع سالما لمذكر كما هنا وان نوع سلامة اصله بنوا على
خلاف القياس لتغير مفرده واما على قول من يرى لكل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر فاما التاويله بالقبيلة واما لانه جاء على خلاف القياس لتغير مفرده
يغتسلون حال كونهم عراة ينظر بعضهم الى بعض لكونه كان جائزا في شرعهم والا لما اقرهم موسى على ذلك او كان حراما عندهم لكنهم كانوا
يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لا يمنعه ان يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك
معاندة للشرع ومخالفة وكان موسى زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده مختار الخلوة بسبب تنزها واستحبابا او حياء ومروءة او لحرمة التعري
فقالوا اي بنو اسرائيل والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر بالمد وتخفيف الراء المكسورة على وزن افعل اي عظيم الخصيتين منتفخهما فذهب
مرة حال كونه يغتسل فوضع ثوبه على حجر قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار فيتفجر منه الماء ففر الحجر بثوبه فجمح وللكشميهني
وللاصيلي وابن عساكر فجمح اي ذهب يجري بجريا مالنا في اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحهما قال في القاموس خرج في اثره واثره
بعده حال كونه يقول رد او اعطني ثوبي يا حجر مرتين ونصب ثوبي بفعل محذوف كما قدرناه ويحتمل ان يكون مرفوعا بمبتدأ محذوف تقديره هذا
ثوبي وعلى هذا الثاني المعنى استعظام كونه ياخذ ثوبه فعامله معاملة من لا يعلم كونه ثوبه كي يرجع عن فعله ويرده له وقوله ثوبي يا حجر الثانية
ثابتة للاربعة انما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لفعله فعل العاقل ولعل المحل يمكن ان يسمع ويجيب ولغير الاربعة ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى
موسى عليه الصلاة والسلام فقالوا وللاصيلي وابن عساكر قالوا والله ما بموسى من باس اي ليس به ما يرمى به من الزوائد واخذ عليه الصلاة والسلام ثوبه فطفق
بكسر الفاء الثانية وفتحها وللاصيلي وابن عساكر وطفق اي شرع يضرب الحجر ضربا كذا للكشميهني وللحموي وللاكثر فطفق بالحجر بزيادة الموحدة اي يضرب
بالحجر ضربا لما ناداه ولم يجبه فقال وللاصيلي وابن عساكر قال ابو هريرة رضي الله عنه مما هو من تتمة مقول همام فيكون مسندا او يقول
ابو هريرة فيكون تعليقا وبالاول الجزم في فتح الباري والله انه لندب بالنون والدال المهملة المفتوحتين اثر متوهم اي اثر بالحجر ستة بالرفع على البدل
اي ستة اثار او بتقدير هي او بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لندب استقر بالحجر حال كونه ستة اثار او سبعة
شك من الراوي ضربا بالحجر نصب ضربا على التمييز اراد عليه الصلاة والسلام اظهار المعجزة لقومه باثر الضرب في الحجر ولعله اوحي اليه ان يضربه
ومشي الحجر بالثوب معجزة اخرى وفي دلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبني على ان
شرع من قبلنا شرع لنا ورواة هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي مواضع اخر بالسند السابق
اول الكتاب الى المؤلف قال حال كونه معطوفا على هذا السند السابق قوله وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا

ثوبي يا حجر

بالف من غير ايوب النبي ابن اموص بن رزاح بن العيص بن اسحق بن ابرهيم عليهم السلام وابن رزاح بن روم بن عيص وامه بنت لوط عليه السلام
وكان نبيا السلام اعتبا اهل زمانه وبلغ من العمر ثلاثا وتسعين او تسعين سنة ومدة بلائه سبع سنين واسمه اعجمي مبتدا خبره يغتسل
حال كونه عريانا والجملة اضيف اليها الظرف وهو بينا واصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت بينا والفا تقع بعدها في جزاء الشرط
لكنه في قوله اذ هم يقسطون والعامل فيه قوله فخر عليه وما قبل ما بعد الفا لا يعمل فيما قبله لانه فيه معنى الجزاء اذ بين
متضمنة للشرط فجي به لانه لم عدم حمله لاسيما الظرف اذ فيه توسع وفاعل خر قوله جراد من ذهب سمي به لانه يجرد الارض فياكل ما عليها
فجعل ايوب عليه السلام يحتثي باسكان الحا المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حثى اي ياخذ بيديه ويرمي في ثوبه وفي
رواية القابسي عن ابي زيد يحتني بنون في اخره الميم لكن قال العيني انه امعن النظر في كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الاخيرة معنى فناداه
ربه تعالى يا ايوب بان كلمه كموسى اوبواسطة الملك الم اكن اغنيتك بفتح الهمزة عما ترى من جراد الذهب قال بلى وعزتك اغنيتني ولم
يقل نعم كاية الست بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كفرا لان بلى مختصة بايجاب النفي ونعم مقررة لما سبقها ولذا منع ابن عباس قال في
التاموس بلى جواب استفهام معقود بالجحد يوجب ما يقال لك ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى الا انه في جواب الواجب انتهى وانما
لم يفرق الفقها بينهما في الاقارير لانها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاتبة كما فهمه بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة
ولكن لاغنى لي عن بركتك اي خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير تنوين على ان لا لنفي الجنس وروينا بالتنوين والرفع على ان لا بمعنى ليس
ومعناهما واحد لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وخبر لا يحتمل ان يكون لي او عن بركتك فالمعنى يحمل على التقديرين واستنبط منه
فضل الغنى لانه سماه بركة ومحال ان اغتسل عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا ورواه اي هذا الحديث المذكور
ابرهيم بن طهمان بفتح الطا المهملة ابي سعيد الخراساني المتوفي بمكة سنة ثلاث وستين ومائة فيما وصله النسائي بهذا الاسناد عن موسى بن
عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني انه لم يضع جنبه م
الارض اربعين سنة وقال احمد يستنزل بذكره القطر وتوفي بالمدينة سنة اثنين وثلاث ومائة رحمهما الله تعالى عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل عريانا الحديث الخ واختار الاسناد عن المتن ليفيد ان له طريقا اخرى غير هذا
وتركه وذكره تعليقا لغرض من الاغراض التعليقات ثم قال ورواه ابرهيم اشعارا بهذا الطريق الاخرى وهو تعليق ايضا لان البخاري لم يدرك
ابرهيم وفي هذا الحديث العنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي

باب التستر في الغسل عند الناس

وفي رواية عن الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام واسكان السين ابن قعنب القعنبي عن مالك امام دار الهجرة ابن انس عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بضم العين ابن عبيد الله بالتصغير التابعي ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الرا مولى ام هانئ بالهمزة
المنونة بعد النون وفي رواية الاصيلي زيادة بنت ابي طالب هي ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية رضي الله عنها ابنة عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر روت احاديث في الكتب الستة ولها في البخاري حديثان اخبره
انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي فتح مكة في رمضان
سنة ثمان فوجدته عليه الصلاة والسلام يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنها تستره فقال من هذه بدل على
التستر كان كثيفا وعرف انها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال فقلت انا ام هانئ ولابن عساكر قلت انا ام هانئ وفيه جواز الغسل
بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره ورواة الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول
ورواية تابعي عن تابعي عن الصحابية واخرجه المؤلف ايضا في الادب والصلاة والجزية ومسلم في الطهارة والطلاق والترمذي في الاستئذان
والسير والنسائي في الطهارة والسير وابن ماجه في الطهارة وبه قال حدثنا عبدان عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
ولابوي الوقت وذر حدثنا سفين الثوري عن الاعمش بن سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن كريب بالتصغير مولى ابن عباس عن ابن
عباس عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت سترت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه وهو يغتسل من الجنابة والجملة
في موضع الحال فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما ثم مسح بيده على
الحائط او الارض ولابي ذر بيده الارض او الحائط ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه
تابعه تابع سفين ابو عوانة الوضاح اليشكري في الرواية عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة عند المؤلف في باب من افرغ بيمينه وتابعه

ايضا ابن الفضيل محمد في الرواية عن الاعمش فيما وصله ابو عوانة الاسفرايني في مستخرجه كلاهما في الستر المذكور لا في بقية الحديث وللاصيلي في الستر
وسبقت مباحث الحديث هذا الباب

باب بالتنوين اذا احتلمت المرأة

قيد به ردا على من منع منه وتنبيها على ان حكمها حكم
الرجل خلافا لمن قال ذلك في جواب ام سليم المرأة ترى ذلك اعليها الغسل نعم انما النساء شقائق الرجال رواه ابو داود اي نظائر الرجال واشباهم
في الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ونسبها المؤلف في باب الحياء في العلم الى امها ام سلمة وهي هند بنت
ابي امية عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت جاءت ام سليم بضم السين وفتح اللام سهلة او رميلة او رميثة بنت ملحان
الخزرجية والدة انس بن مالك وكانت رضي الله عنها اسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها
فتتحفه بالشيء تصنعه له ولها في البخاري حديثان وهي امرأة ابي طلحة زيد بن سهل بن حرام الانصاري البدري الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله عز وجل لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالحياء فيه ولا يمنع من ذكره وقالت ذلك تمهيدا لا جل عذرها
في ذكر ما يستحيى منه هل على المرأة من غسل اي هل على المرأة غسل فمن حرف جر زائدة وقد سقط عند المؤلف في الادب اذا هي احتلمت ولاحمد من حديث ام
سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها
اذا رأت الماء اي المني اذا استيقظت من النوم فالرؤية بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية فتتعدى لمفعولين الثاني مقدر اي اذا رأت
الماء موجودا او نحو ذلك قال ابو حيان رحمه الله وعدى رأى الى مفعولين اي واخواتها لجاز بن حنطب اذ ليس فقوله تعالى اعنده علم الغيب فهو
يرى والظاهر انها هنا بصرية ويبنى على ذلك ان المرأة اذا علمت انها انزلت ولم تره انه لا غسل عليها ولمسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت
انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت
عائشة يا ام سليم فضحت النساء وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيها النسوة
فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم في حل انا ام في حرام وهذا يدل ان كتمان ذلك من عادة
من لا يدل على شدة شهوتهن وانما انكرت ام سلمة على ام سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال على ان كل
النساء يحتلمن وعكسه غيره وقال فيه دليل على ان بعض النساء لا يحتلمن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع
اي فيهن قابلية ذلك ورواة حديث الباب الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وثلاث صحابيات
واخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طريق عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وورد عن جماعة من الصحا
بيات انهن سألن كسؤال ام سلمة منهن خولة بنت حكيم كما عند النسائي ولابن ماجه وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني وبسرة بنت
صفوان كما عند ابن ابي شيبة

باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس

طاهر لا ينجس والواجب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق الكافر
عند الجمهور وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا حميد بضم الحا الطويل التابعي قال حدثنا
بكر بضم الموحدة بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفا الصائغ بالغين المعجمة البصري نزيل
المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة بالافراد ولكريمة في بعض طرق المدينة وهو جنب جملة
اسمية حالية من الضمير المنصوب في لقيه قال ابو هريرة فانخنست منه بنون ثم معجمة ثم نون ثم مهملة اي تاخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية
فانخنس ولابن السكن والاصيلي ولابي الوقت وابن عساكر فانبجست بالجيم اي اندفعت وللمستملي انبخست بنون فمثلثة من قيل من النجاسة
من باب الانفعال اي اعتقدت نفسي نجسا فذهبت فاغتسل بلفظ الغيبة من باب الغيب عن الراوي بالمعنى ويحتمل ان ابا هريرة من باب التجريد حكى
انه جرده من نفسه شخصا وخرج عنه وهو المناسب لرواية فانخنس وفي رواية فذهبت فاغتسلت وهو المناسب لما بعده وكان سبب ذهاب
ابي هريرة ما رواه النسائي وابن ماجه من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسحه ودعا له فلما ظن ابو هريرة
رضي الله عنه ان الجنب ينجس بالجنابة خشي ان يماسه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال ثم جاء فقال عليه الصلاة والسلام اين كنت يا ابا
هريرة قال كنت جنبا اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة جملة اسمية حالية
من الضمير المرفوع في اجالسك فقال بالفا قبل القاف وسقطت في كلام ابي هريرة على الاتصال في الجمل المفتتحة بالقول كما قيل في قوله تعالى
انا انت القوم الظالمين قوم فرعون الا يتقون قال رب ما يجدها واما الفوائد منه ان النبي صلى الله عليه وسلم المناسبة فاطلب لذلك

سبحان الله نصب بفعل لازم الحذف واتى به هنا للتعجب والاستعظام اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك ان المؤمن وفي رواية منصب عليها بفرع اليونينية ان المسلم لا ينجس اي في ذاته حيا ولا ميتا ولذا يغسل اذا مات نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم او لانه يجب ان يجتنب عنهم كما يجتنب عن الانجاس او لانهم لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا تسلم مضاجعتهن من عرقهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الادمي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء نعم يتنجس بما يعرض له من خارج ويأتي البحث ان شاء الله تعالى في الاختلاف في الميت في باب الجنائز ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة هذا

باب

بالتنوين الجنب يخرج من بيته ويمشي في السوق وغيره بالجر ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن ابي شيبة عن علي وعائشة وابن عمر وجابر وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي وحكاه المنهي وزاد سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطا والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤوا والمراد في قوله ويمشي عطفا على يخرج وغيره عطفا على سابقه اي وفي غير السوق وجوز ابن حجر كالكرماني الرفع على انه مبتدأ اي وغيره نحوه اي غير ما ذكر بالاكل كما يخرج وهو عطف عليه من جهة المعنى لكن تعقبه البرماوي والعيني بانه تكلف بلا ضرورة وقال عطا مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق رأسه وان لم يتوضا زاد عبد الرزاق ويطلي بالنورة وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد وللاصيلي باسقاط ابن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع براي ثم المعجمة قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة وللاصيلي شعبة بدل سعيد الغاني وليس صوابا عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم وفي رواية حدثه ان نبي الله كذا للكريمة ولغير ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة اي وله حينئذ اولا يوم له لذلك المعنى ولفظة كان تدل على التكرار والاستمرار وسبق بيان مباحث الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومطابقته لهذه الترجمة تؤخذ من قوله كان يطوف على نسائه لانه رضي الله عنهن كان لهن حجر متقاربة فيلزم انه كان يخرج الى الحجرة قبل الغسل وبه قال حدثنا عياش بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى عن حميد الطويل عن بكر المزني عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي وفي بعض الاصول بيميني فمشيت معه حتى قعد فانسلكت اي ذهبت وخرجت في خفية ولابن عساكر فانسللت بيده فاتيت الرحل بالحاء المهملة الساكنة اي اويت اليه فاغتسلت ثم جئت وهو صلى الله عليه وسلم قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة وللكشميهني يا ابا هر بالترخيم قال ابو هريرة فقلت له اي فعلت من المجيء الى الرحل الا كان الذي يا ابا هريرة ولابن عساكر ان المؤمن ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لا ينجس بضم الجيم وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث ومطابقته للترجمة في قوله فمشيت معه واستنبط منه جواز اخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وغير ذلك مما لا يخفى

باب

كينونة الجنب اي استقراره في البيت اذا توضأ زاد ابو الوقت وكريمة قبل ان يغتسل وليس في رواية الحموي والمستملي اذا توضأ قبل ان يغتسل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن النحوي المؤدب كلاهما عن يحيى زاد ابن عساكر ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضأ الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد انه يجمع بين الوضوء والرقاد ولكنها قالت اذا اراد النوم يتوضأ ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وقد زاد في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وهو ساقط في رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وهو اولى لعدم الاستغناء عنه بالذي بعده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد وللاصيلي عن الليث عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا اي ايجوز الرقاد لاحدنا لان السؤال انما هو عن حكمه لا عن تعيين وقوعه وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضأ احدكم فليرقد اي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد التوضي وهو جنب وهذا مذهب الاوزاعي وابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع

الحديث

قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي صح

الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة وعلى التبعيض ولابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وذهب آخرون الى ان الوضوء المأمور به هو غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف واوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه والله الموفق

باب

الجنب يتوضأ ثم ينام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة الى جده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر الفقيه المصري وعبيد بضم العين عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود المدني يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب جملة حالية غسل فرجه لما اصابه من الاذى وتوضأ وضوءا شرعيا كما يتوضأ للصلاة وليس المراد انه يصلي به لان الصلاة تمنع قبل الغسل واستنبط منه ان غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتضيق عند القيام الى الصلاة ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بالجيم والراء المصغر واسم ابيها اسما بن عبيد الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله وللاصيلي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استفتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي اي طلب الفتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وصورة الاستفتاء قوله اينام احدنا وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال نعم ينام اذا توضأ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار ووقع في رواية ابن السكن كما حكاه ابو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله ابن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما ثم التقرير رواية الموطأ على رواية في متن الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه وللحموي والمستملي بانه اي ابن عمر رضي الله عنهما تصيبه الجنابة من الليل وفي رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله وللاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عمر توضأ واغسل ذكرك اي اجمع بينهما فالواو لا تدل على الترتيب وفي رواية ابن نوح عن اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم وفيه من البديع تجنيس التصحيف ويحتمل ان يكون الخطاب لعمر في غيبة ابنه جوابا لاستفتائه ولكنه يرجع الى ابنه لان الاستفتاء من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضأ ظاهر من الاول في ايجاب الوضوء على الجنب عند النوم واستنبط من الحديث ان الغسل للجنب عند النوم والوضوء هذا

باب

بالتنوين فيه بيان حكم اذا التقى الختان من الرجل والمرأة والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه في فرج الانثى وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء البصري قال حدثنا هشام الدستوائي ح للتحويل وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن هشام هو الدستوائي السابق عن قتادة بن دعامة المفسر عن الحسن البصري عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها اي شعب المرأة الاربع بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشيء فالمراد هنا ما قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد او الرجلان والفخذان او الرجلان والشفران او الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج اي نواحي فرجها الاربع ورجحه عياض ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج او الجهد الجماع اي جامعها وهو كناية بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ولابي داود واذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان اي موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل بفتح الغين المعجمة في اليونينية ليس الا على الرجل والمرأة وان لم يحصل انزال فالوجب غيبوبة الحشفة هو الذي انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه وجماعة كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس رضي الله عنه انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد في حديث مسلم السابق حقيقة لان ختانها في اعلا الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مخرج مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في الجماع والمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا هو المراد ايضا بالتقاء الختانين ويدل له رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها المفسر عند الخطابي بالجماع المقتضي التقاء الختانين على ما مر من ان المراد به المصرح به في رواية البيهقي في السابقة ولعل المؤلف اشار في التبويب الى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ احدى روايات الباب ورواة هذا الحديث الستة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة تابعه اي تابع هشاما عمرو بالواو ابن مرزوق كما صرح به في رواية كريمة البصري الباهلي في اليونينية سقوطه عند الاربعة مما وصله عثمان بن احمد السماك عن شعبة مثله اي مثل الباب

بضم سان

ولفظة بمثل ساقطة عند الاصيلي وابن عساكر وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي شيخ المؤلف حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابان بن يزيد العطار
قال حدثنا قتادة بن دعامة قال اخبرنا الحسن البصري مثله صرح بتحديث الحسن لقتادة ليبين تدليس قتادة اذ ربما يحمل لبس العنعنة
السابقة وانما قال هنا وقال وهناك تابعه لان المتابعة اقوى لان القول اعم من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة باب
غسل ما يصيب الرجل من رطوبة فرج المرأة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميم عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
عن الحسين بن ذكوان ولابي ذر زيادة المعلم قال الحسين قال يحيى بن ابي كثير ولفظ قال الاولى تحذف في الخط اصطلاحا كما مر ثبت هنا واخبرني
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بالافراد واتى بالواو اشعارا بانه حدثه بغير ذلك ايضا وان هذا من جملته والعطف على مقدر ان عطاء
ابن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد اخبره انه
سال عثمان بن عفان رضي الله عنه مستفتيا فقال ارايت وللاصيلي وابي ذر فقال له ارايت اي اخبرني اذا جامع الرجل امراته فلم يمن
بضم اوله وسكون الميم اي لم ينزل المني قال عثمان رضي الله عنه يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره مما اصابه من رطوبة فرج المرأة من
غير غسل قال ولابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي وقال عثمان رضي الله عنه سمعته اي الذي افتى به من الصلاة وغسل الذكر من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال زيد بن خالد المذكور فسالت عن ذلك الذي افتاني به عثمان علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن
عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك اي بغسل الذكر والوضوء وللاسماعيلي فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
فصرح بالرفع بخلاف الذي اورده المؤلف هنا لكن قال الاسماعيلي لم يقل ذلك غير الحماني وليس هو من شرط الكتاب [illegible] روي عن عثمان
وعلي وابي انهم افتوا بخلافه فرمي بغير قال ابن المديني ان حديث زيد شاذ وقال احمد فيه علة واجيب بان كونهم افتوا بخلافه لا يقدح في
صحة الحديث فكم من حديث منسوخ وهو صحيح ولا منافاة بينهما انتهى فقد كانت الفتيا في اول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل
ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوي بانه [illegible] لم يتركوا فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع في قوله فامروه
للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب للمجامع الذي يدل عليه قوله اولا اذا جامع الرجل امراته واذا تقرر هذا فليتامل قوله في فتح الباري
فامروه ان فيه التفاتا لان الاصل ان يقول فامروني انتهى قال يحيى بن ابي كثير واخبرني ابو سلمة بالافراد وهو معطوف على الاسناد الا
ول وليس بمعلق ولابي ذر باسناده قال يحيى كما في الفتح وغيره وهو في الفرع مضبب عليه مع علامة الاسقاط للاصيلي وابن عساكر ان عروة
ابن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه اخبره انه سمع ذلك اي غسل الذكر والوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم استنقد
الدارقطني هذا بان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابي بن كعب رضي الله عنه كما في رواية هشام عن ابيه
عروة عن ابي ايوب عن ابي بن كعب رضي الله عنهما الاتية قريبا ان شاء الله تعالى واجيب بان الحديث روي من وجه اخر عند الدارمي
وابن ماجه عن ابي ايوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على النافي وبان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا
وعلما من هشام بن عروة انتهى ورواة اسناد هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد بالمهملتين فيهما قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عروة بن الزبير قال اخبرني ابو ايوب خالد بن زيد
الانصاري رضي الله عنه قال اخبرني بالافراد في الثلاثة ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله في الرواية السابقة ان ابا ايوب
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا في بعض فيكون سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرة ومن ابي بن كعب مرة فذكر ابيا للتقوية او لغرض غيره اذا جامع الرجل المرأة ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر امراته فلم ينزل وفي السابق فلم يمن وهما بمعنى واحد قال عليه الصلاة والسلام يغسل ما مس المرأة منه اي يغسل الرجل
العضو المذكور الذي مس رطوبة فرج المرأة من اعضائه وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم فهو من مس المتعدي وفاعله يعود الى الكلمة
ما وموضعها النصب مفعول ليغسل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة كما زاد فيه عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التصريح بتاخير
الوضوء عن غسل ما يصيبه من المرأة ويصلي وهو اصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق والحديث سداسي الاسناد وفي رواية
تابعي عن صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار بالافراد والعنعنة قال ابو عبد الله المؤلف رحمه الله فالذي هو الراوي عنه الغسل بضم الغين
اي الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل وفي الفرع الغسل بفتح الغين احوط اي الاكثر احتياطا في امر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والتو
ضؤ المذكور في الحديث السابق وفتوى من ذكر من الصحابة اي على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح وذاك الاخير انما بيناه

من غيره بد لغير ابي ذر الاخير بالمد من غير مثناة اي اخر الامرين من فعل الشارع وهو يشير الى ان حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله
وضبطه البدر بن الدماميني كابن التين الاخر بفتح الخاء اي ذلك الوجه الاخر والحديث الدال على عدم الغسل انما ولابن عساكر وانما بينا
بالواو والالف وحذفهما وهو للاكثر في رواية فتح الاخر وللاصيلي بيناه لاختلافهم اي انما ذكرنا الاجل بيان اختلاف الصحابة رضي الله عنهم
في الوجوب وعدمه واختلاف المحدثين في صحته وعدمها ولكريمة وابن عساكر وانما بيناه اختلافهم وفي نسخة الصغاني انما بينا الحديث
الاخر لاختلافهم والماء انقى وقال البدر الدماميني السفاقسي فيه جنوح لمذهب ابي داود وتعقبه هذا القول البرماوي
بانه انما يكون ميلا لمذهب داود اذا فتحت خاء اخر اما بالكسر فيكون جزما بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو
الصواب بسم الله الرحمن الرحيم كذا في الفرع باثباتها مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر والاصيلي هذا كتاب بيان
احكام الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولابي ذر تقديم كتاب على البسملة وفي رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب
اولى كما لا يخفى وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله ستة اسماء الحيض والطمث والضحك والاكبار والاعصار والدراس والفراك
بالنار والطمس والنفاس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها انفست والحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا
سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها في اوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج
في غير اوقاته ويسيل من عرق فمه في ادنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الازهري وحكى ابن سيدة اهمالها والجوهري بدل اللام
راء وقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل بالجر عطفا على قوله الحيض المجرور باضافة كتاب اليه وفي رواية وقول الله بالرفع ويسالونك عن المحيض
مصدر كالمجيء والمبيت اي الحيض عن حكمه روى الطبري عن السدي ان الذي سال عن ذلك ابو الدحداح وسبب نزول الاية ما رواه مسلم عن
انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم اخرجوها من البيوت فسال الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسالونك
عن المحيض الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شيء الا النكاح قل هو اذى اي الحيض مستقذر فاجتنبوا يؤذي من يقربه لنتنه ونجاسته
فاعتزلوا النساء في المحيض فاجتنبوا مجامعتهن في نفس الدم اي حال سيلانه او زمن الحيض او الفرج والاول هو الاصح وهو اقتصار بين افراط
الاخرين في ذلك باخراجهن من البيوت وتفريط النصارى لانهم كانوا يجامعوهن ولا يبالون بالحيض وانما وصفه بانه اذى ورتب الحكم عليه بالفاء
اشعارا بانه العلة ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة يطهرن
بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله فاذا تطهرن فاتوهن فانه يقتضي جواز الاتيان عن الغسل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل من حيث امركم الله اي المأتى الذي امركم به وحلله لكم ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب
المتطهرين المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجامعة الحائض والاتيان في غير المأتى كذا ذكرت الاية كلها في رواية ابن عساكر ولابوي
ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين وفي رواية ويسالونك عن المحيض الاية هذا باب كيف كان بدء الحيض اي
ابتداؤه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وقوله بالاضافة الى ما بعده وقول النبي صلى الله عليه وسلم بالجر والرفع على ما لا يخفى هذا
اي الحيض شيء كتبه الله على بنات ادم عليه الصلاة والسلام لانه من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى واصلحنا له زوجه
المفسر باصلاحها للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان ابتداء الحيض على
حواء عليها الصلاة والسلام بعد ان اهبطت من الجنة قال في الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف بلفظ شيء من طريق اخرى بعد خمسة
ابواب انتهى يعني في باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت الحرام وتعقبه البرماوي فقال ليس في الباب المذكور شيء بل
هو الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب فلا حاجة لادعاء وصله بموضع اخر نعم لفظه هنا امر بدل شيء فيشبه ان يكون رواه بالمعنى ولهذا انه روي
ايضا انتهى والصواب ما قاله ابن حجر فانه في الباب المذكور كذلك نعم قاله فيشبه ان ذلك شيء بدل قوله هذا شيء وقال بعضهم هو عبد الله بن
مسعود وعائشة رضي الله عنهما كان اول بالرفع اسم كان ما ارسل الحيض بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض نائب الفاعل على بني اسرائيل
خبر كان وكانه يشير الى الحديث عبد الرزاق عن ابن مسعود رضي الله عنه باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل
يصلون جميعا فكانت المرأة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة رضي الله عنها نحوه قال ابو عبد الله
البخاري رحمه الله عليه وسقط لغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر لفظ قال ابو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا امر
كتبه الله على بنات ادم صلوات الله عليه وسلم اكثر بالمثلثة اي اشمل من قول بعضهم السابق انه يتناول بنات بني اسرائيل وغيرهن

وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل من بنات آدم انتهى والمخالفة كما ترى ظاهرة هذا القول يلزم منه ان غير نساء بني اسرائيل
لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر في ان جميع بنات آدم كتب عليهن الحيض اسرائيليات كن او غيرهن **واجاب** الحافظ ابن حجر رحمه الله
تعالى بانه يمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي ارسل على بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وتعقبه العيني
فكيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه اول ما ارسل فبينه وبين كلامه منافاة وايضا فاين ورد ان الحيض طال مكثه على نساء بني اسرائيل
ومن نقل هذا ثم اجاب بانه يمكن ان الله تعالى قطع حيض نساء بني اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة
ثم ان الله عز وجل رحمهم واعاد حيض نسائهم الذي جعله سببا لوجود النسل فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة
الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية **واجاب** في المصابيح بالحمل على ان المراد بارسال الحيض ارسال
حكمه بمعنى ان يكون الحيض مانعا ابتدا بالاسرائيليات وحمل الحديث على قضاء الله عز وجل على بنات آدم لوجود الحيض كما هو الظاهر منه
انتهى **فائدة** الذي يحيض من الحيوانات المرأة والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة ايضا كذلك وروى ابو داود في سننه
عن عبد الله بن عمر مرفوعا الارنب تحيض وزاد بعضهم الناقة والوزغة **باب الامر بالنساء اذا نفسن** بفتح النون وكسر الفاء وسكون
السين المهملة آخره نون اي حضن كذا في رواية ابوي ذر والوقت كما في الفرع وفي غيره باب الامر بالنساء اذا نفسن الضمير الذي فيه يرجع الى النساء
وتذكيره باعتبار الشخص او لعدم الالتباس لاختصاص الحيض بالنساء والجمع باعتبار الجنس وللباقي بالنفساء اذا نفسن لان النفساء ما موضوع لامرأة
بها وفي اكثر الروايات الباب والترجمة ساقطان وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** ولابن عساكر علي هو ابن عبد الله المديني بفتح الميم وكسر الدال **قال**
حدثنا سفيان بن عيينة **قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت** ابي **القاسم** بن محمد كما في رواية الاصيلي **ابن ابي بكر الصديق** رضي الله عنه
حال كونه يقول **سمعت عائشة** رضي الله عنها حال كونها تقول خرجنا حال كوننا **لا نرى** بضم النون اي لا نظن وفي الفرع لا نرى بفتحها **الا الحج** الا قصد
لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها او عن الغالب او عن حال الناس وحال الشارع **فلما كنا** وللكشميهني والاصيلي
فلما كنت **بسرف** بفتح السين وكسر الراء آخره فاء موضع على عشرة اميال او تسعة او سبعة او ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتانيث وقد
يصرف باعتبار ارادة المكان **حضت** بكسر الحاء المهملة **فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي** جملة اسمية حالية **قال** ولابي الوقت فقال
ما لك بكسر الكاف **انفست** بضم النون وبهمزة الاستفهام في فرع اليونينية لكنه مضبب عليها **قال** النووي الضم في الولادة اكثر من الفتح
والفتح في الحيض اكثر من الضم وقال الهروي بالضم والفتح في الولادة واما الحيض فالفتح لا غير **قلت نعم** نفست **قال** عليه الصلاة والسلام
ان هذا الحيض امر اي شان **كتبه الله** عز وجل **على بنات آدم** ابتلاهن به وتعبدهن بالصبر عليه **فاقضي ما يقضي** باثبات الياء في فاقضي
لانه خطاب لعائشة رضي الله عنها اي ادي الذي يؤديه **الحاج** من المناسك **غير ان لا تطوفي بالبيت** اي غير ان تطوفي بالبيت فلا زائدة
والاقتصر على عدم الطواف هو نفس الطواف او تطوفي في محل جزم بلا اي لا تطوفي ما دامت حائضا وزاد في الرواية حتى تطهري وان محمد بن
وفيه حصر بالشان **قالت** عائشة رضي الله عنها **وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه** النسخ رضي الله تعالى عنهن **بالبقر**
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالبقرة اي بنهي ونهم سند جواز التضحية ببقرة واحدة عن السبع واشتراط الطهارة في الطواف وياتي تمام البحث
فيه ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني واخرجه المؤلف ايضا في الاضاحي ومسلم وابن ماجه في الحج والنسائي
فيه وفي الطهارة **باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله** بالجيم والحاء عطفا على غسل الحائض ربا لاضافة حال اي تسريح
شعر راسه وتنظيفه وتحسينه وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا** وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا **مالك** بن انس
الاصبحي **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت كنت ارجل** بضم الهمزة وتشديد الجيم امشط
راس اي شعر راس **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وارسله فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للراس او من اطلاق المحل على الحال مجازا
وانا حائض جملة اسمية حالية ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه تنيسي واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والنسائي
في الطهارة والاعتكاف وبه قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد التميمي الرازي الفرا المعروف بالصغير **قال اخبرنا هشام بن يوسف** الصنعاني
في بنا الغرباء اكبر اليمانيين وافضلهم واتقنهم المتوفى في سنة سبع وتسعين ومائة **ان ابن جريج** بضم الجيم وفتح الراء آخره جيم نسبة لجده
ابوه واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي الموصلي احد العلماء المشهورين قيل هو اول من صنف في الاسلام المتوفى سنة خمسين
ومائة اخبرهم **قال اخبرني** بالافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت **هشام عن ابيه عروة** بن الزبير بن العوام **انه** اي عروة **سئل**

بضم اوله وكسر ثانيه **اتخدمني الحائض او تدنو** اي تقرب **مني المرأة وهي جنب** يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه كما قال جار الله
اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب والجملة اسمية **فقال عروة كل ذلك** ان الخدمة والدنو **علي هين** بتشديد المثناة وقد
تخفف اي سهل ولابن عساكر كل ذلك هين **وكل ذلك** اي الحائض والجنب وكل رفع بالابتداء او منصوب على الظرفية وجازت
الاشارة بذلك الى اثنين كقوله عوان بين ذلك **تخدمني وليس على احد** اي ولا غيري **في ذلك باس** اي حرج **اخبرتني عائشة** ام المؤمنين
رضي الله عنها **انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم** اي شعر راسه وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
تعني راس النبي صلى الله عليه وسلم **رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض** بالهمز والجملة حالية ولم يقل حائضة بالتاء لعدم الالتباس لاختصاص
الحيض بالنساء **ورسول الله صلى الله عليه وسلم** حينئذ اي حين الترجيل مجاورا اي معتكف **في المسجد** الذي **يدني** بضم اوله اي يقرب **لها**
اي لعائشة رضي الله عنها **راسه** الشريف **وهي في حجرتها** بضم الحاء المهملة جملة حالية **فترجله وهي حائض** اي تسرح شعر راسه والحال
انها حائض واستنبط منه ان اخراج المعتكف جزءا منه كراسه ويده غير مبطل لاعتكافه ولعدم الجنب في ادخال المعتقد دار احلف
لا يدخلها وجواز مباشرة الحائض واما التي في آية ولا تباشروهن فمعنى الوطي او ما في معناه من دواعي اللذة لا اللمس والحجة
عروة الجنابة بالحيض قياسا بجامع الحدث الاكبر من الجنب ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وصنعاني ومكي ومدني
وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول **باب قراءة الرجل** حال كونه متكئا **في** اي على **حجر امراته** بفتح
الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم **وهي** اي والحال انها **حائض** وفي رواية باب قراءة القران في حجر امراته **وكان ابو وائل** بالهمز شقيق
ابن سلمة التابعي المشهور المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه فيما قاله الواقدي مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
يرسل خادمه اسم لمن يخدم غيره اي جاريته بدليل تانيثه في قوله **وهي حائض الى ابي رزين** بفتح الراء وكسر الزاي مسعود
ابن مالك الاسدي مولى ابي وائل الكوفي التابعي رضي الله عنه **فتاتيه** وفي رواية ابوي ذر والوقت لتاتيه **بالمصحف فتمسكه**
بعلاقته بكسر العين اي الخيط الذي يربط به كيسه وغرض المصنف رحمه الله الاستدلال على جواز حمل الحائض والجنب المصحف من غير
مسه لحديث ان المؤمن لا ينجس ولكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه من القران مع علمه عليه الصلاة والسلام انهم
يمسونه وهم انجاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اي من الاحداث ويمسه مجزوم بلا الناهية وضم السين لاجل الضمير
كما صرح به جماعة وقالوا انه مذهب البعض يبين بل قال في الدار ان مسلما لم يحفظ في تحريم الا الغسل والحمل ابلغ من المس ولو حمله على ثقة
وتعسير جلد يتجافى لها الا انه المقصود فلو قصده ولو معها او كان اكثر من التفسير حرم وبه قال **حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين** بالدال
المهملة انه **سمع زهيرا** ابن معوية بن جريج الجعفي **عن منصور بن صفية** هي امه اشتهر بها وابوه عبد الرحمن الحجبي العبدري **ان امه** صفية
بنت شيبة **حدثته ان عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها حدثتها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتكي** بالهمز **في** اي **على حجري**
وانا حائض جملة من يا المتكلم في حجري **ثم يقرا القران** في كتاب التوحيد كان يقرا القران وراسه في حجري وانا حائض فالمراد بالاتكا
وضع راسه الشريفة في حجرها وقيل مناسبة الى وائل الحديث من جهة ان ثيابها بمنزلة العلاقة والنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة المصحف
كانه في جوفه وحامله اذ غرض المؤلف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه
بانه ليس في الحديث اشارة الى الحمل لما فيه الانكار وهو غير الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراءة لقرب موضع النجاسة لا على جواز
حمل الحائض ما لم تحمل المصحف ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في التوحيد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة **باب من سمى النفاس حيضا** واعترض عليه بان الذي
في الحديث الآتي انفست اي حضت فاطلق على الحيض النفاس وكان حقه ان يقول من سمى الحائض نفساء **واجيب** بانه اراد التسمية
على تساويهما في حكم تحريم الصلاة كغيرها وعورض بان الترجمة في التسمية لا في الحكم او مراده من اطلاق لفظ النفاس على الحيض وبذلك
تقع المطابقة بينها في الحديث والترجمة زاد الكشميهني **والحيض نفاسا** وبه قال **حدثنا المكي** وللاصيلي مكي بن ابراهيم بن بشير البلخي **قال**
حدثنا هشام الدستوائي **عن يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف ولمسلم قال حدثني ابو سلمة **ان زينب ابنة**
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت ابي سلمة **ام سلمة** رضي الله عنها **حدثته ان ام سلمة** رضي الله عنها وهي هند بنت ابي امية
حدثتها قالت بينا بغير ميم **انا مع النبي صلى الله عليه وسلم** حال كوني **مضطجعة** اصله مضتجعة بالتاء من باب الافتعال فقلبت التاء

ظاهر يجوز دفعه على الحبرية في خميصة اسمه معجمة بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره اذ حضت جواب بينا وقد علم ان الافصح في جواب بينا ان لا يكون فيه اذ ولا اذا فانسللت ذهبت في خفية فخذرت نفسها ان تصاحبه عليه السلام وهي كذلك او خشيت ان يصيبه من دمها او ان يطلب منها استمتاعا فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء كما في الفرع قال النووي رحمه الله وهو الصحيح المشهور الذي جزم به الخطابي وبفتحها ورجحه القرطبي بهما دونياه فمعنى الاولى اخذت ثيابي التي اعدد تها لالبسها زمن الحيض لان حالة الحيض ومعنى الثانية اخذت الثياب التي البسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض ووقع في بعض الاصول حيضي بغير تا وهو يؤيد رواية الفتح قال صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت فقال انفست بضم النون كذا في الفرع لا غير وبفتحها قال النووي وهو الصحيح في اللغة بمعنى حضت والضم الاكثر في الولادة وبالوجهين رواه بن حجر وزيادة قالت ام سلمة رضي الله عنها قلت نعم نفست فدعاني عليه السلام فاضطجعت معه في الخميلة باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذي ينسج ويفضل له فضول وهي ثوب من صوف له خمل من اي نوع كان او الاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض على غير ثيابها المعهودة وجواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع في لحاف واحد ورواة السند ما بين بلخي وبصري ويماني ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابية عن صحابية واخرجه المولف في الصوم والطهارة ومسلم والنساءي فيهما ايضا

باب مباشرة الرجل زوجته الحائض

اي التمتع بشرتها لا الجماع وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت والنصب على ان الواو بمعنى مع اي مصاحبة للنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حالة كوننا كلانا جنب بالتوحيد افصح من التثنية وكان عليه الصلاة والسلام وللاصيلي فكان يامرني فاتزر بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وانكره اكثر النحاة واصله فاأتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة الفوقية كذا في النسخ وضبطه بالفوقية بوزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤنه بالف وتاء مشددة ولا رحمه له لانه افتعل فاوه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة وقطع الزمخشري بخطا الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اوتمن امانته بالف وصل وتاء مشددة وعلى تقدير ان تكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة رضي الله عنها فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحاء العرب وح فلا خطأ ثم نقل بعضهم ان مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين فيباشرني عليه الصلاة والسلام اي يلامس بشرته بشرتي وانا حائض جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر قالت عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج راسه من المسجد الي يعني الي حجرتها وهو معتكف في المسجد جملة حالية فاغسله وانا حائض جملة حالية ايضا ورواة هذا الحديث الى عائشة كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المولف في الصوم ومسلم في الطهارة وكذا ابو داود والترمذي والنساءي وابن ماجه وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا اسماعيل بن خليل وللاصيلي وابن عساكر الخليل باللام اي العنة كالحرث والعباس الكوفي الخزاز بالخاء والزاءين المعجمتين واول الزاءين مشددة قال البخاري جاءنا نعيه اي سنة خمس وعشرين ومائتين قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء اخره را القرشي الكوفي المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة قال اخبرنا ابو اسحق سليمان بن فيروز التابعي المتوفى سنة اثنين واربعين ومائة هو الشيباني بفتح الشين المعجمة وانما كنيته على انه من قوله لا من قول الراوي عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين عن ابيه الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اي امهات المؤمنين النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت حائضا فاراد رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم ان يباشرها بملاقاة البشرة البشرة من غير جماع امرها ان تتزر بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني ان تأتزر بهمزة ساكنة وهو الافصح قال في المصابيح على التبيان في فور بالفاء المفتوحة وسكون الواو واخره راء في ابتدا حيضتها اي اوله ومعظمها في سنن ابي داود فوح بالحاء المهملة ثم يباشرها بملامسة بشرته بشرتها قالت عائشة رضي الله عنها وايكم يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة فزاد ابو ذر فيما حكاه في اللامع بفتح الهمزة والراء ثم موحدة واللام وصوبه الخطابي والنحاس وغيره

ابن الاثير لرواية اكثر المحدثين ومعناه اضبطكم لشهوته وعضوه الذي يستمتع به كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع مما بين سرتها وركبتها بوطي وغيره وفي الترمذي وحسنه انه سئل عما يحل من الحائض فقال ما وراء الازار وهو الجاري على قاعدة المالكية في سد الذرائع وذهب كثير من العلماء الى ان الممنوع هو الوطي دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي واختاره اصبغ من المالكية لحديث مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا الحديث المذكور في الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وعند ابي داود باسناد قوي حيث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا واستحسن في المجموع وجها ثالثا انه ان وثق بترك الوطي لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا وسبق في الغسل وغيره فلو وطئ عامدا عالما بالتحريم اول الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب والجديد لا غرم ويندب ما اوجبه القديم وهو دينار ان وطئ في قوة الدم ونصفه ان وطئ في ضعفه واما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فجائز اتفاقا وهل يحل الاستمتاع بالسرة والركبة قال في المجموع لم ار فيه نقلا والمختار الجزم بالحل انه يجري على الخلاف في كونهما عورة قال في المهمات وقد نص في الام على الحل في السرة ورواة الحديث الستة الى عائشة رضي الله عنها كوفيون وفيه التحديث بالاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الطهارة تابعه اي تابع علي بن مسهر في رواية هذا الحديث خالد بن عبد الله الواسطي مما وصله ابو القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه وتابعه جرير اي ابن عبد الحميد مما وصله ابو داود والاسمعيلي عن الشيباني ابي اسحق المذكور عن عبد الرحمن الى اخر الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الشيباني ابو اسحق سليمان قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال الاولى ابن اسامة بن الهاد الليثي قال سمعت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها تقول وفي رواية سمعت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها تقول كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراة من نسائه رضي الله عنهن امرها بالاتزار فاتزرت كما في فرع اليونينية وقال ابن حجر في روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى وهي حائض جملة حالية من مفعول يباشر على الظاهر او من مفعول امر او من فاعل اتزرت قال الكرماني يحتمل انه حال من الثلاثة جميعا ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود في النكاح وابن ماجه رواه اي الحديث وللاصيلي وكريمة ورواه سفين الثوري مما وصله الامام احمد في مسنده عن الشيباني اي اسحق وعبر بقوله رواه ولم يقل تابعه لان الرواية اعم من المتابعة فلعله لم يره متابعة وقيل المراد بسفين هنا ابن عيينة وعلى كل تقدير فلا نص انها متابعة على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره كما عند الامام احمد فافهم

باب ترك الحائض الصوم

وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن سالم المصري الجمحي قال اخبرنا ولابي الوقت وابن عساكر حدثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري اخو اسماعيل بالافراد قال اخبرني زيد بن اسلم المدني سقط قوله ابن اسلم عند ابن عساكر وللاصيلي عن عياض بن عبد الله هو ابن ابي سرح العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته او مسجده في يوم اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة اخرى اربع لغات في اسمها بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد وتشديد الياء والاضحى تذكر وتؤنث وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار او فطر شك من الراوي الى المصلى ثم وعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء المعشر كل جماعة امرهم واحد وهو رد على ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث تصدقن فاني اريتكن بضم الهمزة وكسر الراء اي في ليلة الاسراء اكثر اهل النار ثم وقع في حديث ابن عباس الاتي ان شاء الله تعالى في صلاة الكسوف ان الرؤية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والفا في قوله فاني للتعليل والاكثر بالنصب مفعول ثالث لاريتكن او على الحال اذا قلنا ان افعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره فقلن ولابي ذر عن الحموي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر قلن وبم يا رسول الله قال ابن حجر الواو استينافية والبا تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا وبم والبا للسببية وكلمة ما استفهامية واذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف الالف وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو الى م وعلى م وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم انت من ذكراها ولما قراءة عكرمة نحو

ترك الحائض الصوم

النساء

عما يتسألون فنادر وقال صلى الله عليه وسلم لانكن تكثرن اللعن المتفق على تحريم الدعاء به على من لا يعرف خاتمة امره بالقطع اما من عرف خاتمة امره بنص فيجوز كابي جهل بن هشام لعنة الله عليه نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز وتكفرن العشير اي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط منه التوعيد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن انهما من الكبائر ثم قال عليه الصلاة والسلام رايت احدا من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس اشد اذهابا واللب بضم اللام ونشديد الموحدة العقل الخالص من الشوائب فهو خالص ما في الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لب والحازم الجا المهملة والزاي الضابط لامره يستفاد لهن فخير اولى قلن مستفهمين عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفائه عليهن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطابه صلى الله عليه وسلم فان قلت انما خطاب للاناث والمعهود فيه فذلكن اجيب بانه قد عهد في خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم قال الله تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم فهذا مثله في المؤنث على ان بعض النحاة نقل بانه يكتفى بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث او الخطاب لغير معين من النساء فتم الخطاب كل منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالتهن في النقص تناهت في الظهور بحيث يمتنع خفاؤها فلا تختص به واحدة دون اخرى فلا تختص بالخطاب مخاطبة قاله في المصابيح ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب العام واستنبط من ذلك على انه لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول تسلية وتسهيلا واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار باخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه الصلاة والسلام اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم اي لما تقرر بها من مانع الحيض قلن بلى قال عليه الصلاة والسلام فذلك من نقصان دينها بكسر الكاف وفتحها كالسابق وقيل وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران واسية بنت مزاحم وفي رواية الترمذي واحمد اربع مريم ابنة عمران واسية بنت مزاحم امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم واجيب بان الحكم على الكل بشيء لا يستلزم على كل فرد من افراده بذلك الشيء فان قلت لم خص بالذكر في الحديث الصوم دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث اجيب بان تركها للصلاة واضح لافتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء لومهن عليه لانه من اصل الخلقة ولكن التنبيه على ذلك تحذير من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل في اعم من ذلك قاله النووي رحمه الله لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عند الاكمل ومن ذلك الحائض لا تاثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على ترك النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل عنها بمرضه قال النووي رحمه الله الظاهر لا لان ظاهر الحديث انه لا يثاب لانه لا ينوي انه يفعل لو كان سالما مع اهليته وهي ليست باهل ولا يمكن ان تنوي لانها حرام عليها ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا ابن ابي مريم فمصري وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف في الطهارة والصوم والزكاة مقطعا وفي العيدين بطوله ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة وابن ماجه والله تعالى اعلم هذا باب بالتنوين تقضي اي تؤدي الحائض المتلبسة بالاحرام المناسك كلها المتعلقة بالحج والعمرة بالتلبية الا الطواف بالبيت لكونها صلاة مخصوصة وقال ابراهيم النخعي مما وصله الدارمي لا باس اي لا حرج ان تقرا الحائض الاية من القران وروى نحو ما النخعي الجواد مطلقا والتخصيص بالحائض دون الجنب ومذهبنا كالحنفية والحنابلة التحريم ولو بعض اية لحديث الترمذي لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القران وهو حجة على المالكية في قولهم انها تقرا القران بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الاية وعلل بطول امد الحيض المستلزم لنسيان القران بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الاية فما دونها فتكون حجة على النخعي وعلى الطحاوي في اباحته بعض الاية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يحل له قراءة الفاتحة في الصلاة اذا فقد الطهورين بل كالفاتحة النووي رحمه الله لانه نادر وصحح الرافعي حرمتها لعجزه عنها شرعا وكذا يحل اذكاره لا بقصد قراءة القران كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما افتضاه كلام المنهاج خلافا للمجموع

وقال في المهذب اشار العراقيون الى التحريم ولم ير ابن عباس رضي الله عنهما بالقراءة للجنب باسا ووصله ابن ماجة المنذر باسناد صحيح عنه انه كان يقرا ورده من القران وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله بالقران وغيره على كل احيانه اي ازمانه فدخل فيه حين الجنابة وبه قال الطبري وابن المنذر وداود وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وقالت ام عطية مما وصله المؤلف في العيدين بلفظ كنا نؤمر ان نخرج بفتح المثناة التحتية يوم العيد حتى نخرج الحيض بالرفع على النائب عن الفاعل ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر كنا نؤمر ان نخرج بنون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وللكشميهني يدعون بمثناة تحتية بدل الواو وردها العيني لمخالفتها لقواعد التصريف لان هذه الصيغة مشتركة بين جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا في التقدير يختلف بوزن الجمع المذكر يفعلون والمؤنث يفعلن وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في بدء الوحي اخبرني بالافراد ابو سفيان بن حرب ان هرقل دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب بزيادة الواو وللقابسي والنسفي وعبدوس وسقطت لابي ذر والاصيلي تعالوا الى كلمة الاية استدل به على جواز القراءة للجنب لان الكافر جنب وانما كتب لهم ليقرؤه وذلك يستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط واجيب بان الكتاب اشتمل على غير الايتين فهو كما لو ذكر بعض القران في التفسير فانه لا يمتنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة وقال عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في باب قوله عليه الصلاة والسلام لو استقبلت من امري ما استدبرت من كتاب الاحكام انه قال حاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت اي اقامت المناسك المتعلقة بالحج كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي ولفظ كلها ثابتة عند الاصيلي دون غيره كما في الفرع وقال الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات اني لاذبح الذبيحة وانا جنب اي والحال اني جنب والذبح يستلزم ذكر الله تعالى قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اذ المراد به لا تذبحوا باجماع المفسرين وظاهره تحريم متروك التسمية عمدا ونسيانا واليه ذهب داود وعن الامام احمد مثله وقال مالك والشافعي رحمهما الله ورضي الله عنهما بخلافه لقوله عليه الصلاة والسلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه وفرق ابو حنيفة رحمه الله بين العمد والنسيان فاوله بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه وقد نوزع في جميع ما استدل به المؤلف مما يطول ذكره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لا نذكر الا الحج لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج فلما جئنا بسرف بفتح السين وكسر الراء طمثت بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز فتحها اي حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وللاربعة فدخل النبي وانا ابكي جملة حالية بالواو فقال عليه الصلاة والسلام ما يبكيك قلت وددت بكسر الدال الاولى وهو جواب قسم محذوف والقسم الثاني وهو قوله والله تاكيد له اني لم احج العام اي لم اقصد الحج هذه السنة لان في هذا لك كان قبل شيء من الحج قال عليه الصلاة والسلام لعلك بكسر الكاف نفست بفتح النون وضمها اي حضت قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم فان ذلك بكسر اللام وكسر الكاف ولابي ذر عن الوقت والاصيلي فان ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم عليه السلام ليس هو خاصا بكن قاله تسلية لها وتخفيفا لهما فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحرمة الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط لها نعم تخلو بهذه الغاية الحنفية في صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاثم عندهم وجوبه لانه يجب بترك الجابر فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بدنة وكذلك النفساء والجنب كما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهذا الحديث تقدم في اول كتاب الحيض والله تعالى اعلم

باب حكم الاستحاضة

وهي جريان الدم في اكثر الحيض وبيتهم وجوه بعدة اقسام مبتداة ولما ابتداها الدم ومعتادة سبق لها حيض وطهر وكلاهما اما مميزة او لا فالمبتداة المميزة ترد الى التمييز فيكون حيضها الاقوى ان لم ينقص عن اقل الحيض وهو يوم وليلة متصلا ولم يعبر الاكثر وهو خمسة عشر يوما بلياليها وان تفرق دمها ولم ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهرين المتصلين وهو خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره واما غير المميزة فان رات الدم بصفة او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط التمييز

السابعة فان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتداء دمها ردت لاقل الحيض في الطهارة لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه وان كانت
معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك فان نسيت عادتها بان لم تعلم قدرها ووقتها تسمى المتحيرة فكالمبتداة
غير المميزة بجامع فقد العادة والتمييز فيكون حيضها يوما وليلة وطهرها بقية الشهر والمشهور انها ليست كالمبتداة لاحتمال
كل زمن يمر عليها الحيض والطهر وفي الوطء فيجب الاحتياط فتكون في العبادة كطاهرة وفي الوطء ومس المصحف والقراءة
خارج الصلاة كحائض وتغتسل لكل فريضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت
انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقيب الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند
الغروب دون ما سواه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة سقط لابن عساكر ابن
عروة عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة
وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله اني لا اطهر اي بسبب اني استحاض وظننت ان طهارة الحائض انما هي بالانقطاع فكنت بعدم الطهر عن انفصال الدم
وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلي وظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فارادت تحقيق ذلك فقالت أفأدع
الصلاة فقال رسول الله وللاصيلي رحمه الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم لا انما ذلك بكسر الكاف عرق يسمى العاذل بالمعجمة
يخرج منه فاذا اقبلت الحيضة وليس بالحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة
الحال لكن الفتح هنا اظهر قال النووي رحمه الله ورضي عنه وهو متعين او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات
الاستحاضة والحيض انتهى والذي في فرع اليونينية بالفتح في الموضعين وجعل النووي في هذه الاخيرة الكسر ايضا فاترك
الصلاة فاذا ذهب قدرها اي قدر الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي اي بعد الاغتسال كما صرح به في باب اذا حاضت في شهر
ثلاث حيضات وزاد في رواية ابي معاوية في باب غسل الدم توضئي لكل صلاة اي مكتوبة فلا تصلي عند الشافعية اكثر من فريضة
واحدة مؤداة او مقضية وقال الحنفية رضي الله عنهم تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ما
شاءت من الفرائض الحاضرة والغائبة والنوافل لنا ان اعتبار طهارتها ضرورة لاداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية
يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث اخر بناء على ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء باب غسل دم الحيض
المنير ولابي الوقت وابن عساكر الحيض فقط وفي رواية الحاكي وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة اخص منها على ما لا يخفى وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس رضي الله عنه عن هشام زاد الاصيلي رحمه الله ابن عروة عن فاطمة بنت
المنذر ابن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم كما صرح في رواية الاصيلي وهي جدة فاطمة رضي الله عنها انها
قالت سألت امرأة هي اسماء بنت الصديق رضي الله تعالى عنها ابهمت نفسها لغرض من الاغراض صحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله أرأيت استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب اي اخبرني احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة بفتح الحاء الساكنة فلتقرصه بالقاف والراء المضمومة
والصاد المهملة الساكنة اي تقلعه بظفرها او اصبعها ثم لتنضحه بكسر الضاد وفتحها اي تغسله بماء بان تصبه شيئا فشيئا حتى يزول
اثره والحكمة في القرص تسهيل الغسل ثم لتصل فيه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وبه قال حدثنا اصبغ بالغين المعجمة
ابن الفرج المصري الفقيه قال اخبرني بالتوحيد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثني عمرو بن الحرث بفتح
العين المصري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه حدثه عن ابيه القاسم عن عائشة رضي الله عنها
قالت كانت احدانا اي من امهات المؤمنين رضي الله عنهن تحيض ثم تقترص بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل وفي رواية ثم تقرص
الدم من ثوبها عند طهرها اي من الحيض وللمستملي والحموي عند طهره اي الثوب اي عند ارادة تطهيره فتغسله اي باطراف اصابعها
وتنضح الماء اي ترشه على سائره دفعا للوسوسة ثم تصلي فيه ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابية وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه ابن ماجة في الطهارة باب
حكم الاعتكاف في المسجد للمستحاضة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي باب اعتكاف المستحاضة وبه قال حدثنا اسحق بن

شاهين

شاهين بكسر الهاء ولابن عساكر حدثني اسحق الواسطي قال حدثنا وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي المتصدق
بزنة نفسه ثلاث مرات فضة عن خالد هو ابن مهران الحذاء بالحاء المهملة ثم بالذال المعجمة المثقلة عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس رضي
الله عنهما […] ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما ولم يثبت عليه بدعة واحتج به البخاري
واصحاب السنن واثنى عليه غير واحد من اهل عصره وغيرهم جدا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه في مسجده
بعض نسائه هي سودة بنت زمعة او رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان واسنده الحافظ ابن حجر الحاشية نسخة صحيحة من اصل ابي ذر لها
وقيل هي زينب بنت جحش الاسدية رضي الله عنها وعورض بان زينب لم تكن مستحاضة وانما المستحاضة اختها حمنة وانكار ابن الجوزي
على المؤلف قوله بعض نسائه وقال انما […] بل هي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية
امرأة من نسائه من ازواجه رضي الله عنهن وفي الثالثة بعض امهات المؤمنين ومن المتعذر ان تعتكف معه غير ازواجه صلى الله
عليه وسلم ثم رجح انها ام سلمة رضي الله عنها لحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما
جعلت الطست تحتها وحينئذ فسلمت رواية المؤلف من المعارض ولله الحمد وهي مستحاضة حال كونها ترى الدم والتي بعدها الثانية في المستحا
ضة وان كانت الاستحاضة من خصائص النساء للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة فربما وضعت الطست بفتح الطا
تحتها من الدم اي لاجله لان خالدا ابن مهران وزعم عكرمة عطف على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة كذا وزعم ان عائشة رضي الله عنها رأت ماء
العصفر فقالت كأن بتشديد النون بعد الهمزة هذا اي الاصفر شيء كانت فلانة تجده في زمان استحاضتها وفلانة […]
كناية عن علم امرأة وهي المرأة التي ذكرت في الاعتكاف السابق واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة […] المسجد […]
ورواية الخمسة ما بين واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفي الصوم وكذا ابو داود وابن ماجة
والنسائي في الاعتكاف وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف ابن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس
رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من ازواجه من ازواجه رضي الله عنهن هذا يرد
على ابن الجوزي اعتراضه على رواية المؤلف بعض نسائه كما سبق قريبا فكانت ترى الدم الاحمر والصفرة كما هو شأن الاستحاضة والطست تحتها
جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول سقوطها وهي تصلي جملة حالية ايضا فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع عدم التلويث فيهما
وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري عن خالد الحذاء
عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها ان بعض امهات المؤمنين اي المذكورات رضي الله عنهن اعتكفت وهي مستحاضة هذا
باب بالتنوين هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابرهيم بن نافع
بالنون والفاء المخزومي المكي عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد قال ولابن عساكر قال قالت
عائشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا اي لامهات المؤمنين الا ثوب واحد تحيض فيه النفي عام لكلهن لانه نكرة في سياق النفي لانه لو كان لواحدة
ثوب لم يصدق النفي ويجمع بين هذا وبين حديث ام سلمة رضي الله عنها المتقدم في باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها الدال على انه لو كان
لواحدة ثوب تحيض بالحيض ان حديث عائشة رضي الله عنها هذا محمول على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة رضي الله عنها على ما كان
بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عائشة رضي الله عنها بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي ان يكون لها
غيره في زمن التطهير فيوافق حديث ام سلمة قاله في فتح الباري فاذا اصابه اي الثوب شيء من دم وللاصيلي من الدم قالت اي بلته
بريقها فقصعته بالقاف والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع وقرأها الحافظ ابن حجر لرواية ابي داود ومعناه انها ليست بالحاء
والمعنى فدلكته وعالجته ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فمصعته بالميم وهي في هامش فرع اليونينية اي حكته بظفرها
باسكان الفاء في الفرع وبضمهما ووجه مطابقة هذا للترجمة من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها
تصلي فيه اذا اغتسلت بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم من طلب حمل المطلق على المقيد ولان هذا الدم الذي مصعته قليل
معفو عنه لا يجب عليها غسله فلهذا لم يذكر انها غسلته بالماء واما الكثير فصح عنها انها كانت تغسله لما قاله البيهقي لكن ينبغي النظر
لمخالطة الدم بريقها فقد قال ابو الفتوح بعدم العفو وليس فيه انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة النجاسة بغير
الماء انما ازالت الدم بريقها ليذهب الدم ولم تقصد تطهيره فقد سبق بيان غسلها ذكر الغسل بعد القرص ورواة هذا الحديث خمسة وفيه

التحديث والعنعنة في القول والله تعالى اعلم باب استحباب الطيب للمرأة عند غسلها من
الحيض وكذا من النفاس تطييبها للمحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح به في المجموع وغيره ولابد في الحيض بلا تيمم وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين زاد في
رواية المستملي وكريمة قال ابو عبد الله اي البخاري او هشام بن حسان بالشك وتركه من الحموي او الحموي عن حفصة فكانه شك
في شيخ حماد اهو ايوب السختياني او هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف عن ام عطية نسيبة
بضم النون وفتح السين مصغر الحرث كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى ونقل الولد لها في البخاري خمسة احاديث رضي الله تعالى عنها
قالت كنا ننهى بضم النون الاولى وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم ان نحد اي المرأة وفي الفرع ان تحد بضم الاول مع كسر المهملة بينهما
من الاحداد ان تمتنع من الزينة على ميت فوق ثلاث تعني به الليالي مع ايامها الا على زوج دخل بها او لم يدخل صغيرة كانت او كبيرة
حرة او امة نعم عند ابي حنيفة رحمه الله لا احداد على صغيرة ولا امة وفي رواية المستملي والحموي الا على زوجها فالاولى موافقة للفظ تحد
بالنون والثانية موافقة لرواية تحد بالغيبة او توجه الثانية على رواية النون بان الضمير يعود على الواحد المعروض في كونها
كانت نهي اي كل واحدة منهن تنهى ان تحد فوق ثلاث الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا يعني عشر ليالي اذ لو اريد به الايام لقيل عشرة
بالتاء قال البيضاوي في تفسيره اربعة اشهر وعشرا تانيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون
التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله تعالى ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما ولعل
المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك بالثلاثة اشهر ان كان ذكرا وبالاربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين
وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها ولا نكتحل بالنصب وهو الذي في فرع اليونينية عطفا
على المنصوب السابق لكن ردّه البدر الدماميني بانه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لان تقديره كنا ننهى ان لا نكتحل ثم النهي
يتبع المعطوف عليه على تقدير ان لا زائدة اكد بها لان في النهي معنى النفي ورواية الرفع في الاصل على ما لا يخفى ولا نطيب ولا نلبس ثوبا
مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملة في اخره موحدة برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج
وقد رخص لنا التطيب بالتخيير عن الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها بالدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة في نبذة بضم
النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اي في قطعة يسيرة من كست اظفار كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون
المهملة وفي كتاب الطيب للمفضل بن سلمة القسط والقسط والكست ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا
والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور قال ابن التين صوابه قسط ظفار بغير همز نسبة الى ظفار مدينة
بساحل بحر اليمن يجلب اليها القسط الهندي وحكى في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء وهو العود الذي يتبخر به وكنا ننهى عن
اتباع الجنائز باتي البحث فيه في محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه قال رواه اي الحديث المذكور وللاصيلي وابن عساكر قال ابو عبد الله اي
المؤلف وفي رواية لابن عساكر روى ولابوي ذر والوقت وروى هشام بن حسان المذكور مما سيأتي موصولا عند المؤلف في كتاب الطلاق
ان شاء الله تعالى عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع هذا التعليق في رواية المستملي وفائدة
ذكره الدلالة على ان الحديث السابق من قبيل المرفوع باب بيان استحباب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من الحيض متعدد
كالمحي في البيت و بيان كيف تغتسل و كيف تاخذ فرصة بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيدة قطعة من
قطن او صوف او خرقة ممسكة بتشديد السين المهملة وفتح الكاف فتتبع بلفظ الغائبة مضارع التفعل وحذف احدى التاءات الثلاث
وفي الفرع فتتبع بتشديد التاء الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة ولابي ذر تتبع بسكون التاء الثانية وفتح الموحدة بها بالفرصة اثر الدم
وبه قال حدثني يحيى اي ابن موسى البلخي الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وتوفي
سنة اربعين ومائتين او يحيى بن جعفر البيكندي كما وجد في بعض قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن منصور بن صفية نسبة الى امه لشهرتها
واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة عن امه بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري ووقع التصريح بالسماع في جميع السند في مسند الحميدي
عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار كما في حديث الباب التالي لهذا هي اسماء بنت شكل كما في مسلم لكن قال الحافظ الدمياطي

انه تتبعين وانما هو شكل بالسين المهملة والنون نسبة الى جدها وجزم تبعا للخطيب في مبهماته انها اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية
خطيبة النساء وصوبه بعض المتاخرين بانه ليس في الانصار من اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة وبه يتفرق بين مندة بين
الترجمتين وبان ابن طاهر وابا موسى المديني وابا علي الجياني جزموا بما في مسلم ورواه ابن ابي شيبة وابو نعيم كذلك فسلم من الوهم والتصحيف
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض اي الحيض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل اي بان قال لها انما يكفيك ثم تفيضي الماء
تطهري فاحسني الطهور ثم صبي على راسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون راسك ثم صبي الماء على رجليك قال خذي فرصة
بتثليث الفاء قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة اي شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والمعاد
المعجمة اي قطعة والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للراي في مثله والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة من مسك بكسر الميم جلد الغزال
وروي بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وهو جلد اي خذي قطعة منه وتحملي بها لمنع القبل ولانهم كانوا في ضيق
يمنع معه اي يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه ورجح النووي الكسر فتطهري اي تنظفي بها اي بالفرصة قالت اسماء كيف اتطهر بها قال عليه
الصلاة والسلام سبحان الله متعجبا من خفاء ذلك عليها ولابن عساكر تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة
رضي الله عنها فاجتبذتها بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها باجرها فقلت لها تتبعي بها اي بالفرصة اثر الدم في الفرج
واستنبط منه ان العالم يكتفي بالجواب في الامور المستورة وان المراة تسال العالم عن امر دينها وتكريرها الجواب لافهام السائل المطالب الحاذق تفهيم
السائل لقوله اليه وهو يسمع وفي الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه ووجه المطابقة وبين الترجمتين
تعيينه طريق الشيم التي سبق ذكرها بالمعنى المترجمة بكيفية الاغتسال وان ذلك المسكوت في رواية المؤلف ولم يخرجها لانها ليست على
شرطه لكنها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية ورواة حديث هذا الباب ما بين بلخي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف في الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائي والله اعلم باب غسل المرأة من المحيض بفتح الغين وضمها كما في الفرع
وبه قال حدثنا مسلم زاد الاصيلي ابن ابراهيم قال حدثنا وهيب تصغير وهب بن خالد قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن عن امه
صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان امراة من الانصار هي اسماء بنت شكل قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل
من المحيض قال عليه الصلاة والسلام خذي بعد ايصال الماء الغسل ونحوه فرصة ممسكة بضم الميم الاولى مطلية بالمسك فتوضئي اي الوضوء اللغوي
وهو التنظيف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضئي وفي رواية فتوضئي بها قال لها ذلك ثلاثا اي ثلاث مرات قالت
عائشة رضي الله عنها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيا فاعرض ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فاعرض بوجهه الكريم
او قال شك من عائشة توضئي بها ولابن عساكر وقال الفراد في هذه كالرواية السابقة لفظة بها اي بالفرصة قالت عائشة رضي الله
فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم من التتبع وازالة الرائحة الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية فتح
عين غسل وتعبير المحيض باسم المكان ظاهر وعلى رواية ضم العين والمحيض بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانه
ذكر لها خاصة هذا الغسل باب امتشاط المرأة اي تسريح شعرها عند غسلها بفتح العين وضمها من المحيض اي الحيض وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد قال حدثنا
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت اهللت اي احرمت ورفعت صوتي بالتلبية مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف
الياء وبكسر المهملة مع تشديد الياء اسم لما يهدى الى مكة من الانعام وفيه التفات من التكلم الى الغائب لان الاصل ان تقول ممن تمتعت
لكن ذكر باعتبار لفظ من فزعمت انها حاضت ولم تطهر من حيضها حتى دخلت ليلة عرفة فيه دلالة على ان حيضها كان ثلاثة ايام
حينئذ لان دخوله عليه الصلاة والسلام مكة كان في الخامس من الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة ويدل على انها حاضت يومئذ
قوله عليه الصلاة والسلام في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة من احرم بعمرة الحج قالت فحضت فيه دليل على ان حيضها كان يوم
القدوم الى مكة قالت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة قاله البدر فقالت وللاصيلي وابن عساكر قالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة
وفي بعض النسخ هذه ليلة عرفة قال اي هذا الوقت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة اي
وانا حائض فيه تعرض بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في اشهر الحج ممن على مسافة القصر يتبع من سنته فقال لها رسول الله صلى الله

انقضي راسك بضم القاف اي حلي شعرها وامتشطي راسك بهمزة قطع عن عمرتك اي اتركي العمل في العمرة وإتمامها فليس المراد بالخروج
منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحليل نعم تكون قارنة ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا
يلزم من نقض الرأس والامتشاط ابطالها لجوازهما عندنا حال الاحرام لكن يكره خوف نتف الشعر وقد تعلق على ذلك على انه
كان برأسها اذى وقيل المراد بحلي عمرتك ويؤيده قولها في العمرة وارجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج
وقوله صلى الله عليه وسلم هذه نسكك او عمرتك قالت عائشة ففعلت النقض والامتشاط والامساك فلما قضيت اي اديت الحج
بعد الطهر امر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة
وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون به اذا نفروا من منى فاعمرني اي اعتمر بي من التنعيم الى
نسكي من النسك التي احرمت بها واردت اولا حصولها منفردة غير مندرجة ومعنى الحيض في رواية ابي زيد المروزي التي
المتكلم من السكوت التي تركت اعمالها وسكت عنها وللقابسي شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير راجع الى عائشة رضي الله عنها
على الالتفات سبيل من المتكلم للغيبة او المعنى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن خللها وعدم تمام الاستقلال
لها وانما امرها بالعمرة بعد الفراغ وقد كانت حصل لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسائر ازواجه صلى الله
عليه وسلم حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة العبادة وتمام مباحث الحديث تأتي ان شاء
الله تعالى في كتاب الحج بعون الله عز وجل وقوته ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والله اعلم

باب

حكم نقض المرأة شعرها اي شعر راسها عند غسل الحيض هل هو واجب ام لا ولابن عساكر باب من نقض
المرأة الى آخره وبه قال حدثنا ابو اسامة عبيد بن اسماعيل الهباري وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى سنة خمسين ومائتين قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت
خرجنا من المدينة مكملين ذا القعدة موافين وفي رواية موافقين هلال ذي الحجة كذا شرحه بعضهم والاولى ان يكون بمعنى مواقعنا
مشرفين يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه قال النووي اي مقاربين لاستهلاله لان خروجه عليه الصلاة
والسلام كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت فقال ولابوي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل
بلامين وللاصيلي وابن عساكر يهل بلام مشددة اي فليحرم بعمرة فليهلل فاني لولا اني اهديت اي سقت الهدي لاهللت بعمرة ليس فيه
دلالة على ان التمتع افضل من الافراد لانه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخا
لفة تحريم الجاهلية العمرة في اشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله تطييبا لقلوب اصحابه رضي الله عنهم اذ كانت نفوسهم لا تسمح
بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته عليه الصلاة والسلام اي ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم وانما كان
الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحر الهدي ولا ينحر الا يوم النحر والمتمتع يحل من عمرته قبله فيتنافيان فاهل بعضهم
بعمرة واهل بعضهم بحج قالت عائشة رضي الله عنها وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال دعي عمرتك اي افعالها او ارفضيها وانقضي راسك اي شعرها وامتشطي واهلي بحج ولمسلم واهلي بالحج اي مع عمرتك اي مكانها
ففعلت ذلك كله حتى اذا كان ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد وليلة بالرفع على ان كان تامة اي وجدت وبالنصب على انها ناقصة
واسمها الوقت ارسل عليه الصلاة والسلام معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فخرجت معه الى التنعيم فاهللت بعمرة مكان
عمرتي التي تركتها لاجل الحيض وفي الحديث دلالة على الترجمة لان امرها بنقض الشعر كان لاجل الغسل لانها حائض وعند غسلها الا انا نقول ان نقض شعرها
ان كان لغسل الاحرام فهو سنة فلغسل الحيض اولى لانه فرض وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس
في الحائض دون الجنب وبه قال الامام احمد لكن رجح جماعة من اصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث
ام سلمة رضي الله عنها اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه للجنابة قال لا رواه مسلم وقد حملوا حديث عائشة رضي الله عنها هذا على الا
ستحباب جمعا بين الروايتين نعم ان لم يصل الماء الا بالنقض وجب ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
قال هشام اي ابن عروة ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة استشكله النووي رحمه الله تعالى بان القارن والمتمتع
عليهما الدم واجاب القاضي عياض رحمه الله تعالى بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت

فلما حاضت

فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى الحج فلما افعال العمرة وكانت رفضتها بالوقوف خاصة بتحليل الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت بعمرة مبتدأة
وعورض بقولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها وقد اهل الا بعمرة واجيب بان قصتها لما بلغها ذلك احتمل نسخه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر
بل روى جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام اهدى عن عائشة بقرة خاصة

باب

مخلقة وغير مخلقة اي مسواة لا نقص
فيها ولا عيب وغير مسواة او تامة او ساقط وغير مصورة وللاصيلي قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير رحمه الله تعالى ادخل
المؤلف رحمه الله تعالى هذه الترجمة في ابواب الحيض ليستدل بها على ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ان تم فالرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما
هو رشح غذائه او فضلته او نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة مجها الرحم مضغة مائعة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم
الولد حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين كابي حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل وقيل الاوزاعي والثوري وذهب الامام الشافعي في الجديد الى انها
تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير كغيره من انه رشح من الولد لا يحتاج الى دليل فلما ما ورد في ذلك من خبر او اثر يحتج به قول علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد بما تغيض الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس رضي الله عنهما بما رواه ابن شاهين ايضا
فقال الحافظ ابن حجر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض في زمن امكانه فله حكم دم الحيض في زمن امكانه واقوى حججهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض
لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد البصري عن
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي بكر بن انس بن مالك الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
عز وجل وكل بالتشديد قال الحافظ ابن حجر في روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه بالرحم ملكا يقول
عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة والدعا باتمام الصورة الكاملة عليها او الاستعلام او نحو ذلك فليس في ذلك فائدة الخبر ولا لازمه
لان الله تعالى عليم الكل وهو على نحو قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى فالتحسر او التحزن الى ربها يا رب يحتمل التكلم هذه نطفة
قال ابن الاثير يقع الماء القليل والكثير والمراد بها هنا المني وللقابسي وابن عساكر نطفة بالنصب على اضمار فعل اي خلقت يا رب نطفة
او صارت نطفة يا رب هذه علقة قطعة من الدم جامدة يا رب هذه مضغة قطعة من اللحم وهي في الاصل قدر ما يمضغ ويجوز نصب الاخيرين
عطفا على السابق المنصوب بالفعل المقدر وبين قول الملك يا رب نطفة وقوله علقة اربعون يوما وقوله يا رب مضغة لا في وقت
واحد فلا تكون النطفة علقة مضغة في وقت واحد ولا يخفى ما فيه فاذا اراد الله عز وجل ان يقضي وللاصيلي فاذا اراد الله ان يقضي اي يتم
خلقه اي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالغرض انه اذا لم يرد خلقه تكون
غير مخلقة وهذا وجه مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم وان قال مخلقة قال الملك اذكر ام انثى
والتقدير أذكر هو ام انثى وسوغ الابتداء به وان كان نكرة تخصيصه بثبوت احد الامرين اذ السؤال فيه عن التعيين وللاصيلي ذكرا ام انثى بالنصب بتقدير
الخلق ذكرا ام انثى شقي اما من الشقاوة ام سعيد مطيع وحذف اداة الاستفهام لدلالة السابق وللاصيلي شقيا ام سعيدا فما الرزق الذي ينتفع به
وما الاجل اي وقت الموت او مدة الحياة الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى نهايتها وفي رواية ابي ذر فما الاجل بزيادة ما كما وقع في الرزق فيكتب
على صيغة المجهول اي المذكور والكتابة اما حقيقة او مجاز على التقدير وللاصيلي قال فيكتب في بطن امه ظرف لقوله يكتب او ان الشخص كله
عليه في ذلك الظرف وقد روي انها تكتب على جبهته ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في خلق آدم صلوات الله وسلامه عليه وفي القدر ومسلم فيه

باب

كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ليس مراده الكيفية التي
يراد بها الصفة بل بيان صحة اهلال الحائض وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي
وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة فمنا من اهل بعمرة
ومنا من اهل بالحج وفي رواية ابي ذر عن المستملي بحجة فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد بضم المثناة التحتية
من الاهداء فليحلل بكسر اللام من التحلل اي قبل يوم النحر يعني يحرم بالحج ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل بفتح المثناة التحتية في الاولى
وكسر الحاء والضم في الاولى والفتح في الاخرى بنحر هديه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حتى يحل اي يوم العيد لكونه انقطع بفسخ فارنا
ولا يكون متمتعا وانما عبر هنا بما يدل على دخول يوم النحر لامكان التحلل بعد نصفه لمن فعل الكل المبيح للجماع وهو في يوم النحر ومنا من اهل بحج

مفردًا ولأبي ذر وعزاها في الفتح للمستملي والحموي ومن أهلّ بحج فليتم حجه سواء كان معه هدي أو لا قالت عائشة رضي الله عنها
فحضت بسرف فلم أزل حائضًا حتى كان يوم عرفة برفع يوم لأن كان تامة ولم أهلل بضم الهمزة وكسر اللام الأولى إلا بعمرة فأمرني
النبي صلى الله عليه وسلم أن أنقض شعر رأسي أي أنه أنقض وأن أمتشط وأن أهل بالحج وأن أترك العمرة أي أعمالها أو أبطلها ففعلت ذلك
كله حتى قضيت حجي ولأبوي ذر والوقت والأصيلي حجي فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر وللأصيلي
زيادة الصديق وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبوي ذر والوقت فأمرني بالنار أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم ورواة هذا الحديث
الستة ما بين مصري وأيلي ومدني وأخرجه مسلم في المناسك ويأتي ما فيه من البحث في الحج إن شاء الله تعالى بعونه وقوته باب
إقبال المحيض وإدباره وكن نساء بالرفع بدل من ضمير كن على لغة أكلوني البراغيث وفائدة ذكره التوكيد نعلم من لفظ كن إشارة إلى التنويع
والتنوين بدل عليه أي كان ذلك من بعضهن لا من كلهن يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج
بالضم ثم السكون وبضم ولم يكون ثانيه في قول ابن تقول وبه ضبطه ابن عبد البر في الموطأ وعند الباجي بفتح الأولين ثم نوع فيه
وهو وعاء أو خرقة فيها الكرسف بضم الكاف وإسكان الراء وضم السين أي القطن فيه أي في القطن الصفرة أي من أثر دم الحيض
الحيض تجعل ذلك في الفرج لاختبار الطهر وإنما اختير القطن لبياضه ولأنه ينشف الرطوبة فيظهر فيه آثار الدم مما لم يظهر غيره
فتقول عائشة لهن لا تعجلن حتى ترين بسكون اللام والمثناة التحتية القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة بتشديد الصاد وفتح
القاف ماء أبيض يكون آخر الحيض يتبين به نقاء الرحم تشبيهًا بالجص وهو النورة ومنه قصص داره أي جصصها وقال الهروي معناه
أن تخرج ما تحتشي به الحائض نقيًا كأنه ذهب إلى الجفوف قال الشافعي وبينهما عند النساء وأهل المعرفة فرق بين انتهى قال في المصابيح
وسببه أن الجفوف عدم والقصة وجود والوجود أبلغ وكيف لا والرحم قد يجف في أثناء الحيض وقد تنظف الحائض فيجف رحمها ساعة
والقصة لا تكون إلا طهرًا انتهى وفيه دلالة على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ من حديث
علقمة بن أبي علقمة المدني عن أمه مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها وقد علم أن إقبال الحيض يكون بالدفعة من الدم وإدباره بالقصة
أو بالجفاف وبلغ ابنة زيد ولابن عساكر بنت زيد بن ثابت كهي أم كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر أو أختها أم سعد في الأول
إجازة الحافظ ابن حجر أن نساء أي يطلبن من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت
عليهن ذلك لكون الليل لا يتبين فيه البياض من غيره فيحسبن أنهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وعبر في
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة آخره شين معجمة كانت تستحاض بضم التاء مبنيًا للمفعول فسألت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين وسكون الراء يسمى العاذل وليس بالحيضة بفتح الحاء وقد تكسر فإذا أقبلت
الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة لأنه أجيب بأنه لعلها كانت ممن يجب عليه
ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة أو هي كانت متطوعة به ولهذا نص الشافعي رضي الله تعالى عنه هذا باب
بالتنوين لا تقضي الحائض الصلاة وقال جابر ولأبوي ذر والوقت جابر بن عبد الله مما رواه المؤلف في الأحكام بالمعنى قال
أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه مما رواه أيضًا بالمعنى في ترك الحائض الصوم عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الحائض
الصلاة وترك الصلاة يستلزم قضاءها لأن الشارع أمر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه وبه قال حدثنا موسى
ابن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذي المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة قال حدثنا قتادة
الأكمه المفسر قال حدثتني بالتأنيث والإفراد معاذة بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية أن امرأة
أبهمها همام وهي معاذة نفسها قالت لعائشة رضي الله عنها أتجزي بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاي أي تكفي ومثناة تحتية من غير همز
أي أتقضي إحدانا صلاتها التي لم تصلها زمن الحيض وصلاتها نصب على المفعولية إذا طهرت بفتح الطاء وضم الهاء فقالت عائشة أحرورية
أنت بفتح الحاء المهملة وضم المهملة والراء الأولى المخففة نسبة إلى حروراء قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها الخارج
حيث إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الإجماع والاستفهام وزاد في
رواية مسلم عن عاصم عن معاذة فقلت لا ولكني أسأل أي سؤالًا مجردًا لطلب العلم لا للتعنت فقالت عائشة كن وللأصيلي

قد كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم أي مع وجوده أي عهده أي زمانه يطلع على حالنا فلا وللأصيلي ولا يأمرنا به أي بالقضاء
لأن التقرير على ترك الواجب غير جائز أو قالت معاذة فلا نفعله وفرق بين الصلاة والصوم لتكررها فلم يجب قضاؤها للحرج
بخلاف الصوم وجعلها بقضائه بأمر جديد لكونها حولجبت به ولا ثم استثني من نفي قضاء الصلاة ركعتا الطواف ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالإفراد والجمع وأخرجه أصحاب السنن باب النوم مع الحائض وهي أي والحال أنها
في ثيابها المعدة لحيضها وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الكوفي الطلحي المعروف بالضخم قال حدثنا شيبان
النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عبد الله أو إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن زينب ابنة ولأبي ذر والأصيلي بنت
أبي سلمة بفتح اللام ربيبتها حدثته أن أم سلمة هند رضي الله عنها قالت حضت وأنا مع النبي وللأصيلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الخميلة أي القطيفة فانسللت فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنفست بضم النون وكسر الفاء كما في الفرع قلت نعم نفست فدعاني فأدخلني معه الخميلة هي الخميلة الأولى لأن المعرفة إذا أعيدت
معرفة كانت عين الأولى قالت أي زينب بما هو داخل تحت الإسناد الأول وحدثتني عطف على قالت الأولى وعطف جملة كأني أسكن أنت وز
وجل الجنة وليسكن زوجك أن النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها وهو صائم وكنت أي وحدثتني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها
وهو صائم وتقول كنت أغتسل أنا والنبي وللأصيلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع على ما في الفرع عطف على الضمير أو بالنصب
مفعولًا معه أي أغتسل معه من إناء واحد من الجنابة ومن في قوله من إناء من جنابة يتعلقان بقوله أغتسل ولا يمتنع هذا لأنها في الأول
بمعنى وهو الإناء وفي الثاني بمعنى وهو الجنابة وإنما الممتنع إذا كان الابتداء من شيئين على جهة واحدة كما بين نحو دابته من شهر من سنة
أو مكان من نحو خرجت من البصرة من الكوفة باب من أخذ ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر من اتخذ وللكشميهني ما ذكر
في فتح الباري من أعد بالعين المهملة من الإعداد أي من أخذ ثيابًا وأعد من الثياب ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وبالسند قال حدثنا
معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة أبو زيد الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت بينا أنا مع النبي وللأصيلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كوني مضطجعة في خميلة ولأبي الوقت في الخميلة حضت فانسللت منها فأخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء كما في الفرع ولا
تعارض بين هذا وبين قولها في الحديث السابق ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد لأنه باعتبار وقتين فحالة الإيثار غير حالة السعة أو المراد
خرق الحيضة وحفاظها فكنت بالثياب تجاوزًا فقال عليه الصلاة والسلام أنفست بضم النون في الفرع عن ضبط الأصيلي لكن
قال النووي يقال في الولادة بضم النون وفتحها وإذا حاضت نفست بالفتح فقط ونحوه لابن الأنباري قلت ولابن عساكر فقلت
نعم نفست فدعاني عليه السلام فاضطجعت معه في الخميلة باب شهود الحائض أي حضورها العيدين
ودعوة المسلمين كالاستسقاء ويعتزلن أي حال كونهن يعتزلن ولابن عساكر ولا يعتزلن واعتزالهن المصلى تنزيهًا وصيانة
واحترازًا من مخالطة الرجال من غير حاجة ولا صلاة فيها وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجدًا وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد لإرادة الجنس
كما في سامرًا تهجرون وبالسند قال حدثنا محمد ولأبي ذر كما في الفتح وابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام ولكريمة هو ابن سلام وهو بتخفيف
اللام البيكندي قال أخبرنا ولأبوي ذر والوقت وللأصيلي عن الكشميهني حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السختياني عن
حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية أخت محمد بن سيرين أنها قالت كنا نمنع عواتقنا جمع عاتق وهي من بلغت الحلم
أو قاربته أو استحقت التزويج فعتقت عن خدمة أبويها أو الكريمة على أهلها أو التي عتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة
أهلها أن يخرجن إلى المصلى في العيدين فقدمت امرأة لم تسم فنزلت قصر بني خلف كان بالبصرة منسوب إلى خلف جد طلحة بن عبد الله
ابن خلف وهو طلحة الطلحات فحدثت عن أختها قيل هي أم عطية وقيل غيرها وكان زوج أختها لم يسم أيضًا غزا مع النبي وللأصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة زاد الأصيلي غزوة قالت المرأة وكانت أختي معه أي مع زوجها أو مع الرسول صلى الله عليه وسلم
في ست أي ست غزوات وفي الكلام أنها غزت معه قالت أي الأخت لا المرأة كنا بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزوات
على سبيل العموم نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى ونقوم على المرضى فسألت أختي النبي صلى الله عليه وسلم أعلى
إحدانا بأس أي حرج وإثم إذا وللأصيلي إن لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف أي خمار واسع كالملحفة

تغطي به المرأة رأسها وظهرها او القميص أن لا تخرج أي لئلا تخرج وأن مصدرية أي بعدم خروجها الى المصلى للعيد قال عليه الصلاة والسلام لتلبسها
بالجزم وفاعله صاحبتها وفي رواية فلتلبسها بالرفع وبالفاء بدل اللام من جلبابها أي لتعيرها من ثيابها ما لا تحتاج المعيرة اليه
او تشركها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على أن الثوب يكون واسعا وفيه نظر او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كانت ثنتان
في ثوب واحد ولتشهد الخير اي ولتحضر مجالس كسماع الحديث والعلم وعيادة المرضى ونحو ذلك ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة
الاستسقاء ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ودعوة المؤمنين قالت حفصة فلما قدمت ام عطية وهي نسيبة بنت الحرث او بنت كعب
سألتها أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم تعني المذكور قالت بأبي بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني
بيبي بقلب الهمزة ياء ونسبها الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس وللاصيلي بابا بفتح الموحدة وابدال يا المتكلم الفا وفيه ابعد بيبا بقلب الهمزة
وفتح الموحدة اي أفديه بأبي فهو متعلق بأبي وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال وفي الطرفي بأبي هو وأمي نعم سمعته وكانت لا تذكره
اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بأبي اي أفديه او يفدى بأبي سمعته حال كونه يقول ليخرج اي ليخرج العواتق وهو خبر متضمن للامر لان
اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب وذوات الخدور بواو العطف والجمع ولابي ذر ذوات بغير واو العطف واثبات
واو الجمع صفة للعواتق ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات بغير عطف مع الافراد والخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة اي الستر
في جانب البيت او البيت نفسه او العواتق ذوات الخدور على الشك ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وذوات الخدور بغير الف ولهما والحيض
بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو معطوف على العواتق وليشهدن ولابن عساكر وليشهدن الخير عطفا على ليخرج المتضمن للامر
كما سبق اي ليخرج العواتق وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى اي فيكن خلفهم يدعون ويؤمن رجاء بركة المشهد
الكريم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السابق وخص منعهن بالمصلى وهذا العموم غير ذوات الهيئات والمستحسنات اما هن
فيمنعن لان المفسدة اذ ذاك كانت مأمونة بخلافها الآن وقد قالت عائشة في الصحيح لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل وبه قال مالك وابو يوسف قالت حفصة فقلت لام عطية الحيض بهمزة ممدودة في
على الاستفهام التعجبي من اخبارها بشهود الحيض فقالت ام عطية اليس الحائض تشهد بتاء ثم شين معجمة للاكثر ولابي ذر عن الكشميهني اليست
بتاء التأنيث وللاصيلي اليس يشهدن بنون الجمع اي الحيض عرفة اي يومها وكذا وكذا اي نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء
ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسؤال والسماع واخرجه المؤلف في العيدين
والحج ومسلم في العيدين وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة هذا باب بالتنوين وذكر
حكم الحائض اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية جمع حيضة وبيان تصديق النساء بضم التاء وتشديد
الدال المهملة المفتوحة في مدة الحيض ومدة الحمل ولابن عساكر والحبل بالباء الموحدة المفتوحة وفيما بالفاء ولابن عساكر وما يمكن من
الحيض اي من تكراره والجار والمجرور متعلق بتصديق فاذا لم يمكن لم تصدق لقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن قال القاضي من الولد والحيض فيما الا في العدة وابطال الحق الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول في
ذلك زاد الاصيلي ان كن يؤمن ويذكر بضم اوله عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه وعن شريح بالشين المعجمة والحاء المهملة ابن الحرث
بالمثلثة اي الكوفي ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتوفي سنة ثمان وتسعين
وهذا التعليق وصله الدارمي باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال جاءت امرأة الى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت
حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا امير المؤمنين وانت ههنا قال اقض بينهما قال ان جاءت ولكرمه ان
المرأة جاءت ببينة من بطانة اهلها بكسر الموحدة اي من خواصها ممن يرضى دينه واما نته بان يكون عدلا يزعم انها حاضت
في شهر ولابن عساكر في كل شهر ثلاثا صدقت وفي رواية الدارمي انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا
قال علي رضي الله عنه قالون قال وقالون بلسان الروم احسنت وليس غرضه لنظ بيته وطريق علم الشاهد بذلك انما هو
باطن القرائن في العلامات بل ذلك بما يشاهده النساء وهو ظاهر بالنسبة لهن وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه اقراؤها جمع قرء بضم القاف وفتحها في زمن العدة ما كانت قبل العدة قبل الطلاق اي اذا ادعت في المرأة
معينة في شهر مثلا لمعتادة لما ادعته فذاك وان ادعت في العدة ما يخالف قبلها لم يقبل وبه اي قال عطا قال

ابرهيم فيما وصله عبد الرزاق ايضا وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي الحيض من يوم الى خمس عشر فالبيضي يوم بليلته اقل الحيض وخمسة
عشر اكثره ولابن عساكر والحيض الى خمسة عشر وقال معتمر هو ابن سليمان العابد كان يصلي الليل كله بوضوء العشاء عن ابيه سليمان بن طرخان
مما وصله الدارمي ايضا سألت ولابي ذر والاصيلي قال سألت ابن سيرين محمد عن المرأة ترى الدم بعد قرئها اي طهرها لانحصالها بمرئية تري الدم
خمسة ايام قال النساء اعلم بذلك وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم مع المد عبد الله بن ايوب الهروي الحنفي النسب المتوفى في
سنة اثنتين وثلاثين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت وفي بعض الاصول فقالت بالفاء التفسيرية
اني استحاض بضم الهمزة فلا اطهر افادع اي اترك الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام لا تدعيها ان ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق وهو يسمى العاذل بالذال
المعجمة ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ومعنى الاستدراك لا تتركيها في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار
العادة ومناسبة الحديث للترجمة في قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فوكل ذلك الى امانتها ورده الى عادتها وذلك يختلف با
ختلاف الاشخاص وفيه دلالة على ان فاطمة كانت معتادة واختلف في اقل الحيض واقل الطهر فقال الشافعي اقل الطهر واقله خمسة عشر
يوما واقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضي عدتها في اقل من اثنين وثلاثين ولحظتان بان تطلق وقد بقي من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة
وتطهر خمسة عشر ثم تحيض كذلك ولا بد من الطهر في الحيضة الثالثة للتحقق وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض
فاقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما وعند مالك لاحد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الا بما تبينته النساء ورواة هذا الحديث ما بين
هروي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع باب الصفرة والكدرة تراها المرأة في غير ايام الحيض
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية قالت
كنا اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره ولابي ذر عن ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا اي من الحيض اذا كان في
غير زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن المسيب وعطا والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واما الامام مالك
فرأى انهما حيض مطلقا واورد عليه حديث ام عطية هذا ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجه باب عرق الاستحاضة بكسر العين وسكون الراء المسمى بالعاذل وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر
الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي المخففة قال حدثنا معن هو ابن عيسى القزاز قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابن ابي ذيب
بكسر الذال محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة عطف على عروة اي ابن شهاب يرويه عنهما وهي عمرة
بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين ولابي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة بحذف الواو فتكون من رواية
عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اخت زينب
ام المؤمنين استحيضت سبع سنين جمع سنة شذوذا لان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا مفتوح الاول وهو ليس كذلك
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان اي بان تغتسل اي بالاغتسال فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة وامرها
بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الرافعي واليه ذهب الجمهور قالوا لا يجب
على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء وما في مسلم فامرها بالغسل لكل صلاة طعن فيه النقاد لان
الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها نعم ثبت في سنن ابي داود فحمل على الندب جمعا بين الروايتين وقد عد المنذر المستحا
ضات في عهده صلى الله عليه وسلم خمسا حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت ابي حبيش وسهلة بنت سهيل
القرشية العامرية وسودة بنت زمعة رضي الله عنهن ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة باب حكم المرأة التي تحيض بعد طواف
الافاضة اي هل تمنع من طواف الوداع ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الا
مام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري عن ابيه ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن
المذكورة في الباب السابق عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية
بنت حيي بضم الحاء وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن اخطب بالخاء المعجمة آخره موحدة بالعاد المهملة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

المتوفاة سنة ستين في خلافة معاوية او سنة ثلاثين في خلافة علي رضي الله عنه قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلها تحبسنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت الم تكن طافت معكن طواف الركن ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر الم تكن افاضت اي طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن فقالوا بالتذكير ولابن عساكر فقالوا اي النساء والحاضرون
هناك ذكورا من الرجال بلى طافت معنا الافاضة قال عليه السلام فاخرجي لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة
الى الخطاب اي قال لصفية مخاطبا لها اخرجي او خاطب عائشة رضي الله عنها لانها المخبرة له اخرجي انها توافقه او قال لعائشة
قولي لها اخرجي وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وفي النسخ عن المستملي والكشميهني فاخرجي وهو مناسب للسياق ورواة الحديث
الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة
ايضا وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة البصري المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا
وهيب بضم الواو تصغير وهب بن خالد عن عبد الله بن طاوس المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال رخص للحائض بضم الراء مبنيا للمفعول ان تنفر بفتح اوله وكسر ثالثه وقد يضم اي رخص لها النفر وهو الرجوع من مكة الى
وطنها اذا حاضت من ان تطوف للوداع قال طاوس وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في اول امره انها لا تنفر اي لا
ترجع حتى تطوف طواف الوداع ثم سمعته يقول تنفر اي ولا تطوف رجع عن فتواه الاولى لما ذكر عن اجتهاده حيث بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن الرجوع من غير طواف وداع وانما جمع وان كان المراد الحائض نظرا الى الجنس هذا

باب بالتنوين اذا رأت المستحاضة الطهر بان انقطع دمها قال ابن عباس مما وصله ابن ابي شيبة والدارمي تغتسل
اي المستحاضة وتصلي اذا رأت الطهر ولو كان الطهر ساعة وعن ابن عباس ايضا مما وصله عبد الرزاق المستحاضة ياتيها
زوجها ولابي داود وجه صحيح عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها وبه قال اكثر العلماء لانه
ليس من الاذى الذي يمنع الصوم والصلاة فوجب ان لا يمنع الوطء اذا صلت جملة ابتدائية لا تعلق لها بما قبلها وبه قال اي المستحاضة
اذا ارادت تغتسل وتصلي وفي السندين اذا صلت تغتسل فعلى الاول يكون الجواب مقدما وهو اذا كوفي وعلى الثاني محذوفا وهو اي
يجزي الصلاة اعظم من الجماع فاذا جاز الصلاة فالجماع بطريق الاولى وكانه جواب عن مقدر كانه قيل كيف ياتي المستحاضة زو
جها فقال الصلاة الخ وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبة الجد لشهرته به
عن زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال حدثنا هشام ولابوي ذر والوقت بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
النبي وللاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة بفتح الحاء فدعي اي اتركي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم
وصلي هذا مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش ومثله يسمى بالمخروم وقد تقدم مباحثه في باب الاستحاضة

باب الصلاة على النفسا
بضم النون وفتح الفاء الممدود جمعه نفاس فليس فعلاء يجمع على فعال الا في المفرد ولا في الجمع اذ ليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال الا نفساء
وعشراء والنفساء هي الحديثة العهد بالولادة وسنتها اي سنة الصلاة عليها وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي سريج بضم السين
المهملة واخره جيم الصباح بتشديد الموحدة الرازي قيل نسبه المولف الى جده لشهرته به واسم ابيه عمر قال اخبرنا ولابن عساكر
حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو واخره راء الفزاري اي بفتح الفاء وتخفيف
الزاي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة المكتب عن ابن بريدة وللاصيلي عبد الله
ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي المروزي التابعي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال
وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين ان امرأة هي ام كعب كما في مسلم ماتت في اي بسبب بطن اي ولادة بطن فالمراد
النفاس فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها اي محاذيا لوسطها بتحريك السين اي اذ لو ثم تنكيسها على انه ظرف
وللكشميهني فقام عند وسطها ورواة هذا الحديث ما بين رازي ومدني وبصري ومروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف في الجنائز وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كا
لفصل ساقط للاصيلي وبالسند قال حدثنا الحسن بن مدرك بضم الميم من الادراك السدوسي البصري قال حدثنا يحيى بن حماد
الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين قال اخبرنا ابو عوانة بفتح العين وضم ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اسمه

الوضاح

الوضاح من كتابه اشار بذلك الى ما قال الدارمي اذا حدث من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غيره فربما يوهم قال اخبرنا ولابي ذر عن الكشميهني
هي حدثنا سليمان بن ابي سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وامه سلمى بنت عميس اخت ميمونة لامها قال
سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اي ميمونة كانت تكون احداهما زائدة كقوله وجيران لنا كانوا كرام
فلفظ كانوا زائدة وكرام بالجر صفة لجيران او في كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها حائضا او تكون هنا بمعنى تصير ولابن عساكر
انها تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة بمن بيته لا المسجد المعهود وكذا قرره وتعقبه في المصابيح بان المنقول عن سيبويه انه
اي منبسطة على الارض بحذاء بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد اي ازاء مسجد بكسر الجيم اي موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من
بيته لا المسجد المعهود كذا قرره وتعقبه في المصابيح بان المنقول عن سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط
وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرته بضم الخاء وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين
من حر الارض وبردها وسيد لخمار اذا سجد عليه السلام اصابني بعض ثوبه هذا حكاية لفظها والا فالاصل ان تقول اصابها كالجملة
الحالية واستنبط منه عدم نجاسة الحائض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الاثمان
مختلفة الالوان ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود
وابن ماجه ولله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم كذا للكريمة بتقديم البسملة على تاليها لحديث كل امر ذي بال ولابوي ذر
تاخيرها عن اللاحق لتاخيرها عند تراجم سورة التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي

كتاب بيان احكام التيمم ولغير
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر

باب التيمم هو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته
اي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث اكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل
عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد وترك فرضه سنة خمس او ست قول الله تعالى بالرفع مبتدأ خبره ما بعده ولابوي ذر
والوقت وللاصيلي عز وجل بدل تعالى ولغير الاصيلي وابن عساكر وقول الله بالواو العطف على كتاب التيمم او باب التيمم وفي بيان
قول الله تعالى فلم تجدوا ماء قال البيضاوي فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه اي تعمدوا شيئا من وجه الارض طاهرا ولذلك قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزأه وقال اصحا
بنا الشافعية لا بد ان يعلق باليد شيء من التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف
اذ لا يفهم من نحو ذلك الا التبعيض وقد وقع في رواية النسفي وعبدوس والمستملي والحموي فان لم تجدوا قال الحافظ ابن حجر وهو عند
التلاوة عليه التنزيل فلم تجدوا وفي رواية الكاتب فان لم تجدوا قال عياض في المشارق وهذا هو الصواب ووقع في رواية الاصيلي فلم تجدوا
ماء فتيمموا الاية وفي رواية ابي ذر والعليلي فلم يتبين وزادها الكريمة والشبري وهي في تعينه المائدة دون النساء وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه القاسم عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره هي غزوة بني المصطلق كما قاله ابنا
سعد وحبان وجزم به ابن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره المولف عن ابن اسحق او خمس كما قاله ابن سعد ورجحه
عند الله الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة الافك وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزاة الفتح ثم تردد في ذلك
حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة والمد في الى مكة بذي الحليفة او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون المثناة اخره شين معجمة بين
مكة والمدينة والشك من عائشة انقطع عقد لي بكسر العين وسكون القاف اي قلادة وكان ثمنها اثني عشر درهما والاضافة في قولها
لي باعتبار حيازتها للعقد والا فهو لاسماء استعارته منها لانه ملك لها بدليل ما في الباب اللاحق انها استعارت من اسماء قلادة فاقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه اي لاجل طلب العقد واقام الناس معه وليسوا على ماء ولغير ابي ذر وليس معهم ماء
فالجملة الاخيرة وهي وليس معهم ماء ساقطة عند ابي ذر هنا فقط فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا له الا ترى
ما صنعت عائشة باثبات الف الاستفهام والداخلة على لا وعند الحموي لا ترى بسقوطها اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس وللحموي وليسوا على ماء وليس معهم ماء واسند الفعل اليها لانه كان بسببها فجاء ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء

فقالت عائشة رضي الله عنها فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكون منك عنا
وجعل يطعنني بيده في خاصرتي بضم العين وقد تفتح والفتح للقول كالطعن في النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تعلم
بيته فعاتبني ابي بل انزله منزلة الاجنبي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل مغاير لذلك في
الظاهر فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اصبح دخل في الصباح وعند المؤلف في فضل ابي بكر فنام حتى اصبح على غير ماء متعلق بقام واصبح تنازعا فيه فانزل الله آية التيمم التي
بالمائدة ووقع عند الحميدي في الحديث وفيه فنزلت قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى قوله
لعلكم تشكرون ولم يقل آية الوضوء وان كان مبتدءا به في الآية لان الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا قبل ذلك عليهم
ولتيممهم ما فتيمموا بلفظ الماضي اي تيمم الناس لاجل الآية او هو امر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا او بدلا عن آية التيمم اي انزل الله فتيمموا
فقال وفي رواية قال اسيد بن الحضير بضم الهمزة في الاول مصغر اسد وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة والراء في الآخر الاوسي الانصاري
الاشهلي احد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين ما هي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم باول بركتكم يا آل
ابي بكر بل هي مسبوقة بغيرها من البركات وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحاق البستي من طريق ابن ابي مليكة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما اعظم بركة قلادتك قالت عائشة رضي الله عنها فبعثنا اي اثرنا البعير الذي كنت راكبة عليه حالة
السير مع اسيد بن حضير فاصبنا ولابن عساكر فوجدنا العقد تحته وللمؤلف من هذا الوجه في فضل عائشة فبعث ناسا من اصحا
به في طلبها اي القلادة وفي الباب التالي لهذا الباب فبعث عليه السلام رجلا فوجدها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا
معه وجمع بينهما بان اسيدا كان راس من بعث لذلك القلادة فلذلك سمي في بعض الروايات وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا
ونزلت آية التيمم واراد الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد بن حضير وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله
عليه وسلم ومما يستنبط من الحديث جواز تاديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى ورواته خمسة مدنيون الا الاول فتنيسي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون زاد الاصيلي هو العوقي بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلي البصري قال حدثنا وفي رواية اخبرنا
هشيم بضم الهاء وفتح الجيم وسكون المثناة التحتية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة ح مهملة
للتحويل كما مر قال اي البخاري وحدثني بالافراد وللاصيلي وحدثنا سعيد بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي
قال اخبرنا هشيم المذكور قال اخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره راء ابن ابي سيار وردان الواسطي قال
حدثنا يزيد بن الزيادة زاد في رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر كما في الفرع هو ابن صهيب الفقير لانه كان يشكو فقار
ظهره الكوفي احد مشايخ ابي حنيفة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعطيت بضم الهمزة خمسا اي خمس خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء بست فلعله اطلع اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع
على الباقي ومن لا يخصص مفهوم العدد حجة يدفع هذا الاشكال من اصله وظاهره يقتضي ان كل واحدة من الخمس لم تكن لاحد قبله
على الباقي وخصائصه عليه السلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفي ما عداه وقد استوفيت من الخصائص جملة كافية مع مباحث
رائقة في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك
عام غزوة تبوك لم يعطهن احد من الانبياء قبلي زاد في حديث ابن عباس لا اقولهن فخرا وظاهر الحديث ان كل واحدة من الخمس لم تكن لاحد قبله
وهو كذلك نصرت بضم النون وكسر الصاد بالرعب بضم الراء الخوف يقذف في قلوب اعدائي مسيرة شهر جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين
بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وجعلت لي الارض كلها مسجدا بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون آخر وهو مجاز
عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة فلما جازت الصلاة في الارض كلها كانت
كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه فان قلت اي داع الى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية وهي موضع السجود اجاب في المصابيح
بانه انبنى على قول سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فان قلت وان حمل على الكرخية فالظاهر ان الخصوصية هي كون الارض محلا
لايقاع الصلاة بجملتها لا لايقاع السجود فقط فانه لم ينقل ذلك فتخلى بدء عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما
يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فتثبت الخصوصية ويؤيده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم

ولم يكن من الانبياء احد يصلي حتى يبلغ محرابه وعموم ذكر الارض في حديث الباب مخصوص بما نهى الشارع عن الصلاة فيه ففي حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه ابو داود وقال الترمذي حديث فيه اضطراب ولذا ضعفه
غيره وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله عز وجل قال الترمذي اسناده ليس بذاك القوي وقد
تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه وجعلت لي الارض طهورا بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم
بجميع اجزاء الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب وهو قول
الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه
ما فيه من تراب وغيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي عند احمد والبيهقي
باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا فايما رجل كائن من امتي ادركته الصلاة جملة في موضع جر صفة لرجل وايما مبتدا فيه معنى
الشرط زيد عليها ما لزيادة التعميم ورجل مضاف اليه وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد ماء وجد
الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده فليصل خبر المبتدا اي بعد ان يتيمم او حيث ادركته الصلاة واحلت لي
الغنائم جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر وللكشميهني كالمستملي المغانم فقبل الغين ولم تحل لاحد قبلي لان منهم من لم يؤذن
له في الجهاد اصلا فلم تكن له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما عليهم بل تجيء نار تحرقها واعطيت الشفاعة العظمى
او لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان او للتي لاهل الصغائر والكبائر او من ليس له عمل صالح الا التوحيد او لرفع الدرجات
في الجنة او في دخول الجنة بلا حساب وكان النبي يبعث الى قومه المبعوث اليهم خاصة وبعثت الى الناس عامة قويهم
من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي اصرح الروايات واشملها وهي مؤيدة
لمن ذهب الى رسالته عليه السلام الى الملائكة كظاهر آية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري
وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه التحديث والتحويل من سند الى آخر واخرجه ايضا في الصلاة بتمامه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة و
الصلاة باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا المتيمم بان كان في سفينة لا يتصل الى الماء ومسجونا بكنيف نجسة ارضه ونحو ذلك
هل يصلي ام لا وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى هو ابن صالح اللؤلؤي البلخي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين كما مال اليه الغساني والكلاباذي
او هو زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الله
ابن نمير بضم النون قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اختها اسماء
ذات النطاقين قلادة بكسر القاف فهلكت اي ضاعت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو اسيد بن حضير فوجدها اي القلادة
ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية السابقة فاصبنا العقد تحت البعير لان لفظ اصبنا عام
شامل لعائشة وللرجل فاذا وجد بعد رجوعه صدق قوله اصبنا او ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وجدها بعث فادركتهم
الصلاة وليس معهم ماء فصلوا اي بغير وضوء كما صرح به في مسلم كالبخاري في سورة النساء في فضل عائشة رضي الله عنها واستدل به على ان
فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث وكان المصنف نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد
مشروعية التيمم وكان يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب وفيه دليل على وجوب
الصلاة لفاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام
وبهذا قال الشافعي رحمه الله واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها
ان وجد احد الطهورين وصححه اكثر اصحابه محتجين بانه عذر نادر فلم تسقط الاعادة وفي القديم اقوال احدها يندب له الفعل
والثاني يحرم ويعيد وجوبا عليهما والثالث يجب ولا يعيد وحكاه في اصل الروضة واختاره في شرح المهذب لانه ادى وظيفة
الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شيء وهو المشهور وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لحديث الباب اذ لو
كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واجيب بان الاعادة ليست على الفور
ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وقال مالك وابو حنيفة يحرم الصلاة لكونه محدثا ويجب الاعادة لكن الذي شهر من المالكية

من المالكية سقوط الاداء الى الوقت وسقوط القضاء لها بعد خروجه فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل اية
التيمم يايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية المائدة الى اخرها فقال اسيد بن حضير لعائشة رضي الله عنها جزاك الله
خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا بكسر الكاف فيهما خطابا للمؤنث لكنه منتسب
على ذلك في الفرع ونسبه لرواية ابي ذر ... ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة باب
حكم التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء اصلا او انه كان موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله كما اذا وجد في بئر وليس عنده الة الاستقاء او حال
بينه وبينه عدو او سبع وخاف وللاصيلي فخاف فوت وقت الصلاة تيمم وبه اي بالتيمم للحاضر فوت حينئذ فقد الماء قال عطاء
هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه وبه قال الشافعي لكن مع القضاء لندرة فقد الماء في الحضر بخلاف السفر وفي شرح الطحاوي من
الحنفية التيمم في الحضر لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنازة او فوت صلاة العيد او خاف من البرد بسبب الاغتسال وقال الحسن
البصري مما وصله القاضي اسمعيل في الاحكام من وجه صحيح في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله الماء ويعينه على استعماله يتيمم بل عند
... يتيمم اذا خاف من الماء ... وان وجد معينا ولا يجب عليه القضاء في رواية تيمم بسبيعة الماضي واقبل ابن عمر بن الخطاب ومعه نافع
مما وصله في الموطا من ارضه بالجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن ما بجهة الشمال وما كان من الارض والمراد ههنا موضع قريب من المدينة على
ثلاث اميال منها الى جهة الشام وقال ابن اسحق على فرسخ كانوا يعسكرون به اذا ارادوا الغزو فحضرت العصر اي صلاتها بمربد النعم بفتح
الميم كما هو في الفرع رواية السفاقسي والجمهور على كسرها وهو الموافق للغة وبسكون الراء وفتح الموحدة اخره مهملة موضع تحبس فيه الابل
والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة فصلى اي بعد ان تيمم كما في رواية مالك وغيره والشافعي ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس
مرتفعة عن الافق فلم يعد اي الصلاة وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر القصير في حكم الحضر وظاهره ان
ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل انه ظن انه لا يصل الا بعد الغروب او تيمم لا عن حدث وانما
اراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم بدل الوضوء وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر ووجها
الشافعي لندرة ذلك وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الا ان يجد الماء ولو خرج الوقت فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا اجيب من
كون تيمم في الحضر لان السفر القصير في حكم الحضر كما مر وان كان المؤلف لم يذكر التيمم لكن قال العيني الظاهر انه حذف من الناسخ وتمم الامر عليه
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبة الى جده لشهرته به المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر
ابن ربيعة بن شرحبيل الكندي المصري وفي رواية الاسماعيلي حدثني جعفر عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني ولابي عساكر كما في الفرع عن
حميد الاعرج وهو ابن الكلبي ابو صفوان القاري بن السادسة توفي سنة ثلاثين ونحوها قال سمعت عميرا بضم العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمي
مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه حتى دخلنا على ابي جهيم
ابن الحرث بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله بن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي الانصاري
فقال ابو جهيم وللاصيلي وابي الوقت ابو الجهم ولابن عساكر فقال الانصاري اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل بالجيم والميم المفتو
حتين موضع بقرب المدينة اي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجمل فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته
فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بالحركات الثلاث كما في دال يرد الكرماني لانه الاصل والفتح لانه اخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم لاتباع
الراء حتى اقبل على الجدار الذي هناك وكان مباحا فحته بعصا ثم ضرب يديه على الحائط فمسح بوجهه ويديه وللاصيلي وابي الوقت وبيديه
بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره ومسح وجهه وذراعيه ثم رد عليه السلام زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال
انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر اي انه كره ان يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من اسماء الله تعالى
لكنه منسوخ باية الوضوء وبحديث عائشة كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل احيانه قال النووي والحديث محمول على انه عليه السلام
كان عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض او نفل قال في الفتح وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله
به على جواز التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة واجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه
بدون الطهارة فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى واستدل به على جواز التيمم بالجدار لكن حيطان المدينة بحجارة سود
واجيب بان الغالب وجود الغبار على الجدار لا سيما وقد ثبت انه عليه السلام حت الجدار بالعصا ثم تيمم كما في رواية الشافعي فيحمل المطلق على

المقيد ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدنيين ومصريين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة
هذا باب بالتنوين المتيمم هل ينفخ فيهما اي في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد وللاربعة باب هل ينفخ فيهما وبالسند قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية
وفتح الموحدة عن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون
الباء الموحدة وبالزاي المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر العين عن ابيه عبد الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي قال جاء رجل وفي رواية الطبراني
من اهل البادية الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا فلم اصب الماء بضم الهمزة من الاصابة اي
لم اجده فقال عمار بن ياسر العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين هو وابوه شهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام
ان عمارا ملئ ايمانا اخرجه الترمذي واستاذن عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا
ابغضه الله في البخاري اربعة احاديث منها قوله هنا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المؤمنين اما تذكر انا وللاصيلي اذ كنا في سفر
ولمسلم في سرية زاد فاجنبنا انا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا وهمزة اما للاستفهام وكلمة ما للنفي وموضع انا كنا نصب مفعول تذكر
فاما انت فلم تصل اي لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاد ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه
واما انا فتمعكت فصليت اي تمرغت في التراب كانه لما راى ان التيمم اذا وقع على هيئة الوضوء راى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئته
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي فذكرت للنبي باسقاط لفظ ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ولا
صيلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا بالكاف بعد الهاء للحموي والمستملي هذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فضرب بكفيه
الارض وللاصيلي الارض ونفخ فيهما نفخا خفيفا للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى الرسغين وهذا مذهب
احمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل بان ما مسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه
واجيب بانه يمكن ان يمسح الوجه ببعض الكفين والكفين بباقيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم
اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت ومذهب ابي حنيفة والشافعي وصححه النووي رحمه الله تعالى ضربة للوجه
واخرى لليدين والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء ولحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم
والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى ههنا بمعنى مع والقياس
على الوضوء دليل على ان المراد بقوله في حديث عمار وكفيه اي الى المرفقين وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة لحديث الباب والاول صحيح مذهبنا والثاني اصح
دليلا واما حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصواب وقفه على ابن عمر واما حديث ابي داود فليس بالقوي وقصة حديث عمار تدل على
الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار
على الكفين اصح في الرواية ووجوب الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس ولو كان التراب ناعما كفاه وضع اليد عليه من غير
وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل عن الجنابة عن كل البدن وانما لم يامره بالاعادة لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه في التيمم
ورواة الحديث الثمانية ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة واخرجه المؤلف رحمه الله
في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين التيمم للوجه والكفين التيمم
للوجه مبتدا والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف وقدره الحافظ ابن حجر بقوله هو الواجب المجزئ والعيني التيمم ضربة واحدة
للوجه والكفين قال ثم تقدير ذلك لتطابق جواز العيني من حيث الجواز وتقدير ابن حجر يعني من حيث الوجوب قال والتقييد بالو
جوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك انتهى وقد عقد المؤلف رحمه الله للضربة الواحدة بابا ياتي ان شاء الله تعالى فليتامل مع قول العيني ضربة واحدة
وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال بكسر الميم قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة
الفقيه الكوفي وللاصيلي وكريمة اخبرني بالافراد الحكم عن ذر بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن وللحموي
والمستملي عن ابن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة عن ابيه عبد الرحمن قال عمار بهذا اشارة الى سياق المتن
السابق من رواية ادم عن شعبة لكن ليس في رواية حجاج هذه عمر قال الحجاج وضرب شعبة بن الحجاج بيديه الارض ثم ادناهما اي قربهما
من فيه كما في الفتح وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا ثم مسح بهما ولابوي ذر والوقت ثم مسح بهما وجهه وكفيه اي

الى الرسغين اي الى المرفقين وقال النضر بالنون والضاد المعجمة ابن شميل بضم المعجمة مصغرا مما وصله مسلم اخبرنا شعبة هو ابن الحجاج المذكور عن الحكم بن عتيبة
قال سمعت ذرا يقول في السابقة عن ذر وصرح في هذه بالسماع عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم بن عتيبة المذكور وقد سمعته من ابن
عبد الرحمن عن ابيه ولابن عساكر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى وافادة هذه ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال في الفتح
والظاهر انه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه له من ذر كان التفت ولهذا اكثر ما يجيء في الروايات باثباته انتهى
قال عبد الرحمن بن ابزى قال عمار اي ابن ياسر زاد في غير الفرع الصعيد الطيب اي التراب الطاهر وضوء المسلم يكفيه اي يجزيه من عدم الماء
قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار وفي معناه الرمل اذا ارتفع له غبار فيكفي التيمم به اذ المراد يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له لكنه
يلصق بالعضو وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
ابن عتيبة عن ذر ولابي ذر والاصيلي سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد اي حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال
له عمار هو ابن ياسر كنا في سرية فاجنبنا اي صرنا جنبا الحديث السابق وقال مكان نفخ فيهما تفل فيهما اي في يديه قال الجوهري والتفل
شبيه بالبزاق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن ولابن عساكر زيادة بن ابزى ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابي الوقت عن ابيه بدل قوله
عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر رضي الله عنهما فتمعكت اي تمرغت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يكفيك اي لكل
فريضة واحدة يتيمم لها وما شئت من النوافل لا في كل الصلوات فرضها ونفلها الوجه بالرفع على الفاعلية والكفان عطف عليه كذا في رواية
ابن عساكر ولابي ذر وكريمة كما في فتح الباري الوجه والكفين بالنصب فيهما اي تمسح الوجه مع الكفين ولغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين
بالنصب على انه مفعول به اي يكفيك الوجه مع الكفين بالجر فيهما ووجهه ابن مالك في التوضيح بوجهين احدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف
المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه والثاني ان تكون الكاف في يكفيك حرف زائد كما في ليس كمثله شيء وتعقبه ابن الدماميني فقال يدفعه
كتابة الكاف متصلة بالفعل اي بقوله يكفي انتهى والظاهر ثبوت الجر رواية فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة في نسخة الفرع المقابلة
على الحافظ شرف اليونيني الذي يعول الناس عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان ابن مالك حضر عند سماع البخاري عليه
وكان اذا مر من الالفاظ ما يتراءى مخالفته لقوانين اللسان العربي سال عنه فان اجاب انه كذلك اخذ ابن مالك في توجيهه ومن
ثم جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم ومفهومه ان ما زاد على الكفين ليس بفرض واليه
ذهب الامام احمد كما مر وحكي عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل واما القياس على الوضوء فجوابه انه قياس في مقابلة
النص فهو فاسد الاعتبار **واجيب** بان حديث عمار هذا لا يصلح للاحتجاج به لاضطرابه حيث روي والكفين وفي اخرى والكوعين
وفي اخرى لابي داود ويديه الى نصف الذراع وفي اخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي اخرى له الى
المرفقين وفي اخرى له ايضا الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبت
بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكنها انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل **وقد قال** الحافظ ابن حجر ان الاحاديث الواردة في
صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما رواية
المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم
فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار
على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد
انتهى **وتعقب** في قوله لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم الخ بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين
الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح قال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني
زيادة ابن ابزى عن عبد الرحمن قال شهدت اي حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال بفاء العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر قال له عمار وساق الحديث المذكور مرتبا قال المؤلف وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستة انفس وبينه وبين
شعبة اثنان وفي الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما من رواية منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس ذلك على الى
لك فقد اخرج البيهقي من طريق آدم كذلك نعم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة
ولفظهما فقال لا اصلي وزاد السراج حتى اجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه ابن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى
وابن مسعود رضي الله عنهما يأتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة **باب** بالتنوين الصعيد الطيب مبتدأ وصفته والخبر
قوله وضوء المسلم يكفيه من الماء اي يغنيه عند عدمه حقيقة او حكما وقد روى اصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم يجد الماء عشر سنين
وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني وقال الحسن البصري مما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه يجزيه بضم المثناة التحتية مهموز اي
يكفيه التيمم ما لم يحدث اي مدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضات فانت على وضوء حتى
تحدث وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال تصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم تحدث وهو مذهب
الحنفية لترتبه على الوضوء فله حكمه **قال** الائمة الثلاثة لا يصلي الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء نعم صح
فيما قاله البيهقي عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة قال ولا نعلم مخالفا من الصحابة نعم روى ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب والنذر كالفرض
والاصح صحة جنائز مع فرض لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقد يبيح عند الجمهور بالتيمم الواحد
النوافل مع الفريضة الا ان مالكا اشترط تقدم الفريضة وام ابن عباس رضي الله عنهما وهو متيمم من كان متوضيا وهذا وصله البيهقي وابن
ابي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور خلافا للاوزاعي قال العيني ظاهره نعم لا يصح ممن تلزمه
الاعادة كمتيمم لعدم الماء عند الشافعية وقال يحيى بن سعيد الانصاري لا باس بالصلاة على السبخة بالمهملة والموحدة والخاء المعجمة
المفتوحات الارض المالحة التي لا تكاد تنبت وكذا التيمم بها احتج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
قال اريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب
ولم يخالف في ذلك الا اسحاق بن راهويه وبالسند قال حدثنا مسدد ولابي ذر كما في الفتح مسدد بن مسرهد قال حدثني بالافراد وللاصيلي
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عوف بالفاء الاعرابي قال حدثنا ابو رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون
اللام وبالحاء المهملة العطاردي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح وتوفي سنة بضع ومائة عن عمران بن حصين
الخزاعي قاضي البصرة قال ابو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه اهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي
سنة اثنين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا رضي الله عنه قال كنا في سفر اي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم او في الحديبية كما
رواه عبد الرزاق وابو داود او في طريق مكة كما في الموطا من حديث زيد بن اسلم مرسلا او بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق ثم
مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا قال الجوهري تقول سريت واسريت اذا سرت ليلا حتى كنا اخر الليل وقعنا وقعة
اي نمنا نومة ولا وقعة احلى عند المسافر منها اي من الوقعة في اخر الليل وكلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمه واحلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف
او احلى الخبر فما ولابن عساكر فما ايقظنا الا حر الشمس وكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي فكان اول من استيقظ فلان اسم كان واول
بالنصب خبرها مقدما او فلان بدل من اول على ان كان التامة بمعنى وجد المستغنية عن الخبر وقول الزركشي ومن نكرة موصوفة
فيكون اول نكرة باضافته الى النكرة اي اول رجل استيقظ تعقبه البدر الدماميني بانه لا يتعين لجواز كونها موصولة اي وكان اول الذي
استيقظوا واعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من انتهى وفلان المستيقظ اولا هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه ثم فلان يحتمل ان يكون عمران
الراوي لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه **قال** في المصابيح والاولى ان يحمل هذا على عطف
الجمل اي ثم استيقظ فلان اذ ترتيبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الاولية ولا يمتنع ان يكون من عطف المفردات ويكون
الاجتماع في الاولية باعتبار البعض لا الكل اي ان جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا الاحتمال
على راي الزركشي لانه قال اي اول رجل فاذا جعل من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة بانهم اول رجل استيقظ وهو
باطل ثم فلان يحتمل ان يكون من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر كما في الطبراني يسميهم اي المستيقظين
ابو رجا العطاردي فنسي عوف اي الاعرابي ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على ثم فلان اي

بالنصب خبر كان ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين ممن يوقظ الناس بعضهم بعضا فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ بضم
المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول وسقط لاي ذر والاصيلي لم يوقظه بالنون بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب
للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث في نومه اي من الوحي وكانوا
يخافون انقطاعه بالايقاظ فلما استيقظ عمر رضي الله عنه ورأى ما اصاب الناس من نومهم عن صلاة الصبح وخروج وقتها وهم على
غير ماء وجواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر وكان اي عمر رجلا جليدا بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة فكبر ورفع
صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته بالموحدة اي بسبب صوته وللاربعة لصوته باللام اي لاجل صوته
النبي صلى الله عليه وسلم وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين احدهما الذكر والاخرى الايقاظ وخص التكبير لانه
اصل الدعاء الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واجيب بان القلب انما يدرك
الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان فلما استيقظ عليه السلام شكوا
اليه الذي اصابهم مما ذكر قال ولابن عساكر فقال بالفاء تأنيسا لقلوبهم لما عرض لها من الاسف على خروج الصلاة عن وقتها لا ضير
او لا يضير اي لا ضرر والشك من عوف كما صرح به البيهقي ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة
فارتحل اي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما في مسلم فسار عليه السلام ومن
معه غير بعيد ثم نزل بمن معه فدعا بالوضوء بفتح الواو فتوضأ صلى الله عليه وسلم واصحابه ونودي بالصلاة اي اذن بها كما عند مسلم
والمؤلف في اخر المواقيت فصلى بالناس فلما انفتل اي انصرف من صلاته اذا هو برجل لم يسم او هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة
عده لكنه وهم قائله معتزل اي منفرد عن الناس لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال يا رسول الله اصابتني
جنابة ولا ماء اي موجود بالكلية وهو بفتح الهمزة وقول ابن حجر اي معي تعقبه العيني بان كلمة لا لنفي جنس الماء وعدم الماء معه
لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم تعميم جنس الماء ويحتمل ان يكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الماء ويكون المعنى ليس ماء عنده
وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر في قوله ولا ماء اي موجود عندي وفي حذف الخبر بسط للعذر لما فيه من عموم النفي كانه نفى وجود الماء
بالكلية بحيث لو وجد بسبب او سعي او غير ذلك لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان ابلغ في النفي واعذر له قال عليه الصلاة والسلام
عليك بالصعيد المذكور في الاية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا وفي رواية سلم بن زرير عند مسلم امره ان يتيمم بالصعيد فانه
يكفيك لاباحة صلاة الفرض الواحد مع النوافل ولا تعاد مطلقا ما لم تجنب ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه
والى الله صلاة نسوة سلامه عليه الناس من العطش فنزل عليه السلام فدعا فلانا هو عمران بن حصين كما دل عليه رواية سلم بن زرير
عند مسلم كان يسميه ابو رجاء العطاردي نسيه عوف ولابن عساكر فنسيه عوف الاعرابي ودعا عليا هو ابن ابي طالب فقال عليه السلام لهما
اذهبا فابتغيا بالمثناة الفوقية بعد الموحدة من الابتغاء وللاصيلي فابغيا وهو من الثلاثي بهمزة وصل اي فاطلبا
الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم والزاي الراوية او القربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد اخر من
غيرها او بين سطيحتين تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة او وعاء من جلدين سطح احدهما على الاخر والشك
من الراوي وهو عوف من ماء على بعير لها سقط من ماء عند ابن عساكر فقالا لها اين الماء قالت عهدي بالماء امس بالبناء على الكسر عند الحجازيين
ومعرب غير منصرف للعلمية والعدل عند تميم وتنوين سيبويه اذا كان ظرفا ويحتمل ان يكون عهدي مبتدأ او بالماء متعلق به وامس ظرف له
وقوله هذه الساعة بدل من امس بدل بعض من كل اي مثل هذه الساعة والخبر محذوف اي حاصل ونحوه او هذه الساعة ظرف قال ابن مالك
اصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ويجوز ابو البقاء ان يكون امس خبر عهدي لان المصدر يخبر
عنه بظرف الزمان وعلى هذا نصب امس على لغة تميم ويجوز في المصابيح ان يكون بالماء خبر عهدي وامس ظرف لعامل هذا الخبر اي عهدي
ملتبس بالماء في امس ولم تجعل الظرف متعلقا بعهدي كما مر لانك جعلت بالماء خبرا فلو علق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم
الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته وهذا باطل انتهى ونفرنا رجالنا خلوفا بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب كما في
رواية المستملي والحموي على الحال السادة مسد الخبر قاله الزركشي والبدر الدماميني وابن حجر وتعقبه العيني فقال ما الخبر هنا حتى يسد
الحال مسده قال والاوضح ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدرة وللاصيلي خلوف بالرفع خبر مبتدأ اي غيب او خرج

رجالهم للاستقاء وخلفوا النساء او غابوا او خلفونا قالا لها انطلقي اذا قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
الذي يقال له الصابئ بالهمز من صبأ اي خرج من دين الى دين ويروى بتسهيله من صبا يصبو اي المائل قالا هو الذي تعنين اي
تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه السلام صابيا فتخلصا بهذا اللفظ
واشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها فانطلقي معنا اليه فجاءا اي علي وعمران بها الى النبي ولابوي ذر والوقت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحدثاه الحديث الذي كان بينهما وبينها قال عمران بن الحصين فاستنزلوها عن بعيرها اي طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار
علي وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان احضروها بين يديه باناء ففرغ فيه عليه السلام من التفريغ
وللكشميهني فافرغ من الافراغ من افواه المزادتين جمع في موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما او السطيحتين اي افرغ من
افواههما والشك من الراوي واوكأ اي ربط افواههما واطلق اي فتح العزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح
الياء جمع عزلاء وانث من اسفلها ونودي في الناس اسقوا بهمزة وصل من سقى فتكسر او قطع من اسقى فتفتح اي اسقوا غيركم كالدواب
واستقوا انتم فسقى من سقى ولابن عساكر فسقى من شاء واستقى من شاء فرق بينه وبين سقى انه لنفسه واستقى لغيره من ماشيته ونحوها وا
قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال سقيته لنفسه واسقيته لماشيته وكان اخر ذلك بنصب اخر خبر كان مقدما والتالي اسمها وهو قوله
ان مصدرية اعطى الذي اصابته الجنابة وكان معتزلا اناء من ماء ويجوز رفع اخر على انه الخبر قال ابو البقاء والاول اقوى لان ان
والفعل اعرف من الفعل المفرد وقد تقدم ما كان جواب قوله الان فالاولى بالوجهين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للذي اصابته
الجنابة اذهب فافرغه عليك بهمزة القطع في فافرغه وهي اي والحال ان المرأة قائمة تنظر الى ما يفعل بالبناء للمجهول بمائها قيل
انما اخذوها واستجازوا اخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك
لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شيء على سبيل الوجوب وايم الله بوصل الهمزة والرفع مبتدأ خبره محذوف اي قسمي لقد
اقلع بضم الهمزة اي كف عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملأة بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تاء تأنيث اي امتلاء منها حين ابتدأ
فيها وهذا من عظيم اياته وباهر دلائل نبوته حيث توضؤوا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب بل في رواية سلم بن زرير انهم ملؤوا كل قربة كانت معهم
مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوءتان بل يخيل للصحابة ان ماءها اكثر مما كان اولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا
لها لعله تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافتها اخذ مائها الا انه عوض عما اخذ من
الماء فجمعوا لها من بين ولابن عساكر فجمعوا لها ما بين عجوة تمر اجود تمر المدينة ودقيقة وسويقة بفتح اولهما ولكريمة ودقيقة وسويقة بضمهما
مصغرين حتى جمعوا لها طعاما زاد اسد في روايته كثيرا والطعام في اللغة ما يؤكل قال الجوهري وربما خص الطعام بالبر فجعلوه
اي الذي جمعوه ولابي ذر فجمعوها اي الانواع المجموعة في ثوب وحملوها اي المرأة على بعيرها ووضعوا الثوب بما فيه بين يديها اي قدامها
على البعير قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي قالوا لها اي الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم تعلمين بفتح التاء وسكون العين
وتخفيف اللام وضبطه بعضهم اعلمي ما رزئنا بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة اي ما نقصنا من مائك شيئا اي جميع ما اخذنا
من الماء مما زاده الله واوجده وهو يؤيده قوله ولكن الله هو الذي اسقانا بالهمز ولابن عساكر سقط ما فاتت اهلها وقد احتبست عنهم
اي اهلها ولابوي ذر والوقت فقالوا ما وللاصيلي فقالوا لها ما حبسك يا فلانة قالت العجب اي حبسني العجب لقيني رجلان فذ
هبا بي الى هذا الذي ولابي ذر الى هذا الرجل الذي يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه غيرت البيانية
وكان المناسب التعبير بمن بدل لعله على ان حروف الجر تنوب بعضها عن بعض وقالت اي اشارت باصبعيها الوسطى والسبابة لانه
عند المخاصمة والسب وهي المسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه فرفعتهما الى السماء تعني المرأة السماء والارض او انه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم حقا هذا منها ليس بايمان للشك لكنها اخذت في النظر فاعقبها الحق فامنت بعد ذلك فكان المسلمون
بعد ذلك يغيرون ولللاصيلي بعد يغيرون بضم اوله من الاغارة ويجوز فتحها من غار وهي قليلة على من حولها من المشركين
ولا يصيبون الصرم الذي هي منه بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون باهليهم على الماء او ابيات من الناس مجتمعة وانما لم يغيروا عليهم
وهم كفرة للطمع في اسلامهم بسببها او لرعاية ذمامها فقالت اي المرأة يوما لقومها ما ارى بفتح الهمزة بمعنى اعلم اي الذي اعتقد ان
هؤلاء القوم بفتح همزة ان مع تشديد يدعونكم من الاغارة عمدا لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وفي رواية

الأكثرين ما أرى هؤلاء بفتح همزة أرى وإسقاط أن والأولى لرواية أبي ذر ولابن عساكر ما أرى بضم الهمزة أي أظن أن هؤلاء بكسر الهمزة كذا في الفرع
وللأصيلي وابن عساكر ما أدري أن بالدال بعد الألف وأن بفتح الهمزة والتشديد وهو في موضع المفعول والمعنى ما أدري ما ترك هؤلاء إياكم
عمدًا لماذا هو وقال أبو البقاء الجيد أن هؤلاء بالكسر على الإهمال والاستئناف وبالفتح على إعمال أدري فيه لأنها قد علقت بحرف الظاهر ويكون
مفعول أدري محذوفًا والمعنى ما أدري بما تمتنعون من الإسلام إن المسلمين تركوا الإغارة عليكم عمدًا مع القدرة فهل لكم رغبة في الإسلام فأطا
عوها فدخلوا في الإسلام ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضًا في علامات النبوة ومسلم
في الصلاة وزاد في رواية المستملي هنا مما ليس في الفرع قال أبو عبد الله أي المؤلف في تفسير صبأ أي خرج من دين إلى غيره وقال أبو العالية
رفيع بن مهران الرياحي مما وصله ابن أبي حاتم في تفسير الصابئين هم فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور وقال البيضاوي والصابئين
قوم بين النصارى والمجوس وقيل أصل دينهم دين نوح عليه السلام وقيل هم الملائكة وقيل عبدة الكواكب وأورده المؤلف للفرق بين
الصابئ في الحديث والصابئ المنسوب لهذه الطائفة

هذا باب بالتنوين إذا خاف الجنب على نفسه المرض المتلف أو نحوه كزيادته
أو نحو ذلك كشين فاحش بعضو ظاهر أو الموت من استعماله الماء أو خاف العطش كحيوان محترم من نفسه أو رفيقه ولو في المستقبل تيمم ولا
يصلي ابن تيمم أي مع وجوده ويذكر مما وصله الدارقطني أن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي أمير مصر أسلم رضي الله عنه قبل الفتح
في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه وله في البخاري ثلاثة أحاديث رضي الله عنه أجنب في ليلة باردة في
غزوة ذات السلاسل فتيمم وصلى بأصحابه الصبح وتلا بالواو وللأصيلي فتلا ولا تقتلوا أنفسكم أي بإلقائها إلى التهلكة إن الله كان بكم
رحيمًا فذكر بضم الذال للنبي وللأصيلي فذكر ذلك أي عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف أي عمرًا وحذف المفعول للعلم به قال
الحافظ ابن حجر وللكشميهني فلم يعنفه بضمير المفعول وخرجها في الفرع لابن عساكر أي لم يلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف تقرير
فيكون حجة على تيمم الجنب وقد وصل هذا التعليق أيضًا أبو داود والحاكم لكن من غير ذكر التيمم نعم ذكر أبو داود أن الأوزاعي روى عن
حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه المؤلف بصيغة التمريض لكونه اختصره وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله
ابن عمرو لم يذكر التيمم ولم يتل عمرو الآية وهو جنب وإن أوهمه ظاهر السياق وإنما تلاها بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو
صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبره بالذي منعه من الاغتسال وقال إني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم الآية وفي الحديث جواز
صلاة المتيمم بالمتوضئ والتيمم لمن يتوقع من استعماله الهلاك وبالسند قال حدثنا بشر بن خالد العسكري الفرائضي قال حدثنا محمد أبو جعفر
البصري هو غندر وسقط ذلك عند الأصيلي عن شعبة بن الحجاج وللأصيلي حدثنا ولابن عساكر أخبرنا شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي
وائل شقيق بن سلمة قال قال أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما إذا لم يجد الجنب الماء لا يصلي كذا لكريمة
بصيغة الغائب يجد ويصلي فيهما وللأصيلي وغيره إذا لم تجد الماء لا تصلي بالخطاب فيهما فأبو موسى يخاطب عبد الله قال عبد الله بن مسعود
زاد في رواية ابن عساكر نعم أي لا يصلي لو رخصت لهم في هذا أي في جواز التيمم للجنب كان ولابن عساكر لكان إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا قال
أبو موسى يعني قول ابن مسعود يعني تيمم وصلى وقال أبو موسى قلت فأين قول عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب قال إني لم أر عمر قنع بكسر النون بقول
عمار وإنما لم يقنع عمر بقول عمار لأنه كان حاضرًا معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة فارتاب لذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا أبي حفص بن غياث عن الأعمش سليمان بن مهران ولغير أبي ذر والوقت حدثنا الأعمش
قال سمعت شقيق بن سلمة هو أبو وائل قال كنت عند عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما فقال له أي لابن مسعود أبو موسى
أرأيت أي أخبرني يا أبا عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود إذا أجنب الرجل فلم يجد ماء كيف يصنع ولابن عساكر فلم يجد الماء وفي رواية إذا أجنبت فلم
تجد الماء كيف تصنع بتاء الخطاب في الثلاثة فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد أي لا يصلي حتى يجد الماء وللأصيلي حتى تجد بتاء الخطاب ولابن عساكر
إسقاط لفظة الماء فاقتصر على حتى يجد فقال أبو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك أي مسح الوجه
والكفين قال ابن مسعود ألم تر عمر لم يقنع بذلك زاد في رواية أبي ذر عن المستملي والأصيلي وابن عساكر منه أي من عمار فقال أبو موسى له فدعنا
أي اتركنا من قول عمار واقطع النظر عنه كيف تصنع بهذه الآية أي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فإنه انتقل في المحاجة من دليل إلى آخر مما فيه
الخلاف إلى ما عليه الاتفاق تعجيلًا لقطع خصمه والمحاجة فما درى أي فلم يعرف عبد الله بن مسعود ما يقول في توجيه الآية على وفق فتواه فأشكل
ما ذهب إليه ابن مسعود كعمر رضي الله عنهما من إبطال هذه الرخصة مع ما فيها من إسقاط عمن خوطب بها وأمر بها وأجيب بأنهما تأولا

الملامسة

الملامسة في الآية قوله أو لامستم النساء صريحة لأنه تعالى على مماسة البشرتين من غير جماع إذ لو أراد الجماع لكان فيه مخالفة الآية صريحة لأنه
تعالى قال وإن كنتم جنبًا فاطهروا أي اغتسلوا ثم قال أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فجعل التيمم بدلًا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم
ولعل مجلس المناظرة من أبي موسى وابن مسعود ما كان يقتضي تطويل المناظرة وإلا فكان لابن مسعود أن يجيب أبا موسى بأن الملا
مسة في الآية المراد بها تلاقي البشرتين بلا جماع والحاصل أن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان تيمم الجنب لآية وإن كنتم جنبًا فاطهروا
ولآية ولا جنبًا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا فقال أي ابن مسعود إنا لو رخصنا لهم في هذا أي في التيمم للجنب لأوشك بفتح الهمزة
أي قرب وأسرع إذا برد على أحدهم الماء بفتح الراء وضمها كما ضبط في الفرع كأصله لكن قال الجوهري الفتح أشهر أن يدعه ويتيمم قال الأعمش
فقلت لشقيق أبي وائل فإنما كره عبد الله بن مسعود التيمم للجنب لهذا لأجل خشية أن يتيمم للبرد فقال شقيق ولأبوي ذر والوقت فقال
نعم كرهه لذلك

باب التيمم حال كونه ضربة واحدة كذا للكشميهني بإضافة باب **فإن قلت** ليس هذا من الصور الثلاث التي
يقع فيها الحال من المضاف إليه وهو أن يكون المضاف جزءًا من المضاف إليه أو كجزئه أو كان المضاف عاملًا في الحال **أجيب** بأن المعنى باب شرح
التيمم فالتيمم بحسب الأصل مضاف إلى ما يعمل عمله في الحال فهو من الصور الثلاثة قاله الدماميني وفي رواية الأكثرين باب بالتنوين خبر مبتدأ محذوف
في التيمم ضربة خبره وبالسند قال حدثنا محمد وفي غير رواية الأصيلي ابن سلام بتخفيف اللام وتشديدها كما في الفرع البيكندي قال أخبرنا ولأ
بوي ذر والوقت والأصيلي حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير عن الأعمش سليمان بن مهران عن شقيق أي أبي وائل بن سلمة قال
كنت جالسًا مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما فقال له أبو موسى لو أن رجلًا أجنب فلم يجد الماء شهرًا أما كان
يتيمم ويصلي كذا لكريمة والأصيلي بالهمز كذا قاله الحافظ ابن حجر وما نافية على مثلها والهمزة إما للتقرير المخرج عن معنى الاستفهام الذي هو المانع
من تقدم خبر الشرط وإما مقحمة فوجودها كالعدم وإما للاستفهام وعليه فهو جواب لو لكن تقدر في الأولين القول قبل لو كأنه قال
إن قيل ما كان أي لو قيل لو أن رجلًا أجنب يقال في حقه أما يتيمم ويجوز على هذا أن يكون جواب لو هو قوله فكيف تصنعون أي مع قولكم لا
يتيمم بهذه الآية التي في الأصل سورة المائدة وفي رواية الأكثرين ما كان بإسقاط الهمزة ولهم كيف تصنع بالصلاة وفي رواية قال أبو
موسى فكيف وللأصيلي كما في الفتح فما تصنعون بهذه في سورة المائدة وفي الفرع علامة للكشميهني على بهذه وعلى الآية فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا
طيبًا وللأصيلي زاد في الفرع وأصله فإن تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقيل إنه كذلك كان في نسخة أبي ذر ثم أصلحه على وفق التلاوة وهو
يؤيد ما في الفرع كما مر وإنما عين سورة المائدة لكونها أظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة ولأنها آخر السور
نزولًا فقال عبد الله بن مسعود لو رخص لهم في هذا لأوشكوا بفتح الهمزة لأسرعوا إذا برد بفتح الراء وضمها عليهم الماء أن يتيمموا أي يقصدوا
الصعيد وللأصيلي بالصعيد قال الأعمش قلت لشقيق وإنما بالواو ولأبي ذر والأصيلي فإنما كرهتم هذا أي تيمم الجنب لذا أي لأجل تيمم صاحب البرد
وفي رواية حفص بن عمر السابقة فقلت لشقيق فإنما كره عبد الله لهذا قال أي شقيق نعم وهو مزيد على البرماوي كالكرماني حيث قال في حديث
هذا الباب شك وهو قول شقيق فقال بالفاء ولابن عساكر قال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حاجة أي في سرية فذهب فأجنبت فلم بالفاء ولأبي الوقت ولم أجد الماء فتمرغت في الصعيد وفي رواية في التراب كما تمرغ الدابة برفع
العين وحذف إحدى التاءين تخفيفًا كتلظى والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها نصب على الحال وأعربها أبو البقاء في قوله تعالى كما آمن الناس
نعتًا لمصدر محذوف فيقدر هنا تمرغًا كتمرغ الدابة ومذهب س في هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الإضمار
على طريق الاتساع فيكون التقدير فتمرغت على هذه الحالة ولا يكون عنده نعتًا لمصدر محذوف لأنه يؤدي إلى حذف الموصوف في غير المواضع المستثناة
قال عمار فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بالفاء وللأربعة وضرب بكفه بالإفراد وللأصيلي بكفيه ضربة
واحدة على الأرض وفي غير هذه الطريق ضربتان وهو الذي رجحه النووي وقال إنه الأصح المنصوص كما سيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى ثم نفضها تخفيفًا
للتراب ثم مسح بها أي بالضربة ظهر كفه اليمنى بشماله أو مسح ظهر شماله بكفه اليمنى بالشك في جميع الروايات نعم في رواية أبي داود من طريق
أبي معاوية من غير شك ثم مسح بهما أي بكفيه ولأبي الوقت وابن عساكر بها أي بالضربة وجهه فيه الاكتفاء بضربة واحدة وتقديم مسح الكف على الوجه
والاكتفاء بظاهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكف ولا يخفى ما في ذلك كله وقد تعسف الكرماني فأجاب بأنه
الضربة الواحدة لا مطهر للكف والتقدير ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بها يديه للإجماع على عدم الاكتفاء بمسح اليدين فيكون في الحديث الأول الشك
من التيمم بل فعله عليها للإرخاء رجاء عنه لتخفيف التراب انتهى وتعقب بأن حديث عمار لم يرد فيه على ضربة والأصل عدم التقدير وقد قال س

كتلظى ٢ صح

ابن المنذر ونقله عن جمهور العلماء واليه ذهب الرافعي وهو المنصوص وجوب ضربتين واما عدم الترتيب فيتجه على مذهب الحنفية اما
عند الشافعية فواجب نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب للعضو في الاصح بل يستحب لانه وسيلة فلو ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح
بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لان الفرض والنقل وسيلة وقد روى اصحاب السنن انه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه
الشريف وذراعيه والذراع اسم للساعد اي المرفق والمغير الى الكوعين لحديث عمار هذا قال في المجموع وهو الاقوى دليلا وفي الكفاية
ترجيحه وذكر في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة باستحبابها فاذا مسح اليمنى وضع بطون اصابع يسار غير الابهام على ظهور
اصابع يمينه غير الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا تحاذي مسبحة اليمنى اطراف انامل اليسرى ويمرها على ظهر الكف
فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة
فاذا بلغ الكوع امرها على الابهام اليمنى ثم يمسح اليسار باليمنى ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل اصابعهما ولم تثبت هذه الكيفية
في السنة بل في الكفاية عن الامام انه يحكى فيجعل بطن راحتيه معا الى فوق ثم يمر المسبحة وهي من تحت لانه اخف للتراب فقال بالنا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله بن مسعود الم تر عمر بن الخطاب ولكريمة والاصيلي وهو في متن الفرع من غير عزو الم تر عمر اي فيما روى يوم
لم يقنع بقول عمار وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك
فاني كنت معك ولا اتذكر شيئا من هذا وزاد بالواو ولابوي ذر والوقت زاد يعلى بن عبيد الطنافسي الحنفي الكوفي عما وصله احمد عن الاعمش عن
شقيق قال كنت مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله ولابوي ذر والاصيلي ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت لا يقال كان الوجه بعثني اياي واياك لان انا ضمير مرفوع حكيت وقع تاكيدا للضمير المنصوب والمعطوف
في حكم المعطوف عليه لان الضمائر تتقارض فيحمل بعضها على بعض وتجري بينهما المناوبة فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله
ولابوي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا وللكشميهني هذا ومسح وجهه وكفيه مسحة واحدة اي ضربة وهو
المناسب لقول المؤلف باب التيمم ضربة هذا

باب

بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي فيكون داخلا في الترجمة التي
قبله وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف الاعرابي عن ابي رجاء عمران بن ملحان العطاردي
قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا اي منفردا عن الناس لم يصل في القوم
فقال عليه السلام يا فلان ما منعك هو كناية عن علم المذكر ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه او لغير ذلك
ولابن عساكر ما يمنعك ان تصلي في القوم مشغول بان لم تصل اي بان تصلي في محلة المذهبان اشهرهما ان محله نصب او جر فقال
يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء بالفتح كاسم لا والمراد عموم النفي لطهارة الماء المقدر فكانه نفى وجود الماء بالكلية قال عليه السلام عليك بالصعيد
المذكور في التنزيل قال ابن عباس المراد التراب ولمسلم وترابها طهور فعلق الحكم بالتراب فانه يكفيك فان قلت ما المراد بين الترجمة وبين هذا على رواية
الاصيلي المسقطة للفظ باب اجيب بانه لم يتقيد بضربة لا غيرها واقله ضربة واحدة فيدخل في الترجمة من هذا وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب ولما فرغ المؤلف من احكام الطهارة التي هي من شروط
الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند ابن عساكر هذا

كتاب الصلاة

اوذكر كتاب الصلاة واشتقاقها من المصلي وهو عرق في وسط الحيوان عند الذنب او الطبع عوج فا
المصلي يقوم السطوع يستقيم اعوجاجه ثم تحقق بمعراجه ومن اصطلى بنار الصلاة وزال اعوجاجه لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وبين ربه
تعالى وجامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة
واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق فيها ثم من الجمع العبد فيها ذكر الرب وذكر
الملائكة فالمصلي في صلاته يذكر الله في ملا الملائكة ومن حضر من الموجودات السامعين وهي ما يجري به من القراءة فيها قال الله في الحديث الثابت
عنه ان ذكرني في نفسه في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه وقد يريد بذلك الملائكة المقربين والكبير خاصة الذين اختصهم
بحضرته فلهذا الفضل شرع لهم في الصلاة المهمل القراءة والدعاء وهو لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم

باب كيف فرضت الصلاة

وللكشميهني والمستملي كيف فرضت الصلوات في ليلة الاسرى بجره
ورفعه عليه الصلاة والسلام بسيطة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على ان فريضة الصلوات كانت ليلة الاسرى في وقتها فقيل

قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون او وخمسة اشهر او وثلاثة او قبلها بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشري ربيع الاخر وكذا
قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل عشري رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي
وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله المؤلف اوائل الكتاب حدثني بالافراد ابو سفيان بن صخر بن حرب في حديث هرقل الطويل فقال ابو
سفيان يامرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدقة والعفاف وقد اخرجه المؤلف في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم واصحاب
السنن الاربعة الا ابن ماجة وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد عن ابن
شهاب الزهري عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك لابن عساكر قال كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فرج بضم الفاء وكسر الراء اي فتح سقف بيتي اضافه لنفسه لان الاضافة تكون بادنى ملابسة والا فهو بيت ام هانئ كما ثبت وانا بمكة جملة
حالية اسمية فنزل جبريل عليه السلام من الموضع المفروج في السقف مبالغة في المناجاة ففرج بفتحات اي شق صدري ولابي ذر عن غير الكشميهني
ثم غسله بماء زمزم لفضله على غيره من المياه ولانه يقوي القلب ثم جاء بطست بفتح الطاء وسكون السين المهملة وهي مؤنثة وتذكر
على معنى الاناء من ذهب لا يقال فيه استعمال انية الذهب لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة ممتلئ بالجر
صفة لطست وذكر على معنى الاناء حكمة وايمانا بالنصب فيهما على التمييز اي شيئا يحصل بملابسته الحكمة والايمان فاطلقا عليه تسمية
للشيء باسم مسببه وهو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كمجيء الموت في هيئة كبش املح والحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم
المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع
الهوى والباطل وقيل النبوة وقيل الفهم عن الله فافرغه اي ما في الطست في صدري ثم اطبقه اي الصدر الشريف فختم عليه كما يختم
على الوعاء المملوء فجمع الله تعالى له اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشيء المختوم محروس وانما
فعل به ذلك ليتقوى على استجلاء الاسماء الحسنى والثبوت في المقام الاسنى كما وقع له ذلك ايضا في حال الصبا لينشا على اكمل الاحوال وعند
المبعث ليتلقى الوحي بقلب قوي قال عليه السلام ثم اخذ بيدي جبريل فعرج اي صعد بي الى السماء الدنيا وبينها وبين الارض خمسمائة عام ولا
بي ذر عن الكشميهني وابن عساكر به على الالتفات او التجريد جرد من نفسه شخصا واشار اليه فلما جئت الى السماء الدنيا وبينها وبين الارض
خمسمائة عام كما بين كل سماء بينه الى السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح اي بابها وفي بدء
الخلق عند المؤلف فضرب بابا من ابوابها قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل ولغير ابي ذر قال هذا جبريل لم يقل
انا لانه قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم قال فقال ارسل اليه للعروج به وليس السؤال عن اصل رسالته لاشتهارها
في الملكوت ولابي ذر ااُرسل بهمزتين الاولى للاستفهام وهي مفتوحة والاخرى للتعدية وهي مضمومة وللكشميهني كما في الفتح او ارسل بواو مفتوحة
بين الهمزتين وفي رواية شريك قال وقد بعث اليه قال جبريل نعم ارسل اليه فلما فتح الخازن علونا السماء الدنيا ضمير الجمع فيه يدل
على انه كان معهما ملائكة اخرون ولعله كان كلما عدا سماء تشيعهما الملائكة حتى يصلا الى سماء اخرى والدنيا صفة السماء في موضع نصب فاذا
بالفاء للاصيلي ولابن عساكر اذا رجل قاعد على يمينه اسودة اشخاص جمع سواد كازمنة جمع زمان وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة يمينه ضحك واذا نظر قبل اي جهة يساره بكى وللاربعة شماله فقال اي الرجل القاعد مرحبا بالنبي الصالح
والابن الصالح اي اصبت رحبا لا ضيقا وهي كلمة تقال عند تانيس القادم ولم يقل احد مرحبا بالنبي الصادق لان الصلاح شامل لسائر الخصال
المحمودة الممدوحة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبياء وصلاح الابناء كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته
فقلت يا جبريل من هذا قال هذا آدم عليه السلام وهذه الاسودة التي عن يمينه وشماله نسم بنيه بفتح النون والسين المهملة جمع
نسمة وهي نفس الروح اي ارواح بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار ويحتمل ان النار كانت في جهة
شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم لانها في السماء لان ارواحهم في سجين وهي الارض السابعة كما ان الجنة فوق السماء السابعة في جهة يمينه
كذلك فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل يساره بكى حتى عرج بي جبريل ولابن عساكر به الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها
مثل ما قال الاول ففتح قال وفي رواية فقال انس فذكر ابو ذر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجد في السموات آدم وادريس وموسى
وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت من الاثبات كيف منازلهم اي لم يعين ابو ذر لكل نبي سماء غير انه ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم
في السماء السادسة نعم في حديث انس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين انه وجد آدم في السماء الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة

يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابرهيم وفيه بحث يأتي في بابه ان شاء الله تعالى قال
انس طاهران انشاء لم يثبت من ابي ذر هذه القطعة الآتية وهي فلما مر جبريل بالنبي اي مصاحبا بالنبي بادريس عليه السلام متعلق بالجار
والمجرور في الموضعين بل لان البا الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق او بمعنى على قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح لم يقل
والابن كادم لانه لم يكن في ابايه صلى الله عليه وسلم فقلت من هذا يا جبريل والاصيلي فقال هذا ادريس عليه السلام ثم مررت بموسى
عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح سقط قوله والاخ الصالح وفي رواية الاربعة كما في الفرع قال عليه السلام فقلت من هذا يا جبريل قال هذا
موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قال عليه السلام قلت وفي رواية فقلت من هذا يا جبريل قال قال عيسى ٥
وسقط لفظة هذا عند ابي ذر وليست ثم هنا على بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت على ان المرور به كان
قبل المرور بموسى قال عليه السلام ثم مررت بابرهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا ٥
ابرهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب مسلم بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ابو بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم الانصاري قاضي المدينة وامير ها زمن الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة عن اربع وثمانين سنة ان ابن عباس وابا حبة بفتح الحاء المهملة
وتشديد الموحدة على المشهور البدري الانصاري وعند القابسي حيا باحية بمثناة تحتية وغلط وزواية ابي بكر بن حزم عن ابي حبة منقطعة
لانه استشهد باحد قبل مولد ابي بكر بدهر طويل بل قبل مولد ابيه محمد ايضا ففي هذه الرواية وهم لانه امام فيقال ان ابا بكر رواه عنه مرسلا
اذ قال ان لم نقل سمعت ولا اخبرني فلا وهم واختلف في اسم ابي حبة فقيل عامر بن عبد بن عمرو بن ثابت وقيل مالك وانكر الواقدي
ان يكون في البدريين من يكنى باحبة بالموحدة قال في الاصابة ان يكون وروي ايضا عنه عمار بن ابي عمار وحديثه عنه في مسند ابن ابي
واحمد صحيح الحاكم بسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن اسحق انه استشهد باحد وله في الطبراني اخر من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان
وسنده قوي الا ان عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه قال ابن حزم كانا اي ابن عباس وابو حبة يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي
بفتحات او بضم الاول وكسر الثاني حتى ظهرت اي علوت لمستوى بواو مفتوحة اي موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد واللام فيه
للعلة اي علوت لاستعلا مستوى وفي بعض الاصول بمستوى بموحدة بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام اي تصويتها حالة كتابة الملائكة
ما يقضيه الله تعالى بما تنسخه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله ان يكتب لما اراد الله تعالى من امره وتدبيره والله تعالى غني عن الاستذكار
بتدوين الكتب ذ علمه محيط بكل شئ قال ابن حزم عن شيخه وقال انس بن مالك عن ابي ذر قال الحافظ ابن حجر كذا جزم به صاحب الاطراف ويحتمل
ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله زاد الاصيلي عز وجل على امتي خمسين صلاة
اي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن انس لكن بلفظ ففرض الله علي وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس
الا ما يستثنى من خصائصه فرجعت بذلك حتى مررت على موسى عليه السلام فقال ما فرض الله على امتك قلت فرض خمسين صلاة
قال موسى فارجع الى ربك اي الى الموضع ما جيته فيه فان امتك لا تطيق ذلك فرجعت سقطت لفظة ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر فراجعته وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني فراجعت والمعنى واحد فوضع اي ربي شطرها في رواية مالك بن صعصعة
فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر هي زيادة معتمدة يتعين حمل
ما في الروايات عليها فرجعت الى موسى قلت وللاصيلي فقلت فوضع شطرها فقال ولابي ذر الوقت قال راجع ربك وفي رواية
ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت وفي ولابن عساكر فرجعت فوضع عني شطرها فيه تنبيه على تعيين الشطر بالنعمل لان يلزم
منه ان يكون وضع تسعة عشر صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتعين حمل الشطر على جزء منها او لما فيه من الحمل على ما زاده ثابت خمسا خمسا كما
مر فرجعت اليه اي الى موسى فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته تعالى فقال جل وعلا هي خمس بحسب الفعل
وهي خمسون بحسب الثواب قال تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها ولابي ذر عن المستملي وشبهها في الفتح لغير ابي ذر وهن خمس وهن
خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وعلى جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل
يتفقون على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جا به حديث الاسرا فاشكل على الطائفتين وتعقب بان الخلاف مأثور نقل عليه
ابن دقيق العيد في شرح العمدة وقد تقدم نسخ بحثا الخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلفه بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان
بلغه وقبل ان يفعل فالنسخ في حقه صحيح التعقيب لا يبدل القول بساوات الخمس الخمسون لدي اذ لا يبدل القضا المبرم لا المعلق الذي

يمحو الله فيه ما يشاء ويثبت منه ما يشاء انما راجعته عليه السلام فرجعت الى موسى فقال راجع ربك وللاصيلي ارجع الى ربك فقلت ٥
ولابي ذر قلت استحييت وللاصيلي قد استحييت من ربي وجه استحيائه انه لو سال الرفع بعد الخمس لكان كانه قد سال رفع الخمس بلا
سيما وقد سمع قوله تعالى ما يبدل القول لدي ثم انطلق بي وفي بعض النسخ استاذ ذو الاقتصار على ثم انطلق حتى انتهى بي الى سدرة ٥
المنتهى وللاربعة الى السدرة المنتهى وهي في اعلى السموات وفي مسلم انها في السما السادسة فيحمل ان اصلها فيها ومعظمها في السا
بعة وسميت بالمنتهى لان علم الملايكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم او لانه ينتهي اليها ما يهبط من
فوقها وما يصعد من تحتها او ينتهي اليها ارواح الشهدا او ارواح المومنين فتصلي عليهم الملايكة المقربون وغشيها الوان لا ادري ما هي
ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللولو بحا مهملة فموحدة وبعد الالف مثناة تحتية ثم لام كذا هنا في جميع الروايات ونبه عليها
في اليونينية ثم ضرب على التصحيف وصح على لفظ حبايل ثلاث مرات قيل معناه ان فيها عقودا وقلايد اللولو ورد بان الحبا
يل انما تكون جمع حبالة او حبيلة وذكر غير واحد من الايمة انه تصحيف وانما هي جنابذ كما عند المولف في احاديث الانبيا
عليهم السلام بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة وهي القبة واذا ترابها المسك رايحة ورواة هذا الحديث
الستة ما بين مصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المولف في الحج ٥
مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبيا وباب وكلم الله موسى تكليما ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الايمة عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت فرض الله اي قدر الله الصلاة الرباعية حين فرضها حال كونها ركعتين ركعتين بالتكرير
لافادة عموم التثنية لكل صلاة في الحضر والسفر زاد ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلاثا اخرجه
فاقرت صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيد في الحضر لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول
القراة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان والبيهقي وقد تمسك بظاهره الحنفية على ان القصر عزيمة لا رخصة فلا يجوز
الاتمام اذ ظاهر قولها اقرت يقتضيه واجيب بانه من قبيل الاجتهاد فهو لا يعارض حديث ابن عباس عند مسلم فرضت الصلاة في
الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفيه نظر ان شا الله تعالى في ابواب القصر وبان عايشة رضي الله عنها اتمت في السفر والعزم عندهم برواية الصحابي
لا بروايته او ان ورود الزيادة في قولها وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات حتى بلغت خمسا في عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين
اي قبل الاسرا فانها كانت قبل الاسرا صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس لقوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار ودليلنا كالشافعي
قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر ينبي على تمام تقدمه وقوله عليه السلام صدقة
تصدق الله بها عليكم رواه مسلم والفرض في الاربع الا انه رخص باداء ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط وفايدة الخلاف تظهر فيما
اذا اتم المسافر يكون الشفع الثاني عندنا فرضا وعندهم نفلا لنا ان الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيختار ايهما شا ولهم قول ابن
عباس ان الله فرض عليكم على لسان نبيكم عليه السلام الصلاة للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين وياتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى
في محله في باب التقصير ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عايشة وهو حجة ٥
باب وجوب الصلاة في الثياب بالجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد ستر العورة وهو عند
الحنفية والشافعية كعامة الفقها واهل الحديث شرط في صحة الصلاة نعم الحنفية لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان محلول الجيب فنظر
الى عورته لا تفسد صلاته وقال بهرام من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة ام لا فعند ابن عطا الله انها شرط فيها ومع اجابه
مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب وفي الخليل المشهور انه ليس من شرطها وقال القرطبي هو فرض في نفسه لا من فروضها وقال
اسماعيل وابن بكير والشيخ ابو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة ابن محرز اختلف هل ذلك فرض او سنة وبيانه معنى
قول الله تعالى وعند الاصيلي وابن عساكر عز وجل خذوا زينتكم ثيابكم لمواراة عوراتكم عند كل مسجد اي صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة
في الصلاة ففي الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان اخذ الزينة
نفسها وهي عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا لا يقال السبب نزولها انهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها
فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد الحرام فيوخذ بعمومه ومن صلى ملتحفا في

ثوب واحد كذا ثبت للمستملي وحده قوله ومن صلى الخ ساقط عند الاربعة من طريق الحموي والكشميهني ويذكر بضم اوله وفتح
ثالثه عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره بالمثناة التحتية المفتوحة وتشديد الراء المضمومة اي يجمع بين
طرفيه كيلا ترى عورته وللاصيلي تزره بالمثناة الفوقية وفي رواية يزر بحذف الضمير ولو لم يكن ذلك الا بان يزره بشوكة ويتمسك
بها فليفعل وقد وصله المؤلف في تاريخه وابو داود وابن خزيمة وابن حبان من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة
عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل اتصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه المؤلف
عن اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه مالك بن اسماعيل بن عطاف
ابن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة واحتمل ان تكون رواية ابي اويس من المزيد
في متصل الاسانيد وكان التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه قول المؤلف في وللاربعة وفي اسناده نظر او هو من جهة ان
موسى هو ابن محمد التيمي المطعون فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوي وغيره لكن رده الحافظ ابن حجر بانه نسب في رواية البخاري وغيره
مخزوميا وهو غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله
عنهما الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ انتهى من الفتح فمن صلى في ثوب كاسع الجيب وهو المقدد الذي ينظر فيه الراسي يرى عورته من جيبه
في ركوع او سجود فليزره او يشد وسطه ومن اي وباب من صلى في الثوب الذي يجامع فيه امرأته او امته ما لم ير فيه اذى اي نجاسة
وللمستملي والحموي ما لم ير اذى باسقاط فيه وامر النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة في بعث علي في حجة ابي بكر مما وصله المؤلف تاما
لكن بغير تصريح الامر ان لا يطوف بالبيت الحرام عريان واذا منع التعري في الطواف فالصلاة اولى اذ يشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري المتوفي سنة احدى وستين ومائة عن محمد
ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب رضي الله عنها قالت امرنا بضم الهمزة وكسر الميم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما عند مسلم ان نخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الاولى وضم المهملة وتشديد المثناة في الاخرى جمع حائض يوم العيدين وللكشميهني والمستملي
يوم العيد بالافراد وان نخرج ذوات الخدور بالدال المهملة اي صواحبات الستور فيشهدن كلهن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل
الحيض منهن عن مصلاهن اي عن مصلى النساء اللاتي لسن بحيض وللمستملي مصلاهم بالميم بدل النون على التغليب وللكشميهني عن المصلى بضم الميم وفتح
اللام موضع الصلاة قالت امرأة يا رسول الله احدانا اي بعضنا مبتدأ خبره قوله ليس لها جلباب بكسر الجيم اي ملحفة اي تشهد ولا جلباب لها
وذلك بعد نزول الحجاب قال عليه الصلاة والسلام لتلبسها بالجزم صاحبتها من جلبابها اي بان تعيرها جلبابا من جلابيبها ووجه مطابقته
للترجمة من جهة تاكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فللصلاة اولى واذا وجب ستر العورة للنساء فالرجال
كذلك وهل ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها نعم هو واجب مطلقا عند الشافعية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وقال عبد الله بن رجاء بالجيم والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون اي مما وصله الطبراني في الكبير قال ابن حجر وو
قع عند الاصيلي عن ابي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجاء انتهى ولابن عساكر قال البخاري اي المؤلف وقال عبد الله بن رجاء حدثنا عمران القطان
قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا ام عطية نسيبة فيه تصريح ابن سيرين بتحديث ام عطية له وهو يرد على من زعم ان ابن سيرين انما
سمعه من اخته حفصة عن ام عطية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق باب حكم عقد المصلي الازار
على القفا بالقصر اي ازاره على قفاه وهو مؤخر عنقه والحال انه داخل في الصلاة وقال ابو حازم بالمهملة والزاي المعجمة سلمة بن دينار الاعرج
الزاهد المدني مما وصله المؤلف في باب الثوب اذا كان ضيقا عن سهل الانصاري المتوفي سنة احدى وتسعين اخر من مات من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم اجمعين بالمدينة وللاصيلي عن سهل بن سعد صلوا اي الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة
وسكون الزاي جمع ازار وهو الملحفة على عواتقهم فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه وللكشميهني عاقدوا ازرهم بالواو وحينئذ فيكون خبر
مبتدأ محذوف اي صلوا وهم عاقدوا ازرهم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبة الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله وتوفي بالكوفة
سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا عاصم بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حدثني بالافراد واقد
ابو محمد بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشي العدوي المدني اخو عاصم بن محمد الراوي عنه عن محمد بن المنكدر التابعي المشهور قال
صلى جابر هو ابن عبد الله الانصاري في ازار قد عقده من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قفاه وثيابه موضوعة على المشجب

بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية قال وللاربعة
فقال له قائل هو عبادة بن الوليد بن الصامت كما في مسلم تصلي في ازار واحد باللام قبل الكاف والحموي والكشميهني الثياب استثناها والمستملي
بدلها هذا الذي فعله من صلاته في ازاره معقودة على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب ليراني احمق بالرفع غير منصرف اي جاهل مثلك فيكن
على تجهله فاظهره له جوازه ليقتدي به الجاهل ابتداء او مثلك بالرفع صفة احمق لانها وان اضيفت الى المعرفة لا تتعرف لتوغلها في الا
بهام الا اذا اضيفت لما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فلذا وقعت صفة للنكرة وهي احمق وايما كان له ثوبان استفهام تقرير
النبي وغرضه ان الفعل كان مقررا على عهد النبي وللاصيلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر وقد كان الخلاف في منع جواز
الصلاة في الثوب الواحد قديما فعن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وان كان اوسع مما بين السماء الى الارض رواه ابن ابي شيبة وعامة الفقهاء
على خلافه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن اخيه وهما عاصم وواقد وتابعي عن تابعي وهما واقد ومحمد بن المنكدر
وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وفي اخره فاء ابو مصعب بضم الميم وفتح العين ابن عبد
الله بن سليمان الاصم المدني صاحب الامام مالك قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي الموالي بفتح الميم على وزن جواري وفي الفرع الموال بغير يا عن محمد بن
المنكدر قال رايت جابرا اي ابن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب اي واحد وهذا وقع في النبي
واضح في الرفع من السابقة الثاني باب حكم الصلاة في الثوب الواحد حال كون المصلي ملتحفا اي متغطيا به قال
وللاصيلي وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه الذي رواه في الصلاة مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عنه عن سالم بن عمر والمراد ما وصله
احمد عنه عن ابي هريرة الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه اي الثوب على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه اي منكب المتوشح قال ابن السكيت
هو ان يأخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ثم يعقد طرفيهما على صدره قال اي المؤلف وهذه ساقطة عند ابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت وللاربعة وقالت ام هانئ بالنون والهمزة فاختة بنت ابي طالب التحف النبي صلى الله عليه وسلم
بثوب وخالف وللاصيلي في ثوب ولابي ذر والكشميهني بثوب له وخالف بين طرفيه على عاتقيه وصله المؤلف في هذا الباب لكنه لم يقل فيه
وخالف نعم ثبت في مسلم من طريق ابي مرة عنها وفائدة هذه المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع
او ان لا يسقط عند الركوع والسجود وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر
اخبرنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عمر بن ابي سلمة بفتح اللام وضم العين ابن عمر واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد
المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام المؤمنين ام سلمة ولد بالحبشة في السنة الثانية المتوفي بالمدينة سنة ثلاث وثمانين وزعم من
قال انه قتل في وقعة الجمل نعم شهدها وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان له في البخاري حديثان انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو سند عال جدا وله حكم
الثلاثيات وان لم يكن على صورتها لان اعلى ما يقع للمؤلف ان يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه
وسلم نصا فهو الثلاثي وان كان عن صحابي اخر فلا لكنه من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنين وبالجملة فهو من العلو
النسبي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير قال حدثني بالافراد ابي عروة عن عمر بن
ابي سلمة بضم العين انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة ام المؤمنين حال كونه قد القى طرفيه اي
طرفي ثوبه على عاتقيه صلى الله عليه وسلم انما اورد هذا الحديث وان كان انزل من السابق درجة لما فيه من تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره
وفي السابق وقع بالعنعنة ولتصريح الصحابي بانه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل اولا بالعنعنة المحتملة مع تعيين المكان وزيادة كون
طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة ابن اسمعيل الهباري بفتح الهاء وتشديد الباء
الموحدة الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ان عمر بن ابي سلمة اخبره اي ابا اسامة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله وللاصيلي رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
حال كونه مشتملا به وللمستملي والحموي مشتمل بالجر على المجاورة قال ابن حجر وغيره كالزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال الاولى ان يجعل صفة
الثوب ثم اورد سؤال الافعال فان قلت لو كان ابرز الضمير لجريان الصفة على غير من هي له واجاب بان الكوفيين لا يوجبون ابرازه
عند امن اللبس ووافقهم ابن مالك ومذهبهم في المسئلة اقوى واللبس في الحديث منتف انتهى ولابي ذر مشتمل بالرفع خبر مبتدأ محذوف في بيت ام سلمة

حال كونه واضعا طرفيه بالتثنية اي الثوب على عاتقيه صلوات الله وسلامه عليه والبيت ظرف ليصلي او للاشتمال او لهما في
هذه الطريق النازلة السند افصاح بتصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابقتين العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا قال حدثني بالافراد مالك وفي غير رواية ابن عساكر مالك بن انس امام
دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين في الاول والثاني المتوفى سنة تسع
وعشرين ومائة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى ام هاني بالهمزة فاختة بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي
طالب رضي الله عنها حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان سنة ثمان فوجدته
حال كونه يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله تعالى عنها تستره جملة حالية ايضا قالت ام هاني فسلمت عليه فقال عليه السلام من هذه
قالت ام هاني بنت ابي طالب فقال عليه السلام مرحبا بام هاني بالجر ولابن عساكر مرحبا يا ام هاني بيا النداء اي لقيت رحبا وسعة
يا ام هاني فلما فرغ عليه السلام من غسله بضم الغين قام فصلى ثماني ركعات حال كونه ملتحفا في ثوب واحد بكسر نون ثماني وفتح اليا مفعول
تصلي ولابن عساكر ثمان بفتح النون من غير يا فلما انصرف عليه السلام من صلاته قلت يا رسول الله زعم اي قال وادعى ابن امي علي
ابن ابي طالب وهي شقيقته امهما فاطمة بنت اسد بن هاشم لكن خصت الام لكونها آكد في القرابة ولانها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها
فذكرت ما يبعثها على الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضي انها لا تصاب منه لما جرت العادة ان الاخوة من جهة الام اشد في اقتضاء الحنان
والرعاية من غيرها نعم في رواية الحموي زعم ابن ابي انه قاتل رجلا اي عازم على مقاتلة رجل قد اجرته بالراء اي امنته هو فلان بن هبيرة
بالرفع بالتقدير هو كما مر او بالنصب بدل من رجلا او من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن ابي وهب بن عمرو المخزومي زوج ام هاني
ولدت منه اولادا منهم هاني الذي كنيت به هرب من مكة عام الفتح لما اسلمت هي ولم يزل بنجران مشركا حتى مات وترك عندها ولدها منه
جعدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور هنا يحتمل ان يكون جعدة هذا ويحتمل ان يكون من غيرام هاني ونسي الراوي اسمه
لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة ورده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته وحيث
لا يحتاج الى الامان وبان عليا لا يقصد قتل ابن اخته فكونه من غيرها ارجح وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان الذي اجارتهما ام
هاني هما الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان وعند الازرقي عبد الله بن ابي ربيعة بدل زهير قال في الفتح والذي يظهر
لي ان في رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ
ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم
فقال رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت اي امنا من امنت يا ام هاني فلا يحل لعلي قتله قالت ام هاني وذلك
وللاصيلي وذلك بالواو اي صلاة الثمان ركعات ضحى اي وقت ضحى او صلاة ضحى ويؤيده في رواية ابن شاهين قالت ام هاني يا رسول الله
ما هذه الصلاة قال الضحى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والسماع والقول وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان سائلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط انه ثوبان سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ولابي الوقت في الثوب بالتعريف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم اي انت سائل
عن مثل هذا ولكل لكلكم ثوبان وهو استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة
الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد الساتر
للعورة جائزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وانس بن مالك وخالد بن الوليد وابي هريرة
وعائشة وام هاني رضي الله عنهم ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطا وابي حنيفة ومن الفقها ابو يوسف
ومحمد والشافعي ومالك واحمد في رواية واسحق بن راهويه رحمة الله عليهم اجمعين هذا باب بالتنوين اذا صلى في الثوب الواحد
فليجعل بعضه على عاتقيه بالتثنية ولابن عساكر على عاتقه ما بين المنكبين الى اصل العنق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن
مخلد بفتح الميم المصري النبيل عن مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد بالنون المكسورة والنون عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه بالتثنية ولابي ذر والاصيلي

ولابن عساكر

ولابن عساكر على عاتقه شيء زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد منه شيء ولا نافية ويصلي باثبات اليا وهو خبر بمعنى النهي وقال ابن الاثير
كذا في الصحيحين باثبات اليا وذلك لا يجوز لان حذفها علامة الجزم بلا الناهية فان صحت الرواية فيحمل على ان لا نافية انتهى وقد صحت الرواية
بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطني في غرائب مالك لا يصلين بغير يا ومن طريق عبد الوهاب بن عطا عن مالك بلفظ لا يصلين
بزيادة نون التاكيد وهو عند الاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت انه صلى الله
عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به
ويفضل منه ما كان لعاتقيه قال الخطابي فيما نقله عنه لكن قال في الفتح ان فيه نظر الانه يحتمل نعم نقل السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي
واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا م
مستقلا وفي الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن عن يحيى بن كثير بالمثلثة
عن عكرمة مولى ابن عباس قال سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة او كنت سألته بالشك اي كنت سمعته منه اما ابتداء او جواب سؤال لا ادري
كيف وقع قال ولابن عساكر فقال اي عكرمة سمعت ابا هريرة رضي الله عنه حال كونه يقول اشهد اني سمعت رسول الله عليه صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى في ثوب وللكشميهني في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب واتى بلفظ اشهد تاكيدا لحفظه وتحقيقا
لاستحضاره هذا باب بالتنوين اذا كان الثوب ضيقا كيف يفعل المصلي وبالسند قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو
وتخفيف الحا المهملة وبالظا المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفا وفتح اللام
آخره حاء مهملة في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني عن سعيد بن الحرث بالثا المثلثة الانصاري قاضي المدينة قال سألنا جابر بن عبد الله
الانصاري عن الصلاة في ثوب واحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في غزوة بواط كما في مسلم فجئت ليلة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبعض امري اي لاجل بعض حوائجي فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلي وعلي ثوب فاشتملت به وصليت الى جانبه اي
منضما الى جانبه فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال ما السرى يا جابر بضم السين والقصر اي ما سبب سيرك في الليل وانما ساله لعلمه
بان الحامل له على المجيء في الليل امر اكيد فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال عليه السلام ما هذا الاشتمال الذي رايت هو استفهام انكاري وقد
وقع في مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب الذي كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي انحنى عليه كانه عند المخالفة بين طرفي
الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فاعلمه عليه السلام بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان يتزر
به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المامور به والذي انكره عليه السلام هو
اشتمال الصماء وهو ان يخلل نفسه بثوب ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان تبدو عورته قال جابر
قلت كان اي الذي اشتملت به ثوبا واحدا ولكن بمه ولابي ذر ثوب بالرفع قال ابن حجر والبرماوي والعيني والزركشي على ان كان تامة فلا
تحتاج الى خبر واعترضه البدر الدماميني فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر واي معنى لاخباره بوجود ثوب في الجملة فينبغي ان يقدر
ما يناسب المقام زاد في فرع اليونينية يعني ضاق قال عليه الصلاة والسلام فان كان الثوب واسعا فالتحف اي ارتد به
اي بان تاتزر باحد طرفيه وترتدي بالطرف الاخر منه وان كان الثوب ضيقا فاتزر به بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء وهو يرد
على التصريفيين حيث جعلوه خطأ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري لا ابن عيينة قال حدثني
بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل الساعدي وللاصيلي بن سعد قال كان رجال
اي بعض الرجال لا كلهم فالتنكير للتبعيض يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي
ونون عاقدين سقطت للاضافة على اعناقهم كهيئة الصبيان ويقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني ويقال وهو اعم من ان
يكون القائل النبي صلى الله عليه وسلم او من امره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن ان القائل بلال رضي الله عنه للنساء اللاتي يصلين ورا
الرجال لا ترفعن رؤسكن من السجود حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا جمع جالس ومقعد بمعنى جالسين وانما قيل لهن ذلك
لئلا يلمحن عند رفعهن من السجود شيئا من عورات الرجال كما وقع التصريح به في حديث اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما المروي عند احمد وابي داود
لو بلفظ فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة ان يرين عورات الرجال واستنبط منه النهي عن فعل مستحب خشية ارتكاب
محذور لان متابعة الامام من غير تاخير مستحبة نهي عنها لما ذكر وانه لا يجب الستر من اسفل بخلاف الاعلى وفي الاسناد التحديث والاخبار والعنعنة

باب الصلاة في الجبة الشامية التي ينسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها وقال الحسن البصري مما وصله ابو نعيم من حماد في نسخته المشهورة
في الثياب ينسجها المجوسي بضم سين ينسجها من باب نصر ينصر وبكسرها من ضرب يضرب والاول هو الذي في الفرع فقط والمجوسي بالياء بلفظ المفرد
في رواية الحموي والكشميهني والمراد الجنس ولغيرهما المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لان الجملة وان كانت نكرة لكن المعرف
بلام الجنس كالنكرة في ذلك ولقد امر على اللئيم يسبني لم ير بها الحسن باسا اي قبل ان تغسل وقد اجازه الشافعي والكوفيون
وكره ذلك ابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة ومطابقته هذا الاثر للترجمة ظاهرة ثم استطرد المؤلف فقال وقال معمر بفتح الميمين
ابن راشد مما وصله عبد الرزاق في مصنفه رايت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول اي بول ما يؤكل لحمه
او المراد بول المأكول وهو طاهر عند الزهري وصلى علي وللاصيلي وصلى علي بن ابي طالب مما رواه ابو سعد في ثوب خام غير مقصود قبل
ان يغسل وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن موسى بن عبد ربه البلخي المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو يحيى بن معين
ولا ابن جعفر البيكندي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين وهو ابو معاوية بن شيبان النحوي وجزم الحافظ ابن
حجر بانه الاول عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة العطاردي او هو مسلم بن عمران البطين وجزم في فتح
الباري بانه الاول ايضا عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني وسمي به لانه سرقه سارق في صغره عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سنة تسع في غزوة تبوك فقال ولابي ذر قال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة المطهرة
فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى اي غاب وخفي عني بالفاء وللاصيلي وقضى حاجته وعليه جبة شامية من
نسج الكفار الذين بالشام لانها اذ ذاك كانت دار كفر فذهب عليه الصلاة والسلام ليخرج يده من كمها فضاقت اي الجبة لان الثياب
الشامية كانت ضيقة الاكمام فاخرج عليه الصلاة والسلام يده من اسفلها فصببت عليه الماء فتوضا وضوءه للصلاة ومسح على
خفيه ثم صلى ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الجهاد واللباس ومسلم في الطهارة وكذا
النسائي وابن ماجه

باب كراهة التعري في الصلاة للكشميهني والحموي زيادة وغيرها اي في غير الصلاة وبالسند
قال حدثنا مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة القيسي قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي قال حدثنا
عمرو بن دينار بفتح العين المكي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري حال كونه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة
اي مع قريش للكعبة اي لبنائها وكان عمره اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة وقيل كان عمره خمس عشرة
سنة وعليه ازاره ولابن عساكر وعليه ازار بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفي بعض الاصول بغيرها فقال له العباس عمه بالرفع
عطف بيان يا ابن اخي لو حللت ازارك لكان اسهل عليك او بمعنى التمني فلا جواب لها فجعلت وللكشميهني فجعلته بالضمير اي الازار على
منكبيك تسقط دون الحجارة اي تحتها قال جابر او من حدثه فحله اي حل عليه السلام ازاره فجعله على منكبيه فسقط عليه السلام
حال كونه مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اي مغمى عليه اي لانكشاف عورته لانه عليه الصلاة والسلام كان مجبولا على احسن
الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان عليه السلام اشد حياء من العذراء في خدرها ولذلك غشي عليه وروي مما هو في غير الصحيح
ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره فما رؤي بضم الراء فهمزة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة او بكسر الراء فياء ساكنة فهمزة مفتوحة
بعد ذلك عريانا بالنصب على الحال وعند الاسماعيلي فلم يتعر بعد ذلك صلى الله عليه وسلم فان قلت ما الجمع بين
حديث الباب وما ذكره ابن اسحاق من انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة السعدية رضي الله عنها فلكمه لاكم فلم يتعر
بعد ذلك اجيب بانه ان ثبت حمل النفي على التعري لغير ضرورة عادية والذي في حديث الباب على الضرورة العادية
والنفي فيها على الاطلاق او تتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة احيانا واستنبط من الحديث منع بدو العورة الا ما رخص
من رؤية الزوجات لازواجهن عراة ورواة هذا الحديث ما بين تنيسي ومروزي ومكي وفيه التحديث والسماع ورواية جابر لذلك من مراسيل
الصحابة رضي الله عنهم لان ذلك كان قبل البعثة فاما ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك
من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما انفرد به ابو اسحاق الاسفرايني لكن في السياق ما يرشد الى ان ذلك من العباس فلا
يكون مرسلا

باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سروال صغير
يستر العورة المغلظة فقط والقباء بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام اطرافه

واول

واول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام وبالسند قال المؤلف حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب قال حدثنا حماد بن زيد ابو اسماعيل عن ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام رجل لم يسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الصلاة في الثوب الواحد
اي هل يجوز ام لا فقال عليه الصلاة والسلام اوكلكم بهمزة الاستفهام الانكاري الابطالي وواو العطف اي ليس كلكم يجد ثوبين فلا نقص في الثوب الواحد
ثم سال رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنه اي عن الصلاة في الثوب الواحد والسائل يحتمل ان يكون هو ابن مسعود وابي لانهما
اختلفا في ذلك كما في الثياب قوله فقال عمر رضي الله عنه مجيبا اذا وسع الله فاوسعوا فيه دليل على ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة
استحسان جمع اي ليجمع رجل عليه اي لنفسه ثيابه صلى اي ليصل رجل في ازار وهو ما يؤتزر به في النصف الاسفل ورداء للنصف الاعلى وفي ازار
وقميص في ازار وقباء او في سراويل ورداء غير منصرف على وزن مفاعيل او في سراويل وقميص او في سراويل وقباء او في تبان وقباء او في
تبان وقميص قال اي ابو هريرة واحسبه اي عمر قال او في تبان ورداء وهذه تسع صور ولم يجزم ابو هريرة بل ذكره بالحسبان لامكان ان عمر اهمل
ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص واما مع الرداء فقد لا يحصل وراى ابو هريرة
ان انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة وان الستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقد مر انه الى الوسط لانها محل ستر العورة وهذه الجملة من قوله
جمع الى هنا من تتمة قول عمر وعبر بصيغة الماضي ومراده الامر اي ليجمع وليصل كما مر ومثله في كلام العرب اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه
اي ليتق وليفعل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذف اداة العاطفة
في المواضع المتعددة على قبيح يجوز ذلك من النحاة والاصل اثباتها كما قاله ابن مالك وعورض بانه لا يتعين بان يكون المحذوف حرف
العطف بل يحتمل ان المحذوف فعل اي صلى في ازار وقميص صلى في ازار وقباء وكذا الباقي اي ليجمع عليه ثيابه ليصل في كذا ليصل في كذا
ليصل في كذا والحمل على هذا اولى لثبوته اجماعا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط وعند بعض وقوعه في الشعر مختلف فيه واتفاقا على شذوذه
فلا حاجة للعطف في هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا عاصم بن علي هو ابن عاصم الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن نسبة الى جده المشهور به عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سال رجل لم
يسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء التعقيبية وهي رواية الاصيلي قال ما يلبس المحرم فقال عليه السلام لا يلبس القميص بفتح
القاف ولا ناهية فيكسر السين او نافية فتضم ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون ثوب معروف في راسه ملصوق فيه وهو قلنسوة طويلة
كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات ولا ثوبا بالنصب بتقدير فعل مبني
للمفعول اي ولا يلبس ثوبا مسه الزعفران بفتح الزاي والعين ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر زعفران ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء آخره
سين مهملة نبت اصفر باليمن يصبغ به فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا وللكشميهني والحموي حتى يكون بالافراد اي
كل واحد منهما اسفل من الكعبين هو اذن في ذلك لا امر اذ لا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين والمراد هنا من الحديث ان الصلاة
تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لامر المحرم باجتناب ذلك وهو مأمور بالصلاة وفي الحديث التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في اللباس والحج وتاتي بقية مباحثه فيه ان شاء الله تعالى بعون الله ثم عطف المؤلف قوله وعن نافع على قوله وعن الزهري كما قاله
الحافظ ابن حجر وقال البرماوي كالكرماني هو تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر بان التجويزات
العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية فان المؤلف رحمه الله تعالى اخرج الحديث في اخر كتاب العلم عن ادم عن ابن ابي ذئب فقدم طريق
نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا وانتصر العيني رحمه الله تعالى للكرماني وردا على ابن حجر لانه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة مع
ان الكرماني لم يجزم بالتعليقية ولم يجزم بذلك بل قال ويحتمل ان يكون عطفا على الزهري سالم قال ولا فرق بين ان يكون عطفا على سالم او عطفا
على الزهري واجاب ابن حجر بانتفاء الاعتراض بانه اذا انتفى المراد فاي وجه للترديد وبان قوله عطفا على سالم يصير كان ابن ابي ذئب
رواه عن الزهري عن نافع وليس كذلك بل عند ابن ابي ذئب عن شيخين بالسند عن الزهري عن سالم وبالسند عن نافع وسالم رواه جميعا عن ابن عمر رضي الله عنه
قال فمن كان هذا مبلغ فهمه فكيف يليق به التصدي للرد على غيره انتهى عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
اي مثل حديث سالم رضي الله عنه

باب ما يستر من العورة بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم
ومن في قوله من العورة بيانية والعورة السوءة وكل ما يستحيا منه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام
رضي الله عنه وللاصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود

عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصما بالصاد المهملة والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده انتهى ومن ثم سميت صما كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق فيكون النهي مكروها لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند المؤلف والصما ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء فيحرم ان انكشف منه بعض العورة والا فيكره ونهى عليه الصلاة والسلام ايضا عن ان يحتبي رجل اي وعن احتباء الرجل بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ملتفا في ثوب واحد ليس على فرجه منه اي من الثوب شيء اما اذا كان مستور العورة فلا يحرم ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين في الثاني وليس عند الاصيلي بن عقبة عن سفين الثوري عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بفتح الموحدة كما في الفرع وهو المشهور على الالسنة لكن الاحسن كسرها لان المراد بها الهيئة كالركبة والجلسة عن اللماس بكسر اللام وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه ايضا لكن اكتفا بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وعن النباذ بكسر النون والمعجمة اخره وهو ان يجعلا النبذ بيعا اكتفا عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الاخر او يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار والمبطلان فيهما فقد الرؤية او عدم الصيغة او الشرط الفاسد ونهى عليه الصلاة والسلام ايضا ان يشتمل اي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصما لكونها مسدودة المنافذ فيغطي او يتعذر على المشتمل اخراج يده لما يعرض له في صلاته من رفع بعض الهوام ونحوها او لانكشاف عورته على التفسير السابق المعزو للغويين الموافق لما عند المؤلف في اللباس كما مر ولابن عساكر عن ان يشتمل بضم اوله مبنيا للمفعول الصما بالرفع نائبا عن الفاعل ونهى ان يحتبي بفتح اوله وكسر الموحدة ولابن عساكر وان يحتبى بضم اوله وفتح الموحدة الرجل اي احتباء الرجل القاعد اليتيه منتصبا ساقيه وقوله الرجل ساقط لابن عساكر وللاصيلي ملتفا في ثوب واحد والمطلق هنا في الاحتبا محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شيء وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل فيه انه اصح الاسانيد واخرجه المؤلف في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات واللباس وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه او ابن منصور تردد فيه لانهما يرويان عن يعقوب نعم جزم بالاول امام السنة وحافظها ابن حجر مستدلا بان في نسخة من طريق ابي ذر اسحق بن ابرهيم فتعين ابن راهويه قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي ابن شهاب محمد بن مسلم عن عمه محمد بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحا المهملة وفتح الميم ابن عوف التابعي ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في تلك الحجة التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة في مؤذنين بكسر الذال والمؤذن اي رهط يؤذنون في الناس يوم النحر نؤذن في بمنى فهمزة بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بادغام نون ان في لا ويحتمل ان تكون تفسيرية فلا نافية ويحج ويطوف رفع او لا ناهية فيجزم كما قال ابن حجر ورده العيني قال الدماميني لان بعده ولا يطوف ويحتمل ان تكون ناصبة فيحج ويطوف نصب والظاهر كما قاله الكرماني ان قوله بعد العام اي خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى التعليل انتهى وللكشميهني ان لا تحج بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النهي قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ثم اردف اي ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وراء ابي بكر فامره ان يؤذن ببراءة بالرفع كما في اليونينية على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم للسورة والكسر مع التنوين اي بسورة براءة والحكمة في تخصيص علي بذلك ان براءة تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته وهذا مرسل من تعاليق البخاري او داخل تحت الاسناد وكذا قوله قال ابو هريرة فاذن بتشديد الذال معنا بفتح العين واسكانها علي في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع فيحج ويطوف فقط وفي ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة فستر العورة شرط فيه خلافا للحنفية لكونه عندهم واجبا وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الجزية والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي

باب الصلاة بغير رداء

وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد

الله

الله الاويسي قال حدثنا ابن ابي الموالي عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب حال كونه ملتحفا اي بالثوب ويجوز ملتحف بالجر على الجوار وصفة للثوب قال الحافظ ابن حجر وهو في نسختي من الحموي والمستملي وفي رواية ابي ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو ملتحف به ورداؤه موضوع على الارض او على المشجب ونحوه والجملة حالية اسمية فلما انصرف من صلاته قلنا يا ابا عبد الله هي كنية جابر تصلي ورداؤك موضوع قال نعم اي اصلي وردائي موضوع احببت ان يراني الجهال مثلكم بالرفع صفة الجهال وهي وان كانت لا تتعرف بالاضافة فتعريف الموصوف وهو الجهال قريب من النكرة لان اللام فيه للجنس وكون مثل مفرد وصف به جمع والتطابق بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع شرط فلانه بمعنى المثل وزن فعيل يستوي فيه الذكر والمؤنث والافراد والجمع او يقال انه اكتسب الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا وللكشميهني هكذا وسبب اغلاظ جابر انه فهم من السائل الانكار ولهذا احب ان يراه الجهال ليتنبهوا لافادة الحكم

باب ما يذكر في حكم الفخذ

وللكشميهني من الفخذ قال ويروى بضم اليا مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولابوي ذر والوقت ابو عبد الله اي البخاري ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله احمد والترمذي بسند فيه ابو يحيى القتات وهو ضعيف وعن جرهد بفتح الجيم والها الاسلمي مما وصله في الموطا وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعن محمد بن جحش نسبة الجد لشهرته به والا فاسم ابيه عبد الله الاسدي وهو ابن اخي زينب بنت جحش رضي الله عنها ولابيه صحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حبان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا المؤلف في تاريخه واحمد والحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال انس مما وصله المؤلف قريبا وللاصيلي وقال انس ابن مالك حسر بالمهملات المفتوحة اي كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث انس سقط لابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف وحديث انس اسند اي اقوى واحسن سندا من الحديث السابق وهو حديث جرهد وما معه لكن العمل به احوط بفتح الواو اي اكثر احتياطا في امر الدين حتى يخرج بضم المثناة التحتية وفتح الراء وفي رواية حتى تخرج بفتح المثناة وضم الراء كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في روايتنا بفتح النون وضم الراء من اختلافهم اي العلما فقال الجمهور من التابعين وابو حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد في اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد الفخذ عورة وذهب ابن ابي ذيب وداود واحمد في رواية والاصطخري من الشافعية وابن حزم الى انه ليس بعورة قال في المحلى لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس ولا راها انس ولا غيره وقال ابو موسى الاشعري مما هو طرف من حديث موصول عند المؤلف في مناقب عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه بالتثنية وفي رواية ركبته حين دخل عثمان رضي الله عنه ادبا معه واستحياء كما قاله في مسلم الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة وقد كان عليه السلام يعامل كل واحد من اصحابه بما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحيا عامله بذلك جزاء وفاقا فكشف ركبته عليه السلام قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل على انها ليست بعورة وستر العورة واجب مطلقا ولو في خلوة الا عن نفسه ويكره نظره سوءته ويباح كشفها لغسل ونحوه خاليا وعورة الرجل والصبي والامة قنة او مبعضة او مكاتبة او مدبرة او مستولدة والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الحرث بن ابي اسامة وقيس بالرجل الامة بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وفي السنن ان عورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتها نعم يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة دون السرة لحديث الدارقطني عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه وهو مذهب الحنفية وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين اي اليدين ظاهرا او باطنا الى الكوعين كما فسر ابن عباس قوله تعالى الا ما ظهر منها والخنثى كالانثى فلو استتر كالرجل فانا نقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والاقيس في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها واما في الخلوة فالذي يجب ستره فيها من العورة الكبرى قاله الامام وقال ابو حنيفة في احد الروايتين حد قدم المراة ليس بعورة لان المراة مبتلاة بابدا قدميها في مشيها اذ ربما لا تجد الخف وقال زيد بن ثابت الانصاري النجاري كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القران في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابي بكر رضي الله عنه وتعلم كتاب يهود في نصف شهر والسريانية في سبعة عشر يوما بامره عليه الصلاة والسلام وكان رضي الله عنه من علما الصحابة وقال عليه الصلاة والسلام افرضكم زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفي رضي الله عنه سنة اثنين او ثلاث او خمس واربعين وقال ابو هريرة حين توفي زيد رضي الله عنه مات خير هذه الامة وعسى الله ان يجعل في ابن عباس خلفا وتعليق هذا وصله في سورة النسا انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى لا يستوي القاعدون

من المؤمنين الآية ومن فخذه بواو العطف ولأبي ذر والكشميهني فخذه على فخذي فثقلت بضم القاف أي فخذه عليه الصلاة والسلام علي حتى خفت أن ترض
بفتح المثناة الفوقية وتشديد المعجمة تكسر فخذي نصب بفتحة مقدرة وبجر ترض من فخذي بضم المثناة وفتح الراء فخذي رفع بضمة مقدرة قيل لا وجه لا
دخال المؤلف هذا الحديث هنا لأنه لا دلالة فيه على حكم الفخذ نفيا ولا اثباتا واجيب بأن الحمل على المس من غير حائل لأنه الأصل فيقتضي
يقتضي النفي لأن مس العورة بلا حائل حرام كالنظر وتعقب بأنه لو كان فيه التصريح بعدم الحائل لدل على أنه ليس بعورة إذ لو كان عورة
لما مكن عليه السلام فخذه على فخذ زيد وبه قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد
المثناة التحتية مصغرا حدثني ابن علية وابوه اسمه ابرهيم بن سهم البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة البناني البصري
الأعمى عن أنس ولأبي ذر عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر على ثمانية برد من المدينة وكانت في جمادى الأولى سنة سبع من
الهجرة فصلينا عندها أي خارجا منها صلاة الغداة أي الصبح بغلس بفتح الغين المعجمة واللام ظلمة آخر الليل فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم على حمار
مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه وركب ابو طلحة زيد بن سهل الأنصاري المتوفى سنة اثنين
او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر وأنا رديف ابي طلحة جملة اسمية حالية أي قال أنس وأنا رديف أبي طلحة فأجرى من
الاجراء نبي الله صلى الله عليه وسلم مركوبه في زقاق خيبر بضم الزاي وبالقافين أي سكة خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله
عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه الشريف عند سوقه مركوبه ليتمكن من ذلك حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم
وللكشميهني لأنظر بزيادة لام التأكيد وحسر بفتح الحاء والسين المهملتين كما في الفرع وغيره أي كشف الازار وصوب ابن حجر هذا
الضبط مستدلا بالتعليق السابق وهو قوله قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي حسر بضم أوله مبني للمفعول بدليل
رواية مسلم فانحسر أي بغير اختياره لعروض الازدحام فلا دلالة على كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه في فتح الباري بأنه لا يلزم من وقوعه
كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه واجيب بأن اللائق بحاله عليه الصلاة والسلام أن لا ينسب إلى كشف فخذه قصدا مع
ثبوت قوله عليه الصلاة والسلام الفخذ عورة ولعل انسا لما رأى فخذه عليه الصلاة والسلام مكشوفا وكان عليه الصلاة والسلام سببا في ذلك
بالاجراء اسند الفعل اليه وقد مر قول المؤلف وحديث انس أسند وحديث جرهد احوط فافهم فلما دخل عليه الصلاة والسلام القرية أي خيبر
وهو يشعر بأن الزقاق كان خارج القرية قال الله اكبر خربت خيبر أي صارت خرابا قاله على سبيل الاخبار فيكون من الانباء بالمغيبات او
الدعاء عليهم أي التفاؤل لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من آلات الهدم انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين بفتح
الذال المعجمة قالها عليه الصلاة والسلام ثلاثا قال انس وخرج القوم الى مواضع اعمالهم كذا قرره البرماوي كالكرماني لكن قال العيني بل
معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام فقالوا هذا محمد أي جاء محمد قال عبد العزيز بن صهيب الراوي وقال بعض
اصحابنا هو محمد بن سيرين كما عند المؤلف من طريقه او ثابت البناني كما اخرجه مسلم من طريقه او غيرهما والخميس بالرفع عطفا على محمد او بالنصب
على أن الواو بمعنى مع قال عبد العزيز او من دونه يعني الجيش فأشار الى أنه لم يسمع والخميس من انس بل من بعض اصحابه عنه والحاصل
ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا محمد والخميس والتفسير مدرج وسمي بالخميس لأنه خمسة اقسام مقدمة
وساقة وقلب وجناحان قال فاصبناها أي خيبر عنوة بفتح العين وسكون النون أي قهرا في عنف او صلحا في رفق حيث ضن شر
اختلف هل كانت صلحا او عنوة او اجلاء وصحح المنذري ان بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها اجلاء وبهذا يندفع التضاد بين الآثار
فجمع السبي بضم الجيم مبنيا للمفعول فجاء دحية بكسر الدال وفتحها ابن خليفة الكلبي فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي قال عليه
الصلاة والسلام ولأبي ذر والوقت فقال اذهب فخذ جارية منه فذهب فأخذ صفية بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب بنت حيي بضم
الحاء وكسرها وفتح المثناة التحتية الأولى وتشديد الثانية ابن اخطب من بنات هارون عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين او سبع وخمسين
وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق قتل عنها بخيبر وانما اذن صلى الله عليه وسلم لدحية في اخذ الجارية قبل القسمة لأن له عليه الصلاة والسلام
صفي المغنم يعطيه لمن يشاء او تنفيلا له من أصل الغنيمة او من خمس الخمس بعد ان تميز او قبل على ان تحسب منه اذا تميز واذن له في اخذها لتقوم عليه
ثم ذلك وتحسب من سهمه فجاء رجل لم اعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة
قريظة بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان من يهود خيبر لا تصلح الا لك لأنها من
بيت النبوة من ولد هارون اخي موسى عليهما السلام والرياسة لأنها بنت سيد قريظة والنضير مع مزيد جمالها العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم

اكمل الخلق

اكمل الخلق في هذه بل في سائر الاوصاف الحميدة قال عليه الصلاة والسلام ادعوه بها أي دحية بصفية فدعوه فجاء بها فلما نظر اليها النبي
صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وارتجعها منه لأنه انما كان اذن له في جارية من حشو السبي لا في افضلهن فلما
رآه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز بها دحية على سائر الجيش مع ان فيهم افضل منه وايضا لما فيه من انتهاكها مع
علو مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره مما لا يخفى وكان اصطفاؤه لها قاطعا لهذه المفاسد وفي فتح الباري نقلا عن الشافعي
في الام عن سيرة الواقدي انه عليه الصلاة والسلام اعطى دحية اخت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق زوج صفية أي تطييبا لخاطره وفي سيرة التيمي
سبط ابن الشاشي انه اعطاه ابنتي عم صفية رضي الله عنها قال فاعتقها أي صفية النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت البناني يا ابا
حمزة بالحاء المهملة والزاي كنية انس ما اصدقها النبي صلى الله عليه وسلم قال انس اصدقها نفسها اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر أو
اعتقها وشرط ان ينكحها فلزمها الوفاء فيجعل نفس العتق صداقا وكلها من خصائصه واخذ الامام احمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره
فجوزوا ذلك لغيرهم حتى اذا كان عليه الصلاة والسلام بالطريق في سد الروحاء على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها جهزتها له ام سليم
بضم السين ام انس فاهدتها أي زفتها له عليه الصلاة والسلام من الليل قال البرماوي كالكرماني وفي بعضها أي النسخ او الروايات فهدتها
بغير همز وصوب لقول الجوهري الهداء مصدر وهديت انا المرأة الى زوجها فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا على وزن فعول يستوي فيه
الذكر والمؤنث ما داما في اعراسهما وجمعه عرس وجمعها عرائس فقال عليه الصلاة والسلام من كان عنده شيء فليجئ به وبسط بفتحات نطعا
بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب في فصيحه وكذا في الفرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحهما وكسر
النون وسكون الطاء وقال الزركشي فيه سبع لغات وجمعه انطاع ونطوع فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال
عبد العزيز بن صهيب واحسبه أي انسا قد ذكر السويق نعم في رواية عبد الوارث الجزم بذكر السويق قال فحاسوا بمهملتين بينهما
مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وربما عوض بالدقيق عن الاقط فكانت بالفاء في رواية وكانوا أي الثلا
ثة أي الثلاثة المصنوعة حيسا وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط
مشروعية بل مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وجوز النووي كونها قبله ايضا وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاخوان بطعام
من عندهم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في النكاح والمغازي وابو داود في الخراج والنسائي
في النكاح والوليمة باب بالتنوين في كم تصلي المرأة من الثياب ولغير الاربعة في الثياب وكم لما صدر الكلام ولا يعمل
ما قبلها فيها لأن الجار والمجرور كلمة واحدة وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله عبد الرزاق عنه بمعناه لو وارت أي
سترت المرأة جسدها في ثوب واحد لاجزته كذا للكشميهني بفتح لام التأكيد والجيم وسكون الزاي ولأبوي ذر والوقت والا
صيلي جاز وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد أي يحضر معه
وفي رواية فشهد أي فحضر معه نساء جمع امرأة لا واحد له من لفظه من المؤمنات حال كونهن متلفعات بعين مهملة بعد الفاء المشددة
أي متلحفات الرؤوس والأجساد في مروطهن جمع مرط بكسر اوله كساء من خز او صوف او غيره او هي الملحفة او الازار او الثوب الأخضر
وللاصيلي متلففات بالرفع صفة للسابقة وفي الفرع متلفعات بعين قال ابن حبيب التلفع أي بالعين لا يكون الا بتغطية الرأس والتلفف
بتغطية الرأس وكشفه ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد أي من الغلس كما عند المؤلف في المواقيت وقد اعترض على المؤلف
في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بأن الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى واجيب بأنه تمسك
بأن الاصل عدم الزيادة على ما اشار اليه على أنه لم يصرح بشيء الا انتفاء ما يوضع في العادة من الآثار التي يوردها في الترجمة قال في الفتح
ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المؤلف في الصلاة
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين اذا صلى في ثوب أي وهو لابس ثوبا له اعلام
ونظر الى اعلامها انث باعتبار الخميصة الآتية ان شاء الله تعالى في حديثه وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته وابوه عبد الله قال
حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري ولابن عساكر عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع له اعلام

جملة وقعت صفة لخميصة فنظر عليه السلام الى اعلامها نظرة فلما انصرف من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم
بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني اسلم يوم الفتح وتوفي في اخر خلافة معاوية وأتوني بانبجانية ابي جهم
بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة مشددة كساء غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وتخفيف
المثناة قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال النسبة الى موضع يقال له انبجان وهو اقرب قال ثعلب يقال كساء
انبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث انتهى فانها اي الانبجانية الهتني من لهي بالكسر اذا غفل لا من لها اذا لعب اي شغلتني انفا
اي قريبا عن صلاتي وعند مالك في الموطأ فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وفي التعليق الآتي ان شاء الله تعالى قريبا فاخاف ان
يفتنني فيحمل قوله الهتني على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء ولا يقال ان المعنى شغلتني
عن كمال الحضور في صلاتي لانا نقول قوله في التعليق الآتي فاخاف ان يفتنني يدل على عدم وقوع ذلك وقد يقال ان له عليه الصلاة
والسلام حالتين حالة بشرية وحالة تختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال الهتني وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم بل
قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستن به في ترك كل شاغل وليس المراد ان ابا جهم يصلي في الخميصة لانه عليه الصلاة
والسلام لم يكن ليبعث الى غيره بما يكره لنفسه فهو كاهداء الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع او غيره واستنبط من
الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي الى شغله وقد شهد القرآن بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح اجمع
اسم لسعادة الآخرة وبانتفاء الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي ربه فليعظم في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي وكيف تناجي وبماذا تناجي
فلعلم والعمل تم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدنيين وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة وقال هشام بن عروة
ابن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها مما وصله مسلم وغيره بالمعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها اي الخميصة وانا
في الصلاة جملة حالية فاخاف ان تفتنني بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية وبالنونين من باب ضرب يضرب وفي رواية يفتنني بضم اوله
المثناة التحتية في اوله الفوقية هذا

باب

بالتنوين ان صلى الشخص حال كونه في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي فيه
صلبان منقوشة او منسوجة او في ثوب ذي تصاوير هل تفسد صلاته ام لا وما ينهى عن ذلك ولابن عساكر في نسخة وابي الوقت والاصيلي
ما ينهى عنه بالضمير ولابي ذر وما ينهى عنه من ذلك بلفظ عن وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين واسكان الميم قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان قرام بكسر القاف وتخفيف ستر رقيق
من صوف ذو الوان او رقم ونقوش لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اميطي امر من اماط
يميط اي ازيلي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير بغير ضمير الهاء في الفرع وهكذا تصاويره لابن عساكر بالهاء من تصاوير ضمير
الشان وفي رواية تصاويره واضافته الى الضمير لانه للثوب تعرض بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء اي تلوح لي في صلاتي ولم يعد
الصلاة ولم يقطعها ثم تكره الصلاة لما فيه من شغل القلب المفوت للخشوع ووجه ادخال حديث القرام في الترجمة لانه
اذا نهى عنه في التجمل كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب بالصور لاشتراكهما في كون كل منهما قد عبد من دون الله
وحديث عائشة عند المؤلف في اللباس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه وامره صلى الله
عليه وسلم بالاماطة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك
ما يبسط وبه قال المالكية واحمد في رواية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في اللباس ايضا والنسائي والله اعلم

باب

من صلى في فروج حرير بفتح الفاء والتشديد الراء المضمومة وتخفيفها واخره جيم وحكي ضم اوله وخفة الراء
وزن خروج قباء مشقوق من خلفه وهو من ملبوس الاعاجم ثم نزعه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
عن يزيد ولابن عساكر والاصيلي وفي نسخة عن يزيد بن ابي حبيب ولابي عساكر والاصيلي وفي نسخة هو يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم
والمثلثة اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه كان قارئا فصيحا شاعرا كاتبا وهو احد من جمع القرآن في المصحف وكان مصحفه على غير
تاليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية بن ابي سفيان وامره على مصر وتوفي رضي الله عنه في خلافة معاوية على الصحيح وروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا له في البخاري احاديث قال اهدي بضم الهمزة وكسر الدال الى النبي وللاصيلي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فروج حرير بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان الذي اهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل فلبسه عليه

الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير فصلى فيه ثم انصرف من صلاته فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج
ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل عليه السلام فالنهي سبب نزعه له وذلك ابتداء تحريمه وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي استعماله هذا اللبس للمتقين
عن الكفر وهم المؤمنون وعبر بجمع المذكر ليخرج النساء لانه حلال لهن فان قلت يدخلن تغليبا اجيب بانهن خرجن بدليل اخر
قال عليه الصلاة والسلام احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح نعم الاصح عند الرافعي تحريم افتراشهن
اياه لانه ليس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب وصحح النووي حله وبه قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه
قال ابو حنيفة وكرهه صاحباه ولو صلى فيه الرجل اجزأت صلاته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكره وتصح وقال المالكية يعيد في
ان وجد ثوبا غيره وياتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب اللباس ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف في اللباس وكذا مسلم والنسائي في الصلاة

باب

حكم الصلاة في الثوب الاحمر وبه قال حدثنا
محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين وسكون الراء الاولى قال حدثني بالافراد عمر بن ابي زائدة بضم العين الكوفي عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح
الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفي عن ابيه ابي جحيفة رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بالابطح في قبة حمراء من ادم بفتح الهمزة والدال الجلد ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي الماء الذي توضأ
به ورايت الناس يبتدرون اي يتسارعون ويتسابقون الى ذاك بغير لام وللاصيلي وابن عساكر ذلك الوضوء تبركا باثاره الشريفة
فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه وفي رواية من بلال بفتح الباء وكسرها ثم رايت بلالا اخذ عنزة
بفتح العين المهملة والنون والزاي عصا مثل نصف الرمح او اكبر لها سنان كسنان الرمح وفي رواية عنزة له فركزها وخرج النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونه في حلة حمراء بردين ازار ورداء يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود حال كونه مشمرا او بكسر الميم الثانية وقد كشف
شيئا من ساقيه قال في الجمل كاني انظر الى بياض ساقيه صلى ولم تتقدم فصلى الى العنزة بالناس الظهر ركعتين ورايت الناس والدواب
يمرون بين يدي العنزة ولابي ذر في نسخة من بين يدي العنزة وفيه استعمال المجاز لان العنزة لا يد لها ورواة هذا الحديث ما بين بصري
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في اللباس وفي الصلاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الزينة
وابن ماجه في الصلاة

باب

حكم الصلاة في السطوح بضم السين جمع سطح والمنبر بكسر الميم وفتح الموحدة والخشب
بفتحتين وضمتين قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ولم ير الحسن البصري باسا ان يصلى بفتح الياء وفتح اللام المشددة على الجمد
بفتح الجيم وضمها وسكون الميم وللاصيلي فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكى ابن التين ضمها لكن قال القاضي عياض الصواب السكون وهو
الماء الجامد من شدة البرد والقناطر وللحموي والمستملي القناطر وهو ما ارتفع من البنيان وفي اليونينية مالم يرقم له علامة على القناطر
وان جرى تحتها بول او فوقها او امامها اي القناطر وهمزة امامها مفتوحة اي قدامها اذا كان بينهما اي بين المصلي وامام القناطر
سترة مانعة من ملاقاة النجاسة وصلى ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة على سقف المسجد ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت
على ظهر المسجد بصلاة الامام وهو اسفل لكنه في رواية ابن ابي شيبة صالح مولى التوأمة وتكلم فيه لكن تقوى برواية سعيد بن
سعيد بن منصور ومن وجه اخر نعم يكره عندنا والحنفية ارتفاع كل من الامام والماموم على الاخر الا لحاجة كتعليم الامام المأمومين
كيفية صفة الصلاة وكتبليغ المأمومين تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما لذلك وصلى ابن عمر على الثلج بالمثلثة والجيم وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار قال سالوا سهل
ابن سعد بسكون العين المهملة الساعدي من اي شيء المنبر النبوي للفتح ولابي عوانة ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد
امتروا في المنبر عوده فقال سهل ما بقي بالناس وفي رواية من الناس ولابوي ذر والوقت في الناس اعلم مني اي بذلك هو من
اثل الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفاء لا شوك له وخشبه
جيد يعمل منه القصاع والاواني وورقه اشنان يغسل به القصارون عمله اي المنبر فلان بالتنوين هو ميمون قال الحافظ
ابن حجر هو الاقرب او باقوم فيما قاله الصغاني وهو بموحدة ثم الف ثم قاف او هو الرومي مولى سعيد بن العاص واما قول البلاذري
فيما رواه عبد الرزاق او قبيصة المخزومي مولى غلام بعدم الصرف للتانيث والعلمية امرأة انصارية وهي عائشة فيما قاله البرماوي
كالكرماني وفي رواية الطبراني بلفظ وامرت عائشة فصنعت له منبره لكن بسند ضعيف وقيل مينا بكسر الميم او هو صالح مولى العباس

ويحتمل ان يكون الكل اشترك في عمله لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه اي على المنبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين عمل ووضع بالبناء للمفعول فيهما فاستقبل عليه السلام القبلة كبر بغير واو جواب عن سؤال كانه قيل ما عمل
بعد الاستقبال قال الكرماني في بعض الاصول وكبر في اخرى فكبر بالفاء وقام الناس خلفه فقرأ عليه السلام وركع وركع الناس خلفه
ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى نصب على انه مفعول مطلق لمعنى الرجوع الخلف اي رجع الرجوع الذي يعرف به وانما فعل ذلك لئلا
يولي ظهره القبلة فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شأنه
ولا خط في قوله على الارض معنى الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى الالصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المأمومين
وهو مذهب الحنفية والشافعية واحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير
غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث مراق فلعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتا
ن وجواز الصلاة على الخشب وكره ذلك الحسن وابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام لغرض التعليم
غير مكروه ورواته ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه
قال وفي رواية للاصيلي فقال ابو عبد الله اي البخاري قال علي بن عبد الله ولابي ذر قال علي بن المديني سألني احمد بن حنبل الامام
الجليل الذي وصفه ابن راهويه بانه حجة بين عباد الله في ارضه المتوفى ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين رحمه الله عن
هذا الحديث قال وفي رواية فقال فانما ولابن عساكر وللاصيلي وانما اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلى من الناس فلا
ولابن عساكر ولا بأس ان يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث قال اي علي بن المديني فقلت اي لابن
حنبل وفي رواية قلت ان سفيان وللاصيلي ولابي الوقت فان سفيان بن عيينة كان يسأل بالبناء للمفعول عن هذا كثيرا فلم اي
فلم تسمعه منه قال لا مزح فيه ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة ثم قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال اخبرنا يزيد بن
هرون قال اخبرنا حميد الطويل بضم الحاء عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه في شهر
ذي الحجة سنة خمس من الهجرة وفي رواية عن فرس فجحشت ساقه بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والشين المعجمة اي خدشت او اشد منه قليلا
او جحشت كتفه شك من الراوي وفي رواية الزهري عن انس عند الشيخين فجحش شقه الايمن وهو اشمل وعند الاسماعيلي من رواية
بشر بن المفضل عن حميد انفكت قدمه وآلى من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا لانه لا يقربهن لان مدة الايلاء اربعة اشهر فصاعدا فجلس
عليه السلام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها اي غرفة له معلقة درجتها من جذوع بضم الجيم والمعجمة والتنو
ين بغير اضافة وللكشميهني من جذوع النخل اي سلمها فاتاه اصحابه يعودونه بالدال المهملة فصلى بهم حال كونه جالسا وهم قيام
جملة اسمية حالية فلما سلم من صلاته قال انما جعل الامام اماما ليؤتم به اي ليقتدى به ويتبع افعاله والمفعول الاول لجعل قوله
الامام قام مقام الفاعل فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا بفاء التعقيب المقتضية لمشروعية متابعة
الامام المأموم في الافعال واذا صلى وللاصيلي فان صلى قائما فصلوا قياما مفهومه وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على
العجز اي اذا كنتم عاجزين عن القيام كالامام والصحيح انه منسوخ بصلاتهم في آخر عمره عليه السلام قياما خلفه وهو قاعد
لاحق في مباحثه ان شاء الله تعالى في موضعها ونزل عليه السلام من المشربة لتسع وعشرين يوما فقالوا يا رسول الله انك آليت
شهرا فقال عليه السلام ان الشهر اي الهلالي فعليه تسع وعشرون يوما وفي رواية تسعة وعشرون واستنبط انه لو نذر صوم
شهر معين او اعتكافه فجاء تسعا وعشرين لم يلزمه تمامه بخلاف ما لو قال شهرا فعليه ثلاثون اي قصد عدد ايام الشهر الهلالي
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وواسطي وبصري واخرجه المؤلف في المظالم والصوم والنذور والنكاح والطلاق
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة هذا **باب** بالتنوين اذا اصاب ثوب المصلي امرأته
اذا سجد فهل تفسد صلاته ام لا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا سليمان
الشيباني التابعي عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد عند الاصيلي عن ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه بكسر المهملة وبالمعجمة وبالنصب كما في اليونينية على الظرفية وفي غيرها حذاؤه بالرفع
على الخبرية وانا حائض جملة اسمية حالية وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت ميمونة وكان عليه السلام يصلي على الخمرة بضم الخا

المعجمة

المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل او من الخوص وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض كتسمية الخمار لستره الرأس
واستنبط منه جواز الصلاة على الحصير لكن روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد
عليه مبالغة في التواضع والخشوع وان بدن الحائض وثوبها طاهر وان الصلاة لا يبطلها محاذاة المرأة ورواته الخمسة ما بين بصري
وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابية واخرجه المؤلف في الطهارة كما سبق وفي الصلاة
وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه **باب** حكم الصلاة على الحصير وهي ما اتخذ من سعف النخل وغيره
قدر طول الرجل واكثر والنكتة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف ما رواه ابن ابي شيبة وغيره من يزيد بن المقدام عن ابيه شريح بن
هاني انه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن
يصلي على الحصير لضعف يزيد بن المقدام او لرده لمعارضة ما هو اقوى منه وصلى جابر ولابوي ذر والوقت جابر بن عبد الله
وابو سعيد الخدري مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح خطابا لمن سأله عن الصلاة في السفينة هل يصلي قائما او قاعدا فاجابه
يصلي حال كونه قائما ما لم تشق على اصحابك بالقيام تدور معها اي مع السفينة حيثما دارت والا بان كان يشق عليهم فقاعدا
اي فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مرفوع نعم جوز ابو حنيفة الصلاة في السفينة السائرة قاعدا مع القدرة على القيام ولابي ذر عن
الكشميهني يصلي بالمثناة التحتية وكذا يشق على اصحابه بضمير الغائب يدور بالتحتية كذا في متن الفرع وقال الحسن قائما الخ واسقط
لفظ يصلي والسقفية قال حدثنا عبد الله اي التنيسي وللاربعة عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك هو امام الائمة عن اسحق بن عبد
الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وللكشميهني والحموي عن اسحق بن ابي طلحة فاسقط اباه ونسبه لجده عن انس بن مالك ان جدته
اي جدة اسحق بن ابي طلحة لابيه وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها مليكة بضم الميم بنت مالك
ابن عدي والدة ام انس فضمير جدته لانس لان ام سليم امها مليكة المذكورة او مالك بن عدي الغمري في جدته يعود على انس نفسه وبه
جزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى ما في النهاية لامام الحرمين لحديث اسحق بن ابي طلحة عن انس عن الشيخ
في فوائد العراقيين قال ارسلتني جدتي دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام اي لاجل طعام صنعته مليكة جدة
اسحق وابنتها ام سليم والدة انس له عليه الصلاة والسلام فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على
انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف اي قوموا فقيامكم لان اصلي لكم او تكون
الفاء زائدة على رأي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي بكسر اللام على انها لام كي وسكون الياء على لغة
التخفيف او لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح وللاربعة فلاصلي بفتح اللام مع سكون الياء على ان اللام لام الابتداء
التأكيد وهي لام الامر فتحت على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقي ويصبر او اللام
جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم وتعقبه ابن السيد فقال غلط من توهم انه قسم
لانه لا وجه للقسم ولو اريد ذلك لقال لاصلين بالنون وفي رواية الاصيلي فلاصل بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام
للامر والفعل مجزوم بحذفها ولم يعزها في الفرع لاحد وفي رواية حكاها ابن قرقول فلنصل بكسر اللام والنون والجزم وحج
فلام الامر وكسرها لغة معروفة وفي رواية قيل انها للكشميهني قال الحافظ ابن حجر لم اقف عليها في نسخة صحيحة فاصلي بحذف اللام
مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف اي فانا اصلي لكم اي لاجلكم وان كان الظاهر ان يقول
بكم بالموحدة والامر في قوله قوموا قال السهيلي فيما حكاه في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا وهو امر لهم بالائتمام لكنه اما
فلتعليم لارتباط تعليمهم بفعله انتهى **فان قلت** لم بدأ في قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بدأ به
قبل الصلاة اجيب بانه بدأ في كل منهما بما دعي لاجله اذ دعي هنا ولعل مليكة كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت
مقدمة لها قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس بضم اللام وكسر الموحدة اي استعمل ولبس
كل شيء بحسبه فنضحته اي رششته بماء تليينا له او تنظيفا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحصير وصففت واليتيم
هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جزم به في التجريد للذهبي وفي رواية غير
المستملي والحموي وصففت انا واليتيم برفع صفة ضمير الرفع المتصل للتأكيد الساكن ليصح العطف نحو اسكن انت وزوجك الجنة

وروايه المستملي والحموي جارية على مذهب الكوفيين في جواز عدم التاكيد للضمير بالرفع وفي رواية ابي ذر عطفها على
الضمير المرفوع وبالنصب في نسخة من الفرع مصحح عليه على المفعول اي وصففت انا مع اليتيم وراءه والعجوز ام سليم المذ
كورة من ورائنا فصلى لنا اي لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف من الصلاة وذهب الى بيته وقد
استنبط المالكية من هذا الحديث الحنث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه واجاب الشافعية بانه لا يسمى لبسا عرفا والايمان
منوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو للقرينة لانه المفهوم وفيه مشروعية تاخر النساء عن صفوف الرجال وقيام
المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي **باب الصلاة على الخمرة** بضم الخاء المعجمة كما سبق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سليمان الشيباني التابعي عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد
عن ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة وقد سبق
هذا الحديث قريبا بغير سند السابق مع الاختصار كما رواه عن شيخه ابي الوليد مع اختلاف مخرج الحكم فيه **باب**
حكم الصلاة على الفراش من اي نوع كان هو جائز سواء نام عليه مع امراته ام لا وصلى انس هو ابن مالك على فراشه وصله ابن ابي
شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه وقال انس مما وصله في الباب اللاحق كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم فيسجد احدنا اي بعضنا على ثوبه اي الذي لا يتحرك بحركته كالجبة وسقط لفظ انس من رواية الاصيلي فهو يوهم انه
بقية الذي قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من روايته كما في الفرع وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن
ابي اويس ابن اخت الامام مالك بن انس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة
سالم مولى عمر بن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة التيمي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته جملة حالية
في موضع سجوده فاذا سجد عليه السلام غمزني بيده اي جس لي فقبضت رجلي بفتح اللام وتشديد الياء بالتثنية وللمستملي والحموي
رجلي بكسر اللام والافراد فاذا قام عليه السلام بسطتهما بالتثنية وللمستملي والحموي رجلي بكسر اللام وبسطتها بالافراد ايضا قالت
عائشة رضي الله عنها معتذرة عند نومها على هذه الهيئة والبيوت يومئذ اي وقت اذ ليس فيها مصابيح اي اذ لو كانت
لقبضت رجليها عند ارادته السجود لما احوجته للغمز واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المراة واجيب
باحتمال ان يكون بينهما حائل من ثوب او غيره او بالخصوصية واجيب بان الاصل عدم الحائل في الرجل او اليد عرفا وبان دعوى
الخصوصية بلا دليل وبانه عليه الصلاة والسلام في مقام التشريع لا الخصوصية ورواة الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود وكذا النسائي ثم قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث
ابن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بضم العين ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة والحال
ان عائشة بينه عليه السلام وبين موضع سجوده على فراش اهله وهي معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة بكسر الجيم
وقد تفتح وهي التي في الفرع نعت لمصدر محذوف اي اعتراضا كاعتراض الجنازة بين يدي المصلي عليها ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري
ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه
مسلم وابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن عراك بكسر العين وابن مالك عن عروة بن الزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة رضي الله عنها
معترضة بينه عليه السلام وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه
بخلاف الرواية السابقة فانها بلفظ فراش اهله وهو اعم من ان يكون هو الذي ناما عليه او غيره وفيه اشارة الى حديث ابي
داود عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا [illegible] واستنبط منه ان الصلاة الى النائم لا تكره وان المراة
لا تبطل صلاة من صلى اليها او مرت بين يديه كما ذهب اليه مالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن يكره

بان تكون نائمة متعرضة بينه وبين القبلة كما تكون الجنازة

عند خوف

عند خوف الفتنة بهما واشتغال القلب بالنظر اليهما ورواته ما بين مصري ومدني ورواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن
بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة المرسل لكنه محمول على انه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية السابقة
باب السجود على طرف الثوب كالكم والذيل في شدة الحر اي والبرد وقال الحسن البصري مما وصله ابن
ابي شيبة وعبد الرزاق كان القوم اي الصحابة يسجدون على العمامة بكسر العين والقلنسوة بفتح القاف واللام واسكان
النون وضم السين المهملة وفتح الواو من ملابس الراس كالبرنس الواسع يغطى بها العمائم من الشمس والمطر ويداه في كمه جملة حالية
مبتدا وخبر اي ويد كل واحد في كمه وللكشميهني يديه بالتثنية ويجعل كل واحد يديه في كمه واستنبط ابو حنيفة منه جواز
السجود على كور العمامة وكرهه ومنعه الشافعي محتجين بانه كالربع المبني عليها مقام الراس ووجب ان يكون السجود كذلك
ولان القصد من السجود التذلل ولا يتم الا بكشف الجبهة وبه قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وبضم الميم وفتح الفاء
والضاد المعجمة الرقاشي بفتح الراء قال حدثني بالافراد غالب بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة
القطان بالقاف عن بكر بن عبد الله المزني البصري عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فيضع احدنا طرف الثوب اي المنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته من شدة الحر في مكان السجود وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج بذلك ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق على جواز السجود على
الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره واوله الشافعية بالمنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما مر
فلو سجد على متحرك بحركته عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لانه كالجزء منه او جاهلا او ساهيا لم تبطل صلاته وتجب اعادة السجود
قال في شرح المهذب ثم استثنى في المهمات ما لو كان بيده عود او نحوه فسجد عليه فانه يجزئ كما في شرح المهذب في نواقض الوضوء
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي **باب حكم الصلاة في النعال** اي على النعال او بها لان الظرفية غير صحيحة وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس ولابي ذر والاصيلي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا
ابو مسلمة بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد بكسر العين الازدي بفتح الهمزة قال سالت انس بن مالك رضي
الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه اي عليهما او بهما قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة فالاستثناء مما هي من سبيل
الاستقذار واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وابو حنيفة ان كانت يابسة اجزا حكها
وان كانت طرية تعين الماء ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه
المولف في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي **باب الصلاة في الخفاف** اي بها وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الاعمش سليمان قال سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن همام بن الحارث بفتح الهاء وتشديد
الميم والحارث بالمثلثة قال رايت جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي الصحابي بال ثم توضا ومسح على خفيه ثم قام فصلى اي في خفيه
فسئل بضم السين مبنيا للمفعول اي سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل له همام كما في الطبراني فقال اي جرير
رايت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا اي من المسح والصلاة فيهما قال ابراهيم النخعي فكان حديث جرير يعجبهم اي القوم وفي
طريق عيسى بن يونس فكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود يعجبهم لان جريرا كان من آخر من اسلم ولابن عساكر لان جرير كان من آخر من اسلم ولان
اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ووجه اعجابهم به ان الحكم فلا ينسخ باية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه لما كان اسلامه في
السنة التي توفي فيها الرسول صلى الله عليه وسلم علمنا ان حديثه معمول به وهو يبين ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف فتكون
السنة مخصصة للاية ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة وبه قال حدثنا
اسحق بن نصر بفتح النون وسكون المهملة نسبة الى جده لشهرته به وابوه ابراهيم قال حدثنا ابو اسامة حماد عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم
اي ابن صبيح بضم الصاد المهملة المكنى بابي الضحى او هو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما يروي عن مسروق والاعمش يروي عن كل منهما

عن مسروق اي ابن الاجدع عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه كل منهما قال وضأت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمسح على خفيه وصلى اي فيهما ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والنسائي فيها والرقية هذا باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي
السجود جزم عليه لترتب الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت في رواية الاصيلي وسقط في رواية المستملي لان محله كالباب
التالي في ابواب صفة الصلاة وبه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا الصلت بن محمد الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف نسبة الى
خارك من سواحل البصرة قال اخبرنا وللاربعة حدثنا مهدي هو ابن ميمون الازدي عن واصل الاحدب عن ابي وائل بالهمزة
شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان انه راى رجلا لم اقف على اسمه لا يتم ركوعه ولا سجوده جملة وقعت صفة لرجل فلما قضى
اي ادى الرجل صلاته ناقصة الركوع والسجود قال له حذيفة رضي الله تعالى عنه ما صليت نفى عنه الصلاة لان الكل ينتفي
بانتفاء الجزء فانتفاء الركوع والسجود يلزم منه الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة فكذا السجود قال ابو وائل واحسبه اي حذيفة قال
للرجل لو مت بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يمات وفي رواية لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقته
المتناولة للفرض والنفل وفي حديث انس مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة
تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه وروى ابن خزيمة ساجدا
كحرفة ملقاة وعليها عصافير لا يشعر بها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد
المجادل بجهد الباب بالتنوين من السنة يبدي بضم اليا يظهر المصلي ضبعيه تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون
الموحدة وسط العضد او ما تحت الابط اي لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافي اي ويباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه في السجود
وليست المفاعلة في يجافي على بابها وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المستملي كما سبق وبه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا وفي رواية اخبرنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح ضادها قال
البرماوي كابن الدماميني والعيني غير منصرف للعدل والعلمية كعمر عن جعفر المصري وللاصيلي عن جعفر هو ابن عبد الله عن ابن
هرمز بضم الهاء والميم عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية
وفتح النون ام عبد الله فهي صفة اخرى له لا صفة لمالك ومن ثم فحذف الالف من السابقة لمالك خطأ لانها وقعت بين علمين من
غير فاصل فيتعين ثبات الالف في ابن بحينة لانه وان كانت صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى اي سجد من اطلاق الكل على الجزء فرج بفتح الفا قال الصغاني ويقال بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف اي فتح
بين يديه اي وسع قال الكرماني ويحتمل ان يكون بين يديه على ظاهره يعني قدامه واراد يبعد قدامه من الارض حتى يبدو بواو مفتوحة
حتى اي يظهر بياض ابطيه وفي رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه واذا فرج بين يديه لا يدري ابدا ضبعيه وعند الحاكم
وصححه من حديث عبد الله بن اقرم كنت انظر الى عفرتي ابطيه وفي حديث ميمونة اذا سجد لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت
والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى واما المرأة فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها
واحوط وكذا الخنثى قال الليث بن سعد مما وصله مسلم في صحيحه وهو معطوف على بكر حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة نحوه اي نحو
حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في الصلاة ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من بيان احكام ستر العورة شرع في بيان استقبال
القبلة وما يتبعها لان الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة لان الحكم وما يتبعها من
احكام المساجد فقال باب فضل استقبال القبلة يستقبل المصلي باطراف رجليه ولابي ذر عن الكشميهني
القبلة باطراف رجليه اي بروس اصابعهما نحو القبلة قاله ابو حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي المدني الانصاري عن النبي صلى
الله عليه وسلم في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام كما سياتي ان شاء الله تعالى وسقط في رواية الاصيلي وابن عساكر من قوله يستقبل
الى اخر قوله وسلم وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة في الثاني الاهوازي البصري قال حدثنا ابن
المهدي بفتح الميم وكسر الدال المهملة مع التعريف حسان البصري اللؤلؤي وللاصيلي وابن عساكر ابن مهدي قال حدثنا منصور بن سعد

بسكون

بسكون العين البصري عن ميمون بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعدها الف ها منونة او غير منصرف
للعلمية والعجمة ورد بانه ضرب علم في العجم ومعناه بالفارسية الاسود عن انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا اي من صلى صلوة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين واستقبل
قبلتنا المخصوصة بنا واكل ذبيحتنا وانما افرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشانها والا فهو داخل في الصلاة بكونه من شروطها
او عطفه على الصلاة لان اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من
من اكل ذبيحتنا اي صلى صلاتنا وترك المنازعة في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام
فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وهو مهم بشانه عليها فذلك مبتدا خبره المسلم الذي له ذمة الله بكسر الذال المعجمة مرفوع
مبتدا خبره له والموصول صفة المسلم والجملة صفة وذمة رسوله ولابي ذر وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم اي امان الله وضمان رسوله
او عهدهما فلا تخفروا بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء اي لا تخونوا في تضييع من هذا سبيله يقال اخفرت الرجل اذا
نقضت عهده واخفرته اذا نقضت عهده والهمزة فيه للسلب اي ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون
ذكر الرسول لاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول وانما ذكر اولا للتاكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين
الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة وغريق على
خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل نعم لا يشترط الاستقبال
في شدة الخوف ونفل السفر والفرض استقبال عين الكعبة يقينا بمكة وظنا لمن هو غائب عنها فلا يكفي اصابة الجهة لحديث الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقبل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها ومعناه مقابلها وما
استقبلك منها وعند عامة الحنفية فرض الغائب عن مكة استقبال الجهة الكعبة لا عينها ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال حدثنا ولابي ذر والوقت وحدثنا بالواو نعيم هو ابن حماد الخزاعي قال
حدثنا ابن المبارك عبد الله فزنوي منون ولابي ذر والوقت حدثنا نعيم بن حماد قال ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاكر
عن المؤلف قال نعيم بن حماد فيكون المؤلف علقه وللاصيلي وكريمة وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن
المبارك عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة وكسر الميم اي امرني الله
ان اي بان اقاتل الناس اي بقتال المشركين حتى يقولوا لا اله الا الله اي محمد رسول الله واكتفى بالاولى لاستلزامها الثانية عند التحقيق
او لانها شعار المجموع كما في قرات الحمد اي كل السورة فاذا قالوها اي كلمة الاخلاص محققين معناها بموافقة الفعل لها
وصلوا صلاتنا اي بالركوع واستقبلوا قبلتنا التي هدانا الله لها وذبحوا ذبيحتنا اي ذبحوا المذبوح مثل ذبحنا فعيل
بمعنى المفعول لكنه استشكل فيه دخول التا لانه اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التا لانها لا
واجيب بانه لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلت التا وانما يستوي الامران فيه عند ذكر الموصوف فقد
حرمت بفتح الحا وضم الرا كما في الفرع وجوز البرماوي كغيره ضم الاول وتشديد الثاني لكن قال الحافظ ابن حجر ولم اره في شي من الروايات
تشديد الرا علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها اي بحق الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وهو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى شي وقد
استنبط ابن المنير منه انه اذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم قبل تارك الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوا ولم يصلوا
الصلاة لم تحرم دماؤهم وهم منكرون للصلاة كانوا او معترفين لانه رتب استحقاق سقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك الاقرار
بها فالذبيحة لا يقتل تاركها لانا نقول ذا خرج الاجماع بعضا لم يخرج الكل نعم في المصابيح فان قلت لم خص الثلاثة بالذكر
من بين الاركان وواجبات الدين اجيب لانها اظهر واعظم واسرع علما لانه في اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا
بخلاف الحج كما لا يخفى وهذا الحديث رواه ابو داود في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في المحاربة وقال ابن ابي مريم سعيد بن الحكم
المصري اخبرنا يحيى وللاربعة يحيى بن ايوب الغافقي قال حدثنا حميد الطويل ولابن عساكر عن حميد الطويل قال المؤلف قال لنا ابن ابي مريم حدثني
بالافراد قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله محمد بن نصر وابن منده في الايمان من طريق ابن ابي مريم

اي ذمة الله اي ذمة الله اي لا تنقض عهده ، اي لا تخون في تضييع ... صح

وقد ذكر المولف استشهادا او تقوية فيحيى بن ايوب مطعون فيه قال احمد سيء الحفظ وقال علي بن عبد الله اي المديني حدثنا خالد
ابن الحرث قال حدثنا حميد الطويل قال سال ميمون بن سياه بكسر السين المهملة اخره ها انس بن مالك ولابوي ذر والوقت
فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلية عند الاصيلي يا ابا حمزة بالحاء والزاي كنية انس وما يحرم بواو العطف على معطوف كانه
سال عن شي مثل هذا او غير هذا وقول ابن حجر الواو استئنافية تعقبه العيني بان الاستئناف بلا مبتدا وخبر لا يبتدى
بقول القائل فيحتاج الى تقدير شي في كريمة والاصيلي ما يحرم دم العبد وماله فقال انس من شهد ان لا اله الا الله واستقبل
قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم من النفع وعليه ما على المسلم من الضرر ووجه مطابقته الجواب عن
سبب التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم يحرم دمه وماله الا بحقه
فهو مطابق له وزيادة باب حكم قبلة اهل المدينة واهل الشام وقبلة المشرق اي واهل المغرب في
في استقبالها واستدبارها المنهي عنه واهل بالجر عطفا على المضاف اليه والمشرق عطفا على المجرور قبله والمراد بالمشرق
مشرق الارض كلها المدينة وغيرها ولم يذكر المولف المغرب مع انهما مشتركة بذلك عنده كان سائل ساله فقال كيف
قبلة هذا الموضع فقال ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة اي ليس في التشريق والتغريب في المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن
هو على سمتهم قبلة فاطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب والجملة استئنافية من تفقه المولف جواب عن سوال مقدر
كامر وفي رواية الاربعة باسقاط قبلة هذه وح يتعين تنوين باب بتقدير هذا باب ورفع قبلة اهل المدينة على
الابتدا وجر اهل عطفا على المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطفا على المجرور وخبر المبتدا قوله ليس في المشرق لكن يتاول
قبلة بلفظ مستقبل اهل المدينة لان التطابق في التذكير والتانيث بين المبتدا والخبر واجب والمشرق بالتشريق والمغرب بالتغر
يب اي هذا باب بالتنوين مستقبل اهل المدينة واهل الشام ليس في التشريق ولا في التغريب وقد سقطت الشاين لفظ لا
بوبنية ويتعين قبلة فلذا اول بمستقبل لمطابقة التذكير وحكى الزركشي ضم خلاف مشرق للاكثرين عن عياض عطفا على باب
اي وباب حكم المشرق ثم حذف من الثاني باب وحكم واقيم المشرق مقام الاول وصوبه الزركشي لما في الكسر من اشكال وهو اثبات
قبلة لهم اهل المشرق في الجملة لا اشكال فيهم لانهم لابد لهم ان يصلوا الى الكعبة فلهم يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو
جعل المشرق نفسه قبلة مع انه بان الكعبة وليس في جر المشرق ما يقتضي ان يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم
هذا المولف وقد صدق بهذا الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة غير ان ما وجه به الرفع يمكن ان يوجد به الكسر
وذلك بان يكون المشرق معطوفا على ما اضيف اليه الباب وهو قبلة لا على المدينة ولا على الشام فكانه قال باب حكم
قبلة اهل المدينة واهل المشرق لا اشكال البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر التي من ناحية المدينة والشام بخلاف
مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التي تحت الخط المار عليهما من مشرقها الى مغربها فانها مخالفة الشرق للمدينة والشام وما
كان من جهتها في حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب فانا ولئك ان شرقوا او غربوا لم يكونوا مستقبلي
القبلة ولا مستدبرها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا استدبروا او غربوا استقبلوها فينبغي في حقهم التجنوب
او الشمال ومعنى قول المولف لا في المشرق لا في المغرب قبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما النساي والمولف في الباب
لا تستقبلوا القبلة لغايط او بول ولكن شرقوا او غربوا ظاهره التسوية بين الصحاري والابنية فيكون مطابقا
للترجمة وهو مذهب الحنيفة واحمد في رواية عنه وقال مالك والشافعي يحرم في الصحرا لا في البنيان لحديث الباب
ولانه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجمع الشافعي رحمه الله بينهما بحمل
حديث الباب المفيد للتحريم على الصحرا لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق
فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله عليه كما فعله عليه السلام لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه وتقدم مزيد لذلك في
كتاب الوضوء وبالسند قال حدثنا عبد علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا الزهري هو ابن مسلم بن
شهاب الزهري عن عطا بن يزيد ولابوي ذر والوقت زيادة عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط اسم للارض المطمئنة لقضا الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لحرابا

هنا وتغطيها

الليثي صح

لها في تغطيتها وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر او من كشف العورة فيه خلاف مبني جواز الوطي مستقبل مع كشف العورة
فمن علل بالخارج اباح ومن علل بالعورة منع ولكن شرقوا او غربوا مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون وبلحق بهم
من كان على سمتهم ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها قال ابو ايوب الانصاري فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيض بفتح الميم وكسر الحا المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم بيت لقضا حاجة الانسان قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي مقابل القبلة فننحرف عن جهة القبلة من الانحراف وفي رواية فنتحرف ونستغفر الله تعالى لمن بناها فان
الاستغفار للمومنين سنة او من الاستقبال ولعل ابا ايوب رضي الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك او لم يره مخصصا
وحمل ما رواه على العموم ورواة هذا الحديث لخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنساي وابن ماجة في الطهارة ثم عطف المولف على قوله حدثنا سفين قوله وعن الزهري بالاسناد المذكور عن
عطا اي ابن يزيد قال سمعت ابا ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق والحاصل ان سفيان حدث
به علينا مرتين مرة بتحديث الزهري وفيه عنعنة عطا ومرة اتى بالعنعنة عن الزهري بتصريح عطا بالسماع باب قوله تعالى
واتخذوا بكسر الخا على الامر اي وقلنا لهم اتخذوا من مقام ابرهيم مصلى مدعى يدعى عنده وقال النخعي موضع صلاة وتعقب
بانه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح القول الاول بانه جار على المعنى اللغوي والغرض البيت لا المقام لان من صلى الى الكعبة لغير
جهة المقام فقد ادى فرضه والامر في واتخذوا للاستحباب كما لا يخفى ومقام ابرهيم هو الحجر الذي فيه اثر قدمه عليه السلام
وقال المجاهد المراد بمقام ابرهيم الحرم كله وقرا نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخا بلفظ الماضي عطفا على جعلنا البيت مثا
بة للناس وامنا واتخذوا وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحا وفتح عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا سفين بن
عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي قال سالنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت العمرة
بالنصب للمستملي والحموي اي طواف العمرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وللاربعة للعمرة بلام الجر اي لاجل العمرة
ولم يطف اي لم يسع بين الصفا والمروة اياتي اي هل حل من احرامه حتى يجوز له ان يجامع امراته ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام
ام لا فقال عبد الله بن عمر مجيبا له قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا
والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد
قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله الانصاري عن ذلك فقال
لا يقربنها جملة فعلية مؤكدة بالنون الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة فاجاب بصريح النهي ومباحث هذا الحديث
الثلاثة مكيون وفيه التحديث والسوال وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه واخرجه المولف في الحج
وكذا مسلم والنساي وابن ماجة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سيف بفتح السين زاد ابن
عساكر يعني ابن ابي سليمان كما في الفرع المخزومي المكي قال سمعت مجاهدا الامام المفسر قال اتي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
بضم الهمزة مبنيا للمفعول فقيل له لم يعرف الحافظ ابن حجر اسم القايل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال
ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة فاجد بلالا اجالكونه قايما بين البابين اي مصراعي الباب
اذ لم يكن للكعبة يومئذ الا باب وفي رواية للحموي الناسين بالسين والنون بدل البابين قال في الفتح معناه
وعبر بالمضارع في قوله واجد حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة حتى كان المخاطب يشاهدها والاكمل المنا
سب للسياق ان يقول ثم وجدت فسالت بلالا فقلت اصلى بهمزة الاستفهام ولابي ذر الاصيلي صلى باسقاطها النبي وللا
صيلي وحده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى ركعتين بين الساريتين تثنية سارية وهي الاسطوانة اللتين على
يساره اي الداخل او يسار البيت او هو من الالتفات وللاصيلي عن الكشميهني عن يسارك بالكاف وهي انسب لقوله اذا دخلت ثم خرج
من البيت فصلى في وجه مواجهة الكعبة ركعتين عند مقام ابرهيم وبذلك تحصل المطابقة للترجمة او جهة الباب عموما وقد
اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح روايته على النافي كاسامة وسبب نفيه
اشتغاله بالدعا في ناحية من نواحي البيت عن التي كان فيها الدخول مع غلق الباب وكان بلال لا قرب منه عليه الصلاة والسلام

فيحتج على أسامة لبعده واشتغاله بما شاهده بلال لقربه وجاز له النفي عملا بالظن أو أنه عليه السلام دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل، ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه أيضا في الحج والصلاة والجهاد ومسلم في الحج، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه، وبه قال حدثنا إسحاق بن نصر نسبه لجده لشهرته به وإلا فأبوه إبراهيم السعدي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام، وللأصيلي وأبي الوقت حدثنا، قال أخبرنا ابن جريج نسبه لجده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن أبي رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها جمع ناحية وهي الجهة ولم يصل فيه حتى خرج منه، ورواية بلال المثبت أرجح من نفي ابن عباس هذا لا سيما أن ابن عباس لم يدخل مع النبي فيكون مرسلا لأنه أسنده عن غيره ممن دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل، فلما خرج عليه الصلاة والسلام منه ركع أي صلى ركعتين فأطلق الجزء وأراد به الكل في قبل الكعبة أي مستقبلا منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن، وقال عليه الصلاة والسلام هذه أي الكعبة هي القبلة التي استقر الأمر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس، أو علمهم بذلك سنة موقف الإمام في وجهها دون أركانها وجوانبها الثلاثة وإن كانت الكل جائزا، أو أن حكم من شاهد البيت وجوب مشاهدة عينه جزما بخلاف الغائب، أو أن الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها، ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسماع، وأخرجه مسلم في المناسك والنسائي.

باب التوجه في صلاة الفرض نحو القبلة أي جهتها حيث كان أي وجد المصلي في سفر أو حضر، وقال أبو هريرة رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاستئذان من جملة حديث المسيء صلاته قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة حيث كنت وكبر بكسر الباء الموحدة فيهما على الأمر وكبر للواحد وللأربعة فكبر، وفي رواية الأصيلي قام النبي فاستقبل فكبر بالميم وفتح الموحدة فيهما، وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الكوفي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول الله وللأصيلي النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو أي جهة بيت المقدس بالمدينة ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان ذلك بأمر الله تعالى أخرجه الطبري، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند أحمد من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه فيحمل الأمر في المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس، وفي حديث الطبري من طريق ابن جريج قال أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله إلى الكعبة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه بضم أوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول أي يؤمر بالتوجه إلى الكعبة، وفي حديث ابن عباس عند الطبري وكان يدعو وينظر إلى السماء فأنزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء تردد وجهك في جهة السماء تطلعا للوحي، وكان عليه السلام يقع في روعه ويتوقع من ربه أن يحوله إلى الكعبة لأنها قبلة أبيه إبراهيم، وذلك يدل على كمال أدبه حيث انتظر ولم يسأل قاله البيضاوي، فتوجه صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم أي ما صرفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني بيت المقدس، والقبلة في الأصل الحال التي عليها الإنسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه إليه للصلاة، قل لله المشرق والمغرب لا يختص به مكان دون مكان بخاصة ذاتية تمنع إقامة غيره مقامه وإنما العبرة بارتسام أمره لا بخصوص المكان، يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وهو ما حيث الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجه إلى بيت المقدس تارة وإلى الكعبة أخرى، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال أو هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء، ثم خرج أي الرجل بعد ما صلى أي بعد صلاته أو بعد الذي صلى، وللمستملي والحموي فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج البعض أولئك الرجال بعد ما صلى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو أي جهة بيت المقدس، وفي رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس، فقال الرجل هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه عليه السلام توجه نحو الكعبة وللأربعة كذا فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة، وعنى بقوله هو يشهد نفسه على طريق التجريد بأن جرد من نفسه شخصا أو على طريق الالتفات أو نقل الراوي كلامه بالمعنى، وعند ابن سعد في الطبقات أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين في مسجده من الظهر بالمسلمين ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام فاستدار إليه ودار معه المسلمون، ويقال إنه عليه الصلاة والسلام زار أم بشر بن البراء بن معرور

في بني سلمة فصنعت له طعاما وكانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم بأصحابه ركعتين ثم أمر فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين، قال ابن سعد قال الواقدي هذا أثبت عندنا، ولا تنافي بين قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصبح بقباء المروي عند الشيخين والنسائي لأن العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لأهل قباء في اليوم الثاني لأنهم خارجون عن المدينة من سوادها، واستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز النسخ وأنه لا يثبت في المكلف حتى يبلغه، ورواته ما بين بصري وكوفي، وفيه التحديث والعنعنة، ورواه المؤلف في التفسير أيضا ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجه، وبه قال حدثنا مسلم وللأصيلي ابن إبراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي وللأصيلي ابن أبي عبد الله قال حدثني يحيى بن أبي كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان العامري المدني وليس له في البخاري عن جابر شيء قاله الحافظ ابن حجر عن جابر الأنصاري رضي الله عنه وللأصيلي جابر بن عبد الله قال كان رسول الله وللأربعة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النفل على راحلته ناقته التي تصلح لأن ترحل حيث توجهت به أي الراحلة، زاد ابن عساكر وأبو ذر عن الكشميهني به، والمراد به توجه صاحب الراحلة لأنها تابعة لقصده توجهه، وفي حديث ابن عمر عند مسلم وأبي داود [illegible] رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر، وعند أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض، فإذا أراد صلى الله عليه وسلم أن يصلي الفريضة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة، ومقتضى هذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو إجماع لكن رخص في شدة الخوف كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى، ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ويمامي ومدني، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه أيضا في تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم، وبه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة ابن قيس النخعي قال قال عبد الله بن مسعود ولأبي ذر عن عبد الله لكنه ضبب عليه في الفرع صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر قال إبراهيم النخعي لا أدري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ولابن عساكر أزاد بالهمزة أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال أي أوقع في الصلاة شيء من الوحي يوجب تغييرها بزيادة أو نقص قال عليه الصلاة والسلام وما ذاك سؤال من لم يشعر بما وقع قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع إما زائدا على المعهود وإما ناقصا عنه فثنى عليه الصلاة والسلام بتخفيف النون أي عطف رجله بالإفراد بأن جلس كهيئة قعود التشهد، وللكشميهني والأصيلي رجليه بالتثنية واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، لم يكن سجوده عليه الصلاة والسلام عملا بقولهم لأن المصلي لا يرجع إلى قول غيره بل لما سألهم بقوله وما ذاك تذكر فسجد، أو أن قول السائل أحدث شكا فسجد لحصول الشك الذي طرأ له لا لمجرد إخبارهم، فلما أقبل علينا بوجهه قال إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم أي أخبرتكم به أي بالحدث، وحذفه لدلالة قوله لو حدث في الصلاة، واللام في لنبأتكم لام الجواب، ومفعوله الأول ضمير المخاطبين لا بالنسبة والثاني به والثالث محذوف، وفيه أنه كان يجب عليه تبليغ الأحكام إلى الأمة، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أي بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة إلى كل شيء أنسى كما تنسون بهمزة مفتوحة وسين مخففة، قال الزركشي ومن قيده بضم أوله وتشديد ثالثه لم يناسب التشبيه، فإذا نسيت فذكروني في الصلاة بالتسبيح ونحوه، وإذا شك أحدكم بأن استوى عنده طرفا العلم والجهل في صلاته فليتحر الصواب أي فليجتهد، وعن الشافعي فليقصد الصواب أي فليأخذ باليقين وهو البناء على اليقين، وقال أبو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم الاقتصار على الأقل وإلا لم يقل فلينظر أقرب ذلك إلى الصواب، فليتم بناء عليه ثم ليسلم أي ثم بعد ذلك يسجد للسهو ندبا سجدتين لا واحدة كالتلاوة، وعبر بلفظ الخبر في هذين الفعلين وبلفظ الأمر في السابقين وهما فليتحر وليتم لأنهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف التحري والإتمام فإنهما ثابتان بهذا الأمر، ولأبي ذر بلفظ الأمر ولا الأمر وللأصيلي وليسجد بلام الأمر، وهو محمول على الندب وعليه الإجماع في المسألتين، ودلالة الحديث على الترجمة من قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة، واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة وأنهم كانوا يتوقعونه، وعلى جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الأفعال، وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين، ورواة الستة كلهم كوفيون أئمة أجلاء وإسناده من أصح الأسانيد، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف في النذور ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه. ولما فرغ المؤلف من حكم التوجه إلى القبلة شرع يذكر حكم من سها فصلى إلى غير القبلة فقال

باب ما جاء في القبلة غير ما ذكر ومن لا يرى الإعادة، ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ومن لم ير الإعادة على من

صوابه عثمان

سهى فصلى إلى غير القبلة الفاء تفسيرية لأنه تفسير لقوله سهى قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني فقال فيه نظر بل
الأولى أن تكون للسببية كقوله تعالى فتصبح الأرض مخضرة وحاصل هذه المسئلة في المجتهد في القبلة إذا صلى به فتيقن الخطأ في الجهة
في الوقت أو بعده فإنه يقضي على الأظهر والثاني لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وإبراهيم النخعي والثوري
لأن جهة تحريه هي التي خوطب باستقبالها حالة الاشتباه فأتى بالواجب عليه فلا يعيدها وقال المالكية يعيد في الوقت
المختار وهو مذهب للزوائد وقال أبو الحسن المرداوي من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد سفرا فأخطأ لم يعد انتهى فلو تيقن
الخطأ في الصلاة وجب استئنافها عند الشافعية والمالكية ويستدير إلى جهة القبلة ويبني على ما مضى عند الحنفية وهو قول للشافعية
لأن أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة استداروا في الصلاة إليها وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر
وللأصيلي في ركعتين من الظهر ثم أقبل على الناس بوجهه الشريف ثم أتم ما بقي من الركعتين الأخريين وهذا التعليق قطعة من حديث أبي
هريرة في قصة ذي اليدين المشهور ووجه ذكره في الترجمة أنه عليه السلام بانصرافه وإقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان
وهو عند نفسه الشريفة في غير صلاة فلما مضى في صلاته كان كمن وقت استدبار القبلة في حكم المصلي فيؤخذ منه أن من اجتهد ولم يخطئ
في القبلة لا يعيد وبه قال حدثنا عمرو بن عون بالنون ابن أوس الواسطي البزاز نزيل البصرة المتوفى في سنة خمس وعشرين
ومائتين قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة عن حميد الطويل
عن أنس وللأصيلي أنس بن مالك قال قال عمر بن الخطاب وللأصيلي رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث أي وافقني ربي فلما أردت
أن يكون شرعا فأنزل القرآن على وفق ما رأيت لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه كذا قال العيني كابن حجر وغيرهم لكن قال
صاحب اللامع لا يحتاج إلى ذلك لأن من وافقك فقد وافقته انتهى قال في الفتح وأشار به إلى حدوث رأيه وقدم الحكم وقوله
في ثلاث أي قضايا أو أمور ولم يؤنث مع أن الأمر مذكر لأن التمييز إذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث وليس في
تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روي عنه موافقات بلغت الخمسة عشر كأسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين
وتحريم الخمر ويحتمل أن يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث ونوزع فيه لأن عمر أخبر بهذا بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه
ما ذكر من ذلك قلت وفي لغير الأربعة فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى بين يدي القبلة يقوم الإمام
عنده بحذف جواب لو أو هي للتمني فلا تفتقر لجواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية أغنت عن فعل التمني فنزلت واتخذوا من
مقام إبراهيم مصلى وآية الحجاب بالرفع إنه على الابتداء والخبر محذوف أي كذلك أو على العطف على مقدر أي هو اتخاذ مصلى
من مقام إبراهيم وهو بدل من قوله ثلاث قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر بفتح الموحدة
صفة مشبهة والفاجر الفاسق وهو مقابل البر فنزلت آية الحجاب يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يد
نين عليهن من جلابيبهن واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والأنفة فقلت لهن عسى
ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن ليس فيه ما يدل على أن في النساء خيرا منهن لأن المعلق بما لم يقع لا يجب
وقوعه فنزلت هذه الآية وبه قال حدثنا ابن أبي مريم سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية كريمة ولابن عساكر وأبي ذر عن المستملي
قال أبو عبد الله أي المؤلف وحدثنا ابن أبي مريم ولابن عساكر قال الحماري المؤلف أيضا وقال ابن أبي مريم وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي
والكشميهني وقال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب الغافقي قال حدثني بالإفراد حميد الطويل قال سمعت أنسا أي ابن مالك بهذا أي الحديث
المذكور سندا ومتنا وفائدة إيراد هذا الإسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس فحصل الأمن من تدليسه واستشكل بأن
يحيى بن أيوب لم يحتج به البخاري وإن خرج له في المتابعات ولم ينفرد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور فقد أخرجه الإسماعيلي [illegible]
يوسف القاضي عن أبي الربيع الزهراني عن هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس قاله في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال أخبرنا مالك بن أنس سقط قوله ابن أنس عند الأصيلي وابن عساكر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال بينا الناس بقباء بالمد والتذكير والصرف على الأشهر أي بينما الناس بمسجد قباء وهم في صلاة الصبح ولا منافاة بين قوله هنا
الصبح وقوله في حديث البراء المتقدم العصر لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وإلى بني عمرو بن عوف بقباء وقت الصبح وقوله بينا
أضيف إلى المبتدإ والخبر وجوابه قوله إذ جاءهم أي أهل قباء آت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن

بالتنكير

والتنكير لأن المقصود البعض وفي رواية الأصيلي القرآن التي للعهد أي قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات وأطلق
الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول أن أي بأن
يستقبل أي باستقبال الكعبة فاستقبلوها بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على أنه فعل ماض ويكسرها عند البعض على أنه
وكانت وجوههم إلى الشام تفسير من الراوي للتحول المذكور والضمير في فاستقبلوها ووجوههم لأهل قباء أو للنبي صلى الله
عليه وسلم ومن معه وفي رواية الأصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الأمر لأهل قباء ويؤيده ما عند المؤلف في التفسير
وقد أمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها فاستداروا إلى الكعبة بأن تحول الإمام من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخره ثم تحولت
الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير في الصلاة وأجيب
باحتمال أن ذلك وقع قبل التحريم أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة واستنبط من الحديث أن الذي يؤمر به عليه الصلاة
والسلام يلزم أمته وأن أفعاله يؤتسى بها كأقواله حتى يقوم دليل على الخصوصية وأن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه
وقبول خبر الواحد ووجه استدلال المؤلف به أنهم صلوا إلى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبها
ولم يؤمروا بالإعادة ورواة هذا الحديث أئمة مشهورون وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه في التفسير ومسلم
والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا أي خمس ركعات فقالوا أزيد في
الصلاة قال عليه السلام وما ذاك أي ما سبب هذا السؤال قالوا صليت خمسا قال فثنى عليه السلام أي عطف رجليه بالتثنية
ولابن عساكر رجله بالإفراد وسجد سجدتين ولما فرغ المؤلف من بيان أحكام القبلة شرع في بيان أحكام المساجد فقال

باب حك البزاق

بالزاي لغة كالصاد والسين باليد من المسجد سواء كان بآلة أم لا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن أنس وللأصيلي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
رأى نخامة بالميم مع ضم النون وهي ما يخرج من الصدر أو من الرأس في الحائط الذي من جهة القبلة في القبلة فشق ذلك عليه صلى الله
عليه وسلم حتى رؤي بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني رئي بكسر الراء وسكون الياء آخره همزة أي
شوهد في وجهه أثر المشقة وفي رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه فقام عليه الصلاة والسلام فحكه أي أثر النخامة
بيده فقال عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر قال إن أحدكم إذا قام في صلاته بعد شروعه فيها فإنه يناجي ربه
من جهة مساررته بالقرآن والأذكار فكأنه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو إرادة الخير
فهو من باب المجاز لأن القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة إذ لا كلام محسوسا إلا من جهة العبد أو إن بفتح الهمزة وكسرها
كما في اليونينية ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي وإن ربه بواو العطف أي اطلاع ربه على ما بينه وبين القبلة إن ظاهره محال لتنزه
الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلي إكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن أعظم الجفاء
وسوء الأدب أن تتنخم في توجهك إلى رب الأرباب وقد أعلمنا الله تعالى بإقباله على من توجه إليه قاله ابن بطال فلا يبزقن بنون
التوكيد الثقيلة وللأصيلي يبزق أحدكم بكسر القاف وضم الموحدة أي جهة قبلته التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضي
للاستخفاف والاحتقار والأصح أن النهي للتحريم ولكن يبزق عن يساره أي لا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن
أبي شيبة بسند صحيح أو تحت قدميه بالتثنية ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر قدمه أي اليسرى كما في حديث أبي هريرة في الباب
الآتي قال النووي هذا في غير المسجد أما فيه فلا يبزق إلا في ثوبه ثم أخذ عليه الصلاة والسلام طرف ردائه فبصق فيه ثم
رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك أي ولكن ليبزق عن يساره أو يفعل
هكذا وفيه البيان بالفعل لأنه أوقع في النفس وليست لفظة أو هنا للشك بل للتنويع أي هو مخير بين هذا وهذا لكن
سيأتي أن المصنف حمل هذا الأخير على ما إذا بدره البصاق فأو للتنويع وأخرج هذا الحديث المؤلف في كفارة البزاق في
المسجد وفي باب إذا بدره البزاق وفي غيرهما وكذا مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رأى بصاقاً وهو ما يسيل من الفم في جدار القبلة ولأبي ذر والمستملي في جدار المسجد فحكّه أي البصاق ثم أقبل على الناس فقال إذا
كان أحدكم يصلي فلا يبصق قِبَل بكسر القاف وفتح الموحدة أي قدام وجهه ويبصق بالجزم على النهي فإن الله أي القصد
منه تعالى أو ثوابه عز وجل أو عظمته قِبَل وجهه أي المصلي إذا صلى وهذا التعليل يرشد إلى أن البصاق في القبلة حرام
سواء كان في المسجد أم لا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس الأصبحي عن هشام بن عروة
عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة مخاطاً
هو السائل من الأنف أو بصاقاً من الفم أو نخامة من الصدر وهي النخامة والنخاعة بالعين والميم من الرأس فحكّه أي الذي رآه
في الجدار باب حك المخاط بالحصى أو نحوه وللأصيلي بالحصباء من المسجد لأن المكان المخاط فيه لزوجة تكون جرمه في الغا
لب تحتاج في زواله إلى المعالجة بنحو الحصى ترجم له وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح إن وطئت على
قذر بالذال المعجمة طاهر أو نجس رطب فاغسله وإن كان يابساً فلا تغسله لأنه لا ينجس وطوع وبه قال حدثنا موسى بن
إسمعيل المنقري التبوذكي البصري قال أخبرنا ولأبوي ذر والوقت والأصيلي حدثنا إبرهيم بن سعد بسكون العين ابن إبرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي المتقدم قال أخبرنا وفي رواية حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
أن أبا هريرة بن عبد الرحمن بن صخر وأبا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنهما حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة
في جدار المسجد النبوي فتناول حصاة فحكها بالكاف أي النخامة ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر فحتها بالمثناة فوق
بدل الكاف ومعناهما واحد ثم قال عليه الصلاة والسلام إذا تنخم أحدكم أي رمى بالنخامة فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه
فإن عن يمينه ملكاً وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ووجه
دلالة الحديث على الترجمة أن المخاط والنخامة حكمهما واحد لأنهما من الفضلات الطاهرة ورواته كلهم مدنيون إلا موسى
ابن إبرهيم فبصري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه أيضاً في الصلاة وكذا مسلم هذا باب
بالتنوين لا يبصق أي المصلي عن يمينه في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد الخدري رضي
الله عنهما أخبراه في الحديث السابق حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد وفي السابق في جدار
المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها بالتاء ثم قال عليه الصلاة والسلام إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم وفي
الفرع إذا تنخع فلا يتنخع بنون فيهما معاً قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت
قدمه اليسرى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد بد
ليل تحيله في حديث أنس الآتي إن شاء الله تعالى لحقه بها لا يتفلن تعدده عليه الصلاة والسلام النخامة في القبلة وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد قتادة بن دعامة قال
سمعت أنساً وللأصيلي أنس بن مالك قال قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفلن بكسر الفاء في الفرع
وبضمها أي لا يبزقن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت رجله أي اليسرى والتفل شبيه بالبزاق لأن
الأول البزاق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وليس في هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة إلا في رواية آدم الآتية إن شاء الله
تعالى وحديث أنس السابق في باب حك البزاق باليد من المسجد وكأنه جنح إلى أن المطلق يحمل على المقيد وقد جزم النووي
بالمنع منه في الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أو غيره ولعله ما رواه عبد الرزاق وغيره عن
ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقاً وعن معاذ بن جبل قال
ما بصقت عن يميني منذ أسلمت ونقل عن مالك أنه قال لا بأس به يعني خارج الصلاة وكأن الذي خصه بحالة الصلاة
أخذ من علة المذكورة في رواية همام عن أبي هريرة حيث قال فإن عن يمينه ملكاً هذا باب بالتنوين
ليبزق بالزاي ولأبي ذر عن الكشميهني ليبصق بالصاد عن يساره أو تحت قدمه اليسرى وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن المؤمن

إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه عز وجل والمناجاة من قبل العبد حقيقة ومن قبل الرب إقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان
فلا يبزقن بالزاي والنون بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه أي اليسرى حتى يطابق الترجمة وقيد الترجمة
السابقة بالصلاة والقدم اليسرى وهنا أطلق الترجمة والقدم في الحديث فيحمل كل مطلق منهما على مقيده وفي إسناده التحديث
والتصريح بسماع قتادة عن أنس وبه قال حدثنا ولابن عساكر أخبرنا وللأصيلي علي بن عبد الله أي ابن المديني قال أخبرنا ولابن
عساكر سفين بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني لا الطويل عن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه ولابن عساكر كما في الفرع عن أبي هريرة بدل أبي سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم أن النبي صلى الله
عليه وسلم أبصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بالكاف بحصاة وللمستملي بحصا ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه ولكن يبزق
عن يساره أو تحت قدمه اليسرى كذا للأكثرين ولأبي الوقت وحده تحت قدميه والأول هي المطابقة للترجمة وعن الزهري سمع
حميد هو ابن عبد الرحمن السابق عن أبي سعيد الخدري نحوه وفيه التصريح بسماع الزهري من حميد باب كفارة خطيئة
البزاق بالزاي في المسجد بدفنه وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت
أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق بالزاي في المسجد خطيئة بالهمز إثم وكفارتها أي الخطيئة
دفنها في تراب المسجد ورمله وحصبائه إن كان وإلا فيخرجها وقوله في المسجد ظرف الفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى
من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهي قال القاضي عياض إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه فمن أراد دفنه فلا ويؤيده
حديث أبي أمامة عند أحمد والطبراني بإسناد حسن مرفوعاً من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم
الدفن ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق
في المسجد خطيئة وقوله ليبصق عن يساره أو تحت قدمه فالنووي يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد والقا
ضي يجعل الثاني عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر لم يتمكن من الخروج من المسجد
والمنع على ما إذا لم يكن له عذر ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والقول والعنعنة بسماع قتادة عن أنس وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود
باب دفن النخامة في المسجد وبه قال حدثنا إسحق بن نصر نسبة لجده واسم أبيه إبرهيم قال حدثنا ولأبوي
ذر والوقت أخبرنا عبد الرزاق صاحب المؤلف ابن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد وللأصيلي أخبرنا معمر عن همام بن
ابن منبه كامل الصنعاني أخو وهب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة
أي شرع فيها فلا يبصق بالصاد وللكشميهني بالزاي على النهي أمامه بفتح الهمزة أي قدامه فإنما وللكشميهني فإنه يناجي الله عز وجل ما دام في
مصلاه ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بأذى المسلم يقتضي المنع مطلقاً ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة
أشد إثماً مطلقاً وفي جدار القبلة أشد إثماً من غيرها من جدار المسجد ولا يبصق عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً يكتب الحسنات لأن
الصلاة أم الحسنات فلا دخل لكاتب السيئات الكاتب عن اليسار فيها وإن لكل أحد قريناً وموقفه يساره كما في الطبراني فلعل المصلي إذا
تفل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب منه الملك شيء وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى في غير المسجد أما في المسجد ففي
ثوبه لأنه قد قال إنه خطيئة فلم يأذن فيه فلو تعذر في جهة اليسار لوجود مصل فيها فتحت قدمه أو في ثوبه فيدفنها
بالرفع وهو الذي في الفرع خبر لمبتدأ محذوف أي فهو يدفنها وبالنصب جواب الأمر وبالجزم عطفاً على الأمر أي تغيب النخامة
بالتعميق في باطن أرض المسجد إذا كانت غير متحصبة بحيث يأمن الجالس عليها من الأذى فلو كان غير تراب فلعله يدلكها بشيء حتى يذ
هب أثرها البتة ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وصنعاني وبصري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة باب
بالتنوين إذا بدره أي غلب على المصلي البزاق بالزاي ولم يقدر على دفنه فليأخذ بطرف ثوبه وقد أنكر الشمس الزركشي
أن يقال بدره بل بدرت البزاق وبادرت وأجاب الزركشي والبرماوي والدماميني تبعاً لابن حجر نصرة للمؤلف لأنه من باب المغالبة أي با
دره البزاق فبدره أي غلبه في السبق قال الدماميني وهذا غير منكر وتعقب العيني ذلك على ابن حجر كعادته فقال هذا كلام من
لم يمس شيئاً من علم التصريف فإن في المغالبة يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل
متعدياً بلا حرف صلة يقال كارمني فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى وبه قال حدثنا مالك بن إسمعيل

الهمذاني الكوفي قال حدثنا زهير بالتصغير ابن معاوية الكوفي الجعفي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه وللا
صيلي انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة اي في جهة حائطها فحكها بيده بالكاف اي النخامة وللا
صيلي فحتها اي اثر النخامة او البصاق ورئي بضم الراء وهمزة مكسورة ثم ياء مفتوحة منه عليه الصلاة والسلام او رئي
بضم الهمزة ثم همزة مكسورة فياء مفتوحة كراهيته عليه الصلاة والسلام لذلك اي الفعل والشك من الراوي وكراهيته
مرفوع برئي المبني للمفعول وشدته عليه رفع عطفا على كراهيته او جر عطفا على قوله لذلك وقال عليه الصلاة والسلام
ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير قاله
النووي وهي اشارة لاخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى او ربه تعالى مبتدأ خبره بينه وبين
قبلته والجملة عطف على الجملة الفعلية قبلها ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة فان ربه بينه وبين قبلته
وليس المراد ظاهره اذ هو محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب تأويله بنحو ما مر في باب حك البزاق باليد
ولا يبزقن احدكم في قبلته ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى ثم اخذ عليه الصلاة والسلام طرف
ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض وقال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي وابن عساكر فقال او يفعل
هكذا فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث بدو البزاق اجيب بانه اشار الى ما في بعض طرق
الحديث عند مسلم من حديث جابر فان عجلت به بادرة فليفعل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث ان على الامام
في احوال المساجد وتعاهدها بالعفو بها عن المؤذيات وان البصق في الصلاة والنفخ والتنحنح غير مفسد لها لكن الاصح عند
الشافعية والحنابلة ان التنحنح والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان او حرف مفهم كق من الوقاية او مدة بعد حرف بطلت والا
فلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعن ابي حنيفة تبطل بظهور ثلاثة احرف

باب عظة الامام

وعظه الناس بالنصب على المفعولية في اي بسبب ترك اتمام الصلاة اي وذكر القبلة بجر ذكر عطفا على عظة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان
القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ولأبي الوقت والاصيلي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام انكاري اي اتحسبون قبلتي ههنا واني لا ارى الا في هذه الجهة فوالله
ما يخفى علي خشوعكم اي في جميع الاركان والمراد في السجود لكن لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم ولا يخفى علي ركوعكم
اذا كنتم في الصلاة مستدبرين لكم فرؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع
بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم اني لاراكم بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو قوله ما يخفى الخ او بيان له من وراء
ظهري رؤية حقيقية اختص بها عليكم والرؤية لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة وانما ذلك امور عادية يجوز حصول
الادراك مع عدمها عقلا او كانت له عليه الصلاة والسلام عينان بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما لا تحجبهما
الثياب او غير ذلك مما ذكرته في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا
يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصي المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين وقد جاوز السبعين
قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية آخره حاء مهملة المتوفى سنة ثمان وستين ومائة
عن هلال بن علي العامري المدني عن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه قال صلى بنا بالموحدة ولأبوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر صلى لنا اي لاجلنا النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بالتنكير للابهام ثم رقي بفتح الرا
وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طي اي صعد المنبر فقال في شأن الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من وراي
كما اراكم اي من امامي وافرد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه اعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراكه
الركوع او لكون التقصير كان فيه اكثر واطلاق الرؤية يقتضي عمومه في الصلاة وغيرها لكن السياق يقتضي ان ذلك في
الصلاة فقط والكاف في كما اراكم للتشبيه فالمشبه به الرؤية المعتادة بالقدام والمشبه المعتادة بالوراء وقد اخرج المؤلف
هذا الحديث في الرقاق ايضا

باب

بالتنوين هل يقال اي هل يجوز ان يضاف مسجد من المساجد الى بانيه او ملازمه

الصلاة فيه او نحو ذلك فيقال مسجد بني فلان والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعي لقوله تعالى وان المساجد لله تعالى وحديث
الباب يرد عليه واجيب عن الاية بحمل الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره سبيل المجاز
للتمييز والتعريف لا للملك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي
أضمرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي ضمرت بان ادخلت في بيت وجلل عليها بجل حتى تعرق فيذهب رهلها ويقوى
لحمها ويشتد جريها وقيل غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محله وكان الفرس الذي سابق به يسمى السكب بالكاف
وهو اول فرس ملكه وكانت المسابقة من الحفياء بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء ممدودا قال السفاقسي وغيره بضم الحاء
والقصر وهو موضع بالمدينة وامدها بفتح الهمزة والميم اي غايتها ثنية الوداع بالمثلثة وبينها وبين الحفياء خمسة
اميال او ستة او سبعة وسابق عليه الصلاة والسلام بين الخيل التي لم تضمر بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة
وفي رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية آخره قاف ابن عامر وعلى اضافة المسجد اليهم اضافة تمييز لا تمليك وان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان فيمن سابق بها
اي بالخيل او بهذه المسابقة وهذا الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا وهو من مقول نافع
الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري واعدادها لاعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه
قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية وجواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك
تزكية لهم وقد اخرج المؤلف الحديث ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الخيل

باب

القسمة للشيء وتعليق القنو بكسر القاف وسكون النون في المسجد اللام للجنس والجار متعلق بقوله القسمة وتعليق قال ابو عبد الله
اي البخاري رحمه الله تعالى القنو هو العذق بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهي الكباسة بشماريخه وبسره واما بفتح
العين فالنخلة والاثنان قنوان ايضا بالرفع والتنوين وبه يتميز عن المثنى فنونه عند الاضافة بخلاف المثنى فتحذف مثل
صنو وصنوان في الحركات والسكنات والتثنية والجمع والصاد فيهما مكسورة وهو ان تبرز نخلتان او ثلاثة من اصل واحد
وكل واحدة منهن صنو واحد والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها ولم يذكر المؤلف جمعه لظهوره من الاول
وهذا التفسير من قوله قال الخ ثابت عند ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت ساقط لغيرهم وقال ابراهيم يعني ابن طهمان بفتح الطاء
المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني وسقط اسم ابيه في رواية الاربعة واثباته هو الصواب كما قاله ابن حجر لان حديثه هذا
معلق وصله ابو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك بطريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابراهيم بن طهمان عن عبد
العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن انس رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اوله مبنيا للمفعول
بمال وكان مائة الف كما عند ابن ابي شيبة من طريق حميد مرسلا وكان خراجا من البحرين بلد بين البصرة وعمان فقال عليه الصلاة
والسلام انثروه بالمثلثة اي صبوه في المسجد وكان اكثر مال اوتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه اي الى المال فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه منه اذ جاءه العباس
عمه رضي الله عنه قال في المصابيح المعنى والله اعلم فبينما هو على ذلك اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت
نفسي يوم بدر وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن اخي اي حين اسرنا يوم بدر فقال له اي للعباس رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذ فحثا بالحاء المهملة والمثلثة من الحثية وهي ملء اليد في ثوبه اي حثا العباس في ثوبه نفسه ثم ذهب رضي الله عنه
يقله بضم الياء اي يرفعه فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله امر بعضهم يرفعه الي بيا المضارعة والجزم جوابا للامر ان تأمر
يرفعه او بالرفع استئنافا اي هو يرفعه والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذي حثاه في ثوبه وأؤمر
بهمزة مضمومة فاء ساكنة وتحذف الاولى عند الوصل وتصير الثانية ساكنة وهذا جار على الاصل وللاصيلي مر على وزن
عل بحذف فاء الفعل لاجتماع المثلين في اول الكلمة وهو مؤد الى الاستثقال فصار امر فعادا استغني عن همزة الوصل لتحرك
ما بعدها فحذفت ولأبي ذر في نسخة يرفعه بالموحدة المكسورة وسكون الفاء قال عليه الصلاة والسلام لا آمر احدا يرفعه قال فارفعه انت

على قال لا ارفعه وانما فعل عليه السلام ذلك معه تنبيها له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال فنثر العباس منه ثم
ذهب يقله فلم يستطع حمله فقال العباس يا رسول الله امر ولابي ذر والاصيلي مر بعضهم يرفعه بالجزم على الرفع قال لا امر
قال فارفعه انت علي قال لا ارفعه فنثر منه العباس ثم احتمله فالقاه على كاهله ما بين كتفيه ثم انطلق رضي الله
عنه فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع اي ما زال النبي صلى الله
عليه وسلم يتبع العباس بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه بفتح العين والنصب مفعول مطلق فما قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذلك المجلس وثم بفتح المثلثة وهناك منها اي من الدراهم درهم جملة حالية من مبتدا مؤخر وهو درهم
وخبر منها ومراده نفي ان يكون هناك درهم فالحال قيد للمنفي لا للنفي والمجموع منتف بانتفاء القيد لا انتفاء المقيد
وان كان نفي القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوي وحكى العيني والعيني نحوه ولم يذكر المؤلف حديثا في تعليق القنو لكن قال
ابن الملقن اخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه واشار بذلك الحديث عوف بن مالك
الاشجعي عند النسائي باسناد قوي انه صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصا وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو
ويقول لو شاء رب هذه الصدقة لتصدق باطيب من هذا وليس على شرطه باب من دعا بفتح الدال والعين ولا
بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من دعي بضم الدال وكسر العين لطعام في المسجد الجار والمجرور متعلق بدعا وعدي دعا
هنا باللام لارادة الاختصاص وفادا اريد الانتهاء عدي بالى نحو والله يدعو الى دار السلام او معنى الطلب عدي بالباء نحو دعى
هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتختلف صلة الفعل بحسب اختلاف المعاني المرادة ومن اجاب فيه اي في المسجد اي
الى الطعام وللاربعة منه بدل فيه فمن للابتداء والضمير للمسجد وللكشميهني الى الطعام وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن اسحق بن عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن ابي طلحة
كما في الفرع وهو ابن اخي انس لامه انه سمع وللاصيلي انه سمع انسا وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه وجدت اي يقول وجدت
ولابن عساكر قال وجدت اي اصبت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه معه ناس ولابي الوقت بالواو فقمت
فقال لي عليه الصلاة والسلام آرسلك ابو طلحة زيد بن سهل احد النقباء ليلة العقبة زوج ام انس المتوفى في سنة اثنين وثلا
ثين على الاصح وقول ابن الملقن ارسلك بالمد وهو علم من اعلام نبوته لان ابا طلحة ارسله تعقبه في المصابيح لانه لم يخرج
وجود الاستفهام فقلت وللاصيلي فقلت نعم ارسلني فقال بما قبل الفاء ولابي ذر والاصيلي قال لمن معه ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر وفي نسخة لمن حوله فالنصب على الظرفية اي لمن كان حوله قوموا فانطلق عليه الصلاة والسلام الى بيت ابي طلحة وفي
بعض الاصول فانطلقوا اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وانطلقت بين ايديهم وهذا الحديث اخرجه في علامات النبوة والاطعمة
والايمان والنذور والترمذي والنسائي باب حكم القضاء وحكم اللعان في المسجد زاد غير في رواية المستملي
بين الرجال والنساء وهي التي في الفرع من غير عزو وسقطت في رواية المستملي فهي حشو كما لا يخفى واللعان بعد قوله
القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء اعم من ان يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان فيه لعن نفسه في الخامسة وهو
من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال حدثنا يحيى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني يحيى بن موسى قال
اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج بضم اوله وفتح
ثانيه عبد الملك قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي
الخزرجي رضي الله عنه ان رجلا هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال ابن امية او سعد بن عبادة وتعقب بان هذا الحديث قيد
فتلاعنا ولم يتفق لسعد ذلك او هو عاصم العجلاني وتعقب ايضا بان عاصما سأل لهذه الواقعة لا سائل لنفسه لان عويمر
قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسأل لنفسه قال يا رسول الله ارأيت
رجلا وجد مع امرأته رجلا اي يزني بها ايقتله ام كيف يفعل فانزل الله تعالى في شانه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال
صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا اي الرجل والمرأة اللعان المذكور في سورة النور في المسجد
وانا شاهد الحديث واورده المؤلف هنا مختصرا لينبه على جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة الائمة وعن مالك

انه من الامر القديم المعمول به وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعي اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفقت له حكومة وباقي
بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب اللعان بحول الله وقوته ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وصنعاني ومكي
ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف في الطلاق والاعتصام والاحكام والمحاربين
والتفسير ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه باب بالتنوين اذا دخل
الرجل بيتا لغيره باذنه هل له ان يصلي فيه حيث شاء اكتفاء بالاذن العام في الدخول او يصلي حيث امر لانه عليه الصلاة
والسلام استاذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء كما في حديث الباب وح فيبطل حكم حيث شاء ويؤيده قوله ولا يتجسس
بالجيم والحاء المهملة وبالضم اي الجزم لا يتفحص موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير والظاهر الاول وانما استاذن عليه السلام لانه
دعي الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله عليه الصلاة والسلام ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك
واما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الا ان يخصص صاحب البيت ذلك العموم فيختص به وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري وفي مسند ابي داود
الطيالسي التصريح بسماع ابرهيم بن سعد له عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي وللمؤلف من
طريق يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه قال اخبرني محمود عن عتبان بن مالك بكسر العين وسكون المثناة الانصاري السالمي المدني
الاعمى صح في رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله يوم السبت ومعه ابو بكر
وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ ان عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احب ان تاتيني وعند ابن حبان في صحيحه من
حديث ابي هريرة ان رجلا من الانصار وفيه وذلك بعد ما عمي فقال صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلي لك من بيتك وللكشميهني
في بيتك والاضافة في ذلك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة لله قال عتبان فاشرت له عليه الصلاة والسلام
الى مكان من بيتي فكبر النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة الاحرام وصففنا اي جعلنا خلفه ولابي ذر فصففنا بالفاء بدل الواو ولابي
ذر ايضا وابن عساكر وصففنا بالواو والادغام فصلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي
والتحديث والعنعنة واخرجه في الرقاق والمغازي واستتابة المرتدين والاطعمة ومسلم في الصلاة والايمان والنسائي وابن ماجه
في الصلاة باب اتخاذ المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب رضي الله عنه في مسجده وللاربعة في مسجد في داره
جماعة كما رواه ابن ابي شيبة بمعناه وللكشميهني في دار جماعة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء نسبة
لجده لشهرته به وابو كثير عن سعيد مكسورة وهو مصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد المصري قال حدثني بالافراد ايضا
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري ان عتبان بن
مالك الاعمى وعتبان بكسر العين وضمها وعن ابي عوانة من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب التصريح بتحديث عتبان لمحمود كما عند المؤلف
التصريح بسماع محمود عن عتبان وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار رضي الله عنهم انه
اتى رسول الله ولمسلم انه بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بانه جاء اليه مرة بنفسه وبعث اليه اخرى فقال
يا رسول الله قد انكرت بصري اراد به ضعف بصره كما لمسلم او عماه كما عند غيره والاولى ان يكون اطلق العمى لقربه منه ومشاركته
له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وانا اصلي لقومي اي لاجلهم يعني انه كان يؤمهم فاذا كانت الامطار اي وجدت
سال الماء في الوادي الذي بيني وبينهم فيحول بيني وبين الصلاة معهم لاني لا استطيع ان آتي مسجدهم ولابن عساكر المسجد فاصلي
بهم بالموحدة ونصب اصلي عطفا على آتي وللاصيلي فاصلي لهم اي لاجلهم ووددت بكسر الدال اي تمنيت يا رسول الله انك تاتيني
فتصلي بالسكون وبالنصب كما في الفرع جوابا للتمني في بيتي فاتخذه مصلى برفع فاتخذه على الاستئناف وبالنصب ايضا كما في الفرع عطفا
على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشي وغيره وتعقبه البدر الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بان مضمرة
وان واضمارها هنا جائز لا لازم وان والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من انك تاتيني اي وددت اتيانك فصلا
تك فاتخاذي مكان صلاتك مصلى وهذا ليس في شيء من جواب التمني الذي يريدونه وكيف ولو ظهرت ان هنا لامتنع وهناك
لم تمتنع ولو رفع تصلي وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم فقولك يا بني والمعنى بحاله انتهى قال الراوي فقال له

اي لعتبان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ذلك ان شاء الله علقه بمشيئة الله تعالى لا لمجرد التبرك لان اطلاعه ذلك حيث
كان الشيء مجزوما قاله صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد قال عتبان يحتمل ان يكون محمود اعاده
ثم اتجه اهتماما بذلك لطول الحديث فغدا رسول الله ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني فغدا علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه زاد الاسماعيلي بالغد وللطبراني ان السؤال كان يوم الجمعة والمجيء اليه يوم السبت حين ارتفع
النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول فاذنت له وفي رواية الاوزاعي فاستأذنا فاذنت لهما اي للنبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه وجمع بينهما
بانه كان عند ابتداء التوجه هو وابو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام فلم يجلس عليه الصلاة
والسلام حين دخل البيت وللكشميهني حتى دخل اي لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه ثم قال اين تحب
ان اصلي من بيتك وللكشميهني في بيتك قال عتبان فاشرت له عليه الصلاة والسلام الى ناحية من البيت يصلي فيها فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا بالفاء للاربعة ونا فاعل ولغيرهم فصفنا بالادغام ونا مفعول فصلى عليه الصلاة
والسلام ركعتين ثم سلم من الصلاة واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة النهار قال عتبان وحبسناه اي منعناه
بعد الصلاة عن الرجوع على خزيرة صنعناها له بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء آخره تاء لحم يقطع
صغارا ثم يطبخ بماء يذر عليه بعد النضج من دقيق وان عريت من اللحم فعصيدة وقال النضر هي النخالة والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ
بلبن قال عتبان فثاب بالمثلثة والموحدة بينهما الف اي جاء في البيت رجال من اهل الدار اي المحلة ذوو عدد بعضهم اثر بعض لما سمعوا
بقدومه عليه الصلاة والسلام فاجتمعوا الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب رجال باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشيء
على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما مر وقفه عليه في المصابيح فقال قائل منهم لم يسم اين مالك بن
الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة آخره نون او ابن الدخشن بضم اوله وثالثه
وسكون ثانيه شك الراوي هل هو مصغر او مكبر لكن عند المؤلف في المحاربين من رواية معمر مكبرا من غير شك وفي رواية
لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن احمد بن صالح انه الصواب فقال بعضهم قيل هو عتبان بن مالك راوي الحديث ذلك باللام
اي ابن الدخيشن او الدخشن او ابن الدخشم منافق لا يحب الله ورسوله لكونه يود اهل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رادا على القائل مقالته لا تقل ذلك عنه الا تراه بفتح المثناة قد قال لا اله الا الله اي مع قوله محمد رسول الله يريد بذلك وجه الله
اي ذات الله تعالى فانتفت عنه الظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص ولله المنة ولرسوله قال القائل الله ورسوله اعلم بذلك
وعند مسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله وكانه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا قال فانا نرى وجهه اي توجهه ونصيحته الى
المنافقين قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي
اي يطلب بذلك وجه الله عز وجل اذا ادى الفرائض واجتنب المناهي والا فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم على النار لما ثبت من دخول
اهل المعاصي فيها او المراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بين الادلة قال ابن شهاب الزهري اي بالسند الماضي ثم سألت الحصين وللكشميهني
هي في غير اليونينية ثم سألت بعد ذلك الحصين بن محمد بحاء مضمومة وصاد مفتوحة مهملتين ثم مثناة تحتية ساكنة وضبطه القا
بسي بضاد معجمة وغلطوه الانصاري المدني من ثقات التابعين وهو احد بني سالم وهو من سراتهم بفتح السين المهملة اي خيارهم عن حديث
محمود بن الربيع ولابن عساكر زيادة الانصاري فصدقه بذلك اي بالحديث المذكور

باب التيمن اي البداءة باليمين في دخول
المسجد وغيره اي غير الدخول وغير المسجد كالبيت وكان ابن عمر بن الخطاب اذا دخل المسجد يبدأ برجله اليمنى واذا خرج منه بدأ برجله
اليسرى قال ابن حجر لم ار هذا الاثر موصولا عنه اي عن ابن عمر بالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام عن ابيه سليم عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اي البداءة باليمين ما استطاع اي مدة دوام استطاعته واحترز
به عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول الى الخلاء وتعاطي المستقذرات كالاستنجاء والتمخط وما موصولة بدل
من التيمن والمحبة وان كانت من الامور الباطنة لعلها فهمت بالقرائن حينئذ لذلك او اخبرها عليه الصلاة والسلام به في شانه كله في طهوره

بضم الطا

بضم الطاء اي تطهره وفي ترجله بالجيم وفي تنعله بتشديد العين اي تمشط الشعر ولبسه النعل وعمم بقوله في شانه كله ثم خص هذه
الثلاثة بالذكر اهتماما بشانها والجار والمجرور بدل من شانه بدل البعض من الكل وفي شانه متعلق بالتيمن او بالمحبة او بهما فيكون
من باب التنازع وهذا الحديث اخرجه المؤلف في اللباس والاطعمة وكذا اخرجه مسلم كما مر في باب التيمن في الوضوء والغسل هذا

باب بالتنوين هل تنبش قبور مشركي الجاهلية الاستفهام للتقرير كقوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر اي
يجوز نبشها لانها لا حرمة لهم ويتخذ مكانها مساجد بالنصب مفعول ثان ليتخذ المبني للمفعول ومكانها المفعول الاول وهو مرفوع
نائب عن الفاعل وفي رواية مساجد بالرفع عن الفاعل في يتخذ ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعد لمفعول واحد لقول النبي
اي لاجل قوله صلى الله عليه وسلم الموصول عند المؤلف في اواخر المغازي كما سيأتي ان شاء الله تعالى لعن الله اليهود اي لاجل كونهم اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد سواء نبشت لما فيه من الاستهانة او لم تنبش لما فيه من المغالاة في التعظيم لعبادة قبورهم والسجود لها وكلا
هما مذموم وملحق بهم اتباعهم ومن ثم فيجوز نبش قبور غيرهم كالذين لا ذمة لهم لانتفاء العلتين المذكورتين اذ لا حرج في استهانتها بالنبش
واتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيما لها وانما هو من قبيل تبديل السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض بين فعله صلى الله عليه وسلم
في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه اليهود عليه الصلاة والسلام من اتخذ قبور الانبياء مساجد لما ذكر من الفرق
وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبور انبيائهم مساجد منافيا لان النصارى لا يزعمون نبوة
عيسى بل يدعون انه اله او فيه ذلك على الخلاف بملتهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر واما من قال منهم انه قتل فذلك
كلام مشهور في موضعه فتشكل الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي لباب الصلاة في البيعة وفي المغا
زي بلفظ لعن الله اليهود والنصارى وتعقبه بقوله اتخذوا واجاب عن ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وما
يكره من الصلاة في القبور كانت عليها او اليها او بينها فان **قلت** كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهام
الطلبية **اجيب** بان جملة الاستفهام التقريري في حكم الخبرية ورأى اي ابن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية الاسماعيلي
انس بن مالك رضي الله عنه يصلي عند قبر فقال القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير محذوف العامل وجوبا اي اتق الله واجتنب
ولم يامره بالاعادة اي لم يامر انسا باعادة صلاته تلك فدل على الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة وكان بينهما حائل هذا
مذهب الشافعية او لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا كما قاله الشيخان وقال ابن الرفعة الذي دل عليه كلام القاضي ان
الكراهة لحرمة الميت اما الموقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا في المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها
قاله في التوشيح ويستثنى مقبرة الانبياء فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض ان تاكل اجسادهم وانهم احياء في قبورهم يصلون ولا يشكل
حديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لان اتخاذها مساجد اخص من مجرد الصلاة فيها والنهي عن الاخص لا يستلزم النهي
عن الاعم قال في التحقيق ويحرم ان يصلي متوجها الى قبره صلى الله عليه وسلم ويكره الى غيره مستقبل آدمي لانه يشغل القلب غالبا ويتأتى
في قبره صلى الله عليه وسلم سائر قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة باسا وذهب ابو حنيفة الى الكراهة
مطلقا وقال في تنقيح المقنع ولا تصح الصلاة تعبدا في مقبرة غير صلاة الجنازة ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره وبه قال حدثنا محمد
ابن المثنى بالمثلثة ثم فتح النون المشددة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة عن عائشة
رضي الله عنها ولابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن صخر وام سلمة هند بنت ابي امية رضي
الله تعالى عنهما ذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث وللمستملي والحموي ذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم من ناسخ لما لا يخفى كنيسة بفتح الكاف
اي معبدا للنصارى رأتاها بالحبشة بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان او على انه كان معهما غيرهما من النسوة ولابي ذر والاصيلي رأتاها
بالمثناة الفوقية بضمير التثنية على الاصل وفي رواية رأياها بالمثناة التحتية فيها تصاوير اي تماثيل والجملة في موضع نصب صفة بالمثناة
التحتية لكنيسة فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لغير ابي ذر فقال ان اولئك بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث وقد
يفتح اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات عطف على قوله كان وجواب اذا قوله بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور بكسر المثناة الفوقية
وسكون التحتية كذا في رواية الحموي والكشميهني كما في الفرع واصله وعزاه في الفتح للمستملي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع واصله تلك
باللام بدل المثناة التحتية فاولئك بكسر الكاف وقد تفتح شرار الخلق عند الله يوم القيامة بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار واما اشرار

فقال السفاقسي جمع شركين بين حالتين نادى بما فعل سلفهم ليتأسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون تلك الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر عليه السلام عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب لا للتعظيم ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ورجال هذا الحديث بصريون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه ايضا المؤلف في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل في اعلى المدينة في حي بتشديد الياء قبيلة يقال لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة وللاصيلي وابي ذر عن الوقت وابن عساكر اربعا وعشرين وصوب الحافظ ابن حجر الاولى قال وكذا رواه ابو داود عن مسدد شيخ المؤلف فيه ثم ارسل عليه الصلاة والسلام الى بني النجار اخواله عليه الصلاة والسلام فجاؤوا حال كونهم متقلدي السيوف بالجر وحذف النون من متقلدين للاضافة كما في رواية كريمة وفي رواية متقلدين باثبات النون والاضافة والسيوف نصب بمتقلدين اي جعلوا نجاد السيوف على المناكب خوفا من اليهود ليروهم ما اعدوه لنصرته عليه الصلاة والسلام وكاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته اي ناقته القصوى وابو بكر الصديق رضي الله عنه ردفه بكسر الراء وسكون الدال المهملة جملة اسمية حالية اي راكب خلفه ولعله عليه الصلاة والسلام اراد تشريف ابي بكر بذلك وتنويها بقدره والا فقد كان له رضي الله عنه ناقة وملا بني النجار اي اشرافهم وجماعتهم يمشون حوله صلى الله عليه وسلم ادبا والجملة حالية حتى القى اي طرح رحله بفناء بكسر الفاء والمد اي بناحية متسعة امام دار ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم جمع مربض اي مأواها وانه بكسر الهمزة وفي فرع اليونينية بفتحها اي النبي صلى الله عليه وسلم امر بفتح الهمزة ببناء المسجد بكسر الجيم وقد تفتح فارسل الى ملا بني النجار وللاربعة الى ملا بني النجار باسقاط من فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني بحائطكم اي بستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي من الله كما وقع عند الاسماعيلي فقال ولابن عساكر قال انس رضي الله عنه فكان فيه اي في الحائط ما اقول لكم قبور المشركين بالرفع بدل او بيان لقوله ما اقول لكم وفيه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة ولابي ذر خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بفتح الخاء وكسر الراء فسويت بان ازال ما كان في تلك الخرب وامر بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها وجعلوا عضادتيه الحجارة تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين اعضاد كل شيء ما يشده من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليها يغلق الباب اذا صفق وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون اي يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم جملة حالية كقوله وهو عليه الصلاة والسلام يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار الاوس والخزرج الذين نصروه على اعدائه والمهاجرة الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة في نبيه صلى الله عليه وسلم بسكون الهاء الاخيرة في المهاجرة في اليونينية طلبا للاخرة وللمستملي فاغفر للانصار على تضمين معنى استر واستشكل قوله عليه الصلاة والسلام هذا مع قوله وما علمناه الشعر **واجيب** بان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده على الخليل ما عدا المشطور من الرجز شعرا وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام قالها بالتاء المتحركة فخرج عن وزن الشعر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة والوصايا والهجرة والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وياتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى

باب حكم الصلاة في مرابض الغنم جمع مربض بكسر الباء مأواها **وقال العيني** وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم مطلقا ثم سمعته اي قال ابو التياح سمعت انسا وقال شعبة سمعت ابا التياح بعد اي بعد ذلك القول يقول كان عليه الصلاة والسلام يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبني

المسجد فتحدد لهم من هذا الزيادة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بناء المسجد نعم ثبت اذنه في ذلك مع السلامة من الابوال والابعار وسبق في كتاب الطهارة مزيد لذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول

باب حكم الصلاة في مواضع الابل اي معاطنها ومباركها للشرب عللا بعد نهل وكره الصلاة فيها مالك لنفارها السالب للخشوع ولكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل المزني في ابن ماجه وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من حديث اسيد بن حضير ولا تصلوا في مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبرك معطنا والمبرك اعم وعبر المصنف بالمواضع لانها اشمل وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا سليمان بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر عن عبيد الله بالتصغير عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي الى بعيره وقال ولابوي ذر والوقت فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي يصلي والبعير في جهة قبلته **فان قلت** لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه اجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهو كونها من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة على بعيره قاله في الفتح **وتعقبه** العيني فقال لما انه بعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة عن الصلاة في معاطن الابل حتى يشير اليه انتهى ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح

باب من صلى وقدامه بالنصب على الظرفية تنور بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد فيه النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية وتنور مبتدأ خبره الظرف اي بينه وبين القبلة وعطف المؤلف على قوله تنور قوله او نار وهو من عطف العام على الخاص اهتماما به لان عبدة النار من المجوس لا يعبدونها الا اذا كانت متوقدة بالجمر كالتي في التنور او صلى وقدامه شيء مما يعبد كالاصنام والاوثان فاراد المصلي الذي قدامه شيء من هذه الاشياء به اي بفعله الله تعالى ولابوي ذر والوقت وجه الله تعالى اي ذاته تعالى فلا حرج فلا كراهة نعم كرهه الحنفية لما فيه من التشبيه بعبدة المذكورات ظاهرا وقال ابن شهاب الزهري مما وصله المؤلف في باب وقت الظهر اخبرني بالافراد انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على النار الجهنمية وانا اصلي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس اي انكسفت تغير لونها او ذهب ضوؤها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ثم قال اريت بضم الهمزة وكسر الراء اي ابصرت النار في الصلاة رؤية عين فلم ار منظرا كاليوم اي رؤية مثل رؤية اليوم قط بضم الطاء افظع منه بفاء وظاء معجمة ونصب العين صفة لمنظرا وصلة لافعل التفضيل محذوفة اي منه كالله اكبر اي من كل شيء او بمعنى فظيع كاكبر بمعنى كبير والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار قال السفاقسي لا حجة في الحديث على ما بوب له لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك لمعنى اراده الله تنبيها للعباد انتهى **واجيب** بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل فدل على ان مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم التسوية فان الكراهة تتاكد عند الاختيار وانما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة النار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون نعم عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الخسوف والايمان والنكاح وبدء الخلق ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصلاة

باب ذكر كراهية الصلاة في المقابر فيه حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عند ابي داود والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المؤلف وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا وللاصيلي عن عبيد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم النافلة وفي الصحيحين حديث صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء ولتنزل

والرحمة فيه والملائكة لكن استثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه في الجامع لفضل البكور وركعتا الطواف والاحرام وكذا التراويح للجماعة وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان المعنى اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة ولا تتخذوها اي البيوت قبورا اي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا تمكن الميت من العبادة فيه وقد حمل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بانه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت فان الموتى لا يصلون في بيوتهم فكانه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف ولو اريد ما تاوله المؤلف لقال المقابر واجيب بانه قد ورد في مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بانه كيف يقال حديث يرد به غيره بانه مطابق لما ترجم به وفي هذا الحديث التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابن ماجه والله تعالى اعلم

باب حكم الصلاة في مواضع الخسف بالجمع وللاكثر وللاصيلي في موضع بالافراد و موضع نزول العذاب من باب عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب ويذكر مما وصله ابن ابي شيبة ان عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل بعدم الصرف قال الاخفش لتبلبل الالسنة بها وقال البيضاوي والمشهور انه بلد من سواد الكوفة انتهى وقيل المراد بالخسف المذكور هنا في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فاتى الله بنيانهم من القواعد الاية وذلك ان نمروذ بن كنعان لعنه الله بنى الصرح ببابل سمكه خمسة آلاف ذراع ليترقى الى السما فاهب الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا قيل ومات الناس ولسانهم سريانية فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا فكل يتبلبل بلسانه فسمي الموضع بابل وبالسند قال المؤلف حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه رضي الله عنهم لما مروا معه بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح عليه السلام اي لا تدخلوا ديارهم الا ان تكونوا باكين شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم وعند المؤلف في احاديث الانبيا ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم ما اصابهم من العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستيناف ولا تنافي بين خوف اصابة العذاب وبين قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى لان الاية محمولة على عذاب يوم القيمة ووجه الخوف هنا ان البكا يبعثه على التفكر والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر في احوال توجب البكا من تقدير الله تعالى على اولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكا اعتبارا باحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يامن ان يجره ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم قال الحافظ ابن حجر وقبله الخطابي نحو قوله عليه الصلاة والسلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهية الصلاة في موضع الخسف اولى لان اباحة الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار والبكا فمن صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع البكا والاعتبار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير

باب حكم الصلاة في البيعة بكسر الموحدة معبد النصارى كالكنائس والصلوات لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين والكنائس ايضا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهري وتحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنائس الاتي ان شا الله تعالى في قوله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال احب ان تجيئني وتكرمني فقال له عمر رضي الله عنه انا لا ندخل كنائسكم بكاف الخطاب وللاصيلي كنائسهم بضمير الجمع الغائب من اجل التماثيل التي فيها الصور جملة اسمية لان الصور مبتدا مرفوع خبره فيها اي في الكنائس والجملة صلة الموصول وقعت صفة لا للتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور كذا قاله العيني وهذه رواية ابي ذر كما في الفرع ووجهه في المصابيح بان يكون خبر مبتدا محذوف والصلة جملة فعلية اي استقرت فيها ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله اي ان التماثيل مصورة فالضمير على هذا للتماثيل وتعقبه العيني فقال هذا توجيه من لا يعرف من العربية شيئا وفي بعض الاصول الصور بالجر على البدل من التماثيل او عطف بيان ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل وصحح ابن مالك

بجواز

بجواز عطفها بواو محذوفة وللاصيلي والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى ولا الصور التي فيها وفي رواية فصحح عليها في الفرع واصله الصور بالنصب على اضمار اعني والتماثيل جمع تمثال بالمثناة الفوقية فمثلثة وبينه وبين الصور عموم وخصوص من مطلق فالصور اعم من التماثيل وكان ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله البغوي في الجعديات يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل فلا يصلي فيها وكره ذلك الحسن البصري والمعنى فيه انها ماوى الشياطين وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر محمد بن سلام وعزاها في الفتح لابن السكن وهو البيكندي قال اخبرنا بالجمع وللاصيلي اخبرني عبدة بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ام سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة راتها بارض الحبشة يقال لها مارية بالراء وتخفيف المثناة التحتية والرفع فذكرت له عليه الصلاة والسلام ما رات فيها اي في الكنيسة من الصور فقال لها رسول صلى الله عليه وسلم اولئك بكسر الكاف خطابا للمؤنث ويجوز فتحها قوم اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه اي في المسجد تلك الصور ليتانسوا بها وفي رواية تيك بمثناة تحتية بدل اللام في تلك والكاف فيها تكسر وتفتح ووجه المطابقة لما ترجم به لان فيها اشارة الى نهي المسلم ان يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا اولئك شرار الخلق عند الله عز وجل زاد في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية يوم القيمة وفي كاف اولئك الكسر والفتح ٥٥ ٥

باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب في رواية الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة ان الصديقة عايشة رضي الله عنها وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا لما نزل الموت برسول الله صلى الله عليه وسلم حذف الفاعل للعلم به ولابي ذر عن الكشميهني وللاصيلي نزل بضم النون مبنيا للمفعول طفق بكسر الفاء جواب لما اي جعل يطرح خميصة بالنصب مفعول يطرح اي كساء له اعلام له على وجهه الشريف فاذا اغتم بها بالغين المعجمة اي تسخن بها واخذ بنفسه من شدة الحر كشفها عن وجهه فقال عليه الصلاة والسلام وهو كذلك اي في حالة الطرح والكشف لعنة الله على اليهود والنصارى وكانه صلى الله عليه وسلم سئل ما سبب لعنتهم فقال اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وكانه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال يحذر صلى الله عليه وسلم امته ان يصنعوا بقبره الشريف مثل ما صنعوا اي اليهود والنصارى بقبور انبيائهم والحكمة فيه انه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان فان قلت ان النصارى ليس لهم الا نبي واحد ولا قبر له اجيب بان الجمع بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم انبيا او المراد الانبيا وكبار اتباعهم واكتفى بذكر الانبيا وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد او لانه كان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم ابنت عمران عليها السلام في قول او الضمير راجع الى اليهود فقط او المراد من امروا بالايمان بهم كنوح وابراهيم عليهما السلام وغيرهما ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في اللباس والمغازي وذكر بني اسرائيل ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اي قتلهم الله لان فاعل بمعنى فعل او المعنى لعن الله اليهود بسبب انهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وخصص اليهود هنا لانهم الذين ابتدءوا بابتداع هذا الاتخاذ واتبعهم النصارى فاليهود اظلم ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الجنايز والنسائي في الوفاة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فتجوز الصلاة على اي جزء كان من اجزائها وطاء طهورا مفتوحة وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف الباهلي البصري قال حدثنا هشيم بضم اوله وفتح ثانيه ابن بشير بن زعطم الفقيه الثبت لكنه كثير التدليس والارسال الخفي قال حدثنا سيار بتشديد المثناة التحتية هو ابو الحكم بفتحتين العنزي الواسطي قال حدثنا يزيد بن صهيب الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا بضم الهمزة اي اعطاني الله عز وجل خمس خصال لم يعطهن احد قال الداودي اي لم يجتمع لاحد من الانبيا قبلي نصرت بالرعب يقذف في قلوب اعداي مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود قال ابن بطال فدخل في عموم المقابر والمزابل والكنايس ونحوها انتهى نعم تكره الصلاة فيها للتنزيه كما مر وجعل لي ترابها طهورا وللاصيلي فايما رجل من امتي

اذا ادركته الصلاة فليصل حيث ادركته الصلاة او فليجد ان يتيمم واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد من الانبيا قبلي وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة اي جميعا ونصبه على الحالية لازم له واعطيت الشفاعة العظمى وغيرها
بما ذكر اختصاصه بها ورواة هذا الحديث ما بين واسطي وكوفي والله تعالى اعلم باب نوم المراة في المسجد واقامتها فيه اذا
لم يكن لها مسكن غيره وبه قال حدثنا عبيد الله بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة مصغرا القرشي الهباري الكوفي وفي بعض الاصول ع
عبيد الله وهو اسمه في الاصل وعبيد هو لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي عن هشام وللا
صيلي زيادة ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما عن عائشة رضي الله عنها ان وليدة بفتح الواو اي امة
كانت سوداء اي كانت امراة كبيرة سوداء لحي من العرب لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمها فاعتقوها فكانت معهم قالت اي الوليدة
فخرجت صبية لهم اي لهولاء القوم الحي وكانت الصبية عروسا دخلت مغتسلها وكان عليها وشاح احمر بكسر الواو وقد تبدل
همزة مكسورة من سيور جمع سير وهو ما يقد من الجلد قال الجوهري الوشاح ينسج عريضا من اديم ويرصع بالجواهر وتشده المراة بين عا
تقها وكشحيها قال السفاقسي خيطان من لولو يخالف بينهما وتتوشح به المراة وقال الداودي ثوب كالبرد او نحوه قالت اي عائشة
رضي الله عنها فوضعته اي الوشاح او وقع منها شك الراوي فمرت به اي الوشاح حدياة بضم وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة
التحتية والاصل ان يقال الحديأة بهمزة مفتوحة بعد اليا الساكنة لانه تصغير حداة بالمهملة بوزن عنبة لكن ابدلت الهمزة يا وادغمت
اليا في اليا ثم اشبعت الفتحة وصادفت الف وللاربعة فمرت حدياة باسقاط به وهو ملقى اي مرمي والجملة حالية فحسبته لحما ه
سمينا لانه كان من جلد احمر وعليه اللولو فخطفته بكسر الطا المهملة لا بفتحها على اللغة الفصيحة قالت فالتمسوه اي طلبوه وسالو
عنه فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت عائشة رضي الله عنها فطفقوا يفتشون وللاصيلي وابن عساكر يفتشوني حتى فتشوا
قبلها بضم القاف والموحدة اي فرجها وعبر بضمير الغيبة كانه من كلام عائشة والا فمقتضى السياق ان تقول قبلي كما عند
المولف في ايام الجاهلية او هو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات او التجريد كانها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه م
قالت والله اني لقائمة معهم زاد ثابت في دلائله فدعوت الله ان يبريني اذ مرت الحدياة فالقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت
هذا الذي اتهمتموني به زعمتم الخاذنه حذف مفعول زعمتم وانا منه بريئة جملة حالية وهو ذا هو الضمير الاول لضمير الشان وذا
مبتدا والاشارة الى ما الفتنة الحدياة والضمير الثاني الى الذي تهموني لكن خبر الثاني محذوف اي حاضر كما مر والاول لمبتدا وذا خبر
والضمير الثاني بعده خبر الثاني تاكيدا للاول او تاكيدا لذا او بيانا له وذا مبتدا ثان وخبره الثاني والجملة خبر الاول قالت عا
فجاءت المراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عائشة رضي الله عنها فكانت
اي المراة وللكشميهني فكان لها خباء بكسر الخا المعجمة وفتح الموحدة وبالمد خيمة من صوف او وبر في المسجد النبوي او حفش بحا مهملة
مكسورة ثم فا ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير وفيه مبيت من لا مسكن له في المسجد سوا ان كان رجلا او امراة عند امن الفتنة
واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها قالت فكانت اي المراة تاتيني فتحدث عندي اصله تتحدث بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا
قالت عائشة فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا بالمثناة الفوقية قبل العين كذا لابوي ذر
والوقت وابن عساكر وللاصيلي جمع اعجوبة قال الزركشي كابن سيده لا واحد له من لفظه ومعناه عجائب قال الدماميني وكذا
هو لكن لا ادري لم لا يجعل جمعا لتعجيب مع انه ثابت في اللغة يقال عجبت فلانا اذا جعلته يتعجب وجمع المصدر باعتبار انواعه
لا يمتنع وفي رواية غير المذكورين من اعاجيب بالهمزة بدل التاء وثبتا الا بتخفيف اللام الا انه من بلدة الكفر انجاني همزة انه مكسورة في البيت
من الطويل واجزاوه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن
قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها اي المراة ما شانك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا البيت قالت فحدثتني بهذا الحديث اي المتعلق
بالقصة المذكورة باب جواز نوم الرجال في المسجد وفي بعض الاصول نوم الرجل بالافراد وقال ابو قلابة بكسر القاف
وتخفيف اللام عبد الله بن زيد فيما وصله المولف في المحاربين في قصة العرنيين عن انس وللاصيلي انس بن مالك قدم رهط هو ما دون
العشرة من الرجال من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة من العرب على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة بضم الصاد وتشديد الفا
موضع مظلل اخر باب المسجد النبوي تاوي اليه المساكين وقال عبد الرحمن بن ابي بكر وللاصيلي ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما

بما وصله

بما وصله في حديث طويل ياتي ان شاء الله تعالى بعونه في علامات النبوة قال كان اصحاب الصفة الفقرا بالنصب خبر كان ويجوز
الرفع على انه اسمها واصحاب خبر مقدم لانهما معرفتان وللاربعة فقرا بالتنكير فيتعين خبريته وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب وسقط لغير ابي ذر ابن عمر انه كان
ينام وهو شاب جملة اسمية حالية اعزب بهمزة ثم مهملة فزاي وهي لغة قليلة بل انكرها القزاز ولابي ذر عزب بفتح الزاي
مع غير همز وهي اللغة الفصيحة وضبطها البرماوي وابن حجر في الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن حكى في مقدمة الفتح كسر
الزاي وكذا ضبطه البرماوي بخطه لا اهل له لا زوجة له وهو وان كان مفهوما من اعزب لكنه ذكره تاكيدا وهو من العام
بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الجار والمجرور متعلق بقوله ينام ورواة هذا الحديث ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وابن ماجه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين ابن جميل الثقفي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي الموصوف بانه لم
بالمدينة افقه منه بعد مالك عن ابيه ابي حازم سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري رضي الله عنه
قال جا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ابنته فاطمة الزهرا رضي الله تعالى عنها فلم يجد عليا ابن عمه ابي طالب في البيت فقال لها اين ابن
عمك لم يقل اين زوجك ولا اين ابن عم ابيك استعطافا لها على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شي قالت خرج ولابن عساكر
وقالت وللاصيلي فقالت اي فاطمة رضي الله عنها كان بيني وبينه شي فغاضبني من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين فخرج فلم يقل بالقا
وللاصيلي ولم يقل عندي بفتح اوله وكسر القاف مضارع قال من القيلولة وهي نصف النهار وللاصيلي وابن عساكر يقل بضم اوله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانسان ابن هو وعند الطبراني فامر انسانا معه قال الحافظ ابن حجر فظهر لي انه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان معه
غيره وهذا الانسان فيما وقع عنده في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله تعالى عنها اين ابن عمك قالت في المسجد لانه يحتمل
ان يكون المراد من قوله انظر اين هو المكان المخصوص من المسجد فجاء ذلك الانسان فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى المسجد زاد وهو مضطجع جملة وقعت حالا وكذا قوله قد سقط رداوه عن شقه بكسر الشين اي جانبه واصابه تراب
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم يا ابا تراب مرتين بحذف النداء المقدر واستنبط منه الملاطفة بالاصهار وجواز نوم غير
الفقرا في المسجد وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد ورواته الاربعة مدنيون الا شيخ المولف فبلخي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الاستيذان وفي فضل علي رضي الله عنه ومسلم في الفضايل وبه قال حدثني يوسف بن عيسى المروزي السابق
في باب من توضا من الجنابة قال حدثنا ابن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان عن ابيه فضيل عن ابي حازم بالمهملة
والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي الكوفي التابعي وهو غير الراوي في الحديث السابق المميز بينهما ان الراوي في الحديث السابق عن سهل هو سلمة بن
دينار والراوي عن ابي هريرة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رايت وللاربعة قال لقد رايت سبعين رجلا من اصحاب الصفة
هم غير السبعين الذين استشهدوا ببير معونة لانهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة ما منهم رجل عليه ردا بكسر الراء وهو ما يستر اعالي البدن
فقط اما ازار فقط واما كسا على الهيئة المذكورة في قوله قد ربطوا بحذف الضمير العايد على الكسا والجمع باعتبار ان المراد بالرجل الجنس اي ربطوا
الاكسية المذكورة والجمع باعتبار ان الكسا في اعناقهم فمنها اي الاكسية المذكورة والجمع باعتبار ان الكا جنس ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما
يبلغ الكعبين فيجمعه الواحد منهم بيده زاد الاسماعيلي ان ذلك حال كونهم في الصلاة كراهية ان ترى عورته باب
الصلاة في المسجد اذا قدم الرجل من سفر وقال كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول عند
المولف وقال كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد
اللام بوزن فعال قال حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح العين المهملة قال حدثنا محارب بن دثار بضم الميم وفتح الحا المهملة ثم را م
مكسورة اخره موحدة في الاول وكسر الدال المهملة وبالمثلثة اخره را السدوسي قاضي الكوفة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد جملة حالية قال مسعر اراه بضم الهمزة اي اظنه قال ضحى هو كلام مدرج من الراوي
والضمير المنصوب لمحارب اي اظنه قال بزيادة هذه اللفظة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ركعتين اي المتقدم من السفر
وليستا تحية المسجد قال جابر وكان لي عليه دين اوقية فقضاني عند قدومه من السفر وزادني وللحموي عن الكشميهني وكان له

دين اي كان لجابر على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني قوله بعد ذلك فقضاني الثقات وهذا الحديث اخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا
مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال له الآن قدمت قلت نعم قال فدع جملك فادخل
فصل ركعتين ورواته كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وفي البيوع وكذا ابو داود والنسائي هذا
باب بالتنوين اذا دخل المسجد وللاصيلي اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين زاد في رواية ابن عساكر قبل ان يجلس وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني عن عمرو بن سليم
بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وتسكين الموحدة وبالقاف الانصاري عن ابي قتادة الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون
الموحدة السلمي بفتحتين وفي اخرى بضم ثم كذا ضبطه الاصيلي والجياني لانه من الانصار وقال السمعاني واهل العربية يفتحون اللام
لكراهة توالي الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد اي وهو متوضئ فليركع اي فليصل ندبا ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس تعظيما للبقعة
فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بانه لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا او قصر الفصل شرع له ذلك كما جزم به في
في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستغربه ويؤيده بانه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك
الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي قم فاركع ركعتين ذكره في المجموع انه اذا تركها جاهلا او ساهيا شرع له ان قصر الفصل قال
وهو المختار وقال في شرح المهذب فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض
او نفل سواء نويت معه ام لا لان المقصود وجود الصلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يضر نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف
نية الفرض وسنة مقصودة فلا تصح ولا تحصل بركعة ولا بجنازة ولا بسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام
لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة او قرب اقامتها ولا الخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الاصح في الروضة ولو دخل وقت كرا
هة كره له ان يصليها في قول ابي حنيفة واصحابه [illegible] والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة ورواة هذا الحديث كلهم
مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي باب حكم الحدث
الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل في المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابي الزناد بكسر
الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الملائكة وللكشميهني في غير اليونينية ان الملائكة والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق تصلي على احدكم ما دام في مصلاه بضم الميم اي
ما دام في المكان الذي صلى فيه ما لم يحدث يحتمل ان يكون قبل صلاة الفرض وبعد الفراغ منه وبوب عليه البيهقي في الترغيب
في مكث المصلي في مصلاه الذي صلى فيه لاطالة ذكر الله تعالى قال في شرح التقريب وهذا يدل على ان المراد الجلوس بعد الفراغ من الفرض وهو
ظاهر قوله في مصلاه الذي صلى فيه ويكون المراد جلوسه انتظار صلاة اخرى للرباط وهو مصرح به في بعض طرق حديث ابي هريرة
عند الامام احمد ولفظه منتظر الصلاة بعد الصلاة كفارس اشتد به فرسه على كشحه تصلي عليه ملائكة الله عز وجل ما لم يحدث بضم اوله
وسكون ثانيه اي ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة فان احدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا فمعاقبة له لايذائه لهم برائحة الخبيثة
وهو يدل على انه اشد من النخامة لان لها كفارة وهي الدفن بخلاف هذا وصلاة الملائكة تقول اللهم اغفر له زاد ابن [illegible] اللهم ارحمه ومباحثه تأتي
ان شاء الله تعالى في باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم وابو داود
والنسائي باب بنيان المسجد النبوي وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاعتكاف كان سقف المسجد النبوي
من جريد النخل الذي يجرد عنه الخوص فان لم يجرد فسعف وامر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببناء المسجد النبوي وقال للصناع اكن الناس
من المطر بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صيغة الامر من الاكنان اي امنع لهم كنا اي الكن وهو ما يسترهم من الشمس والمطر وهي
رواية الاصيلي اكن بزيادة الواو وهي [illegible] في رواية اكن الناس كذلك لكن مع كسر النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي اكن بضم الهمزة
والنون المشددة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم كن بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة
الامر على ان اصله اكن فحذفت الهمزة تخفيفا قال القاضي وهو صحيح وجوز ابن مالك كن بضم الكاف وحذف الهمزة على انه من كن فهو مكنون اي

صانه قال العيني كذا وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده واياك خطاب للصانع ان تحمر او تصفر اي اياك تحمير المسجد وتصفيره
وتصويره فتفتن الناس بفتح المثناة الفوقية وتسكين الفاء وفتح التاء من فتن يفتن كضرب يضرب وضبطه الزركشي بضم المثناة على انه من
افتن وانكره الاصمعي وقال انس رضي الله عنه مما وصله ابو يعلى الموصلي في مسنده وابن خزيمة في صحيحه يتباهون بفتح
من المباهاة اي يتفاخرون بها اي بالمساجد ثم لا يعمرونها بالصلاة والذكر الا قليلا بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو داود وابن حبان لتزخرفنها بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاي وسكون
الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء لانه على واو الضمير المحذوف عند اتصال نون التوكيد من الزخرفة وهي الزينة بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود
والنصارى كنائسهم وبيعهم لما حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين واستنبط منه كراهة زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلي
بذلك او لصرف المال في غير وجهه نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا بأس به ولو
اوصى بتشييد مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته لانه قد حدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا وقد احدث الناس مؤمنهم وكافرهم
تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلناها متطامنة بين الدور الشاهقة وربما كانت لاهل الذمة لكانت مستها
نة قاله ابن المنير وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف رضي الله عنهم في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل
القلب وبال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني ابن جعفر بن نجيح المشهور بابن المديني البصري قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم وللاصيلي ابن ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني الاصل العراقي الدار قال حدثني بالافراد وللاصيلي
حدثنا ابي ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما قال حدثنا نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد الاصيلي
ابن عمر اخبره ان المسجد النبوي كان على عهد اي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وايامه وللاصيلي على عهد النبي مبنيا باللبن بفتح اللام
وكسر الموحدة وهو الطوب النيء وسقفه الجريد وعمده بضم العين والميم وبفتحهما خشب النخل بفتح الخاء والشين وبضمهما فلم يزد فيه ابو بكر الصديق رضي
الله عنه ولم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان وزاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض ولم يغير في بنيانه بل بناه على بنيانه في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده بفتحتين وبضمتين خشبا لانها بليت ثم غيره عثمان بن عفان رضي الله عنه من
جهة التوسيع وتغيير الالات فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بدل اللبن والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة بلغة
اهل الحجاز وهي الجص زاده اذا جصصها وللحموي والمستملي في غير اليونينية بحجارة منقوشة بالتنكير وجعل عمده بضمتين وبفتحتين
من حجارة منقوشة وسقفه بالساج بفتح الفاء بلفظ الماضي عطفا على وجعل وفي فرع اليونينية وسقفه باسكان القاف وضم الفاء
عطفا على عمده وضبطه البرماوي وسقفه بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يؤتى به من الهند الواحدة ساجة ورواة
هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية الاقران صالح عن نافع لانهما من طبقة وتابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ابو داود في الصلاة باب التعاون في المسجد بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي المساجد بالجمع ما كان كذا في
رواية ابي ذر عن الكشميهني وقول الله عز وجل ما كان ولابن عساكر قوله تعالى ما كان للمشركين اي ما صح لهم ان يعمروا مساجد الله قال
اي شيئا من المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما جمع لانه قبلة المساجد وامامها فعامره كعامر الجميع ويدل عليه قراءة عبد الله
ابن كثير وابي عمرو ويعقوب بالتوحيد شاهدين على انفسهم بالكفر باظهار الشرك وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم اي ما
استقام لهم ان يجمعوا بين امرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روي انه لما اسر العباس يوم بدر عيره المسلمون بالشرك وقطيعة
الرحم واغلظ له علي رضي الله عنه في القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج
ونفك العاني فنزلت اولئك حبطت اعمالهم التي يفتخرون بها لان الكفر يذهب ثوابها وفي النار هم خالدون لاجله انما يعمر
مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة وآتى الزكاة اي انما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية
والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم تبن له
كحديث الدنيا وفي حديث انس بن مالك رضي الله عنه في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد اهل الله وروي ان الله تعالى يقول
ان بيوتي في ارضي المساجد وان زوارها فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره
ولم يخش الا الله في ابواب الدين فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين قبل الاتيان بلفظ عسى اشارة الى ردع الكفار وتوبيخهم

بالقطع في زعمهم انهم مهتدون فان هؤلاء مع هذه الكمالات اهتدوا لهم دائرين بين عسى ولعل فما ظنك بمن هو اضل من البهائم واشار الى
منع المؤمنين من الاغترار والاتكال على الاعمال انتهى وقد ذكر هاتين الايتين هنا في الفرع لكنه رقم على قوله شاهدين علامة السقوط
الى آخرها ولفظ رواية ابي ذر انما يعمر مساجد الله الاية ولفظ الاصيلي مساجد الله الى قوله من المهتدين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد البصري الاسدي قال حدثنا عبد العزيز بن المختار الدباغ الانصاري البصري قال حدثنا خالد الحذاء بفتح الحاء وتشديد
الذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس قال لي ابن عباس رضي الله عنه ولابنه اي لابن عبد الله بن عباس علي ابي الحسن العابد الزاهد
المتوفى بعد العشرين والمائة وكان مولده يوم قتل علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فسمي باسمه وكان رضي الله عنه فيما قيل اجمل قرشي
في الدنيا انطلقا الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فاسمعا ولابي ذر واسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو اي ابو سعيد في حائط
اي بستان يصلحه فاخذ رداءه فاحتبى بالحاء المهملة والموحدة اي جمع ظهره وساقيه بنحو عمامته او بيديه ثم انشا اي شرع يحدثنا
حتى اتى ذكر ولابي ذر وكريمة حتى اتى على ذكر بناء المسجد النبوي فقال ابو سعيد كنا نحمل لبنة لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النيء
وعمار هو ابن ياسر يحمل لبنتين لبنتين ذكرهما مرتين كلبنة وزاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه
النبي صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب لعمار رضي الله عنه فينفض بصيغة المضارع في موضع الاستحضار لذلك في نفس السامع كانه شاهده ولا
بي الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة الماضي وللاصيلي مرادها في الفتح للكشميهني فجعل ينفض التراب عنه ويقول في تلك الحالة ويح عمار بفتح
الحاء المهملة والاضافة كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقها يدعوهم اي يدعو عمار الفئة الباغية وهم
اصحاب معوية رضي الله عنه الذين قتلوه في وقعة صفين الى سبب الجنة وهو طاعة علي رضي الله عنه وهو الامام الواجب الطاعة
اذ ذاك ويدعونه الى النار لكنهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر
بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطا فله اجر واعتمد العيني عليهم وهو غير مذ
كور من جهتها لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وثبت في نسخة الصغاني المقابلة على نسخة الفربري التي بخطه ويح عمار تقتله
الفئة الباغية يدعوهم والفئة هم اهل الشام وهذه الزيادة حذفها المؤلف لنكتة وهي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه لم يسمعها
من النبي صلى الله عليه كما بين ذلك في رواية البزار من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه ولفظه قال ابو
سعيد فحدثني اصحابي ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية واسناده على شرط مسلم لا
المؤلف ومن ثم اقتصر على القدر الذي سمعه ابو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن
واستنبط منه استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه يتمسك بالحق لانها قد تفضي الى ما يرى وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا
اصل له لا تستعيذوا من الفتن فان فيها حصاد المنافقين ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في الجهاد والفتن **باب الاستعانة بالنجار والصناع** بضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على
الخاص **في اعواد المنبر والمسجد** جوز الحافظ ابن حجر ان في الترجمة لفا ونشرا مرتبا فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد
يتعلق بالصناع اي في بنائه وتعقبه العيني بان النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون من متعدد وبه قال حدثنا قتيبة
وللاصيلي قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم ولابي ذر والوقت حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل
هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى امراة من الانصار واسمها عائشة ان مري غلامك النجار
باقوم او ميمون او مينا بكسر الميم او قبيصة او غير ذلك وان منعوه بمنزلة اي كرمي كقوله تعالى ان اصنع الفلك يعمل اعوادا
اي منبرا مركبا منها اجلس عليهن اي على الاعواد ويعمل واجلس بالرفع لان الجملة صفة للاعواد ويعمل بالجزم جواب الامر ورواة الحديث
الاربعة ما بين بلخي ومدني واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا خلاد هو ابن يحيى بن
صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم آخره نون الحبشي مولى ابن
مخزوم عن ابيه ايمن عن جابر وللاصيلي زيادة ابن عبد الله ان امراة هي المذكورة في حديث سهل قالت للنبي صلى الله عليه وسلم الا
بتخفيف لام لا النافية بعد همزة الاستفهام اجعل لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت الناس فان لي غلاما نجارا وللكشميهني فان
لي غلام نجار قال صلى الله عليه وسلم ان شئت عملت فعملت المراة المنبر وهذا اسناد مجازي كما اضافها الجعل لان العامل هو الغلام

واجيب عما في هذين الحديثين من التعارض لان حديث سهل انه عليه الصلاة والسلام سال المراة وفي هذا السائلة باحتمال انها بدات
بالسؤال فلما ابطا الغلام استنجزها اتمامه لما علم من طيب قلبها بما ذلت من صنعة غلامها او ارسل اليها يعرفها ما يصنعه
الغلام بصفة المنبر مخصوصة او انه لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطء لان الغلام كان شرع فيها
بطائه لانه جعل الصفة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في البيوع وعلامات
النبوة **باب** بيان **فضل من بنى مسجدا** وبه قال حدثني يحيى بن سليمان بضم السين وفتح اللام الجعفي قال حدثني
بالافراد ولابن عساكر حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث الملقب بدرة الغواص ان بكيرا بضم
الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الاشج مدني سكن البصرة حدثه وللاصيلي حدثني ان عاصم بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن قتا
دة الانصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة حدثه انه سمع عبيد الله بتصغير العبد الاسود الخولاني بفتح المعجمة ربيب ام المؤمنين
ميمونة رضي الله عنها انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه حال كونه يقول عند قول الناس فيه اي انكارهم عليه حين بنا اي حين
اراد ان يبني مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بان يبنيه بالحجارة المنقوشة والقصة ويجعل عمده من الحجارة ويسقفه بالساج
وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد انشاء وانما وسعه وشيده انكم اكثرتم اي الكلام في الانكار على ما فعلته واني سمعت النبي
ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول من بنى حقيقة او مجازا مسجدا كبيرا كان او صغيرا ولابن خزيمة
كمفحص قطاة او اصغر ومفحصا بفتح الميم والحاء المهملة هو مجثمها التقسيم فيه بنفسها وترقد عليها كانها تفحص عنه التراب اي تكشفه والفحص
البحث والكشف ولاريب انه لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كقوله اسمعوا
واطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت انه قال الايمة من قريش او هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا
القدر او يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر او المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع موضع الجبهة فاطلق عليه البنا
مجازا لكن الحمل على الحقيقة اولى وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض في شجر ولا على راس جبل انما تجعل مجثمها على بسيط الارض دون سائر الطير فلذا
شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق فكانه اشار بذلك الى الاخلاص في بنائه كما قال الحسن بن الحسن الشاذلي حال العبودية الاندماج
في ظل الاحكام من غير شهوة ولا ارادة وهذا شان هذا الطائر وقيل لان افحوصها يشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه قال بكير المذكور
حسبت انه اي شيخه عاصما قال بالاسناد السابق يبتغي به اي ببناء المسجد وجه الله عز وجل اي ذاته تعالى طلبا لمرضاته تعالى لا رياء ولا سمعة
ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص قاله ابن الجوزي وجملة يبتغي في موضع الحال من فاعل بنى ان كان من لفظ النبي واعلم
بجزم بكون هذه الزيادة لانه نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله
بنى الله عز وجل له مجازا بناء مثله في مسمى البيت حال كونه في الجنة لكنه في السعة افضل بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى
الامام احمد باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا اوسع منه والمراد بالجمع ابنية متعددة
اي بنى الله عشرة ابنية مثله اذ الحسنة بعشر امثالها والاصل ان الحسنة الواحدة واحدة بحكم العدل والزيادة عليها بحكم الفضل ورواة
هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع بينهم مدني سكن مصر وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والا
خبار والسماع وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم والترمذي **هذا باب** بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي **يأخذ**
الشخص **بنصول النبل اذا مر في المسجد** والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر يأخذ بنصال
النبل ولابي ذر يأخذ بنصول النبل وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف وللاربعة ابن سعيد بن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة
وسكون المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظه باخرة وربما دلس لكن عن الثقات قال قلت لعمرو بفتح العين ابن دينار
اسمعت جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين الانصاري ثم السلمي بفتحتين حال كونه يقول مر رجل لم يقف على اسمه في المسجد النبوي
ومعه سهام وقد بدا نصولها ولمسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم امسك بنصالها لئلا تخدش مسلما وهذا من كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو بن دينار
على استفهام سفيان نعم ذكر في رواية الاصيلي انه قال في آخره فقال نعم وكذا ذكرها المؤلف في غير رواية قتيبة من الفتن والمذهب الرا
جح الذي عليه الاكثرون وهو مذهب المؤلف ان قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفى بالسكوت اذا كان متيقظا ورواة هذا الحديث الاربعة

ما بين كوفي ومدني واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب باب
جواز الرقود في المسجد بالنبل اذا امسك بنصالها وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي
بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا ابو
بردة بضم الموحدة وسكون الراء بريد بموحدة وراء مصغرا بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال سمعت جدي ابا بردة
عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري عامر بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل
معه واو للتنويع لا للشك من الراوي ومن موصول في موضع رفع على الابتداء الخبر قوله فليأخذ على نصالها زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة
الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى والا فالوجه تعديته بالباء والجار والمجرور متعلق بيأخذ اي فليأخذ على نصالها
بكفه لا يعقر جزم بلا الناهية ويجوز الرفع اي لا يجرح بكفه مسلما وللاصيلي بكفه لا يعقر مسلما بسبب ترك امتثال ولمسلم
من رواية ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحد
يث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف في الفتن ومسلم في الادب وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب باب حكم
انشاد الشعر في المسجد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي وسقط ابو اليمان للاصيلي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة الاموي واسم ابيه حمزة بن دينار الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني فقيها وعند المؤلف في بدء الخلق من طريق سفين بن عيينة عن الزهري فقال عن
سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وهو غير قادح لان الراجح انه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا انه
سمع حسان بن ثابت اي ابن المنذر بن حرام بفتح الحاء المهملة الانصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستشهد
ابا هريرة اي يطلب منه الشهادة اي الاخبار مجازا اطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين والجلا
لة الشريفة نصب اي سالتك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب ذا انفا وليس من اجابة السؤال او المعنى
اجب الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هجوه واصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب اجب عني فعبر عنه بما هو تعظيما او انه
عليه الصلاة والسلام قال ذلك ترغيبة للمهابة وتقوية لداعي المامور كما في قول الخليفة رسم بكذا بدلا انا رسمت اللهم ايده اي قوه بروح
القدس جبريل صلوات الله وسلامه عليه قال ابو هريرة رضي الله عنه نعم سمعته يقول ذلك فان قلت ليس في حديث الباب ان حسانا
انشد شعرا في المسجد بحضرته عليه الصلاة والسلام فلا تطابق بينه وبين الترجمة اجيب بان غرض المؤلف تشحيذ الاذهان بالاشارة
وتوجيه ذلك هنا ان هذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم دالة على ان الشعر حقا يتاهل صاحبه لان يؤيد في النطق بجبريل عليه السلام وما هذا
شانه يجوز قوله في المسجد قطعا والذي يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد من الحق او ان رواية في بدء الخلق
تدل على ان قوله عليه الصلاة والسلام لحسان اجب عني كان في المسجد وانه انشد فيه ما اجاب به المشركين ولفظه مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان
ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله الحديث ورواة حديث الباب الستة ما بين
حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق وابو داود في الادب والنسائي في
الصلاة وفي اليوم والليلة باب جواز دخول اصحاب الحراب في المسجد ونصال الحراب مشهورة والحراب بالكسر جمع حربة
بفتحها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني قال حدثنا وللاصيلي انا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن صالح وللاصيلي زيادة ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام بن
خويلد الاسدي المدني ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيت اي والله لقد ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه من منا
فع الدين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه انظر الى لعبهم والاتهم لا الى ذواتهم اذ نظر الاجنبية الى الاجنبي غير
جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه الصلاة والسلام تركها تنظر الى لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد واللعب
بفتح اللام وكسر العين وبالكسر ثم السكون والجمل كلها احوال زاد ولابي الوقت وزاد ابرهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي الحزامي فقال
حدثنا ولابن عساكر ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي رواية ابن وهب عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم المصري قال اخبرني بالافراد يونس

يونس

هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم
هذه اللفظة الاخيرة هي التي اوردها ابن المنير من رواية يونس وبها يحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ورواة الستة ما بين مدني
ومصري بالميم وايلي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المؤلف في العيدين وكذا مسلم وقد ترجم
ومسلم في العيدين باب ذكر البيع والشراء في الاخبار عن وقوعهما على المنبر في المسجد لا عن وقوعهما على المنبر ولابي ذر
على المنبر والمسجد اي وعلى المسجد فمن بمعنى في على كما في لاصلبنكم في جذوع النخل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم
البصري قال حدثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري وفي مسند الحميدي عن سفين حدثنا يحيى عن عمرة بفتح العين وسكون
الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت اي عائشة اتتها بريرة بفتح الموحدة وهي مشتق
من بريرة واحدة البرير وهو ثمر الاراك وهي بنت صفوان فيما نقل عن النووي في التهذيب قال الجلال البلقيني لم ار قائله وفيه نظر وفيه
التفات اذ الاصل ان يقول اتتني والقائلة ذلك عمرة ومع هذا فلا التفات تسألها في كتابتها اي حال كونها تستعين بها عبر بقوله تسأل عن ان
السؤال للاستعطاء لا للاستخبار فقالت عائشة لها ان شئت اعطيت اهلك اي موالي ثمنك ما عليك فحذف مفعول اعطيت
الثاني لدلالة الكلام عليه ويكون الولاء بفتح الواو لي دونهم وقال اهلها مواليها لعائشة رضي الله عنها ان شئت اعطيتها اي بريرة
ما بقي عليها من النجوم وموضع هذه الجملة النصب مفعولا ثانيا لاعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب في اعطيتها وقال سفين بن
عيينة مرة ومعناه انه حدث به على وجهين وهو موصول بالسند السابق ان شئت اعتقتها بدل اعطيتها ويكون الولاء علينا لنا وكان
للتاخر بريرة عن الكتابة خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين كما سياتي ان شاء الله تعالى في الكتابة فلما جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكرته ذلك بتشديد كاف ذكرته وسكون تائها بلفظ التكلم كما في الفرع واصله او بفتحها مع سكون الراء فعلى الاول
يكون من كلام الراوي بمعنى ما وقع منها وعلى الثاني يكون من كلام عائشة رضي الله عنها وقال الزركشي صوابه ذكرت له
انتهى وهو الذي وقع في رواية مالك وغيره وعلل بان التذكير يستدعي سبق علم ذلك قال الحافظ ابن حجر ولا يتجه تخطئة الرواية
لاحتمال السبق ولو على وجه الاجمال انتهى وتعقب العيني بانه لم يبين هنا راوي التشديد والضمير المنصوب وذكر بالتشديد
من غير ضمير وذكرت على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير وذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكرت بالتخفيف متعدي
يقال ذكرت الشيء بعد النسيان وذكرته بلساني وبقلبي وتذكرته واذكرت غيري وذكرته بمعنى انتهى وقال الدماميني متعقبا الكلام الزر
كشي كانه فهم ان الضمير المنصوب عائد على النبي صلى الله عليه وسلم وذلك معنى لا يحتاج الى تقدير الحرف ضرورة ان ذكر لا يتعدى بنفسه
وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عائد الى الامر المتقدم وذلك لا بد منه والمفعول الذي يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر حذف مع الحرف الجار
له لدلالة ما تقدم عليه فآل الامر الى انها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الامر له وليت شعري ما المانع من حمل هذه الرواية
الصحيحة على الوجه السائغ والانكار عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ابتاعيها ولغير ابي ذر فقال ابتاعيها فاعتقيها
بهمزة القطع في الثاني والوصل في الاول فان الولاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر وقال سفين مرة فصعد بدل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اي ما شان اقوام كنى عن الفاعل
ادبا من خلقه العظيم صلى الله عليه وسلم انه لا يواجه احدا بما يكره يشترطون شروطا ليس الاستراد اذ التذكير باعتبار جنس الشرط وللاصيلي
ليست اي الشروط في كتاب الله عز وجل في حكمه سواء ذكر في القران او السنة او المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ من اشترط شرطا
ليس في كتاب الله ذلك الشرط فليس له اي لا يستحقه وان شرط مائة مرة للمبالغة لا لقصد التعيين ولا يستدل به على ان ما ليس في
القران باطل لان قوله انما الولاء لمن اعتق ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول الا ان يقال لما قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه كان
ما قاله عليه الصلاة والسلام كالمذكور في كتاب الله تعالى وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين مدني وكوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في الزكوة والعتق والهبة والبيوع والفرائض
والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ومسلم مختصرا ومطولا وابو داود في العتق والترمذي في الوصايا والنسائي في البيوع
والفرائض والشروط وابن ماجه في العتق قال علي هو ابن المديني قال يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ولابن عساكر
قال ابو عبد الله يعني البخاري قال يحيى وعبد الوهاب اي فيما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة

المذكورة زاد الاصيلي نحوه يعني نحو رواية مالك من صورة الارسال وعدم ذكر المنبر وعايشة وقال جعفر بن عون بفتح العين المهملة
وسكون الواو وبالنون مما وصله النسائي والاسماعيلي عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت عمرة قالت سمعت عايشة رضي الله
عنها افادت هذه الطريق التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة فامن من الارسال بخلاف فانه بالعنعنة مع اسقاط عايشة وانما اخرج المولف
رواية سفيان لمطابقتها للترجمة بذكر المنبر فيها ويؤيد ان التعليق عن مالك متاخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون
قال الحافظ رواه ولابي ذر وابن عساكر رواه اي حديث الباب مالك الامام مما وصله المولف في كتاب المكاتب عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن المذكورة ان بريرة فذكره لكنه لم يسنده الى عايشة رضي الله عنها ولم يذكر فيه قوله صعد المنبر وفي رواية على المنبر
فصورته صورة الارسال باب حكم التقاضي اي مطالبة الغريم بقضاء الدين وحكم الملازمة للغريم لاجل طلب
في المسجد وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين بن فارس البصري
العبدي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني عن ابيه كعب الشاعر
احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك انه تقاضى بوزن تفاعل اي ان كعبا طالب ابن ابي حدرد بمهملات مفتوحة الاولى ساكن ثانيه
على الاصح اسمه عبد الله بن سلامة كما ذكر المولف في اخرى روايته قال الجوهري لم يات من الاسماء فعلع بتكرير العين غير حدرد دينا نصب
بنزع الخافض اي بدين لان تقاضى متعد لواحد وهو ابن كان له عليه اي كان لكعب على ابن حدرد وجملة في موضع نصب صفة لدينا ٥
وللطبراني ان الدين كان اوقيتين في المسجد الشريف النبوي متعلق بتقاضى فارتفعت اصواتهما من باب فقد صغت قلوبكما
لعدم اللبس او الجمع بالنظر لتنوع الصوت حتى سمعهما ولغير الاصيلي ولابي ذر سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وهو
في بيته جملة حالية في موضع نصب فخرج اليهما عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فخرج مرتهما اي انه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما
وبهذا التوفيق ينتفي التعارض حتى كشف سجف بكسر السين المهملة وفتحها واسكان الجيم اي ستر حجرته او السجف الباب او احدى
طرفي الستر المفرج فنادى عليه الصلاة والسلام يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله تثنية اللب وهو الاقامة اي لبا بعد
لب ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة قال عليه الصلاة والسلام له ضع من دينك هذا واومأ اليه اي
الشطر اي ضع عنه النصف كما صرح به في رواية الاعرج عند المولف وهو تفسير بالمقصود الذي اومى اليه صلى الله عليه وسلم وفيه
جواز الاعتماد على الاشارة وانها تقوم مقام النطق اذا فهمت لدلالتها عليه قال كعب والله لقد فعلت يا رسول الله ما امرت به وخرج
ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال الامر ولذا اكد باللام مع ما فيه من معنى القسم ولابي ذر وابن عساكر عن المستملي قد فعلت قال
عليه الصلاة والسلام لابن ابي حدرد قم فاقضه حثه على القضاء والامر على جهة الوجوب وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل فان
قلت ما مطابقة الحديث للترجمة اجيب بان التقاضي ظاهر واما الملازمة فمستنبطة من ملازمة ابن ابي حدرد خصمه في وقت التقاضي ا
ان المولف اشار بالملازمة هنا الى ما رواه في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال فلزمه انتهى ويات مباحث الحديث ان
ان شاء الله تعالى في محله ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وابو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام باب كنس المسجد والتقاط
الخرق بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خرقة والتقاط العيدان بكسر العين جمع عود والقذى بفتح القاف والمعجمة ما يسقط في العين والشراب
ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا كالتبن ونحوه وللاصيلي والقذى منه اي من المسجد والجار والمجرور متعلق بمقدر في رواية
غيره متعلق بالالتقاط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الاول بالموحدة اخر الثاني الازدي الواشحي بشين معجمة ثم حاء مهملة
البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء
الصايغ التابعي لا الصحابي لان ثابتا لم يدركه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسود او امراة سوداء وعند ابن خزيمة
من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ امراة سوداء من غير شك وبه جزم ابو الشيخ في كتاب الصلاة له بسند
مرسل فالشك هنا من ثابت على الراجح وسماها في رواية البيهقي ام محجن كان يقم او كانت تقم المسجد بضم القاف اي تكنسه وفي بعض
طرقه كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة بين الترجمة والحديث فمات او ماتت فسال النبي صلى الله عليه
وسلم عنه او عنها الناس فقالوا مات او ماتت وافاد البيهقي في روايته ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه

قال

قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال افلا اذا دفنتم ولا كنتم آذنتموني بالمد اي اعلمتموني به اي بموته حتى اصلي عليه او
عليها وعند المولف في الجنائز من حديث ثابت ولابن خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا ان نوقظك وحذف كانت بعد قوله كان يقم وحذف
مونث بابيها الذي تذكرته للدلالة عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام دلوني على قبره او قال على قبرها على الشك فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبره ولابن عساكر قبرها فصلى عليها وزاد الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال اني رايتها في الجنة تلتقط القذى من
المسجد وللاصيلي عليه وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر كما ياتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة والجنائز ومسلم وابو داود باب ذكر تحريم تجارة الخمر في
المسجد وتبين احكامه فيه فالجار والمجرور متعلق بتحريم لا بتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام في المسجد وغيره اذ المراد ان
الاعلام بتحريم تجارة الخمر كان في المسجد كما هو ظاهر تصريح حديث الباب وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن
عبد الله بن عثمان المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم
هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة الضحى الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي عن ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها قالت لما انزل
بضم الهمزة وكسر الزاي ولابي ذر وابن عساكر انزلت ولابن عساكر نزلت الايات التي نزلت في سورة البقرة في الربا واما كتب بالواو كالصلوات ٥
للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين ياكلون الربا الى اخر العشر وعبر بالاكل لان الاخذ
وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان الربا شايع في المطعومات خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقراهن على الناس ثم حرم
تجارة الخمر للاتمام او اضح تحريم التجارة في الخمر وهو من تحريم الوسايل المفضية الى المحرمات ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا
ويؤيده ما نقل عن عياض ان انه كان قبل نزول ايات الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتاكيد او تاخر التحريم هنا
عن تحريم عينها وتاتي مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التا
بعين والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في البيوع وفي التفسير ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه باب
الخدم للمسجد لكريمة ولابي الوقت وابن عساكر في المسجد وكان الاولى ذكر هذا الباب قبل سابقه وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما
ابن ابي حاتم بمعناه في تفسيره في قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون بنت فاقوذ امراة عمران وكانت عاقرا فرأت يوما
طايرا يزق فرخه فاشتهت الولد فسالت الله تعالى ان يهبها ولدا فاستجاب الله دعاها فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت
ما اخبر الله تعالى عنها في قوله تعالى رب اني نذرت لك ما في بطني محررا وللاصيلي تعني محررا اي معتقا للمسجد الاقصى يخدمه لا اشغله بشيء
ولا يخدم ديخدمها اي الحاجة او المعبودة او الارض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم في الغلمان فلعلها بنت الامر على التقدير او طلبت
ذكرا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها لانها كانت ترجو ان تلد ذكرا فتحرره للمسجد فتقبلها ربها
فرضي بها في النذر مكان الذكر بقبول حسن توجه حتى تقبل منه الناس وهي فاستها مقام الذكر وبه قال حدثنا احمد بن واقد
بالقاف نسبة لجده لشهرته به وابوه ابو عبد الملك الحراني المتوفى ببغداد سنة اثنين وعشرين ومايتين قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد
ابن زيد عن ثابت البناني عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراة او قال رجلا كانت تقم المسجد بحذف او كان كما سبق
بحذف الاول لخبر الموت وهنا المذكر اعتمادا بالسابق ليكون جاريا على المهيع الكثير وهو الحذف من الثاني لدلالة الاول قاله الدماميني
نعم في رواية ابي ذر كان يقم المسجد بالتذكير قال ابو رافع ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه الا امراة فذكر ابو هريرة حديث النبي صلى
الله عليه وسلم السابق انه صلى على قبره ولابي الوقت والاصيلي قبرها وفي رواية قبر بغير ضمير باب حكم الاسير او
الغريم حال كونه يربط في المسجد الاباحة او للتنويع والاسير الاخيذ ولابن عساكر الاسير والغريم باو العطف وبه قال حدثنا
اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة ومحمد بن جعفر المشهور
بغندر كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي مولى آل عثمان ابن مظعون
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا اي جنيا ماردا من الجن بيان له تفلت علي البارحة اي تعرض
فلتة اي بغتة في سرعة في ذي ليلة مضت وتفلت بفتحات مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية او قال عليه الصلاة
والسلام كلمة نحوها اي كتعرض في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في اخر الصلاة عرض فشد علي ليقطع علي الصلاة جملة تفلت علي البارحة

ليتطلع بنعلبه على الصلاة فامكنني الله منه فاردت بالفاء ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واردت ان اربطه بكسر الباء الموحدة الى سارية من سواري المسجد اي اسطوانة من اساطينه حتى تصبحوا تدخلوا في الصباح وتنظروا اليه كلكم بالرفع توكيد للضمير المرفوع في الفعل تاما ولا يحتاج الى خبر هل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة او فيها لانه يسيره احتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه في المصابيح فذكرت قول اخي في النبوة سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي من البشر مثله فتركه عليه الصلاة والسلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله عز وجل دعوة سليمان كذا في رواية ابي ذر كما في الفتح رب اغفر لي وهب لي ولابن عساكر هب لي باسقاط سابقه كما في الفرع واصله ولغيرهما رب هب لي كما في الفتح على التغيير من بعض الرواة وقال الكرماني ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد انه القرآن وزاد في حاشية الفرع واصله بعد قوله من بعدي كما في رقم علامة احد من الرواة انك انت الوهاب ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والتفسير واحاديث الانبياء وصفة ابليس اللعين واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في التفسير قال روح بن عبادة في روايته دون رواية رفيقه محمد بن جعفر فرده عليه الصلاة والسلام اي العفريت حال كونه خاسئا اي مطرودا نعم وقع عند المولف في احاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر فرده بلفظ فرده خاسئا واستنبط من الحديث اباحة ربط الاسير في المسجد بالقياس عليه والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين على الاتمام والمتفضل بالقبول والاقبال

باب بيان الاغتسال للكافر اذا اسلم وبيان ربط الاسير ايضا في المسجد ولابي ذر في نسخة ابن الحارث ويربط الاسير ايضا وكان شريح بالمعجمة اوله والمهملة آخره ابن الحارث الكندي المخضرم ادرك نبيه صلى الله عليه وسلم لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة لعمر رضي الله عنه ومن بعده ستين سنة وتوفي قبل الثمانين او بعدها يامر الغريم كما في امرتك الخيران تاتيه ان يحبس بضم اوله وفتح الموحدة اي يامر الغريم ان يحبس نفسه الى سارية المسجد وتمامه فيما وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين عنه الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن لكن هذه الجملة من قوله وربط الاسير الى آخره قوله الى سارية المسجد ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر زاد في الفتح وكريمة وضبب عليها في رواية ابي ذر والوقت كما نبه عليه في الفرع واصله ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة اصلا والاقتصار على باب فقط وصوب نظرا الى ان حديث الباب من جنس حديث سابقه وفصل بينهما الغابر بما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثنا بالجمع وللاربعة حدثني سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثني بالافراد ابو هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست الى القرطا نفر من بني بكر بن كلاب خيلا فرسانا ثلاثين قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة نجد بفتح النون وسكون الجيم فجاءت برجل من بني حنيفة بفتح الحاء المهملة يقال له ثمامة بن اثال بضم اوله والمثلثة فيهما وهي مخففة كالميم فربطوه بامر النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحق في مغازيه بسارية من سواري المسجد وحينئذ فيكون من جنس حديث العفريت فهنالك هم بربطه وانما امتنع لامر اجنبي وهنا امر به فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة منا عليه او تالفا او لما علم من ايمان قلبه وانه سيظهره او انه مر عليه فاسلم كما رواه ابنا خزيمة وحبان من حديث ابي هريرة وهمزة اطلقوا همزة قطع فاطلقوه فانطلق وفي رواية فذهب الى نخل قريب من المسجد بالخاء المعجمة في اكثر الروايات نخل وفي النسخة المقروءة على ابي الوقت الى نجل بالجيم وصوبه بعضهم وهو الماء القليل النابع وقال ابن دريد هو الماء الجاري فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفيه اغتسال الكافر اذا اسلم واوجبه الامام احمد ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه المولف في الصلاة والمغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة بتمامه وببعضه في الصلاة

باب نصب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى البلخي اللؤلؤي الحافظ قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام وهو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد هو ابن معاذ سيد الاوس الذي اهتز لموته عرش الرحمن جل جلاله رضي الله عنه يوم الخندق وهو يوم الاحزاب في الاكحل بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذي اصابه ابن العرقة احد بني عامر بن لوي فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد لسعد رضي الله عنه ليعوده من قريب فلم يرعهم اي يفزعهم وفي المسجد خيمة من

بني غفار بكسر الغين المعجمة الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتكم فاذا سعد يغذو بغين وذال معجمتين اي يسيل جرحه دما نصب على التمييز مما بعد رفع فاعل يغذو وللجرح مضمومة فمات سعد رضي الله عنه فيها اي في تلك المرضة او في الخيمة وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني والمستملي منها اي من الجراحة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بلخي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والمغازي والهجرة وابو داود في الجنائز والنسائي في الصلاة والله الموفق

باب جواز ادخال البعير في المسجد للعلة اي للحاجة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف في كتاب الحج طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير وفي رواية على بعيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود ابي الاسود يتيم عروة بفتح النون والفاء نوفل بفتح النون والفاء المعجمة بن الزبير عن عروة ولابي الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير عن زينب ولابي ذر عن عروة ابنة ابي سلمة عبد الله بن الاسد المخزومي عن ام المؤمنين ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي اتوجع وهو مفعول شكوت فقال عليه الصلاة والسلام طوفي اي بالكعبة من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت راكبة البعير ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت الحرام يقرا بالطور وكتاب مسطور اي بسورة الطور ومن ثم حذفت واو القسم لانه صار علما عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اي معلمة فيؤمن معها ما يحذر من التلويث وهي سائرة فيحتمل ان بعير ام سلمة كان كذلك ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وتابعي عن تابعي عن صحابية عن صحابية واخرجه ايضا في الصلاة والحج ومسلم فيه هذا

باب بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن التثنية قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي الاكمه البصري قال حدثنا انس وللاصيلي انس بن مالك ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هما عباد بن بشر واسيد بن حضير كما عند المولف في المناقب خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم بعدما كانا معه في المسجد في ليلة مظلمة بكسر اللام من اظلم الليل يظلم ومعهما مثل المصابيح حتى يضيئان بين ايديهما اكراما لهما ببركة نبيهما ايه له صلى الله عليه وسلم اذ خص بعض اتباعه بهذه الكرامة عند حاجتهم الى النور واظهار السر قوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة فجعل لهما مما ادخر في الاخرى فلما افترقا صار مع كل واحد منهما نور واحد يضيء له حتى اتى اهله وباقي مزيد لما ذكرته في هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في علامات النبوة ومنقبة اسيد بن حضير وبشر وفي مناقب الانصار رضي الله عنهم

باب الخوخة وبالتنوين قال بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير والممر الكائنين في المسجد وبالسند قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان قال حدثنا ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما وفتح النون في النون مصغرا ابن المدني عن بسر بن سعيد بضم الموحدة واسكان المهملة وكسر العين في الثاني المدني العابد مولى ابن الحضرمي عن ابي سعيد الخدري ولابي ذر والاصيلي عن ابي النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد الخدري فاسقط بسر بن سعيد وكذا وجد تضويبه على الاصل المسموع على الحافظ ابي ذر ونقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري انه قال هكذا حدث به محمد بن سنان عن فليح وهو خطا وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين حدثه كل واحد منهما به عن ابي سعيد فحذف الحاذف خطا من محمد ابن سنان او من فليح وح فانتقاد الدارقطني على المولف هذا الحديث مع انضاحه بما ذكر لا وجه له وليست هذه بعلة قادحة والله تعالى اعلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا من التخيير بين الدنيا وبين ما عنده اي عند الله في الآخرة فاختار العبد ما عند الله سقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله وضرب عليه عند ابي الوقت فبكى ابو بكر رضي الله عنه وللاصيلي ابو بكر الصديق قال ابو سعيد فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ نصب على المفعولية وكلمة ما استفهامية ان يكن الله خير عبدا كذا في رواية الاكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكن فعل الشرط مجزوم وكسر لالتقاء الساكنين اي اي شيء يبكيه من كون الله خير عبدا وللكشميهني عن غير اليونينية ان الله عبدا خير بكسر ان ويكن في بعض النسخ مجزوم وكذلك وعبد مبتدا وخير الله مقدما وخير بضم الخاء مبنيا للمفعول في موضع صفة لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع ان بالفتح وجعله الزركشي من تحريف النساخ اي لاجل ان لكن يشكل الجزم في يكن واجاب ابن مالك بان يقال فيه ما قيل في حديث لن ترع فانه سكن مع الناصب وهو لن للوقف فاشبه المجزوم فحذف الالف كما يحذف في المجزوم ثم اجري الوصل مجرى الوقف انتهى والجزاء محذوف يدل عليه السياق وفيه وقوع الشرط مضارعا مع حذف الجزاء والجزاء قوله فاختار وفي اليونينية من علامة كي يكون عبدا خير بين الدنيا

ويبين ما عنده تعالى فاختار ما عند الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير وسقط قوله فاختار ما عند الله للأصيلي
وابن عساكر وغيرهما في رواية أبي الوقت وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه أعلمنا حيث علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى
حزناً على فراقه وعبر بقوله عبداً بالتنكير ليظهر نباهة أهل العرفان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فبكى وقال
بل نفديك بأموالنا وأولادنا فسكن الرسول جزعه فقال ولغير الأصيلي والحدر من الكشميهني قال يا أبا بكر لا تبك ثم خصه بالخصوصية
العظمى فقال إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من أمن أي أكثرهم جوداً بنفسه وماله بلا استثناء
به ولم يرد به المنة لأنها تفسد الصنيعة ولأنه ليس لأحد عليه منة عليه الصلاة والسلام بل منته على جميع الخلق وقال التوربشتي
لامتنان يعني أن أبا بكر رضي الله عنه له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لأنه بادر بالتصديق ونفقة الأموال وبالملازمة والمصا
حبة إلى غير ذلك بانشراح صدره ورسوخ علم بأن الله ورسوله لهما المنة في ذلك لكن الرسول عليه الصلاة والسلام بجميل أخلاقه وكرم
أعراقه اعترف بذلك عملاً بشكر المنعم وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عند الترمذي مرفوعاً ما لأحد عندنا يد إلا كافيناه ما خلا أبا
بكر فإن له عندنا يداً يكافيه الله بها يوم القيامة ولو كنت متخذاً خليلاً أي أختار وأصطفي من أمتي كذا للأربعة ولغيرهم ولو
كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت منهم أبا بكر لكونه متأهلاً لأن يتخذه عليه الصلاة والسلام خليلاً لولا المانع وهو أنه عليه الصلاة والسلام امتلأ
قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته حتى كأنه مزجت أجزاء قلبه بذلك الاتحاد ومن لم ينتبه لذلك فمن تعلق القلب به فهو
حبيب ولذلك أثبت عليه الصلاة والسلام لأبي بكر وعائشة رضي الله عنهما أنهما أحب الناس إليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة ولا
مثلي لاتخذت أبا بكر يعني خليلاً ولكن أخوة الإسلام أفضل وللأصيلي ولكن خوة الإسلام بحذف الهمزة ونقل حركة الهمزة إلى النون وحذفها
الهمزة فتضم فيسقطونها كذلك ويجوز تسكينها تخفيفاً فيحصل فيها ثلاثة أوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على الأصل ونقل ضمة الهمزة
للساكن قبلها وهي النون والثالثة كذلك لكن استثقلت ضمة بين كسرة وضمة فسكنت تخفيفاً قاله في فتح الباري انتهى ومودته أي مودة الإس
لام والمنفية بجهة أخرى يدل عليه قوله في الحديث الآخر ولكن خلة الإسلام أفضل والمودة الإسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في إعلاء كلمة الله عز وجل
وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب أن الصديق رضي الله عنه كان أفضل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين من هذه الحيثية لا يبقين في المسجد باب
بالبناء للفاعل والنون مشددة للتأكيد وباب رفع على الفاعلية والنهي راجع إلى المكلفين لا إلى الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم الإبقاء لأنه
لازم له كأنه قال لا يبقيه أحد حتى لا يبقى وفي بعض النسخ لا يبقين مبنياً للمفعول فلفظ باب نائب الفاعل أي لا يبقي أحد في المسجد باباً إلا باب
سد بحذف المثنى المقدر باباً والفعل صفة وصح فلا يقال الفعل لا يقع مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى من ذلك فقال إلا باب أبي بكر الصد
يق رضي الله عنه بنصب باب على الاستثناء وبرفعه على البدل وفيه دليل على الخصوصية رضي الله عنه بالخلافة بعده عليه الصلاة
والسلام والإمامة دون سائر الناس فأبقى خوخته دون غيره وهو يدل على أنه يخرج منها إلى المسجد دون غيره للصلاة كذا قرره
ابن المنير وعورض بما في الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما سدوا الأبواب إلا باب علي وأجيب بأن الترمذي
قال إنه غريب وقال ابن عساكر وهم لكن للحديث طرق يقوي بعضها بعضاً بل قال الحافظ ابن حجر في بعضها إسناده قوي وفي بعضها رجا
له ثقات وفيه أن المساجد تصان عن تطرق الناس إليها في خوخات ونحوها إلا من أبوابها إلا لحاجة مهمة وسيكون لنا عودة إن شاء الله
تعالى إلى ما في ذلك من البحث في الفضائل وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في فضل أبي بكر رضي الله عنه ومسلم في
الفضائل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا أبي
جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي العتكي قال سمعت يعلى بن حكيم بفتح المثناة التحتية وسكون العين وفتح اللام في الأول وفتح الحاء
وكسر الكاف في الثاني الثقفي المكي ثم البصري الثاني المدني عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وللأصيلي خرج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه حال كونه عاصباً رأسه بخرقة وللأربعة عاصب
بالرفع أي وهو عاصب لكنه منصوب عليها في الفرع وأصله فقعد عليه الصلاة والسلام على المنبر فحمد الله تعالى على وجه الكمال وأثنى عليه على عدم
النقصان ثم قال إنه أي الشأن ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله أي أبذل لنفسه من أبي بكر بن أبي قحافة بضم القاف عثمان رضي الله
عنهما ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر منهم خليلاً ولكن خلة الإسلام أفضل أي فاضله إذ المقصود أن الخلة بالمعنى الأول
أعلى مرتبة وأفضل من كل خلة سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر وللكشميهني كما في الفتح الأبد لغير خوخة بالفتح

وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه في الفرائض بزيادة وأخرجه النسائي في المناقب باب الأبوا
ب والغلق للكعبة وكغيرها من المساجد قال أبو عبد الله أي البخاري وسقط ذلك عند ابن عساكر والأصيلي وقال لي عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال قال لي ابن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الر
حمن واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الأحول المكي يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها لرأيت عجباً أو حسناً لأنها كانت في الخلق
وبه قال حدثنا أبو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي البصري وقتيبة ولأبي ذر وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد ولأبي ذر
والوقت وابن عساكر حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة
عام الفتح فدعا عثمان بن طلحة الحجبي ففتح الباب أي باب الكعبة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودخل بلال مؤذنه وخادم أمر صلاته
ودخل معهما أيضاً أسامة بن زيد خادمه فيما يحتاج إليه وعثمان بن طلحة الحجبي لأنه هو الذي يفتح له من سدانة البيت ثم أغلق الباب
لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله صلى الله عليه وسلم ليأخذوها عنه وأغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنياً للمفعول
وفي رواية ثم أغلق بفتح الهمزة واللام مبنياً للفاعل والباب نصب على المفعولية فلبث عليه الصلاة والسلام فيه ساعة ثم خرجوا كلهم
قال ابن عمر فبدرت أي أسرعت فسألت بلالاً هل صلى الله صلى الله عليه وسلم فيها أم لا فقال صلى فيه فقلت في أي بالتنوين أي في أي نا
حية قال بين الأسطوانتين بضم الهمزة قال ابن عمر فذهب علي أن أسأله كم صلى أي فاتني سؤال الكمية ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضاً في المغازي والجهاد ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه والله أعلم
باب دخول المشرك المسجد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري أنه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً فرساناً قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها ونجد ما ارتفع
من تهامة إلى العراق فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال بضم المثلثة وتخفيف الميم في الأول وضم الهمزة وتخفيف المثلثة
في الثاني فربطوه بسارية من سواري المسجد ليشاهد صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه وهذا سبق قريباً في باب الأ
سير واقتصر هنا مقتصراً على ما في الترجمة وهو دخول المشرك في المسجد وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من
دخوله لقوله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد فإنه لا يمنع منه لهذا الحديث ولأن ذات المشرك ليست
نجسة فيدخل بإذن المسلم وعن الحنفية الجواز مطلقاً وعن المالكية والمزني المنع مطلقاً تعظيماً لشعائر الله تعالى ويأتي الحديث بتمامه إن شاء
الله تعالى بعون الله عز وجل في المغازي باب حكم رفع الصوت في المساجد هل هو ممنوع أم لا وفي رواية لأبي ذر في المسجد
بالإفراد وبه قال حدثنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة مصغراً ويقال له الجعد بن عبد الرحمن
ابن أوس قال حدثني بالإفراد يزيد بن خصيفة بخاء معجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالنسبة لجده واسم أبيه عبد الله عن السا
ئب بن يزيد بالسين المهملة الكندي الصحابي وهو عم يزيد بن خصيفة قال كنت قائماً بالقاف وفي نسخة نائماً بالنون ويؤيده رواية حاتم
عند الإسماعيلي عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعاً في المسجد فحصبني أي بالحصباء رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاضر أو واقف
فقال أي عمر لي اذهب فأتني بهذين الشخصين وكانا ثقفيين كما في رواية عبد الرزاق فجئته بهما قال أي عمر رضي الله عنه ولأبي
الوقت وذر فقال لهما ولأبي الوقت وابن عساكر من أنتما أو ممن أنتما قالا من أهل الطائف قال عمر رضي الله عنه لو كنتما من أهل
البلد أي المدينة لأوجعتكما جلداً ترفعان حال من سؤال مقدر كأنهما قالا لم توجعنا قال لأنكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول
الله وللأصيلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عبر بأصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنية لأن المضاف المثنى معنى إذا كان جزء ما
أضيف إليه فالأفصح أن يذكر بالجمع كقوله عليه الصلاة والسلام يعذبان في قبورهما وإنما قال عمر رضي الله عنه لهما من أين أنتما
ليعلم أنهما إن كانا من أهل البلد وعلما أن رفع الصوت باللغط في المسجد غير جائز زجرهما وأدبهما فلما أخبراه أنهما من أهل البلد عذرهما
بالجهل ورواة هذا الحديث ما بين مدني ومدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا أحمد غير منسوب نعم في
رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا أحمد بن صالح وبه جزم ابن السكن وهو مصري قال حدثنا ولأبي الوقت وابن عساكر أخبرنا ابن وهب
عبد الله المصري قال أخبرني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالإفراد عبد الله بن كعب بن
مالك أن أباه كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني الشاعر أخبره أنه تقاضى أي طالب ابن أبي حدرد بالحاء المهملة المفتوحة والدال

للمهملتين الساكنة اولهما بينهما اعبد الله بن سلامة دينا اي يدين له عليه ولابي ذر والوقت كان له في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي سمع اصواتهما وللاصيلي حتى سمعهما اي كعبا وابن ابي حدرد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهما رفع اصواتهما في المسجد لان ذلك لطلب حق ولا بد فيه
من رفع الصوت كما لا يخفى وقال مالك لا يرفع الصوت في المسجد سواء كان ذلك لطلب حق او غيره واجازه ابو حنيفة فخرج اليهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي ستر بيته ونادى يا كعب بن مالك
الاول مضموم منادى مفرد والثاني منصوب منادى مضاف ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فنادى كعب بن مالك فقال ولا
صيلي فقال يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاشار بيده الكريمة المباركة ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت ذلك يا رسول
الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن ابي حدرد ذا امر له قم فاقضه دينه باب جواز الحلق للعلم وقراءة
القرآن والذكر ونحوها وهي بكسر الحاء وفتح اللام ولابن عساكر الحلق بفتحهما وجواز الجلوس في المسجد وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري وللاصيلي حدثنا عبيد الله عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وللاصيلي عن عبد الله بن عمر قال سال
رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وهو على المنبر جملة حالية ما ترى اي ما رايك اي من راى بمعنى علم
والمراد لازمه لان العالم يحكم بما علم شرعا في صلاة الليل قال عليه الصلاة والسلام مثنى مثنى اي صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدا محذوف
ومثنى غير منصرف للعدل والوصف اي اثنين اثنين وكرره للتاكيد قال الزركشي رحمه الله تعالى في تعليق العمدة واستشكل
بعضهم التكرار فان القاعدة فيما عدل من اسماء الاعداد انه لا يكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى واجيب بانه تاكيد لفظي لا لقصد
التكرار فان ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال واقول ان اصل السؤال فاسد بل لا بد من التكرار اذا كان العدل في لفظ واحد كمثنى وثلاث
ثلاث قال الشاعر " هنيئا لارباب البيوت بيوتهم " وللاكلين التمر مخمس مخمسا " ومنه الحديث مثنى مثنى فان
وقعت بين لفظين او الفاظ مختلفة لم يحتج التكرار كمثنى وثلاث ورباع والحكمة في ذلك ان الالفاظ المعدولة مشروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل
تحقيقا نحو اولي اجنحة او تقديرا نحو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اريد تفصيله من نوع واحد وجب تكريره لان وقوعه بعده اما هو على
جهة الخبرية او الحالية او الوصفية فحمله عليه يقتضي مطابقته له فلا بد من تكريره ليحصل الموافقة له اذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين
وان كان من الفاظ متعددة فالمجموع تفصيل المجموع فكان وافيا به فلاجل ذلك لم يكرر نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه الالفاظ من غير تكرار لنصيب كل ناكح ما شاء من هذه الاعداد اذ لو كان بلفظ واحد لاقتصر الناس
كلهم على ذلك العدد انتهى وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احد من النحاة ذهب الى هذا التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح
اذا قلت جاءت الخيل مثنى فالمعنى اثنين اثنين اي جاؤا مزدوجين فهذا مما يقدح في ايجاب التكرير في اللفظ الواحد ثم بنا ما ذكره
على هذه الكلمة التي ابداها بناؤه لان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك لانك اذا قلت جاء
القوم مثنى فمعناه اثنين اثنين وهكذا اي مزدوجين كما قال الجوهري ولا شك في صحة حمل مزدوجين على القوم بدون تكرير اللفظ
المعدول لا يوجب المطابقة لان الثاني كالاول سواء وليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى يحصل المطابقة التي قصدها فلا يظهر وجه صحيح
لما قاله وبناه انتهى فاذا خشي المصلي الصبح صلى ركعة واحدة فاوترت له تلك الركعة ما صلى احتج الشافعي على ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث
ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الوتر ركعة من آخر الليل وقال المالكية اي ركعة مع شفع تقدمها ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى قال نافع وانه
اي ابن عمر كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم وترا وللاصيلي ولابي الوقت في نسخة عنهما وابن عساكر آخر صلاتكم بالليل وترا ولفظ بالليل عزاها في الفتح
لرواية الكشميهني وللاصيلي فقط فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به اي بالوتر او بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا فان **قلت** ما وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة **اجيب** بان كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سال
عن صلاة الليل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال
حدثنا حماد وللاربعة حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب على المنبر فقال كيف صلاة الليل فقال وللاصيلي ولابي ذر فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر بالرفع على الاستئناف

او الجزم جواب الامر وزاد في رواية ابي الوقت في نسخة لك وعزاها في الفتح للكشميهني والاصيلي ما قد صليت والاسناد الى الصلاة
مجاز قال وفي رواية وقال الوليد بن كثير بالمثلثة القرشي المخزومي المدني ثم الكوفي مما وصله مسلم حدثني بالافراد عبيد الله بن عمر
العمري ابن عبد الله العمري ان اباه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم حدثهم ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قيل
ليس فيه ما يدل على الحلق **واجيب** بانه يشبه جلوس الرجال في المسجد حوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق حول العالم
لان الظاهر انه عليه الصلاة والسلام لا يكون في المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس الا محدقين به كالمتحلقين وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة بضم
الميم يزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف والدال المهملة الحرث بن عوف الليثي قال بينما رسول الله
وللاصيلي بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس حال كونه في المسجد زاد في العلم والناس معه فاقبل ثلاثة نفر من الطريق ودخلوا المسجد مارين
فيه وفيه زيادة الفاء على جواب بينما وللاصيلي فاقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان من الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذهب واحد عطف على ما قبل اثنان فاما احدهما اما للتفصيل واحدهما رفع بالابتداء والخبر قوله فراى فرجة في الحلقة فجلس
هذا موضع الترجمة وادخل الفاء في راى لتضمن اما معنى الشرط وفي مجلس العطف وللاصيلي فرجة في الحلقة باسكان اللام فجلس واما الآخر فجلس
خلفهم اي الثاني فجلس خلفهم نصب على الظرفية واما الآخر فادبر ذاهبا وهذه ساقطة في اليونينية فلما فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او غير ذلك قال الا اخبركم عن الثلاثة وللاصيلي عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى
بالقصر اي لجا الى الله فآواه الله عز وجل بالمد واما الآخر فاستحيى ترك المزاحمة فاستحيى الله منه جزاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه واما
الآخر فاعرض عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اي جازاه بان غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان
نسبة الايواء والاستحياء والاعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال الخير وترك العقاب وفي الحديث التحلق للعلم والذكر
وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم باب جواز الاستلقاء في
المسجد ومد الرجل سقط قوله ومد الرجل عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر وثبت في نسخة عند ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وكذا ثبت في نسخة
الصغاني كما في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام دار الهجرة مالك بن انس عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الباء الموحدة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه انه راى اي ابصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه مستلقيا على ظهره في المسجد حال كونه واضعا احدى رجليه على الاخرى فعل ذلك لتبيين جوازه وحديث جابر المروي
في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره اما منسوخ او محمول على ما اذا
ظهرت بذلك عورته كان يكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة ظهرت منها العورة فان امن ذلك
جاز ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والاستئذان ومسلم في اللباس وابو
داود في الادب والترمذي في الاستئذان وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة وعن ابن شهاب الزهري بواو العطف على الاسناد السابق
وصرح به الداودي في روايته عن القعنبي عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزن المخزومي القرشي احد العلماء الاعلام
الاثبات المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل **وقال** ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه توفي رحمه الله بعد التسعين وقد ناهز
الثمانين قال كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يفعلان ذلك رضي الله تعالى عنهما اي الاستلقاء المذكور وزاد الحميدي عن ابن مسعود ان
ابا بكر رضي الله عنه كان يفعل ذلك ايضا وهذا يرد على من قال ان الاستلقاء كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم باب حكم
بناء المسجد في الطريق المباحة من غير ضرر بالناس فيه ولابي ذر للناس به اي بجوازه قال الحسن البصري وايوب السختياني ومالك امام دار
الهجرة وعليه الجمهور واما ما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر رضي الله عنهما من المنع فسنده ضعيف لا يحتج به وبالسند قال حدثنا يحيى بن
بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فاخبرني بالفاء ولابي الوقت والاصيلي واخبرني بالواو وكلاهما عطف على محذوف اي اخبرني بكذا واخبرني عروة
ابن الزبير بن العوام بكذا واخبرني عقب هذا ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل اي لم اعرف ابوي
ابا بكر وام رومان رضي الله عنهما الا وهما يدينان الدين بكسر الدال اي يتدينان بدين الاسلام وهو نصب بنزع الخافض ولم يمر علينا

ولالاصيلي ولابي الوقت وابن عساكر عليهما اي الصديق وزوجته يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية نصب على الظرفية فيهما ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه رأي بعد ان خرج من مكة مهاجرا ورجع في جوار ابن الدغنة واشترط عليه ان لا يستعلن بعبادته القصة الآتية ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء ممدودا المتسع من جوانبها وكان يصلي فيه اي في المسجد ويقرأ القرآن اي ما نزل منه اذ ذاك فيتقف عليه نساء المشركين وابناؤهم يتعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا بكاء بتشديد الكاف مبالغة في باكٍ لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكاء اذا قرأ القرآن فافزع بالزاي اي فاخاف ذلك الوقت اشراف قريش من المشركين ان يميل ابناؤهم ونساؤهم الى دين الاسلام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم اطلع على بناء ابي بكر رضي الله عنه المسجد واقره عليه ورجاله الستة ثلاثة منهم بصريون بالميم والآخرون مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه في الاجارة والكفالة والادب والهجرة وبقيته في غزوة الرجيع

باب جواز الصلاة في مسجد السوق فلا دلالة في حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع المروي عند البزار وغيره وصحح اسناده ولو وقع لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد تكون بقعة خير وللاصيلي وابن عساكر مساجد السوق وصلى ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو آخره نون عبد الله في مسجد في دار يغلق عليهم الباب على ابن عون ومن معه وليس في هذا ذكر السوق فالله اعلم بوجه المطابقة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع بفتح الجيم وكسر الميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة تزيد على صلاته اي الشخص المنفرد في بيته وعلى صلاته بانفراد في سوقه خمسا وعشرين درجة نصب على التمييز وفي بعض النسخ تزيد بحكي المزدوت عليه خمسا وسر الاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة وسيأتي ان شاء الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص بعدد الخمس والعشرين في باب فضل الجماعة مع مباحث اخرى فان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء باسباغه ورعاية سننه وآدابه واسقط المفعول لدلالة السياق عليه ثم الفاء في احسن والفرع لا في اصله وضوء بعد فاحسن ويشبه ان يكون بغير خط كاتب الاصل وللكشميهني في غير اليونينية بان احدكم بالموحدة بدل الفاء للسببية او المصاحبة ان تزيد بخمس وعشرين درجة مع فضائل اخرى من رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها واتى المسجد حال كونه لا يريد الا الصلاة اي لا يريد غيرها كاعتكاف ونحوه وانتصب على الصلاة على المفعولية لم يخط خطوة بفتح الخاء الا رفعه الله بها درجة سقط لفظ الجلالة الشريفة للاصيلي وحط بها عنه خطيئة نصب فيهما على التمييز وللاصيلي وحط عنه بها وللكشميهني خطوة خطوات واشمل حتى يدخل المسجد فالمشي الى الجماعة يستلزم احتساب الاجر بالخطوات والتنصل عن الخطيئات ومن توقى عن دركات المهلكات فقد ترقى الى منجيات الدرجات واذا دخل المسجد كان في ثواب صلاة ما كانت بتاء التأنيث وللاصيلي وابن عساكر ما كان تحبسه الصلاة اي مدة دوام ذلك ووصف الفاعل للعلم به وتصلي يعني عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اي تستغفر وتطلب له الرحمة قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه سقط عند ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر لفظ له ولفظ عليه عند ابن عساكر في نسخة وثبت عنده في اخرى ما لم يؤذ الملائكة يحدث من الاحداث بكسر الهمزة بضم اول المضارع من نحو ما يحدث بدل من سابقه ولابي ذر وابن عساكر في نسخة ولابي الوقت يحدث بالرفع على الاستئناف وللكشميهني ما لم يؤذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيؤذ وفي نسخة ما لم يحدث فيه باسقاط يؤذ اي ما لم يأت بناقض للوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في باب الجماعة ومسلم في الصلاة وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة

باب جواز تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوي المتوفى بنيسابور اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل الرقاشي كان رحمه الله يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربعمائة ركعة وتوفي في سنة سبع وثمانين ومائة قال حدثنا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني قال حدثنا اخي واقد بالقاف ابن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن ابن عمر بن الخطاب او ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم والشك من واقد قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه ولابن عساكر شبك اصابعه

قال البخاري رحمه الله وقال عاصم بن علي هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المؤلف توفي في سنة احدى وعشرين ومائتين مما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له قال حدثنا عاصم بن محمد عن ابي زيد قال سمعت هذا الحديث من ابي اي محمد بن زيد فلم احفظه فقومه لي اخي واقد عن ابيه محمد بن زيد قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بفتح العين كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس بضم الحاء المهملة وتخفيف المثلثة بهذا اي بما سبق وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابي مسعود قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه وانما شبك صلى الله عليه وسلم بين اصابعه ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس وهذا الحديث ساقط في اكثر الروايات ولم يذكره الاسماعيلي ولا ابو نعيم في مستخرجيهما وانما وجد بخط البرزالي ولم يذكره ابو مسعود في الاطراف له انه رآه في كتاب ابن رميح عن الفربري عن حماد بن شاكر عن البخاري وفي اليونينية سقوطه للاصيلي فقط ورواته ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بن عبد الله وللكشميهني في نسخة عن بريد وهو اسم ابي بردة عن جده ابي بردة ابن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن ولابن عساكر قال المؤمن للمؤمن كالبنيان بضم الموحدة اي كالحائط يشد بعضه بعضا نصب على المفعولية وبعضه فاعل لسابقه وللمستملي في غير اليونينية يشد بالنصب ثم شبك صلى الله عليه وسلم اصابعه وللاصيلي بين اصابعه ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه رواية الاب عن ابيه عن جده والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الادب والمظالم والترمذي في البر والنسائي وبه قال حدثني اسحاق بن منصور كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا ابن شميل بضم المعجمة ولابن عساكر النضر بن شميل قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من اول الزوال الى الغروب وللمستملي والحموي صلاة العشاء بالمد وهو في ذلك لما صح انها الظهر او العصر قال ابن سيرين محمد قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا اهي الظهر ام العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض ومطروحة في ناحية المسجد فاتكأ عليه الصلاة والسلام عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر على يده اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى ولغير الكشميهني ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية الاولى لئلا يلزم التكرار وخرجت السرعان من ابواب المسجد بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج اي اوائل الناس الذين يتسارعون وضبطه الاصيلي مما في غير اليونينية سرعان بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج

وقول ابن الفرج فيما حكاه الزركشي ان فتحه لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة والنون نصب ابدا ونعقبه البدر الدماميني بانه انما هو في سرعان الذي هو اسم فعل اي سرع وكذا قال ان النون نصب ابدا اي مفتوحة لا تتغير عن الفتحة لانها حركة بناء فاما جمع سريع فمعرب تتغير نونه في الحركات الثلاث فنقل اللفظ في غير محله كما ترى انتهى فقالوا اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل من قصر يقصر بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول وعزي لاصل الحافظ المنذري وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا باسقاط الضمير المنصوب وفي رواية فهاباه اي خافاه ان يكلماه عليه الصلاة والسلام اجلالا له وفي القوم رجل هو الخرباق وكان في يديه طول يقال له ذو اليدين قال وفي رواية فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة بالفتح ثم بالضم اي الكلم ثم الكسر كالسابقة قال عليه الصلاة والسلام لم انس في ظني ولم تقصر اي الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام للحاضرين اكما اي الامر كما يقول ذو اليدين فقالوا نعم الامر كما يقول فتقدم عليه الصلاة والسلام فصلى ما ترك اي تركه وهو الركعتان ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد وسقط لابن عساكر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه اي سألوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم فيقول وللاصيلي يقول نبئت بضم النون اي اخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم ولابي داود والترمذي والنسائي من طريق اشعث عن ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فبين اشعث الواسطة بين ابن سيرين وبين ابن عمران ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في باب السهو ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في السهو وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه

باب بيان المساجد التي على طرق المدينة النبوية على ساكنها الصلاة واتم التسليم بينها وبين مكة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل مسجدا وبه قال حدثني محمد بن ابي بكر البصري المقدمي بضم الميم الاولى وفتح القاف وتشديد الدال المهملة بلفظ المتوفى سنة اربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسليمان بضم السين النميري بضم النون قال حدثني موسى بن عقبة بضم العين واسكان القاف قال رأيت سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتحرى اي يتقصد ويختار اماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه عبد الله

ابن عمر كان يصلي فيها وانه اي ابا عبد الله رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة قال ابن عقبة ايضا وسألت سالما سقط
لفظ يصلي لابن عساكر وهذا مرسل من سالم ان كان الضمير له قال موسى بن عقبة وحدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه كان يصلي في تلك الامكنة قال ابن عقبة ايضا وسألت سالما اي ابن عبد الله بن عمر عن ذلك فلا اعلمه الا وافق نافعا في الامكنة
كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء بفتح الشين المعجمة والراء ثم فاء في الاول وبفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدودا اسم
موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم في الاذان ولابن ابي شيبة ثلاثون وقد صلى فيه عليه الصلاة والسلام وحذاءه واد
من اودية الجنة وقد صلى فيه قبلي سبعون نبيا وقد مر به موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجا او معتمرا ورواة هذا الحديث ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والرواية وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة ابن عبد الله المديني الحزامي بكسر الحاء المهملة
وبالزاي قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة آخره معجمة المدني المتوفي سنة مائتين قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله
ولابوي ذر والوقت ان عبد الله بن عمر وللاصيلي يعني ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة بضم الحاء المهملة
وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة حين يعتمر وفي حجته حين حج حجة الوداع تحت سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم ام غيلان نوع من شجر الطلح
ذات شوك في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة وكان عليه الصلاة والسلام اذا رجع من غزو وكان في تلك
الطريق اي طريق الحديبية وكان صفة لغزو ولابن عساكر والمجد زيادة في نسخة غزوة بالواو قبل الكاف ولابي ذر والاصيلي غزوة كان بالهاء فتذكير
الضمير باعتبار ان لفظها لا يستعمل للاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي غزوة وكان بتاء التأنيث والواو او كان في حج او عمرة هبط من بطن
واد هو وادي العقيق وسقط حرف الجر عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كما لابن عساكر وحده هبط من ظهر واد بدل بطن واد
فاذا ظهر من بطن واد اناخ راحلته بالبطحاء اي بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من سيل الماء وهي التي على شفير الوادي بفتح الشين
المعجمة اي طرفه الشرقية صفة لبطحاء فعرس بمهملات مع تشديد الراء اي نزل اخر الليل للاستراحة ثم بفتح الثاء المثلثة اي هناك حتى يصبح
بضم اوله اي يدخل في الصباح وهي تامة استغنت بمرفوعها ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما
حوله او تل من حجر واحد التي عليها المسجد كان ثم بفتح المثلثة هناك خليج بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام آخره جيم واد له عمق يصلي عبد الله بن عمر
عنده في بطنه كثب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بفتح الثاء المثلثة هناك يصلي قال
البرماوي كالكرماني هو مدرج من نافع فدحا بالحاء المهملة اي دفع السيل فيه ولابي ذر فدحا به السيل بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان
الذي كان عبد الله بن عمر يصلي فيه وان عبد الله بن عمر حدثه بالاسناد المذكور اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير
بالرفع صفة المسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد حيث لا يضاف الا الى الجملة وفي بعض الاصول صلى جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة ومع فتح
المسجد مجرورا بالاضافة الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء قريبا منه على الميلين من المدينة وقد تعذرت بينها وبين المدينة ستة وثلاثين
ميلا وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعلم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابوي ذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة
ولهما ايضا نعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين المكان الذي كان صلى ولابن عساكر الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول المكان الذي
صوف ثم بفتح هناك عن يمينك حين تقوم في المسجد وتصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى بتخفيف الفاء اي على جانبه وانت ذاهب الى مكة بينه
وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلي الى العرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبل الصغير او عرق الظبية الوادي
المعروف الذي عند منصرف الروحاء بفتح الراء فيهما اي عند اخرها وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق ولابي ذر عن الكشميهني انتهى طرفه بالنصب
ورفع طرفه دون اي قريب او تحت المسجد الذي بينه وبين المنصرف بفتح الراء وانت ذاهب الى مكة وقد ابتني بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ثم
اي هنالك مسجد فلم يكن عبد الله يصلي وللاصيلي فلم يكن عبد الله بن عمر يصلي في ذلك المسجد كان وللاصيلي وكان يتركه عن يساره
ووراءه بالنصب على الظرفية بتقدير في والجر عطفا على سابقه ويصلي امامه اي قدام المسجد الى العرق نفسه وكان عبد الله بن عمر يروح
من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من اخر السحر
ما بين الفجر الكاذب والفجر الصادق والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة انه اراد باخر السحر اقل من ساعة وحينئذ فيغاير اللاحق السابق
عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه بالسند السابق اليه ان النبي ولابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت
سرحة بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة ضخمة العظيمة دون الرويثة بضم الراء بالثاء المثلثة مصغرا قرية جامعة بينها

وبين

وبين المدينة سبعة عشر فرسخا عن يمين الطريق ووجاه الطريق بكسر الواو وضمها اي مقابلها والخاء المعجمة عطفا على يمين وبالنصب على الظر
فية في مكان بطح بفتح الموحدة وكسر المهملة واسع سهل حتى ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر حين يفضي اي يخرج عليه الصلاة والسلام
من اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع دوين بريد الرويثة بضم الراء وفتح الواو مصغرا ولابن عساكر دون الرويثة بميلين اي بينه
وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان او البريد الطريق وقد انكسر اعلاها فانثنى بفتح المثلثة مبنيا للفاعل اي انعطف
في جوفها وهي قائمة على ساق كالبنيان ليست متسعة من اسفلها وفي ساقها كثب بالكاف والمثلثة مضمومتين جمع كثيب وهي تلال رمل كثيرة
وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند المتقدم اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام
وفتح العين المهملة مسيل الماء من فوق الى اسفل الهضبة فوق الكثب والارتفاع دون الجبل من وراء العرج بفتح العين وسكون الراء المهملتين
آخره جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا وانت ذاهب الى هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط
على وجه الارض او ما طال واتسع وانفرد من الجبال عنده اي عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة على القبور رضم بفتح الراء وسكون المعجمة وللاصيلي رضم بفتحها
اي صخور بعضها فوق بعض من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات ولغير ابي ذر والاصيلي سلمات
بفتح السين واللام شجر يدبغ بورقها الاديم بين اولئك السلمات كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يروح من العرج بعد ان تميل الشمس
بالهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر فيصلي الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نزل عند سرحات بفتح الراء جمع سرحة عن يسار الطريق في مسيل بفتح الميم وكسر المهملة دون هرشا بفتح الهاء وسكون الراء وفتح الشين
المعجمة مقصورا جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة ذلك المسيل لاصق بكراع بضم الكاف اي بطرف هرشا ثنية بين مكة
والمدينة وقيل جبل قرب الجحفة بينه وبين الطريق قريب من غلوة بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم او امد جري الفرس وكان عبد الله
ابن عمر يصلي الى سرحة بفتح السين وسكون الراء هي اقرب السرحات الى الطريق وهي اطولهن وان عبد الله بن عمر حدثه
بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بالمسيل الذي في ادنى مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء في الاولى
وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء في الاخرى المسمى الان مرو وللاصيلي مر ظهران قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي مقابل المدينة حين تهبط
وفي رواية حين تهبط من الصفراوات بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهي الاودية او الجبال التي بعد مر الظهران ينزل في بطن ذلك
المسيل عن يسار الطريق ينزل بالمثناة التحتية كما في الفرع وغيره او ننزل بنون الخطاب ليوافق قوله وانت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى
بضم الطاء موضع بمكة ولابي ذر عن الكشميهني طوى بكسرها وعزاه العيني كابن حجر للاصيلي وله في الفرع كاصله طوى بفتحها ولابي ذر بذي الطوى بزيادة
الالف واللام مع كسر الطاء المذكور العيني كابن حجر زيادة الالف واللام للحموي والمستملي وحكى فتح الطاء عياض وغيره وهو الذي في الفرع
وليس فيه ضم الطاء البتة ويبيت بها حتى يصبح ويصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة بفتح الهمزة والكاف اي
موضع مرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد غليظة وفي رواية عظيمة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة وان
عبد الله زاد الاصيلي بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل
الطريق الى الجبل الذي بينه وبين الجبل ولابي الوقت وابن عساكر الذي كان بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة اي ناحيتها قال نافع فجعل
عبد الله المسجد الذي بني ثم بفتح الثاء المثلثة اي هناك يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه بالنصب على الظرفية في
بالرفع مبتدأ محذوف على الاكمة السوداء تدع من الاكمة عشر اذرع بالذال المعجمة ولابي ذر عشرة اذرع او نحوها ثم تصلي حال كونك مستقبل الفرضتين
من الجبل الذي بينك وبين الكعبة وانما كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي ما روي من كراهية ابيه عمر لذلك
لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله مأمون من ذلك بل قال البغوي من الشافعية ان المساجد التي ثبت انه صلى
الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر احد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة ففيما اختلاف عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما تعظيم في
الذي لم يقتضيا اثاره عليه الصلاة والسلام تبرك به وتعظيم له وفي نهي عمر رضي الله عنه السلامة في الاتباع من الابتداع الا ترى ان عمر نهيه على ان
هذه المساجد الثلاثة في التعظيم وان هذه المساجد المذكورة لا يعرف منها الان غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها اهل تلك الناحية وفي هذا
السياق المذكور تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم الاخير في كتابه ورواة هذا الحديث الخمسة

مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ابواب سترة المصلى وهذا ساقط في اليونينية هذا باب بالتنوين سترة
الامام الذي يصلي بالناس ولمن بين يديه جدار ونحو سترة من وفي رواية لمن خلفه بن العليمين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله انه قال وللمستملي ان عبد الله بن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان بالمثناة الفوقية
وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع
بينهما النووي باحتمال تعدد القصة وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر فالحق ان قول
ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع الى غير جدار قال الشافعي رحمه الله تعالى الى غير سترة وح فلا مطابقة بين الحديث
والترجمة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله الى غير جدار لان لفظ غير يشعر بان ثمة سترة
لانها تقع دائما صفة فتقديره الى شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون عصا او غير ذلك فمررت بين يدي الصف بعض فلم ينكر ذلك فنزلت
وارسلت ولابي ذر فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد فدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا فان قلت
لا يلزم مما ذكر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصف حائلا دون رؤيته عليه الصلاة والسلام له اجيب بانه عليه الصلاة
كان يرى في الصلاة من وراءه كما يرى من امامه وفي رواية المصنف في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية وبه قال حدثنا اسحق
ولابن عساكر اسحق يعني ابن منصور كما جزم به ابو نعيم وغيره قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الموحدة ابن جعفر بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب القرشي المدني المتوفى في سنة تسع واربعين ومائة عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر خادمه بالحربة ان ياخذها فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه نصب على الظرفية والناس
رفع عطفا على فاعل يصلي وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك اي وضع الحربة والصلاة اليها في السفر فليس مختصا بيوم العيد قال نافع
فمن ثم اي من هنا اتخذها الامراء يخرجون بها بين ايديهم في العيد ونحوه ورواة هذا الحديث ما بين كوفيين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون
ابن ابي جحيفة بفتح العين وسكون الواو قال سمعت ابي ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء خارج مكة يقال له الابطح وبين يديه عنزة بفتح العين والنون كنصف رمح لكن فيها زج في اسفلها زجاج فالرمح
فانه في علاء والجملة حالية الظهر ركعتين والعصر ركعتين نصب على الحال او بدل من المفعول كذا في رواية ادم عن شعبة عن عون ان ذلك كان
بالهاجرة قال النووي فيكون صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في وقت الاولى منهما يمر بين يديه اي بين العنزة والقبلة المرأة والحمار
لا بينه وبين العنزة لان في رواية عمر بن ابي زائدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وقد اختلف فيما
يقطع الصلاة فذهبت طائفة الى رواية ابي ذر المروي في مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال الامام احمد لا شك في الكلب
الاسود وفي قلبي من المراة والحمار شيء وذهب الشافعي الى انه لا يقطع الصلاة شيء لا الكلب ولا الحمار ولا غيرهما والتشديد الوارد فيه هو لما يشغل
قلب المصلي ولا يخفى ان ما رواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بشهرين ربما فيكون ناسخا للرواية المذكورة والله تعالى اعلم ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي سترة المصلي والاذان وصفة النبي صلى الله
عليه وسلم واللباس وفي باب السترة بمكة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة باب بيان قدر كم ذراع ينبغي ان
يكون بين المصلي والسترة كم وان كان لها صدر الكلام استفهامية اخبرية لكن تقدمها المضاف لانه مع المضاف اليه في حكم كلمة واحدة
وبالسند قال حدثني عمرو بن زرارة بفتح العين وضم الزاي ثم بالراء المشكورة بينهما الف النيسابوري المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائتين قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي واسمه سلمة عن ابيه سلمة بن دينار ولابي ذر اخبرني ابي عن سهل الساعدي
وللاصيلي سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله بفتح اللام بعد الصاد وللاصيلي النبي اي مقامه في صلاته صلى الله عليه وسلم وبين
الجدار اي جدار المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام ممر الشاة اي موضع مرور الشاة وهو بالرفع على ان كان تامة او ممر اسم كان بتقدير قدر او نحوه
والظرف الخبر قال الكرماني ثم بنصب على انه خبر كان والاسم قدر المسافة وهذا يحتاج الى ثبوت الرواية فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة بالمصلي اجيب بانه بالنفع لازم له ورواة الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن ابيه واخرجه مسلم وابو

داوود في الصلاة وبه قال حدثنا المكي ولابي ذر والاصيلي المكي ابن ابراهيم اي البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع
المتوفى سنة بضع واربعين ومائة عن سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع الاسلمي قال كان جدار المسجد النبوي عند المنبر تمة اسم كان اي الجدار الذي عند
المنبر والخبر قوله كادت الشاة تجوزها بالجيم اي المسافة وهي ما بين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم او ما بين الجدار والمنبر قال في الفتح
وهذا الحديث رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة
الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع ولكن معناها كادت الشاة ان تجوزها بزيادة ان واقتران خبر كاد بان قليل لكونها
من افعال المقاربة فيحصل التعارض بينهما ثم ان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل على كاد يكون للمثبت لكنه هنا الاثبات جواز الشاة وقد قدر
ما بين المصلي والسترة بقدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي والامام احمد ولابي داود مرفوعا من حديث سهل بن ابي حثمة اذا
صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
باب الصلاة الى الحربة المذكورة بين المصلي والقبلة وبالسند قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم
العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني رضي الله عنهم قال اخبرني بالافراد نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولابي
ذر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
تركز بالفوقية اي تغرز له الحربة وهي دون الرمح عريضة النصل فيصلي اليها الى جهتها باب الصلاة الى جهة العنزة بفتح العين
والنون والزاي وهي اقصر وبهذا يحصل المغايرة بين هذه وبين ما تقدم من الحربة او الحربة الرمح العريض النصل والعنزة مثل نصف الرمح وبالسند قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري قال حدثنا عون بن ابي جحيفة بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة في جحيفة
قال سمعت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله قال وللاصيلي يقول خرج علينا رسول الله ولابي ذر فالوقت النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة وقت
شدة الحر عند قيام الظهيرة فاتي بضم الهمزة بوضوء بفتح الواو اي بماء فتوضأ فصلى بالناس وفي رواية فصلى بنا الظهر والعصر جمعا في وقت الاولى وبين يديه
عنزة جملة حالية والمراة والحمار وغيرهما يمرون من ورائها اي من وراء العنزة ولا بد من تقدير وغيرهما للمطابقة ففيه حذف ومثله قوله تعالى
لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوي وقسيم من انفق محذوف لوضوحه ودلالة ما بعده عليه وهو من اطلاق اسم الجمع على التثنية
كما وقع مثله في جميع الكلام وح فلا يحتاج الى تقدير وقول الحافظ ابن حجر كانه اراد الجنس تعقبه العيني بانه اذا اريد به جنس المراة وجنس
الحمار فيكون تثنية ايضا وح فلا يكون مطابقة قال وقول ابن مالك اراد المراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب الموهوم
على تانيث المراة وذا العقل على الحمار فقال يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طليحان اي البعير وراكبه فيه تعسف
وبه قال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الباء الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية اخره عين مهملة وحاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية قال
حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين اخره نون ابن عامر البغدادي عن شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي قال وفي رواية
يقول سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته للتخلي تبعته انا وغلام بغير الفضل ليصح العطف
ومعنا عكازة بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج او قال عصا او عنزة وهي اطول من العصا واقصر من الرمح او قال بالغين المعجمة والمثناة التحتية
والزاي اي عنزة كل واحد من العكازة والعصا وصوب الاولى عياض ولو افترقها الشاة بالاوقات وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف ونازعه العيني في ذلك
ومعنا اداوة بكسر الهمزة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة فيستنجي بالماء او بالحجر ويتوضا بالماء ويصلي بالعنزة الارض الصلبة عند فقدها
الحاجة خوف الرشاش ويصلي اليها باب استحباب السترة لدفع المار بمكة وغيرها وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اخره موحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفي
عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء اي بطحاء مكة الظهر والعصر كل واحدة
منهما ركعتين جمع بينهما ونصب بين يديه عنزة وتوضا الواو لمطلق الجمع لا للترتيب وح فلا اشكال هنا في سياق نصب العنزة والوضوء بعد
الصلاة فجعل الناس يتمسحون بوضوئه عليه الصلاة والسلام بالماء الذي فضل منه او بالماء المتقاطر من اعضائه حال التوضي واستنبط منه التبرك
بما يلابس اجساد الصالحين وعلى طهارة الماء المستعمل وحكمة السترة دفع المار بين يديه وتستحب بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية
ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها ثم اغتفر بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة باب
استحباب الصلاة الى جهة الاسطوانة بضم الهمزة وقطع همزة مضمومة وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مما وصله ابن ابي شيبة المصلون احق بالسواري

في الستر لها من الجذرتين المستندين اليها لانهما وان اشتركا في الحاجة اليها المصلي احق اذ هو في عبادة محققة ورأى عمر رضي الله عنه مما
وصله ابن ابي شيبة ايضا ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة وراى ابن عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين بضم الهمزة فادناه اي قربه
الى سارية فقال صل اليها وبه قال حدثنا المكي بن ابرهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي قال كنت آتي مع سلمة بن الا
كوع الاسلمي فيصلي عند الاسطوانة بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة في الروضة المعروفة بالمهاجرين التي عند المصحف الذي كان في المسجد
من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه قال يزيد فقلت لابن الاكوع يا ابا مسلم اراك بفتح الهمزة اي ابصرك تتحرى تجتهد وتختار وتقصد
الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رايت النبي وللاصيلي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها لانها اولى ان تكون سترة
من العنزة وكر الموحدة ثالثة ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح
القاف وكر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الكوفي الانصاري
عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال لقد رايت وللحموي والمستملي لقد ادركت كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون بالدال المهملة
السواري يتسارعون اليها عند اذان المغرب قاله عمرو وزاد شعبة مما هو موصول في كتاب الاذان عن عمرو اي ابن عامر الانصاري عن انس حتى يخرج
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية حين يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والله اعلم

باب حكم الصلاة بين السواري في غير جماعة اما فيها فكره قوم الصلاة بينها لورود النهي الخاص عن الصلاة بينها في حديث
انس عند الحاكم بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة بحسنه الترمذي لانه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا جويرية بضم الجيم ابن اسما الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت الحرام واسامة بن زيد خادمه وعثمان بن طلحة الحجبي صاحب مفتاح الكعبة وبلال المؤذن
فاطال المكث فيه ثم خرج قال ابن عمر رضي الله عنه كنت اول الناس دخل على اثره بفتح الهمزة والثاء المثلثة او بكسر ثم سكون
في اليونينية النبي لا غير فسالت بلالا اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال اي بلال ولابي ذر والوقت فقال بين العمودين المقدمين
وللكشميهني المتقدمين ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام رضي الله عنه عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سقط عبد الله لابن عساكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد بالرفع عطفا على فاعل دخل وبالنصب على المعية وبلال وعثمان بن طلحة
الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم نسبة الى حجابة الكعبة فاغلقها اي الحجبي اعلى باب الكعبة عليه صلاة الله وسلامه عليه
ومكث فيها بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر فسالت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال اي بلال جعل عمودا
عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ولا تنافي بين قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين وبين قوله هنا جعل
عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه **واستشكل** قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة اذ فيه اشعار بان ما على
يمينه او يساره كان اثنين **واجيب** بان التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت في زمنه عليه الصلاة والسلام والافراد بالنظر الى ما صار اليه
بعد ويؤيده قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة اشار بانه تغير عن هيئته الاولى او يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين
فيستدل برواية عمودين ولم يكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين يشعر
بعدة مستبين ثم صلى قال حدثنا ابو عبد الله البخاري قال لنا اسماعيل ولابي ذر اسمعيل بن ابي اويس وقال لي وكذا غيره قال حدثني
مالك الامام وقال عمودين عن يمينه ولابي ذر فقال عمودا عن يمينه وهو موافق لرواية اسماعيل في قوله عمودا عن يساره

باب بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى
بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان اذا دخل الكعبة مشى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل
وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل الظهر فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع

ذر زيادة بالتذكير والتانيث بتذكير وتانيث صلى يتوخى بالخا المعجمة اي يتحرى ويتعمد المكان الذي اخبره بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه
قال ابن عمر رضي الله عنه وليس على احد ولابن عساكر على احدنا باس ان صلى في اي نواحي البيت شا بكسر همزة ان وفتحها وللكشميهني في غير
اليونينية ان يصلي بلفظ المضارع

باب حكم الصلاة الى الراحلة جهة اي الناقة التي تصلح لان ترحل والى جهة البعير
وسقط البعير للاصيلي كما في الفرع واصله وفي نسخة على بدل الى وغلط تاويلا مع البعير وهو من الابل ما دخل في الخامسة والى جهة الشجر والى جهة
الرحل بالحا المهملة الساكنة اصغر من القتب وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة البصري قال حدثنا
معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين وللاصيلي ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض
راحلته بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة اي يجعلها عرضا وفي رواية يعرض بسكون العين وضم فيصلي اليها
قال عبيد الله قلت لنافع كذا بينه الاسماعيلي وح فيكون مرسلا لان فاعل قوله يأخذ الآتي نافع الا ان يثبت الله تعالى هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يذكره نا
افرايت وللاصيلي ارايت اذا هبت الركاب بكسر الراء اي هاجت الابل وشوشت على المصلي لعدم استقرارها قال نافع كان عليه الصلاة والسلام
يأخذ الرحل ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يأخذ هذا الرحل فيعدله بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال المهملة من
التعديل وهو تقويم الشي وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه تلقا وجهه فيصلي الى اخرته بفتح الهمزة
والمعجمة والراء من غير مدة بجوز المد لكن مع كسر الخا او قال مؤخره بضم الميم وفتح الهمزة والخا مفتوحتين وكسر الراء من غير همزة كما في اليونينية ليس
الا وفي بعض الاصول مؤخره كذلك لكن مع الهمزة وضبطه النووي بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخا وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي ما ذكر من التعديل والتعريض **فان** قلت ما وجه مناسبة الحديث لما في الترجمة من البعير والشجر **اجيب**
بانه الحق البعير بالراحلة بطريق الاولى او اشارة الى ما رواه النسائي باسناد حسن من حديث علي رضي الله عنه قال لقد رايتنا يوم بدر وما
فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح واستنبط من حديث الباب جواز الستر بما يستقر
من الحيوان وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات واخرجه مسلم والنسائي

باب حكم الصلاة الى السرير
ولابن عساكر في نسخة على السرير وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبة لجده لشهرته به والا فابوه محمد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن
عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل عن منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها
قالت لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة اعدلتمونا بهمزة الانكار وفتح العين اي اعدلتمونا بالكلب والحمار لقد وفي
رواية لقد رايتني بضم المثناة الفوقية اي لقد ابصرت نفسي حال كوني مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي
اليه كما بين في رواية مسروق عن عائشة رضي الله عنها عند المؤلف في الاستئذان حيث قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة او المراد انه يجعل
نفسه الشريفة في وسط السرير فيصلي عليه ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلاة وخروج الحديث بعضها عن بعض وحيث
عن حديث مسروق بالحمل على حالة اخرى غير المذكورة هنا فاكره ان اسنحه بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح
الحا المهملة وللاصيلي اسنحه بضم ثم سكون وكسر فتحة كذا في الفرع واصله وفي فرع اخر اسنحه بفتح ثم سكون فتحتين اي اكره ان استقبله
منتصبة بين يديه في صلاتي فانسل بهمزة قطع وفتح المهملة وتشديد اللام عطفا على اكره اي اخرج بخفية او برفق من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي
من جهة رجلي السرير بالتثنية مع الاضافة لتاليه حتى انسل من لحافي بكسر اللام وهو المرط بين يديه فيستنبط منه ان مرور المراة غير قاطع للصلاة
كما اذا كانت بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا بعد خمسة ابواب
وسلم في الصلاة

هذا باب بالتنوين يرد المصلي بضم الدال من اراد ان يمر بين يديه سوا كان المار ادميا او غيره ورد ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة المار بين يديه وهو عمرو بن دينار وهو حال التشهد وفي الكعبة وزاد ايضا المار بين يديه
في الكعبة فالعطف على مقدر وهو على التشهد فيكون الرد في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة وح فلا حاجة الى المقدر في بعض الروايات
كما حكاه ابن قرقول وفي الركعة بدل الكعبة قال وهو اشبه بالمعنى **واجيب** بانه وقع عند ابي نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة
من طريق صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصلي في الكعبة ولا يدع احدا يمر بين يديه يبادره **وقال** ابن بردة وبان تخصيص الكعبة بالذكر
لدفع توهم اغتفاره فيها لكثرة الزحام **وقال** ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق ان ابى المار الا ان تقاتله ايها المصلي بالمثناة
الفوقية المضمومة فقاتله بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر ولابي ذر وابن عساكر قاتله بسكون اللام من غير فا لكن قال

البرماوي كالكرماني كونه بلا فاء في جواب الشرط بتقدير له مبتدأ اي فانت قاتله ولغير الكشميهني من غير اليونينية الا ان يقاتله اي المصلي فانه
بفتح المثناة واللام بصيغة الماضي وهذا ورد على صيغة المبالغة اذ المراد ان يدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري البصري المتوفى بها سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري
التنوري المتوفى سنة ثمانين ومائة قال حدثنا يونس بن عبيد بن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن حميد بن
هلال بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل عن ابي صالح ذكوان السمان ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ح مهملة للتحويل وهي ساقطة من اليونينية قال البخاري وحدثنا آدم ولغير ابي ذر والاصيلي آدم بن ابي اياس قال حدثنا سليمان
ابن المغيرة القيسي البصري قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان المذكور وقرن المؤلف رواية يونس برواية
سليمان وساق لفظه دون لفظ يونس قال رايت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد شاب
من بني ابي معيط قيل هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط كما اخرجه ابو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة وقيل غيره ان يجتاز بين يديه بالجيم
والزاي من الجواز فدفعه ابو سعيد رضي الله عنه في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا بفتح الميم والغين المعجمة اي طريقا يمكنه المرور منها الا بين
يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الدفعة الاولى فنال الشاب بالفاء والنون من ابي سعيد اي اصاب من عرضه بالشتم ثم دخل على
مروان ابن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان
فقال مروان لابي سعيد ما لك ولابن اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد وهو يرد على من قال ان المار الوليد بن عقبة لعنه الله لان اباه عقبة
قتل كافرا وقوله ما مبتدأ وخبره لك ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض قال ابو سعيد رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه قال القرطبي رحمه الله تعالى بالاشارة ولطيف المنع فان
ابى فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووي رحمه الله عليه لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب الدفع بل صرح اصحابنا رحمهم الله
بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقي عن الشافعي رحمهما الله تعالى ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا
يرده باسهل الوجوه فان ابى فبالاشد ولو ادى الى قتله فقتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها
وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والمصلي بمحله بحيث تناله يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا فانما هو شيطان اي فعله فعل
الشيطان واطلاق الشيطان على المارد الانسي سائغ على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة فالحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا
بمروره بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون الا ابا صالح فانه مدني وادم فانه عسقلاني وفيه التحويل والتحديث والعنعنة
والقول والرؤية ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في صفة ابليس لعنه الله ومسلم وابو داود في الصلاة

باب اثم المار بين يدي المصلي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام رضي الله عنه عن ابي
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون
السين المهملة وكسر العين الحضرمي المدني ان زيد بن خالد الجهني الانصاري الصحابي رضي الله عنه ارسله اي بسرا الى ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء عبد
الله الانصاري يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه متعديا سجوده ومقدار ثلاثة
اذرع بينه وبينه او رمية حجر فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا اي الذي عليه زاد الكشميهني
من الاثم قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطأ وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها قال ولم
ارها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا
لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وهي ثابتة في اليونينية من غير رقم وجملة ماذا في موضع نصب سادة مسد مفعولي
يعلم وجواب لو قوله لكان ان يقف اي لو يعلم المار ما الذي عليه من الاثم من مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه اربعين خيرا له بنصب خبر كان
وفي رواية خير له بالرفع اسمها من ان يمر اي من مروره بين يديه اي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق قال ابو
النضر سالم بن ابي امية لا ادري اقال بهمزة الاستفهام ولابي ذر قال اي بسر بن سعيد اربعين يوما او شهرا او سنة وللبزار اربعين خريفا وفي صحيح
ابن حبان عن ابي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي عن صحابيين واخرجه
مسلم واخرجه بقية الستة

باب استقبال الرجل الرجل وهو اي والحال انه يصلي وفي هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو

يصلي

يصلي وللا بعد هل يكره ام لا او يفرق بين ما اذا الهاه اولا وفي نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته وهو يصلي وكذا في
اصل الفرع واليونينية وكره عثمان بن عفان رضي الله عنه ان يستقبل الرجل بضم المثناة التحتية للمفعول والرجل نائب الفاعل
وهو يصلي جملة اسمية حالية قال البخاري رحمه الله عليه وانما هذا الذي كره عثمان رضي الله عنه ولابي ذر والوقت والاصيلي وقد
اذا اشتغل به اي المستقبل بالمصلي عن الخشوع وحضور القلب فاما اذا لم يشتغل به فلا باس به فقد قال فيما يدل لذلك زيد بن ثابت
الانصاري الفرضي كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ما باليت بالاستقبال المذكور ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل بكسر
همزة ان لانه استئناف لاجل علة عدم المبالاة المذكورة واثر عثمان رضي الله عنه هذا قال الحافظ ابن حجر لم اره عنه وبالسند قال
حدثنا ابن خليل اسمعيل ولابن عساكر اسماعيل بن الخليل الخزاز بالمعجمات الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم
زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر يعني ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انه
ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا ولابي ذر قالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت ولابي ذر والوقت والاصيلي فقالت
لقد جعلتمونا كلابا اي كالكلاب في حكم قطع الصلاة لقد رايت اي ابصرت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني اي والحال
اني لبينه عليه الصلاة والسلام وبين القبلة وانا اي والحال اني مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فاكره بالفاء ولابي ذر والوقت
عن الكشميهني واكره ان استقبله فانسل انسلالا اي اخرج خفية وعن الاعمش اي ورواه الاعمش بالسند السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها نحوه بالنصب مفعول اخبرنا اي نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه ونحو لا تقتضي المماثلة
من كل وجه وفي نسخة مثله

باب الصلاة خلف النائم بالهمز جائزة من غير كراهة واحاديث النهي عن الصلاة الى النائم
عند ابي داود وابن ماجة وابن عدي والاوسط للطبراني كلها واهية لا يحتج بها وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وانا راقدة جملة حالية معترضة صفة بعد صفة على فراشه فاذا اراد عليه الصلاة والسلام ان يوتر اي يصلي الوتر ايقظني فاوترت
بتاء المتكلم وحكم النساء في الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل فوضح تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة والمراد الشخص النائم من الذكر
والانثى ولفظ كان في قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم يفيد التكرار وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو
منه مما يلهي المصلي عن صلاته وتنزيها للصلاة عما يخرج منه وهو في قبلته قال ابن بطال رحمه الله عليه والقول قول من اجاز ذلك
للسنة الثابتة واما ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فان
في اسناده من لم يسم وهشام بن زياد البصري ضعيف

باب التطوع خلف المرأة جائز وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن
بن عوف عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني بيده فقبضت رجلي بالتثنية فاذا قام بسطتهما وقد اعتذرت رضي الله عنها حيث قالت والبيوت
يومئذ ليس فيها مصابيح اذ لو كانت فيها المصابيح لقبضتها عند سجوده ولم يحوجه الى غمزه ووجه مطابقته للتطوع في الترجمة من جهة انه
عليه الصلاة والسلام انما كان يصلي الفرض في المسجد وفيه ان المرأة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره مالك الصلاة اليها خوف التشاغل
بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره لملكه اربه ونحو فيكون من الخصائص كما قالت عائشة رضي الله عنها في القبلة للصائم
وايكم كان يملك اربه لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصية حتى يقوم ما يدل عليها والله تعالى اعلم

باب من قال لا
يقطع الصلاة شيء اي من فعل غير المصلي وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر بن غياث بالثاء المثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم النخعي ولابن عساكر عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها
قال انه ذكر عندها ما اي الذي قال الاعمش بسنده السابق وحدثني بالافراد مسلم هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
انه قال ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة والموصول مبتدأ والكلب خبره وتاليه عطف عليه
فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب قال ابن مالك المشهور تعديته شبه المشبه به بدون الباء بالقول امرئ القيس

فشبهتهم في الآل لما تكمشوا ۞ حدائق دوم او سفينا مقيرا ۞

وقد كان بعض المتعجرفين يدعي تخطئة غيره من ائمة العربية في فهرسته كذا اكلنا وزعم انه لحن وليس كما زعمه بل له مساعد من كلام العرب
وشواهد هذا اشهر في كلام القدماء وشيوعها لا تزم في عرف العلماء وفي طريق عبد الرحمن القاسم عن عائشة قالت بئسما عدلتمونا بالكلب
والحمار واذا دت بخطابها ذلك ابن اختها عروة او ابا هريرة رضي الله عنهما فعند مسلم من رواية قال قالت عائشة رضي الله عنها ما يقطع
الصلاة قال قلت المرأة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القسم قال لما بلغ عائشة ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان المرأة
تقطع الصلاة **فان** قلت كيف انكرت عن ذكر المرأة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة وهي قد روت الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما رواه الامام احمد لا يقطع الصلاة الا الحمار والكافر والكلب والمرأة فقالت عائشة يا رسول الله لقد قرنتنا بدواب سوء **اجيب**
انها لم تنكر ورود الحديث ولم تكن تكذب ابا هريرة وانما انكرت كون الحكم باقيا هكذا فلعلها كانت ترى نسخه ولذا قالت رضي الله عنها
ولقد رايت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني ولابي ذر والوقت والاصيلي وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة
بالرفع خبر لقوله وانا المبتدأ المقدر وعلى هذا تكون هذه الجملة حالية وفي رواية بالنصب حال من عائشة والوجهان في اليونينية وصحح على
النصب ورقم على الكلمة علامة ابي ذر فتبدو لي الحاجة اي تظهر لي فاكره ان اجلس مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوذي النبي
صلى الله عليه وسلم فانسل بالرفع عطفا على فاكره اي فامضي بتأن وتدريج من عند رجليه صلى الله عليه وسلم واذا كانت المرأة لا تقطع
الصلاة مع ان النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل اولى ثم راى القطع بالثلاثة قوم لحديث ابي ذر عند مسلم
تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود وكذا حديث ابي داود وابن ماجه وفيه تقييد المرأة بالحائض وابى مالك والشافعي والاكثرون
وقال الامام احمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قلبي من المرأة والحمار شيء لوجود المعارض وهو صلاته صلى الله
عليه وسلم الى ازواجه ومن راى القطع بها علل بان الجميع في معنى الشيطان الكلب بنص حديث ابي ذر المذكور والمرأة من جهة انها تقبل في
صورة شيطان وتدبر كذلك وانها من حبائله والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة نوح عليه الصلاة والسلام في السفينة **واحتج**
الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شيء وحملوا القطع في حديث ابي ذر وابن عباس رضي الله عنهما على المبالغة في خوف الافساد والشغل فان قلت
تمسك الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شيء لا يحسن لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق **اجيب** بانه ورد ما
يقضي على هذا المقيد وهو صلاته صلى الله عليه وسلم الى ازواجه رضي الله تعالى عنهن وهن في قبلته **وقال** الطحاوي وغيره ان صلاته
عليه الصلاة والسلام الى ازواجه ناسخة لحديث ابي ذر وما وافقه **واجيب** بان ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى ان المرور يقطع الصلاة
قال لا يقطع صلاة المسلم شيء فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس احد الرواة للقطع روي عنه حمله على الكراهة لكن
قد مال الشافعي الى تاويل القطع بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد
بالاسود **واجيب** بانه شيطان ومعلوم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع
والافراد والعنعنة ورواته ثمانية وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه الحنظلي ولابي ذر اسحاق بن منصور قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
يعقوب بن ابراهيم ولابي ذر والوقت ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن اخي ابن شهاب
محمد بن عبد الله بن مسلم انه سأل عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن الصلاة يقطعها شيء فقال ابن شهاب وللاصيلي قال فقال لا يقطعها شيء
عام مخصوص بخارقات القول والفعل الكثير يقطعها والمراد لا يقطعها شيء من الثلاث التي وقع النزاع فيها المرأة والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب
اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل واني
لمعترضة بينه وبين القبلة جملة اسمية حالية مؤكدة بان واللام على فراش اهله متعلقة بقوله فيصلي وهو يقتضي ان صلاته كانت
واقعة على الفراش ولابي ذر عن الحموي عن فراش اهله وهو متعلق بقوله يقوم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون ما خلا اسحق فانه مروزي
وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية هذا **باب** بالتنوين اذا حمل
جارية صغيرة على عنقه لا تفسد صلاته وزاد في غير الاربعة في الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللا
صيلي حدثنا مالك امام دار الهجرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي
وفتح الراء الانصاري عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل

امامة

امامة بتنوين حامل ونصب امامة وتخفيف ميميها على المفعول والجملة اسمية حالية وروي حامل امامة بالاضافة فان الله بالغ امره
بالوجهين لا في قوله بنت زينب فيجوز فيها الفتح ويجوز الكسر باعتبارين واما قوله بنت رسول الله وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيجوز بنت خاصة لزينب المجرورة قطعا وهي امامة بنت لابي العاص مقسم بكسر الميم وفتح السين او لقيط او القاسم او هشيم او ياسر
اقوال اسر يوم بدر كافرا واسلم وهاجر ورد عليه الصلاة والسلام عليه ابنته زينب رضي الله عنها وماتت معه واثنى عليه صلى الله
عليه وسلم في مصاهرته وتوفي في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس كذا وقع في رواية الاكثرين عن
مالك الربيع بلاها ونسبه مالك الى جده لشهرته به وكان حمله صلى الله عليه وسلم لامامة على عنقه كما في مسلم من طريق بكير وعبد الرزاق
عن مالك ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وهو
جائز لنا وشرع مستمر الى يوم القيامة وهذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل في الصلاة وهو مردود بان
قصة امامة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا فان ذلك كان قبل الهجرة وقصة امامة بعد قطعا بمدة مديدة و
حمل مالك لها فيما رواه اشهب على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه ولا
بي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت
العاص بنت ابنته صلى الله عليه وسلم على عنقه فقام الى الصلاة وقمنا خلفه وفي كتاب النسب لابن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان
في صلاة الصبح وهذا يقتضي انه كان في صلاة الفرض **واجيب** باحتمال انه كان في النافلة التي قبل الفرض ورد بان امامته في النافلة
ليست معهودة وبانه لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج ولا يخرج الا عند الاقامة وحمل الخطابي رحمه الله تعالى ذلك على عدم
التعمد منه عليه الصلاة والسلام لانه يحمل كثيرا في الصلاة بل كانت امامة العلقة وانست بالقرب منه فتعلقت به في الصلاة ولم يدفعها
عن نفسه الشريفة عليه السلام فاذا اراد ان يسجد وضعها على عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالها الاولى فلا يدفعها فاذا قام
بقيت معه محمولة **وعورض** بما رواه ابو داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد
حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبتها فهذا صريح في ان فعل الحمل
والوضع كان منه لا منها وان الاعمال في الصلاة اذا قلت او تفرقت لا تبطلها والواقع هنا غير متوال لوجود الطمانينة في اركان صلاته وادعى
خصوصية صلى الله عليه وسلم لذلك لعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بان الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى
الضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها لانه صلى الله عليه وسلم لو تركها لبكت وشغلته في صلاته اكثر من شغله بحملها **قال** النووي
وكلها دعاوي باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي هذا **باب** بالتنوين
اذا صلى الرجل الى فراش فيه حائض صحة صلاته وهل يكره ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وضم الزاي وفتح الراء
المكررة بينهما الف اخره تاء تانيث ابو محمد بالقاف النيسابوري المتوفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن
بشير بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطي عن الشيباني بفتح الشين المعجمة ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان الكوفي عن عبد الله بن شداد بن اسامة
ابن الهاد بتشديد الدال الليثي المدني من كبار التابعين الثقات قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث زوجه صلى الله عليه وسلم قالت
كان فراشي الذي انام عليه حيال بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الخفيفة اي بحذاء مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه على اذا
وانا على فراشي اي وانا حائض كما في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الشيباني
بفتح الشين المعجمة ابو اسحاق سليمان بن فيروز التابعي وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال بن
اسامة بن الهاد قال سمعت خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا نائمة الى جنبه فاذا سجد اصابني ثوبه
وللمستملي والكشميهني كما في الفرع للكشميهني وحده كما في الاصل اصابتني ثيابه بتاء التانيث وانا حائض جملة حالية وهي ساقطة في
رواية ابي ذر ثم زاد في رواية كريمة بعد قوله اصابني ثوبه في اليونينية لغير الاربعة وزاد مسدد بمهملات ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي قال حدثنا سليمان الشيباني الكوفي التابعي وانا حائض قال يقال حائضة المرأة وهي حائض وحائضة

ولحوق التاء اصل تركت لعدم الالتباس تخفيفا هذا **باب** بالتنوين هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد
قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين الفلاس الباهلي قال حدثني يحيى القطان قال حدثنا القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت في جواب من قرن الصلاة بالمرأة والحمار والكلب بئسما عدلتمونا بتخفيف الدال وما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل
بئس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم اي تسويتكم ايانا بالكلب والحمار لقد رأيتني بضم التاء اي رأيت نفسي ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي جملة حالية كقوله وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي بيده فقبضتهما
ليسجد وتقدم الحديث بمباحثه في باب الصلاة على الفراش ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة **باب**
المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى بالسند قال حدثنا احمد بن اسحاق السورماري بضم السين وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم
راء مكسورة بينهما الف ولابن عساكر السرماري بفتح السين المهملة وضبطه العيني كالكرماني وغيره بكسر
السين وفتحها وبسكون الراء الاولى وهي نسبة الى سرماري قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل قتل الفا من الترك وتوفي
سنة اثنتين واربعين ومائتين وسقطت النسبة عند ابي ذر والاصيلي قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين وفتح الموحدة ابن
باذام الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله عن عمرو بن ميمون الكوفي الازدي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يصلي عند الكعبة وجمع من والذي
في الفرع واصله بالاضافة ولفظه وجمع قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي يتعبد في الخلوة دون الملأ دون
الخلوة ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد بكسر الميم ورفع الدال عطفا على يقوم وفي بعضها فيعمد بالنصب جوابا للاستفهام الى
فيعمد فيجيء الى فرثها ودمها وسلاها بفتح السين المهملة من النقص وعاء الجنين فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه
فانبعث اشقاهم اي انتهض اشقى القوم وهو عقبة بن ابي معيط لعنه الله فجاء به فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه
وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا حال كونه فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض وللاربعة على بعض من الضحك فانطلق منطلق قال
الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه الى فاطمة الزهراء عليها الصلاة والسلام وهي جويرية مصغرة السن فاقبلت
تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا حتى القته اي مسعود الذي عنده واقبلت فاطمة الزهراء رضي الله عنها عليهم تسبهم
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا
اي اهلك كفار قريش او اهلك قريشا الكفار فالاول على حذف المضاف والثاني على حذف الصفة ثم سمى عليه الصلاة والسلام وقال
اللهم عليك بعمرو بن هشام اي ابي جهل فرعون زمانه لعنة الله عليه وعتبة بن ربيعة واخيه شيبة بن ربيعة وعمارة بن الوليد قال
والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فوالله لقد رأيتهم صرعى
يوم بدر اي الا عمارة بن الوليد فانه لم يحضر هذا انما توفي بجزيرة بارض الحبشة ثم سحبوا اي جروا ما عدا عمارة بن الوليد الى القليب البئر الذي
لم تطو قليب بدر بالجر بدل من القليب السابق ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب بضم الهمزة واصحاب رفع نائب عن
الفاعل اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الآخرة عن رحمة الله عز
وجل ولابي ذر واتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش واصحاب نصب على المفعولية اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم
وفي مماتهم اتبعهم اللعنة والله تعالى اعلم

كتاب مواقيت الصلاة

جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل

بسم الله الرحمن الرحيم كذا في بعض النسخ وفي رواية المستملي بتقديم البسملة وفي رواية الكشميهني والحموي في رواية بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا في الكريمة لكن بدون البسملة وللاصيلي مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب
كذا قاله العيني كابن حجر في الفرع كاصله عزو الاولى لابي ذر عن المستملي كما مر وعادتهم ان يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب
فانه يشمل الابواب والفصول وقوله بالجر عطفا على مواقيت الصلاة وللاصيلي وقوله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اي موقتا عليهم بتشديد القاف **واستشكل** السفاقسي ان المعروف في اللغة التخفيف واجيب بانهما جاءا في اللغة
كما في المحكم وكأنه لم يطلع عليه والحديد عن الحموي والمستملي موقوتا موقتا وقته عليهم اي فرضا محدودا لا يجوز اخراجها عن وقتها في شيء
من الاحوال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام القعنبي قال قرأت على مالك امام الائمة

هو ابن انس عن ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد العزيز بن مروان احد الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنه وعنهم اخر الصلاة اي صلاة العصر يوما
حتى خرج الوقت المستحب لانه اخرها حتى غربت الشمس ولا يليق ان يظن به انه اخرها عن وقتها وعند ابي داود ان المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد
العزيز قبل ان يصليها المروي في الطبراني يحمل على انه قارب المساء لا انه دخل فيه وقد رجع عمر عند العلماء التاخير لا انه اخرجها عن الوقت فدخل عليه
عروة بن الزبير بن العوام فاخبره ان المغيرة بن شعبة الثقفي رضي الله عنه اخر الصلاة يوما لفظة يوما تدل على انه كان نادرا من فعله
وهو بالعراق جملة وقعت حالا من القادسية ووقع في الموطأ رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهي من جملة العراق
فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة رضي الله عنه اميرا عليها من قبل معاوية بن ابي سفيان فدخل عليه ابو مسعود عقبة
ابن عمرو البدري الانصاري فقال ما هذا ما هذا التاخير يا مغيرة اليس قال الزركشي وابن حجر والعيني والبرماوي الافصح الست بالتاء لانها للمخاطب حاضر
لكن الرواية اليس بصيغة مخاطبة الغائب وهي جائزة **وتعقب** في ذلك في مصابيح الجامع بانه يوهم جواز استعمال هذا التركيب
مع ارادة ان يكون مدخولها ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس باحدهما افصح من الآخر فانه يستعمل كل منهما في
مقام خاص فان اريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين الست قد علمت وان اريد ادخالها على ضمير الشأن تحرز عنه بالجملة التي اسند
فعلها الى المخاطب تعين ليس قد علمت ان جبريل صلوات الله وسلامه عليه نزل صبيحة ليلة الاسرى المفروض فيها الصلوات فصلى
وسقط فصلى لابن عساكر وزاد في رواية الى الوقت يا رسول الله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله عليه
وسلامه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله وسلامه عليه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكرير صلواتهما
خمس مرات وعبر بالفاء في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لانها متعقبة لصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام اي كانت بعد فراغها كلها وبثم في
صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقتها لكن ثبت لابن خاتم في غيره اي جبريل امه فعند المعمر في رواية الليث نزل جبريل عليه الصلاة والسلام
فامني فصليت معه تبع لقوله صلى فيصلي على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما فعل جبريل جزءا من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الائتمام
وقيل الفاء بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع **وعورض** بانه يلزم ان يكون عليه الصلاة والسلام كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل
عليه السلام كما يقتضيه الجمع اجيب بان ذلك يمنع منه مراعاة التبيين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لذلك ثم قال جبريل صلوات
الله عليه وسلامه للنبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي باداء الصلوات في هذه الاوقات امرت بضم الهمزة والتاء ان اصلي بك او ابلغه لك ولا
بي ذر بفتح التاء وهو المشهور اي الذي امرت به من الصلوات ليلة الاسرى مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا لا يقال ليس فيها بيان الاوقات هذه
الصلوات لا ابتدائها ولا انتهائها بعرف المخاطب فقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لعروة بن الزبير اعلم بصيغة الامر ما اي الذي تحدث به
وتلفظ لفظه بغير الجذر او علمت ان جبريل عليه الصلاة والسلام بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة وبكسر همزة ان وتنفيضها على تقدير
او علمت بان جبريل عليه الصلاة والسلام هو اقام وللاصيلي هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي عليهما السلام وقت
وللمستملي وقوت ولابن عساكر مواقيت مواقيت الصلاة يا عروة وظاهره الانكار عليه وانه لم يكن عنده علم من المبين لذلك بالفعل فلذلك
اثبت فيه قال عروة كذلك ولابي ذر وكذلك كان بشير بن ابي مسعود بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعي الجليل الانصاري المدني رضي الله عنه ولد
وقال العجلي تابعي ثقة يحدث عن ابيه ابي مسعود عقبة بن عمرو وهذا يسمى مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه من صحابي آخر وفي رواية الليث بن سعد عند المؤلف فقال عروة سمعت بشير
ابن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهي تزيل الاشكال كله فقال ابن شهاب قال عروة ولقد
حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها في بيتها قبل ان تظهر اي تعلو والراد والتي
في حجرتها قبل ان تعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفيء قال ابن سيده والفقهاء يقولون معناه قبل ان يظهر الظل عن الجدر والاول اليق
بالحديث لان ضمير تظهر عائد الى الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر انتهى **قال** ابو عبد الله الاجري كل هذا حجة على عمر وان الحكم التعجيل لان
هذا منتهى الحجة وقصر البناء انما يأتي في وقت العصر انتهى وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة ويأتي ان شاء الله تعالى ذلك واستنبط
ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر **واجيب** باحتمال ان
تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وح **وعورض** بانها كانت صبيحة ليلة فرضها واجيب باحتمال كون الوجوب معلقا

ببيان جبريل عليه السلام فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة ولان جبريل عليه السلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة ولم يكن متنفلا وهي صلوة مفترضة خلف مفترض ورواته السبعة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة باب بالتنوين قول الله تعالى كذا لابي ذر ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة وسقط للاصيلي لفظ باب وقال قوله الله عز وجل منيبين اليه راجعين اليه من اناب اذا رجع مرة بعد اخرى وقيل منقطعين واتقوه اي خافوه وراقبوه واقيموا الصلاة التي هي الطاعة العظمى ولا تكونوا من المشركين بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تريدون بها سواه وهذه الاية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها لكن المراد ان ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهي عن التشبيه بهم لان من خالفهم في الترك صار مشركا وهي من اعظم ما ورد في القران في فضل الصلاة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف وكسر الحين وسقط ابن سعيد للاصيلي قال حدثنا عباد هو ولابي ذر وهو ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما ابن حبيب بن المهلب بن ابي صفرة البصري عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فقالوا انا هذا الحي بالنصب على الاختصاص ولغير الاربعة انا من هذا الحي من ربيعة لان عبد القيس من اولاد ربيعة ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام رجب كما عند البيهقي والمراد الجنس فيشمل الاربعة فمرنا بشيء ناخذه عنك بالرفع على الاستيناف لا بالجزم جوابا للامر لقوله وندعو اليه اذ هو معطوف عليه مرفوع قاله العيني والذي في اليونينية بالجزم ليس الا من وراءنا منقول ندعوا الذي خلفنا في بلادنا قال عليه الصلاة والسلام امركم باربع من الخصال وانهاكم عن اربع وللاصيلي من الخصال الايمان بالله عز وجل ولابي ذر الايمان بالله حنفي من اربع او ربع بتقدير هي ثم فسرها لهم اي قرن بالنطق الكلمة الايمان فقال هي شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلاة المكتوبة وقرانها بنفي الاشراك به تعالى لان الصلاة اعظم دعاير الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسايل اليه تعالى وايتاء الزكاة المفروضة وان تؤدوا الي خمس ما غنمتم اي غنيمتم وذكر رمضان في الرواية السابقة في باب اداء الخمس من الايمان ولم يذكره هنا مع انه فرض في السنة الثانية من الهجرة ووفادتهم كانت عام الفتح كما مر فقيل هو اغفال من الرواة لانه صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم ينقله في اخر قاله ابن الصلاح وانهى وللاصيلي والحموي وانهاكم عن الانتباذ في الدبا بضم الدال وتشديد الباء الموحدة ممدودا وهو اليقطين اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح المهملة الجرار الخضر وغير ذلك وفي النقير بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه وقد سبقت مباحث هذا الحديث في باب اداء الخمس من الايمان ووجه مطابقة الترجمة من جهة ان في الاية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها ورواته الاربعة ما بين بلخي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول باب البيعة على اقام الصلاة كذا لابي ذر كما في الفرع واصله ولغيره اقامة بالتاء وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة فقط وبالسند قال رحمه الله ورضي عنه حدثنا محمد بن المثنى بتشديد النون المفتوحة قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي البجلي الكوفي التابعي المخضرم عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي المتوفى سنة احدى وخمسين قال بايعت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة المكتوبة واقام الصلاة وايتاء الزكوة المفروضة والنصح لكل مسلم بالجر عطفا على التابع وخص مبايعة جرير بالنصيحة لانه كان سيد بجيلة وفايدة فعرفا رشدهم الى النصيحة لاحتياجه اليها اشد لكلافه وقد عبد القيس ذكر لهم ادا الخمس لكونهم اهل محاربة مع ما يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم الاهم مما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهته وقد تقدم مباحث الحديث في باب الدين النصيحة هذا باب بالتنوين الصلاة كفارة للخطايا ولابي ذر والمستملي في نسخة والاصيلي باب تكفير الصلاة بالمثناة باب لثالثة وبالسند قال رحمه الله حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل بن سلمة الاسدي قال سمعت حذيفة بن اليمان وللمستملي حدثني بالافراد حذيفة رضي الله عنه حال كونه يقول قال كنا جلوسا اي جالسين عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوص وهي في الاصل الاختبار والامتحان قال حذيفة رضي الله عنه قلت انا احفظ كما قاله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف في كما زايدة للتاكيد قال عمر لحذيفة انك عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم او عليها على المقالة لجري بوزن فعيل من الجراة اي جسور مقدام قاله على الانكار والشك من حذيفة او غيره من الرواة قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل في اهله بان ياتي من اجلهم ما لا يحل له من القول

والفعل

والفعل وفتنته في ماله بان ياخذه من غير ماخذه ويصرفه في غير مصرفه وفتنته في ولده بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب من اجلهم من غير اتقاء المحرمات وفتنته في جاره بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا مع الرفاهية هذه كلها يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الصلاة والزكاة وكلها تكفر الصغاير فقط لان الصلاة والصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير ففيه تقييد لما اطلق فان قلت اذا كانت الصغاير تكفر باجتناب الكباير لا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعل لم يكن مجتنبا للكباير فتوقف التكفير على فعلها قال عمر رضي الله عنه ليس هذا الذي ذكرته اريد ولكن اريد الفتنة بالنصب مفعول فعل مقدر اي اريد الفتنة الكبرى الكاملة التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب كاضطرابه وما يصدر منه قال حذيفة لعمر ليس عليك فيها باس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا ولابي ذر بابا مغلقا بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من اغلق رباعيا اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك قال عمر رضي الله عنه ايكسر هذا الباب ام يفتح قال حذيفة يكسر قال عمر اذا بالتنوين جواب وجزاء اي ان انكسر لا يغلق ابدا فان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة واذا حرف ناصب ولا يغلق منصوب لوجود ما اشترط في عملها وهو تصديرها وكون الفعل مستقبلا واتصالها به وانفصالها عنها بالقسم او بلا النافية لا يبطل عملها وللكشميهني لا يغلق بالرفع بتقدير هو قلنا لحذيفة اكان عمر رضي الله عنه يعلم الباب قال نعم يعلمه كما يعلم ان دون الغد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد قيل وانما علمه عمر رضي الله عنه لانه عليه الصلاة والسلام كان على حراء هو والعمران وعثمان رضي الله عنهم فاهتز فقال عليه الصلاة والسلام انما عليك نبي وصديق وشهيدان قال حذيفة اني حدثته اي عمر بحديث صدق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالاغاليط بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها قال شقيق فهبنا اي خفنا ان نسال حذيفة من الباب فامرنا مسروقا هو ابن الاجدع ان يساله فساله فقال حذيفة الباب هو عمر رضي الله عنه ولا تعارض بين قوله اولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب لان المراد بقوله بينك اي بين زمانك وزمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستندا الى الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة السياق والسؤال والجواب ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم ومسلم والترمذي وابن ماجة في الفتن وبه قال رحمه الله حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية عن سليمان بضم السين وفتح اللام ابن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل بلام مشددة مع تثليث الميم النهدي بفتح النون وسكون الهاء المخضرم العابد عن ابن مسعود عبد الله ان رجلا هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الانصاري ابو حية بالمهملة والمثناة او ابن معتب الانصاري او ابو مقبل عامر بن قيس او نبهان او عباد اصاب من امراة انصارية قبلة فقط من غير مجامعة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم نادما على فعله وعازما على تلافي حاله فاخبره بذلك فانزل الله عز وجل اقم الصلاة طرفي النهار غدوة او عشية وزلفا من الليل وساعات منه قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشاء وصلوات الزلف المغرب والعشاء ان الحسنات يذهبن اي يكفرن السيئات الصغاير بحيث ان الصلاة الى الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكباير فقال الرجل المذكور يا رسول الله الي هذا بهمزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدا مؤخر والخبر مقدم ليفيد الاختصاص قال صلى الله عليه وسلم لجميع امتي كلهم مبالغة في التاكيد لكن سقط كلهم من رواية المستملي كذا قاله العيني كابن حجر الذي في الفرع واصله لجميع امتي كلهم ورواة الخمسة بصريون ما خلا قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجة في الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها اي في وقتها او على وقتها وبالسند قال رحمه الله ورضي عنه حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري وسقط من رواية الاصيلي هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال الوليد بن العيزار بعين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فزاي فالف فراء ابن حريث آخره مثلثة الكوفي اخبرني بالافراد وهو على التقديم والتاخير اي حدثنا شعبة قال اخبرني الوليد العيزار قال سمعت ابا عمرو سعد بن اياس بسكون العين وكسر الهمزة في اياس وتخفيف المثناة التحتية الشيباني المخضرم الكوفي المتوفى سنة خمس او ست وتسعين وله من العمر مائة وعشرون سنة يقول صاحب هذه الدار هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما صرح به مالك بن مغول عند المؤلف في الجهاد واشار ابو عمرو الشيباني بيده الى دار عبد الله بن مسعود اكتفاء بالاشارة المفهمة عن التصريح قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها اتفق اصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم علي بن حفص وهو من شيوخ

اجتناب الكباير شرط لتكفير الصلوات الخمس الصغاير

به مسلم فقال الصلاة في اول وقتها ورواه الحاكم والدارقطني وآخرون بلفظ على وقتها عن بندار وفقهت خارج وقتها من تعذر كالنائم والناسي فان اخراجها لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بانه افضل الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعها في الوقت احب ووجه المطابقة بين الترجمة باللام وبين الحديث بعلى ان اللام قد تاتي بمعنى على وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كما في قوله تعالى ويخرون للاذقان اي عليها وتله للجبين اي عليه وهي لام التاقيت والتاريخ كقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي وقتها وهو الطهر فان اللام في الازمان وما اشبهها للتاقيت ومن عدا الجنس على اللام لحذف مستقبلا استحاله البيضاوي فعلى قول الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض فيهما اصطلاحتان ولا تنافي لان على للاستعلاء على الوقت والتمكن من اداء الصلاة في اي جزء كان من اجزائها واللام للاستقبال الوقت او اللام بمعنى في لان الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اي فيها قال اي ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اي بالتشديد والتنوين كما سمعها ابو الفرج بن الجوزي من ابن الخشاب يعني ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف **وقال** **واجاب** الزركشي في تعليق العمدة بانه مضاف تقديرًا والمضاف اليه محذوف لفظا والوقف عليه بالاسكان والتعقيب في المصابيح ۞ فقال كانه فهم ان ابن الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى الحكم انه اورد انه مضاف تقديرا وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا اذ هو بصدد تعليله ايجاب التنوين فيه وهو ثبت بكونه غير مضاف لفظا وتقدير الاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل لا يجوزه وتوجيه الفاكهاني في شرح العمدة بانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده **اجيب** عنه بان الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله او بما بعده ان يراعي حال المحكي عنه في الابتداء والوقف بل يفعل هو ما تقتضيه حالته التي هو فيها والاستعمالات الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فهذا كلام محكي بدئ بهمزة قطع وختم بتنوين ولم يقل احد بوجوب الوقف على قالوا محافظة على الاتيان بهمزة القطع كما كانت في كلامهم المحكي ولا بوجوب الوقف على اليم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا فاتضح ما قاله الدماميني قال عليه الصلاة والسلام بر الوالدين بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما وللمستملي ثم بر الوالدين قال اي ابن مسعود رضي الله عنه قلت ثم اي بالتشديد والتنوين كما سبق قال عليه السلام الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله عز وجل واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال قال ابن مسعود رضي الله عنه حدثني بهن اي بالثلاثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته اي طلبت منه الزيادة في السؤال لزادني في الجواب فان **قلت** ما الجمع بين حديث الباب وحديث ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام **اجيب** بان الجواب اختلف باختلاف احوال السائلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما هو لائق بهم او الاختلاف باختلاف الاوقات فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها ولا ريب ان الصلاة افضل من الصدقة وقد يكون في وقت مواساة المضطر افضل وان افعل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق او هو على حذف من ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع والسؤال واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وفي الادب والتوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة والنسائي في الصلاة هذا

باب بالتنوين الصلوات الخمس كفارة ۞

للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة لابي ذر والاصيلي وضبب عليه في رواية ابي الوقت وعند ابي ذر وفي نسخة ابي الهيثم الباب والترجمة وعنده كفارات عوض كفارة وعوض لوقتهن لوقتها وبالسند قال رحمه الله حدثنا ابرهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة الزبيري المديني قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار المدني والدراوردي عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي بفتح الدال والراء المهملتين فالف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة فياء نسبة الى دراورد قرية بخراسان نسب اليها كلاهما عن يزيد ولابي ذر زيادة بن عبد الله بن الهاد الليثي الاعرج التابعي الصغير عن محمد بن ابرهيم التيمي التابعي راوي حديث انما الاعمال بالنيات عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم بهمزة الاستفهام التقريري وتاء الخطاب اي اخبروني لو ثبت ان نهرا بفتح الهاء وسكونها يجري في الوادي سمي به لسعته صفته انه بباب احدكم حال كونه مستقرا يغتسل فيه كل يوم ظرف ليغتسل خمسا اي خمس مرات متعددة ما تقول ايها السامع ما نافية او استفهامية في محل نصب

فعل الظن كما نبه عليه ابن مالك في توضيحه لما الاستفهامية تقدمت وتليها فعل مضارع مسندا الى ضمير المخاطب فاستحق ان يعمل عمل فعل الظن **وقال** في المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب الشرطية في مثل قوله الربيع بان يرى هكذا مثل بعضهم ومثل الرضي لذلك بقوله تعالى ارايتم ان اتاكم عذاب الله الاية وفيهما نظر فان اقتران الجواب في مثله بالفاء واجب ولا تحل الهمزة الجملة المتضمنة للاستفهام ولا بما مستانفة لبيان الحال المستخبر عنها كانه لما قال ارايتم قالوا اي شي فقال الحال لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك اي الاغتسال يبقي بضم اوله وكسر ثالثه المخفف من الابقاء وهو بالباء الموحدة عند الجمهور **وحكى** عياض عن بعض شيوخه انه ينقي بالنون والاول اوجه من درنه بفتح اوله اي من وسخه زاد مسلم شيا وما الاستفهامية في موضع نصب بيبقي وقدم لان الاستفهام له الصدر **فان** قيل خاطب الاولا فان الجماعة بقوله ارايتم ثم افرد في قوله ما وجه اجاب في المصابيح بانه اقبل على الكل ولا خاطبهم جميعا ثم افرد اشارة الى ان هذا الحكم لا يخاطب به معين لتناهيه في الظهور فلا يختص به مخاطب دون مخاطب وقد مر نظيره قالوا لا يبقي بضم اوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم اي لا يبقي ذلك الغسل والاغتسال من درنه ولابي ذر شيا نصب على المفعولية قال عليه الصلاة والسلام فذلك الفا جواب شرط محذوف اي اذا علمتم ذلك فهو مثل الصلوات الخمس بفتح الميم والمثلثة او بالكسر والسكون يمحو الله به الخطايا الصغائر وتذكير الضمير باعتبار اداء الصلوات وللاربعة بها التانيث باعتبار الصلوات وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الدماميني رحمه الله تعالى شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على اداء الصلوات الخمس في زوال الاذى عنه وطهارته من اقتذار السيئات بحال المغتسل في نهر على باب داره بكل يوم خمس مرات في نقاء بدنه من الاوساخ وزوال الفاعنه ويجوز ان يكون هذا من تشبيه اشيا باشيا فشبهت الصلاة بالنهر لانها تنقي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن من الاوساخ التي تعلق به بالاعتسال فيه وشبه قرب تعاطي الصلوات وسهولته بكون النهر قريبا من مجاورته على باب داره وشبه اداها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران للتاذي بملابستها وشبه محي السيئات عن المكلف بنقا البدن وصفائه والاول افحل واجزل ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وابو سلمة وفيه التحديث والعنعنة ۞ واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الامثال

باب تضييع الصلاة

بالاضافة لابي ذر والاصيلي ولابي ذر باب بالتنوين في تضييع الصلاة عن وقتها اي تاخيرها الى ان يخرج وقتها وسقط لابن عساكر والاصيلي الباب والترجمة **وقال** الحافظ ابن حجر هذه الترجمة ثابتة في رواية الكشميهني والحموي وسقطت للباقين وبالسند قال رحمه الله تعالى حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا مهدي هو ابن ميمون عن غيلان بفتح المعجمة ابن جرير المعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو نسبة الى المعاول بطن من الازد عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال لما اخر الحجاج الصلاة ما اعرف شيا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابن سعد في الطبقات الا شهادة ان لا اله الا الله قيل اي قال له ابو رافع الصلاة هي شي مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف تصدق القضية السالبة العامة قال انس رضي الله عنه في الجواب اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها بالضاد المعجمة والمثناة التحتية المشددة وانسم لبني حمزة الا ان المستملي فيها ضيعتم في موضع نصب خبرها ولابي ذر قد ضيعتم بزيادة قد والمراد باضاعتها اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات قال البيضاوي رحمه الله تعالى تركوها او اخروها عن وقتها انتهى والثاني هو قول ابن مسعود رضي الله عنه ويشهد له ما في الطبقات لابن سعد عن ثابت البناني قال انس رضي الله عنه ما ادركت الصلاة يا ابا حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب افتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد تضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير الكشميهني صنعتم ما صنعتم بالصاد المهملة والنون فيهما من الصنع والاولى انفع في مطابقة الترجمة ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد المؤلف وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وراءين مفتوحتين بينهما الف اخره هاء تانيث قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة بضم العين اخره تا تانيث مصغرا الحداد بحاء ودال مهملات السدوسي البصري اخي اي هو اخو عبد العزيز وللاصيلي زيادة بن ابي رواد وللحموي والمستملي اخي بالياء عن عثمان بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني نزيل البصرة اخي اي هو اخو عبد العزيز وللاصيلي زيادة بن ابي رواد وللحموي والمستملي اخي بالياء بدل من قوله عثمان قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه يقول دخلت على انس بن مالك رضي الله عنه بدمشق بكسر الدال وفتح الميم وقد قدمها شاكيا من الحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان وهو اي انس حال كونه يبكي فقال له ما يبكيك فقال يبكيني اني لا اعرف شيا مما ادركت في عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا موجودا من العلامات مما لا يعرف على وجهه بالنسبة لما شاهده من الشام والعراق خاصة الا هذه الصلاة بالنصب على الاستثناء والبدلية وهذه الصلاة قد ضيعت بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة باخراجها عن وقتها فقد صح ان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهو يرد على من فسره بتأخيرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين نيسابوري وخراساني وبصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وقال بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بكر بن خلف البصري نزيل مكة مما وصله الاسماعيلي حدثنا محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة والنون الواسطي قال اخبرنا عثمان بن ابي رواد المتقدم ذكره نحوه نحو سياق عمر بن ابي رواد عن عبد الواحد الخ هذا باب بالتنوين المصلي يناجي اي يخاطب ربه عز وجل ولا يخفى ان مناجاة الرب جل وعلا لرفع درجات العبد وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابرهيم البصري قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي ربه زاد الاصيلي عز وجل واعلم انه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب فالغفلة ضده ولا ريب ان المقصود من القراءة والاذكار مناجاة الرب تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله عز وجل وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما ابعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافي رحمه الله تعالى كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع سلمنا ان الفقهاء صححوها فهلا ياخذ بالاحتياط ليندرج في المناجاة فلا يتفلن عن يمينه بكسر الفاء في الفرع وبضمها فيما قال البرماوي وان انكره ابن مالك الفم من التفل بالمثناة اقل من البزق ولكن يتفل تحت قدمه اليسرى وبالاسناد قال سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وطريقه موصولة عند الامام احمد وابن حبان لا يتفل قدامه بكسر الفاء وضمها او جزم اللام بلا الناهية او قال الراوي بين يديه اي قدامه فالشك في اللفظ ولكن يتفل عن يساره او تحت قدمه ولابوي ذر والوقت قدميه بالافراد وبالاسناد السابق ايضا قال شعبة بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولة عند المؤلف فيما سبق عن آدم عنه لا يبزق بين يديه بالجزم على النهي والذي في اليونينية الرفع فقط ولا عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت ولابن عساكر او تحت قدمه وبالاسناد السابق ايضا قال حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبزق احدكم في القبلة ولا يبزق عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت ولابن عساكر او تحت قدمه بالافراد وفي رواية تحت قدميه بالتثنية وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الازدي النمري الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابرهيم التستري بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح المثناة الثانية ثم راء مهملة نزيل البصرة قال حدثنا قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر عن الكشميهني انه قال اعتدلوا في السجود بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى ولا يبسط بالجزم على النهي اي المصلي والفاعل مضمر ولابي ذر ولا يبسط احدكم باظهاره ذراعيه كالكلب فان تشبيهه مع ذلك اشعار بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها واذا بزق احدكم ولا يبزقن بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه فانه وللحموي والمستملي فانما يناجي ربه عز وجل

باب فضل الابراد بالظهر اي يصليها في شدة الحر سقط باب للاصيلي وبالسند قال حدثنا ايوب بن سليمان المدني ولابي ذر والوقت ابن سليمان بن بلال قال حدثنا وللاصيلي حدثني ابو بكر بن عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي عن سليمان بن بلال والد ايوب شيخ المؤلف قال حدثنا صالح بن كيسان بفتح الكاف قال حدثنا الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وغيره قال الحافظ ابن حجر هو ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن عن ابي هريرة رضي الله عنه ونافع بالرفع عطفا على الاعرج مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انهما ابا هريرة وابن عمر حدثاه اي حدثا صالح بن كيسان اي الضمير في انهما للاعرج ونافع يعني ان الاعرج ونافعا حدثاه يعني صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ولابن عساكر وهو عند الاسماعيلي حدثنا نعيم بن حماد فلا يحتاج الى التقدير المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء بالصلاة اي بصلاة الظهر كما في رواية ابي سعيد فالمطلق يحمل على المقيد اي اخروا صلاة الظهر عند شدة الحر عند ارادة صلاتها بالمسجد الجماعة حيث لا ظل لمشاتها في بجارة ندبا عن وقت الهاجرة الى حين يبرد النهار وتنكسر شدة الحر لا الى آخر برد النهار وهو برد العشي اذ فيه اخراج عن الوقت ولا في بلد معتدل ولا لمن يصلي في بيته منفردا او جماعة بمسجد لا ياتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه في كن فظل واستدل به على استحباب الابراد بالجمعة لدخولها في اسم الصلاة ولان العلة وهي شدة الحر موجودة في وقتها والاصح انه لا يبرد

بها لان السنة في الجمعة ليست في التعجيل بل في التاخير والمستحب لها التعجيل والباء في بالصلاة للتعدية فالمعنى ادخلوا الصلاة في البرد ولكنما هي فابردوا عن الصلاة فعن بمعنى الباء كما تقول به خبيرا او رميت عن القوس او ضمن ابردوا معنى التاخير فعدي بعن اي اذا اشتد الحر فاخروا عن الصلاة مبردين او ابردوا متاخرين عنها وحقيقة التضمين ان يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل آخر يناسبه وقد استشكل هذا بان الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على الفعل الآخر وان كان في معنى الفعل الآخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وان كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه في معناه الحقيقي مع حذف حال ماخوذ من الفعل الآخر بمعونة القرينة اللفظية وقد يعكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لتكبروا حامدين على ما هداكم او لتحمدوا الله مكبرين على ما هداكم فان قيل صيغة المتروك تدل على زيادة المفضلية فجعله اصلا وجعل المذكور حالا او تبعا اولى والجواب ان ذكر صلته تدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة المفضلية اذ لا دلالة له بدونه فينبغي جعل الاول اصلا والتبع حالا قاله في المصابيح فان شدة الحر من فيح اي من سعة تنفس جهنم حقيقة للحديث الآتي ان شاء الله تعالى فاذن لها بنفسين ولا يمكن حمله على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في التنفيس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز او هو من مجاز التشبيه اي مثل نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره والاول اولى لا سيما والنار عندنا مخلوقة فاذا تنفست في الصيف للاذن لها قوى لهب نفسها حر الشمس والفاء في فان للتعليل لان مشروعية الابراد شدة الحر لكونه يسلب الخشوع او لانه ساعة تسجر فيه جهنم وعورض بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة واجيب بان التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه ولان وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له كحديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل الا نبينا عليه افضل الصلاة والسلام المأذون له في الشفاعة ورواة هذا الحديث الثمانية مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابن بشار العبدي قال حدثنا غندر اسمه محمد بن جعفر ربيب شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر ابي الحسن بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف واللام فيه كالتي في العباس انه سمع زيد بن وهب الهمداني الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري الصحابي رضي الله عنه انه قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بلال الظهر بالنصب اي في وقت الظهر بحذف المضاف الذي هو الوقت واقامة الظهر مقامه وبهذا يرد على الزركشي حيث قال الصواب بالظهر او للظهر فقال عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه ابرد ابرد مرتين او قال عليه الصلاة والسلام انتظر انتظر مرتين كذلك فان قلت الابراد للصلاة فكيف امر المؤذن به للاذان اجيب بانه مبني على ان الاذان هل هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوي القول بانه للصلاة لان الاذان قد وقع واتفقوا ان المراد بالاذان الاقامة ويؤيده حديث الترمذي بلفظ فاراد بلال ان يقيم وفي رواية البخاري الآتية ان شاء الله تعالى في التالي فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال له ابرد وهي تقتضي ان الابراد راجع الى الاذان وانه منعه من الاذان في ذلك الوقت وقال عليه الصلاة والسلام شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة اي اذا اشتد الحر فاخروا عن الصلاة مبردين قال ابو ذر كان يقول ذلك حتى اي اخرنا الى ان راينا فيء التلول بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتحها وهو كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحوهما وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر والفيء ما بعد الزوال في تحلل الشاخص المرتفع والظل عمومه يكون لما قبل وما بعد والتلول لانبساطها لا يظهر فيها عقب الزوال فيء كالشاخص المرتفع نعم دخول وقت الظهر لا بد فيه من فيء فالوقت لا يتحقق دخوله الا بعد وجوده فيحمل الفيء هنا على الزائد على هذا المقدار ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الابراد في السفر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وبه قال رحمه الله تعالى حدثنا علي بن عبد الله ولابي ذر بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه من الزهري وفي رواية عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة ندبا والمراد الظهر لان الصلاة هي التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها فان شدة الحر من فيح جهنم فان قلت ظاهره يقتضي وجوب الابراد اجيب بان القرينة صرفته الى الندب لان العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع فان قلت ما الجمع بين هذا وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا اجيب بان الابراد رخصة والتقديم افضل او هو منسوخ باحاديث الابراد والابراد مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام له وامره به وحديث خباب

محمول على انهم طلبوا ازيد على قدر الابراد بانه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشي فيه واشتكت النار الى ربها شكاية حقيقية بلسان المقال
بحياة يخلقها الله تعالى فيها قاله عياض وتعقبه الابي بانه لا بد من خلق ادراك مع الحياة انتهى لكن قال الاستاذ ابو الوليد
الطرطوشي فيما نقله في المصابيح واذا قلنا بانها حقيقية فلا يحتاج الى اكثر من وجود الكلام في الجسم اما في محاجة النار فلا بد من
وجود العلم مع الكلام لان المحاجة تقتضي التفطن لوجه الدلالة او هي مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال كقوله شكى الي
جملي طول السرى ورجح البيضاوي ذلك فقال شكواها مجاز عن غليانها واكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز
عن خروج ما يبرز منها وصوب النووي حملها على الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار وقد ورد نطقها للرسول صلى الله عليه
وسلم وللمؤمنين بقولها جز يا مؤمن فقد اطفأ نورك لهبي ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله فقالت يا رب وللاربعة فقالت رب
اكل بعضي بعضا فاذن لها ربها تعالى بنفسين تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء نفس في الشتاء ونفس في الصيف
بجر نفس في الموضعين على البدلية او البيان ويجوز رفعهما بتقدير احدهما ونصبهما بتقدير اعني فهو اشد ما تجدون اي الذي تجدونه من الحر
اي من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه
التجوز والذي تجدونه اشد بالرفع مبتدأ محذوف الخبر ويؤيده رواية النسائي من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم
الحديث او خبر مبتدأ محذوف اي فذلك ويؤيده رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وعزاها ابن حجر لرواية الاسماعيلي من هذا الوجه
فهو اشد ويجوز الجر على البدل من السابق ويجوز النصب مفعول تجدون الواقع بعده قال الدماميني وفيه بعد واشد بالرفع او الجر او النصب
ما تجدون من الزمهرير من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة
زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين في محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة الآن وهو امر قطعي
للتواتر المعنوي خلافا لمن قال من المعتزلة انما تخلق يوم القيمة ورواته خمسة وفيه التحديث والقول والجمع والعنعنة واخرجه النسائي
وبه قال حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر ابن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء
وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران وللاصيلي عن الاعمش قال حدثنا ابو صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم خص الشافعي الابراد بالامام المنتاب من بعد دون المنفرد والجماعة
بموضعهم كما مر ولم يقل بالابراد في غير الظهر الا اشهب قال يبرد بالعصر كالظهر وقال احمد يؤخر العشاء في الصيف كالظهر وعكس
ابن حبيب فقال يؤخر في ليل الشتاء الطويلة ويعجل في الصيف لقصره وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الابراد للجمعة كما مر وبه
قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المؤلف وتأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في محله وفي الحديث رواية الابن عن الاب وفيه التحديث
والعنعنة والقول تابعه وفي رواية وتابعه اي تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور سفيان الثوري مما وصله المؤلف في صفة النار
من بدء الخلق وتابعه حفصا ايضا يحيى بن سعيد القطان مما وصله الامام احمد في مسنده عنه وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح بن عبد
الله في روايتهم عن الاعمش سليمان بن مهران في لفظ ابردوا بالظهر باب الابراد بالظهر في حالة السفر كالحضر اذا
كان المسافر غير سائر وبالسند قال حدثنا آدم ولغير الاربعة ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا مهاجر ابو الحسن مولى بني
تيم الله وللحموي والكشميهني مولى بني تيم الله بالاضافة الكوفي قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي المخضرم عن ابي ذر الغفاري رضي
قال كنا مع النبي ولابي ذر وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قيده هنا بالسفر واطلقه في السابقة مشيرا بذلك الى
ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر فاراد المؤذن
بلال ان يؤذن للظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد في رواية ابي الوليد عن شعبة مرتين
او ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة حتى اي الى ان راينا فيء التلول وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال
او ربع قامة او ثلثها او نصفها وقيل غير ذلك او يختلف باختلاف الاوقات لكن بشرط ان لا يمتد الى اخر الوقت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم عقب مقالته الشريفة السابقة ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بهمزة قطع مفتوحة بالصلاة التي يشتد
الحر غالبا في اول وقتها وهي الظهر وقال ابن عباس ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم
في تفسيره وهو ثابت في رواية كريمة والمستملي ساقط عند غيرهما في تفسير قوله تعالى تتفيؤا معناه تتميل ظلاله وفي رواية الفرع واصله

من غير

من غير رقم تتفيؤ تتميل بحذف احدى التاءين فيهما وللكشميهني يتفيؤ يتميل بمثناة تحتية قبل الفوقية فيهما هذا باب
بالتنوين وقت الظهر ولغير ابي ذر باب وقت الظهر بالاضافة اي ابتداؤه عند الزوال وهو ميل الشمس الى جهة المغرب وقال جابر
بن عبد الله مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف في باب وقت المغرب كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة وهي وقت
اشتداد الحر في نصف النهار وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد وللاصيلي بالجمع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
حين زاغت الشمس اي مالت وللترمذي زالت اي عن اعلى درجات ارتفاعها قال الخطابي في القوت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه
الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس قال وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل هل زالت
الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام ثم ان الزوال
يعرفه الناس بمعرفة اقل الظل وطريقه بان ينصب قائما معتدلا في ارض معتدلة وينظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول
ما يكون غدوة ويعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت نقص الظل حتى ينتهي الى اعلى درجاتها في الارتفاع فتقف وقفة ويقف الظل
لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء ثم تميل الى قلة درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال وهو اول
وقت الظهر فصلى الظهر في اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وهذا لا ينافي حديث
الابراد لانه ثبت بالقول وذلك بالفعل والقول يرجح عليه وقال البيضاوي والابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث لا يخرج
عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر فقام فصعد بعد فراغه من الصلاة على المنبر لما بلغه ان قوما من المنافقين
يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه فذكر الساعة فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال عليه الصلاة والسلام من احب
ان يسأل عن شيء فليسأل اي فليسألني عنه فلا وللاصيلي لا تسألوني عن شيء بحذف نون الوقاية الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي
هذا بفتح ميم مقامي واسم الاشارة ساقط عن ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر واستعمل الماضي في قوله اخبرتكم موضع
المستقبل اشارة الى انه كالواقع لتحققه فاكثر الناس في البكاء خوفا من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم على
انبيائهم بسبب تغيظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة انفا وسبب بكائهم ما سمعوه من اهوال يوم القيمة
والامور العظام والبكاء بالمد الصوت في البكاء وبالقصر الدموع وخروجها واكثر عليه الصلاة والسلام ان يقول سلوني ولابي
ذر والاصيلي سلوا اي اكثر القول بقوله سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي بفتح السين
المهملة وسكون الهاء المهاجري فقال يا رسول الله من ابي قال عليه الصلاة والسلام ابوك حذافة وكان يدعى لغير ابيه ثم اكثر
صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ركبتيه بالتثنية فقال ولابن عساكر قال رضينا بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال عرضت بضم العين وكسر الراء علي الجنة والنار
انفا بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرف في اول وقت يقرب مني وهو الآن في عرض هذا الحائط بضم العين المهملة اي
جانبه او ناحيته وعرضهما اما بان يكونا رفعتا اليه او روي له ما بينهما او مثالاهما ويأتي مباحثه ان شاء الله تعالى فلم ار اي
فلم ابصر كالخير الذي في الجنة والشر الذي في النار او ما ابصرت شيئا كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار وبه قال حدثنا
حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي المنهال وللكشميهني في غير اليونينية حدثنا ابو المنهال وهو بكسر الميم
وسكون النون سيار بن سلامة البصري عن ابي برزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء اخره زاي الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا رضي الله عنه كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح واحدنا يعرف
جليسه اي مجالسه الذي بجنبه والواو للحال ويقرأ عليه الصلاة والسلام فيها اي في صلاة الصبح ما بين الستين من اي القرآن
وفوقها الى المائة وحذف لفظ فوقها لدلالة السياق عليه والا فلفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقول والمائة
بلفظ بين كلمة الانتهاء كما في قوله باب ما يكره من السمر بعد العشاء لانه يقرأ من الستين الى المائة كما نبه عليه الكرماني وكان عليه الصلاة
والسلام يصلي الظهر اذا زالت الشمس اي مالت الى جهة المغرب ويصلي العصر واحدنا يذهب من المسجد الى منزله اقصى المدينة اخرها
حال كونه رجع اي راجعا من المسجد الى منزله والشمس حية بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع من ثم

سأل رسول الله جبريل عليه السلام عن زوال الشمس

الى المسجد ورواية عوف بالفاء الآتية ان شاء الله تعالى قريبا ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية يقتضي ذلك لانه لم يقع فيها
الا الذهاب فقط دون الرجوع ووقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي ويرجع بالواو وصيغة المضارع وفي رواية ثم يرجع ومثل ذلك
رواية ابي داود عن حفص بن عمر بلفظ وان احدنا ليذهب اقصى المدينة ويرجع والشمس حية وهذا يغاير رواية عوف المذكورة
وجمع بينهما ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وطرق الحديث يبين بعضها بعضا وانما سمي رجوعا لان ابتداء المجيء كان
من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان عليه الصلاة والسلام
لا يبالي بتاخير صلاة العشاء الى ثلث الليل الاول لانه وقت الاختيار ثم قال ابو المنهال الى شطر الليل اي نصفه ورجحه النووي في
شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثر على الاول **والحاصل** ان للعشاء اربعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت
ووقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع وقال معاذ هو ابن
معاذ بن نصر العنبري التميمي قاضي البصرة ولابن عساكر قال لي اي البخاري وقال معاذ قال شعبة بن الحجاج باسناده السابق ثم
لقيته اي ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلث الليل اي تردد بين الشطر والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة
عن ابي المنهال الجزم بقوله الى ثلث الليل ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والقول واخرجه
ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم المروزي وعند ابي ذر في الوقت والاصيلي اسقاط يعني ولابن
عساكر محمد يعني ابن مقاتل لكن لا يعرف للمؤلف شيخ اسمه محمد بن معاذ قال اخبرنا وللاصيلي وابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك الحنظلي
المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا خالد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر السلمي البصري ولم يذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع قال حدثني
بالافراد غالب القطان بن خطاب المشهور بابن ابي غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة
وسكون الكاف المزني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر جمع ظهيرة اي
الهاجرة والمراد به الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد الايام فسجدنا على ثيابنا بزيادة الفاء وهي عاطفة على مقدر اي فرشنا الثياب فسجدنا
العين المتصلة بنا المتصلة العين متحركة بحركتنا ولابي ذر والاصيلي سجدنا بغير فاء وهو ثابت في هامش الفرع كاصله اتقاء الحر اي لاجل اتقاء الحر
ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه باب تاخير صلاة الظهر الى اول وقت العصر بحيث انه اذا فرغ منها دخل وقت الثانية لا انه
يجمع بينهما في وقت واحد وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد ولغير الاربعة الا ابن عساكر هو ابن زيد عن
عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم ولابوي ذر والوقت وهو ابن دينار عن جابر بن زيد هو ابو الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا اي سبع ركعات جمعا وثمانيا جمعا الظهر والعصر ثمانيا والمغرب والعشاء سبعا وهو
لف ونشر غير مرتب والظهر نصب بدل او عطف بيان او على نزع الخافض فقال وفي رواية قال ايوب السختياني لجابر لعله اي التاخير
كان في ليلة اي يجمع في يومها بين الظهر والعصر مطيرة اي كثيرة المطر ويومها كذلك قال جابر عسى ان يكون فيها الجمع فاسم عسى ضمير هو
وعلة جمعه للمطر خوف المشقة في حضوره المسجد مرة بعد اخرى وهذا قول الشافعي واحمد بن حنبل وتاوله به مالك عقب اخراجه لهذا
الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم فكيف تحصل المطا
بقة بين الحديث والترجمة بالتاخير وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووي رحمه الله تعالى لان المشقة به اشد من المطر وتعقب
بانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص انتهى وقد اخذ قوم بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في
الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال اشهب والقفال الشاشي وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث وتاوله اخرون على الصورية
بان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها وضعف لمخالفته الظاهر ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن
دينار المكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي باب وقت صلاة العصر وقال
ابو اسامة بضم الهمزة حيث زاد على رواية ابي ضمرة الآتية عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة مما وصله الاسماعيلي في مستخرجه
التقييد بقوله من قعر حجرتها ولابي ذر في بدل من وهذا التعليق ساقط في رواية الاصيلي والكشميهني وابن عساكر وهو المناسب كما لا يخفى
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي الحزامي بالزاي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني عن هشام هو ابن عروة

عن ابيه

عن ابيه عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها اي بيت عا
ئشة وهو من باب التجريد كانها جردت حجرة من الحجرة وانبتت لها حجرة واخبرت بما اخبرت به والا فالقياس التعبير بحجرتي والمراد
من الشمس ضوؤها لا عينها اذ لا يتصور دخولها في الحجرة حتى تخرج فهو من باب المجاز والواو في قوله والشمس للحال وهذا الحديث سبق
في مواقيت الصلاة وقد زاد هنا في رواية ابي ذر وكريمة وغيرهما اول الباب مما جرت به عادة المؤلف من تاخيره للمعلقات بعد
المسندات الموصولة وهو قال ابو اسامة عن هشام من قعر حجرتها وهي افصح في تعجيل العصر من رواية الاطلاق وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها باقية لم يظهر الفيء في الموضع الذي كانت الشمس فيه من حجرتها ولا يعارضه ما مر في المواقيت والشمس في حجر
تها قبل ان تظهر اي تصعد لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور الفيء انبساطه في الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا وللاربعة حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة ظاهرة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد بالبناء
على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا وقال مالك الامام وللاصيلي قال لنا مالك ولابي ذر في الوقت قال ابو عبد الله يعني المؤلف وقال مالك
مما وصله المؤلف اول المواقيت ويحيى بن سعيد الانصاري مما وصله الذهلي في الزهريات وشعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي مما وصله
الطبراني في مسند الشاميين وابن ابي حفصة محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة ابراهيم بن طهمان فيما رويناه بهذا الاسناد بلفظ والشمس
قبل ان تظهر اي الظهور في رواياتهم للشمس وفي رواية ابن عيينة للفيء وكان المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر
وهو مصير ظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي نزيل بغداد
ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف بالفاء الاعرابي عن سيار بن سلامة بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال دخلت
انا وابي سلامة زمن اخرج ابن زياد من البصرة سنة اربع وستين على ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي فقال له ابي سلامة كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة اي المفروضة فقال ابو برزة كان عليه الصلاة والسلام يصلي الهجير اي صلاة الظهر لان وقتها يدخل اذ ذاك
التي تدعونها الاولى انث الضمير نظرا الى الصلاة وقيل لها الاولى لانها اول صلاة في امامة جبريل عليه السلام وقول البيضاوي
لانها اول صلاة النهار مدفوع بان الصحيح ان الصبح نهارية فهي الاولى حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب
ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله بالراء المفتوحة والحاء المهملة الساكنة منزله ومحل اثاثه في اقصى المدينة صفة لرحله لا ظرف
للفعل والشمس حية بيضاء نقية والواو للحال قال سيار ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان عليه الصلاة والسلام وللكشميهني
فكان يستحب ان يؤخر العشاء اي صلاتها ولابي ذر والوقت والاصيلي من العشاء اي من وقت العشاء وحمل ابن دقيق
العيد من فيه على التبعيض باعتبار الوقت او الفعل واستنبط من ذلك استحباب التاخير قليلا التي تدعونها العتمة بفتحات وكان
عليه الصلاة والسلام يكره النوم قبلها والحديث اي التحدث بعدها الا الديني وكان عليه الصلاة والسلام ينفتل اي ينصرف من
الصلاة او يلتفت الى الماموين من صلاة الغداة اي الصبح حين يعرف الرجل جليسه ويقرا في الصبح بالستين الى المائة من الاية وقد ذهب
الطبراني بالحافر وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
المدني عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف بقباء لانها كانت منا
زلهم وهي على ميلين من المدينة فيجدهم بالمثناة التحتية وفي اليونينية فنجدهم بالنون فقط يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم
وانما كانوا يؤخرون عن اول الوقت لاشتغالهم في زروعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتاهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتتاخر
صلاتهم الى وسط الوقت وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائي مرفوعا
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ورواته اربعة وفيه التحديث والعنعنة والتحديث والقول واخرجه المؤلف ايضا
ومسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابن مقاتل ابو الحسن محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل
ابن حنيف بالحاء المهملة مصغرا وسكون ها سهل الانصاري الاوسي قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بالحاء المهملة
المضمومة مصغرا الانصاري الصحابي على الاصح له رواية لكن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي با امامة بن سهل يقول صلينا

مع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك في داره بجنب المسجد النبوي وكان إذ ذاك والي المدينة نائبا فوجدناه يصلي العصر فقلت له يا عم بحذف الياء بعد الميم وللأصيلي اثباتها وقال له ذلك توقيرا له لأنه في الأصل ابن عمه ما هذه الصلاة التي صليت في هذا الوقت أهي الظهر أو العصر قال أنس هي العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه وإنما أخر عمر بن عبد العزيز الظهر إلى آخر وقتها حتى كانت صلاة أنس العصر عقبها إما لأنه لم تبلغه قبل أن تبلغه السنة في التعجيل وأخر بعد لعذر عرض له ورجال هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والإخبار والقول والسماع وصحابي عن صحابي وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والله المستعان وعليه التكلان.

باب وقت العصر وسقط التبويب والترجمة عند الأصيلي ولابن عساكر وهو الصواب لأن في إثباته تكرارا عن الفائدة وبالسند قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن شهاب قال حدثني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وللأصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية نوع من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها أو لونها والحال فيذهب الذاهب إلى العوالي جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد فيأتيهم إلى أهله والشمس مرتفعة قال الزهري كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه ولأبي ذر نحوه والمبهم كالمؤلف في الاعتصام تعليقا وبعد العوالي من المدينة بضم الموحدة والدال قطني على ستة أميال ولعبد الرزاق ميلين أو ثلاثة فأقربها ميلان وأبعدها ستة أميال وقال عياض أبعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يبادر بصلاة العصر في أول وقتها لأنه لا يمكن أنه يذهب الذاهب أربعة أميال والشمس لم تتغير إلا إذا صلى حين صار ظل الشيء مثله كما لا يخفى في ذلك هذا الحديث حمصيان ومدنيان وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا إمام الأئمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطني في غرائبه ثم يذهب الذاهب منا [illegible] في روايته عنه عند النسائي والطحاوي ثم يرجع إلى قومي في ناحية المدينة إلى أهل قباء بالمد والقصر والصرف وعدمه والتذكير والتأنيث والأفصح المد والصرف والتذكير موضع على ثلاثة أميال من المدينة وأهله ابن أبي بكير قال ابن عبد البر الصواب إلى العوالي وتبوعه من مالك لم يتابعه عليه أصحاب الزهري وتعقب بأنه روي عن ابن أبي ذئب عن الزهري إلى قباء كما نقله الباجي عن الدارقطني وقباء من العوالي وليست العوالي كل قباء فيأتيهم أي أهل قباء والشمس مرتفعة وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة والقول.

باب إثم من فاتته صلاة العصر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب ولأبي ذر والوقت عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر بأن أخرها متعمدا عن وقتها بغروب الشمس أو عن وقتها المختار وهو اصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووي وظاهر إيراد أبي داود في سننه أنه من كلام الأوزاعي لا أنه من الحديث لأنه روي بإسناد منقطع عن الأوزاعي أنه قال وذلك أن ترى ما في الأرض من الشمس صفراء وفي العلل لابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله قال التفسير من قول نافع انتهى وقيل المراد فواتها في الجماعة على الأول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة في مصنفه مرفوعا من ترك صلاة العصر حتى تغيب الشمس أي من غير عذر فكأنما وللكشميهني وابن عساكر كأنما وتر بضم الواو أي الذي فاتته نقص أو سلب أهله وماله وترك فردا بدونهما فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله ووتر بضم أوله مبنيا للمفعول وأهله مفعول ثان له والأول هو الضمير المستتر فيه وقيل منصوب على نزع الخافض أي نقص في أهله وماله فلما حذف الخافض انتصب ويروى أهله بالرفع على أنه نائب الفاعل ولا يضمر في وتر بل يقوم أهله مقام ما لم يسم فاعله وماله عطف عليه أي انتزع منه أهله وماله وقال ابن الأثير من رد النقص إلى الرجل نصبهما ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي وقال عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع هنا في رواية المستملي زيادة وهي قال أبو عبد الله يعني المؤلف مما يدل على نصب الكلمتين يتركم وهو قوله تعالى ولن يتركم أعمالكم بنصب أعمالكم مفعول ثان والأول كاف الخطاب ثم أشار بقوله وترت الرجل إذا قتلت له قتيلا من قريب أو حميم فأفردته عنه أو أخذت له مالا وللأصيلي والهروي وأبي الوقت وأخذ

ماله

ماله إلى آخره من يتعدى إلى مفعول واحد وهو بعيد والرواية الرفع وقيل خصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض بأن صلاة الفجر كذلك يجتمع فيه المتعاقبون وأجيب باحتمال أن التهديد إنما غلظ في العصر دون الفجر لأنه لا عذر في تفويتها لأنه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها عذرا وأوله ابن عبد البر على أنه خرج جوابا لسائل عنها فأجيب أي فلا يمنع إلحاق غيرها أو نبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لأنها تأتي والناس في وقت تعبهم من أعمالهم وحرصهم على تمام أشغالهم وتعقب بأنه إنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها وأجيب بأن ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وتعقب بأن في سنده انقطاعا لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ من ترك صلاة العصر فرجع حديث أبي الدرداء إلى تعيين العصر قال ابن المنير والحق أن الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة انتهى وحديث الباب أخرجه أبو داود والنسائي والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

باب من ترك صلاة العصر عمدا وبالسند قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي الأزدي البصري وسقط عند الأصيلي ابن إبراهيم قال حدثنا ولأبي ذر وابن عساكر أخبرنا هشام بن عبد الله الدستوائي قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا يحيى بن أبي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن أبي المليح بفتح الميم وكسر اللام آخره حاء مهملة عامر بن أسامة الهذلي قال كنا مع بريدة بن الحصيب الأسلمي آخر من مات من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بخراسان سنة اثنتين وستين قال كونا في غزوة في يوم ذي غيم فقال بريدة [illegible] الشمس في حال الغيم أو بالاجتهاد بكروا أو نحوه بكروا أي عجلوا وبادروا بصلاة العصر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر أي متعمدا كما ذكره معمر في روايته فقد حبط عمله أي ثواب عمله أو ورد على سبيل التغليظ أو فكأنما حبط عمله لأن الأعمال لا يحبطها إلا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ووقع في رواية المستملي من ترك صلاة العصر حبط عمله بإسقاط قد وإنما خص العصر بذلك لأنه مظنة التأخير [illegible] في الطباع بالتنبيه على تحتم الفضيلة والاجتهاد في العلو إليها بالمجرى بحسب الإمكان قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولاء وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والنسائي وابن ماجه.

باب فضل صلاة العصر على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الأكثرين وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة البجلي الكوفي المخضرم ويقال إنه روى عن العشرة توفي قبل السبعين أو بعدها وقد جاوز المائة والتسعين عن جرير البجلي رضي الله عنه ولأبي الوقت والهروي والأصيلي جرير بن عبد الله قال كنا مع وفي رواية وهي في اليونينية فقط عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلة أي في ليلة من الليالي يعني البدر وسقط يعني البدر عند الأربعة وهو كذلك عند مسلم كالمؤلف في وجه آخر فقال إنكم سترون ربكم عز وجل كما ترون هذا القمر رؤية محققة لا تشكون فيها ولا تضامون بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم أي لا ينالكم ضيم في رؤيته أي تعب أو ظلم فيراه بعضكم دون بعض بأن يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وروي لا تضامون بفتح أوله مع التشديد يعني لا تنضمون أي لا ينضم بعضكم إلى بعض وقت النظر لإشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر إلى الهلال ونحوه وفي رواية لا تضاهون بالهاء أي لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته تعالى فإن استطعتم أن لا تغلبوا بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بأن تستعدوا بقطع أسباب المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر كما عند مسلم فافعلوا عدم المغلوبية التي لازمها الصلاة كأنه قال صلوا في هذين الوقتين ثم قرأ عليه الصلاة والسلام وسبح كما هو ظاهر السياق وهو جرير الصحابي كما عند مسلم فيكون مدرجا وللأصيلي وأبي ذر والوقت وابن عساكر فسبح بالفاء كالتلاوة وسبح بالواو بحمد ربك أي نزهه عن العجز عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه حامدا له على ما أنعم عليك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يعني الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما بما سيأتي إن شاء الله تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الأعمال فيهما ذلك وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وأن الأعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة ربه بورك له في رزقه وعمله والأعظم من ذلك بل من كل شيء وهو مجازاة المحافظة عليهما بأفضل العطايا وهو النظر إلى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث قال إسماعيل بن أبي خالد في تفسيره افعلوا لا يفوتنكم بنون التأكيد

هذه الصلاة وفي رواية لابي ذر [illegible] الصلاة الخفية ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى [illegible] ورواته الخمسة ما بين [illegible]
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم في الصلاة [illegible] وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ولابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون اي الملائكة [illegible]
[illegible] بان تاتي طائفة عقب الاخرى على باب المفاعلة فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كذا اخرجه المؤلف بهذا اللفظ واخرجه في
بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة [illegible]
[illegible]
الطرق اختصرها الراوي [illegible] ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
ولغة [illegible]
[illegible] على لغة [illegible] اكلوني البراغيث والواو علامة الفاعل المذكر المجموع
[illegible] بان تاتي جماعة عقب الاخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة في الموضعين
[illegible]
[illegible] ويجتمعون [illegible]
[illegible] الحفظة عند الاكثرين [illegible]
حفظة النهار ويجتمعون في وقت صلاة الفجر ووقت صلاة العصر [illegible] التعاقب [illegible] الاجتماع اجيب بان [illegible]
اجتماعهم لان التعاقب [illegible] العبادة [illegible]
على حال البد وتخصيص اجتماعهم في الورود والصعود باوقات العبادة تكرمة بالمؤمنين ولطفا بهم ليكون شهادتهم باحسن الثنا [illegible]
الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال الخلوة بلذاتهم وانهماكهم في شهواتهم فله الحمد ثم يعرج الملائكة الذين باتوا فيكم ايها المصلون حذف ذكر
الذين ياتون الذين ظلوا اما للاكتفا بذكر احد المثلين عن الآخر نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واما لان طرفي النهار يعلم من طرفي الليل واما لانه
استعمل بات في اقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار [illegible] كل طائفة منهم اذا صعدت [illegible] هذا ما
رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل في حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه
مرفوعا ما يغني عن كثير من الاحتمالات ولفظه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد
ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسالهم [illegible]
[illegible] وهو اعلم بهم اي بالمصلين من الملائكة فحذف صلة افعل التفضيل ولابن عساكر فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي
فيقولون تركناهم وهم يصلون الواو للحال واستشكل بانه يلزم منه مفارقتهم قبل ان يشهدوها معهم والحديث صرح بانهم
شهدوها معهم واجيب بالحمل على شهودهم لها مع المصلي لها اولا وفيها شهدوا من دخل فيها ومن شرع في اسبابها بعد ذلك
والمنتظر لها في حكم مصليها وهذا اخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ما ذكر
مما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا واتيناهم وهم يصلون ولما كان المراد الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها اخبروا عن اخر
اعمالهم قبل اولها ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فتنيسي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي النعوت باب من اي الذي ادرك ركعة من العصر اي من صلوتها
قبل الغروب وللاصيلي قبل المغرب ويحتمل ان يكون من شرطية حذف جوابها وتقديره فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا شيبان بن عبد الرحمن التيمي عن يحيى ولابي الوقت في نسخة عن يحيى بن كثير بالمثلثة عن ابي
سلمة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة اي
ركعة فهي انما يكون تمامها بسجدتيها من صلاة العصر قبل ان تغرب وللاصيلي قبل ان تغيب الشمس فليتم صلوته اجماعا خلافا لابي حنيفة

حيث

حيث قال تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل هو ادا او قضا الصحيح عندنا الاول ما دون الركعة فالكل قضا [illegible] الجمهور
والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها
وعلى القول بالقضا يأثم المصلي بالتاخير اليه وكذا على الادا نظرا للتحقيق وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم
جواب معنى الشرط المتضمن لاذا ولذا دخلت الفا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الصلوة وكذا النسائي ومسلم وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وللاصيلي ابن عبد الله الاويسي
بضم الهمزة نسبة الى اويس احد اجداده قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابرهيم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعد بسكون
العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما سلف اي انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف
قبلكم من الامم كما بين اجزاء وقت صلوة العصر المنتهية الى غروب الشمس اوتي بضم اوله وكسر ثالثه اي اعطي اهل التورية التوراة فعملوا
زاد ابو ذر بها اي بالتوراة حتى اذا انتصف النهار عجزوا عن استيفا عمل النهار كله من غير ان يكون لهم منع في ذلك بل لما [illegible] قبل النسخ
وللاصيلي ثم عجزوا فاعطوا اي اعطي كل واحد منهم اجرة قيراطا قيراطا فالاول مفعول ثان وقيراطا الثاني تاكيد والمعنى اعطوا اجرهم
حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال اي اعطوا الاجر متساويا وبين وانتصاب الثاني على التاكيد عند الزجاج ولعقبه ابن هشام بانه غير صالح
للسقوط فلا تاكيد وابو حيان بان الاولى انتصابه بالعامل في الاول لان المجموع هو الحال وعند ابن الفتح انتصاب الثاني بالوصف ولعقب
بانتفائه ولنظيره كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا من نصف النهار
الى صلاة العصر ثم عجزوا عن العمل اي انقطعوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القران فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين
فقال اهل الكتابين اي اليهود والنصارى ولابن عساكر اهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس اي بحرف الندا اي قالوا اي ربنا اعطيت هؤلا
قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى الغروب لكن قول النصارى لا يتجه
الا على مذهب ابي حنيفة ان وقت العصر بمصير ظل الشيء مثليه اما على مذهب صاحبيه والشافعية بمصير الظل مثله فمشكل ويمكن ان يجاب
بان مجموع عمل الطائفتين اكثر ولو لم يكن عمل احدهما اكثر لانه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكون زمان عملهم اكثر لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان
الاقل قال الله تعالى هل ظلمتكم اي نقصتكم من اجركم الذي شرطته لكم من شي قالوا لا لم تنقصنا من اجرنا شيئا قال فهو اي كلما اعطيته
من الثواب فضلي اوتيه من اشا **فان** قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة **اجيب** من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على
ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر في وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه من التعسف
ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول والسماع ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في الاجارة
الى نصف النهار وفي باب فضل القران والتوحيد وفي باب ما ذكر بني اسرائيل ومسلم والترمذي وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلا
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة بضم الهمزة فيهما عن بريد بضم الموحدة اخره دال مهملة ابن عبد الله بن ابي بردة الكوفي عن جده ابي بردة
عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين المثل في الاصل بمعنى النظير ثم استعمل لكل
حال او قصة او صفة لها شان وفيها غرابة لارادة زيادة التوضيح والتقرير فانه اوقع في القلب واقمع للخصم الالد لانه يريك المتخيل محققا
والمعقول محسوسا ولذا اكثر الله عز وجل في كتابه العزيز الامثال وفشت في كلام الانبيا والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم ومثل اليهود
والنصارى مع انبيائهم كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من
استاجرهم فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك اي لا حاجة لنا في اجرتك التي شرطت لنا وما عملناه باطل فاستاجر قوما
اخرين بفتح الخاء وكسرها فقال لهم اكملوا بهمزة قطع وبالكاف من الاكمال ولكريمة والكشميهني اعملوا بهمزة وصل بالعين بدل الكاف وفتح
الميم بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر بنصب حين خبر كان اي كان الزمان زمان حين
الصلوة او بالرفع على ان كان تامة قالوا لك ما عملنا باطل وذلك الاجر الذي شرطت لنا لا حاجة لنا فيه فقال اكملوا بقية يومكم فان
ما بقي من النهار الا شي يسير فخذوا اجركم فابوا عليه وفي باب الاجارة الى نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى اي الكفار منهم فاستاجر
قوما اخرين فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس فاستكملوا اجر الفريقين الاولين كلهم وهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله

وما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين حرفوا وكفروا بالنبي الذي بعث بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين في
الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا لانهم ماتوا قبل النسخ ولانهم من اهل الاعذار لقوله فعجزوا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي
وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه واخرجه المؤلف ايضا في الاجارة والله الموفق

باب وقت المغرب وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه يجمع المريض بين
المغرب والعشاء وبه قال احمد واسحاق مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع قال في الروضة
المعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة من اصحابنا يجوز بالمرض والوحل وممن قاله الخطابي والقاضي حسين واستحسنه
الروياني ثم قال النووي القول بجواز الجمع للمريض ظاهر مختار فقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر
انتهى قال في المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله عن الاستاذ الشافعي رحمه الله ورضي الله عنه كذا رايته في مختصر المزني
وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار من قول الاستاذ الشافعي رحمه الله ورضي عنه فقال والجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض
جائز هذه عبارته وبالسند قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال قال حدثنا الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام الخفيفة الاموي
عالم الشام قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد ابو النجاشي بنون مفتوحة وجيم
مخففة وشين معجمة مولى رافع هو عطاء بن صهيب بضم الصاد مصغرا كذا لابي ذر وللاصيلي ولابي الوقت حدثني النجاشي مولى رافع بن
خديج واسمه عطاء بن صهيب وفي رواية ابي النجاشي هو عطاء بن صهيب وفي رواية بالنزع ابو النجاشي صهيب والصواب الاول ولابن عساكر
حدثني ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج حال كونه يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم في اول وقتها فينصرف احدنا
من المسجد وانه ليبصر بضم المثناة التحتية واللام للتاكيد مواقع نبله حيث يقع لبنا المفعول النبل بفتح النون وسكون الموحدة
ولاحمد بسند حسن من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع نترامى حتى ناتي
ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث الدالة على التاخير لقرب سقوط الشفق
الموحدة واحد الا انها في موضع المفرد وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص اي ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه
العبادة او قال عليه الصلاة والسلام ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدري بالمثناة التحتية ولابي الوقت وابن عساكر لا ادري
اي الكلمتين قال عليه الصلاة والسلام قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه فرجعنا حال كوننا فرحا بما سمعنا اي بالذي سمعناه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الحسنة مع ما انضم لذلك
من علامهم لها خلف نبيهم وفرحى بسكون الراء بوزن سكرى كما في رواية ابي ذر والوقت فقط ولابن عساكر فرحا بفتح الراء على المصدر
وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني وفرحى بكسر الراء وسكون الحاء ولابي ذر في نسخة فرحنا باسقاط الواو وفتح الراء في رواية
فرحنا ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود والنسائي من حديث
ابي سعيد وابن ماجه

باب ما يكره من النوم قبل صلاة العشاء وبالسند قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام كذا في
رواية الهروي ووافقه ابن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وفي رواية ابي ذر بن عقبة قال حدثنا وللاربعة حدثنا
حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري الحذاء بفتح
الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة عن ابي المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي بالمثناة التحتية عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء
وفتح الزاي نضلة الاسلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم كراهة تنزيه قبل صلاة العشاء لانه قد يعرضها للفوات
وكرها باستغراق النوم نعم من وكل به من يوقظه يباح له وكان عليه الصلاة والسلام يكره الحديث بعدها اي المحادثة بعد العشاء خوف [illegible]
وغلبة النوم لحد فيفوت قيام الليل والذكر او الصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف
والعروس ورواة هذا خمسة وفيه التحديث والعنعنة

باب النوم قبل العشاء لمن غلب بضم الغين المعجمة وكسر اللام
المفعول اي لمن غلبه النوم والشغل لبيان الجواز ورواة هذا الحديث الباب الخمسة ما بين مروزي وبصري وكوفي وفيه التحديث والقول
والسماع واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر غندر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين ولغير ابي ذر عن الكشميهني عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن عمرو بن الحسن

ابن علي

ابن علي بن ابي طالب وعمرو بفتح العين وسكون الميم قدم الحجاج بن يوسف الثقفي المدينة اميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان
سنة اربع وسبعين عقب قتل عبد الله بن الزبير وكان يؤخر الصلاة فسالنا جابر بن عبد الله الانصاري عن وقت الصلاة فقال جابر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة اي الان تحتاج الى الابراد لشدة الحر ويصلي العصر والشمس نقية بالنون قبل القاف وبعدها
مثناة تحتية اي خالصة صافية بلا تغير ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس ولابي عوانة حين تجب الشمس والنحوي ان محل
دخول وقتها بسقوط قرص الشمس حيث لا يحول بين رؤيتها وبين الرائي حائل ويصلي العشاء احيانا يعجلها واحيانا يؤخرها وبين
هذا التقدير بقوله اذا راهم اجتمعوا عجل العشاء لان في تاخيرها تنفيرهم واذا راهم ابطئوا اخرها لاحراز الفضيلة في الجماعة وفي اليونينية
ابطوا بسكون الواو فليس الاديا في لذلك مزيد ان شاء الله تعالى في باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس او كان عليه الصلاة والسلام
يصلي الصبح اذا كانوا اي الصحابة مجتمعين يصلونها معه عليه الصلاة والسلام يغلس او كان النبي صلى الله عليه وسلم منفردا
يصليها بغلس ولا يصنع ما يصنع فيها في العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا او تاخيرها اذا ابطؤوا والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل وقوله
يصليها بغلس بدل من الاول او حال ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وقال الحافظ ابن حجر انه اخرج ولفظ مسلم والصبح كانوا او قال
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الاول لدلالة الثاني عليه والمراد هما واحد لانهم كانوا يصلون معه فاما
ان يعود الضمير للكل او له صلى الله عليه وسلم وهو شيخ له ويحتمل ان تكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون
المحذوف ما بعده او خاصة اي او لم يكونوا مجتمعين قاله السفاقسي ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان
وفيه التحديث والعنعنة والقول والسؤال واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير
البلخي قال حدثنا يزيد بن عبيد بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع الصحابي رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب اي غربت الشمس واستترت عن الابصار بحجابها واضمرها من غير ذكر اعتمادا على فهم السامع قوله المغرب ولمسلم
عن يزيد بن ابي عبيد اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر فدل على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري ورواة هذا
الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي الجمحي مولاهم قال سمعت جابر بن زيد الازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاء
ابو الشعثاء البصري عن ابن عباس ولغير الكشميهني عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا اي سبع ركعات جميعا
وثمانيا وفي رواية وثمانيا في نسخة وثمانية اي ركعات جميعا اي جمع بين الظهرين والعشاءين واللفظ محتمل للتقديم والتاخير لكنه
حمله على الثاني ولمطابقة الترجمة وسبق الكلام على الحديث في باب تاخير الظهر الى العصر والله المستعان

باب من كره ان يقال للمغرب العشاء وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم المنقري
البصري وسقط لفظه للاصيلي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد
البصري عن الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها ذال معجمة البصري قال حدثنا عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء قاضي مرو قال حدثني بالافراد عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة والفاء المفتوحة المشددة المزني ان النبي وللا
صيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم بالمثناة الفوقية وللكشميهني لا يغلبنكم الاعراب سكان البوادي على اسم
صلاتكم المغرب بالجر صفة صلاة وللكشميهني المغرب بالرفع اي لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم لان الله تعالى سماها مغربا وتسمية
الله تعالى اولى من تسميتهم والتعبير بالنهي عن الاستتباع على غير حسن المسلمين لكن حيث لو يعلمون ما في العتمة يوضح ان النهي ليس للتحريم
او لان المعنى لا يغلب منكم الاعراب فالنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة للمخاطبين قال ويقول بالمثناة التحتية وثبت الواو في رواية
للاصيلي في رواية الكشميهني وتقول الاعراب هي اي المغرب العشاء بكسر العين والمد وفي رواية وهي التي في اليونينية قال الاعراب تقول
لكن رقم عليها علامة السقوط والتاخير وجعل الكرماني فاعل قال عبد الله المزني راوي الحديث ونوزع فيه بانه يحتاج الى نقل خاص له لا
فالظاهر من رواية الاسماعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب تسميه والاصل عدم الادراج ورواة الحديث الخمسة
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراد المؤلف

باب ذكر العشاء والعتمة بفتحات والعين مهملة
وللاصيلي العتمة ومن راه واسعا اي جائزا قال والهروي وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المؤلف في باب فضل العشاء جماعة

عن النبي صلى الله عليه وسلم اثقل الصلوة على المنافقين العشاء والفجر لانه وقت راحة البدن وقال النبي صلى الله عليه وسلم اي ابو هريرة رضي الله عنه فيما
وصله في باب الاستهام في الاذان لو يعلمون ما في العتمة والفجر اي لاتوهما ولو حبوا فسماها عليه الصلاة والسلام عشاء تارة و
عتمة قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط للاصيلي والاختيار ان يقول العشاء لقوله تعالى ولابي ذر لقول الله تعالى ومن بعد صلاة
العشاء ويذكر بضم اوله عن ابي موسى الاشعري قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم اي نأتي نوبة بعد نوبة عند صلوة العشاء فا
عتم بها اي اخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة اثر لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق مما ساقه على صيغة
التمريض لكونه رواه بالمعنى قال البدر الدماميني كالزركشي وهذا مما يرد به على ابن الصلاح في دعواه ان تعليقات البخاري
التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه البرماوي فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل
على الضعف وبينهما فرق وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله في باب النوم قبل العشاء وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله
ايضا في باب فضل العشاء اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة مما وصله المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد
بالليل اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة اي دخل في وقتها فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة واعتم ثم اخذ يذكر تعليقات اخرى
تشهد لذكر العشاء فقال وقال جابر بن عبد الله الانصاري مما وصله في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشاء مطولا كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي العشاء وقال ابو برزة الاسلمي مما وصله مطولا في باب وقت العصر كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وقال انس
اي ابن مالك مما وصله مطولا في باب العشاء الى نصف الليل اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله
في الحج وقال ابو ايوب الانصاري مما وصله في حجة الوداع وقال ابن عباس رضي الله عنهم مما وصله في تأخير الظهر الى العصر صلى النبي
صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء وبالسند قال رحمه الله حدثنا عبدان بفتح اوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سالم اخبرني بالتوحيد ابي عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى لنا اي لاجلنا رسول الله وللهروي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي صلوة العشاء وهي التي يدعو
الناس العتمة فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فاقبل علينا
بوجهه الكريم فقال ارأيتم ولابي ذر ارأيتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها اي من ليلتكم لا يبقى اي لا يعيش ممن هو على ظهر
الارض احد بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك ام لا وليس فيه نفي يعيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة
واحتج به البخاري وغيره على موت الخضر واجاب الجمهور بانه عام اريد به الخصوص وان المراد بالارض الارض التي نشأ بها عليه
الصلاة والسلام فيكون الخضر في زمن غير هذه وقد تواترت اخبار كثير من العلماء والصلحاء باجتماعهم عليه مما يطول ذكره
وستجيء في باب السمر بالعلم مزيد لذلك ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الفضائل

باب بيان وقت صلوة العشاء اذا اجتمع الناس او تأخروا

وبالسند قال رحمه الله حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون
العين بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن محمد بن عمرو بفتح العين هو للاصيلي ولابن عساكر هو ابن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي
الله عنهم وسقط ابن علي عند ابن عساكر قال سألنا وفي رواية سألت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ولابن عساكر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وللاصيلي كان يصلي الظهر بالهاجرة وقت شدة الحر يهجر فيها الناس
تصرفهم ويصلي العصر والشمس حية نقية بيضاء ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس ويصلي العشاء اذا كثر الناس عجل بفعلها
عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعي ومحمد وابي يوسف والابيض عند ابي حنيفة والاول رواية عن ابي حنيفة ايضا وعليه
الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللسان واذا قلوا اخر صلاتها الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية
رحمهم الله تعالى وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وهو قول استاذنا الامام الاعظم الشافعي
في الجديد وقال في القديم تعجيلها افضل وصححه النووي وجماعة رحمهم الله تعالى ورضي عنهم وفي قول الشافعي تؤخر لمفهوم
الحديث لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشاء الى نصف الليل وصححه ورجحه الاستاذ النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه في شرح مسلم
وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه وفيه اشارة الى ان تأخير الصلاة للجماعة افضل من صلاتها اول الوقت منفردا بل فيه

احق

احق من ذلك وبه قال التاجر لا ينتظرون تكثيرهم للجماعة افضل نعم اذا فحش التاخير وشق على الحاضرين فالتقديم اولى ويصلي الصبح بغلس
بفتح اللام ظلمة اخر الليل وهذا الحديث سبق في باب وقت المغرب

باب فضل صلوة العشاء او فضل انتظارها

وبالسند قال
رحمه الله حدثني يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته وابوه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل
بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت اعتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بالعشاء اي اخر صلاتها وكانت عادته عليه الصلاة والسلام تقديمها وذلك قبل ان يفشو
الاسلام اي يظهر في غير المدينة وانما ظهر في غيرها بعد فتح مكة فلم يخرج عليه الصلاة والسلام حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي
صلى الله عليه وسلم نام النساء والصبيان اي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم
ولم اعتم عليه الصلاة والسلام حتى ذهب عامة الليل حتى نام اهل المسجد فخرج عليه الصلاة والسلام فقال لاهل المسجد ما
ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة احد من اهل الارض غيركم وذلك اما لانه لا يصلي الا بالمدينة او لان سائر الافاق ليس في دينهم
صلوة في هذا الوقت وغير بالرفع صفة لاحد وبالنصب على الاستثناء والحديث سبق وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه العنعنة
والتحديث والاخبار والقول واخرجه المؤلف في باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومسلم وبه قال حدثنا محمد بن العلاء هو ابو كريب قال اخبرنا وللهروي
وكريمة وابن عساكر والاصيلي حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا بضم النون في بقيع بطحان
واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطاء في رواية المحدثين وقيده ابو علي في رباعيه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء
البكري لا يجوز غيره والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء كل ليلة نفر منهم عدة
رجال من ثلثة الى عشرة فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره بتجهيز جيش كما في معجم الطبراني بسند
صحيح والجملة وله بعض الشغل جملة حالية فاعتم عليه الصلاة والسلام بالصلوة اي اخرها عن اول وقتها حتى ابهار الليل بهمزة وصل ثم
موحدة ساكنة ثم هاء فالف فراء مشددة اي انتصف او طلعت نجومه او اشتبكت نجومه او كثرت ظلمته ويؤيد الاول رواية حتى اذا كان
من نصف الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم بكسر الراء وقد تفتح اي تأنوا ابشروا
بقطع الهمزة من البشارة الرباعي او همزة وصل من بشر ان بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها بتقدير الباء اي بان لكن قال وهو من [illegible]
بالفتح وفي رواية ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم بفتح همزة انه وفتحها واحد الامرين في
موضع المفرد وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص اي ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة او قال عليه الصلاة
والسلام ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدري بالمثناة التحتية ولابي الوقت وابن عساكر لا ادري اي الكلمتين قال عليه الصلاة والسلام
قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه فرجعنا حال كوننا فرحى بما سمعنا اي بالذي سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من اختصاصنا
بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الحسنة مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم وفرحى بسكون الراء وزن سكرى كما في رواية
ابي ذر والوقت فقط ولابن عساكر فرحا بفتح الراء المصدر وللاصيلي وابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني وفرحا بكسر الراء وسكون الحاء ولابي ذر في
نسخة فرحا باسقاط الواو وفتح الراء وفي رواية فرحا ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الصلاة

باب ما يكره من النوم قبل صلوة العشاء

وبالسند قال
حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام كذا في رواية الهروي ووافقه ابن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وفي رواية ابي ذر [illegible]
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكسر الزاي
البصري الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة عن ابي المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي بالمثناة التحتية عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون
الراء وفتح الزاي نضلة الاسلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم كراهة تنزيه قبل صلاة العشاء لانه قد يؤدي
الى فواتها وقتها باستغراق النوم نعم من وكل به من يوقظه يباح له وكان عليه الصلاة والسلام يكره الحديث بعدها اي المحادثة بعد العشاء
خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوته قيام الليل او الذكر او الصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤ
انسة الضيف والعروس ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة

باب عدم كراهة النوم قبل العشاء لمن غلب

غلب بفتح الغين وكذا اللام مبنيا للمفعول اي لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارا وبالسند قال رحمه الله حدثنا ايوب بن سليمان
التيمي ولابي ذر هو ابن بلال قال حدثني بالافراد ابو بكر هو عبد الحميد بن عبد الله بن اويس الاصبحي الاعشى عن سليمان التيمي المدني ولابي ذر في
رواية ابوي ذر والوقت هو ابن بلال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني ولابي ذر قال حدثنا صالح بن كيسان قال اخبرني بالافراد ابن
شهاب عن عروة بن الزبير ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء اي اخر صلاتها ليلة
حتى ناداه عمر رضي الله عنه الصلاة بالنصب على الاغراء نام النساء والصبيان الذين بالمسجد فخرج عليه السلام فقال ما ينتظرها ولابي ذر وابن
عساكر وقال اي الصلاة احد من اهل الارض غيركم قال الراوي وهو عائشة ولا يصلى بضم المثناة التحتية وفتح اللام اي لا تصلى العشاء يومئذ
الا بالمدينة لان من بمكة من المستضعفين كانوا يسرون وغير مكة والمدينة لم يدخله الاسلام وكانوا اي النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال وكانوا يصلون العشاء فيما بين ان يغيب الشفق الاحمر المنتشر في البناء الاسم وعند ابي حنيفة
البياض دون الحمرة وليس في اليونينية ذكر العشاء في رواية فيما بين مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث ورواة هذا
الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وفيه التحديث والاخبار والقول ثم قال حدثنا محمود زاد الاصيلي يعني ابن غيلان
بفتح العين المعجمة المروزي قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني مولاهم قال اخبرني بالافراد
نافع مولى ابن عمر قال حدثنا وللاصيلي حدثني عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها
بضم الشين مبنيا للمفعول اي شغل عن صلاة العشاء ليلة من الليالي فاخرها حتى رقدنا في المسجد اي قعودا متمكنين النعدة او
معتمدين غير مستغرقين ولكنهم لم يفعلوا او لم ينقل كذا بالحر لا يعلمون الامور متيقنين ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا من
النوم الخفيف كالنعاس مع الاشعار [illegible] وعدم الشعور ثم خرج علينا
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يبالي اقدمها ام اخرها
[illegible] اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقد كان يرقد قبلها اي قبل صلاة
العشاء [illegible] قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد
السابق قلت لعطاء اي ابن ابي رباح [illegible] قال ابن جريج
[illegible] سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء [illegible] حتى رقد الناس واستيقظوا
في المسجد ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلاة [illegible]
عطاء قال ابن عباس فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الان [illegible]
[illegible] واضعا يده على راسه وكان عليه السلام قد اغتسل قبل
ان يخرج وللكشميهني واضعا يده على راسي وهو وهم لما يأتي فقال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها
هكذا وفي نسخة كذا اي في هذا الوقت قال ابن جريج فاستثبت عطا اي ابن ابي رباح كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راسه
كما انباه اي اخبره ابن عباس رضي الله عنهما فبدد بالموحدة والدال المكسورة المشددة اولها اي فرق لي عطا بين اصابعه شيئا من تبديد
ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس اي جانبه ثم ضمها اي اصابعه وللمستملي ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة **وقال** اتا
منيعيا من ذهبنا الله رضي عنه وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن
بنصب طرف مفعول ابهامه ولغير الكشميهني ابهاميه بالتثنية منصوبا على المفعولية وطرف رفع على الفاعلية واسند الفعل الى الطرف
المذكور لان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما مما يلي الوجه على الصدغ بضم الصاد وناحية اللحية لا يقصر
بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير اي لا يبطئ وللكشميهني والاصيلي لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح اوله وكسر
ثالثه **قال** ابن حجر والاول هو الصواب ولا يبطش بضم الطاء في اليونينية اي لا يستعجل الا بذلك وقال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق
على امتي لامرتهم ان يصلوها وللهروي وابي الوقت ان يصلوها اي العشاء هكذا اي في هذا الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي ويماني
ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة باب وقت صلاة العشاء
الى نصف الليل اختيارا وقال ابو برزة مما سبق موصولا في باب وقت العصر مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها اي العشاء وابي

فيه تفريع بقيد بنصف الليل وبالسند قال رحمه الله حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي قال حدثنا زائدة بالزاي ابن قدامة
بضم القاف عن حميد الطويل بن ابي حميد البصري المتوفى وهو قائم يصلي سنة اثنين او ثلاث واربعين ومائة عن انس رضي الله عنه وللا
صيلي بن مالك قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء ليلة الى نصف الليل ثم صلى العشاء ثم قال قد صلى الناس اي المعهودون وناموا
اما بالتخفيف للتنبيه انكم في صلوة ما انتظرتموها اي مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق ان وقت العشاء يخرج بالنصف والجمهور انه وقت الا
ختيار وصح النووي في شرح مسلم تاخيرها اليه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وزاد ابن ابي مريم سعيد
ابن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء المصري فقال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي بمعجمة ثم قاف قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا وللا
صيلي سمع انس بن مالك قال كاني انظر الى وبيص خاتمه عليه السلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة اي بريقه ولمعانه ليلتئذ اي ليلة
اذ اخر العشاء والتنوين عوض عن المضاف اليه وهذا التعليق وصله المخلص في فوائده ومراد المؤلف رحمه الله سماع حميد الحديث من انس رضي الله عنه
باب فضل صلوة الفجر في رواية ابي ذر والحديث وتاليه سقط باب الحديث الوارد في فضله واستشكله في الفتح وقال الا ان يقال هو تحقيف
فالله اعلم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن اسماعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال حدثنا جرير
ولابي الوقت وابن عساكر قال حدثنا جرير بن عبد الله وللاصيلي قال انطلق جرير بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر
فقال اما انكم بتخفيف ميم اما الكم والذي في اليونينية التشديد فقط سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون بضم اوله وتخفيف
الميم وتشديدها اي لا ينالكم ضيم او لا وفي رواية او قال لا تضاهون بالهاء من المضاهاة اي لا يشتبه عليكم ولا ترتابون في رؤيته تعالى
فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ترك المغلوبية التي لازمها الاتيان بالصلوة كانه قال
صلوا وفيه دليل على ان الرؤية ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين ثم قال فسبح بالفاء التلاوة وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها وقد تقدم هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر وبالسند قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال وفتح الموحدة
القيسي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري عن ابي بكر بن ابي موسى
وسقط للاربعة ابن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين بفتح
الموحدة وسكون الراء الفجر والعصر لانهما في بردي النهار وهو طرفاه حين يطيب الهوى ويذهب سورة الحر دخل الجنة عبر بالماضي عن المضارع
الموعود به بمنزلة الاتي المتحقق الوقوع وانما ذكر الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما
كما مر مشهور اللقب ليس بحجة خاصهم وقال ابن رجا بفتح الراء والجيم عبد الله البصري الغداني بما وصله الذهلي حدثنا وللاصيلي اخبرنا
همام هو ابن يحيى عن ابي جمرة بالجيم ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري اخبره بهذا الحديث ومراده بهذا التعليق ان ابا بكر السابق في
السند هو ابن ابي موسى الاشعري فانه اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن ابي بكر بن عمارة بن رؤيبة الثقفي والله تعالى اعلم ثم قال
حدثنا اسحق هو ابن منصور عن بهلول الكوسج التميمي المروزي كذا وقيل هو اسحق بن راهويه عن حبان ولابي ذر حدثنا حبان وهو بفتح الحاء المهملة
وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرة بالجيم عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن قيس الاشعري عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي رواية بمثله بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات على همام بان شيخ ابي جمرة هو ابو بكر بن عبد الله ابو بكر
ابن عمارة بن رؤيبة باب وقت الفجر وبالسند قال رحمه الله حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم البصري قال
حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه
حدثه وللاصيلي حدثهم اي حدث انسا واصحابه انهم اي زيدا واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور وهو ما يؤكل اسما بالفتح وهو اسم لنفس الفعل
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلوة اي صلوة الصبح قال انس قلت لزيد كم بينهما ولابي ذر والاصيلي كم كان بينهما اي بين السحور والقيام
الى الصلوة قال زيد قدر قراءة خمسين اية او ستين يعني اية ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية
صحابي عن صحابي واخرجه المؤلف في الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال ح للتحويل وحدثنا حسن بن صباح
بتشديد الموحدة البزار بالزاي ثم الراء للاربعة الحسن بن الصباح حال كونه قد سمع روحا بفتح الراء وللهروي وابي الوقت روح بن عبادة
بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط عند ابن
عساكر ابن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا بالتثنية وللمستملي والسرخسي تسحروا بالجمع اي بالنبي واصحابه فلما فرغا

من خروجها بفتح السين فامرني الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى وللكشميهني فصلينا اي النبي صلى الله عليه وسلم وزيد ولابن عساكر فصلينا
بالجمع اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال انس لقتادة قلت ولغير ابي ذر قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما بفتح السين ودخولهما في الصلاة
اي الصبح قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية من القران ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد انس او من
مسانيد زيد بن ثابت وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد
ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني العابد انه سمع سهل بن سعد بسكون الهاء والعين
ابن مالك الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي يقول كنت اتسحر في اهلي ثم يكون بالمثناة التحتية وفي رواية تكون بالفوقية
سرعة بي ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لان ادرك وسرعة بضم السين واسكان الراء والرفع اسم كان وبي
صفتها وان مصدرية وادرك خبر كان او كان تامة اي ثم توجد سرعة بي لادراك صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان
والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة اي تكون السرعة سرعة حاصلة بي لادراك الصلاة ورواة هذا الحديث الخمسة
مدنيون وفيه رواية الاخ عن الاخ عن اخيه وفيه التحديث والعنعنة والسماع وبه قال قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه
عبد الله المخزومي البصري قال اخبرنا وللاربعة حدثنا الليث بن سعد المصري الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت كن وللاصيلي كان نساء الانفس
او الجماعة المؤمنات او لبعض البلاد يلزم منه اضافة الشيء الى نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد على اضافة الموصوف للصفة عند من لا يرى
وكان الاصل كن النساء المؤمنات وهو نظير المسجد الجامع تعقبه البدر الدماميني بانه موقوف على ان الاصل نساء الطوائف المؤمنات او الكواهل
بناء من الشافهو كما ترى لا يكون فيه شاهد انتهى وما وقع في اليونينية وقال الزركشي يجوز فيه الرفع على انه بدل من الضمير
فكن والنصب على انه خبر كان وليشهدن خبر ثان وتعقبه فقال لا يظهر هذا الوجه اذ ليس القصد الى الاخبار عن النسوة العليا
بانهن نساء مؤمنات ولا المعنى عليه والذي يظهر انه مشغول بالحروف وذلك انه لما قال كن فاضمرت ولا معارض في الظاهر فقصدت
رفع اللبس لما قال اي اعني نساء المؤمنات والخبر يشهدن وكان الاصل ان تقول كانت بالافراد ولكنه على لغة اكلوني البراغيث وح
فنساء رفع بدل من الضمير في كن او انه كان وخبرها يشهدن اي يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر حال كونهن
متلفعات بالعين بعد الفاء اي ملتحفات بالحاء المهملة بمروطهن جمع مرط كساء من صوف او خز يؤتزر به ثم ينقلبن اي يرجعن الى بيوتهن
حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد انساء ام رجال من الغلس لانه لا يظهر للرائي الا اشخاصهن فقط فان قلت هذا يعارض
حديث ابي برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه اجيب بان هذا اخبار عن رؤية المتلفعة من
بعد وذاك اخبار عن الجليس القريب فافترقا والله تعالى اعلم بالصواب

باب من ادرك من الفجر اي من صلاته ركعة فليتم صلاته

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن عطاء بن يسار بالسين المهملة
المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة وعن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون السين المهملة الحضرمي المدني العابد وعن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز يحدثونه اي الثلاثة يحدثون زيد بن اسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة
قبل ان تطلع الشمس اي وركعة بعدما تطلع فقد ادرك الصبح اداء وهذا مذهب الاستاذ الشافعي وجمهور رحمهم الله تعالى ورضي
عنهم خلافا لابي حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهي كما مر والمراد من ادرك من الصبح قدر ركعة ولو اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت
الحائض وافاق المجنون والمغمى عليه وقد بقي من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها كقدر تكبيرة لادراك جزء من الوقت ويكون الوقت
على هذا اخرج مخرج الغالب فان الغالب الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبي المسلم في الصلاة اتمها وتجزيه ومن ادرك ركعة
من العصر اي من صلاتها قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اداء عند الجمهور كما مر في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب

باب من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة

والفرق بين هذه الترجمة والسابقة ان الاولى على التنصيص
السابق فيها لخصوص الصلاتين لما يقع من فواتهما غالبا وهذه للاعم واما على التنبيه اللاحق فذاك لمن ادرك بعض الوقت وهذا لمن ادرك
بعض الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك نجم ابن الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة المكتوبة فقد

ادرك

ادرك الصلاة اي حكمها او تكون اداء او ادرك الجماعة يحصل بتمام الركعة ما لم يتم

باب حكم الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية الرياحي
واسمه رفيع عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال شهد عندي اي بين لي واعلمني وليس يعني الشهادة عند الحاكم وانما معناه اخبرني واعلمني رجال عدول
مرضيون لا شك في صدقهم ودينهم وارضاهم عندي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الصلاة
التي لا سبب لها بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس بضم المثناة التحتية وكسر الراء كذا لابي ذر اي تضيء وترتفع كرمح ولغيره تشرق بفتح اوله وضم
ثالثه بوزن تغرب اي حتى تطلع وتكره الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فلو احرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد
كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض او نفل فائتين فلا كراهة فيهما لانه عليه الصلاة والسلام صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه
الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة الفائتة اولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع ابو حنيفة
مطلقا الا عصر يومه والنهي في الحديث معلق باداء الصلاة لا الوقت فيبين التقدير بالصلاة في الموضعين ثم تتعلق ابتداء بميل من
الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب الشمس المنهي عن الصلاة فيها في حديث مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح
واشار الرافعي الى ذلك بقوله وربما انقسم الوقت الواحد لما يتعلق بالفعل والمتعلق بالزمان ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مسدد
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت ابا العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال حدثني بالافراد ناس بهذا اي بهذا الحديث بمعناه وفي هذا الطريق تصريح بسماع قتادة لهذا الحديث من ابي العالية ومتابعة شعبة
لهشام وبه قال حدثنا مسدد المذكور قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام اي ابن عروة قال اخبرني ابي عروة بن الزبير قال
اخبرني وللاصيلي حدثني بالافراد فيهما ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بحذف احدى التائين تخفيفا
اي لا تقصدوا بصلاتكم بالموحدة وللاصيلي لصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه او ذكر ما نسيه
فليس بقاصد وفي الروضة كاصلها لو دخل المسجد في اوقات الكراهة لياخذ الفائتة ليصلي التحية فوجهان اقيسهما الكراهة كما لو اخر الفا
ئتة ليقضيها فيها انتهى قال في المجموع وينبغي ان يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتاخير الفائتة الى ذلك الوقت اما فعلها
فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا بان فاتته عمدا بل العصر المؤداة تاخيرها للتنفل وقت الاصفرار مكروه ولا نقول بعد
التاخير ان ايقاعها فيه مكروه لقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة منعقدة لوقوعها في وقتها بخلاف التحية
والفائتة المذكورتين وكونها قد تجب لا ينفي تحتمه فيما ذكر لانه بالتاخير المذكور مراغم للشرع بالكلية ولان المانع يقدم على
المقتضي عند اجتماعهما وقد قيل هذا الحديث مفسر للسابق اي لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها
وجزم الاكثرون بان المراد انه نهي مستقل وجعلوا الكراهة مع القصد عامة وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون
لها عبادة من دون الله فنهى عليه الصلاة والسلام ان يتشبه بهم وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة والاخبار
والقول واخرجه المؤلف في صفة ابليس لعنه الله تعالى ومسلم والنسائي كلاهما في الصلاة وقال عروة ابن الزبير حدثني بالافراد
ولابي الوقت والهروي قال وحدثني ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس اي
طرفها الاعلى من قرصها سمي به لانه اول ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان وللاصيلي حاجبا الشمس فاخروا الصلاة التي لا سبب لها
حتى ان ترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة التي لا سبب لها حتى تغيب زاد المؤلف في بدء الخلق من طريق عبدة
فانها تطلع بين قرني شيطان وعند مسلم من طريق عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار وزاد المؤلف بسياق هذا الحديث المحافظة على
لفظي حدثنا واخبرنا بتلفظ الراوي او المبالغة في التحفظ تابعه ولابن عساكر قال محمد يعني البخاري تابعه اي تابع يحيى القطان على رواية
هذا الحديث عن هشام عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان مما اخرجه المؤلف في بدء الخلق وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل
بضم العين وفتح الموحدة القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة عن ابي اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر بن حفص
العمري عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصاري الخزرجي عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين بكسر الموحدة واللام لان المراد الهيئة لا المرة وفي الفرع وغيره

ثم الموحدة وبالوجهين ضبطها العيني ونهى عن صلاتين عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب
الشمس اي الا بسبب كما مر وعن اشتمال الصماء بالصاد المهملة والمد وعن الاحتباء بالحاء المهملة في ثوب واحد ورجلاه متجافيتان عن
بطنه يفضي بفرجه وللهروي والاصيلي وابن عساكر يفضي فرجه الى السماء وعن المنابذة بالذال المعجمة بان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل
قبل ان يقلبه او ينظر اليه وعن الملامسة بان يلمس الثوب قبل ان ينظر اليه وعن الاصيلي وعن الملامسة والمنابذة ومباحث ذلك
تاتي ان شاء الله تعالى في محلها بعون الله وقوته ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
في البيوع واللباس ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه مقطعا في الصلوة والتجارات هذا باب بالتنوين
لا يتحرى المصلي الصلاة قبل غروب الشمس وللاصيلي والهروي لا يتحرى بشئ من قبيلتين اذ لهما ممنوعة الصلاة بالرفع نائب عن الفا
عل ولابن عساكر لا تتحروا بمثناتين مع صيغة الجمع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا الامام عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى بثبوت حرف العلة المستغنى لحركة النفل كون سابقة
حرف نفي لكنه بمعنى النهي وقال في شرح التقريب لا يتحرى باثبات الالف في التحقيق والموطا والوجه حذفها ليكون علامة الجزم
لكن الاثبات اشباع فهو كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر فيمن قرا باثبات الياء والتحري القصد اي لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها بنصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن في لا يتحرى كالمضارع المقرون بالفاء وقوله ما تاتينا فتحدثنا والمراد النهي عن التحري والصلاة معا
وجاز ابن خروف الجزم على العطف اي لا يتحرى ولا يصلي والرفع على القطع اي لا يتحرى فهو يصلي والنصب على جواب النهي كما مر وفي الحديث النهي عن
الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وهو مجمع عليه في الجملة واقتصر فيه على حالتي الطلوع والغروب وفي غيره ان النهي يستمر بعد الطلوع
حتى ترتفع وان النهي يتجه قبل الغروب من حين صفرار الشمس حتى تغرب وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابو يحيى القرشي الاويسي المدني قال
حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما وللاصيلي حدثنا عطاء بن يزيد الليثي الجندعي بضم الجيم وسكون النون
وفتح الدال وقد تضم ثم عين مهملة نسبة الى جندع بن ليث انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري حال كونه يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا صلاة صحيحة او كاملة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة
صحيحة او كاملة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا بسبب او المراد لا تصلوا بعد صلاة الصبح فتكون نفيا بمعنى النهي وان
كانت غير كاملة فيحري الوقت لها كلها لا فائدة فيها ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة حمدويه البلخي وهو الواسطي قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح
المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري قال سمعت حمران بن ابان بضم الحاء وفتح الهمزة وتخفيف
الثاني حال كونه يحدث عن معاوية بن ابي سفيان قال انكم لتصلون صلاة بفتح اللام للتاكيد لقد صحبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما رايناه يصليها اي الصلاة ولغير الحموي يصليهما اي الركعتين ولقد نهى عنها اي الصلاة ولغير ابي ذر عنهما يعني الر
كعتين بعد صلاة العصر نفي معاوية معارض باثبات غيره انه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما بعد العصر والمثبت مقدم
على النافي ولم يثبت في رواية الاثبات معارضة احاديث النهي لان رواية لها سبب فالحق بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على
عمومه وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الراجح كما في التقريب السلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون
قال اخبرنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن خبيب بضم الخاء المعجمة وموحدتين بينهما مثناة تحتية مصغرا ابن
عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلاتين بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس جعل الطلوع غاية النهي والمراد بالطلوع هنا الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على
اعتباره في الغاية وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وسقط ذكر الشمس عند الاصيلي وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وهو مذهب
الحنفية ايضا الا العصر والنهي في هاتين الحالتين اخف منه في غيرهما وذهب اخرون الى انه لا كراهة في هاتين الصورتين ومال اليه
ابن المنذر وعلى القول بالنهي فاتفق على ان النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلوة فان قدمها اتسع النهي وان اخرها ضاق واما الصبح

فاختلفوا فيه فقال الشافعي هو كالذي قبله انما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة
من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب احمد ووجه عند الشافعي رحمهم الله ورضي عنهم قال ابن الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي
في التتمة وفي سنن ابي داود عن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال راني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفي لفظ الدارقطني
لا صلوة بعد طلوع الفجر الا سجدتان ثم ان دخل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة للتحريم او للتنزيه صحح في الروضة وشرح المهذب انه
للتحريم وهو ظاهر النهي وقد نص الاستاذ الامام الشافعي رحمه الله ورضي عنه على هذا في الرسالة وصحح النووي في تحقيقه انه للتنزيه وهل
تنعقد الصلاة لو فعلها او باطلة صحح في الروضة كالرافعي عدم الانعقاد وظاهره انها باطلة ولو قلنا بانها للتنزيه كما صرح به النووي
في شرح الوسيط كابن الصلاح واستشكل الاسنوي في المهمات كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نهي
التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة كنهي التحريم كما هو معروف في الاصول وحاصله ان المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والا يلزم ان يكون الشيء
مطلوبا منهيا عنه ولا يصح الا ما كان مطلوبا واستثنى الشافعية رحمهم الله من كراهة الصلاة في هذه الاوقات مكة فلا تكره الصلاة
فيها في شيء منها لا ركعتا الطواف ولا غيرها لحديث جبير مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا الصلاة طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من
الليل والنهار رواه ابو داود وغيره قال ابن حزم واسلام جبير متاخر جدا انما اسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه
الصلاة والسلام عن الصلاة في الاوقات فوجب استثناء ذلك من النهي والله تعالى اعلم باب من لم يكره الصلاة
الا بعد صلوة العصر وصلاة الفجر وسقط ذكر الفجر عند الاصيلي ومفهومه جوازها عندهم وقت الاستواء وهو قول مالك رواه اي
عدم الكراهة عمر بن الخطاب وابن عمر ولده وابو سعيد الخدري وابو هريرة مما وصله كله المؤلف في البابين السابقين وليس في ذلك
تعرض للاستواء وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي
البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال اصلي كما رايت اصحابي يصلون اي وافقهم
النبي صلى الله عليه وسلم او اراد اجماعهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد في حياته لان قوله هو الحجة القاطعة لا انهى
احدا بفتح الهمزة والهاء يصلي بليل ولا نهار وللكشميهني او نهار وللاصيلي وابي ذر والحموي والكشميهني وابي الوقت بليل او نهار ما شاء ان يصلي
غير ان لا تحروا باسقاط احدى التاءين اي لا غير ان لا تقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها استدل به على انه لا باس بالصلاة عند الاستواء
وهو قول مالك وروى ابن ابي شيبة ان مسروقا قال كان يصلي نصف النهار فقيل له ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة
احق ما استعذت به من نار جهنم حين تفتح ابوابها ومنعه الامام الشافعي رحمه الله ورضي عنه وابو حنيفة واحمد لحديث عقبة بن عامر
عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة ورواية البيهقي وحين تستوي الشمس على راسك كالرمح اذا زالت فصل وقد استثنى الاستاذ الشافعي
ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه عليه السلام ندب الناس الى التكبير يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة الى خروج الامام وهو لا
يخرج الا بعد الزوال وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن سنده انقطاع وذكر له البيهقي
شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي باب ما يصلى بفتح اللام بعد صلاة العصر من الفوائت ونحوها كصلاة الجنازة ورواتب
الرواتب وقال كريب بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المؤلف مطولا في باب اذا كلم وهو في الصلاة فاشار بيده وللاصيلي قال ابو
عبد الله يعني البخاري وقال كريب عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صلى النبي وللاصيلي وابن عساكر قالت صلى النبي صلى
الله عليه وسلم بعد صلوة العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين المندوبتين بعد صلاة الظهر اي فهما
هاتان فاستدل به الشافعية على عدم كراهة ما له سبب واجاب المانعون بانها من الخصائص وبه قال رحمه الله
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة المخزومي المكي قال حدثني بالافراد ابي ايمن انه سمع عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها قالت والله الذي ذهب به اي توفاه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركهما من الوقت الذي شغل عنهما بعد الظهر حتى لقي
الله عز وجل وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة بضم القاف وكان عليه السلام يصلي كثيرا من صلاته حال كونه قاعدا تعني عائشة بقولها
ما تركهما الركعتين بعد صلاة العصر قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل بضم المثناة التحتية
وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة وفي رواية يثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم القاف اي لاجل مخافة التثقيل على امته وكان

عليه السلام بحيث ما يخفف عنهم بضم التاء وتشديد الفاء المكسورة وضم اوله مبنيا للفاعل وبجوز يخفف بفتح المشددة وضم اوله مبنيا
للمفعول وللاصيلي وابن عساكر وابوي الوقت وذر عن الحموي والكشميهني ما خفف عنهم بصيغة الماضي واما ما عند الترمذي وحسنه
من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه
لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت
مقدم على النافي ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والسماع والقول وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن
اختي لان ام عروة اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ولغير الاصيلي ابن اختي ما ترك النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
السجدتين من باب اطلاق البعض على الكل اي الركعتين بالربع تجدتها بعد صلوة العصر عندي قط تمسك بهذا ونحوه من اجاز
قضاء النفل بعد العصر واجاب المانعون بانها من الخصائص واجيب بان الذي اختص به عليه السلام المداومة على
ذلك لا اصل القضاء به قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحق سليمان قال حدثنا
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم عن عائشة رضي الله عنها قالت ركعتان اي صلاتان لانه
نفرها فيما يأتي باربع ركعات لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية سقط في رواية ابن عساكر سرا وعلانية ركعتان قبل
صلوة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر لم يرد انه كان يصلي بعد العصر من اول فرضها بل من الوقت الذي شغل فيه عنها ...
قال حدثنا محمد بن عرعرة بالمهملتين وسكون الراء الاولى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بالواو السبيعي قال رايت الاسود
ابن يزيد النخعي ومسروقا هو ابن الاجدع ابو عائشة الوادعي الكوفي شهدا على عائشة رضي الله عنها ما وللاصيلي قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
ياتيني في يوم بعد صلاة العصر الا صلى ركعتين اي ما كان يأتيني بوجه او بحالة الا بهذا الوجه او الحالة فالاستثناء مفرغ والجمع بين هذا وحديث
النهي عن الصلاة بعد العصر ان ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه قضاء فائتة الظهر كما مر

باب التبكير اي المبادرة بالصلاة في يوم غيم

خوفا من فوات وقتها وللاصيلي في يوم الغيم وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي عن ابي قلابة بكسر القاف الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء المهملة نسبة الى جرم قبيلة باليمن
ان ابا المليح عامر بن اسامة الهذلي ولابي ذر ان ابا المليح حدثه قال كنا مع بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي
في يوم ذي غيم في اول وقت العصر فقال بكروا بالصلوة اي بادروا بها اول وقتها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر
حبط عمله وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل ثواب عمله وتخصيص الصلاة في التبكير كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالتقصير
في ترك التبكير والمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهمة من قوله بكروا بالصلوة مع علة التبكير في العصر لا بالتصريح وقد سبق هذا
الحديث في باب من ترك صلاة العصر والله تعالى اعلم

باب حكم الاذان بعد ذهاب الوقت

وسقط في رواية المستملي في غير
اليونينية لفظ ذهاب وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة ابو الحسن البصري الادمي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن الواسطي
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم كما عند مسلم من حديث ابي هريرة ونوزع فيه فقال بعض القوم قيل هو عمر وقال الحافظ ابن حجر لم
اقف على تسمية هذا القائل لو عرست بنا يا رسول الله اي لو نزلت بنا اخر الليل لاسترحنا فقال عليه السلام اخاف ان تناموا عن الصلاة حتى
تخرج وتنتهي عن وقتها قال وللهروي والاصيلي وابن عساكر فقال بلال المؤذن لكمال شدته انه ... على عادته في الاستيقاظ في مثل ذلك
الوقت لاجل الاذان انا اوقظكم فاضطجعوا بفتح الجيم بصيغة الماضي واسند بلال ظهره الى راحلته التي يركبها فغلبته عيناه اي بلالا
وللسرخسي فغلبت بوهم ... فنام بلال فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس اي حرفها فقال عليه الصلاة والسلام يا
بلال اين ما قلت اي اين الوفاء بقولك انا اوقظكم قاله عليه الصلاة والسلام لينبه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن
بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار فقال بلال ما القيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول علي نومة بالرفع نائب عن الفاعل مثلها اي مثل هذه
النومة في هذا الوقت قط قال عليه السلام ان الله قبض ارواحكم اي عن ابدانكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا حين شاء

وردها

وردها عليكم عند اليقظة يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة بتشديد الذال من التاذين والموحدتين في بالناس وبالصلاة وللمستملي
فاذن بالمد للناس وعزاها في الفتح للكشميهني فاذن الناس بمد الهمزة وحذف الموحدة من الناس اي اعلمهم وللاصيلي فاذن بالمد للناس
بلام بدل الموحدة وفيه مشروعية الاذان للفائتة وبه قال احمد والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك
واختار النووي التاذين لثبوت الاحاديث فيه فتوضا عليه الصلاة والسلام ولابي نعيم في مستخرجه فتوضا الناس فلما ان
ارتفعت الشمس وابياضت بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف كاحمارت اي صفت قام عليه الصلاة والسلام فصلى بالناس الصبح
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن ابيه والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد
وابو داود والنسائي

باب من صلى بالناس الفائتة حال كونهم جماعة مجتمعين بعد ذهاب الوقت

وبالسند قال
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الا
نصاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم حفر الخندق في السنة الرابعة من الهجرة بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال
يا رسول الله ما كدت بكسر الكاف وقد تضم اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ما صليت حتى غربت لان كاد اذا تجرد من النفي كان نفيها
اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناها نفيا الا ان قولك كاد زيد يقوم معناه اثباته قرب القيام وقولك ما كاد زيد يقوم معناه
نفي قرب الفعل وههنا نفي قرب الصلاة فانتفت الصلاة بالطريق الاولى قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان
بضم الموحدة وسكون او بالفتح والكسر واد بالمدينة فتوضا صلى الله عليه وسلم وتوضانا فصلى العصر بنا جماعة بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها
المغرب هذا لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان افعاله عليه الصلاة والسلام المجردة للوجوب نعم لهم
ان يستدلوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي وفي الموطا من طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر واجيب
بان الذي في الصحيحين العصر وهو ارجح ويؤيده حديث علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وقد يجمع بان وقعة
الخندق كانت اياما فكان في يوم الظهر وفي الاخر العصر وحملوا تاخيره عليه السلام على النسيان او لم ينس ولكنه لم يتمكن من الصلاة وكان
ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضانا بل وقع في رواية الاسمعيلي التصريح
بانه ادى فيه فصلى بنا العصر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في صلاة
الخوف والمغازي ومسلم في الصلوة وكذا الترمذي والنسائي هذا

باب من نسي الصلوة

فتحرج وقتها فليصل اذا ذكرها ولابوي
ذر والوقت والاصيلي اذا ذكر ولا يعيد بصيغة النفي للاصيلي ولا يعيد بجزم الدال على النهي اي لا يقضي الا تلك الصلاة وذهب مالك
الى ان من ذكر بعد ان يصلي صلاة انه لم يصل التي قبلها انه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب استحبابا وقال ابراهيم
النخعي مما وصله الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه من ترك صلاة واحدة نسيانا عشرين سنة مثلا لم يعد الا تلك الصلاة الوا(حدة)
التي نسيها فقط وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وموسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قالا حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة
ابن دعامة عن انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة مكتوبة او نافلة موقتة زاد
مسلم او نام عنها فليصل وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة وللاصيلي وابن عساكر فليصل بالياء ... ان فاتت
بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولمسلم فليصلها اذا ذكرها ولا بد من اشتراط ضمير المفعول لا كفارة لها
اي لتلك المتروكة الا ذلك فاقم الصلاة وللاربعة اقم الصلاة لذكري بكسر الراء واللام وجر كالتلاوة اي لتذكرني فيها وللاصيلي للذكرى
بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة قال موسى بن اسمعيل احد شيخي المؤلف دون ابي نعيم قال همام المذكور سمعته اي قتادة يقول بعد
زمان الحديث واقم الصلاة للاربعة اقم الصلاة لذكري وللاصيلي رحمه الله للذكرى بلامين كما مر والاحتجاج بالاية ...
بتلاوة هذه الاية ان هذا شرع لنا ايضا واذا شرع القضاء للناسي مع سقوط الاثم فالعامد اولى واطلاق الصلاة في الحديث يشمل
النوافل الموقتة نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون الا شيخ المؤلف ابو نعيم
فكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وقال حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال ...
قال ابو عبد الله اي المؤلف رحمه الله وقال حبان حدثنا همام قال حدثنا ولابن عساكر قال اخبرنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان وفيه بيان سماع قتادة له من انس لتزول شبهة تدليس قتادة

باب قضاء الصلوات الفائتة حال كونها الأولى فالأولى بضم الهمزة فيهما، ولأبي ذر في الوقت عن الحموي والمستملي الصلاة بالإفراد. وبالسند قال: حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال: حدثنا يحيى، ولابن عساكر يحيى القطان، عن هشام هو ابن أبي عبد الله سنبر بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستوائي بفتح الدال المهملة، ولأبي ذر حدثنا هشام قال: حدثنا، وللأصيلي حدثني يحيى هو ابن أبي كثير بالمثلثة الطائي، ووقع للعيني إسناد يحيى الأول من سند الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرماني في تفسيرهما له بالقطان ظانًّا أنه الثاني الذي ... عن أبي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر، وللأصيلي عن جابر بن عبد الله قال: جعل عمر بن الخطاب، زاد أبو ذر رضي الله عنه، ولابن عساكر رضوان الله عليه، يوم الخندق يسب كفارهم أي كفار قريش وقال: يا رسول الله، وللأربعة فقال: ما كدت أصلي العصر حتى غربت، وللأصيلي حتى غربت الشمس، قال: فنزلنا بطحان فصلى عليه الصلاة والسلام بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب بأصحابه، وهذا الحديث قد تقدم قريبًا وأورده هنا مختصرًا، والله سبحانه وتعالى الموفق.

باب ما يكره من السمر أي تحديث الليل المباح بعد صلاة العشاء، زاد في رواية الحموي هنا السامر أي المذكور في قوله تعالى: سامرًا تهجرون مشتق من السمر بفتح الميم، والجمع السمار بضم السين وتشديد الميم ككاتب وكتاب، والسامر هاهنا يعني في هذا الموضع في موضع الجمع، وأصل السمر لون ضوء القمر كانوا يتحدثون فيه. وبالسند قال: حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال: حدثنا يحيى القطان قال: حدثنا عوف الأعرابي قال: حدثنا أبو المنهال سيار بن سلامة قال: انطلقت مع أبي سلامة إلى أبي برزة نضلة أي ابن عبيد الأسلمي فقال له: حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة المكتوبة؟ قال، وللأصيلي فقال: كان عليه الصلاة والسلام يصلي الهجير أي الظهر وهي التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب كأنها دحضت أي زلقت، وكان يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حية لم تتغير، قال أبو المنهال: ونسيت ما قال أبو برزة في المغرب، ولابن عساكر ما قال في المغرب، قال: وكان عليه الصلاة والسلام يستحب أن يؤخر العشاء أي صلاتها، قال: وكان عليه السلام يكره النوم قبلها خوفًا من إخراجها عن وقتها، ويكره الحديث بعدها، وهذه الأخيرة موضع الشاهد للترجمة لأن السمر قد يؤدي إلى النوم عن صلاة الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل، لكن تذكر فرق بين الليالي الطوال والقصار واجب بأن علة الكراهة في الإطلاق أحرى حسمًا للمادة، واستثنوا من الكراهة السمر في الخير كالفقه ونحوه كما سيأتي إن شاء الله تعالى بعونه وقوته، ثم كان عليه السلام والصلاة ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه أي مجالسه، ويقرأ من الستين آية إلى المائة.

باب السمر في الفقه والخير، من عطف العام على الخاص، بعد صلاة العشاء. وبالسند قال رحمه الله ورضي عنه: حدثنا عبد الله بن الصباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة، ولأبي ذر ابن صباح العطار البصري، قال: حدثنا أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد بضم عين عبيد الأول الحنفي البصري، قال: حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي قال: انتظرنا الحسن البصري وراث بالمثلثة أي أبطأ ... علينا حتى قربنا، وللهروي والأصيلي: علينا حتى قربنا، أي كان الزمان أو وقته قريبًا من وقت قيامه أي قيامنا من النوم لأجل التهجد أو من المسجد لأجل النوم، فجاء فقال معتذرًا عن التخلف عن القعود معهم على عادته في المسجد لأجل العلم عنه، ولأبي ذر في الوقت: وقال دعانا جيراننا هؤلاء، بكسر الجيم جمع جار، ثم قال أي الحسن: قال أنس، وللأصيلي قال أنس بن مالك: نظرنا، وللكشميهني انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة أي في ليلة حتى كان شطر الليل بالرفع على أن كان تامة أو ناقصة وخبرها قوله يبلغه أي وصل إليه أو شارفه، وفي بعض النسخ شطرًا بالنصب أي كان الشطر الوقت، ويبلغه استئناف أو جملة مؤكدة، فجاء صلى الله عليه وسلم فصلى لنا أي بنا ثم خطبنا فقال: ألا بالتخفيف، إن الناس قد صلوا ثم رقدوا وإنكم لم تزالوا، وللأربعة لن تزالوا في صلاة أي ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة. قال الحسن: وإن القوم، وفي الفرع كأصله قال الحسن: فإن القوم لا يزالون بخير، وللأربعة في خير ما انتظروا الخير، عمم الحسن الحكم في كل الخير تأسيًا لأصحابه ومعرفًا لهم أن ... منتظر الخير في خير فلم يفتهم أجرها كانوا يتعلمون منه في تلك الليلة. قال قرة بن خالد: هو أي قول الحسن وهو أن القوم لا يزالون إلى آخره من جملة حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون، وفيه التحديث والقول، وأخرجه مسلم. وبه قال رحمه الله: حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال: حدثني بالإفراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو بكر بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة نسبة إلى جده لشهرته، وأبوه سليمان، أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم من الصلاة قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أرأيتكم، استفهام تعجب، والكاف ضمير خطاب الكاف لا محل له من الإعراب لأنك تقول: أرأيتك زيدًا ما شأنه، فلو جعلت الكاف مفعولًا كما قال الكوفيون لعديت

الفعل إلى ثلاثة مفاعيل، وللجمهور أن يقال: أرأيتم، وكررها الفعل معلق، والمفعول محذوف تقديره: أرأيتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها، فإن رأس مائة لا يبقى، ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض كلها أحد ممن ترونه أو تعرفونه أو التعهد، والمراد أرضه التي نشأ بها وبعث منها، قال ابن عمر: فوهل الناس بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها أي غلطوا أو ذهب وهمهم إلى خلاف الصواب في تأويل مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وللمستملي والكشميهني: من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالميم أي حرفية، ولأبي ذر: في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما يتحدثون في هذه، وللحموي والمستملي: من هذه الأحاديث عن مائة سنة، فكان بعضهم يقول: تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة كما في حديث أبي مسعود البدري عند الطبراني، ورد عليه ذلك علي بن أبي طالب، فبين ابن عمر في هذا الحديث مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض، يريد بذلك أي بقوله مائة سنة أنها تخرم ذلك القرن الذي هو فيه فلا يبقى أحد ممن كان موجودًا حال تلك المقالة، وفي ذلك علم من أعلام النبوة فإنها استوفى ذلك، وكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودًا إذ ذاك أبو الطفيل عامر بن واثلة، وقد أجمع المحدثون على أنه آخر الصحابة موتًا، وغاية ما قيل فيه أنه بقي إلى سنة عشر ومائة، وهي رأس مائة سنة من مقالته عليه السلام، وقد تقدم مزيد لذلك الكلام في باب السمر في العلم، والله المستعان.

باب السمر مع الأهل الزوجة والأولاد والعيال، ومع الضيف، ولغير أبي ذر: مع الضيف والأهل. وبالسند قال رحمه الله: حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال: حدثنا معتمر بن سليمان التيمي قال: حدثنا أبي سليمان بن طرخان قال: حدثنا أبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن أصحاب الصفة التي كانت بآخر المسجد النبوي يظلل عليها كانوا أناسًا بهمزة مضمومة، وللكشميهني ناسًا، فقراء يأوون إليها، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث من أهل الصفة، وإن كان عنده طعام أربع فخامس أي فليذهب معه بخامس منهم أو سادس مع الخامس أي يذهب معه بواحد أو اثنين، والمراد إن كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس، فهو من عطف جملة على جملة، وفيه حذف حرف الجر وإبقاء عمله، ويجوز الرفع فيهما على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ... وللأصيلي ... الأربعة، وكلمة أو للتنويع، والحكمة في كونه يزيد كل واحد واحدًا فقط أن عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعًا، فمن كان عنده مثلًا ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم، وكذا الأربعة وما فوقها فالإباحة، واستنبط منه أن السلطان في المسغبة يفرق الفقراء على أهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم، وإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بفتح همزة أن، ولأبي ذر وإن أبا بكر، جاء بثلاثة من أهل الصفة فانطلق، ولأبي ذر في الوقت وابن عساكر وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم. قال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه: فهو أي الشأن أنا في الدار وأبي وأمي، ولأبي ذر في الوقت عن الحموي: أنا وأبي بالباء من غير ذكر الأم، وللمستملي: أنا وأمي بالميم من غير ذكر الأب. قال أبو عثمان النهدي: فلا أدري قال، وللأربعة: ولا أدري هل قال أي عبد الرحمن: وامرأتي أمية بنت عدي بن قيس السهمية، وخادم بيننا وبين بيت أبي بكر ظرف لخادم، والمراد أنه شركة بينهما في الخدمة، وللأربعة: بيننا وبيت أبي بكر، ولابن عساكر: بين بيتنا وبين بيت أبي بكر، وإن أبا بكر رضي الله تعالى عنه تعشى أي أكل العشاء وهو طعام آخر النهار عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث في دار حيث بالمثلثة، وللكشميهني وابن الوقت حتى، ولابن عساكر في نسخة حين صليت العشاء بضم الصاد وكسر اللام مشددة مبنيًا للمفعول، ثم رجع أبو بكر رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشى ... النبي صلى الله عليه وسلم ... الكلام عليه إن شاء الله تعالى في باب علامات النبوة في الإسلام، فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله، قالت له امرأته أم رومان بنت دهمان بضم الدال المهملة وسكون الهاء ... من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة: وما، وللأربعة: ما حبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك بالإفراد مع كونهم ثلاثة لإرادة الجنس، قال أبو بكر لزوجته: أو ما عشيتهم بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من إشباع كسرة التاء، وفي نسخة عشيتهم بحذفها، والعطف على مقدر بعد الهمزة، قالت: أبوا أي امتنعوا الأكل حتى تجيء، قد عرضوا بضم العين وكسر الراء مخففة أي عرض الطعام على الأضياف، فحذف الجار وأوصل الفعل، وهو من باب عرضت الحوض على الناقة، وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء أي الأهل من الولد والمرأة والخادم على الأضياف، فأبوا أن يأكلوا، فقال عبد الرحمن: فذهبت أنا فاختبأت خوفًا من أبي وشتمه، فقال أبو بكر: يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها أي يا ثقيل أو يا جاهل أو يا دنيء أو يا لئيم، فجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة وفي آخره عين مهملة أي دعا عليه بالجدع وهو قطع الأنف أو الأذن أو الشفة، وسب، وذلك ظنًّا منه أنه فرط في حق الأضياف، وقال أبو بكر رضي الله عنه لما تبين له أن التأخير منهم: كلوا هنيئًا، تأديبًا لهم لأنهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع إذنه لهم في ذلك، أو هو خبر أي أنكم لم تتهنوا بالطعام في وقته. قال البرماوي: وهذا ينبغي الحمل عليه، ثم حلف أبو بكر أن

لا أطعمه فقال والله لا أطعمه أبدا فأتم الله فيه جمع الوصل وقد تقطع ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا الطعام أي زاد من أسفلها أي اللقمة أكثر منها
برفع الراء كما في اليونينية قال عبد الرحمن يعني حتى شبعوا وللأبوي ذر والوقت والأصيلي حتى شبعوا وفي رواية فشبعوا وصارت أي الأطعمة
أكثر بالمثلثة وفي بعض النسخ أكبر بالموحدة مما كانت قبل ذلك فنظر إليها أبو بكر رضي الله عنه فإذا هي أي الأطعمة أو الجفنة كما هي على حالها الأول
لم تنقص شيئا أو هي أكثر منها فقال أبو بكر لامرأته أم عبد الرحمن يا أخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره مهملة أي يا من هي من بني فراس
وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الأثير ما هذا استفهام عن حال الأطعمة ولابن عساكر ما هذه قالت أم رومان لا شيء غير
ما أقوله وقرة عيني بالنبي صلى الله عليه وسلم ففيه الحلف بالمخلوق أو المراد وخالق قرة عيني ولفظة لا زائدة وقرة العين يعبر بها
عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان لأن العين تقر ببلوغ الأمنية فالعين تقر ولا تستشرف لشيء فحينئذ تكون مشتقا من القرار وقيل
الأصمعي أقر الله عينه أي أبرد دمعته لأن دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار ومعنى قولهم هو قرة عيني وتعقبه بعضهم فقال ليس
كما ذكر بل كل دمع حار ومعنى قولهم هو قرة عيني إنما يريد أن هو رضى نفسي فهي أي الأطعمة أو الجفنة الآن أكثر مما قبل ذلك بثلاث
مرات وللأصيلي مرار وهذا كرامة من كرامات الصديق وآية من آيات النبي صلى الله عليه وسلم على يد أبي بكر فأكل منها أي من الأطعمة أو من
الجفنة أبو بكر رضي الله عنه وقال إنما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها من الشيطان يعني يمينه وهي قوله والله لا أطعمه أبدا فأخزاه بالحنث
الذي هو خير أو المراد لا أطعمه معكم أو في هذه الساعة أو عند الغضب لكن هذا مبني على جواز تخصيص العموم في اليمين بالنية أو اعتبار
خصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوي والعيني كالكرماني ثم أكل أبو بكر منها أي من الأطعمة أو الجفنة لقمة أخرى
لتطييب قلوب أضيافه زيادة في تأكيد دفع الوحشة ثم حملها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده صلى الله عليه وسلم وكان بيننا وبين
قوم عقد أي عهد مهادنة فمضى الأجل فجاؤوا إلى المدينة ففرقنا حال كون المفرق اثني عشر رجلا ولغير الأربعة اثنا عشر بالألف على لغة
من يجعل المثنى كالمقصور في أحواله الثلاثة والمعنى ميزنا أو جعل كل رجل من الاثني عشر فرقة ولأبي ذر فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء
أي جعلناهم عرفاء وفي اليونينية بسكون الراء وفيها أيضا بالتخفيف للحموي والمستملي والتثقيل لأبي الهيثم مع كل رجل منهم أناس الله أعلم
كم رجل مع كل رجل وجملة الله أعلم اعتراض أي أن ناسا الله يعلم عددهم وزاد في رواية منهم فأكلوا منها أي من الأطعمة أجمعون أو كما قال عبد الرحمن
ابن أبي بكر رضي الله عنه والشك من أبي عثمان فإن **قلت** ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة **أجيب** من اشتغال أبي بكر بعد مجيئه
إلى بيته ومراجعته لخبر الأضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية صحابي
عن صحابي ومخضرم وهو أبو عثمان النهدي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في علامات النبوة والأدب ومسلم في الأطعمة وأبو
داود في الأيمان والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم كذا هي ثابتة في غير رواية ابن عساكر كما في الفرع كأصله

كتاب الأذان

بالذال المعجمة وهو في اللغة الإعلام وفي الشرع إعلام مخصوص بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة وهو ثابت لابن عساكر ساقط في رواية أبي ذر
وغيره

باب بدء الأذان

بهمزة بعد الدال المهملة أي ابتداؤه وللأصيلي وأبي ذر بدو الأذان فأسقط التنوين وقول بالرفع أو
بالجر عطفا على المجرور السابق وللأصيلي وقول الله عز وجل وإذا ناديتم أي أنتم داعين إلى الصلاة التي هي أفضل الأعمال عند ذوي الألباب
اتخذوها هزوا ولعبا أي اتخذوا الصلاة أو المناداة وفيه دليل على أن الأذان شرع للصلاة ذلك بأنهم قوم لا يعقلون معاني عبادة الله
وشرائعه واستدل به على مشروعية الأذان بالنص لا بالمنام وحده **قال** الزهري فيما ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكر الله تعالى التأذين في
هذه الآية رواه ابن أبي حاتم وقوله تعالى بالرفع والجر كما مر إذا نودي للصلوة أذن لها من يوم الجمعة عند قعود الإمام على المنبر للخطبة زاد
في رواية الأصيلي الآية واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه أبو الشيخ أن فرض الأذان نزل مع الصلاة يا أيها الذين آمنوا إذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة والأكثرون على أنه وقع بعد ما أري عبد الله بن زيد إذا نودي للصلاة ووجه المطابقة بين الترجمة والآيتين كونهما مدنيتين
وابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة من الراجح أن الأذان كان في السنة الأولى من الهجرة وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة
التحتية الأدمي البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا خالد
ولغير أبي ذر والوقت والأصيلي خالد الحذاء عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن أنس وللأصيلي زيادة ابن مالك قال ذكروا النار
والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب اللاحق حيث قال لما كثر
الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا فأمر بلال بضم الهمزة أي أمره النبي صلى الله عليه
وسلم كما وقع مصرحا به في رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب أن يشفع الأذان بفتح أوله وسكون الشين أي يأتي بألفاظه مثنى إلا لفظ
التكبير في أوله فإنه أربع وإلا كلمة التوحيد في آخره فإنها مفردة فالمراد معظمه وأن يوتر الإقامة إلا لفظ الإقامة فإنها تثنى واستنبط من قوله
فأمر بلال وجوب الأذان والجمهور على سنيته وأجاب القائل بالوجوب بأن الأمر إنما وقع بصفة الأذان في كونه شفعا لا لأصل الأذان ولئن
سلمنا أنه لنفس الأذان لكن الصيغة الشرعية واجبة في الشيء ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل وأجيب بأنه إذا ثبت الأمر بالصفة
لزم أن يكون الأصل مأمورا به قاله ابن دقيق العيد ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في ذكر
بني إسرائيل ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة العدوي المروزي قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك قال أخبرني بالإفراد نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر بن الخطاب كان يقول كان المسلمون حين
قدموا المدينة من مكة في الهجرة يجتمعون فيتحينون الصلاة بالحاء المهملة ليتفعلون أي يقدرون حينها ليأتوا إليها في الوقت وللكشميهني
فيتحينون للصلاة ليس ينادى لها بفتح الدال مبنيا للمفعول وفيه كما نقل عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ويجوز
أن يكون اسمها ضمير الشأن وخبرها الجملة بعد وفي رواية مسلم ما يؤيده ولفظه ليس ينادي بها أحد فتكلموا أي الصحابة رضي
الله عنهم يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا بكسر الخاء على صورة الأمر مثل ناقوس النصارى الذين يضربونه لوقت صلاتهم مثل بوق
اليهود الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فافترقوا فرأى عبد الله بن
زيد الأذان فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه وسقط واو وقال لأبي الوقت وقيل في رواية أخرى فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أولا بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر أي أتقولون بما قلتم ولا تبعثون رجلا ولأبي ذر والكشميهني منكم حال كونه ينا
دي بالصلاة وعلى هذا فالفاء في فقال فصيحة والتقدير فافترقوا قاله القرطبي **وتعقبه** الحافظ ابن حجر بأن سياق حديث
عبد الله بن زيد يخالف ذلك فإن فيه أنه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال فسمع الصوت عمر فخرج فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لقد رأيت مثل الذي رأى فدل على أن عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله قال والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي بالصلاة
كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وأن رؤيا عبد الله كانت عقب المشاورة **وتعقبه** العيني بحديث أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن
عمومة له من الأنصار عند أبي داود وصححه ابن خزيمة قال فيه بعد قوله عبد الله بن زيد إذ أتاني آت فأراني الأذان وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تخبرنا وليس فيه أن عمر سمع الصوت فخرج فقال فهذا يقوي كلام القرطبي ويرد كلام بعضهم
أي ابن حجر انتهى وأجاب ابن حجر فيما انتقض في الاعتراض بأنه إذا سكت في رواية أبي عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج وأثبتها أبي بما يكون
إثبات ذلك والأعلى أنه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا الاحتمال بالفاء ولأبي الوقت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال
قم فناد بالصلاة أي اذهب إلى الموضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس كذا قاله النووي وتعقب بما استنبط منه مشروعية
الأذان قائما كابن خزيمة وابن المنذر وعياض نعم هي سنة فيه وبه استدل العلامة الجلال المحلي للقيام موافقة لمن تعقب النووي
فإن **قلت** ما الحكمة في تخصيص الأذان برؤيا رجل ولم يكن فيه وحي **أجيب** لما فيه من التنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره
لأنه إذا كان على لسان غيره كان أرفع لذكره وأفخم لشأنه على أنه روى أبو داود في المراسيل أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر فوجد الوحي قد ورد
بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له عليه السلام سبقك الوحي ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والإخبار والقول وأخرجه مسلم
والترمذي والنسائي

باب الأذان مثنى مثنى

بغير تنوين مع التكرار أي مرتين مرتين ولابن عساكر كما عزاها العيني كالحافظ
لغير الكشميهني مثنى مفردا بإسقاط الثانية وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الأزدي الواشحي بالمعجمة والمهملة قال حدثنا حماد بن زيد
ابن درهم الجهضمي البصري عن سماك وللأصيلي زيادة ابن عطية بكسر السين وتخفيف الميم البصري المربدي بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة
عن أيوب السختياني عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن أنس وللأصيلي زيادة ابن مالك قال أمر بلال بضم الهمزة أي أمره
الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الآمر الناهي وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم أنه موقوف ودفع بأن الحديث من الشرع لا يحمل إلا على الرسول أن يشفع
الأذان بفتح المثناة التحتية أي يجعل أكثر كلماته مثناة وأن يوتر وفي رواية ويوتر الإقامة أي يفرد ألفاظها إلا الإقامة أي لفظ قد
قامت وهي قوله قد قامت الصلاة فإنها تشفع وسقط للأصيلي لفظ الإقامة الأولى وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني محمد أبو ذر
هو ابن سلام قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا ولأبي ذر حدثني محمد أبو ذر هو ابن سلام قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا ولأبي ذر حدثني عبد الوهاب

وللاصيلي حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا خالد الحذاء بن مهران عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما كثر الناس بتثليث الميم قال ذكروا جواب لما ولفظة قال الثانية زايدة لتاكيد قال السابقة ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه بضم اوله وكثر الناس اي يجعلوا له علامة يعرف بها ولكريمة ولغير الاربعة ان يعلموا بفتحها من العلم فذكروا ان يوروا اي يوقدوا نارا او يضربوا ناقوسا كاليهود والنصارى فامر بلال بضم الهمزة اي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع الاذان اي معظمه وان يوتر الاقامة اي ياتي بالفاظها مفردة الا لفظ قد قامت الصلاة فياتي بها شفعا كما في الحديث السابق وهذا مذهب الاستاذ الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى ورضي عنهما والمراد معظمهما فان كلمة التوحيد في الاخر الاذان مفردة والتكبير في اوله اربع ولفظ الاقامة مبني كما مر ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك للحمل على ان تكبير التكبير بتثنيه في الصورة مفردة في الحكم ولذا يستحب ان يقال بنفس واحد وذهب مالك واتباعه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين لرواية من وجوه صحاح في اذان ابي محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم في المدينة على ذلك في ال سعد القرظ الى زمانهم لنا حديث ابي محذورة عند مسلم وابي عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد كما مر والاقامة احدى عشر كلمة والاذان تسعة عشر كلمة بالترجيع وهو ان ياتي بالشهادتين لانهما اعظم الفاظ الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على ان لا ترجيع في اذان بلال وعمرو بن ام مكتوم الى ان توفيا والله اعلم

هذا باب بالتنوين الاقامة التي تقام بها الصلاة الفاظها واحدة لم يكرر لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظ الاذان مثنى والاقامة واحدة نعم في حديث ابي محذورة عند الدارقطني تكريره الا قوله قد قامت الصلاة فانه يكرره وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلله قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا خالد [illegible] خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة وهي الاعلام بالشروع في الصلاة بالفاظها المخصوصة وتمتاز على الاذان بان ياتي بها فرادى وهو حجة على الحنفية في تثنيتها واستدلوا بما اشتهر بان بلالا كان يثني الاقامة الى ان توفي وحديث عبد الله بن زيد عند الترمذي كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة قال اسماعيل بن علية المذكور فذكرت بحذف مميز المفعول اي حديث خالد وللكشميهني والاصيلي فذكرته لايوب السختياني فقال الا الاقامة اي الا لفظ قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من الاقامة بالذات ومما ادعاه ابن منده من ان قوله في حديث سماك في باب الاذان مثنى الا الاقامة من قول ايوب غير مسند كما في رواية اسمعيل يعني هذه وقول الاصيلي انه من قول ايوب لا من قول سماك تعقب بحديث معمر عن ايوب عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يدل دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسماعيل هذه لانه انما يتحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل قاله في الفتح والجمهور على شفعها الا مالكا ولا حجة له في الحديث الثاني من حديث الباب السابق لما في سابقه واحتجاجه في الحديث بعمل اهل المدينة يعارض بعمل اهل مكة وهي تجمع الكثير في المواسم ومنطوق الحديث الصحيح

باب فضل التاذين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام رضي الله عنه عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة اي لاجلها ادبر الشيطان اي جنس الشيطان او المعهود هاربا الى الروحاء من سماع الاذان حال كونه وله ولابي ذر والاصيلي له ضراط يشغل نفسه به حتى اي كي لا يسمع التاذين لعظم امره ولما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شعائر الاسلام او حتى لا يشهد للمؤذن بما يشهد اذا استشهد يوم القيامة لانه داخل في الجن والانس المذكورين في حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ودفع بانه ليس اهلا للشهادة لانه كافر والمراد في الحديث مؤمنو الجن واما ما يحصل عند الصلاة مع ما فيها من القران لان غالبها سر ومناجاة فله تطرق الى افسادها على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يرى اتفاق المؤذنين على الاعلان او نزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه عن ان يردهم عما اعلنوا به ويوقن بالخيبة لما تفضل الله تعالى به عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله ومضادته امره فلا يملك الحدث لما يحصل له من الخوف وقيل لانه دعا الى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله فيه تضمينه على ما لعنه الله وامر الله واستمر على معصية الله فاذا دعاها داع الى الله [illegible]

والاصيلي له ضراط بالواو على الاصل في الجملة الاسمية الحالية ان تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما في قوله اهبطوا بعضكم لبعض عدو فاذا قضي المنادي النداء اي فرغ المؤذن من الاذان وللاصيلي وابن عساكر قضي بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل اقبل اي الشيطان زاد مسلم في رواية صالح عن ابي هريرة فوسوس حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو المشددة من ثوب اي رجع عن الدعاء اليها والمراد الاقامة لا قوله في الصبح الصلاة خير من النوم لانه خاص بها وفي مسلم فاذا سمع الاقامة ذهب حتى اذا قضي المثوب التثويب وللاصيلي وابن عساكر اذا قضي بضم القاف التثويب بالرفع كالسابق اقبل الشيطان ساعيا في ابطال الصلاة على المصلين حتى يخطر بفتح اوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وهو الوجه اي يوسوس بين المرء اي الانسان ونفسه اي قلبه ولابي ذر يخطر بضم الطاء اكثر الرواة اي يدنو منه فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله فيحول بينه وبين ما يريده من اقباله على الصلاة واخلاصه فيها يقول اي الشيطان اذكر كذا اذكر كذا ولكريمة اذكر كذا واذكر كذا ابو الوقت وكذا لمسلم كما للمؤلف في صلاة السهو لما اي لشيء لم يكن يذكر قبل الصلاة حتى اي كي يظل الرجل بفتح الظاء المعجمة المشالة اي يصير وللاصيلي يضل بكسر الضاد الساقطة اي ينسى الرجل لا يدري كم صلى من الركعات ولم يذكر فيه ادبار الشيطان ما ذكره في الاول من الضراط اكتفاء بذكره فيه او لان الشدة في الاول ثابتة بغتة فعله فيكون اهول وفي الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان هرب منه ولم يهرب عند قراءة القران في الصلاة التي هي افضل ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة والله اعلم

باب رفع الصوت بالنداء اي الاذان وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن ابي شيبة بلفظ ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن بلفظ الامر اذانا سمحا بسكون الميم بغير نغمات ولا تطريب والا فاعتزلنا اي اترك منصب الاذان فان **قلت** النبي صلى الله عليه وسلم اذا اترك منصب الاذان للتطريب فما المطابقة بينه وبين الترجمة **اجيب** بان المؤلف اراد بالسمح كل ما فيه رفع صوت الاذان بهذه المثابة غير مطرب اتفاقا [illegible] وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الا العين الاولى فساكنة عمرو بن زيد الانصاري ثم المازني بالزاي والنون عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم والبادية الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل صلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها فاذا كنت في غنمك او باديتك اي في غنمك في غير بادية او فيها او في باديتك من غير غنم او معها او هو شك من الراوي ولابي ذر وباديتك بالواو بدل او فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها وللاربعة للصلاة باللام بدل الموحدة اي لاجلها فارفع صوتك بالنداء اي الاذان فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته جن ولا انس ولا شيء من حيوان او جماد بان الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولابي داود والنسائي يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس الا شهد له بلفظ الماضي وللكشميهني الا يشهد له يوم القيامة وغاية الصوت بلا ريب اخفى من ابتدائه فاذا شهد من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنى منه وسمع مبادي صوته اولى نبه عليه القاضي البيضاوي والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما كذلك يكرم بها اخرين ولاحمد من حديث ابي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس **قال** الخطابي مدى الشيء غايته اي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد المنذري للقول الاول برواية مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد صوته قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه سمعته اي قوله انه لا يسمع الخ من رسول الله وللاصيلي من النبي صلى الله عليه وسلم **وقال** [illegible] الحلبي اي سمعت ما قلت لك بخطاب لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فهمه الماوردي والامام والغزالي فذكر الغنم والبادية موقوف **واوردوه** بالنقل الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته ورواة هذا الحديث خمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في ذكر الجن والتوحيد وابن ماجه والنسائي في الصلاة وبالله التوفيق

باب ما يحقن بالاذان من الدماء اي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدماء وبالسند قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ان النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني والحموي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ولابي ذر

قوما

انه كان اذا غزا بنا اي مصاحبا لنا لم يكن يغزو بنا بالواو بعد الزاي كذا للكشميهني عن الحموي والاصيلي باسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على لغة من
وللمستملي في غير اليونينية يغز بنا كالسابقة الا انه باسقاط الواو للجزم وبه قال ابن عساكر وللاصيلي وابي الوقت يغير بنا باثبات مثناة
تحتية بعد الغين المعجمة ورفع الراء من الاغارة ايضا ولابي الوقت ايضا ولابن عساكر يغز بنا بضم اوله واسكان الغين وحذف حرف العلة من
الاغارة لاجل الجزم وعن الكشميهني والحموي يغدو بنا باسكان الغين المعجمة وبالدال المهملة من غدا يغدو من الغدو نقيض الرواح حتى يصبح وينظر
اي ينتظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار بالجزم وفي قال غار بغير الف اي هجم عليهم من غير علم منهم قال انس بن مالك فخرجنا
من المدينة الى خيبر فانتهينا اليهم اي اهل خيبر ليلا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة زيد
ابن سهل وهو زوج ام انس وان قدمي لتمس بكسر الميم من الاولى وفتحها في الثانية قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فخرجوا اهل خيبر
الينا بمكاتلهم بفتح الميم جمع مكتل بكسرها اي بقففهم ومساحيهم جمع مسحاة اي مجارفهم التي من حديد فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا
وللحموي والمستملي قال اي قائلهم جاء محمد والله جاء محمد والخميس بالرفع عطف على الفاعل او بالنصب مفعولا معه وللحموي والمستملي والجيش
وهما بمعنى وسمي بالخميس لانه قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة قال فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر بالجزم
وفي اليونينية بالرفع خربت خيبر قاله عليه الصلاة والسلام بالوحي وتفاؤلا لما في ايديهم من آلة الهدم من المساحي وغيرها انا اذا نزلنا بساحة
قوم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة اي فبئس ما يصبحون اي بئس الصباح صباحهم واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز
تركه لانه من شعار الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة الا ان المالكية
قالوا انه يجب على جماعة طلبت غيرها بخلاف الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها ومباحث بقية الحديث تاتي ان شاء الله تعالى وقد اخرج هذا الحديث
المؤلف ايضا في الجهاد ومسلم مختصرا المتعلق بالاذان. باب ما يقول الرجل اذا سمع المنادي اي المؤذن وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الاذان فقولوا قولا مثل ما يقول المؤذن اي مثل قول المؤذن وكذا مثل
قول المقيم الا في الحيعلتين فيقول بعد كل واحدة منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما ياتي قريبا تقييده في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى والا في التثويب في الصبح
فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قاله الخطابي لخبر ورد فيه والا في قوله قد قامت الصلاة فيقول اقامها الله وادامها والا ان
كان في الخلاء او كان يجامع فلا يجيب بالاذان ويكره في الصلاة ويجيب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لاصحاب الحنيفة من الحنفية
وابن وهب من المالكية فيما حكي عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى ان قول السامع يكون عقب كل كلمة
مثلها لا الكل عند فراغ الكل ويؤيده حديث النسائي عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن قال مثل
ما يقول المؤذن حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب التدارك ان لم يطل الفصل قاله في المجموع بحثا وهل اذا اذن مؤذن
آخر يجيبه بعد اجابة الاول ام لا قال النووي لم ار فيه شيئا لاصحابنا قال في المجموع والمختار ان اصل الفضيلة في الاجابة
شامل للجميع الا ان الاول متاكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا
في الصبح والجمعة فهما سواء لانهما مشروعان وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح ميم معاذ وبفتح فاء فضالة قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي وعند الاسماعيلي عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله
انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما يقول يوما زاد في نسخة وسمع المؤذن فقال مثله اي مثل قول المؤذن ولابن عساكر وابي الوقت
بمثله بموحدة في اوله وقوله فقال الخ سقط من النسخة الاخرى الى قوله اي مع قوله واشهد ان محمدا رسول الله لذا اورده المؤلف
مختصرا ثم قال حدثنا اسحق بن راهويه وسقط ابن راهويه عند الاربعة قال حدثنا وهب قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
نحوه اي نحو الحديث السابق على انه لم يسبق لفظه كله كاملا قال يحيى بن ابي كثير باسناد اسحق بن راهويه وحدثني بالافراد بعض اخواننا قال
الحافظ ابن حجر يغلب على الظن انه علقمة بن ابي وقاص لان يحيى بن ابي كثير ادركه والا فابنه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وقال الكرماني
ما في هو الاوزاعي انه قال لما قال المؤذن حي على الصلاة اي هلموا بوجهكم وسريرتكم الى الهدى والفوز عاجلا والفوز الى النعيم عاجلا وآجلا
الفوز بالنعيم آجلا قال معاوية لا حول ولا قوة الا بالله ولم يذكر حكم حي على الفلاح اكتفاء بذكر احدهما عن الآخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره
من حديث علقمة بن ابي وقاص فقال النعوية كلما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا

قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن وقال اي معاوية وسقط لابي ذر والاصيلي قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ذلك واعلم
يجب في الحيعلتين لان معناهما الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيها ذلك بل يقول فيهما الحوقلة لانها من كنوز الجنة فيحوصنها السامع عما
يفوته من ثواب الحيعلتين وقال الطيبي المناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله تعالى بحوله
وقوته وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع والله الموفق. باب الدعاء عند تمام النداء وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني علي بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهاني بفتح الهمزة الحمصي قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة
والزاي الحمصي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اي تمام
الاذان فالمطلق محمول على الكامل وليس المراد ظاهره انه يقول ذلك حال سماع الاذان من غير تقييد بفراغه لحديث مسلم انه يقول ذلك
حال سماع الاذان عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فبين ان محله بعد الفراغ اللهم رب هذه الدعوة بفتح الدال اي الفاظ الاذان التا
مة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور او لانها هي القائدة بتمامها والصلاة القائمة الباقية قال الطيبي من اوله
الى محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة آت محمدا اي اعط محمدا صلى الله عليه وسلم الو
سيلة المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي الا له والفضيلة المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين وابعثه عليه السلام مقاما محمودا يحمد
فيه الاولون والآخرون الذي وعدته بقولك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا او هو مقام الشفاعة العظمى وانتصاب
مقاما على انه مفعول به على تضمين ابعث معنى اعط او بكونه للتفخيم كانه قال مقاما اي مقام وللنسائي في هذه الرواية من رواية علي
ابن عياش المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة او صفة لها على راي الاخفش القائل بجوازه ضمنها بها اذا تخصصت بوصف
او مرفوع خبر مبتدأ محذوف وللكشميهني مما ليس في الفرع واصله الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت اي وجبت له شفاعتي اي المنا
سبة له كشفاعته في المذنبين او في ادخال الجنة بغير حساب او رفع الدرجات يوم القيمة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في التفسير وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله تعالى اعلم. باب الاستهام اي الاقتراع
بالسهام التي يكتب عليها الاسماء فمن خرج له سهم حاز حظه في نصب الاذان والذكر بضم اوله مما وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبراني من طريقه
عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابو وائل ان اقواما وللاصيلي وابي ذر ان قوما اختلفوا في نصب الاذان عند فتحهم من فتح
القادسية وقد اصيب المؤذن فلما فرغ بينهم سعد بن ابي وقاص بعد ان اختصموا اليه اذ كان امير الناس من قبل عمر بن الخطاب وزاد
فخرجت القرعة لرجل منهم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن سمي بضم اوله وتشديد المثناة
التحتية آخره مولى ابي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام القرشي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان ولو يعلم الناس ما في الصف الاول الذي يلي الامام اي من الخير والبركة كما في رواية
ابي الشيخ ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي ولابي ذر والاصيلي ثم لا يجدون الا ان يستهموا اي لا يقترعوا عليه ولعبد الرزاق
عن مالك لاستهموا عليهما وهو يبين ان المراد بقوله هنا عليه ما يتعلق بالاثنين وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها
فعلا ماضيا الى المضارع قصدا لاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يقتضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه ولو يعلمون ما في
التهجير اي التبكير الى الصلاة لاستبقوا اليه اي الى التهجير ولو يعلمون ما في العتمة اي صلاة العشاء في الجماعة وثواب اداء صلوة
الصبح في الجماعة لاتوهما ولو حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة اي مشيا على اليدين والركبتين او على مقعدته وحث عليهما لما فيهما من المشقة
على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد فيه لنفي التحريم لا كراهة التنزيه ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشهادات ومسلم والنسائي والترمذي. باب الكلام في
اثناء الاذان بغير الفاظه وتكلم سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء آخره دال مهملة ابن ابي الجون الخزاعي الصحابي رضي الله عنه
في اذانه كما وصله المؤلف في تاريخه عن ابي نعيم ولفظه في كتاب الصلوة باسناد صحيح بلفظ انه كان يؤذن في العسكر فيامر بالحاجة في
اذانه وقال الحسن البصري لا باس ان يضحك المؤذن وهو يؤذن او يقيم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن
زيد عن ايوب السختياني وعبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي وعاصم اي ابن سليمان الاحول ثلاثتهم عن عبد الله بن الحرث البصري ابن عم محمد
ابن سيرين قال خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما في يوم جمعة كما لابن علية في يوم ردغ بالاضافة وفتح الراء وسكون الدال المهملة والغين

المحه كذا للكشميهني ولابي الوقت ولابن السكن اي يوم ذي طين قليل من مطر ونحوه او وحل شديد نديد في الفرع بتنوين يوم رخ الباجسي ولا
كثير ترنغ براي مع فتح الدال اي غيم بارد او مما قليل في الثمار فلما بلغ المؤذن الى ان يقول حي على الصلاة اي اراد ان يقولها
فامره ابن عباس ان ينادي الصلاة في الرحال بنهما بنصب الصلوة بتقدير صلوا اذا ولجوز الرفع على الابتدا والرحال بالحا
المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص وما فيه اثاثه اي صلوا في منازلكم ولابن علية اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة
وفي حديث ابن عمر بتقالها اخرا ذا بذو الامران جائزان نص عليهما الاستاذ الشافعي رضي الله عنه في الام لكن بعده احسن ليتم نظام
الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال
ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها فنفيد الجمع بين الحيعلتين وقوله الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض
كانهم انكروا تغيير الاذان وتبديل الحيعلتين وقوله الصلاة بذلك فقال ابن عباس فعل هذا الذي امرت به من هو خير منه اي
هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر مني وللكشميهني منهم اي من المؤذن والقوم وانها اي الجمعة فان قلت
لم يسبق ما يدل على انها الجمعة واجيب بانه ليس من شرط عود الضمير ان يكون مذكورا بالصريح على ان قوله خطبنا يدل عليه
مع ما وقع من التصريح في رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة عزمة بسكون الزاي اي واجبة واني كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين
فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب لما جازت الزيادة المذكورة في الاذان للحاجة اليها دل على جواز
الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك الداوودي بانه لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان
في ذلك المحل وقد رخص اهل الكلام في اثنائه وهو قول عندنا في الطويل لكن فيه في المجمع بالرخص بحيث لا يعد اذانا
ورجح المالكية المنع مطلقا لكن ان احتمل بهم الحاجة الى الكلام وفي المجمع عن ابن المنذر نحوه وقال الحنفية فيما نقله
العيني انه خلاف الاولى ورواة هذا الحديث البتة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن
بعض واخرجه ايضا في الصلوة والجمعة ومسلم وابو داود وابن ماجه في الصلاة باب جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره
بدخول الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن
ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن للصبح بليل اي في ليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ايحا الى ان ينادي اي يؤذن ابن ام مكتوم عمرو قال عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله المخزومية قال
ولغير الاربعة ثم قال اي ابن عمر او ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى ولد بعد بدر بسنتين او ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتتام نور
بصره والاول المشهور ولا ينادي اي لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد وهي تامة تستغني عن خبرها والمعنى قاربت الصبح
على حد قوله فاذا بلغن اجلهن اي اخر عدتهن والاجل يطلق على المدة ولمنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشيء وقد يقال للدنو منه
وهو المراد في الاية ليصح ان يترتب عليه قوله فامسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل فح فليس المراد ظاهره وهو الاعلام
بطلوع الفجر بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على النداء خشية ظهوره والا لزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل
ثم نحكم عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان ابن ام مكتوم بخلافه وايضا وقع عند المؤلف في الصيام من قوله عليه السلام
حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب بان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكان له من يراعي الوقت بحيث
يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر ام لا ذهب الى الا
ول الاستاذ الامام الشافعي ومالك واحمد واصحابهم رحمهم الله ورضي عنهم وحكى الاستاذ الشافعي رحمه الله ورضي عنه في القديم عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة وصحح في الروضة ان وقته من اول نصف الاخير لان
صلاتها تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التاهب لها وهو مذهب ابي يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكر على هذا قول القا
سم بن محمد المروي عند المؤلف في الصيام لم يكن بين اذانهما اي بلال وابن ام مكتوم الا ان يرقى هذا وينزل هذا وهو مرسل لكن النسائي
قوله في روايته عن عائشة رضي الله عنها وهو ينفي كونه مرسلا وتقييد اطلاق قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختار السبكي
في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي والقطع به البغوي وهو ان الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر
وهو كما في القاموس قبيل الصبح وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم اعاده في الوقت لانه علامة

الصلاة والسلام قال لمن اذن في الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جواز من السدس الاخير من الليل ونقل الماوردي انه
يؤذن لها اذا صليت العشاء وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محلها باب الاذان بعد طلوع الفجر وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال اخبرتني حفصة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح اي جلس ينتظر الصبح لكن يؤذن او انتصب
قائما للاذان كانه لازمه مراقبة الفجر وهذه رواية الاصيلي والقابسي وعبدوس فيما نقل عن ابن قرقول وهي التي نقلها جمهور رواة البخاري
عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا للسائر من رواة الموطا حيث رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة
الصبح قال الحافظ ابن حجر هو الصواب ولابي الوقت والاصيلي اذا اعتكف واذن بواو العطف على سابقه والضمير فيهما في اعتكف عائد
بفعلى النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل بانه لا يلزم منه ان يكون صفة لذلك مختصا بحال الاعتكاف وليس كذلك اجيب بمنع الملازمة
لاحتمال ان حفصة راوية الحديث شاهدته عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ولابن عساكر اذا اعتكف
اذن باسقاط الواو ولابي ذر وعزاها العيني كابن حجر للهمداني كان اذا اذن المؤذن بدل لقوله اعتكف وبدا بالموحدة من غير همز اي ظهر الصبح والواو
للحال صلى عليه الصلاة والسلام ركعتين خفيفتين سنة الصبح قبل ان تقام الصلاة بضم المثناة الفوقية من تقام اي قبل قيام صلاة
فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا عبد الله بن يوسف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم وابن ماجه والنسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان وللاصيلي قالت كان ولابن عساكر انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
ركعتين خفيفتين سنة الصبح بين النداء اي الاذان والاقامة من صلوة فرض الصبح ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لان صلاته
عليه السلام هاتين الركعتين بين الاذان والاقامة يدل على ان صلاتهما بعد طلوع الفجر وان النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير واخرج الحديث م
ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي وللاصيلي يؤذن بليل اي فيه فكلوا
واشربوا حتى ينادي اي يؤذن ابن ام مكتوم الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وفي حديث ابي
عن ابن عمر ان ابن ام مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطئه فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة اذ لو كان اذانه بعد الفجر لما جاز
الاكل الى اذانه اجيب بان اذانه كان علامة على ان الاكل بعد ذلك حرام وقد يعبر تقريبا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا اذن عمرو
فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وهو يخالف حديث الباب وجمع بينهما كما نبه عليه في الفتح باحتمال ان
الاذان كان نوبا بينهما وكان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن اول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم
اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم في اخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال بليل
وكان سبب ذلك ما رواه ابو داود وغيره انه كان ربما اخطا الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطا مرة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع
فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر واستنبط من حديث الباب استحباب اذان واحد بعد واحد
وجواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة اذا كان لقصد التعريف ونحوه وغير ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى في محاله باب حكم الاذان
قبل الفجر هل شرع ام لا وهل يكتفى به عن الذي بعد الفجر ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله بن يونس
ابن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمي
البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدا نصب
على المفعولية اذان بلال الاتي وقال او احدا منكم اذان بلال من اكل سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء
كما في الفرع واصله ولم يذكرها الحافظ ابن حجر وقال العيني لا اعلم صحتها فانه اي بلالا يؤذن او قال ينادي بليل اي فيه ليرجع
بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي الى المفعول كقوله تعالى فان رجعك الله اي ليرد قائمكم المتهجد المجتهد
لينام لحظة ليصبح نشيطا او يتسحر اذا اراد الصيام ولينبه يوقظ نائمكم ليتاهب للصلوة بالغسل ونحوه قال الامام ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يجوز الاذان للصلوة لان الاول ليس لها بل لما ذكر واجاب بعضهم بان ذلك انما كان اذان بلال كان

بذلك في الحديث او ينادي لا اذانا **وأجيب** بأن المختص ان يقول لعوا اذان قبل الصبح امر الشارع واما كونه للصلاة او للزجر فهو
فذاك بحث آخر واما رواية ينادي فجمادمية برواية يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن عمل
للروايتين وجمع بين الدليلين وهو اولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان الندا قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا
او تسحيرا كما يقع للناس اليوم لانا نقول ان هذا محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه
الشرعي مقدم **وليس** اي قال عليه السلام في رواية فليس **ان يقول** اي يظهر **الفجر او الصبح** شك من الراوي والفجر اليسر بجره
ان يقول **وقال** اي اشار عليه الصلاة والسلام **باصابعه ورفعها** ولابي ذر بجرد فيهما وفيه اطلاق القول على الفعل فيهما وفي نقص
الاصول باصبعه بالافراد وللكشميهني من غير اليونينية باصبعيه **ورفعهما الى فوق** بالضم على البنا **وطاطا** بوزن دحرج اي خفض
اصبعيه اسفل بضم اللام في اليونينية لا غير كفوق وقال ابو ذر فوق بالجر التنوين لانه ظرف متصرف وبالضم على البنا وقطعه عن الاضافة
قال في المصابيح ظاهره ان قطعه عن الاضافة مختص بحالة البنا على الضم دون حالة تنوينه وهو امر قد ذهب اليه بعضهم
ففرق بين جيث قبلا وجيث من قبل بان اعرب الاول لعدم تضمين الاضافة ومعناه جيت متقدما وبين الثاني لتضمنها ومعناه
جيت متقدما على كذا والذي اختاره بعض المحققين ان التنوين عوض عن المضاف اليه وانه لا فرق بين ما اعرب من هذه الظروف المقطوعة
عنه وما بني منها قال وهو الحق انتهى واشار عليه السلام الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل
وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر واشار الى الصادق بقوله **حتى يقول** اي يظهر الفجر **هكذا وقال زهير** الجعفي في تفسير
معنى هكذا اي اشار **بسبابتيه** الذين يليان الابهام سميا بذلك لانهما قد يشار بهما عند السب **احدهما فوق الاخرى ثم مدهما** كذا للاربعة
بالتثنية ولغيرهم مدها **عن يمينه وشماله** كأنه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا
يمينا وشمالا ورواة هذا الحديث الخمسة اولهما كوفيان والاخران بصريان وفيه التحديث والقول ورواية التابعي عن التابعي عن ابي سلمان وابو عثمن
واخرجه المولف ايضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وابو داود في الصوم والنسائي في الصوم وابن ماجة في الصلاة **وبه** قال **حدثنا** ولابي ذر والاصيلي
قت حدثني **اسحاق** بن ابرهيم بن راهويه الحنظلي كما جزم به المزي فيما حكاه الحافظ ابن حجر ونفاه او هو اسحاق بن منصور الكوسج او ابن يحيى بن نصر
السعدي وكل ثقة على شرط المولف ولا قدح في ذلك **قال اخبرنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **قال عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة بن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني **حدثنا** وللاصيلي اخبرنا اي قال ابو اسامة حدثنا عبيد الله **عن القسم بن محمد** بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم **عن** ام المؤمنين **عائشة** رضي الله عنها **وعن نافع** مولى ابن عمر عطف على القاسم **عن ابن عمر** بن الخطاب **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وكشط بين الفرع وليست في اليونينية **قال المولف وحدثني** بالافراد **يوسف بن عيسى المروزي** وسقط
المروزي عند الاربعة **قال حدثنا الفضل** ولابي ذر الفضل بن موسى وللاصيلي يعني ابن موسى قال **حدثنا عبيد الله بن عمر** العمري **عن القاسم بن محمد**
هو ابن ابي بكر الصديق **عن عائشة** رضي الله عنهم اجمعين **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه** سقط للاصيلي انه **قال ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا**
حتى اي الى ان **يوذن** وللكشميهني حتى ينادي **ابن ام مكتوم** هو ابن خال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وزاد المولف في الصيام فانه
لا يوذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان يرقا ذا ويترل ذا هذا **باب** بالتنوين كذا في الفرع واصله لكن
قال الحافظ في روايتنا بلا تنوين **كم** بين اذا **كم ساعة** او صلاة او نحوهما **بين الاذان والاقامة** للصلاة **وحكم من ينتظر اقامة الصلوة**
ونسبة هذه الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر الى اخرها للكشميهني مضروب عليها لانها لفظ ترجمة تالية هذه ولذا ضرب عليها في فرع
اليونينية **وبالسند** قال **حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد** هو ابن عبد الله الطحان **عن الجريري** بضم الجيم وراء بن مصغرا
سعيد بن اياس **عن ابن بريدة** بضم الموحدة وفتح الرا عبد الله بن حصيب الاسلمي قاضي مرو **عن عبد الله بن مغفل** بضم الميم وفتح الغين وتشديد
الفا المفتوحة المزني رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين** اي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب
او الاقامة اذان لجامع الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل **صلاة** وقت صلاة النافلة او المراد الراتبة بين الاذان والاقامة
قبل الفرض **قال ذلك** اي بين كل اذانين صلاة **ثلثا لمن شا** وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال
لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ورواة هذا الحديث الباب
الخمسة ما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

وابن ماجة

وابن ماجة وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة والمعجمة المشددة **قال حدثنا غندر** بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر ربيب شعبة **قال حدثنا**
شعبة بن الحجاج قال سمعت عمرو بن عامر بفتح العين فيهما الانصاري **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال كان المؤذن اذا اذن للمغرب** وللاسمعيلي
اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب قام ناس من كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري يسارعون ويستبقون اليها
للاستتار بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى **حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم** من بيته **الى الظهر وهم** بالميم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
وهم كذلك اي في الابتدار والانتظار **يصلون الركعتين** ولابن عساكر ركعتين **قبل المغرب قال انس ولم يكن بين الاذان والاقامة شي**
كثير لا يقال ان بين الانس وكلام الرسول عليه السلام بين كل اذانين صلوة تعارضا لان اثر انس نافي وقول الرسول مثبت والانس
مختص لعموم الحديث السابق اي بين كل اذانين صلوة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في اثنا الاذان
ويفرغون مع فراغه **وتعقب** بانه ليس في الحديث ما يقتضي انهم يفرغون مع فراغه ولا المنع من شروعهم في اثنا الاذان ذلك م
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة
وكذا النسائي **قال** ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري ولابن عساكر **وقال عثمان بن جبلة** بجيم وموحدة ولام مفتوحات ابن ابي
رواد اخو عبد العزيز بن ابي رواد وابو داود **قال** الحافظ ابن حجر هو الطيالسي فيما يظهر لي وليس هو الحفري بفتح الحا المهملة والفا **عن**
شعبة لم يكن بينهما اي بين الاذان والاقامة للمغرب **الا قليل** فيه تقييد الاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شي والنفي المنفي في السابق
الكثير كما ان المثبت هذا القليل ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد وقع الاختلاف في صلاة الركعتين قبل المغرب والذي رجحه استاذنا
الاعظم النووي رحمه الله ورضي عنه الاستحباب وقال مالك بعدمه وعن احمد الجوانه وقال الحنفية يفصل بينهما بجلسة خفيفة وهو سكتة
لان تاخيرها مكروه وقدر من السكتة بثلاث خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعند صاحبيه بجلسة خفيفة كالتي بين الخطبتين وتاتي بقيته م
مباحثه ان شا الله تعالى في التطوع **باب** **من انتظر الاقامة** للصلاة بعد ان سمع الاذان **وبالسند** قال رحمه الله **حدثنا**
ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا** وللاصيلي حدثنا **شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد ولابي
ذر اخبرنا **عروة بن الزبير** بن العوام ان ام المؤمنين **عائشة** رضي الله عنها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن**
بالمثناة الفوقية بالمناداة **الاولى من صلوة الفجر** المخرج منها بالسكوت واولية هما باعتبار الاقامة او باعتبار التي قبل الفجر فثانيه
ويحتمل ان يكون الثانية باعتبار التي قبل الفجر تاولية بالمراد الساعة او المواخاة الاذان الاقامة **وحكى** الصغاني انه روي
سكب بالموحدة واصله من سكب الما وهو صبه اي صب الاذان وافرغه في الاذان وجزم به الصغاني وبه ضبط نسخته
التي قابلها على نسخة الفربري وادعى ان المثناة تصحيف من المحدثين **قال** الحافظ ابن حجر وليس كما قال ولم يثبت
ذلك في شي من الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري وقال ان سويد بن نصر رواها عن ابن المبارك عنه
مضبطها بالموحدة **وتعقب** العيني ابن حجر انه لم يبين وجه الرد فالدليل الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا انتهى
قلت قال الدماميني الرواية بالمثناة صحيحة دمى بمعنى السكوت والبا التي في الاولى بمعنى عن مثل فاسال به خبيرا فلا
وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف انتهى **وقال** ابن بطال والصغاني وهما اي سكب بالموحدة وجه من الصواب **قال** العيني
بل عين الصواب لان سكت بالمثناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة من او عن وسكب بالموحدة استعمل هنا بالبا ثم اجاب عن
مجي البا بمعنى عن بان الاصل ان يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه الا لنكتة واي نكتة هنا انتهى حجابا اذا قوله **قام** اي النبي
صلى الله عليه وسلم **فركع** ولابي الوقت يركع **ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر** بالموحدة ام بنون من الاستبانة
وللكشميهني يستبين بنون من الاستنارة **ثم اضطجع** عليه السلام في بيته **على شقه** اي جنبه **الايمن** جريا على عادته الشريفة
في حبه التيامن في شانه كله او للتشريع لان النوم على الايسر يستلزم استغراق النوم فعينه عليه السلام بخلاف هو فانه تنام عينه ولا ينام
قلبه فعلى الايمن اسرع للانتباه بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلى النسا نوم الحكما وعلى الظهر نوم الانبيا والمتكبرين وعلى الوجه نوم
الكفار عليهم لعنة الله **حتى ياتيه المؤذن للاقامة** استدل به على الحث على الاستباق الى المسجد وهو لمن كان على قرب من المسجد لا يسمع
الاقامة واما من كان يسمع الاذان من دار فانتظاره الصلاة اذا كان متهيا لها كانتظاره اياها في المسجد قاله ابن بطال ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة هذا **باب** بالتنوين

يعني كل اذانين الاذان والاقامة فهو على حذف تحمل العرب للجنس نحو الفارق صلوة لمن شاء ان يصلي والحديث الذي يسوقه المولف هو
السابق لكنه ترجم اولا بالبعض ما دل عليه وهنا بلفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف في روايته ومتنه كما ستراه ان شاء الله تعالى وح
فلا تكرار وبالسند قال رحمه الله حدثنا عبد الله بن يزيد المقري البصري ثم المكي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا كهمس بن الحسن بفتح الكاف
وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء ابن ابيه النمري بفتح النون والميم العيسي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة آخره هاء تانيث
عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين
صلاة بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلي بين صلوة مرتين ثم قال في المرة الثالثة لمن شاء قيد الثالثة هنا بقوله لمن شاء واطلق في المرتين
الاولتين وقال في السابعة بين كل اذانين صلوة ثلاثا فاطلق فالذي هنا قيد الاطلاق الذي هناك لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة
الثقة مقبولة باب من قال ليؤذن بالجزم بلام الامر في السفر مؤذن واحد اذانا واحدا في السفر لان الخبر يعني كذلك والبنا
دين جماعة اخرجه بنوا اتيه وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصري قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري الكرابيسي عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة
وفتح الواو آخره مثلثة مصغرا ابي سليمان الليثي رضي الله عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابن عساكر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
في نفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى العشرة من قومي بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكانه قد وفدهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه
وسلم يتجهز لتبوك فاقمنا عنده عليه الصلوة والسلام عشرين ليلة بايامها وكان عليه الصلاة والسلام رحيما بالمؤمنين رفيقا بهم بفاء ثم قاف
من الرفق وللكشميهني وللاصيلي وابن عساكر رقيقا بقافين من الرقة فلما راى شوقنا الى اهلينا بالالف بعد الهاء جمع اهل قال في القا
موس اهل جمعه اهلون واهال واهلات جمع بالف والتاء وهو من النوادر حيث جمع كذلك وللاربعة الى اهلنا قال عليه السلام
ارجعوا الى اهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا في سفركم وحضركم كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة المكتوبة اي حان وقتها اي
والسفر فليؤذن لكم احدكم ظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهليهم لكن الرواية الاتية اذا انتما خرجتما فاذنا وليؤمكم اكبركم في السن واما
قدمه وان كان الافقه متقدما عليه لانهم استووا في الفضل لانهم مكثوا عنده عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنده عادة فلم يبق ما يقدم
به الا السن وزيادة هذا الحديث الحسنة تعتبر ثبوتها واستدل به على فضيلة الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر
عن الوجوب ورواة هذا الحديث خمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول ان ايوب راى انس بن مالك وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الصلاة والادب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
باب حكم الاذان للمسافر بالافراد والالف للجنس وح فيطابق قوله اذا كانوا جماعة وللكشميهني للمسافرين
بالجمع والاقامة بالجر عطفا على الاذان وكذلك الاذان بعرفة مكان الوقوف وجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة وسمي لاجتماع
الناس فيها ليلة العيد وقول المؤذن بالجر ايضا عطف على الاقامة الصلاة اي ادوها بالرفع مبتدا خبره في الرحال اي الصلوة تصلى
في الرحال جمع رحل بسكون الحاء المهملة في الليلة الباردة او الليلة المطيرة بفتح الميم فعيلة من المطر اي فيها واسناد المطر الى الليلة مجاز
وبالسند قال رحمه الله تعالى حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر ابي الحسن
التيمي مولاهم الكوفي عن زيد بن وهب الجهني ابي سليمان الكوفي المخضرم عن ابي ذر بالمعجمة جندب بن جنادة الغفاري المتوفى سنة اثنتين
وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد ثم اراد
المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد حتى ساوى الظل التلول اي صار الظل
مساوي التلال اي مثله وثبت لفظ المؤذن الاخيرة لابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك
ابن الحويرث هو مالك بن الحويرث ورفيقه النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما الى السفر فاذنا
بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة اي من احب منكما ان يؤذن فليؤذن او اذا اذن احدكما يؤذن والاخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية
وليس المراد ظاهره من انهما يؤذنان معا وانما صرفه عن ظاهره قوله في الحديث السابق فليؤذن لكم احدكم لا يقال المراد ان كلا منهما يؤذن
على حدة لان الاذان الواحد يكفي للجماعة نعم اذا احتيج الى التعدد لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد في جهة وقال سيدي الامام

الاعظم

الاعظم الشافعي رحمه الله ورضي عنه في الام واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا باس ان
يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد ثم ليؤمكما اكبركما بسكون لام الامر ثم بكسرها وهو الذي في الفرع فقط وفتح
ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح العين المهملة والنون والزاي قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال حدثنا مالك هو ابن الحويرث اتينا النبي صلى الله
عليه وسلم وللاصيلي وابن عساكر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة بفتحات جمع شاب متقاربون في السن فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة
وسقط يوما لابن عساكر ولابي الوقت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا بالفاء من الرفق كذا في الفرع كاصله وفي غيره رقيقا بالقافين من رقيق
القلب فلما ظن عليه الصلاة والسلام انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام او قد اشتقنا بالشك من الراوي ولابي الوقت وابن عساكر قد اشتقنا
اي اليهم بواو العطف سالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه قال عليه السلام وفي نسخة فقال ارجعوا الى اهليكم وفي رواية اهاليكم فاقيموا
فيهم وعلموهم شرائع الاسلام ومروهم بما امرتكم به وذكر اشياء احفظها او لا احفظها شك من الراوي وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا
حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ليس فيه على وصولهم الى اهليهم بل يعم جميع احوالهم عند خروجهم من عنده وهذا
الحديث كالذي بعده ثابت هنا في رواية ابي الوقت وعزى ثبوتها في الفرع كاصله لرواية الحموي وسقطها لابي ذر وقد سبق في الباب
السابق نحوه ويأتي ان شاء الله تعالى في باب خبر الواحد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى القطان عن
عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اذن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في ليلة باردة بضجنان
بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما الف على وزن فعلان جبل بتهامة على بريد من مكة ثم قال اي ابن عمر رضي الله عنه
صلوا في رحالكم فاخبرنا اي ابن عمر ولابي ذر والوقت واخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول عطفا على يؤذن على اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما اي بعد فراغ الاذان وفي حديث مسلم يقول
في اثر اذانه الا بتخفيف اللام مع فتح الهمزة صلوا في الرحال بالحاء المهملة جمع رحل في الليلة الباردة او المطيرة في السفر فعيلة
بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز اذ ليست بمعنى مفعولة اي ممطور فيها لوجود الها في قوله مطيرة اذ لا يصح في ممطورة فيها وليست او
للشك بل للتنويع وفيه ان كلا واحد من البرد والمطر عذر بانفراده لكن في رواية كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول
الا صلوا في الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث عند ابي داود ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة
والغداة القرة فصرح بان ذلك بالمدينة لا في سفر فيحتمل ان يقال لما كان السفر لا سيما كان فيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفى فيه بامرهما
بخلاف الحضر فان المشقة فيه اخف والجماعة اكد وظاهره التخصيص بالليل فقط دون النهار واليه ذهب الاصحاب في الريح فقط لا
دون المطر والبرد فقالوا في المطر والبرد ان كلا منهما عذر في الليل والنهار وفي الريح العاصفة عذر في الليل فقط جزم به الرافعي والنووي
رحمة الله عليهما فان قلت في حديث ابن عباس في باب الكلام في الاذان فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة امره ان ينادي الصلوة في الرحال
وهو يقتضي ان ذلك يقال بدلا من الحيعلة وظاهر الحديث هنا انه بعد الفراغ من الاذان فما الجمع بينهما اجيب بجواز الامرين كما نص عليه الاستاذ
الشافعي رحمه الله ورضي عنه في الام لامره صلى الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن اراد وهلموا
الى الصلاة الندب لمن اراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث جابر المروي في مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وقد يشير بقوله من شاء ان امره عليه الصلاة والسلام بقوله الا صلوا في الرحال
ليس امر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيئتهم فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة وبه قال حدثنا اسحق
كذا في رواية اسحق بن منصور وجزم به خلف الاطراف له قال حدثنا جعفر بن عون بفتح العين واسكان الواو قال حدثنا ابو العميس بضم العين
المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة مصغرا عن عون بن ابي جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله
السوائي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح مكان بظاهر مكة معروف فجاءه بلال المؤذن فاذنه
بالمد اي اعلمه بالصلاة ثم خرج بلال زاد ابي الوقت ثم اخرج بالعنزة بفتح النون الحربة القصيرة وهو ما اخرج بالضم مبنيا للمفعول
حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح سترة واقام بلال الصلاة هذا باب بالتنوين هل يتتبع المؤذن
فاه بالمثناة التحتية والثانية الفوقيتين والموحدة المشددة المفتوحات من التتبع وللاصيلي يتبع بضم اوله واسكان المثناة الفوقية

وكثر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل جاء مفعوله ههنا وههنا اي جهة اليمين والشمال وعند ابي عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن
ابن مهدي فجعل يتبع بفيه يمينا وشمالا واغرب البرماوي كالكرماني المؤذن بالنصب وجاء بدل منه والفاعل الضمير مقدرا قال ليطابق
قوله في الحديث فجعلت اتتبع فاه انتهى **وتعقب** بان فيه من التكليف ما لا يخفى وليست المطابقة بلازمة وجعل عين اللازم لانما لا يخفى
ما فيه وهل يلتفت المؤذن برأسه في الاذان يمينا وشمالا اي في حيعلتيه ويذكر بضم الياء وفتح الكاف بصيغة التمريض مما رواه عبد الرزاق
وغيره عن سفيان عن بلال المؤذن انه جعل الملتي اصبعيه مسبحتيه في صماخي اذنيه ليجمعه ذلك على زيادة رفع صوته ولتكون علامة
للمؤذن ليعرف من يراه على بعد او كان به صمم انه يؤذن ورواه ابو داود وغيره ولفظ ابن ماجه من حديث سعد القرظ انه صلى الله عليه وسلم
امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في اسناده ضعف وهو عند ابي عوانة عن مؤمل عن سفيان وله شواهد وكان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما مما رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق نسير بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق وبالذال المعجمة المضمومة وسكون
المهملة وضم اللام عنه لا يجعل اصبعيه في اذنيه المراد بالاصبع كالسابقة الانملة فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وعبر في الاول
بفعله ويذكر وبذلك بالتمريض وفي الثاني بالجزم ليفيد ان مثله الى عدم جعل اصبعيه في اذنيه فليقلده دون من امام ما ادق نظره وقال
ابراهيم النخعي مما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عنه لا باس ان يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء نعم يكره للحديث حدثنا
لحديث الترمذي مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ وفي اسناده ضعف **وقال** الامام الاعظم استاذنا الشافعي رحمهما الله يكره الاذان بغير وضوء
وبجزان فعل ثم ويكره للجنب اشد كراهة لغلظ الجنابة والاقامة اغلظ من الاذان في الحديث لقربها من الصلاة وقال عطاء هو ابن ابي رباح
مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه الوضوء للاذان حق ثابت في الشرع وسنة مسنونة هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة وقالت
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها مما وصله مسلم ويؤيد قول النخعي كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه سواء كان متطهرا ام
لم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لسائر الاذكار ومح فلا يلحق الاذان بالصلاة لمخالفتها حكمه
فيهما ومن ثم عرفت مناسبة ذكر هذه الاثار عقب هذه الترجمة وادنى المناسبة كاف ولا اختلاف العلماء فيهما بلفظ الاستفهام مرتجما
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة بضم الجيم وهب بن عبد الله
انه راى بلالا المؤذن يؤذن قال ابو جحيفة فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان اي حيعلتيه ولم فجعلت فاه ههنا وههنا يمينا
وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح ففيه تقييد الالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين اي من غير تحويل عن القبلة وقد بينه
كيفيتهما وان يكون الالتفات يمينا في الاولى وشمالا في الثانية وفائدته تعميم الناس بالاسماع **قال** في الدقيقة فانكر مالك ذلك وانه
لغير الاسماع باب قول الرجل فاتتنا الصلاة اي هل يكره ام لا وكره ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة ان يقول الرجل
فاتتنا الصلاة وسقط لفظ الصلاة لغير ابي ذر ولكن ليقل ولابن عساكر وليقل لم ندرك فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال
البخاري رادا على ابن سيرين وقول النبي صلى الله عليه وسلم المطلق للفوات اصح اي صحيح بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص
بخلافه وانما فعل قد ذكر ونراها التوضيح لا التصحيح وقوله مرفوع مبتدا خبره اصح وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية ثم الموحدة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي
قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنهما قال بينما نحن نصلي مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال بفتح الجيم
واللام اي اصواتهم حال حركاتهم وسمي منهم الطبراني في روايته ابا بكرة وكان والاصيلي جلبة رجال فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال ما شا
نكم بالهمزة اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة فقالوا استعجلنا الى الصلاة قال عليه الصلاة والسلام فلا تفعلوا اي لا تستعجلوا
وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلاة جمعة او غيرها فعليكم بالسكينة بالجر واستشكل البرماوي دخولها كالزركشي
وغيره لانه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم **واجيب** بان اسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي
بمعناها الا ان الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها في العمل فيعتد بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضي وغيره فيما
نقله البدر الدماميني وفي الصحيح عليكم برخصة الله فعلينا الصوم وعليكم قيام الليل وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة
وجوز الرفع على الابتداء والخبر سابقة والمعنى عليكم بالتأني والهيبة فاذا فعلتم ذلك فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وما
فاتكم منها فاتموا اي اكملوا وحذر بقية المباحث تاتي في التأويل ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث

والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الباب اللاحق ومسلم في الصلاة هذا باب بالتنوين فيه ذكر لا يسعى الرجل الى
الصلاة وليأت ولابي ذر وليأتها بالسكينة والوقار هل بين الكلمتين فرق او هما بمعنى واحد وذكر الثاني تاكيد للاول ويأتي ما فيه قريبا
ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي وكذا من رواية ابي ذر عن غير السرخسي وصوب ثبوتها لقوله فيها وقال
ابو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فانه يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرار ابي قتادة من غير فائدة
لانه ساقه عنه ووقع عند البرماوي كغيره وهو رواية الاربعة باب ما ادركتم فصلوا فاستشكل قوله يسعى الى الوقار وقال
في بعضها باب فليأت بالسكينة والوقار وقال عليه السلام ما ادركتم من الصلاة فصلوا مع الامام فصلوا وما فاتكم منها فاتموا قاله اي
المذكور ابو قتادة داود كحديث الباب السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناده السابق وهو عن آدم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة بنحاة يعني ابن ابي ذئب حدث به
عن الزهري عن شيخين حدثناه به عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة للصلوة فامشوا الى الصلاة وانما
ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى وفي رواية حمام
اذا نودي بالصلاة فاتوها وانتم تمشون وعليكم بالسكينة اي بالتأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض
الصوت وعدم الالتفات او الكلمتان بمعنى واحد والثاني تاكيد للاول وللاربعة وجزم الحافظ ابن حجر لغير ابي ذر وعليكم السكينة
والوقار بغير موحدة ويجوز فيهما الرفع والنصب كما سبق انفا ثم جواب استشكال دخول حرف الجر على السكينة بالمتعدي بنفسه وقول
ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء **تعقبه** العيني بان نفي اللازمة غير صحيح انتهى وجوز فيها الحركات الثلاث
كالسكينة في اخر هذه الثلث للعطف عليها وذكر الاقامة تنبيها على غيرها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا حال الاقامة مع خوف فوت
بعضها فما قبلها اولى ولا تسرعوا بالاقدام ولو خفتم فوات تكبيرة الاحرام او غيرها او فوات الجماعة بالكلية فانتم في حكم المصلين الحاصل
المطلوبين بالخشوع والاخلال والخضوع فالمقصود من الصلوة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيئا لان الاعمال بالنيات وعدم الاسراع
يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه احاديث صحيحات في مسلم ان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة
ففيه اشارة كما مر الى التأدب باداب الصلاة **فان قلت** ان الامر بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله **اجيب**
بانه ليس المراد من الاية الاسراع بل المراد الذهاب او هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في امري فما ادركتم اي اذا فعلتم ما امرتكم به
من السكينة والوقار وعدم الاسراع فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالحال المدرك منها
وما فاتكم منها فاتموا اي اكملوه وحدكم كذا في اكثر الروايات بلفظ فاتموا وفي بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح في رواية الزهري ورواه
ابن عيينة بالثاني وبه استدل الحنفية بان ما ادرك المأموم مع الامام هو اخر صلاته فيستحب له الجهر في الركعتين الاخريين
وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول الشافعية على انه اولها لكن يقتضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة في الربا
عية ولم يستحبوا اعادة الجهر في الاخريين وما ياتي به بعد اخرها لان الاتمام لا يكون الا للاخر لانه لا يستلزم سبق اول واجابوا بان
القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق ايضا على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فيحمل
رواية فاقضوا على معنى الاداء او الفراغ واذا فلا يتمسك بها واستدل بقوله وما فاتكم فاتموا على ان من ادرك الامام راكعا لم تحتسب له تلك
الركعة لانه قد فاته القيام والقراءة ايضا وهو قول ابي هريرة وجماعة من ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والجمهور على انه مدرك لها لقوله عليه الصلاة والسلام
لابي بكرة حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة وانه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة ولو قل
ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه عسقلاني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في باب المشي الى الجمعة ومسلم
والترمذي هذا باب بالتنوين يذكر فيه متى يقوم الناس الطالبون للصلاة جماعة اذا رأوا الامام عند الاقامة
لها وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال كتب الي يحيى ولابي ذر عن الحكيمي والكتابة معدودة من
جملة طرق الحديث وهي معدودة في المسند الموصول عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت الفاظ الاقامة فلا تقوموا الى الصلاة حتى تروني اي تبصروني خرجت فاذا رأيتموني
فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤخره **واختلف** في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور

رحمهم الله ورضي عنهم عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك اولها وفي الموطا انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل
والخفيف وعن ابي حنيفة ان يقوم في الصف عند حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب
تصديقه وقال احمد اذا قال حي على الصلاة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول واخرجه في الصلاة ايضا
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي هذا باب بالتنوين لا يسعى الرجل الى الصلاة حال كونه مستعجلا وليقم ملتبسا بالسكينة
والوقار كذا في رواية المستملي ولابي ذر وعزاها في الفتح للحموي لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار ولابي الوقت والا
صيلي وابن عساكر لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار فجمع بين النهي في السعي والقيام وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين والصبي قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي
قال قال رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا اليها حتى تروني خرجت فاذا رايتموني فقوموا
اليها وعليكم بالسكينة وللاصيلي ولابي ذر وابي الوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وقد تقدم الحديث قريبا تابعه اي تابع شيبان عن
يحيى بن ابي كثير على هذه الزيادة علي بن المبارك البصري مما وصله المؤلف في الجمعة وفائدة المتابعة التقوية وهي ساقطة في رواية غير
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هذا باب بالتنوين هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة لعلة كحدث نعم
يخرج كما يدل عليه حديث الباب وقول ابي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى
الله عليه وسلم مخصوص بمن ليس له ضرورة لحديث المرفوع المروي في الاوسط ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا
يرجع اليه الا منافق وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون
العين ابن ابرهيم الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام ابن
عبد الرحمن التابعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة والحال انه وقد اقيمت
الصلوة بالاذن وعدلت الصفوف اي سويت حتى اذا قام عليه الصلوة والسلام في مصلاه انتظرنا ان يكبر تكبيرة الاحرام والجملة
حالية وجواب اذا الشرطية قوله انصرف الى الحجرة قبل ان يكبر وانتظرنا اي انتظرنا تكبيرة قال وللاصيلي وقال على مكانكم اي
اثبتوا على مكانكم فمكثنا على هيئتنا بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة اي الصورة التي كنا عليها من القيام في الصفوف المستواة
وللكشميهني هينتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون بعدها ضمير الرفع والاولى اوجه حتى خرج عليه السلام الينا من الحجرة حال
كونه ينطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر راسه ماء قليلا قليلا ونصب على التمييز والحال انه قد اغتسل زاد الدارقطني من وجه اخر
عن ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف في باب اذا ذكر المصلي انه جنب يخرج من المسجد كما هو ولا يتيمم من كتاب الغسل واخرجه مسلم وابو داود والنسائي والله اعلم هذا
باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال الامام لجماعة المصلين مكانكم حتى ارجع وللكشميهني في رواية ابي ذر حتى
نرجع بالنون قبل الراء وللاصيلي ارجع بالهمزة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجواب اذا قوله انتظروه
وبالسند قال رحمه الله حدثنا اسحاق هو ابن منصور كما جزم به المزي فيما نقله ابن حجر واقره لا ابن راهويه قال حدثنا وللهروي وابن
عساكر اخبرنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلوة بضم الهمزة بعد اذن النبي صلى الله عليه وسلم في اقامتها فسوى اي عدل
الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة فتقدم عليه السلام وهو جنب اي في نفس الامر لانهم اطلعوا على
ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب قال ولغير ابي ذر ثم قال على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا فرجع الى الحجرة
فاغتسل وللاصيلي واغتسل ثم خرج الى المسجد وراسه تقطر ماء بنصب ماء على التمييز والجملة من المبتدا والخبر حالية فصلى بهم
من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر لم ارها لا في الفرع ولا في اليونينية
وهي قيل لابي عبد الله اي البخاري ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظرون قياما
او قعودا قال اي البخاري رحمه الله ان كان قبل التكبير للاحرام فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم
قياما والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة ايضا باب قول الرجل ما صلينا ولابي ذر قول

الرجل

الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا وبالسند قال رحمه الله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى
ابن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن حال كونه يقول اخبرنا جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يوم اي زمان وقعة الخندق فقال يا رسول الله والله كدت ولغير الكشميهني يا رسول الله ما كدت وفي
الفرع عن ابي ذر وعن الكشميهني اسقاط القسم ان اصلي العصر وللاصيلي ما كدت اصلي حتى كادت الشمس تغرب اي في الاول بان في خبر كاد
كما في حديث وان سقطها في الثاني وهو الاكثر في الاستعمال وللاصيلي اسقطها فيه كما مر وذلك اي الوقت الذي خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم
بعدما افطر الصائم اي بعد الغروب وليس المراد الوقت الذي صلى فيه عمر العصر قبل الغروب كما يدل عليه كاد فقال النبي صلى الله عليه
وسلم والله ما صليتها **فان قلت** ذكر الصلوة انما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من الرجل فحينئذ لا مطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب بان المطابقة حصلت من قول عمر ما كدت اصلي لانه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال فيكون المؤلف ترجم لبعض ما
وقع في طرق الحديث المسوق له هنا لقد وقع عنده في المغازي وقوع ذلك من عمر رضي الله عنه لكن الاولى ان تكون المطابقة بين الترجمة
والحديث المسوق في بابها بلفظها او ما يدل عليه قال جابر فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء واد بالمدينة
غير منصرف كذا تقوله المحدثون قاطبة **وحكى** اهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه قاله ابو علي القالي في البارع وانا معه فتوضا ثم صلى العصر ولغير
ابوي ذر والوقت والاصيلي ثم صلى يعني العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب يحتمل ان يكون التاخير نسيانا لا عمدا للاشتغال
بامر العدو وكان قبل نزول اية الخوف ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول باب
الامام تعرض بكسر الراء اي تظهر له الحاجة بعد الاقامة هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة ام لا يباح له ذلك وبالسند قال رحمه الله
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما المقعد التميمي البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
التنوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة وللاربعة عبد العزيز هو ابن صهيب
عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال اقيمت الصلاة اي العشاء كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن انس والنبي صلى الله عليه وسلم
يناجي اي يحادث رجلا في ولابن عساكر الى جانب المسجد الذي لم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدا وخبر حالية فما قام عليه السلام
الى الصلاة حتى نام القوم في مسند اسحق بن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على ان النوم المذكور
لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كالمؤلف في الاستيذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه
الحنفية بغير ضرورة ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود باب
الكلام اذا اقيمت الصلاة وبالسند قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره شين معجمة الرقام قال حدثنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي بالسين المهملة وبالميم قال حدثنا حميد الطويل قال سالت ثابتا البناني بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف
نون مكسورة كذا روى حميد عن انس بواسطة ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة
فحدثني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه اي منعه الدخول في الصلوة بسبب
التكلم معه زاد هشيم في روايته حتى نعس بعض القوم بعدما اقيمت الصلاة وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة زاد هشام في روايته ثم
ذكر الاصيلي وابن عساكر هنا زيادة في الباب الاتي وهي اللائق كما لا يخفى وهي قال الحسن ان منعته امه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم
يطعها وسيجيء ذلك ان شاء الله تعالى قريبا ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه ابو داود
في الصلوة باب وجوب صلاة الجماعة اطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله وقال الحسن اي البصري
ان منعته اي الرجل امه عن الحضور الى العشاء في الجماعة حال كون منعها شفقة اي لاجل شفقتها عليه ولغير الفرع هنا عليه ثم
لابن عساكر في الباب وفي رواية في جماعة بالتنكير لم يطعها يشعر بكونه يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها
معصية الله وترك الجماعة معصية عنده وهذا الاثر اخرجه موصولا بمعناه في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح
عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فتامره امه ان يفطر فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلي العشاء في جماعة
قال ليس ذلك لها هذه فريضة وقد ابدى الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله فيما نقله البرماوي في شرح عمدة الاحكام لمشروعية
الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد الصلاة قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في اوقات

الصلوات بين الجيران وفيها قد يتعلم الجاهل من العالم ما جهله من احكامها ومنها ان مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلوة الجميع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فقد ناسا في بعض الصلوات قال والله الذي نفسي بيده اي بتقديره وتدبيره لقد هممت جواب القسم اكده باللام وقد والمعنى لقد قصدت ان امر بحطب فيحطب بالفاء وضم المثناة التحتية وبعد الحاء الساكنة مبنيا للمفعول منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعده وللحموي والمستملي ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر وابي ذر فيحطب بضم التحتية وفتح الفوقية والطاء ولابن عساكر ايضا فيحتطب بالفاء وتشديد الطاء ولابي الوقت فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطاء ايضا وفي رواية فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة وحطب واحتطب بمعنى واحد قال في الفتح اي يكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العيني بانه لم ينقل من اهل اللغة ان معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع ثم امر بالصلاة العشاء او الفجر او الجمعة او مطلقا كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة فيؤذن لها بفتح الذال المشددة اي اعلم الناس لاجلها والضمير يعود ثانيا ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى رجال لم يخرجوا الى الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين بيوتهم واحرق بتشديد الراء وفتح القاف ومنها كابقة وهو مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدل الامام احمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامها بالرسول عليه السلام ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال ابو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه السلام فيما رواه الشيخان صلوة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقال في شرح المجمع لابن فرشتاه تبعا لما عزاه العيني لشرح الهداية واكثر المشايخ على انها واجبة وتسميتها سنة لانها ثابت بالسنة انتهى وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور اصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كاصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية لحديث ابي داود وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب ويمكن ان يقال التهديد بالتحريق وقع في تارك فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية واجيب عن حديث الباب بانه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم او ان فرضية الجماعة نسخت او ان الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه يبعد اعتناؤه عليه السلام بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة لهم وقد كان عليه السلام معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم واجيب بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الاتي بعد اربعة ابواب ليس صلاة اثقل على المنافقين من صلوة العشاء والفجر دلالة على انه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث ابي هريرة المروي في ابي داود ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة نعم سياق قصته يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو في غير الجمعة اما هي فالجماعة شرط في صحتها فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال في قوله عليه الصلاة والسلام ثم اخالف الى رجال يخرج النساء والصبيان والخنثى فحكمهم غير حكمهم والخلاف السابق في المؤداة المفروضة فليست الجماعة لها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لانه عليه الصلاة والسلام صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم في الوادي ثم اعاد عليه الصلاة والسلام القسم للمبالغة في التاكيد فقال والله الذي نفسي بيده بتقديره لو يعلم احدهم المتخلفين انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم او قطعة لحم او مرماتين حسنتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين ظلفيها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري او اسم سهم يتعلم عليه الرمي لشهد العشاء اي صلاتها فالمضاف اليه محذوف والمعنى انه لو علم انه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الاخرى ونعيمها وهو وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره ان

المسجد

المفسدة لو ارتفعت بالاهون من الزجر اكتفي به عن الاعلى وبقية المباحث المتعلقة بالحديث تاتي في محلها ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الاحكام والنسائي في الصلاة

باب فضل الجماعة على صلاة الفرد

وكان الاسود بن يزيد النخعي احد كبار التابعين اذا فاتته الجماعة اي صلاتها في مسجد قومه ذهب الى مسجد اخر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة من حيث انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة الوقت وتوجه الى مسجد اخر ومن حيث ان الفضل الوارد في احاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في بيته ولم يات مسجدا اخر لاجل الجماعة وجاء انس وللاصيلي وابن عساكر انس بن مالك فيما وصله ابو يعلى في مسنده وقال له وقت صلاة الصبح الى مسجد في رواية البيهقي انه مسجد بني رفاعة وفي رواية ابي يعلى انه مسجد بني ثعلبة قد صلي فيه بضم الصاد وكسر اللام فاذن واقام وصلى جماعة قال البيهقي في روايته جاء انس في عشرين من فتيانه وبالسند قال رحمه الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال [illegible] قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولغير الاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل بفتح اوله وسكون الفاء وضم الضاد صلاة الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة اي الفرد بسبع وعشرين درجة فيه ان اقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس [illegible] درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد في غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجه من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة لكن فيه ضعف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر حدثني بالافراد الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة ونسبه لجده لشهرته به عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية الانصاري المدني التابعي وليس هو ابن الارت اذ لا رواية له في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وللاصيلي تفضل خمسا وعشرين درجة وهذا الحديث ساقط في غير رواية الاربعة وفي حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين وفي حديث ابي سعيد الخمس وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قال الترمذي واتفق الجميع على الخمس وعشرين سوى رواية ابي فقال اربع او خمس على الشك ولابي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فمن مرجح الخمس لكثرة رواتها ومن مرجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بان ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر او انه عليه الصلاة والسلام اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ او هو بالنظر لقرب المسجد وبعده او بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع او الخمس بالسرية والسبع بالجهرية فان قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص اجيب باحتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين واما السبع فمن جهة عدد الركعات الرباعية ورواتها ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان حال كونه يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في الجماعة وللحموي والكشميهني في جماعة تضعف بضم الفوقية وتشديد العين اي تزاد على صلاته في بيته وفي سوقه منفردا خمسا وعشرين ضعفا وفي لفظ البخاري وغيره بخمس وعشرين جزءا ووجه حذف التاء من خمسا تاويل الضعف بالدرجة او بالصلاة وتوجيه ان ضعفا تمييز منكر فيجب التانيث او لانه مذكر وقرن الزركشي كالكرماني بان اللزوم التانيث ذكر المميز والاصيلي حذفها واثباتها اي وهو هنا غير مذكور فجاز الامران ولابي ذر والوقت خمسة وعشرين ضعفا باثبات التاء ومذهب الاسناد الشافعي رحمه الله ورضي عنه كما في المجموع ان من صلى في عشرة فله سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول اكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل صلاة الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام انتهى وروى الامام احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه قد اثبت صلاة الفذ وسماها صلاة وجعل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت من توضا

فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال الحسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلوة قال فان مشى الى مسجد جماعة
فصلى فيه خمس وعشرين وذلك اي التضعيف المذكور سببه انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج من منزله الى المسجد لا يخرجه
الا الصلاة اي الا قصد الصلاة المكتوبة في جماعة لم يخط خطوة بفتح اليا التحتية وضم الطا في الاولى وفتح الخا في الثانية قال الجوهري
بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة الا رفعت له بها اي بالخطوة درجة وحط عنه بها خطيئة بضم را رفعت وحا حط مبنيين
للمفعول ودرجة وخطيئة رفع نائبين عن الفاعل فاذا صلى صلاة تامة لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه الذي وقع فيه
الصلاة من المسجد وكذا الوقوف الى ان يخرج من المسجد مع دوام نية انتظاره للصلوة فالاول خرج مخرج الغالب وقد مر مبحث ذلك
في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ٢ اللهم صل عليه اللهم ارحمه اي لم تزل الملائكة تصلي عليه حال كونهم قائلين اللهم ارحمه
وزاد ابن ماجه اللهم تب عليه واستنبط منه افضلية الصلاة على سائر العبادات وصالحي البشر على الملائكة كما لا يخفى ولا يزال
احدكم في ثواب صلاة ما انتظر الصلوة ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة
والقول والله تعالى اعلم باب فضل صلوة الجماعة في الفجر وللاصيلي وابن عساكر فضل الفجر في رواية في الجماعة بالتعريف
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن
المسيب بن حزن القرشي المخزومي التابعي المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد
الله او اسماعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول تفضل اي تزيد صلاة الجميع صلاة
احدكم اذا صلى وحده بخمس وعشرين جزءا بحذف التاء من خمس على تاويل الجزء بالدرجة او لان المميز غير مذكور وفي كثير الاصول وصح عليه
في اليونينية بخمسة بالتاء ولا اشكال فيه وتجتمع بالواو والفوقية للكشميهني وفي رواية ابوي ذر والوقت يجتمع باليا ملائكة الليل
وملائكة النهار في صلاة الفجر لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجي الطائفة الاخرى لعمل النهار ثم يقول ابو هريرة مستشهدا لذلك
فاقرؤا ان شئتم قوله تعالى ان قرآن الفجر ولابن عساكر وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا تشهده الملائكة قال شعيب اي ابن ابي حمزة
حدثني بالافراد بالسند المذكور نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال تفضلها سبع وعشرين درجة فوافق رواية مالك
وغيره كما سبق ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع
والقول وبه قال حدثنا عمر بن حفص الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
سمعت سالما اي ابن ابي الجعد قال سمعت ام الدرداء هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية التي اسمها خيرة تقول دخل علي ابو
الدرداء وهو مغضب بفتح الضاد المعجمة فقلت ما اغضبك فقال وللاصيلي وابن عساكر قال والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه
وسلم شيئا [illegible] من الشريعة الا انهم يصلون الصلاة حال كونهم جميعا اي مجتمعين وهو امر نسبي لان ذلك كان في زمن النبوة اتم
مما صار اليه وللحموي وعزاها في الفتح لابي الوقت من امر امة محمد وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت من محمد اي ما اعرف من شريعة محمد صلى
الله عليه وسلم شيئا لم يتغير عما كان الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه
رواية تابعية عن صحابية وتابعي عن تابعية وفيه التحديث والسماع والقول وهو من افراد المؤلف وبه قال حدثنا محمد بن العلاء
ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن ابي بردة عامر او الحرث عن
ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنهما ولابن عساكر الاشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا بالنصب على التمييز
في الصلاة ابعدهم بالرفع خبر اعظم الناس اليها ممشى فابعدهم بفتح الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على التمييز اي ابعدهم
مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا اليه ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب اعظمية الاجر في الصلاة بعد الممشى
المشقة وفي صلاة الفجر زيادة بمفارقة النومة المشتهاة طبعا مع مصادفة الظلمة احيانا وفا فابعدهم قال البرماوي كالكرماني
للاستمرار نحو الاسلم فالاسلم وتعقبه العيني بانه لم يذكر احد من النحاة ان الفا تجي بمعنى الاستمرار وشرحه هنا كونها بمعنى اي
ابعدهم ثم ابعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام ولو في اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده
او مع الامام من غير انتظار ثم ينام كما ان بعد المكان موثر في زيادة الاجر كذا طول الزمان للمشقة فيهما باب فضل التهجير اي
التبكير وهو المبادرة في اول الوقت الى صلوة الظهر كذا للكشميهني والمستملي والحموي ولغيرهم الى الصلاة وهي اعم

واشمل

واشمل وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني قتيبة ولابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي عن مالك
امام الائمة عن سمي بضم السين وفتح الميم مولاهم ابي بكر وللاصيلي ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني
عن ابي صالح ذكوان السمان كان يجلبه كالزيت الى الكوفة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل بالميم
واصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى الجملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر وهو هنا
رجل النكرة المختصة بالصفة وهي قوله يمشي بطريق اي فيها وخبر المبتدا قوله وجد غصن شوك على الطريق فاخره عن الطريق وللحموي
والمستملي فاخذه فشكر الله له ذلك اي رضي فعله وقبله منه واثنى عليه فغفر له ذنوبه ثم قال عليه الصلاة والسلام الشهداء خمسة جمع
شهيد سمي به لان الملائكة يشهدون موته فعيل بمعنى مفعول ولابي ذر عن الحموي خمس بغير تا تاويلا بالانفس النسمات او المميز غير مذكور
فيجوز الامران المطعون الذي يموت في الطاعون اي الوبا والمبطون صاحب الاسهال او الاستسقاء او الذي يموت بداء بطنه والغريق باليا بعد
الرا وللاصيلي الغرق في الماء وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون الدال اي مات تحت الهدم والشهيد القتيل في سبيل الله الذي حكمه ان لا
يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخيرة والذي قبله مجاز فهم شهداء في الثواب كثواب الشهيد وجوز الاسنائي في
الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهداء خمسة فانه يلزم منه حمل الشيء على نفسه فكانه قال الشهيد
فانه قال الشهيد واجيب بانه من باب انا ابو النجم وشعري شعري او معنى الشهيد القتيل وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب والحريق
والمراة تموت بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس
ايضا الشريق ومن اكله السبع ويأتي مزيد لذلك في محاله ان شاء الله تعالى وقال عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما في النداء
التاذين للصلاة والصف الاول ثم لم يجدوا شيئا الا ان يستهموا لاستهموا عليه اي الا في الاقتراع ولابوي ذر والاصيلي
وابن عساكر الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما
ولو كان اتيانا حبوا وفي هذا المتن كما ترى ثلاثة احاديث وكان قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا عن مالك فلم يتصرف فيه المصنف كما
ذكره في الاختصار ورواة الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف من حديث بينما رجل في
الصلوة ومسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء اخرجه
المؤلف في الصلاة والشهادات وكذا النسائي وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته باب
احتساب الاثار اي الخطوات الى المسجد الى الصلوة وبالسند قال رحمه الله حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو
وفتح الشين المعجمة اخره موحدة الطائفي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني حميد الطويل
عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الانصار الا تحتسبوا
اثاركم بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة اليه درجة وانما خاطبهم [illegible]
بذلك حين ارادوا النقلة الى قرب المسجد ورواة هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وقال مجاهد في
تفسير قوله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم قال خطاهم رواه ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد مما ذكره ابن كثير في تفسيره وللاصيلي وابي
ذر وقال مجاهد خطاهم قال ابو ذر اثار المشي بارجلهم في الارض ولابن عساكر قال مجاهد خطاهم اثارهم المشي في الارض بارجلهم
وبه قال وحدثنا بواو العطف ولغير ابي ذر وقال ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي المصري اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري
قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال حدثني بالافراد ايضا انس هو ابن مالك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس ان بني سلمة بكسر اللام ارادوا
ان يتحولوا عن منازلهم لكونها كانت بعيدة عن المسجد فينزلوا قريبا من النبي اي من مسجده صلى الله عليه وسلم قال فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة بضم
المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء اي يتركوها خالية وللكشميهني اي يعروا منازلهم فاراد صلى الله عليه وسلم ان تبقى جهات
المدينة عامرة بساكنها فقال الا تحتسبون اثاركم الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد زاد في رواية الفزاري في الحج فاقاموا ولمسلم
من حديث جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا قال مجاهد خطاهم اثارهم ان يمشي بضم اوله وفتح ثالثه وفي رواية ان يمشى وفي رواية
لابي ذر المشي في الارض بارجلهم وزاد قتادة فقال لو كان الله مغفلا شيئا من شانك يا ابن ادم اغفل ما تعفي الرياح من هذه الاثار ولكن
احصى على ابن ادم اثره وعمله كله حتى احصى عليه الاثر فيما هو من طاعة الله او معصيته فمن استطاع منكم ان يكتب اثره في طاعة الله

فليتفطن واشار المؤلف بهذا التعليق المشعر بان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الاية وقد ورد مصرحا به عند ابن ماجه باسناد
قوي وكذا عند ابن ابي حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الاية والسورة بكمالها مكية **قلت** قال ابو حيان
السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا واثارهم نزلت في بني سلمة من الانصار وليس زعما صحيحا انتهى لكن يرجح
الاول لقوة اسناده والله الموفق **باب** صلوة العشاء في الجماعة وسقط لفظ صلاة لابن عساكر وبالسند قال رحمه
الله حدثنا عمر بن حفص بضم العين ابن غياث بن طلق بن معوية النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل بالنصب خبر ليس
كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر وكريمة وللاكثر ليس اثقل على المنافقين بحذف اسم ليس من الفجر ولابي الوقت وابن عساكر من صلوة
الفجر وصلاة العشاء لان وقت الاولى لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفي تعبيره بافعل التفضيل دلالة على ان الصلوة جميعها
ثقيلة على المنافقين والمذكورتان اثقل من غيرهما لقوة الداعي المذكور على تركهما والمراد بالمنافقين اهل النفاق وهو موضوع على سبيل المبالغة
في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة ولو
يعلمون ما فيهما اي الفجر والعشاء من مزيد الفضل لاتوهما الى المسجد الى الجماعة ولو كان اتيانهم حبوا يزحفون اذا تعذر مشيهم كما يزحف
الصغير ولم يفوتوا ما في محضر الجماعة من الفضل والخير ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني لقد بغير واو ولابوي ذر والوقت
ولقد هممت ان امر بضم الميم المؤذن فيقيم ثم امر بالنصب عطفا على المنصوب بان مثل فيقيم رجلا يؤم الناس برفع الميم
ونصب السين والخبر بعد وفي نصب صفة لرجلا المنصوب بامر ثم اخذ شعلا من نار بفتح الشين المعجمة والعين والمنصب مفعول لاخذ
للمنصوب عطفا على امر فاحرق على من لا يخرج الى الصلوة بعد نقيض قبل مبني على الضم اي بعد ان يسمع النداء الى الصلاة
والكشميهني والحموي والاصيلي وابن عساكر يقدر بمثناة تحتية مفتوحة فقاف ساكنة [illegible] اي لا يخرج الى الصلاة [illegible]
بقدر [illegible] في المصابيح [illegible] الى الصلاة [illegible]
ولا [illegible] الداودي [illegible] الزركشي الحافظ ابن حجر [illegible]
لم نقف عليها في شيء من الروايات [illegible]
عليهم [illegible] **باب** بالتنوين اثنان فما فوقهما جماعة [illegible]
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري الثقة قال حدثنا يزيد بن زريع [illegible]
حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث بضم الحاء مصغرا الليثي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا حضرت الصلوة المكتوبة فاذنا واقيما اي [illegible] ثم ليؤمكما اكبركما **فان** قلت ليس
في حديث الباب ذكر صلاة الاثنين وح فلا مطابقة بينه وبين الترجمة **اجيب** بانه ماخوذ من الاستنباط من لازم الامر بالاقامة لانه لو
استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاة كان يقول اذنا واقيما وصليا قاله ابن حجر **ونقضه** العيني بان هذا
اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقة للترجمة **واجاب** بانه يمكن ان يذكر له وجه وان كان
لا يخلو عن تكلف وهو انه عليه الصلاة والسلام انما امرهما بامامة احدهما الذي هو اكبرهما ليحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان جمعنا
جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة **وقال** [illegible] لما كان حديث لفظ الترجمة ضعيفا اخرج ان البخاري الكتفي عنه بحديث مالك بن الحويرث
وفيه الترجمة عليه **باب** بالتنوين من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلوة ليصليها مع الجماعة وبيان فضل المساجد
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد
بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم اي تستغفر له ما دام في مصلاه ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التي صلى فيها من المسجد حتى لو انتقل الى
بقعة اخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المرتب عليه او المراد بمصلاه جميع المسجد الذي صلى فيه يحتمل كلا منهما والثاني اظهر بدليل
رواية ما دام في المسجد وبه بوب هنا ويؤيد الاول ما في رواية مسلم [illegible] ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه ما لم يحدث بالخارج من
من احد السبيلين او فاحش من لسانه او يده حال كونهم اي الملائكة المصلين على المصلي قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وعن يصلي

ليناسب الجزاء العمل لا بغير واحد ففي رواية لا يزال احدكم في ثواب صلوة ما دامت الصلاة تحبسه اي مدة دوام حبس الصلوة له
والمكث بمعنى ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب اي لا يمنعه الانقلاب وهو الرجوع الى اهله الى اهله الا الصلاة اي لا
غيرها ومقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف اخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك نية الانتظار امر اخر وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر ابن بشار بندار وهو لقب محمد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وموحدتين اولهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية الانصا
ري المدني عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو جد عبيد الله المذكور لابيه كما ان خبيبا خاله عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعة من الناس يظلهم الله في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل اي في القيمة ودنو الشمس من الخلق
الا ظله احدهم الامام الاعظم العادل التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على تاليه لعموم نفعه
ويلتحق به من ولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن جل وعلا الذين يعد
لون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم والثاني من السبعة شاب نشأ في عبادة ربه لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الد
واعي على طاعة الهوى فملازمة العبادة مع ذلك اشد وادل على غلبة الهوى وفي الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة والثالث رجل
قلبه معلق بفتح اللام كالقنديل بالمساجد على شدة حبه وان كان بجسده خارجا عنها وكنى به عن انتظار اوقات الصلوات فلا يصلي
صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه فهو يلازم المسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض وبهذا تحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة ولابي ذر عن المستملي والحموي متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام والرابع رجلان تحابا في الله اي لاجله
لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة ام لا وللحموي والمستملي اجتمعا على ذلك اي على الحب كالضمير في
قوله وتفرقا عليه اي استمرا على محبتهما لاجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعها لعارض دنيوي وتحابا بتشديد الباء الموحدة واصله
تحاببا فلما اجتمع المثلان اسكن كل منهما وادغم في الثاني وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه والمحبة من نفسه بل المراد
التبيع للحب كقوله تباعدت منه فهو عبارة عن معنى حصل من فعل متعدد ووقع في رواية حماد بن زيد رجلان قال كل واحد منهما
انا احبك في الله فصدرا على ذلك والخامس رجل طلبته ذات في رواية كريمة طلبته امراة ذات منصب بكسر الصاد المهملة اصل او شرف
او مال وجمال حسن للزنا فقال بلسانه زجرا لها عن الفاحشة او بقلبه زجرا لنفسه اني اخاف الله زاد في رواية كريمة رب العالمين
والصبر على الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة لعزة ما اجتمع فيها من كمال الارب واجل المناصب لاسيما
وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهو رتبة صديقية ووراثة نبوية والسادس رجل تصدق تطوعا حال كونه قد اخفى الصدقة
ولاحمد تصدق فاخفى حال كونه الراكع في الركوع كما الف فاخفاها فحمل على ان راوي الاول حذف العاطف وللاصيلي تصدق اخفاء بكسر الهمزة والمد اي
صدقة اخفاء فنصب بمصدر محذوف وقال ابن الفاعل بمنزل كان يجعل الاخفاء مبالغة حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه جملة في موضع نصب
بتعلم ذكرت للمبالغة في اخفاء الصدقة والاشارة بها وضرب المثل لقربهما وتلازمهما اي لو قدرت ان الشمال رجل مستيقظ لما علم صدقة
اليمنى للمبالغة في الاخفاء فهو من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله من الناس وهو من باب
تسمية الكل باسم الجزء فالمراد بشماله نفسه اي ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب ما في البخا
ري لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم من احد رواته وفي تعيينه خلاف وهذا تسميه اهل الصناعة المقلوب ويكون
في المتن والاسناد والسابع رجل ذكر الله بلسانه او بقلبه حال كونه خاليا من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص والبعد من الرياء او خاليا من الالتفات
الى غير الله تعالى وان كان في ملأ ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه ففاضت عيناه من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من
جلاله او مزيد شوقه الى جماله جل وعلا والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة او جعلت العين من فرط البكاء كا
نها تفيض بنفسها وذكر الرجال في قوله ورجل لا مفهوم له فتدخل النساء نعم لا تدخل في الامامة العظمى ولا في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن
في بيتهن افضل لكن يمكن في الامامة حيث تكون ذوات عيال فيعدلن ولا يقال لا يدخلن في خصلة من دعته امرأة لانا نقول يتصور
في امرأة دعاها ملك جميلة مثلا للزنا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها وذكر المتحابين لا يصير العدد ثمانية لان المراد عد الخصال
لا عدد المتصفين بها ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل وروده غيرها في غير ما حديث مرفوع انظر بعض او وضع له

اظلهما الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان من حديث عمر الغازي واحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا الغارم
من حديث ارفاد الغارم وعون المكاتب والبغوي في شرح السنة التاجر الصدوق والطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف حسن
الخلق ومن تتبع دواوين الحديث وجد كثيرا على ذكره وللحافظ ابن حجر مؤلف سماه معرفة الخصال الموصلة للظلال ويأتي مزيد
لذلك ان شاء الله تعالى في الزكاة والرقاق ورواة الستة ما بين بصري ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل
عن خاله وجده واخرجه في الزكاة والرقاق ومسلم في الزكاة والنسائي في القضاء والرقاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف
الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر ابن ابي كثير الانصاري المدني عن حميد الطويل قال سئل انس وللاصيلي انس بن مالك هل اتخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم اتخذه اخر ليلة العشاء الى شطر الليل نصفه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم بعد ما صلى فقال صلى
الناس اي غيركم ممن صلى في داره ومسجد قبيلته ورقدوا ولم تزالوا في ثواب صلوة منذ انتظرتموها اي الصلوة قال انس فكاني انظر
الى وبيص خاتمه بكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي بريقه ولمعانه وقد سبق هذا الحديث في باب وقت العشاء الى نصف
الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة في قوله ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها وبقية مباحثه تأتي في محالها ان شاء الله تعالى بعونه

باب بيان فضل من غدا الى المسجد ومن راح اليه وللكشميهني من خرج بلفظ الماضي وللحموي والمستملي من يخرج بلفظ المضارع
والاولى موافقة للفظ الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في الغدو والرواح واصل غدا بمعنى خرج بغدوة اي مبكرا وراح رجع بعشي وقد يستعملان في
الخروج مطلقا توسعا وتبين في الروايتين الاخيرتين ان المراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر
المديني البصري قال حدثنا يزيد بن هرون بن زاذان الواسطي قال اخبرنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة
وبالفاء الليثي المدني وفي رواية ابن المطرف بالالف واللام عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عطاء
ابن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة بنت الحرث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من غدا الى المسجد وراح اعد الله اي هيأ له نزله بضم النون والزاي اي مكانا ينزله من الجنة وقد تسكن الزاي كعنق وعنق اي هيأ
ضيافته وللمستملي نزلا بالتنكير ولابن عساكر في الجنة كلما غدا او راح للطاعة ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم ايضا هذا باب بالتنوين اذا اقيمت
الصلاة اي اذا شرع في الاقامة لها فلا صلاة كاملة او لا تصلوا الا المكتوبة هذا لفظ رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجه البخاري
لكونه اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة وساق لها ما يغني عنه لكن حديث الباب مختص بالصبح
وحديث الترجمة اعم لشموله كل الصلوات وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي المدني قال حدثنا ابرهيم بن سعد
بسكون العين الزهري المدني عن ابيه سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن مالك بن
ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اخره
هاء تانيث بنت الحرث بن عبد المطلب بن عبد مناف وهي ام عبد الله وكتب ابن بحينة بزيادة الالف ويعرب اعراب عبد الله رضي الله عنه قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم برجل عبد الله كما عند احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا
يعارضه ما عند ابن حبان وخزيمة انه ابن عباس لانهما واقعتان قال البخاري وحدثني بالافراد عبد الرحمن زاد ابن عساكر يعني ابن بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم النيسابوري قال حدثنا بهز بن اسد بفتح الموحدة وسكون الهاء اخره زاي العمي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد وللاصيلي حدثني ايضا سعد بن ابرهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت حفص
ابن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال سمعت رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي وللاصيلي من الاسد بالسين بدل الزاي اي ازد
شنوءة يقال له مالك ابن بحينة تابع شعبة على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم ابن معين واحمد والشيخان والنسائي والاسماعيلي
والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين احدهما ان بحينة ام عبد الله لا مالك ثانيهما ان الصحبة والرواية
لعبد الله لا لمالك ولم يذكر احد مالكا في الصحابة نعم بعض من لا تمييز له ممن تلقاه من هذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا وقد اقيمت الصلاة هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل
او قال قد راى رجلا وقد اقيمت الصلاة اي نودي لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه يصلي ركعتين نفلا فلما انصرف رسول الله صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم من صلاة الصبح لاث به الناس بالثاء المثلثة اي داروا به واحاطوا فقال ولغير ابن عساكر وقال له اي لعبد الله المصلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم موبخا بهمزة الاستفهام الانكاري الممدودة وقد تقصر الصبح حال كونه اربعا او رفع بتقدير الصبح تصلي اربع مبتدأ والجملة التالية
له خبره والضمير المفعول محذوف واعرب البرماوي كالكرماني اربعا على البدلية من سابقه ونصب اي مفعول مطلق ان رفع وابن مالك
على الحال والمراد بذلك النهي عن فعله لانها تغيير صلاتين وربما يتطاول الزمان فيظن وجوبها ولا ريب ان التفرغ للفريضة والشروع فيها تلو
شروع الامام اولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل فيها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة الفجر عند اقامتها
فكرههما الامام الشافعي واحمد وغيرهما رحمهم الله ورضي عنهم وقال الحنفية لا باس ان يصليها خارج المسجد اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة
مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيدوه بباب المسجد لان فعلها في المسجد يلزم منه تشاغله فيه مع اشتغال الامام بالفرض
وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة **وقال** المالكية رحمهم الله لا تبتدأ صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا اقيمت الصلاة
فلا صلوة الا المكتوبة اي الحاضرة واذا اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا اتم ورواة هذا الحديث ما بين نيسابوري وبصري ومدني
وواسطي وفيه التحديث والقول واثنان من التابعين واخرجه مسلم في الصلوة تابعه اي تابع بهز بن اسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد
غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر ربيب شعبة مما وصله احمد ومعاذ بالذال المعجمة البصري
مما وصله الاسماعيلي عن شعبة بن الحجاج في الرواية عن مالك اي ابن بحينة ولابي ذر في الوقت ومعاذ عن مالك وقال ابن اسحق
محمد صاحب المغازي عن سعد بسكون العين ابن ابرهيم عن حفص هو ابن عاصم عن عبد الله ابن بحينة وهذه موافقة لرواية ابرهيم
ابن سعد عن ابيه وهي الراجحة وقال حماد بن سلمة لا حماد بن زيد اخبرنا سعد عن حفص عن مالك فوافق شعبة في قوله عن مالك
ابن بحينة والاول هو الصواب كما مر باب بيان حد المريض بالحاء المهملة اي ما يحد للمريض ان يشهد الجماعة حتى اذا
جاوز ذلك الحد لم يشرع شهودها قال ابن بطال وغيره معنى الحد الحدة لقول عمر في ابي بكر كنت اداري منه بعض الحد اي الحدة والمراد
الحض على شهودها وقال ابن التين وقول بما اغراه للقابسي باب جد بالجيم اي اجتهاد المريض لشهود الجماعة وبالسند
قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين ولغير الاصيلي زيادة ابن غياث قال حدثني بالافراد وللاربعة حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح
الطاء وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم النخعي قال الاسود بن يزيد النخعي المخضرم الكبير كنا ولابي ذر والاصيلي
قال عن ابرهيم عن الاسود قال كنا فقال الثانية ثابتة مع عن ساقطة مع قال الاسود كنا عند ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها
فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها بالنصب عطفا على المواظبة قالت عائشة رضي الله عنها لما مرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر في الوقت ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه واشتد وجعه وكان في بيت
عائشة رضي الله عنها فحضرت الصلوة اي وقتها فاذن واذن قال ابن حجر وهو اوجه بالفاء وضم الهمزة مبنيا للمفعول
من التاذين وللاصيلي واذن **قال** ابن حجر وهو اوجه قال العيني لم يبين وجه الاوجهية بل الفاء اوجه على ما لا يخفى انتهى فليتامل
وفي الفرع واصله عن الاصيلي فاوذن بالفاء وبعد الهمزة المضمومة واو وفي باب الرجل ياتم بالامام جاء بلال يؤذنه
بالصلاة فاستفيد منه تسمية المبهم وان معنى اذن اعلم وهو يؤيد رواية فاوذن السابقة تنبيه قال في المغني لما تكون
حرفا بمعنى الا نحو ان كل نفس لما عليها حافظ وجملة اسمية معرفة بزيادة النجارية نحو فلما انجاهم الى البر اذا هم يشركون
او بالفاء عند ابن مالك نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن ابرهيم الروع وجاءته
البشرى يجادلنا في قوم لوط وهو مؤول بجادلنا وقيل في اية الفاء ان الجواب محذوف اي انقسموا قسمين فمنهم مقتصد وفي اية المضارع
ان الجواب جاءته البشرى على زيادة الواو او محذوف اي اقبل يجادلنا **قال** الدماميني ولم يذكر في الحديث هنا بعد لما فعلا
ماضيا مجردا من الفاء يصلح جوابا فليتامل لكنها بالفاء انتهى قلت يحتمل ان يكون الجواب محذوفا تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام
واستمر عنده فحضرت الصلوة فاذن اراد عليه الصلاة والسلام استخلاف ابي بكر في الصلاة فقال لهن مروا بضمتين بوزن كلوا من
غير همز تخفيفا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فليصل بالناس بتسكين اللام الاولى ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات الياء المفتوحة
بعد الثانية والفاء عاطفة اي فقولوا له قولي فليصل وقد خرج بهذا الامر ان يكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحيح
في ذلك انه ليس امرا فقيل له اي قالت عائشة له عليه الصلاة والسلام ان ابا بكر رجل اسيف بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة

بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكا اذا قام مقامك ولغير الاربعة اذا قام في مقامك لم يستطع ان يصلي
بالناس وفي رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر واعاد عليه الصلاة والسلام
فاعادوا اي عايشة ومن معها في البيت نحو قولهم في حديث ابي موسى فعاودت وللاصيلي فعاودته وفي رواية ابن عمر فعاودته عليه الصلاة والسلام قالت ان ابا بكر
رجل اسيف فاعاد عليه الصلاة والسلام المرة الثالثة من مقالته مروا ابا بكر فليصل بالناس فقال فيه حذف بينته رواية مالك في روايته الآتية
ان شاء الله تعالى ولفظه فقالت عايشة لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل بالناس ففعلت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن صواحب يوسف الصديق اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عايشة اظهرت ان سبب ارادتها
صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشأم الناس به وهو مثل زليخا استدعت
النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عايشة فقط
وفي قوله صواحب والمراد زليخا كذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام الاولى وللاصيلي وابن عساكر فليصل بكسرها وبالمثناة التحتية
بعد الثانية وللكشميهني للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى بن ابي عايشة الآتية ان شاء الله تعالى فارسل الى ابي بكر الصديق
فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك
فخرج ابو بكر رضي الله عنه فصلى بالفاء وفتح اللام ولابوي ذر والوقت يصلي بالمثناة التحتية بدل الفاء وكسر اللام وظاهره انه شرع
فيها فلما دخل فيها فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة في تلك الصلاة نفسها لكن في رواية موسى بن ابي عايشة فصلى ابو بكر تلك
الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بضم اوله مبنيا للمفعول اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او بين
اسامة بن زيد والفضل بن عباس معتمدا عليهما متمايلا في مشيه من شدة الضعف كاني انظر رجليه ولابن عساكر الى رجليه يخطان في الا
رض اي يجرهما عليها غير معتمد عليهما من الوجع وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس باسناد
حسن فلما احس الناس به سبحوا فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يتأخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم لضعف صوته او لان مخاطبة من يكون
في الصلاة بالايماء اولى من النطق وسقط لفظ النبي في رواية الاصيلي ان مكانك نصب بتقدير الزم وان بفتح الهمزة مفتوحة والنون مخففة ثم اتي به
عليه السلام حتى جلس الى جنبه اي جنب ابي بكر الايسر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في رواية الاعمش وفي رواية موسى بن ابي عايشة قال اجلساني
الى جنبه فاجلساه فقيل للاعمش سليمان بن مهران بالفاء قبل القاف ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قيل للاعمش بالواو وللاربعة فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلوته والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا انهم
مقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتدا بالمقتدي ويأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والناس
بصلاة ابي بكر رضي الله عنه فقال الاعمش برأسه نعم **فان قلت** ظاهر قوله فقيل للاعمش الخ انه منقطع لان الاعمش لم يسنده
اجيب بان في رواية ابي معاوية عنه ذكره للمتصل بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عايشة وغيرها فالله اعلم رواه وفي
رواية ورواه اي الحديث المذكور ابو داود الطيالسي مما وصله البزار عن شعبة عن الاعمش سليمان بن مهران بعضه نصب بدل من ضمير
رواه ولفظ البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر كذا نقله مختصرا وزاد ابو معاوية محمد بن خازم الضرير في روا
يته عن الاعمش مما وصله المؤلف في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم عن قتيبة جلس صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر رضي
الله عنه فكان وفي رواية وكان ابو بكر يصلي حال كونه قائما وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
خلف فمن العلماء من رجح ان ابا بكر كان ماموما لان ابا معاوية احفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل الطبري بهذا على ان للامام
ان يقطع الاقتدا به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشا القدوة في اثنا الصلاة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجح انه
كان اماما لقول ابي بكر الآتي في باب من دخل ليؤم الناس ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم
بذلك الضيا ابن ناصر وقال انه صح وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر مقتديا به في مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا الا
جاهل انتهى وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجته
فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن

قام النبي

قام النبي صلى الله عليه وسلم صلاته ثم اقبل عليهم وقال احسنتم او قد اصبتم يغبطهم ان صلوا لوقتها رواه ابو داود بنحوه ايضا وقد روى الدارقطني
يتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم وقال احسنتم او قد اصبتم يغبطهم ان
صلوا لوقتها رواه ابو داود بنحوه ايضا وقد روى الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه ورواة حديث الباب كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الرازي قال اخبرنا وللا
صيلي اخبرني ولابي ذر حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد البصري
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم الاولى مصغرا وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء
السبعة قال قالت ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم المثلثة وضم القاف اي ركدت اعضاؤه عن
خفة الحركات وفي رواية لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه اي طلب منهن الاذن ان يمرض في بيتي فا
ذن رضي الله عنهن له عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون جماعة النسوة فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض
وكان بالواو وللاصيلي فكان بين العباس ولابوي ذر والوقت بين عباس ورجل وللاربعة وبين رجل اخر لم تسمه قال عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة المذكور فذكرت ذلك لابن عباس ما قالت عايشة رضي الله عنها فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عايشة
قلت لا قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عايشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن
اسحاق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكره بخير ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازي وصنعاني وبصري ومدني وفيه
التحديث وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيها التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في باب الغسل والوضوء من المخضب والخشب
والحجارة وفي الصلوة والطب والمغازي والهبة والخمس وذكر انتساب ازواجه ومسلم والنسائي وابن ماجه

باب الرخصة
للرجل في المطر اي عند نزوله ليلا او نهارا او عند العلة المانعة له من الحضور كالمرض والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار
والوحل الشديد ان يصلي في رحله اي في منزله وماواه وذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها اعم من ان تكون بالمطر وغيره مما ذكرته
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
رضي الله عنهما اذن وللاصيلي ان ابن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد بسكون الراء وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد بسكون الراء ومطر يقول الا صلوا في الرحال والمراد البرد الشديد والحق
كالبرد بجامع المشقة وسواء كان ذلك المطر ليلا او نهارا وخصوا الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح
على المطر بجامع المشقة العامة والصلاة في الرحال اعم من ان تكون جماعة او منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة
ايقاعها في المسجد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمود بن
الربيع بفتح الراء الانصاري ان عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ابن مالك هو ابن عمرو العجلاني الانصاري
الخزرجي السالمي كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها اي القصة تكون الظلمة والسيل
سيل الماء وكان تامة اكتفت بمرفوعها عن الخبر وانا رجل ضرير البصر اي ناقصه **قال** ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويعضده قوله في
الرواية الاخرى في بعض بصري شيء يقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه من غير تقييد بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل
ونقص البصر وان كان كل واحد منها كافيا في العذر من ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة فصل يا رسول الله
في بيتي مكانا نصب على الظرفية وان كان محدودا لتوغله في الابهام فاشبه خلف ونحوها او على نزع الخافض اتخذه بالجزم لوقوعه
في جواب الامر اي ان تصل فيه اتخذه وبالرفع والجملة في محل نصب صفة لمكانا او مستانفا لا محل لها مصلى بضم الميم اي موضعا للصلاة
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار عتبان له عليه الصلاة والسلام الى المكان من البيت
فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق المؤلف هذا الحديث لاجل الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال انما يدل
على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا نعم يؤخذ من قوله فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى صحة صلاة المنفرد
اذ لو لم يصح لبين عليه السلام له ذلك بان يقول له مثلا لا يقع لك في الحالات هذا صلاة حتى تجمع فيه مع غيرك وفي الحديث من الفوائد

جواز امامة الاعمى واتخاذ موضع معتبن من البيت مسجدا هذا باب بالتنوين هل يصلي الامام بمن حضر من اصحاب الاعذار والرخصة
للتخلف عن الجماعة وهل يخطب الخطيب يوم الجمعة في المطر اذا حضر وهم ابتداء ويصلي بعد الجمعة ثم يصلي ويخطب بغير كراهة في ذلك وح فا
الامر بالصلاة في الرحال للاباحة لا للندب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وللاصيلي ابن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحا
المهملة والجيم وسكون الواو نسبة لحجابة الكعبة المشرفة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري قال حدثنا عبد
الحميد بن دينار الثقة صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحرث بالمثلثة ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب المدني له رؤية
ولجده ولابيه صحبة قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ بفتح الراء وسكون الدال المهملتين آخره غين معجمة اي ذي وحل وفي رواية
رزغ بالزاي بدل الدال فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة بالرفع في الفرع واصله اي الصلاة رخصة في الرحال
وبالنصب اي الزموها فنظر بعضهم الى بعض كانهم الذي فعلته وللاربعة فكانهم انكروا ذلك فقال ابن عباس لهم كانكم انكرتم
هذا الذي فعلته ان هذا فعله بفتحات وللحموي والكشميهني فعل بكسر الفاء وسكون العين من هو خير مني يعني النبي ولابوي ذر والوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي متحتمة واني كرهت مع كونها عزمة ان احرجكم بضم الهمزة
وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم اي كرهت ان اؤثمكم واضيق عليكم وللاصيلي كرهت ان اخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء وعن حماد بالعطف
على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد اخرجه في باب الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم
وعن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اي نحو الحديث المذكور معظم لفظه وجميع معناه وزاد
قال كرهت ان اؤثمكم بهمزة مضمومة ثم اخرى مفتوحة وتشديد المثلثة من التأثيم من باب التفعيل اي احملكم مشاق الاثمة بالمد
او تقعوا في الاثم من الايثام من باب الافعال بدل ان احرجكم وزاد قوله فتجيئون بالنون اي فانتم تجيئون فيقطع عن سابقه او منصوب
عطفا على ما بعد على لغة من يرفع الفعل بعد ان قاله الزركشي وتعقبه في المصابيح بان اهمال ان قليل والقطع كثير فيقيس فلا
داعي للحذف ولغير الى الشافعي ولابي ذر عن الكشميهني فتجيئوا بحذف النون عطفا على ما قبله وانتم تدوسون اي وانتم تطؤون الطين
الى ركبكم وبه قال حدثنا مسلم ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر مسلم بن ابراهيم اي الازدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اي عن ليلة القدر كما
بينه في الاعتكاف فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف اي سال الماء الذي اصاب سقف المسجد قال الوادي من باب ذكر المحل
وارادة الحال وكان السقف من جريد النخل وهو القضيب الذي جرد عنه خوصه فاقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته الشريفة ورواة هذا الحديث ما بين بصري واهوازي ويماني ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه ايضا في الاعتكاف وفي الصلاة في موضعين وفي الصوم وابو داود في الصلاة
والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد
ابن سيرين قال سمعت انسا رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك يقول قال رجل من الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل قيل
هو عتبان بن مالك او بعض عمومة انس وتعقب العتبان عم انس مجازا لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن اني لا استطيع الصلاة معك
اي في الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد عن انس واني احب ان تأكل في بيتي وتصلي وكان رجلا ضخما سمينا واشار به الى العلة المخلفة فصنع للنبي
صلى الله عليه وسلم ودعاه الى منزله فبسط بفتحات له حصيرا ونضح طرف الحصير تطهيرا او تليينا لها فصلى بالفاء ولغير الاربعة وصلى عليه
اي على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه ركعتين فقال رجل من آل الجارود بالجيم والراء بعد الواو دال مهملة يحتمل انه ابن المنذر بن
الجارود كما عند ابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن
مالك لانس بن مالك بالهمزة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال انس ما رأيته صلاها الا يومئذ نفي رؤيته لا يستلزم نفي فعلها
لقول عائشة رضي الله عنها ما رأيته عليه السلام يصليها وقولها كان يصليها اربعا فالمنفي رؤيتها له والمثبت فعله لها باخبار او
باخبار غيرها فرؤيته وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام كان يصلي بما بين
الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم ورواته الاربعة ما بين عسقلاني وواسطي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في النهي
والادب وابو داود في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة هل يبدأ بالطعام ام بالصلاة

وحذف المؤلف ذلك لينبه على ان الحكم فيه نفيا واثباتا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه وكان ابن عمر بن الخطاب مما هو مذكور بمعناه
في هذا الباب يبدأ بالعشاء بفتح العين والمد خلاف الغداء وقال ابو الدرداء مما وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ومن طريقه محمد
ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة من فقه المرء اقباله على حاجته اي من الطعام وغيره حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ من الشواغل
الدنيوية ليقف بين يدي مالكه في مقام العبودية من المناجاة على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب الفلاح
قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والفلاح اجمع اسم لسعادة الدارين وفقد الخشوع ينافيه وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال حدثني ابي بالافراد اي عروة بن الزبير قال سمعت عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء اي عشاء مريد الصلاة وللمؤلف في الاطعمة اذا حضر وهو اعم من الوضع فيحمل
قوله حضر اي بين يديه لتأتلف الروايات لاتحاد المخرج واقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء اذا وسع الوقت واشتد التوقان
الى الاكل واستنبط منه كراهة الصلاة لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة الا ان يكون الطعام مما يؤتى
عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت بحيث لو اكل خرج يبدأ بها ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت ويستحب اعادتها عند
الجمهور وهذا مذهب الاستاذ الشافعي واحمد رحمهما الله ورضي عنهما وعند المالكية يبدأ بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس بالاكل او كان
متعلقا لكن لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدأ بالطعام واستحب له الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث لكن ذكر
التالي فابدأوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها لحمله على العموم اولى نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي الى ترك
الخشوع الحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد وبه قال رحمه الله حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال
حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم العشاء بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية
موسى بن اعين عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب واحدكم صائم وموسى ثقة فابدأوا به اي بالعشاء قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا
عن عشائكم بفتح المثناة الفوقية وفي نسخة قيل انها مسموعة على الاصيلي ولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي فيهما وروي
تعجلوا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعجال وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة اول وقت فانهما لما تزاحما قدم
الشارع الوسيلة الى حضور القلب على اداء الصلاة في اول الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف في موضع آخر وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة القرشي الكوفي الهباري والموحدة الثقيلة عن ابي اسامة
حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن نافع مولى ابن عمر بن
الخطاب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء
بفتح العين ولا يعجل احدكم حتى يفرغ من عشائه منه بالافراد نظرا الى لفظ احدكم والجمع في فابدأوا نظرا الى معنى احدكم قاله الطيبي واجاب البرماوي بان
ان النكرة في الشرط تعم فيحتمل ان الجمع لاجل عموم احدا نعم ولما فرغ عشاء الاحد كم تجمع عشاءهم ثم لو كان جائعا فاشتغل خاطره بطعام
غيره فليتنقل الى مكان غير ذلك المكان ويأكل ما يزيل به اشتغاله ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلوته ويؤيد هذا عموم قوله في رواية
مسلم من حديث عائشة لا صلاة بحضرة الطعام واستدل لبعض الشافعية والحنابلة رحمهم الله بقوله فابدأوا على تخصيص ذلك لمن لم يشرع
في الاكل فاما من شرع فيه ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة لكن صنيع ابن عمر بن الخطاب الذي اشار اليه المؤلف بقوله
وكان ابن عمر مما هو موصول عطفا على المرفوع السابق يوضع له الطعام وهو اعم من العشاء وتقام الصلاة مغربا او غيرها لكن رواه السراج
من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه فلا يأتيها الصلاة حتى يفرغ من اكله وانه يسمع قراءة
الامام وللكشميهني وانه ليسمع بلام التأكيد يبطل ذلك قال النووي رحمه الله وهو الصواب وتعقب بان صنيع ابن عمر اختيار له
والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكر لانه يكون قد اخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال نعم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ولا يتقيد
بكل ولا ببعض وقال زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي مما وصله ابو عوانة في مستخرجه ووهب بن عثمان مما ذكره المصنف ان شيخه
ابراهيم بن المنذر رواه عنه كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه ورواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قال

ابو عبد الله اي البخاري رواه اي الحديث المذكور ابرهيم بن المنذر اي شيخه عن وهب بن عثمان السابق عن وهب مدني بالياء بين الدال
المكسورة والنون وفي رواية مدني باسقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا العود اليها بمنه وكرمه على احسن حال غير ان
التيابي فتح الدال وهذا الحديث من تعاليقه لا غيرهم هذا باب بالتنوين اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل
الذي يأكله او بيده الاكل اي المأكول وبالسند قال رحمه الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا ابرهيم بن سعد
بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد جعفر بن
عمرو بفتح العين ابن امية ان اباه عمرو بن امية رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا من الشاة يحتز منها اي
بالحاء المهملة والزاي اي يقطع من لحمها بالسكين فدعي الى الصلاة بضم الدال دعاه بلال رضي الله عنه اليها فقام اليها فطرح السكين الذي كان
من بدع الكراهة عليه السلام وللاصيلي فصلى ولم يتوضأ وقدم عليه الصلاة والسلام الصلاة على الاكل وامر غيره بتقديم الاكل لخلة لحظ في حاجته
نفسه بالزهد وامر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته والاستدلال بفعله عليه السلام من كون الذي الكتف اثنان
الكلة منها الحق الامر في قوله فابدؤا بالعشاء للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه السلام الى الصلاة متعقب لاحتمال
ان يكون عليه السلام قضى حاجته من الاكل ولا تتم الدلالة ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة
والقول باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج اليها وترك الجماعة وهذا خلاف تحقق الطعام فاذ
فيه زيادة تشوف يشغل القلب ولو الحقت به لم يبق للصلوة وقت في الغالب وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة تصغير عتبة عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي قال سألت
عائشة رضي الله عنها فقلت لها مستفهما ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة اهله بفتح الميم
وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وانكر الاصمعي الكسر قال آدم بن ابي اياس في تفسيرها تعني عائشة في خدمة اهله نعد اذا امر كتفلية ثوبه وحلب
شاته تواضعا منه عليه السلام وللمستملي وخدمه في مهنة بيت اهله واضاف البيت الى الاهل للابسة السكنى ونحوها والا فالبيت له
عليه السلام واسم كان ضمير الشأن و كذا لفظه الاستمرار المداومة وتفسير آدم الخدمة موافق للجوهري لكن فسرها في المحكم بالحذق في الخدمة
والعمل واذا حضرت الصلاة وللاربعة فاذا سمع الاذان خرج عليه السلام الى الصلوة وترك حاجة اهله وهذا موضع الدلالة للترجمة في
هذا الحديث التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه ايضا في الادب والنفقات والترمذي في الزهد وقال صحيح والله اعلم باب
من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام مكسورة صلاة النبي وسنته بالنصب عطفا على صلاة
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا وهب بن خالد صاحب الكرابيسي قال حدثنا ايوب
ابن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا مالك بن الحويرث بضم الحاء وفتح الواو واخره مثلثة الليثي في مسجدنا
هذا من الجنس فقال وللاصيلي قال اني لاصلي بكم بالموحدة وللاصيلي لاصلي لكم باللام اي لاجلكم واللام لاصلي للتأكيد وهي مفتوحة
وما اريد الصلاة لانه ليس بوقت فرض بها او كان تقدم ملاها لكن اريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه السلام
اذ هو افضل القول مع نية التقرب بها الى الله تعالى لو تبارك او وما اريد الصلاة فقط بل اريدها وزيدها بالصغرية اخرى وهي
تعليمها فيه التعليم تبعا فيجمع بين انصالحتان في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة اصلي هذه الصلاة كيف اي على الكيفية
التي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكيف تنت بفعل مقدر اي لا اريكم كيف لكن كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها فالمراد بها
لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام كما نبه عليه الكرماني وابن حجر قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي
قال مثل صلاة شيخنا هذا قال ايوب وكان ابي عمرو بن شيخنا بالتكبير وللاربعة وكان الشيخ يجلس جلسة خفيفة للاستراحة
هو عمرو بن سلمة كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب الليث بين السجدتين قال ايوب وكان ابي عمرو شيخنا بالتكبير وللاربعة وكان
الشيخ يجلس جلسة خفيفة للاستراحة اذا رفع رأسه من السجود السجود الثاني قبل ان ينهض في الركعة الاولى وهو سنة عندنا
خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد وحملوا جلوسه على سبب ضعف كان به او بعدما كبر واسن وتعقب بان حمله على حالة الضعف
بعيد والاصل عدمه وبان سنة عليه السلام لا يقتضي عجزه عن النهوض لاسيما وهو موصوف بزيادة القوة التامة فثبتت المشروعية
والسنة في هذه الجلسة الاقتداء للاتباع رواه الترمذي وقال حسن والجار والمجرور يتعلق بقوله من السجود اي السجود الذي في الركعة

الاولى

الاولى لا ينهض لان النهوض يكون منها لا منهما ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين اهل العلم والفضل احق بالامامة من غيرهم ممن ليس
عنده علم وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحق بن نصر بالصاد المهملة الساكنة نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه ابرهيم قال حدثنا
حسين هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي عن زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن سويد الكوفي قال حدثني
بالافراد ابو بردة عامر بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله الاشعري قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فاشتد مرضه
وحضرت الصلوة فقال لمن حضر مروا ابا بكر رضي الله عنه فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات الياء مفتوحة
بعد الثانية اي فقولوا له فليصلي بالناس قالت عائشة ابنته رضي الله عنهما انه رجل رقيق القلب اذا قام مقامك لم يستطع الصلاة لكثرة
حزنه ورقة قلبه ان يصلي بالناس قال عليه السلام للحاضرين مروا وللاربعة مري ابا بكر امر لعائشة فليصل بالناس بسكون اللام مع
الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر والاصيلي فليصلي بالناس بكسرها واثبات الياء المفتوحة كقراءة من يتق ويصبر برفع يتقي وجزم يصبر
فعادت عائشة لقولها انه رجل رقيق الخ فقال عليه السلام مري ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسرها مع زيادة
الياء المفتوحة اخره فانكن بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس ان فانك بلفظ المفرد صواحب يوسف الصديق عليه السلام تظهرن خلاف
ما تبطن كهن وكان مقصود عائشة لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ظهر برزليخا اكرام النسوة بالضيافة
ومقصودها ان ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها في محبته فاتاه الرسول بلال بتبليغ الامر والضمير المنصوب لابي بكر فصلى بالناس في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله سبحانه وتعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان ابا بكر
افضل الصحابة واعلمهم وافقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بانه هو الذي يصلي والاصح ان الافقه هو الذي اولى بالامامة من الاقرأ والاورع
وقيل الاقرأ اولى من الافقه حكاه في شرح المهذب رحمه الله ويدل له ما قبل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة
اقرؤهم واجيب بانه في المستويين في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة ولا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث
في تقديم الاقرأ من الفقهاء المستويين على غيره ورواة حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفي التحديث
بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ
الموطأ مرسلا لم يذكر عائشة وسقط ام المؤمنين لابي ذر انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا
ابا بكر يصلي بالناس قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء لرقة قلبه فمر عمر بن
الخطاب فليصل بالناس بالموحدة وللكشميهني فليصل للناس باللام بدلها ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام واثبات الياء مفتوحة
بعد الثانية فقالت ولابي ذر والوقت قالت عائشة رضي الله عنها فقلت بالفاء ولابي ذر قلت لحفصة بنت عمر قولي له صلى الله عليه
وسلم ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالجزم ولابن عساكر فليصل للناس ولابي ذر فليصل بالناس باسقاط
الياء واللام ففعلت حفصة ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكففي انكن ولابي ذر وفي نسخة
فانكن لانتن صواحب يوسف عليه اي مثلهن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام والتشبيه بهن وجود المكر في القضيتين وهو مخالفة
الظاهر لما في صواحب يوسف انهن زليخا ليعتبنها ومقصودهن ان يدعون يوسف لانفسهن وعائشة رضي الله عنها كان
اذا لا يتطير الناس بابيها لوقوفه مكان الرسول عليه الصلاة والسلام لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق الاية ليس فيها ما يساعد
على ما قاله مروا ابا بكر فليصل بالناس وللكشميهني للناس باللام ولابن عساكر فليصلي بالناس فقالت حفصة لعائشة رضي الله عنهن
ما كنت لاصيب منك خيرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم في الحياة بدون الاقوال والافعال والاخلاق وخدمه
عشر سنين وصحبه تشرفا بترقية في مدارج السعادة وفاز بالحسنى وزيادة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي لهم اماما في المسجد
النبوي ولغير ابي ذر يصلي لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين برفع يوم على ان كان تامة وبنصبها
على الخبرية وهم صفوف في الصلاة جملة حالية فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة حال كونه ينظر الينا وللكشميهني ينظر الينا وهو

قائم كأن وجهه ورقة مصحف بفتح الراء وتثليث ميم مصحف ووجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع ثم تبسم عليه السلام
حال كونه يضحك أي ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم وإقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لأنه كان إذا سر
استنار وجهه ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بفاء العطف فهممنا أي قصدنا أن نفتتن بأن نخرج من الصلاة من الفرح برؤية النبي صلى
الله عليه وسلم فنكص أبو بكر على عقبيه بالتثنية أي رجع القهقرى ليصل الصف أي ليأتي إلى الصف وظن أن النبي صلى الله عليه
وسلم خارج إلى الصلاة فأشار إلينا النبي صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر فتوفي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني توفي
من يومه وبه قال حدثنا أبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب عن أنس وللأصيلي أنس بن مالك قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا أي ثلاثة أيام وكان ابتداؤها من حين خرج عليه
السلام فصلى بهم قاعدا فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر حال كونه يتقدم ولأبي ذر فتقدم فقال أي أخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم
بالحجاب الذي على الحجرة فرفعه فلما وضح أي ظهر وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما رأينا وللكشميهني ما نظرنا منظرا أعجب إلينا من
وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا أي ظهر لنا فأومى النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى أبي بكر أن يتقدم أي بالتقدم إلى الصلاة
ليؤمهم وأرخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات بضم المثناة التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول
نقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه أن أبا بكر كان خليفة في الصلاة إلى موته عليه السلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة أنه عزل
لخروجه عليه السلام وتقدمه وتخلف أبي بكر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن
سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى بها سنة ثمان أو سبع وثلاثين ومائتين قال حدثنا ولأبوي ذر والوقت والأصيلي حدثني
ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن حمزة أخي سالم بن عبد الله أنه
أخبره عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي مات فيه قيل له
في الصلاة فقال عليه السلام ولأبي ذر قال مروا أبا بكر فليصل بالناس بالياء ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام ثم ياء بعد الثانية قالت
عائشة إن أبا بكر رجل رقيق قلبه إذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فليصل بجزم اللام بعد الفاء وياء مفتوحة بعد اللام ولابن عساكر فليصلي
بلام مكسورة بعد الفاء وياء مفتوحة بعد اللام الثانية ولأبي ذر والأصيلي في نسخة ولابن عساكر فليصل الأولى وحذف الياء الأخيرة
فعاودته عائشة ومعها حفصة رضي الله عنها من النساء قال عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر والأصيلي فقال مروه فليصلي وللأصيلي
فليصل ولابن عساكر فليصلي بالياء المفتوحة بعد اللام إنكن ولأبي ذر والأصيلي فإنكن صواحب يوسف ورواة هذا الحديث ما
بين كوفي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في عشرة النساء تابعه أي تابع يونس بن يزيد الزبيدي بضم
الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه ثم قال وابن
أخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم الحمصي مما وصله ابن عدي من رواية الدراوردي عنه وإسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي مما وصله
أبو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة إسحاق بن يحيى رواية يحيى بن صالح الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال عقيل بضم العين المهملة
وفتح القاف ابن خالد الأيلي مما وصله الذهلي في الزهريات وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد مما اختلف عليه فرواه
عنه عبد الله بن المبارك مرسلا مما أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا إلا أنه قال عن عائشة
بدل قوله عن أبيه كذا أخرجه مسلم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن المبارك عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب من قام إلى جنب الإمام لعلة اقتضت ذلك وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى البلخي قال حدثنا وللأصيلي قال
أخبرنا ابن نمير عبد الله قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه فكان يصلي بهم قال عروة بن الزبير بالإسناد
السابق فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر من نفسه خفة فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو
بكر استأخر أي تأخر في اليونينية مكتوب مرقوم عليه علامة السقوط للأربعة مضروب عليه فأشار إليه صلى الله عليه وسلم أن كما أنت أي
كالذي أنت عليه أو فيه من الإمامة فما موصولة وأنت مبتدأ خبره محذوف والكاف للتشبيه أي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي أو
الكاف زائدة أي الزم الذي أنت عليه وهو الإمامة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر بحذائه لم يتقدم أمامهما على عقب

الآخر

الآخر الحجبة لا خلفه ولا أمامه واستشكل مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن ترجمها بمن قام إلى جنب الإمام وأجيب بأنه كان قائما في الابتداء
ثم ابتدأ جالسا في الانتهاء إلى جنبه أو أنه قاس القيام على الجلوس أو أن أبا بكر هو القائم إلى جنب الإمام وهو النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزين
ويحتمل هذا الظاهر والأصل تقديم الإمام على المأموم في الموقف فإن تقدم المأموم بطلت صلاته وتكره مساواته كما في المجموع الإضافة
المكان إذا لم يكن المأموم واحدا وكذا لو كانوا عراة وتعتبر بحكم خلف الإمام ويستدير بشأن لو كانوا متوجهين إلى الكعبة لا في جهته فكان أبو بكر قائما يصلي
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والناس يصلون بصلاة أبي بكر كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون في رواية أبي ذر في نسخة وقد وقع
القائم بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع لأنه صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في الصحيحين
وغيرهما إنما جعل الإمام ليؤتم به وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين وقيس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد
به من باب أولى وفيه رواية التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة

باب من دخل المحراب مثلا ليؤم الناس نائبا عن الإمام الراتب فجاء الإمام الأول الراتب فتأخر الأول الذي أراد أن ينوب عن الراتب فهو أول بالنسبة لهذه
الصلاة وذلك أول بالنسبة لكونه راتبا فالقرينة صارفة العينية إلى الغيرية على حد الأخفى وللأصيلي في نسخة فأخر الأول أو لم يتأخر
جازت صلاته فيه أي في التأخر وعدمه ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فالأول ما رواه عنها عروة في الباب
السابق ولفظه فلما رآه استأخر والثاني ما رواه عبيد الله عنها في باب حد المريض ولفظه فأراد أن يستأخر وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمة عن سهل بن سعد بسكون العين
الساعدي الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب في ناس من أصحابه بعد أن صلى الظهر إلى بني عمرو بن عوف
بفتح العين فيهما ابن مالك بن الأوس أحد قبيلتي الأنصار وكانت منازلهم بقباء ليصلح بينهم لأنهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة
فحانت الصلاة أي صلاة العصر فجاء المؤذن بلال إلى أبي بكر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني إذا حضرت
صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس فقال له أتصلي للناس باللام وللأصيلي بالناس في أول الوقت أي تنتظر قليلا
ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة فأقيم بالرفع خبر مبتدأ محذوف
أي فأنا أقيم أو بالنصب جواب الاستفهام قال أبو بكر رضي الله عنه نعم أقم الصلاة إن شئت فصلى أبو بكر أي دخل في الصلاة فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس في الصلاة جملة حالية دخلوا في الصلاة فتخلص من شق الصفوف حتى وقف في الصف الأول وهو جائز للإمام
مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرق الصفوف فصفق الناس أي ضرب كل يده على الأخرى حتى يسمع لها صوت لكن في رواية عبد العزيز فأخذ
الناس في التصفيح بالحاء المهملة قال سهل الساعدي إنما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت
في صلاته لأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة فلما أكثر الناس التصفيق التفت أبو بكر رضي الله عنه فرأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك أي أشار إليه بالمكث فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية
فحمد الله تعالى بلسانه على ما أمره به ولأبي ذر في نسخة وأبي الوقت على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك أي من الوجاهة
في الدين ولابن خزيمة رواية الحميدي عن سفيان حيث قال فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكرا لله تعالى ما يمنع ظاهر قوله فحمد الله بلفظه بل ثم استأخر
أي تأخر أبو بكر رضي الله عنه من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس
واستنبط منه أن الإمام الراتب إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموما من
غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة واحد من المأمومين قبل الإمام وأن المرء قد يكون في بعض صلاته إماما وفي
بعضها مأموما فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت في مكانك إذ أي حين
أمرتك فقال أبو بكر رضي الله عنه ما كان لابن أبي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف فاء عثمان بن عامر أسلم في الفتح
وتوفي سنة أربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه وعبر بذلك دون أن يقول ما كان لي أو لأبي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته
أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أي قدامه إماما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق
من نابه بالواو وللأربعة نابه أي أصابه شيء في صلاته فليسبح أي فليقل سبحان الله كما في رواية يعقوب بن أبي حازم فإنه إذا سبح
التفت إليه بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول وإنما التصفيق للنساء زاد الحميدي والتسبيح للرجال ولهذا قال مالك والشافعي

رحمهما الله ورضي عنهما ولا احمد وابو يوسف والجمهور **وقال** ابو حنيفة ومحمد لا بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام
بانه في الصلاة لم تبطل فحملا التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه في الصلاة وحملا قوله من نابه على نائب مخصوص وهو ارادة الاعلام
بانه في الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام في سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على احدهما من غير دليل لا يصار اليه
لا سيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الا تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فارشدهم صلوات الله وسلامه عليه
الى انه كان يحق لهم عند هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع في حقه وصفق لم تبطل صلاته لان الصحابة صفقوا في الصلاة
ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغي ان يقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته لانه
ليس بماذون له واما قوله عليه السلام ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق مع كونه لم يامرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا علموا بامتناعه وقد لا يكون
ح ممتنعا او المراد اكثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه ان التابع اذا امره
المتبوع بشيء يظهر ان الحامل له عليه الاكرام به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل ادبا وتحريا في فهم المقاصد وبقية ما يستنبط منه ياتي ان شاء
الله تعالى في محاله ورواته الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الصلوة
في مواضع وفي الصلح والاحكام ومسلم وابو داود والنسائي هذا **باب** بالتنوين **اذا استووا** اي الحاضرون للصلاة
في القراءة فليؤمهم اكبرهم سنا وبالسند قال رحمه الله **حدثنا سليمان بن حرب** بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة **قال حدثنا حماد بن
زيد** هو ابن درهم **عن ايوب** السختياني **عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد الجرمي **عن مالك بن الحويرث** بالحاء المهملة المضمومة آخره مثلثة مصغرا
قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي **ونحن شببة** بفتح الشين المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد في الادب متقاربون في السن
فلبثنا عنده عليه السلام **نحوا من عشرين ليلة** بايامها **وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما** زاد في رواية ابن علية وعبد الوهاب رقيقا
فظن انا اشتقنا الى اهلنا فسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه **فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم** دينهم **مروهم** استئناف كانه قيل
ماذا نعلمهم فقال مروهم **فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم
اكبركم** سنا في الاسلام اي عند تساويهم في شروط الامامة في الافقه والاقرا وقدمنا عليه في الاول والاولى على الثاني لانه يحتاج
في الصلاة الى الافقه لكثرة الوقائع بخلاف الاقرا فان ما يحتاج اليه من القراءة منضبط وقيل الاقرا مقدم عليه حكاه في شرح
المهذب ويدل له ما في حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم **واجيب** بانه في المستويين في
غير القراءة كالفقه لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا المستوي
في غيره هذا **باب** بالتنوين **اذا زار الامام قوما فامهم** في الصلاة باذنهم وبالسند قال رحمه الله **حدثنا معاذ
ابن اسد** المروزي نزيل البصرة **قال اخبرنا** وللاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك **قال اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد **محمود بن الربيع** بفتح الراء الانصاري **قال سمعت عتبان بن مالك** بكسر العين **الانصاري** الاعمى **قال استاذن النبي**
وللكشميهني استاذن على النبي **صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام** عليه
الصلاة والسلام **وصففنا** بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية جمع للمتكلم وفي رواية وصففنا بتشديدها اي فصففنا النبي صلى الله عليه وسلم **خلفه
ثم سلم وسلمنا** ولابي ذر وابن عساكر فسلمنا بالفاء بدل الواو واستنبط منه ان مالك الدار اولى بالامامة وان الامام الاعظم احق به في محل
ولايته اولى من المالك وكذا الافقه وفي مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه **فان قلت**
ان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى استئذان اجيب بان في الاستئذان رعاية الجانبين ورواة هذا الحديث الستة ما
بين بصري ومروزي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والسماع وسقط الابواب والتراجم من رواية
كريمة في اليونينية هذا **باب** بالتنوين **انما جعل الامام ليؤتم به** اي ليقتدى به في افعال الصلاة بان يتاخر ابتداء فعل
المأموم عن ابتداء فعل الامام ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغ الامام فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه ثم يدخل في عموم قوله انما
جعل الامام ليؤتم به التخصيص كما اشار المؤلف بقوله بعد ذا الباب بما وصله هشام عن عائشة رضي الله عنها **وصلى النبي صلى الله عليه
وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس** اي والناس خلفه قياما ولم يامرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في العموم
السابق **وقال ابن مسعود** رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح **اذا رفع** المأموم راسه من الركوع او السجود قبل الامام **يعود**

فيمكث

فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام مذهب الامام الاعظم والعارف الاكبر الامام الشافعي رحمه الله ورضي عنه اذا تقدم المأموم بفعل
ركوع وسجود ان كان بركعتين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا **وقال الحسن** البصري فيما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير
ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس بمعناه **فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود** لزحام ونحوه والغالب كون ذلك
يحصل في الجمعة **يسجد للركعة الاخيرة** ولابن عساكر والحموي الآخرة **سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها** انما لم يعتد بالثانية لاتصال
الركوع الثاني به وهذا وجه عند الشافعية رحمهم الله والاصح انه يحسب ركوعه الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة
فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي اتى به فيدرك بها الجمعة في الاصح وقال الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه
فيمن نسي سجدة حتى قام يسجد اي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم وبالسند قال **حدثنا احمد بن يونس**
نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي **قال حدثنا زائدة** بن قدامة البكري الكوفي **عن موسى بن ابي عائشة**
الهمداني الكوفي **عن عبيد الله** بالتصغير **بن عبد الله بن عتبة** بضم العين واسكان المثناة الفوقية ابن مسعود احد الفقهاء السبعة وسقط
عند الاربعة ابن عتبة **قال دخلت على عائشة** رضي الله عنها **فقلت لها الا** بالتخفيف للعرض والاستفتاح **تحدثيني عن مرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى** احدثك **ثقل النبي صلى الله عليه وسلم** بضم القاف اشتد مرضه فحضرت الصلاة **فقال** عليه السلام **اصلى الناس
قلنا لا هم** ولابي ذر فقلنا يا رسول الله وهم ولابي الوقت فقلنا لا هم **ينتظرونك قال ضعوا لي ماء** ولابي ذر عن المستملي والحموي ضعوني
ماء اي اعطوني ماء على نزع الخافض اي ضعوني في ماء **في المخضب** بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن وهو الاجانة
قالت عائشة ففعلنا ما امر به **فاغتسل** وللمستملي ففعلنا فقعد فاغتسل **فذهب** وللكشميهني ثم ذهب **لينوء** بضم النون مع ثم همزة
اي لينهض بجهد ومشقة **فاغمي عليه** واستنبط منه جواز الاغماء على الانبياء عليهم السلام لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه نقص وقد
كملهم الله تعالى بالكمال التام **ثم افاق فقال** صلى الله عليه وسلم **اصلى الناس قلنا لا** اي لم يصلوا **هم ينتظرونك يا رسول الله قال** ولغير
الاربعة فقال **ضعوا لي** وللحموي والكشميهني ضعوني **ماء في المخضب** وفي رواية ما في المخضب **قالت** عائشة رضي الله عنها **فقعد** عليه السلام
فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا ولغير الاربعة فقلنا **هم ينتظرونك يا رسول الله فقال** وللاربعة
قال **ضعوا لي** وللحموي والكشميهني ضعوني **ماء في المخضب فقعد** وللكشميهني فقعد **فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى
الناس فقلنا** وللاربعة قلنا **لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف** مجتمعون **في المسجد ينتظرون النبي** وللاربعة **صلى الله عليه وسلم
لصلاة العشاء الآخرة** ولابي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة العشاء الآخرة كان الراوي فسر الصلاة المسؤول عنها في قوله اصلى الناس اي الصلاة المسؤول
عنها هي العشاء الآخرة والمراد ينتظرون الصلاة العشاء الآخرة فحذف ما بعده **فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر** رضي الله عنه **بان يصلي بالناس
فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا** لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تواضعا
منه **يا عمر صل بالناس** او قال ذلك لانه فهم ان امر الرسول في ذلك ليس للايجاب او للعذر المذكور **فقال له عمر انت احق بذلك** مني لفضيلتك او
للامر الرسول في ذلك اياك **فصلى ابو بكر تلك الايام** التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضا **ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة
فخرج** بالفاء للكشميهني وللباقين وخرج **بين رجلين احدهما العباس** والآخر علي بن ابي طالب رضي الله عنهما **لصلوة الظهر** صرح امامنا الاعظم
الاستاذ الشافعي في كتاب ... انه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته الا هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فخطأ في ذلك رد على ابن حزم
انها الصبح مستدلا بقوله في رواية ابن عباس المروي في ابن ماجه باسناد حسن واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر ولا دلالة
له في ذلك بل يحمل على انه عليه الصلاة والسلام لما قرب من ابي بكر سمع منه الآية التي كان انتهى اليها لكونه كان يسمع القراءة في السرية احيانا كالنبي
صلى الله عليه وسلم **وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتاخر قال** للعباس وعلي
اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر قال فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم كذا للكشميهني وللباقين ياتم بصلاة النبي وللاصيلي بصلاة
رسول الله **صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر** اي بتبليغه **والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد** والناس قائمون وهو حجة في انه
يصح امامة القاعد المعذور للقائم وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي **وقد** اجاب الامام
الشافعي رحمه الله عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا فقال قد علم من احتج بهذا ان لا حجة فيه لانه مرسل وفي
روايته رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه اي جابر الجعفي ودعوى النسخ لا دليل عليها يحتج به **قال** ولابوي ذر والوقت وقال **عبيد الله** بن عبد الله بن عتبة

ابن مسعود فقد دخلت على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتني به عائشة
عن مرض النبي ولأبي ذر وابن عساكر عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس هات بكسر التاء فعرضت عليه حديثها فما أنكر
منه شيئا غير أنه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي ولأبي ذر والأصيلي علي بن أبي طالب رضي الله عنه ورواة
هذا الحديث خمسة والثلاثة الأول بصريون كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها
أنها قالت صلى رسول الله وللأصيلي النبي صلى الله عليه وسلم في بيته أي مشربته التي في حجرة عائشة بن حجر عنده وهو شاك بتخفيف
الكاف وأصله شاكي نحو قاض أصله قاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت وللأربعة شاكي بإثبات الياء على الأصل أي متوجع من
قدمه بسبب سقوطه عن فرسه فصلى حال كونه جالسا وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فأشار إليهم عليه السلام وللحموي عليهم
أن اجلسوا فلما انصرف من الصلاة قال إنما جعل الإمام ليؤتم به ليقتدى به ويتبع ومن شأن التابع أن يأتي بمثل فعل متبوعه ولا
يسبقه ولا يساويه فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بواو العطف ولغير أبي ذر لك
بها واستدل أبو حنيفة بهذا على أن وظيفة الإمام التسميع والمأموم التحميد وبه قال مالك وأحمد في رواية وقال أستاذنا الشافعي
رحمه الله ورضي عنه وأحمد وأبو داود وأبو يوسف ومحمد يأتي بهما لأنه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما كما سيأتي قريبا
والسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك فعله وأما المأموم فيجمع بينهما أيضا خلافا للحنفية رحمهم الله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس الأصبحي الإمام عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركب فرسا فصرع بضم الصاد المهملة وكسر الراء أي سقط عنه أي عن الفرس فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أي خدش شقه
الأيمن بأن قشر جلده فصلى صلاة من الصلوات المكتوبات وقيل من النوافل وهو عليه السلام قاعد فصلينا وراءه قعودا أي حال
كوننا قعودا وإنما أمرهم عليه السلام بالقعود فلما انصرف عليه أفضل الصلاة وأكمل السلام قال إنما جعل الإمام ليؤتم به ليقتدى به
في الأفعال الظاهرة وكذا يصلي الفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض والظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر في الأظهر
نعم إن اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة وكسوف أو جنازة فلا على الصحيح لتعذر المتابعة هذا مذهب الأستاذ الشافعي رحمه الله
ورضي عنه وقال غيره بمتابعته في الأفعال والنيات مطلقا فإذا صلى قائما فصلوا قياما وسقط من قوله هذا في رواية فإذا بالفاء
ولأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا
صلى قائما فصلوا قياما وسقط من قوله وإذا إلخ لأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر وإذا صلى جالسا في جميع الصلوات لأن
المراد منه جلوس التشهد وبين السجدتين إذ لو كان مراد القيام وإذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله فإذا سجد فاسجدوا فصلوا
جلوسا أجمعون بالرفع على أنه تأكيد لضمير الفاعل في قوله فصلوا ولأبي ذر والوقت أجمعين بالنصب أي جلوسا مجتمعين قال
البدر الدماميني أو تأكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لأن ألفاظ التوكيد معارف أو على أنه تأكيد لضمير مقدر منصوب أي
أعنيكم أجمعين قال أبو عبد الله أي البخاري قال الحميدي هو عبد الله بن الزبير المكي قوله إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم
ثم صلى بعد ذلك النبي أي في مرض موته حال كونه جالسا والناس خلفه قياما بالنصب على الحال ولأبي ذر قيام لم يأمرهم بالقعود
وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي وللأصيلي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي فيما كان قبله منسوخ الحكم وفي رواية
ابن عساكر سقط قال أبو عبد الله وزاد في رواية قال الحميدي هذا منسوخ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه بالنا
س خلفه قيام هذا

باب متى يسجد من خلف الإمام إذا اعتدل وجلس بين السجدتين قال أنس رضي الله عنه

ولأبي ذر والوقت وقال أنس وزاد أبو الوقت وذر وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا بالفاء وللمستملي وإذا سجد
فاسجدوا وهذا التعليق قال الحافظ ابن حجر هو طرف من حديثه الماضي في الباب الذي قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسيأتي إن
شاء الله تعالى في باب إيجاب التكبير من رواية الليث بن سعد رحمه الله تعالى عن الزهري بلفظه انتهى وقد اعترضه العيني فقال
ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي وإنما هي في باب إيجاب التكبير وهذا عجيب منه كيف اعترضه لوجود قوله لكن في بعض طرقه
دون بعض فليتأمل وبالسند قال حدثنا مسدد أي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالإفراد

أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح فيهما وفتح السين وكسر الموحدة في الثالث قال حدثني بالإفراد وللأصيلي حدثنا البراء للأصيلي
البراء بن عازب رضي الله عنهما وهو أي عبد الله بن يزيد الخطمي غير كذوب في قوله حدثني البراء فالضمير لا يعود عليه لأن الصحابة رضي
الله تعالى عنهم عدول لا يحتاجون إلى تعديل وهذا قول يحيى بن معين وهو مبني على قوله إن عبد الله بن يزيد غير صحابي وفي العيني
عائد على البراء ومثل هذا لا يوجب تهمة في الراوي إنما يوجب حقيقة الصدق له وقد قال أبو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى
الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي وقد اعترض بعضهم التنظير المذكور فكأنه لم يتبين له وجه البيان الفرق الواقع بين قولنا فلان صدوق
وفلان غير كذوب لأن الأول إثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه قال والسر فيه أن نفي الضد كأنه وقع جوابا لمن أثبته
بخلاف إثبات الصفة انتهى وفرق في فتح الباري بينهما بأنه يقع الإثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح إيراد
هذه الصيغة فيما نحن فيه لعدم دلالة اللفظ على نفي الكذب مطلقا فإن كذوبا للمبالغة في الكثرة فلا يلزم من نفيها نفي أصل الكذب
والثاني هو المطلوب لكن قد يقال يحتمل بمعونة القرائن بمناسبة المقام أن المراد نفي مطلق الكذب لا نفي الكثير منه قال أي البراء كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن بفتح الياء وكسر النون ومنها بفتح الحاء العود وحنوه أي لم يثن أحد منا ظهره
حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا أو في غير بقع الرفع والنصب ولإسرائيل عن أبي إسحاق حتى يضع جبهته على الأرض ثم نقع بنون
المتكلم مع غيره والعين رفع عطف حال كوننا سجودا بعده جمع ساجد أي بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه السلام ويتقدم
ابتداء فعلهم على فراغه عليه السلام من السجود وبه أنه لا يجوز التقدم على الإمام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على أن المأموم لا يشرع في الركن
حتى يتمه الإمام خلافا لابن الجوزي ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الأنصار وسكنا الكوفة وفيه
التحديث جمعا وإفرادا والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين
وفي رواية قال أي المؤلف وحدثنا أبو نعيم عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي نحوه أي الحديث بهذا وسقط قوله حدثنا أبو نعيم إلى بهذا
عند أبي ذر كذا في الفرع الأصيلي وابن عساكر وثبت جميع ذلك من قوله بهذا للعسقلاني كذا في الفرع وعزى الحافظ ابن حجر ثبوت الكل لرواية المستملي
وكريمة والإسقاط للباقين

باب إثم من رفع رأسه من السجود أو منه والركوع قبل الإمام

وبالسند قال حدثنا حجاج
ابن منهال السلمي الأنماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحي المدني البصري الساكن بها قال سمعت ولأبي ذر قال سمعت أبا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم بالشك من الراوي ولأبي ذر والأصيلي الهمزة للتوبيخ بتخفيف الميم واللام قبلها
واو ساكنة ولأبي ذر عن الكشميهني أولا بتحريك الواو وفي أخرى ولا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه أي من السجود فهو نص في السجود كحديث حفص بن عمر
عن شعبة المروي في أبي داود الذي يرفع رأسه والإمام ساجد ويلحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود المنطوق به لمزيد مزية فيه
لأن المصلي أقرب ما يكون من ربه ولأنه غاية الخضوع المطلوب كذا قرر في الفتح وتعقبه صاحب العمدة بأنه لا يجوز تخصيص رواية البخاري
برواية أبي داود لأن الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود بالذكر في رواية لما كان لدعوى التخصيص وجه
قال وتخصيص السجدة بالذكر في رواية أبي داود من باب سرابيل تقيكم الحر يعكس الأمر لأن السجود أعظم قبل رفع الإمام أن يحول
الله رأسه التي جنت بالرفع رأس حمار حقيقة أو يشبه إذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الأمة كما يشهد له حديث أبي مالك الأشعري في المعازف أن الله
تعالى في الأشربة لأن فيه ذكر الخسف وفي آخره ومسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة أو يحول هيئته الحسية والمعنوية كالبلادة الموصوف
بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل ورد بأن الوعيد بأمر مستقبل وهذه حاصلة في فاعل ذلك عند فعله كذلك أو يجعل الله صو
رته صورة حمار والشك من الراوي والنصب عطفا على الفعل السابق ولمسلم أن يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان أن يحول الله رأسه
رأس كلب والظاهر أن الاختلاف حصل من تعدد الواقعة أو من تصرف الرواة هو وهم ثم إن ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه
بالمسخ وبه جزم النووي رحمه الله في المجموع لكن تجزئ الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق إمامه لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت وروا
ة هذا الحديث الأربعة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه الأئمة الستة

باب حكم إمامة العبد والمولى

أي المعتق ولابن عساكر والموالي بالجمع وكانت عائشة رضي الله عنها وفي رواية وكانت عائشة مما وصله الشافعي رحمه الله
ورضي عنه وعبد الرزاق يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وهو بوضع غلام لم يعتق هذا مذهب إمامنا الأعظم الشافعي وأبو يوسف ومحمد
لأنه لم يأت بما يبطل الصلاة وقال أبو حنيفة يفسدها لأنه عمل كثير نعم الحر أولى من العبد وولد البغي الحر عطفا على المولى وفتح الموحدة

وكسر الجيم وتشديد المثناة اي الزانية لانه ليس عليه من وزرها شيء والاعرابي الذي يسكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور
خلافا لمالك لغلبة الجهل على سكان البادية والغلام المراهق الذي لم يحتلم بالجر عطفا على العبد كما بينه وهذا مذهب الامام الاعظم
والعارف الاكرم الشافعي رحمه الله وقال الحنفية لا تصح امامة الرجال في فرض ولا نفل الا لمثله وقال المالكية لا تصح في فرض وفي نفل تصح
وان لم يجز وقال الماوردي من الحنابلة وتصح امامة صبي لبالغ وغيره في نفل وفي فرض عند مثله فقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث مسلم واصحاب السنن يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله قال المؤلف ولا يمنع العبد من الجماعة ولابن عساكر من الجماعة اي من حضورها
بغير علة وللاصيلي لغير علة اي ضرورة لسيده لان حق الله تعالى مقدم على حقه وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي المدني
قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة عن عبيد الله العمري بضم العين فيهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ولابي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون من مكة العصبة بفتح العين واسكان الصاد المهملتين
بعدها موحدة او بضم العين منصوب على الظرفية لقدم وهو موضع ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر موضعا بالنصب بدل او بيان بقبا
قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان يؤمهم سالم بالرفع اسم كان مولى ابي
حذيفة هشام بن عتبة بن ربيعة قبل ان يعتق وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازمه بعد ان اعتقه فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه
وكان سالم اكثرهم اي المهاجرين الاولين قرآنا بالنصب على التمييز وهذا سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه ووجه مطابقة هذا
الحديث للترجمة كون امامة سالم بهم قبل عتقه كما مر ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو
داود في الصلاة وبه قال رحمه الله حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ولابي ذر والوقت حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية اخره مهملة
يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا فيما فيه طاعة الله وان
استعمل بضم المثناة مبنيا للمفعول اي وان جعل عليكم عاملا عبد حبشي كان راسه زبيبة في شدة السواد او لقصر الشعر وتفلفله
فان **قلت** ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة **اجيب** بانه اذا امر بطاعته امر بالصلاة خلفه ورواته ما بين بصري وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة والاحكام وابن ماجه في الجهاد هذا باب بالتنوين اذا لم يتم
الامام الصلاة بل نقصها واتم من خلفه من المقتدين به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية رحمهم الله كالمالكية وبه قال الجمهور وعن الحنفية
ان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدين صحة وفسادا ولابن عساكر اتم من خلفه بغير واو وبالسند قال رحمه الله حدثنا الفضل بن سهل
البغدادي المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين قبل المؤلف بسنة قال حدثنا الحسن بن
موسى الاشيب بفتح الهمزة وسكون المعجمة اخره موحدة بينهما مثناة تحتية مفتوحة الكوفي ساكن بغداد واصله من خراسان قاضي حمص
والموصل وطبرستان قال حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر المدني عن زيد بن اسلم
مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم فان اصابوا في الاركان والشروط
والسنن فلكم ثواب صلاتكم ولهم ثواب صلاتهم كالاخلال والمراد اصابوا الوقت بحديث ابن مسعود المروي في النسائي وغيره
بسند صحيح وفيه لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها وان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون
ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة او المراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت ولا حرج في هذا الحديث وان صلوا الصلاة لوقتها والمراد
الركوع والسجود فهي لكم ولهم وان اخطاوا ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم لكونهم محدثين فلكم ثوابها وعليهم عقابها لخطأ الامام غير
مؤثر في صحة صلاة المأموم اذا اصاب فلو ظهر بعد الصلاة ان الامام جنب او محدث او في بدنه او ثوبه نجاسة خفية فلا تجب اعا
دة الصلاة على المؤتم به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والمهذب وغيرهما ان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا
بين الخفية وغيرها وظاهر قوله اخطاوا يدل لعل ما هو اعم مما ذكر كالخلل في الاركان وهو وجه عند الشافعية رحمهم الله بشرط ان يكون
الامام هو الخليفة او نائبه والاصح لا ومذهب الحنفية ان صلاة الامام متضمنة لصلاة المأموم صحة وفسادا كما مر بحديث الحاكم
صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن يعني صلاتهم بصلاته صحة وفسادا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بغدادي وكوفي ومدني

وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخاري باب حكم امامة المفتون الذي فتن بذهاب ماله وعقله فضل
عن الحق وحكم امامة المبتدع بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة والجماعة وقال الحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور صل خلف
المبتدع وعليه بدعته قال ابو عبد الله اي المؤلف وللاصيلي وقال محمد بن اسماعيل وسقط لابن عساكر ولابي الوقت وقال لنا محمد بن يوسف
الفريابي مذاكرة او هو مما يحمله اجازة او مناولة او عرضا وانما عبر المؤلف بذلك للموقوف دون المرفوع حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الا
وزاعي قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف عن عبيد الله بضم العين وفتح العين ابن عدي بفتح
العين وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن خيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء ولابي الوقت والهروي وابن عساكر
الخيار المدني التابعي الزمن النبوي لكنه لم يثبت له رؤية وتوفي في زمن الوليد بن عبد الملك انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه
وهو محصور اي محبوس في الدار والجملة حالية فقال له انك امام عامة بالاضافة اي امام جماعة ونزل بك ما نرى بالمثناة الفوقية ولابي
ذر ما نرى اي من الحصار وخروج الخوارج عليك ويصلي لنا اي يؤمنا امام فتنة اي رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤوس المصريين
الذين حصروا عثمان او هو كنانة بن بشر احد رؤوسهم ايضا قال في الفتح وهو المراد هنا ونتحرج اي نتأثم لمتابعته اي نخاف الوقوع في الاثم
فقال عثمان الصلاة مبتدأ خبره احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم ولا يضرك كونه مفتونا بالجارحة او اعتقادا بل اذا
احسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وهذا موافق مذهب الشافعية خلافا للمالكية حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة
قال ابن بزيزة في مشهور المذهب اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة واما الفاسق كالحروري والقدري فيعيد صلاة من صلى خلفه في الوقت على المشهور
واستثنى الشافعية رحمهم الله تعالى مما سبق منكري العلم بالجزئيات والمعدوم ومن يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء به كالكافر ومن خلف
مبتدع يقول بخلق القرآن وغيره من البدع التي لا يكفر بها صاحبها واذا اساءوا فاجتنب اساءتهم من قول او فعل او اعتقاد ورواة هذا الحديث خمسة
وفيه ثلاثة من التابعين وفيه التحديث والعنعنة والقول قال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي قال الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب لا نرى ان يصلى بضم المثناة التحتية وفتح اللام خلف المخنث بفتح النون من يؤتى في دبره وبكسرها من فيه تثن وتكسر خلقه كا
لنساء اي من يتشبه بهن عمدا لان الامامة لاهل الفضل والمخنث مفتتن لتشبهه بالنساء كامامة الفاسق المبتدع فان كان لا مفتونا في وطء بقيته
فكرهت امامته الا من ضرورة لا بد منها كان يكون صاحب شوكة او من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني محمد بن ابان البلخي مستملي وكيع قال حدثنا غندر محمد بن جعفر ربيب شعبة عن شعبة بن الحجاج عن ابي التياح يزيد بن حميد انه
سمع انس بن مالك يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه اسمع واطع ولو كانت الطاعة او الامر لحبشي كان راسه زبيبة وسوا
كان ذلك الحبشي مبتدعا او مفتونا فان **قلت** ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة **اجيب** بان هذه الصفة لا تكون غالبا
الا فيمن هو في غاية الجهل كالاعجمي الحديث العهد بالاسلام ولا يخلو من هذه صفته من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا افتتانه
بنفسه الاقدام للامامة وليس من اهلها لان لها اهلا من الحسب والنسب والعلم هذا باب بالتنوين يقوم المأموم عن يمين
الامام بحذائه بكسر المهملة وذال المعجمة ممدودا اي بجنبه حال كونه سواء مساويا بحيث لا يتقدمه ولا يتاخر وللاصيلي يقوم بحذاء الامام عن
يمينه اذا كانا اثنين امام ومأموم لكن يندب تخلف المأموم عن الامام قليلا وتكره المساواة كما قاله الجمهور اي الاستاذ النووي رحمه
الله وبالسند رحمه الله حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين مصغرا
قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء
في المسجد ثم جاء الى البيت بيت ميمونة فصلى اربع ركعات عقيب دخوله ثم نام ثم قام من نومه فتوضا فاحرم بالصلاة فجئت فقمت عن يساره فجعلني
عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه بالغين المعجمة او قال الراوي خطيطه بالخاء المعجمة وهو بمعنى الاول
ثم استيقظ عليه السلام ثم خرج الى الصلاة اي الصبح ولم يتوضا لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث
ان الذكر يقف على يمين الامام بالغا كان المأموم او صبيا فان حضر اخر في القيام احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران حيث امكن التقدم
او التاخر لسعة المكان من الجانبين وتاخرهما افضل وفي مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدي
حتى ادارني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه هذا باب بالتنوين اذا قام الرجل
الثالث مردود ولابن عساكر رجل عن يسار الامام وثبت لفظه عند الاصيلي فحوله الامام الى يمينه وفي نسخة على يمينه وفي اخرى عن يمينه لم تفسد

صلاتهما اي المأموم والامام والجملة جواب اذا وللاصيلي تفسد صلاتهما اي صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال احمد ان وقف عن
يسار الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك وبالسند قال حدثنا احمد اي ابن ابي صالح كما جزم به ابو
نعيم في المستخرج قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن الحرث البصري عن عبد ربه عن سعيد بكسر
الموحدة اخي يحيى بن سعيد الانصاري عن مخرمة بن سليمان عن كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
نمت وللكشميهني وللاصيلي قال بت من البيتوتة عند خالتي ميمونة رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة بالنصب اي في
ليلتها فتوضأ النافضيحة اي قام عليه السلام من نومه فتوضأ ثم قام يصلي فقمت على يساره فاخذني فجعلني عن يمينه وهذا
وجه المطابقة بين الحديث والترجمة فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان عليه السلام اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج
الى المسجد فصلى بالناس ولم يتوضأ لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا نومه في الوادي حتى
طلعت الشمس لان رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب كما مر في باب السمر في العلم ويأتي تمامه في التهجد قال عمرو بفتح العين ابن
الحارث باسناده المذكور اليه فحدثت به اي بهذا الحديث بكيرا هو ابن عبد الله الاشج فقال حدثني بالافراد كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما
بذلك وهذا الحديث من السباعيات واستفاد عمرو بن الحرث برواية بكير العلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين مدنيين على نسق
واحد وفيه التحديث والعنعنة وقد تقدم التنبيه على من اخرجه في باب القراءة بعد الحدث من كتاب الطهارة هذا باب
بالتنوين اذا لم ينو الامام ان يؤم اي الامامة وسقط لابن عساكر ان يؤم ثم جاء وللاصيلي فجاء قوم فامهم صحت لانهم لا يشترط للامام
نية الامامة في صحة الاقتداء به نعم يستحب له لينال فضيلة الجماعة وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم
ينال الفضيلة لانهم نالوها بسببه وفرق احمد بين النافلة والفريضة فشرط النية في الفريضة دون النافلة وقال الامام ابو حنيفة
اذا نوى الامام رجالا ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينويهن لاحتمال الصلاة بمحاذاتهن وبالسند
قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم بن مقسم الاسدي البصري المعروف بابن علية عن ايوب السختياني عن
عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بت عند خالتي زاد ابو ذر والاصيلي ولابن عساكر ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اي نهضت
اصلي معه حال مقدرة فقمت في الصلاة عن يساره فاخذ براسي فاقامني ولابن عساكر فاقامني عن يمينه ورواة هذا الحديث الستة بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه عبد الرحمن النسائي في الصلاة باب بالتنوين اذا طول الامام صلاته وكان للرجل
المأموم حاجة فخرج من الصلاة بالكلية كما في رواية مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم فصلى وحده صحت صلاته ولابن عساكر والحموي والمستملي
وصلى بالواو وبالسند قال حدثنا مسلم وللاصيلي مسلم بن ابرهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة كما زاده مسلم من رواية منصور عن عمرو
فلعلها التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين ثم يرجع فيؤم قومه وللمؤلف في الادب فيصلي بهم الصلاة المذكورة وللشافعي رضي الله عنه ثم
فيصليها بقومه في بني سلمة وفي الحديث حجة للشافعي واحمد رضي الله عنهما ورحمهما انه يصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل
خلف المفترض لان معاذا كان سقط فرضه بصلوته خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة له وهم مفترضون وقد وقع التصريح
بذلك في رواية الامام الشافعي رحمه الله والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء قال في الام وهذه الزيادة صحيحة وخالف في ذلك مالك وابو
حنيفة نفعنا الله بهم قال حدثنا اي المؤلف ولغير ابي ذر بغير الوقت اسقاط قال ومحمد بن بشار بواو العطف والاول اذ سقطت واو وحدثني لابي ذر
والاصيلي محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت جابر
ابن عبد الله الانصاري قال كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ابن جبل لابن عساكر ثم يرجع من عند النبي
صلى الله عليه وسلم فيؤم قومه بني سلمة بتلك الصلاة فصلى بهم العشاء ولابي عوانة المغرب محمله على تعدد الواقعة فقرأ بالبقرة بالموحدة وفي نسخة
فقرأ البقرة اي ابتدأ بقراءتها ولمسلم فافتتح سورة البقرة فانصرف الرجل هو حزم بالمهملة والزاي المعجمة الساكنة ابن ابي بن كعب كما رواه ابو داود
وابن حبان او حرام بالمهملة والراء ابن ملحان بكسر الميم وبالحاء المهملة قال سنح قال ابن الاثير او هو سليم بفتح اوله وسكون اللام ابن الحرث حكاه
الخطيب والانصاري اللام الجنسي اي واحد من الجماعة المعروف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه وللنسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو

يحتمل ان يكون قطع الصلاة او القدوة قال في شرح المهذب له ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها قال وفي هذه
المسئلة ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح انتهى
وفي مسلم كما مر فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة من اصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلوة وابطالها
لعذر وقال الحنفية والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال العمل وكان معاذ اتانا فلينه بسو فقال كما لابن حبان
والمصنف في الادب انه منافق وتولة وكان بهمزة ونون مشددة وتناول بمثناة فوقية اخره لام قبلها واو وللاربعة فكان معاذ نال
منه باسقاط همزة كان وتخفيف النون ونال بمثناة تحتية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك منه بخلاف تلك فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار
فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلوة فقرأ سورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد
فقال عليه الصلاة والسلام فتان فتان انت فتان قال ذلك ثلاث مرار ولابن عساكر في نسخة مرات وفتان بالرفع في الثلث
خبر مبتدأ محذوف اي انت منفر عن الجماعة وصاد عنها لان التطويل كان سببا لخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب للبيهقي
باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه ولابن عيينة افتان انت بهمزة
الاستفهام الانكاري والتكرار للتأكيد وقال فاتنا فاتنا فاتنا بالنصب في الثلاث خبر يكون المقدرة اي تكون فاتنا ولكن في غير رواية
في الثالثة خبر تكون المقدرة اي تكون فاتنا الاربعة فاتن الاخير بالرفع بتقدير انت والشك من الراوي وقال البرماوي
كالكرماني من جابر او امره عليه الصلاة والسلام ان يقرأ بسورتين من اوسط المفصل قال عمرو وهو ابن دينار لا احفظهما اي السورتين
المأمور بهما نعم في رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وفي مسند وهب اقرأ باسم ربك
الاعلى والشمس وضحاها ولاحمد باسناد قوي اقتربت الساعة والسور التي مثلت هي من قصار المفصل فلعله اراد المعتدل المناسب
للحال منها وكان قول عمرو الاول وقع منه في اول الحديث لشعبة ثم ذكر ما ولى المفصل من الحجرات او من القتال او من الفتح او من
ق وطواله الى سورة عم واوساطه الى الضحى او طواله الى الصف واوساطه الى الانشقاق والقصار الى اخره كلها اقوال واستنبط
صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية نفل لزيادة في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدار
قطني هي له تطوع ولهم فريضة وهذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق في سماعه فانتفت
تهمة تدليسه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه ايضا تخفيف الصلاة مر
عاة لحال المأمومين ورواة الحديث الاول اربعة وهو مختصر والظاهر ان قوله في الحديث الثاني فصل العشاء الخ داخل تحت الطريق الاولى
وكان الحامل له اطالوة خلف على ذلك لما طابقه الترجمة ظاهر لكن لقائل ان يقول ان مراد البخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث
على عادته واستفاد بالطريق الاولى علو الاسناد كما ان في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب حكم تخفيف الامام في القيام واتمام اي مع اتمام الركوع والسجود وخص التخفيف
بالقيام لانه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى فليتجوز لانه لا يأمر بالتجوز المؤدي الى فساد الصلاة وبالسند
قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا زهير بضم الزاي ابن معوية الجعفي قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي خالد قال سمعت قيسا ابن ابي حازم قال اخبرني بالافراد ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري ان رجلا لم يسم وليس هو
حزم بن ابي بن كعب قال والله يا رسول الله اني لا تأخر عن صلوة الغداة اي اخرها مع الجماعة من اجل فلان مما يطيل بنا اي من
تطويله فيما نقصده وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة قط كونه
اشد غضبا بالنصب على التمييز منه يومئذ اي يوم اخبر بذلك للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه عليه
السلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله ثم قال عليه السلام ان منكم منفرين بصيغة الجمع فايكم
اي اي واحد منكم ما صلى بالناس بزيادة ما التأكيد التعميم وزيادتها تعمم مع الشرطية كثير فليتجوز جواب الشرط اي فليخفف بحيث
لا يخل من الواجبات فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة
من المذكورات او كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة وقول ابن عبد البر ان العلة الموجبة

للتخفيف عندي غير ما بيّنه لان الامام وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث لهم من حادث او شغل وعارض من حاجة وآفة وحدث او بول او غيره. **تعقّب** بان الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لا نأمر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهة ان اشق على امه يدل على ارادته عليه الصلاة والسلام الاطالة ولا التطويل فيدل على الجواز وانما تركه لدليل قام على تضرر بعض المأمومين وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر امه ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول هذا

باب بالتنوين **اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء** ثم اختلف في التطويل حتى يخرج الوقت

قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس** فرضا او نفلا تشرع الجماعة فيه غير الكسوف **فليخفف** استحبابا مراعاة لحال المأمومين **فان فيهم** بالفاء وللكشميهني فان منهم **الضعيف** الخلقة **والسقيم** المريض **والكبير** السن وزاد مسلم من وجه آخر عن ابي الزناد والصغير والطراق والحامل والمرضع وعنده ايضا من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث ابن مسعود البدري السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورة وقد ذهب جماعة الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر في قوله فليخفف **وعبارة** ابن عبد البر في الحديث اوضح الدلائل على ان ائمة الجماعة يلزمهم التخفيف لامره عليه الصلاة والسلام اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان في الامر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف ان يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها **واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء** في القراءة والركوع والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية رحمهم الله لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة ترك المفسدة اولى ويحمل الجواز خروج الوقت على تقدير صحته مقيدا بما اذا وقع ركعة في الوقت كما ذكره الاسنوي انه المتجه وقيد التطويل ايضا بما اذا لم يخرج الى سهو فان ادى اليه كره ولا يكون الا في الاركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين

باب من شكا امامه اذا طول عليهم في الصلاة **وقال ابو اسيد** بضم الهمزة وفتح السين وللمستملي **ابو اسيد** بفتح الهمزة مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي البدري لولده المنذر كما رواه ابن ابي شيبة في السند خالفا وصله ابن ابي شيبة وكان يصلي خلفه **طولت بنا يا بني** اسم ابنه المنذر كما رواه ابن ابي شيبة وبالسند قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي **قال حدثنا سفيان** الثوري **عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي المعجمة **عن ابي مسعود** عقبة بن عمرو البدري **قال قال رجل** للنبي صلى الله عليه وسلم **يا رسول الله اني لاتأخر عن الصلاة** جماعة **في الفجر مما يطيل بنا فلان** معاذ او ابي بن كعب **فيها** ويدل للثاني حديث ابي يعلى الموصلي ان ابيا صلى باهل قبا فاستفتح بسورة البقرة **فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا ما رايته غضب في موضع** وللاصيلي وابن عساكر في نسخة **في موعظة كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين** وللاصيلي لمنفرين بلام التاكيد **فمن ام الناس فليتجوز** اي فليخفف في صلاته بهم **فان خلفه** مقتديا به **الضعيف والكبير وذا الحاجة** اي صاحبها قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد من النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا وبه قال **حدثنا آدم بن ابي اياس** بكسر الهمزة **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا محارب بن دثار** بكسر الدال وبالمثلثة **قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري** رضي الله عنه **قال اقبل رجل بناضحين** بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة تثنية ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه النخل والزرع **وقد جنح الليل** بجيم ونون وحاء مهملة مفتوحات اقبل بظلمته **فوافق معاذا يصلي العشاء فترك ناضحيه** بتخفيف الراء بعد المثناة الفوقية والافراد لابي ذر في نسخة وللاصيلي فبرك ناضحيه بالتشديد بعد الموحدة والتثنية **واقبل الى معاذ** فدخل معه في صلاته **سورة البقرة او النساء** شك محارب كما في رواية ابي داود الطيالسي **فانطلق الرجل وبلغه** اي الرجل **ان معاذا نال منه** ذكره بسوء فقال انه منافق **فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذا** اي اخبره بسوء فعله **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** لمعاذ بعد ان ارسل اليه وحضر عنده **يا معاذ افتان انت** صفة واقعة بعد همزة الاستفهام وافتنه

لظاهر

لظاهر فيجوز ان تكون مبتدأ وانت سادّ مسد الخبر ويجوز ان يكون انت مبتدأ تقدم خبره **او قال افاتن** بالهمزة والشك من الراوي ولابن عساكر فتان وزاد في رواية لابي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة **انت ثلاث مرار** ولابي ذر والاصيلي مرات بالتاء بدل الراء **فلولا** فهلا **صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى** اي او نحوها من قصار المفصل كما في بعض الروايات **فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة** قال شعبة **احسب في الحديث** وللكشميهني احسب هذا اي قوله فانه يصلي في الحديث ولابن عساكر واحسب فهذا **في الحديث تابعه** ولغير الاربعة قال ابو عبد الله اي البخاري **وتابعه** اي تابع شعبة **سعيد بن مسروق** والد سفيان الثوري فيما وصله ابو عوانة **و** تابعه ايضا **مسعر** بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي فيما وصله السراج **و** تابعه **الشيباني** بفتح المعجمة ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي فيما وصله البزار متابعة هؤلاء لشعبة في اصل الحديث لا في جميع الفاظه **قال عمرو** بن دينار فيما تقدم عنه قبل بابين **وعبيد الله بن مقسم** بكسر الميم المدني فيما وصله ابن خزيمة **وابو الزبير** محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام ثلاثتهم **عن جابر قرأ معاذ في صلاة العشاء بالبقرة** خاصة ولم يذكروا النساء **تابعه** اي تابع شعبة **الاعمش** سليمان بن مهران **عن محارب** اي ابن دثار فيما وصله النسائي ولم يعين السورة

باب الايجاز في الصلاة واكمالها اي مع اكمال اركانها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر **باب** بالتنوين من غير ترجمة ولغير المستملي وكريمة اسقاط الباب والترجمة وبالسند قال **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد **قال حدثنا عبد العزيز** بن صهيب **عن انس** وللاصيلي ابن مالك **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة** من الايجاز ضد الاطناب **ويكملها** من غير نقص بل يأتي بأقل ما يمكن من الاركان والابعاض ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه

باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** زاد الاصيلي **هو الفرا** اي الرازي الملقب بالصغير **قال اخبرنا** وللاصيلي والهروي حدثنا **الوليد** ولابن عساكر الوليد بن مسلم **قال حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو **عن يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة **عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة** الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه وسقط للاصيلي وابن عساكر ابي قتادة **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول** اي التطويل فيها والجملة حالية **فاسمع بكاء الصبي** بالمد اي صوته الذي يكون معه دموع **فاتجوز** اي فاخفف **في صلاتي كراهية ان اشق على امه** اي المشقة وكراهية نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية روى ابن ابي شيبة عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء الصبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازي ودمشقي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا ابو داود والنسائي في الصلاة **تابعه** اي تابع الوليد بن مسلم **بشر بن بكر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة وبفتح الموحدة في الثاني مما ذكره المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد **و** تابعه ايضا **ابن المبارك** عبد الله فيما وصله النسائي **و** تابعه ايضا **بقية** بن الوليد الكلاعي بتخفيف اللام الحضرمي الحمصي الثلاثة **عن الاوزاعي** وبه قال **حدثنا** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني **خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي **قال حدثنا سليمان بن بلال** التيمي **قال حدثنا شريك بن عبد الله** بن ابي نمر القرشي **قال سمعت انس بن مالك** وسقط ابن مالك لابن عساكر **يقول ما صليت وراء امام قط اخف صلاة** بالنصب على التمييز **ولا اتم** اي اكمل **من النبي صلى الله عليه وسلم** عطفا على سابقه **وان كان** ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان خبرها اي انه كان **ليسمع بكاء الصبي فيخفف** الصلاة بقراءة السورة القصيرة ويشهد له حديث ابن ابي شيبة السابق قريبا **مخافة ان تفتتن** بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصب على التعليل مضافا الى ان المصدرية اي تلتهي **امه** عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء او تتركه فيضيع ولابي ذر ان يفتن بفتح المثناة التحتية وكسر التاء مبنيا للفاعل امه بالنصب على المفعولية ورواة هذا الحديث الاربعة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه كوفي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه مسلم وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** بن جعفر المديني **قال حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي وفتح الراء **قال حدثنا سعيد** اي ابن ابي عروبة **قال حدثنا قتادة** بن دعامة ولابن عساكر عن قتادة **عن انس بن مالك** رضي الله عنه حدثه وللاصيلي وابن عساكر حدثه باسقاط الضمير **ان النبي** ولابوي ذر والوقت ان نبي الله **صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها** جملة

خالية فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي اخفف في صلاتي مما اعلم ما مصدرية او موصولة والعائد محذوف من شدة وجد امه اي حزنها
من بكائه وهذا من كرم عادته ومكارم اخلاقه في شفقته من ادخال المشقة على نفوس امته وكان بالمؤمنين رحيما ورواة
هذا الحديث بصريون واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب
ببندار قال حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم وابو عدي كنيته البصري عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة
عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع
بكاء الصبي فاتجوز مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه واللام للتعليل وذكر الام خرج مخرج الغالب والا فمن كان في
معناها ملتحق بها وفي الحديث ان من قصد في الصلاة شيئا يستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشهب حيث ذهب الى ان من
تطوع قائما ليس له ان يتمه جالسا قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة وقال موسى بن
اسماعيل التبوذكي مما وصله السراج حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله وسقط لفظ مثله لابن عساكر والاصيلي وفائدة هذا بيان سماع قتادة له من انس هذا باب بالتنوين
اذا صلى اي مع الامام ثم ام قوما يجزئ ذلك وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
البصري الملقب بعارم بمهملتين قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر وللاصيلي
زيادة ابن عبد الله قال كان معاذ هو ابن جبل رضي الله عنهما يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه بني سلمة فيصلي بهم
تلك الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به السادة الشافعية رحمهم الله على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل
لان فرض معاذ هو الاولى كما مر وهذا قول احمد واختاره ابن المنذر في جماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية باب
من اسمع الناس تكبير الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الخريبي بالخاء
المعجمة والموحدة مصغرا قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت
لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه يؤذنه بضم الياء وسكون الواو يعلمه وللاصيلي اتاه بلال يؤذنه
بالصلاة فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل امر مجزوم بحذف حرف العلة زاد ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر بالناس قالت عائشة قلت ان ابا بكر رجل اسيف شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ان يقم مقامك يبكي من
شدة البكاء الحزن ويبكي باثبات الياء قال ابن مالك من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي يبك بحذف فلا يقدر على القراءة من غلبة البكاء وللاربعة فقال مروا ابا بكر فليصل زاد ابن عساكر بالناس في المرة
الثالثة فليصل باثبات الياء قالت لعائشة فقلت بالفاء وللاصيلي قلت مثله يعني ان ابا بكر رجل اسيف الخ فقال عليه
السلام في الثالثة او الرابعة شك من الراوي انكن صواحب يوسف عليه السلام المراد انهن مثلهن في اظهار
خلاف ما يبطن وقدمنا في ذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس ولغير الثلاثة فليصلي باثبات الياء كما سبق قريبا
فلما شرع يصلي بالناس وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء صلاة ابي بكر يهادى بضم التحتية وفتح الدال المهملة اي يمشي بين
رجلين العباس وعلي او علي والفضل قاله الخطيب وصحح النووي انهما نفسان خرجا به من بيت ميمونة لعائشة رضي
الله عنهن بين الفضل وعلي كاني انظر اليه يخط برجليه الارض لعدم قدرته على رفعهما فلما رآه ابو بكر ذهب يتأخر من
مكانه فاشار اليه عليه السلام ان صل فتأخر ابو بكر رضي الله عنه وقعد النبي الى جنبه اي جنب ابي بكر وابو بكر
يسمع الناس التكبير وهذا مفسر عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية السابقة فكان ابو بكر يصلي بصلاته عليه السلام
والناس يصلون بصلاة ابي بكر وهو المراد من الترجمة والواو في قوله وابو بكر للحال تابعه اي تابع عبد الله بن داود محاضر
بميم مضمومة وحاء مهملة وضاد معجمة مكسورة ابن المورع الهمداني الكوفي المتوفى سنة ست ومائتين عن الاعمش سليمان بن مهران
على ذلك باب الرجل باضافة باب للاحقه وتنوينه فيرفع الرجل ياتم بالامام وياتم الناس بالماموم وقد
يذكر بضم اوله وفتح ثالثه مما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وكذا اصحاب السنن عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال مخاطبا لاهل الصف الاول ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم من سائر الصفوف اي يستدلوا بافعالكم على افعالي طلبي

المراد ان المأموم يقتدي به غيره وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني قتيبة كما مر في غير رواية ابي ذر ولابن عساكر قتيبة بن سعيد
قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد
النخعي وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية ابي زيد المروزي وهو خطأ فيما قاله الجياني عن عائشة رضي الله عنها قالت
لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه جاء بلال المؤذن يؤذنه بسكون الواو يعلمه بالصلاة فقال
مروا ابا بكر ان يصلي ولابي ذر وابن عساكر فليصل بالناس قالت عائشة فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف بفتح الهمزة
وكسر السين المهملة ثم فاء بعد المثناة التحتية الساكنة شديد الحزن وانه متى يقم مقامك في الامامة واثباتها بعد متى ويقم
مجزوم بحذف الواو بمتى الشرطية وثبت لفظ لابي ذر عن الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي متى يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك
بانها اهملت حملا على اذا كما جزم باذا حملا على متى في قوله اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا وثلاثين لا يسمع الناس بضم الياء واسكان
السين من الاسماع ولابي ذر لم يسمع الناس فلو امرت عمر بن الخطاب ان كانت لو شرطية فالجواب محذوف او فلا جواب فقال عليه السلام
مروا ابا بكر يصلي بحذف ان ولابوي ذر والوقت ان يصلي بالناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف
وانه متى يقم مقامك في الامامة ولغير الكشميهني يقوم بالواو كما وللكشميهني بها شرطية متى ما يقم بما زائدة لكن قال ابن مالك انها
شرطية وجوابها لا يسمع الناس ولابي ذر لم يسمع الناس فلو امرت عمر قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال انكن
لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر ان يصلي بالناس ولابن عساكر بجمع النون ان يصلي فلما دخل ابو بكر في الصلاة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فلما دخل في الصلاة بالف بعد الدال لكن الخاء مكسورة في اليونينية وجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه
خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان بالمثناة التحتية ولابوي ذر والوقت تخطان بالفوقية في الارض
حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتأخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فتأخر ابو
بكر فجاء وللاصيلي فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابن عساكر والهروي النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر لكونه
كان جهة حجرته فهو اخف عليه فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقتدون
بصيغة المضارع اي مستدلون ويستدلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا باب
بالتنوين هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس قال الشافعية رحمهم الله لا ياخذ بقولهم وقال الحنفية نعم وبالسند قال رحمه
الله حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ابن انس الامام وسقط لفظ ابن انس في رواية ابن عساكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين من صلاة الظهر فقال له ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة
موحدة آخره قاف مستفهما لانه عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها أقصرت الصلاة بضم القاف وكسر الصاد مبنيا
للمفعول وهو الرواية المشهورة ام نسيت يا رسول الله حصر في الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر او من النبي صلى الله عليه وسلم وهو
النسيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاضرين اصدق ذو اليدين في النقص الذي هو سبب السؤال المأخوذ من همزة
الاستفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ركعتين اخريين بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة
ومثناة مفتوحة واخرى ساكنة تحتيتين ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده السابق في صلاته او اطول منه فظاهره انه
صلى الله عليه وسلم رجع الى قولهم لكن حمله امامنا الشافعي رضي الله عنه على انه تذكر ويؤيده ما عند ابي داود من طريق الاوزاعي
عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى ذلك وقال مالك ومن
تبعه يرجع الى قول المأمومين واستدل له برجوعه صلى الله عليه وسلم الى خبر اصحابه حين صدقوا ذا اليدين لكن عندهم خلاف
في اشتراط العدد بناء على انه يسلك به مسلك الشهادة او الرواية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة وللاصيلي زيادة ابن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل له ثم سجد سجدتين فقيل
صليت وللمستملي قد صليت ركعتين فصلى عليه السلام ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين فيه تبيين للمراد بقوله في السابق فسجد

مثل بكائه فاتهم هذا **باب** بالتنوين **اذا بكى الامام في الصلاة** هل تفسد ام لا **وقال عبد الله بن شداد**
بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال ابن الهاد الليثي الكبير له رؤية ولابيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور **سمعت**
نشيج بفتح النون وكسر الشين المعجمة آخره جيم اي بكاء **عمر** بن الخطاب رضي الله عنه من خشية الله من غير انتحاب ولا ظهور حرفان ولا حرف
منهم **وانا في آخر الصفوف يقرأ** ولابي ذر رفعه يقرأ **انما اشكو بثي وحزني الى الله** زاد الاصيلي الآية وبالسند قال رحمه الله **حدثنا اسما**
عيل بن ابي اويس الاصبحي المدني **قال حدثنا** وللاصيلي حدثني **مالك بن انس** امام دار الهجرة خال ابن ابي اويس **عن هشام بن**
عروة عن ابيه عروة بن الزبير **عن عائشة ام المؤمنين** رضي الله عنها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه** الذي
توفي فيه **مروا ابا بكر يصلي بالناس** بالياء بعد اللام وللاصيلي فليصل بجزمه وبحذفها جواب الامر وعلى الرواية الاولى هو
نوع استئناف او اجري المعتل مجرى الصحيح **قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء** اذ ذا
ك عادته اذا قرأ القرآن لا سيما اذا قام في مقام الرسول وفقده منه **فمر عمر** بن الخطاب **فليصل** ولابي ذر يصلي باثبات اليا
وزاد **بالناس فقال** عليه الصلاة والسلام **مروا ابا بكر فليصل بالناس** ولابي الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام **فقالت عائشة لحفصة**
ولابي ذر وابن عساكر فقالت عائشة فقلت لحفصة **قولي له** صلى الله عليه وسلم **ان ابا بكر اذا** ولابي ذر ان ابا بكر رجل اسيف **اذا قام في**
مقامك ولابي ذر اذا قام مقامك **لم يسمع الناس من البكا** ولابي ذر عن الحموي والمستملي في البكا بفي بالفاء بدل من الميم اي لاجل
البكاء وهو حال اي كائنا في البكا وهي من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض **فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة** القول
المذكور الذي قالت لها عائشة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه** كلمة زجر **انكن لانتن صواحب يوسف** تظهرن خلاف
ما تبطن كهن **مروا ابا بكر فليصل للناس قال** وللاربعة فقالت **حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا** وسقط
لفظ لعائشة لغير ابي ذر والكشميهني ومباحث هذا الحديث مرت **باب تسوية الصفوف عند الاقامة**
للصلاة وبعدها قبل الشروع في الصلاة وبالسند قال **حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك** الطيالسي **قال حدثنا شعبة**
ابن الحجاج **قال اخبرني** ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما **عمرو بن مرة** بفتح العين في الاول وضم الميم في الثاني وتشديد الراء الجهني الكوفي
الاعمى **قال سمعت سالم بن ابي الجعد** بفتح الجيم وسكون العين **قال سمعت النعمان بن بشير** بفتح الموحدة وكسر المعجمة **يقول قال**
النبي صلى الله عليه وسلم والله **لتسون** بضم التاء وفتح السين المهملة وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي لتسوون بواوين اي لتسدن الخلل فيها **او ليخالفن الله** بالرفع على الفاعلية وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر التا
نية والنون للجمع **صفوفكم** باعتدال القائمين بها على سمت واحد وسد الخلل فيها **او ليخالفن الله** بالرفع على الفاعلية وفتح اللام
الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء اي ليوقعن الله المخالفة **بين وجوهكم** بتحويلها عن مواضعها اذ لم يقيموا الصفوف جزاء
وفاقا او ان من جنيت الى امامه لتسوية الصفوف او ليطمسن الوجوه والمراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلا
ف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفي رواية ابي داود وغيره بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم والمراد تفترقون
فياخذ كل واحد وجها غير الذي ياخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة
وعزا هذا الاخير للقرطبي واحتج ابن حزم للنفل بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن في الحديث الآخر ان
تسوية الصفوف من تمام الصلاة يرشد الى السنة وهو مذهب الاستاذ الشافعي رحمه الله وابي حنيفة ومالك فيكون
الوعيد للتغليظ والتشديد وبه قال **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد **قال حدثنا عبد الوارث**
ابن سعيد البصري **عن عبد العزيز** ولابي ذر زيادة بن صهيب **عن انس** وللاصيلي زيادة بن مالك رضي الله عنه **ان النبي صلى الله**
عليه وسلم قال اقيموا الصفوف اي عدلوها **فاني اراكم** بقوة البصر يدرك به ولا يلزم رؤيتنا ذلك او يزيد الى نظركم
بعيني المعهود **وانتم خلف ظهري** كما ابصركم وانتم بين يدي والفاء للسببية **باب اقبال الامام على الناس**
عند تسوية الصفوف وبالسند قال رحمه الله **حدثنا احمد بن ابي رجا** بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد عبد الله بن ايوب الحنفي
الهروي **قال حدثنا معاوية بن عمرو** باسكان الميم ابن المهلب الازدي الكوفي الاصل وهو من قدماء شيوخ المؤلف لكنه روى
له هنا بواسطة ولعله سمعه منه **قال حدثنا زائدة بن قدامة** بضم القاف **قال حدثنا حميد الطويل** بضم الحاء **قال حدثنا انس**

ولابي ذر

ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضي الله عنه **قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه**
وسلم بوجهه فقال اقيموا سووا **صفوفكم** ايها الحاضرون لاداء الصلاة معي **وتراصوا** بضم الصاد المهملة المشددة اي تضاموا وتلا
صقوا حتى يتصل ما بينكم **فاني اراكم** رؤية حقيقية **من وراء ظهري** اي من خلفي بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير بمن لسند الرؤية
ونسبتها الى من خلفه بخلاف الرواية السابقة العارية عن من فانها تحتمل ذلك وتحتمل ان ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل
انه عليه الصلاة والسلام كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد الاصيلي بعد قوله من وراء ظهري الحديث
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين هروي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه التحديث والقول **باب الصف الاول** وهو
الذي يلي الامام **قال** النووي رحمه الله وهو المختار وعليه المحققون وبالسند قال رحمه الله **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد
النبيل **عن مالك** الامام **عن سمي** بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي المخزومي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن **عن ابي صالح**
ذكوان السمان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق** بفتح الغين وكسر الراء بمعنى الغريق **والمبطون**
صاحب الاسهال **والمطعون والهدم** بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم وتسكن اي ذو الهدم الذي يموت بفعل الهادم ونسب
الى الفعل مجازا **وقال** عليه الصلاة والسلام **ولو** بالواو وفي الهروي والاصيلي لو **يعلمون ما في التهجير** التكبير **لاستبقوا** زاد الهروي اليه
ولو يعلمون ما في صلاة العتمة وصلاة الصبح من الثواب **لاتوهما ولو** اتيانا **حبوا** زحفا على الاست **ولو يعلمون ما في الصف**
المقدم من الفضل وللاصيلي وابن عساكر الاول **لاستهموا** اي اقترعوا **عليه** لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام
واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه
وكذا الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا ورواية الصف الاول رافعة لذلك معينة للمراد ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف
فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في فضل التهجير وقد تقدمت مباحثه في باب الاستهام في الاذان هذا
باب بالتنوين **اقامة الصف من حسن تمام اقامة الصلاة** وثبت قوله تمام لابي الوقت وبالسند قال **حدثنا عبد الله**
ابو محمد المسندي **قال حدثنا عبد الرزاق** بن همام الصنعاني اليماني **قال اخبرنا معمر** هو ابن راشد البصري **عن همام** وللاصيلي زيادة
ابن منبه **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع**
فاركعوا عقبه **واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد** بغير واو ولابي ذر والاصيلي ربنا ولك الحمد اي بعد ان تقولوا سمع الله
لمن حمده **واذا سجد فاسجدوا** عقب سجوده **واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا** جمع جالس **اجمعون** بالرفع تاكيد لفاعل صلوا ولابي ذر في
نسخة اجمعين بالنصب تاكيد لجلوسا وهذا منسوخ بما في مرض موته من صلاته جالسا وهم قيام كما مر **واقيموا الصف** اي عدلوه **في**
الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة الزائد على تمامها فليس بفرض بل زائد عليه فالامر للاستحباب بدليل تعليله
بقوله فان اقامة الصف الخ **فان قلت** ما ترجم غير ما في الحديث **اجيب** بانه اراد ان يبين ان المراد بالحسن هنا انه
لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وبصري ويماني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة**
ابن دعامة السدوسي البصري **عن انس** رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك **عن النبي** ولابن عساكر قال قال رسول الله **صلى الله**
عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف بالجمع **من اقامة الصلاة** اي من تمامها كما عند الاسماعيلي والبيهقي وا
ستدل به على سنية التسوية **باب اثم من لم يتم الصفوف** عند القيام الى الصلاة وللاصيلي من لم يتم الصف
بالافراد وسقط لفظ باب ولابن عساكر يقم الصفوف بالقاف بدل الفوقية وميم يتم مشددة مفتوحة وجوز البدر الدماميني كسرها
على الاصل قال ولا سيما قبلها كسرة يمكن ان تراعى في الاتباع وبالسند قال رحمه الله ورضي عنه **حدثنا معاذ بن اسد** بضم الميم والذال
المعجمة المروزي نزيل البصرة **قال اخبرنا** ولابن عساكر والاصيلي حدثنا **الفضل بن موسى** المروزي **قال اخبرنا سعيد بن عبيد** بكسر العين
في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثاني **الطائي** الكوفي **عن بشير بن يسار** بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وبالمثناة التحتية
وتخفيف السين المهملة بعد المثناة التحتية في الثاني **الانصاري عن انس بن مالك** رضي الله عنه وسقط لفظ ابن مالك عند ابن
عساكر **انه قدم المدينة** من البصرة **فقيل له ما انكرت** اي اي شيء انكرت **منا منذ** ولغير المستملي والكشميهني ما انكرت منذ يوم

عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز البرماوي كالزركشي فيه تثليث التاء لكن قال في مصابيح الجامع انظاهره
ان الثلثة حركات اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بنا قطعا قال انس ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف فان
قلت الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب باحتمال ان يكون البخاري
لما اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القراين
ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب نعم مع القول بوجوب التسوية صلاة من لم يسوها صحيحة ويؤيده ان انسا مع انكاره عليهم
لم يامرهم بالاعادة والجمهور على انه سنة ليس للذم الشرعي بل للتغليظ والتحريض على الاهتمام وقال عقبة بن عبيد بضم العين وفتح
وسكون القاف وفتح الموحدة وعقبة هو الرجال الطائي اخو سعد بن عبيد السابق وليس لعقبة هذا في البخاري الا هذا
التعليق الموصول عند احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة قدم علينا
انس بن مالك المدينة بهذا اي المذكور والفرق بين الطريقين انه اراد بالثاني بيان سماع بشير بن يسار له من انس وسقط لابن
عساكر وابو ذر ابن مالك باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان بن بشير بن
ابن سعيد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي المدني الصحابي ابن الصحابي سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب
صاحبه وهذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد الحراني سكن مصر ولابن عساكر عمرو بن خالد
قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس ولابي ذر زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري قال انس وكان احدنا في زمنه صلى الله عليه وسلم يلزق بالراي منكبه بمنكب صاحبه وقدمه
بقدمه المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف والترغيب في احاديث لحديث ابن عمر المروي عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم
ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل
صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل هذا باب بالتنوين اذا قام الرجل الماموم عن يسار الامام
وحوله الامام خلفه بالنصب على الظرفية اي في خلفه او بنزع الخافض اي من خلفه الى يمينه تمت صلاته اي الماموم والامام قاله
البرماوي كالكرماني والامام وان كان اقرب الا ان الفاعل وان تاخر لفظا فمتقدم رتبة متساويا انتهى وتعقب بانه اذا
عاد الضمير للامام افاد انه اخذه ان يحوله بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه انتهى وقد تقدم الكرماني هذه الترجمة
قبل نحو عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك ولم تفسد صلاتهما وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف وفتح الاولى وكسر العين في الاخر وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا داود بن عبد الرحمن
العطار المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة وذات مقحمة قال جار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه
فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي من ورائي فجعلني عن يمينه فيه ان الفعل القليل غير مبطل ودلالة
الترجمة فيه من قوله عن يساره الى هنا فصلى عليه السلام ورقد فجاءه المؤذن ولابن عساكر فجاء بحذف ضمير المفعول فقام وصلى بالواو
وللكشميهني فصلى بالفاء وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع ولم
يتوضا لان نومه لا ينقض وضوءه لان عيناه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب السمر في العلم وتخفيف
الوضوء هذا باب بالتنوين المراة وحدها تكون صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسر
بان الروح وهو ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا والمراد انها اذا وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم
الصف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا سفين بن عيينة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت انا ويتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة الصحابي ابن الصحابي وانا
بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترطه الكوفيون في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم بضم السين
عطف على بيان واسمها سهلة او رميثة او الرميصا زوجة ابي طلحة تصلي خلفنا استنبط منه ان المراة لا تصف مع الرجال
لما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت اجزات صلاتها عند الجمهور وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده

دون الصف صحت صلاته عند استاذنا الشافعي رضي الله عنه ومالك وابي حنيفة ولكن يكره عند الشافعية فيدخل الصف ان
وجد سعة والا فليجر شخصا منه بعد الاحرام وليساعده المجرور فيقف معه صفا وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل
صلى خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة
للاستحباب ويوخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة باب ميمنة المسجد والامام وسقط الباب للاصيلي
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة في الاول وبزيد من الزيادة الاحول البصري قال حدثنا عاصم
هو ابن سليمان الاحول البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قمت ليلة اصلي عن يسار النبي
صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي او قال بعضدي شك من الراوي عن ابن عباس حتى اقامني عن يمينه وقال بيده اشار بها الي
من ورائي قال العيني كابن حجر هذا وجه والعيني للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقة الترجمة من جهة الامام ولابي داود
باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن
عمر المروي عند ابن ماجه لما تعطلت ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله لا يعارض والحديث في اسناد
وه متال ورواة حديث الباب ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه من يلقب بالاحول هو الاحول وساير الحديث
هنا مختصرا هذا باب بالتنوين اذا كان بين الامام وبين القوم المقتدين به حايط او سترة لا يضر ذلك وهذا مذهب
المالكية نعم ان جمعهما مسجد علم بصلاة الامام بسماع تكبيره او تبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما سياتي قريبا وقال الحسن البصري
لا باس ان تصلي وبينك وبينه اي الامام نهر سواء كان محوجا الى سباحة ام لا وهذا هو الصحيح عند السادة الشافعية رحمهم الله تعالى
ولابن عساكر نهير بضم النون وفتح الها مصغرا وهو يدل على ان المراد الصغير وهو الذي يمكن العبور منه حد طرفيه الى الاخر من غير سباحة
وهذا لا يضر جزما وهذا التعليق قال ابن حجر لم اره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام
وهو فوق سطح ياتم به لا باس بذلك وقال ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم اخره زاي اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف ابن حميد بضم الحاء
ابن سعيد البصري الاعور التابعي المتوفى في سنة مائة او احدى ومائة مما وصله ابن ابي شيبة ياتم المصلي بالامام وان كان بينهما طريق
وهذا الصحيح عند السادة الشافعية فغير الطريق من باب اولى او كان بينهما جدار وجمعهما مسجد اذا سمع تكبير الامام او مبلغ
عنه لاجماع الامة على ان رحبة المسجد ملحقة به وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد على الاصح وان صلى به خارج
المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته لان ذلك يعد جماعة وان انقطعت ولم يكن دونه حايل جاز ايضا اذا لم يزد ما
بينهما على ثلثماية ذراع تقريبا وان كان في بناين كصحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان بنا الماموم يمينا او شمالا
وجب اتصال صف من احد البناين بالاخر لان اختلاف البنا يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال ولا تضر
فرجة لا تسع واقفا او كان بنا الماموم خلف بنا الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة
اذرع تقريبا والطريق الثاني وصححها الاستاذ النووي تبعا لمعظم العراقيين لا يشترط الا القرب فيجب ما لم يزد ما بينهما على
ثلثماية ذراع ان لم يكن حايل فان حال بينهما حايل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالحايط لم يصح باتفاق الطريقين لان الحايط معد
للفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة بان يكون بينهما شباك فالاصح في اصل الروضة البطلان وبالسند قال
رحمه الله حدثنا ولابي ذر والوقت حدثني محمد ولابن عساكر محمد بن سلام وبه قال ابو نعيم وهو السلمي البيكندي بكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون واختلف في لام ابيه والراجح التخفيف قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبدة بفتح العين وسكون
الموحدة ابن سليمان الكوفي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير في رواية حماد بن زيد عن يحيى عند
ابي نعيم في حجرة من حجر ازواجه وهو يوضح ان المراد حجرة بيته لا التي كان احتجرها في المسجد بالحصير ويدل له ذكر جدار الحجرة لكن
يحتمل ان تكون هي المراد ويكون ذلك تعدد منه عليه السلام فراى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم من غير تمييز لذاته المقدسة
لانه كان ليلا فلم يعرفوا الا شخصه فقام اناس بهمزة مضمومة وللاربعة فقام ناس يصلون بصلاته عليه السلام ملتبسين
بها او مقتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها فهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الايتمام بمن لم ينو الامامة فاصبحوا

تخلوا في المصباح وهي باسمه فتحدثوا بذلك فقام ليلة الغداة الثانية وللاصيلي فقام الليلة الثانية من باب اضافة الموصوف
الى صفته فقام معه عليه السلام اناس بالهمزة وللاصيلي ناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك اي اقتدوا به عليه السلام ليلتين او
ثلاثة وللاربعة او ثلاثا حتى اذا كان الوقت والزمان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج الى الموضع
المعهود الذي صلى فيه الليلتين او الثلاث فلما اصبح ذكر ذلك الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن الزهري عن عروة
عن عائشة عن عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم اني خشيت ان تكتب اي تفرض
عليكم صلاة الليل اي من طريق الامر بالاقتداء به عليه السلام لانه كان يجب عليه الصلاة والسلام التهجد لا بوجوبه ابتداء وفي اخره اثبت
على الحنث ولا تعارض منه وقوله ليلة الاسراء لا يبدل القول لدي فان ذلك المراد به في التنقيص كما دل عليه السياق **باب**
صلوة الليل كذا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكره هنا لان الابواب هنا في الصفوف واقامتها وصلوة الليل مخصوصة بها افرد لها
المؤلف كتابا مفردا في هذا الكتاب وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة
وبالكاف ولابي ذر ابن الفديك بالالف واللام واسمه محمد بن اسمعيل بن ابي مسلم بن ابي فديك واسم ابي فديك دينار الديلمي المدني قال
حدثنا ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة اخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب هشام المدني عن المقبري بفتح
الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لمجاورته المقبرة سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير بالنهار وللاصيلي يبسطه بمثناة فوقية قبل الموحدة وكسر السين ويحتجره بمثلثة
بالليل بالراء المهملة اي يتخذه كالحجرة فيصلي فيها ولابي ذر عن الكشميهني ويحتجز اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره فثاب بمثلثة وموحدة
بينهما الف اي رجع ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والحموي والكشميهني فثار بالراء بدل الموحدة اي ارتفع او قام اليه ناس فيصلون ولابي
بدل قوله فصلوا وصفوا وراءه صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه تابعي عن تابعي عن صحا
بية وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا
عبد الاعلى بن حماد بتشديد الميم ابن نصر قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش
الاسدي عن سالم ابي النضر بسكون الضاد المعجمة ابن ابي امية عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة في الاول وكسر العين في الثاني عن زيد
ابن ثابت الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة بالراء المهملة ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بالزاي
اي شيئا حاجزا بينه وبين الناس قال بسر حسبت اي ظننت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلوته ناس
من اصحابه فلما علم بهم جعل اي طفق يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت ولابن عساكر علمت الذي رأيت من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون
ولابي ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم على اقامة التراويح حتى رفعتم اصواتكم وصحتم بل حصبتم بعضهم
الباب لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام فصلوا ايها الناس في بيوتكم اي النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة فان افضل الصلوة صلوة
المرء في بيته ولو كان المسجد فاضلا الا المكتوبة الصلوات الخمس وما شرع في جماعة كالعيد والتراويح فان فعلها في المسجد افضل منها
في البيت ولو كان مفضولا وكذا تحية المسجد فانها في البيت ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الاعلى بصري من البصرة وسكن بغداد
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الاعتصام وفي الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي قال عفان بن مسلم بن
عبد الله الباهلي الصفار البصري المتوفى ببغداد بعد المائتين حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت
ابا النضر سالم بن ابي امية عن بسر هو ابن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له
من ابي النضر وسقط ذلك كله من رواية غير كريمة وكذا لم يذكر ذلك الاسمعيلي ولا ابو نعيم **ولما فرغ** المؤلف رحمه الله من التكلم
على الصلاة الجماعة والامامة وتسوية الصفوف **شرع** في بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال **باب**
ايجاب التكبير للاحرام **وافتتاح الصلاة** اي مع الشروع في الصلاة فهي الواو بمعنى مع مع سائغ ذائع واطلق الايجاب والمراد الوجوب
تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ويتعين على القادر الله اكبر لانه عليه الصلاة والسلام كان
يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجة وغيره وفي البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي ولانه عليه معاملة تتبع ولا تهليل لانه محل اتباع
وهو قول الشافعية والمالكية والحنابلة رحمهم الله ورضي الله عنهم ولا يكفي الله الكبير ولا الرحمن اكبر لكن عند الشافعية لا تضر زيادة

مطلب

زيادة

زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر في الاصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه باي لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من الاذكار وقال
الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا لابي يوسف فانه يقتصر على المعرف والمنكر من التكبير فيقول الله اكبر الله الاكبر
الله كبير الله الكبير وهل تكبيرة الاحرام ركن او شرط قال بالاول السادة الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية
بالثاني وبالسند قال رحمه الله حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي الحمصي
عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركب فرسا في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة والى الغابة فسقط عنه فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم
شين معجمة اي خدش شقه الايمن قال انس وللاصيلي بن مالك رضي الله عنه فصلى بنا يومئذ صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا
وراءه قعودا ثم قال عليه السلام لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما زاد في باب انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وهو منسوخ بصلوتهم خلفه قياما وهو قاعد في مرضه واذا ركع فاركعوا وفي الرواية
التالية لهذه واذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير مقدر هنا اذ الركوع يستدعي سبق التكبير بلا ريب فالمقدر كالملفوظ
والامر للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح الصلاة المقتضي الشروع فيها كما مر وفي حديث
ابي حميد كان عليه السلام اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجة وصححه ابنا خزيمة
وحبان وقد تحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة من حديث الجزء الاول منها وهو ايجاب التكبير ومن الجزء الثاني بطريق اللزوم
لان التكبير اول الصلوة لا يكون الا عند الشروع فيها واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده
اي اجاب دعاء الحامدين فقولوا ربنا ولك الحمد اي بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله عليه السلام
وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي فيجمع سمع الله لمن حمده للارتفاع وربنا لك الحمد للاعتدال وسقط لابي ذر عن المستملي واذا سجد
فاسجدوا ورواة هذا الحديث حمصيان ومدنيان وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وهذا الحديث
والتالي له حديث واحد عن الزهري عن انس لكنه من طريقين شعيب والليث فاختصره شعيب لكنه صرح الزهري فيه
باخبار انس واتمه الليث وبه قال حدثنا قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد قال حدثنا ليث بالمثلثة هو ابن
سعد وللاربعة الليث بلام التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال خر بفتح الخاء
المعجمة وتشديد الراء اي سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش بضم الجيم وكسر الحاء اخره شين معجمة اي خدش وهو
قشر جلد العضو وفي رواية فجحش شقه فصلى لنا قاعدا فصلينا معه وفي رواية فصلينا وراءه قعودا ثم انصرف ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فلما انصرف فقال انما الامام او انما جعل الامام ليؤتم به يحتمل ان يكون جعل بمعنى سمي فيتعدى لمفعو
لين احدهما الامام القائم مقام الفاعل والثاني محذوف اي انما جعل الامام اماما ويحتمل ان يكون بمعنى صار اي انما صير الامام
اماما ويحتمل ان فاعل ضمير الله اي جعل الله الامام اماما او ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واللام في ليؤتم به لام كي والفعل منصوب بها
باضمار ان والشك في زيادة لفظ جعل من الراوي فاذا كبر فكبروا الامر للوجوب وهو محل الترجمة ويستدل به على ان افعال
المأموم تكون متأخرة عن افعال الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام من التكبير ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه
منه وكذا سائر الافعال فلو قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته وفي غيرها كره وفاتته فضيلة الجماعة واستدلال ابن بطال وابن دقيق
العيد بذلك لانه رتب فعله على فعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب **تعقبه** الولي العراقي بان الفاء المقتضية للتعقيب
هي العاطفة اما الواقعة في جواب الشرط فانما هي للربط والظاهر انه لا دلالة لها على التعقيب على ان في دلالتها على التعقيب مذهبين
حكاهما ابو حيان في شرح التسهيل ولعل اصلهما ان الشرط مع الجزاء او متقدم عليه وهذا يدل على ان التعقيب اذا قلنا به فليس من الفاء
وانما هو من قاعدة تقدم الشرط على الجزاء والله تعالى اعلم انتهى واذا رفع فارفعوا مفعول فارفعوا محذوف كمفعول فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو وفي السابقة باثباتها وهما سواء كما قال اصحابنا نعم في رواية ابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد بالواو وهو يتعلق بما قبله اي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدا
يتنا واذا سجد فاسجدوا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثني بالافراد ابو الزناد

عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبوي ذر
والوقت والأصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر تكبيرة الإحرام أو غيرها فكبروا وإذا ركع فار
كعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو وأخذ أن تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه الصلاة
والسلام وإن كان ظاهر الحديث أن المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جا
لسا فصلوا جلوسا أجمعون بالرفع توكيد للضمير في صلوا أو اسمين المستكن في الحال وهي جلوسا لا توكيدا لجلوسا ولأبي ذر
أجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا لا توكيدا لجلوسا لأنه منكر فلا يؤكد ورد كونه حالا أن المعنى ليس عليه وأنه لم يجئ
في أجمعين وعليه يتخرج رواية النصب إلا التأكيد في المشهور لكن أجاب ابن درستويه حالية أجمعين وعليه يتخرج رواية النصب
إن ثبت والأصح على تقدير ثبوتها أنها على أنها للتوكيد لكن توكيد لضمير منصوب مقدر كأنه قال أعنيكم أجمعين ولا يخفى ما
فيه من البعد انتهى قلت ثبت فيما سبق في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به من رواية أبوي ذر والوقت أجمعين بالنصب مع
ما فيه وهذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته ويستثنى من ذلك وجوب متابعة الإمام تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منه
فإن شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد لأن الإمام لا يدخل في الصلاة إلا بالفراغ من التكبير فالاقتداء به في أثنائه اقتداء بمن ليس
في صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع الإمام في الركوع فإن قارنه أو سبقه فقد أساء ولا تبطل وكذا في
السجود ويسلم بعد سلامه فإن سلم قبله بطلت إلا أن ينوي المفارقة أو معه فلا تبطل لأنه محلل فلا حاجة فيه للمتابعة
بخلاف السبق فإنه مناف للاقتداء باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح بالتكبير أي أول الصلاة
وهما سواء أي حال كونهما رفع اليدين مع الافتتاح سواء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك إمام دار
الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه استحبابا حذو منكبيه بالحاء والذال المعجمة أي بإزائهما ونقل بالإجماع فلا اعتداد بخلاف أحمد بن سيار المروزي فيما نقله
القفال في فتاويه وممن قال بالوجوب أيضا الأوزاعي والحميدي شيخ المؤلف وابن خزيمة من أصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما
قاله النووي في شرح مسلم وغيره أن يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمة أذنيه وراحتاه منكبيه إذا افتتح
الصلاة أي يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما هو الأصح عند الشافعية ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا
تكبير ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين وقيل أن يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية يرفع ثم يكبر لأن الرفع بسنة
نفي الكبرياء عن غير الله والتكبير إثبات ذلك له والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة وإذا كبر للركوع رفعهما أيضا وإذا رفع رأسه
أي أراد رفعهما من الركوع رفعهما كذلك أي حذو منكبيه أيضا جواب لقوله وإذا رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
وكان لا يفعل ذلك أي رفع يديه في ابتداء السجود ولا في الرفع منه وهذا مذهب الأستاذ الأعظم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى
وأحمد وقال الحنفية لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ والحكمة في الرفع أن يراه الأصم فيعلم دخوله في
دخوله في الصلاة كالأعمى يعلم بسماع التكبير أو إشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود أو يستقبل بجميعه وقال الشافعي رحمه
الله هو تعظيم لله واتباع لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ورواته خمسة وشرف الدين وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
وأخرجه النسائي في الصلاة باب رفع اليدين إذا كبر أي أراد التكبير للافتتاح وإذا أراد الركوع وإذا رفعهما إذا
رفع رأسه من الركوع وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي جاور بمكة وتوفي في سنة ست وعشرين ومائتين قال أخبرنا ولأ
بي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالإفراد
سالم بن عبد الله ولابن عساكر زيادة ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولأبي ذر عن أبيه أنه قال رأيت رسول
الله وللأصيلي النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم إذا قام في الصلاة أي شرع فيها رفع يديه حتى يكونا بالمثناة التحتية ولأبي ذر
تكونا بالفوقية حذو منكبيه بالتثنية وكان يفعل ذلك أي رفع يديه حين يكبر للركوع أي عند ابتداء الركوع كما أنه حذو منكبيه
مع ابتداء التكبير ويفعل ذلك أيضا ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك أي الرفع في السجود أي لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه
وروى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك أخرجه الدارقطني في غرائب مالك بإسناد

حسن

حسن وظاهره يشتمل النفي عما عدا هذه المواضع الثلاثة وقد روى رفع اليدين في الحديث عن خمسين من الصحابة منهم العشرة ورواة
هذا الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وأيلي وفيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم
في الصلاة وكذا النسائي زاد ابن عساكر هنا قال محمد أي البخاري قال علي بن عبد الله المديني حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند تكبيرة
الإحرام وغيرها بما ذكر لحديث الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وبه قال حدثنا إسحاق
الواسطي هو ابن شاهين قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن خالد الحذاء ولأبي ذر عن المستملي حدثنا خالد عن أبي
قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي أنه أي أن أبا قلابة رأى مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة
الليثي إذا صلى أي شرع في الصلاة كبر للإحرام ثم رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ولمسلم ثم رفع يديه وإذا أراد أن يركع
رفع يديه مع التكبير وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وهذا مذهب العارف الإمام الأعظم الشافعي وأحمد رحمهم
الله تعالى خلافا لأبي حنيفة ومالك في أشهر الروايات عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره
يفعل ذلك وأجيب بالطعن في إسناده لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بأخرة وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم
ونافع وغيرهما والمقدم على النافي وأيضا فإن ابن عمر لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه أخرى وروي عن بعض الحنفية بطلان
الصلاة وأما الرفع في تكبيرة الإحرام فعليه الإجماع وإنما قال أراد في الركوع لأنه فيه أراد تعميمه بخلاف رفعهما في رفع الرأس منه
فإنه عند نفس الرفع لا عند إرادته وكذا في إذا صلى كبر لأن التكبير عند فعل الصلاة قال أبو قلابة وحدث مالك بن الحويرث
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا أي مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو للحال لا للعطف على رأى لأن
المحدث مالك والرائي أبو قلابة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة هذا باب بالتنوين إلى أين يرفع المصلي يديه عند افتتاح
الصلاة وغيرها وقال وحذف الواو الأصيلي وابن عساكر أبو حميد بضم الحاء عبد الرحمن بن سعيد الساعدي الأنصاري مما هو موصول عنده في
باب سنة الجلوس في التشهد في أصحابه أي حال كونه بين أصحابه من الصحابة رضي الله عنهم رفع النبي صلى الله عليه وسلم أي يديه حذو منكبيه
ولابن عساكر المحاذي منكبيه وبالسند قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال أخبرنا بالجمع وللأربعة حدثني سالم بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف
تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف أي إزاء منكبيه وبهذا أخذ الشافعي رحمه الله والجمهور خلافا للحنفية حيث أخذوا بحديث مالك
ابن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وفي رواية حتى يحاذي فروع أذنيه
وقد جمع الأستاذ الإمام الأعظم والعارف الأفخم بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذ
أذنيه أي أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه وإذا كبر للركوع فعل مثله أي مثل المذكور من رفع اليدين حذو
المنكبين وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله من الرفع حذو المنكبين أيضا وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك المذكور حين
يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود ولابن عساكر والأصيلي ولا حين يرفع من السجود فحذف لفظ رأسه باب رفع
اليدين إذا قام من الركعتين بعد التشهد وبالسند قال رحمه الله حدثنا عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره
شين معجمة ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا دخل
أي أراد الدخول في الصلاة ولابن عساكر دخل الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع كبر ثم رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن
حمده رفع يديه حذو منكبيه أيضا وإذا قام من الركعتين بعد التشهد رفع يديه كذلك ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ولأبي ذر إلى النبي صلى
الله عليه وسلم أي أسنده إليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعتمر عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما أخرجه المؤلف في جزء رفع
اليدين له وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه أبو داود وصححه المؤلف في الجزء المذكور من طريق محارب بن
دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام في الركعتين كبر ثم رفع يديه وله شواهد منها حديث أبي حميد
الساعدي وحديث علي بن أبي طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال المؤلف في جزء الرفع ما زاده ابن عمر وعلي

وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة واختلفوا فيها وانما زاد بعضهم
على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم انتهى وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي رحمه الله ورضي عنه انتهى والاسناد
صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي انتهى **وتعقب** بان وصية الشافعي يعمل بها اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه
الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تاوله لوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل وصحح النووي في تصحيح الرفع وعبارة
النووي خلافا للاكثرين وقال ابو داود ان الحديث رواه الثقفي عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح فلذا رواه موقوفا
الليث وابن جريج ومالك ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ابو داود (ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله المؤلف في جزء رفع اليدين
عن موسى بن اسماعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع (ورواه ابن طهمان) ابرهيم
(عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا) وصله البيهقي من طريق عبد الله بن رزين عن ابرهيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن مجبر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا والله سبحانه
اعلم (باب وضع) المصلي يده (اليمنى على اليد اليسرى) اي في حال القيام وزاد الهروي والاصيلي في الصلاة وسقط
الباب للاصيلي وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن ابي حازم) بالحاء المهملة سلمة بن دينار
الاعرج (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي الانصاري (قال كان الناس يؤمرون) الامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم (ان) اي
بان (يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) اي يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما في حديث
وائلة المروي عند ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكمة في ذلك ان القائم بين يدي الجبار يتادب بوضع يده على يده
وهو امنع للعبث واقرب للخشوع والرسغ المفصل بين الساعد والكف والسنة ان يجعلهما تحت صدره لحديث ابن خزيمة
انه وضعهما تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه **وقال** بعض
العارف ان الله تعالى بلطيف حكمته جعل الادمي محل نظره ومورد حبه ونخبة ارضه وسمائه روحانيا جسمانيا
ارضيا سماويا منتصب القامة مرتفع الهيئة فنصفه الاعلى من الفؤاد مستودع اسرار السموات ونصفه التحتاني مستو
دع اسرار الارض فمحل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الاعلى فجواذب الروح مع جو
اذب النفس يتطاردان ويتجاذبان وباعتبار تطاردهما وتغالبهما لمة الملك ولمة الشيطان ووقت الصلاة
يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكاشف المصلي الذي صار قلبه سماويا مترددا بين الفناء والبقاء بجوا
ذب النفس متصاعدا من مركزها والجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن رابطا موازنة فيوضع اليمين على الشمال
حصر للنفس ومنع من صعود جواذبها واثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة انتهى وروى ابن القاسم
عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستر العورة بين يدي الله تعالى ثم كان
الاصل ان يقول يضعون فوضع المظهر موضع المضمر (قال ابو حازم) الاعرج (لا اعلمه) ولابن عساكر ولا اعلمه اي الامر (الا ان) سهلا (ينمي
ذلك) بفتح اوله اي يسنده ويرفعه (الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسماعيل) ابو حاتم (ينمى) بضم اوله وفتح الميم ولابي ذر
المؤلف (ينمى ذلك) بضم الياء وفتح الميم بالبناء للمفعول (ولم يقل) ابو حاتم (ينمي) بفتح اوله وكسر الميم كرواية القعنبي **ولما فرغ** من
الكلام في وضع اليمنى على اليسرى وهي صفة السائل الذليل وانه اقرب الى الخشوع **شرع** يذكر الخشوع حثا للمصلي على ملازمته
فقال رحمه الله (باب الخشوع في الصلاة) الصلوة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة لمعت له طوالع التجلي فيخشع
وقد شهد القران بالفلاح لمصل خاشع قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خائفون من الله متذللون
له يلزمون ابصارهم مساجدهم وعلامة ذلك ان لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده صلى بعضهم في جامع
فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعر بها والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة وفقد الخشوع ينفيه وقد قال الله تعالى
واقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب والغفلة ضده فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما الصلوة لذكره تعالى [illegible]

فليقبل

فليقبل العبد على ربه وليستحضر بين يدي من هو واقف كان مكتوبا في محراب داود عليه اشرف الصلاة والسلام ايها المصلي
من انت ولمن انت وبين يدي من انت ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك وقال الخراز ليكن اقبالك على الصلاة كا
قبالك على الله يوم القيمة ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وانت تناجيه وبالسند قال (حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس) قال حدثني بالافراد (مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز
(عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون) بفتح التاء والاستفهام انكاري اي اتظنون
(قبلتي) اي مواجهتي (ههنا) فقط (فوالله ما) ولابي ذر والحموي (لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم) تنبيه لهم ذلك على التلبس بالخشوع
في الصلاة لانه انما قال لهم ذلك لما راهم يلتفتون عن يمينهم وذلك ينافي كمال الصلاة فيكون ذلك مستحبا لا وا
جبا اذ لم يامرهم هنا بالاعادة وقد حكى النووي رحمه الله الاجماع على عدم وجوبه **قال** في شرح التقريب وفيه
نظر فقد روينا في كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل من صلاته ما سهى عنه وفي
كلام غير واحد من العلماء ما يقتضي وجوبه انتهى والخشوع الخوف او السكون او هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه
سكون في الاطراف يلائم مقصود العبادة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب انه راى رجلا يعبث بلحيته في الصلوة فقال
لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقد تحرك اليد مع وجود الخشوع ففي سنن البيهقي عن عمرو بن الحويرث قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ربما مس لحيته وهو يصلي وهذا موضع الترجمة (واني لاراكم) بفتح الهمزة اي ابصركم (وراء ظهري) ولابوي ذر والوقت والاصيلي
من وراء ظهري اي ببصر الرؤية انبصارا انخرقت له فيه العادة او يخلق كما مر وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة
قال (حدثنا غندر) اسمه محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج ولابن عساكر عن شعبة (قال سمعت قتادة) بن دعامة يقول
(عن انس بن مالك) وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا) اي اكملوا (الركوع والسجود فوالله اني لاراكم)
بفتح اللام المؤكدة والهمزة (من بعدي) اي من خلفي (وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم) ولابي ذر واذا سجدتم ولا غرابة للداودي
حيث فسر البعدية هنا بما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يعني ان اعمال الامة تعرض عليه ولا يخفى بعده لان سياق الحديث يا باه
وهذا الحديث رواه مسلم في الصلاة (باب ما يقول) المصلي ولابن عساكر ما يقرأ (بعد التكبير) وبالسند قال
(حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة وللاصيلي عن انس بن مالك (ان النبي صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة) اي قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح (بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكا
ية هنا لا يقال انه صريح في الدلالة على ترك البسملة منها اولا لانهم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها
عنها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة
والبراهين للاستاذ الاعظم الشافعي رحمه الله تعالى وكثير من غيره على اثباتها ومن ذلك حديث ام سلمة المروي في البيهقي وصححه ابن
خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة في الصلاة وعدها اية وفي سنن البيهقي عن علي وابي هريرة وابن
عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع ايات وان البسملة هي السابعة وعن ابي هريرة مرفوعا اذا قراتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم
انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم **قال** الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات واحاديث الجهر بها كثيرة عن
جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابي هريرة وام سلمة وبه قال (حدثنا موسى
ابن اسماعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي البصري (قال حدثنا عمارة بن القعقاع) ابن شبرمة الضبي الكوفي
(قال حدثنا ابو زرعة) هرم بن عبد الرحمن او هو او جرير بن عمرو البجلي (قال حدثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت) بفتح
اوله (بين التكبير وبين القراءة اسكاتة) بكسر الهمزة بوزن افعالة وهو من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوب مفعولا مطلقا
اي سكوتا تقتضي كلاما بعده **قال** ابو زرعة قال ابو هريرة (احسبه) اي اظنه (قال هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة
التحتية من غير همز كذا عند الاكثر اي يسيرا وللكشميهني والاصيلي هنيهة بهاء بعد المثناة الساكنة وفي نسخة هنيئة بهمزة مفتوحة
بعد المثناة الساكنة **قال** عياض والقرطبي واكثر رواة مسلم قالوه بالهمزة لكن قال الاستاذ النووي رحمه الله هو خطا قال واصله
هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء سبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت **وتعقب** بانه لا يمنع ذلك

اجازة الهمزة فتقلب الهمزة يا فديتك بابي وامي وانت مفدي او افديك بهما يا رسول الله اسكاتك بكسر الهمزة وسكون السين والرفع
قال في الفتح وهو الذي في رواية الاكثرين واعرابه مبتدا لكنه لم يذكر خبره او هو نصب على ما قال المظهري اي اسألك اسكاتك وللمستملي
والسرخسي أسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولهما نسخة اسكوتك بين التكبير والقراءة ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن
عساكر بين التكبير وبين القراءة ما تقول فيه قال عليه الصلاة والسلام اقول فيه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت اي كتبعيدك بين المشرق والمغرب هذا
من المجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان اي امح ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى
لها مني اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل انه على سبيل التعليم
لامته وعورض بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند البزار واعاد لفظ بين هنا
ولم يقل وبين المغرب لان العطف على ضمير المخفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرماني لكن يرد عليه قوله
بين التكبير وبين القراءة اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ وقاف نقني بالتشديد في الموضعين
وهذا مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها وشبه بالثوب الابيض لان الدنس فيه اظهر من غيره من الالوان اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج
بالمثلثة وسكون اللام وفي اليونينية بفتحها والبرد بفتح الراء ذكر الاخير بعد الاول للتاكيد ولانهما ماآن لم
تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال قاله الخطابي واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحريم بالفرض والنفل
خلافا للمشهور عن مالك وفي مسلم من حديث علي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين زاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة الليل
واخرجه امامنا الاعظم الشافعي رضي الله عنه وابن خزيمة وغيرهما رحمهم الله بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الاستاذ الامام
الشافعي في الام وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة من السادة
الشافعية رحمهم الله تعالى ونسبة الاسرار في السرية والجهرية ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث
والقول واخرجه ابن ماجه وزاد الاصيلي هنا باب بالتنوين من غير ترجمة وسقط من رواية ابوي ذر والوقت وابن
عساكر ووجه مناسبة الحديث الاتي السابق في قوله اي رب وانا معهم لانه وان لم يكن فيه دعا ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه
مع السابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القران خلافا لبعض الحنفية قال ابن رشد فيما
نقله في فتح الباري وبالسند قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا نافع بن عمر بن عبد
الله بن جميل الجمحي القرشي المتوفى في سنة تسع وستين ومائة قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله واسم ابي مليكة بضم الميم
وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي عن اسماء بنت ابي بكر وللاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة الكسوف بالكاف اي كسوف الشمس فقام عليه الصلاة والسلام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع
ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام وللاصيلي فاطال ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع
فسجد وللاصيلي ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت اي قربت مني الجنة حتى لو اجترأت
عليها اي على الجنة لجئتكم بقطاف من قطافها بكسر القاف فيهما اي بعنقود من عناقيدها او اسم لكل ما يقطف قال العيني والذي
المجتنى بزنته بفتح القاف وانما هو بالكسر ولو اجترأت من الجراة وانما قال ذلك لانه لم يكن ماذونا له من عند الله باخذه ودنت مني
النار حتى قلت اي رب او انا معهم بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة كذا لابوي ذر والوقت والاصيلي ونسبه في الفتح للكشميهني
وابن عساكر وللكريمة وانا معهم بحذف الهمزة وهي مقدرة وثبت قوله رب لابي ذر عن الحموي فاذا امراة قال نافع حسبت اي ابن ابي
مليكة قال تخدشها بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة اي تقشر جلدها هرة بالرفع فاعل تخدشها قلت ما شان هذه
المراة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها اي لا اطعمت الهرة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لا هي اطعمتها بالضمير الراجع الى المراة
ولا ارسلتها وللاصيلي وابن عساكر ولا هي ارسلتها تاكل قال نافع الجمحي حسبت انه اي ابن ابي مليكة وللاصيلي حسبته قال من خشيش بفتح

الخا المعجمة

الخا المعجمة لا بالمهملة وكسر الشين المعجمة اي حشرات الارض او قال خشاش مثلثه الاول وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني زيادة الارض وفي
الحديث ان تعذيب الحيوان غير جائز وان من ظلم منها شيئا يسلط على ظالمه يوم القيامة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومكي وفيه
وفيه تابعي عن صحابية وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الشرب والنسائي وابن ماجه في
الصلاة باب رفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت عائشة رضي الله عنها مما هو طرف حديث وصله المؤلف في باب
اذا انفلتت الدابة قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فرايت بالفاء قبل الراء لابوي ذر والوقت وابن عساكر ورايت جهنم
يحطم بكسر الطاء اي ياكل بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت وبالسند قال رحمه الله ورضي عنه حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة
بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير بتصغير عمر التيمي الكوفي عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي قال قلنا لخباب بفتح الخا
المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في
صلاة الظهر وصلاة العصر اي غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها قال نعم قلنا ولابي ذر فقلنا بما العطف بم بحذف الالف تخفيفا
كنتم تعرفون ذاك اي قراءته وللاصيلي وابن عساكر ذلك قال اي خباب باضطراب لحيته بكسر اللام اي بتحركها وتستفاد
منه ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام وبذلك قال المالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده وقد
ذهب السادة الشافعية رحمهم الله الى سنية ادامة نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع ورجال هذا الحديث ما بين
بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة ايضا وكذا ابو داود والنسائي وابن
ماجه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال لا حجاج بن محمد لان المؤلف لم يسمع منه قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
انبانا اي اخبرنا وهو يطلق على الاجازة بخلاف اخبرنا فلا يكون الا مع التقييد بان يقول اخبرنا اجازة ابو اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي وكان اميرا على الكوفة
حال كونه يخطب قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا البراء بن عازب رضي الله عنهما وكان غير كذوب ولابي ذر وهو
غير كذوب لانهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله ولابي ذر وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع راسه الشريف من الركوع قاموا
قياما نصب على المصدرية والجملة جواب اذا حتى يرونه باثبات النون بعد الواو ولابي ذر والاصيلي حتى يروه حال كونه قد سجد
ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والانباء والسماع والقول ورواية صحابي عن صحابي وبه قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والسين
المهملة المخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة على عهد رسول الله ولابي ذر وابن عساكر
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل لمن يقول ان الخسوف يطلق على كسوف الشمس لكن الاكثر على استعماله في القمر والكاف في الشمس
فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف المذكورة في الباب السابق قالوا ولابي ذر فقالوا يا رسول الله رايناك تناولت اصله تتناولت
بمثناتين فحذفت احداهما تخفيفا وللاصيلي وابن عساكر تناولت شيئا في مقامك بفتح الميم الاولى ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت
ورجعت وراءك قال ولابي ذر والوقت فقال اني اريت بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة وللكشميهني رايت الجنة من غير حائل فتناولت
اي اردت ان اخذ منها عنقودا بضم العين وعلى هذا التاويل لا تضاد بينه وبين قوله ولو اخذته اي العنقود لاكلتم بميم الجمع
وللكشميهني لاكلت منه ما بقيت الدنيا اي مدة بقاء الدنيا الى انتهائها لان طعام الجنة لا يفنى فان قلت لم لم ياخذ العنقود
اجيب بانه من طعام الجنة الذي لا يفنى ولا يجوز ان يوكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى اوجدها للفنا فلا يكون فيها شيء مما يبقى
انتهى ولخص هذا الجواب عن تاخره وذكر باقي الروايات انه لدنو نار جهنم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رايناك تكعكعت لان
رؤيتهم تكعكعه عليه افضل الصلاة والسلام يدل على انهم كانوا يراقبونه عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية العوقي الباهلي الاعمى المتوفى في سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بضم الفا
وفتح اللام ابن سليمان بن ابي المغيرة الاسلمي المدني وقيل اسمه عبد الملك قال حدثنا هلال بن علي بن اسامة العامري المدني وقد ينسب
الى جده عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك قال صلى لنا باللام وفي نسخة بنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقى

بالالف مقصورا ولابوي ذر والوقت والاصيلي رقي بكسر القاف اي صعد المنبر فاشار بيديه بالتثنية وللاربعة بيده قبل قبلة المسجد
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلة المسجد ثم قال لقد رايت الآن اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقد وقع
معرفة واللام فيه ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكل عليه ان رايت للماضي فكيف يجتمع مع الحال الدخول قد
فانها تقربه للحال منذ زمان صليت لكم الصلوة الجنة والنار ممثلتين اي مصورتين في قبلة هذا الجدار حقيقة او
عرض عليه مثالهما وضرب له ذلك في الصلاة كالمنظور في عرض الحائط فلم ار كاليوم اي مثل نظري اليوم في احوال
الخير والشر قال ذلك ثلاثا وقوله صليت لكم للماضي قطعا فاستشكل اجتماعه مع الآن واجيب بانه اما ان يكون كما قال ابن الحاجب كل مخبر او مبني فتقدم الحاضر فمثل صليت يكون للماضي الملاصق للحاضر واما انه اريد بالآن ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة
الحاضرة الغير منقسمة ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان فيه رفع البصر الى الامام ورواته الاربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والرقاق والله سبحانه وتعالى اعلم

باب كراهة رفع البصر الى جهة السما في الصلاة

لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلوة وبالسند قال رحمه الله حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا وللاربعة
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف الرا المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن مهران قال حدثنا
قتادة بن دعامة ان انس بن مالك حدثهم بميم الجمع ولابي ذر حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد ما صلى باصحابه
واقبل عليهم بوجهه الكريم كما عند ابن ماجه ما بال اقوام ابهم خوف كسر قلب من يعينه لان النصيحة في الملا فضيحة وبال بضم اللام
اي حال وشان يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعا فان حمل المطلق على المقيد اقتضى اختصاص
الكراهة بالدعا الواقع بالصلاة قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده
والحكم عام في الكراهة سوا كان رفع بصره في الصلاة عند الدعا او بدون الدعا لما رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث ابي
هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع راسه الى السما فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر مخالف لما في الخشوع الذي اصله السكون
فاشتد قوله عليه السلام في ذلك اي رفع البصر الى السما حتى قال والله لينتهن بفتح اوله وضم الها لتدل على واو الضمير المحذوفة لان اصله
لينتهون وللمستملي والحموي لينتهين بضم اوله وفتح التاء والها وفتح اخره نون توكيد ثقيلة فهما مبنيا للفاعل في الاولى والمفعول في
الثانية عن ذلك اي عن رفع البصر الى السما في الصلاة او قال عليه افضل الصلاة والسلام لتخطفن بضم المثناة الفوقية وسكون الخا
المعجمة وفتح الطاء مبنيا للمفعول اي لتعمين ابصارهم وكلمة او للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر اي ليكونن منكم الانتهاء عن
رفع البصر او الخطف من الله وهو كقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين وفيه النهي الاكيد والوعيد الشديد وحمل
على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها واما رفع البصر الى السما في غير الصلاة في دعاء ونحوه فجوزه الاكثرون لان السما
قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين وكرهه اخرون ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول
واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة

باب كراهية الالتفات في الصلاة

لانه ينافي الخشوع المامور به او
ينقصه وبالسند قال رحمه الله ورضي عنه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة
وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي قال حدثنا اشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام و
اشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم المثلثة عن ابيه سليم بن الاسود المحاربي الكوفي ابي الشعثا عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني
الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالرا بين يمينا او شمالا في الصلاة فقال
عليه افضل الصلاة والسلام هو اختلاس اي اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان باثبات الضمير المنصوب وهو رواية الكشميهني
ولغيره يختلس الشيطان من صلاة العبد فيه الحض على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه عز وجل ولما كان الالتفات فيه ذهاب
الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه
والشيطان مرصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه قال الطيبي في شرح
المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولي حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية وفي احاديث النهي منها حديث
انس عند الترمذي مرفوعا وقال حسن يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع لا في

الفريضة وفي حديث ابي داود والنسائي عن ابي ذر وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه
انصرف عنه وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عدي اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه الكريم فاذا التفت
قال يا ابن ادم الى من تلتفت الى من هو خير مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه
عنه ولابن حبان في الضعفا عن ابن عمر مرفوعا المصلي يتناثر من على راسه الخير من عنان السما الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم
العبد من يناجي ما التفت والمراد الالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره او كله فان قلت لم شرع سجود السهو
للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع اجيب بان السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ
العبد فيجتنبه ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في صفة ابليس اللعين وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخا
المعجمة وفتح الصاد المهملة كسا اسود مربع لها اعلام فقال عليه السلام شغلتني بمثناة فوقية بعد اللام وللحموي والسرخسي
شغلني اعلام هذه الخميصة اذهبوا بها ولابي ذر به الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الها وللكشميهني جهيم بالتصغير وائتوني
بانبجانية بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة انبجانيه بغير الى جهم ووجه مطابقته للترجمة من جهة اعلام
الخميصة اذا لحظها وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها وعلل بان اعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها
بالالتفات وسبق الحديث في باب اذا صلى في ثوب له اعلام والله اعلم

هذا باب بالتنوين هل يلتفت المصلي في صلاته

لامر ينزل به كخوف سقوط حائط او قصد سبع او حية او يرى شيئا قدامه او من جهة يمينه او يساره سوا كان في القبلة او لا او يرى
بصاقا او نحوه في القبلة وجواب هذا محذوف اي وقال سهل هو ابن سعد بسكون العين ابن مالك الانصاري
الصحابي ابن الصحابي مما وصله المؤلف من حديث في باب من دخل ليؤم الناس التفت ابو بكر الصديق رضي الله عنه فراى النبي وفي نسخة
فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلم يامره عليه الصلاة والسلام بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادى على ما بيده لان التفاته كان
لحاجة وبالسند قال رحمه الله ورضي عنه حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني قتيبة بن سعيد ولابي ذر وابن عساكر باسقاط ابن سعيد
قال حدثنا ليث هو ابن سعد امام المصريين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الليث بلام التعريف عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وللحموي وابن عساكر عن الكشميهني انه قال راى النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
نخامة وفي باب حك البزاق باليد من المسجد راى بصاقا في قبلة المسجد المدني وهو يصلي بين يدي الناس فحتها بالمثناة الفوقية
اي فحكها وازالها بيده لاجل الصلاة كما هو ظاهر الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفي رواية مالك السابقة
غير مقيد بحال الصلاة ثم قال عليه الصلاة والسلام حين انصرف من الصلاة ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه
بكسر القاف وفتح الموحدة اي يطلع عليه كانه مقابل لوجهه فلا يتنخمن اي لا يرمين احد النخامة وللاصيلي قبل اي تلقا وجهه
في الصلاة رواه اي الحديث المذكور موسى بن عقبة الاسدي المدني مما وصله مسلم من طريقه وابن ابي رواد بفتح الرا
وتشديد الواو واخره دال مهملة عبد العزيز واسم ابيه ميمون مولى المهلب بن ابي صفرة العتكي عن نافع مما وصله احمد عن عبد
الرزاق عنه وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة المخزومي المصري قال حدثنا ليث ابن سعد امام
مصر رحمهما الله وللاربعة الليث بلام التعريف عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك
كذا في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وسقط لغيرهم لفظ ابن مالك قال بينما بالميم المسلمون في صلاة الفجر وابو بكر يؤمهم في
مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم لم يفجاهم هو العامل في بينما الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قد كشف ستر حجرة
عائشة فنظر اليهم عليه افضل الصلاة والسلام وهم صفوف جملة اسمية حالية فتبسم يضحك حال مؤكدة فنكص اي رجع ابو بكر
رضي الله عنه على عقبيه ليصل له الصف بنزع الخا في الصف وسقط له في رواية ابن عساكر وظن اي نكص بسبب ظنه انه يريد الخروج
الى المسجد وهم المسلمون اي قصدوا ان يفتتنوا اي يقعوا في الفتنة في فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسرورا برؤيته فاشار اليهم صلى الله عليه وسلم انما ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان اتموا صلاتكم فارخى بالراء ولابوي ذر والوقت

والاصيلي وارخى الستر وتوفي عليه افضل الصلاة واتم التسليم من آخر ذلك اليوم ففيه انهم التفتوا حين كشف الستر ويدل له قوله انس
فاشار وقوله لولا التفاتهم لما رأوا اشارته باب وجوب القراءة اي الفاتحة للامام والماموم في الصلوات كلها في
الحضر والسفر في ما يجهر فيه وما يخافت اي يسر والبناء في الفعلين مضمومة على البناء للمفعول هذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية
حيث قالوا لا يجب على المأموم لان قراءة الامام قراءة له وبالسند قال المؤلف رحمه الله ورضي عنه حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو المفتوحة آخره مهملة بعد الالف ابن عبد الله اليشكري
بالمعجمة بعد الموحدة الواسطي المتوفى في سنة خمس او ست وسبعين ومائة قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغرا
ابن سويد الكوفي ويقال له القرشي بفتح القاف والراء وسين مهملة نسبة الى فرس له سابق عن جابر بن سمرة بضم الميم ابن جنادة العامري السوائي
الصحابي ابن الصحابي وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص قال شكى اهل الكوفة سعدا هو ابن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيب لما كان
اميرا عليهم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما في صحيح ابي عوانة
من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من اهل الكوفة وسمى منهم عند سيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة واربد الاسديين
وذكر العسكري في الاوائل منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر اذا اهل الكوفة يشكون الى سعد بن ابي وقاص
حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة فعزله عمر رضي الله عنه واستعمل عليهم في الصلاة عمارا هو ابن ياسر فشكوا بسند فيه حتى ذكروا انه
لا يحسن يصلي فارسل اليه عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر فقال له يا ابا اسحاق وهو كنية سعد ان هؤلاء اي اهل الكوفة
يزعمون انك لا تحسن تصلي قال ابو اسحاق وسقط ابو اسحاق للاربعة اما هم فقالوا ما قالوا اما انا والله جواب القسم محذوف ويدل
عليه قوله فاني وللاصيلي اني كنت اصلي بهم صلوة رسول الله اي صلاة مثل صلاته صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم ما اخرم
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء اي ما انقص عنها اي عن صلاته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم كذا في المطابقة لقوله في الترجمة
وما يخافت فيها اصلي صلاة العشاء صلاة بالافراد وفي الباب اللاحق صلوتي العشاء بالتثنية والعشي بكسر الشين وتشديد اليا
وعينها لما لكونهم شكوه فيها او لانها في وقت الراحة فغيرها من باب اولى والاول اظهر لانه ربما يحصل في الظهر والعصر لانهما وقت
الاشتغال بالقائلة والمعاش فاركد بضم الكاف اي اطول القيام حتى تنقضي القراءة في الركعتين الاوليين واخف بضم الهمزة وكسر الخاء
المعجمة وللكشميهني واحذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة اي احذف التطويل في الركعتين الاخريين وليس المراد حذف اصل القراءة فكا
نه قال الحذف اصل الركود والركود يدل على القراءة عادة وهذا يدل لقوله في الترجمة وجوب القراءة للامام ولا دلالة فيه لوجوب قراءة المأموم
ولا خلاف في وجوب الفاتحة وانما الخلاف في انها فرض ام ان اراد من القراءة غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب فح فالاشكال في
المناسبة باق قال عمر رضي الله عنه ذاك بغير لام اي ما تقول مبتدأ خبره الظن بك ولابي ذر عن الكشميهني ذاك الظن بك يا ابا اسحاق فارسل
عمر رضي الله عنه معه اي مع سعد رجلا هو محمد بن مسلمة المذكور ومليح بن عوف بن خالد الانصاري فيما ذكر الطبري او رجالا الى الكوفة
جمع رجل فيحتمل ان يكونوا محمد بن مسلمة المذكور ومليح بن عوف السلمي وعبد الله بن ارقم والشك من الراوي وهذا يقتضي انه اعاده الى
الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من التهمة فسأل بالنا عنه وللاربعة يسأل عنه اهل الكوفة كيف حاله بينهم ولم
بالواو وللاصيلي وابن عساكر فلم يدع اي فلم يترك الرجل المرسل مسجدا من مساجد الكوفة الا سأل عنه اي عن سعد والحال ان اهل الكوفة
يثنون عليه معروفا اي خيرا حتى دخل مسجدا لبني عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة قبيلة كبيرة من بني قيس وزاد
سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى بضم الياء وسكون
الكاف وفتح النون ابا سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين قال وللاصيلي فقال اما بتشديد الميم اما غيرنا فاثنوا عليه واما اذ
اي حين نشدتنا بفتح الشين اي سألتنا بالله فان سعدا كان لا يسير وللاصيلي فان سعدا لا يسير بالسرية بفتح السين المهملة
وكسر الراء الخفيفة القطعة من الجيش والباء للمصاحبة اي لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية وفي رواية جرير و
سفيان ولا ينفر في السرية ولا يقسم بالسوية فنفى عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية ولا يعدل في القضية اي الحكومة والقضاء وفي
رواية سيف ولا يعدل في الرعية فنفى عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية وقد سلب عنه العدل بالكلية وهو قدح في الدين قال سعد اما
والله بتخفيف الميم حرف استفتاح لادعون عليك بثلاث من الدعوات باللام والنون الثقيلة للتاكيد اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا

كيما

اي فيما اسند اليه قام رياء وسمعة ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه ليذكر به وعلق الدعاء بشرط لاحتمال ان يكون لا على ذلك
الغرض الدنيوي فراعى بعدا في الحكم رضي الله عنه فاطل عمره في اليونينية بسكون الميم اي عمره بحيث يرد الى اسفل سافلين
ويرد الى ارذل العمر ويضعف قواه وينتكس في الخلق فهو دعاء عليه لا له فاطل عمره وفي نسخة واطل فقره وفي رواية جرير وشدد
فقره وفي رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة بئست الحالة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسأل الله العفو والعافية وحسن
الخاتمة وعرضه بالفتن بالموحدة وفي نسخة للفتن اي اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعد ان يدعو على هذه الدعوة لانه ظلمه
بالافتراء عليه فان قلت ان الدعا بمثل هذا يستلزم تمني وقوع الاثم في المعاصي اجيب بانه [illegible]
النكاية للظالم وعقوبته كتمني الشهادة المتوعد وان كان فاعله عاصيا في قتل الكافر المسلم وهو معصية ووهن في الدين ولكن الغرض
من تمني الشهادة ثوابها لا نفسها وقد وجد ذلك في دعوات الانبياء عليهم افضل الصلاة واتم التسليم كنوح عليه السلام ولا تزد الظالمين
الا ضلالا وانما ثلث عليه الدعوة لانه ثلث في نفي الفضائل لا سيما الثلث التي هي اصول الفضائل كما مر والثلث تتعلق بالنفس والمال
والدين فقابلها بمثلها فطول العمر للنفس وطول الفقر للمال والوقوع في الفتن للدين قال عبد الملك بن عمير كما بينه جرير في روايته
وكان بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فكان بعد اي ابو سعدة بعد ذلك اذا سئل عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة
اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير صفة للخبر المقدر ومبتدؤه انا مفتون اصابتني دعوة سعد افرد الدعوة وهي ثلث على ارادة
الجنس وفي رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها فان قلت لم لم يذكر الدعوة الاخرى وهي الفقر اجيب بانها داخلة
خلة في قوله اصابتني لكن وقع التصريح بذلك عند الطبراني ولفظه قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاماء في السكك فاذا سأل
لو قال كبير فقير مفتون قال عبد الملك بن عمير فانا بالفاء ولابي الوقت وانا رايته بعد قد سقط حاجباه اي شعرهما على عينيه
من الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة وانه اي ابو سعدة ليتعرض للجواري في الطريق بالافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر في الطرق
في الطرق يغمزهن يعصر اعضاءهن باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك وفي رواية سيف فعمي
واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس امرأة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان سعد معروفا باجابة
الدعوة رضي الله عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي الحديث ان
من شكي من الولاة يسأل عنه في موضع عمله اهل الفضل وان الامام يعزل سعدا وهو اعدل ممن ياتي بعده من شكي وان كذب عليه ورآه
مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل ممن ياتي بعده الى يوم القيامة والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود
والنسائي والله تعالى اعلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن محمود بن
الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجي الانصاري عن عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة منفردا او اماما او ماموما سواء اسر الامام
ام جهر قال المازري اختلف الاصوليون في مثل هذا اللفظ يعني قوله لا صلاة الخ فقيل انه مجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذا
ت واقعة لا ترتفع فيصرف لنفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس احدهما اولى فيلزم الاجمال وهو خطأ لان العرب
لم تضعه لنفي الذات وانما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما ارادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذا
ت واحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه لنفي الذات بل لنفي كل
احكامها واحكامها هنا الكمال والصحة وهو عام فيها ورده المحققون بان العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو
هنا لازم لان نفي الكمال يصح معه الاجزاء ونفي الصحة لا يصح معه وصار المحققون الى الوقف لانه متردد بين نفي الكمال والا
جمال فالاجمال له من هذا الوجه لا لما قاله الاولون وعلى هذا المذهب يخرج قوله لا صلوة وتعقبه الابي فقال لما رد
به الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم انه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس احدها اولى كما تقدم وانما الجواب ما قيل
من انه لا يمتنع نفي الذات اي الحقيقة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا نجد من اطلقوا النفي الشرعية فان الصلاة في عرف
الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت ولا يعد من تعليق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم
فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة اظهر منه لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا لنفي الفائدة كقولهم لا علم الا ما نفع وفي نفي الصحة

الظهر في بيان نفي الماهية وابقاء اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة اقرب الى العموم من نفي الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه
عام مخصوص فالمخصوص عنده الحس لان الصلاة قد تحققت كقوله تعالى تدمر كل شيء بامر ربها فان الحس يشهد بانها لم تدمر الجبال انتهى وقال
في فتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب لا نفس المفرد والخبر الذي هو متعلق الجار
والمجرور محذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق رأي الاستاذ الامام الشافعي رحمه الله ورضي عنه او كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق
الجار والمجرور الواقع خبرا استقرار عام فالحاصل لا صلاة كائنة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد ولا صلاة للعبد الآبق فان قيام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اي كاملة فعلى هذا فيكون من حذف الخبر
لا من وقوع الجار والمجرور خبرا ثم ان الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها
قطعا بل ظنا غير انهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فلهذا يقولون بموجب الوجه المذكور ثم انه يجوز بالزيادة بخبر الواحد
لكنها ليست بلازمة هنا فانا انما قلنا بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوبا فلا زيادة ثم واختلف المالكية هل تجب
الفاتحة في كل ركعة او الجل والقولان في المدونة وشهر ابن شاس الرواية الاولى قال القاضي عبد الوهاب وهو المشهور من
المذهب والذي رجع اليه في الرواية الثانية قال القرافي وهو ظاهر المذهب قاله بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها في
ركعة واحدة تقتضي حصولها بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراءتها في ركعة واحدة منها لان فعلها في ركعة واحدة يقتضي حصول اسم
قراءتها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة ثم يدل للقائلين بوجوبها في كل ركعة ما في الحديث من قوله عليه السلام
وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة وفي رواية في حديث احمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يفرضها الحنفية لا
طلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فتجوز الصلاة باي قراءة كانت قوله والزيادة على النص تكون نسخا لاطلاقه وغير
جائز ولا يجوز ان يجعل بيانا للآية لانه لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك وتعيين
الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم تاركه وتجزي الصلاة بدونه والفرض آية قصيرة عند ابي حنيفة كمدهامتان
وقال صاحباه آية طويلة او ثلاث آيات وتعين ركعتين لفرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام القراءة في الاوليين قراءة في
الاخريين تسن في الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما لنا قوله عليه الصلاة
والسلام لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسمعيلي بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد القرشي احد شيوخ
البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من اسقطها عن المأموم مطلقا كا
لحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من اسقطها
عنه في الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرأ فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة
او ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي
حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية بغير قيد فيما رواه المؤلف في جزء القراءة والترمذي وابن
حبان عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال فلا
تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في الصلاة ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال رحمه الله تعالى ورضي عنه حدثنا محمد بن
بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد
وللاصيلي حدثنا سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سعيد المقبري قال الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله
كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحافظ ابن حجر
ولكل من الروايتين وجه مرجح اما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس
وقد ثبت سماعه من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج في الاستئذان
طريق عبد الله بن نمير وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد فصلى زاد في رواية ابي داود ركعتين

لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب

قتيبة

قتيبة عند النسائي ركعتين فسلم وفي رواية له فسلم ثم جاء على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه الصلاة والسلام عليه السلام وقال ولابي ذر
وابن عساكر فقال ارجع فصل فانك لم تصل نفى الصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى المجازين كما مر فان
قلت التعبير بلم دون لما فيه لبس لان المحتملة لاستمرار النفي نحو لم يلد ولم يولد ولانقطاعه نحو لم يكن شيئا مذكورا اذ المعنى
انه كان بعد ذلك شيئا بخلاف لما فان منفيها مستمر النفي الى الحال وهو المراد هنا اجيب بانه لما دلت الشاهدة على انعدامه
[illegible] كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة على انه لم توقعت منه فلا بأس وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك
فرجع يصلي بما المعاد عنه على ان الجملة حال منتظرة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فصلى بالفاء كما صلى اولا ثم جاء فسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات فقال بزيادة فاء ولابن عساكر قال
والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة واجاب
التوربشتي رحمه الله بان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم
عن تعليمه زجرا له وتأديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف ما هو ورده ارشده اليه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له عليه افضل الصلاة واتم التسليم وللاصيلي قال اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة الاحرام ثم اقرأ ما وللكشميهني بما تيسر
معك من القرآن وفي حديث ابي داود في قصة المسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع رفعه اذا قمت اي توجهت فكبر ثم اقرأ بام القرآن
وبما شاء الله ان تقرأ ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال
كونك قائما وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالسا فيه دليل
على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود وهو حجة على ابي حنيفة في قوله بعدم الطمأنينة وليس عنه
جواب صحيح وافعل ذلك المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة او ما تيسر من غيرها بعدها والركوع والسجود والجلوس
في صلاتك كلها فرضا كان او نفلا وانما لم يذكر له عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير
لانه كان معلوما عنده او لعل الراوي اختصر ذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاستئذان ومسلم
وابو داود في الصلاة وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه

باب القراءة في صلاة الظهر

وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري الواسطي عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح السين وضم
الميم العامري الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما قال قال سعد هو ابن ابي وقاص لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما كنت ولابن عساكر قد كنت اصلي بهم صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي بتثنية صلاة والعشي بفتح العين وكسر الشين المعجمة اي الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولا
بن عساكر العشاء لا اخرم عنها اي عن صلاته عليه السلام كنت اركد اطيل القيام في الركعتين الاوليين واحذف في الركعتين الاخر
يين وليس المراد الترك بالكلية لان الحذف من الشيء نقصه وللمستملي والحموي واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو يقوي ان المراد [illegible]
حذف ما بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة وهذا هو الاظهر عند السادة الشافعية رحمهم الله قال الجلال المحلي ومقابل الاظهر دليله
الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر يشتمل عليهما فرضها والسورة على الثاني اقصر كما اشتمل عليه الحديث ثم قال ورجح
الاول تقديما للدليل النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام عندهم في ذلك انتهى وذلك لان دليل الثاني بقراءة
السورة في الاخريين مقدم على حديث اتباعها المذكور لكونه في رواية مسلم والاولى في رواية البخاري فقال ولابي ذر والاصيلي قال عمر ذلك
باللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ذاك الظن بك هذا الحديث مر في الباب السابق وهو هنا محذوف في رواية غير ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ثابت في روايتهم كما في الفرع واصله ولم يذكره في فتح الباري هنا وبه قال رحمه الله ورضي عنه حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي
الله تعالى عنه قال كان النبي ولابي ذر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم يقرأ في الركعتين الاوليين بمثناتين تحتيتين
وضم الهمزة تثنية الاولى من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة يطول في قراءة الركعة الاولى ويقصر في
قراءة الركعة الثانية لان النشاط في الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى
على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال اركد في الاوليين ان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول

وليستفيد من هذا فضيلة قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة قال النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة
على المقروء ويسمع الآية أحيانا في أخبار نجمع أحيانا وهو يدل على تكرر ذلك منه وللنسائي من حديث البراء فنسمع منه الآية من سورة
لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية **فإن قلت** العلم بقراءة السورة لا يكون إلا
بسماع كلها وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية **أجيب** باحتمال أن يكون مأخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على
قراءة باقيها أو النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق
العيد رحمه الله وكان عليه الصلاة والسلام يقرأ في صلاة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة واحدة وكان
يطول قراءة غير الفاتحة في الركعة الأولى منها أو يقصر في الثانية وكان يطول في قراءة الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر
في الثانية ويقاس المغرب والعشاء عليهما والسنة عند الشافعية أن يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء أوساطه وفي المغرب
قصاره لأن الظهر وقت القيلولة فطول ليدرك المتأخر والعصر وقت إتمام الأعمال فخفف وأما المغرب فإنها تأتي عند إعياء الناس من
العمل وحاجتهم إلى العشاء لا سيما الصوام ومحل سنية الطوال والأوساط إذا كان المصلي منفردا أو كان إماما وكان المأمومون محصورين
راضين أو كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل فلا يسن هكذا أجزم به النووي في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل
وأوساطه هو فيما إذا آثر المأمومون المحصورون ذلك وإن خفف وجزم به أيضا في التحقيق وشرح مسلم وقال الحنابلة في الصبح من طوال
المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا وكذا مسلم وأبو داود
والنسائي وابن ماجه وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين وللأصيلي بحذف لفظ ابن حفص قال حدثنا أبي حفص بن غياث قال حدثنا
الأعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالإفراد عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن أبي معمر بميمين مفتوحتين عبد الله بن سخبرة الأسدي الكوفي
قال سألنا خبابا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولى ابن الأرت بالمثناة الفوقية المشددة رضي الله عنه أكان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الظهر والعصر قال نعم كان يقرؤهما قلنا بنون الجمع وللحموي والمستملي قلت بأي شيء كنتم تعرفون قال ولأبي ذر تعرفون ذلك قال
باضطراب لحيته بكسر اللام ومثناة فوقية بعد التحتية وللأصيلي لحيته بفتح اللام ومثناتين تحتيتين **فإن قلت** إن اضطراب
لحيته الشريفة المستدل به على قراءته يحصل مثله أيضا بالذكر والدعاء أيضا فما وجه تعيين القراءة دونهما **أجيب** بأنها تعينت بقر
ينة والظاهر أنهم نظروه بالجهرية لأن ذلك المحل منهما هو محل القراءة لا الذكر والدعاء وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعنا
الآية أحيانا قوي الاستدلال

باب القراءة في صلاة العصر

وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن
عمير عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة قال قلت وللكشميهني والأصيلي قلنا لخباب بن الأرت بفتح المهملة والراء وتشديد المثناة
الفوقية أكان النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار يقرأ في الظهر والعصر قال نعم كان يقرؤهما قال قلت بأي شيء كنتم
تعلمون أي تعرفون قراءته عليه السلام قال أي خباب باضطراب لحيته الكريمة وبه قال حدثنا المكي بالتعريف ولأبي ذر مكي بن إبراهيم بن بشير
ابن فرقد التميمي الحنظلي البلخي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة الحارث بن ربعي
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين أي الأوليين من الظهر والعصر أي من كل منهما بفاتحة الكتاب وسورة سورة
بالجر عطفا على سابقه وبالتنكير لأنه موزع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيهما سورة بعد الفاتحة ويسمعنا الآية
أحيانا

باب القراءة في صلاة المغرب

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن
أنس الأصبحي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال إن أم
الفضل لبابة بنت الحارث زوج العباس أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعته وهو أي ابن عباس يقرأ والمرسلات عرفا
والجملة حالية وفيه التفات من الحاضر إلى الغائب لأن السياق أن يقول سمعتني وأنا أقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني
بتشديد الكاف شيئا نسيته بقراءتك وفي نسخة بقراءتك بضم القاف وبالنون هذه السورة منصوب بقوله بقراءة عند البصريين
أو بذكرتني عند الكوفيين إنها أي السورة لآخر ما سمعت بحذف ضمير المفعول ولابن عساكر ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقرأ بها في صلاة المغرب أي في بيته كما رواه النسائي وأما ما في حديث عائشة أنها الظهر كانت في المسجد فأجيب عن قول

ام الفضل

أم الفضل عند الترمذي خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه الشريف بالحمل على أنه خرج إليهم من المكان الذي
كان راقدا فيه إلى الحاضرين في البيت فصلى بهم فيه وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود
وابن ماجه وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني أبو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد الملك عن ابن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام
عبد الله بن عبيد الله المكي الأحول عن عروة بن الزبير بن العوام عن مروان بن الحكم المدني قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ
في المغرب بقصار بتنوين العوض عن المضاف إليه بقصار المفصل وللكشميهني بقصار المفصل ولأبي داود بقصار المفصل وهو
استفهام على الإنكار وكان مروان إذ ذاك أميرا على المدينة من قبل معاوية وللنسائي بقصار السور وقد سمعت بضم التاء وفي بعضها بفتحها
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين بأطول السورتين الطويلتين وطولى تأنيث أطول والطوليين بمثناتين تحتيتين تثنية طولى
وهذه رواية الأكثر وعزاها في الفرع لأبي الوقت والأصيلي وفي رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطاء وسكون الواو وفتح اللام فقط
وخرجه البرماوي وحكى الكرماني بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف أي كان يقرأ بمقدار طول الطوليين اللتين هما البقرة والنساء أو الأعراف
وتعقبه في فتح الباري بأنه يلزم منه أن يكون قرأ بمقدار السورتين وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية
أبي الأسود عن عروة عن زيد بن ثابت عند النسائي بأطول الطوليين المص ولأبي داود قلت وما طولى الطوليين قال الأعراف لكن بين النسائي
في روايته أن التفسير من قول عروة وزاد أبو داود قال يعني ابن جريج وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والأعراف وعند
الجوزقي مثله إلا أنه قال الأنعام بدل المائدة وعند الطبراني وأبي نعيم في مستخرجه بدل الأنعام يونس وفي تعيين الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ
منها الأنعام ولم يرد البقرة والأنفال لطولى الطول فدل على أنه أراد الأطول من بعد البقرة وذلك هو الأعراف وتعقب بأن النساء أطول
بعدها وأجيب بأن عدد آيات الأعراف أكثر من النساء وغيرها من السبع بعد البقرة وإن كان كلمات النساء تزيد على كلمات الأعراف وقد جنح ابن المنير
إلى أن تسمية الأعراف والأنعام بالطوليين إنما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما ونحا ابن المنير بين الآثار المختلفة في إطالة القراءة في المغرب
وتخفيفها بأن يحمل الإطالة على الندرة تنبيها على المشروعية ويحمل التخفيف على العادة تنبيها على الأولى قال ولذلك قال في الإطالة
سمعته يقرأ وفي التخفيف كان يقرأ انتهى **وتعقبه** في فتح الباري بأنه غفل عما في رواية البيهقي من طريق أبي عاصم شيخ المؤلف فيه بلفظ
لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الإسماعيلي واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب إلى
غيبوبة الشفق الأحمر واستشكل بأنه إذا قرأ الأعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ **وأجيب** بجواز أن يحصل ما ابتدأ إذا أوقع ركعة
في الوقت وتعقب بأن إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك فإنه يحتمل أن أراد
بالسورة بعضها أو ليس في الحديث نص في أنه أتم السورة كذا قاله البرماوي والأول فيه نظر لأنه لو كان قرأ شيئا منها يكون قدر سورة من
قصار المفصل لما كان لإنكار زيد معنى وروى حديث زيد بن هشام بن عروة عن أبيه عند ابن خزيمة أنه قال لمروان إنك لتخف
القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بسورة الأعراف في الركعتين جميعا وما ذكره البرماوي
ومن اشتراط إيقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه الإسنوي والحوزاعي وابن المقري **وتعقب** بإطلاق الشيخين الرافعي والنووي
لغيرهما عدم العصيان ولم يقيداه بما إذا أتى بركعة في الوقت وكذا أجاب البغوي في فتاويه بالإطلاق وجعل التقييد بالإتيان بركعة
احتمالا فليعتمد الإطلاق وظاهر كلام الخادم اعتماده انتهى والمستحب القراءة في المغرب بقصار المفصل وهو مذهب الحنفية وصاحبيه
ومالك وأحمد وإسحق ويؤيده حديث رافع السابق في المواقيت أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب فإنه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند
ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان الحسن يقرأ
فيها بإذا زلزلت الأرض والعاديات لا يدعهما ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة

باب الجهر بالقراءة في صلاة المغرب

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي المصري قال أخبرنا الإمام إمام الأئمة الأصبحي عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين وقد صرح ابن منيع
بالتحديث من طريق سفيان عن الزهري عن أبيه جبير بن مطعم بن عدي قال سمعت رسول الله ولأبي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ
ولابن عساكر يقرأ في صلاة المغرب بالطور أي بسورة الطور كلها وقول ابن الجوزي يحتمل أن تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله
يعني فيكون المراد أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بعض سورة الطور واستدل الطحاوي لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير
بقوله فسمعته يقول إن عذاب ربك لواقع قال فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة معارض بما عند المؤلف في التفسير حيث

قال سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون إلى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير وفي رواية أسامة
ومحمد بن عمرو سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور وزاد ابن سعد في رواية فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد على أن رواية هشيم عن
الزهري بخصوصها معنعنة وقد كان سماع جبير لقراءته عليه الصلاة والسلام لما جاء في أسارى بدر كما عند المؤلف في الجهاد وكان ذلك
أول ما وقر الإسلام في قلبه كما في المغازي عند المؤلف أيضا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
والسماع وأخرجه أيضا في الجهاد والتفسير ومسلم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي التفسير وابن ماجه فيه باب
الجهر بالقراءة في صلاة العشاء وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا معتمر عن أبيه سليمان بن طرخان عن بكر بسكون
الكاف ابن عبد الله المزني عن أبي رافع بالفاء والعين المهملة نفيع الصائغ قال صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة أي صلاة العشاء
فقرأ فيها بعد الفاتحة إذا السماء انشقت فسجد أي عند محل السجود منها سجدة فقلت له أي سألته عن حكم السجدة قال سجدت زاد في الرواية
الآتية في الباب التالي لهذا بها وفي رواية هناك بدل بها فيها فلا أزال أسجد بها أي بالسجدة خلف أبي القاسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصلاة فلا أزال أسجد بها أي بالسجدة والباء ظرفية أي فيها يعني السورة إذا السماء انشقت حتى ألقاه أي حتى أموت **فإن قلت**
قوله فلا أزال أسجد بها أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها فلا حجة فيه على الإمام مالك حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره في المشهور
عنه السجدة في الفريضة لأنه ليس مرفوعا **أجيب** بأن المكابرة في دفعه مكابرة في المحسوس إذ كونه مرفوعا غير خاف ويدل له أيضا ما
أخرجه ابن خزيمة من رواية الأشعث عن معتمر بهذا الإسناد صليت خلف أبي القاسم فسجد بها وما أخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون
عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع أبي القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقا ورواة هذا الحديث الستة أربعة بصريون
وأبو رافع مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في سجود القرآن
ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي هو ابن
ثابت الأنصاري قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي وللأصيلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في صلاة العشاء
في إحدى الركعتين في رواية النسائي في الركعة الأولى بالتين والزيتون وفي الرواية الثانية والتين على الحكاية وإنما قرأ عليه السلام في العشاء
بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لأنه مظنة المشقة وحينئذ فيحمل حديث أبي هريرة السابق على الحضر فلذا قرأ فيها بأو
ساط المفصل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي التفسير والتوحيد والخمسة
في الصلاة هذا باب القراءة في صلاة العشاء بالسجدة أي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة وبه قال حدثنا مسدد
أي ابن مسرهد حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر حدثنا التيمي سليمان بن طرخان
عن بكر بسكون الكاف ابن عبد الله المزني عن أبي رافع نفيع الصائغ قال صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرأ فيها بسورة إذا
السماء انشقت فسجد فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها ولأبي ذر والوقت فيها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم أي في
الصلاة فلا أزال أسجد بها وفي رواية لأبي ذر والوقت وابن عساكر فيها حتى ألقاه صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت باب
القراءة في صلاة العشاء وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي المتوفى بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا
مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي قال حدثنا عدي بن ثابت بالمثلثة ونسبه هنا لأبيه بخلاف الرواية السابقة سمع
ولأبي الوقت أنه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين بالواو على الحكاية وفي رواية
لأبي ذر بالتين والزيتون في صلاة العشاء ولأبي ذر في نسخة يقرأ في العشاء بالتين والزيتون وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه أو
قراءة منه صلى الله عليه وسلم شك الراوي وإنما كرر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف بعض الرواة فيه ولما فيه من زيادة قوله
وما سمعت أحدا إلخ وشيخ البخاري فيه من أفراده وتأتي بقية مباحثه في آخر التوحيد إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته هذا
باب بالتنوين يطول المصلي في الركعتين الأوليين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن أبي عون وللأصيلي زيادة محمد بن عبيد الله الثقفي قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب لسعد أي ابن أبي وقاص رضي الله عنه
لقد ولأبي الوقت والأصيلي قد شكوك في كل شيء حتى الصلاة بالجر في الفرع وأصله قال الزركشي لأن حتى جارة **وتعقبه** البدر الدماميني بأن
الجارة تكون بمعنى إلى وليست هنا كذلك وإنما هي عاطفة فالجر بالعطف وللأصيلي حتى في الصلاة بإعادة حرف الجر فضبطها بالرفع على
أن حتى هنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم مات الناس حتى الأنبياء والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء والخبر

محذوف

محذوف قال سعد أما أنا فأمد بضم الميم أي أطول القراءة في الركعتين الأوليين وأحذف القراءة في الركعتين الأخريين ولا آلو بمد الهمزة وضم اللام
أي لا أقصر ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذاك الظن بك أو قال ظني بك شك الراوي وهذا
الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم مطولا وأخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما بينهما من الزيادة والنقص واختلاف رواة الإ
سناد باب القراءة في صلاة الفجر وقالت أم سلمة رضي الله عنها مما وصله المؤلف في الحج طفت وراء الناس والنبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ بالطور لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح نعم روى المؤلف الحديث من طريق يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن أبيه
أن أم سلمة شكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فقال إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي وأما حديث خرجه وهو يقرأ في العشاء
فشاذ وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بن سلامة زاد الأصيلي هو أبو المنهال قال دخلت
أنا وأبي على أبي برزة بفتح الموحدة نضلة بن عبيد الأسلمي فسألناه عن وقت الصلوات المكتوبات ولأبي ذر والأصيلي عن وقت الصلاة بالإفراد
فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس ويصلي العصر ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية أي باق
حرها لم تتغير قال أبو المنهال ونسيت ما قال أبو برزة في المغرب ولا يبالي عليه السلام بتأخير العشاء إلى ثلث الليل عطف على قوله يصلي كقوله ولا
يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها أي العشاء ويصلي الصبح فينصرف وللأصيلي ولأبي ذر وينصرف الرجل فيعرف جليسه أي مجالسه وكان يقرأ
في الركعتين أو في إحداهما ما بين الستين إلى المائة من آيات القرآن **قال** الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة
عن أبي المنهال والشك فيها منه وقد روى في رواية الطبراني بالحاقة ونحوها وفي رواية أنه عليه السلام قرأ فيها بالصافات وللحاكم
بالواقعة وللسراج بسند صحيح بأقصر سورتين في القرآن وهذا الاختلاف وغيره يحمل اختلاف الأحوال وقد أشار البرماوي كالكرماني إلى أن
القياس أن يقول ما بين الستين والمائة لأن لفظة ما بين تقتضي الدخول على متعدد ويحتمل أن يكون التقدير ما بين الستين وفوقها فحذف
لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية قال أخبرنا ابن جريج بضم الجيم الأولى
عبد الملك قال أخبرني بالإفراد عطاء هو ابن أبي رباح أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرأ القرآن وجوبا سواء كان سرا أو جهرا ويقرأ
بالبناء للمفعول وللأصيلي وابن عساكر نقرأ بالنون المفتوحة مبنيا للفاعل أي نحن نقرأ كذا هو موقوف لكن روي مرفوعا عند مسلم من رواية أبي
أسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ لا صلاة إلا بقراءة إلا أن الدارقطني أنكره على مسلم وقال إن المحفوظ عن أبي أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن
جريج وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبي عبيد الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن الحجاج عن ابن جريج كرواية الجما
عة لكن زاد في آخره وسمعته يقول لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فظاهره أن ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة
نعم قوله فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفيناه عنكم يشعر بأن جميع ما ذكر متلقى عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم للأربعة وزاد مسلم في روايته عن أبي خيثمة زهير عن إسماعيل فقال له الرجل وإن لم أزد
قال وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت من الإجزاء هو الأداء الكافي لسقوط التعبد وللقابسي أجزت بغير همز ومفهومه أن الصلاة بغير الفاتحة لا تجزئ
فيحتج على الحنفية وإن زدت عليها فهو خير لك ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والإخبار والسماع والقول وأخرجه مسلم وقد تكلم يحيى
ابن معين في حديث إسماعيل بن علية عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فقوي والله المعين باب الجهر بقراءة صلاة
الفجر ولأبي ذر بصلاة الصبح وقالت أم سلمة مما وصله المؤلف في الحج طفت بالكعبة وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي أي الصبح ويقرأ بالطور
وللأصيلي وابن عساكر يقرأ بعين واحدة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا أبو عوانة الوضاح عن أبي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة
كنيته ولأبي ذر والأصيلي هو جعفر بن أبي وحشية كذا في الفرع واسم أبي وحشية إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وللأصيلي عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بثلاث سنين في طائفة ما فوق الواحد من أصحابه حال كونهم عامدين أي
قاصدين إلى سوق عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف آخره معجمة بالصرف وعدمه كما في الفرع وأصله **قال** السفاقسي هو من إضافة الشيء إلى
نفسه لأن عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وإنما قالوا عكاظ فعلى
الحذف كقولهم رمضان وقد حيل أي حجز بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة
كالكوكب ينقض فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا بالفاء ولغير أبي ذر قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب
قالوا أي الشياطين ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث فاضربوا أي سيروا مشارق الأرض ومغاربها أي فيهما فانظروا

وللاصيلي وابن عساكر والطبري ما هذا الذي باثبات اسم الاشارة ولابن عساكر ما الذي حال بينكم وبين خبر السماء ولغير ابن عساكر حيل لكنه في اليونينية
ضبب عليها وشطب فانصرف اولئك الشياطين الذين توجهوا نحو تهامة بكسر التاء مكة وكانوا من جن نصيبين الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة
بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث وهو موضع على ليلة من مكة حال كونهم عامدين الى سوق عكاظ وهو عليه
الصلاة والسلام يصلي باصحابه صلاة الفجر الصبح فلما سمعوا القران استمعوا له اي تصنتوا واصغوا اليه وهو ظاهر في الجزء المترجم له فقالوا ولابي ذر
بالواو وفي رواية قالوا وهو العامل في ظرف المكان هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك رجعوا الى قومهم وقالوا
والوقت والاصيلي وابن عساكر فقالوا بالفاء والعامل في الظرف رجعوا مقدرة يفسره المذكور يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا بديعا مباينا
لساير الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة يهدي الى الرشد يدعو الى الصواب فامنا به اي بالقران ولن نشرك
بربنا احدا فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي زاد الاصيلي انه استمع نفر من الجن وانما اوحي اليه قول الجن واراد بقول الجن الذي قصه
ومفهومه ان الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك انكرته الشياطين وضربوا مشارق الارض
ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السماء فكان ذلك من دلايل النبوة لكن في مسلم ما يعارض ذلك
في شروع الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون ان الحراسة
السماء والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب مرئية معلومة
ولكن رمي الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنساي في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك
للقصة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت اي اسر فيما امر بضم الهمزة فيهما اي امر الله تعالى لا انه فعل من قبل نفسه ترك القراءة
لانه عليه السلام لا يترك الا ناسيا فلا بد من القراءة سرا او جهرا وما كان ربك نسيا حيث لم ينزل في بيان افعال الصلاة قرانا يتلى وانما وكل الامر في ذلك
البيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذي شرع الاقتداء به واوجب علينا اتباعه في افعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب ولقد ولغير ابوي الوقت وذر
والاصيلي وابن عساكر لقد كان لكم في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة حسنة فنجهر فيما جهر ونسر فيما اسر ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراده باب حكم الجمع بين السورتين في الركعة
الواحدة من الصلاة ولابن عساكر والحموي في ركعة وحكم القراءة بالخواتيم بالمثناة الفوقية بعد العوقية ولابي ذر والاصيلي بالخواتيم اي اواخر السور
وحكم القراءة بسورة قبل سورة على خلاف ترتيب المصحف العثماني و حكم القراءة باول سورة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول
عن عبد الله بن السايب ابن ابي السايب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج قرا النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون بالواو على الحكاية ولابي ذر المؤمنين
للاصيلي قد افلح المؤمنون في صلاة الصبح بمكة حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون او ذكر عيسى اي
وجعلنا ابن مريم وامه اية اخذته صلى الله عليه وسلم سعلة بفتح السين وقد تضم ولابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال شهقة
وفي رواية شرقة فركع قيل فيه جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وهو يرد على ما للنخعي كره ذلك واجيب بان الذي
كرهه مالك هو ان يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه لعدم الكراهة لا تثبت الا بدليل
وادلة الجواز كثيرة حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قرا الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة وقرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في الركعة الاولى من الصبح مائة وعشرين اية من البقرة وفي الركعة الثانية بسورة من المثاني وهو ما يبلغ مائة اية او لم يبلغها او ما عدا
السبع الطوال الى المفصل سميت مثاني لانها ثنت السبع او لكونها قصرت عن المئين وزادت على المفصل وهذا التعليق وصله ابن ابي حاتم قبلها المثاني
ثم المفصل او لان المئين جعلت مبادي والتي تليها مثاني وتثنية لكن بلفظ فقرا في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني و وقرا الاحنف
بالحاء المهملة ابن قيس بن معدي كرب الكندي الصحابي رضي الله عنه في صلاة الصبح بالكهف في الركعة الاولى وفي الثانية بيوسف او يونس
شك الراوي وذكر الاحنف انه صلى مع عمر رضي الله عنه اي وراءه الصبح فقرا بهما اي بالكهف في الاولى وباحدى السورتين في الثانية وهذا
مكروه عند الحنفية لان رعاية ترتيب المصحف العثماني مستحبة وقيل يكره في الفرايض دون النوافل وهذا التعليق وصله ابو نعيم في
المستخرج وقال في الثانية يونس ولم يشك وقرا ابن مسعود عبد الله فيما وصله عبد الرزاق باربعين اية من الانفال في الركعة الاولى

ولفظ

ولفظ سعيد بن منصور من وجه اخر فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير وهو راس الاربعين وفي الركعة الثانية بسورة من المفصل من سورة
التبارك او الفتح او الحجرات او ق الى اخر القران وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق فيمن يقرا سورة واحدة ولابي ذر بسورة واحدة يفرقها في ركعتين
وللاصيلي في الركعتين او يردد اي يكرر سورة واحدة في ركعتين بان يقرا في الثانية بعين السورة التي قرا بها في الاولى قال الكرماني بعض السورة
في ركعتين قاله ابن المنير قال في فتح الباري وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة مرتبط بعضها ببعض فاي موضع قطع فيه لم يكن كانتهايه
الى اخر السورة فانه ان قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقف في تام فلا يخفى انه خلاف الاولى انتهى واستنبط جواز جميع ما ذكره في
الترجمة من قول قتادة وقراته عليه الصلاة والسلام في المغرب بالاعراف فرقها في ركعتين رواه النساي و التالي بحديث معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرا ذلك عمدا ولم يذكر
المولف في الترجمة ترديد السورة قال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري مما وصله الترمذي والبزار عن البخاري
عن اسماعيل بن ابي اويس عنه عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر والاصيلي كما في الفرع واصله زيادة ابن مالك كان رجل من الانصار اسمه كلثوم بضم
الكاف ابن هدم بكسر الهاء وسكون الدال يؤمهم في مسجد قبا وكان ولابي ذر والوقت والاصيلي بسقوط الواو في الاولى يقرا بها لهم في الصلاة
مما يقرا به بالضم مبنيا للمفعول اي في الصلوات التي يقرا فيها جهرا ولابن عساكر مما يقرا بها وجواب كلما قوله افتتح بعد الفاتحة بقل هو الله احد
حتى يفرغ منها اي اذا اراد الافتتاح والامر اذا افتتح بسورة لا يكون مفتتحا بغيرها ثم يقرا سورة ولابي ذر بسورة اخرى معها اي مع قل هو
الله احد وكان يصنع ذلك المذكور في الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها في كل ركعة فكلمه اصحابه لان فعله ذلك بخلاف ما يعهدونه فقالوا
بالفاء ولابوي ذر والوقت وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك بضم اوله مع الهمز كما في الفرع واصله من الاجزاء ومن غير تجربك
بفتحه من جزى اي لا ترى انها تكفيك حتى تقرا باخرى ولابي ذر والاصيلي بالاخرى فاما ان تقرا بها ولغير ابي ذر فاما تقرا بها واما ان تدعها وتتركها
وتقرا باخرى غير قل هو الله احد فقال الرجل ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه وللاصيلي
يرونه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره لكونه من افضلهم او لكونه عليه السلام هو الذي قرره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه
هذا الخبر المذكور وقال للمهد فقال له عليه يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به الذي يقوله لك اصحابك من قراة سورة الاخلاص فقط او
غيرها فقط وليس هذا امرا على الاصطلاح لان الامر هو قول القايل لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلاء فالعاري عنه يسمى التماسا ولعل جعله امرا
هنا لانه لازم التخيير المذكور وكانهم قالوا له افعل كذا او كذا وما يحملك اي وما الباعث لك على لزوم قراة هذه السورة قل هو الله احد في كل
ركعة سأله عن امرين فقال الرجل مجيبا عن الثاني منهما اني احبها اي قرؤها المحبي اياها اذ لا يصح ان يكون جوابا عن الاول لان محبتها لا تمنع ان يقرا
بها فقط وهذا ما جيء به فقط وغيرها فقط لكنه مستلزم للاول بانضمام شيء اخر وهو ان السنة المعهودة من الصلاة بقراة سورة اخرى فالمانع
مركب من المحبة وعهد الصلاة فقال له صلى الله عليه وسلم حبك اياها اي سورة الاخلاص والحب مصدر مضاف لفاعله واياها مفعوله بالابتداء والخبر قوله
ادخلك الجنة لانها صفة الرحمن تعالى فحبها يدل على حسن اعتقاده في الدين وعبر بالماضي وان كان دخول الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز الجمع
بين السورتين في ركعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وروي عن عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس قال حدثنا شعبة الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى وفي رواية لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا
عمرو بن مرة قال سمعت ابا وايل بالهمز شقيق بن سلمة قال جاء رجل هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة البجلي الى ابن مسعود
فقال له قرات المفصل كله الليلة في ركعة واحدة فقال له ابن مسعود منكرا عليه عدم التدبر وترك الترتيل لاجل الفعل هذا بفتح الهاء
وتشديد الذال المعجمة اي اتهذه هذا كهذ الشعر اي سرد او افراطا في السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر لقد عرفت النظاير
اي السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ او الحكم والقصص اعتبارها لا المماثلة في عدد الاي او هي المراد مما سياتي من ذكرهن المقتضي اعتبارهن
لارادة التقارب في المقدار التي كان النبي ولابي ذر والاصيلي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن بضم اوله وضم الراء وكسرها فذكر
عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة
وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت
والدخان في ركعة رواه ابو داود وهذا على تاليف مصحف ابن مسعود وهو يويد قول القاضي ابي بكر بن الباقلاني ان تاليف السور
كان عن اجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم لان تاليف عبد الله مغاير لتاليف مصحف عثمان واستشكل عد الدخان من المفصل

وأجيب بأن ذكرها متعين فيه لتحرزوا في الحديث ما ترجم له وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جمع بين سورتين جاز الجمع بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق وسقط كلمة من قوله سورتين في كل ركعة لابن عساكر ولابي الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وبصري وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين يقرأ المصلي في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين الاخريين من الرباعية وثالثة المغرب بفاتحة الكتاب من غير زيادة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين في كل ركعة منهما بسورة وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية بعض الاوقات من الاسماع ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية كذا الكثير من النسخ بلفظ ما لا موضع اي تطويلا لا يطيله في الثانية ام مصدرية اي غير اطالته في الثانية فتكون ما في محل جرها صفة لمصدر محذوف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما لا يطيل بالياء ولابي ذر عن المستملي والحموي بما لا يطيل بالموحدة كما في الفرع واصله وهكذا يقرأ في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بها فقط ويطول في الاولى في صلاة العصر وهكذا يطيل في الركعة الاولى في صلاة الصبح فالتشبيه في تطويل المغرب وبعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فانه اعم وفي الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة ويؤيده التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر والله اعلم

باب من خافت اي اسر القراءة ولابي ذر عن الكشميهني بالقراءة في صلاة الظهر وصلاة العصر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وهو ساقط للاربعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما الا ان الله عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن سخبرة قلت ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قلنا لخباب هو ابن الارت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الظهر وصلاة العصر غير الفاتحة قال نعم قلنا له من اين علمت ذلك قال باضطراب لحيته الشريفة اي بحركتها واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى وفيه نظر لا يخفى هذا باب بالتنوين اذا اسمع الامام المؤمنين الاية في الصلوة السرية لا يضر ذلك ... وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن ابي قتادة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام القران وسورة معها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الاية من السورة احيانا وكان يطيل ولابي ذر يطول اي السورة في الركعة الاولى وهذا الباب الى اخره ثابت للحموي والكشميهني

باب بالتنوين يطول المصلي في الركعة الاولى بالسورة في جميع الصلوات وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه الحارث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلوة الظهر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح وكذا في بقية الصلوات لكن قال البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوي بين الاوليين ونحوه قول عطاء اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس واذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاوليين سواء وعن ابي حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة دائما وذكر في حكمة اختصاصها بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب والسنة تطويل قراءة الاولى على الثانية مطلقا

باب جهر الامام بالتامين عقب قراءة الفاتحة في الصلوة الجهرية والتامين مصدر امن بالتشديد اي قال امين وهو بالمد والتخفيف مبني على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف وانما لم يكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل هو اسم من اسماء الله جل وعلا رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وانكر جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس في اسماء الله تعالى اسم مبني ولا غير معرب واسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقران الكريم او السنة وقد عدم الطريقان انتهى وما حكي من تشديد ميمها مع المد خطأ قال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق امين دعاء يقتضي ان يقول الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انه جواب للدعاء فيختص بالمأموم ويؤيد خلف قول عطا امن ابن الزبير عبد الله على اثر ام القران ومن وراءه من المقتدين حتى ان للمسجد اي لاهل المسجد للجة بلامين الاولى لام الابتداء الواقعة في اسم ان المكسورة بعد حتى واللام الثانية من نفس الكلمة والجيم مشددة اي

الصوت مرتفع ويروى لجلبة بفتح الجيم واللام والموحدة اي اصواتا مختلطة وفي حاشية فرع اليونينية مما صحح عليه من غير رقم لزجة بالزاي المثلثة وفي غيرها بالراء بدل اللام وعزاها في الفتح لرواية البيهقي ومناسبة قول عطا هذا للترجمة انه حكم بان التامين دعاء فاقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها جواب الدعاء فتختص بالمأموم وحكي ان التامين بمثابة التجليع بعد البسط فالداعي يفصل والمؤمن يجمل وموقعها بعد الفاتحة اللهم استجب لنا ما دعونا به من الهداية الى الصراط المستقيم الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم ولا الضالين ولك بحث في لفظ امين فان قالها الامام فكانه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا وان قالها المأموم فكانه اقتدى بالامام حيث دعا بقلبه الفاتحة ودعا بها هو مجملا وكان ابو هريرة رضي الله عنه ينادي الامام وهو العلاء بن الحضرمي كما عند عبد الرزاق لا تفتني بضم الفاء وسكون الفاء الفوقية من الفوات ولابن عساكر لا تسبقني بامين من السبق وعند البيهقي كان ابو هريرة يؤذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول في الصلوة قبل فراغ ابي هريرة وكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال كان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اذا ختم ام القران لا يدعه اي التامين ويحضهم في ذلك بالضاد المعجمة على قوله عقبها قال نافع وسمعت منه اي من ابن عمر في ذلك اي التامين خيرا بسكون المثناة التحتية اي فضلا وثوابا وللحموي والمستملي ولابن عساكر خبرا بفتح الموحدة اي حديثا مرفوعا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك اي ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام اي اذا اراد الامام التامين اي ان يقول امين بعد قراءة الفاتحة فامنوا فقولوا امين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه فظاهر قوله اذا امن الامام فامنوا ان المأموم انما يؤمن اذا امن الامام لا اذا ترك وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان المأموم يؤمن ولو ترك الامام عمدا او سهوا واستدل به على مشروعية التامين للامام وقيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية وأجيب بان التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه لا يؤمن مطلقا واول قوله اذا امن الامام بلغ الفاتحة من قولهم امن بلغ النجد ونحوه فلا يؤمن الامام لانه داع قال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الداعي اولى بالاستجابة بل استبعد ابن العربي تاويله لغة وشرعا وقال الامام احد الداعيين فاولهم واولاهم انتهى ويرده التصريح بان الامام يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب عند ابي داود والنسائي ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الامام يقول امين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الجرجاني في اماليه عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تاخر لكن قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغائر والكبائر لكن ثبت ان الصلوة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف تكفرها سنة التامين اذا وافقت التامين وأجيب بان المكفر ليس التامين الذي هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج ابن السبكي في الاشباه والنظائر والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتامين للادلة فيه لكنه شامل للكبائر الا ان يدعى خروجها بدليل اخر وفي كلام ابن المنير ما يشير الى ان المقتضي للمغفرة مراقبة المأموم لوظيفة التامين والقاعه في محله على ما ينبغي كما هو شان الملائكة فذكر موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة بل للتنبيه على السبب وهو مماثلتهم في الاقبال والجد وتحل التامين على كل وجه انتهى فهو معارض بما في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين ووافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فدل على ان المراد الموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكر وهل المراد بالملائكة الحفظة او الذين يتعاقبون منهم او الاولى حمله على الاعم لان اللام للاستغراق فيقولها الحاضرون منهم ومن فوقهم الى الملا الاعلى الخاص والاخير اقرب لسبب المتصل بروايتنا ما لك قال ابن شهاب الزهري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين بين هذا ان المراد بقوله في الحديث اذا امن حقيقة التامين انما اول به وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة رواية واذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي واحمد ان الامام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وفاقا للجمهور فان قلت من اين يؤخذ الجهر من الحديث اجيب بانه لو لم يكن التامين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه وقد اخرج السراج هذا الحديث بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتامين ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته وقال امين

وزاد أبو داود من حديث أبي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفي حديث وائل بن حجر عند أبي داود وصليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين
وقال الحنفية والكوفيون ومالك في رواية عنه يسر بها لأنه دعاء وسبيله الإخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روي من الجهر
عليه الصلاة والسلام على التعليم والمستحب الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث وأما ما رواه البيهقي من حديث
وائل بن حجر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين فإن في إسناده أبا بكر النهشلي وهو
ضعيف قال مشايخنا الشافعي رحمه الله في الأم فإن قال آمين رب العالمين كان حسنا ونقله النووي رحمه الله في زوائد الروضة وفي هذا الحديث
التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في الصلاة باب فضل التأمين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا قال أحدكم آمين عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة أو فيها إماما أو مأموما كما يفهمه إطلاقه هنا أو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم إذا قال أحدكم
في صلاته حملا للمطلق على المقيد لكن في حديث أبي هريرة عند أحمد ما يدل على الإطلاق ولفظه إذا أمن القارئ فأمنوا فيجري الحكم على إطلاقه والمقيد
على تقييده إلا أن يراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى أي وافقت كلمة
تأمينه أي ذكر كلمة تأمين الملائكة في السماء وهو أن المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة كما مر غفر له أي للقائل منكم ما تقدم من ذنبه أي ذنبه المتقدم كله
فمن بيانية لا تبعيضية وهذا الحديث أخرجه النسائي في الصلاة وفي الملائكة باب جهر المأموم بالتأمين خلف الإمام وللمستملي
والحموي باب جهر الإمام بآمين والأول هو الصواب لما يلزم من التكرار وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن سمي بضم
المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي صالح ذكوان وللأصيلي في رواية زيادة السمان عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين أي وأراد أن يقول آمين فقولوا آمين موافقين
له في قولها فإنه من وافق قوله قول الملائكة بالتأمين غفر له ما تقدم من ذنبه فإن قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب
بأن في الحديث الأمر بقول آمين والقول إذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك ويؤيده ما تقدم عن
عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا وعن عطاء أيضا أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد إذا قال الإمام ولا الضالين سمعت لهم رجة
بآمين رواه البيهقي ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي تابعه
أي تابع سميا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي مما وصله الدارمي وأحمد والبيهقي عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
تابع سميا أيضا فيما وصله النسائي نعيم المجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا عنه باب بالتنوين إذا ركع المصلي دون الصف أي قبل
وصوله إلى الصف جاز مع الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله في الحديث لا تعد أن ذلك كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فحرم
وهذه طريقة المؤلف في جزء القراءة خلف الإمام وقيل وكان اللائق ذكر هذه الترجمة في أبواب الإمامة وأجيب بأن المناسبة بينها
وبين التي قبلها من حيث أن الركوع يكون بعد القراءة وبه قال حدثنا موسى بن إسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الهاء
وتشديد الميم ابن يحيى عن الأعلم بوزن الأفضل وقيل له ذلك لأنه كان مشقوق الشفة السفلى أو العليا وهو زياد بكسر الزاي وتخفيف
المثناة ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين عن الحسن البصري عن أبي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث بن كلدة وكان الصحابة بالبصرة
وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عند أبي داود والنسائي عن الأعلم قال حدثني الحسن أن أبا بكرة حدثه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو أي والحال أنه
عليه السلام راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف وعند الأصيلي ثم مشى إلى الصف فذكر ذلك الذي فعله من الركوع دون الصف للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال له عليه السلام زادك الله حرصا على الخير ولا تعد إلى الركوع دون الصف منفردا فإنه مكروه لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا أتى أحدكم الصلاة فلا
يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لأمر أبا بكرة بالإعادة وإنما نهاه عن العود إرشادا إلى الأفضل
وذهب إلى التحريم أحمد وإسحق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف وأجاب الجمهور
بأن المراد لا صلاة كاملة لأن من سنة الصلاة مع الإمام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن إبراهيم فيمن صلى خلف الصف
وحده فقال صلاته تامة أو المراد لا تعد إلى أن تسعى إلى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة
فانطلق يسعى وللطحاوي وقد حفزه النفس والمراد لا تعد لمشي وأنت راكع إلى الصف لرواية حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه السلام قال أيكم
دخل

دخل الصف وهو راكع ولأبي داود أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فقال أبو بكرة أنا أو هذا وإن لم يفسد الصلاة لكونه خطوة أو خطوتين
لكنه مثل بنفسه في مشيه راكعا لأنها كمشية البهائم فإن قلت أول الكلام يقتضي تصويب الفعل وآخره يقتضي تخطئته أجاب ابن المنير
بما حاصله عنه في المصابيح وأقره بأنه صوب من فعله الجهة العامة وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة ودعا له بالزيادة منه ورد عليه الجهة
الخاصة حين ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه لتحول إجابة الدعوة فيه إلى المبادرة إلى المسجد أول الوقت انتهى قال في فتح الباري وهو مبني على
أن النهي إنما وقع عن التأخير وليس كذلك ورواة هذا كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث والقول والعنعنة وما فيه
من عنعنة الحسن وأنه لم يسمع من أبي بكرة وإنما يروي عن الأحنف عنه مردود بحديث أبي داود والنسائي في الصلاة باب التكبير في إتمام الركوع
بمد التكبير من الانتقال من القيام إلى الركوع حتى يقع ركوعه فيه والمراد تبيين حرفه من غير نقص فيه أو إتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع وأما
حديث ابن أبزى عند أبي داود وغيره قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال أبو داود الطيالسي فيما رواه المؤلف في تاريخه
أنه عندنا حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله فعله لبيان الجواز أو مراده أنه لم يتم الجهر به أو لم
يمده قال ولأبوي ذر والوقت وقاله في رواية لأبي الوقت أيضا والأصيلي وابن عساكر كما في الفرع وأصله قاله أي التكبير ابن عباس عبد الله رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى كما سيأتي إن شاء الله تعالى في حديثه الموصول في آخر الباب الذي يليه قال لعكرمة لما أخبره عن الرجل
الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة إنها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك أنه نقل عنه عليه السلام إتمام التكبير ومن لازمه التكبير في
الركوع وهو يبعد الاحتمال الأول كما قاله في فتح الباري ويدخل فيه أي في الباب مالك بن الحويرث أي حديثه الآتي إن شاء الله تعالى في باب المكث بين
السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر وبه قال حدثنا إسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا ولأبي ذر والأصيلي أخبرنا خالد هو ابن عبد الله الطحان
عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الأولى سعيد بن إياس عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين
قال إنه صلى مع علي هو ابن أبي طالب رضي الله عنه بالبصرة بعد وقعة الجمل فقال أي عمران ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكير هذا
الرجل يعني عليا من فعل ومفعوله وفاعل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللأصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه كان يكبر كلما
رفع وكلما وضع ليحصل تجديد العهد في أثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية الذي كان ينبغي استصحابها إلى آخر الصلاة وهذا اللفظ يقتضي العموم
في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على
ندبيته ما عدا تكبيرة الإحرام وذهب أحمد إلى وجوب التكبير وقد قال الشافعية لو ترك التكبير عمدا أو سهوا حتى ركع أو سجد لم يأت به لفوات
محله ولا يسجد وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من أثنائها لأنه ذكر مقصود في الصلاة ثم إن في قوله ذكرنا إشارة إلى أن
التكبير الذي ذكره كان قد ترك ويدل له حديث أبي موسى الأشعري عند أحمد والطحاوي بإسناد صحيح قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إما نسيناها وإما تركناها عمدا الحديث وأول من تركه عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كبر وضعف صوته
وفي الطبراني معاوية وعند أبي عبيد زياد وكان زياد تركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن يحمل أن يراد بترك عثمان
تركه الجهر به وكذا حمل بعض العلماء فعل الآخرين عليه ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الأخ عن الأخ وفيه
التحديث والإخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس
عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يصلي بهم إماما وللكشميهني لهم الإمام بدل الجر
فيكبر كلما خفض وكلما رفع فإذا انصرف من الصلاة قال إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم في تكبيرات الانتقا
لات لا في الاشتغال بها باب إتمام التكبير في السجود بأن يبتدئ به من انتقال القيام إلى السجود حتى يقع آخره فيه كما مر في الركوع مع
بقية الاحتمالات فيه وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة
والجيم عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين فكان علي إذا سجد كبر وإذا
رفع رأسه من السجود كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فخص ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعمم في رواية أبي العلاء إشعارا بأن
هذه المواضع الثلاثة هي التي كان يترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي فلما قضى الصلاة أي فرغ منها أخذ بيدي بالإفراد عمران
ابن حصين فقال لقد وللكشميهني والأصيلي لقد ذكرني هذا أي علي صلاة محمد صلى الله عليه وسلم شك من حماد أو غيره من الرواة وبه قال حدثنا
هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير السلمي الواسطي كالذي قبله عمرو بن عون بفتح العين فيهما وآخر الثاني نون ابن أوس قال حدثنا هشيم

بضم المعجمة ابن بشير السلمي الواسطي كالذي قبله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي عن عكرمة مولى
ابن عباس قال رأيت رجلا هو ابو هريرة كما في الاوسط للطبراني عند المقام بمكة حال كونه يكبر في صلاة الظهر كما في مستخرج ابي نعيم ولابن عساكر فكبر
بالفاء بصيغة الماضي في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابي ذر وابن عساكر فقال أوليس
بالهمزة استفهاما انكاريا للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لان نفي النفي اثبات اوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا ام لك كلمة ذم تقولها
العرب عند الزجر وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من رواته واسطيون على التوالي والله تعالى اعلم

باب التكبير اذا قام من السجود وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس قال صليت خلف شيخ هو ابو هريرة بمكة عند المقام الظهر فكبر ثنتين
وعشرين تكبيرة لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي الثلاثية
سبع عشرة وفي الثنائية احدى عشرة وفي الخمس اربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ تكبيرة لغير ابي ذر والاصيلي قال عكرمة فقلت لابن عباس رضي
الله عنهما انه اي الشيخ احمق اي قليل العقل فقال ولابن عساكر قال ثكلتك بالمثلثة المفتوحة والكاف اي فقدتك امك هذا الذي فعله الشيخ
من التكبير المذكور سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ونحوه نصب سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة للدعاء عند ابن عباس بما ذكر لكونه نسب
ابا هريرة الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك وقال وفي رواية قال موسى بن اسمعيل التبوذكي الراوي او لاغيره حدثنا ابان بن
يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة فهو متصل عنده بابان وهمام وكلاهما عن قتادة وانما اوردهما لان همام على شرطه في الاصول
بخلاف ابان فانه على شرطه في المتابعات مع زيادة فائدة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
نسبة لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث القرشي المدني احد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم تكبيرة الاحرام ثم يكبر حين يركع يبتدئ به حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى
يصل حد الراكع وكذا في السجود والقيام ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ولابي ذر من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد
كذا باسقاط الواو والجملة حالية وفيه تصريح بان الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال الجمهور
لان صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله وخالف ابو حنيفة ذلك ومالك
واحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فقسمة منافية للشركة كقوله عليه السلام البينة على المدعي
واليمين على من انكر واجابوا عن حديث الباب بانه محمول على انفراده عليه السلام وصلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما
في الاصح وسيأتي البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع ان شاء الله تعالى قال عبد الله ولابي ذر ابن صالح
كاتب الليث في روايته عن الليث ولك الحمد بزيادة الواو الساقطة في رواية يحيى وانما لم يورد الحديث عنهما معا لان يحيى من شرطه
في الاصول وابن صالح في المتابعات وقد قال العلماء ان رواية الواو ارجح وهي زائدة قال الاصمعي سألت ابا عمرو عنها فقال زائدة
يقول العرب بعني هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة اي ربنا حمدناك ولك الحمد وسقط لابن
عساكر قوله قال عبد الله ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي بفتح اوله وكسر ثالثه اي حين يسقط ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود
ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه منها ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين اي الركعتين
الاوليين بعد الجلوس للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع ورواته بصريون وفيه التحديث
والاخبار بالافراد والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم وابو داود والنسائي

باب وضع الاكف على الركب في حال الركوع وقال ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري المدني في حديثه في صفة صلاته عليه
الصلاة والسلام الآتي ان شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان في نفر من اصحابه عليه افضل الصلاة واتم التسليم امكن النبي
صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه اي في الركوع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن ابي يعفور بمثناة تحتية مفتوحة فعين مهملة ساكنة ففاء مضمومة فواو ساكنة فراء اسمه وقدان بواو مفتوحة فقاف
ساكنة فدال مهملة وبعد الالف نون العبدي الكوفي وهو الاكبر كما جزم به الحافظ ابن حجر كالمزي وقال النووي انه الاصغر اي عبد الرحمن

ابن عبيد

ابن عبيد بن نسطاس وتعقب بان الاصغر ليس مذكورا في الآخذين عن مصعب ولا في اشياخ شعبة قال سمعت مصعب بن سعد اي ابن ابي
وقاص الزهري المدني المتوفى سنة ثلاث ومائة حال كونه يقول صليت الى جنب ابي سعد احد العشرة رضي الله تعالى عنهم فطبقت بين كفي اي بان
جمعت بين اصابعهما ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي عن ذلك وقال كنا نفعله اي التطبيق فنهينا عنه بضم النون وفي كتاب الفتوح لسيف
عن مسروق انه سأل عائشة عن التطبيق فاجابته بما محصله انه من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان عليه السلام يحب
موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر في آخر الامر بمخالفتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم مرة يعني التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدما قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا اختلاف بينهم في ذلك
الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون انتهى قيل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير
الملازمة للرسول عليه الصلاة والسلام لانه كان صاحب نعل رسول الله عليه السلام يلبسه اياها اذا قام واذا جلس خلعها فيدخلها ابن
مسعود في ذراعيه فكيف يخفى عليه امر وضع يديه على ركبتيه او لم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قال صلينا مع عبد الله
فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذاك شيء كنا نفعله ثم ترك وامرنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول لكون نهينا الفاعل
الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الذي يأمر وينهى فله حكم الرفع ان نضع ايدينا من اطلاق الكل على الجزء اي اكفنا على الركب شبه القابض عليهما مع
اصابعهما للقبلة حالة الوضع ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابعي عن تابعي
عن صحابي والابن عن الاب واخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه

باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي الركوع يعيد
صلاته ويتم بميم مشددة مفتوحة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش قال سمعت زيد بن
وهب الجهني الكوفي قال رأى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رجلا لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة انه كندي لا يتم الركوع والسجود وفي رواية
عبد الرزاق فجعل ينقرها ثم ذكره بعد قال حذيفة للرجل ولابي ذر فقال ما صليت نفي للحقيقة كقوله عليه السلام للمسيء صل فانك لم
تصل واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وهو مذهب الشافعي واحمد وابي يوسف وقيل نفي للكمال كقوله لا وضوء لمن
لم يسم الله واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد لان الطمأنينة في الركوع والسجود عندهما ليست فرضا بل واجبة ولو مت على هذه الحالة مت على
غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم زاد الكشميهني وابن عساكر عليها اي على غير الدين وبخه على سوء فعله ليرتدع وليس المراد
ان قوله كذا المخرج له من دين الاسلام فهو كحديث من ترك الصلاة كفر اي يؤديه التهاون بها الى جحدها فيكفر او المراد بالفطرة السنة
فهو كحديث خمس من الفطرة ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد وميم مت مضمومة ويجوز كسرها على لغة من يقول مات
يمات كخاف يخاف والاصل موت بكسر العين كخوف فجاء مضارعه على يفعل بفتح العين فعلى هذه اللغة يلزم ان يقال في الماضي المسند الى
التاء بالكسر ليس الا وهو انا نقلنا حركة الواو الى الفاء بعد سلب حركتها دلالة على بنية الكلمة في الاصل وهذا الحديث فيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه النسائي في الصلاة

باب استواء الظهر في الركوع حالة الركوع من غير ميل راس المصلي عن بدنه
الى جهة فوق او اسفل وقال ابو حميد الساعدي في الحديث المسند عليه في باب وضع الاكف على الركب في الركوع في حضور اصحابه رضي الله عنهم
ركع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر بفتح الهاء والصاد المهملة اي امال ظهره للركوع في استواء من رقبته ومتن ظهره
من غير تقويس وللكشميهني ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة وهما بمعنى وزاد الكشميهني هنا

باب حد اتمام الركوع
والاعتدال فيه اي في الركوع والاطمأنينة بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم هاء وللكشميهني
والطمأنينة بضم الطاء وهي اكثر في الاستعمال وليس عند غير الكشميهني هنا باب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة الا انه جعل التعليق
السابق عن ابي حميد في اثنائها لاختصاصه بالجملة الاولى فصار باب استواء الظهر في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم
هصر ظهره وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بموحدة فدال مفتوحتين في الاول وميم مضمومة
فحاء مهملة فموحدة مشددة مفتوحتين في الثاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا وللاصيلي حدثنا الحكم بن
عتيبة الكوفي عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري الكوفي عن البراء ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن عازب قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم
كان وسجوده عطف عليه وبين السجدتين عطف على ركوع المبني على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين الجلوس بينهما واذا رفع
اي اعتدل من الركوع ولابي ذر واذا رفع راسه من الركوع اي وقت رفع راسه من الركوع واذا اهمل الحين والزمان منسلخا عن الاستقبال ما خلا يعني

الا القيام الذي هو للقراءة والا القعود الذي هو للتشهد قريبا من السواء بفتح السين المهملة والمد اي المساواة والاستثناء محمول على المعنى كان
افعال الصلاة كلها قريبة من السواء ما خلا القيام والقعود فانه كان يطولهما فيه اشعار بالتفاوت والزيادة على اصل حقيقة الركوع والسجود
وبين السجدتين والرفع من الركوع وهذه الزيادة لابد ان تكون على القدر الذي لابد منه وهو الطمانينة وهذا موضع المطابقة بين الترجمة والحديث
واما قول البدر الدماميني في المصابيح ان قوله قريبا من السواء لا يطابق الترجمة لان الاستواء المذكور في الحديث انما هو تساوي الركوع والسجود
فيها والهيئة المعلومة السالمة من الخنوع والحدبة والمذكور في الحديث انما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في الزمان اطالة
وتخفيفا فقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين بن المنير **واجيب** بان دلالة الحديث انما هي على قوله في الترجمة وحد اتمام الركوع والا
عند الفقه وكان المعترض ما تامل ما بعد حديث ابي حميد من بقية الترجمة واما مطابقة الحديث لقوله وحد اتمام الركوع من جهة انه دل على
تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه اطالة الجميع والله اعلم
وقد جزم بعضهم بان المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين **ورده** ابن القيم في حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم
من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى اراد نفي المجيء عنهما
كان تناقضا انتهى **وتعقب** بان المراد بذكرها ادخالها في الطمانينة وباستثناء بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقد وقع هذا
في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع بغير استثناء واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى
القيام للقراءة والقعود للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل او قصير وحديث انس الاتي في باب الطمانينة ان شاء الله تعالى
اصرح من حديث الباب في انه طويل لكن المرجح عند الشافعية انه قصير تبطل الصلاة بتطويله ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب
الطمانينة ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا بدل بن المحبر فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في الصلوات وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة للصلاة وفي نسخة باب بالتنوين امر بفتحات وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال اخبرني
بالافراد ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثنا بالجمع
وللاربعة حدثني سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي الجندعي ويحيى كما قال الدارقطني حافظ ثقة لا تقدح مخالفته جميع اصحاب عبيد
الله في تركه هذا الحديث رووه كلهم عنه عن سعيد بن عمر عن ذكر ابيه والحديث صحيح لا علة فيه ولا يعترض بكلام الدارقطني في
الاستدراكات عن ابي هريرة رضي الله عنه وللكشميهني ان ابا هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولابي ذر عن المستملي والحموي
عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل بالفاء ولابي ذر ودخل رجل هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد فصلى ركعتين
كما للنسائي وهل كانتا نفلا او فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما ركعتا تحية المسجد ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى
الله عليه وسلم عليه السلام فقال له وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى
المجازين وايضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي الى اقرب صفاتها فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية ابي اسامة فجاء فسلم وهو اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ فقال له عليه السلام بعد قوله وعليك السلام ارجع فصل فانك
لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات **قال** البرماوي وهو متعلق بيصلي وقال وجاء فهو من تنازع اربعة افعال وانما لم يعلمه اولا لان التعليم بعد
تكرار الخطا اثبت من التعليم ابتداء وقيل تاديبا اذ لم يسال واكتفى بعلم نفسه وكذا لما سال فقال لا احسن علمه ولم يؤخر تاخير البيان لانه كان
في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض فقال والذي بعثك بالحق فما ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما احسن غيره فعلمني قال عليه
السلام ولابي الوقت فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرا ما ولابي ذر والاصيلي بما تيسر معك من القران اي الفاتحة لانها متيسرة لكل
احد وعند ابي داود ثم اقرا بام القران او بما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قائما وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما فالظاهر ان امام الحرمين
لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفي ايجاب الطمانينة في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك
ساجدا ثم افعل ذلك المذكور من كل واحد من التكبيرة للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس في كل ركعة وسجدة من صلاتك
كلها فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لكونها كانت معلومة عنده **فان قلت** ما وجه المطابقة بين الترجمة

والحديث فانه لم يقع فيه بيان ما تعمد المصلي المذكور **اجيب** بانه ورد في حديث رفاعة بن رافع عند ابن ابي شيبة في هذه القصة دخل
رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان المؤلف اشار بالترجمة الى ذلك **واجاب** ابن المنير بانه عليه السلام
لما قال له اركع حتى تطمئن راكعا الى اخر ما ذكر له من الاركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه وسجوده
او غير ذلك مما ذكر مامور بالاعادة انتهى وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والماموم

باب الدعاء في الركوع

وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر السلمي عن ابي الضحى بضم الضاد المهملة وفتح الحاء
المهملة مقصورا مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة الكوفي العطار التابعي المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله
عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ولابن عساكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه
وسجوده امتثالا لما امره الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه وافضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها سبحانك اللهم
بالنصب بفعل محذوف لزوما اي اسبح سبحانك اللهم ربنا وبحمدك متعلق الباء محذوف اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي
فيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال او لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه
مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه وسبحت متلبسا بحمدي لك اللهم اي يا الله اغفر لي فيه
دلالة الحديث على الترجمة قيل وانما نص فيها على الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث شاملا لهما لقصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء في الركوع
كمالك رحمه الله واما التسبيح فمتفق عليه فاهتم هنا بالتنصيص على الدعاء لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا فاما الركوع
فعظموا فيه الرب عز وجل واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم **واجيب** بانه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع
كما لا يمتنع التعظيم في السجود وانما ساله عليه السلام مع كونه مغفورا له لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية او كان
عن ترك الاولى او لارادة تعليم امته ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف في المغازي والتفسير ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة

باب ما يقول الامام ومن خلفه من المقتدين به اذا رفع راسه من الركوع

وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن وجده ابو ذئب هشام عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده في حال انتقاله من الركوع لا الاعتدال قال في حال
اعتداله اللهم ربنا اي يا الله ربنا ففيه تكرير النداء وفي بعض الروايات قال ربنا ولك الحمد باثبات الواو ونص احمد فيما رواه عنه الاثرم
على ثبوتها في احاديث وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذفها **قال** لا ترجيح لاحدهما على الاخر وقال ابن دقيق العيد كان اثباتها
دالا على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر **قال** في الفتح وهذا بناء على
ان الواو عاطفة وقد قيل انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الامام واضحة ومن هذا
من جهة الماموم لئن تراخي القياس عليه او اكتفاء بالحديث الذي قدمه وهو نجعل الامام ليؤتم به او بنقص حديث صلوا كما رايتموني اصلي
الحديث الباب وفي حديث ابي هريرة كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده لكن
قال الدارقطني المحفوظ فيه فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه اي من السجود لا من
الركوع يكبر عبر بالجملة الفعلية للمضارعة لان المضارع يفيد الاستمرار اي تكبيره ممدودة من اول الركوع والرفع الى اخرهما بخلاف
التكبير للقيام فانه لا يستمر ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما واذا قام من السجدتين قال الله اكبر عبر بالجملة
الاسمية وفي الاولى بالفعلية فغاير بينهما للتفنن في الكلام او لارادة التعميم لان التكبير يتناول التعريف وغيره قاله البرماوي كالكرماني
واما قوله في الفتح الذي يظهر انه من تصرف الرواة **فقال** العيني ان الذي قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلت
عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم

باب فضل اللهم ربنا لك الحمد

وللاصيلي ولك الحمد بالواو وعزاه في فتح الباري للكشميهني
وهي ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن سمي بضم المهملة
وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وللاصيلي ولك الحمد بالواو وقال النووي فيكون متعلقا بما قبله اي سمع الله
لمن حمده ربنا فاستجب دعانا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل

بهذا الحديث المالكية والحنفية على أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكونه لم يذكر في هذه الرواية
وأنه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع والتحميد فجعل الذي هو طلب التحميد للإمام والتحميد الذي هو طلب الإجابة للمأموم ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام
في حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لأنه ليس في حديث الباب
ما يدل على النفي بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع أن يكون للإمام طالبا ومجيبا نحو
كمسألة التأمين السابقة وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي فيجمع بينهما الإمام
والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد والجمهور والأحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية أن المأموم يجمع
بينهما أيضا فإنه من وافق قوله قول الملائكة أي في وقوع الحمد من الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهي نظير ما تقدم في مسألة التأمين
وهو نظير ما تقدم وظاهره أن الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطابقا باب بالتنوين من غير ترجمة كالفصل للجميع قال الحافظ
ابن حجر وعزاه البرماوي لبعض النسخ بعد أن قال باب القنوت ولفظ باب ساقط كالترجمة عند الأصيلي والراجح إثباته كما أن الراجح
حذفه من الذي قبله لأن الأحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد إلا بتكلف فالأولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب
الذي قبله وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لأقربن لكم صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم من التقريب مع نون التأكيد الثقيلة أي لأقربنكم إلى صلاته أو لأقرب صلاته لكم وللطحاوي لأرينكم فكان بالفاء التفسيرية
ولابن عساكر وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الأخرى بضم الهمزة وسكون الخاء وفي الفرع لأبي ذر والكشميهني في الركعة الآخرة
من ثلاث صلوات صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال
مالك يقنت قبله دائما فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار الغير معينين أما المعينين فلا يجوز لعنهم حيا كان أو ميتا إلا من علمنا بالنصوص موته
على الكفر كأبي لهب وظاهر سياق الحديث أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على أبي هريرة لقوله لأقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
ثم فسره بقوله فكان أبو هريرة الخ وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة ويدل له ما في رواية شيبان عن يحيى عند المؤلف
في تفسير سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء لكن لا ينافي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء فالظاهر أن جميعه مرفوع وزاد
هذا الحديث ما بين بصري ودستوائي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف فيه من أفراده وأخرجه مسلم وأبو داود
والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن أبي الأسود هو جد أبيه نسبه إليه لشهرته به واسم أبيه محمد بن حميد البصري المتوفى في سنة
ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا إسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية عن خالد الحذاء سقط الحذاء لابن عساكر
عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي عن أنس وللأصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه قال كان القنوت في أول الأمر في
الزمن النبوي فله حكم الرفع في صلاة المغرب وصلاة الفجر ثم ترك في غير صلاة الفجر وبقية مباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في الوتر ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المؤلف فيه من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
إمام دار الهجرة عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الأولى وكسر الثانية والمجمر صفة لنعيم ولأبيه عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي بضم الزاي وفتح الراء
الأنصاري المتوفى في سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية ابن خزيمة أن علي بن يحيى حدثه عن أبيه يحيى بن خلاد الذي حنكه رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن رفاعة بن رافع بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الألف عين مهملة في الأول وبالراء المفتوحة وبالفاء في الآخر الزرقي أيضا أنه قال كنا يوما
من الأيام نصلي ولأبي ذر كنا نصلي يوما وراء النبي وللأصيلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فلما رفع رأسه أي فلما شرع في رفع رأسه الشريف
من الركعة قال سمع الله لمن حمده وانتهى في الاعتدال قال رجل هو رفاعة بن رافع قاله العيني وقال هو راوي الحديث لرواية كتاب الحربي
انتهى قلت جزم الحافظ ابن حجر بأنه راوي الحديث وكذا قاله ابن بشكوال ... في الترمذي وإنما كنى عن نفسه لقصد إخفاء عمله ونقل البرماوي
عن ابن منده أنه جعله غير راوي الحديث وأن الحاكم جعله معاذ بن رفاعة وهم في ذلك ولأبي ذر في الوقت فقال رجل ربنا وللكشميهني فقال
رجل وراءه ربنا ولك الحمد بالواو حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد كثيرا طيبا خالصا عن الرياء والسمعة مباركا أي كثير الخير فيه زاد في رواية
رفاعة بن يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة قال صلى الله
عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة أنا ابن

رافع

رافع المتكلم أرجو الخير فإن قلت لم أخر رفاعة إجابة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع وجوب إجابته عليه بل وعلى كل
من سمع فإنه عليه الصلاة والسلام عم السؤال حيث قال من المتكلم أجيب بأنه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا
من واحد بعينه وكأنهم انتظروا بعضهم وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه
ويدل له ما في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة فوددت أني أخرجت من مالي ولم أشهد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة الحديث وكأنه عليه الصلاة والسلام لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأسا ويدل لذلك
حديث مالك بن ربيعة عند أبي داود فقال من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأسا فقال رفاعة ابن رافع أنا المتكلم بذلك أرجو الخير
قال عليه الصلاة والسلام رأيت بضعة بالتاء الثابتة وللحموي والمستملي بضعا وثلاثين ملكا أي على عدد حروف الكلمات أربع وثلاثين لأن البضع بكسر
الموحدة وفتحها ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بما دون العشرين خلافا للجوهري والحديث يرد عليه فإن الله تعالى بعدد حروف
الكلمات ملائكة في مقابلة كل ملك حرف تعظيما لهذه الكلمات وأما ما وقع في حديث أنس عند مسلم فالوا فقد فيه كما أفاده في الفتح
بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة ولفظه لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أي يسارعون إلى الكلمات المذكورة أيهم
بالرفع مبتدأ خبره يكتبها أول بالبناء على الضم لنية الإضافة ويجوز أن يكون معربا بالنصب على الحال وهو غير منصرف والوجهان في فرع
اليونينية كهي قال في المصابيح وأي استفهامية تعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ليعلموا أيهم يكتبها أول
أو ينظرون أيهم يكتبها ولا يصح أن يكون متعلقا بيبتدرون لأنه ليس من الأفعال التي تعلق بالاستفهام ولا مما يحكى به فإن
قلت وينظر أيضا ليس من الأفعال القلبية والتعليق من خواصها فكيف سوغ لك تقديره وأجاب بأن في كلام ابن الحاجب وغيره
من المحققين ما يقتضي أن التعليق لا يختص بأفعال القلوب المتعدية إلى اثنين بل نحو كل قلبي وإن تعدى إلى واحد كعرف والنظر هنا
يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على أن المعلق هو يبتدرون وإن لم يكن قلبيا وهذا مذهب
مرغوب عنه انتهى ويجوز نصب أيهم بيبتدرون وينظرون والمعنى أن كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها
إلى حضرة الله تعالى لعظم قدرها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الأكابر عن الأصاغر لأن نعيما أكبر سنا من علي بن يحيى
وأقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي باب الاطمأنينة بكسر
الهمزة قبل الطاء الساكنة وللكشميهني الطمأنينة بضم الطاء المهملة حين يرفع المصلي رأسه من الركوع وقال أبو حميد الساعدي مما يأتي
موصولا إن شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس للتشهد رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع واستوى بالواو ولأبي ذر فاستوى قائما
حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف الخفيفة خرزات الظهر وهي مفاصله والواحدة فقارة وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق
والترجمة بقوله فاستوى أي قائما كما في رواية كريمة واستوى جالسا وقد مطابقة لكن المحفوظ سقوطها وعزاه في الفرع وأصله للأصيلي وأبي ذر
فيحمل على تقدير ثبوتها فيحتمل أنه عبر عن السكوت بالجلوس فيكون من باب ذكر الملزوم وإرادة اللازم وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني قال كان أنس ولأبي ذر والأصيلي كان أنس بن مالك رضي الله عنه ينعت بفتح
العين أي يصف لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان فإذا بالفاء ولغير أبي ذر والأصيلي وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول
بالنصب إلى أن نقول قد نسي وجوب الهوي إلى السجود أو أنه في صلاة أو ظن أنه وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح في الدلالة على أن الاعتدال
ركن طويل بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه
ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك
بحديث حذيفة عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد أن قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا
مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والأقوى جواز الإطالة بالذكر انتهى وبه قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وما بعده عطف عليه وهو قوله
وسجوده وإذا رفع أي اعتداله من الركوع ولكريمة وإذا رفع رأسه من الركوع وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالنصب وطوله متقارب
والمد ساقطة نصب خبر كان والمراد أن زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب قال بعضهم وليس المراد أن صلاته كانت معتدلة
فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان وإذا خففها خفف بقية الأركان فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن أنس أنهم حزروا في

في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا اقل يكون الصفات اقتصر على دون العشر واقله كما ورد في السنن ايضا ثلاث تسبيحات انتهى في الفتح ولم يقع
في هذه الطريق الاستثناء الذي في باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد
ابن درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال كان وللكشميهني قال انا مالك بن الحويرث الليثي يرينا بضم اوله
من الاراءة كيف كان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وذاك اي الفعل في غير وقت صلاة لاجل التعليم ولابي ذر والاصيلي في غير وقت الصلاة
بالتعريف فقام فامكن القيام اي مكن بالتشديد ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع راسه فانصب بهمزة وصل وتشديد الموحدة كانه كنى
عن رجوع اعضائه من الانحناء الى القيام بالانصباب الذي في اليونينية بتخفيف الموحدة ولابن عساكر والاصيلي وابي الوقت وابي ذر عن
الكشميهني فانصت بهمزة قطع اخره مثناة فوقية بدل الموحدة من الانصات اي سكت هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة
التحتية قليلا فلم يكبر للهوي في الحال لعدم استعجاله فانتصب قائما وهو اوضح في المراد كما لا يخفى قال ابو قلابة فصلى بنا صلاة شيخنا
اي كصلوة شيخنا هذا عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي ابي بريد بضم الموحدة وفتح الراء المهملة وصوبه ابو ذر كما في الفرع واصله وكذا ضبطه مسلم
في كتاب الكنى وللحموي والمستملي ابي يزيد بالمثناة التحتية والزاي المعجمة عن منصف وجزم به الجياني وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد
لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم في اسماء المحدثين قال ابو قلابة وكان ابو بريد او ابو يزيد اذا رفع راسه من السجدة الاخرة استوى
حال كونه قاعدا للاستراحة ثم نهض اي قام وهذا الحديث سبق في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم مع اختلاف في المتن
والاسناد ومطابقته للترجمة في قوله ثم رفع راسه فانصب هنية هذا باب بالتنوين يهوي بفتح اوله وضمه وكسر
ثالثه اي ينحط او يهبط المصلي بالتكبير حين يسجد وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز
بن الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر بن الخطاب اذا سجد يضع يديه اي كفيه قبل ان يضع ركبتيه وهذا مذهب
مالك لانه احسن في خشوع الصلاة ووقارها واستدل لحديث ابي هريرة الذي في السنن بلفظ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عن ابي هريرة ايضا اخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وقال الجمهور
يضع يديه قبل ركبتيه لان الركبتين اقرب للارض واستدل لحديث وائل بن حجر المروي في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين تفرد به الدارقطني قال ابن
ابي داود وارفق بالمصلي واحسن في الشكل وفي راي العين وقال الدارقطني قال ابن ابي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن
عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به وقال البيهقي هذا الحديث يعد في افراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ
المتقدمين وفي المعرفة قال همام وحدثنا شقيق يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعفه ابو داود
وسعيد بن ابي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى انه ناسخ لتقديم
اليدين قال في المجموع وكذا اعتمده اصحابنا ولا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة بن
كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الاخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من
احاديث الاحكام حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اقوى من حديث وائل بن حجر رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لان لحديث ابي هريرة شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا
انتهى فمراده بذلك قوله هنا قال نافع الخ **فان قلت** ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة **اجيب** من جهة اشتمالها عليه لان في
الهوي بالتكبير الى السجود فالهوي فعل والتكبير قول فكما ان حديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب يدل على القول كذلك اثر
ابن عمر هذا يدل على الفعل **والحاصل** ان الهوي الى السجود فيه صفتين صفة قولية واخرى فعلية فاشار ابن عمر الى الصفة الفعلية وحديث
ابي هريرة الى القولية وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرنا بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يكبر
اي حين استخلفه مروان على المدينة كما عند النسائي في كل صلوة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره وسقط وغيره في بعضها فيكبر حين يقوم للاحرام
ثم يكبر حين يركع اي حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع

في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يقول ربنا ولك الحمد بالواو في الاعتدال قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا بفتح
المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو ولابي ذر يهوي بضمها اي يبتدي به من حين الشروع في الهوي بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض
ثم يشرع في تسبيح السجود ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود حتى يجلس ثم يشرع في دعاء الجلوس ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين
يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الركعتين الاثنتين يشرع فيه من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول
ويفعل ذلك المذكور من التكبير وغيره في كل ركعة حتى يفرغ من الصلوة ثم يقول حين ينصرف منها والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت بكسر همزة ان المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوف كان قوله هذه اي الصلوة التي فعلها
ته لصلاته عليه السلام خبر كانت واللام للتاكيد حتى فارق الدنيا صلى الله عليه وسلم قالا اي ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة بن عبد
الرحمن المذكوران بالاسناد السابق اليهما وقال ابو هريرة رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه الشريف من الركوع
يقول سمع الله لمن حمده في الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو اي فيجمع بينهما يدعو خبر اخر لكان او عطف بدون حرف العطف اختصارا
وهو جائز معروف في اللغة **وقال** العيني الاوجه ان يكون حالا من الضمير في يقول اي يقول حال كونه يدعو لرجال من المسلمين على الاسم
تعالى فيدعو فيسميهم باسمائهم واستدل به على ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعو لهم وعليهم لا يفسد الصلاة
فيقول عليه السلام اللهم انج الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي اخا خالد بن الوليد وهمزة انج قطع مفتوحة مجزوم بالطلب كسر لا
لتقاء الساكنين وانج سلمة بن هشام بفتح اللام اخا ابي جهل بن هشام وانج عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه وعياش بفتح العين
وتشديد المثناة التحتية وكل هولاء الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام نجوا من اسر الكفار ببركة دعائه عليه السلام وانج المستضعفين
من المؤمنين من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد بهمزة وصل وقول العيني بفتح الهمزة محمول على الابتداء
بها وطاتك بفتح الواو وسكون الطاء من الوطء وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد باسك او عقوبتك على كفار قريش
اولاد مضر فالمراد القبيلة ومضر بميم مضمومة وضاد معجمة غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان واجعلها قال الزركشي الضمير
المؤنث للايام وان لم يسبق لها ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين **قال** في المصابيح ولا مانع ان يجعل عائدا الى السنين
لا الى الايام التي دلت عليها السنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتاخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هي الا حياتنا
الدنيا وما الحق به من هذا القبيل انتهى اي واجعل السنين سنين عليهم جمع سنة والمراد بها هنا زمن القحط كسني يوسف الصديق عليه
السلام السبع الشداد في القحط وامتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضرر واسقط نون سنين للاضافة وقد جرى على اللغة العالية
فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل ولتغيير مفرده بكسر اوله ومن ثم اعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد
كقوله: دعاني من نجد فان سنينه * لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا * ولغير قوله سنين عند ابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع واصله واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له عليه الصلاة والسلام ورجال هذا الحديث ما بين حمصي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفيان بن
عيينة غير مرة تاكيد لروايته عن ابن شهاب الزهري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس
وربما قال سفيان بن عيينة بدل عن وللاصيلي وربما قال من فرس فاسقط لفظ سفيان فجحش بضم الجيم وكسر الحاء اخره شين معجمة اي خدش شقه
الايمن فدخلنا عليه حال كوننا نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا عليه السلام حال كونه قاعدا وقعدنا بالواو وللاصيلي فقعدنا وقال سفيان
ابن عيينة مرة صلينا قعودا جمع قاعد فلما قضى عليه الصلاة والسلام الصلوة اي فرغ منها قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد قول سمع الله لمن حمده واذا
سجد فاسجدوا كذا ولغير ابي ذر والاصيلي قال سفيان اي لعلي المديني مستفهما له بهمزة مقدرة قبل قوله كذا جاء به معمر بفتح الميمين ابن راشد البصري قال
علي قلت نعم جاء به معمر كذا قال الحافظ ابن حجر يستنتج على ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من شيوخه بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما روى
عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى **قلت** بل صرح به البرماوي حيث قال قال علي المديني لما روى عن سفيان عن الزهري يرويه عن معمر
وما قاله الحافظ ابن حجر هو قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا متقنا كذا قال الزهري اي كما قال معمر ولك الحمد بالواو وفيه اشارة
الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكر الواو وكان سفيان بهذا الاستفهام تقرير بانه برواية معمر لم يكن فيه تحسين حفظه قال سفيان بن عيينة حفظت

وابن عساكر وحنظلة اي الزهري انه قال يحيى من شقه الايمن فلما خرجنا من عند ابن شهاب الزهري قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
ما اعنته اي عند الزهري فقال يحيى ساقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق وهو عطف على مقدر اي حالة ... بقدر ما اوقال
الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون من مقول سفين لا مقول ابن جريج والضمير راجع لابن جريج لا للزهري قاله البرماوي كالكرماني وقال
في فتح الباري وهذا اقرب الى الصواب من قول ابن جريج هو يحيى الخ ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع وقد سبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به والله سبحانه وتعالى اعلم باب فضل السجود وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة رضي الله عنه
اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى اي نبصر ربنا يوم القيمة قال عليه السلام هل تمارون بضم التاء والراء من المماراة وهي
المجادلة ولاصيلي تمارون بفتح التاء والراء واصله تتمارون حذفت احدى التاءين اي تشكون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب
قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون بضم التاء والراء ونحوهما في الشمس ولابي ذر والاصيلي في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا
قال وللاصيلي قالوا لا يا رسول الله فانكم ترونه تعالى كذلك بلا مرية ظاهرا جليا ينكشف تعالى لعباده بحيث يكون نسبته ذلك
الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي
وعن المحاذاة والجهة والمكان لانها وان كانت امورا لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك بدونها يحشر الناس يوم القيمة
فيقول الله تعالى او فيقول القائل من كان يعبد شيا فليتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة ولابي ذر والوقت فليتبعه
بضمير المفعول مع التشديد والكسر والتخفيف مع الفتح وهو الذي في اليونينية لا غير فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم
من يتبع الطواغيت جمع طاغوت الشيطان او الصنم او كل رأس في الضلال او كلما يعبد من دون الله وصد عن
عبادة الله جل وعلا او الساحر او الكاهن او مردة اهل الكتاب فعلوت من الطغيان قلب عينه ولامه وتبقى هذه الامة المحمدية فيها
منافقوها يستترون بها كما كانوا في الدنيا يتبعونهم لما انكشفت لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه
فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فياتيهم الله اي فيظهر لهم في غير صورته اي في غير صفته التي يعرفونها من الصفات التي تقدم ذكرها
في الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره سبحانه وتعالى فيقول انا ربكم فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر
لهم بالصفات التي يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى لان معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فيقولون هذا مكاننا
بالرفع خبر المبتدأ الذي هو اسم الاشارة حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله عز وجل اي يظهر متجليا بالصفات التي
قد عرفوه بها وقد تميز المؤمن من المنافق فيقول انا ربكم فاذا رأوا ذلك عرفوه به تعالى فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون
الاول قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وقيل الاتي في الاول ملك وتجوز ... اي يأتيهم ملك ... التي ... واقتم المعافاة ...
وعورض بان الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم واجيب بانا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة ورد بانه يكن مرسلة ان يكون
قولها الله فيدعوهم انا ربكم من الصغاير فالصواب ما سبق فيدعوهم ربهم فيضرب بالفاء وضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء وفتح النون اي ظهري فزيدت الالف والنون للمبالغة
اي وسطها فاكون اول من يجوز بالواو وفي بعض النسخ يجيز بالياء مع ضم اوله وهي لغة في جاز يقال جاز واجاز بمعنى اي يقطع مسافة الطريق
من الرسل عليهم السلام بامته ولا يتكلم لشدة الهول يومئذ اي حال الاجازة على الصراط احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم
شفقة منهم عليهم افضل الصلاة واتم التسليم على الخلق ورحمة وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام اعاذنا الله منها مثل شوك السعدان
غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تعالى تخطف بفتح الطاء الافصح وقد تكسر وللكشميهني فتخطف بالفاء اوله وفوقية بعد الخاء وكسر الطاء اي تأخذ الناس
بسرعة باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم او بقدرها فمنهم من يوبق بموحدة مبنيا للمفعول اي يهلك بعمله وقال الجوهري وبق
بالمثلثة من الوثاق ومنهم من يخردل بخاء معجمة ودال مهملة وفي الى عبيد بالذال المعجمة اي يقطع صغارا كالخردل والمعنى انه تقطعه كلاليب
الصراط حتى يهوي الى النار وللاصيلي بالجيم من الجرح له بمعنى الاشراف على الهلاك ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة من اراد من اهل النار
اي الداخلين فيها من الموحدين اي الخلص اذ الكافر لا ينجو منها ابدا امر الله الملائكة ان يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم ويعرفونهم باثار
السجود وحرم الله عز وجل على النار ان تأكل اثر السجود اي موضع اثره وهي الاعضاء السبعة او الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار يحترقون

فيها الا دارات وجوههم رواه مسلم وهذه من مواضع الترجمة واستشهد له ابن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبقول الله تعالى واسجد
واقترب وقال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجد من عبيده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتي انا قربته بسيله وجعلته من خواص
ملائكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين القربة حجبا كثيرة وموانع عظيمة لاغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير اهل وماله واهواله
فقطع كل ذلك وجاهد واقترب فكان من المقربين قال ولعن ابليس لابايه عن السجود لعنة ابلسه بها وايئسه من رحمته الى يوم القيمة
انتهى وعورض بان السجود الذي امر به ابليس لا يعلم هيئته ولا يقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وايضا فابليس انما استوجب
اللعنة بكبره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل ادم وجنح الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذبه لعنه الله قال ابن المنير فيخرجون من
النار فكل ابن ادم تأكله النار اي فكل اعضاء ابن ادم تأكلها النار الا اثر السجود اي موضع اثره فيخرجون من النار قد امتحشوا بالمثناة
الفوقية والحاء المهملة المفتوحة والشين المعجمة بالبناء للفاعل وفي بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة وكسر الحاء بالبناء للمفعول اي احترقوا واسودوا
فيصب عليهم بضم المثلثة التحتية مبنيا للمفعول لحال النايب عن الفاعل قوله ماء الحياة الذي من شرب منه او صب عليه لم يمت ابدا فينبتون كما ينبت
الحبة بكسر الحاء المهملة بزور الصحراء مما ليس بقوت في حميل السيل بفتح السين ما جاء به من طين ونحوه شبه به لانه اسرع في الانبات ثم يفرغ الله من القضاء
بين العباد فيه اسناد مجازي لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد تمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب ويبقى رجل بين الجنة والنار
وهو اخر اهل النار دخولا الجنة حال كونه مقبلا بوجهه قبل النار بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر مقبل بالرفع
مسند لمحذوف اي هو مقبل فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار وللحموي والمستملي من النار قد ولابي ذر فقد قشبني بقاف وشين معجمة مخففة ثم موحدة
مفتوحات والذي في اللغة بتشديد الشين اي سمني واهلكني ريحها وكل مسموم قشب اي صار ريحها كالسم في انفي واحرقني ذكاؤها بفتح الذال
المعجمة والمد وهو الذي في فرع اليونينية قال النووي وهو الذي وقع في جميع الروايات اي اهرقني لهيبها واشتعالها وشدة وهجها ولابي ذر ذكاها في
بعض الفرع وصحح عليه ذكاها بالفتح والقصر قال النووي وهو الاشهر في اللغة وذكر جماعة انهما لغتان انتهى وعورض بان ذكا النار مقصور يكتب
بالالف لانه من الواوي من قولهم ذكت النار تذكو ذكوا اما ذكا بالمد فبابه غيرهم في النار انما جاء في الفهم فيقول الله تعالى هل عسيت بفتح السين
وكسرها وهي لغة نبه ما للفاعل مطلقا ومع فا ومع نون الاناث نحو عسينا وعسين وهي لغة الحجاز لكن قول القرطبي تحجها الا انها شاذة يأباه
كونها حجازية واجيب بان المراد بكونها شاذة اي قليلة بالنسبة للفتح وان ثبت نجدا فلم جمعا بين القولين ان فعل ذلك الصرف الذي يدل
عليه قوله الاتي ان شاء الله تعالى اصرف وجهي عن النار والهمزة من ان مكسورة حرف شرط وفعل بضم الفاء وكسر العين مبنيا للمفعول بك ان تسأل
بفتح همزة ان المخففة وتاليها نصب بها غير ذلك بالنصب مفعول تسأل فيقول الرجل لا وعزتك لا اسال غيره فيعطي الله اي الرجل ما يشاء بالمضارعة
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ما شاء من عهد بمعنى وميثاق فيصرف الله تعالى وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة ورأى بهجتها اي حسنها
ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله عز وجل
له اليس قد اعطيت العهود والميثاق اسم ليس ضمير الشان ولابي ذر والاصيلي والمواثيق ان لا تسال غير الذي كنت سألت فيقول يا رب
لقد اعطيت العهود لكن كرمك يطمعني لا اكون اشقى خلقك اي لا اكون كافرا وللكشميهني لا اكونن وقال السفاقسي المعنى ان ابقيتني
على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لا اكونن اشقى خلقك الذين دخلوها والالف زائدة في لا اكونن فيقول الله فما عسيت بكسر السين وفتحها ان اعطيت
ذلك التقدير الى باب الجنة ان لا تسال غيره بكسر همزة ان الاولى شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة اعطيت ولابي ذر كمين في لم لا يعلم
اهل الكتاب او اصلية وما في قوله فما عسيت نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت ان تسال غيره وان لا تسال باسقاط لا حتى حذف المفعول
بان اعطيت ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان تسأل باسقاط لا فما استفهامية وانما قال الله تعالى وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا
لما عهد من بني ادم من نقض العهد وانهم احق بان يقال لهم ذلك فمعنى عسى راجع للمخاطب لا الى الله تعالى فيقول الرجل لا وعزتك لا اسال
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا اسألك غير ذلك فيعطي الرجل ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الله الى باب الجنة فاذا بلغها
فرأى زهرتها بالعطف على بلغ لعوله وما فيها من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة اي البهجة والسرور كثير فيسكت ما شاء الله ان يسكت بالنا
الفوقية ولا بمعنى تحتية اي ما شاء الله سكوته حياء من ربه وهو تعالى يحب سؤاله لانه يحب صوته فيباسطه بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسأل
غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه ان نقض هذا العهد اولى من الوفاء
لان سؤال ربه اولى من الوفا لان سؤاله ربه اولى من ابرار قسمه قال عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت

الذي هو خير وجواب اذا محذوف اي وتعذبني مع تحقير كما مر فيقول الرب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل ويحك بنصب فعل محذوف وهي كلمة رحمة كما ان ويلك كلمة عذاب يا ابن آدم ما اغدرك صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء اليس قد اعطيت العهود والميثاق بفتح الهمزة والطاء مبنيا للفاعل وللكشميهني العهود والمواثيق ان لا تسأل غير الذي اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه اي من فعل هذا الرجل وليس في رواية الاصيلي لفظة منه والمراد من الضحك هنا لازمه وهو الرضى وارادة الخير كما مر الاشارة اليه في مثله مما يستحيل على الباري جل وعلا فان المراد لوازمها ثم ياذن له الله تعالى في دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني انقطعت امنيته قال الله عز وجل له زد من كذا وكذا اي من اماني التي كانت لك قبل ان اذكرك بها وثبت لابي ذر وابن عساكر من كذا وكذا بدل من قوله زد اقبل يذكره ربه عز وجل الاماني حتى اذا انتهت به الاماني بتشديد الياء جمع امنية قال الله تعالى له لك ذلك الذي سألته من الاماني ومثله معه جملة حالية من المبتدا والخبر قال ابو سعيد الخدري لابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله لك ذلك وعشرة امثاله اي امثال ما سألت قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه وللحموي والمستملي لم احفظ بضم المفعول قال ابو سعيد الخدري اني سمعته يقول ذلك لك وللكشميهني لك ذلك وعشرة امثاله ولا تنافي بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في صفة الجنة ومسلم في الايمان هذا باب بالتنوين يبدي اي يظهر الرجل المصلي ضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع اي وسط عضديه او اللحمتين اللتين تحت ابطيه ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه في السجود [illegible] قال حدثنا يحيى بن بكير ولابي ذر يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا بكر بن مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة [illegible] عن جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه اي باعدهما عن جنبيه حتى يبدو بياض ابطيه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وفي حديث ميمونة المروي في مسلم كان صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلو ان بهيمة ارادت ان تمر لمرت وفي حديث عائشة مما رواه مسلم ايضا كان صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي حديث البراء عند مسلم ايضا رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهرها الوجوب من قول ابن حجر وحديث ابي هريرة عند ابي داود شكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب اي بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن عجلان احد رواته وترجم له ابو داود بالرخصة في ترك التفريج يدل على الاستحباب وفيه نظر لان ظاهر الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم لكن في مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به باسا وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه على ركبتيه اذا سجد وساله رجل اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك وقال الشافعي رحمه الله في الام يسن للرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه قال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة نحوه وصله مسلم ولفظه كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه هذا باب بالتنوين يستقبل المصلي حالة سجوده باطراف رجليه القبلة وللاصيلي وابي ذر باب يستقبل القبلة باطراف رجليه بان يجعل قدميه قائمتين على بطون اصابعهما وعقبيه مرتفعتين فيستقبل القبلة بظهور قدميه القبلة ومن ثم يندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرقت انحرف رؤوس بعضها عن القبلة قاله اي الاستقبال المذكور ابو حميد ولابي ذر في الوقت والاصيلي وابن عساكر الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب ثبت والذي قبله في الفرع كاصله وفي كثير من الاصول سقطا في بعضها قال الكرماني لانهما ذكرا مرة واحدة قبل الاستقبال فضل القبلة وتعقب بانه لم يذكر هناك الاول باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود واما الباب الثاني فلم يذكره هناك من جهة فلهذا كان التبويب اشبه بهما هذا باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود ولابي ذر سجوده وبه قال حدثنا الصلت بن محمد البصري الخاركي نسبة لخارك بالخاء المعجمة والراء ساحل البصرة قال حدثنا مهدي الازدي وللاصيلي مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه راى رجلا حال كونه لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته اي اداها قال له حذيفة ما صليت نفي الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع والسجود يستلزم

لانتفاء الصلاة قال ابو وائل واحسبه بالواو اي حذيفة ولابي ذر فاحسبه قال ولو بواو قبل اللام ولابي ذر في الوقت وابن عساكر والاصيلي لو مت مت وللحموي بلفظ على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقته باب السجود على سبعة اعظم وبالسند المؤلف حدثنا قبيصة بفتح وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما امر النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امر الله النبي وهو يقتضي الوجوب وعرف ابن عباس هذا باخباره عليه الصلاة والسلام له او لغيره ولابن عساكر انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضا عبر في الترجمة بسبعة اعظم فسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها ثم وقع في رواية الاصيلي هنا على سبعة اعظم ولا يكف اي ولا يضم شعرا لراسه ولا ثوبا بيديه عند الركوع والسجود في الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودي ورده القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة او خارجها والنهي هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه ان الشعر والثوب يسجدان معه او انه اذا رفع شعره او ثوبه عن مباشرة الارض اشبه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على المنصوب السابق وهو ان يسجد اي امره الله ان يسجد وان لا يكف وهذا هو الذي في الفرع ويجوز رفعه على ان الجملة مستانفة وهي معترضة بين المجمل وهو قوله سبعة اعضا والمفسر وهو قوله الجبهة بالكسر عطف بيان لقوله سبعة اعضا وما بعدها عطف عليها وهو قوله واليدين اي وباطن الكفين والركبتين واطراف اصابع الرجلين فلو اخل المصلي بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته نعم في السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان للشافعي صحح الرافعي الاستحباب فلا يجب فلو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا يجب الايماء بها فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته واجيب بان غايته انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم وصحح النووي الوجوب لحديث الباب وهو مذهب احمد واسحاق ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكفين سوى الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف شيء منها الا الجبهة نعم يسن كشف اليدين والقدمين لان في سترهما منافاة للتواضع ويكره كشف الركبتين لما يحذر من كشف العورة فان قلت ما الحكمة في عدم وجوب كشف القدمين اجيب بان الشارع وقت المسح على الخفين بمدة تقع الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة وعورض بان المخالف له ان يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بضم الهمزة اي امانا وامتي ان نسجد على سبعة اعظم اي اعضا كما في الرواية الاخرى ولا نكف ثوبا ولا شعرا بنصب نكف ودفعهما كما مر وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد وللاصيلي اخبرنا بالجمع اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله بفتح العين فيهما الكوفي عن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطمي في رواية ابي ذر والاصيلي قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها اي لم يقوس احد منا ولابن عساكر لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته الشريفة على الارض هذا موضع الترجمة وخص الجبهة في الذكر لانها ادخل في الوجوب من بقية الاعضا السبعة ولذا لم تختلف في وجوب السجود بها واختلف في غيرها من بقية الاعضا وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره او ان العادة ان وضع الجبهة انما هو بالاستعانة بالستة اعضا الاخرى غالبا باب السجود على الانف وسقط للاصيلي الباب والترجمة وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي البصري ولابن عساكر المعلى بزيادة ال قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد الباهلي البصري عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة اي اسجد على حال كون السجود على سبعة اعظم ولفظ على الثانية متعلقة بمحذوف كما مر والاولى متعلقة بامرت واشار عليه السلام بيده على انفه كانه ضمن اشار معنى امر بتشديد الراء فلذا عداه بعلى دون الى ووقع في بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الى يده الى وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد اي انهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة هو الذي منه عظم الانف والا لزم ان يكون الاعضا ثمانية وعورض بانه يلزم منه ان يكتفي بالسجود على الانف كما يكتفي بالسجود على الجبهة بعض واجيب بان الحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انهما كالعضو الواحد فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وعند ابي حنيفة يجزي ان يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجزي على بعض الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابي لانه انما ذكر الاشارة

فكان منتفيا بالجبهة الواقعة في صريح اللفظ فلو ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز **وقال** ابو حنيفة وابن
القاسم له ان يقتصر على ايهما شاء وقال الحنابلة وابن حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث **وأجيب** بان ظاهره انهما في حكم عضو واحد كما مر في قوله
واشار بيده الى آخره جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف فهو قوله واليدين اي باطن الكفين واطراف اصابع القدمين ولا نكفت
الثياب والشعر بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء آخره مثناة فوقية والنصب وهو بمعنى الكف في السابقة ومنه الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم
لما يكفت اي يستر ويجمع باب السجود على الانف حال كونه في الطين كذا للاصيلي وابن عساكر ولابي ذر والوقت عن الحموي والكشميهني زاده
المستملي والسجود على الطين والاول احسن لئلا يلزم التكرار وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال انطلقت الى ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فقلت الا تخرج بنا الى النخل وللاصيلي الا تخرج الى النخل
حال كوننا نتحدث بالجزم ولابي ذر نتحدث بالرفع فخرج فقال ولابي ذر والاصيلي قال قلت وللاصيلي ولابي الوقت فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه
وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم عشر الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو اي باضافة العشر لتاليه وللاصيلي وابن
عساكر وابي الوقت والكشميهني العشر الاول وفي بعض النسخ كما في المصابيح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاول بعين مضمومة وقاف والهمزة
مفتوحة من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب هو امامك بفتح الميم الثانية اي قدامك فاعتكف
العشر الاوسط كذا في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ التأنيث ووصفت بالمذكر على ارادة الوقت
او الزمان او التقدير الثلث كانه قال الليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر فاعتكفنا بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال له ان الذي تطلب امامك فقام كذا لابي ذر والاصيلي فقام وفي رواية ثم قام النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه خطيبا صبيحة عشرين نصب على الظرفية اي في صبيحة عشرين من رمضان فقال عليه السلام من كان اعتكف مع النبي صلى
عليه السلام من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم اي معي فهو من باب الالتفات من المتكلم للغيبة فليرجع الى الاعتكاف فاني اريت
بهمزة مضمومة قبل الراء على البناء للمفعول من الرؤيا اي اعلمت او من الرؤية وللحموي والمستملي فاني رايت اي ابصرت ليلة القدر
وانما راى علامتها وهي السجود في الماء والطين واني نسيتها بضم النون وتشديد السين المهملة المكسورة وفي بعض النسخ انسيتها بهمزة
مضمومة وفي الروايتين انه نسيها بواسطة ولابي ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف السين اي نسيتها من غير واسطة والمراد انه نسي علم
تعيينها في تلك السنة وانها في العشر الاواخر في وتر جمع آخر **قال** في المصابيح وهذا جار على القياس قال ابن الحاجب ولا يقال هنا
جمع لاخرى لعدم دلالتها على التأنيث الوجودي وهو مراد وفيه بحث انتهى واني رايت كاني اسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد
النخل وما نرى في السماء شيئا من السحاب فجاءت قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاي قطعة من سحاب رقيقة فامطرنا
بضم الهمزة وكسر الطاء فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رايت اثر الطين والماء ولابن عساكر اثر الماء والطين على جبهة رسول الله وللاصيلي على
جبهة النبي صلى الله عليه وسلم وارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه وحمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه
قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء **واجاب** النووي بان الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقول الخطابي فيه دلالة
على وجوب السجود على الجبهة والانف ولولا ذلك لصانهما عن لث الطين **تعقبه** ابن المنير بان الفعل لا يدل على الوجوب فلعله اخذ بالاكمل واخذه
من قوله صلوا كما رايتموني اصلي معارض بان المندوب في افعال الصلاة اكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الاصل انتهى وكان ما ذكر من اثر
الطين والماء تصديق رؤياه عليه السلام وتأويلها وضبطه البرماوي كالعيني والكرماني بالرفع بتقدير هو وفي الفرع واصله بالنصب فقط وزاد
في رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف كان الحميدي اي شيخه يحتج بهذا الحديث يقول لا يمسح الساجد جبهته من اثر الطين واخرج المؤلف
هذا الحديث في الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم باب
عقد الثياب وشدها عند الصلاة ومن ضم اليه ثوبه من المصلين اذا خاف وللاصيلي مخافة ان تنكشف عورته اي خوف انكشاف عورته وهو في الصلاة ومنه
يؤخذ ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم
بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو بالرفع خبر المبتدأ مضاف الى
ازرهم بضم الهمزة والزاي وتسكن في اليونينية وكسر الراء جمع ازار وسقطت نون عاقدون للاضافة وللحموي والمستملي عاقدي بالياء نصبا على
الحال اي وهم مؤتزرون حال كونهم عاقدي ازرهم وسند الخبر حينئذ محذوف اي يصلون عاقدي ازرهم من الصغر اي من اجل صغر ازرهم على

رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا اي جالسين نهاهن ان يرفعن رؤوسهن قبل الرجال خوف ان يقع بصرهن على عورة الرجال
هذا باب بالتنوين لا يكف بضم الفاء كذا في فرع اليونينية كهي وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر في رواية قال وهو الراجح ويجوز النصب
وقال الدماميني والبرماوي بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة وكذا لا يكف ثوبه في الصلاة اي في الترجمة الآتية المعنى
لا يجمع المصلي شعرا من راسه في صلاته وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد وهو ابن زيد وللاصيلي وابن عساكر حماد
ابن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم ان يسجد
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يكف ثوبه ولا شعره الذي في راسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود
من جهة ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف او يلف وجاء في حكمة النهي عن ذلك ان غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة كما في سنن ابي داود
باسناد جيد مرفوعا هذا باب بالتنوين لا يكف بالضم او النصب المصلي ثوبه في الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي وسقط
لفظ اسماعيل عند ابن عساكر قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة ولابن عساكر زيادة اعظم لا اكف شعرا من راسي ولا ثوبا باب التسبيح والدعاء في
السجود وبه قال حدثنا مسدد اي هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن يحيى القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور ولابي ذر والاصيلي هو
منصور ابن المعتمر عن مسلم زاد الاصيلي هو ابن صبيح اي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة ابي الضحى بضم الضاد والقصر عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم اغفر لي يتأول القرآن
اي يفعل ما امر به فيه اي في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اي سبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء
الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار على الحمد او المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى
يجمعهما وهو الظاهر وفي رواية الاعمش عن ابي الضحى كما في التفسير عند المؤلف ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر
الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يقتضي مواظبته عليه السلام على ذلك واستدل به على جواز الدعاء في الركوع والسجود والتسبيح في
السجود ولا يعارضه قوله عليه السلام المروي في مسلم وابي داود والنسائي اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء
لكن يحتمل ان يكون امر في السجود بتكثير الدعاء الاشارة قوله فاجتهدوا فيه في الدعاء الذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا
فلا يعارض ما امر به في السجود وفيه تقديم الثناء على الدعاء باب المكث بين السجدتين ولابي ذر عن الحموي بين السجدتين وبه قال
حدثنا ابو النعمان السدوسي قال حدثنا حماد ولابي ذر والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ان مالك بن الحويرث
بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة قال لاصحابه الا انبئكم صلاة رسول الله وللاصيلي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعدى بنفسه قال ابو قلابة
من ابناء هؤلاء بالياء التحتية اي قال انبئكم بخبر بين ذلكم قال ابو قلابة وذاك اي الانباء الذي دل عليه انبئكم في غير حين صلاة من الصلوات المفروضة
فقام اي مالك فاحرم بالصلاة ثم ركع فكبر ثم رفع راسه من الركوع فقام هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية اي قليلا ثم سجد
ثم رفع راسه هنية هذا موضع الترجمة لانه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال قال ابو قلابة فصلى صلاة عمرو بن سلمة بكسر اللام شيخنا هذا
بالجر عطف بيان لعمرو والجر بالاضافة اي كصلاة شيخنا قال ايوب السختياني المسوق اليه كان اي الشيخ المذكور يفعل شيئا لم ارهم يفعلونه كان يقعد
اي يجلس للاستراحة في آخر الثالثة واول الرابعة كذا في الفرع والرابعة بغير الف وعزاها ابن التين لابي ذر قال ولا اراه محفوظا انتهى ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر والاصيلي مما في الفرع واصله او الرابعة بالشك من الراوي ايهما قال والمتردد فيه واحد لان المراد بالرابعة الذي بعدها جلوس التشهد
وذلك انتهاء الثلاثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة وبها قال الشافعي وان خالفه الاكثر قال اي ابن الحويرث فاسلمنا او ارسلنا قومنا فاتينا النبي صلى الله عليه
وسلم فاقمنا عنده زاد في رواية ابن عساكر شهرا فقال عليه السلام لو اي اذا ارادوا ان رجعتم الى اهليكم بسكون الهاء لابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
اهاليكم بفتح الهاء آخره الف بعدها صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا وللاصيلي وابن عساكر صلوا بزيادة واو قبل العاد صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت
الصلوة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي
وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة التحتية قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفي
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب انه قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدتين اي كان زمان سجوده
وركوعه وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالمد اي المساواة **قال** الخطابي هكذا صفة صلوة الجماعة واما الرجل وحده فله ان يطيل

في الركوع والسجود امتعاض ما يطول بين السجدتين وبين الركوع والسجدة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم
عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي بن مالك قال اني لا آلو بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر ان اصلي بكم كما رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان انس ولابي ذر كان انس بن مالك يصنع شيئا في صلاته لم اركم تصنعونه في صلاتكم كان
اذا رفع رأسه من الركوع قام فيمكث منتصبا حتى يقول القائل قد نسي بفتح النون ويمكث جالسا بين السجدتين حتى يقول القائل
قد نسي اي من طول قيامه قال في فتح الباري وفيه اشعار بان من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت
لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها هذا **باب** بالتنوين لا يفترش بالرفع في الفرع كاصله على النفي مع
معنى النهي ويجوز الجزم على النهي المصلي ذراعيه اي ساعديه على الارض ويتكئ عليهما في السجود وقال ابو حميد الساعدي في حديثه الآتي
موصولا ان شاء الله تعالى بعد ثلاثة ابواب سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه الكريمتين على الارض حال كونه غير مفترش بان وضع
كفيه على الارض واقل ساعديه عنها رافعهما عن الارض ولا قابضهما بان ضمهما اليه غير مجافيهما عن جنبيه وتسمية القبض بالتجوز
وبالسند السابق اول الكتاب قال المؤلف حدثنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف
بغندر قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة هو ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه صرح في الترمذي بسماع قتادة
له من انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا اي توسطوا بين الافتراش والقبض في السجود ولا يبسط بمثناة تحتية فموحدة ساكنة
من غير نون ولا مثناة فوقية احدكم ذراعيه فينبسط انبساط الكلب بنون ساكنة فموحدة مكسورة كذا في رواية ابن عساكر
في الكلمتين وللاكثرين ولا ينبسط بنون ساكنة بعد المثناة التحتية فموحدة مفتوحة من باب ينفعل انبساط الكلب بسكون النون
وكسر الموحدة كرواية ابن عساكر وللحموي ولا يبتسط بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية فمثناة فوقية مفتوحة من غير نون من باب يفتعل
ابتساط الكلب بموحدة فمثناة مكسورة من غير نون والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى
فان المنبسط يشبه الكالي ويشعر حاله بالتهاون لكن لو تركه صحت صلوته ثم يكون مسيئا مرتكبا للنهي التنزيهي والله سبحانه وتعالى اعلم
والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **باب** من استوى قاعدا للاستراحة في وتر اي في الركعة الاولى او
الثالثة من صلاته ثم نهض قائما وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي قال اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح
الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة قال اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال اخبرنا وفي رواية لابي ذر اخبرني مالك بن الحويرث الليثي
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض الى القيام حتى يستوي قاعدا للاستراحة وبذلك اخذ الشافعي وطا
ئفة من اهل الحديث ولم يستحبها الائمة الثلاثة كالاكثرين واحتج الطحاوي لهم بخلو حديث ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ فلم يتورك وكذا اخرجه
ابو داود واجابوا عن حديث مالك بن الحويرث بانه عليه السلام كانت به علة فقعد لاجلها لا ان ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع
لها ذكر مخصوص **واجيب** بان الاصل عدم العلة وبان الترك لبيان الجواز على انه لم تتفق الروايات عن ابي حميد على نفيها بل اخرج
ابو داود ايضا من وجه آخر عنه اثباتها واما الجلسة خفيفة جدا فاستغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بغدادي وهو شيخ المؤلف وما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
في الصلاة **باب** بالتنوين كيف يعتمد المصلي على الارض اذا قام من الركعة اي ركعة كانت وللمستملي والكشميهني من الركعتين
الاولى والثانية وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلا
بة عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال ولابن عساكر قال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة ولكن بغير
نون الوقاية وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي ولكني باثباتها ولابن عساكر لكن بحذف الواو والنون اريد ان اريكم كيف رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال كانت مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو
ابن سلمة بكسر اللام قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير اي يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من تكبيرات الانتقال شيئا او كان يمده من
اول الانتقال الخ واذا بالواو وفي نسخة فاذا رفع رأسه عن السجدة الثانية وللمستملي والكشميهني من بدل عن ولابي ذر في بعض نسخه من السجدة جلس
واعتمد على الارض ببطون كفيه كما يعتمد الشيخ العاجز اذا عجن الخمير ثم قام هذا **باب** بالتنوين يكبر المصلي وهو ينهض من السجدتين اي عند
ابتداء القيام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة كغيرها فالمراد بالسجدتين الركعتان الاوليان لان السجدة تطلق على الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل وكان ابن

عبد الله بما فعله ابن ابي شيبة باسناد صحيح يكبر في اول نهضته من السجدتين وبه قال حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي قال حدثنا فليح بن سليمان
بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه واشتهر به عن سعيد بن الحارث بكسر العين ابن المعلى الانصاري المدني قال صلى لنا ابو سعيد
سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه بالمدينة لما غاب ابو هريرة وكان يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من
من بني امية يسرون بالتكبير فجهر ابو سعيد بالتكبير زاد الاسماعيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد وحين رفع رأسه من السجود وحين
سجد وحين رفع زاد الاصيلي رأسه وحين قام من الركعتين زاد الاسماعيلي فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر
فقال اني والله ما ابالي اختلفت صلاتكم ام لم تختلف وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال في الفتح والذي يظهر ان الاختلاف
بينهم كان في الجهر بالتكبير وفي الاسرار به انتهى وفيه ان التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال
يكبر بعد الاستواء كما في التشهد الاول مشبها باول الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرابعة فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا
قاله بعض اتباعه لكن ينبغي ان يستحب رفع اليدين حينئذ لكمال المناسبة ولا قائل به منهم انتهى ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدنيين وفيه
التحديث والعنعنة والقول وتفرد به المؤلف عن اصحاب الكتب الستة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد قال
حدثنا غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية في الاول وفتح الجيم في الثاني عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير العامري قال صليت انا
وعمران بن حصين صلاة من الصلوات خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه من السجود كبر
واذا نهض من الركعتين الاوليين بعد التشهد كبر عند ابتداء القيام وهذا موضع الترجمة فلما سلم اي علي اخذ عمران بن الحصين بيدي بكسر الدال
فقال لقد صلى بنا هذا يعني علي بن ابي طالب صلاة محمد صلى الله عليه وسلم اي مثل صلاته او قال لقد ذكرني بتشديد الكاف هذا صلاة محمد صلى
الله عليه وسلم شك مطرف **باب** سنة الجلوس في التشهد اي هيئته كالافتراش والتورك فمراده نفس الجلوس على ان يكون المقصود بالسنة
الطريقة الشاملة للواجب والمندوب وكانت ام الدرداء مما وصله المؤلف في تاريخه الصغير من طريق مكحول تجلس في صلاتها جلسة الرجل بكسر
الجيم لان المراد الهيئة اي كما يجلس الرجل بان تنصب الرجل اليمنى وتفرش اليسرى قاله مكحول وكانت اي ام الدرداء فقيهة ذكره وصله ابن ابي شيبة
لكنه لم يقل كانت فقيهة نعم قيل مغلطاي وابن الملقن بانه من قول البخاري كلاهما لم يقفا على رواية تاريخ المؤلف وجزم الحافظ ابن حجر بانه من كلام
مكحول لرواية التاريخ ومسند الفريابي فانه اخرجه فيه كذلك تماما بان ام الدرداء هذه هي الصغرى هجيمة التابعية لا الكبرى خيرة بنت ابي حدرد
الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى انما ادرك الصغرى [illegible] الكبرى [illegible] وكانت فقيهة [illegible] وبالسند
السابق الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن عبد الله
ابن عبد الله انه اخبره [illegible] عن عبد الرحمن بن القسم اخرجه عبد الله فحمله ما رواه الاسماعيلي عن مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عبد الله على ان
عبد الرحمن رواه عن عبد الله ثم اخذه عنه بغير واسطة انه كان يرى اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتربع في الصلاة اذا جلس للتشهد
فعلته اي التربع وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال الواو ساقطة في نسخة وفي رواية ابي الوقت قال باسقاطها ولابن
عساكر فقال انما سنة الصلاة اي التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصب رجلك اليمنى اي لا تفرشها بالارض وتثني تعطف [illegible] رجلك
اليسرى في رواية يحيى بن سعيد عن مالك في موطئه ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى [illegible]
على قدمه ثم [illegible] في رواية القاسم الاجمال الذي في رواية ابنه لانه لم يبين ما يصنع بعد ان يثني اليسرى هل يجلس فوقها او يتورك فقال عبد الله فقلت
انك تفعل ذلك اي التربع فقال ان رجلي بتشديد تثنية رجل ولابي الوقت وابن عساكر ان رجلاي بالالف على لغة من يجري المثنى مجرى المقصور كقوله
ان اباها وابا اباها ... قد بلغا في المجد غايتاها وان ان بمعنى نعم ثم استانف فقال رجلاي لا تحملاني بتخفيف النون ولابي
ذر لا تحملاني بتشديدها وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري ايضا عن
خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري عن سعيد الليثي المدني زاد ابو ذر هو ابن ابي هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح الحاءين المهملتين وسكون
اللام الاولى الديلي المدني عن محمد بن عمرو بن عطا بفتح العين قبل الميم الساكنة القرشي العامري المدني قال وحدثنا بالواو وفي بعض الاصول قبل ح التحويل
السند اخرجه ابن عساكر فالذي تحتي الافراد اي قال يحيى بن بكير حدثني وحدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب سويد المصري ويزيد بن محمد القرشي
كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا انه اي ابن عطا كان جالسا مع نفر كذا في الكرمانية بلفظ مع [illegible] عزاه في الفرع لابي ذر
والاصيلي وفي [illegible] اسم جمع يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وفي سنن ابي داود وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا عشرة من اصحاب النبي ولابي الوقت

من اصحاب رسول الله اي حال كونه من اصحاب صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة بن ربعي وابو اسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن
مسلمة وابو هريرة رضي الله عنهم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري رضي
الله عنه انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله وللاصيلي لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابي داود قالوا فلم فوالله ما
كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة وللطحاوي قالوا من اين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلوته رايته عليه الصلاة والسلام اذا كبر
جعل يديه حذو منكبيه ولابي ذر حذاء منكبيه زاد ابن اسحق ثم قرا بعض القران واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره
بالصاد المهملة اي اماله في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس فاذا رفع راسه استوى قائما معتدلا حتى يعود كل
فقار مكانه بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وقد يستعمل الفقار في الواحد مجازا او في المطالع ونسب للاصيلي كسر الفاء وحكي عن الاصيلي
ايضا كل فقار بتقديم القاف وهو تصحيف لانه جمع قفر وهي المفازة ولا معنى له هنا والفقار بتقديم الفاء ثم ما انتضد من عظام
الصلب من لدن الكاهل الى العجب حالة في الحكم ونحوه بين كل مفصلين وقال صاعد وهي اربع وعشرون سبع في العنق
وخمسة في الصلب واثنى عشر في اطراف الاضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار الى مكانه
فاذا سجد وضع يديه حال كونه غير مفترش ساعديه وغير حامل بطنه على شيء من فخذيه ولا قابضهما اي ولا قابض يديه وهو ان
يضمهما اليه وفي رواية فليح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
فاذا جلس في الركعتين الاوليين للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وهذا هو الافتراش واذا جلس في الركعة الاخرة للتشهد
الاخير قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية في ان جلوس التشهد الا
خير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا المقيد نعم في حديث عبد الله بن دينار المروي في الموطا التصريح بان جلوس ابن عمر
المذكور كان في التشهد الاخير وعند الحنفية يفترش في الكل وعند المالكية يتورك في الكل والمشهور عن احمد اختصاص التورك بالصلاة
التي فيها تشهدان **فان قلت** ما الحكمة في اختيار الشافعية التخالف في الجلوس الاول والثاني **اجيب** بانه اقرب الى عدم اشتباه
عدد الركعات ولان الاول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه علم ما سبق به ورواة هذا الحديث ما بين مصري وبلخي ومد
نيين وفيه ارداف الرواية النازلة بالعالية ويزيد بن محمد من افراد المؤلف وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة قال المؤلف مفيدا ان العنعنة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة السماع وسمع الليث بن سعد يزيد بن ابي
حبيب سقطت او سمع للاصيلي ويزيد بن محمد بن حلحلة وللاصيلي يزيد بن محمد بن حلحلة وللوقت ويزيد بن محمد اي للاصيلي
ايضا ويزيد سمع من محمد بن حلحلة وابن حلحلة سمع من ابن عطاء وقد سقط ذلك اعني من قوله سمع الى اخر قوله ابن عطاء عند ابن عساكر
وقال بواو العطف واخر ابو ذر وابن عساكر قال ابو صالح كاتب الليث بن سعد وليس هو ابو صالح عبد الغفار البكري مما وصله الطبراني
عن الليث باسناده الثاني السابق عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد كل فقار بغير اضافة الضمير وتقديم الفاء على القاف كما في الفرع
وقال الحافظ ابن حجر ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء وكذا للاصيلي لكن قالوا انها تصحيف كما مر وعند الباقين كرواية
يحيى بن بكير يعني بتقديم الفاء لكن ذكر صاحب المطالع ان اكثر رواة [illegible] وقال ابن المبارك عبد الله مما وصله الفريابي في صفة الصلاة له
والجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه عن يحيى بن ايوب قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن عمرو حدثه ولابي ذر ان محمد بن
عمرو بن حلحلة حدثه كل فقار بتقديم الفاء على القاف ايضا وللكشميهني حتى يعود كل فقارة بها العين كما في الفرع اي حتى يعود جميع
عظام ظهره او فقاره بها الثابتة اي حتى يعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها ٥ **باب** من لم ير التشهد الاول في الجلسة
الاولى من الرباعية والثلاثية واجبا والتشهد تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا له على بقية اذكاره لشرفها وسقط
باب لابي ذر اسم البعض على الكل وقد استدل المؤلف لما ترجم له بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين ولم يرجع الى التشهد ولو كان
واجبا لرجع اليه لما سبحوا به كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو
ابن ابي حمزة دينار عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى بني عبد المطلب نسبة مجازية لا على
وقال الزهري مرة مولى ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب نسبه لمولاه الحقيقي فلا منافاة بينهما ان عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة اسم
امه وهو اي ابن بحينة من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة في الاول وفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة في الثانية

بوزن فعولة قبيلة مشهورة وهو ابن بحينة ايضا حليف لبني عبد مناف بالحاء المهملة لانه حالف المطلب بن عبد مناف وكان من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقول التابعي الراوي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين الى
الثالثة حال كونه لم يجلس للتشهد ولابن عساكر لم يجلس بالجلوس في بهم بالفاء فقام الناس معه زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فيما
رواه ابن خزيمة فسبحوا به فمضى حتى اذا قضى الصلاة اي فرغ منها وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس جملة حالية فسجد سجدتين
للسهو بعد التشهد قبل ان يسلم ثم سلم فيه تنبيه التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع فتداركه وهو مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث
قال يجب لانه عليه السلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حيث نسيه وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي **وتعقب** بان جبره بالسجود
دليل عليه لان الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب ايضا اسحق وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية وفي الحديث
مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في السهو ورواته ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في العلو
والسهو والنذور ومسلم والنسائي وابن ماجة في الصلاة **باب** مشروعية التشهد في الجلسة الاولى من الثلاثية والرباعية
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكر العوفي سقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا بكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف في بعضها بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة
بتنوين مالك وكتابة ابن بحينة بعدها بالالف واعرابه اعراب عبد الله لان بحينة امه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام
وعليه جلوس للتشهد الاول فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين للسهو وهو جالس قبل ان يسلم وبعد ان تشهد قيل وفيه اشعار بالو
جوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر **باب** وجوب التشهد في الجلسة الاخرة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة هو ابو وائل قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا اذا صلينا
خلف النبي ولابن عساكر وللاصيلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود عن مسدد اذا جلسنا قلنا السلام على الله من عباده السلام على
جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان زاد في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجة يعنون الملائكة وللاسماعيلي فقال ابو عبد الله الا
ان هذا كانا يسمحا باسمائهم وانه عليه السلام لم يسمعه الا حين انكر عليهم ووجه الانكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب ان يقال كما
سياتي قريبا وقوله كالنسخ قبل الرفع حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو السلام لان الشهادة انما تكون فيما يعم معناه وليس بكون ذلك منهم خطئة
سماعه له منهم لانه في التشهد والتشهد سر فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ظاهره انه عليه السلام كلمهم في اثناء الصلوة
لكن في رواية حفص بن غياث انه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال ان الله هو السلام اي انه اسم
من اسماء الله تعالى ومعناه السالم من سمات الحدث او المسلم عباده من المهالك او المسلم على عباده في الجنة او انه كل سلام ورحمة له ومنه وهو
مالكهما ومعطيهما فكيف يدعى له بهما وهو المدعو وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها فاذا
صلى احدكم قال ابن رشيد اي اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة
اولى لانه اقرب الى الحقيقة **وقال** العيني اذا اتم صلاته بالجلوس في اخرها فليقل وفي رواية حفص بن غياث اذا جلس احدكم في الصلاة فليقل بصيغة
الامر المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح وكنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد التحيات لله جمع تحية
وهي السلام او البقاء او الملك او السلامة من الافات او العظمة اي انواع التعظيم له وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل
جميعها وهو المستحق لها حقيقة والصلوات الخمس واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها غيره وهو اخبار عن قصد اخلاصنا له تعالى او العبادات كلها او الرحمة
لانه المتفضل بها والطيبات التي تصلح ان يثنى على الله بها دون ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال الصالحة او التحيات العبادات القولية والصلوات
العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية والواو في والصلوات والطيبات مشعرة بالواو لعطفها على التحيات او ان الصلوات مبتدا خبره محذوف
والطيبات معطوف عليها فالاولى تعطف الجملة على الجملة والثانية تعطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدا ولم
تكن لصفة موصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدا لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة
لفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو **وقال** العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدا حذف خبره اي الصلوات لله والطيبات
لله والجملتان معطوفتان على الاولى وهي التحيات السلام اي السلام بمعنى المكانة او السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء عليهم السلام او الذي سلمه الله
عليك ليلة المعراج عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال التوربشتي المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعن [illegible]

فيكون ال للجنس او للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى واصله سلام عليك سلمت سلاما ثم حذف
الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره والفاظ عليك تعدل عن الغيبة الى الخطاب مع
ان لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه وامرهم ان يفردوه بالسلام عليه لشرفه
ومزيد حقه السلام اي الحفظ وجه الى الامم السالفة من الصلحاء علينا يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والماموين والملائكة
وعلى عباد الله الصالحين القائمين بما عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجزم النووي حذف اللام في
التوسعين قال الاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في شي من طرق حديث
ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم فانكم اذا قلتموها اي قوله على عباد الله الصالحين اصابت
كل عبد لله صالح في السماء والارض جملة اعتراض بين قوله والصالحين وبين ما بعدها الاتي وفائدة الاتيان بها الكونه انكر عليهم عد الملائكة واحدا
واحدا ولا يمكن استيعابهم وفيه ان الجمع المحلى باللام للعموم وان له صيغا وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في
لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف عند اهل الاصول واشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة وحده
لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا واشهد ان محمدا عبده
ورسوله بالاضافة الى الضمير وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي رجحه
الشيخان الرافعي والنووي والاضافة للضمير لا تكفي لكن المختار انه يجزئ ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا وحديث التشهد روي
عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود رواه المؤلف والباقون ولفظ مسلم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه
كما يعلمني السورة من القران فقال اذا قعد احدكم الخ وزاد في غير الترمذي وابن ماجه ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به واختاره
ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان قال النووي انه اشدها صحة باتفاق المحدثين وروي منه
وعن بن طرقها مثبت فيه الواو بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف غيرها
من الروايات فانها ساقطة وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها ولان اللام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة
الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله واختاره الامام الشافعي لزيادة المباركات وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واجيب بان الزيادة
مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رواه الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب
يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على
تفضيله وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع واجيب بان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند
ابي داود والطبراني في الكبير ومنهم عائشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل ولفظه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران بسم الله وبالله التحيات لله الخ وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي
ومنهم سلمان الفارسي عند البيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عند الطحاوي ومنهم ابو موسى الاشعري عند
مسلم وابي داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار ومذهب الشافعية ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة
سنتان وقال احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه ورواة حديث الباب ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب الدعاء بعد التشهد
قبل السلام ولابي ذر قبل التسليم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرنا عروة
ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الخ لابي ذر وابن عساكر انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يدعو في اخر الصلاة قبل التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر
واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيده بالدجال ليمتاز عن عيسى بن مريم عليه السلام والدجال الخلط وسمي به لكثرة

خلطه الباطل بالحق او من دجل كذب فالدجال الكذاب وسمي المسيح لان احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة
فهو بمعنى فاعل والان الخير مسح منه فهو مسيح الضلال واعوذ بك من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان اي الابتلاء بالدنيا والشهوات
والجهالات وفتنة الممات ما يفتن به عند الموت في امر الاخرة اعاذنا الله من ذلك اضيفت اليه لقربها منه او فتنة القبر ولا تكرار مع قوله واعوذ بك من عذاب
القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب اللهم اني اعوذ بك من الماثم اي ما ياثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع
الاثم واعوذ بك من المغرم اي الدين فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن ادائه فاما دين احتاجه وهو قادر على ادائه فلا استعاذة منه
والاول حق الله تعالى والثاني حق العباد فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قائل في رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري ان السائل عا
ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر بفتح الراء على التعجب ما تستعيذ من المغرم فمحل نصب به اي ما اكثر استعاذتك من المغرم فقال عليه السلام
ان الرجل اذا غرم بكسر الراء وجواب اذا قوله حدث فكذب بانه يحتج بشي في وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا والكذب محققه وهو عطف
على حدث ووعد فاخلف كان قال لصاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا للوعد والكذب وخلف الوعد من
صفات المنافقين وللحموي والمستملي واذا وعد اخلف وهذا الدعاء صدر منه عليه السلام على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه السلام
معصوم من ذلك او انه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف الله تعالى والافتقار اليه ولا يمنع تكرر الطلب مع تحقق الاجابة
لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري سمعت خلف
ابن عامر الهمداني يقول في المسيح بفتح الميم وفتح السين والمسيح مشدد مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد احدهما عيسى بن مريم
عليه السلام والاخر الدجال لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين لكن اذا اريد الدجال قيد به كما مر وقال ابو داود في السنن المسيح مثقل
هو الدجال ومخفف عيسى بن مريم وحكي عن بعضهم ان الدجال مسيخ بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف وفي هذا الحديث التحديث بالجمع
والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية ورواته ما بين حمصي ومدني واخرجه المؤلف في الاستقراض ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي
وبالسند السابق الى المؤلف وعن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عروة ان عائشة ولابي ذر والاصيلي اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال ساقه هنا مختصرا وفي الباب توطئة للتنبيه
ان الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها فان قلت كيف استعاذ من فتنة مع تحقق ذاك اجيب
بانه فعله تعليما لامته لان يشتهر خبره بين الامة جيلا بعد جيل بانه كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه
على من يدركه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم
بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي اي في اخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال الفاكهاني
الاولى ان يدعو به في السجود وبعد التشهد لان قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح
قائم في انه بعد التشهد قبل السلام قال له عليه السلام قل اللهم اني ظلمت نفسي بارتكاب ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة ولابي ذر في نسخة
كبيرا بالموحدة وسقط لابي ذر لفظ نفسي ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة فاغفر لي مغفرة عظيمة لا يدرك كنهها من
عندك تتفضل بها علي لا بسبب لي فيها بعمل ولا غيره وارحمني انك انت الغفور الرحيم في هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله
اغفر لي والرحيم مقابل لارحمني ورواة هذا الحديث سوى طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي في الصلاة وزاد ابو ذر في نسخة عنه هنا بسم الله
الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل باب ما يتخير بضم اوله مبنيا للمفعول من الدعاء بعد فراغه من التشهد قبل السلام وليس
بواجب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابو وائل عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان
وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام اي فكيف يدعى له بها وهو مالكها واليه يعود لانه المرجوع اليه
بالمسائل عن المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة لابن عساكر ولكن قولوا التحيات لله وللاصيلي وابن عساكر ولكن التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بكاف الخطاب في قوله عليك وكان السياق يقتضي ان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية

النبي واجب عند تمام قربها وقال الطيبي ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة
فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته وهذا على طريقة اهل العرفان قال الحافظ ابن حجر وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه السلام فيقال
بلفظ الخطاب واما بعده فبلفظ الغيبة ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا
فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا في البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة
الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابي عوانة وحده
ان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي انتهى قال في فتح الباري وقد صح بلا ريب
وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي
السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصاب
ولابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني فاذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء او قال بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو زاد ابو داود عن مسدد في روايته له
فيدعو به وللنسائي فليدع وهذا موضع الترجمة ومطابقتها من حيث ان الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان ورد
بصيغة الامر كما ان المنفي في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل ان يكون الدعاء اي لا يجب دعاء مخصوص وان كان التخيير مامورا به ويحتمل ان يكون
المنفي التخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشد ليس التخيير في احاد الشيء بدال على عدم وجوبه فقد يكون اصل الشيء واجبا
ويقع التخيير في وصفه **وقال** ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب انتهى ثم ان قوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه
شامل لكل دعاء ماثور وغيره فيما يتعلق بالاخرة كقولهم اللهم ادخلني الجنة او الدنيا مما يشبه كلام الناس كقولهم اللهم ارزقني زوجة
جميلة ودراهم جزيلة وبذلك اخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن اثما وقصر الحنفية على ما يناسب الماثور فقط مما لا يشبه كلام الناس محتجين بقوله
عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس واما قوله عليه السلام سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم
ثم استثنى بعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا قال في الفتح فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز
انتهى وهذا الاستثناء ذكره ابو عبد الله الابي وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء ادب كقوله اللهم اعطني امرأة جميلة
هيئتها كذا ثم يذكر اوصاف اعضائها انتهى **وقال** ابن المنير الدعاء بامور الدنيا في الصلاة خطر وذلك انه قد يلتبس عليه الدنيا الجائزة
بالمحظورة فيدعو بالمحظورة فيكون عاصيا متكلما في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر الا ترى ان العامة يلتبس عليها الحق بالباطل فلو
حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلا فدعى على الحاكم باطلا بطلت صلاته وتمييز الحظوظ الجائزة من المحرمة عسر جدا فالصواب ان لا يدعو بدنياه
الا على تثبت من الجواز انتهى باب من لم يمسح جبهته وانفه من الماء والطين وهو في الصلاة حتى صلى قال ابو عبد الله البخاري
رايت الحميدي عبد الله بن الزبير المكي يحتج بهذا الحديث الاتي ان لا يمسح المصلي الجبهة الا انت وهو في الصلاة وفي اليونينية بهامشها وهو ثابت
عند الاربعة هنا وهو في الاصول لثابت وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اي عن ليلة القدر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى
رايت اثر الطين في جبهته بعد الفراغ اذ ترك المسح ناسيا او عامدا لتصديق رؤياه ليراه الناس فيستدلون على تعيين تلك الليلة ويحتمل ان لا يكون
لم يشعر به او تركه عمدا لبيان الجواز او لان ترك المسح اولى لان المسح عمل وان كان قليلا ثم وكل المؤلف الامر فيه الى نظر المجتهد هل يوافق
الحميدي المستدل او يخالف اشار اليه ابن المنير باب التسليم في اخر الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث التابعية ان ام
سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي ولابن عساكر حتى يقضي اي يتم
تسليمه ويمكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب الزهري فارى بضم الهمزة اي اظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام
يسيرا كان لكي ينفذ النساء بفتح المثناة التحتية وضم الفاء اخره ذال معجمة اي يخرجن قبل ان يدركهن بسكون الدال ولابي ذر وفي نسخة قبل
ان يدركهن من انصرف من القوم المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن ان يستنبط الترجمة من التعبير بلفظ كان المشعر

بتحقق

بتحققه اذ الحكم عليه السلام وهو مذهب الجمهور فلا يتم التحلل من الصلاة الا به لانه ركن وفي حديث علي بن ابي طالب عند ابي داود باسناد حسن
مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى اما الثانية فسنة **وقال الحنفية** يجب الخروج من الصلاة به
ولا يتعين لقوله عليه السلام اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل على الركنية
لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب وقد قلنا به انتهى بعد اجاد على قاعدتهم وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا عن
يمينه جهرا مسرا به عن يساره انتهى ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص بل ذكر الطحاوي
من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك اخذ الامام الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدل
له بحديث عائشة المروي في السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا **واجيب** بانه حديث
معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبانه في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه في الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا
في الاقتصار على تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها
وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح **فرع** من المجموع قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن
المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام هذا باب بالتنوين يسلم الما
موم حين يسلم الامام وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة المأموم للامام وهو جائز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام لانه لا يعتبر
في صلاته حتى يفرغ منها فلا يربط صلوته بمن ليس في صلوة وكان المؤلف اشار الى انه يندب الا يتاخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء
وغيره واستدل له بقوله وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة عنه لكن بمعناه يستحب اذا سلم الامام من صلاته ان يسلم من
خلفه من المقتدين ونبه العيني على ان الخلو ليست شرطية بل لمجرد الظرفية وبالسند الى المؤلف قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة المروزي
المتوفى في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد
البصري عن ابن شهاب الزهري عن محمود بن الربيع الانصاري الصحابي ولابوي ذر والوقت عن محمود هو ابن الربيع وسقط قوله ابن الربيع عند ابن
عساكر عن عتبان بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصاري الاعمى ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك انه قال صلينا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم اي عقبه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه وجوز الزين بن المنير ان يكون
المراد ان ابتداءهم بعد تمامه والحديث قد سبق مطولا باب من لم يرد السلام من المأموم على الامام مكتفيا بتسليمتي الصلاة واكتفى
بتسليم الصلاة وهي التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك من المالكية وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع وزعم المراد به
هنا الخبر المحقق لانه الذي يليق بالمقام لان محمودا موثق عند الزهري فقوله عنده محقق انه عقل بفتح القاف اي فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعقل مجة بنصب يعقل مجها من دلو كان جملة في محل نصب على انها صفة لمجة ومن بيانية كان اي الدلو في دارهم ولابوي ذر والوقت كانت
اي في بئر كانت في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم بنصب احد عطفا على الانصاري المنصوب صفة لعتبان المنصوب
بسمعت وجوز الكرماني ان يكون احد عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان وسمعت احد بني سالم ايضا فيكون السماع من اثنين ثم فسر
المبهم بالحصين بن محمد الانصاري **وتعقبه** الحافظ ابن حجر بان الاصل عدم التقدير في قوله سمعت بين شيء واحد وبانه يلزم منه
ان يكون الحصين بن محمد صاحب القصة المذكورة اذ انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له انتهى
وتعقبه العيني بان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين
سمع ذلك من صحابي اخر والراوي طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان انتهى فليتأمل قال اي عتبان كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي بحاء مهملة مضمومة اي تكون حائلة تمنعني عن الوصول الى مسجد
قومي فلوددت اي فوالله لوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه بالرفع والجزم لوقوعه جواب التمني المستفاد من وددت وفي غير
رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر حتى اتخذه مسجدا فقال عليه السلام افعل ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر الصديق رضي الله عنه بعدما اشتد النهار اي ارتفعت الشمس فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول لبيتي فاذنت له فلم
يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه فيه التفات اذ ظاهر السياق يقتضي ان يقول

فاشرت او الذي اشار منه النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي يحبوب لعتبان ان يصلي فيه قال العيني وفيه اظهار معجزة له عليه السلام حيث اشار
الى المكان الذي كان مراد عتبان ان يصلي عليه السلام فيه انتهى ويحتمل ان من للتبعيض ولا ينافي الرواية السابقة حيث اشار لاحتمال
ان يكون كل منهما اشار معا لتقديمنا او متاخرا فقام عليه السلام فصففنا بالفاء والصاد المهملة ثم فاء ولابن والاصيلي وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا
حين سلم هذا موضع الترجمة وظاهره انهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي واخرى معها فيحتاج
من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين لدليل خاص قال التيمي فيما نقله البرماوي كان مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون ثلاثا
ولا يردون على الامام ويجد الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام ومن قال بتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون
التسليمة الثانية رد على الامام وقال شيخ المالكية خليل في مختصره ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه احد جهر بتسليمة التحليل فقط
قال شارحه اما سلام التحليل فيستوي فيه الامام والمأموم والفذ ويسن للمأموم ان يزيد عليها بتسليمتين ان كان على يساره احد اولاهما
يرده على امامه والثانية على من على يساره ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك ويخفي تسليمة الرد

باب الذكر بعد الفراغ من الصلوة المكتوبة

وبه قال حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن
جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار ان ابا معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة
اخره دال مهملة اسمه نافذ مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة
كان على عهد النبي ولابي ذر في نسخة قبل الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي كما حكاه النووي
هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والماموم يخفيان الذكر الا ان احتيج
الى التعليم وبالاسناد السابق كما عند مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به قال ابن عباس رضي الله عنهما كنت اعلم اي اظن اذا انصرفوا بذلك
اي اعلم وقت انصرافهم برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره او كان حاضرا
لكن في اخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد يؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير
الصوت يسمع من بعد انتهى وسقط للاصيلي قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لفظ ابن عبد الله عند الا
صيلي قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار وكذا للاصيلي ابن دينار كما في الاصل بثبوت عمرو وعند الحموي والكشميهني قال اخبرني بالافراد
ابو معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير والتكبير اخص من الذكر
السابق قال علي هو ابن المديني وفي رواية المستملي والكشميهني قال بالواو وللاصيلي حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفين بن عيينة عن
عمرو هو ابن دينار قال كان ابو معبد اصدق موالي ابن عباس التفضيل فيه باعتبار الخبر والا فنفس الصدق لا يتفاوت قال علي واسمه
نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وزاد مسلم قال عمرو يعني ابن دينار وذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد
اخبرنيه قبل ذلك وهذه مسألة معروفة عند اهل علم الحديث وهي انكار الاصل تحديث الفرع وصورتها ان يروي ثقة عن ثقة
حديثا فيكذبه المروي عنه وفي ذلك تفصيل لانه اما ان يجزم بتكذيبه له او لا فان جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به فان
لم يجزم بتكذيبه كان قال لا اذكره فقد اتفقوا على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بتكذيبه فقد اتفقوا على رده لان
جزم الفرع بكون الاصل حدثه يستلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قبول احدهما اولى من الاخر وان جزم ولم يصرح بالتكذ
يب كقول معبد لم احدثك بهذا فسوى ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما ايضا وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة لكن قال
في فتح الباري ان الراجح عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول ابي معبد لم احدثك
به فانه دل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه ثقة ولا يعتمد تصحيح البخاري ايضا لكونه حمله
الخ على النسيان ويؤيده قول الشافعي في هذا الحديث بعينه كانه نسي بعد ما حدثه لكن الحاق هذه الالفاظ بالصورة الثانية اظهر
ولعل تصحيح هذا بخصوصه لرجحان انتفائه تحسينا للظن بالشيخين لاسيما وقد قيل كما اشار اليه الامام فخر الدين في المحصول ان الراجح انما
هو عند الشافعي فلو رجح احدهما عمل به قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من امثلة هذا مع انه قد حكي عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة
القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن احمد الرد قياسا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح
بالكذب وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر فالخلاف موجود فمنهم من قال بالقبول مطلقا وهو اختيار السبكي تبعا لابي المظفر

السمعاني

السمعاني وقال به ابو الحسن بن القطان وان كان الامدي وابن الهندي حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل وبقي ما ساعده ظاهر صنيع
الحافظ ابن حجر في الصورة الثانية وينازع في الثالثة ويجاب بان الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر للمحدثين
خاصة وهذه الجملة من قوله قال علي الى اخرها ثابتة في اول الحديث اللاحق عند الاصيلي وفي اخره عند الثلاثة الابوين وابن عساكر وبه
الى المؤلف قال حدثنا محمد بن ابي بكر هو ابن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
المدني عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء فيهم
ابو ذر كما عند ابي داود وابو الدرداء كما عند النسائي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع
دثر بفتح الدال وسكون المثلثة من الاموال بيان للدثور وتاكيد له لان الدثور يجيء بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شيء بالدرجات
العلى في الجنة اذ المراد علو القدر عنده تعالى والنعيم المقيم الدائم المستحق بالصدقة يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم زاد في حديث
ابي الدرداء عند النسائي في اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر وصدقوا تصديقنا وامنوا ايماننا ولهم فضل اموال
بالاضافة ولابي ذر عن الكشميهني ولهم فضل من اموال وللاصيلي فضل الاموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون وفي رواية ابن
عجلان عن سمي عند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قال عليه السلام وللاصيلي فقال الا احدثكم بما اي بشيء ان اخذتم
ادركتم به اي بذلك الشيء وضبب في اليونينية على قوله احدثكم وفي نسخة لابي ذر وللاصيلي الا اخبركم بامر ان اخذتم به ادركتم من سبقكم من اهل الاموال
في الدرجات العلى والجملة في موضع نصب مفعول ادركتم وسقط قوله بما في اكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسر الساقط في الرواية الاخرى
وسقط ايضا قوله من سبقكم في رواية الاصيلي والسبقية المذكورة رجح ابن دقيق العيد ان تكون معنوية وجوز غيره ان تكون حسية ولم
يدرككم احد بعدكم لان اصحاب الاموال لا يمكن فوتهم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه بفتح النون مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بين
ظهرانيهم اي من انتم بينهم الا من عمل من الاغنياء مثله فلستم خيرا منه لان هذا هو نتيجة الحكم الثابت للمستثنى منه واستشكل خيرية المخاطبين
بالنسبة الى من عمل بمثل عملهم مع ما صادق بسابقهم لهم في الجنة وبهذا اجيب عما استشكل من ثبوت الافضلية في خير مع التساوي في العمل
المفهوم من قوله ادركتم وهو احسن من التاويل بان الا من عمل مثله وزاد غيره من فعل البر لشار اليه ابن دقيق العيد لكن لا يمتنع ان يفوق
الذكر مع سهولته الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد افضل العبادات احمزها لان في الاخلاص في الذكر من المشقة ولا سيما الحمد
في حال الفقر ما يصير به اعظم الاعمال وايضا فلا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب كلمة الشهادة مع سهولتها
اكثر من العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثناء يعود على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة الشافعي في ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد على كلها
يلزم قطعا ان يكون الاغنياء افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلوة
اي مكتوبة وعند المصنف في الدعوات دبر كل صلوة وفي رواية خلف مفسر لرواية دبر ولجعفر الفريابي من حديث ابي ذر اثر كل صلاة اي يقولون كل واحدة
من الثلاثة ثلاثا وثلاثين فالمجموع لكل فرد فرد والافعال الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف وفي ثلاثة وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل
المراد المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة احد عشر وبدأ بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عنه تعالى ثم ثنى بالتحميد لانه يتضمن اثبات
الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص واثبات الكمال ان لا يكون هناك كبير
اخر وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله لابي داود من حديث ام حكيم وله في حديث ابي هريرة يكبر ويحمد ويسبح
وهذا الاختلاف يدل على ان لا ترتيب فيه ويستأنس له بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن ترتيب
حديث الباب الموافق لاكثر الاحاديث اولى لما مر قال سمي فاختلفنا بيننا اي انا وبعض اهلي هل كل واحد ثلاثا وثلاثين او المجموع
فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين قال سمي فرجعت اليه اي الى ابي صالح والقائل اربعا
وثلاثين بعض اهل سمي او القائل فاختلفنا ابو هريرة والضمير في فرجعت له وفي اليه للنبي صلى الله عليه وسلم والخلاف بين الصحابة وهو الذي
يكون اربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول اقرب لوجوده في مسلم ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر
كلاما ثم قال فرجعت الى ابي صالح الا ان مسلما لم يوصل هذه الزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم او ابو صالح يقولون سبحان الله والحمد لله
والله اكبر حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وهل العدد للجميع او المجموع ورواية ابن عجلان ظاهرها ان العدد
للجميع ورجحه بعضهم للاتيان فيه بواو العطف والمختار ان الافراد اولى لتميزه باحتياجه الى العدد وله على كل حركة لذلك سوا

كان بأصابعه أو بغيرها أو بعقدها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث ثم إن الأفضل الإتيان بهذا الذكر متتابعا في الوقت الذي
عين فيه وهل إذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المرتب عليه أم لا قال بعضهم لا يحصل لأن لتلك الأعداد
حكمة وخاصية وإن خفيت علينا لأن كلام الشارع لا يخلو عن حكمة فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول لأنه قد أتى بالمقدار الذي
رتب عليه الإتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد أشار إليه الحافظ زين الدين العراقي وقد
اختلفت الروايات في عدد هذه الأذكار الثلاثة ففي حديث أبي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه خمسا
وعشرين ويزيد فيها لا إله إلا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر إحدى عشرة وعند الترمذي والنسائي من حديث أنس عشرا
وفي حديث أنس في بعض طرقه ستا وفي بعض طرقه أيضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من حديث زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا صلى الصبح قال وهو ثان رجليه سبحان الله وبحمده وأستغفر الله إنه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة الحديث
وعند النسائي في اليوم والليلة من حديث أبي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت ذنوبه وإن كانت
أكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل أن يكون صدر في أوقات متعددة أو هو وارد على سبيل التخيير أو يختلف باختلاف الأحوال وقد زاد
مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا
ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث أبي هريرة فضل الغني نصا لا تأويلا إذا
استوت أعمال الغني المفروضة مع الفقير من فعل البر لا سبيل للفقير إليه **وتعقبه** ابن المنير بأن الفضل المذكور فيه خارج عن محل
الخلاف إذ لا يختلفون في أن الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وإنما الخلاف إذا قابلنا مزية الفقير
بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاه بذلك بمزية الغني بثواب الصدقات أيهما أكثر ثوابا انتهى وسيأتي إن شاء الله تعالى مباحث
هذه المسألة في كتاب الأطعمة ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم أيضا في الصلاة والنسائي
في اليوم والليلة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم عن وراد بفتح الواو
وتشديد الراء آخره دال مهملة كاتب المغيرة بالإضافة وللأصيلي كاتب للمغيرة بن شعبة قال أملى علي المغيرة بن شعبة سقط ابن شعبة في رواية أبي ذر
والأصيلي في كتاب إلى معاوية وكان المغيرة إذ ذاك أميرا على الكوفة من قبل معاوية بن أبي سفيان وكان السبب في ذلك أن معاوية كتب إليه أن اكتب إلي
بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة بضم الدال المهملة
والموحدة وقد تسكن أي عقب كل صلاة لا إله إلا الله بالرفع على الخبرية للا أو على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر أو من اسم لا باعتبار
محله قبل دخولها وإن إلا بمعنى غير أي لا إله غير الله في الوجود لأنا لو حملنا إلا على الاستثناء لم تكن الجملة توحيدا محضا **وعورض** بأنه على
تأويل إلا بمعنى غير يلزم نفي الإله المغاير لله تعالى ولا يلزم من نفي مغاير الشيء إثباته فعاد الإشكال **وأجيب** بأن إثبات الإله كان
متفقا عليه بين العقلاء إلا أنهم كانوا يثبتون الشركاء والأنداد فكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك وإثبات الإله من لوازم العقل سلمنا
أن لا إله إلا الله دلت على نفي سائر الآلهة وعلى إثبات إلهية الله تعالى إلا أنها بوضع الشرع لا بمفهوم أصل اللغة انتهى وقد يجيء النصب
على الاستثناء أو الصفة لاسم لا إذا كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال البيضاوي في لو كان فيهما آلهة إلا الله وصف بإلا لتعذر
الاستثناء لعدم شمول ما قبلها لما بعدها ودلالته على ملازمة الفساد لكون الآلهة فيهما دونه والمراد ملازمته لكونهما مطلقا
أو معه حملا لها على غير كما استثني بغير حملا عليها ولا يجوز الرفع على البدل لأنه متفرع على الاستثناء ومشروط بأن يكون في كلام غير
موجب وقد أشبعنا القول في مباحث ذلك في أول كتاب الإيمان عند قوله بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ثم اعلم أنه
لا خلاف أن في قولك قام القوم إلا زيدا مخرجا ومخرجا منه وأن المخرج ما بعد إلا والمخرج منه ما قبلها ولكن قيل الإتيان بالقيام
والحكم به والقاعدة أن ما خرج من نقيض دخل في النقيض الآخر واختلفوا هل زيد مخرج من القيام أو من الحكم به والذي عليه محققو
النحاة والفقهاء أنه مخرج من القيام فيدخل في عدم القيام فهو غير محكوم عليه وهو قول الكوفيين ووافقهم الحنفية
فعندنا أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي وعندهم أن المستثنى غير محكوم عليه بشيء ومن ثم حكى الجمهور الاتفاق على
حصول التوحيد بقولنا لا إله إلا الله وذلك إنما يمشي على قولنا إن المستثنى محكوم عليه لا على قولهم إنه مسكوت عنه قاله ابن
هشام وحده بالنصب على الحال أي لا إله منفردا أو متوحدا لا شريك له عقلا ونقلا أما الأول فلأن وجود إلهين محال إذ لو فرضنا وجودهما

لكان

لكان كل واحد منهما قادرا على المقدورات فلو فرضنا أن أحدهما أراد تحريك زيد والآخر تسكينه فإما أن يقع المرادان وهو محال لاستحالة
الجمع بين الضدين أو لا يقع واحد منهما وهو محال لأن المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الآخر فلا يمتنع وجود مراد هذا
إلا عند وجود مراد الآخر وبالعكس فلو امتنعا لوجدا معا وذلك محال لوجهين الأول لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية
له امتنع كون أحدهما أقدر من الآخر بل يستويان في القدرة فيستحيل أن يصير مراد أحدهما بالوقوع أولى من الآخر وإلا لزم ترجيح أحد المتساويين من غير
مرجح وهو محال الثاني أنه إذا وقع مراد أحدهما دون الآخر فالذي يحصل مراده عاجز فلا يكون إلها وأما ثانيا فلقوله تعالى وإلهكم إله واحد لا إله
إلا هو الرحمن الرحيم قل هو الله أحد لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد هو الأول والآخر هو الأول والفرد السابق وذلك يستدعي أن لا شريك له وهو
تأكيد لقوله وحده لأن المتصف بالوحدانية لا شريك له له الملك بضم الميم أصناف المخلوقات أي أصناف المخلوقات وله الحمد زاد الطبراني من طريق أخرى عن
المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت أي الذي أعطيته ولا معطي لما منعت أي الذي
منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد ولا راد لما قضيت وأجاز البغداديون كما نبه عليه صاحب المصابيح
ترك تنوين الاسم المطول فأجازوا لا طالع جبلا أجروه في ذلك مجرى المضاف كما أجري مجراه في الإعراب وعلى ذلك يتخرج الحديث وتبعه الزركشي
في تعليق العمدة قال الدماميني بل يتخرج على قول البصريين أيضا بأن يجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها تركيب خمسة عشر وأما النفية الاستغراقية
على الخلاف المعروف في المسألة والخبر محذوف أي لا مانع مانع لما أعطيت واللام المتعلقة بالخبر أن تقول لما أعطيت ولك أن تقول لا تعلق له وكذا القول في ولا معطي
لما منعت وجوز الحنفي ذكر مثل المحذوف وحسبه ذكر المتكلم فظهر بذلك أن التنوين على رأي البصريين ممتنع ولعل الشرف الحنفي لحظ التنوين إرادة التنصيص
على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا **فإن** قلت إذا نون الاسم كان مطولا ولا عامل له وقد قررتها أنها أصلا العمل ما صح على الاسم
استغراقه **قلت** حمل بعضهم الاستغراق بحالة البناء من جهة تضمن معنى من الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم يتعين حملها في الاسم المنصوب حتى يكون
على الاستغراق حاصلا لاحتمال أن يكون منصوبا بفعل محذوف أي لا نجد ولا نرى مانعا ولا معطيا فعدل إلى البناء لسلامته من هذا الاحتمال انتهى ولا ينفع ذا الجد
منك الجد بفتح الجيم فيهما أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه إنما ينفعه العمل الصالح ومن في منك بمعنى البدل كقوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا
من الآخرة أي بدل الآخرة وقال شعبة مما وصله السراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان عن عبد الملك في رواية أبي ذر والأصيلي زيادة ابن عمير بهذا
الحديث الثاني أي رواه عنه كما رواه سفيان عنه وقال شعبة أيضا عن الحكم بن عتيبة مما وصله السراج والطبراني وابن حبان وثبت واو عن
الحكم لابن عساكر عن القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخاء وسكون التحتية وكسر الميم بعدها راء مفتوحة عن وراد بهذا الحديث أيضا ولفظه كلفظ
عبد الملك بن عمير إلا أنه قال في أوله كان إذا قضى صلاته وسلم قال الخ وقال الحسن البصري مما وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي رجاء وعبد بن حميد من
طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن أنه قال في قوله تعالى وأنه تعالى جد ربنا جد غنى بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدأ خبره غنى
ولكن تمة الجد غنى وسقط هذا الأثر في رواية الأصيلي وابن عساكر وتعليق الحكم مؤخر عن تعليق الحسن في رواية أبي ذر مقدم عليه
في رواية كريمة وهو الأصوب لأن قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جد غنى معترض بين المعطوف والمعطوف
عليه ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون إلا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام والرقاق
والقدر والدعوات ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة **باب** بالتنوين يستقبل الإمام الناس بوجهه إذا سلم من
الصلاة وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا أبو رجاء
بتخفيف الجيم والمد عمران بن تيم العطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وضم الدال المهملة وفتحها رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم إذا صلى صلاة أي فرغ منها أقبل علينا بوجهه الشريف قال ابن المنير استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة
فإذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين انتهى وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة
انقضت إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وللأصيلي قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة عن مالك إمام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير العبد في الأول
وضم العين وإسكان المثناة الفوقية في الثالث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا أي لأجلنا رسول الله وللأصيلي والهروي صلى لنا
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية بحاء مضمومة ودال مفتوحة مهملتين مخففة الياء عند بعض المحققين وهو الذي في الفرع
مشددة عند أكثر المحدثين موضع على مرحلة من مكة سمي ببئر هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة على إثر

سماء كانت بضم التاء التأنيث عائد الى سماء او اثر بكسر الهمزة واسكان المثلثة في الفرع ويجوز فتحهما اي على اثر مطر كانت من الليلة ولابي ذر من الليل
فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم استفهام على سبيل التنبيه قالوا الله
ورسوله اعلم بما قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد
ان الفعل للكوكب واما من يعتقد ان الله هو خالقه ومخترعه وهذا ميقات له وعلامة بالعادة فلا يكفر او المراد كفر النعمة لاضافة الغيث الى
الكوكب قال الزركشي والاضافة في عبادي للتغليب وليست للتشريف كهي في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من اهله
وتعقبه صاحب المصابيح فقال التغليب على خلاف الاصل فلم يجز ان تكون الاضافة لمجرد الملك فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
مؤمن بي وكافر بالكوكب بالتنوين وللاربعة مؤمن بغير تنوين وثبت قوله بي لابي ذر وسقطت لغيره وسقطت واو وكافر لابن عساكر ولابي ذر واما من
قال بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو وفي اخره همزة اي بكوكب كذا وكذا سمي نجوم منازل القمر انواء لانه ينوء الطالع منها مقابلا بنا
حية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه انه ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في
ازمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق وكانوا ينسبون المطر للغارب ه
وقال الاصمعي للطالع تسمية النجم نوءا تسمية للفاعل بالمصدر وللكشميهني مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب وسقطت
الواو لابوي ذر والوقت وابن عساكر وقد اجمع العلماء ان قال مطرنا بنوء كذا ... حدثنا عبد الله اي ابن منير كما في رواية ابي ذر وابن عساكر بصيغة اسم
الفاعل من انار وللاصيلي وابي الوقت ابن المنير بالالف واللام لان الاسم اذا كان في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان انه سمع يزيد زاد الاصيلي وابو ذر
ابن هارون قال اخبرنا حميد بضم الحاء وفتح الميم عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال اخر رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
ذات ليلة من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اي فرغ من الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس
قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة اي مدة انتظاره باب مكث الامام في
مصلاه بعد السلام من الصلاة وبالسند الى المؤلف قال وقال لنا آدم اي ابن ابي اياس وعادة المؤلف ان يستعمل هذا اللفظ في المذاكرات وبنحو حدثنا به
وعلى ذلك مشى الكرماني وتبعه البرماوي والعيني قال في الفتح ولكنه ليس بمطرد فقد وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك قد اخرجه في تصانيف اخرى بصيغة
التحديث واما عند الملك الفارق بينه وبين المرفوع كما عرفته بالاستقراء وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كونه ... ان لا يكون المؤلف
استند هذا الاثر في تصنيف اخر بصيغة التحديث انتهى حدثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب
يصلي النفل في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ولابي ذر عن الحموي فريضة ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه
وفعله اي صلاة النفل في موضع الفرض القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا وصله ابن ابي شيبة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول مما
ابو داود وابن ماجه لكن بمعناه عن ابي هريرة رفعه بفتحات في الفرع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير الفرع رفعه بفتح وسكون ثم هو مصدر
مضاف للفاعل على مرفوعه نائبا عن الفاعل ليذكر ومفعوله جملة لا يتطوع الامام بضم العين وجزم بلا كسر لالتقاء الساكنين في مكانه
الذي صلى فيه الفريضة ولم يصح ولابن عساكر ولم يصح هذا التعليق لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن ابي سليم وهو ضعيف ه
واختلف عليه فيه وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا مما رواه ابو داود وفيه باسناد بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى
فيه حتى يتحول عن مكانه ولابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وكان المعنى في كراهة ذلك خشية
التباس النافلة بالفريضة على الداخل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك كما في رواية ابوي الوقت وذر قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث بالمثلثة التابعية بالصرف وعدمه في هند لكونه علم انثى على ثلاثة
احرف ساكن الوسط ليس اعجميا ولا منقولا من مذكر لمؤنث لكن المنع اولى عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم
من الصلاة يمكث في مكانه الذي صلى فيه يسيرا قال ابن شهاب الزهري باسناد المذكور فنرى بضم النون اي فنظن والله اعلم ان مكثه
عليه السلام في مكانه كان لكي ينفذ بفتح اوله وضم ثالثه والذال المعجمة اي يخرج من ينصرف من النساء قبل ان يدركهن من ينصرف من
الرجال ومقتضى هذا ان المأمومين اذا كانوا رجالا فقط ان لا يستحب هذا المكث وقال ابن ابي مريم مما وصله في الزهريات اخبرنا نافع بن
يزيد قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب الزهري كتب اليه قال حدثتني هند بنت
ولابوي ذر والوقت ابنة الحرث الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد المثناة التحتية نسبة الى بني فراس بن غنم

كانت

كانت عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها نحو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة ه
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم افادت هذه الرواية الاشارة
الى اقل مقدار كان يمكثه عليه السلام وقال ابن وهب عبد الله مما وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري اخبرتني
هند الفراسية وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة بغير الف وقال عثمان بن عمر مما سيأتي موصولا ان شاء الله تعالى في ابواب الجمعة اخبرنا يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري حدثتني هند الفراسية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال محمد بن الوليد
الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري ان هند
بنت الحرث ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان هند القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف نسبة لقريش ومراد المؤلف بذلك التنبيه على انه اختلف في
نسبة هند ولا معارضة بين النسبتين لان كنانة جماع قريش اخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة في الاول وكسر
الميم في الثاني ابن الاسود الكندي المدني الصحابي رضي الله عنه وهو اي معبد حليف بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء منسوبة وكانت هند تدخل على ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم ورضي عنهن وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله في الزهريات عن الزهري انه قال حدثتني هند القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال
ابن ابي عتيق بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق مما وصله في الزهريات ايضا عن الزهري عن هند الفراسية بالفاء والسين المهملة وقال الليث بن سعد
حدثني بالافراد يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري انه حدثه عن ابن شهاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثه ابن شهاب عن امراة
وللكشميهني ان امراة من قريش هي هند بنت الحرث المذكورة حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير موصول لان هند تابعية وفي قوله
امراة من قريش الرد على من زعم ان قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفاء والسين المهملة قال في الفتح واستنبط
من مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلاة اما ان تكون مما يتنفل بعدها او لا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر
المأثور ثم يتنفل وبذلك احتج الاكثرون لحديث معاوية وعند الحنفية يكره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان القيام الى السنة بعد اداء الفريضة افضل من الدعاء والتسبيح والصلاة ولان الصلاة مشتملة على الكل ه
صلة التي لا تتنفل وبكثرة الصلاة تصل العبد الى موصوله مقصوده انتهى من المحيط واما الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل
الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان
وان كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا او ينفتل
فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثاني اكثر الشافعية ويحتمل انه ان قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبلا
للقبلة من اجل انها اليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو طال الذكر والدعاء انتهى باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم
بعد ان سلم وترك المكث وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن عبيد بضم العين ابن عبد الخالق ولابن عساكر ابن ميمون قال حدثنا عيسى بن يونس بن
ابي اسحق السبيعي كان يغزو سنة ويحج سنة اخرى توفي سنة سبع وثمانين ومائة عن عمر بن سعيد بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين
في الثاني ابن ابي حسين النوفلي المكي قال اخبرني ابن ابي مليكة بضم الميم عن عقبة بن الحرث النوفلي ابي سروعة بكسر السين وفتحها قال صليت وراء
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام كذا للكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي فسلم فقام حال كونه مسرعا فتخطى بالعين
هم اي فتجاوز رقاب الناس الى بعض حجر نسائه رضي الله عنهن فيه ان الامام ينصرف متى شاء وان التخطي لما لا غنى عنه مباح وان من وجب
عليه فرض فالافضل مبادرته اليه ففزع الناس بكسر الزاي اي خافوا من سرعته وكانت هذه عادتهم اذا راوا منه عليه السلام غير ما يعهد
ومن خشية ان ينزل فيهم شيء يسوءهم فخرج صلى الله عليه وسلم من الحجرة عليهم ولابن عساكر اليهم فرأى انهم عجبوا وللكشميهني انهم قد عجبوا
من سرعته فقال عليه الصلاة والسلام ذكرت بفتح الذال والكاف وانا بضمير المتكلم وانا في الصلاة شيئا من تبر بكسر المثناة الفوقية شيئا من ذهب وفضة غير مصوغ
او من ذهب فقط وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة عندنا فكرهت ان يحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى ه
فامرت بقسمته بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم ولابي ذر وابن عساكر بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية ابي عاصم فقسمته وفي حد
يثه ان عروض الذكر في الصلاة في اجنبي عنها من وجوه الخير وانشاء العزم في اثنائها على الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح في كمالها واستنبط منه
ابن بطال ان تاخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة في الموقف ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
البخاري ايضا في الصلاة والزكاة والاستئذان والنسائي في الصلاة باب الانفتال لاستقبال المأمومين والانصراف للحاجة

عن اليمين والشمال عن يمين المصلي وعن شماله فالالف واللام عوض عن المضاف اليه وكذا اسند لابي ذر عن انس بن مالك بما وصله مسدد في مسنده الكبير
من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس ينفتل اي ينصرف عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى بالخاء المعجمة المشددة اي يتعمد ويتحرى
او من يعمد الانفتال عن يمينه بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شك من الراوي وفي رواية ابي ذر او من تعمد بفتح المثناة الفوقية والعين
والميم المشددة ولابن عساكر والاصيلي او يعمد بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط حرف الجر **فان قلت** هذا يخالف ما في
مسلم من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال سألت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه **اجيب** بان انسا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى الامران فجهة اليمين اولى لانه
عليه السلام كان كثير التيامن كما سيأتي في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى ويحب التيامن في شأنه كله وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن الاسود بن يزيد النخعي
قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يجعل وللكشميهني لا يجعلن بنون التاكيد احدكم للشيطان شيئا ولمسلم جزءا من صلاته يرى
بفتح اوله اي يعتقد وبضمها اي يظن اي حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه بيان لما قبله وهي الجملة استئنافية بيانية كانه قيل كيف يجعل
للشيطان شيئا من صلاته فقال يرى ان حقا عليه الخ وقوله ان لا ينصرف في موضع رفع خبر ان **واستشكل** بانه معرفة اذ تقديره عدم
الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة **واجيب** بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او هو من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه
قاله البرماوي تبعا للكرماني **وتعقبه** العيني فقال هذا تعسف والظاهر ان المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه
والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره حال كونه واستنبط ابن المنير منه ان المندوبات تنقلب مكروهات اذا خيف
على الناس ان يرفعوها عن رتبتها لان التيامن مستحب لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقدوا وجوبه اشار الى كراهته قال ابو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا
اصاب السنة يريد والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على انه سنة مؤكدة او واجب والا فمعلوم ان التيامن سنة حيث يكون التيامن بدعة
انما البدعة في رفع التيامن عن رتبته قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الصلاة

باب ما جاء في اكل الثوم النيء

بنون مكسورة فمثناة تحتية
فهمزة ممدودة وقد يدغم وهو مجرور صفة لسابقه المضموم المثلثة اي غير النضيج وما جاء في اكل البصل والكراث بضم الكاف وتشديد
الراء من مثلثة وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر لام القول عطفا على المجرور او الكراث السابق ومعنى لقوله عليه السلام من اكل الثوم
او البصل اي النيء من الجوع او غيره كالاكل للتشهي والتادم بالخبز فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة وليس هذا لفظ حديث بل
هو من تفقه المعنى وتجوز به لذكر الحديث بالمعنى في التقييد بالجوع وغيره ماخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر المروي في مسلم
ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منها الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره
واصرح منه ما في حديث ابي سعيد ثم لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث وبالسند الى البخاري رحمه
الله قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم
يحتمل ان يكون القائل يعني هو عبيد الله العمري كما قاله الحافظ ابن حجر فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة اي المكان الذي اعد
ليصلي فيه مدة اقامته بخيبر او المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين ويدل له رواية احمد عن يحيى بن سعيد القطان فيه بلفظ
فلا يقربن المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه لانه منه ولذا كان عليه السلام اذا وجد ريحها في المسجد امر باخراج من وجدت منه الى البقيع
كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريه والحق بعضهم به من بفيه بخر او به جرح له رائحة كالمجذوم والابرص
واصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزال **وعورض** بان آكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع
بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وسمى الثوم بالشجرة والشجر
ما كان على ساق وما لا ساق له يسمى نجما كما انا نسم كل منهما قد يطلق على الاخر ونطق افصح الفصحاء من اقوى الدلائل وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد اي ابن اليمان الجعفي المسندي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف
روى عنه بواسطة كما هنا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله

الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم يحتمل ان يكون الذي فسره هو ابن جريج كما قاله الحافظ
ابن حجر فلا يغشانا بالالف بعد الشين المعجمة اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقوله • اذا العجوز غضبت فطلق • ولا ترضاها ولا تملق •
او الالف عن اشباع فتحة يغشنا او خبر بمعنى النهي اي فلا ياتينا في مساجدنا وللحموي والمستملي مسجدنا بالافراد وقال عطا قلت لجابر ما يعني به
اي بالثوم انضيجا ام نيا قال جابر ما اراه بضم الهمزة اي ما اظنه عليه الصلاة والسلام يعني اي يقصد الا نيئه بكسر النون مع الهمزة والمد كذا في الفرع
وجزم الكرماني بان السائل عطاء والمسؤول جابر وتبعه البرماوي والعيني **وقال** الحافظ ابن حجر الظن ان السائل ابن جريج والمسؤول عطاء وفي مصنف عبد
الرزاق ما يرشد الى ذلك انتهى ومقتضى قوله الا نيئه انه لا يكره المطبوخ وفي حديث علي المروي عند ابي داود قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا وفي حديث معاوية
ابن قرة عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد اكليهما فاميتوهما طبخا وقال مخلد بن يزيد
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ويزيد من الزيادة الحراني المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة يروي عن ابن جريج عبد الملك الا نتنه بفتح النون وسكون
المثناة الفوقية بعدها نون اخرى اي قال بدل نيئه نتنه وهي الرائحة الكريهة ونقل ابن التين عن مالك انه قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كا
الثوم وقيده القاضي عياض بالجشا ونص في الطبراني الصغير من حديث ابي الزبير عن جابر على الفجل لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف وقد
وقع في حديث جابر هذا المتقدم على سابقه في بعض الاصول وعلى قولهما في فرع اليونينية كهي علامة التقديم والتاخير وزاد ابي ذر وعليه شرح
العيني ورواة حديث جابر هذا ما بين بخاري وبصري ومكي وشيخ المؤلف المسندي من افراده وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه
مسلم والنسائي في الصلاة والترمذي في الاطعمة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري قال
حدثنا ابن وهب عبد الله المصري ايضا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري زعم عطاء هو ابن ابي رباح اي قال لان المراد بالزعم هنا القول المحقق
وللاصيلي عن عطاء ان جابر بن عبد الله الانصاري زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل
مسجدنا او فليعتزل مسجدنا شك من الزهري وليقعد بواو العطف ولابي ذر او ليقعد في بيته بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت
او غيره وبه قال المؤلف وحدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم اي لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت ابي ايوب الانصاري
اتي من عند ابي ايوب بقدر بكسر القاف ما يطبخ فيه طعام فيه خضرات بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة ولابي ذر خضرات بضم الخاء وفتح الضاد
ثم قول للاصيلي خضرات بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة من بقول اي مطبوخة فوجد لها ريحا لان الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نيئة فسال
فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها اي القدر من البقول فقال وفي رواية فقال قربوها اي القدر او الخضرات
او البقول لعشيرة الى بعض اصحابه وكان معه قيل هو ابو ايوب لانه مضاف اليه استدل في فتح الباري لكونه ابا ايوب بحديث مسلم في قصة
نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه وكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم
منه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم ياكل وكان فيه الثوم فقال احرام هو يا رسول الله
قال لا اكرهه او هو صريح لحديث ام ايوب المروي عند ابن خزيمة وابن حبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما
فيه بعض البقول الحديث وفيه فقال كلوا فاني لست كاحد منكم فهذا امر بالاكل للجماعة فلما راه اي فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ابا ايوب
امتنع وعزم كره اكلها قال ولابي ذر والاصيلي فقال كل فاني اناجي من لا تناجي اي من الملائكة وعند ابن خزيمة وابن حبان من وجه اخر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل فقال له ما
منعك ان تاكل فقال لم ار اثر يدك قال استحي من ملائكة الله وليس بمحرم وعندهما ايضا اني اخاف ان اوذي صاحبي ورواة هذا الحديث ما بين
مصري بالميم ومدني ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في الاعتصام ومسلم في الصلاة وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة
وقال احمد بن صالح المصري شيخ المؤلف من افراده يروي عن ابن وهب عبد الله اتي بضم الهمزة ببدر بفتح الموحدة وسكون الدال احترز الحافظ
سعيد بن عفير شيخه المذكور في لفظ وقدر بالقاف فقط وشاركه في سائر عن ابن وهب باسناده المذكور وقد رواه المؤلف في الاعتصام قال ابن وهب
في تفسير بدر يعني طبقا شبه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته فيه خضرات اي من بقول وظاهره ان البقول كانت فيه نيئة لكن لا مانع من
كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح هذه لكن ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك لما تقدم
من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيهما التصريح بالطعام ولم يذكر الليث بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات وابو صفوان
عبد الله بن سعيد الاموي فيما وصله المؤلف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه عن يونس بن يزيد عن عطا عن جابر قصة القدر بل اقتصرا على الحديث

الاول قال المؤلف في تخريجه سعيد بن عفير اي ابن كثير وبالاول جزم ابن حجر فلا ادري هو من قول الزهري مدرجا او هو مروي في الحديث المذكور
في متن الفرع كاصله بعد قوله وقال احمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو ثابت قول يونس هذا النقطة وعليه علامة السقوط عند
ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبالهامش ايضا بقية قوله وقال احمد بن صالح الى اخر قوله او في الحديث خرج له من اخر قوله من ابن صالح
وقال تلوح لك هذا المكتوب جميعه في هامش اليونينية في هذا الموضع وليس عليه رقم انتهى وقد ثبت ايضا في الفرع قوله وقال احمد بن صالح الى
اخر قوله او في الحديث في الهامش بعد قوله **وقال** مخلد بن يزيد عن ابن جريج الى اخره انتهى وقال في اخره هذا المكتوب في اليونينية في المتن في هذا
الموضع مكتوب الحاشية بعد قوله من لا تشاجي عنده ه س ط ع وسياتي بعد نكتو ما في هذه النسخة على ما ذكرته عند اصحاب هذه
العلامات فليعلم انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو معمر عبد الله المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري عن عبد
العزيز بن صهيب البناني البصري قال سأل رجل **وقال** الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك ما سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم في الثوم بفتح تا سمعت على الخطاب وما استفهامية ولابي ذر بذكر الاصيلي وابي الوقت يقول في الثوم فقال انس قال النبي صلى الله عليه
وسلم من اكل من هذه الشجرة اي الثوم فلا يقربنا بفتح الراء والموحدة وبنون التاكيد المشددة ولا يصلين معنا عطف عليه بنون التاكيد المشددة
ايضا وعين معنا ساكنة وتفتح اي نفاجا بالناء وليس فيه تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز
ونحو مكان الوليمة لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا
الاظهر والا فيعم النهي كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيا فلا يقربنا في المسجد قال ابن العربي ذكر
الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على المازري حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل
بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من اكل شيا من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده قال في فتح الباري ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه البخاري ايضا في الاطعمة ومسلم في الصلاة باب وضوء
الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور من عطف العام على الخاص وضم غين الغسل لابي ذر وحضورهم الجماعة بجر حضور عطفا
على وضوء ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدين والجنائز عطف عليه وصفوفهم بالجر عطفا على وضوء فان قلت قوله وصفوفهم يلزم
منه ان يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل له **اجيب** بان المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم وبالسند الى
المؤلف رحمه الله تعالى قال حدثنا ابن المثنى ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى اي ابن عبد الله الانصاري البصري قال حدثني بالافراد وللاربعة حدثنا
غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني قال سمعت عامر الشعبي قال
اخبرني بالافراد من مر من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي غير قادحة في الاسناد مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بفتح الميم وسكون
النون وضم الموحدة اخره معجمة مع التنوين لغنا للسابقة اي قبر منفرد في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بالاضافة اي قبر المنبوذ قيل
لقيط … فامهم عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه وصفوا عليه اي على القبر بفتح الصاد منونة بالماضي ولابي ذر
عن الكشميهني وصفوا خلفه قال الشيباني فقلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا فقال وللاربعة قال اي حدثني ابن
عباس رضي الله عنهما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذ ذاك بالغا فهو مطابق للجزء الثالث والجزء السادس
في قوله وصفوفهم وكذا في الاول لانه لم يكن يصلي الا بوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي وفيه
التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثني بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة المقول فيه ان
جبهته تثقب من كثرة السجود عن عطاء بن يسار الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب اي كالواجب في التاكيد على كل محتلم اي بالغ فوقت ايجاب الغسل على الصبي بلوغه وهو
مطابق للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي الشهادات وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجه في الصلاة وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط ابن عبد الله في رواية ابي ذر قال اخبرنا وللاربعة حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة ام المؤمنين رضي الله
عنها

عنها ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن بفتح الشين المعجمة قربة خلقة
معلق بالتذكير على معنى الجلد او السقاء وضوءا خفيفا يخففه عمرو اي ابن دينار ويقلله من باب الكم بخلاف تخفيفه فانه من باب الكيف
وهذا من العارف وهو مدرج من ابن عيينة ثم قام عليه السلام يصلي فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني
عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادي ولابي ذر عن الكشميهني في نسخة فاتاه المؤذن يأذنه بكسر الذال
المعجمة ولابي ذر يؤذنه بفتح الذال والنون المشددة بينهما مع الاول وسكون الهمزة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في نسخة يؤذنه بضم اوله وسكون الهمزة
بلفظ المضارع من غير اي يعلمه وللكشميهني فاذنه بغير همزة مفتوحة ممدودة فذال مفتوحة اي اعلمه بالصلاة فقام معه اي مع المؤذن
او مع الايذان الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قال سفين قلنا ولابن عساكر فقلنا لعمرو هو ابن دينار ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم
تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير بضم العين فيهما يقول رؤيا الانبياء عليهم السلام وحي وسقط لفظ انه عند الاربعة
ثم قرا اني ارى في المنام اني اذبحك يستدل بها لما ذكر لانها لو لم تكن وحيا ما جاز لابرهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده عليه السلام
فان ذلك حرام ومطابقته للجزء الاول من الترجمة من قوله فتوضأت نحوا مما توضأ وكان اذ ذاك صغيرا وصلى معه صلى الله عليه وسلم فاقره على ذلك
بان حوله فجعله عن يمينه ولم يبين المؤلف في الترجمة ما حكم وضوء الصبي هل هو واجب او مندوب لانه لو قال المندوب لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء
او لو قال واجب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه فسكت عن ذلك لسلم من الاعتراض واما حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده
مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة على الوضوء فلم يقل بظاهره الا
بعض اهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد في رواية وحكى البندنيجي ان الشافعي اوما
اليه وذهب الجمهور الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه للتدريب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة التحتية والضمير في جدته
عائد على اسحاق لانها امرأته دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه السلام فقال وفي نسخة وقال قوموا فلاصلي
لكم بلام مكسورة وفتح الياء على انها لام كي والفعل منصوب بان مضمرة اما على زيادة الفاء على رأي الاخفش واللام متعلقة بقوموا او ان والفعل
في تاويل المصدر واللام ومتعلقها خبر مبتدا محذوف اي قوموا فقيامكم لاصلي لكم وبحذف تسكين الياء على ان اللام لام كي واسكنت الياء
تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا ما بقي من الربا ويحتمل ان تكون لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح
كقراءة قنبل انه من يتقي ويصبر فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي
برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل واسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية والراء ابن سعيد الحميري والعجوز
ام سليم من ورائنا بكسر الميم من على الاشهر على انها جارة وجوز الفتح على انها موصولة فصلى بنا عليه السلام ركعتين مطابقته للجزء الاخير
من الترجمة في قوله واليتيم معي اي في الصف لان اليتيم دال على الصبا اذ لا يتم بعد الاحتلام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول والثالث وسكون المثناة الفوقية عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال اقبلت حال كوني راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة والمثناة الفوقية اي انثى الحمير ولابي ذر على حمار اتان
بالاضافة وعبر بالحمار ليدل على الجنس … وانا يومئذ قد ناهزت بالزاي اي قاربت الاحتلام اي البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو الذي
يراه النائم من الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى بالصرف وعدمه قال النووي والاجود صرفه وكتابته بالالف
بالبناء الى غير جدار سترة بالكلية فمررت بين يدي بعض الصف الواحد او المراد الجنس اي بعض الصفوف فنزلت وارسلت الاتان ترتع بضم العين
اي تنبسط في الشيء وتاكل ودخلت في الصف فلم ينكر بكسر الكاف ذلك الفعل علي احد لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة الحاضرين
ولابي ذر على ذلك احد ومطابقته للترجمة في الجزء الاول منها في الوضوء والثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصفوفهم فان
ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن يصلي الا بوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال ولغير ابي ذر عن المستملي عن الزهري اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائ
شة رضي الله عنها قالت اعتم النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخر وقال العياشي بالمثناة التحتية والشين المعجمة حدثنا عبد الاعلى
قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله

صلى الله عليه وسلم اي اخرها حتى اشتدت عتمة الليل اي ظلمته في العشاء اي الى ان ناداه عمر بن الخطاب ولابي ذر عن الكشميهني حتى ناداه عمر
قد نام النساء والصبيان اي الحاضرون للصلاة مع الجماعة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة فقال انه ليس احد من اهل الارض
يصلي هذه الصلاة العشاء غيركم بالرفع والنصب كقوله ما جاءني احد غير زيد ولم يكن احد يومئذ يصلي غير اهل المدينة بنصب غير ولابي ذر وابن عساكر
غير بالرفع وتوجيههما كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن يومئذ فاسقط لفظ احد ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله قد نام النساء والصبيان الحاضرون
وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد وفي
بعضها حدثنا عبد الرحمن بن عابس بالف بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة ثم سين مهملة سمعت وللاصيلي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
قال وللاربعة وقال له رجل لم يسم وهو الراوي شهدت الخروج المصلى العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخطاب في شهدت والاستفهام مقدر
اي احضرت خروج الشارع عليه السلام قال نعم شهدت ولولا مكاني منه اي ولولا قربي منه عليه السلام ما شهدته قال الراوي يعني من صغره اتى
عليه السلام العلم بفتح العين واللام الراية او العلامة او المنار الذي عند دار كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية
ابن معدي كرب الكندي ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير وامرهن ان يتصدقن لانهن اكثر اهل النار ولان
الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ افضل وجوه البر فجعلت المرأة تهوي بضم اوله من الرباعي وبفتحها من الثلاثي اي تومي
بيدها الى حلقها بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء الخاتم لا فص له او القرط وللاصيلي الى حلقها بسكون اللام وبكسر الحاء اي المحل الذي تعلق فيه تلقي من الالقاء
اي ترمي في ثوب بلال الخاتم او القرط ثم اتى عليه السلام هو وبلال البيت ولابي الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله ما شهدته يعني
من صغره ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه البخاري ايضا في العيدين والاعتصام ومسلم وابو داود والنسائي
في الصلاة والحديث الاول يأتي في كتاب الجنائز والثاني في الجمعة والثالث في الوتر والرابع في الاصل بياض

باب حكم خروج النساء الشواب وغيرهن الى المساجد للصلاة بالليل والغلس بفتح الغين المعجمة واللام اخره سين ظلمة الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بصلاة العشاء اي ابطأ بصلاة العشاء واخرها حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه نام النساء والصبيان
الحاضرون في المسجد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها اي صلاة العشاء احد غيركم بالنصب والرفع من اهل الارض ولا يصلى بالمثناة
التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولابي ذر والاصيلي ولا تصلى بمثناة فوقية اي العشاء يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان
يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث لا لليل **واستشكل** اضافة بين الى غير متعدد وكان مقتضى الظاهر ان يقال فيما
بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى **واجيب** بان المضاف اليه الدال على التعدد محذوف والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث
الاول ومطابقة الترجمة للحديث في قوله نام النساء وقيده بالليل لينبه على ان حكم النهار خلافه ونحوه في الحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
على القيد هنا بالليل فبنى المؤلف الترجمة عليه وفيه اباحة خروج النساء المصليات لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وهل شهود الجماعة
سنة ... فقط قال ابن جرير الطبري اطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز **اجيب**
بانها اذا كانت مستترة غير متزينة ولا متعطرة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل **وقال** ابو حنيفة اكره للنساء شهود الجمعة وارخص
للعجوز ان تشهد العشاء والفجر واما غيرهما من الصلوات فلا **وقال** ابو يوسف لا باس ان تخرج العجائز في الكل واكره للشابة وبه قال حدثنا عبيد الله
ابن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي عن حنظلة بن ابي سفيان الاسود الجمحي من مكة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد للعبادة فأذنوا لهن اي اذا امنت المفسدة منهن وعليهن
وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وهل الامر للازواج امر ندب او وجوب حمله البيهقي على
الندب وصلاتكن في دوركن افضل من صلاتكن في مسجد الجماعة وقيده بالليل كذا رواه بقيد الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة
مقبولة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة تابعه اي تابع عبيد الله
ابن موسى شعبة بن الحجاج فيما وصله احمد في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه
وسلم زاد في رواية كريمة هنا باب انتظار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتمد ولا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في الاما
منه بمعناه وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر

بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثتني هند بنت الحرث بالمثلثة ان ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرتها ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلاة المكتوبة قمن وثبت عطف على قمن اي كن اذا سلمن
ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن وثبت ايضا من صلى معه عليه السلام من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام الرجال ومطابقته للترجمة من حيث ان النساء كن يخرجن الى المساجد وهو اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام ح للتحويل من سند الى اخر وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد بكسر العين عن عمرة
بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي
المخففة من الثقيلة ليصلي الصبح بفتح اللام الاولى وهي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية فينصرف
النساء حال كونهن متلفعات بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة المفتوحة واللفاع ما يغطي الوجه ويلتحف به اي متلفعات بمروطهن بضم الميم جمع
مرط بكسرها وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به ما يعرفن من الغلس انساء ام رجال ومطابقته للترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل
وبه قال حدثنا محمد بن مسكين بكسر الميم وسكون السين المهملة وكسر الكاف وزاد الاصيلي يعني ابن نميلة بنون مضمومة وميم مفتوحة اليماني نزيل بغداد
قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة التنيسي البجلي دمشقي الاصل ولابي ذر بشر بن بكر قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عبد الله بن ابي قتادة رضي الله عنه ولابي قتادة الانصاري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا
اقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي فاخفف في صلاتي كراهية بالنصب على التعليل اي لاجل ولابي ذر عن الكشميهني
مخافة ان اشق على امه فيه دلالة على حضور النساء الى المساجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين واسكان الميم ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
توفيت قبل المائة او بعدها عن عائشة رضي الله عنها قالت لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء من حسن الزينة بالحلي والحلل والطيب
وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة لمنعهن ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة المسجد بالافراد وللاصيلي المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل
من ذلك بمقتضى شرعهم او كان منعهن بعد الاباحة ونوع ما احدث نصب مفعول ادرك قال يحيى بن سعيد قلت لعمرة بنت عبد الرحمن او منعهن
منعهن بضم الميم وكسر النون اي من المساجد قالت عمرة نعم منعهن منعا عاما فلعله ذلك عن عائشة رضي الله عنها او عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث
عروة عن عائشة موقوفا بلفظ قالت عائشة كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت
عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق باسناد صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي وقد استدل بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عائشة
رضي الله عنها هذا **واجيب** بانه لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو راى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع
فاستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله سبحانه وتعالى ما يحدثن فما اوحى الله الى نبيه
عليه السلام بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من
جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى ان ينظر لما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته الى ذلك بمنع التطيب والزينة ثم صلاتها في بيتها افضل من صلاتها
في المسجد لحديث ابن عمر المروي في ابي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن واستنبط من قول عائشة هذا انه يحدث للناس فتا
وى بقدر ما احدثوا كما قاله امام الايمة مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عائشة اي
يحدثون امرا تقتضي اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال انتهى

باب صلاة النساء خلف صفوف الرجال وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المفتوحات المؤذن المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري
المدني عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث الفراسية عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة
قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو عليه السلام في مقامه يسيرا بفتح الميم اسم لمكان القيام قبل ان يقوم قال الزهري نرى بفتح النون
ولابي ذر بضم النون وكسرها نرى بضمها اي نظن والله اعلم ان ذلك الفعل لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال ولابي ذر قبل ان يدركهن
احد من الرجال لكن في هامش الفرع واصله ضبب ابن عساكر على من ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان امام الرجال او بعضهم
للزم من انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهي عنه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة ولابي ذر سفيان بن عيينة
عن اسحاق ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن اسحاق بن عبد الله عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت

ام سليم ولابي ذر في نسخة في بيت ام سليم فقمت ويتيم خلفه هو ضميرة وهو من فروع عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد وهو مذهب الكوفيين اما البصريين فيوجبون في مثله الفصل بفعول او تاكيد هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال وحدها اي وحدها وام سليم خلفنا هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال وحدها انس ويتيم معه

وفي هامش فرع اليونينية ما نصه وهذا الباب في الاصل لمخرج في الحاشية مصحح عليه ثم ذكر بعده ما يلي انتهى **باب** سرعة انصراف

النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد خوفا من ان يعرفن بسبب انتشار الضوء اذ ذاك وفيه مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمي من اقام

في قلة اقامتهن وتقييده بالصبح لان طول التاخير فيه يفضي الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر

المكث وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا يحيى بن موسى** الختي قال **حدثنا سعيد بن منصور** هو شيخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة **قال حدثنا فليح**

بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان المدني **عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه** القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق **عن عائشة** رضي الله عنها **ان رسول**

الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين باثبات نون الاناث على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة وقيل في نسخة

كما ذكره الكرماني نساء المؤمنات اي النساء بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات لانه لما كانت صورة اللفظ انه من اضافة الشيء الى

نفسه وهي ممنوعة عند الجميع احتيج الى التاويل والتاويل بالتقدير المذكور يرجع الى انه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب

الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف **لا يعرفن من الغلس** بضم اوله وفتح ثالثه واثبات نون الاناث كذا **او** قالت **لا يعرف**

بعضهن بعضا بفتح اوله يعرف وكسر ثالثه بالافراد على الاصل ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يعرفن بفتح اوله وكسر ثالثه مع نون الاناث على

اللغة المذكورة وهي لغة بني الحارث **باب استئذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد** لا يمنعها لاجل العبادة وبه قال **حدثنا**

مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا يزيد بن زريع** بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري **عن معمر** هو ابن راشد **عن** ابن شهاب **الزهري عن سالم بن**

عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **اذا استاذنت امراة احدكم** في ان تخرج الى المسجد او ما في معناه

كشهود العيد وعيادة المريض **فلا يمنعها** بالجزم والرفع وليس في الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها نعم

اخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا احمد عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز خروج المراة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه

الامر الى الازواج بالاذن **قال** النووي وتعقبه البغوي الدين بانه اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال

ان منع الرجال نساءهم امر مقرر انتهى وزاد في فرع اليونينية كهي هنا **باب صلوة النساء خلف الرجال** وهو ثابت فيه وقيل

بابين فكرره فيه ونبه على سقوط الاخير في الهامش بابا ذا ابي عند ابي ذر وهو ساقط في بعض جميع الاصول التي وقفت عليها لكونه لا فائدة في تكرره

ثم نبه فيه حتى يقضي تسليمه ويمكث هو وقيد ايضا قالت بنا التانيث ولابن عساكر قال بالتذكير وفي الاول تحالفظ وفي الاخير قد رجحت

ابي نعيم على حديث يحيى بن قزعة بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الجمعة** بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كغرفة في غرف اسم من الاجتماع اضيف

اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلوة وجوز اسكانها على الاصل للمفعول كهزاة وهي لغة تميم وقرا بها المطوعي عن الاعمش وفتحها

بمعنى فاعل اي اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرا بها **واستشكل** كونه ثابتا صفة اليوم **واجيب** بان التاء ليست للتانيث

بل للمبالغة كما في رجل علامة او هو صفة للساعة وحكى الكسر ايضا بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة هنا في رواية الاكثر وقدمت

في رواية وسقطت لكريمة ولابي ذر عن الحموي **باب فرض الجمعة لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة** اي اذن لها

عند قعود الامام على المنبر **من يوم الجمعة** بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى في **فاسعوا الى ذكر الله** موعظة الامام او الخطبة او الصلاة او هما معا

والامر بالسعي لها يدل على وجوبها اذ لا يدل السعي الا على واجب اذ هو ماخوذ من شرعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض واستدل الا المصنف

بهذه الاية على الفرضية كالشافعي في الام **وذروا البيع** المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم المباح لا يكون الا لواجب **ذلكم** اي السعي الى ذكر الله **خير لكم**

من المعاملة فان نفع الاخرة ابقى **ان كنتم تعلمون** ان كنتم من اهل العلم ولغير رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد ابو ذر عن الحموي

تفسير فاسعوا قال فامضوا بها قرا عمر رضي الله عنه كما سياتي في التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام وقد نهوا ان ياتوا المسجد

الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن الشافعي رحمه الله تعالى السعي في هذا الموضع العمل وهو مذهب الشافعية والمالكية

والحنابلة وزوال الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد في رواية عنه وفي القديم للشافعي وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف الفرض

الظهر وقال محمد في رواية الفرض احدهما وبالسند السابق **قال حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **قال حدثنا ابو الزناد**

عبد الله بن ذكوان **ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحرث حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى**

الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون زمانا في الدنيا **السابقون** اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة **يوم القيمة** في الحشر والحساب او القضاء لهم قبل الخلائق وفي

دخول الجنة وفي رواية مسلم بلفظ نحن الاخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلائق **بيد انهم** بفتح الموحدة وسكون المثناة

التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير للاستثناء اي نحن السابقون للفضل غير ان اليهود والنصارى **اوتوا الكتاب** التورية والانجيل **من قبلنا** زاد في

رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ المؤلف فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين عنه واوتيناه اي القرآن من بعدهم وذكر المؤلف من وجه

اخر عن ابي هريرة تكميلا لما بعد ابواب **ثم هذا** اي يوم الجمعة **يومهم الذي فرض عليهم** وعلينا تعظيمه بعينه **ثم** اخبر الاجماع فيه **وروى** ابن ابي

حاتم عن السدي ان الله تعالى فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وفي بعض الاثار

بما نقله ابو عبد الله الابي ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضله فناظروه بان السبت افضل فاوحى الله تعالى اليه

دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لان السياق دل على ذمهم في العدول عنه فيجب ان يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى

اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا ادى الاجتهاد الى انه السبت او الاحد لزم المجتهد ما ادى الاجتهاد اليه ولا ياثم ويشهد

له قولهم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر او نص في التعيين وليس ذلك بعجب من مخالفتهم وكيف وهم القائلون

سمعنا وعصينا ولابن عساكر عن الحموي هذا يومهم الذي فرض عليهم **فاختلفوا فيه** هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من

الايام واجتهدوا في ذلك فاخطاوا **فهدانا الله له** بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى الاجتهاد ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو

بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحق وغيره او هداه الله له

بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان

تنزل الجمعة قال الانصار ان لليهود يوما يجمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فلنجعل يوما نجمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي

فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى سعد بن زرارة فصلى بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند ابي داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب

ابن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة **فالناس لنا فيه تبع** ولابي ذر الناس لنا

تبع اليهود اي تعييد اليهود **غدا** يوم السبت **و** تعييد **النصارى بعد غد** يوم الاحد كذا قرره ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة

ووجه اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر والنصارى

الاحد لانه اول يوم بدا الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله للجمعة لانه خلق فيه ادم والانسان انما خلق للعبادة وهي اليوم الذي

فرغ الله تعالى فيه من خلق ما يحتاج اليه لمن قدمه لنا واستدل به النووي على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا

فضلوا وهدينا وفي رواية مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد وكتب علينا وروى هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه

مسلم والنسائي **باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء** وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي

قال اخبرنا مالك الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب ولابن عساكر عن ابن عمر **رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا**

جاء اي اذا اراد **احدكم الجمعة فليغتسل** باسم لحال المحمي الجمعة وذلك يعم الرجال والنساء والعبيان **واستشكل** لان الحديث على ما ترجم له من شهود

الصبي والمراة للجمعة فان القضية الشرطية لا تدل على وقوع المجيء **واجيب** بانه استفيد من اذا انها لا تدخل الا في مجزوم بوقوعه **وتعقب**

بانه خرج بقوله في ثالث حديث الباب على كل محتلم الصبي وبقوله الذي في منع النساء من المساجد الا بالليل حضورهن الجمعة ثم لا يلزم من حضور النساء بارادة الرواح

ولينحين عن الطيب والزينة وفي بعض طرق حديث نافع عند ابي داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المؤلف عن طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة على

امراة ولا صبي وظاهر قوله اذا جاء الجمعة فليغتسل ان الغسل يعقب المجيء وليس كذلك وانما التقدير اذا اراد احدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم في رواية

الليث بن سعد عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فهي كاية الاستعاذة وفي حديث ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فلو عرض في

تاخر الرواح عن الغسل فقد علم من تقييد الغسل بالمجيء ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة

ولو اغتسل بعد الفجر اجزاه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعي وفي حديث اسماعيل بن امية عن نافع عن ابي عوانة وغيرهم كان الناس يغدون

في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فافاد سبب

الحديث واستدل به المالكية في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالرواح الى الجمعة الا ان يتخلل بينهما شغل لا الذهاب ليلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين

من التاذي بالرائحة حال الاجتماع وهو غير مختص بمن لمن له رائحة كريهة فالمراد من اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل

النعم بمنزلة التراب ولهذا اذا قام اختيارا اجلاء من حظ النور لو اكل الاشي لخلاف القليل انه اذا عرف ان الحكمة في الامر
بالغسل يوم الجمعة التنظف رعاية الحاضرين لكن من خشي ان يصيبه في اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يؤخر الغسل لوقت
ذهابه كما عن المالكية وبه صرح في الروضة وغيرها وهو مفهوم الحديث ان الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها الا لمسافر والعبد وقد صرح به في رواية
عثمان بن واقد عند ابي عوانة وابني خزيمة وحبان في صحاحهم ولفظه من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه
غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وذكر المجيء في قوله اذا جاء احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل
لمجاور الجامع ومن هو مقيم به وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي بضم المعجمة البصري وسقط ابن اسماء في رواية الاصيلي قال
حدثنا ولغير ابن عساكر اخبرنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو ولابي ذر جويرية ابن اسماء الضبعي البصري عم محمد الراوي عنه عن مالك الامام عن
ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر العمري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب بينما بالميم هو قائم على المنبر في الخطبة يوم الجمعة
اذ دخل رجل هو جواب بينما والافصح ان لا يكون فيه اذ واذا ولابي ذر في الوقت في رواية الحموي والكشميهني اذ جاء رجل من المهاجرين الاولين ممن
شهد بدرا او ادرك بيعة الرضوان او من صلى الى القبلتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فناداه
عمر رضي الله عنهما اي قال له يا فلان اية ساعة هذه استفهام انكار ليتنبه على ساعة التكبير التي رغب فيها ولم يرد من هو دونه اي
لم تاخرت عن هذه الساعة فقال عثمان معتذرا عن التاخر اني شغلت بضم الشين وكسر الغين المعجمتين مبنيا للمفعول فلم انقلب اي فلم
ارجع الى اهلي حتى سمعت التاذين بين يدي الخطيب فلم ازد ان توضات اي لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وان زيدت
لتاكيد النفي فلم ازد على ان توضات فقال عمر انكارا اخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل والوضوء ايضا بنصب الوضوء قال الحافظ
ابن حجر كذا في روايتنا وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم وبالواو عطفا على الانكار الاول اي والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل
اي اما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة
ابن كثير قال فرعون وامنتم به وكذا قاله البرماوي والزركشي وتعقب في المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح في الاية لوقوعها
مفتوحة بعد ضمة واما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتح فلا وجه لابدالها واوا واما لو جعله على حذف الهمزة اي اوتخص الوضوء
ايضا جرى على مذهب الاخفش في جواز حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس انتهى ولابي
ذر عن الحموي والمستملي والوضوء بالنصب ايضا اي ان توضأ الوضوء فقط وجه الرفع وهو الذي في اليونينية على انه مبتدأ خبره محذوف
اي والوضوء مقتصر عليه ويجوز ان يكون خبر لحذف مبتدؤه اي كفايتك الوضوء ايضا ونقل البرماوي والزركشي وغيرهما عن ابن السيد
انه يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب ان الوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله اذن لكم وتعقبه البدر الدماميني بان
نقل كلام ابن السيد بتوجيه ما في البخاري به غلط فان كلام ابن السيد في حديث الموطا الذي انما هو فقال له عمر والوضوء ايضا
وهذا يمكن فيه ان يجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل فلا يمكن واما في حديث البخاري فالواو داخلة على همزة الوصل ولا يمكن الاتيان
بعدها بهمزة الاستفهام قلت والظاهر ان البدر لم يطلع على رواية الحموي والمستملي فان الوضوء بحذف الواو كما ذكر شروح فلا اعتراض
والله تعالى اعلم وقوله ايضا منصوب على انه مصدر من آض يئيض اي عاد ورجع والمعنى الم يكفك ان فاتك فضل التكبير حتى اضفت اليه
ترك الغسل المرغب فيه والحال انه وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر وفي رواية جويرية كنا نؤمر بالغسل لمن يريد المجيء الى الجمعة
وفي حديث ابي هريرة في هذه القصة في الصحيحين ان عمر قال الم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل
ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه الترمذي في
الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن صفوان بن سليم بضم السين الزهري المدني عن عطاء بن يسار
بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل
يوم الجمعة تمسك به من قال ان الغسل لليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية وابي يوسف للصلاة لزيادة فضيلتها على الوقت
واختصاص الطهارة بها كما مر دليله تعليلا واجب اي كالواجب في تاكيد الندبية او واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة او في
الكيفية لا في الحكم على كل محتلم اي بالغ فخرج الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية
وحكي عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة وعمار بن ياسر وحكي عن احمد في احدى الروايتين عنه لنا قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها

ونعمت

ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه فهو صارف للوجوب المذكور وقوله فبها اي بالسنة اخذ اي بما جوزته من الاقتصار
على الوضوء ونعمت الخصلة اي الفعلة والغسل معها افضل واستدل الشافعي في الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة وعبارته
فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار انتهى وقيل
الوجوب منسوخ **وعورض** بان النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان في حديث عائشة ان ذلك كان
في اول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه اولا ومع
ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه الصلاة والسلام الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك واما تاويل القدوري من الحنفية قوله
واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف واما قول بعضهم انه ليس بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه وكان اصله
التنظيف وازالة الروائح التي تتاذى منها الملائكة والناس فيلزم منه تاثيم سيدنا عثمان رضي الله عنه **واجيب** بانه كان معذورا لانه انما
تركه ذاهلا عن الوقت

باب الطيب للجمعة

وبه قال حدثنا علي ولابي ذر هو ابن المديني ولابن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر
قال حدثنا ولابي ذر في الوقت اخبرنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وضم العين وتخفيف الميم في الاخر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي بكر بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف ابن عبد الله بن ربيعة التابعي قال حدثني بالافراد عمرو بن سليم بفتح العين
وسكون الميم في الاول وضم المهملة وفتح اللام في الثاني الانصاري التابعي قال اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اشهد على رسول الله صلى
الله عليه وسلم عبر بلفظ اشهد للتاكيد انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة
عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة ام لا وان يستن عطف على معنى الجملة السابقة وان
مصدرية اي والاستنان والمراد ذلك الاسنان بالسواك والطيب وان يمس طيبا ان وجد الطيب او السواك وقوله يمس بفتح الميم قال عمرو
المذكور بالاسناد السابق اليه اما الغسل فاشهد انه واجب اي كالواجب في التاكيد واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا لكن
هكذا في الحديث اشارة الى ان العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تاكيد الطلب للثلاثة وجزم بوجوب الغسل دون
غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب اي مؤكد كالواجب كما مر كذا حمله الاكثرون على ذلك بدليل
عطف الاستنان والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه
التحديث والقول ولفظ اشهد واخرجه مسلم وابو داود في الطهارة قال ابو عبد الله البخاري هو اي ابو بكر بن المنكدر السابق في السند
اخو محمد بن المنكدر لكنه اصغر منه ولم يسم بالبناء للمفعول ابو بكر هذا الراوي هنا بغير ابي بكر بخلاف اخيه محمد فانه وان كان يكنى بابي بكر لكن
كان مشهورا باسمه دون كنيته رواه اي الحديث المذكور وللاصيلي في غير اليونينية ورواه عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر بكير بن الاشج بضم الموحدة
وفتح الكاف مصغرا وبفتح الشين المعجمة بعد الهمزة المفتوحة اخره جيم وسعيد بن ابي هلال وعدة اي عدد كثير من الناس قال الحافظ ابن حجر
وكان المراد ان شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فروايته بالنسبة لمخالفة
لرواية شعبة ادخل فيها بين عمرو بن سليم وابي سعيد الخدري واسطة كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد
ابن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه وقال في اخره الا ان بكيرا
لم يذكر عبد الرحمن فانفرد سعيد بن ابي هلال بزيادة عبد الرحمن انتهى وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وابي عبد الله وقد سقط من قوله
قال ابو عبد الله الخ في رواية ابن عساكر

باب فضل الجمعة

شامل لليوم والصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان نسبة الى بيعه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة من ذكر او انثى حر او عبد غسل الجنابة بنصب اللام صفة لمصدر محذوف اي غسلا
كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمي فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم او اشار به الى الجماع
يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة ولا تمتد عينه الى شيء يراه ثم راح اي ذهب زاد في الموطا
في الساعة الاولى وصحح النووي وغيره انها من طلوع الفجر لانه اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون التاهب قبل طلوع الفجر وقد قال
الشافعي يجزي الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك فكانما قرب بدنة من الابل ذكرا كان او انثى والهاء للوحدة لا للتانيث
اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفي رواية ابن جريج عن عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور

فضل الجمعة

ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ذكرًا أو أنثى والتاء للوحدة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا ذكرًا أقرن وصفه
به لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي ثم كالمهدي شاة ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة بتثليث
الدال والفتح هو الفصيح ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة **استشكل** التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية
الزهري كالذي يهدي لأن الهدي لا يكون منهما **وأجيب** بأنه من باب المشاكلة أي من تسمية الشيء باسم قرينه فالمراد بالهدي هنا
التصدق كما دل عليه لفظ قرب ثم المختار أن المراد بالساعات عند الجمهور من أول النهار وهو قول الشافعي وابن حبيب من المالكية وليس المراد
من الساعات الفلكية الأربعة والعشرين التي قسم عليها الليل والنهار بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي
فيه رجلان جاءا في طرفي ساعة ولأنه لو أريد ذلك لاختلف الأمر في اليوم الشاتي والصائف **وقال** في شرح المهذب وشرح مسلم بل
المراد الفلكية لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الآخر وبدنة المتوسط متوسطة ثم إنهم متفاوتون وإن اشتركوا في البدنة مثلًا كما في
درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة ويرجح إرادة ساعات النهار الفلكية اثنتي عشرة ساعة زمانية صيفًا أو شتاء **وقد روى**
النسائي مرفوعًا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة **وقال** الماوردي إنه من طلوع الشمس موافقة لأهل الميقات ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر
زمان غسل وتأهب **واستشكل** بأن الساعات ست لا خمس والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي بإسناد صحيح
بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي أخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلًا
بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفي حديث واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعًا أن الله تعالى يبعث الملائكة على أبواب المساجد يكتبون
القوم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فإذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير **وقال** مالك
وإمام الحرمين والقاضي حسين إنها لحظات لطيفة بعد الزوال لأن الرواح لغة لا يكون إلا من الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان
وحملها على الزمانية التي يقسم النهار فيها إلى اثني عشر جزءًا يبعد حالة الشرع عليه لاحتياجه إلى الحساب والمراجعة إلى الآلات الدالة عليه ولأنه
عليه السلام قال إذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول فالمهجر إلى الجمعة كالمهدي
بدنة فإن قال لي قد تستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعًا قلنا ليس إخراجها عن ظاهرها بأولى من إخراج الساعة
الأولى عن ظاهرها فإذا تساويا على ما زعمت فما المرجح **قلت** عمل الناس جيلًا بعد جيل لم يعرف أن أحدًا من الصحابة كان يأتي المسجد
لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة **وأجيب** بأن الرواح كما قال الأزهري يطلق لغة على
الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى فدل على أنه لا فضيلة لمن أتى بعد
الزوال لأن التخلف بعد النداء حرام ولأن ذكر الساعات إنما هو للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف
الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال **وحكى** الصيدلاني أنه من
ارتفاع النهار وهو وقت الهجير فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما يشتمل عليه من ذكر
وغيره ثم غير الحفظة يستمعون الذكر أي الخطبة وزاد في رواية الزهري الآتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فإذا جلس الإمام
طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر فكأن ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر وفي
حديث ابن عمر عند أبي نعيم في الحلية مرفوعًا إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديث ففيه صفة
الصحف وأن الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها
من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فإنه يكتبه الحافظان قطعًا وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانًا فيقول إن كان ضالًا فاهده وإن كان فقيرًا فأغنه وإن كان مريضًا فعافه
وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير إليها وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما وعليه
يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل وعلى هذا من الغسل والتبكير ثم إعادة الغسل
كما قاله الزركشي أولى لأنه مختلف في وجوبه ولأن نفعه متعد إلى الغير بخلاف التبكير **تنبيه** السنة في التبكير إنما هي لغير
الإمام أما الإمام فيندب له التأخير إلى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي ونقله في المجموع
وأقره **باب** بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين

قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن التميمي النحوي نسبة إلى نحو بطن من الأزد لا إلى علم النحو البصري نزيل الكوفة عن يحيى
هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما بالميم هو يخطب يوم الجمعة أي على المنبر وجواب بينما قوله إذ دخل رجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه
فقال له عمر ولأبي ذر والأصيلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم تحتبسون عن الحضور إلى الصلوة في أول وقتها فقال الرجل عثمان ما هو أي الاحتباس
إلا أني سمعت النداء الأذان ولغير أبي ذر والأصيلي إلا أني لما سمعت النداء توضأت فقال عمر له ولمن حضر من الصحابة ألم تسمعوا النبي صلى
الله عليه وسلم يقول كذا لأبي ذر والأصيلي ولغيرهما قال إذا راح أحدكم أي أراد أحدكم الرواح إلى صلاة الجمعة فليغتسل ندبًا كما مر ووجه مطابقته
للترجمة السابقة من جهة إنكار عمر على عثمان احتباسه عن التبكير بحضرة من الصحابة وكبار التابعين مع عظم جلالته فلولا عظم فضل ذلك ما أنكر
عليه وإذا ثبت الفضل في التبكير إلى الجمعة ثبت الفضل لها ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه
مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة **باب** استعمال الدهن للجمعة بفتح الدال ويجوز ضمها مصدر دهنت دهنًا ومن ولا
يحتاج إلى تقدير وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام القرشي العا-
مري المدني عن سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة إلى المقبرة بالمدينة لأنه كان يجاورها التابعي قال أخبرني بالإفراد أبي أبو سعيد كيسان
المقبري التابعي عن ابن وديعة عبد الله الأنصاري المدني التابعي أو هو صحابي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
رجل يوم الجمعة غسلًا شرعيًا ويتطهر ما استطاع من طهر بالتنكير للمبالغة في التنظيف أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة أو المراد
بالغسل غسل الجسد وبالتطهر غسل الرأس وتنظيف الثياب ولأبي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي من الطهر ويدهن من دهنه بتشديد
الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال أي يطلي بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به أو يمس أي إن لم يجد دهنًا أو بمعنى الواو فلا يبالي
بفتح المثناة التحتية والميم من طيب بيته إن لم يجد دهنًا أو بمعنى الواو فلا ينافي الجمع بينهما وإضافة الدهن إلى البيت إشارة إلى أن السنة اتخاذ
الطيب في البيت ويجعل استعماله له عادة وفي حديث أبي داود عن ابن عمر أو يمس من طيب امرأته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه ولابن
عساكر أو يمس من طيب بيته ثم يخرج زاد ابن خزيمة عن أبي أيوب إلى المسجد ولأحمد من حديث أبي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة فلا يفرق بين اثنين
في حديث ابن عمر عند أبي داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن التبكير أي عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس أو المعنى لا يزاحم
رجلين فيدخل بينهما لأنه ربما ضيق عليهما خصوصًا في شدة الحر واجتماع الأنفاس ثم يصلي ما كتب له أي فرض من صلاة الجمعة أو قدر له فرضًا أو
نفلًا وفي حديث أبي الدرداء وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة ثم ينصت بضم أوله من أنصت وبفتحه من نصت أي يسكت إذا تكلم الإمام
أي شرع في الخطبة زاد في رواية قرثع بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة الضبي بالجمعة والمخرج ابن خزيمة حتى يقضي صلاته إلا غفر له ما بينه
أي بين الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الأخرى الماضية أو المستقبلة لأنها تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كالماضي قال
الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لكن في رواية الليث عن ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد
في رواية أبي هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها والمراد غفران الصغائر لما زاد في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ما لم
تغش الكبائر أي فإنها إذا غشيت لا يكفر وليس المراد أن تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر بل يجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز
في قوله تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه أي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم أي نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك
أن لا يكفر الصغائر إلا اجتناب الكبائر فإذا لم يكن له كبائر يكفر له صغائر فرجي له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر وإلا أعطي من الثواب بمقدار
ذلك وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتطيب إلخ أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميعها ورواة هذا الحديث كلهم
مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين إن لم يكن ابن وديعة صحابيًا وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن
نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال طاوس هو ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني قيل اسمه ذكوان وطاوس
لقبه قلت لابن عباس رضي الله عنهما ذكروا ويحتمل أن يكون المبهم في ذكروا أبا هريرة لرواية ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو
ابن دينار عن طاوس عن أبي هريرة بنحوه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنبًا واغسلوا رؤوسكم تأكيد لاغتسلوا
من عطف الخاص على العام لينبه على أن المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم أن إفاضة الماء دون حل الشعر مثلًا يجزئ في غسل الجمعة أو
المراد بالثاني التنظيف من الأذى واستعمال الدهن ونحوه وإن لم تكونوا جنبًا فاغتسلوا للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد

والمثنى والجمع قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واصيبوا من الطيب من للتبعيض قائم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب وليس
في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويحتمل ان المؤلف اراد ان حديث طاوس عن ابن عباس واحد فقد ذكر فيه ابرهيم بن ميسرة الدهن ولم
يذكره الزهري وزيادة الثقة مقبولة قاله الحافظ مقولة قال ابن عباس مجيبا لطاوس في قوله ذكروا اما الغسل المذكور فنعم قال النبي صلى الله
عليه وسلم واما الطيب فلا ادري اي فلا اعلم قاله عليه السلام ام لا لكن رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عند ابن
ماجه مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه يخالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الز
هري عن عبيد بن السباق مرسلا وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي الحافظ قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعا
ني قاضي صنعاء اليمن المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة باليمن ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابرهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون
المثناة التحتية وفتح السين والراء المهملتين الطائفي المكي التابعي عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر قول النبي صلى الله عليه
وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس ايمس طيبا نصب بيمس بحذف الهمزة للاستفهام او يمس دهنا ان كان اي الطيب
والدهن عند اهله فقال ابن عباس لا اعلمه من قوله صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبا ورواة هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي
ويماني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة هذا **باب**
بالتنوين يلبس من اراد المجي الى صلاة الجمعة احسن ما يجد من الثياب الجائز لبسها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
ولابي ذر في نسخة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة سيراء عند باب المسجد بكسر السين المهملة
وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة اي حرير محض واهل العربية على اضافة حلة لتاليه كثوب خز وحكى ابن قرقول نصبه كذلك المتقنين
ولابي ذر والوقت والاصيلي حلة سيراء بالتنوين على الصفة او البدل وعليه اكثر المحدثين لكن قال سيبويه لم تات فعلاء صفة والحلة لا تكون
الا من ثوبين وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور ولا يقال ناقة عشراء اذا كان حملها عشرة اشهر فقال عمر يا رسول الله لو اشتريت
هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك لكان حسنا او للتمني لا للشرط فلا يحتاج للجزاء وفي رواية البخاري ايضا
فلبستها للوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه اي الحلة الحرير من لا خلاق له اي من لا حظ له ولا نصيب له من الحرير في الاخرة
كلمة تدل على العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل اخر على اباحة الحرير للنساء ثم جاءت رسول الله صلى
الله عليه وسلم منها اي من جنس الحلة السيراء حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها اي من الحلل حلة ولابي ذر فاعطى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه حلة فقال عمر يا رسول الله للاصيلي فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله كسوتنيها اي الحلة وقد قلت في حلة عطا
رد بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم رضي الله عنه
وله صحبة قلت اني لم اكسكها لتلبسها بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا
ولمسلم اعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولاحمد اعطيتكه تبيعه فباعه بالفي درهم لكنه يشكل على هذا من قوله فكسا
بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخا له من امه عثمان بن حكيم قاله المنذري او هو اخوه زيد بن الخطاب لامه اسماء بنت وهب قاله
الدمياطي او كان اخاه من الرضاعة وانتصاب على انه مفعول ثان لكسا لان الكسوة جبة فيتعدى الى مفعولين وقوله له في محل نصب
صفة لقوله اخا تقديره اخا كائنا له وكذا قوله بمكة مشركا نصب صفة بعد صفة واختلف في اسلامه **فان قلت** الصحيح ان
الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليه فكيف كساها عمر اخاه المشرك اجيب بانه يقال كساه اذا اعطاه كسوة
لبسها ام لا كما مر فهو انما اهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة دلالته على استحباب التجمل يوم
الجمعة والتجمل يكون باحسن الثياب وانكاره عليه السلام على عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا **ويستحب** افضل الوان
الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ثم ما صبغ غزله قبل
نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود ففي البيهقي عن
انه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصفر والسنة ان يزيد الامام في حسن الهيئة والعمة
والارتداء للاتباع ويترك السواد لانه اولى الا ان خشي مفسدة تترتب على تركه من سلطان او غيره وقد اخرج المؤلف الحديث في الهبة
ومسلم في اللباس وابو داود والنسائي في الصلاة **باب** استعمال السواك يوم الجمعة السواك مذكر على الصحيح

وفي المحكم

وفي المحكم تانيثه وانكر الازهري وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن من
الاستنان اي يدلك اسنانه بالسواك وبالسند الى البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابي الزناد عبد
الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي او على النا
س شك من الراوي ولابي ذر او لولا ان اشق على الناس باعادة لولا ان اشق وقد اخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ
البخاري فيه بهذا الاسناد فلم يعد لولا ان اشق وكذا رواه كثير من رواة الموطا ورواه اكثرهم بلفظ المؤمنين بدل امتي وان في محل لولا ان اشق
في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة لامرتهم امر ايجاب باستعمال السواك مع كل صلاة فرضا او نفلا وهو عام
يندرج فيه الجمعة بل هي اولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب خصوصا تطييب الفم الذي هو محل
الذكر والمناجاة وازالة ما يضر الملائكة وبني ادم من تغير الفم ففي حديث علي عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع القران حتى
يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد وصححه ابن حبان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ولابن خزيمة فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة
التي لا يستاك لها سبعين ضعفا **فان قلت** قوله لولا ان اشق على امتي ظاهره اشكال لان لولا كلمة لربط امتناع الثانية
لوجود الاولى نحو لولا زيد لهلك عمرو وههنا العكس فان الممتنع المشقة والموجود الامر اذ قد ثبت امره بالسواك كحديث ابن ماجه عن ابي امامة
مرفوعا تسوكوا ونحوه لاحمد عن العباس وحديث الموطا عليكم بالسواك **اجيب** بان التقدير لولا مخافة ان اشق عليكم لامرتكم امر ايجاب
كما تقدم فنفى الفريضة وفي غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث مسلم عن عائشة عشر من الفطرة فذكر منها السواك **وقال**
امامنا الشافعي في حديث الباب فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق انتهى **وقال** الشيخ ابو
اسحق في اللمع فيه دليل على ان الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب وقد اخبر الشارع انه لم يامر به
ويلزم في الاصول ان المندوب مامور به وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج وابو معمر
المنقري التميمي البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا شعيب بن الحبحاب بفتح الحاءين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد
الالف اخرى البصري وسقط لفظ الحبحاب في رواية ابن عساكر قال حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت
عليكم في استعمال السواك اي بالغت في تكرير طلبه منكم او في ايراد الترغيب فيه ومطابقته للترجمة من جهة ان الاكثار في السواك والحث
عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات ويوم الجمعة اولاها لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للملائكة الذي هو ابقى من الغسل على
ما لا يخفى وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن
كلاهما عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص
فاه بفتح اوله وضم الشين المعجمة اخره صاد مهملة اي يدلك اسنانه اي يغسلها واذا كان الغسل مشروعا لئلا يتحلل الناس حال الجمعة اولى
اقتضى مشروعيته التجمل ظاهرا وباطنا ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن
عن تابعي وسبق مباحثه في باب السواك من كتاب الوضوء **باب** من تسوك بسواك غيره ولابن عساكر من يتسوك
بسواك غيره وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة اخبرني بالافراد ابي عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما في مرضه صلى الله عليه وسلم والحال
ان معه سواك حال كونه يستن اي يستاك به فنظر اليه اي الى عبد الرحمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقلت له اي
لعبد الرحمن اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فاخذته فقصمته بفتح القاف والصاد المهملة عند الاكثر اي كسرته
فابنت منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن به وللاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لكريمة وابن
السكن زاد العيني والحموي والمستملي فقضمته بالضاد المعجمة المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان **وقال** في المصابيح
اي مضغته باسناني ولينته وفي رواية فقضمته بالفاء بدل القاف وبالصاد المهملة اي كسرته من غير ابانة ثم مضغته بالضاد والغين
المعجمتين فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند الى صدري بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية وبعد
الثانية نون من باب الاستفعال والجملة اسمية حالية وفي رواية بسين واحدة ورواته مدنيون وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز والفضائل والخمس والمغازي في مرضه عليه السلام وفضل عائشة وكذا اخرجه مسلم

في تفسيرها ايضا **باب ما يقرأ** بضم الياء آخر الحروف مبنيا للمفعول وفي رواية يقرأ بفتحها مبنيا للفاعل أي الذي يقرأه الرجل **في صلاة
الفجر يوم الجمعة** سقط في أكثر النسخ لفظ يوم الجمعة وهو مراد وثبت في الفرع وبالسند قال **حدثنا أبو نعيم** الفضل بن دكين وبهامش الفرع وأصله
ومكتوب عليه حدثنا محمد بن يوسف أي الفريابي وعزاه في الفتح وغيره لنسخة من رواية كريمة وذكرا في بعض النسخ جميعا **قال حدثنا سفيان** الثوري
عن سعد بن إبراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف التابعي الصغير وللأصيلي هو ابن إبراهيم **عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الأعرج** التابعي الكبير
وسقط لفظ هو من رواية الأربعة والأعرج من غير رواية أبي ذر **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة** كذا لأبي
ذر وابن عساكر وفي رواية كريمة والأصيلي في الجمعة في صلاة الفجر **الم تنزيل** في الركعة الأولى والم تنزيل بالجر على الحكاية وزاد في رواية كريمة السجدة
بالنصب عطف بيان **وهل أتى على الإنسان** في الركعة الثانية بكمالهما ويسجد فيهما كما في المعجم الصغير للطبراني من حديث علي أنه صلى الله عليه وسلم
سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في إسناده ضعف وزاد الأصيلي حين من الدهر والحكمة في قراءتهما الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق
آدم وأحوال يوم القيامة لأن ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته صلى الله عليه وسلم على القراءة بهما فيها
وعورض بأنه ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا وأكثر العلماء على أن كان لا تقتضي المداومة **وأجيب** بأنه ورد في
حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك أخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة
ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم إرساله وبالجملة فالزيادة نص في ذلك فدل على السنية وبه أخذ الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق وقال به
أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك في المدونة للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم
بين الجهرية والسرية لأن الجهرية يؤمن معها التخليط **وأجيب** بأنه صح من حديث ابن عمر عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها
سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلله بعض أصحابه بأن سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد قال القرطبي
وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل لأن لجهرة قراءتها في صلاة الفجر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال أشهب إذا قلت الجماعة يقرأ بها وإلا
فلا وقيل العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها وحينئذ فيترك أحيانا لتندفع الشبهة ومثله قال صاحب المحيط من الحنفية وهل يقرأ بسورة فيها
سجدة غير الم تنزيل منعه ابن عبد السلام وقال إنه يبطل الصلاة **وقال** النووي في زيادات الروضة لم أر فيها كلاما لأصحابنا وقياس
مذهبنا أنه يكره في الصلاة إذا قصده انتهى ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات مقتضى كلام القاضي حسين الجواز نعم في فوائد المهذب للفارقي
لا يستحب قراءة سجدة غير تنزيل فإن ضاق الوقت عن قراءتها أمكن منها ولو بآية السجدة منها ووافقه ابن أبي عصرون في كتاب الانتصار انتهى
وعند ابن أبي شيبة بإسناد قوي عن إبراهيم النخعي أنه قال يستحب أن يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسألت محمد بن سيرين عنه فقال لا أعلم به
بأسا ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة

باب حكم صلاة **الجمعة في القرى** والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه الأبنية واتخذ قرارا ويقع ذلك على المدن
وغيرها والأمصار والمدن الكبار واحدها مصر والكفور القرى الخارجة عن المصر واحدها كفر بفتح الكاف **والمدن** بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة
وقد تضم الدال وللأصيلي والمدائن بفتح الميم والدال جمع مدينة وقد تضم الدال وللأصيلي أيضا قال أبو علي النوري بالمهملة إن كان من مدن
وتترك إن كان من دين أي ملك وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولأبي الوقت ونسخة لأبي ذر حدثني **محمد بن المثنى** العنزي البصري **قال حدثنا أبو عامر**
عبد الملك بن عمرو **العقدي** بفتح العين المهملة والقاف نسبة إلى العقد قوم من بني قيس **قال حدثنا إبراهيم بن طهمان** بفتح الطاء وسكون الهاء
الخراساني **عن أبي جمرة** بالجيم والراء المهملة نصر بن عبد الرحمن بن عصام **الضبعي** بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة إلى
ضبيعة حي من بكر بن وائل **عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أول جمعة جمعت** بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة وزاد في رواية أبي داود عن
وكيع عن ابن طهمان في الإسلام **بعد جمعة** زاد المستملي في أواخر البخاري جمعت **في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم** في المدينة كما في رواية
وكيع **في مسجد عبد القيس** قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب من عمان بقرب القطيف والأحساء **بجواثى من البحرين** بضم الجيم وتخفيف
الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى البحرين لعبد القيس ومدينة أو حصن وفي رواية وكيع قرية من قرى البحرين واستدل
به إمامنا الأعظم الشافعي رحمه الله وأحمد على أن الجمعة تقام في القرية إذا كان فيها أربعون رجلا أحرارا بالغين مقيمين لا يظعنون
عنها صيفا ولا شتاء إلا لحاجة سواء كانت أبنيتها من حجر أو طين أو خشب أو قصب أو نحوها فلو تهدمت أبنيتها فأقام أهلها على العمارة
لزمتهم الجمعة فيها لا أهل خيام سواء كانوا في ظلال أم لا وسواء فيها المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء وخصه المالكية بالجامع المبني

المبني في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية لإقامتها المصر وخالفهم العموم قوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع
رواه عبد الرزاق وأجابوا عن قوله جواثى أنها مدينة كما قال البكري وقول امرئ القيس

ورحنا كأنا من جواثى عشية ... نعالي النعاج بين عدل ومحقب

يريد كأنا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد وأراد كثرة أمتعة تجار جواثى وكثرة الأمتعة تدل ظاهرا على كثرة التجار وكثرة
التجار تدل على أن جواثى مدينة قطعا لأن القرية لا يكون فيها تجار غالبا عادة ولئن سلمنا أنها قرية فليس في الحديث من رواية وكيع
أنه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك وأقرهم عليه انتهى وقد سبق في نفس الحديث من رواية وكيع أنها قرية من قرى البحرين وفي أخرى عنه من قرى
عبد القيس وكذا للإسماعيلي من رواية محمد بن أبي حفصة عن ابن طهمان وهو نص في موضع النزاع فالمصير إليه أولى من قول البكري وغيره على أنه
يحتمل أنها كانت في الأول قرية ثم صارت مدينة والظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم
الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن الوحي ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم
فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند أبي حنيفة كل بلدة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع إليه في
الحوادث وعند أبي يوسف كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود واختاره الكرخي وعنه أيضا أنه يبلغ سكانه عشرة آلاف وأما فناؤه فهو
ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض الخيل والخروج للرمي وغيرهما وفي الخانية لا بد أن يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع
والمراعي لا يكون فناء له ومقدار التباعد أربعمائة ذراع وعن أبي يوسف ميلان انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال **حدثنا بشر بن محمد** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة **المروزي** السختياني وسقط المروزي عند ابن عساكر **قال**
أخبرنا عبد الله بن المبارك **قال أخبرنا يونس** بن يزيد الأيلي **عن ابن شهاب الزهري** أنه **قال أخبرنا** بالجمع ولأبي ذر وابن عساكر أخبرني **سالم بن
عبد الله بن عمر** وسقط ابن عبد الله للأربعة **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما أنه **قال سمعت** ولكريمة قال إن **رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كلكم راع** أي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام
بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر وإلا طالبه كل أحد من رعيته في الآخرة بحقه
وزاد الليث بن سعد إمام المصريين في روايته على رواية عبد الله بن المبارك مما وصله الذهلي عن أبي صالح كاتب الليث عنه **قال يونس** بن يزيد
كتب رزيق بن حكيم بتقديم الراء المضمومة على الزاي المفتوحة في الأول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة التصغير في الثاني الفزاري مولى
بني فزارة ولابن عساكر وكتب **إلى ابن شهاب** الزهري **وأنا معه يومئذ بوادي القرى** من أعمال المدينة فتحها عليه الصلاة والسلام في جمادى الآخرة
سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر **هل ترى أن أجمع** أي أن أصلي بمن معي الجمعة بضم الهمزة وتشديد الميم مكسورة **ورزيق يومئذ أمير** من قبل عمر
ابن عبد العزيز **على أيلة** بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهي الآن خراب ينزل بها الحاج من مصر وغزة وبعض آثارها
ظاهر والذي يظهر أنه سأله عن إقامة الجمعة في الأرض التي كان يزرعها من أعمال أيلة لا عن أيلة نفسها لأنها كانت بلدا لا يسأل عنها قال يونس
وكتب إليه **ابن شهاب** بخطه وقوله **وأنا أسمع** حال كونه **يأمره** أي ابن شهاب يأمر رزيق بن حكيم في كتابه إليه **أن يجمع** أي بأن يصلي بالناس الجمعة
أو أملاه ابن شهاب على كاتبه وسمعه يونس منه فالمكتوب الحديث والمسموع المأمور به كذا قرره البرماوي كالكرماني **وقال** في الفتح الذي
يظهر أن المكتوب عين المسموع وهو الأمر والحديث معا ثم استدل ابن شهاب على أمر رزيق بن حكيم بالجمعة حال كونه **يخبره** أي رزيقا في كتابه إليه
والجملة حالية من الضمير المرفوع فهي متداخلة والحالان السابقان أعني وأنا أسمع ويأمره مترادفان **أن سالما حدثه أن** أباه **عبد الله بن عمر** بن الخطاب
يقول ولأبي ذر وابن عساكر عن الكشميهني **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يقول كلكم راع وكلكم** في الآخرة **مسؤول
عن رعيته** ولأبي الوقت وابن عساكر والأصيلي كلكم راع ومسؤول عن رعيته **الإمام راع** فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والأحكام على سنن
الشرع وهذا موضع الترجمة لأنه لما كان رزيق عاملا من جهة الإمام على الطائفة التي ذكرها كان عليه أن يراعي حقوقهم ومن جملتها إقامة الجمعة فيجب
عليه إقامتها وإن كانت في قرية فهو راع عليه **ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله** يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة **وهو مسؤول
عن رعيته** سقط لفظ وهو عند الأربعة في رواية الكشميهني **والمرأة راعية في بيت زوجها** بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والأمانة في ماله وحفظ
عياله وأضيافه ونفسها **ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده** بحفظه والقيام بما يستحق من خدمته **ومسؤول عن رعيته قال** ابن عمر أو سالم
أو يونس **وحسبت أن قد قال** كلمة أن مخففة من الثقيلة ولأبي ذر والأصيلي عن الكشميهني أنه قال أي النبي صلى الله عليه وسلم **والرجل راع في مال أبيه**

يحتلم ويدبر ينطلقه ومسئول وفي رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسئول عن رعيته وكلكم اي مؤمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه
ومسئول عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع مسئول عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من ومسئول ولابي ذر في نسخة فكلكم بالفاء
وكلكم مسئول وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء وفي هذا الحديث من النكت انه عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية
الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثانيا وهو قوله وكلكم راع الخ تاكيدا ورد العجز
الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا قيل وفي هذا الحديث ان الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا
مذهب الشافعية اذ اذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال المالكية وفي رواية عنه وقال
الحنفية وهو رواية عن احمد انه شرط لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الجمعة وله امام جائر او عادل الا لا جمع الله شمله رواه ابن ماجه
فشرط فيه ان يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير او القاضي ونحو ذلك لا له فيه للشافعية لان رزيقا كان نائب الامام ورواة الحديث
ما بين بلخي ومروزي وايلي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة واخرجه المؤلف من افراده واخرجه ايضا في الوصايا والنكاح
ومسلم في المغازي وكذا الترمذي هذا

باب

بالتنوين هل ولابن عساكر هل على من لم ولابوي ذر والوقت من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم كالعبيد والمسافرين والمجانين ممن لا تجب عليهم والمريض والاعمى وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله البيهقي
باسناد صحيح عنه انما الغسل على من تجب عليه الجمعة ممن اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل ثم يندب له ان حضر
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد
سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة
اي اراد المجيء اليها وان لم تلزمه كالمرأة والصبي والعبد والمسافر فليغتسل ندبا مؤكدا فيكره تركه لقوله فليغتسل وهو من التعبير بالوجوب
المحمول عندهم على تاكيد الندبية والتقييد بمن جاء يخرج من لم يجيء لان مفهوم الشرط معمول به لان الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التنبيه على ان مراده بالا
استفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفي البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه
غسل وسبق مباحث الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدني
عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط الخدري لابن عساكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة لصلاتها واجب اي كالواجب على كل محتلم مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم
يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبقت مباحثه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي البصري قال حدثنا ولابي ذر حدثني وهيب بضم الواو وفتح الهاء
ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحن يعني نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام وامته او نفسه الكريمة فقط والانبياء عليهم السلام الآخرون السابقون في الفضل والمنزلة
يوم القيامة اوتوا اهل الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا واوتيناه بضمير المفعول اي القرآن العزيز ولابي ذر في نسخة عن الحموي والمستملي واوتينا
من بعدهم فهذا اليوم اي يوم الجمعة الذي اختلفوا فيه يعني انه فرض تعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ
فيه من الخلق ظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان ابتدأ الخلق فيه فهدانا الله اليه بالوحي الوارد في تعظيمه او
بالاجتهاد الموافق للمراد … الاشارة في قوله فهدانا الله الى ان الهداية سبب السبق يوم المعاد وللاصيلي وهدانا الله بالواو بدل الفاء فغدا تجمع لليهود
وبعد غد تجمع للنصارى والتقدير يجتمع … لان الظرف فلا يكون اخبارا عن الجثة كما مر وروي فغد بالرفع مبتدأ على حكم المضاف
ولا يفتخر كهم في الصوم نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى فسكت صلى الله عليه وسلم ثم قال حق وفي بعض النسخ فحق
بالفاء ويجوز ان يكون جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فحق على كل مسلم محتلم حضر الجمعة ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي هو يوم
الجمعة يغسل فيه اي في اليوم رأسه ويغسل جسده ذكر الرأس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما
وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون وقد اورد المؤلف كما افاده في الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الاسناد دون
قوله فسكت الخ ثم قال وتوكد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ولهذه النكتة اورده تعليقا فقال رواه اي
الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان عن مجاهد عن طاوس عن ابي
هريرة قال قال النبي وللاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم محتلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما من يوم

الجمعة

الجمعة اذا احسنتها والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى وحديث الترمذي من توضأ يوم الجمعة
فبها ونعمت كما مر ورواة الحديث الاولى ما بين بصري ويماني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في ذكر
بني اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وموحدتين خفيفتين بينهما
الف الفزاري المدائني قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا ابن عمر اليشكري المدائني عن عمرو بن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد قيد الاذن بالليل لكون الفساق في شغل بفسقهم
او نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا يخرجن فيه والجمعة نهارية فمفهومه منع خروج الجمعة في حق النساء فلا يخرجن النهار ومن لم يشهدها
فليس عليه غسل وقال الاسمعيلي اورد حديث مجاهد عن ابن عمر واراد بذلك ان الاذان انما وقع لهن بالليل فلا يدخل الجمعة انتهى
وقرره البرماوي كالكرماني بانه اذا اذن لهن بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار اولى ان يخرجن فيه لان الليل مظنة الريبة تقدمنا
لمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به اصلا على الراجح او لهن شهودها وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد ابن بلال القطان الكوفي
المتوفى ببغداد سنة اثنين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بن عمر بتصغير العبد
ابن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب المدني عن نافع ولابن عساكر اخبرنا نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال كانت امرأة لعمر هي عاتكة بنت زيد بن
عمرو بن نفيل اخت سعيد احد العشرة المبشرة بالجنة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها شرطت عليه ان لا يمنعها المسجد فاجابها على كره منه فكانت
تشهد اي تحضر صلاة الصبح وصلاة العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها اي للمرأة لم تخرجين والحال انك قد تعلمين ان عمر يكره ذلك الخروج وكان
ذلك مكروه لان الخطاب لمؤنث ويغار يخاف من الغيرة والقائل لها ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحمد ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله
ان عمر الخ فهو من باب التجريد … فيكون الحديث من مسند عمر وذكر المزي في الاطراف في مسند ابن عمر قالت وما بالواو وللاربعة فما يمنعه ان ينهاني
انتصد يئة في محل رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعني بان ينهاني اي ينهني اياي قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله اي بالليل حملا للمطلق على المقيد السابق ويوم الجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينئذ لا تشهدها ومن لم يشهدها لا غسل عليه
وقرره كالكرماني بان قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار فما سبق من ذكر الليل من ذكر فرد من العام فلا يخصص به العام على الاصح والحديث دل على انهم يحضروها
فيشاة ميمونة مع حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر قال واما مطابقة الحديث للترجمة فلما فيها من ان السائل لمن تشهد الجمعة قال واما ايضا فقد
تقرر ان شاهد الجمعة يغتسل فيشملها طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة انتهى ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف من افراده

باب

الرخصة ان لم يحضر المصلي صلاة الجمعة بضم الضاد وفتح المثناة من تحضر وكرهوا ان الرخصة
وللاصيلي لمن لم يحضر الجمعة في المطر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن دينار
صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله بن الحرث ابن عم محمد بن سيرين قال البصري الحي ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال في
الفتح لا مانع ان يكون بينهما اخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير
اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم بدل الحيعلة مع اتمام الاذان وكان الناس استنكروا قوله
فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال ابن عباس ولابي ذر وابن عساكر فقال فعله اي قوله للمؤذن من هو خير مني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي واجبة فلو ترك المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى المجيء في المطر
فيشق عليهم فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند الشافعية
والحنابلة مقيد بما يؤذي بلل الثياب فان كان خفيفا او وجد كنا يمشي فيه فلا عذر وعن مالك لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه
واني كرهت ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة من الحرج ويؤيده الرواية السابقة اوثمكم اي ان اكون سببا في اكتسابكم الاثم عند
حرج صدوركم … وكلام … وفي بعض النسخ اخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج فتمشون في الطين والدحض بفتح الدال المهملة
وسكون الحاء وقد تفتح آخره ضاد معجمة اي الزلق وسبق الحديث بمباحثه في الاذان هذا

باب

بالتنوين من اين تؤتى الجمعة بضم المثناة الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول واين استفهام عن المكان وعلى من تجب الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة والامام على المنبر فاسعوا الى ذكر الله اورد هذا السند لا للوجوب كالشافعي في الام لان الامر بالسعي لمن يدل عليه او … النداء
هذا لانه من كلام … وسقط في غير رواية الحموي والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عند

اذا كنت في قرية جامعة نودي بالفاء لابي ذر عن الحموي والمستملي نودي اي اذن بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء
او لم تسمعه اي اذا كنت داخلها كما صرح به اخرا نقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال
ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة وكان انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله مسدد في مسنده
الكبير في قصره احيانا نصب على الظرفية اي في بعض الاوقات يجمع اي يصلي بمن معه الجمعة او يشهد الجمعة بجامع البصرة واحيانا لا يجمع وهو اي
القصر بالزاوية بالزاي موضع ظاهر البصرة معروف على فرسخين من البصرة وهي ستة اميال فكان انس يرى ان التجميع ليس بحتم لبعد المسافة وبالسند
قال حدثنا احمد غير منسوب ولابي ذر في الوقت والاصيلي وافقهما ابن السكن احمد بن صالح اي المصري ونسبه ابن عيينة وابن حزم وابو نعيم في
مستخرجه قال حدثنا عبد الله بن وهب بالافراد قال اخبرني ولابن عساكر اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي جعفر القرشي الاموي
المصري ان محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي حدثه عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
الناس ينتابون الجمعة بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة اي يحضرونها نوبا وفي رواية يتناوبون
مثناة تحتية فاخرى فوقية فنون بفتحات ولغير ابي ذر وابن عساكر يوم الجمعة من منازلهم القريبة من المدينة ومن العوالي جمع عالية مواضع وقرى
شرقي المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال او ثلاثة واقصاها ثمانية فياتون في الغبار كذا في الفرع وفي رواية الاكثر وعند القابسي
فياتون في العباء بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم
وللاسماعيلي ناس منهم وهو عندي جملة حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم لو للتحضيض بالدخول على الفعل او للتمني لو ثبت تطهرتم
ليومكم او في يومكم هذا لكان حسنا او للتمني فلا يحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سبب غسل الجمعة كما في رواية ابن عباس
عند ابي داود واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو رد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب **واجيب** بانه لو كان
واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا او لكانوا يحضرون جميعا **وقال** الشافعية انما تجب على من كان يبلغه النداء وحكاه الترمذي عن احمد لحديث
الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود باسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا باسناد جيد والمراد به من سمع نداء الجمعة فمن كان في قرية
لا يلزم اهلها اقامة الجمعة لزمته ان كان بحيث يسمع النداء من حيث على الارض من طرف قريته التي تلي الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الاصوات وسكون
الرياح لزمته الجمعة وليس المراد من الحديث ان الواجب متعلق بنفس السماع ولا يسقط عن الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع **وقال** المالكية على
من بينه وبين المنار ثلاثة اميال اما من هو في البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة اميال رواه علي عن مالك وقال احمد تجب على من اواه
الى اهله لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من اواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه اي انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى
اهله اخر النهار قبل دخول الليل ورواة الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة هذا **باب** بالتنوين وقت الجمعة اوله اذا زالت الشمس عن كبد السماء وكذلك يروى
بضم اوله وفتح الواو ويروى في نسخة للاربعة بذكر عن نقلا الصحابة عمر بن الخطاب فيما وصله ابن ابي شيبة وشيخ المؤلف ابو نعيم في كتاب
الصلاة له من رواية عبد الله بن سيدان بكسر السين وسكون المثناة التحتية وغيره وعلي بن ابي طالب مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا
عن سماك بن حرب وعمرو بن حريث بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالتصغير في الثاني مما وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار
رضي الله عنهم وهو مذهب عامة وذهب احمد الى صحتها قبل الزوال متمسكا بما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت **وبما روي** ايضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام ان عبد الله بن مسعود
صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر **واجيب** بان عبد الله وان كان كبيرا لكنه تغير لما كبر قاله شعبة **وقول**
بعض الحنابلة محتجا بقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر
والاضحى معارض بانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام
قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم انتهى وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة
هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابن
عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري انه سأل عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن الغسل يوم
الجمعة فقالت قالت عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنة بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب اي خدمة انفسهم وفي نسخة لابي ذر عن

الحموي والمستملي وقراءة العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر اي ذوي مهنة انفسهم وكانوا اذا
راحوا اي ذهبوا بعد الزوال الى صلاة الجمعة راحوا في هيئتهم من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم في المهنة فقيل لهم لو اغتسلتم لكان مستحبا
لتزول تلك الرائحة الكريهة التي يتأذى بها الناس والملائكة وتعبير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة له وفي
قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى القرينة قائمة في ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الازهري فلا تعارض **ورواة** هذا الحديث ما بين مروزي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة وبه قال حدثنا سريج بن النعمان بالسين المهملة
المضمومة اخره جيم مصغرا وضم نون النعمان وسكون عينه البغدادي المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح
اللام اخره حاء مهملة في الاول وضم المهملة في الثاني مصغرين عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه صرح الاسماعيلي
من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اي تزول عن كبد السماء
واشعر التعبير بكان بمواظبته عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزوال وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا حميد عن انس قال ولابي ذر في الوقت والاصيلي عن انس بن مالك قال كنا نبكر اي نبادر بصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك بظاهره
الحنابلة في صحة وقوعها باول النهار **واجيب** بان التبكير يطلق على فعل الشيء في اول وقته وتقديمه على غيره من بادر الى شيء فقد بكر اليه اي
وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا اوقعها في اول وقتها وطريق الجمع اولى من دعوى التعارض وايضا فالتبكير يطلق لما قبل طلوع الشمس
والامام احمد يقول بجوازها قبل الزوال فالمنع في اول النهار اتفاقا فاذا تعذر ان يكون فذلك دل على ان يكون المراد به المبادرة
من الزوال كذا قرره البرماوي كغيره ونقيل بفتح اوله مضارع قال القيلولة اي ننام بعد صلاة الجمعة وهو ظاهر في القيلولة عقب الزوال
الذي صليت فيه الجمعة لانه كان من عادتهم في الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الابراد وايضا ان الجمعة لا تصلى الا بعد فراغ
من خطبتها في غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم ليتم الصلاة اول الوقت وما رواه الشيخان عن سلمة
ابن الاكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا
بين الادلة على ان هذا الحديث انما ينفي ظلا يستظل به لا اصل الظل هذا **باب** بالتنوين اذا اشتد الحر يوم الجمعة ابرد المصلي
بصلاتها كالظهر وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة قال حدثنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء
المهملتين وكسر الميم في الاول وضم العين المهملة وتخفيف الميم في الثاني قال حدثنا ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتح الدال هو وفي
نسخة لابي ذر والوقت وهو خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة صلاها في اول وقتها على الاصل واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة قال الراوي يعني الجمعة
قياسا على الظهر لا بالنص لان الاحاديث تدل على التبكير في الظهر وعلى التبكير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي نحى اليه المؤلف مشروعية الابراد
بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون من التابعي مما فهمه وان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها
اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر قاله ابن المنير ورواة حديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول قال ولابي ذر وقال
يونس بن بكير بالتصغير فيما وصله المؤلف في الادب المفرد اخبرنا ابو خلدة وقال بالواو ولكريمة فقال بالصلاة اي بلفظها فقط ولم يذكر الجمعة
ولفظه في الادب المفرد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن يونس
وزاد يعني الظهر وهذا موافق لقول الفقهاء يندب الابراد بالظهر في شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة الخطر في فواتها المؤدي اليه تاخيرها بالتكاسل
ولان الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر وما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا
بين الادلة وقال بشر بن ثابت مما وصله الاسماعيلي والبيهقي حدثنا ابو خلدة قال صلى بنا امير الجمعة هو الحكم بن ابي عقيل الثقفي نائب
ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في رواية الاسماعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها والله تعالى اعلم
باب المشي الى الجمعة وقول الله جل ذكره بالجر عطفا على المشي المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستئناف فاسعوا الى ذكر الله
اي فامضوا لان السعي يطلق على المضي وعلى العدو بينت السنة المراد به كما في الحديث الآتي في هذا الباب فلا تأتوها تسعون واتوها وانتم تمشون
وعليكم السكينة ثم اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع **وقال** المحب الطبري يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به ومن قال في تفسير السعي العمل

لها والذهاب اليها لقوله تعالى ثم سعى لها اي للاخرة سعيها المعرب بعلم اختصاصها من السعي بمعنى المضي ونحو الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهي وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة عنه لكن بمعناه يحرم البيع اي ونحوه من سائر العقود مما فيه تشاغل عن السعي اليها كا
نحو توليه ولا تبطل الصلاة اي اذا نودي بها لمعنى الخطيب على المنبر لانه اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع وتنبيه على البيع نحوه واعلم انه لا يبطل الصلاة لان النهي لا يختص به فلم يمنع صحته كالصلاة في ارض مغصوبة وبيع البيع عند الجمهور لان
النهي لا يعني في العقد ولا الاذن بل خارج عنه وقال المالكية نفسخها عدا النكاح والهبة والصدقة ووجب فسخ ترد السلعة ان
كانت قائمة وتلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فاتت والفرق بين الهبة والصدقة وغيرهما ان غير الهبة والصدقة لانه ملك شي بغير عوض
رد على كل واحد ماله ولا لحقه كبير ضرر والا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شي بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة واما عدم فسخ النكاح
فللاحتياط في الفروج انتهى وتقييد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى فلا يحرم
النداء في الاية البدا اما الاذان الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي ان لا يكره في بلد
يؤخرون فيها تاخيرا كثيرا لكنه لما فيه من الضرر فلو تبايع مقيم او مسافر مما يحتاجا الا وتكاب الاول النهي واعانة الثاني له عليه نعم يستثنى من
تحريم البيع ما لو احتاج الى ما طهارته او الى ما يواري به عورته او يقوته عند اضطراره ولو باع وهو سائر اليها او في الجامع جاز لان المقصود ان
لا يتأخر عن السعي الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لانه يصان عن ذلك وعن الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم وقال عطا هو ابن ابي
رباح مما وصله عبد بن حميد في تفسيره تحرم الصناعات كلها لانه بمنزلة البيع في التشاغل عن الجمعة وقال ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني عن ابن شهاب الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه ان يشهد اي على طريق الاستحباب ان
يشهد اي الجمعة لكن اختلف عن الزهري فيه فروي عنه هذا وروي عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو كا
لاجماع ويحتمل ان يكون مراده بقوله فعليه ان يشهدها اذا اتفق حضوره الساعة في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها فانه يلزمه
حضورها مطلقا حتى يجوز وعليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مختارا وقال المالكية يجب عليه اذا ادركه صوت المؤذن
قبل مجاوزة الفرسخ وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثني الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابي مريم الدمشقي امام جامعها
قال الزركشي وقع في اصل كريمة بريد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط وللاصيلي بن ابي مريم الانصاري قال حدثنا عباية بن رفاعة بفتح
العين المهملة وتخفيف الموحدة وكسر راء رفاعة بن رافع بن خديج الانصاري قال ادركني ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
اخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة والراء الانصاري وانا اذهب الى الجمعة جملة اسمية حالية
فقال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه اي اصابهما غبار في سبيل الله اسم جنس مضاف يفيد العموم
فيشمل الجمعة حرمه الله كله على النار ووجه المطابقة من قوله ادركني ابو عبس لانه لو كان يعدو لما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع
العدو ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وليس لابي عبس في البخاري الا هذا الحديث ويزيد من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف في الجهاد وكذا الترمذي والنسائي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب عبد الرحمن
قال ابن شهاب الزهري عن سعيد بكسر العين ابن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم
ساق لهذا اسنادا اخر فقال وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو
سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها حال كونكم
تسعون لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس المنافي للخشوع المطلوب ولكن ايتوها تمشون عليكم ولابي ذر والاصيلي وعليكم السكينة بالرفع
مبتدأ خبره عند سابقه والجملة حال من ضمير ايتوها تمشون وبالنصب لغير ابي ذر على الاغراء اي الزموا السكينة اي الهيبة والتأني والنهي متوجه الى
السعي لا الى الاتيان واستشكل النهي هنا مع قوله تعالى فاسعوا واجيب بان المراد به في الاية القصد او الذهاب او العمل كما مر وفي الحديث
الاسراع لانه قابله بالمشي حيث قال واتوها تمشون قال الحسن ليس السعي الذي في الاية على الاقدام بل على القلوب فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا
وما فاتكم فاتموا فيه انما يدركه المسبوق باقي صلاة الامام فهو اول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء على سابق وقد سبق الحديث بمباحثه في باب لا يسعى
الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار اخر كتاب الاذان وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثني بالافراد ولابي ذر
والاصيلي حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح الشين المعجمة الخراساني سكن

البصري

البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري المدني لا اعلمه
الا عن ابيه زاد ابو ذر في روايته عن المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري لا اعلمه اي لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث الا عن ابيه ابي قتادة الحارث ويقال عمرو او
النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها عين مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني قال
الحافظ ابن حجر كانه وقع عنده يعني المؤلف توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل موصول لا ريب فيه اخرجه الاسماعيلي
عن ابن ناجية عن ابي حفص وهو عمرو بن علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك انتهى قلت كذا في الفرع واصله
في رواية ابن عساكر عن عبد الله بن ابي قتادة ابن كعبا ان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة بالرفع
والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث في اخر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة مع مباحثه باب
بالتنوين لا يفرق الداخل المسجد بين اثنين يوم الجمعة لا ناهية والفعل من التفريق مبني للفاعل او المفعول والتفرقة تنافي امرين احدهما التخطي
والثاني ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فاما الاول فهو مكروه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال
له اجلس فقد اذيت وانيت اي تأخرت رواه ابن ماجه والحاكم وصححاه وفي الطبراني انه قال للرجل رايتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم
من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله وللترمذي من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقي والمشهور
اتخذ مبنيا للمفعول اي يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل ان يكون على بناء الفاعل
اي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ولابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس
كانت له ظهرا اي لا يكون له كفارة لما بينهما نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بان لم يبلغها الا
بتخطي صف او صفين فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها لتقصير القوم ان لا يتخطى وهل
الكراهة المذكورة للتنزيه ام للتحريم صرح بالاول في المجموع ونقل الشيخ ابو حامد الشافعي عن الشافعي واختاره في الروضة في الشهادات
ونقله المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر لحديث احمد الاتي ان شاء الله واما الثاني وهو ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما
فيأتي ان شاء الله تعالى في الباب الثاني وبالسند قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي وديعة بفتح الواو عبد الله
عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع
من طهر كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب ثم ادهن بتشديد الدال طلبا لتحسين بدنه او مس من طيب بأو التي للتفصيل ثم راح
ذهب الى صلاة الجمعة ولم بالفاء وللاصيلي وابي الوقت في الحديث بين اثنين بالتخطي ولا بزحزحة الجالسين بينهما وهو كناية عن التبكير كما مر لانه اذا بكر لا يتخطى
ولا يفرق فصلى ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة او ما قدر له نفلا او فرضا ثم اذا خرج الامام انصت لسماع الخطبة غفر له ما بينه اي بين الجمعة
وبين يوم الجمعة الاخرى المستقبلة والحديث سبق في باب الدهن للجمعة مع شرحه هذا باب بالتنوين لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة
ويقعد في مكانه لا نافية والفعل مرفوع والخبر في معنى النهي ويقعد بالرفع عطفا على يقيم او على ان الجملة حالية اي وهو يقعد او بالنصب بتقدير
ان فعلى الاول كل من الاقامة والقعود منهي عنه وعلى الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي ولم يذكر المؤلف حديث
مسلم عن جابر من طريق ابي الزبير المقيد كالترجمة بيوم الجمعة لفظ اتيانها ولفظه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن
يقول تفسحوا لانه ليس على شرطه لكنه اشار اليه بالتقييد المذكور في الترجمة كعادته رحمه الله تعالى وبالسند اليه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن
سلام اي بتشديد اللام كما في الفرع وضبطها العيني بالتخفيف وهو البيكندي قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال سمعت نافعا مولى ابن عمر حال كونه يقول سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يقيم اخاه اي نهى عن اقامة الرجل اخاه فان مصدرية ولابي ذر والوقت في نسخة وللاصيلي وابن عساكر ان يقيم الرجل اخاه من مقعده بفتح الميم
موضع قعوده ويجلس فيه بالنصب عطفا على ان يقيم اي وان يجلس والمعنى ان كل واحد منهي عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا
يجوز ان يقيم احدا من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو احق به ولا اجحف بان الذي يتخطى رقاب الناس او يفرق بين اثنين بعد خروج الامام
كالجار قصبه في النار كذا لم اره وهو بضم القاف والتحريم هاهنا بان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره
واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز اي من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة

فلغيره تحيتها والصلاة مكانها لان السبق بالاجابة لا بما يترتب على تحويله الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا بن نحيتها بيده او
غيرها لئلا يدخل في ضمانه واستنبط من قوله في حديث مسلم السابق ولكن يقول تفسحوا ان الذي يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة في
حقه قال ابن جريج قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض اي في الجمعة وغيرها ولابي ذر الجمعة قال
الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة على الابتداء او غيرها عطف عليه والخبر محذوف اي الجمعة وغيرها متساويان في النهي عن التخطي في مواضع
الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين بخاري ومصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف من افراده
واخرجه مسلم في الاستئذان **باب** وقت مشروعية الاذان يوم الجمعة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن
ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد الكندي قال كان النداء اي الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة
اوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما
كان عثمان رضي الله عنه خليفة وكثر الناس اي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم زاد بعد مضي مدة من خلافته النداء الثالث
عند دخول الوقت على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودة وسماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا لان بين يدي الامام والاذان
والاقامة للصلاة وزاد ابن خزيمة في رواية وكيع عن ابن ابي ذئب فامر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة لانه اول باعتبار الوجود
ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا واطلق
الاذان على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة ان شاء زاد ابو ذر في روايته قال
ابو عبد الله اي البخاري الزوراء موضع بالسوق بالمدينة وقيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد ورواة هذا
الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجمعة وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن
ماجه **باب** المؤذن الواحد يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي
سلمة بفتح اللام نسبة الى جده عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وفتحها بعدها شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد عن ابن شهاب
الزهري عن السائب بن يزيد الكندي ان الذي زاد التأذين الثالث الذي هو الاول وجودا لكنه ثالث ترتيبا يوم الجمعة عثمان بن عفان
رضي الله عنه اثناء خلافته حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد اي يؤذن يوم الجمعة والا فلقد كان
بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظ وغير بالنصب خبر لكان ولابي ذر غير واحد بالرفع وهذا ظاهر في ارادة نفي تأذين اثنين معا والمراد ان
الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم الصلاة وقد نص الشافعي على كراهة التأذين جماعة وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام
يعني على المنبر قبل الخطبة وفي نسخة كما في اليونينية ذكر الوقت حين يجلس الامام على المنبر فاسقط لفظ يعني **باب**
بالتنوين يجيب الامام المؤذن وهو على المنبر اذا سمع النداء اي الاذان ولكريمة يؤذن الامام بدل يجيب وكان ... اذا نالكوك بلفظه
وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابن عساكر اخبرنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو بكر بن
عثمان بن سهل بن حنيف بفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة بن حنيف مصغرا عن عمه ابي امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن
حنيف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية وهو جالس على المنبر جملة اسمية حالية اذن المؤذن قال ولابي ذر
والوقت والاصيلي فقال الله اكبر الله اكبر قال ولغير الثلاثة فقال معاوية الله اكبر الله اكبر قال المؤذن ولابي ذر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال
وفي نسخة لابي ذر وقال معاوية وانا اشهد اي اقول مثله قال اي المؤذن ولكريمة فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال ولابي ذر والوقت والاصيلي
قال معاوية وانا اي اشهد او اقول مثله فلما ان قضى المؤذن التأذين اي فرغ منه وللاصيلي وابن عساكر فلما قضى فاسقط كلمة ان الزائدة ولابي
ذر عن الكشميهني فلما ان انقضى التأذين بالرفع على انه فاعل اي انتهى قال معاوية يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا
المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي اي التي اجبت بها المؤذن وفيه ان قول المجيب وانا كذلك ونحوه يكون اجابة للمؤذن
ورواته ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ورواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي
واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة **باب** سنة الجلوس للخطيب على المنبر قبل الخطبة عند التأذين بعد الاذان وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري ان السائب بن يزيد
ابن سعيد الكندي حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم وكان في سنة احدى وتسعين [illegible]

اخبره

الخبر ان التأذين الثاني هو ثان بالنظر الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر اليه والى الاقامة يوم الجمعة امر به عثمان حين ولابي ذر والاصيلي
امر به عثمان بن عفان حين كثر اهل المسجد النبوي في اثناء خلافته وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر وهو يرد على
الكوفيين حيث قالوا الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع والحكمة للمجتهد في سنيته سكون اللغط والتهيؤ للانصات
لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة **باب** التأذين عند ارادة الخطبة وبه قال حدثنا محمد بن مقا
تل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سمعت السائب بن يزيد الكندي يقول
ان الاذان يوم الجمعة قبل امر عثمان بالاذان الاول كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر قبل الخطبة في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن عفان وكثر
اي الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث اول الوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة لاحداثه والا فهو اول وجودا كما
مر فأذن به بضم الهمزة مبنيا للمفعول على الزوراء فثبت الامر في الاذان على ذلك اي على اذانين واقامة في جميع الامصار **باب**
مشروعية الخطبة للجمعة وغيرها على المنبر بكسر الميم وقال انس هو ابن مالك بما وصله المؤلف في الاعتصام والفتن مطولا خطب النبي صلى الله
عليه وسلم على المنبر فيستحب فعلها عليه فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة او نحوها لما سياتي
ان شاء الله تعالى انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب الى الجذع قبل ان يتخذ المنبر وان يكون المنبر على يمين المحراب والمراد يمين مصلى الامام قال
الرافعي هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد عند ابي ذر وابن عساكر قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بالقاف والياء المشددة من غير همز نسبة الى القارة قبيلة القرشي الحليف في بني
زهرة بن قريش قال العيني كذا البعض رواة البخاري القرشي وسقط للاصيلي وكلاهما معجم الاسكندراني السكن والوفاة وكانت سنة
احدى وثمانين ومائة قال حدثنا ابو حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة الاعرج ان رجالا قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمائهم اتوا سهل بن سعد الساعدي باسكان الهاء والعين وقد امتروا جملة حالية اي تجادلوا وتشكوا من المماراة وهي المجادلة
قال الراغب الامتراء والمماراة المجادلة ومنه قوله تعالى فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عند مسلم
ان تماروا اي تجادلوا قاله ابن حجر وجعله البرماوي كالكرماني من الامتراء قال وهو الشك قال العيني متعقبا للحافظ ابن حجر ونحو
الامتراء ولم يبين لذلك دليلا في المنبر النبوي مم عوده اي من اي شيء هو فسألوه اي سهل بن سعد عن ذلك المماري فيه فقال والله اني
لاعرف مما هو بثبوت الف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل ومنه قراءة عبد الله وابي عما يتساءلون والجمهور بالحذف
وهو المشهور وانما اتى بالقسم وكذا بالجملة الاسمية وبان التي للتحقيق وبلام التأكيد في الخبر لارادة التأكيد فيما قاله للسامع ولقد
رأيته اي المنبر اول يوم وضع موضعه هو زيادة على السؤال كقوله واول يوم اي في اول يوم جلس عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وقد اعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ثم شرح الجواب بقوله ارسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة بعدم الصرف في فلانة للتأنيث والعلمية ولا يعرف اسم المرأة وقيل هي فكيهة بنت عبيد
ابن دليم او علاثة بالعين المهملة والمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة او هي عائشة قيل وهو تصحيف المصحف السابق وزاد الاصيلي من الانصار
قد سماها سهل [illegible] مري اصله امري على وزن افعلي فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغني عن همزة الوصل فصار مري
على وزن علي لان المحذوف فاء الفعل غلامك النجار بالنصب صفة لغلام ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس اي اجلس
بالرفع في اليونينية اي انا اجلس وفي غيرها اجلس بالجزم جواب للامر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن اصبغ او ابراهيم كما في الاوسط
للطبراني او باقول بالموحدة والقاف واللام كما عند عبد الرزاق او باقوم بالميم بدل اللام كما عند ابي نعيم في المعرفة او صباح بضم الصاد
المهملة بعدها موحدة خفيفة اخرها حاء مهملة كما عند ابن بشكوال او قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة او كلاب مولى
ابن عباس او تميم الداري كما عند ابي داود والبيهقي او مينا كما ذكره ابن بشكوال او رومي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه ويحتمل ان يكون
المراد بتميم الداري لانه كان كثير السفر الى ارض الروم واشبه الاقوال بالصواب انه ميمون ولا اعتداد بالاخرى لوهائها وحمله بعضهم على ان
الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد واجيب باحتمال ان المراد
بالواحد الماهر في صناعته والبقية اعوان له فامرته اي امرت المرأة غلامها ان يعمل فعملها اي الاعواد من طرفاء الغابة بفتح الطاء وسكون الرا

المهملتين وبعد الالف ممدودة شجر من شجر البادية والغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم جاء الغلام بها
اي بعد ان عملها فارسلت اي المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمه بانه فرغ منها فامر بها عليه السلام فوضعت هاهنا ثم
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها اي على الاعواد المعمولة منبرا للبراة من قد تخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض
وكبر وهو عليها جملة حالية زاد في رواية سفيان عن ابي حازم فقرأ ثم ركع وهو عليها جملة حالية كذلك ايضا زاد سفيان ايضا ثم رفع
اي رفع رأسه ثم نزل القهقرى اي رجع الى خلفه محافظة على استقبال القبلة فسجد في اصل المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة
السفلى منه ثم عاد اي الى المنبر [illegible] وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر
وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة فلما فرغ من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال عليه السلام
مبينا لاصحابه رضي الله عنهم حكمة ذلك ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي بكسر اللام وفتح المثناة والعين
اي لتتعلموا فحذفت احدى التائين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين
افعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام على المأمومين وشرعية الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب
والسماع منه ورواة الحديث ثلاثة واحد منهم بلخي [illegible] والاثنان بعده مدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء المصري المتوفى سنة اربع وعشرين
ومائتين قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابن انس هو
حفص بن عبيد الله بن انس [illegible] بكسر الميم وسكون [illegible] انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال كان جذع بكسر الجيم
وسكون الذال المعجمة واحد جذوع النخل يقوم اليه ولابي ذر والوقت عن الحموي والمستملي يقوم عليه النبي وللاصيلي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا خطب الناس فلما وضع له المنبر اي لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة سمعنا للجذع المذكور صوتا مثل
اصوات العشار بكسر العين المهملة [illegible] جمع عشراء [illegible] وهي الناقة الحامل التي اتت عليها عشرة اشهر والتي معها
اولادها حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر فوضع يده عليه فسكن وفي حديث ابي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى فاضطربت
تلك السارية كحنين الناقة الخلوج [illegible] بفتح الخاء المعجمة وضم اللام [illegible] الناقة التي انتزع منها ولدها وفي الحنين [illegible]
[illegible] عند الرزاق قال ولابن عساكر وقال سليمان هو ابن بلال مما وصله المصنف في علامات النبوة عن يحيى هو ابن سعيد قال
قال اخبرني بالافراد حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا ولابي ذر والاصيلي جابر بن عبد الله به قال حدثنا آدم بن ابي اياس بسقوط
ابن ابي اياس لغير ابي ذر والاصيلي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله القرشي العدوي
المدني عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر وهو موضع الترجمة فقال من جاء
الى صلاة الجمعة فليغتسل

باب الخطبة حال كون الخطيب فيها قائما وقال انس هو ابن مالك مما وصله المؤلف مطولا
في الاستسقاء بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب حال كونه قائما استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وبينا بغير ميم ظرف زمان مضاف
الى الجملة من مبتدأ او خبر وجوابها في حديث الاستسقاء المذكور وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن ميسرة القوا
ريري نسبة الى عملها او بيعها البصري قال حدثنا خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما
وسقط لغير ابوي ذر والوقت والاصيلي ابن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
زاد [illegible] البزار في روايته يوم الجمعة حال كونه قائما استدل به [illegible] على شرعية القيام في الخطبة وهو شرط فيها عند
الشافعية لقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث وحديث مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن ابي الحكم يخطب قاعدا فانكر
عليه وتلا الآية ولمواظبته عليه السلام على القيام نعم تصح خطبة العاجز عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة [illegible] على
العذر بل صرح به في رواية ابن ابي شيبة ولفظه انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه [illegible] الاقتداء بمن خطب عن جلوس سواء قال لا استطيع
ام سكت لان الظاهر انه انما قعد او اضطجع لعجزه فان ظهر انه كان قادرا فكامام ظهر انه كان جنبا وقال [illegible] المالكية خليل
في وجوب قيامه لهما تردد وقال القاضي عبد الوهاب يسيء اذا خطب جالسا ولا شيء عليه وقال القاضي عياض في المذهب [illegible] به
من غير اشتراط وظاهر عبارة المازري انه شرط قال ولو لم يشترط القيام لها [illegible] وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه

لها محتجين بحديث سهل مري غلامك النجار يعمل اعوادا اجلس عليهن واجابوا عن آية وتركوك قائما فانه اخبار عن حالته التي كان عليها
عند انفضاضهم وبان حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وبان انكار كعب على عبد الرحمن انما هو لترك السنة ولو كان شرطا
لما صلوا معه مع تركه واجيب بانه انما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة او ان الذي فعله ان لم يكن معذورا
قد يكون فعله عن اجتهاد منه كما قالوا في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فاتم
معه واعتذر بان الخلاف شر ثم كان عليه السلام يقعد بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية كما تفعلون الآن من القيام ثم القعود
المترجم له [illegible] ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم والترمذي في الصلاة هذا

باب يستقبل الامام القوم بوجهه ويستدبر القبلة [illegible] في
المحاذاة وسقط قوله يستقبل الى آخره للاصيلي واستقبال الناس الامام اذا خطب الامام ليتفرغوا لسماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا
بغيره ليكون ادعى الى انتفاعهم ليعملوا بما علموا [illegible] ثبت قوله واستقبال الناس الامام اذا خطب وقوله يستقبل الامام القوم للنسفي ورواية كريمة
ولغيرهما باب استقبال الناس الى آخره فقط واستقبل ابن عمر بن الخطاب وانس هو ابن مالك رضي الله عنهم الامام وصله البيهقي عن الاول وابو
نعيم في نسخته باسناد صحيح عن الثاني وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني او الطفاوي البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو ابن علي بن اسامة العامري المدني وقد ينسب الى جده قال حدثنا عطاء بن يسار بالمثناة
والسين المهملة المخففة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر اي مستدبر
القبلة وجلسنا حوله اي ينظرون اليه وهو معنى الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم استقبال الامام استد
بار القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات ولو استقبل الخطيب القبلة واستدبر الحا
ضرين [illegible] القبلة اجزأ كما في الاذان وكره وهذا الحديث طرف من حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى بمباحثه في الزكاة في باب الصدقة
على اليتامى وباب الرقاق ايضا ورواة هذا الحديث ما بين بصري ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول [illegible]
من افراده واخرجه ايضا في الزكاة والجهاد والرقاق كما مر ومسلم في الزكاة وكذا النسائي والترمذي

باب من قال في الخطبة بعد
الثناء على الله تعالى اما بعد [illegible] السنة [illegible] والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم رواه اي قول اما بعد في الخطبة عكرمة
مولى ابن عباس مما وصله في اواخر الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود هو ابن غيلان شيخ المؤلف وكلام
ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال حدثنا [illegible] فلم يكن قاله للمذاكرة والمحاورة حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا هشام
ابن عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرتني بالافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر ولابي ذر
والاصيلي زيادة الصديق قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها والناس يصلون جملة حالية قلت ولابن عساكر فقلت اي مستفهمة ما
شأن الناس [illegible] فاشارت عائشة برأسها الى السماء اي الى ان الشمس في السماء انكسفت والناس يصلون لذلك قالت اسماء فقلت آية
اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له فاشارت عائشة برأسها اي نعم هي آية قالت اسماء فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة
جدا حتى تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام اي علاني الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة آخره مثناة تحتية مخففة والى
جنبي قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت اصب منها على رأسي فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس بالجيم وتشديد اللام اي
انكشفت والجملة حالية فخطب الناس عليه السلام وحمد الله بالواو ولابي ذر والوقت وحذف ابن عساكر والاصيلي عن الكشميهني حمد الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد به اعلام الناس به في الخطبة [illegible] على العلم [illegible] المعطوفة عن لا
[illegible] واختلف في اول من قالها فقيل داود وانها فصل الخطاب الذي اوتيه عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان او كعب بن لؤي او سحبان
ابن وائل او قس بن ساعدة او يعقوب عليه السلام او غيرهم قالت اسماء ولغط نسوة من الانصار بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة [illegible]
كثرة الاصوات المختلطة والجلبة فانكفأت اي ملت بوجهي ورجعت اليهن لاسكتهن فقلت لعائشة ما قال صلى الله عليه وسلم قالت
قال ما من شيء [illegible] ان يرى لان شيئا اعم العام وقع في نفسي [illegible] الاشياء لا تصح رؤيته لانه قد [illegible] والله بكل شيء عليم
والتخصيص يكون عقليا وعرفيا وهنا خصصه العقل بما يصح [illegible] كما في قوله تعالى واوتيت من كل شيء [illegible]
الدين والجزاء ونحو ذلك نعم يدخل في العموم انه رأى الله [illegible]

الا اوقد استثنى مفرغ ولابي ذر الا وقد رأيته في الرؤية هنا يحتمل ان تكون رؤية عين بان كشف الله تعالى له عن ذلك والحاجب بينه كرؤيته
المسجد الاقصى حين وصفه لقريش او رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا لما لم يكن يعرفه قبل ذلك في مقامي هذا حتى الجنة
بالرفع او النصب على ان حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته او جر على ان حتى جارة والنار عطف على الجنة ولقد اوحي الي بكسر همزة انكم
في او في بعضها مبنيا لما لم يسم فاعله انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون في القبور مثل او قريب بغير الف ولا تنوين ولابوي ذر والوقت والاصيلي
قريبا بالتنوين من فتنة المسيح الدجال يؤتى احدكم بضم المثناة التحتية والفوقية من يؤتى مبنيا لما لم يسم فاعله وهو بيان لتفتنون
ولذا لم يعطف فيقال له ما علمك بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون وافرده بعد ان قال في تفتنون بالجمع لان السؤال
عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب فاما المؤمن او قال الموقن اي المصدق بنبوته عليه السلام شك هشام اي ابن عروة فيقول هو
محمد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات بالمعجزات والهدى الموصل فآمنا به واجبنا واتبعنا وصدقنا فيقال له نم صالحا
اي منتفعا باعمالك قد كنا نعلم ان كنت لتؤمن به ان مخففة من الثقيلة او ان الشأن كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في
لتؤمن للفرق بينها وبين ان النافية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة لمؤمنا به واما المنافق المظهر خلاف ما يبطن
او قال المرتاب وهو الشاك شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ولابي ذر
عن الكشميهني فقلته بضمير النصب قال هشام فلقد قالت لي فاطمة بنت المنذر زوجته فوعيته اي ادخلته وحفظته ولابي الوقت وعيته
بغير ضمير على الاصل يقال وعيت العلم اي حفظته واوعيت المتاع والكشميهني في اليونينية وما وعيته غير انها ذكرت ما يغلظ عليه
ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث بالافراد والعنعنة والقول ورواية التابعية عن الصحابية
والصحابية عن الصحابية وبه قال حدثنا محمد بن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة البصري القيسي المعروف بالبحراني قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن جرير بن حازم بفتح الجيم وبالراء في الاول والحاء المهملة والزاي في الثاني قال سمعت الحسن
البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم في الاول وبفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة ولام مكسورة
فموحدة غير مصروف العبدي النمري البصري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال بضم الهمزة او سبي بسين مهملة مع موحدة
في اوله وللكشميهني بسبي بالموحدة ولابي الوقت شيء بشين معجمة آخره همزة مع حذف الموحدة ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي بشيء بالمو
حدة والمعجمة والهمز فقسمه عليه السلام فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبوا على الترك فحمد
الله النبي صلى الله عليه وسلم للمبالغة ذلك ثم اثنى ولابي ذر في نسخة واثنى عليه تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد اي بعد حمد الله والثناء عليه فوالله
اني لاعطي بلام ثم بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي ولابن عساكر اني اعطي الرجل وادع
الرجل الآخر والذي ادع احب الي من الذي اعطي عائد الموصول محذوف ولكن ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني
ولكني اعطي اقواما لما ارى من نظر القلب لا من نظر العين في قلوبهم من الجزع بالتحريك ضد الصبر والهلع بالتحريك ايضا افحش الجزع
واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى النفسي والخير الجبلي الداعي الى التعفف عن المسألة والشره فيهم وفي رواية منهم عمرو
ابن تغلب قال عمرو فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الباء في بكلمة للبدل وتسمى باء المقابلة اي ما احب ان لي بدل الكلمة
عليه السلام حمر النعم بضم الحاء المهملة وتسكين الميم وكيف لا ... ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول وهو من افراده واخرجه ايضا في الخمس وفي التوحيد ووقع في بعض الاصول هنا زيادة ساقطة في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر وهي تابعه يونس بن عبيد بن دينار العبدي البصري فيما وصله ابو نعيم في مسند يونس بن عبيد له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة ولابي ذر وابن عساكر خرج
ليلة فاسقط لفظ ذات من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته مقتدين بها فاصبح الناس اي دخلوا في الصباح فاصبح تامة غير
محتاجة لخبر فتحدثوا بذلك ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع
في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل وقول الكرماني بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماوي بان ضمير الجمع يجب بروزه
فصلوا معه عليه السلام فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته

مقتدين به فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج حتى خرج عليه السلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس بوجهه
الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها بجيم مكسورة
مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله وزاد ابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اي
البخاري تابعه اي عقيلا يونس بن يزيد الايلي فيما رواه عن ابن شهاب مما وصله مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن الساعدي انه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد كذا ساقه هنا مختصرا وفي الايمان والنذ
ور مطولا وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله عليه السلام على الصدقة فقال هذا لي وهذا لكم فقام عليه السلام على المنبر فقال اما بعد الخ
واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج تابعه اي الزهري ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير الكوفي مما وصله
مسلم في المغازي وابو اسامة حماد بن اسامة مما وصله مسلم ايضا والمؤلف باختصار في الزكاة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة عن
ابي حميد ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بعد تابعه العدني محمد بن يحيى عن سفيان بن عيينة
في قوله اما بعد فقط لا في تمام الحديث وسقط في اما بعد عند ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني
بالافراد علي بن حسين بضم الحاء ابن علي اي ابن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين رضي الله عنهم المتوفى في سنة اربع وتسعين عن
المسور بن مخرمة بكسر الميم ثم سين مهملة في الاول وفتحها ثم معجمة ساكنة ثم مفتوحة في الثاني قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته
حين تشهد يقول اما بعد هو طرف من حديث في قصة خطبة علي بن ابي طالب بنت ابي جهل بن هشام الاتي ان شاء الله تعالى في المناقب
تابعه الزبيدي محمد بن الوليد عن ابن شهاب الزهري فيما وصله الطبراني في مسند الشاميين وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة
وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدي الكوفي قال حدثنا ابن الغسيل بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة
لما استشهد باحد جنبا قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان ذلك آخر مجلس جلسه متعطفا
مرتديا ملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء ازارا كبيرا على منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلي وابوي ذر والوقت منكبه بالافراد
قد عصب راسه بتخفيف الصاد اي ربطها بعصابة اي بعمامة دسمة بفتح الدال وكسر السين المهملة سوداء او كلون الدسم كالزيت من غير
ان يخالطه دسم او متغيرة اللون من الطيب والغالية فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ايها الناس ثوبوا الي فثابوا بالمثلثة بعد الفاء وبعد
الالف اي اجتمعوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار الذين نصروه عليه السلام من اهل المدينة يقلون بفتح اوله وكسر ثانيه
ويكثر الناس بموت اخيارهم عليه السلام بالمغيبات فان الانصار يقلون وكثر الناس كما قال فمن ولي شيئا من امة محمد صلى الله عليه وسلم
فاستطاع ان يضر فيه اي في الذي وليه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم الحسنة ولا يجاوز الحق عطفا على ... ويتجاوز
عن مسيئهم السيئة اي في غير الحدود ومسيئهم بالهمز وقد يبدل ياء مشددة وشيخ المؤلف من افراده وهو كوفي وبقية الرواة مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في علامات النبوة وفضائل الانصار

باب حكم القعدة الكائنة بين الخطبتين يوم الجمعة

وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل الرقاشي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر
بضم العين فيهما وسقط في غير رواية الاصيلي وابن عساكر ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط لغير الاصيلي وابي ذر
وابن عساكر ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما استدل به الشافعية على وجوب الجلوس
بين الخطبتين لمواظبته عليه السلام على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي **وتعقبه** ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت
ان اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل انتهى وهو اصل لا يتناول الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة
وعورض ايضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بانه عليه السلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته
دليلا على شرطية الجلسة بينهما فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى **واجيب** بان جل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة
الاولى وهي من رواية عبد الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه
القعدة انما قالوا بسنيتها للفصل بين الخطبتين نعم نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتراطها عند مشهور مذهب احمد **وقال**
المازري من المالكية يشترط القيام لهما والجلوس بينهما **وقال** القاضي ابو بكر القيام والجلوس واجبان ومن يردع الحادث

زعم ان الشافعي تفرد بالاشتراط لكن الذي شهره الشيخ خليل السنية وكذا المشهور بمذهب الحنابلة على ما في الدين المرداوي في تنقيح المقنع والله
اعلم ويستحب ان يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا لاتباع السلف والخلف وان يقرأ فيه شيا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان

باب الاستماع اي الاصغاء الى الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب سلمان الجهني
محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر الزهري سلمان الجهني مولاهم الاغر لقب لا اسم في الاصل المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول قال في المصابيح نصب على الحال اي
مترتبين قليلا ومثل المهجر بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة اي صفة المبكر المراد الذي يأتي في الهاجرة فيكون دليلا للمالكية ويأتي
البحث فيه كمثل الذي يهدي بضم اوله وكسر المبتدا اي يتقرب بدنة من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف لتشبيه صفة بصفة اخرى ثم الثاني
كالذي يهدي بقرة ثم الثالث كالذي يهدي كبشا ثم الرابع كالذي يهدي دجاجة ثم الخامس كالذي يهدي بيضة انما اتى بثم في الثاني لانه كما قال في
المصابيح لا يمتنع العطف على الخبر لئلا يقعا معا خبرا عن واحد وهو مستحيل وح هو خبر مبتدا محذوف متقدر لما مر وكذا قوله ثم كبشا الا يكون منطوقا
على بقرة لان المعنى يأباه بل هو معمول لفعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث كالذي يهدي كبشا وكذا ما بعده فاذا خرج الامام
طووا اي الملائكة صحفهم التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة ويستمعون الذكر اي الخطبة والحضيعة الضارع لاستحضار
صورة الحال اعتنا بهذه المرتبة وحملا على الاقتدا بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة قال التيمي في استماع الملائكة حض على استماعها
والانصات اليها وقد ذكر كثير من المفسرين ان قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه
والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه **واختلف** العلما في هذه المسئلة فعند الشافعية
يكره الكلام حال الخطبتين لا تحريما لظاهر الآية وحديث مسلم عن ابي هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم
للاحاديث الدالة على ذلك كحديث المروي في الصحيحين بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال
وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث انس المروي بسند صحيح عند البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم
الجمعة فقال متى الساعة فاوما الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها قال
حب الله ورسوله قال انك مع من احببت وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الآية للندب
والامر في الآية ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة **وقال** ابو حنيفة خروج الامام قاطع للصلاة والكلام واجاز صاحباه
الى خروج الامام له قوله عليه السلام اذا خرج الامام لا صلاة ولا كلام لهما قوله عليه السلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع
الكلام **وقالت** المالكية والحنابلة بتحريمه ايضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت واجابوا عن حديث انس السابق وما في معناه
لانه غير محل النزاع لان محل النزاع الانصات والامام يخطب واما سؤال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك وقد بني
بعضهم القولين على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص امامهم او هي صلاة على حيالها القول
عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره
وهو حديث حسن كما قاله في المجموع فعلى الاول يحرم لا على الثاني ومن ثم الخلو بين الخطبتين مباحة الكلام ولو كان به صمم او بعد عن الامام
بحيث لا يسمع قال المالكية يحرم عليه ايضا لعموم وجوب الانصات **ولما روي** عن عثمان رضي الله عنه من كان قريبا استمع وانصت
ومن كان بعيدا انصت **وقال** الحنفية الاحوط السكوت واما الكلام قبل الخطبة وبعدها وجلوسه بينهما وللداخل في اثنائها ما لم يجلس
فعند الشافعية والحنابلة وابي يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه بينهما الا في جلوسه قبل الشروع فيهما ولو سلم
داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بنا على ان الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام ونقلها عن
النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب الرد في المدة لا يسلم الداخل وان سلم فلا يرد عليه لانه سكوته واجب فلا يقطع فالسلام
ولا رده كالسكوت في الصلاة وكذا قاله الحنفية هذا

باب بالتنوين اذا راى الامام رجلا جاء في محل نصب صفة لرجلا
وهو يخطب جملة اسمية حالية وجواب اذا امره ان يصلي ان بان يصلي فان مصدرية اي امره بصلاة ركعتين وبالسند قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر الانصاري وسقط في رواية ابن عساكر ابن عبد الله
قال جاء رجل هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية الغطفاني بفتحات والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس

يوم الجمعة سقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت عنده لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن ابي الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلي
فقال له عليه السلام اصليت بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال صليت يا فلان قال لا ولابي ذر فقال لا قال قم فاركع زاد المستملي
والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين
وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة على ان الداخل المسجد والخطيب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد الا في آخر الخطبة ويخففها وجوبا ليستمع
الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على
الواجبات انتهى ومنع منهما المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه انه عليه السلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت واجابوا
عن قصة سليك بانها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك **ويؤيده** الحديث ابي سعيد المروي في السنن انه عليه السلام قال له صل
ركعتين وحض على الصدقة الحديث فامره ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولاحمد ان الرجل في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين
وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وبان تحية المسجد تفوت بالجلوس **واجيب** بان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد
التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية **وقد ورد** ما يدل لعدم الانحصار في قصد التصدق وهو انه عليه السلام امره بالصلاة
في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الاولى ثوبين فدخل في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه عليه السلام عن ذلك اخرجه ابن حبان انه كرر
امره بالصلاة ثلاث جمع وبان التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل او الناسي فحال هذا الداخل محمولة في الاولى على الجهل وفي الاخرى على النسيان
وبان قوله للذي يتخطى رقاب الناس اجلس ان لا تتخط او ترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة او لكون دخوله وقع في آخر الخطبة بحيث
ضاق الوقت عن التحية او كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه والله الموفق

باب من جاء والامام يخطب جملة حالية ومن في موضع رفع مبتدا وخبره قوله صلى ركعتين خفيفتين وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري قال دخل رجل يوم
الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت بهمزة الاستفهام ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني
صليت فقال لا قال فصل ولابي ذر قم فصل ركعتين مطابقة للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين نعم جرى
البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد اخرجه في السنن من طريق ابي قرة في السنن عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوز فيهما كما مر **تنبيه** لو جاء في آخر الخطبة فلا يصلي لئلا تفوته اول الجمعة مع الامام قال في
المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى
تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة
بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك له انتهى

باب رفع اليدين في الخطبة وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم البصري عن عبد العزيز ولابي ذر والوقت والاصيلي زيادة
ابن صهيب عن انس وعن يونس بن عبيد عطف على الاسناد المذكور اي وحدثنا مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد اخرجه ابو داود عن
مسدد ايضا عن حماد بن زيد بالاسنادين معا عن ثابت عن انس هو ابن مالك قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ولابي ذر والاصيلي الا
صلى يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل وهلك الشاء بالواو في قوله اي الغنم ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر هلك الشاة فادع الله لنا ان يسقينا فمد عليه السلام يديه بالتثنية ولابي ذر فمد يده الكريمتين ودعا في الحديث الذي بعده ورفع
يديه وهو موافق للترجمة والظاهر انه اراد ان يبين ان المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذي في الصلاة

باب الاستسقاء وهو طلب السقيا ثم
الشيء اي المطر في الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر هو ابن عبد الله بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي الاسدي قال حدثنا الوليد ولابي ذر والاصيلي
الوليد بن مسلم اي القرشي الدمشقي قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر والاصيلي ابو عمرو الاوزاعي نسبة الى الاوزاع قبايل شتى او بطن من ذي الكلاع
من اليمن والاوزاع قرية بدمشق قال حدثني بالافراد اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة
بفتح السين المهملة اي شدة وجهد من الجدوبة على عهد النبي اي في زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا النبي يخطب في يوم جمعة
قام اعرابي من سكان البادية لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال الحيوانات لفقدما ترعاه وجاع العيال لعدم وجود ما يعيشون به من
الاقوات المفقودة بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا فرفع عليه السلام يديه وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قطعة

من سحاب او رقيقة الذيل دائم تحت السحب الكثيف كان كانه ظل قال انس فوالذي نفسي بيده ما وضعها اي يديه ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما
وضعهما اي يديه حتى ثار السحاب بالمثلثة اي هاج وانتشر امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر يتحدر اي ينزل ويقطر
على لحيته الشريفة صلى الله عليه وسلم فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا المطر يومنا بالنصب على الظرفية اي في يومنا ذلك ومن الغد حرف الجر
اما بمعنى في او للتبعيض ومن بعد الغد ولابي ذر وبعد الغد والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر في الفرع واصله على
ان حتى جارة ويجوز النصب عطفا على ما قبله المنصوب والرفع على ان مدخولها مبتدا خبره محذوف وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام
ذلك الاعرابي او قال قام غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع لنا فرفع عليه الصلاة والسلام يديه فقال اللهم ولابي ذر وابن عساكر فرفع
يديه اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل او امطر حوالينا ولا تنزله علينا اراد به الابنية فما يشير عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة الى ناحية من السحاب الا انفر
جت الا انكشفت او تدورت كما يدور جيب القميص وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب
اي خرجنا من الغيم والسحاب محيطان باكناف المدينة وسال الوادي قناة بقاف مفتوحة فنون مخففة فالف فهاء تانيث مرفوع على البدل من الوادي
غير منصرف للتانيث والعلمية اذ هو اسم لواد معين من اودية المدينة اي جرى فيه المطر شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم
اي بالمطر الغزير ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة ورواته ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا في الاستسقاء وابو داود
شيبان ومسلم والنسائي في الصلاة باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال الرجل لصاحبه اذا سمعه يتكلم انصت
امر من انصت ينصت انصاتا اي اسكت فقد لغا قال اللغو هو الكلام الذي لا اصل له من الباطل وغيره ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى وقوله
اذا قال الخ من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي وقال سلمان مما وصله مطولا في باب الدهن للجمعة فيما سبق عن النبي
صلى الله عليه وسلم ينصت بضم اوله على الافصح مضارع انصت وللاصيلي وينصت بالواو اي يسكت اذا تكلم الامام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير
الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك جملة حالية الذي تخاطبه اذ ذاك او جليسك يوم الجمعة
انصت والامام يخطب جملة حالية مشعر بان ابتدا الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كما مر نعم الاولى الانصات
كما مر فقد لغوت اي تركت الادب جمعا بين الادلة او صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا
رواه ابو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنهي للكمال والا فالاجماع على سقوط
الفرض الموقت عنه ورواه احمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على
منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور نعم لغير السامع عند الشافعية ان يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام الجمهور يقتضي ان لا
اشتغال بهما اولى وهو ظاهر جلي فالمنع كما مر ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وتحذير انسان عقربا او اعمى بيرا لم يمنع من الكلام
بل قد يجب عليه لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة اذا اغنت نعم منع المالكية نهي اللاغي بالكلام او رميه بالحصى او الاشارة اليه بما
يفهم النهي حسما للمادة وقد استثنى من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كلام لم يشرع في الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك
سبقت قريبا في باب الاستماع الى الخطبة باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء في يوم الجمعة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة
فقال فيه ساعة ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد روي ان لربكم في ايام
دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في نهاره جميعه متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعا
والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية او رفعت واذا قلنا بانها باقية وهو الصحيح فهل هي في جمعة
واحدة من السنة او في كل جمعة منها قال بالاول كعب الاحبار لابي هريرة ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة
ووقع تعيينها في احاديث كثيرة اصحها حديث مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة عن ابي موسى عن ابيه مرفوعا انها ما بين ان يجلس الامام
على المنبر الى ان تنقضي الصلاة رواه مسلم وابو داود وقول عبد الله بن سلام المروي عند مالك واحمد وابي داود والترمذي والنسائي وابن
خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة انه قال لعبد الله بن سلام اخبرني ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة من يوم الجمعة قال
ابو هريرة فقلت كيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد الله

بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث واختلفا اي الحديثان في الترجيح فرجح مسلم فيما
ذكره البيهقي حديث ابي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال النووي في موضع الخلاف انه الصحيح او الصواب وجزم في الروضة بانه الصواب ورجحه
بعضهم بكونه مرفوعا صريحا وبانه في احد الصحيحين وتعقب بان الترجيح بما في الصحيحين او في احدهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحافظ
وهذا قد انتقد لانه اعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد
رواه ابو اسحق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهؤلاء من اهل الكوفة وابو بردة منها ايضا فهم اعلم بحديثه
من بكير المدني وهم عدد وهو واحد ورجح اخرون كاحمد واسحق قول ابن سلام واختاره ابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي وميلا الى
ان هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فاوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو
الاربعين اضربت عنها خوف الاطالة لا سيما وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين موافق
لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص
من ويطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار او على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق او على الوقت الحاضر نعم وقع في حديث جابر
المروي عند ابي داود وغيره مرفوعا باسناد حسن ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيها ساعة الى اخره لا يوافقها
اي لا يصادفها عبد مسلم يقصدها او اتفق له وقوع الدعاء فيها وهو قائم جملة اسمية حالية يصلي جملة فعلية حالية والجملة الاولى
خرجت مخرج الغالب لان الغالب في المصلي ان يكون قائما فلا يعمل بمفهومها ويحتمل انه لم يكن له هذا الحكم او المراد بالصلاة انتظارها او
الدعا وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله بن سلام لابي هريرة جمعا بينه
وبين قول من قال انها من العصر الى الغروب ومن ثم سقط عند ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي وقتيبة قوله قائم يصلي يسال الله
تعالى فيها شيئا مما يليق ان يدعو به المسلم ويسال فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة كالمصنف في الطلاق من رواية
ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة يسال الله خيرا ولابن ماجه من حديث ابي امامة ما لم يسال حراما ولاحمد من حديث سعد بن عبادة
ما لم يسال اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به الا اعطاه اياه واشار بيده
يقللها من التقليل خلافا للتكثير وللمصنف من رواية ابي سلمة بن علقمة المذكورة ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها بينا
ابو موسى المكي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين
وسط النهار الى قرب اخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها اي يقللها ولمسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث
يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة الخ ومقتضاه انها غير خفيفة اجيب بانه ليس المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا
تخرج عنه لانها لحظة خفيفة كما مر وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتدا مظنتها ابتدا الخطبة مثلا وانتهاؤها انتهاء الصلاة واستشكل
حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف
تتفق مع الاختلاف واجيب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا
فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الجمعة باب
بالتنوين اذا نفر الناس عن الامام اي خرجوا عن مجلسه وذهبوا في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي معه جائزة بالرفع خبر المبتدا الذي هو
فصلاة الامام وللاصيلي تامة وظاهر الترجمة انه لا يشترط استدامة من تنعقد بهم الجمعة من ابتدائها الى انتهائها بل يشترط بقاء بقية ما منهم
ولم يذكر المؤلف حديثا يستدل به على عدد من تنعقد بهم الجمعة لانه لم يجد فيه شيئا على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط اربعين منهم
الامام وان يكونوا مسلمين احرارا مستوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة
اسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة في نقيع الخضمات وكنا اربعين رواه البيهقي وغيره وصححه وروى البيهقي ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وعورض بانه لا يدل على شرطية واجيب قال المحب
قول الاصحاب فالوجه الدلالة من حديث كعب ان الامة اجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر ولا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف
وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا كما رايتموني اصلي ولم يثبت صلاته لها باقل من ذلك فلا يجوز باقل منه وقال المالكية اثنا عشر
لحديث الباب وقال ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام

فلا يعتبر بينهم وقال أبو يوسف ثلاثة به لأن في الاثنين معنى الاجتماع ومن تبعيته عنه وبالسند قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين
المهلب الأزدي البغدادي الكوفي الأصل المتوفى ببغداد سنة أربع عشرة ومائتين قال حدثنا زائدة بن قدامة الكوفي عن حصين بضم الحاء المهملة
وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن الواسطي عن سالم بن أبي الجعد بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي قال حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري
قال بينما بالميم وفي نسخة لأبي ذر بينا نحن نصلي أي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعاً بينه وبين رواية
عبد الله بن إدريس عن حصين عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه وهذا أليق بالصحابة
به تحسيناً للظن بهم وسلمنا أنه كان في الصلاة لكن يحتمل أنه وقع قبل النهي كما في المراسيل لأبي داود عن مقاتل بن حيان أن الصلاة
كانت قبل الخطبة فإن ثبت زال الإشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله إذ أقبلت عير بكسر العين إبل تحمل طعاماً من
الشام لدحية الكلبي أو لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما روى الأول الطبراني والثاني ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال أن تكون
لعبد الرحمن ودحية سفير وكانا مشتركين فالتفتوا إليها أي انصرفوا إلى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس أي تفرقوا
ومثله في لفظ الآية حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً في رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه إلا أربعين رجلاً
رواه الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده فإنه خالفه أصحاب حصين كلهم لكان من أقوى الأدلة للشافعية
ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا لصحة الجمعة أربعين رجلاً بقوله في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا
اثنا عشر رجلاً وأجيب بأنه ليس فيه أنه ابتدأها باثني عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة
وقد اختلف فيما إذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض الأربعون أو بعضهم في أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الركعة الأولى
ولم يعودوا أو عادوا بعد طول الفصل استأنف الإمام الخطبة والصلاة ولو انفض السامعون للخطبة بعد إحرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة
أتم بهم الجمعة لأنهم إذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحداً فسقط عنهم سماع الخطبة أو انفضوا قبل إحرامهم بها استأنف الخطبة بهم لأن لا تبع
الجمعة بلغوها في قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم وقال أبو حنيفة إذا نفر الناس قبل أن يركع الإمام ويسجد إلا النساء استقبل الظهر
وقال صاحباه إذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة وإن نفروا عنه بعدما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعاً خلافاً لزفر
وقال المالكية إن انفضوا بحيث لا يبقى مع الإمام أحد فلا تصح الجمعة وإن بقي معه اثنا عشر صحت وتتم بهم جمعة إذا انتهى إلى السلام فلو انفض
منهم شيء قبل بطلت فنزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة أو لهواً من الطبل الذي كان يضرب لقدوم التجارة فرحاً بقدومها وإعلاماً انفضوا
إليها وتركوك قائماً لم يقل إليهما لأن اللهو لم يكن مقصوداً لذاته وإنما كان تبعاً للتجارة أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر أي وإذا رأوا تجارة انفضوا
إليها وإذا رأوا لهواً انفضوا إليه أو أعيد الضمير للمصدر الفعل المتقدم ومن الرؤية أي انفضوا إلى الرؤية الواقعة على التجارة أو اللهو والتي
ويدل للدلالة على أن منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته وقد استشكل الأصيلي حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بأنهم لا
تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية قال في فتح الباري وهذا الذي يتعين المصير إليه
مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة
وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في آية النور انتهى ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة
والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلاة باب
الصلاة بعد الجمعة وقبلها قدم البعدية على القبلية خلافاً للعادة لورود الحديث في البعدية صريحاً دون القبلية وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى
ينصرف من المسجد إلى بيته فيصلي فيه ركعتين لأنه لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم أنهما اللتان حذفتا وصلاة النفل في الخلوة أفضل ولم يذكر
شيئاً في الصلاة قبلها والظاهر أنه قاسها على الظهر وأقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير
مرفوعاً ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان وأما احتجاج النووي في الخلاصة على إثباتها بما في بعض طرق حديث الباب عند أبي داود
وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بأن قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث

عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم وأما قوله كان
يطيل الصلاة قبل الجمعة فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إذا زالت الشمس
فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي
قبلها بل هو مطلق نافلة قاله في الفتح وينبغي أن يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام أو تحول لأن معاوية أنكر على من وصل
سنة الجمعة في مقامها وقال إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تتكلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا
توصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم رواه مسلم وقال أبو يوسف يصلي بعدها ستاً وقال أبو حنيفة ومحمد أربعاً كالتي قبلها لأنه عليه
السلام كان يصلي بعد الجمعة أربعاً ثم يصلي ركعتين إذا أراد الانصراف ولهما قوله عليه السلام من شهد منكم الجمعة فليصل أربعاً قبلها
وبعدها أربعاً رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها
لأنه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نصاً وما
بعدها في كلامه وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه باب قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة
أي فرغتم من صلاة الجمعة فانتشروا في الأرض للتكسب والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله أي رزقه أو تعلم العلم والأمر في الموضعين
للإباحة بعد الحظر وقيل إنه للوجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ ووهم من زعم أن الصارف للأمر عن الوجوب هنا
كونه ورد بعد الحظر لأن ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الإجماع هو الدال على أن الأمر المذكور للإباحة والذي يترجح أن في قوله انتشروا
وابتغوا إشارة إلى استدراك ما فاتكم من الذي انفضضتم إليه فيتحل إلى أنها قضية شرطية أي من وقع له في حال الخطبة الجمعة وصلاتها
زمان يحصل فيه ما يحتاج إليه في أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لأجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وقيل هو في حق
من لا شيء عنده ذلك اليوم فأمره بالطلب بأي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لأنه يوم عيد وعن بعض السلف من باع أو اشترى
بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفي حديث أنس مرفوعاً وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنيا ولكن عيادة مريض وحضور جنازة
وزيارة أخ في الله وبالسند قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر وأبي الوقت حدثني سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري
قال حدثنا أبو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف المدني قال حدثني بالإفراد أبو حازم بالزاي والحاء المهملة سلمة بن دينار عن
سهل بن سعد هو ابن مالك الأنصاري الساعدي وسقط في رواية غير أبي ذر ابن سعد قال كانت فينا امرأة لم يعرف اسمها تجعل بالجيم والعين
ولأبي ذر والأصيلي عن الكشميهني تحقل بالحاء المهملة والقاف المكسورة وزاد في اليونينية وبالفاء أي تزرع على أربعاء بكسر الموحدة جدول
أو ساقية صغيرة تجري إلى النخل أو النهر الصغير تسقى الزرع في مزرعة لها بفتح الراء وحكي تثليثها سلقاً بكسر السين المهملة وسكون اللام
منصوبة على المفعولية لتجعل أو تحقل على الروايتين ولأبي ذر عن القابسي كما في اليونينية سلق بالرفع وهو يرد
على من حيث زعم بأن الرواية لم تجئ بالرفع بل بالنصب قطعاً ووجهها عياض كما في الفتح بأن يكون مفعولاً لم يسم فاعله فتجعل وتحقل مبنيين
الأول مبنياً للمفعول لأن الكلام تم بقوله في مزرعة ثم استأنف لها أو يكون سلق مبتدأ خبره لها مقدماً فإذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق
فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير حال كونها تطحنها بفتح الحاء المهملة من الطحن ولأبي ذر عن المستملي تطبخها بالموحدة والخاء المعجمة
من الطبخ والقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما في الفتح ويجوز الضم وهو الراجح قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه
من شيء يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر أي كفاً منه وربما جاء بالفتح فتكون أصول السلق عرقه بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدها
قاف ثم هاء ضمير اللحم الذي على العظم أي كانت أصول السلق عوضاً عن اللحم وللكشميهني كما في الفتح غرقه بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء
تأنيث يعني أن السلق يغرق في المرقة لشدة نضجه ولأبي الوقت غرفة بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة ولغيرهما أي مرقة الذي يغرف قال الزركشي
وليس بشيء وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعقه بفتح العين المهملة وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها
ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الصحابة كانوا بعد انصرافهم من الجمعة يبتغون ما كانت المرأة تهيئه من أصول السلق وهو يدل على قناعة
الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا رضي الله تعالى عنهم ورواة الحديث مدنيون ما عدا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبي قال حدثنا ابن أبي حازم هو عبد العزيز بن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة سلمة بن دينار
المدني عن أبيه عن سهل هو ابن سعد الأنصاري بهذا أي بهذا الحديث السابق طريق أبي غسان عن أبي حازم وقال عبد العزيز زيادة

على رواية ابي غسان ما كنا نقيل بفتح النون اي نستريح نصف النهار ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة اي ما نأكل اول النهار الا بعد صلوة الجمعة وتمسك به الامام احمد لجواز صلاة الجمعة قبل الزوال وأجيب بان المراد بانهم كانوا يتهمون وعدم عوضا عما فاتهم في الغداء عما فات من اول النهار والقيلولة عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال بل ادعى الزين ابن المنير انه يؤخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عوض القائلة ويؤخرون القائلة حتى يكون بعد الجمعة انتهى.

باب القائلة بعد صلاة الجمعة اي القيلولة وهي الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها نوم ام لا وبالسند قال حدثنا محمد بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابو عبد الله الشيباني ولابن عساكر الكوفي قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء والزاي المعجمة عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل البصري قال سمعت انسا يقول ولابي ذر قال كنا نبكر من التبكير وهو الاسراع الى الجمعة وللاصيلي وابن عساكر قبل الوقت ولابي ذر في نسخة يوم الجمعة ثم نقيل بعد الصلوة ورواته ما بين كوفي ومصيصي وبصري وشيخه من افراده وفيه العنعنة والقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل ولابي ذر عن سهل بن سعد قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة اي نفع القيلولة وهذا الحديث مر قريبا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلوة الخوف اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد انتهى والافراد في باب للاصيلي وكريمة في رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت ابواب بالجمع وسقط للباقين وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولابي ذر والوقت قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض سافرتم فليس عليكم جناح اثم ان تقصروا من الصلاة بتنصيف ركعاتها ونفي الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه ويؤيده انه عليه السلام اتم في السفر واوجبه ابو حنيفة لقول عمر المروي في النسائي وابن ماجه وابن حبان صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة المروي عند الشيخين اول ما فرض الصلاة فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر واجيب بان الاول مؤول بانه كالتام في الصحة والاجزاء والثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن اكثر السلف على وجوبه وقال الكثير منهم هذه الاية في صلاة الخوف فالمراد ان تقصروا من جميع الصلاة بان تجعلوها ركعة واحدة اذ من كيفيتها الا من كميتها والاية الاتية فيها تبيين وتفصيل لها كما سيجيء سئل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا نبينا يعمل فعملنا به وعلى هذا القول قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا بالقتال والتعرض لما يكره شرط له الا باعتبار الغالب في ذلك الوقت ويعتبر مفهومه فان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم ايها الرسول علمه طرق صلوة الخوف لتقتدي الائمة بعده عليه السلام فاقمت لهم الصلوة وتمسك بمفهومه من خص صلوة الخوف بحضرته عليه السلام ومنهم ابو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من اصحابه وابراهيم بن علية وقال ليس هذه العبرة لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى منعدم بعده وأجيب بان عامة الفقهاء على ان الله تعالى علم الرسول كيفيتها ليأتم به كما مر اي بين لهم بفعلك لكونه اوضح من القول وقد اجمع الصحابة على فعله عليه الصلاة والسلام ولقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق وأجيب بتأخر نزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة اربع او خمس فلتقم طائفة منهم معك فاجعلهم طائفتين فليقم احدهما معك يصلون وتقوم الطائفة الاخرى في وجه العدو وليأخذوا اسلحتهم اي المصلون حزما وقيل الضمير للطائفة الاخرى وذكر الطائفة الاولى تدل عليهم فاذا سجدوا يعني المصلين فليكونوا اي غير المصلين من ورائكم يحرسونكم يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغائب ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا لاشتغالهم بالحراسة فليصلوا معك ظاهره ان الامام يصلي مرتين بكل طائفة مرة كما فعله عليه ببطن نخل وليأخذوا حذرهم واسلحتهم جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ الة يستعملها الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة بالقتال ولا تفعلوا ولا جناح لا وزر عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر او مرض وهذا يؤيد ان الامر للوجوب دون الاستحباب وخذوا حذركم امرهم مع ذلك بالحذر كيلا يهجم عليهم العدو ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا عق

المؤمنين بالنصر واشارة الى ان الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سياق الايتين بلفظهما الى اخر قوله مهينا كما ترى ولفظ رواية ابي ذر فلتقم طائفة منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله ايضا ولابن عساكر ولابي الوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلي ان تقصروا من الصلاة الى قوله عذابا مهينا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال شعيب سألته اي الزهري كذا باثبات قال ملحقة بين الاسطر في فرع اليونينية وكذا رأيتها ملحقة في اليونينية بين سطورها مع تصحيح عليه قال الحافظ ابن حجر وقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سألته فاثبت قال ظنا انها حذفت خطا على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لان الزهري هو الذي قال والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية اي اخبرني الزهري حال سؤالي اياه هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال اي الزهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال اخبرني سالم هو ابن عبد الله ابن عمر ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بارض غطفان ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع واول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة اربع او خمس او ست او سبع وقول الغزالي في الوسيط وتبعه الرافعي انها اخر الغزوات ليس بصحيح وقد انكره عليه ابن الصلاح في شكل الوسيط فوازينا العدو بالزاي قابلناهم فصاففنا لهم باللام ولابي ذر عن الكشميهني فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا اي لاجلنا او بنا بالموحدة فقامت طائفة معه زاد في غير رواية ابي ذر تصلي اي الى حيث لا يبلغهم سهام العدو واقبلت طائفة على العدو وركع بالواو ولابي ذر عن المستملي فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم ثبت قائما ثم انصرفوا بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه السلام الى الثانية منتصبا او عقب رفعه من السجود مكان الطائفة التي لم تصل فقاموا في مكانهم في وجه العدو فجاءوا اي الطائفة الاخرى التي كانت تحرس وهو عليه السلام قائم في الثانية وهو عليه السلام قارئ ينتظرها فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم عليه السلام فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وسيأتي في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد الخ انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار الشافعية في كيفيتها ان الامام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما في حديث صالح بن خوات المروي في مسلم عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم اي بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا احسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل لما بكيفية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب فانها اخف على الفريقين ويكره كون الفرقة المصلية معه والتي في وجه العدو اقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم مع قوله ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع واقله ثلاثة فاقل الطائفة هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفيته حيث يكون العدو في غير القبلة او فيها لكن حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا ويجوز للامام ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان لكن الاولى افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه ويأتي في تلك صلاة الجمعة بشرط ان يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين او يخطب بفرقة ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين اربعين وان نقصت الثانية فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز كما لو نقصت الفرقة الاولى عن الاربعين وان نقصت الثانية فطريقان اصحهما الاغتفار للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف ذكره في المجموع وغيره واما ان كانوا في جهة القبلة فيأتي قريبا في باب يحرس بعضهم بعضا ان شاء الله تعالى وان كانت الصلاة رباعية وهم في الحضر او في السفر واتموا صلى بكل من الفريقين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد الاول او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول وان كانت مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية وينتظر الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام وهذا كله اذا لم يشتد الخوف اما اذا اشتد فيأتي حكمه في الباب التالي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة حمصيان ومدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال والقول واخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي والله اعلم

باب صلوة الخوف حال كون المصلين رجالا او ركبانا عند الاختلاط وشدة الخوف فلا تسقط الصلاة عند العجز عن نزول الدابة
بل يصلون ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا رجل قائم بريد ان قوله في الترجمة رجالا جمع راجل لا جمع رجل
والمراد به هنا القائم ويسقط راجل قائم عند ابي ذر وثبت ذلك في رواية ابي الهيثم والحموي وابي الوقت وبالسند قال حدثنا سعيد
ابن يحيى بن سعيد القرشي البغدادي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي يحيى المذكور قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن نافع
عن موسى بن عقبة بن ابي عياش مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب نحوا من قول مجاهد الموقوف عليه مما صدر منه
عن رأيه لا من روايته عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده المذكور الى ابن عمر قال اذا اختلطوا اي اختلط
المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم قياما اي قائمين وكذا اخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد كالطبري في رواية السابقة بعد قوله
اختلطوا فانما هو الذكر واشارة بالراس وتبين من هذا ان قوله هنا قياما تصحيف من قوله فانما وزاد ابن عمر بن الخطاب كونه مرفوعا عن
النبي صلى الله عليه وسلم فليس صادرا عن رأيه وان وللكشميهني واذا كانوا اي العدو اكثر عند اشتداد الخوف من ذلك اي من الخوف الذي لا يمكن
معه القيام في موضع ولا اقامة صف فليصلوا حال كونهم قياما على اقدامهم وركبانا على دوابهم لان فرض النزول سقط ولمسلم في آخر هذا الحديث قال
ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فيصلي راكبا او قائما يومي ايماء وزاد مالك في الموطأ في آخره ايضا مستقبل القبلة او غير مستقبلها والمراد انه اذا اشتد
الخوف والتحم القتال او اشتد الخوف ولم يأمنوا ان يركبوهم لو ولوا وانقسموا فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك
الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايما عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود اخفض من الركوع ليتميز ولو انحرف عن
القبلة بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعذر في
العمل الكثير لا في الصياح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس او منفعة من سبع او حية او حريق او غرق او على اهل او مال
فالجموع كالخوف في القتال ولا اعادة في الجميع ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم والنسائي هذا باب بالتنوين يحرس المصلون بعضهم بعضا في صلوة الخوف وبالسند قال حدثنا حيوة
ابن شريح بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو في الاول وضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره حاء
مهملة في الآخر الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون
الراء آخره موحدة الخولاني الحمصي الابرش عن الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي وللاسماعيلي حدثنا الزبيدي
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بسكون المثناة الفوقية وضم عين الاول والثالث ابن مسعود المدني احد الفقهاء
السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام بالواو للواحد وفي نسخة فقام الناس معه طائفتين طائفة
خلفه واخرى خلفها فكبر وكبروا كلهم معه وركع وركع ناس منهم صادق بالطائفة التي تليه عليه السلام وبالاخرى وزاد الكشميهني
معه ثم سجد عليه السلام وسجدوا الذين ركعوا معه والطائفة الاخرى قائمة تحرس ثم قام عليه السلام للثانية اي للركعة الثانية ولابي عساكر
ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا معه عليه السلام وحرسوا اخوانهم واتت الطائفة الاخرى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة
الاولى وتأخرت الطائفة الاخرى الى مقام الاخرى يحرسونهم فركعوا وسجدوا معه عليه السلام وهذا فيما اذا كانوا في جهة القبلة ولا حائل يمنع
رؤيتهم وفي القوم كثرة بحيث يحرس بعضهم بعضا كما قال والناس كلهم في صلوة ولابي الوقت في الصلوة بالتعريف ولكن يحرس بعضهم بعضا
هذا موضع الترجمة وظاهر هذا السياق صادق بان تسجد الطائفة الاولى معه في الركعة الاولى والثانية في الثانية وعكسه بان تسجد الثانية
معه في الاولى والاولى في الثانية مع تحول كل منهما الى مكان الاخرى كما مر فيكون صفين والذي في مسلم صفا واحدا وتقدم الصف الاول مع التحول
ايضا ولفظ رواية ابي داود عن ابي عياش الزرقي قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمشركون امامه مصطفون صفا خلفه وخلف الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف
الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الآخرون وقام الاخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف
الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الآخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم ولمسلم نحوه وهذا السياق
مغاير لحديث الباب فان فيه ان الصفين ركعوا معه عليه السلام فسجد معه الاولى وقامت الاخرى من الركوع تحرس ثم سجد الحارسة بعد
فراغ اولئك وفي حديث الباب انه ركع طائفة منهم وسجدوا معه ثم جاءت الطائفة الاخرى كذلك ولم يقع في رواية الزهري هذه هل اكملوا الركعة

وللكشميهني

الثانية

الثانية ام لا نعم زاد النسائي في روايته له من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره ولم يقضوا وهذا كالتصريح
في اقتصارهم على ركعة ركعة ولعلم وابي داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي
السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور على ان قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتاولوا رواية مجاهد هذه على ان المراد به ركعة مع الامام
وليس فيه نفي الثانية ورواة حديث ثلاثة حمصيون واثنان مدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة
باب الصلاة عند مناهضة الحصون اي امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها والصلاة عند لقا العدو وقال
عبد الرحمن الاوزاعي فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير ان كان تهيا الفتح بمثناة فوقية فها فمثناة تحتية مشددة فهمزة مفتوحا
اي اتفق وتمكن وللقابسي فيما حكاه في الفتح وغيره ان كان الفتح بموحدة وهاء ضمير قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف والحال انهم لم يقدروا
على اتمام الصلاة اركانا وافعالا صلوا ايما اي يومئون كل امرئ شخص يصلي لنفسه بالايما منفردا فان لم يقدروا على الايما بسبب اشتغال قلبه
والجوارح لان الحرب اذا بلغ الغاية في الشدة تعذر الايما على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال
او يامنوا فيصلوا ركعتين استشكل كون حصول الايما مشروطا بتعذر القدرة والتأخير مشروطا بتعذر الايما وجعل غاية التأخير
انكشاف القتال ثم قال او يامنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجيب
بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة كما ان الامن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا
فالامن قسيم الانكشاف ايهما حصل اقتضى صلاة ركعتين فان لم يقدروا على صلوة ركعتين بالفعل لا بالايما صلوا ركعة وسجدتين
تين فان لم يقدروا على صلوة ركعة وسجدتين لا يجزيهم ولعين الاربعة وسجدتين لا يجزيهم ولا بي ذر فلا يجزيهم التكبير خلافا لمن قال اذا التقى
الزحفان وحضرت الصلاة يجزيهم التكبير عن الصلوة بلا اعادة ويؤخرونها اي الصلاة ولغير ابي ذر يؤخرونها حتى يامنوا
اي حتى يحصل لهم الامن التام واحتج الاوزاعي كما قاله ابن بطال على ذلك بكونه عليه السلام اخرها في الخندق حتى صلاها كاملة لما فيه
من شغل الحرب فكذا الحالة التي هي اشد واجيب بان صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق وبه اي بقول الاوزاعي قال مكحول
الدمشقي التابعي مما وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا
على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يامنوا فيصلوا بالا
رض وقال انس ولابي ذر قال انس بن مالك فيما وصله ابن سعد وعمر بن شبة من طريق قتادة حضرت عند مناهضة ولابن عساكر
حضرت مناهضة حصن تستر بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما سين مهملة ساكنة مدينة مشهورة من كور الاهواز
فتحت سنة عشرين في خلافة عمر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال بالعين المهملة وتشبيه القتال بالنار واستعارة بالكناية فلم
يقدروا على الصلاة لعجزهم عن النزول او عن الايما فيوافق الاوزاعي او انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال وبه
جزم الاصيلي فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار وفي رواية ابن عمر بن شبة حتى انتصف النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى الاشعري ففتح لنا
الحصن وقال وللاصيلي قال ولابي ذر في الوقت ولابن عساكر قال انس بن مالك وما يسرني بتلك الصلاة اي بدل تلك الصلاة
ومقابلها فالباء للبدلية كقوله قلت لي بهم قوما اذا ركبوا وللكشميهني من تلك الصلوة الدنيا وما فيها وبالسند قال حدثنا يحيى ولابي
ذر عن المستملي كما في فرع اليونينية يحيى بن جعفر البخاري البيكندي وهو من افراد البخاري قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن علي
ابن المبارك ولابن عساكر ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه قال جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم حفر الخندق لما تحزبت الاحزاب سنة اربع فجعل يسب كفار قريش لتسببهم في اشتغال المؤمنين
بالحفر عن الصلاة حتى فاتت ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فيه دخول ان على خبر كاد والاكثر تجريده منها كما
في رواية ابي ذر حتى كادت الشمس تغيب وظاهره انه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك بانه انما يقتضي ان كيدودته كانت عند كينونة لا يلزم منه
وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا يقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لما شق
عليه تاخيرها وانا والله ما صليتها اي العصر بعد فقال جابر فنزل عليه السلام الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء المهملة غير منصرف كذا بروايته المحد
ثين وعند اللغويين بفتح وكسر الطاء فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس وهذا التأخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ او كان نسيانا
او لعدم التعذر الطهارة او للشغل بالقتال بالقتال والمناسبة ذهب البخاري هنا ونزل عليه الاثار التي ترجم لها بالشرط المذكور وهو موضع الترجمة التي

من الترجمة وليتأ العذق بجملة احكامه المذكورة تاخير الصلاة عن الوقت لان وكذا في الحديث امر عليه السلام الصلوة حتى نزل بطحان ثم صلى عليه السلام المغرب بعدها اي بعد العصر وسبق الحديث بمباحثه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت باب صلاة الطالب وصلاة المطلوب حال كونه راكبا او ايماء مصدر او بمعنى اسم الفاعل لابي ذر عن المستملي والكشميهني ايماء ولابوي ذر والوقت عن الحموي وقائما بالقاف من القيام وفي رواية او قائما وقد اتفق على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا في الطالب فمنعه الشافعي واحمد وقال مالك يصلي راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو ان نزل وقال الوليد بن مسلم القرشي الاموي ذكرت للاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو صلاة شرحبيل بن السمط بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء الكندي في الاول وكسر السين المهملة وسكون الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر كتف الكندي المختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع وصلاة اصحابه على ظهر الدابة فقال الاوزاعي ولابن عساكر فقال كذلك الامر اي اداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشان والحكم عندنا اذا تخوف الرجل الفوت بفتح الواو ونصب الفوت على المفعولية وبجوز كما في الفرع واصله ضبطه بالبناء للمفعول ورفع نائب عن الفاعل ولابي ذر والمستملي فيما ذكره في الفتح في الوقت واحتج الوليد لمذهب الاوزاعي في مسئلة الطالب بقول النبي صلى الله عليه وسلم الاتي لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة لانه عليه السلام لم يعنف على تاخيرها عن وقتها المفترض وحينئذ فصلوة من لم يفوت الوقت بالايماء او بما يمكن اولى من تاخيرها حتى يخرج وقتها وقد اخرج ابو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن انيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال فرايته وقد حضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء واسناده حسن هذا باب بالتنوين من غير ترجمة كذا في الفرع واصله لابي ذر واسقاطه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بالفتح غير منصرف بن عبيد بن مخراق الضبعي البصري قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسماء وهو عم عبد الله الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب غزوة الخندق سنة اربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يامرك ان تسير الى بني قريظة فاني عامد اليهم فقال عليه السلام لاصحابه لا يصلين بنون التاكيد الثقيلة احد منكم العصر الا في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود فادرك بعضهم العصر في الطريق بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله وان تدركني يومك والضمير في بعضهم لاحد فقال بعضهم لبعض والاربعة وقال بعضهم العصر فيه كالاتي لنفس بعض الاول لا نصلي حتى ناتيها عملا بظاهر قوله لا يصلين احد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع تخصيصا لعموم الامر بالصلاة اول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل امرهم بذلك وقال بعضهم بل نصلي نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ لم يرد منا ذلك بالبناء للمفعول كما ضبطه العيني والبرماوي وبالبناء للفاعل كما ضبطه في المصابيح والخفيفة مكشوطة في الفرع تحت الراء عن النقط ولم يضبطها في اليونينية والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كانه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلاة الراكب مقتضية للايماء فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بانهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا واجيب بانه عام خص بدليل كما ان الامر بتاخير الصلوة الى اتيان بني قريظة خص بما لم يخش الفوات والقول بانهم صلوا ركبانا لابن المنير قال في الفتح وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا ان المراد بامرهم ان لا يصلوا العصر الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال امره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تاكيد امرها فلا يمتنع ان ينزلوا فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما امروا به ودعوى انهم صلوا ركبانا يحتاج الى دليل ولم اره صريحا في شيء من طرق هذه القصة وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا للحموي والمستملي والكشميهني احدا منهم لان التارك تاخر لاول الوقت عملا بظاهر النهي ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة قال النووي ولا تعنيف على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف ولو اخطا اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم فسببه تعارض الادلة عندهم فالصلوة مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والاخرون اخروها عملا بالامر بالمبادرة لبني قريظة انتهى واستشكل تعدد هذا العصر مع ما في مسلم الظهر واجيب بان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصلي العصر الا في بني قريظة ولمن لم يصلها لا تصلي الظهر الا في بني قريظة وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في المغازي بعون الله تعالى ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم كالبخاري في المغازي باب التكبير بالموحدة قبل الكاف وبعد المثناة الفوقية في رواية ابي ذر عن الكشميهني من بكر اذا اسرع وباذر ولابي ذر ايضا والاصيلي وابي الوقت عن الحموي والمستملي التكبير بالموحدة بعد الكاف اي قول

الله اكبر والغلس بفتح الغين المعجمة واللام ظلمة آخر الليل اي التغليس بالصبح والصلاة والتكبير عند الاغارة بكسر الهمزة اي النهب وهو على العدو غفلة وعند الحرب وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني بموحدة مضمومة ونونين بينهما الف واخره ياء النسب كلاهما عن انس بن مالك سقط في رواية ابن عساكر ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح عند خيبر بغلس اي في اول وقتها عند بعد الشريعة او لاجل المبادرة الى الركوب ثم ركب فقال لما اشرف على خيبر الله اكبر خربت خيبر ثلثا بوعد الله تعالى حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون او التفاؤل فان الله اذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل جند الله بخيبر مع الصباح لزم الايمان بالنصر والتفاؤل بالمهدوم وبين هذا قوله انا اذا نزلنا بساحة قوم اي بفنائهم فساء صباح المنذرين اي فبئس صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك تنبيها على صدق الوعد وحمل الاوصاف فخرجوا اي اهل خيبر حال كونهم يسعون في السكك بكسر السين جمع سكة اي في ازقة خيبر ويقولون جاء محمد والخميس هو الجيش لانه مقسوم الى خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وجناح فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة بكسر المثناة الفوقية اي ومن الرجال وسبى الذراري بالذال المعجمة وتشديد وتخفيفها كالعواري جمع ذرية وهي الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة فصارت صفية بنت حيي سيدة بني قريظة والنضير لدحية الكلبي اعطاها له عليه السلام قبل القسمة لانه من المغنم تعطيه لمن شاء وصارت اي فصارت او ثم صارت بعد ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم استرجعها منه برضاه او اشتراها منه لما جاء انه اعطاه عنها سبعة ارؤس واذا ما كان اذن له في جارية من حشو السبي لا افضلهن علما راه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم ياذن فيها ورأى انه في ابقائها مفسدة لتميزه بها على سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق وكان اخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد ثم تزوجها عليه السلام وجعل صداقها عتقها لان عتقها كان عندها اعز من الاموال الكثيرة ولابي ذر عتقها بزيادة مثناة فوقية بعد القاف فقال عبد العزيز بن صهيب المذكور لثابت البناني يا ابا محمد انت بحذف همزة الاستفهام في الفرع واصله وفي بعض الاصول ا انت باثباتها سألت انسا لابي ذر انس بن مالك ما امهرها اي ما اصدقها ولابوي ذر والوقت والاصيلي امهرها بحذف الالف وصوبه القطب الحلبي وهو الغالب قال امهرها نفسها بالنصب اي اعتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه فتبسم وموضع الترجمة قوله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر وفيه ان التكبير يشرع عند كل امر مهول وعند ما يسر به من ذلك اظهارا لدين الله وظهور امره وتنزيها له تعالى عن كل ما نسب اليه اعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله وقد تقدم هذا الحديث في باب ما يذكر في الفخذ وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي والنكاح

بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة هنا لغير ابي ذر عن المستملي كما قال في الفتح ولغيره ابن عساكر كما في الفرع واصله

كتاب العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل العود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب هذا باب بالتنوين في العيدين كذا لابي علي بن شبويه ولابن عساكر باب ما جاء في العيدين والتجمل فيه اي في جنس العيد وللكشميهني فيهما بالتثنية اي في العيدين ولابي ذر عن المستملي ابواب بالجمع بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والباقين على قوله باب الى اخره وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم ان عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر قال اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهمزة وخاء وذال معجمتين قال الكرماني اراد بالمزوج الاخذ وتعقب بانه لم يقع منه ذلك فلعله اراد السوم وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم قال ابن حجر وهذا اوجه وكذا اخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه جبة من استبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج وهي لفظ بالفارسية معرب تباع في السوق جملة في موضع جر صفة لاستبرق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه بجزم ابتع على الامر كذا قاله الزركشي وغيره لكن قال في المصابيح الظاهر ان الثاني مضارع مجزوم واقع في جواب الامر اي فانك ان تبتعها تجمل بحذف احدى التاءين وللحموي والمستملي ابتاع هذه تجمل بهمزة استفهام مقطوعة كما في الفرع واصله وقد تنشر لام تجمل على ان اصله تتجمل بها فحذفت احدى التاءين ايضا للعيد والوفود سبق في الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل العيد كان ابن عمر ذكرهما معا فاخذ كل راو واحدا منهما وهذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسنة ايام الاعياد ومد الاقامة الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له اي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحرير

غزوة خيبر

كتاب العيدين

والا فالمؤمن العاصي لابد من دخول الجنة فلم تنتسب منها وكذا حق من عمومه الساق من خرج بدليل اخره فلبث عمر ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها او تصيب بها حاجتك وللكشميهني او نصيب وهي اما بمعنى الواو او للتنويع اي كان ينتفع بثمنها او اعطائها بعض نسائه الجائز لهن لبس الحرير وما في الحديث من مباحثه ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته

باب اباحة الحراب والدرق يلعب بها السودان يوم العيد للسرور به وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابي ذر وابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج واسم جده حسان التستري المصري الاصل المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائتين وفي رواية شبويه كما في الفتح حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن حيث كما في البخاري حدثنا احمد غير منسوب فهو ابن صالح قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو هو ابن الحارث ان محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ابن الاسود الاسدي بفتح الهمزة والسين المهملة القرشي المتوفى سنة بضع عشرة ومائة حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر في نسخة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى وعندي جاريتان اي دون البلوغ من جواري الانصار تغنيان ترفعان اصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحداء وتدفان اي تضربان بالدف بضم الدال اسم احداهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني وكلاهما لعبد الله بن سلام كما في اربعين السلمي وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة عن ابيه باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متقنع وحمامة وصاحبتها يغنيان عندي لكن لم يذكر احد من مصنفي اسماء الصحابة حمامة هذه نعم ذكر الذهبي في التجريد حمامة ام بلال اشتراها ابو بكر واعتقها بغنا بكسر المعجمة والمدود بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة آخره مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض اعجمها ابو عبيدة وحده وقال ابن الاثير اعجمها الخليل لكن جزم ابو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بانه تصحيف انتهى وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحق وتبعه البرماوي من جماعة من الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد باسانيده ان النفر الستة او الثمانية الذين لقوه صلى الله عليه السلام بمنى اول من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت وقعة بعاث عام الاول فموعدك الموسم المقابل فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا في الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في اوائل التي تليها فدل ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد وباخرى يزيد لذلك ان شاء الله تعالى في اوائل الهجرة فاضطجع عليه السلام على الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره اذ انه عليه السلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية ودخل ابو بكر الصديق فانتهرني اي لتقريرها لهما على الغنا وللزهري فانتهرهما اي الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر على ترجيح انه شرك بينهن في الزجر وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الميم اسم ها تانيث يعني الغنا او الدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغنا واضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله وهذا من الشيطان وهذا من الصديق انكار لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغنا مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نائما فتوجه له الانكار فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا بكر دعهما اي الجاريتين ولابن عساكر دعها اي عائشة وزاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه السلام الحال معرفا بيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عائشة فلما غفل ابو بكر بفتح الفاء غمزتهما فخرجتا بفا العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن المستملي والحموي خرجتا بدون الفا بدل او استئنافا وقالت عائشة كان ذلك يوم عيد هذا حديث اخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة وافردهما اخرون يلعب السودان ولابي ذر يلعب فيه السودان وللزهري والحبشة يلعبون في المسجد بالدرق والحراب فاما سالت النبي ولابي ذر عن المستملي فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين اي النظر الى السودان قلت نعم اشتهي فاقامني وراءه حال كون خدي على خده متلاصقين وهو عليه السلام يقول للسودان اذنا لهم ومنشطا دونكم بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء اي الزموا هذا اللعب

يا بني ارفدة بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جد الحبشة الاكبر وزاد الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنا بني ارفدة حتى اذا مللت بكسر اللام الاولى قال حسبك اي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام والمقدرة كذا قاله البرماوي وغيره كالزركشي وتعقب في المصابيح بانه لا داعي اليه مع ان في جوازه كلاما انتهى وتشير الى ما نقله في حاشيته على المغني من تصريح بعضهم بان حذفها عند ابن اللبس من الضرورات وللنسائي من رواية يزيد بن رومان اما شبعت اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده وله رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله ولكن احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه قلت نعم لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل ذلك لا تعجل قالت ومالي حب النظر اليهم ولكن احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه قلت نعم حسبي قال فاذهبي فان قلت قولها نعم يقتضي تقدير همزة الاستفهام اجاب في المصابيح بانه ممنوع لان نعم تاتي لتصديق الخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط له ولم يرد المؤلف الاستدلال على ان حمل الحراب والدرق من سنن العيد كما فهمه ابن بطال عنه وانما مراده الاستدلال على ان العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا يغتفر في غيره لا في الاستدلال على اباحة ذلك لا على ندبه فان قلت قد اتفقوا على نظر المراة الى وجه الاجنبي حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف اقر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على رؤيتها للحبشة اجيب بانها انما كانت تنظر الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم

باب سنة الدعا في العيد كذا زاده هنا ابو ذر في روايته عن الحموي ومطابقته لحديث الباب الاتي ان شاء الله تعالى في قوله يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعا كغيره وقد روى ابن عدي من حديث واثلة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن في اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذلك فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا لكن في المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في اليونينية على قوله الدعا في العيد وهو ساقط في رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد انه تصحيف وكانه كان في اللعب في العيدين فيناسب حديث عائشة الثاني من حديثي الباب وللاكثرين وعزاه في الفرع لرواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي باب سنة العيدين لاهل الاسلام وعليه اقتصر الاسماعيلي في المستخرج وابو نعيم وقيد باهل الاسلام اشارة الى ان سنة الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام في عاداتهم وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي الكوفي قال سمعت الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر ابن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يخطب فقال ان اول ما نبدا به من ولابي ذر عن الحموي والمستملي في يومنا هذا يوم عيد النحر ان نصلي صلاة العيد اي اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بدانا بها فعبر بالمستقبل عن الماضي وفي رواية محمد بن طلحة عن زبيد الاتية ان شاء الله تعالى عن هذا الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل بوجهه الشريف وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر

بياض

واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة على مشروعيتها فقال ابو حنيفة واجبة على الاعيان وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة وقال احمد وجماعة فرض على الكفاية واستدل الاولون بمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك واستدل المالكية بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي ان من وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التاكد [illegible] بتركهما واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل لربك وانحر والامر يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على انها لا تجب على كل واحد فتعين ان تكون فرضا على الكفاية واجيب بانا لا نسلم ان المراد بقوله فصل صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وانتم لا تقولون به سلمنا ان المراد من النحر ما هو اعم لكن وجوبه خاص فيقتضي وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل لكن ان الامر الاول لغير خاص به والامر الثاني خاص لكن لا نسلم ان الامر للوجوب فنحمله على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغة صل خاصة به فان حملت عليه امته وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك قادحا في القياس قاله الباجي ثم نرجع بالنصب عطفا على نصلي وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن نرجع فننحر بالنصب فمن فعل اي ابتدا بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا قال الزين العراقي فيه اشعار بان الصلاة ذلك من اعمال البر في يوم العيد ذلك اليوم هي الامر المهم وان ما سواها من الخطبة والنحر ونحو ذلك من اعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر يشترك

بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديثين والترجمة من حيث انه قال فيها العيدين بالتثنية مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر وزيادة
الحديث الاول يجري على الثاني خاصة وعلى الثالث والرابع كونهما ثنتان واخرجه المؤلف في العيدين ايضا وفي الاضاحي والايمان والنذور ومسلم في الذبائح
وابو داود فيه والترمذي في الاضاحي واخرجه النسائي في الصلاة والاضاحي وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا
ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر رضي الله
عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار احداهما لحسان بن ثابت او لاهما لعبد الله بن سلام وثانيتهما [illegible] ويحتمل ان تكون
الثانية اسمها زينب كما ساتي ان شاء الله تعالى في النكاح تغنيان ولمسلم في رواية بدف وللنسائي بدفين ويقال له ايضا الكربال
بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فهو المزهر بما ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني مما بميمين تقاولت الانصار اي بما
قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء للمقتولين في الهجرة مما تعاذفت بعين مهملة وزاي وفي رواية تقاذفت بدل العين قاف والذال معجمة بدل الزاي
من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض يوم بعاث بضم الموحدة حصن للاوس او موضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم قالت عائشة وليستا
اي الجاريتان بمغنيتين نفت عنهما من طريق المعنى ما اثبته لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحداء ولا يسمى
فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش او تصريح بما يحرك الساكن ويبعث
الكامن وهذا لا يختلف في تحريمه ومباحث هذه المادة تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاشربة عند الكلام على حديث المعازف فقال
ابو بكر امزامير الشيطان بالرفع على الابتداء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابمزامير اي اتشتغلون بمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا اليوم عيدنا واظهار السرور
فيه من شعائر الدين واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره ولا
يخفى ان محل الجواز اذا امنت الفتنة بذلك

باب الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لصلوة العيد

وبه قال حدثنا محمد بن عبد
الرحيم المشهور بصاعقة قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا سعيد بن سليمان الملقب سعدويه قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن
بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابو القاسم السلمي الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن جده انس رضي الله عنه ولابي ذر عن انس بن مالك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد الفطر حتى ياكل تمرات ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام
وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي
شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه ويكره له تركه
كما نقله في شرح المهذب عن نص الامام وقال مرجا بن رجا بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم اخره همزة في الاول كما في الفرع واصله وضبطه في الفتح بغير
همز على وزن معلى وبفتح الراء والجيم المخففة ممدود في الثاني السمرقندي البصري المختلف في الاحتجاج وليس له في البخاري غير هذا الموضع مما وصله الامام احمد عن
حرمي بن عمارة والمؤلف في تاريخه عنه قال حدثني بالافراد عبيد الله المذكور قال حدثني بالافراد ايضا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ويأكلهن وترا
اشارة الى الوحدانية كما كان عليه السلام يفعله في جميع اموره تبركا بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا وفائدة ذكر المؤلف لهذا التعليق تصريح
عبيد الله فيه بالاخبار من انس لان السابقة فيها عنعنة ولمتابعته هشيما

باب الاكل يوم النحر بعد صلوته

لحديث بريدة
المروي عند احمد والترمذي وابن ماجه باسناد حسن وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر لا يطعم
حتى ياكل من نسيكته وانما فرق بينهما لان السنة ان يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة
في يوم النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم
النحر وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن محمد بن سيرين
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح اضحيته قبل الصلوة اي صلاة العيد فليعد اضحيته لان الذبح للتضحية
لا يصح قبلها واستدل به اي بالامر في قوله فليعد على اعادة التضحية لابي حنيفة على وجوبها لانها لو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها في غير محلها فقام
رجل هو ابو بردة بن دينار فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم اطلق اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك يحتمل ان تقع المطابقة بينهما وذكر من جيرانه
بكسر الجيم جمع جار فقرا او حاجة فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه فيما قاله عن جيرانه قال وعندي جذعة اي من المعز بفتح الجيم والذال والعين
المهملة التي طعنت في الثانية هي احب الي من شاتي لحم لطيب لحمها وسمنها وكثرة ثمنها فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فلا ادري ابلغت

الرخصة

الرخصة في تضحيته الجذعة من سواها اي الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين ام لا فيكون خاصا به وهذه المسئلة وقع للاصوليين
فيها خلاف وهو ان خطاب الشرع للواحد يعم جميعهم او يخص والثاني قول الحنابلة والظاهر ان انسا لم يبلغه قوله عليه السلام المروي في [illegible] لا تجزي عن احد بعدك
وحديث انس هذا رواه المؤلف ايضا في الاضاحي والعيد ومسلم في الذبائح والنسائي في الصلاة والاضاحي واخرجه ابن ماجه في الاضاحي ايضا وبه قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازي عن منصور
هو ابن المعتمر الكوفي عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى بعد
الصلاة اي صلاة العيد فقال من صلى صلاتنا ونسك بفتح النون والسين نسكنا بضم النون والسين كالكاف اي ضحى مثل ضحيتنا فقد اصاب
النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه اي النسك قبل الصلاة استشكل اتحاد الشرط والجزاء واجيب بان المراد لازمه فهو كقوله
فهجرته الى ما هاجر اليه اي غير صحيحة او غير مقبولة فالمراد التحقير والمراد به هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة اذ هو المقرر في النفوس فح
فيكون قوله ولا نسك له كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزي ولا نسك له قال وفي رواية النسفي فانه قبل الصلاة لا نسك له
بحذف الواو وهو موجه فقال ابو بردة بضم الموحدة واسكان الراء هاني بالنون والهمزة ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف
راء البلوي المدني خال البراء بن عازب يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل بفتح الهمزة وشرب بضم المعجمة
وجوز الزركشي في تعليق العمدة فتحها كما قيل في ايام منى ايام اكل وشرب وتعقبه في المصابيح فانه تحكم قياس وانما المعتمد في الرواية واحببت
ان تكون شاتي اول شاة تذبح في بيتي بنصب اول خبر تكون وبالرفع اسمها فتكون شاتي خبرها مقدما وفي رواية اول ما يذبح ولابوي ذر والوقت
تك اول تذبح بفتح الاضافة برفع اول لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا او منصوب خبر الكون لكن قال الكرماني فيه نظر ظاهر ويجوز ان يكون ظرفا
وفيه من الظروف المقطوعة عن الاضافة فذبحت شاتي وتغديت بالغين المعجمة من الغداء قبل ان اتي الصلاة قال عليه السلام شاتك شاة لحم اي
فليست اضحية ولا ثواب فيها بل هي عادة الذبح للاكل المجرد عن القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء قال اي ابو بردة ولابوي
ذر والوقت والاصيلي فقال يا رسول الله فان عندنا عناقا بفتح العين لنا جذعة صفة لعناقا المنصوب بان الذي هو انثى ولد
المعز هي احب الي من شاتين وسقط من للاربعة افتجزي بفتح الهمزة للاستفهام والمثناة الفوقية وسكون
الجيم من غير همز كقوله لا تجزي والدعاء ولده اي اكتفى وتقضي عني وقال البرماوي وغيره وجوز بعضهم تجزي بالضم من الرباعي المهموز وحكى
قال الزركشي في تعليق العمدة معتمدا على نقل الجوهري ان بني تميم يقولون اجزات عنك شاة بالهمز متعقب بان الاعتماد انما يكون على الرواية
لا على مجرد نقل الجوهري عن التميميين جوازه قال عليه السلام نعم اي تجزي عنك ولن تجزي جذعة عن احد بعدك اي غيرك لانه لا تجزي الجذعة
من المعز وهذا مما اختص به ابو بردة كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير اصله من الري
الكوفة وفيه التحديث والقول

باب الخروج الى المصلى بالصحراء لصلاة العيدين بغير منبر

وبالسند قال حدثنا سعيد
ابن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح بفتح
المهملة وسكون الراء بالحاء المهملة واسم جده سعيد القرشي المدني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى الى المصلى موضع خارج باب المدينة
بينه وبين المسجد الف ذراع قاله ابن ابي شيبة في اخبار المدينة عن ابي غسان صاحب مالك واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لصلاة
العيد وان ذلك افضل من صلوتها في المسجد لمواظبته عليه السلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية
والحنابلة تسن في الصحراء الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته وقال الشافعية فعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس افضل من الصحراء تبعا للسلف
والخلف ولشرفهما او لسهولة الحضور اليهما او لوسعهما وفعلها في سائر المساجد ان اتسعت او حصل مطر ونحوه كثلج اولى لشرفها او لسهولة
الحضور اليها مع وسعها في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول وان ضاقت المساجد
ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج الى الصحراء واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقويا
لان عليا استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح فاول شي يبدا به الصلاة برفع اول مبتدا لكنه مخصص اولا
بالاضافة وخبره الصلاة لكن الاولى جعل خبره مقدما والصلاة مبتدا لانه معرفة وان تخصص اول لئلا يخرج عن التنكير وجملة يبدا به في محل جر
صفة لشي ثم ينصرف عليه السلام من الصلاة فيقوم مقابل الناس مواجها لهم ولابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما

فيصلاة ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وهذا اشعار بانه لم يكن اذ ذاك في المصلى منبر والناس جلوس على صفوفهم جملة اسمية حالية فيعظهم اي يخوفهم عواقب الامور ويوصيهم بسكون الواو اي بما ينبغي الوصية به ويأمرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام فان بالفاء ولابن عساكر وان كان عليه السلام يريد في ذلك الوقت ان يقطع من الجيش الى الغزو بعثا بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة اي يبعث ناسا قطعه او يريد ان يأمر بشيء امر به ثم ينصرف الى المدينة قال ولابي ذر في نسخة والى الوقت فقال ابو سعيد الخدري فلم يزل الناس على ذلك الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها حتى خرجت مع مروان بن الحكم وهو امير المدينة من قبل معاوية والواو للحال وهو في الحال في عيد اضحى او عيد فطر فلما اتينا المصلى المذكورة اذا منبر مبتدأ خبره بناه كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية ابن معوية الكندي التابعي الكبير المولود في الزمن النبوي والعامل في اذا معنى المفاجاة اي فاجانا مكان المنبر زمان الاتيان او الخبر مقدر اي هناك فيكون بناه حالا او بما الخبر كثير بنى المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلتها فاذا مروان يريد ان يرتقيه اي يريد صعود المنبر فان مصدرية قبل ان يصلي قال ابو سعيد فجبذت بثوبه ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولابي ذر عن المستملي فجبذته فجبذني فارتفع على المنبر فخطب قبل الصلاة فقلت له اي لمروان غيرتم والله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فحلف ابو سعيد على التعيين فقال مروان يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم قال ابو سعيد فقلت ما اعلم اي الذي اعلمه خير مما لا اعلم اي لان الذي ولابي ذر في نسخة خير والله مما لا اعلم اي لان الذي اعلمه طريق الرسول وخلفائه والقسم معترض بين المبتدأ والخبر فقال مروان معتذرا عن ترك الاولى لان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها اي الخطبة قبل الصلاة فرأى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها وانما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد انكر عليه ابو سعيد كما ترى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون

باب المشي والركوب الى صلاة العيد وباب تقديم الصلاة قبل الخطبة وباب صلاته بغير اذان عند صعود الامام على المنبر ولا عند غيره وسقط في غير رواية ابي ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالمهملة وبالزاي المخففة قال حدثنا انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في عيد الاضحى و في يوم عيد الفطر ولابي ذر في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلاة صرح بتقديم الصلاة ثم مطابق للجزء الثاني من الترجمة وقد اختلف في اول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد صريح ان مروان وقيل عثمان رواه عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر ان مروان وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه راى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم في استماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه واما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على انه يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة باسناديهما لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك نادرا والا فما في الصحيحين اصح اشار اليه في الفتح وقد تقدم قريبا في اخر الباب السابق انه لا يعتد في الخطبة اذا تقدمت على الصلاة فهي كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها ولو لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة شرطا لصحتها وشان الشرط ان يتقدم ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي الصغير قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري قال العنعنة اي لا تمنع حال كثير ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم عيد الفطر الى المصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال ابن جريج بالاسناد السابق واخبرني بالافراد عطاء ان ابن عباس رضي الله عنهما ارسل الى ابن الزبير عبد الله في اول ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية انه لم يكن يؤذن في زمنه صلى الله عليه وسلم بالصلاة يوم عيد الفطر وذا يؤذن بالفتح مبنيا للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشان ولذا ثم ان المذكورة قبلها وانما الخطبة بعد الصلاة لا قبلها ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني انما بغير فاء ولابي ذر

عن الحموي والمستملي واما بغير فاء قيل لعله تصحيف واجيب بانه لا وجه لادعا تصحيفه ومعناه واما الخطبة فتكون بعد الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين رازي ويماني ومكي وهشام من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور واخبرني عطاء ايضا عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري قالا لم يكن يؤذن بفتح الذال يوم عيد الفطر ولا يوم عيد الاضحى في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم اخرجه ابن ابي شيبة ولمسلم عن عطاء عن جابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنده ايضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شيء انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج الشافعية على استحباب قوله بما رواه الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سيأتي ان شاء الله تعالى [illegible] الاذان كلها او بعضها فلو اذن او اقام كره له كما نص عليه في الام واول من احدث فيهما معاوية رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي رحمه الله تعالى في روايته عن الثقة عن الزهري فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة او زياد بالبصرة رواه ابن المنذر وقيل مروان قاله الداودي او هشام قاله ابن حبيب او عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر ايضا وبالاسناد اليه عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي ولابوي ذر والوقت في نسخة عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة يوم العيد ثم خطب الناس بعد اي بعد الصلاة فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة نزل فان قلت قد سبق انه عليه السلام كان يخطب في المصلى على الارض فقوله هنا نزل يشعر بانه كان يخطب على مكان مرتفع اجيب باحتمال ان الراوي ضمن النزول معنى الانتقال اي انتقل فاتى النساء فذكرهن بتشديد الكاف اي وعظهن وهو يتوكأ اي يعتمد على يد بلال قيل انه يحتمل ان يكون المؤلف استنبط من قوله وهو يتوكأ على بلال مشروعية الركوب كما خطب عليه السلام قائما على قدميه فلما تعب توكأ على يد بلال لكن في الترمذي عن علي قال من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا ولابن ماجه عن سعد القرظ انه عليه السلام كان يخرج الى العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع نحوه ولم يذكرها المؤلف لضعفها واستدل الشافعية بحديث اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وانتم تمشون قال النووي ولا بأس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجع منها ولو كان قادرا ما لم يتأذ به احد لانقضاء العبادة وجملة وهو يتوكأ حالية وكذا قوله وبلال باسط ثوبه يلقي بضم المثناة التحتية اي يرمي فيه النساء صدقة قال ابن جريج قلت لعطاء اترى حقا على الامام الآن ان يأتي النساء وسقط الآن لابن عساكر فيذكرهن حين يفرغ اي من الخطبة [illegible] على الامام وهو اذ يأتي النساء للاهتمام وقال عطاء انه لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك وما نافية او استفهامية

باب الخطبة بعد صلاة العيد هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب السابق لعله اعادها لمزيد الاعتناء وهو مما يرجح رواية من لم يذكرها وسقوطها في الباب السابق واقتصر على حديثين فقط كما مر وبالسند السابق قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم بضم الميم وسكون السين وكسر اللام ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة هذا صريح لما ترجم له وشيخ المؤلف بصري والثاني والثالث مكيان والرابع يماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة ثم قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت بالمثلثة الانصاري الكوفي عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بيد الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد الفطر ركعتين لا اربعا كما روي عن علي انها تصلى في الجامع اربعا وفي المصلى ركعتين بخلاف ما انعقد عليه الاجماع لم يصل قبلها ولا بعدها تطوعا وحكم ذلك يأتي ان شاء الله تعالى ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة لكونه راهن اكثر اهل النار فجعلن يلقين الصدقة في ثوب بلال تلقي المرأة خرصها بضم الخاء المعجمة وقد تكسر اي حلقتها الصغيرة التي تعلق بالاذن وتلقي سخابها بكسر السين المهملة والخاء المعجمة مخففة وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقال البخاري قلادة من طيب وسك وقد نقل ليس فيه من الجوهر شيء وسمي به لصوت خرزه عند الحركة من السخب بفتحتين اختلاط الاصوات يجيء في اللباس وبه قال حدثنا ادم

ابن اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا ابن الحرث اليامي بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبي عامر ابن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بعد ان صلى العيد ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا يوم عيد الاضحى وكذا عيد الفطر ان نصلي الصلاة التي قدمنا فعلها وعبر بالمستقبل عن الماضي ثم نرجع فننحر بالنصب عطفا على السابق والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل امر آخر بين الامرين فمن فعل ذلك اي البداءة بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة ابدا وذبح غيرها المشهور ان النحر في الابل والذبح في غيرها وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما يحصل به انهار الدم فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء بسكون السين في اليونينية فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية يا رسول الله ذبحت شاتي قبل ان اصلي الصلاة وعندي جذعة من المعز سنة هي خير لسمنها وطيب لحمها وكثرة ثمنها من مسنة اي ثنية من المعز ذي سنتين فقال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال اجعله مكانه يذكر الضمير مع عوده على المؤنث اعتبارا بالذبيح ولن توفي بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة كذا في اليونينية ومضبطه البرماوي وغيره توفي بفتح الواو وتشديد الفاء او تجزي بفتح اوله من غير همز كما في الروايات لن تكون جذعة عن احد بعدك خصوصية لا تكون لغيره اذ كان له عليه الصلاة والسلام ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام والله اعلم

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد و في دخول الحرم بطرا واشرا او بغير ان يتحفظ حال الحمل وتجريده من اصابة احد من الناس لا سيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة ومحل الجواز ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب والادمان لاجل الجهاد مع الامن من الايذاء وقال الحسن البصري نهوا بضم النون والهاء اصله نهيوا استثقلوا الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين ان يحملوا السلاح يوم عيد [illegible] الا ان يخافوا عدوا فيباح حمله [illegible] وروى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكونوا بحضرة العدو وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف قال اخبرنا المحاربي عبد الرحمن بن محمد قال حدثنا محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه [illegible] فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك بمنى فبلغ الحجاج بن يوسف الثقفي

وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز فجعل يعوده جعل من افعال المقاربة الموضوعة للشروع في العمل ويعوده خبرها ولابي ذر وابن عساكر عن المستملي فجاء يعوده والجملة حالية فقال الحجاج له لو نعلم من اصابك عاقبناه ولابي الوقت عن الحموي والمستملي كما في الفرع وقال العيني كالحافظ ابن حجر ولابي ذر بدل ابي الوقت ما اصابك فقال ابن عمر للحجاج انت اصبتني نسب الفعل اليه لانه امر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين وكان سبب ذلك ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر فشق عليه ذلك فامر ذلك الرجل بما ذكر حكاه الزبير في الانساب وفي كتاب العزيزي لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى الله حكما بيني وبينك فصرح بانه امر بقتله وانه قاتله بخلاف ما حكاه الزبير فانه غير صريح قال الحجاج وكيف قال اي ابن عمر حملت السلاح اي امرت بحمله في يوم لم يكن يحمل فيه السلاح وهو يوم العيد وادخلت السلاح الحرم المكي ولابوي ذر والوقت في الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول اي بخلاف السنة في الزمان والمكان وفيه ان قول الصحابي كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في العيدين وبه قال حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثني بالافراد اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بفتح العين وسكون الميم وكسر عين سعيد كلاهما الاموي القرشي عن ابيه سعيد المذكور انه قال دخل الحجاج بن يوسف على ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وانا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال اي الحجاج ولابي ذر فقال من اصابك قال ابن عمر اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وهو يوم العيد يعني ابن عمر الحجاج نسب الفعل اليه وزاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا منها ثم مات فانه تلك [illegible]

فيها توبيخ بالحجاج حيث قال اصابني من امر ورواية سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بانه الذي فعل ذلك حيث قال انت اصبتني حيث باحتمال تعدد الواقعة او السؤال فلعله عرض به اولا فلما اعاد عليه صرح

باب التبكير للعيد اي لصلوة العيد والتبكير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر واسرع ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني التكبير بتاخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر للمستملي قال وهو تحريف وقال عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة المازني السلمي الصحابي ابن الصحابي آخر من مات من الصحابة بالشام فجاءة سنة ثمان وثمانين مما وصله احمد من طريق خمير بضم الخاء المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا فرغنا في هذه الساعة في رواية احمد المذكورة انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح برفعه واثبت قد وهي ساقطة من البخاري كما في اليونينية وعند الحافظ ابن حجر في فتح الباري والعلامة العيني في شرحه نعم في كلام البرماوي كالزركشي ما يدل على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها في بعض الاصول دون الاصل المعتمد عندهم لكنهما حكيا ان الصواب لقد فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقب ذلك العلامة البدر الدماميني بانها انما تلزم عند خوف اللبس قال ابن مالك فان امن اللبس لم تلزم كقراءة ابي رجاء وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وان كان من احب الناس الي وغير ذلك انتهى وان في قوله انا كنا هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وذلك اي وقت الفراغ حين التسبيح اي وقت صلاة السبحة وهي النافلة اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى واختلف في وقت الغدو اليها فمذهب الشافعي والحنابلة ان المأموم يذهب بعد صلوة الصبح واما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وعند المالكية بعد طلوع الشمس في حق الامام والمأموم اما الامام فلفعله عليه الصلاة والسلام واما المأموم فلفعل ابن عمر ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل اقامتها من ارتفاعها قيد رمح للاتباع وليخرج وقت الكراهة وللخروج من الخلاف وقال المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال لما سبق عن عبد الله بن بسر حيث قال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلوة التسبيح واحتج الثلاثة بفعله عليه الصلاة والسلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس واجاب ابو عمر بن عبد البر بانه كان قد اخرها عن الوقت بدليل ما تواتر عن غيره وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت افضل بالاجماع وهذا الحديث لو بقي على ظاهره لدل على ان الافضل خلافه وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر ابن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بعد ان صلى العيد فقال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا اي يوم عيد النحر ان نصلي صلاة العيد التي صليناها قبل ثم نرجع فننحر بالنصب عطفا على ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها او يطلق النحر على الذبح بجامع انهار الدم فمن فعل ذلك بان قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي العيد فانما هو اي الذي ذبحه لحم عجله لاهله ليس من النسك المتقرب به في شيء ولابي ذر عن الكشميهني فانما هي ذبيحة لحم فقال البراء فقام خالي ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية فقال يا رسول الله انا ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت عن الحموي والمستملي اني ذبحت شاتي قبل ان اصلي وعندي جذعة من المعز خير من مسنة لهما سنتان لنفاستها لحما وسمنا قال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي وابي الوقت فقال اجعلها مكانها او قال اذبحها شك من الراوي ولن تجزي جذعة عن احد بعدك وفي رواية جرير [illegible] ووجه الدلالة للترجمة من قوله اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي من جهة ان المؤخر لصلوة العيد عن اول النهار يبدأ بغير الصلاة لانه يتركه الاشتغال عنها بما لا يخلو الانسان منه عند خلوه عن الصلاة وهو استنباط خفي نحى الى الحمل على اللفظ الاعراض عن الصلاة النظر الى السياق وله وجه وتحقيق ما قلناه انما قال في طريق اخرى تاتي ان شاء الله تعالى اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة فالاولوية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار قاله في المصابيح

باب فضل العمل في ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر وهو منها فعلا بسبب التسمية به لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى اي تقدد وتبرز للشمس او لانها ايام تشريق لصلوة يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر او من قول الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع فننحر فخرجهم يوم النحر منها انما هو لتشريق بالصلاة وهو يوم العيد والاول في الحقيقة يتبعه في التسمية وقد روى ابو عبيد من مرسل الشعبي بسند رجاله ثقات من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلاة العيد لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين انها غير يوم [illegible] والله تعالى اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله عبد بن حميد في تفسيره واذكروا الله في ايام معلومات هي بالاولى ايام العشر الاول من ذي الحجة قال والايام المعدودات بالدال هي ايام التشريق الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة يوم القر الثاني لان الحجاج يقرون بمنى فيه

والثاني عشر والثالث عشر المسميات بالنفر الاول يجوز النفر فيه لمن تعجل والنفر الثاني لها ايام منى لان الحجاج يقيمون فيها بمنى وهذا اي قوله واذكروا الله
في ايام معلومات باللام رواية كريمة وابن شبويه وهي خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة معدودات بالدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويذكروا
الله في ايام معدودات بالدال ايضا وهي مخالفة للتلاوة ايضا لانها وان كانت موافقة لاية البقرة في معدودات بالدال لكنها مخالفة لها
من جهة التعبير بفعل الامر موافقة لاية الحج بالتعبير بالمضارع لكن تلك اية الحج معلومات باللام مع اثبات اسم في قوله ويذكروا
اسم الله ولابي ذر ايضا عن الكشميهني كما في الفتح والعمدة ويذكروا الله في ايام معلومات باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة فليس
في هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكل **واجيب** بانه لم يقصد بها التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس
انما اراد تفسير المعدودات والمعلومات نعم في فرع اليونينية مما قرأته بعلامة ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم الله في ايام معلومات باللام وهذا
موافق لما في الحج وكان ابن عمر بن الخطاب وابو هريرة رضي الله عنهم مما ذكره البغوي والبيهقي معلقا عنهما يخرجان الى السوق في ايام العشر الاول
من ذي الحجة يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما قال البرماوي كالكرماني في هذا الاثر مناسبة الترجمة الا ان المعلم كثيرا ما يضيف الى الترجمة ما له ادنى ملا
بسة استطرادا **وقال** في الفتح الظاهر انه اراد تساوي ايام التشريق بايام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال الحج وكبر محمد بن علي الباقر
فيما وصله الدارقطني في المؤتلف عنه في ايام التشريق بمنى خلف النافلة كالفريضة وفيه خلاف يأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق مع غيره
وبالسند قال حدثنا محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وبالراء قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن مسلم البطين بفتح الموحدة
وكسر المهملة وسكون التحتية اخره نون لقب به لعظم بطنه وهو كوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما العمل مبتدا يشمل انواع العبادات كالصلوة والتكبير والذكر والصوم وغيرها في ايام من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدا وخبره قوله افضل
منها الجار والمجرور متعلق بافضل والضمير عائد الى العمل بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى او الطفل الذين كذا قرره البرماوي والزركشي **وتعقبه**
المحقق الدماميني فقال الغلط لان الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل واذا فتخرجه على ان يكون الضمير عائدا الى العمل باعتبار ارادة
النوع مع عدم تاويله بالجمع اي ما العمل في ايام افضل منها في هذه العشر الاول من ذي الحجة كذا في رواية كريمة عن الكشميهني بالتعيين بالعشر وكذا
عند احمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور ولابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر الحجة ومما خرج بالعشر ايضا ابن ماجة وابن حبان
وابو عوانة ولكريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه بتأنيث الضمير مع ابهام الايام وفسرها بعض الشارحين بايام
التشريق لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضي نفي افضلية العمل في ايام التشريق على ايام العشر ووجهه صاحب بهجة النفوس ان ايام التشريق
ايام غفلة والعبادة في ايام الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام وبانه وقع فيها محنة الخليل بولده
عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء وهو معارض بالمنقول كما قاله في الفتح فالعمل في ايام العشر افضل من العمل في غيرها من ايام الدنيا
من غير استثناء شيء وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر وهو من الحفاظ عن شيخهما الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة
المؤلف بايام التشريق **واجيب** باشتراكهما في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيها ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير وفي رواية
ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ما العمل في ايام افضل منها في هذه بتأنيث الضمير في طرف نسخة الصغاني حال العمل في هذه ... العمل في
العشر افضل من غيره من ايام السنة حتى يوم الجمعة منه افضل من الجمعة في غيره لما يخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا
ايام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عند [بياض] ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على ان
ايام العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام وايضا فايام العشر تشتمل على يوم عرفة **وقد روي** انه افضل ايام الدنيا
والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد اقسم بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من لياليه
لاشتمالها على ليلة القدر **قال** الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها
بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان شرف بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية
والتحقيق ما قاله بعض المتاخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا
يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لاندراج الصوم في العمل **وعورض** بتحريم صوم يوم العيد **واجيب**
بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فعل الفرض افضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض
في العشر فهو افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل قالوا يا رسول الله ولا الجهاد افضل منها وزاد ابو ذر في سبيل الله قال عليه السلام

بياض

ولا الجهاد

ولا الجهاد في سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا هو افضل الجهاد فقال الا رجل خرج اي الا عمل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع
اي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو افضل من غيره او مساو له **وتعقبه** في المصابيح بانه انما يستقيم على المشي على التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم
واجب النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج حال كونه يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ماله وان رجع
هو فلم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال **وتعقبه** الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه
ولا بد **واجيب** بان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكر وعند ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده واهريق
دمه وماله وعنده من رواية القاسم بن ابي ايوب الا من لا يرجع بنفسه وماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره
ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره ورواته كوفيون الا شيخه فبصري والثاني بسطامي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة
في الصيام **وقال** الترمذي حسن صحيح غريب

باب التكبير ايام منى يوم العيد والثلاثة بعده و التكبير اذا غدا صبيحة

التاسع الى عرفة للوقوف بها وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه وابو عبيد ومن طريقه البيهقي
من طريقه ولابي ذر ربما في اليونينية وكان ابن عمر يكبر في قبته بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب بمنى في
ايامها فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق بتكبيره حتى ترتج منى بتشديد الجيم اي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات
تكبيرا بالنصب اي لاجل التكبير وقد ابدى الخطابي للتكبير بايام منى حكمة وهي ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة
الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع
ان ابن عمر كان يكبر بمنى تلك الايام اي ايام منى وخلف الصلوات المكتوبات وغيرها وعلى فراشه بالافراد وللحموي والمستملي وعلى فرشه وفي فسطاطه
بضم الفاء وقد تكسر بيت من شعر ومجلسه وممشاه بفتح الميم الاولى موضع مشيه تلك الايام ظرف للمذكورات اي في تلك الايام وكررها للتاكيد والمبالغة
ثم اكد ذلك ايضا بقوله جميعا **ويروى** بتلك بواو العطف وكانت ميمونة بنت الحارث الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة حيث بنى بها النبي عليه الصلاة
والسلام سنة احدى وخمسين تكبر يوم النحر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اثرها هذا موصولا وقال صاحب العمدة روى البيهقي تكبيرها يوم النحر وكن النسا على لغة اكلوني
البراغيث ولابي ذر وكان النساء يكبرن خلف ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون ابن عثمان بن عفان وكان امير المدينة في زمن ابن عم
ابيه عبد الملك بن مروان و خلف امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين مما وصله ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب العيد ليالي ايام التشريق
مع الرجال في المسجد فهذه الاثار قد اشتملت على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغيرها من الاحوال وللعلماء في ذلك اختلاف في هل يختص بالمكتو
بات ام يتناول النوافل وبين المقضية وهل ابتداؤه من صبح عرفة او ظهره او من صبح يوم النحر او من ظهره وهل الانتهاء الى ظهر يوم النحر او الى ظهر ثانيه او الى
صبح اخر ايام التشريق او الى الظهر او الى العصر وقد اجتمع من هذه ستة وسبعون بيان ذلك ان تضرب اربعة الابتداء في خمسة الانتهاء تبلغ عشرين يسقط
منها كون ظهر النحر مبتدا ومنتهى كليهما معا تعين بتسعة عشر تضربها في الاربعة الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعين كذا قرره البرماوي تبعا لما نقله عن
الكرماني وغيره ويزاد على ذلك هل يختص بالرجال او يعم النساء والجماعة او يعم المنفرد والمقيم او يعم المسافر وساكن المصر او يعم اهل القرى فهي ثمانية
حكاها مع سابقتها النووي وزاد غيرهم في الانتهاء فقال وقيل الى العصر يوم النحر الى الغد **وقد رواه** البيهقي عن اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه
ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول ابن مسعود وعلي انه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى اخرجها
ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعية ان استحبابه يعم الصلاة فرضا ونفلا ولو جنازة ومنذورة ومقضية في زمن استحبابه لكل
حاج وغيره ومقيم ومسافر وذكر وانثى منفرد وغيره من صبح يوم عرفة الى العصر عصر اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي
قال في المجموع والبيهقي اتقن من شيخه الحاكم واشد تحريا هذا في غير الحاج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الاذكار **وقال** في الروضة
انه الاظهر عند المحققين لكن صحح في المنهاج كاصله ان غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق وخص المالكية استحبابه بالفرائض
الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى صبح اليوم الرابع **وقال** ابو حنيفة يجب بعد صلوة صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر وقال صا
حباه يختم بعصر ثالث ايام التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرائض في جماعة مستحبة عند ابي حنيفة فلا يجب على اهل القرى ولا بعد النوافل
والوتر ولا على منفرد ونساء اذا صلين بجماعة وقال صاحباه تجب على كل من يصلي المكتوبة لانه تبعها **واما** صيغة التكبير فقال
المالكية الله اكبر ثلاثا وان قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد كان حسنا لما روي ان جابرا صلى في ايام التشريق فلما
فرغ قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر قيل واستمر العمل عليه الكل واذا ذهب مالك بن عمر تضييق وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله اكبر

الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو المأثور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا نسقا اتباعا للسلف
والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام ان يكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وان يرفع بذلك صوته واصح ما ورد فيه صيغة ما اخرجه عبد الرزاق بسند
صحيح عن سلمان قال كبروا الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة
قال حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر هو ابن عوف الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين قال سألت انس بن مالك زاد الاصيلي ونحن غاديان اي والحال
انا سائران من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الشأن يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر
فلا ينكر عليه هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره ان انسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية او
المراد انه يدخل شيئا من الذكر خلال التلبية لانه يترك التلبية بالكلية لان السنة ان لا يقطع التلبية الا عند جمرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة
والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله يلبي مبني للمفعول في الموضعين كما في الفرع وفي غيره بالبناء للفاعل فيهما والضمير المرفوع في
كل منهما يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بغير فاء والثاني فلا ينكر باثباتها وفي هذا الحديث التحديث والسؤال والقول واخرجه
ايضا في الحج ومسلم في المناسك وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال حدثنا عمر بن حفص كذا لابي ذر وكريمة ولابي الوقت وفي اليونينية
ان على حاشية نسخة ابي ذر ما لفظه يشبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله ابو ذر انتهى وللاصيلي وابن السكن وابي زيد المروزي وابي احمد
الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا عمر البخاري وله مما هو في نسخته كما ذكره في الفرع واصله
حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص وقد حدث المؤلف وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث المؤلف عنه بالكثير بغير واسطة
وربما ادخلها احيانا والراجح سقوطها في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج قال الحافظ ابن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال
حدثنا ابي حفص عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية
قالت كنا نؤمر بالبناء للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الآتية قريبا عند ابي ذر عن الحموي والمستملي ان شاء الله تعالى ان نخرج
بان نخرج بالاخراج يوم العيد حتى نخرج البكر بضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب على المفعولية وللاصيلي وابي ذر حتى تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم
الراء البكر بالرفع على الفاعلية من خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اي من سترها وللحموي والمستملي من خدرها في الفتح للكشميهني من خدرها
بالتأنيث حتى نخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الاول وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ونصب الحيض على المفعولية ولابي ذر والاصيلي حتى تخرج
الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض على الفاعلية جمع حائض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى او عطف عليها بحذف الاداة فيكن
خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته بضم الطاء المهملة وسكون الهاء اي التطهر من
الذنوب وسيأتي مباحث الحديث بعد بابين ان شاء الله تعالى ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان يوم العيد كايام منى بجامع انها ايام مشهودة
والذهلي نيسابوري والراوي الثاني والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان واخرج المؤلف بعضه في حديث طويل في باب شهود الحائض العيد
ومن وفي الحج ولذا اخرجه بقية الستة والله تعالى اعلم

باب الصلاة الى الحربة زاد ابو ذر عن الكشميهني يوم العيد وبالسند قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير هو العمري
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز بضم اوله وفتح الكاف اي تغرز زاد ابو ذر له
الحربة في الارض قدامه لتكون سترة في صلاته يوم عيد الفطر يوم عيد النحر يصلي اليها وصلاته في منى الى عنزة [illegible]
بل سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه

باب حمل العنزة بفتحات وهي اقصر من الرمح في
طرفها زج والحربة بين يدي الامام يوم العيد عند خروجه للصلاة واستشكل ما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد واجيب بان
النهي انما هو خوف التأذي كما مر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر زاد ابو ذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي قال حدثنا الوليد
ابن مسلم قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر ابو عمرو الاوزاعي قال اخبرني وللاربعة حدثني بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه سقط في رواية
ابي ذر بين يديه الثانية فيصلي اليها ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني فيصلي بنون الجماعة ولابي ذر ايضا فنصلي بالنون وفتح [illegible] وسقط

لابن عساكر

لابن عساكر فيصلي اليها

باب خروج النساء الطاهرات والحيض الى المصلى يوم العيد بواو العطف على النساء وهو من عطف العام على
الخاص ولابن عساكر خروج النساء الحيض باسقاط الطاهرات وللاصيلي خروج الحيض باسقاط النساء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا
حماد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب انها قالت امرنا ان نخرج
بضم الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم بان نخرج العواتق جمع عاتق وهي التي عتقت من الخدمة او عن قهر ابويها
ذوات الخدور اي الستور وهو منصوب بالكسر كمسلمات صفة للعواتق ولغير ابي ذر وذوات بالواو عطفا على سابقه وعن ايوب
السختياني بالسند المذكور عن حفصة بنت سيرين بنحوه اي بنحو رواية ايوب عن محمد وزاد ايوب في حديث حفصة في روايته عنها قال
اي ايوب او قالت حفصة العواتق وذوات الخدور بالشك في عطف ذوات بالواو وقد صرح في حديث ام عطية الآتي بعلة الحكم وهي شهودهن الخير
ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في
ذلك ويعتزلن الحيض المصلى ولا يختلطن بالمصليات خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف واثبات النون في يعتزلن على لغة اكلوني البرا
غيث وللاصيلي يعتزل باسقاطها والمنع من المصلى منع تنزيه اذ لو كان مسجدا لحرم واستحباب خروجهن مطلقا انما كان في ذلك الزمن حيث
كان الامن من فسادهن بخلاف اليوم ولهذا يستحب حضور العجائز غير ذوات الهيئات باذن ازواجهن وعليه حمل حديث الباب وليلبسن ثياب الخدمة ويتنظفن
بالماء من غير تطيب ولا زينة اذ يكره لهن ذلك واما ذوات الجمال والهيئات فيكره لهن الحضور وليصلين العيد في بيوتهن

باب خروج الصبيان الى المصلى في الاعياد مع الناس وان لم يصلوا وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بسكون الميم وتشديد الموحدة وبعد الالف
ولابن عساكر ابن العباس بالتعريف قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن وللاربعة
زاد بن عابس بالموحدة المكسورة والسين المهملة قال سمعت ابن عباس اي كلامه حال كونه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر او
عيد اضحى شك من الراوي وهو عبد الرحمن بن عابس وفي حديث ابن عباس من وجه آخر بعد باب الجزم بانه يوم الفطر فصلى العيد ثم خطب
ثم اتى النساء فوعظهن اي انذرهن العقاب وذكرهن بالتشديد من التذكير تفسير لقوله وعظهن او تأكيد له ولابي ذر في نسخة فذكرهن بالفاء
بدل الواو وامرهن بالصدقة واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب بان المؤلف جرى على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث الآتي ان
شاء الله تعالى ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه
المؤلف من وجوه وما اخرجه في الصلاة ايضا في العيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة

باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد بعد الصلاة قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقال ابو سعيد الخدري مما وصله المؤلف في حديث طويل في باب
الخروج الى المصلى قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن
زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وللاصيلي يوم الاضحى الى البقيع
مقبرة المدينة فصلى العيد ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الكريم وهذا موضع الترجمة وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ولابي ذر
نسكنا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك اي الصلاة فانما هو
وللاصيلي والي الوقت وابي ذر عن الكشميهني والحموي فانه شيء عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام رجل هو ابن نيار فقال يا رسول الله اني
ذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة لنفاستها قال عليه الصلاة والسلام اذبحها ولا تفي عن احد بعدك بفتح المثناة
الفوقية وكسر الفاء وللكشميهني لا تغني بضم المثناة وسكون الغين المعجمة وبالنون ومعناهما متقارب والحديث قد مر غير مرة والله اعلم

باب العلم الذي بالمصلى ليعرف به ولابي ذر والاصيلي باب العلم بالمصلى وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن القطان وللاصيلي يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري ولابي ذر حدثنا سفيان قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن عابس بالمهملة بعد الموحدة
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قيل له وللاصيلي وقيل له اشهدت بهمزة الاستفهام اي احضرت العيد اي صلاته مع النبي صلى الله عليه
وسلم قال نعم شهدت ولولا مكاني من الصغر اي لولا مكاني منه عليه الصلاة والسلام لاجل الصغر ما شهدته خرج عليه الصلاة والسلام حتى اتى العلم
الذي عند دار كثير بن الصلت والدار المذكورة بعد العهد النبوي وانما عرف المصلى بها لشهرتها فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال
فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة قال ابن عباس فرأيتهن يهوين بايديهن بفتح المثناة التحتية من يهوين كذا في اليونينية وفي غيرها يهوين بضمها
وفي غيرها من هوى اي يمددنها بايديهن الى الصدقة ليتناولها بلال حال كونهن يقذفنه اي يرمين المتصدق به في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال

هو وبلال الى بيته ووقع في رواية ابي علي الكاني هنا عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير العلم انتهى وهذا قد وصله المؤلف في كتاب الاعتصام
وفي فرع اليونينية علامة سقوطه في رواية ابن عساكر وعليه ضبب من قال الى قوله انتهى والله اعلم **باب موعظة الامام**
النساء يوم العيد اذا لم يسمعن الخطبة وبالسند قال **حدثني** بالافراد وللاصيلي وابي عساكر **حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر** السعدي البخاري ونسبه
للاصيلي ابن ابراهيم بن نصر **قال حدثنا عبد الرزاق** ابن همام صاحب المسند والمصنف **قال حدثنا** وللاربعة اخبرنا **ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد **عطاء** هو ابن ابي رباح **عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنه **قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر**
فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ من الخطبة **نزل** اي انتقل كما مر في باب المشي والركوب الى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة **فاتى النساء فذكرهن**
وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه نصب على المفعولية وجاز ملاقاة باسط **يلقي فيه النساء الصدقة** وللاصيلي صدقة
قال ابن جريج بالاسناد السابق **قلت لعطاء** اكانت الصدقة **زكاة يوم الفطر** ولابي ذر زكوة بالرفع اي هي زكوة الفطر **قال** عطاء **لا ولكن** كانت **صدقة**
ويجوز الرفع مبتدأ خبر محذوف اي ولكن هي صدقة **يتصدقن حينئذ تلقي** بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف **فتخها** بفتح الفاء والمثناة
والمعجمة منصوب على المفعولية بتلقي ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتخها بفتحات وزيادة بالتانيث والفتخة حلقة من فضة لا فص لها **ويلقين**
كل نوع من حليهن وكرر الالقاء لافادة العموم قال ابن جريج بالاسناد المذكور ايضا **قلت لعطاء اترى** بضم التاء كما في اليونينية وضبطه البرماوي بفتحها
حقا على الامام ذلك اشارة الى ما ذكر من اتيانهن بالعظة **ويذكرهن** ولابي ذر ويذكرهن بغير واو وللاصيلي يأتيهن فيذكرهن **قال** ابن جريج
انه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه قال ابن جريج واخبرني الحسن بن مسلم هو ابن يناق المكي اي بالاسناد المذكور الى ابن عساكر واخبرني حسن
عن طاوس هو ابن كيسان **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر** اي صلاة الفطر اي صلاته **مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي**
الله عنهم فكلهم كانوا **يصلونها** اي صلاة الفطر **قبل الخطبة ثم يخطب** بضم المثناة التحتية وفتح الطاء مبنيا للمفعول بالبناء للفاعل اي يخطب كل منهم
بعد مبنيا على الضم لقطعه عن الاضافة اي بعد الصلاة قال ابن عباس **خرج النبي صلى الله عليه وسلم** وقيل قبله وخرج بالواو والمقدرة في بعض
سورة الممتحنة من وجه اخر عن ابن جريج فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر ثم يخطب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد الوقت الذي
كان يخرج فيه **كاني انظر اليه حين يجلس** بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس ولابي ذر بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس اي يجلس **الرجال بيده**
اي يشير بيده يامرهم بالجلوس لينتظروه حتى يفرغ مما يقصده ثم ينصرفوا جميعا **ثم اقبل** عليه السلام **يشقهم** اي صفوف الرجال الجالسين
حتى اتى النساء والذي في اليونينية حتى جاء النساء **معه بلال** جملة حالية بغير واو **فقال** عليه الصلاة والسلام تاليا هذه الاية **يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات**
يبايعنك الاية ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة على الصفا وذكر لهن ما ذكر في هذه الاية **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **حين**
فرغ منها اي من تلاوة الاية **انتن على ذلك** بكسر الكاف كذا في المصابيح وهذا مما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ذلكن والاشارة في الاية **قال امرأة واحدة**
منهن لم يجبه غيرها نعم يحتمل ان يكون **لا يدري حسن** هو ابن مسلم الراوي عن طاوس **من هي** المجيبة قيل ويحتمل
انها اسماء بنت يزيد لرواية البيهقي انها خرجت مع النساء وانه صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء انكن اكثر حطب جهنم قالت فناديت
يا رسول الله وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر
ما لم يذكره الاخر والله تعالى اعلم **قال** عليه الصلاة والسلام **فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال** اي بلال **هلم لكن** **فدا** بكسر الفاء ممدود والنصب والرفع خبر لكن
ابي وامي عطف عليه والتفدية بالاب والام تقال لمن يعظم **فيلقين** بضم اوله من الالقاء **الفتخ والخواتم في ثوب بلال** قال
عبد الرزاق الفتخ **الخواتيم العظام كانت في الجاهلية** قال ثعلب انهن كن يلبسنها في اصابع الارجل **باب** بالتنوين
اذا لم يكن لها اي للمرأة **جلباب في يوم العيد** تعيرها صاحبتها جلبابا من جلابيبها فتخرج فيه الى المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام
وموحدتين بينهما الف ثوب اقصر واعرض من الخمار وهو المقنعة او ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها او هو كالملحفة او الازار والخمار وبالسند قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد التميمي **قال حدثنا ايوب** السختياني **عن حفصة بنت**
سيرين الانصارية **قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد** الى المصلى **فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف** بفتح الخاء المعجمة واللام المحلة
ابن عبد الله بن خلف بالبصرة **فاتيتها فحدثت ان زوج اختها** قيل هي اخت ام عطية وقيل غيرها ونقل القرطبي انها ام عطية ولم يعلم اسم زوجها
غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المرأة المحدثة **فكانت اختها معه** اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم **في ست غزوات**
فقالت اي الاخت لا المرأة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قالت **فكنا** بالجمع لقصد العموم **نقوم على المرضى ونداوي الكلمى** بفتح الكاف

وسكون اللام الجرحى محارم وغيرهم اي اذا كانت المعالجة بغير مباشرة كاحضار الدواء مثلا ثم ان احتيج وامنت الفتنة جاز **فقالت يا**
رسول الله على ولابي ذر على **احدانا باس** اي حرج او اثم **اذا لم يكن لها جلباب** **ان لا تخرج** الى المصلى للعيد **فقال** عليه الصلاة والسلام **لتلبسها** بضم
المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة **صاحبتها** اي تعيرها **من جلبابها** اي من جنس جلبابها او ثوب لها في رواية ابن
خزيمة من جلابيبها اي مما لا تحتاج اليه او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب اولى وقال ابو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن **فلتشهدن الخير** اي مجالس الخير
كسماع الحديث وعيادة المريض رجاء البركة **ودعوة المؤمنين** كالاجتماع لصلاة الاستسقاء **قالت حفصة فلما قدمت ام عطية** نسيبة
اتيتها فسالتها اسمعت بهمزة الاستفهام **في كذا وكذا** زاد ابو ذر في روايته عن الكشميهني والحموي وكذا **قالت ام عطية**
نعم بابي اي هو مفدى بابي كذا لابي ذر وابن عساكر قالت بغير فاء ولهما وللاصيلي اسمعت في كذا فقالت نعم بابي افديه عليه الصلاة والسلام كذا الكريمة ولابي الوقت بابي بكسر الموحدة
الثانية كالاولى ولغيرها بابي بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة **وقلما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم** ام عطية **الا قالت بابي** افديه
عليه الصلاة والسلام ولابي ذر في رواية والاصيلي بابا **قال** ولابي عساكر فقالت **ليخرج العواتق ذوات الخدور** ولابن عساكر وحده اي الستور كذا للاكثر ذوات
بغير واو بعد الذال وقبلها قال **ايوب** السختياني هل هي بواو العطف ام لا **والحيض ويعتزل الحيض المصلى** اي مكان الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني
وذوات الخدور بواو العطف والاصيلي وابن عساكر صفة لسابقه ولابي ذر عن الكشميهني وذوات الخدور بواو العطف **او قال** عليه الصلاة والسلام **العواتق**
وذوات الخدور ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي ذوات الخدور بغير واو بعد الذال وقبلها **شك ايوب** السختياني هل هي
بواو العطف ام لا **والحيض ويعتزلن الحيض المصلى** اي مكان الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابن عساكر فيعتزلن ولابي ذر في رواية ايضا
فيعتزلن **وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت** اي المرأة **فقلت لها** اي لام عطية مستفهمة **الحيض** بالمد **فقالت** نعم
وللاصيلي فقالت نعم **اليس الحائض** بهمزة الاستفهام واسمها ضمير الشان **تشهد عرفات** اي يومها **وتشهد كذا وتشهد كذا** اي نحو المزدلفة
ورمي الجمار وفيه مشروعية خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شواب او ذوات هيئات ام لا والصواب ان يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها
الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع وقد مر في باب خروج النساء الى العيدين نحو ذلك والله اعلم
باب اعتزال الحيض المصلى وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى** بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة **قال حدثنا**
ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم **عن ابن عون** عبد الله **عن محمد** هو ابن سيرين **قال قالت ام عطية امرنا** بضم الهمزة وكسر الميم **ان نخرج** بفتح النون وضم
من الخروج **فنخرج الحيض** بضم النون وكسر الراء من الاخراج **والعواتق وذوات الخدور** جمع عاتق وهي البنت التي بلغت **قال** ولابي ذر وقال
ابن عون الراوي عن ابن سيرين **او العواتق ذوات الخدور** شك فيه هل هو بالواو او بحذفها كما شك ايوب **فاما الحيض فيشهدن جماعة**
المسلمين ودعوتهم رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته **ويعتزلن مصلاهم** خوف التنجيس او الاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلى
منع تنزيه لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاول فيا خذن ناحية في المصلى عن
المصلين ويقفن بباب لحرمة دخولهن له وانما ترجم المؤلف لهذا الحكم وان كان هو بعض ما تضمنه الحديث المسوق في الباب السابق
للاهتمام به **باب النحر** للابل **والذبح** لغيرها **بالمصلى يوم النحر** والذي في اليونينية يوم النحر بالمصلى لتنبيه الاول وبالسند
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال حدثنا الليث** بن سعد **قال حدثني** بالافراد **كثير بن فرقد** بالمثلثة في الاول وفتح الفاء
والقاف بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة نزيل مصر **عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى**
يوم العيد للاعلام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة فاظهارها افضل لان فيه احياء لسنتها قال
مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام ثم اجمعوا على ان الامام لو لم يذبح حل الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل
وانما عطف المؤلف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب بالواو المقتضية للتردد ليفهم انه لا يمتنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما
ينحر في ذلك اليوم واشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث بالواو ان شاء الله تعالى الحديث بمباحثه في كتاب الاضاحي وقد اخرجه النسائي
في الاضاحي والصلاة **باب كلام الامام والناس** بالجر عطفا على سابقه **في خطبة العيد** باب **اذا سئل الامام عن شيء**
وهو يخطب خطبة العيد يجيب السائل وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا ابو الاحوص** بالحاء والصاد المهملتين
سلام بن سليم الحنفي الكوفي **قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن البراء بن عازب** رضي الله تعالى عنه

قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال بالفاء قبل القاف ولابن عساكر قال من صلى صلاتنا
ونسك نسكنا اي تقرب قرباننا فقد اصاب النسك المجزئ عن الاضحية ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم تؤكل ليست من النسك
في شيء فقال يا رسول الله والله لقد نسكت اي ذبحت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت بالواو
ولابن عساكر فاكلت واطعمت اهلي وجيراني بكسر الجيم جمع جار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الشاة المذبوحة قبل
الصلاة شاة لحم غير مجزئة عن الاضحية وهذه المراجعة الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابي بردة تدل للحكم الاول من الترجمة
وتاليها يدل على الثاني منها وهو قوله قال اي ابو بردة فان عندي عناق جذعة بنصب عناقا جذعة ... ولابوي ذر
والوقت والاصيلي عناقا جذعة بنصبهما قال في المصابيح في الاصل ... اشكال هي والاصيلي ... خير من شاتي لحم لنفاستها
فهل تجزي عني بفتح المثناة الفوقية من غير همز اي هل تكفي عني قال عليه السلام نعم تجزي عنك ولن تجزي عن احد بعدك فهو خصوصية
كما مر وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكري من ولد ابي بكرة قاضي كرمان المتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن حماد بن
زيد وللاصيلي عن حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين ان انس بن مالك قال ان بكسر الهمزة ولابي ذر عن انس
ابن مالك ان باسقاط قال وفتح همزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر صلاة العيد ثم خطب اي الناس فامر من ذبح قبل
الصلاة ان يعيد ذبحه بفتح الذال المعجمة في اليونينية مصدر ذبح وفي نسخة غيرها بكسرها اسم الشيء المذبوح فقال رجل من الانصار
هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله جيران لي مبتدا وقوله لي صفة والجملة اللاحقة خبر ... قوله اما قال الرجل بهم خصاصة
بالتحتية جوع واما فقر ولابي ذر والوقت عن الكشميهني واما قال بهم فقر واني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي هي احب الي
من شاتي لحم لانها اغلى واعلى ثمنا فرخص له عليه السلام فيها ولم تبلغ الرخصة لغيره وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود هو ابن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها
ابن عبد البجلي رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلاة العيد ثم خطب ثم ذبح فقال اي في خطبته ولابوي ذر والوقت وقال
من ذبح قبل ان يصلي العيد فليذبح ذبيحة اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح بسم الله اي لله فالبا بمعنى اللام او متعلقة بمحذوف اي مسمّيا
او تبركا باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور انها سنة لحديث مسلم مرفوعا من
راى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره فالتعليق بالارادة ينافي الوجوب ... حديث الباب الاخير ...
... في التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الاضاحي

باب من خالف الطريق اذا رجع

الى المصلى اذا رجع يوم العيد بعد الصلاة وبالسند قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر هو ابن سلام كما في هامش فرع اليونينية وفي
رواية ابي علي بن السكن فيما ذكره في الفتح حدثنا محمد بن سلام وكذا المخلص وجزم به الكلاباذي وغيره ولابي علي بن شبويه انه محمد بن مقاتل
قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعتمد قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا ابو تميلة بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة
مصغرا يحيى بن واضح الانصاري المروزي قيل انه لذكر المؤلف له في الضعفاء ... ضعفه ابن معين والنسائي وابي
داود وغيرهم ووثقه اخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وابي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي
وغيرهم فعاد من القسم الثاني من قسمي الصحيح قال الشيخ ... ابن حجر عن فليح بن سليمان بضم اولهما وفتح ثانيهما عن سعيد بن الحا
رث بن المعلى الانصاري المدني قاضيها عن جابر ولابي ذر وابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان تامة تكتفي بمرفوعها اي اذا وقع يوم عيد ... قوله خالف الطريق اي رجع في
غير طريق الذهاب الى المصلى قال في المجموع واصح الاقوال في حكمته انه كان يذهب في اطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما لان الذ
هاب افضل من الرجوع واما قول امام الحرمين وغيره ليس بقربة فعورض بان اجر الخطا يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب
عند الترمذي وغيره وقيل خالف ليشهد له الطريقان او اهلهما من الجن والانس او ليتبرك به اهلهما او ليستفتوه فيهما او ليتصدق على فقرائهما او
ليزور قبور اقاربه فيهما او ليصل رحمه او للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضا او لاظهار شعار الاسلام فيهما او ليغيظ المنافقين او
اليهود او ليرهبهم بكثرة من معه او حذرا من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب لبنيه عليهم السلام لا تدخلوا من باب واحد ومن شا
ركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تاسيا به عليه السلام كالرمل والاضطباع سواء

الامام

الامام والقوم ... استحب في الاوان يقف الامام في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروى فيه حديثا انتهى ورجال الحديث الثاني مروزي
والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول تابعه اي تابع ابا تميلة المذكور يونس بن محمد البغدادي المؤدب
فيما وصله الاسماعيلي من طريق ابن ابي شيبة عن فليح ولابي ذر عن سعيد عن ابي هريرة وفي الجمع بين الصحيحين تابعه يونس بن محمد عن فليح
عن ابي هريرة في اليونينية وحديث جابر اصح كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري واستشكل بان المتابعة تقتضي المساواة
فكيف تقتضي الاصحية واجيب بانه سقط في رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فيما ذكره الجياني قوله وحديث جابر اصح وبان ابا
نعيم في مستخرجه قال اخرجه البخاري عن ابي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة
وحديث جابر اصح ... وكذا قال الترمذي بعد ان ساق حديث ابي هريرة حديث غريب ... فيكون سقط من رواية ابن
السكن الفربري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية ابن السكن واما على رواية الباقين فسقط اسناد محمد بن الصلت
كله والحاصل كما قال الكرماني ان الصواب اما طريقة النسفي التي بالاسقاط واما طريقة ابي نعيم وابي مسعود بزيادة حديث ابن الصلت الموصول
عند الدارمي لا الطريقة الفربري

باب بالتنوين اذا فاته العيد

اي اذا فات الرجل صلاة العيد مع الامام سواء كان لعارض ام
لا يصلي ركعتين كهيئتها مع الامام لا اربعا خلافا لاحمد فيما نقل عنه وعبارة المرداوي في المقنع وان فاتته سن قضاؤها قبل الزوال
وبعده على صفتها وعنه اربع بلا تكبير بسلام وقال بعضهم كالظهر انتهى واستدل له بما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من
قوله من فاته العيد مع الامام فليصل اربعا وقال المزني وغيره اذا فاتته لا يقضيها وقال الحنفية لا يقضي لانها شرائط لا يقدر المنفرد
على تحصيلها وكذلك النساء اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام وكذلك من كان في البيوت ممن لم يحضرها معه ايضا وكذلك من كان في
القرى ولم يحضر لقوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام بنصب اهل على الاختصاص او منادى مضاف حذف منه حرف النداء
ويؤيده رواية ابي ذر في نسخة عن الكشميهني يا اهل الاسلام واشار الى حديث عائشة في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيتها اذ
فيه قوله عليه الصلاة والسلام وهذا عيدنا او حديث عقبة بن عامر المروي عند ابي داود والنسائي وغيرهما انه عليه السلام قال في ايام
التشريق عيدنا اهل الاسلام قيل وجه الدلالة على الترجمة من ذلك ان قوله هذا اشارة الى الركعتين وعم باهل من كان مع الامام او لم
يكن النساء واهل القرى وغيرهما انتهى فليتامل واشار المؤلف بقوله ومن كان في البيوت والقرى الى مخالفة ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق
الا في مصر جامع وامر انس بن مالك لما فاتته صلاة العيد مع الامام فيما وصله ابن ابي شيبة مولاهم اي مولى انس واصحابه ولابي ذر عن
الكشميهني مولاه ابن ابي عتبة بنصب ابن بدل من مولى او بيان وبضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر ... وهو
الذي في الفرع واصله ولابي ذر كما في الفتح غنية بالمعجمة المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة بالزاوية بالزاي موضع على فرسخين من البصرة
كان لانس فيه قصر وارض لانس فجمع له اهله وبنيه بتخفيف ميم فجمع وصلى بهم ابن ابي عتبة كصلاة اهل المصر ركعتين وتكبيرهم وقال
عكرمة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا اهل السواد يجتمعون في يوم العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء بن
ابي رباح مما وصله الفريابي في مصنفه وللكشميهني وكان عطاء اذا فاته العيد اي صلاته مع الامام صلى ركعتين زاد ابن ابي شيبة من وجه
اخر عن ابن جريج ويكبر وهو يقتضي ان تصلى كهيئتها لا ان الركعتين مطلق نفل وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش ... ولابي ذر متغشي
بثوبه فانتهرهما اي زجرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه الشريف الثوب فقال دعهما اي اتركهما يا ابا بكر فانها اي هذه الايام ايام عيد
وتلك الايام ايام منى اضافها الى العيد ثم الى منى ... الى الزمان ثم المكان وقالت عائشة بالاسناد السابق رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني
وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم
اي اتركهم من جهة انا امناهم امنا بسكون الميم والنصب على المصدر ... او على الحال اي العبوا امنين يا بني ارفدة
بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال مهملة وحذف منه حرف النداء قال المؤلف في تفسير امنا يعني من الامن ضد الخوف لا الامان الذي
للكفار ... واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر واجاب ابن المنير بانه يؤخذ من قوله ايام عيد
وتلك ايام منى فاضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوي في اقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال وقال ابن رشيد لما تمي

أيام منى أيام عيد كانت محلا لأداء هذه الصلاة فيتوجه أنها تؤدى فيها إذا فاتته مع الإمام لأنها شرعت ليوم العيد ومقتضاه أنها تقع أداء أن
لوقت أدائها آخر يوم من أيام منى وحكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف **باب الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها**
هل تجوز أم لا (وقال أبو المعلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث أو هو يحيى بن دينار (سمعت سعيدا) هو ابن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أنه كره الصلاة قبل صلاة العيد) وبالسند قال (حدثنا
أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) ولأبي ذر في نسخة وابن عساكر والأصيلي أخبرني بالإفراد فيهما
(عدي بن ثابت) الأنصاري أنه (سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر فصلى)
صلاة العيد (ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها) بإفراد الضمير فيهما نظرا إلى الصلاة وللكشميهني قبلهما ولا بعدهما بتثنيتهما نظرا إلى الركعتين
(ومعه بلال) جملة حالية قال الشافعية يكره للإمام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الأهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه
وسلم لأنه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته وأما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها إن لم يسمع الخطبة لأنه لم يشتغل
بغير الأهم بخلاف من يسمعها لأنه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه السلام لا صلاة في العيد قبل الإمام
وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاء فائتة
نصا قبل مفارقته

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ **باب ما جاء في الوتر** بكسر الواو وفتحها وثبت
ولأبي ذر عن المستملي أبواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن في فتح الباري تقديم البسملة على قوله أبواب للمستملي ولأبي الوقت كما في الفرع
وأصله بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الوتر** وسقطت البسملة عند كريمة وابن شبويه والأصيلي كما نبه عليه
في الفتح واختلف في الوتر فقال أبو حنيفة بوجوبه لقوله عليه السلام المروي عنه إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر والزائد لا يكون إلا من
جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لأنه ثبت بخبر الواحد ولحديث أبي داود بإسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم
والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى فلو وجب لم يكن للصلاة وسطى وقوله عليه الصلاة والسلام
لمعاذ لما بعثه إلى اليمن فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وأما قوله حق فمعنى واجب في عرف الشارع ۞
وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) ولأبي ذر في نسخة حدثنا (مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (وعبد الله بن دينار
كلاهما عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أن رجلا سأل) قيل هو ابن عمر كما في المعجم الصغير **وعورض** برواية عبد الله بن شقيق
عن ابن عمر عند مسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل وقيل هو من أهل البادية ولا تنافي لاحتمال التعدد من سأل
(رسول الله) ولأبي ذر والأصيلي سأل النبي (صلى الله عليه وسلم عن) عدد (صلاة الليل) أو عن الفصل والوصل (فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الليل مثنى مثنى) غير منصرف للعدل والوصف والتكرير للتأكيد لأنه في معنى اثنين اثنين واثنين اثنين أربع مرات
والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر في حديث عند مسلم واستدل بمفهومه للحنفية على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون
أربعا وعورض بأن مفهومه لقب وليس بحجة على الراجح ولئن سلمناه لا نسلم الحصر في الأربع على أنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم
المسكوت عنه حكم المنطوق به في السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى لكن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه
أخطأ فيها (فإذا خشي أحدكم الصبح) أي فوات صلاة الصبح (صلى ركعة واحدة توتر له) تلك الركعة الواحدة (ما قد صلى) فيه أن أقل الوتر ركعة
وأنها تكون منفصلة بالتسليم مما قبلها وبه قال الأئمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة أنه
صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها كذلك رواه الحاكم وصححه ثم قال الشافعية لو أوتر بثلاث موصولة فأكثر وتشهد في الأخيرتين أو
في الأخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا إن تشهد في غيرهما فقط أو معهما أو مع أحدهما لأنه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لأنه لا حصر لركعاته
ولا تشهداته لكن الفصل ولو بواحدة أفضل من الوصل لأنه أكثر أخبارا وعملا لأن الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين
المغرب **وروى** الدارقطني بإسناد رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة أفضل
من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي أبو الطيب إن الإيتار بركعة مكروه واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لأن
المقصود من الوتر أن تكون الصلاة كلها وترا لقوله عليه السلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى **وأجيب** بأن سبق الشفع

شرط

شرط في الكمال لا في الصحة لحديث أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن أبي أيوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث
ومن شاء بواحدة (وعن نافع) بالإسناد السابق كما رواه الحافظ ابن حجر وقال العيني إنما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه (أن عبد الله بن
عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصولا
فإن عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وعند سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين
ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة وهذا الحديث الأول أخرجه أبو داود وغيره والنسائي وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة)
القعنبي (عن مالك) الإمام ولأبي ذر والأصيلي عن مالك بن أنس (عن مخرمة بن سليمان) بإسكان الخاء المعجمة وفتح الراء الأسدي الوالبي
(عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبي رشدين مولى ابن عباس (أن ابن عباس) رضي الله عنهما (أخبره أنه
بات عند) أم المؤمنين (ميمونة وهي خالته) أخت أمه لبابة وزاد شريك عن أبي نمر عن كريب عند مسلم فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف يصلي وزاد أبو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل (فاضطجعت في عرض الوسادة) بفتح العين وقد تضم وفي رواية محمد بن الوليد
عند ابن نصر في كتاب قيام الليل وسادة من أدم حشوها ليف (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها) قال ابن عبد البر كان
والله أعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عند رأسه (فنام) عليه السلام (حتى انتصف الليل أو قريبا منه)
أي من الانتصاف (فاستيقظ) عليه السلام (يمسح النوم عن وجهه) أي يمسح أثر النوم عن وجهه (ثم قرأ عشر آيات من سورة آل عمران) من قوله تعالى
إن في خلق السموات والأرض إلى آخرها واستشكل قوله حتى انتصف الليل أو قريبا منه بجزم شريك في روايته عند مسلم كالبخاري
في تفسير سورة آل عمران بثلث الليل الآخر وأجيب بأن استيقاظه عليه السلام وقع مرتين في الأولى تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفي
الثانية أعاد ذلك (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شن معلقة) أنث على تأويله بالقربة وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في
إناء (فتوضأ منها) للتجديد لا للنوم لأنه عليه السلام تنام عينه ولا ينام قلبه (فأحسن الوضوء) أتمه بأن أتى بمندوباته ولا ينافي التخفيف (ثم قام يصلي)
قال ابن عباس (فصنعت مثله) في الوضوء ومسح النوم عن وجهه وقراءة الآيات وغير ذلك أو هو محمول على الأغلب (فقمت) بالفاء قبل القاف ولأبوي
ذر والوقت والأصيلي وقمت (إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها) بالمثناة الفوقية أي يدلكها لينتبه أو لإظهار محبته
(فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) ست مرات باثنتي عشرة ركعة (ثم أوتر) يقتضي أنه صلى ثلاث عشرة
ركعة وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين (ثم اضطجع حتى
جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين) سنة الفجر (ثم خرج) من الحجرة إلى المسجد (فصلى الصبح) بالجماعة وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي
نزيل مصر (قال حدثني) بالإفراد (ابن وهب) المصري ولأبي ذر عبد الله بن وهب (قال أخبرني) بالإفراد (عمرو بن عبد الرحمن) بإسكان الميم وبعد العين
المفتوحة ولأبوي ذر والوقت والأصيلي هو ابن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
رضي الله عنهم (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال النبي) ولأبي ذر في نسخة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى
مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة) واحدة (توتر لك ما صليت) فيه رد على من ادعى من الحنفية أن الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع
الفجر لأنه علقه بالإرادة الانصراف وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر أو غيره (قال القاسم) بن محمد بن أبي بكر بالإسناد السابق كما في مستخرج أبي
نعيم أو هو معلق لكن قال الحافظ ابن حجر جعله معلقا وهم **وتعقبه** صاحب عمدة القاري بأن فصله مما قبله يخبر أنه ابتداء كلام
فالصواب أنه معلق (ورأينا أناسا منذ أدركنا) أي بلغنا الحلم أو عقلنا (يوترون بثلاث وإن كلا) من الوتر بركعة واحدة وبثلاث (لواسع
أرجو) ولأبي ذر ولأرجو (أن لا يكون بشيء منه بأس) فلا حرج في فعل أيهما شاء وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن
أبي حمزة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (الزهري عن عروة) بن الزبير ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر قال حدثني بالإفراد عروة (أن عائشة
رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة) هي أكثر الوتر عند الشافعية لهذا الحديث ولقولها ما كان يصلي
الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ولا تصح الزيادة عليها فلو زاد لم يجز ولم يصح وتره بأن أحرم بالجميع دفعة واحدة فإن سلم
من كل ثنتين صح إلا الإحرام السادس فلا يصح وترا ثم إن علم المنع وتعمده فالقياس البطلان وإلا وقع نفلا كإحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا لا أنها
ثم حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس السابق بثلاث عشرة فقد قيل أكثره ثلاث عشرة لكن تأوله الأكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء
قال النووي وهو تأويل ضعيف مباعد للأخبار وقال السبكي وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته لكني أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل

لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم كانت تلك صلوته تعني عائشة بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر سنته ثم يضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن لا لنيل الحكمة ان لا يستغرق في النوم لان القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لانا نقول انه عليه السلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز ان فعله لارشاد امته وتعليمهم حتى ياتيه المؤذن للصلوة ولابن عساكر بالصلوة بالموحدة بدل اللام

باب ساعات الوتر اي اوقاته قال ولابي ذر وقال ابو هريرة مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده اوصاني النبي ولابي ذر في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم محمول على من لم يثق بتيقظه اخر الليل جمعا بينه وبين حديث اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال قلت لابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ارأيت بهمزة الاستفهام اي اخبرني عن الركعتين اللتين قبل صلاة الغداة اطيل فيهما القراءة كذا للكشميهني اطيل بحذف المضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة وللحموي انطيل بهمزة الاستفهام مع جعل المضارع للمخاطب وللباقين من غير اليونينية نطيل بنون الجمع من اطال يطيل اذا طول ولابي ذر عن الحموي والمستملي انطيل بالفوقية وفي الفرع ولابي ذر عن الحموي والمستملي تطيل بالفوقية من غير همز فقال اي ابن عمر ولابي ذر والاصيلي ولابن عساكر يصلي بالليل وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ولابن عساكر يصلي بالليل مثنى مثنى فيه فضل الفصل لانه امر به وفعله فانه يحتمل فقط ويوتر بركعة ويصلي الركعتين السنة ولابي ذر دخول الوقت ويصلي ركعتين قبل صلاة الغداة اي الصبح وكان الاذان اي الاقامة باذنيه بالتثنية والكاف حرف تشبيه ونون كان مشددة والجملة حال من فاعل يصلي في قولها يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال انها انشا التشبيه لان الجملة الانشائية لا تقع حالا قاله في المصابيح قال حماد بالمذكور بالسند السابق في تفسير كان الاذان اي سرعة ولابي ذر دخول الوقت كما في الفرع وزاد في الفتح وابن شبويه بسرعة بموحدة قبل السين والمعنى انه عليه السلام كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال انس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قاضي الكوفة قال حدثنا سليمان بن مهران الاعمش قال حدثني بالافراد مسلم هو ابو الضحى الكوفي لا ابن كيسان عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت كل الليل صالح لجميع اجزائه كل بالنصب على الظرفية او بالرفع مبتدأ خبره ما بعده وهو قولها اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر قبيل الصبح ولابي عوانة عن مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اوتر اول الليل واوسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فقد يكون اوتر اوله لشكوى حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان اخره الى اخر الليل ويحتمل ان يكون فعله اوله واوسطه لبيان الجواز وتاخره الى اخر الليل **تنبيه** على انه الافضل لمن يثق بالانتباه وفي صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل **وورد** عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه السلام لابي بكر متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة **واستشكل** اختيار الجمهور لفعل عمر في ذلك مع ان ابا بكر افضل منه **واجيب** بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر رضي الله عنه لانه وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم لمن اعطيها وقد اتفق السلف على ان وقته من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثاني لحديث معاذ عند احمد مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها من العشاء الى طلوع الفجر قال الحاملي ووقتها المختار الى نصف الليل وقال القاضي ابو الطيب وغيره الى النصف او الثلث والاقرب فيهما ان يقال الى بعد ذلك يجامع وقت العشاء المختار مع ان ذلك مناف لمن لا يريد جعله اخر صلوة الليل وقد علم ان التهجد في النصف الثاني افضل فيكون وقته المختار الى ما ذكر وحمل البلقيني ذلك على من لا يريد التهجد ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش ومسلم ومسروق وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وابو داود في الصلاة

باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر ولكشميهني للوتر باللام بدل الموحدة وايقاظ مصدر مضاف لفاعله واهله مفعوله وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل وانا راقدة حال كوني معترضة على فراشه ولابي ذر معترضة بالرفع فاذا اراد ان يوتر

ايقظني فقمت وليست فاوترت امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر اخر الليل لمن له تهجد اي صلى بعد الهجود اي النوم ولم يتهجد ومحله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه السلام لها لاجل الوتر وجوبه نعم يدل على تاكيده وانه فوق غيره من النوافل

باب ليجعل بالجزم اي المصلي اخر صلاته بالليل وترا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله عن النبي ولابي ذر والاصيلي عن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا قيل الحكمة فيه ان اول صلاة الليل المغرب وهي وتر فناسب ان يكون اخرها وترا والامر للاستحباب لا للايجاب على اعتبار الوسط فلو اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث ابي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة **وروى** عن الصديق انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وهو لان اعادته تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان نقض وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا اخرها ورواة الحديث ابن خالد وحمس لم يوتر فليس منا معناه ليس على سنتنا

باب صلاة الوتر على الدابة بعيرا كان او غيره وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد عن سعيد بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح بكسر الشين المعجمة اي دخول وقت الصبح نزلت اي عن مركوبي فاوترت على الارض ثم لحقته فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وسياتي ان شاء الله تعالى ان ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلوته على الدابة واما ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر ايضا انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر في الارض فلطلب الافضل لكنه واجب لكن يشكل على ما ذكر ان الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا **واجيب** باحتمال الخصوصية ايضا كخصوصية وجوبه عليه **وعورض** بانه دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجواب او يقال كما في اللامع انه تشريع للامة بما يليق بالسنة في حقهم فصلاة على الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع ورواة الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلاة

باب الوتر في السفر كالحضر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء بتصغير الاول وفتح الهمزة ممدودا عن نافع عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به فيه تعيين صوب سفره قبلته حال كونه يومئ ايماء نصب على المصدرية صلاة الليل نصب على المفعولية ليصلي وفيه ان المراد بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الفرائض الا الفرائض اي لكن الفرائض لم يكن يصليها على الراحلة فالاستثناء منقطع لا متصل لان المراد خروج الفرائض عن الحكم ليلية او نهارية ولابن عساكر الا الفرائض بالافراد ويوتر بعد فراغه من صلاة الليل على راحلته وفي الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر واما قول ابن عمر المروي في مسلم ولو كنت مسبحا في السفر لاتممت فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله في الفتح ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول

باب مشروعية القنوت وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره قبل الركوع وبعده في جميع الصلاة الشاملة للوتر وغيره وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد ولابي ذر عن محمد بن سيرين قال سئل انس ولابي ذر والاصيلي سئل انس بن مالك اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم قنت فيها فقيل اوقنت بهمزة الاستفهام فواو عاطفة ولغير ابي ذر وقنت او قلت وللكشميهني اقنت بغير واو قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا اي شهرا كما في رواية عاصم التالية وهو يرد على البرماوي حيث قال كالكرماني اي زمانا يسيرا بعد الاعتدال التام وقد صح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا صلى الله عليه وسلم رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكى العراقي ان ممن قال به في الصبح ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابو موسى الاشعري وابن عباس والبراء رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين الحسن البصري وحميد الطويل والربيع ابن خثيم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم من الائمة مالك والشافعي وابن مهدي والاوزاعي رحمهم الله تعالى **فان قلت** روى

اثبته عن الخلفاء الاربعة وغيرهم انهم لم يكونوا يقنتون اجيب بانه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت الظاهر ان السائل هو عاصم ساله عن مشروعية القنوت فقال له قد كان القنوت اي مشروعا في العام قلت له هل كان محله قبل الركوع او بعده قال قبله اي لاجل التوسعة لادراك المسبوق كما قرره المهلب وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير ان هذا يابى [illegible] عن اطالة الامام في الركوع ليدركه الداخل ويوقع بالعدد [illegible] قال اي عاصم وللاصيلي قلت فان فلانا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فان فيها سالت محمد ابن سيرين [illegible] اخبرني بالافراد انك ولابوي ذر والوقت عن المستملي والحموي كانك قلت انه بعد الركوع فقال كذب اي اخطأ ان كان اخبرك ان القنوت بعد الركوع دائما وانه في جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطأ انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقد اخرج ابن ماجه باسناد قوي من رواية حميد عن انس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر ايضا ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعي انه بعد لحديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى قال انس اراه بضم الهمزة اي اظنه عليه الصلاة والسلام كان بعث قوما من اهل الصفة يقال لهم ولابي ذر رهاء ضبب عليها في اليونينية القراء حال كونهم زهاء بضم الزاي وتخفيف الهاء ممدودا اي مقدارا سبعين رجلا الى قوم من المشركين اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا ببئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احيائهم [illegible] فقاتلوهم فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وذلك في السنة الرابعة من الهجرة دون اولئك المدعو عليهم المبعوث اليهم وكان بينهم اي بني عامر المبعوث اليهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فغدروا وقتلوهم فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس شهرا متتابعا يدعو عليهم اي في كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة ورواة هذا الحديث زاد ابو داود والحاكم باسناد فيه ان الدعاء على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسؤال والقول واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والجنائز والجزية والدعوات ومسلم في الصلوات وبه قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة الكوفي عن التيمي سليمان بن طرخان البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري عن انس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن انس ابن مالك قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا يدعو في اعتدال الركعة الاخيرة من كل من الصلوات الخمس على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم لما قتلوا القراء فيدعى قنوته صلى الله عليه وسلم على قتلة القراء شهرا واكثر في صلاة مكتوبة وتبع انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا عليه السلام فان نزلت نازلة بالمسلمين من خوف او قحط او وباء او جراد او نحوها استحب القنوت في سائر المكتوبات والا ففي الصبح وكذا في اخيرة الوتر في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي سليمان ولاحق وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا وللاربعة اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال كان القنوت اي في زمنه صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب و صلاة الفجر وللاصيلي في المغرب والفجر لكونهما طرفي النهار لزيادة شرف وقتهما رجاء اجابة الدعاء فكانت تارة يقنت وحدهما وتارة يقنت في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل قوله تعالى ليس لك من الامر شيء فترك الا في الصبح كما روي انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كما مر كذا قرره البرماوي كالكرماني وتعقب بان قوله الا الصبح يحتاج الى دليل والا فهو نسخ فيهما وقال الطحاوي اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك انتهى وقد عارضه بعضهم فقال قد اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا الباب في ابواب الوتر ولم يكن في احاديثه تصريح به اجيب بانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية وفي حديث الحسن بن علي عند اصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على

على شرط المؤلف وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه لوقوعه في غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو قال في الام لان القنوت عمل من اعمال الصلاة فاذا عمله في غير محله اوجب سجود السهو وصورته ان ياتي به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره فمن يرى القنوت قبله كالمالكي فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وواسطي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الاستسقاء

اي الدعاء لطلب السقيا بضم السين وهي المطر من عند الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص

باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء الى المصلى

كذا في رواية ابي ذر عن المستملي بلفظ ابواب بالجمع ثم الافراد من غير بسملة وسقطا قبل باب من رواية الحموي والكشميهني ولابي الوقت والاصيلي كتاب الاستسقاء وثبتت البسملة في رواية ابي علي بن شبويه والاستسقاء ثلاثة انواع احدها ان يكون مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعاء خلف الصلوات ولو نافلة كما في البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووي في شرح مسلم من تقييده بالفرائض وفي خطبة الجمعة ان يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة عن عباد بن تميم اي ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني عن عمه عبد الله بن زيد ابن عاصم بن كعب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه يستسقي اي يريد الاستسقاء وحول رداءه عند استقباله القبلة في اثناء الاستسقاء فجعل يمينه يساره وعكسه ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني الا التابعي له وشيخ المؤلف كوفيان وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاستسقاء والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف

الصديق النبي ابن النبي واضيف اليه لانه الذي قام بامور الناس فيها وفي فرع اليونينية ضرب بالحمرة على الف اجعلها وجيمها مع التنبيه عليه في الحاشية ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ولابي الوقت وابن عساكر اجعلها كسني يوسف فاسقط سنين وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المدني عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع من الركعة الاخرة يقول اللهم انج عياش بن ابي ربيعة بكسر الجيم تحذف همزة القطع وهي للتعدية يقال نجا فلان وانجيته اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد وهؤلاء قوم من اهل مكة اسلموا فتسببهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم بعد ذلك وهاجروا اليه اللهم انج المستضعفين من المؤمنين عام بعد خاص اللهم اشدد وطأتك بهمزة وصل في اشدد وفتح الواو وسكون الطاء في قوله وطأتك اي اشدد عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر اللهم اجعلها اي الوطأة او السنين او الايام سنين كسني يوسف بن يعقوب عليهما السلام في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة وفيه شذوذ ان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه جمعا لغير عاقل وحكمها [illegible] حال الجموع اللازمة في جواز اعرابه كمسلمين وبالحركات على النون وتنوينه منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح هذا حديث آخر وهو عند المؤلف بالاسناد المذكور وكان سمعه هكذا فاورده كما سمعه قال غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء اي ابو قبيلة من كنانة غفر الله لها واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة من خزاعة سالمها الله تعالى من المسالمة ترك الحرب او بمعنى سلمها الله وهل هو انشاء دعاء او خبر [illegible] وعلى كل وجه ففيه جناس الاشتقاق وانما خصهما بالدعاء لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموه عليه السلام قال ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد هذا الدعاء كله كان في صلاة الصبح والحديث سبق في باب يهوي بالتكبير حين يسجد وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني قال كنا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس اي قريش ادبارا عن الاسلام قال اللهم ابعث او سلط عليهم سبعا من السبعين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي سبع بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي

سطا فيهم فيهم سنين كسني يوسف التي فيها القحط فاخذتهم اي قريشا سنة اي قحط وجدب حصت بالحاء والصاد المشددة المهملتين اي
استاصلت واذهبت كل شيء من النبات حتى اكلوا وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني حتى اكلنا وللاصيلي اكلوا الجلود والميتة والجيف
بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جثة الميتة اذا اراح فهو اخص من مطلق الميتة لانها ما لم تذك وينظر احدهم بالهاء ونصب الفعل عطفا
او برفعه على الاستئناف والاول الظاهر والثاني في نسخة ابي ذر وابي الوقت كما نبه عليه في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وينظر احدكم
الى السماء فيرى الدخان من الجوع لان الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره فاتاه عليه الصلاة والسلام ابو سفيان صخر
ابن حرب فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك [illegible] قد هلكوا اي من الجدب والجوع بدعائك فادع الله
لهم لم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا لهم ثم وقع ذلك في سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا قال الله تعالى فارتقب اي
فانتظر يا محمد عذابهم يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون اي الى الكفر ولابي ذر والوقت والاصيلي انكم عائدون يوم نبطش
البطشة الكبرى زاد الاصيلي انا منتقمون فالبطشة بالفاء ولابي ذر والاصيلي والبطشة يوم بدر لانهم لما التجاوا اليه عليه الصلاة والسلام وقالوا
ادع الله ان يكشف عنا فنؤمن بك فدعا وكشف ولم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر وقيل البطشة الكبرى يوم القيمة قال ابن مسعود
وقد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقد مضت الدخان وهو الجوع والبطشة واللزام بكسر اللام والزاي القتل وآية اول سورة الروم

فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة في الاستسقاء اجيب بانه للتنبيه على انه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء
بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط ورواة
هذا الحديث كلهم كوفيون الا [illegible] وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الاستسقاء ايضا وفي التفسير ومسلم في التوبة والترمذي
والنسائي في التفسير

باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا بفتح القاف والحاء مبنيا للفاعل وقيل بالحاء
المكسورة اذا احتبس فيكون من باب القلب لان المحتبس المطر لا الناس ويقال اذا كان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وحكى الفرا
قحط بالكسر وللاصيلي ولابي ذر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء مبنيا للمفعول وقد سمع قحط القوم وسؤال مصدر مضاف لفاعله والامام
مفعوله والاستسقاء نصب على نزع الخافض اي عن الاستسقاء يقال سالته الشيء وعن الشيء وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي باسكان الميم ابن بحر
الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري قال حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتمثل بشعر ابي طالب اي ينشده فقال
زاد ابن عساكر فقال وابيض اعربه ابن هشام في مغنيه مجرورا بالفتحة برب مضمرة وتعقبه البدر الدماميني في حاشيته عليه
ومصابيحه فقال في آخرهما وليس كذلك وفي اولهما والظاهر انه منصوب عطفا على سيد المنصوب في البيت قبله وهو قوله

وما ترك قوم لا ابا لك سيدا ... يحوط الذمار غير ذرب مواكل

قال

وهو من جملة القصيدة التي موضوعها واحد بحر الرجز وهو في اليونينية ايضا خبر مبتدا محذوف اي هو ابيض يستسقى الغمام بضم المثناة
التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اي يستسقى الناس الغمام بوجهه الكريم ثمال اليتامى اي يكفيهم بافعاله او يطعمهم عند الشدة او
عماد لهم اذ يجابهم او يغيثهم وهو بكسر المثلثة والنصب او الرفع صفة لابيض كقوله عصمة اي مانع للارامل يمنعهم مما يضرهم وفي اليونينية
ثمال وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين الاخيرين صفة لابيض على تقدير خفضه برب ونصبه [illegible] الارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج
لها او ارمل الرجل الذي لا زوج له قال

هذي الارامل قد قضيت حاجتها ... فمن لحاجة هذا الارمل الذكر

نعم
استعماله في الرجل مجاز لانه لو اوصى للارامل خص النساء دون الرجال واستشكل ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه ان احدا
سأله ان يستسقي لهم واجاب ابن رشيد باحتمال ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بالطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسالون الله به
فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسؤال انتهى قال في الفتح وهو حسن وقال عمر هو ابن حمزة بضم العين وفتح الميم في الاول وبالحاء المهملة في الثاني
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله احمد وابن ماجة قال حدثنا سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر
جملة حالية الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقى زاد ابن ماجة على المنبر فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب بفتح المثناة التحتية وكسر
الجيم من يجيش وآخره شين معجمة من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال ولابي ذر والاصيلي

عن الحموي والكشميهني لكل ميزاب بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للارامل

وهو قول ابي طالب ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله يستسقى ولم يكن استسقاؤه بمباشرته عليه الصلاة والسلام الا عن سؤال والظا
هر ان طريق ابن عمر الاولى مختصرة من هذه المعلقة المصرحة بمباشرته عليه الصلاة والسلام للاستسقاء بنفسه الشريفة وقد اخرج من ذلك رواية
البيهقي في الدلائل عن انس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط فقام عليه
الصلاة والسلام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه الصلاة والسلام لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي
فقال يا رسول الله كانك اردت قوله

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للارامل

واقتصر ابن عساكر في روايته على قوله وابيض بعد قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه واسقط باقيه اكتفاء بالسابق وفي رواية فهو قول ابي طالب على
قوله وابيض بعد قوله كل ميزاب وسقط قوله وهو عند ابوي ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة ابياتها
مائة بيت وعشرة ابيات قالها لما تمالات قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام **فان** قلت كيف قال ابو طالب
يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان ذلك بعد الهجرة **فالجواب** انه اشار الى ما اخرجه ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت
مكة وهم في قحط فقالت قريش يا ابا طالب اقحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسق فخرج ابو طالب ومعه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كانه
شمس دجن تجلت عنه سحابة قتماء وحوله اغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السماء قزعة فاقبل السحاب من ههنا
وههنا واغدق واغدودق وانفجر له الوادي واخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول ابو طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه
فان قلت قد تكلم في عمر بن حمزة وفي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف احتج المؤلف بهما **اجيب** بان لهما متابعين
عنده الامري وهذا الحديث يسمى الصحيح كما نفرد في علو الحديث وبه قال حدثنا الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري ولابي ذر حدثنا الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى بن مالك عن عمه ثمامة
ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم عن جده انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي
عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا بضم القاف وكسر الحاء في الفرع مصححا عليه وضبطه الحافظ ابن حجر قحطوا بفتح
القاف وكسر الحاء اي اصابهم القحط استسقى متوسلا بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد
عمر ان يصلها بمراعاة حقه الى من امر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى قال اللهم انا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم
في حياته فتسقينا وانا بعده نتوسل اليك بعم نبينا العباس فاسقنا قال فيسقون **وقد** حكي عن كعب الاحبار ان بني اسرائيل كا
نوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة اي بفتح الراء وتخفيف الميم وسمي العام
لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا وذكر ابن سعد وغيره انه كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر وكان
من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب فاسقنا الغيث
فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول

باب تحويل الرداء في الاستسقاء
وللحموي فيما حكاه في المصابيح تحويل الردا بالراء والكاف قيل قيل وهو وهم وبالسند قال حدثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي قال حدثنا وهب
وللاصيلي ولابي ذر وهب بن جرير هو ابن حازم الازدي البصري قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي بكر هو محمد بن عمرو بن
حزم اخو عبد الله بن ابي بكر الاتي عن عباد بن تميم المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى
فقلب رداءه عند استقباله القبلة في اثناء الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين تفاؤلا بتحويل الحال عما هو عليه الى الخصب والسعة ولخبر
الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن ابيه بلفظ حول رداءه ليتحول القحط واراد وحول الناس معه وهو حجة على ابي حنيفة
بالامام ولابي داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على
عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي اختاره الشافعي احوط ولم
يقع في حديث عبد الله بن زيد سبب خروجه عليه الصلاة والسلام ولا صفة حاله ذهابه الى المصلى ولا وقت ذهابه نعم في حديث عائشة المروي عند ابي داود
وابن حبان شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس

فتقدم على المنبر الحديث وبهذا أخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا إن وقت صلاتها وقت العيد والراجح عند الشافعية أنه لا وقت
لها معين وإن كان أكثر أحكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقت لها معين بل إن كان لأنها ذات سبب فدارت مع سببها
كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث وعند أحمد وأصحاب السنن من
حديث ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقي المنبر أي لإثبات بذلة بكسر الموحدة
وسكون المعجمة المهنة لأنه اللائق بالحال وفارق العيد بأنه يوم عيد وهذا يوم مسألة واستكانة وفي الرواية السابقة أول الاستسقاء وحول
رداءه بدل قوله هنا فقلب رداءه وهما بمعنى واحد وأعاد الحديث هنا لأنه ذكر أولاً لمشروعية الاستسقاء والخروج إلى الصحراء وهنا لمشروعية
تحويل الرداء إذا فالمعنى له وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عبد الله بن أبي بكر أخو محمد بن أبي بكر الأ
نصاري كذا في رواية العيني كابن حجر للحموي والمستملي عن عبد الله بن أبي بكر وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة أنه سمع عباد
ابن تميم المازني يحدث أباه أي أبا عبد الله بن أبي بكر ولأبي ذر وأخبر عباداً عن عمه عبد الله بن زيد أي ابن عاصم أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج
إلى المصلى بالصحراء إلا أنه أبلغ في التواضع وأوسع للناس فاستسقى فاستقبل بالفاء ولابن عساكر واستقبل القبلة وقلب ولأبي ذر وحول رداءه
وصلى بالناس ركعتين كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه أن يكبر في أول الأولى سبعاً وفي الثانية
خمساً يرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحاً حامداً مهللاً ويقرأ جهراً في الأولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة وإن شاء قرأ سبح في الأولى و
الغاشية واستدل الشيخ أبو إسحاق في المهذب له بما نقله الدارقطني أن مروان أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء
الصلاة كالصلاة في العيدين إلا أنه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات
وقرأ سبح اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع إنه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند
الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين كما مر أخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب الجمهور إلى أنه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للإحرام
كسائر الصلوات وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الأوسط عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة
واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة وأجابوا عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيد بأن يعني
في العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية أن يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره أنه صلى
الله عليه وسلم خرج إلى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق قال أبو عبد الله أي البخاري كان ابن عيينة سفيان
يقول هو أي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة صاحب الأذان رؤيا في النوم ولكنه وهم بسكون الهاء لأبي ذر
وحده بكسرها وفتح الميم وللأصيلي لكنه هو وهم لأن هذا أي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار لا مازن
تميم وغيره

باب جواز الاستسقاء في المسجد الجامع

أي بلا اشتراط الخروج إلى الصحراء ولأبي ذر عن الحموي باب انتقام الرب عز وجل
من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارمه وبالسند قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا أبو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم أنس بن عياض الليثي المدني المتوفى سنة مائتين قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر بفتح النون وكسر الميم المدني أنه سمع أنس بن مالك
رضي الله عنه يذكر أن رجلاً قيل هو كعب بن مرة وقيل أبو سفيان بن حرب وضعف الثاني بما سيأتي دخل المسجد يوم الجمعة من باب المسجد النبوي
بالمدينة كان وجاه المنبر بكسر الواو وللأصيلي وأبي الوقت وجاه بضمها أي مواجهه ومقابله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه
يخطب والجملة السابقة حالية أيضاً فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قائماً فقال يا رسول الله فيه دلالة على أن السائل
كان مسلماً فامتنع أن يكون أبا سفيان لأنه حين سؤاله لذلك لم يكن أسلم كما سيأتي إن شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود قريباً هلكت المواشي
من عدم ما يعيش به من الأقوات المفقودة بحبس المطر كذلك في رواية أبي ذر وكريمة عن الكشميهني المواشي ولغيرهما هلكت الأموال وهي في
اليونينية لأبي ذر أيضاً عنه والمراد بالأموال المواشي أيضاً لا الصامت والمال عند العرب هي الإبل كما أن المال عند أهل الحجاز الذهب والفضة ولابن
عساكر قال أبو عبد الله هلكت الأموال وأبو عبد الله هو البخاري وانقطعت السبل بضم السين والباء الموحدة أي الطرق فلم تسلكها الإبل إما لهلا
كها أو ضعفها بسبب قلة الكلأ وبانتفاء الأقوات فلم تحملنا وعدمها فلم يوجد ما يحمل عليها وللأصيلي وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد
الطاء المهملة بعد التفعل وللأول من باب الانفعال فادع الله يغيثنا أو الرفع على الاستئناف فادع الله أن يغيثنا بحذف أن فارتفع الفعل
ووصل ذلك متبع فيه خلاف ولأبي ذر أن يغيثنا وضبطها البرماوي وغيره بالجزم جواباً للطلب وهو الأوجه لكن الذي رويناه هنا بالرفع

والغضب كما مر ثم هي في رواية الكشميهني لابتداء إن شاء الله تعالى في الباب الثاني بالجزم وأما أول الفعل هنا فمضموم في الفرع وجميع الأصول
التي وقفت عليها من باب أغاث مغيث مزيد الثلاثي من الغوث وهو الإجابة أو هي من باب طلب الغيث أي المطر لكن المشهور عند
اللغويين فتحها من الثلاثي المجرد في المطر يقال غاث الله الناس والأرض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثاً وغياثاً سقاهم
المطر وأغاثهم أجاب دعاءهم ويقال غاث وأغاث بمعنى والرباعي أعلى وقال القاضي فيما نقله أبو عبد الله الأبي قد يكون من الإغاثة
لا من طلب الغيث إنه من ذلك بالتعدية يعني اللهم هب لنا غيثاً كما يقال سقاه الله وأسقاه أي جعل له سقيا على من فرق بين الثلاثي
وضبطها البرماوي بالوجهين معاً اللغة وكذا جوزهما في الفتح لكن نبه أن النطق في الرواية ثم ثبت الوجهان في الرواية اللاحقة في فرع
اليونينية قال أنس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه الكريمتين حذاء وجهه الشريف ودعا فقال في دعائه اللهم أغثنا
اللهم أغثنا اللهم أغثنا ثلاث مرات لأنه كان إذا دعا دعا ثلاثاً وهمزة أغثنا فيها مثل ما في الفرع وجوز الزركشي قطعها معللاً
بأنه ورد في القرآن ثلاثياً ورباعياً قال في المصابيح إن ثبتت الرواية بهما أي بالوصل والقطع فلا كلام وإلا اقتصرنا من الجائزين على ما
وردت الرواية به انتهى قال أنس ولا بالواو ولأبي ذر وابن عساكر فلا والله أفلا نرى والله نرى في السماء من سحاب أي مجتمع ولا نرى بعد
فلا لأنه قوله ما نرى عليه وكرر النفي للتأكيد ولا قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة مجرورة عطفاً على التبعيض من
قوله من سحاب محلاً ولأبي ذر والوقت ولا قزعة مكسور ذكره أعرابي على التبعيض لما قطعاً وهي قطعة من سحاب رقيقة كأنها ظل إذا مرت
من تحتها السحابة الكثيرة وخصه أبو عبيد بما في الخريف ولا نرى شيئاً من ريح وغيره مما يدل على المطر وما ولأبي ذر ولا بيننا وبين سلع بفتح السين
المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة من بيت ولا دار يحجبنا عن رؤيته قال فطلعت أي ظهرت من ورائه من وراء سلع سحابة مثل الترس
في الاستدارة لا في القدر وفي رواية حفص بن عبيد الله عند أبي عوانة فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر إليها فهو يدل على صغرها
فلما توسطت السحابة السماء انتشرت بعد أن كانت مستديرة ثم أمطرت قال أي أنس ولابن عساكر فقال بزيادة الفاء والله بالواو ولأبي ذر
والوقت والأصيلي فوالله ما رأينا الشمس ستاً بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية أي ستة أيام كذا في رواية الحميدي والمستملي وفي رواية ابن عساكر
سعيد بن منصور عن الدراوردي ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر عن الكشميهني سبتاً بفتح السين وسكون الموحدة أي أسبوعاً
وعبر به لأنه أوله من باب تسمية الشيء باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين لأن من قال سبتاً بالموحدة أضاف إلى الستة يوماً ملفقاً من الجمعتين
وبالقصد لذلك إن شاء الله تعالى قريباً ثم دخل رجل غير الرجل الأول لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد وهذه القاعدة محمولة على الغا
لب لما سيأتي إن شاء الله تعالى عند قول أنس آخر الحديث لا أدري وفي رواية إسحاق عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره بالشك ولأبي عوانة من طريق
حفص عن أنس فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي من ذلك الباب الذي دخل منه السائل أولاً في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قائم حال كونه يخطب ولأبي ذر قائماً بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه فاستقبله قائماً نصب على الحال من الضمير
المرفوع في استقبله لا من المنصوب فقال يا رسول الله هلكت الأموال أي المواشي بسبب كثرة المياه لأنه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم المرعى
وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله بالفاء ولأبي ذر والأصيلي ادع الله يمسكها بالجزم جواباً للطلب ولأبي ذر وابن عساكر
عن الكشميهني أن يمسكها بزيادة أن ويجوز الرفع أي هو يمسكها والضمير للأمطار أو السحابة قال أنس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أنس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا بفتح اللام أي أنزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا والمراد صرفه عن الأ
بنية وفي الواو من قوله ولا علينا بحث يأتي قريباً إن شاء الله تعالى ثم بين المراد بقوله حوالينا فقال اللهم على الآكام بكسر الهمزة على وزن الجبال
وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع أكمة بفتحات التراب المجتمع أو الكبير من الكدية أو الهضبة الضخمة أو الجبل الصغير أو ما ارتفع من الأرض
والجبال زاد في غير رواية أبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر والآجام بالمد والجيم والظراب بكسر الظاء المعجمة آخره موحدة جمع ظرب بكتف بكسر
الراء جبل منبسط على الأرض أو الروابي الصغار دون الجبل أي أنزل المطر بحيث لا يستضر به قال البرماوي والزركشي وخصت
بالذكر لأنها أوفق للزراعة من رؤوس الجبال انتهى وتعقبه في المصابيح بأن الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا فما هذه الخصوصية بالذكر
ولعله يريد الحديث الذي في الترجمة الآتية فإنه لم يذكر فيه الجبال والأودية ومنابت الشجر أي المرعى لا في الطرق المسلوكة فلم يدع
عليه الصلاة والسلام برفعه لأنه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم وتصييره بحيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من أدبه
الكريم وخلقه العظيم فينبغي التأدب بمثل أدبه واستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخط لعارض يعرض فيها بل

يسأل الله تعالى رفع ذلك الضار عنهم وانما المتقدمة قال انس فانقطعت اي الامطار عن المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك الراوي
فسألت وللاصيلي فسألنا انسا انس هو اي السائل الثاني الرجل الاول قال لا ادري غير انس ولابي ذر ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا ثم دخل رجل
ثان فرجل نكرة في الموضعين مع تجويز ان يكون الثاني هو الاول فيه ان النكرة اذا اعيدت نكرة لا يجزم بان مدلولها ثانيا غير مدلول
لولها الاول الا انه يحتمل والمسئلة مقررة في موردها فحلها قاله في المصابيح **فان قلت** لم لم يباشر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستسقاء بعض
الكائنين الخاطبة **اجيب** بانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول انس كان يعجبنا ان يجيء الرجل من البادية
فيسأل واستنبط منه ابو عبد الله الابي ان الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها ارجح لانهم انما يفعلون الافضل وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والسماع والعنعنة وشيخ المؤلف من افراده وهو من الرباعيات ايضا واخرجه في الاستسقاء وكذا مسلم وابو داود والنسائي **باب**
الاستسقاء في خطبة الجمعة حال كون الخطيب **غير مستقبل القبلة** وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بكر الوقت **قال حدثنا اسماعيل بن جعفر**
الانصاري المدني **عن شريك** هو ابن عبد الله بن ابي نمر **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **ان رجلا دخل المسجد** النبوي بالمدينة **يوم جمعة** بالتنكير لكريمة
كما في الفتح ولابي ذر والوقت والاصيلي يوم الجمعة **من باب كان نحو دار القضاء** التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان انفقه
من بيت المال وكتبه على نفسه وكان ستة وثمانين الفا واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه هذا الدار من معاوية بن ابي
سفيان وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء **ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم** حال كونه **يخطب فاستقبل** الرجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه **قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال** اي المواشي **وانقطعت السبل** الطرق **فادع الله ان يغيثنا** بضم
اوله من اغاث اي اجاب وبفتحه من غاث المطر لكن الذي اثبتنا الوجه هنا في اليونينية وبرفع المثلثة بتقدير هو وان اصله ان يغيثنا كرواية ابي ذر
في السابقة فحذفت ان فارتفع الفعل وللكشميهني يغيثنا بالجزم على الجواب كما مر **فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه** زاد ابن خزيمة من
رواية حميد عن انس حتى رايت بياض ابطيه وللنسائي ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون **ثم قال** عليه السلام **اللهم اغثنا اللهم**
اغثنا اللهم اغثنا ثلاث مرات كما في السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشي كذا الرواية اغثنا بالهمزة رباعيا اي هب لنا غيثا والهمزة
فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث قال واما اغثنا فانه من الاغاثة وليس من طلب الغيث قال في المصابيح فصل تعدد برد بتسليمه لا يتعين
اشتقاق الاغاثة من الغوث في هذا المقام ولا ثم ما ينافيه والرواية به ولها وجه فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل انتهى واشار بقوله ولها وجه
للعلامة في الباب السابق انه يقال غاث واغاث بمعنى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فاغيث واستعمل اغاثه ويحتمل ان يكون
اغثنا اعطنا غوثا وغيثا **قال انس ولا** بالواو والاصيلي فلا **والله ما نرى** كرر النفي قبل القسم وبعده والاولى قال فوالله ما نرى لكان الكلام
مستقيما وكذا ابو ذر فلا نرى والله **في السماء من سحاب مجتمع ولا قزعة** بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات والنصب على التبعية لسحاب من جهة
ولابي ذر والوقت والاصيلي قزعة بالجر على التبعية له من جهة اللفظ وهي القطعة الرقيقة من السحاب كما مر **وما بيننا وبين سلع** الجبل المعروف
من بيت ولا دار يحجبنا عن الرؤية **قال فطلعت من ورائه** اي الجبل **سحابة مثل الترس** في الاستدارة والكثافة **فلما توسطت** السحابة **السماء انتشرت**
وسقط عند الاربعة لفظ السماء **ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس ستا** بكسر السين اي ستة ايام ولابي ذر والوقت وابن عساكر سبتا بفتح السين
وسكون الموحدة اي من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة او السبت قطعة من الزمان واستدل الاول لتصحيح رواية ستا
بجمعة من جمعة الى جمعة قال لانه اذا ازيلت الجمعتان اللذان دعا فيهما صح ذلك انتهى وتعقبه لا شارح رواية ستا
بكسر السين لا تصحيف فيهما كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الاثبات لها والتوجيه الصحيح فتامل وفي رواية ابي ذر الكشميهني
سبعا بالموحدة قبل المهملة اي سبعة ايام **ثم دخل رجل** اخر او هو الاول **من ذلك الباب في الجمعة** زاد في رواية ابي ذر والاصيلي يعني الثانية **ورسول الله**
صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه **يخطب فاستقبله** حال كونه **قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال** بسبب غير السبب الاول وهو كثرة الماء
المانع للماشية من الرعي او لعدم ما يكنها **وانقطعت السبل** لتعذر سلوكها من كثرة المطر **فادع الله يمسكها عنا** بالجزم على الطلب ولابي ذر ولا
ميلي ان يمسكها وفي رواية قتادة فادع ربك يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن ادم **قال فرفع**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فيه حذف اي امطر في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا وفي ادخال الواو
في قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك انه لو اسقطها لكان مستسقيا للاكام والظراب وما حولها الا انه ... لعله الحاجة الى ماء هناك حتى
ادخل الواو واذان بان طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر على بيوت المدينة فليست الواو

مخلصة للعطف ولكنها للتعليل كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع
باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انتهى **قال** ابن الدماميني يجد ان نقل ذلك عن ابن المنير فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها كواو
التعليل وغايته فالمراد انه يستوفي قضاياه انه لا بد من المطر فاجعله حول المدينة وتدل على ان الواو ليست لمحض العطف اقترانها بحرف
النفي لم يستقم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا لما استقام العطف قلت لم يستقم اجراء هذا الكلام على القواعد فليس لنا في كلام
واو وضعت للتعليل وليس لا هنا للنفي وانما هي الدعائية نحو ربنا لا تؤاخذنا والمراد انزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا
حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب في الدعاء لان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب رفع
نعمته وكشف رحمته وانما يسال سبحانه وتعالى كشف البلاء والمزيد من النعماء ولذا فعل عليه السلام فاما ما الجلب النفع ورفع الضر
فهو استسقى بالنسبة الى الحالين والواو لمحض العطف ولا جازمة لا نافية ولا اشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وبني مع ذلك
للعطف لاستقام الكلام لكن اثر الاول والله اعلم لاشتماله على جملتين طلبيتين والمقام مناسب لذلك **اللهم** انزله **على الاكام** بكسر الهمزة او فتحها
مع المد وهي ما دون الجبل واعلا من الرابية **وعلى الظراب** بكسر المعجمة الروابي الصغار قيل بيننا عبد ذلك كما مر **وبطون الاودية ومنا**
بت الشجر قال فاقلعت بفتح الهمزة من الاقلاع اي كفت وامسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان
تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا اي في المدينة **وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انس بن مالك** وللاربعة
فسألت بالفاء لابي ذر فسألت انسا **اهو الرجل الاول فقال ما ادري باب**
الاستسقاء على المنبر وبالسند قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا ابو عوانة** بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** رضي الله عنه **قال بينما رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة على المنبر فهذا موضع الترجمة لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذه المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله
قاله الاسماعيلي والجمعة بالتعريف ولابي ذر في نسخة والاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت يوم جمعة **اذ جاء رجل** اعرابي **فقال يا رسول الله قحط المطر**
بفتح القاف والحاء اي احتبس ولابي الوقت في نسخة قحط بضم القاف وكسر الحاء **فادع الله ان يسقينا فدعا** عليه السلام **فمطرنا** بضم الميم وكسر الطاء
استعمله ثلاثيا وهي لغة بمعنى الراعي وفرق بعضهم انه في العذاب ومطر في الرحمة والاحاديث واردة بخلافه **فما كدنا ان نصل الى منازلنا**
اي كاد ان يتعذر وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر وان نصل خبر كان مع ان الاذن بينهما وبين عسى معارضة في دخول ان وعدمها ولابي ذر فما كدنا
نصل الى منازلنا باسقاط ان والعسر فالجمعة من جهة اي فخرجنا نخوض في الماء حتى اتينا منازلنا **فما زلنا نمطر** بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء **من الجمعة**
الى الجمعة المقبلة قال انس **فقام ذلك الرجل او غيره** شك فيه **فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه** اي المطر او السحاب **عنا فقال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا بفتح اللام ويقال فيه حولنا وحوالنا **ولا علينا قال فلقد رايت السحاب يتقطع** حال كونه **يمينا وشمالا** او يتقطع
بفتح المثناة التحتية والفوقية والقاف وتشديد الطاء من باب التفعل **يمطرون** اهل اليمن اي اهل الشمال **ولا يمطر اهل المدينة باب**
من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء من غير ان يفرده بصلاة مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهي احدى صوره الثلاثة كما مر خلافا لابي حنيفة
حيث قال لا يسن فيه صلاة اصلا ويجزيء بدعاء وتحويل فيه ولا استحباب وبالسند **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **عن**
شريك بن عبد الله بن ابي نمر **عن انس** رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك وللاربعة انه **قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال**
هلكت المواشي من قلة الاقوات بسبب عدم المطر والنبات **وتقطعت السبل** فلم تسلكها الابل لضعفها بسبب قلة الكلأ او عدمه وتقطعت بالمثناة
الفوقية وتشديد الطاء **فدعا** عليه السلام ربه **فمطرنا** وللاصيلي وابن عساكر فادع الله بدل قوله فدعا كل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه اي
قال الرجل ادع الله فدعا فمطرنا **من الجمعة الى الجمعة ثم جاء** فاعله ضمير يعود على قوله جاء رجل فيلزم اتحاد الرجل الجائي فكانه تذكر بعد ان نسيه
او نسيه بعد ان كان يذكره **فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل** بالمثناة وتشديد الدال المهملة والطاء فيهما **وهلكت المواشي**
من كثرة المطر **فادع الله يمسكها فقال** عليه السلام **اللهم** انزله **على الاكام** بكسر الهمزة او بفتحها مع المد ولابي ذر عن الوقت والاصيلي فقام فقال اللهم
ولغير ابن عساكر وابي ذر والاصيلي وهلكت المواشي فادع الله يمسكها بالجزم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الاكام **والظراب**
وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت بالجيم والموحدة **عن المدينة** الشريفة **انجياب الثوب** اي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه او تقطعت
كما يتقطع الثوب قطعا متفرقة **باب** جواز **الدعاء** بالاستصحاء **اذا انقطعت السبل** بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا انقطعت السبل **من كثرة المطر** وبالسند قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد

مالك الامام قال اسماعيل المذكور عن شريك ابن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله
ولابي ذر والاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي بسبب قحط المطر وانقطعت السبل بالنون بعد القاف وللاصيلي
ولابي ذر انقطعت السبل وهلكت المواشي ولابن عساكر وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء فادع الله لنا ان يغيثنا فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمطروا من الجمعة الى الجمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل
بالمثناة وتشديد الطاء وفي رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله ان يرفعها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اي انزله على ظهور الجبال وعلى الآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت اي السحب المطبقة على
المدينة انجياب الثوب واصل الجوبة من جاب اذا انقطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وموضع الترجمة قوله يا رسول
الله تهدمت البيوت الخ اي من كثرة المطر باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة
تقييده بالجمعة ليبين ان تحويل الرداء في الباب السابق وفي كتاب الاستسقاء خاص بالمصلى وبالسند قال حدثنا الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا معافى بفتح الميم وفتح العين المهملة والفاء ابن عمران الموصلي ياقوتة العلماء عن الاوزاعي عبد الرحمن عن اسحق بن عبد الله
ولابي ذر زيادة ابن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال الماشية لا الصامت من
فقد الكلأ بسبب قحط المطر وجهد العيال بفتح الجيم اي مشقتهم بسبب ذلك فدعا الله رسول الله صلى الله عليه وسلم حال الخطبة يستسقي ولم
يذكر اي انس او غيره ممن دونه ولهذا التردد عبر المؤلف في الترجمة بقوله باب ما قيل انه عليه الصلاة والسلام حول رداءه ولا
استقبل القبلة اي في الاستسقاء يوم الجمعة وتعقب الاسماعيلي على المؤلف فقال لا اعلم احدا ذكر في حديث تحويل الرداء اذا قال
الحدث لم يذكر انه حول لم يذكر يجري ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول انتهى ويمكن لان عدم ذكر الشيء لا يوجب عدم وقوع ذلك الشيء
لكن يقول البخاري لم يحول انتهى وتمسك بهذا الحديث ابو حنيفة فقال لا صلاة ولا تحويل في الاستسقاء ولعله لم الاحاديث المخرجة بذلك
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاستسقاء والاستيذان ومسلم في الصلاة وكذا النسائي والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا
استشفعوا اي الناس الى الامام عند الحاجة الى المطر ليستسقي لهم اي لاجلهم لم يردهم بل عليه ان يجيب سؤالهم فيستسقي لهم وان كان ثم من يرى
تفويض الامر الى الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن شريك بن عبد الله بن ابي
نمر بفتح النون وكسر الميم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل هو كعب بن مرة وقيل غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت المواشي وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من تقطعت والسبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث قال تعالى
وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال تعالى قل هذه سبيلي وانقطاعها اما لقلة المياه الذي يعتاده المسافرون ورودها واما
باشتغال الناس وبشدة القحط عن الضرب في الارض فادع الله لنا فدعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة الاخرى فجاء رجل هو الاول الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت من كثرة المطر وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء اي تعذر
سلوكها وهلكت المواشي فادع الله يمسكها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله انزل المطر على ظهور الجبال والآكام بكسر
الهمزة جمع اكمة بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكبر ارتفاعا مما حوله ويروى الآكام بفتح
الهمزة ومدها والاكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام ككتاب وكتب وبطون الاودية ومنابت الشجر جمع منبت بكسر الموحدة اي ما حولها مما
يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر فانجابت اي السحب المطبقة عن المدينة انجياب الثوب فان قلت ما وجه
سؤال الناس الامام اذا قحطوا فما الفرق بينه وبين هذا اجاب الزين بن المنير بان الاولى لبيان ما على الناس من اجابة سؤالهم
ان يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقاء والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم واجاب ابن المنير ايضا عن السر في كونه عليه السلام
لم يبتدئ بالاستسقاء حتى سألوه مع انه عليه السلام اشفق عليهم واولى بهم من انفسهم بان مقامه عليه السلام التوكل والصبر
على البأساء والضراء ولذلك كان اصحابه الخاص يقتدون به وهذا المقام لا تصل اليه العامة واهل البوادي ولهذا والله اعلم كان
السائل في الاستسقاء بدويا فلما سألوه اجاب رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن يأتي من اهل الازمنة التي يغلب على
اهلها الجزع وقلة الصبر على اللأواء فيؤخذ منه ان الافضل للائمة الاستسقاء ولمن ينفرد بنفسه بحاله وسنة الصبر والتسليم
للقضاء لا سيما على الامام قبل السؤال فرعه ولم يستسق هذا باب بالتنوين اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند

القحط وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري عن سفيان الثوري قال حدثنا منصور والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي الضحى مسلم
ابن صبيح بالتصغير عن مسروق هو ابن الاجدع قال اتيت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه وفي سورة الروم من التفسير عن مسروق
قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيمة فيأخذ باسماع المنافقين وابصارهم ويأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن
مسعود فقال ان قريشا ابطأوا اي تأخروا عن الاسلام ولم يبادروا اليه فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع
كسبع يوسف فاخذتهم سنة بفتح السين اي جدب وقحط حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة
الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع فجاءه ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك هلكوا
ولابي ذر قد هلكوا اي بدعائك عليهم من الجدب والجوع فادع الله تعالى لهم فان كشف عنا نؤمن بك فقرأ عليه السلام فارتقب اي انتظر
لهم يوم تأتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون اذا بعد الآية ثم عادوا لما كشف الله عنهم الى كفرهم فانتقم الله تعالى منهم يوم البطشة فذلك قوله يوم
نبطش البطشة الكبرى يوم بدر او يوم القيمة زاد الاصيلي انا منتقمون والعامل في يوم فعل دل عليه انا منتقمون لا ان ما بعد ان لا يعمل فيما
قبله او بدل من يوم تأتي وهذا يدل على ان مجيء ابي سفيان اليه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه لم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل
بدر قال اي البخاري كذا في رواية ولابن عساكر قال ابو عبد الله وسقط ذلك كله لابي ذر وتقدم على قوله وزاد اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبا
لموحدة آخره طاء مهملة ابن نصر لا اسباط بن محمد عن ابي الضحى عن منصور يعني باسناده السابق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث
بضم السين والقاف مبنيا للمفعول ونصب الغيث مفعوله الثاني فاطبقت اي دامت وتوارت عليهم سبعا اي سبعة ايام وسقطت التاء عند
ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران ح وفي تفسير سورة الدخان من رواية ابي معوية عن الاعمش عن ابي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله
استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجريء فاستسقى فسقوا انتهى والقائل فقيل يا رسول الله الظاهر انه ابو سفيان لما ثبت في كثير من طرق
هذا الحديث في الصحيحين فجاء ابو سفيان وانما قال لمضر لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط
الى من حولهم ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكرهم فيذكر بجرمهم فقال لمضر ليندرجوا فيهم ويشير ايضا الى ان غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم
وقوله لمضر انك لجريء اي اتطلب ان استسقي لهم مع ما هم عليه من معصية الله والاشراك به وفي دلائل البيهقي عن كعب بن مرة او مرة
ابن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو سفيان فقال ادع الله لقومك فقد هلكوا وله احمد وابن ماجه عن
كعب بن مرة قال جاءه رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجريء لمضر فقال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فاجابك فر
فع يديه الكريمتين فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار الحديث فظهر بذلك ان الرجل المبهم
المقول له انك لجريء هو ابو سفيان واخرج احمد ايضا والحاكم عن كعب بن مرة ايضا قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته
فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث فظهر انه قائل قال يا رسول الله في الحديث
الذي قبل هذا هو كعب بن مرة راويه وعلى هذا فكان ابو سفيان وكعب حضرا جميعا فكلمه ابو سفيان بشيء وكعب بشيء فدل على اتحاد قصتهما وقد
ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجريء وغير ذلك وسياق كعب بن مرة يشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت فنصرك ولا يلزم
من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة انس فلم يزل السابقة وهي واقعة اخرى لان في رواية انس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه فما
كان الا جمعة او نحوها حتى مطروا والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب
الدعاء بالاستصحاء كذا قرره الحافظ ابن حجر ورد ابن علي بن غلط اسباط بن نصر في هذه الزيادة الحافظ ونسبه الى انه ادخل حديثا في حديث
قوله فسقوا الغيث انما كان في قصة المدينة التي رواها انس فقصة قريش واجاب البرماوي بان المعنى ان سفيان بن وكيع عن
منصور واقعة مكة وسؤال اهل مكة وهو بها قبل الهجرة وزاد عليه اسباط عن منصور ذكر الواقعتين لان الثانية مسببة عن الاولى
ولان الشكوى فيهما معا كان بالمدينة انتهى وشكى الناس اليه صلى الله عليه وسلم كثرة المطر فقال وللاربعة فقال اللهم حوالينا
ولا تنزله علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم برفع الناس على البدل من الضمير وفاعل على لغة اكلوني البراغيث
ويجوز النصب على الاختصاص اي اعني الناس الذين حول المدينة وخارجها باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا بالاضافة
باب لتاليه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وابي الوقت حدثني محمد بن ابي بكر المقدمي الثقفي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي ولابي ذر رسول الله

صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة بالتنكير ولأبي ذر في نسخة وابن عساكر يوم الجمعة فقام إليه الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط
المطر بفتح القاف والحاء والطاء أي احتبس واحمرت الشجر أي تغيرت ألوانها من الخضرة إلى الحمرة من اليبس وأنث الفعل باعتبار جنس الشجر وهلكت
البهائم بفتح اللام ومضارعه يهلك بكسرها وفيه لغة قليلة بالعكس ويروى هلكت المواشي أي الأنعام والدواب فادع الله يسقينا
ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر أن يسقينا فقال عليه السلام اللهم اسقنا مرتين ظرف للقول لا للسقي أي قال ذلك مرتين وايم الله بهمزة
الوصل ما نرى في السماء قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة قطعة من سحاب قال أبو عبيد وأكثر ما يكون ذلك في الخريف فنشأت
سحابة وأمطرت بالواو ولأبي ذر في نسخة فأمطرت ونزل عليه السلام عن المنبر فصلى الجمعة ثم انصرف فلم تزل تمطر بضم المثناة الفوقية
وسكون الميم وكسر الطاء ولأبي ذر لم يزل المطر إلى الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا إليه تهدمت
البيوت وانقطعت السبل بضم النون قبل القاف فادع الله يحبسها عنا بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستئناف قال فتبسم
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ولأبي ذر وابن عساكر فقال ولأبوي ذر والوقت وقال اللهم أنزل في الأماكن التي حوالينا ولا علينا قال
الشافعي في الأم وإذا كثرت الأمطار وتضرر الناس فالسنة أن يدعوا برفعها اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة لأن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يصل لذلك فكشطت المدينة بفتح القاف والكاف والشين المعجمة والطاء المهملة وفي الفتح فكشطت مبنيا للمفعول ولأبوي ذر
والوقت وابن عساكر فتكشطت بالمثناة الفوقية والكاف والمعجمة المشددة المفتوحات أي تكشفت فجعلت تمطر بفتح أوله وضم
ثالثه وبجزم وهي رواية أبي ذر بغير تمر حولها ولا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر وما تمطر بضم المثناة الفوقية وضم الطاء بالمدينة
قطرة فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل بكسر الهمزة وهو ما أحاط بالشيء ويطلق على عصابة مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين بالجوهر
ويسمى التاج إكليلا

باب الدعاء في الاستسقاء قائما حالة كونه قائما في الخطبة وغيرها لرؤية الناس فيقتدون به وبالسند إلى المؤلف قال
قال وقال لنا أبو نعيم الفضل بن دكين عن زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الكوفي عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال خرج عبد الله
ابن يزيد بن الزيادة الأنصاري الأوسي الخطمي إلى الصحراء يستسقي في سنة أربع وستين حين كان أميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير وخرج
البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام أي عبد الله بن يزيد بهم ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر لهم على رجليه
على غير منبر فاستغفر كذا لأبي الوقت وابن عساكر ولأبي ذر والكشميهني والحموي فاستسقى ثم صلى ركعتين حال كونه يجهر بالقراءة فيهما وظاهره أنه
أخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والذي عليه الجمهور تقديمها ولم يؤذن ولم يقم قال أبو إسحاق السبيعي ورأى بالهمزة
من الرؤية عبد الله بن يزيد الأنصاري النبي وثبت الأنصاري لابن عساكر والحموي وحده وروي بالواو من الرواية عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكذا هو في نسخة الصغاني وروي من الرواية وعلى هذا فالمراد به روايته ما صدر عنه من الصلاة وغيرها كما هو مرفوعا والمراد
أنه روى عنه في الجملة فيكون موقوفا هو تثبت له الصحبة وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين إلا أن سماعه لهذا
الحديث مخصوصة فلا تثبت وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن
أبي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالإفراد عباد بن تميم المازني أن عمه عبد الله بن زيد المازني وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام على رجليه لا على منبر فدعا الله حال كونه قائما ثم توجه قبل القبلة بكسر
القاف وفتح الموحدة أي جهتها وحول رداءه فأسقوا بهمزة وقاف مضمومتين بينهما سين ساكنة ولأبي عساكر فسقوا بفاء فسين مضمومتين وكلاهما مبني
للمفعول

باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن
ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس إلى المصلى يستسقي لهم فتوجه
إلى القبلة في أثناء الخطبة الثانية يدعو وحول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن رواه أبو داود
بإسناد حسن ثم صلى بالناس ركعتين حال كونه جهر بلفظ الماضي ولأبوي ذر والوقت يجهر فيهما بالقراءة كصلاة العيد ونقل ابن بطال
الإجماع عليه

هذا باب بالتنوين كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال
حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يوم خرج بالناس إلى المصلى يستسقي قال فحول إلى الناس ظهره عند إرادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة فالتفت
بجانبه الأيمن كان يعجبه التيمن في شأنه كله واستشكل قوله فحول إلى الناس ظهره لأن الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع

التحويل

التحويل فقط وأجاب الكرماني بأن معناه حوله حال كونه داعيا وحمل الزين بن المنير قوله كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل لم يتبين
كونه من ناحية اليمين أو اليسار احتاج إلى الاستفهام عنه انتهى واستقبل القبلة حال كونه يدعو ثم حول رداءه ظاهره أن الاستقبال وقع
سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية أنه يحوله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه
في ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا قاله في الفتح ثم صلى لنا ركعتين حال كونه جهر فيهما بالقراءة
واستدل ابن بطال على التعقيب بثم في قوله ثم حول رداءه أن الخطبة قبل الصلاة لأن ثم للترتيب وأجيب بأنه معارض بقوله في حديث الباب
التالي بياني استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه لأنه اتفق على أن قلب رداءه إنما يكون في الخطبة وتعقب
بأنه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال أن تكون الواو في قوله وقلب للحال والعطف لا ترتيب فيه نعم في سنن أبي داود بإسناد صحيح أنه
صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويدل له ما وقع في حديث الباب على تقديم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب التتمة لكن في حق الأفضل
لأن تأخير الخطبة الشرطية ومعتمدة بالقياس على خطبة العيد والكسوف وعن النص أو حالها بما نقله في المجموع أنها إنما تقدم الخطبة للجمعة
بنص حديث الشارع وجوه الجواز في بعض المجامع

باب صلاة الاستسقاء ركعتين أراد به بيان عددها وأشار إليها بقوله
ركعتين على طريق عطف البيان قولها بقية الحجة يا إسحاق أي بالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد
الله بن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ولأبي ذر في نسخة ولأبي الوقت سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين كصلاة العيد فيما لها كالتكبير في أول الأولى سبعا وفي أول الثانية خمسا ورفع يديه وغير ذلك إلا أنه يعنيه أشيا
في المناداة قبلها بأن يأمر الإمام من ينادي بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم قبلها لأن له أثرا في إجابة الدعاء وصوم ثلاثة
قبله وترك الزينة فيها بأن يلبس عند خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وبنزعها بعد فراغه من
الخطبة وإكثار الاستغفار في الخطبة بدلا عن التكبير الذي في خطبة العيد وقراءة آية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا الآية
في الخطبة ولمن ينبغي الدعاء فيها ويستقبل القبلة بالدعاء برفع ظهر يديه إلى السماء ويحول رداءه كما أشار إليه بقوله وقلب رداءه عطف على قوله
يصلي ركعتين بالواو وهي لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع

باب بالتنوين صلاة الاستسقاء في المصلى التي في الصحراء إلا في المسجد
حيث لا عذر لكونه من الاتباع كما سيأتي ولأنه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء أوسع لهم وأرفق إلا في المسجد الحرام
لمكة والمسجد الحرام وبيت المقدس قال الأوزاعي وهو حسن وغلب على السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما في صلاة العيد انتهى لكن الذي عليه
الأصحاب استحبابها في الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل السابق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
عبد الله بن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى
المصلى بالصحراء حال كونه يستسقي للناس واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان بن عيينة وأخبرني المسعودي عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي بكر والد عبد الله المذكور قال سفيان قلب رداءه جعل اليمين الذي كان على عاتقه الشمال
والشمال منه على عاتقه اليمين وليس قول سفيان تعليقا كما زعمه المزي حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند
المؤلف معطوفا على حديث عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة انتهى

باب استقبال القبلة
في الدعاء في الاستسقاء في أثناء الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في رواية لأن الدعاء يستقبل بها أفضل فإن استقبل له في الأولى لم يعده
في الثانية قال النووي ويستحب استقبال القبلة للدعاء والوضوء والغسل والأذكار والقراءة وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة
وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولأبي ذر في نسخة محمد بن سلام قال أخبرنا ولأبي ذر وابن عساكر حدثنا ولأبي ذر في نسخة ولأبي الوقت حدثني عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني بالتوحيد أبو بكر بن محمد أي ابن عمرو بن حزم أن عباد بن تميم أخبره
أن عمه عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم إلى المصلى بالصحراء حال كونه يصلي بالمثناة
التحتية ولغير الأصيلي وابن عساكر فصلى بالفاء وفتح اللام وللمستملي يدعو وإنه لما دعا أو أراد أن يدعو شك الراوي استقبل القبلة
واستدبر الناس وحول رداءه فجعل ما كان على الجانب الأيمن على الأيسر وبالعكس قال أبو عبد الله البخاري ابن زيد هذا أي راوي حديث الباب
مازني أنصاري ولأبي ذر ذلك عبد الله بن زيد الأول الذي أي السابق في باب الدعاء في الاستسقاء قائما كوفي هو ابن يزيد عبد الله بالمثناة في أوله
من الزيادة قال في الفتح كذا في رواية الكشميهني وكذا هنا انتهى وفي الفرع وأصله ساقط ولأبي ذر وابن عساكر قال وثبت عند أبي الهيثم

المقدس

لابوي ذر والوقت واستشكل اثباته هنا لانه لا ذكر لعبد الله بن يزيد هنا واجيب باحتمال ان يكون مراده بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعا في الاستسقا قائما حيث ذكر فيه كما مر وبالجملة فلو ذكره في باب الدعا في الاستسقا قائما حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن زيد حديثا كان اليق لتظهر تغايرهما حيث ذكرهما جميعا بياض

ولعل هذا من تصرف الكتاب كانه راى ورقة مفردة فكتبها هنا احتياطا **باب رفع الناس ايديهم مع رفع الامام يده في الدعا في الاستسقا قال** ولابي ذر وقال **ايوب بن سليمان** بن بلال شيخ المؤلف مما وصله ابو نعيم **حدثني** بالافراد **ابو بكر بن ابي اويس** الاصبحي المدني اخو اسماعيل بن ابي اويس **عن سليمان بن بلال** التيمي مولاهم **قال يحيى بن سعيد** الانصاري ولابي ذر عن يحيى بن سعيد **قال سمعت انس بن مالك** رضي الله تعالى عنه **قال اتى رجل اعرابي** ولابن عساكر اتى اعرابي **من اهل البدو** فيه تعقيب قول من قال انه العباس **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة** وهو قائم يخطب فاستقبله قائما **فقال** وللاصيلي قال **يا رسول الله هلكت الماشية**

وسبق في باب الدعا اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر والجمع بين الروايتين ان الرجل قام اولا فتبعه الناس وكذا في الجمعة الاخرى او انهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم او المراد بالناس الرجل لانه لما كان متكلما عنهم عبر بهم وكانهم هم الذين صاحوا قال ابن التين واذا قلنا بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام فترك خواص الصحابة لذلك لانهم كانوا مهم العلم يتبعون الرضا والتسليم بخلاف مقام السائل فانه مقام فتردد لكن **هلكت العيال** ولابن عساكر هلكت العيال بمثلثة الفوقية **هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه** حال كونه **يدعو ورفع الناس ايديهم معه** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **يدعون** استدل به على استحباب رفع اليدين في الدعا للاستسقا ولذا لم يرو عن الامام مالك رحمه الله رفع يديه الا في دعا الاستسقا خاصة وهل يرفع في غيره من الادعية ام لا الصحيح الاستحباب في سائر الادعية رواه الشيخان وغيرهما واما حديث المروزي في الصحيحين وغيرهما الاتي في الباب التالي ان شا الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه في شي من الدعا الا في الاستسقا فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمؤول على انه لا يرفعهما رفعا بليغا ولذا قال في المستثنى حتى يرى بياض ابطيه نعم ورد رفع يديه عليه السلام في مواضع كرفع يديه حتى رؤي عفرة ابطيه حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما ايضا في قصة خالد بن الوليد قايلا اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد رواه البخاري والنساي ورفعهما على الصفا رواه مسلم وابو داود وغيرهما لما اتى البقيع يستغفر لاهله رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم وحين تلا قوله تعالى انهن اضللن كثيرا من الناس الاية قائلا اللهم امتي امتي رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم علي قائلا اللهم لا تمتني حتى تريني عليا رواه الترمذي ولما جمع اهل بيته والقى عليهم الكسا قائلا اللهم هولاي اهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحوا من ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما وللمنذري فيه جزء قال الروياني ويكره رفع اليدين النجسة في الدعا ويحتمل ان يقال لا يكره بحايل وفي مسلم وابي داود عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه فقال اصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعا القحط ونحوه من رفع بلا ان يجعل ظهر كفيه الى السما وهي صفة الرهبة وان سال شيا يجعل بطونهما الى السما والحكمة ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول شي وتفاولا ليتقلب الحال ظهرا لبطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الردا او اشارة الى ما يساله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر **قال انس فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا** بدون همزة مبني للمفعول **فما زلنا نمطر** اي بضم النون وفتح الطا **حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل** اي الاول لان الالف واللام للعهد الذكري وقد مر ما فيه لكن رواية ابن عساكر فاتى رجل مطابقة لبغيته شيته للتردد **الى نبي الله** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الى رسول الله **صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق** بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف اذا تاذى كما في النصوص ولابوي والوقت شق بفتح المعجمة وقيده به الاصيلي اي بل اوتاخر او اشتد علينا الضرر او حبس **المسافر ومنع الطريق وقال الاويسي** عبد العزيز بن عبد الله مما وصله ابو نعيم في مستخرجه **حدثني** بالافراد **محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير المدني **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **وشريك** هو ابن الحكم بن عبد الله بن ابي نمر **سمعا انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع** ولابن عساكر **انه رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه** اسند به غير واحد على خصوصيته صلى الله عليه وسلم بياض ابطيه وعورض بحديث عبد الله بن اقرم الخزاعي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه وغيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذي نعتقده فيه عليه الصلاة والسلام

انه لم

انه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان نعطر الرائحة كما ثبت في الصحيح وفي رواية ابن عساكر حتى يرى بياض ابطيه وقول الاويسي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر وابي الوقت قال في الفتح وثبت لابي الوقت وكريمة في اخر الباب الذي بعده وسقط للباقين راسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات **باب رفع الامام يده في الاستسقا** كذا للحموي والمستملي ثابت الا في حاشية ابن التجيبي هذه وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع الماموين الامام في رفع اليدين وهذه لاثبات رفعهما له في الاستسقا قاله ابن المنير وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** ولابي ذر بالخبر بالافراد **محمد بن بشار** بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة ابن عثمان العبدي البصري يقال له بندار قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **وابن ابي عدي** محمد بن ابراهيم **عن سعيد** هو ابن ابي عروبة **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** بن مالك وفي رواية يزيد بن زريع عند المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام عن سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر ابن مالك **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شي من دعائه الا في الاستسقا وانه يرفع حتى يرى بياض ابطيه** بسكون الموحدة وظاهره نفي الرفع في كل دعا غير الاستسقا وهو معارض بما ذكر من الاحاديث السابقة في الباب السابق فيحمل النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه كما مر واما على صفة اليدين في ذلك لانه عليه السلام استسقى عليه السلام فاشار بظهر كفيه الى السما كما مر او على نفي رؤية انس لذلك ولا يستلزم نفي رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل استحباب الرفع في كل دعا الا ما جاء من الادعية مقيدا بما يقتضي عدمه كدعا الركوع والسجود ونحوهما وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والنساي وابن ماجه في الاستسقا **باب ما يقال اذا امطرت** اي السما وما بمعنى الذي او موصوفة اي شي يقال فتكون ما الذي بمعنى شي وقد اتصف بقوله يقال او استفهامية اي اي شي يقال وامطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولابي ذر **مطرت** بفتحات من غير همز من الثلاثي المجرد وهما بمعنى او الاول للشر والثاني للخير **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة في تفسير قوله تعالى **او كصيب** هو **المطر** وهو قول الجمهور **وقال غيره** اي غير ابن عباس **صاب واصاب يصوب** راجع الى صاب اي معا ذكره يصوب فهو اجوف واوي واما اصاب بالهمز فيقال فيه يصيب والظاهر ان الناسخ قدم لفظة اصاب على يصوب واصاب واشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه انتهى وبه قال **حدثنا محمد** ابن **مقاتل ابو الحسن المروزي** بفتح الواو والحاء وذكره وسقطت الكنية والنسبة عند ابوي ذر والوقت وابن عساكر **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك **قال اخبرنا عبيد الله** بضم العين ابن عمر العمري **عن نافع** مولى ابن عمر **عن القاسم بن محمد** هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **عن عائشة** **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال** اسقنا او اجعله **صيبا** بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبنا والتنكير فدل على انه نوع من المطر شديد هايل ولذا تممه بقوله **نافعا** صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها ... صوب الربيع وديمة تهمي

لكن نافعا في الحديث اوقع واحسن وانفع من قوله غير مفسدها قال في المصابيح وهذا اي قوله صيبا نافعا كالخبر الموطى في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة بالاخبار بها ولولاها لم تحصل الفايدة هذا ان بنينا على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بنينا على انه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من صيبا ونافعا مقصود والاقتصار عليه محصل للفايدة انتهى وللمستملي اللهم صبا بالموحدة المشددة من غير مثناة من الصب اي اصببه صبا نافعا **تابعه القاسم بن يحيى** بن عطا المقدمي الهلالي الواسطي المتوفى في سنة سبع وتسعين ومائة **عن عبيد الله** العمري المذكور يعني باسناده قال الحافظ ابن حجر لم اقف على هذه الرواية موصولة **ورواه** اي الحديث المذكور **الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو مما وصله اخرجه النساي في عمل يوم وليلة واحمد لكن بلفظ هنيا بدل نافعا **و** رواه **عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد مما ذكره الدارقطني **عن نافع** مولى ابن عمر كذلك وعبر بقوله تابعه ورواه لافادة العموم في الثاني لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة ام لا او للتفنن في العبارة والحديث فيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وراويان من الثلاثة مدنيان وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه في عمل يوم وليلة النساي وابن ماجه في الدعا **باب من تمطر في المطر** بتشديد الطا تتفعل اي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه **حتى يتحادر على لحيته** لانه حديث عهد بربه كما في مسلم اي تربه المهد بتكوين ربه لم تمسه الايدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها الله تعالى ولله در القايل

ضوع ارق من جريان ثيابهم ... عند التدفع لترب الوند بالدار

وبالسند قال **حدثنا محمد** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل **قال اخبرنا عبد الله** ولابي ذر عبد الله **بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي** ابو عمرو

وعبد الرحمن قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال اصابت الناس
سنة بفتح السين اي شدة وجهد من الجدب فاعل يوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا بغير ميم بعد النون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي
ذر النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي من اهل البدو لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال الغنم مقبلة
على جاو بدليل ظهورها في الجمع وانما جمع وان كان اسم جنس لاختلاف انواعه وهو كل ما يملك وينتفع به والمراد به هنا المال الخاص وهو ما
يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه على معنى ان شدة القحط يذهب اموال الناس في شراء ما يقتات به
فتذهب الاموال واختلفت السبب وجاع العيال لقلة الاقوات او عدمها بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا قال انس فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اي حتى رأى بياض ابطيه وما في السماء قزعة بفتحات قطعة من سحاب قال انس فثار السحاب بالمثلثة
وفي نسخة اليونينية سحاب اي هاج امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عليه الصلاة والسلام عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته
الشريفة المقدسة وهذا موضع الترجمة لان تفعل في قوله تمطر كما قال في الفتح الاليق بها هنا ان بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر كان
المؤلف اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته عليه الصلاة والسلام لم يكن اتفاقا وانما كان بمكثه التوقي منه بثوب ونحوه كما قال في المصابيح
او بنزوله عن المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته كما قال في الفتح فترك فعل ذلك
قصد التمطر وتعقبه العيني بان تفعل ياتي لمعان للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت التراب اي
اتخذته وسادة وللتجنب نحو تأثم اي جانب الاثم وللعمل المتكرر في مهلة نحو تجرعته اي شربته جرعة
بعد جرعة [illegible] ولا دليل في قوله حتى رايت المطر يتحادر على لحيته على المطر الذي هو التفعل الدال على التكلف ودعوى انه قصد التمطر لا برهان
عليها وليس في الحديث ما يدل لها [illegible] لما كان لئلا يقطع الخطبة كما قال [illegible]
[illegible] قال انس فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد
والذي يليه [illegible] حتى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او قال انس
رجل غيره ولا منافاة بين تردد انس هنا وبين قوله في الرواية الاخرى فاتى الرجل بالالف واللام المفيدة للعهد الذكري اذ يحتمل ان
تذكر بعد ان كان [illegible] فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال من كثرة المطر فادع الله لنا يمسكها فرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يديه وقال بالواو [illegible] فقال اللهم اي يا الله انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا [illegible]
[illegible]
[illegible]
بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سأل ابقاءه في موضع الحاجة لان الجبال
والصحارى ما دام المطر فيها كثرت الفائدة فيها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه الصلاة
والسلام للخير على سرعة البديهة قال انس فما جعل عليه الصلاة والسلام يشير بيديه ثم اخبر يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ناحية من
السماء الا تفرجت بفتح التاء الفوقية والفاء وتشديد الراء والجيم اي تقطعت السحاب وزال عنها امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه
دلالة على عظم معجزته عليه الصلاة والسلام وهو ان سخرت له السحب كلما اشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام حتى صارت المدينة في مثل
الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة اي تقطع السحاب عن المدينة فصارت مستديرة اجالها وهي خالية منه حتى سال الوادي وادي قناة
بفتح القاف والنون المخففة واد من اودية المدينة عليه حرث ومزارع واسنادها هنا الى الغيبة اي جرى فيه الماء من المطر شهرا وهو بالنصب على الظرف
الذي يطلع الارض التي هي مستوعرة جبلية لانه يتمكن في تلك الايام بحلولها الريح فيها لانها بارتفاعها انحدارها لا يثبت الماء عليها فتبقى فيها
حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وخصبت الارض قال انس فلم يجي احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم وسكون
الواو اي بالمطر الكثير هذا باب بالتنوين اذا هبت الريح ماذا يعمل ويقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه زاد ابو ذر وابن
الوقت ابن مالك حال كونه يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهر فيه اثر الخوف مخافة
ان يكون في ذلك الريح ضرر وحذرا ان يصيب امته العقوبة بذنوب العاصين شفقة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام وروى مسلم من حديث

قال

عايشة

عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها
وشر ما ارسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك عايشة فسألته فقال
لعله يا عايشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعصف الريح اشتداد هبوبها وريح عاصف شديدة
الهبوب وتخيل السماء هنا بمعنى السحاب وتخيلت اذا ظهر في السحاب اثر المطر وسري اي كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه للمبالغة والعارض
سحاب عرض ليمطر وفي له في حديث الباب الريح الشديدة مخرج الحنفية وروى الشافعي ما هبت الريح الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على
ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا والله تعالى اعلم باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم نصرت بالصبا بفتح الصاد والموحدة والقصر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة
عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا الريح التي تجي من قبل ظهرك اذا استقبلت
القبلة ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات
نعش وفي التفسير انها التي حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون ونصرته عليه السلام بالصبا كان يوم الاحزاب وكانوا
زهاء اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم واطفأت نيرانهم وقلعت
من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم يستاصلهم لما علم الله من رأفة نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه رجاء ان يسلموا واهلكت بضم
الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا فهي تاتي من دبرها وقال ابن الاعرابي الدبور
من مسقط النسر الطائر الى سهيل وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم وروى شهر بن حوشب فيما ذكره الترمذي عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال ما انزل الله قطرة من ماء الا بمثقال ولا انزل سفوة من ريح الا بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد فاما قوم نوح طغى على
خزانها الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل وقال غيره كانت تقلع الشجرة وتهدم البيوت
وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كانها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوها فجاء
الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام وكان يسمع انينهم تحت الرمل وبقيت مباحث الحديث ان شاء الله
تعالى في بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وتعقب
بان كل واحدة منهما اهلكت اعداء الله ونصرت انبياءه واولياءه انتهى واما الريح التي مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من
جهة الشمال فالشمال ولكل من الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي
ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم باب ما قيل في الزلازل والايات وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ولابي ذر والوقت وكذا ابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة اي القيامة حتى يقبض العلم بموت العلماء وكثرة الجهل وتكثر
الزلازل جمع زلزلة حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها ويتقارب الزمان فتكون كما في الترمذي من حديث انس
مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار اي كزمان ايقاد الضرمة وهي
ما توقد به النار اولا كالقصب والكبريت او يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما
نزل بهم من النوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم ولياليهم فان قلت العرب تستعمل قصر الايام
والليالي في المسرات وطولها في المكاره اجيب بان المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي ذهب اليه هنا
ثم راجع الى زوال الاحساس فان ذلك راجع الى تمني الاطالة للرخاء او الى تمني القصر للشدة والذي ذهب اليه ثم راجع الى زوال الاحساس بما يمر
عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك ايضا صحيح ثم حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك
لانبساط عدله فيستقصر مدة ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني فانه لا يناسب
اخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرها قال في الفتح وانما احتاج الخطابي الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع النقص في زمانه والا فالذي تضمنه
الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ
والحق ان المراد نزع البركة من كل شي حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار في عدم

اهلاك قوم عاد
قوم عاد بالريح
اعاذنا الله

طباع الرياح الاربعة

لا تقوم الساعة
حتى يقبض العلم

ازدياد الساعات وانتقاصها بان تساوى طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة (ويظهر الفتن) اي تكثر وتشتهر (ويكثر الهرج) اي بفتح الهاء واسكان الراء الجيم (وهو القتل القتل) مرتين وهو تصريح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارضه مجيئه في رواية اخرى موقوفا وقد سبق الحديث في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت ابا هريرة وفي اخره فقيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فيجمع بانه جمع بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض (حتى يكثر فيكم المال) لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الامال للعلم بقرب الساعة (فيفيض) بفتح حرف المضارعة وبالضاد المعجمة والرفع خبر مبتدا محذوف اي فهو يفيض ولابي ذر فيفيض بالنصب عطفا على يكثر وهو غاية لكثرة الهرج او معطوف على حتى باسقاط العاطف كالتحيات المباركات اي والمباركات ويفيض بمعنى يكثر من فيض الماء لكثرته كقوله

شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ● ولكن تفيض الكاس عند امتلائها

يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي اي جانبيه وفاض من الرجل اناه اي ملأه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بايدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر وفي نسخة حدثني (محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري (قال حدثنا حسين بن الحسن) بتصغير الاول مع التكبير اي ابن يسار ابن اخت عبد الله بن عون البصري قال (حدثنا ابن عون) عبد الله بن ارطبان بفتح الهمزة البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب انه (قال اللهم) ولابي ذر قال اللهم اي يا الله (بارك لنا في شامنا وفي يمننا) ولا بد من ذكره كما نبه عليه القابسي لان مثله لا ينال بالراي وقد جاء مصرحا برفعه في رواية ازهر السمان ووافقه عليه بعضهم كما سياتي ان شاء الله تعالى في الفتن والمراد بشامنا ويمننا الاقليمين المعروفين او البلاد التي عن يميننا وشمالنا اعم منهما (قال قالوا) اي بعض الصحابة (وفي نجدنا) وهي خلاف الغور وهو تهامة وكلما ارتفع من بلاد تهامة الى ارض العراق (قال قال) ولابي ذر فقال (اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال هناك الزلازل) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر هنالك بلام قبل الكاف (وهناك الفتن وبها) اي بنجد (يطلع قرن الشيطان) اي امته وحزبه

بياض

وانما ترك الدعا لاهل الشرق لانه علم العاقبة وان القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب ان لا يدعى بخلاف القدر بل كشف العاقبة بالحجر والله تعالى اعلم

تكميل ويستحب لكل احد ان يتضرع بالدعا عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان يصلي منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في زلزلة ولا تستحب فيها الجماعة وما **روي** عن علي انه صلى في الزلزلة جماعة **قال** النووي لم يصح ولو صح قال اصحابنا محمول على الصلاة منفردا قال في الروضة قال الحليمي صفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الخسوف ويحتمل انه لا تغير عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابن ابي الدم فقال تكون كهيئة الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها نحوها وقد تقدم ما كان عليه السلام يقوله اذا عصفت الريح قريبا والله تعالى اعلم

باب قول الله تعالى (وتجعلون رزقكم) الرزق بمعنى الشكر في لغة ازد او اراد شكر رزقكم الذي هو المطر ففيه اضمار (انكم تكذبون) بمعطيه وتقولون مطرنا بنوء كذا او تجعلون حظكم ونصيبكم من القران تكذيبكم به (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (شكركم) **روى** منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرا وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا يقرا به لمخالفته السواد نعم روي نحو اثر ابن عباس مرفوعا من حديث علي عند عبد بن حميد لكنه يدل على التفسير لا على القراءة ولفظه وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس (حدثني) بالافراد (مالك) الامام ابن انس امام دار الهجرة (عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول (ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا) اي لاجلنا وهو من باب المجاز لان الصلوة لله لا لغيره او اللام بمعنى الباء اي صلى بنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية) بتخفيف الياء كما في الفرع واصله وعليه المحققون مشددة عند الاكثر من المحدثين سميت بشجرة حدباء كانت بيعة الرضوان تحتها حال كون صلاته (على اثر سماء) بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور اي عقب المطر واطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهتها وكل جهة علو تسمى سماء (كانت) اي السماء (من الليلة) بالافراد وللاصيلي والكشميهني من الليل (فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم) من صلاته او من مكانه (اقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم) لفظه الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائي من رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة (قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) كفر اشراك بمقابلته للايمان او كفر نعمة بلا اله لما في مسلم قال الله تعالى

ما انعمت

ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف (فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب) وللحموي وابن عساكر ولابي الوقت مؤمن بي وكافر بالكواكب (واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو والهمز بكوكب كذا معتقدا ما كان عليه بعض اهل الشرك من اضافة المطر الى النوء وان المطر كان من اجل ان الكوكب ناء اي سقط وغاب او نهض وطلع وانه الذي هاجه (فذلك كافر بي) لان النوء وقت والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا (مؤمن بالكوكب) ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام الشافعي وغيره احب الي ان يحسم المادة ومن زعم ان المطر يحصل عند سقوط الثريا مثلا فانما هو اعلام للوقت والفصول ولا محذور فيه وليس من غيث ولا دين الا وهو مخصوص بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره **ونحكي** عن ابي هريرة انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقال ابن العربي ادخل الامام مالك هذا الحديث في ابواب الاستسقاء لوجهين احدهما ان العرب كانت تنتظر السقيا في الانواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكوكب والوجه الثاني ان الناس اصابهم القحط زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال للعباس رضي الله عنه كم بقي من نوء الثريا فقال له العباس زعموا يا امير المؤمنين انها تعترض في الافق سبعا فما مرت حتى نزل المطر فانظر الى عمر والعباس وقد ذكرا نوء الثريا فقال له العباس نوءها وتوكفا ذلك في وقتها ثم قال ان من انتظر من الانواء على انها فاعلة له من دون الله تعالى فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال الله تعالى الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ومن انتظرها وتوكف المطر منها على انها عادة اجراها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله تعالى اجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار بمعان ترتب في الخلقة وجاءت على نسق في العادة انتهى وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا للاشارة مكنيا بها عن العدد وتكون كذلك مكنيا بها عن غير عدد كما في الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة اتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا فتكون ايضا كلمتين باقيتين على اصلهما من كاف التشبيه وذا للاشارة كقوله رايت زيدا فاضلا ورايت عمرا كذا وتدخل عليهما ها التنبيه كقوله عز وجل اهكذا عرشك فهذه الثلاثة اوجه المعتبرة في ذلك ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة انهم كانوا ينسبون الافعال لغير الله تعالى فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم فنهاهم الله تعالى عن نسبة الغيوث التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده الى الانواء وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك ولما كان هذا الباب متضمنا ان المطر انما ينزل بقضاء الله وقدره وانه لا تاثير للكوكب في نزوله وتضمنه ذلك انه لا يعلم احد متى يجيء المطر الا هو عقب المصنف رحمه الله تعالى هذا الباب بقوله

باب بالتنوين (لا يدري) احد (متى يجيء المطر الا الله تعالى وقال ابو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في سؤال جبريل عليه السلام اياه عن الايمان والاحسان (خمس لا يعلمهن الا الله) رواه المؤلف في الايمان وتفسير لقمان لكن بلفظ في خمس وبالسند قال (حدثنا محمد ابن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما (قال قال رسول الله) ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله) قال الزجاج لمن ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقران العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء وللكشميهني مفاتح بوزن مساجد اي خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن **ويؤيده** تفسير السدي فيما رواه الطبري قال مفاتح الغيب خزائن الارض والمراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتيح الذي هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح **ويؤيده** قراءة ابن السميفع وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو والمعنى انه المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته **والحاصل** ان المفاتح يطلق على ما كان محسوسا بما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زائدا عليه ولان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها (لا يعلم احد) غيره تعالى (ما يكون في غد) شامل للعلم بوقت قيام الساعة وغيره وفي رواية سالم عن ابيه في سورة الانعام قال مفاتح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير (ولا يعلم احد ما يكون في الارحام) م اذكرا ام انثى شقي ام سعيد الا حين امره الملك بذلك (ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا) من خير او شر وربما تعزم على شيء وتفعل خلافه (وما تدري نفس باي ارض تموت) كما لا تدري في اي وقت تموت **روي** ان ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت قال فكانه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل ذلك ثم اتى ملك الموت سليمان عليه السلام فساله عن نظره ذلك الرجل قال كنت متعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند في اخر النهار وهو عندك (وما يدري احد متى يجيء المطر)

زاده الاسمعيلي الا الله تعالى اي الا عند الله فانه يعلمه وهو رد على القائل ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدري نفس باي ارض تموت وفي قوله ولا يعلم نفس ماذا تكسب غدا وفي الثلاثة الاخرى بلفظ احد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت فلو عبر باحد لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باي ارض تموت فتفوت المبالغة المقصودة بنفي علم النفس احوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القران وهو وما تدري الى لفظ يعلم فيما ماذا تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام مستلزم نفي الخاص من غير عكس فكانه قال لا تعلم اصلا سواء احتالت ام لا وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في سورة الانعام والرعد ولقمان

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا ثبتت البسملة هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة في اليونينية **باب الكسوف** هل هو بالكاف للشمس والقمر او بالخاء للقمر وبالكاف للشمس خاصة ياتي قريبا ان شاء الله حيث عقد المؤلف له بابا والكسوف هو التغير الى سواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخاء المعجمة النقصان قاله الاصمعي والخسف ايضا الذل والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة انتهى وابطله ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي احكام الطبري في الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس انموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب وللمستملي ابواب الكسوف بدل كتاب في الكسوف **باب** مشروعية الصلاة في كسوف الشمس وهي سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وامره كما سياتي ان شاء الله تعالى والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي في الام لا يجوز تركها حملوه على الكراهة لتاكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوي الطرفين وصرح ابو عوانة في صحيحه بوجوبها واليه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري وتبعه ابن المديني خلافا للدارقطني حيث انتقد على المؤلف بان الحسن البصري انما يروي عن الاحنف عن ابي بكرة وتاوله انه الحسن بن علي **واجيب** بانه وقع التصريح بسماع الحسن البصري من ابي بكرة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا سيد حيث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف فيه قال لي علي بن عبد الله المديني انما ثبت لنا سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث يعني لتصريحه فيه بالسماع قال كنا عند رسول الله ولابي ذر عند النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يجر رداءه من غير عجب ولا خيلاء حاشاه من ذلك زاد في اللباس من وجه اخر عن يونس مستعجلا وللنسائي من العجلة حتى دخل المسجد فدخلنا معه فصلى بنا ركعتين زاد النسائي كما تصلون واستدل به الحنفية على انها كصلاة النافلة وايده صاحب عمدة القاري منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وابي مسعود عبد الرحمن عند مسلم والنسائي وسمرة بن جندب عند اصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي وصححه الحاكم وغير هؤلاء كلها مصرحة بانها ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقي من الشافعية على ان المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما **ويؤيد** ذلك ان في رواية عبد الوارث عن يونس الاتية في اواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله فقال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواية ابي بكرة مطلقة وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها اولى ووقع في اكثر الطرق عن عائشة ايضا ان في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري **وتعقبه** العيني بان حمل ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما تصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده وبان حديث ابي بكرة عن الذي شاهده من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب اصلا ولئن سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين واربع سجدات على ما تقرر من شان الصلاة ثم مقتضى كلام اصحابنا الشافعية كما في المجموع انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل اخذا بحديث قبيصة انه صلى الله عليه وسلم صلاها

بالمدينة

بعد الهاء بتثنية الضمير اي الشمس والقمر ولابي الوقت رايتموها صح

بالمدينة ركعتين وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت رواهما ابو داود وغيره باسنادين صحيحين وكانهم لم يطلعوا الى احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق على المقيد لانها خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وحمل الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار الركوعين بانها اشهر واصح اولى لما مر من ان الواقعة واحدة انتهى لكن **روى** ابن حبان في الثقات انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والاذرعي ونسبهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره انه تجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت في اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا اقوى انتهى وقد تقدم لبعض الشافعية كالبندنيجي ان صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجزئ حتى انجلت الشمس بالنون بعد جيم الوصل اي صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرير الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء **وزاد** ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان بالكاف لموت احد قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه ابراهيم عليه السلام وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان اهل الجاهلية يعتقدون من تاثير الكواكب في الارض فاذا رايتموها بالافراد اي الكسفة التي يدل عليها قوله لا ينكسفان او الاية لان الكسفة اية من ايات الله فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم غاية للجمع بين الصلاة والدعاء وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون الا خالدا واخرجه المؤلف ايضا في الكسوف واللباس والنسائي في الصلاة والتفسير وبه قال حدثنا شهاب بن عباد العبدي الكوفي المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا ولابي ذر في نسخة اخبرنا ابراهيم بن حميد الرواسي بضم الراء وهمزة خفيفة وسين مهملة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه حال كونه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بالكاف بعد النون الساكنة لموت احد من الناس لم يقل فيه ولا لحياته الا وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى ما فيها ولكنهما اي انكسافهما ايتان علامتان من ايات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته وعلى تخويف عباده من باسه وسطوته فاذا رايتموهما كذا بالتثنية للكشميهني كذلك كل واحد منهما على انفراده على استحالة وقوعهما معا في وقت واحد عادة واستدل له على مشروعية صلاة كسوف القمر ولغير الكشميهني فاذا رايتموها بالافراد اي الاية التي يدل عليها قوله ايتان فقوموا فصلوا اتفقت الروايات على انه صلى الله عليه وسلم بادر اليها ولا وقت لها معين الا رؤية الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود واستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن مالك وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعيدين فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي في المنتقى ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في الكسوف ايضا وبدء الخلق ومسلم في الكسوف وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج المصري بالميم قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري بالميم ايضا قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري ايضا عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان بالخاء المعجمة مع فتح اوله على انه لازم ويجوز الضم على انه متعد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح انه حكى منعه ثم لم يبين لذلك دليلا والذي في اليونينية بفتح التحتية والسين ولكنهما فليصلوا اي لا يذهب الله نورهما لموت احد من العلماء ولا لحياته تتميم للتقسيم والا فلا يدعي احد ان الكسوف لحياة احد وذكر لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم ولكنهما اي خسوفهما ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده فاذا رايتموهما بالتثنية وللكشميهني والاصيلي رايتموها بالافراد فصلوا ركعتين في كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة الظهر ورواة هذا الحديث ثلاثة مصريون بالميم والباقي مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر الليثي قال حدثنا شيبان ابو معاوية النحوي عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابنه من مارية

النبوية ابرهيم عليه السلام بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول او في رمضان او في ذي الحجة في عاشر الشهر
وعليه الاكثر او في رابعه او رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف لكن
ثبت انه عليه السلام كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت مع ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية
فانه كان ح بالحديبية ويجاب بانه رجع منها في اخر القعدة فلعلها كانت في اواخر الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه
لا يقع في الاوقات المذكورة فقال الناس كسفت الشمس لموت ابرهيم بفتح الكاف والسين والفا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر لا ينكسفان بسكون النون بعد المثناة التحتية وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم شيا من ذلك بحذف المفعول فصلوا
وادعوا الله تعالى وانما ابتدا المولف بالاحاديث المختلفة في الصلوة بغير تقييد بصفة اشارة منه الى ان ذلك يعطي اصل الامتثال وان
كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وخراساني وبغدادي وبصري وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الصلاة باب الصدقة في حالة الكسوف
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك الامام ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فيهما في عهد رسول الله اي في زمنه صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابرهيم فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخسوف فقام فاطال القيام لطول القراءة فيه في رواية ابن شهاب الاتية قريبا ان شا الله تعالى فاقترا
قراءة طويلة ثم قام من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الاول الذي ركع منه ثم ركع ثانيا فاطال الركوع بالتسبيح ايضا وهو
دون الركوع الاول وقد ورد بثمانين اية ثم سجد فاطال السجود كالركوع ثم فعل عليه السلام في الركعة الثانية ولابي ذر عن الوقت
وابن عساكر في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الركعة الاولى من اطالة الركوع لكنهم قد روي في الثالث بسبعين اية بتقديم السين على الموحدة
وفي الرابع بخمسين تقريبا في كلها لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير لكن قال الناكساني ان في بعض الروايات تقدير القراءة في القيام الاول
بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة ال عمران والثالث بنحو سورة النسا والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل بتقدير الثالث بالنساء
كون المختار ان يكون القيام الثالث اقصر من القيام الثاني والنسا اطول من ال عمران لكن الحديث الذي ذكره غير معروف انما هو من قول الفقها
نعم قال البلقيني القيام الاول يحكى من سورة البقرة لحديث ابن عباس الاتي في باب صلاة الكسوف جماعة وان الثاني دونها ان القيام الاول
من الركعة الثانية نحو القيام الاول كذا البابا في نحو في الدارقطني من حديث عائشة انه قرا في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثانية بيس
ثم انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة وقد انجلت الشمس بنون بعد الالف الوصل ولابي ذر تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد
اللام اي صفت وعاد نورها فخطب الناس خطبتين كالجمعة فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله
ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينخسفان بنون ساكنة بعد المثناة التحتية وبالخاء وكسر السين ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر لا يخسفان باسقاط النون لموت احد من الناس ولا لحياته ولكنهما ايتان يخوف الله بكسوفهما عباده فاذا رايتم ذلك الكسوف في احدهما
فادعوا الله للحموي والمستملي فاذكروا الله بدل رواية الكشميهني فادعوا الله وكبروا وصلوا كما مر وتصدقوا وهذا موضع الترجمة
ثم قال عليه السلام يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته برفع اغير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب
اي موجود اطلق انما هي حجازية ويكون احد مبتدا واغير خبره على ان ما تميمية ويجوز نصب اغير على انه خبر ما الحجازية ومن زائدة للتاكيد وان
يكون مجرورا بالفتحة على الصفة المجرور باعتبار اللفظ والخبر محذوف او مرفوع على ان ما تميمية وقوله ان يزني متعلق باغير وحرف من قبل ان محذوف
مستمر واستشكل نسبة الغيرة الى الله تعالى لكونها ليست من الصفات اللائقة به تعالى اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك ما يذب عنه
والله تعالى منزه عن كل تغير واجيب بتاويله بلازم الغيرة وهو المنع فزيادة الغيرة معناه زيادة المنع والزيادة هنا حقيقية
لان صفات الافعال حادثة عندنا تقبل التفاوت او يؤول بارادة الانتقام ليكون من صفات الذات او التفضيل هنا مجازي لان الوعيد
لا يتفاوت الا ان يراد باعتبار المتعلق وما اوله ابن فورك على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة
ومجاز الملازمة يحتمل كلامي الشارح لان ذلك اما من اطلاق اللازم على الملزوم او الملزوم على اللازم وعلى كل حال فاستعمل هذا
اللفظ جار لمطلق من كلام العرب قال الطيبي وجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله الخ هو انه صلى الله عليه وسلم لما
خوف امته من الكسوفين وحرضهم على الفزع والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة اراد ان يردعهم عن المعاصي

التي

التي هي من اسباب جلب البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها والنفس اليه اميل وخص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب ثم كرر الندبة
فقال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله تعالى وعظيم انتقامه من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيمة وما بعدها
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لتفكركم فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم كما في قوله قليلا ما تشكرون اي عديمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا
وليبكوا كثيرا اي غير منقطع واستدل بهذا الحديث على ان لصلوة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره
ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ومثله عن اسما بنت ابي بكر كما مر في صفة
الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم
زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغائها وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من وجه اخر عن عائشة واخر
عن جابر ان في كل ركعة اربع ركوعات وعنده من وجه اخر عن ابن عباس ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه ولابي داود من حديث
ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم
كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان
يوم مات ابرهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح قاله في فتح الباري باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف بنصب الصلاة
جامعة على الحكاية فيهما اي بهذا اللفظ وحرف الجر لا يظهر عمله في باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة
ونصب الصلاة في الاصل على الاغراء وجامعة على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر اي الصلاة تجمع الناس في المسجد ويجوز
ان يكون من الصلاة ذات جامعة اي يفعل جماعة لا منفردة كسنن الرواتب فالاسناد مجازي لانه جاء من طريق سايرة بالسند قال حدثنا الجمع
ولابي ذر والوقت حدثني اسحاق غير منسوب فقال الجياني هو ابن منصور الكوسج وقال ابو نعيم ابن راهويه قال اخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم
الواو والحاء المهملة نسبة الى وحاظة بطن من حمير من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بالواسطة كما هنا قال حدثنا معاوية بن سلام بن ابي سلام
بفتح السين وتشديد اللام فيهما الحبشي بفتح الحا المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبشة او حي من حمير ونسبه الاصيلي
ضبطها هنا بعد الحا ونون الموحدة كجم بفتحتين وهو بضم العين وسكون الجيم قال الحافظ ابن حجر وهو وهم الدمشقي قال اخبرنا يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس
اي بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بضم اوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من حديث عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى ان الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وفي رواية بان الصلاة بكسر
الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة وفي رواية برفع جامعة على انه الخبر وهو الذي في الفرع
واصله وللكشميهني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة ووجد بعضهم في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع وبر
فع الاول ونصب الثاني وبالعكس وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي الصلاة جامعة
حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي يعقبها الفرض ومن ثم لم يعول في الاستدلال على انه لا يؤذن لها على انه يقال فيها الصلاة جامعة
الا على ما رواه الزهري قال في الام ولا اذان للكسوف ولا العيدين ولا الصلاة غير مكتوبة وان امر الامام من يقول الصلاة جامعة احببت
ذلك له فان الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في صلاة العيدين ان يقول الصلاة جامعة وفي حديث الباب رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والقول واخرجه المولف ايضا في الكسوف ومسلم في الصلاة وكذا
النسائي باب خطبة الامام في الكسوف وقالت عائشة واسما بنت ابي بكر رضي الله عنهم خطب النبي صلى الله عليه وسلم في
الكسوف وحديث عائشة سبق موصولا في باب الصدقة في الكسوف وحديث اسما ياتي ان شا الله تعالى بعد اربعة ابواب بالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري وللاصيلي حدثنا ابن بكير قال حدثني بالافراد الليث بن
سعد المصري وللاصيلي حدثنا ابن بكير عن عقيل بضم العين وفتح القاف الايلي عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل وحدثني بالافراد احمد بن صالح ابو
جعفر المصري يعرف بابن الطبري قال حدثنا عنبسة بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة وسين مهملة ابن خالد بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس بفتح والسين في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم فخرج من الحجرة الى المسجد لا للفعل الخوف الفوت بالانجلا والمبادرة الى الصلاة مشروعة فصف بالفاء ولابن عساكر وصف الناس وراءه برفع

الناس فاعلمنا فكبر تكبيرة الاحرام فاقترا اي بالفاتحة رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة في قيامه نحوا من سورة البقرة اي بعدها
بعد التعوذ ولابي داود فقام فحزرت قراءته فرايت انه قرا سورة البقرة ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فقام من الركوع
ولم يسجد فقرا قراءة طويلة في قيامه هي ادنى من القراءة الاولى نحوا من سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ ولابي داود ثم قال فحزرت قراءته فرا
يت انه قرا سورة آل عمران ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو بالواو ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت هو باسقاطها ادنى من الركوع الاول سبحانه
قدر ثمانين اية ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كذا اثبتت ربنا ولك الحمد هنا دون الاولى ولابي داود فاقترا قراءة طويلة ثم كبر فركع
ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو
ادنى من الركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث ثم سجد سجودا اي قدر مائة اية ثم قال اي فعل في الركعة الاخرى بعد الهوي من غير ايقود
الخامس مثل ذلك اي مثل ذلك ما فعل في الركعة الاولى لكن القراءة في اولها كالثانية في ثانيتها كالمائة وهذا نص الشافعي في البويطي قال السبكي
وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او زيادة
عليه فلم يرد فيه شيء فيما اعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثالث نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون اقصر
من الثاني كما ورد في الخبر انتهى والتسبيح في اولها قدر سبعين والرابع خمسين قال الاذرعي وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها
المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة او ان يقال لا يطيل بغير رضى المحصورين لعموم حديث اذا صلى احدكم بالناس فليخفف
ويحمل اطالته صلى الله عليه وسلم انه علم رضى اصحابه المحابه او ان ذلك مغتفر لبيان تعليم الاكمل بالفعل فاستكمل عليه الصلاة والسلام
اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وسمي الزائد ركوعا باعتبار المعنى اللغوي وان كانت الركعة الشرعية انما هي الكاملة قياما وركوعا
وسجودا وانجلت الشمس بنون قبل الجيم اي صفت قبل ان ينصرف من صلاته ثم قام اي خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله وسقط من
الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الحديث بالخطبة نعم صرح بها في حديث عائشة من رواية هشام المعلق هنا الموصول قبل بباب وارد
المؤلف منها هذا من طريق ابن شهاب ليبين ان الحديث واحد وان الثناء المذكور في طريق ابن شهاب هذه كان في الخطبة واختلف
فيها فقال الشافعي يستحب ان يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احمد ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة لها
وعلله صاحب الهداية من الحنفية بانه لم ينقل وتعقب بان الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة وعلله المالكي وعلله بعضهم
بان خطبته عليه السلام انما كانت للرد عليهم في قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم فاعلمهم ان ذلك لا يكون لموت احد ولا لحياته وعورض
بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على
الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل فالمستحب ان يكون خطبتين كالجمعة في الاركان فلا
تجزئ واحدة ثم قال عليه الصلاة والسلام في الخطبة هما اي الكسوف في الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما
اي كسوف الشمس والقمر لابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رايتموها بالافراد اي الكسفة فافزعوا بفتح الزاي اي التجاؤا توجهوا الى الصلاة
المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه الصلاة والسلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف ورواة هذا الحديث كلهم مصريون بالميم الا الزهري
وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة ومسلم في الكسوف وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه قال الزهري عطفا
على قوله حدثني عروة وكان يحدث كثير بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابو تمام صحابي صغير وهو بالمثلثة والرفع اسم كان وخبرها يحدث
مقدما اي وكان كثير يحدث ان اخاه لابيه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بفتح الخاء والسين بمثل
حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في هم عن عروة عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات
في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين الحديث
بحذف الحديث قال الزهري فقلت لعروة بن الزبير بن العوام الفقيه التابعي المتوفى سنة اربع وتسعين ان اخاك اي عبد الله بن الز
بير بن العوام الصحابي رضي الله عنه يوم خسفت بالمدينة بفتح الخاء والسين لم يزد على صلاة ركعتين مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة
قال عروة اجل بمعنى نعم صلى كذلك لانه اخطا السنة ولابي الوقت من غير اليونينية انه اخطا السنة ان يصلي ايجابا ونصا انتهى او
عمدا بان ادى اجتهاده الى ذلك لان السنة ان يصلي في كل ركعة ركوعان نعم ما فعله عبد الله يتأدى به اصل السنة
وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة فان قلت الاولى الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا لا بقول اخيه عروة التابعي اجيب

بان

قول عروة السنة كذا اذا قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا او
منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطا بالنسبة الى الكمال والله تعالى اعلم هذا باب بالتنوين
هل يقول القائل كسفت الشمس بالكاف او يقول خسفت بالخاء المعجمة زاد ابن عساكر فقال او خسفت الشمس قيل اورده ردا على المانع من اطلاقه
بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح موقوفا عن عروة من طريق الزهري بلفظ لا يقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح
ان الكسوف والخسوف المضافان للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا
للمفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة الانفعال ومعنى المادتين خلاف وتخصيص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على السنة الفقهاء اختاره
ثعلب وادعى الجوهري انه افصح ونقل عياض عكسه وعورض بقوله تعالى وخسف القمر وبذلك للقول الاول الاول اطلاق اللفظين
في المحل الواحد في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري ومن قبله القاضي ابو بكر بن العربي حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة
عشر رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعا انتهى ولا ريب ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف
بالكاف التغير الى السواد والخسوف بالخاء النقص والذل كما مر في اول كتاب الكسوف فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص
ساغ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان وقال الله تعالى في سورة القيمة وخسف القمر في ايراد لهذا اشعار
باختصاص القمر بالخسف الذي بالخاء واختصاص الذي بالكاف بالشمس كما اشتهر عند الفقهاء او انه يجوز الخاء في الشمس كالقمر لاشتراكهما في التغير الحا
صل لكل منهما وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم العين وفتح الفاء الانصاري البصري قال
حدثنا الليث بن سعد قال قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين المصري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس بالخاء المعجمة فقام فكبر للاحرام فقرا بعد الفاتحة قراءة
طويلة ثم ركع بعد ان كبر ركوعا طويلا ثم رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام
ثم قرا قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا وهي اي الركعة ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الاخرى بعد
كما هي

الهوي بعينيها مثل ذلك من طول القراءة وزيادة الركوع بعد لكنه ادنى قراءة وركوعا من الاولى والرابعة ادنى من الثالثة فيستحب ان يقرا
في الاربعة السور الاربعة الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة وسبح في الركوع الاول والسجود في كل منهما قدر مائة اية من البقرة وفي الثاني
نحو قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا كما مر ولا يطيل في ذلك الذي لم يذكر من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس
بين السجدتين لكن قال في الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى
الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع راسه ثم ركع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال في شرح
المهذب استحباب اطالته واختاره في الاذكار ثم سلم وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب الناس فقال في كسوف الشمس
والقمر انهما ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته بفتح المثناة التحتية وكسر السين بينهما خاء معجمة وهذا موضع الترجمة لانه
استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين وتعقب ابن المنير المعترض في استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق
ذلك على كل من الشمس والقمر حيث قال اما الاستدلال على الجواز في حالة الانفراد بالاطلاق في التثنية فغير متجه لان التثنية باب تغليب
فلعله غلب احد الاسمين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بان التغليب مجاز وقد عواه على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث متاتم
وقوله كما غلب احد الاسمين ان اراد في هذا الحديث الخاص فممنوع وان اراد فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيده بل لو كان في هذا الحديث ما
يقتضي تغليب احد الاسمين لم يلزم منه تغليب احد اللفظين انتهى فاذا رايتموهما بضمير التثنية ولابي ذر في نسخة فاذا رايتموها بالافراد
فافزعوا الى الصلاة بفتح الزاي وبالعين المهملة اي توجهوا اليها واستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيها اشعارا بالمبادرة
الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يؤدي الى فواتها والى اخلاء بعض الوقت من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة في قول ابن سيرين وجماعة
طويلا الرد على من زعم انه لا يسن تطويل السجود في الكسوف ويأتي البحث فيه ذكر المؤلف في باب مفرد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف
الله عباده بالكسوف قال ابو موسى كذا للاربعة ولغيرهم وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف بعد ثمانية ابواب
ثم قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر في نسخة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال حدثنا حماد بن

بياض في الاصل

زيد بن زهير الازدي الجهضمي البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابرهيم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله اي كونهما آيتين انما هو بحسب تخويفهما لا ابدا لهما وان

كان كل شيء من خليقته آية من آيات الله والنهار والشمس والقمر الاية وقوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الاية مع ما ذكر الله من الآيات في كتابه ذكر الله الآيات ولم يذكر منها سجودا الا مع الشمس والقمر وامر بان لا يتخذ لهما وامر بان يسجد له فاحتمل امره ان يسجد له عند ذكرهما وانت في الشمس والقمر واحتمل ان يكون انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه وقد دل رسول الله صلى الله

عليه وسلم على ان يصلي لله عند كسوفهما وان لا يفعل ذلك في شيء من الآيات في غيرهما انتهى لا ينكسفان لموت احد اذ هما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وزاد ابو ذر هنا ولا لحياته بلام قبل الحاء لمخالفتي ولا لحياته بحذفها

ولكن الله تعالى يخوف بها الكشميهني وللاصيلي وابن عساكر عباده ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن يخوف الله بهما عباده من آيات الله من آياته تعالى المخوفة اما انها من آيات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك واما انها من الآيات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة

تخويف والله تعالى انما يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعته التي بها فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على اهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف امر عادي لا تأخر فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة

والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيامة لكونه انموذجا قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الاية ومن ثم قام عليه الصلاة والسلام فزعا يخشى ان تكون الساعة كما في رواية اخرى وكان عليه الصلاة والسلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل

وخرج خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد كان ارباب الخشية والمراقبة يفزعون من اقل من ذلك اذ كل ما في العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره **فان قلت** التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد

يقع الخوف وقد لا يقع ومع ذلك فالخلف في الوعيد فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص بعيران كل تحيد يقول لعلي داخل في القوم ولكن اراد تخويفه فيحصل له التخويف ان كان الله تعالى لم يرده في العموم ولكن اراد تخويفه بايراد العموم وسر العاقبة في بيان انه خارج

منه فيجتمع الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه في قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قاله الدماميني وقال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك كله للاربعة لم ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فلم يذكر عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري

فيما اخرجه المؤلف في صلاة كسوف القمر وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي مما سبق وشعبة بن الحجاج مما ياتي ان شاء الله تعالى في كسوف القمر

وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي مما سبق في كسوف القمر وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي مما وصله الطبراني من رواية حجاج

ابن منهال عنه عن يونس بن عبيد المذكور يخوف الله بها وللحموي بهما عباده وسقطت الجلالة لغير ابي ذر وتابعه اي تابع يونس في روايته عن الحسن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن عبد الملك الحمراني بضم الحاء المهملة البصري مما وصله النسائي عن

الحسن البصري يعني في قوله يخوف الله بهما عباده وتابعه موسى بن ابي اسماعيل البنوذكي كما جزم به المزي او ابن ابي داود كما قاله العيني كما قاله

البرماوي لكن رجح الحافظ ابن حجر الاول بان اسمعيل معروف في رجال البخاري بخلاف ابن ابي داود عن مبارك بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة

ابن ابي امية القرشي العدوي البصري وقد **روى** هذا الطبراني من رواية ابي الوليد وقاسم بن منبع من رواية سليمان بن حرب كلاهما عن

مبارك عن الحسن قال اخبرني بالافراد ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف بهما اي بالكسوفين ولابن عساكر بها اي

بالكسفة ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما ولابي ذر كذلك الا انه يخوف بهما عباده فاسقط لفظ الجلالة بعد يخوف ولفظان

الله تعالى قبلهما كابي الوقت وفي هذه المتابعة الرد على ابي خيثمة حيث نفى سماع الحسن من ابي بكرة المثبت مقدم على النافي وقد صرح مبارك بذلك

فرتب وقد وقع في اليونينية في رواية غير ابي ذر متابعة اشعث عن الحسن عقب قوله في آخر متابعة موسى يخوف الله بهما عباده قال في الفتح

والصواب تقديمها لخلو رواية اشعث من قوله يخوف الله بهما عباده **نعم** في بعض النسخ سقوط متابعة اشعث وثبتت في هامش

اليونينية ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مقدمة على متابعة موسى والله تعالى اعلم باب التعوذ بالله من عذاب القبر في

صلاة الكسوف حتى يدعوا فيها او بعد الفراغ منها وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك امام الائمة الاصبحي عن يحيى بن سعيد

القطان عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي

الله عنها ان امرأة يهودية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت تسألها عطية فقالت لها اعاذك الله اي اجارك الله من عذاب القبر

فسألت

فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة له عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل أيعذب الناس

في قبورهم بضم الياء بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله على وزن فاعل

وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف اي اعوذ عياذا بالله كقولهم عوفي عافية او منصوب على الحال المؤكدة النائبة

مناب المصدر والعامل فيه محذوف اي اعوذ حال كوني عائذا بالله من ذلك اي من عذاب القبر وفي رواية مسروق عن عائشة عند

المؤلف في الجنائز فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر

وان كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة قاله ابن المنير

في الحاشية **فان قلت** هل كان عليه الصلاة والسلام يعلم ذلك ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة او سمع ذلك من

اليهودية فتعوذ اجاب التوربشتي بان الطحاوي نقل انه عليه الصلاة والسلام لما رأى استغراب عائشة حين سمع اليهودية بذلك فارتاع

ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر او انه عليه الصلاة والسلام لما رأى استغراب عائشة حيث سمعت ذلك من اليهودية وسألته

عنه به بعدما كان يسر ذلك في عامة ادعيته ويكون اتفق ان عائشة لم تحفظه انتهى ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مركبا بفتح الكاف

وذات غداة وهو من اضافة المسمى الى اسمه او ذات زائدة فخسفت الشمس بالخاء والسين المفتوحتين فرجع ضحى بضم الضاد المعجمة منونا

منونا ارتفاع اول النهار ولا دلالة فيه على انها لا تفعل في وقت الكراهة لان صلاته لها في الضحى وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه فمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بضم الظاء المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف

والنون زائدة اي ظهر الحجر والكلمة كلها زائدة ثم قام فصلى صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا قرأ فيه نحوا من

البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحو مائة آية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحو آل عمران ولابي ذر في نسخة والاصيلي ثم قام قياما وسقط في

رواية ابن عساكر ثم رفع وهو اي القيام دون القيام وفي نسخة دون قيام الاول ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا نحو ثمانين آية وهو دون الركوع

الركوع الاول ثم ركع ثلاثة فسجد بفاء التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني تقدم ثم قام من سجوده ولابي ذر

ثم رفع فسقط عنده قوله فسجد ثم قام فقام قياما طويلا نحو سورة النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ثالثا ركوعا طويلا نحو

سبعين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ظاهره ان الثانية لم تتم فيها قيامين وركوعين والظاهر ان الراوي اختصر

نعم في فرع اليونينية كهي مما رقم عليه علامة السقوط ثم قام اي من الركوع ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائدة وهو

دون القيام الاول **اختلف** هل المراد بالاول الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثم **اختلف** في

القيام الاول من الثانية وركوعها وياتي قريبا مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الركعة الاولى في الكسوف اطول ثم ركع رابعا ركوعا طويلا

نحو خمسين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد بفاء التعقيب وانصرف من صلاته بعد التشهد بالسلام فقال عليه الصلاة والسلام ما شاء

الله ان يقول مما ذكر في حديث عروة بن الزبير من امره بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وهذا موضع

الترجمة على ما لا يخفى وفي الحديث ان اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة او في شيء من كتبهم كان عذاب القبر حق يجب به الا

الايمان وقد دل القرآن في مواضع على نحو ما خرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى فان له معيشة

ضنكا قال هو عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر **وقال**

قتادة والربيع بن انس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين ان احدهما في الدنيا والآخر عذاب القبر وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في

وكذا مسلم والنسائي باب طول السجود في صلاة الكسوف اراد به الرد على من انكره قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال

حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابو معاوية ابن عبد الرحمن التميمي البصري ثم سكن الكوفة عن يحيى بن ابي كثير اليما

مي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن المكي بن عوف عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص وللكشميهني عمر بضم العين اي ابن الخطاب قال الحافظ ابن حجر

وهو وهم انه قال لما كسفت الشمس بالكاف المفتوحة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه نودي بضم النون مبنيا للمفعول ان

الصلاة جامعة بالرفع خبر ان وهي الصلاة اسمها ولابي الوقت ان الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة وتقدم مزيد

لذلك قريبا فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة اي في ركعة وقد تجوز بالسجود عن الركوع من باب اطلاق الجزء على الكل ثم قام من السجود

ثم ركع ركعتين في سجدة اي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جُلِّي عن الشمس بضم الجيم وتشديد اللام للكشميهني مبنيا للمفعول من التجلية اي كشف عنها بين جلوسه في التشهد والسلام ولابي ذر في نسخة ثم جلس حتى جلي اي الى ان انجلى عنها قال ابو سلمة او عبد الله بن عمرو وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان اطول منها اخبرت بالسجود عن الصلاة كلها كانها قالت ما صليت صلاة قط اطول منها فيكون اطلق السجود على السجود اعتبارا باللفظ وهو مذكر واعاد ضمير منها عليه اعتبارا بمعناه اذ هو مؤنث او يكون قولها منها على حذف مضاف اي من سجدة قاله في المصابيح ولا يقال هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة فيما مر اولا على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وهنا لا صارف عنها قاله الكرماني

واختلف في استحباب اطالة السجود في الكسوف فصحح الرافعي عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور اصحاب الشافعي وصحح النووي التطويل وقال انه المختار بل الصواب وعليه المحققون من اصحابنا للاحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعي في مواضع قاله وعليه فالمختار ما قاله البغوي ان السجدة الاولى كالركوع الاول والثانية كالثاني وهو مشهور مذهب المالكية والله تعالى اعلم

باب مشروعية صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس رضي الله عنهما بهم اي بالقوم ولابوي ذر والوقت وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم وصله الامام الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور ولفظه كسفت الشمس فصلى ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات

في الاصل بياض

وجمّع اي بتشديد الميم وفي اليونينية بالتخفيف علي بن عبد الله بن عباس التابعي الملقب بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم الف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسمي باسمه اي جمع الناس لصلاة الكسوف وصلى ابن عمر بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن ابي شيبة بمعناه ومراد المؤلف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس بنون بعد الف الوصل ثم خاء معجمة على عهد رسول الله اي زمنه ولابي ذر في نسخة والاصيلي وابي الوقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة ليدل على الترجمة فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة وهو يدل على ان القراءة كانت سرا لذا قاله الشافعية كما في بعض الطرق عنه فحزرت قراءته فرايت انه قرا سورة البقرة **واما** قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فمقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة فعورض بان في بعض طرقه قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره ابو عمر ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة آية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة آل عمران وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين آية وهو دون الركوع الاول ثم سجد اي سجدتين ثم قام قياما طويلا نحوا من النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائدة وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين آية وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس اي بين جلوسه في التشهد والسلام كما يدل عليه قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلي عن الشمس فقال بالفاء وللاصيلي وقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر كسوفهما آيتان من آيات الله لا يخسفان اي بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك كذا للاكثر تناولت بصيغة الماضي وللكشميهني تناول بحذف احدى التاءين تخفيفا وضم اللام والخطاب وللمستملي تتناول باثباتها ثم رايناك كعكعت بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين وللكشميهني تكعكعت بزيادة مثناة فوقية اوله اي تاخرت او تقهقرت **وقال** ابو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا اي رايناك كعكعت نفسك ولابي ذر رايناك كففت نفسك من الكف وهو المنع قال ولابي ذر في نسخة فقال صلى الله عليه وسلم اني رايت الجنة اي رؤيا عين كشف له عنها فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس حين وصفه لقريش وفي حديث اسماء الماضي في اوائل صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها او مثلت له في الحائط كانطباع الصورة في المرآة فراى جميع ما فيها وفي حديث انس الآتي ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يشهد له حيث قال فيه عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم صورت ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز ان تنخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم فتناولت اي في حال القيام الثاني من الركعة الثانية

كما رواه

كما رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن اسلم عنقودا منها اي من الجنة اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ولو اصبته اي لو تمكنت من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التاويل حيث قال فيه اهويت بيدي لاتناول شيئا لاكلتم منه اي من العنقود ما بقيت الدنيا وجه ذلك انه يخلق مكان كل حبة تقتطف حبة اخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة يتاتى منهم السماع والاكل الى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه السلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يؤكل فيها ما لا يفنى **وقال** صاحب المظهر لانه لو تناوله وراه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة قال تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل **وقال** غيره لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الآخرة واريت النار بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول اي قام المفعول الذي هو الراي وحقيقته مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان لان اريت من الاراءة وهي تقتضي مفعولين ولغير ابي ذر مما في الفتح رايت بفتح الراء على انه من مفتوحتين وكانت رؤيته النار قبل رؤيته الجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتاخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه **ويؤيده** حديث مسلم قال فيه لقد جيء بالنار وذلك حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي الحديث واللام في النار للعهد اي رايت نار جهنم فلم ار منظرا كاليوم قط وقد بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف للماضي منظرا نصب بار وقوله افظع اي اقبح واشنع وهي صفة للمنصوب وكاليوم اعتراض بين الصفة والموصوف وادخل كاف التشبيه عليه لبشاعة ما راى فيه وجوز الخطابي في افظع وجهين ان يكون بمعنى فظيع كاكبر بمعنى كبير او يكون افعل تفضيل على بابه بتقدير منه خصيغة افعل للتفضيل محذوفة قال ابن السيد البطليوسي تقول ما رايت كاليوم رجلا وما رايت كاليوم منظرا الرجل والمنظر لا يصح ان يشبها باليوم والنحاة يقولون معناه ما رايت كرجل اراه اليوم رجلا وما رايت كمنظر رايته اليوم منظرا وتلخيصه ما رايت كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجازت اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما به وملابستهما له باعتبار رؤيتهما فيه وقال العيني الكاف هنا اسم وتقديره مثل منظر هذا اليوم منظرا منصوب على التمييز مراده باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماوي لكن تعقب الدماميني الاول وهو قوله وقال العيني الخ بان اضماره في الحديث يلزم منه تقدم التمييز على عامله والصحيح منعه فالظاهر في اعرابه ان منظرا مفعول ارى كاليوم ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم اي كمنظر اليوم وقط ظرف لارى وافظع حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل عليه وجاره محذوفان اي كمنظر اليوم حال كونه افظع من غيره انتهى قال الحموي والمستملي فلم انظر كاليوم قط افظع ورايت اكثر اهلها النساء استشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة **واجيب** بحمل حديث ابي هريرة على ما بعد خروجهن من النار او انه خرج مخرج التغليظ والتخويف **وعورض** باخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر واكثر من رايت فيها النساء اللاتي ان اؤتمن افشين وان سئلن بخلن وان سالن الحفن وان اعطين لم يشكرن فدل على ان المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة قالوا بم يا رسول الله بالموحدة والالف وحذفت تخفيفا قال بكفرهن قيل يكفرن بالله ولابي ذر وابن عساكر ايكفرن بالله باثبات همزة الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام يكفرن العشير الزوج اي احسانه لا ذاته وعدي الكفر بالله بالباء ولم يعد كفر العشير بها لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله ويكفرن الاحسان فالجملة مع الواو مبينة للجملة الاولى على طريقة اعجبني زيد وكرمه وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه قوله لو احسنت الى احداهن الدهر كله نصب على الظرفية والمراد منه مدة عمر الرجل او الزمان جميعه لقصد المبالغة ثم رات منك شيئا قليلا لا يوافق غرضها في اي شيء كان قالت ما رايت منك خيرا قط ليس المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتاتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى

باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن امراته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق جدة فاطمة وهشام لابويهما رضي الله عنهما انها قالت اتيت عائشة بنت ابي بكر رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بالخاء المعجمة فاذا الناس قيام يصلون واذا بالواو ولابي ذر في نسخة فاذا هي اي عائشة قائمة تصلي فقلت ما للناس قائمين فزعين فاشارت عائشة بيدها الى السماء تعني انكسفت الشمس وقالت سبحان الله فقلت آية اي علامة لعذاب الناس فاشارت اي نعم

وللكشميهني ثم بالنون بدل الباء قالت اسماء فقمت حتى تجلاني بالجيم وتشديد اللام اي غطاني الغشي من طول تعب الوقوف بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد المثناة ايضا مرض قريب من الاغماء فجعلت اصب فوق راسي الماء ليذهب الغشي وهو يدل على ان حواسها كانت مجتمعة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شيء من الاشياء كنت لم اره الا قد رايته ولابي ذر الا وقد رايته رؤيا عين في مقامي هذا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا حذف خبره اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته والجر على انها جارة **واستشكل** في المصابيح الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه ولقد اوحي الي انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون في القبور مثل فتنة او قريبا من فتنة المسيح الدجال بغير تنوين في مثل لاثباته في قريبا قالت فاطمة لا ادري ايهما بالمثناة التحتية والفوقية اي لفظ مثل او قريبا قالت اسماء يؤتى احدكم فيقال له ما علمك مبتدا خبره قوله بهذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته فاما المؤمن او الموقن ولابي ذر وكذا الاصيلي او قال الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء الشك من فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم هو جاءنا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى الموصلة للمراد فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له نم حال كونك صالحا فقد علمنا ان كنت بكسر الهمزة لموقنا ضمير المنقول للعلم به اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين ولابوي ذر والوقت والاصيلي لمؤمنا واما المنافق او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري ايتهما بالمثناة الفوقية بعد التحتية ولابي ذر في نسخة والاصيلي ايهما باسقاط الفوقية قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته **قال** ابن بطال فيما ذكره في المصابيح فيه ذم التقليد وانه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة **ونازعه** ابن المنير بما حكي عن حال هذا المجيب لا يدل على انه كان عنده التقليد معتبرا وذلك لان التقليد المعتبر هو الذي لا ادعى عند صاحبه ولا يحضر بشك حتى لو فرضنا ان يعتقد كونه عالما ولو شعر بان مستنده كون الناس قالوا شيئا فقاله لانحل اعتقاده ورجع شكا فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمم سمعت الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو في حال الحياة قد قررنا انه لا يشعر بذلك بل غلب ظن هنالك ان شاء الله تعالى مثلها هنا من التصميم والحقيقة ولا بد ان يكون للمصمم اسباب حملته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما يقول في العلوم العادية اسبابها لا تنضبط انتهى.

باب من احب العتاقة في حال كسوف الشمس الكاف في العتاقة بفتح العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر في نسخة ولابن عساكر والاصيلي وحدثني بالواو ربيع بن يحيى البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا زائدة بن قدامة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير ابن العوام عن بنت امه فاطمة زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم اي امر ندب بالعتاقة في كسوف الشمس بالكاف ليرفع الله به البلاء عن عباده ولابي ذر بالعتاقة في الكسوف وهل يقتصر على العتاقة او هي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال البر على قدر طاقته ولما كان اشد ما يتوقع من التخويف النار كان الندب باعلى شيء تتقى به النار لانه قد جاء من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليتمسك على الحديث العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة وبا خذ من وجوه البر ما امكنه قاله ابن ابي جمرة.

باب صلوة الكسوف في المسجد وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية جاءت تسالها اي تعطيها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا اي اعوذ عياذا او اعوذ حال كوني عائذا بالله ولابي ذر في نسخة عائذ بالرفع خبر لمحذوف اي انا عائذ بالله من ذلك اي من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بسبب ابنه ابراهيم فكسفت الشمس بفتح الكاف كما مر فرجع من الجنازة ضحى بالتنوين قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به

ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح النون ولا يقال ظهرانيهم بكسرها والالف والنون زائدة والحجر بضم الحاء وفتح الجيم بيوت ازواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فعرف بكونهما في المسجد دل على سنيتها فيه كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الصحراء ولولا ذلك لكانت صلوتها في الصحراء اجدر برؤية الانجلاء هذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلي صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام ولابي ذر في نسخة وقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الركعة الاولى ثم رفع فسجد ولابي ذر في نسخة وسجد سجودا طويلا ثم قام الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الاولى ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول من هذه الثانية وسقط لابي ذر من قوله ثم ركع الى قوله ثم سجد وهو دون السجود الاول من الركعة الاولى وجه تدبر قراءة البقرة بعد الفاتحة ثم هو الباقي في القيامات كما مر ثم انصرف من الصلاة بعد التشهد والتسليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول من امره لهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر لعظم هوله وايضا فان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر هذا.

باب بالتنوين لا تنكسف الشمس بالكاف لموت احد ولا تنكسف لحياته ورواه اي قوله لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته من الصحابة ابو بكرة نفيع بن الحرث والمغيرة بن شعبة كما تقدم حديثهما في اول باب الكسوف وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري كما تقدم وسياتي ان شاء الله في الباب التالي وابن عباس عبد الله كما تقدم في باب صلاة الكسوف جماعة وابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب الاول رضي الله تعالى عنهم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان البصري ولللاصيلي يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان بالتحتية اوله والمثناة التحتية ثم الكاف لموت احد ولا لحياته لما كانت الجاهلية تعتقد انهما انما ينكسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تاثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما اعظم الانوار حتى افضى الحال الى عبدهما كثير منهم خصهما رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيها على سقوطهما عن هذه الترجمة لما يعرض لهما من التغير ذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس من اجله ويسقط للاربعة لفظ ولا لحياته وقد تقدم انه من باب التتميم والا فلا يدعي احد ان الكسوف لحياة احد لكنهما اي كسوفهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما بالتثنية ولابي ذر رايتموها بالافراد اي كسفت احداهما فصلوا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد عن ابن شهاب الزهري وهشام بن عروة اي ابن الزبير كلاهما عن عروة ابي هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس اي بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس صلوة الكسوف فاطال القراءة ثم ركع ثم رفع راسه من الركوع قائما واطال القراءة وهي اي القراءة وللكشميهني بالمثناة اي القيام او المقروء دون قراءته الاولى ثم ركع ثانيا فاطال الركوع وهي دون ركوعه الاول ثم رفع راسه قائما فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من صلاته ثم قام فخطبنا فقال بعد الحمد والثناء ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح اوله وسكون الخاء كذا للسنن لموت احد من الناس ولا لحياته فيجب تكذيب من زعم ان الكسوف علامة على موت احد او اخباره ولكنهما ايتان من ايات الله يريهما عباده ليعرفهم العبادة ويتعرفوا اليه بانواع الطاعة ولذا قال فاذا رايتم ذلك فافزعوا بفتح الزاي اي فالجئوا الى الصلاة عبر هنا بالصلاة كالصدقة وفك الرقاب لانها تدفع البلاء العذاب.

باب الذكر في الكسوف رواه اي الذكر عند كسوف الشمس ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وبالسند قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري الكوفي عن ابي بردة الحرث ابن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة او بفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول له حال يخشى اي يخاف ان تكون في موضع نصب مفعول يخشى الساعة رفع على ان تكون تامة او انها ناقصة واسمها محذوف اي ان تكون الساعة قد

ان تكون الساعة اي حضورها حتى تكون هذه الساعة الآية اي علامة حضورها **واستشكل** هذا بكون الساعة لها
حضرت او نصب على انها قصة ثانية مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال
والدخان وغير ذلك **واجيب** باحتمال ان تكون هذه القصة قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامات فهو يتوقع الساعة كل لحظة وغير ذلك
بان قصة الكسوف وما ذكر معها فتعدد من موت ابرهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير
من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل لعله من باب التمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان تكون القيمة والا فهو صلى الله عليه وسلم
عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم او ان الراوي ظن ان الخشية لذلك لتوهمه وانما عند لكن لا يلزم من ظنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم خشي ذلك حقيقة قال في المظهر ليعلم ابو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم انتهى **واجيب** بان تحسين الظن بالصحابي
يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه الصلاة والسلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته انه
اذا وقع بعده ذلك كيف يخشون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا **فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع**
وسجود ما رايته قط يفعله بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطاء لكن تنع قط الا بعد الماضي المنفي فحرف النفي هنا مقدر كقوله تعالى
تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ ولا تزال تذكره فحذف لا او ان لفظ اطول فيه معنى عدم المساواة اي بما لم يساو وقط فيما رايته
يفعله او قط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله او تكون قط بمعنى ابدا لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون
القاف مفتوحة والطاء ساكنة قال في المصابيح وموضع رايته جر على الصفة اما للمعطوف الاخير وهو سجود واما للمعطوف عليه
اولا وهو قيام وحذف رايته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني وبالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة
الا هذا الواحد المذكور وقد تعددت ثلاثة اشياء فلا تصلح من حيث هي لان تكون منادا الذي وضمير الغيبة في رايته يحتمل عوده
على النبي صلى الله عليه وسلم كان فاعل يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل ان يعود على ما عاد عليه المنصوب من يفعله **فان** لم يجعل
الجملة صفة لا لطول قيام وركوع وسجود والطول مفرد مذكر يصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اذن **قلت** لا نزاع
ان يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها اطول شيء كان يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات
ولم يفعل طولا زايدا على ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم الا ان يكون صلى قبل هذه المدة لكسوف اخر فيصدق انه فعل مثل
الطول الذي كان يفعله لكنه يحتاج الى تثبت في نحوه انتهى **قلت** في اوايل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة وصلى
عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر ايتان الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابرهيم **وقال**
عليه الصلاة والسلام **هذه الايات** اي كسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة **التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته**
ولكن يخوف الله به اي بالكسوف والمذكورة بها اي بالكسفة او الايات **عباده** قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا **فاذا رايتم شيئا**
من ذلك فافزعوا الى ذكره بفتح زاي فافزعوا وللحموي والمستملي الى ذكر الله وهذا موضع الترجمة كالاخرى ودعائه واستغفاره ومن الله علم

باب الدعاء في الخسوف

كذا للحافظ عزاه الحافظ ابن حجر لكريمة وابي الوقت وفي الفرع واصله عن ابي ذر والاصيلي في الكسوف
بالكاف **قال** اي الدعا فيه **ابو موسى** الاشعري في حديثه السابق قريبا **وعائشة** في حديثها الاتي ان شاء الله تعالى في الباب الاتي **رضي الله**
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا زايدة** بن قدامة الثقفي الكوفي
قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف الثعلبي بالمثلثة ثم المهملة الكوفي وللاصيلي عن زياد بن علاقة **قال سمعت المغيرة بن**
شعبة الثقفي المتوفى سنة خمسين عند الاكثر رضي الله عنه حال كونه **يقول انكسفت الشمس** بنون ساكنة بعد الف الوصل ثم كاف **يوم مات**
ابرهيم ابنه عليه الصلاة والسلام **فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابرهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** زادهم عليهم **ان الشمس**
والقمر ايتان من ايات الله مخلوقتان له لا صنع لهما **لا ينكسفان** بنون بعد المثناة التحتية ثم كاف **لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما**
بضمير التثنية اي الشمس والقمر اعتبارا لكونهما وللحموي والمستملي رايتموها بالافراد اي الاية **فادعوا الله** ولابي داود من حديث ابي بن
كعب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد الامر بالدعاء ايضا في حديث ابي بكرة كما هنا وقد حمله بعضهم على الصلاة لكون
كالذكر من اجزائها والاول اولى لانه جمع بينهما في حديث ابي بكرة كما هنا قال **وصلوا حتى ينجلي** بالمثناة التحتية اي تنكشف الشمس في الفرع تنجلي
بالمثناة الفوقية بن عمر وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص

على العام

على العام **باب** **قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد** هو من الظرف المقطوعة المبنية على الضم **وقال ابو اسامة** حماد بن اسامة
الليثي مما ذكره موصولا معلقا في كتاب الجمعة **حدثنا هشام** هو ابن عروة بن الزبير بن العوام **قال اخبرتني** بتاء التانيث والافراد **فاطمة بنت**
المنذر بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن العوام عن فاطمة قال الجياني وهو وهم والصواب حذف عروة
والصواب حذف عروة بن الزبير لكن اعتذر الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال انه كان عنده هشام بن عروة فتصحفت من الناسخ فصارت
عن واما ابن السكن من كبار الحفاظ انتهى **عن اسماء** بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما **قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم** من الصلاة
وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام **فخطب** عليه السلام **فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد** ليفصل بين الحمد والثناء وبين ما يريده من
الموعظة والاعلام ما ينفع السامع وقد قال ابو جعفر النحاس عن سيبويه ان معنى اما بعد مهما يكن من شيء **باب** مشروعية **الصلاة في**
كسوف القمر بالكاف وبالسند قال **حدثنا محمود** المروزي وللاصيلي محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية **قال حدثنا سعيد**
بن عامر بكسر العين بعد السين المهملة الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري **عن شعبة** بن الحجاج **عن يونس** بن عبيد **عن الحسن** البصري **عن ابي بكرة**
نفيع بن الحارث **رضي الله عنه قال انكسفت الشمس** بنون بعد الالف وبالكاف **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** ابي ذر وابي الوقت
والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **فصلى ركعتين** بزيادة ركوع في كل ركعة منهما كما مر **واعترض** الاسماعيلي على المؤلف بان هذا
الحديث لا مدخل له في هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال **واجيب** بان ابن التين ذكر ان في رواية الاصيلي في هذا الحديث
انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك **ويجاب** بان هذا الحديث مختصر من الحديث اللاحق له فاراد المؤلف ان يبين
ان المختصر بعض المطول او المطول يوخذ منه المقصود كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وقد **روى** ابن ابي شيبة هذا بلفظ انكسفت
الشمس او القمر في رواية هشام انكسف هذا الحديث بلفظ انكسف الشمس او القمر به قال **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد التنوري **قال حدثنا يونس** بن عبيد **عن الحسن** البصري **عن ابي**
بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه **قال خسفت الشمس** بالخاء المفتوحة **على عهد رسول الله** ولابي ذر والاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم فخرج يجر**
رداءه لكونه مستعجلا **حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه** بالمثلثة اي اجتمعوا اليه **فصلى بهم ركعتين** بزيادة ركوع في كل ركعة **فانجلت الشمس** بنون بعد الالف **فقال** عليه السلام **ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا يخسفان** بضم المثناة التحتية وسكون الخاء
وكسر السين **لموت احد** ولابي الوقت من غير اليونينية ولا لحياته **واذا** بالواو ولابي ذر فاذا **كان ذاك** اي الكسوف فيهما وللاربعة ذلك باللام
فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم بضم اوله وفتح الشين وفي رواية حتى ينكشف بفتح اوله وزيادة نون ساكنة وكر السين غاية للمجموع اي
صلوا من ابتداء الخسوف منتهيين اما الى الانجلاء او الى احداث امر وهذا موضع الترجمة اذ امر بالصلاة قبل قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان
من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا وهو ادخل في الباب من قوله هنا فاذا كان ذلك
لان الاول نص وهذا يحتمل لا ان تكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى الخسوفين معا وقد صح من ذلك ما وقع
في حديث ابي مسعود السابق كسوفهما انكسف وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن اشعث باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف
الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من اطلق كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه واول بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم صلى
اي امر بالصلاة جمعا بين الروايتين **وذكر** صاحب العدة ان خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الاخرة ولم يشتهر انه صلى
الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة **وقال** صاحب الهدي لم ينقل انه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن **حكى** ابن حبان في السيرة ان
خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة الكسوف في الاسلام **قال** في فتح الباري
وهذا ان ثبت انتفى التاويل المذكور **وقال** مالك والكوفيون يصلي في خسوف القمر فرادى ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة واحد قيام
واحد لا يجمع لها بل يصلونها افرادا اذ لم يرو انه عليه الصلاة والسلام صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك ولاشهب جواز الجمع قال اللخمي وهو
ابين والمذهب ان الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج لئلا يشق ذلك عليهم **وذاك** وللاربعة وذلك باللام **ان ابنا للنبي صلى**
الله عليه وسلم مات يقال له ابرهيم فقال الناس في ذاك ولابي ذر والاصيلي في ذلك باللام اي قالوا ما كانوا يعتقدونه من ان النيرين
يوجبان تغيرا في العالم من موت وضرر فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل **باب** **الركعة الاولى في الكسوف اطول**
من الثانية والثانية اطول من الثالثة وهي اطول من الرابعة وللحموي والكشميهني باب الركعة في الكسوف تطول وبه قال **حدثنا** ولابي

ذا اخبرنا محمود ولابي ذر والاصيلي محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف
الشمس بالكاف اربع ركعات في سجدتين اي ركعتين الاول فالاول بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو وفي نسخة الاول فالاول بالنصب
اي الركوع الاول الطول من الثاني **قال** ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها
واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه فيهما اتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول وركوعه فيهما
وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام
دون الذي قبله ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه ايضا انه لو كان المراد من قوله القيام الاول قيام من الاولى فقط لكان ع
الشافعي الثالث مسكوتا عن مقداره فالاول اكثر فائدة قاله في فتح الباري وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية
من فتح الباري لرواية الاسماعيلي الاولى فالاولى بفتح الهمزة فيهما اي الركعة الاولى اطول من الثانية ووقع في رواية المستملي باب صب
المراة على راسها اذا طال الامام القيام في الركعة الاولى بدل قوله الركعة الاولى في الكسوف اطول لثابت في رواية الكشميهني
والحموي والظاهر ان المستملي توهم بعد ما ترجم البخاري بما ليذكر له حديثا لعادته فلم يتفق فضم بعضهم الكاتبة بعضها الى بعض فوقع الخلط
ووقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري انه ذكر باب صب المراة اولا **وقال** في الحاشية حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج
الاسماعيلي ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول **واورد** فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج الاسماعيلي قال الحافظ
ابن حجر فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيخ ابي ذر من اقتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد ما بين اقتصر على الاولى وهي المستملي
فحذف ذلك لا تعلق لها بحديث عائشة واما الاخرى فمن حيث انهما صفتا الترجمة اصلا وكانها استشكلاها فحذفاها فلا اشكال
حذفت من رواية كريمة ايضا عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر **باب** الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف بالكاف وبه
قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي قال حدثنا الوليد القرشي الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي ابن مسلم
قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن نمر بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي ثقة وحجم الذهلي وابن البرقي وضعفه ابن
لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره انه سمع ابن شهاب الزهري عن
عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بالخاء بقراءته وحمل الشافعية
والمالكية وابو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها نهارية اطلاق الاولى خاصا بالليلية **وتعقب** بان
الاسماعيلي **روى** حديث الباب من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام
الشافعي بقول ابن عباس قرا نحوا من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير **وعورض** باحتمال ان يكون بعيدا منه **واجيب**
بان الامام الشافعي رحمه الله تعالى ذكر تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي
من ثلاثة طرق اسانيدها واهية **واجيب** على تقدير صحتها بان مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد فيكون
عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز قال ابن العربي والجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة ينادى لها وتخطب فاشبهت العيد والاستسقاء
وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع راسه من الركعة قال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الواو ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا على
اربع السابق **وقال الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو وهو معطوف على قوله حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد وغيره اي وقال غير الاوزاعي ايضا سمعت
ابن شهاب الزهري فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها ان الشمس خسفت بفتح الخاء المعجمة والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا يقول الصلاة جامعة كذا
للكشميهني اي احضروا الصلاة حال كونها جامعة **وروى** برفعهما مبتدا وخبر ولغير الكشميهني مناديا بالصلاة جامعة بادخال
الموحدة الجر على الحكاية فتقدم عليه الصلاة والسلام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا على السابق
في رواية الاوزاعي تصريح بالجهر نعم ثبت الجهر في رواية ابي داود والحاكم بلفظ قرا قراءة طويلة فجهر بها قال الوليد واخبرني عبد الرحمن بن
نمر بفتح النون المفتوحة بكذا واخبرني انه سمع ابن شهاب الزهري مثله اي مثل الحديث الاول قال الزهري بن شهاب فقلت لعروة ما صنع

اخول ذلك عبد الله بن الزبير برفع عبد الله عطف بيان لقوله اخوك المرفوع على الفاعلية لصنع والاشارة في قوله ذلك الفعل اخيه
المشار بقوله ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذا اي حين صلى بالمدينة النبوية في الكسوف بركعتين قال الاجل بفتح الجيم وسكون اللام اي نعم
انه بكسر الهمزة للابتداء اخطا السنة وللكشميهني قال اجل انه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاستئناف تابعه اي تابع ابن نمر سفيان بن حسين
فيما وصله الترمذي وسليمان بن كثير بالمثلثة العبدي بالموحدة الساكنة فيما وصله احمد عن الزهري في الجهر وشمامة وسفيان ضعيفان
لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحق بن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضدا والله اعلم والحمد والمنة

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ ابواب سجود القران ۞

كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولغير المستملي **باب** ما جاء في سجود القران وسنتها بتا التانيث اي سجدة التلاوة وللاصيلي في
نسخته بتذكير الضمير مع تا التانيث اي سنة السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابي داود والحاكم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا **وقال** المالكية هل هي سنة او فضيلة قولان مشهوران ۞
وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى فاسجدوا لله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرا على النبي صلى الله عليه
وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان **وقول** عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه **رواه** البخاري
ووردت في القران في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند ابي داود والحاكم باسناد حسن اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞
خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان واتفق الشافعية والحنفية على السجود في اربعة عشر منها الا ان الشافعية قالوا في الحج
سجدتان وليس في ص سجدة تلاوة والحنفية عدوا ثانية الحج فيسجد في الاعراف عقب اخرها وفي الرعد عقب والاصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون
وفي الاسراء ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا واولى الحج ويفعل ما يشاء وثانيها لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم
وعند الحنفية وما يعلنون وآلم السجدة ولا يستكبرون وص وحسن مآب وفصلت لا يسامون وعند المالكية تعبدون واخر النجم والانشقاق
لا يسجدون والعلق اخرها فلو سجد قبل تمام الاية ولو بحرف لم يصح لانه وقتها انما يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم ۞
للشافعية انها احدى عشرة فلم يعدوا ثانية الحج ولا ثلاثة المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول للمدينة **واجيب**
بانه ضعيف وناف وغيره صحيح ومثبت وفي حديث ابي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك وكان ع
اسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة وبالسند الى المؤلف قال قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري قال حدثنا ۞
غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله
الكوفي قال سمعت الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم النجم اي سورتها حال كونه بمكة فسجد
فيها اي في اخرها فسجد من معه غير شيخ هو امية بن خلف كما يأتي في سورة النجم انشاء الله تعالى او الوليد بن المغيرة او عتبة بن ربيعة او ابو اجيحة ۞
سعيد بن العاص او ابو لهب او المطلب بن ابي وداعة والاول اصح اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وفي سورة النجم فسجد عليه وقال يكفيني
هذا بفتح المثناة التحتية اول يكفيني هذا قال عبد الله بن مسعود فلقد رأيته اي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اي ببدر ولابوي ذر والوقت والاصيلي
بعد قتل كافرا **فان** قلت لم نبه المؤلف بالنجم **اجيب** بانها اول سورة انزلت فيها سجدة كما عند المؤلف في رواية اسرائيل **وعورض**
بان الاجماع ان سورة اقرا اول ما نزل واجيب بان السابق من اقرا اوائلها واما بقيتها فمتاخر لك بدليل قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج امه لان غندرا ابن امراة شعبة بن الحجاج وفيه التحديث ۞
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في هذا الباب وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير وابو داود والنسائي فيه ايضا والله اعلم
باب سجدة تنزيل السجدة بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرا في الجمعة في صلاة الفجر في الركعة الاولى بعد الفاتحة الم تنزيل السجدة بضم اللام على الحكاية والسجدة عطف بيان وفي الثانية هل اتى على
على الانسان ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة
ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة والله تعالى اعلم
هذا **باب** حكم سجدة سورة ص وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة وابو النعمان بضم

مواضع السجود
[illegible]

بضم النون محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد ولابي الوقت والاصيلي حماد بن زيد اي ابن درهم ابو زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السجدة في سورة ص ليس من عزائم السجود اي ليست من المأمور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشيء ثم
استعمل في كل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها موا
فقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما وشكرا لقبول توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في
ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله
عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا بتشديد الزاي والنون اي تهيأنا للسجود فلما رآنا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود
فنزل وسجد فيستحب السجود لص في غير الصلاة لما ذكر وتحرم فيها لان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان سجدها فيها عامدا عالما بالتحريم
بطلت صلاته بخلاف فعلها سهوا او جهلا للعذر ولكنه يسجد للسهو ولو سجدها امامه باعتقاده لم يتبعه بل يفارقه او ينتظره
قائما واذا انتظره لا يسجد للسهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود على الاصح قال في الروضة لان المأموم لا يسجد
لسهوه اي لا يسجد عليه في فعل يقتضي سجود السهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود انه يعتقد ان امامه زاد في صلاته
جاهلا وان سجود السهو توجه عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم ذكره في المجموع وغيره ووقع عند المؤلف في تفسير سورة ص من طريق مجاهد
قال سألت ابن عباس من اين سجدت فقال اوما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فهذا انه استنبط
مشروعية السجود فيها من الاية وفي حديث الباب انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون استناده من الطريقين ورواه
في احاديث الانبياء من طريق مجاهد ايضا فقال ابن عباس نبيكم ممن امر ان يقتدي بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها
من الاية والمعنى اذا كان نبيكم مأمورا بالاقتداء بهم فانت اولى وانما امرهم بالاقتداء بهم ليستكمل بجميع فضائلهم الجليلة وخصائلهم الحميدة
وهي نعمة ليس وراءها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام وابو داود
والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير باب سجدة سورة النجم قاله اي روى السجود في سورة النجم ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في الباب التالي لهذا الباب وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي الازدي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة
النجم فسجد بها ولابي الوقت في نسخة فسجد فيها اي لما فرغ من قراءتها فما بقي احد من القوم الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود الا سجد معه عليه السلام
فاخذ رجل من القوم المعهود امية بن خلف او غيره كفا من حصى او تراب شك من الراوي فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا بفتح اوله يكفيني فلقد
زاد ابوذر والوقت والاصيلي قال عبد الله اي ابن مسعود فلقد رأيته اي الرجل بعد قتل كافرا فيه انه من سجد معه من المشركين اسلم باب
سجود المسلمين وفي نسخة سجدة المسلمين مع المشركين والمشرك نجس اي بفتح الجيم لنيله وضوء صحيح لانه ليس اهلا للعبادة وكان ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما يسجد في غير الصلاة على غير وضوء لم يوافقه احد عليه لان السجود في معنى الصلاة فلا يصح الا بالوضوء وبذلك بشرطه نعم وافقه
ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح واعترض عليه الترجمة بانه ان اراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة
فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب وفي رواية الاصيلي يسجد على وضوء فالشد
لكنا غير والاولى اثباتها لانطباق تبويب المصنف واستدلاله عليه ويؤيده ما عند ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيريق الماء
ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب
السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه تنبيه
على اتحاد قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس هذه فسجد اولهما سجد عليه السلام لما ختم الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى
وذكر بيان قربه منه تعالى وانه راى من ايات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكر الله تعالى على هذه النعمة العظمى فسجد وسجد معه
المسلمون والمشركون اي الحاضرون منهم اي لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى لا لما قيل مما لا يصح انه اثنى على الهتهم
وكيف يتصور ذلك وقد ادخل همزة الانكار فعل الشرك والمعنى اتجعلون هؤلاء اي اللات والعزى ومناة شركاء فاخبروني على ما هؤلاء ان
كانت الهة وما هي الا اسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة انزل الله بها انتهى ملخصا من شرح المشكاة ولكن لنا الى البحث في هذه
القصة عودة في سورة الحج ان شاء الله تعالى وفي كتاب المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولله الحمد والمنة وكذا سجد معه عليه السلام الجن

والانس

والانس هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح او تفصيلا بعد اجمال
لان كلا من المسلمين والمشركين شامل الانس والجن فان قلت من اين علم ابن عباس سجود الجن جوزنا جواز رؤيتهم بطريق الكشف
لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه اجيب باحتمال استناده في ذلك الى اخباره عليه الصلاة والسلام اياه اما مشافهة
او بواسطة ورواه اي الحديث ابن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء ابراهيم بن نون ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر والاصيلي ابراهيم بن
طهمان عن ايوب السختياني الحديث اخرجه ايضا في التفسير والترمذي في الصلاة باب من قرأ السجدة اي اية السجدة
في الحال انه لم يسجد وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو داود ابو الربيع الزهراني البصري قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري
المدني قال اخبرنا ولابي الوقت والاصيلي حدثنا يزيد بن خصيفة بن الزيادة وخصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة والفاء عن ابن قسيط
بضم القاف وفتح السين المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي الاعرج المدني عن عطاء بن يسار بالمثلثة وتخفيف المهملة انه
اخبره اي عطاء اخبر ابن قسيط انه سال زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه عن السجود في والنجم فزعم اي فاخبر انه قرأ على النبي صلى الله
عليه وسلم والنجم اي سورتها فلم يسجد فيها لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لامر بالسجود وقد روى البزار والدارقطني باسناد
رجاله ثقات عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه وعند ابن مردويه في التفسير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه راى
ابا هريرة سجد في خاتمة النجم فسأله فقال انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وابو هريرة انما اسلم بالمدينة ولما قيل ان النسخ ان
الامر بالسجود في النجم ينصرف الى الصلاة مردود بفعله ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال
واخرجه المؤلف في سجود القرآن ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر
الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا ابن ابي ذئب بالذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط
عن عطاء بن يسار الهلالي وهو المذكور قريبا عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد
فيها تمسك به المالكية ونحو حديث عطاء بن يسار سألت ابي بن كعب هل في المفصل سجدة قال الشافعي رحمه الله تعالى في القديم
قال مالك في القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها ثم قال الشافعي ابي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم في القرآن كما لا يجهل امر زيد قرأ على
النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ ابي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على ابي وهم ممن لا نشك ان الله تعالى مما لا يقولون الا
بالاحاطة مع قول من لقينا من اهل المدينة وكيف يجهل ابي بن كعب سجود القرآن وقد بلغنا انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني
ان اقرأ عليك القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي والربيع وابن ابي الجارود
انتهى باب سجدة اذا السماء انشقت وبه قال حدثنا مسلم ولابي ذر مسلم بن ابراهيم اي القصاب البصري ومعاذ بن فضالة
بفتح الفاء والمعجمة ابو زيد الزهراني البصري قالا اخبرنا هشام هو ابو عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن
عبد الرحمن بن عوف قال رايت ابا هريرة رضي الله عنه قرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد بها الباء ظرفية وللكشميهني ولابي الوقت فيها
قال ابو سلمة فقلت يا ابا هريرة الم ارك تسجد قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد ولابي ذر ولابي الوقت تسجد بلفظ الماضي بدل اسجد
المضارع والهمزة في الم ارك للاستفهام الانكاري المشعر بان العمل استمر على خلاف السجود فيها كما روي لم يسجد في المفصل منذ تحول
الى المدينة ولذلك انكره عليه ابو رافع كما في حديثه الاتي ان شاء الله تعالى في باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها حيث قال له ما هذه السجدة
لكن ابو سلمة وابو رافع لم ينكرا بعدما اعلمهما ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتجا عليه بالعمل بخلاف ذلك فلا دلالة فيه لمن لا يرى
السجود بها في الصلاة ولمن قال الاولى للناظر ان لا يسجد فيها لانها اخبار بانه اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون والله اعلم باب
من سجد لسجود القارئ وقال ابن مسعود عبد الله مما وصله سعيد بن منصور لتميم بن حذلم بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح
اللام وفتح الميم وكرهه ابو سلمة العبدي وهو غلام من حملة حالته قرأ عليه سجدة فقال ابن مسعود اسجد انت لتسجد نحن ايضا فانك امامنا
اي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك وزاد الحموي فيها اي امامنا في السجدة وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد لان السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق
بالسامع الغير قاصد السماع والمستمع القاصد ولو لقراءة محدث وصبي وكافر وقرائه ومصل دار لكن الكنها في المستمع والسامع عند سجود
القارئ بها عند عدم سجوده لما قبله اذ سجودهما يتوقف على سجوده واذا سجدا معه فلا يرتبطان به ولا ينويان الاقتداء به ولهما الرفع من السجود
قبله ذكره في الروضة قال الشافعي ولا يسجد لقراءة جنب ولا سكران اي لانها غير مشروعة لهما زاد الاسنوي في الكوكب ولا ساه ونائم لعدم

تقييدهما بالتلاوة وقال الزركشي ينبغي السجود لقراءة جنب او حيض لا لقراءة درس ونحوها لعدم القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود
له عند الاصيلي باب بالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولابي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبيد الله قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا اي بعضنا موضع جبهته
لكثرة الساجدين وضيق المكان

باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة

وبه قال حدثنا بشر بن آدم بكسر الموحدة وسكون المعجمة
البغدادي ليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قال اخبرنا عبيد الله بن عمر العمري
عن نافع عن ابن عمر بضم العين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده جملة حالية فيسجد عليه السلام ونسجد نحن معه فنزدحم
لضيق الموضع وكثرتنا حتى ما يجد احدنا ليس المراد كل واحد بل البعض لجبهته موضعا يسجد عليه جملة في محل نصب لانها نعت
صفة لموضعا المنصوب على المفعولية ليجد وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام
فليسجد احدكم على ظهر اخيه اي ولو بغير اذنه مع ان الامر فيه يسير كما قاله في المطلب ولا بد من امكانه من التنكيس على رعاية هيئة الساجد
بان يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وبه قال احمد والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجد واذا قلنا بجواز السجود على الزحمة
اجزأه في سجود القرآن لانه سنة وذاك فرض

باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود

لحديث الباب الآتي ان شاء الله
تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابق قريبا انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها واما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله
واسجد واقترب فمحمول على الندب او على ان المراد به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة
الشافعي في حمل المشترك على معنييه واوجبه الحنفية لان آيات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر بالسجود لان مطلق
الامر للوجوب في قوله واسجد واقترب واحتواء بعضها على الوعيد الشديد على تركه واشتمال بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود
والتحرز عن التشبه بهم واجب وذلك بالسجود وانتظام بعضها على الاخبار على فعل الملائكة والاقتداء بهم لازم لان فيه تبري من
الشيطان حيث لم يعتد به وحديث زيد لا ينفي الوجوب لانه لا يقتضي الا تركها متصلة بالتلاوة والامر في الآيتين للوجوب لتجرده عن
القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على
اشتمال المعنيين مختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع انتهى واحتج الطحاوي للندبية بان الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة
الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود او لا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة
واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر اولى ان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر وقيل لعمران بن حصين مما وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح بمعناه الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها اي لقراءة السجدة اي لا يكون مستمعا قال اي عمران أرأيت اي اخبرني لو قعد لها وهمزة
أرأيت للاستفهام الانكاري قال المؤلف كأنه اي عمران لا يوجبه اي السجود عليه اي الذي قعد لها للاستماع واذا لم يجب على المستمع
فعدمه على السامع اولى وقال سلمان الفارسي مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم
قعود فقرؤوا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ما لهذا اي السامع غدونا اي لم نقصده فلا نسجد وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه انما السجدة على
من استمعها اي قصد سماعها واصغى اليه لا على سامع لها وهذا وصله عبد الرزاق بمعناه باسناد صحيح عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب
عنه وقال ابن شهاب الزهري مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه لا يسجد الا ان يكون بالمثناة التحتية فيهما وفتح الدال ولابي ذر والوقت
لا تسجد الا ان تكون بالفوقية فيهما وسكون طاهرا فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا اي في سفر لانه قسيم الحضر فلا عليك
حيث كان وجهك اي لا بأس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يؤدى على الدابة في الامن وكان
السائب بن يزيد بن سعيد الكندي او الازدي المعروف بابن اخت النمر والنمر خال ابيه يزيد هو النمر بن جبل توفي السائب فيما قاله ابو نعيم
سنة اثنين وثمانين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا يسجد لسجود القاص بتشديد الصاد المهملة الذي يقرأ
القصص والاخبار والمواعظ لكونه ليس قاصدا لتلاوة القرآن ولا يكون قاصدا للسماع او كان يسمعه ولم يكن يستمع او كان لم يجلس
له فلم يسجد قال الحافظ ابن حجر لم اقف على هذا الاثر موصولا انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي المعروف بالصغير
قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم

وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله الاحول عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي القرشي عن ربيعة بن عبد الله بن
الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية آخره راء التيمي القرشي المدني التابعي الجليل قال ابو بكر بن ابي مليكة وكان
ربيعة بن الهدير من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجار متعلق باخبرني الاول وهو عثمان متعلق
بمحذوف لا باخبرني لان حرفي جر بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير اخبرني ابو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضور ربيعة
مجلس عمر انه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة وهي ولله يسجد ما في السماوات وما في الارض من دابة والملائكة وهم
لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون نزل عن المنبر فسجد على الارض وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القا
بلة قرأ بها اي بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة ولابي ذر جاءت السجدة قال يا ايها الناس انا وللكشميهني انما بزيادة ميم بعد النون نمر بالسجود
اي بآيته فمن سجد فقد اصاب السنة ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهر في عدم الوجوب لان انتفاء الاثم عن ترك الفعل مختارا يدل على
عدم وجوبه وقد قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا سكوتيا ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع مولى ابن عمر
اي وقال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة بالاسناد السابق ان نافعا زاد عن ابن عمر رضي الله عنهما مما هو موقوف عليه ان الله لم يفرض
السجود ولابي ذر لم يفرض علينا السجود بل هو سنة واجاب بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب على قاعدتهم بان نفي الفرض
لا يستلزم نفي الواجب واجيب بان انتفاء الاثم عمن تركه مختارا يدل على الندبية الا ان نشاء السجود فالمراد ان شاء يسجد وان شاء
ترك ومن ثم فلا وجوب وادعى المزي كالحميدي ان هذا معلق غير موصول وهو وهم لانه وصله عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن
جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال في آخره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود
الا ان نشاء كذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح

باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها

اي بتلك السجدة
لا يكره له ذلك خلافا للمالكية حيث قال بكراهة ذلك في الفريضة الجهرية والسرية منفردا او في جماعة وسقط لفظ بها للاصيلي
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي قال سمعت ولابي ذر حدثني بالافراد
ابي سليمان بن طرخان التيمي قال حدثني بالافراد ايضا بكر هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه
العتمة اي صلاة العشاء فقرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد اي عند موضع السجدة منها فقلت ما هذه التي سجدتها في الصلاة قال سجدت
بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي داخل الصلاة كما في رواية الاشعث عن معمر فلا ازال اسجد فيها حتى القاه اي حتى اموت
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود
والنسائي

باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام

ولابي ذر والوقت والاصيلي للسجود مع الامام من الزحام وبالسند
قال حدثنا صدقة ولابي ذر والوقت والاصيلي صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى القطان ولابي ذر والاصيلي يحيى بن سعيد عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة زاد
علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده فيسجد عليه الصلاة والسلام ونسجد نحن معه وللكشميهني فنسجد معه حتى ما يجد
احدنا مكانا لموضع جبهته من الزحام اي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم ورواه الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في
الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر اخيه ولذا في رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال لما اظهر اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر حتى كان النبي
صلى الله عليه وسلم ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء اهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب التقصير

كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر والوقت
ابواب تقصير الصلاة

باب ما جاء في التقصير

مصدر قصر بالتشديد اي تقصير الرباعية الى ركعتين
في كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج او غيرها او لم يكن كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما سيأتي
ان شاء الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت
مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا تقصر في الصبح
والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة حيث اجازه في كل سفر وفي شرح المسند لابن الاثير كان فرض الصلاة في السنة الرابعة من

البحر وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس اذن الله في قصر صلاة العصر فصلاها النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة انمار ذكره البرماوي حتى يقصر
وفي نسخة بالبونينية نقصر بالتشديد اي كم يوما يمكث المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى اي عدد ولا يكون تمييزها الا مفردا خلافا
للكوفيين ويكون منصوبا ولفظة حتى للتعليل لانها تاتي في كلام العرب لاحد ثلاث معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى
الا في الاستثناء وهذا اقلها ولفظة يقيم متعلقة بيمكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب قاله العيني ثم اسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حصين بضم
الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الاسلمي كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي ولابي ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم في فتح مكة تسعة عشر بتقديم الفوقية على السين اي يوما بليلته حال كونه يقصر الصلاة الرباعية لانه كان مترددا متى
تهيأ له فراغ حاجته وهو الجهاد لحرب هوازن ارتحل وفي بعضها بتقديم الصاد وضبطها المنذري بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير كذا
وقد اخرج الحديث ابو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة ولابي داود من حديث عمران بن حصين غزوت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في سنده من لا يحتج به لكن رجحه الشافعي
على حديث ابن عباس تسعة عشر لاجل ... ولابي داود ايضا عن ابن عباس اقام صلى الله عليه وسلم تسعة عشر ولابي ... بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر
الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد اخرجها النسائي من رواية
ابن مالك عن عبيد كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول
والخروج فذكر انها خمسة عشر انتهى وقال البيهقي اصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها
ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي ان راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثماني
عشرة عد احدهما وهذا الجمع يشكل على قول من يقصر ثماني عشرة غير يومي الدخول والخروج انتهى قال ابن عباس فنحن اذا سافرنا فاقمنا
تسعة عشر يوما قصرنا الصلاة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما وان زدنا في الاقامة على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة
اربعا ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه التحديث والقول
والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو
المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق الحضرمي قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذي القعدة الى مكة اي الى الحج كما في رواية شعبة
عن يحيى بن ابي اسحاق عند مسلم فكان عليه الصلاة والسلام يصلي الفرائض ركعتين ركعتين اي الا المغرب رواه البيهقي حتى رجعنا
الى المدينة قال يحيى قلت لانس اقمتم بحذف همزة الاستفهام بمكة شيئا قال اقمنا بها اي بمكة ونواحيها عشرا اي عشرة ايام وانما حذف
التاء من العشرة مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتانيث واستشكل اقامته عليه
الصلاة والسلام المدة المذكورة يقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله
ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها او زاد عليه لحديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة
ومساكنة الكفار رواه الشيخان فالترخيص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام
في حجه كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة واجيب بانه عليه الصلاة والسلام قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فاقام
بها غير يومي الدخول والخروج الى منى فقضى نسكه ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة
فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث ايام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل
من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها اربعا في مكان واحد وقال ابو حنيفة يقصر ما لم ينو الاقامة خمس عشرة ليلة ورواة
هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
وابن ماجه واخرجه النسائي فيها وفي الحج والله تعالى اعلم

باب الصلاة بمنى

بكسر الميم يذكر ويؤنث فان قصد
الموضع فمذكر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة فمؤنث ولا ينصرف ولا يكتب بالياء والمختار تذكيره وسمي منى لما يمنى فيه اي يراق
من الدماء والمراد بالصلاة بها في ايام الرمي واختلف في المقيم بها هل يقصر او يتم ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة

وعرفة ومزدلفة لان السنة والافضل ترك مسافة تقصر فيهم اهل منى بها ويقصر من بمنى من غير اهل منى وعرفة ومزدلفة وضابطه عندهم ان اهل كل مكان يتمون فيه ويقصرون
فيما سواه واجيب بحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكان ترك
اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة واجيب بان الحديث ضعيف لانه من رواية علي بن زيد بن جدعان سلمنا صحته لكن القصة كانت في الفتح
وقصة منى كانت في حجة الوداع وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن
العمري ابن عمر بن حفص قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنه ولابي ذر في الوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اي وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن ابيه الرباعية ركعتين للسفر وكذا مع ابي بكر الصديق
وعمر الفاروق ومع عثمان ذي النورين رضي الله عنهم صدرا اي من امارته بكسر الهمزة اي من اول خلافته وكانت مدتها ثماني سنين او ست
سنين ثم اتمها بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال انبانا من الانباء وهو عرف المتقدمين بمعنى
الاخبار والتحديث ولنزيد كن بهذا اللفظ فيما سبق ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي اخا
لعمر بن الخطاب لامه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم امن بمد الهمزة وفتحات افعل تفضيل من الامن ضد الخوف ما كان وللحموي
والكشميهني ما كانت بزيادة تاء التانيث بمنى الرباعية ركعتين وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا
والمعنى صلى بنا والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا من غير خوف واسناد الامن الى الاوقات مجاز والباء في بمنى ظرفية متعلق بقوله
صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان ذلك ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما
في الاية عزيمة يدل على قوله عليه السلام المروي في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي
وكوفي وفيه التحديث والانباء والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي
وبه قال حدثنا قتيبة ولابي ذر والاصيلي قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد العبدي ولابي ذر ابن زياد عن الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني ابراهيم النخعي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي يقول
صلى بنا عثمان رضي الله عنه المكتوبة الرباعية بمنى في حال اقامته بها ايام الرمي اربع ركعات فقيل ذلك وللاصيلي وابي ذر فقيل في ذلك
اي فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع قال انا لله وانا اليه راجعون لما راى من تاويل
عثمان لفضيلة القصر لا لكون الاتمام لا يجزئ ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر
ولابي ذر في الوقت والاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين وسقط قوله بمنى
عند ابي ذر في الصلاة وثبت في غيرها فليت حظي بالحاء المهملة والظاء المعجمة اي فليت نصيبي من اربع ركعات ركعتان وللاصيلي من اربع ركعتان
متقبلتان من في قوله من اربع للبدلية كهي في ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض بعثمان اي ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما
صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار لكراهة مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى ان القصر واجبا كما قال الحنفية والا لما
استرجع ولا انكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ لانا نقول قوله ليت حظي من اربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزئ لا حظ
فيه لانه فاسد ولو لا جواز الاتمام لم يتابع سواد الملأ من الصحابة عثمان عليه ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا
فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا ورواة هذا الحديث ما بين بلخي
ومصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا النسائي والله
تعالى اعلم هذا

باب بالتنوين كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته

وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب اي السختياني عن ابي العالية البراء بتشديد الراء لانه كان يبري
النبل في القصب واسمه زياد بن فيروز على المشهور وليس ابا العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه مكة يوم الاحد لصبح رابعة من ذي الحجة وخرج الى منى في الثامن فصلى بمكة احدى وعشرين صلاة من اول الظهر الرابع الى اخر ظهر الثامن وهي
اربعة ايام ملفقة وهذا موضع الترجمة وان لم يخرج في الحديث بغاية فانها معروفة من الواقع اذ المراد اقامته الى ان توجه الى المدينة وهي عشرة
ايام ثم بين كما مر في حديث انس وكما بقوله يلبون بالحج عن الاحرام والجملة حالية اي قدم عليه الصلاة والسلام واصحابه حال كونهم محرمين

بالحج فأمرهم عليه الصلاة والسلام أن يجعلوها أي حجتهم عمرة وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لأن قوله بالحج يدل على الحجة الا من معه
وللكشميهني الا من كان معه الهدي بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى ويجوز تشديد الياء مع كسر الدال لأنه لا يجوز له التحلل حتى
يبلغ الهدي محله ونسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام كما رواه ابو داود وابن ماجه ولأبوي ذر والوقت والاصيلي الا
من معه هدي بالتنكير ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج تابعه اي تابع ابا العالية
عطاء بن ابي رباح في روايته عن جابر اي ابن عبد الله وهي موصولة عند المؤلف في باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج هذا باب
بالتنوين في كم يقصر المصلي الصلاة بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولأبوي ذر والوقت تقصر الصلاة بضم المثناة الفوقية
وسكون القاف وفتح الصاد المخففة وللاصيلي تقصّر الصلاة بفتح القاف والصاد المشددة مبنيا للمفعول فيهما والصلاة رفع نائب
عنه فيهما ايضا وسمى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الباب يوما وليلة سفرا وللاربعة وعزاها في الفتح لأبي ذر فقط السفر يوما وليلة اي
وسمى مدة اليوم والليلة سفرا وكان ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم مما وصله البيهقي بسند صحيح يقصران بضم الصاد ويفطران
بضم اوله وكسر الطاء في اربعة برد بضم الموحدة والراء الموحدة وتسكن ذهابا غير الاياب ومثله انما يفعل عن توقيف فلو قصد مكانا على مرحلة بنية
ان لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايابا وان ناله مشقة مرحلتين على الاصح لما روى الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس انه سئل
اتقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف فقدرها بالذهاب وحده وقد روي مرفوعا بلفظ يا اهل
مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني وابن ابي شيبة لكن في اسناده ضعف من اجل عبد
الوهاب بن مجاهد قال البخاري وهي اي الاربعة برد ستة عشر فرسخا يقينا او ظنا ولو باجتهاد اذ كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ
ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني امية لا لهاشم نفسه كما
وقع للرافعي والميل من الارض منتهى مد البصر لأن البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل ان
ينظر الى الشخص في ارض مصطحبة فلا يدرى اهو رجل او امرأة او هو ذاهب او آت وهو اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والقدم اثنا
عشر اصبعا وبالذراع ستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة
ست شعرات من شعر البرذون وقد حرر بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده
ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا انتهى فمسافة
القصر بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية واربعون وبالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مائتا الف
وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة آلاف الف وتسعمائة الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات ما يقال الف الف واحد واربعون الف الف
خمسة واربعمائة الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الفا
وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم
وليلة رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام وضبطها بذلك تحديد لثبوت
تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر ولأن القصر والجمع على خلاف الاصل فيحتاط بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين ونحوهما
والبحر كالبر فلو قطع المسافة فيه في ساعة قصر انتهى ولأبي ذر عن المستملي والحموي وهو ستة عشر بالتذكير بدل وهي وسقط ذلك كله
الى آخر قوله فرسخا لابن عساكر وبالسند قال حدثنا اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه الحنظلي بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة
او هو ابن نصر السعدي او ابن منصور الكوسج والاول هو الراجح وسقط ابن ابراهيم الحنظلي لأبي ذر والاصيلي قال قلت لأبي اسامة حماد
ابن اسامة الليثي حدثكم عبيد الله بن عمر بن عاصم العمري واستدل به على انه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان بكذا فاقر به في التحمل
لكن في مسند اسحق فاقر به ابو اسامة وقال نعم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة
بكسر الراء لالتقاء الساكنين سفرا مباحا او فرضا ثلاثة ايام ملتبسا بلياليها وسقط ثلاث ليال اي بأيامها وللكشميهني فوق ثلاثة ايام
وللاصيلي لا تسافر المرأة ثلاثا الا مع ذي محرم بفتح الميم وسكون الحاء المهملة الذي لا يحل له نكاحها وتمسك به الحنفية في ان اقل
القصر ثلاثة ايام لأن المرأة يجوز لها الخروج في اقل منها لغير المسافة وحيث انه لا تناط الرخصة الا في طويل فيه مشقة وتعب
واجيب بانه لو كانت العلة ذلك لجاز للمرأة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز فالنهي للمرأة عن السير وحدها متعلق

بالزمان

بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام تعلق بها النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر
فافترقا ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
ابن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمري عن نافع ولأبي ذر والاصيلي اخبرني بالافراد نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة بجزم الراء على النهي والكسر لالتقاء الساكنين ثلاثا الا مع ذي
محرم جعلها كالاولى تابعة وللاصيلي الا معها ذو محرم فجعلها متبوعة ولا فرق بينهما في المعنى ولأبي ذر الا ومعها ذو محرم بالواو وقيل
معها وليس في اليونينية واو ولمسلم وابي داود من حديث ابي سعيد الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها
تابعه اي تابع عبيد الله احمد بن محمد المروزي احد شيوخ المؤلف وليس احمد بن حنبل حيث رواه عن ابن المبارك عبد الله عن عبيد الله
العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام العامري المدني قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري
بضم الموحدة نسبة المقبرة بالمدينة كان يجاورها عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وللاصيلي عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة لأن الحكم يعم كل امرأة مسلمة او كانت
كتابية كانت او حربية او هو وصف لتأكيد التحريم لانه تعريض لها اذا سافرت بغير محرم فانها مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان
التعرض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الآخر يقتضي لها بذلك ان تسافر اي لا يحل
لامرأة مسافرة مسيرة يوم وليلة حال كونها ليس معها حرمة بضم الحاء وسكون الراء رجل ذو حرمة منها بنسب او غير نسب ومسيرة
مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة واستشكل قوله في رواية الكشميهني في الحديث الاول فوق
ثلاثة ايام حيث دل على عدم جواز سفرها فوق ثلاثة وفي الحديث الثاني عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يوم وليلة
فمفهوم الاول ينافي الثاني والثاني ينافي الثالث واجيب بان مفهوم العدد لا اعتبار له قاله الكرماني لكن قوله
والثالث على عدم جواز يوم وليلة فيه نظر الا ان يقدر في الحديث يوم بليلة وليلة بيوم كما قال واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب السائلين
تابعه اي ابن ابي ذئب في لفظ متن روايته السابقة يحيى بن ابي كثير بالمثلثة مما وصله احمد وسهيل هو ابن ابي صالح مما وصله ابو داود
وابن حبان ومالك الامام مما وصله مسلم وغيره عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى مالك وكان
الرواية التي جزم بها المصنف ارجح عنده ورجح الدارقطني انه سعيد عن ابي هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطا لكن
الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذئب على قوله عن ابيه الليث بن سعد عند ابي داود والليث وابن ابي
ذئب من اثبت الناس في سعيد واما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسناده ومتنه هذا باب بالتنوين
يقصر الرباعية اذا خرج من موضعه قاصدا سفرا طويلا وخرج علي الكوفة ولأبي ذر والاصيلي علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقصر الصلاة الرباعية
وهو يرى البيوت اي والحال انه يرى بيوت الكوفة فلما رجع من سفره هذا قيل له هذه الكوفة فهل تتم الصلاة او تقصر وسقط لفظ له في رواية
ابي ذر قال لا نتمها حتى ندخلها لانا في حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري عن وقاء بن اياس الوالبي
عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي فذكره ومناسبة الترجمة من هذا الاثر ظاهرة واختلف متى يحصل ابتداء
السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية يحصل ابتداؤه من بلد له سور بمجاوزة سور البلد المختص به وان كان داخله مواضع
خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود من البلد فان كان وراءه دور متلاصقة صحح النووي عدم اشتراط مجاوزتها لانها
لا تعد من البلد وان لم يكن له سور فمبدؤه بمجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لا الخراب الذي لا عمارة وراءه ولا
البساتين والمزارع المتصلة به بالبلد والقرية كبلد فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت
محوطة واول سفر ساكن الخيام كالاعراب مجاوزة الحلة وقال الحنفية اذا خلف بيوت المصر وفي المبسوط اذا خلف عمران المصر
وقال المالكية يشترط في ابتداء القصر ان يجاوز البلدي البلد والبساتين المسكونة التي في حكمها على المشهور
وعن مالك ان كانت قرية جمعة فحتى يجاوزها بثلاثة اميال وان يجاوز ساكن البادية حلته وهي البيوت التي ينصبها من شعر او غيره
والساكن بقرية لا بنيان بها ولا بساتين فحتى ينفصل عنها وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان

الثوري كما نبه عليه المزي في الاطراف عن محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي وابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية الطائفي المكي عن انس ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي ولابي الوقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا اي اربع ركعات وبذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام وللكشميهني والعصر بذي الحليفة اي وصليت صلاة العصر بذي الحليفة ركعتين قصرا لابتداء انه يدل على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال لان ذا الحليفة لم تكن غاية سفره وانما خرج قاصدا مكة فنزل بها فحضرت العصر فصلاها وبه قال حدثنا عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة بالافراد اول ما فرضت ركعتان اي لمن اراد الاقتصار عليهما فالصلاة مبتدأ واول بدل منه او مبتدأ ثان خبره ركعتان والجملة خبر المبتدأ الاول ويجوز نصب اول على الظرفية والصلاة مبتدأ والخبر محذوف اي فرضت ركعتين اي في اول فرضها واصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في اول ازمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي ركعتين بالياء نصب على الحال السادة مسد الخبر وللكشميهني كما في الفرع ولم يرقم فيها صاحب المصابيح الصلوات بالجمع واستشكلها من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها معها على قولها ركعتين لوجوب التكرير في مثله وقد وجدت في رواية كريمة وهي من رواية الكشميهني ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ زال الاشكال ولله الحمد فاقرت صلاة السفر قال النووي اي على جواز الاتمام واتمت صلاة الحضر على سبيل التحتيم وقد استدل بظاهره الحنفية على عدم جواز الاتمام في السفر وعلى ان القصر عزيمة لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة لانه يدل على ان الاصل الاتمام لان القصر انما يكون عن تمام سابق ونفي الحرج يدل على جوازه دون وجوبه **فان** قلت فما الجواب عن تقييد الاية بالخوف **اجيب** بانها وان دلت بمفهوم المخالفة على انه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الاية فان الغالب من احوال المسافرين الخوف انتهى **وقال** البيضاوي شرطه باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومه وقد تظاهرت السنن على جوازه ايضا في حالة الامن اي في السفر ولا حاجة في القصر الى تاويل الاية كما اوله الحنفية نصرة لمذهبهم بانهم الفوا الاربع فكان مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فسمي الاتيان بها قصرا على ظنهم ونفي الجناح لتطيب انفسهم بالقصر قاله البيضاوي وهو وان نبه في بعض شيوخ الهداية **ويؤيده** القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم لان الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروي عند البيهقي باسناد صحيح يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها غير مرفوع فلا يستدل به كما انها لم تشهد زمان فرض الصلاة **وتعقب** بانه مما لا مجال للراي فيه فله حكم الرفع ولئن سلمنا انها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال اخذها له عنه عليه الصلاة والسلام او عن صحابي اخر من اصحابه ممن ادرك ذلك واجاب في الفتح بان الصلاة اولا حين افتتاحه فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح كما روي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وبهذا تجتمع الادلة **ويؤيده** ان في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في السنة السابعة من الهجرة قال ابن شهاب الزهري فقلت لعروة بن الزبير ما ولابي ذر والوقت والاصيلي فما بال عائشة رضي الله عنها تتم بضم اوله الصلاة قال تاولت ما تاول عثمان ابن عفان رضي الله عنه من جواز القصر والاتمام فاخذت باحد الجائزين وهو الاتمام فانه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما **رواه** احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة وهذا القول رجحه في الفتح لتصريح الراوي بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ورواة هذا الحديث ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وقد تقدم شيء من مباحثه فيها والله تعالى اعلم هذا

بياض

باب

باب

بالتنوين يصلي المسافر المغرب ولابي ذر يصلي المغرب ثلاثا في السفر كالحضر لانها وتر النهار ويجوز في يصلي فتح اللام مع المثناة الفوقية والمغرب بالرفع نائبا عن الفاعل **فان قلت** ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها ليلية اجيب بانها لما كانت عقب اخر النهار وندب الى تعجيلها عقب الغروب اطلق عليها وتر النهار لقربها منه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر قيد يخرج به ما اذا كان اعجله السير في الحضر كان كان خارج البلد في بستان مثلا يؤخر المغرب اي صلوة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء جمع تاخير وهو الافضل للسائر فيصليها ثلاثا كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا قال سالم وكان ابو عبد الله يفعله اي التاخير المذكور ولابي ذر وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله اذا اعجله السير وزاد الليث بن سعد على رواية شعيب في قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط بما وصله الاسماعيلي كما في الفتح والذهلي في الزهريات كما في مقدمته قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ورواه اسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت قال سالم واخر ابن عمر المغرب حتى دخل وقت العشاء وكان استصرخ بضم التاء مبنيا للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع على امراته صفية بنت ابي عبيد اخت المختار بن ابي عبيد الثقفي اي اخبر بموتها بطريق مكة قال سالم فقلت له الصلاة بالنصب على الاغراء وبالرفع على الابتداء اي الصلاة حضرت او الخبرية اي هذه الصلاة اي وقتها فقال لي عبد الله بن لنا لم سر امر من سار يسير قال سالم فقلت الصلاة بالرفع والنصب كما مر ولابي ذر فقلت له الصلاة فقال عبد الله له سر حتى سار ميلين او ثلاثة والميل بنحو الالف خطوة وهو ثلث فرسخ كما مر والشك من الراوي ثم نزل اي بعد غروب الشفق فصلى اي المغرب والعتمة جمع بينهما رواه المؤلف في كتاب الجهاد ثم قال عبد الله بن عمر هكذا رايت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا اعجله السير وقال عبد الله بن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يؤخر المغرب بين التاخير للمستملي والكشميهني فيعتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر اي يدخل في العتمة وللاربعة يقيم بالقاف بدل العين من الاقامة فيصليها اي المغرب ثلاثا اي ثلاث ركعات اذ لا يدخل التقصير فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره فيه الاجماع واما ما حكي ابو الخطاب بن دحية للملك الكامل حين سأله عن حكمه بجواز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث المذكور الذي رواه له فيه قيل انه وضعه والمختلق له **وقد** رمي مع غزارة علمه وكثرة تحفظه بالمجازفة في النقل وذكر اشياء لا حقيقة لها

بياض

ثم يسلم عليه الصلاة والسلام منها ثم قلما يلبث بفتح اوله والموحدة واخره مثلثة وما مصدرية اي قل لبثه حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح اي لا يتطوع بالصلاة بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل وانما خص ابن عمر صلوة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له بينهما

باب صلوة التطوع على الدواب

بالجمع ولابي ذر والاصيلي الدابة وحيث ما توجهت زاد غير ابي ذر به وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر ولابي ذر عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة على راحلته تاتيه النبي صلى لان ترحل حيث توجهت ولابي ذر حيثما توجهت به اي في جهة مقصده المقابل للقبلة او غيرها فصوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة ورواته ما بين مديني وبصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله ولابيه صحبة وفيه التحديث والعنعنة والقول والرؤية واخرجه ايضا في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة العامري المدني ان جابر بن عبد الله الانصاري اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة يتناول الدابة والراحلة والدابة اعم واختار المؤلف في الترجمة لفظا اعم ليتناول اللفظين المذكورين وفي المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر انه كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي الباهلي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي عن نافع قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته في السفر ويوتر اي يصلي عليها الوتر ويخبر ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان يفعله أي الإيماء كذلك، لكن يشكل على ذلك ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من الوتر على الراحلة مع كونه واجبًا عليه. وأجيب بأنه من خصائصه فعله عليها كما في شرح المهذب. فإن قلت: ما الجمع بين ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعًا فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض، وبين قوله في حديث الباب: ويوتر على الراحلة. وأجيب بأنه محمول على أنه فعل كلا الأمرين، ويؤيده رواية الباب ما سبق في أبواب الوتر أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله على الأرض ليوتر، وإنما أنكر عليه مع كونه كان يفعله لأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم، ويحتمل أن ينزل فعل ابن عمر على حالين: فحيث أوتر على الراحلة كان مجدًّا في السير، وحيث نزل جاز الوتر كغيره من النوافل على الراحلة، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، ولو صلى منذورة أو جنازة على الراحلة، وبه قال الشافعي لم يجز سلوكًا بهما بالأولى مسلك واجب الشرع، ولأن الركن الأعظم في الثانية القيام، وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورته، ولو خرجت إمامته عليها فكذلك لما اقتضاه إطلاقهم لأن الرخصة في النفل إنما كانت لكثرته وتكرره، وهذه نادرة، وصرح الإمام بالجواز، وصوبه الإسنوي قال: وكلام الرافعي يقتضيه، ويتبين بالراكب الماشي، ولا يشترط طول السفر، بل يجوز في القصير، قال الشيخ أبو حامد وغيره: مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه، لكن خصه مالك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة، وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل أنه سافر سفرًا قصيرًا فصنع ذلك، وحجة الجمهور مطلق الأخبار في ذلك. وقال الحنفية: لا يجوز إلا على الأرض، والله تعالى أعلم.

باب الإيماء في صلاة النفل على الدابة للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما. وبه قال: حدثنا موسى التبوذكي، ولأبي ذر: موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال: حدثنا عبد الله بن دينار العدوي المدني قال: كان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي النفل في السفر حال كونه على راحلته أينما توجهت حال كونه يومي بالإيماء أي يشير برأسه إلى الركوع والسجود من غير أن يضع جبهته على ظهر الراحلة، وكان يومي للسجود أخفض من الركوع تمييزًا بينهما، وليكون البدل على وفق الأصل، لكن ليس في هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام فعله ولا أنه لم يفعله. نعم في حديث جابر عند الترمذي في الجهاد: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع. قال الترمذي: حسن صحيح. وإنما جاز ذلك في النافلة لتيسير التكثير منها، فإنما اتسع طريقه بفعلها. وللكشميهني وأبي الوقت: يومي. وذكر عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله أي الإيماء الذي يدل عليه قوله يومي، وهذا الحديث تقدم في أبواب الوتر في باب الوتر في السفر.

هذا باب بالتنوين: ينزل الراكب للمكتوبة أي لأجل صلاتها. وبه قال: حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال: حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن أباه عامر بن ربيعة أخبره قال: رأيت رسول الله، ولأبي ذر: النبي صلى الله عليه وسلم وهو أي حال كونه على الراحلة حال كونه يسبح يصلي النفل حال كونه يومي برأسه إلى الركوع والسجود أخفض قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة، وللأصيلي: في صلاة المكتوبة أي المفروضة. قال ابن دقيق العيد: قد يتمسك به على أن صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة، وليس بقوي في الاستدلال لأنه ليس فيه إلا ترك الفعل المخصوص، وليس الترك بدليل على الامتناع. وقد يقال: إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر، فترك الصلاة على الراحلة دائمًا مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه. انتهى. وقد حكى ابن بطال إجماع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر إلا ما ذكر في صلاة شدة الخوف. وقال الليث بن سعد مما وصله الإسماعيلي: حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال: قال سالم: كان عبد الله يصلي، ولأبي ذر والأصيلي: كان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على دابته من الليل وهو مسافر جملة حالية ما يبالي حيث كان، كذا في رواية أبي ذر والأصيلي، وللكشميهني وغيرهم: حيثما كان وجهه. قال ابن عمر بن الخطاب: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح يصلي النافلة على الراحلة قبل بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، أي وهي سائرة، فلو صليت على هودج عليها وهي واقفة صحت، وكذا لو كان في سرير يحمله رجال وإن مشوا به، بخلاف الدابة السائرة لأن سيرها منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها. وفرق المتولي بينها وبين الرجال السائرين بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال، قال: حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك. انتهى. وبالسند قال: حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال: حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة المفتوحة العامري قال: حدثني بالإفراد جابر بن عبد الله الأنصاري

رضي الله عنه

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع على راحلته وهي سائرة نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة. قال ابن بطال: أجمع العلماء على اشتراط ذلك. وقال المهلب: هذه الأحاديث تخص قوله تعالى: وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره، وتبين أن قوله تعالى: فأينما تولوا فثم وجه الله في النافلة، والله أعلم.

باب حكم صلاة التطوع على الحمار. حدثنا أحمد بن سعيد بكسر العين ابن صخر الدارمي المروزي قال: حدثنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال البصري قال: حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة قال: حدثنا أنس بن سيرين أخو محمد بن سيرين قال: استقبلنا بسكون اللام أنسًا أي ابن مالك لما قدم أي الشام يشكو الحجاج الثقفي إلى عبد الملك بن مروان، وكان ابن سيرين خرج إليه من البصرة، قال: فلقيناه بعين التمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم موضع بطريق العراق مما يلي الشام، فرأيته يصلي التطوع على حمار، وللأصيلي: على الحمار، ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة. وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد قال: رأيت أنسًا وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع جبهته على شيء. فقلت له: رأيتك تصلي لغير القبلة، أنكر عليه عدم استقباله فقط لا الصلاة على الحمار. فقال أنس: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله أي ترك الاستقبال الذي أنكر عليه، إذ هو محل الإنكار لا من حيث صلاته على الحمار، ولأبي ذر: يفعله مضارعًا، لم أفعله. وروى السراج بإسناد صحيح حسن من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر. ولمسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر. ورواة هذا الحديث كلهم بصريون إلا شيخ المؤلف فمروزي، وفيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة، وأخرجه مسلم. رواه ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الهروي، ولأبي ذر والأصيلي: إبراهيم بن طهمان عن حجاج هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب بزق العسل عن أنس بن سيرين عن أنس، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي زيادة: ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال في الفتح: لم يسق المصنف المتن، ولا وقفنا عليه موصولًا من طريق ابن طهمان، نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن حجاج بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به. قال: فعلى هذا كان أنس قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار. انتهى.

باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة بالإفراد، ويجوز الجمع، وكلاهما في اليونينية. وزاد الحموي: وقبلها. وسقط لابن عساكر دبر الصلاة كما في متن اليونينية، وزاد في الهامش سقوطه أيضًا عن الأصيلي وأبي الوقت، وثبت عند أبي ذر. ودبر بضم الدال والموحدة وبإسكانها أيضًا. وبالسند قال: حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي قال: حدثني بالإفراد، ولأبي ذر وللأصيلي: حدثنا ابن وهب عبد الله قال: حدثني بالإفراد عمر بن محمد بضم العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني أن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب حدثه قال: سافر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وللكشميهني والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت: سافرت ابن عمر فقال: صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره حال كونه يسبح يصلي الرواتب قبل الفرائض وبعدها في السفر. وقال الله جل ذكره: لقد كان لكم في رسول الله أسوة أي قدوة حسنة وسنة صالحة فاقتدوا به. ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري بالميم ومدني، وأخرجه أيضًا في هذا الباب، وأخرجه مسلم في الصلاة، وكذا أبو داود، وأخرجه ابن ماجه. وبه قال: حدثنا مسدد الأسدي البصري قال: حدثنا يحيى القطان عن عيسى بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: حدثني أبي حفص بن عاصم أنه سمع ابن عمر بن الخطاب يقول: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فكان لا يزيد في السفر في عدد ركعات الفرض على ركعتين، أفراده لا يزيد تنفلًا، ويدل له ما رواه مسلم بلفظ: صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحًا لأتممت. يعني أنه لو كان مخيرًا بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم. وصحبت أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كذلك أي صحبتهم كما صحبته صلى الله عليه وسلم في السفر رضي الله عنهم، وكانوا لا يزيدون في السفر عن ركعتين. واستشكل ذكر عثمان لأنه كان في آخر أمره يتم الصلاة كما مر. وأجيب بأنه جاء في مسلم: صدرًا من خلافته. قال في المصابيح: وهو الصواب، أو أنه كان يتم إذا كان نازلًا، وأما إذا كان سائرًا فيقصر. قال الزركشي: ولعل ابن عمر أراد في هذه الرواية أيام عثمان في سائر أسفاره في غير منى، لأن إتمامه كان بمنى. وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلًا أن عثمان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج. ورد بأن الإقامة بمكة للمهاجرين أكثر من ثلاث لا يجوز، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في المغازي في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي. وقد سبق أنه إنما فعل ذلك [illegible] والله تعالى أعلم.

باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها. وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر والأصيلي: في غير دبر الصلوات

وقبلها اثنتان عند ابي ذر ترك النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر السنة في السفر ولابي ذر في السفر ركعتي الفجر وللاصيلي ثم من حديث
ابي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر
الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ولابي ذر عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي
عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه من عمر قال ما انبانا ولابي ذر ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الضحى غير ام هانئ بالهمزة ورفع غير بدلا من احد فانها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى
ثماني ركعات وليس فيه دلالة على نفي التطوع لان ابن ابي ليلى انما نفى رؤية المتطوع نفسه ولا يرد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات وثمن
ثمان بفتح المثلثة والنون وكسرها من غيرها استثنا بكسر النون ولابي ذر رايتها فما رايته صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
اخف منها اي من هذه الثمان غير انه عليه الصلاة والسلام يتم الركوع والسجود قالته دفعا للتوهم من يفهم انه نقص منها حيث
عبر باخف وموضع الترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى في السفر ثم يكره في دبر صلاة من الصلوات وهذا الحد
يث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي
في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن عامر العنزي ولابي الوقت في
نسخة ولابي ذر عن الاصيلي زيادة ابن ربيعة ان اباه عامر ابن ربيعة اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى وفي نسخة يصلي السبحة النا
فلة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به سقط قوله به عند الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر بضم العين رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح اي يتنفل على ظهر راحلته حيث كان وجهه حال كونه يومي براسه الى
الركوع والسجود وهو اخفض وهذا الاثبات في ما مر من قوله لم يسبح اي معناه لم اره يصلي النافلة على الارض في السفر يتهجد فيه نفير
ابن عمر راه فيقدم المثبت على النافي ويحتمل ان تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخفيف في نفل السفر وكان ابن عمر يفعله عقب
المرفوع بالوحي اشارة الى ان العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ

باب الجمع في السفر الطويل لا القصير بين المغرب والعشاء

والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم وروده ولا في القصير لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص
بالطويل على الكل لان الجمع للسفر لا للنسك ويكون تقديما وتاخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي واعتمده لا تاخيرا لان
الجمعة لا يتاتى تاخيرها عن وقتها والجمع المتحيرة تقديما والافضل تاخير الاولى الى الثانية للسائر وقت الاولى وعلى بابه برد لقوله تقديم
الثانية الى الاولى للنازل في وقتها والواقف بعرفة كما سياتي ان شاء الله تعالى والجواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقها
الثوري والشافعي واحمد واسحق واشهب ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر وبمزدلفة فيجمع بين المغرب والعشا
وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن يجد به السير وقال الليث وقيل يختص بالسائر دون النازل
وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد واختاره
ابن حزم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن عيينة قال حدثنا
سفين بن عيينة قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع
بين المغرب والعشاء جمع تاخير اذا جد به السير اي اشتد او عزم وترك الهوينا ونسبة السير الى الفعل مجاز وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب
والعشاء دون جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشاء وهو ما سال عنه فاجاب به حين استصرخ على امراته صفية بنت ابي عبيد
فاستعجل فجمع بينهما جمع تاخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وقال ابراهيم بن طهمان مما وصله
البيهقي عن الحسين بالتعريف ابن ذكوان المعلم العوذي ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع
تاخير اذا كان على ظهر سير باضافة ظهر الى سير وللاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني على ظهر بالتنوين يسير بلفظ
المضارع اي حال كونه يسير وعزا في الفتح الاولى للاصيلي والثانية للكشميهني ولفظ ظهر مقحم كما في قوله الصدقة عن ظهر غنى وقد يراد
في مثل هذا الكلام اتباعا كان السير مستندا الى ظهر قوي من المطي مثلا وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر ويجمع بين المغرب والعشاء وقال

ابرهيم

ابرهيم ابن طهمان عن حسين المعلم كما جزم به ابو نعيم اذ هو تعليق عن حسين لا بقيد كونه من رواية ابن طهمان عن يحيى بن ابي كثير عن حفص
ابن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء في السفر لم يقيده بجده
في السير ولا بعذر لكن من يشترط الجد فيه يقول هو مطلق فيحمل على المقيد واجيب بان هذا اخص من ذلك فذكر بعض افراده فلا
يخصص به وقال ابن بطال لكل راو رواه ما رواه وكل سنة وتابعه بالواو اي حسينا المعلم ولابوي ذر والوقت والاصيلي تابعه
علي بن المبارك الهنائي فيما وصله ابو نعيم في المستخرج من عثمان عن طريق بن عمر بن فارس عنه وحرب هو ابن شداد اليشكري عن يحيى
البصري عن حفص هو ابن عبيد عن انس هو ابن مالك جمع النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله وحرب في رواية ابي ذر كما في فرع اليونينية
والله تعالى اعلم

هذا باب بالتنوين هل يؤذن او يقيم من غير اذان او معه اذا جمع بين المغرب والعشاء وبين الظهر

والعصر في السفر الطويل وبالسند قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله استحثه السير في السفر الطويل يؤخر
صلوة المغرب الى ان يغيب الشفق كما رواه مسلم كالمؤلف في الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من
الليل حتى يجمع بينها اي بين صلاة العشاء قال سالم بالسند المذكور وكان عبد الله يفعله اي التاخير والجمع بين الصلاتين ولابوي ذر
والوقت وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله اذا اعجله استحثه السير ويقيم ولابي ذر ويقيم المغرب بكمال الاقامة وحدها او يريد
ما يتم به الصلاة من اذان واقامة وليس المراد نفي الاذان عن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني بلفظ فاقام الصلوة وكان لا ينادي بشي
من الصلاة في السفر فيصليها اي المغرب ثلاثا ثم يسلم منها ثم قلما يلبث اي ثم قل لفظة لبثه وذلك اللبث لقضاء بعض حوائجه مما هو
ضروري كما وقع في الجمع بمزدلفة في اناخة الرواحل حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح ولا يتنفل بينهما
ولابوي ذر والوقت والاصيلي بينهما اي بين المغرب والعشاء بركعة من اطلاق الجزء على الكل ولا يسبح بعد صلاة العشاء بسجدة اي بركعتين
كما في فتح الباري بركعة حتى الى ان يقوم من جوف الليل يتهجد وروى ابن ابي شيبة عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة
ولا بعدها وكان يصلي من الليل وفي حديث حفص بن عاصم السابق في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات قال لنا قال ابن عمر
صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وهو شامل للرواتب الراتبة وغيرها قال النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب
في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها في بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى واذا قلنا بمشروعية الرواتب فيه وهو مذهبنا فان جمع الظهر
والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواء جمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واخر سنتها
التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر سنة العصر عنهما وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر
ام العصر واذا جمع المغرب والعشاء اخر سنتيهما مرتبة سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم
وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تاخيرا وقدمه وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروض
وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحق هو ابن منصور كما جزم به ابو نعيم او اسحق بن منصور الكوسج كما قاله ابو علي الجياني قال حدثنا ولا
بوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا عبد الصمد التنوري ولابي ذر عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حرب بالمهملة المفتوحة واسكان الراء
موحدة ابن شداد اليشكري قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد حفص بن عبيد الله بضم العين ابن انس ان انسا رضي الله عنه
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر المغرب والعشاء يحتمل جمع التقديم والتاخير واورد
المؤلف هذا الحديث مفسرا لحديث ابن عمر السابق لان في حديث انس اجمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري
ويماني ومروزي

هذا باب بالتنوين يؤخر المسافر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس

بزاي وغين معجمة اي قبل ان تميل وذلك اذا
فاء الفي فيه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه احمد بلفظ كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل
فجمع بين الظهر والعصر وبه قال حدثنا حسان بن عبد الله بن سهل الكندي الواسطي ابو علي قدم مصر قوله فيها حسان المذكور واسمه
بها الى ان توفي بها سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا المفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة ابن فضالة بفتح الفاء

والشين المعجمة المخففة عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ اي تميل الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما في وقت العصر واذا زاغت اي الشمس قبل ان يرتحل صلى
الظهر اي والعصر كما رواه اسحق ابن راهويه في هذا الحديث عند الاسماعيلي كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم ركب وقد حمل ابو حنيفة
احاديث الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو ان اخر الظهر مثلا الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها واجيب بانه صرح بالجمع في وقت
احدى الصلاتين حيث قال اخر الظهر الى وقت العصر ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم والايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول وشيخه من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة والله تعالى اعلم بالصواب هذا باب بالتنوين
اذا ارتحل المسافر بعد ما زاغت الشمس اي مالت صلى الظهر اي والعصر جمع تقديم ثم ركب وبالسند قال حدثنا قتيبة ولابوي ذر والوقت
قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة فيهما عن عقيل بضم العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل
اي عن راحلته يجمع بينهما فان ولابوي ذر والوقت فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير
ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد قال ابو داود ليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقد روى اسحق
ايضا هو من حديث الباب عن شبابة بن سوار فقال كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي
ولا يقدح تفرد اسحق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي به عن اسحق لانهما امامان حافظان والمشهور في جمع التقديم حديث ابي داود
والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل
قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه اعل
بتفرد قتيبة به عن الليث بل اشار البخاري الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ
ابن جبل اخرجها ابو داود من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل لكن هشام مختلف فيه وقد ضعفه ابن معين وقال
ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد فلم يذكروا في روايتهم
جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس اخرجه احمد تقدم اول الباب السابق واورده ابو داود تعليقا والترمذي
في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شواهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن
عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات
الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين
فذكر نحوه قاله في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم
يرد من فعله الا هذا لكان ادل دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري سالت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال
نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية تبع فلا تتقدم
على متبوعها وان ينوي الجمع في الاولى وان يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولانه عليه السلام لما جمع بينهما بنمرة والى بينهما
وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تاخيرا فلا يشترط الا نية التاخير للجمع
في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان اخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية الجمع عصى وقضى والله تعالى اعلم باب صلاة القاعد
مستقلا لعذر او لغير عذر ومعترضا عند الجمع ما كان المصلي اماما او ماموما او منفردا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط قوله ابن سعيد عند
الاصيلي وابي الوقت عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته وهو والحال انه شاك بتخفيف الكاف والتنوين اي موجوع يشكو من مزاج انحرف عن الاعتدال ولابي الو
قت والاصيلي وابن عساكر شاكي باثبات الياء وفيه شذوذ فصلى جالسا لكونه جحش شقه وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم عليه السلام
ان اجلسوا وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به
فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من صلوته قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن شهاب الزهري عن انس ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك

رضي الله عنه

رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس ولابن عساكر عن فرس فخدش بضم الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اي انقشر جلده
او فجحش شقه الايمن بكسر الشين وجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة اخره شك من الراوي وهما بمعنى فدخلنا عليه نعوده فحضرت
الصلوة فصلى اي لاجل المرض قاعدا لمشقة القيام فصلينا قعودا اقتداء به عليه السلام لكنه منسوخ كما مر قريبا وقال انما جعل الامام ليؤتم
به اي ليقتدى به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا منه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولابوي ذر
والوقت فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد بالواو اي نحمدك ونقول سمع الله لمن حمده وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج قال اخبرنا روح
ابن عبادة بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة قال اخبرنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة عن عمران بن حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه انه سال نبي الله صلى الله عليه وسلم وبه قال اخبرنا اسحق وللحموي والمستملي والكشميهني
هي في نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني وللكشميهني والمستملي في نسخة وزاد اسحق هو شيخه ابن منصور السابق كما قاله
في نسخة وزاد اسحق هو شيخه ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر او اسحق بن ابرهيم كما نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف فيما نقله
العيني قال اخبرنا عبد الصمد التنوري قال سمعت ابي عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بالالف واللام للمح الصفة لانهما لا يدخلان
في الاعلام وهو المعلم السابق عن ابن بريدة بضم الموحدة عبد الله وفي اليونينية عن ابي بريدة وقال في هامشها صوابه ابن بريدة بالنون
بدل الباء قال حدثني بالافراد عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ولابي ذر الحصين حيث التصريح بالتحديث عن عمران واستغنى به عن تكلف
ابن حبان في اقامة الدليل على ان ابن بريدة عاصر عمران وكان ابن الحصين مبسورا بفتح وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة اي
كان به بواسير وهي في عرف الاطباء انتفاخات تحدث في نفس المعدة يسيل منها مادة قال سالت ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت في نسخة انه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل اي النفل والفرض حال كونه قاعدا فقال عليه الصلاة والسلام ان صلى اي حال كونه
قائما فهو افضل ومن صلى نفلا حال كونه قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه نائما بالنون يعني مضطجعا على هيئة النائم كما
يدل عليه قوله في رواية ابي داود فان لم تستطع فعلى جنب وكذا في رواية الترمذي وابن ماجة واحمد في سننه وفيها عن عمران بن
حصين قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة وبالاضطجاع فسر به المولف كما سياتي في التالي ان شاء الله تعالى وهذا كله يرد على الخطابي
حيث حمل النوم على الحقيقي الذي اذا وجد ينقطع الصلوة وادعى ان الرواية ومن صلى بايما على انه جار ومجرور وان المجرور مصدر اوما وغلط
فيه النسائي قال والرواية تصحيفه فله نصف اجر القاعد الا النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلاته قائما لحديث
عبد الله بن عمرو المروي في مسلم وابي داود والنسائي قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة فاتيته
فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال ما لك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم وهذا ينبني على ان المتكلم
داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسالة في خصائصه وسوال عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم
له فالمراة والرجل في ذلك سواء ولم اشار في الرجال وهل يترتب الاجر فيما ذكر في التنفل والمفترض حمله بعضهم على التنفل للقادر ونقله ابن
التين وغيره عن ابي عبيد وابن الماجشون واسمعيل القاضي وابن شعبان والاسمعيلي والداودي وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري
وحمله اخرون منهم الخطابي على المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة الم فجعل اجره على النصف من اجر القائم ترغيبا له في القيام
لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع وعند احمد بسند رجاله ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة تحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف
صلاة القائم وصنيع المولف يدل على ذلك حيث ادخل في الباب حديثي عائشة وانس وهما في صلاة المفترض قطعا وروى هذا الحديث
بطريقيه كلهم بصريون الا شيخ المولف وابن بريدة فمروزيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في
البابين التاليين لهذا وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب صلوة القاعد بالايماء ظاهره ان المولف
يختار جواز الايماء وهو احد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور عند المالكية مع جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود
والاصح عند المتاخرين عدم الجواز للقادر نعم انما جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من الاتيان بهما حقيقة وبالسند قال حدثنا ابو معمر
بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن عبد الله بن
بريدة بضم الموحدة ان عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة وقال ابو معمر شيخ المولف مرة عن عمران بدل قوله

ان عمران لابي ذر وزيادة ابن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو اي والحال انه قاعد فقال من صلى حال كونه
قائما فهو افضل من القاعد ومن صلى حال كونه قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه نائما بالنون فله نصف اجر القاعد ليس فيه
ذكر ما ترجم له من الايماء انما فيه ذكر النوم وقد اعترضه الاسماعيلي فنسبه الى التصحيف نائما الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل بايماء بالموحدة التي
بعدها مصدر اوما فلذا ترجم به وليس كما قال الاسماعيلي فقد وقع في رواية غير ابي ذر والوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد الله اي
البخاري نائما عندي اي مضطجعا هنا واطلق عليه النوم لكثرة ملازمته له وهذا التفسير وقع مثله في رواية
عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث عند الاسماعيلي قال عبد الوارث النائم المضطجع وهذا يرد على الاسماعيلي كما ترى وكان البخاري كوشف
به وحكاه ابن رشيد عن رواية الاصيلي بايماء بالموحدة على التصحيف ولا يخفى ما فيه والله تعالى اعلم هذا باب بالتنوين
اذا لم يطق اي المصلي ان يصلي قاعدا صلى على جنب وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه ان والمستقبل
والمحوي اذا لم يقدر لمانع شرعي من نحو … ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه مطابقته للترجمة من حيث العجز عن القعود
وهذا عن التحول الى القبلة وبالسند قال حدثنا عبدان هو عبد الله
عن عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني بالافراد الحسين المكتب بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل
بتشديدها مع فتح الكاف وفي رواية ابي ذر كما في الفرع واصله ابن ذكوان وهو المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة عن ابن بريدة عن عمران
بن حصين رضي الله عنه انه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة اي عن صلاة المريض كما دل عليه الترمذي ودل
عليه قوله فكانت بي بواسير فقال عليه الصلاة والسلام صل حال كونك قائما فان لم تستطع بان وجدت مشقة شديدة بالقيام او خوف زيادة
مرض او هلاك او غرق ودوران راس كراكب سفينة فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا كيف شئت ثم قعوده مفترشا افضل لانه
قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول والاقعاء منه ان يجلس على وركيه وينصب ركبتيه وزاد ابو عبيدة ويضع يديه على
الارض ويكره ذلك للنهي عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري فان لم تستطع اي القعود للمشقة المذكورة فعلى اي
فصل على جنب وجوبا مستقبل القبلة بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي والايمن افضل ويكره على الايسر بلا عذر
كما جزم به في المجموع وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا اي وقدماه للقبلة ورأسه اعلى بان يرفع وسادة ليستقبل بوجهه
القبلة لكن هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر
امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على
المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك اوما
اوما براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن ايمائه فبجفنه فان عجز عن الايماء ببصره الى افعال الصلاة اجراها على قلبه بسننها ولا
اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي بان الخبر امر بالاتيان بما يشتمل عليه المامور
والقعود لا يشتمل على الاضطجاع وكذا ما بعده الى اخر ما ذكر واجاب عنه ابن الصلاح بانه لا يقول ان الاتي بالقعود آت بما استطاعه من القيام
مثلا لكنا نقول يكون اتيا بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات انواع لجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى
واتى بالادنى كان اتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بان كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو
محل النزاع انتهى واستدل بقوله في حديث النسائي فان لم تستطع فمستلقيا انه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كما
وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والله تعالى اعلم هذا باب بالتنوين اذا صلى المريض العاجز عن القيام
او نفله قاعدا ثم صح اثناء صلاته بان خف في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام تمم ما بقي من القيام ولا يستانفها
خلافا لمحمد بن الحسن
وللكشميهني يتم بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية وللاصيلي يتم بفتح التحتية وكسر المثناة الاولى وقال الحسن البصري مما وصله ابن
ابي شيبة بمعناه ان شاء المريض صلى المريض ركعتين حال كونه قائما وركعتين حال كونه قاعدا عند عجزه عن القيام ونظر ابن
… يصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى وفيه … ذكره المؤلف ولابي ذر صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما

بالتكبير

بالتكبير والتاخير قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل حال
كونه قاعدا قط حتى اسن اي دخل في السن وفي نسخة صلاة الليل من هذا الوجه حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان بن ابي
سليمان عن عائشة لم يمت حتى كان اكثر صلاته جالسا وعنده ايضا من حديث حفصة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام وكان يصلي في سبحته قاعدا فكان يقرا حال كونه قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا
من ثلاثين اية او اربعين اية قائما ثم ركع ولابي ذر ثم يركع بصيغة المضارع وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ اية الاولى
وقوله او اربعين شك من الراوي او من عائشة قالت احدهما او هما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا او بحسب طول الايات وقصرها
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن عبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي الاعور المدني
وابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما ابن معمر التيمي عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو بالرفع
وهو فاعل مع التنوين وفي اليونينية بغير تنوين وروي نحوا بالنصب مفعول به على ان من زائدة في قول الاخفش على
قول الاخفش وعلى ان من غير زائدة صفة لمحذوف اقيمت مقامه لانتظاره … وانتصب نحوا على الحال اي فاذا بقي من قراءته
نحو من ثلاثين زاد ابو ذر والاصيلي اية او اربعين اية قام فقراها وهو قائم ثم يركع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ثم ركع
بصيغة الماضي ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من قراءة ما بقي قائما وغيره فاذا قضى صلاته فرغ من
ركعتي الفجر نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع للراحة من تعب القيام والشرط مع الجزاء جواب الشرط الاول
ولا منافاة بين قول عائشة كان يصلي جالسا وبين حديث حفصة المروي في الترمذي ما رايته صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام
فانه كان في سبحته قاعدا لان قول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام لان
كان لا يقتضي الدوام بل ولا التكرار على احد القولين عند اهل الاصول ولئن سلمنا انه صلى قبل وفاته باكثر من عام جالسا فلا
تنافي لانها انما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك في الجملة قال في الفتح وفي حديث عائشة على جواز القعود في صلاة النافلة لمن افتتحها
قائما كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثا
نية خلافا لمن ابى ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القيام اتمها على ما ادت عليه
حاله

بسم الله الرحمن الرحيم كذا باثباتها في رواية غير ابي ذر باب

التهجد اي الصلاة بالليل واصله ترك الهجود وهو النوم وقال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وكشاهي من الليل وهو في …
القران وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستئناف ومن الليل اي بعضه فتهجد به اي اترك
للصلاة كالنائم والتهجد والضمير للقران نافلة لك فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين امتك روى
الطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته
لكن صحح النووي انه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن امته قال ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وهو الاصح او الصحيح وفي مسلم عن عائشة ما يدل
عليه وفضيلة لك لانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فلم يكن فعل ذلك يكفر شيئا وترجع التكاليف كلها في حقه عليه الصلاة
والسلام قرة عين وراحة وطبع وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح اهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف وهذا كله يتفرع
على طريقة امام الحرمين واما طريقة الناصح حيث يقول لو اوجب الله شيئا لوجب فان لم يكن وعيد فلا يمتنع حينئذ بقاء التكاليف في
حقه عليه الصلاة والسلام على ما كانت عليه مع طمانينته عليه الصلاة والسلام من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو
مغفور له لا ذنب ولا عتب لا يقال انه لم يامره ان يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا ونحو الايماء بغيره
لانا نقول استغفاره تعبد على الترقي والتقدير اي استغفره مما عساه ان يقع لولا عصمتك اياي وزاد ابو ذر في روايته تفسير
قوله تعالى فتهجد به اي اسهر به وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا سليمان بن
ابي مسلم المكي الاحول عن طاوس هو ابن كيسان انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل

حال كونه يتهجد اي من جوف الليل كما في رواية مالك عن ابي الزبير عن عائشة قال في موضع نصب خبر كان اي كان عليه الصلاة والسلام
عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر ان قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان اللهم لك الحمد انت قيم السموات
والارض ومن فيهن وفي رواية ابي الزبير المذكورة قيام بالالف ومعناه والسابق والقيوم بمعنى واحد وقيل القيم معناه القائم بامور الخلق
ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور
وجود شيء ولا دوام وجوده الا به قال التوربشتي والمعنى انت الذي تقوم بحفظهما وحفظ من احاطت به واشتملت عليه تؤتي كلا ما
به قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر بقوله من في قوله ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم ولك
الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد انت نور السموات والارض
بزيادة انت المقدرة في الرواية الاولى فيكون قوله نور فيها خبر مبتدا محذوف واضاف النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه
وفشو اضاءته وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات والارض اي منورهما يعني ان كل شيء استنار منهما واستضاء بقدرتك وجودك
والاجرام النيرة بدايع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل وسمي بالنور ما اختص به من اشراق الجلال وسبحات العظمة التي
تضمحل الانوار دونها ولما هيا للعالم من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المد
عو به ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض كذا
للحموي والمستملي وفي رواية للكشميهني لك ملك السموات والارض والاول اشبه بالسياق ولك الحمد انت الحق المتحقق وجوده وكل شيء
ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا
يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه ووعدك حق الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه ولقاؤ
ك حق اي رؤيتك في الدار الاخرة حيث لا مانع او لقاء جزائك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام
وقيل ولقاؤك حق اي الموت وابطله النووي وقولك حق اي مدلوله ثابت والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود والنبيون حق
والساعة حق اي يوم القيمة واصل الساعة الجزء القليل من اليوم والليلة ثم استعير للوقت الذي تقام فيه القيمة يريد انها ساعة
خفيفة يحدث فيها امر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام بشانه وليناط به كل مرة معنى اخر في تقديم الجار والمجرور افادة التخصيص وكان
عليه الصلاة والسلام لما خص الحمد به قيل لم خصصتني بالحمد قال لانك انت الذي تقوم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك فان
قلت لم عرف الحق في قوله انت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي قال الطيبي عرفهما للحصر لان الله تعالى هو الحق الثابت الدائم الباقي وما
سواه في معرض الزوال قال لبيد ۞ الا كل شيء ما خلا الله باطل ۞ وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره وقال التيمي
التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك لان وعده كلامه وترك في البواقي لانها امور محدثة
والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه وتعقبه في المصابيح بانه يرد
عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع ان قوله كلامه القديم فليحرر وجهه انتهى قال الطيبي وهنا سر دقيق وهو انه صلى الله عليه وسلم لما
نظر الى المقام الالهي ومقربي حضرة الربوبية عظم شانه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراقي ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من
بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات ثم حكم عليه استقلالا
بانه حق وجرده عن ذاته كانه غيره واوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في
مطاوي الانكسار اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت امري
اليك واليك انبت رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك وبك اي بما اتيتني من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار او بتاييدك ونصرتك
قاتلت واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني به وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر فاغفر لي ما قدمت
قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وما اسررت اخفيت وما اعلنت اظهرت اي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا واجلالا
لله تعالى او تعليما لامته وتعقب في الفتح الاخير بانه لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا فالاولى انه للمجموع انت المقدم لي في
البعث في الاخرة والمؤخر لي في البعث في الدنيا وزاد ابن جريج في الدعوات انت الهي لا اله الا انت او لا اله غيرك قال سفين بن عيينة بالاسناد
السابق كما بينه ابو نعيم اذ هو من تعاليقه ولذا علم عليه المزي علامة التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد لانه في رواية ابي ذر قال علي بن

خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمة وفتح الراء اخره ميم قال سفين وليس ابن خشرم من شيوخ المؤلف نعم هو من شيوخ الترمذي فالظاهر انه
من روايته عنه وزاد عبد الكريم ابو امية بن ابي المخارق البصري ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفين بن عيينة بالاسناد السابق ايضا قال
سليمان بن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيح سمعه اي الحديث من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم صرح سفين
بسماع سليمان له من طاوس لانه اورده قبل بالعنعنة ولم يقع في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله ۞ من

باب فضل قيام الليل

في مسلم من حديث ابي هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على انه افضل من ركعتي
الفجر وقواه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرجه المؤلف والمعتمد تفضيل الوتر
على الرواتب وغيرها كالضحى اذ قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث عائشة المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد
تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث ثم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما افضل من ركعتين في جوف الليل نعم دل حديث ابي هريرة انا
نص على ان النفل المطلق المفعول في الليل افضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح الله المتهجدين في ايات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وقوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكفي قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وفي
الغاية فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الايات والاخبار والاثار الواردة فيه واستحكم رجاؤه وشوقه الى ثوابه ولذة مناجاة ربه وخلوته
به هاجه الشوق وباعث الشوق وطرد عنه النوم قال بعض الكبراء من القدماء اوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لي عبادا يحبوني واحبهم ويشتا
قون الي واشتاق اليهم ويذكروني واذكرهم فان حذوت طريقهم احببتك قال يا رب وما علامتهم قال يحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى وكا
رها فاذا جنهم الليل نصبوا الي اقدامهم وافترشوا الي وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا بانعامي فبين صارخ وباك ومتاوه وشاك بعيني ما يتحملون
من اجلي وبسمعي ما يشكون من حبي اول ما اعطيهم ان اقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما اخبر عنهم وبالسند السابق الى المؤلف قال
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد ح لتحويل السند وليست في اليونينية
وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر المذكور عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن
ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى رؤيا كفعلى بالقصر من غير تنوين اي في النوم
قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى وللكشميهني اني ارى رؤيا زاد في التعبير من وجه اخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير
لرايت مثل ما يرى هؤلاء فاقصها بالنصب فاقتل الهمزة اي اخبر بها ولابي الوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر اقصها على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا
بي الى النار فاذا هي مطوية اي مبنية الجوانب كطي البئر واذا لها قرنان بفتح القاف اي جانبان واذا فيها اناس قد عرفتهم فجعلت اقول
اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك اخر فقال لي لم ترع بضم التاء الفوقية وفتح الراء وجزم المهملة اي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد
هذا وللكشميهني في التعبير لن تراع باثبات الهمزة وللقابسي لن ترع بحذف الالف واستشكل من جهة ان لن تجزم نعم ثم تسعب هنا واجيب
بانه مجزوم بلن على اللغة القليلة المحكية عن الكسائي او سكنت العين للوقف ثم شبه بسكون الجزم فحذف الالف قبله ثم اجري الوصل مجرى
الوقف قاله ابن مالك وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم ان فيه اجراء الوصل مجرى الوقف اذ لم يتصله الملك بشيء بعده ثم قال فان قلت
انما خرجه ابن مالك على الرواية التي فيها لم ترع وهذا يحقق فيه ما قاله من اجري الوصل مجرى الوقف واجاب عنه فقال لا نسلم اذ
يحتمل ان الملك نطق بكل جملة منها منفردة عن الاخرى ووقف على اخرها فحكاها كما وقع انتهى فقصصتها على حفصة فقصتها على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل لو للتمني
لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم فكان بعد ذلك اي عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا فان قلت
من اين اخذ عليه الصلاة والسلام التفسير بقيام الليل من هذه الرؤيا اجاب المهلب بانه انما فسر عليه السلام هذه الرؤيا بقيام
الليل لانه لم ير شيئا يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبيته بالمسجد فعبر عن ذلك بانه منبه على قيام الليل فيه وفي الحديث
ان قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سنيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن
جابر مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وكان بعض الكبرا
يقف على المائدة كل ليلة ويقول معاشر المريدين لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فتتعبوا واعند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير في

تخفيف المعدة عن ثقل الطعام وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب نوم الرجال في المسجد كما
سبق وفي باب فضل من تعار من الليل وفي مناقب ابن عمر ومسلم في فضائل ابن عمر باب التطوع السجود في قيام
الليل للدعاء والتضرع الى الله تعالى لانه ابلغ احوال التواضع والتذلل للمؤمن ثم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر وللا
صيلي حدثني بالافراد فيهما عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل
احدى عشرة ركعة كانت تلك اي الاحدى عشرة ركعة صلوته بالليل قال البيضاوي بنى الشافعي على مذهبه في الوتر وقال
اكثر الوتر احدى عشرة ركعة ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى يسجد السجدة من ذلك الالف واللام لتعريف الجنس فيشمل سجود الاحدى
عشرة ركعة والتانية لا تنافي ذلك والتعدد من يسجد سجدات تلك الركعات طويلة قدر اي بقدر ويجيء بجعله وصفا لمصدر محذ
وف اي يسجد اقدارا ويمكث مكثا قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه من السجدة وكان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المؤلف فيما سبق في صفة الصلاة من حديث عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يقول في
صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت رواه احمد في مسنده في اسناد رجاله ثقات وكان السلف يطولون السجود اسوة
حسنة به عليه الصلاة والسلام وقد كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كانه حائط ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر
ثم يضطجع على شقه الايمن للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد حتى ياتيه المنادي للصلاة اي لصلاة الصبح وموضع
الترجمة منه قوله يسجد السجدة الخ لان ذلك يستدعي طول الزمان السجود والله تعالى اعلم باب ترك القيام اي قيام
الليل للمريض وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون
وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض فلم يقم لصلاة الليل ليلة او ليلتين نصب على الظرفية
وزاد في فضائل القران فاتته امراة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى الى قوله ما ودعك ربك وما قلى ورواة
الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه في قيام الليل ايضا وفي فضائل القران والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي
والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه
قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على ولابي ذر والاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش هي ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان
امراة ابي لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم ابطا عليه شيطانه برفع النون فاعل ابطا فنزلت سورة والضحى صدر النهار او النهار كله والليل اذا
سجى اقبل بظلامه ما ودعك جواب القسم اي ما قطعك ربك وما قلى اي ما قلاك اي ما ابغضك وهذا الحديث قد رواه شعبة عن الاسود بلفظ
اخر اخرجه المؤلف في التفسير قال قالت امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطاك قال الحافظ ابن حجر وهذه المراة فيما يظهر لي غير المراة المذكورة
في حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها شيطانك صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت
بقولها يا محمد وسياق هذه يشعر بانها قالته توجعا وتاسفا وتلك قالته شماتة وتهكما وفي تفسير بقي بن مخلد قالت خديجة للنبي صلى
الله عليه وسلم حين ابطا عنه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى واخرجه اسماعيل القاضي في احكامه والطبري في تفسيره وابو داود
في اعلام النبوة باسناد قوي وتعقب بالانكار لان خديجة قوية الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها واجيب بانه ليس فيه
ما ينكر لان المستنكر قول المراة شيطان وليست عند احد منهم وفي رواية اسماعيل القاضي وغيره ما ارى صاحبك بدل ربك والظاهر انها
عنت بذلك جبريل عليه السلام فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث اجيب بانه من حيث كونه تتمة الحديث السابق وذلك انه اراد ان
ينبه على ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن ابي حاتم عن جندب رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصبعه فقال

هل انت الا اصبع دميت ٭ وفي سبيل الله ما لقيت ٭

قال فمكث عليه السلام ليلتين او ثلاثا لم يقم فقالت له امراة ما ارى الا شيطانك الا قد تركك فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك
ربك وما قلى والله تعالى اعلم باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم امته او المؤمنين على صلوة الليل وفي رواية ابي
ذر وابن عساكر على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب يحتمل ان يكون قوله على قيام الليل اعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر
وغير ذلك ويحتمل ان يكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام وطرق النبي صلى الله عليه وسلم من الطروق اي اتى بالليل فاطمة وعليا

عليهما السلام

عليهما السلام ليلة للصلاة اي للتحريض على القيام للصلاة وبه قال حدثنا ابن مقاتل ولابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل قال حدثنا وللاصيلي ولا
بن عساكر اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله نصب على المصدر ماذا انزل الليلة كالتفريع والبيان لسابقه لان ما استفهامية متضمنة
لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف للانزال اي ما انزل في الليلة من الفتنة بالافراد وللحموي والكشميهني من الفتن قال في المصابيح اي
الجزئية القريبة الماخذ والمراد ما انزل من مقدمات الفتن او لما انجابا الى هذا التاويل لقوله عليه الصلاة والسلام انا امنة لاصحابي
فاذا ذهبت جا الى اصحابي ما يوعدون فزمانه عليه السلام جدير بان يكون حمى من الفتن وايضا فقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي واتمام النعمة امان من الفتنة وايضا فقول حذيفة لعمر ان بينك وبينها بابا مغلقا يعني بينه وبين الفتنة التي تموج كموج البحر
وتلك انما انفتحت بقتل عمر رضي الله تعالى عنه واما الفتن الجزئية فهي كقوله فتنة الرجل في اهله وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة
ماذا انزل بالهمزة المضمومة وللاصيلي نزل من الخزائن اي خزائن الاعطية او الاقضية مطلقا وقال في شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها
وعزتها قال الله تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية اليه وجمعها لكثرتها وسعتها من يوقظ بنصب
صواحب الحجرات زاد في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف رحمه الله في الادب وغيره فهذا الحديث يريد ازواجه حتى يصلين وبذلك
المطابقة بين الترجمة والحديث فان فيه التحريض على صلوة الليل وعدم الايجاب يؤخذ من ترك الزامهن بذلك وفيه جرى على قاعدة في الحوا
له على ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده يا قوم رب نفس كاسية من الوان الثياب عارفة في الدنيا عارية من انواع الثواب في الاخرة
وقيل عارية من شكر المنعم وقيل نهي عن لبس ما يشف من الثياب وقيل نهي عن التبرج وقال في شرح المشكاة هو كالبيان لموجب استيقاظ
الازواج للصلوة اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ عارية بالجر صفة لكا
سية وبالرفع خبر مبتدا مضمر اي هي عارية ورب للتكثير وان اصلها التقليل متعلقة بفعل اي عرفتها نحو كاسية وهذا الحديث وان
ورد في ازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والتقدير رب نفس كاسية وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن الحسين بضم الحاء المشهور بزين العابدين ان اباه حسين
ابن علي اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفي اليونينية
عليه السلام بدل التصلية ونصب عطفا على الضمير المنصوب في طرقه ليلة من الليالي ذكرها تاكيدا لان الطروق هو الاتيان
ليلا فقال عليه الصلاة والسلام لهما حثا وتحريضا الا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله نون المثناة وفيه
طرفان التاويل والتنويع نحو رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه قال علي فجلست وانا اعرك عيني وانا
اقول والله ما نصلي الا ما كتب الله لنا انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما اي اذا شاء الله ان يوقظنا
ايقظنا فانصرف عليه الصلاة والسلام عنا حين قلنا ذلك وللاربعة حين قلت له ذلك ولم يرجع الي شيا بفتح اوله يرجع
اي لم يجبني بشيء ثم سمعته وهو اي حال كونه مول مدبر منصرف يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له
على الاعتذار بما اعتذر به قاله النووي وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا قيل قاله تسليما لعذره وانه لا عتب عليه قال ابن
بطال ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقوله انفسنا بيد الله فهو عذر في النافلة لا في الفريضة ورواة الحديث
الستة ما بين حمصي ومدني واسناد زين العابدين من اصح الاسانيد واشرفها الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا وكذا في الاعتصام وفي التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة واصله انه كان فحذف ضمير الشان وخففت النون ليدع العمل بفتح لام ليدع التي للتاكيد
اي ليترك العمل وهو يحب ان يعمل به خشية اي لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم بنصب فيفرض عطفا على ان يعمل وليس مراد
عائشة انه كان يترك العمل اصلا وقد فرضه الله عليه او ندبه بل المراد ترك امره به ان يعمل معه بدليل ما في الحديث الاتي
انهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة او الرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج اليهم ولا ريب انه صلى حزبه تلك الليلة وما سبح
وما تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها اي لاصليها وللكشميهني والاصيلي واني لاستحبها من الاستحباب وذكر

هذه الرواية العيني لم نرها في البرماوي والدماميني عن الموطأ وهذا من عائشة اخبار بما رأت وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح واوصى بها ابوي ذر وهريرة بل عدها من الواجبات الخاصة به **ووجه** مطابقة الحديث هذا للترجمة من قول عائشة انه كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به لانه كل شيء احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض من

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل ذات ليلة اي في ليلة من ليالي رمضان في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من الليلة القابلة اي الثانية وللكشميهني من القابل اي من الوقت القابل فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وفي الثالثة ثابت في رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ولاحمد من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله فلما اصبح عليه الصلاة والسلام قال قد رأيت الذي صنعتم من حرصكم على صلاة التراويح وفي رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم زاد في رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها اي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله قالت عائشة وذلك اي ما ذكر كان في رمضان **واستشكل** قوله اني خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم فيكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس او يكون المخوف قيام رمضان خاصة كما سبق ان ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس انتهى

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم

زاد الحموي في نسخة والمستملي والكشميهني والاصيلي الليل وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر حتى ترم قدماه بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء وتشديد الميم ولابن عساكر حتى ترم قدماه عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وللكشميهني في نسخة وللحموي والمستملي باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله في سورة الفتح من التفسير حتى وللكشميهني كان يقوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي قام حتى تفطر قدماه بحذف احدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة الماضي وللاصيلي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تتفطر بتاءين فوقيتين على الاصل وفتح الراء ودفع الواو والفطور الشقوق كما قرئ به ابو حيوة في الجار انفطرت انشقت كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن ابي حاتم عنه موصولا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام العامري الهلالي عن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن علاقة الثعلبي قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي بكسر همزة ان وتخفيف النون وحرف خفيف الشان تقديره انه كان وليقوم لام التاكيد كيد وكسر لام ليصلي لكريمة ليقوم يصلي بحذف لام يصلي وللاربعة او ليصلي مع فتح اللام على الشك حتى ترم قدماه بكسر الراء وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز رفعها او ساقاه شك من الراوي وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ قدماه فيقال له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك فيقول افلا الفاء مسببة عن محذوف اي اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا يعني غفران الله اياي سبب لان اقوم وانهجد شكرا له فكيف اتركه كان المعنى الا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال وكان لا يمل من العبادة وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي فاما غيره عليه السلام فاذا خشي الملل ينبغي له ان لا يكد نفسه حتى يمل نعم الاخذ بالشدة افضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكيف من جهل حاله واثقلت ظهره الاوزار ولا يأمن عذاب النار ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث والعنعنة والسماع

والقول واخرجه ايضا في الرقاق وفي تفسير سورة الفتح ومسلم في اواخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجه

باب من نام عند السحر

بفتحتين قبيل الصبح وللكشميهني والاصيلي عند الصبح بفتح السين وضم الحاء بتنوين سحر ولا يكون الا قبيل الصبح ايضا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو الثقفي الطائفي التابعي الكبير وليس بصحابي نعم ابوه صحابي وعمرو في الموضعين بالواو اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لابن عمرو احب الصلاة اي اكثر ما يكون محبوبا الى الله صلاة داود عليه السلام واحب الصيام اكثر ما يكون محبوبا الى الله صيام اي في رواية واحب الصوم الى الله صوم داود واستعمال احب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر في افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلهما وكان داود عليه السلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر وينام سدسه ليستريح من نصب القيام في بقية الليل وانما كان هذا احب الى الله تعالى لانه اخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة التي هي سبب الى ترك العبادة والله يحب ان يوالي فضله ويديم احسانه قاله الكرماني وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلاة الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال وانه اقرب الى عدم الرياء لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفي عمله الماضي على من يراه اشار اليه ابن دقيق العيد ويصوم يوما ويفطر يوما **وقال** ابن المنير كان داود عليه السلام يقسم ليله ونهاره بحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له فيه ذلك في كل ليلة واما النهار فلما تعذر عليه ان يجزئه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا منه ان يصوم يوما ويفطر يوما فيتنزل ذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم ورواة هذا الحديث مكيون الا شيخه وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار واخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا ابو داود وابن ماجه والنسائي فيه وفي الصلاة ايضا وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبدان هو لقب عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان ابن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي العتكي عن شعبة بن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة آخره مثلثة قال سمعت ابي ابا الشعثاء سليم بن اسود المحاربي قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال سألت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي ولابي ذر والاصيلي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو الدائم الذي يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفي لا شمول الازمنة لانه متعذر قال مسروق قلت لعائشة متى كان يقوم عليه السلام قالت يقوم فيصلي ولابي ذر كان يقوم اذا سمع الصارخ وهو الديك لانه يكثر الصياح في الليل قال ابن ناصر واول ما يسمع نصف الليل غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل **وقال** ابن بطال يصيح عند ثلث الليل **وروى** الامام احمد وابو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد ان يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت ان يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها ويذكر الناس بصراخه الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ان لله ديكا ابيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب وراسه تحت العرش وقوائمه في الهواء يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات والارضين الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيمة قال الله ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش منطو فاذا كان هنة من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة ونوقش كما قال ابن عدي في ترجمة علي بن علي اللهبي قال وهو يروي احاديث منكرة عن جابر وفي حديث الباب الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها ورواته ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن الصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر عن السرخسي وهو في اليونينية لابن عساكر ابن سلام بتشديد اللام وهو سهو من السرخسي لانه ليس في شيوخ المؤلف احد يقال له محمد بن سلام وضبب عليها في اليونينية ولابي الوقت والاصيلي حدثنا محمد اخبرنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن الاشعث بن ابي الشعثاء باسناده المذكور قال اذا سمع الصارخ الديك في نصف الليل وثلثه الاخير لانه انما يكثر الصياح فيه قال فصلى لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الاصوات وافادة هذه الرواية

ما كان يصنع إذا قام وللمستملي والحموي ثم قام إلى الصلاة فصلى بخلاف رواية شعبة فإنها مجملة وهو قوله قام وبه قال حدثنا موسى بن
إسمعيل التبوذكي قال حدثنا إبراهيم بن سعد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال ذكر أبي سعد بن إبراهيم ولأبي ذر وحدثنا
إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ألفاه بالفاء أي وجده عليه السلام السحر
بالرفع فاعل ألفى عندي إلا نائما بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة
النوم أو اضطجاعه على جنبه لقولها في الحديث الآخر فإن كنت يقظانة حدثني وإلا اضطجع أو كان نومه خاصة بالليالي الطوال وفي غير
رمضان دون القصار لكن يحتاج إخراجها إلى دليل تعني عائشة النبي صلى الله عليه وسلم تفسير الضمير المنصوب في ألفاه بالنبي صلى الله عليه
وسلم وليس بإضمار قبل الذكر لأن أم سلمة كانت سألت عائشة عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر كانت في ذكره عليه
السلام وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن عن الأب وأخرجه مسلم
في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه. باب من تسحر فلم ينم بالفاء وللكشميهني ثم لم ينم حتى صلى وللحموي والمستملي من تسحر ثم
قام إلى الصلاة وبه قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا
سعيد ولأبي ذر سعيد بن أبي عروبة بفتح العين وضم الراء المخففة عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله صلى
الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا أي أكلا السحور فلما فرغا من سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تقدم
كالوضوء والوضوء قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة أي صلاة الصبح فصلى قلنا ولأبوي ذر والوقت والأصيلي فقلنا لأنس كم
كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية قال التوربشتي هذا التقدير لا يجهله أحد من
المسلمين لا أخبر به إنما أخبره عليه السلام لإطلاع الله إياه وقد كان عليه السلام والصلاة مخصوصا من الخطاب في أمر الدين وسبق هذا
الحديث في باب وقت الفجر. باب طول القيام في صلاة الليل للحموي والمستملي طول الصلاة في قيام الليل وهي توافق
حديث الباب لأنه يدل بظاهره على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من طولها طوله كما لا يخفى وللكشميهني باب القيام في
صلاة الليل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الأزدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الأعمش سليمان بن مهران عن أبي وائل
شقيق بن سلمة الأسدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم يزل قائما حتى
هممت بأمر سوء بفتح السين وإضافة أمر إليه قلنا وما ولأبي ذر والوقت ما هممت قال هممت أن أقعد من طول قيامه وأذر النبي
صلى الله عليه وسلم بالمعجمة أي أتركه وإنما جعله سوءا وإن كان القعود في النفل جائزا لأن فيه ترك الأدب معه عليه الصلاة والسلام
وصورة مخالفته وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلولا أنه طول كثيرا لم يهم بالقعود. وقد
اختلف هل الأفضل في صلاة التنفل كثرة الركوع والسجود أو طول القيام فقال بكل قوم فأما القائلون بالأول فتمسكوا بحديث ثوبان
عند مسلم أفضل الأعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني بحديث مسلم أيضا أفضل الصلاة طول القنوت والذي يظهر أن
ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم
وابن ماجه في الصلاة والترمذي في الشمائل وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن
الطحان عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام للتهجد أي إذا قام لعادته من الليل يشوص بشين معجمة وصاد مهملة أي يدلك فاه بالسواك
وقد بينت عادته في الحديث ولفظ التهجد مع ذلك يشعر بالسهر ولا ريب أن في السواك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد
قال ابن رشيد مجيبا عن استشكال الخطابي إيراد المؤلف لهذا الحديث هنا وهو عده كرتبه غلطا من ناسخ أو أن المؤلف اخترمته المنية قبل تنقيح
وأجاب بأصال أنه أراد حديث حذيفة فيه أنه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة لكن لم يذكره لأنه ليس على شرطه
وأدخل حديثه تسوكه بالسواك في ليلة صلى فيها فحكى البخاري لبعضه تنبيها على بقيته أو تنبيها بأحد شقي حديثه على الآخر قال ابن المنير
ويحتمل عندي أن يكون أشار إلى معنى الترجمة من جهة أن استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة والتأهب للعبادة
وأخذ النشيط بما يوجد به في النهار وكان ليله عليه السلام كنهاره في طول القيام فيه ويدفع النعاس وهم يتوهمون أن القيام
كان خفيفا بما ورد من حديث ابن عباس فتوضأ وضوءا خفيفا وابن عباس إنما أراد وضوءا رشيقا مع الكمال الإسباغ كما له انتهى وتعقبه

وتعقبه في المصابيح فقال أطال الخطابي ولم يكشف الخطب والحق أحق أن يتبع انتهى **وقال** ابن رشيد إنما أدخله لقوله إذا قام
إلى التهجد أي إذا قام لعادته وقد تبينت عادته في الحديث الآخر ولفظ التهجد مع ذلك يشعر بالسهر ولا شك أن في السواك عونا على دفع النوم
فهو مشعر بالاستعداد للإطالة قال في فتح الباري وهذا أقرب من هذه التوجيهات ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وواسطي
وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في السواك كما سبق في الوضوء والله أعلم. هذا باب بالتنوين كيف كان
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ولأبي الوقت في نسخة ولأبي ذر بإسقاط كم الليل وسقط
وكان الأولى هنا لأبوي ذر والوقت والأصيلي والتبويب كله عند الأصيلي والمستملي باب كيف كانت صلاة الليل وكيف لأبي الوقت وذر
وللكشميهني وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وبالسند قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي
حمزة عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني وللأصيلي أخبرنا سالم بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إن رجلا وفي المعجم
الصغير للطبراني أن ابن عمر هو السائل لكن يعكر عليه ما في مسلم عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل وفي
أبي داود أن رجلا من أهل البادية قال يا رسول الله كيف صلاة الليل أي عددها قال مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين فمثنى خبر
مبتدأ وهو قوله صلاة الليل والتكرير للتأكيد لأن الأول مكرر معنى لأن معناه اثنين اثنين ولذا امتنع عن الصرف قال الزمخشري إنما
لم ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه أنه امتنع صرفه للعدل والصفة **وتعقبه** في الكشاف بأن الوصفية لا يعرج عليها لأنها
لو كانت مؤثرة في المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة أربع منونا فلما صرف علم أنها ليست بمؤثرة والوصفية ليست بأصل لأن الواضع لم
يضعها للصفة وصفا بل عرض لها ذلك نحو مررت بحية ذراع ورجل أسد ليسا بصفتين للحية والرجل حقيقة فإذا خشيت الصبح أي
دخول وقته فأوتر بواحدة ركعة منفردة وتوجه للشافعية على جواز الإيتار بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب الجمهور وقال
أبو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والأحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر وهذا
الحديث يطابق الجزء الأول من الترجمة وبه احتج أبو يوسف ومحمد فيما قاله والشافعي في أن صلاة الليل مثنى مثنى وهو أن يسلم من كل ركعتين
وأما صلاة النهار فقال أبو يوسف ومحمد أربع وعند أبي حنيفة أربع في الليل والنهار وعند الشافعي مثنى فيهما واحتج بما رواه الأربعة من
حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى نعم يجوز بركعة وثمانية وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو أحرم مطلقا وجهان
أحدهما نعم يكره بناء على القول بأنه إذا نذر صلاة لا يكفيه ركعة والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف
بعض أصحابنا وإن لم يخرج من خلاف أبي حنيفة بل إنه يلزمه بالشروع ركعتان فإن لم ينو عددا بل صلى كم شاء جاز لما في مسند الدارمي
أن أبا ذر صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الأحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع أو على وتر فقال إن لا أدري فإن الله يدري
فلو نوى عددا فله أن ينوي الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء فالواحد عدد فيدخل فيه الركعة
لكنه عند الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين والبعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة التي
لكنه يدخل في حكمه هنا بالأولى لأنه إذا جاز التعبير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قيل بكراهة الاقتصار عليها في الجملة أولى
ومعلوم أن تغييرها بالنقص ممتنع فإن نوى أربعا وسلم من ركعتين أو من ركعة أو قام إلى الخامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت
صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية لأن الزائد صلاة فيحتاج إلى نية ولو قام إليها ناسيا فتذكر فإن أراد الزيادة عاد أو لم يردها لزمه
العود إلى القعود لأن المأتي به سهو لغو ويسجد للسهو آخر صلاته ولذا أن يتشهد بلا سلام في كل ركعتين كما في الرباعية وفي كل ثلاث
أو أكثر كما في التحقيق والمجموع لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة لا في الركعة لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد قاله في أسنى المطالب
وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالإفراد أبو جمرة بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت ولأبي ذر كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة أي يسلم من كل ركعتين كما صرح به في
رواية طلحة بن نافع يعني بالليل وسبق الحديث في أوائل أبواب الوتر وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني إسحاق هو ابن راهويه أو هو
ابن إبراهيم لا ابن نصر السعدي ولا رواية له في الكتب الستة قال حدثنا ولأبي الوقت والأصيلي أخبرنا عبيد الله بضم العين ولأبوي ذر
والوقت والأصيلي عبيد الله بن موسى بن باذام قال أخبرنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي عن يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الألف موحدة عن مسروق هو ابن الأجدع قال سألت

عايشة رضي الله عنها عن عدد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت تارة سبع وتارة تسع واخرى احدى عشرة وقع
ذلك منه في اوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه او عذر من مرض او غيره او كبر سنه وفي النسائي عنها انه كان يصلي من الليل
تسعا فلما اسن صلى سبعا قيل وحكمة اقتصاره على احدى عشرة ركعة لان التهجد والوتر يختص بالليل وفرائض النهار الظهر اربع والعصر
اربع والمغرب ثلاثة وتر النهار فناسب ان يكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله في فتح الباري ويعكر عليه ع
صلاة الصبح فانها نهارية لاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمغرب ليلية لحديث اذا اقبل الليل من ههنا
فقد افطر الصائم قيل واما مل سوى ركعتي الفجر والمجموع ثلاث عشرة ركعة واما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما
ذكر فاجيب باحتمال ان يكون اضاف الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد
ثبت في مسلم عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية ابي سلمة عن المصنف وغيره يصلي اربعا ثم ثلاثا وذل على
انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم
العين مصغرا العبسي الكوفي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بالنصب على التمييز وسكون شين عشرة كما اجازه الفراء
اي من ثلاث عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي بعض النسخ وركعتي الفجر بالنصب على المفعولية معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلوته
عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته عليه السلام باب قيام النبي صلى
الله عليه وسلم اي صلاته بالليل من نومه بواو العطف ولابي ذر من نومه وباب ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله
وما نسخ يا ايها المزمل اي المتزمل وهو الذي يتزمل في الثياب اي يلتف فيها قلبت التاء زايا وادغمت في الاخرى اي يا ايها المتلفف
في الثياب اي يلتف فيها وروى ابن ابي حاتم من عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت القران قم الليل الا قليلا
نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه اي على النصف وهو بدل من الليل والا قليلا استثناء من النصف كانه قال قم اقل
من نصف الليل والضمير في منه وعليه للنصف والمعنى التخيير بين امرين ان يقوم اقل من النصف او الزيادة عليه قاله في الكشاف وتعقبه
في البحر بانه يلزم منه التكرار لانه على تقدير قم الليل تكرار وبدل من قليلا وكان في الاية تخييرا بين ثلاث بين قيام النصف
بتمامه او قيام الناقص منه او الزائد ووصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل قال في الفتح وبهذا اي الاخير جزم الطبري واسند ابن ابي حاتم
معناه عن عطاء الخراساني وفي حديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن عايشة رضي الله عنها قالت ان الله تعالى افترض قيام الليل في اول هذه
السورة يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم حولا حتى انزل الله في اخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد
فريضة وقال البرهان في الشفا امره ان يحافظ على الهجود والتهجد وعلى التزمل للتشمر للعبادة والمجاهدة في الله تعالى فلا جرم انه عليه
السلام قد تشمر لذلك مع اصحابه حق التشمر واقبلوا على احياء لياليهم ورفضوا الرقاد والدعة وجاهدوا فيه حتى انتفخت اقدامهم واصفرت
الوانهم وظهرت السيما على وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكى الشافعي عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما
تيسر منه لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس ورتل القران ترتيلا اي اقرأه مترسلا بتبيين الحروف و
الحركات من غير افراط وقال ابو بكر بن طاهر تدبر في لطايف خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك
بالاقبال عليه انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي القران لثقل العمل به اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن او ثقيلا في الميزان يوم القيمة اخرجه ايضا عنه
من طريق اخرى ان ناشئة الليل مصدر من نشأ اذا قام او نهض هي اشد وطا بكسر الواو وفتح الطاء ممدودا كما في قراءة ابي عمرو وابن عامر
وفي بفتح الواو وسكون الطاء من غير مد اي ثباتا او قياما واقوم قيلا اشد مقالا او اثبت قراءة لهدء الاصوات وقيل اعجل اجابة للدعاء ان لك
في النهار سبحا طويلا تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك عن السدي تطوعا كثيرا وقال السمرقندي فراغا طويلا فينبغي
حوايجك فيه تفرغ نفسك لصلاة الليل وقوله علم ان لن تحصوه اي علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل والضمير المنصوب فيه يرجع الى
مصدر مقدر اي علم ان لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتاتى حسابها بالتعديل الا بالاحتياط وهو شاق عليكم فتاب عليكم رفع لكم
في ترك القيام المقدر فاقرؤا ما تيسر من القران فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس

او المراد قراءة القران نفسها ثم بين حكمة النسخ بقوله علم ان سيكون منكم مرضى لا يقدرون على قيام الليل واخرون يضربون يسافرون
في الارض يبتغون من فضل الله في طلب الرزق منه تعالى واخرون يقاتلون في سبيل الله يجاهدون في طاعة الله فاقرؤا
ما تيسر منه اي من القران قيل في صلاة المغرب والعشاء واقيموا الصلاة واتوا الزكاة الواجبتين والمراد صدقة الفطر لانه لم يكن بمكة
زكاة ومن فسرها بها جعل اخر السورة من المدني واقرضوا الله قرضا حسنا بسائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تاكيدا للجزاء وما تقدموا لا
نفسكم من خير عمل صالح ومعد قرينة خالصة تجدوه اي ثوابه عند الله ثوابه في الاخرة هو خيرا بنصب ثاني مفعولي وجد
واعظم اجرا زاد في نسخة واستغفروا الله لذنوبكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولابي ذر والاصيلي قال ابو عبد الله اي المؤلف قال ابن عباس نشا مهموز معناه قام
بالحبشة اي بلسان الحبشة وليس في القران شي بغير العربية وان ورد من ذلك شي فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشية كما تقدم مصدر
بوزن فاعلة من نشا اذا قام او اسم فاعل النفس الناشية بالليل اي التي تنشأ من مضجعها الى العبادة اي تنهض وفي الغريبين
لابي عبيد كلما حدث بالليل وبدا فهو ناشئة وفي المجاز لابي عبيدة ناشئة الليل انا الليل ناشئة بعد ناشئة وطاء بكسر الواو قال المؤلف مما
وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه مواطاة القران ولابي ذر والوقت مواطاة للقران بالتنوين والامر اشد موافقة لسمعه
وبصره وقلبه ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير فقال في قوله تعالى في سورة براءة يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا معناه ليوا
فقوا وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري قال
حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه اي من الشهر زاد الاصيلي وابو ذر شيئا وكان عليه الصلاة
والسلام يصوم فيه حتى نظن انه لا يفطر بالنصب وللاصيلي ان لا يفطر بالرفع منه شيئا وكان عليه الصلاة والسلام لا تشاء ان تراه من الليل
مصليا الا رايته مصليا ولا تشاء ان تراه من الليل نائما الا رايته نائما اي ما اردنا عليه الصلاة والسلام اخر الا وجدناه عليه ان
اردنا ان يكون مصليا وجدناه مصليا وان اردنا ان نراه نائما وجدناه نائما وهو يدل على انه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع
فلو استمر الوجوب في قوله قم الليل لما اخل بالقيام وفيه ايضا ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما
تيسر له من القيام ولا يعارضه قول عايشة كان اذا سمع الصارخ قام فان في كلام عايشة خبرا عما اطلعت عليه وذلك
ما يتفق ويحدث وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصوم تابعه اي تابع محمد بن جعفر عن حميد
سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف وابو خالد سليمان بن حيان الاحمر او الواو زايدة في رواية من الناسخ لان ابا خالد اسمه سليمان عن
حميد الطويل ومتابعة ابي خالد وصلها المؤلف في الصوم باب عقد الشيطان على قافية الراس اي قفاه او مؤخر العنق
او موضع الراس او وسطه اذا نام ولم يصل صلاة العشاء بالليل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يعقد الشيطان ابليس او احد اعوانه على قافية راس احدكم ظاهره التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن ان يخص منه
من الحشى نجاعة كما مر ومن ورد في حقهم ان يحفظوا من الشيطان كالانبياء ومن يتناوله قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ومن
قرا اية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح اذا هو نام وللحموي والمستملي اذا هو نايم بوزن فاعل قال الحافظ ابن
حجر والاول اصوب وهو الذي في الموطا وتعقبه العيني بان رواية الموطا لا تدل على ان ذلك اصوب بل الظاهر ان رواية المستملي اصوب
لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم ثلاث عقد بنصب ثلاث مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة يضرب بيده كل
عقدة بها ولابي ذر على مكان كل عقدة وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني عند مكان كل عقدة تاكيدا واحكاما لما يفعله قايلا ولابي
ذر عن المستملي على كل عقدة عليك ليل طويل اي عليك ليل مبتدأ وخبره مقدم فارقد كان الفاء رابطة شرط مقدر اي واذا كان لك
لك فارقد ولا تعجل بالقيام ففي الوقت متسع وعلى هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد السواحر النفاثات في العقد وذلك
بان يأخذن خيطا فيعقدن عليه منه عقدة ويتكلمن عليه بالسحر فيتأثر المسحور بمرض او تحريك قلب او نحوه وعلى هذا فالمعقود
شي عند قافية الراس لا قافية الراس نفسها وهل العقد في شعر الراس او غيره الاقرب انه في غيره لانه ليس لكل احد شعر وفي رواية

ابن ماجه على قافية احدكم راس حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد اذا نام احدكم عقد على راسه بجرير بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز كانه
شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان
للنائم وقيل المعنى يعقد بجيب الحرز على النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا على اذانهم اي حجب الحس ان يلج في اذانهم فينتبهون
فالمراد تثقيله في النوم واطالته وكانه قد شد عليه شدادا وعقده ثلاث عقد والتقييد بالثلاث اما للتاكيد او لان الذي ينحل به عقده
ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما اشار اليه بقوله **فان استيقظ** من نومه **فذكر الله** بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القران والحديث
والاشتغال بالعلم الشرعي **انحلت عقدة** واحدة من الثلاث **فان توضا انحلت عقدة** ثانية فان صلى الفريضة او النافلة انحلت عقده
الثلاثة كلها وظاهره ان العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك فيمن لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من
قبل ان يذكر او يتطهر لان الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وقوله عقده ضبطها في اليونينية بلفظ الجمع والافراد كما في فتح الباري وقال
في مطالعه كغيره من رحمه الله تعالى في مشارق اختلف في الاخير منها فقط ووقع في الموطا لابن وضاح على الجمع وكذا ضبطها في البخاري وكلا
هما يعني الجمع والافراد صحيح والجمع اوجه لا سيما وقد جاء في رواية مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد انتهى
فقد تبين ان قول من قال انه في اليونينية بلفظ الجمع مع نصب الدال ناشئ عن عدم تامله لما في اليونينية ولعله لم يقف على اليو
نينية نفسها بل على ما هو مقابل عليها او مكتوب منها وخفي على الكاتب او المقابل ذلك لدقة ذلك كما وقع فيها بحيث لا يدرك الا بالتا
مل التام ويؤيد ما قلته قول القاضي السابق فتامله واما تخريج النصب على الاختصاص او غيره فلا يصار اليه الا عند ثبوت الرواية
ولا اعرفه ومن ادعى ان النصب مع الجمع رواية فعليه البيان وقوله **فاصبح نشيطا** لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من
الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان كذا قيل في الفتح والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس فان لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر
والا بان ترك الذكر والوضوء والصلاة **اصبح خبيث النفس** بتركه ما كان اعتاده او قصده من فعل الخير ووصف النفس بالخبث وان
كان وقع النهي عنه في قوله عليه السلام لا يقولن احدكم خبثت نفسي للتنفير والتحذير والنهي عن قول ذلك انما اخبر عنه بانه
كذلك ولا تضاد **كسلان** لبقاء اثر تثبيط الشيطان ولشوم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف
عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون مذكر كسلى ومقتضى قوله والا اصبح انه ان لم يجمع
الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك
اخف ممن لم يذكر او صلى وهذا الذم مختص بمن لم يقم الى الصلاة وضيعها اما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت ان الله
يكتب له اجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد ان يجيء مثل ذلك في نوم النهار كالنوم حالة الايراد مثلا ولا سيما على تفسير
البخاري من ان المراد بالحديث الصلوة المفروضة قاله في الفتح فان **قلت** الحديث مطلق يدل على عقد راس جميع المكلفين من صلى
ومن لم يصل وانما يخلص منها من اتى بالثلاثة والترجمة مقيدة بمن لم يصل فما وجه المطابقة **اجيب** بان مراده ان استدا
مة العقد انما يكون على ترك الصلاة فجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره قاله المازري وقوله في الترجمة
اذا لم يصل عرض انه لا يصلي العشاء وفرضا من صلاة الليل ولا قرينة للتقييد بالعشاء وظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون
عند النوم سوا صلى قبله او لم يصل قاله في عمدة القاري وادعى صاحب الفتح حيث قال ويحتمل ان تكون الصلاة المنفية في
الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذا لم يصل العشاء فكانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف
من صلاها لا سيما في الجماعة فانه كمن قام الليل في حل عقد الشيطان وهذا الحديث اخرجه ابو داود وبه قال **حدثنا مومل بن هشام**
بفتح الميم الثانية المشددة اليشكري **قال حدثنا اسمعيل** ولابي ذر والاصيلي اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
المثناة التحتية اسم امه واسم ابيه ابرهيم بن سهم الاسدي البصري **قال حدثنا عوف** الاعرابي **قال حدثنا ابو رجا** عمران بن ملحان
العطاردي **قال حدثنا سمرة بن جندب** بفتح الدال وضمها **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال اما الذي يثلغ**
بالحجر بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة وغين معجمة بعدها مبنيا للمفعول اي يشق او يخدش **فانه الرجل ياخذ القران فيرفضه** بكسر الفا
وضمها بالضاد المعجمة اي يترك حفظه والعمل به **وينام عن الصلاة المكتوبة** الجار متعلق وفيها الصبح لانها التي
تفوت بالنوم غالبا **هذا باب** بالتنوين **اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه** قال في الفتح كذا للمستملي وحده

وللغير باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه وفي اليونينية باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه فليتامل مع ما حصله
بالسند قال **حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص** سلام بن سليم **قال حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي وائل** شقيق
ابن سلمة **عن عبد الله** بن مسعود **رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن
اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يوخذ منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد
بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه **فقيل** اي قال رجل من الحاضرين **ما زال** الرجل المذكور **نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة** اللام للجنس
او المراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل له قول سفيان فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عندنا نام عن الفريضة **فقال** عليه الصلاة والسلام
بال الشيطان في اذنه بضم الهمزة والذال وسكونها ولا استحالة ان يكون بوله حقيقة لانه ثبت انه ياكل ويشرب وينكح فلا ما
نع من بوله او هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يوقر في اذنه حتى لا ينتبه فكانه القى في اذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك **وقال**
التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق **وقال** في شرح المشكاة خص
الاذن بالذكر وان كانت العين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه بالاصوات ونداء حي على الفلاح قال الله تعالى
فضربنا على اذانهم في الكهف سنين عددا اي انمناهم انامة ثقيلة لا ينبههم فيها الاصوات وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته
اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها يورث الكسل في جميع الاعضاء ورواة الحديث كوفيون الا شيخ المولف فبصري
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف في صفة ابليس ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله تعالى اعلم بالصواب
باب الدعاء في الصلاة بلا لفظ في ولابي ذر والوقت في الصلاة **من اخر الليل** وهو الثلث الاخير منه **وقال** ولابوي ذر والوقت
وقال الله عز وجل وللاصيلي وقوله عز وجل **كانوا قليلا من الليل ما يهجعون** رفع تعليلا على الفاعلية **اي ما ينامون** والحموي
ما يهجعون ينامون وما زائدة ويهجعون خبر كان وقليلا ما ظرف اي زمانا قليلا من الليل ما صفته او متعلق بيهجعون فاعل
قليلا ومن الليل بيان او حال من المصدر ومن للابتداء ولا يجوز ان تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولابن عساكر
ما ينامون وعند الاصيلي يهجعون الاية **وبالاسحار هم يستغفرون** اي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا اخذوا في
الاستغفار كانهم اسلفوا في ليلهم الجرائم وسقط في رواية الاصيلي بعد يهجعون الى يستغفرون وسقط عند ابي ذر والاصيلي ما الى الوقت
وبالاسحار هم يستغفرون وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن** امام الائمة **مالك عن ابن شهاب** الزهري **عن ابي سلمة** بن
عبد الرحمن **وابي عبد الله** سلمان **الاغر** بفتح المعجمة والراء المشددة المثنى كلاهما **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
ينزل ربنا تبارك وتعالى نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادات الرحما
اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لا نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله عز وجل فهو نزول معنوي نعم
يجوز حمله على الحسي ويكون راجعا الى افعاله لا الى ذاته بل عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره ونهيه **وقد** حكى ابن فورك ان بعض
المشايخ ضبطه بضم الياء اي ينزل قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون معدى الى مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية
النسائي ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال
قال الزركشي لكن **روى** ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لا اسال عن عبادي غيري **واجاب** عنه في المصابيح بانه
لا يلزم من انزاله الملك ان يساله عما صنع العباد يجوز ان يكون الملك مامورا بالمناداة ولا يسال البتة عما كان بعدها فهو سبحانه
وتعالى اعلم بما كان وبما يكون لا يخفى عليه خافية **وقوله** تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله **كل ليلة الى**
سماء الدنيا الا لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة اتى بما يدل على التنزيه **حين يبقى ثلث الليل الاخر** بالرفع صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث
الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عما يتعرض لنفحات رحمة الله تعالى وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله تعالى
وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة **واختلفت** الروايات في تعيين الوقت على ستة اقوال ياتي ذكرها ان شاء الله تعالى في
كتاب الدعا في باب الدعا نصف الليل بعون الله تعالى الثلث الاخير والاطلاق فيحمل الاطلاق على المقيد والذي باو ان كان للشك فا
لمجزوم به مقدم على المشكوك به وان كان للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون
اوقات الليل تختلف في الزمان وفي الافاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند قوم او يكون النزول يقع في الثلث

الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني اذ انه يقع في جميع الاوقات التي وردت ويحمل على انه اعلم باحدها في وقت فاخبر به ثم بالاخر
في اخر فاخبر به فنقله الصحابة يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدأ اي فانا استجيب له و
كذا الحكم فاعطيه فاغفر له وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وزاد
حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في اخر الحديث حتى الفجر الثلاثة الدعاء والسؤال والاستغفار اما بمعنى واحد فذكرها للتو
كيد واما لان المطلوب لدفع المضار او جلب المسار وهذا اما دنيوي او ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني
وفي الدعاء اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل الالهي والتفضل على عباده باستجابة دعائهم وغفرانهم واعطائهم سؤ
لهم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذات والدعة صعب لا سيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل
التعب ولا سيما في قصر الليل فمن اثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى
ورواة الحديث مدنيون الا ابن مسلمة فسكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه باب من نام اول الليل واحيا اخره بالصلاة او القران او الذكر ونحوها وقال سلمان
الفارسي لابي الدرداء رضي الله عنهما في نسخة وقال سلمان وضبب في اليونينية على لهما وهذه قطعة من حديث طويل في كتاب الادب
عن ابي جحيفة لما زاره واراد ان يقوم للتهجد نم فنام فلما كان في اخر الليل قال سلمان له قم فقاما فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا
فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي في جميع ما ذكره بالسند قال حدثنا ابو ال
وليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ولابي ذر قال ابو الوليد حدثنا شعبة بن الحجاج قال المؤلف وحدثني بالافراد سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد قال سالت عائشة رضي الله عنها كيف كان صلاة النبي ص
ولاصيلي كيف كانت ولابي الوقت كيف كان صلاة النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم
فيصلي ثم يرجع الى فراشه فان كانت به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام فاذا اذن المؤذن وثب بواو ثم مثلثة ثم موحدة مفتوحات
اي نهض فان كان ولابي ذر فان كانت به حاجة للجماع فقضى حاجته اغتسل جواب الشرط محذوف ولمن تقضي حاجته كما مر لفظ اغتسل
يدل عليه وليس بجواب والا بان لم يكن جامع توضا وخرج الى المسجد للصلوة ولمسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت
له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا والله ما
قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين ثم خرج بجواب ان الشرطية وفي التعبير
بثم في حديث الباب فائدة وهي انه عليه الصلاة والسلام كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد
فان الجدير به عليه الصلاة والسلام اداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة ويمكن ان يقال ان ثم هنا للتراخي في الاخبار
اخبرت اولا ان عادته عليه الصلاة والسلام كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام اخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحا
لتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضا ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حدثنا ابو
الوليد في الرواية الاخرى قال لنا بصورة التعليق وقد وصله الاسماعيلي وفيه التحديث والسؤال والقول والعنعنة واخ
رجه مسلم والنسائي باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل في ليالي رمضان وغيره وسقط قوله
بالليل عند المستملي والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
بضم الموحدة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ليالي رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر
واما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد
عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها اعلم بحاله عليه السلام ليلا من غيرها يصلي اربعا اي اربع ركعات فاما ما سبق
من انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت اخر فالامران جائزان فلا تسال عن حسنهن وطولهن لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول
مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة
رضي الله عنها فقلت بفاء العطف على السابق وفي بعضها وقلت يا رسول الله اتنام بهمزة الاستفهام الاستخباري قبل ان توتر فقال يا

عائشة

عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادي لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة
النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة ذلك لانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره وهذا الحديث
اخرجه في اواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبد الله
الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام وقال الحموي بالافراد اخبرني ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في شيء من صلاة الليل حال كونه جالسا حتى اذا كبر بكسر الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل موته بعام قرا حال كونه
جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون ولاصيلي آية او اربعون آية شك من الراوي قام فقراهن ثم ركع فيه رد على من اشترط على من
افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه منع
ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم
باب فضل الطهور بالليل والنهار بعد الطهور وزاد ابو ذر عن الكشميهني فضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة
لحديث الباب وفي بعض النسخ ولابي ذر وابي الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور وبالسند قال حدثنا اسحق بن نصر نسبة لجده والاصل اسحق
ابن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة يحيى بن
سعيد عن ابي زرعة هرم بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال مؤذنه عند صلوة الفجر في الوقت
الذي كان عليه السلام يعرض عليه رؤياه ويعبر ما راه غيره من الصحابة يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام ارجى على وزن افعل
التفضيل المبني من المفعول وهو سماعي مثل اشغل واعذر اي اكثر مشغولية ومعذورية والعمل ليس براج للثواب وانما هو مرجو الثواب
واضيف الى العمل لانه السبب الداعي اليه والمعنى حدثني بما انت ارجى من نفسك من اعمالك فاني سمعت اي الليلة كما في مسلم والنوم
لانه لا يدخل احد الجنة وان كان النبي يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج الا ان بلالا لم يدخل وقال التوربشتي هذا شيء كوشف به صلى
الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه او يقظته او نحو ذلك والله اعلم عبارة عن مسارعة بلال الى العمل الذي يحصل الموجب لتلك الفضيلة
قبل ورود الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من قبيل قول القائل لعبده تسبقني الى العمل الذي تعمل قبل ورود امري اليك انتهى لكنه
الملك انما استنبطه موافقا لمرضات الله ورسوله اقره واتخذه عليه دف نعليك بفتح الدال المهملة والفاء المشددة اي صوت مشيك
فيهما بين يدي في الجنة ظرف للسماع قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني بفتح الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة لافعل التفضيل وثبت في
رواية مسلم والكشميهني من بدل في لم اتطهر طهورا زاد مسلم تاما والظاهر انه لا مفهوم له اي لم اتوضا وضوءا في ساعة ليل او نهار
بغير تنوين ساعة على الاضافة وفي بعض الاصول المقابلة على اليونينية ورواية بها كذلك وفي بعضها ساعة بالتنوين وجر ليل على البدل
وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوي كالكرماني وتنكير ساعة لافادة العموم فيجيء هذه الصلاة
في الاوقات المكروهة وعورض بان الاخذ بعموم هذا ليس باولى من الاخذ بعموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة واجيب
بانه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تاخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة واجيب بانه في حديث بريدة عند الترمذي وابن
خزيمة في نحو هذه القصة ما اصابني حدث قط الا توضات عندها ولاحمد من حديثه الا توضات وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب
الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في اي وقت كان الا صليت زاد الاسماعيلي لربي بذلك الطهور بضم الطاء ما كتب لي ان اصلي اي ما قدر
علي اعم من الفرائض والنوافل ولابي ذر ما كتب الي بتشديد الياء وكتب على صيغة المجهول والجملة في موضع نصب وان اصلي في موضع رفع
قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل الاعمال وان عمل السر افضل من عمل الجهر
قال في الفتح والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي سال عن ارجاها الاعمال المتطوع بها والا فالمفروضة افضل قطعا انتهى والحكمة
في فضل الصلوة على هذا الوجه من وجهين احدهما ان الصلوة عقب الطهور اقرب من اليقين ... لكثرة عروض الحدث
من حيث لا يشعر المكلف ثانيهما ان الطهور استعماله في استباحة الصلوة ... الاسباب تؤكد لها ويحقق تقدم بلال بين يدي النبي
عليه الصلوة والسلام في الجنة على عادته في اليقظة لا يستدعي افضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو سبق خدمة كما يسبق العبد سيده
وفيه اشارة الى بقائه على ما هو عليه في حال الحياة واستمراره على قرب منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال والظاهر ان هذا الثواب وقع بذلك
العمل ولا معارضة بينه وبين ما في حديث لن يدخل احد الجنة بعمله لان اصل الدخول انما يقع برحمة الله واقتسام المنازل بحسب الاعمال ذكر

قال أبو عبد الله البخاري مفسرًا دف نعليك يعني تحريك يقال دف الطائر إذا حرك جناحيه وسقط قوله قال أبو عبد الله هذا إلى آخره عند أبوي ذر والوقت والأصيلي كذا في حاشية الفرع وفي فتح الباري علامة السقوط فيها لابن عساكر ورواة الحديث كوفيون إلا شيخه وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب

باب ما يكره من التشديد في العبادة خشية الملال المفضي إلى تركها فيكون كالراجع فيما بذله من نفسه وتطوع به وبالسند قال حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن عبد العزيز بن صهيب البناني ولأبوي ذر والوقت والأصيلي حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا حبل ممدود بين الساريتين الأسطوانتين المعهودتين فيه فقال ما هذا الحبل قالوا أي الحاضرون من الصحابة ولأبي ذر والأصيلي فقالوا هذا حبل لزينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها فإذا فترت بالفاء والتاء الفوقية المفتوحات أي كسلت عن القيام تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون هذا الحبل أو لا تمدوه أو لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم حلوه ليصل أحدكم نشاطه بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه أي ليصل أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة التي نشط لها وقال بعضهم يعني ليصل الرجل عن كمال الإرادة والذوق فإنه في مناجاة ربه فلا يجوز له المناجاة عند الملال انتهى وللأصيلي بنشاطه بزيادة الموحدة أوله أي متلبسًا به فإذا فتر في أثناء القيام فليقعد ويتم صلاته قاعدًا أو إذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لإيقاع ما بقي من نوافله قاعدًا أو إذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة إلى أن يحدث له نشاط أو إذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافًا للمالكية حيث منعوا قطع النافلة بعد التلبس بها قال وقال عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك قال الحافظ ابن حجر كذا للأكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطأ رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد به القعنبي بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية رواته فإنهم اقتصروا منه على طرف مختصر عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امرأة من بني أسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت وللأصيلي فقلت فلانة غير منصرف وهي الحولاء بنت تويت لا تنام بالليل ولأبي ذر والأصيلي لا تنام الليل بالنصب على الظرفية قال عروة فذكر من صلاتها بفاء العطف وضم الذال مبنيا للمفعول وللمستملي تذكر بفتح أوله وضم ثالثه بلفظ المضارع وللحموي تذكر بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويحتمل أن يكون على هاتين الروايتين من قول عائشة وعلى كل من الثلاث تفسير لقولها لا تنام الليل فقال عليه الصلاة والسلام مه مبني على السكون اسم فعل بمعنى اكفف عليكم أي الزموا ولأبي الوقت بما تطيقون من الأعمال صلاة وغيرها فإن الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما قال البيضاوي الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيورث الكلال في الفعل والإعراض عنه وأمثال ذلك على الحقيقة إنما يصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار فأما من تنزه عنه فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فإذا أسند إليه أول بما هو منتهاه وغاية معناه كإسناد الرحمة والغضب والضحك إلى الله تعالى فالمعنى والله أعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فإن الله لا يعرض عنكم إعراض الملول ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقي لكم نشاط فإذا فترتم فاقعدوا فإنكم إذا مللتم من العبادة وأتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول عنكم وقال التوربشتي إسناد الملال إلى الله تعالى على طريق الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر أحد اللفظين موافقة للأخرى وإن خالفتها معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها

باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه لإشعاره بالإعراض عن العبادة وبالسند قال حدثنا عباس بن الحسين بالموحدة والمهملة والحسين مصغر البغدادي القنطري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجهاد قال حدثنا مبشر بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة ضد المنذر الحلبي ولأبي ذر والأصيلي مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال المؤلف وحدثني بالإفراد محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزي قال أخبرنا عبد الله ابن المبارك قال أخبرنا الأوزاعي قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا وللأصيلي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني بالإفراد أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالإفراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان لم يسم كان يقوم الليل أي بعضه ولأبي الوقت في نسخة والحموي من الليل أي فيه كإذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أي فيها فترك قيام الليل وقال هشام هو ابن عمار الدمشقي مما وصله الإسماعيلي وغيره حدثنا ابن أبي العشرين بكسر العين والراء بينهما معجمة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقي البيروتي كاتب الأوزاعي تكلم فيه قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر والأصيلي حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بضم العين وفتح الميم ابن الحكم بفتح الكاف بن ثوبان بفتح المثلثة قال حدثني بالإفراد أبو سلمة بن عبد

الرحمن

الرحمن مثله ولأبوي ذر والوقت بهذا مثله وفائدة ذكر المؤلف لذلك التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث وتابعه بواو العطف ولأبي ذر تابعه بإسقاطها أي تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن أبي سلمة بفتح اللام أبو حفص التنيسي عن الأوزاعي وقد وصل هذه المتابعة مسلم

باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار عن أبي العباس بالموحدة المشددة آخره مهملة السائب بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الأعمى التابعي المشهور قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما قال قال لي النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام لكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا حمل المخاطب على الإقرار بأمر قد استقر عنده ثبوته أنك بفتح الهمزة لأنه مفعول ثان للإخبار تقوم الليل وتصوم النهار نصب على الظرفية قال عبد الله قلت إني أفعل ذلك القيام والصيام قال عليه السلام فإذا فعلت ذلك هجمت بفتح الهاء والجيم والميم أي غارت أو دخلت عينك في موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ولأبي ذر إذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودي ونحل جسمك ونفهت بكسر الفاء وفتح النون وعن القطب الحلبي فتحها أي كلت وأعيت نفسك من مشقة التعب وإن لنفسك عليك حق رفع على الابتداء ولنفسك خبره مقدم والجملة خبر إن واسمها ضمير الشأن محذوف أي إن الشأن لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي حقا نصب على أنه اسم إن أي تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله لها من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها البدن فيكون أعون على الطاعة ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية ولأهلك زوجك أو أعم ممن يلزمك نفقته عليك حق رفع أيضا ولأبوي ذر والوقت حقا بالنصب ومن توجيههما أي تنبسط لهما فيما لا بد لهما منه من أمور الدنيا والآخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضعين وزاد في الصيام من وجه آخر وإن لعينك عليك حقا وفي رواية وإن لزورك أي لزائرك عليك حقا فصم في بعض الأيام وأفطر بقطع الهمزة في بعضها ليجمع بين المصلحتين وفيه إشارة إلى ما سبق من صيام داود وقم في بعض الليل ونم في بعضه والأمر فيهما للندب واستنبط منه أن من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما تغلب ويعجز ورواته سفيان وعمرو وأبو العباس مكيون وشيخه من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الصوم وأحاديث الأنبياء ومسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه

باب فضل من تعار بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الألف راء مشددة أي انتبه من الليل فصلى من صوت من استغفار أو تسبيح أو نحوه وإنما استعمله هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الإخبار بأن من هب من نومه ذاكرا لله تعالى مع الهبوب فسأل الله تعالى خيرا أعطاه فقال الله تعالى ... على المعنيين وبالسند قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي وسقط لأبي ذر ابن الفضل قال أخبرنا الوليد زاد أبو ذر هو ابن مسلم عن الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وللأصيلي أخبرنا ولأبي ذر حدثنا الأوزاعي قال حدثني بالإفراد جنادة بن أبي أمية بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهما تابعيان مختلف في صحبته قال حدثني بالإفراد أيضا عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لما كان التعار اليقظة مع صوت احتمل أن تكون الفاء تفسيرا لما يصوت به المستيقظ لأنه قد يصوت بغير ذكر فخصه بما يصوت به لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد زاد أبو نعيم في الحلية من وجه عن علي بن المديني يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العلي العظيم وسقط قوله لا إله إلا الله عند الأصيلي ولأبوي ذر والوقت ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب زاد الأصيلي له وأو للشك وعند الإسماعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له أو قال فدعا استجيب له شك الوليد واقتصر النسائي على الشق الأول فإن توضأ ولأبوي ذر والوقت وصلى قبلت صلاته إن صلى والفاء في فإن توضأ للعطف على دعا أو على قوله لا إله إلا الله والأول أظهر قال الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع إلى قوله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وهذا إنما يتفق لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته فأكرم من اتصف بذلك بإجابة دعوته وقبول صلاته وقد صرح عليه الصلاة والسلام باللفظ وعرض بالمعنى بجوامع كلمه التي أوتيها حيث قال من تعار من الليل الخ ورواته كلهم شاميون إلا شيخه فمروزي وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بصحبة جنادة وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود في الأدب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجه

جنادة

في الدعوات وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب
الزهري قال أخبرني بالإفراد الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة ابن أبي سنان أي بكسر المهملة ونونين
الأولى خفيفة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وهو يقص بكسر القاف جملة حالية ولأبي ذر والوقت والأصيلي يقص في جملة
قصصه بكسر القاف جمع قصة وبفتحها في اليونينية أي مواعظه وهو أي والحال أنه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخا لكم
ويحتمل أن يكون من قول أبي هريرة أو من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى أن الهيثم سمع أبا هريرة يقول وهو يعظ وانجر كلامه إلى ذكره عليه
الصلاة والسلام فذكره كما قال من قوله عليه الصلاة والسلام إن أخا لكم لا يقول الرفث يعني الباطل من القول والفحش قال
الهيثم أي الزهري يعني بذلك عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الأنصاري الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلى الله
عليه وسلم وفينا رسول الله يتلو كتابه القرآن والجملة حالية إذا ولأبي ذر والوقت في نسخة كما انشق معروف فاعل انشق من الفجر ساطع
لمعروف ساطع مرتفع صفة لمعروف والمعنى أنه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر أرانا ولأبي ذر والوقت أرانا الهدى
مفعول ثان لأرانا بعد العمى بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم موقنات أن ما قال من المغيبات واقع يبيت حال كونه
يجافي يرفع جنبه عن فراشه كناية عن صلاته أي بالليل إذا استثقلت بالمشركين المضاجع وبهذه الأبيات من الطويل وأجزاؤه
ثمانية وهي فعولن مفاعيلن إلخ وفي البيت الأخير منها معنى الترجمة لأن التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك إنما للصلاة
أو الذكر والقراءة وفي البيت الأول إشارة إلى علمه صلى الله عليه وسلم وفي الثالث إلى عمله وفي الثاني إلى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل
تابعه أي تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب فيما أخرجه الطبراني في الكبير وقال الزبيدي بضم
الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير قال أخبرني بالإفراد محمد بن مسلم الزهري عن سعيد
هو ابن المسيب والأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه وأشار به إلى أنه اختلف على الزهري في هذا الإسناد فاتفق يونس وعقيل
على أن شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فأبدله بسعيد بن المسيب والأعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد أن تكون الطريقان صحيحين
فإن من حفاظ ثقات الزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي وبه
قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال رأيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كأن بيدي قطعة إستبرق بهمزة قطع ديباج غليظ فارسي معرب فكأني لا أريد مكانا
من الجنة إلا طارت إليه في التعبير لإطارته إليه ورأيت كأن اثنين بسكون المثلثة وفتح النون ولأبي الوقت آتيين على صيغة اسم
الفاعل من الإتيان أتياني أرادا أن يذهبا بي إلى النار فتلقاهما ملك فقال لم ترع بضم الفوقية وفتح الراء لا يكون بك خوف خلياه
عنه فقصت إحدى رؤياي حفصة فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم إحدى رؤياي اسم جنس مضاف إلى المتكلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال نافع فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي من الليل وكانوا أي الصحابة لا يزالون
يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا أنها أي ليلة القدر في الليلة السابعة من العشر الأواخر من رمضان فقال النبي صلى
الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت بغير همز ولغير أبي ذر تواطأت بالهمز بوزن تفاعلت وكذا في أصل اليونينية أي توافقت في العشر
الأواخر من رمضان فمن كان متحريها بكون الحاء في اليونينية فليتحرها أي طالبها ومجتهدا فليطلبها من العشر الأواخر وللكشميهني
في العشر الأواخر باب المداومة على صلاة ركعتي الفجر التي قبل فرض الصبح سفرا وحضرا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد
من الزيادة قال حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة ابن شرحبيل القرشي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت صلى النبي ولأبي ذر والأصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ولأبي ذر والوقت عن الحموي والمستملي
وصلى بواو العطف ثمان ركعات بفتح النون وهي شاذة ولأبي ذر ثماني بكسرها ثم بياء منصوبة على الأصل وركعتين حال كونه جالسا وركعتين بين
النداءين أذان الصبح وإقامته ولمسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة ولم يكن عليه الصلاة والسلام يدعهما بتركهما أبدا نصب على الظرف
فيه واستعمله للماضي وإن المقرر استعماله للمستقبل ولفظ الماضي للمبالغة أجرى الماضي مجرى المستقبل كأن ذلك دأبه لا يتركه واستدل به
القائل بالوجوب وهو مروي عن الحسن البصري كما أخرجه ابن أبي شيبة واستدل به بعض الشافعية للقديم في أنها أفضل التطوعات والجديد أن
أفضلها الوتر ورواته ما بين بصري ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة باب

الضجعة

الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر بكسر الضاد من الضجعة لأن المراد الهيئة ويجوز الفتح على إرادة المرة وبالسند قال حدثنا بالجمع
ولأبي ذر والأصيلي حدثني عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب مقلاص قال حدثني بالإفراد أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن
النوفلي يتيم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على
شقه الأيمن لأنه كان يحب التيمن في شأنه كله أو للتشريع لنا لأن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه أبلغ في
الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا بخلافه صلى الله عليه وسلم لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه وروى أبو داود
بإسناد على شرط الشيخين إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم أما يجزي أحدنا ممشاه إلى المسجد
حتى يضطجع على يمينه قال واستدل به ابن حزم على وجوبها وأجيب بحمل الأمر فيه على الاستحباب فإن لم يفعل فالاضطجاع فتحديث
أو تحول من مكانه أو نحوهما واستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في شرح المهذب للحديث السابق وقال
فإن تعذر عليه فصل بكلام وأما إنكار ابن مسعود الاضطجاع وقول إبراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما أخرجه ابن أبي شيبة فهو محمول على
على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تحتمه فإنه قال في آخر كلامه فإذا سلم فقد فصل باب
من تحدث بعد الركعتين سنة الفجر ولم يضطجع وبالسند قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف ابن الحكم العبدي
النيسابوري قال حدثنا سفيان أي ابن عيينة قال حدثني بالإفراد سالم أبو النضر مولى أبي أمية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى سنة الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني ولا تضاد بين هذا وبين ما في سنن أبي داود من طريق
مالك أن كلامه عليه السلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل أن يصلي ركعتي الفجر لاحتمال أن يكون كلامه لها كان قبل ركعتي
الفجر وبعدهما وإلا أي وإن لم أكن مستيقظة اضطجع للراحة من تعب القيام أو ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث أو الاضطجاع حتى يؤذن
بالصلاة بضم الياء وإسكان الهمزة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا في الفرع وأصله وفي الفتح بفتح أوله وفتح المعجمة الثقيلة وللكشميهني حتى نودي
من النداء واستدل به على عدم استحباب الضجعة وأجيب بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركها أحيانا على عدم
الوجوب والأمر بها في رواية الترمذي محمول على الإرشاد إلى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن
العربي ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل مأثور إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس ورواته ما بين نيسابوري ومكي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا مسلم وأبو داود والترمذي باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى أي ركعتين ركعتين يسلم من كل ثنتين
وهذا الباب ثابت هنا في الفرع وأصله وفي أكثر النسخ بعد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وعليه مشى في فتح الباري وغيره ويذكر ذلك أي ما ذكر
من التطوع مثنى مثنى عن عمار ولأبي ذر والأصيلي قال محمد يعني البخاري ويذكر ولأبي الوقت قال ويذكر عن عمار وأبي ذر وأنس الصحابيين وجابر بن
زيد أبي الشعثاء البصري وعكرمة والزهري التابعين رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الأنصاري ما أدركت فقهاء أرضنا أي أرض المدينة
عدا ذلك كبار التابعين كسعيد بن المسيب ونحوه عن جماعة الصحابة كأنس بن مالك إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار الثابت أي ركعتين
ولأبي ذر اثنتين من النهار ولم يقف الحافظ ابن حجر عليه موصولا كالتي قبله وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي
الموالي بفتح الميم والواو كما في تهذيب الكمال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال كان
رسول الله ولأبي ذر والأصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة أي صلاتها ودعاءها وهي طلب الخيرة بوزن العنبة في الأمور ولأبي ذر والأصيلي
زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها إنما الأحد منكم شيئا يعلمه كما يعلمنا السورة من القرآن اهتماما بشأن ذلك يقول
إذا هم أحدكم بالأمر أي قصد أمرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا نعم قد يفعل ذلك لأجل وقتها
المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال العذر أو فتنة ونحوها فليركع أي فليصل ندبا في غير وقت كراهة ركعتين من باب ذكر الجزء وإرادة الكل
واحترز بالركعتين عن الواحدة فإنها لا تجزئ وهل إذا صلى أربعا بتسليمة تجزئ ذلك لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه عند المروزي
في صحيح ابن حبان وغيره ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على أن الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا موضع الترجمة لأمره عليه الصلاة والسلام
بصلاة ركعتين من غير الفريضة بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض وللأصيلي من غير فريضة ثم ليقل ندبا
بلام الأمر المعلق بالشرط وهو إذا هم أحدكم بالأمر اللهم إني أستخيرك أي أطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك وأستقدرك
بقدرتك أي أطلب أن تجعل لي قدرة والباء فيهما للتعليل أي بأنك أعلم وأقدر أو للاستعانة أو للاستعطاف كما في رب بما أنعمت علي

أي بحق قدرتك وعلمك الشاملين وأسألك من فضلك العظيم إذ كل عطائك فضل ليس لأحد عليك حق في نعمة فإنك تقدر ولا أقدر
وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب استأثرت بها لا يعلمها غيرك إلا من ارتضيته وفي هذا دعاء بالافتقار إلى الله عز وجل في الأمور
والتبري من الذل العبودية اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر وهو كذا وكذا أي تسميه خير لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة أمري أو قال
وعاجل أمري وآجله الشك من الراوي فاقدره لي بضم الدال في اليونينية وحكي عياض كسرها فاقدره عن الأصيلي
قال القرافي في كتاب أنوار البروق من الأدعية المحرمة الدعاء المرتب على استئناف المشيئة كمن يقول اقدر لي الخير لأن الدعاء بوضعه اللغوي
إنما يتناول المستقبل دون الماضي لأنه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله في المستقبل من
الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف التقدير بل وقع جميعه في الأزل فيكون هذا الدعاء مقتضيا لمذهب من يرى أن لا قضاء
وأن الأمر أنف كما أخرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق بالإجماع فيجاب عن قوله هنا فاقدره لي أنه يتعين أن يعتقد أن
المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي إنما أراد هذا المجاز وإنما يحرم الإطلاق عند عدم النية ويسره لي ثم بارك لي
فيه أدمه وضاعفه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر وهو كذا وكذا أي تسميه شر لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة أمري لا شك من
الراوي في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه فلا تعلق بالي بطلبه وفي دعاء بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني في
طلب ما لا تقدر لي ولم يكتف بقوله فاصرفه عني لأنه قد يصرفه الله تعالى عن المستخير ذلك الأمر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متطلبا
متشوفا إلى حصوله فلا يطيب له خاطر فإذا صرف الله تعالى كلا منهما عن الآخر كان ذلك أكمل ولذا قال واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به
بهمزة قطع أي اجعلني راضيا به لأنه إذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له
قال ويسمي حاجته أي في أثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها في قوله إن هذا الأمر كما مر وشيخ المؤلف ... عبد الرحمن ...
وتفرد ابن أبي الموالي بروايته وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في التوحيد وأبو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن
ماجه فيهما والنسائي في النكاح والبعوث واليوم والليلة وبه قال حدثنا المكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي
عن عبد الله بن سعيد هو ابن أبي هند المدني عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين وفتح اللام الزرقي
أنه سمع أبا قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة الأنصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم
المسجد وللكشميهني المجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد ندبا والحديث سبق في باب إذا دخل المسجد فليركع
ركعتين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا الإمام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأ
نصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعته مليكة جدة أنس رضي الله عنها
لطعام صنعته له صلى الله عليه وسلم فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففت أنا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم انصرف وبه قال حدثنا ابن بكير عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب وللأصيلي حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا
الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشاء وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال أخبرنا ولأبوي ذر والوقت والأصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج
قال أخبرنا ... بسكون الميم قال سمعت جابر بن عبد الله ولأبوي ذر والوقت والأصيلي حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم
قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أي والحال أنه يخطب يوم الجمعة إذا
جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين ندبا وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف المخزومي وفي
هامش الفرع وأصله ... ابن سليمان قال سمعت مجاهدا الإمام المفسر يقول أتي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
بضم الهمزة مبنيا للمفعول رضي الله عنهما في منزله بمكة فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال
فأقبلت فأجد بصيغة المتكلم من المضارع وكان القياس أن يقول فوجدت ... لكن عدل عنه لاستحضار
صورة الوجدان حكاية بعد عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة وأجد بلالا المؤذن رضي الله

عند الباب وللكشميهني بين الناس قائما على الباب حال كونه قائما فقلت يا بلال صلى بإسقاط همزة الاستفهام وللكشميهني أصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى فيها قلت فأين صلى فيها قال بين هاتين الأسطوانتين بضم الهمزة والطاء ثم خرج
من الكعبة فصلى ركعتين في وجه الكعبة أي مواجهة بابها أو في جهتها فيكون أعم من جهة الباب وسبق الحديث في باب قول الله تعالى
واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى في أوائل الصلاة قال أبو عبد الله أي البخاري رحمه الله تعالى وفي الفرع وأصله علامة سقوط ذلك عن
ابن عساكر وفي هامش الفرع سقوطه أيضا عن أبوي ذر والوقت والأصيلي قال أبو هريرة رضي الله عنه مما وصله في باب صلاة الضحى
في الحضر ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وقال أبو هريرة رضي الله عنه أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وقال عتبان بكسر العين وسكون
الفوقية مما سبق موصولا في باب المساجد في البيوت ولأبي ذر والأصيلي عتبان بن مالك غدا علي رسول الله ولأبوي ذر والوقت والأصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما بعدما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين قال في المصابيح قال ابن المنير أراد
البخاري الاستدلال بالاستخارة والتحية والأفعال المذكورة أولى من الاستدلال بقوله صلاة الليل مثنى مثنى لأنه لا يتم الاستدلال
به على النهار إلا بالقياس ويكون القياس ح لمفهوم قوله صلاة الليل فإن ظاهره أن صلاة النهار ليست كذلك وإلا لما كان فائدة
تخصيص الليل والجواب أنه خرج على السؤال وإنما خص الليل لأجل أن فيه الوتر خشية أن يقاس على الوتر فيتنفل المصلي
بالليل أوتارا فبين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل مثنى وإن ظهرت فائدة التخصيص بسبب المفهوم صار حاصل الكلام وصلاة
النافلة مثنى مثنى في الليل والنهار فتأمله فإنه لطيف جدا انتهى باب الحديث بعد ركعتي الفجر ولغير أبوي ذر
والوقت والأصيلي يعني بعد ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال أبو النضر سالم حدثني
حدثني بالإفراد أبي أبو أمية عن أبي سلمة بفتح اللام ولأبوي ذر والوقت والأصيلي قال أبو النضر حدثني عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع قال علي بن عبد الله المديني قلت لسفيان بن عيينة فإن
بعضهم هو مالك بن أنس الإمام كما أخرجه الدارقطني يرويه ركعتي الفجر المذكورتين قبل الفجر قال سفيان هو ذاك أي الأمر كذلك باب
تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما أي الركعتين وللحموي والكشميهني سماها بالإفراد أي سنة الفجر تطوعا نصب مفعول ثان لسماها ح
وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الألف نون وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج بن عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن أبي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما على
التصغير الليثي العامري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه صلى الله عليه وسلم
تعاهدا أي تعهدا وتحفظا ولأبوي ذر والوقت والأصيلي أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي هامش اليونينية ما تعهد منه الأولى
ساقطة عند الأصيلي وأبي ذر والوقت مكررة في أصل السماع باب ما يقرأ أي يقرأ بضم أوله مبنيا للمفعول والذي في
اليونينية مبنيا للفاعل في سنة ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن
هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
ثلاث عشرة ركعة منها الركعتين الخفيفتين اللتين يفتتح بهما صلاته ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين يقرأ
فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه مسلم ولأبي داود قولوا آمنا بالله وما أنزل علينا في الركعة الأولى وفي الثانية ربنا آمنا بما أنزلت
واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة وأجيب بأن الكلمة ما في الأصل
للاستفهام عن ماهية الشيء إذا قلت ما الإنسان أي ما ذاته وحقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة
الشيء كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى أي ما لونها وههنا أيضا قولها ما يقرأ استفهام عن صفة القراءة هل هي طويلة أم قصيرة وقولها خفيفتين
يدل على أنها كانت قصيرة ورواة الحديث ما بين بخاري ومكي ومصري وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي
وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود وأخرجه النسائي وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب بغندر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح مهملة للتحويل وحدثنا ولأبي ذر قال وحدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس
التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد أي الأنصاري عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة السابق

عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح قراءة وانما
حتى اني لاقول بلام التاكيد هل قرا بام الكتاب ام لا ودخلت للابتداء وفي بكر الهمزة وللحموي بام القران وليس المعنى انها شكت في قراءته بام القران
بل المراد انه كان في غيرها من النوافل يطول وهذه يخففها انها الغاية حتى اذا نسبت الى قراءته في غيرها كانت كانها لم يقرا فيها ۞
ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
ابواب احكام التطوع
بالصلاة وهذه الترجمة ساقطة في غالب الاصول كفرع اليونينية والتطوع عند الشافعية ما رجح الشارع فعله على تركه وجاز تركه ۞
فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه الفاظ مترادفة
باب التطوع بها بعد الصلاة المكتوبة ۞
المفروضة والحكمة في مشروعية تكميل الفرائض بها ان فرض فيها نقصان ويه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم قال اخبرني بالافراد وللغير ابو ي
ذر والوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل صلاة الظهر
لا يعارضه قوله في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي في باب الركعتان قبل الظهر لانه كان لا يدع اربعا قبل الظهر لانه كان تارة يصلي اربعا
وتارة يصلي ركعتين او كان يصلي ثنتين في بيته وثنتين في المسجد وغير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى وسجدتين بعد صلاة الظهر وقيل
من الرواتب اربع بعد الظهر لحديث الترمذي وصححه من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وسجدتين بعد
صلوة المغرب وسجدتين بعد صلوة العشاء وسجدتين بعد صلاة الجمعة فليصل بعدها هو الذي امر به في الروضة وحديث مسلم اذا صلى
احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا في المنهاج والمراد بالسجدتين في كلها ركعتين ونعم التبعية في الاشتراك في فعلها لا انه اقتدى به فيها فاما
المغرب والعشاء اي سنتاهما ففي بيته المدني كان يصليهما قيل لان فعل النافلة الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف النهارية واجيب
بان الظاهر انه عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك لتشاغله بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته انتهى وفي حديث الصحيحين
صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة يدل لافضلية النوافل في البيت مطلقا ثم تنفل نوافل في المسجد
نهارا وراتبة الجمعة ونوافل يوجهها للتفضيل التبكير والناحية لطلب الساعة بغير على الجمع في الام وذكر جزم وتبعهما التفضيلية في قوله
فاما المغرب والعشاء يحتمل ان يكون لعلية السياق اي واما سنن المكتوبات الباقية في المسجد لا يتنافى ان يبين قوله في حديث ابن عمر
السابق في باب الصلاة بعد الجمعة انه عليه السلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف وبين هنا تنافي لان الانصراف اعم
من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فالاختيار انما كان لبيان جواز الامرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وحدثتني اختي حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين اي الكشميهني ركعتين خفيفتين بعدما يطلع
الفجر قال ابن عمر وكانت الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل على
انها الخصيصة وقت القاء الركعتين قبل الصبح لا اصل مشروعيتها وقد تقدم في اواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس
فيه ذكر الركعتين قبل الصبح اصلا قاله ابن حجر قال ابن الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الرحمن بن ابي الزناد واسمه عبد الله بن
ذكوان عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع اي تابع عبيد الله المذكور كثير بن فرقد عن ابن عمر انه قال بعد العشاء في اهله بدل
بدل قوله في الحديث في بيته تابعه اي تابع عبيد الله المذكور كثير بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وتابعه ايضا ايوب السختياني
عن نافع كذا عند ابي ذر والاصيلي بتقديم قال ابن ابي الزناد على قوله تابعه ولغيرهما تاخيره ووقع في بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشاء
في بيته قال ابن ابي الزناد الخ وبعده قوله تابعه كثير الخ
باب من لم يتطوع بعد المكتوبة وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار قال سمعت ابا الشعثاء بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة
ممدودا جابر اهو ابن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض الاصول مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا اي ثماني ركعات الظهر والعصر جميعا لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لم عدم الجمع بينهما فصدق انه صلى الظهر
ولم يتطوع بعدها وسبعا المغرب والعشاء جميعا لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد المغرب واما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا
التطوع قبل الاولى يحتمل قال عمرو بن دينار قلت يا ابا الشعثاء اظنه عليه السلام اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء واخر المغرب قال
ابو الشعثاء وانا اظنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر
باب [illegible]

صلوة الضحى في السفر اي هل تصلى فيه ام لا ويدل للنفي حديث ابن عمر وللاثبات حديث ام هانئ وهما حديثا الباب وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن توبة بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن
كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري التابعي الصغير المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة عن مورق بضم الميم
وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بضم الميم وفتح المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وكسرها وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري قال
قلت لابن عمر رضي الله عنهما اتصلي صلاة الضحى قال ابن عمر لا اصليها قال قلت له فعمر قال لا اي لم يصلها قلت فابو بكر قال لا اي لم يصلها
قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا إخاله بكسر اللام وكسر الهمزة في الاشهر وفتحها قال في القاموس في نفيه اي لا اظنه عليه الصلاة والسلام
صلاها وكان سبب توقفه في ذلك انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره نعم جاء عنه الجزم بكونها محدثة من حديث سعيد
ابن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه **واستشكل** ايراد المؤلف هذا الحديث هنا اذ اللائق به باب من لم يصل الضحى **وجوابه**
ظاهر مما قدرته كالعيني بهل تصلى فيه ام لا واختلف اي الشراح في ذلك فحمله الخطابي على غلط الناسخ وابن المنير على انه لما تعارضت عنده اي المؤلف
احاديثها نفيا كحديث ابن عمر هذا واثباتا كحديث ابي هريرة بالوصية بها نزل حديث النفي على السفر وحديث الاثبات على الحضر **ويؤيده**
ذلك انه ترجم لحديث ابي هريرة بصلوة الضحى في الحضر مع ما يعضده من قول ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت في السفر قاله ابن حجر **ورواته** الحديث
بصريون الا ابن الحجاج فانه واسطي الاصل وسكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو من افراد المؤلف عن
افراده كالحديث وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني
قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى غير ام هانئ اخته شقيقة
علي رضي الله عنهما وغرضه لعلي زادته صلاة الضحى المعهودة ولم يرد به الظرفية وغيره بالرفع بدل من احد واستفيد منه الحمل بخبر الواحد
فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل اي في بيتها كما هو ظاهر النسق بالفاء المقتضية للترتيب ۞
والتعقيب لكن في مسلم كالموطا من طريق آخر عنها انها قالت ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالاعلى بمكة فوجدته يغتسل ولعله
تكرر ذلك منه وصلى ثماني بالياء التحتية وللاصيلي ثمان بحذفها ركعات زاد كريب عنها فيما رواه ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين فلم ار صلاة
قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود نعم قد ثبت في حديث حذيفة رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
الضحى فطول فيها فيحتمل ان يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به **واستنبط** منه سنية صلاة الضحى لا فالمنع خالف
ليس في حديث ام هانئ دلالة لذلك بل هو اخبار منها بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح اذ انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة
من حزبه فيها **واجيب** بان الصواب صحة الاستدلال به لقولها في حديث ابي داود وغيره صلى سبحة الضحى وفي الطهارة ثم صلى
ثماني ركعات سبحة الضحى وفي التمهيد لابن عبد البر قالت قدم عليه الصلاة والسلام مكة فصلى ثماني ركعات فقلت ما هذه الصلوة قالت
الضحى **واستدل** به النووي رحمه الله تعالى على ان افضلها ثمان ركعات وقد تقدم فيما ذكرنا انها اربع وست وثمان وعشرة وثنتي
عشرة وهي اكثرها كما قاله الروياني وجزم به في المحرر والمنهاج وفي حديث مرفوعا ان صليت الضحى عشر ركعات لم يكتب لك ذلك اليوم ۞
ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال في المجموع اكثرها عند الاكثرين
ثمانية وقال في الروضة افضلها ثمانية واكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الاكثر والافضل ويستشكل من جهة كونه اذا زاد اربعا يكون سنة لا
ونقص من اجره والافضل المداومة عليها لحديث ابي هريرة في الاوسط ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد ابن الذين
كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله تعالى وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي
الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى وقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي شرح المهذب والتحقيق الى الزوال ۞
وفي الروضة قال الاصحاب وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها
باب من لم يصل صلاة الضحى وراى ۞
اي الترك واسعا مباحا فالنصب مفعول ثان لراى وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابن ابي ذئب عبد الرحمن عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله ولابي ذر ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يسبح سبحة الضحى بضم السين في الاول وضمها في الثانية اي ما صلاها واطلقها من التسمية خصت النافلة بذلك لان التسبيح في الفريضة والى لا
اسبحها بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة وعدم رؤيتها لا يستلزم عدم الوقوع لا سيما وقد روى اثبات فعلها والامر بها جماعة من الصحابة

أنس وأبي هريرة وأبي ذر وأبي أمامة وعتبة بن عبد السلمي وابن أبي أوفى وأبي سعيد وزيد بن أرقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وابن عمر وأبي موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن أنس والنواس بن سمعان وأبي بكرة وأبي مرة الطائفي وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين والإثبات مقدم على النفي والمعنى المداومة عليها وقولها إني لأسبحها أي أداوم عليها وأما قولها في حديث مسلم كان عليه الصلاة والسلام يصليها أربعا ويزيد ما شاء الله فمحمول على أنه كان يفعل ذلك بإخباره عليه الصلاة والسلام لها أو بإخبار غيرها رؤيته وأما قولها عند مسلم أيضا لما سألها عبد الله بن شقيق هل كان يصليها عليه الصلاة والسلام لا إلا أن يجيء من مغيبه فالنفي مقيد بغير المجيء من مغيبه

باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله الإمام أحمد بلفظ أنه عليه الصلاة والسلام صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي القصاب قال أخبرنا وللأصيلي ولأبي ذر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عباس بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة إلى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة هو ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة آخره خاء معجمة وذلك ساقط عند أبوي ذر والوقت والأصيلي عن أبي عثمان النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم الذي تخللت محبته قلبي فصارت في خلاله أي باطنه وقوله هذا لا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر لأن الممتنع أن يتخذ هو عليه الصلاة والسلام غيره تعالى خليلا لا أن غيره يتخذه هو بثلاث لا أدعهن بفتح العين أي لا أتركهن حتى أي إلى أن أموت صوم ثلاثة أيام البيض من كل شهر لتمرين النفس على جنس الصيام ليدخل في واجبه بانشراح ولينال ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان إذ الحسنة بعشر أمثالها وصوم بالجر بدل من ثلاث وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي صوم وصلاة ونوم الثالثة بيان معطوف عليه فيجوز أنه مرفوع وصلاة الضحى في كل يوم كما زاده الإمام أحمد ركعتين كما في الصيام وهما أقلها وتجزيان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم وهي ثلاثمائة وستون مفصلا كما في حديث مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال فيه ويجزي عن ذلك ركعتا الضحى وأن أوتر قبل النوم في المواظبة إذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب فيه الراحة

وقد روي أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فأمره بصلاة الضحى بدلا من قيام الليل فلهذا أمره عليه الصلاة والسلام أن لا ينام إلا على وتر ولم يأمر بذلك أبا بكر ولا عمر رضي الله عنهما ولا غيرهما من الصحابة رضي الله تعالى عنهم لكن قد ورد في وصيته عليه الصلاة والسلام بذلك أيضا لأبي الدرداء كما عند مسلم ولأبي ذر كما عند النسائي فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية **فإن قلت** ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة **أجيب** بأنه يتناول حالتي الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا أدعهن حتى أموت فتحصل المطابقة من أحد الجانبين وهي الحضر وذلك كاف في المطابقة وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ أما من وثق فالتأخير أفضل لحديث مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن أوتر ثم تهجد لم يعده لحديث أبي داود **وقال** الترمذي حسن لا وتران في ليلة **ورواته** حديث الباب بصريون إلا شعبة فواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصوم ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال أخبرنا شعبة بن الحجاج عن أنس بن سيرين بن أخي محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه زاد في غير رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي الأنصاري قال قال رجل من الأنصار هو عتبان بن مالك فيما قيل وكان ضخما للنبي صلى الله عليه وسلم إني لا أستطيع الصلاة معك في المسجد فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه إلى بيته ونضح له طرف حصير بماء تطهيرا له وتليينا فصلى عليه أي على الحصير وصلينا معه ركعتين وقال بالواو ولأبي ذر فقال فلان بن فلان هو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود ولغير أبي ذر والأصيلي بن جارود لأنس بن مالك أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى فقال بالفاء ولأبي ذر والأصيلي قال الوقت قال أنس ما رأيته صلى الضحى غير ذلك اليوم فنفى رؤية أنس لا يستلزم نفي فعلها قبل فهو كنفي عائشة رؤيتها وإثباتها فعلها بطريق إخبار غيرها لها كما مر في قول ابن الجارود أكان عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى إشارة إلى أن ذلك كان كالمعتاد عندهم وحديث عتبان في باب هل يصلي الإمام بمن حضر من أبواب الإمامة

باب الركعتين اللتين قبل الظهر ولغير أبوي

ذر والوقت

ذر والوقت والأصيلي ولابن عساكر باب بالتنوين الركعتان بالرفع بتقدير هذا باب يذكر فيه الركعتان قبل الظهر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء قال حدثنا حماد بن زيد ولأبي ذر هو ابن زيد عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات رواتب الفرائض ركعتين قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة المغرب في بيته وركعتين بعد صلاة العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت بإسقاط الواو ولأبي ذر والوقت والأصيلي وكانت أي تلك الساعة ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لاشتغاله فيها صلى الله عليه وسلم بربه جل جلاله لا بغيره حدثتني بمثناة فوق قبل نون المثلثة الأولى حفصة زوجته صلى الله عليه وسلم أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المؤلف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة ابن أخي مسروق الهمداني عن أبيه محمد بن المنتشر بن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها ومحمد بن المنتشر قد سمع من عائشة كما صرح به في رواية وكيع عند الإسماعيلي وكذا أفاد وكيعا على ذلك محمد بن جعفر كما عند الإسماعيلي أيضا ورواية عثمان بن عمر عن شعبة بإدخال مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة مردودة فهو من المزيد في متصل الأسانيد ونسب الإسماعيلي الوهم في ذلك إلى عثمان نفسه وجزم الدارقطني في العلل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أي لا يترك أربعا قبل صلاة الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة **ولا تعارض** بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما لاحتمال أنه كان إذا صلى في بيته صلى أربعا وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين أو كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما ما رأى وكانت الأربع وردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار أنه عليه الصلاة والسلام كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار فقالت عائشة إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله تعالى فيها إلى خلقه بالرحمة وأما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر نعم قيل في وجه التابعة أن الأربعة قبلها وأنه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما تابعه أي تابع يحيى بن سعيد ابن أبي عدي محمد بن إبراهيم البصري وعمرو بفتح العين ابن مرزوق عن شعبة بن الحجاج

باب الصلاة قبل صلاة المغرب وبه قال حدثنا أبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد أبو عبيدة عن الحسين ابن ذكوان المعلم عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الواو ولأبوي ذر والوقت والأصيلي عن عبد الله بن بريدة قال حدثني بالإفراد عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة المزني بضم الميم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب أي ركعتين كما عند أبي داود وقال ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله قال عليه الصلاة والسلام في المرة الثالثة لمن شاء صلاتهما كراهية أن يتخذها الناس سنة لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابهما لأنه لا يأمر بما لا يستحب وكان المراد انحطاط رتبتهما عن رواتب الفرائض ومن ثم لم يعدهما أكثر الشافعية في الرواتب ويدل له أيضا حديث أبي تميم عند أبي داود بإسناد صحيح قال ما رأيت أحدا يصلي الركعتين قبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر التالي لهذا فإنهما كانوا يصلونهما في العهد النبوي وقال أنس رضي الله عنه كان يرانا نصليهما فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب **وتعقب** بعضهم بأنه لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام واظب عليها والذي صححه النووي أنها سنة للأمر بها في حديث الباب وقال مالك بعدم السنية وعن أحمد الجواز **وقال** في المجموع واستحبابهما قبل الشروع في الإقامة فإن شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة انتهى وقال النخعي إنهما بدعة لأنه يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها **وأجيب** بأن ندبهما بذلك للسنة وبأن زمنهما يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها وحكمة استحبابهما رجاء إجابة الدعاء لأنه بين الأذانين لا يرد وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر ومجموع الأحاديث يدل على استحباب تخفيفهما كركعتي الفجر **ورواة** هذا الحديث بصريون إلا ابن بريدة فإنه مروزي وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام وأبو داود في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد زاد الهروي هو المقرئ قال حدثنا سعيد ابن أبي أيوب الخزاعي وسعيد بكسر العين قال حدثني بالإفراد يزيد بن أبي حبيب أبو رجاء واسم أبيه سويد قال سمعت مرثد بن عبد الله بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اليزني بفتح المثناة التحتية والزاي والنون نسبة إلى يزن بطن من حمير قال أتيت عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم والهاء رضي الله عنه فقلت ألا أعجبك بضم الهمزة وسكون المهملة ولأبوي ذر والوقت والأصيلي ألا أعجبك بفتح العين وتشديد الجيم من أبي تميم بفتح المثناة الفوقية عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل صلاة المغرب زاد الإسماعيلي حين يسمع أذان المغرب فقال عقبة إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ولأبي ذر والأصيلي فقلت فما يمنعك الآن من صلاتهما قال الشغل بسكون الغين

ومنها ورواه عن الليث مفرقون الا شيخ المؤلف وقد دخلها

باب صلوة النوافل جماعة ذكره اي حكم صلوتها جماعة انس اي ابن مالك مما وصله المؤلف في باب الصلاة على الحصير وعائشة رضي الله عنها مما وصله ايضا في باب الصدقة في الكسوف من بابه كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا اسحق هو ابن منصور او هو ابن راهويه او ابن منصور والاول رجح الحديث في مسنده بهذا الاسناد الا ان في لفظه اختلافا يسيرا ويستانس للقول الاول بقوله اخبرنا يعقوب بن ابرهيم ابن سعد بن عبد الله بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري لان ابن راهويه لا يعبر عن شيخه الا بذلك لكن في رواية كريمة والي الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابرهيم بن سعد بسكون العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء بكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري انه عقل بفتحات اي عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها اي رمى بها حال كونها في وجهه من فيه تبركا اليه بذلك ...

لابويه ولكرامة الربيع من بئر كانت اي البئر للحموي والمستملي كان الدلو في دارهم فزعم اي اخبر محمود المذكور فهو من اطلاق الزعم على القول انه سمع عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا اي وقعة بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت ولابي ذر والاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كنت وللكشميهني يقول اني كنت اصلي لقومي بني سالم بن عوف وللهروي بني باسقاط الاول منهما وكانت يحول بيني وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق بالمثناة التحتية بعد الفاء وللكشميهني فتشق بصيغة الماضي وفي رواية تشق بالمثناة الفوقية وحذف الفاء علي اجتيازه بجيم ساكنة ومثناة وزاي قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه فقلت له اني ولابي ذر والاصيلي فقلت اني انكرت بصري يريد به العمى او ضعف الابصار وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك تاتي فتصلي من بيتي مكانا بالنصب على الظرفية وان كان محدودا التوغله في الابهام فاشبه خلف ونحوها او على نزع الخافض اتخذه مصلى برفع المعجمة والجملة في محل نصب او صفة لمكانا او استئنافية لا محل لها او هي مجزومة جوابا للامر اي ان تصل فيه اتخذه موضعا للصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وللهروي والاصيلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ساففعل زاد في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار في الرواية السابقة حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال لي اين تحب ان اصلي بفتح الهمزة وللحموي والمستملي ان نصلي بنون الجمع من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي احب ان اصلي فيه بهمزة مضمومة ولابي ذر والوقت والاصيلي يصلي بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فكبر للصلاة وفي نسخة فكبر وصففنا بفائين وراءه فصلى بنا ركعتين ثم سلم وسلمنا بالواو ولابي الوقت فسلمنا حين سلم عليه السلام فحبسته اي منعته عن الرجوع على خزير بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين طعام يصنع له من لحم ودقيق غليظ له عليه الصلاة والسلام فسمع اهل الدار اي اهل المحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف اي جاء رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك هو ابن الدخشن لا اراه بفتح الهمزة لا ابصره فقال رجل اخر منهم ذاك اي مالك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه بفتح التاء قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته تعالى بالافراد وللكشميهني فقالوا الله ورسوله اعلم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم وللحموي والمستملي نحن فوالله لا وفي نسخة ما نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين قال بغير فاء للهروي والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته وهذه شهادة منه صلى الله عليه وسلم له بايمانه وبانه يشهد بها مخلصا نافية بها تهمة النفاق عنه قال محمود بالاسناد السابق وزاد الهروي والاصيلي ابن الربيع فحدثتها قوما اي رجالا منهم ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته سنة خمسين او بعدها في خلافة معاوية رضي الله عنه ودخلوا فيها الى القسطنطينية وحاصروها التي توفي فيها ولده مرضه ان يدفن تحت اقدام الخيل ويغيب قبره فدفن الى جدار القسطنطينية كما ذكره ابن سعد وغيره ويزيد بن معاوية بن ابي سفيان امير عليهم من قبل ابيه معاوية بارض الروم وهي ما وراء البحر بها مدينة القسطنطينية فانكرها اي الحكاية او القصة على بتشديد الياء التحتية ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه قال وللهروي والاصيلي وقال والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط قيل والباعث له على الانكار دعوى استشكال قوله ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل احد من ...

عصاة الموحدين من النار وهو مخالف لايات كثيرة واحاديث شهيرة واجيب بان يحمل التحريم على الخلود وقال محمود فكبر بتشديد الموحدة اي عظم ذلك الانكار من ابي ايوب علي فجعلت لله علي ان سلمني ولابوي ذر والوقت فجعلت لله ان سلمني حتى اقفل بضم الفاء اي ارجع من غزوتي وللمستملي عن غزوتي ان اسال عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه قال في الفتح وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث ثانيا ان ابا ايوب لما انكر عليه اتهم نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذي انكره عليه فقفلت اي رجعت فاهللت اي احرمت بحجة او بعمرة بالموحدة وفي نسخة باسقاطها ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت بني سالم فاذا عتبان بن مالك شيخ يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة ولابي ذر والاصيلي من صلوته سلمت عليه واخبرته من انا ثم سالته عن ذلك الحديث الذي حدثت به وانكره ابو ايوب علي فحدثنيه عتبان كما حدثنيه اول مرة ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه ثم سلم وسلمنا حين سلم

باب صلوة التطوع في البيت وبه قال قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد اي ابن نصر المتوفي فيما قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين ومائتين قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد عن ايوب السختياني عن عبيد الله بالتصغير والجر عطفا على سابقه ابن عمر كلاهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم شيئا من صلوتكم النافلة قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة وفي الصحيحين حديث ايها الناس صلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء ولتنزل الرحمة والملائكة وفي حديث ذكره ابن الصلاح انه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب قوت الاحياء ان ابن الاثير ذكره في معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن ابيه عن جده حبيب بن ضمرة ورواه الطبراني واسنده مرفوعا نحو ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح الجماعة ولا تتخذوها قبورا اي مثل القبور التي ليست محلا للصلوة بان لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الاعمال والمراد لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفي مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه عن ايوب السختياني لكن بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في نسخة الصغاني وهي لابي ذر في اليونينية مما صحح عليه

باب فضل الصلاة مطلقا او المكتوبة فقط في مسجد مكة ومسجد المدينة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون وفتح الموحدة الازدي النمري بفتح النون والميم الحوضي البصري المتوفي سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي قال اخبرني بالافراد عبد الملك زاد ابو ذر والاصيلي ابن عمير بالتصغير القبطي قاضي الكوفة الشعبي المتوفي سنة ست وثلاثين ومائة وله من العمر مائة سنة وثلاث سنين عن قزعة بالقاف والزاي المفتوحات وقد تسكن الزاي ابن يحيى او ابن الاسود البصري مولى زياد قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه اربعا من الاشياء تاتي في باب مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وهي لا تسافر المراة يومين الا معها زوجها او ذو محرم ولا صوم يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال قزعة وكان ابو سعيد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر لقصد الاغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد وفي هذا السند التحديث والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه المؤلف في الصلاة ببيت المقدس والحج والصوم وابن ماجة فيه ومسلم في المناسك والترمذي وابن ماجة في الصلاة والنسائي في الصوم وابن ماجة ايضا في الصلاة ح للتحويل من سند الى اخر كما مر قال المؤلف حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بكسر العين هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه وليس هذا من السند بل هو المتن التالي لا بحديث ابي سعيد اشتمل على اربعة اشياء كما مر فعن ابي هريرة اقتصر على شد الرحال فقط حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح الجيم والرحال بالمهملة جمع للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشده كناية عن السفر لانه لازمه والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي في هذا المعنى ويدل له قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي اي لا تشد الرحال الا الى مسجد للصلاة فيه الى ثلاثة مساجد الحرام بالجر بدل مما قبله بتقدير اله

المسجد بدل من ثلاث او بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي المسجد الحرام والتاليان عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام الحرم كله
قيل لعطا فيما رواه الطيالسي هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد **ومسجد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم**
بطيبة به دونه بمسجدي للتعظيم وهو من تصرف الرواة **وروى** الامام احمد باسناد رواته رواة الصحيح من حديث انس رفعه
من صلى في مسجدي اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار ونجاة من العذاب وبراءة من النفاق **ومسجد الاقصى** بيت المقدس
وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين والبصريون يأولونه باضمار المكان اي ومسجد المكان الاقصى وسمي به لبعده عن
مسجد مكة في المسافة او لانه لم يكن وراءه مسجد وقد يبطل بالامر من السعدي بلا تشد الرجال الى مسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث ابي سعيد
المروي في مسند الامام احمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي هذا
قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من ابشع المسائل المنقولة عنه **وقد اجاب** عنه المحققون من
اصحابه انه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القرب الى الله الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع
بلا نزاع انتهى فشد الرحل للزيارة او نحوها كطلب علم ليس الى المكان بل الى من فيه **وقد** التبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقي
السبكي فزعم ان شد الرحل الى الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا
قلت ما رأيت الا زيدا كان التقدير ما رأيت رجلا او احدا الا زيدا لا ما رأيت شيئا او حيوانا الا زيدا وقد استدل بالحديث على من نذر اتيان احدها لزمه
ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحق المروزي **وقال** ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب
وقال الشافعي رحمه الله تعالى في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه
واستدل به ايضا على ان من نذر اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة او غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في اي مسجد كان
قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية انه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن
المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم الوفاء وذكر عن محمد بن مسلمة انه يلزم في مسجد قباء لانه صلى الله عليه وسلم كان
يأتيه كل سبت **فان قلت** ما المطابقة بين الحديثين والترجمة **اجيب** بانه من التعبير بالرحل الى المساجد لان المراد بالرحلة اليها
قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر بالصلاة وفي هذا السند الثاني التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين عراقي ومدني
واخرج حديثه هذا مسلم وابو داود في الحج والنسائي في الصلاة وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام الاصبحي
عن زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة **وعبيد الله** بالتصغير والخفض
عطفا على سابقه **ابن ابي عبد الله** زاد في نسخة الاغر كلاهما **عن ابي عبد الله** سلمان الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء المدني
عن الزهري **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي** ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم قال صلاة**
فرضا او نفلا **في مسجدي هذا خير** من جهة الثواب **من الف صلاة** تصلى **فيما سواه** من المساجد **الا المسجد الحرام** اي فان الصلاة فيه خير
من الصلاة في مسجدي ويدل له حديث الامام احمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام
افضل من مائة صلاة في هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف
والصلاة في مسجدي بالالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة واوله المالكية ومن وافقهم بان الصلاة في مسجدي
تفضله بدون الالف **قال** ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في
مسجد مكة بتسعمائة وتسعين صلاة واوله بعضهم على التساوي بين المسجدين ورجحه ابن بطال متعللا بانه لو كان مسجد مكة فاضلا
او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة **واجيب** بان دليله قوله في حديث الامام احمد وابن حبان السابق وصلاة
في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وكانه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى الى الاجزاء
بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول ابي بكر النقاش المفسر في تفسيره حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة
بالحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين
درجة كما مر قال البدر الدماميني من الصاحب الاثار ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة الف صلاة **فتلخص** الصلوات
الخمس فيه بثلاثة عشر الف الف وخمسمائة صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة

الف وثمانين الف صلاة وكل الف سنة بالف الف صلاة وثمانمائة الف صلاة **فتلخص** من هذا ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة
يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف انتهى لكن هل يجمع التضعيفان او لا محل بحث وهل يدخل في
التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم او لا ان غلبت اسم الاشارة في قوله في مسجدي هذا انحصر التضعيف
فيه ولم يعم ما زيد فيه لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا وبذلك صرح النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله
كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهذا
قول الجمهور وحكي عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد
رجع عن هذا القول اكثر المنصفين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق انها
افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش **ورواة** هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه
من دمشق وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة
والنسائي في الحج **باب** فضل **مسجد قباء** بضم القاف ممدودة وقد يقصر ويذكر قاله النووي وزعم انه اسم مؤنث فيمنع الصرف ويؤنث على
على انه اسم بقعة فلا يصرف وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلين وهو اول مسجد اسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤسس على
التقوى في قول جماعة من السلف رضي الله عنهم منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بئر هناك وفي وسطه
مبرك ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب هو اول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن زاد الهروي الدورقي نسبة الى لبس القلانس الدورقية **قال حدثنا ابن علية** بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية امه **قال اخبرني ايوب** السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **ان ابن عمر**
ابن الخطاب **رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى** اي في الضحى او من جهة الضحى **الا في يومين يوم يقدم مكة** بالجر بدلا من يومين او بالرفع خبر مبتدأ
محذوف اي احدهما يوم وللهروي والاصيلي يوم كالاول وذال تقدم مفتوحة **وقال** العيني مضمومة ومكة بالميم ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر بكة بالموحدة **فانه** اي ابن عمر **كان يقدمها** اي مكة **ضحى** اي في ضحوة النهار **فيطوف بالبيت الحرام ثم يصلي ركعتين** سنة الطواف
خلف المقام ويوم عطف على السابق فيعرب باعرابه **ياتي مسجد قباء فانه كان ياتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي**
فيه ابتغاء فضل الثواب **روى** النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى ياتي مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند
الترمذي من حديث اسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قباء كعمرة وعند ابن ابي شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه اكباد الابل وفيه فضل
مسجد قباء والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة **قال نافع وكان ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان**
يزوره اي مسجد قباء يوم السبت كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق حال كونه **راكبا وماشيا قال وكان** اي ابن عمر ولابي ذر وكان
يقول له اي لنافع **انما اصنع كما رأيت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان يصلي** اي لا امنع احدا الصلاة وللهروي والاصيلي والي الوقت
ان صلى بكسر الهمزة وفي نسخة ان يصلي **في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا تتحروا** اي لا تقصدوا **طلوع الشمس ولا غروبها** فتصلوا في وقتيهما
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم
في الحج وابو داود **باب من اتى مسجد قباء كل سبت** وبه قال **حدثنا** ولابي ذر والوقت حدثني **موسى بن اسمعيل** المنقري بكسر الميم وسكون
الموحدة بصيغة الجمع للمؤنث **والنهي** بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون اي افرحني واسرني امرها **قال لا تسافر**
المراة يومين الا ومعها زوجها ولابي ذر والوقت الا ومعها زوجها بالواو **او ذو محرم** وهو من يحرم نكاحها على التابيد
بسبب مباح لحرمتها واحترز بقوله على التابيد عن اخت المراة وبقوله بسبب مباح عن ام الموطوءة بشبهة لان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة
وبحرمتها عن الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والثانية **لا صوم في يومين يوم عيد الفطر** لتحصل الفصل بين الصوم
والفطر والاضحى لان فيه دعوة الله تعالى التي دعى عباده اليها من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل
منها والاجماع على تحريم صومهما لكن مذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه والثالثة **لا صلوة بعد صلاتين بعد**
صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والرابعة **لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد** الاستثناء مفرغ

وفتح القاف التي بعد الواو بلفظ المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح الجيم قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري عن عبد الله بن دينار العدوي المدني
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت حال كونه ماشيًا تارة وراكبًا أخرى وأطلق
في السابقة إتيانه عليه الصلاة والسلام مسجد قباء من غير تقييد بيوم وقيده هنا فيحمل المطلق على هذا المقيد لأنه قيد في السابقة في الموقوف
بخلاف المرفوع وخص السبت لأجل مواصلته لأهل قباء وتفقده حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه صلى الله عليه وسلم في مسجده بالمدينة
وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه وللأصيلي والهروي رضي الله عنهما يفعله كما مر. باب إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى وللأصيلي يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري قال حدثني بالإفراد نافع عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء وللهروي والأصيلي وابن عساكر مسجد قباء راكبًا تارة وماشيًا أخرى بحسب ما
تيسر له ومعنى ذي واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله العيني على أن المدني إذا أراد الصلاة في مسجد قباء لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس
زاد ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله مسلم وأبو يعلى قال حدثنا عبيد الله بالتصغير عن نافع أي ابن عمر فيصلي فيه أي في مسجد قباء
ركعتين ودعى الطحاوي أن هذه الزيادة مدرجة قالها أحد الرواة من عنده لعلمه أنه عليه الصلاة والسلام كان من عادته أنه لا يجلس حتى يصلي واستدل
به على أن صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين. **وعورض** بحديث سعد بن أبي إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده رفعه من توضأ فأ
سبغ الوضوء ثم عمد إلى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو إلا الصلاة في مسجد قباء فصلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأم القرآن
كان له أجر المعتمر إلى بيت الله تعالى رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف. ولما ذكر المؤلف فضل الصلاة في المسجد
النبوي المدني شرع ينبه على أن بعض بقاعه أفضل من بعض فقال

باب فضل ما بين القبر الشريف والمنبر المنيف

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن عبد الله بن أبي بكر الأنصاري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة
ابن زيد بن عاصم الأنصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني بكسر الزاي نسبة إلى مازن من الأنصار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
الموصول مبتدأ خبره قوله روضة من رياض الجنة ينقل إليها كالحجر الأسود أو تنقل إليها بعينها كالجذع الذي حن إليه صلى الله عليه وسلم أو توصل
الملازم للطاعات فيها إليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف أي الجهاد مآله الجنة أو هذه البقعة المقدسة روضة من رياض
الآن وتعود إليها ويكون للعامل بها روضة في الجنة **والمراد** بالبيت قبره صلى الله عليه وسلم أو مسكنه عليه الصلاة والسلام ولا تنافي
بينهما لأن قبره في حجرته صلى الله عليه وسلم وهي بيته وبالحديث يستدل لذلك إن شاء الله تعالى في أواخر فضل المدينة بعون الله تعالى وقوته.
ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخ المؤلف وهو من أفراده وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي
الصلاة. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير وللأصيلي والهروي ابن عمر العمري قال حدثني بالإفراد
خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره موحدة عن حفص بن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي ولأبي ذر وحكاه عند البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة لم يثبت عن بقعة
إنها من الجنة بخصوصها إلا هذه البقعة المقدسة ومنبري هذا بعينه على حوضي أي الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها بجانبها المستمد
من الكوثر يعيده الله فيضعه عليه أو أن له هناك منبرًا على حوضه يدعو الناس إليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة ووقع في
رواية أبي ذر للهروي سقوط ومنبري على حوضي. **ورواة** الحديث مدنيون إلا شيخ المؤلف فبصري وهو من أفراده وفيه التحديث بالجمع والإفراد
والعنعنة وأخرجه أيضًا في أواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج.

باب فضل مسجد بيت المقدس

بفتح الميم وسكون القاف
وكسر الدال وبفتح القاف مع ضم الميم وتشديد الدال والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وضمها وله عدة أسماء تقرب من العشرين
منها إيلياء بالمد والقصر وبحذف الياء الأولى وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك
ابن عمير قال سمعت قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات مولى زياد بالزاي وتخفيف المثناة التحتية قال سمعت أبا سعيد الخدري
رضي الله عنه يحدث بأربع كلها حكم عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبنني الأربع وهي بسكون الموحدة بصيغة الجمع المؤنث وآنقنني بهمزة
ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون أي أفرحنني وأعجبنني أحدها قال لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها ولأبوي ذر
والوقت إلا ومعها بالواو أو ذو محرم وهو من يحرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بقوله على التأبيد
أخت المرأة وبقوله بسبب مباح أم الموطوءة بشبهة لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة ومحرمتها بالملاعنة فإن تحريمها ليس لحرمتها

بل عقوبة

بل عقوبة وتغليظًا. والثانية لا صوم في يومين يوم عيد الفطر والأضحى ليحصل الفصل بين الصوم والفطر والأضحى لأنه عيد دعوة الله تعالى التي دعى
عباده إليها من تضييفه وكرامته لأهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والأكل منها والإجماع على تحريم صومهما لكن مذهب أبي
حنيفة لو نذر صومهما يؤمر بالفطر ويقضي يومًا مكانه. والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر
حتى تغرب الشمس. والرابعة لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع ولازمه منع السفر إلى كل موضع
غيرها كزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة لأن المستثنى منه في المفرغ يقدر بأعم العام لكن المراد بالعموم
هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقريره مسجد الحرام بمكة ومسجد الأقصى لأنه أبعد عن المسجد الحرام في المسافة أو عن الأقذار والخبث
وهو مسجد بيت المقدس. **وقد** روى ابن ماجه حديث أنس مرفوعًا صلاة في المسجد بخمسين ألف صلاة وعند الطبراني عن أبي الدرداء
رفعه الصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وعند النسائي وابن ماجه عن ابن عمرو أن سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام
لما فرغ من بناء بيت المقدس سأل الله تعالى أن لا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه الحديث
ومسجدي بطيبة. واختصت هذه الثلاثة بالأفضلية لأن الأول إليه حج الناس وقبلتهم أحياء وأمواتًا والثاني قبلة الأمم السالفة والثا
لث أسس على التقوى وبناه خير البرية زاده الله شرفًا وتعظيمًا والأفضلية بينهم بالترتيب المذكور في الحديث الأول في الباب الأول.
واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتًا وإلى المواضع الفاضلة للصلاة فيها والتبرك بها
فقال أبو محمد الجويني يحرم عملًا بظاهر هذا الحديث واختاره القاضي حسين وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند إمام الحرمين وغيره
من الشافعية الجواز وخصوا النهي بمن نذر الصلاة في غير الثلاثة وأما قصد غيرها لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل في النهي. **وخص** بعضهم
النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال الحافظ ولم أر عليه دليلًا. **ورواة** هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه المؤلف في الصوم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا ثبتت البسملة في غير رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر.

أبواب العمل في الصلاة

كذا في نسخة الصغاني مع إثبات البسملة

باب

حكم استعانة اليد أي وضعها على شيء في الصلاة إذا كان ذلك من أمر الصلاة احترز به عما يقصد به قصد العبث فإنه يكره
وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده ما شاء كيده إذا كان من أمر الصلاة [illegible] عليه الصلاة
والسلام ابن عباس إلى جهة يمينه في الصلاة الآتي في الحديث التالي وجه إجازة الاستعانة بها للصلاة فكذا بما شاء من جسده قياسًا عليها
ووضع أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وله من العمر تسعون سنة قلنسوته بفتح
القاف واللام وسكون النون وضم السين المهملة بيده حال كونه في الصلاة ورفعها بها كذا بالواو للنسفي وأبي ذر والأصيلي وفي رواية القا
بسي أو رفعها على الشك. ووضع علي هو ابن أبي طالب رضي الله عنه كفه الأيمن على رصغه الأيسر أي في الصلاة والرصغ بالصاد المهملة
لغة في الرسغ بالسين وهو المفصل بين الساعد والكف إلا أن يحك أي جلدًا أو يصلح ثوبًا كذا أخرجه في
في السفينة الجرائدية بتمامه لكن قال إذا قام إلى الصلاة ضرب بدل قوله وضع وزاد فلا يزال حتى يركع كذلك وكذا ابن أبي شيبة
من هذا الوجه لكن بلفظ إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده والتي بهذا الاستثناء ليس بعيد ترجمة الباب كما توهمه الإسماعيلي وتبعه
ابن أبي رشيد ونقله مغلطاي في شرحه على أولها وقد يدخل في الاستعانة التعلق بالحبل والاعتماد على العصي ونحوهما وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن سليمان الوالبي عن كريب مصغرًا مولى
ابن عباس أنه أخبره أن كريبًا أخبر مخرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه بات ليلة عند ميمونة الهلالية أم المؤمنين رضي الله
عنها وهي خالته قال فاضطجعت على وفي نسخة في عرض الوسادة بفتح العين على المشهور واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله زو
جته ميمونة في طولها أي طول الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله قبل انتصافه بقليل أو بعده بعد انتصا
فه بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده بالإفراد ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن
عساكر بيديه بالتثنية أي يمسح بهما عينيه من باب إطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين إذ النوم لا يمسح ثم قرأ عليه السلام العشر آيات بإسقاط
اللام ولأبوي ذر والوقت والأصيلي الآيات خواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولغيرهم لابن عساكر خواتم الآيات بإسقاط التحتية سورة
آل عمران إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار إلى آخر السورة ثم قام عليه الصلاة والسلام إلى شن بفتح المعجمة قربة

بيت المقدس

خلفه مُعلّقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت
فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر آيات والتهجد ثم ذهبت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى حال كونه يفتلها بكسر المثناة أي يدلكها بيده لينبهه عن غفلة أدب الائتمام وهو القيام
على يمين الإمام إذا كان الإمام وحده أو ليؤنسه لكون ذلك كان ليلاً وفي الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضوء فحولني عن يمينه وقد
استنبط المؤلف من هذا استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته فإنه إذا جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره
فاستعانته بها في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها إذا احتاج إليه أولى فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين الجملة ثنتي عشرة ركعة ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه وفي رواية أتاه
المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح ولم يتوضأ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه ثم خرج عليه
الصلاة والسلام إلى المسجد فصلى الصبح فيه **ورواة** هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف
في اثني عشر موضعاً

باب ما ينهى من الكلام أي الأمر المنهي عنه من الكلام في الصلاة وبه قال حدثنا ابن نمير أي بضم النون
وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته به الهمداني الكوفي قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي قال
حدثنا الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد عليه الصلاة والسلام علينا [illegible] فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وقد تكسر ملك
الحبشة إلى مكة من الهجرة الأولى أو إلى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لغزوة بدر سلمنا عليه فلم يرد علينا
أي باللفظ فقد **روى** ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة وزاد
مسلم في رواية ابن فضيل فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا الحديث وقال عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة إن في
الصلاة شغلاً عظيماً لأنها مناجاة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره أو التنوين للتنويع أي بقراءة
القرآن والذكر والدعاء وزاد في رواية أبي وائل إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة وزاد في
رواية كلثوم الخزاعي إلا بذكر الله [illegible] في الفرع [illegible] لأحمد عن ابن فضيل لشغلاً بزيادة لام التأكيد وبه قال حدثنا
ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا إسحاق بن منصور زاد الهروي والأصيلي السلولي بفتح المهملة وضم اللام الأولى نسبة إلى سلول
قبيلة من هوازن قال حدثنا هريم بن سفيان بضم الهاء وفتح الراء البجلي الكوفي عن الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم بن يزيد
النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه أي نحو طريق محمد بن فضيل عن الأعمش الخ
ورجال الحديث من الطريقين كوفيون وبه قال حدثنا إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء قال أخبرنا عيسى زاد الهروي
والأصيلي وابن عساكر هو ابن يونس عن إسماعيل بن أبي خالد سعد الأحمسي البجلي عن الحارث بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة
آخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة الأحمسي عن أبي عمرو بفتح العين سعد بن إياس الشيباني بفتح المعجمة الكوفي قال قال لي زيد بن أرقم
بفتح الهمزة والقاف الأنصاري الخزرجي وليس للشيباني عن ابن أرقم غير هذا الحديث إن كنا لنتكلم بتخفيف النون بعد الهمزة
المكسورة ولام التأكيد في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه لحاجته وفي لفظ ويكلم بعضنا على
حتى أي إلى أن نزلت حافظوا أي داوموا على الصلوات الآية كلها ولأبوي ذر والوقت على الصلوات والصلاة الوسطى أي العصر
وعليه الأكثرون وقوموا لله قانتين أي ساكتين لأن لفظ الراوي يشعر به فحمله عليه أولى وأرجح لأن المشاهد للوحي والتنزيل
يعلم سبب النزول وقال أهل التفسير خاشعين ذليلين بين يديه ووجه الكلام مناف للخشوع إلا ما كان من أمر الصلاة ولأبي [illegible]
والصلاة الوسطى الآية فأمرنا بالسكوت بضم الهمزة أي عما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد مطلقه فإن
الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة [illegible] عن [illegible] كذلك لم يحتج إلى قوله ونهينا عن
الكلام **وأجيب** بأن دلالة [illegible] على ذلك دلالة التزام [illegible] **وقال** ابن دقيق العيد قوله
ونهينا عن الكلام يقتضي أن كل ما يسمى كلاماً فهو منهي عنه حملاً للفظ على عمومه ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع إلى قوله يكلم الرجل
منا صاحبه بحاجته وظاهر هذا أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بالمدينة لأن الآية مدنية باتفاق فتعين أن المراد بقوله فلما رجعنا

من عند

من عند النجاشي في الهجرة الثانية ولم يكونوا يجتمعون بمكة إلا نادراً والذي تقرر أن الصلاة تبطل بالنطق عمداً بغير القرآن والذكر
والدعاء بحرفين أفهما أم لا نحو قم وعن أو حرف مفهم نحو ق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف لأنها ألف أو واو أو ياء والحديث مسلم إن هذه
الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره والذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة
واختلف في الناسي ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل كلامهما عند الشافعية والمالكية وأحمد والجمهور خلافاً للحنفية
مطلقاً لنا حديث ذي اليدين وكذا الجاهل بالتحريم إن قرب عهده بالإسلام بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف
الكثير فإنه يبطل ويعذر في التنحنح وإن ظهر به حرفان للغلبة وتعذر قراءة الفاتحة لا الجهر لأنه سنة لا ضرورة إلى التنحنح له
ولو أكره على الكلام بطلت لندرة الإكراه ولا تبطل بالذكر والدعاء العاري عن المخاطبة فلو خاطب كقوله لعاطس رحمك الله بطلت
[illegible] ولو تكلم بنظم القرآن قاصداً التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهماً به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه فإن قصد معه
القراءة لم تبطل وإن قصد التفهيم فقط بطلت وإن لم يقصد شيئاً فالتحقيق الجزم بالبطلان وقوله إنا كنا نتكلم حكمه حكم المرفوع وكذا
قوله أمرنا لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيده بذلك لكان ذكر نزول الآية كافياً في كونه مرفوعاً **ورواة**
هذا الحديث الستة كوفيون إلا شيخه فرازي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في التفسير وأخرجه
مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي فيه وفي التفسير

باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال إذا نابهم
فيها شيء كتنبيه إمام على سهو وإذن لمستأذن في الدخول أو إنذار أعمى أن يقع في بئر ونحوها وقيد بالرجال ليخرج النساء وأتى بالحمد
بعد التسبيح تنبيهاً على أن الحمد يقوم مقام التسبيح والتحميد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب قال حدثنا عبد العزيز
ابن أبي حازم بالمهملة والزاي واسمه سلمة عن أبيه سلمة بن دينار عن سهل بفتح المهملة وإسكان الهاء رضي الله تعالى عنه زاد الأصيلي هو
ابن سعد بسكون العين قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يصلح بين بني عمرو بن عوف بسكون الميم زاد الأصيلي والهروي أيضاً ابن الحارث
وحانت الصلاة أي حضرت فجاء بلال المؤذن أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم أي تأخر في بني عمرو فتؤم الناس
بحذف همزة الاستفهام قال أبو بكر نعم إن شئتم فيه أنه لا يؤم جماعة إلا بإذنهم وإن كان أفضلهم فأقام بلال الصلاة فتقدم
أبو بكر رضي الله عنه فصلى أي شرع في الصلاة بالناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم من بني عمرو حال كونه يمشي في الصفوف حال كونه يشقها
شقاً حتى قام في الصف الأول فأخذ الناس بالتصفيح بالموحدة والحاء المهملة ولابن عساكر في التصفيح وهو مأخوذ من صفحتي الكف وضرب
إحداهما على الأخرى قال سهل أي ابن سعد المذكور ولأبي ذر [illegible] هل تدرون ما التصفيح أي تفسيره هو التصفيق
بالقاف بدل الحاء وهذا **يؤيد** قول الخطابي وأبي علي القالي والجوهري وغيرهم إنهما بمعنى واحد وفي الإكمال للقاضي عياض حكاية قول
أنه بالحاء الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى وبالقاف بباطنها على باطن الأخرى فيبطل دعوى ابن حزم نفي الخلاف في أنهما بمعنى واحد
وقيل بالحاء الضرب بأصبعين للإنذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته
فلما أكثروا من التصفيح التفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فأشار عليه الصلاة والسلام إليه رضي الله عنه مكانك أي الزمه ولا
تتغير عما أنت فيه فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية للدعاء فحمد الله تعالى وأثنى عليه حيث رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبته
بتفويض الإمامة إليه ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم أي بالولي ولابن عساكر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم بالناس **فإن قلت** ما
وجه مطابقة الحديث للترجمة فإنه ذكر فيها لفظ التسبيح وليس هو فيه **أجيب** من حيث إنه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم
الناس فجاء الإمام الأول لأن فيه قوله عليه الصلاة والسلام من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء
فاكتفى به لأن الحديث واحد ولا يقال لعلم التسبيح من الحمد بالقياس عليه لأنا نقول لحمد أبي بكر إنما كان على تأصيل الرسول له بالإمامة كما مر وقد
صرح بذلك في رواية باب من دخل ليؤم الناس ولفظه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك **فإن قلت** لا يكون المراد
من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقاً في الجملة من غير تقييد بتنبيه ويحصل المطابقة بين الترجمة وبين ما ساقه من الحديث ويكون التسبيح
قياساً على الحمد والحديث مختصاً بالعموم قوله في الترجمة السابقة حيث قال باب ما ينهى من الكلام في الصلاة **فالجواب** لعلهم إنما حملوا على
هذه الترجمة على ما ذكر لقوله بعد باب التصفيق للنساء إذ مقابله التسبيح لما وقع التصريح بمن نابه عليه الصلاة والسلام من نابه
شيء في صلاته وهذا الحديث أخرجه المؤلف في سبعة مواضع وتقدم في كل منها ما يناسبه

باب حكم من سمى قوماً في الصلاة أو سلم في

الصلاة على غيره مواجهة بفتح الجيم أي النصب على المعنى دنية وهو أي والحال أن المسلم لا يعلم حكم ذلك أبطلا أو صحة هل يكون بحكمه حكم العامد أو حكم الناسي وقد ثبتت لفظة مواجهة للحموي والكشميهني وعزاها في الفتح لكريمة وسقطت لأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر وحكى ابن رشيد إسقاطها غيره وإضافة مواجهة عن رواية أبي ذر عن الحموي والكرماني في حكاية رواية أخرى وهي على غيره مواجهة بلفظ اسم الفاعل على المضاف إلى الضمير وإضافة غيره إليه وبه قال حدثنا عمرو بن عيسى بسكون الميم الضبعي بضم المعجمة قال حدثنا أبو عبد الصمد المرئدي العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم عبد العزيز بن عبد الصمد البصري وذكره بكنيته باسمه قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملة عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية بالإفراد في الرفع مبتدأ خبره في الصلاة ونسمي التحية بالنصب مفعول نقول **واستشكل** من حيث أن يقول القول لا بد أن يكون جملة وقولنا التحية مفرد **وأجيب** بأنه في حكم الجملة لأنه عبارة عن قولهم السلام على فلان كقولهم قلت قصيدة وقلت خبرا ونسمي أي نقول السلام على جبريل وميكائيل كما في حديث باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ويسلم بعضنا على بعض فيحتمل أنهم نسوا نسخ الكلام السابق ترتيبا كما أنهم سلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فرد عليه وهو في الصلاة الحديث وكان ابن مسعود ممن هاجر إلى الحبشة وعهده وعهد أصحابه أن الكلام في الصلاة جائز فوقع النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة في أول الصلاة صلوها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الإعادة مع أن إمكان العلم كان متأتيا فجزتهم بأن يسألوا قبل الصلاة أحدث أمر أم لا وبهذا **يجاب** عن استشكال المطابقة بين الحديث والترجمة **وقال** في المصابيح أن الجواب الصحيح فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم فقال قولوا التحيات أي أنواع التعظيم لله المتفضل بها والصلوات الدعاء أو الخمس المعروفة وغيرها أو الرحمة والطيبات ما طاب من الكلام وحسن ومعناه أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أي السلام الذي وجه إلى الأنبياء المتقدمة موجه إليك أيها النبي والسلام الذي وجه إلى الأمم السالفة من الصلحاء علينا وعلى إخواننا فالتعريف للعهد التقديري قاله الطيبي وقيل غيره لذلك وفي قوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله السلام علينا من ذكر العام بعد الخاص أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أمرهم بإفراد السلام عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص أنفسهم فإن مزيد الاهتمام بها أهم ثم أتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام لأنه منبع الخيرات وأساس الكمالات ثم قال فإنكم إذا فعلتم ذلك أي قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح بالجرصفة لعبد وقوله ما بينهما اعتراض في السماء والأرض بين مبلغ أي من سوى بن **ورواة** هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده وأخرجه ابن ماجه في الصلاة انتهى

باب التصفيق للنساء

بإضافة الباب لتاليه ولغير الحموي والتنوين أي هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح بالقاف يقول من نابه شيء في صلاته كتنبيه إمامه وإنذار أعمى سبحان الله لا يكون إلا للرجال والتصفيق بالقاف والصاد والفاء لا يكون إلا للنساء إذا نابهن شيء في صلاتهن وهذا مذهب الجمهور بلا مرية وفي رواية حماد بن زيد عن أبي حازم في الأحكام بلفظ فليسبح الرجال وليصفق النساء خلافا لمالك حيث قال التسبيح للرجال والنساء جميعا وأول قوله والتصفيق للنساء أي من شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة ورواية حماد السابقة تعارض ذلك أو هي نص فيه وكان منع المرأة من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها مطلقا ومن قام للرجال العموم منع الرجال من التصفيق لما يخشى من الافتتان ومن ثم منعت من الأذان مطلقا ومن الإقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود وكذا النسائي وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى قال ابن حجر هو ابن جعفر البلخي وجوز الكرماني أن يكون يحيى بن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية لأنهما رويا عن وكيع في الجامع فيما قاله الكلاباذي قال أخبرنا ولأبي ذر وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي حازم بالحاء المهملة أي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح بالحاء المهملة ولأبي ذر وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر والتصفيق بالقاف بأن تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى

للنساء فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وإن كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه إعادة صلاته لأنه عليه السلام لم يأمر من صفق بالإعادة لأنه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر وبأتي في كلام المصنف باب من صفق من الرجال جاهلا لم تفسد صلاته

باب من رجع القهقرى

بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وبفتح الراء مقصورا أي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إليه مشية في صلاته ولأبي ذر مما هو عند اليونينية في الصلاة أو تقدم بأمر أي لأجل أمر ينزل به رواه أي كل واحد من رجوع المصلي القهقرى وتقدمه لأمر ينزل به سهل بن سعد المذكور آنفا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه المؤلف في الصلاة على المنبر والسطوح من أوائل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض الحديث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال قال يونس بن يزيد قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه أن المسلمين بينا هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم ففجأهم بفتح الجيم ولأبي ذر مما هو عند اليونينية ففجئهم بكسرها وبهمزة وقال ابن التين كذا وقع في الأصل بالألف وحقه أن يكتب بالياء لأن عينه مكسورة كوطئهم فجاءهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد كشف حجرة عائشة رضي الله عنها كذا في أصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي في اليونينية وقال القطب الحلبي الحافظ فيما رأيناه إسقاط لفظ حجرة فنظر عليه السلام إليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص بالصاد المهملة وللحموي والمستملي فنكس بالسين المهملة أي رجع بحيث لم يستدبر القبلة أي رجع أبو بكر رضي الله عنه القهقرى أي على عقبيه بالتثنية وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم بأن يخرجوا منها حال كون ذلك فرحا أي فرحا بالنبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه فأشار بيده أن أتموا صلاتكم أي أشار بالإتمام فإن مقدرية ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم ولأبي الوقت ولغير اليونينية في ذلك اليوم هذا

باب إذا دعت الأم ولدها وهو في الصلاة

بالتنوين إذا دعت الأم ولدها وهو في الصلاة لا يجيبها فإن أجابها بطلت صلاته على الأصح فيهما وقيل تجب إجابتها وتبطل الصلاة وقيل تجب ولا تبطل كذا في النجم للدميري فقد قيل إن كانت نفلا ومات ونهاها لا يجب وإلا فيجب وقد روي في الوجوب حديث مرسل رواه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال إذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها وإذا دعاك أبوك فلا تجبه وأول على إجابتها بالتسبيح **وقال** ابن حبيب إن كان في نافلة فليخفف وليسلم وليجبها وقال الليث بن سعد المصري مما وصله الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي شيخ المؤلف عنه مطولا قال حدثني بالإفراد جعفر ولأبي ذر مما هو عند اليونينية ابن ربيعة أي ابن شرحبيل بن حسنة البصري عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ولأبي الأصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم نادت امرأة ابنها جريجا وهو أي والحال أنه في صومعة بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة من صمعت إذا دققت لأنها دقيقة الرأس ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت في صومعته بزيادة مثناة فوقية قبل الهاء كان في صلاته قيل ولم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا في شريعته قالت يا جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم الجيم قال جريج ولأبي ذر والأصيلي فقال اللهم قد اجتمع علي إجابة أمي وعلي إتمام صلاتي فوفقني لأفضلهما ثم قالت ثانيا يا جريج اللهم قال قد اجتمع علي إجابة أمي وعلي إتمام صلاتي ثم قالت في الثالثة يا جريج قال اللهم قد اجتمع علي إجابة أمي وعلي إتمام صلاتي وعدم إجابته لها مع ترديد ندائها له يفهم ظاهره أن الكلام عنده يقطع الصلاة ولم يرجحها في الثالثة واتى استمراره في صلاته دعاء عليه على إجابتها وإن شاء التزام مدعاه حق الله على حقها فقالت داعية عليه بلفظ النفي اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه بالإفراد ولأبي ذر في وجوه المياميس بميمين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة بعدهما مثناة تحتية ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي الثانية وغلط ابن الجوزي بإثبات الياء الأخيرة وصوب حذفها وخرج على إشباع الكسرة وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج أن ألهمها أنه لا اتفاق في الدعوة فلم تقل اللهم اجعله أما قالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المياميس فلم تقل ادعوه الأكذابين بل أعقبت شيئا كثيرا وكانت تأوي إلى صومعته امرأة راعية ترعى الغنم فوقع عليها رجل فولدت منه غلاما فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج صاحب الصومعة نزل من صومعته وأخبرني هذا الولد قال جريج لما بلغه ذلك أين هذه المرأة التي تزعم أن ولدها لي ثم قال يا بابوس بفتح الموحدة وبعد الألف موحدة أخرى مضمومة وبعد الواو سين مهملة بوزن فاعول هو الصغير اسم للرضيع أو لذلك الولد بعينه من أبوك أي خلقت من ماء من قال ناطق الله الغلام بأنه قال الراعي الغنم وسماه أبا مجاز أو يكون في شرعهم أنه يلحقه واعلم أنه لما تعارض عنده حق الصلاة وحق الأم لأنه يرجح حق الصلاة وحق

الحق لكن حق القبلة المرجوح لم يذهب هدرًا لما أجيبت فيه الدعوة اعتبارًا لكونه ترك القبلة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته
اعتبارًا لحق العلو ولم يكن ذلك تناقضًا لعلو من جهة قوله عليه الصلاة والسلام أحيحتي عنه يا سودة اعتبارًا للشبه
الرجوح وقول ابن بطال إن سبب دعائها عليه لأنه ما كان الكلام إذ ذاك معارض لقول جريج الشهود له بالكرامة اي وصلاتي
ان ظاهره عدوا أباحة كما مر وهو معيب في ذلك ولا يقال ان كان جريج مصيبًا في نظره واخذ بإجابته فيه لزم التكليف بما لا
يطاق لان الحق لام المواخذة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوحًا قاله ابن المنير فيما نقله في المصابيح
ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في باب إذا ذكر في الكلام
مريم إذ انتبذت وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين **باب** مسح الحصى او التراب او غيرهما مما يصلي عليه لأبي ذر ما ضح
عند السجود لجبهته لتسوية مكانه في الصلاة وبه قال **حدثنا** الفضل بن دكين قال **حدثنا شيبان** بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن **عن يحيى** بن ابي كثير **عن ابي سلمة**
ابن عبد الرحمن بن عوف **قال حدثني** بالإفراد **معيقيب** بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف ثم موحدة مصغرًا بن
ابي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن الرجل** اي حال كونه **يسوي التراب حيث** اي في
المكان الذي **يسجد فيه قال** عليه الصلاة والسلام **ان كنت فاعلًا** اي مسوّيًا التراب **فواحدة** بالنصب بتقدير فامسح واحدة او فافعل
واحدة او فليكن واحدة او بالرفع مبتدأ محذوف الخبر اي فواحدة تكفيك او خبر مبتدأ محذوف اي فالمشروع فعله واحدة اي لئلا يتنافى العمل الكثير
المبطل او على المحافظة على الخشوع او لئلا يكثر عليه بين الرحمة التي تواجهه حال الصلاة اذ ما ترك المرء لئلا يباديه في سجوده وفي حديث ابي ذر عند
اصحاب السنن مرفوعًا اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وقيد بقوله اذا قام اراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث
الباب ولا يكون منهيًا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان لا يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة والتعبير بالرجل خرج
الغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة معارض لما في المعالم للخطابي
عن مالك انه لم ير به بأسًا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر **ورواة** هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة وليس لمعيقيب في هذا الكتاب غير هذا الحديث وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
باب جواز **بسط الثوب على الأرض في الصلاة للسجود** عليه لانه عمل يسير وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا بشر** بكسر
الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال **حدثنا غالب** بالمعجمة وكسر اللام ولأبي ذر القطان **عن بكر بن عبد الله** بفتح
الموحدة واسكان الكاف المزني البصري **عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع**
أحدنا ان يمكن وجهه من الأرض اي من شدة الحر **بسط ثوبه** المنفصل عنه او المتصل به الغير متحرك بحركته عمدًا **فسجد عليه** ولم تبطل
الصلاة بذلك مع انه في غير جنسها القليلة اذ كل عمل قليل كالخطوتين او الضربتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتوا
ليات **نعم** يستثنى من القليل الأكل فتبطل به لاشعاره بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيًا او جاهلًا بتحريمه فلا تبطل به
واما الكثير فتبطل به مع النسيان او جهل التحريم في الاصح وقد سبق هذا الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر اوائل كتاب الصلاة
باب ما يجوز من العمل في الصلاة غير ما تقدم وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بن قعنب القعنبي الحارثي **قال حدثنا مالك**
امام الائمة ابن انس الاصبحي **عن ابي النضر** سالم بن ابي امية المدني **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني **عن عائشة رضي الله عنها قالت**
كنت أمد رجلي بكسر اللام **في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني** يحتمل ان يكون من غير مماسة بل بحائل من ثوب وغيره
فرفعتها فاذا قام مددتها وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت امد رجلي فرفعتهما ومددتهما بالتثنية في الثلاثة ومطابقة الترجمة
للحديث من حيث ان الغمز عمل يسير لا يبطل الصلاة وبه قال **حدثنا محمود** هو ابن غيلان **قال حدثنا شبابة** بالمعجمة والموحدتين الاولى مخففة
بينهما الف ابن سوار المدائني الخراساني الاصل **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن محمد بن زياد** بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي بن الحارث المدني
نزيل البصرة **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال** ولابي ذر والوقت فقال **ان الشيطان عرض لي** في
صورة هر في رواية شعبة السابقة في باب ربط الغريم في المسجد ان عفريتًا من الجن تفلت علي وظاهره ان المراد بالشيطان في هذه
الرواية غير ابليس كبير الشياطين **فشد** بالشين المعجمة اي حمل **علي** حال كونه **ليقطع الصلاة علي** وللحموي والمستملي ليقطع بلام التعليل
فان قلت قد ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه يسلك فجًا غير فج عمر فكيف بالنبي صلى الله عليه وسلم أولى فكيف شد عليه

وأراد قطع صلاته **أجيب** بأنه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلابته على قهر الشيطان **وقد** وقع القهر
له صلى الله عليه وسلم فيهم وطرده كما قال عليه السلام **فأمكنني الله منه** لكونه متشخصًا في صورة يمكن اخذه معها وهي صورة الهر **فذعته**
بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فعل ماض للمتكلم وحده والنا للمطعفاي غممته غمًا شديدًا
وعند ابن ابي شيبة بالدال المهملة اي دفعته دفعًا شديدًا **ولقد هممت ان اوثقه** اي تعقدت ربطه **الى سارية** من سواري المسجد
حتى تصبحوا فتنظروا اليه وللحموي والمستملي وتنظروا اليه بالشك **فذكرت قول اخي سليمان** عليه الصلاة والسلام **رب اغفر لي وهب**
لي ملكًا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسيًا اي حال كونه مطرودًا مبعودًا متحيرًا زاد في رواية كريمة عن الكشميهني هنا **ثم قال النضر**
ابن شميل فذعته بالذال المعجمة وتخفيفها **اي خنقته** واما دعته بالدال المهملة والعين المشددة مع تشديد المثناة **من قول الله** تعالى
يوم يدعون الى نار جهنم دعًا **اي يدفعون والصواب فدعته** بالمهملة وتخفيف العين **الا انه** يعني شعبة **قال بتشديد العين والتا**
وهذه الزيادة ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فذعته على معنى فخنقته من حيث
كونه عملًا يسيرًا واستنبط منه ان العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مر **باب** بالتنوين **اذا انفلتت الدابة** وصاحبها **في الصلوة**
ماذا يفعل **وقال قتادة** مما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه **ان أخذ ثوبه** بضم الهمزة اي الفعل **يتبع السارق ويدع الصلاة** اي يتركها
كما في العيني معنونة اي مكتوبة **وزاد** عبد الرزاق فيرى صبيًا على بئر فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له اي وجوبًا ومذهبنا
فيمن اخذ ماله ظلمًا وهو في الصلاة يصلي صلاة شدة الخوف وكذا في كل مباح كهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له
عند اعسار وخوف حبسه بان لم يصدقه غريمه وهو المداين في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج **قال حدثنا الازرق بن قيس** بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي البصري **قال كنا بالأهواز** بفتح الهمزة وسكون الهاء
وبالزاي سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا ينفرد واحد منها بهو ذكره صاحب العين وغيره **نقاتل الحرورية**
بمهملات اي الخوارج لانهم اجتمعوا بحروراء وهي قرية من قرى الكوفة وبها كان التحكيم وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن ابي صفرة كما في
رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي **فبينا انا** بغير ميم **على جرف نهر** بضم الجيم والراء وقد تسكن الراء المكان
الذي اكله السيل وللكشميهني حرف نهر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء اي جانبه واسم النهر دجيل بالجيم مصغرًا **اذا جاء رجل** للمستملي
وللحموي وهو الذي في اليونينية كما قاله العيني كابن حجر والكشميهني بدل المستملي اذا رجل **يصلي العصر واذا لجام دابته** فرسه **بيده فجعلت الدابة تنازعه**
وجعل يتبعها قد اجمعوا على ان المشي الكثير المتوالي في الصلوة المكتوبة يبطلها فيحمل حديث ابي برزة على القليلة وفي رواية عمرو بن
مرزوق ما يؤيده للنخامة قال فاخذها ثم رجع القهقرى فما يشعر بان مشيه الى قصدها ما كان كثيرًا فهو عمل يسير ومشى قليل ليس
فيه استدبار القبلة فلا يضر **قال شعبة** بن الحجاج **هو** اي الرجل المصلي التابع **ابو برزة** نضلة بن عبيد **الاسلمي** نزيل
البصرة **فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ** يدعو عليه ويسبه وفي رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلوته
من اجل فرس **وزاد** عمرو بن مرزوق في اجرم فقلت للرجل ما ارى الله الا مخزيك شتمت رجلًا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم **فلما انصرف الشيخ** ابو برزة من صلاته **قال اني سمعت قولكم** الذي تكلمتم ابنا **واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست**
غزوات او سبع غزوات او ثمان بغير ياء ولا تنوين للحموي والمستملي ثماني بياء مفتوحة من غير تنوين وخرجه ابن مالك في شرح التسهيل على
ان الاصل ثماني غزوات فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم وان الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه
لمشابهته جواري لفظًا هو ظاهر معنى لدلالته على جمع او يكون في اللفظ ثمانيًا بالنصب والتنوين الا انه كتب على اللغة الربيعية فانهم
يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الف انتهى **وتعقب** الاحمر في المصابيح بان التخريج
انما يحتاج له ثماني بلا تنوين **وقد** صرح هو بذلك في التوضيح فلا وجه ح للوجه الثالث وللكشميهني ثمانيًا وفي رواية عمرو
ابن مرزوق فقال جزت سبع غزوات من غزوات **وشهدت تيسيره** اي تسهيله على امته في الصلوة وغيرها واشار به الى الرد على من
شدد عليه في ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا يعجزه ان يفعله ابو برزة من رواية دون تركها هذه من النبي صلى الله عليه
وسلم **واني** بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها **ان كنت** بكسر الهمزة شرطية والياء اسم كان **ان اراجع** بكسر الهمزة وفتح الراء الالف
وللحموي والمستملي والاصيلي وابن عساكر ارجع بفتح المهملة وسكون الراء **مع دابتي** وان بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة

قبلها اي وان كنت لا ارجع وخبر كان احب اليّ من ان ادعها اي اتركها ترجع الى ما الفها بفتح اللام الذي اعتادته وهذه الجملة الشرطية
سدت مسد الجزاء وفي نسخة في بعض الاصول بفتح الهمزة ان كنت على المصدرية ولام العلة محذوف وجوز العيني الرفع في كنت اسمها وان ادع
بفتح الهمزة بتاويل مصدر مرفوع بالابتداء خبره احب الي والجملة الاسمية خبر كان وعلى هذا فجزاء ان في ان كنت محذوف لدلالة الحال عليه اي ان
ان فعلت ما رايتموني من اتباع الفرس لاجل كون رجوعها احب الي من تركها فيشق علي بنصب الفاء عطفا على المنصوب في قوله احب الي من
ان ادعها وبالرفع على معنى فذلك يشق علي لان منزله كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يات اهله الى الليل لبعد المسافة وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر المثناة الفوقية الجاء المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا سورة طويلة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع ثم استفتح بسورة بالجر
ولابوي ذر والوقت والاصيلي سورة اخرى ثم ركع حتى وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر حين قضاها اي فرغ من الركعة وسجد ثم فعل ذلك
المذكور من القيام والركوعين في الركعة الثانية ثم قال انهما اي الشمس والقمر ايتان من ايات الله فاذا رايتم ذلك اي الخسوف الذي
دل عليه قوله خسفت فصلوا حتى يفرج عنكم بضم المثناة التحتية والجيم مبنيا للمفعول من الافراج لقد رايت في مقامي هذا اي بفتح الميم
كل شيء وعدته بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول جملة في محل جر صفة لشيء حتى لقد رايت وللكشميهني والحموي رايته باثبات
الضمير وللمستملي لقد رايتني قال ابن حجر هو اوجه وقال الزركشي تبعا وهو الصواب وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم انه الصواب
بل الاول صواب ايضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى لقد رايت حال كوني اريد ان اخذ
قطفا بكسر القاف ما يقطف اي يقطع ويجتنى كالذبح بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من العنب اي اريد اخذه من الجنة حين رايتموني جعلت
اي طفقت اتقدم ولقد رايت جهنم يحطم بكسر الطاء بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت لم يقل جعلت اتاخر كما قال جعلت اتقدم
لان التقدم كان ان يقع بخلاف التاخر فانه وقع قاله الكرماني واعترضه الحافظ ابن الفضل بانه وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر
جميعا في حديث جابر عند مسلم واجاب العيني بانه لا يرد على الكرماني ما قاله لان جعلت في قوله هنا بمعنى طفقت الذي وضع لدلا
لة على الشروع وقد بحث الكرماني في السؤال والجواب عليه وايضا لا يلزم ان يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان
الاصل متحدا ورايت فيها اي في جهنم عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منونا
وهو الذي سيب اي سمى النوق التي تسمى السوائب جمع سائبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلا وماء النذر صاحبها لما حصل له اراد من شفا
المريض او غيره انها سائبة فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من التقدم والتاخر المذكورين حيث كانا
على اليسير دون الكثير المبطل فانهم وقد سبق الحديث في صلاة الكسوف باب ما يجوز من البصاق بالصاد ويجوز ابدالها زايا
وسينا ومن النفخ في الصلاة ويذكر بضم المثناة التحتية وفتح الكاف مما وصله احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عطاء بن السائب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص من حديث قال فيه نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف ولابن عساكر في الكسوف
يحمل على انه لم يظهر فيه حرفان فلو ظهر منه او من احدهما بطلت الصلاة ان كان متعمدا عالما بالتحريم وعورض بما ثبت في حديث ابن
عمرو عند ابي داود فجعل ينفخ في الارض في اخر سجوده فقال اف اف فصرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد
سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وابي داود والطحاوي وغيرهم واجاب الخطابي بان اف لا يكون كلاما حتى تشدد الفاء
قال والنافخ في نفخه لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل افهما
او لم يفهما وعبر المولف بلفظ يذكر المقتضي للتمريض لان عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في اخر عمره لكن اورده
ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرط وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار قبلة المسجد النبوي فتغيظ
على اهل المسجد وقال ان الله اي ثواب الله او ثوابه عز وجل او عظمته تعالى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مواجهة احدكم
اذا كان في صلاته فلا يبزقن بضم الزاي ونون التوكيد الثقيلة او قال لا يتنخمن بالميم بعد

الخاء المعجمة بضم النون لما يخرج من الصدر وفي رواية الاربعة فلا يتنخعن بالعين وهو بمعنى المنتم وقيل بالعين من الصدر
وبالميم من الراس ثم نزل فحتها بالمثناة الفوقية وللكشميهني فحكها بالكاف بيده وقد سبق في باب حك المخاط بالحصى
فتناول حصاة فحكها وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا بزق احدكم فليبزق بالزاي فيهما على وللكشميهني عن يساره لان عن
يمينه وهذا الموقوف قد روي مرفوعا من حديث انس وبه قال حدثنا محمد هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي بالموحدة
البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قال
سمعت قتادة بن دعامة عن انس زاد ابو ذر وابو الوقت والاصيلي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
في الصلاة ولابي الوقت اذا قام احدكم في الصلاة فانه اي المصلي يناجي ربه من جهة مساررته بالقران والذكر لباريه سبحانه وتعالى
يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة
فلا يبزقن المصلي بين يديه في جهة القبلة المعظمة ولا عن يمينه فان عليه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله تحت قدمه اليسرى
اي في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه وهذا محمول على ما اذا لم يظهر فيه حرفين كما في النفخ او التنحنح او البكاء او الضحك او الانين
او التاوه او النفخ وذكره مالك النفخ فيها وقال لا يقطعها الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد والنخعي وفي المدونة النفخ بمنزلة
الكلام يقطعها وعن ابي حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية ان كان البكاء من خشية الله
لا تبطل به الصلاة مطلقا والله اعلم باب من صفق جاهلا من الرجال لتنبيه امام وغيره في صلاته لم تفسد
صلاته لانه لم يامر الناس باعادة الصلاة لما فعلوا فيها في قصة امامة الصديق رضي الله عنه فيه بالجاهل لخروج العالم وبالرجال لخروج النساء
فيه ايضا مما ترجم له سهل بن سعد رضي الله عنه وسقط عند الاصيلي سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لما اخذ الناس
بالتصفيق لتنبيه الصديق على مكانه صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما مر ولم يامرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم هذا باب
بالتنوين اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا باس وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد باسكان الهاء والعين الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى
الله عليه وسلم وهم عاقدوا ازرهم بالواو ولابي الوقت عاقدي اي وكانوا عاقدي ازرهم بضمتين جمع ازار وهو الملحفة من الصغر اي
من صغر ازرهم على رقابهم فكان ان احدهم يعقده اذ انه على رقبته وكان هذا في اول الاسلام حين قلة ذات اليد فقيل للنساء اذ كن متاخرات
عن صفوف الرجال قبل ان يدخل في الصلاة لئلا ينظرن فيها على علم او ذهن بهما كما يقتضيه التعبير بفاء العطف في قوله فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن
من السجود حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا لما عرف من ضيق ازر الرجال لئلا يقع اعينهن على عوراتهم واستنبط منه التنبيه على جواز
استماع المصلي في الصلاة الى الخطاب الخفيف وتفهمه وهو مبني على انه قيل لهن ذلك داخل الصلاة لكن جزم الاسماعيلي بانه خارجها فح فلا معنى
لقول المولف في الترجمة للمصلي ولا وجه لجهله بل الامر محتمل لان يكون القول خارج الصلاة وداخلها وان يكون القائل في غير الصلاة فلا
يتعين حمل الاحتمال الى الا بدليل نعم مقتضى التعيين بالنساء في قوله فقيل للنساء يعين وقوعه وهن داخلها كما مر لكن وقع عند المولف في باب
اذا كان الثوب ضيقا بلفظ التعبير بالناس ولفظ وقال فقال قائل بحذف اللام والكشميهني يقال وهو اعم من ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم او غيره والله تعالى باب بالتنوين لا يرد المصلي السلام باللفظ على المسلم في الصلاة لانه خطاب ادمي
وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة الكوفي الحافظ ابو عثمان قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت اسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي السلام فلما رجعنا اي رجعنا من عند النجاشي ملك الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو في الصلاة
فلم يرد علي السلام في اللفظ وقال عليه السلام لما فرغ من الصلاة وللمستملي قال ان في الصلاة شغلا لا يمكن معه الاشتغال بغيرها وللكشميهني
والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت لشغلا بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن
عمرو التميمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري
قال حدثنا كثير بن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء مكسورة وهو في اللغة السيء الخلق عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة
اخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له في غزوة بني المصطلق فانطلقت ثم رجعت

ورد عليها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن ما الله أعلم به مما لا أقدر وصفه ولا بد
خلف العبارة وما فاعل بقوله وقع والجملة الشرطية مبتدأ وخبره التالي فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد بفتح
الواو والجيم أي غضب علي أني وللكشميهني أن أبطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن أشد من
الذي وقع فيه في المرة الأولى وفي رواية مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر فقال لي بيده هكذا وفي رواية أخرى فأشار إلي فيحمل قوله في رواية
البخاري فلم يرد على التلفظ وكأن جابر لم يعرف ولا أن المراد بالإشارة الرد عليه فلذلك وقع في قلبي ما الله أعلم به ثم سلمت عليه
فرد علي السلام بعد أن فرغ من صلاته باللفظ فقال وفي رواية وقال عليه السلام إنما منعني أن أرد عليك السلام إلا أني كنت أصلي
وكان عليه الصلاة والسلام يصلي نفلا وهو راكب على راحلته حال كونه متوجها إلى غير القبلة مستقبلا صوب مقصده ورواة
هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة.

باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به أي المصلي

وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وإسكان المعجمة
قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم سلمة عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار المدني الأعرج عن سهل بن سعد بإسكان الهاء والعين بن خالد
ابن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بني عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم بقباء كان بينهم شيء
من خصومة فخرج عليه الصلاة والسلام يصلح بينهم في أناس من أصحابه فحبس بضم الحاء أي تعوق هناك رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحانت الصلاة أي حضرت والواو للحال فجاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنهما فقال يا أبا بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس
وقد حانت الصلاة فهل لك رغبة في أن تؤم الناس فقال أبو بكر نعم أؤمهم إن شئت أي يا بلال وللحموي إن شيتم فأقام بلال
الصلاة لأن المؤذن هو الذي يقيم الصلاة كما أنه هو الذي يقدم المصلي لأنه خادم أمر الإمامة وتقدم أبو بكر رضي الله عنه
فكبر للناس شارعا في الصلاة ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف
يشقها شقا حتى قام في الصف وللحموي والمستملي من الصف فأخذ الناس في التصفيح بالحاء قال سهل في تفسير التصفيح هو التصفيق
بالقاف قال سهل وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيح التفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأشار إليه يأمره أن يصلي بالناس فرفع أبو بكر رضي الله عنه يده بالإفراد وللكشميهني والأصيلي يديه فحمد الله تعالى على ما أنعم به
عليه من تفويض الرسول إليه أمر الإمامة لما فيه من مزيد رفع درجته وهذا موضع الترجمة فاستنبط منه أن رفع اليدين للدعاء
ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا أقر النبي صلى الله عليه وسلم عليه أبا بكر ثم رجع أبو بكر القهقرى وراءه حتى قام
في الصف لما تأدب الصديق بهذا التأدب بعد ما علمه الله علم أنه ورثه مقامه والإمامة بعده فكان ذلك التأخر إلى خلفه وقد أومأ
إليه أن اثبت مكانك سعيا إلى قدام بل خطوة إلى وراء مراحل إلى قدام تنقطع فيها أعناق المطي وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس ولأبي ذر وصلى للناس فلما فرغ من صلاته أقبل على الناس بوجهه الكريم فقال يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة
ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر حين نابكم في الصلاة أخذتم بالتصفيح إنما التصفيح للنساء من نابه من الرجال شيء أي من نزل به أمر من الأمور
في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت عليه السلام إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين ولأبي ذر
أن تصلي حين أشرت إليك ولأبي ذر عن المستملي والحموي حيث أشرت إليك قال أبو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن أبي قحافة بضم القاف
وتخفيف الحاء واسمه عثمان أسلم رضي الله عنه يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة أربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة ولده أبي
بكر الصديق قبله فورث منه السدس فرده على ولد أبي بكر وإنما لم يقل الصديق ما لي أو ما كان لأبي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا
أن يصلي بين يدي أي قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب حكم الخصر في الصلاة

بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد
المهملة بمعنى الخاصرة وهو وضع اليد عليها في الصلاة أو من المخصرة وهي العصا أي يأخذها بيده يتوكأ عليها أو من الاختصار ضد التطويل أي يختصر
السورة أو يخفف الصلاة فيحذف الطمأنينة وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد أي ابن زيد عن أيوب بن
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول أي نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في
رواية هشام الآتية قريبا إن شاء الله تعالى عن الخصر في الصلاة لأن إبليس لعنه الله أهبط مختصرا رواه ابن أبي شيبة أو أن اليهود
تكثر من فعله فنهي عنه كراهة التشبه بهم أخرجه المؤلف في بني إسرائيل أو لأنه راحة أهل النار رواه ابن أبي شيبة والنهي محمول على

الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وذهب إلى التحريم أهل الظاهر وقال هشام هو ابن حسان
القردوسي بضم القاف مما وصله المؤلف هنا ووقع في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي نهى مبنيا للفاعل لم يسمه وقال أبو هلال محمد
ابن سليم الراسبي مما وصله الدارقطني في الأفراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه عن ابن سيرين محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
وللأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر في بعض الأصول نهى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا وبه قال حدثنا عمرو بن علي
أي ابن كثير الصيرفي الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام القردوسي قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول وللكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصرا وللكشميهني
مختصرا بتشديد الصاد المهملة.

باب بالتنوين يذكر الرجل

وكذا كل مكلف بضم المثناة التحتية وسكون الذال المعجمة
مخففة والشيء نصب على المفعولية ولأبي ذر وابن عساكر تفكر الرجل بفتح المثناة الفوقية والفاء وضم الكاف مشددة وللأصيلي في الشيء
في الصلاة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن حفص بن عاصم عن أبي عثمان النهدي عنه إني لأجهز
جيشي لأجل الجهاد وأنا في الصلاة وروى ابن أبي شيبة أيضا من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه إني لأحسب
جزية البحرين وأنا في الصلاة وروى صالح بن أحمد بن حنبل في كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام بن الحارث أن عمر رضي الله عنه
صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ فقال إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام
ثم أعاد الصلاة وأعاد القراءة وهذا يدل على أنه إنما أعاد لترك القراءة لا لكونه مستغرقا في الفكرة وبه قال حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج
قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري قال حدثنا عمر بضم العين هو ابن سعيد بكسر العين المكي
قال أخبرني بالإفراد ابن أبي مليكة عبد الله أبو بكر بضم الميم وفتح اللام مصغرا عن عقبة بن الحارث بضم العين وسكون القاف رضي الله
عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه رضي الله تعالى عنهن ثم خرج ورأى ما في
وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت أي تذكرت وأنا في الصلاة تبرا عندنا من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب
فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا في ملكي فأمرت بقسمته أي بقسمة الصدقة بين المسلمين فإن قلت ما موضع الترجمة أجيب من قوله ذكرت وأنا في
الصلاة ولم يعدها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير أبو عبد الله ونسبه إلى جده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة إحدى وثلاثين
ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن جعفر هو ابن ربيعة المصري عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز قال قال أبو هريرة وفي رواية
الإسماعيلي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن بالصلاة بضم الهمزة وكسر الذال أدبر الشيطان حال
كونه له ضراط حقيقة أو مجازا عن شغله نفسه بالتصويت حتى لا يسمع التأذين فإذا سكت المؤذن بعد الفراغ من التأذين أقبل
الشيطان فإذا ثوب بضم المثلثة وكسر الواو أي أقيمت أدبر الشيطان فإذا سكت بعد الفراغ من الإقامة أقبل الشيطان فلا يزال
بالمرء المصلي يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري في الصلاة كم صلى ثلاثا أم أربعا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن مما هو طرف من حديث
يأتي في السهو للبخاري من رواية جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة إذا فعل أحدكم ذلك أي ما ذكر من كونه لا يدري وهو في صلاته كم صلى فليسجد
سجدتين للتردد في زيادتهما وهو قاعد بعد أن يأخذ باليقين ويطرح المشكوك فيه ويأتي بالباقي ولا يرجع في فعلها إلى ظنه ولا
الحقول بغيره وإن كان جمعا كثيرا وسمعه أبا سلمة بن عبد الرحمن من أبي هريرة رضي الله عنه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد المعروف
بالزمن العنزي بفتح العين والنون والزاي البصري قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي قال أخبرني بالإفراد ولأبي ذر والأ
صيلي أخبرنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري قال قال أبو هريرة رضي الله عنه يقول الناس أكثر أبو هريرة في الرو
اية عن النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا لم يسم فقلت بما بإثبات الألف لاستفهامية مع دخول الجار عليها وهي قليلة ولأبي ذر بم
قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة نصب على الظرفية أقرب ليلة مضت في العتمة من صلاة العشاء فقال لا أدري فقلت لم
لم بغير همزة تشهدها شهودا تاما وكأنه اشتغل بأمر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت قال الرجل بلى شهدتها قال أبو هريرة قلت لكن
أنا أدري قرأ سورة كذا وكذا كأن أبا هريرة شغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها وأتقنها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بصري ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وهو من أفراده والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في حكم السهو الواقع في الصلاة إذا قام المصلي من ركعتي الفريضة

ولم يجلس عقبهما وللكشميهني والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر

من ركعتي الفرض ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة
وسقط ابن انس لابي ذر ورواه عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ولفظ عبد الرحمن ساقط في رواية الهروي وابي الوقت
والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية كريمة ساقطة في رواية الباقين عن عبد الله ابن بحينة بضم الموحدة وفتح
المهملة والف قبل بابن لانها اسم امه او ام ابيه رضي الله عنه انه قال صلى لنا اي صلى بنا او لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين من بعض الصلوات في الرواية التالية انها الظهر ثم قام الى الركعة الثانية فلم يجلس اي ترك التشهد مع قعوده الذي
في لفظ التسليم تركه ترك التشهد فقام الناس معه الى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج عند ابن خزيمة فسبحوا به فمضى
في صلاته واستنبط منه ان من سها عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا عليه الصلاة والسلام
فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة فلو عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادة قعود عمدا او ناسيا انه في الصلاة
فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره او جاهلا تحريمه فكذا لا يبطل في الاصح وانه لو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته
الا ان ينوي مفارقته فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو
انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في القعود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ او عامد فصلاته باطلة بل ينويها وكذا ان
لم يعلم حاله على انه عاد ناسيا وقيل الانتظار ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل فلما قضى عليه
الصلاة والسلام صلاته فرغ منها اي ما عدا التسليم للتحليل بدليل قوله ونظرنا اي وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين
للسهو بالاعيد الجمهور ودونها عند الحنفية وهو جالس اي انشأ السجود جالسا فالجملة حالية ثم سلم وسلم الناس معه بعد ذلك
قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الامرين من فعله عليه الصلاة والسلام ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة
منها واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين لانه ان شاء الله تعالى بحمله على انه لم يكن عن قصد وهو يرد على من ذهب الى ان جميعه
بعد السلام كالحنفية وفيه ان سجود السهو وان كثر السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شيء او عامدا بطلت صلاته لتعمده الا
تيان بسجدة زائدة ليست لكن جزم القفال في فتاويه انها لا تبطل لانه لا يكتب بهما كما يكتب في غيرهما من السجود وان المأموم يتابع
الامام ويلحقه سهو امامه فان سجد لزمه متابعته فان تركها عمدا ابطلت صلاته وان لم يسجد امامه فيسجد على النص وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة
رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين اي من ركعتين من الظهر لم يجلس بينهما اي بين الثنتين
فلما قضى صلاته اي فلما فرغ منها حقيقة بان سلم منها او مجازا بان فرغ من التشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وآله سجد سجدتين للسهو وسجدهما الناس معه ثم سلم بعد ذلك اي بعد ان سجد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة
وذهب الحنفية الى انه يتشهد واستدلوا بقوله فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد التشهد وقبل
ان يسلم تمت صلاته والله اعلم

هذا باب بالتنوين اذا صلى الرباعية خمسا اي خمس ركعات فزاد ركعة وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الفقيه الكوفي عن ابراهيم
ابن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له عليه السلام ازيد في
الصلاة بهمزة الاستفهام الاستخباري فقال عليه السلام وللاصيلي قال وما ذاك اي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة قال صليت خمسا فسجد
عليه السلام سجدتين للسهو بعد ما سلم اي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة
او اتبعوه في الخامسة والظاهر انهم اتبعوه لتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ اما غير الزمن النبوي فليس للمأموم ان يتبع
امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه واستدل للحنفية بالحديث
على ان سجود السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع المؤلف يقتضي التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة ففي النقصان يسجد قبل
السلام كما مر في الترجمة السابقة وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك لما ذكر قال مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل في الجديد السجود فيه على
انه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا لما في حديث ابي سعيد عند مسلم الامر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولفظه اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وفي قول قديم ثان للشافعي يتخير ان شاء سجد قبل

السلام

السلام وان شاء بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر في سجود السهو ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازهما وانما الخلاف
في الافضل وكذا اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز
وذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه يسجد قبل السلام انتهى

هذا باب بالتنوين اذا سلم المصلي في ركعتين او سلم في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول منه مما يكون الحكم ولابوي ذر والوقت
والاصيلي يسجد بغير فاء وهي اوجه وفي بعضها من ويه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد هو ابن ابراهيم
اي بسكون العين عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا
النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر بالشك سبق في باب الامامة الجزم بانها الظهر وكذا لمسلم في رواية له وفي اخرى
له ايضا الجزم بالعصر والشك من ابي هريرة كما تبين من رواية عون عن محمد بن سيرين عند السائب ولفظه قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى
النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة لكني نسيت فبين ابو هريرة ان الشك منه وبين بمكن على ما حكاه النووي عن المحققين انهما
قصتان بل يجمع بان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها ومرة انها العصر فجزم بها في قول ابي هريرة صلى
بنا تصريح بحضوره ذلك وتعقب ما في رواية مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بينما انا اصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد على الطحاوي حيث حمل قوله صلى بنا على المجاز وان المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهري وتبعه
فيه من ان المقتول ذي الشمالين المستشهد ببدر قبل اسلام ابي هريرة بأكثر من خمس سنين فالصواب ان المتقدم ذي اليدين فنطق في
غير قال ابو عمر وقول من قال ان ذا اليدين قتل يوم بدر غلط وليس بموافقهم ان ذا الشمالين قتل ببدر فقد ذكر ابن اسحاق وغيره من اهل
السير ذا الشمالين فيمن قتل يوم بدر وقال انه خزاعي واما ذو اليدين الذي شهد سهو النبي صلى الله عليه وسلم فسلمي واسمه الخرباق نعم روى
النسائي ما يدل على انهما واحد ولفظه فقال له ذو الشمالين بن عمرو انقصت الصلاة ام نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فصرح
بان ذا الشمالين هو ذو اليدين لكن نص الشافعي خاطئ في الحديث فيما نقله في المعرفة ابو عبد الله الحاكم واليه يومئ غيره ان ذا الشمالين غير ذي اليدين
وقال النووي في الخلاصة انه قول الحافظ وسائر العلماء الا الزهري واتفقوا على تغليطه وقال ابو عمر واما قول الزهري انه ذو الشمالين فلم
يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولم يعول عليه فيما احد علمته
ان المقتول ببدر صحيح وقد تبين غلطه في ذلك والله اعلم فسلم عليه السلام في الركعتين فقال له ذو اليدين الخرباق السلمي الصلاة يا رسول
الله بالرفع مبتدأ خبره انقصت بهمزة الاستفهام وفتح النون فيكون الفعل لازما وبضمها متعديا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين
صلوا معه رضي الله عنهم احق بالرفع مبتدأ دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله ما يقول اي ذو اليدين ساد مسد الخبر او خبر والمبتدأ
مبتدأ قالوا نعم حق ما يقول فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين اخريين بتاء بين تحتيتين بعد الراء لابي الوقت وابن عساكر اخراوين بالف ثم
واو بعد الراء على خلاف القياس ثم سجد عليه السلام سجدتين للسهو كسجود الصلاة يجلس مفترشا بينهما ويأتي بذكر السجود للصلاة فيهما وعن
بعضهم انه يندب له ان يقول سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي كالرافعي وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي
السجود فان تعمد فليس بلائق بل اللائق الاستغفار ثم يتورك ويسلم ولا يتشهد بعد السجود وفي انما بني عليه السلام على الركعتين بعد ان تكلم لانه
كان ساهيا لظنه عليه الصلاة والسلام انه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يبطلها خلافا للحنفية اما كلام ذي اليدين والصحابة فلا
نهم لم يكونوا على اليقين من البقاء لتجويزهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين وتعقب بانهم تكلموا بعد قوله عليه السلام لم تقصر
وان كلامهم كان خطابا له عليه الصلاة والسلام ونحوه غير مبطل عند قوم وانهم يقع منهم كلام انما اشاروا اليه اي نعم كما في سنن ابي داود
باسناد صحيح بلفظ فأومؤوا بالاسناد السابق قال سعد بسكون العين ابن ابراهيم المذكور وهو مما اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة
ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم عنهما وتكلم ساهيا ثم صلى ما بقي عليها وسجد رضي الله تعالى عنه سجدتين اي للسهو وقال
هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس في التسليم في الثلاث فلا مطابقة
بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني اجيب بانه قد ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكانه اشار اليه في الترجمة

باب من لم يتشهد في سجدتي السهو اي بعدهما وسلم انس هو ابن مالك والحسن هو البصري بعد سجدتي السهو ولم يتشهدا
كما وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما وقال قتادة لا يتشهد بحرف النفي كما في الفرع وغيره من الاصول وهو نفي لما رواه قتادة

عن ابن سيرين فاقتداؤهما في ذلك لكن حمل الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال التشهد في سجدتي السهو ابن جبر
ذكرا لا وتعقبه العيني بأنه يجوز أن يكون عن قتادة روايتان وبأنه إذا قيل بزيادة لا في ذكر البخاري فلقائل أن يقول لعلها سقطت
فيما رواه عبد الرزاق انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك بن أنس الأصبحي عن أيوب وللأصيلي أخبرنا مالك
عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أي بفتح السين وكسر التاء عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من اثنتين أي ركعتين فقال له ذو اليدين الخرباق بكسر الخاء وسكون الراء بعدها موحدة آخره قاف وكان في يديه طول أقصرت الصلاة
بفتح القاف وضم الصاد أم نسيت يا رسول الله فقال ولأبي ذر أيضا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس المصلين معه أصدق
ذو اليدين فيما قاله فقال الناس نعم أي صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أي اعتدل لأنه كان مستندا إلى الخشبة كما يأتي إن شاء الله
تعالى أو أن فيه تعريضا بأنه أحرم ثم جلس ثم قام قال في المصابيح وهو الغالب والأقرب لتعذر استيفاء القيام إلا بهذه الطريقة فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد كان سجوده فيهما مثل سجوده الذي للصلاة
أو أطول منه ثم رفع من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا تقدم قاعدة المالكية ومن وافقهم إذا كان السهو بالنقصان سجد قبل السلام
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن أبي بشر سلمة بن علقمة التميمي
البصري قال قلت لمحمد يعني ابن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال ولأبي الوقت فقال ليس في حديث أبي هريرة تشهد ومفهومه أنه ورد
ذلك في حديث غيره ويؤيده حديث عمران بن الحصين عند أبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا أشعث راويه لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن
سيرين انتهى

باب يكبر الساهي في صلاته في سجدتي السهو ولغير الأربعة باب من يكبر وبالسند قال حدثنا حفص
ابن عمر بن الحرث بن سخبرة الحوضي قال حدثنا يزيد بن إبراهيم أي التستري عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر أو العصر قال محمد أي ابن سيرين بالإسناد المذكور
وأكثر ظني بالمثلثة أو الموحدة ظني العصر ركعتين بنصب العصر على المفعولية ولأبي ذر العصر بالرفع وفي حديث عمران الجزم بأنها العصر
وفي رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عند مسلم الجزم بأنها الظهر وكذا عند البخاري في الحج من رواية سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة وقد
أجاب النووي عن هذا الاختلاف ثم حكاه عن المحققين بأنهما قضيتان لكن قال في شرح تقريب الأسانيد الصواب أن قصة
أبي هريرة واحدة وأن الشك من أبي هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسائي من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال أبو هريرة صلى النبي
صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال أبو هريرة ولكني نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين أبو هريرة في روايته هذه الإسناد فأبهم
أن الشك منه وإذا كان كذلك فلا يقال هما واقعتان وأما قول ابن سيرين السابق وأكثر ظني فهو شك آخر من ابن سيرين وذلك أن أبا هريرة
حدثه بها معينة كما عينها لغيره ويدل على أنه عينها له قول البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكني نسيت أنا ثم سلم
وفي حديث عمران بن حصين المروي في مسلم أنه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين
ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد بتشديد الدال المفتوحة أي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام إلى خشبة معروضة أي موضوعة
بالعرض فوضع يده عليها أي على الخشبة وفيهم أي المصلين معه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه أي غلب عليهما احترامه وتعظيمه
عن الاعتراض عليه وفي رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير وخرج سرعان الناس برفع النون فاعلية وبالمهملات المفتوحات أي الذين يسارعون
إلى الشيء ويقدمون عليه بسرعة وفي القاموس وسرعان محركة أوائلهم المستبقون إلى الأمر وتسكن وقال عياض ضبطه الأصيلي في البخاري
سرعان الناس بضم السين وإسكان الراء ووجهه أنه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان فقالوا أقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام
وضم الصاد مبنيا للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم وفي رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام ورجل عطف على سرعان يدعوه النبي صلى الله عليه
وسلم ذو اليدين وللأربعة ذا اليدين بالنصب أي يسميه ذو اليدين فقال للنبي صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم
أنسيت أم بالمد ولأبي الوقت أو قصرت أي الصلاة بفتح القاف وضم الصاد وإنما سكت العمران ولم يسألاه لكونهما هاباه كما مر مع
علمهما أنه سيبين ما وقع ولعله كان بعد النهي عن السؤال ولم يتفرد ذو اليدين بالسؤال لحديث أبي داود والنسائي بإسناد صحيح
من حديث معاوية بن حديج أنه سأله عن ذلك طلحة بن عبيد الله لكنه ذكر فيه أنه كان بقيت من الصلاة ركعة ويحتمل أن تكون

العصر

العصر فيوافق حديث عمران بن حصين فيكون قد سأله طلحة مع الخرباق أيضا فقال عليه الصلاة والسلام لم أنس في اعتقادي لا في نفس الأمر
ولم تقصر بفتح أوله وضم ثالثه ولأبي ذر ولم تقصر بضم أوله وفتح ثالثه وهذا صريح في نفي النسيان ونفي القصر وهو يفسر المراد بقوله في رواية
أبي سفيان عن أبي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو أشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لأنه من باب تقوي الحاكم فيفيد التأكيد في
المسند والمسند إليه بخلاف الثاني إذ ليس فيه تأكيد أصلا ويصح أن يقال كل ذلك لم يكن بل كان بعضه ولا يصح أن يقال كل ذلك لم يكن أي بعضه
كما تقرر في البيان وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ذي اليدين في موضع استعمال الهمزة وأم وليس بجواب لأن
السؤال بالهمزة وأم عن تعيين أحد المستويين وجوابهما تعيين أحدهما يعني كل ذلك لم يكن فكيف يسأل بالهمزة وأم ولذلك
بين السائل بقوله في رواية أبي سفيان قد كان بعض ذلك وفي هذه الرواية قال بلى قد نسيت لأنه لما نفى الأمرين وكان مقررا عند الصحابي
أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي إذا
وقع مثله لغيره فصلى ركعتين ثانيا على ما سبق بعد أن تذكر أنه لم يتمها كما رواه أبو داود في بعض طرقه قال ولم يسجد في السهو حتى
يقنه الله ذلك فلم يقلدهم في ذلك ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده أو أطول منه ثم رفع رأسه من السجود فكبر ثم وضع رأسه فكبر
فسجد مثل سجوده أو أطول منه ثم رفع رأسه عن السجود وكبر وظاهره الاكتفاء بتكبيرة السجود ولا يشترط تكبيرة الإحرام وهو قول الجمهور
وحكى القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة الإحرام ويؤيد
ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال أبو داود ولم
يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة انتهى وقد اشتمل حديث الباب على فوائد كثيرة واستدل به من قال من
أصحاب الشافعي ومالك أيضا أن الأفعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها إذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها لأنه خرج سرعان الناس وفي
بعض طرق الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى منزله ثم رجع وفي بعضها أتى جذعا في قبلة المسجد واستند إليه وشبك بين أصابعه ثم
رجع ورجع الناس وبنى بهم وهذه أفعال كثيرة لكن للقائل بأن الكثير يبطل أن يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبي
عن أصحاب مالك والرجوع في الكثرة والقلة إلى العرف على الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور أصحاب الشافعي أن الناسي في ذلك كالعامد فيبطلها
الفعل الكثير ساهيا ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا
ليث هو ابن سعد الإمام وللأصيلي وابن عساكر الليث عن ابن شهاب الزهري عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة بنت الحرث
ابن عبد المطلب وهي أم عبد الله أو أم أبيه ويكتب ابن بحينة بالألف وقبل الباء واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة وجده
الأسدي بسكون السين وأصله الأزدي نسبة إلى أزد فأبدلت الزاي سينا حليف بني عبد المطلب الصواب إسقاط بني لأن جده حالف
المطلب بن عبد مناف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس مع التشهد فيه وقام الناس معه إلى الثالثة
فلما أتم صلاته ولم يسلم سجد سجدتين للسهو فكبر بالفاء وللأربعة يكبر بالمثناة التحتية المضمومة وكسر الموحدة في كل سجدة وهو جالس
قبل أن يسلم جملة حالية وسجدهما الناس معه لأن سهو الإمام غير الحدث يلحق المأمومين بخلاف ما إذا بان أنه محدث فلا يلحقه
سهوه ولا يتحمل هو عنه إذ لا قدوة حقيقة حال السهو مكان ما نسي من الجلوس أو توكة ترك التشهد على ما لا يخفى تابعه أي تابع الليث
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهري في التكبير في سجدتي السهو والحديث سبق قريبا في باب
ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة والله أعلم

هذا باب بالتنوين إذا لم يدر المصلي كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد
سجدتين وهو جالس أي والحال أنه جالس وبالسند قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي بفتح الدال والفوقية مع المد عن يحيى بن أبي
كثير بالمثلثة عن أبي سلمة عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان
وله وللأصيلي وابن عساكر له ضراط حتى لا يسمع الأذان أي أدبر وله ضراط لغاية لا يسمع فيها الأذان ويحتمل أن يكون حتى ليست
لغاية الإبعاد في الإدبار بل غاية للزيادة في الضراط أي أنه يتعمد ما يفعله من ذلك تصميم أذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل أن المراد بها
البعد ما في مسلم عن جابر مرفوعا أن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعني الأعمش فسألته عن
الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا قال الطيبي وشبه شغل الشيطان نفسه وإغفاله عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ
السمع ويمنعه من سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له فإذا قضي الأذان بضم القاف مبنيا للمفعول ولأبي ذر قضى بفتح القاف مبنيا

للناعل الاذان نصب على المفعولية اي فرغ اقبل الشيطان فاذا ثوب بها بضم المثلثة مبنيا للمفعول اي اقيم ادبر الشيطان
فاذا قضى التثويب اي فرغ من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر قال القاضي عياض من كسر الطا ضبطناه عن المتقنين وهو الوجه
يعني يوسوس واكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك والمرور اي يدنو فيمر بين المرء الانسان ونفسه فيذهله عما هو فيه يقول
اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل اي بفتح الظا اي يصير ان يدري بكسر الهمزة وهي نافية اي ما يدري كم صلى قال المهلب
وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويجي عند الصلاة لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل
يوم عرفة لما يرى من اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فييأس ان يردهم عما اعلنوا به من ذلك ويوقن بالخيبة بما
تفضل الله تعالى به عليهم من ثواب ذلك ليلا يسمعه ويذكر معصية الله ومعاندته امره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف انتهى
وقيل لئلا يسمع الاذان فيضطر الى ان يشهد له يوم القيمة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد
له يوم القيامة او نفورا بالدليل على مخالفة امر الله واستمراره على معصيته وعدم الانقياد اليه فاذا دعي الى الله فر منه واعرض عنه فاذا
حضرت الصلاة حضر مع المصلين ليشاركهم في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا ابلغ في المعصية مما لو غاب عن الصلاة بالكلية
وصار حضوره عند الصلاة من جنس هربه عند الاذان قاله في شرح التقريب فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد
سجدتين وهو جالس اي قبل التسليم بعد ان يأخذ بالاقل لحديث ابي سعيد المروي في مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن فيحمل حديث
ابي هريرة عليه فيما في كل ركعة يتم بها **قيل** ولا معنى للسجود والاظهار ان له معنى وهو تردده فان كان المأتي به زائدا فالزيادة
تقتضيه والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى الجبر ولا يقلد غيره وان كثر ولا يرجع لقوله في حديث ابي سعيد المذكور فليبن على
اليقين ولا يتردد في فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه باب السهو
في الفرض والتطوع اي هل هما سواء او يفترق حكمهما وسجد ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العا
لية سجدتين بعد وتره وكان نراه سنة وذلك على حكم كالفرض وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام
يصلي فرضا او نفلا **فان قلت** قوله في الرواية السابقة قبل هذه اذا نودي بالصلاة قرينة في ان المراد الفريضة وكذا قوله
اذا ثوب اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان بها مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة جاء الشيطان
فلبس عليه بتخفيف الموحدة على الفصيح اي خلط عليه امر صلاته حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو
جالس والجمهور على مشروعية سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا يسجد فيه هذا باب بالتنوين اذا
كلم بضم الكاف وكسر اللام المشددة وهو يصلي فاشار بيده واستمع اي المصلي لم تفسد صلاته وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى
الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن الحرث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس
بضم الموحدة في الاول والكاف في الثاني مصغرين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة بكسر الميم فيهما في الثاني الزهري الصحابي وعبد الرحمن
ابن ازهر على وزن افعل القرشي الزهري عم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ارسلوه وفي نسخة ارسلوه اي كريبا الى عائشة رضي الله عنها
فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها اصله اسألها عن الركعتين اي عن صلاتهما بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا بضم الهمزة
على صيغة المجهول قيل المخبر عبد الله بن الزبير انك تصليهما بنون قبل الضمير التثنية اي الركعتين ولابن عساكر
في نسخة ولابوي ذر والوقت تصليها بحذفها على الافراد اي الصلاة وقد بلغنا فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد
سمى ابن عباس الواسطة كما سبق في المواقيت حيث قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها
اي عن الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني عنه اي عن الفعل وبالاسناد السابق قال ابن عباس رضي الله عنهما وكنت اضرب الناس مع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه عنها اي عن الصلاة اي لاجلها وللاصيلي عنهما بالتثنية اي عن الركعتين وللكشميهني عنه اي عن الفعل **وروى**
ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن السايب سمعنا جبير يزيد قال رأيت عمر رضي الله عنه يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ولابي الوقت في نسخة عليها
فقال كريب بالاسناد السابق فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت
اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة رضي الله عنها فقالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه

وسلم ينهى

وسلم ينهى عنهما اي عن الصلاة ثم رايته يصليهما اي الركعتين حين صلى العصر ثم دخل علي فصلاهما بعد الدخول وعندي نسوة من بني
حرام بطن من الانصار فارسلت اليه الجارية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون بنتها زينب لكن في رواية
المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم فقلت قومي بجنبه قولي ولابي الوقت والاصيلي فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك
تنهى عن هاتين ولابي الوقت في غير اليونينية عن هاتين الركعتين اي اللتين بعد العصر واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه
ففعلت الجارية ما امرت به من القيام والقول فاشار عليه السلام بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية بحذف الهمزة والد
ام سلمة واسمه سهيل او حذيفة بن المغيرة المخزومي ولابي ذر يا بنت ابن ابي امية سألت عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه اتاني
ناس ولابي الوقت اناس في غير اليونينية اناس من عبد القيس زاد في المغازي بالاسلام من قومهم وعند الطحاوي من وجه اخر فاتى
بمال فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان اي الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما
الآن وذكر ان عادته عليه السلام انه اذا فعل شيئا من الطاعات لم يقطعه ابدا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ففعلت الجارية
وكلمته مثل ما قالت لها ام سلمة فاشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده **ورواته** ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه اربعة من
الصحابة رجلين وامرأتين والتحديث والاخبار والعنعنة والارسال والبلاغ والقول واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلوة
وكذا ابو داود باب حكم الاشارة الموقعة في الصلوة من المصلي قاله كريب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما مر في الحديث السابق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد
القاري بتشديد اليا المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء وهو ان اهل قبا اقتتلوا حتى ترا
موا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس معه يصلح بينهم فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحانت الصلاة صلاة العصر فجا بلال المؤذن لما حضرت العصر الى ابي بكر رضي الله عنه وكان بعد الصلاة والكلام قال لبلال ان حضرت
صلاة العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان
تؤم الناس قال ابو بكر نعم ان شئت فاقام بلال الصلوة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس اي تكبيرة الاحرام لاجل الناس
وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لان
التصفيق يكون باليدين وحركتهما به كحركتهما بالاشارة وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لعلمه بالنهي عنه فلما اكثر الناس
التصفيق التفت ابو بكر فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر
رضي الله عنه يديه فحمد الله بلفظه صريحا ورفع راسه الى السماء فشكر الله تعالى ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف وفهم الصديق
ان الامر للتكريم لا للايجاب والا لم يجز له المخالفة فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس وللكشميهني بالناس بالموحدة بدل
اللام فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس ولابي ذر قال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم في التصفيق انما
التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته وفي نسخة الصلوة فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك
ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة وبعد الالف
فاء اسمه عثمان بن عامر ولم يقل ما لي ولا ما لابي بكر تحقيرا لنفسه ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الامامة محل
رياسة وموضع فضيلة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثنا سفين
الثوري بالمثلثة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت دخلت على
عائشة بنت الصديق رضي الله عنها وهي تصلي حال كونها قائمة والناس قيام فقلت ما شان الناس جملة اسمية من مبتدأ وخبر وقعت مقول
القول فاشارت برأسها الى السماء فقلت ولابي ذر وقلت اية بحذف همزة الاستفهام مرفوع المبتدأ المحذوف اي هي علامة لعذاب الناس فقالت
ولابي ذر فاشارت برأسها اي نعم تعيين لقولها فاشارت وهي قطعة من حديث سبق في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس من باب
العلم وبه قال حدثنا اسماعيل ولابي ذر اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك بتخفيف الكاف

وأصله شاكي كقاضي فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت وهو من الشكاية وهو المرض أي شاكٍ عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وللأصيلي وابن عساكر في نسخة شاكي بإثبات الياء جالسًا نصب على الحال وصلى وراءه قوم أي خلفه حال كونهم قيامًا فأشار إليهم بيده أن اجلسوا فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال إنما جعل الإمام ليؤتم به أي ليقتدى به ويتبع ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يتقدم في موقفه فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا رؤوسكم والفاء فيهما للتعقيب وسبق الحديث في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به والله تعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا باب بالتنوين وهو ساقط لأبي ذر في الجنائز جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش وبالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من جنزه يجنزه إذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الأزهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنًا وذكر الباب هنا دون الترجمة لاشتماله على الصلاة ولأبي ذر والأصيلي كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الجنائز ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز ومن كان آخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة كما رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن والحاكم بإسناد صحيح وحذف جواب من وآخر بالنصب لأنه خبر كان مقدم على اسمها وهو لا إله إلا الله وفي كونها مسندًا إليها مع أنها جملة لأن المراد بها لفظها فهو في حكم المفرد ولغير أبي ذر آخر بالرفع اسم كان وكأنه لم يثبت عند المؤلف في التلقين حديث على شرطه فاكتفى بما يدل عليه ولمسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعًا لقنوا موتاكم لا إله إلا الله قال المجد أي من قرب من موته وهو من باب تسمية الشيء باسم ما يصير إليه كقوله إني أراني أعصر خمرًا فيذكر عند المحتضر لا إله إلا الله ليتذكر بلا زيادة عليها فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الأخبار وقيل يزاد لأن المقصود بذلك التوحيد ورد بأن هذا موحد ويؤخذ من هذه العلة ما بحثه الإسنوي بأنه لو كان كافرًا لقن الشهادتين وأمر بهما وقيل لوهب بن منبه بكسر الموحدة مما وصله المؤلف في التاريخ وأبو نعيم في الحلية أليس لا إله إلا الله كلمة الشهادة مفتاح الجنة بنصب مفتاح في رواية أبي ذر ورفعه لغيره على أنه خبر ليس واسمها قال وهب بلى ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان جيد فتح لك فهو من باب حذف النعت إذا دل السياق عليه لأن مسمى المفتاح لا يعقل إلا بالأسنان وعبر بالأسنان عن الأعمال المنجية المضمومة إلى كلمة التوحيد وشبهها بأسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات وقول الزركشي أراد بها القواعد التي بني الإسلام عليها تعقبه في المصابيح بأن من جملة القواعد كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف يحصل بعدها له من الأسنان وإلا بأن جئت بمفتاح لا أسنان له لم يفتح لك فتحًا تامًا أو في أول الأمر وهذا بالنسبة إلى الغالب وإلا فالحق أن أهل الكبائر في مشيئة الله ومن قال لا إله إلا الله مخلصًا أتى بمفتاح وله أسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرًا عليها لم تكن أسنانه قوية فربما طال علاجه وهذا رواه ابن إسحاق في السيرة مرفوعًا بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل العلاء بن الحضرمي قال له إذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا إله إلا الله وروي عن معاذ بن جبل مما أخرجه البيهقي في الشعب مرفوعًا نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب فيحتمل أن تكون مدرجة في حديث معاذ وبالسند قال حدثنا موسى بن إسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا مهدي بن ميمون بفتح الميم الأزدي قال حدثنا واصل هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الأحدب عن المعرور بفتح الميم وإسكان العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد عن أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني آت في المنام هو جبريل من ربي فأخبرني أو قال بشرني جزم في التوحيد بقوله بشرني أنه من مات من أمتي أمة الإجابة أو أمة الدعوة لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة نفي الشرك يستلزم إثبات التوحيد قال أبو ذر قلت ولأبي الوقت فقلت ولأبي ذر فقلت أيدخل الجنة وإن زنى وإن سرق للترمذي قال أبو ذر يا رسول الله جملة الشرط على الحال قال وإن زنى وإن سرق يدخل الجنة لأنه لا يلزم من مفهوم الشرط أنه إذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل الجنة إذا انتفى الشرط لم ينتف المشروط لأنه على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق أولى بالدخول ممن زنى وسرق واقتصر من الكبائر على نوعين لأن الحق إما لله أو للعباد فأشار بالزنا إلى حق الله وبالسرقة إلى حق العباد لكن الذي استقرت عليه قواعد الشرع أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان نعم لا يلزم من سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على أبي ذر استبعاده أو المراد بقوله دخل الجنة أي صار إليها إما ابتداء من أول الحال وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب نسأل الله العفو والعافية وفي الحديث دليل على أن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان فإن من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقًا وأنها لا تحبط الطاعات وبه قال حدثنا عمر بن حفص

النخعي قال

النخعي قال حدثنا أبي حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق أبو وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار وسقط لأبي ذر وابن عساكر شيئًا قال ابن مسعود وقلت أنا كلمة أخرى من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة لأن انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فإذا انتفى الشرك انتفى دخول النار وإذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة إذ لا دار بين الجنة والنار وأصحاب الأعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووي وجد في بعض الأصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة قلت أنا ومن مات يشرك بالله دخل النار وهكذا ذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه أبو عوانة في كتابه المخرج على مسلم والظاهر أن ابن مسعود لم يحفظ في الرواية الأولى فحفظه في الأخرى فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئًا دخل النار لكن قال في الفتح إنه وهم وأن الإسماعيلي بين أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه العيني فقال كيف يكون وهمًا وقد وقع عند مسلم كذا فقال فليتأمل في المصابيح وكأن المؤلف أراد أن يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه بالموت على الإيمان حكمًا أو لفظًا ولا يشترط أن يتلفظ بذلك عند الموت إذا كان حكم الإيمان باستصحاب وذكر قول وهب ليفيد تعيين أن مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل خلافًا للمرجئة وكأنه يقول لا يعتقد الاكتفاء بالشهادة وإن قاربت الخاتمة ولا يعتقد الاحتياج إليها مطلقًا إذا تقدمت حكمًا والله أعلم ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضًا في التفسير والإيمان والنذور ومسلم في الإيمان والنسائي في التفسير

باب الأمر باتباع الجنائز

وبالسند قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج عن الأشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح العين المهملة مثلثة ابن أبي الشعثاء المحاربي قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن بميم مضمومة فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة عن البراء بتخفيف الراء وللأصيلي وابن عساكر ولأبي الوقت عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال أمرنا النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز وهو من فروض الكفاية وظاهر قوله اتباع الجنائز أنه بالمشي خلفها وهو أفضل عند الحنفية والأفضل عند الشافعية المشي أمامها لحديث أبي داود وغيره بإسناد صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة لأنه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم وأما حديث امشوا خلف الجنازة فضعيف وأجابوا عن حديث الباب بأن الاتباع محمول على الأخذ في طريقها والسعي لأجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان أي يتوخى موافقته وإن تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة أقوال التقديم والتأخير وتقدم الماشي وتأخر الراكب وأما النساء فيتأخرن بلا خلاف وعيادة المريض أي زيارته مسلمًا أو ذميًا قريبًا أو جارًا رجاء إسلامه وفاءً بصلة الرحم وحق الجار وهي فضيلة لها ثواب إلا أن لا يكون للمريض متعهد فلازمة وروى مسلم عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع وأراد بالخرفة البستان حتى يستوجب الجنة ومخارفها وفي البخاري عن أنس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار وقال في المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الأخبار قال والظاهر أن المعاهد والمستأمن كالذمي قال وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس إذا لم تكن قرابة ولا جيرة ولا رجاء توبة نظر فإنا مأمورون بمهاجرتهم ولتكن العيادة غبًا فلا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوبًا ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم أما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا أو يعلم كراهته لذلك وقول الغزالي إنما يعاد بعد ثلاث لخبر فيه رد بأنه موضوع ويدعو له وينصرف ويستحب في دعائه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده بل تكره إطالته لما فيه من إضجاره ومنعه من بعض تصرفاته وإجابة الداعي إلى وليمة النكاح وهي لازمة إذا لم يكن ثم ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوهما ونصر المظلوم مسلمًا كان أو ذميًا بالقول أو بالفعل وإبرار القسم بفتح الهمزة وإبرار أفعال من البر خلاف الحنث ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين أي تصديق من أقسم عليك وهو أن يفعل ما سأله الملتمس الحالف ويكون المعنى أنه لو حلف أحد وأقسم عليك أن تفعله يقال بر وأبر القسم إذا صدقه وقيل المراد من القسم الحالف ويكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر يستقبل وأنت تقدر على تصديقه

يمينه كما لو اقسم ان لا يشاركه فيخنثه بفعل كذا وانت تستطيع فعله كيلا يحنث في يمينه وهو خاص فيما يحل وهو من مكارم الاخلاق فان ترتب على
مصلحة فلا ولذا لم يفعله عليه الصلاة والسلام لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا لانه تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي
اصبت ورد السلام وهو فرض كفاية عند المالكية والشافعية فان انفرد المسلم عليه تعين عليه وتشميت العاطس اذا حمد الله تعالى بالشين
المعجمة والمهملة في تشميت والمعجمة اعلاهما مشتق من الشوامت وهو القوائم كأنه دعا بالثبات على طاعة الله تعالى فيقول يرحمك الله على
الكفاية ونهانا عن آنية الفضة وفي رواية عن شرب في آنية الفضة بالجر بدل من شرب وبالرفع خبر مبتدأ محذوف اي احدها آنية الفضة
وهو حرام على العموم للسرف والخيلاء وعن خاتم الذهب وهو حرام ايضا وعن الحرير وهو حرام على الرجال دون النساء كما بقية خلاف
النهي مع كونه يباح لهن بعضها دخله التخصيص بدليل آخر كحديث هذان اي الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها وعن الديباج
المتخذ من الابريسم وعن القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة منسوبة وفسرت في كتاب اللباس بانها ثياب يؤتى بها من الشام
او مصر مضلعة فيها حرير امثال الاترج او هي مخلوطة بحرير وقيل من القز وهو رديء الحرير وعن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الحرير
وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر المثلثة وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي الوطاء يكون على السرج
من حرير او صوف او غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى وذكر الثلاث بعد الحرير من باب ذكر
الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم ان اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام او ان العرف فرق اسماءها لاختلاف
مسمياتها فربما توهم متوهم انها غير الحرير **فان قلت** قد تميز من غير الحرير المحرم فما وجه النهي **اجيب** بان النهي
قد يكون للكراهة كما ان المأمورات بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلق النهي فيهما او ان النهي استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
وهو جائز عند الشافعي ومن يمنع ذلك يجعله لقدر مشترك بينهما مجازا ويسمى بعموم المجاز فان قيل فقول الشافعي ذلك مع ان
شرط المجاز ان يكون معه قرينة تصرفه عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي ارادة المجاز اعم ان يصرف عن الحقيقة ام لا وقد جوز
في الكناية بحركتها المراد ارادة المعنى الاصلي مع ارادة لازمه فكذا المجاز **ورواة** هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه
التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستئذان والاشربة ومسلم في الاطعمة
والترمذي في الاستئذان واللباس وبه قال حدثنا محمد هو الذهلي كما قاله الكلاباذي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام التنيسي
عن الاوزاعي عبد الرحمن قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية المشددة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس نعم وجوب العين والكفاية والندب
رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة بفتح الدال وتشميت العاطس اذا حمد ويستوي في هذه الخمس جميع
المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب على الواجب سائغ ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستا من شوال **وزاد**
مسلم في رواية سادسة واذا استنصحك فانصح له تابعه اي تابع عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد وقد
سابقة ذكرها مسلم ورواه سلامة بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء ابن خالد عن عقيل بضم العين ابن خالد
عم سلامة السابق
باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج اي لف في اكفانه بالجمع ولغير الاربعة كفنه بالافراد
قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني بالافراد معمر هو ابن
راشد ويونس بن يزيد كلاهما عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وسقط في رواية زوج النبي الخ اخبرته قالت اقبل ابو بكر الصديق رضي الله عنه من مسكنه بالسنح بضم
المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي حتى نزل عن فرسه فدخل المسجد النبوي فلم يكلم الناس حتى
دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم اي قصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة اي مغطى
ببرد حبرة كعنبة بالاضافة برد او بالتوصيف ثوب يماني مخطط اخضر فكشف عن وجهه الشريف ثم اكب عليه لازم وثلاثيه
كب متعد عكس ما هو مشهور من قواعد التصريف وهو من النوادر فقبله بين عينيه ثم بكى اقتداء به عليه الصلاة والسلام حيث دخل
على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذي فقال بابي انت الباء في بابي
متعلق بمحذوف اي انت مفدى بابي فيكون مرفوعا مبتدأ وخبر او بفعل فيكون ما بعده منصوبا اي فديتك بابي يا نبي الله لا يجمع الله برفع

يجمع

عن ابا هريرة

يجمع عليك موتتين في الدنيا اشار به الى الرد على من زعم انه يحيى فيقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك للزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه
اكرم على الله ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية او لانه لا يحيى في قبره ثم لا يموت اما الموتة التي كتبت عليك
بصيغة المجهول وللحموي والمستملي كتب الله عليك فقد متها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فاخبرني ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر
رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال له اجلس فابى ان يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن فقال اجلس
فابى فتشهد ابو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر رضي الله تعالى عنه فقال ابو بكر اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا
فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت
من قبله الرسل الى الشاكرين قرأها تعزيا وتصبرا ولابي ذر وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية ولابي ذر والله لكأن
الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل الآية ولابي الوقت والاصيلي انزلها يعني هذه الآية حتى تلاها ابو بكر رضي الله عنه فتلقاها
منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها **ورواة** هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابية والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه ايضا في المغازي وفضل ابي بكر والنسائي في الجنائز وكذا ابن ماجه وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة بالمدينة ان ام العلاء بنت الحرث بن ثابت امرأة من الانصار عطف بيان او رفع بتقدير
هي امرأة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته في موضع رفع خبر ان انه اقتسم المهاجرون قرعة
بضم اوله مبنيا للمفعول وناب عنه نائب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض اي بقرعة اي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة
في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة فطار لنا عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي اي
وقع في سهمنا فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب بالسين المهملة وهي كنية عثمان فشهادتي عليك اي لك لقد اكرمك الله
جملة من المبتدأ والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه
وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه اي عثمان ولابي ذر ان الله قد اكرمه فقلت بابي انت اي مفدي او فدا
لك به يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي
قال اما هو اي عثمان فقد جاءه اليقين اي الموت والله اني لارجو له الخير واما غيره فخاتمة امره غير معلومة اهو ممن يرجى
له الخير عند اليقين ام لا والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم هو موافق لما في سورة الاحقاف وكان ذلك قبل نزول آية
الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما وكان اولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم درى
بان الله غفر له او المراد ما ادري ما يفعل بي في الدنيا من نفع وضر والا فاليقين القطعي بانه خير البرية يوم القيامة واكرم الخلق على الله
والبيضاوي **وقال** البيضاوي اي في الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولا لتأكيد النفي المشتمل على ما يفعل بي وما اما موصولة منصوبة او استفهامية
مرفوعة انتهى فتأمل الاكرام معلوم قال البرماوي وكثير من الشارحين اي معلوم ايضا فالحق بعد التأمل **واما** قول البرماوي
كالكرماني والزركشي وسياق في سورة الاحقاف انها منسوخة باول سورة الفتح **لعقبة** في المصابيح بانه خبر وهو لا يدخله النسخ فلا
يقال فيه منسوخ وناسخ انتهى ولابي ذر عن الكشميهني ما يفعل به اي بعثمان قال في الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا
ولذا اعقبه المؤلف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا وفي الحديث انه لا يجزم في احد بانه من
اهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة لاسيما والاخلاص امر قلبي لا يطلع عليه **ورواته** ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه ايضا في الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير والنسائي في الرؤيا وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية نسبة لجده واسم ابيه كثير المصري قال حدثنا الليث بن سعد مثله اي مثل
الحديث المذكور وقال نافع بن يزيد مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري مما وصله الاسماعيلي عن عقيل بضم العين وفتح القاف ما يفعل به بالهاء
بدل الياء اي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه واكتفى المؤلف بهذا القدر اشارة الى باقي الحديث المتفق عليه تابعه شعيب هو ابن ابي حمزة
مما وصله المؤلف في الشهادات وعمرو بن دينار بفتح العين مما وصله ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه ومعمر مما وصله المؤلف في باب العين

الجارية بن كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه ثم قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين
المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما قال لما قتل ابي عبد الله بن عمرو يوم احد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه
جعلت اكشف الثوب عن وجهه اي حال كوني ابكي اي عليه وينهوني وللكشميهني وللاصيلي وابي الوقت ينهونني بزيادة نون
ثانية بعد الواو على الاصل عنه اي عن البكاء لفظة عنه ساقطة لابي ذر والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني عنه فجعلت عمتي فاطمة
ابنة عمرو اخت عبد الله بن عمرو تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم معزيا لها ومخبرا لها بما آل اليه من الخير تبكين او لا تبكين ما ولابي ذر
والوقت والاصيلي فما زالت الملائكة تظله باجنحتها مجتمعين عليه متزاحمين على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيره بما
اعد الله له من الكرامة او اظلوه من الحر لئلا يتغير او لانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله واو ليست للشك بل من كلامه عليه
الصلاة والسلام للتسوية بين البكاء وعدمه اي فوالله ان الملائكة تظله تبكين ام لا حتى رفعتموه من غسله وهذا قاله عليه
السلام بطريق الوحي ولا يعارضه ما في حديث ام العلاء السابق لانه انكر عليها قطعها اذ لم تعلم من امره شيئا وقد اخرج هذا الحديث
المؤلف ايضا في الفضائل والنسائي في الجنائز والمناقب ومطابقته للترجمة في قوله جعلت اكشف الثوب عن وجهه اعم من ان يكون الذي
يتجه به من الكفن تابعه اي تابع شعبة ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن المنكدر ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر في نسخة اخبرني محمد بن المنكدر انه سمع جابرا رضي الله عنه وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه واوله جاء قومي بابي
قتيلا يوم احد ذكر المؤلف هذه المتابعة لينفي ما وقع في ابن ماجه من ابن صحيح عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر
فجعل محمد بن علي بدل محمد بن المنكدر فبين البخاري ان الصواب محمد بن المنكدر كما رواه شعبة

باب الرجل ينعي الميت

حذف مفعول ينعي وهو الميت لدلالة الكلام عليه وذكر المفعول الاخر الذي عدي له بحرف اي يظهر خبر موته بالضمير الى المعني
وهو الميت اي ينعي الى اهل الميت نفس الميت اي بسبب ذهاب نفسه اي يظهر خبر موته الى اهل الميت بنفسه ولا يستنيب فيه
احدا لو كان دفعا لما يتوهم ان التاكيد للضمير المستكن في ينعي وهو عائد الى الناعي لا المنعي وفائدة الترجمة بذلك دفع توهم
ان هذا من ايذاء اهل الميت وادخال المساءة عليهم والاشارة الى انه مباح لتصريح النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه جعفر
ابن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة امره للصلاة عليه
والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره نعي الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو النداء
بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره قال المتولي وغيره ويكره ترثية الميت بعد محاسنه للنهي عن المراثي انتهى والوجه حمل النهي عن ذلك
بذلك على ما فيه صيغة الندب الاتي بيانها ان شاء الله تعالى او على الافعال او احياء [illegible] وللكشميهني [illegible] الجاري ينعي نعي الميت
الميت الى اهله وللاصيلي حذف لفظ اهله وليس له وجه وقد اطلق الجوهري على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما
لعموم النهي عن ذلك والاوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه او على ما يجدد الحزن
دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة احمد ۞ ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها ۞ صبت على الايام عدن لياليا

وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى اي اخبر اصحابه بموت النجاشي اصحمة وقد ذكروا انه اعلم [illegible] اهله وتحقق
[illegible] ومن ثم ادخله في الترجمة في اليوم الذي مات فيه في رجب في السنة التاسعة خرج بهم الى المصلى وذكر السهيلي من حديث سلمة
ابن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع فصف بهم صف هنا لازم والباء في بهم بمعنى مع اي صف معهم ويحتمل ان يكون متعديا والباء زائدة للتوكيد
كما اي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم الا على المعنى الاخير وليس في هذا الحديث ذكر صفهم صفا
لكنه بينهم في الرواية الاخرى وكنت في الصف الثاني او الثالث وكبر اربعا منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغائب عن
البلد ولو كان دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها قال ابن بطال لكنها لا تسقط الفرض قال

قال الزركشي ووجهه ان فيه ازدراء بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الغرض قال الاذرعي وينبغي انها لا تجوز على الغائب حتى يعلم او يظن
انه قد غسل الا ان يقال يقدر الغسل بشرط عند الامكان فقط ولا يجوز على الغائب في البلد وان كبرت لتيسير الحضور وقول من
منع الصلاة على الغائب محتجا بانه كشف له عنه فليس غائبا لو سلم صحته فهو غائب عن الصحابة وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي والترمذي مختصرا وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي البصري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد بن حارثة وقصته هذه في غزوة مؤتة وهو موضع في
ارض البلقاء من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام ارسل اليها سرية في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال
ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة الاف فتلاقوا مع الكفار
فاقتتلوا فاصيب زيد بن قتل ثم اخذها اي الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة بفتح الواو وتخفيف الواو والحاء
المهملة الانصاري احد النقباء ليلة العقبة فاصيب واخباره عليه السلام بموتهم نعي فهو موضع الترجمة ووقع في علامات النبوة
التصريح به حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان بذال المعجمة
والراء المكسورة اي لتسيلان بالدموع واللام للتاكيد ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء اي تامير من النبي
صلى الله عليه وسلم لكنه لما راى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي النبي بما فعل فصار ذلك اصلا
في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط ففتح له بضم الفاء الثانية وقد اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وعلامات
النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنائز

باب الاذن بالجنازة

بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة اي الاعلام بها اذا انتهى
امرها ليصلى عليها قيل هذه الترجمة كما نبه عليه الزين بن المنير مرتبة على الترجمة السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت
والاذن اعلام من علم بتهيئة امره وقال ابو رافع نفيع مما هو طرف من حديث سبق في باب كنس المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم في رجل اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد فمات فسال عنه عليه الصلاة والسلام فقالوا مات قال الا بتشديد اللام
وفي اليونينية بالتخفيف كنتم آذنتموني اعلمتموني بموته قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن في روايته عن الزهري قال
اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي عن ابي اسحاق سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار كما عند الطبراني من طريق عروة
ابن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري بمهملتين بعد كل واو جيم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعوده زاد الطبراني فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني
اهله فمات بالليل قبل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف عليه يهودا ان يصاب بسببي فدفنوه ليلا فلما اصبح دخل في الصباح اخبروه بموته ودفنه ليلا فقال
عليه الصلاة والسلام ما منعكم ان تعلموني بشانه قالوا كان الليل بالرفع فكرهنا وكانت ظلمة بالرفع ايضا ان كانت تامة وهما الجملة
وكانت ظلمة اعتراض ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه وعند الطبراني فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم
رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه وفيه جواز الصلاة على قبر غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام اما قبورهم فلا
لخبر الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ورواة حديث الباب الخمسة كوفيون الا شيخ المؤلف فبيكندي وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب فضل من مات له ولد

ذكرا او انثى فرد او جمع فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك في احاديث الباب نعم
في بعض طرق الحديث فعند ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن انس عن انس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث
ابي هريرة لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا [illegible] الجنة [illegible] لان الثواب لا يترتب الا على النية
دخلت الجنة الحديث ولابن حبان والنسائي عن ابي ذر رفعه من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة ولاحمد والطبراني عن عقبة بن عامر
رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد من صلبه فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار انتهى وبه تعلم ما هنا من تطلب الحلو

تحمل على المقيد لأن الثواب لا يترتب إلا على النية فلا بد من قيد الاحتساب لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكر
أو أنثى سلم أو لم يسلم رضي أو لم يرض صبر أو لم يصبر لم يكن له ثواب إلا الجنة لكن إسناده ضعيف وللأصيلي في نسخة فاحتسبه وقال الله
ولأبي ذر وقول الله عز وجل بالجر عطفا على من مات أو بالرفع على الاستئناف وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة عام
يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المؤلف هذه الآية تأكيدا لقوله فاحتسب لأن الاحتساب لا يكون إلا بالصبر وبالسند قال حدثنا
أبو معمر عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس هو ابن مالك رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم سقطت من الثانية من رواية علية عن عبد العزيز في أواخر الجنائز وهي زائدة
هنا لطولها في قوله ما من الناس فإنها للبيان ومسلم اسم ما والاستثناء وما معه الخبر وقيده بالمسلم ليخرج الكافر فهو مخصوص
بالمسلم يتوفى بضم أوله مبنيا للمفعول له وعند ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاث بحذف التاء لكون المميز محذوفا فيجوز التذكير
والتأنيث ولأبي ذر في نسخة ثلاثة بإثباتها على إرادة الأنفس والأشخاص وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة أم لا فعلى
قول من لا يجعله حجة لا يمتنع حصول الثواب المذكور بأقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم
عليها غيرها عند معارضتها وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فأخرج الطبراني في الأوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من
دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن أو اثنين فقال أو اثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد وعند التر
مذي وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال أبو ذر قدمت اثنين
قال واثنين فقال أبي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا لكن في ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المؤلف إسنادها
كما سيأتي إن شاء الله تعالى ولم نسأله عن الواحد ثم روى المؤلف في الرقاق من حديث أبي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي
جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهذا أصح ما ورد في ذلك وهل يدخل في ذلك من مات له
ولد في حالة الكفر ثم أسلم بعد ذلك أو لا بد أن يكون موتهم في حالة إسلامه قد يدل للأول حديث أسلمت على ما أسلفت من خير لكن جاءت
أحاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الإسلام فالرجوع إليها أولى فمنها حديث أبي ثعلبة الأشجعي في مسند أحمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات
لي ولدان في الإسلام فقال من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة عند أحمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة أولاد في الإسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم وهل يدخل
أولاد الأولاد سواء كانوا أولاد البنين أو أولاد البنات لصدق الاسم عليهم أو لا يدخلون لأن إطلاق الأولاد عليهم ليس حقيقة وقد
ورد تقييد الأولاد بكونهم من صلبه وهو يخرج أولاد الأولاد فإن فيه قطعا للنزاع ففي حديث عثمان بن أبي العاص في مسند أبي
يعلى والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا بإسناد فيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة القرشي وهو ضعيف لقد استجن بجنة حصينة من النار
رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الإسلام لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وسكون النون آخره مثلثة سن التكليف الذي يكتب
فيه الإثم وخص الإثم بالذكر لأنه الذي يحصل بالبلوغ لأن الصبي قد يثاب قال أبو العباس القرطبي وإنما خصهم بهذا الحد لأن الصغير
حبه أشد والشفقة عليه أعظم انتهى ومقتضاه أن من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب وإن كان في فقد الولد ثواب
في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره لكن قال الزين بن المنير والعراقي في شرح تقريب الأسانيد إذا
قلنا إن مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي أن البالغين ليس كذلك بل يدخلون في ذلك بطريق
الفحوى لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب أن التفجع على فقد الكبير
أشد والمصيبة به أعظم ولا سيما إذا كان نجيبا يقوم عن أبيه بأموره ويساعده في معيشته وهذا معلوم مشاهد فالمعنى الذي
ينبغي أن يعلل به ذلك قوله إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم قال الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر أن الضمير يرجع
للمسلم الذي توفي أولاده لا إلى الأولاد وإنما جمع باعتبار أنه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم انتهى وعلله بعضهم بأن من كان يرحمهم
في الدنيا جوزي بالرحمة في الآخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه العلامة العيني الكرماني بأن ما قاله غير ظاهر وإن الظاهر
رجوعه للأولاد بدليل قوله في حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني إلا أدخله الله الجنة برحمته هو وإياهم الجنة وحديث
ثعلبة الأشجعي أدخله الجنة بفضل رحمته إياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك أن الضمير في قوله إياهم للأولاد لا للآباء

أي بفضل

أي بفضل رحمة الله للأولاد وعند ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله إياهم وللنسائي من حديث أبي ذر إلا غفر الله لهما برحمته وفي
معجم الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل وأم مبشر ومن لم يكتب له إثم فرحمته أعظم وشفاعته أبلغ وفي معرفة الصحابة لابن
منده عن شراحيل المنقري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توفي له ولد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة وهذا إنما هو في الأبنا
لعين الذين يقتلون في سبيل الله والعلم عند الله تعالى ورواة حديث الباب الأربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
وأخرجه النسائي وابن ماجه في الجنائز وكذا النسائي وبه قال حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم الأزدي القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
وللأصيلي أخبرنا عبد الرحمن بن الأصبهاني واسمه عبد الله عن ذكوان أبي صالح السمان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النساء في رواية
مسلم أنهن من نساء الأنصار قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فجعل لهن يوما فوعظهن فيه وقال بالواو من جملة ما قال لهن
وللأربعة فقال أيما امرأة مات لها ثلاثة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ثلاث من الولد كانوا أي الثلاثة لها وسقط لها لغير أبي الوقت ولأبي
ذر عن الحموي والمستملي كن لها حجابا من النار أنث باعتبار النفس أو النسمة والولد يتناول الذكر والأنثى والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن ورد
في أحاديث منها حديث ابن ماجه عن أسماء بنت عميس عن أبيها عن علي مرفوعا أن السقط ليراغم ربه إذا أدخل أبويه النار فيقال أيها السقط
المراغم ربه أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة قالت امرأة هي أم سليم والدة أنس كما رواه الطبراني بإسناد جيد
أو أم مبشر بتشديد المعجمة رواه الطبراني أيضا أو أم هانئ كما عند ابن بشكوال ويحتمل التعدد وإن مات لها اثنان قال عليه الصلاة والسلام
واثنان وكأنه أوحي إليه بذلك في الحال ولا يبعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين أو كان عنده العلم بذلك
لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا فلما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي وقال شريك هو ابن عبد الله عن ابن الأصبهاني عبد الرحمن مما وصله ابن أبي
شيبة بمعناه حدثني بالإفراد أبو صالح ذكوان الزيات عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
أبو هريرة لم يبلغوا الحنث ولفظ ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني قال أتاني أبو صالح يعزيني عن ابن لي فأخذ يحدث عن أبي سعيد
وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراط إلا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله قدمت
اثنين قال واثنين قال ولم تسأله عن الواحد قال أبو هريرة فيمن لم يبلغوا الحنث وظاهر السياق أن هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفة
ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد أبو هريرة في حديثه هذا التقييد مرفوعا أيضا
وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم رجل أو امرأة ثلاثة من الولد فيلج النار أي فيدخلها في الإيمان
والنذور عند المؤلف من طريق مالك عن الزهري لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحلة القسم بفتح التاء المثناة
الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين أي ما تحل به اليمين أي يكفرها يقول فعلته تحلة القسم أي لم أفعله
إلا بقدر ما حلت به يميني ولم أبالغ وقال الطيبي هو مثل في القليل المفرط في القلة والمراد هنا تقليل المراد من الورود أو قلة
زمانه وقوله فيلج نصب لأن الفعل المضارع ينصب بعد النفي بأن مقدرة بعد الفاء لكن حكى الطيبي فيما ذكره عنه جماعة واعترض
عليه وروايته في شرح المشكاة له تبعا عن بعضهم وذكر ابن فرشتاه في شرح المشارق عن الشيخ أكمل الدين جعل الفاء بأن شرط
ذلك أن يكون ما قبل الفاء سببا لما بعدها ولا سببية هنا لأنه ليس موت الأولاد ولا عدمه سببا لولوج أبيهم النار وبيان ذلك كما
نبه عليه صاحب مصابيح الجامع أنك تعتمد على الفعل الذي هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه إن الشرطية وتجعل الفاء وما
بعدها من الفعل جوابا كما تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي إن تطغوا فيه يحلل الغضب وفي قوله ما تأتينا فتحدثنا
إن تأتنا فالحديث واقع وهنا إذا قلت إن يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم قال الطيبي وذكر الشيخ أكمل الدين أن الفاء
هنا بمعنى الواو التي للجمع وتقريره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من أولاده وولوجه النار لا محالة وأجاب ابن الحاجب والدماميني اللفظ له بأنه
نحو النصب بعد الفاء الشبيهة بفاء السببية بعد النفي وإن لم تكن السببية حاصلة كما قال في أماليه في قوله ما تأتينا فتحدثنا إن النفي يكون
في الحقيقة للحديث لا للإتيان أي ما يكون منك إتيان يعقبه حديث وإن حصل مطلق الإتيان كذلك هنا أي لا يكون موت
ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فرفع التوالي العقيبة خاصة فيحصل المقصود ضرورة أن مس النار لم يكن عقب موت الأولاد وجب

دخول الجنة اذ ليس لغيرهم بين الجنة والنار منزلة اخرى في الآخرة ولم يقيد الاولاد في هذا الحديث كغيره لكونهم لم يبلغوا الحنث وحينئذ فيكون
قوله فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له كما مر وزاد في رواية غير الاربعة هنا قال ابو عبد الله اي البخاري مستشهدا للتحليل مدة
الدخول وان منكم الا واردها داخلها ودخولها جواز لا دخول عقاب يمر بها المؤمن وهي خامدة وتنهار بغيرهم روى النسائي
والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا
وسلاما وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبراني وغيره من طريق بشر بن سعيد عن ابي هريرة ومن طريق
كعب الاحبار وزاد يستوون كلهم على متنها ثم ينادي مناد امسكي اصحابك ودعي اصحابي فيخرج المؤمنون ندية ابدانهم وهذا موقوف
باب
الباب اخرجه مسلم في الادب والنسائي في التفسير وابن ماجه في الجنائز وحديث شريك تقدم على حديث مسلم في رواية الجحدري
قول الرجل للمرأة شابة او عجوز عند القبر اصبري وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت
البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها اتقي الله بان لا تجزعي
فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وفيه اشارة الى ان عد
بيانا في التقوى وقد اخرجه ايضا في الجنائز ذكر ابو داود والترمذي والنسائي باب غسل الميت وهو فرض كفاية ووضوئه
اي الميت وهو سنة او الضمير فيه للغاسل لا للميت وكان انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه منزل على المعهود من غسل الجنابة وقد
عنهم الوضوء فيه بالماء والسدر متعلق بالغسل بان يخلطا ويغسل بهما للتنظيف ولا يحسب عن الواجب للتغير وحنط ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما بالحاء المهملة وتشديد النون ابنا لسعيد بن زيد احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة احدى وخمسين واسم ابنه هذا
عبد الرحمن اي طيبه بالحنوط وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة وحمله وصلى عليه ولم يتوضأ ولو كان الميت نجسا لم يطهره الماء
والسدر ولا الماء وحده ولما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضائه وهذا وصله مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر حنطه وقد
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح المسلم لا ينجس بضم الجيم وفتحها حيا ولا ميتا وقد رواه
مرفوعا الدارقطني والحاكم وقال سعد بن ابي وقاص مما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت سعد وللاصيلي وابي الوقت فقال سعيد
بزيادة يا قال الحافظ ابن حجر والاول اولى لما اخرجه ابن ابي شيبة لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وحنطه وكفنه لو كان نجسا ما مسسته
بكسر الجيم والمثناة لا ولى من مستنده وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس هو طرف من حديث ابي هريرة من كتاب الغسل في باب الجنب
يمشي في السوق وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس حدثني بالافراد مالك الامام عن ايوب السختياني عن محمد بن
سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية وكانت تغسل الميتات رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة كما في مسلم او ام كلثوم كما في ابن ماجه قال الحافظ
عبد العظيم المنذري والصحيح الاول لان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب وتعقبه بان التي توفيت وهو
عليه الصلاة والسلام ببدر رقية لا ام كلثوم فقال عليه الصلاة والسلام اغسلنها وجاءت مرة واحدة عامة لبدنها اي بعد ازالة
النجس ان كان ثم وصح التنوي الاكتفاء بها بالواجب ثلاثا بدبا فالامر للوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار كما قرره
ابن دقيق العيد وقال الماوردي قيل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الآتي ان رأيتن هل يرجع الى الغسل او الى الزيادة
في العدد وفي هذا الاصل خلاف في الاصول وهو ان الاستثناء والشرط المتعقب يحمل على ما يرجع الى الجميع الا ما اخرجه الدليل او الى الاخير
لكن قال الاذرعي القول بالسنة لا ينافي ما قال الاكثر من القول بالوجوب اي على الكفاية المستفاد من انتهى او خمسا وفي رواية هشام بن حسان
عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك وفي رواية ايوب عن حفصة في الباب الآتي ثلاثا او خمسا او سبعا قال في العمدة
ولم ير في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد وكره الزيادة على
السبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف انتهى وقال ابو حنيفة لا يزاد على الثلاث ان رأيتن ذلك بكسر الكاف لانه خطاب لمؤنثة
اي ان ادى اجتهادكن الى ان الحاجة لا الى التشهي فان حصل الانقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زيد حتى يحصل الانقاء
وهذا اصلاح فهو راجع الى الجهاد لا من يزيد على الثلاث والفرق ان طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة نعم للحافظ ابن حجر كالمتبني فيما
حكاه عن الطبري وشرح المصابيح وانه للترتيب لا للتخيير تعقبه العيني بانه لم ينقل عن احد انه او تجيء للترتيب والفاء في قوله بماء

متعلق

متعلق بقوله اغسلنها قيل وهو يحتمل السدر والخطمي بماء بل هي نحو الخطمي في ابلغ في التنظيف ثم السدر زائد بالنص عليه ولانه امسك للبدن وقطع في تكرير الثلاث
اي ان يحصل الانقاء فان احتيج الى الغسل بالماء القراح عن السدر نوبتين ثانية وثالثة كالحي واجعلن في الغسلة الآخرة كافورا او شيئا من كافور اي
تغير المحرم للتطييب وتقوية البدن والشك من الراوي اي اللفظين قال والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه
فاذا فرغتن من غسلها فآذنني بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية اي اعلمنني فلما فرغنا بصيغة الماضي لجماعة
المتكلمين وللاصيلي فرغن بصيغة الماضي لجمع المؤنث آذناه اعلمناه فاعطانا حقوه بفتح الحاء المهملة وقد تكسر في لغة هذيل بعدها قاف ساكنة
اي ازاره والحقو في الاصل معقد الازار فسمي به ما يشد على الحقو توسعا فقال اشعرنها اياه ولغير الاربعة اياها بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارها
وهو الثوب الذي يلي جسدها والضمير الاول للصلاح والثاني للميت والثالث للحقو يعني ام عطية ازاره عليه الصلاة والسلام وانما فعل
ذلك لينالها بركة ثوبه واخره ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده الشريف المكرم صلى الله عليه وسلم حتى لا يكون بين انتقاله من
جسده الى جسدها فاصل لا سيما بقرب عهده بعرقه الطاهر الكريم ورواته ما بين بصري وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب ما يستحب ان يغسل اي استحباب
غسل الميت وترا وبالسند قال حدثنا محمد وللاصيلي محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت دخل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي النبي ونحن نغسل ابنته زينب ام امامة فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بكسر
الكاف زاد في الرواية السابقة ان رأيتن ذلك بماء وسدر مخلوطين قال ابن المنير وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لان الماء
المضاف لا يتطهر به انتهى نعم يحتمل ان لا يتغير وصف الماء بالسدر بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخبر لا يابى ذلك
واجعلن في الغسلة الآخرة كافورا فقالت في السابقة كافورا او شيئا من كافور على الشك وجزم هنا بالشق الاول فاذا فرغتن من غسلها فآذنني
بالمد وكسر الذال اعلمنني فلما فرغنا آذناه اي اعلمناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء المهملة وكسرها اي ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها
اي اجعلنه يلي جسدها فقال بالفاء وللاصيلي وقال ايوب السختياني بالاسناد السابق وحدثتني حفصة بنت سيرين بمثل حديث اخيها محمد
اي ابن سيرين وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا لان الله وتر يحب الوتر وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وكان فيه ايضا انه عليه الصلاة والسلام
قال ابدأوا بجمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن يحتجن الى معاونة الرجال في حمل الماء اليهن وغيره او باعتبار الاشخاص او الناس ولابي
ذر عن الكشميهني ابدأن بميامنها جمع ميمنة لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيمن في شأنه كله وابدأن ايضا بمواضع الوضوء
زاد ابو ذر منها وكان فيه ايضا ان ام عطية قالت ومشطناها اي بالتخفيف اي سرحنا شعرها ثلاثة قرون اي بعد ثلاثة ضفائر بعد
ان حللناه بالمشط وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية واحمد وقال
الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها والله تعالى اعلم باب بالتنوين يبدأ بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بميامن الميت
عند غسله ندبا ولان يكون من اصحاب اليمين وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله اي المديني قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية
قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين اخت محمد عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غسل ابنته زينب ابدأن بجمع المؤنث بميامنها اي الايمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها اي في الغسلة المتصلة
بالوضوء وهو يرجع الى حلاية حيث قال يبدأ بالرأس ثم باللحية والله اعلم باب استحباب البداءة بغسل مواضع الوضوء من
الميت وبالسند قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي الملقب خت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن سفيان اي الثوري
عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية اي نسيبة الانصارية رضي الله عنها انها قالت لما غسلنا زينب بنت النبي
صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدأوا ذكره باعتبار الاشخاص او لغير ذلك كما مر قريبا وللكشميهني ابدأن وهو
الوجه لانه خطاب للنسوة بميامنها ومواضع الوضوء زاد ابو ذر منها اي من الابتداء والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته
حفصة في روايتها عن ام عطية عن اخيها محمد والحكمة في امره عليه الصلاة والسلام بالوضوء تجديد اثر سيما المؤمنين في ظهور اثر الغرة
والتحجيل ومذهب الحنفية كالشافعية سنية الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الانف والفم
هذا باب بالتنوين هل تكفن المرأة في ازار الرجل نعم تكفن فيه ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع عليه الصلاة والسلام

غير سلمة فهو المشترع وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن بن حماد العنبري البصري قال اخبرنا ابن عون عبد الله البصري عن محمد هو ابن سيرين عن ام
عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولابي ذر قال توفيت بنت النبي ولابي ذر وابن عساكر ابنة النبي بالالف في الاولى وللاصيلي بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فاذا فرغتن من غسلها فآذنني اعلمنني واجمع
ثلاث نونات نون الفعل ونون النسوة ونون الوقاية وادغمت الاولى في الثانية فآذناه اي اعلمناه فنزع من حقوه
بفتح الحاء وقد تكسر الازار بدليل ازاره واستعمال الحقو هنا على الحقيقة وفي السابق على المجاز وقول الزركشي ان هذا مجاز لسان وحقيقته
موضع شد الازار في مثل الموضع لمعقد الازار من الجسد الا ان يدعى ان استعماله في الازار صار حقيقة عرفية وقال اشعرنها بقطع
الهمزة اياه اي اجعلنه مما يلي جسدها والدثار ما فوقه انتهى هذا باب بالتنوين يجعل الكافور ولغير ابي ذر يجعل
بفتح لوله الكافور نصب في اخره اي في اخر الغسل وبالسند قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام
عطية الانصارية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب على المشهور كما مر فخرج فقال ولابي ذر فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اي لام عطية ومن معها من النسوة اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فرض ذلك الى رايهن بحسب
المصلحة والحاجة لا بحسب التشهي فان ذلك زيادة غير محتاج اليها وهو من قبيل الاسراف كما في الطهارة بماء وسدر بين ستين غسلها
واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا بان يجعل في ماء ويصب على الميت في اخر غسله هذا ظاهر الحديث وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور
قبل التكفين ويكره كما نص عليه في الام ولكن بحيث لا يفحش التغير به ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطيب للمصلين والملائكة
وتقوية البدن ودفعه الهوام وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة برده ومن ثم جعل في الا
خرة اذ لو كان في غيرها لاذهبه الهواء الماء وقوله او شيئا من الكافور شك من الراوي اي اللفظين قال ذكره عليه الصلاة والسلام
وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقام الكافور عند عدمه ام لا نعم اجازه اكثرهم وامره علينا فحفظته وقال نعم
من فعل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغتن من غسلها فآذنني اعلمنني قالت ام عطية فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه
بفتح الحاء وكسرها ازاره فقال اشعرنها اياه اجعلنه ملاصقا لبشرتها وبالاسناد السابق عن ايوب السختياني عن حفصة اي بنت سيرين
عن ام عطية رضي الله عنها بنحوه اي بنحو الحديث الاول وقالت بالواو وللاصيلي قالت انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر
من ذلك ان رايتن ذلك قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا راسها اي شعر راسها فهو من مجاز الحذف ثلاثة قرون اي ضفائر
فان قلت ما وجه دخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن اجيب بان الزين تعرف بما يحتاج اليه
الميت قبل الشروع في غسله وقبل الفراغ منه ومن جملة ذلك الحنوط باب نقض شعر المرأة الميتة عند الغسل والتقييد
بالمرأة كما قرره بعض الشراح والاظهار ان الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك وقال ابن سيرين مما وصله سعيد بن منصور من طريق
ايوب كذلك عنه لا باس ان ولابي الوقت في غير اليونينية بان ينقض شعر الميت ذكرا كان او انثى ولابن عساكر شعر المرأة وبالسند
قال حدثنا احمد غير منسوب وقال ابن شبويه عن الفربري هو احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري ولابي ذر والاصيلي
حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ايوب بن ابي تميمة اي السختياني وسمعت حفصة بنت سيرين
اي قال ايوب سمعت كذا وسمعت حفصة بالعطف على مقدر قالت حدثتنا ام عطية رضي الله عنها انهن يعني من معها من النساء اللاتي
تولين غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلن راس اي شعر راس بنت ولابي الوقت ابنة رسول الله ولابي ذر والوقت النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاث قرون فقالت ام عطية اي مما ذكر سائلا قال كيف جعلنه ثلاثة قرون فقالت ام عطية
نقضنه اي شعر راسها لاجل ايصال الماء الى اصوله وتنظيفه من الاوساخ ثم غسلنه اي الشعر ثم جعلنه بعد الغسل ثلاثة قرون
ليشتد ويجتمع ولا ينتشر هذا باب بالتنوين كيف الاشعار للميت والشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه وقال الحسن
البصري مما وصله ابن ابي شيبة نحوه كما قاله في الفتح الخرقة الخامسة من اكفان المرأة الخمسة يشد الغاسلة وفي اليونينية بالفوقية بها الفخذين
والوركين نصبهما على المفعولية والفاعل الضمير في يشد المعقد بالعامل وللاصيلي ولابي الوقت يشد بضم اوله مبنيا للمفعول
الفخذان والوركان برفعهما مفعولان نابا عن الفاعل تحت الدرع بكسر الدال وهو القميص وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابن شبويه
عن الفربري احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب ولابي ذر حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ان ايوب السختياني

اخبره قال سمعت ابن سيرين محمد يقول جاءت ام عطية رضي الله عنها امرأة من الانصار من رفع امرأة عطف بيان من اللاتي بايعن
زاد في رواية ابي الوقت وغيره وابن عساكر في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة بدل من جاءت حال كونها تبادر ابنا لها اي تسارع
المجيء لاجله ولم تدركه اما لانه مات او خرج من البصرة فحدثتنا اي ام عطية قالت دخل علينا النبي وفي نسخة ولابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر الجار متعلق باغسلنها
واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني قالت ام عطية فلما فرغنا القى الينا حقوه بفتح الحاء وقد تكسر ازاره فقال اشعرنها
اياه بقطع همزة اشعرنها اجعلنه شعارها قال ايوب ولم يزد اي ابن سيرين وللاصيلي ولم يزدنا بالمثناة الفوقية اي ام عطية
على ذلك بخلاف حفصة اخته فانها زادت في روايتها عن ام عطية اشياء منها البداءة بميامنها ومواضع الوضوء قال ايوب ولا ادري اي بناته
عليه الصلاة والسلام كانت المغسولة فاي مبتدأ محذوف الخبر ولا ينافي هذا تسمية الاخرين لها بزينب لانه علم ما لم يعلمه ايوب وزعم
اي ايوب ان الاشعار في قولها في الحديث اشعرنها معناه الففنها فيه قال ايوب وكذلك كان ابن سيرين محمد وكان اعلم التابعين
بعلم الموتى يأمر المرأة ان تشعر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تلف ولا تؤزر بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاي مبنيا للمفعول
اي لا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار ولابي ذر ولا تؤزر بضم المثناة وفتح الهمزة وتشديد الزاي من
التأزير والله اعلم هذا باب بالتنوين يجعل بضم اوله مبنيا للمفعول ولغير الاربعة هل يجعل شعر راس المرأة ثلاثة
قرون اي ضفائر وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي العامري الكوفي قال بالسند قال حدثنا سفيان
الثوري عن هشام هو ابن حسان عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت
ضفرنا بفتح الضاد المعجمة ساقطة لغير ابي ذر شعر راس بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب اي نسجناه عريضا تعني ام عطية ثلاثة قرون اي ذوائب
وقال بالواو وللاصيلي قال وكيع قال سفيان الثوري وللاربعة عن سفيان اي بهذا الاسناد السابق ناصيتها ذوابة وقرنيها اي جانبي
راسها ذوابتين وزاد الاصيلي والاسماعيلي عن القطان ضفرناها فيه مشروعية الضفر خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا اعرف الضفر اي لم
يعرف فعل ام عطية حتى يكون سنة بل يلف وعن الحنفية يرسل خلفها وعلى وجهها مفرقا قال الواو هذا قول الصحابي والشافعي لا يرى قوله حجة
وكذا فعلناه وام عطية اخبرت بذلك عن فعلهن ولم تخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بان الاصل لا يفعل في الميت شيء من القرب
الا باذن من الشارع وقال النووي الظاهر اطلاعه عليه السلام على ذلك وتقريره له انتهى وتعقب محب في صحيح ابن حبان ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بذلك ولفظه واجعلن لها ثلاثة قرون ويرجح عليه ذكر البيان بان ام عطية انما مشطته بامر النبي صلى الله
عليه وسلم لا من تلقاء نفسها والله اعلم هذا باب بالتنوين يلقى شعر المرأة خلفها وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل
وزاد الحموي ثلاثة قرون فوضعه وترجم عليه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين عن هشام
ابن حسان بالصرف وعدمه الازدي البصري قال حدثتنا حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت توفيت
احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم زينب او ام كلثوم والاول هو المشهور فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
اغسلنها بالسدر والماء وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بحسب الحاجة واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او شيئا من
الكافور بالشك من الراوي فاذا فرغتن من غسلها فآذنني بالمد وكسر الذال المعجمة وتشديد النون اعلمنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه
بفتح الحاء وكسرها فضفرنا شعرها ثلاثة قرون اي ذوائب والقيناها بالواو اي الذوائب فالقيناها وللاربعة خلفها قال الحنفية
ضفيرتان على صدرها فوق الدرع ولما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان غسل الميت شرع في بيان الكفن فقال باب
الثياب البيض للكفن وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله وللاصيلي عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة
اثواب يمانية نسبة الى اليمن بيض سحولية بفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبة الى السحول وهي القصار لانه يسحلها
اي يغسلها او الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم لقرية من كرسف بضم اوله وثالثه اي قطن وصحح الترمذي والحاكم
من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البيض فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن
كفنه قال النووي والمراد باحسان الكفن بياضه ونظافته قال البغوي وثوب القطن اولى وقال الترمذي تكفينه

عليه الصلاة والسلام في ثلاثة أثواب ولا يوجد ذلك في الوقت والأصيلي ليس فيها قميص ولا عمامة ليس موجودا أصلا بل في الثلاثة فقط قال
النووي وهو ما فسره به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث وهما احتمل الكفن للذكر مع احتمال أن تكون الثلاثة
أثوابا خارجة عن القميص والعمامة فيكون في ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد
أصلا أو بعمد غير مرئية لهم ومذهب الشافعية جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب **وقال** الحنابلة انه يكره
ورواته ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في باب الكفن بغير قميص وفي باب الكفن بلا
عمامة ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. **باب** جواز الكفن في ثوبين فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد
ساتر لكل البدن وعلى هذا جرى الإمام وأتباعه والغزالي وجمهور الخراسانيين **وقال** النووي في مناسكه انه المذهب الصحيح وصحح في بقية كتبه
النص والجمهور أن أقله ساتر العورة فقط كالحي والحديث مصعب الآتي إن شاء الله تعالى في باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد شاهد على القول بذلك
ويختلف قدر الواجب بذكورة الميت وأنوثته فيجب في المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة لزوال الرق بالموت كما ذكره
في كتاب الإيمان وما في مزيد لذلك إن شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب. وبالسند قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
المعروف بعارم قال حدثنا حماد وللأصيلي حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم
وأصله بين زيد فيه الألف والميم ظرف زمان مضاف إلى الجملة رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه واقف بعرفة للحج عند الصخرات وليس المراد
خصوص الوقوف المقابل للقعود لأنه كان راكبا ناقته ففيه إطلاق لفظ الواقف على الراكب إذ وقع عن راحلته ناقته التي هي مطية
للرجل والجملة جواب بينما فوقصته أو قال فأوقصته شك من الراوي والمعروف عند أهل اللغة بدون الهمز فالثاني شاذ
أي كسرت عنقه والضمير المرفوع في وقصته للراحلة والمنصوب للرجل قال وللأصيلي وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبين غير الذي عليه فاستدل به على الإبدال لثياب المحرم **قال** في الفتح وليس بشيء لأنه سيأتي إن شاء الله تعالى في
الحج بلفظ في ثوبيه اللذين أحرم فيهما وإن لم يرد فالتكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم **وقال** النووي في المجموع
لأنه لم يكن له مال غيرهما ولا تحنطوه بتشديد النون المكسورة أي لا تجعلوا في شيء من غسلاته أو في كفنه حنوطا ولا تخمروا بالخاء المعجمة
أي لا تغطوا رأسه بل أبقوا له أثر إحرامه من منع ستر رأسه إن كان رجلا ووجهه وكفيه إن كان امرأة ومن منع الطيب وأخذ ظفره
وشعره فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا أي بصفته المبين بنسكه الذي مات فيه من حج أو عمرة أو هما قائلا لبيك لبيك اللهم لبيك
قال ابن دقيق العيد فيه دليل على أن المحرم إذا مات يبقى في حقه حكم الإحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وخالف في ذلك
مالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال الحكم التكليفي وهو الموت لكن اتبع الشافعي الحديث
وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما **قيل** إن النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا الإحرام بعلة
لا يعلم وجودها في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم إنما يعم في غير محل النص بعموم علته وأجيب ولا يرى أن هذه العلة إنما
ثبتت لأجل الإحرام فيعم كل محرم انتهى والله أعلم. **باب** الحنوط للميت بفتح الحاء وضم النون ويقال الحناط بالكسر قال الأزهري
ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى خاصة ولا يقال للطيب
الأحياء حنوط. وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب السختياني عن سعيد بن
جبير بضم الجيم وفتح الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات
وجواب بينما قوله إذ وقع عن راحلته فأقصعته بصاد وعين مهملتين أو قال فأقعصته أي بتقديم العين على الصاد أي قتلته سريعا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قال القاضي عياض أكثر الروايات ثوبين والأفضل ثلاثة
ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه بذلك أخذ الشافعي **وقال** أبو حنيفة يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث إذا مات ابن آدم انقطع
عمله إلا من ثلاث وعبادة الإحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم
على القياس **وقال** بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا فلعادته عليه
عليه ولم يقل فإن المحرم فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل **وجوابه** ما قاله ابن دقيق العيد أن العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام
فتعم كل محرم انتهى فحظ البعد للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم والله أعلم. **باب** كيف يكفن المحرم إذا مات

وسقط

وسقط الباب وتاليه لابن عساكر وبالسند قال كيف يكفن المحرم حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال أخبرنا أبو عوانة الوضاح
ابن عبد الله عن أبي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا وقصه بعيره
أي كسر عنقه فمات لكن نسبته للبعير مجاز إذ الموت من الوقعة عنه وإن أثرت فيه بفعلها حقيقته ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو
أي الرجل الموقوص محرم بالحج عند الصخرات بعرفة والواو في ونحن وفي وهو للحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر فيه إباحة غسل
المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له وكفنوه في ثوبين فليس الوتر في الكفن شرطا في الصحة كما مر وفي رواية ثوبيه بالهاء وفيه استحباب تكفين
المحرم في ثياب إحرامه وأنه لا يكفن في المخيط إحدى الروايتين مفسرة للأخرى ولا تمسوه طيبا بضم أوله وكسر الميم من أمس ولا تخمروا
رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبدا بالدال المهملة بدل المثناة التحتية كذا للأكثر وفي رواية المستملي ملبيا والتلبيد جمع شعر الرأس
بصمغ أو غيره ليلتصق شعره فلا يتشعث في الإحرام لكن أنكر القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب ملبيا بدليل رواية يلبي فارتفع
الإشكال وليس للتلبيد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فإنه يبعث يهل انتهى قال البرماوي وكل هذا إلا أنها
فرواية ملبدا أن معناه لا ترجيح لأنه حكاية حالة عند موته انتهى يعني أن الله يبعثه على هيئته التي مات عليها وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن عمرو هو ابن دينار وأيوب السختياني كلاهما عن سعيد بن جبير
الأسدي مولاهم الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف بالرفع لأن كان تامة ولأبي ذر واقفا بالنصب على أنها ناقصة
مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات فوقع عن راحلته قال أيوب في روايته فوقصته بالقاف بعد الواو من الوقص وهو كسر
العنق كما مر وقال عمرو ابن دينار فأقصعته بتقديم الصاد على العين ولأبي ذر عن الكشميهني فأقعصته بتقديم العين ثم مات فقال
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين بالتثنية ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة قال أيوب السختياني في روايته يلبي بصيغة
المضارع المبني للفاعل وقال عمرو هو ابن دينار ملبيا على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بينهما أن الفعل يدل على التجدد
والاسم يدل على الثبوت. **باب** الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف زاد المستملي ومن كفن بغير قميص يكف بضم الياء وفتح الكاف
وتشديد الفاء يكف في الموضعين أي خيطت حاشيته أو لم تخط لأن الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف
وتشديد وفتحه ابن رشيد أي يكف عن الميت العذاب أو لا يكف وضبطه أحمد بفتح الياء وسكون
الكاف وكسر الفاء وجزم المهلب بأنه الصواب وأن الياء سقطت من الكاتب قال ابن بطال فالمراد طويلا كان القميص أو قصيرا والأول أولى في الحل
فيأتي للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزرورا وبالسند قال حدثنا مسدد أي ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالإفراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن عبد الله بن أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول رأس المنافقين لما توفي في ذي القعدة سنة تسع
منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداؤها من ليال بقيت من شوال جاء ابنه عبد الله
وكان من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم وخيارهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وسقط قوله يا رسول الله عند أبي ذر
أعطني قميصك أكفنه فيه بالجزم جواب الأمر والضمير لعبد الله بن أبي وصل عليه واستغفر له ووقع عند الطبراني من طريق الشعبي
لما احتضر عبد الله جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله إن أبي احتضر فأحب أن تحضره وتصلي عليه وكأنه كان يحمل أمره
على ظاهر الإسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحضر عنده ويصلي عليه لا سيما **وقد ورد** ما يدل على أنه فعل
ذلك بعهد من أبيه فأخرج عبد الرزاق عن معمر والطبراني من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال أرسل عبد الله بن أبي إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فلما دخل عليه قال له أهلكك حب يهود قال يا رسول الله إنما أرسلت إليك لتستغفر لي لم أرسل إليك لتوبخني ثم سأله
أن يعطيه قميصه يكفن فيه **قال** في الفتح هذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة
عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنن علي فكفني في قميصك وصل علي قال الحافظ ابن حجر وكأنه أراد بذلك
دفع العار عن ولده وعشيرته فأظهر الرغبة في صلاة النبي عليه ووقعت إجابته إلى سؤاله على حسب ما ظهر من حاله إلى أن كشف الله الغطاء عن
ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه أي أعطى النبي صلى
الله عليه وسلم قميصه لولده إكراما له أو لكونه مكافأة لأبيه عبد الله بن أبي لأنه لما أسر العباس ببدر لم يجدوا له قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا

قال ابنه قميصه مكافاة صلى الله عليه وسلم بذلك كيلا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها او لانه ما سئل شيئا قط فقال لا او ان ذلك
قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا **واما** قول المهلب رجا ان يكون معتقدا لبعض ما كان يظهر من الاسلام
فينفعه الله بذلك **فتعقبه** ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبعض والعقيدة شيء واحد لان بعض معلوماتها
ما اشترط في البعض والاخلال ببعضها اخلال بجملتها وقد انكر الله تعالى على من امن بالبعض وكفر بالبعض كما انكر على من كفر بالكل انتهى فقال
عليه السلام آذني بالمد وكسر الذال المعجمة اي اعلمني اصل عليه بعد الجزم على الاستيناف وبرفع باللام فاذنه اعلمه فلما اراد عليه الصلاة و
ان يصلي عليه جذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أليس الله نهاك ان تصلي اي على المنافقين على المنافقين وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله
تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال في اخر هذا الحديث فنزلت
ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي تفسير سورة براءة من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر فقال تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم
فقال عليه الصلاة والسلام انا بين خيرتين بخاء معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة اي انا مخير بين الامرين الاستغفار
وعدمه قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال البيضاوي يريد التساوي بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله ان تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه الصلاة والسلام لازيدن على السبعين فهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل فصلى عليه السلام
عليه اي على عبد الله بن ابي فنزلت اية ولا تصل على احد منهم مات ابدا لان الصلاة دعاء للميت واستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر وانما لم ينهه عن
التكفين في قميصه ونهى عن الصلاة عليه لان الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافاة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد ابو ذر في
روايته ولا تقم على قبره اي لا تقف عليه للدفن او الزيارة واستشكل تخييره عليه السلام بين استغفاره لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي
والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فان هذه الاية نزلت بعد موت ابي طالب حين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهو متقدم على الاية
التي فهم منها التخيير **واجيب** بان المنهي عنه في هذه الاية استغفار ترجى الاجابة حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب
بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم انتهى وفي الحديث انه يحرم الصلاة على الكافر ذمي وحربي ثم يجب ع
دفن الذمي وتكفينه وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم
ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت امره عليه السلام بالقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لانه
ليس من اهل التطهير لكنه يجوز وقريبه الكافر احق به وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والتفسير ومسلم في اللباس وفي التوبة
والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنائز وابن ماجه فيه وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد النهدي الكوفي قال
حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن ابي جملة من فعل وفاعل ومفعول بعد ما دفن دلي في حفرته وكان اهله خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة
في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه الصلاة والسلام فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامرهم باخراجه فاخرجه فنفث
فيه اي في جلده من ريقه والبسه قميصه ابتغاء الوعد في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر لكن استشكل هذا مع قوله ان ابنه في حديث ابن عمر
يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه **واجيب** بان معنى قوله فاعطاه اي انعم له بذلك فاطلق على العدة اسم
العطية مجازا لتحقق وقوعها وقيل اعطاه عليه السلام احد قميصيه اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيده

باب الكفن بغير قميص

هذه الترجمة ثابتة للاكثرين وسقطت للمستملي لكنه زادها في التي قبلها عقب قوله ولم
يكفن فقال ومن كفن بغير قميص كما نبه عليه وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحول كذا لابي ذر والذي في
اليونينية اثواب بالتنوين سحولية بفتح السين سحول بفتح اللام ولابي ذر اثواب سحولية بضم السين فيهما جمع سحل وهو الثوب الابيض
النقي او بالفتح نسبة الى سحول قرية باليمن وقوله كرسف بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة عطف بيان لسحول اي ثلاثة اثواب بيض
نقية من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما بالكلية ويحتمل ان يكون المراد نفي المعدود اي الثلاثة خارجة عن
القميص والعمامة والاول اظهر وبه قال الشافعي وبالثاني قال المالكية نعم يجوز التقميص عند الشافعية من غير استحباب لان ابن
عمر رضي الله عنهما كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاثة لفائف **رواه** البيهقي خالف المزني وشرحه والافضل ان

لا يكون

ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى كما نبه عليه الشافعي انتهى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى عن هشام قال وحدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة

باب الكفن بلا عمامة

للحموي والكشميهني في العمامة بالموحدة
بدل اللام ولابي ذر عن المستملي الكفن في الثياب البيض والرواية الاولى اولى وان كان الحديث شاملا لهما لئلا يتكرر الترجمة
من غير فائدة وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية في طبقات ابن
سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة ليس فيها قميص ولا عمامة هذا

باب بالتنوين الكفن من جميع المال

اي من راسه لا من الثلث وهو
قول كافة العلماء **وقال** طاوس من الثلث ان قل المال وهو متعقب وجوبا على الديون اللازمة للميت بحديث مصعب بن عمير لما
قتل لم يوجد له الا نمرة فامر عليه السلام بتكفينه فيها ولم يسئل ولا يبعد من حال من ليس له الا بردة ان يكون
عليه دين ثم يقدم حق تعلق بعين المال كالزكاة والمرهون والعبد الجاني المتعلق برقبته مال او قود وغير ذلك كالمبيع اذا مات
المشتري مفلسا وبه اي بالكفن من جميع المال قال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه والزهري
محمد بن مسلم بن شهاب وعمرو بن دينار وقتادة بن دعامة فيما ذكره عبد الرزاق عن معمر عنهم وقال عمرو بن دينار مما وصله الدارمي الحنوط
من جميع المال اي لا من الثلث وقال ابراهيم النخعي مما وصله الدارمي يبدأ بالكفن اي بمؤنة التجهيز ثم بالدين اللازم لله تعالى او للادمي لانه حق
الميت ثم بالوصية ثم بالمواريث واما تقديم الوصية عليه ذكرا في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فلكونها شاقة والدين
مدفوع على البنا وكونها شابهة للارث من جهة اخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدمت ح
بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا عطف باو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم وليفيد تاخر الارث عن احدهما كما يفيد
تاخره عنهما بمفهوم الاولى وقال سفيان الثوري مما وصله الدارمي اجر حفر القبر واجر الغسل هو من الكفن اي من حكم الكفن في كونه من
راس المال لا من الثلث وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المكي الازرقي على الصحيح ويقال الزرقي صاحب تاريخ مكة قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد عن ابيه سعد هو ابن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن قال اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبد الرحمن نائب عن الفاعل
ابن عوف رضي الله عنه يوما بطعامه بالضمير الراجع اليه وكان صائما فقال قتل بضم القاف مبنيا للمفعول مصعب بن عمير بضم
الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين نائب عن الفاعل وعمير بضم العين مصغرا القرشي العبدري قال عبد الرحمن بن عوف وكان
مصعب خيرا مني قاله تواضعا وهضما للنفس فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة بالضمير العائد على مصعب قاله الحافظ ابن حجر
وهو رواية الاكثر قال ولابي ذر عن الكشميهني الا بردة بلفظ واحد البرد انتهى قال الذي في الفرع عن الكشميهني الا بردة بالضمير على البرد
لمرة كالمبين وهذا موضع الترجمة لان الظاهر انه لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة وقتل حمزة بن عبد المطلب في غزوة احد او رجل اخر
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه خير مني فلم يوجد ما يكفن فيه الا بردة وللكشميهني كما في الفتح الا بردة بالضمير الراجع
لمصعب قال عبد الرحمن بن عوف لقد خشيت ان تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا معنى خشيتنا ما كتب لنا من الطيبات في ذهابنا
نا فلم يبق لنا بعد شيء فخشي ان يكون حظنا منها فاته حظ الاستمتاع والتنعم الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى يعكف همته على
استيفاء اللذات اما من يتمتع بنعم الله ورزقه الذي خلقه الله تعالى لعباده ليتقوى بذلك على دراسة العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا
بالشكر فهو عنه بمعزل ثم جعل عبد الرحمن يبكي خوفا من تخلفه عن اللحاق بالدرجات العلى وشوقا الى لقاء اخوانه ورجال سنده البقية ؟
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي هذا

باب بالتنوين اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد

اقتصر عليه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي المجاور بمكة ولابي ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين عن ابيه ابراهيم ان اباه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اتي
بطعام باسقاط الضمير وكان عبد الرحمن يومئذ صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني وكفن في بردة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
في بردة بالضمير الراجع لمصعب ان غطي بضم الغين مبنيا للمفعول راسه بالرفع نائب عن الفاعل بدت ظهرت
رجلاه وان غطي بضم الغين مبنيا للمفعول رجلاه بدا ظهر راسه قال المهلب وابن بطال وانما استحب ان يكفن في هذه ؟

البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفي هذا الجمع نظر لكن الظاهر انه لم يجد له غيرها كما هو مقتضى الترجمة ازاره بضم الهمزة اي لطيه
قال وقتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خير مني **وروى** الحاكم في مستدركه من حديث انس ان حمزة ايضا كفن كذلك ثم
بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا شك من الراوي وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا يعني خشينا
ان ندخل في زمرة من قيل في حقه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد وقيد المعجل والمعجل له بالمشيئة والارادة لانه لا
يجد كل متمن ما يتمناه يعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها تفضلنا عليه من منافعها بما نشاء لمن نريد وقيد المعجل والمعجل له بالمشيئة
والارادة لانه لا يجد كل متمن ما يتمناه ولا كل واحد جميع ما يهواه ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام فوقت الافطار هذا باب
بالتنوين اذا لم يجد من يتولى امر الميت كفنا الا ما يواري يستر رأسه مع بقية جسده او قدميه او يستر قدميه مع بقية جسده
غطى رأسه ولابي ذر غطي بضم المعجمة به اي بذلك الكفن رأسه وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين ابن غياث قال حدثنا ابي
حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة قال حدثنا خباب بفتح الخاء
المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم اي حال كوننا نلتمس وجه الله اي ذاته لا الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه
الصلاة والسلام الا ابو بكر وعامر بن فهيرة فوقع اجرنا على الله وفي رواية فوجب اجرنا على الله وجوبا شرعيا اي بما اوجب بوعده
الصدق لا عقليا اذ لا يجب على الله شيء فمنا من مات ولم يأكل من اجره من الغنائم التي تناولها من ادرك زمن الفتوح شيئا بل قصر نفسه
عن شهواتها لينالها موفرة في الآخرة منهم مصعب بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع
النبي صلى الله عليه وسلم في قصي ومنا من اينعت بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اي ادركت ونضجت له ثمرته ولابي
ذر ثمره فهو يهدبها بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال اي يجتنيها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية
استحضارا له في مشاهدة السامع قتل مصعب يوم احد قتله عبد الله بن قمئة والجملة استئنافية فلم نجد له ما نكفنه زاد ابو ذر به
الا بردة اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج رأسه لقصرها فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان
نغطي رأسه بطرف البردة وان نجعل على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والراء نبت بأرض الحجاز طيب
الرائحة وفي الحديث من الفوائد ان الواجب من الكفن ما يستر العورة قال في الفتح واحتمال انه لم يكن له غير النمرة مدفوع بان المقام
يقتضي للقتال وبانه لو سلم لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين انتهى وقد يقال امرهم بتتميمه بالاذخر
واجاب بان التكفين انه لا يكفي الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه من الازراء بالميت على انه ورد في
بعض طرق الحديث انه قتل في يوم احد فلم يخلف الا نمرة وبالجملة فالامام ان اقل الكفن ساتر العورة لكن استشكل الاسنوي الاقتصار على
ساتر العورة بما في النهاية من انه لا يجوز الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة وان لم يتأذ بحر او برد لانه تحقير واذا لم يطلقها
عند في الميت الحاوي **واجيب** عنه بانه لا اولية ولا تساوي اذ للغرماء منع الزيادة على الثوب الواحد وللحي المفلس يبقى له ما يحمله
لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين الناس وبان الميت يستر بالتراب عاجلا بخلاف الحي والاولى ان يجاب بانه لا فرق بين المسئلتين او بعدم الجواز
في تلك ليس لكونه حقا لله تعالى في الستر بل لكونه حقا للعبد حتى اذا اسقطه جاز وفي الحديث ايضا بيان فضيلة مصعب بن عمير وانه ممن
لم يتعجل له من ثواب الآخرة شيء هذا باب بالتنوين من استعد الكفن اي اعده ولابي ذر السين المطلب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فلم ينكر عليه بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا في الفرع واصله وفي نسخة فلم ينكر بكسرها على انه فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج التابعي من عباد اهل المدينة
وزهادهم عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امرأة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة
منسوجة فيها حاشيتها رفع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل اي انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية او
انها جديدة لم تقطع هدبها ولم تلبس بعد قال سهل تدرون بهمزة الاستفهام ولابي ذر تدرون ما البردة قالوا
الشملة قال سهل نعم هي وفي تفسيرها لها تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي اعم لكن لما كان اكثر استعمالهم لها اطلقوا عليها اسمها
قالت اي المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم نسجتها اي البردة بيدي حقيقة او مجازا فجئت لاكسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال

كونه محتاجا اليها وعرف ذلك بقرينة حال او تقدم قول صريح فخرج الينا عليه الصلاة والسلام وانها ازاره وفي رواية هشام بن
سعد عن ابي حازم عند ابن ماجه فخرج الينا فيها وعند الطبراني من رواية هشام بن سعد عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج فحسنها
اي نسبها الى الحسن والمعنى في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فجسها بالحسن فلان هو عبد الرحمن
ابن عوف كما في الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الاحكام لكن قال صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير ولا في مسند سهل ولا عبد
الرحمن او هو سعد بن ابي وقاص او هو اعرابي كما في الطبراني من طريق زمعة بن صالح عن ابي حازم لكن زمعة ضعيف فقال اكسنيها
ما احسنها اي بالنصب على التعجب قال القوم ما احسنت نفي للاحسان لبسها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي نسخة
محتاج بالرفع بتقدير وهو محتاج ثم سألته اياها وعلمت انه لا يرد سائلا بل يعطيه ما يطلبه قال اني والله ما سألته عليه
الصلاة والسلام لالبسها اي لاجل ان البسها وفي نسخة لا لبسه وهي التي في الفرع واصله انما سألته اياها لتكون كفني قال فكانت
كفنه وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته اليها فقال رأيت ما رأيتم ولكني
اردت ان اخبأها حتى اكفن فيها فافاد ان المعاتب له من الصحابة سهل بن سعد وفي رواية ابي غسان فقال رجوت بركتها حين
لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك بآثار الصالحين وجواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه لكن قال اصحابنا لا يندب
ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه اي لا على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر امواله كذلك ولان تكفينه فيه كما
من ماله واجب وهو محاسب عليه بكل حال الا ان يكون من جهة حل او اثر ذي صلاح فحسن اعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه
فيه كما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو اعد له قبرا يدفن
فيه فينبغي ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي **ورواة** الحديث الاربعة مدنيون الا عبد الله بن مسلمة فسكن
البصرة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابن ماجه في اللباس باب حكم اتباع النساء الجنائز بالجمع ولابي ذر الجنا
زة وبالسند قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف وضم العين واسكان القاف في الثاني السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان
الثوري عن خالد ولابي ذر عن خالد الحذاء عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت
ولابي ذر انها قالت نهينا بضم النون وكسر الهاء وعند الاسماعيلي من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد ورواه ابن شاهين
بسند صحيح نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز نهي تنزيه لا تحريم بدليل قولها ولم يعزم علينا بضم الياء وفتح الزاي مبنيا
للمفعول اي نهيا غير محتم فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور وقد حكي فيه مالك وكرهه للشابة
قال ابو حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في جنازة فرأى عمر رضي الله عنه امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه
ومن طريق اخرى برجال ثقات واما ما رواه ابن ماجه ايضا وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل ما يتضمن الزجر **فائدة**
روى الطبري من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني اليكن لابايعكن على ان لا تشركن ولا تسرقن الحديث وفي آخره وامرنا ان
نخرج في العيد العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على ان رواية ام عطية الاولى من مرسل الصحابة والله اعلم بالصواب
باب حد المرأة من حد الثلاثي ولابي ذر احداد المرأة على غير زوجها ثلاثة ايام لما يغلب عليها من لوعة
الحزن ويهجم من الم الوجد سواء كان الميت قريبا او اجنبيا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ من اللباس والخضاب
والتطيب والمشهور انه بالحاء المهملة ويروى الاجداد بالجيم من جددت الشيء قطعته لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه وبالسند
قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق قال حدثنا سلمة بن علقمة التميمي
عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية نسيبة رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث ولابي ذر والوقت عن الحموي والكشميهني
يوم الثالث باضافة الصفة الى الموصوف دعت بصفرة بطيب فيه صفرة فتمسحت به وقالت نهينا ورواه ايوب مما اخرجه عبد
الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن ام عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه ان نحد على
ميت اكثر من ثلاث بلياليها او نحد بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي او بفتح اوله وضم ثانيه من الثلاثي ولم يعرف الاصمعي

الا الاول الا بزوج اي بسببه وللكشميهني الا لزوج باللام بدل الموحدة وفي العدد من طريقه الا على زوج وكلاهما بمعنى السببية
وروانه بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي قال اخبرني بالافراد حميد بن نافع بنون
للا بو افلح بالفاء والحاء المهملة عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله
عليه وسلم امها ام المومنين ام سلمة قالت لما جاء نعي اي خبر موت ابي سفيان صخر بن حرب من الشام قال في الفتح فيه نظر لان ابا سفيان
مات بالمدينة بلا خلاف بين العلماء بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث قال ولم ار في شي من طرق
هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه واظنها وهما وعند ابن ابي شيبة عن حميد بن نافع جاءني لاخي او
حميم لها الحديث فلا مانع من التعدد دعت بنت ابي سفيان ام حبيبة رملة ام المومنين رضي الله عنها بصفرة نوع من
الطيب فيه صفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها اي جانبا الوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذن وذراعيها وقالت اني
كنت عن هذا لغنية فيه ادخال لام الابتداء على خبر كان والواقعة خبر الان لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر نفي بمعنى النهي على سبيل التاكيد ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه على ميت فوق ثلاث اي ثلاث
ليال كذا جاء مصرحا به في رواية والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من امن بالله وبعقابه لا يجترئ على مثله بالعظائم الا على زوج
فانها تحد عليه وجوبا للاجماع على ارادته اربعة اشهر وعشرا من الايام بلياليها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات
الاقراء وغيرها وكذا الذمية وتقييد المراة في الحديث بالايمان بالله واليوم الاخر خرج على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها فيما يحترز
المعاهدة والمستامنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على
الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله تومن الخ وقد خالف ابو حنيفة قاعدته هنا في انكار المفاهيم وكذا التقييد بالاربعة اشهر وعشر
خرج على غالب المعتدات الا فالحامل بالوضع عليها الاحداد سواء قصرت المدة او طالت وروانه الثلاثة الاول مكيون والرابع مدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم بفتح الحاء وسكون الزاي وعمرو بفتح العين عن حميد بن نافع هو ابو افلح عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته قالت
دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اي لما بلغها موت ابيها ابي سفيان كما مر فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامراة كبيرة او صغيرة تومن بالله واليوم الاخر هو من خطاب التهييج لان المومن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له
فهذا الوصف لتاكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه انه خلاف مقتضى الايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين
فانه يقتضي تاكيد امر التوكل بربطه بالايمان وقوله تحد بحذف ان الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
على ميت فوق ثلاث من الليالي الا على زوج اي فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى منه
والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامراة ان تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا او ان جعل معمولا لتحد مضمرا فيكون منقطعا اي لكن تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب بنت ابي سلمة ثم دخلت
على زينب بنت جحش حين توفي اخوها يحتمل على بعد ان يكون هو عبيد الله بالتصغير الذي مات كافرا بالحبشة بعد ان اسلم والمانع
ان يجري المعلى ترتيبه الكافر لا سيما اذا تذكر سوء مصيره ويحتمل ان يكون اخاها من امها او من الرضاع وليس هو اخوها عبد الله بفتح العين
لانه استشهد باحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا ولا اخوها ابو احمد عبد بغير اضافة لانه مات بعد اخته زينب بسنة كما جزم به ابن
اسحق وغيره وقد يستشكل التعبير بثم المقتضية للعطف على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب في قولها ثم دخلت على
زينب اذ مقتضاه ان تكون قصة زينب هذه بعد قصة ام حبيبة وهو لا يصح لان زينب ماتت قبل ابي سفيان
باكثر من عشر سنين على الصحيح واجيب بان في دلالة ثم على الترتيب خلافا ولئن سلمنا فمعنى الحال فانه ثم هنا لترتيب
الاخبار لا الترتيب الحكمي ومن للنكات تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي ثم اخبرك ان الذي صنعته امس اعجب فدعت
اي زينب بنت جحش بطيب فمسته زاد ابو ذر به اي شيئا من جسدها ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر زاد ابو ذر يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد

على الزوج

على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في بعض فروعه واستشكل بان منطوقه الا على زوج فانه يحل لها الاحداد لا ان الوجوب
واجيب بان الاجماع على الوجوب فاكتفي به وبانضمام ما في حديث ام عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله
سند الاجماع وفي حديث ام سلمة عند النسائي وابي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب الحديث
وظاهره انه يجمع على النهي وفي رواية لابي داود لا تحد المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر اولين
معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثم المراد الامر بتنا قالوا والله اعلم باب مشروعية زيارة القبور
وسقط الباب والترجمة لابن عساكر وبالسند قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند قبر زاد في رواية يحيى بن ابي كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره اي من نوح او غيره ولم تعرف المراة
ولا صاحب القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور ولفظه قد اصيبت
بولدها فقال لها يا امة الله اتقي الله واصبري قال الطيبي اي خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب قالت اليك
عني اي تنح وابعد فهو من اسما الافعال فانك لم تصب بمصيبتي بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد في تصب مبنيا للمفعول وعند المؤلف
في الاحكام من وجه اخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتي بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام خاطبته بذلك و الحال انها لم تعرفه اذ لو عرفته
لما خاطبته بهذا الخطاب فقيل لها وللحموي والمستملي لم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم وعند المؤلف في الاحكام فمر بها
رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي يعلى من حديث ابي هريرة قال فهل تعرفينه فقالت لا وللطبراني في الاوسط من
طريق عطية عن انس ان الذي سالها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها
لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة
الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين يمنعون الناس من الدخول
عليه وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد فان قلت ما فائدة هذه الجملة اجاب شارح المشكاة بانه لما قيل لها انه النبي صلى
الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الدخول اليه فوجدت الامر
بخلاف ما تصورته فقالت معتذرة مما سبق منها حيث قالت اليك عني لم اعرفك فاعذرني من تلك الردة وخشونتها فقال لها عليه الصلاة
والسلام انما الصبر الكامل عند الصدمة الاولى الواردة على القلب اي دعي الاعتذار فانه من شيمتي ان لا اغضب الا لله وانظري الى تفويتك
من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر اول فجاة المصيبة فاغتفر لها عليه الصلاة والسلام تلك الجفوة لصدورها عنها في حال مصيبتها
وعدم معرفتها به وبين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام
يسلو كما يقع لكثير من اهل المصائب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة وقد قيل ان المرء لا يوجر على المصيبة لانها
ليست من صنعه وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره ويبحث ذلك ياتي ان شاء الله تعالى في موضعه فان قلت ما وجه
مطابقة الحديث للترجمة اجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المراة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما امرها بالصبر
والتقوى لما راى من جزعها فدل على الجواز واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا او امراة وسواء كان المزور مسلما او كافرا
لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة
الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال به نظر لا يخفى وبالجملة فيستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم اذن فيه فلو فعل
ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك باسا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون
ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام واما النساء فيكره لهن واما حديث ابي هريرة المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زوارات
القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي حمل بعضهم حديث الترمذي
في المنع على من تكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة انتهى ولعل الحكمة في حقهن في هذا الزمان لا سيما نساء مصر لما يترتب على خروجهن من الفساد
ولا يكره لهن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب وينبغي كما قال ابن الرفعة والقمولي ان تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجنائز وفي الاحكام واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

نسخة

لعن الله زوارات القبور

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في الباب عن ابن عباس عن عمر يعذب الميت ببعض بكاء أهله المتضمن
للنوح أي المنهي عنه عليه وليس المراد دمع العين لجوازه وإنما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح فإن ذلك إذا اجتمع سمي بكاء
قال الخليل من قصر البكاء ذهب به إلى معنى الحزن ومن مده ذهب به إلى معنى الصوت وقيده بالبعضية تنبيها على أن حديث عمر المطلق محمول
على حديث ابن عباس عن ابن عمر الآتي كل منهما إن شاء الله تعالى في هذا الباب إذا كان الميت في حال حياته راضيا بذلك أي من طريقته
وعادته وأما قول الزركشي هذا مبتدأ من المؤلف حل النهي من ذلك أي أنه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه فتعقبه صاحب
المصابيح الجامع بأن الظاهر أن البخاري لا يعني الوصية وإنما يعني العادة وعليه يدل قوله من سنته إذ السنة الطريقة والسيرة يعني إذا
كان الميت قد عود أهله أن يبكوا على من يفقدونه في حياته وينوحوا عليه بما لا يجوز وأقرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وإن لم يوص فإذا
أوصى فهو أشد انتهى ولعل قوله إذا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من كلام المؤلف قاله تفقها لقول الله تعالى قوا أنفسكم بترك
المعاصي الشاملة للنوح وغيره وأهليكم نارا بالنصح والتأديب لهم فمن علم أن لأهله عادة بفعل منكر من نوح أو غيره وأهمل نهيهم
عنه فما وقى أهله ولا نفسه من النار وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما تقدم موصولا في حديث لابن عمر في الجمعة كلكم راع ومسؤول عن رعيته
فمن ناح مادحي نفسه والأرعية الذين هم أهله لأنهم يقتدون به في سنته فإذا لم يكن من سنته النوح كمن لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيئا
من ذلك أو أدى ما عليه بأن نهاهم فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها مستدلة لما أنكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع الآتي إن شاء الله تعالى
قريبا أن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه لقوله تعالى ولا تزر سقطت الواو من ولا تزر لغير أبي ذر لا تحمل وازرة نفس آثمة وزر نفس
أخرى والجملة جواب إذا المتضمنة معنى الشرط والحاصل أنه إذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه كقول عائشة فالكاف للتشبيه وما
مصدرية أي كقول عائشة وهو أي ما استدلت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى كقوله تعالى وإن تدع مثقلة ذنوبا
إلى حملها ليست ذنوبا من التلاوة وإنما هو في تفسير مجاهد فتقدير المثقلة العين عنده والمعنى وإن تدع نفس مثقلة أوزارها أحدا من الأحد إلى
أن يحمل بعض ما عليها لا يحمل منه أي من وزره شيء وأما قوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم فهي في الضالين المضلين فإنهم يحملون
أثقال إضلالهم مع أثقال ضلالهم وكل ذلك أوزارهم ليس فيها شيء من أوزار غيرهم ومعنى الجملة من قوله حتى كقوله وإن تدع مثقلة وثبت في رواية
أبي ذر وحده كما أفاده في الفتح ثم عطف المؤلف على أول الترجمة قوله وما يرخص من البكاء في غير نوح وهو حديث أخرجه ابن أبي شيبة
والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المؤلف ولذا اكتفى بالإشارة إليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه وقال النبي صلى
الله عليه وسلم مما وصله المؤلف في الديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود لا تقتل نفس ظلما أي من جهة الظلم إلا كان على ابن آدم الأول
قابيل الذي قتل هابيل ظلما وحسدا كفل أي نصيب من دمها وذلك أي كون الكفل على ابن آدم الأول لأنه أول من سن القتل ظلما فكذلك
من كانت طريقته النوح على الميت لأنه سن النياحة في أهله وفيه الرد على القائل بتخصيص التعذيب بمن يباشر الذنب بقوله أو فعله لأن من
كان متسببا فيه ولا يخفى سقوطه وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين وإسكان الموحدة عبد الله بن عثمان ومحمد هو ابن مقاتل قالا أخبرنا
عبد الله بن المبارك قال أخبرنا عاصم بن سليمان الأحول عن أبي عثمان عبد الرحمن النهدي قال حدثني بالإفراد أسامة بن زيد رضي الله
عنهما قال أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم زينب كما عند ابن أبي شيبة وابن بشكوال إليه أن ابنا لي قبض أي في حال القبض
ومعالجة الروح فأطلق القبض مجازا باعتبار أنه في حالة كحالة النزع قيل الابن المذكور هو علي بن أبي العاص بن الربيع واستشكل
بأنه عاش حتى ناهز الحلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفا أو هو عبد الله بن عثمان بن عفان
من رقية بنته صلى الله عليه وسلم لما رواه البلاذري في الأنساب أنه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال إنما يرحم الله
من عباده الرحماء أو هو محسن لما روى البزار في مسنده عن أبي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو
حديث الباب ولا ريب أنه مات صغيرا أو هي أمامة بنت زينب لأبي العاص بن الربيع كما عند أحمد عن أبي معاوية بسند البخاري وصوبه
الحافظ ابن حجر وأجاب عما استشكل من قوله قبض مع كون أمامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن أبي طالب
وقتل عنها بأن الظاهر أن الله تعالى أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم الأمر لربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه عليه الصلاة
والسلام ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى ابنة ابنته في ذلك فتخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني
الصواب قول من قال ابني بالتذكير لا ابنتي بالتأنيث كما نص عليه في حديث الباب وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال التعدد والواقعة

حيث

في بيت واحدة أو بنتين إذ سألت زينب في علي أو أمامة أو رقية في عبد الله بن عثمان أو فاطمة في ابنها محسن بن علي فأتنا فأرسل عليه الصلاة
والسلام يقرئ عليها السلام بضم الياء من يقرئ ويقول إن لله ما أخذ وله ما أعطى أي الذي أراد أن يأخذه هو الذي كان أعطاه فإن أخذه
أخذ ما هو له وقدم الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخرا في الواقع لأن المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين مصدرية أي إن لله الأخذ
والإعطاء أو موصولة والعائد محذوف وكذا الصلة للدلالة على العموم فيدخل فيه أخذ الولد وإعطاؤه وغيرهما وكل عنده أي وكل من
الأخذ والإعطاء عند الله أي في علمه بأجل مسمى مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها
ذلك من عملها الصالح فأرسلت إليه صلى الله عليه وسلم حال كونها تقسم عليه ليأتينها فقام ووقع في رواية عبد الرحمن بن عوف أنها
راجعته مرتين وأنه إنما قام في ثالث مرة ومعه بإثبات الواو في الحال وللحموي والمستملي معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي
ابن كعب وزيد بن ثابت ورجال آخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت وأسامة راوي الحديث فمشوا إلى أن دخلوا
عليها فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي والصبية ورفع بالراء وللحموي عن حماد فدفع بالدال وبين شعبة في روايته أنه
وضع في حجره عليه السلام ونفسه تتقعقع بتاءين مفتوحتين أوله أي تضطرب وتتحرك أي كلما صار إلى حالة لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى لقربه من
الموت والجملة اسمية حالية قال حسبته أنه قال كأنها شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجزم به في رواية حماد
ولفظه ونفسه تتقعقع كأنها في شن ففاضت ولأبي ذر وفاضت عيناه صلى الله عليه وسلم بالبكاء وهذا موضع الترجمة لأن البكاء العاري
عن النوح لا يؤاخذ به الباكي ولا الميت فقال سعد هو ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا وفي رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة
تبكي وزاد أبو نعيم في مستخرجه وتنهى عن البكاء فقال عليه الصلاة والسلام هذه الدمعة التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا
استدعاء لا مؤاخذة عليها رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده وإنما بالواو ولأبي ذر فإنما يرحم الله من عباده الرحماء نصب على أن ما في قوله إنما
كافة ورفع على أنها موصولة أي إن الذين يرحمهم الله من عباده الرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمته تعالى تختص بمن
اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن
والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة فإن قلت ما الحكمة في إسناد فعل الرحمة في حديث الباب إلى الله وإسناده في حديث
أبي داود المذكور إلى الرحمن أجاب الجويني بما حاصله أن لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد الكلام
مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمته ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فإن
لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وإن قلت ورواة الحديث الثلاثة الأول مروزيون وعاصم وأبو
عثمان بصريان وفيه التحديث والإخبار والقول وأخرجه أيضا في الطب والنذور والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان
الخزاعي عن هلال بن علي العامري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله أي جنازتها وكانت سنة تسع ولأبي ذر بنت
النبي صلى الله عليه وسلم هي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنهما لا رقية لأنها توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهدها
جنازتها قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على جانب القبر قال فرأيت عينيه تدمعان بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى
قال فقال عليه الصلاة والسلام هل فيكم رجل لم يقارف الليلة بالقاف والفاء وزاد ابن المبارك عن فليح أراه يعني الذنب ذكره المؤلف تعليقا
في باب من يدخل قبر المرأة ووصله الإسماعيلي وقيل لم يجامع تلك وبه جزم ابن حزم وفي رواية ثابت عن أنس عند المؤلف في التاريخ الأوسط
لا يدخل القبر أحد قارف الليلة فتنحى عثمان فقال أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري أنا لم أقارف الليلة قيل إن السر في إيثار أبي طلحة على
عثمان بأن عثمان كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته حيث
لم يعجبه أنه اشتغل عنها بتلك الليلة بذلك لكن يحتمل أنه طال مرضها واحتاج عثمان إلى الوقاع ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة
وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها قال عليه الصلاة والسلام لأبي طلحة فانزل بالنصب قال فنزل في قبرها
وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الجنائز وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان
قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرني بالإفراد عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
بتصغيرهما الثاني كمليكة واسمه زهير قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة هي أم أبان كما صرح به في مسلم وجئنا لنشهدها وحضرها

ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم وانى لجالس بينهما اي بين ابن عمر وابن عباس او قال جلست الى احدهما شك ابن جريج ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي زاد مسلم من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة قال فاقبل ابن الدار وعبد الحميد بن حرملة وعمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة فبكى النساء فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان ناهيا الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فارسل اليها رسوله ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عايشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه الحديث اي سواء كان الباكي من اهل الميت ام لا فليس الحكم مختصا باهله وقوله باهله خرج مخرج الغالب لان المعروف انه انما يبكي على الميت اهله ووقع في بعض طرق ابن عمر هذا عند ابن ابي شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة فيحمل المطلق في حديث الباب على هذا المقيد فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول بعض ذلك ثم حدث اي ابن عباس قال صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة فاقبلا من حجة حتى اذا كنا بالبيدا بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية مفازة بين مكة والمدينة اذا هو بركب اصحاب ابل عشرة فما فوقها اسافرين فجاو تحت ظل سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاة فقال اذهب فانظر من هولاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين الاولين المعذبين في الله فاخبرته اي اخبرت عمر فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت له ارتحل فالحق بكسر الحاء المهملة في الاولى وفتحها في الثانية امر من اللحوق بامير المؤمنين كذا لابي ذر عن الكشميهني الموحدة قبل الهمزة ولغيره فالحق امير المؤمنين فلحق به حتى دخلنا المدينة فلما اصيب عمر رضي الله عنه دخل صهيب [illegible] حال كونه يبكي حال كونه يقول وا اخاه وا صاحباه بالف الندبة فيهما والهاء للسكت [illegible] لا في الاسماء الستة [illegible] لا ميرين لكن الشرط في المندوب ان يكون معروفا [illegible] فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب اتبكي علي بهمزة الاستفهام الانكاري وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه [illegible] بين الاحاديث قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر قال الطيبي هذا من الاداب [illegible] يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه يحتمل ان يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحا من النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القراين لكن باشتراط الوصية او لا خبر ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسكان نون لكن ورسول الله مرفوع مبتدا خبره محذوف قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم القران اي كافيكم ايها المؤمنون من القران ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تاخذ نفس بغير ذنبها قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله هو اضحك وابكى تقرير لنفي ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وذلك ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر شيا بعد ذلك لكن قال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرا عليه بعدما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المماراة ولم يتعين الحاجة وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه فليس فيما حكت عايشة ما يرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبر ان صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته لهم به وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما انا اهله ۞ وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه كما مر وبه قال المزني وابراهيم الحربي واخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الاسمعيلي ان تعول ذنب الميت الامر بذلك فلا يحمل بعذابه باستنانهم وغيره وواجب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث من سن سنة سية وقيل التعذيب توبيخ الملائكة بما يندبه اهله كما روى احمد من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النايحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها

انت ناصرها انت كاسيها وقال ابو عبد الله الابي انه مخصوص بالكافر وغيره من اصحاب الذنوب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته انها سمعت عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اي لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا كذا في الموطا ومسلم انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية تبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها بكفرها في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء وبه قال حدثنا اسمعيل بن خليل الخزاز بزاءين معجمتين الكوفي وقال المؤلف جانا اي حدثنا سند حيث حدثين ومرتين قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال حدثنا ابو اسحق سليمان وهو الشيباني بفتح الشين المعجمة عن ابي بردة الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال لما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات منها جعل صهيب رضي الله عنه يبكي ويقول وا اخاه بالف الندبة وها السكت فقال عمر منكرا عليه بكاه لرفعه صوته يقول وا اخاه خوفا من استمعانه بذلك اذ زيادته تجد عليه تجد ويوبخه اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي المقابل للميت او المراد بالحي القبيلة ويكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير يعذب ببكاء الحي اي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء اهله ومفهومه ان الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره انه صهيب سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنه ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنايز باب ما يكره من النياحة على الميت ومن لبيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وقيده غيره بالكلام المسجع وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة احدى وعشرين بحمص ويقال بالمدينة واجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه ارسل اليهن فانههن فقال دعهن يبكين على ابي سليمان هو كنية خالد ما لم يكن نقع بفتح النون وسكون القاف اخره عين مهملة او لقلقة بلامين وقافين وهذا الاثر وصله المؤلف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال المؤلف كالفراء والنقع التراب اي يوضع على الراس واللقلقة الصوت المرتفع وقال الاسمعيلي النقع هنا الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت ترديد النواحة وحكى سعيد بن منصور ان النقع شق الجيوب وحكى في مصابيح الجامع على الاكثرين ان النقع رفع الصوت بالبكاء قال الزركشي والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد ان يكونا اي مرادين في قوله ما لم يكن نقع او لقلقة لكن حمله على وضع التراب اولى لانه قرن به اللقلقة وهي الصوت فحمل اللفظ على معنيين اولى من معنى واحد وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد بكسر العين في الاول وضمها في الثاني مصغرا غير مضاف هو ابو الهذيل الطاي عن علي بن ربيعة بفتح الراء الوالبي بالموحدة الاسدي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي بفتح الكاف وكسر المعجمة ليس ككذب على احد غيري فانه من كذب على متعمدا فليتبوا اي فليتخذ مقعده مسكنه من النار فهو اشد في الاثم من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء المهملة مبنيا للمفعول من الماضي قال ابن حجر معناه ان الكذب على الغير قد الف واستسهل خطبه وليس الكذب علي بالغ ذلك في السهولة فهو اشد منه في الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اورد ان الذي يدخل عليه الكاف اعلى والله اعلم يعذب بضم اوله مبنيا للمفعول مجزوم في شرطية ويجوز استعمال الشرط بلفظ الماضي والجزاء بلفظ المضارع وروي يعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية فمن موصولة او شرطية على تقدير فانه يعذب ولابي ذر عن الحموي والمستملي من يناح بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة من الكشميهني من يباح بضم اوله وبعد النون الف على ان من موصولة بما نيح عليه بادخال حرف الجر على ما هي مصدرية غير ظرفية اي بالنياحة اي بمدة النوح عليه والنون مكسورة بعد الجيم قال في الفتح ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على ما ظرفية قال العيني ما في هذه الرواية للمدة اي يعذب مدة النوح عليه ولا ينافي ما ظرفية في تقدير المعنى قيل ومجيئه بتحريم النوح ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره اشارة الى ان الوعيد على ذلك يمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنايز وكذا الترمذي وبه قال حدثنا عبدان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين عن شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر بضم العين عن ابيه عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

الميت يعذب في قبره بما نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة لفظة في قبره تابعه اي تابع عبدان عبد الأعلى بن حماد مما وصله ابو يعلى في مسنده قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب وقال آدم بن ابي اياس عن شعبة باسناد حديث الباب لكن بغير لفظته وهو قوله الميت يعذب ببكاء الحي عليه وقد تفرد آدم بهذا اللفظ والله اعلم هذا

باب

بالتنوين وهو ثابت في رواية الاصيلي فهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط لكريمة والهروي وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال جيء بابي عبد الله يوم وقعة احد حال كونه قد مثل بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع انفه واذناه اخذا كثيرا او شيء من اطرافه حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا بضم السين المهملة وتشديد الجيم وثوبا بنزع الخافض اي غطي بثوب فذهبت حال كوني اريد ان اكشف عنه الثوب فنهاني قومي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وللشميهني فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع بضم الراء فسمع صوت امراة صائحة فقال من هذه المراة الصائحة قالوا ابنة عمرو فاطمة او اخت عمرو شك من سفيان فان كانت ابنة عمرو فتكون اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو فتكون عمة المقتول وهو عبد الله قال عليه السلام فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم استفهاما عن غائبة او لا تبكي شك من الراوي هل استفهم او نهى فما زالت الملائكة تظله باجنحتها وللحموي والمستملي تظل اجنحتها حتى رفع فلا ينبغي ان تبكي عليه مع حصول هذه المنزلة بل تفرح له بما صار اليه ومطابقة هذا الحديث للترجمة السابقة في قوله عليه الصلاة والسلام من هذه لما سمع صوت المراة الصائحة من جهة انه انكار في نفس الامر وان لم يصرح به هذا

باب

بالتنوين ليس منا من شق الجيوب وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا زبيد بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة ابن الحرث بن عبد الكريم اليامي بمثناة تحتية وميم مخففة نسبة الى بني يام للحموي والمستملي وعزاها في الفتح والعمدة للكشميهني الايامي بزيادة همزة في اوله عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد به خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان انه كره الخوض في تاويله وقال ينبغي ان يمسك عنه ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر من لطم الخدود كتبه الوجوه والخدود جمع خد وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع واما على حد قوله واطراف النهار وقول العرب شابت مفارقه وليس الا مفرق واحد وفي رواية ابن لكم بالكاف كما في اليونينية وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب من جابه اي قطعه قال تعالى والذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثياب ليدخل فيه الراس للبسه ودعا بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام بان قال في بكائه مما يقولونه مما لا يجوز شرعا كواجبلاه وعضداه ونحوهما من قوله في حديث ابي موسى الاتي ان شاء الله تعالى بعد باب انا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعبيره النبي هنا به واصل البراءة الانفصال من الشيء كانه توعده بان لا يدخله في شفاعته مثلا وهو يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضى بالقضاء فان وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريمه او التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين وخص الجيب بالذكر في الترجمة دون اخويه تنبيها على ان النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط وقوعها معا ويؤيده رواية لمسلم بلفظ او شق الجيوب او دعا الخ ولان شق الجيب اشدها قبحا مع ما فيه من خسارة المال في غير وجه قاله في الفتح ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في مناقب قريش وفي الجنائز ومسلم في الايمان والترمذي في الجنائز وكذا النسائي وابن ماجه هذا

باب

بالتنوين رثا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء والمثلثة بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي باب رثا النبي باضافة باب لتاليه وكسر راء رثا وتخفيف المثلثة والمد وخفض تاليه بالاضافة سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو نصب على المفعولية والمراد هنا توجعه عليه الصلاة والسلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة فيها لا مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة اي الذي يباح بخلاف الثاني فانه ينهى عنه وقد اطلق الجوهري الرثا على عد محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه والاوجه حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن كما مر او على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه

وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصائب لو انها ... صبت على الايام صرن لياليا

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف اي التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني بالدال المهملة عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع اسم لكل مرض اشتد بي اي قوي علي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع الغاية وانا ذو مال ولا يرثني من الولد الا ابنة لي كذا اكتب في اليونينية بالتاء المثناة الفوقية المجرورة لا بالهاء قيل هي عائشة وقيل لها ام الكبرى الحكم كانت له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها وقيل غير ذلك وهذا قاله قبل ان يولد له الذكور افاتصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام على الاستخبار فقال عليه الصلاة والسلام لا تتصدق بالثلثين فقلت اتصدق بالشطر اي بالنصف وللحموي والمستملي فالشطر بالفاء والرفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره فالشطر اتصدق به وقيده الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض فيه اظهر من النصب لان النصب باضمار فعل والخفض مردود على قوله بثلثي مالي فقال عليه الصلاة والسلام لا تتصدق بالشطر ثم قال عليه السلام الثلث بالرفع فاعل بفعل محذوف اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا حذف خبره اي الثلث كاف وبالنصب على الاغراء او بفعل مضمر اي اعط الثلث والثلث كبير بالموحدة مبتدا وخبر او قال كثير بالمثلثة انك ان تذر بالذال المعجمة وفتح الهمزة في اليونينية تترك ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة فقراء يتكففون الناس يطلبون الصدقة من اكف الناس او يسالونهم باكفهم وان تذر بفتح الهمزة على انها مصدرية وهي وصلتها في محل رفع على الابتداء والخبر خير وبالكسر على انها شرطية والاصل كما قال ابن مالك ان تترك ورثتك اغنياء فهو خير لك فحذف الفا والمبتدا من الجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية على تخريج الاخفش ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله ذاته الا اجرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اي بتلك النفقة حتى ما تجعل اي الذي تجعله في في امراتك وقول الزركشي كابن بطال بجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب ح ان تاملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة اي لاجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله في فم امراتك ثم اورد على نفسه سؤالا فقال فان قلت يشترط في حتى العاطفة على المجرور ان يعاد الخافض واجاب بان ابن مالك قيده بان لا يتعين العطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام ويرد ان الموضع الذي يتعين ان تحل الغية محل حتى العاطفة فيه محله للجار فيحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى في آخره بخلاف المثال وما في الحديث ثم سؤالا آخر فقال فان قلت لا يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض

واجاب

بان المختار عند ابن مالك وغيره جوازه وهو قول الكوفيين لكثرة شواهده نظما ونثرا على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم اي ان ينفق نفقة حتى الشيء الذي تجعله في فم امراتك الا اجرت لاستقام ولم يرد شيء مما تقدم انتهى وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه باخس الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بابعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال سعد فقلت ولابي ذر وابن عساكر قلت يا رسول الله أخلف بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول يعني بمكة بعد اصحابي المنصرفين معك وللكشميهني أأخلف بهمزة الاستفهام بعد اصحابي قال عليه السلام انك لن وللكشميهني ان تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت به اي بالعمل الصالح درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف اي بان يطول عمرك اي انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ولعل للترجي الا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قال البدر الدماميني وفيه دخول ان على خبر لعل وهو قليل فيحتاج الى التاويل حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنائم ويضر بك آخرون من المشركين الهالكين على يديك وجندك اللهم امض بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ اي اتمم لاصحابي هجرتهم اي التي هاجروها من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهري فيما رواه ابو داود

الطيالسي عن ابرهيم بن سعد عنه لكن البايس بالموحدة والهمزة آخره سين مهملة الذي عليه اثر البؤس اي شدة الفقر والحاجة
سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثناة التحتية وسكون الراء والمثلثة من يرثي له ان مات بمكة بفتح الهمزة
اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان انقضى وثم هذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلي
المؤلف بان هذا ليس من مراثي الموتى وانما هو من اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان يهوى ان يموت
بغيرها وكراهة ما حصل عليه من ذلك كقولك انا ارثي لك مما جرى عليك كانه يتحزن عليه قال الزركشي ثم هو بعد تسليمه فليس
بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا والنفقات
ومسلم في الوصايا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى
القنطري بفتح القاف وسكون النون البغدادي مما وصله مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا يتقيد التحمل
ولابي ذر بدل الواو فا كما في الفرع حدثنا الحكم لكن قال الحافظ ابن حجر انه وهم لان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه
فدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق قال حدثنا يحيى بن حمزة قاضي دمشق عن عبد الرحمن بن جابر الازدي ونسبه الى جده
واسم ابيه يزيد ان القسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخا المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم المكسورة راء مهملة مصغرا وهو كوفي سكن الشام
حدثه قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة عامر او الحرث بن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال وجع بكسر الجيم ابو موسى
وجعا بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا فغشي عليه وراسه في حجر امراة من اهله بتثليث حا حجر كما في القاموس اي حضنها زاد مسلم فصاحت
وله من وجه اخر اقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة وفي النسائي ام عبد الله بنت ابي دومة وفي تاريخ البصرة لعمر بن
شبة ان اسمها صفية بنت دمون وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والواو في
قوله وراسه للحال فلم يستطع ابو موسى ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا وللحموي والمستملي اني بريء ممن بريء منه رسول الله
وللحموي ولابي ذر بريء منه صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة بالصاد المهملة والقاف الرافعة
صوتها في المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق ثوبها وموضع الترجمة قوله والحالقة وخصها بالذكر دون غيرها لكونها
ابشع في حق النساء وقوله بريء بكسر الراء ابرأ بالفتح قال القاضي بريء من فعلهن او مما يستوجبن من العقوبة او من عهدة ما لزمني من بيانه
واصل البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور
هذا باب بالتنوين ليس منا من ضرب الخدود وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة اي بضم الميم وتشديد الراء عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود كبقية الوجوه وشق
الجيوب ودعا بدعوى اهل الجاهلية من نوح وندب وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو فيهما بمعنى او فالحكم في كل واحد لا المجموع لان كلا منهما
دال على عدم الرضا والتسليم بالقضاء والنفي في قوله ليس منا للتغليظ لان المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين الا ان تكون كفرا او المعنى ليس مهتديا
بنا ولا مستنا بسنتنا باب ما ينهى عن الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ما مصدرية والويل ان يقول عند
المصيبة واويلاه وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني
وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوى الجاهلية والويل والثبور وقوله ليس منا للنهي وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابي امامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور والله تعالى اعلم
باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن بضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول ومن موصولة وبالسند
قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال
اخبرتني عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله
عنها قالت لما جاء النبي بالنصب على المفعولية صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة برفع لام قتل على الفاعلية وهو زيد بن حارثة

بالمهملة

بالمهملة والمثلثة وضبب في اليونينية على ابن من ابن حارثة فلينظر وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل ابن رواحة عبد الله في غزوة
موتة وجواب لما قوله جلس عليه الصلاة والسلام في المسجد كما في رواية ابي داود يعرف فيه الحزن قال في شرح المشكاة حال اي جلس
حزينا وعدل الى الكناية ليدل على انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جبلة البشرية وهذا
موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة لان اظهاره يدل عليها نعم اذا معه شي من اللسان او اليد حرم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها
وانا انظر جملة حالية من صاير الباب بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف كلا من عامر كذا في الرواية قال المازري والصواب صير
بكسر الصاد وسكون التحتية وهو كما المحفوظ كما في الجمل مع الصحاح والقاموس وفسرته او من بعدها بقوله شق الباب بفتح الشين
المعجمة والخفض على البدلية اي الموضع الذي ينظر منه وفي تحوين البرماوي كسر الشين نظر لانه بعيد معناه الناحية وليست بمرادة
هنا كما نبه عليه ابن التين فاتاه عليه الصلاة والسلام رجل لم يقف على اسمه فقال ان نساء جعفر امراته اسما بنت عميس الخثعمية ومن
حضر عندها من النساء من اقارب جعفر واقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر امراة غيرها كما ذكره العلما بالاخبار وذكر بكاءهن
حال من المستتر في فقال وحذف خبر ان من القول المحكي لدلالة الحال عليه اي يبكين برفع الصوت والنياحة ونحن ولو كان مجرد
بكاء لم ينه عنه لانه رحمة فامره عليه السلام ان ينهاهن عن فعلهن فذهب فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم اتاه اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه حكاية قول الرجل اي نهيتهن فلم يطعنني
فقال عليه الصلاة والسلام انههن وفي نسخة وهي التي في اليونينية ليس الا انههن بدل انههن فذهب فنهاهن فلم يطعنه لحملهن
ذلك على انه من قبل نفس الرجل فاتاه اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة قال والله غلبنا يا رسول الله بلفظ جمع المؤنثة
الغائبة وللكشميهني كما في الفرع واصله والله لقد بزيادة لقد قال ابن حجر وللكشميهني غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة قالت
عمرة فزعمت عائشة انه عليه السلام قال للرجل لما لم ينتهين فاحث بضم المثلثة امر من حثى يحثو ويكسرها ايضا من حثى يحثي في افواههن
التراب ليسد محل النوح فلا يتمكن منه او المراد به المبالغة في الزجر قالت عائشة فقلت للرجل ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة
اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما امر ان يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال انه احرج النبي صلى الله
عليه وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من نهيهن وان كان نهاهن لم يترتب
على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او لم يفعل الحثو بالتراب وقال ابن حجر لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه
فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة بانه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وفي الرواية
الاتية بعد اربعة ابواب فوالله ما انت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة وتعقبه العيني فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها
عن الماضي وانما يقال لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس
كذلك لانه ما عبر الا بلفظ هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا
بفتح العين المهملة والنون والمد اي المشقة والتعب قال النووي معناه انك قاصر عما امرت به ولم تخبره عليه السلام بانك قاصر حتى يرسل
غيرك وتستريح من العنا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنائز والمغازي ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن فضيل
بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي قال حدثنا عاصم الاحول عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء وكانوا من اهل الصفة يتعلمون القران عمار المسجد وليوث الملاحم بعثهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرؤا عليهم القران ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احيا من بني سليم
رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا
قط اشد منه باب من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة وترك ما ابيح له من اظهاره قهرا للنفس بالصبر الذي هو
خير قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ويظهر بضم اوله من الرباعي وحزنه نصب على المفعولية وقال محمد بن كعب القرظي حليف الاوس
الجزع القول السيء اي الذي يبعث الحزن غالبا والظن السيء باليأس من تعويض الله المصائب في العاجل ما هو انفع له من الفائت او الاستبعاد
لحصول ما وعد من الثواب على الصبر ومناسبة هذا لما ترجم له من حيث المقابلة وفي ذكر الشيء وما يضاده معه وذلك ان ترك
اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن اظهاره مع الجزع الذي يؤدي الى ما حظره الشرع وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي

مواضع هو لا يصبر صاحبه على كتمانه فيثبته ويبرزه للناس وحزني الى الله لا الى غيره ومناسبة الترجمة من جهة انه لما ابتلى صبر ولم يبد
للاجنبي شيئا من حزنه الا الى الله وبه قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري ابن اخي انس انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول
اشتكى اي مرض ابن لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري واسمه هو ابو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما
مليحا وكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع قال فمات وابو طلحة خارج فلما رأت امرأته ام سليم
وهي ام انس بن مالك انه قد مات هيأت شيئا اعدت طعاما واصلحته او هيأت شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعريضا بالجماع او هيأت
امر الصبي بان غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما في بعض طرق الحديث فهو اولى ونحته بفتح النون والحاء المشددة اي جعلته
في جانب البيت فلما جاء ابو طلحة قال لها كيف الغلام قالت قد هدأت سكنت نفسه بسكون الفاء واحد الانفاس يعني ان نفسه كان
قلقا منزعجا بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية والى ذلك ذهب او باسقاط التا
نفسه بفتح الفاء اي الانفاس لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفي رواية معمر عن ثابت انس
هادئا وارجو ان يكون قد استراح تعني ام سليم من نكد الدنيا وتعبها قال انس ولم تجزم بكونه استراح ادبا ولم تكن عالمة
ان الطفل لا عذاب عليه ففوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها فانه استراح من نكد الدنيا قال انس وظن ابو طلحة انها
صادقة بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما ارادت مما هو في نفس الامر ولذا اوردوا في المعاريض مندوحة
عن الكذب والمعاريض ومنها ما احتمل معنيان وهذا من احسنها فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها وردت عن المعنى الذي
يحزنه الا ترى ان نفسه قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمته انه استراح من قلقه وانما هو من هم الدنيا
وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حق مسلم قال انس فبات معها فلما
اصبح اغتسل وفي رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية حماد عن ثابت ثم تطيبت له
احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها ولئن ما صنعته من وزاد جعفر عن ثابت ثم تعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان
عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها ولئن ما صنعته من التصنع وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضى
والتسليم ولعلها اعلمته بالامر في اول الحال لتنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي ارادته ولعلها وقت موت الطفل قضت حقه من
البكا اليسير فلما اراد ابو طلحة ان يخرج اعلمته انه قد مات قال في الفتح زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم فقالت يا ابا
طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال
فغضب وقال تركتيني حتى تلطخت ثم اخبرتيني بابني وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعا ثم بدا لهم
فيه فاخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العا
رية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا غلاما ثم اخذه منا زاد حماد فاسترجع فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما بالتثنية وللكشميهني منها بضمير المؤنثة المفردة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله
ان يبارك لكما في ليلتكما لعل هنا بمعنى عسى بدليل دخول ان على خبره ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لهما في ليلتهما بضمير الغائب
وفي رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما وفيه تنبيه على ان المراد بقوله ان يبارك ونحوه لفظ الخبر الدعاء وزاد في رواية
انس بن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله فجاءت بعبد الله بن ابي طلحة قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقال رجل من
الانصار هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرؤوا القران كذا في
رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم فرايت لهما اي من ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من ابي طلحة كما في رواية
عباية بن سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ فولدت له غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبع بنين كلهم ختم القران يعني بهذا
سفيان تجوز في قوله لهما اي على رواية بنوهما لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما المعقب الغلام بعد
ان ذكر عباية بلفظ لهما فقال لا اسم التجويز في رواية سفيان لانه انما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرؤوا
القران ولم يقل رايت منهما او لهما تسعة انتهى فانظر وتعجب من هذا التعقيب ووقع في رواية سفيان هنا تسعة اولاد بتقديم التاء

الفوقية

الفوقية على السين وفي رواية عباية المذكورة سبع بنين كلهم قد ختم القران بتقديم السين على الموحدة فيحتمل ان احدهما تصحيف او ان المراد بالسبعة
من ختم القران كله وبالتسعة من قرا معظمه وذكر ابن المديني من اسماء عبد الله بن ابي طلحة وكذا ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب من
قرا القران وحمل العلم اسحاق واسماعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم ۝

باب الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله الحاكم في مستدركه الذين اذا اصابتهم مصيبة
مما يصيب الانسان من مكروه قالوا انا لله عبيدا وملكا وانا اليه راجعون في الآخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور في
الآية الاسترجاع باللسان بل هو بالقلب بان يتصور ما خلق له وانه راجع الى ربه ويتذكر نعمة عليه ليرى ما ابقى عليه اضعاف
ما استرده منه ليهون على نفسه ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه قوله تعالى اولئك عليهم صلوات مغفرة او ثناء من ربهم ورحمة وهما العدلان
كما قال المهلب ورواه الحاكم في روايته المذكورة موصولا عن عمر بلفظ اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون
نعم العلاوة وكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه آخر قال الزين بن المنير ما محصله وقوعها بعد المبشرة بالنعي
قيد المشعر بالحمل وهو عند اهل البيان من باب الترشيح للمجاز وذلك لما كانت الآية اولئك عليهم كذا ولذا ولفظه على يشعر بالحمل حمل عمر
رضي الله عنه بهذه العبارة وقيل العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما او غير ذلك والاول اولى بما لا يخفى واعلم
ان الصبر ذكر في القرآن العظيم في خمس وتسعين موضعا من اجمعها هذه الآية ومن وجوه احسنها انا وجدناه صابرا نعم العبد ومنها الصابرون العظمة
ومن ابهجها قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم الآية وقوله تعالى بالجر عطفا على باب الصبر اي وباب
واستعينوا على حوائجكم بالصبر اي بانتظار النجح والفرج توكلا على الله تعالى او بالصوم الذي هو صبر عن المفطرات لما فيه من كسر الشهوة
وتصفية النفس والصلاة بالالتجاء اليها فانها جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال
فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة
القرآن والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين حتى تجابوا الى تحصيل المآرب وانها اي الاستعانة بهما او بالصلاة وتخصيصها برد الضمير
اليها لعظم شانها او استجماعها ضروبا من الصبر لكبيرة لثقيلة شاقة الا على الخاشعين المخبتين والخشوع الاخبات واخرج ابو داود
باسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى ومن اسرار الصلوة انها تعين على الصبر لما فيها
من الذكر والدعاء والخضوع وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو لقب محمد
ابن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر
الكثير الثواب الصبر عند الصدمة الاولى فان مفاجاة المصيبة بغتة لها روعة تزعزع القلب وتزعجه بصدمتها فان صبر
للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام على المصاب وقع السلو وصار الصبر
طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكا الذي فيه
راحة النفس واطفاء نار الحزن فاذا قابل سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضائه تعالى وانه يرجع
اليه وعلم يقينا ان الآجال لا تتقدم عن وقتها ولا تتاخر وان المقادير بيده جل وعلا وبيده استحق جزيل الاجر فضلا منه تعالى وعد من الصابرين
الذين وعدهم بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر اثم واتعب نفسه ولم يرد من قضاء الله شيئا ولو لم يكن من فضل الصبر الا الفوز بدرجة
المعية والمحبة ان الله مع الصابرين لكفى فنسال الله تعالى العافية والرضى واعلم ان المصيبة كالكير للعبد الذي يسبك فيه حاصله
فاما ان يخرج ذهبا احمر واما ان يخرج خبثا كله كما قيل في قول الشاعر ۝

سبكناه ونحسبه لجينا ۝ فابدى الكير عن خبث الحديد ۝

فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد ان ادخاله كير الدنيا وسبكه خير له من ذلك الكير والسبك
وانه لا بد له من احد الكيرين فليعلم قدر نعمة الله عليه في الكير العاجل فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى
فليحمد الله تعالى على اهله لذلك وتثبيته عليه وقد اختلف هل المصائب مكفرات ام مثيبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام في طائفة
الى انه انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب انما يكون على فعل العبد والمصائب لا صنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم
وذهب آخرون الى انه يثاب عليها لآية ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وحديث الصحيحين والذي نفسي بيده ما على الارض

مشابهته اذى من حزن مما سواه الا حط الله عنه به خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيهما ما من مصيبة تصيب المسلم من
نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه والهم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب
والوصب المرض وفيه حلمه صلى الله عليه وسلم تقوية لايمان الضعيف وتسلية وان قل او لم يكن مسببا وتسمى اذى وان قل
وذكر خطاياه ولم ينل منها طغى للكبر حتى غمر بمجرد المرض لم يكن للمبتلى في الصبر قدر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
اي لابنه ابرهيم انا بك لمحزونون وقال ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب
وهذه الجملة كلها من باب الى آخر قوله ويحزن القلب ساقطة عند الحموي وثابتة لغيره وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الحسن
ابن عبد العزيز الجروي بفتح الجيم والراء نسبة الى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس قال حدثنا يحيى بن حسان التنيسي قال
حدثنا قريش بضم القاف وبالشين المعجمة هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية العجلي بكسر العين البصري عن ثابت البناني
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين بفتح السين والقين بالقاف وسكون
التحتية آخره نون صفة له اي الحداد واسمه البراء وهو من الانصار وكان ظئرا بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة اي زوج المرضعة
لابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام بلبنه زوجته ام سيف هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرهيم فقبله وشمه فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على فعله ذلك بالميت
لان هذا انما وقعت قبل موت ابرهيم عليه السلام نعم روى ابو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد
موته وصححه الترمذي وروى البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلا اشتغابه واخاربه
لتقبيله ثم دخلنا عليه اي على ابي سيف بعد ذلك وابرهيم يجود بنفسه يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به فجعلت عينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان ~~بواو العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون على المصائب ويتفجعون وانت يا رسول~~
بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء اي يجري دمعهما فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت بواو العطف
على محذوف تقديره الناس لا يصبرون على المصائب ويتفجعون وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع
فاجابه عليه الصلاة والسلام فقال يا ابن عوف انها اي الحالة التي شاهدتها مني رحمة ورأفة وشفقة على الولد تنبعث عن
التأمل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت ثم اتبعها عليه الصلاة والسلام باخرى اي اتبع الدمعة الاولى بدمعة
اخرى او اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب
بالنصب والرفع يحزن لرقته من غير سخط على قضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه اولى وجواز البكاء على الميت
قبل موته نعم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله رواه مسلم لكنه
قبل الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في
الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه
الشافعي وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي ان يقال ان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال يوم القيامة
فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره او يحرم وهذا كله في البكاء بصوت اما مجرد دمع العين فلا
ردع عن القول والفعل الممنوع عنهما فلا منع منه كما قال عليه الصلاة والسلام ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابرهيم لمحزونون
اسند الفعل الى الجارحة تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكان الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة
لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف
الانسان بفعل غيره نبه عليه اصل الحديث والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين ان كانت
مفتوحة كالنظر الا ترى ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها او ابى فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان
قاله ابن المنير رواه اي اصل الحديث موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن ثابت البناني عن انس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله البيهقي في الدلائل وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول والله اعلم
باب البكاء عند المريض اذا ظهرت عليه علامة تحقق فيه وسقط لفظ الباب عند ابي ذر وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن

وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن الحرث المصري عن سعيد بن الحرث الانصاري قاضي المدينة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما قال اشتكى اي مرض سعد بن عبادة بسكون العين في الاولى وضمها في الثاني مع تخفيف الموحدة شكوى له بغير تنوين فاتاه
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجده في غاشية اهله بغين وشين معجمتين بينهما الف الذي يغشونه للخدمة والزيارة لكن قال
في الفتح وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات والذي في اليونينية سقوطها لابن عساكر فقط فيجوز ان يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب
ويقويه رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال التوربشتي في شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برئ من هذا
المرض وعاش بعده زمانا فقال عليه الصلاة والسلام قد قضى بحذف همزة الاستفهام اي اقد خرج من الدنيا بان مات قالوا ولابي ذر وابن
عساكر فقالوا لا يا رسول الله جواب لما مر مما استفهمه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم الحاضرون بكاء النبي صلى الله عليه وسلم
بكوا فقال عليه الصلاة والسلام الا تسمعون ان الله بكسر الهمزة استينافا لان قوله تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم ولا يقتضي
مفعولا اي الا توجدون السماع كذا قرره البرماوي وابن حجر كالكرماني وقد تعقبه العيني فقال ما المانع ان تكون انه بالفتح في محل المفعول
لتسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام انتهى لكن الذي في روايتنا بالكسر لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ان قال سوءا
واشار الى لسانه او يرحم بهذا ان قال خيرا او ان وللكشميهني ويرحم الله وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه بخلاف الحي فلا
يعذب ببكاء الحي عليه وانما يعذب الميت ببكاء الحي اذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه كما مر وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فيما هو موصول بالسند السابق الى ابن عمر يضرب فيه في البكاء بالصفة المنهي عنها بعد الموت بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب
تأسيا بامره عليه الصلاة والسلام بذلك في نساء جعفر كما مر في الحديث وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم والله اعلم

باب ما ينهى عن النوح اي باب النهي عنه فما مصدرية ولابي ذر وابن عساكر من النوح بمن البيانية بدل عن والبكاء
والزجر عن ذلك اي الردع عنه وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة
ثم موحدة الطائفي نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد
عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة وقتل جعفر بن ابي طالب وقتل
عبد الله بن رواحة في غزوة مؤتة الى النبي صلى الله عليه وسلم جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن وانا اطلع
من شق الباب بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه فاتاه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله ولابي ذر فقال يا رسول الله
ان نساء جعفر امرأته اسماء بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبر ان محذوف يدل عليه قوله وذكر بكاءهن عما ذكره على القدر
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهاهن عما ذكره مما ينهى عنه شرعا وللاصيلي ان ينهاهن بحذف الموحدة فذهب الرجل
الناهي ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قد نهيتهن وذكر انهن ولابي ذر وابن عساكر انه لم يطعنه لكونه لم يصرح لهن بان النبي
صلى الله عليه وسلم نهاهن فامره عليه السلام المرة الثانية ان ينهاهن فذهب الرجل الناهي ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال والله لقد غلبتني او غلبننا بسكون الموحدة فيهما قال المؤلف الشك من محمد بن حوشب نسبة الى جده ولابي ذر عن محمد بن عبد
الله بن حوشب قالت عمرة فزعمت اي قالت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل فاحث بضم المثلثة من حثا
يحثو وبالكسر من حثى يحثي في افواههن التراب وللمستملي من التراب قالت عائشة فقلت للرجل ارغم الله انفك اي الصقه بالتراب
اهانة وذلا فوالله ما انت بفاعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهائهن وما تركت رسول الله صلى الله
عليه وسلم من العناء بفتح العين والمد وهو التعب وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا حماد بن زيد وسقط
لابن عساكر لفظ ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها
قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة اي لما بايعهن على الاسلام ان لا ننوح على ميت وانه مقصد ترجمة
وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم عليهن في البيعة تركه فما وفت بتشديد الفاء لم
تشددها في اليونينية منا امرأة بترك اي ممن بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة المسلمات غير خمس نسوة وليس المراد انه
النائحة من النساء المسلمات غير خمس وغير بالرفع والنصب ام سليم بضم السين وفتح اللام خبر مبتدأ محذوف اي احداها ام سليم وبالجر

بدل من جمع التثنية وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه وأم سليم بضم السين على التصغير وهي بنت ملحان ووالدة أنس رضي الله عنه
وأم العلاء بفتح العين والمد الأنصارية وابنة أبي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهي امرأة معاذ بن جبل وامرأتين بالجر
عطفاً عليه أو رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه رفعاً وخفضاً أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ شك من الراوي هل ابنة أبي
سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح لأن امرأة معاذ هي أم عمرو بنت خلاد بن عمرو
السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها وامرأة أخرى ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم
والنسائي باب القيام للجنازة إذا مرت على من ليس معها وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عامر بن ربيعة صاحب الهجرتين
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا سواء كانت لمسلم أو ذمي إعظاماً للذي يقبض الأرواح حتى تخلفكم بضم المثناة
الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة أي تترككم وراءها ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها قال سفيان بن
عيينة قال الزهري محمد بن مسلم أخبرني بالإفراد سالم عن أبيه عبد الله قال أخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
هذه الطريق لبيان أن الأولى بالعنعنة وهذه بلفظ الإخبار لتفيد التقوية زاد الحميدي أبو بكر بن عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة مما هو
موصول في مسنده وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه حتى تخلفكم أو توضع والزائد لفظ أو توضع فقط وفيه أنه ينبغي لمن رأى الجنازة
أن يقوم من أجلها أو يغبطه ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد اختلف في القيام للجنازة فذهب الإمام الشافعي إلى أنه
غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا إما أن يكون منسوخاً أو يكون قام لعلة وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد
فعله والحجة في الآخر من أمره إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ وإن كان استحباباً فالآخر هو المستحب وإن كان مباحاً
فلا بأس بالقيام والقعود والقعود أحب إلي انتهى وأشار بالترك إلى الحديث الذي رواه مسلم عن علي أنه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم
قعد قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة يحتمل قول علي ثم قعد أي بعد أن جاوزته وبعدت عنه ويحتمل أن
يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً وعلى هذا يحتمل أن يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك الندب
ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر والأول أرجح لأن احتمال المجاز أولى من دعوى النسخ انتهى قال في الفتح والاحتمال الأول
يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم
الرازي وغيره من الشافعية انتهى وبالكراهة صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار فقد
صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي وليس صريحاً في النسخ
لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم وفي رواية البيهقي أن علياً رأى ناساً قياماً ينتظرون الجنازة أن توضع
فأشار إليهم بدرة معه أو سوط أن اجلسوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعدما كان يقوم قال الأذرعي وفيما اختاره النووي
من استحباب القيام نظر لأن الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقاً وهو الظاهر ولهذا أمر بالقعود من رآه قائماً واحتج بالحديث
انتهى وكذا ذهب إلى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وفي حديث الباب
رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق وفيه أن سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين متى يقعد إذا قام للجنازة سقطت الترجمة والباب بعد إلى قوله عن المستملي كما أشار
إليه في اليونينية وقال في الفتح سقطا للمستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقيه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأى أحدكم
جنازة ولابن عساكر الجنازة بالتعريف فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه شك من الراوي أمن البخاري أو من قتيبة
حين حدثه به أي حتى يخلف الرجل الجنازة أو تخلف الجنازة الرجل أو توضع الجنازة على الأرض من أعناق الرجال من قبل أن تخلفه فيه بيان
للمراد من رواية سالم الماضية وأو للتقسيم لا للشك وبه قال حدثنا أحمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه
عبد الله قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن أبيه كيسان قال كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة رضي
الله عنه بيد مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي فجلسا قبل أن توضع الجنازة في الأرض فجاء أبو سعيد سعد بن مالك الخدري فأخذ بيد

مروان

مروان فقال أي أبو سعيد لمروان قم فوالله لقد علم هذا أي أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك الجلوس قبل وضع
الجنازة فقال أبو هريرة رضي الله عنه صدق أي أبو سعيد باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب
الرجال فإن قعد أمر بالقيام وبالسند قال حدثنا مسلم بن إبراهيم ابن راهويه وسقط لأبي ذر وابن عساكر لفظ يعني ابن إبراهيم قال حدثنا هشام
الدستوائي قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا رأيتم الجنازة فقوموا أمر بالقيام لمن كان قاعداً فأما من كان راكباً فيقف لأن الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد
فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع على الأرض وأما من مرت به فليس عليه من القيام المذكور إلا بقدر ما تمر عليه أو توضع عنده كأن يكون
بالمصلى مثلاً وفي حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعاً من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع
وحديث أبي سعيد الخدري هذا الذي حدث به المؤلف عن مسلم بن إبراهيم متقدم في رواية أبي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي
رواه عن أحمد بن يونس مؤخر عند غيرهما وعلى الناسخ شرح الحافظ ابن حجر والله الموفق باب من قام لجنازة يهودي
أو نصراني وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى أبي عمر القرشي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مرت
بفتح الميم في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر بضمها مبنياً للمفعول وللكشميهني مر بفتحها وزيادة تاء التأنيث بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله
عليه وسلم وقمنا بالواو ولغير أبي ذر له فقمنا بالفاء وزاد عند الأصيلي وأبو ذر وابن عساكر به والضمير فيه للقيام الدال عليه قوله فقام
أي قمنا لأجل قيامه فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودي قال عليه الصلاة والسلام إذا رأيتم الجنازة أي سواء كانت لمسلم أو ذمي فقوموا زاد
البيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة فيه فقال إن الموت فزع وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام قال البيضاوي وهو
مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير أي الموت ذو فزع وفيه وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه إن للموت فزعاً وفي حديث
الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري ويمامي ومدني وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي وبه قال حدثنا
آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الأعمى الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار الكوفي
قال كان سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون الأوسي الأنصاري وقيس بن سعد بسكون العين ابن عبادة بضم العين الصحابي ابن الصحابي
قاعدين بالتثنية والنصب خبر كان بالقادسية بالقاف وكسر الدال والسين المهملة وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات نخيل
بينها وبين الكوفة مرحلتان أو خمسة عشر فرسخاً فمروا عليهما أي على سهل وقيس وللحموي والمستملي عليهم أي عليهما ومن كان معهما
بجنازة فقاما أي سهل وقيس فقيل لهما إنها أي الجنازة من أهل الأرض أي من أهل الذمة تفسير لأهل الأرض أي من أهل الجزية
المقرين بأرضهم لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج فقالا إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة
فقام فقيل له إنها جنازة يهودي فقال أليست نفساً ماتت فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الموت وقال أبو حمزة
بالحاء المهملة والزاي المعجمة محمد بن ميمون السكري مما وصله أبو نعيم في مستخرجه عن الأعمش سليمان بن مهران عن عمرو بفتح العين ابن
مرة المذكور عن ابن أبي ليلى عبد الرحمن المذكور قال كنت مع قيس هو ابن سعد وسهل هو ابن حنيف ولأبي ذر مع قيس وسهل رضي الله عنهما
فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المؤلف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى لهذا الحديث من قيس وسهل وقال زكريا
ابن أبي زائدة مما وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا عن الشعبي عامر بن شراحيل الأنصاري عن ابن أبي ليلى عبد
الرحمن كان أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري وقيس هو ابن سعد المذكور يقومان للجنازة قال الحافظ ابن حجر يجمع بين ما وقع
فيه من الاختلاف بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى ذكر قيساً وسهلاً مفردين لكونهما رفعا الحديث وذكر مرة أخرى عن قيس وأبي مسعود لكون أبي
مسعود لم يرفعه باب حمل الرجال الجنازة دون النساء أي حمل الرجال إياها لضعفهن عن مشاهدة الموتى غالباً فكيف
بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن
يحيى القرشي العامري المدني الأويسي قال حدثنا الليث أي ابن سعد عن سعيد المقبري عن أبيه كيسان أنه سمع أبا سعيد
سعد بن مالك الأنصاري الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وضعت الجنازة أي الميت على النعش
واحتملها الرجال على أعناقهم هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه إخباراً فكيف يكون حجة في منع النساء وأجيب بأن كلام الشارع

مهما امكن بحمل على التشريع لا بمجرد الاخبار عن الواقع وفي حديث انس عند ابي يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى
نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال افتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولعل المولف اشار اليه بالترجمة ولم يخرجه
لكونه على غير شرطه نعم فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امرأة لضعف النساء غالبا وقد ينكشف منهن شيء لو حملن كما مر فيكره
لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن فان كانت صالحة اي الجنازة قالت قولا حقيقيا قدموني لثواب العمل الصالح
الذي عملته ولابي ذر عن الكشميهني قدموني مرة ثانية وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اي يا حزني احضر هذا اوانك وكان القياس ان
تقول يا ويلي لكنه اضيف الى الغائب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره او كره ان يضيف الويل الى
نفسه قاله في شرح المشكاة اين تذهبون بها قالته لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليه يسمع صوتها
المنكر بعد ان الويل كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق اي مات وللحموي والمستملي لصعق قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم
بعد خروج الروح منه الا ان يرده الله اليه وهذا بناء على ان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات فيجوز ان يخلق في الميت
فيكون الكلام النفسي قائما بالروح وانما يسمع الاصوات وهو المراد بالحديث وهذا الحديث اخرجه النسائي باب السرعة بالجنازة بعد
الحمل وقال انس رضي الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له وابن ابي شيبة نحوه من حميد عن انس انه سئل عن المشي
في الجنازة فقال انتم مشيعون فامشوا كذا للكشميهني والاصيلي بالجمع ولغيرهما فامش بالواو مع الافراد ولابن ذر والاصيلي وابن عساكر فانتم
بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها قال الزين بن المنير مطابقة هذا الحديث للترجمة ان الاثر يتضمن الحث على المتبعين وعدم
التزامهم جهة معينة وذلك مما علم من تفاوت احوالهم في المشي وقضية الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم
ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا وقال غيره اي غير انس
قريبا منها اي من الجنازة من اي جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة فالغير المذكور قال في الفتح اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف
وسكون الراء بعدها طاء مهملة وهو صحابي وكان من اهل الصفة ثم ذكر حديثا عن روح عند من سعيد بن منصور قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنا
زة فرأى ناسا تقدموا واخرين استاخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يسا
رها وعن يمينها وتعقبه العيني بان ما ذكره تخمين وحسبان وليس سلمنا انه هو هذا الغير فلم نسلم ان هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو
بعينه مثل ما قاله انس وفي ايراد المولف لاثر انس المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وغيره
وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي
حيث شاء منها والجمهور ان المشي وكونه امامها افضل للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح لانه شفيع ان يتقدم واما ما رواه سعيد بن
منصور وغيره عن علي مرفوعا المشي خلفها افضل فضعيف وكونه قريبا منها بحيث يراها ان التفت اليها افضل منه بعيدا بان لا يراها لكثرة
الماشين معها ولو مشى خلفها حصل له اصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه في ذهابه معها لحديث الترمذي انه صلى الله
عليه وسلم راى ناسا ركبانا مع جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض
او ضعف فلا كراهة فيه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله اي المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي الحديث
الاتي من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وللمستملي عن الزهري بدل من الاولى والاول اولى لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية
المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اسرعوا بالجنازة اي اسرعوا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يؤدي الى انقطاع الضعفاء او
مشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يخف من الاسراع فان خيف فالتأني افضل فان خيف عليه تغير او انفجار اوزيد في الاسراع فان
تك اي الجنازة صالحة نصب خبر كان فخير اي فهو خير مبتدأ محذوف تقدمونها زاد العيني كالحافظ ابن حجر اليه اي الى الخير باعتبار
الثواب او الاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفي توضيح ابن مالك انه روي اليها بالتأنيث وقال ان العرب قد
يعيد الضمير بمذكر وكان ينبغي ان يقول خير فقدموها اليه لكن المذكر بتأنيثه اذا اول بمؤنث كتأويل الخير الذي تقدم اليه
بالنفس الصالحة بالرحمة او بالحسنى او بالبشرى والحادث مجرور بتذكير المؤنث يقطع من الزرع كما مثله وان تك الجنازة سوى ذلك
غير صالحة فشر اي فهو شر تضعونه عن رقابكم فلا تصحبونها الا انها بعيدة من الرحمة وهذا الحديث اخرجه مسلم

وابو داود

وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب قول الميت الصالح وهو على الجنازة اي النعش قدموني وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة اي الميت في النعش وفي حديث
ابي هريرة عند ابي داود الطيالسي اذا وضع المؤمن على سريره فاحتملها اي الجنازة الرجال على اعناقهم فان كانت صا
لحة حقيقية بلسان القال بحروف واصوات يخلقها الله تعالى فيها قدموني لثواب عملي الصالح الذي قدمته وان كانت
غير صالحة وللحموي والمستملي وان كانت ذلك قالت لاهلها اي لاجل اهلها اظهارا لوقوعها في الهلكة يا ويلها لان كل من وقع في هلكة
دعا الويل اين يذهبون بالتحتية في اليونينية بها بضمير الغائب وكان الاصل ان يقول يا ويلي لكنه عدل عنه كراهية ان يضيف الويل الى
نفسه نعم في رواية ابي هريرة المذكورة قالت يا ويلتاه اين تذهبون بي فظهر ان ذلك من تصرف الراوي يسمع صوتها المنكر كل شيء
من الحيوان الا الانسان ولو سمع الانسان صوتها بالويل المزعج لصعق لغشي عليه او لمات من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لان
الصالح من شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه نعم يحتمل حصول ذلك من سماع الصالح لكونه غير مالوف وقد
روى هذا الحديث ابن منده في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسيء قال في الفتح فان كان المراد به المفعول دل على
وجود الصعق عند سماع كلام الصالح ايضا وهذا الحديث تقدم قريبا باب من صف الناس صفين او ثلاثة على الجنازة
خلف الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري الثقة عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن
دعامة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ملك
الحبشة وهو بتشديد الياء وتخفيفها افصح وتسكين نونها وهو افصح قاله في القاموس فكنت في الصف الثاني او الثالث لا يقال لا يلزم من
كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفي
مسلم عن جابر في هذا الحديث قال فقمنا فصففنا صفين فاو في قوله الثالث شك هل كان في صف ثالث ام لا وفي حديث مالك بن هبيرة المرادي
عند ابي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له كما رواه الحاكم
كذلك فيستحب في الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فاكثر قال الزركشي قال بعضهم الثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية وانما لم يجعل الاول
افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة باب الصفوف على الجنازة قال في المصابيح هذه الترجمة على اصل الصفوف
والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين بن المنير اعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين وبالسند قال حدثنا مسدد
قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع ويزيد من الزيادة قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد هو ابن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه النجاشي ثم تقدم زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج
باصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان فصفوا خلفه فكبر اربعا فان قلت ليس في هذا الحديث لفظ الجنازة انما فيه
الصلاة على الغائب او من في غير بلد فما مطابقته اجيب بان المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون فلا يشترط الاصطفاف
والجنازة غائبة في الحاضرة اولى وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الشيباني بفتح
المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من شهد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ممن
لم يسم فجهالة الصحابي لا تضر في السند وسبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم
وللترمذي حدثنا الشعبي قال اخبرني من راى النبي صلى الله عليه وسلم واتى على قبر ولابي الوقت انه اتى على قبر منبوذ بتنوين قبر موصوف بمنبوذ بفتح
الميم وسكون النون وضم الموحدة بعد المعجمة اي منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر للمنبوذ اي بلقيط فنبذ
فصفهم على القبر وكبر اربعا قال الشيباني فقلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما ووجه
مطابقته للترجمة ان صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك الا صفا او صفين وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش بفتح الحاء المهملة والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم

...جنس من السودان ولابي ذر والاصيلي من الحبش بفتح المهملة وسكون الموحدة فهلم بفتح الميم اي تعالوا فصلوا عليه قال فصففنا بفاء
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف كذا ثبت في رواية المستملي ونحن صفوف في الفرع واصله علامة الصفوف على قوله عليه وعلى
قوله صفوف للاصيلي وابي ذر وابن عساكر وزاد ابو الوقت عن الكشميهني معه بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا
وقال ابن حجر انه بزيادة المستملي ونحن صفوف يتم مقصود الترجمة انتهى فعلى رواية غيره لا مطابقة فلا اخص قول الكرماني فصففنا
كما مر والواو في قوله ونحن صفوف للحال قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وضم
الراء وسين مهملة مما وصله النسائي عن جابر كنت في الصف الاول يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي واستدل به على مشروعية
الصلاة على الغايب وبه قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه قال الشافعي الصلاة على
الميت دعاء له وهو اذا كان ملففا بيننا نصلي عليه فكيف لا ندعو له غايبا او في القبر بذلك الوجه واجاب القايلون
بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي بانه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلاة عليه لذلك وانه خاص بالنجاشي لان ارادة
اشاعة انه مات مسلما في حياته صلى الله عليه وسلم فليس ذلك كغيره او انه كشف له صلى الله عليه وسلم حتى راه فحكمه حكم من راه الامام ولم يره الماموم ولا خلاف
في جوازها وتعقبه ابن دقيق العيد بانه يحتاج الى نقل ولا يثبت باحتمال انتهى وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا
لمحمد قلنا وما عمل به محمد عليه الصلاة والسلام تعمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه
قلنا ان ربنا لقادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رايتم ولا تخترعوا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا
الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف انتهى وفي اسباب النزول للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى
الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا
ان جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت انه صلى على ميت غايب غير النجاشي معارض بقصة معاوية بن معاوية المزني
المروية من حديث ابي امامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسلة فاخرج الطبراني ومحمد بن الضريس في فضايل
القران وسمويه في فوايده وابن منده والبيهقي في الدلايل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال
نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني اتحب ان تصلي عليه قال نعم فضرب بجناحيه فلم تبق
اكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملايكة كل صف سبعون الف ملك فقال
يا جبريل بما نال هذه المنزلة قال بحب قل هو الله احد وقراءته اياها جاييا وذاهبا وقايما وقاعدا وعلى كل حال ومحبوب
قال ابو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات واول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشام واخرجه ابن سنجر في
مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوايد حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن هارون اخبرنا العلاء ابو محمد الثقفي سمعت
انس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك فتعجب
النبي صلى الله عليه وسلم من شانها اذ اتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية وذكر نحوه والعلاء بن محمد هو ابو يزيد [illegible]
التقفي واخرج نحوه ابن منده من حديث ابي امامة واخرجه ابو احمد الحاكم في فوايده والطبراني في مسند الشاميين والخلال في فضايل قل
هو الله احد وطريق سعيد بن المسيب في فضايل القران لابن الضريس واما طريق الحسن البصري فاخرجها البغوي وابن منده [illegible]
بالنظر لمجموع طرقه وقد يحتج به من يخص الصلاة على الغايب لكن يدفعه ما ورد انه رفعت الحجب حتى شهد جنازته وحديث الباب فيه
التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المولف رازي وابن جريج وعطاء مكيان واخرجه ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الجنايز والنسائي في الصلوة

باب صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلاة على الجنايز وللحموي والاصيلي والمستملي في الجنايز وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا الشيباني سليمان عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن زاد غير ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر قد دفن بضم الدال وكسر الفاء ليلا نصب على الظرفية اي دفن صاحبه
فيه ليلا فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال فقال متى دفن هذا الميت قالوا ولابي ذر الوقت فقالوا بالفاعل الثاني دفن البا
رحة قال افلا اذنتموني بمد الهمزة اي اعلمتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه
قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه اي على القبر وكان ابن عباس في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد

قارب

قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا
فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقران وكبر عليه اربعا وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل
ودفن كل من الخلفاء الاربعة ليلا بل روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء وما روي من النهي عنه فمحمول
على انه كان اول الامر ثم رخص فيه بعد

باب سنة الصلاة على الجنايز ولابي ذر على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا
اعم من الواجب والمندوب وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله بعد باب من صلى على الجنازة وهذا اللفظ لمسلم من وجه اخر
عن ابي هريرة وجواب الشرط محذوف اي فله قيراط ولم يذكره لان القصد الصلاة على الجنازة وقال صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة بن الاكوع
الاتي ان شاء الله تعالى في الحوالة صلوا على صاحبكم اي الميت الذي كان عليه دين لا يوفى به وقال عليه الصلاة والسلام مما سبق موصولا
صلوا على النجاشي لكن لفظه في باب الصفوف على الجنازة فصلوا عليه سماها النبي صلى الله عليه وسلم اي المرتبة الخاصة التي يدعى فيها
للميت صلاة والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود فهي تفارق الصلاة المعهودة وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة
انها عبادة للميت فيضل بذلك ولا يتكلم فيها اي في صلاة الجنازة كالصلاة المعهودة وفيها تكبير للاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث
تكبيرات ايضا وفيها تسليم عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كما في الصلوات وفي
الرسالة تسليمة واحدة خفيفة ويروى خفية للامام والماموم يسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع الماموم نفسه فقط وكان
ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك في الموطا يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا طاهرا من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم حديث لا يقبل الله
صلوة بغير طهور من النجس المتصل به غير المعفو عنه ولعل مراد المولف بسياق ذلك الرد على الشعبي حيث اجاز الصلاة على الجنازة
بغير طهارة لانها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقهاء من السلف والخلف مجمعون على خلاف قوله وقال ابو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع
وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء وكان الوضوء وكان ابن عمر ايضا مما وصله سعيد بن منصور لا يصلي على الجنازة ولغير ابي ذر
ولا تصلى بالمثناة الفوقية وفتح اللام اي وكان يقول لا تصلى الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها والى هذا القول ذهب
مالك والكوفيون والاوزاعي واحمد واسحق ومذهب الشافعية عدم الكراهة وكان ابن عمر ايضا مما وصله المولف في كتاب رفع
اليدين يرفع يديه حذو منكبيه استحبابا في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الاربعة ورواه الطبراني في الاوسط من [illegible]
عنه باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى
على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك كان يعجبه ذلك في كل تكبيرة وروي
عن ابن القاسم انه لا يرفع في شيء منها وفي سماع اشهب ان شاء رفع بعد الاولى وان شاء ترك وقال الحسن البصري مما قال في الفتح
لم اره موصولا ادركت الناس من الصحابة والتابعين واحقهم بالرفع مبتدا خبره الموصول بعد على جنايزهم ولابي ذر لجنايزهم
بالصلوة على جنايزهم من رضوهم لفرايضهم موقوف وصله وللكشميهني من رضوه بالافراد وفيه اشارة الى انهم كانوا يلحقون
صلوة الجنازة بغيرها من الصلوات ولذا احق بالصلاة على الجنايز الاب ثم الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعية ان اولى
الناس بالصلاة على الميت الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل وخالف ذلك ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعاء للميت
فقدم الاشفق لان دعاءه اقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية على ترتيب الارث في غير ابني عم احدهما اخ لام فيقدم الشقيق ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا وتقدم [illegible] على غيره ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ
لام قدم لترجحه باخوة الام والمراة ان لم يكن لها ابن دخل في امامة الرجال لها مدخل في الصلوة في الجملة لانها تصلي
بالنسوة وتنفرد حال امامة النساء فقدم الرجال فتقدم لها كما تقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب ثم بعد
العصبات النسبية المولى المعتق ثم عصباته ثم السلطان ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام
ثم الخال ثم العم للام والاخ من الام هنا من ذوي الارحام بخلافه في الارث ولا حق للزوج في الصلوة مع غير الاجانب وكذا المراة
مع الذكر والزوج مقدم على الاجانب ولو استوى اثنان في درجة كابنين او اخوين وكل منهما اهل للامامة قدم الاسن في
الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه عكس بقية الصلوات لان الغرض الدعاء هنا والاسن اقرب الى الاجابة بخلاف سائر الصلوات
فتحتاج الى الفقه ويقدم الحر العدل على الرقيق ولو اقرب وافقه واسن لانه اولى بالامامة لانها ولاية كالتمام الحر فانه تقدم على

الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق الافقه ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه مكلف
فهو احرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلاف الصبي فان استووا وتشاحوا اقرع بينهم قطعا للنزاع
وان تراضوا بواحد معين قدم او بواحد منهم غير معين اقرع والحاصل انه يقدم فيها القريب والولي على الوالي
كامام المسجد بخلاف بقية الصلاة لانها من حق الميت كالدفن والتكفين لان معظم الغرض منها الدعا كما تقدم والقريب والولي
اشفق فدعاؤه اقرب للاجابة فيقدمان فيها على الموصى له بها لانها حقهما ولا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث وما ورد من ان
ابا بكر وصى ان يصلي عليه عمر فصلى عليه عمر وان عمر وصى ان يصلي عليه صهيب فصلى عليه وان عايشة وصت ان يصلي عليها
ابو هريرة فصلى عليها محمول على ان اولياءهم اجازوا الوصية اذ هو اقل وقال المالكية الاولى تقديم من اوصى الميت بالصلاة
عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو اعلم بمن يشفع له الا ان تعلم ان ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي وانما اراد بذلك
نكايته فلا تجوز وصيته فان لم يكن موصى فالخليفة مقدم على الاولياء الا نائبه لانه لا يتقدم على الاولياء الا ان يكون صاحب
الخطبة فيتقدم على المشهور وهو قول ابن القسم انتهى واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ويتوضأ ولا يتيمم وهذا
يحتمل ان يكون معطوفا على الترجمة او من بقية كلام الحسن ويقوي الثاني ما روي عند ابن ابي شيبة انه سئل عن الرجل يكون
في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر وقال الحسن ايضا مما وصله ايضا ابن ابي شيبة
اذا انتهى الرجل الى الجنازة وهم اي والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيرة ثم يأتي بعد سلام الامام بما فاته ويسن
ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت لم يضر وتبطل بتخلفه عن امامه بتكبيرة بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر
الامام المستقبلة اذ الاقتداء انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال
انه كالتخلف بركن فلا يبطل الا بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بعذر من عذر ببطء القراءة والنسيان او عدم سماع التكبير
فلا يبطل بتخلفه بتكبيرة فتبطل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم وقال ابن المسيب سعيد مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره
موصولا وانما وجد معناه باسناد قوي عن عقبة الصحابي فيما اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عليه يكبر الرجل في صلاة الجنازة
سواء كانت بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا اي اربع تكبيرات وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله سعيد
ابن منصور تكبيرة الواحدة وللاربعة التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وقال الله عز وجل مما عطف على الترجمة ولا تصل على
احد منهم مات ابدا فسماها صلاة وسقط قوله مات ابدا عند ابي ذر وابن عساكر وفيه اي في المذكور من صلاة الجنازة
صفوف وامام وهو دليل على الاطلاق ايضا والحاصل ان كلما ذكره يشهد لصحة الاطلاق المذكور لكنه اعترضه
ابن رشيد بانه ان تمسك بالحقيقة اللغوية فعارضته الشرائط او بالعرف الشرعي فعارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك
بالحقيقة اللغوية فعارضته الشرائط المذكورة ولم يستوي التبادر في الاطلاق فيدعي الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد
عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى واجيب بان المؤلف لم يستدل على مطلوبه
بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما
منها فبقي ما عداهما على الاصل وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الشيباني سليمان الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل بالافراد قال اخبرني من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم من اصحابه رضي
الله عنهم ممن لم يسم على قبر منبوذ بالذال المعجمة وتنوين قبر ومنبوذ صفة له اي قبر منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ
باضافة قبر لتاليه اي ذي نبذ لقيط فامنا فصففنا بفا من خلفه هذا موضع الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف
من سنة صلاة الجنازة قال الشيباني فقلنا للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من ولابي ذر ومن حدثك بهذا قال حدثني ابن
عباس رضي الله عنهما فيه رد على من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللا بانها انما هي دعا للميت واستغفار لانه لو كان
المراد الدعا وحده لما اخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعا في المسجد وامرهم بالدعا معه او التامين على دعائه
ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل
منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده قاله ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط كما افاده في فتح الباري والله تعالى اعلم

باب

باب فضل اتباع الجنائز اي مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا تجردت الوسيلة عن
المقصد لم يحصل المرتب على المقصود نعم يرجى لفاعل ذلك على حصول فضل ما بحسب نيته وقال زيد بن ثابت الانصاري كاتب
الوحي المتوفى في سنة خمس واربعين بالمدينة رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة اذا صليت على الجنازة
فقد قضيت الذي عليك من حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيد لك في الاجر من لازم الصلاة اتباع
الجنازة غالبا فحصلت المطابقة وقال حميد بن هلال بضم الحاء المهملة البصري التابعي مما قاله الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا
عنه ما علمنا على الجنازة اذنا يلتمس من اوليائها للانصراف بعد الصلاة ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط فلا يفتقر
الى الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال الغمر لا ينصرف الا بالاذن وروي عن عمر وابنه وابي هريرة وابن مسعود
ومسور بن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن
حازم بفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول حدث ابن عمر بن الخطاب ان ابا
هريرة رضي الله عنهم يقول ووقع في مسلم تسميته من حدث ابن عمر بذلك عن ابي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد
عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول
ابو هريرة فذكره موقوفا فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه ابو عوانة في صحيحه فقال
قيل لابن عمر ان ابا هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط من الاجر المتعلق بالميت
من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق به والمراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب
الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيرهم وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وح فلم يبق الا ان يرجع الى المعهود وهو
الاجر العايد على الميت قاله ابو الوفا ابن عقيل ويؤيده حديث ابي هريرة من اتى جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها
فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه البزار بسند ضعيف قال في الفتح فهذا يدل
على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلف مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته وتقدم
القيراط ومبحثه ياتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي فقال ابن عمر رضي الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا فلم يتهمه ابن عمر
بانه روى ما لم يسمع بل خشي عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته او قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر انه قاله
برايه اجتهادا فارسل ابن عمر الى عايشة يسالها عن ذلك فصدقت يعني عايشة ابا هريرة وللمستملي والحاجي فقال
ابا هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث
اي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي في عدم المواظبة على
حضور الدفن كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال فذكره
قال المؤلف تبعا لغيره لعله فرطنا فرطت ضيعت من امر الله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجه
وابو داود باب من انتظر الجنازة حتى تدفن واختار لفظ انتظر دون لفظ شهد لوروده في بعض طرق الحديث كما
في رواية معمر عند البزار من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال قرأت على ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد
كيسان انه سأل ابا هريرة رضي الله عنه فقال ولابي ذر قال سمعت رسول النبي صلى الله عليه وسلم ووقع هنا في نسخة سمي
عند من طريق الجلالة وغيره قال اي المؤلف وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قال حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال المؤلف وحدثنا بالواو وسقطت لغير ابي ذر واحمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة
الاولى البصري الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين قال حدثني بالافراد ابي شبيب بن سعيد قال حدثنا يونس
ابن يزيد الايلي قال ابن شهاب الزهري حدثني فلان بن [illegible] وعطف على محذوف حدثني بالافراد عبد الرحمن الاعرج ايضا ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة وفي رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة

من بيتها ولاحمد من حديث ابي سعيد فمشى معها من اهلها حتى يصلي بكسر اللام وفي رواية الاكثر يصلى عليها وهي محمولة عليها فان حصول
القيراط يتوقف على وجود الصلاة من الذي يشهدها ولابن عساكر في نسخة عليها اي على الجنازة وللكشميهني عليه اي على الميت فله قيراط
فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها او لا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي
الظاهر التعدد وبه اجاب قاضي حماه البارزي ومقتضى التقييد بقوله في رواية احمد وغيرها فمشى معها من اهلها ان القيراط
يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البراء السابق حصوله ايضا لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون
قيراط من شيع مثلا وصلى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة حيث قال اصغرهما مثل احد ففيه دلالة على ان القراريط
تتفاوت ايضا وفي مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع
هنا على ما بعد الصلوة لاسيما وحديث البراء ضعيف ومن شهدها حتى تدفن اي يفرغ من دفنها بان يهال عليها التراب وعلى
ذلك يحمل رواية مسلم حتى يوضع في اللحد كان له قيراطان من الاجر المذكور هل ذلك بقيراط الصلاة او بدونه فيكون ثلاثة قراريط
فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وح فتكون رواية الباب بمعناها كان له قيراطان اي بالاول ويشهد للثاني
ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه
بحث لكن مقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ان القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة
والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده وحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط وهذا صرح به
النووي في المجموع وغيره لكن له اجر في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم
فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع ح بتفاوت القيراط والذين ابوا ذلك جعلوه
من باب المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث ان من اقتصر على التشييع ولم يصل ولم يشهد دفنا فلا قيراط له الا على طريقة
ابن عقيل السابقة والقيراط بكسر القاف قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني
عشر جزءا من الدرهم وقال ابو الوفا بن عقيل نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقال ابن الاثير نصف عشر الدينار
في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربعة وعشرين جزءا وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزءا
من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط وقد عرف النبي صلى الله عليه وسلم القيراط للمفهوم بقوله
لما قيل له وعند ابي عوانة قال ابو هريرة قلت يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين واخص من ذلك تمثيله
القيراط باحد كما في مسلم وهذا التمثيل استعارة قال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه
يرجع بنصيب كبير من الاجر وقال الزين بن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس
المؤمنة حبا لانه الذي قال في حقه انه جبل يحبنا ونحبه ويجوز ان يكون على حقيقته بان يجعل الله تعالى عمله يوم القيمة
جسما قدر احد ويوزن وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان اخفهما في ميزانه يوم القيمة اثقل من جبل احد فافا
دت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل ورواة حديث
الباب ما بين مدني وبصري وايلي وفيه التحديث والقراءة على الشيخ والسؤال والسماع والعنعنة والاخبار والقول ورواية
الابن عن ابيه ولم يخرج الطريق الاول غيره من بقية الكتب الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي والله اعلم

باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم الدورقي قال حدثنا يحيى بن
ابي بكير بضم الموحدة وفتح الكاف العبدي الكوفي قاضي كرمان قال حدثنا زائدة اي ابن قدامة قال حدثنا ابو اسحق سليمان الشيباني
عن عامر اي الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن او دفنت البارحة
شك ابن عباس قال ابن عباس رضي الله عنهما فصففنا بفاء مشددة ولابي ذر فصففنا بفائين خلفه ثم صلى عليها ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فصففنا خلفه وافاد شيخنا ان صلوة الصبيان على الجنائز في حديث السابق قبل ثلاثة ابواب دل
عليه ضمنا لكنه اراد التنصيص عليه

باب الصلاة على الجنائز بالمصلى المتخذ للصلوة عليها فيه وبالمسجد وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المصري قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف

ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بفتح اللام انهما حدثاه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا ولابي
الوقت نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي بنصب مفعول النعي صاحب الحبشة اي ملكها وهو منصوب صفة لسابقه يوم
الذي بالنصب على الظرفية ويوم نكرة ولابي ذر اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم في الاسلام اصحمة النجاشي وعن ابن شهاب
الزهري بالسند السابق قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى
فكبر عليه اي على النجاشي اربعا لا دلالة فيه على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة نهي ولعل المنع
عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما
خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات مسلما وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم
صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا التصريح لامر محتمل وح فلا كراهة في الصلاة عليه بل في افضليتها في غيره لهذا الحديث
ولان المسجد اشرف من غيره واجاب المانعون عن حديث سهيل باحتمال ان يكون سهيل كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك
جائز اتفاقا واجيب بان عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه وسلم لها
الصحابة فدل على انها حفظت ما نسوه وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد
زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر قال في الفتح وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك انتهى واما حديث من صلى على جنازة
في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا شيء عليه وان صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله
في القران وان اساتم فلها اي فعليها او على نقصان الاجر لان المصلى عليها في المسجد ينصرف عنها غالبا ومن صلى عليها في الصحراء حضر دفنها غالبا
فيكون التقدير فلا اجر له كامل كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة
كون الحكم المصلى بالمسجد يدل لذلك ما سبق في العيدين وفي الحيض من حديث ام عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على ان للمصلى حكم المسجد
فيما ينبغي ان يجتنب فيه وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان اليهود من اهل خيبر جاءوا في السنة الرابعة الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة زنيا قال ابن العربي في احكام القران اسم المراة
بسرة لكن حكاه السهيلي واسم الرجل لم يسم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد بتثليث جيم عند وهو ظرف
في المكان والزمان غير متمكن والمعنى هنا في المسجد ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام والحدود ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم

باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
ولما مات الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين
وكان رحمه الله من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاثة في نسق واحد رضي الله عنهم ضربت امراته فاطمة بنت
الحسين بن علي وهي ابنة عمه القبة اي الخيمة كما دل عليه مجيئه في حديث اخر بلفظ الفسطاط على قبره سنة ثم رفعت قال ابن المنير انما
ضربوا الخيمة للاستمتاع بقربه وتعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المالوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال
البالية ومخاطبة المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة فسمعوا اي المراة ومن معها ولابي ذر فسمعت صائحا من مؤمني الجن او الملائكة
يقول الا هل وجدوا ما فقدوا بفتح القاف وللكشميهني ما طلبوا فاجابه صائح اخر بل يئسوا فانقلبوا ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث ان المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة واذا
انكر الصائح بناء الزائل وهو الخيمة فالبناء الثابت اجدر لكن لا يؤخذ من كلام الصائح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والقياس
والاجماع ولا وحي بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا وامثاله تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها وبالسند
قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي عن شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن هلال هو ابن حميد الوزان عن عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه لعن الله اليهود والنصارى
اي ابعدهم من رحمته اتخذوا قبور انبيائهم مسجدا بالافراد على ارادة الجنس وللكشميهني مساجد قالت عائشة رضي الله
عنها لولا ذلك اي خشية اتخاذ قبره مسجدا لابرزوا قبره عليه الصلاة والسلام بلفظ الجمع لغير ابي ذر اي لم يكشفوه بل بنوا عليه

حائل لوجود خشية الافتتان فامتنع الابراز لان لو امتناعية لوجوده ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي لابرز قبره بالرفع مفعول نائب عن الفاعل
غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا وهذا قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة مثلثة الشكل
محددة حتى لا يتأتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه ان شيخ المؤلف بصري
سكن الكوفة وشيبان بصري وهلال كوفي وعروة مدني واخرجه في الجنائز ايضا والمغازي ومسلم في الصلاة باب الصلاة على النفساء
بضم النون وفتح الفاء والمد الذي بينها مثل حمراء اي المرأة الحديثة العهد بالولادة اذا ماتت في نفاسها وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال حدثنا حسين المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء وسكون الدال المهملة بن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي المروزي التابعي عن سمرة بفتح
السين المهملة وضم الميم ولابي ذر زيادة ابن جندب بضم الدال وفتحها رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم اي خلفه
وان كان قد جاء بمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة وينصب على الظرفية
على امرأة هي ام كعب الانصارية كما في مسلم ماتت في نفاسها في هذا التعليل كما في قوله عليه السلام ان امرأة دخلت النار في هرة فقام عليها
وسطها بفتح السين اي محاذيا لوسطها وفي نسخة على وسطها ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي فقام وسطها بسكون السين واسقاط
لفظة عليها فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين عجيزتها وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير
معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع **واختلف** في كونها امرأة فاعتبره الشافعي والخنثى كالمرأة فيقف الامام والمنفرد عند عجيزة
الانثى والخنثى واما الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المرأة فانها في القبة كما هو الغالب وقيامه عند وسطها الستر لها
عن اعين الناس ومن حديث ابي داود والترمذي وابن ماجه عن انس انه صلى الله عليه وسلم صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على امرأة
وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال نعم
وبه قال احمد وابو يوسف والمشهور عند الحنفية ان يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر **وقال** مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن
المرأة عند منكبيها باب اين يقوم الامام من المرأة والرجل بالجر وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري البصري قال حدثنا حسين المعلم عن ابن بريدة عبد الله قال حدثنا سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة هي ام كعب ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها بفتح السين في
اليونينية والله تعالى اعلم باب التكبير على الجنازة اربعا وقال حميد الطويل مما وصله عبد الرزاق صلى بنا
انس على جنازة فكبر ثلاثا منها تكبيرة الاحرام ثم سلم ثم انصرف ناسيا فقيل له يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا قال فاستقبل القبلة
وصفوا خلفه ثم كبر التكبيرة الرابعة ثم سلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي بتخفيف
الياء في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام وهي من الاركان
السبعة وعد الغزالي كل تكبيرة ركنا والاختلاف في المعنى فلو كبر الامام والمأموم خمسا ولو عمدا لم تبطل صلاته لثبوته في مسلم
ولانها لا تخل بالصلاة لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها **وروى** البيهقي باسناد حسن الى ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين
المهملة العوقي الاعمى قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام في الاول وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرفا وغير
منصرف في الثاني ابن بسطام الهذلي البصري وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر العين في الاول
وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون مع المد ولابي ذر ميناء ابا الفضل المكي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ومعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل في نوادر
التفسير من تأليفه ان اسمه مكحول بن صعصعة وقال في القاموس ابن اصحمة بن بحر النجاشي بتخفيف هو لقب كل من ملك الحبشة
فكبر عليه الصلاة والسلام اربعا وقال يزيد بن هارون الواسطي مما وصله المؤلف في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه
وعبد الصمد بن عبد الوارث مما رويناه عن سليم المذكور باسناده عن جابر اصحمة ولابي ذر عن المستملي مما وصله

في الفتح

في الفتح **وقال** يزيد عن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد فيما وصله الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه كل اصحمة بالهمز وسكون الصاد
لرواية محمد بن سنان وكذا هو في نسخة الفرع وغيرها قال الحافظ ابن حجر انه الذي اتفق له من جميع طرق البخاري قال وفيه نظر لان
ابن ابي شيبة ... بان يزيد قال صحمة بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد في مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء
المهملة وصرح كثير من الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني باتفاق رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة **وللحاكم**
مثل ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها **وقال** الكرماني ان يزيد روى اصحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه على ذلك عبد
الصمد ابن عبد الوارث وصوبه القاضي عياض لكن قال النووي انها شاذة ورواية صحمة بحذف الالف وتأخير الميم وان الصواب اصحمة
بتقديمها واثبات الالف وذكر الكرماني ايضا ان في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ صحبة بالموحدة بدل الميم مع اثبات الالف
وحكى الاسماعيلي ان في رواية عبد الصمد اصخمة بالخاء المعجمة واثبات الالف قال وهو غلط **قال** في الفتح فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف
الذي اشار اليه البخاري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من افراده واخرجه مسلم في الجنائز باب مشروعية
قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنائز وهي من اركانها لعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي واحمد وقال
مالك والكوفيون ليس فيها قراءة **قال** البدر الدماميني من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ
وقال الحسن البصري مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له يقرأ المصلي على الطفل الميت بفاتحة الكتاب ويقول اللهم
اجعله لنا سلفا بالتحريك اي متقدما الى الجنة لاجلنا وفرطا بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم المنزل واجرا الذي في اليونينية
فرطا وسلفا واجرا وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار قال حدثنا غندر بضم العين المعجمة
وسكون النون وفتح الدال واسمه محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم كما سيأتي
ان شاء الله تعالى في الاسناد الاتي عن طلحة هو ابن عبد الله كما سيأتي ايضا قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا كذا في الفرع
وفي نسخة غيره ح وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس
وعشرين ومائة عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري ابن اخي عبد الرحمن قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب
ولابي ذر وابن عساكر فقرأ فاتحة الكتاب قال ولابوي ذر والوقت فقال ليعلموا بالمثناة التحتية على الغيبة ولابي الوقت من غير اليونينية
لتعلموا بالفوقية على الخطاب انها اي قراءة الفاتحة في الجنازة سنة اي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم ان قول الصحابي
من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر وليس في حديث الباب بيان محل القراءة **وقد** وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي
في سننه عن الشافعي بلفظ وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى وفي النسائي باسناد على شرط الشيخين عن ابي امامة الانصاري قال السنة في صلاة
الجنازة ان يقرأ في التكبيرة بام القرآن مخافتة ثم يجوز تأخيرها الى التكبيرة الثانية كما ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وغيره له عن
النص بعد نقلهما المنع عن الغزالي وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال **قلت** تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى وعليه مع ما
قالوه من تعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر وجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور تعين
الفاتحة في الاولى وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر تعيينه نقلهما في شرح المهذب **وقال** الاذرعي انه ظاهر نصوص الشافعي
والاكثرين تعينها في الاولى وفي هذا الحديث الاخبار والتحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي واخرجه
ابو داود وكذا الترمذي بمعناه وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في الجنائز باب الصلاة على القبر بعدما يدفن
اي بعد دفن الميت والى هذا ذهب الجمهور ومنعه مالك وابو حنيفة وعنهما ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا وبالسند قال حدثنا
حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثني بالافراد ولابي الوقت اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا سليمان الشيباني
قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بتنوين قبر ومنبوذ صفة
له اي في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة اي قبر لقيط فامهم عليه الصلاة والسلام وصلوا خلفه
قال الشيباني قلت للشعبي من حدثك هذا الحديث يا ابا عمرو قال حدثنيه ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاوسط للطبراني
عن الشيباني انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعدما دفن بليلتين **وقال** اسماعيل بن زكريا عنه بعد ذلك بثلاث **ورواه**
الدارقطني من طريق هريم عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني

فقال ابعدت ثم قال في الفتح الباري وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على انه صلى عليه في صبيحة دفنه وبه قال حدثنا محمد بن
الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن ثابت البناني عن ابي رافع عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان اسود رجلا بالنصب بدل او امرأة كان يقم المسجد اي يكنسه ولابي ذر وكان يقم
المسجد ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يكون في المسجد يقم المسجد فمات فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم
من اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة فقال عليه الصلاة والسلام ما فعل ذلك الانسان قالوا ولابي ذر والاصيلي فقالوا مات
يا رسول الله قال افلا اذنتموني بالمد اعلمتموني فقالوا انه كان كذا وكذا زاد ابو ذر وكذا قصته بالنصب بتقدير نحو ذكروا ونحوه
الرفع خبر مبتدا محذوف وسقط قصته لابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال فحقروا شانه لا ينافي ما سبق من التعليل فالمهم ذكروا ان نحو
طلوعه عليه الصلاة والسلام في الظلمة خوف المشقة اذ لا تنافي بين التعليلين قال عليه الصلاة والسلام فدلوني بضم الدال على قبره
فاتى قبره فصلى عليه اي على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها ام بعدها نعم لا تجوز
الصلاة على قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولخبر
البيهقي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور وبانا لم نكن اهلا للفرض
وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على المدعى نظر واما الثاني فروى بمعناه احاديث اخر كلها ضعيفة وقد روى
عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا مررت بموسى ليلة اسري بي وهو قائم يصلي في قبره قال الحافظ ابن حجر [illegible]
بذلك ذكره ورواه اولا قال ومما يقدح في هذه الاحاديث حديث صلوا علي فان صلاتكم معروضة علي وحديث انا اول من تنشق عنه
الارض وانما تجوز الصلاة على قبر غيرهم من الغائب عن البلد ان كان من اهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة
على القبر من خصائصه عليه الصلاة والسلام لما رواه حماد بن سلمة عن ثابت في رواية عند ابن حبان ثم قال ان هذه القبور مملوءة
ظلمة على اهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم لانه لم ينكر على من صلى معه على القبر فانه بيان جواز ذلك لغيره
وانه ليس من خصائصه لكن قد يقال ان الذي يقع بالتبعية لا ينتهض دليلا للاصالة هذا باب بالتنوين الميت يسمع خفق النعال
بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء اي صوت نعال الاحياء الذين باشروا دفنه وغيرهم عند مشيهم على الارض وبه قال
حدثنا عياش بتحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال
حدثنا سعيد بن ابي عروبة قال المؤلف وقال لي خليفة بن خياط مثل هذه الصيغة يكون في المذاكرة غالبا حدثنا ابن زريع بضم
الزاي مصغرا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن
انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد اي المؤمن اذا وضع في قبره وتولي بضم الواو وكسر
[illegible] وفتح المثناة الفوقية والواو واللام مبنيا للفاعل اي ادبر وذهب اصحابه من باب تنازع العاملين
وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد تعقب بان التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب في الرؤية وتولي
بضم الفوقية وكسر الواو واللام مبنيا للمفعول ولغيرهما بضم الواو مبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه رآه كذلك مضبوطا
بخط معتمد اي تولي امره اي الميت ويتأتى في رواية عياش بلفظ عبد الاعلى هنا اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره
حتى انه اي الميت وهمزة ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض حتى انهم لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوي
وغيرهما وزاد الدماميني ايضا وجود لام الابتداء المانع من الفتح في قوله ليسمع قرع نعالهم بفتح القاف وسكون الراء وهذا موضع
الترجمة لان القرع والخفق بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى ورود ذلك بلفظه عند احمد وابي داود من حديث البراء
في حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية اسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن
حبان في صحيحه اذا ولوا مدبرين اتاه ملكان بفتح اللام وهما المنكر والنكير سميا بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الادميين
ولا الملائكة ولا غيرهم بل لهما خلق بديع لا انس فيه للناظر اليهما اسودان ازرقان جعلهم الله تعالى تكرمة للمؤمن
ليثبته وتبصره وهتكا لستر الكافر في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه
ووجهه الكريم ونبيه الرؤف الرحيم فاقعداه اي الملكان بعد ان فزع فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد بالجر عطف

بيان

بيان او بدل من سابقه صلى الله عليه وسلم لم يقولا ما تقول في هذا النبي او غيره من الفاظ التعظيم لقصد الامتحان للمسؤول اذ
لو قالا لتلقن تعظيمه عن ذلك ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال اي فيقول له
الملكان المذكوران او غيرهما انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا
اي المقعدين اللذين احدهما من الجنة والاخر من النار اعاذنا الله منها واما الكافر او المنافق شك من الراوي لكن الكافر لا يقول
المقالة المذكورة فتعين المنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال اي فيقول المنكر والنكير او غيرهما لا دريت
بفتح الراء ولا تليت بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو ويقال تلا يتلو القران لكنه قال
تليت بالياء للازدواج مع دريت اي لا فهمت ولا قرأت وقال في النهاية اي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت
العلماء بالتقليد فيما يقولون او لا تلوت القران اي لم تدر ولم تتل اي لم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك ولابي ذر ولا ائتليت
بهمزة مفتوحة وسكون التاء قال ابن الانباري وهو الصواب دعاء عليه بان لا تتلى ابله اي لا يكون لها اولاد تتلوها
اي تتبعها وتعقبه ابن السراج بانه بعيد في دعاء الملكين للميت اي ما للميت وابل واجاب عياض باحتمال [illegible]
اي ان هذا اصل الدعاء استعمل في غيره كما استعمل غيره من ادعية العرب وقال الخطابي وابن السكيت الصواب ائتليت
بوزن افتعلت من قولك ما الوته ما استطعته ولا آلو كذا لا استطيعه قال صاحب اللامع الصبيح لكن بقي التاء
مع ما قرره ابن الخطابي لو بمعنى استطيع مشكل وقال ابن بري من روى تليت فاصله ائتليت بهمزة الوصل فحذفت تخفيفا
فذهبت همزة الوصل وسهل ذلك لمزاوجة دريت ثم يضرب الميت بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بمطرقة بكسر الميم من حديد
صفة لمطرقة من بيانية او صفة لمحذوف اي من ضارب حديد اي قوي شديد الغضب والضارب المنكر والنكير او غيرهما وفي
حديث البراء بن عازب عند ابي داود ويأتيه ملكان فيجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم اصم بيده مرزبة من حديد
لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه به ضربة الحديث وفي حديث انس بن مالك عند ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم دخل
نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول لا دريت ولا تليت فيضربه
بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح فالحديث الاول صريح ان الضارب غير منكر ونكير والثاني انه الملك السائل له وهو اما
المنكر او النكير ضربة بين اذنيه اي اذني الميت فيصيح صيحة يسمعها من يليه اي يلي الميت الا الثقلين الجن والانس سميا
بذلك لثقلهما على الارض والحكمة في عدم سماعهما الابتلاء ولو سمعا لكان الايمان منهما ضروريا ولاعرضوا عن التدبير
والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما ايضا ويدخل في قوله من يليه الملائكة فقط لان من للعاقل وقيل يختص
تغليبا وهو الظاهر فان قلت لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدموني قدموني اجيب بان
كلام الميت اذ ذاك في حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعيه وعظة فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا
يصعقون بخلاف الانسان الذي يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الاخرة وفي الحديث جواز المشي
بين القبور بالنعال لانه عليه الصلاة والسلام قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد سماعه
اياها بعد ان يجاوزوا القبر ومع هذا فلا دلالة فيه على الجواز بل يدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية عند ابي داود
وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين الق
نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد والوطء عليه توقيرا للميت الا لحاجة كان لا يصل الى قبر ميته الا بوطئه ولا كراهة
واما حديث مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر فقد فسره ابو هريرة بالجلوس
للبول والغائط ورواه ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط وبقية ما استنبط من حديث الباب ما
يأتي ان شاء الله تعالى في عذاب القبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
والنسائي والترمذي وابو داود باب من احب الدفن في الارض المقدسة اي في بيت المقدس طلبا للقرب
من الانبياء عليهم السلام الذين دفنوا فيه تيمنا بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام او المقرب
عليه المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه او نحوها بالنصب عطفا على الدفن المنصوب على المفعولية لا احب

أي أحب الدفن في بيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن بأحدهما مع الرضى عنا انه هو الجواد الكريم
وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بسكون العين وفتح الميمين
ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال أرسل ملك الموت بضم الهمزة
مبنيا للمفعول وملك رفع نائب عن الفاعل أي أرسل الله ملك الموت الى موسى عليهما السلام في صورة آدمي اختبارا وابتلاء
كابتلاء الخليل بالامر بذبح ولده فلما جاءه ظنه آدميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك
صلوات الله وسلامه عليه صكه بالصاد المهملة أي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة
الملكية ففقأها كما صرح به في رواية همام ويدل عليه الآتي هنا فرد الله عز وجل عينه ويحتمل ان موسى عليه السلام علم
انه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة والاول اولى ويؤيده انه جاء الى القبض ولم يخيره وقد كان
موسى عليه السلام علم انه لا يقبض حتى يخير ولهذا لما خيره في الثانية قال الآن فرجع ملك الموت الى ربه فقال رب ارسلتني الى
عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه ليعلم موسى اذا رأى صحة عينه انه من عند الله ولابي ذر فرد الله بلفظ المضارع
اليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين وقال له ارجع الى موسى فقل له يضع يده على متن ثور بالمثناة الفوقية في الاولى والمثلثة
في الثانية أي على ظهر ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال موسى اي رب ثم ماذا يكون اي ماذا يكون بعد هذه
السنين قال الله تعالى ثم يكون بعدها الموت قال موسى فالآن يكون الموت والآن اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل
بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت لما خير شوقا الى لقاء ربه كنبينا محمد صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلى فسأل الله
موسى ان يدنيه اي يقربه من الارض المقدسة اي المطهرة والمقدسة في موضع نصب اي سأل الله الدنو من بيت المقدس
ليدفن فيه دنية حجر اي لو رمى رام حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك في
التيه ومعه بنو اسرائيل وكان امرهم بالدخول الى الارض المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها ابدا غير يوشع بن نون
وكالب وتيههم في القفار اربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة الف مقاتل وكانوا يسيرون كل يوم جادين
فاذا امسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه الى ان افناهم الموت ولم يدخل منهم الارض المقدسة احد ممن امتنع اولا ان يدخلها
الا اولادهم مع يوشع ولما لم يتهيأ لموسى عليه السلام دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب
القرب منها لان ما قارب الشيء اعطي حكمه وقيل انما طلب موسى الدنو منها لان النبي يدفن حيث يموت وعورض بان
موسى قد نقل يوسف بن يعقوب عليهما السلام لما خرج من مصر واجيب بانه انما نقله بوحي فيكون خصوصية له وقد اختلف
في جواز نقل الميت ومذهب الشافعي يحرم نقله من بلد لبلد آخر ليدفن فيه وان لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله
وتعريضه لهتك حرمته الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس مختارا ان ينقل اليه لفضل الدفن فيها والمعتبر في القرب
مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قال الزركشي ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر اهل الصلاح والخير
فالحكم لذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن وانما لم يسأل نفس بيت المقدس ليعمى قبره خوفا ان يعبده جهال امته قال ابن
عباس رضي الله عنهما لو علمت اليهود قبر موسى وهارون عليهما السلام لاتخذوهما الهين من دون الله وكان عمر موسى مائة
وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيئا قط احسن منه فقال لهم
لم تحفرون هذا القبر قالوا تحب ان يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس اسهل
نفس فقبض الله روحه الشريفة ثم سوت عليه الملائكة التراب وقيل ان ملك الموت اتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه
قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم بفتح المثلثة اي هناك لأريتكم قبره الى جانب الطريق عند
الكثيب الاحمر بالمثلثة اي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل انه
في التيه وقيل بباب لد وقيل ببيت المقدس وقيل بدمشق او بواد بين بصرى والبلقاء او بمدين او بين المدينة وبين بيت المقدس او
باريحا وهي من الارض المقدسة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخ المؤلف مروزي ومعمر بصري واخرجه مسلم في احاديث
الانبياء عليهم السلام كالمؤلف مرفوعا والنسائي في الجنائز وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء عليهم السلام

باب

باب جواز الدفن بالليل وبه قال الشافعي ومالك واحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد بن
المسيب مما اخرجه ابن ابي شيبة عنهم ودفن بضم الدال مبنيا للمفعول ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليلا كما وصله المؤلف في اواخر الجنائز
في باب موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعدما دفن بضم الدال مبنيا للمفعول بليلة قام وفي نسخة فقام
هو واصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قالوا فلان دفن البارحة قال فلا اذنتموني
قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فصلوا عليه بصيغة الجمع من الماضي اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه
فهو كالتفصيل لقوله اولا صلى فلا يكون تكرارا وهذا يدل على عدم كراهة الدفن ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه
ولم ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وصح ان عليا دفن فاطمة رضي الله عنها ليلا وروي انا سا رأوا في المقبرة نارا فاتوها فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه
ابو داود باسناد على شرط الشيخين نعم يستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشي تغيره فلا يستحب
تأخيره ليدفن نهارا قال الاوزاعي وغيره بل ينبغي ويجب المبادرة واما حديث مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل
بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه باب بناء المساجد
على القبر وفي نسخة المسجد بالافراد حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن هشام هو ابن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض مرضه الذي
مات فيه ذكرت ولابي ذر والاصيلي ذكر بعض نسائه هما ام سلمة وام حبيبة كما سيأتي كنيسة بفتح الكاف معبد النصارى
رأينها بارض الحبشة بنون الجمع في رأينها على ان اقل الجمع اثنان او معهما غيرهما من النسوة يقال لها اي للكنيسة مارية بكسر
الراء وتخفيف المثناة التحتية علم للكنيسة وكانت ام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين هند بنت ابي امية المخزومية وام حبيبة
بفتح الحاء ام المؤمنين ايضا رملة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما اتتا ارض الحبشة فذكرتا بلفظ التثنية من الماضي من حسنها وتصاوير
فيها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال اولئك بكسر الكاف وبجوز فتحها اذا مات منهم الرجل الصالح وجواب اذا
قوله بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه اي في المسجد تلك الصورة التي مات صاحبها ولابي الوقت من اليونينية تلك الصور بالجمع
قال القرطبي انما صور اوائلهم الصور ليستأنسوا بها ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون
الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها
فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك بقوله اولئك بكسر الكاف وفتحها ولابي ذر واولئك
شرار الخلق عند الله وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا وهو مؤول على مذمة من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه التحريم
لا سيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي واصحابه بالكراهة وقال البندنيجي المراد ان يسوى القبر مسجدا فيصلى
فيه وقال انه يكره ان يبنى عنده مسجدا فيصلى فيه الى القبر واما المقبرة الداثرة اذا بني فيها مسجد ليصلى فيه فلم ار فيه
بأسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء
عليهم السلام تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم
ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه
اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم المؤلف قبل ثمانية ابواب باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج
الى الفرق بين الترجمتين فقال ابن رشيد الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ
لا يكره فكأنه يفصل بين ما اذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة ام لا وقال الزين بن المنير كأنه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد
لاجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد وبهذه بناء المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد
مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نحى به منحى الجواز انتهى قال في الفتح والمنع من ذلك انما هو حال خشية ان يصنع بالقبر
كما صنع اولئك الذين لعنوا وهذا الحديث مضى في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية باب من يدخل قبر المرأة

لأجل الخادعها. وبه قال: حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح الواو وبالقاف الباهلي البصري قال: حدثنا فليح بن سليمان قال الواقدي: تسميته
عبد الملك، وفليح لقب غلب عليه، وسقط ابن سليمان عند أبي ذر قال: حدثنا هلال بن علي هو ابن أسامة العامري عن أنس بن
مالك رضي الله عنه قال: شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كلثوم زوج عثمان بن عفان، ورسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس على جانب القبر، الجملة اسمية حالية، فرأيت عينيه تدمعان بفتح الميم، وفيه جواز البكاء حيث لا صياح ولا جزع، ثم
بكى رحمةً كما سبق، فقال: هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة بالقاف والفاء، أي لم يجامع أهله، ومثله في الكناية قوله: أحل لكم ليلة
الصيام الرفث إلى نسائكم. وقد كان من عادة أدب القرآن أن يكني عن الجماع باللمس لبشاعة التصريح، فعكس فكنى عن الجماع
بالرفث وهو أشنع، تقبيحًا لفعلهم ليزجروا عنه، وكذلك كنى في هذا الحديث عن المباح بالمحظور لعظم جانب بنت الرسول رضي
الله عنها عما ينبغي من الأمر المستهجن، فقال أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري: أنا لم أقارف الليلة. قال عليه الصلاة والسلام: فانزل
في قبرها، فيه أنه لا ينزل الميت في قبره إلا الرجال متى وجدوا وإن الميت امرأة، بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبًا، ولأنه معلوم
أنه كان لبنت النبي صلى الله عليه وسلم محارم من النساء كفاطمة رضي الله عنها وغيرها، ثم يندب لهن كما في شرح المهذب أن يلين
حمل المرأة من مغتسلها إلى النعش وتسليمها إلى من في القبر وحل ثيابها فيه، وقد كان عثمان أولى بذلك من أبي طلحة لأنه
الزوج أحق بغيره بمواراة زوجته [illegible] تلك الليلة، وإن لم له حق في الصلاة [illegible] لكن
عثمان رضي الله عنه قارف تلك الليلة فباشر جارية له، وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة، فلم يعجبه صلى الله عليه
وسلم كونه شغل عن المحتضرة بذلك لصيانته حلائله بحل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها. قال ابن المنير: فيه خصوصية
قال: فنزل أبو طلحة في قبرها فقبرها، أي الحرمات، سقط قوله فقبرها عند الأصيلي وأبي ذر وابن عساكر. قال ابن المبارك عبد الله، ولأبي
ذر: فقال ابن المبارك بالتعريف، أي مما وصله الأصيلي: قال فليح يعني ابن سليمان: أراه بضم الهمزة، أي أظنه، يعني بقوله:
يقارف الذنب، لكن الراجح التفسير الأول. ويؤيده ما في بعض الروايات بلفظ: لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة،
فتنحى عثمان رضي الله عنه. وقد قال ابن حزم: معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك
الليلة، لكن أنكر الطحاوي تفسيره بالجماع، وقال: بل معناه لم يقاول، لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء. قال أبو عبد الله
البخاري مؤيدًا لقول ابن المبارك عن فليح: ليقترفوا معناه ليكتسبوا، أراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور وأن لفظ
المقارفة في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع، وهذا الذي فسر به الآية موافق لتفسير ابن عباس، ومشى عليه البيضاوي
وغيره فقال: وليقترفوا من الآثام ما هم مقترفون. وسقط في رواية الحموي والمستملي، وثبت في رواية الكشميهني، والله تعالى أعلم.

باب الصلاة على الشهيد وهو المقتول في معركة الكفار، ولو كان امرأة أو رقيقًا أو صبيًا أو مجنونًا. وقد خرج
بالتقييد بالمعركة من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة، وخرج من سمي شهيدًا بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون،
فتسميته شهيدًا باعتبار الثواب في الآخرة فقط. وبالسند قال: حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال: حدثنا الليث بن سعد الفهمي
قال: حدثني بالإفراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي عن جابر بن عبد الله الأنصاري
رضي الله عنهما. قال الحافظ ابن حجر: كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر. قال النسائي: لا أعلم أحدًا من
ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك، ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة
فذكر الحديث مختصرًا، وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعمرو بن الحارث، كلهم عن ابن شهاب
عن عبد الله بن ثعلبة، وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل. وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه
جابرًا، وهو مما يقوي اختيار البخاري، فإن ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين، ولا سيما أن في
رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة. وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر: رواه أسامة بن
زيد الليثي عنه عن أنس، أخرجه أبو داود والترمذي، وأسامة سيئ الحفظ. وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري أن أسامة
غلط في إسناده. وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري عن ابن شهاب فقال: عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه،
وابن عبد العزيز ضعيف، وقد أخطأ في قوله عن أبيه. وقد ذكر البخاري فيه اختلافًا آخر كما سيأتي بعد بابين. انتهى. قال جابر: كان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة أحد في ثوب واحد، إما بأن يجمعهما فيه، وإما بأن يقطعه بينهما. وقال
المظهري: قوله في ثوب واحد أي في قبر واحد، إذ لا يجوز تجريدهما في ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما، بل ينبغي أن يكون على كل واحد ثيابه الملطخة
بالدم وغيرها، لكن يضطجع أحدهما بجنب الآخر في قبر واحد. ثم يقول عليه الصلاة والسلام، ولأبي ذر القابسي والحموي والمستملي: أيهما، أي الرجلين، أكثر
أخذًا للقرآن، أي بالنصب على التمييز. فإذا أشير له عليه الصلاة والسلام إلى أحد قدمه في اللحد، وقال عليه الصلاة والسلام:
أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة. قال المظهري: أنا شفيع لهؤلاء، وأشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى. انتهى. وتعقبه الطيبي
بأن هذا الذي قاله إنما يساعد عليه تعدية الشهيد [illegible] قال: والحاصل أنا شهيد عليهم، وتعديه لتضمين شهيد معنى رقيب
وحفيظ، أي أنا حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وأصونهم من المكاره، وشفيع لهم، ومنه قوله تعالى: والله على كل شيء شهيد، وقوله: وكنت أنت
الرقيب عليهم، وأنت على كل شيء شهيد. وأمر عليه الصلاة والسلام بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم بفتح اللام، أي لم يفعل ذلك
بنفسه ولا بأمره. وعند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال: لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكًا يوم القيامة، فلم يصل عليهم.
والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم، والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم. وقد اختلف في الصلاة على الشهيد
المقتول في المعركة، فمذهب الشافعية أنها حرام، وبه قال مالك وأحمد، وقال بعض الشافعية: معناه لا تجب عليهم لكن تجوز. وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول، وشيخ المؤلف تنيسي، والليث مصري، وابن شهاب وشيخه مدنيان، وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي، وأخرجه أيضًا في المغازي، وكذا الترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي وابن ماجه. وبه قال: حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال: حدثنا الليث بن سعد الإمام قال: حدثني بالإفراد يزيد بن أبي حبيب المصري، واسم أبيه سويد، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله
اليزني عن عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يومًا فصلى على أهل أحد
الذين استشهدوا في وقعته في شوال في سنة ثلاث صلاته على الميت، بنصب صلاته، أي مثل صلاته على الميت. زاد في غزوة
أحد: بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات. [illegible] في قوله بعد ثمان سنين تجوز، لأن وقعة أحد
كانت في شوال سنة ثلاث كما مر، ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، فيكون بعد سبع سنين
ودون النصف، فهو من باب جبر الكسر. والمراد أنه عليه الصلاة والسلام دعا لهم بدعاء صلاة الميت المعهودة لقوله تعالى: وصل
عليهم، والإجماع يدل له، لأنه لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام. فإن قلت: حديث جابر السابق ينفي شهادة النبي [illegible]
مع ما عارضها في خبر الإثبات. أجيب بأن شهادة النفي إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة، وإلا فتقبل بالا
تنافي، وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علمًا، وأما خبر الإثبات فتعدد. الجواب عنه، وأجاب الحنفية بأنه
الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت، والشهداء لا يتفسخون، ولا يحصل لهم تغير، فالصلاة عليهم لا تمتنع أي وقت كان. وأول
أبو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك، وكان يومًا صعبًا على المسلمين، فعذر
بترك الصلاة عليهم يومئذ. وقال ابن حزم الظاهري: إن صلى على الشهيد فحسن، وإن لم يصل عليه فحسن، عملًا بحديثي جابر
وعقبة. وقال [illegible]: يجوز أن يترك أحد الأمرين المذكورين للآخر، بل لأنهما جميعًا مباح، وليس هذا مكان نسخ، لأن استعمالهما ممكن
في أحوال مختلفة. ثم انصرف إلى المنبر، وللمؤلف في المغازي: ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات، فقال: إني فرط لكم بفتح الفاء
والراء، هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها، أي أنا سابقكم إلى الحوض كالمهيئ له لأجلكم. وفيه إشارة إلى قرب وفاته
عليه الصلاة والسلام وتقدمه على أصحابه، ولهذا قال: كالمودع للأحياء والأموات. وأنا شهيد عليكم، أشهد عليكم بأعمالكم، وكأنه
باق معهم لم يتقدمهم، بل يبقى بعدهم حتى يشهد بأعمال آخرهم، فهو عليه الصلاة والسلام قائم بأمرهم في الدارين في حال حياته ومماته.
وفي حديث ابن مسعود عند البزار بإسناد جيد رفعه: حياتي خير لكم، ووفاتي خير لكم، تعرض علي أعمالكم، فما رأيت من خير حمدت الله
عليه، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم. وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن نظرًا حقيقيًا بطريق الكشف. وإني أعطيت مفاتيح خزائن
الأرض أو مفاتيح الأرض، شك من الراوي. وفيه إشارة إلى ما فتح لأمته من الملك والخزائن من بعده. وإني والله ما أخاف عليكم
أن تشركوا بعدي، أي ما أخاف على جميعكم الإشراك، بل على مجموعكم، لأن ذلك قد وقع من بعض. ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها
بإسقاط إحدى التاءين، أي تتنافسوا، والضمير في فيها للأرض المذكورة أو للدنيا المصرح بها في [illegible] للمؤلف في المغازي بلفظ: ولكني أخشى عليكم

الدنيا ان تنافسوا فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه والانفراد به **ورواة** هذا الحديث كلهم مصريون وهو من رباعي الا
سانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة وفي
المغازي وذكر الحوض ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود في الجنائز وكذا النسائي **باب** بالتنوين
دفن الرجلين والثلاثة في قبر ولابي ذر زيادة واحد اي عند الضرورة بان كثر القتلى وتعذر افراد كل ميت بقبر
وبالسند قال حدثنا سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزار قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ابن
شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد وهو مسئلة الجمع في القبر فهو دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة
نعم في حديث هشام بن عامر الانصاري عند اصحاب السنن مما ليس على شرط المؤلف جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
احد فقالوا اصابنا جهد فما تأمرنا قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر فعل المصنف اشار الى ذلك وفي هذا الحديث
التصريح بان ذلك انما فعل لضرورة وحينئذ فالمستحب في حالة الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر واتحد
الجنس كرجلين او امرأتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في شرح المهذب مقتصرا عليه قال السبكي
لكن الاصح الكراهة او نفي الاستحباب اما التحريم فلا دليل عليه انتهى واما اذا لم يتحد الجنس كرجل وامرأة فيحرم عند عدم الضرورة شديدة
كذا الخادم والا فلا يحرم كما في الحيوة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فلا يحرم الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله الاذرعي
يونس ويجري بين الصبيين مطلقا بل ندبا على ما بحثه بعض المتأخرين الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل اولى وان الخنثى مع الخنثى او
غيره كالانثى مع الذكر مطلقا **وقال** مالك وابو حنيفة لا باس بان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد **باب** من لم ير
غسل الشهداء ولو كان الشهيد جنبا او حائضا او نفساء وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا الليث بن سعد ولابي ذر واحدة هو ابن سعد الفهمي الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ولابي ذر زيادة ابن مالك عن جابر
عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوهم اي المستشهدين بكر الفاء المهموز ممزوج
وضبطه في اليونينية في دمائهم يعني يوم احد ولم يغسلهم ابقاء لاثر الشهادة عليهم وقوله يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولابي
ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل بعمومه على ان الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الاصح
عند الشافعية وفي حديث احمد عن جابر ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا
يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحهما ان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد وهو جنب
ولم يغسله صلى الله عليه وسلم **وقال** رأيت الملائكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط بغسلهم ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة
كغسل الميت يجري وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب فيما **رواه** ابن ابي شيبة يغسل الشهيد **باب** من يقدم
في اللحد وهو بفتح اللام وضمها بنيا الحدث الميت والحدث له واصل الميل لاحد الجانبين **قال** المؤلف وسمي اللحد لانه شق
يعمل في ناحية من القبر مائلا عن استوائه قدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة وكل جابر لحدا لانه مال وعدل وما وجادل
وسعط وكل ملحد **وقال** المؤلف ايضا في قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اي معدلا قاله ابو عبيدة في كتاب المجاز اي ملتجأ
يعدل اليه انه هم به ولو كان القبر او الشق مستقيما غير مائل الى ناحية كان وللحموي والمستملي لكان ضريحا بالضاد المعجمة لان الضرح شق
في الارض على الاستواء وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الليث
بالجر واحد ولابي ذر الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله الا
نصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد ثم يقول ايهما اي
القتلى اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد مما يلي القبلة وفي لقاري القرآن الذي خالط لحمه ودمه وحذ اجابته
ان يتقدم على غيره ويحابيه في الامامة وفي مماته في القبر ويقدم الافضل فيقدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان اتحد النوع
قدم بالافضلية المعروفة في نظائره كالافقه والاحق الا الاب فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت **وقال**
عليه الصلاة والسلام انا شهيد على هؤلاء اي حفيظ عليهم اراقب احوالهم وشفيع لهم وامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم

ولم يغسلهم

ولم يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم ولابي ذر ولم يغسلهم اوله وسكون ثانيه **قال عبد الله**
ابن المبارك واخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر اخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الاول لمحمد
ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لقتلى احد اي هؤلاء القتلى اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وهذا منقطع لان ابن شهاب
لم يسمع عن جابر **وقال** جابر المذكور فكفن ابي عبد الله بن عمرو بن حرام وعمي عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام تسميته عما للتعظيم الراوي ليس
بعمه بل ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو في نمرة واحدة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة **وذكر**
الواقدي وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان صح حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد ان ذلك كان
بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام اول قتيل من المسلمين يوم احد قتله سفيان بن عبد شمس
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح لما كان بينهما من الصفا **وقال** ادفنوا هذين
المتحابين في الدنيا في قبر واحد **وقال سليمان بن كثير** بالمثلثة العبدي مما وصله الذهلي في الزهريات **حدثني الزهري** قال **حدثني**
بالافراد فيهما **من سمع جابرا رضي الله عنه** هو المسمى في رواية الليث وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك فيهذا التفسير على نفي الانقطاع
الذي اطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه واما رواية الاوزاعي المرسلة فتعرض فيها بحذف الواسطة واما اخرجها مع انقطا
عها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته
بما في الزهري جابرا وقدمها جميعا بسماعهما الذهلي بعيلة زيادة الليث لثقته ثم قال الجوزذلك **ورواه** سليمان بن كثير عن
الزهري عمن سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتبيانا لتاكيد رواية الليث بذلك **وقد**
ورد هذا بان الاختلاف على الثقات والابهام مما يوجب الاضطراب لا يندفع ذلك بما ذكر **باب** استعمال
الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة نبت طيب الرائحة **والحشيش** الحاقاله بالاذخر في الفرج التي تتخلل بين اللبنات **في القبر**
او استعماله فيه بالبسط ونحوه لا التطيب وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب** بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما
واو ساكنة اخره موحدة الطائفي **قال حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد الثقفي **قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن**
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة **حرم الله عز وجل مكة** اي جعلها الله حراما يوم خلق
السموات والارض **فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد** ولابي الوقت من غير اليونينية ولا تحل لاحد **بعدي احلت لي** اي ابيح لي القتال فيها **ساعة**
من نهار وهي من صبح النهار الى بعد العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد وللحموي والمستملي احلت له ساعة من نهار **ولا يختلى** بضم اوله
وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه **خلاها** بالقصر وفتح الخاء المعجمة لا يحصد ولا يقطع كلاها الرطب الذي ينبت بنفسه **ولا يعضد** بضم اوله وفتح ثالثه
اي لا يكسر **شجرها ولا ينفر صيدها** اي لا يزعج من مكانه **ولا يلتقط لقطتها** بفتح القاف وسكونها اي لا ترفع ساقطتها **الا لمعرف** يعرفها
ولا ياخذها للتمليك بخلاف سائر البلدان **فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا** اي لكن هذا الاستثناء
من الكلام يا رسول الله **فقال** صلى الله عليه وسلم باجتهاد او وحي اليه في الحال **الا الاذخر** وسقط الا لابن عساكر ويجوز ان يكون اوحي اليه
قبل ذلك انه ان طلب منه استثناء شيء فاستثنه والاذخر بالرفع على البدل او النصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي لكن
المختار كما قاله ابن مالك نصبه اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في اخر
الكلام ولم يكن مقصودا اولا **وقال ابو هريرة رضي الله عنه** مما وصله المؤلف في كتاب العلم **عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا**
ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب وقال ان
الله حبس عن مكة القتل او الفيل الحديث **فقال رجل** من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا اي لحاجة سقف
بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا في سد الفرج التي بين اللبنات في القبر ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر **وقال ابان بن صالح**
هو ابن محمد بن عبيد القرشي مما وصله ابن ماجه من طريقه **عن الحسن بن مسلم** هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي **عن صفية**
بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله** اي بذكر البيوت والقبور وفي قولها سمعت تسكين العين
والاخذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسرها لالتقاء الساكنين **واختلف** في صحبة صفية هذه والبرقي قال لا رواية لها

وقد خرج هذا بما عداه ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور
عن صفية بنت شيبة قال والله لكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث وقال مجاهد عن طاوس مما
هو موصول في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما القين بفتح القاف وسكون التحتية أي فإنه لحاجة حدادهم وحاجة بيوتهم أراد به
لقوله لقينهم بدل قوله لقبورهم ولعله أشار إلى ترجيح الرواية الأولى الموافقة لرواية أبي هريرة وصفية باب بالتنوين
هل يخرج الميت من القبر واللحد بعد دفنه لعلة كأن دفن بلا غسل أو في كفن مغصوب أو لحقته بعد الدفن سيول أو بالسن قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو المدني قال بفتح العين ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بعدما أدخل
حفرته أي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاده في مرضه فقال له يا رسول الله إذا مت فاحضر غسلي وأعطني قميصك
الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج من قبره فوضعه عليه الصلاة والسلام
على ركبتيه بالتثنية ونفث عليه وللمستملي والحموي ونفث فيه من ريقه والنفث بالمثلثة شبيه من النفخ وهو أقل من التفل
قاله في الصحاح والمحكم وزاد ابن الأثير في نهايته لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق وقيل هما سواء أي يكون معهما ريق وألبسه قميصه فا
الله أعلم وفي نسخة فالله أعلم بالواو جملة معترضة أي فالله أعلم بسبب إلباس رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه قميصه لأن مثل هذا
لا يفعل إلا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه عليه الصلاة والسلام اعتمد ما كان يظهر منه من الإ
سلام وأعرض عما كان يتعاطاه مما ينقض ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا كما سيأتي وكان عبد الله كسا عباسا
عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصا لكنه يحتمل قميصه لما أسر في بدر لم يجدوا له قميصا يصلح له لأنه كان طويلا إلا قميص ابن أبي قال
سفيان بن عيينة وقال أبو هريرة كذا في كثير من الروايات وهو مستخرج في الحلية وهو تصحيف ففي رواية أبي ذر وغيرها وقال أبو هرون
وكذا للحميدي في الجمع بين الصحيحين وجزم المزي بأنه موسى بن أبي عيسى الحناط بمهملة ونون المدني الغفاري واسم أبيه
ميسرة وقيل هو الغنوي واسم أبيه إبراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من أتباع التابعين فالحديث معضل وكان على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له أي للنبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله هو عبد الله أيضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم
وكان اسمه الحباب يا رسول الله ألبس بفتح الهمزة وكسر الموحدة أبي عبد الله بن أبي قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان بن عيينة مما
وصله المؤلف في كسوة الأسارى من أواخر الجهاد فيرون بضم الياء أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله بن أبي قميصه مكافأة
لما صنع بغير همز في اليونينية لما صنع مع عمه العباس لما جاء أسيرا ببدر فكساه قميصا به قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال أخبرنا ولأبي الوقت
حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الأول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة في الآخر قال حدثنا حسين المعلم
عن عطاء هو ابن أبي رباح عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه هذا أخرجه المؤلف عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين إلا أبا
علي بن السكن وحده فإنه قال في روايته كشعبة عن أبي نجيح عن مجاهد عن جابر وأخرجه أبو نعيم من طريق أبي الأشعث عن بشر
ابن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر وقال لعله ليس أبو نضرة من شرط البخاري قال رأيته عن حسين عن
عطاء عن جابر وأخرجه أبو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريق عن أبي نضرة عن جابر وأبو نضرة هو المنذر بن مالك
العبدي ولفظ رواية أبي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر قال دفن
رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة فأخرجته بعد ستة أيام فما أنكرت منه شيئا إلا شعرات كن في لحيته مما يلي الأرض
قال جابر لما حضر أحد أي وقعته في سنة ثلاث من الهجرة دعاني أبي عبد الله من الليل فقال ما أراني بضم الهمزة أي ما
أظن إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المستدرك للحاكم عن الواقدي أن سبب
ظنه ذلك منام رآه وذلك أنه رأى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له أنت قادم علينا في هذه الأيام فقصها
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة وإني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن علي
بالفاء ولأبي ذر وأبي الوقت وإن علي دينا فاقض بحذف ضمير المفعول وفي رواية الحاكم فاقضه واستوص أي اطلب الوصية بأخواتك
خيرا وكان له تسع أخوات فأصبحنا فكان أبي أول قتيل ودفن معه آخر هو عمرو بن الجموح بن زيد الأنصاري وكان صديقه

عبد الله

عبد الله والد جابر ولأبي ذر ودفنت بفتح الدال أي دفنته ودفنت معه رجلا آخر بالنصب على المفعولية في قبر واحد ولأبي الوقت
ودفن بضم الدال مبنيا للمفعول مع أبي في قبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه أي لم تطب نفسي بتركه مع الآخر ولأبي الوقت مع آخر بالتنكير وهو عمرو بن
الجموح كما مر فاستخرجته من قبره بعد ستة أشهر أي من يوم دفنه فإذا هو كيوم وضعته هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد
المثناة التحتية قال في القاموس مصغر هنة أي شيئا يسيرا غير أذنه قال في المشارق كذا في رواية أبي ذر والجرجاني والمروزي
هنية غير أذنه بالتقديم والتأخير وهو تغيير وصوابه ما في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية في أذنه بتقديم غير وزيادة في لكن
حكى السفاقسي أن بعضهم ضبطه هيئة بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها همزة ثم تاء فوقية منصوبة ثم ها الضمير أي على
حاليه قال وبعضهم ضبطه بضم الهاء ثم الياء المشددة مصغرا أي قريبا قال في المصابيح وهو موجه مستقيم الكلام من غير
تقديم ولا تأخير وقوله هو مبتدأ خبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت وانتصاب هنية على الحال والمعنى
استخرجت أبي من قبره فإذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه ثم لم يتغير فيه شيء غير شيء يسير في أذنه أسرع إليه البلى فتغير عن حاله
وقد أخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن أبي مسلمة بلفظ غير أن طرف أذن أحدهم تغير ولابن سعد من طريق أبي هلال عن أبي مسلمة إلا
قليلا من شحمة أذنه ولأبي داود من طريق حماد بن زيد عن أبي مسلمة إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض وجمع بين هذه الروايات
وغيرها بأن المراد الشعيرات التي تتصل بشحمة الأذن ووقع في رواية الكشميهني كيوم وضعته هنية عند أذنه بلفظ عند بالدال
بدل غير لكن يبقى في الكلام نقص ويبينه ما في رواية ابن أبي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن مضر عن أبي مسلمة بلفظ وهو كيوم دفنته
إلا هنية عند أذنه وعند أبي نعيم من طريق الأشعث غير هنية عند أذنه فيجمع بين لفظ غير ولفظ عند وفي الكواكب وفي بعضها
هيئة بالهمز أي صورة وهيئة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعي عن شعبة عن ابن أبي نجيح بفتح النون وكسر
الجيم آخره حاء مهملة بينهما مثناة ساكنة عبد الله واسم أبي نجيح يسار بمثناة تحتية ثم مهملة مخففة عن عطاء هو ابن أبي رباح
عن جابر الأنصاري رضي الله عنه كذا في رواية الأكثر عن ابن أبي نجيح عن عطاء وحكى الجياني أنه وقع عند ابن السكن عن
مجاهد بدل عطاء قال رواه غير واحد كذلك رواه النسائي عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع أبي
عبد الله رجل يعني عمرو بن الجموح في قبر واحد فلم تطب نفسي أي أتركه مع الآخر حتى أخرجته من ذلك فجعلته في قبر على حدة بكسر الحاء
المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن عدة أي على حالة منفردا باب بالتنوين اللحد والشق الكائنين في القبر
وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبا
رك المروزي قال أخبرنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين بالتعريف ولغير أبي ذر ولأبي الوقت
رجلين من قتلى غزوة أحد في ثوب واحد أو يشقه بينهما ثم يقول أيهم أي أي القتلى أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما
قدمه في اللحد فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم بضم أوله وتخفيف ثالثه ولأبي ذر
ولم يغسلهم بفتح أوله وثالثه مخففا وليس في الحديث ذكر الشق واستشكل المطابقة بين الترجمة والحديث وأجيب بأن
قوله قدمه في اللحد يدل على الشق لأن تقديم أحد الميتين يستلزم تأخير الآخر غالبا في الشق لسعته تسوية اللحد للمكان
أشبع وتقديمه اللحد على الشق في الترجمة يفيد أفضلية اللحد لكونه أستر للميت ولقول سعد بن أبي وقاص في مرض موته الحدوا
لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روى السلمي عن أبي بن كعب مرفوعا
ألحد آدم وغسل بالماء وترا فقالت الملائكة هذه سنة ولد آدم من بعده وروى أبو داود اللحد لنا والشق لغيرنا وقال التوربشتي أي
اللحد هو الذي نختاره والشق اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقي المراد بغيرنا أهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث
جرير في مسند الإمام أحمد والشق لأهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهي عن الشق فإنما فيه تفضيل اللحد نعم إذا كان
المكان رخوا فالشق أفضل خوف الانهيار وقد أجمع العلماء كما قاله في شرح المهذب على جوازهما باب بالتنوين إذا
أسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه أم لا وهل يعرض على الصبي الإسلام وقال الحسن البصري وشريح بضم الشين المعجمة
مصغرا مما أخرجه البيهقي عنهما وقال إبراهيم النخعي وقتادة مما وصله عبد الرزاق عنهما إذا أسلم أحدهما أي أحد الوالدين

فالولد يتبع المسلم منهما وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع امه لبابة بنت الحرث الهلالية من المستضعفين وهذا وصله المؤلف
في الباب بلفظ كنت انا وامي من المستضعفين وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين
يلقون منهم الاذى الشديد ولم يكن اي ابن عباس مع ابيه على دين قومه المشركين وهذا قاله المصنف تفقها وهو مبني على ان اسلام
العباس كان بعد وقعة بدر وفي الفتح انه اسلم عام الفتح وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح وقال الاسلام يعلو
ولا يعلى بما وصله الدارقطني مرفوعا من حديث عائذ بن عمرو وليس هو موقوفا على ابن عباس بل هو من قوله ذكره ابن حزم في المحلى
من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما
اخبره ان اباه عمر بن الخطاب انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون
العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ابن صياد بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة التحتية المشددة
الف ثم دال مهملة واسمه صاف في كتاب مسلم وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله
عليه وسلم اليه ما رواه احمد من طريق جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة ناتئة
فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال حتى وجدوه اي الرسول ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن
صياد ولاجل الوقت من غير ... وجده بالافراد اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد حال كونه يلعب مع الصبيان
عند اطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء بناء من حجر كالقصر وقيل هو الحصن ويجمع على آطام وبني مغالة بفتح الميم والغين
المعجمة المخففة قبيلة من الانصار وقد قارب ابن صياد الحلم بضم الحاء واللام اي البلوغ فلم يشعر اي ابن صياد حتى ضرب النبي
صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله بحذف همزة الاستفهام وفيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ
ومفهومه انه لو لم يصح اسلامه لما عرض عليه صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد فهو غير بالغ ففيه مطابقة الحديث للجزء
الترجمة كلاهما ولابي ذر لانهما بتشديد الالف على التحتية وكلاهما كان يدعي فنظر اليه صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال اشهد
انك رسول الاميين مشركي العرب وكانوا لا يكتبون اي نسبة الى ام القرى وفيه اشعار بان اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا
معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا اقروا بانه
لا يستحيل الكذب بل يجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة الناس فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد باثبات
همزة الاستفهام اني رسول الله فرفصه النبي صلى الله عليه وسلم بالصاد المهملة اي ترك سؤاله بالاسلام ليأسه منه ثم في رواية ابي
ذر عن المستملي فرفضه بالضاد المعجمة وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة اي ضربه برجله لكن قال القاضي عياض لم اجد
هذه اللفظة بالصاد في جماهير اللغة وقال الخطابي فرصه بحذف الفاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة اي ضغطه حتى تضام بعضه الى
بعض ومنه بنيان مرصوص وللدمياطي كما في الفتح فرفصه بالقاف بدل الفاء ولبعضهم فوقصه بالواو والقاف ثم قال عليه
الصلاة والسلام امنت بالله وبرسله قال البرماوي كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد اشهد اني
رسول الله انه لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف اي امنت برسل الله فان كنت رسولا
صادقا غير ملبس عليك الامر امنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا لكنك خلط عليك الامر فاخسأ ثم شرع يسأله عما يرى
فقال ماذا ترى واراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب اي ارى الرؤيا ربما
تصدق وربما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد على طريقة الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد اخرى وفي حديث جابر عند الترمذي
فقال ارى عرشا على الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة
وروي تخفيفها كما في الفرع واصله اي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت اي
اضمرت لك في صدري خبيئا بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن فعيل ولابي ذر خبأ بفتح الخاء وسكون
الموحدة واسقاط التحتية اي شيئا وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ له

سورة

سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها فعند احمد في حديث الباب وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو
الدخ بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة وفي حديث ابي ذر عند البزار والحاكم فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ انتهى
اي لم يستطع ان يتم الكلمة ولم يهتد من الاية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من
الجن او من هواجس النفس فقال له عليه الصلاة والسلام اخسأ بهمزة وصل اخره همزة ساكنة لفظ يزجر به الكلب ويطرد اي
اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك بنصب تعدو بلن وفي بعض النسخ مما حكاه السفاقسي لن تعد بغير واو فقيل حذفت
تخفيفا او ان لن بمعنى لا او على لغة حكاها الكسائي وتعدو بالمثناة الفوقية وقدرك نصب او بالتحتية ورفع اي لا يبلغ قدرك
ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما قال
ابن صياد ذلك من شيء القاه عليه الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان
او حدث به صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بما اضمره ويدل له ما في قول عمر رضي الله عنه وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه بجزم اضرب كما في الفرع جواب
الطلب ويجوز الرفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه كذا للكشميهني يكنه بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع
المنفصل واسمها مستتر فيه وللباقين ان يكن هو بانفصاله وهو الصحيح لان المختار في خبر كان الانفصال فتقول كان
اياه وهذا هو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه واختار في الالفية الاتصال وعلى رواية
الفصل فلفظ هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه وفي مرسل عروة عند الحرث بن ابي اسامة
ان يكن هذا الدجال فلن تسلط عليه بالجزم كما في الفرع على لغة من يجزم بلن كما مر وفي غيره بالنصب على الاصل وفي حديث جابر
فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم وان لم يكنه فلا خير لك في قتله فان قلت لم لم ياذن عليه في قتله
مع ادعائه النبوة بحضرته عليه الصلاة والسلام اجيب بانه كان غير بالغ او من جملة اهل العهد وانه لم يصرح بدعوى النبوة وانما
اوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا الاية وقد
اختلف في ان المسيح الدجال هو ابن صياد او غيره ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله والثاني لكونه هو الصحيح بان ابن صياد
اسلم وولد له ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس
وروى هذا الحديث ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في بدء الخلق وفي احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومسلم في الفتن قال سالم اي ابن عمر بالاسناد الاول سمعت ابن عمر رضي الله
عنهما يقول ثم انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط وابي بن كعب معه الى النخل التي فيها
ابن صياد وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي يستغفل
ان يسمع من ابن صياد شيئا من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو والصحابة به هو كاهن او ساحر قبل ان يراه ابن صياد فراه
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع الواو للحال يعني في قطيفة كساء مخمل وسقط يعني في قطيفة لابي ذر له اي لابن صياد فيها
اي في القطيفة رمزة براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي بعد الميم او زمرة بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على الشك في تقديم احدهما على
الاخر ولبعضهم رمرمة او زمزمة على الشك هل هو براءين مهملتين او بزاءين معجمتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها كلها متقارب
فالاولى من الرمز وهو الاشارة والثانية من الزمارة والتي بالمهملتين فاصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي
وكذا التي بالمعجمتين وفي القاموس انه من لحن العلوج على اكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تديره
في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي اي يخفي
نفسه بجذوع النخل بكسر الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه ام صياد فقالت لابن صياد اي صاف بصاد مهملة وفاء مكسورة
وهو اسم ابن صياد هذا محمد صلى الله عليه وسلم فثار ابن صياد بالثاء المثلثة والراء اي نهض من مضجعه بسرعة وللكشميهني
فثاب بالموحدة بدل الراء اي رجع عن الحالة التي كان فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بمجيئنا بين اي اظهر
لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة امره وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي مما وصله المؤلف في الادب في حديثه فرفصه بقاف بعد

بنا بعد الراء فضاد معجمة اي تركه كذا في الفرع لكنه ضرب عليها بالحمرة وفي نسخة لابي ذر فرضه بحذف الفاء وتشديد الضاد المعجمة ضغطه الى الجنب **وقال** شعيب في حديثه ايضا دنومة بدالين مهملتين وميمين او دنومة بذالين معجمتين على الشك ولابي ذر في الاولى زمزمة بمعجمتين وسقط في رواية ابي ذر قوله في حديثه رفضه وثبت لغيره **وقال** عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله المؤلف في الجهاد دنومة بدالين مهملتين وميمين ولابي ذر دمدمة بمهملة فميم ساكنة فراي معجمة وفي نسخة **وقال** اسحق الكلبي مما وصله الذهلي في الزهريات وعقيل المذكور دمرمة بمهملتين وسقطت في رواية اسحق عند المستملي والكشميهني حالة الوقف **وقال** معمر هو ابن راشد دمرة بمهملة فميم ساكنة فراي معجمة ولابي ذر دمرة بتقديم المعجمة على المهملة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا حماد وهو ابن زيد بالواو عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده فقعد عند راسه فقال له عليه السلام اسلم فعل امر من الاسلام فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده وفي رواية ابي داود عند راسه فقال له ابوه وسقط لابي ذر لفظة له اطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم الغلام وللنسائي عن اسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وهو يقول

الحمد لله الذي انقذه بالذال المعجمة اي خلصه ونجاه لي من النار وللّه در القايل

ومن يقل انت عائدي ۞ قد اتاه الله بالفرج

وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام على الصبي ولو صحة منه ما عرضه عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال قال عبيد الله بضم العين مصغرا الليثي المكي لابي ذر عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت انا وامي لبابة ام الفضل من المستضعفين المسلمين الذين بقوا بمكة لصد المشركين او ضعفهم عن الهجرة مستذلين ممتحنين يلقون من الكفار شدة الاذى انا من الولدان وامي من النساء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم [illegible] بكسر اوله وفتح ثانيه اي [illegible] بالدال المهملة [illegible] المدلنت اي تامة الاعضا وثبت جمعا لابي ذر [illegible] **زاد** [illegible] اقرءوا ان شئتم **قال** صاحب الكاف اي الزموا فطرة الله او عليكم فطرة الله اي خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام ممكنين من مقتضى العقل [illegible] حتى لو تركوا لما اختاروا عليه دينا اخر نهي **قال** الرماوي ولا يجي ما قيل ابن عرفة اغترابه **وقال** ابو حيان في البحر [illegible] عليكم فطرة الله لانه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض عنه عليك فلو جاز حذفه لكان احجافا اذ فيه حذف العوض والمعوض منه لا تبديل لخلق الله [illegible] **واجيب** بانه نوقش المراد لا ينبغي ان تبدل تلك الفطرة او من شأنها ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهي [illegible] ذلك الدين القيم المستوي الذي لا عوج فيه [illegible] بالتنوين [illegible] وخلاف للدين اي الفطرة ان تفسر بالملة [illegible] قبل المعاينة [illegible] ينفعه ذلك [illegible] [illegible] [illegible] نوابن كسان الغفاري [illegible] ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف [illegible] الزهري بالافراد سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة [illegible] المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي [illegible] وهو وابوه صحابيان [illegible] المراسيل [illegible] المغيثة [illegible] اي انما يقاتل التبع [illegible] [illegible] بينهم [illegible] من المراجعة قال البرماوي كالكرماني **قال** في الفتح ويحتمل ان يكون انتهى الى الفرع لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه **ويؤيد** الخصوصية انه بعد ان امتنع [illegible] شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره [illegible] كفرهم [illegible] بفتح الهمزة [illegible] ابن المغيرة اخا ام سلمة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عام الفتح

ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري يصلي على كل مولود متوفى بضم الميم وفتح الفاء والواو والفاء المشددة صفة لمولود وان كان اي المولود لغية بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد المثناة التحتية اي لاجل غية بمرة الغي ضد الرشد وهو العمى بل الكفر وغيره ما ينشأ الولد الزنى ولد الغية يعني وان كان الولد لكافرة او لزانية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام جملة حالية او ابوه يدعي الاسلام خاصة وان كانت امه على غير دين الاسلام لانه محكوم باسلامه تبعا لابيه وهذا تفسير من الزهري الى تسمية الزاني ابا للمولود باسمه وانه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك اذا استهل اي صاح عند الولادة صارخا حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح او غيره كاختلاج بعد انفصاله صلي عليه بضم الصاد وكسر اللام لظهور امارة الحياة فيه والذي في اليونينية اذا استهل صلي عليه صارخا ولا يصلى بفتح اللام على من لا يستهل ادم يخرج من اجل انه سقط بكسر السين وضمها وفتحها اي جنين سقط قبل تمامه نعم ان بلغ مائة وعشرين يوما حالة شد حد نفخ الروح فيه وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لا تجوز لعدم ظهور حياته وان سقط لدون اربعة اشهر **ووري** بخرقة ودفن فقط لان ابا هريرة رضي الله عنه الفا للتعليل كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود من بني ادم الا يولد على الفطرة الاسلامية ومن زائدة ومولود مبتدا ويولد خبره اي ما من مولود يوجد على امر من الامور الا على الفطرة فابواه العمرين للمولود والفا للتعقيب او التسبب او جزا شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب تغيره ان ابويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه اما بتعليمهما اياه او بترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين يكون حكمه حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم والا مات كافرا فان مات قبل بلوغه الحكم فالصحيح انه من اهل الجنة **وقيل** لا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل والطفل اليهودي مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه كما تنتج البهيمة بمثناتين فوقيتين اولهما مضمومة والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة اخره جيم مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة نصب على المفعولية جمعا بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا نعت لبهيمة لم يذهب من بدنها شي سميت بذلك لاجتماع اعضائها هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه اي هل تبصرون فيها من جدعا بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدودا اي مقطوعة الاذن او الانف او الاطراف والجملة صفة او حال اي بهيمة مقول فيها هذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها كما في قوله كما تنتج في موضع نصب على الحال اي المشبه المنصوب في يهودانه اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة لمصدر محذوف اي يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه مما ادرجه في الحديث كما بينه مسلم في روايته حيث قال ثم يقول ابو هريرة اقرءوا ان شئتم فطرة الله اي خلقته نصب على الاغراء المعدى لما دل عليه تبديل التي فطر الناس عليها الاية اي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكينهم من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه لما اختاروا الا هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الافات البشرية كالتقليد قيل العهد الماخوذ على ادم وذريته يوم الست بربكم وقد جزم المصنف في تفسير سورة الروم بان الفطرة الاسلام وقال ابن عبد البر هو المعروف عند عامة السلف وهو الحديث منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة بل لم يذكره ولم يذكره المصنف للاحتجاج بل لاستنباطه منه ما سيق من الحكم وقد ساقه المؤلف من طريق اخرى عنه عن ابي سلمة فقال بالسند السابق حدثنا عبدان هو ابن عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم **واحتجوا** بحديث ابي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا بما رواه سعيد بن منصور مرفوعا ان بني ادم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت مؤمنا **قالوا** فهذا وفي كلام الخضر ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه **واجيب** بان حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي في الرد عليهم حديث ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم ليس من مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه واصرح منه رواية جعفر بن

دميمة بلفظ كل بني آدم يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ولابي ذر او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج بضم اوله وفتح ثالثه
اي تلد البهيمة بهيمة جمعاء بالمد نعت اي تامة الاعضاء مجتمعتها هل تحسون فيها من جدعاء بالدال المهملة ممدود مقطوعة الاذن
او الانف ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه زاد ابو ذر اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها قال صاحب الكشاف اي الزموا
فطرة الله او عليكم فطرة الله اي خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام وكونهم على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا
لطباعهم لما اختاروا عليه دينا آخر انتهى قال البرماوي ولا يخفى ما فيه من نزغة اعتزالية وقال ابو حيان في البحر قوله اي
عليكم فطرة الله لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض عليك منه فلو جاز حذفه لكان اجحافا
اذ فيه حذف العوض والمعوض منه لا تبديل لخلق الله استشكل هذا مع كون الابوين يهودانه واجيب بانه مؤول فالمراد انه ما
ينبغي ان تبدل تلك الفطرة او من شأنها ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهي ذلك اشارة الى الدين المأمور لاقامة الوجه له في قوله فاقم وجهك
للدين او الفطرة ان فسرت بالملة الدين القيم المستوي الذي لا عوج فيه هذا باب بالتنوين اذا قال المشرك عند الموت
قبل الغرغرة لا اله الا الله ينفعه ذلك وبالسند قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه او ابن منصور قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني
بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب بفتح الياء وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة تابعي اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل عن ابيه المسيب
ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون وهو وابوه صحابيان هاجرا الى المدينة انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب الوفاة
اي علاماتها قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان لو آمن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوي كالكرماني
قال في الفتح ويحتمل ان يكون انتهى الى النزع لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه
بخصوصه ويؤيده الخصوصية انه بعد ان امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجد عنده ابا جهل بن هشام وعبد الله بن ابي امية بضم الهمزة ابن المغيرة اخا ام سلمة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله
عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح ويحتمل ان يكون المسيب حضر هذه القصة حال الكفر ولا يلزم من تأخر اسلامه ان لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله
ابن ابي امية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب يا عم ولابي ذر اي عم منادى مضاف يجوز فيه اثبات الياء وحذفها قل
لا اله الا الله كلمة نصب على البدل او الاختصاص اشهد لك بها عند الله اشهد مرفوع والجملة في موضع نصب صفة لكلمة فقال ابو جهل
وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام الانكاري اي اتعرض عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعرضها عليه بفتح اوله وكسر الراء ويعودان بتلك المقالة اي اترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم بنصب آخر على
الظرفية اي آخر ازمنة تكليمه اياهم هو على ملة عبد المطلب اراد بقوله هو نفسه اي قال انا فغيره الراوي انفة ان يحكي كلام ابي
طالب استقباحا للفظ المذكور وهو من التصرفات الحسنة وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
بالالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه او بمعنى حقا ولابي ذر عن الكشميهني ام والله لاستغفرن لك كما استغفر ابراهيم لابيه ما لم انه
عنك بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي ما لم انه عنه اي عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك فانزل الله
تعالى فيه اي في ابي طالب ما كان للنبي الآية خبر بمعنى النهي ولابي ذر فانزل الله تعالى فيه الآية بحذف لفظ ما كان للنبي ورواة
هذا الحديث ما بين مروزي وهو شيخه ومدني وهو بقيتهم وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في سورة القصص والله تعالى اعلم باب وضع الجريد على القبر ولابي ذر الجريدة بالافراد قال في
القاموس الجريدة سعفة طويلة رطبة او يابسة او التي تقشر من خوصها وقال في الصحاح والجريد الذي يجرد عنه الخوص ولا
يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة واوصى بريدة الاسلمي بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين مما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي ان يجعل في قبره جريدتان بفتح المثناة فوقية تثنية جريدة بعد
الدال ولابي ذر جريدتين بالنصب ويحتمل ان يكون بريدة امر ان يجعل الجريدتين داخل قبره لما في النخلة من البركة لقوله
كشجرة طيبة وعلى رواية على ان يكون على ظاهره اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجريدتين على القبر وهذا الاخير هو
الاظهر من صنيع المصنف فان ايراده حديث القبرين آخر الباب يدل عليه وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك

الرجلين

الرجلين لكن الظاهر من تصرف المؤلف ان ذلك خاص المنفعة بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ببركته الخاصة به وان الذي ينفع اصحاب
القبور انما هي الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله ورأى ابن عمر بضم العين رضي الله عنه فسطاطا بتثليث الفاء وسكون السين المهملة
وبطاءين مهملتين وبابدال الطاء الاولى تاء مثناة فوقية وبابدالها وادغامها في السين فهي ست لغات فسطاط فسطاط
فسطاط فستاط فستاط فستاط فساط فساط فساط والذي ذكره صاحب القاموس في الفسطاط
والفستاط والفساط والفستات بالطاء وبابدال الاولى تاء مع تشديد السين وضم الفاء وكسرها فهي عشر لغات وهو بيت من شعر وقد
يكون من غيره على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كما بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد
الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عائشة وعليه فسطاط مضروب فقال انزعه يا غلام فانما يظله
عمله لا غيره وقال خارجة بن زيد الانصاري احد الفقهاء السبعة رأيتني بضم المثناة الفوقية والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد
وهو من خصائص افعال القلوب والتقدير رأيت نفسي ونحن شبان بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والواو للحال في زمن
عثمان بن عفان في مدة خلافته رضي الله عنه وان اشدنا وثبة بالمثلثة اي طفرة وقفزة ووثبة الذي يثب قبر عثمان بن
مظعون بظاء معجمة ساكنة ثم عين مهملة حتى يجاوزه من ارتفاعه قيل ومناسبة ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريد على القبر
يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض فالذي ينفع الميت عمله الصالح وعلو البناء على القبر لا يضر بصورته وقال عثمان
ابن حكيم بفتح الحاء المهملة الانصاري المدني ثم الكوفي اخذ بيدي خارجة بن زيد ذكر مسدد في مسنده الكبير سبب ذلك مما وصله
فيه عنه من حديثنا ابو هريرة انه قال لأن اجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي الي احب الي من ان اجلس على قبر قال عثمان فرأيت
خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت بالمثلثة اوله وبزيادة من
الزيادة انه قال انما كره ذلك اي الجلوس على القبر لمن احدث عليه ما لا يليق من الفحش قولا او فعلا لتأذي الميت بذلك او المراد التغوط
او البول وقال نافع مما وصله الطحاوي كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور اي يقعد عليها ويؤيده حديث عمرو بن حزم الانصاري
عند احمد لا تقعدوا على القبور فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة واصحابه وحديث ابي هريرة
مرفوعا عند الطحاوي من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فانما جلس على جمرة ضعيف نعم حديث مرثد بن ابي مرثد عند الطحاوي انما نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول ورجال اسناده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمة واثر ابن عمر
هذا وعثمان بن حكيم الذي بعده اجيب بان قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله وان كان تعظيما له لا
يتضرر بالجلوس عليه وان كان تحقيرا وقال ابن رشيد كأن بعض الرواة كتبهما في غير موضعهما فان الظاهر انهما من الباب
التالي لهذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر البيكندي كما في مستخرج
ابي نعيم او هو يحيى بن يحيى كما جزم به ابو مسعود في الاطراف او هو يحيى بن موسى المعروف بخت كما وقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري
قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد
هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر ولابي ذر قال مر النبي صلى الله عليه
وسلم بقبرين اي بصاحبيهما من باب تسمية الحال باسم المحل يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اذ تركه او دفعه
او الاحتراز عنه ويحتمل ان يكون نفى كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين او اعتقاد من تكبه مطلقا او باعتبار اعتقاد المخاطبين
اي ليس بكبير عندكم ولكنه عند الله كبير كما جاء في رواية عند المؤلف وما يعذبان في كبير انه كبير ونحوه قوله وتحسبونه هينا
وهو عند الله عظيم اما احدهما فكان لا يستتر من البول يحتمل ان يحمل على حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب على
كشف العورة او على المجاز والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته وزجر وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان
البول بالنسبة لعذاب القبر خصوصية فالحمل عليه اولى كما مر في الوضوء واما الآخر فكان يمشي بالنميمة المحرمة وخرج به ما
كان لمصلحة او لدفع مفسدة والباء للمصاحبة اي يسير في الناس متصفا بهذه الصفة او للسببية اي يمشي بسبب ذلك ثم اخذ
عليه الصلاة والسلام جريدة رطبة فشقها بنصفين قال الزركشي دخلت الباء على المفعول زائدة انتهى يعني في قوله
بنصفين وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيئا من ذلك اما دعواه ان نصفين مفعول فلان شقها

يتعدى لمفعول واحد وقد اخذه وليس هذا بدلا منه واما دعوى الزيادة فعلى خلاف الاصل وليس هذا من محال زيادتها ثم قال لعلها
حبة وتحتمل دخولها ظرف مستقر منصوب المحل على الحال اي فشقها ملتبسة بنصفين ولا مانع من ان يجمع الشيء كونها ذات نصفين في
حالة واحدة وليس المراد ان قسمها الى نصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس
والقمر والنجوم مسخرات بامره انتهى ثم غرز في كل قبر منهما واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما العذاب ما
لم ييبسا بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها في اليونينية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين وما مصدرية زمانية اي مدة
دوامهما الى زمن اليبس ولعل بمعنى عسى فلذا استعمل استعماله في اقترانه بان وان كان الغالب في لعل التجرد وليس في الجريد معنى يخصه ولا في
الرطب معنى ليس في اليابس وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذلك
الطرطوشي في سراج الملوك قائلين بان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة وبعلمه بما في القبور وجرى على ذلك ابن الحاج في
مدخله وما تقدم من ان بريدة بن الحصيب اوصى بان يجعل في قبره جريدتان يحمل على ان ذلك راى لم يوافقه احد من الصحابة عليه او ان
المعنى انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس لليابس تسبيح
قال الخطابي وان من شيء الا يسبح بحمده اي شيء حي ثم حياة كل شيء بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من معدنه والجمهور انه على حقيقته
وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله او بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وانه منزه وسبق في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله من
الوضوء مزيد لما ذكرته هنا

باب موعظة المحدث عند القبر الموعظة مصدر ميمي والوعظ النصح والانذار بالعواقب **وباب قعود اصحابه** اي اصحاب المحدث **حوله** عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت واحوال الاخرة وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور
وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من انفع الاشياء لجلاء القلوب وينفع الميت ايضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن
قال ابن المنير لو فطن اهل مصر لترجمة البخاري هذه لقرت اعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوعاظ في المقابر وهو حسن ان لم يخالطه
مفسدة انتهى **وقد** ساق المؤلف بعد الترجمة بتمكين تفسير بعض الفاظ من القرآن مناسبة لما ترجم له على عادته تكثيرا
للفوائد فقال في قوله تعالى **يوم يخرجون من الاجداث** الاجداث فيما وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي **القبور**
في قوله تعالى واذا القبور **بعثرت** معناه **اثيرت** بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال **بعثرت حوضي جعلت اسفله اعلاه** قاله
ابو عبيدة في المجاز **وقال** السدي فيما رواه ابن ابي حاتم بعثرت حركت فخرج ما فيها اي من الاموات وعن ابن عباس فيما ذكره الطبري بعثرت
بحثت في قوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون **الايفاض** بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وفاء وضاد معجمة مصدر من اوفض يوفض
ايفاضا معناه **الاسراع** **قال** ابو عبيدة يوفضون اي يسرعون **وقرا الاعمش** سليمان بن مهران موافقة لباقي القراء الا ابن عامر
وحفص **الى نصب** بفتح النون وسكون الصاد وفي نسخة زيادة يوفضون والاجدر الى نصب بضم النون والصاد الجمع والاول اوقع
عن الاعمش **الى شيء منصوب** قال ابو عبيدة العلم الذي نصب ليستبقوا **يستبقون اليه** اي يستبقوا اليه اول **والنصب** بضم النون وسكون
الصاد **واحد والنصب** بالفتح والسكون **مصدر** **قال** في فتح الباري كذا وقع وما الذي في المغاربة للفراء النصب والنصب واحد وهو
مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض النقلة انتهى **وتعقبه** العيني فقال لا تغيير فيه لان البخاري كغيره لا يفرق بين
الاسم والمصدر ولكن من معرفته بعيدة عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئهما على لفظ واحد انتهى والانصاب حجارة كانت حول
الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك **يوم الخروج** اي خروج اهل القبور من قبورهم وقوله **ينسلون** اي
يخرجون **زاد** الزجاج بسرعة وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **عثمان** بن محمد بن ابي شيبة الكوفي احد الحفاظ الكبار وثقه يحيى
ابن معين وغيره **وذكر** الدارقطني في كتاب التصحيف اشياء كثيرة صحفها من القرآن في تفسيره لانه ما كان يحفظ القرآن **قال حدثني**
بالافراد لابي ذر وحدثنا **جرير** هو ابن عبد الحميد الضبي **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن سعد بن عبيدة** بسكون العين في الاول وضمها
وفتح الموحدة آخره هاء تانيث مصغرا الكوفي **عن ابي عبد الرحمن** عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة السلمي **عن علي** هو ابن ابي
طالب **رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد** بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة
آخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للمكان وهو مدفن اهل المدينة
فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله هذا موضع الترجمة مع ما بعده **ومعه مخصرة** بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة

وبالصاد

وبالصاد المهملة **قال** في القاموس ما يتوكا عليه كالعصا ونحوه وما ياخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت
بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها **فنكس** بتشديد الكاف وتخفيفها اي خفض راسه وطاطاه الى الارض على هيئة المهموم
المفكر كما هي عادة من يتفكر في شيء حتى يستحضر معانيه فيحتمل ان يكون ذلك تفكرا منه عليه الصلاة والسلام في امر الاخرة لقرينة حضور الجنا
زة او فيما ابداه بعد ذلك لاصحابه او نكس المخصرة **فجعل ينكت** بالمثناة الفوقية اي يضرب في الارض **بمخصرته ثم قال ما منكم من احد**
اي **ما من نفس منفوسة** مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية الحموي والنوري على قوله ما منكم من احد **الا كتب** بضم الكاف مبنيا للمفعول
مكانها بالرفع مفعول نائب عن الفاعل اي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة **من الجنة والنار** من بيانية وفي رواية سفيان الا وقد كتب
مقعده من الجنة ومقعده من النار وكأنه يشير الى حديث ابن عمر عند المؤلف الدال على ان لكل احد مقعدين لكن لفظه في القدر الا
وقد كتب مقعده من النار او من الجنة فاو للتنويع او هي بمعنى الواو **الا وقد كتبت** بالتاء وفي اليونينية بحذفها **شقية او سعيدة**
بالنصب فيهما كما في الفرع اليونيني شقية على الحال اي والاكثر على اي حالها شقية او سعيدة وبالرفع اي هي شقية او سعيدة ولعادة
الا يحتمل ان يكون ما من نفس بدلا من الاولى وان يكون من باب اللف والنشر فيكون تعميما بعد تخصيص والثاني في كل منهما اعم من الاول
اشار اليه الكرماني **فقال رجل** هو علي بن ابي طالب ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ قلنا او هو سراقة بن مالك بن جعشم كما في مسلم
او هو عمر بن الخطاب كما في الترمذي ومن حديثه او ابو بكر الصديق كما عند احمد والبزار والطبراني او هو رجل من الانصار وجمع بتعدد
السائلين عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر فقال اصحابه **يا رسول الله افلا نتكل** نعتمد **على كتابنا** اي ما كتب علينا وقدر
في الازل مقتضية لشيء حتما اي فاذا كان كذلك الا نتكل على كتابنا **وندع العمل** اي نتركه **فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير**
فيجره القضا **الى عمل اهل السعادة** قهرا ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره **واما من كان منا من اهل الشقاوة**
فسيصير فيجره القضا **الى عمل اهل الشقاوة** قهرا **قال** عليه الصلاة والسلام **اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعا
دة** جمع الضمير في فييسرون باعتبار معنى الاهل **واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل** اهل الشقاوة وحاصل السؤال الا نترك
مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا فلا فائدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره **وحاصل الجواب** لا مشقة لان كل
احد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه **قال** في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال
وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني انتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتم واياكم
والتصرف في امور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا
لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط انتهى **ثم قرا** عليه السلام **فاما من اعطى واتقى الاية** وزاد ابو ذر والوقت **وصدق
بالحسنى** وساق في رواية سفيان الى قوله للعسرى فقوله فاما من اعطى اي اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي
ما دلت على حق ككلمة التوحيد وقوله فسنيسره لليسرى فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة كدخول الجنة واما من بخل بما
امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره للعسرى للخلة المؤدية للعسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث
اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على امكان معرفة الشقي من السعيد في حياته كمن اشتهر له
لسان صدق وعكسه لان العمل امارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر والحق ان العمل علامة وامارة فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن
الى الله تعالى **وقال** بعضهم ان الله امرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال
علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم
ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخه فبصري واصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وابو داود في السنة والترمذي في القدر والتفسير وابن
ماجه في السنة

باب ما جاء في قاتل النفس وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا
يزيد بن زريع** بضم الزاي مصغرا ويزيد من الزيادة قال **حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد **عن ثابت بن
الضحاك** الانصاري الاشهلي **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام** كاليهودية
حال كونه **كاذبا** في تعظيم تلك الملة التي حلف بها او كاذبا في المحلوف عليه لكن بكون المحلوف عليه يستوي فيه

عوض

كونه صادقا او كاذبا اذ حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة معظما لها حال كونه متعمدا فيه دلالة لقول الجمهور ان الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا او غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما قيده به هنا فهو كما قال اي فيحكم عليه الذي نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روي بريدة مرفوعا من قال انا بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلا يرجع الى الاسلام سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني هو المشهور وليقل بعده لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل ان يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا وكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب الايمان بعون الله وتوفيقه ومن قتل نفسه بحديدة بالة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما وفي الايمان ومن قتل نفسه بشيء فهو عام عذب به اي بالمذكور وللكشميهني عذب بها اي بالحديدة في نار جهنم وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الادب والايمان ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الكفارات وبه قال وقال حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي السلمي البصري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال ومحمد هو ابن معمر فيما نسبه ابن السكن عن الفربري وقيل هو الذهلي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه واختلط في اخر عمره لكنه لم يسمع احد منه في حال اختلاطه شيئا واحتج به الجماعة ولم يخرج له المؤلف عن قتادة الا احاديث يسيرة توبع فيها عن الحسن البصري قال حدثنا جندب هو ابن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه في هذا المسجد مسجد البصرة فما نسينا اشار بذلك الى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له وما نخاف ان يكذب جندب على النبي ولابي ذر على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى وضع بنال كذب عليه في ابي ذر في رواية عن فعل بمعنى القتل وفيه اشارة الى ان الصحابة عدول وان الكذب مامون من قبلهم خصوصا على النبي صلى الله عليه وسلم قال كان برجل اي فيمن كان قبلكم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه جراح بكسر الجيم قتل ولابي ذر فقتل نفسه بسبب الجراح فقال الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه لم يقبض حتى يقبض وحصل عن سبب له في ذلك بل استعجل فاراد ان يموت قبل الاجل الذي لم يطلعه الله تعالى عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله حرمت عليه الجنة لكونه مستحلا للقتل بغير حق فتحقق به موته او حرمتها عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخلها السابقون او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون وحرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا او ورد على سبيل التغليظ والتخويف وظاهره غير مراد قال النووي ويحتمل ان شرع من مضى ان اصحاب الكبائر يكفرون بها وهذا الحديث اورده المؤلف هنا مختصرا وياتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل مستوفى وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار بضم النون فيهما والذي يطعنها يطعنها في النار لان الجزاء من جنس العمل وقوله يطعنها بضم العين فيهما قال في الفتح كذا ضبط في الاصول وجوز غيره فيها الفتح وهذا الحديث من افراد المؤلف من هذا الوجه واخرجه في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا

باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين رواه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في الجنائز في قصة عبد الله بن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف في نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قال المؤلف في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني اتقيته ونحوه يدل على انه ينتقي

حديث شيخه ولهذا ما اخرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي احد الاثبات الثقات واحاديثه عن الزهري مستقيمة واحتج له الجماعة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابي ابن سلول بفتح ابي واثبات الف ابن صفة لعبد الله لان سلول امه وهي بفتح السين غير منصرف للعلمية والتانيث والحق بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية مبنيا دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم دال دعي مبنيا للمفعول ورفع رسول نائب عن الفاعل ليصلي عليه بنصب يصلي فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه بفتح المثلثة وسكون الموحدة فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي بهمزة الاستفهام وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه صلى الله عليه وسلم قوله القبيح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه الكلام قال اني خيرت بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة الاية وفي نسخة اني قد خيرت فاخترت الاستغفار لو اعلم اني ان زدت ولابي ذر لو زدت على السبعين فغفر له ولابي ذر يغفر له لزدت عليها قال عمر فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف من صلاته فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من سورة براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى وهم فاسقون ولابي ذر الى وهم فاسقون نهي عن الصلاة لان المراد منها الدعاء للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر فان احيا الكافر للتخبيث ولذلك رتب النهي على قوله مات ابدا يعني الموت على الكفر فان احيا الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهي قال عمر فعجبت بعد من جراتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فعراجعتي له والله ورسوله اعلم

باب ثناء الناس على الميت بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطراء خشية الاعجاب وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا ولابي ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول بجنازة فاثنوا عليها خيرا في رواية النضر بن انس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا في رواية الحاكم المذكورة فقالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت واستعمال الثناء في الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات لان النهي عن سبهم انما هو في حق غير المنافق والكافر وغير المتظاهر بالفسق والبدعة واما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء باثارهم والتخلق باخلاقهم قاله النووي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما له عن قوله ما وجبت قال عليه الصلاة والسلام هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار والمراد بالوجوب الثبوت اذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسال عما يفعل وهم يسالون انتم شهداء الله في الارض ولفظه في الشهادات المؤمنون شهداء الله في الارض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قاله الداودي وقال المظهري ليس معنى قوله انتم شهداء الله في الارض اي الذين يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا راوه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة بان قوله وجبت بعد الثناء حكم عقب به وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا المؤمن بقوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف بانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية من الرسول لامته واظهار عدالتهم بشهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه وقال النووي قال بعضهم والصحيح انه على عمومه لان الله تعالى كذلك جعلناكم امة وسطا انتهى وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهم الله تعالى الناس

عليه بحيث كان دليلاً على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل
به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى وبه قال حدثنا عفان بن مسلم بكسر اللام المخففة زاد ابو ذر هو الصفار قال
قال حدثنا داود بن ابي الفرات بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء
تأنيث عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ويقال الدؤلي بضم الدال بعدها همزة
مفتوحة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي بن ابي طالب قال الحافظ ابن حجر ولم اره من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا معنعنا
وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت
ابا الاسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه
شاهدا واكتفى للاصل بحديث انس السابق قال اي ابو الاسود قدمت المدينة النبوية وقد وقع بها مرض جملة حالية زاد في
الشهادات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنا
زة فاثني بضم الهمزة مبنيا للمفعول على صاحبها خيرا كذا في جميع الاصول بالنصب ووجهه ابن بطال بانه اقام الجار والمجرور وهو
قوله على صاحبها مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وان كان الاختيار عكسه وقال النووي منصوب بنزع الخافض اي
اثني عليها بخير وقال في مصابيح الجامع على صاحبها نائب عن الفاعل وخيرا منصوب بمحذوف فقال المثنون خيرا فقال عمر
رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم باخرى فاثني على صاحبها فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم
بالثالثة فاثني على صاحبها فقال المثنون شرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت فقال ابو الاسود المذكور بالاسناد السابق
فقلت وما معنى قولك لكل منهما وجبت يا امير المؤمنين مع اختلاف الثناء بالخير والشر قال عمر قلت كما قال النبي صلى
الله عليه وسلم هو المقول فيكون قول عمر رضي الله عنه لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد
من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين بخير ادخله الله الجنة فقلنا اي عمر وغيره
وثلاثة قال عليه السلام وثلاثة فقلنا واثنان قال عليه السلام واثنان ثم لم نسأله عن الواحد استبعادا ان يكتفى في مثل هذا المقام
العظيم باقل من النصاب واقتصر على الثناء الاول اختصارا او لاحالة السامع على القياس وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند
احمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله
تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يؤيد قول النووي السابق ان من مات فالهم الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على
انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا وهذا في جانب الخير واضح واما جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك
لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر عند الحاكم ان لله ملائكة تنطق على السنة بني ادم بما في المرء
من الخير والشر وهل يختص الثناء الذي ينفع الميت بالرجال او يشمل النساء ايضا واذا قلنا انهن يدخلن فهل يكتفى بامرأتين او لا بد من
رجل وامرأتين محل نظر وقد يقال لا يدخلن لقصة ام العلاء الانصارية لما اثنت على عثمان بن مظعون بقولها فشهادتي
عليك لقد اكرمك الله تعالى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب بانه
عليه الصلاة والسلام انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بافعاله الحسنة التي تلبس بها
في الحيوة الدنيا ورواة هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود مروزي تحول الى البصرة وهو من افراد المؤلف وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الشهادات والترمذي في الجنائز وكذا النسائي والله تعالى اعلم

باب ما جاء في عذاب القبر

قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوته واجمع عليه اهل السنة ولا مانع
في العقل ان يعيد الله الحيوة في جزء من الجسد او في جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد به
الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما يشاهد في العادة او اكلته السباع والطيور
وحيتان البحر كما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في آن
واحد بكل واحد من اجزائه المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول
قال في مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد انها متواترة لا يصح عليها التواطؤ وان لم يصح

بمثلها لم يقع مثلها في الدين قال ابو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت
من عذاب القبر لان الله تعالى اخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيامة وليس مراده بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى فكذا حياة المقبور قبل الحشر قال ابن المنير واشكل ما في القضية انه اذا ثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم بعد هذه
الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها
الموت الا الموتة الاولى والجواب الواضح عندي ان معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت اي الم الموت فيكون
الموت الذي يعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يذاق المه البتة ويجري ذلك في حكم التعديد بلا اشكال وما
منعت العرب اسم الموت الا المؤلم على ما فهموه لاعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا الخلق الله لتلك الحياة الثانية ضدا يعدمها
به يا به لا يسمى ذلك الضد موتا وان كان للحياة ضدا جمعا بين الادلة العقلية والنقلية واللغوية انتهى وقد
ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر في القرآن وزعموا انه لم يرد ذكره الا من اخبار الآحاد فذكر المؤلف آيات تدل لذلك
ردا عليهم فقال وقول الله تعالى بالجر عطفا على عذاب او بالرفع على الاستئناف اذ الظالمون ولابي ذر وابن عساكر
ولو ترى اذ الظالمون جوابه محذوف اي لو ترى زمان غمراتهم لرأيت امرا فظيعا في غمرات الموت شدائده والملائكة باسطوا ايديهم
لقبض ارواحهم او بالعذاب اخرجوا انفسكم اي يقولون لهم اخرجوها الينا من اجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم فقد ورد
ان ارواح الكفار تتفرق في اجسادهم فتضربهم الملائكة حتى تخرج اليوم يريد وقت الاماتة او ما فيه من شدة النزع او الوقت الممتد
من الاماتة الى ما لا نهاية له الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة تجزون عذاب الهون يريد العذاب المتضمن لشدة وهوان ولابي ذر
قال ابو عبد الله اي البخاري وروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس والملائكة باسطوا
ايديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم المعون بالقبر ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري
الهون هو الهوان يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة واضافه الى الهون لتمكنه فيه والهون بالفتح الرفق وقوله جل
ذكره سنعذبهم مرتين بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبري وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط عن ابن عباس
بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله
المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر او ضرب الملائكة وجوههم وادبارهم عند قبض ارواحهم
ثم عذاب القبر ثم يردون الى عذاب عظيم في جهنم وقوله تعالى وحاق بآل فرعون فرعون وقومه واستغنى بذكرهم
عن ذكره للعلم بانه اولى بذلك سوء العذاب الغرق في الدنيا ثم النقلة منه الى النار النار يعرضون عليها غدوا
وعشيا جملة مستأنفة او النار بدل من سوء العذاب ويعرضون حال وروى ابن مسعود ان ارواحهم في اجواف طيور
سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن ابي حاتم قال القرطبي والجمهور على ان هذا العرض في البرزخ
وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر ويوم تقوم الساعة اي هذا ما دامت الدنيا فاذا قامت الساعة قيل لهم ادخلوا
يا آل فرعون اشد العذاب عذاب جهنم فانه اشد مما كانوا فيه او اشد عذاب جهنم وهذه الآية المكية اصل في الاستدلال على
عذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند الامام احمد باسناد صحيح على شرط الشيخين ان يهودية كانت في المدينة
كانت تعيذ عائشة من عذاب القبر فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة فلما
مضى بعض ذلك ايام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى صوته محمرا عيناه ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق
واجيب بان الآية دلت على عذاب الارواح في البرزخ وما نفاه اولا ثم اثبته عليه السلام عذاب الجسد فيه والاولى
ان يقال الآية دلت على عذاب الكفار وما نفاه ثم اثبته عذاب القبر للمؤمنين وفي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت اشعرت انكم تفتنون في القبور فلما سمع عليه الصلاة والسلام قولها ارتاع وقال انما تفتن
اليهود ثم قال بعد ليال اشعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى
نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قال
عذاب القبر وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة

الحفري عن سعيد بن عبيدة بضم العين في الأول وفتحها وفتح الموحدة مصغراً آخرها تاء تأنيث في الثاني وصرح في رواية أبي الوليد الطيالسي الآتية إن شاء الله تعالى في التفسير بالإخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقعد المؤمن في قبره بضم همزة أقعد مبنياً للمفعول كهمزة أتي أي حال كونه أتاه أي الملكان منكر ونكير ثم شهد بلفظ الماضي كعلم وللحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح والعيني بدل الكشميهني لمن شهد كلفظ المضارع أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وفي رواية أبي الوليد المذكورة المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد وتثبيتها تمكينها في القلب واعتقاد حقيقتها واطمئنان القلب بها زاد في رواية أبي الوليد في الحياة الدنيا وفي الآخرة وتثبيتهم في الدنيا أنهم إذا فتنوا في دينهم لم يزالوا عنها وإن ألقوا في النار ولم يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم في الآخرة أنهم إذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب وإذا سئلوا في الحشر وعند موقف الأشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم أهوال القيامة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعده وكلما كان أسرع إجابة كان أسرع تخلصاً من الأهوال والمسؤول عنه في قوله إذا سئل الثابت في رواية أبي الوليد محذوف أي عن ربه ونبيه ودينه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري وكوفي وأخرجه المؤلف أيضاً في الجنائز وفي التفسير ومسلم في صفة النار وأبو داود في السنة والترمذي في التفسير والنسائي في الجنائز وفي التفسير وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدي البصري ويقال بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج بهذا أي بالحديث السابق وزاد يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر قال الطيبي في شرح المشكاة فإن

قلت ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن في القبر فما معنى نزلت في عذاب القبر **قلت** لعله سمى أحوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيباً وتخويفاً ولأن القبر مقام الهول والوحشة ولأن ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن في العادة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني بالإفراد ولأبي الوقت حدثنا أبي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالإفراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أهل القليب قليب بدر وهم أبو جهل بن هشام وأمية ابن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يجذبون فقال لهم وجدتم ما وعد ربكم حقاً وفي نسخة وعدكم ربكم فقيل له عليه السلام والقائل عمر بن الخطاب كما في مسلم أتدعو أمواتاً فقال عليه السلام ما أنتم بأسمع منهم لما أقول ولكن لا يجيبون لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حياة في القبر يصلح معها التعذيب لأنه لما ثبت سماع أهل القليب كلامه عليه السلام وتوبيخه لهم دل على إدراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات **ورواة** هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه أيضاً في المغازي مطولاً ومسلم في الجنائز وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن أبي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ترد رواية ابن عمر ما أنتم بأسمع منهم إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق ولأبي ذر وأبي الوقت إنما كنت أقول لهم حق ثم استدلت لما نفته بل لا منافاة بين قوله عليه الصلاة والسلام وقولها وقد قال الله تعالى إنك لا تسمع الموتى قال العلماء لا دلالة لها فيها على نفيه بل لا منافاة بين قوله عليه الصلاة والسلام إنهم الآن يسمعون وبين الآية لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع فالله تعالى هو الذي أسمعهم بأن أبلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك **وقد** قال الزمخشري إن الآية من باب ضرب المثل والمعنى كما أنك لا تسمع الموتى فكذلك لا تنفعه كفار مكة لأنهم كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون **وقد** خالف الجمهور عائشة في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه ولا مانع أنه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معاً ولم تحفظ عائشة إلا أحدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد إحيائهم وإذا جاز أن يكونوا عالمين جاز أن يكونوا سامعين إما بآذان رؤوسهم كما هو قول الجمهور أو بآذان الروح فقط **وقد** قال قتادة كما عند المؤلف في غزوة بدر أحياهم الله تعالى حتى أسمعهم توبيخاً ونقمة وبه قال

حدثنا عبدان بفتح العين لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال أخبرني بالإفراد أبي عثمان عن شعبة بن الحجاج قال سمعت الأشعث بالمثلثة ابن أبي الشعثاء بالمثلثة أيضاً سليم بن الأسود المحاربي وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن أشعث سمعت أبي عن مسروق هو ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية **قال** الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها دخلت عليها أي على عائشة فذكرت عذاب القبر فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر بحذف الخبر أي حق أو ثابت وللحموي والمستملي عذاب القبر حق بإثبات الخبر لكن **قال** الحافظ ابن حجر ليس بجيد لأن المصنف قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فتبين أن لفظة حق ليست في رواية عبدان عن أبيه عن شعبة وهو كذلك ثم قد أخرج طريق غندر النسائي والإسماعيلي كذلك وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة انتهى وتعقبه العيني بأن قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس موجوداً في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم أنه يستلزم حذف الخبر مع أن الأصل ذكر الخبر وكيف تنفي الصحة عن رواية المستملي مع كونها على الأصل فما المانع مع الحذف إذا ذكر الخبر في الروايات كلها انتهى فليتأمل قالت عائشة رضي الله عنها فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أي بعد سؤالي العمراني بعد سؤالي إياه صلى صلاة إلا تعوذ فيها من عذاب القبر وزاد في رواية أبي ذر وحده قوله وزاد غندر عذاب القبر حق ففي هذا الحديث إقرار اليهودية على أن عذاب القبر حق وفي حديث أحمد ومسلم السابق أنه أنكر حيث قال كذبت يهود لا عذاب دون عذاب يوم القيامة وإنما يفتن اليهود فبين الروايتين مخالفة لكن قال النووي كالطحاوي وغيرهما فيجاب بأن ما أنكر صلى الله عليه وسلم قول اليهود في الأول ثم أعلم بذلك ولم تعلم عائشة بمجيء اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مستندة إلى الإنكار الأول فأعلمها عليه السلام بأن الوحي نزل بإثباته انتهى **وفيه** إشارة لأنه ورد دلالة على أن عذاب القبر ليس خاصاً بهذه الأمة بخلاف المسألة ففيها خلاف يأتي قريباً إن شاء الله تعالى وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان أبو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري بالميم قال أخبرني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام أنه سمع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيباً فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء بفتح المثناة التحتية وكسر المثناة الفوقية الثانية ولأبي الوقت من غير اليونينية يفتن بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول فلما ذكر ذلك بتفاصيله كما يحكي على المرء في قبره ضج المسلمون ضجة عظيمة **وزاد** النسائي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري حالت بيني وبين أن أفهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني أي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه قال قال قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة المسيح الدجال أي فتنة قريبة من فتنة عظيمة إذ ليس فتنة أعظم من فتنة الدجال وهذا الحديث قد سبق في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بتمامه **وأورده** هنا مختصراً ووقع هنا في بعض نسخ البخاري وزاد غندر عذاب القبر بحذف الخبر أي حق وثبت لأبي الوقت وكذا هو ثابت في الفرع لكن رقم عليه علامة السقوط وفوقها علامة أبي ذر الهروي ولا يخفى أن هذا إنما هو في آخر حديث عائشة المتقدم وذكره في حديث أسماء غلط لأنه لا رواية لغندر فيه وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين والمثناة التحتية آخره شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة قال حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك لأبي ذر رضي الله عنه أنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه بالواو والجمع بين الميت ولأبي ذر أنه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم إذا انصرفوا أتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذي من حديث أبي هريرة أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير بفتح الكاف فيهما مفعول من أنكر وكلاهما ضد المعروف وسميا به لأن الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما وإنما صورا لذلك ليخاف الكافر ويتحير في الجواب وأما المؤمن فيثبته الله بالقول الثابت ولا يخاف لأن من خاف الله في الدنيا وآمن به وبرسله وكتبه لم يخف في القبر **وزاد** الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة أيضاً أن أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار يحفران بأنيابهما ويطآن في أشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير وأن اسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير

كذا نقله في الفتح فيقعدانه فتعاد روحه في جسده وفي حديث البراء فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث ابي هريرة فاذا كان مؤمنا
كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد
مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس فيمسح عينيه ويقول دعوني اصلي فانظر كيف
يبعث المرء على ما عاش عليه اعتاد بعضهم انه كلما انتبه ذكر الله واستاك ثم توضأ وصلى فلما مات رؤي فقيل له ما
فعل الله بك قال لما جاءني الملكان وهادت المدقيق حين اني انتبهت من الليل فذكرت الله على العادة واردت ان اقوم اتوضأ
فقالا لي اين تريد تذهب فقلت الوضوء والصلاة فقالا الآن نم نومة العروس فلا خوف عليك ولا بؤس فيقولان له ما كنت
تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم بيان من الراوي لا اخبار محمد عليه السلام وعبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه عن
عبارة القائل والاشارة في قوله هذا الحاضر فقيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان صح
ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقائل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا للحاضر ويحتمل ان تكون الاشارة لما في
الذهن فيكون مجازا وزاد ابو داود في اوله ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل
فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله زاد في حديث اسماء بنت ابي بكر الصديق السابق في العلم والطهارة وغيرهما جاءنا
بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعناه فيقال له انظر الى مقعدك من النار ولابي داود هذا بيتك كان لك في النار قد ابدلك
الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا زاد ابو داود فيريد ان ينهض اليه فيقال له اسكن ثم يفسح له في قبره وفي حديث
ابي سعيد عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة العروس فيكون في احلى نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذي من حديث ابي هريرة
ويقال له نم نومة العروس فيكون في احلى نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذي ايضا من حديث ابي هريرة ويقال له نم نومة العروس
الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك قال قتادة وذكر لنا بصيغة البناء للمفعول انه يفسح
في قبره زيادة والاصل يفسح قبره ولابي ذر والوقت يفسح له قبره وزاد ابن حبان سبعين ذراعا في سبعين ذراعا وعنده
من وجه آخر عن ابي هريرة ويرحب له في قبره سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وعنده ايضا فيزداد غبطة
وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا منه وتجعل روحه نسم طائر تعلق في شجر الجنة ثم رجع قتادة الى حديث انس بن مالك واما
المنافق والكافر كذا بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال واما الكافر او المنافق بالشك فيقال له ما كنت تقول
في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لا ادري وفي رواية ابي داود المذكورة ان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره
فيقال له ما كنت تعبد وفي اكثر الاحاديث ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه
لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري
كنت اقول ما يقول الناس المسلمون فيقال له لا دريت ولا تليت اصله تلوت بالواو والمحدثون انما يروونه بالياء للازدواج
اي لا فهمت ولا قرأت القرآن او المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري وللاخيرة ولا ائتليت بزيادة الف وتسكين المثناة الفوقية
وصوبها يونس بن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة كانه يدعو عليه بان لا يكون له من يتبعه واستبعد هذا في دعاء الملكين
واجيب بان هذا مثل النعامة استعمل في غيره ويضرب بمطارق من حديد ضربة بافراد ضربة وجمع مطارق ليؤذن
بان كل جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة فيصيح صيحة يسمعها من يليه مفهومه ان من بعد لا يسمعه فيكون في نفسه
على الملكين لكن في حديث البراء يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق وفي حديث ابي سعيد عند احمد
يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين الجن والانس وغير ينصب على الاستثناء وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وانه
واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمسألة وهي واقعة على كل احد فقيل انما يقع ممن يدعي الايمان ان محقا
وان مبطلا لقول عبيد بن عمير احد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان مؤمن ومنافق واما الكافر
فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسأل لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبه الجزم
الترمذي الحكيم وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل على ان السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر

او العطف وهل يسأل الطفل الذي لا يميز جزم القرطبي في تذكرته انه لا يسأل وهو منقول عن الحنفية وجزم به غير واحد من
الشافعية وقال عبيد بن عمير وما ذكره الحافظ زين الدين بن رجب في كتابه اهوال القبور المؤمن يفتن سبعا والمنافق اربعين صباحا
ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعم عن المؤمن سبعة ايام من يوم دفنه وهذا مما انفرد به لا اعلم احدا قاله غيره نعم تبعه في ذلك
بعض المتصوفين فلم يصب والله الموفق وقد صح ان المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة والصابر في
الطاعون الذي لم يخرج من البلد الذي يقع به قاصدا باقامته ثواب الله راجيا صدق موعوده عارفا انه ان وقع له فهو بتقدير
الله وان صرف عنه فبتقدير الله تعالى غير متضجر به لو وقع معتمدا على ربه في الحالتين لحديث البخاري والنسائي عن عائشة فليس
من رجل يقع الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح ان المرابط ومن مات بالطاعون فهو
اولى وهل السؤال مختص بهذه الامة ام يعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي ومال ابن القيم
الى التعميم واحتج بانه ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور وقال
والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم وهل السؤال
باللسان العربي ام بالسرياني ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الى آخر الحديث انه بالعربي قال شيخنا ويستدل له بما رويناه
من طريق يزيد بن طريف قال لما مات اخي فلما الحد انصرف الناس عنه وضعت رأسي على قبره فسمعت صوتا ضعيفا اعرف انه صوت اخي
وهو يقول الله فقال الآخر ما دينك قال الاسلام وفي طريق العلاء بن عبد الكريم قال مات رجل وكان له اخ ضعيف البصر قال اخوه
فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت رأسي على القبر فاذا انا بصوت في داخل القبر يقول من ربك وما دينك ومن نبيك
فسمعت صوت اخي وهو يقول الله قال الآخر ما دينك قال الاسلام الخبر ذلك مما يستأنس به لكونه عربيا قال الحافظ ابن
حجر ويحتمل مع ذلك ان يكون خطاب كل احد بلسانه قال شيخنا ويستأنس له بان سؤال الرسل بلسان قومهم وعن الامام البلقيني
انه بالسريانية فالله اعلم باب التعوذ من عذاب القبر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت حدثني
محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا بالجمع وفي نسخة اخبرنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ولابي ذر والوقت اخبرنا شعبة بن
الحجاج قال حدثني بالافراد عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي عن البراء بن عازب
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى خارجها وقد وجبت الشمس اي سقطت يريد
غربت والجملة حالية فسمع صوتا اما صوت ملائكة العذاب او صوت وقع العذاب او صوت المعذبين وفي الطبراني عن عون بهذا
السند انه صلى الله عليه وسلم قال سمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم فقال يهود تعذب في قبورها يهود مبتدأ وتعذب خبره
وقال في فتح الباري يهود خبر مبتدأ محذوف اي هذه يهود وتعقبه العيني بقال كانه ظن ان يهود نكرة وليس كذلك بل هو
علم للقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال الجوهري الاصل اليهوديون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد
فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما لانه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف
للعلمية والتأنيث انتهى وهذا نقله في فتح الباري ايضا عن الجوهري وزاد في اعرابه يهود انه مبتدأ خبره محذوف فكيف يقول
العيني انه ظن انه نكرة بعد قوله ذلك فليتأمل ولما ثبت ان اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك
اشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث انه لمن سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ منه او الحديث من الباب السابق
وادخله هنا بعض النساخ وقال النضر بن شميل مما وصله الاسماعيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون قال سمعت ابي ابا جحيفة
قال سمعت البراء بن عازب عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكره ذلك تصريح عون فيه بالسماع له من ابيه
وسماع ابيه له من البراء وهذا ثابت عند ابي ذر كما نبه عليه في الفرع واصله وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة في نسق وهم
ابو جحيفة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ثم السماع والقول واخرجه مسلم في صفة اهل النار والنسائي في الجنائز وبه قال
حدثنا معلى بالتشديد ابن اسد قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن موسى بن عقبة الاسدي قال حدثتني بالافراد
مع التأنيث ابنة خالد بن سعيد بن العاص امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم ابنة خالد الاموية ولدت بالحبشة تزوجها الزبير
فولدت له خالدا وعمرا انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر ارشادا لامته ليقتدوا به في ذلك

لنجوا من عذاب القبر، وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه وهب بصري وكذا من بعده وأخرجه أيضاً في
الدعوات والنسائي في التعوذ. وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا اللهم وللكشميهني
يدعو ويقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار تعميم بعد تخصيص كما أن تاليه تخصيص بعد تعميم
وهو قوله ومن فتنة المحيا الابتلاء مع عدم الصبر والرضى والوقوع في الآفات والإصرار على الفساد وترك متابعة طريق
الهدى ومن فتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الأهوال والشدائد قاله
الشيخ أبو النجيب السهروردي والمحيا والممات مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت ومن فتنة المسيح الدجال بفتح الميم
وبالسين والحاء المهملتين لأن إحدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلاً بمعنى مفعول أو لأنه يمسح الأرض أي يقطعها في أيام
معدودة فيكون بمعنى فاعل وتعوذه من هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة والتعليم وفي الحديث رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي ورجاله ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة باب
بيان عذاب عذاب القبر الحاصل من الغيبة بكسر الغين وهي ذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه وباب عذاب القبر من
أجل عدم الاستبراء من البول وخصهما بالذكر لتعظيم أمرهما لا لنفي الحكم عن غيرهما ثم عما أمكن وقد روى أصحاب السنن الأربعة استنزهوا
من البول فإن عامة عذاب القبر منه. وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الأعمش سليمان
ابن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان قال ابن عباس ولأبي ذر عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي
صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير دفعه ثم قال عليه الصلاة والسلام
بلى إنه كبير من جهة الذنب أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة المحرمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله من الاستتار وهو كناية
عن الاستبراء كما مر البحث فيه قال ابن عباس ثم أخذ عوداً رطباً وفي هذه الرواية ثم أخذ جريدة رطبة فكسره أي العود باثنتين
بتاء التأنيث ولأبي ذر باثنين بحذفها ثم غرز كل واحد منهما أي من العود على قبر منهما ثم قال لعله يخفف عنهما العذاب
وفي يخفف الأولى مفتوحة ما لم ييبسا أي مدة دوامهما إلى زمن يبسهما وليس الغيبة التي هي إحدى جزئي الترجمة ذكر في الحديث
فقيل إنهما متلازمان لأن النميمة مشتملة على نقل كلام المغتاب الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده
وعورض بأنه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لأن مفسدة النميمة أعظم فإذا لم تساوها
لم يصح الإلحاق إذ لا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على الأخف وأجيب بأنه لا يلزم من الإلحاق وجود
المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجودة فيصح الإلحاق بهذا الوجه وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث
بلفظ الغيبة فلعل المؤلف جرى على عادته في الإشارة في الترجمة إلى ما وقع في بعض طرق الحديث باب الميت بإضافة باب
لما بعده ولأبي ذر باب بالتنوين الميت يعرض عليه بالغداة ولأبي ذر والوقت مقعده بالغداة والعشي أي وقتهما لأن الموتى
لا صباح عندهم ولا مساء وبالسند قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده
بالغداة والعشي أي فيهما ويحتمل أن يحييه جزء ليدرك ذلك فيصح مخاطبته والعرض عليه أو العرض على الروح فقط لكن
ظاهر الحديث الأول وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة أخرى بالعشي فقط أو كل غداة وكل عشي والأول أوفق للأحاديث
السابقة في سياق المسئلة وعرض المقعد على كل واحد إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ظاهره اتحاد الشرط والجزاء
لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل أن يكون تقديره فمن مقاعد أهل الجنة أي فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة فحذف المبتدأ
والمضاف المجرور وأقيم المضاف إليه مقامه وفي رواية مسلم بلفظ إن كان من أهل الجنة فالجنة وإن كان من أهل النار
فالنار تقديره فالمعروض الجنة أو المعروض النار فاقتصر فيهما على حذف المبتدأ أي قبل حذفها أو المعنى فإن كان من أهل الجنة
فسيبشر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره وإن كان من أهل النار زاد أبو ذر فمن أهل النار أي فمقعده من
مقاعد أهلها يعرض عليه أو يعلم بالعكس مما يبشر به أهل الجنة لأن هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى ومقدمة

تباريح

تباريح الشقاوة العظمى لأن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل على الفخامة وفي ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل
النار بمعاينته ما أعد له وانتظاره ذلك إلى اليوم الموعود فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ولمسلم حتى يبعثك الله
إليه يوم القيامة بزيادة لفظ إليه لكن حكى ابن عبد البر الاختلاف فيه بين أصحاب مالك وروى كالبخاري واختلف في الضمير
فقيل يعود على المقعد أي هذا مقعدك تستقر فيه حتى يبعثك إلى مثله من الجنة أو النار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ثم يقال
هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة أو الضمير يرجع إلى الله تعالى أي إلى لقاء الله تعالى أو إلى المحشر أي هذا الآن مقعدك إلى المحشر ثم تصير
عند ذلك كرامة أو هواناً بمعنى هو هذا المقعد كقوله تعالى وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين فإذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى
قال الزمخشري أي أنك مذموم مدعو عليك باللعنة في السموات والأرض إلى يوم الدين فإذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعنة معه
وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز باب كلام الميت بعد حمله على الجنازة وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن سعيد بن أبي سعيد بكسر العين فيهما عن أبيه أبي سعيد أنه سمع أبا سعيد
الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت
أي الجنازة صالحة قالت قدموني قدموني مرتين وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين يذهبون بها بالمثناة التحتية
في يذهبون وأضاف الويل إلى ضمير الغائب حملاً على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة يا ويلي كراهة أن يضيف الويل إلى نفسه ومعنى
الندبة يا حزني يا هلاكي يا عذابي احضر فهذا وقتك وأوانك وكل من وقع في هلكة دعا بالويل وإسناد الفعل إلى الجنازة وإرادة
الميت والكلام كما قال ابن بطال للروح وروى مرفوعاً أن الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن
مجاهد إذا مات الميت فما من شيء إلا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصل إلى قبره يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعها
الإنسان لصعق أي لمات ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة عرض مقعد الميت عليه وكان ابتداؤه يكون عند حمل الجنازة
لأنه حينئذ يظهر للميت ما يؤول إليه حاله فعند ذلك يقول قدموني قدموني أو يا ويلها أين يذهبون بها باب ما قيل
في أولاد ولأبي ذر في أولاد المسلمين غير البالغين قال ولأبي ذر والوقت وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات
له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاباً من النار كان بالإفراد وفي اسمها ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق أي
كان موتهم له حجاباً ولأبي ذر عن الكشميهني كانوا له حجاباً من النار وسقط لغير أبي ذر وأبي الوقت أو دخل الجنة وإذا كانوا سبباً في حجب
النار عن الأبوين ودخولهما الجنة فأولى أن يحجبوا عنها ويدخلوا الجنة وذلك معلوم من فحوى الخطاب وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر
لم أره موصولاً من حديث أبي هريرة على هذا الوجه لكن عند أحمد مرفوعاً عنه ما من مسلمين يموت لأحدهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
إلا أدخلهم الله وإياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت
بحظار شديد من النار وبالسند قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام
وتشديد المثناة التحتية إسماعيل بن إبراهيم البصري وعلية أمه قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم ولغير أبي ذر ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا
أدخله الجنة بفضل رحمته إياهم استدل بتعليله عليه الصلاة والسلام دخول الآباء الجنة برحمة الأولاد وشفاعتهم في آبائهم على أن أولاد
المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور وشذت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السنة ترد عليهم وأجمع على ذلك من يعتد به وروى
عبد الله بن الإمام أحمد في زيادات المسند عن علي مرفوعاً أن المسلمين وأولادهم في الجنة وأن المشركين وأولادهم في النار ثم
قرأ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وهذا أصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس ويستحيل
أن يكون الله تعالى يغفر لآبائهم بفضل رحمته إياهم وهم غير مرحومين وأما حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الأنصار
فقلت له طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك يا عائشة إن الله تعالى
خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم فالجواب عنه من
وجهين أحدهما أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع على ذلك كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله إني
لأراه مؤمناً قال أو مسلماً الحديث الثاني أنه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن اطلع على أنهم في الجنة ثم أعلم بعد ذلك ومحل الخلاف في غير

اولاد الانبيا اما اولاد الانبيا فقال المازري الاجماع متحقق على انهم في الجنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والنسائي والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيئا مما يقوي بدعته انه سمع البرا بن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة بضم الميم اي من يتم رضاعه وعند الاسمعيلي مرضعا ترضعه في الجنة **قال** الخطابي يروى بفتح الميم مصدر اي رضاعا وبحذف الها من مرضع اذا كان بمعنى المرضع ذلك وثبت اذا كان بمعنى يحدد فعلها وفي مسند الفريابي ان خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت لبينة القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعه فقالت لو اعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت اسمعتك صوته في الجنة فقالت بل صدق الله ورسوله قال السهيلي وهذا من فقهها رضي الله عنها كرهت ان تومن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب نقله في المصابيح **باب** ما قيل في اولاد المشركين غير البالغين وبالسند قال حدثنا حبان بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة ولابي ذر حدثني حبان بن موسى بالالف حبان بن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين لم يعلم ابن حجر اسم السايل لكن ان يكون عايشة لحديث احمد وابي داود عنها انها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند فيه ضعف عنها انها قالت سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع ابايهم ثم سالته بعد ذلك الحديث فقال الله اذ خلقهم اي حين خلقهم **قال** في المصابيح واذ يتعلق بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يمتنع تعلقها بافعل التفضيل لتقدمها عليه وقد تقع الجواز مع التقدم لانه ظرف فيتسع فيه اعلم بما كانوا عاملين اي انه علم انهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم غير مكلفين **وقال** ابن قتيبة اي لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم بشي وقال غيره قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روي ما يدل على هذا الحديث من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي **قال** في الفتح فبين ان ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وفي سند حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وفيه مروزيان وواسطيان وكوفي واخرجه ايضا في القدر وكذا مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم هو ابن شهاب بالافراد قال اخبرني عطا بن يزيد الليثي بالمثلثة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين بالذال المعجمة وتشديد التحتية جمع ذرية اي اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين **وقد** احتج بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين بعض من قال انهم في مشية الله ونقل عن ابن المبارك واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسالة شي منصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشية قال والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين **وروي** نحوه من حديث عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شيت اسمعتك تضاغيهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى بهية وهو متروك وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود من بني ادم يولد على الفطرة الاسلامية فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة بفتح الميم والمثلثة تنتج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة سليمة هل ترى فيها جدعا بفتح الجيم وسكون الدال المهملة والمقطوعة الاذن وانما يجدعها اهلها وفيه اشعار بان اولاد المشركين في الجنة فتعقد المولف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم ثنى بهذا الحديث الراجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث

الذي هو المصرح بذلك حيث قال فيه واما الصبيان حوله فاولاد الناس وهو عام يشمل اولاد المسلمين وغيرهم **وقد** اختلف في هذه المسالة فقيل انهم في مشية الله ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في اولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شي منصوص فيه لكن صرح اصحابه بان اطفال المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار **وقيل** انهم في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيات يدخلون بها النار وقيل انهم خدم اهل الجنة لحديث ابي داود وحديث عن انس والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف **وقيل** يصيرون ترابا وقيل انهم في النار حكاه عياض عن الامام احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام شي اصلا وقيل انهم يمتحنون في الاخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد واخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلا **واجيب** بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات القيمة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم في الجنة قال النووي وهو الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف هذا

باب بالتنوين وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جرير بن ابي حازم بالحا المهملة والزا المعجمة قال حدثنا ابو رجا بتخفيف الجيم والمد عمران العطاردي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة وللحموي والمستملي صلاته وفي رواية يزيد بن هارون اذا صلى صلاة الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من راى منكم الليلة رويا مقصور بغير تنوين ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين قال فان راى احد رويا قصها عليه فيقول ما شا الله فسالنا يوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرف فقال هل راى منكم احد رويا قلنا لا قال لكني رايت الليلة بالنصب رجلين قال الطيبي وجه الاستدراك انه كان يحب ان يعبر لهم الرويا فلما قالوا ما راينا شيا كانه قال انتم ما رايتم شيا لكني رايت رجلين وفي حديث علي عند ابن ابي حاتم رايت ملكين اتياني فاخذا بيدي واخرجاني الى الارض المقدسة وللمستملي الى ارض مقدسة وعند احمد الى ارض فضا او ارض مستوية وفي حديث علي فانطلقا بي الى السما فاذا رجل جالس بالرفع وبجوز النصب ورجل قايم بيده شي فسره المولف بقوله قال بعض اصحابنا ابهمه لنسيان او غيره وليس بقادح لانه لا يروي الا عن ثقة مع شرطه المعروف **وقال** الحافظ ابن حجر لم اعرف المراد بالبعض المبهم الا ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسقاطي عن موسى بن اسمعيل التبوذكي كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام من حديد له شعب يعلق بها اللحم وشبه للبيان يدخله في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة اي يدخل الرجل القايم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس وهذا سياق رواية ابي ذر قال الحافظ ابن حجر وهو سياق مستقيم ولغيره ورجل قايم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه اي ذلك الرجل يدخل ذلك الكلوب بنصب على المفعولية في شدقه حتى يبلغ قفاه بالقاف وضم اللام وفي التعبير فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه اي يقطعه شقا وفي حديث علي فاذا انا بملك وامامه ادمي وبيد الملك كلوب من حديد فيضعه في شدقه الايمن فيشقه ثم يفعل بشدقه الاخر بفتح المعجمة مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه الاول ويلتيم شدقه هذا وفي التعبير فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله قال عليه السلام قلت للملكين ما هذا اي ما حال هذا وللمستملي من هذا اي من هذا الرجل قالا اي الملكان انطلق مرة واحدة فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قايم على راسه بفهر بكسر الفا وسكون الها حجر ملا الكف والجملة حالية او صخرة على الشك وفي التعبير واذا اخر قايم عليه بصخرة من غير شك فيشدخ به بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة والخا المعجمة من الشدخ وهو كسر الشي الاجوف فالضمير للفهر والاول ترجيحا راسه وفي التعبير واذا هو يهوي بالفهر او الصخرة لراسه فيثلغ راسه بفتح الفا وسكون المثلثة وفتح اللام والغين المشددة اي يشدخ راسه فاذا ضربه تدهده الحجر بفتح الدالين المهملتين بينهما ها ساكنة على وزن تفعلل من زيد الدال اي تدحرج وفي حديث علي فمررت على ملك وامامه ادمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الادمي فيقع راسه جانبا وتقع الصخرة جانبا فانطلق اليه اي الى الحجر فياخذه ليصنع به كما صنع فلا يرجع الى هذا الذي شدخ راسه حتى يلتيم راسه وفي التعبير حتى يصح وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت لهما من هذا قالا انطلق

مرة واحدة فانطلقنا الى ثقب بفتح المثلثة وسكون القاف وللكشميهني نقب بالنون المفتوحة وسكون القاف وجرى هذه في
المطالع للاصيلي لكنه قال بالنون وفتح القاف وقال هو بمعنى ثقب بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددة
بعد اخره راء ما يخبز فيه اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد بفتح اوله تحته بنصب التاء الثانية اي تحت التنور نارا بالنصب على
التمييز واسند يتوقد الى ضمير عائد على الثقب كقولهم مررت بامراة تتضوع من اردانها طيبا من اردانها طيبا اي تتضوع طيبا
من اردانها فكانه قال يتوقد ناره تحته قاله ابن مالك قال البدر الدماميني وهو مبني على ان تحته منصوب لا مرفوع ا
وقال انه رآه في نسخة بضم التاء الثالثة وتخطيها خالد وكان هذا بناء على ان تحته فاعل يتوقد ونصوص اهل العربية باباه فقد
صرحوا بان فوق وتحت من الظروف المكانية العامة للمرعاتي وقال ابن مالك ويجوز ان يكون فاعل يتوقد موصولا تحته فحذف وبقيت
صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته او ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستقوبه ابن مالك
ولابي ذر ولابي الوقت يتوقد تحته نار بالرفع على انه فاعل يتوقد فاذا اقترب بالموحدة اخره من القرب اي اذا اقترب الوقود اي
الحر الدال عليه قوله يتوقد وللكشميهني فاذا اقترت بهمزة قطع فقاف فمثناتين فوقيتين بينهما راء من القترة اي اللهب وارتفع
نارها لان القتر الغبار وفي رواية ابي السكن والقابسي وعبدوس فترت بفاء ومثناة فوقية مفتوحتين وراء ساكنة بينهما الراء من
الانكسار والضعف واستشكل لان بعده فاذا اخمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدي مما عزاه في شرح المشارق
فاذا ارتفعت من الارتفاع وهي الصواب قال الطيبي وهو الصحيح دراية ورواية كذا قاله وعند احمد فاذا اوقدت ارتفعوا جواب اذا
والضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة سياق الكلام عليه حتى كادوا ان يخرجوا ان مصدرية والخبر محذوف اي كادوا خروجهم يتحقق ولابي
ذر والوقت كادوا يخرجون فاذا اخمدت بفتح الخاء والميم اي سكن لهبها ولم يطفأ جمرها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت
من هذا ولابي الوقت من غير اليونينية ما هذا قالا انطلق فانطلقنا ولفظه فانطلقنا ساقطة عند ابي ذر حتى اتينا على نهر
بفتح الهاء وسكونها من الدم وفي التعبير فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم فيه رجل قائم على ولابي الوقت وعلى وسط
النهر رجل بفتح السين وسكونها ولابي ذر قال يزيد اي ابن هارون مما وصله احمد ووهب بن جرير مما وصله ابو عوانة في صحيحه من
طريقه عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بشين معجمة وتشديد الطاء بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان
يخرج من النهر رمى الرجل الذي بين يديه الحجارة بحجر في فيه اي في فمه فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جا ليخرج من النهر رمى في فيه
بحجر فيرجع كما كان فيه كما قال ابن مالك في التوضيح وقوع خبر جعل الذي هي من افعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما والاصل فيه
ان يكون فعلا مضارعا تقول جعلت افعل كذا هذا هو الاستعمال المطرد وما جاء مخالفا فهو منبه على اصل متروك وذلك ان سائر
افعال المقاربة مثل كان في الدخول على مبتدا وخبر فالاصل ان يكون خبرها كخبر كان في وقوعه مفردا او جملة اسمية وفعلية وظرفا
فترك الاصل والتزم ان يكون الخبر مضارعا فترتبه على الاصل شذوذا في مواضع فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا ولفظه
فانطلقنا ساقطة عند ابي ذر حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة زاد في التعبير فيها من كل لون الربيع وفي
اصلها شيخ وصبيان وفي التعبير فاذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في السما واذا حوله من اكثر ولدان رايتهم
واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها في التعبير فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المراة كاكره ما انت راء رجلا مراة فاذا
عنده نار يحشها ويسعى حولها فصعدا بي بالموحدة وكرالعيني في الشجرة التي هي في الروضة الخضراء وادخلاني بالنون دارا لم ار قط احسن
منها فيها رجال وشيوخ وشباب ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان بنون اخره بدل الموحدة وتشديد الباء ونساء وصبيان
ثم اخرجاني منها اي من الدار فصعدا بي الشجرة ايضا فادخلاني بالفاء ولابن عساكر وادخلاني دارا هي احسن وافضل من الاولى فيها شيوخ
وشباب ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان قلت لهما طوفتماني الليلة بطا مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء ولابي
الوقت طوفتماني بالموحدة بدل النون فاخبراني بكسر الموحدة عما رايت قالا نعم نخبرك اما الذي رايته يشق شدقه بضم الياء وفتح الشين
المعجمة مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع مفعول نايب عن فاعله فكذاب يحدث بالكذب بفتح الكاف وكسر الذال قال في القاموس كذب
يكذب كذبا وكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق بتخفيف الميم تحمل الفا في قوله فكذاب جواب اما لكن الاغلب في الموصول الذي يدخل
الفا في خبره ان يكون مثل من الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضيا كما في قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى

الجمعان

الجمعان فباذن الله فكذاب حديث نحو الذي ياتيني فله درهم فلو كان المقصود بالذي معينا امتنع دخول الفا على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار
المبتدات المقصود بها التعيين نحو زيد فمكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذي ياتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي عند قصد التعيين شبيه في
اللفظ بالذي ياتيني عند قصد العموم فجاز دخول الفا حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن
الله فان مدلول ما معين ومدلول اصابكم ماض الا انه روعي فيه الشبه اللفظي فشبه هذه الاية بقوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم فاجريت ما في مصاحبة الفا مجرى ما الثانية قاله الطيبي في شرح مشكاته هذا الكلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك
الرؤيا المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في البخاري وتقديرها فالجواب اما فيفعل به ما رايت من شق شدقه الى يوم
القيامة لما ينشا عن تلك الكذبة من المفاسد واما الذي رايته يشدخ راسه بضم اليا وفتح الدال مبنيا للمفعول وراسه نايب عن الفاعل
فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل اي اعرض عن تلاوته ولم يعمل فيه بالنهار ظاهره انه يعذب على ترك تلاوته بالليل لكن يحتمل ان
يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القراءة وترك العمل يفعل به ما رايت من الشدخ الى يوم القيامة لان الاعراض عن القرآن بعد حفظه
جناية عظيمة لانه يوهم انه راى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض عن افضل الاشياء عوقب في اشرف اعضائه وهو الراس واما
الذي رايته في الثقب بفتح المثلثة ولابي الوقت في النقب فهم الزناة وانما قدر بقوله واما الرجل لانه قد يستشكل الاخبار عن الذي
بقوله فهم الزناة لا سيما والعائد على الذي من قوله والذي رايته لا يخفى كونه مفردا فروعي اللفظ تارة والمعنى اخرى قاله في المصابيح والرجل
الذي رايته في النهر اكلوا الربا والشيخ الكائن في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام وقدر بالكائن لان الظاهر كون الظرف صفة
للشيخ فيقدر عامله اسما معرفا واذ لم يعد عاملا بجانب المعنى لان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا لكن ذلك انما هو حيث
لا مقتضى للعدول عن التنكير والمقتضي هنا قائم اذ لا يجوز ان يكون الظرف حالا من الشيخ اذ لا عامل له اصلا ولان يكون الظرف مستقرا
حالا من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدا قاله العلامة البدر الدماميني وحذف الفا من قوله اكلوا الربا ومن قوله ابراهيم
نظرا الى ان اما لما حذفت حذف مقتضاها والصبيان الكائنون حوله اي ابراهيم فاولاد الناس دخلت الفا على الخبر لان الجملة معطوفة على
مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رايته يشق شدقه وهذا موضع الترجمة فان الناس في قوله فاولاد الناس عام يشمل المومنين وغير
هم وفي التعبير واما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين
وهذا ظاهر بانه عليه السلام الحقهم باولاد المسلمين في حكم الاخرة ولا يعارضه قوله هم من ابائهم لان ذلك في حكم الدنيا والذي يوقد النار
مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت فيها دار عامة المومنين واما هذه الدار فدار الشهداء وهذا يدل على ان منازل الشهداء
ارفع المنازل لكن لا يلزم ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال ان تكون اقامته هناك بسبب كفالة الولدان ومنزلته
في الجنة اعلى من منازل الشهداء بلا ريب كما ان ادم عليه السلام في السماء الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك ويبكي مع
ان منزلته هو في عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته واكتفي في دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب ان
الشهيد لا يكون امراة ولا صبيا وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب وفي التعبير مثل الربابة البيضا
قال ذلك منزلك ولابي ذر منزلتك قلت دعاني اي اتركاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت
عمرك اتيت منزلك وبقيت مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في التعبير بعون الله وقوته وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مختصرا وذكر رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة لكن لا رواية له واخرجه المؤلف هنا تاما وكذا في التعبير واخرج في الصلاة قبل
الجمعة وفي التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفي احاديث الانبياء والتفسير والادب اطرافا منه ومسلم قطعة من اوله باب
فضل موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم البصري قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد
البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على ابي بكر الصديق رضي الله عنه في مرض موته
فقال في كم اي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم فيه وكم الاستفهامية مبتدا لان لها صدر الكلام ولكن الجار لا يجري له فلا
ينصدر عليه قالت عائشة قلت له كفناه في ثلاثة اثواب بيض بكسر الموحدة جمع ابيض سحولية بفتح السين والحاء المهملتين
نسبة الى سحول قرية باليمن كما مر ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها ايضا رضي الله عنها في اي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت توفي يوم الاثنين بنصب يوم على الظرفية واستفهامه لها عما ذكر قيل لتوطية لعائشة للصبر على فقده لانه لم يكن

٢ دخلت

خرجت من عليها الحرقة لموت النبي صلى الله عليه وسلم لما في بدايته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها اذ يبعد ان يكون ابو بكر رضي
نبيها ما عندها من قرب العهد به قال لها ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاي يوم هذا قالت يوم الاثنين برفع يوم خبر مبتدأ محذوف
قال ارجو اي اتوقع ان تكون وفاتي فيما بيني اي فيما بين ساعتي هذه وبين الليل وللحموي والمستملي وبين الليلة فنظر في نسخة ثم
نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه بتشديد الراء به ردع بفتح الراء وسكون الدال آخره عين مهملتين لطخ واثر من زعفران لم يعمه
ولابي الوقت من غير اليونينية ردغ بالغين المعجمة فقال اغسلوا ثوبي هذا وسقط في بعض النسخ لفظ هذا وزيدوا عليه ثوبين زاد
ابن سعد عن ابي معاوية عن هشام جديدين فكفنوني فيها اي في الثلاثة موافقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فيهما اي في المزيد
والمزيد عليه قلت ان هذا اي الثوب الذي كان عليه خلق بفتح الخاء واللام غير جديد قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو
اي الكفن للمهلة قال النووي بتثليث الميم القيح والصديد فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء ووقع عند ابن سعد المهرة
[illegible] قاله في القاموس [illegible] ودفن من ليلته قبل ان يصبح ووقع عند ابن سعد من طريق الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها اول بدء مرض ابي بكر رضي الله عنه انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوما
باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة ورجى الصديق رضي الله عنه ان يموت
يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفي فيه فله مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار وقد ورد
في فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه
الترمذي وفي اسناده ضعف ولذا لم يخرجه المؤلف وعدل عنه الى ما وافق شرطه [illegible]

باب موت الفجاءة بفتح الفاء وسكون الجيم بالهمز من غير مد كذا في الفرع وروي الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد
ثم همزة الموت بغير سبب مرض البغتة بالجر بدل من الفجاءة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي البغتة وللكشميهني بغتة بالتنكير
وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني
بالافراد هشام وفي نسخة هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ولابي ذر هشام بن عروة بدل قوله ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا
هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة افتلتت بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول اي ماتت فلتة
اي فجاءة نفسها بالرفع نائب عن الفاعل وبالنصب على انه المفعول الثاني باسقاط حرف الجر والاول مضمر وهو النائب عن الفاعل في
افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا على اسقاط الجار او النصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن
عبد البر واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها بكسر همزة ان على انها شرطية قال الزركشي وهي الرواية الصحيحة ولا يصح
قول من فتحها لانه انما سأل عما لم يفعل لكن قال البدر الدماميني ان ثبت لنا رواية بفتح الهمزة من ان امكن تخريجها على مذهب الكوفيين في
مجيء ان المفتوحة الهمزة شرطية كالمكسورة [illegible] قال عليه الصلاة والسلام نعم لها اجر ان تصدقت عنها
واشار المؤلف بهذا الى ان موت الفجاءة ليس بمكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهة لما اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها ونبه بذلك
على انه ينافي الاحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت الفجاءة كحديث ابي داود باسناد رجاله ثقات لكن في رفعه نظر موت
الفجاءة اخذة اسف وانه لا يؤمن من صاحبها لانه يحرمها عن حكم الاسلام ورجا الثواب وان كان مستعاذا
منها لما يفوت بها من خير الوصية بالاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عائشة وابن
مسعود موت الفجاءة راحة المؤمن واسف على الفاجر ونقل النووي عن بعض القدماء ان جماعة من الانبياء والصلحاء ماتوا كذلك
قال النووي وهو محبوب للمراقبين ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول

باب ما جاء في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصفة قبر ابي بكر وصفة قبر عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما من التسنيم وغيره وقول الله عز وجل فاقبره ولابي ذر قول الله عز وجل فاقبره مبتدأ وخبر ومراده قوله تعالى ثم اماته فاقبره اقبرت
الرجل من الثلاثي المزيد من باب الافعال زاد ابو ذر والوقت اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته من الثلاثي المجرد دفنته تكرمة لئلا يلقى
للسباع وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم لما تكفت اي تضم يكونون فيها احياء ويدفنون فيها امواتا وبالسند
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن عبد الله بن اخت الامام مالك بن انس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن هشام

ابن عروة وحدثني بالافراد محمد بن حرب النشائي بالنون المفتوحة والشين المعجمة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه بالعين المهملة والذال المعجمة
اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة وعند القابسي ليتقدر بالقاف والدال المهملة اي يسأل عن قدر ما بقي الى
يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجد عند بعض من الانس والسكون اين انا اليوم اي لمن النوبة اليوم اين
انا غدا اي لمن النوبة غدا اي في اي امرأة اكون غدا عندها استبطاء ليوم عائشة اشتياقا اليها والى يومها قالت عائشة فلما
كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري بفتح اولهما وسكون ثانيهما يريد بين جنبي وصدري والسحر الرئة فاطلقت على الجنب مجازا من
اطلاق تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر ودفن في بيتي وهذا هو المقصود من الحديث وقولها فلما كان يومي قبضه الله اي كان
وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن له وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح عن
هلال هو ابن حميد الجهني زاد ابو ذر والوقت هو الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه ولابن عساكر لم يقم فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي بعض
الطرق الاقتصار على لعن اليهود وهو واضح فقوله قبور انبيائهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى بل بالبنوة او الالهية او
غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا
واجيب باما ان يكون الضمير يعود على اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى واما بان المراد من امروا بالايمان بهم من الانبياء السابقين
كنوح وابراهيم قالت عائشة لولا ذلك ابرز قبره بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقبره بالرفع نائب الفاعل ولابي ذر لابرز بفتح الهمزة
غير انه خشي عليه الصلاة والسلام او خشي بضم الخاء مبنيا للمفعول والفاعل الصحابة او عائشة ان يتخذ بضم اوله وفتح ثالثه قبره
مسجدا وبالاسناد المذكور عن هلال الوزان قال كناني عروة بن الزبير ولم يولد لي ولد لان الغالب ان الانسان لا يكنى
الا باسم اول اولاده ونبه المؤلف بذلك على لقي هلال لعروة واختلف في كنية هلال المشهور ابو عمرو وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين
المعجمة عن سفيان بن دينار على الصحيح التمار بالمثناة الفوقية من كبار التابعين لكن لم يعرف له رواية عن صحابي انه حدثه انه رأى قبر النبي
صلى الله عليه وسلم مسنما بضم الميم وتشديد النون المفتوحة اي مرتفعا زاد ابو نعيم في مستخرجه وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل
به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية وقال اكثر الشافعية ونص عليه
الشافعي التسطيح افضل من التسنيم لان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما
قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه لم تكن في الازمنة الماضية مسنمة وقد روى ابو داود باسناد
صحيح ان القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة فقلت لها اكشفي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن
ثلاث قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض كما بينته في آخر الحديث
يقال لطئ بكسر الطاء ولطى بفتحها اي لصق ولا يؤثر في افضلية التسطيح كونه صار شعارا للروافض لان السنة لا تترك بموافقة اهل
البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد
تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه جمعا بين الاخبار ونقله في المجموع عن الاصحاب وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت
حدثني فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره راء ممدودا ابو القاسم قال حدثنا علي ولابي ذر علي بن مسهر بضم
الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال لما سقط عليهم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عنهم
الحائط اي حائط حجرة عائشة رضي الله عنها في زمان امرة الوليد بن عبد الملك بن مروان حين امر عمر بن عبد العزيز
برفع القبر الشريف حتى لا يصلي اليه احد اذ كان الناس يصلون اليه اخذوا في بنائه فبدت اي ظهرت لهم قدم بساق وركبة كما
رواه ابو بكر الآجري من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام في العبر الخارجة ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الآجري ففزع عمر بن عبد العزيز فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم
الا قدم عمر رضي الله عنه وعند الآجري هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز وعن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بالسند

المذكور واخرجه المؤلف في الاعتصام من وجه اخر عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها اوصت ابن اختها اسما عبد الله
ابن الزبير رضي الله عنهما لا تدفني معهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وادفني مع صواحبي امهات المومنين بالبقيع زاد
الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وكان في بيتها موضع قبر لا ازكى بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف مبنيا للمفعول اي لا يثنى
علي به اي بسبب الدفن ابدا حتى لا يكون لي بذلك مزية وفضل وانا في نفس الامر يحتمل ان لا اكون كذلك وهذا الحديث من قوله عن
هشام الى اخره ابدا مثبت عليه في اليونينية ثبت في غيرها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم
القاف وسكون الراء اخره طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن ميمون بفتح العين
الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه بعد ان طعنه ابو لولوة
العلج بالسكين الطعنة التي مات بها يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المومنين عايشة رضي الله عنها فقل يقرا عمر بن الخطاب عليك
السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي بفتح الموحدة وتشديد اليا مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب
عثمان فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرا عليك عمر بن الخطاب السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه قالت
كنت اريده اي الدفن معهما لنفسي فان قلت قولها كنت اريده لنفسي يدل على انه لم يبق الا ما يسع الا موضع قبر واحد فهو
يخالف قولها السابق لابن الزبير لا تدفني معهم فانه يشعر بانه بقي من الحجرة موضع للدفن اجيب بانها كانت اولا تظن انه لا يسع
الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك لقبرا اخر فلاوثرنه بالثا المثلثة اي فلاختارنه اليوم بالنصب على الظرفية على نفسي
فان قيل قد ورد ان الحظوظ الدينية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف اثرت عايشة رضي الله عنها اجاب
ابن المنير بان الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها ايثار اهل الفضل فلما علمت عايشة فضل عمر اثرته كما ينبغي لصاحب المنزل
اذا كان مفضولا ان يوثر بفضل الامامة من هو افضل منه اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل انتهى فلما اقبل زاد في
المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني فاسنده رجل اليه قال له ما لديك اي ما عندك من الخبر قال اذنت
لك بالدفن مع صاحبيك يا امير المومنين قال زاد في المناقب الحمد لله ما كان شي اهم الي من ذلك المضجع بفتح الجيم وكسرها في
اليونينية فاذا قبضت بضم القاف مبنيا للمفعول فاحملوني ثم سلموا ثم قل يا ابن عمر يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي فادفنوني
بهمزة وصل وكسر الفا والا اي لو لم تاذن فردوني الى مقابر المسلمين خوفا من ان تكون رجعت عن اذنها واستنبط منه ان من
وعد بعدة له الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفا لان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستاذن ثانيا واجاب من قال بلزوم العدة
بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة في الورع ليتحقق طيب نفس عايشة بما اذنت فيه اولا ليتفاجع اكمل الحال صلى الله عليه
وسلم على اكمل الوجوه انتهى وهذا كله بنا على القول بان عايشة كانت تملك اصل رقبة البيت والواقع بخلافه لانها انما
كانت تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم ازواجه عليه السلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده
عليه السلام ودخل الرجال على عمر رضي الله عنه فقالوا اوص يا امير المومنين استخلف فقال اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر اي الخلافة من
هولا النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض جملة حالية فمن استخلفوا اي من استخلفه هولا النفر
بعدي فهو الخليفة المستحق لها فاسمعوا له واطيعوا فسمى ستة من النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض
عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا
سعيد بن زيد لانه كان غايبا قال في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر ثم في رواية
المدايني ان عمر عده فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل الشورى لقرابته منه وولج عليه
اي دخل على عمر شاب من الانصار روي ابن سعيد من رواية سماك الحنفي ان ابن عباس اثنى على عمر وانه قال نحو ما اتى به
مقالة الشاب فلولا قوله هنا انه من الانصار لساغ ان يفسر المبهم بابن عباس لكن لا مانع من تعدد المثنيين عليه مع اتحاد
جواب عمر لهم فقال ابشر يا امير المومنين ببشرى الله كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت بفتح القاف من القدم اي ما
تقدم خير ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان السبق بها كما سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد وللحموي والمستملي كما في الفرع من القدم
بكسر القاف بمعنى السبق قال في القاموس القدم محركة السابقة في الامر كالقدمة بضم القاف وكعنب وقال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى

الفضل

الفضل وبالكسر بمعنى السبق انتهى وقال البرماوي كالكرماني والعيني ولو وقع رواية بالكسر لكان المعنى صحيحا انتهى فقد ثبت
الرواية من الحموي والمستملي كما ترى وهي مروية عن الحافظ ابن حجر السابق ثم استخلفت بضم التا الاولى وكسر اللام مبنيا للمفعول
فعدلت في الرعية ثم حصلت لك الشهادة بعد هذا كله اي بقتل فيروز ابي لولوة غلام المغيرة له بسبب انه سال عمر ان
يكلم مولاه ان يضع عنه من خراجه فقال له عمر كم خراجك قال دينار فقال له ما ارى ان افعل انك لعامل محسن وما هذا بكثير
فغضب فلما خرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيدا وان لم يكن في معركة
الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد فقال عمر للشاب ليتني يا ابن اخي وذلك اشارة الى الخلافة
كفافا بالنصب خبر كان مقدرة ولابي ذر كفاف بالرفع خبر ذلك لا عتاب علي ولا ثواب لي فيه والجملة خبر ليتني وجملة ذلك
كفاف اعتراض بين ليت وخبرها اوصي الخليفة بضم الهمزة من اوصى بالمهاجرين الاولين الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان
او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا خيرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم بفتح همزة ان في الموضعين
تفسير لقوله خيرا وبيان له واوصيه ايضا بالانصار خيرا الذين تبوءوا الدار والايمان صفة للانصار ولا يضر فصله بخير
لانه ليس اجنبيا من الكلام اي جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة كذلك اي لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما او هما
من عيب واخلصوا الايمان ان يقبل من محسنهم بفتح الهمزة وضم اليا مبنيا للمفعول بيان لقوله خيرا ويعفى مبنيا للمفعول
عن مسيئهم ما دون الحدود وحقوق العباد واوصيه ايضا بذمة الله اي بعهد الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم والمراد
اهل الكتاب ان يوفى لهم بعهدهم بضم اوله وفتح ثالثه مشددا او مخففا وان يقاتل من ورايهم بضم اوله وفتح التا وكسر الميم اي من خلفهم وقد
يجي بمعنى قدام وان لا يكلفوا بضم اوله وفتح اللام المشددة فوق طاقتهم فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية وبقية مباحث الحد
يث تاتي ان شا الله تعالى في مناقب عثمان رضي الله عنه حيث ذكره المؤلف هناك تاما باب ما ينهى من سب الاموات
المسلمين وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر المخزومي
عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات اي المسلمين فانهم قد افضوا بفتح الهمزة اي وصلوا
الى ما قدموا من خير او شر فيجازي كل بعمله نعم يجوز ذكر مساوي الكفار والفساق المتجاهرين بفسقهم للتحذير منهم وقد اجمعوا
على جواز جرح المجروحين من الرواة احيا وامواتا ورواه البخاري الحديث المذكور عبد الله بن عبد القدوس السعدي الرازي عن الاعمش
ومحمد بن انس عن الاعمش ايضا متابعين لشعبة وليس لعبد القدوس في البخاري غير هذا الموضع تابعه اي تابع ادم بن ابي اياس وصله
المؤلف في الرقاق علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وكذا تابعه ابن عرعرة بعينين مهملتين بينهما را ساكنة وبعد
الثانية را اخرى وكذا ابن ابي عدي مما ذكره الاسماعيلي عن شعبة باب ذكر شرار الموتى ذكره عقب السا
بق اشارة الى ان السب المنهي عنه سب غير الاشرار وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان قال
حدثني بالافراد عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن عمرو بفتح العين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
ابو لهب عبد العزى بن عبد المطلب عليه لعنة الله ولابي ذر لعنه الله للنبي صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى وانذر عشير
تك الاقربين الاية ورقي عليه الصلاة والسلام الصفا وقال يا صباحاه فاجتمعوا فقال يا بني عبد المطلب ارايتكم ان اخبرتكم ان
بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم تصدقوني قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال
ابو لهب تبا لك اي هلاكا ونصب على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا سائر اليوم نصب على الظرف اي باقي اليوم
الهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب اي خسر وعبر باليدين عن النفس كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اي انما
خسر لانه لما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول وانذر عشيرتك الاقربين قال ابو لهب ما قال ومطابقة الحديث للترجمة
في كون ابن عباس ذكر ابا لهب باللعن وهو من شرار الموتى وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسماعيلي
لان الاية الكريمة نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا او لم يولد ورواية ابي هريرة له الاية ان شا الله تعالى
مطولا في التفسير لانه انما اسلم بالمدينة وفي الحديث التحديث والعنعنة وساقه هنا مختصرا ويأتي ان شا الله تعالى مطولا في التفسير في الشعرا واخرجه
مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وكذا النسائي والله تعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر البسملة

ثابتة في الأصل (باب وجوب الزكاة) لفظ باب ثابت لأكثر الرواة ولبعضهم كتاب وفي نسخة كتاب الزكاة باب
وجوب الزكاة وسقط ذلك لأبي ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب والزكاة في اللغة هي التطهير والإصلاح والنماء والمدح ومنه فلا
تزكوا أنفسكم وفي الشرع اسم لما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص سمي بها ذلك لأنها تطهر المال من الخبث وتقيه من الآفات
والنفس من رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة الكرم وتستجلب بها البركة في المال ويمدح المخرج عنه وهي أحد أركان الإسلام يكفر جاحدها
ويقاتل الممتنعون من أدائها وتؤخذ منهم وإن لم يقاتلوا قهرا كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه (وقول الله تعالى) بالجر
عطفا على سابقه وبالرفع مبتدأ حذف خبره أي دليل لما قلناه من الوجوب (وأقيموا الصلاة) المحافظ على مواقيتها وحدودها (وآتوا
الزكاة) أفرد الزكاة أي الكم المفروضة (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما سبق موصولا في قصة هرقل (حدثني) بالإفراد (أبو سفيان) صخر
ابن حرب (رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يأمرنا بالصلاة) التي هي أم العبادات البدنية (والزكاة) التي هي
أم العبادات المالية (والصلة) للأرحام وكل ما أمر الله به أن يوصل بالبر والإكرام والمراعاة ولو بالسلام (والعفاف) الكف عن المحارم
وخوارم المروءة وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام النبيل البصري (عن زكريا بن إسحاق)
المكي رمي بالقدر لكن وثقه ابن معين وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وابن البرقي وابن سعد وله في البخاري
عن عبد الله بن صيفي هذا الحديث فقط وأحاديث يسيرة (عن عمرو بن دينار عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) نسبة إلى الصيف
(عن أبي معبد) نافذ بالنون والفاء والذال المهملة أو المعجمة مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم بعث معاذا) رضي الله عنه (إلى أهل اليمن) سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند المؤلف في أواخر المغازي وقيل في آخر سنة تسع
عند منصرفه من غزوة تبوك **رواه** الواقدي وابن سعد في الطبقات (فقال ادعهم إلى) شيئين (شهادة أن لا إله إلا الله
وأني رسول الله فإن هم أطاعوا) أي انقادوا (لذلك) أي للإتيان بالشهادتين (فأعلمهم) بفتح الهمزة من الإعلام (أن الله) بفتح
الهمزة لأنها في محل نصب مفعول ثان للإعلام والضمير المفعول الأول (افترض) ولابن عساكر قد افترض (عليهم خمس صلوات في كل
يوم وليلة) فخرج الوتر (فإن هم أطاعوا لذلك) بأن أقروا بوجوبها أو بادروا إلى فعلها (فأعلمهم أن الله افترض) ولأبي ذر قد
افترض (عليهم صدقة) أي زكاة (في أموالهم تؤخذ) بضم أوله مبنيا للمفعول (من) مال (أغنيائهم) المكلفين وغيرهم (وترد على
فقرائهم) بالواو وترد بضم التاء مبنيا للمفعول وفي نسخة فترد بالفاء بالأهم فالأهم وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع
في أول الأمر لم تأمن نفرتهم من كثرتها واقتصر على الفقراء عن ذكر بقية الأصناف لمقابلة الأغنياء لأن الفقراء هم الأغلب والإضافة في قوله
فقرائهم تمنع صرف الزكاة للكافر وتمسك به من منع نقل الزكاة من بلد المال لأن الضمير في قوله فقرائهم يعود على أهل اليمن **وعورض**
بأن الضمير إنما يرجع إلى فقراء المسلمين وهو أعم من أن يكون فقراء أهل تلك البلد أو غيرهم **وأجيب** بأن المراد فقراء أهل اليمن
بقرينة السياق فلو نقلها عند وجوبها إلى بلد آخر مع وجود الأصناف أو بعضهم لا يسقط الفرض وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
وأخرجه المؤلف أيضا في التوحيد والمغازي والمظالم ومسلم في الإيمان وأبو داود في الزكاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه
وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابن عثمان) ولأبوي الوقت وذر عن محمد بن عثمان (بن
عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة (عن موسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشي (عن أبي أيوب) خالد بن
زيد الأنصاري (رضي الله عنه أن رجلا) قيل هو أبو أيوب الراوي ولا مانع أن يبهم نفسه لغرض له وأما تسميته في حديث أبي
هريرة الآتي قريبا إن شاء الله تعالى بأعرابي فيحمل على التعدد أو هو ابن المنتفق كما **رواه** البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير
وأبو مسلم الكجي وزعم الصيرفي أن ابن المنتفق هذا اسمه لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق (قال للنبي صلى الله عليه وسلم أخبرني بعمل
يدخلني الجنة) برفع الفعل المضارع والجملة المصدرة به في محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب الأمر لأنه يصير قوله
بعمل غير موصوف والنكرة غير الموصوفة لا تفيد كذا قاله المظهري في شرح المصابيح **وأجيب** بأن التنكير في عمل للتفخيم أو
النوع أي بعمل عظيم أو معتبر في الشرع أو يقال الجزاء الشرط محذوف تقديره أخبرني بعمل إن عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية
بأسرها صفة لعمل (قال القوم ماله ماله) وهو استفهام والتكرير للتأكيد (وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرب ماله) بفتح الهمزة
والراء وتنوين الموحدة مع الصبر أي حاجة جاءت به وهو خبر مبتدأ محذوف أي له أرب وما زائدة للتقليل أي له حاجة يسيرة قاله

الزركشي

الزركشي وغيره (وتعقبه) في المصابيح فقال ليس مبتدأ محذوف الخبر بل مبتدأ مذكور الخبر وساغ الابتداء به وإن كان نكرة لأنه
موصوف بصفة مقدرة يرشد إليها ما الزائدة والخبر هو قوله له وأما قوله أي له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزائدة
منبهة على وصف لائق بالمحل والذي هنا أن يقدر عظيم لأنه سأل عن عمل يدخله الجنة ولا أعظم من هذا الأمر على أنه يمكن أن يكون
له درجة وروي أرب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعلم أي احتاج فسأل لحاجته أو تفطن لما سأل عنه وعقل يقال أرب إذا
عقل فهو أريب وقيل تعجب من حرصه وحسن فطنته ومعناه لله دره وقيل هو دعاء عليه أي سقطت آرابه وهي أعضاؤه كما قالوا
تربت يمينه وليس على معنى الدعاء بل على عادة العرب في استعمال هذه الألفاظ وروي أرب بكسر الراء مع التنوين مثل حذر حاذق
فطن يسأل عما يعنيه أي هو أرب فحذف المبتدأ ثم قال ما له أي ما شأنه **قال** في الفتح ولم أقف على صحة هذه الرواية وروي أرب بفتح
الجميع **رواه** أبو ذر قال التيمي وغيره ولا وجه له انتهى **وقد** وقعت في الأدب من طريق الكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر
(تعبد الله لا تشرك به شيئا) لابن عساكر تعبد الله لا تشرك به شيئا بإسقاط الواو (وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم)
تحسن لقرابتك وخص هذه الجملة نظرا إلى حال السائل كأنه كان قاطعا للرحم فأمره بذلك لأنه المهم بالنسبة إليه وعطف
الصلاة وما بعدها على سابقها من عطف الخاص على العام إذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا الحديث على الوجوب فيها غموض
وأجيب بأن سؤاله عن العمل الذي يدخله الجنة تقتضي أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فتحمل على الزكاة الواجبة وبأن الزكاة
قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد ولأنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل
الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب (وقال بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي معجمة ابن أسد العمي البصري
(حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محمد بن عثمان وأبوه عثمان) بن عبد الله فبين شعبة أن ابن عثمان اسمه محمد وأنهما (سمعا موسى
ابن طلحة عن أبي أيوب) ولأبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم (بهذا) الحديث السابق (قال أبو عبد الله) البخاري (أخشى أن يكون محمد غير
محفوظ إنما هو عمرو) بن دينار بن عثمان والحديث محفوظ عنه ووهم شعبة وقد حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان وإسحاق
الأزرق وأبو أسامة وأبو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله الدارقطني وغيره وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي
ومدني وأخرجه أيضا في الأدب ومسلم في الإيمان والنسائي في الصلاة وفي العلم وبه قال (حدثني) بالإفراد (محمد بن عبد الرحيم) أبو يحيى البغدادي
عرف بصاعقة البزاز بمعجمتين قال (حدثنا عفان بن مسلم) بتشديد الفاء الصفار الأنصاري البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو
مصغرا ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيسي (عن يحيى بن سعيد بن حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية التيمي تيم الرباب
(عن أبي زرعة) بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا) بفتح الهمزة من سكن البادية وهل هو السائل
في حديث أبي أيوب السابق أو غيره سبق ما فيه (أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني) بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة (على
عمل إذا عملته دخلت الجنة قال) عليه الصلاة والسلام (تعبد الله) وحده (لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة
المفروضة) غاير بين القيدين كراهة تكرير اللفظ الواحد واحترز عن صدقة التطوع لأنها زكاة لغوية أو عن المعجلة قبل الحول
فإنها زكاة لكنها ليست مفروضة (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج اختصارا أو نسيانا من الراوي (قال الأعرابي والذي نفسي
بيده لا أزيد على هذا) المفروض أي لا أزيد على ما سمعت منك في تأديته لقومي فإنه كان وافد قومه **وزاد** مسلم شيئا أبدا ولا أنقص
منه (فلما ولى) أي أدبر (قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا) الأعرابي أي إن دام على فعل ما
أمر به لقوله في حديث أبي أيوب عند مسلم إن تمسك بما أمر به دخل الجنة وفيه أن المبشر بالجنة أكثر من العشرة كما ورد النص في الحسن
والحسين وأمهما وأمهات المؤمنين فيحمل بشارة العشرة أنهم بشروا دفعة واحدة أو بلفظ بشر بالجنة أو أن العدد لا ينفي الزائد
ولا يقال إن سكوته عن الحديث كغيره مما يشبهه يدل على ترك التطوعات أصلا لأنا نقول لعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد
بالإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فإذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص
على ثواب المندوبات سهلت عليهم ولا يخفى أن من داوم على ترك السنن كان نقصا في دينه فإن تركها تهاونا بها ورغبة عنها
كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قاله القرطبي وبه قال (حدثنا مسدد)
(عن يحيى) القطان (عن أبي حيان) هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الإسناد السابق وذكره أولا باسمه وهنا بكنيته (قال أخبرني

بالافراد ابو زرعة هرم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق عن وهيب لكن يحيى القطان رواه عن ابي حيان مرسلا
كما ترى لان ابا زرعة تابعي ولم يذكر ابا هريرة فخالف وهيبا وفي اخراج المؤلف له عقب حديث وهيب اشعار بان العلة غير قادحة لان
وهيبا حافظ فقدم روايته لان معه زيادة وفيه ابطال للتردد الواقع في رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني هنا حيث قال فيما
حكاه ابو علي الجياني عن يحيى بن سعيد بن حيان كالغير او عن يحيى بن سعيد عن ابي حيان وهو خطأ انما هو يحيى بن سعيد بن حيان
كالغير من الرواة لان هذه الرواية افادت تصريح ابي حيان بسماعه له من ابي هريرة فزال التردد وبه قال حدثنا حجاج
هو ابن منهال السلمي الانماطي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ابو جمرة بالجيم وسكون الميم وفتح الراء نصر بن عمران الضبعي
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس هو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلا او اربعين
ويجمع بان لهم وفادتين او الاربعة عشر اشرافهم على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي نصب بان وهو اسم للمنزل
القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض ولابي ذر انا هذا الحي بالف بعد النون المشددة وبنصب الحي على الاختصاص اي اعني
هذا الحي وعلى هذا الوجه يكون خبر ان قوله من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قد حالت بيننا وبينك كفار مضر غير منصرف وهو
ابن نزار بن معد بن عدنان ايضا ولسنا نخلص نصل اليك الا في الشهر الحرام جنس يشمل الاربعة الحرم وسواء بذلك لحرمة القتال فيها
فمرنا بشيء ناخذه عنك وندعو اليه من وراءنا من قومنا او من البلاد القاصية او الازمنة المستقبلة قال عليه السلام آمركم
بمد الهمزة باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا كما يعقد الذي يعد الواحد
والواو في قوله وشهادة للعطف التفسيري لقوله الايمان وقال ابن بطال هي مقحمة كهي في فلان حسن وجميل اي حسن جميل واقام الصلاة
وايتاء الزكاة بخفض اقام وايتاء في اليونينية وهذا موضع الترجمة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وذكرهم هذه لانهم كانوا مجاورين
لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكر في باب اداء الخمس من الايمان اما لغفلة الراوي
او اختصاره وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيها لشهرته عندهم او لكونه على التراخي او غير ذلك مما سبق في باب
اداء الخمس من الايمان وانهاكم عن الانتباذ في الانية المتخذة من الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس وعن الانتباذ في الحنتم
بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر وفي النقير بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه فينبذ فيه وفي المزفت
المطلي بالزفت لانها تسرع الاسكار فربما يشرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما في مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية
فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال سليمان بن حرب مما وصله المؤلف ايضا في المغازي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
مما وصله المؤلف ايضا في الخمس عن حماد هو ابن زيد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله بلفظ وقالوا بغير واو والايمان
بالجر بدل من قوله في السابق باربع وقوله شهادة بالجر على البدلية ايضا وبالرفع فيهما لابي ذر مبتدا وخبر وبه قال حدثنا ابو الحكم بن
نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي مولاهم الحمصي واسم ابيه دينار عن ابن شهاب الزهري قال
حدثنا عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ابو بكر رضي الله عنه خليفة بعده وكفر من كفر من العرب بعضهم بعبادة الاوثان وبعضهم بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم
اهل اليمامة وغيرهم فاستمر بعضهم على الايمان الا انه منع الزكاة وتاول انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى قال خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الاية فغيره عليه السلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فتكون صلاته سكنا لهم فقال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وفي حديث انس اتريد ان تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله كان عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا
الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد ثبت في حديث ولد عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية
العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيئا مما جاء به
صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله اذا اصر فمن قالها اي كلمة التوحيد ولوازمها فقد عصم
مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك
الصلاة او منع الزكاة بتاويل باطل وحسابه على الله فيما يستره ويضمره حتى يثيب المؤمن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره

بما رواه

بما رواه من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه ويتامل شرائطه فقال له ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بتشديد الراء وقد
تخفف بين الصلاة والزكاة اي قال احدهما واجب دون الاخر او منع من اعطاء الزكاة متاولا كما مر فان الزكاة حق المال كما ان
الصلاة حق البدن اي فدخلت في قوله الا بحقه وقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل
باحدهما والاخر معدوم فكما لا يتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا يتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة واذا
لم يتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر ان يقلب المعترض
على المستدل دليله فيكون احق به وكذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر وقاسه على الممتنع من الصلاة لانها كانت بالاجماع من راى الصحابة
فرد المختلف فيه الى المتفق عليه واجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس ودل على ان العموم يخص بالقياس
وفيه دلالة على ان العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما او لم يستحضراه اذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على
ابي بكر ولو سمعه ابو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه لكن يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري
ويحتمل كما قال الطيبي ان يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق بانه انما
قاتلهم لا لكفرهم بل لمنعهم الزكاة والله لو منعوني عناقا بفتح العين المهملة الانثى من المعز كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد سقط لفظة قد في رواية ابي ذر شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه
لقتالهم فعرفت انه الحق بما ظهر من الدليل الذي اقامه الصديق نصا واقامة الحجة لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي
والطبري وابن شاهين والحاكم في الاكليل من رواية حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن
الظفري وكانت له صحبة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع ان يؤخذ منه صدقته فابى ان يعطيها فرده اليه الثانية فابى ثم رده
الثالثة وقال ان ابى فاضرب عنقه اللفظ للطبراني ومداره عندهم على الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الامامي عن حكيم ذكره الواقدي
في اول كتاب الردة وقال في اخره قال عبد الرحمن بن عبد العزيز فقلت لحكيم ما ارى ابا بكر الصديق قاتل اهل الردة الا على هذا الحديث
قال اجل وعناقا ضبطه ابن الاثير بفتح الجيم وفتح الشين المشددة واخره قاف وفي حديث انه كل السخال من الامهات والام بحر اخر العناق
وهذا مذهب الشافعية وبه قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة في المسئلة المذكورة وحملا الحديث على المبالغة
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في استتابة المرتدين وفي الاعتصام ومسلم في الايمان وكذا الترمذي واخرجه النسائي فيه وفي
في المحاربة باب البيعة على ايتاء الزكاة بفتح الموحدة فان تابوا من الكفر واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوا
نكم فهم اخوانكم في الدين لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وساق المؤلف هذه الاية الشريفة هنا تاكيدا لحكم الترجمة اي كما لا يدخل الكافر
في التوبة من الكفر ونيل اخوة المؤمنين في الدين الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا بايتاء الزكاة
وان مانعها ناقض للعهد مبطل لبيعته لان كلما تضمنته بيعته عليه الصلاة والسلام فهو واجب وبه قال حدثنا ابن نمير
بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي عبد الله بن نمير قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي قال
بني احمس قال قال جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي رضي الله عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم من المبايعة وهي عقد العهد على اقام
الصلاة بحذف التاء من اقامة لان المضاف اليه عوض منها وايتاء الزكاة اي اعطائها والنصح لكل مسلم وكان من ارشاده الى الاسلام فالتخصيص
للغالب وقوله والنصح بالخفض عطفا على سابقه والحديث سبق في اخر كتاب الايمان باب اثم مانع الزكوة وقول الله تعالى بالجر
عطفا على سابقه وبالرفع على الاستيناف والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون
او للاموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لانهما قانون التمول او للفضة لانها اقرب ويدل على حكم الذهب كذلك بطريق الاولى
في سبيل الله المراد به المعنى الاعم لا خصوص احد السهام الثمانية والا اختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الاية فبشرهم بعذاب اليم هو
الكي بهما يوم يحمى عليها في نار جهنم يوم توقد النار ذات حمى وحر شديد على الكنوز واصله تحمى بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم طوى
ذكر النار واسند الفعل الى الجار والمجرور تنبيها على المقصود فانتقل من صيغة التانيث الى صيغة التذكير وانما قال عليها والمذكور
شيئان لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله عنه فيما رواه الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة اربعة
الاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لانها مجوفة فلا تسرع اليها الحرارة او لان الكي في الوجه

الوجه البشر والظهر في الظهر والجنب أوجع وألم وقيل لأن جمعهم وإمساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية
والملابس البهية وقيل لأن صاحب الكنز إذا رأى الفقير قبض جبهته وولاه ظهره وأعرض عنه بجنبه وقيل لأنه لا يوضع دينار على دينار
لكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم في موضع على حدة وروى ابن أبي حاتم مرفوعا ما من رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض إلا جعل الله
بكل صفيحة من نار تكوى بها قدمه إلى ذقنه هذا ما كنزتم لأنفسكم أي يقال لهم ذلك فذوقوا وبال ما كنتم تكنزون أي
كنزكم أو ما تكنزونه فما مصدرية أو موصولة وأكثر السلف أن الآية عامة في المسلمين وأهل الكتاب وفي سياق المؤلف لها
تلميح إلى تقوية ذلك خلافا لمن ذهب إلى أنها خاصة بالكفار وأن الوعيد المذكور في كل ما لم تؤد زكاته وفي حديث ابن عمر ما
أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا في الأرض وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وإن كان على وجه الأرض وساق
هذه الآية بتمامها في غير رواية أبي ذر وله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها إلى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون وبه قال
حدثنا الحكم بن نافع أبو اليمان البهراني الحمصي قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان
أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج سقط ابن هرمز في بعض النسخ حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
تأتي الإبل على صاحبها يوم القيامة وصيرت يعني ليشتد باشتغالها وتسلطها عليه على خير ما كانت عنده في القوة والسمن لتكون
أثقل لوطئها وأشد لنكايتها فيكون ذلك زيادة في عقوبته أيضا فقد كان يود في الدنيا ذلك فيراها في الآخرة أكمل إذا هو لم يعط فيها
حقها أي زكاتها تطأه بالنصب بفروها الفرع ولذا هو عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائرها في التعدي لأن الفعل
إذا كان فاؤه واوا وكان بفعل مكسورة كان محذوفا هذا الحرف ووسع فلما شذا دون نظائرهما أعطيا هذا الحكم
وقيل إن أصله يوطئ بكسر الطاء فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لأجل الهمزة نبه عليه صاحب العمدة بأخفافها
جمع خف وهو للإبل كالظلف للبقر والغنم والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للآدمي ولمسلم من طريق أبي صالح عنه ما من
صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها
وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها ردت عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين العباد
ويرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وتأتي الغنم على صاحبها يوم القيامة على خير ما كانت عنده في القوة والسمن إذا لم يعط
فيها حقها زكاتها وسقط لفظ هو الثابت بعد إذا فيما سبق فتطؤه بأظلافها بالظاء المعجمة وتنطحه بقرونها بفتح الطاء والحاء وفي الوقت
تنطحه بكسرها على الأشهر بل قال الزين العراقي إنه المشهور في الرواية وفيه أن الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة في كونها
تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها لأن الحق في جميع المال غير متميز قال ومن حقها قال ابن بطال يريد حق الكرم
والمواساة وشريف الأخلاق لأنه فرض أن تحلب على الماء يوم ورودها لما ذكره أبو نعيم وغيره ليحضرها المساكين النازلون عليه
أي الماء ومن لا لبن له فيها فيعطى من ذلك ولأن فيه رفقا بالماشية قال العلماء وهذا منسوخ بآية الزكاة إذ هو من الحق الزائد على
الواجب الذي لا عقاب بتركه على طريق المواساة وكرم الأخلاق كما قاله ابن بطال فيما مر واستدل به من يرى أن في المال حقا غير الزكاة
وهو مذهب غير واحد من التابعين وقال الترمذي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم أن في المال حقا سوى
الزكاة وقد رواه بعضهم بالجيم وجزم ابن دحية بأنه تصحيف وقد وقع عند الطبري من طريق أبي عمرو الغداني ما
يفهم أن هذه الجملة ونحوها التي منها مندرجة من كلام أبي هريرة لكن في مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر هذا الحديث وفيه
فقلنا يا رسول الله وما حقها قال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله فبين أنها
مرفوعة كما نبه عليه في الفتح لكن قال الزين العراقي في الظاهر أيضا أي هذه الزيادة ليست متصلة كما بينه أبو الزبير في بعض
طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألت جابرا فقال مثل
قول عبيد بن عمير قال أبو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق الإبل قال حلبها على الماء
قال الزين العراقي فقد تبين أن هذه الزيادة إنما سمعها أبو الزبير من عبيد بن عمير مرسلا ولم يذكر جابرا فيها انتهى لكن قد وقع هذه
الجملة وحدها عند المؤلف مرفوعة من وجه آخر عن أبي هريرة في الشرب في باب حلب الإبل على الماء بلفظ حدثنا إبراهيم بن المنذر
حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

من حق الإبل أن تحلب على الماء هذا يقوي قول الحافظ ابن حجر أنها مرفوعة قال عليه الصلاة والسلام ولا يأتي أحدكم يوم القيامة
بشاة يحملها على رقبته لها يعار بضم المثناة التحتية والعين المهملة صوت قال ابن المنير ومن لطيف الكلام أن النهي الذي أولناه
الذي يحتاج إلى التأويل أيضا فإن القيمة ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن أن يأتوا بهذه الحالة إنما المراد لا تمنعوا الزكاة
فتأتوا كذلك فالنهي في الحقيقة إنما باشر سبب الإتيان لا نفس الإتيان وللمستملي والكشميهني ثغاء بضم المثلثة وبالغين المعجمة
ممدودا صياح الغنم أيضا فيقول يا محمد فأقول له لا أملك لك شيئا أي للتخفيف عنك قد بلغت إليك حكم الله ولا يأتي أحد
كم يوم القيامة ببعير ذكر الإبل وأنثاه يحمله على رقبته له رغاء بالراء المضمومة والغين المعجمة صوت الإبل فيقول يا محمد فأقول له لا أملك
لك شيئا ولأبي ذر لك شيئا قد بلغت إليك حكم الله تعالى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هاشم بن القاسم
بالألف قبل السين أبو النضر التميمي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عبد الله عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه بمد الهمزة أي أعطاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له بضم الميم مبنيا للمفعول
أي صور له يوم القيامة ولأبي ذر عن الوقت والأصيلي وابن عساكر مثل له يوم القيامة أي ماله الذي لم يؤد زكاته شجاعا بضم الشين
المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع إلى قوله مالا وقد ناب عن المفعول الأول وقال الطيبي شجاعا نصب يجري
مجرى المفعول الثاني أي صور ماله شجاعا وقال ابن الأثير وقيل يتعدى إلى مفعولين كما في الزبير على تعدى إلى واحد فلذا
قال الطيبي شجاعا منصوب على الحال وقال البدر الدماميني وهو الحية الذكر أو الذي يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس
وربما بلغ الفارس أقرع لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان بزاي معجمة مفتوحة فموحدة بينهما تحتية ساكنة
أي زبيبتان في شدقيه مثل التكلم فلان حتى زبب شدقاه أي خرج الزبد عليهما أو هما نابان يخرجان من فيه وزد
بعدم وجود ذلك كذلك أو هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه يطوقه بفتح الواو
المشددة والضمير الذي فيه مفعوله الأول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع إلى من في قوله من آتاه الله والضمير المستتر
يرجع إلى الشجاع أي يجعل طوقا في عنقه يوم القيامة ثم يأخذ الشجاع بلهزمتيه بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة وبعد الميم فوقية مثناة
لهزمتيه يعني شدقيه بكسر الشين المعجمة أي جانبي الفم ولأبي ذر يعني بشدقيه بالموحدة بإسقاط الفوقية وفسرها بقوله يعني شدقيه
ذر بشدقيه بزيادة موحدة قبل الشين ثم يقول الشجاع له أنا مالك أنا كنزك يخاطبه بذلك ليزداد غصة وتهكما عليه ثم تلا
عليه الصلاة والسلام لا يحسبن الذين يبخلون الآية بالغيب في يحسبن أسنده إلى الذين وقدر مفعولا دل عليه يبخلون أي لا يحسبن البخلاء بخلهم
خيرا لهم وأو ولادهي نابتة في القرآن ولأبي ذر ولا تحسبن بالتاء وتحسبن بالخطاب وهي قراءة حمزة والمطوعي عن الأعمش أسنده إلى الرسول
صلى الله عليه وسلم وقدر مضافا أي لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم فبخل وخيرا مفعولاه وفي رواية الترمذي قرأ مصداقه
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفيه دلالة على أن المراد بالطوق حقيقته خلافا لمن قال إن معناه سيطوقون الإثم وفي تلاوة
الرسول صلى الله عليه وسلم الآية عقب ذلك دلالة على أنها نزلت في مانعي الزكاة وعليه أكثر المفسرين وهذا الحديث جعله أبو العباس
الطرقي والذي قبله حديثا واحدا ورواه مالك في موطئه عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح لكن موقوفا على أبي هريرة قال الفهم
عبد العزيز بن أبي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندي خطأ بين في الإسناد
لأنه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبي صالح عن أبي هريرة أصلا ورواية مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله فيه الصحة
وهو مرفوع صحيح وقد أخرج حديث الباب المؤلف أيضا في التفسير والنسائي في الزكاة هذا باب بالتنوين ما أدي زكاته
فليس بكنز لفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر موقوفا وأبو داود مرفوعا لكن بمعناه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي في
هذا الباب إن شاء الله تعالى ليس فيما دون خمس أواق بزيادة التاء وللأصيلي ولأبي ذر خمس أواق بغير ياء كقاض وجوار ولأبي ذر أواقي بإثباتها
كالثنية وأما في غيره فبتخفيف الياء وتشديدها صدقة فليس بكنز لأنه لا صدقة فيه فإذا زاد ثم علينا فلم تؤد زكاته فهو كنز
وقال أحمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وبموحدتين بينهما تحتية ساكنة وسعيد بكسر العين الحبطي بالحاء المهملة والموحدة
المفتوحتين وبالطاء المهملة نسبة إلى الحبطات من بني تميم البصري من مشايخ المؤلف وثقه أبو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال
أبو الفتح الأزدي منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقول الأزدي لأنه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات وتعليقه هذا وصله

والنوى

ابو داود في كتاب الناسخ عن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب بن سعيد قال حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري عن خالد بن اسلم هو اخو زيد بن اسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني
قول الله ولابي ذر عن الكشميهني عن قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر رضي الله عنهما
من كنزها فلم يؤد زكاتها بافراد الضمير والسابق اثنان كينفقونها على تاويل الاموال او يرجع الضمير الى الفضة لانها اكثر انتفاعا في المعا
ملات من الذهب او اكتفى ببيان حكمها عن حكم الذهب فويل له اي حزن وهلاك ومشقة وارتياع ويل على الابتدا انما كان هذا قبل
ان تنزل الزكاة قال ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكاة قوله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية وكانت
الصدقة فرضا بما فضل عن كفايته فلما انزلت اي الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما اشار اليه النووي في باب السير
من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر لبطوله استعماله ثم بعث العمال لاجل اخذ الصدقات
كان في التاسعة وهو لا يستدعي سبق فريضة الزكاة جعلها الله طهرا اي مطهرة للاموال وطهر اخرجها عن رذايل الاخلاق ونسخ حكم
الكنز لكن قال البرماوي واذا احمل لا ينفقونها لا يؤدون زكوتها فلا نسخ **ورواة** هذا الحديث ما بين بصري وايلي ومدني
وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالقول والتحديث والعنعنة وخالد بن اسلم فرد ليس له في الصحيح الا هذا الحديث
واخرجه المؤلف في التفسير والنسائي في الزكوة وبه قال حدثنا اسحاق بن يزيد هو اسحاق بن ابراهيم بن يزيد من الزيادة ابو النضر الاموي مولاهم
الفراديسي الشامي قال اخبرنا شعيب بن اسحاق بن عبد الرحمن الاموي مولاهم البصري ثم الدمشقي قال عبد الرحمن الاوزاعي ولابي ذر
اخبرنا الاوزاعي قال اخبرني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة **وقد** تعقب المؤلف الدارقطني وابو مسعود الدمشقي في هذا السند بان اسحق
ابن يزيد شيخ المؤلف وهم في نسب يحيى بن ابي كثير وانما هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف على الاوزاعي فيه لان عبد الوهاب بن نجدة رواه عن
شعيب عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد فاتفقا على ان يحيى هو ابن سعيد **وزاد** الوليد بن مسلم رجلا بين الاوزاعي ويحيى بن سعيد
ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعا عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد واجاب الحافظ ابن حجر بان سليمان
ابن عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحق بن يزيد عن شعيب بن اسحاق اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي من طريقه وهو يدل على انه عند شعيب على الو
جهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة او مدلسة واما رواية اسحاق بن يزيد
عن شعيب فصحيحة صريحة لانه قد صرح فيها بان يحيى اخبره فلذا عدل المؤلف اليها واقتصر على طريق يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن يحيى
بفتح العين ابن عمارة بضمها المازني الانصاري اخبره عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني المدني انه سمع ابا سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق بغير ياء بالجر او النفقة صدقة
والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي في شرح المهذب **وروى** الدارقطني بسند
فيه ضعف عن جابر يرفعه الاوقية اربعون درهما وعند ابي عمر من حديثه مرفوعا الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال وهذا
وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما يغني عن اسناده والاعتبار بوزن مكة تحديدا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان
وسبعون شعيرة بالوزن معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان المتعامل بها
لنا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلي نسبة الى البغل لانه كان صورته عليها وكان ثمانية دوانق والدرهم
الطبري نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى نقصيين وهو اربعة دوانق فجمعا وقسما درهمين كل واحد ستة دوانق وقيل
انه فعل زمن بني امية واجمع اهل ذلك العصر عليه **وروى** ابن سعد في الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول من احدث ضربها ونقش
عليها سنة خمس وسبعين **وقال** الماوردي فعله عمر رضي الله عنه على الدرهم ثلاثة اسباع كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة
اعشار كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان ولابي ذر وليس فيما دون خمس
ذود من الابل صدقة والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة قال ابن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر
والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر
على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال
خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس قال

القرطبي

قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقع على الواحد وقال في القاموس من ثلاثة الى العشرة او
خمس عشرة او عشرين او ثلاثين او ما بين الثنتين الى التسع ولا يكون الا اناثا وهو واحد وجمع او جمع لا واحد له او واحد جمعه
اذواد وليس فيما دون خمس بغير ياء والاربعة خمسة اوسق من تمر وحب صدقة والاوسق بفتح السين وضم الهمزة جمع وسق بفتح الواو وكسرها
وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على
الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبه قال حدثنا علي غير منسوب ولابي ذر علي بن ابي هاشم واسم ابي هاشم عبيد
الله الليثي البغدادي ويعرف بعبيد الله بالطراح بكسر الطاء المهملة وسكون الموحدة آخره حاء مهملة انه سمع هشيما بضم الهاء وفتح الشين المعجمة
ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين ابن القاسم بن دينار قال اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل عن زيد بن وهب
بفتح الواو ابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير احد المخضرمين قال مررت بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاث
مراحل من المدينة به قبر ابي ذر فاذا انا بابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا انما سأله زيد عن
ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفى ابا ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله ذلك المكان انما كان باختياره كما سيأتي ان
شاء الله تعالى قال ابو ذر كنت بالشام اي بدمشق فاختلفت انا ومعاوية بن ابي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان على دمشق في نزول قوله
تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب نظر الى سياق الاية فانها نزلت في
الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكوة قال ابو ذر فقلت نزلت فينا وفيهم نظر الى عموم الاية فكان بيني وبينه في ذلك وفي نسخة في ذاك
نزاع قيل انه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان في جيش معاوية ميل الى ابي ذر وكان لا يخاف في الله لومة لائم وكتب معاوية رضي الله عنه
الى عثمان رضي الله عنه يشكوني لما خشي ان يقع بين المسلمين خلاف وفتنة اما بسبب هذه الواقعة الخاصة او على العموم فكتب الي عثمان رضي الله
عنه ان اقدم المدينة بفتح الدال امر فعل مضارع فهمزته همزة قطع او فعل امر فتحذف في الوصل فقدمتها فكثر علي الناس اي يسألونه عن سبب
خروجه من دمشق وعما جرى بينه وبين معاوية حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال ان شئت تنحيت فكنت
قريبا خشي عثمان على اهل المدينة ما خشيه معاوية على اهل الشام فذاك الذي انزلني هذا المنزل بالنصب ولو امروا علي عبدا حبشيا لسمعت
قوله واطعت امره **وروى** الامام احمد وابو يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
كيف تصنع اذا اخرجت منه اي من المسجد النبوي قال آتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه اي الى المسجد قال كيف
تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك
وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ومناسبته للترجمة من جهة ان ما ادي زكوته فليس بكنز والاية كذلك واخرجه
ايضا في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا عياش بالتحتية والشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء
الاولى سعيد بن اياس عن ابي العلاء بفتح العين ممدودا يزيد من الزيادة ابن الشخير العامري عن الاحنف بن قيس بفتح الهمزة وسكون الحاء
المهملة آخره فاء قال جلست قال المؤلف ح وحدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال
حدثني بالافراد ابي عبد الوارث قال حدثنا سعيد الجريري قال حدثنا ابو العلاء بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين ان الاحنف بن قيس حدثهم
اردف المؤلف هذا الاسناد بسابقه وان كان انزل منه لتصريح عبد الصمد بتحديث ابي العلاء للجريري والاحنف لابي العلاء قال اي الاحنف
جلست الى ملأ اي جماعة من قريش فجاء رجل خشن الشعر بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين من الخشونة وللقابسي حسن بالمهملتين والاول هو
الصحيح والثياب والهيئة حتى قام اي وقف عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين الذين يكنزون الذهب والفضة ولا يؤدون زكاتها
برضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة آخره فاء حجارة محماة يحمى عليه على الرضف ولابي ذر والاصيلي عليهم في نار جهنم بعدم الصرف
للعجمة والعلمية او للتانيث والعلمية ثم يوضع الرضف على حلمة ثدي احدهم بفتح لام حلمة وهي ما نشز من الثدي وطال
حتى يخرج من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين آخره ضاد معجمتين ويسمى الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف وهو اعلاه
واصل النغض الحركة فسمي به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان في مشيه وتصرفه وكتفه بالافراد ويوضع الرضف على نغض
كتفه بالافراد حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف ثم ولى اي ادبر فجلس الى سارية اسطوانة وتبعته وجلست اليه
وانا لا ادري من هو فقلت له لا ارى بضم الهمزة اي اظن القوم الا قد كرهوا الذي قلت لهم بفتح التاء خطاب لابي ذر قال ابو ذر انهم

لا يعقلون شيئا فشرع يجمعهم الدنيا كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى قال لي خليلي قال الاحنف قلت من هو لابي ذر ومن خليلك زاد في نسخة
يا ابا ذر قال ابو ذر هو النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يا ابا ذر أتبصر أحدا الجبل المشهور مقول قال لي خليلي وحينئذ يستقيم الكلام ولا
يحتاج الى حذف خلافا لابن بطال والزركشي وغيرهما حيث قالوا سقط قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر فجواب السائل من خليلك اي
قال النبي صلى الله عليه وسلم الثانية جوابه وسقط قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر الساقط كما قاله في فتح الباري فالسقط من جهة قال
يا ابا ذر أتبصر قال وكان لبعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها انتهى قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار قال البرماوي
كالكرماني والزركشي والعيني اي اي شيء بقي منه وكانهم جعلوها استفهامية قال البدر الدماميني وليس المعنى عليه انما المعنى فنظرت الى الشمس
لاعرف القدر الذي بقي من النهار فما بمعنى الذي بقي منه وهي موصولة وانا ارى بضم الهمزة اي اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني
في حاجة له قلت نعم بجواب اتبصر احدا قال ما احب ان لي مثل احد ذهبا بمثل ما اخبر ان او مثل العظمة على الجبل ذهبا تمييز انفقه كله خالصة
نفسي كله اي مثل كل احد ذهبا الا ثلاثة دنانير قال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك
الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسئول عنه وفي المحاسبة خطر فكان الترك
اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه فوجهه محمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذي يأمن معه من خطر المحاسبة وان هؤلاء
لا يعقلون هو من قول ابي ذر عطفا على قوله لا يعقلون شيئا الاول وكرره للتوكيد وربط ما بعده عليه انما يجمعون الدنيا بيانا لما
لعدم عقلهم كما مر لا والله ولابي ذر من الكشميهني لا والله لا اسألهم دنيا اي شيئا من متاعها بل اقنع بالقليل وارضى باليسير ولا
استفتيهم عن دين اكتفاء بما سمعته من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى القى الله عز وجل فيه كثرة زهد ابي ذر وقد كان مذهبه
انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته كلهم بصريون
واخرجه مسلم في الزكاة ايضا
باب انفاق المال في حقه وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن البصري قال حدثنا يحيى
القطان عن اسمعيل بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد لا غبطة الا في اثنتين بالتانيث خصلة رجل بالجر بدل من اثنتين على حذف
مضاف ولابي ذر رجل بالرفع على انه مبتدا احدهما رجل آتاه بالمد اي اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته بفتح اللام وفيه
مبالغتان التعبير بالتسليط لدلالته على الغلبة والتعبير بالهلكة المشعرة بفناء الكل في الحق لا في التبذير الذي هو مذموم لا ينبغي ورجل
بالجر ولابي ذر ورجل بالرفع آتاه الله اي اعطاه حكمة القرآن او السنة كما قاله الامام الشافعي في الرسالة فهو يقضي بها ويعلمها فان
قلت كل خير يتمنى مثله شرعا فما وجه حصر التمني في هاتين الخصلتين اجاب ابن المنير بان الحصر هنا غير مراد وانما
المراد مقابلة ما في الطباع بضده لان الطباع تحسد على جمع المال وتذم باذله فبين الشرع عكس الطبع وكانه قال لا حسد الا فيما
تذمون عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويربي
الصدقات ولقوله عليه الصلاة والسلام ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد ايضا بالانفاق منه وهو التعليم فتواخيا وهذا الحديث سبق في
كتاب العلم في باب الاغتباط
باب الرياء في الصدقة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا ثواب صدقاتكم
بالمن والاذى الى قوله الكافرين ولابي ذر الى قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله ابن جرير صلدا ليس عليه شيء وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله عبد بن حميد وابل مطر شديد والطل الندى شبه
سبحانه وتعالى الذي يبطل صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق ماله رئاء الناس لاجل مدحتهم وشهرته بالصفات الجميلة مظهرا
انه يريد وجه الله ولا ريب ان الذي يرائي في صدقته اسوأ حالا من المتصدق لانه معلوم ان المشبه به اقوى حالا من المشبه
ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ثم ضرب مثل ذلك المرائي بالانفاق لقوله فمثله كمثل صفوان اي حجر املس
عليه تراب فاصابه مطر كبير القطر فتركه صلدا املس نقيا من التراب كذلك اعمال المرائي تضمحل عند الله ولا يجد المرائي بالانفاق
يوم القيامة ثواب شيء من نفقته كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة والضمير في يقدرون للذي ينفق باعتبار المعنى لان المراد
به الجنس او الجمع اي لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين تعريض بان الرياء والمن
والاذى على الانفاق من صفة الكفار ولا بد للمؤمن ان يجتنبها هذا
باب بالتنوين لا يقبل الله الصدقة ولابي الوقت

الصدقة من غلول بضم الغين المعجمة خيانة في المغنم وللحموي والكشميهني لا تقبل الصدقة من غلول بضم اوله تقبل مبنيا
للمفعول وهو طرف من حديث اخرجه مسلم ولا يقبل الا من كسب طيب هذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث الباب لقوله تعالى
ويربي الصدقات زاد ابو ذر قوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم باب الصدقة من كسب طيب لقوله
ويربي الصدقات يكثرها وينميها وقوله يربي بضم اوله وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة كذا للتلاوة وفي نسخة ويربي بفتح الراء وتشديد
الموحدة والله لا يحب لا يرضى كل كفار مصر على تحليل الحرام اثيم فاجر بارتكابه ان الذين آمنوا بالله ورسله وبما جاءهم وعملوا
الصالحات واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة عطفهما على الاعم لشرفهما على سائر الاعمال الصالحة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون على فايت ولغير ابي ذر ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال
ابن بطال لما كانت هذه الآية مشتملة على ان الربا يمحقه الله لانه حرام دل على ان الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس الممحوق انتهى وقال
الكرماني لفظ الصدقات وان كان اعم من ان يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقرينة
سياق ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وبهذا تحصل المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب وهذه الآية والجواب
عن قول ابن التين رحمه الله ان تكثير اجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب وكان الاولى ان يستدل بقوله تعالى
انفقوا من طيبات ما كسبتم وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون انه سمع ابا النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة بمثناة فوقية وسكون الميم والعدل
عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء اي بقيمة تمرة من كسب طيب حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط
والجزاء تاكيدا لتقرير المطلوب في النفقة وان الله بالواو ولابي الوقت فان الله يتقبلها بمثناة فوقية بعد التحتية بيمينه قال الخطابي
ذكر اليمين لانها في العرف لما عز والاخرى لما هان وقال ابن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق انوار علوية
يظهر عنها تصرفه وبطشه بدءا واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة
التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله سبحانه وتعالى يتعالى عن الجارحة وعند البزار من حديث
عائشة فيتلقاها الرحمن بيده ثم يربيها لصاحبه والمراد بتربيتها مضاعفة الاجر او الزيادة في الكمية كما يربي احدكم
فلوه بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة المهر حين يفطم وهو حينئذ يحتاج الى التربية غير الاول الذي في اليونينية فلوه
بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو وضبطه شيخ الاسلام بكسر الفاء حتى تكون بالمثناة الفوقية اي حتى تكون التمرة مثل الجبل لثقل
في ميزانه او المراد الثواب وفي رواية القاسم عند الترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة
ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك العبد
فاذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب يقع
المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل قاله في الفتح تابعه اي تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن ابن دينار عبد الله
وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد لمخالفة يسيرة في اللفظ ووصلها ابو عوانة وغيره وقال مما وقع له مذاكرة ورقاء بن عمر عن ابن
دينار عبد الله عن سعيد بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية
ابي ذر وقد خالف ورقاء عبد الرحمن بن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
رواية ورقاء هذه موصولة وقال العيني وصلها البيهقي في سننه من رواية ابي النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء وقال الزين العراقي رويناه
في الجزء الرابع من فوائد ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد بن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقاء وقال الحافظ ابن حجر في كتاب التوحيد من
فتحه وقد ذكرت في كتاب الزكوة اني لم اقف على رواية ورقاء هذه المعلقة ثم وجدتها ... كما بينتها فقد وصلها
البيهقي ورواه اي الحديث المذكور مسلم بن ابي مريم السلمي المدني مما وصله القاضي يوسف بن يعقوب في كتاب الزكاة له وزيد بن
اسلم وسهيل مما وصله عنهما مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية ابي ذر بعد
قوله في الترجمة ولا يقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف اي كلام حسن ورد جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم

انفاق كل منفق حلم لا يعجل بالعقوبة **باب** فضل الصدقة من كسب اي مكسوب والمراد ما هو اعم من تعاطي التكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال طيب حلال لقوله تعالى ويربي الصدقات وذكر بقية الاية والحديث كما سبق وعزى الحافظ ابن حجر الباب والترجمة للمستملي والكشميهني وعلى هذا فتحلو الترجمة لا تقبل صدقة من غلول عن حديث وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الاية لكن يدخلها بالاشارة الى لفظ الحديث الذي في الترجمة كما وقع التنبيه عليه **باب** الصدقة قبل الرد تمن يريد المتصدق ان يتصدق عليه لاستغنائه بما تخرجه الارض من كنوزها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي القاص بالقاف والصاد المهملة المشددة العابد قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي اخا عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه ياتي عليكم زمان يمشي الرجل فيه بصدقته جملة يمشي في محل نصب على الصفة لزمان والعائد محذوف اي فيه فلا يجد من يقبلها يقول الرجل الذي يريد المتصدق ان يعطيه الصدقة لو جئت بها بالامس حين كنت محتاجا اليها لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها وللحموي والمستملي فيها وفي الحديث الحث على الصدقة والاسراع بها فان **قلت** ان الحديث خرج مخرج التهديد على تاخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذي لا يجد من يقبل صدقته قد فعل ما في وسعه كما فعل الواجد لمن يقبل صدقته **والجواب** ان التهديد بمعنى فوت من اخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى بذلك الفقير المستحق فخرج الفقير لا يخلص ذمة الغني المماطل في وقت الحاجة **قال** ابن المنير وعقد الحديث من الرباعيات **ورواته** ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم في الزكوة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض بفتح المثناة التحتية من فاض الاناء يفيض اذا امتلأ منصوب عطفا على الفعل المنصوب حتى يهم رب المال من يقبل صدقته بضم الياء وكسر الهاء من اهم والهم الحزن رب نصب كذا في الفرع وغيره وضبطه الاكثرون على وجهين بضم اوله من اهمه وبفتح الياء وضم الهاء من همه وهو ما يشغل القلب من امر يهمه به ورب منصوب مفعول به ومن يقبل صدقته في محل رفع على الفاعلية ولي يسند الفعل اليه لانه كان سببا فيما حصل لصاحب المال ولبعضهم بضم الياء وكسر الهاء من همه الامر اذا اقلقه **قال** العيني نقلا عن ابن الاعرابي مثل الاول اي في نصب رب على المفعولية لان كلا من مفتوح الياء ومضمومها معناه يقلقه الامر واهمه وقال النووي ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب مفعول والفاعل من يقبل والمعنى انه يقلق صاحب المال ويحزنه امر من ياخذ منه زكوة ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكوة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني بفتح اوله وضم الهاء من همه بمعنى قصده ورب فاعل ومن مفعول اي يقصده فلا يجده انتهى ففرقوا بينهما بجعل الاول متعديا من الاهمام ورب مفعولا والثاني من الهم القصد ورب فاعلا ونقله الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقال الوجه هذا ليس بشيء اذ يصير التقدير يقصد الرجل من ياخذ ماله فيستحيل وليس المعنى الا على الاول **واجاب** البدر الدماميني بانه لا استحالة اصلا فانه قال المعنى ان يقصد من ياخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التي هو حريص عليها فلا شك انه يحزن ويقلق لفوات مقصوده فتعاد هذا الى المعنى الاول انتهى ولا يخرج عن الكشميهني حتى يهم رب المال من يقبله اي المال الصدقة وحتى يعرضه بفتح اوله فيقول الذي يعرضه عليه بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله لا ارب لي به اي لا حاجة لي لاستغنائي عنه **قال** الزركشي والكرماني والبرماوي لانه سقط من الكتاب كلمة به اي بعد قوله لا ارب لي قال العيني مشيرا الى الكرماني السقط كانه في نسخته وهو موجود في النسخ انتهى والظاهر ان النسخ التي وقف عليها العيني ليست معتمدة فقد راجعت اصولا معتمدة فلم اجدها مع ما هو مشهور من كلام الحافظ ابن حجر فانه سكت في شرحه لهذا الموضع حيث قال قوله لا ارب لي **زاد** في الفتن به فلو كانت ثابتة في الرواية هنا لما احتاج ان يقول زاد في الفتن به بل قال البدر الدماميني ان رواة البخاري متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها في كلام المتكلم بقوله لا ارب لي مجرور بالجار والمجرور لسياق الترتيب انتهى وقول البرماوي كالكرماني وغيرهما **وقد** وجد ذلك في زمن الصحابة كانت تعرض عليهم الصدقة فيابون قبولها يشير به الى حديث حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاء فابى وعرض عليه عمر بن الخطاب قسمه من الفيء

لم يقبله

فلم يقبله **رواه** الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال وحينئذ فلا يشتهر به فهذا الفتاوى وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا سعدان بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهني قال حدثنا ابو مجاهد سعد الطائي قال حدثنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه والد الجواد المشهور اسلم سنة تسع او عشر وتوفي بعد الستين **وقد** اسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما احدهما يشكو العيلة بفتح العين المهملة اي الفقر والاخر يشكو قطع السبيل اي الطريق من طائفة يترصدون في المكان لاخذ المال او لغير ذلك من الفساد اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا ياتي عليك الا قليل بالرفع على البدل حتى تخرج العير بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية الابل تحمل الميرة الى مكة بغير خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء المجير الذي يكون القوم في خفارته وحمايته واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه لاستغنائهم عنها ثم ليقفن احدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب هذا على سبيل التمثيل والا فالباري سبحانه لا يحيط به شيء ولا يحجبه حجاب وانما يستتر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيمة كشفها عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر ولا ترجمان بفتح التاء وضمها وضم الجيم يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا **زاد** ابو الوقت وولدا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم بسكون اللام النار **وزاد** الكشميهني النار ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بنصفها فان لم يجد شيئا يتصدق به على المحتاج فبكلمة طيبة يرده بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة والنسائي في الزكوة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله عن جده ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عامر او الحرث بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان قيل هو زمن نزول عيسى عليه السلام يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال واشرفها فاذا لم يوجد من ياخذه فغيره بطريق الاولى ففيه عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من ياخذها وكونها من ذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه ويرى الرجل بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول الواحد حال كونه يتبعه اربعون امرأة يلذن به بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن اليه من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في اخر الزمان لقوله عليه السلام ويكثر الهرج وكثرة النساء **ورواة** هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم في الزكوة **باب** بالتنوين اتقوا النار ولو بشق تمرة هذا لفظ الحديث والقليل من الصدقة بجر القليل عطفا على سابقه من عطف العام على الخاص اي اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم شامل للقليل والكثير ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم اي وتثبيت بعض انفسهم على الايمان فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها او تصديقا ويقينا من اصل انفسهم ان الله سيجزيهم على ذلك وفيه تنبيه على ان حكمة الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال الاية الى اخرها ومعناها ان مثل نفقة هؤلاء في الزكوة كمثل جنة خبر المبتدا الذي هو مثل الذين ينفقون كمثل بستان بموضع مرتفع من الارض فان شجره يكون احسن منظرا وازكى ثمرا اصابها وابل مطر عظيم القطر فاتت ثمرتها ضعفين بالنسبة الى غيرها من البساتين فان لم يصبها وابل فطل اي فيصيبها مطر صغير القطر او فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوائها لارتفاع مكانها يعني نفقاتهم زاكية عند الله وان كانت متفاوتة بحسب احوالهم كما ان الجنة تثمر قل المطر او كثر **والى** قوله تعالى ومن كل الثمرات ولابي ذر وكل الذين ينفقون الى قوله فيها من كل الثمرات كان البخاري اتبع الاية التي ضربت مثلا بالربوة بالاية التالية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده احوج ما كان اليه للاشارة الى اجتناب الرياء في الصدقة ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فاوضحه بذكر الاية الثانية وكان هذا هو السر في اقتصاره على بعضها

اختصارا اولا السند قال حدثنا ابو قدامة عبيد الله بن سعيد بتصغير عبد وكسر عين سعيد بن يحيى اليشكري قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن
عبد الله ولابي ذر هو الحكم بن عبد الله ولابن عساكر الحكم هو ابن عبد الله البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري مشهور بكنيته وجزم المؤلف بانه
شهد بدرا واستعمله علي على الكوفة وتوفي قبل سنة اربعين او فيها وفي الاصابة انه مات بعدها لانه ادرك امارة المغيرة على
[illegible] قال وذلك بعد سنة اربعين قطعا رضي الله عنه قال لما نزلت آية الصدقة هي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة كنا نحامل بضم
النون والحاء المهملة اي نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة وقال الخطابي يريد نتكلف الحمل لنكتسب ما نتصدق به فجاء رجل هو عبد الرحمن
ابن عوف فتصدق بشيء كثير بنصف ماله ثمانية آلاف او اربعة آلاف ذكره الواقدي وقيل هو عاصم بن عدي وكان تصدق بمائة
وسق فقالوا اي المنافقون مرائي ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون يعيبون المطوعين اصله المتطوعين فابدلت
التاء طاء وادغمت التاء في الطاء من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الاية اي طاقتهم ممدود جهد في الامر اذا
بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب اليم على كفرهم وذكر الخطيب في المتفق في ترجمة زيد
ابن اسلم من طريق مغازي الواقدي ان اللامز معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون وموحدة ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما موحدة سا
كنة ثم لام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في التفسير والمغازي
ومسلم والنسائي في الزكوة وابن ماجة في الزهد قال حدثنا سعيد بن يحيى البغدادي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد بن ابان قال حدثنا
الاعمش بن مهران عن شقيق ابي وائل بن سلمة عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا
بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل [illegible]
[illegible] فيصيب المد [illegible]
اليوم لمائة الف [illegible]
[illegible]
[illegible] وحكى الزركشي [illegible]
[illegible]
قال الكرماني [illegible]
[illegible] حدثنا سليمان بن حرب [illegible] حدثنا شعبة [illegible] عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي [illegible]
[illegible] قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو كان الاتقاء بشق تمرة واحدة فانه يفيد والشق بكسر الشين المعجمة اي نصفها او جانبها
فلا يحقر الانسان ما يتصدق به ولو كان يسيرا فانه يستر المتصدق به من النار وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون
المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني
بالافراد عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امرأة
قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها ولا ابنتيها معها ابنتان لها في موضع رفع صفة لابنتان حال كونها تسأل العطاء فلم
تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها لم تردها خائبة ومع تجد شيئا الا تلك التمرة لقوله صلى الله عليه وسلم لها لا ترجع سائل
من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث ابي هريرة فقسمتها السائلة بين ابنتيها ولم تاكل منها شيئا لما جعل الله تعالى في
قلوب الامهات من الرحمة ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته بشأن السائلة فقال من ابتلي ولا
ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من هذه البنات الاشارة الى امثال من ذكر في القصة او الجنس لبنات مطلقا بشيء
من احوالهن او من انفسهن وسماه ابتلاء لموضع الكراهة لهن كن له سترا من النار [illegible] لان المراد الجنس المتناول للقليل
والكثير او حجابا من النار ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح من جهة ان ام البنتين لانها لما قسمت
التمرة بينهما فقد تصدقت على كل واحدة بشق تمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها كلاما عاما تندرج فيه حيث قال
من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار لكن تعقبه في المصابيح بان المؤلف لم يدخل تحت عهدة الاستدلال بهذا الحديث

[illegible]

بعينه

بعينه على ان الصدقة بشق التمرة تنجي من النار حتى يتكلف له مثل هذا فانه عقد الباب للامر باتقاء النار ولو بشق تمرة وحديث عائشة رضي
او للقليل من الصدقة وقد وفى بالامرين معا فحديث ابن معقل فيه اتقاء النار ولو بشق تمرة وحديث عائشة رضي الله عنها فيه الصدقة
بالشيء القليل كما ان في الاحاديث المتقدمة الاشارة الى القليل من الصدقة فاي حاجة بعد ذلك الى التكلف وليس في حديث عائشة
انه عليه الصلاة والسلام تعرض لما فعلته من قسم التمرة بين البنتين وانما فيه الاخبار بان الابتلاء بشيء من البنات سبب من الستر من النار
على ان ما قاله محتمل لو لم يحتمل ايضا ان يكون حديث عائشة مشتملا على الامرين معا الصدقة بالقليل فهو ما فعلته عا
يشة من الصدقة بالتمرة والاتقاء النار ولو بشق تمرة فهو ما فعلته ام البنتين وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي في البر وقال حسن صحيح هذا باب بالتنوين اي الصدقة
من الصدقات افضل او اعظم اجرا وصدقة الشحيح صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص الصحيح الذي لم يعتره مرض مخوف ينقطع
عنده الامل من الحياة لقوله تعالى انفقوا مما رزقناكم بعض من اموالكم ادخارا للآخرة من قبل ان ياتي احدكم الموت الاية اي امارته ولابي
ذر وفي بعض الاصول الى خاتمتها بدل قوله الاية وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم ما وجب عليكم انفاقه او الانفاق في سبيل
الخير مطلقا من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه الاية اي من قبل ان ياتي يوم لا تقدرون في تدارك ما فرطتم اذ لا بيع فيه فتحصلون
ما تنفقون او تفتدون به من العذاب ولا خلة حتى يعينكم عليه اخلاؤكم ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتى تتكلوا على شفيع
يشفع لكم في حط ما في ذممكم فمناسبة الاية للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من حيث ان الاية معناها التحذير من التسويف بالا
نفاق استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية ووقع
في رواية ابي ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح فاسقط الجملة الاولى المسوقة بصيغة الاستفهام الموذن بالتردد ثم انه في رواية
ابي ذر قدم آية البقرة على آية المنافقين فقال لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا
خلة الى الظالمون وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت الى اخر الاية وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة
ام وعين مهملة قال حدثنا ابو زرعة هرم قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قيل
يحتمل ان يكون ابا ذر لانه ورد في مسند احمد انه سأل اي الصدقة افضل وكذا عند الطبراني لكنه اجيب جهد من مقل او سر
الى فقير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال اعظم الصدقة اجرا ان تصدق بتخفيف الصاد وحذف
احدى التاءين او بابدال الاخرى التاء صادا وادغامها في الصاد وهي في موضع رفع خبر المبتدأ المحذوف وانت صحيح جملة اسمية حالية
شحيح حال كونك تخشى الفقر وتامل الغنى بضم الميم اي تطمع بالغنى لمجاهدة النفس على اخراج المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة
على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة ولا تمهل بالجزم على النهي او بالنصب عطفا على ان تصدق او بالرفع وهي الذي في اليونينية
حتى اذا بلغت الروح اي قاربت الحلقوم بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا كناية عن
الموصى له والموصى به فيهما وقد كان لفلان اي وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث
اخر والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بان تقول لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا لا في حال سقمك وسياق
موتك لان المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا ومسلم والنسائي في الزكوة هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وهو ساقط في رواية ابي ذر فالحديث عنده من الترجمة السابقة وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى
الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم قلن الضمير للبعض المعنى معين لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد عن عائشة قالت
فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا نصب على التمييز اي يدركك بالموت واينا بغير التحتية المشددة بغير علامة
التانيث لقوله تعالى فيما نقله عنه الزمخشري في سورة لقمان [illegible] ان الحاق التا لها غير فصيح وجملة اينا اسرع مبتدأ وخبر
قال عليه الصلاة والسلام اطولكن بالرفع خبر مبتدأ محذوف دل عليه السؤال اي اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا نصب على التمييز وكان الغياني ان

بمعنى الطول لكن يؤذن فعلى لان في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له **فاخذوا قصبة يذرعونها** بالذال المعجمة اي
يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلموا ايتهن اطول جارحة والضمير في قوله فاخذوا ويذرعون راجع الى معنى الجمع لا لفظ جماعة
النساء الاثنان واخذوا قصبة يذرعونها او عدل اليه تعظيما لشانهن كقوله وكانت من القانتين وكقوله واشيب حرهت
النساء بالكسر **وكانت سودة** بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد **اطولهن يدا** من طريق المساحة **فعلمنا** اي بعد ان تقدم
كون سودة اطولهن يدا بالمساحة **انما** بفتح الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا **كانت طول يدها الصدقة** اسم كانت
طول يدها خبر مقدم **وكانت اسرعنا لحوقا به** عليه السلام **وكانت تحب الصدقة** الضمير في كانت في الموضعين عائد على
الزوجة التي عناها صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وان كانت لم تذكر فهو متعين لقيام الدليل على انها زينب بنت
جحش كما في مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتتصدق
مع اتفاقهم على انها اولهن موتا فتعين ان تكون هي المرادة وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عائدا عليها لكن
يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المؤلف في تاريخه الصغير عن موسى بن اسماعيل بهذا السند فكانت سودة اسرعنا
وقال بعضهم انه يجمع بين روايتي البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة خطابه عليه السلام بذلك فالاولية لسودة باعتبار
من حضر اذ ذاك من نسائه **ورواه** ابن حبان من رواية يحيى بن حماد ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة
واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يكون تفسيره بسودة من ابي عوانة لكون غيره لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة عن فراس
قد خالفه في ذلك **وروى** يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل باسناده عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي التصريح
بان ذلك لم يثبت لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير
والصدقة **ويؤيده** ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا
حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله
قال الحاكم على شرط مسلم وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في امر زينب **وروى** ابن ابي خيثمة من طريق
القاسم بن معن قال كانت زينب اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل
من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما

باب **صدقة العلانية وقوله عز وجل** بالجر عطفا على ما قبله **الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون** اي يعمون الاوقات والاحوال بالخيرات **وروى**
عبد الرزاق بسند فيه ضعف انها نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي
السر واحدا وفي العلانية واحدا واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي امامة انها نزلت في الخيل الذي يربطها في سبيل الله ولم يذكر
حديثا وكانه لم يرد فيه شيئا على شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملي

باب **صدقة السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه** مما وصله المؤلف من حديث في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة **عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل** الواو للحكاية
والعطف على ما ذكر قبله في الحديث **تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت** وللكشميهني ما تنفق يمينه
وهذا كما قال ابن بطال مثل ضربه عليه السلام في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما اراد ان لو
قدر ان لا يعلم من يكون على شماله من الناس نحو واشير الى ان المراد التي كانها الا ان الشمال لا يوصف بالعلم فهو من مجاز الحذف والطف
منه ما قاله ابن المنير انه يراد لو امكن ان يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس ممكن باعتبار
وهو ان يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتى ينساها وهذا مما يمدح به الكرام شرعا وعرفا **وقوله عز وجل ان تبدوا
الصدقات فنعما هي** فنعم شيئا ابداؤها **وان تخفوها وتؤتوها الفقراء** اي تعطوها مع الاخفاء **فهو خير لكم الآية** فالاخفاء خير لكم
وهذا في التطوع ولمن لم يعرف بالمال فان ابداء الفرض لغيره افضل لنفي التهمة ولغيره الخير رعاية لا الله تعالى لجواز ان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديثا الا المعلق فقط **وروى** ابن ابي حاتم عن الشعبي في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي نزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه

وسلم ما خلفت وراءك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي **واما** ابو بكر فجاء بماله كله وكاد ان يخفيه من نفسه حتى دفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر وقال بابي
انت يا ابا بكر والله ما استبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقنا هذا

باب بالتنوين **اذا تصدق على غني** وهو لا يعلم انه غني فصدقته مقبولة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال عقب قوله في السابق فهو خير لكم الآية **واذا تصدق**
بواو العطف وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة قال **حدثنا ابو الزناد** ذكوان السمان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل** من بني اسرائيل كما عند احمد
من طريق ابن لهيعة عن الاعرج **لاتصدقن بصدقة** هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كانه قال والله لاتصدقن
وزاد في رواية ابي عوانة عن ابي امية عن ابي اليمان بهذا الاسناد الليلة وكررها في المواضع الثلاثة وكذا لمسلم من طريق
موسى بن عقبة وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بصدقة السر على رواية ابي ذر اذ لو كانت جهرا لما خفي عليه حال
الغني لانه في الغالب لا يخفى بخلاف الاخرين **فخرج بصدقته** ليضعها في يد مستحق **فوضعها في يد سارق** وهو لا يعلم انه سارق **فاصبحوا**
اي القوم الذين فيهم هذا المتصدق **يتحدثون** في موضع نصب خبر اصبح **تصدق** اي الليلة **على سارق** بضم التاء والصاد للمفعول
مبنيا اخبارا بمعنى التعجب والانكار ولابن لهيعة على يد سارق **فقال** المتصدق **اللهم لك الحمد** على تصدقي على سارق حيث كان
ذلك بارادتك لا بارادتي فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقدم الخبر على المبتدأ في قوله لك الحمد على الاختصاص
لاتصدقن الليلة بصدقة على مستحق **فخرج بصدقته** ليضعها في يد مستحق **فوضعها في يد امراة زانية فاصبحوا** اي بنو اسرائيل **يتحدثون تصدق
الليلة على امراة زانية فقال** المتصدق **اللهم لك الحمد على** تصدقي على **امراة زانية** حيث كان بارادتك **لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني** **زاد** الطبراني في
مسند الشاميين **فاتي** في منامه **فقيل له اما صدقتك** **زاد** ابو امية فقد قبلت فاما **على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته**
واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها بالقصر كذا في الفرع وغيره وقال ابن التين رويناه بالمد وهو لغة نجد بالقصر قال الجوهري لاهل
الحجاز قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفرزدق

ابا حاضر من يزن يعرف زناؤه ... ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

واما الغني فلعله يعتبر فينفق بالرفع فيهما ولابي ذر ان يعتبر فينفق **مما اعطاه الله** وفيه ان الصدقة كانت عندهم مختصة باهل
الحاجات من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء وان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع
واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع **اما** الواجبة فلا تجزئ على غني وان ظنه فقيرا خلافا لابي حنيفة
ومحمد حيث قالا تسقط ولا تجب عليه الاعادة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الزكاة هذا

باب بالتنوين **اذا تصدق** الشخص **على ابنه وهو لا يشعر** انه ابنه جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي **فان** قلت لم عبر هنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم اجيب
بان المتصدق فيما سبق بذل وسعه في طلب اعطاء الفقير فاخطا اجتهاده فناسب ان ينفي عنه العلم وهنا باشر له غيره فناسب
ان ينفي عن صاحب الصدقة الشعور قاله في فتح الباري وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي قال **حدثنا اسرائيل** بن يونس بن
ابي اسحق السبيعي قال **حدثنا ابو الجويرية** بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ابن خفاف بضم الخاء
وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء **ان معن بن يزيد** بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن يزيد بن الاخنس
السلمي بفتح السين الصحابي **رضي الله عنه حدثه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابي** يزيد الصحابي **وجدي** الاخنس الصحابي بن حبيب السلمي
وخطب علي عليه السلام من الخطبة بكسر الخاء اي طلب من ولي المراة ان يزوجها مني **فانكحني** اي طلب لي النكاح فاجيب **وخاصمت اليه**
صلى الله عليه وسلم **قال** الزركشي والبرماوي كانه سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو فافلجني اي حكم لي اي اظهرني مرادي
يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به **وكان ابي يزيد** بالرفع عطف بيان لابي **اخرج دنانير يتصدق بها** اي الدنانير **عند رجل في المسجد** لم يعرف
اسمه الحافظ ابن حجر اي اذن له ان يتصدق بها على المحتاج اليها اذنا مطلقا **فجئت فاخذتها** من الرجل الذي اذن له في التصدق بها باختيار
منه لا بطريق الغصب **فاتيته بها** اي اتيت ابي بالصدقة **فقال والله ما اياك اردت** على الخصوص بالصدقة بل اردت عموم الفقراء اي من غير حجر

على الوكيل ان يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا فخاصمته يعني اباه وهذه المخاصمة تفسير لخصامة الاول الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لك ما نويت من اجر الصدقة يا يزيد لانك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج ولك ما اخذت يا معن لانك
اخذته محتاجا اليها وانما امضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقرا الماذون للوكيل في الصرف اليهم وكانت صدقة
تطوع وهذا الحديث من افراد البخاري رحمه الله باب مشروعية الصدقة باليمين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء
المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابو الحرث الانصاري خال عبيد الله السابق عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله
المذكور لابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة اي من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن ان يدخلن
فيه شرعا فلا يدخلن في الامامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيوتهن افضل نعم يمكن ان يكن ذوات عيال
فيعدلن فيدخلن في الامامة كغيرها مما سيذكر ان شاء الله تعالى وحينئذ فالتخصيص بالرجال لا مفهوم له لكن مفهوم العدد بالسبعة فقد
روي الاظلال لغيرهم خصال اخر كثيرة غير هذه افردها شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي في جزء فليثبت مع هذه السبعة ثنتين
وتسعين بتقديم الفوقية على المهملة وقوله سبعة مبتدا خبره يظلهم الله تعالى في ظله اضافة الظل اليه سبحانه اضافة
تشريف كناقة الله اذ والله تعالى منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد بن
منصور باسناد حسن وقيل ظل طوبى او ظل الجنة وهذا يرده قوله يوم لا ظل الا ظله فان المراد يوم القيمة وظل طوبى او ظل الجنة انما يكون
بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث يدل على امتياز هؤلاء على غيرهم وذلك لا يكون في غير القيمة حين تدنو الشمس من الخلق ويأخذ
هم العرق ولا ظل ثم الا للعرش وهذه السبعة اولهم امام عدل بسكون الدال اي عادل كرجل عدل اي رجل العدل وامرأة عدل
وهو الذي يضع الشيء في محله او الجامع للكمالات الثلاثة الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاثة العقلية
والغضبية والشهوانية او هو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من له نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام ولابي ذر
كالامام عادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل والثاني شاب نشا في عبادة الله لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة
الدواعي له على طاعة الهوى وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الجوزقي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان افنى
شبابه ونشاطه في عبادة الله والثالث رجل قلبه معلق في المساجد اي شديد الحب لها وان كان خارجا عنها وهو كناية
عن انتظاره اوقات الصلوة فلا يصلي صلاة ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه والرابع رجلان تحابا طلبته
امرأة ذات منصب بكسر الصاد اي صاحبة نسب شريف وجمال الى نفسها للزنا او التزوج في الله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه اي على الحب
في الله وتفرقا عليه فلم يقطعهما عارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرقهما الموت والخامس رجل دعته طلبته امرأة
ذات منصب بكسر الصاد اي صاحبة نسب شريف وجمال الى نفسها للزنا او التزوج بها فخاف ان يشتغل بها عن العبادة بالاكتساب لها
او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما لا يليق بها والاول اظهر كما يدل عليه السياق فقال بلسانه او بقلبه
ليزجر نفسه اني اخاف الله والسادس رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها حتى لا تعلم شماله بنصب ميم تعلم نحو سرت حتى تغيب
الشمس ورفعها نحو مرض حتى لا يرجونه وشماله بالرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم ما تنفق يمينه جملة في محل نصب على المفعولية اي لو قدر
الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء وصور بعضهم اخفاء الصدقة بان يتصدق على الضعيف في صورة المشترى
منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وابن [illegible] عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه
في المسجد لياخذها المحتاج والله الموفق والسابع رجل ذكر الله خاليا من الناس او من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في
ملا ففاضت اي الدموع من عيناه اسند الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا
فياضا ثم ان فيضها كما قال القرطبي يكون بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله كما في
رواية زيد بن حماد عن الجوزقي بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله وفي اوصاف الجمال يكون البكاء شوقا اليه تعالى وفي جزء الجوزقي
من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة زيادة خصلة ثامنة وهو رجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى اثارهم
وفي لفظ ادبارهم حتى نجا او نجوا او استشهد وفي شعب البيهقي من طريق ابي صالح عن ابي هريرة تاسعة وهو رجل تعلم القران في

صغره فهو يتلوه في كبره ولعبد الله بن احمد في زوائد الزهد لابيه عن سلمان عاشرة وهي حادية عشر رجل يراعي الشمس لاوقات الصلاة
ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم قال شيخنا ان ثبت عن سلمان كان له حكم الرفع فمثله لا يقال بالراي وفي كامل ابن عدي
عن ابن عمر مرفوعا ثانية عشر رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا وفي مسلم عن ابي اليسر رفعه ثالثة عشر من انظر معسرا او وضع له
في باب من جلس في المسجد من كتاب الصلاة ولعبد الله بن احمد في زوائد المسند عن عثمان رفعه خامسة عشر او ترك لغارم وفي الاوسط عن
شداد بن اوس عن ابيه سادسة عشر من انظر معسرا او تصدق عليه وفي الاوسط ايضا عن جابر سابعة عشر اظل غازيا اي الذي لا يسا
عد له ولا يتدد ان يتعلم مسئلة وعند الحاكم في صحيحه واحمد وعبد الله بن ابي شيبة عن سهل بن حنيف ثامنة عشر وتاسعة عشر والعشرون
من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته وعند البيهقي في الخامس عن عمر بن الخطاب الحادية والعشرون من اظل
راس غاز وعند ابي القاسم التيمي في الترغيب له عن جابر بن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة والعشرون الوضوء على المكاره
والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجائع ومعنى الوضوء على المكاره ان يكره الرجل نفسه على الوضوء كما في شدة البرد وعند الطبراني عن جابر
الخامسة والعشرون من اطعم الجائع حتى يشبع وعند ابي الشيخ في الثواب عن علي رفعه السادسة والعشرون ان سيد التجار رجل لزم التجارة
التي دل الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسوله وجهاد في سبيله فمن لزم البيع والشرا فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث
ويؤدي الامانة ولا يتمنى للمؤمنين الغلا فاذا كان كذلك كان احد السبعة الذين في ظل العرش وسنده ضعيف وفي الاوسط عن ابي
هريرة مرفوعا السابعة والعشرون واوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه السلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار
وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت ظل عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري وفي الاوسط مرفوعا الثامنة
والعشرون من كفل يتيما او ارملة وعند احمد عن عائشة مرفوعا الثلاثون والحادية والثانية والثلاثون ولفظه اتدرون
من السابقون الى ظل الله يوم القيمة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم
وفي سنده ابن لهيعة وعند ابن شاهين في الترغيب عن ابي ذر رفعه الثالثة والرابعة والثلاثون وصلى على الجنازة لعل ذلك ان يحزنك
فان الحزين في ظل الله وعند ابن شاهين عن ابي بكر رفعه الوالي العادل ظل الله فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله اظله الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله وعند ابي بكر بن لال وابي الشيخ في الثواب عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد ان يظله الله بظله فلا يكن
على المؤمنين غليظا وليكن بالمؤمنين رحيما وعند الدارقطني في الافراد وابن شاهين في الترغيب عن ابي بكر ايضا السادسة والثلاثون من
يصبر على الثكلى ولفظه عن ابن السني من عزى الثكلى وعند ابن ابي الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون ولفظه عن فضيل بن عياض قال
بلغني ان موسى عليه السلام قال اي رب من تظله تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين يعودون المرضى ويشيعون
الهلكى وفي الفوائد الكبرى لزيادات تخريج ابي سعيد السكري عن علي بن ابي طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شيعة علي محبوه وهو حديث
ضعيف وفي نوادر العيسوي الاربعون والحادية والثانية والاربعون ولفظه عن ابي الدردا عن موسى عليه السلام قال يا رب من يسكن
كنفك وحظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اولئك الذين لا ينظرون باعينهم الزنا ولا يبتغون في
اموالهم الربا ولا ياخذون على احكامهم الرشا ولابي القاسم التيمي عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون رجل
لم تاخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه وفيه عنبسة وهو متروك وفي جزء ابن المقري عن
ابن عباس السادسة والاربعون من قرا اذا صلى الغداة ثلاث ايات من سورة الانعام الى قوله ويعلم ما تكسبون وهو ضعيف قال ابن حجر
والمتهم به ابراهيم بن اسحاق الضبي بكسر الضاد المهملة وبالموحدة الساكنة نون وعند ابي الشيخ في مسنده عن انس بن مالك السابعة والثا
منة والتاسعة والاربعون واصل الرحم وامراة مات زوجها وترك عليها ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج على ايتامي حتى يموتوا او
يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فاطاب صنعه واحسن نفقته ودعى عليه اليتيم والمسكين فاطعمهم لوجه الله تعالى وفي المعجم الكبير
عن ابي امامة من طريق بشر بن نمير وهو متروك مرفوعا الخمسون والحادية والخمسون رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل يحب الناس
لجلال الله وعند الحرث بن ابي اسامة [illegible] ميسرة بن عبد ربه عن ابن عباس وعن ابي هريرة الثانية والخمسون المؤذن في ظل
الله حتى يفرغ يعني من اذانه وعند الديلمي بلا اسناد عن انس الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون من فرج عن مكروب من امتي واحيا
سنتي واكثر الصلاة علي وفي مسند الديلمي عن علي مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة والخمسون حملة القران في ظل الله مع انبيائه

واصفيائه وعند أبي يعلى عن أنس رفعه السابعة والستون الزهد عند ابن شاهين عن عمر رفعه الستون أهل الجوع في الدنيا وعند
ابن أبي الدنيا في الأهوال عن مغيث بن سمي أحد التابعين الحادية والستون الظامئون قال شيخنا في مثله لا يقال بالرأي وفي أمالي ابن ناصر عن أبي
سعيد الخدري رفعه الثانية والستون من صام من رجب ثلاثة عشر يوما قال شيخنا وهو شديد الوهاء وعند الحارث عن أبي أسامة
عن علي موقوفا الثالثة والستون من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرة
وهو منكر وللديلمي في مسنده عن أبي البالجة والستون أطفال المؤمنين وفي المعجم الكبير عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال لذلك
الرجل الذي مات ابنه أما ترضى أن يكون ابنك مع ابني إبراهيم يلاعبه تحت ظل العرش وعند أبي نعيم في الحلية عن وهب بن منبه عن
نبي عليه السلام الخامسة والسادسة والستون من ذكر الله بلسانه وقلبه وفي شعب البيهقي عن نبي عليه السلام السابعة والثا
منة والتاسعة والستون رجل لا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله وفي الزهد للإمام أحمد عن عطا
ابن يسار عن موسى عليه السلام السبعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم النقية أيديهم
البريئة أبدانهم الذين إذا ذكر الله ذكروا به وإذا ذكروا ذكر الله بهم وينيبون إلى ذكره كما تنيب النسور إلى وكورها ويغضبون لمحارمه إذا
استحلت كما يغضب النمر ويكلفون بحبه كما يكلف الصبي بحب الناس وفي الزهد لابن المبارك عن رجل من قريش عن موسى عليه السلام السا
دسة والسابعة والسبعون الذين يعمرون مساجدي ويستغفرون بالأسحار ولأبي نعيم في الحلية عن أبي إدريس عائذ الله عن موسى
قال يا رب من في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك قال الذين أذكرهم ويذكرونني وللديلمي في مسنده عن أنس رفعه يقول الله عز وجل
قربوا أهل لا إله إلا الله من ظل عرشي فإني أحبهم وفي حديث عند رفعه الشهيد المجاهد وصححه الحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن
عباس رفعه الشهداء أحياء أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش وعند الدارمي وصححه ابن حبان
عن عتبة بن عبد السلمي رفعه القتلى ثلاثة رجل مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله
تحت ظل عرشه وعند الحسن الخلال بن محمد عن ابن عباس اللهم اغفر للمعلمين وأطل أعمارهم وأظلهم تحت ظلك فإنهم يعلمون كتا
بك المنزل أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وقال إن أبا الطيب جربه قال شيخنا بل قرأت بخط بعض الحفاظ أنه موضوع وفي الحلية عن
كعب الأحبار أوحى الله إلى موسى عليه السلام في التوراة من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس إلى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي
القبر وفي القيامة ظلي وفي جزء من أمالي أبي حفص بن البختري بسند ضعيف أنا سيد ولد آدم ولا فخر وفي ظل الرحمن يوم عز وجل يوم القيمة
يوم لا ظل إلا ظله ولا فخر وسبق عن علي رفعه حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله مع أنبيائه وأصفيائه وفي مناقب علي لأحمد عن
يسير يوم القيمة بلواء الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى يقف بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين إبراهيم عليه
السلام في ظل العرش وبقية الحديث سبق في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة بفضل الجماعة إن شاء الله تعالى بعون الله في
الرقاق وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي أحد الحفاظ قال
يحيى بن معين ما روى عن شعبة من البغداديين أثبت منه وقال أبو حاتم الرازي لم أر من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره
سوى علي بن الجعد ووثقه آخرون وروى التسع **وروى** عنه البخاري من حديث شعبة فقط أحاديث يسيرة **وروى** عنه أبو
داود أيضا قال أخبرنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد معبد بن خالد الجدلي القاص بتشديد الصاد المهملة قال سمعت حارثة بن
وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي بالخاء والزاي المعجمتين نزيل الكوفة وهو أخو عبيد الله بن عمر لأمه
رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان موقوف ظهور أشراط الساعة أو ظهور كنوز
الأرض وقلة الناس وقصر الأمل يمشي الرجل فيه بصدقته **زاد** في باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها فيقول الرجل الذي
يقصد المتصدق أن يدفعها له صدقته لو جئت بها بالأمس كما في اليونينية وتدخل اللام للترتيب فكره إعراب اتفاقا وأنا عندي
زائد فكره بنا كذا قاله البرماوي والكرماني وتعقبه في المصابيح فقال لا شك أن بناؤه مع مقارنة اللام قليل على ما تركه من
المحتاج إليه كما قيل في هب الأمر بها ثنية بكر الشيخ وأما هنا فلداعي الدعوى الزيادة بوجه لقبلتها منك إذ كنت محتاجا إليها فأما
اليوم فلا حاجة لي فيها قيل مطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لأنه
إذا كان تحاملها بنفسه كان أخفى لها فكان لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق على هذا المقيد في ذلك أي المناولة باليمين

فالسائل

فالسائل مثل وهذا الحديث حديث تقدم في باب الصدقة قبل الرد **باب** من أمر خادمه مملوكه أو غيره بالصدقة بأن يتصدق عنه
ولم يناول صدقته للفقير بنفسه وقال أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري مما أخرجه موصولا بتمامه إن شاء الله تعالى في باب أجر الخادم إذا
تصدق عن النبي صلى الله عليه وسلم هو أي الخادم أحد المتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية كما في روايات الصحيحين أي هو ورب الصدقة في
أصل الأجر وإن لم يرجح أجرهما على الآخر وإن اختلف مقداره لهما فلو أعطى المالك لخادمه مائة درهم مثلا ليدفعها للفقير على باب داره
مثلا فأجر المالك أكثر ولو أعطاه رغيفا ليذهب به إلى فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرغيف فأجر
الخادم أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الأجر سواء وقد جوز القرطبي كسر القاف من المتصدقين على الجمع أي هو متصدق
من المتصدقين وبالسند قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة نسبه لجده أخو أبي بكر بن أبي شيبة واسم أبيه إبراهيم قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن شقيق هو ابن سلمة عن مسروق هو ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أنفقت المرأة على عيال زوجها وأضيافه ونحو ذلك من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه إذا أذن لها في ذلك بالصريح أو
بالمفهوم من إطراد العرف وعلمت رضاه بذلك الحال لكونها غير مفسدة ماله بأن لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانا بدون تقييد بالطعام
وقيد بالطعام لأن الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فإن إنفاقها منها بغير إذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف أو شكت
في رضاه أو كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله أو شكت فيه حرم عليها التصدق بغير إذنه نعم في حديث أبي هريرة عند مسلم
وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له أي من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق
متناول لهذا القدر وغيره إما بالصريح أو بالمفهوم كما مر قاله النووي **وقال** الخطابي هو على عرف أهل الحجاز وهو إطلاق رب البيت لزوجته
الطعام الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الإصلاح لا الفساد والإسراف وفي حديث أبي
أمامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال
ذاك أفضل أموالنا وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة فقالت يا رسول الله
إنا كل على آبائنا وأبنائنا **قال** أبو داود وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه قال أبو داود
الرطب بفتح الراء الخبز والبقل والرطب أي بضم الراء وتحصل من هذا أن الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها
وباختلاف حال المنفق منه بين أن يكون يسيرا يتسامح به وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبين أن يكون ذلك رطبا
يخشى فساده إن تأخر وبين غيره كان لها أي للمرأة أجرها بما أنفقت غير مفسدة ولزوجها أجره بما كسب أي بسبب كسبه وللخازن الذي يكون
بيده حفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الأجر لا ينقص بعضهم أجر بعض من أجر بعض شيئا نصب مفعول ينقص لأنه يتعدى لمفعولين
المفعول الأول أجر والثاني شيئا كزاده الله خيرا وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وثلاثة من التابعين على نسق **ورواته** كلهم
كوفيون وجرير رازي أصله من الكوفة وأخرجه أيضا في الزكاة والبيوع ومسلم في الزكاة وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي في عشرة
النساء وابن ماجه في التجارات هذا **باب** بالتنوين لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى أي عن غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه
قاله البغوي والتنكير فيه للتفخيم ولفظ الترجمة حديث رواه أحمد من طريق عطاء عن أبي هريرة وذكره المؤلف تعليقا في الوصايا ومن تصدق
وهو محتاج جملة اسمية حالية كالجملتين بعدهما أو أهله محتاج أو عليه دين مستغرق فالدين جواب
الشرط في الكلام حذف أي فهو أي الدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو أي الذي المتصدق به رد
عليه غير مقبول لأن قضاء الدين واجب كنفقة عياله والصدقة تطوع ومقتضاه أن الدين المستغرق مانع من صحة التبرع لكن
محله إذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الإجماع فيحمل إطلاق المؤلف عليه ليس له أن يتلف أموال الناس
في الصدقة قاله الزين بن المنير وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله المؤلف في الاستقراض من أخذ أموال الناس يريد إتلافها
أتلفه الله فمن أخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل في هذا الوعيد قال المؤلف مستثنيا من الترجمة أو من تصدق
إلا أن يكون معروفا بالصبر فيتصدق مع عدم الغنى أو مع الحاجة فيؤثر بالمثلثة ويقدم غيره على نفسه ولو كان به خصا
صة حاجة كفعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين تصدق بماله كله فيما **رواه** أبو داود وغيره وكذلك آثر الأنصار المهاجرين

حين قدموا عليهم المدينة وليس بايديهم شيء حتى انه كان يكون عند الرجل امرأتان فينزل عن واحدة ويزوجها من احدهم وهذا التعليق طرف من
حديث وصله المؤلف في كتاب الهبة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة السابق بتمامه موصولا في اواخر صفة الصلاة ه
عن اضاعة المال استدل به المؤلف على رد صدقة المديان حيث نهى الانسان عن اضاعة مال نفسه فاضاعة مال الغير اولى بالنهي
ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فيبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة محضة ه
فليس له اي للمديون ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب هو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ولابي ذر
كعب بن مالك رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة منتهية الى الله والى رسوله صلى الله
عليه وسلم قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني بما قبل الهمز ولابي الوقت اني امسك سهمي الذي بخيبر وانما منعه
صلى الله عليه وسلم عن صرف كل ماله ولم يمنع الصديق لقوة يقين الصديق وتوكله وشدة صبره بخلاف كعب وبالسند قال حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الصدقة ما كان عن ولابي ذر ما كان عن ظهر غنى
قال في النهاية اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا اتساعا للكلام وتمكينا كأن صدقته
مستندة الى ظهر قوي من المال وابدأ بمن تعول بمن تجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا قام بما يحتاجون اليه ه
من القوت والكسوة وغيرهما وقوله وابدأ قال الزركشي بالهمز وتركه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير قال عن حكيم بن حزام بكسر الحاء والزاي المعجمة وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاسدي
المكي ولد في جوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن اخي ام المؤمنين خديجة وعاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها
في الاسلام واعتق مائة رقبة في اعناقهم اطواق الفضة منقوش عليها عتقاء الله عن حكيم بن حزام واهدى الشاة ومات بالمدينة سنة خ
خمسين او سنة اربع او ثمان وخمسين او سنة ستين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى
السائلة وابدأ بالهمز وتركه بمن تعول زاد النسائي من حديث طارق المحاربي امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وروى النسائي
ايضا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال
تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت
ابصر به ورواه ابو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة لان نفقتها اكد والذي اطبق عليه الاصحاب كما قال في الروضة
تقديم الزوجة لان نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوض التمكين ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى
في النفقات بعون الله وخير الصدقة عن ظهر غنى كذا في اليونينية باسقاط ما كان ومن يستعفف يطلب العفة وهي الكف عن
الحرام وسؤال الناس يعفه الله بنصب الياء وفتح الفاء المشددة مجزوم كالسابق شرطا وجزاء او يصيره عفيفا ولابي ذر يعفه الله بضم الفاء
اتباعا لضمة هاء الضمير وهو مجزوم كما مر ومن يستغن يغنه الله مجزومان شرطا وجزاء بحذف الياء منهما اي من يطلب من الله
العفاف والغنى يعطيه الله ذلك وعن وهيب عطف على ما سبق اي حدثنا موسى بن اسماعيل عن وهيب قال اخبرنا هشام عن
عن ابيه عروة عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا اي بحديث حكيم ولم اره معلقا في اسناده يدل له رواه موسى بن
اسماعيل بالطريقين معا فكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم بن حزام وتارة عن ابي هريرة او حدث به عنهما مجموعا ففرقه
وهيب او الراوي عنه ولابي ذر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ثم اخذ المؤلف يذكر ما يفصل المجمل في حديث حكيم في قوله
اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن
زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر متن هذا
السند قال ابو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد العليا هي المنفقة وقال واحد عنه المتعففة يعني بعين وفاءين وكذا قال عبد الوارث
وكذا قال عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ ابن حجر الذي قال عن حماد المتعففة بالعين هو مسدد كذا رويناه عنه في مسنده
رواية معاذ بن المثنى عنه واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان
ابن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى ملخصا ح التحويل

قال

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا وذكر الصدقة جملة فعلية حالية اي كان يحض الغني عليها والتعفف اي ويحض الفقير
عليه والمسئلة [illegible] اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد
العليا هي المنفقة [illegible]
[illegible]
ويأخذ الصدقة [illegible]
السائل واما يد الآخذ فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاهما يمين انتهى وعورض بان البحث انما هو في يد الآ
دميين واما يد الله عز وجل فباعتبار كونه مالك كل شيء فنسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت
يده الى الاخذ وروى اسحاق في مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تأخذ فهو صريح في ان
الآخذة ليست بعليا ويحتمل ما قيل فيه ان اعلى الايدي المنفقة ثم المتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال واسفل الايدي
السائلة والمانعة وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السابقة المصرحة بالمراد فالاولى ما فسر الحديث بالحديث وقد
ذكر ابو العباس الداني في اطراف الموطأ ان هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستندا ثم وجد في كتاب
الصحابة للعسكري باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا
خير من اليد السفلى ولا احسب السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه
ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة قاله في فتح الباري وفي هذا الحديث الحث
على النفقة ورواته ما بين بصري ومدني واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الزكاة باب ذم المنان بما اعطى من
الصدقة على من اعطاه لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الصدقات منا على من ه
اعطوه بذكر الاعطاء له وتعديد نعمه عليه ولا اذى بان يتطاول عليه بسبب ما انعم عليه فيحبط بهما ما اسلف من الاحسان
فحظر الله المن بالصنيعة واختص به صفة لنفسه اذ هو من العباد تكدير وتعيير ومن الله تعالى افضال وتذكير لهم بنعمه الآية الى آخرها
اي قوله لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم على الله لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال يوم القيمة ولا هم يحزنون
على ما خلفوه والآية نزلت في عبد الرحمن بن عوف وعثمان لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم باربعة آلاف درهم وعثمان جهز جيش العسرة بالف بعير
باقتابها واحلاسها وسقط في رواية غير ابي ذر قوله منا ولا اذى واقتصر المؤلف على الآية ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد فيه
ما هو على شرطه وفي صحيح مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة الذي لا يعطي شيئا الا منه والمنفق سلعته
بالحلف الكاذب والمسبل ازاره وهذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر واشار في اليونينية الى سقوطها في رواية ابي ذر
الموافق للمعنى باب من احب تعجيل الصدقة فرضها ونفلها من يومها اي في يومها من غروب الشمس وبالسند قال حدثنا ابو عاصم
النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله
ان عقبة بن الحارث ابا سروعة النوفلي رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي ولابي ذر في الوقت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع

وفي باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم بدل قوله هنا فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت ولابي الوقت فقلنا
او قيل له عن سبب سرعته فقال عليه السلام كنت خلفت في البيت تبرا ذهبا غير مضروب من الصدقة فكرهت ان ابيته
بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية اي اتركه حتى يدخل الليل فقسمته وهذا موضع الترجمة لان كراهية تبييته
يدل على استحباب تعجيل الصدقة قال الزين بن المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة
صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث اسرع في الدخول والقسمة وجرى على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى

باب التحريض على الصدقة بان يذكر ما فيها من الاجر وثواب الشفاعة فيها وبالسند قال حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد الفطر كما صرح به في حديث باب الخطبة بعد العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل
ولا بعد بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن الآخرة وامرهن ان يتصدقن
فجعلت المرأة تلقي القلب بضم القاف وسكون اللام الاخرى سوارة السوار من عظم او غيره والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء الحلقة الصغيرة من
الحلي وهذا الحديث سبق في صلاة العيدين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا ابو بردة
بضم الموحدة وفتح الراء بريد بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة عامر او الحرث قال حدثنا جدي ابو بردة عن ابي موسى عن ابيه
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طلبت اليه حاجة
بضم الطاء مبنيا للمفعول وحاجة رفع مفعول ناب عن فاعله قال اشفعوا تؤجروا اي سواء قضيت الحاجة ام لا ويقضي الله ولابي
الوقت وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السائل
وطالب الحاجة وهو تخلق باخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا امر عليه السلام بالشفاعة
عنده مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده شافع من نفسه وباعث من جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك
داعية الى الخير متأكدة بطريق الاولى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب والتوحيد ومسلم وابو داود في الادب والترمذي في
العلم والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن
سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي بضم الفوقية وكسر الكاف يقال اوكى ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط
الذي يشد به رأس القربة اي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه فيوكى عليك بفتح الكاف الاولى مبنيا للمفعول ولمسلم فيوكي الله
عليك وهو نصب لكونه جوابا للنهي مقرونا بالفاء اي لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق وبه
قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة بالاسناد السابق وقال لا تحصي فيحصي الله عليك بنصب فيحصي مع كسر صاده جواب
النهي كسابقه وكان عبدة رواه عن هشام باللفظين فحدث به تارة كذا وتارة كذا والاحصاء معرفة الشيء وزنا او عددا وهو
من باب المقابلة والاحصاء المراد به قطع البركة او حبس مادة الرزق والمحاسبة عليه في الآخرة وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة ورواته كلهم مدنيون الا عبدة فكوفي واخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النسائي

باب الصدقة فيما استطاع المتصدق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف ح وحدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة
البزار البغدادي عن حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن عباد بن
عبد الله بن الزبير بن العوام اخبره عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها جاءت الى النبي ولابي ذر جاءت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لا توعي بعين مهملة من اوعيت المتاع في الوعاء اذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته والمراد لازم
الايعاء وهو الامساك فيوعي الله عليك بنصب التحتية وكسر العين والنصب جواب النهي بالفاء واسناده الى الله تعالى مجاز عن الامسا
ك وللكشميهني لا توكي فيوكي الله عليك بالكاف بدل العين فيهما والنهي للتحريم ارضخي بهمزة مكسورة فعل امر من
الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير اي انفقي بغير اجحاف ما استطعت اي ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ وفي

هذا الحديث

هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة والهبة والنسائي فيه وفي عشرة النساء هذا

باب بالتنوين الصدقة تكفر الخطيئة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد
الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال عمر رضي
الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال حذيفة قلت انا احفظه كما قال عليه الصلاة
والسلام قال عمر انك عليه لجريء بفتح الجيم والمد خبر ان واللام للتأكيد من الجراءة وهي الاقدام على الشيء قال ابن بطال اي انك كنت كثير
السؤال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جريء على ذكره عالم به فكيف قال حذيفة قلت فتنة الرجل في اهله
بما يعرض له معهن من شر او حزن او غير ذلك مما يرتكب كبيرة وولده بالاشتغال به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات وجاره
بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا كل ذلك تكفره الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان بن مهران الاعمش قد كان ابو
وائل يقول في بعض الاحيان الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بدل قوله والمعروف قال عمر لحذيفة رضي
الله عنهما ليس هذه الفتنة اريد ولكني اريد الفتنة التي تموج كموج البحر قال حذيفة قلت ليس عليك بها ولابي ذر منها اي من
الفتنة يا امير المؤمنين بأس بالرفع اسم ليس وعليك خبرها بينك وبينها باب مغلق قال عمر رضي الله عنه فيكسر هذا
الباب او وللحموي والمستملي ام يفتح قال حذيفة قلت بل يكسر قال عمر فانه اي الباب اذا كسر لم يغلق ابدا اشار به عمر الى انه اذا
قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب
قلت اجل اي نعم قال شقيق فهبنا اي خفنا ان نسأله اي نسأل حذيفة وكان مهيبا من الباب اي من المراد بالباب فقلنا
لمسروق سله لانه كان اجرأ على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته قال فسأله فقال الباب عمر رضي الله عنه قال شقيق قلنا فعلم
اي فهل علم عمر من تعني قال نعم كما ان دون غد ليلة اسم ان ودون خبرها مقدم اي كما تعلم ان الليلة اقرب من الغد ثم علل ذلك بقوله
وذلك اني حدثته اي عمر حديثا ليس بالاغاليط لا شبهة فيه وقد سبق هذا الحديث في اوائل الصلاة في باب الصلاة كفارة

باب من تصدق في حال الشرك ثم اسلم هل يعتد به ام لا والظاهر من حديث الباب الاول وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعاء قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاي المعجمة
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارأيت اي اخبرني عن حكم اشياء كنت اتحنث بالمثلثة وفي الادب عند المؤلف بقال ايضا عن ابي
اليمان اتحنت بالمثناة لكن قال القاضي عياض بالمثلثة رواية ومعنى اي اتعبد بها في الجاهلية قبل الاسلام من صدقة او عتاقة
بالالف قبل الواو وكان اعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير وصلة رحم بغير الف قبل فهل لي فيها من اجر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير ويؤيد ظاهر هذا الحديث ما رواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث ابي سعيد الخدري
مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر
امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يخرج عن القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه في حال
عبادة لاشتراطها النية وهي متعذرة منه وانما يكتب ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله سبحانه وتعالى او المعنى انك ببركة فعل الخير
هديت الى الاسلام لان المبادي عنوان الغايات او انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام
وتكون تلك العادة معونة على فعل الخير وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه
ايضا في البيوع والادب والعتق واخرجه مسلم في الايمان

باب اجر الخادم هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما اذا
تصدق بامر صاحبه حال كونه غير مفسد في صدقته وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المرأة من طعام زوجها باذنه ولو اذنا عاما حال كونها غير مفسدة بان لا تتعدى الى الكثير
المؤدي الى النقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه فالمراد اذا تصدقت بشيء يسير كان لها اجرها بما تصدقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن
اجر مثل ذلك وفرق بعضهم بين المرأة والخازن بان لها حقا في مال الزوج والنظر في بيتها فلها التصدق بغير اذنه بخلاف الخادم فلا بد له
ذلك الاذن وفيه نظر لانها اذا استوفت حقها تصدقت منه فقد تخصصت وان تصدقت من غير حقها رجع الامر كما كان والحديث سبق

ترتيباً والله المعين وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن بريد بن عبد الله بضم
الموحدة وفتح الراء مصغراً عن جده أبي بردة بضم الموحدة عامر عن أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففاً آخره ذال معجمة مضارع أنفذ ويجوز فتح النون
وتشديد الفاء مضارع نفذ وهو أشهر من الإنفاذ من التنفيذ وهو الإمضاء ولأبي الوقت في غير اليونينية ينفق بالقاف بدل المعجمة
وربما قال يعطي ما أمر به من الصدقة كاملاً موفراً طيب به نفسه برفع طيب ونفسه مبتدأ وخبر مقدم والجملة في موضع
الحال وللكشميهني طيباً بالنصب على الحال به نفسه بالرفع فاعل بقوله طيب فيدفعه إلى الذي أمر له بضم الهمزة مبنياً
للمفعول أي الذي أمر الآمر له به أي بالدفع أحد المتصدقين بفتح القاف لكن أجره غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال
وهو نحو قولهم في المبالغة القلم أحد اللسانين وأحد بالرفع خبر المبتدأ الذي هو الخازن وكونه مسلماً لأن الكافر لا نية له وكونه أميناً
لأن الخائن غير مأجور ورتب الأجر على إعطائه ما أمر به لئلا يكون خائناً أيضاً وأن تكون نفسه بذلك طيبة لئلا تعدم النية
فيفقد الأجر والبخيل كل البخيل من بخل بمال غيره وأن يعطي من أمر بالدفع إليه لا لغيره وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الوكالة والإجارة
ومسلم في الزكاة وكذا أبو داود والنسائي

باب أجر المرأة إذا تصدقت من مال زوجها أو أطعمت شيئاً من بيت
زوجها حال كونها غير مفسدة جاز لها ذلك للإذن المفهوم من اطراد العرف فإن علم الشح أو شك فيه لم يجز ولم يقيد هنا
بالأمر كالسابق لأنه فرق بين المرأة والخادم بأن المرأة لها ذلك بشرطه كما مر بخلاف الخازن والخادم وبه بالسند قال حدثنا آدم
ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر والأعمش كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم تعني بالمثناة التحتية وبالفوقية أي عائشة حديث إذا تصدقت المرأة
من بيت زوجها إلى آخر الحديث الذي حول الإسناد إليه بقوله حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا أبي حفص بن غياث قال
حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أطعمت المرأة من بيت
زوجها حال كونها غير مفسدة كان لها أجرها أي الصدقة وللكشميهني كان لها أجرها وله أي الزوج مثله وللخازن مثل
ذلك له أي للزوج بما اكتسب ولها أي للزوجة بما أنفقت ولابن عساكر لها مثل ما أنفقت وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال
أخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا
أنفقت المرأة من طعام بيتها حال كونها غير مفسدة فلها أجرها أي المتصدقة وللزوج أجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك
الأجر بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى السابق قريباً وظاهره يعطي التساوي للمذكورين في الأجر ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول
الأجر في الجملة وإن كان أجر الكاسب أوفر لكن يشكل عليه حديث أبي هريرة بلفظ فلها نصف أجره إذ هو يشعر بعدم التساوي وهذا
الحديث **أورده** المؤلف من ثلاثة طرق عن عائشة كلها تنتهي إلى شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة **فائدة**
ليست في الأخرى كما تراه ولفظ الأعمش إذا أطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها فالله تعالى يرحم
المؤلف ما أكثر فوائد تحقيقاته ولله دره ما أحلى مكرره

باب قول الله تعالى فأما من أعطى ماله لوجه الله واتقى محا
رمه وصدق بالحسنى بالمجازاة وأيقن أن الله سيخلفه أو بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد أو بالجنة فسنيسره فسنهيئه في
الدنيا لليسرى للخلة التي توصله إلى اليسر والراحة في الآخرة يعني للأعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة وأما من بخل بما أمر به من
الإنفاق في الخيرات واستغنى بالدنيا عن العقبى وكذب بالحسنى فسنيسره في الدنيا للعسرى للخلة المؤدية إلى الشدة في الآخرة
يعني الأعمال السيئة المسببة لدخول النار اللهم أعط منفق مال خلفاً بجر المال على الإضافة ولأبي الوقت منفقاً مالاً خلفاً بنصب مالاً
مفعول منفق بدليل **رواية** الإضافة إذ لولاها لاحتمل أن يكون مفعول أعط الأول ولي من جهة أخرى وهي أن سياق الحديث
للحض على إنفاق المال فناسب أن يكون مفعول منفق وأما الخلف فإبهامه أولى ليتناول المال والثواب فكم من منفق مالاً لم يقع له
الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعد له في الآخرة أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك قاله في فتح الباري وهمزة أعط قطع والجملة
عطف على قوله سيخلفه وأخرجه على سبيل البيان للحسنى وكأنه يشير إلى أن قول الله تعالى تبين بالحديث يعني
تيسير اليسرى له إعطاء الخلف له قاله الكرماني وبه بالسند قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد أخي أبو بكر اسمه عبد الحميد

عن سليمان

عن سليمان بن بلال عن معاوية بن أبي مزرد بضم الميم وفتح الزاي المعجمة وكسر الراء المشددة آخره دال مهملة واسمه عبد الرحمن
عن عمه أبي الحباب بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما ألف مخففاً سعيد بن يسار ضد اليمين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيه أحد الأملاك فما بمعنى ليس ويوم اسمها ومن زائدة ويصبح
العباد صفة ليوم وملكان مستثنى من محذوف وهو خبر ما أي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد الأملاك إلا ملكان كما مر
بحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً بقطع همزة أعط منفقاً ماله في طاعتك خلفاً
بفتح اللام أي عوضاً كقوله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وفي قوله ابن آدم أنفق أنفق عليك ويقول الملك الآخر اللهم أعط
ممسكاً تلفاً **زاد** ابن أبي حاتم من طريق قتادة عن أبي الدرداء فأنزل الله تعالى في ذلك فأما من أعطى واتقى إلى قوله العسرى وقوله اللهم
أعط ممسكاً تلفاً هو من قبيل المشاكلة لأن التلف ليس بعطية وظاهره كما قال القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن
الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف نعم إذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج ما أمر به ولو أخرجه **وروا**ة
هذا الحديث كلهم مدنيون وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وكذا أخرجه من حديث أبي الدرداء أحمد وابن حبان في صحيحه
والحاكم وصححه والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت فيه شمسه إلا وكان بجنبيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم
غير الثقلين يا أيها الناس هلموا إلى ربكم إن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى ولا غابت الشمس إلا وكان بجنبيها ملكان يناديان نداء يسمعه
خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم أعط منفقاً خلفاً وأعط ممسكاً تلفاً وأنزل الله في ذلك قرآناً في قول الملكين يا أيها الناس هلموا إلى ربكم
في سورة يونس والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وأنزل الله في قولهما اللهم أعط منفقاً خلفاً وأعط ممسكاً
والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى إلى قوله للعسرى وقوله بجنبيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية والله أعلم

باب مثل البخيل والمتصدق وبالسند قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغراً ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن أبيه طاوس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل
والمتصدق وفي الرواية اللاحقة والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة [illegible]
كالسابقة ساق المؤلف هذا المتن من هذا الطريق ثم أخرجه بهذا الإسناد في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل المتصدق مثل رجلين عليهما
جبتان بالموحدة من حديد **قد** اضطرت أيديهما إلى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقته اتسعت عليه حتى تعفي أثره وكلما هم البخيل
بالصدقة انقبضت كل حلقة إلى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه إلى تراقيه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد أن
يوسعها فلا تتسع وأخرجه مسلم أيضاً في الزكاة وكذا النسائي قال المؤلف بالسند ح وحدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا
شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد بكسر الزاي وفتح النون عبد الله بن ذكوان أن عبد الرحمن الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة
رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق وفي السابقة والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان
بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن رواه هنا بالنون بدل الموحدة فقد صحف نعم قال في الفتح اختلف في رواية الأعرج هذه والأكثر أنها
بالموحدة أيضاً وفي رواية حنظلة وابن هرمز عند المؤلف بالنون كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى والجبة بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من
إطلاقه على الدرع من حديد من ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي إلى تراقيهما بفتح أوله وكسر
القاف جمع ترقوة العظمتين المشرفتين في أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر فأما المنفق فلا ينفق شيئاً إلا سبغت بفتح السين
المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة أي امتدت وغطت أو وفرت بتخفيف الفاء من الوفور والشك من الراوي أي كملت على جلده
حتى تخفي بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء أي تستر بنانه بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة أي أصابعه وللحميدي
حتى تجن بضم أوله وكسر الجيم وتشديد النون من أجن الشيء إذا ستره وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحميدي وتعفو أثره
بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو بالنصب عطفاً على تخفي وكلاهما أسند للضمير للجبة وهي تستعمل لازماً ومتعدياً يقال عفت الدار إذا
درست وعفاها الريح إذا طمسها ودرست وهو في الحديث متعد أي تمحو أثر مشيه لسبوغها يعني أن الصدقة تستر خطايا المتصدق
كما يستر الثوب الذي يجر على الأرض أثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه فضرب المثل برجل سابغة تشتمل عليه حتى تستر جميع بدنه
والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت لها نفسه فتوسعت بالإنفاق وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت

بكسر الزاي اي التصقت كل حلقة بسكون اللام مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ولابي الوقت فلا تتسع بالفاء بدل الواو وهو ضرب المثل برجل
اراد ان يلبس درعا يستجن بها فحالت يداه بينها وبين ان تمر على سائر جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا حدث
نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه تابعه اي تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم هو ابن يناق في روايته
عن طاوس في الجبتين بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها المؤلف في اللباس في باب جيب القميص وقال حنظلة بن ابي سفيان في روايته
عن طاوس جنتان بالنون بدل الموحدة وهكذا ذكره المؤلف ايضا في اللباس تعليقا ووصله الاسماعيلي من طريق اسحق الازرق عن حنظلة
عن ابن هرمز وقال الليث ابن سعد حدثني بالافراد جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن سمعت اباهريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان بالنون ايضا ورجحت هذه **الرواية** على السابقة لقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت
الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه

باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات
ما كسبتم اي من التجارة الحلال كما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن مجاهد ومما اخرجنا لكم من الارض اي ومن طيبات ما اخرجنا من الحبوب
والثمار والمعادن فحذف المضاف لتقدم ذكره الى قوله غني حميد اي غني عن انفاقكم وانما امركم به لانتفاعكم وسقطت في رواية ابي ذر
ومما اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر فيه حديثا على عادته فيما لم يجد على شرطه والله اعلم

باب بالتنوين على كل مسلم صدقة
فمن لم يجد ما يتصدق به فليعمل بالمعروف وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد
ابن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي بردة عامر عن جده جد سعيد ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال على كل مسلم صدقة اي على سبيل الاستحباب المتاكد ولا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور
فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد ما يتصدق به قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف
بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب على المفعولية والملهوف شامل للمظلوم والعاجز قالوا فان لم يجد اي فان لم يقدر قال فليعمل
بالمعروف وعند المؤلف في الادب من وجه اخر عن شعبة فيامر بالخير او بالمعروف **وزاد** ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
وينهى عن المنكر وليمسك عن الشر فانها اي الخصلة التي هي الامساك له اي للممسك
صدقة والحاصل ان الصدقة تكون بالمال موجودا او معدوما بالتحصيل او بغير مال وذلك وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر
لكن قال ابن المنير ان حصول ذلك للممسك انما يكون مع نية القربة وفيه تنبيه على ان الترك فعل ولذا جعل الامساك والكف صدقة
ولا خلاف ان الصدقة تحمد صدقة على الترك انه فعل **ورواة** هذا الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وشعبة فواسطي وفيه
التحديث والعنعنة **ورواية** الابن عن ابيه عن جده واخرجه مسلم والنسائي في الزكوة

باب بالتنوين قدر كم يعطى
من الزكوة المفروضة وكم يعطي المتصدق من الصدقة المسنونة وهي من عطف العام على الخاص وحكم من اعطى شاة في الزكوة وبالسند
قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بفتح الحاء المهملة والنون عن خالد الحذاء بفتح
الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها انها
قالت بعث بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول الى نسيبة ام عطية الانصارية بضم النون وكسر السين بشاة من الصدقة مصغرا
غير منصرف وللمستملي نسيبة بفتح النون وكسر السين بشاة من الصدقة فارسلت نسيبة الى عايشة رضي الله عنها وقد كان مقتضى الظاهر
ان تقول بعث الي بضمير المتكلم المجرور ولكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت الى نسيبة بوضع الظاهر موضع ضمير المتكلم المجرور اما
على سبيل الالتفات او جردت من نفسها ذاتا تسمى نسيبة وليست ام عطية غير نسيبة بل هي هي فهذا الوهم **زاد** ابن السكن
هنا عن الفربري قال ابو عبد الله اي البخاري نسيبة بشاة فارسلت زاد هي ام عطية وفي نسخة وهي رواية ابي ذر بعثت بفتحات مبنيا
للفاعل الى نسيبة بشاة فارسلت اي نسيبة الى عايشة رضي الله عنها ولمسلم عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عايشة منها بشيء الحديث وهو يدل على ان الباعث الرسول عليه السلام ولغير ابي ذر بعثت بفتحات
وسكون تاء التانيث الى نسيبة بدل الشاة نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة فارسلت بسكون التاء الى عايشة رضي الله عنها منها اي
من الشاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء وللمستملي هل عندكم شيء قالت عايشة فقالت لا والله فقالت لا شيء عندنا الا ما
ارسلت به ام عطية نسيبة من تلك الشاة وللمستملي والحموي من ذلك الشاة فقال عليه السلام هات بكسر التاء خرقة ثانيا

منه

منه تحنيثا فقد بلغت محلها بكسر الحاء المهملة اي وصلت الى الموضع الذي تحل فيه بتصيرها ملكا للمتصدق بها عليهم فصح منها
هديتها لي اما ثالث ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة ان لها جزئين احدهما مقدار كم يعطي ومطا
بقته ارسال نسيبة الى عايشة بعض الشاة التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء الثاني من اعطى شاة
مطابقته من جهة ارساله صلى الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله صاحب عمدة القاري واخرجه المؤلف ايضا في الكل
والهبة ومسلم في الزكوة

باب زكوة الورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم المازني عن ابيه يحيى بن عمارة انه قال سمعت ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو واخره مهملة صدقة من الابل بيا
للذود وليس فيما دون خمس اواق بالتنوين كجوار من الورق مضروبا او غير مضروب صدقة والاوقية اربعون درهما بالاتفاق كما مر والجملة
مائتا درهم وذلك اربعمائة نصف معاملة مصر الان ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص
بعض حبة او في بعض الموازين دون بعض لم تجب والقدر المخرج منها الذي هو ربع العشر خمسة دراهم وهي عشرة انصاف وهذا موضع
الترجمة كما لا يخفى واما الذهب فنصابه عشرون مثقالا فيه ربع العشر لحديث ابي داود باسناد صحيح او حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليس فيما اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار ونصاب الذهب اربعمائة قيراط وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط ووزنه
ثلاث حبات وثلاث ارباع خمس حبة او ثمن حبة وخمس ثمن حبة وهو من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرفيه ما دق وطال
وانما كان القيراط ما ذكر لانه ثلاث اثمان الدانق الذي هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على الاصح اذ من ضربها في ستة
يحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطا ويزيد عليه ثلاث اسباعه من الحب وهي
احدى وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنين وسبعين حبة ويكون النصاب الفا واربعما
ئة حبة واربعين حبة وانما زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم وثلاثة اسباعه وبعضهم ضبط الدرهم
والدينار بحب الخردل البري فقال المثقال ستة الاف حبة والدرهم اربعة الاف حبة ومائتان لان الدرهم سبعة اعشار المثقال
كما تقرر ونقل بعضهم عن المحققين انه ضبطه بالخردل المذكور لجوده لقلة التفاوت فيه وعلى هذا الضبط فالنصاب مائة الف خردلة
وعشرون الف خردلة والدانق سبعمائة خردلة والقيراط مائتا خردلة واثنان وستون خردلة ونصف خردلة فيكون
النصاب بالدراهم ثمانية وعشرين درهما وعشرة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون
قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضربت ذلك في عشرين عدد المثاقيل التي هي النصاب تبلغ ما ذكر اولا من القراريط فان اردت
معرفة النصاب قدره الشرعي بدنانير مصر الان التي كل واحد منها درهم وثمن وهي ثمانية عشر قيراطا فاضربها في خمسة وعشرين تبلغ
اربعمائة وخمسين قيراطا يفضل مما تقدم قيراط سبعة وسبع قيراط انسبهما للثمانية عشر يكون سبعها وتسعها فيكون
النصاب بخمسة وعشرين اشرفيا وسبعي اشرفي وتسعه ونصاب الفضة تسعة انصاف وخمسة اسداس نصف فضة وخمس سدسه
وثلث سبع نصف سدس وهذه الكسور بالفلوس احد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكوة من كامل النصاب بخمسة اثمان
اشرفي كامل وخمسة اسباع ثمن تسعه وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا وخمسة اسداس نصف فضة وثلاثة اسباع درهم وثلث
سبعه وحينئذ فزكاة النصاب بخمسة اثمان اشرفي وربع عشره وهو من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره الشيخ
شمس الدين محمد بن شيخنا الحافظ فخر الدين الذهبي وهو ضبط واحد من الائمة وليس فيما دون خمسة اوسق الف وستمائة رطل با
لبغدادي من الثمار والحبوب صدقة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري قال اخبرني بالافراد عمرو انه سمع اباه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفائدة ايراده لهذه الطريق التصريح بسماع عمرو من ابيه بخلاف الاول فانه بالعنعنة

باب جواز اخذ العرض بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم في الزكوة وقال طاوس
هو ابن كيسان مما وصله يحيى بن ادم في كتاب الخراج قال معاذ بن جبل رضي الله عنه لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب بدل او عطف
بيان وجوز بعضهم اضافة ثياب ... خميص بفتح الخاء المعجمة واخره صاد

بيع العروض والذهب

ضبط المثقال بحب الخردل البري

مهملة بيان للباس اي خميصة وذكر على ارادة الثوب وقال الكرماني كساء اسود مربع له علمان وفي المشهور خميس بالسين قال ابو عبيدة هو
ما طوله خمسة اذرع او لبيس بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة فعيل بمعنى ملبوس في الصدقة مكان الشعير والذرة بضم الذال
المعجمة وتخفيف الراء هو أهون اسهل عليكم عبر بعليكم دون لكم لارادة تسلط السهولة عليهم وخير اي ارفق لاصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة لان مؤنة النقل ثقيلة فرأى الاخف في ذلك خيرا من الانفع وهذا موافق لمذهب الحنفية في جواز دفع
القيم في الزكوة وان كان المؤلف كثير المخالفة لهم لكن قاده اليه الدليل كما قاله ابن رشيد وهذا التعليق وان كان صحيحا الى
طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع ثم ايراد المؤلف له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده وقد حكى البيهقي عن بعضهم انه
قال فيه عن الجزية عن الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور الاول اي رواية الصدقة **وقد اجيب** بان معاذا
كان يبعث بنهم الزكاة باعيانها لعلمهم متى ما شاد اقبضها عاوضهم منها حينئذ ما شاء من العروض ولعله كان يبيع صدقة
زيد من عمرو حتى يخلص من كراهة بيع الصدقة لصاحبها **وقيل** لا حجة فيه على اخذ القيمة في الزكاة مطلقا لان الحاجة
علمها بالمدينة اي المصلحة في ذلك واستدل به على نقل الزكوة واجيب بان الذي صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة
فيه **وعورض** بان معاذا كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما كان يصنع
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الآتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب قوله تعالى وفي الرقاب واما خالد هو ابن
الوليد احتبس اي وقف ولابي ذر والوقت فقد احتبس ادراعه جمع درع وهي الزردية واعتده بضم المثناة الفوقية جمع عتد
بفتحتين ولابي ذر واعتده بكسر التاء ولمسلم اعتاده جمع عتاد بفتح العين لكن نقل ابن الاثير عن الدارقطني ان احمد صوب الاولى
وان علي بن حفص اخطأ في قوله اعتاده وصحف وقال بعضهم ان احمد انما حكى عن علي بن حفص واعبده بالمثناة وان الصواب واعبده
بالموحدة لكن لا وهم مع صحة الرواية والذي يظهر ان الصحيح رواية اعتده بالمثناة الفوقية وهو المعد من السلاح والدواب
للحرب في سبيل الله قال النووي العمر طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا انها للتجارة فقال لا زكاة علي فقالوا للنبي صلى الله عليه
وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل على ان وقف المنقول جائز خلافا
لبعض الكوفيين انتهى **وقال** لبدر الدماميني ولا ادري كيف يتم من حديث وقف خالد لا ادراعه واعتده دليلا للبخاري على
اخذ العرض في الزكاة ووجهه غيره من حيث ان ادراعه واعتده من العرض ولولا انه وقفهما لاعطاهما في الزكاة او لما صح منه صرفهما
في سبيل الله في احد مصارف الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شيء **واستشكل** ابن دقيق العيد بانه اذا حبس تعين صرفه
من جهة التحبيس ولا يكون مصرفا من جهة الزكاة ثم تخلص من ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف
فيزول الاشكال وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف في العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما تصدقن اي ادين صدقة
فانكن ولو من حليكن بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية قال البخاري فلم يستثن عليه السلام صدقة العرض من غيرها ولابي
ذر صدقة الفرض بالعين المهملة بدل الفاء فجعلت المرأة تلقي خرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة حلقتها التي في
اذنها وسخابها بكسر السين المهملة قلادتها قال البخاري ولم يخص عليه السلام الذهب والفضة من العروض وموضع الدلالة منه قوله
وسخابها لان السخاب ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدل على اخذ القيمة في الزكاة لكن قوله ولو من حليكن يدل على
انه لم يكن صدقة محدودة على حد الزكاة فلا حجة فيه والصدقة اذا اطلقت حملت على التطوع عرفا وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد
الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد عمي ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة ان
جده انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له الفريضة التي تؤخذ في زكاة الحيوان التي امر الله
رسوله صلى الله عليه وسلم وثبت لفظ التي للكشميهني ومن بلغت صدقته بنت مخاض بان كان تجب عليه من الابل خمس وعشرون
الى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم والخاء والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهي التي تم لها عام سميت به لان امها آن لها ان تلحق
بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل وبنت بالنصب على المفعول لبلغت وفي نسخة باضافة صدقة الى بنت وليست اي والحال انه بنت
المخاض ليست موجودة عنده والحال انه يوجد عنده بنت لبون انثى وهي التي لها سنتان لانها آن لامها ان تلد فتصير لبونا فانها تقبل منه اي لما
لك من الزكاة ويعطيه المصدق بضم الميم وتخفيف الصاد المهملة وكسر الدال المخففة اخذ الصدقة وهو الساعي الذي يأخذ الزكاة عشرين درهما

نقرة من النقرة الخالصة وفي المراد بالدراهم الشرعية حينئذ خلف او شاتين بصفة الشاة المخرجة عن جنس من الابل فان لم يكن عنده اي
المالك بنت مخاض على وجهها الشرعي وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وليس معه
شيء وهذا طرف من حديث الصدقات ويأتي ان شاء الله تعالى معظمه في باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة من جهة قبول ما هو انفس
مما يجب على المتصدق واعطائه التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس **واجيب** بانه لو كان كذلك لكان ينظر الى ما
بين السنين في القيمة وكان العرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار
معين لا يزيد ولا ينقص كان هو الواجب في مثل ذلك قاله في فتح الباري **ورواته** هذا الحديث بصريون وفيه التحديث واخرجه
المؤلف في مواضع قال المزي في الاطراف سبعة في الزكوة اي هنا وباب لا يجمع بين متفرق وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت
عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب لا يؤخذ في الصدقة هرمة وفي الخمس والشركة وفي اللباس وترك الحيل وقال
صاحب التلويح في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن انس واخرجه ابو داود في الزكوة وكذا النسائي وابن
ماجه وبه قال حدثنا مؤمل بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة بلفظ المفعول ابن هشام البصري قال حدثنا اسمعيل بن
علية عن ايوب السختياني عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى بفتح
اللامين والاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد اي والله لقد صلى صلاة العيد قبل الخطبة فرأى عليه السلام انه لم يسمع النساء
خطبته لبعدهن فأتاهن اي النساء ومعه بلال حال كونه ناشر ثوبه بالاضافة ولابي ذر ناشر ثوبه بعد اضافة مع الرفع فوعظهن
وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي واشار ايوب السختياني بيده الى اذنه والى حلقه يريد ما فيهما من حلق وقرط وقلادة
ومطابقته للترجمة قيل من جهة امره عليه السلام النساء بدفع الزكوة من الحلق والقلائد وهو يدل على جواز اخذ العرض في الز
كاة ويجاب بما مر في هذا الباب قريبا

باب بالتنوين لا يجمع بين متفرق بتقديم الشاة الفوقية على الفاء وتشديد الراء
المكسورة والمثنى مفترق بتأخيرها ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية ويذكر عن سالم هو ابن عمر مما وصله احمد وابو يعلى
والترمذي وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل لفظ الترجمة وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصا
ري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد عمي ثمامة ان جده انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب
له الفريضة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يجمع المالك والمصدق بين متفرق بتقديم التاء على الفا
ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مشددا بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية المالك كثرة الصدقة فيجمع ماله او خشية المصدق قلتها فامر كل
واحد منهما ان لا يحدث في المال من الجمع والتفريق شيئا وخشية نصب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق قال في المصا
بيح ويحتمل ان يقدر لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا التأويل السابق قاله الشافعي وقال مالك في الموطا
معناه ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة
او يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة فهي في الخطاب
للمالك وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع
ان يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة فان فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون للرجل ثما
نون شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلها لي فشاة هذا

باب بالتنوين ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني وعطاء هو ابن ابي
رباح مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال اذا علم الخليطان بكسر لام علم مخففة ولابي الوقت من غير اليونينية علم الخليطان بضمها مشددة
اموالهما فلا يجمع مالهما في الصدقة يعني لو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكوة حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا
اربعون شاة فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب ابي حنيفة وحاصله انه لا يجب على احد الشريكين فيما يملك الا مثل الذي كان
يجب عليه لو لم يكن خلطة الجوار باتحاد المسرح فلم يعتبر خلطة الجوار واعتبرها الشافعي كخلطة الشيوع لكن تحصل خلطة الجوار
باتحاد المسرح والمراح والمرعى والمراح بضم الميم موضع الحلب بفتح اللام والراعي والفحل وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني
بالافراد ابي عبد الله بن المثنى الانصاري وتفرد العجلي والترمذي واختلف فيه قول الدارقطني وقال ابو زرعة وابو حاتم صالح وقال

النسائي ليس بالقوي وقال الساجي فيه ضعف ولم يكن من اهل الحديث **وروى** مناكير وقال العقيلي لا يتابع على اكثر حديثه نعم تابعه
على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا زعم ان ابا بكر كتبه الحديث رواه ابو داود **ورواه** احمد في مسنده
فانتفى كونه لم يتابع عليه وبالجملة فلم يحتج به البخاري الا في رواية عمه ثمامة وما خرج له شيئا سوى ما توبع عليه عن ثابت عن انس حديثا
توبع فيه عنده واخرج الاسماعيلي الباقي عن شيخ ابراهيم عن عبد الله بن دينار في النهي عن القزع بمتابعة نافع وغيرهم عن ابن
عمر **وروى** له الترمذي وابن ماجه قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة
الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يريد ان المصدق اذا
اخذ من احد الخليطين ما وجب او بعضه من مال احدهما فانه يرجع المخالط الذي اخذ منه الواجب او بعضه بقدر حصته التي خالطه
بها فيرجع على الاخر مثلا في المثلي كالثمار والحبوب وقيمة في المتقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة فيرجع الخليط على
خليطه بقيمة نصف شاة لانها في مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللاخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين
من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة
شاته **باب** زكاة الابل ذكره اي حكم زكاة الابل ابو بكر الصديق وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث كل منهم يأتي ان شاء الله تعالى في الزكاة وحديث الحجرة في النذر ايضا وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام القرشي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة
اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه الصلاة والسلام ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها ان شأنها اي القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة
على السائل شاقة عليه فلم يجبه اليها فهل لك من ابل تؤدي صدقتها زكاتها قال نعم لي ابل واودي زكاتها قال فاعمل من وراء
البحار بموحدة ومهملة اي من وراء القرى والمدن وكأنه قال اذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم في بيتك
ولو كنت في ابعد مكان فان الله لن يترك بكسر المثناة الفوقية اي لن ينقصك من ثواب عملك شيئا وللحموي والمستملي ولم يترك بسلم
الجازمة بدل لن الناصبة وفي بعض النسخ لم يترك بسكون الفوقية من الترك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهجرة والادب والهبة وفي
مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير **باب** من بلغت عنده صدقة بنت مخاض بفتح الميم
صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لاضافته الى بنت مخاض ولابي ذر صدقة بالتنوين بنت مخاض بنصب مفعول بلغت وليست عنده
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة
ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها من بلغت
عنده من الابل صدقة الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة وليست عنده جذعة الواو للحال
وعنده حقة بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وخبر المبتدأ الذي هو من بلغت قوله فانها
تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين بصفة الشاة المخرجة في خمس من الابل يدفعهما للمصدق ان استيسرتا له اي وجدتا
في ماشيته او عشرين درهما فضة من النقرة وكل منهما اصل في نفسه لا بدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى
تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فهو تعويض قدره الشارع كالصاع في المصراة ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق بالتخفيف اي الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده
صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي المصدق بالتشديد وهو المالك شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
بنت لبون بنصب بنت على المفعولية وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه
المصدق بالتخفيف وهو الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون بنصب وليست عنده وعنده بنت
مخاض وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي المالك معها المصدق عشرين درهما او شاتين فيه
ان جبر كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده الى سن اخر يليه والخيار

في الشاتين والدراهم

والدراهم لدافعها سواء كان ساعيا او مالكا في الصعود والنزول لكن اذا الساعي فيما فيه حظ المستحقين وهذا الحديث طرف من حديث انس الطويل وقد تقدم له بقية
اورده في باب العرض في الزكاة ولفظه كما مر قريبا ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه
ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء
وحذفه هنا تفننا جريا في ذلك على عادته في تشحيذ الاذهان بطول حديث الباب عن موضع الترجمة كما رواه اكتفاء بذكر اصل الحديث
في موضع اخر فيبحث الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزي لابن رشيد وابن المنير فيما ذكر كفاية في الاعذار عنه والله الموفق والمعين
باب زكاة الغنم وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله قال حدثني بالافراد
ايضا ثمامة بن عبد الله بن انس ان جده انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له اي لانس هذا الكتاب لما وجهه
الى البحرين عاملا وهو اسم الاقليم المشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر **بسم الله الرحمن الرحيم** هذه فريضة
اي نسخة فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين بفرض الله والتي امر الله بها بحرف العطف ولابي داود التي
بدونه على ان الجملة بدل من الجملة الاولى والمعنى امر بها رسوله ويبينها للامة ويضيف الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل عليه ومعنى فرض
قدر لان الايجاب ثبت بنص القران على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير الانواع والاجناس فمن سئلها بضم السين اي فمن سئل
الزكاة من المسلمين حال كونها على وجهها فليعطها على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعد بدليل قوله ومن سئل فوقها اي زائدا على الفريضة
المعينة في السن او العدد فلا يعط الزائد على الواجب وقيل لا يعط شيئا من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الزائد فاذا ظهرت
خيانته سقطت طاعته وحينئذ يتولى اخراجها او يعطيه لساع اخر ثم شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية اخذها فبدأ بزكاة الابل
لانها غالب اموالهم فقال في اربع وعشرين من الابل زكوة فما دونها اي فما دون الاربع والعشرين من الغنم يتعلق بالمبتدأ المقدر من كل خمس خبر
المبتدأ الذي هو شاة ومن للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل كلمة وسقط في رواية ابن السكن كلمة من الداخلة على الغنم وصوبه بعضهم وقال القا
ضي عياض من صواب فاثباتها معناه زكاتها من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض ومع اسقاطها فالغنم مبتدأ خبره في اربع وعشرين
وانما قدم الخبر لان المراد بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب وكان تقديمه اهم لانه السابق في السبب اذا وفي نسخة فاذا
اذا بلغت ابله خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى **فقيد** الانثى للتأكيد كما يقال رأيت بعيني وسمعت باذني
فاذا بلغت ابله ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى لان امها ان تلد فاذا بلغت ابله ستا واربعين الى ستين
ففيها حقة طروقة الجمل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة استحقت ان يغشاها الفحل فاذا بلغت ابله واحدة وستين
الى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والمعجمة سميت بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وهي غاية اسنان الزكاة
فاذا بلغت ابله يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون بزيادة يعني وكان العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه
فذكره بعض رواته واتى بلفظة يعني لينبه على انه مزيد وثبت اخرى رواية فيه فاذا بلغت ابله احدى وتسعين الى عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت ابله على عشرين ومائة واحدة فصاعدا ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فواجب مائة
وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة واربعين بنتا لبون وحقتان وهكذا ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا
ان يشاء ربها ان يتبرع ويتطوع فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفرض عليه اللام في صدقة الغنم في سائمتها اي راعيتها الا المعلوفة
في بعض السنة كما قاله في شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار والمبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شيء وهذا اقوى في الدلالة من
ان لو قيل في سائمة الغنم او في الغنم السائمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره بالمفهوم وفي تكرير الجار اشارة الى
ان للسوم في هذا الجنس مدخلا قويا واصلا يقاس عليه بخلاف جنسي الابل والبقر انتهى اذا كانت غنم الرجل وللكشميهني اذا بلغت
اربعين الى عشرين ومائة فيها شاة جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان
ودخلت في الثالثة وقيل سنة وشاة رفع خبر مبتدأ مضمر او مبتدأ في صدقة الغنم خبره فاذا زادت غنمه على عشرين ومائة واحدا
فصاعدا الى مائتين ففيها شاتان مرفوع على الخبرية او الابتدائية كما مر فاذا زادت غنمه على مائتين ولو واحدة الى ثلاثمائة ففيها
ثلاث وللكشميهني ثلاث شياه فاذا زادت غنمه على ثلاثمائة مائة اخرى فما دونها ففي كل مائة شاة ففي اربعمائة اربع شياه وفي
خمسمائة خمس وفي ستمائة ست وهكذا فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة نصب خبر كان من اربعين شاة شاة واحدة

شاة الذي هي بين اربعين كذا اعربه في التنقيح وتعقبه في المصابيح بانه لا فائدة في هذا الوصف مع كون الشاة تمييزا
ولما واحدة منصوب على انه مفعول لناقصة اي اذا كانت عند الرجل سائمة تنقص واحدة من اربعين فلا زكاة عليه فيها بطريق الاولى
اذا نقصت ابدا على ذلك ويحتمل ان يكون شاة مفعولا لناقصة وواحدة وصف لها والتمييز محذوف للدلالة عليه انتهى فليس
فيها اي الناقصة عن الاربعين صدقة الا ان يشاء ربها ان يتطوع وفي مائتي درهم من الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق
والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد الفضة المضروبة وغيرها ربع العشر خمسة دراهم وما زاد على المائتين فبحسابه
فيجب ربع عشره وقال ابو حنيفة لا وقص فلا شيء على ما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما ففيه درهم ثم
واحد وكذا في كل اربعين فان لم تكن اي الرقة الا تسعين ومائة فليس فيها شيء لعدم النصاب وعبر بالتسعين لانه يوهم اذا
زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين ان فيها زكاة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه آخر عقد قبل المائة والحساب
اذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن المائتين
ويؤيده حديث الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة الا ان يشاء ربها وهذا كقوله في حديث الاعرابي الا
ان يتطوع هذا باب بالتنوين لا يؤخذ في الصدقة المفروضة هرمة بفتح الهاء وكسر الراء ولا ذات عوار بفتح العين ولا تيس
الا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي عبد الله بن المثنى الخزاعي
بالافراد فيهما قال حدثني ثمامة هو ابن عبد الله ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له الكتاب في الصدقة
التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها ولا يخرج في الصدقة المفروضة هرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح
العين والعوار بضم العين اي معيبة بما ترد به في البيع وهو شامل للمريض ونحوه وبالضم العور في العين ... من الهرمات وذات
العوار ويكون مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط لانه لا صغيرة لم تبلغ سن الاجزاء ولا تيس وهو فحل الغنم المعد للضراب
للعوامل ولا يتمحض ... الا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المحدث آخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء
في قبض الزكوات بان يؤدي اجتهاده الى ان ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرمة والعوار المذكورة ثم يوخذ ابن
ابن اللبون والحقة ... من الابل عند فقد بنت المخاض ... فيما دون خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض
في ثلاثين من البقر المنتقل على الحواز ... الاضحية ولو تمحضت الماشية الى الصحاح
والحلمية ومعيبة اخذ صحيحة بالقسط في اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة
دينار توخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف ولو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر
ان الاكثرين كما قاله ابن حجر على تشديد الصاد والمصدق اي المتصدق فابدلت التاء صادا فادغمت في الصاد وتقدير الحديث
حينئذ لا توخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يوخذ التيس الا برضى المالك لكونه يحتاج اليه ففي اخذه بغير رضاه اضرار به وحينئذ
فالاستثناء مختص بالتيس واستدل به المالكية في تكليف المالك سليما وهو مذهب المدونة وعن ابن عبد الحكم لا ياخذ المعيبة الا الصغير

باب اخذ العناق في الصدقة بفتح العين الانثى من ولد المعز اذا اتى عليها حول ودخلت في الثاني والجمع اعنق
وعنوق وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل وقال
الليث بن سعد مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه في حديث قصته مع عمر بن الخطاب في قتال مانعي الزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فيه دلالة على ان العناق مما يؤخذ في الصدقة وهو مذهب البخاري كالشافعي وابي
يوسف وهو موضع الترجمة قال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق
اي بما ظهر له من الدليل والمستثنى منه محذوف اي ليس الامر شيئا الا علمي ان ابا بكر محق وصورة اخراج الصغير ان يموت
على اربعين ملكها من صغار المعز حولا في نتيجة ماشية ثم تموت الامهات وتحول نتاجها يبني على حولها كذا صغار الغنم وقال مالك في
المدونة وان كانت الغنم سخالا والبقر عجاجيل والابل فصلانا كلها ما كلف ربها ان يشتري ما يجزي منها في الغنم جذعة

او ثنية

او ثنية وفي الابل والبقر ما في الكبار منها وبه قال زفر وقال ابو حنيفة ومحمد لا شيء في الفصلان والعجاجيل ولا في صغار الغنم لانها
لا تجزئ في ... ولا نأخذها وانما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لو منعوني عقالا
والعقال لا زكاة فيه فالعناق تنبيها بالادنى على الاعلى او هو على ما قدر المستحيل لاجل المبالغة نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
وكان الصديق قال لو منعوني جديا او عقالا او عناقا يعني قليلا او كثيرا فاتفقنا انه سمعين وهو لا يمنعوني اقاتلهم متعين

هذا باب بالتنوين لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة اي نفائس اموالهم من اي صنف كان وبالسند قال حدثنا
امية بن بسطام بكسر الموحدة مصروفا وغير مصروف العيشي بفتح العين وسكون المثناة التحتية وكسر المعجمة قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
وفتح الراء قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء عن اسماعيل بن امية الاموي المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد بفتح الميم
نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا اي ابن جبل على اهل
اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع ليعلمهم القرآن وشرائع الاسلام ويقضي بينهم ويقبض الصدقات من عمال اهل اليمن ولكنما
هي الى اليمن قال انك تقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها على قوم اهل كتاب التوراة والانجيل وقاله تنبيها له على الاهتمام
لهم لانهم اهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله بنصب اول
على انه خبر كان ورفع عبادة على انه اسمها اي معرفة الله فهي اية الفصل من الكلام الى ان يعرفوا الله قال الله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون ويؤيده قوله فاذا عرفوا الله بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره وفيه دليل على ان اهل الكتاب
لا يعرفون الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فاخبرهم ان الله قد فرض
عليهم زكاة توخذ من اموالهم وترد على فقرائهم يحمل على فقراء اهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة وان تعود عليهم ...
بهم فاذا اطاعوا بها فخذ بالذال لا بالدال ... منهم زكاة اموالهم وتوق اي اجتنب كرائم اموال الناس جمع كريمة وهي
العزيزة عند رب المال باعتبار كونها اكولة اي سمينة للاكل او ربى بضم الراء وتشديد الموحدة اي تربية الحديد بولادة وقال الازهري
الى خمسة عشر يوما من ولادتها لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك هذا باب
بالتنوين ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة مفروضة والذود يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا اضاف خمس اليه وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود
كما لا يقال خمس ثوب وكان يرى ان الذود يطلق على الواحد وغلط في ذلك لشيوع هذا اللفظ في الحديث الصحيح وسماعه من العرب كما صرح
به اهل اللغة ثم القياس في تمييز من ثلاثة الى عشرة ان يكون جمع تكسير جمع قلة فمجيئه اسم جمع كما في هذا الحديث قليل والذود يقع
على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا اضاف خمس اليه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني نسبة لجده ونسب جده لجده كما وقع في رواية مالك والمرجح انه محمد بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار عن الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد
الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة فنسب محمد لابيه وعبد الرحمن لجده عن ابيه عبد الله ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمد بن ابي
صعصعة هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس انتهى وقد رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن
كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد الخدري ورواه البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي عن مالك عن عمرو
بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون
خمس اواق بالتنوين من الورق بكسر الراء الفضة صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وهذا موضع الترجمة والحديث
دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الاجناس المذكورة خلافا لابي حنيفة في زكاة الحرث وتعلق الزكاة في كل قليل وكثير
منه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب
بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه قاله ابن دقيق العيد باب زكاة البقر اسم جنس واحده بقرة
بالتاء للذكر والانثى وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه مما وصله في ترك الحيل قال النبي صلى الله عليه وسلم لاعرفن اي لا
ربكم غدا ما جاء الله رجل برفع فاعل جاء والله نصب بجاء ... اي لا اعرفن مجيء رجل الله ببقرة لها خوار بضم المعجمة وتخفيف

الواو صوت البقر كما هو لا اعرفن بزيادة همزة قبل العين فلا نافية اي لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيمة ٥
واذا لم عليها قال البخاري جؤار بضم الجيم مهموز بدل الخوار بالخاء المعجمة وقال الله تعالى يجأرون اي يرفعون اصواتكم فلان اي الجؤار
اصواتهم كما تجأر البقر رواه ابن ابي حاتم عن السدي ذكر هذه الاية على عادته عند وقوعه على غريب يقع مثله في القرآن ان
يذكر تفسيره تكثيرا للفائدة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن المعرور بن سويد بفتح الميم وسكون العين المهملة وبتكرير الراء وسويد بضم السين مصغرا عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي
وللاصيلي انتهيت اليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والله والذي نفسي بيده او قال والذي لا اله غيره او كما حلف لم ينضبط
لابي ذر اللفظ الذي حلف به عليه السلام وقول الحافظ ابن حجر في الفتح ان العيني في قوله انتهيت اليه يعود على ابي ذر وهو الحالف والتقوله
انتهيت اليه يعني المعرور غير ظاهر ولعله سبق قلم ويؤيد ذلك مع ما سبق رواية مسلم عن المعرور عن ابي ذر انتهيت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث ورواية الترمذي عن المعرور
عن ابي ذر قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث
وفيه ثم قال والذي نفسي بيده ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها اي زكوتها الا اتي بها بضم الهمزة يوم القيمة حال
كونها اعظم ما يكون واسمنه عطف على المنصوب السابق تطؤه ذوات الاخفاف منها باخفافها جمع خف وتنطحه بكسر الطاء وفتح النون
ذوات القرون بقرونها فالضمير في كل من قسميها يدل على بعض الجملة لا على الكل والخف للابل والقرن للبقر والظلف للغنم والبقر وحديث
ابي هريرة السابق في باب اثم مانع الزكاة وتاتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها
الحديث والتعبير بذوات الاخفاف وذوات القرون الذي ذكره لابن المنير وبه يجاب عما استشكل من انه قيل في الابل والبقر تطؤه
باخفافها وهو احسن من قول بعضهم في رواية باظلافها وفيه دليل على كل واحد منهما يوضع موضع الاخر واجاب القاضي
عياض بانه لما اجتمعا غلب احدهما على الاخر ورد بقوله وتنطحه بقرونها لانه لا اشكال ان الابل لا قرون لها ولا يقوم مقام القرن
وان التغليب انما يكون اذا وجد شيئان متغايران كلما جازت بالجيم والزاي اي امرت اخراها ردت عليه اولاها بضم راء ردت
مبنيا للمفعول والضمير في عليه للرجل اي فهو معاقب بذلك حتى يقضى بين الناس الى ان ينتهي الحساب رواه بكير هو ابن عبد الله بن الاشج
مما وصله مسلم عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المؤلف بهذا موافقة الرواية لحديث
ابي ذر في ذكر البقر لان الحديثين مستويان في جميع ما ورد فيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث يتضمن
الوعيد فمن لم يؤد زكوة البقر فيدل على وجوب زكاتها ولم يذكر المؤلف شيئا مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع له شيء على شرطه وروى
الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين
بقرة تبيعا وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين باقورة بقرة وقد حكم بعضهم بتصحيح
حديث معاذ واتصاله وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده والتبيع ماله سنة كاملة وسمي به
لانه يتبع امه ويجزي عنه تبيعة بل اولى للانوثة والمسنة وهي الثنية اي ذات سنتين وسميت بذلك لتكامل اسنانها وتجزي
عنها تبيعان لانهما اعز منها عن سنتين

باب الزكاة على الاقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة

وصله فيما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود في باب الزكاة على الزوج لكنه قال فيه لها بدل
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري رضي الله عنه اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل بنصب اكثر خبر كان ومالا تمييز
اي من حيث المال والجار للبيان وكان احب امواله اليه بنصب احب خبر كان بيرحاء برفع الراء اسمها او احب اسمها وبيرحاء خبرها
لكن قال الزركشي وغيره ان الاول احسن لان المحدث عنه البير فينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف في بيرحاء هل هو بكسر الموحدة او فتحها
وهل بعدها همزة ساكنة او مثناة تحتية وهل الراء مضمومة او مفتوحة وهل هو معرب ام لا وهل هي ممدودة او مقصورة او هو مركب
هو اسم قبيلة او امراة او فيها او بستان او ارض ونقل في فتح الباري وتبعه العيني عن رواية ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها
مع المد والقصر فهذه ثمان لغات انتهى والذي اثبته في الفتح بين الحاء وكسرها وبفتح الراء وضمها مع المد فيهما وبفتحهما اي الفتح

عدا لغته بحذف في غير ما نسخه نقله عنه الطيبي كذلك بالمنظر وعلى هذا فيكون خمسة وقال القاضي عياض روينا بفتح البا
والراء وضمها مع كسر البا وقد حكى القاضي عياض عن المغاربة كما نقله عنه في المصابيح ضم الراء في الرفع وفتحها في النصب وجرها في
الجر مع الاضافة الى حاء ونسبه لخط الاصيلي لكن قال بعضهم من رفع الراء الزمها حكم الاعراب فقد اخطأ وجزم التيمي بان المراد به في
الحديث البستان معللا بان بساتين المدينة تدعى بآبارها اي البستان الذي فيه بيرحاء وقال عياض حائط يسمى بهذا وليس
اسم بير وقال الصغاني بيرحاء فيعلاء من البراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة واهل الحديث يصحفونه ويقولون بيرحاء
يحسبون انها بير من آبار المدينة وكذا نحوه في القاموس قال في اللامع ولا تنافي بين ذلك فان الارض والبستان تسمى باسم البير
التي فيه كما سبق والذي تحصل من كلامهم في هذه الكلمة بيرحاء بكسر الموحدة وضم الراء اسم كان وبعضها حرف مع الهمزة الساكنة
بعد الموحدة وابدالها ياء وبمد حاء مصروفا وغير مصروف لانه تانيث معنوي كهند وبقصر فهي اثنتا عشرة وبيرحاء بفتح الموحدة وسكون
التحتية من غير همزة وفتح الراء وضمها او انها بمد حاء مصروفا وغير مصروف ومقصورة في ستة اثنان منها مع القصر على انه
اسم مقصور لا تركيب فيه فيعرب كاعراب المقصور وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والراء على ما بيرحاء
من الممدود والمقصور قال الباجي انها المفصحة عن ابي ذر وغيره
وكانت اي بيرحاء مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلة قريبة منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها اي في بيرحاء طيب
بالجر صفة للمجرور السابق قال انس رضي الله عنه فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير او
لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة حتى تنفقوا مما تحبون اي من بعض ما تحبون من المال او مما يعمه وغيره كبذل الجاه
في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله قام ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء برفع اسم ان وانها صدقة لله
ارجو برها اي خيرها وذخرها بضم الذال المعجمة اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فيه من
تعيين مصرفها اليه ظاهره الاطلاق لكن قال في الفتح فيه تصريح بان ابا طلحة جعلها حبسا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح
الموحدة وسكون المعجمة كلمة لغير كرره هنا قال في القاموس بخ قل في الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ مضمومة وبخ منونة وبخ بخ
للمبالغة الاول منون والثاني مسكن ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشددين كلمة تقال عند الرضى والاعجاب
بالشيء والفخر والمدح انتهى فمن نونه شبهه باسماء الاصوات كصه ومه ذلك مال رابح ذلك مال رابح بالموحدة فيهما اي ذو ربح كلابن
وتامر اي يربح صاحبه في الآخرة اعاد البر ليربح فاعل بمعنى مفعول وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل
يا رسول الله برفع لام افعل فعلا مستقبلا فقسمها اي بيرحاء ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من عطف الخاص على العام وهذا يدل على ان انفاق
احب الاموال على اقرب الاقارب افضل وان الاية تعم الانفاق الواجب والمستحب قاله البيضاوي لكن استشكل وجه دلالة الحديث على
الترجمة لانها في الزكوة على الاقارب وهذا في صدقة التطوع واجيب بانه في الترجمة انما اثبت للزكوة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله
الكرماني فليتامل وقال ابن المنير ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صد
قة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته ان تكون الصدقة الواجبة كذلك وهذا الحديث قد
اخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والوكالة والاشربة والتفسير ومسلم في الزكوة والنسائي في التفسير تابعه اي تابع عبد الله بن يوسف
روح بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة البصري عن مالك في قوله رابح بالموحدة فيما وصله المؤلف في كتاب البيوع وقال يحيى بن يحيى
النيسابوري مما وصله في الوصايا واسماعيل بن ابي اويس مما وصله في التفسير كلاهما عن مالك رايح بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل
من الرواح نقيض الغدو اي انه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة وسير او يروح بالاجر
ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع او من شانه الرواح وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى وبه قال
حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن
اسلم العدوي ولابي ذر هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد القرشي العامري عن ابي سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى بفتح الهمزة وتنوين الحاء او فطر الى المصلى ثم انصرف

في عظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن وللحموي والمستملي
أريتكن بهمزة مضمومة قبل الراء أي أراني الله فيتعدى إلى ثلاثة مفاعيل والتاء هي المفعول الأول في محل رفع نائب عن الفاعل والكاف
والنون في موضع نصب المفعول الثاني والثالث قوله أكثر أهل النار فقلن وبم استفهام حذفت منه الألف ذلك باسم الإشارة
ة للمستملي وللكشميهني ذاك بالألف بدل اللام يا رسول الله قال تكثرن اللعن الشتم وتكفرن العشير الزوج أي تنكرن
إحسان الزوج إليكن وتجحدنه ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل أي لعقله وللكشميهني أذهب بالموحدة
بدل اللام الحازم بالحاء المهملة والزاي الضابط لأمره من إحداكن يا معشر النساء لأنهن إذا أردن شيئا غالبن الرجال عليه حتى يفعله
سواء كان صوابا أو خطأ ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فلما صار إلى منزله جاءت زينب بنت معاوية أو بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب
الثقفية ويقال لها أيضا رائطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان في نحو هذه القصة ويقال هما اثنتان عند الأكثر وممن جزم به ابن
سعد وقال الكلاباذي رائطة هي المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي فقال رائطة هي زينب امرأة ابن مسعود عبد الله تستأذن
عليه فقيل يا رسول الله القائل بلال هذه زينب فقال عليه الصلاة والسلام أي الزيانب أي أي الزينبات منهن فعرف باللام مع كونه علما
لما نكر حتى جمع فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فأذن لها بضم الهمزة فلما دخلت قالت يا نبي الله إنك أمرت اليوم
بالصدقة وكان عندي حلي بضم الحاء المهملة وكسر اللام فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده بالنصب عطفا على
الضمير أحق من تصدقت به عليهم وهذا يحتمل أن يكون من مسند أبي سعيد بأن كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل
أن يكون حمله عن زينب صاحبة القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم
ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل وإن كان السياق قد يرجح النفل لكن القياس يقتضي عمومه قاله البرماوي
كغيره واحتج به على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية وأحمد في رواية ومنعه أبو حنيفة ومالك وأحمد
في رواية **وأجابوا** عن الحديث بأن قوله في الرواية الآتية إن شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ولو من
حليكن يدل على التطوع وبه جزم النووي واحتجوا أيضا بظاهر قوله زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم لأنه يدل على أنها
صدقة تطوع لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة إجماعا **وأجيب** بأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من تلزم
المعطي نفقته والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه وأجيب بأن الإضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها وتعليل منعهم إعطاءها
لزوجها بأنه يعود ما تعطيه له إليها في النفقة وكأنها لم تخرج عنها مما رد من وقوع ذلك في التطوع أيضا قاله في شرح المشكاة فتأمل
والحديث يأتي قريبا في باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر إن شاء الله تعالى هذا **باب** بالتنوين ليس على المسلم في فرسه الشامل
للذكر والأنثى يجمعه الخيل من غير لفظه صدقة خلافا لأبي حنيفة في إناثها وذكورها وإناثها حيث أوجب في كل فرس دينارا أو ربع عشر
قيمتها على التخيير وبالسند قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار بالمثناة
التحتية والمهملة المخففة عن عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في
فرسه وغلامه أي عبده صدقة والمراد بالفرس اسم الجنس والأفراد ولا خلاف أنه لا زكاة في رقابها نعم إذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالإجماع
فيختص بعموم هذا الحديث بخبر المسلم وإن كان الصحيح عند الأصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لأنه ما دام كافرا لا
يجب عليه الإخراج فإذا أسلم سقطت لأن الإسلام يجب ما قبله هذا **باب** بالتنوين ليس على المسلم في عبده
صدقة إلا صدقة الفطر ولا زكاة في رقبته إن كان للتجارة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن خثيم بن عراك بخاء معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا قال حدثني بالإفراد أبي عراك عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال المؤلف أيضا حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب بن خالد بضم الواو وفتح الهاء
مصغرا قال حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على
المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه **زاد** مسلم إلا صدقة الفطر أي في عبده ولا في فرسه واحترز بالتقييد بالعين عن
وجوبها في قيمتهما إذا كانا للتجارة كما مر وهذا الحديث أخرجه مسلم في الزكاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والله أعلم
باب الصدقة على اليتامى عبر بالصدقة لشمولها الفرض والنفل والصدقة على اليتيم تذهب بيتمه كما **روي**

وبالسند

وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة
هو هلال بن علي بن أسامة المدني من صغار التابعين قال حدثنا عطاء بن يسار بتخفيف السين المهملة أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله
عنه يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم أي قطعة من الزمان فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم يتصرف لأن إضافتها
إليها من قبيل إضافة المسمى إلى الاسم ولم يتمكن في الظرفية الزمانية لأنه ليس من أسماء الزمان على المنبر وجلسنا حوله فقال إني
وللمستملي والكشميهني أنه مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها حسنها وبهجتها الفانية كالغنائم
وغيرها فقال رجل لم أعرف اسمه يا رسول الله أو يأتي الخير بالشر بفتح الواو والهمزة للاستفهام أي أتصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا
عقوبة ووبالا فسكت النبي صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي فقيل له أي للسائل ما شأنك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك
لظن أنه عليه الصلاة والسلام أنكر مسألته قال أبو سعيد فرأينا بفتح الهمزة من الرؤية وللحموي والمستملي فرئينا بضم الراء وكسر الهمزة وللكشميهني
فأرينا بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة أي ظننا أنه ينزل عليه الوحي بضم أوله وفتح الزاي مبنيا للمفعول قال أبو سعيد
فمسح عليه الصلاة والسلام عنه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير فقال أين السائل وكأنه حمده أي السائل
فهو أولى من سكوته عند سؤاله إنكاره وبين له عليه الصلاة والسلام أي السائل حمده لما رأى فيه من البشرى لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سر استنار وجهه
الشريف فقال عليه الصلاة والسلام إنه لا يأتي الخير بالشر أي ما قدر الله أن يكون خيرا يكون خيرا وما قدر أن يكون شرا يكون شرا وإن الذي أخاف
عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم إياها في غير ما أمر الله فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة ثم ضرب لكم مثلين أحدهما المفرط في جمع
الدنيا وإن مما ينبت الربيع بضم الياء من الإنبات والربيع رفع فاعل وهو الجدول الذي يستقى به ما يقتل حبطا
بفتح أوله وكذا للأربعة يقرب من القتل وسقط في البخاري هنا لفظة ما قبل يقتل وحبطا بعدها نصب على التمييز وحبط
أي شيئا أو انتفاخا بفتح الحاء المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو انتفاخ البطن من كثرة الأكل والعشب أو من كلأ طيب يكثر منه فينتفخ
فيهلك أو يقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لا سيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخوله النار وفي الدنيا
بأذى الناس له وحسدهم إياه وغير ذلك من أنواع الأذى وإثبات للربيع مجاز على رأي الخطيب عند القائم الحقيقي وإسناد إليه ملابس للفعل وليس
فاعلا حقيقيا لأن الفاعل هو الله تعالى وأتى السكاكي يرى أن الإسناد ليس بمجاز بل إن الحاد في الربيع فجعله استعارة بالكناية على أن
المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الإسناد إليه إلا آكلة الخضر بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين والنصب ممدودة بعد الراء
وللكشميهني الخضراء بكسر الضاد وبالراء ممدودة بالألف وآكلة بمد الهمزة والاستثناء مفرغ والأصل ما ينبت الربيع ما يقتل آكله إلا آكلة
الخضر **وقال** الطيبي الأظهر أنه منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند الزمخشري إلا بالتأويل وتعقب أن يكون متصلا لكن
يجب التأويل في المستثنى منه المعنى من جملة ما ينبت الربيع شيئا يقتل آكله إلا الخضرة منه إذا اقتصر فيه آكله وتحرى دفع ما يؤديه إلى الهلاك وفي
بعض النسخ ألا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على أنها استفتاحية كأنه قال ألا انظروا آكلة الخضر أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها واعتبروا
شأنها أكلت وفي بعض النسخ فإنها أكلت أي فإن آكلة الخضر أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها أي جنباها أي امتلأت شبعا وعظم جنباها
ثم استقبلت عين الشمس تستمري بذلك ما أكلت وتجتره فثلطت بفتح المثلثة واللام أي ألقت الرجيع سهلا رقيقا
وبالت فتزول عنها الحبط وإنما تحبط الماشية لأنها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك ورتعت
اتسعت في المرعى وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا المؤدي حقها الناجي من وبالها كما نجت آكلة الخضر الذي ليس من أحرار البقول
وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي أمطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد
سواها فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمريها وقيل الربيع قد ينبت أحرار العشب والكلأ فهي كلها خير في نفسها وإنما
يأتي الشر من قبل آكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ أضلاعه منه وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل
الكافر ثم أكل القتل بالحبط أي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي يحبط أعماله وقد يقبل الأكل كذلك فيشرفه إلى الهلاك وهذا مثال المؤمن
الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي أو من أكل ليسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى إزالة ذلك ويتحيل في دفع مضرته حتى يهضم ما أكل
وهذا مثال المقتصد أو من أكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج إلى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد
في الدنيا الراغب في الآخرة لكن هذا الثاني صريحا في الحديث لكنه ربما فهم منه وإن هذا المال زهرة الدنيا خضرة من حيث المنظر حلوة من حيث

الدقة وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اخره تا تانيث وانث مع ان المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا او باعتبار البقلة او هذا
المال كالبقلة الخضرة او كالفاكهة فالتانيث وقع على التشبيه او ان التا للمبالغة كرواية وعلامة وخص الاخضر لانه احسن الالوان ولما ذكر
صلى الله عليه وسلم لهم ما يخاف عليهم من فتنة المال اخذ يعرفهم دواء تلك الفتنة بقوله فنعم صاحب المال ما اعطى منه المسكين واليتيم
وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من يحيى في الجهاد من طريق فليح بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل
وانه من ياخذه اي المال بغير حقه بان يجمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذي ياكل ولا يشبع
لانه كلما نال منه شيئا ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه ويكون ماله شهيدا عليه يوم القيمة بان ينطق الله
الصامت منه بما فعل به او يمثل بمثاله او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع
واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة وكذا النسائي باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر بفتح الحاء وكسرها قاله اي ما دل
في الترجمة ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا في باب الزكاة على الاقارب وبالسند قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش بن سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو
وائل عن عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم ابن ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي له صحبة وهو اخو جويرية بنت الحرث ام المؤمنين
عن زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وتسمى ايضا رائطة امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال
الاعمش فذكرته اي الحديث لابرهيم بن يزيد النخعي فحدثني بالافراد ابرهيم النخعي عن ابي عبيدة بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود
عن عمرو بن الحارث عن زينب امراة عبد الله بن مسعود بمثله بمثل الحديث سواء قالت كنت في المسجد النبوي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا معشر النسا تصدقن ولو من حليكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمعا كذا في الفرع ويجوز فتح الحاء وسكون اللام
مفردا وكانت زينب تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود وايتام في حجرها لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهم فقالت ولغير ابي ذر وابن عساكر
قالت لعبد الله زوجها سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزي بفتح اليا اخره همز وفي بعض الاصول ايجزي وهو الذي في اليونينية
بفتح اليا اي هل يكفي عني ان انفق عليك وعلى ايتامي بيا الاضافة ولابي ذر وعلى ايتام في حجري من الصدقة الواجبة او اعم فقال ابن مسعود
سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت زينب فانطلقت الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امراة من
الانصار هي زينب امراة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري كما عند ابن الاثير في اسد الغابة وفي رواية الطيالسي فاذا امراة من
الانصار يقال لها زينب على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال المؤذن فقلنا له سل النبي صلى الله عليه وسلم ايجزي بفتح
اليا اوله ثم همزة على ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري بافراد الضمير فيهما وكان الظاهر ان يقول عنا وننفق وكذا ما بعدها اجاب الكرماني
بان المراد كل واحدة منا او كنت في الحكاية بحال نفسها وفي رواية النسائي على ازواجنا وايتام في حجورنا وللطيالسي اعن ازواجهما
اجزيها وللنسائي ايضا من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد فقير
وقلنا اي الكشميهني والحموي والمستملي وللكشميهني فقلنا بالفا بدل الواو لبلال لا تخبر بنا بجزم الراء اي لا تعين اسمنا بل قل تسالك
امراتان فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال عليه السلام من هما المرادتان فقال بلال معينا لاحدهما لوجوبه
عليه بطلب الرسول عليه السلام هي زينب قال عليه السلام اي الزيانب اي اي زينب هي من عرف بالالام مع كونه علما لما نكر بالالف
جمع قال زينب امراة عبد الله بن مسعود الانصاري اكتفى باشهر من هي اكبر واعظم قال عليه السلام ولابي ذر والوقت فقال
نعم يجزي عنها ولها اجران اجر القرابة اي صلة الرحم واجر الصدقة اي ثوابها قال المازري الاظهر حمله على الصدقة الواجبة انتهى على
لسؤالها عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب البخاري لكن ما ذكره من ان الاجزاء انما يستعمل في الواجب
ان اراد قولا واحدا فليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا في المسئلة فذهب قوم الى ان الاجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه اخرون
بالواجب وممنوع في المندوب واعتمده المازري ونصره القرافي والاصفهاني واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقهاء يقتضي
ان المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض وقد تعقب القاضي عياض المازري بان قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد في بعض الروايات
عند الطحاوي وغيره انها كانت امراة صنعا اليدين وكانت تنفق عليه وعلى ولده يدلان على انها صدقة تطوع وبه جزم النووي وحملوا
وتاولوا قوله ايجزي عني اي في الوقاية من النار كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا يحصل لها المراد وقد سبق الحديث في باب

الزكاة على الاقارب وفيه انها شافهت النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال وشافهها وههنا لم تقع شافهة فيحتمل الاول على المجاز
وانما هي على لسان بلال او الظاهر انهما قضيتان احداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سؤالها عن النفقة
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابية عن صحابية
وتابعي عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية اربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابرهيم وابو عبيدة واخرجه مسلم في الزكاة
والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الزكاة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بفتح المعجمة واسمه ابرهيم وهو
اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب بنت
بفتح الموحدة وتشديد اللام ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة بفتح السين ام المومنين وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن عبد الله بن
عمر بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن
ازواجه وذكرها العجلي في ثقات التابعين فكان قال في الاصابة كانه كان يشترط البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم شيئا وروى عن ازواجه قالت اي زينب ولابي ذر عن ام سلمة وهو الصواب كما لا يخفى وام سلمة هي ام المومنين هند قالت قلت يا رسول
الله الي بفتح اليا اي هل لي اجر ان انفق على بني ابي سلمة بن عبد الاسد وكان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده ولها من ابي سلمة
عمر ومحمد وزينب ودرة انما هم بني جمع ابن بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد اليا واصله بنون فلما اضيف الى يا المتكلم سقطت نون
الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو بعد قلبها يا في اليا فصار بني بضم النون وتشديد اليا ثم
ابدلت من ضمة النون كسرة لاجل اليا فصار بني فقال عليه السلام انفقي عليهم بفتح الهمزة وكسر الفا فلك اجر ما انفقت عليهم باضافة اجر
لتاليه تماموقوله وجوز بعضهم التنوين فيكون ما ظرفية قال في فتح الباري وليس في الحديث تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم
من الزكوة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام انتهى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين
كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام وابوه وصحابية عن صحابية زينب وامها باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين
اي وللصرف في فك الرقاب بان يعان في المكاتب المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم بشيء من الزكاة على ادا النجوم وقيل بان تبتاع الرقاب
فتعتق وبه قال مالك في المشهور واليه مال البخاري وابن المنذر واحتج له بان شرا الرقيق ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان
ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولان الزكاة لا تصرف للعبد والاول مذهب الشافعي والليث والكوفيين واكثر
اهل العلم ورواه ابن وهب عن مالك وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه وللمكاتب الاخذ اي من الزكاة قبل حلول النجم
ويجزي ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها ولا يجزي عتق عبده ومكاتبه عنها وهو موافق لما رواه ابن ابي حاتم وابو عبيد
في الاموال باسناد صحيح عن الزهري انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعي الاسلام
ونصف يشترى به رقاب ممن صلى وصام وعدل عن اللام الى في في قوله وفي الرقاب للدلالة على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب
وقيل للايذان بانهم احق بها وفي سبيل الله اي وللصرف في الجهاد بالانفاق على المتطوعة به ولو كانوا اغنيا لقوله عليه السلام
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه ابو حنيفة بالمحتاج وعن احمد الحج في سبيل الله ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه
عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال عن مجاهد عنه يعتق بضم التحتية وكسر الفوقية من زكاة ماله
الرقبة ويعطي منها في الحج المفروض المعتق وبه قال احمد واسحاق بن عباس هذا مع عدد ما يدفعه ثم رجع عنه كما في رواية
الميموني لاضطرابه لكونه اختلف في اسناده على الاعمش فمن ثم لم يجزم به المؤلف رحمه الله بل اورده بصيغة التمريض لكن
جزم المرداوي بصحته في العتق والحج وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة وقال الحسن البصري ان اشترى اباه من الزكاة جاز هذا بمجرده وصله
ابن ابي شيبة بلفظ سئل الحسن عن رجل اشترى اباه من الزكاة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب ويعطي في المجاهدين في سبيل الله
والذي لم يحج اذا كان فقيرا شرطا من الحسن رحمه الله ثم تلا قوله تعالى انما الصدقات للفقرا الاية ومعناه ان اللام في الفقرا
لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى في ايها اي في اي مصرف من المصارف الثمانية اعطيت اجزات بسكون الهمزة وفتح
التاء ولابي ذر اجزات بفتح الهمزة وسكون التاء وفي بعض النسخ اجزت بغير همز بتسكين التاء اي قضت عنه وفي بعضها اجزت بضم الهمزة وكسر
الزاي الاجر وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما ياتي موصولا في هذا الباب ان شا الله تعالى ان خالدا احتبس ادراعه في سبيل الله بفتح الرا

والف بعدها ولابي ذر زاد رعند بعضهم ابن عبد الله فيذكر بصيغة الترقي عن ابي الابرص بسين مهملة منونة بعد الف مسبوقة بلام
ولابي الوقت زيادة الخزاعي قال في فتح الباري وتبعه العيني اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل زياد بن عمرة بمهملة ونون
مفتوحتين وكذا قاله في الاصابة وفي المقدمة يقال اسمه عبد الله بن عمرة ولا يصح وقال في تقريب التهذيب في العقوبات ابن غزوة انتهى
ولابي غير هذا صحبة وحديثا من هذا احدهما وصله احمد وابن خزيمة والحاكم حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة ولفظ
احمد على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحمل هذه فقال انما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة
ابن اسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته **واورده** المؤلف بصيغة التمريض وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة الواجبة او صدقة التطوع ورجح بعضهم تحسينا للظن بالصحابة رضي الله عنهم اذ لا يظن
بهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة وتعقب بانهم ما منعوه جحدا
ولا عنادا اما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه ابن المهلب قيل وفيه نزلت ومنهم من عاهد الله الآية الى قوله فان يتوبوا
يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب وصلح حاله والمشهور حملها في فرضها واما خالد فكان متاولا باجزاء ما حبسه عن الزكاة وكذا
جرانها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية وقال النووي رحمه الله انه الصحيح المشهور **ويؤيده** ما في رواية
مسلم من طريق ورقاء عن ابي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة فهو مشعر بانها صدقة الفرض لا صدقة التطوع لان
صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة ولابي ذر بصدقة فقيل القائل عمر رضي الله عنه لانه المرسل منع ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده
لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا **وقيل** عبد الله ذكره الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسم وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب
بالرفع فيهما عطفا على خالد المعطوف على ابن جميل المرفوع على الفاعلية **زاد** في رواية ابي عبيد ان يعطوا فيحمدهما الان منع يسند
الى مفعول او قوله ان يعطوا في محل نصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية اي منع هؤلاء الاعطاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لوجه الامتناع
ومن عذر بعضهم ما ينقم ابن جميل بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اي ما يكره وينكر الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله من فضله بما افاء الله
على رسوله واباح لامته من الغنائم ببركته عليه الصلاة والسلام والاستثناء مفرغ فمحل ان وصلتها نصب على المفعول به او على انه مفعول لاجله والمفعول
محذوف ومعنى الحديث كما قاله غير واحد انه ليس ثم شيء ينقم ابن جميل فلا يوجب للمنع وهذا مما تقصد العرب في مثله تاكيد النفي والمبالغة
فيه باثبات شيء وذلك الشيء لا يقتضي اثباته فهو منتف ابدا ويسمى مثله عند البيانيين تاكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن
الاول نحو قول الشاعر

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ۞ بهن فلول من قراع الكتائب

ومن الثاني هذا الحديث وتشبيهه انه ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيئا الا هذا وهذا لا يوجب له ان ينقم شيئا فليس ثم شيء ينقمه فينبغي ان يعطي ما اعطاه
الله ولا يكفر بنعمه واما خالد فانكم تظلمون خالدا عبر بالظاهر دون ان يقول تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما لشانه وتعظيما لامره نحو وما
ادراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه قد احتبس اي وقف قبل الحول ادراعه جمع درع بكسر الدال وهي الزردية
واعتده التي كانت للتجارة على المجاهدين في سبيل الله فلا زكوة عليه فيها واعتده مضموم جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح
والدواب والات الحرب ولابي ذر واعتده بكسر ما قبل الهاء **ورواه** بعض رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو يقوي قول من
ية واحبس رقيقه يحتمل انه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من اخبر بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بمنع خالد وانما نقل عنه بناء على ما فهمه
ويكون قوله عليه الصلاة والسلام تظلمون خالدا اي بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه فيكون
عليه الصلاة والسلام احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه اعطاء الزكاة لصنف واحد وهو
قول مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب قسمتها على الاصناف الثمانية **وقد** استدل البخاري به على اخراج العروض في الزكاة واستشكله
ابن دقيق العيد بان ما حبس على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقه اهل تلك الصفة مضافا الى جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد الزكاة
ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب
بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس الى جهته ثم انفصل عن ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول
الاشكال لكن هذا الاشكال انما يأتي على القول بان المراد بالصدقة المفروضة اما على القول بان المراد التطوع فلا اشكال لا يخفى واما العباس

ابن

ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وللحموي والكشميهني عم النبي فاو في صحيفه بانه عمه تنبيه على تفخيمه واستحقاق
اكرامه ودخول اللام على عباس مع كونه علما للمح الصفة فهي اي الصدقة المطلوبة منه عليه صدقة ثابتة سيتصدق بها
ومثلها معها اي ويضيف اليها مثلها كرما منه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك ارفع
لقدره وانبه لذكره وانفى للذم عنه والمعنى ان اموال العباس كالصدقة عليه لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغا
رمين الذين لا تلزمهم الزكوة وهذا التاويل على تقدير ثبوت لفظ صدقة واستبعدها البيهقي لان العباس من بني هاشم فيحرم عليهم
الصدقة اي وظاهر هذا الحديث انها صدقة عليه ومثلها معها وكانه اخرها عنه عامين واعطاها له وحمل غيره على ان ذلك كان قبل
تحريم الصدقة على اله عليه الصلاة والسلام **وفي** رواية مسلم من طريق ورقاء **واما** العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان
عم الرجل صنو ابيه فلم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي وفيه تنبيه على سبب ذلك بقوله
ان عم الرجل صنو ابيه اي مثله في هذه النقطة اشعار بما ذكرنا فان كونه صنو الاب يناسب ان يتحمل عنه اي هي علي احسانا اليه وبرا
به وهو عند بعض من لاني استسلفت منه صدقة عامين **وقد** ورد ذلك صريحا في حديث علي عند الترمذي لكن في اسناده مقال وفي
حديث ابن عباس عند الدارقطني باسناد فيه ضعف بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا فاتى العباس فاغلظ له فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان العباس قد اسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وعن الحكم بن عتيبة تابعه اي تابع شعيبا ابن ابي الزناد
عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد عبد الله بن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة فهذا وصله احمد وغيره وذلك يرد على الخطابي حيث قال ان
لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة كما ترى وكذا تابعه موسى بن عقبة فيما رواه النسائي وقال ابن اسحاق محمد امام المغازي فيما
وصله الدارقطني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان هي عليه ومثلها معها بغير ذكر الصدقة وقال ابن جريج عبد الملك حدثنا بضمير الجمع اشياء
المفعول عن الاعرج عبد الرحمن بمثله فالاولى برواية ابن عباس كما ذكر مثله اي مثل رواية ابن اسحق بدون لفظ الصدقة وهي اولى لان العباس لا تحل له الصدقة
كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جميل فجعله ابا جهم بن حذيفة **باب**
الاستعفاف عن المسألة في غير المصالح الدينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة وبزيد من الزيادة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار قال الحافظ ابن
حجر لم اعرف اسماءهم لكن في حديث النسائي ما يدل على ان ابا سعيد المذكور منهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم
سألوا فاعطاهم **زاد** ابو ذر ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد بكسر الفاء بالدال المهملة اي فرغ وفني ما عنده فقال لهم ما يكون عندي
من خير موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه فلن ادخره عنكم بتشديد الدال المهملة اي لن اجعله ذخيرة لغيركم او لن احبسه
وانجاه عنكم اياه ومن يستعفف بفاءين وللحموي والمستملي ومن يستعف بفاء واحدة مشددة اي ومن طلب العفة عن السؤال يعفه
الله بنصب الفاء اي يرزقه الله العفة اي الكف عن الحرام ولابي ذر يعفه برفع الفاء ومن يستغن يظهر الغنا يغنه الله **قال** في شرح
المشكاة قوله يعفه الله يريد ان من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن ترقى من
هذه المرتبة الى ما هو اعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان اعطي شيئا لم يرده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر وان
اعطي لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق ومن يتصبر يعالج الصبر ويتكلفه على مضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا يصبره
الله يرزقه الله الصبر وما اعطي احد بضم الهمزة مبنيا للمفعول واحد رفع نائب عن الفاعل عطاء بنصب مفعول ثان ولا على خيرا واوسع عطف
على خيرا من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق اعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم نبههم على مقام الفضيلة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده انما حلف لتقوية الامر وتاكيده لان ياخذ بلام التاكيد احدكم حبله وفي رواية
حباله بالجمع فيحتطب بنيا الافتعال او فيحطب بغيرنا اي فان يحتطب اي يجمع الحطب على ظهره فهو خير له وليست خير هنا بمعنى افعل
التفضيل بل هي كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه فحمله ثقل المنة مع ذل
السؤال او منعه فاكتسب الذل والخيبة والحرمان اعاذنا الله بفضله من كل سوء وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة عن الزبير ابيه ابن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

قال لان يأخذ احدكم حبله بالافراد ايضا واللام في لان ابتدائية او جواب قسم محذوف فياتي بحزمة الحطب بالنصب وحزمة بضم المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بنصب الفعل بن الله اي فيمنع الله بها وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال قاله المظهري من فوائد الاكتساب الاستغناء والتصدق كما في مسلم فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو خير له من ان يسال الناس اي من سؤال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روي عن عمر رضي الله عنه فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس اعطوه ما سأل او منعوه وفي هذا الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل المكاسب وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعي رضي الله عنه ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل قال النووي في شرح المهذب وفي صحيح البخاري عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكر الماوردي ولان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ولانه لا بد في العادة ان يؤكل منه بغير عوض فيحصل له اجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه واجراؤه فاكتسابه بالزراعة افضل لما ذكرناه وقال في الروضة بعد ذكر حديث المقدام هذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده لكن الزراعة افضلهما لعموم النفع بها للادمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم وغاية ما في حديث هذا الباب تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه انه افضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لاسيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام بكسر المهملة في الاول وكسرها في الثانية وتخفيف الزاي المعجمة رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير الاعطاء ثلاثا ثم قال يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التي هي خضرة في المنظر حلوة في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال في التنقيح تانيث الخبر تنبيه على ان المبتدا انث والتقدير ان صورة هذا المال او يكون التانيث للمعنى لانه اسم جامع لاشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء صفة للروضة والمراد بها الخضرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم وقال في المصابيح اذا كان قوله خضرة صفة للروضة فالمراد بها نفس الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك ان توافق المبتدا والخبر في التانيث انما يجب اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة او في حكمها كالمنسوب اما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نفسه مجيبة انتهى فمن اخذه اي المال ممن يعطي بسخاوة نفس من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس اي مكتسبا له بطلب النفس وحرصها وتطلعها اليه لم يبارك له اي الاخذ فيه اي في المعطى وكان اي الاخذ كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوي او آفة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال في شرح المشكاة لما وصف المال بما تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب عليها بالفاء امرين احدهما ترك ما هو مجبول عليه من الحرص والشره والميل الى الشهوات والى ذلك اشار بقوله ومن اخذه باشراف نفس ثانيهما كفها عن الرغبة فيها الى ما عند الله من الثواب والى ذلك اشار بقوله بسخاوة نفس وكني في الحديث بالسخاوة عن كف النفس عن الحرص والشره كما كني في الاية بتوقي النفس عن الشح الحرص المجبولة عليه عن السخاء في قوله ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ووقع في اليونينية كانه علية بحاشية فرعها النقلة فكان فاما ان يكون سهوا او الرواية كذلك اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وضم الهمزة اي لا انقص احدا بعدك اي بعد سؤالك او لا ارزأ شيئا من ماله اي لا آخذ من احد شيئا بعدك وفي رواية اسحاق قلت فوالله لا تكون يدي بعدك تحت ايدي العرب حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فيأبى اي يمتنع ان يقبله منه خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه ثم ان عمر بن الخطاب

رضي الله عنه

رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى اي امتنع ان يقبل منه شيئا فقال عمر لمن حضره مبالغة في براءة ساحته العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستند اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى ان ياخذه فيه انه لا يستحق من بيت المال شيئا الا باعطاء الامام ولا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر على حكيم لانه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس نزاعة ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووي اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة واختلف اصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انه حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤول فان فقد احد هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد سئل الشامي ابو بكر بن العربي الواجب للمريدين في اسد امرهم فيما زعم العراقي بانه لا ينطلق على سؤال المريدين في ابتدائهم اسم الوجوب وانما جرت عادة المشايخ في تهذيب اخلاق المبتدئين بفعل ذلك لكسر انفسهم اذا كان ذلك اصلاحهم فاما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابي الفراسي مما رواه ابو داود والنسائي انه قال يا رسول الله اسأل فقال لا وان كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين اي من ارباب الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق منهم فاذا عرفوا بالسؤال المحتاج اعطوه مما عليهم من الحقوق وقال المراد من يتبرك بدعائهم وترجى اجابتهم وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الالحاح والسؤال بوجه الله تعالى في الحديث المعجم الكبير عن ابي موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من سال بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله ما لم يسأل هجرا وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المؤلف ايضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق ومسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الزكاة

باب من اعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا اشراف نفس في القبلة وفي اموالهم اي المتقين المذكورين قبل هذه الاية حق للسائل والمحروم المتعفف الذي لا يسأل ورواية الطبراني من طريق ابن شهاب عن وفي رواية المستملي بتقديم الاية وسقطت للاكثر كذا قاله في الفتح والذي في الفرع واصله باب من اعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا اشراف نفس وفي هامشها لابي ذر عن المستملي باب بالتنوين وفي اموالهم حق للسائل والمحروم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء اي بسبب العمالة كما في مسلم لا من الصدقات عليت بوجهة الفقر فاقول اعطه من هو افقر اليه مني عبر بافعل ليفيد نكتة حسنة وهو كون الفقير الذي يملك شيئا الا انما تحقق فقيرا ما فقيرا اذا كان الفقير له شيء يتعلق به لو كان الفقير هو الذي لا شيء له البتة لكان الفقراء كلهم سواء ليس فيهم افقر قاله صاحب المصابيح فقال عليه الصلاة والسلام خذه اي بالشرط المذكور بعد وزاد في رواية شعيب عن الزهري في الاحكام فتموله وتصدق به اي اقبله وادخله في ملكك ومالك وهو يدل على انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان ياخذ من الصدقات ما يتخذه مالا اذا جاءك من هذا المال شيء اي من جنس المال وانت غير مشرف بالشين المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة حالية اي غير طامع والاستشراف ان يقول مع نفسه يبعث الي فلان بكذا ولا سائل اي ولا طالب له وجواب الشرط في قوله اذا جاءك قوله فخذه واطلق الاخذ اولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد وهو مقيد ايضا بكونه حلالا فلو شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع نعم يجوز اخذه عملا بالاصل وقد رهن النبي عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودي مع علمه بقوله تعالى في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وكذلك اخذ منهم الجزية مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل يجب ان يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروي في السنن الا ان يسال ذا سلطان وما لا يكون على هذه الصفة بان لم يجئ اليك ومالت نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه واخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الزكاة وكذا النسائي

باب من سأل الناس تكثرا نصب على المصدر اي سؤال تكثر اي ليستكثر المال بسؤاله لا لاحتياجه لا يريد به سد الخلة قاله في الفتح او نصب على الحال الا بان تجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد عدل او بان يقدر مضافا اي ذا تكثر ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر التاكيدي لا النوعي اي يتكثر تكثرا والجملة الفعلية حال ايضا قاله في المصابيح وجواب الشرط محذوف اي من سال لاجل التكثر فهو مذموم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بن ابي جعفر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي جعفر يسار قال سمعت حمزة بن عبد

ابن عمر بالحا المهملة والزاي بعد الميم وفتح الميم قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل
يسأل الناس اي يتكثر وهو غني حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم بل كله عظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح
العين المهملة وزاد في الفتح وحكي ابن التين فتح الميم والزاي القطعة من اللحم او النتفة منه وخص الوجه لمشاكلة العقوبة
في مواضع الجناية من الاعضا لكونه اذل وجهه بالسؤال او انه يأتي ساقط القدر والجاه وقد يؤيده حديث مسعود الذي عند
البزار مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال التوربشتي قد عرفنا الله تعالى ان الصور
في الدار الاخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير
بأس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس صورة المعنى الذي يتخذ الذي خفي
عليهم منه انتهى ولفظ الناس يعم المسلم وغيره فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسأل ذميا لئلا
يعاقب المسلم بسببه لو رده قاله ابن ابي جمرة وقوله ما يزال الرجل يسأل الخ او عيد لمن يسأل سؤالا كثيرا والترجمة لمن يسأل تكثرا والفرق
بينهما ظاهر فقد يسأل الرجل دائما وليس ممن يتكثر بالتعلم افتقاره واحتياجه لكن التوعد تبين ان المتوعد هو
السائل عن غنى وكثرة لان سؤال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا نزل البخاري الحديث قاله في المصابيح وسبقه
اليه ابن المنير في الحاشية وقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس تدنو اي تقرب يوم القيامة فيتخوف الناس من دنوها فيعرقون حتى
يبلغ العرق نصف الاذن فان قلت ما وجه اتصال قوله ان الشمس الخ بما سبق اجيب بان الشمس اذا دنت يكون اذاها لمن لا لحم في وجهه
اكثر واشد من غيره فبينما هم كذلك اصله بين فزيدت الالف باشباع فتحة النون وهو ظرف بمعنى المفاجاة ويحتاج الى جواب يتم
به المعنى وهو هنا استغاثوا بادم ثم استغاثوا بموسى ثم استغاثوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فيه اختصار اذ ستنعقد الانبيا كلهم غير من ذكر
من الانبيا كما لا يخفى وزاد عبد الله بن صالح كاتب الليث او عبد الله بن وهب فيما ذكر ابن شاهين فيما وصله البزار والطبراني في
الاوسط وابن منده في الايمان له حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني بالافراد ايضا ابن ابي جعفر عبيد الله بن عبد فيشفع ليقضي بين الخلق
فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب بسكون اللام الحلقة من الحلقة باب الجنة فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمى يحمده
اهل الجمع اي اهل المحشر كلهم وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي وقال المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام مفتوحا عند ابي ذر
ابن اسد مما وصله البيهقي حدثنا وهيب تصغير وهب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسئلة اي في الجزء الاول من الحديث دون الزيادة
والاخرى من غير مزعة لحم باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم المسئول حتى يعطيه من
قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده ومعناه انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو
نفي للسؤال والالحاح كقوله على لاحب لا يهتدي لمناره فمراده لا منار ولا اهتدا به ولا ريب ان نفي السؤال والالحاح ادخل في التعفف
وكم الغنى اي مقداره المانع للرجل من السؤال وليس في الباب ما فيه تصريح بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفا بما يستفاد
من قوله في الحديث الاتي ان شا الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سأل وعنده ما يغنيه فانما
يستكثر من النار فقالوا يا رسول الله وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه رواه ابو داود وصححه
ابن خزيمة اي يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم قال الخطابي اختلف الناس في تأويل حديث سهل فقيل من وجد غدا يومه
وعشاه لم تحل له المسئلة على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن يجد غدا وعشا على دائم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة
الطويلة حرمت عليه المسئلة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغنى بالخمسين درهما او قيمتها وبملك اوقية او قيمتها
وعورض بان ادعا النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الاخر لقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر قول اي في حديث
ابي هريرة الاتي في هذا الباب ان شا الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه بكسر غين غنى والقصر ضد الفقر زاد ابو ذر لقول الله تعالى للفقرا
متعلق بمحذوف اي اعمدوا للفقرا واجعلوا ما تنفقون للفقرا او صدقاتكم للفقرا الذين احصروا في سبيل الله احصرهم الجهاد لا يستطيعون
ضربا في الارض اي ذهابا فيها للتجارة والكسب وقيل هم اهل الصفة كانوا نحوا من اربعمائة من فقرا المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون
اوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم بعدم استطاعة الضرب في

الارض يدل على عدم الغنا اذ من استطاع ضربا فهو واجد لنوع من الغنا الى قوله فان الله به عليم ترغيب في الانفاق خصوصا على هولا
وسقط قوله لا يستطيعون ضربا في الارض في غير رواية ابي ذر وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي البصري الانماطي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح
اي الكامل في المسكنة الذي ترده الاكلة والاكلتان عند طوافه على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته وربما تقع له زيادة
عليه فليس المراد نفي المسكنة على الطواف بل نفي كمالها لانهم اجمعوا على ان السائل الطواف المحتاج مسكين والهمزة في الاكلة والاكلتان
مضمومة اي اللقمة كما في واللقمتان كما صرح به في الرواية الاخرى تقول اكلت اكلة واحدة اي لقمة واما بالفتح فالاكل مرة واحدة حتى
يشبع ولكن المسكين الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها فالمسكين منصوب والاخيرة لابي ذر الذي ليس له غنى
بكسر الغين مقصورا اي يسار وزاد الاعرج يغنيه وهي صفة له وهو قدر زائد على اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار للمر ان يغنى به بحيث
لا يحتاج الى شي اخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي اصل اليسار ولان يكون المراد نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار
وعلى الاحتمال الثاني ففيه ان المسكين هو الذي يقدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة وهو حج
اخو ما الاين الفقير فانه الذي لا مال له اصلا او يملك ما لا يقع من كفايته كثلاثة من عشرة واحتج بقوله اما السفينة فكانت لمساكين
فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم ويستحيي بياء ين او بيا واحدة زاد همام ان يسأل الناس وزاد الاعرج
ولا يفطن له او لا يسأل الناس الحافا نصب على الحال اي ملحفين او صفة مصدر محذوف اي سؤال الالحاف او عامله محذوف اي ولا يلحف الحافا
ثم قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية هو اسماعيل بن ابرهيم وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية
التحتية اسم امه قال حدثنا خالد الحذا بفتح الحا المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدودا البصري عن ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة
وفتح الواو اخره عين مهملة غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة ونسب لجده وثقه ابن معين والنسائي والعجلي
واسحاق بن راهويه ورماه الجوزجاني بالتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذي له عند حديثان احدهما متابعة ولابي ذر عن الكشميهني
ابن الاشوع عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه وراد بفتح الواو وتشديد الراء
وبالدال المهملة اخره قال كتب معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما الى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان اكتب الي بشي سمعته من
رسول الله ولابي ذر وابن عساكر من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال
يجوز ان يكونا ماضيين وان يكونا مصدرين وكتبا بغير الف على لغة ربيعة فالمراد المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب
والمراد ذكر الاقوال الواقعة في الدين كان يقول قال الحكما كذا وقال اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاولى ويقلد من سمعه
من غير احتياط وقال في الحكم القول في الخير والقيل والقال في الشر خاصة وقال في المصابيح قيل وقال يدلان ثلاثا
فان قلت كيف لا يتسلط على قيل وقال العوامل وانهما فعل ماض فلا يقع واحد منهما موقع المفعول به فكيف صح البدل بالنسبة اليهما قلت
لا نسلم ان واحدا منهما فعل بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذي هو قيل وقال وانما فتح اخره على الحكاية ومن ذلك مثل قولك ضرب فعل
ماض فضرب هنا مخبر عنه والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان وغاية الامر ان هذا اللفظ مسماه لفظ
يكثر فيه تسمية الشي باسمه وتقدم قال وقول ابن مالك الاسناد اللفظي يكون في الكلم الثلاث والذي يختص به الاسم هو الاسناد المعنوي
ضعيف انتهى وكره الله لكم اضاعة المال بانفاقه في المعاصي او الاسراف فيه كدفعه لغير رشيد او تركه من غير حافظ له او يتركه حتى
يفسد او يموه اوانيه بالذهب او يذهب سقف بيته او غير ذلك والمحوي والمشتمل اضاعة الاموال وكثرة السؤال للناس في اخذ
اموالهم صدقة وهذا موضع الترجمة ويحتمل ان يكون المراد السؤال عن المشكلات التي يعبد بايجادها او عما لا حاجة للسائل
به لكن حمله على المعنى الاعم اولى به قال حدثنا محمد بن غرير بضم الغين المعجمة وفتح الرا الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي المدني الزهري قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل
بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا هو دون العشرة من الرجال ليس فيهم امراة ومن غير لفظه
اعطى الناس لمتعه وانا جالس فيهم في الرهط والجملة حالية قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اي من الرهط ولابي ذر فيهم

رجلا مؤمنا جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدي الضمري او الغفاري او الثعلبي فيما ذكره ابو موسى وروى ابن اسحاق في مغازيه عن
محمد بن ابراهيم التيمي قال قيل يا رسول الله اعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلا فقال والذي نفسي بيده لجعيل
ابن سراقة خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني تألفتهما واكلت جعيلا الى ايمانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد موصول
روى الرؤياني في مسنده والحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له كيف ترى جعيلا قلت مسكينا كشكله من الناس قال وكيف ترى فلانا قلت سيدا من السادات قال فجعيل خير من ملء
الارض مثل هذا قال قلت يا رسول الله ففلان هكذا وتصنع به ما تصنع قال انه رأس قومه فأتألفهم واسناده صحيح واخرجه ابن حبان
من وجه آخر عن ابي ذر لكن لم يسم جعيلا واخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد فابهم جعيلا وابا ذر قاله في الاصابة لم يعطه
وهو اعجبهم اي افضل الرهط واصلحهم الي اي في اعتقادي قال في المصابيح اضاف افعل التفضيل اذا قصدت به الزيادة على من اضيف
اليه قال ابن الحاجب اشترط ان يكون منهم وقد بينا انه ليس من الرهط ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع احسن اخوته مع ارادة
هذا المعنى والمخلص من ذلك اعجب الرهط الحاضرون الذي منهم المعطى والمتروك فان قلت لا يجوز ان يكون المفضول بافعل التفضيل
زيادة مطلقة لا للاضافة للتخصيص والتوضيح فينتفي المحذور ويجوز التركيب كما اجازوا يوسف احسن اخوته بهذا الاعتبار قلت المراد
بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله على كل ما سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده وظاهر ان المعنى هذا المعنى غير مراد هنا انتهى
قال سعد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان اي اي شيء حصل لك اعرضت به على فلان فلا
تعطيه والله اني لاراه مؤمنا بفتح الهمزة اي لا اظنه قال القطب الحلبي ما اعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم وفي فرع اليونينية وفي غير الفرع
بضم الهمزة اي اظنه قال النووي ولا يصح على معنى اظنه لانه قال غلبني ما اعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما لما كرر
المراجعة وتعقب بانا لا نسلم ان معناه ما اعلم لقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا
وقطع على غلبة ظنه قال عليه الصلاة والسلام او مسلما باسكان الواو على الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كانه قال بل مسلما ولا تقطع
بايمانه فان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى ان يعبر بالاسلام وليس حكما بعدم ايمانه بل نهي عن الحكم بالقطع به قال سعد فسكت
شيئا قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال عليه الصلاة والسلام او مسلما
كذا لابي ذر وفي حاشية الفرع وفيه والله اني لاراه مؤمنا او قال مسلما قال فسكت شيئا قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه ولابي ذر منه بالميم والنون
بدل الفاء والياء فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال عليه الصلاة والسلام او مسلما كذا لابي ذر ولغيره اني لاراه
مؤمنا او قال مسلما يعني فقال وهاتان الكلمتان ساقطتان عند ابي ذر اني لاعطي الرجل مفعوله الثاني محذوف اي الشيء وغيره احب الي منه
مبتدأ وخبر في موضع الحال خشية نصب مفعول له لقوله لاعطي اي لاجل خشية الله ان يكب بضم اوله وفتح الكاف في النار على وجهه
وهذا الحديث سبق في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب الايمان وعن ابيه عطفا على السابق اي قال يعقوب بن ابراهيم عن
ابيه ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن اسماعيل بن محمد انه قال سمعت ابي محمد بن سعد بن ابي وقاص يحدث بهذا الحديث ولا حد
بهذا فهو مرسل لانه لم يذكر سعدا لكن قال الكرماني ان الاشارة في قوله هذا الى الحديث لسعد فهو متصل فقال في الجملة حديثه فضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي فجمع بالفاء والفعل الماضي كذا في اليونينية وفي بعض الاصول بجمع بالباء الجارة وضم
الجيم وسكون الميم اي ضرب بيده حال كونها مجموعة وبين ثم لا ظرف كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع ثم قال عليه الصلاة
والسلام اقبل بكسر الموحدة فعل امر من الاقبال ولابي ذر والاصيلي اقبل بفتح الموحدة فعل امر من القبول فهمزته همزة وصل وكسرها في
الابتداء كانه لما قال له ذلك تولى ليذهب فامره بالاقبال ليبين له وجه الاعطاء والمنع اي سعد منادى مفرد مبني على الضم اي عرف
نداء اني لاعطي الرجل الحديث قال ابو عبد الله البخاري جريا على عادته في ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما في الحديث ما في القرآن
فكبكبوا في سورة الشعراء اي قلبوا بضم القاف وكسر اللام وضم الموحدة ولابي ذر فكبوا بضم الكاف من الكب وهو الاولى الاوجه وفي قوله
تعالى في سورة الملك مكبا يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد اي لازما فاذا وقع الفعل اي اذا كان متعديا قلت كبه الله لوجهه
وكببته انا يريد ان اكب لازم وكب متعدد وهو غريب ان يكون القاصر بالهمزة والمتعدي بحذفها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
هو ابن ابي اويس المدني ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن

هرمز

هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الكامل الذي يطوف على الناس يسألهم فترده عليه
ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان بالمثناة الفوقية فيهما ولكن المسكين الكامل في المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه اي شيئا يقع
موقعا من حاجته ولا يفطن به بضم الياء وفتح الطاء اي لا يعلم بحاله ولابي ذر له باللام بدل الموحدة فيتصدق عليه بضم الياء مبنيا
للمفعول ولا يقوم فيسأل الناس برفع المضارع الواقع بعد الفاء في الموضعين عطفا على المنفي فينصب النفي عليهما اي لا يفطن له فلا
يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسأل الناس ويجوز النصب فيهما باضمار ان جوابا للنفي وقد يستدل بقوله
لا يقوم فيسأل الناس على احد محتمل قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا ان معناه نفي السؤال اصلا وقد يقال لفظة يقوم تدل على
التأكيد في السؤال فليس فيه نفي اصل السؤال على التأكيد في السؤال وهو الالحاف وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة
آخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يأخذ احدكم حبله ثم يغدو قال ابو هريرة احسبه اي اظنه قال الى الجبل موضع الحطب
فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق بواو العطف لابي ذر ولغيره انه يجمع بين البيع والصدقة وبالفاء في الاولين لان الاحتطاب يكون
يكون عقب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقب الاحتطاب خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه وفيه الاكتساب بالمباحات
كالحطب والحشيش النابتين في موات قال ابو عبد الله البخاري صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر بن الخطاب
يعني ادرك السماع منه واما الزهري فاختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه وعند ابي ذر تقديم
قال ابو عبد الله الى آخره على قوله حدثنا اسماعيل باب مشروعية خرص التمر بالمثناة وسكون الميم ولابي ذر التمر بالمثلثة
وفتح الميم والخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ليحصى على مالكه ويعرف مقدار عشره
فيثبت على مالكه ويخلى بينه وبين التمر فاذا جاء وقت الجذاذ اخذ العشر والخرص سنة عند الشافعية وفي قول جزم به الماوردي
انه واجب وانكره الحنفية وفائدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وايثار الاهل والجيران والفقراء لان
في منعهم منها تضييقا لا يخفى وخرج بالتمر الحب لاستتاره ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف التمر وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار
بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن عمرو بن يحيى بسكون الميم المازني عن عباس
بتشديد الموحدة آخره سين مهملة ابن سهل الساعدي عن ابي حميد المنذر او عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه
وسلم غزوة تبوك غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع فلما جاء وادي القرى بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام اذا امرأة
لم يوقف الحافظ ابن حجر على اسمها في حديقة لها بستان وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم
يحصل فائدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها نحو تلك القرائن
الاعتماد على اذا الفجائية نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحاء المهملة والقاف قال ابن سيده هي من الرياض كل ارض استدار
وقيل البستان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرصوا زاد سليمان بن بلال عن عمرو فخرصنا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم من خرص
منهم وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد اي احفظي قدر ما يخرج منها كيلا
فلما اتينا تبوك قال عليه الصلاة والسلام اما بتخفيف الميم انها بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية
ستهب الليلة زاد سليمان عليكم ريح شديدة فلا يقومن احد منكم ومن كان معه بعير فليعقله اي يشده بالعقال وهو
الحبل فعقلناها ولغير الحموي فعقلنا من الفعل وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طيء بتشديد الياء بعدها همزة وفي
رواية الكشميهني بجبلي بالتثنية واسم احدهما اجا بفتح الهمزة والجيم بهمزة على وزن فعل وقد لا يهمز فيكون بوزن
عصا والاخر سلمى واهدى ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر للنبي صلى الله عليه وسلم
بغلة بيضاء واسمها كما جزم به النووي دلدل وقال الكرماني ظاهر اللفظ هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور
في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرو انه كانت له صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله على انه

اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهدا على المجي بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه الجلال البلقيني بان
البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم انه كان عليه الصلاة والسلام على بغلة بيضا اهداها له فروة الجذامي وهذا
يدل على المغايرة قال الحافظ فيما قاله القاضي من التوجيه نظر فقد قيل انه كان له من البغال دلدل وفضة والتي اهداها ابن العلما
والايلية اهداها له كسرى واخرى من دومة الجندل واخرى من عند النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي قال فقد جمع بين تفرقة بين
بغلة ابن العلما والايلية فان ابن العلما هو صاحب ايلة ونقص ذكر البغلة التي اهداها فروة الجذامي وكساه النبي صلى الله عليه
وسلم بردا العصبي المنسوب بانه على ملك ايلة وهي الكسوة وكتب عليه السلام له اي لملك ايلة ببحرهم اي ببلدهم والمراد اهل
بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه اقرهم عليهم بما التزموه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحق بعد البسملة هذه امنة
من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن رؤبة واهل ايلة اساقفهم وسايرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي صلى الله
عليه وسلم ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من
الناس وانه لا يحل ان يمنعوا ما يردونه ولا طريقا يريدونه من بر او بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم وادي القرى المدينة السابق ذكرها قريبا قال للمراة صاحبة الحديقة المذكورة قبل كم جاءت وفي نسخة
جا باسقاط تا التانيث وجا هنا بمعنى كان اي كم كان حديقتك اي ثمرها ولمسلم فسال المراة عن حديقتها كم بلغ ثمرها قالت عشرة
اوسق بنصب عشرة على نزع الخافض اي بمقدار عشرة اوسق او على الحال وتعقبه في المصابيح بانه ليس المعنى على ان ثمر الحديقة
جاء في حال كونه عشرة اوسق بل لا معنى له اصلا انتهى خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر منصوب بدل من عشرة او عطف
بيان لها ولابي ذر خرص بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي خرص وفي عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة اوسق وهي خرص رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والبرماوي وابن العيني والزركشي وتعقبه الدماميني بانه ... فالتقدير او جاءت
مقدار عشرة اوسق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل اليها معي فليتعجل وفي تعليق
سليمان بن بلال الاتي قريبا الموصول عند ابي علي بن خزيمة اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا اخذ طريق غراب لانها اقرب
الى المدينة وترك الاخرى فاتى النبي ففيه بيان قوله اني متعجل الى المدينة اي اني سالك الطريق القريبة فمن اراد فياتي معي يعني ممن له اقتدار
على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ المؤلف فلما بالفا قال المؤلف قال ابن بكار كلمة معناها لابن بكار ولابي ذر كلمة
بالرفع خبر مبتدا محذوف وقال ابو ذر معناها ولابي ذر معناه اشرف على المدينة قال عليه الصلاة والسلام هذه طابة غير منصرف
فلما راى احدا قال هذا جبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغر لابي الاربعة جبل يحبنا ونحبه حقيقة ولا ينكر وصف الجماد بحب
الرسول كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى اسكنها وكما اخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل
الوحي فلا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزا المدينة تحبه وتحن الى لقائه حال مفارقته اياها وقال الخطابي اراد به اهل
المدينة وسكانها كقوله تعالى واسئل القرية التي كنا فيها اي اهلها فيكون على حذف مضاف واهل المدينة الانصار ثم قال عليه الصلاة والسلام
لمن كان معه من الصحابة الا اخبركم بخير دور الانصار الالف للتنبيه ودور جمع دار والمراد القبائل الذين يسكنون الدور وبني الحال
قالوا بلى اخبرنا قال عليه الصلاة والسلام خيرهم دور بني النجار بفتح النون والجيم المشددة تيم بن ثعلبة وسمي بالنجار لانه
اختتن بقدوم ثم دور بني عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام ثم دور بني ساعدة بكسر العين المهملة او دور بني
الحارث بن الخزرج بفتح الخاء وسكون الزاي المعجمتين وفتح الراء بعدها جيم وفي كل دور الانصار يعني خيرا اي كان لفظ خير الحضيض فان من
كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولابي ذر عن الموقت يعني خيرا بالرفع وقال سليمان بن بلال القرشي التيمي مولاهم بالافراد
عمرو يعني ابن يحيى المازني بالسند المذكور وهو موصول في فضايل الانصار ثم دار بني الحارث ثم دار بني ساعدة فقدم بني الحارث
على بني ساعدة وقال سليمان بن بلال المذكور ايضا مما وصله ابو علي بن خزيمة في فوائده عن سعد بن سعيد بسكون العين الاولى
الانصاري اخي يحيى بن سعيد عن عمارة بن غزية بفتح الغين وكسر الزاي وتشديد التحتية وعمارة بضم العين وتخفيف الميم المازني الانصاري
عن عباس بالموحدة اخره سين مهملة عن ابيه سهل بن سعد وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه فخالف عمارة بن غزية عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن ابي حميد كما سبق او قال

عمارة

عمارة عن عباس عن ابيه فيحتمل كما قاله في الفتح ان يسلك طريق الجمع بان يكون عباس اخذ القدر المذكور وهو احد جبل يحبنا ونحبه
عن ابيه وعن ابي حميد معا او حمل الحديث عنهما معا او حمله عن ابي حميد بتمامه عن ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة
عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما قال ابو عبد الله اي البخاري وفي نسخة وقال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وعليها
شرح الحافظ ابن حجر قال العيني انه القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب غريب الماسبق من قوله الحديقة كل بستان عليه حايط
فهو حديقة وما لم يكن عليه حايط لم يقل فيه حديقة وقال في القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر او القطعة من النخل وفي
هذا الحديث مشروعية الخرص واختلف هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا فقال بالاول
شريح القاضي وبعض اهل الظاهر وبالثاني الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يكفي خارص واحد اهل للشهادة عارف بالخرص
او لا بد من اثنين قولان للشافعي رضي الله عنه والجمهور الاول والحديث احد ابو داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث
عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الحج والمغازي وفي فضل
الانصار بتقطيعه ومسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج وابو داود في الخراج باب اخذ العشر فيما يسقى من ما
السما وهو المطر وبالما الجاري كما العيون والابار ولفظ سنن ابي داود فيما سقت السما والانهار والعيون ولابي ذر ... الما باسقا
ط الموحدة ولم ير عمر بن عبد العزيز رحمه الله في العسل شيئا من الزكاة وهذا وصله مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
قال جا كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة وحديث ان في العسل العشر ضعفه الشافعي
رضي الله عنه وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي بالولا قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن
يزيد الايلي عن الزهري ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السما من باب ذكر المحل وارادة الحال اي المطر والعيون او كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة
المخففة وكسر الراء وتشديد التحتية ما يسقى بالسيل الجاري في حفر ويسمى الحفر عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها قاله الازهري وهو المسمى
بالبعل في الرواية الاخرى العشر مبتدا خبره فيما سقت السما اي العشر واجب فيما سقت السما وما سقي بالنضح بفتح النون وسكون
المعجمة بعدها مهملة ما سقي من الابار بالغرب او بالسانية فواجبه نصف العشر والفرق ثقل المؤنة وخفتها في الاول والناضح ثم لما
يستقى عليه من بعير او بقرة ونحوها قال ابو عبد الله البخاري هذا اي حديث الباب تفسير الحديث الاول وهو حديث ابي سعيد السابق
في باب ما ادى زكاته فليس بكنز من اللاحق لهذا الباب ولفظه فيما دون خمسة اوسق صدقة لانه لم يوقت بكسر القاف ولابي ذر يوقت
بفتحها في الحديث الاول يريد لم يحدد بالعشر او نصفه وكان الاصل ان يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر موضع الضمير يعني
اي البخاري بقوله هذا هذا حديث ابن عمر فيما سقت السما العشر جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين
قوله وبين في هذا اي في حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر او نصفه ووقت اي حدد به هذا ما ظهر لي من شرح هذا القول الذي سكت عليه
الكرماني وغيره من الشراح ممن علمته اذ مراده ان حديث ابي سعيد السابق لانه لم يوقت في الاول مفسر لحديث ابن عمر في الزيادة والتوقيت
يعني النصاب وفيه نظر لا يخفى لانه يعكس المعنى قال ابو عبيد هذا تفسير الاول يعني حديث ابي سعيد السابق لانه لم يوقت في الاول الذي
هو حديث ابي سعيد وهو خلاف المدعى فليتامل نعم حديث ابن عمر هذا بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب وحديث ابي سعيد مقيد
لاطلاقه كما ان حديث ابن عمر مقيد لاطلاق حديث ابي سعيد فكل منهما مفسر للاخر لما فيه من الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة والمفسر
بفتح السين يقضي على المبهم بفتح الهاء اي الخاص يقضي على العام بالتخصيص لانه قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة يشمل مؤنة
وغير مؤنة وقوله فيما سقت السما خاص من اذا رواه اهل الثبت بسكون الموحدة في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر
كالكرماني وغيره بفتحها واذا رواه متعلق بقوله مقبولة وقال التيمي والاسماعيلي ان هذا القول في نسخة الفربري انما هو عقب
حديث ابي سعيد في الباب التالي لهذا الباب ولذا وقع هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه ثبوته في الاصول المعتمدة في كل
من البابين عقب حديث ابن عمر ففي رواية غير ابي ذر وابن عساكر عقب حديث ابي سعيد وان اختلفا في بعض اللفظ فهما على نسبة
اللفظ للناسخ انما ثابت على تقدير ارادة المؤلف ان حديث ابي سعيد فلا وجه للمثبت لما ذكرته اولى من العكس على ما لا يخفى وفي
رواية غير ابي ذر وقال ابو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت في الاول فاسقط لفظ تفسير لكن في فرع اليونينية ضبب على لفظ الاول

الاول وكتب في الهامش صوابه الحلي والمثبت للاول بفتح الهمزة وسكون الواو من الاولية والمثبت بكسر السين ثلث ومعناه حديث الباب
اولى من حديث ابي سعيد السابق لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة وهو المفسر لحديث ابي سعيد حيث بين قوله
فيه كما مر فهو يؤيد ما شرحته فالتامل كما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما مما وصله احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل
في الكعبة يوم فتح مكة وقال بلال المؤذن فيما وصله المؤلف في الحج قد صلى فيها ابو عبيد فاخذ بقول بلال بضم الهمزة مبنيا
للمفعول لما معه من الزيادة وترك قول الفضل بضم التاء وترك مبنيا للمفعول كاخذ وليس ذلك قولا بل منافيا لقول الفضل لم يصل
بل المراد انه لم يره لاشتغاله بالدعاء ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا باب
بالتنوين ليس فيما دون خمسة اوسق من المقتات في حال الاختيار وهي من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير
والسلت من الارز والعدس والحمص والباقلا والدخن والذرة واللوبيا والماش والجلبان ونحوها صدقة والوسق
ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي والاصح
اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما قدر بالوزن استظهارا قال القمولي وقدر النصاب بالاردب المصري ستة ارادب وربع بجعل القدح
حين ساعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة ارادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته
فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع
فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلثمائة صاع خمس وثلاثون ويبة وهي خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله
خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولي ستمائة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا مالك
الامام قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس فيما اقل ما زائدة او اقل مجرور بفي بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا في اقل وتقييده لبعضهم فيما حكاه في التنقيح
بالرفع قال الدماميني في المصابيح وفي الاطلاق فتكون موصولة حذف صدر صلتها وهو المبتدا الذي هو اقل خبره اي فيما هو اقل وجاز
الحذف هنا لطول الصلة بمتعلق الخبر من خمسة اوسق صدقة بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق وسبق الكلام ولا في اقل من خمس من
الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق بحذف الياء ولابي ذر ولا في روايته اوفي بنا التاسنت في خمس اواقي بالياء المشددة من الورق اي الفضة
صدقة اي زكاة قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث تفسير لحديث ابن عمر الاول المذكور في الباب السابق اذا بالف بعد الذال المعجمة
كذا في الفرع واصله والنسخة المقروءة على الميدومي وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة اذا بالف بعد المعجمة ولعلها سبقة قلم والا فالمراد
اذا التعليلية ولا وقفت على ان اذا ترد بمعنى اذ التعليلية بعد الفحص التام نعم يحتمل ان تكون ظرفية اي حين قال في حديث
ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لكونه لم يبين في حديث ابن عمر قدر النصاب ويؤخذ ابدا في العلم بما زاد اهل الثبت او
بينوا ويسقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخر قوله او بينوا في رواية ابي ذر عن المستملي باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل
بكسر الصاد المهملة اي الجذاذ والقطاف عندما ان ادرك وباب هل يترك الصبي بضم الياء من يترك مبنيا للمفعول اي هل يترك ولي
الصبي الصبي فيمس تمر الصدقة بنصب فيمس جواب الاستفهام والذي في اليونينية يمس بالرفع ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاصا
بمن لا يحل له تناول الصدقة وبالسند قال حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي بفتح السين المهملة المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية
وتشديد اللام قال النسائي وابو حاتم صدوق وثقه الدارقطني وغيره وقال ابن حبان في حديثه اذا حدث بعض المناكير منه تعنق
الشيوخ اباه محمد وقال العقيلي لا يتابع وقال ابن عدي لم ار بحديثه باسا لكن الذي رواه البخاري عن عمر عن ابيه حديثين احدهما هذا وهو
عنده بمتابعة شعبة عن محمد بن زياد يعني في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم والحديث الثاني في المناقب عن حفص بن
غياث عن هشام عن ابيه عن عائشة ما غرت على امراة وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام وروى له ابو داود
والنسائي قال حدثنا ابي محمد بن الحسن قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل اي قطع التمر منه فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره بمثناة فوقية
وعبر في الاولى بتمره بالمثلثة قال الكرماني فلان في الاولى كان الحجم وفي الثانية الجنسية وهما متلازمان وان تغاير المفهومان حتى يصير عنده كوما
من تمر بفتح الكاف وسكون الواو ولابي ذر بضمها خبر يصير واسمها مستتر عائدا الى التمر اي حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالصبرة

ولا دور اننا لو قدر بالنفع اسم يصير على انها تامة مثلا لاحتياج الى الخبر وقال في المصابيح الخبر عنده ومن في قوله من تمر للبيان فجعل الحسن والحسين ابنا
فاطمة رضي الله عنهما وعنهما يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما وهو الحسن بفتح الحاء تمرة فجعله اي المأخوذ وللكشميهني فجعلها اي التمرة في فيه فنظر
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال عليه الصلاة والسلام اما علمت بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ ما علمت بحذفها
قال ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة اذا كان معنى ما حذفت منه لا يستقيم الا بتقديرها وذكر مثلا قال في المصابيح وقد وقع في كلام سيبويه
ما يقتضي ان حذفها من الضرائر وحكى ذلك انه قال وزعم الخليل ان قول الاخطل

كذبتك عينك ام رايت بواسط … غلس الظلام من الرباب خيالا

كقولك انها لابل ام شاء يجوز في الشعر ان يريد اكذبتك بالاستفهام وحذف الالف هذا كلامه وقال ابن هشام في مغني اللبيب المختار اطراد حذفها
اذا كان بعدها ام المتصلة لكثرته نظما ونثرا انتهى ان آل محمد هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب عند الشافعي رضي الله عنه وعند ابي حنيفة ومالك
رضي الله عنهما بنو هاشم فقط وقيل قريش كلها زاد ابو ذر في نسخة صلى الله عليه وسلم لا ياكلون الصدقة بالتعريف ولابي ذر صدقة منكرا وظاهره
يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم على آله انما هو الواجب وفي الحديث ان الطفل يجنب الحرام
كالكبير ويعرف لاي شيء نهي عنه لينشأ على العلم فياتي عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة باب بالتنوين من باع ثماره او باع نخله
التي عليها الثمار او باع ارضه التي عليها الزرع او باع زرعه والحال انه وقد وجب فيه العشر او الصدقة اي الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص
وفيه اشارة الى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب فادى الزكاة من غيره اي من غير ما ذكر او باع ثماره ولم تجب
فيه الصدقة اي جاز بيعه فيهما وجواب الشرط محذوف وانما جوز ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا فتعلقت
الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم مما سياتي ان شاء الله تعالى موصولا مرفوعا لا تبيعوا الثمرة بالمثلثة
النخلة حتى يبدو صلاحها قال البخاري فلم يحظر البيع بالظاء المعجمة اي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم البيع بعد بدو الصلاح على احد ولم
يخص عليه الصلاة والسلام من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب عليه لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتزكيتها
من عينها بل عم واطلق في سياق البيان وهذا احد القولين في هذه المسالة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه لا يجوز لانه باع
ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فتفسد الصفقة وهذا اذا لم يخرص الخارص لمالك الثمر فلو خمنه بصريح اللفظ كان يقول ضمنتك
نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبل المالك ذلك التضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا
يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك فاذا انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب
شائعا لبقاء حق المستحقين في العين ولا يجوز له اكل شيء منه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى
يبدو بالواو من غير همز يظهر صلاحها وكان اي ابن عمر كما في مسلم اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته اي آفته
والتذكير باعتبار الثمر وللكشميهني عاهتها اي الثمرة فيصير على الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادي الحلاوة
بان يتلون ويلين ان يتلون بحمرة او صفرة او سواد او نحوه فانه حينئذ يامن من العاهة وقبل ذلك ربما تلف لضعفه فلم يبق شيء في مقابلة
الثمن فيكون من اكل اموال الناس بالباطل لكن يخص من عمومه ما اذا شرط القطع فانه جائز اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو من افراد اعيان البخاري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد من الزيادة عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة اخره مهملة عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو اي يظهر صلاحها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي عن
مالك هو ابن انس الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي
بضم اوله وكسر الهاء قال حتى تحمار بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة بعد الميم الف ثم راء مشددة قال الخطابي هي رهو النخل لكن رهو النخل
تلون كالزهو والزهو قال غيره زهي النخل ظهرت ثمرته وازهى احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهى بل زهى وقال الجوهري ازهى لغة حكاها ابو
زيد وما يمنع منها الاصمعي وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهي ومنهم من انكر يزهو وقال الكرماني في الحديث الصحيح يبطل قول من انكر الازهاء وقوله
تحمار اي تصفر او تسود وهو المتمثل لهذا باب بالتنوين هل يشتري الرجل صدقته فيه خلاف ولا باس ان يشتري صدقة غيره

ثلاثة بصدقة يوم لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق وخاصة عن الشراء لصدقته فقط هذا ابو محمد حديث بريرة هو لها صدقة
ولنا هدية لانه اذا كان هذا جائزا مع خلوه من العوض فمع العوض اولى بالجواز وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير المخزومي قال ابن عدي هو اثبت الناس في الليث وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال العلماء تكلم في سماعه من مالك وضعفه
النسائي مطلقا وقال البخاري في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز اتقيه وهذا يدل على انه ينتقي حديث شيوخه
ولهذا ما اخرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة ومعظم ما اخرج له عن الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم
العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سالما ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث ان اباه
عمر بن الخطاب تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا في الغزو والمعنى انه ملكه له ليغزو عليه في سبيل الله وليس المراد انه وقفه بدليل
قوله فوجده اي اصابه حال كونه يباع بضم الياء مبنيا للمفعول ولو كان وقفا لما بيع الا لعذر فاراد ان يشتريه باثبات ضمير
المفعول ولابي ذر عن الكشميهني ان يشتري ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره اي استشاره فقال له عليه الصلاة والسلام
لا تعد اي لا ترجع في صدقتك واقطع طمعك عنها ولا ترغب فيها فبذلك اي فبسبب ذلك كان ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما لا يترك
ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة اي اذا اتفق له ان يشتري شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكانه فهم
ان النهي عن شراء الصدقة انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة وقال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني الترك بمعنى التخلية
وكلمة من مقدرة اي لا يخلو من ان يبتاعه في حال الا في حال التصدق الصدقة انتهى وهذه رواية
قال في فتح الباري وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
وسقط لابي ذر ابن انس عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر المتوفى في سنة ستين وهو ابن اربع عشرة ومائة
سنة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت رجلا على فرس في سبيل الله اي جعلته حمولة لمن لم يكن له حمولة من
المجاهدين ملكته اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم
فاعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل فاضاعه الرجل الذي كان عنده بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وارساله
للرعي حتى صار كالشيء الهالك فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص وفي نسخة وظننت بالواو بدل الفاء فسألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتري بحذف المفعول ولابي ذر لا تشتره باثبات ضمير المفعول
والنبا وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء او اخرجه في زكاة او كفارة او نذر ونحو ذلك
من القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يتهبه او يتملكه باختيار منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه
وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي كراهة شرائه من ثالث انتقل اليه
من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله تعالى كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى واشار عليه
الصلاة والسلام الى العلة في نهيه عن الابتياع بقوله ولا تعد في صدقتك اي لا تعد في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف
العام على الخاص وان اعطاكه بدرهم متعلق بقوله لا تشتره اي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك
وقد اورد ابن المنير هنا سؤالا وهو ان الاعتبار في النهي عادته ان يكون بالاخف والادنى كقوله تعالى فلا تقل لهما اف والاخفاء ان
اعطاكه اياه بدرهم اقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة في النفا
حتى واجاب بان المراد لا يغلب الدنيا على الآخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي مقترة احرى
واولى وهذا على وفق القاعدة انتهى فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه الفاء للتعليل اي كما يقبح ان يقيء ثم يرجع الى
نفسه يقبح من الرجوع وفي رواية الشيخين فالكلب يعود في قيئه فشبه باخس الحيوان في اخس احواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه
من خاطر المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب
والرجوع فيه بالقيء والمرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهى وجه تعقبهم بالحرمة قال قتادة لا نعلم القيء الا حراما قال العيني انه
للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر باب
ما يذكر من الحرمة في الصدقة مطلقا الفرض والتطوع للنبي صلى الله عليه وسلم وهل تحريم الصدقة عليه من خصائصه دون الانبيا

والحكم

اي الحكم شامل لهم ايضا ولابي ذر زيادة وآله اي تحريم الصدقة عليهم ايضا لانها مطهرة كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها والسر ان
هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس كما قال انها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد فهم منزهون عن اوساخ الناس وصيانة لمنصبه الشريف لانها تنبئ عن ذل الآخذ
وعز المأخوذ منه لقوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى واليد السفلى هي التي تأخذ على سبيل الترحم والغلبة المنبي
عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه وتعقبه ابن المنير التعليل بها بما مر لان مقتضاه تحريم الهبة عليه ولا قائل به ولان الواهب ايضا له اليد
العليا وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدقة فيدخل الهبات والاصح عند اصحابنا رحمهم الله تعالى ان
المحرم على آله الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة
فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي رضي الله عنهما وهو الصحيح عند الحنابلة وبه قال الحنفية واشبع القول في
التاسع في الغنية وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد الجمحي مولاهم قال سمعت ابا
هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه زاد ابو مسلم الكجي فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم
حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها بفتح الكاف وكسرها وبسكون الخاء
المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فهي ست لغات وفي رواية اخ اخ بكسر الكاف وسكون الخاء المخففة وقال ابن مالك في
التسهيل انها من اسماء الافعال وفي التحفة انها من اسماء الاصوات وبه قطع ابن هشام رحمه الله في حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية
وقيل عجمية وزعم الداودي انها معربة واوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية فاخرجها ذو الثانية تاكيد للاولى وهي
كلمة تقال عند زجر الصبي عند تناوله شيئا وعند التقذر من شيء ثم قال عليه الصلاة والسلام له اما شعرت انا لا ناكل الصدقة
لحرمتها علينا لما ذكر باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي عتقائهن وبالسند قال حدثنا سعيد
ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبيد الله
ابن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم
شاة ميتة اعطيتها مولاة لم تسم هذه المولاة وهمزة اعطيتها مضمومة مبنيا للمفعول والرسم فاعله ومولاة رفع نائب عن الفاعل
اي عتيقة لميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها من الصدقة يتعلق باعطيت او صفة الشاة وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة اعطيت
صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم وقد علل ان موالي ازواجه عليه الصلاة والسلام لا تحرم الصدقة عليهن لانهن ليس من
الآل ونقل ابن بطال الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد ذكر ابن قدامة من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة رضي
الله عنها قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال ابن قدامة وهذا يدل على تحريمها واسناده حسن واخرجه ابن ابي شيبة نحوه
فيحرم على مواليه صلوات الله وسلامه عليه وهو موالي آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك
قال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وانما لم يحرم على المولى لازواجه لانه لم
يثبت عنه في ذلك شيء قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها
اي اللحم حرام لا الجلد به قال حدثنا الحكم بفتحتين حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم
بفتحتين ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق بفتح
المهملة وكسر الراء الاولى واراد مواليها وكانوا اهل بيت من الانصار ان يشترطوا على عائشة ولاءها اي يكون
لهم وهو ولاءها ممدود وجمعه للذي ماخوذ من الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت
حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عند الجناية والتزويج للانثى وغير
ذلك كله واستثنى غايته فلذلك قال الشافعي رضي الله عنه ان المسلم اذا اعتق النصراني ثبت الولاء ولا ارث
لاختلاف الدينين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وهو مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي
بدليل الابن القاتل او الرقيق او المخالف في الدين فان عدم ارثه لا يقدح في بنوته فلم يخرج عن كونه ابا فكذا هنا لا يخرج عن كونه
مولاه هذا تعديل من الشافعي رضي الله عنه في الام وغيرها من كتبه فتامله فانه نفيس جدا وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه
فنهى الشارع عنه لان الولاء كالنسب وهو لحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة والولي يطلق على المعتق اي الاعلى وعلى العتيق ايضا

لكن من استعمله في ذلك حقيقة فيهما او في الاعلى او في الاسفل او في المشهورة وقد ذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على جماعة كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى وهي الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال واكثرها قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي امرا او قام به فهو مولاه ووليه وتختلف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر في الامارة والولاء في العتق والموالاة من والى القوم فذكرت عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم حذف المفعول اي ذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها بهمزة وصل ما يقتضيه من اشتراط كون الولاء لهم واستشكل هذا لان المقرر انه لو شرط مع العتق الولاء لم يصح البيع لمخالفته نص الشارع ان الولاء لمن اعتق واجيب بان الشرط لم يقع في العقد او بانه خاص بقصة عائشة رضي الله عنها هذه لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره فانما الولاء لمن اعتق اي فولاؤها لك سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل وكلمة انما هنا للحصر لانها لو لم تكن للحصر لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عمن لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه عمن لم يعتق فدل على ان معناها الحصر قاله ابن دقيق العيد قالت عائشة رضي الله عنها واتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول والنبي رفع نائب عن الفاعل بلحم فقلت هذا اي اللحم ما تصدق به بضم اوله وثانيه على بريرة فقال عليه الصلاة والسلام هو اي اللحم المتصدق به على بريرة لها صدقة ولنا هدية قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله والصالحات عليها مغلقا باب فلو قصد بها الوصفية بعد التقديم لقيل هو صدقة لها كقوله والصالحات عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية بلا تقديم لقيل هو صدقة لها ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها انتهى والصدقة منحة لثواب الاخرة والهدية تمليك الغير شيئا تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ذل للآخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الاخرة فتبقى المنة ولا ينبغي لنبي ان يمن عليه غير الله وقال البيضاوي اذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله ان يهديه غيره كما انه يهدي سائر امواله بلا فرق وهذا موضع الترجمة لان بريرة من جملة موليات عائشة رضي الله عنها وتصدق عليها وهذا الحديث قد ذكر بعضه في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وقد اخرجه البخاري ايضا في كتاب الكفارات وفي الطلاق والفرائض والنسائي في الزكاة والطلاق

هذا **باب** بالتنوين اذا تحولت الصدقة اي عن كونها صدقة بان تصدق بها في ملك المتصدق عليه يجوز تناول الهاشمي لها اي اذا تحولت بعد الحال فحذف جوابها للعلم به وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله الحذا عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء من الطعام فقالت لا الا شيء بعثت به الينا ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة والجملة في محل جر صفة الشيء وكلمة من في قوله من الشاة للبيان والدلالة على التبعيض التي بعثت بها انت اي ام عطية لها من الصدقة فقال عليه الصلاة والسلام انها اي الصدقة قد بلغت محلها بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع الذي تحل وذلك انه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره فلما اهدتها له عليه الصلاة والسلام انتقلت عن حكم الصدقة فجاز له القبول والاكل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكوة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المعروف بخت بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو اي اللحم عليها صدقة وهو لنا هدية وقدم لفظ عليها على المبتدا لافادة الاختصاص اي لا علينا لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كالخمر وقال ابو داود الطيالسي مما اخرجه في مسنده انبانا وفي اصل انا المتاخرون بالاجازة شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ساق السند دون المتن لغرض تصريح قتادة فيه بالسماع لانه مدلس فزال بذلك توهم تدليسه في السند الاول حيث عنعن فيه

باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد

بالرفع

بالرفع كما في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقدير ان فيكون في حكم المصدر ويكون التقدير وان ترد وهو الذي في اليونينية فقط اي والرد في الفقراء حيث كانوا ظاهره ان المؤلف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال قاله ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز نعم لو نقل اجزا عند المالكية لكن لا نقل لكون اهل بلد الوجوب في الحاجة لم تجزه وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا عند فقد المستحقين وبالسند قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفاء عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وفي رواية اسماعيل بن امية عند المؤلف في التوحيد عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال الخ عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون الحديث من مسند معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المؤلف وليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة قاله الحافظ ابن حجر لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن واليا كما عند العسكري او قاضيا كما عند ابن عبد البر انك ستاتي قوما اهل كتاب بنصب اهل بدل من قوما وهذا كالتوطية للوصية لتستجمع همته عليهم لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة فلا تكن مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الاوثان وفي رواية غير الحموي والمستملي اهل الكتاب بالتعريف فاذا جئتهم عبر باذا دون ان تفاؤلا بالوصول اليهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بدأ بهما لانهما اصل الدين لا يصح شيء غيرهما الا بهما واستدل به على انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور فان هم اطاعوا اي شهدوا وانقادوا لك بذلك وعدي اطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد وفي رواية ابن خزيمة فان هم اجابوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك بان اقروا بوجوب الخمس عليهم او فعلوها فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم ياخذها الامام او نائبه فترد على فقرائهم خصهم بالذكر وان كان مستحق الزكاة اصنافا اخر لمقابلة الاغنياء ولان الفقرا هم الاغلب والضمير في فقرائهم يعود على اهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقراء اهل بلد الزكاة كما سبق في الزكاة فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اي نفائس اموالهم بنصب كرائم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه وقال ابن قتيبة لا يجوز حذف واو كرائم انتهى وعلل بانها حرف عطف يختصر بها الكلام بالحذف واتق دعوة المظلوم اي تجنب جميع انواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وانما ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه ليس بينه اي المظلوم ولابي ذر بينها اي الدعوة وهو الاصل لان الذي بينها اي دعوة المظلوم وبين الله حجاب بل هي مسموعة ولو كان المظلوم عاصيا لحديث احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه **فان** قلت ان بعث معاذ كان بعد فرض الصوم والحج لم لم يذكرهما **اجيب** بانه اختصار من بعض الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولذا كررا في القران فمن ثم لم يذكرهما في هذا الحديث وقال الامام البلقيني اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر بني الاسلام على خمس فاذا كان في الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكوة في موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم بدني محض والحج بدني ومالي وهذا الحديث قد مر في اول باب وجوب الزكوة

باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة

كان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ونحو ذلك والمراد من الصلاة اللغوي وهو الدعاء عطف الدعاء على الصلاة ليبين ان لفظ الصلاة ليس بمتحتم بل غيره من الدعاء ينزل منزلته قاله ابن المنير **ويؤيده** ما في حديث وائل بن حجر عند النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكوة اللهم بارك فيه وفي ابله وقوله تعالى عطفا على المجرور السابق خذ من اموالهم صدقة تطهرهم من الذنوب وتزكيهم بها تنمي بها حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين وصل عليهم اي ادع لهم رواه ابن ابي حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي ان صلاتك وفي بعض الاصول ان صلواتك بالجمع بالافراد كقراءة حمزة والكسائي وحفص سكن لهم تسكن

اليهما لتثبيتهم وتطمين قلوبهم وجمعها باعتبار تعدد المدعو لهم (والإمام) ولأبي ذر الحموي والكشميهني بسكون الهاء بالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث
الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الكوفي
التابعي الصغير عن عبد الله بن أبي أوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا اسمه علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي وهو آخر من مات
من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين في المغازي عند المؤلف سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا
أتاه قوم بصدقتهم أي بزكاة أموالهم قال اللهم صل على آل فلان أي اغفر لهم وارحمهم والخير الذي يرجع على آل فلان يريد به أبا أوفى نفسه لأن الآل
يطلق على ذات الشيء كما قال عليه الصلاة والسلام عن أبي موسى الأشعري لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود يريد نفسه فأتاه أبي
أوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم إذ يكره لنا كراهة
تنزيه على الصحيح الذي عليه الأكثرون قاله النووي إفراد الصلاة على غير الأنبياء لأنه صار شعار أهل الأهواء إذا ذكروا فلا يقال عن محمد عز وجل وإن كان عزيزا جليلا لأن هذا من شعار الله تعالى فلا
يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وإن كان المعنى صحيحا كما لا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزا جليلا لأن هذا من شعار الله تعالى
الحديث في العنعنة والقول وأخرجه أيضا في المغازي والدعوات ومسلم في الزكاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه
باب حكم ما يستخرج من البحر بسهولة كالموجود بساحله أو بصعوبة كالمستخرج بالغوص عليه ونحو ذلك هل تجب فيه
زكاة أم لا **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله الشافعي رضي الله عنه **ورواه** البيهقي من طريقه **ليس العنبر بركاز** بفتح العين والموحدة
بينهما نون ساكنة نوع من الطيب قال في القاموس روث دابة بحرية أو نبع عين فيه انتهى **وقيل** هو زبد البحر وقيل نبات في قعر البحر يأكله
بعض دوابه ثم يقذفه رجيعا لكن قال ابن سينا وما يحكى أنه روث دابة أو قيؤها أو من زبد البحر بعيد **وقيل** نبت في البحر بمنزلة
الحشيش في البر **وقيل** إنه يخرج في البحر من عين **وقال** الشافعي رضي الله عنه في كتاب السلم من الأم أخبرني
عدد ممن أثق بخبره أنه نبات يخلقه الله تعالى في حشبات البحر **هو شيء دسره البحر** بفتح المهملات أي دفعه ورمى به إلى الساحل **وقال الحسن**
البصري مما وصله ابن أبي شيبة **في العنبر واللؤلؤ** وهو قطر الربيع يقع في الصدف **الخمس** قال البخاري **رادا** على قول بعضهم **فإنما** كذا في فرع
اليونينية وفي غيرها **إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم** المزيد بين في النسخة كذا إن شاء الله تعالى **في الركاز** الذي هو دفين الجاهلية
في الأرض **الخمس ليس في الذي يصاب في الماء** أي الذي يستخرج من البحر لأنه ليس في لغات العرب ركازا **وقال الليث** بن سعد مما وصله المؤلف في
البيوع **حدثني** بالإفراد **جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل اللخمي **عن عبد الرحمن بن هرمز** الأعرج **عن أبي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** ولأبي ذر عن
رسول الله **صلى الله عليه وسلم أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل بأن** ولأبي ذر أن **يسلفه** بضم أوله من أسلف **ألف
دينار** **زاد** في باب الكفالة في القرض والديون ائتني بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا
قال صدقت **فدفعها إليه** وزاد أيضا فيه إلى أجل مسمى **فخرج في البحر فلم يجد مركبا** بفتح الكاف سفينة يركب عليها ويجيء لصاحبه في
يبعث فيها بما دينه **فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار** **زاد** أيضا في الكفالة وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى
بها أي بالخشبة **فرمى بها في البحر** يعتقد أن الله يوصلها إلى رب المال **فخرج الرجل الذي كان أسلفه** الألف دينار **فإذا بالخشبة** أي فإذا هو
مفاجئ بالخشبة **فأخذها لأهله حطبا** نصب على أنه خبر من أفعال المقاربة فتحمل محل كان أو بفعل مقدر أي يشعلها اشتعال الحطب
في الوقود **فذكر الحديث** بتمامه ويأتي إن شاء الله تعالى في باب الكفالة في القرض **فلما نشرها** أي قطعها الخشبة بالمنشار **وجد المال** الذي
كان أسلفه وموضع الترجمة قوله فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطبا إذ لا ملابسة في التطابق كافية وإلا فقال ابن المنير موضع
الاستشهاد إنما هو أخذ الخشبة على أنها حطب فدل على إباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر إما مما ينشأ فيه كالعنبر أو مما سبق فيه ملك
وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء في تمليك هذا مطلقا أو مفصلا وإذا جاز تملك الخشبة وقد تقدم
عليها ملك متملك فتملك العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك أولى وهذا الحديث أخرجه أيضا في الكفالة والاستقراض واللقطة
والشروط والاستئذان والبيوع في اللقطة ويأتي بقية مباحثه إن شاء الله تعالى في محاله بعون الله وقوته هذا
باب بالتنوين **في الركاز الخمس** بالرفع مبتدأ مؤخر والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي وهو دفين الجاهلية كأنه ركز في الأرض
ركزا أي غرز وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه **وقال مالك** هو ابن أنس إمام دار الهجرة مما رواه أبو عبيد في كتاب
الأموال **وابن إدريس** هو الشافعي الإمام الأعظم صاحب المذهب كما جزم به أبو زيد المروزي أحد الرواة عن الفربري وتابعه

البيهقي

البيهقي وجمهور الأئمة وعبارة البيهقي كما رأيته في كتابه معرفة السنن والآثار وقد حكى محمد بن إسماعيل البخاري مذهب مالك والشافعي
رضي الله عنهما في الركاز والمعدن في كتاب الركوع من الجامع فقال قال مالك وابن إدريس يعني الشافعي **وقيل** المراد بابن إدريس
عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي **الركاز دفن الجاهلية** بكسر الدال وسكون الفاء أي الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبوح وبالفتح
المصدر ولا يراد هنا كذا قاله ابن حجر كالزركشي **وتعقبه** في المصابيح بأنه يصح الفتح على أنه يكون مصدرا أريد به
المفعول مثل الدرهم ضرب الأمير وهذا الثوب نسج اليمن **في قليله وكثيره الخمس** بضمتين **وقد** تسكن الميم وهذا قول أبي
حنيفة ومالك وأحمد وبه قال إمامنا الشافعي في القديم وشرط في الجديد النصاب ولا تجب الزكاة فيما دونه إلا إذا كان في ملكه
من جنس النقد الموجود **وليس المعدن** بكسر الدال أي المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد كالذهب والفضة والحديد
والنحاس والرصاص والكبريت ونحو ذلك ما أخذ من عدن بالمكان إذا أقام به يعدن بالكسر عدونا ولما سمي عدن لعدونهما
أنبته الله تعالى فيه قاله الأزهري وقال في القاموس والمعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لإقامة أهله فيه دائما أو لإنبات
الله تعالى إياه فيه **بركاز** لأنه لا يدخل تحت اسم الركاز ولا له حكمه **وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم** مما وصله في آخر الباب من
حديث أبي هريرة **في المعدن جبار** بضم الجيم وتخفيف الموحدة آخره راء يعني إذا حفر معدنا في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص ومات أو استأجر العمل
في المعدن فهلك لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد أنه لا زكاة فيه **وفي الركاز** دفن الجاهلية **الخمس** ففرق بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كان بمعنى
واحد لجمع بينهما أولا فرق بينهما دل على التغاير **وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن** وهي المستخرجة من موضع خلقها **من كل مائتين** من الدراهم
خمسة منها وهي ربع العشر وهو قول من لا يرى الخمس كالركاز لجامع الخفاء في الأرض وهذا التعليق وصله أبو عبيد في كتاب الأموال **وقال الحسن** البصري
مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه **ما كان من ركاز** دفن **في الجاهلية في أرض الحرب ففيه الخمس وما كان في أرض السلم** بكسر السين وسكون اللام
أي الصلح والإسلام ووقت وما كان من أرض السلم **ففيه الزكاة** المعهودة وهي ربع العشر قال ابن المنذر لا أعرف أحدا فرق هذه التفرقة غير الحسن
وإن وجدت اللقطة بضم الواو مبنيا للمفعول واللقطة بضم اللام المشددة وفتح القاف وسكونها وهذا من قول الحسن ولأبي ذر وإن
وجدت لقطة **في أرض العدو فعرفها** لاحتمال أن تكون للمسلمين وفي الفرع كأصله ولأن وجدت بالفاعل اللقطة مفعول **وإن كانت من العدو**
أي من أهل الحرب فلا حاجة إلى تعريفها لأنها صارت ملكه **ففيها الخمس وقال بعض الناس** هو الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وهذا أول موضع
ذكر فيه المؤلف بهذه الصيغة ويحتمل أن يكون أراد أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك **المعدن ركاز مثل دفن
الجاهلية** بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه أيضا الخمس قال الزهري وأبو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن جميعا **لأنه يقال**
بما سمع من العرب **أركز المعدن** بفتح الهمزة فعلا ماضيا مبنيا للفاعل والضمير فاعله لكن لأن اللام للتعليل **إذا خرج منه شيء** بفتح الخاء
المعجمة وضم الراء ولأبي ذر أخرج بهمزة مضمومة مبنيا للمفعول **قيل له** أي لبعض الناس **قد يقال لمن وهب له شيء** بكسر الواو وكذا الهاء مبنيا للمفعول
ويجوز بنائه للفاعل **أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره أركزت** بتاء الخطاب أي يلزم أن يقال لكل واحد من الموهوب له والربح والثمر
ركاز ويقال لصاحبه أركزت ويجب فيه الخمس لكن الإجماع على خلافه وأنه ليس فيه إلا ربع العشر فالحكم مختلف وإن اتفقت
التسمية واعترضه بعضهم بأنه لم ينقل عن بعض الناس أنه من لحن العرب ونعم قالوا أركز المعدن وإنما قالوا أركز الرجل جاد الركز
هذا فصيح فكيف يتوجه الإلزام بقول القائل قد يقال لمن وهب له ونحوه أركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه أنه إذا
وهب له شيء أن له أركزت بتاء الخطاب وكذا إذا ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره ولو سلم المعترض أن معنى أفعل هنا ما هو لما اعترض على البخاري فيه
ومعنى أفعل هنا الصيرورة التي منسوبا إلى ما اشتق منه الفعل كأغد البعير أي صار ذا غدة ومعنى أركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب
كما مر **ثم** لا يقال إلا بهذا القيد لا مطلقا **ثم ناقض** أي بعض الناس لأنه قال أولا إن المعدن ركاز ففيه الخمس **وقال** ثانيا **لا بأس أن يكتمه** عن
الساعي **فلا يؤدي الخمس** في الركاز وهو عنده شامل للمعدن **وقد** اعترض ابن بطال المؤلف في هذه المناقضة بأن الذي أجاز أبو
حنيفة كتمانه إنما هو إذا كان محتاجا إليه بمعنى أنه يتأول أن له حقا في بيت المال ونصيبا في الفيء فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه
عوضا عن ذلك لا أنه أسقط الخمس عن المعدن لوجدانه وتخييره فيه وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثنا مالك** الإمام
عن ابن شهاب الزهري **عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف كلاهما **عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العجماء** بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد أي البهيمة لأنها لا تتكلم **جبار** بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي هدر فيه

مضمون ولمسلم جرحها جبار ولا بد في رواية البخاري من تقدير اذ لا معنى لكون العجماء نفسها هدرا وقد دلت رواية مسلم على ان ذلك المقدر هو الجرح
فوجب المصير اليه لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال نبه به على غيره ولو لم تكن رواية اخرى على تعيين ذلك المقدر لكن لرواية البخاري عموم في
جميع المتلفات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح في الاصول لان المقتضى لا عموم له والمراد انها اذا انفلتت فصدمت
انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فلا غرم على مالكها اما اذا كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سواء اتلفت ليلا او نهارا وسواء
كان سائقها او راكبها او قائدها وسواء كان مالكها او اجيره او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلفت بيدها او رجلها
او عضها او ذنبها وقال مالك رضي الله عنه الراكب والقائد والسائق كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح
الدابة من غير ان يفعل بها شيء ترمح له وقال الحنفية ان القائد والراكب لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها وذنبها الا ان اوقفها
في الطريق واختلفوا في السائق فقال القدوري واخرون انه ضامن لما اصابت بيدها ورجلها لان النفحة بمرأى عينه
فامكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه
بخلاف الكدم لامكانه كبحها بلجامها وبه صحح صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها
والبئر يحفرها الرجل في ملكه او في موات يستنبط فيها رجل او تنهار على من يستاجره لحفرها فهلك جبار لا ضمان اما اذا احفرها في
طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها
غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر والمعدن اذا حفره في ملكه او في موات لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان او انهار على حافره
جبار لا ضمان فيه ايضا وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس فعطف الركاز على المعدن دال على تغايرهما وان الخمس في الركاز لا في المعدن
واتفق الائمة الاربعة وجمهور العلماء على انه سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب خلافا للحسن حيث فرق كما مر في شرح الباب
والنقدان الى الحول ومذهب احمد رضي الله عنه انه لا فرق في تعلق الزكاة بين النقدين وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا
وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيا والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان
كالقولين وحكى كل منهما عن ابي القاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الزكاة واورده البخاري في الاحكام والله اعلم

باب قول الله تعالى والعاملين عليها اي الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها ومحاسبة المصدقين
مع الامام وبالسند قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن زيد قال اخبرنا هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين ويقال الازدي بالزاي على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام يدعى ابن اللتبية بضم اللام
وسكون المثناة الفوقية وفي بعض الاصول بفتحها وحكاه المنذري وقيل بفتح اللام والمثناة حكاه في الفتح واسمه عبد الله وكان من
بني لتب حي من الازد وقيل اللتبية امه فلما جاء من عمله حاسبه عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى انه
اهدي اليه كما ظهر من مجموع طرق الحديث ويأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الاحكام وترك الحيل واخرجه مسلم في المغازي وابو داود
في الخراج

باب جواز استعمال ابل الصدقة وشرب البانها لابناء السبيل دون غيرهم خلافا للشافعي رضي الله عنه
حيث قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالافراد يحيى القطان عن
شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا ثمانية من عرينة بضم العين وفتح الراء المهملتين وسكون
المثناة التحتية وفتح النون قبيلة وعند المؤلف في المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وسبق في باب ابوال الابل من الطهارة بلفظ من
عكل او عرينة بالشك اجتووا المدينة بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو الاولى من باب الافتعال اي كرهوا المقام بها لما فيها من
الوخم اذا اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة وكانت خمس عشرة
كما عند ابن سعد فيشربوا من البانها وابوالها تمسك به من قال ان بول ما يؤكل لحمه طاهر وقد دفع بان التداوي [?] وبعد انه مع
الترجمة قال ابن بطال والحجة يعني للمؤلف للترجمة بحديث الباب قاطعة لانه صلى الله عليه وسلم افرد ابناء السبيل بابل الصدقة
والبانها دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم على انه ليس في الخبر انه
تعرض لهم انه ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل للتداوي واستنبط منه المؤلف جواز استعمالها في بقية المنافع اذ

لا فرق

لا فرق واما تمليك رقابها فلم يقع وغاية ما يفهم من حديث الباب ان للامام ان يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف
بحسب الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف من ذلك لغير العرنيين فليست الدلالة منه بذلك ظاهرة اصلا قاله في
فتح الباري فقتلوا اي فلما صحوا قتلوا الراعي يسارا النوبي واستاقوا الذود وفي نسخة واستاقوا الابل فارسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم سرية عشرين نفسا وكان اميرهم كرز بن جابر او سعيد بن سعد فادركوهم في ذلك اليوم فاتي بهم بضم الهمزة
فقطع بتشديد الطاء وفي نسخة بتخفيفها اي فامر بقطع ايديهم جمع يد فاما ان يراد اقل الجمع وهو اثنان لان لكل منهم يدين واما ان
يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم بفتح
السين والميم مخففة اي كحلها بمسامير محماة لانهم فعلوا ذلك بالراعي ولابي ذر وسمر بتشديد الميم والاول اشهر واوجه كما نبه عليه
المنذري وتركهم بالحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين ارض ذات حجارة سود يعضون الحجارة بفتح الياء والعين المهملة تابعه
اي تابع قتادة ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي فيما وصله المؤلف رحمه الله في كتاب الطهارة وحميد الطويل فيما
وصله مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة وثابت البناني فيما وصله المؤلف في كتاب الطب عن انس رضي الله عنه

باب وسم الامام ابل الصدقة بالكي بخطه بيده وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي القرشي
الاسدي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي قال حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي قال حدثني بالافراد اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك قال حدثني بالافراد ايضا انس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت اي
رحت اول النهار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة هو اخو انس لامه وهو صحابي [?] قال رحمه الله تابعي قال البرماوي
كالكرماني هو سهو ليحنكه [?] بيده ودعائه وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل
في حنكه فوافيته اي اتيته في يده الميسم بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها يسم يعلم ابل الصدقة لتتميز عن الاموال
المملوكة وليردها من اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته فهو مخصوص
من عموم النهي عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة على انه يستحب ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة
او صدقة وسياتي في الذبائح ان شاء الله تعالى عن انس انه رآه يسم غنما في اذانها ولا يسم في الوجه للنهي عنه وفي هذا الحديث التحديث بالافراد
والجمع والقول واخرجه مسلم في اللباس

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صدقة الفطر اي من رمضان فاضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه او ماخوذة من الفطرة التي هي
الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا قاله ابن قتيبة رحمه الله تعالى والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية
للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج فيها زكاة الفطر فطرة بضم الفاء كما في الكفاية وهو غريب والذي في شرح المهذب وجزم
كثير بالاول وقال النووي انها مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار لا لغوية قال ابن العربي
فما سماها صاحب الشرع ويقال لها صدقة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤوس وزكاة الابدان ولابي ذر من
ابواب صدقة الفطر باب صدقة الفطر وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين ورأى ابو العالية رفيع
ابن مهران الرياحي بالمثناة التحتية وعطاء هو ابن ابي رباح وابن سيرين محمد مما وصله عنه وعن الاول ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول
وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء صدقة الفطر فريضة وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك
لكنه معارض بان الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو منقوض على قاعدتهم في ان الواجب ما ثبت بدليل ظني وقال المرداوي
من الحنابلة في تنقيحه هي واجبة ويسمى فرضا نصا ونقل المالكية عن اشهب انها سنة مؤكدة قال البهرام وروى ذلك عن
مالك وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية حملوا فرض في الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضي نفقة اليتيم
وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابراهيم بن علية وابو بكر بن كيسان الاصم نسخ وجوبها واستدل لهما بحديث النسائي عن قيس بن
سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا
ونحن نفعله لكن في اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل
المزيد عليه على ان محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابي وبالسند قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن

بفتح السين والكاف اخره نون ابن البذار بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة الترمذي قال حدثنا محمد بن جهضم بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما هاء
ساكنة اخره ميم ابن عبد الله الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري عن عمر بن نافع بضم العين وفتح الميم عن ابيه نافع
مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض اي اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اوجبه فبامر الله تعالى وما كان
ينطق عن الهوى زكوة الفطر من صوم رمضان ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونها اضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر
وهذا قول الشافعي في الجديد واحمد بن حنبل واحدى الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم
صاعا من تمر بنصب صاعا على التمييز او مفعول ثان وهو خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وهذا مذهب مالك والشافعي
واحمد وعلماء الحجاز فهو مائة وثلثون درهما على الاصح عند الرافعي او مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم على الاصح
عند النووي فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثاني ستمائة درهم وخمسة وثمانون
درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا قال الرافعي وقد يشكل ضبط الصاع بالارطال
فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب
ما قاله الدارمي الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن
انه لا ينقص عنه وعن هذا قال النووي يخرجه ارطال وثلث تقريبا وقال جماعة من العلماء الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين
حكاه النووي في الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية ارطال بالرطل المذكور وكان ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجع
الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان التي توارثها اهل المدينة عن اسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم او
صاعا من شعير ظاهره انه يخرج من ايهما شاء صاعا ولا يجزئ غيرهما وبه قال ابن حزم لكن ورد في روايات اخرى ذكر اجناس اخر ياتي
ان شاء الله تعالى على العبد والحر ظاهره ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري منفردا به وحجته قوله الصلاة والسلام
ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر فتجب على السيد كما يجب عليه نفقته اذ ليس هو اهلا لان يكلف بالواجبات المالية ويويد ذلك
وذلك يتحملها انها لو ثبتت عليه لكانت على سيده وقال القاضي البيضاوي جعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازا اذ ليس هو اهلا
لان يكلف بالواجبات المالية ويويد ذلك عطف الصغير عليه والذكر والانثى والخنثى والعتيق ولما كان يتناول الحر من الحر
والكبير من المسلمين دون الكفار لانها طهرة والكافر ليس من اهلها نعم لا زكاة على رقيقه مسلم لانه ليس بفضل عن منزل وخادم يحتاج
اليهما يليقان به عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها وامراة غنية لها زوج معسر في طاعته
فلا يلزمها الاخراج لها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة فان فطرتها تلزم سيدها المعسر بتسليم الحرة نفسها بخلاف الامة
بدليل ان للسيد ان يسافر بها ويستخدمها والمكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه ولا على سيده لانه معه كالاجنبي والمغصوب
والآبق تعطل فائدتهما على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه عنهما تبعا لنفقتهما ومنقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يعيش
في مثلها تجب فطرته وتستثنى لان الاصل بقاؤه حيا فان مضت مدة لا يعيش في مثلها لم تجب فطرته وتستثنى ايضا عبد بيت المال
والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزم بها وامر عليه الصلاة والسلام بها اي بالفطرة ان تؤدى قبل
خروج الناس الى الصلاة اي صلاة العيد تنبيه قوله من المسلمين ذكر غير واحد انه لم تفرد بها ابن التقاة وفيه نظر
فقد رواها جماعة من تعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والمعلى بن اسماعيل ويونس بن
يزيد وابن ابي ليلى وعبيد الله بن عمر العمري واخوه عبد الله بن عمر وايوب السختياني على اختلاف عنهما في زيادتها فاما
رواية عمر بن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه واما رواية الضحاك بن عثمان فاخرجها مسلم في صحيحه واما رواية كثير بن فرقد
فرواها الدارقطني في سننه والحاكم واما رواية المعلى بن اسماعيل فرواها ابن حبان في صحيحه واما رواية يونس بن يزيد
فرواها الطحاوي في بيان المشكل واما رواية ابن ابي ليلى وعبيد الله بن عمر العمري واخيه عبيد الله التي فيها زيادة قوله من المسلمين
فرواها الدارقطني وهذه الزيادة تدل على اشتراطه في سننه واما رواية ايوب السختياني فذكرها الدارقطني وهذه الزيادة
تدل على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضى ذلك انها لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره اما نفسه
فمتفق عليه واما غيره من عبد وقريب فمختلف فيه وللشافعية وجهان مبنيان على انها تجب على المؤدي ابتداء او على المؤدى عنه

ثم يتحمل

ثم يتحملها المؤدي والاصح الوجوب بناء على الاصح وهو وجوبها على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي وهو المحكي عن احمد انما مكنه ونحو
لو اراد المسلم عن قريبه او عبده الكافر نعم لا تجب عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة بالوجوب وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح

باب وجوب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

اختلف هل تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد عنه او تجب على السيد ابتداء وجهان للشافعية والى الاول
نحا البخاري قال في الفتح وقال ابن بطال انه يقول بمذهب اهل الظاهر في انها تلزم العبد في نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك
واخراجه عن نفسه وتعقبه في المصابيح بان البخاري لم يرد هذا وانما اراد التنبيه على اشتراط الاسلام فيمن يؤدى عنه زكوة الفطر لا غير
ولذا لم يترجم ترجمة اخرى على اشتراط الاسلام وعبر بعلى دون عن ليطابق لفظ الحديث وقد سقط لفظ من المسلمين لابن عساكر وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض زكاة الفطر من صوم رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد قال القاضي ابو الطيب وغيره على بمعنى عن
لان العبد لا يطالب باداءها واجيب بانه لا يلزم من فرض شيء على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غير الرشيد في الدية الواجبة
بقتل الخطا او شبهه ذكر او انثى اخذ بظاهره ابو حنيفة فاوجب زكوة الفطر على الانثى سواء كان لها زوج ام لا وذهب مالك والشافعي
واحمد الى ان المتزوجة تجب فطرتها على زوجها بالقياس على النفقة وانسب لحديث ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة
الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل ان هذه
اللفظة ممن تمونون ليست بثابتة من المسلمين فلا يجب على المسلم فطرة عبده الكافر قال في شرح المشكاة من المسلمين حال من العبد
وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان ان المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص
لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين وكونها فيما وجبت وعلى من وجبت
تعلم من نصوص اخرى وقال في المصابيح هو بعض ظاهر فان قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات باو فيندفع
قول الطحاوي انه خطاب متوجه معناه الى السادة فقصد بذلك الاحتجاج لمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ان اخراج الفطر عن
العبد الكافر

باب صدقة الفطر صاع من شعير

برفع صاع خبر مبتدأ محذوف اي صاع ولغير ابي ذر باب صاع
من شعير وفي بعض الاصول صاعا بالنصب خبر كان محذوفة او حكاية لما في الحديث وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة ولابي ذر قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون القاف العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم مولى ابن عمر
ابن الخطاب عن عياض بن عبد الله العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نطعم الصدقة اي زكاة الفطر قال المهلب
صاعا من شعير من ثيابه هو الحديث اخرجه الستة ولعله حكم الرفع على الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلى الله
عليه وسلم اطلع على ذلك واقره ومثل هذا لا يقال من قبل الراي

باب صدقة الفطر صاع من طعام

ولغير ابي ذر صاعا بالنصب خبر كان كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بلفظ بفتح السين وسكون الراء ثم حاء العامري انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام هو البر لعطفه او صاعا من شعير قال النوربشتي والبر اعلى ما
كانوا يقتاتونه في الحضر والسفر فلولا انه اراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل وحكى المنذري في حواشي السنن عن بعضهم اتفاق
العلماء على انه المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق
القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب وتعقبه ابن المنذر كما في حديث
ابي سعيد الاتي ان شاء الله تعالى في باب صاع من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء انه يدل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا
ثم قال ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشيء اليسير منه فكيف يتو
هم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا واما ما اخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض
ابن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها

فقال ابن خزيمة بعد ان ذكره ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال رجل الى آخره دال على ان ذكر الحنطة
من اول القصة خطأ اذ لو كان ابو سعيد اخبرهم انهم كانوا يخرجون منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له
او مدين من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ او صاعا من تمر او صاعا من اقط
وهو لبن جامد غير منزوع الزبد فان افسد الملح جوهره لم يجز وان ظهر عليه لم يضره ووجب بلوغ خالصه صاعا او صاعا من زبيب

باب صدقة الفطر صاعا صاعا وفي نسخة صاع من تمر وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس التميمي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر وللحموي ابن عبد الله قال ولابي ذر ان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فجعل الناس اي
معاوية ومن معه كما صرح به في الرواية الاخرى عدله قال في القاموس العدل اي بالفتح المثل والنظير كالعدل بالكسر والعديل الجمع
اعدال وعدل [illegible] للمراة وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح المصدر وقال الفرا بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل
وقال الجرمي بالعكس مدين تثنية مد وهو ربع الصاع من حنطة وظاهره انه فعل ذلك بالاجتهاد بناء على ان قيم ما
عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم عليه ان تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما
لزم في بعض الاحيان اخراج آصع من الحنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان
امير البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع من تمر الى ان قال او نصف صاع من بر قال فلما جاء علي رضي الله عنه ورأى رخص
اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل على انه كان ينظر الى القيمة في ذلك قاله في فتح الباري لكن في حديث ثعلبة بن ابي
صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدان من قمح عن كل اثنين رواه ابو داود اي يجزئ عنهما صاع
وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله كما مر لكن حديث فيه النعمان بن راشد لا يحتج به وقال البخاري فيه يتهم كثيرا وقال احمد ليس حديثه بصحيح
وبقية مباحث هذا تاتي قريبا ان شاء الله تعالى

باب صاع من زبيب في صدقة الفطر يجزئ وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي انه سمع يزيد العدني بفتح العين والدال المهملتين ولابي ذر يزيد بن ابي حكيم
العدني قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم قال حدثني بالافراد عياض بن عبد الله بن ابي سرح بسكون الراء بعد الموحدة
المهملة المفتوحة آخره حاء مهملة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها اي زكاة الفطر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
هذا له حكم الرفع لاضافته الى الزمن النبوي صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية
ابن ابي سفيان رضي الله عنه وزاد في رواية مسلم فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة
وهو يومئذ خليفة وجاءت السمراء اي كثرت الحنطة الشامية ورخصت قال ارى بضم الهمزة اي اظن ولابي ذر وأرى مدا من هذا
اي القمح يعدل مدين من سائر الحبوب وبهذا ونحوه تمسك ابو حنيفة رحمه الله تعالى في الواجب بانه قال في اول الحديث صاعا من طعام
وهو في الحجاز الحنطة فهو صريح في ان الواجب منها صاع وقد عدد الاقوات وذكر افضلها قوتا عندهم وهو البر لا سيما وقد عطف بأو
الفاصلة فالنظر الى ذوات هذه الاشياء لا الى قيمتها وفعل معاوية انما صرح بانه رأي له فلا يكون حجة على غيره انتهى لكن نازع ابن المنذر في كون المراد بالطعام
الحنطة كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وله من طريق ابن عجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد
وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة والحاكم والدارقطني فقال له رجل مدين من قمح فقال
لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فدل على انه لم يوافق على ذلك وحينئذ فليس في المسألة اجماع سكوتي قال النووي وكيف
يكون ذلك وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم

باب استحباب اخراج الصدقة اي صدقة الفطر قبل خروج الناس الى صلاة العيد وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا
بكراهة تاخيرها عن الصلاة وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا حفص بن ميسرة ضد الميمنة الصنعاني نزيل دمشق
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر
ان تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة اي قبل صلاة العيد بعد صلاة الفجر عن عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة في
تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والامر هنا للندب

فيجوز

فيجوز تاخيرها الى الغروب يوم العيد ثم يحرم تاخيرها بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفي
حديث ابن عمر عند سعيد بن منصور اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم قضاؤها فورا والتعبير بالصلاة جري على الغالب
من فعلها اول النهار فان اخرت الصلاة استحب الاداء اول النهار للتوسعة على المستحقين وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة قال حدثنا ابو عمر بضم العين ولابي ذر ابو عمر حفص بن ميسرة عن زيد هو ابن اسلم عن عياض
ابن عبد الله بن سعد بسكون العين ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفطر صادق بجميعه فلذا حمل الامام الشافعي رضي الله عنه التقييد في الحديث السابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب صاعا
من طعام وقال ابو سعيد الخدري مفسرا لما اجمله من قوله من طعام وكان طعامنا الشعير بالنصب خبر كان وفي رواية عن
ابي ذر طعامنا الشعير بنصب الطعام ورفع الشعير واسم كان مؤخر والزبيب والاقط والتمر عطف على الشعير زاد الطحاوي
من طريق اخرى عن عياض ولا يخرج غيره وهو يؤيد تغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا
من حنطة كما سبق تقريره وحمل البرماوي كالكرماني الطعام هنا على المعنى الشامل للمطعوم قال ولا ينافي تخصيص
الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير وهذا كالو عرف فانه عام في الجنس والشعير خاص عطف عليه
او عند خص بالجنس وقال البرماوي هو من عطف الخاص على العام نحو وفاكهة ونخل وجبريل وميكائيل فان ذلك انما هو فيما اذا كان الخاص
اشرف وهنا بالعكس انتهى فليتأمل مع ما سبق عن ابن المنذر وغيره

باب وجوب صدقة الفطر على الحر والمملوك
سبق قبل خمسة ابواب باب صدقة الفطر على العبد وغيره لكنه قيدها في رواية غير ابي ذر بالمسلمين واسقط ذلك هنا قال الزين
ابن المنير غرضه من الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه او
عنه بعد وجود الشرط المذكور وهو الاسلام ولذا استغنى عن ذكره فيها وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في المملوكين بكسر الكاف
ولابي ذر المملوكين بفتح الكاف مبنيا للمفعول او بكسرها مبنيا للفاعل اي تؤدى الزكاة للتجارة تزكى في التجارة زكوة قيمتهم اذا حال الحول
ويزكى بفتح الكاف وبكسرها كما مر ايضا في زكوة الفطر زكاة ابدانهم وهذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد
التجارة اذ لا يلزم في مال واحد زكاتان قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم اقف على اسناده وذكر بعضه ابو عبيد في
كتاب الاموال وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب عارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه
وسلم صدقة الفطر او قال صدقة رمضان شك الراوي في المقول منهما وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة بهما وفي رواية في الصحيحين الجمع
بينهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك [illegible]
معلق العتق بصفة ولو بعد [illegible] يؤديها السيد عنه صاعا من تمر او صاعا من شعير اما المكاتب فلا فطرة
عليه لضعف ملكه ولا على سيده عنه لنزوله منزلة الاجنبي واما المبعض فقال الشافعي يخرج من الصاع بقدر حريته وسيده بقدر
رقه وهو احدى الروايتين عن احمد والمشهور عند المالكية ان على المالك بقدر نصيبه لا شيء على العبد وقال ابو حنيفة لا شيء عليه ولا
على السيد فعدل الناس به اي بصاع التمر اي جعلوا مثله نصف صاع من بر ولما كان الكلام متضمنا ترك المعدول به ادخل الباء عليه لانها
تدخل على المتروك في باب معنى البدلية والمراد بالناس معاوية ومن معه كما مر لا جميع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة انه
استدل به وقد مر ما فيه فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر وقد روى مالك في الموطأ عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر
الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا فاعوز بفتح الهمزة والواو بينهما عين مهملة ساكنة آخره زاي اي احتاج ولابي ذر فاعوز بضم
الهمزة وكسر الواو اهل المدينة من التمر فلم يجدوه فاعطى شعيرا وهو يدل على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب
الشافعية ان الواجب جنس القوت المعشر وكذا الاقط لحديث ابي سعيد السابق وفي معناه اللبن والجبن فيجزئ كل من الثلاثة لمن هو
قوته ولا يجزئ المخيض والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا المملح من الاقط الذي افسد كثرة الملح جوهره
ويجب من غالب قوت بلده سنة واو في قوله في الحديث صاعا من تمر او صاعا من شعير ليست للتخيير بل لبيان الانواع التي يخرج منها
وذكرا لانهما الغالب في قوت اهل المدينة وجاءت احاديث اخر فيها انواع اخرى عند الحاكم او صاعا من قمح ولابي داود او صاعا من دقيق ولو سلت

وللمؤلف وغيره كما سبق او زبيب فقط ولكنه محمول على انها غالب اقوات المخاطبين بها فيجزئ الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقالت الحنفية تخير بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف وقال المالكية من اغلب قوت المزكاة قوت البلد الذي هو فيه من معشر وهو القمح والشعير والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط غيرها الا ان يقتات غير المعشر والاقط كالتين والقطاني والسويق واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور وقال نافع فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى ان كان ليعطي الفطر عن بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اي المدني زكاتهم وهو في البعث او يعطي ذا نعتق على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تلزمه نفقته واجبه عليه وهمزة ان مكسورة ومفتوحة فقال الكرماني شرط المكسورة اللام في الخبر اي يجوز ان كانت المكسورة او المفتوحة قد تجوزوا واجاب بانهما مقدرتان او يجعل ان مصدرية وكان زائدة انتهى وتعقبه العيني بما لهذا تعسف والاوجه ان يقال ان ان مخففة من الثقيلة واسمه حتى انه كان اي حتى ان ابن عمر كان يعطي واجاب في المصابيح في اللام بانه اذا دل على قصد الاثبات جاز كما في قول الشاعر

كقوله ان كنت قاضي نحبي يوم بينكم … لو لم تمنوا بوعد كاتم لود نع

اذ المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل في الحديث موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطي الصغير والكبير وغيابه يعطي حتى انه كان يعطي عن بني ولا تاتي الغاية مع قصد النفي اصلا انتهى لكن ثبت في رواية ذكرها في اليونينية ليعطي باللام ولم يضبط الهمزة الا بالكسر وفتح عليها قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها اي زكاة الفطر الذين يقبلونها اي الذين يجتمع عندهم وينولون تفرقتها صبيحة العيد لانه السنة قاله ابن بطال او الذين يدعون الفقر من غير ان يتجسس ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقبلون بالقاف والموحدة من القبول وكانوا اي الناس يعطون بضم اوله وفتح الطاء اي صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او يومين فيه جواز تقديمها قبل يوم العيد فله تعجيلها من اول رمضان لانها تجب بالسببين الفطر ورمضان لكن التقديم منعه قبل رمضان لانه تقديم على السبب

باب وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني الافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على الصغير الذي لم يحتلم من ماله ان كان له مال والا فعلى من تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا والكبير والحر والمملوك

تنبيه ولا فطرة على جنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها مستدلا بقوله او صاعا من تمر على الصغير قال لان الجنين في بطن امه يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين يوما في بطن امه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد وجب ان تؤدى عنه صدقة الفطر واستدل بما رواه بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الكبير والصغير حتى عن الحمل في بطن امه **وعورض** بان ما ذكر عن عثمان لا حجة فيه لانه منقطع فان بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة وانما قوله على الصغير والكبير فلم يفهم عاقل منه الا الموجودين في الدنيا واما المعدوم فلا يعلم احد اوجب عليه والله اعلم وهذا اخر كتاب الزكاة والله اسال ان يوجب بجاه الكريم ونبيه العظيم عليه افضل الصلاة وازكى التسليم ان يمن علي باكماله وتحريره على ما يحبه الله ويرضاه وينفعني به والمسلمين بلا محنة في عافية استودع الله تعالى ذلك فانه لا يخيب ودائعه كذا جميع ما اعطى وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا ولما فرغ المؤلف من الزكاة عقبها بالحج لما بينهما من المناسبة كلاهما عبادة مالية فقال

كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب الحج وفضله ولابي ذر تقديم البسملة على كتاب وسقط لغيره البسملة وباب ثم ثبت لفظ باب لابن عساكر في اليونينية وفي نسخة تقديم البسملة في الاصيلي فيما حكاه في فتح الباري كتاب المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ فالفتح لغة اهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما فجعل المكسور مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط **وقال** ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو مبني على اختياره انه بالفتح الاسم ومعنى الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر اخص بالبيت عن يساره سبعا

والمناسك جمع منسك مصدر بمعنى النسك واما العام فالنسيكة مختصة بالذبيحة وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقط ذلك لغير ابي ذر ولله على الناس حج البيت قصده على الزيارة وعلى الوجه المخصوص لاتي ان شاء الله تعالى من استطاع اليه سبيلا بدل من الناس مخصص له والضمير في اليه للبيت او للحج وكل ما اتى الى الشيء فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه اي استطاع منهم كذا اعربه جمهور المعربين لكن قال البدر الدماميني يلزم عليه فصل البدل والمبدل منه بالمبتدا وفيه نظر انتهى وقال ابن هشام وزعم ابن السيد انه فاعل المصدر ورد بان المعنى حينئذ ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم اثم جميع الناس اذا تخلف المستطيع **وتعقبه** في المصابيح بانه بناه على ان الالف واللام لاستغراق الجنس وهو ممنوع بل هي للعهد الذكري والمراد بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدا والخبر قوله تعالى لله على الناس والمبتدا متقدم على الخبر رتبة وان تاخر لفظا فاذا قدمت المبتدا وما هو من متعلقاته كان التقدير حج البيت المستطيعون حق ثابت لله على الناس اي هؤلاء المذكورين ويدل عليه انك لو اتيت بالضمير مستندا الى ومعمولها وهو علامة الاداة التي للعهد الذكري بل جعلها كذلك متقدم على جعلها للعموم فقد صرح كثير من بانه اذا احتمل كونها للعهد وكونها لغيره كالجنس والعموم فانها تحمل على العهد للقرينة المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة وبهذه الاية وهو احد اركان الاسلام الخمس ولا يتكرر وجوبه الا لعارض نذر او قضاء عارض **روى** مسلم حديث ابي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم اي اتيانها كل عام وهذا يدل على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما ساغ الاستفهام وانما سكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السؤال لان التقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لا محالة لانه يقتصر على الامر به مطلقا سواء سئل عنه او لم يسئل فيكون السؤال استعجالا فلما زجره اي انه لا يزجر به ولا يقنع الا بالجواب الصريح **اجاب** عند سؤاله بقوله لو قلت نعم لوجبت كل عام حجة فافاد بانه لا يجب في كل عام لما في لو من الدلالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره وانه لم يتكرر لما في من الحرج والكلف الشاقة قاله البيضاوي **وتعقبه** الطيبي بان الاستدلال بسؤال الرجل على ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف لان الانكار وارد على السؤال الذي لم يقع موقعه ولهذا زجره وقال ذروني ما تركتكم ثم الخطاب يعني اقتصروا على ما امرتكم به على قدر استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو لم يسال لم يفد الامر غير المرة وان التكرار مستفاد من دليل خارجي انتهى ثم ان الحج مطلقا اما فرض عين وفرض كفاية او تطوع واستشكل تصوير **واجيب** بانه يتصور في العبيد والصبيان لانا الفرضين لا يتوجهان اليهم وبان في حج من ليس عليه فرض عين جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احياء الكعبة قال الزركشي فيه التزام السؤال اذ لم يخلص لنا حج تطوع على حدته وفي الاول التزامه بالنسبة للمكلفين ثم انه لا يبعد حمل هذا من فرضه فرضا يسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى **واختلف** هل هو على الفور او التراخي فعند الشافعية على التراخي لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي في كتاب الحج او سنة ست كما صححه في السير وتبعه عليه في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده ما اخرجه الطبراني باسانيد عن علقمة ومسروق وابراهيم النخعي انهم قرؤوا واقيموا الحج وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد اخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخي واليه ذهب اللخمي وصاحب المقدمات والتلمساني من المالكية وحكى ابن القصار عن مالك انه على الفور تابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات والاستطاعة الزاد والراحلة لما فسره صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد قول الشافعي رضي الله عنه انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد اجرة من ينوب عنه وقال مالك بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة بمجموع الامرين ثم ان اليهود قالوا اما وجب علينا فنزل لقوله تعالى ومن كفر اي جحد فرضية الحج فان الله غني عن العالمين فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم وقال البيضاوي وضع كفر موضع من لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت

ان شاء نحو ذلك او يفرا نيا وقد اكد امر الحج في هذه الاية من وجوه الدالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في الصورة الاسمية
وايراده على وجه يفيد انه حق واجب لله تعالى في رقاب الناس وتعميم الحكم اولا وتخصيصه ثانيا فانه كايضاح بعد ابهام
وتثنية وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء عنه بالبرهان والاستغناء وتعظيم السخط
لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله تعالى انتهى
وهذا اخذه من قول الزمخشري واستشكله ابن المنير بانه كيف يتعين حمله على تاركه جاحدا لوجوبه فالكفر يرجع الى الاعتقاد قال
والزمخشري يسهل عليه ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن كفر استئنافا فيه
وعيد للكافرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان
ابن يسار مولى ميمونة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل **اختلف** على الزهري في هذا الاسناد فرواه
ابن جريج كما في الحج عنه لا يستطيع الثبوت على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس اخبرني حصين عن الفضل عن ابن عباس وروى
ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي وسأل
الترمذي البخاري عنه فقال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل
ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال في الفتح وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله
امهما ام الفضل لبابة الكبرى رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكب خلفه على الدابة فجاءت امرأة من خثعم بفتح الخاء
المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرف قال البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن الفعل حي من بجيلة من قبائل
اليمن **وتعقبه** في المصابيح فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف او الغلط من الناسخ فهو عجب اذ ليس فيه وزن
الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بانه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر
اليه في رواية شعيب الاتية في الاستئذان ان شاء الله تعالى وكان الفضل رجلا وضيئا اي جميلا واقبلت امرأة من خثعم وضيئة
فطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر بكسر الشين وفتح الخاء
فقالت اي المرأة يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي حال كونه شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة صفة لشيخا
او حال المتداخلة للشيء قبلها اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة والاول وجه كما قاله الطيبي
واختلف طرق الاحاديث في السائل هل ذلك هو امرأة او رجل وفي المسئول عنه ايضا الحج عنه هل هو اب او ام او اخ واكثر
طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السائل امرأة سألت عن ابيها كما هو من طريق الفضل وحديث عبد الله اخيه وحديث
علي في النسائي من حديث الفضل ان السائل رجل سأل عن امه وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس ان السائل رجل سأل عن ابيه
وعند النسائي ايضا امرأة سألته عن ابيها وفي حديث بريدة عند الترمذي ان امرأة سألته عن امها وفي حديث حصين بن
ابن عوف عند ابن ماجة ان السائل رجل سأل عن ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله الجهني ان عمته قالت يا رسول الله توفيت امي وهذا
محمول على التعدد افاحج عنه اي ايجزي ان انوب عنه فاحج عنه والفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام له
الصدر قال عليه الصلاة والسلام نعم حجي عنه وذلك اي ما ذكر وقع في حجة الوداع وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك
الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصححه ابن خزيمة عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك فقال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة
ومنع مالك رضي الله عنه الحج عن المعضوب مع انه روى الحديث وقال الشافعي رضي الله عنه لا يستنيب الصحيح لا في فرض ولا
في نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما في النفل واما المطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا انه يدرك بدقة النظر ووجه دلالة
الحديث على تأكيد الامر بالحج على ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزمه ان يستنيب غيره وهو يدل
على ان في مباشرته فضلا عظيما كما يأتي ان شاء الله تعالى في اواخر فضل الحج بباب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاستئذان
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة باب
قول الله تعالى يأتوك رجالا نصب

على الحال

نصب على الحال من الضمير الذي في يأتوك وهو مجزوم جواب لقوله واذن في الناس بالحج يأتوك مشاة وركبانا على كل ضامر بعير مهزول
اتعبه بعد الشقة فهزل والضامر يستعمل بغير هاء للمذكر والمؤنث يأتين صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع من كل فج طريق عميق
بعيد ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية ونكرها لان المراد بها نوع من المنافع مخصوصة بهذه العبادة وسبب
نزول هذه الاية كما ذكره الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر
فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المؤلف هذه الاية مترجما بها لينبه على اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا
ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الاية اشتملت على المشاة والركبان قال المؤلف مفسرا لقوله
تعالى في سورة نوح فجاجا جمع فج اي الطرق الواسعة وهو موافق لقول الفراء وابي عبيدة والازهري وهو الذي ذكره البغوي
وغيره من ائمة التفسير **وقال** ثعلب ما انخفض من الطرق وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال
حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري ان سالم بن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن عمر اخبره ان
ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله يركب راحلته بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفاء
احرم منها وهي ابعد المواقيت من مكة ثم يهل بضم اوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية مع الاحرام حتى تستوي اي
الراحلة ولابي ذر حين تستوي به حال كونها قائمة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابراهيم ولابي ذر ابراهيم بن موسى
التميمي الحافظ المعروف بالفراء الصغير قال اخبرنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن انه سمع عطاء هو ابن ابي
رباح يحدث عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت
به راحلته قال ابن المنير اراد المؤلف ان يرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين انه
لو كان افضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وانما حج صلى الله عليه وسلم قاصدا لذلك لم يحرم حتى استوت به راحلته وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة رواه اي اهلاله حين استوت به راحلته انس فيما وصله في باب من بات بذي الحليفة حتى
اصبح وابن عباس رضي الله عنهم في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سيأتي ان شاء الله تعالى باب الحج على الرحل
للتواضع والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس وقال ابان بن يزيد العطار البصري مما وصله ابو نعيم في
مستخرجه وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخره نون منصرف وغير منصرف وفي المصابيح قال القرافي الجمهور ينونه والنحاة على عدم صرفه
قال ونقله ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور وقال انه وزنه افعل واصله ابين صفة من العدد في البيان الذي هو الظهور
هذا ابين من هذا اظهر منه واوضح فلو خطا اصله مع العلمية الوقيعة فلم ينصرف هكذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فصل الخصوص
قال الدماميني صرح ابن مالك في التوضيح بانه منقول عن ابان ماضي يبين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح
وهو كلام متجه يتقرر به الرد على ما نقله القرافي واقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل فتأمله قال حدثنا مالك بن دينار
عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها شقيقها عبد الرحمن فاعمرها
حملها على العمرة حتى اعتمرت من التنعيم بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة
من مكة وحملها على قتب اي اردفها وكان هو على قتب لانه قال في الرواية المعلقة في اخر الباب فاحقبها اي اردفها على الحقيبة وهي
الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب فان المقصود واحد والقتب بفتح المثناة الفوقية اخره موحدة وهو خشب الرحل وقيل القتب للجمل
بمنزلة الاكاف للحمار وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين اما
على جهة التغليب او الحقيقة لانه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ وقال محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة
مما وصله الاسماعيلي ولابي ذر حدثنا المقدمي بدل قوله وقال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين والزاي بينهما راء مهملة
ساكنة ابن ثابت بالمثلثة والموحدة عن ثمامة بن عبد الله بن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن مالك الانصاري البصري قاضيها قال
حج انس على رحل ولم يكن شحيحا ولابن عساكر فلم يكن شحيحا اي لم يترك الركوب على المحمل بخلا وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل
وكانت اي الراحلة التي ركبها زاملته بالزاي اي حاملته وحاملة متاعه لان الزاملة البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه
منه فاقتدى به عليه الصلاة والسلام وقد نص على الايراد فيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه وروى

قال العيني ... بالتعقيب
وليس في الزيادة قال العيني

سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون ويحجهم ازواجهم وكان اول من حج على رحل حلس محمد شي عثمان
ابن عفان رضي الله عنه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
شيخ المؤلف روى عنه هنا بواسطة قال حدثنا ايمن بن نابل بنون وموحدة بينهما الف اخره لام وايمن بفتح الهمزة
وسكون التحتية وفتح الميم اخره نون غير منصرف قال حدثنا ابو القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت يا رسول الله يعتمرون ولا اعتمر فقال عليه الصلاة والسلام يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها بقطع الهمزة
وكسر الميم من الاعمار من التنعيم فاحقبها عبد الرحمن بهمزة مفتوحة فسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة اي
حملها على حقيبة الرحل واردفها خلفه على ناقة ولغير ابي ذر عن الكشميهني فاحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة على ناقة
فاعتمرت

باب فضل الحج المبرور

اسم مفعول من البر المتعدي يقال بر الله حجك فهو متعد بنفسه ويبنى للمفعول
فيقال بر الله حجك فهو مبرور وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني الاعرج قال حدثنا ابراهيم بن
سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل
بكسرها وكان يكره فتحها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم السائل ابو ذر اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا
وفي حديث ابن مسعود عند الشيخين اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلاة لوقتها وفي حديث ابي سعيد سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في هذا المعنى **واستشكل** الجمع
بينها لظاهر التعارض **واجيب** بانه صلى الله عليه وسلم **اجاب** كلا بما يوافق غرضه وما يرغب فيه او على حسب ما عرف
من حاله وبما يليق به واصلح له توفيقا له على ما خفي عليه وقد يقول القائل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء
ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون اخر قال عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال ايمان بالله ورسوله وذكر
الايمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم اي التصديق المقارن بالاخلاص المستتبع بالاعمال الصالحة قيل ثم ماذا اي اي شيء افضل بعده
قال الجهاد في سبيل الله اي قتال الكفار لاعلاء كلمة الله قيل ثم ماذا افضل قال حج مبرور مقبول لا يخالطه اثم ولا رياء فيه ولا
يقع فيه معصية وفي حديث جابر عند احمد باسناد فيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء
السلام وقوله ايمان بالله الى اخره اخبار مبتدأ محذوف لا مبتدأ محذوف الاخبار لان المقدر في الكل افضل الاعمال وهو اعرف
من ايمان بالله لاجنبيته وقوله مبرور قال المازري هو من البر به قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين المهملة
وكسر الشين المعجمة بينهما مثناة تحتية ساكنة وليس اخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله
الطحان قال اخبرنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء اخره هاء تانيث القصاب عن عائشة بنت طلحة التيمية
القرشية اجل نساء قريش اصدقها مصعب بن الزبير الف الف درهم عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت يا رسول الله
نرى بفتح النون نعتقد الجهاد افضل العمل لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب والسنة وعند النسائي من رواية جرير عن حبيب
فاني لا ارى في القران افضل من الجهاد افلا نجاهد قال لا تجاهدن وسقط لفظ لا عند ابي ذر لكن بضم الكاف وتشديد النون
واللام حرف جر دخل على جماعة المخاطبات تحت قوله افضل الجهاد كذا لابي ذر عن الكشميهني والحموي كما في الفتح وغيره لكن بسكون
بكسر الكاف وزيادة الف قبل اللام مع تشديد النون بلفظ الاستدراك لابي ذر عن الكشميهني وجا فعل منصوب على
انها في رواية لكن بسكون النون مخففة وافضل مرفوع بالابتداء خبره حج مبرور وعلى هذين يكون الاستدراك
مستفاد من السياق اي ليس لكن الجهاد ولكن افضل منه في حقكن حج مبرور وقول الزركشي لكن بضم الكاف وتشديد النون والوجه
حينئذ رفع افضل على انه مبتدأ خبره حج مبرور **تعقبه** البدر الدماميني بان نظر ان لكن ظرف لغو متعلق بافضل اي افضل
الجهاد لكن حج مبرور خبر مبتدأ محذوف والمانع من ذلك قاله فالصواب ان الخبر قوله لكن وحج مبرور خبر مبتدأ محذوف
اي هو حج مبرور **ورواة** هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه رواية المراة عن خالتها فانها
بنت اخت ام المؤمنين خالة عائشة بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه واخرجه ايضا في الحج وكذا ابن ماجه
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية ابو الحكم العنزي

بنون

بنون وزاي وابوه يكنى باسم ابي وردان قال سمعت ابا حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعي
وليس هو ابا حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من ابي هريرة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال
بلفظ الماضي كالذي قبله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله وللمؤلف فيما يأتي من حج هذا البيت ولمسلم
من اتى هذا البيت وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة وللدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم باسناد فيه ضعف الى الاعمش من حج
او اعتمر فلم يرفث مثلث الفاء في المضارع والماضي لكن الافصح الضم في المضارع والفتح في الماضي اي الجماع او الفحش في القول او خطاب
الرجل المراة فيما يتعلق بالجماع وقال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة ولم يفسق لم يات بسيئة ولا معصية
وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء يعني مع الرفقاء
والمكارين ولم يذكر في الحديث ولا جدال في الحج اعتمادا على الاية ويحتمل ان يكون ترك الجدال قصدا لان وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة
ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام الحج لما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق العموم لا يؤثر ايضا لان الفاحش منها داخل
في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التاثير والمستوي الطرفين لا يؤثر ايضا قاله في الفتح والفاء في قوله فلم يرفث
عطف على الشرط وجوابه رجع اي من ذنوبه كيوم ولدته امه بجر يوم على الاعراب وبفتحه على البناء وهو المختار في مثله لان صدر
الجملة المضاف اليها مبني اي رجع مشابها لنفسه في انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الكبائر والصغائر والتبعات
قال الحافظ ابن حجر وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير
الطبري انتهى لكن قال الطبري انه محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة
بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة او كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط
عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تاخيرها فنفس التاخير يسقط بالحج لا هي نفسها فلو اخرها بعده تجدد اثم اخر فالحج المبرور
يسقط اثم المخالفة لا الحقوق

باب فرض مواقيت الحج والعمرة

المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت الحد
واستعير هذا للمكان اتساعا وقد لزم شرعا تقديم الاحرام للافاقي على دخوله الى البيت تعظيما للبيت واجلالا كما ترى في
الشاهد من ترجل الراكب القاصد العظيم من الخلق اذا قرب من ساحته خضوعا له فلذا لزم القاصد الى بيت الله الحرام تعالى ان
يحرم قبل الحلول بحضرته اجلالا فان الاحرام تشبيها بالاموات وفي ضمن جعل نفسه كالميت سلب اختياره والقائه مخليا من
نفسه فارغا من اعتبارها شيئا من الاشياء وبالسند قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا زهير
هو ابن معاوية الجعفي قال حدثني بالافراد زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الجشمي انه اتى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
في منزله وله فسطاط بيت من شعر ونحوه وسرادق حول الفسطاط وهو بضم السين وكسر الدال كلما احاط بشيء ومنه احاط بهم سرادقها
او هو الخيمة او لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن او ما يغطى به صحن الدار من الشمس ونحوها **قال** في عمدة القاري والظاهر ان ابن عمر
كان معه اهله واراد سترهم بذلك لا للتاخر فسألته مقتضى السياق ان يقول فسالته لكنه وقع على سبيل الالتفات وللاسماعيلي
فدخلت عليه فسالته من اين يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدرها او بينها او اوجبها والتعيين المنسوب
للمواقيت المكانية الحالية لاهل نجد ساكنيها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم اخره دال مهملة ما
ارتفع من تهامة الى ارض العراق قال في الصحاح وقال في البارع ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز عن يسار الكعبة
اليمن قال والنجد كلها من عمل اليمامة وقال في النهاية ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق قال في القاموس
النجد ما اشرف من الارض وما خالف الغور اي تهامة ويذكر اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من الحجاز ذات
عرق قرنا قال النووي على نحو مرحلتين من مكة قال في القاموس قرية عند الطائف او اسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه
وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد احد اجداده انتهى وثبت في مسلم نحوه لكن قال
القابسي من سكن اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي يقرب منه ولا خلاف انه قرن وكذا ولاهل المدينة يثرب ساكنيها ومن سلك طريقهم
فمر على ميقاتهم ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغرا موضع بعده على المدينة ميل كما عند الرافعي لكن في البسيط انها على
ستة اميال وصححه في المجموع وهو الذي قاله في القاموس وقيل سبعة وفي المهمات الصواب المعروف بالمشاهدة انها على ثلاثة

اميال او ثمانية عشر ميلا ولاهل الشام من العريش الى بالس وما يليهما الى الفرات قال النووي ومن سلك طريقهم الجحفة بضم الجيم
وإسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة اميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمس مراحل او ستة او ثلاث قال
ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم
من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم اي استأصلهم فسميت الجحفة وهي الآن خربة لا يصل اليها احد لوخمها
وانما يحرم الناس الآن من رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث عائشة عند النسائي من زيادة ولاهل الشام ومصر الجحفة
قال الولي ابن العراقي وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع في الباب الآتي بعد باب ان شاء الله تعالى
قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وبقيت مباحث الحديث تاتي ان شاء
الله تعالى في محالها باب قول الله تعالى وتزودوا اي ما تكفون به وجوهكم عن الناس فلما امرهم بزاد الدنيا ارشدهم
الى زاد الآخرة فقال فان خير الزاد التقوى وبالسند قال حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال ابن
خلفون هو الحريري بفتح الحاء المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج وفي حرم النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم
مات يحيى بن بشر خلف من المحرم سنة ثنتين وثلاثين ومائتين قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخي الزاهد وبين يحيى بن
بشر الحريري فجعلهما رجلين يروي البخاري عن البلخي ويروي مسلم عن الحريري انتهى وكذا جعلهما ابن طاهر وابو علي الجياني واحد
والصواب التفرقة قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار عن ورقاء بفتح الواو وسكون الراء ممدودا
ابن عمر بن كليب اليشكري عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم عن ابن عباس من وجه آخر يقولون نحج بيت الله فلا يطعمنا ويقولون
نحن المتوكلون على الله تعالى فاذا قدموا مكة ولغير الكشميهني المدينة والاول اصوب لكنه مضبب في اليونينية عليه سألوا
الناس فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى وليس فيه ذم التوكل لانه ما فعلوه تأكل لا توكل لان التوكل
قطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها لا ترك الاسباب بالكلية فدفع الضرر المتوقع او الواقع لا ينافي التوكل بل هو واجب كالهرب
من الجدار الهاوي واساغة اللقمة بالماء والتداوي واما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين من ترك التداوي فيحتمل
ان يكون المريض قد كوشف بانه لا يبرأ وعليه يحمل ترك الصديق التداوي او يكون مشغولا بخوف العاقبة وعليه يحمل ما
روي ان ابا الدرداء قيل له ما تشتكي قال ذنوبي قيل له الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل غير ذلك وهذا الحديث
اخرجه ابو داود في الحج والنسائي في السير والتفسير رواه اي الحديث المذكور ابن عيينة سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن عكرمة
مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه ابن منصور عن ابن عيينة واخرجه الطبري عن عمرو بن علي عن ابي عاصم عن محمد بن
عبد الله بن يزيد المقري كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقاء قال الحافظ ابن حجر وقد
اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى
الاسماعيلي عن ابن صاعد ان سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به
عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق ابن
ابي خالد عن سفيان الثوري عن ورقاء موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق باب مهل
اهل مكة للحج والعمرة بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم واصله رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس
الاحرام اتساعا وقال ابو البقاء هو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قال البدر الدماميني فيحتاج هنا
معه الى تقدير حذف وسقط لفظ باب لابي ذر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله اليماني عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم وقت اي حدد المواضع الآتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان التأقيت في اللغة تعليق الحكم بالوقت فاستعمل في التحديد
اتساعا ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد يكون بمعنى وجب كقوله تعالى ان
الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة

النبوية

النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة نبت معروف
وهي قرية خربة بها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر علي وقال في القاموس هو ما بين جشم على ستة اميال
وهو الذي صححه النووي كما تقدم وقول من قال كابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر انه على ميل من المدينة وهم يرده الحس
وهو موضع آخر بين حاذة وذات عرق وحاذة بالحاء المهملة والذال المعجمة وهو المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا نهب ابل ولاهل الشام زاد النسائي في حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي
في روايته والمغرب الجحفة وقول النووي في شرح المهذب ان بعدها عن مكة ثلاث مراحل فيه نظر كما قاله
الحافظ ابن حجر ولاهل نجد اي نجد الحجاز او اليمن ومن سلك طريقهم في السفر قرن المنازل ويسمى قرن الثعالب وسمي بذلك
لكثرة ما كان يأوي اليه من الثعالب وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية ان ثم موضعين احدهما في هبوط وهو الذي يقال
له قرن المنازل والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول لكن في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب
جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجد منى الف وخمسمائة ذراع فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت ولاهل اليمن اذا مروا به
بطريقهما منه ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم يلملم بفتح الياء واللامين وسكون الميم الاولى بينهما وهو جبل من جبال
تهامة ويقال فيه المسلم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة كان مر اهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم هن المواقيت المذكورة
لهن بضمير المؤنثات وكان مقتضى الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكرين فاجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات
لقصد التشاكل وكانه يقول ناب ضمير المؤنث عن ضمير المذكر لطلب التشاكل واجاب غيره بانه على حذف مضاف اي هن لاهلهن اي هذه
المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث آخر هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولابي ذر هن
لهم بضمير المذكرين وهي واضحة ولمن اتى عليهن اي على المواقيت من غيرهن اي من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على
ذي الحليفة كما يفعل الآن لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته فان اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور
واطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسألة فلعله اراد نفي الخلاف في مذهب الشافعي والا
فان اراد نفي الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك ان له مجاوزة ذي الحليفة الى الجحفة ان كان من اهل الشام او مصر وان
كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية واما استشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام
الجحفة فانه شامل لمن مر من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه شامل للشامي
اذا مر بذي الحليفة وغيره فهما عمومان قد تعارضا فاجاب عنه الولي ابن العراقي بان المراد باهل المدينة ومن سلك
طريق سفرهم ومر على ميقاتهم فلا اشكال ولا تعارض ممن اراد الحج والعمرة معا بان يقرن بينهما او الواو بمعنى
او وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام ومن كان دون ذلك اي بين الميقات ومكة فمن اي فميقاته حيث انشأ الاحرام
او السفر من مكانه الى مكة حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون من مكة كالآفاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه
ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات وهذا خاص بالحج اما العمرة فمن ادنى الحل وقوله حتى اهل مكة من مكة عام للحج والعمرة لكن
قصة عمرة عائشة حين ارسلها عليه الصلاة والسلام مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخص عموم الحديث لكن
البخاري نظر الى عموم اللفظ نعم القارن حكمه حكم الحاج من مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته ولا يحتاج الاحرام بها من الحل
مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة حتى هذا ابتدائية واهل مكة مبتدأ والخبر محذوف والجملة لا محل لها من الاعراب
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة لانه لم ينقل عن
احد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم قبلها والظاهر ان المصنف كان يرى المنع من الاحرام قبل الميقات وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة ومن سلك طريقهم في سفرهم من ذي الحليفة ويهل اهل الشام
اي ومن اجتاز في سفره ميقاتهم من الجحفة ويهل اهل نجد ومن مر في سفره ميقاتهم من قرن قال عبد الله هو ابن عمر وبلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية سالم عنده زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه ويهل اهل اليمن

تهامة دون نجد لمن مر من طريقهم من يلملم قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويهل اهل اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصحابي صحيح حجة نعم خالف في ذلك الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني فذهب الى انه ليس بحجة **وقد** ورد ميقات اهل اليمن مرفوعا من غير ابن عمر من حديث ابن عباس في الصحيحين ومن حديث جابر عند مسلم الا انه قال احسبه رفعه ومن حديث عائشة عند النسائي ومن حديث الحرث بن عمرو عند ابي داود والنسائي

باب مهل اهل الشام

وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ساكنيها ومن مر في سفره بميقاتهم ذا الحليفة ولاهل الشام ولاهل مصر والمغرب ساكنيها ومن مر في طريقهم بميقاتهم الجحفة ولاهل نجد نجد الحجاز او اليمن ومن مر بميقاتهم قرن المنازل ولاهل اليمن تهامة ومن مر بميقاتهم يلملم بفتح الاولى والثانية وفتح الرابع وسكون الثالث فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن الضمائر كلها الا الثالث للمواقيت واما الثالث فهو للمجرور وهو قوله لهن اي لاهل البلدان او غير ذلك كما مر ولا يحتاج لتقدير المذكورين فهو الاصل لمن كان يريد الحج والعمرة وفي الرواية السابقة ممن يريد بالميم بدل اللام واسقاط من فمن كان دونهن اي اقرب الى مكة فمهله بضم الميم وفتح الهاء اي مكان احرامه من دويرة اهله وكذلك باسقاط اللام وزاد ابو ذر وكذاك فتصير ثلاثية وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون منها برفع اهل على ان حتى ابتدائية وذكر الكرماني انه روي منها ايضا بالجر

باب مهل اهل نجد

وبالسند قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف ح وحدثنا احمد ولابي ذر احمد بن عيسى الهمداني المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل بضم الميم وفتح الهاء اي موضع اهلال اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام ومصر والمغرب مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء فعيلة بجملة وفسرها بقوله وهي الجحفة ومهل اهل نجد قرن قال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما زعموا اي قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه جملة معترضة بين قوله قال ومقوله وهو ومهل اهل اليمن يلملم بالرفع خبر المبتدا

باب مهل من كان دون المواقيت

اي دونها الى مكة وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن ولابي ذر لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن اي بين مكة والميقات فمن حيث انشأ فمهله من اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها بالحج واما العمرة فمن ادنى الحل وان كان الافاقي اما بين ميقاتين فهو ميقاته كساكن الصفراء او بدر فانه بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لا مسكنه لانه ليس دون المواقيت

باب مهل اهل اليمن

وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ويقال الملم بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها وهذا الحديث ظاهره يفيد ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انه ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة هن اي المواقيت لاهلهن اي اهل البلاد المذكورة ولكل آت اتى عليهن اي المواقيت من غيرهم بضمير جماعة المذكورين ولابي ذر من غيرهن بضمير جماعة المؤنثات ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك اي دون ما ذكر والاولى الاشارة هنا ان يكون جميعا لتطابق المشار اليه فمن حيث انشأ النسك فيحرم حتى اهل مكة ينشئون النسك من مكة برفع اهل على ان حتى ابتدائية ويجوز على انها جارة

هذا باب

بالتنوين ذات عرق بكسر العين وسكون الراء

احرم قال

احرم فان ميقات لاهل العراق وبالسند قال حدثني بالافراد علي بن مسلم بضم الميم وسكون السين المهملة ابن سعيد الطوسي سكن بغداد قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران بضم فاء فتح مبنيا للمفعول وهذان نائب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة له ولابي ذر عن الكشميهني فتح هذين المصرين بفتح الفاء مبنيا للفاعل وهذين المصرين بالنصب على حذف الفاعل اي لما فتح الله وكذا ثبت في رواية ابي نعيم في مستخرجه وجزم به عياض اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو اي مائل عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال عمر فانظروا حذوها بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو اي ما يحاذيها من طريقكم التي تسلكونها الى مكة من غير ميل فاجعلوها ميقاتا فحد لهم عمر رضي الله عنه ذات عرق وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة التي تنبت الطرفاء وبينها وبين مكة اثنان واربعون ميلا باجتهاده **ويؤيده** رواية الشافعي رضي الله عنه من طريق ابي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق انتهى نعم روى مسلم في صحيحه عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق لكن قال النووي في شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه برفعه **واجيب** بان قوله احسبه معناه اظنه والظن في باب الرواية ينزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا في رفعه وايضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الراي وانما يوخذ توقيفا من الشارع لا سيما وقد ضمه جابر رضي الله عنه الى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق **وقد** اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير فلم يشكا في رفعه ووقع في حديث عائشة رضي الله عنها عند ابي داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله النووي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق لكن الامام احمد رضي الله عنه كان ينكر على افلح بن حميد هذا الحديث قال ابن عدي قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندي صالح واحاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبي **وقال** العراقي ان اسناده جيد **وروى** احمد والدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه **وقال** لاهل العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان في كل منها ضعف فمجموعها لا يقصر عن درجة الاحتجاج واما ما اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين وان كان نقل غيره فقد يجمع بينه وبين بقية الاحاديث في التوقيت من ذات عرق بان ذات عرق ميقات الايجاب والعقيق ميقات الاستحباب لان الاحرام منه افضل واحوط لانه ابعد من ذات عرق فان جاوزه واحرم من ذات عرق جاز او بان ذات عرق ميقات لبعض اهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم **ويؤيده** حديث الطبراني في الكبير عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدائن العقيق ولاهل البصرة ذات عرق الحديث وفيه ابو ظلال هلال بن يزيد قال ابن حبان ضعفه الجمهور والعقيق واد فوق ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان

هذا باب

بالتنوين بغير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الاتي ان شاء الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات ولابي الوقت كما رايته في فرع اليونينية المعتمدة

باب الصلاة بذي الحليفة

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بخاء معجمة اي ابرك راحلته بالبطحاء بذي الحليفة ونزل عنها فصلى بها في ذهابه ركعتي الاحرام او العصر ركعتين وفي الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعد هذا اذا رجع صلى بذي الحليفة ولابي ذر عن الكشميهني انه كان يفعل ذلك ذهابا وايابا وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك المذكور من الصلاة

باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة

وبالسند قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر القرشي الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة الذي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل الى المدينة

من طريق المعرس بالمهملات والراء المشددة المفتوحة موضع نزول المسافر آخر الليل مطلقا وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة فهو اقرب الى المدينة منها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي بلفظ المضارع ولابي ذر صلى في مسجد الشجرة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بذي الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك

برفع مبارك صفة لواد وهو خبر عقيق وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابو بكر بن عبد الله ابن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف التنيسي بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة وكسر المهملة نسبة الى تنيس بلدة معروفة بجزيرة تنيس بكسر مصر قالا حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حال كونه بوادي العقيق اي قريبا منه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال يقول اتاني الليلة آت من ربي هو جبريل فقال صل في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق لكن ليس هذا من قوله عليه الصلاة والسلام حتى يطابق الترجمة بل حكاه عن قول الآتي الذي اتاه وقد روى ابن عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا تخيموا بالعقيق فانه مبارك وكان المؤلف اشار الى هذا وقوله تخيموا بالخاء المعجمة والمثناة التحتية امر بالتخييم اي النزول هناك لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات انه تصحيف وان الصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم وقد وقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة الحديث وهو ضعيف قال الحافظ ابن حجر وقل عمرة في حجة بنصب عمرة لابي ذر على حكاية اللفظ اي قل جعلتها عمرة قاله في المطالع تبعا للشيخ وتعقبه في المصابيح فقال اذا كان هذا هو التقدير فعمرة منصوب بجعل والكلام برمته محكي بالقول لا انه من افراده ومما حكت هو حجة ولعله يشير الى ان القول قد يعمل في المفرد الذي يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيدا وهي مسئلة خلاف لكن فرض المسئلة حيث لا يراد مدلول اللفظ وهنا ليس المراد هذا وانما المراد جعلها عمرة كما اعترف به فالحكاية متسلطة على مجموع الجملة كما قررناه انتهى ولغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هذه عمرة في حجة وهو يفيد انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ويبعد ان يكون امره ان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهذا الحديث ايضا المؤلف في المزارعة والاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النميري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رئي بتقديم الراء المضمومة على الهمزة المكسورة اي رآه غيره لكن في نسختين من فروع اليونينية رؤي بتشديد الهمزة بلا ياء وكذا فيهما ولابي ذر اري بتاخير الراء المكسورة وضم الهمزة اي في المنام وهو معرس بكسر الراء مشددة اسم فاعل من التعريس والجملة حالية كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني وهو في معرس بزيادة في وفتح الراء لانه اسم مكان بذي الحليفة ببطن الوادي اي وادي العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر السابق قيل له عليه الصلاة والسلام انك ببطحاء مباركة قال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ بضم الميم وبالخاء المعجمة فيهما اي يقصد المبرك الذي كان عبد الله بن عمر ينيخ فيه راحلته حال كونه يتحرى بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح راء معرس لانه اسم مكان وهو اسفل بالرفع خبر هو كذا في فرعين لليونينية كهي لكن قال في اللامع كالكواكب الرواية بالنصب وكذا رواية في بعض الاصول المعتمدة وظاهر كلام ابن البارزي وعبارته في فتح الباري بالنصب ويجوز الرفع من المسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان ببطن الوادي بينهم اي بين المعرسين بكسر الراء كذا للحموي وللكشميهني والمستملي بينه اي بين المعرس وبين الطريق خبر ثان وسط بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق خبر ثالث او بدل ولابي ذر وسطا بالنصب حال كونه متوسطا من ذلك واتى بقوله وسطا بعد قوله بين اذ كان معلوما منه انه في حاق الوسط من غير قرب لاحد الجانبين

باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب

بفتح الخاء وضم اللام مخففة من الخلوق واخره قاف ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران وبالسند قال قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل كذا اورده بصيغة التعليق وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وقيل انه

وقع في نسخة اوردوا به حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح ان صفوان بن يعلى اخبره ان اباه يعلى بن امية التميمي المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي امه وقيل جدته قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققي المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الراء وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين يشددونها واهل الادب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب ومعه عليه الصلاة والسلام نفر من اصحابه جماعة منهم والواو للحال وكان ذلك سنة ثمان وجواب بينما قوله جاءه رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل على تفسير الطرطوشي ان اسمه عطاء بن منية قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو اخو يعلى الراوي فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين اي متلطخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل الثوب له كالظلة يستظل به فادخل يعلى راسه ليراه عليه الصلاة والسلام حال نزول الوحي وهو محمول على ان عمر ويعلى علما انه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم من شدة ثقل الوحي ثم سري عنه عليه الصلاة والسلام بسين مهملة مضمومة وراء مشددة اي كشف عنه شيئا فشيئا وروي بتخفيف الراء اي كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي يقال سروت الثوب وسريته نزعته والتشديد للتكثير افادة التدريج فقال اين الذي سال عن العمرة فاتي برجل فقال عليه الصلاة والسلام اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات استدل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن فقوله اغسل الطيب الذي بك هو قول مالك ومحمد ابن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها طيبته صلى الله عليه وسلم بيدها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الامر والظاهر ان العامل في ثلاث مرات اقرب الفعلين اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرار الغسل ويحتمل ان يكون العامل فيه قال له اي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون نصا في تنصيص على الامر بثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسل الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال الكون المامور به غسلة واحدة لكنه الكد في شانها على الاول لفهم ابن المنير فانه قال في الحديث ما يدل على المعتبر في هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر لا الاثر بالكلية لان الصباغ لا يزول لونه ولا ينحسر بالكلية بثلاث مرات فعلى هذا ان غسل الدم من ثوبه لم يضره بقاء طبعه انتهى لكن لو كان في الحديث ما يدل على ان الخلوق كان في الثوب امكن ما قاله ولكن ظاهره ان الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو متضمخ بطيب واذا كان الخلوق في البدن امكن ان تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن اخف من علوقه بالثوب قاله في المصابيح وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك وللكشميهني ما تصنع في حجك باسقاط الكاف وكما في حجك وفيه دلالة على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك وعند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك اي فلما ظن ان العمرة ليست كالحج قال له انها كالحج في ذلك وقد تبين ان المامور به في قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج قلت لعطاء اراد عليه الصلاة والسلام الانقاء حين امره عليه الصلاة والسلام ان يغسل ثلاث مرات قال نعم اراد الانقاء فهو يؤيد الاحتمال الاول وهو ان يكون ثلاث مرات معمولا لاغسل وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي ليس في الخبر ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كما في الترجمة لما فيه ان الرجل كان متضمخا ولا يقال لمن طيب ثوبه او صبغه به تضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك يبين ان الطيب لم يكن في ثوبه ولو كان في الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى يعني فليس بين الحديث والترجمة

مطابقته **واجيب** بان المؤلف جرى على عادته ان يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده **وقد** اورده في محرمات
الاحرام من وجه آخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ولابي داود والطيالسي في مسنده عن
شعبة عن قتادة عن عطاء رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم مثله من طريق رباح بن ابي معروف عن عطاء
ورواه حديث الباب مكي بن الاشج المؤلف عن عاصم النبيل فيعرجه في مسنده انقطاع الا ان كان صفوان حضر مراجعة يعلى
وعمر فيكون متصلا لانه قال ان يعلى ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر واخرجه ايضا في فضائل القرآن والمغازي ومسلم في الحج وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي. باب استحباب استعمال الطيب عند الاحرام في البدن والثوب ولابي ذر وما يلبس
المحرم اذا اراد ان يحرم ويترجل بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله وما يلبس وبالنصب بان مقدرة وهو الذي في اليونينية لا غير
كقوله ٭ ولبس عباءة وتقر عيني ٭ اي يسرح شعره بالمشط ويدهن بكسر الهاء مع تشديد الدال من الادهان المعطوف
على سابقه اي يطلي بالدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور يشم المحرم الريحان بفتح الشين على المشهور
وحكي ضمها **وروى** الدارقطني عنه بسند صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقأ القرحة وان انكسر ظفره
اماط عنه الاذى ومذهب الشافعي انه يحرم شم الريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم بالقياس على تحريم شم الطيب
للمحرم لانه معظم الغرض منه رائحته الطيبة وكرهه مالك والحنفية ونوع آخر وقال ايضا رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة
وينظر في المرآة بكسر الميم وسكون الراء بوزن مفعال ونقل كراهته عن القاسم بن محمد **وقال** ابن عباس ايضا رضي الله عنهما مما وصله
ابن ابي شيبة ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن بالجر فيهما وتبع عليه ابن مالك بدلا من الموصول المجرور بالباء وبالنصب قال الزركشي
وغيره انه المشهور وليس المعنى عليه لان الذي ياكل هو الآكل لا الماكول انتهى قال في المصابيح لم لا يجوز على النصب ان يكون
بدلا من العائد الى ما الموصولة اي بما ياكله الزيت والسمن فالذي ياكله هو الماكول لا الآكل ثم قال فان **قلت** يلزم عليه
حذف المبدل منه **واجاب** بانه قد قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال فقال قوم ان
الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف اي لما تصفه وقيل به ايضا في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اي ارسلناه
رسولا بدل من الضمير المحذوف قال الزركشي رحمه الله وطرق ان الزيت مفعول اكل فقال ان الذي ياكل الزيت مثلا عبارة عن الآكل
لا الماكول والمطلوب هو جواز التداوي بالماكول فلا يأتي المعنى المراد وقد استبان لك ما فيه مما قلناه انتهى وقال عطاء هو ابن
ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة يتختم اي يلبس الخاتم ويلبس الهميان بكسر الهاء وسكون الميم قال القزاز فارسي معرب يشبه
تكة السراويل يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط وطاف ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الامام الشافعي رضي الله عنه من طريق
طاوس وهو محرم الواو للحال وقد حزم بفتح الحاء المهملة والزاي اي شد على بطنه بثوب ولم تر عائشة رضي الله عنها فيما وصله
سعيد بن منصور بالتبان باسا بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون
ونحوهم للذين يرحلون بضم اوله وفتح الراء وتشديد الحاء المهملة المكسورة وفي نسخة يرحلون بفتح الياء والحاء ساكنة قال الجوهري
رحلت البعير رحله بفتح اوله رحلا واستشهد البخاري في التفسير بقول الشاعر ٭ اذا ما قمت ارحلها بليل ٭
قال في الفتح وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها والمعنى يشدون هودجها بفتح الهاء والدال المهملة والجيم
والواو ساكنة مركب من مراكب النساء وهذا كأنه رأي عائشة والا فالجمهور على انه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم
وقد سقط للذين يرحلون هودجها في رواية ابن عساكر وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت عند الاحرام اي غير مطيب
كما اخرجه الترمذي من وجه آخر عنه مرفوعا قال منصور فذكرته اي امتناع ابن عمر من الطيب عند الاحرام لابراهيم النخعي فقال ما تصنع
بقوله اي بقول ابن عمر حيث ثبت ما ينافيه من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم الواو للحال والمفارق جمع
مفرق وهو وسط الراس وجمعها تعميما لجوانب التي يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة آخره صاد مهملة اي بريق اثره
لكن قال الاسماعيلي الوبيص زيادة على البريق والمراد التلألؤ وقال هو يدل على وجود عين باقية لا الريح فقط واشارت بقولها

كأني

كأني انظر الى قوة تحقيقها لذلك بحيث انها لكثرة استحضارها له كأنها ناظرة اليه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم التيمي المدني عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت
اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه اي لاجل احرامه حين يحرم اي قبل ان يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والنسائي
لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب في الاحرام ممتنع بلا شك وانما المراد ارادة الاحرام وقد
دل على ذلك رواية النسائي حين اراد الاحرام وحقيقة قولها كنت اطيب تطييب بدنه لا ثيابه ولذلك تطييبها اياه به
وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التي فيها كنت اجد وبيص الطيب في راسه ولحيته وقد اتفق اصحابنا
الشافعية على انه لا يستحب تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولي فحكى قولا باستحبابه نعم في جوازه خلاف والاصح
الجواز فلو نزع ثوبه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان اصحهما عند البغوي وغيره الوجوب ولحله اي لتحلله من محظورات الاحرام
بعد ان يرمي ويحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة واستنبط من قولها كنت اطيب انه كان لا يقتضي التكرار لان
ذلك لم يقع منهما الا مرة واحدة في حجة الوداع وعورض بان المدعى تكراره هنا انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب
للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستنبط منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام
وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم لكن لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره
ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده واستحباب التطيب ايضا بعد التحلل الاول وقبل الطواف. باب من اهل حال
كونه ملبدا شعر راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة او مكسورة في الفرع واصله وبالسند قال حدثنا اصبغ
بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره غين معجمة ابن فرج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي
يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر راسه بنحو الصمغ ليجتمع الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله وانما يفعل
ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستنبط منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في اللباس وكذلك مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه. باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة لمن اراد النسك من
المدينة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال المؤلف وحدثنا بواو العطف عبد الله
ابن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة بن قعنب القعنبي عن مالك امام الائمة عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع
اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة وهذا لفظ مسدد ولابن سفيان الذي لم يذكره
المؤلف هنا البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند مسجد ذي
الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية ان شاء الله تعالى بعد ما بين بلفظ ركب
راحلته حتى استوى على البيداء اهل والبيداء هذه كما قاله ابو عبيد البكري وغيره فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي ويأتي عند
المؤلف ان شاء الله تعالى بعد ابواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به
راحلته قائمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع لكن قد ارتفع هذا ابن عباس رضي الله عنه فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق
سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى بمسجد ذي الحليفة
ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك قوم
لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك
قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع
ذلك وانما الخلاف في الافضل وحديث الباب اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي. باب
ما لا يلبس المحرم من الثياب قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل

محذورات

صوابه فحفظوه

باعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام جدا ويبحث فيه كثيرا واذا قيل له
النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على انه التلبية بانها ليست بركن
والاحرام ركن هذا وكان يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتدا انتهى واجيب بان المحرم اسم فاعل من احرم واحرم
بمعنى دخل في الحرمة اي ادخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة الحج او العمرة او فيهما معا
تحرم عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن الراس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع
والصيد وقد علم من هذا ان النية مغايرة له لتسميتها له ولغيره لانها قصد فعل الشيء تقربا الى الله تعالى فان كان في الحج
مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعل كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى فعلى هذا التقرير يزول
الاشكال وكان الذي كان يحرم عليه ما هو ذكره والله اعلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا الامام
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه
قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم فاردا ومفردا اي مستمتعا من الثياب وعند البيهقي ان ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فيقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند المؤلف في اواخر الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك بعرفات فيحمل على
التعدد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له لا يلبس القمص بضم القاف والميم بالجمع ويلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم
الله تعالى اذ هو جواب السؤال وخبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين فان قلت السؤال وقع عما يجوز
لبسه والجواب عما لا يجوز فالحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز لبسه اخصر مما يجوز فذكره اولى اذ هو قليل وغيره منتشر
يباح فيحصل المطابقة بين السؤال والجواب بالمفهوم وكان الاليق السؤال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا اجاب به
بذلك تنبيها للسائل على الاليق ويسمى مثل ذلك اسلوب الحكيم نحو يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج الاية فانهم
سالوا عن حكمة اختلاف حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجيبوا بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم
للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج فنبه على فساد سؤالهم وعلى انه كان
ينبغي ان يسالوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا عما لا حاجة لهم في السؤال عنه نعم المطابقة واقعة بين السؤال والجواب على احدى
الروايتين فقد رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع
ورواه سالم عن ابيه عند احمد وابن خزيمة وابي عوانة في صحيحيهما بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب ان رجلا
احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك وقال مرة ما يلبس واخرجه المؤلف في اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ
نافع فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها واتجه البحث المتقدم
فيها قال في فتح الباري ولا يرد عن المشتمل لا يلبس القميص بالازار ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية
ولا السراويلات جمع سروال فارسي معرب والسراوين بالنون لغة والشروال لغة ولا البرانس جمع برنس بضم النون
قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كان او جبة انتهى وقال في ... ولا الخفاف بكسر الخاء جمع خف ونبه بالقميص والسراويل على كل
مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الراس مخيطا كان او غيره فيحرم على الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن
بما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لا ستره بما لا يعد ساترا كانغماس في ماء وخيط شد به راسه او بعضه
فهو حج استظلاله وان مسه ولو بما منع كنه وكذا لو حمل كقفة على راسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم
حرمة ذلك سواء قصد الستر به ام لا لكن جزم الفوراني وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد الستر ثم لا يحمل القفة ونحوها الستر
وظاهر حرمة ذلك ولا اثر لتوسده وسادة او عمامة فانه ساتر الراس عرفا ونبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما
يلبس عليه من مداس وجورب وغيرهما الا احد لا يجد نعلين في موضع رفع صفة لاحد فيستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحا
شية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله

قد ظهرت فلا تخفى على احد ، الا على احد لا يعرف القمرا

قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان يعقب النفي وكان الاثبات في سياق النفي وذكر هذه

زيادة

زيادة الشافعي انها لا تكون الا في النفي ثم رايتها زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق
السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى انتهى والمستثنى منه محذوف ذكره مسلم في روايته عن الزهري عن سالم
بلفظ ولا يحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وليقطعهما
اي بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين ولا فدية عليه فانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال
الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس يحلقه ويفدي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومن لم يجد
او نعلين لبس خفين ولا يحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه
ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين
ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير
واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث
ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها يجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون
في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والامر في قوله فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة
العادة والخروج عن المالوف لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيهها
على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها
وشروطها وادابها ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه من الثياب شيئا مسه الزعفران بالتعريف ولابي ذر زعفران قال الزركشي بالتنوين
لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف فلو سمي به امتنع او ورس بفتح الواو وسكون الراء اخره سين مهملة
نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم
يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم وهذا الحكم
يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث سبق في باب من اجاب السائل باكثر مما سأله في اخر كتاب العلم

باب جواز الركوب والارتداف في الحج

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن
جرير بفتح الواو وسكون الهاء وجرير بفتح الجيم الازدي البصري قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد عن يونس بن يزيد الايلي
بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبيد الاول احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان اسامة بن زيد رضي الله عنه كان ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال اي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب ولابي ذر
ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة موضع الوقوف الى المزدلفة بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو التقرب لان الحجاج
اذا افاضوا من عرفة ازدلفوا اليها اي تقربوا منها ويقربون اليها او لمجيئهم اليها في زلف من الليل ثم اردف عليه الصلاة والسلام
الفضل بن العباس بن عبد المطلب من المزدلفة الى منى تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وليحدثا عنه صلى الله عليه وسلم بما يتفق له
في تلك الحالة من التشريع وكذا اختار احدث الاسنان كما يختارون لتسميع الحديث قال ابن المنير قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه
وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة ومطابقته للترجمة من الجانب الغربي في الحديث جواز الارداف لكن اذا اطاقته الدابة
وان الركوب في الحج افضل من المشي واخرجه مسلم

باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر

بضم الهمزة
والزاي وفي اليونينية بسكونها الاخير جمع ازار للمحرم وهو ما يشد به النصف الاسفل والاردية جمع رداء للنصف الاعلى وعطفهما على
الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة على ما لا يخفى ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب
المعصفرة المصبوغة بالعصفر وهي محرمة وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد باسناد صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا لابي
حنيفة رضي الله عنه وقال لانه طيب وتواجب فيه الفدية وقالت عائشة مما وصله البيهقي لا تلثم بالجزم على النهي بمثناة واحدة مع تشديد
المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى التاءين كما اتلثم تخفيفا واللثام ما يغطي الشفة ولا تبرقع بالجزم كذلك لكن بمثناة على الا
من غير ولا تتبرقع بحذف احدى التاءين اما ولابي ذر لا تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها وكسر المثلثة ولا تتبرقع بحذف احدى التاءين
والرفع في الكلمتين والجزم ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس بسكون الراء ولابي ذر رواية بورس بكسرها ولا زعفران والجملة من قوله وقالت الى

هنا ساقطة في رواية ورد في الفتح سقوطه عن الحموي وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما مما وصله الشافعي رضي الله عنه ومسدد لا أرى المعصفر طيبا أي مطيبا لانه حينئذ في الاصل عن معصفر ولا يخبر بالمعنى عن اسم عين وقد رد بأن المعصفر قريبا ولم تر عائشة بأسا بالحلي بضم الحاء المهملة وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام والثوب الاسود والمورد المصبوغ على لون الورد وسيأتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب طواف النساء آخر حديث عطاء عن عائشة رضي الله عنها والخف للمرأة وصله ابن أبي شيبة وقال ابراهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة لا بأس أن يبدل ثيابه بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة وتشديد المهملة ومقالة ابراهيم هذه ساقطة في رواية وبه بالسند السابق أول الكتاب الى المؤلف قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن سليمان قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال أخبرني بالافراد كريب مولى ابن عباس عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدي ويأتي قريبا ان شاء الله تعالى بحثه بعدما ترجل أي بالجيم المشددة أي سرح شعره وادهن استعمل الدهن وأصله ادتهن قلبت التاء دالا وادغمت في الاخرى ولبس ازاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الاردية جمع رداء والازر بضم الزاي جمع ازار تلبس بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة الا المزعفرة بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار أي الا عن المزعفرة التي تردع بفتح المثناة الفوقية والدال آخره عين مهملتين وفي رواية تردع بضم أوله وكسر ثالثه أي التي كثر فيها الزعفران حتى تنفضه على من لبسها وقال عياض بالفتح أوجه ومعنى الضم انها تبقي أثره على الجلد قال في التنقيح قال أبو الفرج يعني ابن الجوزي كذا وقع في البخاري وصوابه تردع الجلد بحذف على أي تصبغه وأجاب في المصابيح بأن الجوهري قال في الصحاح يقال ردعته بالشيء فارتدع أي لطخته فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز أن يكون المراد في الحديث التي تردع لابسها بأثرها على الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال وهو وجه جيد لا يلزم منه ارتكاب تخطئة الرواية قال ويحتمل أن يكون تردع قد تضمن معنى تنفض أي تنفض أثرها على الجلد انتهى فأصبح عليه الصلاة والسلام بذي الحليفة أي وصل اليها نهارا ثم بات بها وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بها ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته حتى استوت على البيداء بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند النسائي انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيداء ثم أهل هو وأصحابه وهل كان عليه الصلاة والسلام مفردا بالحج أو قارنا أو متمتعا خلاف يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وقلد بدنته بنعلين للاشعار بأنه هدي قال الازهري تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا كان أو انثى وهي التي استكملت خمس سنين وللكشميهني بدنه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع وذلك المذكور من الركوب والاستواء على البيداء والاهلال والتقليد لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها أي الاشارة بخروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة وهو الصواب لان أول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين أن أول الحجة الخميس ولا يصح أن يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم بل ظاهر الخبر أن يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن أنس انهم صلوا الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل على أن خروجهم لم يكن يوم الجمعة ويحمل قوله لخمس بقين أي ان كان الشهر ثلاثين فاتفق أن جاء تسعة وعشرين فيكون يوم الخميس أول ذي الحجة بعد مضي أربع ليال لا خمس وبه يلتئم ويؤيده قول جابر لخمس بقين من ذي الحجة أو أربع وانما لم يقل الراوي ان بقين بحذف الشرط لان العادة تمام الشهر فيه حجة من قال لا حاجة للاتيان به والاخراج على احتمال النقص فما احتاج اليه للاحتياط فقدم عليه الصلاة والسلام مكة من أعلاها لاربع ليال خلون من ذي الحجة صبيحة يوم الاحد فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل بفتح أوله وكسر ثانيه أي لم يصر حلالا من أجل بدنه بسكون الدال لانه عليه الصلاة والسلام قلدها فصار بذلك بمنزلة لا يجوز لصاحب الهدي أن يتحلل حتى يبلغ الهدي محله ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحصب حذاء مسجد العقبة في الشارع وقيل مقبرة أهل مكة على ميل ونصف من البيت وهو أي والحال انه عليه الصلاة والسلام مهل بالحج بضم الميم وكسر الهاء ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها لعله لشغل منعه من ذلك حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي

أن يطوفوا

أن يطوفوا بتشديد الطاء مفتوحة كذا في الفرع وأصله وفي غيره يطوفوا بفتحهما مخففة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم لاجل أن يحلقوا بمنى ثم يحلوا بفتح أوله وكسر ثانيه لانهم يتمتعون ولا هدي معهم كما قال وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت وفي نسخة ومن كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب كسائر محرمات الاحرام حلال له فام الطيب مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة وموضع الترجمة قوله فلم ينه عن شيء من الاردية والازر تلبس والحديث من أفراد المؤلف ورواه أيضا مختصرا.

باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح [illegible] من المدينة ولأبي ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد المؤلف بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد المسافر ليلحقه من تأخر عنه وليكون أمكن من التوصل الى ما افتقده ينساه مما يحتاج اليه قاله أي ما ذكر من المبيت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه السابق في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة كما مر بالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعاء قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل ولأبي ذر في الوقت حدثنا ابن المنكدر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين قصرا لانه أنشأ السفر وحذف لفظتا الظهر والعصر لحديث الباب وقد صرح بهما في الحديث الآتي ثم بات حتى أصبح دخل في الصباح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهل بالحج أو بالعمرة أو بهما قال التوربشتي في شرح مصابيح البغوي أي رفعته مستويا على ظهرها ونقل عنه صاحب شرح المشكاة بأن استوت انما تتعدى بعلى لا بالباء فقوله به حال نحو قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر قال في الكشاف في موضع الحال بمعنى فرقناه ملتبسا بكم كقوله تدوس بنا الجماجم والتربا وفيه دليل للمالكية والشافعية على أن الافضل أن يهل اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا أيوب السختياني عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين صرح بذكر الظهر والعصر المحذوف في سابقه قال أبو قلابة وأحسبه عليه الصلاة والسلام بات بها أي بذي الحليفة حتى أصبح تعيين له في السابقة وقد ساق الحديث هنا باختصار ويأتي ان شاء الله تعالى بأتم منه.

باب رفع الصوت بالاهلال أي بالتلبية قال القاضي عياض الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية قال في المصابيح تأمل كيف يلتئم مع قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال القاضي عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لان الناس يرفعون أصواتهم عند الاخبار به واستبعد ابن المنير هذا الاخير من وجهين أحدهما أن العرب ما كانت تعتني بالاهلة لانها لم تؤرخ بها والهلال سمي بذلك قبل العناية بالتاريخ الثاني أن جعل الاهلال مأخوذا من الهلال لمناسبة لقرينة وهو أنه اذا تعارض الامر في اللفظين أيهما أخذ من الآخر جعل الالفاظ المتداولة للذوات أصلا للالفاظ المشتقة للمعاني والهلال ذات وبنى الاصل والاهلال معنى يتعلق به ضوء الفرع ذكره في المصابيح وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة ثم المهملة الازدي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي البصري عن أيوب السختياني عن أبي قلابة الجرمي عن أنس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم أي الناس من الراكب يصرخون بهما أي بالحج والعمرة جميعا أي القارنين في تمتعهم أو راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من أصحابه وفي الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يضر بنفسه نعم لا يستحب رفع الصوت بها في ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما في المجموع وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان أنفسهما فقط كما في الصلاة فان رفعا كره وقد روى أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرني جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعار الحج وهذا كله من الاحاديث ليس فيها تقييد ببيان حكم التلبية وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعي وأحمد رضي الله عنهما انها سنة وفي وجه حكاه الماوردي عن ابن خيران وابن وهب وأبي هريرة انها واجبة يجب بتركها دم وقال الحنفية رضي الله عنهم اذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لان الحج تضمن أشياء مختلفة فعلا وتركا فأشبه الصلاة فلا يحصل الا بالذكر في أوله وقال المالكية رضي الله عنهم ولا ينعقد الا بنية مقرونة بقول أو فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قال

سند وهو مروي عن مالك **باب التلبية** مصدر لبى كزكى تزكية اي قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى
لبب الله يا مع المظهر وليست تثنية حقيقية بل هي من المثناه لفظا ومعناها التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى بل يداه
مبسوطتان اي نعمتاه عند اوليك بالنعمة ونعمه تعالى لا تحصى وقوله ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وقال يونس
ابن حبيب انما هو اسم مفرد الفها انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلى وهي الاصل لبيك فاستثقل الجمع بين ثلاث
باءات فابدل ثالثها ياء كما قالوا من الظن تظنيت وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر اي اجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا
نهاية له وكانه من الب بالمكان اذا اقام به والكاف للاضافة وقيل ليس هنا اضافة والكاف حرف خطاب ومعناه كما
في القاموس اي انا مقيم على طاعتك الباء بعد الباء واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي لك من داري تلب
دارك اي تواجهها او معناه محبتي لك من امراة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حب لباب خالص انتهى وقال ابو
نصر معناه انا ملب بين يديك اي خاضع وقال ابن عبد البر معنى التلبية اجابة لله فيما فرض عليهم من حج بيته والا
قامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله اياه في ايجاب الحج عليه وقيل هي اجابة لقوله للخليل ابراهيم
صلوات الله وسلامه عليه واذن في الناس بالحج اي بدعوة الحج والامر به وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك
لبيك اي يا الله اجبناك فيما دعوتنا **وروى** ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ
ابراهيم من بناء البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه السلام
يا ايها الناس كتب الله عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض الا ترى الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج
من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين
ومن لبى اكثر حج بقدر ما لبى تلبيته وقد وقع في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادباء على ان
التكرير اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف كانه لما قال لبيك استأنف كلاما اخر فقال ان الحمد وبالفتح على
التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وابن قدامة عن احمد بن حنبل رضي الله عنه وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير
معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل كانه قال اجيبك لهذا السبب والاول اعم فهو اكثر فائدة انه اذا كسر صار للتعليل ايضا من حيث انه
استئناف جوابا عن سؤال عن العلة على ما قرر في البيان حتى ان الامام الرازي في تباعد جعل ان تفيد التعليل بعينها
ولكنه مردود **والنعمة لك** بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا والنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء
والخبر محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان يكون الموجود خبر المبتدأ وخبر
ان هو المحذوف **والملك** بعد الفتح والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون
تقديره والملك كذلك **لا شريك لك** في ملكك **وروى** النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وعند الحاكم من عكرمة عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الاخرة وعند الدارقطني في
العلل عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا **وزاد** مسلم في حديث
الباب فذكرها حتى اذا قال نافع كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يزيد فيها لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير بيديك
والرغباء اليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الزيادة فهي من افراد مسلم خلافا لما يوهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذ
ري في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق من التثنية والافراد
ومعناه اسعد في اسعاد بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل في معناه اسعدك بالاجابة اسعادا بعد

على ان

على ان المصدر مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب
وقوله والرغباء بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلا والعلاء بالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسألة يعني انه تعالى هو المطلوب
المسؤول منه فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه وتعالى لانه المستحق للعبادة وحذف فيه حذف يحتمل ان تقديره والعمل اليك اي
اليك القصد به والانتهاء به اليك لتجازي عليه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة رضي الله عنه **قال** كانت تلبية
عمر رضي الله عنه فذكر مثل المرفوع **وزاد** لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة ولهذا مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابو عبد البر قال مالك اكره ان يزيد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يفرد ما **روي** مرفوعا ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع **قال** الشا
فعي رحمة الله عليه فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة ولا ضيق على احد في مثل ما قال ابن عمر رضي الله عنه ولا غيره من تعظيم الله تعالى
ودعائه مع التلبية غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما **روي** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية وفي سنن ابي داود وابن
ماجه عن جابر رضي الله عنه قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام
والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وفي تاريخ مكة للازرقي بسند معضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** لقد
مر بالروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك انا عبد
لديك لبيك قال وتلبية عيسى انا عبدك وابن امتك بنت عبديك واستحب الشافعي ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الفراغ من التلبية ويسأل الله تعالى رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستأنس لذلك بما **رواه** الشافعي رضي الله عنه والدارقطني
والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته
سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور **وقال** احمد لا ارى به باسا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين وفتح الميم عن ابي عطية مالك بن عامر الهمداني
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة
وفتحها كما مر والنعمة لك سقط قوله في رواية ابن عمر والملك لا شريك لك من هذه الرواية اختصارا ولو ذكر المؤلف هذا
الحديث لسابقه لما فيه من الدلالة على انه كان عليه الصلاة والسلام يديم ذلك وفي حديث مسلم عن جابر التصريح بالمداومة
تابعه اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين فيما وصله مسدد في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران
وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده اخبرنا سليمان الاعمش قال سمعت خيثمة بفتح الخاء المعجمة والمثلثة
بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي عن ابي عطية مالك المذكور قال سمعت عائشة رضي الله عنها ولفظه كلفظ
سفيان لكنه زاد فيها ثم سمعتها تلبي ولم ينبه قوله لا شريك لك ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية
شعبة وقال انها وهم وافادت هذه الطريق بيان سماع ابي عطية له من عائشة قاله في الفتح **باب التحميد والتسبيح
والتكبير قبل الاهلال** اي قبل التلبية عند الركوب اي بعد الاستواء على الدابة لا حالة وضع رجله مثلا في الركاب **وقول**
الزركشي وغيره انه قصد به الرد على ابي حنيفة في قوله ان من سبح او كبر اجزأه عن اهلاله فاثبت البخاري ان التسبيح والتحميد من
النبي صلى الله عليه وسلم وانه زاد عليها انما كان قبل الاهلال **تعقبه** العيني بان مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه الذي استقر
عليه انه لا ينتقص شيئا من الفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد فهو مستحب انتهى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ
التحميد من رواية المستملي وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا ايوب
السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة حين
اراد حجة الوداع الظهر اربعا اي اربع ركعات والواو في قوله ونحن للحال والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها
اي بذي الحليفة حتى اصبح دخل في الصباح وصلى الظهر ثم دعا بناقته فاشعرها كما عند مسلم ثم ركب اي راحلته حتى استوت به اي
حال كونها متلبسة به كما مر على البيداء بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل لذي الحليفة حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة قال ابن بطال

واهل الناس الذين كانوا معه بهما اقتداء به عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام
لبى بالحج وحده ولمسلم في لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عائشة رضي
الله عنها قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه **قال** النووي في المجموع والصواب الذي نعتقده
انه عليه الصلاة والسلام احرم اولا بالحج مفردا وهو الاكثرون ثم اعتمر واول الاخبار ومن **روى** متمتعا اراد التمتع اللغوي
وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل انتهى وبقية مباحث
الحديث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب التمتع والقران بعد ستة ابواب فلما قدمنا مكة امر عليه الصلاة والسلام الناس
الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي ان يحلوا من احرامهم وانما امرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج
منكرة كما تقدم ثم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك
الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد رضي الله عنه حتى كان يوم التروية برفع يوم لان كان تامة لا تحتاج
الى خبر ويوم التروية هو ثامن الحجة سمي به لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء فيه ويحملونه الى عرفات اهلوا بالحج من مكة قال انس
ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بيده سبع بدن قياما اي قائمات وهي المهداة الى مكة وذبح رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة يوم عيد الاضحى كبشين املحين بالحاء المهملة تثنية املح وهو الابيض الذي يخالطه سواد قال ابو عبد الله البخا
ري قال بعضهم هذا عن ايوب السختياني عن رجل قيل هو ابو قلابة وقيل حماد بن سلمة عن انس رضي الله عنه قال الحافظ ابن
حجر كذا وقع عند الكشميهني انتهى ومقتضاه انه سقط قول ابي عبد الله البخاري هذا الخ عند المستملي والحموي وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الحج والجهاد وابو داود ببعضه في الاضاحي وبعضه في الحج **باب** من اهل حين استوت به راحلته
قائمة الى طريقه وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف الغفاري مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما انه قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة اي استوت راحلته حال كونها قائمة
متلبسة به فقوله به حال وكذا قوله قائمة وفيه دليل لمذهب المالكية والشافعية ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به
راحلته او توجه لطريقه ماشيا وفي قول عند الشافعية عقب الصلاة جالسا لحديث ابن عباس عند الترمذي وقال الحسن
انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وهو مذهب الحنفية **باب** الاهلال حال كونه مستقبل
القبلة **زاد** ابو ذر عن المستملي الغداة بذي الحليفة وقال ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو عبد الله بن
عمرو المنقري المقعد ليس هو اسماعيل القطيعي كما وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق عباس الدوري عن ابي معمر قال ذكره
البخاري بلا رواية قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر رضي
الله عنهما اذا صلى بالغداة اي صلى الصبح بوقت الغداة ولابي ذر اذا صلى الغداة باسقاط الموحدة اي الصبح بذي الحليفة امر
براحلته فرحلت بضم الراء وكسر الحاء المخففة ثم ركب فاذا استوت به راحلته قائمة استقبل القبلة حال كونه قائما اي
مستويا على ناقته غير مائل او وصفه بالقيام لقيام ناقته وعند ابن ماجه وابي عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر
عن نافع كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائما اهل ثم لبى يعني ان يركب راحلته ولا يقطع تلبيته حتى يبلغ
الحرم بفتح الحاء المهملة ساكنة الراء مفتوحة ولابي ذر وابن عساكر الحرم اي ارض الحرم وفي رواية اسماعيل بن علية اذا
دخل ادنى الحرم ثم يمسك عن التلبية اي المراد بالحرم المسجد والامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وروى
ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء **قال** كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا
والمروة والاولى ان المراد اذا دخل ادنى الحرم كما في رواية اسماعيل بن علية ولعله بعد حتى اذا جاء ذا طوى بضم الطاء مقصور
منونا ولابي ذر طوى بكسر الطاء غير مصروف وصحح على عدم الصرف في اليونينية ونسب الحافظ ابن حجر كسر الطاء للاصيلي
القابسي ثم تثليثها **وقال** الكرماني الفتح افصح وهو واد معروف بقرب مكة في صوب طريق العمرة ومساجد عائشة رضي
الله عنها ويعرف اليوم ببئر الزاهر فيجعل غاية الامساك الوصول الى ذي طوى ومذهب الشافعية والحنفية عدم قطع التلبية

الى شروعه

الى شروعه في التحلل رميا وغيره قال الرافعي رضي الله عنه ولذلك يقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفي الصحيحين عن الفضل بن
عباس رضي الله عنهما قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة **وروى** ابو داود
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية رضي الله عنهم خلاف هل
تقطع التلبية حين يبتدئ الطواف او اذا دخل مكة والاول في المدونة والثاني في الرسالة وشهره ابن بشير ونقل الكرماني ان في
بعض الاصول حتى اذا حاذى طوى بحاء مهملة من المحاذاة وحذف كلمة ذي **قال** والصحيح هو الاول لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى
فقط بات به اي بذي طوى حتى يصبح الى ان يدخل في الصباح فاذا صلى الغداة الصبح وجواب اذا قوله اغتسل لدخول مكة وزعم
وفي رواية ابن علية عن ايوب ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل تابعه اي
تابع عبد الوارث اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني في الغسل بضم الغين المعجمة ولابي ذر في الغسل بفتحها اي وغيره لكن من فهم مطابق
الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المؤلف بعد ابواب عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية به ولم يقتصر على الغسل بل
ذكر كله الا القصة الاولى وهي قوله كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية والباقي مثله نبه عليه في الفتح ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة والله اعلم وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع العتكي
الزهراني قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان الخزاعي المدني ويقال الخليل لقب واسمه عبد الملك
بن طيبة مالك احتج به البخاري واصحاب السنن **وروى** له مسلم حديث الافك فقط وضعفه يحيى بن معين والنسائي وابو داود
وقال الساجي هو من اهل الصدق وكان يهم وقال الدارقطني يختلف فيه ولا باس به **وقال** ابن عدي له احاديث صالحة
مستقيمة وغرائب وهو عندي لا باس به انتهى ولم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احا
ديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا اراد الخروج
الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم ياتي مسجد ذي الحليفة ولابي ذر مسجد ذي الحليفة فيصلي الغداة ثم يركب
راحلته ولابي ذر وفي نسخة فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل لم يقع في رواية
فليح هذه التصريح باستقبال القبلة لان من لازم استواء الراحلة عند الاخذ في السير استقبالها القبلة لان مكة امامه وهو مستقبل القبلة
ضرورة وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن الذي
ليست له رائحة طيبة **قال** المهلب وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل عن شعره ويجتنب ماله رائحة طيبة صيانة للاحرام
باب التلبية اذا انحدر المحرم في الوادي وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثني بالافراد ابن
ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخره المثناة التحتية المشددة وهو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي عن ابن عون بفتح العين وسكون
الواو عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي امام في التفسير قال كنت عند ابن عباس رضي الله
عنهما فذكروا الدجال انه اي الدجال والهمزة مفتوحة قال مكتوب بين عينيه كافر في موضع رفع خبر ان وكافر رفع بقوله
مكتوب وهو اسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل فقال ابن عباس لم اسمعه عليه الصلاة والسلام **زاد** في باب الجعد من
كتاب اللباس قال ذلك اي ولكنه قال صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه رؤيا حقيقة بان يجعل الله له روحه مثالا يرى في اليقظة
كما يرى في النوم كليلة الاسرى والانبياء احياء عند ربهم يرزقون **وقد** راى صلى الله عليه وسلم موسى قائما في قبره يصلي كما رواه
مسلم عن انس او انه عليه الصلاة والسلام نظر ذلك في المنام وبذلك صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الانبياء وحي وحينئذ ف
انه مثلت له عليه الصلاة والسلام حالة موسى عليه الصلاة والسلام التي كان عليها في الحياة وكيف يحج ويلبي او انه عليه الصلاة والسلام
اخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كاني انظر اليه اذ انحدر في الوادي يلبي وادي الازرق بحذف الالف بعد الذال ولابي ذر اذا
بالالف قال ابو ذر اذا انكرها بعضهم وغلط راويها كما حكاه عياض قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذ واذا هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما
مضى وقوله كاني انظر اليه جواب اما والاصيلي وكذا في نسخة اليونينية فهو حجة على من قال من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال تحذف فيها
وقع من الراوي وقد جوز ابن مالك حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض المهلب قوله موسى **وقال** انه وهم
من بعض الرواة وصوابه انه عيسى لانه حي ولاستدلاله بمعنى الحديث الاخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء **واجيب** بانه لا فرق بين

موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى منذ رفع نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل عند اشراط الساعة وقد اخرج مسلم الحديث من
طريق ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله
جؤار الى الله تعالى بالتلبية قال المار بوادي الازرق وقد ذكرنا في باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابرهيم ولفظه قال ابن عباس
رضي الله عنهما لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابرهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل آدم جعد على جمل احمر مخطوم
بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي ايضا ان الراوي غلط فزاد ابرهيم وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية
من سنن المرسلين وانها تتاكد عند الهبوط كما تتاكد عند الصعود وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي احاديث
الانبياء ومسلم في الايمان هذا باب بالتنوين كيف تهل اي تحرم الحائض والنفساء يقال اهل الرجل بما قلبه اذا
تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال بالنصب على المفعولية اي طلبنا ظهوره ولا يقدر الهلال بالرفع اي استهل الهلال
على صيغة المعلوم اي يتبين قال المجد الشيرازي كالجوهري ولا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه فهل كما
يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه كذا اما ذكر من هذه الالفاظ ماخوذ من معنى الظهور ومن معناه من الظهور ايضا استهل
المطر اي خرج من السحاب ومنه ايضا قوله تعالى وما اهل لغير الله به اي نودي عليه بغير اسم الله واصله رفع الصوت ومنه
استهلال الصبي اي رفع صوته بالصياح عند الولادة قال في الفتح وهذا في رواية المستملي والكشميهني وليس لغيرهما ما سبق
من ان اصل الاستهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سميت بذلك لانه صلى الله
عليه وسلم ودع الناس فيها فاهللنا بعمرة اذ دخلنا في اهل الحج بعد ان اهللنا به في الابتداء كما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه بعد احرامهم بالحج ودنوهم من مكة بسرف كما في مسلم رواية عائشة رضي الله عنها او بعد طوافهم
بالبيت كما في رواية جابر رضي الله عنه ولعله قاله مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان معه
هدي باسكان الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء والاولى افصح وهو اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة
لمن اراد الاحرام بحج او عمرة فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل وفي اليونينية بالنصب يحل حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا
وفيه دلالة على ان السبب في بقاء من ساق الهدي على احرامه حتى يحل من الحج كونه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة
واحمد رضي الله عنهما لو اتفقوا على ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد يتمسكون بقوله
في رواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى
فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن تاولها الشافعية على ان معناه ومن
اهل بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه واستدلوا لصحة هذا التاويل بهذه الرواية لان القصة واحدة
والراوي واحد فتعين الجمع بين الروايتين قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فقدمت مكة وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا وكان
ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على
تقدير ولم اسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا او يجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز لما في الحديث وطاف
بالصفا والمروة سبعة اطواف وانما ذهب الى التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة
قاله في شرح المشكاة فشكوت ذلك اي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي
راسك بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقض اي حلي ضفر شعر راسك وامتشطي اي سرحيه بالمشط واهلي بالحج ودعي العمرة اي
عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة كذا تاوله الشافعي رضي الله عنه والحاصل انها احرمت
بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بذلك فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها صلى الله
عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لكن يستشكل الخطابي قوله لها انقضي راسك وامتشطي لانه
ظاهر في ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يؤدي الى انتتاف الشعر واجيب بانه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض الراس

والامتشاط

والامتشاط جائزان في الاحرام اذا لم يؤد الى انتتاف الشعر لكن يكره الامتشاط لغير عذر او ان ذلك كان بسبب اذى كان براسها
فاباح لها ذلك كما ابيح لكعب بن عجرة في حلق راسه للاذى او المراد بالامتشاط تسريح الراس بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ولا سيما ان
كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر ثم تضفره كما كان ويلزم من ذلك نقضه ويشهد لما اوله الشافعي رحمه الله عليه قوله عليه الصلاة
والسلام في الحديث الاخر قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وقوله في الحديث الاخر طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك فهو
صريح في انها كانت قارنة لكن عند المؤلف في باب التمتع والاقران من طريق الاسود عنها انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وارجع
انا بحجة وزاد في رواية عطاء عنها عند احمد ليس معها عمرة وهذا يقوي قول الحنفية انها تركت العمرة وحجت مفردة متمسكين بقوله
لها دعي عمرتك واستدلوا على ان المراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة
رضي الله عنها لكن قال في الفتح ان في رواية عطاء ضعفا والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان عائشة
رضي الله عنها اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة
وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم
قالت عائشة رضي الله عنها ففعلت بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع
الترجمة فلما قضينا الحج اي وطهرت يوم النحر ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
الى التنعيم المشهور بمساجد عائشة فاعتمرت فقال عليه الصلاة والسلام هذه العمرة مكان عمرتك برفع مكان خبر المبتدا هذه او
بالنصب وهو الذي في اليونينية لا غير على الظرفية وعامله محذوف وهو الخبر اي كائنة او مجعولة مكان عمرتك قال القاضي عياض
والرفع اوجه عندي اذ لم يرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت مفردة فحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا
عن فرض لكنه اراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكن من الاتيان بها
للحيض وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض او بدل مجازا
اي هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ قالت عائشة رضي الله عنها فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وسعوا وطافوا
بين الصفا والمروة لاجل العمرة ثم حلوا منها بالحلق او بالتقصير ثم طافوا طوافا واحدا للحج ولا جرم لكنه هو طواف آخر بعد ان رجعوا من
منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان افعال العمرة تندرج في افعال
الحج وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور خلافا للحنفية رضي الله عنهم اجمعين حيث قالوا لا بد للقارن من طوافين وسعيين
لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل
في العبادات وهو محكي عن ابي بكر وعمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل بعضهم له بحديث ابن عمر
عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صنع وبحديث علي عند الدارقطني ايضا وبحديث ابن مسعود وبحديث عمران بن حصين عنده ايضا وكلها مطعون فيها لما في
رواتها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الحج والمغازي واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
في الحج وكذا ابن ماجه والله اعلم باب من اهل اي احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال
النبي صلى الله عليه وسلم اي بنية مبهمة على الابهام من غير تعيين فاقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقييده في الترجمة بزمنه عليه الصلاة والسلام اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك
لنا ان الاصل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة لزيد وان كان زيد محرما
انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه
زيد فان تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه او غيبته نوى القران وعمل اعمال النسكين ليتحقق خروجه عما شرع فيه وهذا مذهب
الشافعية وهو الصحيح عند اشهب نقله سند صاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكي عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم
حين الدخول في العبادة قاله اي ما ذكر في الترجمة ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف رحمه
الله في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن من باب المغازي وبالسند قال حدثنا المكي بن ابرهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي البلخي عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال عطاء هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه

هو ابن ابي طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هدي ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يحل لان معه الهدي وذكر اي جابر فهو من مقول عطاء المكي تابع ابن جريج فيكون من البخاري قول سراقة بضم السين المهملة
وفتح القاف ابن مالك بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة المذكور هو معلق في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن
عطاء حدثني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم
وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه ان سراقة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة
وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للابد اي ان افعال العمرة تدخل في افعال الحج للقارن ابدا الا في خصوص
تلك السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وقال عطاء قال جابر وهي صورة التعليق وهو من الرباعيات ومن قال
حدثنا الحسن بن علي الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة المتوفى سنة
اثنتين واربعين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام وحيان
بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية قال سمعت مروان الاصفر بالصاد المهملة والفاء ابو خليفة البصري قيل اسم ابيه خاقان
وقيل سالم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال عليه الصلاة
والسلام له بما اهللت اي احرمت واثبت الالف مع ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل والجيد حذفها على التكثير الشائع
نحو فيم انت من ذكراها عم يتساءلون قال علي رضي الله عنه بما اهل به اي بالذي احرم به النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة
والسلام لولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر واللام في احللت
واللام في لاحللت للتاكيد واخرج هذا الحديث مسلم والترمذي في الحج وزاد محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني بضم
الموحدة وفتح السين المهملة مما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار ثنا ابو عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عنه عن ابن جريج عن عبد
الملك بن عبد العزيز قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد بهمزة قطع
مفتوحة وامكث بهمزة وصل اي البث حال كونك حراما اي محرما كما انت اي على ما انت عليه من حال الاحرام الى الفراغ من الحج وما
موصولة وانت مبتدأ حذف خبره او خبر حذف مبتدؤه اي كالذي هو انت او ما زائدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع اقيم
عن المجرور كقولهم ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى او ما كافة وانت مبتدأ حذف خبره اي عليه او كائن
قال البرماوي كالكرماني وفي الحديث ان عليا كان قارنا لان الدم انما هو على متمتع او قارن وليس متمتعا لان قوله امكث يدل على بقائه
ومن قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم
والدال الكوفي عن طارق بن شهاب البجلي وفي المغازي من رواية ايوب بن عائذ عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب عن ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع الى قوم باليمن ثم اجد الى نحو
بيان الامانة فجئت وهو بالبطحاء اي نزل بها مكة زاد في باب متى يحل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ اي نازل بها قال عليه الصلاة
والسلام بما اهللت باثبات الالف مع ما الاستفهامية على التعليل قال ابو موسى قلت اهللت وفي رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال
النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت من احرامي فاتيت
امرأة من قومي لم تسم المرأة نعم في ابواب العمرة انها امرأة من قيس ويحتمل ان تكون محرما له فمشطتني بتخفيف الشين المعجمة اي سرحته
بالمشط وغسلت راسي بالسك ولم يذكر غسلت نوع العطف ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم او لدخوله في امره بالاحلال
فقدم بكسر الدال اي جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي زمان خلافته لا في حجة الوداع كما يبين في مسلم واختصره المؤلف ولفظه ثم اتيت
امرأة من قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله
ابن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا ⁂
فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام اي باتمام
افعالهما بعد الشروع قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقيل اتمامهما الاحرام بهما من دويرة اهله وهو مروي عن علي وابن عباس
وسعيد بن جبير وطاوس وعن عبد الرزاق عن عمر من تمامهما ان يفرد كل واحد منهما عن الاخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى

يقول الحج اشهر معلومات وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه الصلاة والسلام لم يحل من احرامه حتى نحر الهدي بمنى وظاهر
كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لانه منع ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض ثم
وقال النووي والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد
ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وبقي اشكال آخر وهو ان ابا موسى امر بالاحلال لانه ليس معه هدي بخلاف علي حيث امره بالبقاء على احرامه مع
مع انهما احرما كاحرامه لكنه امر ابا موسى بالاحلال تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدي وامر عليا تشبيها به في الحالة الراهنة وفي الحديث
صحة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة وبه اخذ الشافعية

باب قول الله تعالى الحج أشهر

اي وقت الحج اشهر فحذف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه اي وقت الحج في اشهر لكن قال ابن عطية من قدر الكلام في اشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الا
شهر ولم يقرأ بنصبها احد وتعقبه ابو حيان بانه لا يلزم نصب الاشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكر لانه يرفع على الاتساع وهذا
الاطلاق فيه عند البصريين اعني انه اذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا عن المصادر فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسواء
كان الحدث مستغرقا للزمان او غير مستغرق واما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل وهو ان الحدث اما ان يكون مستغرقا للزمان
فيرفع ولا يجوز فيه النصب او غير مستغرق فذهب هشام انه يجب فيه الرفع فيقول ميعادك يوم وثلاثة ايام وذهب الفراء الى
جواز النصب والرفع كالبصريين ونقل عن الفراء في هذا الموضع انه لا يجوز نصب الاشهر لان اشهر نكرة غير محصورة وهذا النقل مخا
لف لما نقل عنه فيمكن ان يكون له قولان كالبصريين والاخر كهشام انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق في المهذب المراد وقت احرام الحج لان
الحج لا يحتاج الى اشهر فدل على ان المراد وقت الاحرام به والاشهر جمع شهر وليس المراد به ثلاثة اشهر كوامل لكن المراد شهران وبعض الثا
لث من غير اطلاق الكل وارادة البعض كما حكى الفراء اليوم يومان لم اره قال وانما هو يوم وبعض يوم آخر ويحكى عن العرب ما رأيته من
خمسة ايام وان كنت قد رأيته في اليوم الاول واليوم الخامس فلم يشمل الانتفاء خمسة ايام جميعها بل بحصل ما رأيته في بعضها وانتفت الرؤية
في بعضه كانه يوم كامل لم تره فيه اولان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قاله في الكشاف وتعقبه
في البحر بان ما ذكره الدعوى فيه عامة وهو ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذي ذكره خاص وهذا لا
خلاف فيه وان اطلاق الجمع في مثل هذا على التثنية بشروط ذكرت في النحو انه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يمكن ان يستدل له عليه ⁂
معلومات اي معروفات عند الناس لا تشكل عليهم فمن فرض فيهن الحج اي اوجبه على نفسه عند الشافعية بالتلبية او بسوق الهدي
عند ابي حنيفة وهو دليل لما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه ان من احرم بالحج لزمه الاتمام فلا رفث فلا جماع او فلا فحش من الكلام ولا فسوق
ولا خروج عن حدود الشرع بالسيئات وارتكاب المحظورات ولا جدال ولا مراء مع الخدم والرفقة في الحج في ايامه الثلاثة وقرأ رفث وفسوق برفعهما
منونا ابن كثير وابو عمرو على جعل لا الاولى ليسية وهو خبر بمعنى النهي او على جعلهما جملتين حذف خبرهما اي رفث مبتدأ وفسوق عطف عليه
والخبر محذوف وقرأ الباقون بالنصب بلا تنوين مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على بناء الجدال على الفتح للعموم يسالونك ولابي ذر وقوله
يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان ان المدة المطلقة امتداد
حركة الفلك من مبتداها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما
وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
فيدخل يوم النحر وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يدخل يوم النحر وهو الصحيح المشهور عنه وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة
بكماله لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما تكون اشهر الحج اذا كمل ذو الحجة وليس المراد من كونها اشهر الحج باعتبار ان كل الافعال الجائز
فيها الا ترى ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جائز في شوال بل باعتبار ان بعض افعاله تختص بها فيها دون غيرها كان الا
فاقي اذا قدم في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما
وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من السنة اي من الشريعة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم في غير اشهره كره وهل ينعقد
عمرة عند الشافعية لان الاحرام شديد التعلق والالتزام فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهي العمرة وقال الحنفية
والمالكية ينعقد حجا ولا يفعل شيء من افعاله الا فيها لكنه يكره قال الحنفية لانه لا يامن في التقدير وقوع محظوره وقال المالكية لانه صلى
الله عليه وسلم انما احرم به في اشهره وكره عثمان بن عفان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان بضم الخاء المعجمة او كرمان بكسر الكاف لا فتحها

او بعثها الغنيمة وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد حدثنا الحسن هو البصري ان عبد الله بن عامر
احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه ولابي احمد بن سيار في تاريخ مرو قال لما فتح عبد الله بن عامر خرا
سان قال لاجعلن شكري لله ان اخرج من موضعي هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفي تاريخ يعقوب بن ابي
سفين ان ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح
وتشديد المعجمة الملقب بندارا قال حدثني بالافراد ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا افلح بن حميد بهمزة مفتوحة
ففاء ساكنة ثم حاء مهملة وحميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الانصاري قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن
عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج بضم الحاء والراء اي ازمنته وحالاته
وامكنته وهذا موضع الترجمة فانه يدل على انه كان مشهورا عندهم معلوما ولا ميلي فيما ذكره الزركشي حرما من حرم الحج بفتح
الراء جمع حرمة اي ممنوعات الحج ومحرماته فنزلنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء غير منصرف للعلمية والتانيث اسم بقعة
على عشرة اميال من مكة قالت عائشة فخرج صلى الله عليه وسلم من قبته التي ضربت له الى اصحابه فقال لهم من لم يكن منكم معه هدي فاحب
ان يجعلها اي يجعل حجته عمرة فليفعل اي العمرة ومن كان معه الهدي فلا يفعل اي لا يجعلها عمرة وجزم الفعل المجزوم بلا الناهية وفي مسلم
قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال
اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم
بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما اقول لكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل
مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا قال النووي هذا صريح في انه عليه الصلاة والسلام امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتيم
بخلاف قوله من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم حتى يانسوا ذلك
لهم وانسا لهم بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم به امر عزيمة والزمهم اياه وكره
ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدي قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فالآخذ بها بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرفع
على الابتداء والتارك لها عطف على سابقه والضميران للعمرة وخبر المبتدا قوله من اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجال من اصحابه وكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون والهاء الاخيرة كذا ضبطه في الفرع كاصله وبسنده
السفاقسي في رواية ابي ذر وفي اخرى زيادة فتح النون وضم الهاء الاخيرة والسكون فيها هو الاصل لانها للسكت لكنهم شبهوها
بالضمائر فاثبتوها في الوصل وضموها ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون
ولك ان تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع الحركة فتصير الفا فتقول يا هناه وقال الخليل اذا دعوت
امراة فكنيت عن اسمها قلت يا هنه فاذا وصلتها بالالف والهاء وقفت عندها في النداء فقلت يا هنتاه ولا يقال الا في النداء
قيل ومعنى يا هنتاه يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم قال في المغني يا هذه قلت سمعت قولك لاصحا
بك فمنعت العمرة اي عملها من الطواف والسعي وقد كانت قارنة قال وما شانك قلت لا اصلي كنت عن الحيض بالحكم
الخاص به وهو الامتناع من الصلاة تادبا منها في الكناية لما في التصريح به من اخلال بالادب ولهذا والله اعلم استمر النساء الى الان على الكناية عن
الحيض بحرمان الصلاة اي تحريمها فظهر اثر ادبها رضي الله عنها في بناتها المومنات قاله ابن المنير قال عليه الصلاة والسلام فلا
يضيرك بكسر الضاد وتخفيف المثناة التحتية من الضير وهو الضرر قال العيني قال الحافظ ابن حجر وفي رواية غير الكشميهني فلا يضرك
بتشديد الراء من الضرر انما انت امراة من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن سلاها عليه الصلاة والسلام بذلك وخفف
همها اي انك لست مختصة بذلك كل بنات ادم يكون منهن هكذا فكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقكيها مفردة كذا في الفرع وغيره
يرزقكيها بياء متولدة من اشباع كسرة الكاف وهي في لسان العرب بين شائعة قاله في المصابيح وفي البرماوي كالكرماني يرزقكها بغير ياء الا
في بعضها باشباع كسرة الكاف بياء والضمير للعمرة قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت بالطاء المهملة وفتح الهاء يوم السبت وهو
يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها يوم السبت ايضا لثلاث خلون من ذي الحجة ثم خرجت من منى فافضت بالبيت اي طفت

طواف

طواف الافاضة قالت ثم خرجت بسكون الجيم وضم التاء وفي اليونينية بفتح الجيم وسكون التاء الاخيرة معه عليه الصلاة والسلام في النفر الاخر
بالسكون الفاء اي القوم ينفرون من منى الاخير بكسر الخاء وهو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة واما النفر الاول فهو في الثاني عشر حتى نزل
عليه الصلاة والسلام المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين اخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى ويسمى
لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل لانه موضع منهبط وهو الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وهو ما بين الجبلين الى المقابر وانشد المقابر منه
وفرق المحب الطبري بين الابطح والبطحاء من حيث التذكير والتانيث لا من حيث المكان فقال والابطح مسيل واسع فيه دقاق
الحصى فاذا اردت الوادي قلت الابطح واذا اردت البقعة قلت البطحاء ونزلنا معه فيه فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر الصد
يق رضي الله عنه فقال اخرج بضم الراء باختك عائشة من الحرم الى ادنى الحل التنعيم في النسك بين الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما
فلتهل بعمرة اي مكان العمرة التي كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعها الحيض منها وقوله فلتهل بسكون اللام وضم
التاء من الاهلال وهو الاحرام ثم افرغا من العمرة وظاهره ان عبد الرحمن اعتمر مع اخته ثم ائتيا ههنا اي المحصب فاني انظركما بضم
الظاء المعجمة بمعنى رواية ابي ذر عن الكشميهني انتظركما بزيادة مثناة فوقية من الانتظار كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم حتى
تاتياني وفي بعض الاصول تاتيان بحذف الياء تخفيفا وتخفيف النون وكسر النون فيدل على المحذوف فخرجنا الى التنعيم فاحرمنا
بالعمرة حتى اذا فرغت منها وفرغت ايضا من الطواف للوداع وحذف ذلك للعلم به فكل واحد من اللفظين مسلط على غير ما تسلط عليه
الاخر وهذا يرد على من زعم ان الراوي حرف اللفظ وغلط فيه وان الاصل فرغت وفرغ بلفظ الغايب تعني عائشة اخاها بدليل
ما في الحديث افرغتما او قال اخره هل فرغتم واجيب بانه ليس الذي في قوله واحرم بموجب لان تقول فرغت وفرغ بل انما عبرت
عن حالها لا عن حاله لكن قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني انه في بعضها وفرغ بلفظ الغايب والله اعلم ثم جئته بسحر قبيل
الفجر الصادق قال الزركشي وغيره بفتح الراء اي من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل نحو جئته يوم الجمعة سحر انتهى قال
في المصابيح حكى الرضي خلافا في صرفه مع ارادة التعيين لكن حكى ان القول المشهور كونه غير منصرف وتحقيق العدل فيه هو ان
كل لفظ جنس اطلق واريد فرد معين من افراده فلا بد فيه من لام العهد سواء صار علما بالغلبة كالعقبة والنجم اولا كما في قوله تعالى فعصى
فرعون الرسول اذا ابن استعلم اليوم فانت في سحر بدل السحر عدل نحو وقال ابو حيان تعيينه ان يراد من يوم بعينه سواء ذكر
ذلك اليوم معه كجئتك يوم الجمعة سحرا او لم تذكره كجئتك سحرا وانت تريد ذلك من يوم بعينه وسواء عرفت ذلك اليوم كما
مر او نكرة نحو جئتك يوما سحر فقال عليه الصلاة والسلام لها ومن معها ممن اعتمر هل فرغتم من العمرة او قال لهما فقط على قول
ان اقل الجمع اثنان قالت عائشة رضي الله عنها فقلت ولابي ذر وابن عساكر قلت نعم فرغنا منها فاذن بهمزة ممدودة وذال معجمة
مفتوحة فنون اي اعلم بالرحيل في اصحابه وقيل اذن بتشديد الذال من غير مد فارتحل الناس فمر عليه الصلاة والسلام حال كونه متوجها
الى المدينة ولما كان في قوله لا يضيرك روايتان هذه والثانية فلا يضرك اشار بقوله ضير الاجوف اليائي الى ان مصدر لا يضيرك
ضيرا اشار الى ان فيه لغتين احداهما ان يكون من ضار يضير ضيرا من باب باع يبيع بيعا واشار الى الثانية بقوله ويقال ضار يضور
ضورا من باب قال يقول قولا واشار الى الرواية الثانية بقوله ضر يضر ضرا بفتح الضاد في الماضي وضمها في المستقبل وهذه الجملة
من قوله ضير الى اخرها ساقطة في رواية ابي ذر وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والسماع والقول ورواته الاولان بصريان والاخران
مدنيان واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا النسائي

باب التمتع

هو تفعل من المتاع وهو المتعة وما تمتعت به
يقال تمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة وهو ان يحرم من على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة او لا من ميقات بلده في
اشهر الحج ثم بعد فراغه منها يحج من عامه من مكة او من اقرب المواقيت او مثله مسافة وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظو
رات الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو احرم بالحج اولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما لو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج
وان وقع اعمالها في اشهره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وما لو احرم في اشهر الحج من الحرم او من دون مسافة القصر
لانه من حاضري المسجد الحرام وقد قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وما لو احرم بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم ثم
لم يحج من عامها او حج من عامها وعاد قبل احرامه به او بعده وقبل التلبس بنسك الى الميقات او مثله مسافة ولو اقرب مما احرم
به بالعمرة وهذه القيود المذكورة انما هي قيود للتمتع الموجب للدم لا في صدق اسم التمتع والاقران ان يجمع بينهما في احرامه فتندرج

إفعال العمرة اي يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف فلو احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة لم يصح على الاصح
في قولي الشافعي لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف ادخال الحج على العمرة فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخال
الضعيف على القوي نعم صحح الامام البلقيني في التدريب القول الاخر وجعله من انواع القران فقال والمختار جواز لصحة
ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم على ما ثم عند الجواز ما لم يشرع في طواف القدوم
على الارجح انتهى ويقال له الاقران كذا في رواية ابي ذر بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي عياض وهو خطأ
من حيث اللغة وقال السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي وهو قرن وقال في التنقيح لم يسمع في الحج اقرن وانما قرن
في المقدمة بينهما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال في المصابيح اراد تخطئة البخاري لتعبيره بما
كله بين الاقران والاول ذهبوا رجعن ما ذكرت عن ما جوزات انتهى ولابي الوقت والقران بالنصح ثم يعتمر احرام
بعمرة في غير اشهر الحج او فيها على دون مسافة القصر من الحرم او على مسافة فتمتعه ولم يرجع عام العمرة او حج عام ثم يعود الى
ميقات نعم ما سوى الاولى تمتع لكن لا يوجب دما **وفسخ الحج** الى العمرة اي قلبه عمرة بان يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة
فيصير متمتعا **لمن لم يكن معه هدي** وجوزه احمد وطائفة من اهل الظاهر وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء
من السلف والخلف انه خاص بالصحابة في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم
ان ايقاعها فيه من افجر الفجور ودليل التخصيص حديث الحرث بن بلال عن ابيه المروي عند ابي داود والنسائي وابن ماجة قال
قلت يا رسول الله ارأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة **واجاب** القائلون بالاول
بان حديث الحارث بن بلال ضعيف فان الدارقطني قال انه تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه وعند احمد انه لا يثبت
ولا نرويه عن الدراوردي ولا يصح حديث في الفسخ انه كان لهم خاصة وساق في البخاري قال شهدت عثمان وعليا رضي الله
عنهما وعثمان ينهى عن المتعة اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة **وقال** مرة حديث بلال لا اقول به لا نعرف
هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردي واما الفسخ فرواه احد عشر صحابيا واين يقع بلال بن الحرث منهم **واجاب** النووي
بانه لا تعارض بينه وبينهم حتى يقدم لانهم اثبتوا الفسخ للصحابة والحارث هو موافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم وبالسند قال **حدثنا**
عثمان بن ابي شيبة قال **حدثنا جرير** بفتح الجيم بن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود** بن يزيد **عن عا**
يشة رضي الله عنها انها قالت **خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم** في اشهر الحج **ولا نرى** بضم النون اي لا نظن **الا انه الحج** قال الزر
كشي يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا
لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره انتهى **وتعقبه** الدماميني
بان الظاهر من الاحتمالين المذكورين هو ان مرادها الا ظن انا لا نرى من الصحابة الا انه الحج فاخرجنا بهذا ظاهر اللفظ
انتهى **قلت** هذا ليس بظاهر لان قولها لا نرى الا انه الحج ليس صريحا في اهلالها بالحج فالتأمل نعم في رواية ابي الاسود عنها كما سيأتي
ان شاء الله تعالى مهلين بالحج ولمسلم لبينا بالحج وهذا ظاهر انها مع غيرها من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج لكن في رواية
عروة عنها في هذا الباب فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا
يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج واما عايشة نفسها فسيأتي ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة وفي حجة الوداع من
البخاري من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها في هذا الحديث **قالت** وكنت ممن اهل بعمرة وقد زعم اسمعيل القاضي
وغيره ان الصواب رواية الاسود والقاسم وعمرة عنها اهلت بالحج مفردا ونسب عروة الى الغلط **واجيب** بان
قول عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح **واما** قول الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما
ما سبق من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس عن مجاهد عنها **فلما قدمنا مكة**
تطوفنا بالبيت تعني النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غيرها لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها **فامر النبي صلى الله عليه وسلم**
من لم يكن ساق الهدي ان يحل من الحج بعمرة ويتحلل بعمومه من الاحلال والذي في اليونينية بفتح الهمزة والقاف فامره للتعقيب
فيدل على انه امرهم عليه الصلاة والسلام بذلك كان بعد الطواف وفي مسلم انه امرهم بسرف فالثاني بتكرار الاول ويأكله فلا منافاة بينهما **فحل**

من الحج **لمن لم يكن ساق الهدي** وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه احمد وبعض اهل الظاهر وخصه الائمة الثلاثة والجمهور بالصحابة
في تلك السنة كما سبق **ونساؤه** عليه الصلاة والسلام **لم يسقن الهدي فاحللن** وعايشة منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة
دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وادخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر **قالت عايشة رضي الله عنها فحضت بسرف فلم**
اطف بالبيت لطواف العمرة لمانع الحيض واما طواف الحج **فقد** قالت فيه عايشة كما مر ثم خرجت من منى فافضت بالبيت **فلما**
كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين اي ليلة المبيت بالمحصب **قالت يا رسول الله** الاصل ان تقول
قلت لكنه على طريق الالتفات **يرجع الناس بعمرة وحجة** مفردة عن حجة **وارجع انا بحجة** ليس لي عمرة مفردة عن
حجة حرصت بذلك على تكثير الافعال كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة
واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم احرموا بالحج من مكة فحصل لهم حجة مفردة وعمرة مفردة **واما** عايشة فانما حصل لها عمرة
مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصل لبقية الناس ولابي الوقت من غير اليونينية وارجع انا بالحجة
وللكشميهني في بعض النسخ وارجع لي بحجة **قال** عليه السلام **وما طفت ليالي قدمنا مكة** قالت عايشة **قلت لا قال**
عليه السلام **فاذهبي مع اخيك** عبد الرحمن **الى التنعيم فاهلي** اي احرمي **بعمرة** امرها بذلك تطييبا لقلبها **ثم موعدك كذا وكذا** في الرواية
السابقة في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم ايتينا هاهنا اي المحصب **قالت صفية** بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها
ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن نفسي **الا حابستهم** بالمحصب اي القوم عن المسير الى المدينة لاني حضت ولم اطف بالبيت فلعلهم
بسببي يتوقفون الى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز وفي نسخة حابستكم بكاف الخطاب وكانت حفصة كما
سيأتي ان شاء الله تعالى قد حاضت ليلة النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله وذلك قبل وقت النفر
لاعتقاد الافاضة فقالت عايشة يا رسول الله انها حائض **قال** عليه الصلاة والسلام **عقرى حلقى** بفتح الاول وسكون الثاني فيهما
والقصر فيهما مقصور للتأنيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة اوجه اولها انهما
وصفان لمؤنث بوزن فعلى اي عقرها الله في جسدها وحلقها اي اصابها وجع في حلقها او حلق شعرها فهي معقورة محلوقة وهما خبر
مبتدأ اي انها كذلك الا انها بمعنى فاعل اي انها تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها اي تستأصلهم وكأنه وصف من فعل متعد
مرفوعان ايضا ثالثها وتقديره بتخريج الزمخشري ان الا انه جمع كجريح وجرحى اي ويكون وصف المفرد بذلك مبالغة رابعها
انه وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد كعاقر وحلقى اي مشؤومة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا خامسها انهما مصدران كدعوى
والمعنى عقرها الله وحلقها اي حلق شعرها او اصابها وجع في حلقها كما سبق له في الحكم فيكون منصوبا بالحركة مقدرة على قاعدة المقصور
فليس بوصف **وقال** ابو عبيدة الصواب عقرا حلقا بالتنوين فيهما قيل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى يجئ نعتا ولم يجئ في الدعاء
دعاء وقال في القاموس عقرى حلقى وينونان وفي الصحاح وربما قالوا عقرى وحلقى بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين والتنوين على انه
مصدر منصوب بكتبيا وتركه اما على انه مصدر كما في المحكم او وصف على بابه فيكون مرفوعا كما مر والجملة على هذا خبرية وعلى ما
قبله دعائية وفي القاموس كالمحكم اطلاق العقرى على الحائض وكأن العقر بمعنى الجرح لما فيه سيلان الدم بذلك وعلى كل تقدير
فليس المراد حقيقته ولذلك لا في الدعاء ولا في الوصف بل هي كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها فهي كتربت يداه
ونحو ذلك **اوما طفت يوم النحر** طواف الافاضة **قالت** صفية **قلت بلى** طفت **قال** عليه الصلاة والسلام **لا باس انفري** بكسر الفاء
اي ارجعي واذهبي اذ طواف الوداع ساقط عن الحائض **قالت عايشة رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم** بالمحصب **وهو**
مصعد يصير اوله وكذا النسفي النستر **من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها** بالشك من الراوي في اللواتي
فدفعتهما الحال **ورواة** هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل** يتيم **عروة** الاسدي **عن عروة**
ابن الزبير بن العوام **عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة** فقط
ومنا من اهل بحجة وعمرة جمع بينهما ولا جزء بحجة وعمرة **ومنا من اهل بالحج** فقط وكانوا لا يعرفون الا الحج فبين لهم النبي صلى الله
عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج **والحاصل** من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة

اقسام قسم احرموا بالحج وقسم بحج وعمرة وقسم بعمرة فقط فحلوا منها ثم احرموا بالحج وقسم بحج ولا هدي معهم فامرهم صلى الله
عليه وسلم ان يقلبوه عمرة **واما** عائشة رضي الله عنها فكانت اهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم ادخلت عليها الحج كما مر **واهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحج** منفردا ثم ادخل عليه العمرة **فاما من اهل بالحج** فقط **او جمع الحج والعمرة** كذا في اليونينية من قوله على قوله
علامة السقوط لابي الوقت **لم يحلوا** بفتح اليا في اليونينية ولابي الوقت فلم يحلوا **حتى كان يوم النحر** وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابن عساكر حدثني
محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار العبدي البصري قال **قال حدثني غندر** هو محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة**
ابن الحجاج **عن الحكم** بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة الفوقية والموحدة مصغرا الفقيه الكوفي **عن** زين العابدين **علي بن حسين** بضم الحا
عن مروان بن الحكم بفتحتين ابن ابي العاص بن امية بن عبد الملك الاموي ولي الخلافة في اخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس
من رمضان ولا تثبت له صحبة **قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما** بعسفان وعثمان **ينهى عن المتعة** بسكون التا وفي الفرع
اليونينية بفتحها عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن المتعة المشهورة
والنهي فيهما للتنزيه ترغيبا في الافراد وتا المتعة في اليونينية محركة وفي غيرها ساكنة **و** ينهى ايضا نهي تنزيه **ان يجمع بينهما** بضم اليا
وسكون الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين فيهما عايد على الحج والعمرة والواو في وان للعطف فيكون النهي عن التمتع والقران وقوله
وفي فتح الباري يحتمل ان تكون تفسيرية وهو على ما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف
تعقب في عمدة القاري بانه لا اجمال في المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية قال وهو قد رد على نفسه كلامه بقوله ان السلف
كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف المتمتع على المتعة وهو غير جائز انتهى **فلما راى علي** رضي الله عنه النهي
الواقع من عثمان عن المتعة والقران **اهل بهما** اي بالحج والعمرة حال كونه قائلا **لبيك بعمرة وحجة** وانما فعل ذلك خشية ان
يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع ذلك ولم يخف على عثمان ان التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع
لعمر وكان مجتهدا ماجورا ولا يقال ان هذه الواقعة دليل لمسئلة اتفاق اهل العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر الا
ول كما ذكره ابن الحاجب وغيره لان نهي عثمان رضي الله عنه ان كان المراد به الاعتمار في اشهر الحج واما كان المراد به فسخ الحج الى
العمرة فكذلك لان المخالف يحتج النووي فيه على ان الظاهر كلام عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى الافراد افضل منه وفي رواية
النسائي ما يشعر بان عثمان رجع عن النهي ولفظه نهى عثمان عن التمتع فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي الم تسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى **وزاد** مسلم هنا فقال عثمان تراني انهى الناس وانت تفعله **قال علي ما كنت لادع سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد** وموضع الترجمة قوله اهل بهما وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري قال **حدثنا
وهيب** بضم الواو مصغرا ابن خالد قال **حدثنا ابن طاوس** عبد الله **عن ابيه** طاوس **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا** اي
اهل الجاهلية **يرون** بفتح اليا اي يعتقدون **وقال** في المصابيح كالتنقيح وغيرهما اي يظنون **ان العمرة** اي الاحرام بها **في اشهر
الحج** شوال وذي القعدة وتسع من ذي الحجة وليلة النحر او عشر او ذو الحجة بكماله على السابق **من افجر الفجور** من باب جد جده وشعر
شاعر والفجور الانبعاث في المعاصي فجر يفجر من باب نصر ينصر اي من اعظم الذنوب **في الارض** وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا
اصل لها وسقط حرف الجر في رواية ابي الوقت فافجر نصب على المفعولية ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما اعمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون
فذكر نحوه قال في الفتح فعرف بهذا تعيين المعتقدين **ويجعلون** اي يسمون **المحرم صفرا** بالتنوين والالف كذا رايته في ثلاث
اصول معتمدة من فروع اليونينية لانه منصرف قال النووي كغيره بلا خلاف نعم هو في بعض الاصول صفر بغير الف ولا تنوين
وكذا هو في اصل الدمياطي الحافظ **وقال** الحافظ ابن حجر انه كذلك في جميع الاصول من الصحيحين وظاهره انه لم يقف على اليونينية
لكن رايت بخطه الكريم بالتبليغ على الفروع فهو غير ما منع فالله اعلم وقال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف ولكن على تقدير
حذفها لا بد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف انتهى وهذا جار على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب بغير الف فلا يلزم منه
ان لا يصرف فيقرا بغير الف لكن حكى صاحب المحكم عن ابي عبيدة انه كان لا يصرفه فقيل له لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما قال
المعرفة والساعة وفسر المطرزي الساعة بالزمان لان الازمنة ساعات والساعات مؤنثة والمعنى انهم يجعلون صفر من الاشهر الحرم

ويجعلون

ولا يجعلون المحرم منها لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من المغارة بعضهم على بعض فضللهم الله
بذلك فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الاية اي انما تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر قال المفسرون كانوا اذا
جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد فيحلونه عاما
ويتركونه على حرمته **وقيل** ان اول من احدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي ان الهتكم قد احلت
لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي في القابل ان الهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس واسمه حذيفة بن عبيد الكناني وقيل
غير ذلك **وقال** ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم هكذا مقدم في نسخة **وقد** سمي بذلك
لاصفار مكة من اهلها وقال الفرا لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد **وقيل** كانوا يزيدونه في كل اربع سنين
شهرا يسمونه صفر الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة اثنا عشر شهرا وكانوا يستطيرون ويرون
ان الافات فيه واقعة **وقيل** سمي بذلك لاصفار مكة من اهلها وقال الفرا لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد
ويقولون اذا برا بفتح الموحدة والرا من غير همزة في اليونينية وفي المصابيح كالتنقيح بالهمزة موافقة لكثير من الاصول اي افاق **الدبر**
بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب **وعفا الاثر** اي ذهب اثر دبر الحاج من الطريق
التي تقدم خروجهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام او ذهب اثر الدبر وابعد من حمله على الوبر اي كثر وبر الابل الذي حلق بالرحال
وانسلخ صفر الذي هو المحرم وفي نفس الامر يسمونه صفرا اي اذا انقضى وانفصل شهر صفر **حلت العمرة لمن اعتمر** بالسكون في الاربعة وذلك
لانهم لما جعلوا المحرم صفرا لا يريدون ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذي سموه صفرا اخر السنة واخر شهور الحج على طريق التبعية
اذ لا يبرا دبر ابلهم في اقل من هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما غالبا ثم جعلوا اول اشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو
في الاصل صفر والتي تواطت عليها الفواصل في الدبر الثلاثة تورد ساكنة للسجع ولو حركت فات الغرض المطلوب من السجع
قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اي قدموا فاسقط فا العطف وهذه الرواية هي ثابتة عنده في ايام الجاهلية من رواية مسلم
ابن ابراهيم عن وهيب بن خالد ولمسلم في صحيحه من طريق بهز بن اسد عن وهيب ايضا **صبيحة رابعة** من ذي الحجة يوم الاحد حال كونهم
مهلين بالحج اي ملبين به كما في رواية ابراهيم بن الحجاج ولفظه وهم يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه السلام بالحج ان لا
يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا **فامرهم** عليه الصلاة والسلام **ان يجعلوها** اي ع
يقلبوا الحجة **عمرة** ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة **فتعاظم**
وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر **ذلك** الاعتمار في اشهر الحج **عندهم** لما كانوا يعتقدونه اولا من ان العمرة فيها من افجر
الفجور **فقالوا** بعد ان رجعوا عن اعتقادهم **يا رسول الله اي الحل** اي **حل** هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام
حتى الجماع او حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانهم كانوا يعرفون ان له تحللين **قال** عليه السلام **حل كله** اي حل
يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النسا لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وعند الطحاوي اي الحل يحل قال الحل كله
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في ايام الجاهلية ومسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي الزمن
قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قيس بن مسلم** بضم الميم وسكون السين الجدلي **عن طارق
ابن شهاب** البجلي **عن ابي موسى** الاشعري **رضي الله عنه قال قدمت** من اليمن **على النبي صلى الله عليه وسلم** وهو بالبطحاء فقال بما اهللت
قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من هدي قلت لا **فامره بالحل** هو على طريق الالتفات او ذكره الراوي بالمعنى
لا بحكاية لفظه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فامرني على الاصل **وقد** اورده المؤلف هنا مختصرا قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
فامرني بالحل ومر مستوعبا قريبا فيما قبل بباب باللفظ الذي ذكرته هنا وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس الاصبحي
المدني **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام قال المؤلف ايضا **ح وحدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع**
مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **عن حفصة رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس
حلوا من الحج بعمرة** اي بعملها لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا لسرعة حلهم **ولم تحلل** بفتح اوله وكسر ثالثه **انت
من عمرتك** اي المضمومة الى الحج فيكون قارنا كما هو في اكثر الاحاديث فلا تمسك به لمن قال انه كان متمتعا لانه عليه الصلاة والسلام اقر على

انه كان محرما بعمرة لان اللفظ محتمل للتمتع والقران فتعين بقوله عليه السلام في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين حتى احل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه القول بانه كان متمتعا لانه لا يجوز ان يقال انه استمر على العمرة حتى تحلل منها بالحج اصلا لانه يلزم منه انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله احد **وقد** روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب كما في البخاري وانس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري والبراء في سنن ابي داود وعلي في سنن النسائي وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة عند الدارقطني وابن ابي اوفى عند البزار والافراد ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وجمع بين القولين بانه صلى الله عليه وسلم كان اول امره مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فمن **رواه** الافراد اراد اول الاحرام ومن **رواه** القران اراد آخره **واما** من روى انه كان متمتعا كابن عمر وعائشة وابي موسى وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم فاراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع **وقد** انتفع بالاكتفاء بفعل واحد **ويؤيد** ذلك انه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجته منفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل احد الحج وحده افضل من القران فبهذا الجمع تنتظم الاحاديث وقال امامنا الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث يقوله في لغة العرب جائز اضافة الفعل الى الامر به كجوازه اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان داره اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف الكل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها انتهى **وقد** اجمع العلماء كما قاله النووي وغيره على جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران **واختلفوا** في ايها افضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه السلام في حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية ان الافراد افضل لانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا ولان رواته اخص به رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة فان منهم جابرا وهو احسنهم سياقا لحجته عليه السلام ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج وعائشة وقربها منه عليه السلام واطلاعها على باطن امره وعلانيته كله مع فقهها وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ولان الخلفاء الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا عليه ولما وقع من الاختلاف في غيره فانما فعلوه لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج ثم ان الافضل بعد الافراد التمتع ثم القران ثم القران افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا لكن صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة **وقال** احمد وآخرون افضلها التمتع ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع بانه عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة **واجاب** الشافعية عن ذلك بان سببه ان من لم يكن معه هدي امر بجعله عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي فيوافقوه في البقاء على الاحرام فتاسف عليه الصلاة والسلام على فوات موافقتهم تطييبا ورغبة فيما فيه موافقتهم لا ان التمتع دائما افضل قال القاضي حسين ولان هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة **وقد** انعقد الاجماع على خلافه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى القران ثم التمتع ثم الافراد واحتج لترجيح القران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقالوا ان الدم الذي على القارن ليس دم جبران بل دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال افضل من المختصة بالبدن **واجاب** اصحابنا عن احاديث القران بما سبق من تاويلها وبان احاديث الافراد اكثر وارجح وعن الآية الكريمة بانه ليس فيها الا الامر باتمامهما ولا يلزم من قرنهما في الفعل كقوله واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وبان الدم الذي هو على القارن دم جبران لا نسك لان الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية وعن احمد فيما حكاه المروزي عنه ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسقه فالتمتع افضل وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان الانواع الثلاثة سواء في الفضيلة **تنبيه** قوله ولم تحلل انت من عمرتك **رواه** المؤلف كذلك بزيادة قوله بعمرة عن اسماعيل بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف عن مالك وابو مصعب وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر ورواه بدونها القعنبي ويحيى بن بكير وابو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم وهو المعروف عند اهل العلم ولم يختلف الرواة عن مالك في قوله ولم تحلل انت من عمرتك **واما** الاصيلي فانه لم ينقل حتى في هذا الحديث عن نافع

فلم تحلل

عن نافع لم تحلل انت من عمرتك الا مالك وحده فتعقب بانه رواها عنه مثل مالك عبيد الله بن عمر فيما **رواه** مسلم وابن ماجه وكذا رواه ايوب السختياني وهو احد حفاظ اصحاب نافع والحجة فيه على من خالفه في زيادة مالك بقوله لحفظه وانما تدل انه تردد بها فكيف **وقد** تابعه من ذكرنا ثم **رواها** البخاري من رواية عبيد الله بن عمر بدونه عن عمرتك بلفظ الشيخين فيها فلا احل حتى احل من الحج ورواه ابن جريج عن نافع فيما اخرجه مسلم فلم تحل من عمرتك واخرج البخاري مثلها من طريق موسى بن عقبة عن نافع وذكر البيهقي رواية موسى بن عقبة ثم قال وكذلك **رواه** شعيب بن ابي حمزة عن نافع ولم يذكر فيها العمرة وفيه اشارة الى الاختلاف في ذكر هذه اللفظة ففيه شيء لقول الاصيلي قال عليه السلام اني لبدت راسي بفتح اللام والموحدة المشددة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم براسه شيئا من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل وقلدت هديي هو تعليق شيء في عنق الهدي ليعلم فلا احل من احرامي حتى انحر الهدي وهذا قول ابي حنيفة واحمد لانه جعل العلة في بقائه على احرامه الهدي واخبر انه لا يحل حتى ينحر **واجاب** الجمهور عنه بانه ليس العلة في ذلك سوق الهدي وانما السبب فيه ادخال العمرة على الحج ويدل له قوله في رواية عبيد الله بن عمر المذكورة حتى احل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج بسوق الهدي لانه ملازم له في تلك الحجة فانه قال من كان معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا **ولما** كان عليه الصلاة والسلام قد ادخل العمرة على الحج لم يفد الاحرام بالعمرة سرعة الاحلال لبقائه على الحج فشارك الصحابة في الاحرام بالعمرة وفارقهم ببقائه على الحج فنسخهم له وليس التلبيد في التقليد من الحل ولا ينافيه والمامومين بيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد يشعر بمدة طويلة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج واللباس والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين نصر بن عمران بفتح النون وسكون الصاد المهملة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة قال تمتعت فنهاني ناس قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم فسالت ابن عباس رضي الله عنهما فامرني اي ان استمر على التمتع فرايت في المنام كان رجلا يقول لي هذا حج مبرور متقبل ومتعة ولابي ذر حجة مبرورة بالتانيث فيهما وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس بما رايته في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة فقال لي هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة وهو رواية غير ابي ذر بتقدير وافقت او اتيت **وقال** الزركشي على الاختصاص وتبعه في الرفع لابي ذر فقال لي ابن عباس اقم عندي فاجعل لك بالرفع والجزم جوابا للامر ولابي ذر واجعل بالواو فاللام للتعليل والنصب لك سهما اي نصيبا من مالي قال المهلب فيه انه يجوز للعالم اخذ الاجر على العلم وفيه نظر اذ الظاهر انه انما عرض عليه ماله رغبة في الاحسان اليه لما ظهر ان عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله من المتقين قاله في المصابيح قال شعبة ابن الحجاج فقلت اي لابي جمرة لم استفهام عن سبب ذلك فقال ابو جمرة للرؤيا اي لاجل الرؤيا المذكورة التي رايت بتاء المتكلم اي قال التيمي على الناس هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة قال المهلب فهذا دليل على ان الرؤيا الصادقة شاهدة على امور اليقظة وفيه نظر لان الرؤيا الحسنة من جزء الانبياء ينتفع بها في التاكيد لا في التاسيس والتجديد فلا يسوغ لاحد ان يسند فتياه اليها ولا يلتمس من غير الادلة الشرعية حكما من الاحكام وموضع الترجمة قوله تمتعت الى قوله فامرني وقد مر هذا الحديث في باب اداء الخمس من الايمان واخرجه المؤلف ايضا وكذا مسلم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو شهاب الاكبر الحناط بفتح الحاء المهملة والنون المشددة موسى بن نافع الهذلي الكوفي قال قدمت حال كوني متمتعا مكة بعمرة حال اي ملتبسا بعمرة ودخلنا قبل يوم التروية بثلاثة ايام فقال لي اناس من اهل مكة لم اعرف اسماءهم تصير الآن حجتك مكية قليلة الثواب لقلة مشقتها لانشائها من مكة فيفوتك فضيلة الاحرام من الميقات ولابي ذر عن الحموي والمستملي تصير الآن حجك مكيا بالتذكير فدخلت على عطاء هو ابن ابي رباح استفتيه هو من الاحوال المقدرة فقال اي عطاء حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه حج مع النبي ولابي ذر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة وضمها وذلك في حجة الوداع وقد اهلوا اي الصحابة بالحج مفردا [illegible] فقال لهم عليه الصلاة والسلام احلوا بحكم عمرة من احرامكم بطواف البيت والسعي بين الصفا والمروة وقصروا وانما امرهم بالتقصير ليبقى الشعر يوم الحلق لانهم يهلون بعد قليل

[هامش:] في المحل [illegible] بانعقاده [illegible] من كلامها في الفرع

بالحج لان يتبعه خرجوا الى منى يوم التروية اربعة ايام فيقتصر حال كونكم حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا
بالحج من مكة وهمزة اهلوا مكسورة واجعلوا الحجة المفردة التي قدمتم بها متعة بان تتحللوا منها فتصيروا متمتعين واطلق
على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة وقال النووي قوله وقد اهلوا بالحج فيه تقديم وتأخير تقديره وقد
اهلوا مفردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة انتهى فقالوا كيف نجعلها
متعة وقد سمينا الحج فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به وفيه استعمال
لو في مثل هذا ولا تعارض بينه وبين حديث لو تفتح عمل الشيطان لان المراد بذلك باب التاسف على امور الدنيا لما فيه من عدم
صورة التوكل وعدم نسبة الفعل للقضاء والقدر اما في الربانية كهذا الحديث فهذا المعنى منتف فلا كراهة ولكن لا يحل
مني حرام اي لا يحل مني ما حرم علي حتى يبلغ الهدي محله اذا نحر يوم منى ففعلوا ما امرهم به صلى الله عليه وسلم زاد المستملي والكشميهني
عن هنا قال ابو عبد الله اي البخاري ابو شهاب اي الاكبر ليس له حديث مسند مرفوعا الا هذا فليس له مسند عن عطاء الا هذا الحديث
وهو طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد به مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر وفي هذا الطريق بيان
زائد لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة
بن الحجاج عن عمرو بن مرة بسكون الميم في الاول وضمها في الثاني وتشديد الراء عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما
وهما بعسفان جملة حالية اي كائنان بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الالف نون قرية جامعة بينها
وبين مكة ستة وثلاثون ميلا في المتعة فقال علي لعثمان ما تريد الى ان تنهى اي ما تريد ارادة منتهية الى النهي وفي بعض النسخ الارادة مثل
والكشميهني الا ان تنهى بحرف الاستثناء عن امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم صفة لقوله عن امر والجملة حالية قال ابن المسيب
فلما رأى ذلك النهي علي رضي الله عنه اهل بهما اي بالحج والعمرة جميعا وهذا هو القران قال الكرماني فان قلت الاهلال بهما
لا ينفي التمتع بل هو قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا لقول صاحبه واجاب بان القران ايضا نوع من التمتع لانه
تمتع بما فيه من التخفيف اذ كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم حيث قال الداودي جمع بينهما اذ كان حكمهما واحدا عنده جوابا
ويحتمل ان المراد بالمتعة العمرة في حج ما كان في ضمن الحج او مستعقبة متصلة منفردة او بسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف
الذي هو متع انتهى وهذا الحديث قد تقدم قريبا من وجه آخر

باب من لبى بالحج وسماه اي عينه وبالسند قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني قال سمعت مجاهدا هو ابن
جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج المخزومي الامام في التفسير وغيره يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قدمنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج سقط لابي ذر والوقت لفظ لبيك
اللهم فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحجة الى العمرة فجعلناها اي الحجة عمرة وهذا منسوخ عند الجمهور خلافا لقوم
سيأتي ذكرهم ومطابقته للترجمة في قوله لبيك اللهم لبيك بالحج فانه لبى وسماه وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا

باب التمتع

اي جوازه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد مطرف بضم الميم فطاء مهملة مفتوحة فراء
مشددة مكسورة ففاء ابن الشخير عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونزل القرآن بجوازه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الاية وزاد مسلم ولم ينزل قرآن
يحرمه ولم ينه عنها حتى مات ولم ينسخه شيء في الحج ولم ينزل قرآن بالنهي عنه الا الواقع فقال رجل برأيه ما شاء هو عمر
ابن الخطاب لا عثمان بن عفان لان عمر اول من نهى عنها وكان من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن
عباس يأمر بها فسألوا جابرا فاشار الى ان اول من نهى عنها عمر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الحج والنسائي

باب تفسير قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام

وقال ابو كامل فضيل بن حسين بضم
الفاء في الاول والحاء المهملة في الثاني مصغرين البصري الجحدري المتوفى سنة سبع وثلاثين ومائتين مما وصله الاسماعيلي حدثنا ابو معشر بفتح الميم
وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف بن يزيد البراء بالموحدة والراء المشددة نسبة الى بري السهام

قال حدثنا عثمان بن غياث بغين معجمة مكسورة فمثناة تحتية فالف فمثلثة الباهلي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال اجيبا عن ذلك اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا
وذكر انهم كانوا ثلاث فرق فرقة احرموا بحج وعمرة ومعهم هدي وفرقة بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بالحج وفرقة بحج ولا
هدي معهم فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يحلوه عمرة والى هذا الاخير اشار بقوله فلما قدمنا مكة اي قربنا منها لانه كان بسرف قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان اهل بالحج مفردا اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة فسخوا الى العمرة ليبان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية
من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص بهم في تلك السنة كما في حديث بلال بن الحارث او وجه تقديم التنبيه على ذلك الا من قلد الهدي
طفنا بالبيت اي فلما قدمنا طفنا ولا منافاة بين فطفنا بالفاء العاطفة وبالصفا والمروة واتينا النساء اي جامعنا من قال الدماميني
المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة ولبسنا الثياب المخيطة وقد قال عليه الصلاة والسلام
من قلد الهدي فانه لا يحل له شيء من محظورات الاحرام حتى يبلغ الهدي محله بان ينحر بمنى ثم امرنا عليه الصلاة والسلام عشية
يوم التروية بعد الظهر ثامن ذي الحجة ان نهل بالحج من مكة فاذا فرغنا من المناسك من الوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة والرمي
والحلق جئنا فطفنا بالبيت طواف الافاضة وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وللكشميهني وقد تم حجنا قال الوافي من قوله فقد تم حجنا
الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله الى هنا مرفوع وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي اي فعليه دم استيسر
بسبب التمتع وهو دم جبران عند الشافعي اذا احرم بالحج لانه ربح ميقاتا ولا يأكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو
كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها
عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره وقال المالكية يصوم ايام التشريق لانه ثلاثة بعدها
لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقته وذو الحجة كلها وقت عندهم ولنا انه نهى عن صوم ايام التشريق ولان ما بعدها
ليس من وقت الحج عندنا وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم وهذا تفسير من ابن عباس للرجوع اذا نفرتم وفرغتم من اعمال الحج لان قوله تعالى
وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله ثلاثة ايام في الحج فتنصرف اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وهذا مذهب ابي حنيفة
والقول الثاني للشافعي فحيث اذا قلنا بالاول فالاولى تأخيرها الى ان يرجع الى اهله وان لم يتوطنها الزمه صومه بها ولا يجزئ صومها
بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وان قلنا بالثاني فلو اقام بمكة صامها بها ولو توجه الى وطنه جاز بل هو افضل
خروجا من الخلاف الشاة تجزي بضم اوله من اجزأ اي تكفي لدم التمتع والجملة حالية وقعت بدون واو ومحل كلمة قوله الى قوله
هذا تفسير من ابن عباس وفي بعض الاصول تجزي بفتح اوله بغير همز فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة ذكرهما للبيان والا فهما
نفس النسكين على ما لا يخفى والنسكين بضم السين كما في فرع اليونينية وفي غيرها تثنية نسك وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني
والدماميني باسكان السين مستدلين بما نقلوه عن الجوهري ان النسك باسكان السين العبادة وبالضم الذبيحة والذي رأيته
في الصحاح والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك اي تعبد ونسك بالضم نساكة اي صار ناسكا
والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسائك هذا لفظه وقال النووي النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل والنسك
بالضم وبضمتين ونسيكة الذبيحة او النسك الدم والنسيكة الذبح فتأمل هذا مع ما سبق فان الله تعالى انزله اي الجمع بين الحج والعمرة
في كتابه العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج وسنه اي شرعه نبيه صلى الله عليه وسلم حيث امر به اصحابه واباحه اي التمتع للناس
بعد ان كانوا يعتقدون حرمته في اشهر الحج لانه من الفجور غير اهل مكة فلا دم عليهم وغير بالنصب على الاستثناء والجملة حالية
في الله ويجوز كسره مخالفة للاستعمال النحوي اذ هو للبناء والجر للاعراب قال الله عز وجل ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والى التمتع
عند ابي حنيفة اذ لا تمتع ولا قران لحاضري المسجد عنده تقليدا لابن عباس رضي الله عنهما واجاب الشافعية بان قول
الصحابي ليس بحجة عند الشافعية اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا قاله الكرماني وغيره واما قول العيني ان هذا جواب واه اذ
الادب ان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله واي مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس او يقرب منه حتى لا يقلده فلا يخفى ما
فيه فلا يحتاج الى الاشتغال برده لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا لكن انما
نعتبرها من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام

فهو نفس الكعبة واعتبرها الرافعي من الحرم من مكة قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله في التدريب عن نص الاملاء ان الشافعي اراده باعتبارها من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب منها لاختلاف المواقيت انتهى والقريب من الشيء يقال انه حاضره قال الله تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه وقال في المدونة وليس على اهل مكة القرية بعينها واهل ذي طوى اذا قرنوا او تمتعوا دم قران ولا متعة قال ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة فحكمه حكم المكي وقيل انه من دون المواقيت كالمكي ولم يره اللخمي خلافا به سلم وقال الحنفية هم اهل المواقيت ومن دونها الى مكة واهل الحل التي ذكرها الله تعالى زاد ابو ذر في كتابه اي في الاية التي بعدها التمتع وهي قوله تعالى الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة من باب اطلاق البعض واقامته مقام الكل واطلاق الجمع على فوق الواحد اي تسع ذي الحجة بليلة النحر وهذا العشر عند ابي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك وثمرة الخلاف ان المراد بوقته وقت احرامه او وقت اعماله ومناسكه او ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فان مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة وابو حنيفة وان صح الاحرام به قبل شوال فقد استكرهه فمن تمتع في هذه الاشهر الثلاثة او العاشر من ذي الحجة او ليلته فعليه دم او صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ان عجز عن الهدي وليس للعبد بالاشهر مفهوم لان الذي يعتمر في غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمن اخل بشرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا والرفث الجماع او الفحش من الكلام والفسوق المعاصي فيه اشعار بان الفسوق جمع فسق لا مفرد وتفسير الاشهر وسائر الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار دخل لايسة بين الايتين قاله الكرماني والجدال المراء كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن ابي شيبة وغيره والجدال في الحج تماري صاحبك حتى تغضبه

باب استحباب الاغتسال عند دخول مكة

ولو لحائض ونفساء ويستثنى من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية وظاهر اطلاقه يتناول المحرم والحلال الداخل لها ايضا وقد حكاه الشافعي في الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد نعم يكره تركه والاحرام جنبا ومثله حائض ونفساء انقطع دمها وغير المميز يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الماء او غيره تيمم او وجد ما لا يكفي غسله توضأ به حكاه الرافعي عن البغوي واقره قال النووي ان اراد انه يتوضأ ثم يتيمم فحسن وان اراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء انتهى والاقرب الاول ولعله انما اقتصر على الوضوء كالشافعي في قوله فان لم يجد ما يكفي غسله توضأ فان لم يجد ما يحاله تيمم فيتوضأ مع ذلك تمام الغسل الوضوء تنبيها على ان اعضاء الوضوء اولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل التيمم مقامه التيمم وبالسند قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي العبدي قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم او الموضع منه على الطرف امسك عن التلبية يتركها اصلا ويستانفها بعد ذلك اذ تركها عند ابتداء رمي جمرة العقبة يوم العيد لاخذه في اسباب التحلل ثم يبيت بذي طوى بكسر الطاء اسم بئر او موضع بقرب مكة ولابي ذر طوى بضمها وبجيم فتحها والتنوين وعدمه كما في القاموس فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة ثم يصلي به اي بذي طوى الصبح ويغتسل به وفيه استحباب الاغتسال به ومحو محله لانه كان طريقه بانيا من طريق المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة قاله الطبري ولو قيل لحسن التوجيه البهاي الاغتسال لما اقتدئ تبركا لم يبعد قاله الاذرعي وبه جزم الزعفراني وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحدث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك المذكور من الامساك عن التلبية والمبيت والاغتسال بذي طوى او الاشارة الى الغسل فقط وهو موضع الترجمة وهذا الحديث سبق معلقا باتم من هذا في باب الاهلال مستقبل القبلة

باب استحباب دخول مكة ليلا او نهارا ولابي ذر دخل الوقت وليلا بالواو بدل او بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى بكسر الطاء ولابي ذر طوى بضمها وبجيم فتحها المعروف وعلى غير ما امر حتى اصبح ثم دخل مكة نهارا وكان ابن عمر رضي الله عنهما

يفعله

يفعله اي المبيت وسقط قوله بات الخ في رواية ابي ذر وهذا قد سبق موصولا في الباب المتقدم مرتين ساقه بسنده ههنا الاولى فقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة اي نهارا كما هو ظاهر بل وقع مصرحا في مسلم من طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا واما دخوله ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه اصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا في غيرها وحينئذ فلا يحسن ما في قول الكرماني ونبه البرماوي عليه الحافظ عن كون المصنف ذكر في الترجمة دخول مكة في الليل والنهار ولم يذكر حديثا بذلك لليل لان كلمة ثم للمهلة فيحتمل ان الدخول تأخر الى الليل واجاب ابن المنير بانه اراد ان ينبه انه غير منصوص وان الليل والنهار سواء في ذلك الا ان ذا طوى من مكة وقد دخل عشية وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا اذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى وقيل ما سلكه الاكثر عليه انه بالنهار افضل وفرق بعضهم بين الامام وغيره لما روى سعيد بن منصور عن عطاء ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخل نهارا ليراه الناس انتهى ليقتدوا به وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي ما ذكر من المبيت

باب بالتنوين من اين يدخل مكة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام قال في الفتح ليس هو في الموطأ الا برواية في غرائب مالك للدارقطني ولم اقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا التي ينزل منها الى المعلى مقابر مكة بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية كل عقبة في جبل او طريق عال اليه فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل منها سنة احدى عشرة وثمان مائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة ويخرج منها من الثنية السفلى التي باسفل مكة عند باب شبيكة وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع زاد الاسماعيلي من طريق ابن ناجية عن البخاري وابو داود من طريق عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن يعني ثنيتي مكة والمعنى في ذلك الذهاب من طريق والاياب من طريق اخرى كالعيد لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان العالي الذي قصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذي يذهب اليه لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كان على العليا كما روي عن ابن عباس قاله السهيلي

باب بالتنوين من اين يخرج من مكة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصري سقط في رواية ابي ذر ابن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منون على ارادة الموضع وقال ابو عبيد لا يصرف اي على ارادة البقعة للعلمية والتانيث من الثنية العليا التي بالبطحاء بفتح الموحدة قال الجوهري الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين تانيث الاعلى وهذه الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح الحاء المهملة مقبرة اهل مكة وخرج بلفظ الماضي ولابي ذر ويخرج من الثنية السفلى التي بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان قال ابو عبد الله البخاري كان يقال هو مسدد كاسمه اي كان مسدد في الاحكام اي محكم كاسمه اي مطابق اسمه مسماه ولم يكتف المؤلف بتعظيمه بنفسه حتى نقل عن ابن معين توثيقه فقال قال ابو عبد الله البخاري سمعت يحيى بن معين الامام في باب الجرح والتعديل يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لو ان مسددا اتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما ابالي كتبي كانت عندي او عند مسدد هذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق وسقط عند ابي ذر قوله وقال ابو عبد الله الى هنا وبه قال حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها بفتح ضم النصب ولابي ذر دخل الوقت دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي عن الحميدي واخرجه مسلم في الحج عن ابن ابي عمر وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود

تسهيل الثنية العليا

ابن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وسقط لابي ذر ابن غيلان ولغير ابي ذر المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن زيد
قال حدثنا هشام بن عروة ابن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من ثنية كداء بالفتح
والمد والتنوين وخرج من ثنية كدا بالضم مقصورا منونا على المشهور فيهما خلافا لما وقع للرافعي في شرح الوجيز ان الذي يشعر به كلام
الاكثرين ان الثاني بالمد ايضا قال المحب الطبري انهم كتبوها بالالف ورده النووي بان كتابتها بالالف لا تدل على المد وضبط الحافظ
الدمياطي الاولى بخطه بالكاف مع الفتح غير منون والثانية بضم الكاف والتنوين مع المد فقال هكذا هو مضبوط بخطي في هذا الموضع
فاشعر ان المعتمد خلاف ما وقع ويؤيده قول النووي انه غلط قال واما كدي بضم الكاف وتشديد الياء فهي في طريق الخارج الى اليمن
وليست من هذه الطريقين في شيء انتهى وفي القاموس ومن الكدا كفتا بالمنع والفتح وكسماء اسم عرفات او جبل باعلا مكة ودخل النبي صلى الله عليه
وسلم مكة منه وكسمي جبل باسفلها وخرج منه عليه الصلاة والسلام او جبل اخر قرب عرفة وكربي جبل مسفلة مكة على طريق اليمن او كدي
مصغرة لمعنى ثنية الطائف وغلط المتأخرون في هذا التفصيل واختلفوا فيه على اكثر من ثلاثين قولا من اعلا مكة استشكل
هذا من جهة ان من موضعه انه عليه السلام خرج من اعلا مكة والاحاديث السابقة انه خرج من اسفلها واجاب الكرماني فقال لعل الدخول
والخروج في عام الفتح كانا كلاهما من اعلاها واما في الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا اي بضم الكاف واما ان كان الثاني بفتحها
فوجهه ان يقال ان من اعلا مكة متعلق بدخل لفظا وخرج من كدا حال مقدرة بينهما فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح انتهى
والذي في الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح والثاني بالضم ولا اعلمهما رويا بالفتح والتوجيه الثاني الذي ذكره لا يخفى ما فيه
من التكلف والذي يظهر ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله انه روي كذا تعليقا في رواية ابي اسامة وان الصواب ما رواه
عمرو يدخل من كدا من اعلا مكة ثم ظهر لي ان الوهم فيه ممن دون ابي اسامة على الصواب المشهور وانه دخل من كدا بالفتح والمد وخرج من كدا
بالضم والقصر نعم وقع في رواية احمد وغيره انه دخل عام الفتح من كدا بالفتح ودخل في العمرة من كدي اي بالضم وبه قال حدثنا احمد
يحتمل ان يكون هو ابن عيسى التستري المصري كما في اطراف الحج قال ابو علي بن السكن عن الفربري هو في الجامع كلها احمد بن صالح
المصري وكذا قاله ابو عبد الله بن منده وليس هو ابن اخي ابن وهب لان المؤلف لم يخرج عنه شيئا قال حدثنا ابن وهب عبد الله
المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة من كدا بالفتح والمد والتنوين من اعلا مكة وبالاسناد السابق قال هشام وكان عروة
ابوه يدخل ولابي ذر يدخل على كلتيهما بكسر الكاف وسكون اللام والمثناة التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى
الثنيتين العليا والسفلى من كدا بالفتح والمد والتنوين وكدا بالضم والقصر والتنوين بيان لقوله كلتيهما وكان اكثرهما
يدخل عروة من كدا بالفتح والمد لابي ذر عن الوقت كما في اليونينية كدا بضم الكاف والقصر مع التنوين وقال الحافظ
ابن حجر انه بالضم والقصر للجميع وعزاه في المصابيح كالتنقيح للاصيلي بالفتح والمد لغيره وفي بعض النسخ كدا بالضم
والقصر من غير تنوين وكانت اي الثنية العليا وفي فرع اليونينية واصول معتمدة وكان اقربهما بالنصب خبر كان وفي
بعض النسخ اقرب اي اقرب الثنيتين الى منزله اعتذار لابنه عروة على رواية الضم لانه روى الحديث انه صلى الله
عليه وسلم كان يدخل من كدا بالفتح والمد وخالفه لانه رأى ان ذلك ليس بلازم حتم فلذلك كان يسوي بينهما في الدخول
ويكثر من الدخول من الاخرى لكونها اقرب الى منزله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي وبه قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية المكسورة ابن اسماعيل الكوفي سكن
المدينة عن هشام عن ابيه عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا من اعلا مكة وكان عروة اكثر ما
يدخل من كدا بفتح الكاف والمد والتنوين في الاول والثاني قال النووي واكثر دخول عروة من كدا بالمد انتهى ولابي ذر عن الوقت من كدي
والقصر من غير تنوين وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك للجميع وكان اقربهما الى منزله وهذا الحديث كما قاله في الفتح اختلف في وصله
وارساله عن هشام بن عروة واورد البخاري الوجهين مشيرا الى ان رواية الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ
وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان يعني عمرا وحاتما المذكورين ثم اورد المؤلف طريقا اخرى مرسلة عن عروة فقال بالسند السابق
اول هذا الكتاب اليه حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن

ابيه عروة انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا بالفتح والمد منونا وكان عروة يدخل منهما اي من كدا بالفتح وكدا بالضم
كليهما بكاف مكسورة ولام مفتوحة مثناة تحتية وللاصيلي كلاهما بالالف على لغة من اعربه بالحركات المقدرة في الاحوال الثلاث واكثر
بالرفع ولابي ذر وكان اكثر بالنصب خبر كان الرابع عنده ما يدخل وفي بعض النسخ واكثر ما كان يدخل من كدا بالفتح والمد والتنوين
ولابي ذر كدى بالضم والقصر من غير تنوين قال الحافظ ابن حجر انه كذلك للجميع اقربهما الى منزله بحاء مشبهة بيان او بدل من كدا الا
انه خرج صلى الله عليه وسلم من اعلا مكة وخرج من اسفلها كان قصد التباني به فيكون سنة لكل داخل وخارج قال في
من غير طريق المدينة يؤمر بالتعريج ليدخل منها وهذا ما صححه النووي في الروضة والمجموع لما قاله الشيخ ابو محمد الجويني انه صلى الله
عليه وسلم عرج اليها قصدا وحمل الرافعي من الاصحاب تخصيصه بالاتي من طريق المدينة للمشقة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها
كان اتفاقا قال ابو عبد الله البخاري كدا وكدا بالفتح والمد والتنوين في الاول والضم والتنوين وفي نسخة بتركه موضعان كذا ثبت
هذا القول للمستملي وسقط لغيره وهو اولى لانه ليس في سياقه كبير فائدة كما لا يخفى باب بالتنوين في فضل مكة زادها
الله تعالى شرفا وذكر فيها الغوث اليها على الحجر حال بنيه وكرامه وفي بنائها اي الكعبة وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي وفي بيان
تفسير قوله تعالى واذ جعلنا البيت الكعبة مثابة للناس من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه اي جعلناه مرجعا ومعادا
يأتون كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره وامنا من المشركين ابتداءهم لا يتعرضون
لاهل مكة ويتعرضون لمن حولها او لا يواخذ الجاني الملتجي اليه كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقيل يامن الحاج من عذاب الاخرة من حيث ان
الحج يجب ما قبله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى مقام ابرهيم الحجر المعروف او المسجد الحرام او الحرم او مشاعر الحج وقد صح ان عمر قال يا رسول
الله هذا مقام ابينا ابرهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله تعالى واتخذوا الخ وهو عطف على اذكروا نعمتي او على معنى مثابة اي توبوا
اليه واتخذوا او مقدر بقلنا اي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة تصلون فيه وهو على الامر للاستحباب بالاتفاق وعهدنا الى ابرهيم واسماعيل
امرناهما ان طهرا بيتي اي بان طهرا او هو بمعنى القول يريد طهراه من الاوثان والانجاس وما لا يليق به واخلصاه للطائفين
حوله والعاكفين المقيمين عنده المعتكفين فيه والركع السجود جمع راكع وساجد المصلين واستدل به على جواز صلاة الفرض والنفل
داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله تعالى في الفرض واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا البلد او المكان بلدا امنا اي ذا امن كقوله
تعالى في عيشة راضية او امنا اهله كقولك ليل نائم وارزق اهله من الثمرات فاستجاب الله دعاءه بان بعث تعالى جبريل
عليه السلام حتى اقتلع الطائف من موضعه من ارض الاردن ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطائف قاله المفسرون من امن منهم
بالله واليوم الاخر ابدل من امن من اهله بدل البعض للتخصيص قال ومن كفر عطف على من امن وهو من كلام الله تعالى
نبه الله سبحانه وتعالى الى ان الرزق رحمة دنيوية تعم المؤمن والكافر بخلاف الامامة والتقدم في الدين او مبتدأ تضمن معنى الشرط فامتعه
قليلا خبره وقليلا نصب بالمصدر او الظرف اي لم يكن سبب التمتع لكنه سبب تقليله بان يجعله مقصورا بحظوظ الدنيا
غير متوسل به الى نيل الثواب ولذلك عطف عليه ثم اضطره الى عذاب النار اي الجئه اليه وبئس المصير اي العذاب بخلاف
المخصوص بالذم واذ يرفع ابرهيم القواعد الاساس من البيت ورفعها البناء عليها وظاهره انه كان موسسا قبل ابرهيم ويحتمل ان يراد
بالرفع رفع نقلها من مكانها الى مكان البيت واسماعيل كان يناوله الحجارة يقولان ربنا تقبل منا بناء البيت انك انت السميع
لدعائنا العليم بنياتنا ربنا واجعلنا مسلمين لك مخلصين لك مستسلمين ومن ذريتنا اي واجعل بعض ذريتنا امة جماعة مسلمة
لك خاضعة مخلصة وانما خصا الذرية بالدعاء لانهم احق بالشفقة ولانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع وخصا بعضهم لما علما
ان في ذريتهما ظلمة وعلما ان الحكمة الالهية لا تقتضي الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلي على الله تعالى فانه مما يشوش المعاش ولذلك
قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا قاله القاضي عياض وارنا قال البيضاوي من رأى بمعنى ابصر او عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين وقال
ابو حيان اي بصرنا ان كانت من رأى البصرية والتعدي هنا الى اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة من المتعدي الى واحد وان كانت من
رؤية القلب فالمنقول انها تتعدى الى اثنين فاذا دخلت عليها همزة النقل تعدت الى ثلاثة وليس هنا الا اثنان فوجب ان يعتقد
انها من رؤية العين وقد جعلها الزمخشري من رؤية القلب وشرحها بقوله عرف فهي عنده تأتي رأى بمعنى عرف اي ان تكون قلبية وتتعدى
لواحد ثم ادخلت همزة النقل فتتعدى الى اثنين ويحتاج ذلك الى سماع من كلام العرب انتهى مناسكنا متعبداتنا في الحج ومذابحنا

عند ابن حميد على الحجر فقال لما فرغ ابرهيم عليه السلام من البيت اتاه جبريل فاراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه بين الصفا
والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم قال فمن ثم سميت عرفات ثم اتى به جمعا فقال ههنا يجمع الناس الصلاة ثم اتى به جمعا ثم
اتى به منى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة وتب علينا استتبنا به لذريتهما الا انهما
معصومان او لعلهما فرط منهما سهو او لعلهما قالا هضما لانفسهما وارشادا لذريتهما انك انت التواب الرحيم لمن تاب وهذه اربع
ايات ساقها المؤلف كلها كما هو في رواية كريمة والباقين بعض الاية الاولى ولابي ذر كلها ثم قال الى قوله التواب الرحيم وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عاصم النبيل هو احد شيوخ المؤلف اخرج عنه
في غير ما موضع بواسطة قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ايضا
عمرو بن دينار بفتح العين قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول لما بنيت الكعبة
قبل المبعث بخمسين سنة وكانت قريش خافت ان ينهدم من السيول وقد اختلف في عدد بنائها والذي تحصل من ذلك
انها بنيت عشر مرات بناء الملائكة قبل خلق ادم وذلك لما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الاية خافوا وطافوا بالعرش ثم امرهم
تعالى ان يبنوا في كل سماء بيتا وفي كل ارض بيتا قال مجاهد هي اربعة عشر بيتا وقد روى ان الملائكة حين اسست
الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقذفت حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها ابرهيم واسمعيل ثم بناء ادم
عليه السلام رواه البيهقي في دلائل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له انت اول
الناس وهذا اول بيت وضع للناس لكن قال ابن كثير انه من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون موقوفا على
عبد الله ثم بناه ادم من بعده بالطين والحجارة فلم يزل يعمره هو ومن بعدهم حتى كان زمن نوح عليه السلام فنسفه
الغرق وغير مكانه حتى بوئ لابرهيم عليه السلام فبناه كما هو ثابت بنص القران وجزم الحافظ ابن كثير بانه اول من بناه وقال لم يجئ
خبر عن معصوم انه كان مبنيا قبل الخليل فقد كان المبلغ له ببنائه عن الملك الجليل جبريل ثم قيل ليس في هذا العالم بناء
اشرف من الكعبة لان الامر ببنائها الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل والباني الخليل والتلميذ اسمعيل ثم بناه
العمالقة ثم جرهم كما ذكره الفاكهي بسنده عن علي وذكر المسعودي ان الذي بناه من جرهم هو الحرث بن مضاض الاصغر ثم بناه قصي
ابن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار ثم بناه قريش وحضره النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين
ونقصوا من طولها ومن عرضها اذرعا لقلة النفقة بهم ثم بناه عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة من حجارة المنجنيق التي اصابتها
حين حوصر ابن الزبير بمكة اوائل سنة اربع وستين من الهجرة لمعاندة يزيد بن معاوية فهدمها حتى بلغت الارض يوم السبت
منتصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين وبناها على قواعد ابرهيم وادخل فيها ما اخرجته قريش في الحجر وجعل لها بابين لاصقين
بالارض احدهما بابها الموجود الان والاخر المقابل له المسدود وجعل فيها ثلاثة دعائم في صف واحد وفرغ في سنة خمس
وستين كما ذكره المسبحي العاشر بناء الحجاج وكان بناؤه للجدار الذي من جهة الحجر بسكون الجيم والباب الغربي المسدود عند
الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو اربعة اذرع وشبر على ما ذكره الازرقي وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير واستمر
بناء الحجاج الى الان وقد اراد الرشيد او ابوه او جده ان يعيده على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال اخشى ان يصير
ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق لاحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شيء مما صنعه الحجاج الى الان الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع
الترميم في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرة في السقف وفي سلم السطح وجدد فيها الرخام واول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد
الملك فيما قاله الازرقي وهذا الحديث مرسل لان جابرا لم يدرك بناء قريش لكن يحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
او ممن حضره من الصحابة وقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلائل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت جابرا هل يقوم
الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز
ابن سليمان عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا حمله عنه قاله في الفتح ويجوز
لما قاله ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس عمه ينقلان الحجارة على اعناقهما فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم
اجعل ازارك على رقبتك اي تتقوى به على حمل الحجارة ففعل عليه الصلاة والسلام ذلك فخر اي وقع الى الارض وطمحت بالواو

والطا المهملة

والطا المهملة والميم والحاء المهملة المفتوحات ولابي ذر فطمح بالفاء عيناه اي شخصتا وارتفعتا الى السماء والمعنى انه صار ينظر
الى فوق قال ابن المنير فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بالعزوبة التي بقيت محفوظة كستر العورة
لان سقوطه الى الارض عند سقوط الازار خشية من عدم الستر في تلك اللحظة انتهى وهذا يرده ما في الدلائل للبيهقي عن سماك
ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ابيه قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنت انا وابن اخي
فجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونحمل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ صرع فسعيت
وهو شاخص ببصره الى السماء فقلت لابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتى اظهر الله نبوته وفي التهذيب
للطبراني في حديث عنه انهم ايضا فجمعنا ازرنا على اعناقنا الحجارة ننقلها اذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك
وعند البيهقي فخر على وجهه لما سقط ضمه العباس الى نفسه وساله عن شانه فاخبره انه نودي من السماء ان اشدد عليك ازارك يا محمد
وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره وفيه ان استتاره لم يكن مستندا الى شرع متقدم فقال عليه الصلاة والسلام لعمه العباس
ارني بكسر الراء وسكونها اي اعطني ازاري لان الاراءة من لازمها الاعطاء فاعطاه فاخذه فشده عليه زاد زكريا بن اسحق في روايته
الاتية في كراهية التعري في اوائل الصلاة فما رؤي بعد ذلك عريانا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد
والسماع والقول وروايته ما بين بخاري ومصري ومكي واخرجه ايضا في بنيان الكعبة ومسلم في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد
الله بن عمر بن الخطاب بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل محمد عن عائشة يتعلق باخبر رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري بحذف النون اي الم تعرفي ان قومك قريشا لما ولابوي ذر والوقت حين بنوا
الكعبة اقتصروا عن قواعد ابرهيم جمع قاعدة فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابرهيم جمع قاعدة وهي الاساس فقال عليه
الصلاة والسلام لولا حدثان قومك قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدا خبره محذوف وجوبا اي موجود قرب
عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددتها على قواعد ابرهيم وفيه دليل على ارتكاب ايسر الضررين دفعا لاكبرهما لان تقصير البيت ايسر
من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه بالاسناد المذكور لئن
كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شكا في قولها ولا تضعيفا لحديثها فانها
الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله
فتنة لكم ما ارى بضم الهمزة ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بسكون
الجيم اي يقربان منه زاد معمر ولا طاف الناس من وراء الحجر الا ان البيت الكعبة لم يتمم ما نقص منه وهو الركن الذي كان
في الاصل على قواعد ابرهيم عليه السلام فالموجود الان في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمهما ح
صلى الله عليه وسلم فلو استلمهما او غيرهما من البيت او قبل ذلك لم يكن ولا هو خلاف الاولى بل هو لما في الاستيعاب عن الشافعي
انه قال اي البيت قبل فحسن غير انا نامر بالاتباع انتهى قال ابو عبد الله الابي وهذا قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل الحذف
بالعذر على عدم الاستلام بعدم ما بينهما من البيت وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبياء وفي التفسير
ومسلم في الحج والنسائي فيه وفي العلم وفي التفسير وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء
اخره صاد مهملتين بينهما واو ساكنة سلام بن سليم الجعفي قال حدثنا اشعث بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فعين مهملة فمثلثة ابن ابي
الشعثاء المحاربي عن الاسود بن يزيد من الزيادة عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم
وسكون الدال المهملة ولابي ذر عن المستملي عن الجدار بكسر ثم فتح فالف امن البيت هو بهمزة الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام نعم
هو منه لما فيه من اصول حائطه وظاهره ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس وقد روى عبد الرزاق
عن ابيه قال لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وسياتي ان شاء الله
تعالى في اخر الطريق الرابع لحديث عائشة هذا في طريق يزيد بن رومان الذي رواه عن عكرمة ايضا انه اراه جرير بن حازم نحوا من
ستة اذرع او نحوها مع زيادة من فوائد الفوائد قالت عائشة قلت اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما لهم لم يدخلوه في البيت

ان قومك قريبا قصرت بتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر قصرت بتخفيفها مضمومة بهم النفقة اي لم يتسع لاتمامها لقلة
ذات يدهم وقال في فتح الباري اي النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي ويوضحه ما ذكره ابن اسحاق في السيرة ان ابا
وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس
انتهى **قالت** عائشة قلت يا رسول الله فما شان بابه مرتفعا قال عليه السلام فعل ذلك قومك بكسر الكاف فيهما لان الخطاب لها
ليدخلوا من شاؤوا ولابي ذر عن المستملي يدخلوها بغير لام وزيادة الضمير ويمنعوا من شاؤوا **زاد** مسلم عن سعيد بن منصور
فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخلها دفعوه فسقط ولولا ان قومك حديث بالتنوين عهدهم
بالجاهلية برفع عهدهم على الفاعلية ولابي ذر عن الكشميهني بجاهلية منكرا وسبق في العلم من طريق الاسود حديث عهد بكفر ولابي
عوانة من طريق عباد عن عروة عن عائشة حديث عهد بشرك فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدار اي اخاف انكار قلوبهم ادخال
الجدر في البيت وجواب لولا محذوف اي لفعلت ذلك **وقد** رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص بلفظ ان تنكر قلوبهم
لنظرت ان ادخل فاثبت جواب لولا وللاسماعيلي من طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت فادخلت وان الصق بابه بالارض فلا يكون
مرتفعا ونقل ابن بطال عن علمائهم ان النفرة التي خشيها عليه الصلاة والسلام ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم وهذا الحديث اخرجه
مسلم وابن ماجه في الحج وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة لقب عبد الله القرشي الهباري الكوفي غلب
عليه وهو من ولد هبار بن الاسود قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها **قال** الحافظ ابو الفضل ابن حجر كذا رواه مسلم من طريق ابي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابو
عوانة من طريق علي بن مسهر ثلاثتهم عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه
عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة
من غير وجه فسيأتي في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة وابي النضر كلاهما
عن عروة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمله عن اخيه عنها ثم سمع منها شيئا زائدا على روايته عنها كما
وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم انتهى قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك
بالكفر بفتح الحاء والدال المهملتين ثم المثلثة بعد الالف لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا استقصرت
بناءه [illegible] وجعلت له [illegible]
[illegible]
[illegible] خلفا [illegible]
[illegible]
[illegible] قال حدثنا بيان بن عمرو [illegible] قال حدثنا يزيد [illegible] قال حدثنا جرير
ابن حازم [illegible] قال حدثنا يزيد بن رومان عن عروة [illegible]
[illegible]

طرق الى الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال الاسماعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه
من الاخوين **قال** الحافظ ابن حجر وقد تابعه محمد بن مشكان كما اخرجه الجوزقي من طريق الدغولي عنه عن وهب بن جرير وقد حمله
عن الاخوين لكن رواية الجماعة اوضح فهي اصح عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة
لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية بالاضافة فحديث لهد عند جميع الرواة قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف
الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد بواو الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني واقروه **واجاب** صاحب المصا
بيح بانه لا لحن فيه ولا خطأ في الرواية بل هي صواب ويتوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به قالوا ان التقدير اول فريق
كافر ونحو ذلك يعنون ان مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ جمع بحسب المعنى فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه
اخرى كيف ثبت فانقل هذا الحديث بجزم ظاهر الاخذ بصوابه **وقال** صاحب اللامع قد يوجه بان فعيلا يستعمل للمفرد
والجمع والمؤنث والمذكر كما في ان رحمة الله قريب من المحسنين وخرج عليه خبير بنو لهب اذا قلنا انه خبر مقدم فاذا امكن الرواية
وجب التاويل لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه بضم الهمزة اي من الحجر والزقته بالارض بحيث يكون بابه على وجهها
غير مرتفع عنها والزقته بالزاي كالصقته بالصاد وجعلت له بابين بابا شرقيا مثل الموجود الآن وبابا غربيا فبلغت به اساس
ابراهيم عليه الصلاة والسلام وذلك الذي حمل ابن الزبير عبد الله على هدمه البيت زاد وهب وبنائه والاشارة في قوله ذلك الى
رواية عائشة عنه عليه الصلاة والسلام مع عدم وجود ما كان عليه الصلاة والسلام يخافه من الفتنة وقصور النفقة وفي حديث عطاء
عند مسلم بلفظ **قال** عبد الله بن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس
عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه
قال فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس الحديث قال يزيد بن رومان بالاسناد السابق وشهدت ابن الزبير حين هدمه وكان
قد هدمه حتى بلغ به الارض وحين بناه وكان في سنة خمس وستين وقال الازرقي في نصف جمادى الآخرة سنة اربع وستين وجمع بينهما
بان الابتداء كان في سنة اربع والانتهاء في سنة خمس **ويؤيده** بان في تاريخ المسبحي ان الفراغ من بناء البيت كان في سنة خمس
وستين **وزاد** المحب الطبري انه كان في شهر رجب وادخل فيه من الحجر خمسة اذرع قال يزيد بن رومان وقد رايت اساس ابراهيم
حجارة كاسنمة الابل وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له اي لابن الزبير عن قواعد ابراهيم
وهي صخر امثال الخلف من الابل الحوامل من النوق من الابل **ورواه** بناء مربوطا بعضه ببعض وعند عبد الرزاق من طريق ابن
سابط عن يزيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشتبكة بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطاء قال كنت
في الامناء الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عرق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت
فكبر الناس فبنى عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر اخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهدوا
عليه فرأيت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجران ورايت الرجل ياخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز
الركن الآخر قال جرير هو ابن حازم المذكور فقلت له اي ليزيد اين موضعه اي الاساس قال اريكه الآن فدخلت معه الحجر فاشار
الى مكان منه فقال هاهنا قال جرير فحزرت بتقديم الزاي على الراء المهملة اي قدرت من الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ستة اذرع
بالذال المعجمة جمع ذراع والاخرى زهاء ستة اذرع او نحوها قال في المصابيح والسبب في كونه حزر ذلك ولم يقطع به ان المنقول انه لم يكن حول
البيت حائط يحجر الحجر من سائر المسجد حتى حجره عمر بالبناء ولم يتتبعه على الجدار الذي كان علامة على اساس ابراهيم عليه السلام بل زاد
ووسع قطعا للشك وصار الجدر في داخل التحجير فلذلك حزر جرير ولم يقطع انتهى وهذا نقله المهلب عن ابن ابي زيد بلفظ ان حائط
الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وفيه نظر لان هذا انما هو في
حائط المسجد لا في الحجر ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة نعم في الصحيح
ان الحجر كله من البيت حتى لا يصح الطواف في جزئه او بعضه فيتجه جزم النووي بالاول كابن الصلاح لحديث الصحيحين الحجر من
البيت وابو محمد الجويني وتلميذه امام الحرمين والبغوي بالثاني وقال الرافعي انه الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم عن الحرث
عن عائشة ان بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبع اذرع وله من طريق سعيد بن ميناء عن

عن عبد الله بن الزبير عنها وزدت فيها ستة اذرع ولسعيد بن منصور في جامعه ان ابن الزبير زاد ستة اذرع مما يلي الحجر وله ايضا ستة
اذرع وشبر لكن قال ابن الصلاح مستمر الماذهب اليه اضطربت الروايات في ذلك ففي الصحيحين الحجر من البيت وروي ستة اذرع وروي
ست او نحوها وروي خمس وروي قريبا من سبع وجمع بينهما المحب الطبري بان الاكثر هو الاسقط المرفوع يقينا **وقال** الحافظ زين الدين
العراقي في شرح سنن ابي داود ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه في المختصر ان الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة من اصحابه وقال
النووي انه الصحيح وبه قطع جماهير اصحابنا وقال العراقي هو الصواب **وتعقب** بان الجمع بين المختلف من الاحاديث ممكن وهو اولى من
دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع
ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق منها على المقيد واطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا وحمل الرواية التي جاء فيها ان الحجر من
البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد ولم تات رواية قط مصرحة ان جميع الحجر من بناء ابراهيم عليه الصلاة والسلام في البيت واما
قال النووي وكذلك نص اصحابنا ان جميع الحجر من البيت وحجتهم في ذلك ان الشافعي رضي الله عنه نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل
ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي رحمه الله كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من
البيت نحو من ستة اذرع ونقل عن عدة من اهل العلم من قريش لقيهم فيحتمل ان يكون رأى ايجاب الطواف من ورائه احتياطا لانه صلى الله
عليه وسلم انما طاف خارجه **وقد** قال خذوا عني مناسككم والطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه ولا يصح على الشاذروان
بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة فلو كان في الطواف يمس
جدار البيت في موازاة الشاذروان لا يصح على الاصح لان بعض بدنه في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزيه وخلفوا به
وعند الشيخ تقي الدين بن تيمية انه ليس من الكعبة فعلى الاول لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح لان معظمه خارج البيت
قاله في الرعاية الكبرى لكن قال المرداوي ويحتمل عدم الصحة **وقال** الحنفية بصحة طواف من لم يجزه لكن قال العلامة ابن الهمام
وينبغي ان يكون طوافه وراء الشاذروان لئلا يكون طوافه في البيت بناء على انه منه وقال الكرماني من الحنفية الشاذروان ليس
من البيت عندنا وعند الشافعية منه حتى لا يجوز الطواف عليه والقول قولنا لان الظاهر ان البيت هو الجدار المرئي قائما الى اعلاه
انتهى ومشهور مذهب المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ خليل ومن واجبات الطواف ان يطوف وجميع بدنه خارج عن الشا
ذروان البيت وهو البناء المحدودب الذي في جدار البيت واسقط من اساسه ولم يرفع على استقامته انتهى **قال** الشيخ
خليل في التوضيح لكن نازع الخطيب ابو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة في رحلته في ذلك محتجا بما حاصله ان لفظ الشاذروان
لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن احد من السلف ولا ذكره احد من فقهاء المالكية الا ما وقع في الجواهر لابن شاس وتبعه ابن
الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية وقد ومن ذكر ذلك منهم المزني ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووي معترا
بان اليمانيين على قواعد ابراهيم والآخرين ليسا عليها فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود داخلا في البيت ولم يكن
متمما على قواعد ابراهيم فهي بنيا الشاذروان **وقد** انعقد الاجماع على ان البيت تم على قواعد ابراهيم من جهة الركنين اليمانيين
ولذلك استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم دون الآخرين ولما اتى ابن الزبير هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم انما
زاد فيه من جهة الحجر خاصة على الاسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبار التابعين وان الحجاج لما نقض البيت بامر عبد
الملك لم ينقضه الا من جهة الحجر خاصة وهذا امر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا
يشك فيها احد وهو يرد قول ابن الصلاح ان قريشا اقتصرت على الاساس بمقدار ثلاثة اصابع من وجه الارض وهو القدر الظاهر
الآن من الشاذروان الآن قبل ترخيمه نقصوا من عرض الجدار عن عرض الاساس الاول قال ابن رشيد وكيف يقال ان هذا القدر الظاهر
نقصته قريش من عرض الجدار وهل بقي لبناء قريش اثر فهو الغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع بخلافه ابن الصلاح نقله عن
التاريخين او الازرقي لم يات في خبر صحيح ولا روي من طريق صاحب بيعة سنده ولو صح لاشتهر ونقل لما وضع هذا البناء حول
البيت لتقييد الستور كما قال ابن عبد البر في كتاب العقد في صفة الكعبة **وقال** ابن تيمية انه جعل عماد البيت وانه ما زاد
خلف الحجر تحت حائط الكعبة شاذروان فيكون هذا الشاذروان نظير الشاذروان الذي هو خارج البيت ولم يقل احد ان هذا
في الحجر له حكم الشاذروان دون الخارج ولانه عماد دون الخارج شاذروان فكون هذا الشاذروان مراعا في الطواف لا دليل عليه

وقيل

بمثل هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل انتهى كلام ابن رشيد انه لم يوجد لفظ الشاذروان عن احد من السلف
ونسبة ابن الصلاح الى السهو والغلط فيما نقله من ذلك يقال عليه هذا الامام الاعظم الشافعي قد قال ذلك فيما نقله عنه
ذلك البيهقي في كتاب معرفة السنن والآثار وعبارته قال الشافعي وكل طواف طافه على شاذروان الكعبة او في الحجر او على جدار
الحجر لم يعتد به قال الشافعي اما الشاذروان فاحسبه مبنيا على اساس الكعبة ثم تقصر بالبنيان على استيطافه ولا ريب ان الشا
فعي من اجل السلف ثم انه لا يلزم من كونه عليه السلام لم يستلم الركنين الشاميين عدم وجود الشاذروان ووجوده لنفي
ما يمنع من استلامهما لصدق العلة بانهما على القواعد وليس فيما نقله ابن رشيد تصريح بان ابن الزبير منع البناء على اساس
ابراهيم عليه السلام بحيث لم يبق شيئا مما يسمى شاذروانا لا اعرف على ذلك في شيء من الروايات فيحتمل ان يكون الامر كذلك وان
يكون على حد بناء قريش فابقى ما قيل انهم ابقوه فاذا احتمل الامر احتمل سقط الاستدلال به نعم هدم ابن الزبير لجميع البيت الظاهر
منه انما كان للتجديد على القواعد بحيث لم يترك شيئا بها خارجا عن الجدار من جميع جوانبه والاولى الا يعترض باعادة ما نقصته
قريش من جهة الحجر فقط لاكتفى بهذا وذلك فهدمه لجميعه واعادته لا يدخله ان يكون لم يصح فالشيء مستوي لعادته على بنا
الخليل من غير ان يترك منه شيئا لكن نعكس في صحيحه عن عطا قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية قال ابن الزبير ايها
الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى منها **قال** ابن عباس اني ارى ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا
اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي
حتى يجدده فكيف ببيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث اجمع رأيه على ان ينقضها الحديث فلم يقل اني
اريد اعادته على كل قواعد ابراهيم بل الذي يظهر ان ابن عباس حيث قال الجادة ان تصلح ما وهى قال لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى
يجدده ففيه مع قلة الاستعداد ان الداعي له على الهدم والبناء زيادة ما نقصته قريش من البيت من جهة الحجر وما هي بسبب الحريق فلم
يتعين ان الهدم كان متمحضا للاعادة كله على القواعد بحيث لا يترك منه شيئا لم اره في شيء من الاحاديث التصريح بان قريشا
ابقت من الاساس ما يسمى شاذروان بل السياق مشعر بالتخصيص بالحجر فالحاصل من عقد الحديث من علامات النبوة حيث اعلم النبي صلى
الله عليه وسلم عائشة بذلك وكان الذي تولى نقضها وبناها ابن اختها ابن الزبير ولم ينقل انه قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء
ويؤيده ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لها فان بدا لقومك ان يبنوه من بعدي لا ارينك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع
رواه مسلم في صحيحه

باب فضل الحرم

المكي وهو ما احاط بمكة واطاف بها من جوانبها جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفا
وسمي حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة اميال من مكة وقيل على
اربعة اميال ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن بفتح الهمزة والضاد المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة اميال من مكة وقيل
ومن طريق الجعرانة على تسعة اميال بتقديم المثناة الفوقية على السين ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة اميال وقيل
وقيل ثمانية ومن طريق جدة عشرة اميال وقال الرافعي هو من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة
اميال ومن الطائف على سبعة ومن جدة على عشرة ونظم بعضهم ذلك فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ... ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وزاد ابو الفضل النويري هنا بيتين فقال

ومن يمن سبع بتقديم سينها ... فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد في حد لطائف اربع ... ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

وقال ابن سراقة في كتابه الاعداد والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وما حولها ومساحة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها وذلك
بريد واحد وثلث على التقريب والسبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما اهبط آدم بيتا من ياقوتة
اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين ليقربوا منها فاستعاذ منهم وخاف على نفسه منهم فبعث الله تعالى
ملائكة فحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم وذكر بعض اهل الكشف والمشاهدات انهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى الحدود

حدود الحرم

الحرم فحدود الحرم موضع وقوف الملائكة وقيل ان الخليل عليه السلام لما وضع الحجر الاسود في الركن اضاء منه نور وصل الى اماكن الحدود فجاءت الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه السلام ارى ابرهيم عليه السلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسماعيل عليه السلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم ثم جددها معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك ابن مروان وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة انما امرت اي قل لهم يا محمد انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة مكة الذي حرمها لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاضافة تشريف لها وتعظيم لشانها والذي بالذال في موضع نصب نعت لرب وله كل شيء اي لله تعالى البلدة وغيرها خلقا وملكا وامرت ان اكون من المسلمين المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الاية بالترجمة من حيث انه اختصها من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه وموضع بيته ومهبط وحيه وقوله جل ذكره بالجر عطفا على السابق او لم نمكن لهم حرما امنا اولم نجعل مكانهم حرما ذا امن بحرمة البيت الذي فيه يجبى اليه يحمل اليه ويجمع فيه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا مصدر من معنى يجبى لانه في معنى يرزق او مفعول له او حال ان رزقا من ثمرات وجاز تخصيصها بالاضافة اي اذا كان هذا حالهم وهم عبدة الاصنام فكيف يتعرضهم التخوف والتخطف اذا ضموا الى حرمة البيت حرمة التوحيد ولكن اكثرهم لا يعلمون جهلة لا يتفكرون هذه النعم التي خصوا بها وروى النسائي ان الحرث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله عز وجل ردا عليه اولم نمكن لهم حرما امنا الاية وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير ابن عبد الحميد بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله زاد المؤلف في باب غزوة الفتح يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرمة الله الى يوم القيمة يعني ان تحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما احدثه او اختص بشرعه وهذا لا ينافي قوله في حديث جابر عند مسلم ان ابرهيم حرم مكة لان اسناد التحريم اليه من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها فكما تضاف الى الله تعالى من حيث الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتتبين على لسانهم والحاصل انه اظهر تحريمها بعد ان كان مهجورا لا انه ابتداه او حرمها باذن الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابرهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده لا يزعج من مكانه فان نفره عصى سواء تلف ام لا لكن ان تلف في نفاره قبل السكون ضمنه ونبه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في اليونينية وسكونها في غيرها قال الازهري والمحدثون لا يعرفون غير الفتح ونقل الطيبي عن صاحب شرح السنة انه قال اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها وقال الخليل هو بالسكون واما بالفتح فهو الكثير الالتقاط قال الازهري وهو القياس وقال ابن بري في حواشي الصحاح وهذا هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك وفي القاموس واللقطة محركة اي بفتحتين وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط انتهى فهو هنا نصب مفعول مقدم والفاعل قوله الا من عرفها اي اشهرها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها اي عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه وهذا بخلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها واحد في سائر البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل لنا ان قوله ولا يلتقط لقطته ورد مورد بيان الفضائل المختصة بمكة كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفائدة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والجزية والجهاد ومسلم وابو داود في الحج والجهاد والترمذي في السير والنسائي في الحج

باب حكم توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس في مسجد الحرام بالتنكير والاول ولابي ذر في المسجد الحرام بالتعريف فيهما سواء خاصة قيد للمسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة لقوله تعالى تعليل لقوله وان الناس في المسجد سواء ان الذين كفروا اي اهل مكة ويصدون يمنعون الناس عن سبيل الله عن دين الاسلام قال

البيضاوي

قال البيضاوي كان المضارع لا يريد به حالا ولا استقبالا وانما يريد استمرار الصد منهم ولذلك حسن عطفه على الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا والمسجد الحرام عطف على اسم الله يعني وعن المسجد الحرام والاية مدنية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مع اصحابه من الحديبية منعهم المشركون عن المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد سواء رفع على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدا مؤخر والجملة في محل الجر وان كان للمبتدا اثنين لان سواء في الاصل مصدر وصف به وقرا حفص سواء بالنصب على انه مفعول ثان لجعلنا ان جعل جعلنا متعديا لمفعولين وان قلنا يتعدى لواحد كان نصبه حالا من هاء جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع على الفاعلية لانه مصدر وصف به فهو في قوة اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه مستويا فيه العاكف والبادي والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة قاله ابو حنيفة بمكة واستدل بقوله الذي جعلناه للناس سواء على عدم جواز بيع دورها واجارتها وهو مع ضعفه معارض بحديث الباب وقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف والنتن ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب وحائض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك احد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم الباء في بالحاد صلة اي ومن يرد فيه الحادا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن فالى الحكاك ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد بظلم حالان مترادفان وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك وقال المؤلف مفسرا لما وقع من غريب الالفاظ على عادته البادي الطارى وفي الفرع بالهمز مصلحا على كشط وهو تفسير منه بالمعنى قال في الفتح وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما اخرجه عبد بن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوي وغيره معكوفا محبوسا ولم يثبت هذه الكلمة في هذه الاية بل في قوله والهدي معكوفا ان يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن ان يكون ذكرها لمناسبة قوله تعالى هنا سواء العاكف اي المقيم به والبادي فحيث لعظمة عليهم تلزم احترامه له واقامة مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم الى التسوية بين البادي والعاكف في منازل مكة وهو مذهب الحنفية وقال به محمد بن الحسن لحلب المقيم بالحق بالمنزل من القادم عليها واحتج لذلك بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن زاد البيهقي ومن استغنى اسكن وزاد الطحاوي نحوه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابي وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شاء واجيب بان المراد كراهة الكراء رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين المشهور بزين العابدين ولابي ذر ابن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان امير المؤمنين رضي الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اين تنزل زاد في المغازي غدا في دارك بمكة قال في الفتح حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك قال وكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك انتهى وتعقبه العيني بان اين كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حذف الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام عن النزول في الدار لا عن كيفية الدار انتهى والذي قاله في الفتح هو الاظهر فليتأمل فقال عليه السلام وهل ترك زاد مسلم كالبخاري في المغازي لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف من رباع بكسر الراء جمع ربع المحلة او المنزل المشتمل على ابيات او الدار فقط فيكون من الدور تاكيدا لشك من الراوي وجمع التكثير وان كانت في سياق الاستفهام الانكاري تفيد العموم للاستبعاد بانه لم يترك من الرباع المتعددة شيئا من التبعيض قاله الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم ابن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهي وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع انها كانت ملكه فاضافها الى نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف

فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله اسامة المراد بما ادرجه هنا حيث قال وكان عقيل ورث اباه ابا طالب اسمه عبد مناف هو واخوه طالب المكنى به عبد مناف ابيه ولم يرثه اي لم يرث اباه جعفر الطيار ذو الجناحين ولا علي ابو تراب رضي الله عنهما شيئا لانهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل عليه السلام في دورهما وكانت كانها ملكه لعلمه بايثارهما اياه على انفسهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بمائة الف دينار وقال الداودي وغيره كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره فامضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تاليفا للقلوب من اسلم منهم وكان عقيل وطالب كافرين وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول بما هو موقوف عليه لا يرث المؤمن الكافر وقد اخرجه المؤلف مرفوعا في المغازي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وكانوا اي السلف يتاولون قول الله تعالى اي يفسرون الولاية في قول الله تعالى ان الذين آمنوا اي صدقوا بتوحيد الله تعالى ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم والقران وهاجروا من مكة الى المدينة وجاهدوا العدو باموالهم فصرفوها في الكراع والسلاح وانفقوها على المحاويج وانفسهم بمباشرة القتال في سبيل الله وطاعته وما فيه رضاه والذين آووا ونصروا هم الانصار اووا المهاجرين الى ديارهم ونصروهم على اعدائهم اولئك بعضهم اولياء بعض الآية بالنصب يعني اجابها في الميراث وكان المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون ذوي الارحام حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والذي يظهر من الاية المستفاد هنا ان التي منع يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه ان المؤمن لا يرث الكافر لكنه يستفاد من بقية الاية المشار اليها بقول المؤلف الآية يعني قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا اي من توليهم في الميراث اذ الهجرة كانت في ابتداء البعثة من تمام الايمان فمن لم يهاجر لم يكن له ولاية فلهذا لا يتوارث المؤمن المهاجر ومن لم يهاجر وهو متعلق بالاية وفي رواية ابن عساكر الى قوله هذا الحديث الحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري ومدني واخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه فيه وفي الفرائض

باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وبه السند قال

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة بالرفع مبتدا بعد رجوعه من منى وتوجهه الى البيت الحرام منزلنا بالرفع مبتدأ غدا ظرف ان شاء الله تعالى اعتراض بين المبتدا وخبره وقوله بخيف بني كنانة اي خبره وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية اخره فاء ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد به المحصب حيث تقاسموا اي تحالفوا على الكفر وهو تحالفهم على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم كما ياتي ذلك في الحديث التالي لهذا الحديث مستوفى ان شاء الله تعالى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والمغازي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد هو ما بين الصبح وطلوع الشمس يوم النحر بالنصب على الظرفية وهو بمنى اي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ونقول قوله صلى الله عليه وسلم نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز فاطلاقه لما يطلق امس على الماضي مطلقا والا فثاني العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوي كالكرماني حيث تقاسموا على الكفر قال الزهري مما ادرجه من قوله يعني عليه السلام ذلك وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بذلك اي بخيف بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين وذلك اي تقاسمهم على الكفر ان قريشا وكنانة قال في الفتح فيه اشعار بان في كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فيرجح القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر ولهذا وقعت المغايرة انتهى تحالفت بالحاء المهملة وكان القياس فيه تحالفوا لكنه افرد بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة على بني هاشم وبني عبد المطلب

او بني المطلب بالشك في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق الوليد بن مسلم بني عبد المطلب بغير شك ان لا يناكحوهم ولا تتزوج قريش وكنانة امراة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجوا امراة منهم اياهم ولا يبايعوهم لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وعند الاسماعيلي وان لا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا بضم اوله واسكان السين المهملة وكسر اللام المخففة اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدري فشلت يداه او بخط بغيض بن عامر بن هشام وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد على بني هاشم وبني المطلب في الشعب الذي انحازوا اليه فبعث الله الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها ذكر الله فاطلع الله رسوله على ذلك فاخبر به عمه ابا طالب فقال ابو طالب للكفار ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها ذكر الله فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رايكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق قد اخبر بالحق فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤوسهم وانما اختار النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك وقال سلامة بن روح بن خالد الايلي مما وصله ابن خزيمة في صحيحه عن عمه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي ويحيى بن الضحاك كذا في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر وفي رواية ابي ذر عكس ذلك وهو وهم لان يحيى بن الضحاك نسبه لجده وابو عبد الله البابلتي بسكون الموحدة الثانية كما رايته بخط شيخنا الحافظ السخاوي وقال العيني بضم الموحدة وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة منسوب لجده وقال الحافظ ابن حجر بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة منسوب لجده وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو لكن قال الحافظ بن عدي يحيى البابلتي والله لم يسمع من الاوزاعي شيئا ثم ذكر الهيثم بن خلف الدوري ان امه كانت تحت الاوزاعي فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري وقالا اي سلامة ويحيى بني هاشم وبني المطلب دون لفظ عبد وقد تابعه في الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي كما عند احمد قال ابو عبد الله البخاري قوله بني المطلب بحذف عبد اشبه اي بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا على بني عبد مناف

باب قول الله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد مكة آمنا اي ذا امن لمن فيها واجنبني بعدني وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فلذلك سالت منك العصمة واستعذت بك من اضلالهن واسند الاضلال اليهن باعتبار السبب فمن تبعني على ديني فانه مني بعضي ومن عصاني لم يطعني ولم يوحدك فانك غفور رحيم تقدر ان تغفر له وترحمه ولا يجب عليك شيء وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك او انك غفور بعد الانابة ربنا اني اسكنت من ذريتي بعضها اسماعيل بواد غير ذي زرع يعني مكة عند بيتك المحرم الذي في علمك انه يحدث في ذلك الوادي ربنا ليقيموا الصلاة اي اسكنتهم كي يقيموا الصلاة عند بيتك فاجعل افئدة من الناس اي قلوبا من المتبعين تهوي تسرع اليهم شوقا ووجدا وعن بعض السلف لو قال افئدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم لكنه قال من الناس فاختص به المسلمون وقال اليهم لانه اوحي اليه انه سيسكن ذريته بها وقال تهوي لان تهامة غور منخفضة وذكر القلوب لان الاجساد تبع لها الآية بالنصب بتقدير اعني او اقرا وسقط في رواية ابن عساكر من قوله رب انهن اضللن الخ ولفظ رواية ابي ذر ان نعبد الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون اي نعمتك ولم يذكر المؤلف في هذا الباب حديثا لانه لم يجد شيئا على شرطه

باب قول الله تعالى جعل الله اي صير الكعبة وسميت بذلك لتكعبها البيت الحرام عطف بيان على جهة المدح قياما للناس اي انتعاشا لهم اي سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التاجر ويتوجه اليه الحاج والعمار او ما يقوم به امر دينهم ودنياهم والشهر الحرام اي الذي يؤدى فيه الحج وهو ذو الحجة والهدي والقلائد ذلك اشارة الى الجعل او الى ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه وان الله بكل شيء عليم تعميم بعد تخصيص وقد اشار المؤلف بهذه الاية الكريمة الى ان قوام امور الناس وانتعاشهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة على يد ذي السويقتين تختل

امنوا الناس بغلدا وورد حديث ابو هريرة بالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا زياد بن سعد بسكون العين وكسر زاي زياد وتخفيف يايها المثناة تحت الخراساني عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة بضم اليا وفتح الخا المعجمة وتشديد الرا المكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله ذو السويقتين من الحبشة تثنية سويقة مصغر الساق الحق بها التا في التصغير لان الساق مؤنثة والتصغير للتحقير وفي سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض اي يخربها ضعيف من هذه الطايفة والحبشة نوع من السودان ولا ينافي ما ذكرهنا قوله تعالى انا جعلنا حرما امنا لان الامن الى قرب القيمة وخراب الدنيا وفيه ذو السويقتين وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا قريبا ومسلم في الفتن والنساي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل المجاور بمكة قال اخبرنا بالافراد ايضا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كانوا يصومون عاشورا بالمد غير منصرف اليوم العاشر من المحرم قبل ان يفرض رمضان قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل **وقال** البرماوي مذهب الشافعي وجمع ان عاشورا لم يجب حتى ينسخ وبتقدير انه كان واجبا فلا نسلم انه بغير بدل بل بدله رمضان فلا نسخ ولنا في له بلا بدل فيجيب فانهم يقولون به لما هو بدل انتقل اذا قلنا بالنسخ انتهى ومباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في الصوم ومطابقته في قوله اي عاشورا يوما تستر فيه الكعبة لما بينهما من المناسبة في الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة فلما فرض الله عز وجل صيام رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شا ان يصومه فليصمه ومن شا ان يتركه فليتركه وبه قال حدثنا احمد بن ابي عمر وحفص اسمه حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قال حدثنا ابي حفص قاضي نيسابور قال حدثنا ابرهيم بن طهمان عن الحجاج بن حجاج الاسلمي الباهلي الاحول عن قتادة بن دعامة عن عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى انس بن مالك عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم مبنيا للمفعول المؤكد بالنون الثقيلة وكذا قوله وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج لسمان اعجميان تابعه اي تابع عبد الله بن ابي عتبة فيما وصله احمد ابان بن يزيد العطار وتابعه ايضا عمران القطان فيما وصله احمد وابو يعلى وابن خزيمة عن قتادة اي لفظ المتن وقال عبد الرحمن بن مهدي فيما وصله الحاكم من طريق احمد ابن حنبل عنه عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بهذا السند قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحا مبنيا للمفعول والاول اكثر لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان مفهوم الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم من حج الناس بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت لان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح **وزاد** هنا في رواية غير ابي ذر وابن عساكر سمع قتادة عبد الله بن ابي عتبة وعبد الله سمع ابا سعيد الخدري فانتفت تهمة التدليس

باب بيان حكم التصرف في كسوة الكعبة **وقد** قيل ان اول من كساها تبع الحميري الخصف والمعافر والملا والوصايل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بتسعماية سنة وفي تاريخ ابن ابي شيبة اول من كساها عدنان بن ادد وزعم الزبير بن بكار ان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحاق عن ليث بن ابي سليم كانت كسوة الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح **وروى** الواقدي عن ابرهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه النبي صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج **وروى** ابو عروبة في الاوايل له عن الحسن قال اول من كسى الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيمن كساها ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر علي بن ابي طالب ولعله اشتغل عن ذلك فيما كان بصدده من الحروب في تمهيد امر الدين مع الخوارج وكساها معاوية الديباج والقباطي والحبرات وكانت تكسى الديباج يوم عاشورا والقباطي في اخر رمضان وكساها يزيد بن معاوية الديباج الخسرواني وكساها المامون

الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر وهكذا كانت تكسى في زمن المتوكل العباسي ولما كان زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير وهي تكسى ذلك من ذلك الزمان والى الان الا انه في سنة ثلاث واربعين وستمائة قطعت من ريح شديدة فكسيت ثيابا من القطن سودا **وقد** ذكر بعضهم حكمة حسنة في سواد كسوة الكعبة فقال كان البيت يشير الى انه فقد اناسا كانوا حوله فلبس السواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك تتداول كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون في سنة نيف وخمسين وسبعماية قرية تسمى بيسوس من ضواحي القاهرة من جهة القليوبية مما يلي القاهرة **واول** من كساها من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس البندقداري صاحب مصر وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي قال حدثنا سفين الثوري قال حدثنا واصل الاحدب الاسدي عن ابي وايل شقيق بن سلمة قال جيت الى شيبة بن عثمان الحجبي بالحا المهملة والجيم المفتوحتين العبدري صاحب مفتاح الكعبة الصحابي قال المولف ح وحدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفين الثوري عن واصل عن ابي وايل قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس على هذا الكرسي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال رضي الله عنه لقد هممت ان لا ادع ان لا اترك فيها اي في الكعبة صفرا ولا بيضا ذهبا ولا فضة الا قسمته بالتذكير باعتبار المال وفي رواية عمر بن شيبة في كتاب مكة عن قبيصة المذكور الا قسمتها **وزاد** المولف في الاعتصام بين المسلمين قال الزركشي وغيره وظن بعضهم انه حلي الكعبة وحليها صاحب المفهم بان يحبس عليها كمنا دبن وبحو ذلك فلا يجوز صرفه في غيرها وانما هو الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى اليها فاضل عما كانت تحتاج اليه مما ينفق فيه كانوا يطرحونه في صندوق في البيت فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة قلت له ان صاحبيك النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه لم يفعلا ذلك قال عمر هما اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه المرآن الرجلان الكاملان لا اخرج عنهما بل اقتدي بهما **وقد** كان النبي صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقي على ذلك الى زمن الصديق وعمر رضي الله عنهما ووقع عند مسلم من حديث عايشة في بنا الكعبة لولا ان قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله وحكى الفاكهي انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية وعلى هذا فانما تركها بعد ما جاز لابن الزبير بناؤها على القواعد لزوال السبب الامتناع ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى حكمة حكم التحبيس ويحتمل ان يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة تصدق على سبيل الله وليس لكسوة الكعبة في هذا الحديث ذكر فمن ثم استشكل شيخ هذا الحديث لهذه الترجمة **واجيب** بان مقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة حكم المال يجوز قسمتها على اصل الحا استنباطا من راي عمر قسمة الذهب والفضة الكاينين بها وقيل لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها **واختلف** في الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع شي من ستور الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراوه ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيا لزمه رده ووافقه الرافعي عليه قال ابن فرحون من المالكية وهذا على وجه الاستحسان لسدة المنوعين كالفقه قال الباجي **وقد** استحسن مالك شراء كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح الامر في ذلك الى الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطا واحتج بما رواه الازرقي في تاريخ مكة ان عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن متعين لئلا يتلف بالبلى وبه قال ابن عباس وعايشة وام سلمة وجوزوا لمن اخذها لبسها ولو حايضا وجنبا ونسبه في المهمات على ان ما قاله النووي عنا مخالف لما وقع عليه الرافعي في اخر الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال وتصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال والعلم ان المسيلة لها احوال احدها ان يوقف على الكعبة وحكمها ما مر وخالفه غيره بان الذي مر محله فيما اذا كساها الامام من بيت المال اما اذا وقفت فلا يتعلق بها الرجوع لصرفها في مصالح غير الكعبة ثانيها ان يملكها مالكها للكعبة فلقيمها ان يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها ثالثها ان يوقف شي على ان يوخذ ريعه وتكسى به الكعبة كما في عصرنا فان الامام وقف على ذلك بلادا قال **وقد** تحصل في هذه المسيلة انه ان شرط الواقف شيا من بيع واعطا لاحد او غيره ذلك فلا كلام وان لم يشترط شيا نظر ان لم يقف الناظر ذلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى وان وقفها فيها فيها

ما مر من الخلاف في البيع ثم بني قريش اخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو ان الواقف لم يشترط شيا من ذلك وشرط تجديدها كل
سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم اخذها الان او تباع ويصرف ثمنها
للكسوة اخرى فيه نظر والمتجه الاول وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجه والله اعلم

باب هدم الكعبة في اخر الزمان **قالت عائشة رضي الله عنها** ولغير ابي ذر وقالت عائشة **قال النبي صلى الله عليه وسلم**
يغزو جيش الكعبة بفتح الجيم وسكون التحتية **قال** البرماوي كالكرماني لانبا المهملة والموحدة انتهى **قلت** ثبت في اليونينية في رواية
ابي ذر حبش بالحا المهملة والموحدة المفتوحتين **فيخسف بهم** بضم اوله وفتح السين المهملة وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في اوايل
البيوع ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيدا من الارض يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيدا المفازة التي
لا شي فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون على نياتهم اي يخسف بالكل لشوم الاشرار ثم
يعامل كل منهم في الحشر بحسب نيته وحكمته انه خير لغيرهم وان شر افترقوا بالسند قال **حدثنا عمرو بن علي** بسكون
الميم ابن بحر بن كثير الباهلي الصيرفي قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان قال **حدثنا عبيد الله بن الاخنس** بخا معجمة بعد همزة ونون
واخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد بالتصغير النخعي الكوفي قال **حدثني** بالافراد **ابن ابي مليكة** بضم الميم وفتح
اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول **عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كاني به** **قال** في فتح الباري كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيا
حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبيد في غريب الحديث من طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف
بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم
ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصلع او قال اصمع قايما عليها يهدمها بمسحاته **ورواه** يحيى الحماني في مسنده من وجه
اخر عن علي مرفوعا انتهى **وتعقبه** العيني بانه لا يحتاج الى تقدير حذف لانه انما يقدر في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة
قال ودعواه الحذف غير ظاهر لانه لا وجه في تقدير محذوف لا حاجة اليه بما جا في شرح معاني ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا
لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الى الحذف والضمير في به للقالع الاتي ذكره وقوله **اسود** نصب كما في
اليونينية على الذم او الاختصاص وليس من شرط الاختصاص ان لا يكون نكرة **فقد قال** الزمخشري ويجوز ان يكون نصبا على المدح
قلت في قوله تعالى قايما بالقسط انه منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني وعبارة الزمخشري
ويجوز ان يكون نصبا على المدح فان قلت اليس من حق المنتصب على المدح ان يكون معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معشر الانبيا
لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب قلت قد جا في قول الهذلي ، ويأوي الى نسوة عطل ، وشعثا مراضيع مثل السعالي
انتهى وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك انه لم يفرق بين المنصوب على المدح او الذم او الترحم وبين المنصوب
على الاختصاص وجعل حكمهما واحدا واورد مثالا من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثال من المنصوب على الاختصاص وهو انا
معشر الانبيا لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب والذي ذكره النحويون ان المنصوب على المدح او الذم او الترحم قد يكون معرفة
وقبله معرفة يصلح ان يكون تابعا لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون وقبلها معرفة فلا يصلح ان يكون نعتا لها نحو
قول النابغة ، اقارع عوف لا احاول غيرها ، وجوه قرود تبتغي من تجادع ،
فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو اقارع عوف فاما المنصوب على الاختصاص فنصوا على انه لا يكون نكرة ولا
مبهما ولا يكون الا معرفا بالالف واللام او بالاضافة او بالعلمية او باي ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به او مشارك فيه
وربما اتى بعد ضمير مخاطب انتهى **واجاب** تلميذه السمين بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب على الاختصاص المنصوب على
اضمار فعل سوا كان من الاختصاص المبوب له في النحو ام لا وهذا اصطلاح اهل المعاني والبيان انتهى والاولى ان يقول الذي نص
عليه الزمخشري النصب على المدح وادخل فيه الاختصاص فالينا مل **افحج** بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح الحا المهملة بعدها جيم
منصوب صفة لسابقه ويجوز ان يكون اسود افحج حالان متداخلان او مترادفان من ضمير به وبدو قال التوربشتي والدماميني
وقال المظهري هما بدلان من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من المضمر الغايب نحو ضربته زيدا وقال

الطيبي الضمير في به مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضمير هن هو المبهم المفسر بسبع سموات
وهو تمييز كما قاله الزمخشري وفي بعض الاصول اسود افحج برفعهما على ان اسود مبتدا خبره يتلعها والجملة حال بدون الواو والضمير في
به للبيت اي كاني متلبس به او اسود خبر مبتدا محذوف والضمير في به للقالع اي كاني بالقالع هو اسود وقوله افحج خبر بعد
خبر **قال** في القاموس فحج كمنع تكبر وفي مشيته تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه كفحج وهو افحج بين الفحج محركة والفحج التفرج
بين الرجلين **يتلعها** اي يقلع الاسود الافحج الكعبة حال كونه يقلعها **حجرا حجرا** نصب على الحال نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا اي
مرتبا من الضمير المنصوب في يقلعها قاله في المصابيح فان **قلت** ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كاني به
الى اخره **واجاب** بانه نظير قولهم كانك بالدنيا لم تكن وبالاخرة لم تزل وكانك بالليل قد اقبل **قال** وفيه اعاريب مختلفة
قال بعض المحققين فيه الاولى ان تقول كان تعلى معنى التشبيه ولا تحكم بزيادة شي ونقول التقدير كانك تبصر بالدنيا تشاهد ذهاب
كتوله تعالى فبصر به عن جنب والجملة بعد المجرور بالبا حال اي كانك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كاينة والاخرى التي لها كانك
بالليل وقد اقبل او الواو لا تدخل على الجمل اذ الحال نحاة الزبدة الحروفي **قال** الدماميني **ويويده** اي ما قاله هذا
المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب اسود افحج في الحديث فالنصب على الحالية كما مر ويقلعها في محل نصب على الصفة او الحال
وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ المولف وشيخ شيخه وابن الاخنس كوفي وابن ابي مليكة مكي وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام المصري **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري
عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة عند قرب الساعة
لا يبقى في الارض احد يقول الله الله **ذو السويقتين** بضم السين وفتح الواو وتثنية سويقة مصغر الساق **من الحبشة** قال في
القاموس الحبشة والحبش محركتين والاحبش بضم البا جنس من السودان الجمع حبشان واحابش انتهى **وقال** بعضهم الحبشة
ليس بصحيح في القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة وقال ابن دريد واما قولهم الحبشة على هذا البنا فغير مسموع وقد قالوا
ايضا حبشان ولا ادري كيف هو انتهى وانكار لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ افصح الناس وقال
الرشاطي هم من ولد كوش بن حام وهم اكثر السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش **وقد**
جا في تخريب الكعبة احاديث كحديث ابن عباس وعايشة عند المولف **وما رواه** ابو داود الطيالسي بسند صحيح وحديث
عبد الله بن عمرو عند احمد **وروى** ابن الجوزي عن حذيفة حديثا طويلا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين
ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر
وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد **وذكر** الحليمي ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه السلام **وقال** القرطبي بعد رفع
القران من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح **باب ما ذكر في الحجر الاسود** ويسمى الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الارض ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الازرقي وبينه
وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا مما صححه الترمذي نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من
اللبن فسودته خطايا بني ادم لكن فيه عطا بن السايب وهو صدوق الا انه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له
طرق اخرى وصححه ابن خزيمة فيقوى بها وفي هذا الحديث التخويف لانه اذا كان الحطايا تؤثر في الحجر فما ظنك بتاثيرها في القلوب
وينبغي ان يتامل كيف ابقاه الله تعالى على صفة السواد ابدا مع ما مسه من ايدي الانبيا والمرسلين عليهم الصلاة والسلام المقتضي
لتبييضه ليكون ذلك عبرة لاولي الابصار واعظا لكل من وافاه من ذوي الافكار ليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات
ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس
الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب **رواه** احمد والترمذي وصححه ابن حبان لكن في اسناده رجا ابو يحيى وهو ضعيف
وانما اذهب الله نورهما ليكون الايمان بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالشهادة والايمان الموجب
للثواب هو الايمان بالغيب وبالسند قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة العبدي قال **اخبرنا سفيان** الثوري **عن الاعمش** سليمان
بن مهران **عن ابراهيم** بن يزيد النخعي **عن عابس بن ربيعة** بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة واخره سين مهملة وربيعة بفتح

النخعي عن عمر بضم العين رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله بان وضع فمه عليه من غير صوت فقال لئلا يتوهم قريب
عهد بالاسلام كما كان تعتقد في حجارة اصنام الجاهلية من الضر والنفع اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع اي بذاتك وان كان امتثال ما شرع
فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له عليه لانه حجر كسائر الاحجار واشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه المتاخرون
في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث تعالى فقال علي بن ابي طالب بل يا امير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت تاويل ذلك
من كتاب الله تعالى لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة
وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن
وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي ومن غرائب المتون ما في ابن ابي شيبة وفي آخر مسند ابي بكر
رضي الله عنه عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج ابو بكر
رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما
قبلتك فالراجح اسناده فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يعتقد هذا الجواب من علي عن قوله بل يضر وينفع بعد
ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه صورة معارضة لا جرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط ولولا اني
رايت رسول الله ولغير ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك تنبيه على انه لولا الاقتداء ما قبله وقال الطيبي لعل
انهم ينزلون نوعا من انواع الجنس بمنزلة جنس آخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لان تغاير الصفات بمنزلة التغاير في الذوات
فقوله انك حجر شهادة له بانه من هذا الجنس وقوله لا تضر ولا تنفع تقرير وتاكيد بانه حجر كسائر الاحجار وقوله لولا اني رايت الخ اخراج
له من هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواته كوفيون الا شيخ
المؤلف فبصري واخرجه مسلم وابو داود وكذا الترمذي والنسائي في الحج

باب اغلاق باب البيت بالغين المعجمة ويصلي اذا دخل في اي ناحية من نواحي البيت شاء فان كان الباب مفتوحا فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها شيئا فان كان له عتبة قدر ثلثي
ذراع صحت وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابو رجاء الثقفي البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب
الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم البيت الحرام عام الفتح هو واسامة بن زيد وبلال المؤذن وعثمان بن طلحة الحجبي زاد النسائي معهم الفضل بن عباس فيكونوا
اربعة فاغلقوا عليهم اي الباب من داخل كما عند ابي عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا طويلا بدل نهارا ولمسلم
فمكث فيه مليا وفي رواية له ايضا فمكث فيه ساعة فلما فتحوا الباب كنت اول من ولج دخل فلقيت بلالا بكسر القاف وزاد في رواية
مجاهد السابقة في اوائل الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين البابين فسالته اي بلالا هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى
فيه بين العمودين اليمانيين بتخفيف الياء لانه جعل الالف بدلا من احدى يائي النسبة ويجوز تشديدها التي بدلها وفي رواية
مالك جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية فليح في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة
اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في آخر روايته وعند المكان الذي
صلى فيه مرمرة حمراء كل ذلك اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير فاما الان فقد بين موسى
ابن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا
من ثلاثة اذرع وسيأتي ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة من الحديث قوله فاغلقوا عليهم لكن استشكل قوله في الترجمة
ويصلي في اي نواحي البيت شاء فانه يدل على التخيير وفي الحديث انه صلى بين اليمانيين وهو يدل على التعيين واجيب
بان صلاته عليه الصلاة والسلام في ذلك الموضع لم يكن قصدا بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والنسائي فيه
وفي الصلاة

باب الصلاة في الكعبة اختلف في ذلك فعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا لانه يلزم
من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها واستحب الشافعية الصلاة فيها وهو ظاهر في النفل
ويلتحق به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب المالكية جواز السنة فيها وفي الحجر

وفي جهة

لاي جهة كانت واما الفرض والسنن المؤكدة كالوتر والنافلة المؤكدة كالفجر والجمعة فلا يصلى شيء منها فيهما وهو مذهب المدونة فان صلى
الفرض فيهما اعاد في الوقت وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو السمسار المروزي فيما قاله ابو نصر الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم
وقال الدارقطني هو ابن شبويه ورجح المزي وغيره الاول قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا موسى بن عقبة
عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه بكسر القاف وفتح الموحدة كما
للذي بعده اي مقابل الوجه حين يدخل الكعبة ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون المقدار او المسافة بينه وبين الجدار
الذي قبل وجهه قريبا نصب خبر يكون واسمها محذوف تقديره المقدار او المسافة ولابي ذر وابن عساكر قريب بالرفع اسم يكون من
ثلاث اذرع بحذف التاء من ثلاث وللاصيلي وابن عساكر ثلاثة اذرع وهذه زيادة على الرواية السابقة كما مر وقد جزم برفع
[illegible] مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرائب وابو عوانة من طريق هشام بن
سعد عن نافع ولفظه فينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلى
الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سواء وتقع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة اذرع فيصلي حال كونه يتوخى
بتشديد الخاء المعجمة يقصد المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر وليس على احد باس ان يصلي
في اي نواحي البيت شاء اي اذا كان الباب مغلوقا كما مر في الباب السابق

باب من لم يدخل الكعبة لانه ليس من مناسك الحج
وكان ابن عمر رضي الله عنهما الذي هو اشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة يحج كثيرا ولا يدخل الكعبة فلو كان من
المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان الثوري في جامعه وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد
مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من
الناس فقال له اي لابن ابي اوفى رجل ادخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة في هذه العمرة والهمزة للاستفهام قال ابن ابي اوفى لا لم
يدخلها في هذه العمرة وسببه ما كان في البيت من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها
قاله النووي ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوا من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم
يقصد دخولها لئلا يمنعوه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي وابو داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجه والله

باب من كبر في نواحي الكعبة وبالسند قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد البصري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم اي مكة ابى ان يدخل البيت اي امتنع من دخوله وفيه اي والحال ان فيه
الآلهة اي الاصنام التي لاهل الجاهلية واطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون فامر عليه السلام بها اي بالآلهة فاخرجت
فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام في ايديهما الازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي الاقلام اي القداح وهي اعواد
نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الآخر لا تفعل ولا شيء في الآخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة القاها فان خرج افعل فعل
وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الآخر اعاد الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل وكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها
لا نعم منهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت بيد السادن فاذا ارادوا خروجا او تزويجا او حاجة
ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا في نسب واحد اتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم
من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب
ولا حلف واذا جنى احد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الآخرون
وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشيء منه واختلفوا فيه اتوا السادن فضرب فعلى من وجب اداه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم كما في القاموس وغيره اما باثبات الالف بعد الميم في اليونينية وفرعها مستفتاح وفي بعض الاصول
وعزاها ابن حجر للاكثر لم يحذفها للتخفيف والله لقد ولابي ذر لقد بزيادة التاكيد علموا اي اهل الجاهلية انهما ابراهيم واسماعيل
لم يستقسما اي لم يطلبا القسم اي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بها اي بالازلام قط بفتح القاف وتشديد الطاء وتضم الـ

ويحتمل أن يكون بفتح القاف والطاء المشددة مخففة كما في القاموس وقول الزركشي أن معناه هنا أبدا تعقبه البدر الدماميني بأن قط مخصوص
باستغراق الماضي من الزمان وأما أبدا فيستعمل في المستقبل نحو لا أفعل أبدا وخالدين فيها أبدا وقد دخل صلى الله عليه وسلم
البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه أخرج المؤلف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى بتقديم حديث بلال في إثباته الصلاة
فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة لأن ابن عباس أثبت فأخرج المؤلف بزيادة ابن عباس وقدم إثبات بلال
على نفي غيره لأنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت
أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة وأيضا فبلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه وقد قرر المؤلف مثل ذلك في
باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكاة

باب

بالتنوين كيف كان بدء مشروعية الرمل في الطواف وهو
بفتح الراء والميم وهو سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعي وقال المتولي يكره المبالغة في الإسراع
في الرمل وعند الحنفية الرمل أن يهز كتفيه كالمتبختر بين الصفين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة
البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي الأسدي قتل
الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في عمرة القضية
سنة سبع فقال المشركون إنه أي النبي صلى الله عليه وسلم يقدم بفتح الدال المهملة مضارع قدم بكسرها أي يرد عليكم وفي الحال أنه
قد بالقاف وهنهم ولابن السكن بحذف حرف العطف وهاء وهنهم مفتوحة والضمير للصحابة أي أضعفهم حمى يثرب بفتح المو
حدة غير منصرف اسم المدينة النبوية في الجاهلية والموضع رفع على الفاعلية ولأبي ذر أنه يقدم عليكم وفد بالفاء والرفع فاعل
يقدم أي جماعة ويكون قوله وهنهم حمى يثرب في موضع رفع صفة لوفد وضمير أنه ضمير الشأن فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم
أن يرملوا بضم الميم مضارع رمل بفتحها الأشواط الثلاثة ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل لأنه أقطع في تكذيبهم وأبلغ في نكايتهم
ولذا قالوا كما في مسلم هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا والأشواط جمع شوط بفتح الشين والمراد به هنا الطواف
حول الكعبة زادها الله شرفا وهو منصوب على الظرفية وأمرهم عليه السلام أن يمشوا ما بين الركنين اليمانيين حيث لا يراهم
المشركون لأنهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان وهذا منسوخ بما يأتي إن شاء الله تعالى قال ابن عباس ولم يمنعه أن يأمرهم أي
من أن يأمرهم فحذف الجار لعدم اللبس وموضع أن وما بعدها بعد حذف الجار جر أو نصب قولان أن يرملوا الأشواط كلها أي بأن
يرملوا فحذف الجار كذلك أي الأحرف أصل لأنه يقال أمرته بكذا وأمرته كذا أي لم يمنعه عليه السلام أن يأمرهم بالرمل في الطوفات كلها
إلا الإبقاء عليهم بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدودا مصدر أبقى عليه إذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه لكن الإبقاء لا يناسب
أن يكون هو الذي منعهم من ذلك إذ لا يتعلق معناه الرفق كما في الصحاح فلا بد من تأويله بإرادة أو نحوها أي لم يمنعهم من الرمل في
الأربعة الأخر إلا إرادته عليه السلام الإبقاء عليهم فلم يأمرهم به وهم لا يفعلون شيئا إلا بأمره وقول الزركشي وتبعه العيني كا
الحافظ ابن حجر يجوز النصب على أنه مفعول لأجله ويكون في يمنعه ضمير عائد إلى النبي صلى الله عليه وسلم هو فاعله تعقبه في
المصابيح بأن تجويز النصب مبني على أن يكون في حديث البخاري لم يمنعهم وليس كذلك إنما فيه لم يمنعه فرفع الإبقاء متعين لأنه هو
الفاعل وهذا قاله الزركشي تبعا للقرطبي في شرح مسلم وفي الحديث ولم يمنعهم فيجوز فيه الوجهان وهو ظاهر لكن نقله إلى
البخاري غير ثابت وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي في الحج

باب

استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثا أي ثلاث مرات وأول نصب على الظرفية والاستلام افتعال من السلام
بكسر السين وهي الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان لمسا للحجر قيل استلام أو من السلام بفتحها وهي التحية قاله الأزهري لأن ذلك الفعل
سلام على الحجر وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا أي أن الناس يحيونه بالسلام أو من الملاءمة وهي الاجتماع أو استفعل من اللأمة وهي
الدرع لأنه إذا لمس الحجر تحصن بحصن من العذاب كما يتحصن باللأمة من الأعداء فإن قيل كان القياس فيه على هذا أن يكون
استلأم لا استلم أجيب باحتمال أن يكون خفف بنقل حركة الهمزة إلى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله في
المصابيح وبالسند قال حدثنا أصبغ بن الفرج بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة وفتح الأولى بالفاء والجيم في الثاني
ابن سعيد الأموي قال أخبرني بالإفراد وفي بعضها أخبرنا ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري

عن سالم

عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة
إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف ظرف مضاف إلى ما المصدرية يخب بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة
من الخبب ضرب من العدو أي يرمل ثلاثة أطواف من الطوفات السبع وفي بعضها من السبعة بالتأنيث باعتبار الأطواف وإذا
كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتأنيث فإن قلت ظاهر هذا الحديث يقتضي أن الرمل يستوعب الطوفة
بخلاف حديث ابن عباس السابق في الباب الذي قبله لأنه صريح في عدم الاستيعاب أجيب بأنه عليه السلام رمل في طوافه
لعمرته وفي حجة الوداع من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر إلى الحجر لأنه المتأخر من فعله
عليه الصلاة والسلام

باب

مشروعية الرمل في بعض الطواف في الحج والعمرة وبه قال حدثني محمد زاد في رواية
أبي ذر هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن وهو في رواية الباقين غير منسوب ورجح أبو علي الجياني أنه ابن رافع وقيل هو البخاري نفسه
بدليل روايته عن الراوي التالي قال حدثنا سريج بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الراء آخره جيم ابن سليمان الجوهري
البغدادي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشواط أي أسرع في المشي في الطوفات الثلاثة الأول ومشى أربعة في الحج والعمرة أي في حجة الوداع
وعمرة القضية لأن الحديبية لم يكن فيها من الطوافات والجعرانة لم يكن معه ابن عمر فيها ومن ثم أنكرها والتي مع حجته اندرجت
أفعالها فيها فتعينت عمرة القضية لكن في حديث أبي سعيد عند الحاكم رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته و
في عمرته كلها أبو بكر وعمر والخلفاء تابعه أي تابع سريجا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد كثير بن فرقد بفتح
الفاء وسكون الراء بينهما راء ساكنة وآخره مهملة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا سعيد بن أبي مريم بكسر العين قال أخبرنا محمد بن جعفر الأنصاري زاد أبو ذر ابن أبي كثير قال أخبرني بالإفراد زيد
ابن أسلم عن أبيه أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله
ولغير أبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه ثم قال بعد استلامه فما لنا وللرمل ولابن
عساكر وما لنا والرمل بالنصب نحو ما لك وزيدا ويجوز الجر في مثله مذهب كوفي وتروى ما لنا وللرمل بإعادة اللام إنما كنا راءينا
في رواية أبي ذر والأصيلي بوزن فاعلنا بالهمز من الرؤية أي أريناهم بذلك أنا أقوياء لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم
وجعله ابن مالك من الرياء الذي هو إظهار المرائي خلاف ما هو عليه فقال معناه أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء ولهذا قال ابن
المنير في قوله فأمرهم أن يرملوا لو نحوها أن يقول ليس بما يخشى لكن جوزها فعلا يتوهم منه من لا يعلم الباطن أنه ليس بمنزل
حتى وإن كان الناهم مغالطا في فهمه لمصلحة إرغام الخصم المبطل لكن هذا الذي قاله يحتاج إلى ثبوت نقل يدل عليه وليس في
الحديث إلا ما نقتضيه وعلى هذا فتصويب العيني لقول ابن مالك فيه نظر نعم وقع في رواية غير أبي ذر والأصيلي هنا ما نؤيده حيث
روى رايينا به المشركين مشاكلين من غيرهم حملا له على الرياء وإن كان أصله رأينا بهمزتين فقلبت الهمزة الثانية ياء وكره ما قبلها
وحمل الفعل على المصدر وإن لم يوجد فيه الكسر كما قالوا في أخيت وأجيت حملا على تواخي وتواجي والأصل تواخي مواخاة فقلبت
الهمزة ياء لانفتاحها بعد فتحة وقد أهلكهم الله فلا حاجة لنا اليوم إلى ذلك فهم بتركه لفقد سببه ثم قال بعد أن رجع عما هم به
هو شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن
إدراك كنهه وقد يكون فعله سببا باعثا على تذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله وزاد الإسماعيلي
في روايته ثم رمل وقد أخرج المؤلف هذا الحديث أيضا وفيه أبو داود وكذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري المدني
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين اليمانيين في شدة ولا رخاء منذ رأيت
ولأبي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما قال عبيد الله فقلت لنافع أكان بهمزة الاستفهام ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يمشي بين الركنين اليمانيين أي يمشي فيما بينهما قال نافع إنما كان ابن عمر يمشي بينهما ولا يرمل ليكون ذلك أيسر أي أسهل
لاستلامه ليتيسر عليه عند الازدحام وهذا يدل على أنه كان في الباقي من البيت كما مر عما أشار إليه الإسماعيلي من أنه لا نطا

بين الترجمة والحديث اذ لا ذكر للرمل فيه **باب استلام الركن الاسود بالمحجن** بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصا محنية الراس اي يومي الى الركن حتى يصيبه ثم قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المشهور بابن الطبري كان ابوه طبرستانيا ويحيى بن سليمان الجعفي قالا حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن زاد مسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن وهذا مذهبنا انه متى عجز عن الاستلام باليد وان استلم بيده لزحمة منعته من التقبيل قبلها كما في المجموع وعليه الجمهور وحكى ناصر الدين ابن جماعة في تحقيق تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن ولم يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يديه عليه ويقبلهما عند عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيئا كعصى فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زوحم لمسه بيده او بعود ثم وضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية **وروات** هذا الحديث ما بين مصري وكوفي ومدني وايلي وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الحج تابعه اي تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء وكسر الدال عن ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم الزهري واخرجها الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد عن الدراوردي فذكره ولم يقل في حجة الوداع ولا على بعير وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى والله اعلم

باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين الاسود والذي يليه دون الركنين الشاميين واليمانيين بتخفيف الياء على المشهور لان الالف فيه عوض عن ياء النسب فلو شددت لزم الجمع بين العوض والمعوض وقال محمد بن بكر بفتح الموحدة البرساني بضمها وسكون الراء والسين المهملة نسبة الى برسان حي من الازد اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ونسبه لجده لشهرته به قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن دينار بفتح العين عن ابي الشعثاء مؤنث الاشعث واسمه جابر بن زيد مما وصله احمد في مسنده انه قال ومن استفهام على جهة الانكار التوبيخي على الزجر بالياء بعد القاف من قوله يتقي اي لا ينبغي لاحد ان يتقي شيئا من البيت الحرام وكان معاوية رضي الله عنه مما وصله احمد والترمذي والحاكم يستلم الاركان الاربعة ففي رواية فكان معاوية بالنا وح فيكون من شرطية على مذهب من لا يوجب الجزم فيه فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان اللذان يليان الحجر لانهما لم يتمما على قواعد ابرهيم فليسا بركنين اصليين ويستلم بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول الغايب وهذا نائب عن الفاعل والركنان صفة له والهاء في انه ضمير الشان وللحموي والمستملي كما في نسخة لا يستلم بفتح الياء هذين بالنصب على المفعولية والضمير في انه على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم مبنيا يعود عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية عزاها في اليونينية لابي ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي لا تستلم بفتح المثناة الفوقية وجزم الميم على النهي وفي رواية زائدة لا نستلم بالنون بدل المثناة بلفظ المتكلم فقال معاوية رضي الله عنه ليس شيء من البيت مهجورا ولاحمد [illegible] بالموحدة قبل الميم وهذا اجاب عنه امامنا الشافعي بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا له لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا له ولا قائل به **وقال** الداودي ظن معاوية انهما ركنا البيت الذي وضع عليه من اول وليس كذلك لما سبق من حديث عائشة وكان ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة يستلمهن كلهن اي الاربعة لانه لما عمر الكعبة اتمها على قواعد ابرهيم كذا قاله ابن التين فزال المانع عدم استلام الاخيرين **ويؤيده** هذا الحمل ما اخرجه الازرقي في تاريخ مكة انه لما فرغ من بناء البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابرهيم طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة فلم يزل على بناء ابن الزبير اذا طاف الطائف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير **وروي** ايضا ان ادم لما حج استلم الاركان كلها وكذا ابرهيم واسمعيل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ليث بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين لانهما على

القواعد

القواعد الابراهيمية فللركن الاسود فضيلتان كونه على القواعد وكونه فيه الحجر وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيله دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه **رواه** جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود لانه المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني فقط واذا استلمه قبل يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المنصوص في الام ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير لتقبيل اليد وحديث انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده ضعفه البيهقي وغيره **وقال** المالكية يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ونقل جماعة من متاخري الشافعية انه يشير اليه عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك النووي ولا الرافعي وسكوتهما كما قاله العز بن جماعة دليل على عدم الاستحباب وبه صرح بعض متاخري الشافعية **قال** وهو الذي اختاره لانه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام لكن لا باس به كتقبيل يده بعد استلامه اذ انهما اي الاشارة وتقبيل اليد بعد الاستلام ليسا بسنة وكذا تقبيل نفس الركن لا باس به كما جزم به في الام واستحسنه بعض الشافعية ونقل محمد بن الحسن

باب مشروعية تقبيل الحجر الاسود بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قاله الشافعي **وروى** الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء وبه قال حدثنا احمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون القطان الواسطي قال حدثنا يزيد بن هارون الواسطي قال اخبرنا ورقاء مؤنث الاورق قال اخبرنا زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام الحبشي العدوي بفتح المهملة والموحدة مولى ابن عمر عن ابيه اسلم قال رايت عمر رضي الله عنه قبل الحجر الاسود وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك فمتابعته عليه الصلاة والسلام مشروعة وان لم يعقل معناها لكن فيه تعظيم الحجر الاسود والتبرك به والاختبار ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس امر بالسجود لادم ومع ما ورد مرفوعا انه ياتي به يوم القيمة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد **زاد** ابو الوقت ابن زيد عن الزبير بن عربي بالمهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة لا الزبير بن عدي كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال سال رجل هو الزبير الراوي كما عند ابي داود الطيالسي عن حماد ولفظه الزبير سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن استلام الحجر الاسود فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه بيان لمحجة بيده قال قلت ارايت ولابي الوقت وقال ارايت ان زحمت انا بضم الزاي مبنيا للمفعول وفي بعض الاصول ان زوحمت بالواو ارايت ان غلبت انا بضم الغين مبنيا للمفعول اخبرني ما افعل هل لابد من استلامه في هذه الحالة قال ابن عمر اجعل لفظ ارايت حال كونه باليمن اي اتبع السنة واترك الراي كانه فهم عنه من كثرة السؤال التدريج الى الترك المؤدي الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا فقال ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام **وروى** سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمي ونقل ابن الرفعة انه تكره المزاحمة قال ابن جماعة وفي اطلاقه نظر فان الشافعي قال في الام انه لا يحب الزحام الا في بدء الطواف واخره والذي يظهر انه اراد الزحام الذي لا يوذي وعن عبد الرحمن بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك توذي الضعيف ولكن اذا وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض **رواه** الشافعي واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو ازيل الحجر والعياذ بالله قبل موضعه واستلمه قاله الدارمي من الشافعية **وروات** هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه الترمذي والنسائي في الحج ووقع في رواية ابي ذر عن شيوخه عن الفربري هنا قال محمد بن يوسف الفربري وجدت في كتاب ابي جعفر محمد بن ابي حاتم وراق المؤلف قال ابو عبد الله البخاري الزبير بن عدي بالدال والمثناة كوفي تابعي والزبير بن عربي بالراء الراوي هنا بصري تابعي ايضا وفيه تنبيه على ان ما وقع هنا عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بالدال وهو وهم وان صوابه عربي بالراء كذا رواه سائر الرواة عن الفربري وحكاه الجياني وكان البخاري استشعر هذا التصحيف فاشار الى التحذير منه

باب من اشار الى الركن الاسود اذا اتى عليه في الطواف عند عجزه عن استلامه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري

المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت
عالم بالتفسير عن ابن عباس رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ليراه الناس فيسئل وليقتدى بفعله
كلما اتى على الركن الاسود اي محاذيا له اشار اليه بمحجن بيده وقبل المحجن كما مر في باب استلام الركن قريبا وكذا يشير الطائف
بيده عند العجز لا بفمه الى التقبيل لاقتصار الرافعي وجماعة على الاشارة ولم يذكروا انه يقبل ما اشار به ثم تبعهم النووي في الروضة
والمنهاج وقال في المجموع والايضاح وابن الصلاح في منسكه انه يقبل ما اشار به وقال الحنفية يرفع يديه الى اذنيه ويجعل
باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضي
ولا يشير بيده وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي الطلاق وكذا الترمذي والنسائي باب استحباب التكبير
عند الركن الاسود وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا خالد هو ابن مهران
الحذاء بالحاء المهملة والذال عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على
بعير كلما اتى الركن الحجر الاسود وللكشميهني كلما اتى على الركنين اشار اليه بشيء اي بمحجن كان عنده وكبر اي في كل طوفة واستحب
الشافعي واصحابه ومذهب الحنابلة ان يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشافعي عن ابن جريج قال اخبرت ان بعض
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى الله
عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة ووقع في اخر ابي داود والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحهما انه عليه الصلاة والسلام
قال بين الركنين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا
عنه عليه السلام يقال في الطواف غيره وقال الرافعي ان قراءة القران في الطواف افضل من الدعاء غير المأثور واما المأثور فافضل منها
سلمنا ذلك لكن لم يثبت عنه عليه السلام كما قال ابن المنذر فيما مر الا ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية وهو غريب وانما ثبت بين
الركنين وح فيكون افضل ما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره افضل من الذكر والدعاء في باقي الطواف الا التكبير عند استلام
الحجر فانه افضل تاسيا به عليه السلام والصحيح عند الحنابلة انه لا باس بقراءة القران به وجزم صاحب الهداية في التجنيس بان ذكر الله
افضل منها وكرهها المالكية تابعه اي تابع خالد الطحان مما وصله المؤلف في الطلاق ابراهيم بن طهمان الهروي عن خالد
الحذاء في التكبير تنبيه هذه المتابعة على ان رواية عبد الوهاب عن خالد السابقة في الباب الذي قبل هذا العارية عن
التكبير لا تقدح في زيادة خالد بن عبد الله المتابع ابراهيم والله تعالى اعلم باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة
محرما بالعمرة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم خرج الى الصفا للسعي بينه وبين المروة وبه قال
حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود
النوفلي يتيم عروة قال ذكرت لعروة بن الزبير بن العوام ما قيل في حكم القادم الى مكة مما ذكره مسلم من هذا الوجه فهم
المؤلف مستغنيا على المرفوع منه فحذف ذلك ومعناه ان رجلا من اهل العراق قال لابي الاسود سل عروة بن الزبير عن
رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل اي دون ان يطوف بين الصفا والمروة ام لا قال ابو الاسود فسالته فقال لا يحل من احل
بالحج الا بالحج فتصدى اي فتعرض لي الرجل فسالني اي عما اجاب به عروة فحدثته فقال قل له فان رجلا اي ابن عباس يخبر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يعني امره به حيث قال لمن لم يسق الهدي من اصحابه اجعلوها عمرة وعند المؤلف في حجة الوداع
من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطاء من اين اخذ هذا ابن عباس قال من قول الله
تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قلت انما كان ذلك بعد
المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل وبعد انتهى قال ابو الاسود فجئته اي عروة فذكرت له ذلك اي ما قاله الرجل
العراقي من مذهب ابن عباس فقال اي عروة قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ
به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ فيه دفع خبر ان من قولها ان اول شيء بدا به ثم طاف بالبيت ولم يحل
من حجه ثم لم تكن تلك الفعلة التي فعلها عليه السلام حجته قدم من الطواف وغيره عمرة نعم فهم من هذا انما ذهب اليه ابن

عباس

عباس مخالف لفعله عليه السلام وان امره عليه السلام اصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة خاص بهم وان من اهل بالحج
مفردا لا يضره الطواف بالبيت كما فعل عليه السلام وبذلك احتج عروة وقوله عمرة بالنصب خبر كان وبالرفع كما لابي ذر
على ان كان تامة والمعنى لم تحصل عمرة ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله اي فكان اول شيء بدأ به الطواف ثم لم يكن عمرة
ثم حججت مع ابي اي مصاحبا لوالدي الزبير بن العوام رضي الله عنه والزبير بالجر بدل من ابي او عطف بيان وللكشميهني
ثم حججت مع ابن الزبير اي مع اخي عبد الله بن الزبير قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف فاول شيء بدأ به الطواف ثم رايت
المهاجرين والانصار يفعلونه اي البداءة بالطواف وقد اخبرتني امي اسماء بنت ابي بكر انها اهلت هي واختها عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن اي الحجر الاسود واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا من
احرامهم وحذف المقدر هنا للعلم به وعلم خطابه فان قلت ان عائشة في تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها اجيب
بانه محمول على انه اراد حجة اخرى بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والذكر واخرجه مسلم في الحج وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي
قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس هو ابن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم
نصب او على الظرفية سعى اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة اي اربعة اطواف ثم سجد سجدتين اي ركعتين للطواف من باب اطلاق
الجزء وارادة الكل ثم يطوف بين الصفا والمروة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن حزام بالزاي وهو المذكور قريبا قال حدثنا
انس بن عياض هو ابو ضمرة السابق عن عبيد الله بضم العين بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني العمري عن نافع
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول الذي يعقبه السعي لا طواف
الوداع يخب بضم الخاء المعجمة وبالموحدة المشددة اي يرمل ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اي اربعة اطواف وانه عليه الصلاة والسلام
كان يسعى اي يسرع بطن المسيل اي الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي
الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفناء المسجد والاخر بدار العباس وبطن منصوب على الظرفية قال في المصابيح ولا
شك انه ظرف مكان محدود فلا ينتصب على الظرفية بقياس اذا طاف اي سعى بين الصفا والمروة باب طواف النساء
مع الرجال وبالسند الى المؤلف قال وقال لي عمرو بن علي بسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري اي من باب العرض والمذاكرة وسقط
لفظ لي لابي ذر حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين قال ابن جريج بضم الجيم الاولى
عبد الملك المتوفى سنة خمسين ومائة اخبرنا ولابي ذر بالافراد اي قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اي ابن جريج اخبرنا ولابي ذر
اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح المكي المتوفى سنة اربع عشرة ومائة اذ منع ابن هشام في محل نصب مفعول ثان لاخبرني
اي قال لي ابن جريج اخبرني عطاء بزمان منع ابن هشام ابراهيم في امرته على الحج بالناس من قبل ابن اخيه هشام بن عبد الملك
المراد اخو محمد بن هشام وكان ابن اخته ولاه امرة مكة منع النساء الطواف مع الرجال فخصت واختلاط كونه اي عطاء قال
فيه كيف تمنعهن بنات الخطاب لابن هشام ابراهيم بما اخبره محمد وفي بعض الاصول كيف يمنعهن بالغيبة اي كيف يمنعهن مانع
وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال في وقت واحد قال ابن جريج قلت لعطاء ابعد ان طوافهن معهم بعد نزول
الحجاب اي قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب وكان ذلك في تزويجه عليه السلام بزينب بنت
جحش سنة خمس من الهجرة او سنة ثلاث وفي رواية غير المستملي بعد الحجاب باسقاط همزة الاستفهام او قبل قال عطاء
لابن جريج اي لعمري بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم لكن يشترط فيه ان يكون بعد الاستفهام على راي ابن
الحاجب وان سابقا القسم على راي الجميع قال بعض المحققين ولا يكون المقسم به بعدها الا الرب او لعمري وعلى الجملة فقد توفرت
الشروط هنا كما ترى ولعمري بفتح اللام والعين لغة في العمر بضم العين يختص بها القسم لايثار الاخف لانه كثير الدور على الالسنة اي
وبقاء الله لقد ادركته اي طوافهن معهم بعد الحجاب قال ابن جريج قلت لعطاء كيف يخالطن الرجال نصب على المفعولية وفي بعض
الاصول وعزاه العيني كابن حجر للمستملي يخالطهن بالهاء بعد الطاء الرجال بالرفع على الفاعلية قال لم يكن يخالطن كذا للمستملي ايضا

كالسابق بخلا الطحن وكانت عايشة رضي الله عنها تطوف حجرة بفتح الحا المهملة وسكون الجيم وبعد الرا ها تانيث تبعتد على الطرقية
اي ناحية محجورة من الرجال اي منهم كقوله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اي عن ذكر الله قال الفرا والزجاج تقول
اتخمة من الطعام وعنه ولابن زين الكشاف حجرة بفتح الحا والزاي المعجمة اي في ناحية محجوزة عن الرجال بحيث يضرب بينهم
وبينها حاجز يسترها عنهم ولا تخالطهم فقالت امراة معها قيل اسمها ذقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف كانت تطوف معها
بالليل انطلقي نستلم بالرفع والجزم يا ام المومنين قالت عايشة رضي الله عنها عنك ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت
انطلقي عنا اي عن جهة نفسك ولاجلك وابت اي امتنعت عايشة الاستلام يكن يخرجن اي حال كونهن متنكرات في رواية عبد الرزاق
مستترات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت الحرام قمن حتى يدخلن وللحموي في المستملي قمن حين يدخلن
واخرج الرجال منه بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذا اردن الدخول وقفن قايمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه قال
عطا وكنت اتي عايشة انا وعبيد بن عمير بضم العين فيهما الليثي قاضي مكة وله في الزمن النبوي وهي اي عايشة مجاورة
اي مقيمة في جوف ثبير بمثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة منصرفا جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى حكى عن الاب
صب من منى الى عرفات وبمكة خمسة جبال اخرى يقال لكل واحد منها ثبير كما ذكره ياقوت والبكري قال ابن جريج قلت لعطا
وما حجابها يومئذ قال عطا هي اي عايشة في قبة تركية اي خيمة صغيرة من لبود تضرب في الارض لها اي للقبة غشاء ما بيننا وبينها غير ذلك
اي كانت محجوبة بهذه الخيمة ورايت عليها اي على عايشة وانا صبي درعا بكسر الدال المهملة موردا اي قميصا احمر لونه لون الورد
ويحتمل ان يكون راى ما عليها اتفاقا فقعدنا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت الامام مالك قال حدثنا وفي رواية حدثني
مالك بن انس بن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله
عليه وسلم ولدت بارض الحبشة عن امها ام سلمة هند رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اشتكي اي مرضي وانا ضعيفة فقال عليه السلام طوفي من وراء الناس لان سنة النسا التباعد عن الرجال في الطواف ولانها
يخاف تاذي الناس بدابتها وقطع صفوفهم قال الواحدي في قوله وانت راكبة الحال كي يخفق بها فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حينيذ حال كونه يصلي الفجر الى جنب البيت الحرام لانه استترها وهو اي والحال انه عليه السلام يقرا سورة والطور وكتاب مسطور
وسبقت مباحث الحديث في باب ادخال البعير في المسجد باب ———— اباحة الكلام بالخير في الطواف وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن موسى بن يزيد الفرا قال حدثنا هشام الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول
انطاووسا هو ابن كيسان اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو اي والحال انه يطوف بالكعبة بانسان
ربط يده الى انسان بسير بسين مهملة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ما يقد من الجلد او العدا الشيء طولا او بخيط او بشي
غير ذلك كشده ونحوه وكان الراوي لم يضبط ذلك فلذا شك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده لانه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا
بقطعه ثم قال له قده بيده بضم القاف واسكان الدال وحذف الضمير المنصوب قبل وظاهره ان المقود كان ضريرا واجيب
باحتمال ان يكون لمعنى اخر فان قلت ما اسم الانسانين المبهمين هنا اجيب بان الطبراني روى من طريق فاطمة بنت مسلم
حدثني خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال
ما هذا فقال حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي لاحجن بيت الله الحرام مقرونا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا
ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون المبهمان بشر وابنه طلق المذكورين فان قلت ايش دلالة الحديث على ما ترجم له قلت من
قوله ثم قال قده بيده فان قلت ان الزركشي حمله على المجاز وقال انه قد شاع في كلامهم اجراء القول مجرى الفعل قال
صاحب المصابيح بانه صرف اللفظ عن حقيقته وبنى الاستدلال بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام نطق به وهي قوله قده بيده
وكان الزركشي ظن ان مثل قوله فقال بيده هكذا وفرق اصابعه وليس كذلك لوجود القرينة في هذا دون ذاك انتهى وقد
استحب الشافعية للطايف انه لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل ولا يكره لكن الاولى تركه الا ان يكون
كلاما في خير كامر بمعروف او نهي عن منكر او تعليم جاهل او جواب فتوى وقد روى الشافعي عن ابراهيم بن نافع قال كلمت
طاووسا في الطواف فكلمني وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير

عليه السلام

وفي النسائي

وفي النسائي عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا به الكلام فالمتادب الطايف باداب الصلاة خاضعا حاضر القلب
ملازم الادب في ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث فيما لا فايدة فيه لا سيما في محرم
كغيبة ونميمة وقد روينا عن وهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله اشكو
والك يا جبريل ما القى من الناس من تفكههم حولي في الكلام اخرجه الازرقي وغيره هذا باب ———— بالتنوين اذا
راى يخص سيرا ربط به اخر او نحوه يقاد به او راى شيا يكرهه فعله بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول صفة لشيا او تحتمل
يكرهه اي الراي من قول او فعل منكر في الطواف قطعه بلفظ الماضي جواب اذا والقطع في السير حقيقة وفي الشي المكروه فعله
بمعنى المنع وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك عن ابن جريج عن عبد الملك عن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن طاوس هو ابن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام مربوط في يده لاخر يقوده به او غيره
اي او غير زمام كمنديل ونحوه فقطعه عليه السلام بيده لان القود بالازمة انما يفعل بالبهايم وهذا الحديث مختصر من السابق لكنه اخرجه
من وجه اخر هذا باب ———— بالتنوين لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي نسبه الى جده واسم ابيه
عبيد الله واشتهر بنسبته الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد المصري قال يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني
بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه اي ابا هريرة سنة تسع
من الهجرة لما حج بالناس في الحجة التي امره بتشديد الميم اي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اميرا لو لغير الجد او امره عليها بالتشديد اي على ابي
هريرة قبل حجة الوداع يوم النحر ظرف لقوله بعثه في جملة رهط وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة
يؤذن اي يعلم الرهط وابو هريرة على الالتفات في الناس حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الاية والمراد به الحرم
به كله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لا يحج بالرفع ولا نافية بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع فاعل يطوف
وهو بضم الطا وسكون الواو مخففتين مرفوع عطفا على يحج وفي رواية ابي ذر ان لا يحج باسقاط الا التي للتنبيه وبفتح الهمزة وتشديد
اللام ونصب يحج بان ولا نافية ولا يحج مرفوع ولا يطوف عطف عليه وان تكون ان تفسيرية فلفظة لا يحتمل ان تكون نافية وناهية فيجزم
لفظا لكن يحرك بتحريك احرى بالفتح لكونه من المضاعف بخلاف قولنا بالفتح ويجوز الضم في ابناعها ويطوف حينيذ بتشديد
الطا والواو وبجزمه لكونه ناهيا واحتج بهذا امامنا الشافعي ومالك واحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور
خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية حيث جوزاه للعاري لكن عليه دم هذا باب ———— بالتنوين اذا وقف الطايف في الطواف
هل ينقطع طوافه ام لا ومذهب الشافعية وهو الجديد ان الموالاة بين الطوافات وبين ابعاض الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقا
كثيرا بغير عذر كره ولم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها عمدا او سهوا لم يعتد بطوافه الا ان يتخللها الصلاة
حضرت او جنازة وقال عطا هو ابن ابي رباح التابعي الكبير مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه فيمن يطوف فتقام الصلاة
اي المكتوبة في اثنا طوافه فينقطع طوافه كذا اطلقه الرافعي ثم النووي وقال الماوردي فان اقيمت الصلاة قبل تمام الطواف
فيختار ان يقطعه على وتر من ثلاث او خمس ولا يقطعه على شفع لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع على شفع
جاز او يدفع عن مكانه اذا سلم من صلاته يرجع الى حيث قطع عليه وزاد ابو ذر والوقت فيبني اي على ما مضى من طوافه فيبتدي من الموضع
الذي قطع عليه على الاصح ولا يستانف ولا يبني على ما مضى في قديم مالك تعلق بالفريضة ويذكر نحوه بضم المثناة التحتية وفتح الكاف
اي نحو قول عطا مما وصله سعيد بن منصور عن ابن عمر بن الخطاب وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا عنه ولو حضرت صلاة جنازة وهو في اثنا الطواف استحب قطعه لانه طواف نفل وان كان الطواف فرضا كره قطعه
لو احدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه على المذهب فيتوضا ويبني وقال المالكية وان استغرق منه بطل مطلقا وقال نافع طول
القيام في الطواف بدعة واكتفى المولف بما ذكر اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا مرفوعا على شرطه هذا باب ———— بالتنوين
صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين بالسين المهملة والموحدة المضمومتين بغير همز في لغة قليلة او هو جمع سبع بضم السين
وسكون الموحدة كبرد وبرود وفي حاشية الصحاح مضبوطا بفتح اوله كضرب وضروب فعلى الكل فالمراد به سبع مرات وقال نافع مولى
ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر بن الخطاب كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل اسبوع ركعتين

وانما سنة مؤكدة على اصح القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة واوجبهما الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية والمالكية لا يجبر تركهما بدم وقال اسماعيل بن ابي امية بضم الهمزة وفتح الميم ابن عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين ابن العاص الاموي المكي قلت للزهري محمد ابن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة ان عطاء هو ابن ابي رباح المكي يقول تجزيه المكتوبة بضم المثناة الفوقية وفتحها مع الجزم فيهما اي تكفيه الصلاة المفروضة من ركعتي الطواف وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تفريعا على انهما كالتحية تجزئ الفريضة عن تحية المسجد ونص على ذلك الشافعي في القديم واستبعده امام الحرمين والاحتياط ان يصليهما بعدها لان الاصح عند المالكية انها لا تجزئ عنهما فقال الزهري السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط بضم السين من غير همز الا صلى ركعتين اي من غير الفريضة فلا تجزئ المفروضة عنهما لكن في استدلال الزهري بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكونا نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان فتدخل في ذلك لكن الزهري لا يخفى عليه ذلك فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين اي من غير المكتوبة ثم ان القران بين الاسابيع خلاف الاولى لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقال خنفض ما سكتوا وهو قول اكثر الشافعية وابي يوسف ومحمد واجازه الجمهور بغير كراهة **وروى** ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور ابن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل سبوع ركعتين وفي الجزء السابع من اجزاء ابن السماك من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين **وقال** بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ان قلنا ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليل بعض اصحابنا ما يقتضي شرطهما واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة فيه وجهان اصحهما الاول لا تسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والا فنعم لانهما سنة كقول الجمهور وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بكسر العين **قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو** بفتح العين ابن دينار **قال سالنا ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **ايقع الرجل على امراته** بهمزة الاستفهام اي يجامعها **في العمرة قبل ان يطوف** اي يسعى **بين الصفا والمروة قال** ابن عمر **قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال** ابن عمر **لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة** بضم الهمزة وكسرها اي قدوة حسنة فتتبعونه **قال عمرو** بن دينار **وسالت جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما **فقال لا يقرب امراته** بفتح المثناة التحتية وضم الراء وسكون الموحدة لالتقاء الساكنين ولا ناهية اي لا يجامعها **حتى يطوف بين الصفا والمروة**

باب من لم يقرب الكعبة بفتح الراء **ولم يطف** اي لم يتطوع بطواف **حتى يخرج الى عرفة ويرجع** بالنصب عطفا على يخرج **بعد الطواف الاول** اي طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم سواء كان محرما او غير محرم وليس هو من فروض الحج وبه قال **حدثنا محمد بن ابي بكر** بن علي المقدمي الثقفي **قال حدثنا فضيل** هو ابن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النميري **قال حدثنا موسى بن عقبة** الاسدي **قال اخبرني** بالافراد **كريب** بضم الكاف مولى ابن عباس **عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فطاف** بالبيت للقدوم **وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة** كذا في اليونينية بفتح الراء **بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة** قيل خشية ان يظن وجوبه واحترز عن ذلك بما اخبرهم به من فضل الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمتنع من طواف النفل وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول

باب من صلى ركعتي الطواف حال كونه **خارجا من المسجد** الحرام اذ لا يتعين لهما موضع بعينه نعم فعلهما خلف المقام افضل كما سيأتي ان شاء الله تعالى **وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه** ركعتي الطواف بعد ان طاف بعد صلاة الصبح ولم ير الشمس **خارجا من الحرم** بذي طوى مما وصله البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري وانما فعل عمر رضي الله عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك** الامام **عن محمد بن عبد الرحمن** ابي الاسود الاسدي المدني يتيم عروة **عن عروة** بن الزبير **عن زينب بنت ابي سلمة عن** امها **ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** كذا مرسلا **ح** للتحويل كما مر قال المؤلف **وحدثني** بالافراد **محمد بن حرب** بفتح المهملة وسكون الراء اخره موحدة **قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني** بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان لا بالعين المهملة والشين المعجمة ولابي ذر في اليونينية الغساني **عن هشام عن** ابيه **عروة** بن الزبير **عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم** وسماع عروة منها ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد فيحتمل ان يكون سمعه اولا من زينب ثم سمعه منها فلا يكون

مرسلا **قال** في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة فزاد في هذه الطريق عن زينب **وقد** رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة رضي الله عنها طافت بالبيت** لانها كانت شاكية **واردت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل** ركعتين **حتى خرجت** من المسجد او من مكة ثم صلت فدل على جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور خلافا للثوري حيث قال يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ولمالك حيث قال ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم **قال** ابن المنذر ليس ذلك اكثر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها **تنبيه** في قوله فحدثني محمد بن حرب الخ يعطف ذلك على ما قبله وسياقه على لفظ الرواية الثانية يجوز ان اللفظين مختلفان **وقد** تقدم لفظ الرواية الاولى في باب طواف النساء مع الرجال الخ ان شاء الله تعالى قريبا **ورواة** هذا الحديث ما بين مدني وشامي وفيه رواية الابن عن ابيه وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة

باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام وهو الحجر الذي فيه اثر قدمي الخليل ابراهيم عليه السلام والذي في البخاري وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم الحديث وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** ابن الحجاج **قال حدثنا عمرو بن دينار** بسكون الميم **قال سمعت ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** حال كونه **يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين** سنة الطواف وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين ومفهومه ان الاية امرة بهما والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه معارض بما في حديث الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى القول بالوجوب يصح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا للمالكية فانهما يجبران فيما قاله سند فان تعذر فعلهما خلف المقام لزحمة او غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره **وقال** المالكية يصليهما حيث شاء من المسجد ما خلا الحجر **ثم خرج** عليه السلام **الى الصفا** للسعي **قال** ابن عمر **وقد قال الله تعالى** في كتابه **لقد كان لكم في رسول الله اسوة** اي **قدوة حسنة** وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوائل كتاب الصلاة

باب حكم **الصلاة** عقب **الطواف بعد صلاة الصبح و** بعد **صلاة العصر وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما** مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء **يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس** جريا على مذهبه في اختصاص الكراهة بحال الطلوع الشمس وحال الغروب بها **وطاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه** مما وصله في الموطا **بعد صلاة الصبح** ثبت قوله صلاة لابي الوقت عن المستملي فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس **فركب حتى صلى الركعتين** سنة الطواف **بذي طوى** بضم الطاء المهملة وبه قال **حدثنا الحسن بن عمر** بضم العين ابن شقيق **البصري قال حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي مصغرا **عن حبيب** هو ابن المعلم كما جزم به المزي **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر** بتشديد الكاف اي الواعظ **حتى اذا طلعت الشمس** يعني كانوا قعودا منتهيا الى طلوع الشمس **قاموا يصلون** سنة الطواف **فقالت عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة** اي عند طلوع الشمس **قاموا يصلون** ومفهومه انها كانت تحمل النهي على عمومه **ويؤيده** ما رواه عطاء عنها مما عند ابن ابي شيبة باسناد صحيح انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع الشمس فصل لكل اسبوع ركعتين وهذا مذهب المالكية **وقال** الحنفية لا يفعلان في الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحت مع الكراهة وبه قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامي بالزاي **قال حدثنا ابو ضمرة** انس بن عياض المدني **قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع** مولى ابن عمر **ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه** وعن ابيه **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **ينهى عن الصلاة** التي لا سبب لها **عند طلوع الشمس وعند غروبها** وبه قال **حدثني** بالافراد **الحسن بن محمد** هو ابن الصباح **الزعفراني** المتوفى يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين بعد المؤلف باربع سنين **قال حدثنا عبيدة بن حميد** بفتح العين وكسر الموحدة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الميم في الثاني التيمي النحوي **قال حدثني** بالافراد **عبد العزيز بن رفيع** بضم الراء وفتح الفاء مصغرا الاسدي المكي نزيل الكوفة **قال رايت عبد الله بن الزبير** بن العوام **رضي الله عنهما** حال كونه **يطوف بعد صلاة الفجر ويصلي ركعتين** سنة الطواف **قال عبد العزيز** بن رفيع

بالسند المذكور ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما أي الركعتين بعد العصر وكان ابن الزبير يستنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز ها بعد العصر وكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده أن ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف في جميع الأوقات لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف من ولي من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت أي سنة ما شاء من ليل أو نهار **رواه** الشافعي وأصحاب السنن وابن خزيمة وغيره وصححه الترمذي **وروى** الدارقطني والبيهقي حديث أبي ذر مرفوعا لا يصلين أحد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة وهذا يخص عموم النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة

باب المريض يطوف بالبيت العتيق حال كونه راكبا وبه قال حدثني بالإفراد وفي نسخة حدثنا إسحاق **زاد** في بعض النسخ ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء بالذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير سوده باقي الكراهة في الطواف راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعية قاله النووي لكنه خلاف الأولى **وقال** الإمام بعد حكايته عدم الكراهة وفي النفس من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فإن أمكن الاستيثاق فذاك وإلا فإدخالها مكروه انتهى وعند الحنفية أن من واجبات الطواف المشي إلا من عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر عليه الإعادة ما دام بمكة فإن عاد إلى بلده يلزمه الدم ومذهب المالكية أنه لا يجزئ إلا لعذر فإن طاف لغير عذر أعاد إلا أن يرجع إلى بلده فيبعث بهدي ولو طاف زحفا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة لا يجزئه عند العجز فإن كان قادرا فعليه الإعادة وإن كان بمكة والدم إن رجع إلى أهله **وكان** عليه السلام **كلما أتى على الركن** أي الحجر الأسود **أشار إليه بشيء في يده** الكريمة وكيف كان **قلت** من أين المطابقة **أجيب** من حيث المؤلف حمل سبب طوافه عليه السلام راكبا على أنه عن شكوى وأومأ بذلك برواية أبي داود من حديث ابن عباس أيضا بلفظ قدم صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن قال ابن جماعة وروايته من روى أنه طاف راكبا لمرض ضعيفة قال الشافعي ولا أعلمه في تلك الحجة اشتكى والذي يظهر أن هذا الطواف الذي ركب فيه عليه الصلاة والسلام هو طواف الإفاضة كما ذكر الشافعي في الأم لأنه عليه السلام طاف في حجة الوداع ثلاث أسابيع طوافه أول القدوم **وقد** صح أنه عليه السلام رمل فيه أربعا وطواف الإفاضة وطواف الوداع والمناسب أن يكون الركوب منها طواف الإفاضة ليراه الناس ويسألوه عن المناسك لا طواف الوداع فإنه عليه السلام طافه في السحر بعد أن أخذ الناس المناسك فإن قلت في صحيح مسلم من حديث جابر أنه عليه السلام طاف في حجة على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لأن يراه الناس ويسألوه فهو يقتضيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الأول **أجيب** بأن الواو لا تقتضي الترتيب فيكون طوافه أولا قدومه ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر راكبا انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا مالك الإمام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولأبي ذر بنت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي أي مريضة فقال عليه السلام طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح إلى جنب البيت الحرام وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف

باب سقاية الحاج أي مصدره سقي الماء الذي كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد أبيه في الجاهلية فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم في الإسلام فهي حق لآل العباس أبدا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن أبي الأسود واسمه حميد البصري ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا أبو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض الليثي المدني قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من أجل سقايته أي بسببها فأذن له فيه دليل على وجوب المبيت بمنى الليالي الثلاث لغير معذور كأهل السقاية إلا أن ينفر في ثاني أيامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل فيجب كالوقوف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيته الحال معظم الليل فيجب بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة

الواحدة مد وفي الليلتين مدان من الطعام أما أهل السقاية ولو كانوا من غير عباسيين والرعاء فلهم ترك المبيت من غير دم لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر وللرعاء الإبل كما **رواه** الترمذي وقال حسن صحيح **وقال** الحنفية المبيت بها سنة لأنه لو كان واجبا لما رخص في تركه لأهل السقاية **وأجابوا** عن قول الشافعية لولا أنه واجب لما احتاج إلى إذن بأن مخالفة السنة عندهم كان محتاجا إذا خصوصا إذا انضم إليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام فاستأذن لاستقاط الإساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه السلام لما فيه من إظهار المخالفة المستلزمة لسوء الأدب إذ أنه عليه السلام كان يبيت بمنى ليالي التشريق وبه قال حدثنا إسحاق هو ابن شاهين الواسطي لا ابن بشر قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية التي يسقى بها في الموسم وغيره فاستسقى طلب الشراب فقال العباس لولده يا فضل اذهب إلى أمك أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال صلى الله عليه وسلم اسقني فقال يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه قال عليه السلام تواضعا وإرشادا إلى أن الأصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق أو يظن ما يخالف الأصل اسقني **زاد** الطبري مما يشرب منه الناس **وزاد** أبو علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو فشرب منه زاد الطبري فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال إذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه عليه السلام منه إنما كان لحموضته فقط وكسره بالماء إنما كان ليهون عليه شربه ثم أتى عليه السلام زمزم وهم يسقون الناس والجملة حالية ويعملون فيها أي ينزحون منها الماء فقال عليه الصلاة والسلام لهم اعملوا فإنكم على عمل صالح ثم قال عليه السلام لولا أن تغلبوا بضم التاء الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول أي لولا أن يجتمع عليكم الناس إذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء في فيغلبوكم بالمكاثرة لنزلت عن راحلتي حتى أضع الحبل على هذه يعني عليه السلام عاتقه وأشار بقوله هذه إلى عاتقه وفيه إشارة إلى أن السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير إلا أن ينص على إخراج الغني لأنه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا تحل له الصدقة فيحمل الأمر في هذه السقايات على أنها موقوفة للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة وفيه أيضا كراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات وموضع الترجمة منه قوله جاء إلى السقاية

باب ما جاء في زمزم بفتح الزاي وسكون الميم الأولى وسميت بذلك لكثرة مائها والماء الزمزم هو الكثير **وقيل** لزمزمة جبريل وكلامه **وقيل** لزمها هاجر ماءها حين انفجرت وتسمى الشباعة وبركة ونافعة ومضنونة وبرة وميمونة وكافية وعافية ومعذية ومروية وطعام طعم وشفاء سقم وأول من أظهرها جبريل سقيا لإسماعيل عليه السلام عندما ظمئ ثم حفرها الخليل بعد جبريل فيما ذكره الفاكهي ثم غيبت بعد ذلك لأن ذا موضعها لاستخفاف جرهم بالحرمة الحرم والكعبة أو لدفنهم لها بعد ما نفيوا من مكة ثم منحها الله تعالى عبد المطلب فحفرها بعد أن أعلمت له في المنام بعلامات استبانت له بها موضعها ولم تزل ظاهرة إلى الآن ولها فضائل **وردت** في أحاديث لم يذكر المؤلف منها شيئا لكونها لم تكن على شرطه صريحا وفي مسلم من حديث أبي ذر ماء زمزم طعام طعم وزاد الطيالسي وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وصححه البيهقي في الشعب وصححه ابن عيينة مما نقله ابن الجوزي في الأذكياء وصححه ابن حبان وغيرهم وحسنه الحافظ الدمياطي إلا أنه اختلف في وصله وإرساله **قال** الشيخ وإرساله أصح وله شاهد من حديث جابر وهو أشهر منه أخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات إلا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي أنه تفرد به لكن **ورد** من رواية غيره عند البيهقي من طريق إبراهيم بن طهمان وبالجملة فقد ثبت صحة هذا الحديث إلا ما قيل إن الجارود تفرد عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف وهو من رواية الحميدي وابن أبي عمر وغيرهما ممن لازم ابن عيينة أكثر من الجارود فيكون أولى لكن الذي يحتاج إليه الحكم بصحة المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينها وهنا أمور يدل عليها أن مثله لا مجال للرأي فيه فوجب كونه سماعا وكذا نقلنا العبرة في تعارض الوصل والوقف والإرسال للواصل بعد كونه ثقة لأنه الأحفظ ولا عزم مع أنه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة له كما مر **وروى** الدارقطني والبيهقي مرفوعا آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم وقد شربه جماعة من السلف والخلف لمآرب فنالوها وأولى ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه والعزم بطاعة الله **وقال** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان المروزي مما وصله مطولا

في اول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس وياتي في احاديث الانبيا ايضا مرسلة ووصله الحميدي في جمعه عن الذهلي عن محمد بن الليث عن عبدان اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء المخففة اي فتح سقفي اضاف البيت اليه وان كان بيت ام هاني لان الاضافة تكون بادنى ملابسة وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بما زمزم ثم جا بطست من ذهب كان هذا قبل تحريم استعمال اواني الذهب ممتلي حكمة وايمانا هو من باب التمثيل فافرغها اي الطست اي افرغ ما فيها من الايمان والحكمة في صدري ثم اطبقه غطاه وجعله مختتما ثم اخذ جبريل بيدي فعرج اي صعد بي الى السما الدنيا روى ابو جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة في كتاب العرش عن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السما والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسماية عام وكثف كل سما خمسماية عام سنة وفوق السما السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السما والارض قال ولاي الوقت فقال جبريل لخازن السما افتح اي الباب قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل وموضع الترجمة قوله ثم غسله بما زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقيني انه افضل من الكوثر لانه به غسل قلبه الشريف ولم يغسل الا بافضل المياه وقال الزين العراقي الحكمة في غسل قلبه الشريف به لانه به يقوى القلب على روية ملكوت السموات والارض والجنة والنار لان من خواص ما زمزم انه يقوى القلب ويسكن الروع وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي ولابي ذر ابن سلام بتشديدها حيث وقع قال اخبرنا الفزاري مروان بن معاوية عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قايم فيه الرخصة في الشرب قايما واستحباب الشرب من ما زمزم قال ابن المنير كانه عنوانه على حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت الحنين الى مناهل الاحبة ومواردها اهل المودة وزمزم هو منهل اهل البيت فالمتحرق اليها والمتعطش اليها قد اقام شعار المحبة واحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق ولله در القايل

> وما شرفي بالما الا تذكرا … لما به اهل الحبيب نزول

وقال اخر

> يقولون ماء محلة اجن … اجل هو مملوح الى القلب طيب

وقال اخر

> بالله قولوا للنيل مفتخر … بانني عنه في غنا وغنا
> بزمزم العذب عند بيت … معلق السر بالوفا

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل وما شراب الابرار قال ما زمزم قال عاصم الاحول فحلف عكرمة مولى ابن عباس بالله ما كان صلى الله عليه وسلم يومئذ اي يوم سقاه ابن عباس من ما زمزم الا راكبا على بعير ولابن ماجة من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل اي ما شرب قايما لانه كان ثم راكبا لكن عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ما زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قايما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قايما فيحمل على بيان الجواز قاله في الفتح الباري وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاشربة وكذا الترمذي باب طواف القارن هل يكفيه طواف واحد او لا بد له من طوافين خلاف ياتي ذكره ان شا الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر وسميت بذلك لانه عليه السلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها فاهللنا احرمنا بعمرة ثم قال عليه السلام من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل بالنصب ولغير ابي ذر لا يحل بالرفع حتى يحل منهما اي بالحج والعمرة لان القارن يفعل عملا واحدا كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى قالت عايشة فقدمت مكة وانا حايض فلما قضينا حجنا اي بعد ان طهرت وطافت ارسلني مع اخي عبد الرحمن الى التنعيم ادنى الحل الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم لان العمرة

كالحج لانه يجمع فيها بين الحل والحرم فاعتمرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه العمرة مكان عمرتك بالنصب مكان على الظرفية اي بدل عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة لانها قضا عن التي كانت اخرمت بها فطاف الذين اهلوا بها وحدها متمتعين وسعوا ثم حلوا التزيق بين من معه الهدي ومن ليس معه وقال ابو حنيفة من كان معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة وهم الذين كان معهم الهدي طافوا طوافا واحدا بغير فا وطافوا الذين هو جواب اما لكن صرح النحاة بلزومها اثباتها فيه الا في نحو قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم الا في ضرورة الشعر كقوله

> فاما القتال لا قتال لديكم … ولكن سيرا في عراض المواكب

واما الذين حذفها في قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم فالاصل فيقال لهم اكفرتم فحذف القول استغنا عنه بالمقول فتبعته الفا في الحذف ورب شي يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى احد عن غيره ابتدا لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام وفي التوضيح عند ان الفا لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه ثبت في الصحيح انه عليه السلام قال اما موسى كاني انظر اليه اذ ينحدر في الوادي ولذا قال ابن مالك في التسهيل لا بد مع اما من ذكر الفا الا في ضرورة او نثر حذف المقول معها حتى فيحمل ما وقع في الحديث على ذلك واجيب بانه يحتمل ان يكون هذا الحديث مما حرفه الناقلون بالمعنى والتحديث خالف بالرجال فالاولى التمثيل بما وقع هنا في حديث عايشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا ويقوله عليه السلام اما موسى كاني انظر اليه اذ ينحدر في الوادي ولذا قال ابن مالك في التسهيل لا بد مع اما من ذكر الفا الا في ضرورة او نثر حذف معها قول اما طافوا فاخذ بالناقل بما في جوابها ما وقع في هذا الحديث دليل على ان القارن يجزيه طواف واحد وقال وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وكذا يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة في اخرين طوافان وسعيان واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابرهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة بن الهمام وحماد هذا ضعفه الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن مع انه روي عن علي بطرق كثيرة مضعفة ترتقي الى الحسن غير ان اثر كلها اقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم وقال ورواه الشافعي بسند فيه مجهول وقال عن علي انه يطوف بالبيت حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة انتهى وهو مرسل وفيه انه نقل عن علي وقال ابن المنذر لو كان ثابتا عن علي كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى لمن احرم بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد فرفع بان علينا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استعملك في بعث المعارضة وكانت هذه الرواية اقيس باصول الفرع ترجحت وقد يستدل في الفرع ان من ضم عبادة الى اخرى انه يفعل لكل منهما في التقديم فانه الحال انتهى ولا ريب ان العمل في صحيح البخاري اولى من حديث لم يكن لهما رتبة الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عايشة انه عليه الصلاة والسلام قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزا وان كان العلما اختلفوا فيما كانت عايشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفين الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لحجه وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب مضى في باب كيف تهل الحايض والنفسا وموضع الترجمة منه قولها واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن وبه قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم الدورقي نسبة للبس القلانس الدورقية قال حدثنا ابن علية هو اسمعيل بن ابرهيم بن مقسم وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هي امه عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله بن عمر وظهره بالرفع مبتدا خبره قوله في الدار والجملة حالية والعين في ظهره لابن عمر والمراد بالظهر هنا مركبه من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج عام حصر ابن الزبير لم يركب عليه ومتوجه فقال له ابنه عبد الله اني لا امن بمد الهمزة وفتح الميم مخففة وللمستملي فيما ذكره الحافظ ابن حجر اي بكسر الهمزة وفتح الميم على لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول المستقبل ما لم ينضم على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو اذهب والمعنى اخاف ان يكون العام نصب على الظرفية اي في هذا العام بين الناس قتال بالرفع فاعل كان وهي هنا تامة والظرف متعلق بها وكذا بين الناس فيصدوك عن البيت

ولما أقمت هذه السنة وتركت الحج لكان خيرًا الجزم الا من جواب الشرط تخفيفا ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى جواب فقال
عبد الله بن عمر لابنه عبد الله قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة
حتى نزل من الحديبية فحال كفار قريش بينه وبين البيت فتحلل بان خرج من النسك بالذبح والحلق اي مع النية فيهما فان
حيل بكسر الحاء المهملة بلفظ الماضي بيني وبينه اي البيت افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حيث منعوه
من دخول مكة وافعل بالرفع كما في اليونينية على تقدير انا او بالجزم على انه جزاء وللكشميهني فان يحل بضم الياء وفتح الحاء
وسكون اللام مبنيا للمفعول فافعل بالجزم فقط لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة جملة حسنة من خبرها ان يؤتسى بها
وهو في نفسه قدوة حسنة يحسن التاسي به كقولك في البيضة عشرون منا حديد اي هي في نفسها هذا القدر من الحديد ثم
قال اي عبد الله بن عمر اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا بالتذكير وفي الاصل حجة لم يكتف بالنية بل اراد الاعلام لمن يريد الا
قتداء به قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم قدم اي ابي عبد الله مكة من منى بعد الوقوف بعرفة ثم هو موضع فطاف لهما اي
للحج والعمرة طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحمله القائلون بطوافين وسعيين للقارن على ان
المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للآخر ولا يخفى ما في ذلك وقد روى سعيد بن
منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد وهذا اصرح في المراد
وحديث الباب اخرجه ايضا في الحج وكذا مسلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع ان ابن
عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل الحجاج بن يوسف الثقفي بابن الزبير متلبسا به على وجه المقاتلة بمكة وذلك انه
لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين واياما فاجتمع رأي اهل الحل والعقد
من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفي مروان وولي ابنه
عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليهم الحجاج بن يوسف فتقدم مكة واقام الحصار من اول
شعبان سنة اثنتين وسبعين باهل مكة الى ان غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه فقيل له اي لابن عمر والقائل له ابناه عبد الله
وسالم كما في مسلم ان الناس كائن بينهم قتال برفع قتال فاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة في موضع رفع خبر ان وانا نخاف
ان يصدوك عن البيت فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع نصب باذا وهي حرف جزاء وجواب وقيل اسم
والاصل في اذا اكرمك اذا جئتني اكرمك ثم حذفت الجملة وعوض التنوين عنها واضمرت ان وعلى الاول فالاصح انها بسيطة
لا مركبة من اذ وان وعلى البساطة فالصحيح انها الناصبة لا ان مضمرة بعدها وتنصب المضارع بشروط ان تكون مصدرة
وان يكون الفعل متصلا بها او منفصلا بقسم وان يكون مستقبلا نحو ان يقال انا آتيك غدا فتقول اذا اكرمك واذا والله اكرمك
فتنصب فيهما وترفع في نحو ان قلت انا اذا اكرمك لعدم تصدرها او اذا يا عبد الله اكرمك للفصل بغير القسم او حدثك انسان
حديثا فقلت اذا تصدق لعدم الاستقبال وقد علم مما ذكر ان اصنع هنا منصوب لان اذا مصدرة والفعل متصل
مستقبل قاله العيني واذا كان فعلها مستقبلا وجب الرفع كما هو هنا سهوا او سبق قلم والمعنى ان صددت عن
البيت اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر بالحديبية اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة كما اوجبها
النبي صلى الله عليه وسلم في قضية الحديبية ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة قال ما شأن
الحج والعمرة الا واحد بالرفع اي واحد في حكم الحصر واذا كان التحلل للحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج
وفيه العمل بالقياس اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء هديا اشتراه بقديد بضم القاف
مصغرا ودالين مهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغرا موضع قريب من الجحفة وزاد في باب من اشترى هديه من الطريق
وقلده ثم قدم فطاف بالبيت وبالصفا اي الى ان قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا ولم يزد على ذلك ثم
لم ينحر ولم يحلل من شيء حرم منه اي حرم من قبله وهي المحرمات السبع ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان
قد قضى اي ادى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الذي كان يوم النحر للافاضة بعد الوقوف بعرفة فمراده بالاول
قال في اللامع لان اول لا يحتاج ان يكون بعده شيء فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فدخل الا واحد عتق والمراد انه لم

يجعل للقارن طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعية خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا
والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد قال ابن عمر رضي الله عنهما
كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة

باب الطواف على وضوء

وهو شرط عند الجمهور لا يصح الطواف بدونه كالطهارة من الخبث وستر العورة لحديث الترمذي الطواف بالبيت صلاة فيدل على اشتراط ما ذكر فيه لانه تشبيه بحال ليس
بين ذاتيهما شيء من المشابهة لان ذات الطواف وهي الدوران مما ينتفي به ذات الصلاة فيكون المراد ان حكمه حكم الصلاة ومن
حكمها عدم الاعتداد بها دون الطهارة وقال الحنفية تجب الطهارة عن الحدثين والحيض والنفاس للطواف في الاصح وليست
بشرط لجوازه فلا فرض لها حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا به ولكن يكون مسيئا وتجب البدنة فان طاف للقدوم او
للصدر محدثا تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة وتستحب الاعادة ما دام بمكة في الحدث وتجب في الجنابة حتى اذا رجع
الى اهله تلزمه ان يعود الى مكة باحرام جديد وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله
قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون الميم عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سأل عروة بن الزبير بن العوام حذف
المسئول عنه وقد بينه مسلم فقال ان رجلا من العراق قال له سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف ايحل ام لا فان قال لا
يحل فقل له ان رجلا كان يقول ذلك فسأله قال فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن اسماء والزبير فعلا ذلك فجئت عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري فقال ما باله لا يأتيني
بنفسه يسألني اظنه عراقيا قلت لا ادري قال انه قد كذب قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها الى آخره
تبين كما التفصيل للمجمل يعني فاخبر عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فعله باخبار عائشة انه اول شيء بدأ به حين قدم مكة
انه توضأ ثم طاف بالبيت ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم رواه
مسلم ثم لم تكن عمرة بالرفع على ان كان تامة اي لم توجد بعد الطواف عمرة ولغير الحموي والكشميهني عمرة بالنصب على انها ناقصة ثم حج ابو بكر
الصديق رضي الله عنه فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت بنصب اول خبر كان ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن عمرة بعد الطواف وعمرة
بالرفع والنصب ثم حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله لم يرفع مثل ذلك اي مثل ما حج ابو بكر ثم حج عثمان بن عفان رضي الله عنه
فرأيته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت برفع اول والطواف كما في فرع من اليونينية كهي مبتدأ وخبر في موضع نصب مفعول ثان لرأى العلمية
وفي بعض الاصول اول شيء بدأ به الطواف بنصب اول بدلا من الضمير والطواف مفعول ثان لرأيت والاول الضمير كذا اعربه البرماوي والعيني كالكرماني
وفيه نظر لان رأى البصرية لا تتعدى لمفعولين لكن يحتمل ان تكون بمعنى علمت فتتعدى لهما ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب وقوله ثم
حج عثمان هو من قول عروة وما قبله من قول عائشة فيما قاله الداودي وقال ابو عبد الملك يعني انه من حديث عائشة عند قوله ثم
لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الى آخره من كلام عروة انتهى قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك ابا
بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الاظهر ثم حج معاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن عمر بن الخطاب
ثم حججت مع ابن الزبير ابن العوام كذا للكشميهني بابن الزبير يعني خاله عبد الله قال عياض وهو تصحيف وللمستملي والحموي مع ابي الزبير
وهو الصواب والمعنى قال عروة ثم حججت مع والدي الزبير فالزبير بدل من ابي فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع
ولابي ذر بالنصب ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن ولابي ذر ثم لا تكون عمرة بالرفع والنصب ثم آخر من رأيت فعل
ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة اي لم ينقضها الى العمرة قال ابو عبد الله الابي كذا وقع عروة من الاحتجاجات يشبه ان يكون احتجاجا
بعمل او اجماع وهذا ابن عمر عندهم افلا يسألونه اي افلا يسألونه بهمزة الاستفهام مقدرة ولا احد ممن مضى عطف على فاعل لم
ينقضها اي لا ابن عمر ولا احد من السلف الماضين ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت قال ابن
بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما
كان احد منهم يبدأ بشيء آخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف ولما
كون من بمعنى لاجل نوع تكلف قال ابن حجر الحافظ وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون الحذف في موضع آخر لكن
الاول اولى لان الثاني يحتاج الى حمل من بمعنى من اجل وهو قليل وايضا فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات ثبت اتفاقيا

من الحديث نفسه انتهى وتعقبه العيني بان جعله من تعبير من اطلع خليل عن سلم بل هو كثير في الكلام لان اكثر معاني من التعليل كما
عرف في موضعه وقوله وانما قدمت للنظافة وله في بعض الروايات تجرد دعوى فلا يقبل الا ببيان انتهى وفي رواية الكشميهني
حتى يبتغوا انفسه بحذف النون من يبتغوا بان مقدرة بعد حتى التي للغاية وهي اوضح في المعنى ثم لا يحلون فيه انه لا يجوز التحلل
بطواف القدوم وقد رايت امي اسماء وخالتي عائشة بنتي ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حين تقدمان لا تبتدان بشيء اول من البيت تطوفان
فان به ثم لا تحلان اي سواء كان احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا او طاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس
ولابي ذر ثم انهما لا تحلان فزاد لفظ انهما والافعال الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض الاصول بالتحتية وقد اخبرتني امي انها
اهلت هي واختها عائشة والزبير بن العوام وفلان وفلان هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان بعمرة فلما مسحوا الركن الاسود حلوا
بعمرة فلما مسحوا الركن الاسود حلوا من العمرة قال الزركشي المراد بالمسح الطواف فعبر عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعة
فلما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح لان الطائف يمسح الحجر الاسود فكنى بالمسح ويحتمل ان يكون مسحا ولا بد من المراد
طافوا وسعوا وحلقوا او قصروا احلوا وحذفت هذه المقدرات اختصارا للعلم بها باب وجوب السعي بين الصفا والمروة وجعل
بفتح الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما من شعائر الله من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال عروة بن الزبير بن العوام سالت عائشة رضي الله عنها فقلت
لها ارايت قول الله تعالى اي اخبريني عن مفهوم قول الله تعالى ان الصفا والمروة جبلا السعي اللذان يسعى من احدهما الى الاخر والصفا
في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل الحجر الابيض البراق من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه فلا
اثم عليه ان يطوف بهما بتشديد الطاء اصله يتطوف فابدلت التاء طاء لقرب مخرجهما وادغمت الطاء في الطاء فوالله ما على احد جناح ان
لا يطوف كذا في اليونينية بالصفا والمروة اذ مفهومها ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك
يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه عائشة رضي الله عنها حيث قالت بئس ما قلت يا ابن اختي ان
الاية لو كانت كما اولتها عليه من الاباحة كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما بزيادة لا بعد ان وبه قرئ في الشاذ كما قالت عائشة فانها
كانت تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الاية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عائشة ان الاقتصار في
الاية على نفي الاثم له سبب خاص فقالت ولكنها اي الاية انزلت في الانصار الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا يهلون اي يحجون
لمناة الطاغية بميم مفتوحة فنون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتانيث وسميت مناة لان النسائك كانت تمنى اي تراق عندها
وقوائم صنم كان في الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة التي كانوا يعبدونها عند المشلل بميم مضمومة فشين معجمة فلام
فلام الاولى مشددة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد وزاد سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد اخرجه مسلم وكان لغيرهم صنمان
بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نائلة بالنون والهمزة والمد وقيل انهما كانا رجلا وامراة فزنيا
داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب
فجعل احدهما ملاصق الكعبة والاخر بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما فكان من اهل
من الانصار يتحرج اي يتحرز من الاثم ان يطوف بالصفا والمروة كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذي بالمشلل
وكان ذلك سنة في ابائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فلما اسلموا اي الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك اي عن الطواف بهما وسقط لابي ذر لفظ اسلموا قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة ولابي ذر بالصفا
والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية الى اخرها فقد تبين ان الحكمة في التعبير بذلك في الاية
مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه لا يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم
واما الوجوب فيستفاد من دليل اخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه يمنع من ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه
صلاة ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسال فقيل في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا
يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك قالت
عائشة رضي الله عنها وقد سن اي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما بين الصفا والمروة بالسنة وليس المراد نفي فرضيتهما

وتؤيده

وتؤيده ما في مسلم من حديثها ايضا ولعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر في التمهيد
وغيرهم على ذلك ايضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجه وعمرته وقال خذوا عني مناسككم
فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما فهو ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه
ويجبر بدم قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بذلك فقال ان هذا العلم بفتح اللام وفي الكشميهني
بالتنوين على انه الخبر والحموي والمستملي ان هذا العلم بالنصب صفة لهذا اي ان هذا هو العلم ما كنت سمعته خبر لان
وكنت بلفظ المتكلم في جميع ما رايته وعلى الرواية الاولى وهي للكشميهني لعلم خبر ان وكلمة ما موصولة ولفظ كنت للمتكلم في جميع
ما وقفت عليه من الاصول وقال العيني كالكرماني ولفظ كنت للمخاطب على النسخة الاولى وهي لعلم قال ابو بكر ولقد
سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة رضي الله عنها والاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها وهو قوله
ممن كان يهل بمناة بالبناء للمفعول كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلم يخصوا بطائفة بخلاف عائشة فانها خصت الانصار
بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القران قالوا يا رسول الله كنا نطوف
بالصفا والمروة اي في الجاهلية وان الله بالواو ولابي ذر فان الله عز وجل انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا اي والمروة فهل
علينا من حرج ان نطوف بتشديد الطاء بالصفا والمروة انما سالوا عن ذلك بناء على ما ظنوه من ان التطوف بينهما من فعل الجاهلية
فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية قال ابو بكر فاسمع بفتح الهمزة والميم وضم العين على صيغة المتكلم
من المضارع وضبطها الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل الهمزة وسكون العين على صيغة الامر قال في الفتح والاول اصوب
هذه الاية ان الصفا والمروة نزلت في الفريقين الانصار وغيرهم من العرب كما في مسلم كليهما قال العيني والبرماوي كلاهما وهو على لغة
من يلزمها الالف دائما في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا بالجاهلية وفي نسخة ان يتطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة لكونه عند
غيرهم من فعل الجاهلية والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر
الصفا اي ولا المروة حتى ذكر ذلك اي الطواف بالصفا والمروة في قوله ان الصفا والمروة بعد ما ذكر الطواف بالبيت في قوله وليطوفوا
بالبيت العتيق والمراد تاخر نزول اية البقرة في الصفا والمروة عن اية الحج وليطوفوا بالبيت العتيق قال في الفتح ووقع في رواية المستملي
وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفي توجيهه عسر قال العيني لا عسر فيه فوجهه الكرماني فقال
لفظ ما ذكر بدل عن ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدرة كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف بالبيت قال الحافظ
نظر ابن حجر واضحا جليا ومشروعا مامورا به باب ما جاء في كيفية السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة والفاكهي السعي من دار بني عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر ويعرف اليوم بسلمة بن عقيل
الى زقاق بني ابي حسين بضم الحاء المهملة مصغرا ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ابي حسين قال العيني فيما رواه الفاكهي هو ما بين هذين العلمين وقال
البرماوي كالكرماني دار بني عباد من طرف الصفا وزقاق بني ابي حسين من طرف المروة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون كذا في جميع ما
وقفت عليه من الاصول وقال الحافظ ابن حجر انه الصواب وبه جزم ابو نعيم قال وزاد ابو ذر في روايته هو ابن حاتم ولعل حاتم
جده ان كانت في رواية ابي ذر فيه تصحيف انتهى قال حدثنا عيسى بن يونس السبيعي الكوفي عن عبيد الله بن عمر مصغرا عند
العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول طواف القدوم وكذا
الركن خب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا ومشى اربعا من غير رمل وكان عليه السلام يسعى
جهده بان يسرع فوق الرمل بطن المسيل نصب على الظرفية اي المكان الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان
السيل كبسه فيسعى عليه بين الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد بعد نحو ستة اذرع حتى يقابل الميلين الاخضرين اللذين احدهما
بجدار المسجد والاخر بدار العباس ثم علق على العينية اذا طاف بين الصفا والمروة يفعل ذلك ذهابا وايابا فقال عبيد الله بن عمر العمري
فقلت لنافع اكان عبد الله بن عمر يمشي من غير رمل حتى اذا بلغ الركن اليماني بتخفيف الياء على المشهور قال لا الا ان يزاحم بضم التحتية وفتح الحاء
على الركن فانه يمشي ولا يرمل ليكون اسهل للاستلام عند الازدحام فانه كان لا يدعه اي لا يترك الركن حتى يستلمه وموضع الترجمة
قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث سبق في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة نحوه به قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان

ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا
والمروة أيأتي امرأته بهمزة الاستفهام قال ولا الى الوقت قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى
خلف المقام ركعتين فطاف بالصفا والمروة وطاف بين الصفا والمروة سبعا اي علم ان يحلل عليه والسلام من عمرته حتى سعى بينهما
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسألت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن ذلك فقال لا يقربنها
بنون التاكيد الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة لانه ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لان عندهم انما ثبت
للوجوب لا الركنية لانها انما تثبت بدليل قطعي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن دينار قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف
بالبيت اي سبعا ثم صلى ركعتين بعد الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة اي سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا
مرة والعود من المروة مرة ثانية **قال** في الايضاح فهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه
عمل الناس في الازمان المتقدمة والمتأخرة وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا
ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابو حفص بن الوكيل وابو بكر الصيدلاني وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه انتهى ووجه
الحاقه بالطواف حيث كان من المبدأ غير المنتهى الى المبدأ وتعقب بانه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوطا **وقد** ثبت
روايته انه عليه الصلاة والسلام انما طاف سبعا **واجيب** بان هذا يتوقف على ان مسمى الشوط ما بين الصفا الى المروة او
من المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع اذ يقول هذا اعتبار لا اعتبار الشرع لعدم النقل منه في ذلك واجل الامور انه لو ثبت
عن الشارع تنصيص في تسميته ان يثبت اجمالا انه كما قلتم او كما قلت فيجب الاحتياط فيه ونقول ان لفظ الشوط اطلق على ما حول
البيت وعرف قطعا ان المراد به ما من المبدأ الى المبدأ فكذا اذا اطلق في السعي ولا نص على المراد يجب ان يحمل على المعهود منه
في غيره فالوجه اثباتا ان نسمي الشوط في اللغة على كل من الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا ليس في الشرع ما يخالفه
فيبقى على المفهوم اللغوي وذلك انه في الاصل مسافة تعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة اشواط حينئذ قطع
مسافة مقدرة سبع مرات فاذا قال طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من كل من الغايتين الى الاخر سبعا بخلاف قوله
فان حقيقته متوقفة على ان يشمل بالطواف ذلك المسمى فاذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق
الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من المبدأ والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله في فتح القدير
ثم تلى اي ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبه قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بابن شبويه المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون
السعي بين الصفا والمروة قال ولابي الوقت فقال نعم بزيادة فاء العطف اي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله لانها كانت من
شعائر الجاهلية اي من العلامات التي كانوا يتعبدون بها وانث الضمير باعتبار السعي وهي تسع مرات حتى انزل الله ان الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي فزالت الكراهة وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والقول واخرجه النسائي في التفسير ومسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في الحج وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ولابي ذر زيادة ابن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته بضم القاف وكسر الراء
من ليري وموضعه قصر السبب فيما ذكره على ما ذكر في انما من افادة الحصر بها منطوقا او مفهوما على الخلاف في العربية والا
صول لكن روي احمد من حديث ابن عباس ان سعي ابينا ابراهيم عليه السلام فيجوز ان يكون هو المقتضي لمشروعية الاسراع زاد الحميدي بفتح
الحاء ابو بكر عبد الله بن الزبير شيخ المؤلف فقال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت عطاء هو ابن
ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل الحديث السابق وفائدة ذلك ان الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو وهو
صرح بالسماع من عطاء هذا باب بالتنوين تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت للمنع الوارد فيه
وحكم فيما اذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار

يثبت

بالمروة

الحرم

المحرم عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حائض
ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف وان كان يصح بغير طهارة وقولها ولا بين الصفا
والمروة فعطفته على المنفي قبله على تقدير ولم اسع فهو من باب علفتها تبنا وماء باردا او يجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا
والمروة على طريق المجاز وانما ذهب الى هذا التقدير دون الاستصحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة
واحدة قالت عائشة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيره غير ان
لا تطوفي بالبيت لا زائدة حتى تطهري بسكون الطاء وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه من الاصول وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر
تطهري بتشديد الطاء والهاء اي اصله تتطهري اي حتى ينقطع دمك وتغتسلي **ويؤيده** رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في ان
الحائض حتى ينقطع دمها وتغتسل وبه قال وحدثنا محمد بن المثنى العنزي المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال المؤلف
ح وقال لي خليفة بن خياط اي على سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل لقال حدثنا ونحوه وسيق هنا لفظ حديثه واما لفظ حد
يث محمد بن المثنى فسيأتي ان شاء الله تعالى في باب عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا حبيب المعلم بكسر اللام المشددة
من التعليم عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم هو واصحابه
بالحج فيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا او اطلاق لفظ الاصحاب محمول على الغالب لما يأتي ان شاء الله تعالى وليس مع
احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثناء ولابي ذر غير بجرها صفة لاحد قال ابو حيان ولا يجوز
الرفع وقدم علي هو ابن ابي طالب من اليمن ومعه هدي وفي رواية وقدم علي من سعايته بكسر السين اي من عمله في السعي في الصدقا
ت لكن قال بعضهم انما بعثه اميرا اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقة **واجيب** بان سعايته لا تتعين للصدقة فان
مطلق الولاية يسمى سعاية سلمنا لكن يجوز ان يكون ولاه الصدقات محتسبا او بعمالة من غير الصدقة وقوله ومعه هدي جملة
اسمية حالية وفي رواية انس السابقة في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك كقوله بما اهللت وفي رواية ابي المذكورة
فقال اي صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي لاحللت **وزاد** محمد بن بكر عن ابن جريج قال فاهد وامكث حراما كما انت وهذا غير ما اجا
به ابا موسى فانه قال له كما في الصحيحين بما اهللت قال باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت الهدي قال لا قال فطف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم احل الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس معه هدي فهو من المأمورين بفسخ الحج الى عمرة بخلاف علي فانه معه هدي فيه
صحة الاحرام المعلق على ما احرم به فلان وينعقد ويصير محرما بما احرم به فلان وبه اخذ الشافعي فاجاز الاهلال بالنية المبهمة
ثم له ان ينقلها الى ما شاء من حج او عمرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ممن ليس معه هدي ان يجعلوها اي الحجة التي اهلوا بها عمرة
وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ويطوفوا هو من عطف المفصل على المجمل مثل توضأ وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو اعم من الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة **قال** تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما او اقتصر على الطواف لاستلزامه السعي بعده والتقدير فطافوا
ثم يسعوا اي فيحرموا اكتفاء على انه قد جاء في رواية التصريح بهما ثم يقصروا ويحلوا بفتح اوله وكسر الحاء اي يصيروا حلالا الا من كان معه الهدي
استثنى من قوله فامر اصحابه فقالوا اي المأمورون بالفسخ الى الوقت قالوا تنطلق اي انطلق بحذف همزة الاستفهام المنحي الى منى وذكر
احدنا يقطر منيا وهو اشارة الى المبالغة اي انه يفضي بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا قريب من الجماع يقطر
منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك ليس في اليونينية لفظ ذلك في قولهم هذا النبي صلى
الله عليه وسلم بنصب النبي على المفعولية وفي رواية فما ندري اشيء بلغه من السماء ام شيء من قبل الناس فقال صلى الله عليه وسلم
لو استقبلت من امري ما استدبرت يجوز ان يكون ما موصولة اي الذي او نكرة موصوفة اي شيئا اياما كان فالعائد محذوف اي استدبرته
اي لو كنت الان مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته ما اهديت ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت لان وجوده مانع من فسخ الحج
الى العمرة والتحلل منها والامر الذي استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا
وترددوا وراجعوه اي المعنى لو ان الذي رأيت في الاخر وامرتكم به من الفسخ عن لي في اول الامر ما سقت الهدي لان سوقه يمنع منه لانه لا يحل
الا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال في المعالم انما اراد عليه الصلاة والسلام تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم

ولم يقصد ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك لئلا يجدوا في انفسهم وليعلموا ان الافضل في حقهم ما دعاهم اليه ولا
يقال ان الحديث يدل على ان التمتع افضل لانه عليه السلام لا يتمنى الا الافضل لانا نقول التمني هنا ليس لكونه افضل مطلقا بل لامر خارج
يرجع الى الكلام بين من حجه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد فان **قلت** قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضي كراهة ذلك في الحديث
قال عليه السلام لو تفتح عمل الشيطان **اجيب** بان المكروه استعمالها في التلهف على امور الدنيا اما طلبا كقوله لو فعلت كذا لحصل
لي كذا واما هربا كقوله لو كان كذا وكذا لما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى غير القضاء والقدر اما تمني القربات كما
في هذا الحديث فلا كراهة لانتفاء المعنى المذكور ثم حاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها اتت بافعال الحج كلها غير
انها لم تطف بالبيت اي ولم تسع بين الصفا والمروة ونحوه لان السعي لا بد من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فالمنفي بنفي
الطواف فلما طهرت بفتح الهاء وضمها طافت بالبيت اي وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله تنطلقون اي اتنطلقون
بحذف همزة الاستفهام بحجة وعمرة اي العمرة التي فسخوا الحج اليها والحجة التي انشؤوها من مكة وانطلق بحج مفرد بلا عمرة كما وقع لهن فامر
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت بعد الحج وهذا الحديث اخرجه
ابو داود وفيه التحديث والعنعنة والقول وذكر الاسناد من طريقين **ورواته** كلهم بصريون الا عطاء فمكي وبه قال حدثنا
مؤمل بن هشام بميم مضمومة فهمزة فميم مشددة مفتوحة ابن احرام اليشكري البصري قال حدثنا اسماعيل بن علية عن
ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا نصب مفعول لنمنع والعواتق جمع عاتق وهي التي لم تتزوج بعد
اهلها الى زوجها لانها عتقت عن ابويها في الخدمة والخروج الى الحوائج **وقيل** غير ذلك مما مر في باب شهود الحائض العيدين
عند ذكر الحديث ان يخرجن اي من خروجهن في العيدين فقدمت امرأة لم تسم فنزلت قصر بني خلف جد طلحة الطلحات وكان بالبصرة
فحدثتنا ان اختها هي ام عطية فيما قيل او غيرها كانت تحت رجل لم يسم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المرأة المحدثة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه
وسلم في ست غزوات قالت اي الاخت كنا نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى ونقوم على المرضى فسألت اختي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدانا بأس اي اثم ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى المصلى العيد قال عليه الصلاة والسلام
لتلبسها صاحبتها بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين والفاعل صاحبتها من جلبابها خمار واسع كالملحفة
تغطي به المرأة رأسها وصدرها اي لتعيرها جلبابا لا تحتاج اليه ولتشهد الخير اي مجالسه ودعوة المؤمنين وفي باب شهود الحائض
العيدين ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية نسيبة رضي الله عنها البصرة سألنها بنون بعد اللام الساكنة ثم هاء من غير الفاء حفصة
والنسوة معها او قالت حفصة سألناها بالف بعد النون ولابي الوقت سألنها ولابي ذر وقال بالتذكير اي قال ايوب عن حفصة سالنا
ها فقالت ولابي الوقت قالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قالت ولابي ذر والوقت ابدا الا قالت بابي بهمزة
بين موحدتين مكسورتين اي افديه وللكشميهني بابا بقلب التحتية الفا وفتح الموحدة الاخيرة وللمستملي بيبا بابدال الهمزة ياء وقلب الياء
المضافة اليها الفا فقلنا ولابي الوقت قلنا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا كناية عن الشيء والكاف حرف
التشبيه وذا للاشارة الى ما ذكر قالت نعم بابي ولابي ذر بيبا بابدال الهمزة ياء وقلب المضافة اليها الفا فقال لتخرج
العواتق ذوات ولابي ذر وذوات الخدور بالخاء المعجمة والدال المهملة اي البيوت صفة للعواتق او العواتق وذوات الخدور
وسقط لابي ذر او العواتق وذوات الخدور والحيض بتشديد الياء جمع حائض عطف على العواتق فيشهدن ولابي ذر وليشهدن الخير
ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى وجوبا فقلت الحائض بمد الهمزة استفهام تعجبي من اخبارها بشهود الحائض ولغير ابي ذر
بتسهيل الهمزة فقالت اوليس تشهد الحائض عرفة اي يومها وتشهد كذا اي المزدلفة ومنى ورمي الجمار وتشهد كذا كصلاة الاستسقاء
وموضع الترجمة منه قولها اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا وهذا موافق لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت
وكذا قولها يعتزل الحيض المصلى فانه يناسب قوله ان الحائض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال المصلى كان اعتزالها المسجد بل المسجد
الحرام بل الكعبة من باب اولى قاله في الفتح

باب الاهلال الاحرام بالحج من البطحاء وادي مكة وغيرها اي من غيرها مما
من سائر اجزائها للمكي المقيم بها وللحاج الافاقي الذي دخل مكة متمتعا اذا خرج الى منى والحاصل ان يهل المكي والمتمتع من نفس مكة وهي

التصحيح من مذهب الشافعية وله ان يحرم من جميع بقاع مكة لا سائر الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة وقيس باهلها
غيرهم ممن هو بها فان فارق بنيانها واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه دم لمجاوزة سائر المواقيت فان عاد اليها
قبل الوقوف سقط الدم والافضل ان يحرم من باب داره ويسن لمريد الاحرام بالحج منفردا او قارنا بين الحج والعمرة فيما نحن فيه
ما ذكر وقال الحنفية من دويرة اهله او حيث شاء من الحرم الا ان احرامه من المسجد افضل لفضيلة المسجد وقال المالكية يستحب الاحرام بالحج
للمقيم بمكة من مكة وسواء كان من اهلها ام مقيما بها وقت الاحرام والمستحب له ان يحرم من المسجد لفعل السلف وهو مذهب المدونة قال اشهب
يرتحل من داخله لا من بابه وقال في المواز يدخل عن مالك وقال ابن حبيب انما يحرم من بابه ومن اتسع له الوقت من اهل الافاق اذا كان بمكة
واراد الاحرام بالحج ان يخرج الى ميقاته فيحرم منه وقال المرداوي من الحنابلة والافضل من المسجد نصا في المذهب والايضاح من تحت الميزاب
وان احرم من خارج الحرم جاز ولا دم عليه نصا وسئل عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله سعيد بن ابي منصور عن المجاور بمكة
حال كونه يلبي بالحج ولابي ذر ايلبي بهمزة الاستفهام قال ولابي ذر والوقت فقال وكان ولابن عساكر فكان بالفاء بدل الواو ولابي ذر ابن
كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يلبي يوم التروية الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يرتوون فيه الماء ويتروون من المرافقة
استعدادا للموقف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم تكن اذ ذاك فيها ابار ولا عيون وقيل لان ابراهيم عليه السلام كان في
ليلته فتروى في ان ما راه من الله او من الرأي وهو مروي وقيل لان الامام يروي للناس فيه مناسكهم من الرواية
وقيل غير ذلك اذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك هو ابن ابي سليمان مما وصله مسلم وقال الكرماني هو ابن
عبد العزيز بن جريج قال الحافظ ابن حجر الظاهر انه الاول عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قدمنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم مكة نحرم بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة فاحللنا حتى اي الى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر بفتح
الظاء المعجمة اي جعلناها وراء ظهورنا حال كوننا لبينا بالحج وجه دلالته على الترجمة ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء
هو ابتداء الخروج الى منى وفيه ان وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو الافضل عند الجمهور وروى مالك وغيره باسناد منقطع
وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا وانتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رأيتم الهلال
فاهلوا بالحج وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء اخره سين مهملة المكي مما وصله احمد ومسلم من
طريق ابن جريج عنه عن جابر اهللنا بالحج من البطحاء ولفظ مسلم فاهللنا من الابطح وفي رواية له ثم اهللنا يوم التروية وقال عبيد
ابن جريج مما وصله المؤلف في باب غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رأيتك اذا كنت بمكة
اهل الناس بالحج اذا رأوا الهلال قيل ان ذلك محمول منهم على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم
التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم ولم تهل انت حتى يوم التروية
بالحركات الثلاث والجر رواية ابي ذر فقال ابن عمر لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته فان **قلت** اهلاله صلى الله
عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان بذي الحليفة واهلال ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلاله
عليه السلام بمكة ولا يوم التروية **اجاب** ابن بطال بان ذلك من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجه
واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل عمله تأسيا به عليه السلام بخلاف
ما لو اهل من اول الشهر

هذا باب بالتنوين اين يصلي الظهر يوم التروية وهو ثامن الحجة وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله
محمد بن المسندي قال حدثنا اسحق الازرق هو ابن يوسف قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون
المثناة التحتية اخره عين مهملة قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء عقلته بفتح القاف اي ادركته
وفهمته حال كونه في موضع جر صفة لقوله بشيء عن النبي ولابي ذر وابن عساكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التر
وية قال صلاهما بمنى على اصحابه قلت فاين صلى العصر يوم النفر الاول بفتح النون وسكون الفاء الرجوع من منى قال انس
صلاها بالابطح هو المحصب ثم قال انس افعل كما يفعل امراؤك صل حيث يصلون وفيه اشارة الى جواز ان الامراء اذ ذاك ما كانوا
يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد والجمع والعنعنة والقول والسؤال ورواته ما بين
بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث واخرجه المؤلف ايضا في الحج ومسلم وابو داود وغيره

والترمذي والنسائي وقد قال الترمذي بعد أن أخرجه صحيح مستغرب من حديث إسحاق الأزرق عن الثوري قال في الفتح يعني أن إسحق
تفرد به وله شواهد منها في حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولأبي داود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها
والفجر بمنى ثم يغدون إلى عرفة ولهذه النكتة التي ذكرها الترمذي أردف المؤلف هذا الحديث بطريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز
فقال وبالسند السابق إليه حدثنا علي هو ابن المديني أنه سمع أبا بكر بن عياش بتشديد التحتية آخره شين معجمة ابن سالم الأسدي الكوفي
الحناط بالحاء المهملة والنون قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع قال لقيت أنسًا قال المؤلف ح وحدثني بالإفراد إسماعيل بن أبان
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون غير منصرف كما في اليونينية وقال العيني هو منصرف على الأصح قال حدثنا أبو بكر هو ابن عياش عن عبد
العزيز بن رفيع قال خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت أنسًا هو ابن مالك رضي الله عنه حال كونه ذاهبًا وللكشميهني على حمار فقلت
له أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم أي يوم التروية الظهر فقال أنس لعبد العزيز انظر حيث يصلي أمراؤك فصل فيه الإشارة
إلى متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وأن ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الأئمة الأربعة
قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف أنه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج إلى منى باب
كيفية الصلاة بمنى هل يصلي الرباعية أربعًا أو اثنتين قصرًا وبالسند قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي قال
حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال أخبرني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال أخبرني بالإفراد عبيد
الله بن عبد الله بن عمر بتصغير عبد الأول عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الرباعية ركعتين قصرًا وكذا صلاها
أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا عثمان رضي الله عنه صدرًا من أيام خلافته ثم أتمها بعد ست سنين لأن الإتمام والقصر جائزان
ورأى ترجيح طرف الإتمام لأن فيه زيادة مشقة وفي رواية أبي سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم إن عثمان صلى أربعًا فكان ابن عمر إذا
صلى مع الإمام صلى أربعًا وإذا صلى وحده صلى ركعتين ولمسلم أيضًا قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وأبو بكر وعمر
وعثمان ثماني سنين أو ست سنين وقد اتفق الأئمة على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد لأنه عند
هم في سفر لأن مكة ليست دار إقامة إلا لأهلها أو لمن أراد الإقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك
لم ينو صلى الله عليه وسلم الإقامة بها ولا بمنى ومذهب المالكية القصر حتى لأهل مكة في عرفة ومزدلفة للسنة قال ابن المنير القصر
في هذه المواضع المتقاربة إظهار الله تعالى تفضله على عباده حيث اعتد لهم بالحركة اعتداده بالسفر البعيد فجعل القاصد
من عرفة إلى مكة كأنهم سافروا إليها ثلاثة أسفار سفر إلى المزدلفة ولهذا يقصر أهل عرفة بالمزدلفة وسفر إلى منى ولهذا يقصر أهل المزد
لفة بمنى وسفر إلى مكة ولهذا يقصر أهل مكة بمنى فهي على قربها من عرفة ممدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر
ذلك والله أعلم التعظيم كلهم وفيه أن القريب كالبعيد في إسباغ الفضل انتهى وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق الهمداني بسكون الميم المشهور بالسبيعي عن حارثة بن وهب الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة
بالحاء المهملة والمثلثة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بفتح القاف وتش
ديد الطاء مضمومة في أفصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى مختص بالنفي تقول ما فعلته قط والعامة تقول لا أفعله قط وهو خطأ
واشتقاقه من قططته أي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لأن الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت
لتضمنها معنى مذ وإلى إذ المعنى مذ أن خلقت إلى الآن وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان وكانت الضمة تشبيهًا بالغايات كحلا على قبل وبعد
قال ابن هشام وتعقب الدماميني قوله وتختص بالنفي بأن ملازمة قط النفي ليست أمرًا مستمرًا على الدوام في المعنى وإنما ذلك هو الغالب قال
في التسهيل وإنما استعمل قط دونه لفظًا ومعنى زيد النفي من شواهده قوله هنا أكثر ما كنا قط وله نظائر والجملة حالية وما مصدرية
ومعناه الجمع لأن ما أضيف إليه أفعل يكون جمعًا وآمنه رفع عطفًا على أكثر والضمير فيه راجع إلى ما والمعنى صلى بنا صلى الله عليه وسلم
والحال أنا أكثر أكواننا في سائر الأوقات عددًا وأكثر أكواننا في سائر الأوقات أمنًا وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز ويجوز أن يكون وآمنه
خبر المبتدأ الذي هو نحن أي أكثر منفصبًا على أنه خبر كان والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت أكثر منا في ذلك الوقت ولا أمن منا فيه ويجوز

اعمال ما بعد ما في قبلها إذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليها يجوز تقديم خبر ما في معناها عليها بمنى ركعتين تمرأى في موضع
العامل فيه قوله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا قتيبة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون القاف
ابن محمد بن سفيان السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد بن النخعي
ذو ابن قيس وابن أخي الأسود الكوفي النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المكتوبة
بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت في قصر الصلاة وإتمامها بكم الطرق فليت حظي
من قصرهم منكم من أربع فياليت حظي نصيبي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان بالألف فيهما رفع على الأصل وكما نحو ليت متقبلتان
صفته ولأبي الوقت ركعتين متقبلتين بالياء فيهما نصب على مذهب الفراء حيث نصب خبر ليت كاسمها والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين
بدل الأربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه إظهار لكراهة مخالفتهم أو يريد أنا أتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الأ
ربع ركعتين وهذه الأحاديث الثلاثة سبقت في أبواب تقصير الصلاة باب حكم صوم يوم عرفة بعرفات وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا سالم هو أبو النضر بالضاد المعجمة بن أبي
أمية مولى عمر بن عبيد الله كذا في فرع اليونينية والصواب سقوط الزهري كما في بعض الأصول وعبد الغني في باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق
القعنبي وكتاب الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن أبي النضر لكن قال البرماوي كالكرماني إن ثبت سماع الزهري
من سالم أبي النضر فيكون البخاري رواه بالطريقين قال سمعت عميرًا بضم العين وفتح الميم مصغرًا مولى أم الفضل ويقال مولى ابن عباس قال
والعلى الأصل والثاني باختيار مآل إليه لأنه انتقل إلى ابن عباس من قبل أمه هي أم الفضل لبابة أم عبد الله بن عباس شك الناس واختلفوا
وفي معنى قوله في كتاب الصوم ومما رأيت يوم عرفة وهم بعرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس
بصائم فيه إشعار بأن صوم يوم عرفة كان معروفًا عندهم معتادًا لهم في الحضر فمن قال إنه صائم استند إلى ما ألفه من العبادة ومن قال من عادته
ومن نفاه أخذ بكونه مسافرًا قالت أم الفضل فبعثت بسكون المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولأبي ذر والوقت فبعثت
بفتح المثلثة وسكون المثناة أي أم الفضل وفي كتاب الصوم فأرسلت وفي حديث أن المرسلة هي ميمونة بنت الحارث فيحتمل أنهما معًا أرسلتا
فنسب ذلك إلى كل منهما فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل أن تكون أم الفضل أرسلت
ميمونة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب وفي باب الوقوف على الدابة بعرفة وكتاب الصيام بقدح لبن فشربه زاد فيهما وهو واقف على بعيره
وزاد أبو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن أبي داود نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة
بعرفة وهذا أوجه للشافعية والصحيح أن صومه خلاف الأولى لا مكروه وعلى كل حال يستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه حديث الباب وليتقوى
على الدعاء وأما حديث أبي داود فضعيف بأن في إسناده مجهولًا قاله في المجموع قال الجمهور ويستحب الفطر عن الدعاء وأعمال الحج وأما الحنابلة
فالمتولي أنه كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم أولى له وإلا فالفطر وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الحج وفي الصوم وفي الأشربة ومسلم
في الصوم وكذا أبو داود باب التلبية والتكبير إذا غدا ذهب من منى إلى عرفة وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن محمد بن أبي بكر الثقفي وليس له في الصحيح غير هذا الحديث أنه سأل أنس بن مالك رضي الله
عنه وهما غاديان جملة اسمية حالية أي ذاهبان غدوة من منى إلى عرفات يوم عرفة كيف كنتم تصنعون أي من الذكر في الطريق
في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنس كان أي الشأن يهل منا المهل يرفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بضم الياء وكسر الكاف
مبنيًا للفاعل أي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنيًا للمفعول والفتحة مكشوطة من فرع اليونينية وفي رواية موسى بن عقبة
عن محمد بن أبي بكر عند مسلم عن أنس لا يعيب أحدنا على صاحبه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ومفهومه أنه لا حرج في التكبير يوم عرفة ذلك الوقت بل
يخير كل من الأذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة الحاج وفي الحديث رد على من قال يقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة أن لا يقطعها إلا أول
حصاة من جمرة العقبة ويحمل تكبيرهم هذا أن شأن الذكر يتخلل التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وقال
مالك يقطع إذا زالت الشمس وراح إلى الصلاة وقال بعضهم وهو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من أحرم بعرفة وبين من أحرم قبلها فيلبي حتى يرمي
جمرة العقبة إذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها باب التهجير بالرواح يوم عرفة من نمرة إلى موضع الوقوف بعرفة ونمرة بفتح
النون وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير السير في الهاجرة وهي عند نصف النهار واشتداد الحر وبالسند قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن
عمر قال كتب عبد الملك بن مروان الاموي الى الحجاج ابن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة وامير
على الحاج ان لا تخالف ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في احكام الحج قال سالم فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه اي مع ابن
عمر والحال يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج بضم السين قال البرماوي والحافظ ابن حجر وغيرهما
كالكرماني الخيمة وتعقبه العيني بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعمله غالبا الا الملوك الا
كابر انتهى وفي القاموس انه الذي يمد فوق صحن البيت والبيت من الكرسف زاد الاسماعيلي من هذا الوجه ابن هذا يعني الحجاج فخرج من
سرادقه وعليه ملحفة معصفرة مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير فقال اي الحجاج ما لك يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر
فقال عجل ورح الرواح فالنصب بفعل مقدر قال العيني والاصوب نصبه على الاغراء ان كنت تريد السنة اي تصيب السنة النبوية
قال الحجاج هذه الساعة وقت الهاجرة قال ابن عمر نعم قال الحجاج فانظرني بهمزة قطع وبمعجمة مكسورة من الانظار وهو الامهال ولابي ذر عن
الكشميهني فانظرني بهمزة وصل وظاء مضمومة اي انتظرني حتى افيض على راسي اي اغتسل لان الافاضة الماء على الراس غالبا انما يكون في
الغسل ثم اخرج بالنصب عطفا على افيض فنزل ابن عمر عن مركبه فانتظر حتى خرج الحجاج قال سالم فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت
للحجاج ان كنت تريد السنة النبوية فاقصر الخطبة كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد وعجل الوقوف كذا في رواية عبد الله بن يوسف
عن مالك وتابعه القعنبي في الموطأ واشهب عند النسائي وخالفهم يحيى بن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلاة
وقد غلط ابو عمر بن عبد البر الرواية الاولى لان اكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهت بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة
فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله بن عمر كانه يستدعي بمعرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا ام لا فلما راى ذلك عبد الله قال صدق
وفي هذا الحديث فوائد جمة تظهر عند التامل لا نطيل بها وموضع الترجمة منه قوله هذه الساعة لانه اشارة به الى وقت زوال الشمس عند
الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف وحديث ابن عمر عند ابي داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة
يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف وحديث الباب قد اخرجه النسائي في الحج

باب الوقوف على الدابة بعرفة

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي النضر بسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية عن عمير مولى عبد الله
ابن عباس حقيقة ولام الفضل مجازا عن ام الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال بعضهم هو صائم لعادته وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا فارسلت اليه ام الفضل اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف
على بعيره بعرفات فشربه وفي حديث جابر الطويل المروي في مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهو يدل لمذهب الجمهور ان
الافضل الركوب اقتداء به عليه الصلاة والسلام ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك الموضع حينئذ ولانه
اقرب الى ان يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا لم يجحف بها ولا يعارضه النهي الوارد لا تتخذوا ظهورها
منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر

باب الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر في وقت الاولى بعرفة للمسافر من سفر القصر

وقال المالكية للنسك فيجوز لكل احد المكي وغيره وقال ابو حنيفة يختص الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده او بجماعة بدون
الامام لا يجوز الجمع وجازه صاحباه وفاقا للائمة الثلاثة وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابراهيم الحربي في المناسك اذا
فاتته الصلاة مع الامام يوم عرفة جمع بينهما اي بين الظهر والعصر في منزله وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي حدثني بالافراد
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج بن يوسف الثقفي
عام نزل بابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين سال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كيف
تصنع في الموقف يوم عرفة فقال له سالم ولد ابن عمر ان كنت تريد السنة النبوية فهجر بالصلاة بتشديد الجيم المكسورة اي صل بها وقت
الهجير شدة الحر يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر صدق سالم انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة بفتح السين قال الطيبي
حال من فاعل يجمعون اي متوغلين في السنة متمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب فقلت لسالم افعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون في ذلك بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع الا سنته على

سبيل الحصر بعد الاستفهام اي ما تتبعون في التهجير والجمع لشيء من الاشياء الا سنته مفعول به بتبع الحافظ والحموي والمستملي كما في اليونينية
وهل تبتغون بذلك بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل
في الحموي والمستملي كما في فرع من اليونينية يبتغون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة وقال العيني كالحافظ ابن حجر الذي بالمهملة
لاكثر الرواة والذي بالغين المعجمة للكشميهني فقط وفي رواية الحموي وهل تتبعون ذلك بتحريف وهي متعذرة

باب قصر الخطبة بعرفة

بفتح القاف وسكون الصاد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله بن عمر ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان ياتم اي يقتدي بعبد الله بن عمر في احكام الحج فلما كان يوم عرفة جاء
ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس اي مالت او زالت شك من الراوي فصاح عند فسطاطه بيت من شعر ابن هذا
يعني الحجاج ولعله فيه تعريض في تعجيل الرواح ونحوه فخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر عجل الرواح او النصب على الاغراء فقال الحجاج
الان قال ابن عمر نعم قال الحجاج انظرني بهمزة قطع وكسر المعجمة اي امهلني افيض على ماء بضم الهمزة اي اصبه على الاشياء وللكشميهني افض بالجزم
جواب الامر فنزل ابن عمر رضي الله عنهما عن مركوبه حتى خرج الحجاج من فسطاطه فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد
ان تصيب السنة النبوية اليوم فاقصر الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد وعجل الوقوف وفي رواية ابن وهب عجل الصلاة ثم
ما فيه تقريبا فقال ابن عمر صدق سالم [illegible] لو كنت تريد السنة [illegible] الخطبة [illegible]
الاستماع

باب التعجيل الى الموقف

لم يذكر الاكثر في هذه الترجمة حديثا بل سقطت من رواية ابي ذر وابن
عساكر اصلا لكن قال ابو ذر انه راى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله اي المؤلف حديث مالك اي المذكور قبل يزاد هنا
لكني لا اريد ان ادخل فيه اي في هذا الجامع معادا اي حديثا مكررا لكن وقع ما يوجب التكرار فلم يجرد الا حديثا فيه فوائد اسنادية
او متنية كتقييد مهمل او تعيين مبهم او زيادة لا بد منها ونحو ذلك مما يفطن له من تتبع هذا الكتاب وما وقع له مما سوى ذلك فتعيين
نصر وهو نادر الوقوع ووقع في نسخة الصغاني يدخل في هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه
غير معاد والحاصل من ذلك انه قال وزيادة الحديث المذكور كانت مناسبة ان تدخل في باب التعجيل الى الموقف ولكني ما ادخلته
فيه لاني ما ادخلت فيه مكررا الا لفائدة وكانه لم يظفر بطريق غير الطريقين المذكورين فلذا لم يدخله وفي الكرماني وقال ابو عبد
الله يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى ايضا انتهى

باب الوقوف بعرفة

دون غيرها من الاماكن وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال حدثنا محمد بن جبير بن مطعم بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر العين عن ابيه انه قال
كنت اطلب بعيرا لي قال البخاري ح وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد
ابن جبير ولابي ذر زيادة بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا لي اي اضعته او ذهب هو وزاد اسحاق بن راهويه في مسنده
في الجاهلية نحو زاد الحميدي في غير رواية ابي ذر وابن عساكر فذهبت اطلبه يوم عرفة اي في يوم عرفة متعلق باضللت فرايت النبي
صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال جبير فقلت هذا اي النبي صلى الله عليه وسلم والله من الحمس بحاء مهملة مضمومة وميم ساكنة
قال في القاموس والحمس الامكنة الصلبة جمع احمس وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم او لالتجائهم
بالحمساء الكعبة لان حجرها ابيض الى السواد انتهى وهذا الاخير رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمر والاول
اشهر واكثر وقال ابن اسحاق كانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رايا فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها
وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم ونحن قالوا ولا ينبغي للحمس ان يتاقطوا الاقط ولا يسلوا
السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا به اذا استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل ان ياكلوا
من طعام جاؤوا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤوا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس فما شانه هاهنا
تعجب من جبير وانكار منه لما راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو حمسي فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم
لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي عن سفيان وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم
فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسماعيلي وكانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله

الحاج

تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهذا الحديث اخرجه النسائي في الحج وفي التفسير قال حدثنا فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون
الغين المعجمة وبالراء ممدودة وفروة بفتح الفاء والواو بينهما راء ساكنة الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة
وكسر الهاء قاضي الموصل عن هشام بن عروة بن الزبير قال عروة ابو هشام كان الناس يطوفون في الجاهلية بالكعبة حال كونهم عراة الا الحمس
والحمس قريش وما ولدت منها بفتح العين وعبرها دون من لقصد التعميم زاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو
عامر بن صعصعة وعند ابن خزيمة وكانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش
ثقيف وليث وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبائل من كانت لها امهات قرشية لا جميع القبائل
المذكورة وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطونهم حسبة لله يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المراة المراة الثياب
تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس اي غير الحمس يدفعون الناس من عرفات قال
الزمخشري عرفات علم للموقف يسمى بجمع كاذرعات فان قلت هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتانيث اما ان يكون
بالتاء التي في لفظها قلت لا يخلو التانيث اما ان يكون بالتاء التي في لفظها واما بتاء مقدرة كما في سعاد فالتي في لفظها ليست للتانيث وانما هي مع الالف
التي قبلها علامة جمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لا تقدر تاء التانيث في بنت لان التاء التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء التا
نيث تابت تقديرها وتعقبه ابن المنير بانه يلزمه اذا سمى امراة بمسلمات ان يصرفه وهو قول ردي والافصح تنوينه وهي
يريد ان تنوين عرفات تمكن لا للمقابلة ولم يعد تنوين المقابلة في مفصله بناء على انه راجع الى التمكين ونقل الزجاج
فيها وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون الا مكسورا وان سقط التنوين ويفيض الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون الميم
اي من المزدلفة وسميت به لان ادم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اي دنا منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون
اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها قال هشام فاخبرني ابي اي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان هذه
الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس ابرهيم الخليل عليه الصلاة والسلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح
من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة زيد الانصاري ونحن وقوف بالموقف فقال اني
رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث ابرهيم عليه السلام وفي الناس المراد بالناس ادم من قوله تعالى
فنسي او المراد سائر الناس غير الحمس قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى افيضوا من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون
بجمع وسائر الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم فامروا بان يساووهم فان قلت ما وجه ادخال ثم هنا حيث كانت
الافاضة المذكورة بعدها هي بعينها الافاضة المذكورة قبلها فما معنى عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخي على الامر بالذكر المتاخر
عنها وكيف موقع ثم من كلام البلغاء قال البيضاوي كالزمخشري ثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما في قوله احسن الى الناس ثم لا
تحسن الى غير كريم وزاد الزمخشري باتي ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فلذلك حين
امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احدهما صواب والاخرى خطا انتهى وتعقبه
ابو حيان فقال ليست الاية كالمثال الذي مثله وحاصل ما ذكر ان ثم تسلب الترتيب وان لها معنى غيره سماه بالتفاوت وبالبعد
لما بعدها مما قبلها ولم يجي في الاية ايضا ذكر الافاضة الخطا فيكون ثم في قوله ثم افيضوا جاءت للبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما
ولا نعلم احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى لثم انتهى وقيل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس اي من المزدلفة الى منى بعد الافاضة
من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الامر امرا بالافاضة من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من
عرفات قال عروة ولابن عساكر قالت اي عائشة كانوا اي الحمس يفيضون من جمع من المزدلفة فدفعوا بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول
اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وللكشميهني فرفعوا بالراء بدل الدال ولمسلم رجعوا الى عرفات يعني امروا ان يتوجهوا الى
عرفات ليقفوا بها ثم ليفيضوا منها باب السير اذا دفع من عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس اي معه والواو للحال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع اي
انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمي دفعا للازدحام اذا انصرفوا يدفع بعضهم بعضا قال اسامة كان عليه السلام ولابي الوقت وكان

يسير العنق

يسير العنق بفتح العين والنون منصوب على المصدر انتصاب القهقرى في قولهم رجع القهقرى او التقدير يسير السير العنق وهو
السير بين الابطاء والاسراع فاذا وجد عليه السلام فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم اي متسعا نص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة المد
ودال اي سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية قال هشام هو ابن عروة والنص فوق العنق اي ارفع منه في السرعة فجوة والمستملي قال
ابو عبد الله اي البخاري فجوة متسع يريد المكان الخالي عن المارة والجمع بكسر الميم والمثناة الساكنة فجوات وفجاء بكسر الفاء والمد
مناص بالرفع ويجوز جره على الحكاية للفظ القران ليس حين فرار بنصب حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين فرار
يشير المؤلف بهذه الى انه ليس النص والمناص احدهما مشتق من الاخر وحديث الباب اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي في المناسك وكذا
ابو داود والنسائي وابن ماجه باب النزول بين عرفة وجمع لقضاء حاجته اي حاجة كانت وليس من المناسك
وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد الكوفي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افاض من
عرفة بلفظ الافراد قال الزركشي الافراد شبيه بالوهم وفي مسلم عن محمد والكشميهني حين بالنون بدل حيث بالمثلثة وهو اصوب لانه
ظرف زمان وحيث مكان مال اي عدل الى الشعب بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين فقضى حاجته اي استنجى ثم توضأ فقلت يا رسول الله
اتصلي بهمزة الاستفهام فقال عليه السلام الصلاة امامك بفتح الهمزة اي مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة والصلاة رفع
مبتدا خبره محذوف تقديره الصلاة حاضرة والجار والظرف المكاني المستقر ويجوز النصب بفعل مقدر وهذا الحديث سبق في باب اسباغ
الوضوء وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر
قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير بجمع بالمزدلفة غير انه في معنى الاستثناء المنقطع اي
كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن بهذه الهيئة وهي انه يمر بالشعب الذي اخذه اي سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه
فينتفض بفاء ومعجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة اي يستنجي ويتوضأ ولا يصلي شيئا حتى يصلي بجمع وهو المراد
له كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري مولاهم المؤدب عن محمد بن ابي حرملة
مولى الحويطب عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال ردفت مع النبي صلى الله عليه وسلم بكسر
دال ردفت اي ركبت وراءه من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اي قربها
اناخ راحلته فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به فتوضأ ولابي ذر وابن عساكر فتوضا منه بعد النعت وضوءا
خفيفا اما بانه مرة مرة او خفف استعمال الماء على خلاف عادته قال اسامة فقلت الصلاة يا رسول الله رفع على تقدير حضرت الصلاة
او نصب بفعل مقدر قال عليه السلام الصلاة حاضرة امامك بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر كما مر فركب النبي صلى الله
عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء لم يذكر ابن شهاب قبل الصلاة ثم ردف الفضل بن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ركب خلفه فالفضل رفع على الفاعلية غداة جمع اي غداة الليلة التي كان فيها الجمع وهي صبيحة يوم النحر قال كريب فاخبرني عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما عن الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة التي العقبة فقطع التلبية
حين بلوغها هذا رواه مسلم باب امر النبي صلى الله عليه وسلم المخاطبة بالسكينة الوقار عند الافاضة من عرفة
واشارته اليهم بالسوط بذلك وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي البصري قال حدثنا
ابرهيم بن سويد بضم السين وفتح الواو ابن حيان المدني وليس له في البخاري هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال
ابن حبان في الثقات ربما اغرب لكن للمتن هذا شواهد وقد تابعه سليمان بن بلال عند الاسماعيلي وكذا غيره قال حدثني بالافراد عمرو
ابن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم الوحدة مولى والبة بلام مكسورة فموحدة
مفتوحة لا ينصرف للعلمية والتانيث بالهاء الكوفي قتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع اي رجع
مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة من عرفات فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا شديدا وضربا
زاد في رواية ابي الوقت كما في اليونينية وغيرها والكريمة تعط صوتا وكانه تصحيف من ضربا ولست معطوفة للابل فاشار بسوطه
اليهم وقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة اي الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله فان البر بكسر الموحدة اي الخير ليس بالايضاع

بكر الهمزة والصلاة [illegible] ان جمع [illegible]
[illegible] قال المؤلف [illegible] عادة [illegible] جاز لكم من الحال بينكم [illegible]
اي بينهما في الفرع واصله مكتوب على [illegible] السقوط لابي الوقت [illegible] مستطرا لقصة الاية الاخرى
الاخرى بسورة الكهف تكثير الفوائد [illegible] وهذا الحديث من افراد المؤلف باب استحباب الجمع بين الصلاتين
المغرب والعشاء [illegible] بالمزدلفة [illegible] الداري [illegible] التابعي [illegible] ابي الطيب [illegible] السبكي [illegible]
الاختيار للعشاء [illegible]
الاكثر [illegible] قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن موسى بن عقبة [illegible]
التابعي عن كريب [illegible] ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عرفة اي رجع من وقوفه بعرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على
مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير حتى نزل الشعب الايسر الذي دون المزدلفة فبال ولابي ذر وابن عساكر
بال باسقاط الفاء ثم توضا وضوءا خفيفا اي استنجى واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة ولم يسبغ الوضوء اي
خففه ولم يتوضأ في جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا او على بعض العدد فيكون شرعيا ويؤيد هذا قوله في رواية
ونحو خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف قال اسامة فقلت له عليه السلام حضرت الصلاة او تصلي الصلاة فقال عليه السلام
الصلاة امامك مبتدا وخبر اي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل او التقدير وقت
الصلاة قدامك فالمضاف فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه قال الحنفية فيكون
المراد وقتها فيجب تاخيرها وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال
المالكية يندب الجمع بينهما فظاهره انه لو صلى الا ما قبل اتيانه اليها اجزاه لانه جعل ذلك مندوبا والذي في المدونة انه يعيدهما
الا انها عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا وقال الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض
عرفات او في الطريق وصلى كل صلاة في وقتها جاز وان خالف الافضل وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس
ببيان فعله عليه السلام فجاء المزدلفة فتوضا فاسبغ اي الوضوء فحذف المفعول قال الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل الشعب
ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه ويجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل المزدلفة واردها اسبغه ويحتمل ان يكون تجديدا
وان لم يكن عن حدث ظاهر واستبعد القول بان المراد بعدم اسباغ الوضوء الوضوء اللغوي والبعد منه ان المراد به الاستنجاء مما نقوي
استبعاده رواية المؤلف السابقة في باب الرجل يوضئ صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته
فجعلت اصب عليه الماء ويتوضأ اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا في وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته ثم
اقيمت الصلاة فصلى عليه السلام بالناس المغرب قبل حط الرحال كما جاء مصرحا به في رواية اخرى ثم اناخ كل انسان بعيره
في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه الصلاة والسلام بالناس صلاة العشاء ولم يصل نفلا بينهما لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما
كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولاء لما ترك عليه السلام الرواتب لكن هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم
فيخل وبين جمع التاخير فلا كما سياتي ان شاء الله تعالى بيانه عن قريب والله الموفق باب من جمع بينهما اي بين الصلاتين
بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على اثر كل منهما وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي ذئب
هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب المدني عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي المزدلفة وسقط لابي ذر لفظة بين فقوله المغرب
نصب على المفعولية والعشاء عطف عليه كل واحدة منهما اي من العشائين باقامة ولم يسبح اي لم يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما
بكسر الهمزة وسكون المثلثة او بفتحتين اي عقبهما اي لم يصل بعد كل واحدة وليس المراد انه لا يتنفل الا بينهما ولا بعدهما
لان المنفي التعقيب لا المهلة وح فلا ينافي قول [illegible] باستحباب تاخير سنة العشائين عنهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين الظهر والعصر
قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواء جمع تقديما او تاخيرا او توسيطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر او العصر واخر سنتها

التي بعدها

التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء ان قدم الظهر او
العصر وان جمع بين المغرب والعشاء اخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب اذا جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تاخيرا
وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وهذا كله بناء على الترتيب والولاء شرطان في جمع التقديم دون جمع التاخير والاولى من ذلك تقديم
سنة الظهر والمغرب المتقدمة وتاخير ما سواها على كل تقدير وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا خالد
ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال هو سليمان بن ابي بلال التيمي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت هو عدي بن ابان بن ثابت الانصاري قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد الخطمي
بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة بطن من الاوس ويزيد من الزيادة قال حدثني بالافراد ابو ايوب خالد الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة اي ولم يصل بينهما تطوعا وقد سبق
قريبا انه يسن التطوع على التفصيل السابق نعم لا يسن التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على اثرهما لئلا ينقطع عن المناسك وهذا الحديث
اخرجه المؤلف في المغازي ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجه في الحج باب من اذن واقام لكل واحدة منهما
اي من العشائين بالمزدلفة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية بن خديج الجعفي قال حدثنا
ابو اسحاق السبيعي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة خال الكوفي يقول حج عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
زاد النسائي هنا فامرني علقمة ان الزمه فلزمته فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة اي وقت العشاء الاخير او قريبا من ذلك
اي من مغيب الشفق فامر رجلا لم يعلم اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها
ركعتين سنتها ثم دعا بعشائه بفتح العين ما يتعشى به من المأكول فتعشى ثم امر ارى بضم الهمزة اي اظن انه امر فيما يظنه لا فيما يعلمه يقينا
فاذن واقام قال عمرو شيخ المؤلف لا اعلم الشك في قوله اري فاذن واقام الا من زهير المذكور في السند وقد اخرجه الاسماعيلي
من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو وعنده لم يقل ما قال عمرو ثم صلى العشاء ركعتين وفيه الاذان والاقامة لكل
الصلاتين وهو مذهب مالك قال ابن عبد البر ولا اعلم لهم في ذلك حديثا مرفوعا انتهى لكن حمل الطحاوي حديث ابن مسعود
هذا على ان اصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلف الطرق في الحديث
في الاذان والاقامة للصلاتين على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان كما سبق قريبا من حديث ابن عمر او الاقامة لهما مرة
واحدة رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر او الاذان مرة مع اقامتين رواه مسلم وغيره في حديث
جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة او مع الاذان اقامة واحدة رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير
عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية او الاذان والاقامة لكل منهما كحديث هذا الباب ورواه النسائي ايضا وقول ابن عبد البر لا اعلم في هذا
الباب حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بان ابن
مسعود قال في اخر هذا الحديث كما سياتي ان شاء الله تعالى رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فان اراد به جميع ما ذكره في الحديث
فهذا مرفوع وان اراد به كون هاتين الصلاتين في هذين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه
انتهى والوجه السادس ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر من فعله ويمكن الجمع بتاويله
باقامة واحدة اي لكل صلاة او على صفة واحدة لكل منهما ويتايد برواية من صرح باقامتين وقول من قال لكل واحدة باقامة اي ومع
احدهما باذان ويدل عليه رواية من قال باذان واقامتين ومذهب الشافعية انه يسن الاذان للفرض الاول دون الثاني في جمع التقديم
لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحينئذ فالاولى ان يؤذن للفرض الثاني في جمع التاخير ان ابتدا بالفرض الثاني لانه في وقته
ولم يتقدمه فرض دون الاول لانه كالفائت فان ابتدا بالاول فلا يؤذن له كالفائت على ما صححه الرافعي ولا للثاني لتبعيته للاول حفظا
للولاء لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشائين بالمزدلفة باقامتين كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا الباب وهو قول الشافعي
كما رايته في المعرفة للبيهقي قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة للعشاء لا اذان لكن الاظهر في الروضة
انه يؤذن للفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه الشيخان عن جابر وهو مقدم على الذي
قبله لان معه زيادة علم فلما طلع الفجر اي صلى صلاة الفجر حين طلع الفجر بحذف [illegible] وللمستملي والكشميهني وابن عساكر فلما حين طلع الفجر اي لما كان

حتى طلوعه وفي نسخة فلما كان حين طلوع الفجر قال في المصابيح الظاهر ان كان تامة وحين فاعلها غير انه مبني لاضافته الى الجملة الفعلية
التي صدرها ماض مبني على المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشي ويروى فلما احس بوقت طلوع الفجر من الاحساس قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة بالنصب الا هذه الصلاة بالنصب ايضا في هذا المكان من هذا
اليوم قال عبد الله يعني ابن مسعود هما صلاتان تحولان بالمثناة الفوقية المضمومة او بالتحتية مع فتح الواو المشددة عن
وقتهما المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل ايقاعهما قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرع قاله المهلب صلاة المغرب
بعد ما يأتي الناس المزدلفة وقت العشاء والفجر حين يبزغ الفجر بزاي مضمومة وغين معجمة اي يطلع فتحولت بتقديمها
عن الوقت الظاهر لكل احد فقد دخل الوقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي صلى الله عليه وسلم تحقق
طلوعه اما بوحي او بغيره والمراد به المبالغة في التغليس على باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر من المناسك قال اي ابن مسعود
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله الطاهر ان الضمير يرجع الى فعل الصلاتين في هذين الوقتين والجمع ما ذكر فيكون مرفوعا كما
سبق قريبا من ثم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا وكذا النسائي باب من قدم ضعفة اهله بفتح الضاد المعجمة والعين
المهملة جمع ضعيف النساء والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض لئلا يتأذوا بالزحمة بليل اي في ليل من منزلة جمع فيقفون
بالمزدلفة عند المشعر الحرام او عند غيره منها ويدعون ويذكرون بها ويقدم بكسر الدال المشددة اذا غاب القمر عند اوائل الثلث
الاخير فهو بيان لقوله بليل اذ هو شامل لجميع اجزائه فبينه بقوله اذا غاب القمر وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا
الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري المدني قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة اهله النساء والصبيان والعاجزين من منزله الذي نزله بالمزدلفة الى منى خوف التأذي بالا
ستعجال والازدحام فيقفون عند المشعر بفتح ميم المشعر ويجوز كسرها الحرام بالمزدلفة الذي يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم او
لانه ذو حرمة ويسمى مشعرا ايضا قاله الازهري لانه معلم للعبادة وهو كما قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير بآخر المزدلفة يقال
له قزح بضم القاف وفتح الزاي آخره حاء مهملة وهو منها لانها ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وقد استبدل الناس الوقوف به
على بناء محدث هناك يظنونه المشعر وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة اي وكذا بغيره من مزدلفة وقال
المحب الطبري هو باوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البناء انما هو على الجبل والمشاهدة
هذه تشهد له قال ولم ار ما ذكره ابن الصلاح لغيره ويحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية عن
الشافعي وغيره وقال ابن الحاج المزدلفة والمشعر وجمع وقزح اسماء مترادفة انتهى والمعروف ان المشعر موضع من مزدلفة
بالمزدلفة بليل اي في ليل يذكرون الله عز وجل ويدعون ما بدا لهم من غير جهر اي ما ظهر لهم ووقع في خواطرهم واذ ذاك
ثم يرجعون الى منى ولمسلم ثم يدفعون قال في الفتح ثم يرجعون ما بدا لهم وهو اظهر قبل ان يقف الامام بالمشعر الحرام وبالمزدلفة
لقصد الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع الى منى فمنهم من يقدم بفتح الياء والدال وسكون القاف
بينهما منى بالصرف لصلاة الفجر اي عند صلاة الفجر فاللام للتوقيت لا للعلة ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة
الكبرى وهي جمرة العقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ارخص بهمزة مفتوحة وسكون الراء فعل ماض وفاعله الرسول صلى الله
وفي بعض الروايات كما في الفتح رخص بدون همزة وتشديد الخاء وهو اوضح في المعنى لانه من الترخيص ضد العزيمة لمن الرخص عند العلماء
في اولئك اي الضعفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب
السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم
من جمع بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة بليل قيده الشافعي واصحابه بالنصف الثاني وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن ابي يزيد بفتح العين مصغرا المكي مولى آل قارظ بن شيبة الكناني انه سمع
ابن عباس رضي الله عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله الى منى وبه قال حدثنا مسدد
عن يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن كيسان مولى اسماء بنت
ابي بكر عن اسماء رضي الله عنها انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت لعبد الله بن كيسان يا بني

بضم الموحدة مصغرا هل غاب القمر قال ابن كيسان فقلت لا فصلت ساعة ثم قالت له هل ولابي ذر ثم قالت يا بني هل غاب القمر
قال قلت نعم غاب قالت فارتحلوا بكسر الحاء امر من الارتحال فارتحلنا ومضينا بها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بكسر النون
بدل الواو حتى رمت الجمرة الكبرى ثم رجعت الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها وفي سنن ابي داود بسند صحيح على شرط مسلم عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت واستدل به على انه يدخل وقت الرمي بنصف ليلة
النحر ووجهه انه عليه السلام علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة
مما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية يحل بطلوع
الفجر فقبله لغو حتى للنساء والضعفة والرخصة في الدفع ليلا انما هي في الدفع خوف الزحام والافضل الرمي بعد طلوع الشمس وروى
ابو داود باسناد حسن من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا كان
من رخص له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى وقد جمعوا بين حديث ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل
الامر في حديث ابن عباس على الندب ويؤيده حديث ابن عباس عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني
ان ارمي مع الفجر فقلت لها يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية الف آخره هاء ساكنة اي يا هذه ما أرانا بضم
الهمزة اي ما اظن الا قد غلسنا بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة اي تقدمنا على الوقت المشروع قالت يا بني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المرأة في الهودج واستدل بهذا
الاذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية قال
الشيخ خليل وندب بيات بها وان لم ينزل فالدم اي على الاشهر وهذا مقابل الراجح وصحح النووي وجوبه على غير المعذور كالرعاء
واهل سقاية العباس او لهما لخاف تلفه بالمبيت ومريض يحتاج الى تعهده او ترجيا فوته قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة
بحضورها لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين وقيل يشترط
معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا ما صححه الرافعي ثم استشكله من جهة انهم لا يصلونها حتى يمضي ربع
الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة بوجوب المبيت ايضا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
البصري وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن عن عائشة عمة القاسم رضي الله عنها قالت استأذنت سودة بنت زمعة ام المؤمنين النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة من عظم جسمها ثبطة بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة ولابي ذر ثبطة بكسرها فاذن
لها صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المؤلف عن سفيان ما استأذنته سودة فيه فلذا عقبه المؤلف بطريق افلح المبينة
لذلك فقال بالسند السابق اليه في اول هذا المجموع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن
حميد الانصاري عن القاسم بن محمد والد عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا
المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضي الله عنها ان تدفع اي ان تتقدم الى منى قبل حطمة الناس
بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام وكانت سودة امرأة بطيئة فاذن لها صلى الله
عليه وسلم فدفعت الى منى قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فلان
اكون بفتح اللام استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة اي كاستئذان سودة فما مصدرية والجملة
معترضة بين المبتدأ الذي هو قوله فلان اكون وبين خبره وهو قوله احب الي من كل شيء مفروح به واشتره وهذا كقوله في الحديث
الاخر احب الي من حمر النعم قال ابو عبد الله الابي رحمه الله الشائع من كلام النحويين والاصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر
بالعلية فيه وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لترتب ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال انها ايضا
تحت الناظر ومراد ان العلة انما هي الضعف والضعفاء اعم من ان يكون بثقل جسم او غيره كما قال في الضعفة اهله ويحتمل انها قالت
ذلك لانها شركتها في الوصف لما روي انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني باب
من يصلي الفجر بجمع اي بالمزدلفة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة آخره مثلثة قال حدثنا ابي

حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير التيمي عن عبد الرحمن
ابن يزيد النخعي عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها المعتاد
ولغير العذر بالتاخير بدل المؤخرة الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع يا خير قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود
ما رايته عليه السلام صلى صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا
تعارض منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد
تعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على الاطلاق فانا لا نقول بالمفهوم المخالف قال وما ورد في
الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر معناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا انتهى فليتامل وصلى الفجر حين طلوعه قبل ميقاتها المعتاد
في التغليس ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك لا انه قدمها على وقتها في غير هذا اليوم حتى يأتيه بدليل فليس المراد انه صلاها قبل
الفجر اذ هو خرج ابن بالاتفاق ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج ثم قال حدثنا
عبد الله بن رجاء بفتح الراء والجيم ابن المثنى يقال ابن عمرو الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة البصري قال ابو حاتم
كان ثقة رضى وقال ابن معين ليس به باس وقال الفلاس كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد لقيه المؤلف وحدث
عنه باحاديث يسيرة وروى له النسائي وابن ماجه قال حدثنا اسرائيل عن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد
الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قال خرجنا بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت مع عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا
بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة من عرفات فصلى الصلاتين المغرب والعشاء كل صلاة بنصب كل اي صلى كل صلاة منهما وحدها
باذان واقامة والعشاء بينهما بكسر العين في فرع اليونينية وغيره وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية والعشاء بفتحها وهو
الصواب لان المراد به الطعام اي انه تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك مبينا فيما سبق بلفظه انه دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء
قال عياض وانما فعل ذلك لينبه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما والواو في قوله والعشاء للحال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل له
في فرع اليونينية قائل بغير جلد وفي غيره وقائل باثباتها يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما المعتاد في هذا المكان المزدلفة قال البلقيني فيما
نقله عنه صاحب اللامع لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود ففي باب من اذن واقام فقال عبد الله هما صلاتان تحولان
قال وحكى البيهقي عن ابي زرعة اني اتذكر فوقعا وقد درج شرحه البيهقي بانه مدرج واجاب البرماوي بانه لا ينافي
بين الامرين فرفع وقف المغرب والعشاء بالنصب فيهما قال الزركشي بدل من اسم ان وكذا وصلاة الفجر وتعقبه الدماميني بان
المبدل منه مثنى فلا بد ان يبدل كل الا ما يصدق عليه المثنى وهو اثنان فجنسيه المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل ويحتمل
ان يكون نصبهما بفعل محذوف اي اعني المغرب وصلاة الفجر انتهى ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب خبر مبتدأ محذوف تقديره احدى
الصلاتين المغرب ويسقط في رواية ابن عساكر العشاء فلا يقدم الناس جمعا اي المزدلفة بفتح الدال المقدم وبعد سكون فاء فيها حتى
يعتموا بفتح اوله وكسر التاء من الاعتام اي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الاخرة وصلاة الفجر بالنصب ولابي ذر وصلاة
بالرفع كاعراب المغرب فيهما السابق هذه الساعة بالنصب اي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة ثم وقف ابن مسعود رضي
الله عنه بمزدلفة اي بالمشعر الحرام حتى اسفر اضاء الصبح وانتشر ضوءه ثم قال لو ان امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه افاض
الآن عند الاسفار قبل طلوع الشمس اصاب السنة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كان عليه الجاهلية من
الافاضة بعد طلوع كما ياتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود فما ادري اقوله اي قول
ابن مسعود لو ان امير المؤمنين افاض الخ كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه اسرع ووقع في شرح الكرماني وتبعه البرماوي
وكان القائل فما ادري الخ هو ابن مسعود نفسه وهو خطأ كما قاله في فتح الباري قال وقد وقع في رواية جرير بن حازم عن ابي اسحاق
عند احمد من الزيادة في هذا الحديث انظروا هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفات ايضا ولفظه فلما وقفنا بجمع حاست
الشمس فقال لو ان امير المؤمنين افاض الآن كان قد اصاب قال فما ادري اكلام ابن مسعود كان اسرع او افاضة عثمان الحديث فلم يزل اي
ابن مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اي ابتدأ الرمي لاجله في اسباب التحلل وسياتي ان شاء الله تعالى البحث في التلبية بعد

باب

باب بالتنوين متى يدفع بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر يدفع اوله مبنيا للفاعل اي متى يدفع
الحاج من جمع من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي قال سمعت عمرو بن ميمون بالتنوين وعمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مهران الاودي
يقول شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بجمع بالمزدلفة الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون
بضم اوله من الافاضة اي لا يدفعون من المزدلفة الى منى حتى تطلع الشمس وعند الطبراني من رواية عبد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا
الشمس على ثبير ويقولون اشرق بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء اخره قاف فعل امر من الاشراق وثبير بفتح المثلثة
وكسر الموحدة والضم منادى حذف منه حرف النداء وزاد ابو الوليد عن شعبة عند الاسماعيلي كيما نغير وفي بعض الاصول ثبير
كيما نغير لارادة التسجيع قال النووي هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى ويمين الذاهب الى عرفات وانه المذكور في مناسك الحج
والمراد في مناسك الحج انتهى ومراده ما ذكر في المناسك انه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع الحجة فاذا طلعت الشمس اشرقت على ثبير ساروا الى
عرفات قال صاحب تحصيل المرام من تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبير المذكور في صفة الحج بالمزدلفة وانما هو
موطن ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنى في بيان فضل منى ان قول النووي يخالف الاجماع
ائمة اللغة والتواريخ وقال في القاموس وثبير الاثبرة وثبير الخضراء وثبير النصع وثبير الزنج والاعرج والاحدب وثبير غيناء جبال بظاهر
مكة انتهى وسمي برجل من هذيل اسمه ثبير دفن به والمعنى لتطلع عليك الشمس كيما نغير بالخيل اي نذهب سريعا يقال اغار يغير اذا
اسرع في العدو وقيل نغير على لحوم الاضاحي اي ننهبها وان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح همزة وان وفي بعض النسخ بكسرها ثم
خالفهم فافاض حين اسفر قبل طلوع الشمس ثم افاض اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود والمعتمد الاول لعطفه على قوله خالفهم
وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا اي عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ولابن خزيمة عن
ابن عباس ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر كل شيء قبل ان تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال مالك في المدونة
لا يقف احد به اي بالمشعر الحرام الى طلوع الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا اسفر ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوه واحتج له
بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان اولى وهذا موضع
الترجمة هذا باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة الكبرى ولابي ذر من الكشميهني حتى في الحاء المهملة وهو مذهب
والارتداف بالجر عطفا على المجرور السابق وهو الركوب خلف الراكب في السير من المزدلفة الى منى وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي عن عطاء
هو ابن ابي رباح عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان النبي ولابي الوقت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن
العباس من المزدلفة الى منى فاخبر الفضل اخاه عبد الله انه عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة الكبرى وهي
جمرة العقبة وبه قال حدثنا زهير بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اخره موحدة النسائي بالنون والسين المهملة قال
حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد البصري عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما
ان اسامة بن زيد الحب رضي الله عنهما كان ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال المهملة ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرفة الى المزدلفة ثم اردف صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس من المزدلفة الى منى قال عبد الله بن عباس فكلاهما اي الفضل
واسامة قالا ولابن عساكر ولابي ذر قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي اي في اوقات حجه حتى رمى جمرة العقبة غداة النحر اي عند
تناول حصاة من حصيات جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعية ونقل البرماوي والحافظ ابن حجر انه مذهب الامام احمد رحمه
الله لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث مستندا له والذي رايته في تنقيح المقنع وعليه الفتوى عند الحنابلة ما نصه ويقطع التلبية
مع رمي اول حصاة منها فلعل ما نقله البرماوي وصاحب قوله ايضا وهو قول بعض الشافعية واستدل له بحديث ابن عباس
عن الفضل بن عباس قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع
التلبية مع اخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم من الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي اتم

دفعهما انتهى وذهب الامام مالك الى انه اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة ولبى في
حديث الباب ذكر التكبير المترجم نعم روى البيهقي عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من منى الى عرفة
وكان رجلا آدم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا يا اعرابي ان هذا ليس يوم تلبية
انما هو التكبير قال فالتفت الي فقال اجهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى
رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل فيحتمل ان البخاري اشار في الترجمة لهذا تشحيذا لذهن الطالب وحثا له على البحث نعم وقع
في هذا الحديث عند مسلم من رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب ان اسامة بن زيد انطلق من المزدلفة في سباق قريش على رجليه ويتضمن
ان يكون قوله هذا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي مرسلا لانه لم يحضر ذلك لكن اجيب باحتمال ان يكون رجع الى النبي صلى الله عليه
وسلم وصحبه الى الجمرة والله تعالى اعلم وفي سند هذا الحديث تابعي عن تابعي ورواية صحابي عن صحابي هذا باب بالتنوين
فمن تمتع بالعمرة الى الحج قال البيضاوي اي فمن استمتع واستمتع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره فما استيسر
من الهدي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة انه دم شكر
فهو كالضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين
ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم او نفرتم وفرغتم من اعماله وهو مذهب ابي حنيفة تلك عشرة فذ
لك الحساب وفائدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كقولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب
لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لهما كاملة صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد ذلك
اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا فان من كان على اقل منها فهو مقيم الحرم او في حكمه ومن مسكنه
وراء الميقات عنده واهل الحرم عند طاوس وغير المكي عند مالك ولفظ رواية ابي ذر والوقت فما استيسر من الهدي الى قوله
حاضري المسجد الحرام فاسقط بقية الاية وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا
النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم
ساكنة نصر بن عمران الضبعي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة اي عن حكم عمرة التمتع وهي ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ
منها ثم يحج من عامه فامرني بها اي فاذن لي فيها والا فالافراد افضل عند الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس خلاف فيه وسألته عن
الهدي اي عن احكام الهدي الواجب بقوله فمن تمتع بالعمرة الاية فقال ابن عباس فيها اي في المتعة جزور بفتح الجيم والزاي وضم
الراء على وزن فعول من الجزر وهو القطع من الابل يقع على الذكر والانثى او بقرة او شاة واحدة الغنم يطلق على الذكر من الضان والمعز
او شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي النصيب الحاصل للمشترك من الشركة في اراقة دم والمراد به هنا على الوجه المخرج به في
حديث ابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فهو من المحل للمبهم فاذا شارك فيه في سبع بقرة
او جزور اجزا عنه قال اي ابو جمرة وكان ناسا يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك كرهوها
اي المتعة فنمت فرأيت في المنام كان انسانا ولابن عساكر كان المنادي ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس رضي الله
عنهما فحدثته بما رأيت فقال مستبشرا بالرؤيا التي وافقت السنة الله اكبر هذه سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي طريقته وليس
المراد بها ما يقابل الفرض لان السنة الاولى على الارجح كما مر واستانس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي فان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة كما في الصحيح قال ابو جمرة قال لي ابن عباس اقم عندي فاجعل لك سهما من مالي في باب التمتع والقران وسقط وقال لابي ذر وقال وهب
ابن جرير فيما وصله البيهقي وغندر هو محمد بن جعفر البصري مما وصله احمد عن الثلاثة عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور بدل قوله
النضر متعة قال الاسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وهذه فائدة ايراد
المؤلف هذا التعليق فافهم باب جواز ركوب البدن بضم الموحدة وسكون الدال جمع بدنة من الابل والبقر وعن عطاء فيما رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون البدن الا من الابل وعن بعضهم البدنة من الابل والبقر والغنم وهو
غريب لقوله تعالى والبدن نصب بفعل يفسره قوله جعلناها لكم من شعائر الله من اعلام دينه التي شرعها ثابتة لكم فيها خير

منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب كما روى ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء
حلب فاذكروا اسم الله عليها عند نحرها بان تقولوا الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك كذا روي عن ابن عباس صواف
قائمات نحو ثلاثة قد ربطت ايديهن بقولها اليسرى او رجلها اليسرى فاذا وجبت سقطت جنوبها على الارض اي ماتت فكلوا منها واطعموا
القانع الذي لا يتعرض للمسئلة او هو السائل كذلك مثل ما وصفنا من نحرها قياما سخرناها لكم مع عظمها وقوتها حتى تاخذونها منقادة
فتعقلونها وتحبسونها صافة قوائمها ثم تطعنون في لباتها لعلكم تشكرون انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص لن ينال الله لن يصيب
رضاه ولن يقع منه موقع القبول لحومها المتصدق بها ولا دماؤها المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودماء ولكن يناله التقوى
منكم ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية والاخلاص وانما هي التقبل منكم كذلك سخرها لكم كررها تذكيرا للنعمة
وتعليلا له بقوله لتكبروا الله اي لتعرفوا عظمته باقتداره على ما لا يقدر عليه غيره فتوحدوه بالكبرياء على ما هداكم الى كيفية
التقرب اليه تعالى بها وقال لتضمن تكبروا معنى تشكروا عداه بعلى وبشر المحسنين الذين احسنوا اعمالهم وسياق الايتين بتمامهما
رواية كريمة ولابي ذر وابي الوقت فالمذكور منهما قوله تعالى والبدن جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها ثم الى قوله
جنوبها الى قوله وبشر المحسنين قال مجاهد سميت البدن لبدنها بضم الموحدة وسكون المهملة وللكشميهني لبدانتها بفتح
الموحدة والمهملة والنون والف قبلها ومثناة فوقية اي لسمنها واخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن
من قبل السمانة والقانع السائل من قنع اذا سأل والمعتر الذي يعتر اي يطيف بالبدن من غني او فقير قال مجاهد فيما اخرجه عبد بن
حميد القانع جارك الذي ينتظر ما يدخل بيتك والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسألك شيئا وروى عنه ابن ابي نجيح ابن
ابي حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السائل وشعائر المذكورة في الاية استعظام البدن واستحسانها عن مجاهد فيما اخرجه عبد
ابن حميد ايضا في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فان استعظام البدن استحسانها واستسمانها والعتيق المذكور في قوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق عتقه من الجبابرة قال مجاهد كما رواه عبد بن حميد ايضا انما سمي البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة
ويقال وجبت اي سقطت الى الارض هو قول ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا وجبت جنوبها وسقطت
الواو من ويقال ومنه وجبت الشمس اذا سقطت للمغرب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
لم يسم يسوق بدنة زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا
فقال له عليه الصلاة والسلام اركبها لمخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام واوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى
عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يامر الناس بركوب
الهدايا وجزم النووي في الروضة كاصلها في الضحايا ونقله في المجموع عن القفال والماوردي بجواز الركوب مطلقا ونقل فيه
عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك والشافعي في رواية عنه واحمد واسحاق له ركوبها
من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد
ظهرا انتهى يعني لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شيء خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو ابيح النفع لغير ضرورة لابيح استيجاره
ولا يجوز باتفاق والذي رايته في تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن
نقصها وقد ذهب الحنابلة ايضا فقال الرجل انها بدنة اي هدي فقال صلى الله عليه وسلم له اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها
ويلك نصب ابدا على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا اي الزمه الله ويلا وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك او لمن يستحقه او
هي بمعنى الهلاك او مشقة العذاب او الحزن او واد في جهنم او بئر او باب لها او القصاص اجراها على هذا المعنى هنا التاخر الحاصل عن
امتثال امره صلى الله عليه وسلم لقول الراوي في الثالثة او في الثانية ولاحمد ويلك في الثانية او الثالثة والشك من الراوي
قال القرطبي وغيره قالها اي ويلك تاديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل ان لا يريد بها موضوعها الاصلي بل هي مما
يجري على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما في تربت يداك ونحوه وقيل لانه كان اشرف على الهلكة من الجهد وويل كلمة
تقال لمن وقع في هلكة فالمعنى اشرفت على الهلاك فاركب فعلى هذا هي اخبار قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي

قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم همزة ثقة ثبت قدمه احمد على الاوزاعي وعلى اصحاب يحيى بن ابي كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ مني وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي لا ابالي ان لا اسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة حجة الا انه كان يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج به الائمة وشعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قالا حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس وعند الاسماعيلي سمعت انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال ولابي ذر قال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه الصلاة والسلام اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه الصلاة والسلام اركبها ثلاثا اي ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر فقال اركبها ثلاثا فسقط عنده ما ثبت عند الباقين على اثبات ذلك ثلاثا ثم قال لها بدنة قال اركبها **وقد وافق** الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ المؤلف فيه واخرجه الاسماعيلي عن مسلم كذلك لكن قال في اخره ويلك بدل ثلاثا وللترمذي فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك وهي في البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك

باب من ساق البدن للهدي معه من الحل الى الحرم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري نا المنهال قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج التمتع بلغة القران الكبير وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد اذا كان اعم منه احتمل ان يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وان يراد به المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن ينبغي النظر في انه اعم من عرف الصحابة او لا ففي الصحيحين عن سعيد ابن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه **فقال** عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ويفيد ايضا ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي اظهار مخالفته تقريرا لما فعله عليه الصلاة والسلام وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفته اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان هي الجمع بين الامرين اللذين عينا فهما ومعنى اتفاق علي وعثمان على القران من مسمى التمتع وح يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي تسميته قرانا لم يكن عنده ما يخالف ذلك اللفظ وكيف وقد وجد عنده ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة فطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث الفرد المسمى بالقران واهدى عليه الصلاة والسلام اي تقرب الى الله تعالى بما هو الوقع عندهم من سوق شيء من النعم الى الحرم ليذبح ويفرق على مساكينه تعظيما له فساق معه الهدي اربعا وستين بدنة من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي لبى في اثناء الاحرام بالعمرة ثم اهل اي لبى بالحج وليس المراد انه احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث السابقة فوجب تاويله على وفقها **ويؤيد** هذا التاويل قوله فتمتع الناس في اخر الامر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج لانه معلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين وانما فسخوه الى العمرة اخرا فصاروا متمتعين فكان من الناس من اهدى فساق الهدي وفي بعض الاصول معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس في رواية عن عائشة رضي الله عنها تقتضي انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان هلوا بذي الحليفة لكن الذي يدل عليه الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة او بعد طوافهم كما في حديث جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء لاجل نذر **ووقع** في رواية ابن عساكر من شيء حرم منه اي من افعاله حتى يقضي حجه اذ كان متحللا فان كان معتمرا فكذلك لما في الرواية الاخرى احرم بعمرة فلم يهد فليتحلل ومن احرم بعمرة فاهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر من شعر راسه ثم ليتحلل وانما لم يامره بالحلق وان كان افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة ولابي ذر وليقصر بحذف لام الامر والجزم عطفا على المجزوم قبله والرفع على الاصل لانه فعل مضارع مجرد من ناصب او جازم اي وليطف

بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يتم عمرته **وليحلل** بسكون اللام الاولى والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية امر معناه الخبر اي صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون امرا على الاباحة لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة وانما هي حتى يحل منها وفيه دليل على الحلق او التقصير نسك وهو الصحيح ثم ليهل بالحج اي وقت خروجه الى عرفات لانه يهل بحلال الحرم وكذا قال ثم ليهل فعبر بثم المقتضية للتراخي والمهلة فمن لم يجد هديا بان عدمه او وجده او ثمنه او بيع باكثر من ثمن المثل او كان صاحبه لا يريد بيعه فليصم ثلاثة ايام في الحج بعد الاحرام به والاولى تقديمها قبل عرفة لان الاولى للحاج فطره يومه فيندب ان يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام وسبعة اذا رجع الى اهله بلده او مكان يتوطن به كمكة ولا يجوز صومها في توجهه الى اهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاث والسبعة فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم اي مسح الركن الاسود حال كونه اول شيء ابتدا به ثم خب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعا ولابي ذر اربعة اي من الاطواف فركع حين قضى طوافه بالبيت سبعا عند المقام مقام ابراهيم ركعتين للطواف ثم سلم منهما فانصرف فاتى عقب ذلك الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه بالوقوف بعرفات ورمي الجمرات ولم يفعل عمرة بعد فراغه لانه لم يكن ... ولانه كان ونحر هديه الذي ساقه من المدينة يوم النحر وافاض اي دفع نفسه او راحلته بعد الاتيان بما ذكر الى المسجد الحرام فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم حل عليه الصلاة والسلام من كل شيء حرم منه اي حصل له الحل **قال** ابن عمر وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل فعله فما مصدرية وفاعل فعل قوله من اهدى ممن كان معه عليه الصلاة والسلام وساق الهدي من الناس ومن المتبعين لان من كان معه الهدي بعضهم لا كلهم وقال ابن شهاب وعن عروة بن الزبير عطفا على قوله عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر ووقع في بعض النسخ هنا ونسب لرواية ابي الوقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم باب من اهدى وساق الهدي من الناس وعن عروة وهو غير صواب ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ولابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** في الفتح **وقد** تعقب المهلب قول ابن شهاب بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم لان احاديث عائشة كلها شاهدة بانه حج مفردا **واجاب** الحافظ ابن حجر بانه ليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج وهو احسن ما يجمع به بين مختلف الاحاديث انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود وهو من افراد البخاري في الحج

باب من اشترى الهدي باسكان الدال مع تخفيف الياء وبجوز كسر الدال مع تشديد الياء ما يهدى الى الحرم من النعم ويجري في الاضحية ويطلق ايضا على دم الجبران عند توجهه الى البيت الحرام من الطريق سواء كان من الحل او الحرم وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب في عام نزل الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير اقم بفتح الهمزة وكسر القاف امر من الاقامة اي لا تحج في هذه السنة فاني لا امنها بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر لا ايمنها بكسر الهمزة فقلبت الالف ياء ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضي على فعل بكسر العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهي تعلم اي لا امن الفتنة ان ستصد بفتح الهمزة وفتح السين والصاد ونصب الدال ورفعها اي ستمنع ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان تصد عن البيت قال ابن عمر اذا افعل بنصب بالذال كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحلال حين صد بالحديبية وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة زاد ابو ذر من الدار وفيها جواز الاحرام من قبل الميقات وهو من الميقات افضل منه من دويرة اهله خلافا للرافعي في تصحيحه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة ولان في مصابرة الاحرام بالتقديم عسرا وتغريرا بالعبادة وان كان جائزا قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم خرج اي ابو الى الحج حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شان الحج والعمرة في العمل الا واحد لان القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية واجابوا عن هذا بان المراد من هذا الطواف العدوم كما مر في باب طواف القارن ثم اشترى الهدي من قديد

من قديد

بضم القاف وفتح الدال بعدها موضع في أرض الحل وهذا موضع الترجمة وكونه معه من بلده أفضل ومن الطريق أفضل من طرقه
أفضل من شرائه من مكة ثم من عرفة فإن لم يسقه أصلاً بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدي ثم قدم بفتح القاف وكسر
الدال مكة فطاف بالكعبة لهما أي للحج والعمرة طوافاً واحداً وسعى سعياً واحداً فلم يحل منهما حتى حل وللحموي أحل بزيادة
الألف قبل الحاء وهي لغة مشهورة يقال حل وأحل منهما أي من الحج والعمرة جميعاً. باب من أشعر وقلد بذي
الحليفة ميقات أهل المدينة ثم أحرم بعد الإشعار والتقليد. وقال نافع مولى ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك في موطئه
كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أهدى من المدينة قلده أي الهدي بأن يعلق في عنقه نعلين من النعال التي تلبس في الإحرام وأشعره
بذي الحليفة من الإشعار بكسر الهمزة وهو لغة الإعلام وشرعاً ما هو مذكور في قوله يطعن بضم العين أي يضرب في شقه
بكسر الشين المعجمة أي ناحية صفحة سنامه بفتح السين المهملة أي سنام الهدي الأيمن نعت لشق وقال مالك في الأيسر وهي رواية
في الموطأ ثم روى البيهقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيسر أو في الأيمن فالأولى ما
يقول الشافعي بما روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير المؤلف إلى حديث ابن عباس في إشعار النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الأيمن بالشفرة
بفتح المعجمة السكين العريضة بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم ووجهها أي البدنة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة القبلة
في حالتي التقليد والإشعار حال كونها باركة ويلطخها بالدم ليعرف إذا ضلت وتتميز إذا اختلطت بغيرها فإن لم يكن لها سنام
أشعر موضعه هذا مذهب الشافعي وهو ظاهر المدونة وفي كتاب محمد لا تشعر لأنه تعذيب فيقتصر على ما ورد وقال أبو
حنيفة الإشعار مكروه وخالفه صاحباه فقالا إنه سنة واحتج لأبي حنيفة بأنه مثلة وقد نهي عنها وعن تعذيب الحيوان
وأجيب بأن أخبار النهي عن المثلة عامة وأخبار الإشعار خاصة فقدمت وقال الخطابي أشعر النبي
صلى الله عليه وسلم بدنه آخر حياته ونهيه عن المثلة كان أول مقدمه المدينة مع أنه ليس من المثلة بل هو باب آخر كالكي
كالختان والفصد وشق أذن الحيوان ليكون علامة وغير ذلك كالختان وقد أكثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة
رحمه الله في إطلاقه كراهة الإشعار فقال ابن حزم في المحلى هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثلة شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
أف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قولة لأبي حنيفة لا يعلم له فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء
عصره إلا من قلده انتهى وقد ذكر الترمذي عن أبي السائب قال كنا عند وكيع فقال له رجل روي عن إبراهيم النخعي أنه قال
الإشعار مثلة فقال له وكيع أقول لك أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال إبراهيم ما أحقك أن تحبس انتهى وهذا فيه رد على
ابن حزم حيث زعم أنه ليس لأبي حنيفة سلف في ذلك وقد أجاب الطحاوي ينتصر لأبي حنيفة فقال لم يكره أبو حنيفة أصل
الإشعار بل ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فأراد سد الباب عن العامة لأنهم
لا يراعون الحد في ذلك وأما من كان عارفاً بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الإشعار وتركه فدل
على أنه ليس بنسك انتهى وبالسند قال حدثنا أحمد بن محمد هو فيما قاله الدارقطني ابن شبويه وقال الحاكم أبو عبد الله هو المروزي المعروف
بمردويه ورجح المزي هذا الثاني قال أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن
الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء
أمه عاتكة أخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان ابن ست
سنين قال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة علي بنت أبي جهل في
الصحيحين وغيرهما ووقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا محتلم وهذا يدل على أنه ولد قبل الهجرة لكنهم
أطبقوا على أنه ولد بعدها وقد تأول بعضهم قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد أنه كان عاقلاً ضابطاً لما يتحمله
وتوفي في حصار ابن الزبير الأول أصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فأقام خمسة أيام ومات يوم أتى نعي يزيد بن معاوية سنة
أربع وستين لا في ثلاث وسبعين لأن ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور إلى هذا الزمان ومروان بن
الحكم بن أبي العاص القرشي ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بأربع وقال ابن أبي داود وكان في الفتح مع
أبيه وفي حجة الوداع لكن لا أدري أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً أم لا قال في الإصابة ولم أر من جزم بصحبته فكأنه لم يكن حينئذ مميزاً ومن

بعد الفتح

بعد الفتح أخرج أبوه إلى الطائف وهو معه فلم يثبت له أزيد من الرؤية وأرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري
بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنهما أنهما رويا ذلك عن بعض الصحابة وفي
أكثرها أرسلا الحديث وولي مروان الخلافة سنة أربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث أو إحدى
وستون سنة قال في التقريب ولا تثبت له صحبة قالا أي المسور ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
زاد أبو ذر والوقت عن الحموي والمستملي زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث إلى التسع
حتى إذا كانوا بذي الحليفة ميقات أهل المدينة المشهور قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعر وعند الدارقطني أنه صلى الله
عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبع مائة رجل وأحرم بالعمرة ويؤخذ منه أن السنة لمن يريد النسك أن يشعر
ويقلد بدنه عند الإحرام من الميقات وهل الأفضل تقديم الإشعار أو الهدي قال في الروضة مع الأول الخبر في صحيح مسلم ومع الثاني
فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع أن الماوردي حكى الأول عن أصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافاً وهذا الحديث
أخرجه المؤلف أيضاً في الشروط والمغازي وأبو داود في الحج والنسائي في السنن وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وهو من مراسيل
علي بما سبق وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا أفلح بن حميد الأنصاري قال حدثنا القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه
عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت فتلت القلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد الياء
ثم قلدها عليه السلام بيده الشريفة وأشعرها وأهداها قالت عائشة فما بالفاء ولأبي الوقت وأبي ذر وما حرم بفتح الحاء وضم الراء
عليه شيء كان أحل له قبل ذلك من محظورات الإحرام وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الحج وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه
باب فتل القلائد للبدن والبقر ومذهب الشافعي موافقة أنه يستحب تقليد البقر وإشعارها وقال المالكية
التقليد والإشعار في الإبل وفي البقر التقليد دون الإشعار والبدن عند الشافعية من الإبل خاصة وعند الحنفية من الإبل والبقر والهدي
منهما ومن الغنم وبالسند قال حدثنا مسدد الأسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب العمري المدني أخي عبد الله بن عمر قال أخبرني بالإفراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر عن أم المؤمنين حفصة رضي الله
عنهم أنها قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا زاد في باب التمتع والإقران بعمرة وسبق ما فيها من البحث هناك ولم تحلل
بكسر اللام الأولى بفك الإدغام ولأبي ذر وأبي الوقت ولم تحل أنت بإدغام اللام في اللام أي من عمرتك قال عليه السلام إني لبدت شعر
رأسي بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شيء نحو الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض احترازاً من تمعطه وتقمله لكن تلبيد
النبي صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية أبي داود وكان بعد أهلته كما في الصحيحين وقلدت هديي فلا بالفاء ولأبي ذر
وابن عساكر ولا أحل من إحرامي أي لا يحل لي شيء مما حرم علي حتى أحل من الحج ولبس العلة في ذلك سوق الهدي كما سبق تقريره وتعليله
بل إدخال الحج على العمرة كما هو التحقيق حيث جعلوا العلة في بقائه على إحرامه الهدي كما سبق تقريره ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
أن الهدي يتناول البقر والبدن جميعاً كما سبق وعمرة أحل بفتح الهمزة فالموضعين من الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي لغتان كقوله تحل العمرة
أو في لبيتها حل أو قال النبي صلى الله عليه وسلم لبدت رأسي وقلدت هديي وأحكام الجنايات من الحل وعدمه لبيان أنه من أول الأمر مستعد له ولم إحرامه حتى يبلغ
الهدي محله والتلبيد شعره مدة طويلة أو ذكر ذلك لبيان الواقع أو للتأكيد وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً ولم يقع في الحديث
ذكر فتل القلائد المذكور في الترجمة فقيل لأن التقليد لا بد له من الفتل ورد بأن القلائد أعم من أن تكون من شيء يفتل أو من شيء لا يفتل
ولا يلزم منه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثنا بالجمع ولأبي الوقت حدثني ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة الأنصارية المدنية أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهدي بضم أوله من المدينة أي يبعث الهدي منها فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب عليه الصلاة والسلام
شيئاً مما يجتنبه المحرم من محظورات الإحرام لأنه كان حلالاً لا محرماً ولأبي ذر والوقت يجتنب بإسقاط الضمير وفي الحديث أن من
أرسل الهدي إلى مكة لا يصير بذلك محرماً ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلماء إلا ما روي عن ابن عباس وابن
عمر وعطاء وسعيد بن جبير من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام. باب إشعار البدن وقد
سبق ما فيه وإنما ذكره المؤلف لزيادة فوائد في الترجمة والإسناد وقال عروة بن الزبير فيما سبق موصولاً عن المسور بن مخرمة

رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعره زمن الحديبية وأحرم بالعمرة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا أفلح بن حميد الأنصاري المدني عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها أي البدن وقلدها هو عليه السلام أو قلدتها بالشك من الراوي وعليه يحمل الاستنابة في التقليد ثم بعث عليه السلام بها أي البدن مع أبي بكر الصديق كما سبق قريبا إن شاء الله تعالى إلى البيت الحرام وأقام عليه السلام بالمدينة حلالا فما حرم عليه شيء من محظورات الإحرام كان له حلا أي حلالا لكن الجملة في موضع رفع صفة لقوله شيء فهو رفع بقوله فما حرم ثم

باب من قلد القلائد بيده على الهدايا من غير أن يستنيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط لأبي ذر عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان هو الذي استلحقه معاوية وإنما كان يقال له زياد ابن أبيه أو ابن عبيد لأن أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وأمره على العراقين كتب إلى عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من أهدى هديا أي بعث إلى مكة هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات الإحرام حتى ينحر بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول هديه رفع نائب عن الفاعل قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ولابن عساكر قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد الياء وفي أخرى بالإفراد ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الشريفتين ثم بعث بها أي بالبدن إلى مكة مع أبي أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له زاد أبو ذر والوقت له حتى نحر الهدي بالبناء للمفعول وفي نسخة حتى نحر الهدي مبنيا للفاعل أي نحر أبو بكر الهدي وقال الكرماني فإن قلت عدم الحرمة ليس مغيا إلى النحر إذ هو باق بعده فلا بد في الغاية من مخالفة حكم ما بعد الغاية وما قبلها وأجاب بأنه غاية للحرمة لا للحكم أي الحرمة المنتهية إلى النحر لم تكن وقد وافق ابن عباس جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن أبي شيبة وقيس بن سعد بن عبادة رواه سعيد بن منصور وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون لا يصير بذلك محرما وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار ومن حجة الأولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي الحديث قال في الفتح وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الوكالة ومسلم والنسائي في الحج

باب تقليد الغنم وبالسند قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أهدى النبي صلى الله عليه وسلم أي بعث إلى مكة مرة غنما وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الحج وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الأعمش قال حدثنا إبراهيم النخعي فصرح الأعمش في هذا بالتحديث عن إبراهيم فانتفت تهمة تدليسه في سند الحديث السابق حيث عنعن فيه عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم زاد في الرواية التالية لهذه فيبعث بها ويقيم في أهله حلالا وبه قال حدثنا أبو النعمان الفضل بن دكين المذكور قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا منصور بن المعتمر قال المؤلف ح وحدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال أبو حاتم صدوق ووثقه أحمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه وما رواه البخاري له قد توبع عليه قال أخبرنا سفيان الثوري عن منصور السابق عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أفتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها إلى مكة ثم يمكث بالمدينة حلالا وقد احتج الشافعي بهذا على أن الغنم تقلد وبه قال الجمهور خلافا لمالك والحنفية حيث منعاه لأنها تضعف عن التقليد قال العيني من المعروف بين أهل العلم أنه كان عليه السلام يهدي البدن لقوله

الروايات

الروايات تقلد وأشعر في بعضها فلم يحرم عليه شيء حتى نحر الهدي لأن ذلك إنما يكون في البدن وأما الغنم فرواية الأسود هذه ولا ترد به لانفراده من بين سائر من روى هذا الحديث بسوق الغنم كما قال في الأخرى ابن عبد الرحمن الشوكي لكن حكي في بعض رواياته حديث الأسود هذا كما نقل الشاة وهذا من نوع التأويل انتهى وقال ابن المنذر الأصل لم يروه عن الأسود أبو عبد الله الأبي وأحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم انتهى وقال المنذري والإعلال بتفرد الأسود عن عائشة ليس بعلة لأنه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لضعفها ولأن الإشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها وبه قال حدثنا أبو نعيم المذكور قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر هو الشعبي عن مسروق هو ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم تعني القلائد قبل أن يحرم ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من أفراد الهدي وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أهدى الإبل وأهدى البقر فمن ادعى اختصاص الإبل بالتقليد فعليه البيان

باب القلائد من العهن بكسر العين وسكون الهاء آخره نون الصوف أو المصبوغ ألوانا أو الأحمر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم بعد فتح العين ابن بحر الفلاس البصري قال حدثنا معاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون عبد الله عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائدها أي البدن أو الهدايا من عهن أي صوف وأكثر ما يكون مصبوغا ليكون أبلغ في العلامة كان عندي وقال تكره القلائد من الأوبار واختار أن يكون من نبات الأرض ونقله ابن فرحون في منسكه عن ابن عبد السلام أنه قال والمذهب أنما تنبت الأرض مستحب وقال ابن حبيب يقلدها بما شاء

باب تقليد النعل للهدي وأل للجنس فيشمل الواحد وما فوقه وأبدى ابن المنير فيه حكمة وهي أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق وكأن الذي أهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فبالنظر إلى هذا استحب التعدد في التقليد وبالسند قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر ولابن عساكر حدثني محمد زاد أبو ذر هو ابن سلام وكذا عند ابن السكن لكن قال الجياني لعله محمد بن المثنى لأنه قال أبو ذر في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى ويؤيده رواية الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى فذكر أحاديث النعل قال الحافظ ابن حجر ولا يلزم من ذلك الجزم على ما قاله ابن السكن فإنه حافظ وأمن بالتصحيف ولأبي ذر بالسند قال أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد السامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي عن معمر هو ابن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس لا عكرمة بن عمار لأنه لم يلق يحيى لأشياخه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا حال كونه يسوق بدنة أي هديا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر فقال اركبها قال الرجل إنها بدنة قال عليه السلام اركبها قال أبو هريرة فلقد رأيته أي الرجل المذكور حال كونه راكبها وإنما انتصب على الحال وإن كان مضارعا للفعلين لأن اسم الفاعل العامل لا ينصرف بإضافته وهو وإن كان ماضيا لكنه على حكاية الحال كما في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه لا إضافته لفظية فهي نكرة ويجوز أن يكون بدلا من ضمير المفعول في رأيته يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها تابعه محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال إمام الصنعة الحافظ ابن حجر المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق أنه محمد بن بشار وعلى التحقيق هو علي بن المبارك وإنما احتاج معمر عنده إلى المتابعة لأن في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه انتهى وتعقبه العيني فقال الذي يقتضيه حق التركيب ما قاله الكرماني والذي حمله على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي يأتي عقبه هذا وغاية ما في الباب أن السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر أنه تابع معمرا في روايته في نفس الأمر لا في الظاهر لأن التركيب لا يساعده انتهى قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال أخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدود البصري ثقة كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء لكن أخرج له البخاري رواية البصريين خاصة وأخرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا توبع عليه عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان بن عمر قال أخبرنا علي تعلقه هو يحيى بن أبي كثير أيضا

باب الجلال للبدن بكسر الجيم وهو ما يوضع على ظهرها وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله مالك في الموطأ لا يشق من الجلال إلا موضع السنام بفتح السين لئلا يسقط ولتظهر الإشعار لئلا يستتر

نحرها وهذا ينبغي ان اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفائه والمعروف ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره واجيب
بان افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء واذا
نحرها اي اراد نحرها نزع جلالها منها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها قال نافع فيما رواه ابن المنذر وروى عادتها
الجيني شيبة انتهى واراد بذلك ان لا يرجع في شيء اهل به لله ولا في شيء اضيف اليه وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة
ابن عامر السوائي العامري قال حدثنا سفين الثوري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكي عن مجاهد هو ابن
جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي في رواية الذي نحرت بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم
الفوقية ولابي الوقت نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية وبجلودها ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر قيل
استحباب بتجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلماء ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم
وان يشق الجل للعين الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة ان كانت نفيسة لم تشق وقال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال
والجلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب انتهى وتعقبه في اللامع فقال نظر فيه فان ذلك صيغة افعل
لا لفظ امر وهذا الحديث اخرجه في الحج ايضا وكذا مسلم وابن ماجة باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها
انث الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدي وهي البدنة وللاصيلي وقلده بالتذكير باعتبار الهدي وقد سبق هذا الباب بترجمته
لكنه زاد هنا ذكر التقليد واورد فيه الحديث من وجه آخر فرحمه الله على حسن صنيعه ما ادق نظره واوسع اطلاعه وبالسند قال
حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة عياض الليثي المدني عن موسى بن عقبة المدني عن نافع قال اراد ابن عمر رضي الله
عنهما الحج عام حجة الحرورية سنة اربع وستين وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية بفتح الحاء وضم الراء الاولى نسبة الى حروراء
من قرى الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا على علي
في ذلك وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الالف واميرهم ابن الكواء
عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وقوله حجة بالنصب
وللاصيلي حجة بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي عام حجة الحرورية بالجر على الاضافة ولكن الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير والجر
في عهد ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما واستشكل هذا لانه مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل
الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر ايام ابن الزبير وحجة الحرورية كما سبق قريبا في سنة
اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه حرورية لجامع ما بينهم
من الخروج على ائمة الحق او باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره فقيل له سبق في باب من اشترى الهدي من الطريق ان القائل
ابنه عبد الله وياتي ان شاء الله تعالى في باب اذا احصر المعتمر انه عبيد الله وسالما ولداه كلماه في ذلك فقالوا ان الناس كائن بينهم قتال الرئيس
الجيش الذي ارسله عبد الملك بن مروان وامر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة فنخاف ان يصدوك عن الحج بسبب ما يقع بينهم
من القتال فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بضم الهمزة وكسرها اذا اي حينئذ اصنع في حجي كما صنع النبي صلى الله
عليه وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية والابتداء بالعمرة كما اهل بها صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية ايضا وقوله اصنع
نصب باذا اشهدكم اني قد اوجبت عمرة حتى كان ولابوي ذر والوقت حتى اذا كان بظاهر البيداء الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة
مكة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد في حكم الحصر واذا كان التحلل للمحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج اجوز
اشهدكم اني جمعت ولابي ذر جمعت حجة ولابي ذر عن الحموي والمستملي جمعت الحج مع عمرة ولم يكتف بالنية في ادخال الحج على العمرة
بل اراد اعلام من يقتدي به انه انتقل نظره الى القران لاستوائهما في حكم الحصر العمل بالقياس واهدى هديا مقلدا اشتراه اي
بقديد كما صرح به فيما سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل مسوقا معه حتى قدم اي الى ان قدم مكة ولابوي ذر والوقت
حتى قدم فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا اي والمروة وحذف للعلم به ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى
يوم النحر يحتمل ان يكون التقدير حتى اي الى يوم النحر فحلق شعر راسه ونحر هديه ورأى ان قد قضى اي ادى طوافه الذي طافه بعد الوقوف

بعرفات للافاضة للحج بالنصب ولابي الوقت للحج بالجر والرواية الاولى على نزع الخافض والعمرة نصب عطفا على المنصوب السابق
وعلى رواية ابي الوقت جر عطفا على المجرور بطوافه الاول مراده بالاول الواحد قال البرماوي لان اول لا يحتاج ان يكون بعده شيء
كما لو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره
خلافا للحنفية كما مر وقال ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت فهو طواف الافاضة وهو
ركن لا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد وهذا قد سبق ذكر ذلك في باب طواف القارن وانما اعدناه لبعد العهد
به ثم قال اي ابن عمر كذلك ولابي ذر عن المستملي هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم باب ذبح الرجل البقر عن نسائه
من غير امرهن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة عشر من الهجرة لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك لانهم يقعدون فيه عن القتال وقولها لخمس يقتضي
ان يكون ذلك بعد انقضاء الشهر لان ذلك قالته قبله لكن ان كانت تمنين لا نرى بضم النون وفتح الراء اي لا نظن الا الحج اي حين خروجهم
من المدينة اولم تبح في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج فلما دنونا قربنا من مكة اي بسرف كما جاء عنها ان
نزولهم [illegible] بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكرير الامر بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة آخرا حين امرهم بفسخ
الحج الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل بفتح
اوله وكسر ثانيه اي يصير حلالا بان يتمتع قالت عائشة رضي الله عنها فدخل بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول علينا يوم
النحر بنصب يوم على الظرفية اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه عبر في الترجمة
بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان بن بلال الآتية ان شاء الله تعالى في باب ما ياكل من البدن وما يتصدق
ولفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ونحر البقر جائز عند العلماء لكن الذبح
مستحب لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها استدل به المؤلف لقوله بغير امرهن
لانه لو كان الذبح بعلمها لم يحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعا للاحتمال الا ان يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع استيذانهن في ذلك
لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذي وقع الاستيذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله في فتح البا
ري وقال النووي هذا محمول على انه استاذنهن لان التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه وقال البرماوي وكان البخاري عمل
بان الاصل عدم الاستيذان قال يحيى اي ابن سعيد الانصاري بالسند المذكور اليه فذكرته للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال
اتتك بالحديث على وجهه اي ساقته سياقا تاما ولم تختصر منه شيئا ولا غيرته بتاويل وهذا الحديث اخرجه في الحج والجهاد
ومسلم في الحج وكذا النسائي باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء
المهملة الموضع الذي ينحر فيه الابل وهو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف وبه قال حدثنا اسحق بن ابرهيم بن راهويه انه سمع خالد
ابن الحرث الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كان ينحر هديه في المنحر قال عبيد الله بن عمر المذكور منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجر منحر بدلا من المنحر [illegible]
كلها منحر [illegible] في تخصيص ابن عمر منحره عليه الصلاة والسلام [illegible] انه من المناسب لكنه شديد الاتباع للسنة ثم في منحره عليه
السلام فضيلة على غيره وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني ابرهيم بن المنذر الحزامي بالزاي [illegible] ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم
والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القران وقال الساجي عنده مناكير واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي
والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير الامام في المغازي
[illegible] ابن معين ليس [illegible] وقد اعتمده الائمة كلهم عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع بسكون
الميم بعد فتح الجيم اي من المزدلفة من آخر الليل حتى يدخل به بضم الياء وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول منحر النبي رفع نائب عن الفاعل
ولابي ذر منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم اي في الحجاج الحر والمملوك مراده انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون
العبيد وزاد في المؤلف طريق موسى هذه بان بعثها النحر بمنى باضافة المنحر الى النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث مع زيادة من الفوائد

فرحمه الله وأثابه وزاد أبو ذر عن المستملي هنا باب من نحر هديه بيده وهي المثل إذ الأحسن النحر بين أن ينحر عنه جزره وبالسند قال
حدثنا سهل بن بكار بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا وهيب عن أيوب السختياني
عن أبي قلابة بكسر القاف ابن زيد عن أنس وذكر الحديث الآتي بتمامه إن شاء الله تعالى بعد باب بهذا السند بعينه قال
أنس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة سبع بدن بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ سبعة بالتأنيث قال
التيمي على إرادة البقرة حال كونهن قياما وهو المسوغ لوقوع الحال من النكرة مع تأخرها عنها تخصيص النكرة بالإضافة وضحى بالمد
ينة كبشين قال ابن التين صوابه بكبشين أملحين بحاء مهملة بياض يخالطه سواد أقرنين أي كبيري القرنين رواه مختصرا
وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة إلا لأبي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث سهل بن
بكار عن وهيب فاكتفى بالإشارة وقد أخرج الحديث المذكور بعد باب كما مر في موضع آخر من الحج وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا
النسائي وأخرجه أبو داود بعضه في الحج وبعضه في الأضاحي باب نحر الإبل حال كونها مقيدة وموضع اللبة
بفتح اللام من أسفل العنق لينقطع الحلقوم والمريء وموضع الذبح الحلق وهو أسفل مجامع اللحيين وهو أعلى العنق وكمال الذبح
قطع الحلقوم وهو بضم الحاء مجرى النفس والمريء وهو بالمد والهمزة مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو
والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم ويسن نحر الإبل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه ولأبي ذر نحر الإبل المقيدة با
التعريف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع العيشي عن يونس بن عبيد
ابن دينار العبدي عن زياد بن جبير بن حية منه المثنية الثقفي البصري قال رأيت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أتى على رجل لم يسم
قد أناخ بدنته أي بركها حال كونه ينحرها زاد أحمد عن إسماعيل بن علية عن يونس قال أي ابن عمر ابعثها أي أثرها حال كونها قياما
مصدر بمعنى قائمة أي معقولة اليسرى رواه أبو داود بإسناده على شرط مسلم وانتصابه على الحال قال التوربشتي ولا يبعد أن
يحمل العامل في قياما ابعثها لأن البعث إنما يكون قبل القيام واجتماع الأمرين في حالة واحدة غير ممكن انتهى وأجاب
الطيبي باحتمال أن يكون حالا مقدرة فيجوز تأخره عن العامل نحو في التنزيل فبشرناه بإسحاق نبيا أي ابعثها مقدرا قيامها وتقييدها
ثم انحرها وقيل معنى ابعثها أقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية مقيدة نصب على الحال من الأحوال المترادفة أو
المتداخلة سنة بنصب سنة بعامل مضمر على أنه مفعول به أي التقدير فاعلا بها أو متبعا سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز
الرفع بتقدير هي سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحهما وقال شعبة
هو ابن الحجاج مما وصله إسحاق بن راهويه عن يونس قال أخبرني بالإفراد زياد وفائدة ذكر هذا بيان سماع يونس الحديث من زياد
والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الحج باب نحر البدن حال كونها قائمة ولأبي ذر عن الكشميهني قياما مصدر
بمعنى الرواية السابقة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما ذكره موصولا في الباب السابق سنة محمد نصب بفعل محذوف ولأبي
ذر من سنة محمد وفي نسخة قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة
في تفسيره عن عبيد الله بن أبي يزيد عنه في قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صواف أي قياما وفي المستدرك للحاكم من وجه آخر عن ابن عباس
في قوله صواف قال قياما على ثلاث قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود وهي جمع صافنة وهي التي رفعت إحدى يديها
بالعقل لئلا تضطرب وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار أبو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد بن عجلان عن أيوب السختياني
عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن أنس هو ابن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة
ميقات أهل المدينة ركعتين قصرا وذلك في حجة الوداع فبات بها أي بذي الحليفة فلما أصبح وللكشميهني فيما ذكره الحافظ ابن حجر
ثم بات حتى أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما أي بالحج والعمرة جميعا فلما دخل عليه السلام مكة أمرهم أي
أمر من لم يكن معه هدي من أصحابه أن يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء بأفعال العمرة ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن أي بعيرة
فلذا أدخل التاء وفي رواية غير أبي ذر سبع بدن بضمتين فلا حاجة إلى التأويل قياما نصب صفة لسبع أو حال لأنه أي بتعميمه قال البرماوي
والعامل نحر ويجوز فيه ذلك بقرينة الحال أي ينحرها قائمة على ثلاث من قوائمها معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال
الحنفية تنحر باركة وقائمة وضحى بالمدينة بكبشين أملحين بحاء مهملة بياض يخالطه سواد أقرنين تثنية أقرن وهو الكبير القرن وبه قال حدثنا

مسدد

مسدد قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن أيوب هو السختياني عن رجل هو مجهول أخرجه
لدلالته في المتابعة هو أبو قلابة عن أنس رضي الله عنه ثم بات صلى الله عليه وسلم حتى أصبح فصلى الصبح ثم
ركب راحلته حتى إذا استوت به البيداء نصب على نزع الخافض أي على البيداء أهل بعمرة وحجة هذا باب بالتنوين
لا يعطي صاحب الهدي الجزار من الهدي الذي ذبحه شيئا وفي نسخة لا يعطى بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار رفع نائب عن
الفاعل وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال أخبرنا سفيان الثوري قال أخبرني ولأبي ذر حدثني بالإفراد فيهما
ابن أبي نجيح بفتح النون عبد الله بن يسار المكي الثقفي وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو زرعة وقال يحيى إنما يعاب من جهة
القدر وهو صالح الحديث وذكره النسائي فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة عن مجاهد هو ابن جبير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري
المدني الكوفي عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن التي أهداها للبيت وكان عددها في حجة الوداع
وتوزيعها كانت مائة كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى فأمرني عليه السلام فقسمت لحومها ثم أمرني عليه السلام فقسمت جلالها بكسر الجيم
جمع جل وجلودها قال ولأبي ذر والوقت وقال سفيان الثوري بالسند السابق وهو موصول عند النسائي بلفظ وحدثني بالإفراد عبد
الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على البدن
وكانت مائة وفي حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر أي ما بقي
وأشركه في هديه ولا أعطي عليها شيئا بضم الهمزة وكسر الطاء والنصب عطفا على المنصوب السابق في جزارتها بكسر الجيم اسم للفعل
ويفعل الجزار وجوز ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط فإن صحت الرواية بالضم جاز أن يكون المراد لا يعطى من بعض الجزور أجرة الجزار
ثم يجوز إعطاؤه منها صدقة إذا كان فقيرا أو استحق أجرة كاملة فهذا موضع الترجمة والحديث أخرجه أيضا في الحج والوكالة ومسلم وأبو داود
في الحج وابن ماجه في الأضاحي هذا باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلود الهدي ولا يتابع ولغير أبي ذر يتصدق بضم أوله
مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل البصري قال حدثنا يحيى بن أبي كثير اليمامي عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال أخبرني بالإفراد الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي
وعبد الكريم الجزري أن مجاهدا أخبرهما أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن عليا رضي الله عنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها إلا ما أمر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل عن جابر
وجلودها وجلالها زاد ابن خزيمة من هذا الوجه على المساكين ولا يعطي في جزارتها شيئا قال الإمام النووي في شرح مسلم ومذهبنا أنه
لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الأضحية ولا شيء من أجزائهما سواء كانا تطوعا أو واجبين لكن إن كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره
وبه قال النخعي وأحمد هذا باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلال البدن ولغير أبي ذر يتصدق بضم أوله مبنيا للمفعول
وبالسند قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن أبي سليمان المخزومي المكي ويقال سيف بن سليمان قال النسائي ثقة ثبت
وقال أبو زكريا الساجي أجمعوا على أنه صدوق غير أنه اتهم بالقدر قال الحافظ ابن حجر وله في البخاري أحاديث أحدها في الأطعمة حديث
حذيفة في آنية الذهب بمتابعة الحكم وابن عون وغيرهما عن مجاهد وابن أبي نجيح وغيره عن ابن أبي ليلى عنه وفي الحج هذا على
القيام على البدن بمتابعة ابن أبي نجيح وغيره عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه وآخر في الحج حديث كعب بن عجرة في الفدية بمتابعة حميد
ابن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن أبي ليلى وحديث في الصلاة وفي التهجد حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
أخرجه بمتابعته عن مجاهد عنه ولمتابع عنه عن نافع وعن سالم معا وروى له الباقون إلا الترمذي قال سمعت
مجاهدا يقول حدثني ابن أبي ليلى عبد الرحمن أن عليا رضي الله عنه قال أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة
فأمرني بلحومها فقسمتها على المساكين ثم أمرني بجلالها بكسر الجيم فقسمتها أي على المساكين أيضا قال الشافعي والبدن يجب أن
يتصدق بالنعال والجلال البدن وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وقال ابن المرابط من الحنابلة في تنجيه ولد ابن يتبع
جلدها وجلالها يتصدق به ويجوز بيعها ولا شيء منها وقال المالكية وخطام الهدايا كلها لحمها حيث يكون اللحم يتصدق على
المساكين يكون الجلال والخطام كذلك وحيث يكون اللحم مباحا للأغنياء والفقراء يكون الجلال والخطام كذلك تحسينا للتبعية

فليس له أن يأخذ من ذلك ولا يأمر بأخذه في الممنوع من أكل لحمه فإن أمر أحدا بأخذ شيء من ذلك أو أخذ هو شيئا رده وإن أتلفه غرم قيمته
للفقراء **وقال** الحنفية وقال أصحابنا يتصدق بجلال الهدي وبرطوبة لأنه عليه السلام أمر عليا بذلك والظاهر أن هذا الأمر
أمر استحباب ثم أمرني عليه السلام بجلودها فقسمتها وهذا اللفظ رواية الحسن بن مسلم وأما اللفظ الذي رواه عبد الكريم فأخرجها مسلم
من طريق ابن خيثمة زهير بن معاوية عنه ولفظه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها
وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا هذا (باب) بالتنوين وإذ بوأنا لإبراهيم أي واذكر زمان
جعلنا له مكان البيت مباءة مرجعا يرجع إليه للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت لأن البيت ما كان حينئذ أن لا تشرك بي
شيئا أي بعرفه لبنائه حيث إنه تضمن معنى تعبدنا أي ابنه على اسمي وحدي وطهر بيتي من الأوثان للطائفين حوله والقائمين والركع
السجود فعبر عن الصلاة بأركانها ولم يذكر الواو بين الركع والسجود وذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركع والسجود
إذ لا ينفك أحدهما عن الآخر في الصلاة فرضا أو نفلا وقد ينفك القيام من الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال أو المراد بالقائمين المعتكفون
بمشاهدة الكعبة وبالركع السجود المصلون وأذن ناد في الناس بالحج بدعوته والأمر به روي أنه قام على مقامه أو على الحجر أو على
الصفا أو على أبي قبيس وقال إن ربكم اتخذ بيتا فحجوه فأجابه كل شيء من شجر وحجر ومن كتب الله له الحج إلى يوم القيامة وهم في أصلاب
آبائهم لبيك اللهم لبيك يأتوك رجالا مشاة جمع راجل وعلى كل ضامر أي وركبانا على كل بعير مهزول أتعبه بعد السفر فهزله
حال معطوف على حال يأتين صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه من كل فج عميق طريق بعيد ليشهدوا منافع لهم دينية
ودنيوية ويذكروا اسم الله عند إعداد الهدايا والضحايا وذبحها في أيام معلومات عشر ذي الحجة أو يوم النحر وثلاثة بعده
ويعضد الثاني قوله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فإن المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا فكلوا منها من لحومها والأمر للاستحباب
أو للإباحة إذ الجاهلية يحرمون أكلها وجعلا الأكثرون الأكل من الدم الواجب وأطعموا البائس الذي أصابه بؤس
أي شدة الفقير المحتاج ثم ليقضوا ثم ليزيلوا تفثهم وسخهم بقص الشوارب والأظفار ونتف الإبط والاستحداد عند الإحلال أو
التفث المناسك وليوفوا نذورهم ما ينذرون من البر في حجهم وليطوفوا طواف الركن أو طواف الوداع بالبيت العتيق القديم لأنه
أول بيت وضع للناس أو العتيق من تسلط الجبابرة فكم من جبار سار إليه ليهدمه فمنعه الله وأما الحجاج فإنه قصد إخراج ابن الزبير منه
دون التسلط عليه **وقيل** لأنه يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال ابن عطية وهذا يرده التصريف انتهى وتعقبه
أبو حيان فقال لا يرده لأنه فسره تفسير معنى وأما من حيث الإعراب فلأن العتيق فعيل بمعنى مفعل أي معتق رقاب المذنبين ونسب
الإعتاق إليه مجازا إذ بزيارته والطواف به يحصل الإعتاق وينشأ عن كونه معتقا أن يقال فيه يعتق رقاب المذنبين ذلك أي الأمر
ذلك ومن يعظم حرمات الله بترك ما نهى الله أو بتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد الحرام والإحرام فهو أي التعظيم خير له عند
ربه ثوابا **وفي رواية** أبي ذر في الوقت يأتوك رجالا إلى قوله فهو خير له عند ربه فحذف ما ثبت عند غيرهما مما ذكر من الآيات
وعزي في فتح الباري سياق الآيات كلها لرواية كريمة **قال** والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ولذلك
عطف عليها في الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق أي بيان المراد من الآية انتهى واعترضه صاحب عمدة القاري بأن الذي في معظم
النسخ باب بعد قوله تعالى فهو خير له عند ربه **وقيل** قوله وما يأكل من البدن ثم قال ولأجل الفصل فيه هذا وكل واحد من البابين
بترجمة مستقلة والظاهر أن المؤلف لم يجد في الترجمة الأولى حديثا يطابقها على شرطه انتهى وهذا عجيب منه فإن قوله في معظم النسخ
باب فيه إشعار بحذفه في بعض النسخ بما ونص عليه ولا مانع أن يعتمد شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر ما ترجح عنده بل صرح رحمه الله بأنه
الصواب فهو رواية الحافظ أبي ذر كما في الفرع وغيره مع ثبوت واو العطف قبل قوله وما يأكل من البدن ولأبي ذر كما في الفرع وغيره ولا لام

باب ٥٧ ما يأكل صاحب الهدي من البدن وما يتصدق

به منها لغير أجرة وما يتصدق بعلم وله تنبيها المفعول وقال عبيد الله
ابن عمر العمري مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه والطبراني من طريق القطان بلفظه أخبرني بالإفراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
أنه قال لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر بغير الناس نوكل أي لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء الصيد الحرم ولا من المنذور بل يجب
التصدق بهما وهو قول مالك في رواية عنه وزاد أحمد ومالك الأدوية الأذى وعنه لا يأكل إلا من هدي المتطوع والمتعة والقران وهو
قول الحنفية بناء على أن دم التطوع والقران دم نسك لا دم جبران ويؤكل مما سوى ذلك ولو عطب الهدي في الطريق وكان تطوعا فله

التصرف فيه ببيع وأكل وغيرهما لأن ملكه ثابت عليه وإن كان نذرا لزمه ذبحه لأنه هدي معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر
ولم يملك التصرف فيه بما يزيل الملك وصار أو يجوز إلى ذبحه كالوصية والهبة والرهن لأنه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين
وفارق ما لو قال لله علي إعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه إلا بإعتاقه وإن امتنع التصرف فيه بأن الملك هنا ينتقل
إلى المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف وأما الملك في العبد فلا ينتقل إليه ولا إلى غيره بل ينفك العبد عنه وإن لم يذبح الهدي
المعطوب حتى تلف ضمنه لتفريطه كتفريطه في الوديعة وقال عطاء هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه يأكل
من جزاء الصيد والنذر ويطعم من المتعة أي من الهدي المسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا عطاء هو ابن أبي رباح أنه سمع جابر بن عبد الله
الأنصاري رضي الله عنهما يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى بالإضافة أي ثلاث ليال بمنى الأيام الثلاثة التي يقام فيها بمنى وهي
الأيام المعدودات **وقال** في المصابيح الأصل ثلاث ليال بمنى كما في قولهم حب رمان زيد فإن التقييد إلى إضافة الحب المختص بكونه
للرمان إلى زيد ومثله ابن قيس الرقيات فإن المطلب الرقيات ابن قيس لا قيس قال الشيخ سعد الدين التفتازاني في تحقيقه أن
مطلق الحب يضاف إلى الرمان والحب المقيد بالإضافة إلى الرمان يضاف إلى زيد **قال** البرماوي وفيه نظر فتأمله فرخص لنا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا قال ابن جريج قلت لعطاء أقال أي جابر حتى جئنا المدينة قال أي عطاء لا أي
لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع في مسلم نعم بدل قوله لا وجمع بينهما بالحمل على أنه نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم وهذا الحديث ناسخ للنهي
الوارد في حديث علي عند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم أن يأكلوا من لحوم نسكهم بعد ثلاث وغيره وهي من نسخ السنة بالسنة
ومطابقته للباب أخرجه مسلم في الأضاحي والنسائي في الحج وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي القطواني
بفتح القاف والطاء قال حدثنا سليمان هو ابن بلال قال حدثني بالإفراد يحيى بن سعيد الأنصاري قال حدثتني بالإفراد عمرة
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر ولا نرى بفتح النون أي لا نظن إلا الحج لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في
أشهر الحج حتى إذا دنونا من مكة بسرف كما في رواية عن عائشة وفي رواية جابر بعد الطواف والسعي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحمل ذلك بين أمره عليه السلام لهم مرتين في الموضعين وأن العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة من لم يكن معه هدي إذا طاف
بالبيت أي تمم عمرته ثم يحل بفتح الياء وكسر الحاء ويجوز أن يكون إذا ظرفا للقول لم يكن جوابا ولم يكن محذوفا وجوز الكرماني
زيادة ثم كقول الأخفش في قوله تعالى حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب
عليهم إن تاب جواب إذا وثم زائدة وفي بعض الأصول لفظة إذا ساقط فيكون التقدير من لم يكن معه هدي طاف وسعى جواب من وقوله
طاف فقوله ثم يحل عطفا أي ثم بعد طواف يحل ولأبي ذر والأصيلي إذا طاف بالبيت أن يحل أي يخرج من إحرام العمرة قالت عائشة
رضي الله عنها فدخل علينا وثبت لفظ علينا لأبي الوقت يوم النحر بلحم بقر بضم الدال وكذا في رواية ولغير أبي ذر فدخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا اللحم فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه وسبق في باب ذبح
الرجل البقر عن نسائه بلفظ نحر والتعبير بالذبح للبقر أولى من النحر لقوله تعالى إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قال يحيى بن سعيد المذكور
بالسند السابق إليه فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق فقال أتتك أي عمرة بالحديث على وجهه وهذا الحديث قد
سبق كما مر

باب الذبح قبل الحلق

وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة
بينهما واو ساكنة وآخره موحدة بوزن جعفر نزيل الكوفة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم
ابن دينار السلمي قال أخبرنا منصور ولأبي ذر وابن الوقت عن المستملي منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمتين عن عطاء هو ابن أبي رباح عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق قبل أن يذبح الهدي ونحوه كطواف الركن قبل الرمي
فقال عليه السلام لا حرج لا حرج مرتين وبنفي الحرج يقتضي أن الأصل سبق الذبح على الحلق فتحصل المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث
والذي بعده وبه قال حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال أخبرنا أبو بكر هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية
والشين المعجمة الأسدي الكوفي عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية آخره عين مهملة الأسدي المكي سكن الكوفة

عن عطاء هو ابن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت أي طفت طواف الزيارة
قبل أن أرمي قال لا حرج عليك قال حلقت قبل أن أذبح الهدي قال لا حرج عليك قال ذبحت الهدي قبل أن أرمي جمرة العقبة
قال لا حرج عليك وقال عبد الرحيم بن سليمان الأشل الرازي مما وصله الإسماعيلي عن ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن
عثمان المكي قال أخبرني بالإفراد عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الإسماعيلي أن رجلا قال
يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وغرضه بهذا أن مراد المؤلف أصل الحديث لا خصوص ما ترجم من الذبح قبل
الحلق كما نبه عليه في الفتح وقال القاسم بن يحيى بن عطاء الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة حدثني بالإفراد ابن
خثيم عبد الله المذكور عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم أقف على طريقه القاسم
ابن يحيى هذه موصولة وقال عفان بن مسلم الصفار البصري مما أخرجه أحمد عنه أراه بضم الهمزة أظنه عن وهيب بضم الواو
وفتح الهاء مصغرا قال حدثنا ابن خثيم عبد الله عن سعيد بن جبير الأسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولفظ رواية أحمد جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم أنحر قال لا حرج فانحر وجاءه رجل فقال يا رسول الله نحرت قبل
أن أرمي قال ارم ولا حرج قال الحافظ والأول أراه البخاري فقد رواه أحمد عن عفان بنحو هذا والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف
فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء أو سعيد بن جبير كما اختلف على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس أو جابر والذي يترجح من صنيع المؤلف
ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وأن الذي يخالف ذلك شاذ وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس بن سعد مما وصله النسائي
والطحاوي والإسماعيلي وأبو ان وعن عباد بن منصور مما وصله الإسماعيلي كلاهما عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله
الأنصاري رضي الله عنه وعن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الإسماعيلي سئل عن رجل ذبح قبل أن يحلق أو حلق قبل
أن يذبح قبل أن يحلق فقال الإمام ابن المثنى الزمن العنزي البصري قال حدثنا عبد
الأعلى هو ابن عبد الأعلى قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه
وسلم أي سأله رجل لم يعرف السائل ولا فاعل المتعلق لمقابله فقال رميت بعدما أمسيت والمساء من بعد الزوال إلى الغروب فقال
لا حرج عليك ويخرج بالغروب ما بعده فلا يكون الرمي بعده لعدم وروده كذا صرح به في الروضة واعترض بأنهم قالوا إذا أخر رمي يوم
إلى ما بعده من أيام الرمي يقع أداء وقضية أنه وقت له لا يخرج بالترغيب وأجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وهنا ك على وقت
الجواز وقد صرح الرافعي بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون للرمي ثلاثة أوقات فضيلة ووقت اختيار
ووقت جواز ويبقى وقت الذبح للهدي المعين أيام التشريق كالأضحية وأما الحلق أو التقصير والطواف فلا يوقتان لأن الأصل
عدم التأقيت نعم يكره تأخيرهما عن يوم النحر وتأخيرهما عن أيام التشريق أشد كراهة وخروجه من مكة قبل فعلهما أشد قال حلقت
قبل أن أنحر قال لا حرج أي الرجل السائل عن التقديم والتأخير في النحر والحلق ونحوهما الرمي ويحتمل تعدده ثم أن أعمال يوم النحر في الحج
أربعة رمي جمرة العقبة والنحر والحلق أو التقصير والطواف وترتيبها ما ذكرته فلو حلق أو قصر قبل الثلاثة الأخر فلا فدية
عليه وإنما الترتيب ترتيبها لما ذكر وللحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم
يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء رجل فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه
آخر فقال إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال افعل ولا حرج وقال المالكية يجب الدم إذا قدم الحلق على الرمي لأنه وقع قبل حصول شيء من التحلل ورواه
ابن القاسم عن مالك وبه أخذ ابن في تقدير الإضافة على الرمي الدم وحجته محمول على ما لك لا يحر بنحوه كي لم يتعين وقال أصبغ أحب إلي
أن يعيد وذلك في يوم النحر أكذي لو حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي فلا شيء عليه عند الأئمة وقال عبد الملك إن حلق قبل الرمي فقد
قال الطبري والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض فإن كان الترتيب واجبا يجب
بتركه دم فليكن في الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى وقال أبو حنيفة عليه دم
وإن كان قارنا فدمان وقال محمد وأبو يوسف لا شيء عليه لقوله عليه السلام لا حرج واحتج لأبي حنيفة بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه
من حديث ابن عباس أنه قال من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما وأجابوا عن حديث الباب بأن المراد بالحرج المنفي الإثم

يستلزم

يستلزم ذلك نفي الفدية وهذا الحديث أخرجه المؤلف من أربعة طرق حتى بسنده وأخرجه كما ترى وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن
عثمان بن جبلة بن أبي رواد واسم أبي رواد ميمون قال أخبرني بالإفراد أبي هو عثمان عن شعبة هو ابن الحجاج عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح
الجيم عن طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس البجلي الأحمسي الكوفي قال أبو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن أبي موسى
الأشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء بطحاء مكة فقال لي أحججت قلت نعم قال بما
بإثبات الألف مع ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل أو بما بغير ألف بحذفها أهللت قلت لبيك بإهلال كإهلال
النبي وفي باب من أحرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قلت أهللت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال أحسنت فيه استحباب
الثناء على من فعل جميلا انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة فأمره بالفسخ إلى العمرة ولم يذكر الحلق لأنه عندهم معلوم ثم
أتيت امرأة من نساء بني قيس أي فطفت ثم أتيت المرأة ففلت رأسي استخرجت القمل منه والفاء الأولى للتعقيب والثانية من نفس
الكلمة واللام المخففة ثم أهللت بالحج أي بعد أن تحللت من العمرة فصار متمتعا لأنه لم يكن معه هدي فكنت أفتي به الناس أي
بالتمتع بالعمرة إلى الحج الذي دل عليه السياق حتى أي إلى خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا
بالتمام زاد في باب من أحرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وإن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه حتى بلغ الهدي محله بكسر الحاء وهو موضع الترجمة لأن بلوغ الهدي محله يدل
على ذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الأصل وهو تقديم الذبح على الحلق وأما تأخيره فهو رخصة
باب من لبد رأسه بتشديد الموحدة أي شعرها وهو أن يجعل فيه ما يمنعه من الانتفاش كالصمغ في الغاسول لئلا يقع
به رأسه عند الإحرام وحلق أي رأسه بعد ذلك عند الإحلال والجمهور على أن من لبد رأسه وجب عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وبه قال الإمام عمر بن الخطاب والناس والصحيح عند الشافعية أنه مستحب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا
مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنهم أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بحج
بعمرة ولم تحلل بكسر اللام الأولى أنت من عمرتك التي مع حجك وقيل من بمعنى الباء أي بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة أنه أقام
قرانا مع حرف وهو طريقة كوفية واجب بأنه ورد في قوله تعالى يحفظونه من أمر الله أي بأمر الله قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي
وهو تعليق القلادة في عنقه فلا أحل بفتح أوله حتى أحل بفتح أوله وكسر الحاء من إحرامي حتى أنحر الهدي يوم النحر وليس في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجمة
فقيل إنه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم أنه في حجة الوداع حلق رأسه كما سيأتي صريحا إن شاء الله تعالى في أول الباب وقد سبق هذا الحديث في
باب التمتع والإقران وأخرجه الجماعة إلا الترمذي باب الحلق والتقصير عند الإحلال من الإحرام والحلق للرجل أفضل
لما سيأتي فهو نسك لا استباحة محظور للدعاء لفاعله بالرحمة كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريبا والدعاء ثواب والثواب إنما يكون على العبادات
لا على المباحات ولتفضيله أيضا على التقصير إذ المباحات لا تتفاضل ولا يحل الحج والعمرة بدونه كسائر أركانهما إلا أنه لا يتم تحلل
بهما بدونه فلا يؤمر به بعد نبات شعره ولا يعذر عاجز عن أخذه لجراحة أو نحوها بل يصبر حتى يقدر ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر
برأسه إمرار الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب وقيل مستحب وأقل ما يجزئ عند الشافعية ثلاث شعرات
وعند أبي حنيفة ربع الرأس وعند أبي يوسف النصف وعند أحمد أكثرها وعند المالكية جميع شعر رأسه ويستوعبه بالتقصير من قرب أصله
قال العلامة الكمال بن الهمام واتفق الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى كل منهم بأنه يجزئ في الحلق القدر الذي أنه يجزئ في الوضوء
والأوجه أن يكون هذا انبنى على القياس لأنه يكون قياسا بلا جامع يظهر أثره وذلك حكم الأصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحله
المسح يحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق المحلل ولا يبطل الحكم الرأس إذ لا يختلف الأصل والفرع وذلك أن الأصل في الفرع محل الحكم
المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس يتحقق عند اتحاد محله إذ لا شبهة في حكم الأصل وهو وجوب المسح ليس
فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع وإنما فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم بناء على الإجمال والإلحاق
حديث المغيرة بيانا أو على عدمه والمعاد بسبب الباء الملصقة للآلة بالرأس لأن الفعل حينئذ يصير متعديا إلى الآلة
بنفسه فيشملها وتمام اليد يستوعب الربع عادة فتعين قدره لأن فيه معنى أشرع من الاكتفاء بالربع أي النفس مخلصا أو تعين
الكل هو محقق في وجوب يظهر أعيننا المحلل من الإحرام ليتعدى الاكتفاء بالربع من المسح للحلق كذا الإحرام وإذا ثبت صحة القياس

فالمرجح في طريق المختصر على البعض ما يفيد نصه الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه الباء على الرأس التي هي المحل فوجب عند الشافعي
التبعيض وعندنا وعند مالك لا بل الالصاق ثم انا لاحظنا تعدي الفعل للآلة فيجب تقديرها بين الرأس ولم يلاحظها مالك رحمهما الله تعالى
فاستوعب الكل وجعلها صلة كما في فامسحوا بوجوهكم في آية التيمم فاقتضى وجوب استيعاب المسح واما الوارد في الحلق فمن الكتاب قوله
تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم من غير باء فعينها اشارة الى التحليق الذي هو تعميمها وليس فيها ما يوجب
لطريق التبعيض على الخلاف ثم عندنا وعند الشافعي وهو دخول الباء على المحل ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام وهو على الاستيعاب
فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي ادين به والله اعلم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في حجته اي حجة الوداع وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر اراد
الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة
الوداع او في الحديبية او في الموضعين جمعا بين الاحاديث اللهم ارحم المحلقين قالوا اي الصحابة قال الحافظ ابن حجر ولم اقف
في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد انتهى وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية قال شيخ الاسلام
الجلال البلقيني فيحتمل ان يكونا هما اللذان قالا والمقصرين يا رسول الله اي قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم
المحلقين قالوا قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال وارحم المقصرين بالنصب فالعطف على محذوف ومثله يسمى بالعطف التلقيني كما
في اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري في كشافه ومن ذريتي عطف على الكاف كأنه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال سأكرمك
فتقول وزيدا اي وتعقبه ابو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولانه لا
يمكن تقدير الجار مضافا اليها الا انها ظرف فتقديرها انها مرادفة لبعض حتى تقدر جاعل مضافا اليها لا يصح ولا يصح ان يكون تقدير العطف
من باب العطف على موضع الكاف لانه نصب فيجعل من في موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه لفوات
المحرز وليس نظير سأكرمك فتقول وزيدا لان الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى ان يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف
التقدير واجعل من ذريتي اماما لان ابراهيم فهم من قوله اني جاعلك للناس اماما الاختصاص فسأل الله ان يجعل من ذريته اماما انتهى
وقال الليث بن سعد الامام حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر مما وصله مسلم رحم الله المحلقين مرة او مرتين شك الليث اذ الاكثرون
على وفاق رواية مالك لان في معظم الروايات عنه اعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة وانفرد يحيى
بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه ابو عمر في التقصي ولم ينبه عليه في التمهيد قال وقال عبيد الله بضم العين مصغرا
وهو العمري مما وصله مسلم حدثني بالافراد نافع قال رحم الله المحلقين وقال في الرابعة والمقصرين اي وارحم المقصرين وبه
قال حدثنا عياش بن الوليد بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس
بالموحدة والمهملة قال ابو علي الجياني والاول الراجح بل هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن
غزوان الضبي قال حدثنا عمارة بن القعقاع بتخفيف الميم بعد ضم العين بن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة
وبعد الالف مهملة اخرى ابن شبرمة عن ابي زرعة هرم او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال في الفتح او في الحديبية ورجح النووي الاول والثاني ابن عبد البر وجزم به امام
الحرمين في النهاية وجوز النووي وقوعه في الموضعين ولم يقع في شيء من الطرق التصريح بسماع ابي هريرة لذلك من النبي صلى الله عليه
وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قال في حديث ابن عمر ارحم وقال
هنا اغفر فيحتمل ان يكون بعض الرواة رواه بالمعنى او قالهما جميعا قالوا اي الصحابة يا رسول الله تم الينا المقصرين وقل اللهم
اغفر للمحلقين وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها
ثلاثا اي قال اللهم اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال وللمقصرين وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي هو اخذ اطراف
الشعر لقوله تعالى محلقين رؤسكم لان العرب تبدأ بالاهم والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه

من الشعر فالتقصير له افضل لما نقله الاسنوي عن نص الشافعي في الاملاء فالمعتمد لغير من النووي في شرح مسلم المسئلة لكن اطلق انه يستحب
للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين قال الزركشي ويؤخذ مما قاله الشافعي ان مسئلة ياتي فيما لو قدم الحج على العمرة
فانه ان كان الرأس يخف ذلك بان يحلق بعض راسه في الحج ويحلق بعضه في العمرة لانه يكره القزع نعم لو لم يحلق له رأسا ان يحلق احدهما في العمرة والاخرى في الحج لم
يكن لانتفاء القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي واما المرأة فالتقصير لها افضل لحديث ابي داود باسناد حسن ليس على النساء
حلق انما عليهن التقصير فيكره لها الحلق لتنزيهها عن التشبيه بالرجال وفي الخنثى في الفوائد ان التقصير يجزي عن الحلق وان لبد راسه ولا فرق
يكون التلبيد لا يفعله الا العازم على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه في حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى ولم يجزه عند التقصير ونحوه
مما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق اذ الحلق استئصال الشعر بالموسى وان كان اسم اصله مما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر
المستخلف تداركا لما التزمه او لا لان النسك انما هو ازالة الشعر الذي شمل عليه الاحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد بن مخارق الضبعي البصري ابن اخي جويرية بن اسما قال حدثنا جويرية بن اسما بالجيم المضمومة والجيم المفتوحة
المثلثة التحتية الثانية مصغرا عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله وللاصيلي وابي الوقت ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من
اصحابه وقصر بعضهم قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني تبين في رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية البعض الذي قصر وافظه عن ابي
سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق اصحابه حلقوا رؤسهم يوم الحديبية غير عثمان بن عفان وابي قتادة فاستغفر رسول الله صلى
الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح ان ثبت انما اورده البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية
حسن التنبيه على ذلك والا فلا يلزم من كون عثمان وابي قتادة قصرا في عام الحديبية ان يكونا قصرا في غيره وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق عن طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري عن ابن
عباس عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخذت من شعر راسه بمشقص بميم مكسورة
فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة فصاد مهملة سهم فيه نصل عريض وقال القزاز نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم
هو الطويل من النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يعين كونه في عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة وصحح
النووي الثاني وصوبه المحب الطبري وابن القيم وتعقب في فتح الباري بانه جاء انه حلق في الجعرانة واستبعاد بعضهم ان معاوية قصر عنه في عمرة
الحديبية لكونه لم يكن اسلم ليس ببعيد وقوله في رواية احمد قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة يرد على من قال ان قول
معاوية هنا حذفا تقديره قصرت انا شعري عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع لانه صلى الله عليه
وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي ورواته كلهم مكيون سوى ابي عاصم
فبصري باب تقصير المتمتع بعد العمرة اي بعد الاحلال منها وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال حدثنا فضيل
فضيل بن سليمان بضم الفاء مصغرا النميري البصري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب هو ابن مسلم الهاشمي
مولاهم المدني ابو رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم ولابي ذر والوقت قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة امر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء ثم يحلقوا او يقصروا فيه التخيير بين
الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كان يطلع شعره في الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع الحلق في اكمل العبادتين وتقدم البحث فيه باب
الزيارة اي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الصدر والركن يوم النحر وقال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة
وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم
يرو له المؤلف سوى حديث واحد في البيوع قرنه بعطاء عن جابر وعلق له عدة احاديث واحتج به مسلم والاربعة وسمع من ابن عباس وفي سماعه
من عائشة نظر مما وصله الترمذي وابو داود وغيرهما عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة
اي طواف الزيارة الى الليل اي اخرها الى ما بعد الزوال واما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة انه عليه السلام طاف يوم
النحر نهارا مما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض فطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى
الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا اخر بالليل وروي انه صلى الله عليه
وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابي حسان بالعرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور الاجرد

الاعرج ايضا مما وصله الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ ابن حجر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت العتيق ايام منى اي بعد اليوم الاول ايام التشريق وقال ابو نعيم الفضل بن دكين مما وصله الاسماعيلي حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بتصغير العمري ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا للافاضة ثم يقيل بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة اي بمكة ثم ياتي منى يحتمل ان يكون في وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه صلى الظهر بمنى يعني يوم النحر قال ابو نعيم ورفعه اي الحديث عبد الرزاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسماعيلي في مستخرجه قال اخبرنا عبيد الله العمري به حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فافضنا يوم النحر طفنا طواف الافاضة فحاضت صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها اي بعدما افاضت فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها قبل وقت النفر ما يريد الرجل من اهله قالت عائشة فقلت يا رسول الله انها حائض قال عليه الصلاة والسلام حابستنا هي عن السفر حتى تطوف طواف الافاضة والجملة اسمية مقدمة الخبر على الابتداء ولا يجوز العكس الا ان يقال همزة الاستفهام مقدرة قبل حابستنا فيجوز الامران قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قال اخرجوا واستشكل ارادته عليه الصلاة والسلام منها الوقاع مع عدم تحققه حلها من الاحرام كما اشعر ذلك بقوله احابستنا هي **واجيب** بانه عليه الصلاة والسلام كان لا يعلم افاضتها ثم لما يحتمل ان صفية افاضت معهن فلما قيل له انها حائض خشي ان يكون الحيض تقدم على الافاضة ثم لم تطف فقال احابستنا هي فلما قيل له انها طافت قبل ان تحيض قال اخرجوا اي ارحلوا ترخص لها في ترك طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب اليه ولا دم في تركه فلو حاضت المراة تركته لهذا الحديث **وقال** الشافعية هو واجب على من اراد السفر من مكة طويلا او قصيرا يجبر الدم لتركه نسكا واجبا فان عاد فبعد خروجه قبل مسافة القصر وطاف سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها وهذا الحديث اخرجه النسائي في الحج ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن القاسم بن محمد مما اخرجه مسلم وعروة بن الزبير مما وصله المؤلف في المغازي والاسود مما وصله المؤلف في باب الادلاج من المحصب الثلاثة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت افاضت صفية يوم النحر فلم ينفرد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بذلك وانما لم يجزم به حيث قال ويذكر لانه اورده بالمعنى هذا

باب بالتنوين اذا رمى الحاج جمرة العقبة بعدما امسى دخل في المساء ليلا او بعد الزوال او حلق شعر راسه قبل ان يذبح الهدي حال كونه ناسيا او جاهلا لا حرج عليه

وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة الوداع بمنى في الذبح والحلق والرمي والتقديم لتقدير هذه الثلاثة على البعض والتاخير لها عن البعض فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا اثم ولا فدية وقد تقدم البحث في ذلك في باب الذبح قبل الحلق واوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمي وكذا ان قدم الافاضة على الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد نفي الاثم لا نفي الفدية ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل ان اشار الى قوله في الحديث الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى فقال الرجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج الحديث فان عدم الشعور اعم من ان يكون عن جهل او نسيان فكانه اشار اليه لان اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا **وقد** اخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع البصري قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل يوم النحر بمنى في حجة الوداع عن التقديم والتاخير في افعال يوم النحر فيقول صلى الله عليه وسلم لا حرج فسأله رجل لم يسم قال حلقت شعر راسي قبل ان اذبح الهدي قال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج عليك قال وفي رواية الوقت وقال رميت جمرة العقبة بعدما امسيت اي دخلت في المساء اي بعد الزوال الى الغروب واشتد الظلام فلم يعين رمي المذكور كان بالليل فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرمي ثم صرح بان وقت الفضيلة ليوم النحر ينتهي الى الزوال وان للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز

باب الفتيا على الدابة عند الجمرة

الكبرى وقد سبق في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة او غيرها ولكنه باتي بكثير باب السؤال والفتيا

عند رمي الجمار ولكل وجه يظهر بالتامل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة القرشي التيمي التابعي عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف اي على ناقته كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاخر من هذا الباب في حجة الوداع **زاد** في كتاب العلم بمنى للناس فجعلوا يسألونه فقال رجل لم يسم لم اشعر لم افطن وهو اعم من الجهل والنسيان ولم يعين في رواية مالك متعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت شعر راسي والفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره قبل ان اذبح هديي قال عليه الصلاة والسلام اذبح هديك ولا حرج عليك فجاء رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر اي ان الرمي قبل النحر فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام ارم الجمرة ولا حرج عليك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بعض المناسك على بعض منهما اي لا قدم فحذف لفظة لا والفصيح تكرارها في الماضي قال تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم بل لم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم افعل ذلك التقديم والتاخير متى شئت ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق دما وتاولا قوله لا حرج لا اثم لان الفعل صدر من غير قصد بل جهلا او نسيانا كما دل عليه قوله لم اشعر واحتج به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي لا بمن تعمد **واجيب** بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وقول ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسئلتين المنصوص عليهما لان قوله لا حرج وقع جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل وحمل ما ابهم على ما ذكر يرده قوله في رواية ابن جريج التالية لهذه واشباه ذلك قال ابن دقيق العيد فليس في هذا الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل قال الاسماعيلي انه لم يكن في شيء من الروايات عن مالك لكن في رواية يحيى القطان عنده انه جلس في حجة الوداع فقال الرجل قال الاسماعيلي فان ثبت في شيء من الطرق انه كان على دابته فيحمل قوله جلس اي على دابته انتهى والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وغيرهما وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابي هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص الاموي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني ولابي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسى بن طلحة التابعي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولابي ذر ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم حضره حال كونه يخطب يوم النحر يعني على راحلته فقام اليه رجل لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله كنت احسب اي اظن ان كذا قبل كذا الكاف للتشبيه وذا للاشارة ثم قام اليه رجل آخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي اي قال الاول كنت اظن ان الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر وقال الاخر كنت اظن ان النحر قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك اي من الاشياء التي كانوا يحسبونها على خلاف الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال الاخر افضت الى البيت قبل ان ارمي وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي وفي حديث علي السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر المعلق عند المؤلف فيما سبق السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اي طواف الركن قاله في الفتح **وقد** بقيت عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ما ذكر من التقديم والتاخير ولا حرج لهن متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال كلهن بجزم افعل متعلق بمحذوف اي قال يوم النحر لهن او متعلق بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهن عليك قاله الكرماني في [illegible] ويحتمل ان يكون اللام بمعنى عن اي قال عنهن كلهن افعل ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء مما قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج تمسك بظاهره في رفع الاثم والفدية وقول الطحاوي انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية فيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره **وقد** اجمع العلماء على الاجزاء في التقديم والتاخير كما قاله ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في

وجوب الذهن في تعقل المواضع كما تقدم تقريره وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخه بغدادي وابنه كوفي ورواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني اسحاق غير منسوب لكن قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وقع
في رواية الاصيلي وكريمة وابي علي بن شبويه معا حدثنا اسحق بن منصور يعني ابن بهرام الكوسج المروزي صاحب مسائل احمد بن حنبل قال
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد المتوفى فيما نقله المزي في التهذيب عن
البخاري بفم الصلح يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا ابي ابراهيم عن
صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا التيمي المدني انه سمع
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته زاد في الحديث الاول من هذا الباب في حجة
الوداع يعني الثاني يوم النحر وفي كتاب العلم عند الجمرة فذكر الحديث نحو ما سبق تابعه اي تابع صالح بن كيسان معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين ساكنة ابن راشد في روايته عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ناقته بمعنى وقوله بمنى لا يضاد قوله عند الجمرة وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري
وعيسى **باب** مشروعية الخطبة ايام منى الاربعة يوم النحر والثلاثة بعده وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي
وبالنون في آخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس
يوم النحر فيه ان السنة ان يخطب الامام يوم النحر خطبة فرد يعلم الناس بها المبيت والرمي في ايام التشريق وغير ذلك مما يحتاجون
اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم في يومهم لئلا يقيم من لم يفعله او ليفعل بعض فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة
من خطب الحج الاربعة وكلها افراد وبعد صلاة الظهر الا التي بعرفة فخطبتان وقبل الصلاة فهذه الثالثة وهذا مذهب الشافعي
واحمد وتأدية كون خطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر كذا قاله الشافعي في المجموع وقال الشافعي والاصحاب اتفقوا عليه وهو مشكل لان
المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت ضحى يوم النحر **وقال** المالكية والحنفية خطب الحج ثلاث سابع
ذي الحجة ويوم عرفة بعرفة وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني يوم النحر ثالثه وزاد الرابعة يوم النحر قال
وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف **واعترضه** الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست
من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من اعمال الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد انه علمهم فيها
شيئا مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج **واجيب** بان البخاري اراد ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى
التي وقعت في عرفات خطبة **وقد** اتفقوا على خطبة يوم عرفة فالحق المختلف فيه بالمتفق عليه قال ابن المنير في الحاشية **وقد** جزم [illegible]
به ابن عباس وابو بكرة وابو امامة عند ابي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
التابع وغيره انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي حديث عبد الرحمن بن معاذ عند ابي داود والنسائي خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه ثم قال
بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد فقال عليه السلام في خطبته المذكورة
يا ايها الناس خطاب للحاضرين منهم اي يوم هذا استفهام تقريري قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر
هذا قالوا شهر حرام وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيه من القتال **وقال** البيضاوي يريد بذلك تذكا
رهم حرمتها وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره حيث قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين
وهو ما يمدح به الانسان ويذم **وقيل** الحسب اي الاخلاق النفسانية قال في شرح المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية
العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلا
قا للمحل على الحال وحين كان ثم نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبة الى الذميمة سواء كانت فيه او لا قال من قال الحسب الخلق
اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم عليكم حرام اي انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا [illegible]
قال فان سئلت دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك

اولى لان موضعها التناول الذي بغير حق كما مر في باب العلم كحرمة يومكم هذا يعني يوم النحر في بلدكم هذا في شهركم هذا يعني الحجة وانما شبهها
في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن المنير قد استقر في القواعد ان الاحكام لا تتعلق
الا بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم افعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض فما معنى اذا تشبيه
الشيء بنفسه **واجاب** بان المراد ان هذه الافعال في غير هذا البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا
يستسهل المعتدي كونه تعدى في غير البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغي له ان يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام وان كان فعل
العدوان في البلد الحرام اغلظ فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظا ايضا وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا يمنع المعتدي في غير البلد الحرام
ان نرضاه تعدى في البلد الحرام ولا يستسهل حرمة البلد بل ينبغي ان يعتقد ان فعله اخف الافعال وان عظمت بحسب ذلك
نظرا الى الحالتين فاعادها اي المذكورات مرارا اي قاله ثلاث مرات وهو عادته عليه السلام ثم رفع راسه زاد الاسماعيلي من هذا
الوجه الى السماء فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت مرتين اي بلغت ما امرتني به وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان
التبليغ فرضا عليه قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته بفتح لام لوصيته وهي للتاكيد والضمير
فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله فليبلغ الشاهد الحاضر ذلك المجلس الغائب عنه وهي بضم الراء ولذا كان مقدما في الذكر فالقر
ينة تدل على انه مؤخر في المعنى وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا
بعدي بعد فراقي من موقفي هذا او بعد حياتي وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك وهو مما خفي على اكثر النحويين اي
لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او لا تكن افعالكم شبيهة افعال الكفار يضرب بعضكم
رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا او بجزمه قال ابو البقاء على تقدير شرط مضمر اي ان
ترجعوا بعدي ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي واخرجه المؤلف ايضا في الفتن وكذا الترمذي وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر بن الحارث الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين وسكون الميم بن دينار قال سمعت
جابر بن زيد ابا الشعثاء الازدي اليحمدي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات
ولا تطابق بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل ان قصد التنبيه على الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث
ذكره المؤلف تاما ان شاء الله تعالى في باب لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد النعلين
فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المؤلف في الباب المذكور
وفي اللباس ايضا ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الحج والنسائي ايضا في الزينة تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج ابن عيينة سفيان عن عمرو
اي ابن دينار المذكور والمراد انه تابعه في رواية اصل هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة
بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد نعلين فذكره ولم يقل بعرفات ولا خرجها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي عن محمد بن سيرين
قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة ورجل بالرفع عطفا على عبد الرحمن افضل في نفسي من عبد
الرحمن بن ابي بكرة لان عبد الرحمن دخل في الولايات وكان الرجل المذكور وهو حميد بن عبد الرحمن الحميري فيما قاله الحافظ ابن حجر زاهدا وهو
ابن عوف القرشي الزهري كما قاله الكرماني وكل واحد منهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدأ محذوف او بدل من رجل
او عطف بيان عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بمنى عند الجمرة قال اتدرون اي يوم هذا قلنا
الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب والتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله والتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت عليه السلام حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه قال الطيبي فيه اشارة الى تفويض الامور الكلية الى الشارع وعزل لما في القوة من المعارف المشهورة وفي حديث
ابن عباس فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام ففيه انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا الى
الامر فقيل في التوفيق بينهما بان في حديث ابي بكرة فخامة ليست في حديث ابن عباس في السكوت فيه كان تأدبا لزيادة لفظ
الذي ورد فلهذا سكتوا فيه وفوضوا الامر الى النبي بخلاف حديث ابن عباس فالسكت فيه كان اولى **والجواب** بالتعيين كان
اخرى وهذا يشعر انهما واقعتان وضعف وهذا لان الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة واجيب بان السؤال وقع في الخطبة المذكورة

مرتين بل نطقن فلم يجيبوا عند قوله الله ورسوله اعلم لما ذكر في المرة الاخرى العارية من ذلك او كان السؤال ولجذا واجاب
بعضهم دون بعض أي ان الحديث ابن عباس اختصارا قال عليه السلام اليس يوم النحر بنصب اليوم خبر ليس اي اليس اليوم يوم النحر
ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اي اليس يوم النحر هذا اليوم قلنا بلى قال عليه السلام اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم
فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال عليه السلام اليس ذو الحجة بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف اي اليس ذو الحجة هذا
الشهر قال ابن مالك والاصل اليس ذو الحجة فحذف الضمير المتصل كقوله

۞ اين المفر والاله الطالب ۞ والاشرم المغلوب ليس الطالب ۞

فانه خرج على ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك وهو في الاصل ضمير متصل عائد على الاشرم ليس الغالب كما تقول
الصديق كانه زيد ثم حذف لانفصاله قال في المغني ومقتضى كلامه انه لولا تقديره متصلا لم يجز حذفه وفيه نظر لتصريح النحاة بجواز
الخبر اما ان ذلك مقتضى كلامه فظاهر لانه علل الحذف بالانفصال الحاصل ثم حذف لانفصاله واما ان فيه نظرا فليس معناه انه
مشكل وانما المراد انه محل نظر ويبحث فيبحث هل النقل فيه صحيح كذلك عند العرب اولا والله اعلم وفي رواية ابي ذر والوقت قال
ذو الحجة وفي بعض الاصول قال اليس ذو الحجة بالنصب خبر ليس قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست بالبلدة الحرام بتأنيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها اي فسكتوا فاجاب بانه
اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما فسقط لفظ الحرام قرر وابن عساكر والحاصل ان المجرد الذي هو البلدة في موضع رفع اسم
ليس كما مرت المراد مكة وقيل انها اسم خاص لها قال الله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة قاله الزركشي وغيره لكن لا دلالة في
الاية على ما ادعوه من الاختصاص قاله في المصابيح وقال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها
البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت
سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جني من عادة العرب ان يوقعوا على الشيء الذي يخصونه
بالمدح اسم الجنس الا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب قلنا بلى قال عليه السلام فان دماءكم واموالكم
زاد في الرواية السابقة واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم
يوم مجرور ينبغي ان يجوز فتحه وكسره مع التنوين والاول هو المروي وشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد
لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في
نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ انما شبه بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق هذا الحديث
في باب العلم وذكر هنا البعض بالمعنى منه الا هل بلغت قالوا نعم بلغت قال عليه السلام اللهم اشهد اي بما اوجبته على من التبليغ
فليبلغ الشاهد الحاضر في هذا المجلس الغائب عنه ما ذكرته او جميع الاحكام التي سمعها ولابي ذر وليبلغ بالواو بدل الفاء فرب
مبلغ بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغه كلامي بواسطة اوعى احفظ وافهم لمعنى كلامي من سامع سمعه مني قال النووي
فيه تصريح بوجوب نقل العلم على الكفاية واشاعة السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه ياتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم في
العلم ما ليس لمن تقدم الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل وفيه بحث فقد قال ابن هشام في مغنيه وليس معناه
التقليل دائما خلافا للاكثرين ولا التكثير دائما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول
يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة وقول الشاعر

۞ فيا رب يوم قد لهوت وليلة ۞ بانسة كانها خط تمثال ۞

ووجه ذلك ان الاية والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار ولا يناسب واحدا منها التقليل ومن الثاني قول ابي طالب
في النبي صلى الله عليه وسلم ۞ وابيض يستسقى الغمام بوجهه ۞ ثمال اليتامى عصمة للارامل ۞
انتهى لكن الظاهر ان المراد هاهنا في حديث الباب التقليل بدليل قوله في الرواية السابقة في العلم فعسى ان يبلغ من هو اوعى له منه فلا بالفاء
ولابي الوقت ولا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب وبجزمه كما مر والحديث
السابق وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث

والاخبار والعنعنة والقول ويأتي ان شاء الله تعالى في التفسير وبدء الخلق والفتن وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يزيد
ابن هارون السلمي الواسطي قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر جد محمد
ابن زيد رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بمنى اي فيها في خطبته التي خطبها يوم النحر اتدرون اي يوم
هذا برفع اي والجملة معمول للقول قالوا الله ورسوله اعلم بذلك فقال عليه السلام ولابي الوقت قال فان هذا يوم حرام
حرم الله فيه القتل افتدرون اي بلد هذا بالتذكير قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام بلد حرام بالتذكير ايضا يحرم
فيه القتل افتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام شهر حرام يحرم فيه القتل قال عليه السلام
فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة وفي هذا الحديث
كما نبه عليه ابن المنير وغيره من الفوائد ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع وجواز تحمل الحديث لمن لا يفهم معناه ولا
فقهه اذا ضبط ما يحدث به وجواز فضله بكونه من اهل العلم واخرجه البخاري ايضا في الديات وفي الفتن والادب والحدود والمغازي
وفي الايمان وقال هشام بن الغاز بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي وحذف الياء من الغازي كما اثبتها ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم
وفتح الراء مما وصله عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة
التي حج فيها فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ونحوه لابن ماجه وغيره اخبرني بالافراد ولابي الوقت اخبرنا
نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات بفتح الجيم والميم جمع
جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه السلام كما ان في الرواية السابقة تعيين الزمان وكحديث ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت
منه في رواية رافع بن عمرو المزني عند ابي داود والنسائي ولفظه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى في حجة
الوداع عن الكشميهني في حجته التي حج والمستملي في حجة الوداع بهذا قال البرماوي كالكرماني اي وقف ملتبسا بهذا الكلام المذكور قال
الحافظ ابن حجر قال بهذا اي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال والمراد انه بذلك اصل الحديث واصل معناه لكن السياق
مختلف فان في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بالتفويض وفي هذه ابن ماجه وغيره في اجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام انتهى
واعترضه العيني بان في الطريقين اختلافا يعني التفويض والجواب بيوم النحر قال وكان في طريق هشام مرود هذا اللفظ بعبارة المذكور ان التفويض
والجواب وفي تعليق البخاري هذا اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرماني لفظة بهذا بقوله وقف ملتبسا بهذا الكلام المذكور اي ادعى
بالكلام المذكور التفويض قال وهذا هو الوجه لا ينسب الى الاضطراب لان الباء في هذا متعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم ومن تامل من
التراكيب لم يرتج من طريق الصواب وقال عليه السلام هذا اي يوم النحر يوم الحج الاكبر واختلف في المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة
وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين ووصله الطبري عن جماعة منهم عطاء والشعبي وقيل يوم
الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تكميل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد الذي يحصل
من خلاف فهم في يوم الحج الاكبر خمسة اقوال احدها انه يوم النحر ورواه الترمذي مرفوعا وموقوفا ورواه ابو داود عن ابن عمر مرفوعا
كما مر وهو قول علي وعبد الله بن ابي اوفى والشعبي الثاني انه يوم عرفة رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس
عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم الحج
الاكبر وفيه دليل على معنى ان الوقوف هو المهم من افعاله لان الحج يفوت بفواته الثالث انه ايام الحج كلها قاله الثوري وقد يعبر عن الزمان
باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين الرابع ان الاكبر القران والاصغر الافراد قاله مجاهد كما مر الخامس حج ابي بكر رضي
الله عنه بالناس رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابو بكر
الصديق رضي الله عنه بالناس وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان منادي
ابي بكر نادى بذلك بامر الصديق يوم النحر ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فطفق اي جعل او شرع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد جملة
وقعت خبر الطفق وودع ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فودع الناس بفاء العطف بدل الواو لانه عليه السلام علم انه لا يتفق له بعد
هذا وقفة اخرى ولا اجتماع بمثل ذلك وسبب ذلك انه انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته
القصوى فرحلت له فركب عليها فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه الحديث رواه البيهقي بسند فيه ضعف فقالوا اي الصحابة هذه حجة

بفتح الواو **وقال** في الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح **قال** في القاموس وهو تخليف المسافر الناس خافضين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا بالدعة التي يصير اليها اذا قفل اي يتركونه وسفره **باب** بالتنوين **هل يبيت اصحاب السقاية** سقاية العباس وغيرها **او غيرهم** ممن له عذر من مرض او شغل كالحطابين والرعاء **بمكة ليالي منى** بمنى ليالي ايام التشريق والثاني كذا تتعلق بقوله يبيت وبه قال **حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون** بتصغير عبيد المعروف بابن ابي عباد القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي قال **حدثنا عيسى بن يونس** الهمداني الكوفي **عن عبيد الله** بن عمر العمري **عن نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم** في المبيت بمكة ليالي منى لاهل السقاية فالمفعول محذوف واقتصر عليه ليحيل على ما بعده ولفظه عند الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته **وقد** اخرجه المؤلف هذا الحديث في باب سقاية العباس نحوه قال **حدثنا** يحيى بن موسى البلخي الملقب بخت بفتح الموحدة والخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال **حدثنا محمد بن بكر** البرساني البصري قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز قال **اخبرني** بالافراد **عبيد الله** العمري **عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن** كذا اقتصر عليه ايضا واحال به على ما بعده ولفظه عند احمد في مسنده عن محمد بن بكر البرساني اذن للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقاية وبه قال **حدثنا** ولابي الوقت وحدثني بالواو وبالافراد **محمد بن عبد الله بن نمير** بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي قال **حدثنا ابي** عبد الله قال **حدثنا عبيد الله** العمري قال **حدثني** بالافراد **نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته** المعروفة بالمسجد الحرام **فاذن** عليه الصلاة والسلام **له** في المبيت **تابعه** اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير **ابو اسامة** حماد بن اسامة الليثي فيما اخرجه مسلم **وعقبة بن خالد** ابو مسعود السكوني مما اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عنه **وابو ضمرة** بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض مما اخرجه المؤلف في باب سقاية الحاج قال في الفتح والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات لعدايراده له من ثلاث طرق للشك فيه فقد رواه يحيى عن سعيد القطان في وصله فقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن ابن عمر قال الاسماعيلي **وقد** وصله ايضا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان عبيد الله ربما كان يشك في وصله بدليل رواية يحيى القطان وكانه كان في اكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة انتهى وفي الحديث دلالة على وجوب المبيت ليالي ايام التشريق بمنى لانه صلى الله عليه وسلم للعباس في ترك المبيت لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره لان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد العلة المذكورة او ما في معناها لم يحصل الاذن وهو المذهب الشافعية **وقال** به من الحنابلة صاحب الرعايتين والحاويين والمراد بالمبيت معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل وانما اكتفي بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة كما سبق لان نص الشافعي وقع فيها بخصوصها اذ بقية يدخل وقتها بالنصف وفي كثير منه مشقة فسومح في التخفيف لاجلها وفي قول للشافعي وهو رواية عن احمد **قال** المرداوي وهي الصحيح من المذهب وقطع به ابن ابي موسى في الارشاد والقاضي في الخلاف وابن عقيل في الفصول وابو الخطاب في الهداية وغيرهم ومذهب الحنفية انه سنة واستدل له بانه لو كان واجبا لما رخص عليه السلام للعباس فيه ثم وجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف فيجب بتركه دم عند الشافعية كنظيره في ترك مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت الليلة الواحدة من ليالي منى يجب مد وفي الليلتين مدان وفي الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا وتسقط المبيت بمنى ومزدلفة والدم عن اهل السقاية سواء كانوا من آل العباس او غيرهم فلو لم يخرجوا قبل الغروب لتحدث ولو كانت السقاية محدثة كما صححه النووي ونقله الرافعي عن البغوي ونقل المنع عن ابن كج **قال** في المهمات والصحيح المنع **فقد** نقله صاحبا الحاوي والبحر وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور كما اشعر به كلام الرافعي وذكر الاذرعي نحوه وما صححه النووي كما قال الزركشي ما نص عليه الشافعي من الحاق الحارس بمعنى انه يختص بما اذا كان حرمانا ان شا الله تعالى **قال** في النهاية والغرض مما ذكر اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني لكن قال في التنقيح وان دفع من مزدلفة بعد نصف الليل قبل العمود بل تسقط المبيت بطواف الرعاء عند الرعا بكر الرتج الذين خرجا بها قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت رواه الترمذي وقال الحسن صحيح وكليس بمنى ومزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد ومحل

الخروج قبل الغروب من مزدلفة ان ياتيها قبل الغروب ثم يخرج منها على خلاف العادة من ان الرعي لا يكون ليلا بخلاف الرعي والحق باهل السقاية ايضا الخايف على نفسه او ماله او فوت امر يطلبه كاباق وضياع مريض كذا من اشتغل بالوقوف بعرفة عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالاهم وكذا من تدارك الحج بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالاهم وكذا من افاض من عرفة الى مكة ليطوف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف **وقال** المالكية ويلزم المبيت بمنى لياليها الثلاث والمتعجل الليلتين **وقال** ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن الحكم عن مالك من فاته اكثر ليلة ثم الجمعية فيما بقيها ان في ليلة كاملة قيل فيه الدم ولو كان له عذر من مرض او غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي فيما حكاه عن ابن الحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة من المشهور لزوم الدم اذا بات بغير منى جل ليلة **وقال** المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وفي ترك مبيت ليلة **وقال** في شرح المقنع فيه ما في حلق شعرة وهو مذهب طعام فيه الحنفي احد الروايات لانه اغفال الشرع تسكا بما في دم عادة الاخلاف في المبيت بمزدلفة قاله الفاضي وغيره وفي الاخرى الرواية انه لا يجب دم **باب** بالتنوين **وقت رمي الجمار** واحدها جمرة وهي في الاصل النار المتقدة والحصاة وواحدة جمار المناسك وهي المراد ههنا وهي ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين بالجمار قاله في القاموس **وقال** الرافعي من المالكية الجمار اسم للحصا لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه والاولى منها هي التي تلي مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها الف ذراع وازيعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية اذرع كل ذلك بذراع الحديد **وقال جابر** هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله مسلم **رمى النبي صلى الله عليه وسلم** اي جمرة العقبة **يوم النحر ضحى** بالتنوين على انه منصرف وهو مذهب نحاة البصرة سواء قصد التعريف او التنكير قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه **وقال** في القاموس الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه ويذكر ويصغر ضحيا بلا هاء والضحاء بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس وانيتك ضحوة وضحى واضحى صار فيها انتهى ويدخل وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر لما روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت ويبقى وقت الرمي الى آخر يوم النحر **ورمى** عليه السلام **بعد ذلك** الجمار ايام التشريق **بعد الزوال** ويمتد وقته المختار الى الغروب ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع عن الاصحاب ويجوز تقديمه على الزوال والسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا مسعر** بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام **عن وبرة** بالواو والموحدة والراء المفتوحة ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام **قال سالت ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما متى ارمي الجمار** ايام التشريق غير يوم النحر **قال اذا رمى امامك** يعني امير الحاج **فارمه** بهاء ساكنة للسكت والهمزة وصل زاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له ارايت ان اخر امامي اي الرمي اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي قال **فاعدت عليه** اي على ابن عمر **المسالة قال كنا نتحين** بحاء مهملة ثم تحتية ثم نون اي نراقب الوقت **فاذا زالت الشمس رمينا** اي الجمار الثلاث في ايام التشريق وكان ابن عمر خاف عليه ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسالة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط ان يبدا بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري وقال خذوا عني مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين **وقال** الحنفية بسقوط الترتيب فلو ابدا بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للاخر انتهى ولو ترك يوم النحر او ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم **ورواة** هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه ابو داود **باب** بالتنوين **رمي الجمار من بطن الوادي** اي جمار العقبة من اسفل الجبل على يمين السائر الى مكة وبالسند قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة **وقال** ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاث احاديث في العلم والبيوع والتفسير **وقد** توبع عليها قال **اخبرنا سفيان** الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن عبد الرحمن بن يزيد** النخعي **قال رمى عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة **من بطن الوادي** فتكون مكة على يساره وعرفة على يمينه

ثم يكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن هو كذا يرمي
ابن مسعود ان ناسا يرمونها اي جمرة العقبة من فوقها فقال ابن مسعود والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت
عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم ...
عليه وسلم وخص سورة البقرة لما ... لان معظم المناسك مذكور فيها ...
تعالى فاذكروا الله في ايام معدودات ... قال من هذا يعني من انزل عليه امور المناسك
واخذ عنه احكامها ... وقال عبد الله بن الوليد العدني ...
حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش في نسخة ... هذا الحديث المذكور عن ابن مسعود
وفائدة ذكر هذا بيان ان سماع سفيان لمن الاعمش ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا الاشجعي فبصري وسفيان مكي
وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم
وعبد الرحمن واخرجه المؤلف ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم والنسائي وابن ماجه في الحج باب رمي الجمار
بسبع حصيات ذكره اي السبع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الآتي ان شاء الله تعالى موصولا في باب
اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح
المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد خال ابراهيم المذكور عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى الجمرة
بسبع من الحصيات فلا يجزي بست وهذا قول الجمهور خلافا لعطاء في الاجزاء بالخمس ومجاهد بالست وبه قال احمد لحديث النسائي
عن سعيد بن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب
بعضهم على بعض وحديث ابي داود واخرجه النسائي ايضا عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس عن شيء من امر الجمار فقال ما ادري رماها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع واجيب بان حديث سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك الشاك
لا يقدح في جزم الجازم وجملة الرمي جميعه سبعون حصاة لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل
جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث وهي احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها او ما
يفعله الناس من دفنها لا اصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة وعليه اصحاب احمد لكن يروى عنه انها ستون فيرمي كل جمرة بستة وعنه
خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه فيما بقي من الايام فيتدارك الاول في الثاني او الثالث والثاني
او الاثنين في الثالث ويكون ذلك اداء في قول لقضا المحاوزته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت
الاختيار للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد فيجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم
التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضاء لا يتاقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة
النهار كالصوم ولكن كلام الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة والمجموع وحكي في الشرح الصغير عن القضاة جهين في التدارك قبل
الزوال اصحهما المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا اداء والوجهان في التدارك ليلا ان جعلناه اداء فيهما
قبل الزوال والليل لاشتغال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت بالاداء اليق ولا دم مع التدارك وفي قول يجب وان لم
يتدارك المتروك فعليه دم في تركه وكذا في اليومين والثلاثة لان الرمي فيها كالشيء الواحد ولو ترك رمي ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب
في حلق ثلاث شعرات لمسمى الجمع وفي الحصاة مد طعام وفي الحصاتين مدان لعسر تبعيض الدم وقال اي ابن مسعود هكذا رمى الذي انزلت
عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم باب من رمى جمرة العقبة فجعل بالفاء ولابي الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره وبالسند
قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن خاله عبد الرحمن بن يزيد
النخعي انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى جمرة العقبة بسبع حصيات فجعل بالفاء ولابي الوقت وجعل
البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا انما
يندب فيرمي يوم النحر اما في ايام التشريق فمن فوقها وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة اشياء اختصاصها بيوم

النحر

النحر ولا يوقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا وقد اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه
او عن يساره او رماها من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل وفي الحديث جواز ان يقال سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو
ذلك وهو قول كافة العلماء الا ما حكي عن بعض التابعين من كراهة ذلك وانه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا باب
بالتنوين يكبر الحاج اذا رمى الجمرات الثلاث في يوم النحر وغيره مع كل حصاة قاله اي التكبير مع كل حصاة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما سيأتي قريبا في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الواحد بن زياد البصري قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت الحجاج بن يوسف الثقفي امير عبد الملك بن مروان الحاكم يقول على المنبر السورة التي
يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء ولم يقل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة
النساء في النساء لا تقولوا سورة البقرة وقولوا السورة التي يذكر فيها البقرة قال فذكرت ذلك الذي سمعته من الحجاج لابراهيم النخعي استبعادا
للصواب لا لقصد الرواية عن الحجاج لانه لم يكن اهلا لذلك فقال ابراهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود
رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي اي دخل في بطنه حتى اذا حاذى بالشجرة التي كانت هناك اي قابلها والبا
زائدة وذال حاذى معجمة اعترضها اتاها من عرضها فرمى اي الجمرة وفي نسخة فرماها بسبع حصيات ولابن عساكر بسبع بالا
سقاط حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال اي ابن مسعود من ههنا من بطن الوادي والذي لا اله غيره قام الذي انزلت
عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وكيفية التكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
نقله الماوردي عن الشافعي رضي الله عنه باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها قاله اي عدم الوقوف
عند جمرة العقبة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى والله اعلم
باب بالتنوين اذا رمى الحاج الجمرتين الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى يقوم اي يقف عندهما طويلا بقدر
سورة البقرة في الاولى كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بقدر رمي الثانية ويسهل بضم اوله وسكون السين المهملة وكسر الهاء
مضارع اسهل اي يقصد السهل من الارض فينزل اليه من بطن الوادي حال كونه مستقبل القبلة وفي رواية ابي ذر ثم
يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتنوين والتاخير وبالسند قال حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة
اخو ابي بكر قال حدثنا طلحة بن يحيى بن النعمان بن ابي عياش الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب
الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب بن ابي شيبة ضعيف جدا انتهى لكن ليس له في البخاري الا هذا الحديث
متابعة سليمان بن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد كما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا
بضم الدال وكسرها اي القريبة الى مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة من السبع وابو بكر الحمزة وسكون المثلثة
اي عقب كل حصاة ثم يتقدم عنها حتى يسهل ينزل الى السهل من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى به
فيقوم بالنصب حال كونه مستقبل القبلة مستدبر الجمرة فيقوم بالرفع طويلا وفي رواية سليمان بن بلال قياما طويلا فيدعو فيها
ويدعو بقدر سورة البقرة رواه البيهقي مع خضوع قلبه وخشوع جوارحه ويرفع يديه في الدعاء ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم ياخذ
عنها ذات الشمال بكسر الشين المعجمة اي ممشى الجهة شماله ولابي الوقت بذات بزيادة الموحدة فيستهل بفتح المثناة التحتية وسكون
السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الهاء وتخفيف اللام اي ينزل الى السهل من بطن الوادي كما فعل اولا ولابي ذر وابن عساكر
فيسهل بغير التحتية واسقاط الفوقية ويقوم حال كونه مستقبل القبلة في مكان لا يصيبه الرمي فيقوم بالنصب ولابي ذر ويقوم قياما
طويلا كما وقف في الاولى ويدعو ولابي ذر والوقت ثم يدعو ويرفع يديه في دعائه ويقوم قياما طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة
في رواية عثمان بن عمر يأتي الجمرة التي عند العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء برفع الياء ولابي ذر ولا يقف بجزمها على
النهي ثم ينصرف عقب رميها فيقول اي ابن عمر ولابي ذر والوقت ويقول بالواو بدل الفاء هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله جميع ما ذكر باب رفع اليدين في الدعاء عند الجمرتين الدنيا بضم الدال وكسرها القريبة من مسجد الخيف والذي في الفرع
واصله عند جمرة الدنيا بالياء الا والوسطى التي تليها دون جمرة وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد

اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر ولابي ذر والوقت ثم
يكبر على اثر كل حصاة منها بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقبها ثم يتقدم عن الجمرة فيسهل بضم التحتية وكسر الهاء بعد سكون
السين اي ينزل السهل من الارض وهو المكان المنبسط الذي لا ارتفاع فيه فيقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا
فيدعو مع خضوع قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة البقرة ويرفع يديه في الدعا كغيره قال ابو موسى الاشعري كما عند
البخاري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد لكن في حديث انس لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا وهو حديث صحيح وجمع بينهما بان ما سبق ان الرفع في الاستسقا
يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان يصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعا الى حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك انه
ثبت في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان تكون رويته البياض في الاستسقا ابلغ منها في غيره واما ما يحكى عن مالك
من ترك رفع اليدين عند الدعا بعد ذي المجاز فقال ابن قدامة في ابن المنذر انه شي تفرد به ولخصه ابن المنير بان
الرفع هنا لو كان سنة ثابتة ما خفي عن اهل المدينة واجيب بان الراوي لذلك ابن عمر وهو اعلم اهل المدينة من الصحابة
في زمانه وابنه سالم احد الفقها السبعة من اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام وقال ابن رجب
من المالكية في مناسكه في رفع يديه في الدعا قولان وقال ابن حبيب واذا دعا راغبا بسط يديه فجعل بطونهما الى
السما واذا دعا راهبا جعل بطونهما مما يلي الارض ثم يفعل ذلك في كل دعا ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فياخذ ذات الشمال
فيسهل فيقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو فيرفع يديه عند دعايه ثم يرمي الجمرة ذات
العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعا ويقول اي ابن عمر هكذا رايت رسول الله ولابي ذر رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يفعل بحذف مميز المفعول الثابت في رواية الباب السابق

باب الدعا عند الجمرتين الدنيا
والوسطى وقال محمد هو ابن بشار كما قاله ابن السكن او ابن المثنى وهو الذهلي حدثنا عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن فارس
العبدي البصري مما وصله الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى
بحصاة منها ثم تقدم عليه السلام امامها فوقف حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو وكان
عليه السلام يطيل الوقوف للدعا زاد البيهقي عن ابن ابي شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة ثم ياتي الجمرة الثانية فهي الوسطى فيرميها
بسبع حصيات حال كونه يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم ينحدر ذات اليسار اي في الناحية التي تحاذي اليسار مما يلي الوادي
فيقف في السهل من الارض الذي لا ارتفاع فيه حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو ثم ياتي الجمرة
التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة منها ثم ينصرف بعد ان يفرغ من رميها ولا يقف عندها قال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق اول حديث هذا الباب سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل ولابي ذر والوقت بمثل هذا عن ابيه عبد
الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ولابي الوقت قال وكان ابن عمر يفعله باثبات مميز المفعول المحذوف في سابقه
وهذا من تقديم المتن على بعض السند فانه ساق السند من اوله الى الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ان ذكر المتن كله
ساق تتمة السند فقال قال الزهري وقد صرح جماعة بجوازه لكن منهم الامام احمد ولا يمنع التقدير في ذلك الوصل بل يحكم باتصاله
قال الحافظ ابن حجر ولا خلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول قال واغرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري
ولا يصير بما ذكره اخرا مسندا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا نفسه وهو كما لو ساق المتن
باسناد اخر فانه لا يعيد المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال بمعناه خلافا
لمن منع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر قال في اخره قال
الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله بمثله نفسه [illegible]
العجايب انتهى وتعقبه العيني فقال من اين هذا التصرف وكيف يتم احتجاجه في دعواه بحديث الاسماعيلي وان الزهري فيه صرح عن النبي صلى

بالسماع

بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال يدل هذا على ان المراد بقوله بمثله
نفسه وهذا شي عجيب لان بين قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله يحدث بمثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشي غيره فكيف
يكون نفسه فيغلط فانه موضع التامل انتهى واختلف في جواز تقديم بعض المتن على بعض السند وتقديم بعض المتن على
بعضه لكن منع البلقيني محل الخلاف في الاول وفرق بان تقديم بعض المتن قد يودي الى الخلل في المقصود في العطف وعود
الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم المتن على بعض السند ويستند الى الاشارة الى ذلك النووي فقال في ارشاده والصحيح او
الصواب جواز هذا وليس كتقديم بعض المتن على بعض فانه قد يتغير به المعنى بخلاف هذا

باب استعمال الطيب بعد رمي الجمار يوم النحر والحلق لشعر الراس قبل طواف الافاضة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه انه سمع اباه القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق وسقط قوله وكان افضل اهل زمانه في رواية غير ابوي ذر والوقت وكان افضل اهل زمانه وهو احد الفقها
السبعة يقول سمعت عايشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم اي اراد الاحرام
ولحله حين احل اي بعد ان احل من الاحرام بعد ان رمى وحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة وبسطت يديها
قال الحافظ ابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم تكن عايشة
مسايرته وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمي واما الحلق قبل الا
فاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه الشريفة بمنى لما رجع من الرمي واخذ الحلق من حديث الباب من جهة التطييب فانه لا
يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة واحتج
لذلك بحديث اذا رميتم وحلقتم حل لكم الطيب والثياب وكل شي الا النسا رواه البيهقي وغيره وضعفوه والذي صح في ذلك
ما رواه النسائي باسناد جيد كما في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا فتعينه
حصول التحلل الاول بالرمي وحده وهو مؤيد لمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية
توقف استعمال الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق ونحر حل له كل شي الا النسا والصيد
والطيب فان تطيب قبل طواف الافاضة فلا شي عليه على المشهور انتهى وفي هذا الحديث استحباب التطيب بين التحللين والدهن ملحق
بالطيب

باب حكم طواف الوداع ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اي يرجع اليه وليس هو
من المناسك بل هو عبادة مستقلة لاتفاقهم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يومر به ولو كان منها لامر به هذا ما صححه النووي والرافعي
ونقلاه عن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالي انه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوي النسك قال السبكي
وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها الا المتولي فجعله تحية للبقعة مع انه يمكن تاويل
كلامه على انه ليس ركنا منها كما قال الغير انه ليس بركن ولا شرط قالوا واما استدلال الرافعي والنووي بانه لو كان منها لامر به
قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة ولم يحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع في حق المحرم من مكة ولم يلزمهما القول بانه ليس
بركن ولا قايل به وذكر نحوه الاسنوي فمن اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر او دونها وجب عليه طواف الوداع سوا كان مكيا او افاقيا
تعظيما للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية مندوب اليه ولا دم في تركه وبالسند قال حدثنا مسدد
قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس بضم الهمزة مبنيا للمفعول
والناس رفع نايب الفاعل اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب او ندب اذا ارادوا السفر ان يكون اخر عهدهم طواف الوداع
بالبيت برفع اخر اسم كان والجار والمجرور متعلق بخبرها ولابي ذر اخر بالنصب خبرها وقد روى الحديث مسلم عن سفين ايضا عن سليمان
الاحول عن طاوس وفيه التصريح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن
احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود وقد الا انه خفف عن الحايض فلم يجب عليها واستنبط الوجوب على غير الحايض من
الامر المؤكد والتعبير في حق الحايض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من امر موكد قال في فتح القدير ولا يقال انه يناسب بتوزيعه المعنى وهو ان
المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا بمسلم صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب حتما لما في عدمه من شائبة عدم التاسف على الفراق وعدم المبالاة به

عاتِ معنى الوداع ليس مذكوراً في النصوص بل انه يحتمل ان يحمل على الطواف فيجوز ان يكون متعلّلا لا بغير مما لم تنصّ عليه ولو لم تعتبر
دلالة القرينة اذا لم يقم بينها ما ينتفي خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص في المنهي يقتضي انه حتم وحق من لم يرخص له اذ
معنى عدم الترخيص في الشيء هو تحتم طلبه اذ الترخيص فيه هو اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق تركه والامر في طواف الوداع فلو لم يرد الاقامة
وان اراد السفر بعده قاله الامام ولاهل مكة ترك طواف الوداع لانه لا يجب على المقيم نعم يجب على الخارج الى التنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن
الرحمن اخاها ان يعمرها من التنعيم ولم يامرها بوداع فلو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو اراد الرجوع
الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وانه كان قد طاف قبل عوده من مكة الى منى كما صح به في المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة
اي منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لان عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل
ولا يلزم الطواف ايضا على من خارج مكة ولو في الحرم وهذا الحديث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وسبق في الطهارة واخرجه مسلم والنسائي في
الحج وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالغين المعجمة بعد الموحدة في الاول وآخر الآخر جيم قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحارث
بفتح العين وسكون الميم عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء بعد ان رمى الجمار ونفر من منى ثم رقد رقدة بالمحصب متعلق بقوله صلى وقوله رقد عطف عليه ثم ركب الى البيت
فطاف به طواف الوداع تابعه اي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد فيما ذكره البزار والطبراني
من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالافراد خالد هو ابن يزيد السكسكي عن سعيد هو ابن ابي هلال عن قتادة
ابن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار والطبراني ان خالد بن يزيد تفرد بهذا
الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يروه عن قتادة عن انس غير هذا الحديث حكاه في فتح الباري
باب بالتنوين اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت اي بعد ما طافت طواف الافاضة هل يجب عليها طواف الوداع ام لا واذا
وجب هل يجبر بدم ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها
حاضت بعد ان افاضت يوم النحر فذكرت بسكون الراء قالت عائشة فذكرت ولابي ذر والوقت فذكر مبنيا للمفعول ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي اي مانعتنا من السفر لاجل طواف الافاضة بسبب الحيض ظنا منه عليه السلام انها
لم تطفه وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهني قالوا انها قد افاضت اي طافت طواف الافاضة قال عليه السلام فلا حبس
عليه اذا لانها قد فعلت الذي وجب عليها وهو طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لا حاصل المعنى انه يسقط
قطعا عنها وحديث النسائي والحاكم وحديث الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسألته عن المرأة
تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب
عنه الطحاوي بانه منسوخ بحديث عائشة هذا ونحوه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان اهل المدينة وعند الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي
ان اناسا من اهل المدينة وهو يفيد ان المراد من قوله ان اهل المدينة بعضهم سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طا
فت طواف الافاضة ثم حاضت قال ابن عباس لهم اي الذين سألوه تنفر هذه المرأة التي طافت ثم حاضت قالوا اي السائلون لابن
عباس لا نأخذ بقولك وندع قول زيد هو ابن ثابت وندع بالواو والنصب جواب النفي وللحموي والمستملي فندع بالفاء
بالرفع والنصب ايضا كذلك وفي رواية عبد الوهاب الثقفي فقالوا لا نتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا وفي رواية اخرى زيد بن ثابت يقول لا حتى تطوف طواف الوداع قال ابن
عباس اذا قدمتم المدينة فاسألوا عن ذلك من يهاب الذي في البخارية فسألوا فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا
ام سليم بضم السين بنت ملحان ام انس فذكرت اي ام سليم حديث صفية المذكور رواه اي الحديث المذكور خالد الحذاء فيما وصله البيهقي
وقتادة فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
رخص للحائض بضم الراء مبنيا للمفعول وللنسائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض ان تنفر بكسر الفاء اذا افاضت

طافت للافاضة قبل ان تحيض قال اي طاوس بالاسناد المذكور سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول انها لا تنفر
اي حتى تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته اي ابن عمر يقول بعد بضم الدال اي بعد ان قال لا تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن
اي للحيض في ترك طواف الوداع بعد ان طفن طواف الافاضة قال في الفتح وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم ويبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاوس انه سمع ابن عمر يسأل عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد
افضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل
موت ابن عمر بعام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مع النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع ولا نرى بضم النون اي لا نظن وفي نسخة ولا نرى بفتحها الا الحج اي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر
الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة هو من باب علفتها تبنا وماء باردا او على طريق المجاز
ولم يحل بفتح اوله اي من احرامه وكان معه الهدي فطاف ولابي الوقت وطاف بالواو بدل الفاء من كان معه من نسائه واصحابه
وحل منهم من لم يكن معه الهدي منهم فحاضت هي اي عائشة وكان ابتداء حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة
فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين عن الحموي والمستملي ليلة الحصبا بالمد
ليلة النفر من منى برفع ليلة في الموضعين جميعا على ان كان تامة وليلة النفر بدل او خبر مبتدأ مضمر اي هي ليلة النفر قال في التنقيح
ويجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين توجيهه قال في المصابيح ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى
له واما كان تامة وليلة النفر منصوب بحرف وتقديره اعني ليلة النفر واما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه ان يجعل كان ناقصة اسمها
ضمير يعود الى الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها فليلة النفر خبر مبتدأ مضمر اي هي ليلة النفر انتهى والذي في اليونينية رفعهما
ولابي ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما قالت اي عائشة يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج منفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج
بحج غائي ارجع ليس لي عمرة منفردة عن الحج قال عليه السلام ما كنت تطوفي بحذف النون تخفيفا وقيل حذفها بغير ناصب
او جازم لغة فصيحة ولابي ذر تطوفين باثباتها بالبيت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية ابي
ذر عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على ان المراد ما كنت اطوف قال فاخرجي مع اخيك عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلي بعمرة لما انا
لها كانت متمتعة قالت وما لي التمتع وان كان لا يلزم منه الحاجة للعمرة بجواز القران ومن ثم كانت قارنة على الاكثر كما هو مرجح
نووي ومسلم وانما امرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث ارادت عمرة منفردة وموعدك مكان كذا وكذا سبق في باب قول الله
تعالى الحج اشهر معلومات ثم ائتينا ههنا اي المحصب وهو كان نصب على الظرفية قالت عائشة فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم
فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي في ايام منى ليلة النفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما وسكون
ثانيهما مع القصر من غير تنوين وبجوز التنوين لغة وصوبه ابو عبيدة لان المراد الدعاء بالعقر والحلق كرعيا وسقيا ونحو ذلك
من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول قيل هو نعت لا دعاء ومعنى عقرى عقرها الله اي جرحها وجعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها ومعنى حلقى
شعرها وهو زينة المرأة او اصابها وجع في حلقها او حلق قومها بشؤمها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة يقولها اليهود للحائض
فهذا اصل هاتين الكلمتين كما قالوا قاتله الله ونحو ذلك وقول الزركشي كابن بطال الغيرة تقول الرجل اهله على ما يدخل على الناس
بسببها كما وقع الصديق عائشة رضي الله عنها في قصة العقد تعقبه ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل على النبي به لان الحيض ليس من
صنيعها وقد جاء في الحديث الاخر ان هذا الامر كتبه الله تعالى على بنات آدم وانما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولم يقصد
معناه وقول الطبري وغيره شان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت معه في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات آدم لما
يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ بانه ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام
باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله
فابدت له المانع فناسب كل منهما ما خاطبها به في تلك الحالة انك لحابستنا عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف الافاضة
اما كنت طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت بلى طفت قال عليه السلام فلا بأس انفري بكسر الفاء وفي رواية ابي سلمة قال اخرجي اي

من منى الى المدينة قالت عائشة فلقيته عليه السلام بالمحصب حال كونه مصعدا بسكون الصاد وكسر العين اي صاعدا على اهل مكة وانا اي والحال اني منهبطة عليهم او انا اي والحال اني مصعدة عليهم وهو اي والحال انه منهبط عليهم بالشك من الراوي وسقطت الهمزة من قوله او انا مصعدة في رواية ابن عساكر كما رايته في الفرع واصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط له والظاهر ان العلامة البدر الدماميني شرح عليها فقال جمعت بين جملتي الحالين للاخير من صاحبي الحال وثانيهما للاول وبين العكس ومرجح في تقرير اولوية الوجه الاول لاشتماله على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين انتهى اي جمعت بين الحالين الذي هو مصعد للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته وثانيهما الذي هو وانا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل وهو الثاني بين العكس اذ جعلت الثاني من الحالين الذي وهو منهبط للاخير من صاحبي الذي هو ضمير المفعول والاول الذي هو مصعدة للاول الذي هو ضمير الفاعل وجه لاشتماله على فصل واحد فهو اولى بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين بهما اما وهو وان **قلت** فيه ترجيح تقرير باولوية الوجه الاول مخالف لقول صاحب المغني حيث قال ويجب كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل تقليلا للفصل فصرح بالوجوب **اجيب** بان الزمخشري قال كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل جائز على ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا وانا منهبطة او انا متصعدة وهو منهبط مشكل على تعدد الرواية لان وقت الاصعاد والانهباط في زمان واحد ان كانت واحدة من شخص واحد محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان وقال مسدد مما رواه في مسنده في رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة ولفظه ما كنت طفت ليالي قدمنا قلت لا وهذا التعليق كما قال الحافظ ثبت في جزء ابي ذر وسقط له تابعه ولابي ذر وتابعه اي تابع مسددا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر في قوله لا وهذا سبق موصولا في باب التمتع وفي باب التمتع والقران عن عثمان بن ابي شيبة عنه

باب من صلى العصر يوم النفر بمنى **بالابطح** وهو المحصب وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا اسحق بن يوسف الازرق الواسطي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء اخره عين مهملة مصغرا قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية ثامن ذي الحجة قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر من منى قال صلى بالابطح وهو المحصب هذا موضع الترجمة افعل كما يفعل امراؤك اي صل حيث يصلون وفيه دليل على الجواز فيه قال حدثنا عبد المتعال بفتح التاء ابن طالب الانصاري البغدادي قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحرث بفتح العين ان قتادة بن دعامة حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر ان انس بن مالك حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله ورقد وقد عطفنا عليه ثم ركب الى البيت فطاف به للوداع وقوله صلى الظهر لا ينافي انه عليه الصلوة والسلام لم يرمها الا بعد الزوال لانه يحتمل انه نزل المحصب فصلى به الظهر

باب المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انما كان المحصب منزل بالرفع قال ابن مالك في توجيهه ثلاثة اوجه احدها ان يجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب اياه وترك منزل اي المبني وخبرها محذوف والتقدير ان الذي كان هو يعني ان المنزل الذي كان المحصب اياه منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم منزل كان تخبر ان الثاني ان تكون ما كافة ومنزلا اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد على المحصب في هذا الوجه تعريف المخبر وتنكير الاسم الا انه يكون مخصصة بصفتها فسهل لذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بالالف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون انتهى **وتعقبه** البدر الدماميني بان الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بخصوصه **وقد** قال اولا في توجيه اي رفع منزل ثلاثة اوجه وعد الثالث وهو مقتض للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع ومثل هذا الاعتراض لان الراوي اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعا فنطق به كذلك ولم يتنبه فيه الرواية فما هذا الكلام ولابي ذر انما كان اي المحصب منزلا بالنصب ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون النزول به اسمح لخروجه راجعا الى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم اجمعهم الى

المدينة

المدينة تعني عائشة الابطح يتعلق بقوله ينزله ولابي ذر عن الكشميهني تعني الابطح باسقاط حرف الجر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار وسقط قال عمرو لابن عساكر عن عطاء هو ابن ابي رباح **قال** الحافظ ابن حجر قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسماعيلي من حديث ابي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب اي النزول في المحصب وهو بالمعجمة بشيء من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال فصلى به العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك **وقد** فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور

باب النزول بذي طوى بتثليث الطاء مقصور ويجوز صرفه موضع باسفل مكة قبل ان يدخل مكة والنزول بالجر عطفا على النزول السابق بالبطحاء التي بذي الحليفة احترز به من البطحاء الذي بين مكة ومنى اذا رجع الحاج من مكة الى المدينة وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي احد الائمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القران وقال الباجي عند مالكين وتعقب ذلك الخطيب **وقد** اعتمده البخاري وانتقى من حديثه **وروى** له الترمذي والنسائي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي مولى ال الزبير الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يبيت بذي طوى بتثليث الطاء مقصور ويجوز صرفه وللمستملي والحموي بذي الطوى بين الثنيتين تثنية ثنية وهي طريق العقبة ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة وكان اذا قدم حاجا ولغير ابي ذر اذا قدم مكة حاجا او معتمرا بات بذي طوى حتى اذا اصبح ركب لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد الحرام ثم يدخل فيأتي الركن الاسود فيبدا به ثم يطوف سبعا اي سبع مرات ثلاثا سعيا بنصب على الحال وصفة للثلاث واربعا مشيا كذلك ثم ينصرف فيصلي سجدتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل اي ركعتين سجدتين ولابي ذر عن الكشميهني ركعتين والمراد ركعتا الطواف ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة سبعا وكان اذا صدر اي رجع متوجها الى المدينة عن الحج او العمرة اناخ راحلته بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها وهذا النزول ليس من المناسك وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي قال سئل عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن المحصب بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر وابن عساكر عن التحصيب بالمثناة الفوقية وسكون الحاء وكسر الصاد وهو النزول بالمحصب كما ذكر فحدثنا عبيد الله العمري المذكور عن نافع مولى ابن عمر قال نزل بها اي بمنزل المحصب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر وهذا من مرسلات نافع وعمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا وعن نافع بالاسناد السابق ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب فسر الضمير المؤنث بالمذكر على ارادة البقعة ولان من اسمائها البطحاء الظهر والعصر احسبه اي اظنه قال والمغرب قال خالد هو ابن الحرث لا اشك في العشاء يعني ان الشك انما هو في المغرب واخرج الاسماعيلي عن ايوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير شك في المغرب ولا في غيرها ويهجع هجعة اي ينام نومة ويذكر اي ابن عمر ذلك التحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ووسع مالك لمن لا يقتدى به في تركه وكان يفتي بالترك سرا لئلا يشهر ذلك فيترك السنة

باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة الى المدينة وقال محمد بن عيسى بن الطباع البغدادي حدثنا حماد هو ابن سلمة فيما جزم به الاسماعيلي وابن زيد كما جزم به المزي **وقال** الحافظ ابن حجر انه الظاهر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل من المدينة الى مكة بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا نفر من منى مر بذي طوى وللكشميهني مر من ذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وليس هذا من المناسك كما مر وانما هو تتبع منه لاماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتاسى به فيها اذ لا يخلو شيء من افعاله من حكمة

باب جواز التجارة ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال في القاموس موسم الحج مجتمعه

وجواز البيع في اسواق الجاهلية وهو ذو المجاز ومجنة بفتح الميم وكسر الجيم والنون المشددة على اميال يسيرة من مكة
بناحية مر الظهران وتبالة بقرب الطائف على بريد من مكة من بني كنانة. وحباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض
بارق من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ولا ذكر للاخيرين في هذا الحديث نعم اخرج الخرجي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث ثلاث عشرة
سنة يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وانما لم يذكر سوق حباشة في الحديث لانه لم يكن في مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب وبالسند
قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المؤذن البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي قال عمرو بن
دينار بفتح العين قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية اسحاق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن
ابن عباس كان ذو المجاز بفتح الجيم والميم المخففة وبعد الالف زاي وكانت بناحية عرفة الى جانبها وعند الكلبي مما ذكره الازرقي انه كان
لهذيل على فرسخ من عرفة وقول البرماوي كالكرماني انه موضع بمنى كان له سوق في الجاهلية رده الحافظ ابن حجر بما رواه الطبري عن مجاهد انهم
كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا بمنى لكن روى الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة و
وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح انتهى وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف
وبعد الالف ظاء معجمة كغراب قال الرشاطي هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التي كانت بها في الجاهلية وعن ابن اسحق
انها فيما بين نخلة والطائف الى بلد يقال لها الفتق بضم الفاء والفوقية بعدها قاف وعن الكلبي انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء
وكانت لقيس وثقيف متجر الناس بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية اي كان ذو المجاز وما معه متجر الناس فلما جاء الاسلام كانهم اي المسلمين كرهوا ذلك
قال في المصابيح فان قلت الجواب لما جملة اسمية وانما اجازوه اذا كانت مصدرة باذا الفجائية وزاد ابن مالك جوازه مع الفاء
نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والفرض ان ليس هنا اذا ولا الفاء واجاب بان الجواب محذوف لدلالة الجملة
الواقعة بعده عليه اي فلما جاء الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك انتهى وقال الزمخشري كان ناس من العرب يتأثمون ان يتجروا
ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء فلم تقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج وفي رواية
ابن عيينة كانهم تأثموا اي خافوا الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة حتى نزلت اية ليس عليكم جناح ان تبتغوا اي ان
تبتغوا اي تطلبوا فضلا من ربكم عطاء ورزقا منه يريد الربح بالتجارة زاد ابو ذر في روايته في مواسم الحج [illegible]
[illegible] متعلق بجناح والمعنى ان الجناح منتف ويبعد تعلقه بليس لانه لم يرد ان ينفي الجناح مطلقا ويجعل انتفاء التجارة
طرفا للنفي فيبعد هذا ان يكون متعلقا به وقد كان اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه الى
مجنة بعد مضي عشرين يوما من ذي القعدة فاذا راوا هلال ذي الحجة ذهبوا
من مجنة الى ذي المجاز فلبثوا به ثمان ليال ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن
الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة لما نهب الحرورية مكة مع ابي حمزة المختار بن عوف وخاف الناس ان ينتهبوا وخافوا الفتنة فتركت الى الان ثم تركت
مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق بمكة وبمنى وعرفة واخر ما ترك سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع
وتسعين ومائة

باب الادلاج بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة الافتعال الا انها قلبت دالا للادغام تخفيفا اي السير في اخر
الليل من المحصب بعد المبيت وفي رواية لابي ذر كما في فتح الباري الادلاج بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا وسكون
الدال السير في اول الليل والاول هو الصواب لان المراد الثاني على ما لا يخفى نعم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل في سير الليل كيف
كان والاكثرون على الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية بنت حيي ام
المؤمنين رضي الله عنها بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر ليلة النفر من منى فقالت ما اراني بضم الهمزة ما اظن نفسي الا حابستكم
عن الرحلة الى المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع فظنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض قال الزمخشري في الفائق معنى ولا
اي الضمير والمستثنى والا لغو قال الاشرفي هكذا على ان لا يجعل الاستثناء لغوا لان المعنى ما اراني على حالة او صفة الا على حالة او صفة
كوني حابستكم وتعقبه الطيبي فقال لم يرد باللغو انه زائد بل ان المستثنى معمول الفعل المذكور ولذلك سمي مفرغا قال النبي
صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما من غير تنوين عند اهل اللغة اطافت يوم النحر طواف الافاضة قيل نعم طافت قال

فانفري بكسر الفاء اي فارحلي ورواة هذا الحديث الى عائشة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه
قال ابو عبد الله اي المؤلف وزادني في الحديث المذكور محمد وفي رواية ابن السكن محمد بن سلام وقال الغساني هو ابن يحيى الذهلي قال
حدثنا محاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة ثم عين مهملة الهمداني اليامي الكوفي قال النسائي
ليس به باس وقال احمد كان مغفلا ولم يكن من اصحاب الحديث وقال البخاري للشيخين كتبت حديثه وقال ابو زرعة صدوق وقد اخرج
له المؤلف حديثين بصورة التعليق المذكور عن بعض شيوخه عند احدهما هذا والاخر في البيوع وعلق له غيرهما وروى له مسلم حديثا واحدا
في كتاب الاحكام عن خالد الحذاء متابعة لغيره وروى له الترمذي قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة رضي الله
عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج بالنون ونسب الحج فلما قدمنا مكة امرنا صلى الله عليه وسلم ان نحل
بفتح اوله وكسر ثانيه اي من احرامنا فلما كانت ليلة يوم النفر من منى حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم حلقى عقرى في السابقة بتقديم المؤخر ما اراها بضم الهمزة اي ما اظن صفية الا حابستكم ثم قال كنت طفت بحذف همزة الاستفهام
يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية نعم طفت قال فانفري بكسر الفاء اي ارحلي قالت عائشة قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت اي حين
نزلت مكة لاني لم اكن تمتعت بل كنت قارنة قال لها عليه السلام فاعتمري من التنعيم وانما امرها بالاعتمار لتطييب قلبها حيث ارادت ان يكون
لها عمرة مستقلة كسائر امهات المؤمنين فخرج معها اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر قالت عائشة فلقيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم بعدما
قضيت العمرة ورجعنا الى المنزل حال كونه مدلجا بتشديد الدال اي سائرا من اخر الليل الى مكة لطواف الوداع فقال موعدك مكان كذا وكذا
بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعدك والمراد موضع المنزلة اي انه صلى الله عليه وسلم لما لقيها قال لعائشة موضع
المنزلة كذا وكذا يعني تكون الملاقاة هناك حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه يجتمع بها هناك للرحيل بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لابي ذر وثبتت لغيره

باب العمرة بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم وهي في اللغة الزيارة
وقيل القصد الى مكان عامر وفي الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة وجوب العمرة وفضلها ولابي ذر والوقت باب وجوب العمرة
وفضلها وسقط عند غير ابي ذر ابواب العمرة ولابي ذر عن المستملي ابواب العمرة وللاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها حسب وسقط لابن عساكر باب العمرة
وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم ليس احد من الخلق الا وعليه حجة وعمرة
واجبتان مع الاستطاعة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله امامنا الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل واتموا
الحج والعمرة لله والضمير في قوله انها لقرينتها للعمرة والثاني لفريضة الحج والاصل لقرينته اي لقرينة الحج لكنه لقصد التشاكل
اجري على هذا الوجه بالتانيث لوجوب العمرة بعطفها على الحج الواجب وايضا اذا كان الاتمام واجبا كان الابتداء واجبا
وانما معنى اتموا اقيموا وقال الشافعي فيما قراته في المعرفة للبيهقي والذي هو اشبه بظاهر القران واولى باهل العلم عندي واسال
الله التوفيق ان تكون العمرة واجبة بان الله تعالى قرنها مع الحج فقال واتموا الحج والعمرة لله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر قبل ان يحج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن احرامها والخروج منها بطواف وسعي وحلاق وميقات وفي الحج زيادة على عمل العمرة وظاهر
القران اولى اذا لم يكن دلالة انتهى ونقل الترمذي عن الشافعي انه قال العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بانها تطوع
لا يريد بها انها ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم احدا رخص في تركها لان السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعا
والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله الزين العراقي ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الاصحاب قال الزركشي منهم جزم به جمهور
الاصحاب وعنه انها سنة والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية لنا ما سبق وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم
والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله
انتهى وفيه اسماعيل بن مسلم ضعيف واخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام
قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وان تحج وتعتمر قال الدارقطني اسناده صحيح
وعن عائشة عند ابن ماجه والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا
قتال فيه الحج والعمرة وروى الترمذي وصححه ان ابا رزين لقيط بن عامر العقيلي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

ان

ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر واحتج القائلون بالسنية بحديث بني الاسلام على خمس فذكر
الحج دون العمرة **واجابوا** عن تمسكهم بحديث الدارقطني بانها شاذة وبحديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عند
الترمذي وقال حسن صحيح قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل لكن قال في شرح
المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح **وقال** العلامة الكمال بن الهمام في فتح
القدير انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن
الترمذي على تحسين حديثه هذا **وقد** رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق
اخرى عن جابر فيه يحيى بن ايوب وضعفه وروى عبد الباقي بن قانع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة
تطوع وهو ايضا حجة واخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله
قدوة وتعدد طرق حديث الترمذي الذي اتفقت الروايات على تحسينه ترفعه الى درجة الصحيح كما ان تعدد طرق الضعيف
ترفعه الى الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة لان المعارضة تمنعه عن اثبات مقتضاه ولا يخفى ان المراد من
قول الشافعي الفرض الظني هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه ان لا يثبت مقتضى ما رويناه وانما الاشتراك في موجب المعارضة
فحاصل التقرير تعارض مقتضاة الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله عليه السلام واصحابه والتابعين وذلك يوجب
السنة فقلنا بها انتهى **واجاب** القائلون بالاستحباب عن الاية بانه لا يلزم من الاقتران بالحج ان تكون العمرة واجبة فهذا لا
مستند للحنفية ولا في قراءة الشعبي والعمرة لله بالرفع فنفصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرائب الصحيح لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فرواه عنه مالك
والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به
قاله ابن عبد البر فيما حكاه في الفتح عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العمرة الى العمرة يحتمل كما قاله ابن التين ان الى بمعنى مع كقوله تعالى من انصاري الى الله كفارة لما بينهما من الذنوب غير الكبائر
وظاهره ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة
السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر **واستشكل** بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر
العمرة والجواب ان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية والحج المبرور الذي لا يخالطه
اثم او المتقبل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ليس له جزاء الا الجنة فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه وفي الترمذي
من حديث عبد الله بن مسعود **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد
والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي **باب** من اعتمر قبل الحج هل يجزيه
ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن شبويه قال الدارقطني وقال الحاكم ابو عبد الله هو احمد بن محمد
ابن موسى المروزي يعرف بمردويه ورجح المزي وغيره هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
المكي ان عكرمة بن خالد هو ابن العاص بن هشام المخزومي سأل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال ابن عمر لا باس
زاد احمد وابن خزيمة فقال لا باس على احد ان يعتمر قبل الحج قال عكرمة بن خالد بالاسناد السابق قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل
ان يحج ولما كان قوله في الحديث السابق اخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر يقتضي ان الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان
سؤال عكرمة لابن عمر استظهر المؤلف بالتعليق الذي سيذكره عن ابن اسحاق المصرح بالاتصال قال وقال ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح مما وصله احمد عن ابن اسحاق محمد صاحب المغازي قال
حدثني بالافراد عكرمة [illegible] قال سألت ابن عمر مثله ولفظ احمد قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم
نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك **فقد** اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي الوقت حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال

اخبرنا

اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال عكرمة بن خالد هو المخزومي السابق سألت ابن عمر رضي الله عنهما مثله **وقول** ابن بطال الجواب
ابن عمر بجواز الاعتمار قبل الحج يدل على ان مذهبه ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك
يدل على ان الحج على التراخي اذ لو كان على الفور لكان مضيقا الوجوب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء اللازم باطل **تعقبه** ابن
المنير بان القضاء خاص بما وقت بوقت محدود مضيق كالصلاة والصيام واما ما ليس كذلك فلا يوصف باخيره قضاء سواء
كان على الفور او على التراخي كما في الزكاة يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه من ادائها على الفور فان المؤخر على هذا الوجه يأثم ولا
يعد اداؤه بعد ذلك قضاء بل هو اداء ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار على الفور ولو تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم
اسلم لم يعد ذلك قضاء **باب** بالتنوين يذكر فيه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المكي قال
دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد النبوي المدني فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس خبر عبد الله الى حجرة عائشة
رضي الله عنها وعند احمد وابن خزيمة من طريق مفضل عن منصور فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عائشة واذا ناس يصلون الضحى وفي الفتح
انه بحذفها للكشميهني وفي الفرع واصله علامة ثبوتها لابي الوقت يصلون في المسجد صلاة الضحى قال مجاهد فسألناه
اي ابن عمر عن صلاتهم التي يصلونها في المسجد فقال ابن عمر صلاتهم على هذه الصفة من الاجتماع لها في المسجد بدعة ثم قال
عروة بن الزبير له اي لابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي عمره اربع ولابي ذر
اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا **قال** ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى **وقد** يكتفى بالمعنى فمن الاول
قوله تعالى هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله عليه السلام ان بعض من تاجيا بالقول السائل ما الذي في
الارض فيما فهو طيب ونصب بيا رتعيني لحمد تكميل المطابقة لقال ربعين لان الاسم المستفهم به في محل الرفع فظهر
بهذا ان النصب جائز الا ان النصب قليل واكثر نظائرها الحجة ان يكون اربع كتب بالالف على لغة ربيعة في الوقف
قف بالسكون على المنصوب بالسكون انتهى فهو مثل ما سبق له قريبا **وقد** رجح العلامة البدر الدماميني ان يكون نصب
للنصب لا للرفع احداهن اي العمرات كانت في شهر رجب بالتنوين فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها اي حس مرور السواك على اسنان في الحجرة فقال عروة بن الزبير لعائشة يا اماه بالالف بين الميم والهاء المضمومة في الفرع
وغيره وقال الحافظ ابن حجر والبرماوي كالكرماني بسكونها ولابوي ذر والوقت والاصيلي امته بحذف الالف يا ام المؤمنين فهذا المعنى الاعم
لانها ام المؤمنين والسابق المعنى الاخص لانها خالته الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت عائشة رضي
الله عنها ما يقول عبد الله قال عروة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بسكون الميم وفتحها وضمها والحركة
لابي ذر احداهن في شهر رجب قالت اي عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنهما ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا
وهو اي ابن عمر شاهده اي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب قط قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه
الا قوله احداهن في رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل
على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك انتهى وبهذا **يجاب** عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو
خلاف القاعدة المقررة وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء
هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير بن العوام قال سألت عائشة رضي الله عنها اي عن قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر
اربع عمرات احداهن في رجب قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب **زاد** الاولى قط وبه قال حدثنا حسان بن حسان
غير منصرف البصري نزيل مكة قال البخاري كان المقرئ يثني عليه **وقال** ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين فقط احدهما
هذا واخرجه ايضا عن هدبة وابي الوليد الطيالسي متابعة عن همام والاخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق اخرى عن حميد قال
حدثنا همام بتشديد الميم وفتح الهاء ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني البصري عن قتادة بن دعامة قال سألت انسا هو ابن مالك رضي الله
عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع اي اعتمر اربع عمرة الحديبية بتخفيف الياء على الفصيح وعمرة رفع بدل من اربع ولابي ذر اربعا
بالنصب اي اعتمر اربع عمر الحديبية بالنصب بدل من المنصوب في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية فنحر الهدي بها

وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة (وعمرة) بالرفع عطفا على المرفوع ولابي ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب (من العام المقبل
في ذي القعدة حيث صالحهم) يعني قريشا وهي عمرة القضاء والقضية وانما سميت بها لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لا انها
وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي
قضاء عنها قال في فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها
عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان ياتي من العام المقبل فيدخل مكة
بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية تصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك
القضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة نفي القضاء والاضافة الى القضاء تفيد ثبوته فيثبت مفيدا ثبوته
بلا معارض (وعمرة) بالرفع والنصب كما مر (الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر العين و
تشديد الراء الاول مذهب الاصمعي والثاني مذهب الخطابي وهو ما بين الطائف ومكة (اذ) اي حين (قسم غنيمة) بالنصب
مفعول قسم من غير تنوين لاضافته في الحقيقة الى حنين (أراه) بضم الهمزة اظنه وهو اعتراض من بعض الرواة (حنين)
المضاف اليه وكان الراوي طرا عليه شك فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم عن همام بغير شك وحنين
واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان في زمن غزوة الفتح ودخل عليه السلام بهذه العمرة الى مكة
وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه
العمرة على كثير من الناس قال قتادة قلت لانس كم حج صلى الله عليه وسلم قال حج واحدة وقد سقط في
رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المؤلف بطريق ابي الوليد الثابت ذكرها فيها حيث قال وعمرة مع حجته فقال
بالسند السابق (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام) العوذي (عن قتادة) بن دعامة
(قال سالت انسا رضي الله عنه) اي كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم (فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه)
اي المشركون بالحديبية (و) اعتمر (من العام المقبل عمرة الحديبية) وهي عمرة القضاء وهو تسامح بجعلها من الحديبية او قوله
والحديبية متعلق بقوله حيث ردوه (وعمرة في ذي القعدة) وهي عمرة الجعرانة واعتمر (عمرة) وهي الرابعة (مع حجته) وهذا بعينه هو
الحديث الاول متنا وسندا لكن شيخه في الاول حسان وفي الثاني ابو الوليد واسقط في الاول العمرة الرابعة واثبتها في هذا كمسلم من
طريق عبد الصمد عن همام لانه صلى الله عليه وسلم اما ان يكون متمتعا او قارنا او مفردا والمشهور عن عائشة انه كان مفردا لكن ما
ذكر هنا يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على انس كونه كان قارنا مع ان حديثه المذكور هنا يدل على انه كان قارنا لانه لم ينقل
انه اعتمر بعد حجته فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي وقد كان احرم اولا
بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق ومن ثم اختلف في عدد عمره فمن قال اربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لما ذكر
وتبعه لدخول افعالها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لما ذكر واثبت عمرة
القضية والجعرانة وبه قال (حدثنا هدبة) بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة بعدها تاء تانيث ابن خالد القيسي قال (حدثنا همام)
المذكور (وقال) اي بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس (اعتمر) اي النبي صلى الله عليه وسلم (اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي اعتمر)
وللحموي والمستملي الا الذي بصيغة المذكر اي الا النسك الذي اعتمر (مع حجته) في ذي الحجة ثم بين الاربعة المذكورة بقوله (عمرته) نصب
باعتمر (من الحديبية و) الثانية (من العام المقبل) وهي عمرة القضية (و) الثالثة (من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين) بالجر
(و) الرابعة (عمرة مع حجته) في ذي الحجة كما مر قال العيني هذا الاستثناء كلام زائد وصوابه اربع عمر في ذي القعدة وعمرة من الحديبية الخ وقد
عدها في اول الحديث فكيف يستثنيها الا ان قال العيني من الرواية هو الصواب وقد عدها بعد الاربع وكانه قال في ذي القعدة منها ثلاث
والرابعة عمرته في حجته وبه قال (حدثنا احمد بن عثمان) بن حكيم بن دينار الاودي قال (حدثنا شريح بن مسلمة) بفتح الميم واللام
وشريح بالشين المعجمة المضمومة والحاء المهملة قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه) يوسف بن اسحق الهمداني السبيعي (عن ابي اسحاق)
عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سالت مسروقا) يعني ابن الاجدع (وعطاء) هو ابن ابي رباح (ومجاهدا) هو ابن جبر اي كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
(فقالوا اعتمر رسول الله) ولابي الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة) وسقط قوله في ذي القعدة في رواية ابوي ذر والوقت (قبل ان يحج)

حجة الوداع (وقال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين) لا يدل على نفي
غيرهما لان مفهوم العدد لا اعتبار له (وقيل) ان البراء لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتي مع حجته لانها دخلت في افعال الحج وكلهن اي الاربعة
في القعدة على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في القعدة ولا ينافيه
كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان مبدأها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي
العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا الاثبات والنفي اما ما رواه الدارقطني عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف ان عمره لم تزد على اربع وقد عينها انس وعدها وليس فيها ذكر شيء
منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته فلو كانت له عمرة في رجب واخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت اخرى في شوال كما في سنن ابي داود
عن عائشة انه عليه السلام اعتمر في شوال لكانت سبعا والحق في ذلك ان ما امكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم
بمقتضى الاصح والاثبت وهذا ايضا يمكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة فانه عليه السلام خرج الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة فكان
مجازا للقرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت والله تعالى اعلم (ورواة) هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطاء فحجازي
وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والسماع والقول (باب) فضل (عمرة) تفعل (في) شهر (رمضان) وبالسند قال (حدثنا مسدد) بضم
الميم وفتح السين المهملة بعدها دال مهملة الاولى مشددة قال (حدثنا يحيى) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك (عن عطاء) هو ابن ابي رباح ولمسلم اخبرني عطاء
(قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما) حال كونه (يخبرنا) حال كونه (يقول قال رسول الله) ولابي الوقت قال النبي (صلى الله عليه وسلم لامراة
من الانصار) هي ام سنان كما عند المؤلف ومسلم في باب حج النساء (سماها ابن عباس) قال ابن جريج (فنسيت اسمها) وللنسائي عطاء الانسي سماها وهذا
المروي عند المؤلف من طريق حبيب المعلم عن عطاء في باب حج النساء لكن يحتمل ان يكون عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج
وذكره لما حدث حبيبا (ما منعك ان تحجين معنا) باثبات نون تحجين على اهمال ان الناصبة وهو قليل ولبعضهم بنقل
الفالعة لبعض العرب ولابي ذر وابن عساكر ان تحجي بحذفها على اعمال ان وهو المشهور (قالت) اي ام سنان (كان لنا ناضح) بالنون
والضاد المعجمة المكسورة والحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه (فركبه ابو فلان وابنه لزوجها) اي سنان (وابنها) سنان
وفي النسائي والطبراني في قصة تشبه هذه اسمها ام معقل زينب وزوجها ابو معقل الهيثم ووقع مثله لام طليق وابي طليق
عند ابن ابي شيبة وابن السكن وعند ابن حبان في صحيحه قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتركاني ووقع عند ابن ابي شيبة
من حديث آخر عن عطاء الابن المذكور الظاهر انه انس لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج فيكون المراد بالابن انس مجازا (ويؤيد)
ذلك ان في حديث البخاري انها من الانصار ولفظ ان ام معقل انصارية بلغة في سنن ابي داود ان ابا معقل لم يحج معهم بل تاخر
لمرضه فمات واما ام سنان فهي انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انها وقائع متعددة لحد ذكرها العيني في قوله لزوجها وابنها
للحالة المذكورة بين الانصار ولم يا فخان كان الاحتمال ان زوجها حج هو وابنه على احدهما (وترك ناضحا ننضح عليه) بفتح الضاد اي
نستقي عليه (وضبطه) الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح مسلم (قال) صلى الله عليه وسلم (فاذا كان رمضان) بالرفع على
ان كان تامة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان في رمضان (اعتمري) وفي نسخة فاعتمري (فيه فان عمرة في رمضان حجة او نحوا مما قال) وللمستملي
او نحو من ذلك وسقط في رواية ابن عساكر قوله او نحوا مما قال وحجة بالرفع خبر ان اي كحجة في الفضل ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا
هو السبب في قول المؤلف او نحوا مما قال وقال المظهري في قوله تعدل حجة اي تقابل وتماثل في الثواب لان الثواب يفضل بفضيلة
الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة
رحمه الله ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر انتهى وقول
الزركشي كابن بطال ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزي عن حج الفريضة رده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال لان
حجة الوداع اول حج اقيم في الاسلام (وقد) تقدم ان حج ابي بكر كان انذارا ولم يكن فرض الاسلام فعلى هذا يستحيل ان تكون تلك المراة
كانت قامت بوظيفة الحج بعد لانه اول حج لم تحضره وهي لم تكن نسبت زمانا يحج فيه تعين قوله عليه السلام لها ذلك وما جاء الحج الثاني الا والرسول
عليه السلام (قد) توفي وانما اراد عليه السلام ان يستحثها على استدراك ما فاتها من البدار ولا سيما الحج معه عليه السلام لان فيه مزية على غيره
انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر وسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على ان الحج انما فرض

في السنة العاشرة حتى يسلم ما ورد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المرأة انتهى وفي رواية احمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المرأة وحدها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد انتهى وقال غيره لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه السلام لما لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه يختار لنبيه الا ما هو افضل او ان رمضان افضل لتنصيصه عليه السلام على ذلك فتركه لاقترانه بامر يخصه كاشتغاله بعبادات اخرى في رمضان تبتلا وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤوفا رحيما وقد اخبر في بعض العبادات انه تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته لان يستقي بنفسه مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغيره عليه السلام افضل واما في حقه فهو خلافه لا مما صنعه لانه فعله لبيان جواز ما كان عليه اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره في حقه افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج

باب مشروعية **العمرة ليلة الحصبة** بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة اي ليلة المبيت بالمحصب وحينئذ وقت العمرة الاحلاج فيمتنع احرامه بها قبل نفره اما قبل تحلله فلامتناع ادخالها على الحج واما بعده وقبل نفره فلاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها اما احرامه بها بعد نفره فصحيح ان كان وقت الرمي بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي ابو الطيب عن نص الامام **وقال** في المجموع لا خلاف فيه **وغيرها** بنصب الراء اي الوقت وغيرها كما لكريمة وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابي الوقت حدثني **محمد بن سلام** وسقط لابي ذر وابي الوقت ابن سلام قال **اخبرنا ابو معاوية** محمد بن خازم الضرير البصري قال **حدثنا هشام عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة حال كوننا كاملين ذي القعدة **موافين** مستقبلين **لهلال ذي الحجة** **قال** الجوهري وافى فلان القوم في شرف الحتى قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة **فقال لنا** صلى الله عليه وسلم بسرف بعد الاحرام كما في رواية عائشة او بعد الطواف كما في رواية جابر فيحتمل انه كرر امرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت في الاخر حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة **من احب منكم ان يهل بالحج** يدخله على العمرة **فليهل** بالحج اذا كان معه هدي فيصير قارنا ثم لا يحل منهما جميعا حتى يحل هديه **ومن احب ان يهل منكم بعمرة** يدخلها على الحج **فليهل بعمرة** يفسخ بها حجه اذا لم يكن معه هدي **فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة** وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة **قالت** عائشة رضي الله عنها **فمنا** اي فكان منا **من اهل** من الميقات **بعمرة ومنا من اهل بحج** مفردا اي ومنا من قرن **وكنت ممن اهل بعمرة** وروى القاسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا وفي رواية اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه **وقد** جمعوا بين ذلك بانها احرمت اولا بالحج كما هو ظاهر رواية الاسود عنها وهو الاصح من فعله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه ثم امرت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة باعتمارها في اخر الامر ولم يذكر اول الامر **فاظلني** اي قرب مني **يوم عرفة** يقال اظلك فلان اذا دنا منك كانه القى عليك ظله ثم اتسع فيه حتى قيل لكل قريب **وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم** ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض **فقال ارفضي عمرتك** اي اتركي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وانما امرها بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها **وانقضي راسك** اي حلي ضفر شعرها **وامتشطي** سرحيه بالمشط **واهلي بالحج** فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة **فلما كانت ليلة الحصبة** بعد ان طهرت يوم النحر **ارسل معي عبد الرحمن اخي الى التنعيم فاهللت** منه **بعمرة مكان عمرتي** بنصب مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التي ارادت ان تاتي بها مفردة كما وقع لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة مفردة وعمرة منفردة **واما** عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجتها بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصل لغيرها

باب **عمرة التنعيم** بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت

الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس **وقال** المحب الطبري فيما قرانه في تحصيل المرام هو اما م ادنى الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشيء على ما قرب منه انتهى **وروى** الازرقي من طريق ابن جريج قال رايت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة قال فاشار الى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخرب وهو افضل ميقات العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة الا ابا حنيفة وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار انه **سمع عمرو بن اوس** بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو بفتح العين في الموضعين والثاني هو الثقفي المكي **ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف** اي بان يردف **عائشة** اخته اي يركبها وراءه على ناقته **ويعمرها** بضم الياء من الاعمار **من التنعيم** انما عين التنعيم لانه اقرب الى الحل من غيره **قال سفيان** بن عيينة **مرة سمعت عمرا** هو ابن دينار **كم سمعته من عمرو** ثبت السماع وزاد ابو داود بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة **وزاد** احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال اي الرجوع من منى واستدل بالحديث على تعيين الخروج الى ادنى الحل لمن اراد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم قال في تعليله من ايجاب شأن النسك الجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج وافضل بقاع الحل للاحرام بها الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بها من مكة ثم فعل افعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها اجزاه ما احرم به وعليه الدم لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد ومسلم في الحج وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي قال **حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد** بن الصلت الثقفي البصري **عن حبيب المعلم** البصري مولى معقل بن يسار **اختلف** في اسم ابيه فقيل زائدة **وقيل** زيد وثقه احمد وابن معين وابو زرعة **وقال** النسائي ليس بالقوي لكن في البخاري هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس وعن جابر وعلق للمؤلف في بدء الخلق اخر عن عطاء عن جابر والاحاديث الثلاثة مما توبع عليه عن عطاء **وروى** له الجماعة **عن عطاء** هو ابن ابي رباح قال **حدثني** بالافراد **جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج** برفع اصحابه وفي نسخة اليونينية واصحابه بالنصب مفعول معه **وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم** بنصب غير على الاستثناء **وطلحة** وهو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني احد المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا على يد ابي بكر واحد الستة اصحاب الشورى والواو للعطف اي لم يكن هدي الا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا مخالف لما في مسلم وسنن ابي داود وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار وفي البخاري بعد بابين من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذوي قوة فيحمل على ان كلا منهما ذكر ما اطلع عليه وشاهده **وكان علي** رضي الله عنه **قدم من اليمن** الى مكة **ومعه الهدي** جملة حالية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه هدي بالتنكير **فقال** بعد ان ساله النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت **اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم** زاد في الشركة فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي **وقد** بحث ذلك في باب التمتع والاقران **وان النبي صلى الله عليه وسلم** بكسر همزة ان وفتحها **اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة** اي الحجة التي اهلوا بها عمرة ويتحللوا منها **يطوفوا** زاد في غير رواية ابي الوقت بالبيت **ثم يقصروا** شعر رؤوسهم **ويحلوا** من احرامهم والعطف بثم والواو على يطوفوا ويحلوا واوله ذكر بانه من حل زاد واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم **الا من معه الهدي** فلا يحل **فقالوا** اي الصحابة **ننطلق الى منى** بحذف همزة الاستفهام اي انطلق الى منى **وذكر احدنا يقطر** بالمني وهو من باب المبالغة اي ان الحل يفضي بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا القريب من المواقعة يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك **فبلغ** ذلك الذي قالوه **النبي صلى الله عليه وسلم فقال** زاد مسلم **قد علمتم اني اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم** **لو استقبلت من امري ما استدبرت** اي لو علمت من امري في الاول ما علمت في الاخر **ما اهديت** ولحللت والامر الذي استدبره عليه السلام هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه **ولولا ان معي الهدي لاحللت** من امري اي لان صاحب الهدي لا يحل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم

التمتع لانه يتيمم له فسخ الحج بعمرة وليس السبب في ذلك مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد لعلى في الناس سنت على فوات امر في الدين **واما** حديث لو تقدم مع الشيطان في حظوظ الدنيا **وان عائشة رضي الله عنها** بعثت عمرة ان **حاضت** بسرف قبل دخولهم مكة **فنسكت المناسك** المتعلقة بالحج **كلها غير انها لم تطف** للعمرة لمانع الحيض زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة وحذف لان السعي لابد من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف **فلما طهرت** بعرفة كما في مسلم ولمن صحيحه ليلة عرفة حين قدم مني ولمه انها طهرت في مني كما طهرت يوم النحر الطاف حجها **وطافت** بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة **قالت يا رسول الله اتنطلقون بعمرة** منفردة عن حجة **وحجة** منفردة عن عمرة **وانطلق بالحج** بغير عمرة منفردة **فامر** صلى الله عليه وسلم **عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق** رضي الله عنهما **ان يخرج معها الى التنعيم** لتعتمر منه تطييبا لقلبها **فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة** ليلة المحصب **وان سراقة ابن مالك ابن جعشم** بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء الكناني المدلجي **لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة** ولغير ابي ذر وهو بالعقبة **وهو يرميها** جملة حالية وهو صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة **فقال** اي سراقة **الكم هذه** الفعلة وهي فسخ الحج الى العمرة او القران او التمتع في اشهر الحج **خاصة يا رسول الله** اي مخصوصة بكم في هذه السنة اولكم ولغيركم ابدا **قال** عليه الصلاة والسلام **لا بل للابد** وفي رواية بحيى عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك اصابعه واحدة في الاخرى **وقال** دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد فمعناه كما قال النووي عند الجمهور يجوز فعلها في اشهر الحج ابطالا لما كان عليه اهل الجاهلية **وقيل** معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف **وتعقب** بان سياق السؤال يقوي هذا التاويل بل الظاهر ان السؤال وقع عن الفسخ وهي مذهب الحنابلة بل قال المرداوي في كتاب الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة ان فسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو من مفردات المذهب لكن المراد اي ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي قطع به الخرقي وقدمه الزركشي وقال هذا ظاهر الاحاديث وعنه يتحلل بالطواف بنية العمرة هي الفسخ وبه يحصل بدون الاحرام لا غير قاله في الحنيفي فسخ الحج وما ينفسخ به وقال في الكافي يسن لهما اذا لم يكن معهما هدي ان يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا باحرامهما بالحج لو قربت وتقيد بنيته لتمتعين **وقال** في الانتصار لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد **وقال** الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم مساغه ولم يسق هديا فهو على امانه لا يعم فسخه الحج الى العمرة على الصحيح عندهم وبحث صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهى **وقال** بعض الحنابلة نحن نشهد الله انا لو احرمنا بحج لرايت فرضا فسخه الى العمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان في السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب الحديث **وقال** سلمة بن شبيب لاحمد كل امرك عندي حسن الا خلة واحدة قال وما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت ارى لك عقلا عندي في ذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها لقولك **وقال** مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها وانما امروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وفي حديث ابي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة وعلى الانفرادية حديث سراقة لان سبب الامر بالفسخ ما كان الا تقرير الشرع في اشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدي وذلك انه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يعدونها في اشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكاره بحمله على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتا كما قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض الحديث صريحا في كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه **وقال** ابن المنير يستنتج على ان العمرة من التنعيم شرد كحديث سراقة يفيد تعرض لميقات ولكن الاصل العمرة في اشهر الحج **واجاب** بانا وجدنا ذكره في الترجمة الرد على من لعله يزعم ان التنعيم لما نحا صنا باعتمار عائشة رضي الله عنها ثم ذكر حديث سراقة انه في حجاج وانه عام ابدا وحديث الباب اخرجه المؤلف في التمني وابو داود في الحج **باب** **الاعتمار بعد الحج** في اشهر الحج **بغير هدي** يلزم المعتمر وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي قال **حدثنا يحيى** القطان قال **حدثنا هشام** قال **اخبرني** بالافراد **ابي**

عروة ابن الزبير **قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع** حال كوننا **موافين لهلال ذي الحجة** اي قرب طلوعه فنقدم انها قالت خرجنا لخمس بقين من القعدة والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهو بسرف او بعد الطواف كما مر تقريبا **من احب** منكم ممن لم يكن معه هدي **ان يهل بعمرة** يدخلها على الحج **فليهل** ومن **احب** منكم ممن معه هدي **ان يهل بحجة** يدخلها على العمرة **فليهل** ولولا اني في رواية ابي ذر بزيادة نون ثانية **اهديت لاهللت بعمرة** قال في فتح الباري وتبعه العيني وفي رواية الكشميهني لاحللت بالحاء المهملة اي بحج **فمنهم** اي من الصحابة **من** كان **اهل** من الميقات **بعمرة ومنهم** من اهل **بحجة** ومنهم من قرن قالت عائشة رضي الله عنها **وكنت ممن اهل بعمرة** الذي رواه الاكثرون عنها انها احرمت اولا بالحج فيحمل على انها حرمة على احرامها **فحضت** بسرف **قبل ان ادخل مكة فادركني** اي قرب **يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** يوم التروية كما في مسلم ولابي ذر فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال دعي عمرتك** اي اعمالها **وانقضي راسك** بحل ضفائر شعره **وامتشطي** سرحيه بالمشط **واهلي** يوم التروية **بالحج** قالت **ففعلت** ما امرني به عليه السلام **فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها** فيه التفات لان الاصل ان يقال فاردفني اي اركبها خلفه على الراحلة **فاهلت بعمرة** من التنعيم **مكان عمرتها** التي ارادت ان تكون منفردة عن حجتها **فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم** وهذا الكلام مدرج من قول هشام كما في الحيض ولعله نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر وحال عائشة لا يخلو من امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وكلاهما لا بد فيه من الهدي **وقد** ثبت انها دوت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وفي مسلم انه اهدى عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك هدي اي لم تتكلف له بل قام به عنها وحمله ابن خزيمة على انه ليس في تركها لعمل العمرة الاولى وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم **قال** في فتح الباري وهو حسن **باب** **اجر العمرة** بالاضافة ولابي ذر باب بالتنوين اجر العمرة **على قدر النصب** بفتح النون والمهملة التعب وبالسند قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا يزيد بن زريع** العيشي البصري قال **حدثنا ابن عون** هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري **عن القاسم بن محمد** اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **وعن ابن عون** المذكور **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود** النخعي **قالا** اي القاسم والاسود **قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس** اي يرجعون **بنسكين** حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة **واصدر بنسك** اي **فقيل لها** اي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم **انتظري فاذا طهرت** من الحيض بضم الهاء وفتحها **فاخرجي الى التنعيم** اي مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق **فاهلي** اي بعمرة منه **ثم ائتينا بمكان كذا وكذا** اي بالابطح وهو المحصب **ولكنها** اي عمرتك **على قدر نفقتك او نصبك** تعبك لما في انفاق المال والطاعات من الفضل وقمع النفس من شهواتها بمقاساة المشقة **وقد** عد الله الصابرين ان يوفيهم اجرهم بغير حساب لكن **قال** الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انه هذا ليس بمطرد فقد تكون بعض العبادات اخف من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالي رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره **واجيب** بان الذي ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة فيما ذكر ليست من ذات الفعل انما هي بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة واو في قوله او نصبك اما للشك وقع في رواية الاسماعيلي من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل **على قدر نصبك او نفقتك** وفي رواية له على قدر نفقتك او نصبك او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدل على انها للتنويع في كلامه صلى الله عليه وسلم ووقع عند الدارقطني والحاكم **ما يؤيده** ولفظه ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف **وقد** استدل بظاهر هذا الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من جهة الحل البعيدة وهذا الذي يجيء لان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ واحد فهو اقرب اليها منهما **وقد** قال الشافعي افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لانه صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم من التنعيم لانه اذن لعائشة قال واذا تنحى عن هذين الموضعين فاين ابعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب الي انتهى **باب** **المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع** وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا افلح بن حميد** بالفاء الانصاري المدني النجاري مولاهم ابو عبد الرحمن **عن القاسم بن محمد** ابن ابي بكر **عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا** حال كوننا **مهلين** ولابي ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين **بالحج في اشهر الحج وحرم الحج** بضم الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات التي للحج **فنزلنا سرف** بفتح السين المهملة وكسر الراء غير مصروف ولابي ذر بسرف ولابن عساكر فنزلنا منزلا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها** اي يجعل حجته **عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا** يفسخ الحج الى العمرة وفي غير هذه الرواية انه حتم عليه

قال السندي قال

اللام لمعرّد لك كان بعد دخوله مكة فيحتمل التمتع او العمرة فتحتاج خبرا لكان مقدرا ثم كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال
بالجر عطفا على المجرور من اصحابه ذوي قوة الهدي بالرفع اسم كان فلم تكن لهم عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين بعزم بالنصب
خبر كان فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول
لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة بضم الميم مبنيا للمفعول والعمرة نصب بنزع الخافض اي من العمرة قال وما شانك
قلت لا اصلي لمانع الحيض وهو من الطف الكنايات قال فلا يضرك بضم المعجمة وتشديد الراء ذكر الساذ بسكون الراء ولم
يضبط ذلك في اليونينية ولابي ذر فلا يضيرك انما انت من بنات ادم كتب عليك بضم الكاف كتب مبنيا للمفعول ولابي ذر كتب الله عليك
ما كتب عليهن من الحيض وغيره فكوني في حجتك بتاء التانيث ولابي الوقت حجك وعزاها في الفتح لابي ذر عسى الله ان يرزقكها
اي العمرة قالت فكنت في حجي كما امرني عليه السلام حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب وهو الابطح اي بعد ان طهرت من الحيض وطا
فت للافاضة فدعا صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فقال اخرج باختك الحرم اي من الحرم فنصبه على نزع
الخافض قال في الفتح وللكشميهني من الحرم قال وهو الصواب والمراد الاخراج من ارض الحرم الى الحل فلتهل بعمرة من التنعيم ثم افرغا
من طوافكما فاتياني هاهنا فاني انتظركما هاهنا يعني المحصب قالت عائشة فاتينا اي بعد ان فرغنا من الاعتمار وتحللنا في جوف الليل
الى المحصب وللاسماعيلي من اخر الليل وهو اوفق لبقية الروايات وهذا لا يخالف الرواية السابقة فلقيته مصعدا وانا
منهبطة او العكس لانه كان خرج بعد ذهابها ليطوف للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي داخلة لطواف عمرتها ثم لقيته
بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب ويحتمل ان لقاءه لها كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره ان يقتدي الناس باناخته
بالبطحاء فرحل حتى اناخ على ظهر العقبة او من ورائها ينتظرها فيحتمل ان يكون لقاؤه لها كان بعد هذا الرحيل وانه المكان الذي عينته لها في
رواية الاسود حيث قال موعدك مكان كذا وكذا قال في الفتح وهذا تاويل حسن فقال عليه السلام فرغتما من عمرتكما قالت قلت نعم
فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح طواف الوداع وهذا من عطف الخاص على العام لان النا
اعم من الطائفين ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحائض او صفة للناس فيحتج بتوسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوق
الموصوف نحو قوله المنافقون والذين في قلوبهم مرض قال سيبويه مثل مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بصاحبك زيدا قال الزمخشري
في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس ان لا يتوسط الواو بينهما كما في قوله وما اهلكنا
من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى وتعقبه
ابو حيان فقال وافقه على ذلك ابو البقاء قال وهذا الذي قاله الزمخشري وتبعه فيه ابو البقاء لا نعلم احدا قاله من النحويين وهو مبني على
ما بعد الا يجوز ان يكون صفة وهم قد منعوا ذلك قال الاخفش لا يفصل بين الصفة والموصوف بالا ثم قال ونحو ما جاءني رجل الا راكب تقديره
الا رجل راكب وفيه قبح لجعلك الصفة كالاسم وقال ابو علي الفارسي تقول ما مررت باحد الا قائما فقائما حال من احد ولا يجوز الا قائم
لان الا لا تعترض بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشري من قوله في نحو ما مررت باحد الا زيد خير منه ان
الجملة بعد الا صفة لاحد انه مذهب لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت اليه انتهى قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مبني على صحة هذا السياق
والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الخ كذا اخرجه ابو داود من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح
بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل فمر بالبيت قبل طلوع الفجر فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة ولمسلم فاذن في اصحابه بالرحيل
فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل انه اعاد طواف الوداع لما رجع من الابطح ثم خرج عليه السلام متوجها الى المدينة بضم الميم
وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كذا في الفرع وغيره ولابن عساكر متوجها بزيادة تاء كما في اليونينية ايضا فالاولى من التوجيه وهي لاستقبال
تلقاء جهة والثانية من التوجه من باب التفعل وموضع الترجمة من قوله فلتهل بعمرة الخ من كونه اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف
الوداع وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي باب بالتنوين يذكر فيه ان الرجل يفعل في العمرة من
التروك ما يفعل في الحج او يفعل فيها بعض ما يفعل فيه وللحموي والكشميهني العمرة والحموي والمستملي بالحج بالمثناة فيهما بدل فاء وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي قال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلى بن امية
المكي وفي رواية ابي ذر يعني عن ابيه يعلى بن امية بن ابي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها

مُثناة

مثناة تحتية مفتوحة وهي امه على المشهور ان رجلا قيل هو عطاء بن امية اخو يعلى الراوي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
بالجعرانة بسكون العين وعليه جبة وعليه اثر الخلوق بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب او قال صفرة بالجر
عطفا على المضاف اليه والشك من الراوي فقال كيف تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني في الاوسط والاتمام يتناول الهيئات والصفات فستر عليه السلام بثوب ووددت لو اني
قد رايت وكذا للاولى وفي بعض الاصول باسقاط الواو لو قد رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي بضم همزة
انزل مبنيا للمفعول والوحي بالرفع نائب الفاعل فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تعال ايسرك بهمزة الاستفهام
المفتوحة وفتح المثناة التحتية وضم السين المهملة ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي بنصب
الوحي على المفعولية والجملة في موضع الحال ولغير ابي ذر وقد انزل اليه بالوحي بالرفع نائبا عن الفاعل وانزل بضم الهمزة
مبنيا للمفعول واليه بالهمزة بدل عليه بالعين والذي في اليونينية انزل بفتح الهمزة الله الوحي ولابي الوقت انزل بالفتح
ايضا الله عليه الوحي فزاد لفظة عليه قالت نعم يعني فرفع طرف الثوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه
زاده الله شرفا لديه له غطيط بفتح الغين المعجمة تحريك صوت فيه بحوحة واحسبه اي واظنه قال كغطيط البكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف الفتي من الابل فلما سري بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها اي كشف عنه عليه السلام
قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق الطيب عنك وانق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة
وسكون النون من الانقاء ولابي ذر عن المستملي واتق بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة من الاتقاء اي احذر الصفرة واصنع
في عمرتك كما تصنع في حجك اي كما تصنع في حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي
فاركانها اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير وهذا موضع الترجمة وسبق الحديث في باب غسل
الخلوق في ابواب الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن
لم يكن له فقه ولا علم بالسنن تمام ما يتاول به دون الكتاب والسنة ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع
شعيرة وهي العلامة اي من اعلام مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا ارى بضم الهمزة اي فلا اظن ولابي ذر
ارى بفتحها على احد شيئا ان لا يطوف بهما بتشديد الطاء والواو المفتوحتين ولابي ذر عن الكشميهني بينهما فقالت ولابن عساكر فقالت عائشة
كلا النفي للامر كذلك لو كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان كما تقول من عدم وجوب السعي كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما
انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم وكانت مناة حذو اي محاذية قديد بضم القاف
موضع بين مكة والمدينة وكانوا اي الانصار يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة يتحرزون من الاثم الذي في الطواف باعتقادهم
او يتحرزون عنه لاجل الطواف ويتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفيان اي ابن عيينة
كما قال الكرماني وقال غيره الثوري مما وصله الطبري وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير مما وصله مسلم كلاهما عن
هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة باب بالتنوين
متى يحل المعتمر من احرامه وقال عطاء مما وصله المؤلف في باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت عن جابر رضي الله عنه امر النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا معه في حجة الوداع ان يجعلوها اي الحجة عمرة ويطوفوا بضم الطاء وسكون الواو بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم يقصروا من شعور رؤوسهم ويحلوا بفتح الياء وكسر الحاء وبالسند قال حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه عن جرير هو ابن عبد الحميد عن
اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى علقمة انه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء واعتمرنا
معه فلما دخل مكة طاف بالبيت وطفنا بالواو ولابي الوقت فطفنا معه واتى الصفا والمروة فسعى بينهما واتيناها بافراد الضمير اي اتينا
بقعة الصفا والمروة ولابي ذر عن الكشميهني واتيناهما بالتثنية اي الصفا والمروة معه وكنا نستره من اهل مكة المشركين مخافة ان يرميه
احد منهم وفي عمرة القضية ستر من غلمان المشركين ومنهم ان يؤذوه قال اسماعيل بن ابي خالد فقال له اي لعبد الله بن ابي اوفى صاحب لي

لم يتغير اكان عليه السلام دخل الكعبة قال ابن ابي اوفى لا لم يدخلها في تلك العمرة قال اي الصاحب المذكور لابن ابي اوفى فحدثنا بلفظ الامر
ما قال عليه السلام لخديجة بنت خويلد زوجته عليه السلام قال بشروا خديجة ببيت من الجنة ولابي ذر في نسخة بيت من قصب بفتح القاف
والصاد المهملة بعدها موحدة ووقع في حديث عند الطبراني في الاوسط تفسيره من طريق ابن ابي اوفى بلفظ يعني قصب اللؤلؤ وعنده في الكبير
من حديث ابي هريرة بيت من لؤلؤة مجوفة وعنده في الاوسط من حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله اين امي خديجة قال في بيت من قصب قلت
امن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ فان قلت ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لؤلؤ اجيب بان في لفظ
القصب مناسبة لكونها احرزت قصب السبق لمبادرتها الايمان دون غيرها فان قلت لم قال ببيت ولم يقل بقصر اجل واشرف
اجيب بانها لما كانت ربة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة بيت في الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض في اول يوم بعث النبي صلى الله
عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهي فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجزاء الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف منه لقصد المشاكلة ومقابلة
اللفظ باللفظ فلهذا جاء الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر لا صخب فيه بفتح المهملة والمعجمة والموحدة اي لا صياح اذ ما من بيت في
الدنيا يجتمع فيه اهله الا وفيه صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شيء من ذلك قال
السهيلي مناسبة نفي هاتين الصفتين انه عليه الصلاة والسلام لما دعا الى الايمان اجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة
ولا تعب في ذلك بل ازالت عنه كل نصب وآنسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها
الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي المغازي وكذا اخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الحميد عبد الله بن الزبير الاسدي المكي قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن
دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت سقط قوله بالبيت في رواية ابي ذر في عمرة اي في وقت عمرة
ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته اي يجامعها والهمزة للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبي صلى الله
عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة ومعناه انه لا يحل من عمرته حتى يطوف بين الصفا والمروة وهو مروي عن جابر
قال عمرو بن دينار وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اي عما سألنا عنه ابن عمر فقال لا يقربنها بنون التوكيد
بجماع ولا بمقدماته حتى يطوف بين الصفا والمروة اي يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة واما لكونه نوعا
من الطواف وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار العبدي البصري
قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم
الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء بطحاء مكة وهو منيخ راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية اخره
خاء معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحاء فقال عليه السلام احججت اي هل احرمت بالحج او نويته قلت نعم قال بما اهللت
قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت زاد في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك
من هدي قلت لا طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا موضع الترجمة لانه يقتضي تأخره عن
السعي قال ابو موسى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قيس لم تسم ففلت راسي بفتح الفاء واللام المخففة بوزن
رمت اي فتشته واستخرجت القمل منه ثم اهللت بالحج يوم التروية فكنت افتي به اي الناس حتى كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله
عنه زاد مسلم فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك
بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فبه فأتموا قال فقدم عمر فذكرت ذلك له فقال ان
ناخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام لا بالتحلل بعد الرجوع فيهما وان ناخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى
يبلغ الهدي محله بكسر الحاء وهو نحره يوم النحر بمنى وللكشميهني فانه يأمرنا باسقاط ضمير المفعول حتى بلغ بلفظ الماضي والذي انكره عمر المتعة
التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووي قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة وبه قال حدثنا احمد غير منسوب
قال الحافظ ابن حجر وفي رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري المصري الاصل والثاني هو ابن

الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحرث عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن
الزبير ان عبد الله بن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما حدثه انه كان يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون بفتح الحاء
المهملة وضم الجيم المخففة وسكون الواو اخره نون قال التقي الفاسي في تاريخ البلد الحرام هو جبل بالمعلاة مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين
الخارج منها الى منى على مقتضى ما ذكر الازرقي والفاكهي في تعريفه لانهما ذكراه في شق معلاة مكة اليماني وهو الجهة التي ذكرناها واذا كان كذلك
فهو يخالف ما قاله الفاسي ان الحجون الثنية التي يهبط منها الى مقبرة المعلاة وكلام المحب الطبري يوافقها بقوله الفاسي وكنت قلدته في
ذلك ثم ظهر لي ان ما قاله الازرقي والفاكهي اولى لانهما بذلك ادرى وقد وافقهما على ذلك اسحاق الخزاعي راوي تاريخ الازرقي ولعل
الحجون على مقتضى قول الازرقي والفاكهي والخزاعي الجبل الذي يقال فيه قبر ابن عمر او الجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب
العفاريت انتهى ملخصا تقول اسماء صلى الله على محمد ولابي ذر على رسوله محمد لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف بكسر الخاء المعجمة جمع
خفيف ولمسلم خفاف الحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف قليل
ظهرنا اي مراكبنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة اي بعد ان فسخنا الحج الى العمرة والزبير ابن العوام وفلان وفلان قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينهما وكانهما سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي فلما مسحنا البيت اي مسحنا ركنه وكنت بذلك عن
الطواف وهو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عائشة كما كانت حائضا احللنا اي بعد السعي وحذف اختصارا والحجة فيه لمن لم
يوجب السعي لان اسماء اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طريق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل على ما
بين وان لم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور واجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة
واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث وهذا كقوله هنا ذلك فلان لم يتم والتقدير لما اختصر ونحن لم فان قلت في شرح
مسلم وكان مع الزبير هدي فلم يحل وهو مغاير لما هنا الذكرها الزبير مع من احل اجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله
منها كان في غير حجة الوداع ثم اهللنا من العشي بالحج وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة
او الغزو وفي نسخة قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف مرتفع من مكان عال ثلاث تكبيرات ثم
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد
بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن آيبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن آيبون جمع آيب اي راجع وزنه ومعناه اي راجعون
الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالا
وصاف المذكورة تائبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة وقوله صلى الله عليه
وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته عابدون ساجدون حامدون كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون او
بسائر الصفات على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين
آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين
ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب يوم الاحزاب والاول اظهر وطاهر قوله من غزو او حج او عمرة اختصاصه بها
والذي عليه الجمهور انه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدى الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه
ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بان
الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر في مباح ولا في معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا
الوقت المخصوص فخصه قوم بنوع كما يختص الذكر المأثور عقب الاذان والصلاة انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف
في الدعوات ومسلم في الحج وابو داود في الجهاد والنسائي في السير باب استقبال الحاج القادمين الى مكة بكسر
الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لاطلاقه على المفرد والجمع مجازا او اتساعا كقوله تعالى سامرا تهجرون في الكشاف
يقال انه فيه والسامر نحو الحاضر في الاطلاق على الجمع واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله ولابي ذر القادمين بفتح الميم بصيغة
التثنية والثلاثة بالجر كما في بعض الاصول عطفا على استقبال اي واستقبال الثلاثة وفي اليونينية والثلاثة بالنصب اي واستقبال

الحاج الثلاثة حال كونه يعني على الدابة والاستقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك فقد استقبلته ولابي ذر باب استقبال الغلامين باضافة الاستقبال الى الحاج والغلامين مفعول له اي استقبال مضاف الى الغلامين والحاج نصب على المفعول به كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضاف الى الغلامين بالمفعول في قوله تعالى في سورة الانعام قتل بالرفع اولادهم بالنصب على المفعول بالمصدر شركائهم بالخفض على اضافة المصدر اليه المذكور توجيهه في كتاب القراءات الاربعة عشر مما جمعته والثلاثة بالنصب عطفا على الغلامين لكن لا اعرف نصب الحاج في رواية وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح استقبلته اغيلمة بني عبد المطلب بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة قال في الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال في القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضد او من حين يولد الى ان يشيب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان انتهى ومراده صبيان بني عبد المطلب واضافتهم اليه لكونهم من ذريته فحمل عليه الصلاة والسلام واحدا منهم بين يديه هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب واخر خلفه هو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا اعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد ان دخلها مع ابيه من الحبشة حتى يستقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه مكة في الفتح فالله اعلم وقول الحافظ ابن حجر كون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى تعقبه العيني فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم من الحج بل هي لتلقي القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القائل ذهل وظن ان الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة مسند ومضاف الى المفعول والفاعل ذكره مطوي لما احتاج الى قوله وكون الترجمة الخ انتهى ولعله اخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال في الحديث من الفقه جواز تلقي القادمين من الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك بل سر به لحمله لهما بين يديه وخلفه هذا النبي تلقى القادم من الحج ولكنه تلقي القادم للحج قال ولعل ذلك العادة الى ان يتلقى الحجاج ويرون واهل مكة القادمين من الركبان انتهى ثم يؤخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين من الحج بل ومن في معناه كمن قدم من جهاد او سفر لان فيه تانيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفي المستدرك وصححه الحاكم عن عائشة قالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب في اللطائف عن ابي معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله في جميع الناس فما للمنقطع حيلة سوى التعلق باذيال الواصلين وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والنسائي في الحج

باب استحباب القدوم اي قدوم المسافر الى منزله بالغداة وبالسند قال حدثنا احمد بن الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الذهلي الشيباني قال حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة الى مكة يصلي في مسجد الشجرة الذي بمسجد ذي الحليفة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا وهذا الحديث مر في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس الدخول بالغداة متعينا ولذا قال المؤلف

باب الدخول اي دخول المسافر على اهله بالعشي والمراد به هنا من وقت الزوال الى الغروب وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله بضم الراء من الطروق اي لا ياتيهم ليلا اذا رجع من سفره ولا يكون الطروق الا ليلا وقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الاتي بالليل طارقا لحاجته الى

دق الباب

دق الباب اي لا ياتيهم ليلا اذا رجع من سفره كان لا يدخل الا غدوة او عشية هذا

باب بالتنوين لا يطرق المسافر اهله اذا دخل المدينة اي البلد التي يريد دخولها وللحموي اذا دخل المدينة اي اراد دخولها وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار السدوسي الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق المسافر اهله ليلا كراهة انه يهجم منها على ما يقبح عند الاطلاع عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الالفة وتتاكد المحبة فينبغي ان يجتنب مباشرة اهله في حال البذاذة وغير النظافة وان لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها وكلمة ان في قوله ان يطرق مصدرية وليلا نصب على الظرفية واتى به للتاكيد او على لغة من قال ان طرق يستعمل نهارا ايضا حكاه ابن فارس

باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال في المحكم اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء فهو يرد على من خطأ المؤلف حيث لم يعده بالباء وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله ولابي ذر عن ابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة بفتح الدال والراء والجيم اي طرقها المرتفعة ولابي ذر عن المستملي دوحات المدينة بواو ساكنة بعد دالها المهملة بدل الراء والجيم اي شجرها العظام اوضع ناقته بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اي حملها على السير السريع وان كانت اي المركوبة دابة غير الناقة حركها جواب ان قال ابو عبد الله المؤلف زاد الحارث ابن عمير مصغرا البصري مما وصله الامام احمد عن حميد الطويل عن انس حركها من حبها الجار والمجرور يتعلق بقوله حركها اي حرك دابته بسبب حب المدينة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير المدني عن حميد الطويل عن انس قال جدرات بضم الجيم والدال بغير تنوين كما في الفرع وغيره اي جدارات المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال القاضي عياض من رواية في المطالع جدرات اعنية دوحات قال الحافظ ابن حجر وهي احد جدرات في رواية الترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر ايضا وقد رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال اخره نون جمع جدار تابعه اي تابع اسماعيل الحارث بن عمير في قوله جدران

باب بالتنوين سبب نزول قول الله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول نزلت هذه الاية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاءوا المدينة لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها بكسر القاف وفتح الموحدة وقد روى ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من حديث جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب الحديث ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس نحوه وهذا صريح في ان سائر العرب كانوا يفعلون ذلك الا قريشا ويعكر ذلك ما لمجاهد فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل هو قطبة بضم القاف وسكون الطاء المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي في رواية جابر السابقة عن ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وقيل هو رفاعة بن تابوت والاول اولى ويؤيده ما في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري انه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة الوداع قال في الفتح وكان ناظرين قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا وهي تتناول الحج والعمرة والاقرب ما قال الزهري وقد بين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل اذا اهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين السماء فكانه عير بذلك بضم العين المهملة مبنيا للمفعول اي بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها برا فنزلت اي الاية وهي قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى المحارم والشهوات واتوا البيوت من ابوابها واتركوا سنة الجاهلية فانه ليس في العدول بر هذا

باب بالتنوين السفر قطعة جزء من العذاب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني قال حدثنا مالك امام الائمة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد

بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغر القرشي المخزومي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة جزء من العذاب بسبب الالم الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه بنصب الاربعة لان منع يتعدى الى مفعولين الاول احدكم والثاني طعامه وشرابه عطف عليه الحقيقة جواب عما يقال ترجمة اما على الاول او على الثاني على الخلاف والجملة استئنافية ومعنى الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع احدكم وليس المراد بالمنع في المذكورات منع حقيقتها كما لا في لذة طعامه الخ وفي حديث ابي سعيد المقبري السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبراني لانهما احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه والمراد منعه ذلك الوقت الذي يريده لاشتغاله بمسيره ولما تجلى امام الحرمين نوضع ابيه سئل لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية ترزقوا وفي رواية سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة منع الغنيمة والرزق ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون واسكان الهاء اي رغبته وشهوته وحاجته فليعجل اي الرجوع الى اهله زاد في حديث عائشة عند الحاكم فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وفي الاطعمة ومسلم في المغازي والنسائي في السير

باب المسافر اذا جد به السير قال ابن الاثير اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر وجد فيه واجتهد اذا اجتهد وجواب اذا قوله يعجل الى اهله بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفي نسخة تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم والكسر هو ما للنسفي كما في الفتح ويجعل بالواو وجواب اذا محذوف اي ماذا يصنع

وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني كان ينبل عن ابيه اسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد الثقفي اخت المختار الكذاب الخارجي وكان يزعم ان جبريل عليه السلام يأتيه بالوحي شدة وجع فاسرع السير فيه تعدي اسرع الى المفعول بنفسه فيرد على من اعترض على المؤلف في قوله السابق باب من اسرع ناقته بانه انما يتعدى بحرف الجر حتى كان بعد غروب الشفق نزل عن دابته فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال اي ابن عمر اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب الى وقت العشاء وجمع بينهما جمع تأخير والجملة حالية او استئنافية

بسم الله الرحمن الرحيم باب بيان احكام المحصر بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره راء ولابي ذر ابواب المحصر والمحصر الممنوع من الوقوف بعرفة او الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه واحكام جزاء الصيد الذي يتعرض اليه المحرم وقوله تعالى بالرفع على الاستئناف او بالجر عطفا على المحصر اي وبيان المراد من قوله تعالى فان احصرتم منعتم يقال حصره العدو اذا حبسه ومنعه من المضي مثل صده واصده فما استيسر من الهدي اي فعليكم ما استيسر او فاهدوا ما استيسر والمعنى ان منعتم المضي الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا اردتم التحلل ان تحللوا بذبح هدي تيسر عليكم من بدنة او بقرة او شاة حيث احصرتم عند الاكثر ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله حيث يحل ذبحه حلا كان او حرما او لا تحلوا حتى تعلموا ان الهدي المبعوث به الى الحرم بلغ محله اي مكانه الذي يجب ان ينحر فيه وسقط في رواية ابي ذر قوله ولا تحلقوا الخ وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله الثوري في تفسيره الاحصار من كل شيء يحبسه والذي في اليونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعد سين مهملة ولا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية كثيرين من الصحابة وغيرهم حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والطحاوي ولفظه عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدي وتواعدا اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل قالوا واذا قامت الدلالة على ان شرعية التحلل للمحابس مطلقا لتقيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر على المشي وقال مالك والشافعي واحمد لا احصار الا بالعدو لان الاية وردت لبيان حكم الحصار عليه السلام واصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الاية فاذا امنتم فعلم مشروعية الاحلال في العدو وكان التحصيل

الامن

الامن فيه وبالاحلال لا ينجي من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه ولا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه وفي الموطأ عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار معنى المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبانه لجماع اهل اللغة على ان تدل لفظ الاحصار بالعمرة المنع الكائن بالمرض والاية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال ابن الهمام بانه ظاهر في ان الانفعال خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض مما صدقات الاحصار ان اراد الا الاول وورد عليه كون الاية لبيان حكم الحادثة التي وقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واحتاج الجواب من باب الاسرار وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة تنتظمها اللفظا وقد ينتظم غيرها مما يعرف به حكمها دلالة ومعه الاية كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق اولى لان منع العدو حتى لا يتمكن معه من المضي بخلاف المرض اذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم فاذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك اولى وفي نهاية ابن الاثير يقال احصره المرض والسلطان اذا منعه عن مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور قال تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله المراد منهم الاستغال بامر الجهاد فعلى هذا يرجع الى العدو فالمراد ان الشغل منعهم تعلم القران او شدة الحاجة والجهد عن الضرب في الارض للتكسب وليس هو المرض انتهى وزاد ابو ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المؤلف على عادته في ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده حصورا في قوله تعالى في يحيى ابن زكريا وحصورا معناه لا يأتي النساء هو بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ترد فعول بمعنى مفعول كثيرا وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وليس المراد انه لا يأتي النساء لانه كان هيوبا اهن اي لا ذكر له لان هذه نقيصة لا تليق بالانبياء عليهم السلام بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات والملاهي روي انه مر في صباه بصبيان فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقت

هذا باب التنوين اذا احصر المعتمر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج اي اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير وللا تنافي بين قوله تعالى معتمرا وبين قوله في رواية الموطأ خرج الى مكة يريد الحج فانه اولا يريد الحج فلما ذكر له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال لما شاهدها الاولى اذا منا بالحج فضا وقارنا قال جوابا لقول من قال انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت بسبب الفتنة ان صددت بضم الصاد مبنيا للمفعول اي ان منعت عن البيت صنعت ولابي الوقت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون عن البيت في الحديبية فانه تحلل من العمرة وتحرر وحلق واهل الحج في ابن عمر من بعد بالاهلال والتلبية زاد في رواية ابن جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار اي المنزل الذي نزله بذي الحليفة او المراد التي بالمدينة فيكون اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل عام الحديبية سنة ست وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا ابن اسماء بن عبيد الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني وشقيقه سالم بن عبد الله بن عمر اخبراه منهم المغني لنافع انهما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش العادي من جهة الحجاج من الشام لمكة بابن الزبير لمقاتلته فقالا لا يضرك الا ينهما لا يضرك ان لا تحج العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال ابن عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى بلغنا الحديبية فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه فحل من عمرته واشهدكم اني قد اوجبت العمرة على نفسي ولابي ذر وابي الوقت عمرة بالتنكير والظاهر انه اراد تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا وقوله ان شاء الله شرط وجزاؤه قوله انطلق الى مكة وان شاء الله يتعلق بايجاب العمرة وقصد به التبرك لا التعليق لانه كان جازما بالاحرام بقرينة الاسناد فان خلي بيني وبين البيت بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة طفت به واكملت النسك وان حيل بيني وبينه بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية اي منعت من الوصول اليه للطواف به فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه من التحلل من العمرة والنحر والحلق فاهل اي ابن عمر بالعمرة من ذي الحليفة ميقات المدينة ثم سار ساعة ثم قال انما شأنهما اي الحج والعمرة واحد في جواز التحلل منهما

بالاحصار اشهدكم انى قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر بنصب يوم على الظرفية ولابي ذر حتى دخل بن الدخول بيوم بالرفع
على الفاعلية وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة فان القارن لا يحتاج لطوافين خلافا للحنفية كما مر وبه قال حدثنا
ولغير ابي الوقت حدثني موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر بن الخطاب اما عبد
الله او عبيد الله او سالم قال له اي قال لابيه عبد الله بن عمر لما اراد ان يعتمر في عام نزول الحجاج على ابن الزبير لو اقمت بهذا المكان او في هذا
العام لكان خيرا ونحوه او ان لو للتمني فلا يحتاج الجواب وانما اقتصر في رواية موسى هذه هنا على الاسناد لنكتة ذكرها الحافظ ابن حجر
وهي انه نقل في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن
برواية جويرية الثانية له تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن سالم وشقيقه عبد الله عن ابيهما هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسماء
ووافقه الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسماعيلي عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسماء اخرجه البيهقي
وقد عقب المؤلف رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك قال الحافظ ابن حجر والذي يترجح عندي ان ابني عبد الله
اخبرا نافعا بما كلما به اباهما واشارا عليه به من التاخير ذلك العام واما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته اياه
فالمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهو ولدا عبد الله سالم
واخوه وهما ثقتان لا يطعن فيهما انتهى وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الحاكم هو الذهلي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن
مسلم بن وارة وقال الكلاباذي قال لي السرخسي هو ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي ذكر انه وجده في اصل عتيق قال حدثنا يحيى بن صالح
الحمصي قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال قال
ابن عباس رضي الله عنهما ولابي الوقت فقال ابن عباس بالعطف على محذوف ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن كما نبه عليه الحافظ
ابن حجر وقال ثم نبه عليه ابن السراج وغيره ولفظه عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة سالت الحجاج بن عمرو الانصا
ري عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس فليجز مثلها وهو في حل قال فحدثت به ابا
هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال قال ابن عباس قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه وجامع
نساءه ونحر هديه حتى ولابي ذر عن المستملي حتى اعتمر عاما قابلا اي عاما مقبلا على الظرفية وقابلا صفته والسبب في حذف البخاري
ما ذكر ان الزائد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن ابي كثير مع كون عبد الله بن رافع
ليس من شرط البخاري فاقتصر على ما هو من شرط كتابه وفي هذا الحديث تمسك لمن قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وغيره والله اعلم

باب الاحصار في الحج وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بمردويه السمسار المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله
ابن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب سنة في اليونينية خبر
ليس واسمها حسبكم والجملة الشرطية وهي قوله ان حبس احدكم عن الحج بان منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا
والمروة اي اذا امكنه ذلك تفسير للسنة ثم هل الفاتح محل او لا قولان وقال القاضي عياض بنصب على الاختصاص او على
اضمار فعل اي تمسكوا ونحوه وقال السهيلي من نصب سنة فالكلام امر بعد امر كانه قال الزموا سنة نبيكم كما قال
يا ايها المائح دلوي دونكا فدلوي عندهم منصوب باما رفع ... ثم حل من كل شيء حرم عليه
حتى يحج عاما قابلا نصب على الظرفية والصفة فيهدي بذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق او
يصوم ان لم يجد هديا حيث شاء ويتوقف تحلله على الاطعام ولا يتوقف على الذبح لا على الصوم لانه يستطيع المشقة
في الصبر على الاحرام الى فراغه وعن عبد الله بن المبارك بالسند السابق قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة
في الظاهر الطاهر ان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد سالم
عن ابيه ابن عمر نحوه وقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس
حسبكم سنة نبيكم ما اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط
فثابت في رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه فاخرجه البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن ابن المبارك

عن يونس

بن يونس وقرات في كتاب معرفة السنن والاثار له ما لفظه قال الزهري ابن شهاب انما يرويه في رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم عن عبد الله بن عمر عن
ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول لو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضباعة بنت الزبير لم ينكره انتهى وحديث ضباعة اخرجه
الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت اني شا
كية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واخرجه البخاري في النكاح وقال الاصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط اسنا
د صحيح وتعقبه النووي بان الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية وقيس
بالحج العمرة فاذا شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا لو اطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية
فقط فان شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا حديث من كسر او عرج
فقد حل وعليه الحج من قابل رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض ونحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل
اولى ولقول عمر لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقي باسناد حسن
ولقول عائشة لعروة هل تستثني اذا حججت قال ماذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو
عمرة رواه الشافعي باسناد صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة الاسلام ولو شرط ان
يقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة واجزاته عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة باب
النحر قبل الحلق في الحصر بالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي العدوي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو
ابن راشد عن الزهري محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وفتح الواو بينهما سين مهملة ساكنة ابن مخرمة بن نوفل القرشي
الزهري له ولابيه صحبة رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدي بالحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه الذين كانوا معه
قال في الفتح لم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل ان ينحر وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم
قال ابراهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فان قلت قوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله يقتضي تاخر الحلق عن النحر
فكيف يكون سنة نبيا اجيب بان ذلك في غير الاحصار واما نحر هدي المحصر فحيث احصر وهناك قد بلغ محله فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام
تحلل بالحديبية ونحر بها بعد الحلق حتى يحل من الاحرام وفي الحديث ان المحصر اذا اراد التحلل يلزمه دم يذبحه وقال المالكية لا هدي
عليه اذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم واجاب عن قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي بان احصر الرباعي في الحصر بالمرض وحصر
الثلاثي في الحصر بالعدو قال القاضي عياض وهو نقل بعض ائمة اللغة ثم ساعدهم انتهى والحديث حجة عليهم لانه نقل فيه حكم وسبب
فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب قاله البيضاوي اما الحصر وحصر فسبق البحث فيهما قريبا وبه قال حدثنا
بالجمع ولابن عساكر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد بن قيس الكوفي عن عمر بن محمد
هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نزيل عسقلان المتوفي قبل سنة خمسين ومائة العمري قال وحدث نافع بن عبد الله المدني مولى ابن
عمر بن الخطاب ان عبد الله وسالما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزول الجيش بابن الزبير فقالا لا يضرك ان لا تحج
العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى الحديبية معتمرين فحال
كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه بضم الموحدة وسكون الدال وحلق راسه فتحلل باب
من قال ليس على المحصر بدل اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة وقال روح بفتح الراء وسكون الواو آخره حاء مهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة
مما وصله اسحاق بن راهويه في تفسيره عن شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد بتشديد الموحدة المكي من صغار التابعين وثقه احمد
وابن معين والدارقطني وابو داود وزاد كان يرى القدر وليس له في البخاري حديث عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد
عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا انما البدل اي القضاء على من نقض حجه بالتلذذ بمعجمتين اي بالجماع ونقض بالضاد المعجمة ولابي ذر نقص بالصاد
المهملة فاما من حبسه عذر بضم العين وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرأ على المكلف يقتضي التسهيل قال البرماوي كالكرماني في قوله او نحو شيء منه
كالمرض ليعم فيعطف او غير ذلك عليه اي من مرض او نفاد نفقة ولابي ذر او حبسه عدو بالواو فانه يحل من احرامه ولا يرجع اي لا يقضي
وهذا في النفل اما الفرض فانه ثابت في ذمته فيرجع لاجله في سنة اخرى والفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع والواجب قضاؤه وبين النفل
الذي يحل منه بسبب الاحصار التقصير بعذره وقال الحنفية اذا تحلل لزمه القضاء سواء كان فرضا او نفلا وان كان معه هدي وهو محصر

نحره حيث احصر من حل او حرم ان كان لا يستطيع ان يبعث زاد في رواية ابي ذر الى الوقت به اي بالهدي الى الحرم وان استطاع
ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر وقال ابو حنيفة لا ينحر الا في الحرم لان دم الاحصار دم قربة والاراقة
لم تعرف قربة الا في زمان او مكان فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وقال مالك الامام الائمة وغيره ينحر هديه ويحلق راسه اي في الموضع الذي هو فيه كان في اي
المواضع كان الحصر وهو مذهب الشافعية فلا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث به الى الحرم ولا قضاء عليه لان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء من محظورات الاحرام قبل الطواف وقبل
ان يصل الهدي الى البيت اي ولا طواف ولا وصول هدي الى البيت ثم لم يذكر بضم اوله وفتح الكاف مبنيا للمفعول
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا ممن صحبه بمن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له وكلمة لا زائدة كهي في
في قوله ما منعك ان لا تسجد والحديبية خارج عن الحرم وهذا نصه فيما قرأته في كتاب المعرفة للبيهقي عن الشافعي وعبارة
وثمة قال الشافعي قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله قال فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا في ان الاية نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلى
الله عليه وسلم فنحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان وحده ثم قال
ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل وقيل نحر في الحرم قال الشافعي وانما ذهبنا الى انه نحر في الحل وبعض الحديبية
في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا والحرم كله محله عند اهل
العلم قال الشافعي فحيث ما احصر نحر شاة وحل قال الشافعي فيمن احصر لعدو لا قضاء عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام
فعليه حجة الاسلام من قبل قول الله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضاء قال الشافعي والذي اعقل
من اخبار اهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الاية وذلك انا قد علمنا في متواطئ احاديثهم انه قد كان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمرة عام الحديبية رجال معروفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف
بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بان لا يتخلفوا عنه
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين
خرج اي حين اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي رفع صوته بالاهلال بعمرة من ذي الحليفة او من المدينة والظاهر انها بذي الحليفة
من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما اي الحج والعمرة الا واحد
في جواز التحلل منهما بالاحصار ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا
وراى ان ذلك مجزيا عنه واهدى بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بغير همزة في اليونينية وكشط ما في الفرع وابقى الياء صورة لما منقوشا
على ان النصب الجزيا وخبر كان نحو وقفه اي وراى ان ذلك يكون مجزيا عنه ولابي ذر مجزي بالهمز والرفع خبر ان وقوله في الفتح
والذي عندي ان النصب من خطا الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب تعقبه في عمدة القاري بانه انما
يكون خطا لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب الموطا على ان الرفع لا يستلزم كون النصب خطا على ان دعوى اتفاقهم على الرفع
لا دليل لها عليه والاجزاء هو الاداء الكافي لسقوط التعبد ووجه ذكر حديث ابن عمر واصحابه رضي الله عنهم في هذا الباب بينهما
قصة صد المشركين للنبي واصحابه رضي الله عنهم بالحديبية وانهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك وهذا الحديث سبق في باب اذا احصر
المعتمر قريبا باب ـــ تفسير قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا مرضا يحوجه الى الحلق او به اذى من راسه كجراحة وقمل
ففدية فعليه فدية ان حلق من صيام او صدقة او نسك بيان لجنس الفدية واما قدرها فياتي ان شاء الله تعالى بيانه
في حديث الباب وهو اي المرتهن من به اذى من راسه مخير بين الثلاثة الاشياء المذكورة في الاية فاما الصوم فثلاثة ايام كما في الحديث مع
الاخرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد بن قيس المكي الاعرج القاري ضعفه عبد الله بن
احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالقوي ووثقه احمد في رواية ابي طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم [illegible]

وابو داود والنسائي وغيرهم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء الثانية البلوي حليف
الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية واخرج ابن سعيد بسند جيد عن ثابت بن عبيد ان يد كعب قطعت في بعض المغازي
ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة احدى وخمسين وله في البخاري حديثان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه لعلك آذاك هوامك بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها هي الدابة
والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات قال نعم يا رسول الله اذاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك بكسر اللام
والمراد الازالة وهي اعم من ان يكون بالموسى او بالمقص او النورة وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى
في الباب التالي [illegible] بفرق بين ستة مساكين فتبين قدر الاطعام او انسك بشاة اي تقرب بشاة ولابي ذر عن الكشميهني او انسك شاة
بغير موحدة اي اذبح شاة وهذا التخيير استفيد من التعبير باو المكررة قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كان في القران او فصاحبه بالخيار
وفي حديث ابي داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت
فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفي الموطا اي ذلك فعلت اجزا باب ـــ تفسير الصدقة المذكورة في قول الله تعالى
او صدقة لانها مبهمة فسرها بقوله وهي اطعام ستة مساكين وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف هو ابن سليمان
المكي قال حدثني بالافراد مجاهد المفسر قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى ان كعب بن عجرة رضي الله عنه حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحديبية وراسي يتهافت قملا اي يتساقط شيئا فشيئا والجملة حالية وانتصاب قملا على التمييز وفي رواية ايوب عن مجاهد في
المغازي اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر على راسي وزاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال ادن
فدنوت فقال ايؤذيك هوامك وفي رواية احمد في هذا الطريق فوقع القمل في راسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد اصابك بلاء
[illegible] ما نحن [illegible] حتى تخوفت على بصري وفي رواية ابي ليلى عن كعب عند الطبري فحك راسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني
من طريق الحكم ان هذا الاذى قلت شديد يا رسول الله [illegible] راه وقمله يتساقط على وجهه فقال يؤذيك هوامك بحذف همزة الاستفهام
قلت نعم يا رسول الله قال فاحلق راسك او قال احلق بحذف المفعول وهو شك من الراوي قال اي كعب في نزلت هذه الاية
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الى اخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بفتح الفاء والراء وقد
تسكن قال ابن فارس قال الازهري بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه والمنقول جواز كل منهما والذي في اليونينية الفتح
وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او نسك بصيغة الامر ولابي ذر والاربعة او انسك بما
تيسر بالموحدة قبل ما ولابي ذر [illegible] الوقت بما تيسر من انواع الهدي باب ـــ الاطعام بالجر على الاضافة ولابي ذر باب
بالتنوين الاطعام في الفدية المذكورة والاطعام بالرفع مبتدا خبره نصف صاع اي لكل مسكين وبالسند قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بالافراد ابن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني بفتح الهمزة
والموحدة ويجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة فاء وهو عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما
مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف المشددة التابعي الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر قال جلست الى كعب بن
عجرة رضي الله عنه اي انتهيت اليه وفي رواية مسلم من طريق عند دعن شعبة وهو في المسجد وزاد في رواية سليمان بن
قرم عن ابن الاصبهاني يعني مسجد الكوفة فسالته عن الفدية المذكورة في قوله ففدية من صيام فقال نزلت اي الاية المرخصة
لحلق الراس في بكسر الفاء وتشديد الياء خاصة وهي لكم عامة فيه دليل على ان العام اذا ورد على سبب خاص هو على عمومه
لا يخص السبب وتدل ايضا على ما كده في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت في خاصة حملت بضم الحاء المهملة
وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي جملة حالية فقال عليه السلام ما كنت
ارى بضم الهمزة اظن ان الوجع بلغ بك ما ارى او ما كنت ارى بفتح الهمزة الجهد بلغ بك ما ارى بفتح الجيم اي المشقة قال النووي
كعياض عن ابن دريد بضم الجيم لغة في المشقة ايضا وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة فتعين الفتح
هنا بخلاف قوله في حديث بدء الوحي الماضي حتى بلغ مني الجهد فانه محتمل للمعنيين كما سبق والشك من الراوي هل قال
الوجع او الجهد ولابي ذر عن الحموي والمستملي تبلغ بصيغة المضارع ثم قال عليه السلام لكعب تجد اي هل تجد شاة قال كعب

ن

فقلت لا اجد فقال بعد قبل الشاة ولابي ذر والوقت عن ابن عساكر فقال فصم ثلاثة ايام بيان لقوله تعالى او صيام او اطعم ستة مساكين
بكسر العين وهو بيان لقوله او صدقة لكل مسكين نصف صاع بنصب نصف زاد مسلم نصف صاع كرره للتاكيد لتوهم القلة اذ الصاع امداد
والمد رطل وثلث فهو على تفسير رواية الوقت ان الذي هو ستة عشر رطلا وللطبراني عن احمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين
نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن ابي
ليلى تقتضي انه نصف صاع من زبيب قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا
او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحاكم وقد اخرجها ابو داود وفي اسنادها ابن اسحق وهو
حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي قلابة ولم يختلف فيه على ابي قلابة
به وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع انتهى **واستشكل**
قوله تجد شاة فقلت لا فقال صم ثلاثة ايام لان الفاء تدل على الترتيب والاية وردت للتخيير **واجيب** بان التخيير انما هو عند وجود
الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين امرين لا بين الثلاثة **وقال** النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو محمول
على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين **باب** ـــــــ بالتنوين النسك المذكور
في قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك شاة **واما** ما رواه ابو داود والطبراني وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طريق
تدور على نافع ان كعبا لما اصابه الاذى حلق واهدى بقرة فاختلف على نافع في الواسطة الذي بينه وبين كعب **وقد** عارضه
ما هو اصح منه من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة بل **قال** الحافظ زين الدين العراقي لفظ البقرة منكر شاذ وبالسند
قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة
ابن عباد المكي عن ابن ابي نجيح عبد الله المكي عن مجاهد قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وانه وفي نسخة وقمله يسقط على وجهه اي القمل فالفاعل محذوف ويمين النصب من قوله فانه
على كعب ومن انه عائد على القمل والناصب من الرفع المستتر في قوله يسقط عائد اما على القمل الغنيمين وجهه عائد على كعب والحال
قال الحافظ ابن حجر ولابن عساكر كما في الجمع وليسقط بزيادة لام فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره عليه السلام ان يحلق راسه
وهو بالحديبية ولم يبين لهم اي لم يعلم من كان معه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت انهم يحلون من احرامهم بها اي بالحد
يبية وهم اي الرسول عليه السلام على طمع ان يدخلوا مكة وهذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان ان الحلق كان استباحة محظور
بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو ظاهر فانزل الله عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق للاذى في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او
به اذى من راسه الاية فامره اي كعبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بفتح الراء والجد ثون يسكنونها وهو ستة عشر رطلا بين ستة
من المساكين او يهدي شاة بضم اوله مضموما عطفا على ان يطعم او يصوم ثلاثة ايام بالنصب عطفا على ما قبله وعن محمد بن يوسف الفريابي
وهو عطف على قوله حدثنا روح فيكون لاسحق فيه شيخان روح باسناده وعن محمد بن يوسف قال حدثنا ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري عن
ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد قال اخبرنا ولابي ذر والوقت حدثني من التحديث بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه بالنصب اي مثل المذكور في الحديث السابق في قوله وقمله الحال وفي الحديث ان
السنة تبين مجمل القرآن لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الراس على المحرم والرخصة له في حلقها اذا اذاه القمل وغيره
من الاوجاع ويستنبط منه نعم المالكية ايجاب الفدية على من تعمد حلق راسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى
لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي لا يتخير العامد بل تلزمه الدم **باب** ـــــــ قول الله تعالى فلا رفث
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان
مولى عزة الاشجعية ولغير ابي الوقت سمعت ابا حازم وفيه تصريح منصور بسماعه له من ابي حازم ففي رواية شعبة **وقد**
انتفى بذلك تعليل من اعله بالاختلاف على منصور لان البيهقي **اورده** من طريق ابرهيم بن طهمان عن منصور عن هلال
ابن يساف عن ابي حازم فسمعه منه فحدثه به على الوجهين وصرح ابو حازم بسماعه له من ابي هريرة كما تقدم في اوائل الحج
من طريق شعبة ايضا عن سيار عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج اي قصد

هذا البيت

هذا البيت الحرام حج او عمرة ولمسلم من اتى هذا البيت والاشارة للحاضر والظاهر انه عليه السلام قاله وهو بمكة فلم يرفث بتثليث الفاء
والفتح المشهور في الرواية واللغة والرفث بالفتح الاسم وبالسكون المصدر والمعنى فلم يجامع او لم يات بفحش من الكلام ولم يفسق لم يخرج
عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات والفاء في قوله فلم والواو في ولم عطف على الشرط وفي قوله حج وجوابه قوله رجع
خالي من الذنوب كما اي مشابها لنفسه في البراءة من الذنوب صغائرها وكبائرها في يوم ولدته امه الا في حق ادمي اذ هي تحتاج
لاسترضائه ثم اذا رضي تعالى عن عبده ارضى عنه اخصامه وفي نسخة كيوم ولدته امه **باب** ـــــــ قول الله
عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج بالرفع فيهما منونا كالا رفث لابن كثير وابي عمرو ويعقوب وكذا قرا فيهما ابو
جعفر وزاد رفع جدال على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم النفي عليها وخبر
المبتدا الثالث ويحذف خبر المبتدا الاول والثاني لدلالة الثالث عليهما وقرا الباقون بالفتح في الثلاثة على ان لا هي التي
للتبرئة وهل فتحة الاسم فتحة اعراب او بناء الجمهور على الثاني وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان هو الثوري كما نص عليه البيهقي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحاء والزاي سلمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي ولابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق **قال** في القاموس
الفسق الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق او الفجور كالفسوق وفسوقا ورجل فسق كصرد دائم الفسق والرطبة عن
قشرها خرجت كانفسقت **قيل** ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه عاريا من الذنوب اي رجع
بغير ذنوب فالظرف خبره ويوم مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على ما في
الاية او لان الجدال ارتفع من بين العرب وقريش في موضع الوقوف بجهة عرفة والمزدلفة كما سبق قريبا وارتفعت الجدال له
وتوقف الكل بعرفة بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ـــــــ جزاء الصيد اذا باشر المحرم قتله
كتبه صيد الحرم وعند بعض وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم كذا ثبتت البسملة وبابها لابي ذر ولغيره باب
قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمين ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم واراد بالصيد ما يؤكل
لحمه لانه الغالب فيه عرفا ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا لاحرامه عالما بانه حرام عليه فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع جزاء وعين تنوين وخفض
مثل على ان جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم ثم حذف الاول لدلالة الكلام
عليه واضيف المصدر الى ثانيهما او ان مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل ذلك اي انت لا تفعل ذلك وهذه قراءة نافع وابن كثير وابي
عامر وابي جعفر وقرأ الاخرون فجزاء بالرفع منونا على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء او انه خبر مبتدا محذوف تقديره فالواجب
جزاء او فاعل بفعل محذوف تقديره فيلزمه او يجب عليه جزاء ومثل بالرفع صفة لجزاء اي فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما قتله اي مماثله
وهو الذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء على المعتمد على ما يجيء بقوله تعالى ليذوق وبال امره
عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه ومجاب السنة من احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل الكتاب
في العمد وايضا فان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المعتمد ماثوم والمخطي غير ملوم وهذه المماثلة باعتبار
الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند ابي حنيفة يحكم به اي الجزاء ذوا عدل رجلان صالحان فان الانواع تتشابه في النعامة
بدنة وفي حمار الوحش بقرة منكم من المسلمين هديا حال من ضميره بالغ الكعبة صفة هديا والاضافة لفظية اي واصلا اليه بان يذبح فيه
ويتصدق به او كفارة عطف على جزاء طعام مساكين بدلا منه او تقديره هي طعام وقرا نافع وابن عامر وابو جعفر كفارة بغير تنوين
طعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها الاحد انواعها
تبيينا لذلك والاضافة تكون بادنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل صيد مسكين واحد بل جماعة مساكين
وانما اختلفوا في موضع البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن ايام كثيرة او عدل ذلك صياما اي او ما ساواه
من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل مصدر اطلق للمفعول ليذوق وبال امره ثقل فعله وجزاء معصيته اي
اوجبنا ذلك ليذوق عفا الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد الى مثل هذا فينتقم الله منه في الاخرة فلا يبتهم الله منه وعليه مع
ذلك الكفارة والله عزيز ذو انتقام على المصر بالمعاصي احل لكم صيد البحر مما لا يعيش الا في الماء في جميع الاحوال وطعامه ما يتغذى منه مع

يابسا ملحا او ما قذفه بحر مبتدأ متاعا لكم وللسيارة منفعة للمقيم والمسافر وهو مفعول له وحرم عليكم صيد البر ما صيد فيها او
المراد بالصيد في الموضعين فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده الحلال وان لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله ما دمتم حرما محرمين واتقوا
الله الذي اليه تحشرون وفي رواية ابي ذر بالسقط من النجم الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون وسبب نزول هذه كما حكاه مقاتل في تفسيره
ان ابا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت ولم يذكر المتن في رواية ابي ذر حديثا في هذه الترجمة اشارة
الى انه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع وفي رواية غير ابي ذر ايضا باب بالتنوين اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد اكله
قال العيني كالحافظ ابن حجر هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب
الذي قبله انتهى والذي في الفرع يقتضي ان لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا صاد العطف ورقم عليها علامة النفي
لابي ذر والوقت وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة واذا صاد الحلال الى آخره فحله اكله ولم ير ابن عباس مما وصله عبد الرزاق وانس
وطاوس الخ ومن فيتناول الصيد وغيره لكن بين المؤلف انه اخص من بالثاني حيث قال وهو الذبح غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر
والدجاج والخيل وهذا قاله المؤلف تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح اكلها يقال عدل بفتح العين مثل بكسر الميم وبهذا
قرأ ابو عبيد والجارح لابي الوقت عدل ذلك مثل فاذا كسرت بضم الكاف اي العين عدل وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت بفتح الكاف ثم
الخطاب عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين فهو زنة ذلك اي موازنة في القدر قياما في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما
اي قواما بكسر القاف اي يقوم به امر دينهم ودنياهم وهو سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف
ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار يعدلون في قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون بالانعام اي يجعلون له عدلا بفتح العين
ولابي ذر بدله تعالى الله عن ذلك اي لغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوي والمعنى ان الكفار يعدلون بربهم الاوثان اي يسوونها به ومناسبة
ذكر هذا هنا كونه من مادة قوله تعالى او عدل ذلك بالفتح اي مثله وما ذكر جميعه مطابق للترجمة الباب السابق ولعله ساقط من
الترجمة الاخرى وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة واللام الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري عام الحديبية في عمرتها وهذا يرد ما رواه
الواقدي من وجه عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية فاحرم اصحابه اي اصحاب ابي قتادة ولم يحرم
ابو قتادة لاحتمال انه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعي
وفيه واما على مذهب الائمة الثلاثة القائلين بوجوب الاحرام فاحتج له بان ابا قتادة انما لم يحرم لانه صلى الله
عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو بطائفة من الصحابة كما قال وحدث النبي صلى الله عليه
وسلم بضم الحاء وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول ان عدوا له من المشركين يغزوه زاد في حديث الباب اللاحق بغيقة
فتوجهنا نحوهم اي بالمد عليه السلام قلت لكن يعكر على هذا ان في حديث سعيد بن منصور من طريق المطلب
عن ابي قتادة خبر العدو اتاهم حين بلغوا الروحاء ووجههم النبي صلى الله عليه وسلم والروحاء على اربعة و
ثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات احرامهم فهذا صريح في ان خبر العدو اتاهم بعد مجاوزة الميقات ويؤيده
قوله في حديث الباب اللاحق فاحرم اصحابه ولم احرم فانبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم بل المقتضية
لتاخير الانباء عن الاحرام فيحتمل ان لا شبهة على ما ذكر وقال الاثرم انما جاز لابي قتادة ذلك لانه لم يخرج يريد مكة
لاني وجدت في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثه في وجه الحديث انتهى وفي
صحيح ابن حبان والبزار والطحاوي فاحرمنا فلما كنا بمكان كذا اذا نحن بابي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في
وجه الحديث انتهى وفي صحيح البخاري ابن حبان والبزار والطحاوي من طريق عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة الى الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم
محرمون حتى نزلوا بعسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حل الحديث وهذا ظاهر بخلاف ما في البخاري
على ما لا يخفى لان قوله بعث يقتضي انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
ومن معه لحقوا ابا قتادة في بعض الطريق قبل الروحاء فلما بلغوها اتاهم خبر العدو فوجه النبي صلى الله عليه وسلم جماعة

لكشف

قصة حمار الوحش

لكشف الخبر فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم لمقصده الذي خرج له ولحق ابو قتادة واصحابه عليه السلام قال ابو قتادة فبينما انا مع
ذلك كشاهد فبينما انا مع اصحابي عليه السلام والذي في الفرع واصله فبينا انا مع اصحابه فيكون من قول ابي قتادة حاكيا بهم
يضحك بعضهم الى بعض اي متبسما او ناظرا اليه ويضحك بفعل مضارع كذا لابي الوقت ولغيره فضحك بالفاء بدل الباء والفعل ماض وفي
الفرع فتضحك بمثناة فوقية وفتح الضاد وتشديد الحاء من التفعل وانما كان ضحكهم متعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لا
اشارة منهم ودلالة لابي قتادة على الصيد وفي حديث ابي سعيد السابق فجاء ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهة ان يحدوا ابصارهم
فيفطن فيراه وفي رواية حديث الباب التالي فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية ابي حازم واحبوا
لو انهم ابصروه فنظرت فاذا انا بحمار وحش بالاضافة وفيه على رواية فبينا الى التفات اذ كان مقتضاها ان يقول فنظر وفي رواية
جمع فقمت الى الفرس فاسرجته فركبته ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه
فغضبت فنزلت واخذتهما ثم ركبت فحملت عليه اي على الحمار الوحشي فطعنته فاثبته بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة اي جعلته
ثابتا في مكانه لا حراك به واستعنت بهم في حمله فابوا ان يعينوني في رواية ابي النضر فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا
فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فاكلنا من لحمه وفي رواية فضيل عن ابي حازم فاكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم
فوقعوا يأكلون ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي وفي رواية مالك عن ابي النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم
وخشينا ان نقتطع بضم اوله مبنيا للمفعول وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى عند ابي عوانة وخشينا ان يقتطعنا العدو اي
عن النبي صلى الله عليه وسلم لكونه سبقهم وتاخرهم للراحة بالقاحة الموضع الذي وقع به صيد الحمار كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الصيد
فاذ ذكر لهم انا نأكل فقلنا انا استبقكم الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذكر له فحرك الحديث فهو موضع هذا السبب شرح ابي قتادة
لادراكه عليه السلام لاستفتائه عن قصة اكل الحمار ومفهوم حديث ابي عوانة انه لخشيته على الصحابة العدو قال في الفتح ويمكن
الجمع لان يكون ذلك بسبب الامرين فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ارفع بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة وفي بعض الاصول
ارفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء فرسي اي اكلفه السير الشديد شأوا بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة مرة تارة واسير بسهولة
شأوا اي اخرى فلقيت رجلا من بني غفار بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه في جوف الليل فقلت له اين تركت النبي صلى
الله عليه وسلم قال تركته بتعهن بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة فعين مهملة ساكنة فهاء مكسورة ثم نون لابي ذر وكذا
هي بتعهن بكسر الفوقية والهاء لغيره بتعهن بضمهما وحكى ابو ذر الهروي انه سمع اهل ذلك المكان يقولونه بضم الهاء وقال في الفتح
نون وتعهن مثلثة الاول مكسورة الهاء في فرع اليونينية واصلها ضمة فوق الهاء بالحمرة تحت الفتحة وهو عين ماء على ثلاثة اميال
من السقيا وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم قائل السقيا بضم السين المهملة واسكان القاف ثم مثناة تحتية مقصور قرية جامعة
بين مكة والمدينة وهي من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء آخره عين مهملة وقائل اسم فاعل بالمثناة التحتية بعد همزة كما في الفرع
وصحح عليه وفي غيره بالهمزة وقال النووي روي بوجهين اشهرهما واصحهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة اي تركته
بتعهن وعزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل والوجه الثاني تركته قابل بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف وان صح
فمعناه ان تعهن موضع مقابل السقيا انتهى وقال في المفهم وتبعه في التنقيح هو قائل اسم فاعل من القول ومن القائلة ايضا
والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كانه كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال في المصابيح وكل من
الوجهين اي القول والقائلة كانه ادركه في وقت قيلولته وهو عازم على المسير الى السقيا اما بتربيته حالية او مقالية ولا مانع من
ذلك اصلا انتهى فليتامل مع قوله كانه رآه وقت قيلولته فان لقي ابي قتادة الغفاري كان في جوف الليل وقصة الحمار كانت بالقاحة
كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعد باب وهي على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة فالظاهر ان لقي الغفاري له صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا
لا نهارا قال ابو قتادة فسرت فادركته صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان اهلك اي اصحابك كما في رواية احمد ومسلم يقرؤون عليك
السلام ورحمة الله انهم قد خشوا بكسر همزة ان وفي حديث الباب اللاحق انهم بالواو وخشوا بفتح الخاء وضم الشين ان يقتطعوا بضم
اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم بصيغة الامر من الانتظار اي انتظر اصحابك زاد في رواية الباب
اللاحق ففعل قلت يا رسول الله اني اصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة بالف بين الفاء والضاد المعجمة اي باقية

فقال عليه السلام للقوم كلوا اي من الفضلة وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة وفي رواية ابي حازم الاتية
عليها في هذا الباب اشارة الى ان عموم المحرم ان يمنع من الحلال الصيد لياكل المحرم منه لا يقدح في احرامه وحديث الباب
اخرجه المؤلف ايضا في الحج والهبة والاطعمة والمغازي والجهاد والذبائح ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه ويأتي ان شاء الله تعالى عن عبد الله هنا مرسلا حيث قال انطلق ابي عام الحديبية

باب بالتنوين اذا رأى المحرمون صيدا وفيهم رجل حلال فضحكوا تعجبا من عروضه في الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده ففطن الحلال بفتح الطاء وكسرها اي فهم لا يكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمين لانهم ضحكوا ثم ساق السند قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه ابا قتادة الحارث بن ربعي حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم انا فانبئنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرنا بعدو للمسلمين بغيقة بغين معجمة فمثناة تحتية ساكنة فقاف مفتوحة موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين وقال في القاموس موضع بظهر حرة لبني ثعلبة بن سعد فتوجهنا نحوهم اي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى القاحة فبصر بضم الصاد اصحابي الذين كانوا معي في كشف العدو بحمار وحشي ولابي ذر عن الكشميهني فنظر اصحابي لحمار وحش بالنون والظاء المعجمة المشددتين من النظر لحمار باللام بدل الموحدة كذا في فرع اليونينية وغيره وقال العيني كالحافظ ابن حجر فعلى هذه الرواية اي رواية نظر الى والظاء المثالثة دخول الباء في بحمار مشكل واجاب بان يكون ضمن نظر معنى بصر او الباء بمعنى الى على مذهب من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض يدل على انه لم يستحضر اذ ذاك كونها باللام في الرواية المذكورة قال في الفتح وقد بين محمد بن جعفر في روايته عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الهبة ان قصة صيد الحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم اياه دون ابي قتادة بقوله فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته والتفت فابصرته ووقع في حديث ابي سعيد عند ابن حبان وغيره ان ذلك وقع وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح ان ذلك كان بالقاحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعد باب وغيره فجعل بعضهم يضحك الى بعض يحتمل الاشارة فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته اي حبسته مكانه فاستعنتهم فحملوه فابوا ان يعينوني فحملته حتى جئت به اليهم فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا خشينا ان نقتطع اي يقتطعنا العدو دونه عليه السلام حال كوني ارفع بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة وفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وهو الذي في اليونينية ليس الا اي اكلف فرسي شأوا ادفعه واسيره عليه بسهولة شأوا اخرى فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت اين ولابي الوقت فقلت له اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن بفتح التاء والهاء بكسرهما وضمها وفتحها وفي الفرع واصله منع الهاء ايضا كما مر قال القاضي عياض هي عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا طريق مكة وهو قائل السقيا بضم السين مقصورة قائل بالتنوين كالسابقة اي قال افضل السقيا او من القيلولة اي تركته بتعهن وعزمه ان يقيل بالسقيا فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله زاد في رواية غير ابوي ذر والوقت وبركاته وهم خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة اي انتظرهم ففعل اي انتظرهم فقلت يا رسول الله اصدنا حمار وحش بهمزة وصل وتشديد الصاد واصله اصتدنا من باب الافتعال فقلبت التاء صادا وادغمت الصاد في الصاد واخطأ من قال اصله اصطدنا فابدلت الطاء المثناة صادا وادغمت وفي نسخة أصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وان عندنا قطعة فاضلة فقلت منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا من القطعة الفاضلة وهم محرمون

باب بالتنوين لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد بفعل ولا قول وبالسند

قال

قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر ابن عبد العزيز ولابي الوقت عن صالح بن كيسان عن ابي محمد انه سمع ابا قتادة ولغير ابوي ذر والوقت عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة سمع ابا قتادة رضي الله عنه وفي رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة ولم يكن مولى لابي قتادة وعند ابن حبان هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ونسب الى ابي قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بمهماته حتى صار كانه مولاه فيكون من باب المجاز قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة المخففة بينهما الف وهي من المدينة على ثلاث من المراحل قبل السقيا بميل وقد تبين ان الروحاء هو الموضع الذي ذهب ابو قتادة منه الى جهة العدو ثم التقوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور ح لتحويل السند قال المؤلف بالسند السابق وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان عن ابي محمد نافع المذكور عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم يحتمل انه قال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين ما سبق مما يقتضي اختصاصه بعدم الاحرام فابو قتادة قد يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على الاختصاص فرأيت اصحابي يتراءون شيئا تفاعلون من الرؤية فنظرت فاذا حمار وحش بالامالة ولابي ذر ... المناجاة يعني وقع سوطه ولابن عساكر فوقع فرسه من كلام الراوي ويحتمل انه يدل عليه قوله فقالوا لا نعينك عليه اي على اخذ السوط حين وقع بشيء كذا في فرع اليونينية كالكشميهني وعند ابي عوانة عن ابي داود الحراني عن علي بن المديني في هذا الحديث فاذا حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا لا نعينك عليه بشيء انا محرمون والمحرم تحرم عليه الاعانة على قتل الصيد فتناولته اي السوط بيدي فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء اكمة بفتحات تل من حجر واحد فعقرته اي قتلته واصله ضرب قوائم البعير والشاة بالسيف وهو قائم ثم توسع فيه فاستعمل في مطلق القتل والاهلاك وفيه ان عقر الصيد ذكاته فاتيت به اصحابي فقال ولابي الوقت قال بعضهم كلوا منه وقال بعضهم لا تاكلوا سبق من هذا الوجه ان نفرا اكلوا والظاهر انهم اكلوا اولا ثم لما طرأ عليهم الشك كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فاكلنا من لحمها ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو امامنا بفتح الهمزة ظرف مكان اي قدامنا فسألته هل يحل للمحرم اكله فقال كلوه هو حلال وفي رواية كلوه حلالا بالنصب اي اكلا حلالا قال سفيان قال سفيان قال لنا عمرو بن دينار اذهبوا الى صالح اي ابن كيسان فسلوه بفتح السين من غير همز عن هذا وغيره وقدم علينا صالح من المدينة ههنا يعني مكة فذكر عمرو لاصحابه ليستفيدوا منه هذا والغرض بذلك تاكيد ضبطه وكيفية سماعه عنه لابن صالح وهذا الحديث هو لفظ رواية علي بن المديني قال في الفتح وهذه عادة المؤلف غالبا اذا حول الاسناد ساق المتن على لفظ الثاني انتهى هذا

باب بالتنوين لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال اللام في لكي للتعليل وكي بمنزلة ان المصدرية معنى وعملا ويؤيده صحة حلول ان محلها ولو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا تأسوا وقولك جئتك كي تكرمني وقوله تعالى كيلا يكون دولة اذا قدرت اللام قبلها فان لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب حينئذ اضمار ان بعدها قاله ابن هشام وتعقبه البدر الدماميني بان خصوصية التعليل هنا لغو لو قال اذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف جر لكان مستقيما ويعلم من ذلك وبالسند قال حدثنا ابو سلمة موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان هو ابن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة ونسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله بن موهب التيمي المدني التابعي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح السين المهملة ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا اي معتمرا وهو من المجاز السائغ لان ذلك انما كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن ابي كثير وغيره فالمعتمر ايضا حاج لانه الحج الاصغر وقد اخرج البيهقي والحج في الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا للبيت ولذا يقال للعمرة الحج الاصغر وقد اخرج البيهقي الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا فتبين ان الشك فيه من ابي عوانة كذا قرره ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم انه من المجاز فان المجاز لا بد له من علاقة وما العلاقة ههنا وكون الحج في الاصل القصد لا يكون علاقة لمجاز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لا بد فيه من معنى القصد وقد شك ابو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز انتهى فليتأمل الرد

إذا ذبح محرما نعتبر عن الاحرام بالحج غلطا كما قاله الاسماعيلي فخرجوا معه عليه السلام حتى بلغوا الروحاء وهي من ذي الحليفة على اربعة وثلاثين ميلا فاخبروه ان عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم ان يقصدوا غرة فصرف عليه السلام طائفة منهم بنصب طائفة مفعول به والطائفة القطعة منه قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقد استدل الامام فخر الدين وغيره من الاصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة قالوا فان الفرقة تطلق على ثلاث والطائفة اما واحد او اثنان واستشكل بعضهم اطلاق الطائفة على الواحد لبعده عن الذهن فيهم اي في الذين صرفهم عليه السلام ابو قتادة الاصل ان يقول فيهم ابو قتادة فهو من باب التجريد لا يقال انه من قول ابي قتادة لانه يخرج بكون الحديث مرسلا فقال عليه السلام خذوا ساحل البحر اي شاطئه قال في القاموس مقلوب لان الماء سحله وكان القياس مسحولا اي معناه ذو ساحل من الماء اذا ارتفع المد ثم جزر فجرف ما عليه حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر لكشف امر العدو فلما انصرفوا من الساحل احرموا بعد ان امنوا من العدو كلهم من الميقات الا ابو قتادة بالرفع مبتدأ خبره لم يحرم والا بمعنى لكن وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب وهي المستثناة لتعذر تسليط الا على ... به الله قال ابن خروف من مبتدأ ويعذبه الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثناء المنقطع قال في التوضيح وهذا مما اغفلوه ولا يعرف اكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع وهو المستثنى بالا من كلام تام موجب الا النصب قال ابن مالك فيتبين في مثله مذهب احدهما ان الا حرف عطف وما بعدها عطف على ما قبلها والا ... الكشميهني الا ابا قتادة بالنصب وهو واضح فبينماهم بالميم قبل الالف يسيرون اذ رأوا حمر وحش بضم الحاء والميم جمع حمار وفي نسخة حمار وحش فحمل ابو قتادة على الحمر بضمتين جمع حمار فعقر منها اي قتل من الحمر الوحشية اتانا وجمع الحمر هنا لا ينافي الرواية الاخرى بالافراد لجواز انهم رأوا حمرا وعقر منها واحدا قرب من غيره لاصطياده لكن قوله هنا اتانا ينافي قوله حمارا في الاخرى وقد يجاب بانه اطلق الحمار على الانثى مجازا او انه يطلق على الذكر والانثى فنزلوا عن مركوبهم فاكلوا من لحمها اي الاتان وقالوا بواو العطف ولابي الوقت فقالوا بفاء بعد ان اكلوا من لحمها انأكل لحم صيد ونحن محرمون والواو للحال قال ابو قتادة فحملنا ما بقي من لحم الاتان وعند المؤلف في الهبة من رواية ابي حازم فرحنا وخبات العضد معي فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ولابي الوقت فقالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال بغير فاء امنكم بهمزة الاستفهام ولابي ذر وفي رواية ابن عساكر منكم باسقاطها احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها ولمسلم من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها صيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها لكن في الهبة فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وفي الجهاد معنا رجلها فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها وفي رواية صالح بن كيسان عند احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة فقال كلوا واطعموني قطعة ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان ابا قتادة ذكر شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاده له فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم يأكل حين اخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وقرأت في كتاب المعرفة قال ابو بكر يعني البيهقي قوله اصطدته لك وقوله ولم يأكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر واجاب النووي في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين وفي هذا الحديث من الفوائد جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة ولا اشارة واختلف في اكل المحرم لحم الصيد فمذهب مالك والشافعي انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما صاده محرم او صيد له ميتة قال شارحه فلا يأكله حلال ولا محرم قال المرداوي من الحنابلة في كتاب الانصاف لا يحرم ما صيد لاجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال في

الانتصار

الانتصار واختار النجاد انه اكل ما صيد لاجله وقال صاحب الهداية من الحنفية ولا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني لحديث جابر له اي لمالك قوله عليه السلام لا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصاد له ولنا ما روي ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه السلام لا بأس به واللام فيما روى لام تمليك فيحمل على ان يهدى اليه الصيد دون اللحم او يصاد بامره قال في فتح القدير ثم اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم واما الحديث الذي استدل به لمالك فهو حديث جابر عند ابي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم ... تقريبا وقد عارضه للمصنف اولا دفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى ان يصاد بامره وهذا لان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن محمله دفعا للمعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سألوه عليه السلام لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذا فلو كان من الموانع ان يصاد لهم لنظمه في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بخلاف حديث جابر لم يسلم من الانقطاع لان المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا في رجاله من فيه لين انتهى ولا جزاء عليه بدلالة ولا اشارة ولا باكله ما صيد له عند الشافعية لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال الحلال وقال الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآية واما الدلالة فلحديث ابي قتادة قال العلامة ابن الهمام ولنا في حديث ابي قتادة هل دللتم بلفظ الطحاوي هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذا ما بقي ووجه الاستدلال به على هذا انه علق الحل على عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة بغير اللسان فاحرى ان لا يحل اذا دله دلالة باللفظ فقال هذا صيد فخذه وهو محرم قالوا فالثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا دل فثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام ومن ضرورة ثبوت حرمة اللحم ثبت انه محظور احرامه فهو جناية على الصيد فيقول جناية على الصيد بتفويت الامن على وجه اتصل قتله عنها فيه الجزاء كالقتل وهذا القياس ولا يخفى عطفه على الحديث لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم في ثبوت الوجوب المذكور في المحل انما هو القياس على القتل انتهى وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعلم به واكل منه فالجزاء لا ان اكلها وقال الحنابلة ان اكله فعليه الجزاء وان اكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اهدى الحلال للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل اي لا يقبله وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بتصغير عبد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بضم العين وسكون التاء الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين آخره موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة وبعد الالف ميم ابن قيس بن ربيعة الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان حليف قريش وامه اخت ابي سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال انه اخو المحلم بن جثامة ويقال مات في خلافة ابي بكر ويقال في آخر خلافة عمر قاله ابن حبان ويقال مات في خلافة عثمان وقال يعقوب بن سفيان اخطأ من قال ان الصعب بن جثامة مات في خلافة ابي بكر خطأ بينا فقد روى ابن اسحاق عن عمر بن عبد الله عن عروة قال لما ركب اهل العراق في الوليد بن عقبة كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عوف بن مالك واعلم انه لم يختلف على مالك في سياق هذا الحديث معنعنا وانه من مسند الصعب بن جثامة الا انه وقع في موطأ ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني انه من مسند الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا الاصل في اهدى ان يتعدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه ولم يقل في الحديث حيا كما ترجم لكن ترجمة بن تقريره حمارا ولم تختلف الرواة على مالك في قوله حمارا وحشيا ووافقه عن الزهري كما رواه مالك معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن ابي ذئب وشعيب

ابن ابي حمزة الليثي • ومحمد بن عمرو • بن علقمة كلهم قال الصيد اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش كما قال مالك
وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد
توبع عليه ابن ابي حجر فعن مسلم ايضا من لحم حمار وحش وفي اخرى عجز حمار يقطر دما • وفي اخرى له شق حمار قال النووي
هذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله انتهى ولا تعارض بين رجل حمار
وعجزه وشقه اذ ينبغي بارادة رجل معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية اهدى حمارا على انه من اطلاق
اسم الكل على البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود لانه لا يطلق على زيد اصبع ونحوه لانه وان كان
لما عرف من ان شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والراس فانه لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل
والظفر واما اطلاق العين على الربيئة فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو رقيب وهي من هذه الحيثية لا تتحقق بلا عين على
ما عرف في التحقيقات وهذا اخذ بمعاني المشترك اللفظي كما عده الاكثر بينما نراد في هذا المحل ترجيحا للاكثر ويحكم بلفظ
رواية الباب على ان الراوي رجع عنها تبيينا للغلط قال الحميدي كان سفيان اي ابن عيينة يقول في الحديث اهديت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا قال حمار وحش ثم
صار الى لحم حمار وحش حتى مات وهذا يدل على رجوعه وثباته على ما رجع اليه والظاهر انه لتبيينه غلطه اولا وقال البيهقي
في المعرفة فيما قرأته فيها نجد ان ذكر من رواه عن الزهري بخلاف ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا
فيه اولى وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهى وقال الشافعي في
الام حديث مالك ان الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدى له لحم حمار انتهى فيكون رده امتناع تملك المحرم الصيد
وعورض بان الروايات كلها تدل على البعضية كما مر وهو اي والحال انه عليه السلام بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة
ممدودا جبل من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة اميال وعشرون ميلا قيل سمي بذلك لما
فيه من الوباء قاله في المطالع وهو على كان كما قيل لتبوء السيول بها او هو مقلوب منه والاقرب انه سمي به لتبوء السيول به او بودان بفتح
الواو وتشديد الدال المهملة اخره نون موضع بقرب الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب الى الجحفة من الابواء
الجحفة من الاتي من المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال والشك من الراوي لكن جزم ابن اسحق وصالح
ابن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابواء فرده عليه ولابي الوقت فرده عليه
بحذف ضمير المفعول اي رد عليه السلام الحمار على الصعب وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه السلام رده عليه
الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار
وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قال الحافظ ابن حجر وفي
هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة اخرى حيث
علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب اهدى له حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حي وان كان
اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه كان المصنف رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على
وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت اخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده
انه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء او بودان وقال القرطبي يحتمل ان يكون الصعب احضر الحمار
مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدى حمارا اراد مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار
اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما راى عليه السلام ما في وجهه اي وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر في رده
هديته قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلبه انا بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء لم نرده في اليونينية بفتح الدال وهو رواية
المحدثين وذكره ثعلب في الفصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف
مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو
الا مضموما كما فتحوه مع هاء المؤنث نحو ردها مراعاة للالف ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا الا الضم كما افاده السمين وخرج جماعة

بنهم

بينهم ابن الحاجب بانه مذهب البصريين وجوز الكسر ايضا وهو اضعفها فصار فيها ثلاثة اوجه وللحموي والكشميهني لم نردده
بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة وهو واضح والمعنى انا لم نرده عليك لعلة من العلل الا انا حرم بضم الهمزة
والحاء والراء اي محرمون زاد صالح بن كيسان عند النسائي لا ناكل الصيد وفي رواية شعبة عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلنا
منك وهذا يقتضي تحريم اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او بامره وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب
وابن عباس وابن عمر والذي عليه اكثر علماء الصحابة والتابعين التفرقة بين ما صاده او صيد له فحلال واحتجوا بحديث الصعب
وحديث جابر لحم الصيد بانه صلى الله عليه وسلم انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث
جابر لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم وحديث ابي قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ بحديث الصعب
لان حديث ابي قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع لانا نقول ان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث
الناسخ محتمل لا دلالة فيه على الحرمة العامة صريحا والاحتمال لا يعارض الاول فينسخه وقال العلامة ابن الهمام في فتح القدير اما كون
حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا الا مما ذكره الطبري وبعضهم ولم يعلم لهم فيه ثبتا صحيحا واما حديث ابي قتادة
فانه وقع في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم فهو صحيح عنه
خلاف ذلك وهو ما عند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجنا معه فصرف طائفة فيهم ابو قتادة الحديث ومعلوم انه عليه
السلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهى قال العيني قد ثبت في البخاري في باب جزاء الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه انطلق عام الحديبية فاحرم
اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا في باب اذا راى المحرمون صيدا فضحكوا واما قوله في الحديث الذي ساقه خرج حاجا فقد سبق انه من
تجوز الراوي المراد انه خرج معتمرا او المراد معنى الحج في الاصل القصد وهو قصد البيت اي خرج قاصدا للبيت او الراوي اذا رجع تجوز ما
فعبر عن الاحرام بالحج غلطا منه كما مر تقريره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه هذا

باب بالتنوين ما يقتل المحرم من الدواب جمع دابة وما منها دابة فادخلت اخرى البابين في الاخرى وهو اسم لكل حيوان
لانه يدب على وجه الارض والهاء للمبالغة ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا
عرفيا ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحداة المذكورين في الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس من الدواب بالرفع على الابتداء نكرة تخصص بما اليها وخبره ليس على المحرم في قتلهن جناح اي اثم ولا حرج وجناح بالرفع اسم
ليس مؤخرا وهذا الحديث ساقه المؤلف مختصرا احال به على طريق سالم وفي الموطا تمامه الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب
العقور وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع اي قال مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ومقوله محذوف وتمامه في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والحداة
والغراب وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حرمل الجشمي
الكوفي وليس له في الصحيح ولا لشيخه عن ابن عمر الا هذا الحديث واخر تقدم في المواقيت انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني
احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم هي حفصة كما بينها في رواية سالم التالية فيهما بهم الصحابي لا تضر لانهم كلهم
عدول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم اقتصر منه على هذا الحالة على الطريق اللاحقة وبه قال
حدثنا اصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة ولابي ذر اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة
بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمى سالم ما ابهمه زيد وهذا خالف زيدا نافع وعبد الله بن دينار في ادخال
الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم وقد وافق سالما كما ترى ووقع في بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم فهو يرفع ما توهم ادخال الواسطة هنا من ان ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج لا اثم على من قتلهن مطلقا في حل ولا حرم الغراب والحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين
مهموزا ولابي ذر والحديا والفارة والعقرب والكلب العقور وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد يحيى بن سليمان

الجعفي الكوفي أبو سعيد نزيل مصر قال حدثني بالإفراد ابن وهب عبد الله قال أخبرني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن في الحرم
ولأبي ذر والوقت يقتلن بضم أوله وفتح ثالثه وتشديده وسكون رابعه من غير ضمير وقوله فاسق صفة لكل وذكر يقتلن فيه ضمير راجع
إلى معنى كل وهو جمع وهو تأكيد لخمس وقع الخمس في التنقيح كما في فرع نسخة منه وتعقبه في المصابيح بأن الصواب أن يقال الخمس مبتدأ وسوغ
الابتداء به مع كونه نكرة وصفه ومن الدواب في محل رفع أيضا على أنه صفة أخرى للخمس وقوله يقتلن جملة فعلية في محل رفع على أنها
خبر المبتدأ الذي هو خمس وإنما جعل كلهن تأكيدا للخمس فيما رآه البصريون وجعل فاسق صفة لكل خطأ ظاهر والضمير في يقتلن
عائد على خمس لا على كل إذ هو خبره ولو جعل خبر كل لامتنع الإتيان بضمير الجمع لأنه لا يعود عليها الضمير من خبرها إلا مفردا مذكرا على
لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني انتهى وعبر بقوله فاسق بالإفراد ورواية مسلم فواسق بالجمع وذلك أن كل اسم موضوع لاستغراق
أفراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم آتيه وأجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فإذا قلت أكلت
كل رغيف لزيد كانت لعموم الأفراد فإن أضفت الرغيف إلى زيد صارت لعموم أجزاء فرد واحد ولفظ كل مفرد مذكر ومعناه بحسب
ما يضاف إليه فإن أضيف إلى معرفة فقال ابن هشام في المغني فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قائم أو
قائمون وقد اجتمعا في قوله تعالى إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا لقد أحصاهم وعدهم عدا وكلهم آتيه
يوم القيامة فردا فراعى اللفظ أولا والمعنى آخرا والصواب أن الضمير لا يعود إليها من خبرها إلا مفردا مذكرا على لفظها نحو وكلهم
آتيه يوم القيامة الآية ونحو ذلك أن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا وفي الآية حذف مضاف أي ضمير ما دل عليه المعنى
لا اللفظ أي أن كل أفعال هذه الجوارح كان المكلف مسئولا عنه انتهى وقد وقع في البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب الاقتداء
بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى قالوا ومن يأبى قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى فقد أعاد
الضمير من كل حين المضافة إلى معرفة غير مفرد وهذا الحديث فيه الأمران ولا يتأتى فيه ما ذكره من الجواب عن الآية وذلك لأنه قال كلهن
فاسق بالإفراد ثم قال يقتلن وأما تسميتهن فواسق المذكور فقال النووي هي تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة فإن أصل الفسق الخروج
ومنه خروج مخصوص والمعنى في وصف هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع وقيل لأنها عمدت
إلى حبال سفينة نوح فقطعتها وقيل غير ذلك الغراب وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينيه ويختلس أطعمة الناس زاد في رواية
سعيد بن المسيب عن عائشة الأبقع هو الذي في ظهره أو بطنه بياض وقيل سمي غرابا لأنه نأى واغترب لما أنفذه نوح عليه السلام ليختبر
أمر الطوفان والحدأة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز بغير مد وحكي فتح الدال وهي أخس الطير وتخطف أطعمة الناس والعقرب
واحدة العقارب وهي مؤنثة والأنثى عقربة وعقرباء ممدودة غير مصروف ولها ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم إيلاما شديدا
وربما لسعت الأفعى فتموت ومن عجيب أمرها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعها وإنها لا تضرب الميت ولا النائم
حتى يتحرك من بدنه شيء فتضربه عند ذلك وتأوي إلى الخنافس وتسالمها وفي ابن ماجه عن عائشة قالت لدغت النبي صلى
الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم
والفأرة بهمزة ساكنة والمراد فأرة البيت وهي الفويسقة وروى الطحاوي في أحكام القرآن عن يزيد بن أبي نعيم
أنه سأل أبا سعيد الخدري لم سميت الفأرة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة
فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام إليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم وفي سنن أبي
داود عن ابن عباس قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم إذا نمتم فأطفئوا
سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم ثم قال صحيح الإسناد وليس في الحيوان أفسد من الفأر لا يبقي على
خطير ولا جليل إلا أهلكه وأتلفه والكلب العقور الجارح وهو معروف واختلف في غير العقور مما لم يؤمر
باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما وفي الأم للشافعي الجواز واختلف كلام النووي
فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب إنه غير محترم

وقال

وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد أنها كراهة تنزيه وقال السري السقلي
في غريبه الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى اللص المتابر وقيل هو الذئب وعن أبي هريرة أنه الأسد قاله الزركشي والتقييد بالخمس وإن
كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الأكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله صلى الله
عليه وسلم أولا ثم بين أن غير الخمس يشترك معها في الحكم ففي بعض طرق عائشة عند مسلم أربع فأسقط العقرب وفي بعضها ست
وهو عند أبي عوانة في المستخرج فزاد الحية وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير
بهذا الاعتبار سبعا لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور وفيه التنبيه بما ذكر على
جواز قتل كل مضر من فهد ونمر وأسد وشاهين وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض وقمل وفي حديث الباب
رواية التابعي عن التابعي والصحابية عن الصحابية والأخ عن أخته وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره
مثلثة وعمر بضم العين قال حدثنا أبي حفص قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالإفراد إبراهيم بن يزيد النخعي عن
الأسود بن يزيد النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال بينما ولأبي الوقت بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غار بمنى أي ليلة عرفة كما عند الإسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث إذ نزل عليه أي النبي صلى الله عليه وسلم سورة
والمرسلات فأسند الفعل إلى الغائب إذا استند إلى المؤنث غير الحقيقي يجوز تذكيره وتأنيثه وإنه عليه السلام ليتلوها وإني لأتلقاها أتلقنها
وآخذها من فيه أي فمه الكريم وإن فاه لرطب بها أي لم يجف ريقه بها إذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لمن معه من أصحابه اقتلوها وفي مسلم وابن خزيمة واللفظ له أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية في الحرم بمنى فابتدرناها أي
أسرعنا إليها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت بضم الواو وكسر القاف مخففة أي حفظت ومنعت شركم نصب مفعول
ثان لوقيت وكذا قوله كما وقيتم شرها أي لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها وهو من مجاز المقابلة وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير
ومسلم في الحيوان والحج والنسائي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ بفتح
الواو والزاي آخره غين معجمة ولأبي ذر فيه يعني عن قال للوزغ فويسق بالتنوين مع صيغة التحقير للذم ونقل عن ابن الحراث
المؤذيات قالت عائشة ولم أسمعه عليه الصلاة والسلام أمر بقتله فمقتضى تسميته إياه فويسقا أن يكون قتله مباحا وكون عائشة لم تسمعه لا يدل
على منعه فقد سمعه غيرها في الصحيحين والنسائي وابن ماجه عن أم شريك أنها استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغ فأمرها بذلك
وفي الصحيحين أيضا أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قتل وزغة من أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الأولى وفي الطبراني من حديث ابن عباس
مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة لكن في إسناده عمر بن قيس وهو ضعيف ومن غريب أمر الوزغ ما قيل إنه يقيم في جحره الشتاء
أربعة أشهر لا يطعم شيئا ومن طبعه أنه لا يدخل بيتا فيه رائحة زعفران وقد وقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني هنا قال أبو عبد الله أي
البخاري إنما أردنا بهذا أي بحديث ابن مسعود أن منى من الحرم وأنهم لم يروا بقتل الحية التي وثبت عليهم في الغار بأسا كذا وقع سياق
هذا آخر الباب في الفرع ومحله عقب حديث ابن مسعود على ما لا يخفى باب بالتنوين لا يعضد بضم أوله وسكون المهملة وفتح المعجمة
مبنيا للمفعول أي لا يقطع شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في الباب التالي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح بضم الشين المعجمة وفتح
الراء وبالحاء المهملة قيل اسمه خويلد وقيل كعب بن عمرو الخزاعي العدوي ليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر
لكن يحتمل أن يكون حليفا لبني عدي بن كعب وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي أنه قال لعمرو بن سعيد أي ابن العاص بن سعيد بن العاص
من بني أمية المعروف بالأشدق لأنه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فأصابته لقوة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة قال الطبري
كان قدومه واليا على المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين وهو يبعث البعوث إلى مكة جملة حالية والبعوث
جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لأنه لما امتنع من بيعة يزيد
وأقام بمكة كتب يزيد إلى عمرو بن سعيد أن توجه إلى ابن الزبير جيشا فأمر عليهم عمرو بن الزبير أخا عبد الله وكان معاديا لأخيه فجاء ولي

الى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع وجاء ابو شريح فقال له ايذن لي بهمزتين خففت الثانية بالسكون بعدها وانكار ما قبلها يا ايها الامير احدثك بالجزم قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة حالية في موضع نصب صفة لقولا المنصوب على المفعولية الغد بالنصب على الظرفية اي اليوم الثاني من يوم الفتح بمكة ولعله الى الوقت المعهود بلا تاريخ فسمعته اذناي من غير واسطة ووعاه قلبي اي حفظه اشارة الى تحقيقه وتثبته فيه وابصرته عيناي زيادة في مبالغة التاكيد لتحقيقه حين تكلم به اي بالقول المذكور واشار بذلك الى ان سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقق لما قاله انه حمد الله واثنى عليه بيان لقوله تكلم وهمزة انه مكسورة في الفرع ثم قال ان مكة حرمها الله اي حكم بتحريمها وقضى به [illegible] المراد مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها فيخص بما ذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر ولم يحرمها الناس نفي لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا من قبل انفسهم ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم ان ابرهيم حرم مكة واما حرمت المدينة لان اسناد التحريم الى ابرهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبيا يبلغونها ثم انها كما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتظهر على لسانهم ولعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابرهيم عليه الصلاة والسلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى حجه وحد الحرم وبين حرمته ثم رتب التحريم بقوله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب التهييج ان مقتضاه ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الاخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف لان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة على قول لاحد فلعله لا يحصل غيره الغرض من خطاب التهييج [illegible] البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وغير ذلك ان يسفك بها بكسر الفاء ويجوز ضمها اي ان يصب بمكة دما بالقتل الحرام ولا يعضد بضم الضاد ولابي ذر ولا يعضد بكسرها اي لا يقطع بها اي في مكة شجرة وفي رواية لعمر بن شبة ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو راجع الى معنى يعضد لان الخضد اصله الكسر ويستعمل في القطع وكلمة لا في ولا يعضد زائدة لتاكيد النفي ويؤخذ منه حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذي سواء انبته الآدمي او [illegible] بمكة باقي الحرم فان احد ترخص بوزن تفعل من الرخصة [illegible] لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله ترخص اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مستدلا به فقولوا ان الله عز وجل اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم لخصوصيته له ولم ياذن لكم وانما اذن الله لي بالقتال فيها ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر وكانت مكة في حقه عليه السلام في تلك الساعة بمنزلة الحل وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس اي عاد تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الفتح [illegible] في حديث ابن عباس الاتي [illegible] حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة فليبلغ الشاهد الحاضر الغائب نصب على المفعولية فقيل لابي شريح المذكور ما قال لك عمرو المذكور في الجواب فقال قال عمرو انا اعلم بذلك المذكور من ان مكة حرمها الله منك يا ابا شريح يعني انك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ بالذال المعجمة اي لا يجير عاصيا يشير الى عبد الله بن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يعتقده عاصيا بامتناعه من امتثال امر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو ولا فارا بالفاء من الفرار اي ولا هاربا بدم ولا فارا بخربة بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الراء وفتح الموحدة اي بسبب خربة ثم فسرها بقوله خربة بلية فهو تفسير من الحكم وهذا الراوي لكن في بعض النسخ قال ابو عبد الله اي البخاري خربة بلية فهو تفسير من المولف وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد الغائب مع تفاسير اخر للخربة وفي [illegible] الخربة العيب وفي العمدة والذلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به وفي رواية احمد في هذا الحديث قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فهو يشعر بانه لم يوافقه فيه فرفع قول ابن بطال ان سكوت ابي شريح عن جواب عمرو يدل على انه رجع اليه في التفصيل المذكور بل انما ترك ابو شريح مشافهته لعجزه لما كان فيه من قوة الشوكة

هذا باب بالتنوين لا ينفر صيد الحرم اي لا يزعج من موضعه زاد ابو ذر [illegible]

ام لا فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي خبر عن الحكم في ذلك [illegible] كما وقع من الحجاج وغيره وانما احلت لي بضم الهمزة وكسر المهملة اي ان اقاتل فيها ساعة من نهار هي ساعة الفتح لا يختلى خلاها بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية واللام وخلاها بفتح المعجمة مقصور الكلا الرطب اي لا يجز ولا ينتزع كلاها الرطب [illegible] ويجوز قطعه لا قلعه لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا فلو خلف ما قطعه من الاخضر فلا ضمان لان الغالب هنا الاخلاف وان لم يخلف ضمنه بالقيمة ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام بالبهائم لان الهدايا كانت تساق في عهده صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسد افواهها بالحرم وروى الشيخان من حديث ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان في حديث النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت في الصف وارسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم ولا يجوز قطعه للبهائم ولا للدواء كالحنظل [illegible] لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لانه كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه ولا يعضد اي لا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يجوز للمحرم ولا لحلال تنفير صيد الحرم [illegible] بالقيمة لانه لم يتلف في يده ولا بسببه [illegible] ولا يلتقط بضم اوله لقطتها بفتح القاف في الفرع وهي الذي يقوله المحدثون قال القرطبي هو غلط عند اهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط [illegible] وقال في القاموس اللقطة محركة [illegible] وقال النووي اللغة المشهورة فتحها اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف [illegible] وغيرها من البلاد [illegible] وقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالهمزة المكسورة والذال الساكنة والخاء المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة وهو حلفا مكة فانه لصاغتنا جمع صائغ ولقبورنا نسد به فرج اللحد المتخلل بين اللبنات والمستثنى منه قوله لا يختلى خلاها [illegible] هذا استثناء من كلام [illegible] يا رسول الله [illegible] انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسئلة ان كلامي المتكلمين [illegible] الا الاذخر بل قال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر اما بوحي بواسطة جبريل له بذلك في طرفة عين [illegible] ان نزول جبريل لا يحتاج الى امد متسع [illegible] وبهذا يندفع ما قاله المهلب ان في الحديث [illegible] عليه السلام لانه لو كان [illegible] ما استثنى منه اذخر ولا غيره [illegible] ان كل تحريم وتحليل [illegible] الى الله حقيقته والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله او اضافته الى رسوله لانه المبلغ [illegible] والاذخر [illegible] النصب على الاستثناء ويجوز رفعه على البدل لانه وقع بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية [illegible] لكون المستثنى عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وعن خالد لذا عطف على قوله حدثنا خالد في اسناد السابق عن عكرمة انه قال لخالد هل تدري ما الشيء الذي ينفر صيد مكة اي ما المراد من قوله لا ينفر صيدها هو اي التنفير ان تنحيه من الظل تنزل مكانه بصيغة المضارع [illegible] للمنفر [illegible] من قوله مكانه للصيد [illegible] ان تنحيه من الظل [illegible] الخطاب [illegible] والمراد بهذا التنبيه على المنع من الاتلاف [illegible] وهو تنبيه بالادنى على الاعلى فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي ماكول [illegible] وحمامة [illegible] ما لو كان متولدا بين حمار وحشي [illegible] اهلي [illegible] شاة وظبي ويجب بالاتلاف الجزاء لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم كما مر والتسبب كالمباشرة في الضمان كمن نصب شبكة وهو محرم او في الحرم [illegible] ولو نصبها وهو حلال ثم احرم فلا ضمان [illegible] ويحرم التعرض الى جزء البري المذكور كلبنه وشعره وريشه [illegible] وبيضه [illegible] التنفير المذكور وفارق الشعر [illegible] الحرم حيث لا يحرم التعرض له [illegible] الحيوان في الحرم [illegible] الصيد ضمنه [illegible] الشافعي عمن حلب عنزا من الظبي [illegible] قيمة اللبن [illegible]

فيتصيد بقيمته وقد خرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش إلا في البحر فلا يحرم التعرض له وإن كان البحر في الحرم وما يعيش في البر
والبحري تغليبًا للحرمة وبالمأكول وما عطف عليه ما لا يؤكل وما لا يكون في أصله مأكولًا فمنه ما هو مؤذ فيستحب قتله كالحية
وغيرها كنمر ونسر وبق وبرغوث فلو ظهر على المحرم قمل لم تكره تنحيته ومنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وبازٍ فلا
يستحب قتله لنفعه وهو تعليمه الاصطياد ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس والبهائم ومنه ما لا يظهر فيه
نفع ولا ضرر كخنافس وديدان وجعلان ورخم فيكره قتله ويحرم قتل النحل والنمل السليماني والخطاف والهدهد
والصرد وبالتوحش الإنسي كنعم ودجاج إنسيين هذا (باب) بالتنوين لا يحل القتال بمكة أي فيها وقال أبو
الوقت قال أبو شريح خويلد السابق رضي الله عنه مما وصله قبل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها أي بمكة دمًا وبالسند قال حدثنا
عثمان بن أبي شيبة هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسمه إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو أكبر من أخيه أبي بكر بن أبي شيبة بثلاث سنين
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور بن المعتمر موصولًا وخالفه الأعمش فرواه عن مجاهد عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلًا أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عنه وأخرجه أيضًا عن سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد ومنصور
ثقة حافظ فالحكم لوصله يوم افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة يوم بالنصب ظرف لقال ومقول قوله لا هجرة واجبة من مكة إلى
المدينة بعد الفتح لأنها صارت دار إسلام زاد في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة ولكن
جهاد في الكفار ونية صالحة في الخير تحصلون بها الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الفرق الباطل
بل لكن بسبب [illegible] ولإعلاء كلمة الله تعالى وإظهار دينه وقال أبو عبد الله الأبي اختلف في وجه التشبيه في مثل هذا التركيب يعني
قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة أو لنفي صفة من صفاتها كالوجوب والعموم فإن كان لنفي الوجوب فهو يدل
على وجوب الجهاد على الأعيان لأن المستدرك هو المنفي والمنفي وجوب الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وإنما المطلوب الجهاد العام
الأعم من كونه على الأعيان وعلى الكفاية وقال في المذهب إن الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن يعين الإمام طائفة فيكون عليها فرض
عين انتهى وقوله جهاد رفع مبتدأ خبره محذوف ومعناه [illegible] كما سبق لكم جهاد وقال الطيبي في شرح المشكاة قوله لكن جهاد
ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى أن الهجرة من الأوطان إما هجرة إلى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم وإما
إلى الجهاد في سبيل الله وإما إلى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم فانقطعت الأولى وبقيت الأخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما
وإذا استنفرتم فانفروا بضم التاء وكسر الفاء أي [illegible] إذا دعاكم الإمام إلى السفر فاخرجوا إليه [illegible]
فإن هذا البلد حرمه الله عز وجل بحذف الهاء وللكشميهني حرمه يوم خلق السموات والأرض فتحريمه أمر قديم وشريعة سالفة مستمرة
وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان [illegible] في تحريمه [illegible] تحريمه في الأزل وليس تحريمه مما أحدثه
الناس أو الخليل عليه السلام إنما أظهره مبلغًا عن الله لما رفع البيت المعمور إلى السماء زمن الطوفان وقيل إنه كتب في اللوح المحفوظ
يوم خلق السموات والأرض أن الخليل عليه السلام سيحرم مكة بأمر الله تعالى وهو حرام بحرمة الله أي بسبب حرمة الله [illegible]
متعلق الباء محذوف أي متلبسًا [illegible] وهو تأكيد للتحريم إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي بالجزم والهاء
ضمير الشأن وفي رواية غير الكشميهني كما هو [illegible] عبارة الفتح وإنه لا يحل والأول أنسب لقوله قبلي ولم يحل لي القتال فيه إلا ساعة
من نهار خصوصية ولا دلالة فيه على [illegible] فإن حل الشيء لا يستلزم [illegible] ظاهره تحريم القتال
بمكة قال الماوردي فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض
الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن
ردهم عن البغي إلا بالقتال لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعتها فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها قال النووي
وهذا الأخير هو الصواب ونص عليه الشافعي في الأم وقال القفال في شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز
لنا قتالهم وغلطه النووي وأما القتل وإقامة الحدود فمذهب الشافعي ومالك أن الحكم في الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء كا
نت الجناية في الحرم أو في الحل ثم لجأ إلى الحرم لأن العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن وقال أبو حنيفة إذا كانت الجناية

في الحرم استوفيت العقوبة فيه فإن كانت في الحل ثم لجأ إلى الحرم لم يستوف منه فيه ويلجأ إلى الخروج منه فإذا خرج اقتص منه وأجاب
بعضهم لإقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لأن ذلك كان في الوقت الذي أحل للنبي صلى الله عليه وسلم فهو أي البلد
حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة أي بتحريمه والفاء في فهو جزاء شرط محذوف تقديره إذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم أمر
خليله بتبليغه والنهاية فإنما أنا أيضًا أبلغ ذلك الشرع لنبيه إليكم وأقول [illegible] بحرمة الله تعالى [illegible] فهو حرام بحرمة
الله لا ينسخ بغيرها أنا ولا غيري لا يعضد لا يقطع شوكه أي ولا يجوز بطريق الأولى نعم لا بأس بقطع المؤذي من الشوك كا
لعوسج قياسًا على الحيوان المؤذي ولا ينفر صيده فإن تنفيره هو سبب المنع ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في الرواية وسبق
في الباب الذي قبل هذا أن الصواب السكون إلا من عرفها أبدًا ولا يتملكها كما يتملكها في غيرها من البلاد وهذا مذهب الشافعية
وهو رأي متأخري المالكية فيما ذكر في تحصيل صاحب الرأي من المالكية والصحيح من مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد أنه لا خصوصية
فيه للتملك في الوجه الأول لأن الكلام ورد موردًا الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها وإذا استوينا بين لقطة
الحل ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليًا عن الفائدة ولا يختلى خلاها ولا يقطع نباتها الرطب قال
الزمخشري في الفائق وحق خلاها أن يكتب بالياء وتثنيته خليان انتهى أي من خليت بالياء وأما النبات اليابس فيسمى حشيشًا
لكن حكى البطليوسي عن أبي حاتم أنه سأل أبا عبيدة عن الحشيش فقال يكون في الرطب واليابس وحكاه الأزهري أيضًا ويقويه
أن في بعض طرق حديث أبي هريرة ولا يحتش حشيشها قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله إلا الإذخر بالنصب ويجوز
الرفع على البدلية وسبق ما فيه في الباب السابق فإنه أي الإذخر لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون أي حدادهم
أو القين كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار ولبيوتهم في سقوفها تجعل فوق الخشب
أو للموقود كما حكاه قال عليه السلام إلا الإذخر ولغير أبي الوقت فقال قال إلا الإذخر استثني بعض من كل لدخول الإذخر في عموم
ما يختلى واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال إما لفظًا وإما حكمًا لجواز الفصل
بالتنفس مثلًا وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهما الجواز مطلقًا واحتج له بظاهر الحديث وأجاب الجمهور عنه بأن هذا
الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يقول إلا الإذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام
نفسه فقال إلا الإذخر وقد قال ابن مالك لا يجوز الفصل مع إضمار الاستثناء متصلًا بالمستثنى منه باب الحجامة للمحرم
مراده أن يكون المحرم محجومًا وكوى ابن عمر بن الخطاب ابنه واقدًا كما وصله سعيد بن منصور وهو محرم لبرسام أصابه في الطريق وهو
متوجه إلى مكة ومطابقته هذه الترجمة من جهة التداوي ويتداوى المحرم ما لم يكن فيه طيب أي في الذي يتداوى به طيب وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال لنا عمرو هو ابن دينار [illegible] قال أول شيء أي أول مرة
سمعت عطاء هو ابن أبي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية
قال سفيان ثم سمعته أي عمرًا ثانيًا يقول حدثني بالإفراد طاوس اليماني عن ابن عباس قال سفيان فقلت لعله أي لعل عمرًا سمعه منهما أي
من عطاء وطاوس عن ابن عباس وفي مسلم حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس وليس لعطاء عن طاوس رواية
أصلًا والله تعالى أعلم وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الطب ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح
الميم وسكون الخاء البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي القرشي عن علقمة بن أبي علقمة واسمه بلال مولى عائشة أم المؤمنين وفي أول
خلافة جعفر عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن ابن بحينة رضي الله تعالى عنه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية عبد الله بن مالك
وبحينة أمه وهي بنت الأرت أنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية أي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره
بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها شناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة إلى المدينة أقرب في وسط
رأسه بفتح السين من وسط ويؤخذ من هذا أن للمحرم الاحتجام والفصد والتبضيع بهما شعرًا فإن كان لا ينقطعه بها حرم إلا أن يكون
به ضرورة فالبها باب تزويج المحرم وبالسند قال حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي المتوفى سنة اثنتي عشرة وم
ئتين قال حدثنا الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالإفراد عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وهو محرم بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة

لكن جاء عن ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول اليها فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه لان رواية من له مدخل
في الواقعة بمباشرة او نحوها ارجح من الاجنبي وزيد تحقق ايضا بانها مشتملة على اثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية
لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله في المصابيح وقيل تحمله هنا وهو محرم اي داخل الحرم فيكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة
والجمهور على ان نكاح المحرم وانكاحه محرم لا ينعقد لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وكما لا يصح نكاحه لا يصح اذنه لعبده الحلال
في النكاح كذا قاله ابن بطال وفيه كما قاله ابن المرزبان نظر وحكى الدارمي كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز ولا فدية
فيعقد النكاح في الاحرام فيستثنى من قولهم من فعل شيئا يحرم بالاحرام لزمه فدية واجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة
كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطء
وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به

باب ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة لانه من
دواعي الجماع ومقدماته المفسدة للاحرام وعند البزار من حديث ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء الذي ترك
استعمال الطيب وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله البيهقي لا تلبس المرأة المحرمة ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الراء آخره
سين مهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب او زعفران ومطابقته للترجمة من حيث ان المصبوغ بهما يفوح له رائحة كالطيب في الاستعمال
حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ مولى آل عمر قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا
القميص بالافراد ولابي ذر القمص بضم القاف والميم بالجمع ولا السراويلات جمع سراويل غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة
مفاعيل وانه واحد سراويلة وقيل لانه اعجمي على ان ابن الحاجب حكى ان من العرب من يصرفه وهي مؤنثة عند الجمهور ولا العمائم جمع عمامة
سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس بالتغطية ولا البرانس جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الاسلام
يلبسونها وزاد في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اي الخفين
اسفل من الكعبين وفي العلماء ان الثانيا نعند ملتقى الساق في العذر وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتأخرون من الحنفية
الى التفرقة بين غسل العقبين في الوضوء بين الكعبين المذكورين في قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل
الذي في القدم عند معقد الشراك دون الناتي وانكره الاصمعي كما سيأتي قريبا لا فدية عليه وقال الحنفية
عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما ولا فدية عليه واحتجوا بحديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي
بعد هذا الباب ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واجيب بان حديث
وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السؤال عما يلبس المحرم واجيب
عما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب المطلق الى هذا الجواب لانه اخصر فان ما يحرم
اقل واضبط مما يحل ولان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة
واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والحاصل انه
نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان محيطا او مخيطا معمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن والران
والتبان وغيرهما ونبه بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف
على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وغيره وهذا خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم ولا تلبسوا في حال الاحرام
شيئا مسه زعفران ولا ورس ولا في معناهما مما يقصد به رائحته غالبا كالمسك والعنبر والورد فيحرم ما في
معناهما مما يقصد به الرائحة غالبا مع وجوب الفدية بالطيب ولو كان اخشم في ملبوسه او في بدنه ظاهرا او
باطنا بنحو اكل قياسا على الملبوس المذكور في الحديث لا ما يقصد به الاكل والتداوي وان كان له رائحة طيبة كالتفاح
والاترج والقرنفل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة كالفلفل والمصطكى فلا تجب فيه الفدية لانه انما يقصد للاكل
والتداوي كما مر ولا ما ينبت بنفسه وان كان له رائحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزامى لانه لا يعد طيبا ولا يستنبت
ويتعهد كالورد ولا بالعصفر والحناء وان كان لهما رائحة طيبة لانه انما يقصد بهما لونهما ويجب الفدية في النرجس والريحان

الفارسي

الناردين هو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح انه الضيمران
بالطاء وفتح الميم وهو نبت بري وقال ابن يونس المرسين قوله ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة اشهر طيب في بلاد اليمن
والحكمة في تحريم الطيب البعد عن التنعم وملاذ الدنيا ولانه احد دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمرأة ولا تنتقب المرأة بنون
ساكنة بعدها المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي فيكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على انه خبر عن حكم الله لانه جواب عن سؤال
عن ذلك وهو كما هي ولا تنتقب بشئ من خرقتين منسوجتين كالنقاب المشدود على المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين تثنية قفاز بضم
القاف وتشديد الفاء بوزن رمان في القاموس شئ يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين وقال
غيره هو ما تلبسه المرأة في يدها فتغطي اصابعها وكفها عند معاناة الشئ كغزل ونحوه وروى احمد وابو داود وصححه الحاكم من طريق
ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والز
عفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر مخيط او غيره الا وجهها فانه حرام وكذا
ستر الكفين بقفازين او احدهما باحدهما لان القفاز ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل ويجوز سترهما بغيرهما ككم
وخرقة لفها عليهما للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم يعفى عما يستر من الوجه احتياطا للرأس اذ لا يمكن استيعاب
ستر الرأس الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه
ويؤخذ من هذا التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان رأسها ليس بعورة لكن خالف المجموع ما ذكر في احرام المرأة ولبسها لم يفرق فيه بين الحرة
والامة وهو المذهب وللمرأة ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار ورفعته
فورا فلا فدية والا وجبت مع الاثم تابعه اي تابع الليث موسى بن عقبة المدني الاسدي مما وصله النسائي وابو داود مرفوعا واسماعيل
بن ابراهيم بن عقبة ابن اخي موسى بن عقبة مما وصله علي بن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ السلفي وجويرية بن اسماء مما وصله ابو
الحاكم مرفوعا في ذكر النقاب وهو الخمار الذي تشده المرأة على الانف وتحت المحاجر فان قرب من العين حتى لا تبدو اجفانها فهو الو
صواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللفام بكسر اللام وبالفاء فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شيء
فهو اللثام بالمثلثة والقفازين وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف لان كلا منهما محيط بجزء
من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه وقال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
مصغرا ابن عمر العمري مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده وابن خزيمة ولا ورس يوافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن
نافع حيث جعل الحديث الى قوله ولا ورس مرفوعا آخر الخبر فيفصل بقية الحديث فيجعله من قول ابن عمر ادرجه في الحديث فقال وكان
يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين بالجزم على النهي فتنتقب وتلبس والكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر كما مر وتنتقب
بمثناتين فوقيتين من التفعل وقال مالك الامام الاعظم في موطاه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تتنقب المحرمة وتابعه اي
تابع مالكا ليث بن ابي سليم بضم المين وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي في وقفه وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظهر الادراج في رواية غيره
وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهي عنهما في
رواية ابن اسحاق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية احمد وابي داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيف
واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما اذا كان حافظا خصوصا ان كان احفظ والامر هنا كذلك
فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع عن الموقوف واما الذي بدا في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف
في الرواية بالمعنى فكانه رأى شيئا متغايرا طفقه فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى قاله في فتح الباري ونحوه في
شرح الترمذي للحافظ زين الدين العراقي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين فعل ماض برجل محرم
اي كسرت رقبته ناقته فاعل فقتلته وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم الرجل المذكور فأتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول
به اي بالرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع رسول نائب عن الفاعل فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه
طيبا بضم المثناة الفوقية وتشديد الراء المكسورة فانه يبعث يوم القيامة حال كونه يهل بضم اوله من رفع صوته بالتلبية على هيئته

التي مات عليها فيبني بافعال احرامه وقال الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي واجابوا عن هذه القصة بانها
واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل
ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه وجاء بالتعميم في كل محرم لذلك فان المحرم كما قال ابن الشهيد يبعث ويحشر يبعث
ملبيا واجيب بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام يثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلف في الصائم
يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه او لا يبطل وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت
وفي باب المحرم يموت بعرفة وفي باب سنة المحرم اذا مات

باب الاغتسال للمحرم اي لاجل التطهير من الجنابة والتنظيف

وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الدارقطني والبيهقي يدخل المحرم الحمام وعن مالك فانه دخله وعد ذلك فانه اذا نقى الوسخ فعليه
الفدية وقال المالكية ويكره له غسل يديه بالاشنان ونحوه من الطعام وان كان في الاشنان طيب ولم يكن لانه ينقي البشرة وكان
مالك يرخص للمحرم ان يغسل يديه بالدقيق والاشنان غير المطيب ويكره له صب الماء على راسه من حر يجده وقال الشافعية يجوز له
غسل راسه بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير نتف شعر ولم ير ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما بالحك لجلد المحرم اذا اكله باسا اذا
لم يخف نتف الشعر اثر ابن عمر وصله البيهقي والآخر وصله مالك ومناسبة ذلك هذا لما ترجم له من حيث ان في الحك ازالة
الاذى كما في الغسل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر
المدني عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون الاولى مولى العباس بن عبد المطلب المدني عن ابيه عبد الله بن حنين المتوفى
اول خلافة يزيد بن عبد الملك في اوائل المائة الثانية ان عبد الله بن العباس بالالف واللام والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الواو آخره راء ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل القرشي له ولابيه صحبة اختلفا بالابواء
بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة اي اختلفا وهما نازلان بالابواء فقال عبد الله بن عباس باسقاط ال يغسل المحرم
راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال عبد الله بن حنين فارسلني عبد الله بن العباس باثبات ال الى ابي ايوب خالد بن
زيد الانصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين اي بين قرني البئر وهما جانبا البناء الذي يجعل على البئر ويجعل عليهما
خشبة تعلق بها البكرة وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك
عبد الله بن العباس باثبات ال ايضا يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل
راسه وهو محرم لم يقل عبد الله بن حنين هل كان يغسل راسه ليوافق اختلافهما بل سأل عن الكيفية لاحتمال انه
لما رآه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم احب ان لا يرجع الا بفائدة اخرى فسأله عن الكيفية قاله في فتح الباري
فوضع ابو ايوب يده على الثوب الذي يستتر به فطأطأه اي خفض الثوب وازاله عن راسه حتى بدا لي بغير همزة
اي ظهر لي راسه ثم قال لانسان لم يسم يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه بالتثنية
فاقبل بهما وادبر فيه جواز ذلك للمحرم بيديه اذا امن تناثر الشعر وقال ابو ايوب هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل
فيه الجواب والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن
عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه

باب حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين

اي هل يقطع اسفلهما ام لا وبالسند قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد الازدي اليحمدي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب بعرفات في حجة الوداع من لم يجد النعلين فليلبس الخفين بعد ان يقطع اسفل من الكعبين
وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتأخرون من الحنفية الى
التفرقة وفسروا الكعب في الوضوء بما ذكر وفي قطع الخفين للمحرم بان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم
عند معقد الشراك دون الناتئ وعزي للامام محمد ولكن قال الحافظ زين الدين العراقي انه اقرب الى عدم الاحاطة على القدم
ولا يحتاج في القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك في بعض الفاظ حديث ابن عمر رواية الليث عن نافع عنه فليلبس
الخفين فيكون ما استفل من الكعبين فقوله ما اسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لما استفل من الكعبين وليس فيه

ما يدل على كون القطع مقتصرا على ما دون الكعبين بل لو ادمج الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا احاطة
المخالفة ما جزم به اهل اللغة انتهى فجعل اذا لبس والحالة هذه يلزمه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا
فدية عليه قال المرداوي في الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه احمد في رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه ان لم يقطع
ما دون الكعبين فعليه الفدية وقال الخطابي العجب من الامام احمد في هذا فانه لا يكاد يخالف سنة
تبلغه قال الزركشي الحنبلي العجب كل العجب من الخطابي في تعجبه ممن لم يخالف السنة اصلا وقد قال المروزي احتججت
على احمد بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليقطعهما اسفل من الكعبين فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة وانما
نظر نظر الائمة الانقياء المتبصرين وهذا يدل على غاية من الفقه والنظر انتهى واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد
في حديث ابن عمر السابق وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي
في سننه فقال اخبرنا اسماعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
وهذا اسناد صحيح واسماعيل بن مسعود وثقه ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح واما احتجاج [illegible]
بان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا ان حديث ابن عباس متأخر عن الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم
بالنسخ مع امكان الجمع بحمل المطلق على المقيد متعين وقد قال ابن قدامة الحنبلي الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من
الخلاف انتهى وقد نقل عن احمد انه قال ان لم يقطع الى ما دون الكعبين فعليه الفدية ومن لم يجد ازارا وهو ما يشد في الوسط
فليلبس سراويل ولابي ذر السراويل بالتعريف للمحرم بلام البيان كهي في نحو هيت لك وسقيا لك اي هذا الحكم للمحرم ولابي الوقت عن
الكشميهني المحرم بالالف بدل اللام والرفع فاعل فليلبس ومن لم يجد مفعول وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد قال حدثنا ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم سين سئل مبنيا
للمفعول ولم يسم السائل ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم في جوابه لا يلبس لانه لا ينحصر بخلاف ما يلبس لان الاصل
في الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا فقال
لا يلبس القميص بالافراد ولا يجمع بخلاف الكشميهني القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس بالافراد في الثالث وهو بضم الموحدة والنون
ولا يلبس ثوبا مسه زعفران نبت ذو رائحة طيبة ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة نبت يصبغ به اصفر ومنه
الثياب الورسية اي المصبوغة به وقيل ان الكركم عروق وقد ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة
والترفه فيلحق بهما ما في معناهما واختلف في ذلك المعصفر فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ
نعم يكره لبس المصبوغ ولو بنيلة او بحمرة او عصفر وانما كره هنا للنهي عنه رواه مالك وقاله على بن عمر اسنادا صحيحا
وكذا فيما صبغ بغير زعفران او عصفر انما كره هنا المصبوغ بغيرهما خلافا لما ذكره في باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس ما صبغ
بهما لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن جنده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج وان لم يجد
نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قيد في حديث ابن عمر واطلق في حديث ابن عباس قال
الشافعي قبلنا زيادة ابن عمر في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل اذ لم يجد ازارا وكلاهما حافظ صادق
وليس زيادة احدهما على الآخر شيئا لم يروه الآخر اما غرب عنه او شك فيه فلم يروه او سكت عنه او اداه فلم يرو عنه لبعض
هذه المعاني

هذا باب بالتنوين اذا لم يجد المحرم الازار يشده في وسطه فليلبس السراويل

وبالسند قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد اليحمدي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات بالجمع علم على موضع الوقوف وانما جمع وان كان الموضع
واحدا باعتبار تعدد بقاعه فان كلا منها يسمى عرفة وقال لا واحد له وقول الناس نزلنا بعرفة شبيه بمولد قال من لم
يجد الازار يشده في وسطه عند ارادة الاحرام فليلبس السراويل بغير فدية عند هذا مذهب الشافعي وقال

الحنفية ان لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لان لبس المخيط من محظورات الاحرام والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما يجب في الحلق لدفع
الاذى وقال المالكية وانه لم يجد ازارا فليلبس سراويل فعليه الفدية وكان حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا ففي الموطا انه سئل عنه
فقال لم اسمع بهذا الحديث ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين اي وليقطعهما كما في السابقة باب جواز لبس السلاح للمحرم
اذا اخشى العدو وقال عكرمة مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله اذا اخشى المحرم العدو لبس السلاح وافتدى اي اعطى
الفدية قال البخاري ولم يتابع بضم اوله وفتح الموحدة اي لم يتابع عكرمة عليه في وجوب الفدية وهو يقتضي انه توبع على جواز لبس
السلاح عند الخشية وبالسند قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق
السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمرة القضية في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي يتركوه عليه السلام يدخل مكة حتى
قاضاهم في عمرة الحديبية من القضاء بمعنى الفصل والحكم لا يدخل مكة سلاحا بضم الياء من الادخال وسلاحا نصب على المفعولية ولابوي ذر
والوقت لا يدخل مكة سلاح بفتح الياء وسلاح بالرفع بين يدخل الا في القراب بكسر القاف ليكون علما وامارة للسلم اذا كان دخولهم صلحا وقد
اورد المولف هذا الحديث مختصرا وساقه بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا وكذا اخرجه الترمذي ومطابقته للترجمة
في قوله لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان نحمل السلاح حين خاف من ... عند العمرة وهو غير ما فعل اهل مكة عليه باب
جواز دخول الحرم ودخول مكة من عطف الخاص على العام بغير احرام لمن لم يرد الحج او العمرة ودخل ابن عمر فيما وصله مالك في الموطا مكة
لما جاءه بقديد خبر الفتنة وكان خرج منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر المفعول قال المولف وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن
اراد الحج والعمرة واشار به الى ان من دخل مكة غير مريد الحج والعمرة فلا شيء عليه وهو مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس ممن اراد
الحج والعمرة والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب ولم يذكر عليه السلام ولابي الوقت ولم يذكر بضم المثناة اي لم يذكر الاحرام للحطابين
الذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع وغيرهم بالجر عطفا على السابق المجرور باللام ولابي ذر للحطابين وغيرهم بالنصب على المفعول السابق والمراد
بالغير ممن يتكرر دخوله كالحشاشين والسقائين وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء
مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة واحد الحلفاء وهي النبات المعروف وهو موضع
بينه وبين المدينة ستة اميال كما رجحه النووي ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم بفتح المثناة التحتية واللامين وسكون الميم
الاولى ولابوي ذر والوقت الملم بهمزة بدل التحتية وهو الاصل هن لهن ولكل ات اتى عليهن من غيرهن بضمير المذكر في هذا الاخير والمؤنث
في الثلاثة السابقة وفي باب مهل اهل مكة في اول كتاب الحج من غيرهن بضمير المؤنث في الاول والثالث والرابع للمواقيت والثاني
لاهلها وكان حقه ان يكون للمذكرين واجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنث لقصد التشاكل من ولابي ذر عن الكشميهني
ممن اراد الحج والعمرة الواو بمعنى او والمراد ارادتهما معا على جهة القران فمن كان دون ذلك المذكور فمن حيث انشا اي النسك حتى
اهل مكة يحرمون من مكة اما العمرة فمن ادنى الحل لقصة عائشة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو الامام ابن انس
عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى راسه المغفر بكسر
الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس او زرد في البيضة اي ما غطى الراس من السلاح كالبيضة ولا تنافي
بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سوداء لانه يحتمل ان يكون المغفر فوق العمامة وقاية للراس المكرم من صدا الحديد
او هي فوق المغفر كونه دخل متاهبا للحرب وان اراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم ... ذلك اول دخوله على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد
ذلك فحكى كل منهما ما راه ويستدل به على انه دخل غير محرم قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما غطى راسه لعذر وتعقب بانه صرح جابر
وغيره بانه لم يكن محرما واستشكل في المجموع ذلك بان مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة في قوله انها فتحت عنوة وحينئذ فلا
خوف ثم اجاب بانه عليه السلام صالح ابا سفيان وكان لا يامن غدر اهل مكة فدخلها صلحا متاهبا للقتال ان غدروا فلما نزعه اي فلما
نزع عليه السلام المغفر جاء رجل ولابي ذر عن الكشميهني جاءه رجل هو ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي كما جزم به الفاكهاني في شرح العمدة
والكرماني قال البرماوي وكذلك ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث فقال يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطا

المهملة

المهملة بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله وليس اسمه هلالا بل هو اسم اخيه واسم خطل عبد مناف
وخطل لقب له لان احد لحييه كان انقص من الاخر وهو رجل من بني تيم بن فهر بن غالب وهو مقول قول الرجل هو وقوله
متعلق باستار الكعبة فقال عليه السلام اقتلوه فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له سعيد
بن ذويب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم واستدل به المالكية والشافعية وغيرهم من المالكية
على قتل من اذى النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه ولا تقبل له توبة لان ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله
عليه وسلم ويامر جاريتيه ان تغنيا بهجائه ولا يتخذ ذلك امثلة لانه انما قتل ... الكفر والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع
فيه من موجبات القتل لانه اتخذ الاذى ... ان سبب قتله الذم فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة وتكلم
بكلمة بها وتاب ورجع الى الاسلام فان الفرق واضح كما في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وقد يبحث لذلك وانما امر عليه
السلام بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه
مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا
عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ممن اهدر دمه يوم الفتح قال
الخطابي قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر قتله قودا من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل به على جواز
اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاولوا الحديث بانه كان في الساعة التي ابيحت له واجاب
اصحابنا بانه انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بما سبق ان الساعة التي
احلت له ما بين اول النهار ودخوله وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث انه كان بعد نزعه
المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والجهاد والمغازي
وفي المناسك وابو داود وكذا الترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث قد عد من افراد مالك تفرد
بقوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب قاله ابن الصلاح وغيره وتعقبه الزين العراقي بانه ورد من طريق
ابن اخي الزهري ومعمر والاوزاعي الاولى عند البزار والثانية عند ابن عدي وفوائد ابن المقري والثالثة عند ابن سعد وابي عوانة
النسائي والرابعة ذكرها المزي في فوائد تمام وزاد الحافظ ابن حجر طريق عقيل في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن
ابي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذئب في الحلية ومحمد بن
عبد الرحمن ابن ابي الموالي في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز الانصاريين في فوائد عبد الله بن اسحاق الخراساني وابن اسحاق
في مسند مالك لابن عدي وصالح بن الاخضر ذكره ابو ذر الهروي عقب حديث ابن قزعة عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي ويحيى
السناد ذكره جعفر الاندلسي في تاريخه للحميدي بالجيم والزاي لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك واقربها ابن اخي الزهري
ويليها رواية ابن ابي اويس فيحمل قول من قال تفرد به مالك اي بشرط الصحة وقول من قال توبع اي في الجملة هذا باب بالتنوين
اذا احرم شخص حال كونه جاهلا باحكام الاحرام وعليه قميص جملة حالية وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله اذا تطيب المحرم او لبس
مخيطا حال كونه جاهلا الحكم او ناسيا للاحرام فلا كفارة عليه وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري قال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح المكي قال حدثني بالافراد
صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية ويقال ابن منية اخت غزوان قال ولابي ذر حدثني صفوان بن يعلى بن امية قال ثم زاد لفظ ابيه ثم
اسقط لفظ عن وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحيف صحف عن فصارت ابن وابيه فصارت امية قال وليست لصفوان صحبة ولا رؤية
فالصواب رواية غير ابي ذر حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه
وسلم زاد في الموطا وهو بحنين وفي رواية البخاري بالجعرانة فاتاه رجل لم يسم عليه جبة جملة اسمية في موضع رفع صفة لرجل
فيها اثر صفرة ولابي الوقت في نسخة واثر صفرة بالواو ولابي ذر فيه اثر صفرة اي في الرجل ... وعليها اثر صفرة اي على الجبة او نحوه قال
يعلى كان وفي نسخة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لي تحب اي اتحب بحذف همزة الاستفهام اذا نزل عليه زاده الله شرفا
الوحي ان تراه ان مصدرية في موضع نصب مفعول تحب فنزل عليه اي الوحي ثم سري بضم السين وكسر الراء المشددة اي كشف عنه شيئا

لم أدر ما تقول فقال عليه الصلاة والسلام للرجل اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات
الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل قوله اصنع
اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك وانق الصفرة وفيه دليل على ان من احرم في قميص وجبة لا يمزق عليه كما يقول الشعبي بل له نزعه من قبل الحال
اي من رأسه لانه اذى الى الاحاطة برأسه فلا شيء عليه نعم لو كانت الجبة مفرجة جميعها مزررة كالقباء الفرجية فاراد المحرم نزع ما فصل له نزعها
من رأسه مع امكان نزعه من الازرار بحيث لا يحيط بالرأس محل نظر وفي الحديث ايضا ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان
السائل كان قريب العهد بالاسلام ولم يأمره بالفدية والناسي في معنى الجاهل وبه قال الشافعي واما ما كان من باب الاتلاف فانه من المحظورات
كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي في شرح السنة وقال المالكية تجب الفدية بعد العمد
والسهو والضرورة والجهل سواء في الفدية الا في خروج عام كالواضح التزم عليه الطيب فانه في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى في
ازالته لزمته واجاب ابن المنير من المالكية في حاشيته عن هذا الحديث بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل
نزول الحكم قال ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم
يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا وقد
تمكن من تعلمه وعض رجل هو يعلى بن امية كما في مسلم يد رجل ولمسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن امية عض
عضد رجل ذراعه فجذبها فتعين ان المعضوض اجير يعلى وان العاض يعلى ولا ينافي قوله في الصحيحين كان لي اجير فقاتل انسانا الا
انه لا يجوز ان يحكي عن نفسه ولا ينبغي للسامعين ان العاض كما قالت عائشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم
امرأة من نسائه فقال الراوي فمن هي الا انت فضحكت يعني فانتزع ثنيته واحدة الثنايا من التي تليها فابطله النبي
صلى الله عليه وسلم اي جعله هدرا لا دية فيه لانه جذبها دفعا للصائل زاد في الدية يقضم احدكم اخاه كما يقضم الفحل
لا دية لك وهذا الحديث آخر مسألة مستقلة بذاتها كما يأتي ذلك ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه في باب اذا عض رجلا
فوقعت ثناياه من ابواب الديات ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية وحديث الباب
سبق في مواضع واخرجه ايضا في الحج وفضائل القرآن والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب حكم المحرم حال كونه يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه اي عن المحرم الذي مات بعرفة بقية الحج كرمي
الجمار والحلق والطواف الافاضة لان اثر احرامه باق لانه يبعث يوم القيامة ملبيا ولم يأمر صلى الله عليه وسلم بان
يؤدى عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن من اداء بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع في صلاة مفروضة اول وقتها فمات في
اثنائها فانه لا تبعة عليه فيها اجماعا وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي قاضي مكة قال حدثنا حماد بن
زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينا
بغير ميم رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ الافراد في حجة الوداع اذ وقع عن راحلته فوقصته بفتح
الفاء الاولى والقاف المخففة والصاد المهملة او قال فاقعصته بهمزة مفتوحة بعد الفاء فقاف ساكنة فعين فصاد
مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى اي كسرت راحلته عنقه والشك من الراوي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبين او قال في ثوبيه بالشك من الراوي ولا تخمروا بالخاء المعجمة اي لا تغطوا رأسه ولا تحنطوه لا تجعلوا في
حنوطه وهو اخلاط من الطيب يشتمل على ذريرة وقصب ونحوه قال الخطابي تستبقى له شعار الطاعة التي تقرب بها الى الله تعالى في جهاد
اعدائه فيدفن فيقدم به فيشابه فان الله يبعثه يوم القيامة حال كونه يلبي هو او ملبيا الى العلة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
حماد هو ابن زيد عن ابي ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل بغير ميم واقف مع النبي
صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ المفرد اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاقعصته شك من الراوي في ان المادة هل هي من الثلاثي او
الرباعي وسبق تفسيرهما ولكن نسبتها الوقص للراحلة ان كان بسبب الوقوع فمجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع فحركة اثرت الكسر بفعلها
فحقيقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الامساس ولغير ابي
ذر ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله

في السابعة يلبي ان الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت

باب سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين ونحوهما اذا
مات وهو محرم وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة
وفتح المعجمة ابن القاسم السلمي الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعرفة فوقصته ناقته وهو محرم جملة اسمية
فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه الذين كان محرما فيهما ولا تمسوه بطيب بضم الفوقية
والميم ولابي ذر ولا تمسوه بفتحهما وكسر الميم ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج او
عمرة او منهما معا وهذا الفقه كان في التعليل الحكم السابق ثم بعد ذلك لا يمتنع ان يأتي يوم القيامة ملبيا مع ذلك اي قائلا لبيك
اللهم لبيك

باب حكم الحج والنذور بلفظ الجمع وللنسفي فيما قال في الفتح والنذر عن الميت وحكم الرجل وفي
الفرع والرجل بالرفع على الاستئناف يحج عن المرأة وكان ينبغي ان يقول والمرأة تحج عن المرأة ليطابق حديث الباب واجاب الزركشي
انه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء فللرجل ان يحج عن المرأة لها ان يحج عنه
واما قول الحافظ ابن حجر في قوله والرجل يحج عن المرأة نظر لان لفظ الحديث ان امرأة سألت عن نذر كان على امها فكان
حق الترجمة ان يقول والمرأة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر
في هذا الحديث فانه قال فيه اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقض الله
فهي احق بالقضاء فلا يخفى ما فيه فان حديث الباب انما هو ان امرأة من جهينة قالت ان امي فكيف يقال بالمطابقة بين
ترجمة وحديث مذكور في باب آخر لا الامثال ان المطابقة انما تكون بين الترجمة وحديث الباب قالبنا على ذلك وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة
وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة هي امرأة سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي ولاحمد سنان بن عبد الله
وفي معجم الطبراني انها عمته قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة وقال في الفتح انما في النسائي لا يفسر به المبهم في حديث الباب لان
في حديث الباب ان المرأة سألت بنفسها وفي النسائي ان زوجها سأل لها ويمكن الجمع بان نسبة السؤال اليها مجازية وانما الذي تولى لها السؤال
زوجها لكن في حرف الغين المعجمة من الصحابيات لابن منده عن ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه ان غائثة بالغين المعجمة وبعد
الالف مثلثة وقيل غين وقبل الهاء مثناة تحتية سألت عن نذر امها وجزم ابن طاهر في المبهمات بانها اسم الجهنية المذكورة في حديث
الباب لكن قال الذهبي ارسله عطاء ولا يثبت جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي لم تنذرت ان تحج فلم
تحج حتى ماتت افأحج عنها الفاء الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري معطوفة على مقدر اي ايصح مني ان اكون نائبة عنها فاحج عنها
قال عليه الصلاة والسلام نعم حجي عنها ولابي الوقت قال حجي فاسقط نعم وفيه دليل على ان من مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج او كفارة او نذر
فانه يجب قضاؤه ارأيت بكسر التاء اي اخبريني لو كان على امك دين لمخلوق اكنت قاضيته ذلك الدين عنها وللحموي والمستملي قاضيته
بغير المفعول اقضوا الله اي حق الله فالله احق بالوفاء من غيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاعتصام والنذور والنسائي في الحج

باب حكم الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة لزمانة او غيرها ككبر او قصاص وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار بالسين المهملة المخففة عن ابن عباس عبد الله
عن الفضل بن عباس اخيه وكان اكبر ولد ابيه رضي الله عنهم ان امرأة كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة
عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال الترمذي
سألت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه
بغير واسطة انتهى وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة
الى منى مع الضعفة فكأن الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك الحالة ولم يسق المؤلف لفظ رواية ابن جريج على عادته بل ساقها ان امرأة جاءت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير افأحج عنه قال فحجي عنه ابو سلمة الكجي عن ابي عاصم شيخ المؤلف

ثم انتقل المؤلف الى اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه فقال ح لتحويل السند حدثنا ولابي الوقت وحدثنا بواو العطف
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وتعجمها بشين معجمة مضمومة ونسبة لجده واسم ابيه
عبد الله المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ووقع عند الترمذي واحمد
وابن خزيمة عبد الله بن حريث على ما يدل على ان السؤال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا ولا مانع ان يكون ابنه عبد
الله ايضا كان معه فحمله تارة عن اخيه وتارة شاهده قال جاءت امراة لم تسم من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة
غير منصرف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن وهي قبيلة مشهورة عام حجة الوداع وفي الاستئذان من رواية شعيب
يوم النحر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي لم تسم ايضا شيخا كبيرا نصب على الاحوال من وقال الطيبي
قال العيني وفيه نظر لا ولابي الوقت ما يستطيع ان يستوي على الراحلة يجوز ان يكون حالا وان يكون صفة فهل يقضي بفتح اوله وكسر
ثالثه اي يجزي او يكفي عنه ان احج عنه قال عليه السلام نعم يقضي عنه وهذا موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب تكون
تارة بالنفس وتارة بالغير فالاولى تتعلق بخمسة امور الاول والثاني الزاد والراحلة لتفسير السبيل في الاية بهما في حديث الحاكم وقال صحيح
على شرطهما والثالث الطريق فيشترط الامن فيه ولو ظنا والرابع البدن فيشترط ان يكون يثبت على المركوب ولو في محمل او كنيسة
بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه اصلا او ثبت عليه في محمل او كنيسة بمشقة شديدة لمرض او غيره لم يجب عليه النسك واما الاستطاعة
بالغير فالعاجز عن الحج والعمرة ولو قضاء او نذرا لكونه بالموت تارة وعن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة اخرى فانه يحج
عنه لانه يستطيع بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وقال المالكية ان استناب العاجز في الفرض
الصحيح في النفل كره لذلك قال والمذهب كراهتها للصحيح في التطوع وان وقع صحت الاجارة واختلف في العاجز هل يجب
استنابته وهو مروي عن مالك او يكره وهو المشهور او يفرق بين الولد فيجوز ويسند وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وابي
مصعب باب حج المرأة عن الرجل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى
الله عليه وسلم وزاد شعيب في روايته على عجز راحلته فجاءت امرأة لم تسم من خثعم بغير صرف في الفرع مصروف فجعل
الفضل بن عباس ينظر اليها وكانت امرأة حسناء وتنظر الخثعمية اليه فجعل بالفاء ولابي الوقت وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل عنها الى الشق الاخر الذي ليس فيه الجارية خشية الافتتان فقالت اي الخثعمية يا رسول الله ان
فريضة الله اي الحج كما في حديث السابق ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة لا يثبت صفة بعد صفة او من
الاحوال المتداخلة ويحتمل ان يكون موصوفا اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير ويحتمل انه حصل له المال في هذه
والاول فيه قاله في شرح المشكاة افاحج عنه اي ايجوز ان انوب عنه فاحج عنه قال عليه السلام نعم اي حجي عنه وفيه دليل
على انه يجوز للمرأة ان تحج عن الرجل خلافا لمن زعم انه لا يجوز معللا بان المرأة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا تحج عنه
الا رجل بمثله وذلك اي ما ذكر في حجة الوداع مبني باب حج الصبيان وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل عارم بالعين والراء المهملتين السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد بتصغير عبيد ويزيد من الزيادة المكي قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني او قدمني بالشك من الراوي النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف الاثقال
السفر وضعفة من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة بليل ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان ابن عباس كان دون
البلوغ ولذا اردفه المؤلف بحديثه الاخر المصرح فيه بانه قد ناهز الاحتلام فقال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير عبيد الاول وعتبة بضم العين وسكون المثناة
الفوقية ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت بالنون والزاي المعجمة بينهما الف وبعد الزاي ساكنة اي
قاربت الحلم بضمتين اي البلوغ بالاحتلام حال كوني اسير على اتان هي الانثى من الحمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى الواو
فيه للحال وعلى اتان متعلق بقوله اسير حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول ظرف مجاز عن القدام لان الصف الاول لا يد له ثم

نزلت عنها اي عن الاتان فرتعت اكلت من نبات الارض فصففت مع الناس وفي كتاب العلم فدخلت في الصف وراء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال يونس بن يزيد الايلي مما وصله مسلم عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وبه قال حدثنا
عبد الرحمن بن يونس المستملي البرقي قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة عن محمد بن يوسف الكندي المدني
الاعرج عن السائب بن يزيد الكندي او يقال الاسدي وهو جد محمد بن يوسف لامه قال حج بي بضم الحاء مبنيا للمفعول وقال ابن سعد الواقدي
عن حاتم حجت بي ابي وعند الفاكهي من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بي ابي في حجة بانه حج معها مع رسول الله ولابي الوقت
مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين وزاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح
العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الراء المكررة بينهما الف الكلابي النيسابوري قال اخبرنا القاسم بن مالك المزني الكوفي
عن الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن اوس الكندي قال سمعت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول للسائب بن
يزيد وكان ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان السائب قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء مبنيا للمفعول زاد الاسماعيلي
وانا غلام ولم ينقل المؤلف مقول عمر ولا جواب السائب لان غرضه الاعلام بان السائب حج به وهو صغير وكان سؤاله عن قدر المد كما في
الكفارات عن عثمان بن ابي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم
فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز واعلم ان الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون له تطوعا لحديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت
امراة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر فان كان الصبي مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم ينعقد
في الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا او محرما وسواء كان حج عن نفسه ام لا وكيفية احرامه ان يقول احرمت
عنه او جعلته محرما ومتى صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولي به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء
فان قدر على الطواف والا طيف به والسعي كالطواف ويركع عنه ركعتي الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط ان يحضره
المواقف فيحضره وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا او غير مميز لامكان فعلها منه
ولا يغني حضوره عنه وان قدر على الرمي رمى وجوبا والا استحب للولي ان يضع الحجر في يده ثم يأخذه ويرمي عنه بعد رميه عن نفسه ولو
بلغ الصبي في اثناء الحج ولو بعد الوقوف فادرك الوقوف اجزاه عن فرضه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك الوقوف
ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع
الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع فسد حجه وقضى ولو في الصبا
كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساده ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل
التحلل فاذا قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام ولو حال الوقوف اي بعده
انصرف القضاء اليها ايضا ولزمه القضاء من قابل وقال ابو حنيفة لا ينعقد احرام الصبي ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الاحرام وانما
يحج به على جهة التدريب انتهى وهذا نقله النووي وسبقه اليه الخطابي وهذا فيه نظر اذ لا اعلم حكاية مذهب الامام ابي حنيفة
من كلام النبل قال شمس الائمة السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز لو احرم الصبي بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما
وفي الكنز فلو احرم الصبي او العبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد لاداء النفل فلا ينقلب للفرض وقال في عدم
الموجبات الصبي له ولابويه اجر التعليم والارشاد باب حج النساء قال المؤلف بالسند السابق وقال لي احمد
ابن محمد هو ابن الوليد الازرقي المكي جد صاحب تاريخ مكة الازرقي وعلى ذلك العلامة الشيخ قطب الدين عمر عن حدثنا ابراهيم عن
ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف العوفي في جده لابراهيم لا لابيه اذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة حجها وكان رضي الله عنه متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله تعالى وقرن
في بيوتكن وكان يرى بتحريم السفر عليهن ثم ظهر له الجواز فاذن لهن في اخر خلافته الا زينب وسودة لحديث
ابي واقد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه
ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث ابي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالتا لا تحركنا
دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد صحيح فبعث عمر رضي الله عنه معهن في حجتهن عثمان

ابن عفان وعبد الرحمن زاد ابن سعد كابن عوف وكان معهن من ينزل بهن ثقاة فهن بمقام الحجر اذ انزل الجمال المحمولة الحجر زاده
عبدان في هذا الحديث عند البيهقي فنادى الناس عثمان الا لا يدنو منهن احد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في الهوادج
على الابل فاذا نزلن انزلهن بصدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بن عوف بذنبه فلم يصعد اليهن احد وقد رواه البخاري مختصرا
وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر وذلك لذلك ممكن لان عمر اذ ذاك كان اكبر من عشر
سنين وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة والدال
المهملة الاولى الاسدي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين
وسكون الميم الحماني بكسر المهملة الكوفي قال حدثتنا عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية وكانت فائقة الجمال عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله الا نغزو نتعقد الجهاد ونجاهد بنون المتكلم في القتال معكم او
الغزو والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتاكيد كذا في الفرع وغيره نغزو ونجاهد بالواو وعليه شرح البرماوي
كالكرماني وغيره وقال الحافظ ابن حجر هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ
مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه الاسماعيلي واعترض الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال
والجهاد بذل النفس في القتال قال او هو ذكر الثاني تاكيد للاول انتهى وكانه ظن ان الالف تتعلق بنغزو فشرح ان الجهاد معطوف
على الغزو بالواو وجعل بمعنى الواو انتهى فليتامل فان الذي وجدته في ثلاثة اصول معتمدة الا نغزو او نجاهد بالف واحدة بين الواو
وفي فهي الف الجمع والواو التالية لها واو الجمع بلا ريب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال في القاموس الجهاد بالكسر
القتال مع العدو والغزو ارادة الشيء وطلبه وقصده كالغزاة العدو وسيار القتال فظهر ان بينهما فرقا بين الجهاد والغزو كما قال
الكرماني وبالجملة فيحتمل ان يكون فيها روايتان وان العطف او للشك والعلم عند الله تعالى فقال عليه السلام لكن احسن
الجهاد واجمله الحج حج مبرور بكسر الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات وهو ظرف مستقر خبر لكن واجمل عطف
عليه والحج بدل من احسن وحج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور ويدل لذلك البدل وبضم الكاف مع زيادة الف قبلها
وتشديد النون للاستدراك واحسن نصب بها واجمل عطف عليه والحج خبرها وعزاه صاحب الفتح في باب فضل الحج المبرور للحموي والمستملي لكن
بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره فقالت عائشة فلا ادع الحج اي لا اتركه بعد اذ سمعت هذا الفضل من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في فضل الحج المبرور في اوائل كتاب الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذ بنون فمعجمة مولى
ابن عباس رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة شابة او عجوز سفرا طويلا او قليلا
كثير اللحم او غيره الا مع ذي محرم بنسب او غيره وفي الرعاية الابدية ان شاء الله تعالى في هذا الباب ليس معها نفع او فهم
لتاتي على نفسها ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم لما فيه من الريبة اخلا الاجنبي مع المراة فقال رجل لم يسم يا رسول الله اني اريد
ان اخرج في جيش كذا وكذا اي الى مكان كذا في غزوة كذا اي كتبت نفسي في اسماء من عين لتلك الغزاة وامراتي
تريد الحج فقال عليه السلام اخرج معها الى الحج واستدل به الحنابلة على انه ليس للزوج منع امراته من حج الفرض اذا استكملت شروط
الحج وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي واخذ بعضهم بظاهره فاوجب على الزوج السفر مع
امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد والمشهور عند الشافعية انه لا يلزمه فلو امتنع الا باجرة لزمها لانه من سبيلها كما قال النووي تقديم الامر
فالاهم عند المعارضة ترجيح الحج لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها وقد اخرج المؤلف هذا الحديث ايضا في الجهاد
والنكاح ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد المروزي قال اخبرنا يزيد بن زريع
بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حبيب المعلم بفتح العين وكسر اللام المشددة ابن قريبة بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا عن عطاء
هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته الى المدينة قال لام سنان الانصارية
وفي عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها وقد سبق هناك ان الناسي ابن
جريج لا عطاء لانه سماها هنا كما ترى ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذكره لما حدث حبيبا ما منعك

من الحج فقالت ام سنان يا رسول الله ابو فلان اي ابو سنان تعني زوجها ابا سنان وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح فركب ابو فلان
ناضحان وفي البيهقية كان له ناضحان ملحقة حج على احدهما والناضح الاخر يسقي ارضا لنا قال عليه السلام فان عمرة في رمضان
تقضي حجة معي يعني في الثواب وليس المراد ان العمرة تقضي بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة
والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ولابي ذر تقضي حجة او حجة معي بالشك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما منعك من
الحج فان فيه دلالة على ان السفر هنا في الترجمة هو حج النساء رواه اي الحديث المذكور ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق
موصولا في عمرة رمضان عن عطاء سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تقوية لطريق حبيب المعلم وتصريح
عطاء بسماعه من ابن عباس وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمرو الرقي مما وصله ابن ماجه عن عبد الكريم بن مالك الجزري
عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتمامه عند ابن ماجه انه قال عمرة في رمضان
تعدل حجة قال الحافظ ابن حجر اراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد رواه ابن ابي ليلى ويعقوب بن عطاء جميعا
وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وسقه معقل الجزري ايضا فقال عن عطاء عن ام سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح
رواية ابن جريج ويومئ الى ان رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال ان يكون لعطاء فيه شيخان ويؤيد ذلك ان رواية عبد الكريم
خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كما مر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة
البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم مصغرا الكوفي ويقال له القبطي
بكسر القاف ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق عن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة مولى زياد بتخفيف التحتية قال سمعت ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع من الحكمة سمعتهن من رسول
الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن بالشك وللكشميهني اخذتهن بالخاء والذال المعجمتين من الاخذ اي حملتهن عن
النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني الاربع وهي بسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية بصيغة الجمع للمؤنث وانقنني
بفتح الهمزة والمعجمة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المؤنث الماضي اي اعجبنني وهو من عطف الشيء على مرادفه مبالغة نحو
اشكو بثي وحزني الى الله وافرحنني وسررنني قال في القاموس الانق محركة الفرح والسرور واولها ان لا تسافر المراة بنصب تسافر في الفرع
وغيره وقال البرماوي كالكرماني بالرفع لاجل ان هي المخففة لا الناصبة وهذا فيه شيء فان قوله بالرفع لا يخلو ان اراد به في الرواية فغير
مسلم وان اراد به من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني فاولى ان الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت اليه
ان لا يفعل كذا رفعه على تقدير لا نافية وان مفسرة مسيرة يومين وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة ايام وفي حديث ابي هريرة
في الصلاة بيوم وليلة وفي حديث عائشة السابق اطلاق السفر وقد اخذ اكثر اهل العلم بالمطلق لاختلاف التقييدات قال
النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كلما يسمى سفرا فالمراة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه
وقال ابن دقيق العيد قد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين والمواطن وانه متعلق باقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى
هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المراة على مسافة خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق
وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن وتعقب بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فانه
مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب
العدة في شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيود متعددة وانما هو من العام لانه نكرة في سياق النفي فيكون
من العام الذي ذكرت بعض افراده فلا تخصيص به ذلك على الراجح في الاصول ليس معها زوجها او ذو محرم ولابي ذر في بعض النسخ او ذو
محرم بفتح الميم في الاول وتخفيف الراء مفتوحة في الثاني مع تشديد الراء ولفظ امراة عام يشمل فيه الشابة والعجوز لكن حكى ابو الوليد الباجي
المنع بغير العجوز التي لا تشتهى اما هي فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ومحرم وتعقب بان المراة مظنة الطمع فيها
ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة وتعقبوا ايضا بانه مما الا لاقطة لهذه الساقطة خرجت من المسئلة
لانها تكون حينئذ مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى اصلا ولا نسلم ان من هي بهذه مظنة الطمع والميل اليها
وقال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى وقد اختار هذا الشافعي ان المراة تسافر في الامن ولا تحتاج الى احد

بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث انتهى وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله
الكرابيسي ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات ولا يشترط ان يخرج معهن محرم او زوج لاحداهن
لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها ان تحج مع الواحدة لزمن الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم ولو سافرت لتحج بزيارة وتجارة
لم يجز مع النسوة لانه سفر غير واجب قال في المجموع والخنثى المشكل يشترط في حجه من المحرم ما يشترط في المرأة ولم يشترط في الزوج
والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي والمحرم عبدها الامين
فيصح به للرافعي تبعا لابي الصيف المحرم انما عام فيشتمل محرم النسب كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة
كابي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد
العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمرأة فتنة الا ما جبل الله النفوس عليه
من النفرة عن محارم النسب قال ابن دقيق العيد والحديث عام فان عنى بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عنى كراهة
التنزيه فهو اقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار
في الذمة والذين ذهبوا الى الاول استدلوا بهذا الحديث فيمتنع فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فيمتنع الا
مع المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها مع رفقة مامونين الى الحج رجالا او نساء كما مر وهو مذهب الشافعية والمالكية
والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي الدين وهذه المسئلة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل واحد منهما عاما
من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي
ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة الحديث خاص
بالنساء عام في الاسفار فاذا قيل به واخرج عنه سفر الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فتدخل المرأة فيه
فيخرج سفر الحج عن النهي ليقيم فيكل واحد من النصين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر
بعض الظاهرية انه يذهب الى دليل من خارج وهو قوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليس هذا بجيد لان هذا
عام في المساجد فيمكن ان يخرج المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النهي قال المرداوي من الحنابلة المحرم
من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر كلام
الخرقي وقدمه في المحرر والفروع والحاويين والرعايتين وجزم به في المنهج والافادات قال ابن منجا في شرحه هذا
المذهب وهو من المفردات وعنه ان المحرم من شرائط لزوم الاداء وجزم به في الوجيز واطلقهما الزركشي انتهى فائدة
الخلاف تظهر في وجوب الانابة الثانية من الاربعة لا صوم يومين صوم ... لابي ذر والحموي لا صوم في هذين
اليومين ويجوز ان تكون صوم مضافا الى اليومين والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع يوم عيد الفطر والاضحى
بفتح الهمزة والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد بالخيف على يمين ساكنيه ومسجدي بطيبة ومسجد
الاقصى لا يبعد عن المسجد الحرام في المسافة او غيره الا قدر وهو مسجد بيت المقدس باب من نذر المشي الى الكعبة هل
يجب عليه الوفاء بذلك ام لا وبه قال حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام ولابوي ذر والوقت محمد بن سلام قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء
هو مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات عن حميد الطويل قال حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا قيل هو ابو اسرائيل نقله مغلطاي عن الخطيب لكن قال في فتح الباري انه ليس في كتاب الخطيب
وقيل اسمه تميم وقيل قيس يهادى بضم التحتية وفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول بين ابنيه لم يسميا اي يمشي بينهما معتمدا عليهما
قال عليه السلام ما بال هذا اي يمشي هكذا قالوا وفي مسلم من حديث ابي هريرة قال ابناه يا رسول الله نذر ان يمشي اي نذر المشي الى الكعبة قال
عليه السلام ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني امره ولابي ذر عن الكشميهني وامره بالواو ان يركب ان مصدرية اي امره بالركوب
ولم يامره بالوفاء بالنذر اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به او لكونه عجز عن الوفاء
بنذره وهذا هو الاظهر قاله في الفتح وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج

عبد الملك

عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سعيد بن ابي ايوب الخزاعي ان يزيد بن ابي حبيب من الزيادة واسم ابي حبيب سويد اخبره
ان ابا الخير مرثد بن عبد الله حدثه عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال نذرت اختي هي ام حبان بكسر الحاء المهملة
وتشديد الموحدة بنت عامر الانصارية كما قاله المنذري والقطب القسطلاني والحلبي كما نقلوه عن ابن ماكولا وتعقبه
الحافظ ابن حجر فقال لا يعرف ان اسم اخت عقبة هذا وما نسبه هو لابن ماكولا وهم فانه انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر
في طبقات النساء ام حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية وانه شهد بدرا وهو غير الجهني
ان تمشي الى بيت الله الحرام ولاحمد واصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته
نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وامرتني ان استفتي النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ولابي ذر والوقت فاستفتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبري انه تشكى اليه ضعفها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتمش مجزوما بحذف حرف العلة
ولابي ذر لتمشي ولتركب بسكون اللام وجزم الباء وفي رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام
وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابي داود فلتركب ولتهد بدنة قال يزيد بن ابي حبيب وكان ابو الخير مرثد بن عبد الله
لا يفارق عقبة بن عامر الجهني والمراد بذلك بيان سماع ابي الخير له من عقبة وبه بالسند قال حدثنا وفي بعض الاصول وهو لابي ذر
والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب ابي العباس الغافقي المصري عن
يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عقبة الجهني فذكر الحديث فاشار المؤلف بهذا الى ان لابن جريج فيه شيخين هما
يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب وقد اختلف فيما اذا نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشي بناء على ان المشي افضل من الركوب
قال الرافعي وهو الاظهر وقال النووي الصواب ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود ثم ان صرح
الناذر بانه يمشي من حيث يسكنه لزمه المشي من مسكنه وان اطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات ونهايته التحلل بفراغه من التحلل
فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن اجزائه عن النذر ولا في المضي في فاسده
لو افسده ولو ترك المشي لعذر او غيره اجزاه مع لزوم الدم فيهما والاثم في الثاني ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفا لانه
ليس بقربة فليلبس النعلين وكالحج في ذلك العمرة وقال ابو حنيفة من نذر المشي الى بيت الله تعالى فعليه ان يمشي ما استطاع فاذا
عجز ركب واهدى شاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور وكذا ابو داود باب بيان فضل
حرم المدينة النبوية التي اختارها الله لحبيبه ومستوطنه من خليقته وجعلها دار هجرته وتربته ولابي ذر عن الحموي بسم الله الرحمن الرحيم
فضل المدينة وفي رواية عنه ايضا فضائل المدينة بالجمع باب حرم المدينة وفي رواية ابي علي الشبوي مما ذكره في الفتح باب ما جاء في حرم
المدينة وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة ويزيد من الزيادة الاحول البصري
قال حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن بن سليمان الاحول عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة حرم محرمة
لا تنتهك حرمتها من كذا الى كذا بفتح الكاف والذال المعجمة كناية عن شيء كانين وفي حديث علي الاتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب ما بين عاير
الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات كلها على ابهام الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني ما بين عير الى احد وفي مسلم
الى ثور لكن قال ابو عبيد اهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري ابهمه عمدا لما وقع عنده انه
وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور واما قول ابي عبيد
ابن سلام وغيره من اكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما اخبرني الشجاع البعلي الشيخ
الزاهد عن الحافظ ابي محمد عبد السلام البصري ان حذاء احد جانحا الى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين
بتلك الارض وكل اخبر ان اسمه ثور ولما كتب الى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الثقة قال ان خلف احد عن شماله جبلا صغيرا مدورا
يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف ونحو ذلك قال صاحب تحقيق النصرة لا يقطع شجرها بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وفي
يزيد بن هارون لا يختلى خلاها وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفي ابي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا
لا ينفر صيدها ونحو ذلك انه يحرم صيد المدينة وقطع شجرها كما في حرم مكة وقال لكن لا ضمان في ذلك لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم
مكة وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف ليس للمدينة حرم كما لمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن هذا الحديث بانه مثل الله

عليه وسلم انما اراد بقوله ذلك بعمارة المدينة ليستطيبوها بالنخل (لا يحدث فيها حدث) مبنيا للمفعول كسابقه اي لا يعمل فيها عمل مخالف
للكتاب والسنة (من احدث) اي فيها (حدثا) الخ الى آخره اجابة الرشيد عليه الصلاة والسلام وزاد شعبة فيه عن عاصم عند ابي عوانة او آوى محدثا
قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة صحيحة الا انها مما لم يسمعه انس (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين) وعيد شديد لكن
المراد هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعود عن رحمة الله كل الابعاد وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه المؤلف
ايضا في الاعتصام ومسلم في المناسك وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري قال (حدثنا
عبد الوارث) بن سعيد العنبري البصري (عن ابي التياح) بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول ابن الكلبي وعند
البخاري في الصلاة انه اقام في قباء قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة ثم اسس مسجد قباء ثم دخل الى المدينة (وامر) بالبناء ذلك الوقت
(ببناء المسجد) بها (فقال يا بني النجار) قبيلة من الخزرج اخوال عبد المطلب (ثامنوني) بالمثلثة اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم
اي بستانكم وحذف ذلك هنا للعلم به من سياق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة (فقالوا) اي اليتيمان
ووليهما الاخ الوقت قالوا (لا نطلب ثمنه الا الى الله) اي منه تعالى زاد اهل السير فابى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة
دنانير وامر ابا بكر ان يعطيهما ذلك وزاد في الصلاة انه كان في الحائط قبور المشركين وخرب (فامر) صلى الله عليه وسلم (بقبور المشركين فنبشت) والنخل
مرفقيت (وبالخرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة بفتح الخاء وكسر الراء كذا في اليونينية وفي الفرع بفتح الخاء وكسر الراء (فسويت وبالنخل فقطع
فصفوا النخل قبلة المسجد) اي في جهتها وانما قطع عليه الصلاة والسلام النخل لانه كان في اول الهجرة وحديث التحريم انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم
من خيبر كما سيأتي ان شاء الله في الجهاد والمغازي او ان النهي عنه مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما من يقصد الاصلاح فلا او
النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه عليه السلام وجعل
قبلة المسجد فلا يكون تخصيصا للنهي عن قطع الشجر مما لا ينبته الادميون كما ان في الحديث السابق التصريح بكون المدينة حرما وهذا الحديث مضى
في الصلاة ويأتي بتمامه ان شاء الله تعالى في الهجرة من المغازي وبه قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (اخي) عبد الحميد
ابن عبد الله (عن سليمان) بن بلال (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر (عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم) بضم الحاء كذا لاي حرم الله ولابي ذر عن المستملي حرم بفتحتين مرفوع خبر مقدم والمبتدأ (ما بين
لابتي المدينة على لساني) بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين حرتين عظيمتين احداهما
شرقية والاخرى غربية ووقع عند احمد من حديث جابر انا احرم ما بين حرتيها وزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية
ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها (واجيب) بان الجمع واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة ولو تعذر الجمع امكن الترجيح
ولا ريب ان رواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من
جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا يضر (وزاد مسلم)
في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وعند ابي داود من حديث عدي بن زيد (قال) حمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وهذا اشمل من حد حرم المدينة (قال) اي ابو هريرة (واتى النبي
صلى الله عليه وسلم بني حارثة) بالمهملة والمثلثة بطن من الاوس وكانوا في ذلك غربي مسجد حمزة زاد الاسماعيلي وهو في سند
الحرة اي في الجانب الممتنع بينها (فقال) عليه الصلاة والسلام لبني حارثة (اراكم) بفتح الهمزة في الفرع وغيره (يا بني حارثة قد خرجتم
من الحرم) ظنا بما غلب على ظنه (ثم التفت) صلى الله عليه وسلم فرآهم داخلين في الحرم (فقال بل انتم فيه) فرجع عن الظن الى اليقين
واستنبط منه المهلب ان الحاكم له ان يحكم على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة الملقب ببندار قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي العنبري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران
(عن ابراهيم) بن يزيد بن شريك (التيمي عن ابيه) يزيد (عن علي رضي الله عنه انه قال ما عندنا شيء) اي مكتوب من احكام الشريعة
او المنفي شيء اختصصنا به عن الناس (الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وسبب قول علي رضي الله عنه
هذا ما ظهر بما رويناه في مسند احمد من طريق ابي حسان الاعرج ان عليا كان يأمر بالامر فيقال له قد فعلناه

فيقول

فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول اهو شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي شيئا خاصا دون الناس الا
شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها (المدينة حرم) بالرفع خبر (ما بين عائر) بالعين المهملة
والالف فهمزة فراء جبل بالمدينة (الى كذا) في مسلم الى ثور وتقدم ما فيه قريبا (من احدث فيها حدثا) مخالفا للكتاب والسنة (او آوى
محدثا) بمد همزة آوى على الافصح في المتعدي وعكسه في اللازم وكسر الدال المحدث اي من نصر جانيا او آواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين
ان يقتص منه ويجوز فتح الدال وهو الامر المبتدع نفسه واذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه (فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (صرف ولا عدل) قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة
والعدل الفدية او هو النافلة والعدل الفريضة او بالعكس او هو الوزن والعدل الكيل او هو الاكتساب والعدل الفدية او الحيلة ومنه
فما يستطيعون صرفا لا يستطيعون ان يصرفوا عن انفسهم العذاب انتهى (وقال) البيضاوي الصرف الشفاعة والعدل الفدية
(وقال) عياض معناه لا يقبل قبول رضى وان قبل منه قبول جزاء وقد يكون معنى الفدية انه لا يجد في القيامة فدا يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين
الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بان يفديه من النار بيهودي او نصراني كما في الصحيح (وذمة المسلمين واحدة) اي امانهم
صحيح فاذا امن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له وللامان شروط معروفة في كتب الفقه لم يكن لاحد نقضه (فمن
اخفر مسلما) بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة ففاء فراء اي نقض عهد المسلم وذمامه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما) اي اتخذهم اولياء (بغير اذن مواليه) ليس شرطا لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام
على ما هو الغالب او المراد موالاة الحلف وهو سائغ فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وبالجملة فان اريد ولاء الحلف فهو سائغ وان اريد
ولاء العتق فلا مفهوم له وانما هو للتنبيه على المانع وهو ابطال حق المولى (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل)
(قال) النووي وفي هذا الحديث ابطال ما تزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا اوصى اليه باموره كثيرة من اسرار العلم وقواعد
الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوى باطلة واختلاقات فاسدة وفيه دليل على كتابة العلم
(قال ابو عبد الله) البخاري (عدل) اي (فدا) وهذا تفسير الاصمعي وسقط قوله ابو عبد الله الخ في رواية ابي ذر عن المستملي وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة وثلاثة من التابعين في نسق واحد (ورواته) كلهم كوفيون الا شيخه فبصري

(باب فضل المدينة وانها تنفي الناس) اي شرارهم وسقط لابي ذر قوله وانها تنفي الناس وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك)
الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (قال سمعت ابا الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى (سعيد بن يسار) بالمهملة المخففة (يقول سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية) بضم الهمزة اي امرني ربي بالهجرة اليها (تأكل القرى) اي تغلبها
وتظهر عليها يعني ان اهلها تغلب سائر البلاد فتفتح منها يقال اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشيء كا
المفني له افناء الاكل اياه وفي موطا ابن وهب (قلت) لمالك ما تأكل القرى قال تفتح القرى (وقال) ابن المنير في الحاشية قال السهيلي في التوراة
يقول الله يا طابة يا مسكينة اني سارفع اجاجيرك على اجاجير القرى وهو قريب من قوله امرت بقرية تأكل القرى لانها اذا علت عليها
علو الغلبة اكلتها او يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضلها الفضائل اي يغلب فضلها الفضائل حتى اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالا
كل (وقد) جاء في مكة انها ام القرى كما جاء في المدينة تاكل القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ من المذكور لمكة (واما) قوله ام القرى لان
الامومة لا ينمحي بوجودها وجود ما هي ام له لكن يكون حق الام اظهر واما قوله تاكل القرى فمعناه ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها
حتى تكاد تكون عدما وهذا يتحصل له الفضائل افضل واعظم مما تبقى معه الفضائل انتهى وهو يرجع الى تفضيل المدينة على مكة (قال المهلب)
لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحائف اهلها (واجيب) بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة
معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وقد استنبط ابن حجر من قوله عليه الصلاة والسلام
ليس لها الا سبطان والدجال الامكة والمدينة التساوي بين فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة (وقال)
الاكثرون المالكية واختار ابن رشد وشيخنا ابو عبد الله ابن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بان الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة
الحج وبانه تعالى جعل الحرمة بتحريم الله اياها ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس واجمع اهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم
يختلفوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن ذلك كان ابن نافع لم يقل الجزاء بذلك في المدينة وكان الذنب في حرم مكة اغلظ منه في حرم المدينة

ثم كان ذلك دليلا على فضلها عليها قال والحجة في الاحاديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها قال الشيخ لا دليل في قوله
امرت بقرية تاكل القرى لانه انما اخبر انه امر بالهجرة اليها ويفتح منها البلاد يقولون اي بعض المنافقين المدينة
يثرب يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح وهو اسم كان
لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو
الفساد وكلاهما قبيح وقد كان عليه السلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا بدله بطابة في المدينة ولذا
قال يقولونه ذلك وهي المدينة الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها الحقيقي لان التركيب
يدل على التفخيم كقول الشاعر: هم القوم كل القوم يا ام خالد، اي هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة واما
تسميتها في القران بيثرب فانما هو حكاية عن المنافقين وروى احمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب
فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة
يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتب عليه خطيئة لكن في الصحيحين في حديث الهجرة
فاذا هي يثرب فحكاية لا اراها الا يثرب وقد يجاب بانه قبل النهي تنفي المدينة الناس اي الخبيث الردي منهم
في زمنه عليه السلام او في زمن الدجال كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد
واما المبني من الطين فكور خبث الحديد بفتح الخاء المعجمة والموحدة ونصب المثلثة على المفعولية اي وسخه الذي تخرجه النار
اي انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز النار ردي الحديد من جيده ونسب التمييز
للكير لكونه السبب الاكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ
وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار واخرون وهم من اطيب الخلق فدل
على ان المراد بالحديث تخصيصه بناس دون ناس ووقت دون وقت وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وكذا النسائي
فيه وفي التفسير باب المدينة بالاضافة من اسمائها طابة وفي نسخة باب بالتنوين المدينة طابة ولابي ذر
طابة بالتنوين واصل طابة طيبة فقلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها اي من اسمائها طابة وليس فيه ما يدل على ان لها اسما
بغير ذلك ولها اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فمن اسمائها طيبة كهيبة وطيبة كصيبة وطايب ككاتب فهذه
الثلاثة مع طابة كشامة اخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى من الطيب لطيبها وامورها كلها وطيبها [illegible]
وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيب العيش بها ولكونها تنفي خبثها وتنصع طيبها ولله در الاشبيلي حيث قال

لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب ... بل هو عجب من الاعاجيب

وقال بعضهم مما ذكر في الصحيح وفي
طيب ترابها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها
انتهى ومن اسمائها بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق اي المدينة لاختصاصها به
اختصاص البيت بساكنه والحرم لتحريمها كما مر والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم لها ودعائه به وحرم الرسول عليه السلام لانه
الذي حرمها وفي الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمي المدينة وحسنة قال الله تعالى لنبوئنهم في الدنيا حسنة وهي
المدينة ودار الابرار ودار الاخيار ودار المختار والمهاجرين والانصار ومتبوأ دارها ومن اقام بها منهم فليست له في
الحقيقة بدار وربما نقل منها بعد الاقبار ودار السلامة ودار السنة ودار الايمان ودار الفتح ودار الهجرة ومنها فتحت
سائر الامصار والنبي مهاجر المختار ومنها انتشرت السنة في الاقطار والشافية لحديث ترابها شفاء من كل داء وذكر ابن رشيد
الاستشفاء بتعليق اسمائها على المحموم وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام والمؤمنة لتصديقها بالله لخلقه قابلية
ذلك فيها كما في تسبيح الحصا او مجاز الاتصاف اهلها به وانتشاره منها وفي خبر والذي نفسي بيده ان تربتها لمؤمنة وفي اخر
انها المكتوبة في التورية مؤمنة ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه وسلم لها وحلوله فيها والمختارة
لان الله تعالى اختارها للمختار من خلقه والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما ومدخل صدق والمرزوقة
اي المرزوق اهلها والمسكينة نقل عن التورية كما مر وروى مرفوعا ان الله تعالى قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة

لاتقبل الكنوز

لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على اجاجير القرى والمسكينة والخضوع والخشوع خلقه الله فيها او هي مسكن الخاشعين اسال الله
بجاهه وجاه الوجيه وبنبيه النبيه عليه افضل الصلاة ان يجعلني من ساكنيها المقربين حيا وميتا انه جابر المنكسرين
وواصل المنقطعين ومنها المقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها تنفي الذنوب واكالة القرى لغلبتها الجميع فضلا وتسلطها
وافتتاحها بايدي اهلها فغنموها واكلوها وروى الزبير في اخبار المدينة من طريق عبد العزيز بن الدراوردي انه قال بلغني
ان للمدينة في التورية اربعين اسما وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي القرشي قال
حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة الانصاري المازني عن عباس بن سهل بن سعد بالموحدة والمهملة في الاول وفتح
المهملة وسكون الهاء في الثاني وسكون العين في الثالث الساعدي عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انه قال
اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة حتى اشرفنا على المدينة فقال صلى الله عليه وسلم هذه
طابة كشامة ولابي ذر طابة بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة كهيبة ولمسلم عن جابر بن سمرة ان الله سمى المدينة طابة وحديث الباب
طرف من حديث طويل سبق في باب خرص التمر من باب الزكاة باب لابتي المدينة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح اليا المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
كان يقول لو رايت الظبا بكسر الظا المعجمة ممدودا جمع ظبي بالمدينة ترتع اي ترعى ما ذعرتها بذال معجمة وعين مهملة اي ما ازعجتها ونفرتها
وكنى بذلك عن عدم صيدها واستدل رضي الله عنه بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة حرام لا يجوز صيده
ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الادميون والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الاخرين الا انهما يرجعان
الى الاولتين لاتصالهما بهما فجميع دورها كلها داخل ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج باب
من رغب عن المدينة فهو مذموم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ولابي الوقت عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يتركون المدينة بالمثناة التحتية في يتركون في فرع اليونينية وبالفوقية على الخطاب في غيره قال الحافظ ابن حجر والاكثر على الخطاب
والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من نوعهم قال وروي يتركون بالتحتية ورجحه القرطبي
قال في المصابيح وفي كلام القرطبي اشعار بان رواية البخاري ليست بالخطاب انتهى وقد ثبت بالخطاب
فلا توهم بما يشعر به كلام القرطبي على خير ما كانت من العمارة وكثرة الاثمار وحسنها وفي اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن
عمر انكر على ابي هريرة قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت فقال ابو هريرة صدق على ذلك لا يغشاها
بالغين المعجمة لا يسكنها الا العوافي بفتح العين المهملة والفاء جمع عافية التي تطلب اقواتها ولابي ذر الا عوافي
بحذف ال وبالمثناة التحتية بعدها يريد عوافي السباع والطير بنصب يا عوافي قال القاضي عياض هذا جرى في
العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى الشام وذلك احسن ما كانت للدين لكثرة
العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس
وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في اخر الزمان
عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما اخر من يحشر وقال الحافظ ابن حجر
الا ان هذا الترك لم يقع وان وقع ليحمل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل انتهى والحديث
ان الظاهر انه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين انتهى ومراده بالراعيين المذكورين في قوله واخر من يحشر بضم
اوله وفتح ثالثه اي اخر من يموت ويحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل ان يتاخر حشرهما لتاخر موتهما ويحتمل اخر من يحشر الى المدينة
اي يساق اليها كما في لفظ رواية مسلم راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي المعجمة قبيلة من مضر يريدان المدينة ينعقان بكسر
العين المهملة بعدها قاف اي يصيحان بغنمهما ليسوقاها وذلك عند قرب الساعة ونعقة الموت فيجدانها
اي يجدان المدينة وحوشا بالجمع اي ذات وحوش خالية من سكانها والغنم الا ربعة وحشا بالافراد اي خالية ليس بها
احد الوحش من الارض الخلاء وقد يكون وحشا بمعنى وحوش واصل الوحش كل شي توحش من الحيوان وجمعه وحوش

وقد يعبر للواحد عن جمعه وح فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط انه للغنم اي انقلبت الغنم وحوشا والعذرة صالحة او المخوف مما رعت
وحشة تنفر من اصوات الرعاة وانكره الشامي وصوب النووي الاول حتى اذا بلغا اي الراعيان ثنية الوداع التي كان يشيع الناس ويودع
عندها وهي من جهة الشام خرا بفتح المعجمة وتشديد الراء اي سقطا على وجوههما ميتين ثم ان قوله واخر من يحشر الخ يحتمل ان يكون
حديثا آخر غير الاول لا تعلق له به وان يكون من بقيته وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووي والله اعلم وقد اخرج
مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله
ابن الزبير بن العوام عن سفين بن ابي زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا الازدي من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو
همزة النمري ويلقب بابن القرد بفتح القاف وكسر الراء وبعدها دال مهملة صحابي يعد في اهل المدينة رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنيا للمفعول واليمن رفع نائب الفاعل
وسمي اليمن لانه عن يمين القبلة او عن يمين الشمس او بيمن بن قحطان فيأتي قوم يبسون بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وضمها
ثلاثيا عن ابن القاسم بضم الموحدة فهو من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة ايضا من الثلاثي المزيد
اي يسوقون دوابهم الى المدينة سوقا لينا فيتحملون منها اي المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى اليمن والمدينة خير
لهم منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون بما فيها من الفضائل كا
الصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية والاخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية
العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم
الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون غير الذين يبسون وكان الذي حضر الفتح اعجبه حسن اليمن
ورخاؤه فدعا قريبه الى المجي اليه فيحتمل المدعو باهله واتباعه لكن صوب النووي ان معنى حديث الباب الاخبار عمن خرج من
المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة وفي رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة
ففي هذا الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويؤيده ذلك حديث جابر
عند البزار مرفوعا ليأتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يتحملون باهليهم الى
الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذري رجاله رجال الصحيح والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه
في ارض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب وغير ذلك وتفتح الشام بضم اوله مبنيا لما لم يسم فاعله وسمي بالشام لانه
من شمال الكعبة فيأتي قوم يبسون بفتح اوله وضمه وكسر الموحدة وضمها فيتحملون من المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين
الى الشام والمدينة خير لهم من العراق لو كانوا يعلمون والواقع في فتح المدينة في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم
اخبر عليه السلام بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله عليه السلام على الترتيب المذكور في الحديث
لكن في حديث عند مسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شيء من الشام في حياته
صلى الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشام على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام وما قاله المظهري انه عليه السلام
اخبر لما هاجر الى المدينة بان ستفتح اليمن فيأتي قوم من اليمن الى المدينة حتى يكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبي
بان تنكير قوم ووصفه بيبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين امرهم ثم
الوصف بيبسون وهو سوق الدواب ليشعر بانهم ركبة عتوا وانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية العاجلة
واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول عليه الصلاة والسلام ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بيبسون استحضارا لتلك الهيئة
القبيحة قال والذي يقتضيه هذا المقام ان ينزل يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمني
لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هؤلاء المذكورين
ترقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة في المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم اما من خرج لحاجة كجهاد او تجارة
فليس داخلا في معنى الحديث ورواته هذا كلهم مدنيون الا شيخه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية
تابعي عن تابعي لان هشاما لقي بعض الصحابة وصحابي عن صحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي هذا باب بالتنوين الايمان يأرز

المدينة

الى المدينة بهمزة ساكنة وراء مكسورة ثم زاي كيضرب من ضرب اي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى القابسي فتح الراء من باب علم يعلم
وحكى ضمها من باب نصر ينصر وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر هو ابرهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي قال حدثنا انس بن عياض
ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري عن خاله خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة
الاولى عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز اللام في ليأرز
للتاكيد اي ان اهل الايمان لينضمون ويجتمعون الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها اي كما تنتشر الحية من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها
شيء رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر من المدينة وكل مؤمن له من نفسه سائق الى المدينة في سائر الازمان لحبه في ساكنها صلوات الله وسلامه عليه فهذا
شامل لجميع الازمنة اما زمنه عليه السلام فللتعلم منه واما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهديهم واما بعد ذلك فلزيارة
قبره المنيف والصلاة في مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار اصحابه رزقني الله ذلك والممات على محبته هنالك يا سيدي
يا رسول الله اني اتوجه بك الى ربك في ذلك وفي جميع اموري اللهم شفعه في بمنك وهذا الحديث رواه مسلم في الايمان وابن ماجه في الحج
باب اثم من كاد اهل المدينة اي اراد بهم سوءا وبالسند قال حدثنا حسين بن حريث بضم الحاء المهملة وآخره مثلثة مصغرا
ابن المروزي مولى عمران بن الحصين الخزاعي قال اخبرنا الفضل بن موسى السيناني بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالنونين المروزي عن
جعيد بضم الجيم وفتح العين وسكون التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن بن اوس عن عائشة زاد في رواية غير ابن عساكر واحد وهي بنت سعد
بسكون العين ابن ابي وقاص قالت سمعت سعدا تعني اباها رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة
احد اي لا يفعل معهم احد كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق الا انماع بسكون النون بعد الف الوصل آخره مهملة
اي ذاب كما ينماع يذوب الملح في الماء وفي حديث مسلم في رواية ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص
او ذوب الملح في الماء وهذا مزيد في الترجمة لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب اثما عظيما باب بالتنوين آطام
المدينة بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط في
رواية ابي ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير قال
سمعت اسامة بن زيد رضي الله عنه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من آطام المدينة بضم الهمزة والطاء في الاول وفتحها
ممدودا في الثاني فقال هل ترون ما ارى اني لارى بالبصر مواقع محل سقوط الفتن خلال بيوتكم اي نواحيها
بان تكون الفتن مثلت له حتى راها كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى راهما وهو يصلي او تكون الرؤية بمعنى العلم وشبه
سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولا
سيما يوم الحرة وهذا من اعلام النبوة وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن تابعه اي تابع سفين
معمر بن راشد مما وصله المؤلف في الفتن وسليمان بن كثير العبدي الواسطي مما رواه مسلم عن الزهري هذا باب بالتنوين لا يدخل
الدجال المدينة وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابرهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابرهيم الزهري
القرشي عن جده ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الراء اي ذعره وخوفه والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلاط واذا لم
يدخل رعبه فالاولى ان لا يدخل لها اي المدينة يومئذ سبعة ابواب على كل باب وللكشميهني لكل باب ملكان يحرسانه ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الفتن وهو من افراده وبه قال حدثنا اسمعيل
بن ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم
ساكنة آخره راء مولى آل عمر المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون
وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسيأتي ان شاء الله تعالى قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي ابوابها وفوهات طرقها
التي يدخل منها كما جاء في الحديث الآخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف قال في القاموس الطريق
في الجبل ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون الموت الذريع الفاشي اي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف
وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه عليه السلام اللهم صححها لنا ولا يدخلها الدجال

قال العيني جملة لا يدخلها مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقاب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن والطب ومسلم في الحج والنسائي في الطب وفي الحج ❊ وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من بلد من البلدان يسكنه الناس جمعه ولفظه الا سيطؤه سيدخله الدجال قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة انتهى ❊ قال العيني يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على حقيقته بل يكون من الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه اطلق عليه كما يقدر السنة الا مكة والمدينة ❊ لا يطأهما وهو مستثنى من المستثنى لا من بلد اي في اللفظ والا فهو في المعنى منه لان العموم في سيطأه واما ما ذكر عن البلد عند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس ❊ وزاد ابو جعفر الطحاوي مسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع ليس له سقط لابي الوقت له من نقابها بكسر النون اي من نقاب المدينة نقب الا عليه الملائكة حال كونهم صافين حال كونهم يحرسونها منه ❊ وهو من الاحوال المتداخلة وسقط في رواية ابي الوقت لفظ له في نقب ثم ترجف المدينة اي تزلزل باهلها الباء يحتمل ان تكون سببية اي تزلزل وتضطرب بسبب اهلها لينفض الى الدجال الكافر والمنافق وان تكون حالا اي ترجف ملتبسة باهلها ❊ وقال المظهري ترجف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن ❊ خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل ثلاث رجفات بفتحات فيخرج الله في الثالثة منها كل كافر ومنافق ❊ ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وللحموي والكشميهني فيخرج الله اليه الى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما في حديث ابي بكرة المار انه لا يدخلها رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في الفتن والنسائي في الحج ❊ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وسكون الفوقية في الثالث بعد الضم ابن مسعود الهذلي المدني ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال عن حاله وفعله ❊ وسقط في رواية ابي الوقت قوله حديثا فكان فيما حدثنا به ان قال ❊ معمول به اي قوله يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل اي دخوله نقاب المدينة ينزل جملة مستأنفة كان قائلا قال اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال بعض السباخ التي بالمدينة بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا والمعنى انه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من سباخها ❊ وسقط عن الكشميهني قوله ينزل فيخرج اليه الى الدجال يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس شك من الراوي وذكر ابو اسحق بن سفين الراوي عن مسلم في صحيحه انه قال الخضر وحكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى فيقول الرجل اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال لمن معه من اوليائه ارايت اي اخبرني ان قتلت هذا الرجل ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون اي اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة لا اي لا نشك ويقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له او يقصدون بذلك عدم الشك في كفره وانه دجال فيقتله ثم يحييه بقدرة الله ومشيئته وفي مسلم فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول اما تؤمن بي قال فيقول انت المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيؤشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال يحيي المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة وفي بعض النسخ اشد مني بصيرة اليوم والمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره فيقول الدجال اقتله فلا يسلط عليه اي على قتله لان الله تعالى يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطل امره وفي مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس

انه لا يفعل باحد بعدي من الناس فياخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما قذفه الى النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وحديث الباب اخرجه المؤلف في الفتن وكذا النسائي في الحج هذا ❊❊

باب بالتنوين المدينة تنفي الخبث وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري الاهوازي قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي قال حدثنا سفين الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله السلمي بفتح السين المهملة واللام رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم الاعرابي الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله اخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا فبايعه على الاسلام فجاء من الغد حال كونه محموما فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اقلني قال عياض من المبايعة على الاسلام وقال غيره انما استقاله من الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثلاث مرات تنازعه العاملان قبله وهما في قوله فقال اقلني فابى اي قال ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم يابى من اقالته وانما لم يقله بيعته لانها ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه فقال عليه الصلاة والسلام المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ به في النار او الموضع المشتمل عليها تنفي خبثها بفتح الخاء المعجمة والموحدة والمثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر وتنصع طيبها بفتح الطاء وتشديد التحتية بالرفع فاعل تنصع وهي بفتح الفوقية وسكون النون وفتح الصاد المهملة اخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص ولابي ذر عن الحموي والمستملي وينصع بالمثناة الفوقية اي المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية كذا في اليونينية والرواية الاولى قال ابو عبد الله الابي هي الصحيحة وهي اقوم معنى لانه استعمل الكير والطيب انتهى وهذا التشبيه حسن لان الكير لشدة نفخه ينفي عن النار الدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر هذا ان اريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وان اريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم وليس هذا الوصف عاما لها في جميع الازمنة بل خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعده جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابي موسى وعلي وابي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وابي عبيدة ومعاذ وابي الدرداء وغيرهم فدل على ان ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيد المذكور ❊ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي عن عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري الصحابي قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة احد وكانت سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس من اصحابه عليه الصلاة والسلام من الطريق وهم عبد الله بن ابي ومن تبعه فقالت فرقة من المسلمين نقتلهم اي نقتل الراجعين وقالت فرقة منهم لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا فما لكم في المنافقين فئتين اي تفرقتم في امرهم فرقتين حال العامل فيها لكم وفي المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين اي متفرقين فيهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها اي المدينة تنفي الرجال جمع رجل وال للعهد عن شرارهم وخبثهم اي تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم ولابي ذر عن الكشميهني تنفي الدجال بالدال وتشديد الجيم قال في الفتح وهو تصحيف وفي غزوة احد تنفي الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث واخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة فاخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية غندر عن شعبة باللفظ الذي اخرجه في التفسير من طريق غندر وعند النسائي عن شعبة ورواية توافق حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها كذا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ تخرج الخبث ومضى في اول فضائل المدينة من وجه اخر عن ابي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا تنفي الرجال الا ان في الرواية التي بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب فيلتئم مع ما في الروايات انتهى كما تنفي النار خبث الحديد فتنفي الطيب وتزكي ما كان نقيا خالصا وكذلك المدينة وهذا الحديث

أخرجه المؤلف في المغازي وفي التفسير ومسلم في المناسك وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير هذا **باب** بالتنوين
بلا ترجمة فهو بمعنى الفصل من الباب السابق وتعلقه به ظاهر من حيث أن تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه تقليل ما
يضادها فناسب نفي الخبث وهو مناسبة الثاني من جهة أن حب رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يناسب طيب ذاتها وأهلها وسقط لفظ
باب لأبي ذر وأبي الوقت وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولأبي ذر وأبي الوقت حدثني **عبد الله بن محمد** المسندي بفتح النون وبكسرها قال **حدثنا وهب بن جرير**
بفتح الجيم قال **حدثنا أبي** جرير بن حازم قال **سمعت يونس** بن يزيد الأيلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن أنس** رضي الله عنه **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم أنه قال **اللهم اجعل بالمدينة** تثنية ضعف قال الكرماني في القاموس ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه أو الضعف المثل إلى ما زاد
ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة أمثاله لأنه زيادة غير محصورة وقوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين أي ثلاثة أعذ
بة ومجاز يضاعف به يجعل إلى الشيء شيئان حتى يصير ثلاثة انتهى وقال الفقهاء في الوصية بضعف نصيب ابنه مثلاه وبضعفيه
ثلاثة أمثاله حملا بالعرف في الوصايا وكذا في الأقارير نحو له علي ضعف درهم فيلزمه درهمان لا العمل باللغة والمعنى هنا اللهم اجعل
بالمدينة مثلي **ما جعلت بمكة من البركة** أي الدنيوية إذ هي بحمل قرينة الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا يقال المقتضى
أن إطلاق البركة أن يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة والمراد عموم البركة لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي
فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأ
فضلية على الإطلاق وأيضا لا دلالة في تضعيف المدينة على فضلها على مكة إذ لو كان كذلك للزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة
لقوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا أعادها ثلاثا وهو باطل كما لا يخفى والتكرير للتأكيد والمعنى احتمال الأمر فيعني
ضعف ما بمكة أن المراد ما أشبع بغير مكة رجلا أشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا وأما الأظهر في الحديث البركة إنما هي في الاقتيات وقال
النووي في نفس الكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا أمر محسوس عند من سكنها وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج
تابعه أي تابع جرير بن حازم **عثمان بن عمر** بضم العين البصري مما وصله الذهلي في الزهريات **عن يونس** بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب
وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا إسماعيل بن جعفر** الأنصاري الزرقي **عن حميد** بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن أبي حميد الطويل
البصري **عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة** بضم الجيم والدال جمع جدار
جمع سلامة **أوضع** بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة أي حمل **راحلته** على السير السريع **وإن كان على دابة حركها من حبها**
أي حرك الدابة من حب المدينة **وقد** استجاب الله تعالى دعاء نبيه صلوات الله وسلامه عليه حيث دعا اللهم حبب
إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد حتى كان يحرك دابته إذا رآها اللهم حببها إلينا حب ... ثم اجعل لنا
بها قرارا ورزقا حسنا وتوفنا بها في عافية بلا محنة **باب** ... **كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة**
بضم التاء أن تعرى بفتحها أي تخلو وتصير عراء وهو الفضاء من الأرض الذي لا يستتر به وبالسند قال **حدثني** بالإفراد **ابن سلام**
بتخفيف اللام محمد السلمي ولأبي ذر البخاري البيكندي قال **أخبرنا الفزاري** بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبعدها راء مروان بن معاوية
عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال أراد بنو سلمة بطن من الأنصار **أن يتحولوا** من منازلهم **إلى قرب المسجد** لأنها كانت بعيدة منه
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة بضم أوله وتعرى ولأبي ذر تعري بفتحه **وقال** عليه السلام **يا بني سلمة ألا تحتسبون آثار**
كم أي ألا تعدون الأجر في خطاكم إلى المسجد فإن بكل خطوة أجرا **فأقاموا** في منازلهم وأراد عليه الصلاة والسلام أن تبقى جهات المدينة عا
مرة بساكنيها ليعظم المسلمون في أعين المنافقين والمشركين إرهابا لهم وغلظة عليهم **فإن** قلت لم ترك عليه السلام التعليل بذلك
وعلل بزيادة الأجر لبني سلمة **أجيب** بأنه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك أدعى لهم على الموافقة والبعث على نشاطهم
إلى البقاء في ديارهم وعلى هذا فهمه البخاري ولذا ترجم عليه ترجمتين أحدهما في صلاة الجماعة باب احتساب الآثار والأخرى
كراهية رسول الله أن تعرى المدينة هذا **باب** ... بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله وبالسند قال **حدثنا مسدد**
بالسين المهملة بعد الميم المضمومة وتشديد الدال المهملة الأولى ابن مسرهد **عن يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله بن عمر** بضم العين وفتح
الموحدة مصغرا العمري **قال حدثني** بالإفراد **خبيب بن عبد الرحمن** بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى مصغرا خال عبيد الله **عن حفص بن عاصم**
ابن عمر بن الخطاب **عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة** حقيقة

بأن يكون

بأن يكون مقتطعا منها كما أن الحجر الأسود والنيل والفرات منها أو مجازا بأن يكون من إطلاق المسبب على السبب فإن ملازمة ذلك
المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا فيه نظر إذ لا اختصاص في ذلك بتلك البقعة على غيرها أو هي كروضة من رياض الجنة في نزول
الرحمة وحصول السعادة أو أن تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب
لصاحبه روضة في الجنة وتنقل أيضا إلى الجنة وفي رواية ابن عساكر وقبري بدل بيتي **قال** الحافظ ابن حجر وهو خطأ فقد تقدم
هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الإسناد بلفظ بيتي وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن
أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي أحد بيوته لا كلها
وهو بيت عائشة التي صار فيه قبره **وقد** ورد الحديث ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من الجنة أخرجه الطبراني في الأوسط انتهى
ومنبري يوضع بعينه يوم القيامة **على حوضي** والقدرة صالحة لذلك **وقيل** يوضع له هناك منبر وقيل ملازمة منبره للأعمال الصالحة
تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به على أن المدينة أفضل من مكة لأنه أثبت أن الأرض التي بين البيت والمنبر من الجنة
وقد قال في الحديث الآخر لقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها **وأجيب** بأن قوله من الجنة مجاز ولو كان من الجنة حقيقة
لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى سلمنا أنه على الحقيقة لكن لا نسلم أن الفضل يختص بتلك البقعة وهذا
الحديث قد سبق في آخر كتاب الصلاة في باب فضل ما بين القبر والمنبر وبه قال **حدثنا عبيد بن إسماعيل** بضم العين واسمه في الأصل عبد الله
القرشي الكوفي الهباري قال **حدثنا أبو أسامة** بضم الهمزة حماد بن أسامة **عن هشام عن أبيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها** أنها قالت
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول كما جزم به النووي في كتاب السير من الروضة
وعك بضم الواو وكسر العين المهملة أي حم **أبو بكر الصديق وبلال** رضي الله عنهما **فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح** بضم
الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة أي يقال له أنعم صباحا أو يسقى صبوحه وهو شرب الغداة **في أهله والموت أدنى** أقرب **من**
شراك نعله بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل التي تكون على وجهها **وكان بلال** رضي الله عنه **إذا أقلع** بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولأبي ذر
أقلع بفتحها أي كف **عنه** الحمى **يرفع عقيرته** بفتح العين المهملة وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة أي صوته بالبكاء قاله الكرماني
يقول ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد أي بوادي مكة **وحولي** مبتدأ خبره **إذخر** بكسر الهمزة والمعجمتين الحشيش المعروف **وجليل** بفتح
الجيم وكسر اللام الأولى نبت ضعيف وهو الثمام والجملة حالية وأنشده الجوهري في مادة جلل بلفظ حولي بلا واو فيصح أن تكون حالا **وهل أردن**
بالنون الخفيفة **يوما مياه مجنة** بفتح الميم وكسرها وبفتح الجيم والنون المشددة موضع على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال
الأزرقي على بريد من مكة وهي سوق مجنة **وهل يبدون** بالنون الخفيفة أي يظهرن **لي شامة** بالشين المعجمة **وطفيل** بفتح المهملة وكسر الفاء
جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة أو الأول جبل ... وهو شامة على بحيرة أو عينان قيل وهذان
البيتان لبلال بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث بن مضاض الجرهمي أنشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة وإنما كان
ما تمثل به أبو بكر رضي الله عنه عند أخذ الحمى مما ينزل به من الموت الشامل للأهيل والغريب وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع
إلى وطنه على عادة الغرباء وهذا يدل على فضل أبي بكر على غيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم **قال** أي بلال وفي نسخة وقال
بواو العطف وسقط ذلك في رواية أبي ذر وابن عساكر واقتصرا على قوله **اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة**
وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا أي اللهم أبعدهم من رحمتك كما أبعدونا **من أرضنا** مكة **إلى أرض الوباء** بالهمز والمد
وقد يقصر الموت الذريع يريد المدينة **ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد**
حبا من حبنا مكة **اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا** لصاع المدينة وهو كيل يسع أربعة أمداد والمد رطل وثلث عند
أهل الحجاز ورطلان في غيرها والشافعي وأبي حنيفة وقيل يحتمل أن ترجع البركة إلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها
وصححها أي المدينة من الأمراض **وانقل حماها إلى الجحفة** بضم الجيم وسكون المهملة ميقات أهل مصر وخصها لأنها كانت
إذ ذاك دار شرك يشتغلون بها عن معونة أهل الكفر فلم تزل من يومئذ أكبر بلاد الله حمى لا يشرب أحد من مائها إلا حم قال
عروة بالسند السابق **قالت** عائشة رضي الله عنها **وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله** بهمزة مفتوحة آخره أفعل من الوباء على وزن
أفعل التفضيل أي أكثر وباء وأشد من غيرها **قالت** أي عائشة أيضا **وكان بطحان** بضم الموحدة وسكون الطاء وفتح الحاء المهملة

وبعد الالف نون واد في صحرا المدينة يجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم ما يجري على وجه الارض قال الراوي تعني عائشة ماء آجنا بفتح
الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعدها نون اي متغيرا لغرض عائشة بذلك بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة لان الماء الذي هو هذه صفته
يحدث عنه المرض وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وبه قال حدثني يحيى بن بكير المخزومي بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن خالد بن يزيد من الزيادة عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر رضي الله عنه
انه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك وقد استجيبت دعوته فقتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من
ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم فتوفي بها من
ضربة ابي لؤلؤة في خاصرته ودفن عند ابي بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم فالثلاثة في بقعة واحدة وهي اشرف البقع
على الاطلاق ومناسبة هذا الاثر لما ترجم له في طلبه الموت بالمدينة اظهار المحبة اياها كمحبة مكة او اعلى وقال ابن زريع يزيد مما
وصله الاسماعيلي عن روح بن القاسم بفتح الراء عن زيد بن اسلم عن امه في الاولى قال عن ابيه وفي نسخة ما لفرع عن ابيه عن حفصة
بنت عمر رضي الله عنهما قالت سمعت عمر نحوه ولفظ الاسماعيلي اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت واني يكون
هذا قال ياتي الله به اذا شاء وقال هشام هو ابن سعد القرشي مما وصله ابن سعد عن زيد هو ابن اسلم عن ابيه عن حفصة انها قالت سمعت
عمر رضي الله عنه يقول نحوه ذكر مثله وفي اخره فقالت اني يكون هذا قال ياتي الله به ان شاء واراد المولف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد
ابن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابي هلال انه من رواية زيد عن ابيه اسلم عن عمر وتابعهما حفص بن ميسرة عن زيد بن عمر بن
شيبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه والله تعالى اعلم وقد تم كتاب الحج ولله الحمد على اختتامه

كتاب الصوم بفتح الصاد وسكون الواو

بسم الله الرحمن الرحيم كذا في فرع اليونينية وفي غيرها بتقديم البسملة وفي رواية النسفي
كما في فتح الباري كتاب الصيام بكسر الصاد والياء بدل الواو وهما مصدران لصام وثبتت البسملة للجميع وذكر الصوم متأخرا عن
الحج انسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمالهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاصطلاحين والصوم ربع الايمان لقوله عليه الصلاة
والسلام الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان ثم شرعه سبحانه وتعالى لفوائد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر
في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير
من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع
ذلك على الاطلاق فيوجب له شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك وهو لغة
الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام وقول النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال العيني امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين والا
ستمناء والاستقاء ومن وصف سلبي واطلاق العمل عليه تجوز باب وجوب صوم رمضان وكان في شعبان من السنة الثانية
من الهجرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق لا ينصرف للعلمية والالف والنون وانما سموه بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش
او لارتماض الذنوب فيه او لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة وسموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق
هذا الشهر ايام رمض الحر او من رمض الصائم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسماء الله تعالى فغير مشتق او راجع
الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى ابو احمد بن عدي الجرجاني من حديث نجيح ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وفيه ابو معشر ضعيف لكن قال الكتب وقول
الله تعالى بالجر عطفا على سابقه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني الانبياء والامم من لدن ادم
وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس لعلكم تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها كما قال عليه السلام
فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وهل صيام رمضان من خصائص هذه الامة ام لا ان قلنا ان التشبيه الذي دل عليه الكاف في قوله
كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته فيكون رمضان كتب على من قبلنا وذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على

الامم قبلكم وفي اسناده مجهول وان قلنا المراد مطلق الصوم فهو قول الجمهور وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني جد مالك
الامام عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة ان اعرابيا تقدم في الايمان انه ضمام بن ثعلبة جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه ثائر الراس بالمثلثة اي منتفش شعر الراس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة بالافراد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرض الصلوات الخمس في اليوم والليلة ولابي ذر الصلوات الخمس بالنصب بتقدير فرض من زاد في الايمان
فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع شيئا بتشديد الطاء وتخفيف وهل الاستثناء منقطع او متصل فعلى هذا الاول يكون المعنى
لكن التطوع مستحب لك وهو لا يلزم الداخل بالشروع فيها وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا
ينوي صوم التطوع ثم يفطر فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا نص في الصوم وبالقياس في الباقي وقال
الحنفية متصل واستدلوا به على ان الشروع في التطوع يلزم الاتمام لان نفي وجوب شيء اخر الا ما تطوع به والاستثناء
من النفي اثبات فالمنفي وجوب شيء اخر فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب وهذا مغالطة
لان هذا الاستثناء من وادي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون فيها
الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب عليك شيء قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فيجب فقال الاعرابي اخبرني
يا رسول الله ما ولابوي ذر والوقت بما فرض الله علي من الصيام فقال عليه الصلاة والسلام فرض الله عليك شهر رمضان زاد في
الايمان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع شيئا فقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الاعرابي اخبرني بما فرض الله
علي من الزكاة فقال ولابي ذر والوقت وابن عساكر قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام الشا
ملة لنصب الزكاة ومقاديرها والحج واحكامه او كان الحج لم يفرض او لم يفرض على الاعرابي السائل وبهذا يزول الاشكال
عن الاخبار بالفلاحة لتناوله جميع الشرائع وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر شرائع بحذف الجار والنصب على المفعولية
قال الاعرابي والله الذي اكرمك زاد الكشميهني بالحق لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افلح اي ظفر بالذي يبتغيه دنيا واخرى ان صدق او دخل الجنة ولابي ذر او دخل الجنة ان صدق والشك من
الراوي فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح ولا يدخل الجنة اجيب بانه مفهوم مخالفة ولا عبرة به ومفهوم
الموافقة مقدم عليه فان تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وفي الحديث دلالة على انه لا فرض الا رمضان وسبق في كتاب الايمان مع
كثير من مباحثه وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء بالمد وهو العاشر من المحرم او هو التاسع منه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم
من ايام الورد ربعا وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والاول هو الصحيح وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك صوم
عاشوراء استدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية انه لم يجب صوم قط قبل رمضان
ويدل لذلك حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وكان عبد الله بن عمر راوي الحديث لا يصومه اي عاشوراء مخافة
ظن وجوبه او ان يعظم في الاسلام كالجاهلية والا فهو سنة كما سياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى الا ان يوافق صومه الذي كان
يعتاده فيصومه على عادته لا لتعظيم عاشوراء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد
ابن ابي حبيب المصري ابي رجاء واسم ابيه سويد ان عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء بعدها الف كاف حدثه ان عروة بن الزبير بن العوام
اخبره عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ثم
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه اي عاشوراء ولابي ذر عن الكشميهني فليصمه بحذف ضمير المفعول ومن شاء افطر بحذف الضمير ولابي ذر عن
المستملي والحموي افطره باثباته وقال في الصوم وليصمه بلفظ الامر وفي الافطار افطر اشعارا بان جانب الصوم ارجح وهذا الحديث اخرجه
مسلم واخرجه النسائي في الحج والتفسير باب فضل الصوم اعلم ان الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقر
بين وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة بضم الجيم وتشديد النون اي وقاية وسترة قيل من المعاصي لانه يكسر

وقيل جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذي وسعيد بن منصور جنة من النار ولاحمد من حديث ابي
عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة وفيه تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان سترا له من
النار فلا يرفث بالمثلثة وتثليث الفاء اي لا يفحش الصائم في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية ولا يسفه على احد
وعند سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا الممنوع في الجملة على الاطلاق لكنه يتاكد بالصوم كما لا يخفى وان امرؤ قاتله او شاتمه قال عياض
قاتله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية ابي صالح فان سابه احد او قاتله ولسعيد
ابن منصور من طريق سهيل فان سابه احد او ماراه يعني جادله وهذا مشكل ظاهره لان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين فانه
مامور بان يكف نفسه عن ذلك واجيب بان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها يعني ان تهيا احد لمقاتلته ومشاتمته فليقل له بلسانه كما رجحه
النووي في الاذكار او بقلبه كما جزم به المتولي ونقله الرافعي عن الائمة اني صائم مرتين فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه والا دفعه بالاخف
فالاخف كالصائل هكذا قاله في المصابيح ان هذا القول علة لتاكيد المنع وكانه يقول لخصمه اني صائم تحذيرا له وتهديدا بالوعيد الموجه على من انتهك
حرمة الصائم وتذرع الى تنقيص اجره بايقاعه بالمشاتمة او يذكر نفسه بشديد المنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي
فظاهر كون الصوم جنة ان يؤمنا حسن ان يؤذي كما تعينه اذ يؤذي والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور
وضبطه بعضهم بفتح الخاء وخطاه الخطابي وقال في الجمهرة انه الاجود اي تغير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام اطيب عند الله من ريح المسك
وفي لفظ لمسلم والنسائي اطيب عند الله يوم القيمة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ان الطيب رائحة الخلوف هل
هو في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط فذهب ابن عبد السلام الى انه في الاخرة واستدل برواية مسلم والنسائي هذه وروى ابو
الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم افواههم اطيب عند الله من ريح
المسك وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا واما الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون
اطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا من جهة ان الله تعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة
فان ذلك من صفات الحيوان واجيب بانه مجاز واستعارة لانه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريبه
من الله تعالى وقال ابن بطال اي ازكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك
وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها الله تعالى على ما هي عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري وقيل ان
الله تعالى يجزيه في الاخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك او ان صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو افضل من ريح
المسك عندنا فان قلت لم كان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد يجيء ريحه ريح المسك مع
ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب بانه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام
المشار اليها بقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس ولان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين
افضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي وروى الامام احمد في المسند انه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على اهلك
ودينار تنفقه في سبيل الله وهو الجهاد افضلهما الذي تنفقه على اهلك وجه الدليل على ان النفقة على الاهل التي هي
فرض عين افضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود الطيالسي
من حديث ابي قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان
يكون قبل وجوب الصوم واما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين فمخالف لنص
الشافعي فلا يعول عليه وقد قال عليه السلام للرجل الذي ساله عن افضل الاعمال عليك بالصوم فانه لا
مثل له زاد الامام احمد عن يحيى بن الطباع عن مالك يقول الله تعالى يترك الصائم طعامه وشرابه وشهوته
اي شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب او من عطف العام على الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة ويدع زوجته
من اجلي وهو صريح في الاول واصرح منه ما وقع عند الحافظ سمويه يترك الطعام والشراب والجماع من اجلي الصيام لي
من بين سائر الاعمال التي للصائم فيه حظ او لم يتعبد به احد غيري او هو سر بيني وبين عبدي يفعله خالصا
لوجهي وفي الحافظ العيام ... اي بسبب كونه لي يترك شهوته لاجلي وانه صفة الصمدانية وهي التنزه

على الغذا

عن الغذاء وانا اجزي به صاحبه وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه ففيه مضاعفة
الجزاء من غير عدد ولا حساب وسائر الاعمال الحسنة بعشر امثالها زاد في رواية الموطا الى سبعمائة ضعف واتفقوا على ان المراد بالصيام هنا
صيام من سلم صيامه من المعاصي وحديث الغيبة تفطر الصائم قال في الاحياء قال العراقي ضعيف بل قال ابو حاتم كذب نعم يا... ثواب الجماعة ذكره
السبكي في شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن ان كثر توجهت المقالة لانفساخ نظاما ونحوهما الحاكم ويحتمل ... في درجات الصوم الاقتصار
على الكف عن المفطرات واوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الجرائم واعلاها ان يضم اليهما كف القلب عن الوسواس وقال بعضهم معناه
الصوم لي لانك انا الذي لا ينبغي لي ان اطعم واشرب واذا كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه لكونه شرع عندك فانا اجزيه كانه يقول
انا جزاؤه لان صفة التنزه عن الطعام والشراب تطلبني وقد تلبست بها لكنك اتصفت بها في حال الصوم فهي تدخلك على
الصبر ... النفس وقد جنسها بامر عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب ولهذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره
وتلك لروحه الحيواني لا غير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة لطيفته الربانية فاورثه الصوم لقاء الله وهو
المشاهدة وهذا الحديث اخرجه ابو داود وكذا النسائي والترمذي هذا باب بالتنوين الصوم كفارة وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا جامع هو ابن راشد الصيرفي الكوفي عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن
حذيفة بن اليمان انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي ولابي الوقت من يحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في
الفتنة المخصوصة قال حذيفة انا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل في اهله بان ياتي بسببهم بغير جائز من ماله بان ياخذه
من غير حله ويصرفه في غير مصرفه وزاد في باب الصلاة وولده وجاره بان يتمنى سعة كسعته كلها تكفرها الصلاة والصيام والصدقة وهذا
موضع الترجمة قال في الفتح ويحتمل ان يكون البخاري اشار الى ما عند احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة
الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به لانه يحمل في الاثبات على كفارة شيء مخصوص وفي النفي على كفارة شيء اخر وقد حمله المصنف
في موضع اخر على تكفير مطلق الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا الصلوات
الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف
حدوده كفر ما قبله وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة
ويكون المراد بالصيام الذي هذا شانه ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوائب انتهى قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس اسال عن ذه بكسر الذال
المعجمة وكسر الهاء في الفرع واصله مختلسة عن السكون وفي غيرها بالسكون وهي هاء السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون والاشباع واسم
ليس ضمير الشان انما اسال عن الفتنة الكبرى التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب كما يضطرب البحر قال حذيفة وزاد في الصلاة ليس عليك منها باس يا امير
المؤمنين وان دون ذلك ولابن عساكر وان دون ذلك بابا مغلقا بالنصب صفة لبابا اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك قال عمر فيفتح
الباب او يكسر قال حذيفة يكسر قال عمر ذاك اي الكسر اجدر اي احرى ان لا يغلق الى يوم القيمة اي اذا وقعت الفتنة فالظاهر انها
لا تسكن قط قال شقيق فقلنا لمسروق هو ابن الاجدع سله اي حذيفة اكان يعلم عمر من الباب فساله اي سال مسروق حذيفة عن ذلك
فقال نعم يعلمه كما يعلم ان دون غد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد ولابي ذر عن المستملي ان غدا دون الليلة قيل وانما علمه من قوله عليه
السلام لما كان على حراء وعثمان وعلي وابو بكر اثبت فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وكان عمر هو الباب وكانت الفتنة بقتل عثمان والخرق بسببها ما لا
يغلق الى يوم القيمة وهذا الحديث سبق في باب الصلاة كفارة ويأتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة والفتن باب بالتنوين الريان
للصائمين ولابي ذر باب بالتنوين الريان للصائمين والريان بفتح الراء وتشديد التحتية على وزن فعلان اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصائمين
منه وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج التمار المدني عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا
يقال له الريان نقيض العطشان وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين لانهم
بتعطيشهم انفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليامنوا من العطش قال ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر ان في الباب المذكور من
النعيم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشويق اليه يدخل منه الصائمون يوم القيمة الى الجنة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيقومون
وزاد النسائي وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظما ابدا لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق الباب فلم يدخل منه احد غيرهم لم يدخل

للماضي لكان المعنى نعم لا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون في حكم المستقبل او لم يرد نفي دخول غيرهم منه لما كنهم
الحديث اخرجه مسلم في الحج وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون المهملة
ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق
زوجين اثنين من اي شيء كان صنفين او متشابهين وعند احمد مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين وزاد اسماعيل
القاضي رحمه الله تعالى عن ابي مصعب عن مالك رضي الله عنه من ماله في سبيل الله عام في انواع الخير او خاص بالجهاد
نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير من الخيرات وليس المراد به افعل التفضيل بل للتنويه والتعظيم فمن كان من اهل
الصلاة المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل وكذا ما يأتي فيما قبل دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد
دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام اي الذي الغالب عليه الصيام والا فكل المؤمنين اهل للكل دعي من
باب الريان وعند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان ومن
كان من اهل الصدقة المكثرين منها دعي من باب الصدقة وفي نسخة دعي من ابواب الصدقة بجمع باب وليس هذا تكرارا
لما في صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين لان الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة
وهنا استدعاء خاص وفي نوادر الاصول من ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر الابواب
مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن
الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعند الآجري عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى
مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا وفي الفردوس عن ابن عباس مرفوعا للجنة باب يقال له الفرح
لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب للذكر وعند ابن بطال باب للصابرين والحاصل ان كل احد اكثر نوعا
من العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه جزاء وفاقا وقل من يجتمع له العمل بجميع انواع التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك انما
يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون اغلب عليه فقال ابو بكر رضي الله
عنه بابي انت اي انت مفدى بابي وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة اي ليس على المدعو من كل الابواب ضرر بل له تكرمة
واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من تلك احد الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجمع واراد الواحد وقال ابن
بطال يريد انه لو لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال
في شرح المشكاة لما خص كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضي الله عنه رغب في ان يدعى من كل باب وقال ليس على
من دعي من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام ثم سأل السؤال فهل يدعى احد من تلك الابواب ويختص بهذه الكرامة كلها قال عليه السلام نعم
يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من ايها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا وارجو ان تكون منهم الرجاء منه صلى الله عليه وسلم
واجب فنبه ان للصديق من اهل هذه الاعمال كلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في فضائل ابي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب
والنسائي فيه وفي الزكاة والصوم والجهاد هذا (باب) بالتنوين هل يقال مبنيا للمفعول وللسرخسي والمستملي هل يقول
القائل هل يقولوا ايصح للانسان ان يقول رمضان بغير شهر او يقال شهر رمضان ومن رآه واسعا اي جائزا باضافة وبغير اضافة
وللكشميهني كما في الفتح ومن رآه بزيادة الضمير قال البيضاوي كالزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر
وجعل علما ومنع من الصرف كما قال الدماميني بان مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان على رمضانات ورماضين وارمضة وارمضاء
وسمي بذلك لرمض الحر وشدته ووقوعه فيه حال التسمية لانهم لما نقلوا اسماء الشهور من اللغة القديمة سموها باسم الازمنة التي وقعت فيها
فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر اي شدته وحكاه الشافعي عن ابي الطيب سمي بذلك لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وله اسماء غير هذا
تبلغ الستين ذكرها الطالقاني في كتابه حظائر القدس منها شهر الله وشهر الآلاء وشهر القرآن وشهر النجاة وقول الاكثرين يكره
ان يقال رمضان بدون شهر ورده النووي في المجموع بان الصواب جوازه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدونه
في غير ما حديث كما اشار اليه المؤلف بقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في الباب التالي من صام رمضان وقال عليه الصلاة والسلام بما

وصله في الباب التالي من حديث ابي هريرة لا تقدموا رمضان فلم يقل شهر رمضان واعتذر الزمخشري وتبعه البيضاوي كغيرهما بحمل هذا ونحوه بناء على ان
مجموع شهر رمضان هو العلم بانه من باب الحذف لا من الالباس كما قال بما اعيى النطاسي حذيما اراد ابن حذيم قال في المصابيح يشير الى ما انشده
اليه في المفصل من قول الشاعر:
فهل لكم فيها الي فانني ... طبيب بما اعيى النطاسي حذيما
وقد عد في التسهيل
من الحذف الملتبس نظرا الى انه لا يعلم ان اسم الطبيب حذيم او ابن حذيم وعده هنا من باب الحذف لا من باب الالباس نظرا الى الشهرة فيما بين البعض كرمضان
عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان او جعله نظير المجرد الحذف مما هو كالعلم نحو اد الحذف من الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم
اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين وقوله تقدموا بحذف احدى التاءين تخفيفا اي لا تستقبلوا الشهر
بصوم تعظيما منه احتياطا وياتي مبحث ذلك ان شاء الله تعالى في بابه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن
جعفر الانصاري مولاهم الزرقي المؤدب عن ابي سهيل نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر التابعي الكبير عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان بدون شهر فاحتج به المؤلف بجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر بزيادة الثقة
مقبولة فيكون رواية البخاري مختصرة منه فلا يبقى له حجة فيه على الاطلاق بدون شهر فتحت بضم الفاء وتخفيف المثناة الفوقية
في الفرع وغيره فتحت بتشديدها ابواب الجنة حقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه او هو علامة للملائكة لدخول
الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين او مجاز لان العمل يؤدي الى ذلك او كثرة الثواب والمغفرة
والجنة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا انه يقال الرحمة من اسماء الجنة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه
مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه من رواية الزهري الثانية ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبلخي واخرجه
في الصوم وفي صفة ابليس ومسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بدون واو العطف وفي نسخة اخبرني
بالافراد في الثلاثة يحيى بن بكير المخزومي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي انس ابو سهيل نافع مولى التيميين اي
بني تيم وكان نافع هذا اخا انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو والد مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي ان اباه
مالك بن ابي عامر حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان ولغير ابي ذر وابن
عساكر شهر رمضان فتحت بتشديد التاء وتخفيفها ابواب السماء قيل هذا من تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة كما وقع في باب
صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ ابواب وفي رواية ابي ذر ابواب السماء وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة قوله
وغلقت ابواب جهنم يحتمل ان يكون النص على ظاهره وحقيقته قال التوربشتي هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد
اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص
من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم ان تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام
النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها هيئ والنيران كان ابوابها غلقت
وانكالها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين
ورجح القرطبي حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره قال الطيبي فائدة فتح ابواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل
الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة ويؤيده حديث عمر ان الجنة لتزخرف لرمضان الحديث وسلسلت الشياطين اي شدت
بالسلاسل حقيقة والمراد مسترقوا السمع منهم وان تسلسلهم يقع في ايام رمضان دون لياليه لانهم كانوا منعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع
فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ او هو مجاز على العموم والمراد انهم لا يصلون من افساد المسلمين الى ما يصلون اليه في غيره لاشتغالهم
فيه بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وان وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا الحديث سبق وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي قال
حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم ان ولابي ذر وابي الوقت سالم
ابن عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا الضمير
راجع الى الهلال وان لم يتقدم له ذكر لدلالة السياق عليه ويأتي التوجيه ان شاء الله تعالى في الرواية المطلقة في هذا الباب ويعد في الموصول
فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا للمفعول من غممت الشيء اذا غطيته وفيه ضمير الهلال اي غطي الهلال بغيم فاقدروا له بهمزة

وصل وضم الدال ويجوز كسرها اي تحدروا له تمام العدد ثلاثين يوما لانه من التقدير وقال غيره اي غير يحيى بن بكير واراد به عبد الله بن صالح
كاتب الليث عن الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل هو ابن خالد مما رواه الاسماعيلي ويونس بن يزيد مما اورده الذهلي في الز
هريات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا ثم مراده ان عقيلا ويونس اظهرا
ما كان مضمرا باب ... من صام رمضان حال كونه صائما ايمانا تصديقا بوجوبه واحتسابا طلبا للاجر ونية عطفا على
احتسابا لان الصوم لاجل التقرب الى الله تعالى والنية شرط في وقوعه قربة وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله المؤلف فاتى
اول البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ثم يبعثون على نياتهم
يعني في الاخرة لانه كان في الجيش المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره وبالسند
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر حال كونه مصدقا ايمانا
تصديقا واحتسابا طلبا للاجر غفر له ما تقدم من ذنبه وعند احمد في مسنده برجال ثقات لكن فيه انقطاع من حديث عبادة
ابن الصامت مرفوعا ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فان الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر الحديث من صام رمضان حال كونه صائما ايمانا معتقدا بوجوبه واحتسابا قال الخطابي اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى
الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الامام احمد من طريق حماد
ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه جماعة عنه بدونها سلم وليس فيه وما تاخر لكن رواه النسائي في السنن
الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد بلفظ قام شهر رمضان وفيه وما تاخر وعن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور
بالصغائر هذا باب بالتنوين اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان قال ابن الحاجب في امالي المسائل المتفرقة
قد الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود مخرجه خبر لان بعدها فالحال
يكون فيجب ان يكون اجود مبتدأ خبره قوله في رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون الامير قائما واكثر شربي السويق في يوم الجمعة فيكون
الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد احسن ما يكون في يوم الجمعة واما بدلا من الضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان
زيد احسن علمه حسنا وان جعلته ضمير الشان تعين رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل في كان ضميرا تعين الرفع على انه اسمها
والخبر محذوف واقامة الحال مقامه على ما تقرر في باب اخطب ما يكون الامير قائما وان شئت جعلت في رمضان هو الخبر كقولهم
ضربي في الدار قائما انتهى وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين الاولى وسكون
والثانية مع سكون الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس
بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وما مصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان حين
يلقاه جبريل عليه السلام وهو افضل الملائكة واكرمهم وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة ولابن عساكر في كل ليلة في رمضان
منذ انزل عليه او من فترة الوحي الى اخر رمضان الذي توفي بعده عليه السلام حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران
او بعضه فاذا لقيه صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقاء
جبريل ومجالسته ويحتمل ان يكون بمدارسته اياه القران وهو يحث على مكارم الاخلاق وقد كان القران له صلى الله عليه وسلم خلقا
بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر لقرب
عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك ان المخالطة تؤثر وتورث اخلاقا من المخالط لكن اضافتنا
ذلك الى القران كما قال ابن المنير لان منها الحجر عليه السلام لجبريل انما يتميز بنزوله بالوحي فالاضافة الى الحق لا من الاضافة الى الخلق
لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول فلا قياس على مجالسة الاحاد للعلماء وفي هذا
الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القران ثم معارضته ما نزل فيه ولذلك ثم فضله نهارا من ان المقصود من التلاوة

والحضور

الحضور والفهم لان الليلة مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض وان فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان مداومة
التلاوة توجب زيادة الخير واستحباب تكثير العبادة في اواخر العمر وهذا الحديث قد سبق في كتاب الوحي باب ... من لم يدع قول
الزور اي من لم يترك الكذب والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه مما نهى الله عنه في الصوم كذا في الفرع زيادة في الصوم ونسبها الحافظ ابن حجر لنسخة
الصغاني وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري
عن ابيه كيسان الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ولابي ذر وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع من لم يترك قول
الزور والعمل به قال المؤلف في الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابي ذئب والجهل وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجه من طريق ابن المبارك
من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به والضمير في به يعود على الجهل لانه اقرب مذكور او على الزور فقط وان بعد لاتفاق الروايات
عليه وعليهما او افرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم قاله العراقي وفي الاولى يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفي الاوسط للطبراني بسند
رجاله ثقات من لم يدع الخنا والكذب والجمهور على ان الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم وعن الثوري مما في الاحياء ان الغيبة تفسد الصوم قال
وروي عن ليث عن مجاهد خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب كذا لفظه والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة
والكذب رواه ابن ابي شيبة والصواب الاول نعم هذه الافعال تنقص الصوم وقال بعضهم انها صغائر تكفر باجتناب الكبائر واجاب
عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان في حديث الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل
به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مامور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتاثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة
به معنى نفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على امرين احدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها
وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة منها فاذا لم يسلم
عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد ترد باشياء وينبه بها على اخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض
كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف
الله وامر بالامساك عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنته احاديث المبين
عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات نقله في فتح الباري فليس لله حاجة
في ان يدع يترك طعامه وشرابه هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفي السبب واراد المسبب والا فالله لا يحتاج الى شيء قاله
البيضاوي مما نقله الطيبي في شرح المشكاة وقال ابن بطال وغيره يعني ليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة فيبقى
اشكال لانه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك مرفوعة ان كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع
وليس المراد الامر بترك صيامه اذا لم يترك الزور وانما معناه التحذير من قول الزور فهو كقوله عليه السلام من باع الخمر فليشقص الخنازير
اي يذبحها ولم يامره بشقصها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم شارب الخمر فكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم له اجر صيامه
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وابو داود واخرجه الترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه هذا باب ...
بالتنوين هل يقول الصائم اني صائم اذا شتم وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التيمي الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام
ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها عن ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء بن ابي رباح عن ابي صالح ذكوان الزيات انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو
يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا وزاد في رواية عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه
خالص لي لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري او هو صفة من صفاتي لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصائم لا ياكل ولا يشرب فتخلق باسم الصمد
او كل عمل ابن ادم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لي لاني خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص ادم بما افاده
اليد ان خلقه بيده وكل المخلوقات بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة ببعضها اي يختصه بها او لانه تعالى يقول
فعلك لا يشغلك ما هو لك عما هو لي او لان فيه مجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه ولما كان ثواب
الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى الى الملائكة بل تولى تعالى جزاءه بنفسه فقال وانا اجزي به بفتح الهمزة وفيه دلالة على ان ثواب
الصوم افضل من سائر الاعمال لانه تعالى اسند اعطاء الجزاء اليه واخبر انه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيئا بنفسه دل على عظم ذلك

التي تخطر ثم قدره وهذا كما نقل ابن ابي ان من اذن من قراءة آية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله **والصيام جنة** وقاية من
المعاصي او من النار **واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث** بتثليث الفاء آخره ثاء مثلثة لا يفحش في الكلام **ولا يصخب** بالصاد المهملة والخاء
المعجمة المفتوحة ويجوز ابدال الصاد سينا اي لا يصيح ولا يخاصم **فان سابه احد** زاد سعيد بن منصور من طريق سهيل فمارَاه
يعني جادله **او قاتله** يعني ان تهيأ احد لمشاتمته او مقاتلته **فليقل** له بلسانه ليكف خصمه عنه او بقلبه ليكف هو عن خصمه ورجح
الاول النووي في الاذكار ورجح الثاني في شرح المهذب ونقله الرافعي عن الائمة وتعقب بان القول حقيقته انما هو باللسان واجيب بانه لا يمتنع المجاز
قال النووي في المجموع كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا قال في الفتح ولهذا التردد اتى البخاري بقوله في ترجمة
هذا الباب بالاستفهام فقال هل يقول اني صائم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه **اني امرؤ**
صائم قال في الرواية السابقة في فضل الصوم مرتين **والذي نفس محمد بيده لخلوف** بضم الخاء على الصواب ولابي ذر عن الكشميهني لخلف
بضم الخاء واللام وحذف الواو جمع خلفة بكسر اللام تغير رائحة **فم الصائم** لخلو معدته من الطعام ولابي ذر في نسخة في الصائم بغير ميم **اطيب عند**
الله يوم القيامة كما في مسلم اذ في الدنيا لحديث فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله **من ريح المسك** وفيه اشارة الى ان
رتبة الصوم عليه على غيره لان مقام العندية في الحضرة القدسية اعلى المقامات السنية وانما كان الخلوف اطيب عند الله من ريح
المسك لان الصوم من اعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله تعالى رائحة صومه تنم عليه في المحشر
بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثناء الحسن له وهذا كما قال عليه السلام في المحرم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي الشهيد يبعث
واوداجه تشخب دما تشهد له بالقتل في سبيل الله وبعث الانسان على ما مات عليه **قال** التوربشتي يبعث الزامر تتغلق زمارته
في يده فيلقيها فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصائم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا والنتن يكره الرائحة الكريهة في
الدنيا جعل الله رائحة فم الصائم عند الملائكة اطيب من ريح المسك في الدنيا ولنا في الدار الآخرة فمن عبد الله تعالى وطلب رضاه في
الدنيا ونشا من عمله آثار مكروهة في الدنيا فانها محبوبة له تعالى مستطابة عنده لكونها نشات عن طاعته واتباع مرضاته
ولذا كان دم الشهيد يجيء يوم القيامة كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيله ذريرة اهل الجنة كما ورد في حديث مرسل **للصائم**
فرحتان خبر مقدم ومبتدا مؤخر **يفرحهما** اي يفرح بهما فحذف الجار توسعا كقوله تعالى فليصمه اي فيه **اذا افطر فرح** زاد مسلم
بفطره اي لزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح الطبيعي او من حيث تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح
كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك **واذا لقي ربه** عز وجل **فرح بصومه** اي بجزائه وثوابه فيلقاه ربه وعلى الاحتمال
الثاني فهو مزيد فرح بقوله **باب** ...... مشروعية الصوم **لمن خاف على نفسه العزوبة** اي ما ينشا عنها من ارادة
الوقوع في العنت ولابي ذر العزبة بضم العين وسكون الزاي وحذف الواو والمستملي قال **حدثنا عبدان** لقب عبد الله بن
عثمان بن جبلة الازدي العتكي المروزي البصري الاصل **عن ابي حمزة** بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري **عن الاعمش**
سليمان بن مهران **عن ابراهيم** النخعي **عن علقمة** بن قيس النخعي انه **قال بينا** بغير ميم **انا امشي مع عبد الله** يعني ابن مسعود رضي الله
عنه وجاءه عثمان يسأل فيه له **فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة منكم** بالمد على الافصح لغة الجماع والمراد
به هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقائل بالاول رده الى المعنى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على
مؤن النكاح **فليتزوج فانه** اي التزوج **اغض** بالمعجمتين والضاد المعجمة **للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع** اي الباءة
لعجزه عن المؤن **فعليه بالصوم** والقاعدة فيه بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وهذا فيه كلام النحاة
فقيل من اغرا الغائب وسهله تقدم المغرى به في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كاغرا المخاطب قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء
زائدة في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر اي فعليه الصوم وقال ابن خروف من اغرا المخاطب اي اشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل
عليه عوضا منه وتخلى عن العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راي ابن عصفور
بان زيادة الباء في المبتدا وسع من اغرا الغائب ومن اغرا المخاطب من غير ان يجر ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ما اختص به توسع نقل
فانه اي فان الصوم **له** للصائم **وجاء** بكسر الواو اي قاطع للشهوة واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب
بان ذلك انما يكون في مبدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم تنكسر به لم يكسرها بالكافور ونحوه بل ينكح ونقل

ابن الرفعة نقله عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاء **باب** ...... **قول النبي صلى الله عليه وسلم** في حديث مسلم **اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا**
رأيتموه فافطروا بهمزة قطع **وقال صلة** بكسر الصاد وفتح اللام المخففة وصلة بكسر المهملة ابن زفر العبسي الكوفي التابعي الكبير مما وصله اصحاب
السنن **عن عمار** هو ابن ياسر **من صام يوم الشك** الذي يتحدث الناس برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته **فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم** وذكر
الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الى انه يقسم احكام بين عباده واستدل به على تحريم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه فهو
من قبيل المرفوع والعمل عليه في الفتوى على صوم رمضان ومقتضاه التسوية بعدم كراهة صوم شعبان على الاسنوي قال ان المعروف المنصوص الذي عليه
الاكثرون الكراهة لا التحريم وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام ولابي ذر حدثنا مالك **عن نافع عن عبد الله بن**
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال اي اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما **ولا تفطروا**
من صومه **حتى تروه** اي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي تثبت
به الحقوق وهو عدلان الا انه يكفي في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي وقال الشطا يقبلهم البغوي ويجب الصوم ايضا على
من اخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال لا ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقده دخوله
بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم غير ذلك واستدل لقبول الواحد
بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله
قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وروى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه وهذا اشهر قولي الشافعي عند اصحابه واصحهما لكن آخر قوليه انه لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز
على هلال رمضان الا شاهدان لكن قال الصيمري ان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر قبل الواحد
والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي ان مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين للقياس لما لم يثبت عنده في المسالة سنة
فانه تمسك للواحد باثر عن علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رايت ان اقبله للاثر فيه **فان غم عليكم** بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اي حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم او فطركم **فاقدروا له** بهمزة وصل وضم الدال وكسرها وهو تاكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال
اذ المقصود حاصل منه فاذا فرت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة يجب تفسيرها بقوله فاقدروا له وقال الجمهور قالوا معناه فاقدروا له
لتمام العدد ثلاثين يوما اي انظروا في اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث اللاحق لذا اخره المؤلف لانه مفسر وقال الخرقي
معناه وقدروه بحساب المنازل قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بآية وبالنجم هم يهتدون الاهتداء
في ادلة القبلة ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الآية وقيل ليس له ذلك وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا جاز الصوم
اجزأه ذلك وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا جاز اجزأه ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح به في الروضة
في الكلام على ان شرط النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع
النجم الفلاني وقد صرح بهما معا في المجموع وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بن قعنب قال **حدثنا مالك** الامام **عن عبد الله بن دينار عن**
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه اي الهلال **فان غم عليكم** في
صومكم **فاكملوا العدة** عدة شعبان **ثلاثين** يوما وهذا مفسر ومبين لقوله في الحديث السابق فاقدروا له واولى ما فسر الحديث
بالحديث وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن جبلة** بفتح الجيم والموحدة
واللام **ابن سحيم** بضم السين وفتح الحاء المهملتين الكوفي المتوفى في زمن الوليد بن يزيد **قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال**
النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا واشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه مرتين مرة بعد مرة **وخنس الابهام**
بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة آخره سين مهملة اي قبض اصبعه الابهام ونشر بقيتها اصابعه بعد **في المرة الثالثة** فهي تسعة والجملة تسعة
وعشرون يوما ولابي ذر عن الكشميهني وحبس الابهام بالحاء المهملة بدل الخاء المعجمة اي منعها من الارسال والحاصل ان العبرة بالهلال
فتارة يكون ثلاثين وتارة يكون تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب اكمال العدة ثلاثين وقد يقع النقص متواليا في شهرين
وثلاثة ولا يقع في اكثر من اربعة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الطلاق ومسلم والنسائي في الصوم وبالسند قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا محمد بن زياد** بكسر الزاي وتخفيف التحتية القرشي الجمحي المدني

الاسل سكن البصرة ابو خالد التابعي الثقة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوي صوموا اي انووا الصيام مرتبيتين على ذلك وصوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد لرؤيته الضمير للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه فاللام للتوقيت كهي في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها وقال الحافظ ابن حجر بمعنى بعد اي بعد رؤيته وبعد رؤيته الهلال وافطروا لرؤيته بهمزة قطع فان غبي عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول وللحموي فان غبي بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال العيني من غبي بفتح الغين وتخفيف الموحدة لابي ذر وعند القابسي بضم الغين وتشديد الباء المكسورة ولذا قيده الاصيلي والاول ابين ومعناه خفي عليكم وهو من الغباوة وهي عدم الفطنة استعارة لخفاء الهلال وللكشميهني اغمي بضم الهمزة وزيادة ياء مبنيا للمفعول من الاغماء يقال اغمي عليه الخبر اذا استعجم وللمستملي غم بضم الغين وتشديد الميم قال في القاموس حال دونه غيم رقيق فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فيه تصريح بان عدة الثلاثين المامور بها في حديث ابن عمر تكون من شعبان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بصاد مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة ففاء ثم بلفظ النسبة عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه بمد الهمزة من الالاء اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وفي مسلم من حديث عائشة اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا ففيه التصريح بان حلفه عليه السلام كان على الامتناع من الدخول عليهن فتبين ان المراد بقوله هنا الا حلف لا يدخل ولم يرد الحلف المستعمل في عرف الفقهاء في حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر وتعديته بمن في قوله من نسائه يدل على ذلك لانه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن فلما مضى تسعة وعشرون يوما وفي حديث عائشة عند مسلم فلما مضت تسعة وعشرون ليلة دخل علي فاستشكل لان مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يتم شهرا لا على الكمال ولا على النقصان **واجيب** بان المراد تسع وعشرون ليلة بايامها فان العرب تؤرخ بالليل وتكون الايام تابعة لها ويدل له حديث ام سلمة هذا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا بالغين المعجمة ذهب اول النهار او راح ذهب آخره والشك من الراوي فقيل له وفي مسلم من حديث عائشة بدا بي فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ولابي ذر تسعا وعشرين بالرفع وهذا محمل عند الفقهاء على انه عليه السلام اقسم على ترك الدخول على ازواجه شهرا بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم يرى الهلال ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما اما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر الا بثلاثين يوما بالعدد وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح ومسلم في الصوم والطلاق وكذا النسائي وابن ماجه في الطلاق وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي القرشي المدني قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه بمد الهمزة وفتح اللام اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت بالواو وفي نسخة فكانت انفكت رجله فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالجر غرفة تسعا وعشرين ليلة وفي نسخة بالرفع كاملة لم يخرجها تسعة وعشرين ثم نزل من المشربة ودخل على عائشة فقالوا وعند مسلم قالت عائشة فقلت يا رسول الله انك آليت حلفت ان لا تدخل شهرا فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما وللكشميهني والحموي والمستملي وابن عساكر تسعة وعشرين وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور والنكاح هذا باب بالتنوين شهرا عيد رمضان وذو الحجة لا ينقصان قال ابو عبد الله البخاري قال اسحق هو ابن راهويه او ابن سويد بن هبيرة العدوي وان كان كل واحد من شهري العيد ناقصا في العدد والحساب فهو تام في الاجر والثواب وقال محمد هو ابن سيرين او المؤلف نفسه لا يجتمعان كلاهما ناقص كلاهما مبتدأ وناقص خبره والجملة حال من فاعل الاثنين قال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وذكر قاسم في الدلائل انه سمع البزار يقول لا ينتقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقال آخرون يعني لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة قال البناني والاولى حمل الكلام على عمومه اخذ من ضرورة ان اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد وجد بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان معا في اعوام وهذا الوجه اعدل مما قبله ولا يحمل كل على ظاهره

يكون في تردده في قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى آخر قوله ناقص من رواية ابي ذر وابن عساكر الحديث قال حدثنا مسدد بالمهملة ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان البصري قال سمعت اسحق يعني ابن سويد وسقط لفظ يعني لابي ذر وابن عساكر وثبتت فالحموي والمستملي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق المؤلف متن هذا الاسناد وهو عند ابي نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفة والحسن الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة قال الحافظ وحدثني بالافراد مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال اخبرني بالافراد ولابي ذر وابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان مبتدأ وخبره قال الزين ابن المنير لا يرى ان النقص الحسي باعتبار العدد يجب بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد ان كل ما ورد عنهما من الفضائل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير يوم عرفة **وقال** الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرها وليس المراد ان ثواب الطاعة في سائرها قد ينقص دونهما فالمراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة بل قال شهرا عيد خبر مبتدأ محذوف اي هما شهرا عيد اوقع على البدلية احدهما رمضان بغير صرف للعلمية والالف والنون والآخر ذو الحجة وهذا اللفظ للسند الثاني وهو موافق للفظ الترجمة واطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد او لكون هلال العيد ربما رئي في اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس **واستشكل** ذكر الحجة لانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه **واجيب** بانه مؤول بان الزيادة والنقص اذا وقعا في القعدة فيلزم منه نقص عشر ذي الحجة او زيادته فيقع الحج في الثامن او العاشر ولا ينقص اجر من وقف فيهما عما لا غلط فيه قاله الكرماني لكن قال البرماوي ونحوه العيني ان هذا لا يحتاج اليه الا على الاشبه باب بالتنوين قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما والسين مضمومة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس الكوفي التابعي الثقة قال حدثنا سعيد بن عمرو بفتح العين ابن سعيد بن العاص المدني سكن دمشق ثم الكوفة انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اي العرب او نفسه المقدسة امة جماعة قرشية امية بلفظ النسب الى الام اي باقون على الحالة التي ولدتنا عليها الامهات لا نكتب بيان لكونهم كذلك او المراد النسبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كتاب والكاتب فيهم نادر ولا نحسب بضم السين لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة لا يحتاج يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم ثم تمم عليه السلام هذا المعنى باشارته بيده من غير لفظ اشارة يفهمها الاخرس والاعجمي الشهر هكذا وهكذا قال الراوي يعني عليه السلام مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين **قال** في الفتح هكذا ذكره آدم شيخ المؤلف مختصرا ورواه غندر عن شعبة تاما اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار بها مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بثلاثين وحديث الباب اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنساي هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا يتقدمن بنون التوكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها لابي ذر وابن عساكر لا يتقدم اي المكلف رمضان وقال الحافظ ابن حجر لا يتقدم بضم اوله وفتح ثانيه يعني مبنيا للمفعول رمضان رفع نائب عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحهما اي اوله وثانيه بعد لم يقع لاحد بصوم يوما او لا ولابن عساكر او يومين لعدمه بقصد الاحتياط فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثني يحيى بن ابي كثير اليمامي احد الثقات الاثبات الا انه كان كثير الارسال والتدليس لكن لم يتبع بسنده واحتج به الائمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين اي بنية الرمضانية احتياطا لكراهة التقدم فان احدهما خوفا من ان يزاد في رمضان ما

لئلا يشتبه كما نهي عن صيام يوم العيد لذلك التحذير مما وقع فيه اهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه بارائهم واهوائهم وخرج الطبراني عن عائشة ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولهذا نهى عن صوم يوم الشك والمعنى الثاني الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع ولهذا حرم صيام يوم العيد ونهى صلى الله عليه وسلم ان توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام او كلام خصوصا سنة الفجر قبلها فانه صلى الله عليه وسلم فعله وهذا فيه نظر لانه يجوز لمن له عادة كما سياتي ان شاء الله تعالى والمعنى الثالث انه للتقوي على صيام رمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض فاذا حصل الفطر قبله بيوم او يومين كان اقرب الى التقوي على صيام رمضان وفيه نظر لان مقتضى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام فصاعدا جاز المعنى الرابع ان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم الا ان يكون رجل كان يصوم صومه المعتاد من ورد او نذر او قضاء كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او صوم يوم معين كالاثنين فصادفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصوم صوما فليصم ذلك اليوم فانه ماذون له فيه ويجب عليه النذر منها بعذره فهو مستثنى بالادلة القطعية ولا يبطل القطعي بالظني ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم باكثر من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا امد المنع من اول السادس عشر من شعبان لحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره وقال جمهورهم بتحريم الصوم اذا انتصف وان وصله بما قبله حليمي اذ احتياط الاصل مطلوبية الصوم وقد قال النووي في المجموع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب قول الله تعالى جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم كناية عن الجماع وعدي بالى لتضمنه معنى الافضاء ثم بين سبب الاحلال فقال هن لباس لكم وانتم لباس لهن لان الرجل والمراة يتضاجعان ويشتمل كل منهما على صاحبه شبهه باللباس او لان كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم تجامعون النساء وتاكلون وتشربون فيه في الوقت الذي كان حراما عليكم فتاب عليكم لما تبتم مما اقترفتموه وعفا عنكم ومحا عنكم اثره فالان باشروهن اي جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما قدره لكم واثبته في اللوح المحفوظ من الولد والمعنى ان المباشر ينبغي ان يكون غرضه الولد فانه الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح ولفظ رواية ابي ذر احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في اول ما افترض الصيام اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وفي رواية زهير عند النسائي كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيئا ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق كان المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون وياتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك الى مثلها وقد بين السدي ان هذا الحكم كان على وفق ما كتب الله على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي بلفظ كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك وان قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء الانصاري قال في الاصابة ووقع عند ابي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسائي ابو قيس بن عمرو فان حمل هذا الاختلاف على تعدد اسماء من وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن انس وقيل فيه قيس بن صرمة وابو قيس بن صرمة وابو قيس بن عمرو فيمكن ان يقال ان كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه وانما اسمه صرمة وكنيته ابو قيس او العكس واما ابوه فاسمه قيس او صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته ابو انس ومن قال فيه انس حذف اداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه الى جد له والعلم عند الله كان صائما فلما حضر الافطار اتى امراته فقال لها اعندك طعام بهمزة الاستفهام وكسر الكاف قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وظاهره انه لم يجئ معه بشيء لكن

في مرسل

في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر قد احرق جوفي وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيئا سخينا ووصله ابو داود من طريق ابن ابي ليلى وكان يومه بالنصب يعمل اي في ارضه كما صرح به ابو داود في روايته فغلبته عيناه فنام فجاءته امراته ولابي ذر عن الكشميهني فجاءت امراته بالافراد وحذف الضمير من فجاءته فلما راته نائما قالت خيبة لك حرمانا منصوب على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض النحاة اذا كان بدون لام وجب نصبه او معها جاز النصب وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله وابى ان ياكل وزاد في رواية احمد فاصبح صائما فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الامام احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل وكان عمر اصاب من النساء بعدما نام ولابن جرير وابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد امراته فقالت اني قد نمت فقال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام التي تصبحون منها صائمين الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت ولابن عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو وكلوا واشربوا جميع الليل حتى يتبين لكم الخيط الابيض بياض الفجر من الخيط الاسود من سواد الليل قال الكرماني لما صار الرفث وهو الجماع مباحا الى الصبح لانه اذا كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا او المراد نزول الاية بتمامها قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الاية نزلت في الامرين معا وقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله انتهى ووقع في رواية ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا يبين ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود وقد وقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن ابي زائدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الصوم والترمذي في التفسير

باب قول الله تعالى مخاطبا للمسلمين وكلوا واشربوا بعد ان كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر بيان للخيط الابيض ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر وقته وحتى للغاية واستشكل بانه يلزم منه ان يؤكل جزء من النهار واجيب بان الغاية غايتان غاية حد وهي التي لو لم تذكر لم يدخل ما بعدها حال ذكرها في حكم ما قبلها وغاية اسقاط وهي التي لو لم تذكر لكان ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها فالاولى نحو الصيام الى الليل والثانية نحو الى المرافق فاتركوا ما بعد المرافق ويشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولفظ رواية ابن عساكر وكلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فيه اي في الباب حديث رواه البراء في الباب السابق موصولا ولابن عساكر عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي ولابن عساكر الحجاج بن منهال قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرين السلمي قال اخبرني بالافراد حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي ايضا عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرائع ولاحمد من طريق مجالد عن الشعبي علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام فقال صل كذا وصم كذا فان غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت بفتح الميم الى عقال حبل بكسر العين اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر اليهما في الليل فلا يتبين لي فلا يظهر لي وفي رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ولمجالد في الوقت فذكرت ذلك له فقال عليه السلام انما ذلك المذكور من قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود سواد الليل وبياض النهار وفي التفسير قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود اهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي ح لتحويل السند وحدثني بالافراد سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف واللفظ المتن له قال حدثني بالافراد

ابو حازم سلمة عن سهل بن سعد قال نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل
قوله تعالى من الفجر فكان بالنصب لابي الوقت وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه بالافراد ولابي ذر رجله
الخيط الابيض والخيط الاسود ولم يزل ولابي ذر والوقت وابن عساكر ولا يزال ياكل حتى يتبين له بالمثناة التحتية ثم الفوقية والموحدة وتشديد المثناة التحتية ولابي ذر يتبين بمثناتين فوقيتين قبل الموحدة والكشميهني حتى يستبين له بسين مهملة ساكنة مع التخفيف رؤيتهما اي الحبلين فانزل الله عز وجل بعد قوله من الفجر
البيضاء وهو اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخطين ابيض واسود فالتي بيان
الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا عن الاستعارة الى التمثيل ويجوز ان
تكون للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر وما روي انها نزلت ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط فنزلت لعله كان قبل دخول رمضان وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز او اكتفى اولا باشتهارهما
في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم قد ذكر في الفتح في العمدة والتنقيح والمصابيح ان حديث عدي يقتضي نزول قوله
من الفجر متصلا بقوله من الخيط الاسود وحديث سهل بن سعد صريح في انه لم ينزل الا منفصلا فان حمل على واقعتين
في وقتين فلا اشكال والا احتمل ان يكون حديث عدي متاخرا عن حديث سهل فانما سمع الاية مجردة فحملها على ما وصل
اليه فهمه حتى تبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا
بمحذوف انتهى وانتفى في حديث عدي هنا عند المؤلف بل ولا في التفسير ذكر من الفجر متصلا فالتنافي لم يثبت ذكره في رواية عند مسلم
في صحيحه فعلم اي الرجال ولابن عساكر اي الصحابة انه انما يعني بقوله الخيط الابيض والخيط الاسود الليل والنهار ولابن
عساكر من النهار وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم وفي
مسلم من حديث سمرة يمنعكم بنون التوكيد الثقيلة وللحموي والكشميهني لا يمنعكم باسقاطها وجزم العيني من سحوركم بفتح
السين اسم لما يتسحر به اذان بلال وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن اسماعيل وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي عن
ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد اي ابن بكر الصديق المتوفى سنة ست ومائة
على الصحيح عن عائشة رضي الله عنها والقاسم جر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القا
سم عن عائشة والحاصل ان لعبيد الله فيه شيخين يرويه عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد ان بلالا كان يؤذن للفجر بليل اي
لما بالسطير مجزوم وقال ابن حنيفة والثوري للتسحير ورد بانه انما اخبر عن عادته في الاذان دائما فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم عمرو بن قيس العامري وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاد في باب اذان الاعمى
كالموطأ وكان اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت اي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول ارجح
وعليه يحمل قوله هنا فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر اي حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى في الجمع ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص
بعد للدعاء ونحوه ثم يرتقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام كلثوم فيتطهر ثم يرقى ويشرع في الاذان اذا قارب الصباح
خوطة للفجر فاذا انه علما على الوقت الذي يمتنع فيه الاكل ولعل بمامرا ذا نه يتبين الفجر ومحل الصلاة على التاويل الاحرى في
اصبحت فيكون جمعا بين الامر بين حالة الاولى وسبق في الباب الذي قبله هذا الحديث هنا الغاية المد قال القاسم بن محمد ولم يكن بين
اذانهما بكسر النون من غير الا ان يرقى بفتح القاف اي يصعد ذا ابن ام مكتوم وينزل بالنصب عطفا على يرقى ذا بلال ولم يسنا
هذه لك القاسم بن محمد وقول الداودي هذا يدل على ان ابن ام مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر وطلوعه لانه لم يكن يكتفي اذا
بلال في علم الوقت لان بلالا فيما يدل عليه الحديث كان يختلف لاكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم ولقال فاذا فرغ بلال فكفوا تعقبه ابن المنير بان الراوي انما اراد ان يبين اختصار زمنهم في التسحر انما كان باللقمة
والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا وانما كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل وصعد هذا قرب طلوع الفجر لا يحتاج هذا
على حمله على اختلاف اوقات بلال بل ظاهر الحديث ان اوقاتهما كانت على رتبة محمد متمهدة وقاعدة مطردة انتهى باب
تاخير السحور الحقيقي طلوع الفجر في اول الشروع قال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم

فان نسب الى اخره كان معناه التاخير وانما سماه البخاري تعجيلا اشارة منه الى ان الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه
وخوف فوات الصلاة بمقدار ما يتوجه الى المسجد قال الزركشي نعلى هذا يقرأ بضم اوله وسكون ثانيه اذ المراد تعجيل الاكل وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه
لم ير في شيء من نسخ البخاري تاخير السحور لا يلزم سند العذر فقد ثبت في اليونينية بلفظ تاخير السحور على ما مر وبالسند قال حدثنا
محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابو ثابت المدني قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل
ابن سعد رضي الله عنه قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك السجود بالدال اي صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وللكشميهني كما في الفتح ان ادرك السجود بالراء والصواب الاول وهذا الحديث من افراد البخاري وقد اخرجه في باب وقت الفجر من
الصلاة وفيه تاخير السحور ومحله ما لم يشك في طلوع الفجر فان شك لم يسن التاخير بل الافضل تركه لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك
باب قدر كم بين انتهاء السحور وابتداء صلاة الفجر وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال تسحرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال قدر
خمسين اية اي متوسطة وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر باب بركة السحور من غير ايجاب
جملة في محل نصب على الحال اي من غير ان يكون واجبا ثم علل لعدم الوجوب بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم واصلوا في صومهم من غير افطار بالليل ولم يذكر السحور بضم الياء وفتح الكاف مبنيا للمفعول وفي نسخة
ولم يذكر السحور مبنيا للفاعل ونصب السحور وبها قال في فتح الباري ولم يذكر السحور بفتح السين والعين واللام
في بعض الاصول المعتمدة باب من ترك السحور وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية
بن اسماء الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين الصومين
من غير افطار بالليل فواصل الناس تبعا له صلى الله عليه وسلم فشق عليهم اي الوصال المشقة الجوع والعطش
فنهاهم عن الوصال لما راى من المشقة عليهم نهي ارشاد وهو الراجح عند الشافعية قالوا انك ولابن عساكر
فانك تواصل قال عليه السلام لست كهيئتكم اي ليس حالي كحالكم او لفظ الهيئة زائد والمراد لست كاحدكم اني اظل بفتح الهمزة والظاء المعجمة
الشالة اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول اي اعطى قوة الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة اذ لو كان حقيقة لم يبق وصال وفي
الحديث مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر
رسول الله تسحروا هو تفعل من السحر وهو قبيل الصبح وقال في الرغبة كاصلها لم يدخل وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السحر
لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن ابي الصيف اليمني بالسدس الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت وذلك على ان معنى التفعل هنا في الزمان المعنى
من لفظه فانه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل او الاخذ في الامر شيئا فشيئا ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره والامر به
للندب فان في السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل بركة بالنصب اسم ان وفي حديث معنى كونه بركة وجوه انه يبارك في اليسير منه
بحيث يحصل به الاعانة على الصوم وفي حديث علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء زاد في حديث ابي امامة عند الطبراني ولو
بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام والمراد بالبركة نفي التبعة وفي حديث
ابي هريرة مما ذكر في الفردوس لانه لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور ومما افطر عليه ومما اكل مع الاخوان او المراد بها التقوي على الصيام
وغيره من اعمال النهار وفي حديث جابر عند ابن ماجه والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل
به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع او المراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة وقال القاضي عياض
قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر او صلاة او استغفار وغيره من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما
عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من اوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن دقيق العيد مما يعلل به استحباب السحور
المخالفة لاهل الكتاب لانه يمتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية تنبيه ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر
والثواب فالسحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوية فالفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا

باب بالتنوين إذا نوى الإنسان بالنهار صوماً فرضاً أو نفلاً هل يجزئه أو لا وقالت أم الدرداء مما وصله ابن أبي شيبة كان أبو الدرداء عويمر الأنصاري يقول أعندكم طعام فإن قلنا لا قال فإني صائم يومي هذا وفعله أي ما فعله أبو الدرداء أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري مما وصله عبد الرزاق وكذا فعله أبو هريرة مما وصله البيهقي وكذا ابن عباس مما وصله الطحاوي وكذا حذيفة رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق وهذا كله في النفل قبل الزوال ويدل له قوله في أثر أم الدرداء عند ابن أبي شيبة كان أبو الدرداء يغدو أحياناً فيسأل الغداء وفي أثر أبي طلحة عند عبد الرزاق كان يأتي أهله فيقول هل من غداء وفي ابن عباس لقد أصبحت وما أريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب ولأصومن يومي هذا إذ الغداء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدلوا أيضاً بأنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوماً هل عندكم من غداء قالت لا قال فإني إذاً أصوم رواه الدارقطني وصحح إسناده ويحكم بالصوم في ذلك اليوم من أول النهار فيثاب على جميعه وفي أثر حذيفة عند عبد الرزاق أنه قال من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم وإليه ذهب جماعة عند سواء كان قبل الزوال أو بعده وهو مذهب الحنابلة وعبارة المرداوي في تنقيحه ويصح صوم نفل بنية من النهار مطلقاً ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية نصاً وقال مالك لا يصح في النافلة إلا أن يبيت لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولحديث الأعمال بالنيات فالإمساك أول النهار عمل بلا نية وقياساً على الصلاة إذ نفلها وفرضها في النية سواء وبالسند قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن أبي عبيد يزيد من الزيادة وعبيد مصغراً مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً هو هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي كما عند ابن أبي خيثمة ينادي في الناس يوم عاشوراء أن بفتح الهمزة وفي اليونينية بسكون النون مع فتح الهمزة ولأبي ذر إن بكسرها مع تشديد النون من أكل فليتم بسكون اللام وتخفيف الميم مجزوماً بلفظ الأمر للغائب والميم مفتوحة مخففاً أي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت أنه من رمضان أو قال فليصم شك من الراوي ومن لم يأكل فلا يأكل واستدل به أبو حنيفة على أن الفرض يجزئ بنية من النهار لأن صوم عاشوراء كان فرضاً ورد بأن الإمساك لا صوم وبأن عاشوراء لم يكن فرضاً عند الجمهور وبأنه ليس فيه أنه لا قضاء عليهم بل في أبي داود أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه واستدل للجمهور باشتراط النية في صوم الفرض من الليل بحديث حفصة عند أصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ النسائي ولأبي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له **واختلف** في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الوقف وعمل بظاهر الإسناد جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى له الدارقطني طريقاً أخرى وقال رجالها ثقات وظاهره العموم في الصوم نفلاً أو فرضاً وهو محمول على الفرض بقرينة حديث عائشة السابق وهو قوله عليه السلام لها يوماً هل عندكم غداء قالت لا قال فإني إذاً أصوم وقالت وقال لي يوماً آخر أعندكم شيء قالت نعم قال إذاً أفطر وإن كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح إسناده فلا تجزئ النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا يختص بالنصف الأخير من الليل لإطلاقه فلو شك في تقدمها على الفجر لم يصح صومه لأن الأصل عدم التقدم ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولأن صوم كل يوم عبادة لتخلل اليومين بما ينافي الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام **وقال** المالكية المشهور الاكتفاء بنية واحدة في أول ليلة من رمضان لجميعه في حق الحاضر الصحيح وأما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من التبييت في كل ليلة ولا بد عند الشافعية من كونها جازمة معينة كالصلاة بخلاف الحنفية فلم يشترطوا التعيين وهذا الحديث من الثلاثيات وأخرجه المؤلف أيضاً في الثلاثيات الصيام وفي خبر الواحد ومسلم والنسائي في الصوم

باب الصائم يصبح جنباً هل يصح صومه أم لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي أنه سمع مولاه أبا بكر بن عبد الرحمن راهب قريش قال كنت أنا وأبي عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي ابن عم عكرمة بن أبي جهل بن هشام حين ولأبي ذر حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة هند بنت أبي أمية ح للتحويل حدثنا ولأبي ذر وحدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالإفراد

أبو بكر

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأموي القرشي ولد بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وولي الخلافة تسعة أشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو أي والحال أنه جنب من جماع أهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وللنسائي عنها من غير احتلام وفي لفظه ثم كان يصبح جنباً مني ثم يغتسل ويصوم بياناً للجواز وإلا فالأفضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الإنزال **وقد** يقع الإنزال من غير رؤية شيء في المنام وأرادت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً مفطر وقال ولابن عساكر فقال مروان بن الحكم لعبد الرحمن بن الحارث أقسم بالله لتقرعن بفتح القاف وتشديد الراء من التقريع وهو التعنيف ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لتفزعن بالفاء الساكنة والزاي المكسورة من الإفزاع أي لتخوفن بها أي بالمقالة المذكورة أبا هريرة وذلك لأن أبا هريرة كان يرى أن من أصبح جنباً من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن العباس في مسلم وحديث أسامة في النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أدركه الفجر جنباً فلا يصم وفي النسائي عن أبي هريرة أنه قال لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم محمد ورب الكعبة قاله ومروان يومئذ حاكم على المدينة من قبل معاوية بن أبي سفيان فكره أبو بكر ذلك أي فعل ما قاله مروان من تقريع أبي هريرة وتخويفه مما كان أبي عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدر لنا أن نجتمع بأبي هريرة بذي الحليفة ميقات أهل المدينة وكانت لأبي هريرة هنالك أرض فقال عبد الرحمن لأبي هريرة إني ذاكر لك أمراً وللكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر إني أذكر بصيغة المضارع ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك وللكشميهني كما في الفتح لم أذكر ذلك فذكر عبد الرحمن له قول عائشة وأم سلمة وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه أبي هريرة فقال كذلك أي الذي أفتيته من كون من أدرك الفجر جنباً لا يصوم حدثني بالإفراد الفضل بن عباس وهو أعلم بما روى والعهدة في ذلك عليه لا علي وفي رواية النسفي عن البخاري كما قاله الحافظ ابن حجر وهن أعلم أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال أبو هريرة أهما قالتاه قال نعم قال هما أعلم وهذا يرجح رواية النسفي وعند ابن جريج في روايته فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك وقيل حديث الفضل وأسامة رآه منسوخاً في قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم الآية وأشار إليه وحديث عائشة وأم سلمة يرجح على غيرهما لأنهما يريان ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما وفي الحديث أربعة من التابعين أبو بكر وأبوه والزهري ومروان وقال همام هو ابن منبه مما وصله أحمد وابن حبان وابن عبد الله بن عمر **قيل** هو سالم وقيل هو عبد الله وقيل عبيد الله بالتكبير والتصغير مما وصله عبد الرزاق عن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر ولابن عساكر يأمرنا بالفطر قال المؤلف والأول أي حديث عائشة وأم سلمة أسند أي أصح إسناداً وقال في الفتح أقوى إسناداً من حديث الرجحان لأنه جاءتهما من طرق كثيرة جداً بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر إنه صح وتواتر **وأما** أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به ولم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم إنما سمعه بواسطة الفضل وأسامة وأما حلفه أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله كما مر فكأنه لشدة وثوقه بخبرهما حلف على ذلك **وقد** عند ذلك

باب حكم المباشرة للصائم أي لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ونحو ذلك لا الجماع وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله الطحاوي يحرم عليه أي على الصائم فرجها أي فرج امرأته وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة بن الحجاج وسقط لفظ لأبي ذر وابن عساكر ولأبي ذر عن الكشميهني عن سعيد بدل شعبة **قال** الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان ابن حرب أحد اسمه سعيد حدثنا عن الحكم وكذا وقع عند الإسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد خال إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ويباشر بعضهن من عطف العام على الخاص لأن المباشرة أعم من التقبيل والمراد بها غير الجماع كما مر وهو صائم وكان عليه السلام أملككم لإربه بكسر الهمزة وإسكان الراء أي الفرج وغيره أي عضوه وعنت الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة والراء وقدمه في فتح الباري وقال إنه أشهر وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير أي أغلبكم لهواه وحاجته **وقال** التوربشتي حمل الإرب ساكنة الراء على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب **وأجاب** الطيبي بأنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالإرب وأي عبارة أحسن منها وفي الموطأ رواية عبيد الله أيكم أملك لنفسه

وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى لاربه يعني لنفسه قال الحافظ الزين العراقي وهو اولى الاقوال بالصواب لان اولى ما
فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد اشارت عائشة رضي الله عنها بقولها وكان املككم لاربه اي انه تباح له
القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون من لا يامن من الانزال او الجماع وظاهره اباحة ذلك حيث قالت فيما سبق
اول الباب انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها صريحا اباحة ذلك حيث قالت فيما سبق اول
الباب يحل له كل شيء الا الجماع فيحمل النهي هنا على كراهة التنزيه لانها لا تنافي الاباحة وفي كتاب الصيام للحسن بن سفيان
من طريق سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها فكان هذا هو السر في تعقيب البخاري بالاثر الاول عنها لا يقتصر مرادها
ذكرته مما يدل على الكراهة ويدل على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما في الموطا ان عائشة بنت طلحة كانت
عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتلاعبها
وتقبلها قال اقبلها وانا صائم قالت نعم ولا يخفى ان محل هذا مع الامن فان حرك هذا شهوة حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة
ويجتنب التعريض بها من يخاف تحرك الشهوة ان يقع فيه وقد روى باسناد صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة
للشيخ ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل انه دائر مع تحريك
الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب من احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن احوال الشباب
في قوة شهوتهم فلو انعكس انعكس الحكم ولو لمس المرأة بنحو حائل فانزل لا يفطر اذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج بالحائل لمسها
بدونه فيبطل لحصوله بمباشرة فانزل قال في المجموع قال المتولي ولو قطر ... بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ولو
انزل بلمس عضوها المبان لم يبطل قاله في المجموع وقال المؤلف قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم
مآرب بفتح الهمزة ممدودة اي حاجة بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني حاجات بالجمع وللحموي والمستملي
مارب بسكون الهمزة حاجة قال طاوس في تفسير قوله اولي الاربة ولابي ذر غير اولي الاربة الاحمق لا حاجة
له في النساء وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره وتخريج قوله ابي ذر هنا زيادة كما نبه عليها الحافظ ابن حجر في
وقال جابر بن زيد ابو الشعثاء مما وصله ابن ابي شيبة ان نظر فامنى يتم صومه ولا يبطل لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام وهذا
في الانزال باللمس او القبلة او المضاجعة فانه يفسده لانه انزال بمباشرة باب بيان حكم القبلة للصائم كذا
ثبت وسقط الباب والترجمة لابي ذر وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى يتم صومه كذا ثبت هذا الاثر هنا في رواية ابي ذر وثبت
للباقين وجه المناسبة بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي
الزمن البصري قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية فيجب اهمالها واللام في قوله
ليقبل بعض ازواجه للتاكيد وهي مفتوحة بعض ازواجه هي عائشة نفسها كما في مسلم او ام سلمة كما في البخاري وهو صائم جملة حا
لية ثم ضحكت تنبيها على انها صاحبة القضية ليكون ذلك ابلغ في الثقة بها او تعجبا من خالفها في ذلك او تعجبت من نفسها
ان تحدثت بمثل هذا مما يستحيى من ذكره النساء مثله للرجال ولكنها الجاتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك او سرورا بمكانها
من الرسول صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت فظننا انها هي
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن ابي عبد الله سنبر بمهملة مفتوحة
فنون ساكنة ثم موحدة مفتوحة وزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفو
قية ممدودا قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب ابنة ام سلمة الصحابية
عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية ام المؤمنين رضي الله عنها قالت بينما بالميم انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخميلة بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم اذ حضت جواب بينما فانسللت ذهبت في خفية لئلا يصيبه
عليه الدم الذي من حيضها او تقذرت نفسها ان تضاجعه وهي بهذه الحالة فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء قال النووي

وهي

وهي القميص المشهور اي ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض فقال عليه السلام انفست بفتح النون ولابي ذر انفست
بضمها اي احضت قلت نعم ثم حدثت زاد في باب من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعاني فدخلت معه في الخميلة
وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكلاهما جنب وكان عليه السلام يقبلها وهو
صائم لان ذلك لا يؤثر فيه لشدة تقواه وورعه فكل من امن على نفسه الانزال او الجماع كان في معناه فيلتحق به في
حكمه ومن لم يكن في معناه فهو ممنوع بدليل في هذا الحكم وهذا ارجح الاقوال وقد اجمع العلماء على ان من كره القبلة
لم يكرهها لنفسها وانما كرهها خشية ما تؤول اليه من الانزال ومن بديع ما روي في ذلك حديث عمر بن الخطاب انه
هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله اني صنعت اليوم امرا عظيما فقبلت وانا صائم قال ارايت لو تمضمضت
من الماء وانت صائم قلت لا باس ثم قال فمه رواه ابو داود والنسائي قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
قال المازري فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي
الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع وكما ثبت عندهم ان اوائل الشرب لا يفسد الصوم فكذلك اوائل
الجماع ولو قبل فامذى بالذال المعجمة لم يكن عليه شيء عند الشافعية والحنفية وقال مالك عليه القضاء وقال الساجي وغيره من
البغداديين القضاء هنا استحباب وحكى ابن قدامة الفطر فيه عن احمد وظاهر المتبادر الى الفهم من القبلة تقبيل الفم لكن قال النووي
في شرح المهذب سواء قبل الفم او الخد وغيرهما وهذا الحديث قد سبق في باب من سمى النفاس حيضا باب اغتسال الصائم
وبل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي فيما وصله ابن ابي شيبة ثوبا بالماء
فالقاه عليه وهو صائم ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي فالقي عليه مبنيا للمفعول وكانه امر غيره فالقاه
عليه ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا القي على البدن بله فيشبه ما اذا صب عليه الماء ودخل الشعبي عامر بن
شراحيل الحمام وهو صائم رواه ابن ابي شيبة موصولا وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا باس ان يتطعم القدر بكسر
القاف او الشيء اي من طعام القدر او الشيء من المطعومات فهو من عطف العام على الخاص وهذا وصله ابن ابي شيبة
والبيهقي ووجه مطابقته من حيث ان التطعم من الشيء الذي هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يفطر الصوم فما يصل الماء الى البشرة بالطريق الاولى
ان لا يفطر وقال الحسن البصري لا باس بالمضمضة والتبرد للصائم قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء من الغسل وقال في
فتح الباري وصله عبد الرزاق بمعناه وقال ابن مسعود اذا كان صوم ولابي ذر اذا كان يوم صوم احدكم فليصبح دهينا اي مدهونا
فعيلا بمعنى مفعول مترجلا من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وقال الحافظ ابن حجر في توجيه المطابقة هي ان المانع من الاغتسال
لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج والادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال وتعقبه العيني
بان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك اثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع انتهى وقال ابن المنير
الكبير اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه خشية وصول الماء الحلق فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق
القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك ولذلك
ساق هذه الاثار قال العيني وهذا اقرب الى القبول وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له ان لي ابزن بفتح
الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي اخره نون وقال عياض بكسر الهمزة ايضا وفي القاموس تثليثها وقال الكرماني وفي بعضها
بضم الهمزة قال البرماوي وهو يدل على انه بالمد والقصر منصوب على انه اسم ان ولابي ذر ابزن بالرفع قال الزركشي على ان اسم ان ضمير الشان
والجملة بعدها مبتدا وخبر في موضع رفع على انه خبر ان وضعفه في المصابيح والرواية ان في الفرع منونا وفي غيره بغير تنوين لانه
فارسي فلذا لم يصرف قال الكرماني كلمة مركبة من اب وهو الماء ومن زن وهو المراة لان ذلك يتخذه النساء غالبا وحيث عرب اعرب قال
في القاموس حوض من نحاس يستنقع فيه وقد يتخذ من نحاس انتهى اتقحم بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعدها ميم اي القي نفسي
فيه وانا صائم اذا وجدت الحر اتبرد بذلك ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو
صائم رواه ابو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذي لكن قال النووي في الخلاصة مداره على عاصم بن عبيد الله
وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد ومطابقة الحديث للترجمة قيل من حيث ان السواك مطهرة للفم كما ان الاغتسال مطهرة للبدن وسقط قوله

ويذكر الحسن عند ابن عساكر وقال ابن عمر مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه يستاك الصائم اول النهار وآخره لابي ذر وتشبه في الفتح لنسخة الصغاني
ولا يبلع ريقه وهي ساقط عند ابن عساكر وقال عطاء هو ابن ابي رباح ان ازدرد اي ابتلع ريقه لا اقول يفطر به اذا كان طاهرا صرفا لم
يتصل به تحديد لعذر التحرز عنه ويخرج بالطاهر المتنجس بما لو دميت لثته وان صفي بالعرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا فلو نزل نخامة من
بين اسنانه الى الجوف بطل صومه اذا امكنه مجه لكونه فرط وقال الحنفية اذا ابتلع قدرا يسيرا من الطعام من بين اسنانه ذاكرا
لصومه لا يفسد عندنا لانه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه وسقط قوله وقال عطاء الخ في
رواية ابن عساكر وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه لا باس ان يستاك بالسواك الرطب قيل له طعم قال ابن سيرين
والماء له طعم وانت تمضمض به بفتح الفوقية وكسر الميم الثانية ولابي ذر تمضمض بضم الفوقية وفتح الميم ولم ير انس هو ابن مالك الصحابي رضي الله
عنه مما وصله ابو داود والحسن البصري مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح وابراهيم النخعي مما رواه سعيد بن منصور بالكحل للصائم باسا
ولو وجد طعمه في حلقه لانه لم يصل من منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس في الماء وان وجد اثره في باطنه وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال
المالكية والحنابلة ان اكتحل بما يتحقق معه الوصول الى الحلق من كحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد كثير او يسير مطيب افطر بالبلع
قال حدثنا احمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وابي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحرث انهما قالا قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدركه الفجر في رمضان من جنابة من غير حلم بضمتين ويجوز سكون اللام وسقط الموصوف وهو جنابة اكتفاء بالصفة عند ظهوره
وقولها من غير حلم لا يلزم منه انه عليه الصلاة والسلام يحتلم بل هو صفة لازمة مثل قوله لا يقتلون النبيين بغير حق والاحتلام من تلاعب الشيطان
فلا يجوز على الانبياء فيغتسل ويصوم وهذا موضع الترجمة والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت الامام مالك قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة انه سمع
مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت اشهد على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه اي اليوم الذي يصبح فيه جنبا ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك
القول الذي قالته عائشة رضي الله عنها وزاد في باب الصائم يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة

باب حكم الصائم اذا اكل او شرب حال كونه ناسيا وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة ان استنثر فدخل
الماء في حلقه فلا باس به ليس هو جواب الشرط والا لكان بالفاء هو مفسر لجوابه المحذوف في الجملة الشرطية وهي قوله ان لم يملك جزاء
لقوله ان استنثر وقوله ان لم يملك اي دفعه بان دخل في حلقه غلبة فان ملك دفعه لم يدفعه حتى دخل افطر وسقط لفظة ان في رواية
ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر المثبتة بدل ابن عساكر في جملة نسخ ثانية كالتعليل لقوله لا باس وقال في لا باس
مخففة كقوله ومن يعمل الحسنات الله يشكرها وقال الحسن البصري مما وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان دخل حلقه اي الصائم الذباب
فلا شيء عليه من فطر ولا غيره وهو مذهب الائمة الاربعة وقال الحسن ايضا مما وصله عبد الرزاق ومجاهد مما وصله ايضا عبد الرزاق ان جامع
حال كونه ناسيا فلا شيء عليه من فطر ولا غيره كالاكل ناسيا فلو عمد بطل اجماعا وقال الحنابلة يفطر وعليه القضاء والكفارة عامدا كان
او ناسيا قال المرداوي نقله الجماعة عن الامام احمد وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور عن احمد وهو المختار لعامة
اصحابه وهو من مفردات المذهب وعنه لا يكفر واختاره ابن بطة قال الزركشي ولعله مبني على ان الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم يمحى وعنه
ولا يقضي ايضا وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي الهروي الاصل قال اخبرنا يزيد بن زريع
مصغرا قال حدثنا هشام هو ابن حسان قال حدثنا ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسي الصائم
فاكل وشرب سواء كان قليلا او كثيرا كما رجحه النووي لاطلاق الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان انسانا جاء الى ابي هريرة
رضي الله عنه فقال اصبحت صائما فنسيت فطعمت فقال لا باس قال ثم دخلت على انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا باس الله اطعمك
وسقاك قال ثم دخلت على اخر فنسيت فطعمت وشربت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام او شرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات
لانهما الغالب فليتم صومه بفتح الميم ويجوز كسرها على التقاء الساكنين وسمى الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فاذا كان صوما وقع
مجزيا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث دليل على الامام مالك حيث قال الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء

وجيب

واجيب بان المراد من هذا الحديث اتمام صورة الصوم واجيب بانا نحمله على الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين
حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي اولى وقد اخرج ابو خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله
الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فصرح باسقاط
القضاء والكفارة وقال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري واجيب بان ابن خزيمة اخرجه
ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال
البيهقي وهو ثقة وتعقب ابن دقيق العيد ان قول مالك بوجوب القضاء هو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو
من باب المامورات والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يؤثر في باب المامورات فيه نظر فان القياس من شرطه عدم مخالفة النص
قاله البرماوي في شرح العمدة ثم علل كون الناسي لا يفطر بقوله فانما اطعمه الله وسقاه ليس له فيه مدخل وقال الطيبي انما
للحصر اي ما اطعمه احد ولا سقاه الا الله فدل على ان هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم
ودفعا للحرج وقال الخطابي النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يؤاخذ بها والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه

باب حكم استعمال السواك الرطب
واليابس للصائم بتعريف السواك والرطب واليابس صفتان له ولغير الكشميهني باب سواك الرطب واليابس اي سواك
الشجر الرطب كقولهم مسجد الجامع بتقدير محذوف لان الصفة لا تضاف الى موصوفها واجيب بان مذهب الكوفيين
في هذا ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد فلا يحتاج
الى تقدير محذوف ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عامر بن ربيعة مما وصله ابو داود والترمذي انه رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي او اعد شك من الراوي تفرد به عاصم بن عبيد الله قال البخاري
منكر الحديث لكن حسنه الترمذي فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المؤلف بصيغة التمريض في الحديث اشعارا بمداومته السواك
ولم يخص رطبا من يابس وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء اعم من ان يكون السواك رطبا او يابسا في رمضان او غيره قبل الزوال وبعده واستدل به الشافعي على
ان السواك ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا امرهم به شق عليهم ام لم يشق ويروى نحوه اي نحو حديث ابي هريرة عن جابر
هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله ابو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله مختلف
فيه وزيد بن خالد الجهني مما وصله احمد واصحاب السنن بلفظ عند كل صلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري ولم يخص النبي صلى الله عليه
وسلم فيما رواه عنه ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد الصائم من غيره اي ولا السواك اليابس من غيره وهذا على طريقة المؤلف في ان المطلق يسلك
به مسلك العموم او ان العام في الاشخاص عام في الاحوال وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان عن النبي صلى
الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل اي مطهر للفم او بمعنى الآلة مرضاة للرب بفتح
الميم مصدر ميمي بمعنى الرضى قال المظهري ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي الرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل الولد مبخلة مجبنة
اي السواك مظنة للطهارة والرضى اي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة
به علة للرضى وان يكونا مستقلين في العلية وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله سعيد بن منصور وقتادة بن دعامة مما وصله عبد بن
حميد في التفسير عن ابن جريج عنه يبتلع ريقه بتاء مثناة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال قال في الفتح وللمستملي يبلع بغير مثناة اي
من البلع وللحموي يتبلع بتقديم المثناة على الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من باب التفعل الدال على التكلف وقد وقع في رواية غير ابي ذر
وفي هذه التعاليق تقديم وتاخير على هذا الترتيب المذكور في الفرع واصله الا انه ذكر على قوله وقال ابو هريرة ثم علامة ابي ذر كذلك على
قوله وقالت عائشة وذلك علامة التقديم والتاخير فليعلم وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي قال حدثني بالافراد
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم ابن ابان مولى عثمان بن عفان
انه قال رايت عثمان رضي الله عنه توضا وضوءا كاملا جامعا للسنن كالمضمضة والاستنشاق والسواك فافرغ للتفسير اي صب

وضوء عثمان

على يديه افراغا ثلاثا ثم تمضمض ولابي ذر وابن عساكر في نسخة ثم مضمض بحذف التاء واستنثر اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق ثم غسل
وجهه غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى اي مع المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس غسلا ثلاثا ثم مسح برأسه قيل الباء للتبعيض وللاستعانة
او غيره للالصاق مشهور مذهب عليه ما مر في الوضوء من كون الواجب مسح الكل او البعض والاوجه ثم مسح راسه بحذف الباء ولم يذكر في المسح
تثليثا وهو مذهب الائمة الثلاثة واحتج الشافعي بحديث ابي داود عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم مسح براسه ثلاثا ثم غسل رجله
اليمنى غسلا ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى غسلا ثلاثا وحذف غسل رجله لدلالة السياق عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو
وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين اي في الوضوء على لفظ الماضي لا يحدث نفسه من باب التفعل المتعدي المتكلف في حديث النفس وهذا دفعه
ممكن بخلاف ما يهجم فانه معفو عنه لتعذره فيهما اي في الركعتين بشيء وفي مسند احمد والطبراني الاوسط لا يحدث نفسه فيهما الا بخير اي
بمعاني المتلو من القراءة والذكر والدعاء الحاضر من نفسه او امامه اما فيما لا يتعلق بالصلاة او لا يتعلق بقراءة او ذكر او دعاء من اهل الجنة
فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره وفي بعض الروايات كما عند الترمذي الحكيم في كتاب الصلاة له لا يحدث نفسه فيهما بشيء من الدنيا غفر له ما
تقدم من ذنبه من الصغائر وهذا الحديث ليس فيه شيء من احكام الصيام لكن ادخله في هذا الباب لمعنى لطيف وذلك انه اخبر عن السواك
للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التي تناولت احوال متناولي السواك واحوال عموم السواك من طهور ونحوه ثم انتزع ذلك
من اعم من ذلك وهي المضمضة اذ هي ابلغ من السواك الرطب واصل هذا الانتزاع لابن سيرين حيث قال محتجا على السواك الاخضر وله طعم
انتهى وقد كره مالك الاستياك بالرطب للصائم لما يتحلل منه والشافعي واحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد يحتاج الى دليل
خاص بهذا الوقت يخص به عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة ورواية النسائي وغيره عند كل وضوء وهو حديث الخلوف وعبارة الشافعي احب
السواك عند كل وضوء بالليل والنهار الا اني اكرهه للصائم اخر النهار من اجل الحديث في خلوف فم الصائم انتهى وتبين في هذه العبارة تقييده
بالنهار فلذلك قال الترمذي ولم يحد الشافعي الكراهة بالزوال انما ذكر العشي فحده الاصحاب بالزوال انتهى واسم العشي صادق بدخول اول النصف
الاخير من النهار وقيل لا يتقيد بحد معين بل يترك متى عرف ان تغير فمه ناشئ عن الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال الناس واختلاف تقدم
عهدهم بالطعام وقرب عهده به لكن لم يتسحر او تسحر وفرق بعض اصحابنا بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لانه ابعد
من الرياء وهذا خرج مالك وابو حنيفة بعموم الحديث استحبابه للصائم قبل الزوال وبعده وقال النووي في شرح المهذب انه
المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم لا سيما وهي رائحة يتاذى بها الملائكة فلا تترك
واما الخبر ففائدته عظيمة بديعة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذره كالمدح للصائم بسبب
الخلوف لانه نهيا للعوام عن السواك والله تعالى غني عن وصول الرائحة الطيبة البتة فعلمنا يقينا انه لم يرد بالمدح استبقاء الرائحة
وانما اراد نهي الناس عن كراهتها قال وهذا التاويل اولى لان فيه اكراما للصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر او يتاول حديث
الباب وقد سبق في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق
بمنخره الماء بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم اتباعا للخاء وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم قال المؤلف ولم يميز عليه السلام
حديث مسلم قال المؤلف ولم يميز اي لم يفرق عليه السلام بين الصائم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه عليه السلام نعم وقع في حديث عاصم بن لقيط
ابن صبرة عن ابيه التمييز بين الصائم وغيره ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه اصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بنحوه لا باس بالسعوط بفتح السين وقد تضم ما يصب من الدواء في الانف للصائم
ان لم يصل اي السعوط الى حلقه او ما يسمى جوفا فان وصل افطر وتعقيب بما ويكتحل اي الصائم وهو من كلام الحسن وقال عطاء مما وصله
سعيد بن منصور ان تمضمض الصائم ثم افرغ ما في فيه من الماء لا يضيره بمثناة تحتية بعد الضاد المكسورة من ضار يضير ضيرا بمعنى
ضره ولابن عساكر لم يضره ولابي ذر عن الكشميهني لا يضره من ضره بالتشديد ان لم يزدرد ريقه اي لم يبتلع ريقه وهذا يقتضي
انه اذا ازدرده ضره وفيه نظر لانه بعد الافراغ يصير الريق خالصا لا فطر به ولابي الوقت لا يضيره ان يزدرد ريقه فاسقط لم ورفع
الهمزة ونصب يزدرد اي لا يضره ان يبتلع ريقه خاصة لا ما فيه بعد تمضمضه ولهذا قال وماذا اي واي شيء بقي في فيه بعد ان مج
الماء الا اثر الماء فاذا ابتلع ريقه لم يضره ولابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وما بقي فاسقط لفظة ذا وهو مما وصله ولفظه ذا ثابتة عند سعيد
ابن منصور وعبد الرزاق قال في الفتح ووقع في اصل البخاري وما بقي اي باسقاط ذا قال ابن بطال وظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم

من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي فكان ذا سقطت من رواية البخاري انتهى ولعله لم يقف على الرواية
المثبتة لها ولا يمضغ اي يلوك الصائم العلك بكسر العين المهملة وسكون اللام كالمصطكى وقوله يمضغ بفتح الضاد وضمها اي بالفتح
عند ابي ذر والمستملي كما في الفتح ولابن عساكر كما في الفرع ويمضغ العلك باسقاط لا والرواية الاولى اولى فان ازدرد ريقه مما
يتحلب من العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه عند الجمهور وبه قال الشافعي لانه ان تحلب منه شيء فازدرده افطر ورخص
الاكثرون في الذي لا يتحلب منه شيء نعم كرهه الشافعي من جهة كونه يجفف ويعطش فان استنثر اي استنشق في الوضوء فدخل
الماء حلقه لا باس لم يملك منع دخول الماء في حلقه وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر قوله فان استنشق الخ هذا **باب**
بالتنوين اذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان عامدا وجبت عليه الكفارة ويذكر مبنيا للمفعول عن ابي هريرة حال كونه رفعه
اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولابي ذر من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر
قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه ان صيام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط
عنه قضاء ذلك بل يجزيه قضاء يوم بدلا عن يوم وقال شارح المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك اكده بقوله وان صامه حتى
الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حيث اسند القضاء الى الصوم اسنادا مجازيا واضاف الصوم الى الدهر اجراء
للظرف مجرى المفعول اذ الاصل لم يقض عنه صوم في الدهر كله اذا صامه وقال ابن المنير يعني ان القضاء لا يقوم مقام الاداء ولو صام عوض
اليوم دهرا ويقال بموجبه فان الاثم لا يسقط بالقضاء ولا سبيل الى استدراك القضاء الاداء في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر
اي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضي في وصفه العام المنحط عن كمال الاداء هذا هو اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي
بالكلية اذ لا تعهد عبادة واجبة موقتة لا تقبل القضاء الا الجمعة لانها لا تجتمع بشروطها الا في يومها وقد فات او في مثله وقد
اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا تسع الماضية انتهى قال في فتح الباري ولا يخفى تكلفه وسياق اثر ابن مسعود الاتي ان شاء الله تعالى
يرد هذا التاويل وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما
عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن ابيه عن ابي
هريرة نحوه قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير
هذا الحديث وقال في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا انتهى واختلف فيه على
ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة رضي
اي بما ذكر علية حديث ابي هريرة وقال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان
عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه وذكره ابن
حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر رمضان
في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع وقال سعيد بن المسيب التابعي فيما وصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع والشعبي
عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وابن جبير سعيد مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وقتادة بن دعامة مما وصله عبد
الرزاق وحماد هو ابن ابي سليمان مما وصله عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه يقضي يوما مكانه اي بدله قال حدثنا عبد الله بن منير
بضم الميم وكسر النون الزاهد انه سمع يزيد بن هارون من الزيادة اباحا الدبغول حدثنا ولابن عساكر اخبرنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري
ان عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن
عبد الله بن الزبير انه اخبره انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قيل الرجل هو سلمة بن
صخر رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وتعقب بان ذاك هو المظاهر في رمضان اتى اهله في الليل راى خلخال امراته
في القمر وفيه ان ابن عبد البر عن ابن المسيب ان المجامع في رمضان سلمان بن صخر احد بني بياضة قال الحافظ ولعله وهم الرواة اولان
انما هو في المظاهر وان المجامع اعرابي فهما واقعتان فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر ان
ذلك كان ليلا كما عند الترمذي فافترقا لكن اجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا
يقدر على شيء من خصالها كما سياتي ان شاء الله تعالى لا يقتضي اتحاد القصتين فقال اي الرجل له عليه السلام انه احترق الحق على نفسه الهلاك

لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان او المراد انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي وفي رواية
الاحتراق وهذه تفرد برواية الهلاك الاتية ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وفي رواية البيهقي جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول
هلك الابعد قال له عليه السلام ما لك بفتح اللام اي ما شأنك قال اصبت اهلي اي جامعت زوجتي في رمضان ولابن عساكر في نهار
رمضان فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول بمكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر
صاعا يدعى العرق بفتح الراء وقد تسكن وهو ما ينسج من الخوص فيه تمر فقال عليه السلام اين المحترق اثبت له عليه السلام وصف الاحتراق اشارة الى
انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك قال الرجل انا قال عليه السلام تصدق بهذا المكتل على ستين مسكينا كما في باقي الروايات لكل مسكين مد وهو
ربع صاع وهذا انما هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد
ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتي في رمضان فقال
اعتق رقبة فقال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي الحديث اخرجه ابو داود ووقع هنا مختصرا وفيه وجوب
الكفارة على المجامع عمدا لانه عليه السلام قال اين المحترق وقد خرج بالعمد من جامع ناسيا او مكرها او جاهلا وبقوله في رمضان غيره
كقضاء ونذر وتطوع لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره وبالجماع غيره كالاستمناء والاكل لورود النص في الجماع
وهو اغلظ من غيره والواجب فيه عند المالكية والحنابلة الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره عليه السلام عن جماعه هل كان عن
عمد او عن نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في المقال واجيب بانه قد تبين حاله بقوله احترقت وهلكت
فدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم واستدل ايضا بحديث الباب على انه لا شيء على من جامع في رمضان الا الاطعام دون غيره ولا
حجة فيه لان الحديث مختصر من المطول والقصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها واختصرها بعض الرواة اختصارا من غير
وقد رواها عبد الرحمن بن الحارث بتمامها كما تقدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والسماع ورواته
من التابعين يحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد واخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي والله اعلم هذا

باب بالتنوين اذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان والحال انه لم يكن له شيء يعتق به ولا يستطيع العتق ولا شيء يتصدق به
فتصدق عليه بشيء مما يجزيه فليكفر به لانه صار واجدا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس
عند اي لدى الوقت كما في الفرع واصله وفي نسخة فتح الباري للكشميهني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله بينما بالميم وتضاف الى الجملة الاسمية والفعلية
ويحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا لكن كثر مجيئها كذلك ومنه قوله هنا اذ جاءه رجل سمي في الباب
قبله انه قيل انه سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي فقال يا رسول الله هلكت وفي بعض طرق الحديث هلكت واهلكت اي فعلت ما
هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها قال عليه السلام ما لك بفتح اللام استفهامية محلها رفع الابتداء اي اي شيء كائن
لك ولابي حفصة عند احمد وما الذي اهلكك وفي رواية عند ابن خزيمة وويحك ما شأنك قال وقعت على امرأتي وفي رواية ابن اسحق
عند البزار اصبت اهلي وفي حديث عائشة وطئت امرأتي وانا اي والحال اني صائم قال في فتح الباري يؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم
المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت اي شرعت في الوطء او اذ جامعت
بعد اذ انا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها اي تقدر فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء
ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية ابي حفصة عند احمد اتستطيع ان تعتق رقبة قال الرجل لا اجد رقبة
وفي رواية ابن اسحق ليس عندي وفي رواية مجاهد عند الطحاوي فقال لا والله يا رسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت
رقبة قط قال عليه السلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحق عند البزار
وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام فقال عليه السلام ولابي ذر وابن عساكر فقال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا والمسكين
ماخوذ من السكون لان المعدم ساكن الحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا اعم من الفقير لان كلا منهما حيث افرد يشمل الآخر وانما يفترقان
عند اجتماعهما نحو انما الصدقات للفقراء والمساكين والخلاف في معناهما معروف وقال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا يدل على
وجوب اطعام هذا العدد لانه اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة

ايام

ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم
الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى انتهى وفي رواية ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا وفي حديث ابن
عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر لان من انتهك حرمة الصوم
بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدي نفسه وقد صح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو
منها عضوا منه من النار واما الصيام فانه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ
كل يوم من شهر على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع وكلف شهرين
مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين واذا
ثبتت هذه الخصال الثلاثة في هذه الكفارة فهل هي على سبيل الترتيب او التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد
الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فيدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط
للحكم وقال المالكية بالتخيير قال ابو هريرة فمكث بضم الكاف وفتحها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس فلعله انما امره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه او كان عرف انه سيؤتى بشيء يعينه به
فبينا بغير ميم نحن على ذلك وجواب بينا قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الاتي لكن عند المؤلف في
الكفارات فجاء رجل من الانصار بعرق بفتح العين والراء فيه تمر ولابي ذر فيها بالتانيث على معنى القفة وقال الشافعي هو المكتل
والقفة والزنبيل سوا زاد ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل
عطاء من مسند مسدد فامر له ببعضه وهذا يجمع بين الروايات فمن قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع فيه
الكفارة قال ابو هريرة او الزهري او غيره والعرق المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا قال عليه السلام
ولابن عساكر فقال اين السائل زاد ابن مسافر انفا وسماه سائلا لان كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت فما ينجيني وما يخلصني مثلا
قال الرجل انا قال خذها اي القفة فتصدق بها اي بالتمر الذي فيها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر خذ هذا فتصدق به فقال الرجل
اتصدق به على افقر مني يا رسول الله بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني
اذهب فقال الى افقر من تعلم وفي رواية ابراهيم بن سعد اعلى افقر من اهلي ولابن مسافر عند الطحاوي اعلى اهل بيت افقر مني وللاوزاعي على غير
اهلي ولمنصور اعلى احوج منا ولابن اسحق وهل الصدقة الا لي وعلي فوالله ما بين لابتيها بغير همز تثنية لابة قال بعض الرواة
يريد باللابتين الحرتين بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء والمدينة بين حرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي برفع اهل اسم
ما النافية افقر خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية قاله الزركشي وغيره وقال البدر الدماميني وكذا ان جعلتها حجازية
ملغاة من عمل النصب بناء على ان قوله ما بين لابتيها خبر مقدم واهل بيت مبتدأ مؤخر وافقر صفة له وفي رواية عقيل ما احد احق
به مني وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا من حال الرجل في كونه جاء اولا
هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل ما اعطيه في الكفارة والانياب جمع ناب وهي الاسنان
الملاصقة للرباعيات وفي رواية حتى بدت نواجذه عن البشر وقد ورد ان ضحكه كان تبسما اي في غالب احواله ثم قال عليه السلام له اطعمه اي ما في المكتل
من التمر اهلك من تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق اقاربك ولابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك وفي رواية ابي قرة عن ابن جريج فكله
ولابن اسحاق خذها وكلها وانفقها على عيالك اي لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله واخذهم اياه بصفة الفقر لانه لما
عجز عن العتق لافلاسه وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر انه وعياله محتاجون فتصدق به عليه السلام وكان من مال الصدقة
وصارت الكفارة في ذمته وليس استقرارها في ذمته ماخوذا من هذا الحديث واما حديث علي بلفظ وكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج
به وقد ورد الامر بالقضاء في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري اخرجه البيهقي من طريق ابراهيم عن الليث عن الزهري وفي
الصحيحين ما يثبتها فوقعت الزيادة وحديث الليث ايضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق تعرف ان
لهذه الزيادة اصلا ويؤخذ من قوله صم يوما عدم اشتراط الفورية للتنكير في قوله يوما قال البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف
مسئلة واكثر انتهى ومن ذلك ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا انه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لانه

معاقبة المستفتين تكون سببا لترك الاستفتاء من الناس عنده وتحجيم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها ونحو هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواه ابو [illegible] عن ابي [illegible] عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة [illegible] لذكر هم وقد
اخرجه المؤلف ايضا في الصوم وفي الادب والنفقات والنذور والمحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه باب *** حكم المجامع في رمضان يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج انتهى قال الحافظ
ابن حجر ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها اذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها
اذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة ام لا وعلى هذا
يتنزل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبة لجده وابوه محمد وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة بوزن كتف اي من هو اخر
القوم وقع على امرأته اي جامعها في نهار رمضان فقال عليه الصلاة والسلام اتجد ما تحرر اي تعتق به رقبة بالنصب مفعول تحرر قال
الرجل لا اجد قال عليه السلام فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا استطيع قال عليه السلام افتجد ما تطعم به ستين مسكينا
وسقط لابي ذر والوقت وابن عساكر لفظ به قال الرجل لا اجد قال ابو هريرة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا
للمفعول بعرق فيه تمر من تمر الصدقة وهو اي العرق الزبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة التحتية وفي نسخة الزنبيل بالنون قال عليه
السلام للرجل اطعم هذا التمر عنك ولابن اسحق فتصدق به عن نفسك واستدل به على الكفارة عليه وحده دون الموطوءة اذ لم يؤمر بها
الا هو مع الحاجة الى البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض ونحوه فلم تنتهك حرمته حتى تتعلق بها الكفارة
ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطي كالمهر فلا يجب على الموطوءة وقال المالكية اذا طاوعته في نهار رمضان وجب عليه
كفارتان احدهما عن نفسه والاخرى عن الامة وان طاوعته لان مطاوعتها كالاكراه للرقيق وكذلك يكفر عن الزوجة ان اكرهها على
الجماع ويكفر عنها بطريق النيابة لا بطريق الاصالة ولذلك لا يكفر عنها الا بما يجزيها في التكفير فيكفر عن الامة بالاطعام ولا بالعتق اذ لا
ولاء لها ولا بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق والاطعام فان اعسر كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه
اذا ايسر بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقت او مكيلة الطعام واوجبها الحنفية على المرأة المطاوعة لانها شاركت الرجل في الافساد فتشاركه في
وجوب الكفارة اي سواء كانت زوجة او امة وقال الحنابلة ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر قال المرداوي نص عليه وعليه اكثر الاصحاب
وعنه تكفر وترجع بها على الزوج لاختيار بعض الاصحاب وهو الصواب انتهى واما حديث الدارقطني عن ابي ثور قال حدثنا معلى بن منصور
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت الحديث وقد
تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت واخرجه البيهقي عن جماعة عن الاوزاعي عن الزهري به وفيه واهلكت وقال ضعف
ابو عبد الله الحاكم هذه اللفظة وكافة اصحاب الاوزاعي رووه دونها واستدل الحاكم على انها خطأ بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف
المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وان كافة اصحاب سفيان رووه دونها قال الرجل أتصدق به على احوج منا بحذف
همزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق الجار به لدلالة قوله اطعم هذا عنك وهي ثابتة في نسخة اي اتصدق به فليس احد افقر منا وفي رواية ما بين
لابتيها في الرواية السابقة في باب اذا جامع ولم يكن له شيء [illegible] ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال عليه السلام فاطعمه اهلك قيل المراد بهم من لا تلزمه نفقتهم
من اقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية الاخرى عيالك وبالاخرى المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل هو خاص بذلك
الرجل والرجل بخاص لا بنا الخيرين وعورض بان الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الشافعي
في الام يحتمل لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه بالتصدق به فلما اخبره اذن له في صرفها لعذر للاعلام بانها انما تجب بعد
الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه فاما ان
الشخص يكفر عن نفسه ويصرف الى اهله فلا باب *** حكم الحجامة والقيء للصائم قال المؤلف بالسند السابق وقال لي يحيى بن صالح الوحاظي
الحمصي حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن
ثوبان بالمثلثة والموحدة المفتوحتين المدني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول اذا قاء الصائم بغير اختياره بان غلبه فلا يفطر لانه

انما يخرج

انما يخرج من الخروج ولا يولج من الايلاج نحو ان الفتيا لا يتعين الا بين يدخل والاكثاء في الفتح انه اي القي يخرج ولا يولج وهذا استئناف بالمعنى
انه يخرج وهو يوجب القضاء والكفارة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه انه يفطر اي اذا تعمد القي لانه الوحيد
نقيه الى جوفه وهو تحصله لحديثه المرفوع المروي عند المؤلف في تاريخه الكبير بلفظ من ذرعه القي وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء
فليقض لكن صنعه المؤلف ورواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي والعمل عليه عند اهل العلم وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد
واسحاق وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان وقال الحنفية ولا يجب القضاء بغلبة القي عليه وخروجه من فمه قل او كثر لانه
لانه يفسده بغلبة القضاء ويعتبر ابو يوسف في افساده ملء الفم في التعمد وفي عوده الى الداخل سواء اعاده او لم يعده لوجوب القضاء لانه
اذا كان ملء الفم يعد خارجا لانتقاض الطهارة به فيفسد الصوم ولو اعاده حال كونه ملء الفم يعد داخلا لبقية انتقاضه بالخروج حكما ولا
كذلك اذا لم يملأه فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصائم وفعله في ابتداء القيء وفي عوده سواء كان ملء الفم او لم يكن لقوله صلى الله عليه
وسلم من استقاء عمدا فعليه القضاء من غير فصل بين القليل والكثير واذا عاده يوجد منه الصنع في الادخال الى الجوف فيفسد به صومه وان قل
التي هي خلاصة المذهب مما سبق في صورة الاستقاء بتفسد الصوم عند ابي يوسف اذا كان ملء الفم سواء اعاده او لم يعده او لم يعد واعاده لانتفاضه
بالخروج وعند محمد يفسد على كل الاحوال لوجود التعمد وتحصيله ما اذا غلبه القي فان كان ملء الفم يفسد عند ابي يوسف اذا اعاده لانه ماتم
وعند محمد لا يفسد اذا اعاده او لم يعده لانعدام الصنع منه ويفسد اذا اعاده وان لم يكن ملء الفم لا يفسد اذا اعاده او لم يعده اتفاقا وقيل يفسد
عند محمد اذا اعاده والاول القائل انه لا يفطر اصح وقال ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم مما وصله ابن ابي شيبة الصوم اي الافطار
واجبا مما دخل في الجوف وليس مما خرج ولابي ذر وابن عساكر في نسخة الفطر بدل قوله الصوم وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله مالك في الموطأ
يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم وهو صائم بالليل لاجل الضعف واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري فيما وصله ابن ابي
شيبة ليلا ويذكر مبنيا للمفعول عن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص احد العشرة مما وصله مالك في موطئه وفيه انقطاع لكن
ذكره ابن عبد البر من وجه اخر وزيد بن ارقم الانصاري مما وصله عبد الرزاق وام سلمة ام المؤمنين مما وصله ابن ابي شيبة انهم
انه احتجموا حال كونهم صياما وقال بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج عن ام علقمة مرجانة كما سماها
البخاري وذكر ابن حبان في الثقات ووصل هذا المؤلف في تاريخه انها قالت كنا نحتجم عند عائشة رضي الله عنها اي نحن
صيام فلا تنهى عائشة عن ذلك ولا يوجد في رواية الوقت فلا تنهى بضم النون الاولى التي للمتكلم ومعه غيره وسكون النون
مبنيا على صيغة المجهول ويروى مبنيا للمفعول عن الحسن البصري عن غير واحد من الصحابة وهم شداد بن اوس
واسامة بن زيد وابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار ويحتمل انه سمع من كل منهم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال بالفاء في بعض الاصول قال ولابي ذر واسقاطها افطر الحاجم والمحجوم وصله النسائي من طرق عن ابي حمزة عن
الحسن وقال علي بن المديني رواه يونس عن الحسن وقد اختلف في هذا الحديث اخرجه الله انهما يفطران وحمل جماعة من اصحابه
وتعيين المرادات وعنده ان علما بالنهي افطر والا فلا وقال في الفرع ظاهر كلام احمد والاصحاب انه لا فطر ان لم يظهر دم وقال
وهو متجه واختار شيخنا ضعف خلافه واخرج الدم بنفسه لغير التداوي بدل الحجامة لم يفطر انتهى وقال الائمة
الثلاثة لا يفطر لما سيأتي وحملوا الحديث كما قال البغوي على معنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن ان
يصل الى جوفه شيء بمص المحاجم لكن الحديث قد تكلم فيه فقال الدارقطني في العلل اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي وكذا اختلف
على يونس ايضا قال المؤلف وقال لي عياش بتشديد التحتية ابن الوليد الرقام البصري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي القرشي البصري قال
حدثنا يونس هو ابن عبيد الله بن دينار البصري التابعي عن الحسن البصري التابعي مثله اي مثل السابق افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه المؤلف في
تاريخه والبيهقي من طريقه قيل له اي للحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي تحدث به افطر الحاجم والمحجوم قال نعم عنه صلى الله عليه وسلم ثم
قال متردد الله اعلم وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب
هو ابن خالد عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ولابن عساكر قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
وهو محرم واحتجم ايضا وهو صائم وهذا ناسخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم لانه جاء في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق الى ذلك
الشافعي ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة له بعد حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وسماع

ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام وذكر ابن عباس حجامة
النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين
فحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ انتهى وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا
من حديث ابي سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل
على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما قال في الفتح والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات
لكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم
وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وبه قال حدثنا ابو معمر
عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وهذا طريق اخر لحديث ابن عباس وقد اخرجه الطحاوي من غير طريق واخرجه ابو
داود نحو رواية البخاري واخرجه الاسماعيلي ولم يذكر ابن عباس واختلف على حماد في وصله وارساله وهو الصحيح بلا شك وقد سقط حديث
ثم هذا عند ابي ذر وابن عساكر كما في فرع اليونينية وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال سمعت ثابتا البناني بضم الموحدة يسأل انس بن مالك رضي الله عنه بلفظ المضارع في قوله يسأل قال الحافظ ابن حجر وهذا غلط فان شعبة
سأل ثابتا لا ابن وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة
محمد بن عبد الوهاب وابو عمر يحيى بن عبد ربك كلهم عن آدم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقالوا عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا
وهو يسأل انس بن مالك فذكر ... واشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وانه سقط منه حميد ولابي ذر كما في
الفرع سئل انس بن مالك بضم السين مبنيا للمفعول وهو كذلك في اصول البخاري ونسب الاولى في الفتح لابي الوقت اكنتم تكرهون الحجامة
للصائم قال لا الا من اجل الضعف للبدن فيكره فيندب تركها كالفصد ونحوه مما هو اضعاف البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بها
وان كان منسوخا وزاد شبابة بالمعجمة والموحدتين المفتوحات ابن سوار الفزاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان رواية شبابة موافقة لرواية آدم في المتن والاسناد الا ان شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه وقد
اخرج ابن منده في غرائب شعبة طريق شبابة فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا
شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وبه عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض
الاسماعيلي عن شعبة ويشعر بان الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد آدم لبينه
وهذا واضح لا خفاء به والله اعلم

باب الصوم في السفر حكم الافطار فيه

وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق سليمان بن فيروز الشيباني انه سمع ابن
ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ولابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم اي وهو صائم في سفر في
شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح لا في بدر لان ابن ابي اوفى لم يشهدها فقال لرجل هو بلال كما في رواية ابي داود وابن
بشكوال ولمسلم فلما غابت الشمس وللبخاري فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لي بهمزة وصل بعد الفاء وسكون الجيم وفتح
الدال وبعدها حاء مهملتين امر من الجدح وهو الخلط اي اخلط السويق بالماء او اللبن بالماء وحركه لافطر عليه وقول الداودي
معناه احلب رده عياض قال بلال يا رسول الله الشمس باقية اي نورها او الشمس رفع خبر مبتدأ محذوف اي هذه الشمس ولغير ابي
ذر الشمس اي انظر الشمس لظنه ان ذلك النور من الشمس وان نور الشمس مانع من الافطار قال عليه السلام انزل فاجدح لي لافطر قال بلال يا رسول الله
الشمس بالرفع والنصب قال عليه السلام انزل فاجدح لي فنزل فجدح له عليه السلام فشرب وكرر انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير
المراجعة من بلال للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى
ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام واجابه عليه السلام بان ذلك لا يضر واعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة الجرم ... ما يعتبر من
لم يتمكن من رؤية جرم الشمس كما حكاه الراوي عنه بقوله ثم رمى اي اشار عليه السلام بيده ههنا اي الى المشرق وانما اشار اليه لان اول الظلمة
لا تقبل منه الا وقد سقط القرص ثم قال عليه السلام اذا رأيتم الليل اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم اي دخل وقت الفطر

واستنبط من هذا الحديث ان صوم رمضان في السفر افضل من الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان صائما في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالى
وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك افضلية القصر في السفر بان في القصر براءة الذمة ومحافظة
على فضيلة الوقت بخلاف الفطر وبان فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان الصوم افضل نعم ان خاف من
ضرر في الحال او الاستقبال فالفطر افضل وعليه يحمل الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى بعد باب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وقال المالكية يجوز الفطر
لمسافر القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر وقد خرج بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فان فطره
ذلك اليوم لا يجوز عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه وبقولهم ولم ينو الصيام في السفر ما اذا نوى الصوم فان فطره لا يجوز فان خالف
في الوجهين فافطر لزمه القضاء ولو كان صومه تطوعا والكفارة عليه في المسئلة الاولى بخلاف الثانية وقال الحنابلة يستحب له الفطر
قال المرداوي وهذا المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وهو من المفردات وسواء وجد مشقة ام لا وفي وجه ان الصوم افضل وهذا الحديث
من الرباعيات واخرجه ايضا في الصوم وفي الطلاق ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي تابعه اي تابع سفيان بن عيينة في اصل الحديث جرير
بن عبد الحميد مما وصله في الطلاق وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بالشين المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي المقري مما وصله في تعجيل الافطار
كلاهما عن الشيباني ابي اسحاق المذكور عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو بفتح
العين وسكون الميم الاسلمي قال يا رسول الله اني اسرد الصوم اي اتابعه فيه ان صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به وانما انكر على عبد الله بن
عمرو بن العاص صوم الدهر لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة هذا فانه وجد فيه القوة ومطابقته للترجمة من حيث ان سرد الصوم
يتناول الصوم في السفر ايضا كما هو الاصل في الحضر وقد اخرج الحديث من طريقين هذا والتالية لها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي
رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم وكان حمزة كثير الصيام فقال
عليه السلام له ان شئت فصم وان شئت فافطر بهمزة قطع وعند مسلم من رواية ابي مراوح انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في
السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا
يشعر بانه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما اخرجه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة
ابن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني
رمضان وانا اجد القوة وانا شاب فاجد بان اصوم اهون علي من ان اؤخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة

هذا باب

بالتنوين اذا صام اياما من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج الى مكة في غزوة الفتح يوم الاربعاء بعد العصر لعشر مضين من رمضان فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف
وكسر الدال الاولى وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة مرحلتان افطر فافطر الناس معه وكان بعد العصر كما
في مسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر في هذا الحديث ولفظه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون
فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر ففيه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه تمامه وانه اذا نوى
السفر فانه يباح له الفطر ليتوفر العذر ولا يكره كما في المجموع وكذا يباح له الفطر اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر ولو حدث
بعده فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر قال في الانصاف وهذا المذهب مطلقا وعليه
الاصحاب سواء كان طوعا او كرها وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا فلو نوى الصوم في سفره
فله الفطر وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لانه لا يقوى على السفر فعلى الاول قال الاصحاب لان
من له الاكل له الجماع وذكر جماعة من الاصحاب انه ينبني على نية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع انتهى وهذا الحديث فيه
التحديث والاخبار والعنعنة وقال القابسي انه من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة

وكانت تحتها بن مرة بن الصحابة واخرج المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي قال ابو عبد الله المؤلف
والكديد بفتح الكاف ما بين عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية واربعون
ميلا وبين قديد بضم القاف وفتح الدال الاولى مصغرا وسقط في رواية غير المستملي قوله قال ابو عبد الله الخ ووقع في اليونينية نسبة سقوطه
لابن عساكر فقط وسيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي من وجه اخر موصولا عند التفسير في نفس الحديث هذا باب بالتنوين
بغير ترجمة للاكثر وسقط من رواية النسفي ومن اليونينية وبالسند قال حدثنا يحيى بن حمزة الدمشقي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي ان اسماعيل بن عبيد الله بضم العين مصغرا حدثه عن ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة التابعية واما
الكبرى المسماة خيرة فصحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء عن ابي الدرداء عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي رضي الله عنه انه قال
خرجنا مع النبي ولابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان
وليست تلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث انه كان صائما استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف
ولا في غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن اسلم في يوم حار ولمسلم في حر شديد حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا
ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد الله وهذا مما يؤيد ان هذه السفرة لم تكن غزوة الفتح لان الذين استمروا على الصيام
من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا انه ابن رواحة وحده ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين
في السفر لما صام النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة ورواته كلهم شاميون الا شيخ المؤلف وقد دخل الشام
واخرجه مسلم وابو داود في الصوم باب بالتنوين قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه بضم الظاء واشتد الحر جملة حالية
تعليلية ليس من البر الصوم في السفر وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بفتح العين وسكون الميم في عمرو وفتح الحاء في الحسن وجده ابو طالب عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما في الترمذي فرأى زحاما بكسر الزاي اسم للزحمة [illegible]
الوصف المجرور فرأى قوما مزدحمين ورجلا قيل انه ابو اسرائيل العامري واسمه قيس وعزاه مغلطاي لمبهمات الخطيب ونوزع في نسبة
ذلك للخطيب قد ظلل اي جعل عليه شيء يظله من الشمس لما حصل له من شدة العطش وحرارة الصوم وقوله ظلل بضم الظاء مبنيا
للمفعول والجملة حالية فقال عليه الصلاة والسلام ما هذا وللنسائي ما بال صاحبكم هذا فقالوا اي من حضر من الصحابة ولابن عساكر قالوا
صائم فقال عليه الصلاة والسلام ليس من البر بكسر الباء اي ليس من الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة ولا تمسك
بهذا الحديث لبعض الظاهرية القائلين بانه لا ينعقد الصوم في السفر لانه عام خرج على سبب خاص قيل فيقصر عليه فلم تعم به صحة
ولم يقل بقصره حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فمنا الصائم
ومنا المفطر يرد عليهم وقال الزركشي وتبعه صاحب جمع العدة لفهم العمدة من في قوله ليس من البر زائدة لتأكيد النفي وقيل للتبعيض وليس
بشيء وتعقبه البدر الدماميني فقال هذا عجيب لانه اجاز ما المانع منه قائم ومنع ما لا مانع منه وذلك ان من شرط زيادة من ان يكون
مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة وهذا على المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش والكوفيين واما كونها للتبعيض
فلا يظهر منعه ووجه المعنى ان الصوم في السفر ليس هو معدودا من انواع البر ولا داخلا فيه وفي رواية ليس من امبر امصيام في امسفر بابدال اللام ميما
في لغة اهل اليمن في مسند الامام احمد وحديث الباب اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا باب
بالتنوين يذكر فيه لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار في السفر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم اصل لم يعب يعيب فلما سكن للجزم التقى ساكنان فحذفت الياء وفيه رد على من ابطل صوم
المسافر لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف الذي تجب الحجة به وفي حديث ابي سعيد عند مسلم كنا
نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد
ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع قاله في الفتح وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا باب
من افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا بفطره وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين

ابو عوانة الوضاح اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة في غزوة الفتح فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه اي الماء
منتهيا الى اقصى حد يديه بالتثنية ولابي ذر وابن عساكر في نسخة يده بالافراد ولابن عساكر كما في الفرع واصله الى فيه وعزاها في فتح الباري
لابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور هنا في البخاري قال وهذه اوضح ولعلها تصحفت وعزاها الزركشي والبرماوي لرواية
ابن السكن قال وهو الاظهر الا ان تؤول لفظة الى في رواية الاكثرين بمعنى على ليستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احد ذكر ان
الى بمعنى على قال والكلام مستقيم بدون هذا التأويل وذلك ان الى لانتهاء الغاية على بابها والمعنى ورفع الماء الى غاية اقتضت رؤية
الناس له فلا بد ان يقع ذلك على وجه يتمكن فيه الناس من رؤيته ولا حاجة مع ذلك الى اخراج المعنى عن بابها وقال الكرماني كان
المعنى او فيه تضمين اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها ليراه الناس بفتح التحتية والراء والناس فاعله والضمير المنصوب فيه مفعوله واللام
للتعليل قال ابن حجر كذا للاكثر وللمستملي ليريه الناس بضم التحتية وكسر الراء والناس نصب على انه مفعول ثان ليريه لانه من الاراءة وهو يستدعي
مفعولين ونسب في الفرع الاول لابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني ورقم على الاخرى علامة ابن عساكر في نسخة وقضية هذا الحديث انه صلى
الله عليه وسلم خرج الى مكة للفتح في رمضان وصام وصام الناس فقيل له ان الصوم قد شق عليهم وهم ينظرون الى فعلك فدعا بماء فرفع حتى نظر
الناس فيقتدوا به في الافطار ويكونوا اقوى على القتال لا يضعف عند لقاء عدوهم فافطر عليه الصلاة والسلام حتى قدم مكة وذلك في رمضان
فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب ولابي ذر وابن عساكر وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
في السفر وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر وابن عباس لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة فهو يرويها عن غيره من الصحابة كما تقدم
هذا باب بالتنوين يذكر فيه حكم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اي على الاصحاء المقيمين المطيقين للصوم ان افطروا
فدية طعام مسكين عن كل يوم وهذا كان في ابتداء الاسلام ان شاءوا صاموا وان شاءوا افطروا واطعموا وهذه الاية كما قال ابن عمر فيما وصله في اواخر الباب
وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم فيما وصله المؤلف في التفسير نسختها الاية التي قبلها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن جملة ليلة القدر
الى سماء الدنيا ثم نزل منجما الى الارض وشهر رمضان مبتدأ خبره ما بعده او صفته والخبر فمن شهد هدى للناس اي هاديا لهم وبينات
ايات واضحات من الهدى مما يهدي الى الحق والفرقان يفرق بين الحق والباطل فمن شهد حضر ولم يكن مسافرا منكم الشهر اي فيه فليصمه
اي فيه ومن كان مريضا مرضا يشق عليه الصيام او على سفر فعدة من ايام اخر وقوله فمن شهد منكم الشهر الخ ناسخ للاية الاولى المتضمنة
للتخيير ولما كان ربما يتوهم ان الاباحة نسخت بالكلية قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فلذلك اباح الفطر للسفر والمرض ولتكملوا العدة عطف على اليسر اي
محذوف تقديره يريد بكم اليسر ليسهل عليكم ولتكملوا عدة ايام الشهر بقضاء ما افطرتم في المرض والسفر ولتكبروا الله لتعظموه
على ما هداكم ارشدكم اليه من وجوب الصوم ورخصة الفطر بالعذر والمراد تكبيرات ليلة الفطر ولعلكم تشكرون الله على نعمه او على
رخصة الفطر ولفظ رواية ابن عساكر شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الى قوله ولعلكم تشكرون وزاد ابو ذر على ما هداكم وقال ابن نمير
بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله البيهقي وابو نعيم في مستخرجه حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران حدثنا عمرو بن مرة
بضم الميم وتشديد الراء عمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا ابن ابي ليلى عبد الرحمن قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رضي
عنهم وقد رأى كثيرا منهم كعمر وعثمان وعلي ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لان الصحابة كلهم عدول نزل رمضان اي صومه فشق
عليهم صومه فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك بضم الراء مبنيا للمفعول فنسختها اي
اية الفدية قوله وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم واستشكل وجه نسخ هذه الاية للسابقة لان الخيرية لا تقتضي الحتم
واجاب الكرماني بان معناه ان الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا وبه قال
حدثنا عياش بالمثناة التحتية والمعجمة ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري الشامي بالمهملة قال
حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا العمري المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرأ قوله تعالى فدية طعام مساكين بتنوين فدية
ورفع طعام وجمع مساكين وفتح نونه من غير تنوين لمقابلة الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر ولابن عساكر مسكين بالتوحيد
وكسر النون مع تنوين فدية ورفع طعام وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ففدية مبتدأ خبره الجار قبله وطعام
بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة افراد العموم اي وعلى كل واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم يفطره مسكين ولا يعلم ذلك

وتبيين من افراد المسكين ان الحكم لكل يوم يفطر فيه مسكين ولا يتوهم ذلك من الجمع قال اي ابن عمر هي اي اية الفدية منسوخة وهذا مذهب
الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انها ليست بمنسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعما مكان كل يوم
مسكينا وهذا الحكم باق وهو حجة للشافعي ومن وافقه في ان من عجز عن الصوم لهرم او زمانة او اشتدت عليه مشقة سقط عنه
لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولزمته الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب الشافعية ان الحامل والمرضع ولو
لولد غيرهما باجرة او دونها اذا افطرتا يجب على كل واحدة منهما مع القضاء الفدية من مالها لكل يوم مد ان خافتا على الطفل وان كانتا
مسافرتين او مريضتين لما روى البيهقي وابو داود باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخت الا في
[illegible] ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها على الاصح في الروضة للشك وهو ظاهر فيما اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان زادت عليها
فينبغي وجوب الفدية عن الزائد لعلمنا بانه يلزمها صومه ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة تتعدد
بتعدده لانها فداء عن كل واحد فان خافتا على انفسهما ولو مع ولديهما فلا فدية ويجب الفطر لانقاذ محترم اشرف على الهلاك بغرق او
نحوه ابقاء لمهجته مع القضاء والفدية كالمرضع لانه فطر ارتفق به شخصان كالجماع لانه تعلق به مقصود الرجل والمرأة ولذا تعلق به القضاء والكفارة

باب بالتنوين متى يقضي اي متى يؤدي قضاء رمضان والقضاء يجيء بمعنى الاداء قال الله تعالى فاذا قضيتم الصلاة اي اديتم الصلاة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لا بأس ان يفرق قضاء رمضان لقوله تعالى فعدة من ايام اخر لعدم قيدها
على المتابعة والمتفرقة وقال سعيد بن المسيب رحمه الله فيما وصله ابن ابي شيبة في صوم العشر الاول من ذي الحجة لما سئل عن صومه
بمعنى الحال ان على الذي عليه قضاء من رمضان لا يصلح حتى يبدأ برمضان اي بقضائه وهذا لا يدل على المنع بل على الاولوية والقياس
التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وتعجيلا لبراءة الذمة ولم يجب لاطلاق الاية كما مر وروى الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى
الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرق وان شاء تابع قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت
وتعمد الترك وقد يمنع تسمية هذا موالاة اذ لو وجبت لم لكونها شرطا في الصحة كصوم الكفارة وانما سمي هذا واجبا مضيقا ولعبارة
المهمات ان يمنع الملازمة ويسند المنع بان الموالاة قد تجب ولا تكون شرطا كما في صوم رمضان فلا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجبا
مضيقا وقال ابراهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور اذا فرط من عليه قضاء رمضان حتى جاء من الحج ولابي ذر عن الكشميهني حتى جاز بزاي
بدل الهمزة من الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون من الحين رمضان اخر بتنوين رمضان لانه نكرة يصومهما وفي بعض الاصول حتى جاء رمضان
بغير تنوين فيصومهما من الاثر المحدد بدل التحتية قال البخاري ولم ير اي ابراهيم عليه طعاما وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ويذكر
بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه حال كونه مرسلا مما وصله عبد الرزاق واخرجه الدارقطني مرفوعا عن ابن ابي نجيح عن مجا
هد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع مجاهد عن ابي هريرة كما ذكره البرديجي فلذا سماه البخاري مرسلا ويذكر ايضا عن
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني انه يطعم عن كل يوم مسكينا مدا اي يطعم مما ادركه وما فاته
قيل عطف ابن عباس على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بانه اختلف في ان القيد المعطوف عليه
هل هو قيد في المعطوف ام لا فقيل لا لشيء يقيد ذات الاثم اشتراكهما ولذلك اختلف الاصوليون في عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد
للمطلق اولا قال المؤلف ولم يذكر الله الاطعام انما قال تعالى فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية لكن جبر القضاء لكن لا
يلزم من عدم ذكره في القران ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع وورد عن جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس كما مر
وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا للحنفية كما مر قال الماوردي وقد افتى بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف
لهم فان لم يمكنه القضاء لعذر بان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا شيء عليه بالتاخير لان تاخير الاداء لعذر جائز
فتاخير القضاء اولى بالجواز ثم ان المد يتكرر بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده وهو
ابن عبد الله بن يربوع التميمي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر هو ابن سعيد الانصاري
لا ابن ابي كثير وعزاه الكرماني تبعا لابن التين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم
من رمضان وسقط رمضان لابي ذر وكرر الكون لتحقيق القضية وتعظيمها اي الشان كان الشان يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي
في الاول والمضارع في الثاني لارادة الاستمرار وتكرر الفعل فما استطيع ان اقضي ما فاتني من رمضان الا في شعبان قال يحيى بن سعيد المذكور

بالسند

بالسند قال المانع الشغل بالرفع فاعل فعل محذوف اي قالت عائشة يمنعني الشغل او قال يحيى الشغل هو المانع لها فهو مبتدأ محذوف الخبر
من النبي اي من اجله وفي بعض الاصول قال يحيى الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت مهيئة نفسها له صلى الله عليه وسلم
مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة فيه لقضاء صومها
وقوله قال يحيى الخ فيه بيان انه ليس من قول عائشة بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كانه من قولها
ولفظه مما نقدر ان نقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها فالحال لازم وفيه نظر لانه ليس فيه تصريح بانه من
قولها فالاحتمال باق وقد كان صلى الله عليه وسلم لتسع نسوة يقسم لهن ويعدل فما تأتي نوبة المرأة الواحدة الا بعد ثمانية ايام فكان يمكنها
ان تقضي في تلك الايام واجيب بان القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلاء ابن العطار
والتوضيح عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت
اذن لها وفي هذا الحديث ان القضاء موسع فيه ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق
ما لم يكن فرضا مضيقا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصوم

باب الحائض تترك الصوم والصلاة لمنع
الشارع لها من مباشرتهما وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان السنن جمع سنة ووجوه الحق الامور الشرعية لتاتي بفتح اللام للتاكيد كثيرا على خلاف الرأي
العقل والقياس فما يجد المسلمون بدا اي افتراقا ومناصا من اتباعها اي حكم الامر فيها الشارع ويتعبدها من غير اعتراض
كان يقال لم كان كذا من جملة ذلك الذي على خلاف الرأي ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ومقتضى الرأي ان
يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن الامور الشرعية الاتية على خلاف القياس لا
يطلب فيها وجه الحكمة لكن غالبها يخفى على الناس ولا تدركها العقول لكن فرق الفقهاء بعدم تكرر الصوم فلا حرج في قضائه
بخلاف الصلاة وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف وبالسند قال حدثنا ابن ابي مريم هو
سعيد بن الحكم المصري نسبة لجده ابي مريم قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري قال حدثني بالافراد ولابي
الوقت اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني عن عياض هو ابن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم فذلك من نقصان دينها ولابي ذر
وابن عساكر نقصان دينها بكاف ذلك مفتوحة وهذا مختصر من الحديث السابق في ترك الحائض الصوم

باب من مات
وعليه صوم وقال الحسن البصري مما وصله الدارقطني في كتاب المدبج لمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما ان صام عنه ثلاثون
رجلا يوما واحدا جاز ولابي ذر عن الكشميهني في يوم واحد قال النووي في شرح المهذب وهذه المسألة لم ار فيها نقلا في المذهب وقياس
المذهب الاجزاء انتهى وقيد ابن حجر المسألة بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة وبالسند قال حدثنا محمد بن خالد هو
محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه المؤلف لجد ابيه قاله
في الفتح قال حدثنا محمد بن موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة اخره نون الجزري قال حدثنا ابي موسى بن اعين عن عمرو
ابن الحارث بفتح العين الانصاري المؤدب عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر يسار الاموي ان محمد بن جعفر
هو ابن الزبير بن العوام حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات من المكلفين
وعليه صيام الواو للحال صام عنه وليه ولو بغير اذنه او اجنبي بالاذن من الميت او من القريب باجرة او دونها وهذا مذهب الشافعي القديم
وصوبه النووي بل قال يسن له ذلك وتسقط وجوب الفدية والجديد وهو مذهب مالك وابي حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية ولانه
تسقط وجوب الفدية قال النووي ليس للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم وهل
المعتبر على القديم الولاية كما في الحديث ام مطلق القرابة ام يشترط الارث ام العصوبة فيه احتمالات للامام وقال الرافعي الاشبه اعتبار الارث
وقال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه في المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لامرأة قالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم
عنها قال صومي عن امك يبطل احتمال الولاية والعصوبة انتهى واجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى عمل اهل
المدينة واجاب الحنفية عن العمل بعدم الاحتجاج بحديثي الباب بان عائشة سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعنها
قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وعن ابن عباس في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق

وعن ابن عباس لا يصوم احد عن احد اخرجه النسائي فلما افتى به ابن عباس وعائشة بخلاف ما رويا دل ذلك على ان العمل على خلاف ما روياه
لان فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقال الحنابلة لا يجزي اخر قضا
رمضان اذا مرضنا بانما من غير عذر جاز ان تفعل فعليه القضا واطعام مسكين لكل يوم ولا يقام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الا
فخاف وان مات وعليه صوم منذر شرع فيه منه نحو ما سن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه
في يوم واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصوم تابعه اي تابع محمد بن موسى ابن وهب عبد الله فيما وصله مسلم
وغيره عن عمرو هو ابن الحرث المذكور في السند السابق ورواه اي الحديث المذكور يحيى بن ايوب الغافقي فيما اخرجه البيهقي وابو عوانة والدار
والبزار عن ابن ابي جعفر عبيد الله المذكور بسنده السابق وزاد البزار في آخر المتن ان شاء به قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم الحافظ
المعروف بصاعقة قال حدثنا معاوية بن عمرو بسكون الميم الازدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير
واسطة في كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد والصلاة بواسطة قال حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي عن الاعمش سليمان بن
مهران عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ولابن عساكر انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم الرجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه
ولابن عساكر افاقضيه عنها قال عليه السلام نعم اقضه قال فدين الله ولابي ذر وابن عساكر قال نعم فدين الله احق ان يقضى اي حق
العبد يقضى فحق الله احق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وابو داود في الايمان والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه
قال سليمان بن مهران الاعمش بالاسناد السابق فقال ولابي الوقت قال بغير فا الحكم بن عتيبة مصغرا وسلمة بن كهيل مصغرا
الحضرمي الكوفي ونحن اي الثلاثة جميعا جلوس جملة اسمية وقعت حالا حين حدث مسلم البطين بهذا الحديث قالا اي الحكم وسلمة
سمعنا مجاهدا ايضا يذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وحاصل هذا ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في
مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي خالد الاحمر
الابيض واسمه سليمان بن حيان بالمثناة التحتية المشددة وآخره نون انه قال حدثنا الاعمش عن الحكم وعن مسلم البطين وعن
سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطا هو ابن ابي رباح ومجاهد الثلاثة اعني سعيد بن جبير وعطا ومجاهدا عن ابن عباس
وفيه ان الاعمش روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون من باب اللف والنشر الغير مرتب
فيكون شيخ الحكم عطا وشيخ البطين سعيد بن جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويؤيده ان النسائي اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغرا عن الاعمش مفصلا هكذا
قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت ووصله الترمذي ايضا من طريق ابي خالد بلفظ ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين
وقال يحيى بن سعيد وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين مما رواه النسائي وغيره حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد ولابن
عساكر زيادة ابن جبير فوافقا زائدة عن شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى
الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمرو بسكون الميم الرقي مما وصله مسلم عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة
وفتح النون وسكون التحتية عن الحكم بن عتيبة المذكور عن سعيد بن جبير وسقط في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة وقد بين ابو بشر
في روايته عند احمد سبب النذر ولفظه ان امراة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم وهذا ظاهر في انه غير
رمضان وقال ابو حريز بفتح الحا المهملة وكسر الرا آخره زاي عبد الله بن حسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة وغيره حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم امي ماتت وعليها صوم خمسة عشر
يوما وهذا الاختلاف في قوله امراة ورجل وشهر او شهرين او خمسة عشر يوما يحمل على الاختلاف في الوقائع وفيه جواز الصوم عن الميت

باب بالتنوين متى يحل فطر الصائم وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس من غير تعريج على شي بعد
ذلك وهذا وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي عروة بن الزبير بن العوام يقول
سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل

الليل من ههنا اي من جهة المشرق وادبر النهار من ههنا اي من المغرب وغربت الشمس قيد بالغروب اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والا
دبار وانهما بواسطة الغروب لا بسبب آخر والامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن
اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود امر يغطي الشمس وكذلك ادبار النهار فلذا قيد بالغروب فقد افطر الصائم
اي دخل وقت فطره او صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية شعبة فقد حل الافطار وقوي به التفسير الاول ورجحه
ابن خزيمة وعلل بان قوله فقد افطر الصائم لفظ خبر ومعناه الانشاء اي فليفطر الصائم ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر
جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم وبه قال
حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي عن الشيباني ابي اسحاق سليمان
ابن ابي سليمان عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس
في غزوة الفتح وهو صائم فلما غربت الشمس ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال لبعض القوم يا فلان هو بلال قم فاجدح لنا بهمزة وصل
وسكون الجيم وفتح الدال آخره حاء مهملتين اي حرك السويق بالماء او باللبن فقال بلال يا رسول الله لو امسيت لكنت متما للصوم وجواب
لو الشرطية محذوف او هي للتمني قال عليه السلام يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو امسيت بزيادة الفا قال انزل فاجدح
لنا قال ان عليك نهارا لعله راى كثرة الضوء من شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب او غطاها نحو جبل او كان هناك غيم فلم يتحقق
الغروب ولو تحققه ما توقف لانه يكون حينئذ معاندا وانما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسئلة قال عليه السلام انزل فاجدح لنا
فنزل فجدح لهم فشرب النبي صلى الله عليه وسلم مما جدحه ثم قال عليه السلام اذا رايتم الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا اي من المشرق فقد
افطر الصائم ولم يذكر هنا ما في الاول من الادبار في حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر في حال الصحو اذ كان في حال الصحو وحفظ احد الراويين
ما لم يحفظ الآخر وهذا الحديث سبق في باب الصوم في السفر هذا

باب بالتنوين يفطر الصائم بما تيسر عليه بالماء وغيره وسقط لابن
عساكر لفظ عليه وللكشميهني من الماء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحق
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الشيباني سليمان فزاد اسمه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو صائم في رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا وفي رواية شعبة عن الشيباني عند احمد فدعا صاحب شرابه بشراب
فهو يؤيد كونه بلالا لانه كان المؤذن وخادمه عليه السلام لا سيما وفي رواية ابي داود بلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله
لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل ولابي الوقت قال فنزل فجدح زاد في الباب
السابق فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم واشار عليه السلام باصبعه قبل المشرق بكسر
القاف وفتح الموحدة اي جهة المشرق ومطابقته للترجمة من حيث ان الجدح تحريك السويق بالماء فهو مشتمل على الماء وغيره وفي الترمذي وغيره
وصححه اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وروى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر
قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو على الماء فقد يلك
كما قاله المحب الطبري ان لا يدخل جوفه اولا ما مسته النار ويحتمل ان يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلا قال ومن كان بمكة سن له ان
يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر لكان حسنا انتهى ورد هذا بانه مخالف للاتباع وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله
وهو حفظ البصر او ان التمر اذا نزل الى المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم
وعن بعضهم الاولى في زماننا ان يفطر على ما ياخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة قال في المجموع وهذا شاذ والمذهب وهو الصواب
فطره على تمر ثم ماء

باب بالتنوين استحباب تعجيل الافطار للصائم بتحقق الغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي اذا تحقق الغروب بالروية او باخبار عدلين على الارجح وما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك
امتثالا للسنة واقفين عند حدودها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها زاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون
اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتاخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال
امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم ويكره له ان يؤخره اذا قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة والا فلا باس به نقله في المجموع عن نص الام وصاحب

تعجيل الفطر مستحب ولا يكون تأخيره الا من تعمده ورأى ان الفضل فيه ومقتضاه ان التأخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا وخرج بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر وما اذا شك فيحرم به واما ما يفعله الفلكيون او بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير والله يوفقنا سواء السبيل وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله وهو كوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش القارئ عن سليمان الشيباني عن ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رأيت الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم خبر بمعنى الامر اي فليفطر الصائم او صار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا فيدل على انه يستحيل الصوم بالليل ثم قال ابن بزيزة وقع ببغداد ان رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فافتى الفقهاء بحنثه اذ لا بد مما يؤكل او يشرب الا وهو حار او بارد وافتى الشيرازي بعدم حنثه فانه صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا تعلق باللفظ والايمان انما تبنى على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات باب بالتنوين اذا افطر الصائم في رمضان ظانا غروب الشمس ثم طلعت الشمس اي ظهرت هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم ام لا وبالسند قال حدثني بالتوحيد عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة ابن ابي شيبة حماد بن اسامة الليثي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته وابنة عمه فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ولابن عساكر زيادة الصديق رضي الله عنهما انها قالت افطرنا على عهد النبي ولابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم بنصب يوم على الظرفية ولابي داود وابن خزيمة في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام هو ابن عروة للذكر والقائل له هو ابو اسامة كما عند ابي داود وابن ابي شيبة في مسنده واخرجه لمسنده فامروا من جهة الشارع بالقضاء قال بد من قضاء اي هل بد من قضاء فحذف الاستفهام وهو مقدر ولابي ذر لا بد من قضاء وهو مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه ان يمسك بقية يومه لحق الوقت ولا كفارة عليه وحكي في الرعاية من كتب الحنابلة انه لا قضاء على من جامع معتقدا انه ليل فبان نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضاء والكفارة وقال معمر بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن حميد سمعت هشاما اي ابن عروة يقول لا ادري اقضوا ذلك اليوم ام لا وقد يتمسك بقول مجاهد وعطاء وعروة ابن الزبير عدم القضاء وجعلوه بمنزلة الناسي ومن هذا الحديث كما قال من اكل ناسيا فمن عمر نقيضي وفي الاخرى لا رجحهما البيهقي وضعف الثانية النافية ومن هذا الحديث كما قال ابن المنير ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطأوا فلا حرج عليهم في ذلك وقد اخرجه ابو داود وابن ماجه في الصوم باب حكم صوم الصبيان هل يشرع ام لا والمراد الجنس الصادق بالذكور والاناث ومذهب الشافعية انهم يؤمرون به لسبع اذا اطاقوا ويضربون على تركه لعشر قياسا على الصلاة ويجب على الولي امرهم به وضربهم على تركه لكن نظر بعضهم في القياس بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهو مشهور مذهب المالكية فيفرق بين الصلاة والصيام فيؤمرون على الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو مذهب المدونة وعن احمد في رواية انه تجب على من بلغ عشر سنين واطاقه والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير اصحابه لكن يؤمر به اذا اطاقه ويضرب عليه لاجل الاعتياد وحال الوجه قلنا بوجوب الصوم على الصبي جاز تقضي بالفطر بلوغه الاساءة والقضاء كالبالغ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات لنشوان بفتح النون وسكون الشين المعجمة غير منصرف لان الاسم يمنع من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون بشرط ان لا يكون المؤنث في ذلك بتاء التأنيث نحو نشوانة وغلطان نقول هذا نشوان ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط موجود فيه لانك لا تقول للمؤنث نشوانة انما تقول نشوى لكن حكى الزمخشري في مقدمته نشوانة فيجوز صرفه والمعنى قال لرجل سكران في رمضان ويلك بفتح اللام مفعول لفعله لازم الحذف اي الزمك الله ويلك وصبياننا صيام الجملة حالية صيام بالياء ولغير ابي ذر وابن عساكر صوام بضم الصاد وتشديد الواو فضربه الحد ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وهذا من احسن ما يتعقب به على المالكية لان اكثر ما يعتمدون عليه في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف وصبياننا صيام وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية اخره عين مهملة بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة اخره ذال معجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ابن عفراء انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار

التي حول

التي حول المدينة من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم اي فليستمر على صومه قالت اي الربيع فكنا ولابي الوقت كنا نصومه اي عاشوراء بعد ونصوم صبياننا زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعويد لهم العبادات وفي حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي عند ابن خزيمة باسناد لا بأس به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مرضعاته وصبيان فاطمة فيتفل في افواههم ويأمر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل وهو يرد على القرطبي حيث قال في حديث الربيع هذا امر فعله النساء باولادهن ولم يثبت علمه عليه الصلاة والسلام بذلك ويبعد ان يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة انتهى ومما يقوي الرد عليه ايضا ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف ونجعل لهم اللعبة بضم اللام ما يلعب به من العهن الصوف المصبوغ كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذلك زاد في رواية ابن عساكر الذي جعلناه من العهن ليتلهى به حتى يكون عند الافطار زاد في رواية ابن عساكر والمستملي قال اي المصنف العهن الصوف وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا في الصوم باب حكم الوصال وهو ان يصوم فرضا او نفلا يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر قاله في شرح المهذب وقضيته ان الجماع والاستقاءة ونحوهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال قال الاسنوي في المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهي عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع يحرم بزيادته او لا يمنع حصوله لكن قال الروياني في البحر انه يستبد بترجيح افضاء الصائم يومين وقال الجرجاني في الشافي ان يترك ما ابيح له بين غير افطار وقال الاسنوي ايضا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضي ان المأمور بالامساك كتارك النية لا يكون مواصلا بالليل بين تعاطي المفطرات وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر ان ذلك جرى على الغالب باب من قال ليس في الليل صيام اي ليس محلا له لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر وقته وفي حديث ابي سعيد الخير عند الترمذي في جامعه وابن السكن وغيرهم في الصحابة والدولابي في الكنى مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ما ارى عبادة سمع من ابي سعيد الخير وعند الامام احمد والطبراني وسعيد ابن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف قريبا من حديث عائشة عنه اي عن الوصال رحمة لهم اي الامة وابقاء عليهم اي حفظا لهم في بقاء ابدانهم على قوتهم وعند ابي داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه باب ما يكره من التعمق وهو المبالغة في تكليف ما لم يكلف به وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ايضا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه لا تواصلوا نهي يقتضي التحريم لكن اختلف هل هو للتحريم او للتنزيه والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعي وهو ظاهر نص الشافعي وكرهه مالك والحنفية الا انه لو اراد التحرز نعم الى السحر ثبت مرة كما في اختيار اللخمي وجوازه الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر وقال اشهب من واصل اساء ظاهره التحريم وقال ابن قدامة في المغني يكره للتنزيه لا للتحريم ويؤيده قوله في رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال قالوا انك تواصل لم يسم القائلون وفي رواية ابي هريرة الاتية ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق فقال رجل من المسلمين وكان القائل واحد ونسب الى الجميع لرضاهم وفيه دليل على استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حق امته الا ما استثني وطلبوا الجمع بين قوله في النهي وفعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به حيث قال عليه الصلاة والسلام لست ولابن عساكر اني لست كاحد منكم ولابي ذر عن الكشميهني كاحدكم اني اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما او قال اني ابيت اطعم واسقى حقيقة يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الاكل والشارب وان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول بان الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال

في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم
قالوا فانك تواصل قال لست مثلكم وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي اي لستم على صفتي
او منزلتي من ربي اني اطعم واسقى قال ابن المنير يحتمل ان يكون المراد ما يغذيه به الله من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته
وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه قال ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني
ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عبد الله بن خباب بالخاء المعجمة والموحدة المشددة الانصاري عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد وسقط لفظ اذا لابي ذر ان يواصل فليواصل
حتى السحر بالجر بحتى الجارة التي بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست
كهيئتكم اي لست مثل حالكم وصفتكم في ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله اني ابيت حال كوني لي مطعم حال كونه يطعمني وساق حال
كونه يسقيني بحذف الياء في الفرع كالمصحف العثماني في الشعراء وبعض الاصول يسقيني باثباتها كقراءة يعقوب الحضرمي في الاية حال الوصل والوقف
مراعاة للاصل في الخط والرسم وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الصوم من رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم ووهم صاحب العمدة فعزاه له وانما هو
من افراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب المشكاة ... بل الحافظ عبد الغني بن سرور في عمدته الكبرى
عزا ذلك للبخاري فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى سبق قلم والله اعلم وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرنا عثمان بن ابي
شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد هو ابن سلام قالا اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب على التعليل اي لاجل الرحمة وتمسك به من قال النهي للتنزيه كنهيه
لهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يوما وياتي في الباب التالي
ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان للتحريم لما اقرهم عليه فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت
به عائشة واجيب بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم واما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا
فاحتمل ذلك لاجل مصلحة النهي في تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة
والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظائف الصلوة والقراءة وغير ذلك ... والجوع الشديد ينافي ذلك وقد فرق بعضهم بين من يشق عليه
فيحرم وبين من لم يشق عليه فيباح فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين بحذف الياء واثباتها كما مر والياء في يطعمني
بالضم وفي يسقيني بالفتح والضم والصحيح ان هذا ليس على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل انه كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ
وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما وعبر باسم الرب دون
اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي دون ان يقول يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية اقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها
وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي اليق بهذا المقام قال ابو عبد الله البخاري كذا لابي ذر والوقت وسقط لغيرهما لم يذكر عثمان بن ابي شيبة
في الحديث المذكور قوله رحمة لهم فلعلها من رواية محمد بن سلام وحده وقد اخرجه مسلم عن اسحاق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا فذكر
رحمة لهم ولم يبين انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقي
من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الفريابي
عن عثمان فجعلها من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم قاله في فتح الباري
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الايمان ومسلم في الصوم وكذا النسائي

باب التنكيل من النكال اي العقوبة قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكثر
الوصال في صومه رواه اي التنكيل انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في كتاب التمني وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني ولابي ذر والوقت وابن عساكر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المخاطب عن الوصال في الصوم فرضا او نفلا فقال له رجل من المسلمين لم يسم وفي رواية عقيل في
التعزير فقال له رجال انك تواصل يا رسول الله اي وتفعل ذلك الحكم باختصاصه عليه السلام بان ذلك من خصائصه قال وايكم وفي
نسخة فايكم مثلي استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد اني ابيت يطعمني ربي ويسقين بحذف الياء واثباتها كما سبق تقريره فلما ابوا اي امتنعوا

ان ينتهوا

ان ينتهوا عن الوصال لظنهم ان نهيه عليه السلام نهي تنزيه لا تحريم ... واصل بهم عليه السلام
يوما ثم يوما اي يومين لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك ثم راوا الهلال فقال عليه السلام لو تاخر الشهر لزدتكم في الوصال الى ان تعجزوا عنه
وتسالوا التخفيف فيه بالترك كالتنكيل لهم وفي رواية معمر في التمني كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملي كالمنكر بالراء وسكون النون من الانكار
وللحموي كالمنكي بتحتية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكاية والاول هو الذي تظاهرت به الروايات خارج هذا الكتاب حين ابوا اي
امتنعوا ان ينتهوا اي عن الانتهاء عن الوصال وهذا الحديث اخرجه ايضا النسائي وبه قال حدثنا يحيى غير منسوب ولابي ذر كما في الفتح يحيى بن موسى هو
المعروف بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والوصال نصب على التحذير اي احذروا الوصال مرتين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق ابي
زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات قيل انك تواصل قال عليه السلام اني ابيت وفي حديث انس في باب النهي اني اظل وهو محمول
على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هو بلفظ ابيت وكان بعض الرواة
عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت
لا اختصاص لذلك بنهار دون ليل يطعمني ربي ويسقين جملة حالية فاكلفوا بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الامر اكلف
به من باب علم يعلم اي تكلفوا من العمل ما تطيقون اي ما تطيقوا به من غير العابد الذي تدومون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا والله اعلم

باب الوصال الى السحر اطلق عليه وصالا لمشابهته له في الصورة لا انه حقيقة الوصال اذ هو امساك جميع الليل كالنهار لكن احتاج
الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر اخرجه احمد وعبد
الرزاق عن علي وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني
قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم هو عبد الرحمن عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة المدني مولى
الانصار وثقه ابو حاتم وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان
يواصل فليواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة وهو قول اللخمي من المالكية ونقل عن احمد وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الى السحر
نصا وتركه اولى انتهى وقال به ايضا ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من اهل الحديث قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست ولابن عساكر
فاني لست كهيئتكم اني ابيت حال كوني لي مطعم حال كونه يطعمني ولي ساق حال كونه يسقين بحذف الياء ولغير ابي ذر باثباتها كما تقدم وهذا لا
يعارضه حديث ابي صالح عن ابي هريرة المروي عن ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يواصل الى السحر ففعل بعض الصحابة ذلك فنهاه الحديث لان المحفوظ في حديث ابي صالح الاطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر ورواية
عبيدة هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية وتابعه عبد الله
ابن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير ان تكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم
عن الوصال اولا مطلقا سواء جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر
وهذا يحمل حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم قاله في فتح الباري ثم شرع المؤلف في ابواب التطوع بالصوم فقال

باب من اقسم حلف على اخيه وكان صائما ليفطر حال انه كان في صوم التطوع ولم ير عليه اي على هذا المفطر قضاء عن ذلك
اليوم الذي افطر فيه اذا كان اوفق له بالواو في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر وروي ارفق بالراء بدل الواو والضمير في له للمقسم عليه اي
اذا كان المقسم عليه معذورا في فطره ومفهومه عدم الجواز وهو وجوب القضاء على من تعمد بغير سبب وياتي البحث في هذه المسئلة اخر الباب
ان شاء الله تعالى وقال البرماوي كالكرماني المعنى يفطر اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام واذا متعلقة بما اشتملت
قبله لم ير عليه قضاء من جواز افطاره قال الشافعية في باب وليمة العرس ولا تسقط اجابة بصيام فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر افضل
من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان او موسعا كالنذر المطلق ...
وفي نسخة اذا كان بسكون الذال يعني حين كان وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي البصري بندار قال
حدثنا جعفر بن عون المخزومي القرشي قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية اخره سين مهملة اسمه عتبة
ابن عبد الله بن مسعود عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان المثناة التحتية وفتح الفاء عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله

ابن ابي حازم

السوأى انه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان ابن عبد الله الفارسي ويقال له سلمان الاسلام وسلمان الخير اصله من رامهرمز
وقيل من اصبهان عاش فيما رواه ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين ثلاثمائة وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى بن مريم وقيل بل
ادرك وصي عيسى وكان اول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا وبين ابي الدرداء عويمر او عامر بن قيس الانصاري
اول مشاهده احد فزار سلمان ابا الدرداء في عهده صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدرداء غائبا فرأى سلمان ام الدرداء هي خيرة بنت
ابي حدرد الاسلمية الصحابية الكبرى وليست ام الدرداء الصغرى المسماة بهجيمة متبذلة بضم الميم وفتح المثناة الفوقية
والموحدة وكسر المعجمة المشددة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي المهنة وزنا ومعنى اي تاركة للباس الزينة وللكشميهني
مبتذلة بميم مضمومة فموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة فقال سلمان لها ما شأنك يا ام الدرداء متبذلة قالت اخوك
ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا وللدارقطني من وجه آخر عن محمد بن عون في نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل
فجاء ابو الدرداء زاد الترمذي فرحب بسلمان فصنع له طعاما وقربه اليه ليأكل فقال سلمان لابي الدرداء كل قال ابو الدرداء فاني
صائم وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صائم ولعل هذا القائل ابي الدرداء والمقول له سلمان قال سلمان لابي الدرداء ما انا بآكل
من طعامك حتى تأكل اراد سلمان ان يعرف ابا الدرداء من رأيه فيما يصنعه من جهده نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه زوجته
قال فأكل ابو الدرداء معه فان قلت لم يذكر في هذا الحديث قسم سلمان حتى تقع المطابقة بينه وبين الترجمة حيث
قال لمن اقسم على اخيه قلت اجاب ابن المنير بانه اما الا انه في طريق اخرى اما الا ان القسم في هذا السياق مقدر قبيل لفظ انا باكل كما قدر في قوله
تعالى وان منكم الا واردها وتعقبه في المصابيح بانه يحتاج الى اثبات الطريق الذي وقع فيها القسم والاحتمال ليس كافيا في ذلك وتقدير
قسم هنا لا يدل عليه دليل لا يصار اليه انتهى وقد وقع في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ المؤلف كما افاده في الفتح فقال اقسمت
لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيرهم والطبراني من طريق ابي بكر بن ابي شيبة والعباس بن عبد
العظيم وابن حبان من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون فكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به المؤلف وبلغ المؤلف ان
من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة فلما كان الليل اي اوله ذهب ابو الدرداء حال كونه يقوم يعني يصلي وقد روى الطبراني هذا الحد
يث من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدرداء ليلة الجمعة ولفظه كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة
ويصوم يومها قال سلمان له نم فنام ابو الدرداء ثم ذهب يقوم فقال له سلمان نم فلما كان من آخر الليل عند السحر قال له سلمان قم الآن
فقاما ابو الدرداء وسلمان جميعا فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا زاد
الترمذي وابن خزيمة وان لضيفك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه بقطع همزة فأعط وللدارقطني فصم وافطر وقم ونم وائت اهلك فأتى
ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قاله سلمان له عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وللترمذي
فأتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه كصلاته واعتكافه لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه والحديث
الترمذي وصححه الحاكم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه لظاهر
قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وللخروج من خلاف من اوجب تمامه وانما لم يحرم لان الله تعالى لا يعذبه كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز
عليه امتناع مضيفه منه او عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي وان لضيفك عليك حقا اما اذا لم
يشق على احدهما امتناع الآخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى لان العبادة
لم تتم وحكي عن الشافعي انه يثاب عليه وهو الموجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه سواء خرج لعذر ام لغيره وهذا مذهب الشافعية
والحنابلة والجمهور وقال المالكية يجب القضاء في صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضاء على من افطر ناسيا ولا على من افطر لعذر من
مرض او غيره فلو شرع في صوم نفل وجب عليه اتمامه ويحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث فانه يحنثه
ولا يفطر فان افطر وجب عليه القضاء الا ان يكون الذي حلف والده لم يحلفا وفي حكايات اهل الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام
على تلميذه فقال اني على نية ولعلها ان يأكل فقال له الشيخ كل وانا اضمن لك اجر سنة فأبى فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله نسأل
الله العافية وقال الحنفية يلزمه القضاء مطلقا افسده عن قصد او غير قصد بان عرض الحيض للصائمة المتطوعة لا خلاف بين اصحابنا في
ذلك وانما الخلاف في ظاهر الرواية في نفس الافساد هل يباح او لا فظاهر الرواية لا الا بعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ

على ظاهر

على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر او لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما
حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم
الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الاية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر المؤ
دى عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال المنهي عنه واذا افطر وجب قضاؤه تفاديا عن الابطال واجيب بان المراد لا تحبطوا الطاعات
بالكبائر كالكفر والنفاق والعجب والرياء والمن والاذى ونحوها وهذا غير الابطال الموجب للقضاء وقد قال ابن المنير من المالكية في الحاشية
ليس في تحريم الاكل في صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان وهو
مذهب الشافعية فهذه المسئلة اطول من ... في هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكرته مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على المتأمل واخرجه المؤلف في الادب
وكذا الترمذي باب ... فضل صوم شعبان وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي
النضر بفتح النون واسكان المعجمة سالم بن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم اي ينتهي صومه الى غاية نقول انه لا يفطر ويفطر فينتهي افطاره الى غاية حتى نقول انه لا يصو
م بالنون ولابوي ذر والوقت بالتحتية فيهما فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر
الا رمضان لئلا يظن وجوبه وما رأيته اكثر صياما منه في شعبان بنصب صياما قال البرماوي كالزركشي
ويروى بالخفض قال السهيلي وهو وهم كأن كتابتها بغير الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بلا الف فتوهم مخفوضا الا انه وقع
... كثيرا فتوهمه مسافر ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون اعمال العباد ترفع فيه ففي النسائي
من حديث اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من
الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل النا
س بهما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل في تخصيصه شعبان غير
ذلك وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصيام وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم
شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله واستشكل هذا مع قوله في الرواية الاولى فما رأيته اكثر صياما منه في شعبان
واجيب بان الرواية الاولى مفسرة لهذه ومبينة بان المراد بكله غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في آخر وقيل كان يصوم تارة من
اوله وتارة من وسطه وتارة من آخره ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن في اكثر من سنة كذا في الفتح كالزركشي وتعقبه في المصابيح بان هذه
الثلاثة كلها ضعيفة اما الاول فلان اطلاق الكل على الاكثر مع الاتيان بتوكيده غير مسموع انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال
جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي كأن
ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده ايضا فقال كل تأكيد لارادة الشمول ورفع التجوز
من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له انتهى وتعقبه ايضا الحافظ زين الدين العراقي بان في حديث ام سلمة عند الترمذي ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا جائز ان يكون
المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي على رأي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه
وفيه خلاف لاهل الاصول قال في عمدة القاري ولا يعني هنا ما قاله المعلى وزاد البعض ايضا لان من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهنا اللفظان شعبان
ورمضان انتهى فانظر هذا مع قول ابن المبارك انه جائز في كلام العرب قاله في المصابيح واما الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي
تكرر الفعل وان ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة انتهى واختلف في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال
وهذا استفدنا من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي
عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا انتهى قاله في المصابيح واما الثالث فلان اسماء الشهور اذا
ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه فان

أضيفت الشهر إليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال الصفار ولم يجئ الغير في ذلك الزجاج ثم يمكن أن يقال إن
قولها وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه فإن المراد أكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي
لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصومه كله لأنه إذا صامه جميعه صدق أن الصوم الذي أوقعه فيه أكثر من الصوم الذي أوقعه
في غيره ضرورة أنه لم يصم غيره ما عدا رمضان كاملا وأما قولها لم يستكمل صيام شهر إلا رمضان فيحمل على الحذف إلا رمضان وشعبان
بدليل قولها في الطريق الأخرى فإنه كان يصوم شعبان كله بحذف المعطوف والعاطف جميعا الشيء بعينه في كلامهم وفي التنزيل
لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أي ومن أنفق من بعده وقبله سرابيل تقيكم الحر أي والبرد قال ويمكن الجمع بطريق أخرى
وهي أن يكون قولها كان يصوم شعبان كله محمولا على حذف أداة الاستثناء والمستثنى أي إلا قليلا منه ويدل عليه حديث
عبد الرزاق بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه في شعبان فإنه كان يصومه كله إلا قليلا فإن
قلت قد ورد في حديث مسلم أن أفضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف أكثر عليه السلام منه في شعبان دون المحرم أجيب باحتمال
أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض له فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه وكان
عليه السلام يقول خذوا من العمل ما تطيقون المداومة عليه بلا ضرر فإن الله عز وجل لا يمل بفتح الياء التحتية والميم قال النووي
الملل السآمة وهو بالمعنى المتبادر في حقنا محال في حق الله فيجب تأويله قال المحققون أي لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه
وفضله ورحمته حتى تملوا بفتح الأولى والثانية أي تقطعوا أعمالكم وقال الكرماني هو في إطلاقه مجاز عن ترك الجزاء وقال بعضهم معناه
لا يكلفنا حتى تملوا فإن الله جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون فيقطع فيض الرحمة وأحب الصلاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي
ذر كان أحب الصلاة إلى الله ما دووم عليه بضم الدال وسكون الواو الأولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفي
نسخة مبنيا للمفعول أيضا من داوم وإن قلت وكان إذا صلى صلاة داوم عليها وفي الإدامة والمواظبة فوائد منها أن
النفس تعتاد بها ما تعوده ... والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة قال عليه السلام
إن لربكم في أيام دهركم لنفحات ... باب ... ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره وبالسند
قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن أبي
بشر جعفر بن أبي وحشية إياس اليشكري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ...
قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال ... ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان ...
... ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ...
... حدثني عبد العزيز بن عبد الله ... قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد الطويل أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئا ...
... وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا إلا رأيته ولا نائما إلا رأيته ...
... قال أخبرنا أبو خالد الأحمر قال أخبرنا حميد الطويل قال سألت أنسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما إلا رأيته ... ولا كنت أحب أن أراه

حال كونه مفطرا إلا رأيته مفطرا ولا كنت أحب رؤيته أن أراه من الليل حال كونه قائما إلا رأيته قائما ولا كنت أحب أن أراه من الليل
حال كونه نائما إلا رأيته نائما ولا مسست بفتح الميم بكسر السين الأولى على الأفصح وتسكن الثانية خزة بفتح الخاء والزاي المشددة والجيم
وهو في الأصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره ولا حريرة وفي نسخة ولا حريرا ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بكسر
الميم الأولى وقول ابن درستويه إن العامة يخطئون فيفتحونها تعقبه في المصابيح بأنها لغة حكاها الفراء في مضارع المكسور أشم بفتح الشين والآخر
أشم بضمها مسكة ولا عبيرة بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة والعبير طيب مجموع من أخلاط ولابن عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة ثم
موحدة مفتوحة القطعة من العنبر المعروف أطيب رائحة من رائحة وللكشميهني كما في الفتح من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان
عليه السلام على أكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجله والجمال كله وفي حديث الباب أنه عليه الصلاة والسلام لم يصم الدهر ولا قام كل الليل
ولعله إنما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على أمته وإن كان قد أعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة
الوسطى فصام وأفطر وقام ونام ليقتدي به العابدون صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا باب ... حق الضيف في الصوم أي في
صوم المضيف وبه قال حدثنا إسحق هو ابن راهويه قال أخبرنا هارون بن إسماعيل الخزاز قال حدثنا علي وفي نسخة علي بن المبارك أي الهنائي
قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني بالإفراد أيضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث هكذا أورده مختصرا ثم ذكر ما يشهد لما ترجم له فقال إن لزورك بفتح الزاي وسكون الواو وقال في الفتح كالنهاية هو
في الأصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون اسم جمع لزائر وهو زائر كركب أي إن لضيفك
عليك حقا أي فقط لأجل إيناسه وبسطا وإن لزوجك عليك حقا وتحتها هنا الوطء إذا سرد الصوم وقيام الليل نقص
من حقها قال عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت بالفاء ولابن عساكر وقلت وما صوم داود في الباب التالي قال نصف صيام نبي الله داود
عليه السلام ولا تزد عليه وما كان صيام نبي الله داود قال نصف الدهر وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي
باب ... حق الجسم في الصوم على المتطوع بأن يرفق لئلا يضعف فيعجز عن أداء اللازم وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل ولأبي الوقت
محمد بن مقاتل أي المروزي المجاور بمكة قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا الأوزاعي بالزاي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالإفراد يحيى بن أبي كثير قال حدثني بالإفراد أيضا أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالإفراد أيضا عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة ألم للاستفهام
أنك تصوم النهار وتقوم الليل أي كله فقلت بلى يا رسول الله زاد مسلم ولم أرد إلا الخير قال فلا ولابن عساكر لا تفعل زاد ... إنك
إذا فعلت ذلك هجمت له العين صم وأفطر بهمزة قطع وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا بأن تعطيه ما يحتاج إليه ولا تفرط حتى تقعد عن
القيام بالفرائض ... قد ذم الله قوما أكثروا من العبادة ثم تركوها بقوله ورهبانية ابتدعوها إلى قوله فما رعوها حق رعايتها وإن
لعينك عليك حقا بالإفراد في الفرع ولغير الكشميهني لعينيك بالتثنية وإن لزوجك عليك حقا بالإفراد في الفرع في الوطء وإن لزورك
لضيفك عليك حقا في البسط والمؤانسة وغيرهما وإن بحسبك بسكون السين المهملة وفي اليونينية بفتحها قال البرماوي كالزركشي بفتح السين وحكي
إسكانها والباء فيه زائدة أي كافيك أن تصوم كل شهر في محل رفع خبر إن قال في المصابيح وينبغي أن تكون هذه الباء زائدة ...
... كما ذهب إليه ابن مالك في قوله بحسبك مبتدأ ... وأنه من باب الإخبار بالمعرفة عن النكرة لأن حسبك لا يتعرف بالإضافة ولأبي
ذر عن الحموي والمستملي من كل شهر وله عن الكشميهني في كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإذا ولأبي ذر والوقت
وابن عساكر فإذن بالنون في الفرع وأصله وفي غيرهما بالألف منونة وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال بالأول المازني والمبرد وقال الفراء
إن عملت كتبت بالألف وإلا كتبت بالنون للفرق بينها وبين إذا وتبعه ابن خروف وقال ... ويحذفون الهمزة فيقولون ذن
والأكثر أن تكون جوابا لأن أو لو ظاهرتين أو مقدرتين فالمقدرة هنا أن أي إن صمتها فإذا ذلك صيام الدهر
كله قال الحافظ ابن حجر وغيره إذا الفجائية للمفاجأة قال العيني تقديره إن صمت ثلاثة أيام من كل شهر فاجأت عشر أمثالها كما في
قوله تعالى ثم إذا دعاكم دعوة الآية تقديره ثم إذا دعاكم فاجأتم الخروج في ذلك الوقت قال عبد الله فشددت على نفسي فشدد علي بضم الشين
مبنيا للمفعول قلت يا رسول الله إني أجد قوة على أكثر من ذلك قال عليه السلام إن كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله داود عليه
السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال عليه السلام كان صيامه نصف صوم الدهر وهو أن يفطر يوما

حال كونه

ويفطر يوما وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بعد ما كبر بكسر الموحدة اي عجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه
وشق عليه يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم واخذت بالاخف باب بيان حكم صوم الدهر على جهة التبرع او
لا ومذهب الشافعية استحبابه لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده اخرجه
النسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي اي عنه فلم يدخلها قال الغزالي لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله
عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة فان خاف ضررا او فوت حق كره صومه والمراد الحق الواجب او المندوب
قال السبكي يتجه ان يقال انه ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا اولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه
فلا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم
الهمزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول ورسول رفع نائب عن الفاعل اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت
اي مدة حياتي فقلت له عليه السلام وفيه كلام مطوي تقديره فقال لي عليه السلام انت الذي تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل
ما عشت فقلت انت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته بابي انت وامي اي افديك بهما قال عليه السلام فانك لا تستطيع
ذلك الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم يتعذر الفعل او لانه سيبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك وعلمه عليه السلام
بطريق ما او المراد لا تستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعا فصم وافطر بهمزة قطع وقم ونم ثم بين ما اجمل فقال وصم من الشهر
ثلاثة ايام لم يعينها ثم علل بقوله فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر استشكل هذا من جهة ان القواعد
تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق وان الاجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح او المشقة في الفعل فكيف يوازي من لم يحصل له اجره
في كل يوم جميع السنة من له عشر فيه وكيف يتساوى الفاعل وغيره في الاجر واجيب بان المراد هنا اصل التضعيف الحاصل من الفعل
لا التضعيف الحاصل من كل وجه نعم يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا قال عبد الله قلت يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك اي اكثر
كصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال عليه السلام فصم يوما وافطر يومين بالافراد في الاول والتثنية في الاخر وفي رواية حصين عن مغيرة في الادب فصم
من كل جمعة ثلاثة ايام وفي رواية ابي المليح الاتية ان شاء الله تعالى في باب صوم داود وحده ما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت يا
رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة قلت اني اطيق
اكثر من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام وفي قيام الليل من طريق عمرو بن اوس عن
عبد الله بن عمرو واحب الصيام الى الله صيام داود وهذا يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا ومقتضاه ان تكون الزيادة على ذلك من
الصوم مفضولة ليس كل عمل صالح اذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا بل رب عمل صالح اذا ازداد منه ازداد بعدا كالصلاة في
الاوقات المكروهة قلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك فهو افضل من صوم الدهر
كما قاله المتولي وغيره ويترجح من حيث المعنى بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته
عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما
فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم ويامن مع ذلك من تفويت الحقوق
وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود انه قيل له انك لتقل الصيام فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراءة والقراءة احب
الي من الصيام لكن في فتاوى ابن عبد السلام ان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبه
جزم الغزالي اي لكن قيده بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن من ذلك
فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل وقوله في الحديث لا افضل من ذلك اي لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى
قوته وان ما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن الحقوق والمصالح والمفاسد ويلحق به من في معناه لكن تعقبه ابن
دقيق العيد بان الافعال متعارضة المصالح والمفاسد ومقدار كل ذلك ليس معلوما لنا ولا مستحضرا واذا تعارضت المصالح والمفا
سد فمقدار ما بين كل واحد منها في الحث والمنع غير محقق لنا فالطريق ان نفوض الامر الى صاحب الشرع ونجري على ما دل عليه ظاهر
الشرع مع قوة الظاهر ههنا واما زيادة العمل واقتضاء العادة والحيلة للتقصير لزيادة الاجر بسبب فيعاد منه انتصار العادة والحيلة للتقصير

وحقوق

يحقوق يعارضها الصوم الدائم وغير ذلك من الفوائد مع ان مقادير الحاصل من الصوم غير معلومة لنا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فذلك
مثل صيام الدهر باب حق الاهل الاولاد او ذي القرابة في الصوم رواه اي حق الاهل ابو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي فيما
سبق في قصة سلمان وابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال سلمان لابي الدرداء وان لاهلك عليك حقا واقره صلى الله عليه وسلم عليه
وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي الباهلي الصيرفي الفلاس البصري قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال سمعت عطاء هو ابن ابي رباح المكي ان ابا العباس السائب الاعمى الشاعر المكي اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اي بلغه ابي عمرو بن العاص اني اسرد الصوم بضم الراء اي اصوم متتابعا ولا افطر واصلي الليل
كله فاما ارسل عليه السلام الي واما لقيته عليه السلام من غير ارسال فقال الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة انك تصوم ولا تفطر
وتصلي اي الليل ولا تنام فصم وافطر بهمزة قطع وقم ونم فان لعينك بالافراد ولغير الحموي والكشميهني كما في الفتح لعينيك بالتثنية
عليك حظا بالظاء المعجمة بدل القاف اي نصيبا في النوم وان لنفسك واهلك عليك حظا بالظاء المعجمة ايضا وحق النفس الرفق بها والاهل
في الكسب والقيام بنفقتهم ولا يذاب نفسه بحيث تضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك قال عبد الله اني لاقوى لذلك اي لسرد الصوم
دائما ولابن عساكر اني لاقوى ذلك كذا في اليونينية باسقاط حرف الجر وفي نسخة على ذلك قال عليه السلام فصم صيام داود عليه السلام
قال عبد الله يا رسول الله وكيف اي صيام داود كما في مسلم قال عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اي لا يهرب اذا لاقى
العدو اشار به الى ان الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف
عن الجهاد وغيره من الحقوق قال عبد الله من لي بهذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار اي من يتكفل لي بها يا نبي الله قال عطاء هو ابن ابي رباح
بالاسناد السابق لا ادري كيف ذكر اي عبد الله صيام الابد اي لا احفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا اني احفظ انه قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين استدل به من قال بكراهة صوم الدهر لان قوله لا صام يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال
ابن العربي ان كان معناه الدعاء فياويح من اصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصم وان لم يصم شرعا لم يكتب له اذ كان معناه
الخبر فياويح من اخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يصم وان لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله عليه الصلاة والسلام
لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم واجيب باجوبة احدها انه محمول على حقيقته
بان يصوم معه العيدين والتشريق قال النووي وبهذا اجابت عائشة رضي الله عنها وهو اختيار ابن المنذر وطائفة وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام
قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يؤذن بانه ما اجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز
صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان الايام المحرمة مستثناة في الشرع غير قابلة
للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها
قاله في فتح الباري الثاني انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه
انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة الثالث ان معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه
مشقة وتعقبه الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث الا تراه كيف نهاه اولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه السلام والاولى
ان يكون خبرا عن انه لم يمتثل امر الشارع باب صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بتشديد المعجمة
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي قال سمعت مجاهدا عن عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له صم من الشهر ثلاثة ايام زاد في باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر
قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال الراوي حتى قال صم يوما وافطر يوما زاد في الباب المذكور فذلك صيام داود وهو افضل الصيام فقال عليه
السلام اقرأ القرآن في كل شهر قال عبد الله اني اطيق اكثر من ذلك فما زال عليه السلام حتى قال اقرأه في ثلاث اي ثلاث ليال ومن
طريق ابي سلمة قال عبد الله بن عمرو قال كنت اصوم الدهر واقرأ القرآن كل ليلة فاما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال الم اخبر
انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله الحديث وفيه قال اقرأ القرآن في شهر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال
فاقرأه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع
ولا تزد على ذلك [illegible] كثير من العلماء الزيادة على السبع قال النووي وقد كان بعضهم يختم في كل شهر وبعضهم في كل [illegible] واما الاكثر فثمان

في اليوم والليلة علينا بالغسل في سنة سبع وسبعين وثمانمائة بالقدس الشريف شيخنا [illegible] ابي الطاهر بن [illegible] الشيخ رسلان نقل انه جاوز
العشر في اليوم والليلة وشيخ الشيوخ عن [illegible] انه كان يختم بين المغرب والعشاء ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة الى الحواميم والله اعلم
بل الخبر في شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف المقدسي امتع الله بحياته عنه انه يقرا خمسة عشر ختمة [illegible] **باب صوم داود**
عليه السلام عقبه لسابقه اشارة الى الاقتداء به في صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا**
شعبة بن الحجاج قال **حدثنا حبيب بن ابي ثابت** الاسدي الاعور قال **سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا** والشاعر يتهم فيما يحدث به لما يقع
منه من المبالغة في الاطراء ولكن هذا **وكان لا يتهم في حديثه** [illegible] بين الحديث وغيره وقد وثقه احمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث واخر في الجهاد واخر في المغازي واعادهما في الادب **قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول**
الله صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين بفتح الهاء والجيم
اي غارت وضعف بصرها **ونفهت** بفتح النون وكسر الفاء اي تعبت وكلت **له النفس** وفي رواية النسفي كما في الفتح نثهت بالمثلثة بدل الفاء
قال ابن التين وقال ابن حجر وكانها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا قال العيني لم يذكر احد ان الثاء المثلثة تبدل من الفاء الى احد من اهل
العربية ولم ينكر هذا احد في الحروف التي يبدل بعضها من بعض فانه يوجد في لسان ذي لغة ولا يستنكر عليه [illegible]
قلت وقد وقع ابدال الثاء بالفاء في قوله تعالى وفومها اي ثومها فلا وجه لانكار ذلك [illegible] وابن عساكر نهثت بنون [illegible]
مفتوحات وللكشميهني نهكت بها بعد النون ثم كاف [illegible] في بعض الاصول وفي بعضها بكسر الهاء وفي الفرع كشط الضبط قال الشيخ [illegible]
ري اي هزلت وضعفت قال العيني ولا وجه له الا اذا ضم النون من نهكته الحمى اذا اضعفته انتهى **وقال** الابي وضبطه بعضهم بضم النون
وكسر الهاء وفتح الكاف وهو ظاهر كلام عياض **وقال** في القاموس نهكه كمنعه نهاكة غلبه والحمى اضنته وهزلته وجهدته كنهكته نهكا
ونهكا ونهكة ونهاكة والنهك المبالغة في كل شيء ونهكه السلطان كسمعه نهكا ونهكة بالغ في عقوبته انتهى **لا صام**
من صام الدهر لانه يصوم العيد والتشريق والصوم فيها حرام قال الخطابي يحتمل انه دعاء ويحتمل انه لا بمعنى لم يصم فلا صدق ولا صلى [illegible]
ونحو هذا التقدير خبر لانه لم يتخلص [illegible] وقد تقدم ما فيه من البحث قريبا في باب ما قبله **صوم ثلاثة ايام** اي من كل شهر
صوم الدهر كله اي بالتضعيف كما مر ان الحسنة بعشر امثالها قال عبد الله **قلت** يا رسول الله **فاني اطيق اكثر من ذلك قال** عليه السلام
صوم داود عليه السلام كان ولابن عساكر وكان **يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى** العدو لانه يستعين بصوم [illegible]
ثم لم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه وبه قال **حدثنا اسحاق الواسطي** ولابي ذر ولابي الوقت اسحاق بن شاهين الواسطي قال **حدثنا خالد** هو الطحان
الواسطي ولابي ذر وابن عساكر خالد بن عبد الله **عن خالد** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر زيادة الحذاء **عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد الجرمي **قال**
اخبرني ولابي الوقت حدثني بالافراد فيهما **ابو المليح** بفتح الميم وكسر اللام وسكون المثناة التحتية اخره حاء مهملة اسمه عامر او زيد ابن
اسامة بن عمير الهذلي **قال دخلت مع ابيك** زيد بن عمرو الجرمي [illegible] لابي قلابة **على عبد الله بن عمرو** هو ابن العاص **فحدثنا** [illegible]
قلابة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** بفتح المثلثة **ذكر له صومي** بضم الدال مبنيا للمفعول **فدخل علي** صلى الله عليه وسلم **فالقيت له وسادة**
من ادم حشوها ليف فجلس على الارض تواضعا وتركا للاستئثار على جليسه وهذه عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم زاده شرفا **وصارت الوسادة**
بيني وبينه فقال لي اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم **يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت** لا يكفيني الثلاثة من كل شهر **يا رسول الله قال**
عليه السلام **خمسا** اي من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني خمسة بالتانيث على ارادة الايام والاول على ارادة الليالي وتمييزه محذوف
قال عليه السلام صم **سبعا** اي من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني سبعة بالتانيث كما مر قال عبد الله **قلت** لا يكفيني السبعة **يا رسول الله**
قال عليه السلام صم **تسعا** من كل شهر وللكشميهني تسعة كما سبق قال عبد الله **قلت** لا يكفيني **يا رسول الله قال** عليه السلام
صم **احدى عشرة** بكسر الهمزة وسكون الحاء والشين من عشرة واخرها تانيث وللكشميهني احد عشر **ثم قال النبي صلى الله عليه**
لا صوم اي لا افضل ولا اكمل في صوم التطوع **فوق صوم داود عليه السلام** وفيه ما مر من كونه افضل من صوم الدهر والحديث بل
او الخطاب خاص بعبد الله ومن في معناه ممن يضعفه عن القرائب والحقوق **صم يوما وافطر يوما** وفي رواية عمر **شطر الدهر** اي نصفه
وهو بالرفع مبتدأ محذوف اي هو شطر الدهر والجر بدل من قوله صوم داود وهذا الوجهان رواية ابي ذر كما في الفرع ولغيره فشطر بالنصب
على انه مفعول لفعل مقدر بهاك او خذ او نحو ذلك **صم يوما وافطر يوما** وفي رواية عمر بن عون صيام يوم وافطار يوم [illegible]

الاحبة

الوجه الثلاثة السابقة **باب** [illegible] **صوم ايام الليالي البيض** [illegible] لابي الوقت وابن عساكر لفظ ايام [illegible]
[illegible] الكشميهني هو الاول [illegible] في الفرع والبيض صفة [illegible] وهي الليالي [illegible] **ثلاث**
عشرة واربع عشرة وخمس عشرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان اليوم الكامل [illegible] من طلوع الشمس [illegible] وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في النهار خاصة انتهى وقال في المصابيح الظاهر ان شاهد البيض [illegible] اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم
انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم منها فهو ابيض لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر الى غروب الشمس انتهى وقال في الاتحاف وسميت
بذلك لابيضاض لياليها بالقمر فيها اذا بالشمس وقيل لان الله تعالى تاب فيها على آدم وبيض صحيفته وبالسند قال **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين
وسكون المهملة بينهما عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد التميمي قال **حدثنا ابو التياح** بفتح المثناة
الفوقية وتشديد التحتية اخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي **قال حدثني** بالافراد **ابو عثمان** هو عبد الرحمن النهدي **عن ابي هريرة رضي**
الله عنه قال اوصاني خليلي رسول الله **صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر** بجر صيام بدل من ثلاث ولم يعين الايام
بالبيض فاستشكلت المطابقة بين الترجمة والحديث واجيب بان المؤلف جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث عند النسائي وصححه
ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال
ما منعك ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر اي البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا
كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده ايضا من حديث جرير بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح
فيحمل [illegible] ايام البيض بعينها ولو فيه استحباب صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر
ثم من يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في المجموع وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره وقال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة
ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين وترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء اعدله لان الكسوف غالبا
يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسئل البصري لم صام الناس ايام البيض فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن
ويحب ان الله ان لا يكون في السماء اية الا كان في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع ايام البيض لان في التهذيب انها الثاني عشر
والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة في اول كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند اصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقال بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وفي
حديث عبد الله بن عمرو وعند النسائي صم من كل عشرة ايام يوما وروى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم من
الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام قال فكل من راه فعل نوعا ذكره وعائشة رات جميع ذلك وغيره
فاطلقت وروى ابو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والمعروف عن
مالك كراهة تعيين ايام النفل [illegible] ملتزم [illegible] وروى عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان [illegible] بلدنا وروي عنه انه كان يصوم

وابن كثير الي الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد ولعلما كرهها الزهد احذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهب
استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان يفر من التحديد وقال الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين
وتاليه وينبغي ايضا ان يصام معها السابع والعشرين احتياطا وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم لياليها الاولى بالنور
والثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده
بذلك والحاصل مما سبق اقوال احدها استحباب ثلاثة ايام من كل شهر غير معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتاليه وهو مذ
هب الشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية وابي حنيفة وصاحبيه واحمد الثالث استحباب الثاني عشر وتاليه وهو في البخاري
منقول الرابع استحباب ثلاثة ايام من اول الشهر الخامس السبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من اول
الشهر الذي يليه السادس استحبابها في اخر الشهر السابع اولها الخميس والاثنين والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين الخ
من الجمعة الثانية التاسع ان يكون من اول كل عشرة ايام يوما وركعتي الضحى عطفه على السابق اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي عليه
السلام بصلاة ركعتي الضحى وزاد احمد في كل يوم وان اوتر اي بالوتر قبل ان انام وليست الوصية بذلك خاصة بابي هريرة فقد وردت
وصيته عليه السلام بالثلاث ايضا لابي الدرداء كما عند مسلم ولابي ذر كما عند النسائي وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال
لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته
الثلاثة الاول بصريون وابو عثمان كوفي نزل البصرة وقد مضى في باب صلاة الضحى في السفر باب ❀ ❀ ❀ من زار قوما فصام عندهم
التطوع فلم يفطر عندهم وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا خالد هو ابن
الحرث بتثليث ابنه لنفخ الابهام لاشتراك من يسمى خالدا في الرواية عن حميد الا انه يمكن ان يروي عنه ابن المثنى وخالد هذا هو الهجيمي قال حدثنا
حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم والدة انس المذكور واسمها الغميصاء بالغين المعجمة
والصاد المهملة او الرميصاء بالراء بدل المعجمة وقيل اسمها سهلة وعند احمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على
حرام وهي خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل على انهما معا كانتا مجتمعتين فاتته ام سليم بتمر وسمن على سبيل الضيافة قال عليه السلام
اعيدوا سمنكم في سقائه بكسر السين ظرف الماء من الجلد ربما جعل فيه السمن والعسل وتمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت
فصلى غير المكتوبة وفي رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه فدعا لام سليم ولاهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة
بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد المهملة تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين اي الذي يختص
بك قال عليه السلام ما هي قالت خادمك انس فانه دعوة خاصة وصغرته لصغر سنه وقوله انس رفع عطف بيان او بدل
ولاحمد من رواية ثابت المذكورة ان لي خويصة خويدمك انس ادع الله له قال انس فما ترك خير اخرة ولا دنيا الا دعا لي به قال الكرماني
في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت لم نكر الاخرة ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لا من اجل تنكيره في نفسه كقول العجاج

في سعي دنيا طال ما قد مدت ❀ ❀ ❀ ❀ لم نغم ترى الغوي ما غدت

وفي حديث عمر رضي الله عنه لا في امر دنيا ولا في امر اخرة اراد تنكير الامر كانه قيل انما صنعوا كيد سحري وفي سعي دنيوي وامر دنيوي واخروي انتهى
فتنكير الاخرى هنا المقصود به تنكير خير المضاف اليها اي ما ترك خيرا من خيور الاخرة ولا خيرا من خيور الدنيا الا دعا لي به لكن تعقب ابو
حيان في البحر الزمخشري بان قول العجاج في سعي دنيا محمول على الضرورة اذ دنيا تانيث الادنى ولا يستعمل تانيثه الا بالالف واللام او الاضافة
قال واما قول عمر فيحتمل ان يكون من تحريف الرواة انتهى وعند احمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد فكان من قوله اي النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له وزاد ابو زرعة ابن عساكر ونسبها الحافظ ابن حجر للكشميهني فيه بالتوحيد باعتبار المذكور ولغيره
بالجمع اعتبارا بالمعنى فاني لمن اكثر الانصار مالا نصب على التمييز وقال في التنقيح يعني البركة في ماله واللام في قوله لمن للتاكيد ولم
يذكر الراوي ما دعا له به من خير الاخرة اختصارا ويدل له ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده
واطل عمره واغفر ذنبه ان لفظ بارك اشارة الى خير الاخرة او المال والولد الصالحان من جملة خير الاخرة لانهما يستلزمانها قاله البرماوي
كالكرماني قال انس وحدثتني ابنتي امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتية وفتح النون بعدها تاء تانيث تصغير امنة انه دفن بضم الدال
مبنيا للمفعول من ولدي لصلبي اي غير اسباطه واحفاده مقدم مصدر ميمي بالنصب على نزع الخافض اي الى مقدم الحجاج البصرة اولاد لي

المقدم حجاج ولابي مقدم الحجاج بن يوسف الثقفي البصرة سنة خمس وسبعين وكان عمر انس اذ ذاك نيفا وثمانين سنة بضع وعشرون ومائة
كم التحديد وقد تقدم ما بين الثلاث الى التسع والنصرة نصب بمقدم مفعول به ونقدمه قبله زمان وقدومه البصرة اذ لو جعل مقدم اسم زمان
لنصب مفعولا له قاله البرماوي كالكرماني وحذف في هذا الحديث كما هم بصريون وبه قال حدثنا ولابي ذر والوقت قال ابن ابي مريم سعيد
الجمحي المصري فعلى الاولى يكون موصولا اخبرنا يحيى ولابي ذر والوقت يحيى بن ايوب ابي الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع
انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكرها الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لما اشتهر من ان حميدا كان ربما
دلس عن انس وقد طرح زائدة حديثه لدخوله في شيء من امر الخلفاء وقد اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع
بذكرها متابعة وتعليقا وروى له الباقون باب ❀ ❀ ❀ الصوم اخر الشهر ولابي ذر والوقت من اخر الشهر وبه قال حدثنا
الصلت بن محمد ابو همام الخاركي بخاء معجمة قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال ابن ميمون المعولي الازدي بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح الواو البصري عن غيلان بالغين المعجمة ابن جرير المعولي الازدي البصري ايضا قال المؤلف ح وحدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
مهدي بن ميمون المعولي قال حدثنا غيلان بن جرير المعولي عن مطرف بضم الميم وكسر الراء المشددة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين
العامري عن عمران بن حصين اسلم عام خيبر وتوفي سنة خمسين او اثنتين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه
وسلم سأله اي عمران او سال رجلا شك من مطرف وزاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه وعمران يسمع جملة حالية فقال يا ابا فلان قال ابن حجر الحافظ كذا
في نسخة من رواية ابي ذر باداة الكنية ولاكثر يا فلان واستاطها اما بالتخفيف صمت سرر هذا الشهر بفتح السين وكسرها وحكى القاضي
عياض ضمها قال هو جمع سرة ويقال سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره وقيل الفتح افصح قاله الفراء واختلف في تفسيره
والمشهور انه اخر الشهر وهو قول الجمهور من اهل اللغة والغريب والحديث وسمي بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين
وثلاثين يعني استسراره وهذا الموافق لما ترجم له هنا واستشكل بقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة عند الشيخين السابق لا تقدموا رمضان بصوم
يوم او يومين الا من كان يصوم يوما فليصمه واجيب بان الرجل كان معتادا لصيام سرر الشهر او كان قد نذره فلذلك امره بقضائه
كما سياتي ان شاء الله تعالى وقالت طائفة سرر الشهر اوله وبه قال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه ابو داود واجيب بانه لا يصح ان يفسر سرر
الشهر بانه اوله لان اول الشهر يشتهر فيه الهلال ويرى من اول الليل ولذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسميته لياليه
الاستهلال ليالي السرار قلب للغة والعرف وقد انكر العلماء ما رواه ابو داود عن الاوزاعي منهم الخطابي وقيل السرر وسطه حكاه ابو داود ايضا
ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه ويؤيده الندب الى صوم ايام البيض وفي رواية لمسلم في حديث عمران بن
حصين المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر وقيل الايام البيض واجيب بان الاظهر انه الاخر كما قال الاكثر لقوله فاذا افطرت فصم يومين من سرر
هذا الشهر المشار اليه شعبان ولو كان السرر اوله او وسطه لم يفته قال ابو النعمان اظنه قال يعني رمضان لم يقل الصلت ذلك لكن روى الجوز
قي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب قال الرجل لا يا رسول الله ما صمته قال فاذا افطرت
اي من رمضان كما في مسلم فصم يومين بعد العيد عوضا عن سرر شعبان لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط
ذلك في رواية ابن عساكر وقال ثابت فيما وصله عن مطرف مسلم عن مطرف عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان
وليس هو برمضان كما ظنه ابو النعمان نقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين
صومه جميعه ورواة الحديث الاول بصريون واضاف رواية ابي النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث من غيلان واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي باب ❀ ❀ ❀ صوم يوم الجمعة فاذا بالفاء ولابي ذر والوقت يعني اذا اصبح صائما يوم الجمعة ولا يريد ان يصوم بعده قاله
الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تشبه ان تكون من الفربري او ممن دونه فانها لم تقع في رواية النسائي عن البخاري ويبعد ان يعبر البخاري عما يقوله
بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني بل يستغني عنها اصلا وراسا واعترضه العيني باعدم وقوع الزيادة في رواية النسفي لا يستلزم
وقوعها من غيره وليس قوله يعني بعيد وكانه جعل قوله اذا اصبح صائما تعليله ان يفطر لغيره نظرا لتجريد ثم اوضحه بقوله يعني ثم اجاب عنه
ونقول انتهى فالمتامل ما فيه من التكلف وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عبد الحميد بن
جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ولابي ذر زيادة ابن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي عن محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي
قال سالت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت نهى بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر والوقت انهى

النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة وعزاها في العمدة لمسلم فيحتمل
انه نقله بالمعنى قال البخاري زاد غير ابي عاصم النبيل بن شريح وهو فيما جزم به البيهقي يحيى بن سعيد القطان ان ينفرد يوم الجمعة بصوم
ولابي ذر والوقت يعني ان ينفرد بصومه والحكمة في كراهة افراده بالصوم خوف ان يضعف ذا قيامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه
ثم حسنه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب الشافعي من يضعف به عن الوظائف وتزول الكراهة بجمعه مع غيره
التعليل بان الصوم يضعف عن الوظائف المتعلقة بيوم الجمعة يقتضي انه لا فرق بين الافراد والجمع **واجاب** في شرح المهذب بانه اذا
جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما يحصل فيها من النقص **وقيل** الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم
الاجتماع في معبدهم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال
حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحارث بن ثعلبة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي لا يصوم
وقال الحافظ ابن حجر لكن لا يصوم بلفظ النفي والمراد به النهي وللكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد الا ان يصوم يوما قبله وهو
الخميس او يصوم يوما بعده وهو السبت وفي المستدرك من حديث ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم
صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وقال صحيح الاسناد الا ان ابا بشر راويه لم اقف على اسمه فتعليل العلة كونه عيدا كما في هذا الحديث وعند ابن
ابي شيبة باسناد حسن عن علي من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر وله
من طريق ابي معاوية عن الاعمش لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده وله ايضا من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة
لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وهذه الاحاديث
تقيد النهي المطلق في حديث **ويؤيد** الزيادة السابقة من تقييد الاطلاق بالافراد ويؤخذ من الاستثناء الوارد في حديث مسلم
جوازه لمن اتفق وقوعه في ايام له عادة ان يصوم ما كان اعتاده من صوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم
يوم الشك واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم قبله او بعده بكراهة صوم يوم عرفة فان كراهة صومه لا تزول على خلاف ذلك على
نحو تحقق المخاطبة لا يزول بصوم قبله **واجيب** بان في النهي قبله اشتغالا بالترجية والاحرام بالحج لمن لم يكن محرما فغنيه بخير من
معنى يوم عرفة ويكره ايضا افراد السبت والاحد بالصوم ايضا لحديث الترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم
السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم يعظمه احد
واختلف في صوم يوم الجمعة على اقوال كراهته مطلقا واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة
افراده وهو مذهب الشافعية والرابع ان النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره فمتى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج من
النهي وهذا يرده قوله عليه السلام لجويرية امسكت امس الحديث الآتي ان شاء الله تعالى والخامس انه يحرم الا لمن صام قبله او بعده او وافق
عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج ح مهملة للتحويل السند وحدثني بالافراد محمد غير منسوب وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن بشار
الذي يقال له بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي ايوب الانصاري عن
جويرية تصغير جارية بنت الحارث المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وليس لها من روايتها في البخاري سوى هذا الحديث رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة جملة حالية فقال لها اصمت امس بهمزة الاستفهام مع كسر سين امس
على لغة الحجاز اي يوم الخميس قالت جويرية لا فقال عليه السلام تريدين ان تصومي غدا اي يوم السبت ولابي ذر والوقت وابن عساكر
ان تصومي باسقاط النون على الاصل قالت لا قال عليه السلام فافطري بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم في روايته اذا وهذا الحديث اخرجه ابو
داود والنسائي في الصوم وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلي البصري ضعيف وقال ابو حاتم ليس بحديثه بأس ليس
له في البخاري غير هذا الموضع ووصله البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد انه سمع قتادة يقول حدثني بالافراد ابو ايوب ان جويرية
حدثته وقال في آخره فامرها عليه السلام فافطرت هذا **باب** بالتنوين هل يخص الشخص الذي يريد الصيام شيئا من
الايام وفلان بن عساكر هل يخص شيء بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول لم يحذف نائبه عن الفاعل وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان

عن سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي وهو خال ابرهيم المذكور انه قال قلت لعائشة
رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص بتاء بعد الخاء وفي رواية جرير عن منصور في الرقاق هل كان يخص من الايام
شيئا بالصوم كالسبت مثلا قالت لا ولا يشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند ابي داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان
عنها **واجيب** بانه استثنى من عموم قول عائشة لا واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون المراد بالايام المسئول عنها الثلاثة
من كل شهر فكان السائل لما سمع انه عليه السلام كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر سأل عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا
كان عمله ديمة بكسر الدال وسكون المثناة التحتية اي دائما وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق وفي رواية جرير
وايكم يستطيع في الموضعين **ورواة** هذا الحديث كلهم كوفيون الا الاول فبصري وان اسناده مما عد من اصح الاسانيد
واخرجه المؤلف في الرقاق ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة **باب** صوم يوم عرفة وبالسند قال حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى القطان عن مالك الامام قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر قال حدثني بالافراد ايضا عمير مصغرا مولى ام الفضل لبابة ام ابن عباس
ان ام الفضل حدثته ح قال المؤلف وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابي النضر بالضاد سالم المذكور وهو مولى عمر بن
عبيد الله بالتصغير عن عمير مولى عبد الله بن العباس بالالف واللام ولابي ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس بنسبته الى الامام عبد الله
ام الفضل باعتبار الاصل وثانيا لولدها باعتبار ما آل اليه حاله عن ام الفضل بنت الحارث بن حزن الهلالية اخت ميمونة بنت
ام المؤمنين ان ناسا تماروا اي اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم على عادته في سرد
الصوم في الحضر وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا فارسلت اي ام الفضل لكن في الحديث التالي ان اختها ميمونة هي المرسلة وياتي
الجمع بينهما ان شاء الله تعالى اليه عليه السلام بقدح لبن وهو واقف اي راكب على بعيره بعرفات فشربه زاد في حديث ميمونة والناس
ينظرون وهذا الحديث سبق في باب صوم يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه ان صوم يوم عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم انه
يكفر سنة آتية وسنة ماضية قال الائمة من الكثير العصابر من الجمع بينه وبين حديث الباب بان يحمل على غير الحاج اما الحاج فلا يستحب
له صومه وان كان شيئا الا انه عليه السلام افطر حينئذ **وتعقب** بان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشيء المستحب
لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ لكن روى ابو داود وصححه النسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم ان ابا هريرة حدثهم انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة **وقد** اخذ بظاهره بعض السلف منهم يحيى بن سعيد الانصاري فقال يجب فطره للحاج والجمهور على
استحباب فطره حتى قال عطاء من افطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم فصومه له خلاف الاولى وفي نكت التنبيه للنووي انه يكره
وفي شرح المهذب انه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة وهذا كله في غير المسافر والمريض اما هما فيستحب لهما فطره مطلقا
كما نص عليه الشافعي في الاملاء وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج وكذا ابو داود وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قدم مصر قال حدثنا ولابي
ذر اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله او قرئ عليه شك من يحيى ان الشيخ قرأ او قرئ على الشيخ قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن
الحارث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب هو ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس عن ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي
الله عنها ان الناس شكوا بتشديد الكاف في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال بعضهم صائم وقال آخرون غير صائم فارسلت اليه
صلى الله عليه وسلم بحلاب وهو واقف بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن او هو اللبن المحلوب وهو واقف في الموقف جملة
حالية فشرب منه والناس ينظرون اليه صلى الله عليه وسلم **وقد** علم ان المرسلة في هذا الحديث ميمونة وفي الاول ام الفضل اختها فيحمل
على التعدد او انهما ارسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال او يحمل العكس ولم
يسم الرسول في طرق حديث ام الفضل نعم في النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك وفي هذا الحديث التحيل
على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة السائل لاستكشافهما على الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد
الظهيرة وفيه ان شاده الاولى بعرفة ... الاحد من رواة ... ومسلم في الصوم **باب** حكم صوم يوم الفطر وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد
مولى ابن ازهر هو عبد الله بن ازهر بن عبد عوف وللكشميهني كما في الفتح مولى بني ازهر قال شهدت العيد زاد يونس في روايته عن الزهري في الاضاحي يوم الاضحى
مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما احدهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون

تأكلون فيه خبر للمبتدأ من نسككم بضم السين وتحرك وتسكن اي اضحيتكم قال في فتح الباري **وفائدة** وصف اليومين الاشا
رة الى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والآخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه
ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على
ذلك ان الخاطب يشار اليه بهذا الغالب يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ قال ابو عبد الله اي البخاري قال ابن عيينة فيما
حكاه عن علي بن المديني في العلل من قال مولى ابن ازهر اي في ابي عبيد مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب ايضا
لانه يحتمل انهما اشتركا في ولايته او احدهما على الحقيقة والآخر على المجاز بملازمته احدهما للخدمة او للاخذ عنه وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا
عمرو بن يحيى هو المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى النبي ولابي ذر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم
الفطر وصوم يوم النحر وعن الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم ممدودا قال الفقهاء ان يشتمل بثوب ويجلله على جسده ثم يرفعه من
احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه **والغرض** من هذا التفسير بانه لا يشتمل به لفظ الصماء والظاهر ولهذا نقل عن
الاصمعي وهو ان يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده وهو لا يتمكن من ازالة شيء يؤذيه بيديه وان يحتبي
الرجل في ثوب واحد زاد الاسماعيلي الاوزاعي فرجه بشيء وعن صلاة ولابن عساكر الحموي والمستملي وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى
ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس لا السبب وهذا الحديث سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة وفي المواقيت

باب ﴿﴾ حكم الصوم يوم النحر

ولابن عساكر الحموي والمستملي صوم النحر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى ابن يزيد
الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
عمرو بن دينار عن عطاء بن مينا بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون ممدودا وقد تقصر العطا الا ان الاول منصرف بخلاف تنوينه والثاني غير
منصرف وهو مدني قال اي عمرو بن دينار سمعته اي عطاء بن مينا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ينهى بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول عن صيامين وعن بيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة بالجر في الاربعة بدلا من السابق وجيئه لف ونشر مرتب
فالفطر والنحر بيان للصيامين والآخران للبيعتين والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة
ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على
انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة بان ينبذ كل منهما
ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة ويأتي
مباحث ذلك في البيع ان شاء الله تعالى والنهي هنا للتحريم خلا بيع الصحة في البيع والبطلان في الآخرين من حيث المعنى لعدم الرؤ
ية او عدم الصيغة او الشرط الفاسد وفي الاوليين ان الله تعالى اكرم عباده فيهما بضيافته فمن صامهما فكأنه رد هذه الكرامة وهذا
المعنى وان كان للمفطر يصوم رمضان ثم من ينسك لكنه عام لعموم الكرم وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي البصري الزمن قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري قال اخبرنا عون هو ابن عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن زياد
ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفي انه قال جاء رجل لم يسم الى ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ولابن عساكر جاء رجل ابن عمر باسقاط الى ونصب ابن فقال اي الجائي لابن عمر رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين اي قال
اي الجائي اظنه الرجل الذي نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم الاثنين المنذور يوم عيد ولابي ذر عن المستملي فوافق ذلك يوم
عيد في رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عند المصنف في النذر فوافق يوم النحر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر اي في قوله تعالى
وليوفوا نذورهم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم انما توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الادلة عنده وهذا
قاله الزركشي في آخرين وتعقبه البدر الدماميني بان الشيء كما ظنه بل ابن عمر علم ان احدهما وهو الوفاء بالنذر عام والآخر وهو المنع من صوم
العيد خاص فكانه افهم ان يقضي بالخاص على العام انتهى وهذا الذي ذكره هو قول ابن المنير في الحاشية وقد تعقبه اخوه بان النهي عن صوم العيد فيه ايضا عموم للمخا
طبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام انتهى وقيل يحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط لك القضاء فيجمع بين امر الله وامر رسوله صلى الله عليه
وسلم وقيل اذا تلاقى الامر والنهي في موضع قدم النهي وعند الشافعية اذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره في الاظهر لامكان العلم بقدومه

قبل يومه فيبيت النية والثاني قال لا يمكن الوفاء به لانتفاء تبييت النية لانتفاء العلم بقدومه فان قدم ليلا او يوم عيد او في
رمضان انحل النذر ولا شيء عليه لعدم قبول ما عدا الآخر للصوم المنذور والآخر لصوم غيره وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون
النون السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن سويد اللخمي الكوفي
ويقال له القرشي بفتح القاف والراء نسبة الى فرس له سابق قال سمعت قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة ابن يحيى البصري قال سمعت
ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكان
قد استصغر باحد واستشهد ابوه مالك بن سنان بها وغزا ما بعدها سمعت اربعا من النبي ولابي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاعجبنني بسكون الموحدة بلفظ صيغة الجمع للمؤنث احدها قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها
او ذو محرم ولابي ذر والوقت في باب فضل مسجد بيت المقدس او ذو محرم عاقل بالغ وثانيها لا صوم في يومين الفطر والاضحى
لانهما غير قابلين للصوم لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما كما ان الحكم في صوم ايام التشريق كذلك الآتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى ومذهب
ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه وثالثها لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس ورابعها لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد الاقصى بالقدس ومسجدي هذا بطيبة وهذا الحديث اخرجه

قد سبق في باب مسجد القدس في اواخر الصلاة

باب ﴿﴾ صيام ايام التشريق

وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهو قول ابن عمر
واكثر العلماء وروي عن ابن عباس وعطاء انها اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده وسماها عطاء ايام التشريق والاول اظهر وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث
عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح في انها ايام التشريق وافضلها اولها وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لان اهل منى يستقرون فيه
ولا يجوز فيه النفر وهي الايام المعدودات وايام منى وتسمية التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس وبالسند قال قال ابو عبد الله
كذا لابي ذر والوقت وسقط لغيرهما وقال لي محمد بن المثنى الزمن وكانه لم يصرح بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته بالاستقرا
كذا قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بانه انما ترك التحديث لانه انما اخذه عن ابن المثنى مذاكرة قال وهذا هو الفرق في عادته حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة بن الزبير قال كانت عائشة رضي الله عنها تصوم ايام منى ولابي ذر عن المستملي ايام
التشريق بمنى قال عروة وكان ابوها ابو بكر الصديق رضي الله عنهما يصومها ايضا ولابي ذر والوقت عن ابن عساكر وكان ابوه اي ابو
هشام وهو عروة والقائل يحيى القطان ونسب ابن حجر الاولى لرواية كريمة وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشد
دة البصري الملقب ببندار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح المهملة اخره راء محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
سمعت عبد الله بن عيسى الانصاري ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابي ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة وسالم هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول عن ابن عمر والد سالم رضي الله عنهم قالا اي عائشة
وابن عمر لم يرخص بضم اوله وفتح ثالثه المشدد مبنيا للمفعول ولم يضيفاه الى زمن النبي فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح في نحو ما لم
يضف والمنهج لم يرخص من له مقام الفتوى في الجملة لكن جعله الحاكم ابو عبد الله من المرفوع قال النووي في شرح المهذب وهو القوي يعني
من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحيهما واكثر منه البخاري وقال
التاج ابن السبكي انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين الرازي وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبي صلى
الله عليه وسلم في ايام التشريق وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر ان يصمن اي يصام فيهن بحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير
ولذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم من ينادي انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل فلا يصومن احد رواه اصحاب السنن وروى
ابو داود عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وفي حديث عمرو
ابن العاص عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صومهن وامر بفطرهن وقد قال الطحاوي بعد ان اخرج احاديث النهي عن ست عشرة من الصحابة فلما ثبت بهذه الاحاديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون
ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك انتهى وفي النهي عن صيام هذه الايام الامر بالاكل والشرب حتى

ترخيص وضيافات الله تعالى للحاج ما يلاقي الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس على قضاء المناسك
الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر وثلاثة ايام بعده وامرهم بالاكل فيها من لحوم الاضاحي فهم في ضيافة الله تعالى فيها
للمناسك الله تعالى بعمرة وحجة وشاركهم ايضا اهل الامصار في ذلك لان اهل الامصار شاركوهم في النصب لله تعالى والاجتهاد في عشر
الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات وفي التقرب الى الله تعالى باراقة دماء الاضاحي وفي حصول المغفرة فشاركوهم في اعيا
دهم واشترك الجميع في الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون في ضيافة الله تعالى في هذه الايام ياكلون من رزقه ويشكرونه
على فضله ولما كان الكريم لا يليق به ان يجيع اضيافه نهوا عن صيامه الا لمن يجد الهدي وفي رواية ابي عوانة عن عبد الله بن
عيسى الطحاوي الا المتمتع او محصر فيجوز له صيامها وهذا مذهب مالك وهو الرواية الثانية عن احمد واختارها ابن عبدوس
في تذكرته وصححه في الفائق وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن منجا في شرحه انه المذهب وهو قول الشافعي في القديم
لحديث الباب قال في الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعي وهو القول الجديد وهو مذهب الحنفية انه يحرم
صومها لعموم النهي والرواية الاولى عن احمد قال الزركشي الحنبلي وهي التي ذهب اليها احمد اخيرا قال في المبهج وهي الصحيحة انتهى و
قول الحافظ ابن حجر ان الطحاوي قال ان قول ابن عمر وعائشة لم يرخص اخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لانه
قبل يوم النحر وما بعده فتدخل ايام التشريق قال في الفتح وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط عما فهماه من عموم الاية انتهى
وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الاية المشعر بالاذن
وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح
القول بالجواز والى هذا جنح البخاري انتهى والله اعلم وفيه نظر لان قوله لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه نظر لا معنى له لانه ان كان
مراده حديث النهي عن صوم ايام التشريق المروي في غير ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح به هو حيث قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه
وسلم عن صوم ايام التشريق وان كان مراده به حديث الباب فلئن سلمنا التعارض المذكور فلا يقع بينه وبين عموم الاية فكيف يكون ذلك
وقد ادعى استنباطه منها فالظاهر انه سهو ولئن سلمنا التعارض بين حديث النهي والاية فالصحيح انه يخصص لعمومها لكن الاشمل
ايام التشريق من ايام الحج كما لا يخفى بقول طيبه الشافعي وغيره على ان الطحاوي لم يجزم بان ابن عمر وعائشة اخذاه من عموم الاية وعبارته
فقولهما ذلك يحتمل ان يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله تعالى في كتابه فصيام ثلاثة ايام في الحج فعدا ايام التشريق من ايام الحج فقالا
رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم ايام التشريق لهذه الاية ولان هذه الايام عندهما من ايام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس من بعد على ان هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك انتهى فالعجب من
العيني كيف لم ينبه على ذلك ولم يتوجه عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه على الحافظ في كثير من المواضع ثم تعقب في قوله وقع
في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي بان لفظ الحديث للدارقطني لا لفظ الطحاوي وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
الصيام ثلاثة ايام لمن تمتع بالعمرة الى الحج عند فقد الهدي ينتهي الى يوم عرفة فان لم يجد للحموي كما في الفتح فمن لم يجد هديا ولم يصم
حتى دخل يوم عرفة صام ايام منى وهي ايام التشريق كما مر وعن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
مثله اي مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر تابعه ولابن عساكر تابعه اي تابع مالكا ابراهيم بن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة تكلم فيه بلا قادح عن ابن شهاب الزهري وهذا ما
وصله امامنا الشافعي فقال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة في المتمتع اذا لم يجد هديا لم يصم
قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن
ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق واخرجه ابن ابي شيبة من حديث الزهري
عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه قال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص اليهما فانه يقوي احد
الاحتمالين وفي رواية عبد الله بن عيسى حيث قال لم يرخص فانه من العامل فيحتمل الوقف والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه ضعيف
وتصريح ابراهيم بن سعد وهو من الحفاظ من اصحاب الزهري بان هذا الحكم عنده بكونه منسوبا ذلك الى ابن عمر وعائشة ارجح وبعض رواة

مالك وهو من اصحاب الزهري فانه يجزم به عنده بكونه موقوفا انتهى وسقط في رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب **باب**
حكم **صيام يوم عاشوراء** قال في القاموس العاشوراء والعاشوراء ويقصران والعاشور عاشر المحرم او تاسعه انتهى والاول هو قول
الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى انه التاسع وفي المنتقى عن الفعال
عاشوراء اليوم التاسع قيل لانه ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك انهم
يحسبون في الاظماء يوم الورود فاذا قامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت
قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون
التاسع عاشوراء وهذا كقوله تعالى الحج اشهر معلومات على القول بانها شهران وعشرة ايام وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك
ابن مخلد عن عمر بن محمد بضم العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عم ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن
ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء بنصب يوم على الظرفية ان شاء صام اي ان شاء الله وعدساقه مختصرا وهو في صحيح
ابن خزيمة عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ ان النبي قال يوم عاشوراء من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره ورواة حديث الباب كلهم مدنيون الا
شيخ المؤلف فبصري واخرجه مسلم ايضا في الصوم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله ولابي ذر كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان وكان فرضه في شعبان من السنة الثانية من الهجرة
كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء افطر والجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن ابيه ان يحمل على ثاني الحال وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ولابي الوقت ان عائشة رضي الله
عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية يحتمل انهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت
الحرام فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه اي عاشوراء زاد ابو الوقت وذر وابن عساكر في الجاهلية فلما قدم عليه السلام
المدينة وكان قدومه بلا ريب في ربيع الاول صامه على عادته وامر الناس بصيامه في اول السنة الثانية فلما فرض رمضان اي صيامه في السنة
الثانية في شهر شعبان كما مر ترك عليه السلام يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى
تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ ولم يرو عنه انه عليه السلام جدد للناس امرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه
من غير نهي عن صيامه فان كان امره عليه السلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه ينبني على ان الوجوب اذا نسخ هل ينسخ
الاستحباب ام لا فيه اختلاف مشهور وان كان امره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب وهذا الحديث اخرجه النسائي وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي المدني القعنبي عن مالك امام الائمة ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الر
حمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما واسم ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي وهو وابوه من مسلمة الفتح
وقيل اسلم هو في عمرة القضاء وكتم اسلامه وكان اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشوراء عام حج
وكان اول حجة حجها بعد ان استخلف سنة اربع واربعين وآخر سنة سبع وخمسين على المنبر زاد يونس عن الزهري بالمدينة وقال
في رواية في قدمة قدمها يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم قال النووي الظاهر ان معاوية قاله لما سمع من يوجبه او يحرمه
او يكرهه فاراد اعلامهم بنفي الثلاثة انتهى فاستدعاؤهم تنبيها لهم على الحكم واستعانة بما عندهم على ما عنده سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه بضم اوله يكتب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وصيامه رفع
نائب عن الفاعل ولابي ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه على المفعولية وهذا من كلام الشارع عليه السلام كما عند النسائي
واستدل به الشافعية والحنابلة على انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان وتعقب بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه
فانما يكون سمعه سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين
الادلة الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشوراء برمضان في الصحيحين عن عائشة ويكون لفظ فرض في قولها
وامر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولئن سلم فقولها فلما فرض رمضان قال من شاء دليل على انه مستعمل هنا في
الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الآن فكان باعتبار الوجوب وانا صائم فمن شاء فليصم ولابن عساكر

فليتمه فليصمه بصيغة المفعول ومن شاء فليفطر بحذف ضمير المفعول وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال عليه الصلاة والسلام لهم ما هذا الصوم قالوا هذا يوم صالح وعند ابن عساكر هذا يوم صالح مرتين هذا يوم نجى يوم بغير تنوين في اليونينية مصحح عليه وفي غيرها منونا الله بني اسرائيل وفي مسلم موسى وقومه من عدوهم فرعون حيث اغرق في البحر فصامه موسى زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وعند المؤلف في الهجرة ونحن نصومه تعظيما له وزاد احمد من حديث ابي هريرة وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا قال النبي صلى الله عليه وسلم فانا احق بموسى منكم فصامه كما كان يصومه قبل ذلك وامر الناس بصيامه فيه دليل لمن قال كان قبل النسخ واجبا لكن اجاب اصحابنا بحمل الامر هنا على تأكد الاستحباب ولم يصمه عليه الصلاة والسلام اقتداء باليهود بمجرد قولهم بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به في حديث عائشة وجوز المازري نزول الوحي على وفق قولهم او تواتر عنده الخبر بذلك او اخبره من اسلم منهم كابن سلام والاحقية باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه عليه الصلاة والسلام اطوع واتبع للحق منهم وفي هذا الحديث الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون واخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبياء ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن ابي عميس بضم العين المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي عن قيس ابن مسلم الجدلي بفتح الجيم العدواني الكوفي تعبد رمي بالارجاء عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي قال ابو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود اهل خيبر عيدا تعظيما له والعيد لا يصام قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم مخالفة لهم فالباعث على الصيام في هذا غير الباعث في حديث ابن عباس السابق اذ هو باعث على موافقة يهود المدينة على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى مع ما تقدم عادة او الوحي كما مر نعم يحتمل ان يكون من تعظيمه عند يهود خيبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك عند مسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا وحديث الباب اخرجه المؤلف في باب اتيان اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن ابن عيينة سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ بن شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى اي يقصد صيام يوم فضله على غيره وفيما رأيتهن فضله على غيره بتشديد الضاد المعجمة جملة في موضع جر صفة ليوم الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر عطف على قوله هذا اليوم وغلب اللفظ التقدير لان المعطوف لم يدخل في لفظ المستثنى منه الا بتقدير صيام شهر فضله على غيره كما مر يتحرى فالشهر اسم يوم ليس موصوفا بهذا الوصف فلا يحتاج الى تقدير صيام شهر يعني شهر رمضان هو من قول الراوي وهذا الحديث اخرجه النسائي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع وسقط لغير ابي ذر لفظ ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع سنان ابن عبد الله رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم اي فليمسك بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء استدل به على ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه يجزئه بنية نهارا وهذا بناء على ان عاشوراء كان واجبا وقد منعه ابن الجوزي بحديث معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم ان يصوم فليصم والحديث دليل له انه انما امر من اكل وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب في باب اذا نوى بالنهار صوما في اثناء كتاب الصيام وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات المؤلف ويستحب صوم تاسوعاء ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر سن صوم الحادي عشر بل نص الشافعي في الام والاملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره ويدل له حديث احمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لانه صلى

الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه ابو داود وبقية الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني فان بي قوة قال زدني قال صم يومين قال زدني قال صم من الحرم واترك ثلاث مرات وقال باصابعه الثلاث رواه ابو داود وغيره قال في شرح المهذب وانما امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وافضلها المحرم قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم افراده وجهين قال في الفروع ولعله اخذه من كراهة احمد وتزول الكراهة عنده بالفطر من رجب ولو يوما او بصوم شهر آخر من السنة قال المجد وان لم يليه انتهى وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة وكره مالك صيامها قال في الموطأ لم ار احدا من اهل الفقه والعلم يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق اهل الجفاء والجهل برمضان ما ليس منه قال في المقدمات واما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه في النوادر وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما يأكل لحديث عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم رواه مسلم والنفل من الصوم عموما ينقسم الى مستحب ومنه مطلوب والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد ينتهي ذلك الى التحريم وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح اطلاق الاولى لا الكراهة فيستحب فطره له سواء اضعفه الصوم عن العبادة ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر ويكره ايضا التطوع بالصوم وعليه قضاء صوم يوم من رمضان وهذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع وافراد يوم الجمعة او السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت حق ويحرم صوم العيدين ونصف من شعبان اذا لم يصله بما قبله على المختار المصحح في المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان فلا صيام وايام التشريق وصوم الحائض والنفساء للاجماع ويحرم صوم يوم الشك وصوم النصف الاخير من شعبان اذا لم يصله بما قبله على المختار المصحح في المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا لقضاء او نحو كفارة نذر او عادة فلا يحرم بل يجزئ مسارعة لبراءة الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة ولا يحل للمرأة ان تصوم تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها صحيح لان تحريمه لا لمعنى يعود الى الصوم فهو كالصلاة في ارض مغصوبة وهذا آخر كتاب الصوم ولله الحمد والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلاة التراويح

اي في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين وسقطت البسملة ثم ما بعدها في رواية غير المستملي كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وهي على هامش الفرع كاصله ورقم عليه علامة السقوط لابي ذر لكن

باب فضل من قام في ليالي رمضان

مصليا ما يحصل به مطلق القيام بالسند

حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان اي لفضل رمضان او لاجله واللام بمعنى عن اي يقول عن رمضان نحو قال الذين كفروا للذين آمنوا اي عنهم وبمعنى في نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي يقول في رمضان من قامه بصلاة التراويح او بالطاعة في لياليه حال كون قيامه ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا لفضيلته واحتسابا طلبا للاجر لا لقصد رياء ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين وقطع ابن المنذر بانه يتناولهما والموقوف الاول وعزاه لاهل السنة وزاد النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة ابن سعيد وما تأخر وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة واستشكل بان المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت بعد فكيف يغفر واجيب بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل كما قيل في قوله عليه الصلاة والسلام في اهل بدر ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه في حق عائشة رضي الله عنها ما في الصحيح وقصة نعيمان ايضا مشهورة وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان جميع لياليه او بعضها عند عجزه بنيته القيام لولا المانع حال كونه قيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اي مؤمنا ومحتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر دون الكبائر لا بكونها غير التبعات قال ابن شهاب الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اي على ما ترك الجماعة في التراويح ولغير الكشميهني كما في الفتح والناس على ذلك ثم كان الامر على ذلك ايضا في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتنوين عبد القاري بتشديد الياء التحتية نسبة الى القارة بن دئش بن محلم بن غالب المدني وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد النبوي فاذا الناس اوزاع متفرقون بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون في الحديث نعت لاوزاع على جهة التاكيد اللفظي مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة قال ابن فارس الجماعات ولذا في القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقين فعلى هذا يكون النعت للتخصيص اراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما اجمل في قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون فقال عمر رضي الله عنه اني ارى من الراي لو جمعت هؤلاء الذين يصلون على قارئ واحد لكان امثل اي افضل من تفرقهم لانه انشط لكثير من المصلين واستنبط ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كرهه لهم فانما كرهه خشية افتراضه عليهم ثم عزم عمر على ذلك فجمعهم سنة اربع عشرة من الهجرة على ابي بن كعب يصلي بهم اماما لكونه اقرأهم وقد قال عليه الصلاة والسلام يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله وعند سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء وعند البيهقي وكان على النساء سليمان بن ابي حثمة وهو محمول على التعدد قال عبد الرحمن بن عبد ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم اي امامهم فيه اشعار بان عمر كان لا يواظب الصلاة معهم ولعله كان يرى ان فعلها في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل قال عمر لما راهم نعم البدعة هذه سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد وهي خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بئس تجمع المساوي كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة والفرقة التي ينامون عنها عن صلاة التراويح افضل من الفرقة التي يقومون يريد اخر الليل هذا تصريح منه بان صلاة في اخر الليل افضل من اوله لكن ليس فيه ان فعلها فرادى افضل من التجميع وكان الناس يقومون اوله ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي بن كعب والمعروف وهو الذي عليه الجمهور انها عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي رواية باحدى عشرة وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية ابي شيبة جد ابن ابي شيبة وبما في حديث عائشة الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ما كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فحمله اصحابنا على الوتر قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وخصهم مما سبق من انها بعشر تسليمات انه لو صلاها اربعا بتسليمة لم تصح كما صرح في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نظيرها في سنة الظهر والعصر ولاصحاب مالك رحمه الله انها تصلى ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال انه عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين بالشفع والوتر فيها ذكر في النوادر عن ابن حبيب انها كانت اولا احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في اعداد الركعات

وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى الولي بن العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة احيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم اخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الى الان نسال الله الكريم المنان ان يبلغنا صلاتها كذلك في ذلك المكان في عافية وامان انه قريب عند الله تعالى ذلك ونعمة الاسلام وقد قال النووي قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك اي صلاتها ستا وثلاثين ركعة لغير اهل المدينة لان اهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم ومدفنه بخلاف غيرهم وخالفه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وهو احب الي وان اكثروا الركوع والسجود فحسن ايضا لانهم انما ارادوا بما صنعوا الاقتداء باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره في ستة وثلاثين افضل لان طول القيام افضل على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي ايضا فيما رواه عنه الزعفراني رايت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق انتهى وقال الحنابلة التراويح عشرون ولا باس بالزيادة نصا عن الامام احمد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي وهو ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الاصبحي الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان هذا الحديث ساقه هنا مختصرا حذف فيه كلمة من اوله وشيئا من اخره كما ترى وقد ساقه تاما في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب من ابواب التهجد ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى في القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة التراويح وقوله وذلك في رمضان هو من قول عائشة رضي الله عنها واستدل به على ان الافضل في قيام شهر رمضان ان يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلى معهم باقي تلك الليالي وانما تركه لمعنى قد امن بوفاته صلى الله عليه وسلم وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وقد روى ابن ابي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم وامر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد وذهب اخرون الى ان فعلها فرادى في البيت افضل لكونه عليه السلام واظب على ذلك وتوفي والامر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر وقد اعترف عمر رضي الله عنه بانها مفضولة كما مر وبهذا قال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية واجيب بان ترك المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد زال وبان عمر رضي الله عنه لم يعترف بانها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها افضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح اخر الليل على اوله كما صرح به الراوي بقوله يريد اخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لا يثق وبه قال حدثنا وللاصيلي حدثني بالافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من حجرته الى المسجد ليلة من ليالي رمضان من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته مقتدين بها وقوله الاولى بالفاء والثانية بالواو فاصبح الناس فتحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى من جوف الليل في المسجد فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع فصلوا معه عليه السلام وللاصيلي فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته ولابي ذر فصلى بصلاته فاسقط لفظ فصلوا وللاصيلي فصلوا بصلاته بفتح الصاد مبنيا للمفعول واسقط فصلى ايضا فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله اي ضاق حتى خرج عليه السلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اي صلاته اقبل على الناس بوجهه

الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم أي صلاة التراويح في جماعة فتعجزوا
عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها أي فتتركوها مع القدرة وظاهره أنه خشي أن يكتب عليكم أنه عليه السلام توقع ترتب افتراض
قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وفي ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليها إشكال قال أبو العباس القرطبي معناه
تظنون من فعلها المداومة فيجب على من يظنه كذلك كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه وجب عليه العمل به وقيل إن النبي
صلى الله عليه وسلم كان حكمه إذا ثبت على شيء من أعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت أن تفرض
عليكم انتهى واستبعد ذلك في شرح التقريب وأجاب بأن الظاهر أن المانع له عليه السلام أن الناس يتحملون متابعته ويستعذبونها
ويستسهلون الصعب منها لعدم المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت فإذا توفي عليه السلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق
عليهم ما كانوا يستسهلونه لأنه يفرض عليهم ولا بد كما قال القرطبي وغيره ابتداء أن يعتريه ذلك الأمر تعبا متوقعا قد يقع وقد لا يقع
واحتمال وقوعه هو الذي منعه عليه السلام من ذلك وأجاب في الفتح بأن المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد
في جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به
فصلوا أيها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه
عليهم قال الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك أن كل أحد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي
الله عنه الناس على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك وهذا الحديث سبق في باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد من كتاب
الجمعة وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن سعيد هو ابن أبي سعيد كيسان المدني المقبري كان
بالمقبرة فنسب إليها وثقه أحمد وابن المديني وأبو زرعة والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي أنه اختلط قبل موته بأربع سنين
ولم يتابع الواقدي على ذلك نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعد ما كبر وعن يحيى بن معين أثبت الناس فيه ابن أبي ذئب وعن ابن خراش أثبت
الناس فيه الليث بن سعد قال ابن حجر أكثر ما أخرج له البخاري من حديث هذين عنه وأخرج له أيضا من حديث مالك وإسماعيل
ابن أمية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له الجماعة لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيئا عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري أحد الأعلام اختلف في اسمه فقال مالك اسمه كنيته أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليالي رمضان فقالت ما كان عليه السلام يزيد في رمضان ولا في غيرها من ليالي غيره ولابن عساكر عن الكشميهني ولا في غيره
أي في غير رمضان على إحدى عشرة ركعة وحديثها أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره محمول على التطويل
في الركعات دون الزيادة في العدد نعم في رواية هشام بن عروة عن أبيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن أجيب بأن منها ركعتي الفجر
كما صرح بذلك في رواية القاسم عنها يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن أي هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور
حسنهن وطولهن عن الوصف ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال
يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي لما كان قلبه الشريف لا ينام لأن القلب إذا قويت فيه الحياة لا ينام وإذا نام البدن وهذا
الحديث قد سبق في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من أبواب التهجد بسم الله الرحمن الرحيم

فضل ليلة القدر بفتح القاف وإسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها أي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها
ووصفها بأنها خير من ألف شهر أو لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم أو لأن الأشياء تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى فيها
يفرق كل أمر حكيم وتقدير الله تعالى تقدير الرحمة فيها على عباده سابقا فهي ليلة أظهر الله تعالى التقدير للملائكة ويحتمل فيه
الدال على أنه مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدرا كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لأن الله تعالى يقدر الرحمة فيها على
عباده المؤمنين وعن الخليل بن أحمد لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة
لغير أبي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه أي بيان تفسير قول الله تعالى ولأبي ذر وابن عساكر وقال الله تعالى إنا أنزلناه
أي القرآن في ليلة القدر بإسكان الدال من غير خلاف بين القراء كان إنزاله فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة
من السماء الدنيا ثم نزل مفصلا بحسب الوقائع وما أدراك ما ليلة القدر تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام ليلة القدر خير من ألف شهر
أي من ألف شهر ليس فيها تلك الليلة والعمل في تلك الليلة أفضل من عبادة ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابن أبي حاتم بسنده إلى مجاهد

أن رجلا

رجلا وروى البيهقي في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر قال فعجب المسلمون من
ذلك قال فأنزل الله إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح
في سبيل الله ألف شهر وعنده أيضا بسنده إلى علي بن عروة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أربعة من بني إسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما
لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فأتاه جبريل فقال
عجبت أمتك من عبادة هؤلاء ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين فقد أنزل الله خيرا من ذلك فقرأ عليه إنا أنزلناه في ليلة القدر هذا أفضل مما عجبت
أمتك فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن مالك مما في الموطأ أنه قال سمعت من أثق به يقول إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في
طول العمر فأعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من ألف شهر قال وقد خص الله تعالى بها هذه الأمة فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح
المشهور وهل هي باقية أو رفعت حكى الشافعي المتولي في التتمة عن الروافض وحكى الفاكهاني أنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه عليه
السلام وهل هي ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية أو مختصة برمضان في جميع لياليه رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر
بإسناد صحيح ورواه عنه أبو داود مرفوعا وموقوفا ورجحه السبكي في شرح المنهاج أو هي أول ليلة من رمضان رواه أيضا من حديث أنس
أو ليلة النصف منه حكاه ابن الملقن في شرح العمدة وفي قول حكاه القرطبي في المفهم أنها ليلة نصف شعبان أو في ليلة سبع عشرة
من رمضان رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم أو مبهمة في العشر الأوسط حكاه البغوي أو ليلة ثماني عشرة ذكره ابن الجوزي
أو ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي أو أول ليلة من العشر الأخير وإليه مال الشافعي أو هي ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين رواه
مسلم أو ليلة أربع وعشرين رواه الطيالسي عن أبي سعيد مرفوعا أو خمس وعشرين رواه ابن العربي في العارضة أو سبع وعشرين وتقدم
وغيرهم أو تسع وعشرين أو ليلة الثلاثين أو في أوتار العشر أو تنتقل في العشر الأخير كله قاله أبو قلابة وقيل غير ذلك والحكمة في إخفائها
ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت تنزل الملائكة والروح جبريل أخص من الملائكة أي يكثر تنزلهم فيها أي تنزل من
أجل كل أمر قدر في تلك السنة لكثرة بركتها بإذن ربهم فالظرف متعلق بتنزل على معنى الاستعلاء عليه من كل أمر أي تنزل من أجل كل أمر قدر في تلك
السنة سلام هي ليس إلا السلامة لا يقدر فيها شر ولا بلاء أو لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءا أو ما هي إلا سلام لكثرة سلام الملائكة على
أهل المساجد حتى مطلع الفجر غاية تبين تعميم السلامة أو السلام كل الليل إلى وقت طلوعه ولفظ رواية أبي ذر إنا أنزلناه في ليلة القدر
إلى آخر السورة ولابن عساكر إلى آخرها قال ابن عيينة سفيان مما وصله محمد بن يحيى بن أبي عمر في كتاب الإيمان له ما كان في القرآن ما ولأبي
ذر وابن عساكر وما أدراك فقد أعلمه الله به وما قال ولأبي ذر وابن عساكر وما كان وما يدريك فإنه لم يعلمه الله تعالى ولأبي ذر وابن
عساكر لم يعلم وتعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فإنها نزلت في ابن أم مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وأنه
ممن تزكى ونفعته الذكرى وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه أي هذا الحديث
وإنما حفظ بكسر الهمزة وكلمة ما التي أضيف إليها الكلمة ما للحصر وحفظ بفتح الحاء وكسر الفاء على صيغة الماضي أي قال علي بن عبد الله
المديني إنما حفظ سفيان هذا الحديث من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بلا واسطة وأيما حفظ بهمزة مفتوحة وميم مشددة
وحفظ بكسر وسكون الفاء مصدر حفظ يحفظ وأي مرفوعة بالابتداء مضاف إلى حفظ وما زائدة والخبر حفظناه مقدرا بعده أي وأي
حفظ حفظناه من الزهري يدل عليه حفظناه الأول عن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبل والمراد أنه لم يحفظه بكمال الأخذ
وقوة الضبط لأن أي حفظ معناه الكمال كما تقول زيد رجل أي رجل أي كامل في صفات الرجال عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا من تمام بدل عن صام قال من صام رمضان في رواية مالك عن الزهري في الباب
الذي قبل هذا من بدل من صام إيمانا واحتسابا أي تصديقا وطلبا لرضى الله وثوابه لا بقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما ينافي الإخلاص
غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر ولأحمد عن أبي هريرة مرفوعا من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن
قام ليلة القدر أي أحياها بالعبادة فوافقها إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد النسائي في سننه الكبرى في روايته وما تأخر وفي
مسند أحمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا من قامها إيمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفي مسلم كما مر من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي يعني يعلم أنها ليلة القدر

وقال في شرح التقريب انما معنى توفيقها له او توافقت لها ان يكون الواقع ان تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر
في ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووي من معنى العلم بانها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما
يقتضي هذا ولا المعنى يساعده وقال في فتح الباري الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام
لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به فليتامل وقد فرعوا على القول
باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فتكشف لواحد ولا تكشف لاخر ولو كانا معا في بيت واحد تابعه اي تابع
شعيبا سليمان بن كثير العبدي في روايته عن الزهري وهذا مما وصله الذهلي في الزهريات باب التماس ليلة القدر
ولابن عساكر والحموي عن الكشميهني باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم لم يسم احد منهم أروا ليلة القدر بضم الهمزة من ارى مبنيا للمفعول وينصب مفعولين احدهما النائب عن الفاعل
والاخر قوله ليلة القدر اي اراهم الله ليلة القدر في المنام في ليالي السبع الاواخر جمع بكسر الخاء كما قال في المصابيح ولا يجوز
اخر لانه جمع الاخرى وهي لا دلالة لها على المقصود وهو التاخير في الوجود وانما تقتضي المغايرة تقول مررت بامراة حسنة
وامراة اخرى مغايرة لها وبعض هذا التركيب سواء كان المراد بهذه المراة المغايرة سابقا او لاحقا وهذا بعكس الاخر بالاول
فانه يعم لانه جمع اولى ولا يبعد الاخر جمع الاخر للمذكر واوحد العشر لليلة وهي مؤنثة ولا توصف بمذكر وقول الكرماني قوله في
السبع الاواخر ليس ظرفا للاراءة معناه وانه صفة لقوله في المنام الواقع او الكاين في السبع الاواخر وقول ابن حجر اي قيل لهم
في المنام انها في السبع الاواخر تعقبه العيني بانه ليس بصحيح لانه يقتضي ان ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر في السبع الاواخر ليس هذا المعنى
قوله اروا ليلة القدر في المنام بل تفسيره ان ناسا اروهم اياها فراوا على تفسير هذا القائل اخبر بانها في السبع الاواخر لا يستلزم هذا
لرؤيتهم انتهى وظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر لقوله فليتحرها في السبع الاواخر ويحتمل انهم راوا ليلة
القدر وعظمتها وانوارها ونزول الملائكة فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قائلا قال لهم ان ليلة القدر يحتمل ان قد
قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيت او قال ان ليلة القدر في السبع فهي ثلاث احتمالات فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارى بفتح الهمزة والراء اي اعلم رؤياكم بالافراد والمراد الجمع اي مرائيكم لانها لم تكن رؤيا واحدة فهو مما عاقب الافراد
فيه الجمع لامن اللبس وقول السفاقسي ان المحدثين يروونه بالتوحيد وهو جائز لانه مصدر قال وجمع رؤيا بالتنوين جمعا فيهما اي رؤى
اصح فيه نظر لانه باضافته الى ضمير الجمع علم منه التعدد بالضرورة وانما عبر بارى لمجانسة رؤياكم ومفعولا ارى الاول رؤياكم والثاني
قوله قد تواطات بالهمز قال النووي ولا بد من قراءته مهموزا قال العيني ما احسن الله وقال في شرح التقريب وروي تواطت
بترك الهمزة وقال في المصابيح ويجوز تركه اي توافقت في رؤياها في ليالي السبع الاواخر فمن كان متحريها اي طالبها وقاصدها فليتحرها
في ليالي السبع الاواخر من رمضان من غير تعيين وهي التي تلي اخره او السبع بعد العشرين والحمل على هذا اولى لتناوله احدى وعشرين وثلاثا وعشرين
بخلاف الحمل على الاول فانهما لا يدخلان ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين على الثاني ويدخل على الاول وفي حديث علي مرفوعا عند احمد ان
غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي
وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه
قيل لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد راى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع
فلا يلزم منه ان تكون في السبع كما لو رايت حوادث القيامة في المنام في ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان الاستناد
الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على امر وجودي فهو مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل ان الاستناد الى الرؤيا هنا في امر ثبت
استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر بسبب الرؤيا الدالة على كونها في السبع الاواخر وهو استدلال على امر وجودي لزمه
استحباب شرعي مخصوص بالتاكيد بالنسبة الى هذه الليالي لانها ثبتت بها حكم او ان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه
وسلم لها كما قيل في رؤيا الاذان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم والنسائي في الرؤيا وبه قال حدثنا مسلم ولابي ذر حدثني بالافراد
التوحيد معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة الزهراني الطفاوي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي

سلمة

سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان لي صديقا فقال اعتكفنا لم
يذكر المسئول عنه هنا وفي رواية علي بن المبارك الاتية في باب الاعتكاف سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان ذكره وكان نحته
ان يقول الوسطى بالتانيث اما ذكره باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط واما باعتبار الوقت
او الزمان اي ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر فخرج صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فخطبنا بفاء التعقيب وظاهر رواية مالك
الاتية ان شاء الله تعالى في باب الاعتكاف فخرج قال حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من
اعتكافه يخالف ما هنا اذ مقتضاه ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير
ليلة اثنتين وعشرين وهي مغايرة لقوله في اخر الحديث فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح
احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق
وعلى هذا فالمراد اي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز من عشرين ليلة تمضي ويؤيده ان في رواية الباب الذي
يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح قاله في فتح الباري
وقال عليه الصلاة والسلام اني اريت ليلة القدر بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤيا اي اعلمت بها او من الرؤية اي ابصرتها وانما اعلامها في السجود
في الماء والطين كما في رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة بلفظ حتى رايت اثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصديق رؤياه ثم قوله انسيتها بضم الهمزة اي انساه غيري اياها كذا لابي ذر ولغيره نسيتها على رواية ضم النون وتشديد السين فهي
الذي في اليونينية وغيرها وفي بعضها بالفتح والتخفيف اي نسيتها من غير واسطة والشك من الراوي والمراد انه نسي علم تعيينها في تلك السنة
لا رفع وجودها لانه امر بالتماسها حيث قال فالتمسوها اي ليلة القدر في العشر الاواخر في الوتر اي في اوتار تلك الليالي واولها ليلة الحادي
والعشرين الى اخر ليلة التاسع والعشرين لا لليالي اشفاعها وهذا لا ينافي قوله التمسوها في الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم تحدث بميقاتها وما به
واني رايت في نسخة اني اسجد وللكشميهني كما في الفتح ان اسجد فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه
وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معي الى معتكفنا وما نرى في السماء قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة اي قطعة رقيقة من السحاب فجاءت
سحابة فمطرت بفتح الطاء حتى سال سقف المسجد من باب ذكر المحل وارادة الحال اي قطر الماء من سقفه وكان السقف من جريد النخل اي
سعفه الذي جرد عنه خوصه واقيمت الصلاة صلاة الصبح فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين
في جبهته الشريفة صلى الله عليه وسلم زاد في رواية همام في باب السجود على الانف في الطين تصديق رؤياه وبحث السجود باثر الطين تدل سوية
الصلاة وحمله الجمهور على الاثر الخفيف والله اعلم

باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان ومحصله تعيينها

في رمضان ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه بعينها فيه اي في هذا الباب عبادة بن الصامت ولاحمد من رواية ابن عساكر عن عبادة وحديثه
ياتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المؤدب
قال حدثنا ابو سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عم مالك بن انس عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا بفتح المثناة والمهملة والراء واسكان الواو من التحري اي اطلبوا باجتهاد ليلة القدر في ليالي الوتر من
العشر الاواخر من رمضان وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيري الاسدي المدني قال حدثني بالافراد
ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي بفتح الدال والراء الاولى بعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة
فدال مكسورة فياء نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز ايضا ابن محمد كلاهما عن يزيد من الزيادة ولابي ذر زيادة ابن الهاد وهو
يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في المسجد في رمضان العشر التي في وسط الشهر وللكشميهني التي وسط
الشهر واسقط لفظة في فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي بنصب حين على الظرفية واعربها العيني والبرماوي كالكرماني فحين بالرفع
ايضا اسم كان والذي في اليونينية بفتحها الاول وقوله تمضي بفتح المثناة الفوقية في موضع نصب صفة لقوله ليلة المنصوب على التمييز ولابي
ذر عن الحموي والمستملي يمضين بالمثناة التحتية واخره نون الجمع ويستقبل ليلة احدى وعشرين عطف على قوله يمسي لا على تمضي رجع عليه السلام الى

مسكنه ورجع من كان يجاور معه الى مساكنهم وانه عليه الصلاة والسلام اقام في شهر جاور فيه في معتكفه الليلة التي كان يرجع فيها الى مسكنه فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ثم قال كنت اجاور هذه العشر ثم قد بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي وفي رواية الباب السابق فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي هنا على الاصل وذاك من باب الالتفات كما سبق فليثبت في معتكفه من الثبوت واللام ساكنة وفي رواية لمسلم فليبث من المبيت وفي اخرى فليلبث من اللبث وهو نسخة من البخاري ايضا وكله صحيح وكان فمعتكفه مفتوحة وقد اريت بضم الهمزة هذه الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة فابتغوها بالموحدة والمعجمة اي اطلبوها في ليالي العشر الاواخر وابتغوها اطلبوها في كل وتر منها وتار ليالي العشر الاواخر وقد رايتني بضم التاء المتكلم وفيه عمل الفعل في ضمير الفاعل والمفعول وهو المتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اي رايت نفسي اسجد في ماء وطين علامة جعلت له يستدل بها عليها زاد في رواية الباب السابق وما نرى في السماء قزعة فاستهلت السماء في تلك الليلة ولابن عساكر فاستهلت السماء الليلة باسقاط في وبغيب الليلة فامطرت تاكيد لما بعد لان استهلت بمعنى امطرت فوكف المسجد اي قطر ما المطر من سقفه في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم موضع صلاته ليلة احدى وعشرين فبصرت بضم الصاد عيني بالافراد وهو توكيد مثل قولك اخذت بيدي وانما يقال في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة الغريبة فنظرت بسكون الراء المتكلم في الفرع وغيره وفي نسخة نظرت بفتح الراء وسكون التاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف اليه انصرف من الصبح ووجهه اي والحال ان وجهه ممتلئ طينا نصب على التمييز وما عطف عليه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا اي اطلبوا المفعول اي ليلة القدر وهو معلوم بما سياتي ان شاء الله تعالى ثم قد هنا مختصر احاله على الطريق الثاني وهو قوله بالسند السابق اليه حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف وفي نسخة ح للتحويل محمد حدثني محمد هو ابن سلام البيكندي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج او هو ابن المثنى اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وقال في الطريق الاول التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحري ابلغ لكونه يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد ولم يقع في شيء من طرق حديث عائشة هذا الحديث التقييد بالوتر وكان المؤلف اشار بادخاله في الترجمة الى ان مطلقه يحمل على المقيد في رواية ابي سهيل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو ضمير الشان ان ذكر ولا بد ان يكون جملة توضح المفرد في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز رفعه خبر مبتدأ محذوف اي هي ليلة القدر في تاسعة تبقى بدل وصفه ايضا في ليلة ثلاث وعشرين في خامسة تبقى وهي ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي على ما ذكر في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما ان كان كاملا فلا يكون الا في شفع لان الذي يبقى بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية ليلة ثلاث وعشرين والسابعة الباقية بعد ست ليلة اربع وعشرين والخامسة الباقية بعد اربع ليال ليلة السادس والعشرين وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بما بقي منه لا بالماضي وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود ابو بكر البصري الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول الاشعري عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي واسمه لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري وعكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي نسخة قالا اي ابو مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اي ليلة القدر وفي رواية احمد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد زيادة في اوله وهي قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر ولابي ذر في العشر الاواخر هي في تسع بتقديم المثناة الفوقية على السين يمضين بكسر الضاد المعجمة من المضي وهو بيان العشر اي هي في ليلة التاسع والعشرين او في سبع يبقين بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء اي في ليلة الثالث والعشرين وابهمه في ليالي السبع وللكشميهني بعنين تكون ليلة السابع والعشرين يعني ليلة القدر تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فيما وصله احمد وابن ابي عمر في مسنديهما

وفي رواية عبد الرزاق من طريق عبد الوهاب عن ايوب السختياني في اسناده ولفظه وزاد محمد بن نصر في قيام الليل اواخر ليلة ثم هذه المتابعة رقم عليها في الفرع علامة التقدير عند ابن عساكر عقب طريق وهيب عن ايوب وهي كذلك عند النسفي فالصواب واصلحها ابن عساكر في نسخة كذلك ووقعت عند الاكثرين من رواية الفربري عقب حديث عبد الله بن ابي الاسود عن خالد الحذاء بالاسناد الاول لكن جزم المزي بانه معلق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال التمسوا اي ليلة القدر في ليلة اربع وعشرين من رمضان وهي ليلة انزال القرآن واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار وهذا شفع واجيب بان انس روى انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين اي يتحراها في ليلة من السبع البواقي فان كان الشهر تاما فهي ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد بالاربع الاحتياط وقيل المراد التمسوها في تمام اربعة وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرين على ان البخاري رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة ادنى ملابسة كالاشعار بان خلافه قد ثبت ايضا

باب رفع معرفة تعيين ليلة القدر لتلاحي الناس

بالحاء المهملة اي لاجل مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب لغير ابوي ذر والوقت وزاد ابو ذر وابن عساكر بتلاحيهم وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد خالد بن الحارث الهجيمي قال حدثنا حميد هو ابن ابي حميد واسم ابي حميد تير بكسر الفوقية وسكون التحتية آخره راء الخزاعي البصري ومعناه السهم وقيل تيرويه وقيل مهران وقيل زاذويه وهو مشهور بحميد الطويل قيل لانه كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذلك الطويل كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما قال حدثنا انس هو ابن مالك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته ليخبرنا بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك فيما ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستندا فقال عليه الصلاة والسلام خرجت لاخبركم بنصب الراء بان مقدرة بعد لام التعليل والجر بمعنى لان اخبركم بليلة القدر سد مسد المفعول الثاني والثالث لان التقدير لاخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية فتلاحى فلان وفلان في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلا لذكر الله اللغو فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها كما وقع التصريح به في رواية مسلم وقيل رفعت بركتها في تلك السنة وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة وفي حديث ابي هريرة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا يقتضي ان سبب الرفع النسيان لا التلاحي واجيب باحتمال ان يكون النسيان وقع مرتين عن سببين او ان الرؤيا في حديث ابي هريرة مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ والاخرى في اليقظة فيكون سبب النسيان التلاحي وحاصله الحمل على التعدد وعسى ان يكون رفع تعيينها خيرا لكم وجه الخيرية ان اخفاءها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها واستنبط من الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى استحباب كتمان ليلة القدر لمن راها قال ووجه الدلالة ان الله قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له فيستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف عند اهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يامن السلب ومن جهة انه لا يامن الرياء ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس واذا تقرر ان الذي ارتفع تعيينها تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشذ قوم فقالوا انها رفعت اصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم تقل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فالتمسوها اي اطلبوا ليلة القدر في الليلة التاسعة والعشرين وفي الليلة السابعة والعشرين وفي الليلة الخامسة والعشرين من شهر رمضان وقد استفيد التقديم بالعشرين في الليلة من روايات اخر كما لا يخفى ولو كان المراد رفع وجودها كما زعم الروافض لم يامرهم بالتماسها وقد جمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر وقد حث الامر بطلبها في هذه الاحاديث في اوتار العشر الاواخر وفي السبع الاواخر وبينهما تناف وان اتفقا على انها تنحصر في العشر الاواخر والاول وهو انحصارها في اوتار العشر الاخير قول الحاكم القاضي حسين وغيره وقال الحنابلة تطلب في ليالي العشر الاخير وليالي الوتر كذا قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الخ ويكون باعتبار الباقي لقوله عليه الصلاة والسلام لتاسعة تبقى فان كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الاشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقي

لا التاريخ بالماضي انتهى وأما القول بانحصارها في السبع الأواخر فلا يعرف قائله ومال الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين لقوله عليه السلام في حديث أبي سعيد السابق وفيه فوكف المسجد فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلاث وعشرين وعبارة الشافعي في الأم كما نقله البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة في العشر الأواخر من شهر رمضان **قال** وكأني رأيت والله أعلم أقوى الأحاديث فيه ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين **وقال** الحنابلة وأرجاها ليلة سبع وعشرين قال في الإنصاف وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات انتهى وهو قول أبي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الرافعي عن الشافعية في الحلية عن أكثر العلماء واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله تعالى خلق السموات سبعا والأرضين سبعا والأيام سبعا وأن الإنسان خلق من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة أعضاء والطواف سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب **وقال** ابن قدامة إن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق أن قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبط بعضهم من جهة أخرى فقال ليلة القدر تسعة أحرف وقد أعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل أبي بن كعب على ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها ولفظ رواية مسلم أنه كان يحلف على ذلك ويقول بالآية أو بالعلامة التي أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء أن لليلة القدر علامات تظهر فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل يرى الأنوار في كل مكان ساطعة حتى المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له وفي كتاب فضائل رمضان لابن أبي شيبة عن عروة أن ناسا من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السماء ورأوا نورا من السماء وبابا من السماء وذلك في شهر رمضان فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رأوا فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال أما** النور فنور رب العزة تعالى وأما الباب فباب السماء والكلام كلام الأنبياء وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب قائم فيها لم يحصل له منها إلا العبادة ولم ير شيئا من علاماتها وهو عند الله أفضل ممن رآها وأي كرامة أفضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة والإخلاص في النية وعن مالك أنها تنتقل في العشر الأواخر من رمضان وعن أبي حنيفة أنها في رمضان تتقدم وتتأخر وعن أبي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الأخير من رمضان **وقال** أبو بكر الرازي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي قاضيخان المشهور عن أبي حنيفة أنها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود لكن في صحيح مسلم عن زر بن حبيش قال سألت أبي بن كعب فقلت إن أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين وقيل أرجاها الليالي الجمع في الأوتار وقيل إنها أول ليلة من رمضان وقيل آخر ليلة منه وقيل إنها تختص بأشفاع العشر الأخير الإبهام وقيل في كل ليلة من أشفاعه على التعيين وقيل تكون في أربع عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وعن ابن خزيمة من الشافعية أنها تنتقل سنة إلى ليلة من ليالي العشر الأخير واختاره النووي في الفتاوى وشرح المهذب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه وأما قول ابن العربي الصحيح أنها لا تعلم فأنكره النووي بأن الأحاديث قد تظاهرت بإمكان العلم بها وأخبر بها جماعة من الصالحين فلا معنى لإنكار ذلك **وقد** جزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه بأن ليلة القدر خاصة بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قبلهم وهو معترض بحديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية وعمدتهم قول مالك في الموطأ بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار أمته وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر كما قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري وابن كثير في تفسيره

باب الاجتهاد في **العمل في العشر الأواخر** وللحموي والمستملي **في رمضان** وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا** ابن عيينة سفيان **عن أبي يعفور** بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء آخره راء منصرفا عبد الرحمن بن عبيد البكائي العامري **عن أبي الضحى** مسلم بن صبيح مصغرا **عن مسروق** هو ابن الأجدع **عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر** أي الأخير كما صرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبة من رمضان **شد مئزره** بكسر الميم وسكون الهمزة أي إزاره أي جد وشد المئزر وقيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وهذا فيه نظر فإنها قالت

جد وشد المئزر فعطفت شد المئزر على الجد والعطف يقتضي التغاير والصحيح أن المراد به اعتزال النساء وبذلك فسره السلف والأئمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم ... عن النساء ولو باتت بأطهار

ويحتمل أن يراد الاعتزال والتشمير معا ولا سيما في شد المئزر حقيقة وقد كان عليه السلام يصيب من أهله في العشرين من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الأواخر وعند ابن أبي عاصم بإسناد مقارب عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان رمضان قام ونام فإذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وفي حديث أنس عند الطبراني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء **وأحيى ليله** أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها أو أحيى معظمه لقولها في الصحيح ما أعلمه قام ليلة حتى الصباح وقوله أحيى ليله من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام أي أحيى ليله بالطاعة أو أحيا نفسه بالسهر فيه لأن النوم أخو الموت وإضافة إلى الليل اتساعا لأن النائم إذا حيي باليقظة حيي ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا أي لا تناموا فتكونوا كالأموات فتكون بيوتكم كالقبور **وأيقظ أهله** أي للصلاة والعبادة وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا في الصوم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الصوم والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الاعتكاف

سقط لغير المستملي أبواب الاعتكاف وثبت له تأخير البسملة ولأبي ذر كتاب الاعتكاف بدل أبواب الاعتكاف **باب الاعتكاف في العشر الأواخر** أي من رمضان وهو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان أو شرا قال تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية **والاعتكاف** بالجر عطفا على سابقه **في المساجد كلها** فيتعلق بالمساجد إذ لا يمنع في غيرها جميع المساجد أكدها بلفظ كل ما ليعم جميعها خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد نبي ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الأخير قول مالك في المدونة وهو مذهب الحنابلة لكن قالوا في الانعزال لا يحل للمعتكف لما أن يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن يلزمه الصلاة أو كان لم يأت عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة فيعتكف في كل مسجد وإن أتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح إلا في مسجد تصلى فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وعن أبي حنيفة لا يجوز إلا في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لأن الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلوات فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات الخمس والأول هو قول الشافعي في الجديد ومالك في الموطأ وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة **لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطء لما تقدم من قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم إلى قوله فالآن باشروهن وقيل معناه ولا تلمسوهن بشهوة واستدلال المؤلف بالآية على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد **وتعقب** بأنه ربما يدعى أن لا دليل فيها على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد إذ لو صح أن يكون في غير المسجد لزم اختصاصه بحرمة المباشرة باعتكاف يكون في المسجد وهو باطل اتفاقا فإن الوطء العمد مفسد للاعتكاف في كل محل به التقبيل واللمس بشهوة بالشروط السابقة في الصوم فإذا أنزل معهما أفسده كالاستمناء بخلاف ما لم ينزل معهما أو أنزل معهما وكانا بلا شهوة كما في الصوم وسبب نزول هذه الآية ما روي عن قتادة أن الرجل كان إذا اعتكف خرج فباشر امرأته ثم رجع إلى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا قاله الضحاك ومجاهد **تلك حدود الله** أي الأحكام التي ذكرت **فلا تقربوها** أي لا تغشوها **كذلك** مثل ذلك التبيين **يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون** مخالفة الأوامر والنواهي ولفظ رواية أبي الوقت وأبي ذر فلا تقربوها إلى آخر الآية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله إلى آخر قوله للناس وبالسند قال **حدثنا إسماعيل بن عبد الله** ابن أبي أويس **قال حدثني** بالإفراد **ابن وهب** عبد الله المصري **عن يونس** بن يزيد الأيلي **أن نافعا** مولى ابن عمر **أخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر** من رمضان قال نافع وقد أراني عبد الله بن عمر المكان كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثنا الليث** بن سعد **عن عقيل** بضم العين ابن خالد الأيلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة بن الزبير** بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى** وفيه دليل على أنه لم ينسخ وأنه من السنن المؤكدة

خصوصًا في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروى ابو الشيخ ابن حبان من حديث الحسين بن علي مرفوعًا اعتكاف
عشر في رمضان كحجتين وعمرتين وهو ضعيف ثم اعتكف ازواجه من بعده فيه دليل على ان النساء كالرجال في الاعتكاف وقد كان عليه
السلام اذن لبعضهن ثم انما انكار عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى آخر فقيل خوف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف
بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه او لغيرته عليهن فذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف او لتضييقهن المسجد بابنيتهن وعند
ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها للصلاة وفاء به قال حدثنا اسماعيل بن ابي عبد الله بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بغير ياء بعد الدال عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان
ذكره باعتبار لفظ العشر او باعتبار الوقت او الزمان او ورواه بعضهم الوسط بضم السين فاعتكف عامًا مصدر عام اذا سبح يقال
عام في الماء عومًا وعامًا فالانسان يعوم في دنياه على الارض طول حياته حتى ياتيه الموت فيغرق فيها اي اعتكف في شهر رمضان
في عام حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين بنصب ليلة في الفرع وفي غيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا بكان التامة بمعنى ثبت او
نحوه والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة احدى وعشرين لان المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين
لا انها من العشر الاخير وقد صرح به في رواية هشام في باب التماس ليلة القدر انما كان في اليوم العشرين وقد تقدم هناك
ايضا وهي الليلة التي يخرج صبيحتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي من صبيحتها من اعتكافه قال عليه السلام من كان اعتكف معي
اي العشر الاوسط فليعتكف العشر الاواخر وقد ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقد اريت بضم الهمزة هذه الليلة بالنصب مفعولا به
لا ظرف اي رايت ليلة القدر ثم انسيتها قال القفال في الثمرة فيما حكاه الطبري ليس معناه انه راى الليلة والانوار عيانا ثم نسي
في اي ليلة راى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما رآه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا او كذا فنسي كيف قيل له وقد رايتني بضم التاء
اي رايت نفسي اسجد في ماء وطين من صبيحتها يحتمل ان تكون من بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة او هي
لابتداء الغاية الزمانية فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في كل وتر منه فمطرت السماء بفتح الميم والطاء تلك
الليلة يقال في الليلة الماضية الليلة الى ان تزول الشمس فيقال حينئذ البارحة وكان المسجد على عريش اي مظلل بجريد ونحوه مما
يستظل به يريد انه لم يكن له سقف يكن من المطر فوكف المسجد اي سال سقفه المطر من سقف المسجد فبصرت عيناي بصر العين رسول
الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين اي تصديق رؤياه كما في رواية همام السابقة في القدر
باب بالتنوين الحائض ولابي ذر باب بالتنوين الحائض ترجل المعتكف اي تمشط وتسرح شعر راسه وتنظفه وتحسنه والدهن
الدهن هنا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثني يحيى القطان عن هشام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغي بضم اوله وكسر الغين اي يدني ويميل الي راسه مفعول يصغي
وهو مجاور اي معتكف في المسجد والجملة حالية وعند احمد كان ياتيني وهو معتكف في المسجد فيتكي على باب حجرتي فاغسل
راسه وسائره في المسجد فارجله اي فامشط شعره واسرحه وانا حائض وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل وينبني عليه ما
لو حلف لا يدخل بيتا فادخل بعض اعضائه كراسه لم يحنث وقد صرح اصحابنا الشافعية باب بالتنوين لا يدخل المعتكف
البيت الا لحاجة لا بد له منها وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن
ابن شهاب هو ابن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل
علي راسه وهو في المسجد معتكف وانا في الحجرة فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة فسرها الزهري بالبول والغائط
واتفقوا على استثنائهما اذا كان معتكفا فيه انه يخرج لحاجته قربت داره او بعدت نعم يتعين المسجد الناحي ولا يكلف فعل ذلك
في سقاية المسجد لما فيه من خرم المروءة ولا في دار صديقه بجوار المسجد للمنة اما اذا فحش بعده فينقطعه خروجه لذلك
باب بالتنوين جواز غسل المعتكف بكسر الكاف قال البرماوي كالكرماني في غسل بفتح الغين لانه بمعنى الاستحاضة نعم يرتبت
الرفع في رواية ابي ذر كما في اليونينية وغيرها وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن

ابن المعتمر

ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني اي يمس بشرتي
من جماع وانا حائض وكان يخرج الي راسه من المسجد وانا في الحجرة وهو معتكف فاغسله بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وانا حائض جملة
حالية باب جواز الاعتكاف ليلا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سال النبي صلى الله عليه
وسلم بالجعرانة لما رجعوا من حنين كما في النذر قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام اي حول الكعبة ولم يكن في
عهده صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر جدار يحيط بالمسجد حول البيت وبينها ابواب ليدخلها الناس حتى وسعه عمر رضي الله عنه بدور اشتراها وهدمها
وزادها في المسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه قال عليه السلام له اوف بنذرك الذي نذرته
في الجاهلية اي على سبيل الندب وليس الامر للايجاب واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا
لامره النبي صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث شعبة عن عبيد الله يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر
اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار
عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها انه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله
ابن بديل وهو ضعيف وقد ذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع
في رواية سليمان بن بلال الاتية ان شاء الله فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذره شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه قال في فتح الباري
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وعن احمد انه لا يصح بغير صوم والاول الصحيح عندهم وعليه اصحابهم وقال المالكية والحنفية
لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال واستشكل
قوله نذرت في الجاهلية لان الصحيح ان نذر الكافر غير صحيح واجيب بان المراد انه نذر بعد اسلامه في زمن لا يقدر ان يفي بنذره
فيه لمنع الجاهلية المسلمين من دخول الكعبة كما في اول المحرم وهذا مردود بما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد
الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك فهذا صريح في ان نذره كان قبل اسلامه في الجاهلية فالظاهر ان قوله عليه السلام اوف بنذرك على
سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم اهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب اولى اذ لا يخفى تركه بالاسلام ما عزم عليه في الكفر ... المراد
من الخير والله اعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع النذر ... الزام مكلف مختار ولو كافرا
بعبادة نفسه لله تعالى وهذا مكلف مختار والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتكاف وفي الخمس والنذر واخرجه مسلم في الايمان والنذور
وكذا ابو داود وكذا الترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف واخرجه ابن ماجه في الصيام باب حكم الاعتكاف
النساء وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان والا
عتكاف فيه ادمنه في غيره اقتداء به طلبا للاثم وطلبا لليلة القدر فكنت اضرب له خباء بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة اي خيمة من وبر او
صوف لا من شعر وهو على عمودين او ثلاثة فيصلي الصبح في المسجد ثم يدخله اي الخباء فاستاذنت حفصة بنت عمر ام المؤمنين
عائشة بنصب مفعول لحفصة ان تضرب خباء اي فتضرب خباءها فاستاذنت لها فاذنت لها عائشة وفي رواية الاوزاعي الاتية
ان شاء الله تعالى فاستاذنته عائشة فاذن لها فعلت فضربت حفصة خباء لها لتعتكف فيه فلما راته اي الخباء زينب ابنة
جحش بنت جحش ام المؤمنين ضربت خباء اخر زاد في رواية عمرو بن الحارث عند مسلم وكانت امرأة غيورا فلما اصبح النبي
صلى الله عليه وسلم راى الاخبية الثلاثة التي لامهات المؤمنين فقال ما هذا الذي اراه من الاخبية فاخبر اي بانها لامهات المؤ
منين فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الانكار والنصب على انه مفعول مقدم لقوله ترون
بضم التاء الفوقية وفتح الراء بمعنى تظنون اي الطاعة تظنون بهن اي ملتبسا بهن والبر منصوب اول وبهن مفعوله الثاني وفي بعض الاصول
مبتدا وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عساكر ترون بضم الفوقية وكذا الكرماني وللدارقطني ارادة
بدل قوله ترون اي امهات المؤمنين وفي نسخة البر بالرفع على الابتداء والخبر ما بعده والفعل العمل الذي هو ترون لتسلطه بمعنى
لينبه على البر بهن فترك عليه السلام الاعتكاف ذلك الشهر لمبالغة الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل

الحامل لهن على ذلك المباهاة او التنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه او خاف
تضييق المسجد على المصلين باخبيتهن او لان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج
فيتبذلن بذلك ثم اعتكف عليه السلام عشرا من شوال قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا
اثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه ايضا في شوال ولم ينقل وفي رواية ابي معاوية عند مسلم حتى اعتكف العشر الاول من شوال
وقال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال يوم العيد وصومه حرام **واعترض** بان المعنى
كان ابتداؤه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدا باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا
ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الصلوة **باب** الاخبية في المسجد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها **قال** في الفتح
قوله عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطآت كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف
فيه مرسلا وجزم بان البخاري اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف في العشر
الاواخر من رمضان فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف زاد في نسخة فيه اذا اخبية مضروبة في المسجد لهن خباء عائشة والثاني
خباء حفصة والثالث خباء زينب بكسر الخاء المعجمة والمد فيها كما مر فقال عليه السلام آلبر بالمد قال في الفتح وبغير مد تقولون اي تظنون بهن
فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة والبر منصوب اول المفعولين وبهن مفعول ثان اي اتظنون انهن طلبن البر وخالص
العمل ويجوز رفع البر كما مر في الباب السابق وكان القياس ان يقال تقلن بلفظ جمع المؤنث ولكن الخطاب للحاضرين من الشامل للنساء
والرجال ثم انصرف عليه السلام فلم يعتكف ذلك العشر حتى اعتكف عشرا من شوال اوله يوم العيد على ما مر بما فيه من نظر كما تقدم
باب بالتنوين هل يخرج المعتكف من معتكفه لحوائجه الى باب المسجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي زين العابدين
رضي الله عنهما ولابن عساكر اخبرني ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله ولابي ذر جاءت الى رسول الله
تزوره في اعتكافه من الاحوال المقدرة وفي رواية معمر عند المؤلف في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا في المسجد في العشر الاواخر
من رمضان فتحدثت عنده ساعة **زاد** في الادب من العشاء ثم قامت اي صفية تنقلب اي ترد الى منزلها فقام النبي صلى الله عليه
وسلم معها يقلبها بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام اي يردها الى منزلها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان
من الانصار **قال** ابن العطار في شرح العمدة هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفي رواية هشام الاتية
وكان بيتها في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار وظاهره انه عليه السلام خرج من
باب المسجد والا فلا فائدة في تحويلها في حديث هشام هذا والانجلي حتى نعرف معه ولا فائدة لقلبها الى باب المسجد فقط اذ
قلبها انما كان لبعد بيتها وفي رواية عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى ادخلها بيتها فلما سلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر المذكورة فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا اي مضيا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق
عن الزهري عند ابن حبان فلما راياه استحييا منه فرجعا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم امشيا على رسلكما بكسر الراء وسكون
السين المهملة اي على هينتكما فليس شيء تكرهانه انما هي صفية بنت حيي بمهملة ثم مثناة تحتية مصغرا ابن اخطب وكان ابوها رئيس
خيبر فقالا اي الرجلان سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي كناية عن التعجب من هذا القول وكبر عليهما
بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما ما قال عليه السلام وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الشيطان ليبلغ من الانسان الرجال والنساء فالمراد الجنس مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال
وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا ولمسلم شرا او قال شيئا وفي حديث معتمر
شرا لم يكن صلى الله عليه وسلم نسبهما انهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان
ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما اذا وقع له مثل ذلك
وقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان

ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به وفي طبقات العبادي ان الشافعي
سئل عن خبر صفية فقال انه علمنا اذا حدثنا محارمنا او نساءنا على الطريق ان نقول هي محرمي حتى لا نتهم **وقال** ابن
دقيق العيد فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الانسان اليه مما لا ينبغي وهذا متاكد في حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز
لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها وفي رواية هشام المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف لحاجته من كل غرض ينوب ولو اتي
يطول اذا كان على باب المسجد اذا كان داخلا او من يشق الاقامة معه في المسجد او خوف سلطان او علو جمعة لكن الاكثرون يبطل به
بخروجه لها لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع او دفن ميت تعين عليه كغسله او اداء شهادة تعين اداؤها عليه او خوف غرق
نار او غسل من الاحتلام وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف وفي الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام واخرجه مسلم
في الاستيذان وابو داود في الصوم وفي الادب والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم **باب** الاعتكاف وخروج
النبي صلى الله عليه وسلم بفتحات والنبي رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول وخروج النبي صلى الله عليه وسلم بضم الخاء والرا
ثم اضافه النبي مجرور بالاضافة اي خروجه من اعتكافه صبيحة عشرين من شهر رمضان وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم
الميم وكسر النون المروزي انه سمع هارون بن اسماعيل ابا الحسن الحميري قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي البصري قال حدثني بالافراد
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان الاولى فيه
ان يقال الوسط بضم السين والوسط بفتحها اما الاوسط فكانه تسمية لمجموع تلك الليالي او الايام واما جمع الاول لان العشر اسم لليالي كما مر
قال فخرجنا صبيحة عشرين من الشهر قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه السلام اني اريت بضم الهمزة
المضمومة على الرواية ولابي ذر عن الكشميهني رأيت بغير الراء وفتح الهمزة ليلة القدر واني نسيتها بضم النون وتشديد المهملة المكسورة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة فالاولى انه نسيها بواسطة وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين
من صفة الصلاة ان جبريل هو المخبر له بذلك فالتمسوها اطلبوها في العشر الاواخر من رمضان في وتر من غير تعيين فاني
رأيت اني اسجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي اني اسجد في ماء وطين ومن بالواو كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليرجع الى معتكفه ليعتكف فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات سحابة
قال فجاءت سحابة فمطرت بفتحات واقيمت الصلاة صلاة الصبح فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رأيت
الطين في ارنبته وفي رواية ابن عساكر حتى رأيت اثر الطين في ارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه الشريف
وفي جبهته المقدسة **باب** حكم اعتكاف المستحاضة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد
ابن زريع بضم الزاي مصغرا عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة
من ازواجه مستحاضة ولابي ذر امرأة مستحاضة من ازواجه وهي ام سلمة كما في سنن سعيد بن منصور فكانت ترى الحمرة والصفرة
فربما وضعنا وفي نسخة وضعت الطست تحتها وهي تصلي فيه جواز صلاتها واعتكافها لكن مع الامن من التلويث كدائم الحدث وهذا الحديث
سبق في كتاب الحيض **باب** زيارة المرأة زوجها في اعتكافه وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء
وسكون المثناة التحتية ابو عثمان المصري قال حدثني الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
الفهمي امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن علي بن الحسين زين العابدين ولابي ذر ولابن عساكر حدثني بالافراد علي بن حسين بحذف الالف
واللام ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا اخرى مرسلة فقال ح حدثنا
ولابي ذر ولابن عساكر وحدثني بالافراد ولابي ذر وحده وحدثنا بالواو عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام الصنعاني اليماني ولابي
ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون المهملة ابن راشد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين
ولابي ذر ولابن عساكر علي بن حسين انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده ازواجه فرحن الى المنازل فقال
عليه السلام لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك كان بيتها متأخرا عن رفقتها فامرها بالتاخير ليحصل التساوي في مدة جلوسهن

عنه او ان بيوت رفقتها كانت اقرب فخشي عليه السلام عليها او كان مشغولا فامرها بالتاخر ليفرغ ويشيعها وكان بيتها
في دار اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد معها فلقيه رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فنظرا الى النبي صلى
الله عليه وسلم ثم اجازا بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاي وسقطت الهمزة في رواية لابن عساكر بلفظ جازا اي مضيا
وقال ولابي ذر وابن عساكر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام انها صفية بنت حيي فقالا ولابي ذر فقالا
سبحان الله متعجبين من قوله عليه لهما ذلك او من رجاء مما لا ينبغي يا رسول الله قال عليه السلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى
الدم قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب واني
خشيت ان يلقي الشيطان في انفسكما شيئا فتهلكا باب بالتنوين هل يدرأ بفتح الياء وسكون الدال المهملة وبعد الراء
همزة مضمومة اي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال اخبرني ولابن
عساكر حدثني بالتوحيد فيهما اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال المولى لعبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله
ابن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري عن علي بن الحسين رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين ان
صفية زاد ابن عساكر بنت حيي اخبرته اورده ايضا كالسابق مختصرا او هو ... ثم قال ح حدثنا ولابن عساكر ولابي
ذر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يخبر بسكون المعجمة عن علي بن الحسين
ولابي ذر وابن عساكر بن حسين ان صفية رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فلما رجعت انطلق معها
فاذا اسامة بن زيد خارج المسجد مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصره رجل من الانصار بالافراد وفي السابق فلقيه
رجلان فقيل يحمل على التعدد وقال في الفتح ان احدهما كان تبعا للآخر فخص احدهما بخطاب المشافهة دون الآخر وان الزهري
كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة يقول رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان
بالشك ورواه مسلم من وجه آخر من حديث انس بالافراد فلما ابصره عليه السلام الرجل دعاه فقال تعال هي صفية وربما قال
سفيان هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان ما اقول
لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لان فيه الذب بالقول
قال امامنا الشافعي كما ان قوله عليه السلام ذلك تعليما لنا اذا حدثنا محارمنا او نساءنا على الطريق ان نقول هي محرمي حتى لا نتهم انتهى
وهذا يجوز الذب بالفعل ذلك المعتكف في ذلك باشد من المصلي قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة اتته عليه السلام
صفية ليلا قال وهل ولابي ذر قال فهل هو الا ليلا اي وقع الاتيان الا في الليل وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان
ابن عيينة في نفس الحديث ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي غير رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر الا الليل
باب من خرج من اعتكافه عند الصبح اذا اراد اعتكاف الليالي دون الايام وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن العبدي
النيسابوري ولابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيح المكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد
الخدري ح قال سفيان بن عيينة وسقط لابي ذر قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو بسكون الميم بن علقمة بن وقاص الليثي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال واظن ولابي ذر والاصيلي قال سفيان واظن ان ابن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة عبد الله
حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه ومحصل هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة ابن جريج ومحمد بن عمرو وابن ابي لبيد وقد
اخرجه الحميدي عن سفيان ولم يقل واظن بل لفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد رضي
الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا
فيه اشعار بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام فيطابق الترجمة لكن حمله المهلب على نقل اثقالهم وما يحتاجون اليه من آلة
الاكل وغيرها اذ لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا قال ولذلك قال نقلنا متاعنا لم يقل خرجنا وقد
سبق في باب تحري ليلة القدر من وجه آخر انها اذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع ... بين الطريقين

فان النية

فان النية واحدة والحديث واحد هو حديث ابي سعيد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر فقال من كان اعتكف معي

فان النية واحدة والحديث واحد هو حديث ابي سعيد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر فقال من كان
اعتكف معي فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف فاني رأيت هذه الليلة ورأيتني اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه بفتح الكاف
وهاجت ولابي ذر فقال وهاجت السماء طلعت السحب فمطرنا بضم الميم فوالذي بعثه عليه السلام بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم
وكان المسجد اي سقفه عريشا اي مظللا بجريد النخل يريد انه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر فلقد رأيت على انفه وارنبته اي طرف انفه
ويجمع بينهما بالتاكيد او على ان المراد بالاول معظمه والثاني طرفه اثر الماء والطين باب الاعتكاف في شوال وبالسند قال
حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ولابن عساكر ونسبه في الفتح لكريمة هو ابن سلام بتخفيف اللام قال حدثنا وفي نسخة لابن عساكر اخبرنا محمد بن فضيل
ابن غزوان بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين وفضيل مصغر عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالتنوين لانه نكرة فزالت العلمية منه فصرف كذا في
الفرع رمضان مصروف واذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا بالفاء صلى الغداة الفجر دخل مكانه من الدخول وللكشميهني
حل مكانه من الحلول الذي اعتكف فيه وهو موضع خيمته قال فاستأذنته عائشة ان تعتكف في المسجد فاذن لها فضربت
فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة اي فيه بعد ان استأذنته كما مر وسمعت زينب بها وكانت امرأة غيورا فضربت اي
فيه قبة اخرى بالنية فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من الغداة ابصر اربع
قباب اي بتثبيته عليه السلام فقال ما هذا الذي اراه فاخبر بضم الهمزة خبرهن بثلاث فتحات فقال ما حملهن على هذا البر بالرفع
... آلبر بهمزة الاستفهام مبتدأ محذوف الخبر اي كائن منهن انزعوها اي القباب
المذكورة فلا اراها بفتح الهمزة وحذف الالف بعد الراء جزما على النهي وقول البرماوي تبعا للكرماني والجزم ... تعقبه العيني بان لا
ليست ناهية فنزعت تلك القبب فلم يعتكف عليه السلام في رمضان تلك السنة حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية ابي
معاوية عند مسلم وابي داود حتى اعتكف في العشر الاول من شوال وجمع بينهما بان المراد من قوله آخر العشر انتهاء اعتكافه والله تعالى اعلم
باب من لم ير عليه اي على المعتكف صوما نصب مفعول يرى اذا اعتكف ولابي ذر باب من لم ير على المعتكف
عليه اذا اعتكف صوما وفي نسخة معتمدة باب بالتنوين ولابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صوما وفي نسخة معتمدة باب بالتنوين
اذا اعتكف من لم ير عليه صوما وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان ولابن عساكر
زيادة ابن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت
في الجاهلية اي قبل الاسلام ان اعتكف في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف نذرك بفتح الهمزة وحذف الياء بعد الفاء ولابن عساكر
كما في نسخة بنذرك بزيادة حرف الجر اوله فاعتكف عمر ليلة فاخبر بنذره على سبيل السنة ولم يامره عليه الصلاة والسلام بصوم
فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف كما مر باب بالتنوين اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفاء
بذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسماعيل اسمه في الاصل عبد الله الهباري الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
الليثي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان عمر نذر في الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام قال عبيد
شيخ المؤلف اي المؤلف نفسه اراه بضم الهمزة اظنه ليلة قال ولابي ذر وابن عساكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك
بحرف الجر اوله باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان ولا يختص بالاخير وان كان هو فيه افضل وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابن محمد بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقرئ راوي حفص عن ابي حصين بفتح
الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعتكف في كل رمضان بالصرف لانه نكرة فزالت العلمية كما مر قريبا عشرة ايام وفي رواية يحيى بن آدم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي
يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما لانه علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال
الصالحة تشريعا للامة ان يجتهدوا في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير اعمالهم او لانه عليه الصلاة والسلام عارضه جبريل

عليه السلام كان يعارضه القرآن كل عام مرة واحدة فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف وهذا موضع التر
جمة لان الظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية فيتعين العشر الاخير منها فيلزم منه دخول العشر الاوسط فيها ويسقط الاوسط ويسقط لابي ذر قوله يوما

باب من اراد ان يعتكف ثم بدا اي ظهر له ان يخرج اي يترك ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد
ابن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
قال حدثني بالتحديد يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني بالتانيث والتحديد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للصحابة انه يريد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته
عائشة رضي الله تعالى عنها في ان تعتكف معه فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف
معه ايضا ففعلت عائشة ذلك فاذن عليه السلام لحفصة في ذلك فلما رات ذلك زينب ابنة وللاصيلي بنت جحش امرت ببناء
فبني لها اي بضرب خيمة فضربت لها ايضا في المسجد قالت عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف
الى بنائه الذي بني له ليعتكف فيه فبصر بالابنية بموحدة مفتوحة فموحدة فمهملة مضمومة والابنية بجر الجر ولابي ذر عن
الكشميهني فابصر الابنية بالنصب مفعول ابصر فقال ما هذا قالوا بناء عائشة وبناء حفصة وبناء زينب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم آلبر اردن بهذا بهمزة الاستفهام ونصب البر مفعول مقدم لقوله اردن ما انا بمعتكف اي في هذا الشهر فرجع عن الاعتكاف اي تركه
ولابن فيما سبق من انه اعتكف العشر الاخير اذ ان يكون ذلك بعد فيتعين جمعا بين الحديثين وهذا موضع الترجمة فلما افطر من رمضان
اعتكف عشرا من شوال

باب المعتكف وفي نسخة باب بالتنوين المعتكف يدخل راسه البيت للغسل
بفتح الغين ولابي ذر للغسل بضمها واللام للتعليل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام الصنعاني ولابي ذر
هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل
النبي صلى الله عليه وسلم اي تمشط شعر راسه وهي حائض جملة حالية من فاعل ترجل وهو عليه السلام معتكف في المسجد جملة حالية من
مفعول ترجل ايضا فالحالان متداخلان وفي حجرتها حال وقد تعينت بالحالية بقوله وهي في حجرتها يناولها اي يميل اليها راسه الشريف من داخل المسجد الى
الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة نقل الشيء الى من يقال الناكح اني لا اعلم فيه خلافا وهو يوهم الحنفية
يحنث بتركه وهو قول بعض الائمة

هذا اخر ربع العبادات ويتلوه كتاب البيوع قال شيخ الاسلام والمسلمين الامام القسطلاني
فرغت منه يوم الخميس المبارك ثالث شهر رجب الفرد سنة سبع وتسعمائة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين
وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة ويطلق ايضا على الشراء قال الفرزدق

ان الشباب لرابح من باعه ... والشيب ليس لبايعه تجار

يعني من اشتراه ويطلق الشراء ايضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس قيل وسمي البيع بيعا لان البايع يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا
وصفقة لان احد المتبايعين يصفق بيده على يد صاحبه لكن رد كون البيع ماخوذا من الباع لان البيع يائي العين والباع واوي تقول منه بعت
الشيء بالشبر اوعه بوعا اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بايع بالهمز ويترك لحن واسم المفعول مبيع واصله مبيوع فقيل الذي حذف
من مبيع واو مفعول لزيادتها فهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا اليا القوا حركتها على الحرف الذي قبلها
فانضمت ثم ابدلوا من الضمة كسرة للياء التي بعدها ثم حذفت الياء وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال المازري كلا القو
لين حسن وقول الاخفش اقيس والبيع في الشرع مقابلة مال قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه الماذون فيه وحكمته بلوغ
العاش بما في العالم لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذله له بغير المعاوضة ففي ذلك ما يفضي الى التقاتل والتنازع
وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج وعقب المؤلف ربع المعا
ملات بالعبادات لانها ضرورية وقدمها على النكاح لان شهوته متاخرة على شهوة الاكل والشرب ونحوهما وقد ثبتت البسملة مقدمة قبل
كتاب في الفرع وفي نسخة تاخيرها عنه لابي ذر وقول الله عز وجل بالجر عطفا على المجرور السابق واحل الله البيع وحرم الربا لما ذم الله اكلة الربا
بقوله الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وانحل لهم اعترضوا على احكام الله تعالى البيع

البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلا بد ان يكون البيع كذلك فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا واللفظ لفظ العموم فيتنا
ول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه
وقال امامنا الشافعي فيما رايته في كتاب المعرفة للبيهقي فاصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الامر فيما تبايعا
الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله بالجر عطفا على سابقه ويجوز الرفع على الاستئناف الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة
تديرونها بينكم استثنى على الامر بالكتابة من التجارة الحاضرة ثم المبايعة بدين او عين حاضرة ادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد اي الا ان
تبايعوا يدا بيد فلا باس الا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان قاله البيضاوي وقال الثعلبي الاستثناء منقطع اي لكن اذا كانت تجا
رة حاضرة فانها ليست بباطل وغاية هذه الاية تدل على اباحة البيوع المؤجلة واجماعها على اباحة التجارة في البيوع الحالة وسقطت الاية في
رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر

باب ما جاء في قول الله تعالى سقط لابن عساكر لفظ الباب وزاد ولابي ذر فقط قوله
فاذا قضيت الصلاة فرغتم فانتشروا في الارض لتصرفوا في حوائجكم وابتغوا من فضل الله رزقه وهذا امر اباحة بعد الحظر وكان عراك بن
مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك
وانت خير الرازقين رواه ابن ابي حاتم وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة واذكروا الله كثيرا
اذكروه في مجامع احوالكم ولا تخصوا ذكره بالصلاة لعلكم تفلحون بخير الدارين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها قيل
تقديره اليهما فحذف الثاني لدلالة الاول عليه وقيل رد الضمير الى التجارة لانها المقصودة اذ المراد الطبل وقدوم العير ولابن ذر
حتى قدمت عير المدينة ايام الغلاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها الا اثني عشر رجلا وتركوك قائما
في الخطبة وكان ذلك قبل وجوب الجمعة كانت الصلاة قبل الخطبة مثل صلاة العيدين كما رواه ابو داود في مراسيله قل ما عند
الله من الثواب خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين لمن توكل عليه فلا تتركوا ذكر الله في وقت وفي هذه الاية مشروعية
البيع من طريق عموم الفضل لشموله للتجارة وانواع التكسب ولفظ رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة وفي اخرى لهم ذكر الاية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى اخر السورة وقوله تعالى
بالجر عطفا على السابق لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار الا ان تكون تجارة عن تراض منكم استثناء
منقطع اي لكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه او اقصدوا كون تجارة وعن تراض صفة لتجارة اي تجارة صادرة عن تراض المتعا
قدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير لانها اغلب وقرا الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان ناقصة
واضمار الاسم اي الا ان تكون التجارة او الجهة تجارة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال انكم تقولون ان ابا هريرة
يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اوله يكثر من الاكثار وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء اي ما يشغلهم
الشيء بعينه قال الجوهري ولا تقل اشغلني لانها لغة رديئة والصفق بالصاد وسكون الفاء والقاف قال الحافظ ابن حجر ووقع في
رواية النسفي بالسين اي بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاد يجيء قبل القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد قال في المصابيح وقوله
يشغلهم خبر كان مقدما وصفق اسمها فان قلت قد منعوا في باب المبتدا تقديم الخبر في مثل زيد قام لئلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه
منع ما ذكرته من الاعراب واجاب بانه بعد دخول الناسخ نحو كان يقوم زيد خلافا فالعوفي صرح به في التسهيل انتهى والمراد
بالصفق هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانتزاع البيع لان الاملاك انما تضاف الى الايدي والقبوض تبع لها
فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منهما على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وهذا موضع الترجمة لانه وقع في
زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه واقره وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة مقتنعا بالقوت
فلم يكن لي غيبة عنه فاشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غابوا اي اخوتي من المهاجرين واحفظ حديثه اذا نسوا بفتح النون وضم
المهملة المخففة وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل اموالهم في الزراعة وعمل فاعل يشغل واخوتي مفعوله وهو بالنسبة الفوقية في المن
معنى وكنت امرا مسكينا من مساكين الصفة التي كانت منزل غربا الصحابة بالمسجد الشريف النبوي اعي استشفاقا حال من الضمير

تعاء عن الزين ابن مالك

في كنت وان كان مضارعا وكان ما ضيا لا نه حكاية الحال الماضية اي احفظ حين ينسون لم يقل اشهد اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت اقل لان المدينة بلدهم ووقت الزراعة تصيبهم فلم يغتنموه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع ثوبه اليه الا وعى ما اقول اي حفظه فبسطت نمرة كانت علي بفتح النون وكسر الميم كساء ملونا كانه من النمر لما فيه سواد وبياض من صوف وقال ثعلب ثوب مخطط حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء ووقع في الترمذي التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ومقتضى قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة فقال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده اي بعد الضم فظاهره العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل على عمومه لكن وقع من رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في العلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد عن جده ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصاري الخزرجي النقيب البدري وآخى المدائني جعلنا اخوين وذلك بعد قدومه عليه السلام المدينة بخمسة اشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فقال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر بالواو وفي نسخة بالفاء كاملة فانظر اي زوجتي هويت زوجتي بلفظ المثنى المضاف الى يا المتكلم واسم احدى زوجتيه عمرة بنت حزم اخت عمرو بن حزم كما سماها اسماعيل القاضي في احكامه والاخرى لم تسم هويت بفتح الهاء وكسر الواو اي احببت نزلت لك عنها اي طلقتها فاذا حلت انقضت عدتها تزوجتها قال فقال عبد الرحمن له ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة وهذا موضع الترجمة لان السوق يذكر ويؤنث قال سعد سوق قينقاع بفتح القاف وسكون اليا التحتية وضم النون وبالقاف آخره غير مهملة غير مصروف في الفرع على ارادة القبيلة وفي غيره بالصرف على ارادة الحي وحكى في التنقيح تثليث نونه وهم بطن من اليهود واضيف اليهم السوق قال فغدا اليه اي الى السوق عبد الرحمن فاتى باقط لبن حامض متحجر وسمن فاشتراهما ليبيعهما قال ثم تابع الغدو بلفظ المصدر اي تابع الذهاب الى السوق للتجارة فما لبث ان جاء عبد الرحمن عليه اثر صفرة اي الطيب الذي استعمله عند الزفاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له تزوجت قال نعم قال عليه الصلاة والسلام ومن اي من التي تزوجتها قال امرأة من الانصار هي بنت ابي الحيسر انس بن رافع الانصاري الاوسي ولم تسم قال كم سقت اي كم اعطيت لها مهرا قال سقت زنة نواة اي خمسة دراهم من ذهب وعن بعض المالكية هي ربع دينار وعن احمد ثلاثة دراهم وثلث او نواة من ذهب شك الراوي ولابي الوقت وابن عساكر او نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم اي اتخذ وليمة وهي الطعام للعرس ندبا قياسا على الاضحية وبما ثبت في قوله صلى الله عليه وسلم وجوبا لظاهر الامر ولو بشاة اي مع القدرة والا فقد اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير كما في البخاري وعلى صفية بتمر وسمن واقط كما هو مشهور وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد المواخاة لانه توفي بعد الثمانين بضعا وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الى سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن بن عوف وهذا الاشبه لان عبد الرحمن توفي في سنة اثنتين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة لكن الحديث المذكور متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف ونحو ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي حدثنا ابو حصين الوادعي حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم وللكشميهني قال لما قدم عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري بفتح الراء وكسر الموحدة وآخاه بالمد من المواخاة

وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وازوجك في الحديث السابق وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها قال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق اي فدلوه على السوق فما رجع منه حتى استفضل بالضاد المعجمة اي ربح من اقط وسمن ثم جاء وعليه وضر من صفرة اي صفرة طيب او خلوق فاستشكل مع مجيء النهي عن التزعفر واجيب بانه ربما كان يسيرا فلم ينكر او انه علق به من ثوب امرأته من غير قصد وعند المالكية جوازه لما روى مالك في الموطا ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربي وما كان ابن عمر ليكره النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويستعمله قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد مدحه في القران قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين واسند الى ابن عباس انه من لبس حاجة على نعل اصفر قضيت حاجته لان بني اسرائيل حاجة قضيت بجلد اصفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم الاولى وسكون الاخرى والهاء الساكنة مثناة تحتية مفتوحة كلمة يستفهم بها اي ما شانك قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع الانصاري قال ما سقت اليها من الدراهم مهرا قال قال سقت اليها نواة من ذهب بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب للسؤال من حيث ان كلا منهما جملة فعلية ويجوز الرفع بناء على ان المشاكلة غير لازمة او المشاكلة حاصلة بان تقدر ما سقت اليها جملة اسمية وذلك بان يكون ما مبتدا وسقت اليها الخبر العائد محذوف او مصدرية لكنه لم اقف على ثبوت الرفع فالمثل من البخاري واتباع الرواية اولى او قال سقت اليها وزن نواة من ذهب اي خمسة دراهم كما مر قريبا قال عليه الصلاة والسلام اولم ولو بشاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت عكاظ بضم العين وتخفيف الكاف آخره ظاء معجمة منونة ولابي ذر عكاظ بغير تنوين ومجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابي ذر مجنة بفتح الميم وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية فسوق مجنة هو سوق هجر قال البكري على امثال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وكان سوقه عشرة ايام آخر ذي القعدة والعشرون منه قبلها سوق عكاظ وذو المجاز تقوم هلال ذي الحجة فلما كان الاسلام اي جاء وكانت تامة فكانهم تأثموا اي اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم والكشميهني منه بدل فيه فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا اي في ان تطلبوا فضلا من ربكم اي عطاء ورزقا منه يريد الربح والتجارة في مواسم الحج قرأها ابن عباس كذلك بزيادة في مواسم الحج وهي شاذة لكن صح اسنادها فهي مما يحتج به وليس بقران وهذا الحديث قد مضى في الحج في باب التجارة في ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتحرجون في الاسواق المذكورة

باب بالتنوين الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات بفتح السين المعجمة وفتح الموحدة المشددة وبالسند قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابراهيم مولى بني سليم عن ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله ابن ارطبان عن الشعبي عامر بن شراحيل قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لابن عساكر قوله سمعت النبي الخ ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهي عند احمد وجمع والنساء بلفظ ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات والحلال بين بينهما مشتبهة وساضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرم وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالطه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحارث الاكبر ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو فروة عن الشعبي عامر قال سمعت النعمان زاد في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر كالاول وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت وحدثني بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة عروة الاكبر سمعت الشعبي عامر يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن ابي فروة في الطريقين ولفظه كما عند ابن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك وذكر في آخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال احمد بن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم وهذا الحديث والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال قال النبي صلى

الله عليه وسلم الحلال بيّن واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه يقيناً والحرام بيّن واضح لا يخفى حرمته وهو ما علم ملكه لغيره وبينهما
اي الحلال والحرام الواضحين امور مشتبهة بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بلفظ التجريد اي مشتبهة
على بعض الناس لا يدري اهي من الحلال ام من الحرام لا انها في نفسها مشتبهة لان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبيناً
للامة جميع ما يحتاجون اليه في دينهم كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال ابن المنير فيه دليل على ان المجملات بعد النبي صلى الله
عليه وسلم خلافاً لمن منع ذلك وتأول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وانما المراد ان اصول البيان في كتاب الله
تعالى ولا يمنع من الاجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان ومع ذلك قد يتعذر البيان ويبقى العالم من خلا يطلع على
على ترجيح فيكون البيان ح الاحتياط والاستبرا للعرض والدين والاخذ بالاشد على قول او تخيير المجتهد على قول او يرجع الى
البراءة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير ان يبقى الاجمال او الاشكال قال الحافظ ابن حجر و
الاشتد لا يبدل ذلك نظر لانه اراد به محل فخفي بعض دون بعض فاراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قال والله اعلم
فمن ترك ما شُبّه عليه من الاثم بضم الشين وكسر الموحدة المشددة كان لما استبان اي ظهر حرمته اترك نصب خبر كان
ومن اجترأ بالجيم من الجراءة على ما يشك بفتح اوله وضم ثالثه ولابي ذر يُشك بضم اوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول فيه من الاثم بهمز
قطع اوشك بفتح الهمزة والمعجمة اي قرب ان يواقع ما استبان اي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشتبه لانه ان كان في نفس الامر
حراماً فقد برئ من تبعته وان كان حلالاً فيثاب على تركه بهذا القصد الجميل وزاد في حديث باب فضل من استبرأ لدينه الا وان
لكل ملك حمى والمعاصي التي حرمها الله كالقتل والسرقة حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك بكسر المعجمة اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه
شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمة بالانعام والمشتبهات ما حول الحمى وهو تشبيه والمعاصي بالحمى وتناوله المشتبهات بالرتع حول الحمى وهو
تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى
وقوعه استحق العقاب لذلك فكذا من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلف
في حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات
اربعة اشيا احدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف العلماء وهي منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا
الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا ان يحمله على مستوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم
خلاف الاولى بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه
عقبة بين العبد والحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر من المكروه تطرق الى المحرم ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي
وكوفي وبخاري واما كونه طرقه ردا على ابن معين حيث حكى عن اهل المدينة ان النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد
اخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان
على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب تفسير المشبهات بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة
المفتوحة ولابن عساكر الشبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي بعض النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة وقال
حسان بن ابي سنان بكسر السين البصري احد العباد في زمن التابعين وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع ما رأيت شيئاً اهون من الورع
دع ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح الياء فيهما من رابه يريبه وهو الشك والتردد والمعنى هنا اذا اشكلت في شيء فدعه وقد روى الت
رمذي من حديث عطية السعدي مرفوعاً لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذراً مما به باس وهذا التعليق وصله احمد
وابو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيئاً اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيئاً
اهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعاً اخرجه
الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرنا
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين القرشي المكي قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة زهير التيمي والاحول نسبة لجده واسم ابيه عبيد الله
عن عقبة بن الحارث ابي سروعة رضي الله عنه ان امرأة سوداء لم تسم جاءت الى عقبة رضي الله عنه وفي حديث باب الرحلة في المسألة النازلة
ان عقبة بن الحارث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امرأة فزعمت انها ارضعتهما اي عقبة والذي تزوج بها واسمها غنية فذكر عقبة

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم وفي نسخة بالفرع فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف تباشرها وقد قيل
انك اخوها من الرضاع وعند الترمذي قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل
وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك اي احتياطاً لا انه لما اخبره اعرض عنه فلو كان
لاجابه بالتحريم وقد كانت تحته فالمستملي وكانت تحته اي تحت عقبة ابنة ولابن عساكر بنت ابي اهاب التيمي بكسر الهمزة
واسمها غنية كما مر وهذا الحديث قد سبق في العلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال
حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابي
وقاص هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ثمانين على شركه وقد ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ما يقتضي انه
اسلم والله اعلم قاله الحافظ زين الدين العراقي وقال في الاصابة لم ار من ذكره في الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار ابي نعيم
عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاماً بل روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري و
عن عثمان الجزري عن مقسم ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً فمات
كافراً الى النار وقع فلا معنى لايراده في الصحابة واستند ابن منده في قوله بما لا يدل على اسلامه وهو قوله وهو في اخذ هذا الحديث
كان عتبة بن ابي وقاص عهد اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله واخذ الي خذاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بابيه وامه ان ابن وليدة زمعة بن قيس العامري اي جاريته ولم تسم وانما ذكر ولدها صاحب القصة عبد
الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بتحريكها قال الوقشي وهو الصواب مني فاقبضه بهمزة وصل وكسر الموحدة واصل
هذه القصة انه كانت في الجاهلية اماء يزنين وكانت السادة يأتونهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد
وربما يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا
ان يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة ام المؤمنين امة على ما وصف عليها
ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة اخي سعد فعهد عتبة الى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل
الذي بامة زمعة قالت عائشة فلما كان عام الفتح اخذه اي الولد سعد بن ابي وقاص وسقط قوله ابن ابي وقاص في رواية
ابن عساكر وقال في نسخة انه لم يكن في الاصل وهو في رواية الحموي والمستملي كذا نقل عن اليونينية وقال اي سعد هو ابن اخي
عتبة قد عهد الي فيه ان استلحقه به وسقط لابن عساكر لفظ قد فقام عبد بن زمعة بغير اضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العا
مري اسلم يوم الفتح وهو اخو سودة ام المؤمنين فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي جاريته ولد على فراشه فتساوقا اي تدافعا
بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هو ابن اخي عتبة كان
قد عهد ولابن عساكر كان عهد الي فيه ان استلحقه فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر في الوقت وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد بن زمعة بضم
الدال على الاصل وبنصب نون ابن ولابي ذر يا عبدَ بفتحها وسقط في رواية النسائي اداة النداء واختلف في قوله لك على قولين احد
هما ان معناه هو اخوك اما بالاستلحاق واما بالقضاء بعلمه لان زمعة كان صهره عليه السلام لان سودة زوجته ويؤيده ما في المغا
زي عند المؤلف هو لك فهو اخوك يا عبد واما ما عند احمد في مسنده والنسائي في سننه من زيادة ليس لك باخ فاطعنها
البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة والثاني ان معناه هو لك ملكاً لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة لم يقر به ولا
شهد عليه فلم يبق الا انه عبد تبعاً لامه وهذا قاله ابن جرير ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد تابع للفراش وهو على حذف مضاف
اي لصاحب الفراش زوجاً كان او سيداً وفي كتاب الفرائض عند المؤلف من حديث ابي هريرة الولد لصاحب الفراش وعلى حديث
عائشة الولد للفراش حرة كانت او امة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر العموم عند الاكثر نظر الظاهر اللفظ وقيل
هو مقصور على السبب لوروده فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري قال يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي
بئر يلقى فيها النتن اي الخرق وجيف الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء مما ذكر وغيره وقيل ما ذكر هو

ثم ان صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيها عند الاكثر من العلماء لوروده فيها فلا يخص منه بالاجتهاد وقال
الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندي ينبغي ان يكون اذا دلت قرائن حالية او مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام يشمله بلا
لا محالة والا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه
ليس داخلا في الحكم فان للحنفية القائلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى ان الاصل في الحاق الاقرار
ان يقولوا ان قوله عليه السلام الولد للفراش وان كان واردا في امة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانتفا
فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها التي يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرة وبمقتضى ذلك لا يكون
للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي السبب عن السيد واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة
نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوءة او للحرة فقط فالحنفية رضي الله عنهم يدعون الثاني فلا عموم عندهم لان الامة
فيخرج المسئلة من باب العموم بعموم اللفظ او بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد
للفراش على المقام الحجة بهذا التركيب يقتضي انه الحجة به على حكم السبب فيلزم ان يكون مرادا من قوله الفراش فليتنبه لهذا البحث
فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث اصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرا عليه وطء محرم وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق
له في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره اي الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان يرجم
بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه ثم قال صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه يا سودة والامر للندب والاحتياط والا فقد
ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما رأى عليه الصلاة والسلام من شبهه اي الولد المخاصم فيه بعتبة بن ابي وقاص فما رآها عبد
الرحمن المستلحق حتى لقي الله عز وجل اي مات احتياطا لا ايجابا في ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث
ولد الشبه وحكم القيافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع
الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضي ان لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة تقتضي ان تحتجب والمشتبهات ما اشبهت الحلا
ل من وجه والحرام من اخر وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد اخرجه المؤلف في الفرائض
والاحكام والوصايا والمغازي وشراء المملوك من الحربي ومسلم واخرجه في الطلاق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة والفاء اخره راء الكوفي
عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سالت النبي ولابي ذر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض
بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء الالف ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه او عصى راسها محدد اي سالته عن
رمي الصيد بالمعراض فقال عليه السلام اذا اصاب المعراض الصيد بحده فكل واذا اصاب بعرضه بفتح العين المهملة فقتل الصيد فلا تاكل
منه فانه وقيذ بفتح الواو وكسر القاف اخره ذال معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصى او حجر ونحوهما وسقط في رواية ابن عساكر قوله
فقتل قلت يا رسول الله ارسل كلبي المعلم واسمي الله فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ الصيد قال عليه السلام
لا تاكل منه ثم علل بقوله انما سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب اخر وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا
او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر ومذهب الشافعية سنيتها وتقدم البحث في ذلك في باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا
من كتاب الوضوء والذبائح ويأتي في الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوته

باب ما يتنزه

بضم اوله اي يجتنب وللكشميهني ما يكره من الشبهات وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي قال حدثنا
سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي عن انس رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة
بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف على صيغة المفعول ولابي ذر مسقوطة بفتح الميم وبعد القاف واو اي ساقطة وياتي مفعول بمعنى
فاعل كقوله تعالى كان وعده ماتيا اي اتيا ونسب الحافظ ابن حجر الرواية الاولى للكشميهني والاخرى للاكثر فقال عليه الصلاة
والسلام لولا ان تكون صدقة وفي نسخة من صدقة لاكلتها فتركها تنزها لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة والحديث
رواته كوفيون واخرجه ايضا في المظالم ومسلم في الزكاة والنسائي في اللقطة وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه مما وصله

المؤلف في اللقطة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجد تمرة ساقطة على فراشي تمامه فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون
صدقة فالقيها وقال بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذي رأى فيه التمرة وهو الفراش

باب من لم ير الوساوس وفي نسخة الوسواس ونحوها من الشبهات

بميم مضمومة ففتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن عساكر المشتبهات بميم مضمومة وسكون الشين وفتح المثناة
فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد
ابن تميم بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الشين وكسر الكاف الرجل يجد في الصلاة شيئا اي وسوسة في بطلان الوضوء ايقطع الصلاة قال عليه السلام لا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا فلا يرجع بتيقن الطهارة بالشك بل يرجع بتيقن الحدث وقال ابن ابي حفصة هو ابو سلمة محمد بن ابي حفصة ميسرة
البصري مما وصله احمد بن السراج في مسنده عن الزهري ابن شهاب لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم الحافظ قال حدثنا محمد
ابن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وكسر الواو قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه عند الذبح ام لا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه اي الان وقت الاكل ولابن عساكر سموا عليه واستدل به على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح
قال في فتح الباري غرض المصنف هنا بيان ان ورع الموسوسين كمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم
انفلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري اماله حرام ام حلال وليست هناك علامة تدل على الحرمة ولكن
يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنع او مستبعد

باب قول الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها

ولابن عساكر باب بالتنوين واذا راوا وبه قال حدثنا طلق بن
غنام بفتح الطاء وسكون اللام وغنام بفتح الغين المعجمة والنون المشددة ابن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة ابو
الصلت الكوفي عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي
قال حدثني بالتوحيد جابر رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي منتظرين صلاة الجمعة لان المفارقة كا
نت اثناء الخطبة لكن المنتظر للصلاة كالمصلي اذ اقبلت من الشام عير بكسر العين وسكون التحتية اي ابل لدحية او لعبد الرحمن بن عوف
تحمل طعاما فالتفتوا اليها اي الى العير وفي رواية ابن فضيل فانفض الناس اي تفرقوا وهو موافق للفظ القران فالمراد بالالتفات
الانصراف حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا برفع اثنا بالالف ويجوز النصب لانه استثناء من الضمير في بقي العائد على
المصلي فانه اذا كان كذلك المتجه الرفع والنصب على ما لا يخفى وفي رواية خالد الطحان كذلك عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم وله في رواية
هشيم فيهم ابو بكر وعمر وروى السهيلي بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشرة المبشرة بالجنة وبلال وابن مسعود فنزلت واذا راوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها تقديره اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة الاخر عليه واعيد الضمير الى التجارة لانها كانت
اهم اليهم او ان الضمير اعيد الى المعنى دون اللفظ اي انفضوا الى الرؤية التي راوها اي مالوا الى طلب ما راوه وقد اشار المؤلف بهذه الترجمة
الى ان التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها قاله في الفتح والله اعلم

باب من لم يبال من حيث كسب المال

وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا
سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ منه
امن الحلال ام من الحرام الضمير في منه عائد الى ما وفيه ذم ترك التحري في المكاسب وقال السفاقسي اخبر بهذا عليه السلام تحذيرا
من فتنة المال فهو من بعض دلائل نبوته عليه السلام لاخباره بالامور التي تكون في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا
فاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله تعالى اعلم

باب التجارة في البر

بفتح الموحدة والراء المهملة المشد
دة ولابي ذر والوقت في البز بالزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل
بطريق عموم المكاسب وصوب ابن عساكر الاول وهو الذي يجاه الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البحر ولذا ضبطها الحافظ الدمياطي

وأما قول البرماوي تبعا للبعض بهذا انه تصحيف فقال في الفتح انه خطأ اذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الاثر الذي اوردها في الباب ما يرجح
احد المنطقين ولابن عساكر البر بفتح الموحدة وبالراء وتبعهما ابن حجر لضبط ابن بطال وجزم فيما قرأه بخط القطب الحلبي وليس في الباب ما
يقتضي تعيينه من بين انواع التجارات وزاد في رواية ابي الوقت وغيره بالجر عطفا على السابق قال ابن حجر لم تقع في رواية الاكثر
وثبتت عند الاسماعيلي وكريمة وقوله تعالى بالخفض عطفا على السابق وبالرفع على الاستئناف رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله قال ابن عباس يعني لا يلهيهم عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك ان يحضروا
الصلاة وان يقيموها كما امرهم وان يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع
ويشتري للربح وعطف البيع على التجارة مع كونها اعم لان البيع كما في الكشاف ادخل في الالهاء من قبل ان التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة
وهي طلبته الكلية من صناعته الهته ما لا يلهيه شراء شيء يتوقع فيه الربح في الوقت الثاني لان هذا يقين وذاك مظنون واما ان الشراء تجارة
اطلاقا لاسم الجنس على النوع او التجارة لاهل الجلب يقال اتجر فلان في كذا اذا جلبه واختلف في المعنى فقيل لا تجارة لهم ولا
يشتغلون عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى هذا تتنزل ترجمة البخاري فانما اراد اباحة التجارة وانما لها الا تنفيها
والاذن بقوله في البر وغيره انه لا يتقيد في تخصيص نوع من البضائع دون غيره واما التقييد في ان لا يشتغل بالتجارة في البر يجتنبها من بين
سائر انواع التجارات قال ابن بطال ارى قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع التجارة في البر
وغيره وقال في المصابيح لا نسلم شمول الآية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقي فان التجارة والبيع فيهما من المطلق لا من العام فان قلت
كيف يجعل هذا وكل من التجارة والبيع في الآية وقع نكرة في سياق النفي واجاب بان ترجمة البخاري مقتضية لاثبات التجارة
لا لنفيها لان المعنى لهم تجارة وبيع لا يلهيهم عن ذكر الله فلذلك كل منهما نكرة في سياق الاثبات فلا يعم وقال قتادة كان القوم
اي الصحابة يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم اي عرض لهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع اي لم تشغلهم الدنيا
وزخرفها وملاذها وربحها عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم فيعلمون ان طاعته طاعة عبادة
ومحبته على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال ورايت في تفسير الآية قال كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز
الاشفى لم يغرزها ولم يرفع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وهذا التعليق قال في الفتح لم اره موصولا عن قتادة ثم روى
ابن ابي حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال
ابن عمر فيهم نزلت وعزاها في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز المكي قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين المكي عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون آخره لام اسمه عبد الرحمن بن
مطعم الكوفي قال كنت اتجر في الصرف وهو بيع الذهب بالذهب والفضة او احدهما بالآخر فسألت زيد بن ارقم الانصاري الكوفي رضي الله
عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالتوحيد الفضل بن يعقوب الرخامي بضم الراء نسبة الى بيع الرخام ابو العباس
البغدادي الحافظ قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور الترمذي الاصل سكن المصيصة قال ابن جريج عبد الملك اخبرني بالافراد عمرو بن
دينار وعامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين انهما سمعا ابا المنهال عبد الرحمن بن مطعم يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم
عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال
ان كان يدا بيد اي مقابضة في المجلس فلا بأس به وان كان نسا بفتح النون والسين المهملة ممدودا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
نسيئا بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة ثم همزة اي متأخرا فلا يصلح واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف في التفاضل
بين الجنس الواحد ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وموضع الترجمة قوله كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرج المؤلف الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن ابي المنهال الذي وليس
لعامر بن مصعب في البخاري سوى هذا الموضع الواحد وروى المؤلف هذا الحديث في البيوع وفي هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في البيوع
وكذا النسائي والله تعالى اعلم

باب الخروج في التجارة

اي اباحة الخروج في التجارة وفي التعليل اي لاجل التجارة لقوله تعالى فاذا قضيتم وقول
الله تعالى بالجر عطفا على سابقه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اطلاق لما حظر عليهم واحتج به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة
كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وسقط لابن عساكر الى ذر وابتغوا من فضل الله وبه قال

حدثنا

حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن فرج البيكندي بكسر الموحدة وسقط في رواية ابن عساكر ولابي ذر لفظ ابن سلام
قال قال اخبرنا مخلد بن يزيد من الزيادة ومخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني
بالافراد عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغرين ابن قتادة ابو عاصم قاضي اهل مكة قال ولد في زمنه صلى الله
عليه وسلم ان ابا موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد بشر بن سعيد عن ابي
سعيد في الاستئذان انه استأذن ثلاثا فلم يؤذن له بضم الياء مبنيا للمفعول وكأنه اي عمر كان مشغولا بامر من امور المسلمين فرجع ابو
موسى ففرغ عمر من شغله فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري ائذنوا له بالدخول قيل قد رجع اي ابو موسى فدعاه
ثم سأله بذلك اي بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن قال في رواية الاستئذان المذكور فاخبرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال اي عمر لتأتيني بفتح لام التأكيد في اوله وهو خبر اريد به الامر وفي نسخة تأتيني بحذف التحتية التي بعد الفوقية على ذلك
الامر بالرجوع بالبينة زاد مالك في موطئه فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه دلالة في طلب البينة على انه لا يحتج بخبر الواحد بل اراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى ان يختلق كذبا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة فانطلق اي ابو موسى الى مجلس الانصار بتوحيد مجلس ولابي ذر عن الكشميهني المجالس الا
نصار فسألهم عن ذلك فقالوا لا يشهد لك على هذا الذي انكره عمر رضي الله عنه الا اصغرنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري اشارة الى
انه حديث مشهور بينهم حتى ان اصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فذهب بابي موسى ابو سعيد الخدري الى عمر فاخبره ابو سعيد
بذلك فقال عمر أخفي علي في ذلك الوقت عن الحوي أخفي هذا علي من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة في اخفي للاستفهام
والياء مشددة في علي الهاني اي شغلني الصفق بالاسواق يعني الخروج الى التجارة ولابن عساكر عن الكشميهني الى التجارة بالتعـ
ني اي شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات حتى حضر من هو اصغر مني ما لم احضره من العلم وفيه ان
طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد كان احتياج عمر رضي الله عنه الى السوق لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس
وهذا موضع الترجمة وفي ذلك رد على من يتنطع في التجارة فلا يحضر الاسواق ويتحرج منها لكن يحتمل ان يخرج من يتحرج لغلبة
المنكرات في الاسواق في هذه الازمنة بخلاف الصدر الاول وفي الحديث ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاعتصام ومسلم في الاستئذان وابو داود في الادب

باب التجارة في البحر

اي باب ركوب البحر للتجارة قال
الحافظ ابن حجر في بعض النسخ وغيره وقال مطر بفتحتين ابن طهمان ابو رجاء الوراق البصري مما وصله ابو حاتم لا بأس به اي بركوب البحر
وما ذكره الله اي ركوب البحر في القرآن الا بحق ولابن عساكر وما ذكره الله باسقاط الضمير المنصوب وفي نسخة بالرفع الا بالحق
ووقع في رواية الحموي وقال المطرف بدل مطر قال الحافظ ابن حجر وغيره انه تصحيف ثم تلا وترى الفلك مواخر فيه وهذه آية النحل
ولابي ذر وترى الفلك فيه مواخر بتقديم فيه على مواخر وهذه آية سورة فاطر ولتبتغوا من فضله من سعة رزقه بركوبها للتجارة
ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة انها سيقت في مقام الامتنان لان الله تعالى لما جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التي عددها
لهم واراهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها لحملهم وترددهم وهذا من عظيم آياته وهذا رد على من منع ركوب البحر
في ابان ركوبه وهذا القول يروى عن عمر رضي الله عنه لما كتب الى عمرو بن العاص يسأله عن حال البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف
دود على عود فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان لا يركبه احد طول حياته فلما كان بعد موت عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد
العزيز فاتبع فيه راي عمر رضي الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين واما اذا كان ابان هيجانه وارتجاجه فلا
يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال البخاري والفلك في
الآية هي السفن بضم السين والفاء جمع سفينة وسميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن
وسفن وسفين وقوله الواحد والجمع وسقطت الواو من قوله والفلك لابي ذر وابن عساكر والجمع سواء يعني في الفلك بدليل قوله
تعالى في الفلك المشحون وقوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكر في الافراد والجمع بلفظ واحد وقال مجاهد فيما وصله الفر
يابي في تفسيره وعبد بن حميد عن مجاهد تمخر بفتح الميم وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة تشق السفن الريح برفع السفن على الفاعلية ونصب
الريح على المفعولية كذا في الفرع اليونينية تابعا لرواية الاصيلي وهو الصواب يدل له قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن

قال الخليل مخرت السفينة الريح اذا استقبلته وقال ابو عبيدة مخرت وهو شقها الماء بجؤجئها والسفينة رفع على الفاعلية والجؤجؤ بزنة
هدهد الصدر وفي نسخة قال مجاهد تمخر السفن الريح بنصب الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هي التي تمخر السفينة في الاقبال
والادبار ولا تمخر الريح شيء من السفن بنصب الريح على المفعولية ولابي ذر والريح شيئا من السفن برفع الريح على الفاعلية الا الفلك العظام بالرفع
فيهما بدلا من المستثنى منه لانه منفي ولابي ذر الا الفلك بالنصب فيهما على الاستثناء وقال الليث بن سعد الامام حدثني بالتوحيد جعفر بن
ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر
رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته وساق الحديث ويأتي بتمامه في الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق في كتاب الزكاة
في باب ما يستخرج من البحر بصورة التعليق ايضا ولفظه انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه
فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها
لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المقرض هو النجاشي كما نقله الحافظ ابن حجر في المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن
الربيع الجيزي وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة وهذا الحديث قد وصله الاسماعيلي وكذا هو موصول عند المؤلف في رواية
ابي ذر عند المستملي حيث قال حدثني بالافراد عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثني بالافراد ايضا الليث بهذا الحديث وافاد في
فتح الباري ان هذا ثابت في رواية ابي الوقت ايضا وقال صاحب اللامع وفي بعض النسخ فقد يوهم ذلك على قوله وقال
الليث ويؤيد ذلك رواية الحموي ولكن الصواب ان يكون شيخه فان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع
مسندا لا اخرجا بل ولا مسلم الا ان البخاري استشهد به في مواضع وهذا منه فيحمل ابو ذر ان كل ما قاله البخاري عن الليث
فانما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر ومنه ان شرع من قبلنا شرع
لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لا سيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم في سياق الثناء على فاعله او ما اشبه ذلك [...]
ان يكون مراد المؤلف بايراد هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل على
المنع والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان واخرجه النسائي في اللقطة والله اعلم

باب بالتنوين واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليه وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله

وقال قتادة كان القوم اي الصحابة يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله عز وجل لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى
يؤدوه الى الله عز وجل كذا وقع ذلك كله معادا في رواية المستملي وحده وسقط لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفي فانه ذكره هنا
وحذفه مما سبق انتهى وسقط عند المستملي في رواية ابي ذر لفظ رجال وعن الحموي سقوط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق
في باب التجارة في البر انه لم يقف عليه موصولا ما فيه وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي
قال حدثني بالافراد من التحديث ولابن عساكر اخبرنا بالجمع من الاخبار محمد بن فضيل مصغرا ابن غزوان الضبي الكوفي عن حصين
مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت
عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة اي ننتظرها فانفض الناس اي تفرقوا الا اثني عشر رجلا بنصب اثني بالياء على
الاستثناء فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما اي في الخطبة وهذا الحديث قد سبق في باب
التجارة في البر وذكره هنا لكن يخالف لبعض المتن في السند

باب تفسير قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم

اي من حلاله او جياده وعن مجاهد المراد به التجارة ولابي الوقت كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال وهو غلط وافاد في فتح الباري انه رأى
ذلك في رواية النسفي ايضا وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد عن منصور هو
ابن المعتمر عن ابي وائل اليمن شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
انفقت المرأة على عيال زوجها واضيافه ونحوهم من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالصريح
او بالمفهوم وعلمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة له بان لم تتجاوز العادة كان لها اي للمرأة وافاد الزركشي ان قوله كان
ثبت بالواو ويحتمل زيادتها ولهذا روي باسقاطها انتهى والذي في الفرع وغيره كان بحذف الواو وقال في المصابيح لم تثبت زيادة
الواو في جواب اذا فالذي ينبغي ان يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة على المحذوف فيه محافظة على اثبات القواعد وعدم الخروج عنها

ايكم

اي كم تام وكان لها اجرها بما انفقت غير مفسدة ولزوجها زاد في باب اجر الخادم اذا تصدق اجره بما كسب اي بسبب كسبه وللخادم مثله
وللخازن الذي يحفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا اي من اجر بعض شيئا
بالنصب مفعول ينقص وهذا الحديث سبقت مباحثه في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن جعفر ابو زكريا البيكندي قال حدثنا
ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ولا يشترط في ذلك الاذن
الصريح بل يحتمل ان يكون الاذن لها بقرائن حالية دالة على ذلك فجاز لها الاعتماد على ذلك فيتنزل منزلة صريح الاذن لها او المراد انفاقها من
الذي اختصها الزوج به فانه يصدق بانه من كسبه فيؤجر عليه وكونه من غير امره ولا بد من الحمل على هذين المعنيين والا فلو لم يكن ماذونا
لها فيه اصلا فهي متعدية فلا اجر لها بل عليها الوزر فله اي للزوج وللكشميهني فلها اي المرأة نصف اجره ويحمل على ما اذا لم يكن هنا
ك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها ففيه ان للخادم مثل ذلك او ان معنى النصف ان اجره واجرها
اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل انه بمعنى الجزء والمراد المشاركة في اصل الثواب
وان كان احدهما اكثر بحسب الحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو ملحق بان يشتق من طيبات
ما كسب واخرجه المؤلف ايضا في النفقات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود

باب من احب البسط التوسيع في الرزق

وبه قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب ابو اسحق الكرماني بكسر الكاف قال حدثنا حسان بتشديد المهملة ابن ابراهيم ابو هشام العنزي
الراوي قاضي كرمان قال حدثنا يونس بن يزيد قال حدثنا محمد هو ابن مسلم بن شهاب ولابي ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره اي من افرحه ان يبسط له في رزقه بضم المثناة التحتية
وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولابي ذر وابن عساكر فيبسط رزقه او ينسأ بضم اوله وسكون النون آخره همزة منصوب عطفا
على ان يبسط اي يؤخر له في اثره بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة في بقية عمره وجواب من قوله فليصل رحمه كل ذي رحم محرم او الوارث
او القريب وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة واستشكل هذا مع قوله في الحديث الآخر كتب رزقه واجله في بطن امه واجيب
بان معنى البسط في الرزق البركة فيه اذ الصلة صدقة وهي تربي المال فيزيد فيه وتنميه وفي العمر حصول القوة في الجسد فيبقى
ثناؤه الجميل على الالسنة فكأنه لم يمت او انه يجوز ان يكتب في بطن امه ان وصل رحمه فرزقه واجله كذا وان لم يصل فكذا وفي كتاب
الترغيب والترهيب للحافظ المنذري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل
رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص
الله تعالى من عمره حتى لا يبقى منه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث حسن ومن حديث اسماعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب
في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار ويكثر الاموال ويزيد في الآجال وان كان القوم كفارا قال ويروى هذا
من طريق ابي سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة

باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة

بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اي بالاجل وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين وفتح اللام المشددة ابو الهيثم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلم اي في السلف ولم يرد به السلم العرفي الذي هو بيع
الدين بالعين فقال ابراهيم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد وهو خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى طعاما في البخاري من حديث عائشة انه ثلاثون صاعا من شعير وفي اخرى عشرون وللبزار من طريق ابن عباس اربعون وفي
مصنف عبد الرزاق وسق من شعير من يهودي هو ابو الشحم كما في مسند الشافعي من طريق الخطيب ورواه البيهقي الى اجل ورهنه درعا
من حديد بكسر الدال المهملة ما يلبس في الحرب قال ابو عبد الله محمد بن ابي بكر التلمساني في كتاب الجوهرة ان هذا الدرع هي ذات الفضول قيل
انما لم يرهنه عند احد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو ابرأه منه وفي الحديث جواز البيع الى اجل ومعاملة اليهود
وان كانوا يأكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله وفيه معاملة من يظن
ان اكثر ماله حرام ما لم يتعين ان الماخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر وفي هذا الحديث ثلاثة
من التابعين على نسق واحد الاعمش وابراهيم والاسود واخرجه المؤلف في البيوع وكذا في الاستقراض والسلم والشركة والرهن والجهاد والمغازي

ومسلم في البيوع وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الأحكام وبه قال حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم الفراهيدي القصاب قال حدثنا
هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة هو ابن دعامة عن أنس ح لتحويل السند وحدثني بواو العطف وللإفراد وسقطت الواو لغير أبي ذر
وابن عساكر محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة على وزن كوكب قال حدثنا أسباط
بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة وبعد الألف طاء مهملة أبو اليسع بفتح المثناة التحتية والسين المهملة البصري وليس له في
البخاري سوى هذا الموضع حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه أنه مشى إلى النبي صلى الله عليه
وسلم بخبز شعير وإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الألية أو ما أذيب من الشحم أو كل ما يؤتدم به من الأدهان أو الدسم الجامد على المرقة
سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة أي متغيرة الرائحة من طول المكث ويروى زنخة بالزاي ولقد رهن النبي صلى
الله عليه وسلم درعاً له من حديد تسمى ذات الفضول بالمدينة عند يهودي هو أبو الشحم وأخذ منه شعيراً ثلاثين صاعاً أو عشرين
أو أربعين أو وسقاً أو أحداً كما مر لأهله لأزواجه وكانوا تسعاً قال أنس ولقد سمعته عليه الصلاة والسلام يقول ما أمسى عند آل محمد صلى
الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب تعميم بعد تخصيص قال البرماوي بالمعجمة وإن عنده لتسع نسوة بنصب تسع اسم إن واللام
فيه للتأكيد وفيه ما كان عليه السلام من التقلل من الدنيا اختياراً لنفسه وهذا من كلام أنس كما مر والضمير في سمعته للنبي صلى الله
عليه وسلم كما مر أي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهراً للسبب في شرائه إلى الأجل كذا قاله الحافظ ابن حجر قال ويحتمل أنه كلام
قتادة والضمير في سمعته لأنس لأنه إخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى هذا قاله البرماوي كالكرماني وانتصر له
العيني متعقباً لابن حجر فقال الأوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لأن في نسبة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم نوع إظهار
بعض الشكوى وإظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الحديث كلهم
بصريون وساق المؤلف هنا على لفظ أسباط وفي الرهن على لفظ مسلم بن إبراهيم من طريق مسلم أعلى وذلك لأن أسباط فيه مقال فاحتاج
إلى ذكره عقب من يعضده ويقوي به ولا عادة به غالباً أن لا يذكر الحديث الواحد في موضعين بإسناد واحد والله أعلم

باب بالتنوين في بيان فضل **كسب الرجل وعمله بيده** وهو من عطف الخاص على العام لأن الكسب أعم من أن يكون بعمل اليد أو
بغيرها وبه قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله الأويسي قال حدثني بالإفراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري قال حدثني ولأبي ذر وابن الوقت أخبرني بالإفراد فيهما عروة بن الزبير بن العوام أن عائشة رضي الله عنها قالت لما
استخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي قريش أن حرفتي بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء أي جهة
كسبي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بضم المعجمة مبنياً للمفعول بأمر المسلمين عن الاحتراف فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال
لأنه لما اشتغل بالنظر في أمور المسلمين لكونه خليفة احتاج أن يأكل هو وأهله من بيت المال وقد روى ابن سعد بإسناد مرسل
رجاله ثقات قال لما استخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة عامر بن الجراح
رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين قال فمن أين أطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة
ونفيد أن القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة ويحترف فيه أي يتجر من المال أي بأن يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل
ربحه للمسلمين بقدر نفقته في نظيرها بأخذه وللمستملي والحموي أو حرف بهمزة بدل الياء وهذا تطوع منه فإنه لا يجب على الإمام
الاتجار في مال المسلمين بقدر مؤنته لأنها فرض في بيت المال أو المراد بالاحتراف نظره في أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم
أي المعنى يجازيهم بنفع الاحتراف الرجل إذا جازى على خير أو شر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن فيه ما يدل على أن كسب الرجل بيده
أفضل وذلك أن أبا بكر رضي الله عنه كان يحترف أي يكتسب ما يكفي عياله ثم لما اشتغل بأمر المسلمين وأنه يتعذر حين استخلف لم يكن
يفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين وأنه يتعذر عن تركه الاحتراف لأهله فلولا أن الكسب بيده أفضل لم يكن ليتعذر وقد
صوب النووي أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد وهذا الحديث وإن كان ظاهره أنه موقوف لكنه بما اقتضاه من أنه قبل أن يستخلف
كان يحترف لتحصيل مؤنة أهله يصير مرفوعاً لأنه كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد
هو ابن إسماعيل المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ المؤلف قال حدثنا سعيد هو
ابن أبي أيوب المصري قال حدثني بالإفراد أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها

كان أصحاب

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهم بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وكانوا ولأبي ذر وابن عساكر وكان
يكون لهم أرواح جمع ريح وهي أكثر من أرياح خلافاً لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك أن فيها أي الريح واحدة الرياح
والأرياح وقد يجمع على أرواح لأن أصلها الواو وأرياح للمجانسة وكان الأولى شأنية واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم أرواح
محل نصب خبر كان وعبر بيكون المضارع استحضاراً للماضي أو إرادة الاستمرار فقيل لهم لو اغتسلتم لذهب عنكم تلك الروائح
الكريهة رواه أي الحديث المذكور همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير
عن عائشة وفي بعض النسخ قال عنه بلفظ كان القوم خدام أنفسهم فكانوا يروحون إلى الجمعة فأمروا أن يغتسلوا وبه قال حدثنا
إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير أخبرنا عيسى بن يونس الهمداني وسقط لأبي ذر وابن الوقت وابن عساكر ابن
يونس عن ثور بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي الحمصي اتفقوا على تثبته في الحديث لكنه كان قدرياً فأخرج من حمص فأحرقت داره فحمل
فارتحل إلى القدس وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وقال ابن معين كان يجالس قوماً ينالون من علي لكنه كان لا يسب واحتج به
الجماعة وكان الثوري يقول خذوا عنه عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الألف نون
الكلاعي كان يسبح في اليوم أربعين ألف تسبيحة عن المقدام بكسر الميم وسكون القاف ابن معدي كرب الكندي رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أكل أحد طعاماً وعند الإسماعيلي ما أكل أحد من بني آدم طعاماً قط خيراً بالنصب قال في المصابيح يحتمل
أن يكون صفة لمصدر محذوف أي أكلاً خيراً من أن يأكل من عمل يده فيكون أكله من طعام ليس من كسب يده منفي التفضيل على أكله من كسب
يده وهو واضح ويحتمل أن يكون صفة لطعاماً فيحتاج إلى تأويل أيضاً وذلك لأن الطعام في هذا التركيب يفضل على نفس أكل الإنسان
من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد به المفعول أي من مأكول من عمل يده فتأمله وعند الإسماعيلي خير بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف
أي هو خير وقوله من عمل يده بالإفراد وعند الإسماعيلي يديه بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره
والسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول وكسر النفس به والتعفف عن ذل السؤال وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده في الدر
وع من الحديد ويبيعه لقوته وخص داود بالذكر لأن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض
وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل ولهذا أورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد
وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم يأكل من سعيه الذي يكسبه من أموال الكفار بالجهاد وهو أشرف المكاسب على الإطلاق لما فيه من
إعلاء كلمة الله وخذلان كلمة أعدائه مع النفع الأخروي وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه المشهور بخت قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ثقة حافظ شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان في
جملة من حديث من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق أثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال أخبرنا معمر
هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن داود عليه السلام ولأبي ذر وابن عساكر أن داود النبي عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده صرح في الحديث
بحلاوة الذي قبله وهو طريق لحديث يأتي إن شاء الله تعالى في ترجمة داود عليه السلام من أحاديث الأنبياء ووقع في المستدرك
عن ابن عباس بسند واه كان آدم حراثاً وداود زراداً وكان نوح نجاراً وكان إدريس خياطاً وكان موسى
راعياً وفيه أن الكسب لا يقدح في التوكل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغراً قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن أبي عبيد بالضم مصغراً من غير إضافة مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع
أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن بفتح اللام قال الزركشي هي جواب قسم مقدر وقال البدر الدماميني
يحتمل كونها لام الابتداء لا تقدير يحتطب أحدكم حزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة فيحملها على ظهره فيبيعها فيأكل
ويتصدق خير له وللكشميهني ولابن عساكر خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه بنصب الفعلين جواباً للطلب ولا يخفى
ما في ذلك من ذل السؤال مع ما ينضاف إليه من ذل الحرمان وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس
إلحافاً وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء ثم همزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن بفتح اللام

يأخذ أحدكم حبله بفتح الهمزة وضم الحاء المهملة جمع حبل كفلس وفلوس أي أخذ الحبل للاحتطاب ولابن عساكر والحموي
والمستملي حبله خير له من أن يسأل الناس. باب السهولة ضد الصعوبة والسماحة أي الجود والعطاء
في الشراء والبيع وقول الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة مترادفان في المعنى فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظي تعقبه العيني
بأنهما متغايران في أصل الوضع فلا يقع أن يقال من التأكيد اللفظي لأن التأكيد اللفظي أن يكون في المؤكد والمؤكد لفظا أو
من مادة واحدة كما عرفه في موضعه ومن طلب حقاً للحموي طلبه فليطلبه منفتحاً الكوني ولابن عساكر في نسخة في عفاف
بفتح العين الكف عما لا يحل وهذا القدر أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعاً
بلفظ من طلب حقاً فليطلبه في عفاف واف أو غير واف وبه قال حدثنا علي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية
وبعد الألف شين معجمة الألهاني الحمصي قال حدثنا أبو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الألف نون
محمد بن مطرف بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من التطريف قال حدثني بالإفراد محمد بن المنكدر على وزن اسم الفاعل من الانكدار
عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلاً سمحاً بإسكان الميم من
السماحة وهي الجود إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى أي طلب حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر ويؤيد الآخر
قوله في حديث الترمذي عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا
باع ولكن قرينة الاستقبال المستفاد من إذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلاً يكون سمحاً وقد يستفاد العموم من تقييده
بالشرط قاله البرماوي وغيره كالكرماني وفي رواية حكاها ابن التين وإذا قضى أي أعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل وهذا
الحديث أخرجه الترمذي كما مر وكذا أخرجه ابن ماجه في التجارات. باب فضل من أنظر موسراً وبه قال
حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح
الهاء مصغراً ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر السلمي أن ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة
وبعد العين المهملة المكسورة تحتية مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الألف شين معجمة حدثه أن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة استقبلت روح رجل ممن كان قبلكم
عند الموت قالوا أي الملائكة ولأبي ذر فقالوا أعملت بهمزة الاستفهام من الخير شيئاً زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن
ربعي في ذكر بني إسرائيل فقال لا أعلم قيل انظر قال كنت آمر فتياني بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حراً كان أو مملوكاً أن ينظروا
بضم أوله وكسر ثالثه أي يمهلوا ويتجاوزوا أي يتسامحوا في الاقتضاء عن الموسر كذا في اليونينية لسقوط ذكر المعسر وكذا
فيما وقفت عليه من الأصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر إنها كذلك ساقطة في رواية أبي ذر والنسفي وللباقين إثبات
الجار والمجرور متعلق بقوله ويتجاوزوا ولكنه يخالف الترجمة لمن أنظر موسراً فيقتضي أن الموسر متعلق بقوله ينظروا أيضاً واختلف
في الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته والمرجح أن اليسار والإعسار يرجعان إلى العرف فمن كانت حالة بالنسبة
إلى مثله تعد يساراً فهو موسر وعكسه قال قال فتجاوزوا عنه بفتح الواو وضم الزاي وفي رواية فيما فتجاوزوا بلفظ
الماضي على الأمر فيكون من قول الله تعالى للملائكة وفي لفظ لمسلم كما أسلفته قريباً إن شاء الله تعالى فقال الله عز وجل أنا أحق
منك بذا تجاوزوا عن عبدي وللمؤلف في بني إسرائيل أن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت
من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما أعلم شيئاً غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا وأجازيهم فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله
الله الجنة قال المظهري هذا السؤال منه كان في القبر وقال الطيبي يحتمل أن يكون قيل مسنداً إلى الله تعالى والفاء عاطفة على
مقدر أي أتاه الملك ليقبض روحه فقبض فبعثه الله تعالى فقال له فأجابه فأدخله الجنة وعلى قول المظهري فقبض وأدخل القبر وأتاه
ملائكة الرحمة والعذاب فيه فقيل له ذلك ويشهد لهذا قوله في الرواية الأخرى تجاوزوا عن عبدي وهذا الحديث أخرجه
المؤلف في الاستقراض وفي ذكر بني إسرائيل ومسلم في البيوع وابن ماجه في الأحكام وقال أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي
الكوفي [illegible] قاله أبو عبد الله أي البخاري وقال أبو مالك عنه عن ربعي هو ابن حراش كنت أيسر على
الموسر بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير وأنظر المعسر وهذا وصله مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الأشج قال حدثنا

أبو خالد

أبو خالد الأحمر عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة بلفظ أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالاً فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون
الله حديثاً قال يا رب آتيتني مالك فكنت أبايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال الله تعالى أنا أحق
بذا منك تجاوزوا عن عبدي فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري هكذا سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتابعه أي تابع أبا مالك شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي أي عن حذيفة في قوله وأنظر المعسر وهذه المتابعة
وصلها ابن ماجه من طريق أبي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض من طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ فأتجوز
عن الموسر وأخفف عن المعسر وقال أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري مما وصله المؤلف في ذكر بني إسرائيل عن عبد الملك بن عمير عن ربعي
أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر وهذا موافق للترجمة وقال نعيم بن أبي هند بضم النون وفتح العين مصغراً الأشجعي مما وصله مسلم
عن ربعي فأقبل من الموسر وأتجاوز عن المعسر قال ابن التين مما نقله في الفتح رواية من روى وأنظر الموسر أولى من رواية من روى وأنظر
المعسر لأن إنظار المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجباً أن لا يؤجر صاحبه عليه أو يكفر عنه بذلك من سيئاته والله أعلم
باب فضل من أنظر معسراً وهو الذي لم يجد وفاء وبه قال حدثنا هشام بن عمار السلمي قال حدثنا يحيى بن حمزة
بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال حدثنا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر عن الزهري محمد
ابن مسلم أن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الأول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كان تاجر يداين الناس وفي رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند النسائي أن رجلاً لم يعمل
خيراً قط وكان يداين الناس فإذا رأى معسراً قال لفتيانه لخدامه تجاوزوا عنه وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك
ما عسر وتجاوز لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه وعند النسائي فلما هلك قال الله له هل عملت خيراً قط قال لا إلا أنه
كان لي غلام وكنت أداين الناس فإذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى
قد تجاوزت عنك وفي حديث أبي اليسر من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظل عرشه وقد أمر الله تعالى بالصبر على المعسر
فقال وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة أي فعليكم تأخير إلى ميسرة لا كفعل الجاهلية إذا حل الدين يطالب إما بالقضاء وإما بالربا
فيعلم صاحب الحق أن المديان حرمت مطالبته وإن لم يثبت عسره عند الحاكم وقد حكى القرافي وغيره أن إبراءه أفضل من إنظاره
وجعلوا ذلك مما استثني من قاعدة كون الفرض أفضل من النافلة وذلك أن إنظاره واجب وإبراءه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ
تقي الدين السبكي بأن الإبراء يشتمل على الإنظار اشتمال الأخص على الأعم لكونه تأخيراً للمطالبة فلم يفضل ندب واجباً وإنما فضل واجب وهو
الإنظار الذي تضمنه الإبراء وزيادة وهو خصوص الإبراء واجباً آخر وهو مجرد الإنظار ونازعه ولده التاج في الأشباه والنظائر في ذلك
فقال قد يقال الإنظار هو تأخير الطلب مع بقاء العلقة والإبراء زوال العلقة فهما قسمان لا يشتمل أحدهما على الآخر فينبغي أن يقال إن الإ
براء يحصل مقصود الإنظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير تسليم أن الإبراء أفضل وغاية ما استدل به عليه بقوله تعالى وأن تصدقوا
خير لكم وهذا يحتمل أن يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلاً على أن الإبراء أفضل ويتطرق من هذا إلى أن الإنظار أفضل لشدة ما يقاسيه
المنتظر من ألم الصبر مع تشوف القلب وهذا أفضل ويتطرق من هذا إلى أن الإنظار أفضل ليس في الإبراء الذي انقطع فيه اليأس من
تحصل فيه راحة من هذه الحيثية ليست في الإنظار ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة
رواه أحمد فانظر كيف وزع أجره على الأيام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها ولعل سره ما ذكرناه فالمنتظر ينال كل يوم عوضاً جديداً ولا يخفى
أن هذا لا يقع بالإبراء فإن أجره وإن كان أوفر لكنه ينتهي بنهايته انتهى هذا. باب بالتنوين إذا بين البيعان بتشديد
الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة أي إذا أظهر البائع والمشتري ما في المبيع من العيب ولم يكتما ما فيه من العيب ونصحا من عطف
العام على الخاص ويذكر بضم أوله وفتح ثالثه عن العداء بفتح العين والدال
المشددة المهملتين ممدوداً ابن خالد واسم جده هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابي أسلم بعد حنين قال كتب
لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد قال القاضي عياض هذا مقلوب
والصواب ما في الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن منده موصولاً أن المشتري العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي في
البخاري صواب وهما في المعنى لأن اشترى يكون بمعنى باع ويحمل في المصابيح على تعدد الواقعة فلا تعارض بيع المسلم

المسلم برفع بيع خبر مبتدأ محذوف أي هو بيع المسلم والنصب على أنه مفعول من غير فعله لأن معنى البيع والشراء متقارب أو منصوب
بنزع الخافض أي كبيع المسلم المسلم الثاني منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد به أنه إذا باع ذميا يغشه بل هذا مبالغة في المسلم
مطلقا لا يغش مسلما ولا غيره ولأحمد وغير الكشميهني من المسلم لا داء أي لا عيب والمراد به العيب الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع
الكبد والسعال وقال ابن المنير قوله لا داء أي يكتمه البائع وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم
كما قال في الفتح أنه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه ولا خبثة بكسر الخاء المعجمة وضمها وإسكان الموحدة
ثم مثلثة مفتوحة أي لا مسبيا من قوم لهم عهد وقيل المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق وقيل الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب والكشميهني لا خبثة
ولا غائلة بالغين المعجمة والهمزة أي لا فجور ... من الغول أي الهلاك وقال قتادة فيما وصله ابن منده من طريق الأصمعي عن سعيد
ابن أبي عروبة عنه الغائلة الزنا والسرقة والإباق قال ابن عربي في المطالع الظاهر أن تفسير قتادة يرجع إلى الخبثة والغائلة
معا وقيل لإبراهيم النخعي إن بعض النخاسين بفتح النون والخاء المعجمة المشددة وبعد الألف سين مهملة الدلالين يسمي
بالنون المشددة وفاعله ضمير يعود على البعض المقدم ومفعوله الأول قوله آري بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية
المشهور في اليونينية رفع الياء وهو مربط الدابة أو حبل يدفن في الأرض ويبرز طرفه تشد به الدابة قال التيمي فيما نقله
أنه سقط من الأصل لفظة دواب يعني أنه كان الأصل يسمي آري دوابه ووجهه في المصابيح بأنه من حذف المضاف وإبقاء
المضاف على حاله أو على حذف الألف أي يسمي الآري أي الإصطبل وعلى حذف الضمير كأنه كان فيه يسمى دينه وفي رواية أبي ذر
للمروزي يسمي آري بفتح الهمزة في الراء من غير مد مع قصر آخره كدعا قال الحافظ ابن حجر هو تصحيف ولأبي ذر المروزي أري بضم الهمزة
من غير مد وفتح الراء ... والصواب الأول وهو الذي في الفرع كأصله للأمر وقد بين الصواب فيه ما رواه ابن أبي شيبة
هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال قيل له إن ناسا من النخاسين وأصحاب الدواب يسمي أحدهم إصطبل دوابه خراسان الأول
المعروف وخراسان يعني بسجستان بكسر السين الأولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه شريا إلى السوق فيقول جاء أمس
بكسر السين اليوم الذي قبل يومك من خراسان جاء اليوم ولأبي ذر وابن عساكر جاء اليوم للحموي والمستملي أمس من سجستان فكره
ذلك كراهية شديدة لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس على المشتري لأنه يظن بذلك أنها قريبة الجلب من المحلين المذكورين
وقال عقبة بن عامر الجهني المتوفى في مصر والياسة ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجه بمعناه لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم
أن بها داء إلا أخبره وللكشميهني إلا أخبره به قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن قتادة بن دعامة عن صالح أبي الخليل بالخاء المعجمة من الخلة ابن أبي مريم الضبعي عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل بن الحارث
ابن عبد المطلب الهاشمي وهو مذكور في الصحابة لأنه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين
رفعه أي الحديث إلى حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة والزاي المخففة وله في البخاري أربعة أحاديث رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفوقية على الفاء وتشديد
الراء أو قال حتى يتفرقا بأبدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من الراوي فإن صدقا كل واحد منهما عما يتعلق به من الثمن
ووصف المبيع ونحو ذلك وبينا ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن بورك لهما في بيعهما أي كثر نفع المبيع والثمن وإن
كتما أي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن وكذبا في وصف السلعة والثمن محقت بركة بيعهما أي أذهبت زيادته ونماؤه
فإن فعله أحدهما دون الآخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب
أو الكتم وهذا الحديث أخرجه في البيع وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط باب بيع الخلط من التمر
بكسر الخاء المعجمة التمر المجتمع من أنواع متفرقة إذ هو نوع رديء وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن يحيى التميمي عن يحيى
ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال كنا نرزق بضم النون مبنيا للمفعول
أي نعطى تمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو الخلط من التمر أي من أنواع متفرقة منه وإنما خلط لرداءته ففيه رفع توهم من يتوهم
أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه لأن هذا الخلط لا يقدح في البيع لأنه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن بالماء
وكنا نبيع صاعين من التمر بصاع واحد منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا صاعين من التمر بصاع واحد منه ولا

درهمين بدرهم ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء وبقية المباحث تأتي إن شاء الله
تعالى قريبا وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في التجارات باب ما قيل في اللحام بياع
اللحم والجزار الذي يجزر الإبل وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثني أبي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا الأعمش سليمان
ابن مهران قال حدثني بالتوحيد شقيق هو ابن سلمة أبو وائل عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري قال جاء رجل من الأنصار
يقال له أبو شعيب لم أقف على اسمه وقع في اليونينية ضبطه بالرفع أيضا فقال لغلام له
قصاب بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وبالموحدة لغلام أي جزار في المظالم من وجه آخر عن الأعمش كان له غلام لحام لم
يسم الغلام اجعل لي طعاما يكفي خمسة من الناس وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر فإني أريد أن
أدعو النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خامس خمسة ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة وخامس أربعة بمعنى قال الله تعالى
ثاني اثنين وثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع أربعة ومعنى خامس أربعة أي زائد عليهم قال المهلب إنما صنع طعام خمسة
لعلمه أنه عليه الصلاة والسلام سيتبعه من أصحابه غيره انتهى فإني قد عرفت في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاهم فتبعهم أن صنع الطعام
وفي رواية أبي معاوية عن الأعمش عند مسلم والترمذي فدعاه وجلساءه الذين معه وكأنهم كانوا أربعة وهو عليه الصلاة والسلام خامسهم
فجاء معهم رجل لم يسم أيضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي شعيب الأنصاري إن هذا الرجل قد تبعنا بفتح الفوقية وكسر الموحدة
وفي رواية أبي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية أبي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا فإن شئت أن تأذن له فأذن له في الدخول
وإن شئت أن يرجع رجع فقال ولأبي الوقت قال لا أي لا يرجع بل أذنت له فأذن له وسقط قوله فأذن له في رواية الحديث لابن عساكر
زاد في رواية جرير يا رسول الله ولفظ رواية أبي معاوية فقد أذنا له فليدخل وإنما توقف عليه الصلاة والسلام عن إذنه لهذا الرجل
السادس بخلاف طعام أبي طلحة لأن الداعي في هذه القصة حصر العدد بقصده أولا حيث قال طعام خمسة مع أنه عليه الصلاة
والسلام المتصرف فيما الكل من الأمة بغير حضوره وبغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك إلا بالإذن تطييبا للقلوب وتشريعا لأمته وفيه أن
المتطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الخيار في حرمانه فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه وأن من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لأن الرجل تبع
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له وأن الطفيلي يأكل حراما وقد روى أبو داود
الطيالسي من حديث ابن عمر مرفوعا من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاسقا وأكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وللخطيب
البغدادي في أخبار الطفيليين جزء فيه فوائد يأتي بعضها في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى بعون الله مع بقية المباحث وفي حديث الباب
أن من غلام القصاب أن الأنصاري لم يقل لغلامه طعام خمسة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فأطلع الله نبيه على أنه يجاب الدعوة
ولم يعلمها وقد أخرج الحديث أيضا في المظالم والأطعمة ومسلم في الأطعمة والترمذي في النكاح والنسائي في الوليمة باب
بيان ما يمحق الكذب من البائع في مدح سلعته ومن المشتري في التقصير في وصف الثمن والكتمان من البائع عن عيب سلعته ومن
المشتري عن وصف الثمن من البركة في البيع وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والمهملة آخره لام وابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة
وتشديد الموحدة المفتوحة آخره راء ابن منبه اليربوعي البصري الواسطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت أبا
الخليل صالح بن أبي مريم الضبعي يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه أو قال حتى يتفرقا بالشك من الراوي فإن صدقا
البائع في السلعة والمشتري في الوفاء وبينا ما في الثمن والمثمن من عيب بورك لهما في بيعهما وإن كتما عيب السلعة والثمن وكذبا في
وصفهما محقت بركة بيعهما باب قول الله تعالى وفي نسخة عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا
مضاعفة نهى سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضعافا مضاعفة كما كانوا يقولون في الجاهلية إذا حل أجل
الدين إما أن تقضي وإما أن تربي فإن قضاه وإلا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر وهكذا كل عام فربما تضاعف القليل حتى يصير
كثيرا مضاعفا ثم أمر تعالى عباده بالتقوى فقال واتقوا الله فيما نهيتم عنه من الربا لعلكم تفلحون راجين الفلاح في الأولى والأخرى
وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ من المال بإثبات ألف ما الاستفهامية

الداخل عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد في كلام العرب على قلة فيستوي على باب من يبنا لم يحدث كتب المال بهذا السند لا يبالي
المرء ما اخذ منه امن حلال ام من حرام وفي الباب السابق بالترتيب فيها فلا يحذر امن الحلال بالترتيب فيه فتطابق هذا الحديث ساقط
في رواية النسفي وليس عنده شيء في الاية وقال الحافظ ابن حجر ولعل المصنف اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة
مرفوعا ياتي على الناس زمان ياكلون الربا فمن لم ياكله اصابه من غباره لكنه العيني بان الاية هي الترجمة فكيف يشير بها
الحديث ابي هريرة والاية في النهي عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يوكل فيه الربا ه

باب حكم اكل الربا بالقصر وهذه لغة شاذة بمد الهمزة وكسر الكاف في الربا بالقصر وهذه لغة شاذة والمعنى بذلك
وكتب بهما بالواو الربا بالميم والمد وحكم شاهده بالافراد وشاهديه بالتثنية وحكم كاتبه الذين لا يبالون ما
حب الربا لاجل الحاجة فيه ما يدل على ان الكاتب غير الشاهد على ذلك العمل في بعض بلاد المغرب وقوله
تعالى بالجر عطفا على ما قبله وسقطت الواو لابي ذر فيما تقدم مرفوع لابن عساكر قول الله تعالى الذين ياكلون الربا اي الاخذون
له وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل اعظم المنافع ولان الربا شائع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة قال الله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء
اهتزت وربت اي زادت وعلت وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين
او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض
احدهما وربا النساء وهو البيع لاجل وكل منها حرام لا يقومون من قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان اي الا قياما كقيام المصروع
من المس اي الجنون وقال في الفتح المس يتعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل التاكيد لرفع ما يحمله يتخبطه من المجاز اذ هو خارج
الا لا يكون الا من المس يحتمل ان يكون المراد بالتخبط الاغراء وتزيين المعاصي فازال قوله من المس هذا الاحتمال وقول الزمخشري ان قوله
من المس متعلق بلا يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم المصروع ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا
ان كان في حيز الاستثناء ولذلك منعوا ان يتعلق بالبينات والزبر بارسلنا في الا رجالا نوحي اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث
سراعا لكن اكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله ذلك اي العقاب
بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربا نظموا الربا والبيع في سلك واحد لافضائهما الى الربح فاستحلوه استحلاله قال الزمخشري فان قلت
هلا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام في الربا لا في البيع فوجب ان يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم
انهم قالوا اشترى الرجل ما لا يساوي الا درهما بدرهمين واجاب بانه جيء به على طريق المبالغة وهو انه قد بلغ من اعتقاد
هم في الربا انهم جعلوه اصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بانه لا يجب حمله على المبالغة
اذ يمكن ان يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن ان تعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما
فالاول قياس الطرد والثاني قياس العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فان من اعطى درهمين بدرهم ضيع درهما ومن اشترى
سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل مسيس الحاجة اليها او توقع رواجها يجبر هذا الغبن واحل الله البيع وحرم الربا انكار
لتسويتهم وابطال القياس لمعارضته النص فمن جاءه موعظة بلغه وعظ من ربه من الله فانتهى فاتعظ وتبع النهي فالمدخول
الشرع اليه فله ما سلف من المعاملة اي له ما كان اكله من الربا زمن الجاهلية وامره الى الله يحكم يوم القيامة بينه وبين من امره
النكم شي ومن عاد الى تحليل الربا واكله فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لانهم كفروا به ولفظ رواية ابي ذر والوقت
الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله هم فيها خالدون وبالسند قال حدثنا
غندر هو لقب محمد بن جعفر البصري حدثنا شعبة عن منصور عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عا
يشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت اي الايات اخر سورة البقرة الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون قراهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر اي بيع
وشراءه وهذا الحديث قد مر في ابواب المساجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال
الفزاري حليف الانصار رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت من الرؤيا ولابن عساكر رايت بهمزة مفتوحة

قبل

قبل الرا مبنيا للمفعول الليلة رجلين جبريل وميكائيل اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة بالتنكير للتعظيم فانطلقنا حتى
اتينا على نهر من دم بفتح الهاء وسكونها فيه اي في النهر رجل قائم وهو على وسط النهر الجملة حالية وحذف المبتدا المقدر نهر
ولا يجوز ان يكون خبرا مقدما على المبتدا وهو قوله رجل بين يديه حجارة لمخالفة ذلك سائر الروايات لان الرجل الذي بين يديه حجارة
هو على شط النهر لا على وسطه كما مر في اخر الجنائز بلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة لا سيما وفي بعض الاصول ورجل بين يديه حجارة
بالواو ولا يفصل بين المبتدا والخبر بعد وفي رواية وسط النهر بغير واو وحينئذ فتكون متعلقة بقائم وقوله رجل مبتدا حذف خبره تقديره على
الشط او هناك والجملة حالية سواء كانت بالواو او بدونها وعند ابن السكن على شط النهر بدل قوله وسط النهر وصوبه القاضي عياض
فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر وفي رواية غير ابن عساكر والوقت فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل الذي على شط
النهر بحجر من الحجارة التي بين يديه في فيه اي في فم الذي في النهر فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى الذي على الشط
في فيه بحجر من تلك الاحجار قال ابن مالك تضمن وقوع خبر جعل الانشائية جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا
وقد جاء هنا ماضيا فيرجع كما كان لا يمكنه من الخروج منه قال عليه السلام فقلت لجبريل وميكائيل ما هذا الذي رايت فقال
احدهما الذي رايته في النهر اكل الربا وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا في سابقه ذكر لكاتب الربا وشاهده فقيل لانهما
لما كانا معاونين للاكل نزلا منزلة الاكل فترجم المؤلف بالثلاثة او لانهما راضيان به والراضي بالشيء كعامله او لانهما بفعلهما كانا قائلا
انما البيع مثل الربا او عقد الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديثا على شرطه قال في الفتح ولعله اشار الى ما ورد في الكاتب والشاهد
صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال
هم سواء وللاربعة واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وفي رواية الترمذي بالتثنية وهذا انما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه
اما من كتبه او شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهو جميل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور باب
بيان اثم موكل الربا بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل اي مطعمه لقوله ولابي الوقت لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وذروا واتركوا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين بقلوبكم فان دليله امتثال ما امرتم به وروي انه كان لثقيف مال على بعض
قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي فاعلموا بها وان تبتم من الارتياب
واعتقاد حله فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون بالزيادة ولا تظلمون بالمطل والنقصان وان كان ذو عسرة وان وقع غريم ذو عسرة
فالحكم نظرة او فعليكم نظرة وهي الانتظار الى ميسرة يسار وان تصدقوا بالابراء خير لكم اكثر ثوابا من الانظار او خير
مما تاخذون لمضاعفة ثوابه ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله يوم القيامة او يوم
الموت فتاهبوا لمصيركم اليه ثم توفى كل نفس ما كسبت جزاء ما عملت من خير او شر وهم لا يظلمون بنقص ثواب وتضعيف عقاب
ولفظ رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم لا يظلمون قال ابن عباس مما وصله المؤلف من التفسير من طريق الشعبي
عنه هذه الاية واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا في اخر ابواب الطلاق من رواية ادم عن
شعبة حدثنا عون قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله اشترى عبدا حجاما لم يسم زاد المؤلف في اخر البيع من وجه اخر
عن شعبة فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك اي عن كسر المحاجم وهي الالة التي يحجم بها فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
ولو معلما لنجاسته فلا يصح بيعه كخنزير وميتة ونحوها وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب واكل ثمنها لانها ينتفع بها والقيمة عند
الاتلاف وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا وثمن الدم اي اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وقد احتجم
صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيحين فالنهي عنه للتنزيه لخبثه من جهة كونه عوضا في مقابلة
مخامرة النجاسة ونظير ذلك في كسب الحجام من كتاب وغيره ونهى عليه السلام نهي تحريم عن الواشمة الفاعلة للوشم والموشومة اي عن
فعلهما والوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر وقوله نهى ساقطة لابن عساكر وانما نهى عن الوشم لما فيه من
تغيير خلق الله تعالى قال في الروضة لو شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما او وشم يده او غيرها فانه ينجس عند الغرز وفي تعليق القراضة

يزال الوشم بالعلاج فإن كان لا يمكن إلا بالجرح جرح ولا إثم عليه بعده ونهى عليه السلام أيضًا عن فعل آكل الربا وعن فعل موكله لأنهما
شريكان في الفعل ولعن المصور للحيوان لا الشجر فإن الفتنة فيه أعظم وهو حرام بالإجماع وهذا الحديث أخرجه أيضًا في البيع
والطلاق وهو من أفراده. هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربا يذهب بركته ويهلك
المال الذي يدخل فيه ويربي الصدقات يضاعف ثوابها ويبارك فيما أخرجت منه والله لا يحب كل كفار مصر على تحليل المحرمات
أثيم منهمك في ارتكابه وسقط في رواية يمحق الله الربا ويربي الصدقات الآية وغيره قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي
قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري أنه قال قال ابن المسيب هو سعيد وكان ختن أبي هريرة
على ابنته وكان أعلم الناس بحديثه أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف
بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة منفقة بفتح الأولى والثالثة وسكون الثانية من نفق البيع إذا راج مظنة لحسنه أي مزيدة للسلعة
بكسر السين المتاع ممحقة بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا لأبي ذر وغيره من المحق أي مذهبة للبركة وفي رواية
لغير أبي ذر منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ممحقة بضم وسكون الميم وكسر الحاء كما في الفرع وأصله وفي رواية
منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل وأسند الفعل إلى الحلف إسنادًا مجازيًا لأنه سبب في رواج السلعة ونفاقها وقوله
الحلف مبتدأ والخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر وصح الإخبار بهما مع أنه مذكر لتأولهما بالهاء إما على تأويل الحلف باليمين
أو على أنها ليست للتأنيث بل هي للمبالغة وهما في الأصل مصدران مزيدان محذوفان بمعنى النفاق والمحق وهذا الحديث أخرجه مسلم
في البيوع وكذا أبو داود والنسائي والله تعالى أعلم.

باب ما يكره من الحلف في البيع سواء كان صادقًا أو كاذبًا لكن
الكراهة في الصدق للتنزيه وفي الأخرى للتحريم وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي قال حدثنا هشيم بضم الهاء
وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال أخبرنا العوام بفتح المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي عن إبراهيم بن
عبد الرحمن السكسكي الكوفي عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي رضي الله عنه أن رجلًا لم يسم أقام سلعته أي روجها من قولهم قامت
السوق أي راجت ونفقت وهو في السوق الواو للحال فحلف بالله يحتمل أن يكون بالله هو اليمين وقوله لقد جوابه وأن يكون صلة للحلف
ولقد جواب القسم المحذوف أي فحلف والله لقد أعطى بفتح الهمزة والطاء بها أي بدل سلعته ما لم يعط بضم التحتية وكسر الطاء مبنيًا للفاعل
كالسابق والمعنى أنه يحلف لقد دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولأبي ذر أعطي بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر الطاء في الأول وفتح الطاء في الثانية
مبنيًا للمفعول فيهما يعني لقد دفع له فيها من قبل المستامين ما لم يكن أحد دفعه فهو كاذب في الوجهين ليوقع فيها أي في سلعته رجلًا
من المسلمين ممن يريد الشراء فنزلت هذه الآية إن الذين يشترون أي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الإيمان بالرسول والوفاء
بالأمانات وأيمانهم ثمنًا قليلًا متاع الدنيا زاد أبو ذر الآية إلى آخرها أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله أي كلام لطف بهم ولا ينظر
إليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والأدناس وفي حديث أبي ذر عند الإمام أحمد رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلت يا رسول الله من هم خابوا وخسروا قال وأعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل
إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان ورواه مسلم وأصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت في تنازع كان بين الأشعث
ابن قيس ويهودي في بئر أو أرض وتوجه الحلف على اليهودي رواه أحمد وروى الإمام أحمد أيضًا وقال الترمذي حسن صحيح عن
أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل منع ابن
السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبًا وقيل نزلت في أحبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد
صلى الله عليه وسلم وحكم الأمانات وغيرهما وأخذوا على ذلك رشوة وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في التفسير والشهادات وهو
من أفراده.

باب ما قيل في الصواغ بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الألف غين معجمة وقال طاوس عن ابن عباس مما
وصله المؤلف في باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة لا يختلى
بضم أوله وسكون المعجمة أي لا يقطع خلاها بفتح الخاء المعجمة مقصورًا حشيشها الرطب وقال العباس إلا الإذخر بكسر الهمزة مكسورة
معجمة ساكنة فخاء معجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز فإنه لقينهم بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون
يطلق على الحداد والصائغ كما قاله ابن الأثير وغيره وبيوتهم عليه اللام فقال إلا الإذخر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله

ابن عثمان

ابن عثمان الأزدي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد علي بن حسين
زين العابدين [illegible] أن أباه حسين بن علي رضي الله عنهما أخبره أن أباه عليًا عليه السلام هو ابن أبي طالب قال
كانت لي شارف بشين معجمة وبعد الألف راء ففاء أي مسنة من الإبل من نصيبي من المغنم من بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم
أعطاني قبل يوم بدر شارفًا من الخمس بضم الخاء المعجمة والسين المهملة من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه عليه السلام بنخلة في رجب
وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت أول غنيمة في الإسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل أن يفرض وقيل بل قدم الغنيمة
كلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام فأخر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائمها فلما أردت
أن أبتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أدخل بها وهو مرتب على محذوف حيث قال ابتنى فلان بيتًا وبنى على
أهله أي زفها قال العامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وكان الأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل
لكل داخل بأهله بان واعدت رجلًا لم يسم صواغًا من بني قينقاع بتثليث النون آخره عين مهملة غير منصرف على إرادة القبيلة أو
منصرف على إرادة الحي وهم رهط من اليهود والصواغ صائغ الحلي أن يرتحل معي فنأتي بنون بعد الفاء وفي رواية فآتي بإذخر بالذال
المعجمة أردت أن أبيعه من الصواغين وأستعين به منصوب عطفًا على أبيعه وفي بعض الأصول فأستعين بالفاء بدل الواو
أي أستعين بثمنه في وليمة عرسي بضم العين والراء الوليمة أي في طعامه ففيه أن طعام العرس على الناكح وجواز معاملة الصائغ
ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة منه قوله واعدت رجلًا صواغًا فأبيعها كما قال ابن المنير للتنبيه على أن ذلك كان في زمنه
عليه الصلاة والسلام وأقر مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس ويؤخذ منه أيضًا أنه لا يلزم من دخول
الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلًا ولعل المصنف أشار إلى الحديث أكذب الناس الصباغون
والصواغون وهو حديث مضطرب الإسناد أخرجه أحمد وغيره قاله في الفتح وفي حديث الباب التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه أيضًا
في المغازي وفي اللباس ومسلم في الأشربة وأبو داود في الخراج وبه قال حدثنا بالجمع وفي بعض الأصول حدثني بالإفراد إسحاق هو ابن شاهين
الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب لأحد ولم يحرمها
الناس فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي بفتح التاء من تحل وكسر الحاء ولأبي ذر وإنما أحلت بهمزة مضمومة وكسر الحاء
لي ساعة مقدارًا من الزمان في يوم الفتح من الغداة إلى العصر كما في كتاب الأموال لأبي عبيد لا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة لا
يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصورًا حشيشها الرطب ولا يعضد بضم أوله وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة أي لا يقطع شجرها
الرطب غير المؤذي ولا ينفر صيدها أي لا يزعج من مكانه ولا تلتقط بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح المثلثة والقاف قال الإمام
النووي ولأبي ذر والوقت ولابن عساكر ولا يلتقط بالمثناة التحتية لقطتها بفتح القاف قال الإمام النووي وهي اللغة المشهورة
أي لا يجوز التقاطها إلا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات في غيرها من سائر البلاد وقال العباس بن عبد المطلب
إلا الإذخر حلال مكة فإنه لصاغتنا جمع صائغ ولسقف بيوتنا فقال عليه السلام إلا الإذخر بالنصب على الاستثناء ويسوغ في الاستثناء
الأول من البحث في الحج فقال عكرمة لخالد هل تدري ما ينفر صيدها بالرفع نائبًا عن الفاعل هو أن تنحيه من الظل بالمثناة الفوقية
وتنزل مكانه بالخطاب كالأول قال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله المؤلف في الحج عن خالد لصاغتنا وقبورنا بدل قوله
ولسقف بيوتنا.

باب ذكر القين بفتح القاف وسكون التحتية والحداد لما كان يطلق على العبد والحداد والجارية قينة
مغنية أو لا ماشطة عطف المؤلف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم أن مراده بالقين الحداد لا غيره وفي النهاية لابن الأثير فإنه لقينهم
جمع قين وهو الحداد والصائغ انتهى لكن لم أر في الصحاح كالقاموس إطلاقه على الصائغ [illegible] قال ابن دريد فيما نقله عنه أصل القين الحداد
ثم صار كل صانع عند العرب قينًا وسقط في بعض الأصول ذكر لفظ القين والحداد وكذا سقط لفظ ذكر لابن عساكر وبه قال حدثنا ولأبي ذر
حدثني بالإفراد محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة الملقب ببندار البصري قال حدثنا ابن أبي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين
آخره تحتية مشددة هو محمد بن عدي واسم أبيه إبراهيم عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الأعمش عن أبي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح
الحاء المهملة مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الأجدع عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الألف موحدة أخرى ابن الأرت أنه

قال كنت قيناً حداداً في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل بالهمزة السهمي هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور دين
فأتيته أتقاضاه أي أطالب العاص الطلب منه دينه وفي رواية سورة مريم من التفسير أنه أجره سيفاً عمله له قال لا أعطيك
حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم قال فقلت لا أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم تبعث زاد في رواية الترمذي قال وإني
لميت ثم مبعوث فقلت نعم واستشكل كون خباب علق الكفر ومن علق الكفر كفر وأجيب بأن الكفر لا يتصور بعد البعث لمعاينة
الآيات الباهرة الملجئة إلى الإيمان إذ ذاك وكأنه قال لا أكفر أبداً أو أنه خاطب العاصي بما يعتقده من كونه لا يقر بالبعث فكأنه علق
على محال قال العاصي دعني حتى أموت وأبعث بضم الهمزة مبنياً للمفعول فسأوتى بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية مالاً وولداً فأ
قضيك بالنصب عند أبي ذر على الجواب وبالرفع فأقضيك بالشك فنزلت هذه الآية أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالاً وولداً
استعمل أرأيت بمعنى الإخبار والفاء على أصلها أطلع الغيب أقد بلغ من شأنه إلى أن ارتقى إلى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار
حتى ادعى أن يؤتى في الآخرة مالاً وولداً أم اتخذ عند الرحمن عهداً أم اتخذ من عالم الغيوب عهداً بذلك فإنه لا يتوصل إلى العلم به إلا بأحد
هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فإن وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه وسقط لأبي ذر من قوله أطلع
الغيب إلى آخر الآية وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في المظالم والتفسير وكذا النسائي باب ذكر الخياط بفتح الخاء
المعجمة وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لأبي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام الأ
عظم عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد الأنصاري وسقط ابن أبي طلحة لأبي ذر أنه سمع عمه أنس بن مالك رضي الله عنه
يقول إن خياطاً لم يسم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب الخياط إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً قال الإسماعيلي كان من شعير ومرقاً فيه
دباء بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود ما القرع الواحدة دباءة فهمزته منقلبة عن حرف علة ووهم صاحب العاني بن الجوزي حيث
ذكره في المقصور أي فيه قرع وقديد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة بفتح القاف قال أنس فلم أزل
أحب الدباء من يومئذ قال الخطابي فيه جواز الإجارة على الخياطة رداً على من أبطلها بعلة أنها ليست بأعيان مرئية ولا صفات
معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القين والصائغ والنجار لأن هؤلاء الصناع إنما يكون منهم
الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهي أمور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط بها
غيرها والخياط إنما يخيط الثوب في الأغلب بخيوط من عنده فيجتمع إلى الصنعة الآلة وإحداهما معناها التجارة والأخرى الإجارة
وحصة إحداهما لا تتميز من الأخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ إذا كان يخيط بخيوطه ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة
فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها
إذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بمعزل من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الإرفاق انتهى وهذا الحديث أخرجه
المؤلف أيضاً في الأطعمة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح باب ذكر النساج بفتح النون وتشديد المهملة
وبعد الألف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد الياء المدني نزيل الإسكندرية عن أبي حازم بالحاء
المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج القاص قال سمعت سهل بن سعد بسكون العين الأنصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي
رضي الله عنه وعن أبيه قال جاءت امرأة لم تسم ببردة بضم الموحدة كساء مربع يلبسها الأعراب قال ولابن عساكر فقال أتدرون ما
البردة فقيل له نعم هي الشملة نسج منسوج ولأبي ذر عن الحموي والمستملي منسوجة بالتأنيث والرفع فيهما خبر مبتدأ محذوف في حاشيتها
أي منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قاله في الكواكب قالت يا رسول الله إني نسجت هذه البردة بيدي أكسوكها فأخذها
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجاً إليها الجملة حالية وللحموي والمستملي محتاج بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي وهو محتاج إليها والجملة لا
سمية في موضع نصب على الحال فخرج إلينا وإنها أي البردة إزاره فقال رجل من القوم هو عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اكسنيها
بضم السين أي البردة فقال عليه السلام نعم اكسوكها فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع إلى المنزل فطواها ثم أرسل بها إليه فقال له
القوم ما أحسنت أي لم تحسن فعلاً نافيه سألتها إياه لقد علمت ولابن عساكر ولأبي ذر عرفت أنه عليه السلام لا يرد سائلاً فقال الرجل

عبد الرحمن

عبد الرحمن والله ما سألته إياها إلا لتكون كفني يوم أموت قال سهل رضي الله عنه فكانت أي البردة كفنه وهذا الحديث سبق في باب
من استعد الكفن من كتاب الجنائز باب النجار بالنون المشددة والجيم وفي آخره راء قال الحافظ ابن حجر الأول أشبه بسياق
بقية التراجم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل بن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا عبد
العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم سلمة بن دينار أنه قال أتى رجال إلى سهل بن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه وسقط لفظ إلى
عند ابن عساكر ولأبي ذر يسألونه عن المنبر النبوي فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة من الأنصار قد سماها
سهل رضي الله عنه ولم تعرف من هي أن مري بضم الميم وكسر الراء أمر من أمر غلامك النجار هو باقوم بموحدة وبعد الألف قاف آخره ميم وقيل
ام لا وهي رواية عبد الرزاق وقيل قبيصة وقيل ميمون وقيل مينا وقيل إبراهيم وقيل كلاب وقيل إنه الذي عمله تميم
الداري لكن روى الواقدي من حديث أبي هريرة أن تميماً أشار به فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بأن الذي عمله أبو رافع
مولى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت في تفسيرها أن يعمل لي أعواداً الخشب أجلس عليهن إذا كلمت الناس برفع يعمل والخشب ولأبي ذر يعمل وأجلس بالجزم
فيهما جواباً للأمر فأمرته الأنصارية ولابن عساكر فأمره يعملها بفتح المثناة التحتية والميم بينهما عين ساكنة أي الأعواد ولأبي ذر والكشميهني
فأمره بعملها بموحدة مكسورة بدل التحتية وفتح العين وأمره بالتذكير كرواية ابن عساكر فأرسلته إليه صلى الله عليه وسلم فأمره بعملها
من طرفاء الغابة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام لما فرغها أي جابها للأنصارية فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بها فأمر بها فوضعت مكانها المعهود فجلس عليه أي على المنبر المعمول من الأعواد المذكورة وهذا الحديث قدم في الجمعة وبه قال حدثنا
خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن المخزومي المكي عن أبيه أيمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه أي حين تخطب فإن لي غلاماً نجاراً
فقال عليه السلام إن شئت وفي السابقة أنه عليه السلام بعث إليها أن مري فيحتمل أنه بلغها أنه عليه السلام يريد عمل المنبر فلما بعث إليها
بينه بقولها ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه فقال الحاصل من غلاماً فعملت له المنبر أي فأمرت غلامها بعمله فلما كان يوم الجمعة بالرفع
اسم كان ولأبي ذر يوم الجمعة بالنصب على الظرفية قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع له فصاحت النخلة التي كان ولأبي
ذر الكانت يخطب عندها والمراد بالنخلة الجذع حتى كادت أن تنشق ولغير أبي ذر حتى كادت تنشق بالرفع استئنافاً فنزل النبي صلى الله
عليه وسلم حتى أخذها أي الشجرة فضمها إليه فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول من التسكيت حتى استقرت قال
عليه السلام بكت على ما كانت تسمع من الذكر وهذا الحديث قد تقدم في الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة باب شراء الإمام
الحوائج بنفسه بنصب الحوائج على المفعولية وسقط لغير أبي ذر لفظ الإمام فهو أعم والحوائج جر بالإضافة وقال الحافظ ابن حجر لأبي ذر عن
غير الكشميهني باب شراء الإمام الحوائج بنفسه وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شراء الحوائج بنفسه أي الرجل وفائدة الترجمة رفع وهم
من يتوهم أن تعاطي ذلك يقدح في المروءة وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في الهبة اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملاً
من عمر رضي الله عنه وزاد الكشميهني واشترى ابن عمر بنفسه وهذا وصله المؤلف في باب شراء الإبل الهيم وقال عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في البيوع جاء مشرك لم يسم بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى عليه السلام
من جابر هو ابن عبد الله الأنصاري كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا وفي ذلك التصريح بمباشرة الكبير لشراء الحوائج بنفسه وإن
كان له من يكفيه لإظهار التواضع والمسكنة واقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا
أبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي المعجمة الضرير قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن
يزيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي هو أبو الشحم طعاماً كان ثلاثين
وفي ثمانية عشر وجمع بينهما في مقدمة الفتح بأنه كان فوق العشرين ودون الثلاثين فجبر تارة الكسر وألغى الجبر تارة
بنسيئة وفي باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة إلى أجل ورهنه درعه ذات الفضول بالضاد المعجمة باب
شراء الدواب والحمير من عطف الخاص على العام لأن الدواب في الأصل موضوع لكل ما يدب على الأرض ثم استعمل عرفاً لكل ما
يمشي على أربع وهو يتناول الحمير وغيرها قال في الفتح ووقع في رواية أبي ذر الحمر بضمتين وكلاهما جمع لأن الحمار يجمع على
حمير وحمر وأحمرة وإذا اشترى دابة أو جملاً وهو أي والحال أن البائع عليه أي راكب على الجمل هل يكون ذلك أي الشراء

المذكور قبضًا للمشتري قبل أن يتفرق البائع عن العين المبيعة فيه خلاف وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله في كتاب الهبة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بعنيه يعني جملًا صعبًا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرًا ابن عمر عن وهب بن كيسان بفتح الكاف الأسدي عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة قيل هي ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفي البخاري كانت في غزوة تبوك وفي مسلم من حديث جابر قال أقبلنا من مكة إلى المدينة فتكون في الحديبية أو عمرة القضية أو في الفتح أو حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح فتعين الفتح وبه قال البلقيني فأبطأ بي جملي وأعيى أي تعب وكلّ يقال أعيى الرجل والبعير في المشي ويستعمل لازمًا ومتعديًا تقول أعيى الرجل وأعياه الله فأتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر بالتنوين خبر مبتدأ محذوف أو بدونه منادى سقط منه حرف النداء أي يا جابر فقلت نعم قال ما شأنك أي ما حالك وما جرى لك حتى تأخرت عن الناس قلت أبطأ علي جملي وأعيى فتخلفت عنهم فنزل صلى الله عليه وسلم حال كونه يحجنه مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون أي يجذبه بمحجنه بكسر الميم بعصاه المعوجة من رأسها كالصولجان معدلًا لأن يلتقط به الراكب ما يسقط منه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته أي الجمل ولابن عساكر فلقد رأيت أكفه أمنعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يتجاوزه قال تزوجت بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة قلت نعم تزوجت قال بكرًا أم تزوجت ثيبًا بالمثلثة وقد يطلق على البالغة وإن كانت بكرًا مجازًا واتساعًا والمراد هنا العذراء فلأبي ذر أبكرًا بهمزة الاستفهام المقدرة في السابق وفي بعض الأصول أبكر أم ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدأ محذوف أي أزوجتك بكر أو ثيب قلت بل تزوجت ثيبًا هي سهيلة بنت مسعود الأوسية قال عليه الصلاة والسلام أفلا تزوجت جارية بكرًا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية قال أين أنت من العذراء ولعابها وفي أخرى فهلا تزوجت بكرًا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها وقوله ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخاري بضمها وقد فسر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك على اللعب المعروف ويؤيده رواية تضاحكها وتضاحكك وحمله بعضهم من اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزويج الأبكار وملاعبة الرجل أهله قلت إن لي أخوات ولمسلم إن عبد الله هلك وترك تسع بنات وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن بضم الشين المعجمة أي تسرح شعرهن وتقوم ولأبي ذر عن الكشميهني فتقوم بالفاء عليهن زاد في رواية مسلم وتصلحهن قال عليه الصلاة والسلام أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه إنك بكسر الهمزة وفي اليونينية بفتح الهمزة وكسرها وتشديد الميم قادم على أهلك فإذا قدمت عليهم فالكيس الكيس بفتح الكاف فيهما نصب على الإغراء والكيس الجماع قاله ابن الأعرابي فيكون قد حضه عليه الصلاة والسلام لما فيه وفي الأفعال لابنه من الأجر لكن فسره المؤلف في موضع آخر من جامعه هذا بأنه الولد واستشكل وأجيب بأنه إما أن يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه إذ كان جابر لا ولد له إذ ذاك أو يكون قد أمره بالتحفظ والتوقي عند إصابة الأهل مخافة أن تكون حائضًا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة المحافظة على الشيء قاله الخطابي وقيل الولد العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوائد الكثيرة التي يحافظ على طلبها ذو العقل ثم قال عليه السلام أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت في التقدير أربعين درهمًا ووزنها أفعولة والألف زائدة والجمع الأواقي مشددًا وقد تخفف ويجوز فيها وقية بغير ألف وهي لغة عامية وفي رواية بخمس أواق وزادني أوقية وفي أخرى بأوقيتين ودرهم أو درهمين وفي أخرى بأوقية ذهب وفي أخرى بأربعة دنانير وفي أخرى بعشرين دينارًا قال المؤلف وقول الشعبي بوقية أكثر قال القاضي عياض سبب اختلاف الروايات أنهم رووا بالمعنى فالمراد أوقية ذهب كما فسره سالم بن أبي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى أوقية والحمل من روى خمس أواق فالمراد من الفضة وهي قيمة أوقية ذهب ذلك الوقت فالإخبار عن أوقية الذهب إخبار عما وقع به العقد وعن الأواقي الفضة إخبار عما حصل به الوفاء ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة كما قال وزادني أوقية كما في رواية فما زال يزيدني وأما أربعة دنانير فيحتمل أنها كانت يومئذ أوقية ورواية أوقيتين يحتمل أن إحداهما ثمن والأخرى زيادة كما قال وزادني أوقية وقوله ودرهم أو درهمين توافق لقوله ورواية عشرين دينارًا محمولة على دنانير صغار كانت لهم على

أن الجمع

أن الجمع بهذا الطريق تبعد في بعض الروايات ما لا يقبل شيئًا من هذا التأويل قال السهيلي في رواية من وجه صحيح أنه كان يزيده درهمًا درهمًا كلما زاده يقول قد أخذته بكذا والله يغفر لك وكان جابر قصد بذلك كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال بعنيه بأوقية فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي وفي أخرى أفقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره إلى المدينة وفي أخرى لك ظهره إلى المدينة قال البخاري الاشتراط أكثر وأصح عندي واحتج به الإمام أحمد على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها إلى موضع معلوم وقال الداودي وغيره وهذا المذهب والعمل به في المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال مالك إذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح سواء بعدت المسافة أو قربت لحديث النهي عن بيع وشرط وأجابوا عن حديث جابر بأنه واقعة عين يتطرق إليها الاحتمالات لأنه عليه الصلاة والسلام أراد أن يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل آخر القصة أو أن الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقًا أو لاحقًا وفي رواية النسائي أخذته بكذا وأعرتك ظهره إلى المدينة فزال الإشكال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئنا أي هو وغيره من الصحابة إلى المسجد فوجدته صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال ولابن عساكر فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع أي اترك جملك فادخل أي المسجد ولأبي ذر وادخل بالواو بدل الفاء فصل ركعتين فيه فدخلت المسجد فصليت فيه ركعتين فيهما استحبابهما عند القدوم من سفر فأمر صلى الله عليه وسلم بلالًا أن يزن له أوقية بهمزة مضمومة وتشديد المثناة التحتية ولابن عساكر أوقية حبر بصيغة الغائب فقوله له على طريق الالتفات فوزن بلال فأرجح زاد أبو الوقت وأبو ذر عن الكشميهني لي في الميزان هو محمول على إذنه صلى الله عليه وسلم له في الإرجاح له لأن الوكيل لا يرجح إلا بالإذن فانطلقت حتى وليت أي أدبرت فقال ادع لي جابرًا بصيغة المفرد ولأبي ذر وابن عساكر ادعوا بصيغة الجمع قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه أي من رد الجمل قال عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال خذ جملك ولك ثمنه وهذا الحديث أخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعًا تأتي إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع مباحثها وأخرجه مسلم وأبو داود وكذا الترمذي والنسائي بألفاظ مختلفة وأسانيد متغايرة

باب جواز التبايع في الأسواق التي كانت في الجاهلية قبل الإسلام فتبايع الناس بها في الإسلام لأن أفعال الجاهلية في مواضع المعاصي لا تمنع أن يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لابن عساكر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو ولأبي ذر زيادة ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الألف ظاء ومجنة بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون على أميال من مكة بناحية مر الظهران وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الألف زاي أسواقًا في الجاهلية فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها أي تحرجوا من الإثم وكفوا عن التجارة والجار متعلق بالإثم وهو حال التجارة أو بيان أي الإثم الذي هو التجارة أو المعنى احترزوا عن الإثم من جهة التجارة فأنزل الله عز وجل ليس عليكم جناح في مواسم الحج وزاد ابن عساكر أن تبتغوا فضلًا من ربكم قرأ ابن عباس كذا أي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ عماد الدين بن كثير وهكذا فسره مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وإبراهيم النخعي والربيع وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج

باب الإبل الهيم بكسر الهاء وسكون التحتية جمع أهيم وهيماء

وهيماء [illegible] ذرا النخلة

فأصبحت كالهيماء لا الماء مبرد صداها ولا يقضي عليها هيامها

وهي الإبل التي بها هيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب معه فلا تروى وقال في القاموس الهيام بالكسر الإبل العطاش والهيام العشاق الموسوسون والسحاب لا ماء فيه والرمل فهو بها أبدًا وهو من الرمل ما كان ترابًا دقاقًا يابسًا ونعم ورجل هائم وهيوم متحير وهيمان عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيماء المفازة بلا ماء وداء يصيب الإبل مما تشربه مستنقعًا فهو هيمان والجمع هيام ككتاب أو الأجرب بالجر عطفًا على السابق أي وشراء الأجرب من الإبل واستشكل التعبير بالأجرب لأن المعتبر إما معنى الجمع فلا يوصف بالأجرب وأما المفرد فلا يوصف بالهيم وأجيب بأنه اسم جنس يحتمل الأمرين واستشكل أيضًا بأن تأنيثه لازم فالصحيح أن يقال الجرباء أو الجرب بلفظ الجمع وأجيب بأنه على تقدير تسليم لزوم التأنيث فهو عطف على نفس الإبل لا على صفتها وهو الهيم قاله الكرماني وفي شرح الزركشي وفي نسخة الأجرب بن همزة قال المؤلف مفسرًا لقوله الهيم الهائم المخالف للقصد في كل شيء كأنه يريد أنه من الجنون واعترضه ابن المنير كابن التين بأن الهيم ليس جمع الهائم وأجاب في المصابيح بأنه لا يتجه أن يكون للبازل بل أراد ثم قلبت فيه هيم لتصح الياء كما فعل بجمع أبيض وبه قال حدثنا علي بن عبد الله وسقط لغير أبي ذر والوقت ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار كان هاهنا رجل اسمه نواس بفتح النون وتشديد الواو

ويعود الالف سين مهملة من القابسي كما في الفرع نواس بكسر النون والتخفيف وللكشميهني نواسي كالرواية الاولى لكنه بزيادة
ياء النسب المشددة وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل الهيم فقال نواس ممن بعتها قال لا
ذر فقال من شيخ صفته كذا وكذا فقال نواس ويحك كلمة توبيخ تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ذاك والله ابن عمر فجاءه اي فجاء نواس
ابن عمر فقال ان شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك بفتح التحتية وسكون المهملة وللحموي والمستملي ولم نعرفك بضم التحتية وفتح العين
وتشديد الراء من التعريف اي لم يعلمك انها هيم قال ابن عمر لنواس فاستقها فعل امر من الاستياق وفي رواية ابن ابي عمر قال فاستقها
اذا اي ان كان الامر كما تقول فارتجعها قال فلما ذهب نواس يستاقها ليرتجعها استدرك ابن عمر فقال ولابي الوقت قال دعها
اي اتركها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بحكمه لا عدوى قال الخطابي المعنى رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وارضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب فلا اعدي عليكما حاكما ولا ارفعكما اليه وقال غيره فهم من الاعداء
الاعداء الذي يريد به اعداء عن ان المصيبة نزل ما بصاحب الداء وذلك بان يكون ببعيره جرب مثلا فيتقي مخالطته بابل اخرى حذرا
ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقال ابو علي الهجري في النوادر الهيام مرض يعرض للابل من علامة حدوثه
اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على اكله وشربه وبدنه ينشق كالذئب فاذا اراد صاحبه استبانة ذلك
وجد ريحه مثل ريح الخمرة فهي اهيم فمن شر ثوله ابن عمر اصابه الهيام انتهى وبهذا يتضح عطف المؤلف الاجرب على الهيم لاشتراكهما في
دعوى العدوى ومما يقويه ان الحديث على هذا التاويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسيرا للقضاء الذي نسبه
قوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضيت بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل الاول يصير موقوفا
من كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال علي المديني شيخ المؤلف سمع سفيان بن عيينة عمرا يعني ابن دينار وسقط قوله سمع سفيان عمرا لابن
عساكر باب بيع السلاح في ايام الفتنة وهي ما يقع بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه ام لا نعم يكره هنا شيئا ما
لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه منهي عنه اما اذا تحقق الباغي فالبيع له كما نعطي للحي لا باس به وغيرها اي
وغير ايام الفتنة لا يمنع بيعه وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة فيما وصله ابن عدي في كامله من طريق ابي الاشهب عن ابي رجاء عن عمران ورواه
الطبراني في الكبير من وجه آخر عن ابي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف بيعه اي بيع السلاح في الفتنة لمن يقتل به ظلما
ممن يتخذ خمرا والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي وبيع المماليك المرد ممن يعرف بالفجور بهم وهذا
كله حرام عند التحقيق او الظن اما عند التوهم فمكروه والعقد في كلها صحيح لان النهي عنه لامر خارج عنه وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن افلح هو عمر مولى ابي ايوب الانصاري نسبه لجده
لشهرته وصرح ابو ذر باسمه فقال عن عمر بن كثير بالمثلثة عن ابي محمد نافع بن عباس بالمثناة التحتية والمعجمة الاقرع مولى
ابي قتادة عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين واد بين مكة
والطائف وراء عرفات لا بعرفة وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة فاعطاه عليه الصلاة والسلام يعني درعا كان السياق يقتضي ان يقول
فاعطاني لكنه من باب الالتفات واسقط المؤلف بين قوله حنين وبين قوله فاعطاه مما ثبت عنده في غزوة حنين من المغازي لما ...
بيان حلول بيع الدرع وذكر ما يحتاج اليه من الحديث وحذف ما بينهما مما لا حاجة به ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين
فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع واقبل علي
فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت ما بال الناس قال امر الله عز وجل ثم
رجعوا فجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي فجلست ثم قال النبي صلى الله
عليه وسلم مثله فقمت فقال ما لك يا ابا قتادة فاخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندي فارضه مني فقال ابو بكر رضي الله
عنه لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعطه فاعطانيه
فبعت الدرع المذكور فابتعت فاشتريت به اي بثمنه قال الواقدي باعه من حاطب بن ابي بلتعة بسبع اواق مخرفا بفتح
الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الراء فاء بستانا في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم ابي قتادة فانه اي المخرف
لاول بلام مفتوحة قبل الهمزة للتاكيد وللكشميهني لاول مال تاثلته بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب التفعل

الذي فيه التكلف اي تحصيله اصل المال في الاسلام وسقط لابي ذر وابن عساكر قوله فاعطاه يعني درعا ومطابقة الحديث للترجمة
في الجزء الثاني منها فان بيع ابي قتادة درعه كان في غير ايام الفتنة واخرجه المؤلف ايضا في الخمس والمغازي والاحكام ومسلم
في المغازي وابو داود في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجه في الجهاد باب بالتنوين في العطار الذي يبيع العطر
وبيع المسك اراد الرد على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد ذلك على
طهارة المسك وجواز بيعه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الوا
حد بن زياد العبدي قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة هو بريد بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى بضم الموحدة واسمه
عامر وهو جد ابي بردة بن عبد الله عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
الجليس الصالح على وزن فعيل بمعنى المجالس فهو جليس ومثل الجليس السوء الاول كمثل صاحب المسك في رواية ابي اسامة ع
من بعد كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته في الذبائح كحامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه ام لا والثاني كمثل كير
الحداد بكسر الكاف وسكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة البناء الذي يركب عليه الزق الذي ينفخ فيه ويطلق على الزق اسم الكير مجازا
لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه واما البناء فاسمه الكور وظاهر الكلام ان المشبه به الكير والمناسب للتشبيه ان يكون صاحبه
وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك ونافخ الكير لا يعدمك بفتح اوله وثالثه من العدم اي لا يعدوك من صاحب المسك اما ان
تشتريه او تجد ريحه فاعل يعدم مستتر يعود على مشتري يدل عليه ما اي لا يعدم احد الامرين او كلمة اما زائدة وتشتريه فاعله
باوله بمصدر ثم لم يكن فيه حرف مصدري كما في قوله وقالوا ما تشاء قلت الهوى قاله الكرماني وتعقبه البرماوي فقال الحق
ان الظاهر ان الفاعل هو موصوف تشتري اي ما تشتريه كقوله شعر لو قلت ما في قومها لم تيثم يفضلها في حسب وميسم
ولابي ذر لا يعدمك بضم اوله وكسر الدال من الاعدام وكير الحداد يحرق بدنك بضم الياء من احرق ولابي ذر وابي الوقت وابن عساكر بيتك
او ثوبك وفي رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك وهذا اوضح او تجد منه ريحا خبيثة وفيه النهي عن
مجالسة من يؤذي مجالسته في الدين والدنيا ولم يترجم المؤلف للحداد لانه سبق ذكره وهذا الحديث اخرجه ايضا ومسلم في الادب باب
ذكر الحجام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال حجم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح فيما ذكره ابن السكن والطبراني من حديث محيصة
ابن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد
البر ان اسم ابي طيبة دينار ووهم فيه لان دينارا الحجام تابعي فعند ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة
الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو احمد الحاكم في الكنى ان دينارا الحجام يروي عن ابي طيبة لا انه ابو
طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله وفي باب ضريبة العبد من الاجارة وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح
ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع على طريق المجاز كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل واحدا منهم واما ما وقع في حديث
جابر انه مولى بني بياضة فهو وهم لان مولى بني بياضة آخر يقال له ابو هند ان يخففوا من خراجه بفتح الخاء المعجمة ما يقرره
السيد على عبده ان يؤديه كل يوم او شهر او نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا كما في حديث جابر رواه الطحاوي وغيره
وفيه جواز الحجامة واخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة انما هي على الحجام لا على المستعمل له لضرورة
الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجامة من الصنائع ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة ان لا تشرع فالكساح اسوأ حالا من الحجام
ولو تواطأ الناس على تركه لاضر بهم وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن
عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه اي صاعا من تمر كما في السابق وحذف للعلم به ولو كان اي الذي اعطاه من الاجرة حراما لم يعطه
وهو نص في اباحة اجر الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطاؤه قدرها او اكثر اذا كان قدرها معلوما من حيث العمل على
العادة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاجارة وابو داود في البيوع باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

اذا كان مما ينتفع به غير من يكره له لبسه اما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله انه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر بحلة حرير بضم الحاء المهملة واحدة الحلل وهي برود
اليمن ولا تكون حلة الا ثوبين من جنس واحد وبجر اضافة حلة لحرير فيسقط التنوين وهو احد الوجهين في الفرع او سيراء بكسر
وفتح المثناة التحتية ممدودا برد فيه خطوط صفر او حرير محض وهو صفة للحلة اي عطف بيان لكن قال بعضهم انما هو حلة
سيراء بالاضافة لان سيبويه قال لم يات فعلاء صفة لكن اسما وقال عياض انه ضبطه بالاضافة عن متقني شيوخه وقال النووي
انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى والاكثرون على تنوين حلة وجزم القرطبي بانه
الرواية فرآها عليه الصلاة والسلام عليه اي على عمر فقال اني لم ارسل بها بالحلة اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له اي نصيب للرجال
في الآخرة او هو عام فيدخل فيه الرجال والنساء فيطابق الترجمة لكن النهي عن الحرير خاص بالرجال فيدخل الجزء الاول من الترجمة انما بعثت
اليك بها لتستمتع ولابي ذر عن الكشميهني لتستمتع بها يعني تبيعها وفي الفرع يعني بثمنها بدل قوله تستمتع اشارة لعله يعني في النظر في اللباس
من جهة انما بعثت بها اليك لتبيعها او لتكسوها قال في الفتح وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة
وان كانت اخص من البيع لكنها جزء من المستلزمة له واما ما يكره لبسه للنساء فالقياس عليه وهذا الحديث قد سبق بالجمعة من هذا
وجه آخر في كتاب الجمعة ويأتي في اللباس ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها اخبرته انها
اشترت نمرقة بضم النون والراء وبكسرهما وبينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وحكي تثليث النون وسادة صغيرة فيها تصاوير
حيوان فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله وللكشميهني فلم يدخل بحذف الضمير فعرفت في وجهه
عليه السلام الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا اذنبت بالنصب عطفا على سابقه
وحذف الياء للتخفيف وامثلة وتوسدها فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت
به مؤاخذته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها بالنصب عطفا على ما
قبله وحذف الياء للتخفيف وامثلة وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور المصورين بالجمع
وفي نسخة بالرفع ولابي ذر الصورة بالافراد يوم القيامة يعذبون فيقال لهم منه على سبيل التهكم والتعجيز احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم
صورتم كصورة الحيوان وقال عليه الصلاة والسلام ان البيت الذي فيه زاد المستملي هذه الصور لا تدخله الملائكة عام مخصوص بما لم
عن الحفظة اما الحفظة فلا يفارقون الانسان الا عند الجماع والخلاء كما عند ابن عدي وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا
بأس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له قول ابن عباس المروي في مسلم للرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع
الشجر وما لا نفس له وان الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة ونحوهما فلا تمتنع دخول الملائكة بسببها لكن قال الخطابي انه
عام في كل صورة انتهى واذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر
فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان تكون الصورة لها ظل او لا وبين ان تكون مدهونة او منقوشة
او منقورة او منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة ان الثوب الذي
فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها وقال الكرماني
الاشتراء اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو عقد عليها الباب واجاب بان شراءها جزء مستلزم لحرمة الكل فهو من
باب اطلاق الكل وارادة الجزء وقال ابن المنير الظاهر ان البخاري اراد الاستشهاد على صحة التجارة في النمارق المصورة وان كان
استعمالها مكروها لانه عليه السلام انما انكر على عائشة استعمالها ولم يأمرها بفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في النكاح
واللباس وبدء الخلق ومسلم في اللباس باب بالتنوين صاحب السلعة احق بالسوم بفتح السين وسكون الواو اي
بتقدير تعيين الثمن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال حدثنا عبد الوارث بن
سعيد عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بنى المسجد يا بني النجار وهم قبيلة من الانصار ثامنوني بحائطكم بالمثلثة امرهم بذكر الثمن
معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر لهم عليه السلام ثمنا معينا يختاره ثم يبيع التراضي بعد ذلك فبهذا تحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة وقال المازري ما فيه دليل على ان المشتري يبتدئ بذكر الثمن ونعقبه التامني حيا من انه عليه السلام
ابتدأ لهم على ثمن معتبر يبذله لهم في الحائط وانما ذكر الثمن مجملا فان اراد ان فيه التبدئة بذكر الثمن متعذرا فليس كذلك
واجاب في المصابيح بان ابن بطال وغيره نقل الاجماع على ان صاحب السلعة احق الناس بالسوم في سلعته واولى بطلب
الثمن فيها لكن الكلام في اخذ هذا الحكم من الحديث المذكور فالظاهر انه لا دليل فيه على ذلك كما اشار اليه المازري والحائط البستان
وفيه خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كنقمة ونقم وقيل الرواية المعروفة بفتح الخاء وكسر الراء جمع خربة ككلمة وكلم ونخل
وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها المساجد ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة
هذا باب بالتنوين كم يجوز الخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وهو
انواع منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فاقل فان زاد عليها بطل العقد بلا تفريق لانه صار شرطا فاسدا
وخيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على انه بالخيار اذا رآه وفيه قولان قال في القديم الصواب في الجديد بصحة ما افتى به البغوي والروياني
بلزومه وقال في الام وهو قوي لا يصح واختاره المازري وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار البيع للمشتري عند اطلاعه على عيب كان
عند البائع ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر اغلى مما ذكر المتلقي وخيار تفريق الصفقة ونحوها بتعدد
الاستحقاق كبيع حل وحرام واراق الدنان كتلف احد المبيعين قبل القبض وخيار العجز عن الثمن بان يحجر على المشتري والمبيع باق عنده
لحديث الشيخين مرفوعا اذا افلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء وخيار فقد الوصف المشروط في
البيع كان ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار بما رآه قبل العقد اذا تغير عن
وصفه والمراد بالتغير التعيب والخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب ولطريان العجز عن الانتزاع مع
العلم به ولجهل كون المبيع مستأجرا او غير ذلك والمراد هنا بيع الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وبه قال حدثنا
صدقة هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى هو الانصاري زاد ابو ذر ابن سعيد قال
سمعت نافعا مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما
بنصب المتبايعين بان اسم ان ولابي عساكر ان المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين للقابسي وهو على لغة من يجري المثنى بالالف مطلقا
وسقط لفظ قال لابي ذر ما لم يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية يعني ان الخيار
ممتد زمن عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا
وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه وفيه بحث يأتي ان شاء الله
تعالى في باب البيعان بالخيار وفي رواية النسائي يفترقا بتقديم الفاء على المثناة الفوقية ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا
بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب
بانه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب
والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الآخر اتساعا او يكون البيع خيارا برفع يكون كما في
الفرع وقد يجزم بالنصب فتكون كلمة او بمعنى الا اي الا ان يكون البيع بخيارا بان يخير البائع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار
في الفسخ وان لم يتفرقا وقال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه الذي
اشتراه منه ليلزم العقد وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث
الازدي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي البصري العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة حدثنا قتادة بن دعامة عن
ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفاء على المثناة الفوقية
وفي نسخة يتفرقا بابدانهما او قال حتى يتفرقا اي بابدانهما كما مر وزاد احمد بن سعيد الدارمي مما وصله ابو عوانة في صحيحه فقال حدثنا يحيى

بفتح الموحدة وبعدها الساكنة زاي معجمة ابن راشد قال قال همام هو ابن يحيى المذكور فذكرت ذلك لابي التياح بالفوقية والتحتية
المشددة وبعد الالف مهملة واسمه يزيد كما مر قريبا فقال كنت مع ابي الخليل صالح لما حدثه عبد الله بن الحرث بهذا الحديث
ولا توجد في الوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر في الحديث نسب على المفعولية وزعم بعضهم ان احمد بن حنبل قال الكرماني
وهذا احد الموضعين اللذين ذكر البخاري فيهما قال ابن حجر لم ار هذه الطريق في مسند احمد بن حنبل قال وفائدة متابعة همام علو
الاسناد لان بينه وبين ابي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم به
وهو بيان مقدار مدة الخيار قال في الفتح يحتمل ان يكون مراده بقوله كم يجوز الخيار اي كم يخير احد المتبايعين الاخر مرة واشار
الى ما في الطريق الاتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام
كعادته وتعقبه في عمدة القاري فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذلك لان موضوعها للعدد
والعدد في مدة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين الاخر وليس في حديث الباب ما يدل على هذا وقوله اشار الى زيادة همام لا ينبغي لانه بعيد
ترجمة ثم يشير الى ما يتضمنه الترجمة في باب اخر هذا مما لا ينبغي وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة ايام وبه اخذ الحنفية
والشافعية وانكر مالك التوقيت بخيار الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة او زائدة على ثلاثة بطل العقد ويجب
المدة المشترطة من الثلاثة فما دونها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الاخير سبق في باب اذا بين البيعان **باب** بالتنوين اذا لم يوقت البايع او المشتري زمانا في الخيار اي اطلقا ولابي ذر اذا لم يوقت الخيار باسقاط حرف الجر هل يجوز البيع اي هل
يكون لازما او جائزا او فسخه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار في مجلس العقد
ما لم يتفرقا بالابدان اي في مجلس العقد زمن عدم تفرقهما او يقول برفع اللام وبثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق **قال** في الفتح وفي رواية
نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت الباقي قراءة من قرا انه من يتقي ويصبر انتهى وهذا كما قال في العمدة
لو سلم ان او للعطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكره هو اجما الامام جزم النووي وعبارته في شرح المهذب وينتصب يقول
بتقدير الا الى ان ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال او يقل احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع او فسخه فان اختار لمضاه انقطع
خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي واخرون وان سكت انقطع خيار الاول دونه على الصحيح لان قوله اختر رضي باللزوم ولو اختار
احدهما اللزوم العقد والاخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله ما لم يتفرقا او يقل احدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين الامرين
وفيه نظر وربما قال او يكون البيع بيع خيار بان شرط فيه ولا يبطل بالتفرق **باب** بالتنوين البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا وبه اي بخيار المجلس قال ابن عمر بن الخطاب ورد من فعله كما مر انه كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذي
انه كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن ابي شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع وبه قال شريح ايضا بضم الشين المعجمة
وفتح وسكون التحتية اخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وكان قاضيا على الكوفة ستين
سنة فيما وصله سعيد بن منصور وبه قال الشعبي عامر بن شرحبيل مما وصله ابن ابي شيبة وكذا طاوس هو ابن كيسان مما وصله
الشافعي في الام وكذا عطاء هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة عبد الله مما وصله عنهما ابن ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا اسحق غير منسوب قال ابو علي الجياني لم اجده منسوبا عن احد من رواة الكتاب ولعله
ابن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن اسحاق بن منصور عن حبان بن هلال **قال** الحافظ ابن حجر وقد رايته في رواية ابي علي
الشبوي في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه الجياني قال اخبرنا حبان بفتح المهملة
وتشديد الموحدة وزاد ابو ذر هو ابن هلال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة اخبرني بالافراد عن صالح ابي
الخليل بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي انه قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بابدانهما عن مكان التعاقد فلو اقاما فيه مدة او تماشيا مراحل فهما على خيارهما وان زادت
المدة على ثلاثة ايام فلو اختلفا في التفرق فالقول قول منكره بيمينه وان طال الزمن لان الاصل عدمه فان صدقا البائع في صفة المبيع والمشتري
فيما يعطيه في عوض المبيع وبينا ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص بورك لهما في بيعهما وان كذبا في وصف المبيع والثمن وكتما ما فيهما من عيب

محقت

محقت بركة بيعهما التي تحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان بوجود ما فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم محقت او المراد ان هذا البيع ان
تمم بتقدير نزع بركة ربحه **ويؤيده** الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بلفظ فان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه بالخيار خبر لكل واحد اي كل واحد محكوم له بالخيار والجملة
خبر لقوله المتبايعان ما لم يتفرقا بابدانهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية
زمانية وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني حتى يتفرقا من مكانهما
وذلك صريح في المقصود وسماهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة
الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان **وقيل** المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا
خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه
وتعقبه ابن حزم بان خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام او بالابدان اما حيث قلنا بالابدان فواضح
وحيث قلنا بالكلام فواضح ايضا لان قول المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول المشتري بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك
بخلاف ما اذا قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعى وانما
قوله المراد بالمتبايعين المتساومان فمردود لانه مجاز والحمل على الحقيقة او ما يقرب منها اولى **قال** البيضاوي ومن نفى خيار المجلس
ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين الا بيع الخيار استثناء من امتداد الحكم اي الا في بيع اشتراط
الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد تخاير المتعاقدين والتخاير قائم مقامه **وقد** ذكر النووي اتفاق الاصحاب على
ترجيح هذا التاويل وابطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله انتهى وهو قول الجمهور وبه جزم الشافعي وممن رجحه من المحدثين
البيهقي والترمذي بخيار تمم معناه ان يخير البايع المشتري بعد ايجاب البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا
انتهى **وقيل** الاستثناء من مفهوم الغاية اي الا بيعا شرط فيه خيار مدة فان الخيار بعد التفرق يبقى الى مضي المدة المشروطة ورجح
الاول بانه اقل في الاضمار وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس اي الا البيع الذي فيه الاختيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد
ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا اضعف الاحتمالات **باب** بالتنوين اذا خير احدهما اي احد المتبايعين صاحبه بعد
البيع وقبل التفرق فقد وجب البيع اي لزم وان لم يتفرقا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما محكوم له بالخيار
في المجلس ما لم يتفرقا فان تفرقا انقطع الخيار وكانا جميعا تاكيد لما بعده والجملة حالية من الضمير في يتفرقا اي وقد كانا جميعا وهذا كما قال
الخطابي ادفع شيء في ثبوت المجلس وهو مبطل لكل تاويل يخالف ظاهر الحديث وكذا قوله في اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان
الواضح ان التفرق بالبدن القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فايدة انتهى **وقد** حمله ابن عمر راوي الحديث
على التفرق بالابدان كما مر وكذا ابو برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة نعم خالف في ذلك ابرهيم النخعي فروى سعيد بن
منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم او يخير احدهما الاخر فينقطع
خيارهما وقوله او يخير بجزمها قبل الحرف مرفوع كما في الفرع يخير **وقال** في الفتح جمع العدة بالجزم عطفا على قوله السابق وهو
ما لم يتفرقا **وتعقب** بان او فيه ليست للعطف بل بمعنى الا اي الا ان او بمعنى الى اي الى ان يخير فهو نصب بان مضمرة وفي بعض الاصول
بحذف اسقاط الالف والفعل بلفظ الماضي فتبايعا على ذلك قيل انه من عطف المجمل على المفصل فلا تغاير بينه وبين ما قبله الا بالاجمال
والتفصيل فقد وجب البيع الفاء السببية والترتيب على سابقه اي فاذا كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع وانبرم وبطل الخيار
وان تفرقا بعد ان تبايعا بلفظ المضارع ولم يترك واحد منهما البيع اي لم يفسخه فقد وجب البيع بعد التفرق وهو ظاهر جدا في انفساخ
البيع بفسخ احدهما وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجة في التجارات هذا **باب** بالتنوين
اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع اي هل يكون العقد جائزا او لازما كانه قصد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون
البايع فان في الحديث التسوية بينهما في ذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل بيّعين بتشديد التحتية بعد الموحدة لا بيع بينهما لازم حتى يتفرقا من مجلس
العقد بينهما فيلزم البيع ح بالتفرق الا بيع الخيار فيلزم باشتراطه وهذا الحديث اخرجه النسائي في البيوع والشروط وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا اسحق هو ابن منصور قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال قال
حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي قال عن ابي الخليل بالخاء المعجمة المفتوحة صالح بن ابي
مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بتشديد التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بابدانهما فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد [illegible]
قال همام المذكور المحفوظ هو الذي رويته لكن وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار بالجر على الاضافة ويختار بلفظ الفعل
ووقع عند احمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما وان كذبا وكتما فعسى
ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما يحتمل ان تكون ذا خلا تحت الموجود في الكتاب او مروي من حفظه والظاهر الثاني قاله الكرماني
فيكون من جملة الحديث قال حبان بن هلال وحدثنا همام المذكور قال حدثنا ابو التياح يزيد انه سمع عبد الله بن الحرث بن نوفل
يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث حكيم بن حزام هذا في باب اذا بين البيعان ونصحا
باب بالتنوين اذا اشترى شخص شيئا فوهب ذلك الشئ من ساعته اي على الفور قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع
ان البائع لم ينكر على المشتري هل ينقطع خياره بذلك او اشترى شخص عبدا فاعتقه من ساعته قبل ان يتفرقا وقال طاوس
هو ابن كيسان اليماني الحميري فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه بنحوه فيمن يشتري
السلعة على الرضى اي على شرط انه لو رضي به اجاز العقد ثم باعها وجبت له المبايعة في السلعة قال
ما في قال العيني رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة ظاهر واما بالقرينة الدالة عليه وفي نسخة الصغاني وجبت له البيع
والربح له ايضا وسقط والربح لغير ابن عساكر وقال الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير ولابن عساكر قال
لنا الحميدي فاسنده الى المؤلف وقد جزم الاسمعيلي وابو نعيم بانه علقه وقد وصله المولف من وجه اخر في الهبة عن ابن
وكذا هو موصول ايضا في مسند الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنت على بكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف ولد الناقة اي اول ما يركب صعب صفة لبكر اي نفور لكونه ما لم يذلل وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان
يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ذكر ذلك بيانا للعنفوان هذا البكر فلذا ذكره بالفاء فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال عمر رضي الله عنه هو لك يا رسول الله قال بعنيه ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو
لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت من انواع التصرفات وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه
من ساعته ولم ينكر البائع فكان قاطعا للخيار لان سكوته منزل منزلة قوله وقال ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن
انه صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا واجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك
بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه او تاخر
مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه الا
حاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان
كانت متاخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الهبة
قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الاسمعيلي وسقط قوله قال ابو عبد الله لابن عساكر
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر المصري الفهمي عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه قال بعت من امير المؤمنين عثمان ولابي ذر زيادة ابن عفان رضي الله عنه مالا ارضا او عقارا بالوادي واد معروف
عندهم او وادي القرى وهو من اعمال المدينة بمال بارض او عقار له بخيبر حصن بلغة اليهود على نحو ستة مراحل من المدينة من جهة

الشمال

الشمال الى الشرق فلما تبايعنا رجعت على عقبي بكسر الموحدة بلفظ الافراد حتى خرجت من بيته خشية ان يرادّني بضم الياء وتشديد
الدال المفتوحة بفاعلني واصله يراددني البيع اي يطلب استرداده مني وخشية منصوب على انه مفعول له وكانت السنة اي طريقة
الشرع ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اي ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان
رضي الله عنه خيار في فسخه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فلما وجب بيعي وبيعه اي لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن رأيت
اني قد غبنته بان سقته الى ارض ثمود يصرف ولا يصرف وهم قوم صالح عليه السلام وارضهم قرب تبوك بثلاث ليال اي
زدت المسافة التي بينه وبين ارضه التي صارت اليه على المسافة التي كانت بينه وبين ارضه التي باعها بثلاث ليال وساقني الى المدينة
بثلاث ليال يعني انه نقص المسافة التي بيني وبين ارضي التي اخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين ارضي التي بعتها بثلاث ليال
وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذا قال رأيت اني قد غبنته وفيه ان الغبن
لا يرد به البيع وجواز بيع الارض بالارض وبيع العين الغائبة على الصفة ومطابقته للترجمة من جهة ان المتبايعين التفرق على حسب
ارادتهما اجازة او فسخا قال الكرماني باب ما يكره من الخداع في البيع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا هو حبان
بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ
بالمعجمة المكسورة قبلها النون الانصاري وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجه وتاريخ البخاري وصححه النووي في مبهماته
وكان حبان قد شهد احدا وما بعدها وتوفي زمن عثمان رضي الله عنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع
بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة عند الشافعي واحمد وابن خزيمة والدارقطني ان حبان بن منقذ كان ضعيفا
وكان قد شج في راسه مامومة وقد ثقل لسانه وزاد الدارقطني من طريق ابن اسحاق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي
منقذ بن عمرو كانت في راسه امة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة في
الدين لان الدين النصيحة فلا لنفي الجنس وخبرها محذوف وقال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به
عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له ما يرى لنفسه وكان الناس
في ذلك الحين احقاء لا يغبنون اخاهم المسلم وينظرون له اكثر مما ينظرون لانفسهم انتهى ثم استعمله في الشرع عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثا
وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر رضي الله عنه
فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام وزاد ابن اسحاق في رواية يونس بن بكير فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد
فبقي حتى ادرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيئا فقيل له انك غبنت فيه رجع
فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فترد له دراهمه واستدل به لاحمد انه يرد بالغبن
الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها واجاب الشافعية والحنفية والجمهور
بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد وقال البيضاوي حديث ابن عمر هذا يدل على ان الغبن
لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يامره بالشرط انتهى وفيه اشتراط
الخيار من المشتري فقط وقيس به البائع وتقييده ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة ما فوقها فشرط الخيار مطلقا لان
ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر فيه على مورد النص وجاز اقل منها بالاولى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في ترك الحيل وابو داود والنسائي في البيوع باب ما ذكر في الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف فيما سبق موصولا
في اول كتاب البيوع لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة وسقط قوله قلت لابي ذر قال سوق قينقاع ولابي ذر
وابي الوقت فقال سوق قينقاع بضم النون ينصرف وغير منصرف وقال انس مما وصله في الباب المذكور ايضا قال عبد الرحمن بن
عوف دلوني على السوق وقال عمر بن الخطاب فيما وصله في اثنا حديث ابي موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع الهاني الصفق
بالاسواق وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت حدثني محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ابن سفيان
البزاز قال حدثنا اسماعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر

العنوي الكوفي من صغار التابعين عن نافع بن جبير بن مطعم انه قال حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغزو بالغين والزاي المعجمتين اي يقصد جيش الكعبة لتخريبها فاذا كانوا ببيداء من الارض وفي مسلم عن ابي جعفر الباقر
ببيداء المدينة يخسف باولهم وآخرهم وزاد الترمذي من حديث صفية ولم ينج اوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا
يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم قالت عائشة قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم وآخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم
جمع سوق وعليه ترجم المؤلف والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن وفي مستخرج ابي نعيم وفيهم اشرافهم
بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل اسواقهم وقال رواة البخاري اسواقهم اي بالقاف
اي والحديث تحقيقا في الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وتعقبه في فتح الباري بان لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله
ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل ان يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا قال ابن الاثير السوقة
من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون ان السوقة اهل الاسواق انتهى وقال في اللامع كالتنقيح لكن هذا يبقى
على سوقة تجمع على اسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على سوق كقيم قال في المصابيح لكن البخاري انما فهم منه انه جمع
سوق الذي هو محل البيع والشراء فينبغي ان يجدد النظر فيه انتهى ويجاب عنه بحديث ابغض البلاد الى الله اسواقها المروي في مسلم
من طرقه وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر اي المستبين لذلك القاصد للمقاتلة والمجبور
والمجبور اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض انها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة
له في القتال الذي هو سبب العقوبة قال عليه الصلاة والسلام مجيبا لها يخسف باولهم وآخرهم لشؤم الاشرار ثم يبعثون
على نياتهم فيعامل كل احد عند الحساب بحسب قصده وفيه التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم واخرجه مسلم في
آخر عن عائشة رضي الله عنها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في
جماعة تزيد في باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في سوقه وبيته بضعا بكسر الموحدة
ما بين الثلاث الى التسع على المشهور وقيل الى العشر وقيل غير ذلك وعشرين درجة وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين وذلك
اشارة الى الزيادة بانه اي بسبب انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه بفتح التحتية والهاء
بينهما نون ساكنة وبعد الزاي هاء اي لا يدفعه ولابي ذر لا ينهزه بضم اوله وكسر ثالثه اي لا ينهضه الا الصلاة اي قصدها في جماعة
لم يخط خطوة بفتح الخاء الا رفع بها درجة بالنصب او حطت عنه بها خطيئة بالرفع نائب عن الفاعل [illegible]
والجملة كالبيان لسابقتها والملائكة تصلي على احدكم ما دام اي مدة دوامه في مصلاه بضم الميم المكان الذي يصلي فيه والمراد
كونه في المسجد منتظرا انتظار الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه بيان لقوله تصلي عليه ما لم يحدث فيه
ابن سالم يؤذ فيه الملك بنتن الحدث او المسلم بالفعل او القول بيان لما يحدث فيه وقال عليه السلام احدكم في ثواب صلاة
ما كانت الصلاة تحبسه وهذا الحديث قد مر في باب فضل صلاة الجماعة حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف
التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في
السوق فقال رجل لم يسم يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انما دعوت هذا اي شخصا آخر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم سموا بفتح السين وضم الميم وفي نسخة تسموا باسمي محمد واحمد ولا تكنوا بفتح التاء والنون المشددة على حذف
احدى التائين بكنيتي ابا القاسم وقوله تسموا جملة من الفعل والفاعل وباسمي صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي ومن باب عطف
المنفي على المثبت والامر هنا والنهي ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس ثم نسخ فلم
التباس وقال الجمع من السلف النهي مختص بمن اسمه محمد او احمد لحديث النهي ان يجمع بين اسمه وكنيته والغرض من الحديث هنا قوله
كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقد اخرجه ايضا في كتاب الاستئذان وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد
ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه
قال دعا رجل لم يسم بالبقيع بالسوق الذي كان به يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل لم اعنك

بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون اي لم اقصدك قال عليه الصلاة والسلام سموا بضم الميم باسمي ولا تكتنوا بفتح التاء
وسكون الكاف بينهما وضم النون ولابي ذر وابن عساكر ولا تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة على حذف احدى التائين وقد
عورض المتن في ايراد هذه الطريق الثانية بانه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من كون السوق كان بالبقيع قال العيني يحتاج
الى دليل غير قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد من
الزيادة وسقط قوله ابن ابي يزيد لابن عساكر عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو
وبالسين المهملة نسبة الى دوس بن عدثان قبيلة من الازد رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة في قطعة منه وقال
البرماوي كالكرماني وفي بعضها صائفة النهار اي حر النهار يقال يوم صائف اي حار وقال العيني وهو الاوجه لنا قاله والمدار
على الرواية لكن الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم ينكره فالله اعلم لا يكلمني لعله كان مشغولا بوحي او بغيره ولا اكلمه توقيرا
له وهيبة منه حتى اتى سوق بني قينقاع بتثليث النون اي ثم انصرف منه فجلس بفناء بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها
بكسر الفاء ممدودا اي الموضع المتسع الذي امام البيت فقال عليه الصلاة والسلام اثم لكع اثم لكع بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة
وتشديد الميم اسم يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من اعربه مفعولا لقاله ورايت ثم واما لكع فبضم اللام
وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منصرف شبه بالمعدول او انه منادى مفرد معرفة وتقديره اثمة انت يا لكع ومعناه الصغير
لغة تميم قال الهروي والى هذا ذهب الحسن اذا قال الانسان يا لكع يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة والسلام الحسن بن
ابنته رضي الله عنها فحبسته اي منعت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة والسلام شيئا قال ابو هريرة
فظننت انها تلبسه اي ان فاطمة تلبس الحسن سخابا بكسر السين المهملة وخاء معجمة خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب
ليس فيها ذهب ولا فضة او من قرنفل او خرز او تغسله بالتشديد ولابي ذر تغسله بالتخفيف فجاء الحسن يشتد يسرع حتى عانقه
النبي صلى الله عليه وسلم وقبله وقال اللهم احببه بسكون الحاء المهملة والموحدة وبينهما اخرى مكسورة وللحموي والمستملي احبه
بكسر الحاء وادغام الموحدة في الاخرى وزاد مسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق
قال عبيد الله بن ابي يزيد اخبرني بالافراد وفيه تقديم الراوي على الاصل وهو جائز انه راى نافع بن جبير اوتر بركعة قال
في فتح الباري اراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا يضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس
بمدلس اذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او فيمن لم يثبت لقيه لمن روى
عنه وقال الكرماني فان قلت ما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في
الوتر مما اختلف في جوازه انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم وبالراء انس بن عياض قال حدثنا موسى ولابي ذر والوقت موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي عياش
المدني مولى ال الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن عمر انه قال حدثنا ابن عمر بن الخطاب انهم كانوا يشترون الطعام وفي رواية طعاما
من الركبان جمع راكب والمراد به جماعة اصحاب الابل في السفر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث النبي صلى الله عليه
وسلم عليهم من يمنعهم في محل نصب مفعول يبعث ان يبيعوه حيث اي في المكان الذي اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع
الطعام في الاسواق لان القبض شرط بالنقل المذكور يحصل القبض ووجه النهي عن بيع ما يشترى من الركبان الا بعد التحويل
ويحتمل ان يريد ان يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك مورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضرر الغير من حيث السعر فلذلك
امرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق قال نافع بالسند السابق وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل
قبضه هذا اخرجه المؤلف ومسلم وابو داود والنسائي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة

باب كراهية السخب

بفتح السين المهملة والخاء المعجمة آخره موحدة ويجوز ابدال السين بالصاد المهملة لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه
في السوق وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف العوقي بفتح الواو والقاف كان ينزل العوقة بطن من

عبد القيس فنسب اليهم وهو باعتبار نفسه بصري قال حدثنا فليح هو ابن سليمان ابو يحيى الخزاعي واسمه عبد الملك وفليح لقبه قال حدثنا
هلال هو ابن علي الاصح القرشي المدني عن عطاء بن يسار بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف راء انه قال لقيت عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما قلت له اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة لانه كان يقرأها قال عبد الله اجل
بفتح الهمزة والجيم وباللام مخففة حرف جواب بمثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام زيد ونحو اقام
زيد ونحو اضرب زيدا اي يكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل يختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيد
المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي وقال في القاموس جواب كنعم الا انه احسن منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام
انتهى وهذا قاله الاخفش كما في المغني لابن هشام وقال الطيبي وفي الحديث جاء بها باللام على تأويل قراءة التوراة هل وجدت صفته صلى
الله عليه وسلم فيها فاخبر فقال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القران اكد كلامه بمؤكدات الحلف
بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التاكيد على الخبر يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا لامتك المؤمنين بتصديقهم وعلى
الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهدا على الحال المقدرة من الكاف او من الفاعل اي مقدرا او مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم
وعلى تكذيبهم وتصديقهم اي مقبولا عند الله لهم او عليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم ومبشرا للمؤمنين ونذيرا للكافرين او
مبشرا للمطيعين بالجنة وللعصاة بالنار او شاهدا للرسل قبله بالبلاغ وهذا كله في القران في سورة الاحزاب وحرزا بكسر الحاء
المهملة وبعد الراء الساكنة زاي اي حصنا للاميين للعرب يتحصنون به من غوائل الشيطان او عن سطوة العجم وتغلبهم وسموا اميين لان
اغلبهم لا يقرؤن ولا يكتبون انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله في النصر
والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل ليس بفظ سيء الخلق جاف ولا
غليظ قاسي القلب وهذا موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض قوله تعالى
واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة للمؤمنين والامر بالنسبة للكفار والمنا
فقين كما هو مصرح به في نفس الاية ويحتمل ان تكون هذه اية اخرى في التوراة لبيان صفته وان يكون حالا اما من المتوكل واما
من الكاف في سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة ولو جرى على النسق الاول لقال لست بفظ ولا سخاب بتشديد
الخاء المعجمة بعد السين المهملة وهي لغة اثبتها الفراء وغيره والصخاب بالصاد اشهر اي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح
عليهم في الاسواق بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم اهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة
في المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان الحانثة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال
المذمومة ولا يدفع السيئة بالسيئة كقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة ولكن يعفو ويغفر ما لم تنتهك حرمات الله ولن
يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء ملة ابراهيم فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها وابدلت
بعد قيامها وما زالت كذلك حتى قام الرسول فاقامها بنفي ما كان تنحله العرب من الشرك واثبات التوحيد بان يقولوا لا اله الا الله
ويفتح بها اي بكلمة التوحيد اعينا عميا بضم العين وسكون الميم صفة لاعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى وما انت بهاد العمي عن
ضلالتهم لانه دل بالفاصل المعنوي حرف النفي على ان الكلام في الفاعل وذلك انه تعالى نزله لحرصه على ايمان القوم منزلة من يدعي استقلاله
بالهداية فقال انت لست بمستقل فيه بل انك لتهدي الى صراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم اي يقيم الله
بواسطته الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا بضم الغين وسكون اللام
صفة لقلوب وعميا الاذان والا فيجوز ان يفتح بصيرة له مبنيا للمفعول بها اعين عمي واذان صم وقلوب غلف بالرفع على ما للاصيلي تابعه اي
تابع فليحا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال هو ابن علي وهذه المتابعة وصلها في سورة الفتح وقال سعيد هو ابن ابي هلال مما وصله
الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عن هلال المذكور في سند الحديث عن عطاء هو ابن يسار
عن ابن سلام بتخفيف اللام عبد الله الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي قال الحافظ ابن حجر لا
مانع ان يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما فقد اخرجه ابن سعد من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول ذكر
وما ذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح جعلها انتهى قلت ولم اجد ما وعد به رحمه الله من المتابعات في سورة

الفتح

الفتح ولعله سهى عن ذكر ذلك كغيره في كثير من الحوالات ثم وجدت بخطه في تفسير سورة الفتح تنقل الفرجة ولم توجد غير وجدت لشيء فيها
كانه فلعله اراد ان يكتب فيها ما وجد به او غيره غلف بضم الغين وسكون اللام كل شيء في غلاف ويقال سيف اغلف اذا كان في
غلاف وكذا يقال قوس غلفاء اذا كان في غلاف كالجعبة ونحوها وكذا رجل اغلف اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد الله اي البخاري وهو
كلام ابي عبيدة في المجاز وهذا وقع في رواية النسفي والمستملي كما قاله في الفتح لكن قال العيني انه قبل قوله تابعه والذي في الفرع تاخيره
كما ترى وسقوطه في رواية ابن عساكر وزاد وقال ابو عبد الله لا ادري زاد المستملي بدون هذا التفسير قاله باب مؤنة الكيل
فيما يكال ومؤنة الوزن فيما يوزن على البائع كذا يكون على المعطي بكسر الطاء بائعا كان او موفيا للدين او غير ذلك وهذا قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي لقول الله تعالى بلام التعليل للترجمة ولابي ذر وقول الله تعالى عطف على الكيل اي باب في بيان الكيل وفي بيان معنى قوله تعالى
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم فحذف الجار واوصل الفعل او كالوا مكيلهم فحذف المضاف
اليه مقامه وقال في الكشاف ولا يصح ان يكون ضميرا مرفوعا للمطففين لان الكلام يخرج به الى نظم فاسد وذلك ان المعنى اذا اخذوا من الناس
استوفوا واذا اعطوهم اخسروا وان جعلت الضمير للمطففين انقلب الى قولك اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا تولوا الكيل او الوزن هم
على الخصوص اخسروا وهو كلام متنافر لان الحديث واقع في الفعل لا في المباشر انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا تنافر فيه بوجه
ولا فرق بين ان يؤكد الضمير او لا يؤكد والحديث واقع في الفعل اي هذا ان متعلق الاستيفاء وهو على الناس مذكور وهو في كالوهم او وزنوهم
محذوف للعلم به لانه معلوم انهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كالوا لانفسهم انما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله يعني كالوهم
الخ في رواية ابن عساكر وفي حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجه لما قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا
فانزل الله تعالى ويل للمطففين فحسنوا الكيل بعد ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله النسائي في حديث لما اشترى من طارق
ابن عبد الله المحاربي وفيه جملا فبعثه بوسقين من تمر وارسل اليهم رجلا يامرهم بالاكل منه والتمر وقال اكتالوا حتى تستوفوا من حملكم
ومطابقته للترجمة من جهة ان الاكتيال يستعمل لما ياخذه المرء لنفسه كقوله اكتسب اذا حصل الكسب ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول عن عثمان رضي الله عنه مما وصله الدارقطني واحمد وابن ماجه والبزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولمسلم ما هي قال
اذا بعت فكل بكسر الكاف واذا بالواو للحموي والمستملي فاذا ابتعت اشتريت فاكتل لنفسي اذا بعت فكن كائلا واذا اشتريت فكن م
كتالا للنفس اي الكيل على البائع لا المشتري قال ابن بطال فيه انه يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع
طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية حتى يستوفيه اي يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا وبه قال حدثنا
عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم بكسر الميم ابي هشام
الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح العين وسكون الميم وحرام
بفتح الحاء والراء المهملة وهو ابو جابر هذا وعليه دين الواو للحال فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم من الاستعانة وفي بالشيا
فاستشفعت على غرمائه ان يضعوا اي يحطوا من دينه شيئا فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا اي لم يحطوا شيئا
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف على حدة العجوة وهي ضرب من اجود التمر بالمدينة على حدة
وعذق زيد على حدة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب على العجوة المنصوب بالمقدر مضاف الى الشخص يسمى زيدا وهو
من التمر رديء ولابي ذر عذق ابن زيد بكسر العين قال الجوهري بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة واصناف تمر المدينة كثيرة جدا فذكر ابو محمد
الجويني في الفرق انه كان بالمدينة فبلغه انهم عدوا عند اميرها صنوف الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر عندهم
اكثر من الاسود ثم ارسل الي بلفظ الامر من الخطاب ففعلت ما امرني به صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء فجلس ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني فجاء فجلس على اعلاه اي جلس عليه الصلاة والسلام على اعلا التمر او في وسطه ثم قال عليه السلام
كل للقوم امر من كال يكيل فكلتهم حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء وفيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم ومطا
بقته للترجمة من جهة ان الكيل على المعطي واخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسائي في الوصايا وقال فراس بكسر
الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب في حديث جابر الموصول عند المؤلف في اواخر ابواب الوصايا عن الشعبي عامر بن

ثم اخيل حدثني بالافراد جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم اي لغرماء ابيه حتى ادى دينه ولغير الجنيد وابن
عساكر حتى اداه بغير النصب وقال هشام هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن
الزبير عن جابر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم جذ له بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة اي اقطع للغرماء التمر فاوف له حقه
باب ما يستحب من الكيل وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال حدثنا الوليد هو ابن يزيد
الحمصي عن خالد بن معدان الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالعين المهملة الحمصي عن المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيلوا طعامكم عند البيع يبارك لكم اي فيه قال ابن الجوزي يشبه ان تكون هذه
البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع تعالى البركة في مد اهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم والاعتماد منه بين هذا
الحديث وحديث عائشة الا ما شاء الله تعالى في الرقاق المعضين لانها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة
النبي عند ابن ماجة فما زلنا ناكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث ان فني ولو لم تكله لرجوت ان يبقى اكثر لان حديث الباب ان يكال
عند شرائه او دخوله المنزل وحديثها عند الانفاق منه فالكيل الاول مرغوب فيه لدفع الغرر في البيع ونحوه والثاني لمجرد القنوط و
الاستكثار لما اخرج منه وقوله يبارك بالجزم جوابا للامر وهذا الحديث من افراد البخاري واكثر رجاله شاميون ورواه
الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام كما ترى فتابعه يحيى بن حمزة عن ثور اخرجه احمد عنه وتابعه بحير بن سعد وهذا رواه
عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور اخرجه احمد عنه وتابعه بحير بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهراني
عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير هكذا اخرجه الاسماعيلي بنصاوي وروايته من المزيد في متصل الاسانيد وزاد
ابن ماجة في روايته عن خالد عن المقدام عن ابي ايوب ورجح الدارقطني هذه الزيادة قاله الحافظ ابن حجر باب بركة صاع
النبي صلى الله عليه وسلم ومده عليه الاكثر وللحموي والمستملي والنسفي ومدهم بصيغة الجمع قال الحافظ ابن حجر الضمير يعود للنبي
في صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم وتعقبه العيني بانه تعسف لاجل عود الضمير الى المقدر بصاع اهل المدينة النبي صلى
صلى الله عليه وسلم غير موجه ولا معقول لان الترجمة في بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا في بيان صاع اهل المدينة ولاهل المدينة
صيعان مختلفة انتهى قال في انتقاض الاعتراض المراد بصاعهم ما قدروه على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال العيني
بعد قليل واما رجع الضمير في مدهم فهو ان يعود الى اهل المدينة وان لم يمض ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ
الصاع والمد لان اهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما اصطلح اهل الشام على المكوك انتهى فرجع الى التعسف الذي عابه فيه اي
في صاعهم لدعوته عليه الصلاة والسلام بالبركة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في اخر كتاب الحج
في حديث طويل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى
ابن عمارة الانصاري المدني عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد الانصاري النجاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حرم مكة بتحريم الله ودعا لها وحرمت المدينة ان يصاد فيها كما حرم ابراهيم مكة ودعوت
لها في مدها وصاعها اي يبارك فيهما مثل ما دعا ابراهيم لمكة وهذا الحديث سبق في كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن مسلمة بن
قعنب القعنبي المدني سكن البصرة عن مالك امام دار الهجرة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي اهل المدينة في مكيالهم بكسر الميم آلة الكيل اي فيما يكال في مكيالهم وبارك لهم في
ما يكال في صاعهم ومما يكال في مدهم وحذف المقدر لفهم السامع فهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعاء رسوله
صلى الله عليه وسلم وكثر ما يكال بهذا الكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف وهو علم من
اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغي ان تتخذ تلك المكاييل رجاء بركة دعوته عليه السلام والاستنان باهل البلد الذين دعا لهم عليه
السلام يعني اهل المدينة وهل يختص بالمد المخصوص او بكل مد تعارفه اهل المدينة في سائر الاعصار زاد او نقص وهو الظاهر لانه اضافه
الى المدينة تارة والى اهلها اخرى ولم يضفه عليه السلام الى نفسه الزكية وذلك على عموم الدعوة لا على خصوصه بمده عليه السلام وهذا الحديث
قد اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام وكفارات الايمان ومسلم والنسائي في المناسك باب ما يذكر في بيع الطعام قبل
قبضه وما يذكر في الحكرة بضم الحاء وسكون الكاف وهي امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا في وقت الرخص ليبيعه باكثر مما اشتراه

عند

عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه في وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا امساك غلة ضيعته ولا امساك ما اشتراه في وقت
الغلاء لنفسه وعياله او ليبيعه بمثل ما اشتراه او اقل لكن في كراهة امساك ما فضل عن كفايته وعياله سنة وجهان الظاهر منهما
المنع لكن الاولى بيعه كما صرح به في الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والارز فلا يعم
جميع الاطعمة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه قال اخبرنا الوليد بن مسلم ابو العباس
الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وفي بعض النسخ عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة نصب على الحال اي حال كونهم مجازفين اي من
غير كيل ولا وزن ولا تقدير يضربون بضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان يبيعوه او كلمة
لا مقدرة نحو يبين الله لكم ان تضلوا حتى يؤووه الى رحالهم اي يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة
صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع في الندم وعن مالك لا يصح البيع
اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط في رواية ابن عساكر في نسخة قوله ان يبيعوه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في المحاربين ومسلم في البيوع وكذا ابو داود وفي نسخة النسائي وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا
وهيب هو ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه يقبضه قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ذاك
اي ما سبب هذا النهي قال ابن عباس ذاك دراهم بدراهم اي اذا باع المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع
دراهم بدراهم والطعام مرجأ بضم الميم وسكون الراء وبعد الجيم المفتوحة همزة مخففة فهمزة وقد تترك الهمزة اي مؤخر ولابي ذر مرجاه
بالتنوين من غير همز وفي كتاب الخطابي مرجى بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث ان يشتري من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه
منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكأنه قد باعه دينارا
الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا لانه غائب بناجز قال الزركشي فيكون وضع مرجأ مبتدأ وخبر متقدم نصب على الحال
وزاد هنا في رواية المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري معنى قوله مرجؤون مؤخرون وهو موافق لتفسير ابي عبيدة وبه قال حدثني بالافراد
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله
عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية حتى يقبضه وفي الرواية
السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى وهذا الحديث قد سبق في باب الكيل على البائع وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن اوس بهمزة مفتوحة وبعد الواو
الساكنة سين مهملة التابعي وقيل له صحبة ولا يصح انه قال من عنده صرف وفي رواية من كان عنده صرف اي دراهم يصرفها بدنانير
فقال طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة انا عندي الدراهم ولكن ارسل حتى يجيء خازننا من الغابة بالغين
المعجمة والموحدة موضع قريب من المدينة من عواليها به اموال اهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوي قال سفيان بن عيينة بالسند
السابق هو الذي كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري هو حفظناه عن الزهري ليس فيه زيادة وقد حفظ الزيادة مالك وغيره
عن الزهري فقال بالفاء اي قال الزهري ولابي الوقت قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس ولابن عساكر زيادة ابن الحدثان بفتح
المهملتين وبالمثلثة انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب ولابي
ذر والوقت بالورق بفتح الواو وكسر الراء وهي رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية اكثر اصحاب الزهري اي بيع الذهب بالذهب
او بالورق ربا بالتنوين من غير همز فيهما الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر وهو اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء درهما اي خذ درهما
فدرهما منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف والقصر وانكر الخطابي واصلها هاك
بالكاف فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردي والنووي وتبع لسان المرء يكون الكاف هي الاصل لانها من نفس الكلمة انما اللام اصلها في الاستعمال
بين حرفي خطاب قال ابن مالك حقها ان لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها حرف ابتداء فان وقع بعدها قول قبله يكون محكيا اي الا مقولا عنده
من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبي فاذا محله نصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات الا حال الحضور و

والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه انتهى وعبر بذلك لان المعطي قائل خذ بلسان الحال سواء وجد معه بلسان
المقال اولا فالاستثناء مفرغ من الخبر فيجب حذف مضاف من المبتدأ وحذف مضاف مما بعد الا والبر بالبر بضم الموحدة القمح وهو الحنطة
اي بيع احدهما بالآخر ربا الا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء والتمر بالتمر اي بيع احدهما بالآخر ربا الا مقولا عنده من المتبا
يعين هاء وهاء والشعير بالشعير بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كل فعيل وسطه حرف حلق
مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل
وكريم اي بيع الشعير بالشعير ربا الا مقولا عند المتعاقدين هاء وهاء اي يقول كل واحد منهما للآخر خذ ويؤخذ منه ان البر والشعير
صنفان وبه قال الشافعي وابو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين
انهما صنف واحد واتفقوا على الذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب المالكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف
واحد وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابا وحديث ذكره المؤلف ولم يذكر فيه شيئا من هذه الاحاديث الحكرة
المترجم بها قال ابن المنير كان المصنف استنبط من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار
حراما لم يأمر بما يؤول اليه وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ اخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام
الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل
ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث المراد بها قدر زائد على ما يفسره اهل اللغة وما
في الاحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله وقد ورد في ذم الاحتكار احا
ديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعنده والحاكم
باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون باب بالتنوين في حكم بيع الطعام قبل ان يقبض اي قبل قبضه
فانه مفسد ربته وحكم بيع ما ليس عندك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الذي ولابن
عساكر قال اما الذي حفظناه من عمرو بن دينار انه سمع طاوسا اليماني يشير الى ان في غير رواية عمرو بن دينار عن طاوس
زيادة تامة ثم بعد عمرو عنه كثير الطاوسي عن ابن عباس عن سبب النهي وجوابه بغير ذلك وقال البرماوي كالكرماني كأن
سفيان منسوبا الى التدليس اراد دفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من طاوس حال كونه يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال
كونه يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع ممن باعه او غيره حتى يقبض موضع ان يباع رفع بدلا
من الطعام ولما ابدلت النكرة من المعرفة بلا نعت لان المضارع مع ان مؤول في التعريف قاله البرماوي كالكرماني قال ابن عباس
ولا احسب كل شيء الا مثله اي مثل الطعام وفي رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شيء بمنزلة الطعام
وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيئا حتى تقبضه رواه البيهقي
وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعية سواء كان طعاما او عقارا او منقولا وقال ابو حنيفة لا يبيع الا في العقار وقال
مالك لا يبيع الا في الطعام وقال احمد لا يبيع في المكيل والموزون قال المازري وتمسك الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح
ما لم يضمن وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لم ينقل لتعذر الاستيفاء فيه وتمسك من منع في كل المكيلات
والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل فاجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى واحدا وتمسك مالك رحمه الله
بنهيه عن بيع الطعام فدل على ان غير الطعام بخلافه حتى يوجد ما ينافيه بخلاف الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة
ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين وصفة القبض عند الشافعي بتفصيل فما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول
وما لا ينقل كالعقار فبالتخلية وما ينقل في العادة كالحبوب فبالنقل الى مكان لا اختصاص للبائع به والعلة في النهي ضعف
الملك فانه معرض للسقوط بالتلف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم حتى يستوفيه زاد اسمعيل اي ابن
ابي اويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم
حتى يقبضه وتعقب ابن حجر الزيادة بان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله

البائع

البائع ولا يقبضه المشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وتعقبه العيني بان الامر بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بان له
زيادة في المعنى على لفظ القبض من حيث انه اذا تعين بقبضه يحتبس بقبضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى الاستيفاء في الجملة ولا يقال له
استوفاه حتى يقبض الكل وقال البرماوي كالكرماني معناه زاد رواية اخرى وهي يقبضه اذ الرواية الاخرى يستوفيه ثم الاخرى
عين السابق اذ معنى الاستيفاء القبض والرجال اربعة وهذه الطريق وصلها البيهقي ولم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك
وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبط من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس
عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ما ليس عندي ابتاع
له من السوق ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا بتثليث الجيم وهو البيع بلا
كيل ولا وزن ان لا يبيعه حتى يؤويه اي ينقله الى رحله منزله وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع وبيان الادب في ذلك وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد
الله ان اباه ابن عمر وفي نسخة اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون
بموحدة ساكنة قبل المثناة الفوقية ولابن عساكر يتبايعون بتاء قبل الموحدة وبعد الالف تحتية جزافا بكسر الجيم وتفتح وتضم
يعني الطعام يضربون بضم اوله وفتح ثالثه ان يبيعوه اي كراهية ان يبيعوه او فيه لا مقدرة كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا
في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم منازلهم وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي طريق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام
فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفرق
مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه لانه مرئي فيكتفى فيه بالتخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل او
موزون وقد روى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا اذا اشتريت طعاما بكيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه وفي الحديث مشروعية
تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة هذا باب بالتنوين اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه اي ترك المبيع
عند البائع فتلف او تعيب او مات الحيوان قبل ان يقبض بضم اوله مبنيا للمفعول بآفة سماوية انفسخ البيع في التالف وسقط
الثمن عن المشتري لتعذر القبض المستحق سواء عرضه البائع عليه فلم يقبله ام لا قاله الشيخ ابو حامد وغيره قال السبكي وينبغي
ان يكون مرادهم اذا كان مستمرا بيد البائع فان احضره ووضعه بين يدي المشتري خرج عن ضمان المبيع مقدرته لو تلف او اتلفه
لم يبق الا انه ابرأه الا الاجنبي وانفساخه بتلف المبيع مقدر به انتقال الملك الى البائع قبيل التلف لا من العقد كالفسخ بالعيب فتجهيزه
على البائع لانتقال الملك فيه وزوائده المنفصلة الحادثة عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب للمشتري لانها حدثت في ملكه
وهي امانة في يد البائع قبل قبضه ولو جاهلا به فقبض له ولا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام بدله مقامه بل يتخير المشتري بين
الفسخ والرجوع عليه بالقيمة او المثل وان اختار الفسخ رجع البائع على الاجنبي بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض بآفة كعمى وشلل
ثبت للمشتري الخيار من غير ارش له لقدرته على الفسخ ومذهب الحنفية كالشافعية في ان المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وهو
مذهب الحنابلة ايضا وعبارة المرداوي في الانصاف اذا تلف المبيع كله بآفة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بائعه وان تلف
بعضه لكن هل يخير المشتري في باقيه او ينفسخ فيه روايتا تفريق الصفقة الا ان يتلفه آدمي فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين
امضائه ومطالبة متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن عمر رضي الله
عنهما مما وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ما ادركت الصفقة حيا اي ما كان
عند العقد غير ميت اي موجودا مجموعا صفة لحيا اي وهو غير منفصل عن المبيع فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من المبتاع اي من ضمان
المشتري وليس عندهما لفظ مجموعا واسناد الادراك الى العقد مجاز وما شرطية فلذا دخلت الفاء في جوابها واستدل به الطحاوي على ان
ابن عمر كان يقول بالافتراق المتفرق بالابدان وليس ذلك بلازم وكيف يحتج بامر محتمل في معارضة امر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بانه
كان يرى الفرقة بالابدان ونقل عنه هنا ما يحتمل التفرق بالابدان قبل وبعد فحمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثيه وبه قال حدثنا فروة
ابن ابي المغراء فروة بفتح الفاء وسكون الراء والمغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة والراء والمد واسمه معدي كرب قال اخبرنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القاضي الموصلي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقل يوم

كان يأتي أي قلّ ما يأتي يوم على النبي صلى الله عليه وسلم الا يأتي فيه بيت أبي بكر الصديق رضي الله عنه احد طرفي النهار فاللام في
قل مخفوض والاستثناء مفرغ والواقع في محل نعت ليوم وصح ان قيل في معنى النفي والجملة الواقعة بعد اداة الاستثناء في محل نصب على انه
خبر كان وبيت نصب على المفعولية واحد ظرف بتقدير في فلما اذن له عليه السلام بضم الهمزة وكسر المعجمة في الخروج الى المدينة لم يرعنا
بفتح التحتية وضم الراء وسكون المهملة من الروع وهو الفزع الا وقد أتانا ظهرا يعني ما فجانا بغتة في غير الوقت الذي اعتدنا مجيئه
فيه فخاف فنادى ذلك وقت الظهر فخبر بضم الخاء المعجمة وكسر الموحدة المشددة به عليه السلام ابو بكر الصديق فقال ما جاءنا النبي ولابي ذر
عن الكشميهني ما جاءنا بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا امر حدث بفتحات ولابي ذر في الوقت وابن عساكر الا امر حدث
أي من حادثة حدثت له فلما دخل عليه السلام عليه قال لابي بكر اخرج من عندك بفتح الهمزة وكسر الراء امر من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول
اخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما عندك وقوله في التنقيح والوجه من أي بالنون نعقبه في المصابيح بان ما تقع مرادا بها من يعقل
نحو لما خلقت بيدي وسبحان ما سخركن لنا قال ابو حيان هذا قول ابي عبيدة وابن درستويه وابن خروف ومكي بن ابي طالب ونسبه
ابن خروف لسيبويه ومنه قولهم سبحان ما سبح الرعد بحمده ولا انتم عابدون ما اعبد والسماء وما بناها الايات قال يا رسول
الله انما هما ابنتاي يعني عائشة واسماء رضي الله عنهما قال اشعرت انه قد اذن بضم الهمزة وكسر المعجمة اي اذن الله لي في الخروج
الى المدينة قال ابو بكر اريد الصحبة معك عند الخروج يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انا اريد او التمس الصحبة ايضا
او نلتمسها ويجوز الرفع فيهما خبر مبتدأ محذوف تقديره كل ما يلتبس به في الاول مرادي الصحبة او مسئلتي الصحبة وفي الثاني مبذولة
او حاصلة لك ونحو ذلك قال ابو بكر يا رسول الله ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج بعث الى المدينة فالذي في اللامع والمصابيح وغيرهما
ونرى عددتهما بغير همز قال الزركشي وصوابه بالهمز لانه رباعي ونعقبه العيني بان قوله رباعي انما هو بالنسبة الى العدد حروفه
ولا يقال في مصطلح الصرفيين الا ثلاثي مزيد فيه فخذ يا رسول الله احديهما قال عليه السلام قد اخذتها اي احدى الناقتين قال ابن اسحاق في
غير رواية ابن هشام وهي الجدعاء بالثمن قال المهلب لم يكن اخذها الا بالثمن لا بالحيازة بل بالابتياع بالثمن واخراجها من ملك ابي بكر لان قوله
قد اخذتها يوجب اخذا صحيحا قبضا من الصديق بالثمن الذي هو عوض ونعقبه في فتح الباري بان ما قاله ليس بواضح لان القصة ما
سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصره لانه ليس من غرضه
وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث
انها جزءان فيه دلالة على الاول ظاهرة لانه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن الذي هو كناية عن البيع وتركها عند ابي بكر
واما الثاني فهو قوله او مات قبل ان يقبض فالاشعار به لم يصرح بشيء منها فيما يتعلق به واما الاعلام بان حكم
الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه قاله الكرماني وفي غيره واخذ ابن المنير منه جواز بيع الغائب لان قول ابي بكر
عندي ناقتين بالتكليف يدل على غيبتهما وعلى عدم سبق العهد بهما وهذا معارض بقوله في هذا الحديث في رواية ابن
شهاب عن عروة قال ابو بكر فخذ بابي انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين وهذا الحديث من افراده واخرجه
ايضا في اوائل الهجرة مطولا هذا باب بالتنوين لا يبيع باثبات الياء على ان لا نافية وللكشميهني لا يبع بالجزم على النهي على
بيع اخيه بان يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس وخيار الشرط افسخ لابيعك خيرا منه بمثل ثمنه او مثله بانقص
منه فانه حرام وكذا الشراء على شرائه بان يقول للبائع افسخ لاشتري منك بازيد ولا يسوم الرجل بالرفع على النفي وللكشميهني
ولا يسم بالجزم على النهي على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقداه انا اشتريه بازيد او انا ابيعك خيرا منه
بارخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا قبل العقد فلو لم يصرح له المالك بالاجابة بان عرض بها او سكت او
كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بان كان المبيع اذ ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم حتى يأذن له اخوه البائع او يترك
اتفاقه مع المشتري فلا تحريم لان الحق لهما وقد اسقطاه هذا ان كان الاذن مالكا فان كان وليا او وصيا او وكيلا او
نحو ذلك فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعي وذكر الاخ ليس للتقييد بل للرقة والعطفية فالكافر كا
المسلم في ذلك وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع باثبات الياء على ان لا نافية وللكشميهني لا يبيع بصيغة الامر بعضكم على

بيع

بيع اخيه زاد في الشروط من حديث ابي هريرة وان يستام الرجل على سوم اخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
ولعله اشار الى ذلك كما هو عادته وظاهر التقييد باخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعي وغيره ولمسلم من ابي هريرة لا
يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم انما هو للتنبيه لانه اسرع امتثالا وذكر الاخ والمسلم لا
مفهوم له وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في البيع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح
الياء المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان يبيع حاضر لباد متاعا يقدم به
من البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول له اي الحاضر اتركه لي لابيعه لك على التدريج باغلى وقال لا تناجشوا بضم الجيم فحذفت
احدى التاءين والاصل تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة فجيم ساكنة فشين معجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر
غيره والجملة معمول لقال مقدرة اي نهى وقال لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه بكسر الخاء وهي
ان يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق الا العقد وهو خبر بمعنى النهي ولا تسأل المرأة
طلاق اختها تسأل بالرفع خبر بمعنى النهي وبالكسر على النهي حقيقة اي لا تسأل المرأة زوج امرأة ان يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون
لها من النفقة والمعاشرة ما كان للمطلقة وهو معنى قوله لتكفأ بفتح الفوقية والفاء بينهما كاف ساكنة اخره همزة اي تقلب ما في انا
ئها ولابي ذر لتكفي بكسر الفاء المثناة التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاحكام ومسلم في النكاح
والبيوع واخرجه ابو داود في البيوع ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه والترمذي
في البيوع ببعضه لا يبيع حاضر لباد وفي موضع اخر منه ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه
ولا يبيع الرجل على بيع اخيه والنسائي في النكاح بتمامه وفي غير ذكر السوم وابن ماجه في النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه
وفي التجارات ببعضه ولا تناجشوا اخرجه ايضا ببعضه لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ورواه ايضا ببعضه لا
يبيع حاضر لباد هذا باب بيع المزايدة وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابو بكر بن ابي شيبة ادركت الناس لا يرون
باسا ببيع المغانم فيمن يزيد ويلحق بها غيرها للاشتراك في الحكم كأنه خرج مخرج الغالب فيما يعتادون فيه البيع مزايدة وهي الغنائم
والمواريث وقد اخذ بظاهره الاوزاعي واسحق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة ابو محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الحسين بن ذكوان المعلم المكتب بسكون الكاف من الاكتاب ولابي ذر المكتب
بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب وهو المؤدب عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا
هو ابو مذكور الانصاري كما في مسلم اعتق غلاما له اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي عن دبر بضم الدال والموحدة اي قال له انت حر بعد
موتي فاحتاج الرجل المعتق فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي
باعه عليه وهذا يرد على الاسماعيلي حيث قال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطى به واحد ثمنا ثم يعطي
به غيره زيادة فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين النحام بفتح النون والحاء المشددة العدوي القرشي ووصفه بالنحام
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان
قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم اعتنقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة بكذا وكذا ثمانمائة درهم فدفعه اليه اي دفع عليه السلام
الثمن الذي ابيع به المدبر المذكور للمدبر او دفع المدبر لمشتريه نعيم وقول العيني ان دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى
وقد وقع في رواية مسلم وابي داود والنسائي من طريق ايوب عن ابي الزبير ما يعين ان الضمير للثمن ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله
بثمانمائة درهم فدفعها اليه وفي رواية مسلم والنسائي من طريق الليث عن ابي الزبير فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها
وفي رواية النسائي من وجه اخر عن اسماعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه واما ما وقع في رواية الترمذي فمات ولم يترك
مالا غيره فمن تصرف بعض رواته فيه ابن عيينة الى الحفاظ لم يكن سنة مات كما وقع مفسرا في الاحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول
الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع ويأتي ان شاء الله تعالى مباحثه ذلك في موضعه بعون الله وقوته وهذا الحديث

اخرجه المؤلف في الاستقراض وكذا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب النجش) بفتح
النون وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا
وفي الشرع ان يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيده الامام وغيره ذلك بالزيادة على ما تساوي المبيع وقيمته
انه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام الاصحاب يخالفه ولا خيار للمشتري لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع
اهل الخبرة وبيع النجش فيما بمواطاة الناجش للبائع فيشتركان في الاثم ويقع بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش (وقد)
يختص به البائع كان يقول اعطيت في المبيع كذا فاخبر الحال بخلافه اذ انه اشتراه باكثر مما اشتراه ليوقع غيره ولا خيار للمشتري (و) باب
(من قال لا يجوز ذلك البيع) الذي وقع بالنجش وهو مشهور مذهب الحنابلة اذا كان بمواطاة البائع او صنعه والمشهور عند
المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار ولا يصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحريم في جميع المناهي لرجوعه
العلم بها الا في النجش لانه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه
انما يرى لي من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر (قال) الرافعي ولك ان تقول هو اضرار والاضرار معلوم من العمو
مات والوجه تخصيص المعصية بمن عرف التحريم بعموم او خصوص واقره عليه النووي وهو ظاهر وهكذا نقل البيهقي عن الشافعي ان
النجش كغيره من المناهي (وقال ابن ابي اوفى) عبد الله في حديث اورده المؤلف في الشهادات في باب قوله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا (الناجش آكل ربا) اي كآكله ولابي ذر عن الحموي والمستملي كآكل الربا بالتعريف (خائن) لكونه غاشا
وهو خبر بعد خبر قال المؤلف (وهو خداع) بكسر الخاء اي مخادعة (باطل) عن حق (لا يحل) فعله وهذا قاله المؤلف تفقها وهو من كلام
عبد الله بن ابي اوفى (قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة) اي صاحبها (في النار) (رواه) ابن عدي في كامله وقال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما وصله المؤلف في كتاب الصلح من حديث عائشة رضي الله عنها (ومن عمل عملا) بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني (ليس عليه
امرنا فهو رد) اي مردود عليه فلا يقبل منه وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش) بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل في البيوع
ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات (باب بيع الغرر) بفتح الغين المعجمة وبراءين كالسمك في الماء والطير في الهواء
ولبن الغنم ويشمل البيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة كاس الدار وحشو
الجبة فيجوز لدخول الحشو في مسمى الجبة والاس في مسمى الدار ولا يفرد كل منهما لانه تابع بخلاف نحو بيع الحامل وحملها او ولبن ضرعها
فانه لا يصح لجعله الحمل او اللبن المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا او لبونا لانه جعل ذلك وصفا تابعا (و) باب
(بيع حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل هو بسكون الموحدة في الاول وهو من عطف الخاص على العام لشهرته في الجاهلية
افرد بالتنصيص عليه وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن بيع حبل الحبلة) قال نافع او ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر (وكان) بيع الحبلة (بيعا يتبايعه
اهل الجاهلية كان الرجل منهم يبتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان او انثى وحكم الجزور كغيره (الى ان تنتج الناقة)
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الافعال التي لم تسمع الا كذلك نحو جن وزهي علينا اي تكبر والناقة مرفوع على اسناد تنتج
اليها اي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا اي ولدت
(ثم تنتج التي في بطنها) ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصيغته كما قال الشافعي ومالك وغيرهما ان يقول البائع بعتك هذه
السلعة بثمن مؤجل الى ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها لان الاجل فيه مجهول (وقيل) هو بيع ولد ولد الناقة في
الحال بان يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور
على تسليمه فيدخل في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير اهل اللغة وهو اقرب لفظا وبه قال احمد والاول اقوى لانه تفسير الراوي
وهو ابن عمر وهو اعرف وليس مخالفا للظاهر (وقال) الطيبي فان قلت تفسيره مخالف فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية
والنهي وارد عليه قال النووي ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف
الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبي فان قلت تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر واجاب

احتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير خلاف الظاهر بل بيان للواقع ويحتمل الخلاف
السابق كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين على الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد
بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى ولم يذكر في الباب في البيع الغرر صريحا لكنه لما كان حديث الباب في النهي عن بيع حبل
الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر ذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام وكانه لينبه على ان
انواع الغرر كثيرة وان لم يذكر الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع مخصوص من معلوم بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة (وقد)
وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه وسهل بن سعد عند احمد وحديث
الباب اخرجه ابو داود والنسائي في البيوع (باب) حكم (بيع الملامسة) مفاعلة من اللمس وسيأتي تفسيرها في حديث الباب
ان شاء الله تعالى (وقال انس) مما وصله المؤلف في بيع المخاضرة (نهى عنه) اي عن بيع الملامسة (النبي صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم عنه وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء بعدها المثناة التحتية الساكنة راء نسبة لجده لشهرته به واسم
ابيه كثير المصري (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد ايضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب)
محمد بن مسلم الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين ابن ابي وقاص (ان ابا سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي
الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن المنابذة) بضم الميم والذال المعجمة قال ابو سعيد (وهي المنابذة
في طرح الرجل ثوبه) لمن يريد شراءه (بالبيع) اي بسببه (الى الرجل) الآخر (قبل ان يقلبه) بضم الياء وسكون القاف وكسر اللام (او قبل ان ينظر اليه) تاملا (ونهى
عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه) وعند المؤلف في اللباس من طريق يونس عن الزهري والملامسة
لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه
ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض وللنسائي من حديث ابي هريرة والملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك
ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر لكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد
منهما كم مع الآخر ونحو ذلك ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه
وهذا التفسير الذي في حديث ابي سعيد بلفظ الملامسة والمنابذة كل واحد منهما بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما
ثوبه الى الآخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما مفاعلة
فيستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه
من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول الخ فالاقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي لانه يبعد
ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ (واختلف) في تفسير الملامسة على ثلاث صور احدها ان يكتفي باللمس عن
النظر ولا خيار له بعده بان يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه الثاني بان يجعل اللمس بيعا بان يقول اذا لمسته
فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة الثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره اكتفاء بلمسه
عن الالزام بتفرق او تخاير وبطلان البيع المستفاد من النهي لعدم رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار في الاولى ونفي الصيغة في عقد
البيع في الثاني وشرط نفي الخيار في الثالث وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم وابو داود والنسائي في البيوع وبه قال
(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال نهي) بضم اوله مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم (عن لبستين) بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة (ان
يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبيه) كلمة ان مصدرية والتقدير نهى عن احتباء الرجل في الثوب الواحد ليس
على فرجه منه شيء ولم يذكر في حديث ابي هريرة ثاني اللبستين المنهي عنهما وهو اشتمال الصماء (قال) البرماوي كالكرماني اختصارا
من الراوي لانه لشهرته قال ابن حجر (وقد) وقع بيان الثانية عند احمد من طريق هشام عن ابن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في
ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقه (و) نهى صلى الله عليه وسلم (عن بيعتين) تثنية بيعة
بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة (قال) البرماوي والوجه الكسر لان المراد الهيئة
التبعي الذي في الفرع الفتح احدهما (اللماس و) الثاني (النباذ) بكسر الاول منهما مصدر لامس ونابذ وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستر

من الفوز ... باب حكم بيع المنابذة وقال انس فيما وصله في باب بيع المخاضرة كما مر في باب السابق نهى عنه عن بيع
المنابذة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر تاخير قوله عنه بعد قوله وسلم وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة وعن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة وعن المنابذة ولم يذكر
في هذا الطريق حديث تفسيرهما والمنابذة ان يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة
فياخذه الاخر او يقول بعتكه بكذا على اني اذا انبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عياش
ابا الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد
الاعلى البصري السامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد الليثي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة في
النوع الملامسة والمنابذة وسبق تفسيرهما وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انه غيره وتفسير اللبستين تقدم
بما سبق ولخصه البلقيني وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاستيذان وابو داود في البيوع واخرجه ابن ماجه في
التجارات بالنهي عن البيعتين وفي اللباس بالنهي عن اللبستين باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم
بضم المثناة التحتية وفتح المهملة وتشديد الفاء المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لجمع من الناس ولا يحتمل ان تكون زائدة
وان تكون تفسيرية ولا يحفل بيانا للنهي والتقييد بالبائع يخرج ما لو حفل المالك لجمع لولده او عياله او ضيفه وكل محفلة
بفتح الفاء المشددة ونصب كل عطفا على المفعول من عطف العام على الخاص من ... وكل مصراة من شاتها ان تحفل
والتنصيص على ... وان وردت في النعم لكن الحق بها غيرها من ماكول اللحم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري نعم غير الماكول كالجارية
والاتان لا يثبت فيه الخيار لكن الاصح انه لا يرد بدل اللبن معها شيئا من تمر لعدم تبعيته ولان لبن الادميات لا يعتاض
عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض فيه وقال الحنابلة في الاتان دون الجارية والمصراة بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد
الراء مبتدا خبره قوله التي صري بكسر المهملة وتشديد الراء ربط لبنها مفعوله وحقن فيه اي في الثدي من باب العطف التفسيري
لان التصرية هي الحقن بمعنى الجمع وجمع اللبن اياما فلم يحلب وهذا تفسير الشافعي وقال ابو عبيد واكثر اهل اللغة اصل
التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء بتشديد الراء اذا احتبسته وبه قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال
قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء بوزن تزكوا من
صرى يصري تصرية كزكى يزكي تزكية واصله تصريون فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقى ساكنان فحذفت اولهما وضم ما قبل الواو
لمناسبة والابل على هذا المفعول به وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض روينا في غير مسلم عن بعضهم
بفتح التاء وضم الصاد بغير واو بصيغة الافراد على البناء من صر يصر اذا ربط وقال عن بعضهم بضم التاء وفتح الصاد بغير واو بصيغة
الافراد على البناء للمجهول وهو من الصر ايضا والابل مرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور الاول قال ابو عبيد لو كان من الصر
لكانت مصرورة او مصررة لا مصراة واجيب بانه يحتمل انها مصررة فابدلت احدى الراءين الفا كقوله دساها اصله دسسها فاتى
هو اجتماع ثلاثة احرف من جنس وعلى هذا فلا منافاة بين تفسير الشافعي وبين رواية لا تصروا وعلى ما صححه على انه قد سمع الامران في
كلام العرب وذكر المؤلف البقر في الترجمة ولم يقع له ذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر
عليهما لغلبتهما عندهم فمن ابتاعها اي فمن اشترى المصراة بعد بضم الدال اي بعد التصرية وقيل بعد العلم بهذا النهي وقال الحافظ
الشرف الدمياطي فيما نقله الزركشي اي بعد ان يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يتضح المعنى قال الزركشي
والبخاري رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاطها يعني باسقاط زيادة بعد ان يحلبها فاشكل المعنى لكن رواه اخر الباب
عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ولا معنى لاستدراك الحاكم له من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط
الصحيح مع الاستغناء عنه بوجوده في الصحيح وتعقب بان قوله ان اسقاط هذه الزيادة اوجب اشكال هذا المعنى فيه

نظر

نظر وذلك ان نفس حديث الليث كحديث ابي الزناد ولفظه فانه بخير النظرين الرأيين بين ان يحتلبها لذا في الفرع بفتح همزة
ان واثبات الفوقية بعد الحاء وبين غيره وفي حلبها علامة الحموي فقط عليها وتحت العلامة علامة السقوط في الهامش ولغير
ضابيه بعد ان يحتلبها اي بعد ان يحتلبها فالمشتري متلبس بخير النظرين فهو جواب طلبه لها وقال العيني كالحافظ
ابن حجر ان يحتلبها كذا في الاصل بكسر ان على انها شرطية وجزم يحتلبها لانه فعل الشرط لابن خزيمة والاسماعيلي من طريق اسد بن
موسى عن الليث بعد ان يحتلبها بفتح ان ونصب يحتلبها انتهى والذي رايته في فرع اليونينية تبعا لاصله ما تقدم نقله عنه
من الاصل فتح الهمزة والنصب وزاد عبد الله بن عمر عن ابي الزناد ثم هو بالخيار ثلاثة ايام اخرجه الطحاوي وظاهره بعد ان يحتلبها ان
الخيار على الفور لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور ولو لم يحلب لكن لما كانت
التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكره قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت ان شاء امسك
المصراة على ملكه وان شاء ردها وصاع تمر بالنصب على ان الواو بمعنى مع او لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جمهور
النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جئت انا وزيدا وقوله ان شاء امسك الخ جملتان شرطيتان عطفت الثانية
على الاولى ولا محل لهما من الاعراب اذ هما تفسير بيان لانهما البيان المراد بالنظرين ما هو وهذا الحديث اخرجه بقية الائمة الستة
ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي صالح ذكوان الزيات مما وصله مسلم ومجاهد مما وصله البزار والطبراني في الاوسط
والوليد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبعد الالف مهملة مما وصله احمد بن منيع في مسنده وموسى بن يسار بالتحتية والسين
المهملة مما وصله مسلم والاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت
لحديث ابي داود صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات او يتعين غالب قوت البلد وجهان اصحهما الثاني وعلى تعين
التمر فهو الصحيح عند الشافعية لو تراضيا على غيره من قوت او غيره جاز ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة ذكره الماوردي واقره
الرافعي والنووي ويتعين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلة اللبن وكثرته كما لا يختلف غرة الجنين باختلاف ذكورته
وانوثته ولا ارش الموضحة باختلافهما صغرا وكبرا وقال بعضهم وصله مسلم عن قرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا
ايضا صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر يعني ان الروايات الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه او
ابدلته بذكر الطعام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية قال سمعت ابي سليمان
ابن طرخان حال كونه حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بتثليث الميم وتشديد اللام النهدي بالنون اسلم في عهده صلى الله عليه وسلم وادى
اليه الصدقات عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال من اشترى شاة محفلة بفتح الفاء المشددة مصراة فردها اي
فاراد ردها فليرد معها صاعا زاد ابو ذر من تمر اي بدل اللبن الذي حلبه وان زادت قيمته
على قيمتها ولو علم بها قبل الحلب ردها ولا شيء عليه وهذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا واخرجه
الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند السابق
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نائب عن الفاعل
على واصله تتلقى فحذفت احدى التاءين والمعنى يستقبل اصحاب البيوع ولابي ذر ان تلقى البيوع بفتح التاء والعين كما في فرع اليونينية
وقال العيني وتروى بالتخفيف رجال الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن التابعي
عن الصحابي واخرجه المؤلف مفرقا واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان بفتح التاء واللام والقاف واصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين اي لا تستقبلوا
الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار ولا يبيع بالرفع على ان لا نافية ولابي ذر
ولا يبع بالجزم على النهي بعضكم على بيع بعض في زمن الخيار ولا تناجشوا اصله تتناجشوا حذفت احدى التاءين وقدمر انه الزيادة
في الثمن بلا رغبة ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم حاضر لباد هو ان يقول الحاضر لمن تقدم من البادية بمتاع ليبيعه
بسعر يومه اتركه عندي لابيعه لك باغلاء ولا تصروا الغنم بضم اوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا الغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح

اوله وضم ثانيه من صر يصر اذا ربط وضبطه آخرون بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير واو بصيغة الافراد على البناء للمجهول وهو
من التصرية ايضا وعلى هذا فالغنم رفع والمشهور الاول كما مر وزاد في الرواية السابقة الابل ومن ابتاعها اي المصراة فهو
وفي السابقة فانه بخير النظرين بعد ان يحتلبها بفوقية بعد الحاء المهملة وكسر اللام ولابي ذر يحلبها باسقاط الفوقية
وضم اللام ان رضيها اي المصراة امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردها
وصاعا من تمر ان شاء او استرد صاعه قال القاضي حسين لان الربا لا يؤثر في الفسوخ قال الاوزاعي او استرداد الصاع من البائع
ان كان باقيا بيده فلو تلف وان كان من نوع ما له المشتري رده فيخرج من كلام الائمة انهما يتقاصان في التالف ان جوزناه
في المثليات كما هو الاصح المفتى به خلافا للرافعي حيث حرم ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان احدهما
وبه جزم البغوي وصححه ابن الرفعة بناء على القاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردي بل فيه اللبن لان
الصاع عوض لبن المصراة وهذا اللبن غيرها وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والنسائي هذا باب
بالتنوين ان شاء مشتري المصراة ترك البيع رد المصراة بالنصب مفعول رد والجملة جواب الشرط وعليه وفي حلبتها صاع من
تمر بسكون اللام في اليونينية وغيرها على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب قاله في الفتح كفتح الباري وقال
في القاموس الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب والاحتلاب والحلب محركة والحليب اللبن المحلوب او الحليب
ما لم يتغير طعمه وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر حلب الناقة يحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب
وحاصله ان اريد بالحلب اللبن فلامه مفتوحة فقط وان اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا فهو في قول البخاري وفي
حلبتها بسكون اللام صاع تمر ان الصاع في مقابلة الحلب الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجب رد التمر واللبن
معا لان التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور من ان التمر في مقابلة اللبن وقد كان القياس رد
عين اللبن او مثله لكن لما تعذر ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وافضائه الى الجهل بقدره
عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع في القدر الموجود عند العقد وبه قال حدثنا محمد بن عمرو
بفتح العين وللمستملي في رواية عبد الرحمن الهمداني زيادة بن جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية
ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة واهمله الباقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو ابو
عثمان الرازي المعروف بزنيج بزاي ونون وجيم مصغرا وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق
البلخي قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويؤيده ان الكوشجة بحثي كما في الشرح والاول اولى قال حدثنا المكي بن ابرهيم
وهو من شيوخ المؤلف قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن
سعد بن عبد الرحمن الخراساني ان ثابتا هو ابن عياض الاحنف مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها
امسكها وان سخطها ففي حلبتها بسكون اللام صاع من تمر ظاهره ان الصاع في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة او اكثر
لقوله من اشترى غنما لانه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن
بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازري من
المستبشع ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ما
تقدم من الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير مع العلم
ان لبن الشاة الواحدة او الناقة الواحدة تختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن ام كثر فكذا
ذلك هو معتبر سواء قلت المصراة ام كثرت انتهى وقال الحنفية لا يخير المشتري ان يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة
مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده لان الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة وهو اللبن مانعة عن ردها وحديث ابي هريرة
مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع
باب بالتنوين حكم بيع العبد الزاني وقال شريح بالمعجمة المضمومة والراء المفتوحة ابن الحارث الكندي القاضي فيما وصله

سعيد

حكم بيع العبد الزاني

سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان شاء المشتري رد الرقيق المبتاع ذكرا كان او انثى ولو صغيرا من الزنا
الصادر منهما قبل العقد وان لم يتكرر لنقص القيمة به وهو عيب لانه تهمة الزنا الا ترى لها وهو مذهب الحنفية الزنا عيب في الامة
دون العبد فترد الامة لان الغالب ان الافتراش مقصود فيها وطلب الولد والزنا يخل بذلك وفي الامالي الزنا في الجارية
عيب لانه لم تعد عن المشتري للحوق العار باولادها وسقط قوله قال شريح الخ في رواية الكشميهني والحموي وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه كيسان المدني مولى بني
ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها بالبينة او الحمل
او الاقرار فليجلدها سيدها فيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لابي حنيفة وزاد ايوب بن موسى الحد لكن قال
ابو عمر لا نعلم احدا ذكر فيه الحد غيره ولا يثرب بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة آخره موحدة اي لا يوبخها ولا يقرعها
بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها
الحد ثم ان زنت ثانيا فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها استحبابا بعد جلدها حد الزنا ولم يذكره اكتفاء
بما قبله ولو كان البيع كان بحبل من شعر وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وقيده بالشعر لانه الاكثر في حبالهم وهذا
الحديث اخرجه ايضا في البيوع ومسلم في الحدود والنسائي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ابن شهاب محمد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني الصحابي
المدني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين مبنيا للمفعول ولم اقف على اسم السائل عن الامة اي عن حكمها
اذا زنت ولم تحصن بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها ولابي ذر ولم تحصن
بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن
واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج وقال العيني ويروى ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التفعل قال
عليه الصلاة والسلام اذا زنت فاجلدوها ظاهره وجوب الرجم عليها اذا احصنت والاجماع بخلافه واجيب بانه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق
القرآن صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على
جلد غير المحصن والآية على جلد المحصن والرجم لا يتنصف فيجلدان عملا بالدليلين او يجاب بان المراد بالاحصان هنا الحرية كما في
قوله تعالى فاذا احصن والآية قيل معنى احصن اسلمن ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح او التي لم تتزوج او لم تسلم كما في قوله تعالى فاذا احصن
الآية قيل بمعنى اسلمن وقيل تزوجن وقال الطحاوي ان قوله ولم تحصن لم يذكرها احد غير مالك انكره عليه الحفاظ فقالوا لم يتفرد بها بل
رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قاله مالك وانما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على ان لا اثر
له وان الموجب في الامة مطلق الزنا ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها بعد جلدها ولو بضفير فعيل بمعنى
مفعول اي حبل مفتول او منسوج من الشعر وهذا على وجه التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث لهما على مجانبة الزنا
واستشكله ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام نصح هل لاجل ابعادها ان النصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينفع في
ابعادها ان لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا واجاب بان المباعدة انما توجهت على
البائع لانه الذي لدغ منها مرة بعد اخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فانه بعد لم يجرب منها سوءا فليست
ظنينة في المباعدة كالبائع انتهى ولعلها تستعف عند المشتري بان يعفها او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها
قال ابن شهاب الزهري لا ادري بعد الثالثة ولابي ذر عن الكشميهني ابعد الثالثة بهمزة الاستفهام اي هل اراد ان بيعها يكون بعد
الزنية الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد بانه في الثالثة كما مر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المحاربين والعتق
وفي البيوع ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود واخرجه النسائي في الرجم وابن ماجه في الحدود والله اعلم باب بالتنوين
حكم البيع والشراء مع النساء ولابي ذر الشراء والبيع وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال عروة بن الزبير بن العوام فقالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت له اي قصة بريرة للرؤية في غير ما موضع من البخاري بلفظ رواية عمرة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد بالصلاة

أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي وقال أهلها إن شئت أعطيتها ما بقي وقال سفيان مرة
إن شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعائشة اشتري وأعتقي بهمزة قطع وفي رواية عمرة ابتاعيها فأعتقيها أي بريرة فإن الولاء ولأبي ذر والوقت فإنما الولاء
أي على العتيق لمن أعتق والولاء بفتح الواو والمد والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الإرث من العتيق الذي لا وارث له
من جهة نسب أو زوجية أو الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه إذا جنى والتزويج للأنثى بشرطه وقد كانت العرب
تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشارع لأن الولاء لحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بإزالته ويقال للمعتق بهذا الاعتبار المولى الأعلى
وفي الأسفل في المشهور ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي وفي رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال عليه الصلاة والسلام ما بال
شأن في ذلك كما هو ثم قال أما بعد ما بال أناس وحذف الفاء من فما على هذه الرواية على اللغة القليلة ولأبي ذر فما بال الناس
ولغيره ما بال أقوام يشترطون شروطا وللكشميهني شرطا بالإفراد ليس في كتاب الله بالتذكير باعتبار الجنس أو باعتبار المذكور
والمراد من كتاب الله حكم الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وللنسائي لم يجز له وإن اشترط مائة شرط ذكر المائة للمبالغة
لغة في الكثرة شرط الله الذي شرعه أحق وأوثق أحكم وأقوى مما سواه فأفعل التفضيل ليس على بابها وموضع الترجمة
فاشتري حيث خاطب عائشة بالبيع والشراء كان في بريرة حيث اشترتها من أهلها وصدق البيع والشراء منها مع الرجال
قاله العيني وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما مر وفي باب الصدقة على موالي أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتي
إن شاء الله تعالى بعون الله تعالى في البيوع والعتق والمكاتب والهبة والطلاق والفرائض والشروط والأطعمة وكفارة الأيمان
وبه قال حدثنا حسان بن أبي عباد بتشديد السين ابن حسان والموحدة بن عباد بفتح العين أولهما واسم أبي عباد
حسان أيضا كما في الفرع ونسبها ابن حجر للمستملي ولأحد رجان بن حسان وهو بصري سكن المدينة ومر ذكره في العمرة قال حدثنا
همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها
ساومت بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى قال في المصابيح ووقع في تهذيب الأسماء واللغات للنووي أنها بنت صفوان قال الجلال
البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الأنصار وقيل لآل عتبة بن أبي لهب وكانت قبطية
وعاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية والمراد ساومت أهل بريرة فأبوا أن يبيعوها إلا أن يكون لهم الولاء فأرادت أن تخبر بذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فخرج أي النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فلما جاء من الصلاة قالت له عائشة إنهم أي أهل بريرة أبوا أي امتنعوا
أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق قال همام بن يحيى المذكور قلت لنافع
مولى ابن عمر حرا كان زوجها أو عبدا فقال ما يدريني أي بعلمي وصنيع البخاري حيث ترجم في الطلاق بقوله باب خيار الأمة
تحت العبد مع سوقه لحديثها يقتضي ترجيح كونه عبدا كما صرح به ابن عباس في حديثه في الباب المذكور حيث قال
رأيته عبدا يعني زوج بريرة لكن الحديث عند المؤلف في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة في آخره قال الحكم وكان زوجها
حرا قال البخاري وقول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح وقال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة
أنه كان عبدا وكان اسمه مغيثا مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي وجاءت تسميته من حديث عائشة كما في الترمذي وهذا الحديث
أخرجه أيضا في الفرائض هذا باب بالتنوين هل يبيع حاضر لباد سلعته التي أتى بها من بلد يبيعها بغير أجر ومنع
من أخذها لأنه يكون غرضه في الغالب تحصيل الأجر لا نفع البائع وهل يعينه أو ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما
وصله الإمام أحمد من حديث عطاء بن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر
مرفوعا أيضا إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه وهو يدل على جواز بيع الحاضر للبادي إذا كان بغير أجر لأنه من باب النصيحة التي
أمر بها الشارع عليه السلام ورخص فيه في بيع الحاضر للبادي بغير أجر عطاء هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق وبه قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس هو ابن أبي حازم أنه قال سمعت جريرا هو ابن عبد الله رضي الله عنه
يقول كذا للحموي والمستملي وللكشميهني قال بايعت أي عاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا

رسول

رسول الله وإقام الصلاة المفروضة أصله إقامة الصلاة وعوضا حذف التاء لأن المضاف إليه عوض عنها وإيتاء الزكاة المكتوبة
والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم ومطابقة الحديث قد سبق في آخر كتاب الإيمان ومن لطائف إسناده هنا أن الثلاثة الأخيرة
من رواته بجليون كوفيون مكيون بأبي عبد الله وهو من أفراد البخاري وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح المهملة وسكون اللام
الخاركي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن عبد الله
ابن طاوس عن أبيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلقوا الركبان أصله لا تتلقوا فحذفت إحدى التاءين والركبان جمع راكب وزاد الكشميهني للبيع ولا يبيع بالرفع على النفي
ولأبي ذر ولا يبع بالجزم على النهي حاضر لباد قال طاوس فقلت لابن عباس رضي الله عنهما ما قوله أي ما معنى قوله عليه السلام
لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا بكسر المهملة الأولى وسكون الميم بينهما ساكنة أي دلالا واستنبط المؤلف منه تخصيص
النهي عن بيع الحاضر للبادي إذا كان بالأجر وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن القحط لأن فيه إضرارا
بأهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه السلام الدين النصيحة وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور
حديث الدين النصيحة على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص يقضي على العام وصورة بيع الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة
أن يبيع الحاضر البادي من يبيع متاعه بأن يأمره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم حاجة أهل البلد
ليبيعه فإذا انتفى عموم الحاجة إليه كأن لم يحتج إليه إلا نادرا أو عمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج فسأله الحاضر أن يفوضه إليه أو
قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي لأبيعه كذلك لم يحرم لأنه لم يضر بالناس ولا سبيل إلى منع المالك منه لما فيه من الإ
ضرار به ولو قال البدوي للحاضر ابتداء اتركه عندي لتبيعه بالتدريج لم يحرم أيضا وجعل المالكية البداوة قيدا وعن مالك لا يلحق
البدوي في ذلك إلا من كان يشبهه فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك ولا يبطل البيع عند
الشافعية وإن كان محرما لرجوع النهي فيه إلى معنى يقترن به لا إلى ذاته وقال المالكية إن باع حاضر لعمودي فسخ البيع وأدب
الحاضر البائع للعمودي وهو المشهور وهو قول مالك وابن القاسم وأصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروط وهي
خمسة أن يحضر البادي ليبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة إليها فاجتماع هذه
الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب فإن اختل منها شرط صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب انتهى ولو استشار
البدوي الحاضر فيما فيه حظه ففي وجوب إرشاده إلى الادخار للبيع بالتدريج وجهان أحدهما نعم بذلا للنصيحة والثاني لا توسعا
على الناس قال الأذرعي والأول أشبه وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الإجارة ومسلم وأبو داود في البيوع والنسائي وابن
ماجه في التجارات باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر وبه قال حدثني بالإفراد عبد الله بن صباح بفتح
الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الألف حاء مهملة وفي نسخة ابن الصباح بزيادة الألف واللام العطار البصري قال حدثنا
أبو علي عبيد الله بالتصغير ابن عبد المجيد الحنفي نسبة إلى بني حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار صدوق فيه
لين ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان وتكفيه رواية يحيى عنه واحتج به البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي أنه قال
حدثني بالإفراد أبي عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وبه أي بقول من كره بيع الحاضر للبادي قال ابن عباس حيث
ترجم استشهادا كما في حديثه في الباب التالي ونبه لإطلاق حديث ابن عمر هذا باب بالتنوين لا يبيع حاضر لباد
بالسمسرة بمهملتين وجمعه سماسرة وهو القيم بالأمر الحافظ له ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البائع والمشتري في ذلك
لكن المراد به هنا أخص من ذلك وهو أن يدخل بين البادي والمشتري الحاضر أو عكسه في تسمية البيع والشراء ولأبي ذر والوقت
والأصيلي وابن عساكر لا يشتري بدل قوله لا يبيع فيكون نصا على البيع أو استعمل لفظ البيع في الشراء وكرهه أي كره البيع المذ
كور ابن سيرين محمد مما وصله أبو عوانة وإبراهيم النخعي للبائع والمشتري ولأبي ذر كما في الفرع والمشتري
رواه أبو داود من طريق أبي هلال عن ابن سيرين عن أنس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا قال
الحافظ ابن حجر ولم أقف لإبراهيم النخعي على ذلك مصرحا لكن قال إبراهيم مستدلا لما ذهب إليه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر
للبادي وبين شرائه له إن العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني أي تقصد تريد الشراء للحموي والمستملي وهي تعني قال

الكرماني وهو مبني على من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا ان يقال البيع والشراء ضدان فلا يصح ارادتهما
معا فان قلت فما توجيهه قلنا وجهه ان يحمل على عموم المجاز انتهى قال البرماوي لا تضاد في استعمالهما كالقرء
للطهر والحيض قال ابن حبيب من المالكية الشراء للبادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان
معناه الشراء وعن مالك في ذلك روايتان وقال فقهاء الشافعية ولو قدم البادي يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد
ان يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما في البيع تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع وقال الاذرعي
والراجح الجزم به وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يبتاع المرء بالرفع على النفي وللكشميهني لا يبتع المرء بالجزم على النهي على بيع اخيه ولا تناجشوا اصله تتناجشوا
حذفت احدى التاءين تخفيفا وقد سبق انه الزيادة في الثمن ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم حاضر لباد
قال العيني ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث فمشار اليه بالمعنى من اللام في قوله لباد وقال الكرماني من التطابق
لغيره فليتامل وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا معاذ بضم الميم آخره ذال معجمة
هو ابن معاذ قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين
انه قال قال انس بن مالك رضي الله عنه نهينا بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وزاد
النسفي بالرفع في رواية مسلم والنسائي من وجه آخر وهذه الثلاثة ابواب ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد الكل
في الاول استشهاد مرسل وفي الثاني نص على الكراهة بالاجر وفي الثالث نهي في صورة النهي مقيد بالسمسرة تستنبط الهاء
ترتيب حسن ويحقق كل باب باسناد وتكثير للطرق ويقوي تبويبا كتابه دلالة الحكم الى رواية الثمر الذي استدل بطه
قال الكرماني وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي باب النهي عن تلقي الركبان
لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا السعر وان بيعه اي متلقي الركبان مردود باطل لان صاحبه
اي صاحب التلقي عاص آثم اذا كان به اي بالنهي عالما كما هو شرط لكل ما نهي عنه وهو اي التلقي خداع بكسر اوله في البيوع والخداع
حرام لا يجوز لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه وانما هو لدفع الا
ضرار بالركبان وجزم المؤلف بانه مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد وتعقبه الاسماعيلي والزمه التناقض ببيع المصراة
فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع باجر او بغير اجر ومذهب الشا
فعية يحرم التلقي للشراء قطعا وللبيع في احد الوجهين والمعنى فيه الغبن والوجه الثاني لا يحرم وصححه الاذرعي تبعا
لابي حفص وغيره ويعم كل من الشراء والبيع وان ارتكب محرما كما سبق في بيع حاضر لباد ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن
لحديث مسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو على الفور قياسا على خيار العيب وخرج
بالتقييد بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية البخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى
الاسواق ولا بد ان يقع لهم غبن لا التقصير منهم لا من المتلقي ولو التمس البيع منه ولو مع جهلهم بالسعر او لم
يغبنوا بان اشتراه منهم بسعر البلد او اكثر او بدونه وهم عالمون به فلا خيار لهم لانتفاء المعنى السابق ويؤخذ
من كلامهم انه لا اثم وهو ظاهر اذا لم يغرهم وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي في زمن لا يضر باهلها فلا بأس
وان كان يضرهم فمكروه لحديث ابن عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام وقال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي حديث غيره النهي فاولى بنا ان نحمل
على غير التضاد فيكون ما نهي عنه من التلقي لما فيه من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما ابيح من التلقي
هو ما لا يضر عليهم فيه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري
الملقب ببندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن
عاصم العمري وسقط العمري لغير ابي ذر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
نهي تحريم عن التلقي للقافلة وان يبيع حاضر لباد وظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا لاجل الشراء

الا وسيأتي البحث فيه قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني عياش بن الوليد بالمثناة التحتية
والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه
انه قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا بالتحتية
والجزم على النهي ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يكون بالرفع على النفي ولابي الوقت بالمثناة الفوقية وليس للمتلقي فيه ذكر فلعله اشار
على عادته الى اصل الحديث وقد سبق قبل باب من حديث آخر عن معمر في قوله ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج
الغالب في ان من يجلب الطعام يكون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجلب عددا مشاة او واحدا راكبا لم يختلف الحكم وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثني بالافراد التيمي هو سليمان بن طرخان
عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى محفلة بضم الميم وفتح
الحاء المهملة وتشديد الفاء المفتوحة مصراة فليرد معها صاعا اي من تمر بدل ما احتلبه من لبنها قال ابن مسعود بالسند ونهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع فيه تقييد لاطلاق حديث ابي هريرة السابق هنا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بالرفع بعضكم
على بيع بعض عدي بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء ولا تلقوا السلع اصله ولا تتلقوا حذفت احدى التاءين والسلع بكسر السين المهملة
جمع سلعة وهي المتاع حتى يهبط بضم اوله وفتح ثالثه اي ينزل بها الى السوق ويأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى [في الباب التالي] وهذا الحديث اخرجه
في البيوع ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في التجارات باب بيان منتهى جواز التلقي للركبان وابتدائه
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية ابن اسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري
عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه قال كنا نتلقى الركبان داخل البلد الى اعلى السوق فنشتري منهم الطعام فنهانا
النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه في مكان التلقي حتى يبلغ به سوق الطعام فاذا بلغناه نبيع وقوله يبلغ بضم التحتية
وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نائب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة نبلغ بنون مفتوحة وضم اللام السوق نصب
على المفعولية قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى هذا اي التلقي المذكور في هذا الحديث كان في اعلى السوق بالبلد فاذا
انتهى فهو يدل على ان التلقي الى اعلى السوق جائز لان النهي انما وقع على التبايع على التلقي فلو خرج عن السوق ولم يخرج من البلد
فمذهب الشافعية الجواز لامكان معرفتهم الاسعار من غير المتلقين وحد ابتداء التلقي عندهم من البلد وقال المالكية
واختلف في الحد المنهي عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان وقال الباجي يمنع قرب التلقي وبعده واذا وقع بيع التلقي على الـ
حد المنهي عنه لم يفسخ على المشهور ويعرض على اهل السوق فان لم يكن سوق فاهل البلد يشترك معه فيها من شاء منهم ومن مر
بسلعة ومنزله على نحو ستة اميال من المصر التي يجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها اذا كان محتاجا اليها
لا للتجارة انتهى ويبينه اي كون التلقي المذكور في اعلى السوق حديث عبيد الله بن عمر التالي لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا
يتبايعون الطعام في اعلى السوق ولابي ذر باخر قوله قال ابو عبد الله عن الحديث اللاحق وكونه عقب حديث جويرية
هو الصواب وسقطت الواو لغير ابي الوقت عن ويبينه وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال الاولى ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه انه
قال كانوا يتبايعون بموحدة ساكنة بين المثناتين التحتية والفوقية ولابي الوقت يتبايعون بتاخيرها عنهما وزيادة تحتية
قبل العين الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانهم ولابي ذر في مكانه الذي اشتراه فيه فنهاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه اي يقبضوه ويتمكنوا منه وفيه ان التلقي خارج البلد هو المنهي عنه لا غير وقد صرح
مالك في روايته في الباب السابق عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على ان التلقي الجائز انما هو
ما يبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا هذا باب بالتنوين اذا اشترط البائع شروطا في البيع لا تحل
هل يفسد البيع ام لا وتحل صفة لقوله شروطا ولابي ذر في البيع شروطا بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة بفتح الموحدة

وكسر الراء الاولى فمولاه تحرر من الانصار كما عند ابن نعيم وقيل آل ابي احمد بن جحش وفيه نظر فان زوجها مغيث هو الذي
كان مولى لابي احمد بن جحش وقيل لآل عتبة وفيه نظر ايضا لان مولى عتبة سأل عائشة عن حكم هذه المسئلة فذ
كرت له قصة بريرة اخرجه ابن سعد فقالت كاتبت اهلي تعني مواليها على تسع اواق بفتح الهمزة بوزن جوار جمع اوقية
ني بتشديد الياء فحذفت الياء تخفيفا والثانية على طريق قاض في كل عام وقية بفتح الواو من غير همز وتشديد الياء ولابي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اوقية بهمزة مضمومة وهي على الاصح اربعون درهما اي اذا ادتها فهي حرة ويؤخذ منه ان
معنى الكتابة عتق رقيق بعوض منجم بنجمين فاكثر فاعينيني بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة وفي رواية الكشميهني
في باب استعانة المكاتب من المكاتبة فاعيتني بصيغة الخبر الماضي من الاعياء والعين المهملة والقاف وهو تصحيف المعنى اي عجزتني
عن تحصيلها قالت عائشة فقلت لها ان احب اهلك بكسر الكاف اي مواليك ان اعدها اي التسع اواقي لهم عنك
واعتقك ويكون ولاؤك الذي هو سبب الارث لي فعلت ذلك فذهبت بريرة اي من عند عائشة الى اهلها فقالت لهم ما
قالت عائشة رضي الله عنها لها فابوا عليها اي امتنعوا فتحتمه فابوا ذلك عليها فجاءت من عندهم وللحموي والمستملي
من عندها الى عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت لعائشة اني عرضت ولغير ابي ذر قد عرضت
ذلك الذي قلتيه وكان ذلك بالعتق في الفرع وقال المصابيح بكسرها لان الخطاب لعائشة عليهم وللكشميهني من ذلك
عليهم فابوا فاستطيعوا منه الا ان يكون الولاء لهم استثناء مفرغ لان في ابى معنى النفي قال الجعبري في قوله تعالى في سورة التوبة
فان قلت كيف جاز ابى الله الا كذا ولا يقال كرهت او ابغضت الا زيدا قلت قد اجرى ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل
يريدون ان يطفئوا نور الله بقوله ويابى الله وكيف اوقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم نوره فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك من بريرة على سبيل الاجمال فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم به على سبيل التفصيل ذا في الشرط فقال
ما شان بريرة ولمسلم من رواية ابي اسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى
الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما اراد اهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته فقال عليه السلام لعائشة خذيها اي اشتريها منهم واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق
ففعلت عائشة رضي الله عنها ما امرها به عليه السلام من شرائها فهو صريح في ان كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون
دليلا لقول الشافعي القديم بصحة بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه والولاء له واما على القول
الجديد انه لا يصح بيع رقبته فاشكل الحديث واجيب بانها عجزت نفسها وفسخ مواليها كتابتها فاستشكل الحديث
ايضا من حيث ان اشتراط البائع الولاء مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق ولانه شرط زائد على مقتضى العقد
لا منفعة فيه للمشتري فهو كاستثناء منفعته ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف اذن لها النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك واجيب بان رواية هشام هنا تفرد بقوله واشترطي لهم الولاء فيحمل على وهم وقع له لانه صلى الله عليه وسلم
لا ياذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الام ورواه عنه في المعرفة للبيهقي واثبت الرواية آخرون وقالوا هشام
ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واجاب آخرون بان لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها
وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي واسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي لكن قال النووي
تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه السلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره واجاب آخرون بان ذلك خاص
بقصة عائشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره قال النووي وهو
اقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل واجاب آخرون بان الامر فيه للاباحة وهو
على وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه فكانه قال اشترطي او لا تشترطي فذلك لا ينفعهم ويؤيده هذا
في رواية ايمن الآتية ان شاء الله تعالى في اواخر ابواب المكاتبة اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤا او غير ذلك مما يأتي ان
شاء الله تعالى في محاله واختلف هل يجوز بيع المكاتب فقال المالكية يجوز بيع جميعها او جزء منها وفي المكاتب ما عليه من
نجوم الكتابة للمشتري عتق والولاء للاول لانه قد انعقد له اولا الا ان عجز او هلك قبل ذلك فهو رقيق للمشتري وقال

الشافعي

الشافعي لا يبيع ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد فما بال رجال
ما الهمزة حذفت الفاء في جواب اما وهو دليل على جوازه ومثله ما سبق في الحج في باب طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين
الحج والعمرة طافوا بغير فا لكنه نادر يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط وان كان المشروط مائة شرط مبالغة وتوكيد قضاء الله احق بالاتباع من
الشروط المخالفة له وشرط الله اوثق باتباع حدوده التي حدها وليست افعل التفضيل هنا على بابها اذ لا مشاركة بين الحق
والباطل وانما الولاء لمن اعتق وكلمة انما للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم
من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عن غيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع
عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة لكن يمكن ان يكون هنا عن لا يراد بها اداة الرواية بل في السياق شيء محذوف تقديره
عن قصة عائشة في كونها ارادت ان تشتري جارية هي بريرة فتعتقها بالنصب عطفا على المنصوب السابق فقال اهلها موا
ليها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف ولابي
ذر في باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعنك بنون التاكيد وهو كقوله ابتاعي فاعتقي وليس في ذلك شيء من الاشكال الذي وقع
في رواية هشام السابقة فانما الولاء لمن اعتق

باب بيع التمر بالتمر بالمثناة وسكون الميم فيهما وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر ليث باسقاط اداة التعريف عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس انه سمع عمر رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البر بالبر بضم الموحدة
في بيع البر بالبر ربا الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذ وهات اي يقول كل واحد من المتعا
قدين لصاحبه هات فيتقابضان في المجلس والشعير بالشعير بفتح الشين على المشهور وحكي كسرها اتباعا ربا الا هاء وهاء
واستدل به على ان البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله فعنده انهما صنف واحد والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء
زاد مسلم من رواية ابي سعيد الخدري والملح بالملح ويقاس على ذلك سائر الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او
تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما شاركهما في ذلك كالارز والذرة ونص على التمر والمقصود
منه التادم والتفكه فالحق به ما شاركه في ذلك كالزبيب والتين ونص على الملح المروي في مسلم والمقصود منه الاصلاح فالحق به
ما شاركه في ذلك كالمصطكى وغيرها من الادوية فيشترط في بيع ذلك اذا كانا جنسا واحدا ثلاثة امور الحلول والمماثلة
والتقابض في المجلس قبل التفرق وان كانا من جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل
التفرق يدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي
مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس ويكفي قبض
الوكيل في القبض عن العاقدين او احدهما وهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه

باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام من عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
واسم ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي ابن اخت الامام مالك وصهره على ابنته قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن المزابنة بضم الميم وفتح الزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد
وسمي به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه
غرر وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه
فيتزابنان عليه اي يتدافعان قال ابن عمر والمزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل بالتمر بالمثناة وسكون
الميم اليابس كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم

فلا مفهوم له او له مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق وبيع الزبيب بالكرم كيلا بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وادخال الحرف الجر على الكرم قال الكرماني هو من باب القلب وكان الاصل ادخالها على الزبيب وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد ابن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة ان يبيع التمر بالمثلثة وفتح الميم قوله ان يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العيني كلمة ان مصدرية في محل رفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع التمر بكيل من التمر او الزبيب قائلا ان زاد التمر المخروص على ما يساوي الكيل فلي وان نقص فعلي والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومة من النهي عن بيع الزبيب بالعنب اي فيجوز بيع الزبيب بالزبيب كالبر بالبر وقياسا على بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني ومباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في بابه وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع قال عبد الله ابن عمر بما وصله ايضا في البيوع وحدثني بالافراد زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا وهو بيع الرطب او العنب على الشجر بخرصها مقدرة من اليابس في الارض كيلا فهي مستثناة من بيع المزابنة المنهي عنه والباء في بخرصها السببية اي بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر المخروص قال النووي والفتح اشهر وقال القرطبي الرواية بالكسر كذا قاله البرماوي كالزركشي وكلاهما انما هو على رواية مسلم الذي في الفرع وغيره من الاصول التي وقف عليها من البخاري الفتح ولا ينبغي ان ينقل كلام متعلق برواية مسلم الى لفظ البخاري الا بعد التثبت ويأتي الكلام في العرايا ان شاء الله تعالى بعونه وقوته

باب بيع الشعير بالشعير

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو آخره مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدني له رؤية انه اخبره انه التمس صرفا بفتح الصاد المهملة من الدراهم بمائة دينار ذهبا كانت معه فدعاني طلحة بن عبيد الله بالتصغير احد العشرة فتراوضنا بضاد معجمة ساكنة اي تجاذبنا حديث البيع والشراء وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل هي المواصفة بالسلعة بان يصف كل منهما سلعته للاخر حتى اصطرف مني ما كان معي فاخذ الذهب يقلبها في يده ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فانثه لذلك ثم قال حتى يأتي خازني اي اصبر حتى يأتي خازني من الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع ذلك فقال اي عمر لمالك بن اوس والله لا تفارقه حتى تأخذ منه عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ولابي ذر في نسخة مصحح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة ربا في جميع الاحوال الا هاء وهاء بالمد والفتح فيهما وبالكسر والسكون اي الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقد بيب في الفرع على قوله بالذهب برواية الورق مناسبة لسياق القصة والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء

باب بيع الذهب بالذهب

وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابرهيم قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا يحيى بن ابي اسحاق مولى الحضارمة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف واخره هاء تانيث قال قال ابو بكرة نفيع مصغر نفع ابن الحارث الثقفي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب مضروبا كان او غير مضروب الا سواء بسواء اي الا متساويين كطعام بطعام مع باقي الشروط وهي الحلول والتقابض قبل التفرق وهو قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز التفرق الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى اخر لم يجز تقابضهما ولم يجز عندهم تاخير القبض في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا ولا يجوز بيع مائة دينار جيدة او ردية او وسط بمائة دينار جيدة ومائة دينار ردية او وسط او بمائة ردية ومائة وسط وهذا من قاعدة مد عجوة ودرهم

بمدعجو

اذا تجوز وهما ان يشتمل الصفقة على ربوي من الجانبين يختلف فيه التماثل او نحوه من غير نوعه ولا تبيعوا الفضة بالفضة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة الا سواء بسواء متساويين مع الحلول والتقابض في المجلس وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب ونحو ذلك مما يختلف فيه الجنس كيف شئتم اي متساويا او متفاضلا بعد التقابض في المجلس والحاصل حل التفاضل فقط دون الحلول والتقابض فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب والحنطة او كان احد العوضين او كلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد وثوب يحل التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي

باب بيع الفضة بالفضة

وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبيد الله بن سعد بضم العين في الاول مصغرا وسكونها في الثاني ابن ابرهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري البغدادي قاضي اصبهان قال حدثنا عمي يعقوب بن ابرهيم المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن اخي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد زاد ابو الوقت الخدري رضي الله عنه حدثه حدثت عبد الله بن عمر مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البرماوي كالكرماني اي مثل حديث ابي بكرة السابق في الباب قبل هذا وتعقب الثانية وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اي مثل حديث عمر الماضي في باب بيع الشعير بالشعير في قصة طلحة بن عبيد الله في الصرف مستدلا لذلك بما اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابرهيم شيخ شيخ المصنف فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكره فلقيه عبد الله بن عمر مرة اخرى غير مرة بعد مثله فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال له ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز الصرف وهو بيع النقدين احدهما بالاخر مفاضلة قال ابو سعيد في الصرف اي في شأن الصرف وهو بيع النقد بجنسه الا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب بالرفع في اليونينية اي بيع الذهب بالذهب فحذف المضاف للعلم به او مبتدأ خبره محذوف اي الذهب يباع بالذهب او باسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع الذهب ويجوز النصب اي بيعوا الذهب بالذهب مثلا بمثل اي حال كونهما متماثلين او متساويين ويجوز ان يكون تمييزا فيما حكاه الزركشي عنه فيجوز ان يكون وزنا بوزن وجوز ان يكون مصدرية في موضع الحال اي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون وان يكون مصدرا مؤكدا اي يوزن وزنا قال وكذلك الحكم في مثلا بمثل وتبعه في فتح الباري وتعقبه العيني فقال قوله مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى ولابوي ذر والوقت مثل بالرفع على اسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع مثل بمثل ويباع الورق بالورق او والورق يباع حال كونهما مثلا بمثل فان قلت كيف يكون هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس اجيب بان مفهومه لغة اذا لم يكن بجنسه لا يشترط فيه المماثلة وانما الحق هذه المفاهيم لما انها يقع عليها الشارع ولابي ذر وحده مثل بمثل وتوجيههما كالسابق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اي حال كونهما متماثلين اي متساويين اي مع الحلول والتقابض في المجلس ولا تشفوا بضم الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة الا حال كونهما مثلا بمثل ولا تشفوا اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا اي مؤجلا بناجز بالنون والجيم والزاي اي بحاضر اي فلا بد من التقابض في المجلس وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي

باب بيع الدينار بالدينار

حال كونه نساء بفتح النون والمهملة ممدودا وبسكون السين اي مؤجلا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابو عاصم النبيل شيخ المؤلف قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين ان ابا صالح ذكوان الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى قال ابو صالح فقلت له اي لابي سعيد الخدري فان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقوله اي لا يقول ان الربا انما هو فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متفاضلين حالا فلا ربا فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم

بالدرهمين فقال أبو سعيد سألته يعني ابن عباس فقلت له أسمعته بحذف همزة الاستفهام أي أسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله قال لا أحدهما فقال كل ذلك لا أقول برفع كل أي لم يكن السماع ولا الوجدان ونفي الكل لا يقول بالنصب قال في الفتح كالتنقيح على أنه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون لسلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن حجر لا توجيه الرفع فإنه لعموم السلب وهو من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس لأنه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا إذا انصبت كل إذ ذاك كانت كل داخلة في حيز النفي ضرورة أن نصبها بأقول الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب هكذا لا أقول كل ذلك فيكون للنفي القول بجملته وليس هو المراد فتعين أن مراده نفي كل واحد من الأمرين أي لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن والنفي هنا في حيز كل وفي النصب هي في حيز النفي نعم إن رفع كل من قوله كل ذلك لا أقول على أنه مبتدأ ولا أقول خبره والعائد محذوف أي أقوله على حد قوله

قد أصبحت أم الخيار تدعي ... علي ذنبا كله لم أصنع

برفع كله وحذف العائد أي لم أصنعه أي فيصح أن يكون نظير كل ذلك لم يكن في كون المنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله في المصابيح وفي رواية مسلم فقال لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله عز وجل وأنتم أعلم برسول الله مني لأنكم كنتم بالغين كاملين عنده ملازمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا كنت صغيرا ولكني بنونين ولأبي الوقت ولكن أخبرني أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا إلا في النسيئة لا في التفاضل وقد أجمع على ترك العمل بظاهره وقيل إنه محمول على الأجناس المختلفة فإن التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل فبينه حديث أبي سعيد وقيل إنه منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل أنه سمع كلمة من آخر الحديث ولم يدرك أوله كأن يسأل عن التمر بالشعير أو الذهب بالفضة متفاضلا فقال إنما الربا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق حيان العدوي بفتح الحاء المهملة والتحتية سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول إنما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما أستغفر الله وأتوب إليه فكان ينهى عنه أشد النهي وفي حديث الباب ثلاثة من الصحابة وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في البيوع

باب بيع الورق

بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الراء وقد تكسر الواو مع إسكان الراء وهي ثلاث لغات أي الدراهم المضروبة بالذهب حال كونه نسيئة على وزن كريمة ويجوز الإدغام فيكون على وزن بريه وحذف الهمزة وكسر النون وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم الكوفي قال سمعت أبا المنهال سيار بن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم عن الصرف وهو بيع أحد النقدين بالآخر فكل واحد منهما من البراء وزيد وهو لبيع أحد النقدين يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا أي مؤجلا غير حاضر في المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأنها بيع الورق بالذهب والحديث عكسها لأن العوضين إذا كانا نقدين فعلى أيهما دخلت الباء فالمعنى سواء بخلاف ما إذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للتثمينية فإنها تدخل على الثمن والله أعلم

باب بيع الذهب بالورق

حال كونهما يدا بيد وهذه الترجمة عكس السابقة وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة البصري يقال له صاحب الأديم قال حدثنا عباد بن العوام بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو ابن عمر الكلابي الواسطي قال أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم البصري النحوي وثقه ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه نفيع رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء أي مستويين وسقط لغير الراحلة وأمرنا أمر إباحة أن نبتاع بفتح الهمزة أي نشتري الذهب بالفضة وللحموي والكشميهني في الفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا ولا يجوز في الذهب كيف شئنا ولم يقل فيه يدا بيد لما بقي مما ترجم له وأجيب

بالإجمال لأنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرقه وقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن عباد بن العوام الذي أخرجه المؤلف من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واشتراط التقابض في الصرف متفق عليه وإنما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وقد عد عليه الصلاة والسلام أصول الربا وصرح بأحكامها وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسا واختلافا ثانيا بين ما هو العلة في كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد إلى الغائب فإنه عليه الصلاة والسلام ذكر النقدين والمطعومات إيذانا بأن علة الربا هي النقدية أو الطعم إشعارا بأن الربا إنما يكون في النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم واختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والشعير والبر والتمر والملح فقال الشافعية العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم سواء كان اقتياتا أو تفكها أو تداويا كالزعفران وقال الحنفية العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيره

باب بيع المزابنة

مفاعلة من الزبن وهو الدفع فإن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه أي لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع عن نفسه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع وهي في الشرع بيع التمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس على الأرض بالثمر بالمثلثة وفتح الميم بالرطب فقد يكون من النخل وليس المراد كل الثمار فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر والذي في الفرع الثمر بالمثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم وبيع الزبيب بالكرم بفتح الكاف وسكون الراء أي العنب على الكرم وبيع العرايا جمع عرية ويأتي تفسيرها إن شاء الله تعالى وقال أنس مما وصله في بيع المخاضرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح الحاء وبعد الألف قاف ولام فيهما تأنيث مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن ووجه الفساد فيها أنه يؤدي إلى ربا الفضل لأن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث إنه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة في الربوي بجنسه وفي بيع المحاقلة أن المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحه بغير نون أي يظهر للناس أي يظهر ويبدأ الصلاح في كل شيء وهو صيرورته إلى الصفة التي تطلب فيه غالبا ويأتي بيانه إن شاء الله في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر الأول بالمثلثة والثاني بالمثناة قال سالم بالإسناد السابق وأخبرني بالإفراد عبد الله بن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك أي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرية بكسر الراء وتشديد التحتية واحد العرايا وهي أن تخرص نخلات فيكون رطبها إذا جف ثلاثة أوسق مثلا بالرطب على الأرض أو بالتمر بالمثناة ولم يرخص في غيره مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض وهو وجه عند الشافعية فتكون أو للتخيير والجمهور على أن المنع فيتأولون هذه الرواية بأنها من شك الراوي أيهما قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في أكثر الروايات يدل على أنه إنما قال التمر فلا يعول على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الأوزاعي عن الزهري أو يقال إن أو للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب أو التمر وقيس العنب بالرطب بجامع أن كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لأن الحاجة إليه كهي إلى الرطب ذكره الماوردي والرافعي وأما غير الرطب والعنب من الثمار التي تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لأنها متفرقة مستورة بالأوراق ولا يأتي الخرص فيها والاقتصار في العرية على ثمرة النخل والكرم مستدل لها ظاهرة وهذا الحديث أخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام الأعظم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة اشتراء الثمر بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا بالتمر بالمثناة وسكون الميم كيلا بالنصب على التمييز وليس قيدا وبيع الكرم العنب بالزبيب كيلا وفي رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز تسمية العنب كرما وحديث النهي عن تسميته محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز وعلى هذا يتعذر أن تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلى الله

وسلامة عليه اما على القول بانه من المجاز فلا حجة على الجواز بحمل النهي على الحقيقة وهذا الحديث سبق في باب بيع الزبيب
بالزبيب وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي يوسف المذكور فيما مر قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن داود بن الحصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين المدني مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابي سفيان قيل اسمه قزمان بضم القاف
وسكون الزاي مولى ابن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر الاول بالمثلثة
في رؤوس النخل زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم في حديث ابي سعيد
والمحاقلة كراء الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة وتشديد الدال
قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير عن الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع وهذا الحديث
من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام ابن قعنب القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر
عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرجل
له العنب على الشجر ان يبيعها بخرصها بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء الساكنة صاد مهملة بان يقدر ما فيها اذا صار تمرا بتمر وزاد
الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ المؤلف فيه كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ
رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة
اليه ولا بيعه على الارض بقدره من اليابس لان من جملة معاني بيع العرايا اكله طريا على التدريج وهو منتف في ذلك واما
قوله كيلا فان يمتنع بيعه يابسا خرصا وهو كذلك لئلا يعظم الغرر في البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق بتقدير
الجفاف بمثله كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويشترط التقابض قبل التفرق وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وفي الشرب و
مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات

باب بيع الثمر بفتح المثلثة والميم الرطب الكائن على رؤوس النخل بالذهب والفضة ولابي ذر او الفضة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الكوفي سكن مصر قال حدثنا ابن
وهب عبد الله قال اخبرنا ولابي ذر وابي الوقت اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح وابي
الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال المهملة وضم الراء آخره سين مهملة كلاهما عن جابر رضي الله عنه
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بفتح المثلثة والميم وهو الرطب حتى يطيب ولابن عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه ولا
يباع شيء منه اي من الثمر الا بالدينار والدرهم وكذا يجوز بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به
قال ابن بطال الا العرايا زاد يحيى بن بكير عند المؤلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي يجوز بيع الرطب فيها بعد
ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال سمعت مالكا هو الامام وسأله اي والحال ان عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن الربيع بفتح الراء وكان الربيع حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير هارون الرشيد وفيه اطلاق السماع على
ما قرئ على الشيخ واقر به وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا احدثك داود بن الحصين
عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بتشديد الخاء المعجمة من الترخيص
وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ارخص بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص في بيع ثمر العرايا والعرايا النخل في خمسة اوسق
جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي بتقدير الجفاف بمثله او دون خمسة اوسق
قال مالك نعم حدثني داود ووقع في مسلم ان الشك من داود بن الحصين وللمؤلف في اواخر الشرب من طريق اخرى عن مالك مثله وقد
اخذ الشافعي رضي الله عنه بالاقل لان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك
وهو قول الحنابلة فلا يجوز في الخمسة في صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة لانه صار بالزيادة مزابنة فبطل في الجميع والراجح
عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وسبب الخلاف ان النهي عن المزابنة هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة في بيع العرايا فعلى

فعلى

فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال يحيى بن سعيد الانصاري سمعت بشيرا بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار ضد اليمين
الانصاري المدني قال سمعت سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه
عامر بن ساعدة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر الرطب باليابس ورخص
في العرية بتشديد التحتية ان تباع بخرصها يأكلها اهلها الذين صاروا ملاك الثمرة رطبا بضم الراء وفتح الطاء ليس التقييد
بالاكل قيدا بل لبيان الواقع قال علي بن المديني وقال سفيان بن عيينة مرة اخرى الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها
بخرصها يأكلونها رطبا بضم الراء وفتح الطاء قال هو سواء اي مساو للقول الاول وان اختلف اللفظ لان معناهما
في المعنى واحد قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقلت ليحيى بن سعيد الانصاري لما حدثه به وانا غلام جملة حالية فيها
الاشارة الى قدم طلبه وانه كان في زمن الصبى يناظر شيوخه ويباحثهم ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا اي من غير تقييد فقال يحيى وما يدري اهل مكة تعجب بيدري قال سفيان قلت انهم اي اهل مكة
يروونه اي هذا الحديث عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري فسكت يحيى قال سفيان بالاسناد المذكور انما اردت ان جابرا من
اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية اهل مكة ان يحيى بن سعيد قيد
الرخصة في بيع العرايا بالخرص وان يأكلها اهلها رطبا واما ابن عيينة فحدث بما سمع عن اهل مكة فاطلق الرخصة في بيع العرايا ولم
يقيدها بشيء مما ذكر فتمسك بروايته عن جابر وكان ليحيى ان يقول لسفيان ان اهل المدينة رووا فيها التقييد فيحمل المطلق
على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها واما التقييد بالاكل فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد
قال ابن المديني قيل لسفيان بن عيينة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية القائل وليس فيه اي في هذا الحديث نهى عن بيع الثمر
بالمثلثة حتى يبدو صلاحه قال سفيان لا اي وان كان هو محفوظا من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الشرب ومسلم
في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب تفسير العرايا جمع عرية وهي لغة النخلة ووزنها فعيلة
قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها اي افراده لها من باقي النخل فهي عارية وقال الخرقي بمعنى مفعولة من عراه يعروه
اذا اتاه لان مالكها يعروها اي يأتيها فهي معروة واصلها عريوة قلبت الواو ياء وادغمت فتسمية العقد بذلك على التجوز
لانه عن اصل ما عقد عليه وقال مالك الامام الاعظم ابن انس الاصبحي مما وصله ابن عبد البر العرية بتشديد التحتية ان يعري
بضم الياء من الاعراء اي يهب الرجل الرجل نخلة من نخلات بستانه فيملكها لان عند الامام مالك ان الهبة تلزم بنفس العقد في
هبة ثمرها ثم يتأذى الواهب بدخوله اي بدخول الموهوب له عليه اي البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتسلط فرخص بضم
الراء مبنيا للمفعول له اي للواهب ان يشتريها منه اي يشتري رطبها من الموهوب له بتمر يابس ولا يجوز لغيره ذلك ومثله
قول ابي حنيفة رحمه الله العرية ان يهب نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه ويكره ان يرجع في هبته فيدفع
بناء على مذهبه في ان الواهب الاجنبي يرجع في هبته متى شاء لكن يكره فيدفع اليه بدلها تمرا ولكون هذا في معنى البيع لا انه بيع
عند ابي حنيفة وكلا القولين بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ ارخص في العرية بها عام وحملها بقيدها بجودة وايضا فقد صرح بلفظ
البيع في قوله يبيعها مخالف لظاهر اللفظ وايضا الرخصة قيدت بخمسة اوسق فما دونها والهبة لا تتقيد وقال ابن ادريس
هو الامام ابو عبد الله محمد الشافعي وجزم به المزي في التهذيب او هو عبد الله الاودي ورجحه السفاقسي وتردد ابن بطال ثم السبكي
في شرح المهذب العرية لا تكون الا بالكيل من التمر لتعلم المساواة يدا بيد قبل التفرق لكن يقبض الرطب على النخل بالتخلية ويقبض التمر بالنقل لا يكون
بالجزاف بكسر الجيم في العرية واصله فيسلم المشتري التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين النخل وعبارة الشافعي في الام وتعليل
عند البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة او اكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر
كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع انتهى قال في الفتح وهذا وان كان مما علقه البخا
ري لفظا فهو موافق في المعنى لان محصلهما ان لا يكون جزافا ولا نسيئة ومما يقويه ان القول السابق بان لا يكون جزافا قول
سهل بن ابي حثمة عند الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا بالاوسق الموسقة وفائدة قوله

الموشنة التأكيد كما في قوله تعالى والقناطير المقنطرة وهو يعطى منها الكيلة عند البيع وقال ابو اسحق محمد بن سعود ابن يسار صاحب المغازى
مما وصله الترمذى في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كانت العرايا ان يعرى الرجل الرجل في ماله النخلة
والنخلتين وصله الترمذى بدون التفسير واما التفسير فوصله ابو داود وعنده بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها
بمثل خرصها وقال يزيد بن هارون الواسطى عن سفيان بن حسين الواسطى من اتباع التابعين مما وصله من حديث الامام
احمد عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين
فلا يستطيعون ان ينتظروا بها اى يصبروا عليها تمرا لانهم لا يحتاجون اكلها رطبا لاحتياجهم الى التمر فرخص لهم بفتح الراء ابن فنياً المفعول
ان يبيعوها بما شاؤا من التمر من الواهب او من غيره باخرصه مجلا وهذه احدى صور العرية وهى صحيحة عندنا
فعية كغيرها وقد حكى عن الشافعى تقييدها بالمساكين على ما في هذا الحديث وهو اختيار المزنى والصحيح انه لا يختص بالفقراء بل
يجرى في الاغنياء لاطلاق الاحاديث فيه وما رواه الشافعى عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتى ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص
لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر اجيب عنه بانه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم
في الترك والاضطباع على انه ليس فيه الا ان قوما بصفة سألوا فرخص لهم واحتمل ان يكون سبب الرخصة فظهر لهم
عموم الرخصة عامة فلما اطلقت في احاديث اخر تبين ان سببها السؤال كالوسائل لغيرهم وان ما بهم من الفقر غير معتبر اذ ليس في
لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع او المشترى
الى الرطب وبه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن مقاتل اى المروزى المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع ثمرتها الرطب او العنب بخرصها بتقدير من النابت كيلا نصب على التمييز اى من حيث
الكيل قال موسى بن عقبة بالسند السابق والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها بتاء الخطاب فيهما كما في الفرع واصله وفي
بعض الاصول بيان الغيبة تأخر بالنون اى نشترى ثمرها بتمر معلوم حالة الغنى وكانه اختصره للعلم بالمراد فيخرج من العرى
عنه الاهل كذا ولعله اراد ان يبين انها مشتقة من عريت اذا اتيت وترددت اليه لا من العرى الذى بمعنى التجرد باب
حكم بيع الثمار بالمثلثة المكسورة الشامل للرطب وغيره قبل ان يبدو بغير همز اى يظهر صلاحها وبدو الصلاح في الاشياء صيرورتها
الى الصفة التى تطلب فيها غالبا ففى الثمار ظهور اول الحلاوة وفي غير المتلون بان يتموه ويلين وفي المتلون بان يتلون باللون كان
احمر او اصفر او اسود وفي نحو القثاء بان يجنى مثله غالبا للاكل وفي الحبوب باشتدادها وفي ورق التوت بتناهيه وقال
الليث بن سعد الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان كان عروة بن الزبير بن العوام ولابى ذر عن عروة بن الزبير يحدث عن
سهل بن ابى حثمة بسكون هاء سهل والمثلثة من حثمة الانصارى من بنى حارثة بالحاء المهملة والمثلثة انه حدثه عن زيد بن ثابت الانصا
رى رضى الله عنه انه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة في عهد النبى يتبايعون بتقديم الموحدة الساكنة على الفوقية
والذى في اليونينية يبتاعون الثمار بالمثلثة فاذا جد الناس بفتح الجيم والدال المهملة في اليونينية وفي غيرها من الاصول التى وقفت
عليها وقال الحافظ ابن حجر والعينى بالمعجمة اى قطعوا ثمر النخل وهذا قوله في الصحاح في باب الذال المعجمة وقال في باب المهملة وجد
النخل يجده اى صرمه واجد النخل حان له ان يجد وهذا زمن الجداد والجداد مثل الصرام والصرام وقال في باب الميم صرمت الشئ صرما
اذا قطعته وصرم النخل جده واصرم اى حان له ان يصرم وللحموى والمستملى اجتن بزيادة الف قال السفاقسى اى دخلوا في الجداد كاظلم اذا
دخل في الظلام قال وهو اكثر الروايات وحضر تقاضيهم بالضاد المعجمة اى طلبهم قال المبتاع المشترى انه اصاب الثمر بالمثلثة الا
ثراد الدمان بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف نون كذا في الفرع وغيره وفي رواية القابسى فيما قاله عياض وهو موافق لضبط
الخطابى وفي رواية السرخسى فيما قاله عياض الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط ابى عبيد المعافى والجوهرى وابن فارس في المجمل
وقال ابن الاثير وكان الضم اشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره ابو عبيد بانه فساد
الطلع وتعفنه وسواده وقال القزاز فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا اصابه

مراض بضم الميم وبعد الراء المخففة الف ثم ضاد معجمة بوزن الصداع اسم لجميع الامراض وهو داء يقع في الثمر فيهلك وللكشميهنى والمستملى
كما في الفتح مرض بكسر الميم للحموى والمستملى كما في الفرع مرض اصابه قشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة اى اسقط قبل ان يصير
ما عليه بلحا او شئ يصيبه حتى لا يرطب كما رواه الطحاوى في رواية وقوله اصابه بدل من الثانى وهو بدل من الاول وهذه الثلاثة
عاهات عيوب وآفات تصيب الثمر يحتجون بها قال البرماوى كالكرمانى فيه جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذى هو مفرد
وقال العينى فيه نظر لانه يحتمل ان يكون جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة يتبايعون فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما كثرت الخصومة عنده في ذلك فاما لا بكسر الهمزة واصله فان لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد
وادغمت النون في الميم وحذف الفعل اى فعل هذا ان كنت لا تفعل غيره وقد نطقت العرب بامالة لا امالة صغرى لتضمنها الجملة
والا فالقياس ان لا تمال الحروف وقد كتبها الصغانى بلام وياء لاجل امالتها ومنهم من يكتبها بالالف على الاصل وهو
الاكثر ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة والعامة تشبع امالتها وهو خطأ فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر بان
يصير على الصفة التى تطلب كالمشورة بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو كذا في الفرع وغيره مما وقفت عليه ويجوز سكون المعجمة
وفتح الواو قال ابن سيدة هى على وزن مفعلة لا مفعولة لانها مصدر والمصادر لا تجئ على مثال مفعولة وزعم صاحب التثقيف والعلا
مة الحريرى ان الاسكان من لحن العامة وفي ذلك نظر فقد ذكرها الجوهرى وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة ان لا يشتروا
شيئا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا يقع المنازعة قال في الفتح وهذا التعليق لم اره موصولا من طريق الليث وقد رواه
سعيد بن منصور عن ابن ابى الزناد عن ابيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثانى دون الاول واخرجه ابو داود والطحاوى
من طريق يونس بن يزيد باسناده معا يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم قال ابو الزناد واخبرنى بالافراد خارجة بن زيد بن
ثابت احد الفقهاء السبعة والواو للعطف على سابقه ان اباه زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا النجم
المعروف وهى تطلع مع الفجر اول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج
وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله فيتبين الاصفر من الاحمر وفي حديث ابى هريرة عند ابى داود مرفوعا اذا طلع النجم
صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال الداودى الشارح تأويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير ان يكون
من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهى كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال ابن المنير اورد حديث
زيد معلقا وفيه ايماء الى ان النهى لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك يقتضى الجواز الا انه اعقبه بان زيدا راوى الحديث كان لا يبيعها
حتى يبدو صلاحها واحاديث النهى بعد هذا مثبتة فكانه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بان فعله يعارض
روايته ولا يرد عليهم وذلك ان فعل احد الجائزين لا يدل على منع الاخر وحاصله ان زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها
ولم يفسر امتناعه هل كان لانه حرام او كان لانه غير مصلحة في حقه انتهى قال ابو عبد الله البخارى رواه اى الحديث المذكور على بن بحر بفتح
الموحدة وسكون الحاء المهملة اخرجها القطان الرازى احد شيوخ المؤلف قال حدثنا حكام بفتح الحاء المهملة والكاف المشددة
وبعد الالف ميم ابن سلم بسكون اللام ابو عبد الرحمن الرازى الكنانى بنونين قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون
النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد القرشى بضم القاف المعجمة مصغرا الكوفى الرازى عن زكريا بن خالد الرازى عن
ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن سهل هو ابن ابى حثمة الانصارى عن زيد هو ابن ثابت الانصارى وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار مفردا على النخل نهى تحريم حتى يبدو صلاحها ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط
القطع بان يطلق او بشرط ابقائه او قطعه والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه نهى البائع
لئلا يأكل مال اخيه بالباطل والمبتاع اى المشترى لئلا يضيع ماله او لئلا يغبن ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور
ونحا ابو حنيفة رحمه الله البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطله بشرط الابقاء قبله وبعده لكن صرح بعض اهل مذهبه
خلافا لما نقله عنه النووى في شرح مسلم وبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة يستتبع الكل اذا اتحد البستان والعقد والجنس

اذا طلع النجم صباحا

فيتبين ما لم يبد صلاحه مما بدا صلاحه اذا اجتمعت الثلاثة واكتفي ببدو الصلاح لبعضه لان الله تعالى امتن علينا بجعل
الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لادى الى ان لا يباع شيء قبل كمال الصلاح
او تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم
اجماعا وهذا الحديث **اخرجه** مسلم وابو داود وغيرهم وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبا
رك المروزي قال حدثنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري الثقة المدلس عن انس رضي الله عنه وفي الباب الذي يليه من وجه
اخر عن حميد قال حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم ان تباع ثمرة النخل بالمثلثة حتى تزهو
بالواو وفي رواية حتى تزهي بالياء قال الصواب الروايتان على اللغتين زهت النخل تزهو اذا ظهرت ثمرتها وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وذكر
النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم والحق غيرها به اذ لا فرق بين النخل وغيره في الحكم قال ابو عبد الله البخاري يعني به
حتى تزهو يعني حتى تحمر وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليم
ابن حيان بفتح السين المهملة الهذلي البصري وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الهذلي البصري
قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدودا قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف
المكسورة اخره حاء مهملة كذا في الفرع وغيره وضبطه العيني كالبرماوي بسكون الشين وتخفيف القاف **قال** في الفتح من
الاشقاح يقال اشقح ثمر النخل يشقح اشقاحا اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني الشقحة
بالمعجمة والقاف والمهملة تغير اللون الى الصفرة او الحمرة فجعله في الفتح من باب الافعال والكرماني من باب التفعيل وقال في
التوضيح كاللامع وضبطه ابو ذر بفتح القاف **قال** القاضي عياض فان كان هذا فيجب ان تكون القاف مشددة وهو
تفعل منه فقيل وما تشقح بضم اوله وفتح ثانيه وبالمثناة الفوقية وسقطت الواو لغير ابي ذر قال سعيد او جابر تحمار
وتصفار من باب الافعلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلهما احمر واصفر **قال** الجوهري احمار الشيء
واحمر بمعنى **وقال** في القاموس احمر احمرارا صار احمر كاحمار او فرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض
كما نقله في المصابيح كالتنقيح يقال احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمار فيما تحول لحمرته ولا تثبت انتهى **وقال** الخطابي اراد
بالاحمرار والاصفرار ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان يشبع وانما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن قال العيني وفيه نظر
لانهم اذا ارادوا في اللفظ حمر مبالغة يقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة
فيه يقولون احمار فيزيدون فيه الالف والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد اعني حمر واذا تمكن يقال
احمر واذا ازداد في التمكن يقولون احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة ويؤكل منها وهذا التفسير
من سعيد بن ميناء كما بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم قال قلت لسعيد بن ميناء عن ذلك
ابن حيان انه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها وعند
الاسماعيلي ان السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ما تشقح الحديث وهذا الحديث **اخرجه** مسلم في البيوع وكذا ابو
داود **وقد** افاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث انس وجابر بيان الغاية التي
ينتهي اليها النهي باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها **وقال** الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع
الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقودة لبيع الثمار اما
الاول فهو قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل جميع ثمار الاشجار المثمرة وههنا ذكر النخل
والمراد ثمرتها وليس المراد عين النخل لان بيع النخل لا يحتاج ان يقيد ببدو الصلاح ولا بعدمه الا ترى قال في الحديث وعن النخل حتى
تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل واجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه قد ذكر
العيني انه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة او الثمرة دون النخل او هما معا ففي الاول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الاخرين وبه قال

حدثني

حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا علي بن الهيثم بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة ثم البغدادي قال حدثنا معلى بضم الميم وفتح
العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولابي ذر معلى بن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ البخاري وانما يروي عنه في هذا الجامع
بواسطة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة بالمثلثة حتى يبدو صلاحها وعن النخل اي عن ثمره حتى يزهو
وليس بتكرار مع ما قبله لان المراد بالاول ثمر غير النخل بقرينة عطفه عليه لان الزهو مخصوص بالرطب قيل وما معنى يزهو
بالمثناة التحتية فيهما في اليونينية وفي بعض الاصول بالفوقية قال يحمار او يصفار بالف قبل الواو ولم يسم السائل ولا المسؤول
في هذه الرواية وسياتي ان شاء الله تعالى بعد خمسة ابواب عن حميد فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر … من هذا الوجه
فقلت لانس باب بالتنوين اذا باع الشخص الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته اي المبيع عاهة فهو من البائع
فضمانه … مفهومه القول بصحة البيع وان لم يبد صلاحها لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو الموافق لقول الزهري المذكور اخر الباب
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بالياء من ازهى ومنعه الخطابي وقال لا يقال ازهى وانما يقال زها يزهو بالواو وحكاها بعضهم ما نعاه فقال
زها اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر او اصفر فقيل له وما تزهي زاد النسائي والطحاوي يا رسول الله وهذا صريح في الرفع لكن رواه
اسماعيل بن جعفر عن حميد موقوفا على انس كما سبق في الباب قبله قال عليه الصلاة والسلام اي … حتى تحمر بتشديد الراء بغير الف
فقال ارايت اي اخبرني وهو من باب الكناية حيث استعمل … الوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايت اذا منع الله الثمرة بالمثلثة بان تلفت بم ياخذ احدكم مال اخيه بحذف الف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل
فيم وعلام وحتى م ولما كانت ما الاستفهامية متضمنة الهمزة ولها صدر الكلام فينبغي ان يقدر ايم والهمزة للانكار
والمعنى لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء وفيه اجراء الحكم على
الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم على الغالب في الحالتين
واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة او موقوفة فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد وقال
الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون وغيرهم فقالوا فيه قال انس ارايت
ان منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما
عند الذي وقفه وليس في رواية من وقفه ما ينفي قول من رفعه **وقد** روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي
رواية الرفع من حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك
ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق قال ولابي الوقت وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الامام الذهلي في
الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال لو ان رجلا ابتاع اي اشترى ثمرا بالمثلثة قبل
ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة كان ما اصابه على ربه اي واقع على صاحبه الذي باعه محسوبا عليه قال الزهري
اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا باثبات المثناتين الثمر بالمثلثة
وفتح الميم حتى يبدو صلاحها فاستنبط الزهري مقالته من عموم هذا النهي ولا تبيعوا الثمر الرطب بالتمر اليابس **وقد** [illegible]
[illegible] باب شراء الطعام الى اجل وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن
طلق بفتح الطاء وسكون اللام القاضي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف قال
الكرماني اي في السلم قال في اللامع وفيه نظر والمراد اعم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس سلما فقال ابراهيم لا باس به اي بالرهن في
السلف ثم حدثنا اي ابراهيم عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله وفي الفرع ان النبي صلى
الله عليه وسلم اشترى طعاما عشرين صاعا او ثلاثين او اربعين من شعير من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل فرهنه على ذلك درعه
بكسر الدال المهملة وسكون الراء هي ذات الفضول كما في الجوهرة للتلمساني وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم
بالنسيئة ويأتي ان شاء الله تعالى في اخر البيوع ايضا وفي الاستقراض والجهاد والشركة والمغازي وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش …

والاسود ورواية الرجل عن خالد وهو ابن مهران عن الاسود هذا باب بالتنوين اذا اراد الشخص بيع تمر بتمر بالمثناة الفوقية فيهما اي بائعين خير منه ماذا يصنع حتى يسلم من الربا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة عن مالك الامام عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بميم مفتوحة بعدها جيم وصحفها بعضهم فقال عبد الحميد بالحاء المهملة ثم سهيل بضم السين المهملة مصغرا ولابي الوقت في نسخة زيادة ابن عوف عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل امر رجلا هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية وتخفيف او سواد كما سماه ابو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد فجاءه بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من انواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال الرجل لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا اي من الجنيب بالصاعين زاد سليمان ابن بلال عن عبد المجيد عند المؤلف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الرديء والصاعين من الجنيب بالثلاثة من الجمع المثناة التحتية للغائب وللاكثر بالثلاثة فما جاز لان الصاع يتكرر ويتثنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع اي التمر الرديء بالدراهم ثم ابتع اشتر بالدراهم تمرا جنيبا ليكون صفقتين حلالا يدخله الربا وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه به بالدراهم او بالعرض الذهب بعد التقابض او يقرض كل منهما صاحبه ويبريه او يتواهبا او يهب الفاضل لمالكه لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه مما يساويه وكل هذا جائز اذا لم يشترط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الاخر نعم هو مكروه اذا نويا ذلك لان كل شرط افسد التصريح به العقد اذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها لم ينعقد وبقصده ذلك كره ثم هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك في التعبير بذلك تسامح وقد زاد سليمان في روايته لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل اي بيع المثل بالمثل وزاد في اخره وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه وقد اجمع على ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل سواء فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف انواعه جنس واحد واما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق اخرى عند مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وان التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعي وابي حنيفة ومنعه المالكية واجابوا عن الحديث بان المطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به في صورة فقد سقط الاحتجاج به فيما عداها بالاجماع من الاصوليين ويانه عليه السلام لم ينقل انه امره ان يشتري الجمع بل خرج الكلام غير معين لمن يبتاع منه فهو كذلك والله اعلم وهذا الحديث اخرجه في الوكالة ايضا والمغازي والاعتصام ومسلم في البيوع وكذا النسائي باب بالتنوين من باع نخلا ولابي ذر ونحوه من باع نخلا اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة في الفرع وفي غيره ابرت بالتخفيف يقال ابرت النخل ابره ابرا بوزن اكلت الشيء اكله اكلا والجملة صفة لقوله نخلا والتابير التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الفحول فيذر فيه لتكون ذلك باذن الله اجود مما لم يؤبر والحق بالنخل سائر الثمار وتابير كلها تابير بعضها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من المشقة والعادة الاكتفاء بتابير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد يؤبر بعض ويتشقق الكل والحكم فيه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يشقق غالبا او باع ارضا مزروعة ذرعا يؤخذ دفعة واحدة كالبر والشعير او اخذ باجارة فثمرها للبائع خلاف قال المجوهري ما لا يدلي للدوام فاشبه منقولات الدار وقال ابو عبد الله البخاري وقال لي ابراهيم اي على سبيل المذاكرة اخبرنا هشام قال الكرماني ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي قال لان ابن المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويحتمل ان يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني وجزم به في الشرح وقال العيني وكالكرماني وغيره هو ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز

قال

قال سمعت ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان ويقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المكي يخبر عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وسقط ابن عمر لابي ذر وزاد الاصيلي بعد قوله مولى ابن عمر انه قال ايما نخل بيعت بكسر الموحدة من غير الف مبنيا للمفعول حال كونها قد ابرت بتشديد الموحدة وتخفيفها كما مر مبنيا للمفعول والجملة التي قبلها صفة لم يذكر الثمر بضم التحتية مبنيا للمفعول بغياب الثمر رفع نائب عن الفاعل والجملة حالية ايضا اي والحال انه لم يتعرض للثمر بانه للبائع او للمشتري فالثمر للذي ابرها لا للمشتري اذ لو اشترطه كان له لا للبائع وقوله ايما الشرطية وما زائدة اي ايما نخل من النخل بيعت فلذلك دخلت الفاء في جوابها في قوله فالثمر للذي ابرها لا للمشتري وذكر النخل انما ذكر لان سبب ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمرة بارزة كالعنب والتفاح اذا اصله لم تدخل الثمرة الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه ابن جريج عن نافع لكن اختصره ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك العبد اذا بيع وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع واذا بيعت الامة الحامل فحملها لا يدخل منفصلا بل للبائع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب لما في الحديث من الثمرة وهذا ايضا موقوف على نافع وقال البيهقي حديث العبد يرويه نافع عن ابن عمر موقوفا وكذلك الحرث بسكون الراء مثلثة اي الزرع فانه للبائع اذا باع الارض المزروعة سمى له اي لابن جريج نافع هؤلاء الثلاث الثمر والعبد والحرث وذلك الموقوف على نافع كما ترى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة فثمرها للبائع لا للمشتري ويترك في النخل الى الجذاذ وعلى البائع السقي لحاجة الثمر لانها ملكه ويجب عليه تمكين من الدخول للبستان ليسقي ثمارها وتعهدها ان كان امينا والا نصب الحاكم امينا للسقي ومؤنته على البائع ويستوي المالي المعد للاجارة وان كان المشتري غبيا نحو ما نقله في المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمرة ذات برز يرى في شجرها اذا بيعت اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ان الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فتكون للمشتري فان قلت اللفظ مطلق في ان ينهم ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه اجيب بان تحقيق الاستثناء يبين المراد وبان لفظ الا فعال يدل ايضا عليه قال الكتب لعبا لهذا والكتب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق على انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكانه قال الا ان يشترط المبتاع شيئا من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها والحجة فيه الحديث انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق بان يشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله سواء ابرت ام لم تؤبر هي للبائع وللمشتري ان يطالبه بقطعها عن النخل في الحال ولا يلزمه ان يصبر الى الجذاذ فان اشترط البائع في البيع ترك الثمرة الى الجذاذ فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد قال وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لم يؤبر او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى الحكم المذكور ولو اشترط المشتري الثمر فهي له وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع والحاصل ان مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا واما ابا حنيفة استعمله لفظا ومعقولا لكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمر للبائع في الحالين وكانه راى ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول بمفهوم الخطاب واستعمله مالك والشافعي على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا تسميه اهل الاصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القاري وقد لا له الحديث على القبض المذكور في الترجمة على احد من حيث ان قبض المشتري النخل صحيح وان كان ثمرها للبائع عليه ومعناه ان للبائع ان يتسلم النخل اذا كان مؤبرا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في الشروط وابن ماجه في التجارات والله اعلم باب بالتنوين حكم بيع الزرع بالطعام كيلا بالنصب على التمييز اي من حيث الكيل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه بالمثلثة وفتح الميم رطب بستانه ان كان الحائط نخلا بتمر بالمثناة ما بين كيلا وقوله ان يبيع بدل من المزابنة والمزابنة تفعيل له

لبايع اذا باع اصله

صوابه ما دام

وإن كان البستان كرماً أي عنباً نهى أن يبيعه بزبيب كيلاً أو كان ولأبي ذر وإن كان زرعاً الحنطة نهى أن يبيعه بكيل طعام وهو بالخفض على الإضافة لأنه بيع مجهول بمعلوم وفي نسخة بكيل طعاماً بالنصب وهذا يسمى بالمحاقلة وأطلق عليه المزابنة تغليباً أو تشبيهاً ونهى عن ذلك المذكور كله وموضع الترجمة من الحديث قوله أو كان زرعاً الخ فأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وإمكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلاً ولا متماثلاً خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات

باب حكم بيع ثمر النخل بأصله أي بأصل النخل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ أبّر نخلاً بتشديد الموحدة في الفرع وغيره أي شقق طلعها وكذا لو تشقق بنفسه ثم باع أصلها أي أصل هذا النخل وليس المراد أرضها فالإضافة بيانية والنخل قد يؤنث قال تعالى والنخل باسقات فللذي أبّر وهو البائع ثمر النخل ولا يدخل في البيع بل هو مستمر على ملك البائع إلا أن يشترطه أي الثمر المبتاع المشتري لنفسه ولأبي ذر إلا أن يشترط باسقاط الضمير وموضع الترجمة قوله ثم باع أصلها وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

باب حكم بيع المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين بينهما ألف مفاعلة من الخضرة لأنهما تبايعا شيئاً أخضر وهو بيع الثمار والحبوب خضراً لم يبد صلاحها وبه قال حدثنا إسحق بن وهب بفتح الواو العلاف الواسطي قال حدثنا عمر بن يونس بن القاسم الحنفي اليمامي قال حدثني بالإفراد أبي يونس قال حدثني بالإفراد أيضاً ولأبي ذر حدثنا إسحق بن أبي طلحة هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة واسمه زيد بن سهل الأنصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الألف قاف من الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا بناء فيها ولا شجر وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وأن المقصود من البيع مستور بما ليس من صلاحه ونهى عليه الصلاة والسلام أيضاً عن المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين ولا يصح بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وإن كانت تجز مراراً إلا بشرط القطع أو القلع أو مع الأرض كالثمر مع الشجر فإن اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي وقياس ما مر من الاكتفاء في التابير بطلع واحد وفي بدو الصلاح بحبة واحدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة وكل ذلك مشكل انتهى وكذا لا يصح بيع الجزر واللفت والثوم والبصل في الأرض لاستتار مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كالبقول ونهى عن الملامسة بأن يلمس ثوباً مطوياً أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بالمعجمة بأن يجعلا النبذ بيعاً والمزابنة بيع التمر اليابس بالرطب كيلاً وبيع الزبيب بالعنب كيلاً وهذا الحديث من أفراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير أبو إبراهيم الأنصاري المدني عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر بالمثلثة وفتح الميم في الأولى وبالمثناة والسكون في الثانية مع الإضافة كذا في الفرع لكنه مضبب على الأولى وقال البرماوي كالكرماني والإضافة مجازية انتهى والظاهر أنه يريد بها الخارج عن ثمرة النخل لأن الثمر هو حمل الشجر والنبات ما قام على ساق أو ما سما بنفسه حتى أدخل بعضهم الشتا أو عجز عنه قاله في القاموس فيدخل فيه نحو البلح وغيره فبين أن المراد ثمر النخل الرطب الذي سيصير تمراً وفي بعض الأصول عن بيع الثمر بالمثلثة من غير إضافة حتى يزهو بالواو من زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته قال حميد فقلنا وفي رواية قيل لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر بتشديد الراء من غير ألف قال أنس أرأيت أي أخبرني إن بكسر الهمزة منع الله الثمرة بالمثلثة وفتح الميم والتأنيث بعاهة جمع ولأبوي ذر والوقت الثمر الذي لم تستحل إذا تلف الثمر بم تستحل مال أخيك هو بمعنى الإنكار وإنما اختص بذلك بما قبل الزهو مع إمكانه بعده لأن ذلك أكثر وأغلب ما يكون قبله وقد مر أن الظاهر أن التفسير موقوف على أنس ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه أفرأيت قال فلا أدري أنس قال بم تستحل أو حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الخطيب في المدرج وقد سبق مزيد لذلك في باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع

باب حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة وحكم أكله وبه قال حدثنا أبو الوليد [illegible]

هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن أبي بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة جعفر بن أبي وحشية واسمه إياس البصري عن مجاهد هو ابن جبر الإمام المشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جماراً الجملة حالية فقال عليه الصلاة والسلام من الشجر شجرة كالرجل المؤمن في المنفعة الحسنة زاد في كتاب العلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فأردت أن أقول هي النخلة وسقط لأبوي ذر والوقت لفظ هي فالنخلة نصب على المفعولية أو رفع بتقدير المبتدأ فإذا أنا أحدثهم زاد في باب الفهم في العلم فسكت تعظيماً للأكابر وفي الأطعمة فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم أي أصغرهم سناً فإذ [illegible] قال عليه الصلاة والسلام هي النخلة وليس في الحديث ذكر بيع الجمار المترجم به لكن الأكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير والحديث قد سبق في كتاب العلم

باب من أجرى أمر أهل الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم بضم المهملة وفتح النون الأولى مخففة على حسب نياتهم مقاصدهم ومذاهبهم طرائقهم المشهورة فيما لم يأت فيه نص من الشارع فلو وكل رجلاً آخر في بيع شيء فباعه بغير النقد الذي هو عرف الناس أو باع موزوناً أو مكيلاً بغير الكيل أو الوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضي حسين إن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه وقال شريح بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي القاضي مما وصله سعيد بن منصور للغزالين بالغين المعجمة والزاي المشددة البياعين للغزل لما اختصموا إليه في شيء كان بينهم فقالوا إن سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم عادتكم بينكم أي جائزة في معاملتكم مبتدأ وخبر وجوز النصب بتقدير الزموا ووقع في بعض النسخ هنا زيادة وفي غير رواية أبي ذر ربحاً بكسر الراء وسكون الموحدة وبحاء مهملة قال الحافظ ابن حجر فهو زيادة لا معنى لها هنا وإنما محلها آخر الأثر الذي بعده وقال عبد الوهاب بن عبد المجيد مما وصله ابن أبي شيبة عنه عن أيوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين لا بأس أن تباع العشرة بأحد عشر [illegible] ما ظاهره أن ربح العشرة أحد عشر فتكون الجملة أحداً وعشرين لكن العرف فيه أن العشرة ربح العشرة أحد عشر [illegible] دينار واحد فيقضي بالعرف على ظاهر اللفظ وإذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته الظاهر فلا اعتماد عليه مطلقاً قال ابن بطال أصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة أي بأن يقول بعتك الصبرة كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة أي بأن يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند الشافعية والمالكية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد في الكل لأن المبيع معلوم بالإشارة إلى المشار إليه ولا يضر الجهل وقال أبو حنيفة يصح في واحد فقط ومن قال اشتريت بمائة وقد بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة جاز وكأنه قال بعتكه بما اشتريت وعشرة وتسمى بيع المرابحة ويأخذ البائع للنفقة أي لأجل النفقة على المبيع ربحاً فإن قال بعت بما قام علي دخل فيه مع الثمن أجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وسائر مؤن الاسترباح كأجرة الحارس والصباغ وقيمة الصبغ حتى المكس وقال مالك لا يأخذ إلا فيما له تأثير في السلعة كالصبغ والخياطة وأما أجرة الدلال والطي والشد فلا لكن إذا أربحه المشتري على ما لا تأثير له جاز إذا رضي بذلك ومناسبة هذا الأثر للترجمة الإشارة إلى أنه إذا كان في عرف البلد أن المشتري بعشرة دراهم يباع بأحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به بأس وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب لهند هي بنت عتبة زوج أبي سفيان والدة معاوية خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهي عادة الناس وقال الله تعالى ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف أباح تعالى للوصي الفقير أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف ما يسد به جوعته ويكتسي ما يستر عورته واكترى الحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور من عبد الله بن مرداس بكسر الميم حماراً فقال له بكم قال ابن مرداس بدانقين بفتح النون والقاف تثنية دانق بكسر النون وفتحها مصحح في اليونينية على الفرع وهو سدس الدرهم فرضي الحسن بالدانقين ثم أخذ الحمار فركبه ثم جاء مرة أخرى إلى ابن مرداس فقال له الحمار الحمار كرره مرتين منصوب بتقدير احضر الحمار أو اطلبه ويجوز الرفع أي الحمار مطلوب فركبه ولم يشارطه على الأجرة اعتماداً على العادة السابقة فاستغنى بالعرف المعهود بينهما فبعث إليه بنصف درهم فزاد على الدانقين دانقاً آخر فضلاً وكرماً وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك إمام دار الهجرة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم موحدة واسمه نافع قيل دينار وقيل نافع

وقيل ميسرة مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء والصاد المهملة ابن مسعود الانصاري وكانت هذه الحجامة
سبع عشرة مضت من رمضان في حديث عند ابن الاثير في الطبراني ان ذلك كان بعد العصر في رمضان فامر له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بصاع من تمر وامر اهله بني بياضة ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه
اليه كل يوم وكان ثلاثة اصع فوضع عنه بهذه الشفاعة صاعا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم
لم يشارط الحجام المذكور على اجرته اعتمادا على العرف في مثله وهذا الحديث سبق في اوائل كتاب البيوع في باب ذكر
الحجام واخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري كما نص عليه
المزي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت هند بالصرف وعدمه ام معاوية
ابن ابي سفيان رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح الشين المعجمة والحاء المهملة
بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص فهل علي جناح ان اخذ من ماله سرا نصب على التمييز اي من حيث السر او صفة لمصدر
محذوف تقديره اخذا سرا غير جهر وان مصدرية قال عليه الصلاة والسلام خذي انت وبنوك بالرفع عطفا على الضمير المر
فوع في خذي وانما اتى بلفظ انت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر وبنيك بالنصب على المفعول معه ما يكفيك لنفسك ولبنيك بالمعروف واقتصر لها لانها الكافلة لامورهم
والحاصل ان الامر على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وكان قوله عليه الصلاة والسلام هذا فتيا لا حكما لان ابا سفيان كان بمكة فلا
يستدل به على الحكم على الغائب بل قال السهيلي انه كان حاضرا بسؤالها فقال لا انت في حل مما اخذت وهذا الحديث اخرجه
ايضا في النفقات والاحكام ومسلم قال حدثني بالافراد اسحاق هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف قال حدثنا ابن
نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله قال اخبرنا هشام هو ابن عروة قال المؤلف بالسند وحدثني بالافراد محمد زاد ابو ذر في روايته ابن
سلام وتشديد اللام البيكندي وهو يرد على من قال انه محمد بن المثنى الزمن قال سمعت عثمان بن فرقد بفتح الفاء والقاف
بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة هو العطار وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المؤلف موصولا سوى هذا الحديث وقرنه بابن نمير
وذكره تعليقا آخر في المغازي قال سمعت هشام بن عروة بن الزبير يحدث عن ابيه انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول في قوله
تعالى في سورة النساء ومن كان غنيا من الاوصياء فليستعفف عن مال اليتيم ولا ياكل منه شيئا قال في الكشاف واستعف
ابلغ من عف كانه طلب زيادة العفة قال ابن المنير في الانتصاف يشير الى انه استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد فان تلك متعدية
وهذه قاصرة والظاهر ان هذا مما جاء فيه فعل واستفعل بمعنى ورده التفتازاني بان كلا من باب فعل واستفعل يكون لازما
ومتعديا وكل من عف واستعف لازم ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه
اي يتكفل به ويلازمه ويصلح في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف بقدر قيامه وهذا موضع الترجمة منه وهذا
الحديث قد ذكره المؤلف في تفسير سورة النساء عن اسحاق عن ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة بلفظ انها نزلت في مال اليتيم
اذا كان فقيرا انه ياكل منه مكان قيامه عليه بمعروف فظهر ان المسوق هنا لفظ رواية عثمان بن فرقد وفي الـ
لفظ عبد الله بن نمير بلفظ في مال اليتيم بدل قوله هنا في الوصي باسم طريق ابي اسامة عن هشام في والي اليتيم لكنه سقط في الـ
متن عن قوله في هذا الباب الذي يقيم عليه وهي بالمثناة التحتية بعد القاف كما في الفرع وغيره واما قول البرماوي ويقوم
اي بالواو في بعضها يقيم فبدا بالواو فلعله رآها في بعض الاصول من البخاري نعم اخرجه ابو نعيم من وجه آخر عن هشام
بالواو وضبطها السفاقسي قال لانها من القيام لا من الاقامة وقد تقدم توجيهها ولا يتعين رواية اخرى فيما هنا
سبيله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير واخرجه مسلم باب حكم بيع الشريك من شريكه و
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة من شفعت الشيء اذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب الى
نصيب في كل مال لم يقسم عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا بالاجماع وشذ عطاء فاجرى الشفعة في كل

حتى

حتى في المنقول واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم
ولا شفعة لجار خلافا للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث انس مرفوعا جار الدار احق بالدار وغير
ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في بابه وفي رواية المستملي والكشميهني في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود اي بينت مقسو
مة وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة مبنيا للمجهول وفي بعض الاصول وصرفت بتخفيف الراء اي بينت
مصارف الطرق وشوارعها فلا شفعة لانها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنير ادخل في هذا الباب حديث الشفعة لان
الشريك ياخذ الشقص من المشتري قهرا بالثمن فاخذه من شريكه بمبايعة جائز قطعا وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الشركة والشفعة وترك الحيل وابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجة باب حكم بيع الارض
والدور بالواو جمع دار قال الجوهري سوى ثلاثة وفي العدد ادؤر والهمزة فيه مبدلة من واو مضمومة قال ولك ان لا تهمز والكثير
ديار مثل جبل واجبل وجبال و بيع العروض جمع عرض اي المتاع حالة كونه مشاعا غير مقسوم وبه قال حدثنا محمد بن
محبوب بفتح الميم وسكون الحاء المهملة ساكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال يقسم عام يدخل فيه الجماد وغيره لكنه مخصوص بالعقار
وللمستملي والكشميهني ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد الراء وتخفيفها كامر فلا شفعة لانها تكون غير
مشاعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بهذا الحديث السابق وقال مسدد في روايته
في كل ما لم يقسم وللحموي مال لم يقسم بلفظ العام تابعه اي تابع عبد الواحد فيما وصله المؤلف في ترك الحيل هشام هو ابن يوسف
اليماني عن معمر هو ابن راشد في روايته في كل ما لم يقسم وقال عبد الرزاق ابن همام في روايته فيما وصله المؤلف في الباب السابق في كل
مال وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحاق فيما وصله مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه عن الزهري قال الكرماني الفرق بين الاسا
ليب الثلاثة ان المتابعة ان يروي الراوي الآخر الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة
باب بالتنوين اذا اشترى احد شيئا لغيره بغير اذنه يعني بطريق الفضول فرضي ذلك الغير بذلك الشراء بعد شرائه
وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني مولى آل الزبير عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال خرج ثلاثة يمشون ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة نفر يمشون اي حال كونهم يمشون فاصابهم المطر عطف
بالفا على خرج ثلاثة وفي بعض باب المزارعة اصابهم باسقاط الفا لانه خبر مبتدأ فدخلوا في غار كهف وهو بيت منقور كالبيت في جبل
فانحطت عليهم صخرة على باب غارهم وفي المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل قال عليه السلام فقال بعضهم لبعض
ادعوا الله عز وجل بافضل عمل عملتموه وفي المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها
لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم هو كقوله لمن قال الاذن هنا اللهم بمعنى يا الله لانه ينادي الله تعالى ليستشهد على ما قال
من الجواب انه كان لي ابوان اب وام فغلب في التثنية وفي المزارعة اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران زاد في المزارعة ولي
صبية صغار فكنت اخرج الى المرعى فاوتى غنمي ثم اجيء من المرعى فاحلب ما يحلب من الغنم فاجيء بالحلاب بكسر الحاء وتخفيف اللام
الاناء يحلب فيه والمراد هنا اللبن المحلوب فيه فآتي به ابي اي بالحلاب ابوي اصله ابوان فلما اضافه الى يا المتكلم سقطت
النون وانقلب على المفعولية قلبت الف التثنية يا وادغمت اليا في اليا فاصل لهما اباه فيشربان ثم اسقي الصبية بكسر الصاد
المهملة واسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فبدأت بالذي ابتغيهما قبل بني واسقي اهلي وامراتي والمراد بالاهل هنا الاقا
رب كالاخ والاخت فيكون عطف امراتي على اهلي من عطف الخاص على العام فاحتبست اي تاخرت ليلة من الليالي بسبب عارض
فجئت لهما فاذا هما نائمان لم يستطع ... المناجاة قال فكرهت ان اوقظهما وفي المزارعة فقمت عند رؤوسهما
اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين يتصايحون اي يصيحون بالبكاء من الجوع عند
رجلي بالتثنية وفي المزارعة عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهما شاني وشانهما ... وهو الذي

في النونية على انه الخبر وذلك الاثم كما في قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم حتى طلع الفجر واستشكل تقديم الابوين على الاولاد مع
ان نفقة الاولاد مقدمة **واجيب** باحتمال ان يكون في شرعهم نفقة الاصول على غيرهم اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك
ابتغاء وجهك اي طلبا لمرضاتك وانتصاب ابتغاء على انه مفعول له اي لاجل ابتغاء وجهك اي ذاتك فافرج بهمزة الوصل
حلك ومعناه الدعا من فرج يفرج من باب نصر ينصر عنا فرجة بضم الفاء وسكون الراء التي نرى منها السماء ففرج
منهم بتقدير ما دعى فرجة نرى منها السماء وقوله ففرج بضم الفاء الثانية وكسر الراء وقال بالواو ولابي الوقت فقال الآخر اللهم انك
تعلم اني كنت احب امرأة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النساء الكاف زائدة او اراد تشبيه محبته باشد المحبات فراودتها
عن نفسها فقالت لا تنال ذلك باللام قبل الكاف ولابي ذر ذاك بالالف بدل اللام منها حتى تعطيها مائة دينار كذا في متن اليونينية و
السياق ان يقال لا تنال ذلك مني حتى تعطيني لكنه من باب الالتفات فسعيت فيها اي في المائة دينار حتى جمعتها وفي
الفرع حتى جئتها من المجيء وعزى الاولى لابي الوقت فلما اعطيتها الدنانير امكنتني من نفسها فقعدت بين رجليها الا لها فقالت اتق
الله يا عبد الله ولا تفض الخاتم بفتح المثناة الفوقية وضم الفاء وتشديد الضاد المعجمة كسرها وهي كناية عن ازالة بكارتها الا بحقه اي لا تزل البكارة
الا بالنكاح الحلال فقمت من بين رجليها وتركتها من غير فعل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك الترك ابتغاء وجهك اي لاجل
ذاتك فافرج عنا بضم الراء فرجة قال ولابي الوقت فقال ففرج بفتحات اي فرج الله عنهم الثلثين من الموضع الذي عليه
الصخرة وقال الآخر وهو الثالث اللهم ان كنت تعلم اني استأجرت اجيرا بلفظ الافراد اي على عمل بفرق بفتح الفاء والراء مكيال
يسع ثلاثة آصع من ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف فاعطيته اي الفرق الذرة وابى اي امتنع ذلك الاجير
ان يأخذ الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه وفي باب الاجارة استأجرت اجراء فاعطيتهم
اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فعمدت بفتح الميم اي قصدت الى ذلك الفرق فزرعته وفي المزارعة فلم ازل ازرعه
حتى اشتريت منه بقرا وراعيها بالنصب عطفا على المفعول المنصوب ولغير ابي ذر وراعيها بالسكون ثم جاء الاجير المذكور فقال
يا عبد الله اعطني حقي فقلت له انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك وسقط لابي ذر فانها لك فقال لي
أتستهزئ بي قال فقلت له وفي بعض الاصول قلت ما استهزئ بك ولكنها لك وفي احاديث الانبياء فاستاقها وفي المزارعة
فخذه فاخذه وفي الاجارة فاخذه كله فلم يترك منها شيئا اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك الاعطا ابتغاء وجهك ذلك
المقدسة فافرج عنا بضم الراء فكشف عنهم بضم الكاف وكسر المعجمة اي كشف الله عنهم باب الغار وزاد في الاجارة فخرجوا يمشون
وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله اني استأجرت الخ فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه فاستدل به المؤلف على
جواز بيع الفضولي وشرائه وطريق الاستدلال به ينبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن تقرر ان النبي
صلى الله عليه وسلم ساقه سياق المدح والثناء على فاعله واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا التقرير يتم الاستدلال
لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي والقول الجديد بطلانه
لانه فينعقد موقوفا على اجازة المالك ان اجازه نفذ والا لغى والقول الجديد بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي
ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله او في ذمته وفيما لو زوج امة غيره او ابنته او طلق منكوحته او اعتق
عبده او اجر دابته بغير اذنه **وقد اجيب** عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل الاجير لم يملك الفرق لان المستأجر لم يستأجره
بفرق معين وانما استأجره بفرق في الذمة فلما عرضه عليه قبضه امتنع لرداءته فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقا بذمة المستأجر
لان ما في الذمة لا يتعين الا بتعيين صحيح فالنتاج الذي حصل على ملك المستأجر تبرع به للاجير برضاهما وغاية ذلك انه
احسن القضاء فاعطاه حقه وزيادة اما كثيرة ولو كان الفرق تعين للاجير لكان تصرف المستأجر فيه تعديا ولا يتوسل الى الله
بالتعدي وان كان مصلحة في حق صاحب الحق وليس لاحد فعله بغير رضى صاحبه بيع املاكه وتطليق نسائه ويزعم ان ذلك الحظ المصالح لكن
وان كان احسن فكل احد احق بنفسه وماله من الناس اجمعين وهذا الحديث **اخرجه** ايضا في الاجارة واحاديث الانبياء
في التوبة والنسائي في الرقائق باب بالتنوين حكم الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب من عطف الخاص على العام وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان بن طرخان عن ابيه عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل

النهدي بالنون عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في قبول الهدية
من المشركين من كتاب الهبة ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او
نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك **قال** الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة الف ثم
نون مشددة اي طويل شعر الراس جدا البعيد العهد بالدهن من الشعث وقال القاضي ثائر الراس متفرقه بغنم يسوقها فقال
زاد في نسخة له النبي صلى الله عليه وسلم له بيعا نصب على المصدرية اي أتبيع بيعا او الحال اي اتدفعها بايعا ويجوز الرفع خبر
مبتدا محذوف اي اهذه بيع ام عطية او قال ام هبة بالنصب عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر والشك من الراوي قال المشرك
لا ليس عطية ولا هبة بل هو بيع اي مبيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول فاشترى عليه الصلاة والسلام منه شاة وفيه
جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه **واختلف** في مبايعة من غالب ماله حرام واحتج من
رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك ابيعا ام هبة وكان الحسن بن ابي الحسن لا يرى بأسا ان يأكل الرجل من طعام العشار
والصراف والعامل ويقول **قد** احل الله طعام اليهودي والنصراني **وقد** اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا
شيئا بعينه **وقال** الشافعي لا احب مبايعة من اكثر ماله ربا او كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الهبة والاطعمة واخرجه مسلم في الاطعمة ايضا باب بالتنوين حكم شراء المملوك من الحربي وحكم هبته وعتقه وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي كاتب اي اشتر نفسك من مولاك اليهودي بالكتابة والحال انه كان حرا قبل ان يخرج من داره
فظلموه وباعوه ولم يكن اذ ذاك مؤمنا وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة
عيسى عليه السلام فاقره النبي صلى الله عليه وسلم مملوكا لمن كان في يده اذ كان في حكمه عليه السلام ان من اسلم من رقيق المشركين في
دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده او كان سيده من اهل صلح المسلمين فهو لمالكه قاله الطبري وقصته انه هرب من ابيه
لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على الحجاز واخبره بظهور رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة
فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وراى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن
نفسك **وقد رويت** قصته من طرق كثيرة من اصحها ما اخرجه احمد وعلى البخاري منها ما تراه في سياق قصته في اسلامه
لخلاف يتعسر الجمع فيه وروى البخاري في صحيحه عن سلمان انه تداوله بضعة عشر سيدا وسبي عمار هو ابن ياسر العنسي بالعين
والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبيا لانه كان عربيا وانما سكن ابوه مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت
من بعض مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون امه من مواليهم وصهيب هو
ابن سنان بن مالك وهو الرومي **قيل** له ذلك لان الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة واشتراه عبد الله بن
جدعان التيمي فاعتقه ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان **وروى** ابن سعد انه اسلم هو وعمار ورسول الله صلى
الله عليه وسلم في دار الارقم وبلال هو ابن رباح الحبشي المؤذن وامه حمامة اشتراه ابو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد
فاعتقه وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم موال يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم
مماليك حالهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادي رزقهم بمعطي رزقهم على ما ملكت ايمانهم على مماليكهم فانما يردون عليهم
رزقهم الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه سواء فالموالي والمماليك سواء في ان الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية او مقررة
لها ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا في الرزق على انه
رد وانكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله عليهم فيساووهم
فيه افبنعمة الله يجحدون حيث يتخذون له شركاء فانه يقتضي ان يضاف اليهم بعض ما انعم الله عليهم ويجحدوا انه من عند الله او
حيث انكروا امثال هذه الحجج بعد ما انعم الله عليهم بايضاحها قاله البيضاوي وموضع الترجمة قوله على ما ملكت ايمانهم فاثبت لهم
ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وفي رواية ابي ذر بعد قوله على ما ملكت ايمانهم الى قوله افبنعمة الله
يجحدون وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان

عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل بسارة بتخفيف
الراء وقيل بتشديدها اي سافر بها فدخل بها قرية هي مصر وقال ابن قتيبة الاردن فيها ملك من الملوك هو صادوف وقيل
ابن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر او جبار من الجبابرة شك من الراوي فقيل له دخل ابراهيم بامرأة هي من احسن
النساء وقال ابن هشام وشابه حناط كان ابراهيم يمتار منه فارسل الملك اليه ان يا ابراهيم من هذه المرأة التي معك قال اختي يعني
في الدين ثم رجع ابراهيم اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي واختلف في السبب الذي حمل ابراهيم على هذه التوصية مع
ان ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها اختا كانت او زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار ان لا يتعرض الا لذات الازواج فاراد ابراهيم
عليه السلام دفع اعظم الضررين بارتكاب اخفهما وذلك ان اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا في الحياة حملته الغيرة
على قتله واعدامه او حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالي به
وقيل المراد ان علم انك امرأتي الزمني بالطلاق والله ان بكسر الهمزة وسكون النون اي ما على الارض هذه الارض التي نحن فيها مؤمن
ولابي ذر من مؤمن غيري وغيرك بالرفع بدلا على محل غيري ويجوز الخفض على البدل والذي في اليونينية الرفع والنصب لا الجر واستشكل بكون
لوط كان معه كما قال تعالى فآمن له لوط واجيب بان المراد بالارض التي وقع له ما وقع كما قدرته بهذه التي نحن فيها ولم يكن لوط
معه اذ ذاك فارسل الخليل عليه السلام بها اليه اي بسارة الى الجبار فقام اليها بعد ان دخلت عليه فقامت سارة حال كونها توضأ
اصله تتوضأ فحذفت احدى التاءين تخفيفا والهمزة مفتوحة وفيه ان الوضوء ليس مختصا بهذه الامة وتصلي عطف على سابقه فقالت
اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك ابراهيم لم تكن شاكة في الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها
وقال في اللامع الاحسن ان هذا ترحم وتوسل بايمانها لقبول سؤالها واحصنت فرجي الا على زوجي ابراهيم ايضا فلا تسلط علي
هذا الكافر فغط بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المعجمة اي اخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط حتى ركض برجله اي حركها وضرب بها الارض
وفي رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه اي على الملك لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد
روي انه كشف لابراهيم عليه السلام حتى رأى حالها لئلا يخامر قلبه امر وقيل صار قصر الجبار لابراهيم كالقارورة الصافية فرأى
الملك وسارة وسمع كلامهما قال الاعرج عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
ما ظاهره انه موقوف عليه لعل ابا الزناد روى السابق مرفوعا وهذه موقوفة قالت اللهم ان يمت هذا الجبار يقال كذا للحموي
والمستملي بالالف واستشكل بان جواب الشرط يجب جزمه واجيب بانه مجزوم بحرف مقدر تقديره اعذب يقال هي قتلته ولم
تحذف الالف الاعراب دالة على المحذوف ولا كما هي بقل المجزوم بحرف الالف على الاصل اي فقد يقال قتله وذلك موجب لتوقع تهمة
سارة فخاصة الملك واهله فارسل الجبار اي اطلق مما عرض له والهمزة مضمومة ثم قام اليها ثانيا فقامت توضأ وتصلي بالواو وهي
مكشوطة في الفرع مكتوبة كالتي قبلها همزة توضأ وكذا هي ساقطة في اليونينية ايضا وتقول اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك
ابراهيم واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطها في السابقة فغط اي
يعني اختنق حتى صار كالمصروع حتى ركض ضرب برجله الارض قال وفي نسخة فقال عبد الرحمن اي ابن هرمز الاعرج وفي نسخة قال الاعرج و
وقع في بعض الاصول قال ابو عبد الرحمن والذي يظهر لي ان ذلك سهو من الناسخ فان كنية عبد الرحمن ابو داود لا ابو عبد الرحمن فالعلم
عند الله قال ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن قال ابو هريرة رضي الله عنه فقالت اللهم ان يمت هذا الجبار فيقال بالفاء والالف وهي لغة الاد
ره في قوله اينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع فيدرككم اي فيدرككم وللمستملي يقال بالجزم فالفاء مقدرة وللكشميهني
يقل بالجزم جوابا للشرط هي قتلته فارسل بضم الهمزة في جميع ما وقفت عليه من الاصول اي اطلق الجبار في الثانية او في الثالثة
شك الراوي وفي نسخة او في الثالثة باسقاط الالف من فيها فقال الجبار عقب اطلاقه في المرة الثانية او الثالثة لجماعته
والله ما ارسلتم الي الا شيطانا اي متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون امر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم
وتصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع ارجعوها بكسر الهمزة اي ردوها الى ابراهيم عليه السلام ورجع
يكون لازما ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا ورجعته انا رجعا قال الله تعالى فان رجعك الله الى طائفة وقال تعالى فلا ترجعوهن
الى الكفار واعطوها بهمزة قطع فعل امر اي اعطوا سارة آجر بهمزة ممدودة بدل الهاء وجيم مفتوحة فراء وكان

ابو اجر من ملوك القبط من حفن بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء قرية بمصر فرجعت الى ابراهيم عليه السلام بمصر زاد في احاديث
الانبياء فاتته اي ابراهيم وهو قائم يصلي فاومأ بيده مهيم اي ما الخبر فقالت اشعرت اي اعلمت ان الله كبت الكافر بفتح
الكاف والموحدة بعدها مثناة فوقية اي رده خائبا او صرعه لوجهه او اخزاه او رده خائبا او اغاظه واذله واخدم وليدة يحتمل ان يكون
فاعل اخدم معطوفا على كبت ويحتمل ان يكون فاعل اخدم هو الجبار فيكون استئنافا والوليدة الجارية للخدمة سواء كانت
كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد وحذف مفعول اخدم الاول للعلم به لتعلق الغرض بتعيينه
اي هذا تابع الخليل عليه السلام ان تواجهه بان عوض اخدمها وليدة المفعول لتشاف المراد بها آجر المذكورة وموضع الترجمة قوله
واعطوها آجر وقبول سارة منه وامضاء ابراهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلاء الصالحين
لاجل رفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف في الهبة والاكراه
واحاديث الانبياء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة وعبد بن زمعة اخو سودة
ام المؤمنين في غلام هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة المذكورة فقال سعد هذا الغلام يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي
وقاص مات مشركا وكان قد كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم عهد الي انه اي الغلام ابنه انظر الى شبهه
بعتبة وقال عبد بن زمعة اخو ام المؤمنين سودة رضي الله عنها هذا الغلام اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي زمعة من وليدته
اي جاريته ولم تسم فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة لكنه لم يعتمده لوجود ما هو اقوى
منه وهو الفراش فقال عليه السلام هو اي الغلام لك يا عبد ولابي ذر يا عبد بن زمعة بضم عبد ونصب ابن الولد تابع للفراش اي
لصاحبه زوجا او سيدا خلافا للحنفية حيث قالوا ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به ولا عموم عندهم له في الامة وفيه
بحث تقدم في باب تفسير المشبهات اوائل البيع وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد واحتجبي منه اي من الغلام يا سو
دة بنت زمعة هي ام المؤمنين اي ندبا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما رأى من الشبه البين بعتبة فلم تره
سودة قط وفي باب الشبهات فما رآها اي الغلام حتى لقي الله وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة الوليدة
واجراء احكام الرق عليها فدل على تقرير عهد المشرك بالحكم بجواز تصرفه في ملكه بجميع ما يشاء وهذا الحديث قد سبق في اوائل
البيوع وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
لصهيب اتق الله ولا تدع بغير ياء وفي بعض النسخ ولا تدعي باشباع كسرة العين ياء الى غير ابيك لانه كان يدعي انه عربي
نمري ولسانه اعجمي وكان يسوق نسبه الى النمر بن قاسط ويقول انه من بني النمر فقال صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا واني قلت
ذلك اي الادعاء الى غير الاب ولكني سرقت بضم السين المهملة مبنيا للمفعول وانا صبي وذلك ان اباه كان عاملا لكسرى على الابلة
وكانت منازلهم بارض الموصل فاغارت عليهم الروم فسبت صهيبا صبيا فنشأ عند الروم فابتاعه الكلب منهم ثم ابتاعه رجل من كلب
ثم قدم به مكة فاشتراه ابن جدعان واعتقه وانما قال له عبد الرحمن ذلك وموضع الترجمة منه كون ابن جدعان
اشتراه واعتقه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بالحاء المهملة المكسورة والزاي اخبره انه قال يا رسول الله
ارأيت اي اخبرني امورا كنت اتحنث بالحاء المهملة والنون المشددة والمثلثة آخر الكلمة او اتحنت بالمثناة بدل المثلثة بالشك
وكان المؤلف رواه عن ابي اليمان بالوجهين وكذا قال في الادب ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنت اي بالمثناة وقال النسفي
هي اشارة الى ما اورده هنا والذي رواه الكافة بالمثلثة وغلط القول بالمثناة وقال السفاقسي لا اعلم له وجها ولم يذكره احد
من اللغويين بالمثناة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قوله في الادب ويقال ... انما هو بالمثلثة وهو مأخوذ
من الحنث فكانه قال اتوقى ما يوقع في الاثم لكن ليس المراد توقي الاثم فقط بل الخروج منه وهو تحصيل للتبرر كانه قال [illegible] اتبرر
كنت اتبرر بها في الجاهلية من صلة احسان للاقارب وعتاقة وصدقة للفقراء هل لي فيها اجر فقال حكيم رضي الله عنه

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أي مع ما أو مستعليا على ما سلف لك من خير وسقط لأبي ذر لفظ لك و
ومطابقة الحديث للترجمة بما تضمنه من الصدقة والعتاقة من المشرك فإنه يتضمن صحة ملك المشرك لأن صحة العتق
متوقفة على صحة الملك فيطابق قوله في الترجمة وهبته وعتقه وهذا الحديث قد سبق في الزكاة في باب من تصدق في الشرك
ثم أسلم وأخرجه أيضا في الأدب وغيره **باب** حكم جلود الميتة قبل أن تدبغ هل يصح بيعها أم لا وبه قال
حدثنا زهير بن حرب بن شداد النسائي وهو والد أبي بكر بن أبي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني نزيل بغداد قال حدثنا أبي عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالإفراد ابن شهاب الزهري أن عبيد الله
ابن عبد الله بتصغير الأول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة أخبره أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم بإهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الجلد قبل أن يدبغ أو
سواء دبغ أو لم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا إنها ميتة قال الحافظ
ابن حجر لم أقف على تعيين القائل والمعنى كيف تأمرنا بالانتفاع بها **وقد حرمت** علينا فبين لهم وجه التحريم قال إنما حرم
أكلها بفتح الهمزة وحرم بفتح الحاء وضم الراء المخففة وبضم الحاء وتشديد الراء مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لأن لفظ
القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالأكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع
بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ أم لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق أخرى وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب
والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده **وقد** تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة
ويتقوى ذلك من حيث النظر لأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك الدباغ
وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو أولى من خصوص السبب وبعموم الإذن بالمنفعة وهو موضع الترجمة لأن قوله هلا
انتفعتم بإهابها والانتفاع يدل على جواز البيع **وقد** سبق الحديث في الزكاة **وأخرجه** أيضا في الذبائح **باب** […] قتل الخنزير
المعروف **فإن قلت** ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا **أجيب** بأنه أشار به إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه وقال جابر
هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في باب بيع الميتة والأصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابن المسيب بفتح الياء المشددة سعيد
أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده قال العارف […] ابن اللبان في
نسبة الأيدي إليه استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدءا وإعادة وتلك الأنوار متفاوتة في روح القرب على
حسب تفاوت مقاماتها وسعة دوائرها يكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها ليوشكن بلام التأكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون
أن ينزل فيكم أي في هذه الأمة ابن مريم نعت أول ينزل وذكر […] أن مصدرية في محل رفع على الفاعلية أي ليس […]
[…] عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعا كفيه على أجنحة ملكين حكما بفتحتين أي حاكما مقسطا
عادلا يقال أقسط إذا عدل وقسط إذا جار أي حاكما من حكام هذه الأمة بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة
ناسخة فيكسر الصليب الذي يعظمه النصارى والأصل فيه **ما روي** أن رهطا من اليهود سبوا عيسى وأمه عليهما السلام فدعا
عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير **فاجتمعت** اليهود على قتله فأخبره الله بأنه يرفعه إلى السماء فقال لأصحابه أيكم يرضى
أن يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فألقى الله عليه شبهه فقتل وصلب **وقيل** كان
رجلا منافقا فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى وألقي شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون أنه
عيسى ثم **اختلفوا** فقال بعضهم إنه إله لا يصح قتله وقال بعضهم إنه قتل وصلب وقال بعضهم إن كان هذا عيسى فأين
صاحبنا وإن كان صاحبنا فأين عيسى **وقال** بعضهم رفع إلى السماء وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا
ثم تسلطوا على أصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ أمرهم إلى صاحب الروم فقيل له إن اليهود قد
تسلطوا على أصحاب رجل كان يذكر لهم أنه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص ويفعل العجائب
فعدوا عليه فقتلوه وصلبوه فأرسل إلى المصلوب فوضع عن جذعه وجيء بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب

الروم

الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظم النصارى الصلبان فكسر عيسى عليه السلام الصليب إذا نزل فيه تكذيبهم وإبطال لما
يدعونه من تعظيمه وإبطال دين النصارى والفاء في فيكسر تفسيرية لقوله حكما مقسطا والراء نصب عطفا على الفعل المنصوب
قبله وكذا قوله ويقتل الخنزير أي يأمر بإعدامه مبالغة في تحريم أكله وفيه بيان أنه نجس لأن عيسى عليه السلام إنما يقتله
بحكم هذه الشريعة المحمدية والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح إتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ويضع الجزية عن أهلها
أي يرفعها وذلك بأن يحمل الناس على دين الإسلام فيسلمون وتسقط عنهم الجزية **وقيل** […] لا يقبل […]
[…] محاباة وهذا قاله عياض احتمالا **وتعقبه** النووي بأن الصواب أن عيسى لا يقبل إلا الإسلام والجزية وإن
كانت مشروعة في هذه الشريعة لكن مشروعيتها تنقطع بنزول عيسى عليه السلام وليس عيسى بناسخ حكمها بل نبينا هو المبين للنسخ
بقوله هذا والفعل بالنصب عطفا على المنصوب السابق وكذا قوله ويفيض بفتح التحتية وكسر الفاء وبالضاد المعجمة أي يكثر
المال حتى لا يقبله أحد لكثرته واستغناء كل أحد بما في يده بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم
وتخرج الأرض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويفيض ضبطه الدمياطي بالنصب كما مر وضبطه
ابن التين السفاقسي بالرفع على الاستئناف قال لأنه ليس من فعل عيسى عليه السلام وهذا الحديث **أخرجه** في أحاديث الأنبياء
ومسلم في الإيمان والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح هذا **باب** بالتنوين لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه
بفتح الواو والدال المهملة وهو شحم اللحم وهذه الذي يخرج منه رواه بمعناه جابر فيما وصله المؤلف في باب بيع الميتة والأصنام عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار
قال أخبرني بالإفراد طاوس اليماني أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر زاد أبو داود ابن الخطاب رضي الله عنه
أن فلانا في مسلم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة بهذا الإسناد أن سمرة وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان
ابن جندب باع خمرا أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك أو باع العصير ممن يتخذه خمرا
والعصير يسمى خمرا باعتبار ما يؤول إليه أو يكون خلل الخمر ثم باعها ولا يظن بسمرة أنه باع الخمر بعد أن شاع تحريمها قاله الزركشي
وقال الإسماعيلي يحتمل أن سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته
فقال قاتل الله فلانا يحتمل أنه لم يرد به الدعاء وإنما هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر فقالها عمر تغليظا عليه إن الذي
لم يصرح بسمرة تأدبا من أن ينسب لأحد من الصحابة ما ظاهره بشاعة ومن ثم لم يفسره صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين
الدماميني وقال رأيت الكف عن ذلك وإيثار السكوت عنه خيرا من التصريح لكن لما كان مصرحا به في كتب الحديث الواردة لنا
كان الأولى التنبيه على المعنى والله يهدينا سواء السبيل بمنه وكرمه ألم يعلم أي فلان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قاتل الله اليهود الأصل في فاعل أن يكون من اثنين فلعله عبر عنه لما هو مسبب عنه فإنهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا
لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسره البخاري في رواية الجرجاني باللعنة وهو قول ابن عباس **وقال** الهروي
معناه قتلهم الله **وقال** البيضاوي في سورة التوبة قاتلهم الله دعاء عليهم بالهلاك فإن من قاتله الله هلك أو هو تعجب من
شناعة قولهم حرمت عليهم الشحوم جمع الشحم لاختلاف أنواعه والأصوب حجته الإفراد أي حرم عليهم أكلها مطلقا من الميتة وغيرها فلا
[…] يحرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها المذكور في قوله فجملوها بفتح الجيم والميم أي أذابوها فباعوها يعني ثمنه
بلا أن يحل بيع اليهود الشحم المذاب وكلما حرم تناوله حرم بيعه نعم المذاب للاستصباح ليس بحرام لأن الدعاء عليهم إنما هو مرتب على
المجموع وفيه استعمال القياس في الأشباه والنظائر وتحريم بيع الخمر وهذا الحديث أخرجه أيضا في ذكر بني إسرائيل ومسلم في البيوع والنسائي
في الذبائح والتفسير وابن ماجه في الأشربة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال سمعت سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود بغير تنوين لأنه لا ينصرف للعلمية والتأنيث لأنه علم للقبيلة
وروي يهودا بالتنوين وفي بعض الأصول قاتل الله اليهود بالألف واللام حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها جمع ثمن
ولم يذكر في هذه الطريق فجملوها وزاد هنا في بعض الأصول في رواية المستملي قال أبو عبد الله البخاري قاتلهم الله لعنهم الله وهو تفسير

قاتل الله اليهود

لقاتل في اليهود القاتل الواقع من عمر رضي الله عنه في حق فلان ولم يستشهد المؤلف على ذلك بقوله تعالى قتل اي لعن الخراصون اي الكذابون وهو تفسير ابن عباس رواه الطبراني في تفسيره

باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح كالاشجار ونحوها وبيان ما يكره من ذلك اتخاذا وبيعا وعملا ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا يزيد بن زريع مصغرا قال اخبرنا عوف بفتح العين آخره فاء ابن ابي جميلة المعروف بالاعرابي عن سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري واسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث انه قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ اتاه رجل لم يسم فقال يا ابا العباس هي كنية عبد الله بن عباس وفي بعض الاصول يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي فاني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها اي في الصورة الروح وليس بنافخ فيها الروح ابدا فهو معذب ابدا فربا الرجل اصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر او ذعر وامتلا خوفا او انتفخ ربوة شديدة بتثليث الراء فاصفر وجهه بسبب ما عرض له فقال له ابن عباس ويحك كلمة ترحم كما ان ويل كلمة عذاب ان ابيت الا ان تصنع ما ذكرت من التصاوير فعليك بهذا الشجر ونحوه كل شيء ليس فيه روح لا باس بتصويره وكل الجر بدل كل من كل كقوله ⁂ نصر الله اعظما دفنوها ⁂ بسجستان طلحة الطلحات ⁂ او مضاف محذوف اي عليك بمثل الشجر او على العطف مقدرة اي وكل شيء كما في التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وكذا نحوه مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له ولابي ذر فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح باثبات واو العطف بل بجرها كذا لك فاقيل من البخاري مسموع على الشرف الميدومي عن الذكي المنذري وهذا مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فذلك لان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله وتصوير جماد ليس في معنى ذلك فلا باس به وقوله عليك بهذا الشجر كل كذا في الفرع من غير واو وفي غيره باثباتها قال ابو عبد الله البخاري سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس بالنون والضاد المعجمة هذا الحديث الواحد اشار بهذا الى ما رواه في اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس وسياتي ما في سياق الطريقين من التغاير هنا ان شاء الله تعالى والله اعلم

باب تحريم التجارة في الخمر سبقت هذه الترجمة في ابواب المساجد لكن بقيد المسجد وقال جابر الانصاري مما هو موصول في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها ولابي ذر والوقت من آخرها بالميم اي من اول آية الربا الى آخر السورة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته الى المسجد فقال حرمت التجارة في الخمر وهذا الحديث سبق في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

باب اثم من باع حرا عالما متعمدا وبه قال حدثني بالافراد وفي بعض الاصول حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عبيس بضم العين وفتح الموحدة وآخره سين مهملة بن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصري مولى آل معاوية ابن ابي سفيان قال حدثنا يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام القرشي الطائفي تكلم فيه والحق ان الكلام فيه انما هو في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وليس له في البخاري موصولا الا هذا الحديث وقد ذكره في الاجارة من وجه آخر عن اسماعيل ابن امية المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل ثلاثة اي من الناس انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي اي اعطى العهد باسمي واليمين بي وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه اراد التشديد على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ثم غدر نقض العهد الذي عاهد عليه ولم يف به ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه وخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود وفي حديث عبد الله ابن عمر عند ابي داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا وهو اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به واعتباد الحر كما قاله الخطابي يقع بامرين ان يعتقه ثم يكتم ذلك او يجحده والثاني ان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما قال ابن

الجوزي

الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه الله سيده ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره بفتح الهمزة وهذا كاستخدام الحر لانه استخدمه بغير عوض وهو عين الظلم وهذا الحديث من افراد المؤلف رحمه الله تعالى

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضهم قال الحافظ ابن حجر كذا في رواية ابي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع سلامة ولم يسلم مفرده لان الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة ارضهم بسكون الراء على الافراد وبيع دمنهم وهذه اللفظة ومنهم ساقطة في بعض الاصول حين اجلاهم بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اخرجهم من المدينة فيه المقبري اي حديثه عن ابي هريرة المروي في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال الزركشي وفيه ان اليهود هم بنو النضير والظاهر انهم بقايا من اليهود تخلفوا في المدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لان هذا كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر كما هو معروف وقد اقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا في الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن المنير ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود ارضهم ولم يذكر فيه الا حديث ابي هريرة وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن وجد بماله شيئا فليبعه لان المال اعم من الارض فيدخل فيه الارضون وهذا الباب ساقط في بعض النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع المقابلة باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط

باب ذكر بيع العبيد اي بالعبيد نسيئة وفي نسخة بيع العبد بالعبد بالافراد وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة من عطف العام على الخاص واشترى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله مالك في موطئه والشافعي عنه عن نافع وابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع عن ابن عمر راحلة هي ما امكن ركوبه من الابل ذكرا كان او انثى باربعة ابعرة مضمونة تلك الراحلة عليه اي على البائع يوفيها صاحبها اي يسلمها البائع الى صاحبها الذي اشتراها منه بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله امامنا الشافعي رحمه الله من طريق طاوس عنه قد يكون البعير خيرا من البعيرين واشترى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم الانصاري الحارثي فيما وصله عبد الرزاق بعيرا ببعيرين فاعطاه اي فاعطى رافع الذي باعه رهوا ان شاء الله بالمفتوحة وهاء ساكنة فواو سهلا بلا شدة ولا مماطلة او ان المراد ان ما ياتي به يكون سهل السير غير خشن ولا عنيف فيكون نعتا وهو على الحال وقال ابن المسيب سعيد التابعي الجليل لا ربا في الحيوان هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه في الموطا وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى في بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصله ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الزهري عنه قوله البعير بالبعيرين وسقط بالبعيرين لغير ابي ذر والشاة بالشاتين الى اجل ولفظ ابن ابي شيبة الى نسيئة والمعنى واحد وقال ابن سيرين محمد التابعي الكبير فيما وصله عبد الرزاق لا باس ببعير ببعيرين ولابي ذر لا باس بعير ببعيرين نسيئة زاد في غير الفرع نقدا ودرهم بدرهم وهو على الاول رفع وعلى رواية غير ابي ذر عليهما جر وفي بعض الروايات ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو خطا والصواب الافراد كما هو في رواية ابي ذر وكذا هو بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان يدا بيد والدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية انه لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا يعد للاكل على هيئته فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين او اكثر نسيئة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان في السبي اي سبي خيبر صفية بنت حيي بن اخطب فصارت الى دحية الكلبي وفي رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس فجاء دحية فقال اعطني يا رسول الله جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فجاء رجل فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة ارؤس وليس في قوله بسبعة ارؤس ما ينافي قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية

من السبي خيرها اذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة وقد اورد المؤلف الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله اشار الى رواية
مسلم وعبد الرزاق السابقتين وقال ابن بطال غرضه ان يبين ان تبديلها بجاريتين مع تعجيلهما بجادتها بمنزلة بيع جارية بجاريتين نسيئة وهذا الحديث
اخرجه ايضا في البيع قريبا والنكاح والغزو وخيبر ومسلم والنسائي في النكاح

باب بيع الرقيق

وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة راء آخره زاي عبد الله الجمحي ان ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه اخبره انه بينما بالميم هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله وفي بعض الاصول قال رجل يا
رسول الله وفسره الحافظ ابن حجر في المقدمة بانه مجدي بن عمرو الضمري كما سيأتي ان شاء الله تعالى انا نصيب سبيا اي
نجامع الاماء المسبيات فنحب الاثمان فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ننزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع
فكيف ترى في العزل اهو جائز ام لا فقال عليه السلام اوانكم تفعلون ذلك بفتح الواو وذكر همزة ان كانت الهمزة الداخلة على
الواو للاستفهام وهذا الاستفهام وفيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت
دواعيهم متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا فعلوا شيئا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه لا عليكم
ان لا تفعلوا ذلكم بميم الجمع اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال المبرد لا زائدة اي لا بأس عليكم في فعله وقد صرح
بجواز العزل في حديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شئت وعند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة
بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو الصحيح عند المتأخرين والوجه الآخر الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان
اصحهما الجواز وهذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة ان جاز فيها ففي الامة اولى وان امتنع فوجهان
اصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا واتفقت المذاهب
الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن
سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عند احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وقال المانعون قوله في هذا الحديث لا عليكم ان لا
تفعلوا نفي الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا وفيما ادعوه
ان لا زائدة الاصل عدمه وقد وقع في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ويفعل ذلك احدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهي وانما اشار الى ان الاولى ترك ذلك لان العزل انما كان خشية حصول
الولد فلا فائدة في ذلك فانها ليست نسمة بفتح النون والسين المهملة نفس او انسان كتب الله ان تخرج من العدم الى الوجود الا هي
خارجة وفي بعض الاصول الا وهي خارجة بثبوت الواو وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد اخرجه في النكاح
والقدر والمغازي والعتق والتوحيد ومسلم وابو داود في النكاح والنسائي في العتق وعشرة النساء

باب بيع المدبر

وهو المعلق عتقه بعد موت سيده كأن يقول لعبده اذا مت فانت حر وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا وكيع
هو ابن الجراح الرواسي قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغرا الحضرمي عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب المدبر الذي اعتقه سيده ابو مذكور عن
دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم النحام بثمانمائة درهم وعند ابي داود من طريق هشيم عن اسماعيل بسبعمائة او
تسعمائة على الشك ودفعها اليه وقال له كما في مسلم وغيره ابدأ بنفسك فتصدق عليها وعند النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن
كهيل فاعطاه وقال اقض دينك وقد اتفقت الروايات كلها على ان بيعه كان في حياة الذي دبره الا ما رواه شريك
عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعوه في دينه بثمانمائة درهم اخرجه
الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكا اخطأ فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه
اليه وللنسائي من وجه آخر عن اسماعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما ولي القضاء والتدبير
تعليق عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقول كابطلته
او فسخته او رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية والا فلا يصح وفعل التدبير جائز ولا ردم فيه على المنع لاجل التعزير ففيه الا التي

فلا يبيع

[illegible]
[illegible]
[illegible]
باب بيع المزايدة [illegible]
[illegible]
[illegible] حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار [illegible]
[illegible] جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] حدثنا يعقوب [illegible] قال حدثنا ابي [illegible]
الزهري عن صالح هو ابن كيسان [illegible] قال حدث ابن شهاب [illegible]
[illegible]
[illegible] عبيد الله بن عبد الله [illegible] ان زيد بن خالد الجهني وابا هريرة رضي
الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل [illegible]
[illegible] عن الامة تزني ولم تحصن [illegible]
[illegible] قال عليه السلام اجلدوها [illegible]
[illegible] ثم ان زنت اي
الثانية فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة او بعد الرابعة شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
زنت اي الثالثة فليجلدها الحد ولا يثرب [illegible] ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها
فليبعها ولو بحبل من شعر [illegible]
[illegible] باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها [illegible]
[illegible]
وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة بفتح الواو وكسر اللام الوليدة بفتح الواو وبعد اللام المكسورة مثناة تحتية
ساكنة ثم دال مهملة الجارية التي توطأ مبنيا للمفعول او بيعت بكسر الموحدة مبنيا للمفعول ايضا او عتقت بفتح العين
فليستبرأ بضم التحتية مبنيا للمفعول مجزوم بلام الامر رحمها بالرفع نائب عن الفاعل بحيضة وهذا وصله ابن ابي شيبة من
طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واما قوله ولا تستبرأ العذراء بضم الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول ايضا ولا نافية والعذراء
بفتح العين المهملة وسكون الجيم ممدودا البكر وصله عبد الرزاق من طريق ايوب عن نافع عنه انه كان يرى ان البكر
لا تستبرأ لان بكارتها تدل على عدم الحمل اذ عدم الحمل فيه نظر وعلى تقديره ففي الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التي آيست

الحيض يعني الاصل فليستبرئ منها بالنساء لعله قوله لا يستبرئ العذراء بكسر همزة يستبرئ عطفا على ان ناحية فهو بجزم
كسر لالتقاء الساكنين وقال عطا هو ابن ابي رباح لا باس ان يصيب الرجل من جاريته الحامل من غيره ما دون الفرج وقال الله تعالى
في كتابه العزيز الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن الساري وجه الاستدلال بهذه الاية لانها دالة على جواز الاستمتاع بجميع
وجوهه فخرج الوطى بدليل فبقي الباقي على الاصل وبه قال حدثنا عبد الغفار بن داود بن مهران ابو صالح الحراني قال
قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد اليا نسبة الى القارة عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى
المطلب المدني ابو عثمان واسم ابيه ميسرة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر مدينة كبيرة
ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن اسحق خرج صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فاقام يحاصرها
بضع عشرة ليلة فلما فتح الله عليه الحصن وهو القموص بالقاف المفتوحة والصاد المهملة ذكر له بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول
جمال صفية بنت حيي بن اخطب الخالجية وكانت سبيا من هذا الحصن وقد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت
عروسا يستوي فيه المذكر والمؤنث فاصطفاها اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه صفيا من مغنم خيبر والصفي ما يختاره
من مختار سلاح او دابة او جارية او غير ذلك قبل القسمة فخرج بها عليه السلام حتى بلغنا سد الروحا بفتح الرا وسكون الواو ممدود
موضع قريب من المدينة وقال في المصابيح كالتنقيح حجلها حلت اي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي باسناد لين
انه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة فبنى اي دخل بها عليه السلام ثم صنع عليه السلام حيسا بفتح الحاء وسكون التحتية آخره
سين مهملتين من تمر وسمن في نطع صغير بكسر النون وفتح الطا المهملة على المشهور ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن
آذن بهمزة ممدودة وكسر المعجمة اي اعلم من حولك من الناس لاشتهار النكاح قال انس فكانت تلك الاخلاط التي من التمر والسمن والا
قط وليمة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية [illegible] ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحوي لها بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة وراءه بعباءة بفتح المهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كسا
صغير اي يدير العباءة على سنام البعير يحجبها بذلك لكونها صارت من امهات المومنين او يهيئ لها من ورائه بالعباءة مركبا
وطيئا وتسمى ذلك المركب حوية ثم يجلس عليه السلام عند بعيره فيضع ركبته الشريفة فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب
وقد ولدت صفية ماية وثمانية ملك ثم صيرها الله تعالى امة لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط
قال الحافظ في كتاب الوالي وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي عن عبد الغفار وعن غيره في الجهاد والاطعمة والدعوات
واخرجه ابو داود في الخراج باب بالتنوين يذكر فيه بيع الميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية وتحريم بيع الاصنام
جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب او من الحجارة
كصورة الادمي تعمل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب المصري ابو رجا واسم ابيه سويد عن عطاء بن ابي رباح بفتح
الراء والموحدة واسمه اسلم القرشي وعطا هذا كثير الارسال وقد بين المؤلف في الرواية المعلقة اللاحقة لهذه الرواية
المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطا وانما كتب به اليه عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو للحال ان الله
ورسوله حرم بيع الخمر بافراد الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما لكنه افرد للحذف في احدهما او لانهما في التحريم واحد
لا يجد او فيه ان الله تحريم لبيوعه ذكر الرسول عليه السلام وحرم بيع الميتة والخنزير لنجاستهما فيتعدى الى كل نجاسة و
حرم بيع الاصنام لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى معدوم الانتفاع شرعا فبيعها حرام ما دامت على صورتها فلو
كسرت وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية وبعض الحنفية ثم في بيع الاصنام والصور
المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب فقيل لم يسم
القائل وفي رواية الحميدي الاثبات ان الله تعالى فقال رجل يا رسول الله ارايت لم يذكر شحوم الميتة فانها ولابي ذر عن الكشميهني
ولابن عساكر فانه بالتذكير يطلى بالمهرة بها السفن ويدهن بها الجلود بضم اوله يطلى وفتح ثالثه كيدهن مبنيا للمفعول ويستصبح

بها الناس

بها الناس اي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها فهل يحل بيعها لما فيها من المنافع فقال عليه السلام لا تبيعوها
هو اي بيعها حرام لا الانتفاع بها ثم يحرم نقل الدهن النجس الى الغير بالوصية كالكلب وانما هبته والصدقة به في التاضح الى الجيب
منعهما لكن قال في الروضة ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد فيه
بالوصية وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشيء عنده الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ
واما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لان جوهره طاهر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك
اي عند قوله حرام قاتل الله اليهود اي لعنهم ان الله لما حرم عليهم شحومها اي اكل شحوم الميتة جملوها اي المذكور اي اذابوه واستخر
جوا دهنه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا الحديث قد سبق اخرجه ايضا في المغازي وابو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه قال ابو عاصم
الضحاك بن مخلد احد شيوخ البخاري فيما وصله الامام احمد حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم الانصاري قال حدثنا
يزيد بن ابي حبيب قال كتب الي عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف
في الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني انها اقوى من الاجازة ومن قال
بالمنع علل بان الخطوط تشتبه باب بالتنوين ثمن الكلب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه او لا وهذا مذهب الشافعي واحمد
وغيرهما وعلة المنع عند الشافعية نجاسته مطلقا وعند غيرهم ممن لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله ولهذا الامر لا قيمة له
اذا قتل فلو قتل كلب صيد او ماشية لا يلزمه قيمته وقال ابو حنيفة وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز
بيعها وثمنها لانه يجوز ان ينتفع به حراسة واصطيادا ولحديث جابر عند النسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
الا كلب صيد لكن الحديث ضعيف كغيره باتفاق ائمة الحديث كما نبه النووي في شرح المهذب نحو حديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان
غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه باتفاق لورود النهي عن بيعه وعن اتخاذه
واما المتخذ الماذون في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لعموم النهي عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم
يقو هذا التشهير عند الشيخ خليل فلم يذكره وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهية بيعه
ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده نجسا واذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى
كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق ونهى عليه السلام عن مهر البغي بفتح المو
حدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوي فيها المذكر والمؤنث ما تاخذه الزانية على الزنا سماه مهرا لكونه
على صورته وهو حرام بالاجماع وعن حلوان الكاهن بضم الحاء وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة
وشبه بالشيء الحلو من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو والمراد هنا ما ياخذه الذي يدعي
مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له
تابعا من الجن ورئيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من كان يسمى عرافا وهو
الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المراة فيعرف
من صاحبها ومنهم من يسمي المنجم كاهنا فالحديث شامل للنهي عن هؤلاء كلهم قاله الخطابي واخذ العوض على مثل هذا وان لم يكن
منهيا عنه فهو من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل قال البرماوي واما
التسوية في النهي بين الكلب وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لا يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل
كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو اعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منهما منهي عنه ثم بدليل اخر عرفنا
تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ
قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النفي انتهى وهذا بناء على ما قاله من ان المشهور جواز اتخاذه مطلقا اما على ما شهره
الشيخ خليل فلا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه الترمذي

فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عون بن ابي جحيفة بجيم مضمومة وبعد الحاء المهملة المفتوحة تحتية ساكنة ففاء وعون بفتح
العين وسكون الواو السوائي قال رأيت ابي اباجحيفة وهب بن عبد الله اشترى حجاما زاد هنا في رواية ابي ذر عن الوقت
عن الكشميهني فامر بمحاجمه فكسرت بفتح الميم اي جمع محجم بكسر الاول الآلة التي يحجم بها الحجام فسألته عن ذلك اي سألت ابي عن سبب كسر
المحاجم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اي عن اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وعن ثمن الكلب
مطلقا لنجاستهما او عن كسب العبيد والماشية وعن كسب الامة اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا نحو الخياطة من الكسب المباح
وفي حديث رفاعة بن رافع عند ابي داود وغيره مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصبعه نحو الغزل
والنقش وهو بالغا اي نقش العوف وقيل المراد جميع كسبها وقال في الفتح وهو من باب سد الذرائع لانها لا تؤمن
اذا الزمت بالكسب ان تكسب بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم ولعن عليه السلام الواشمة التي
تغرز الجلد بالابرة ثم تحشى بالكحل والموشومة وفي باب موكل الربا الموشومة اي المفعول بها ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير
لخلق الله ولعن عليه السلام ايضا آكل الربا وموكله لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل
ولعن المصور للحيوان وهذا الحديث قد سبق في باب موكل الربا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم

بفتح السين واللام السلف وقال النووي وذكروا في حد السلم عبارات احسنها
انه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلا بمجلس البيع يسمى سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديم رأس المال واورد
عليه ان اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه واجيب بان ذلك شرط لا يقدح فيه ما ذكر واجمع المسلمون على جواز السلم انتهى
وفي التوضيح وكرهت طائفة السلم وروي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل في جوازه قوله يا ايها الذين
آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه ثم تلا الآية وفيها
ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها وهذا في البيع الناجز
فدل على ان ما قبله في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه مع الاتفاق على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم
رأس المال في المجلس قاله في فتح الباري وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية يجوز تاخيره كله او بعضه الى ثلاثة ايام وعلى السلم ...
الامر في ذلك وقيل لا يجوز للدين بالدين وعلى القول باشتراط تسليم رأس المال في المجلس لو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه بقسطه
ويشترط ايضا في السلم كون المسلم فيه دينا لانه الذي وضع له لفظ السلم فان قال اسلمت اليك الثاني في هذا العبد مثلا واسلمت اليك
هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلم لانتفاء شرطه ولا بيعا لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدينية ويشترط ايضا القدرة على
التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فان اسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب في الشتاء او فيما يعز وجوده لقلته كاللآلي الكبار
لا يصح وكذا يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه المؤجل اذا ما يشترط بيانه فيما لحمله مؤنة وان يقدر بالكيل او الوزن او الذرع او
العد كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وان يصفه بما ينضبط به على وجه لا يعز وجوده فلا يصح في المختلطات المقصودة الاركان التي
لا تنضبط قدرا وصفة كالهريسة والحلوى والمعجونات فهذه شروط السلم زائدة على البيع

باب السلم في كيل معلوم

اي فيما يكال وقد وقعت البسملة متوسطة بين كتاب وباب وقدمها على الكتاب في رواية المستملي واخرها النسفي عن الباب
وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ بن حجر وبه قال حدثنا وللاصيلي وابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي
وتخفيف الرائين بينهما الف ابو محمد بن واقد قال اخبرنا اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية
اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة جيم اسمه عبد الله
واسم ابيه يسار عن عبد الله بن كثير بالمثلثة احد القراء السبعة المشهورة فيما جزم به المزي والقابسي وعبد الغني
او هو ابن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذي والدمياطي وكلاهما ثقة عن ابي المنهال
عبد الرحمن بن مطعم الكوفي نزيل مكة لا ابو المنهال سيار البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة والناس اي والحال ان الناس يسلفون بضم اوله من اسلف في الثمر بالمثلثة وفتح الميم العام

والعامين

والعامين بالنصب على الظرفية او قال عامين او ثلاثة شك اسماعيل اي ابن علية ولم يشك سفيان فقال يسلفون في الثمر السنتين
والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم من سلف بتشديد اللام في تمر بالمثناة وسكون الميم وفي رواية ابن عيينة من اسلف في
شيء وهو اشمل وقال البرماوي والعيني كالكرماني وفي بعضها اي نسخ البخاري ثمر بالمثلثة والظاهر انه تبع في ذلك
قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو اعم لكن الكلام في رواية البخاري هل فيها بالمثلثة فالله اعلم ولابي ذر زيادة
كيل فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم قال في المصابيح انظر قوله عليه السلام والصلاة في جواب هذا فليسلف في
كيل معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد اجابوا عنه بان الواو بمعنى او والمراد
اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال في شرح مسلم معناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل
لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه انتهى وهذا
بخلاف الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق
الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا حتى لو اسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان للقدر
اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وهذا الحديث اخرجه ايضا في السلم ومسلم في البيوع وابو داود والترمذي
والنسائي فيه وفي الشروط وابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد غير منسوب قال الجياني هو
ابن سلام وبه جزم الكلاباذي قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار بهذا الحديث المذكور في كيل معلوم
ووزن معلوم الواو بمعنى او لانا لو اخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم ان يجمع في الشيء الواحد بين المسلم فيه كيلا ووزنا وذلك
يفضي الى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل

باب السلم في وزن معلوم

حال كونه فيما يوزن وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال اخبرنا ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد
الله بن كثير المكي او ابن المطلب بن ابي وداعة وصحح هذا الاخير الجياني عن ابي المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالثمر بالمثلثة وفتح الميم والذي في اليونينية بالفوقية وسكون
الميم وقوله موحدة بدل في في الرواية السابقة السنتين والثلاث من غير شك كما مر فقال عليه السلام من اسلف في شيء شامل
للحيوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لنا انه ثبت في الذمة قرضا في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم
على القرض وغيره من سائر الحيوان وحديث النهي عن السلف في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت واخرجه الحاكم ففي كيل معلوم
فيما يكال كالقمح والشعير ووزن معلوم فيما يوزن وكذا عدد كالحيوان وذرعا فيما يذرع كالثوب ويصح الكيل وزنا وعكسه
كما مر ولو اسلم فيما يصاغ حنطة على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ
والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان فلا يكفي فيها الكيل لانها تتجافى في المكيال لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين
العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ويكفي فيها لا فيما يكثر
اختلافه بذلك بلا تبع ويجمع في اللبن بكسر الموحدة بين العد والوزن بان يقول مائة لبنة وزن كل واحدة رطل الى اجل
معلوم قال النووي وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما وتأتي مباحث ذلك
ان شاء الله تعالى في باب السلم الى اجل معلوم والله الموفق وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد ابن ابي نجيح عبد الله وقال بعد ان ذكر الحديث عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس
كما مر فليسلف في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم ان كان مؤجلا كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار عن عبد الله بن كثير بن المطلب او المكي كما مر قريبا عن ابي المنهال
عبد الرحمن بن مطعم انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي المدينة كما في الحديث
السابق وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اثبت الوزن في هذه واسقطه من سابقتها وقال في الثلاث الى اجل
معلوم وصرح في الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن ابي نجيح وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي المجالد بضم الميم وفتح الجيم وبعد الالف لام مكسورة فدال مهملة بالابهام وقال المؤلف

بالسند اليه وحدثنا يحيى هو ابن موسى السختياني البلخي المروزي تحت احد مشايخ المؤلف قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن شعبة
ابن الحجاج عن محمد بن ابي المجالد فسماه هنا محمدا وابهمه في الاولى كما مر وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي النمري قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد او عبد الله بن ابي المجالد بالشك وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله مما تفرد به المؤلف في الباب
الثاني من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحاق الشيباني فقالوا عن محمد بن ابي المجالد ثم ساق في اسمه وكذا ذكره
المؤلف في تاريخه في المحمدين قال اي ابن ابي المجالد اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد اسمه الهادي بالياء وابو بردة بضم
الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قاضي الكوفة في السلف اي في السلم هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحال ام لا
فبعثوني الى ابن ابي اوفى عبد الله جمع الضمير انما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما رضي الله عنه فسألته عن
ذلك فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته وعلى عهد ابي بكر وعمر الخليفتين من بعده
صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر بالمثناة وسكون الميم وذكر اربعة اشياء من المكيلات
ويقاس عليها سائرها مما يدخل تحت الكيل وسألت ابن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن احد صغار
الصحابة فقال مثل ذلك الذي قاله عبد الله بن ابي اوفى وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وكذا النسائي وابن ماجه
في التجارات

باب حكم السلم الى من ليس عنده اصل اي مما اسلف فيه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة ابو اسحاق سليمان قال حدثنا محمد بن ابي المجالد ولابي
ذر مجالد قال بعثني عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري الى عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما
فقالا سله بسين مهملة مفتوحة ولام ساكنة هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
في زمنه وايام حياته يسلفون بضم الياء وسكون السين من الاسلاف في الحنطة فسألته عن ذلك قال ولابوي ذر والوقت فقال
عبد الله بن ابي اوفى كنا نسلف نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية واخره طاء مهملة اهل الزراعة
وقيل قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل
نصارى الشام الذين عمروها في الحنطة والشعير والزبيب مما يوزن وهذه تدل قوله في السابقة الزبيب ويقاس عليه
الشيرج والسمن ونحوهما في كيل معلوم اي وزن معلوم فيما يكال او يوزن ويلحق بهما الذرع والعدد للجامع بينهما وهو عدم
الجهالة بالمقدار وقد اجمعوا على انه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعملون
به وانما تعرض لذكر الكيل والوزن لانهما كانا يتعاملون به الى اجل معلوم قال ابن ابي المجالد قلت لابن ابي اوفى هل كان السلم الى من كان اصله عنده
اي المسلم فيه قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى فسألته عن ذلك فقال كان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يسلفون على ولابي ذر عن الحموي والمستملي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث اي زرع ام لا
لهم وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي عن الشيباني سليمان
عن محمد بن ابي مجالد بهذا الحديث وقال فيه نسلفهم في الحنطة والشعير وقال عبد الله بن الوليد العدني مما وصله
عن سفين الثوري مما هو موصول في جامع سفين قال حدثنا الشيباني سليمان وقال والزيت لخروشناه فوجدته وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الشيباني سليمان وقال في الحنطة والشعير والزبيب
بالموحدتين بينهما تحتية ساكنة بدل الزيت في السابقة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرنا عمرو بفتح العين ابن مرة بضم الميم ابن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت ابا البختري بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة
وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم
في ثمر النخل قال ولابي ذر فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه بان يظهر صلاحه وحتى يوزن
فقال الرجل اي ابو البختري قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه واي شيء يوزن اذ لا يمكن وزن التمر على النخل
قال الرجل لرجل عنده اي جانب ابن عباس الى المراد حتى يحزر بتقديم الراء على الزاي اي يخرص وكلها اي يحفظ ولابي ذر عن الكشميهني
يحزر بتقديم الزاي على الراء اي يخرص وكلها اي الاكل والوزن والخرص كنايات عن ظهور صلاحها ومفهومه جواز السلم اذا امن

الثمرة

الثمرة وليس كذلك لان العقد لم يتبع على موصوف في الذمة فيتعلق فذكر الغاية بيان للواقع لا انهم كانوا يسلفون في نخل صغير وزمن
مما يؤكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قاله الكرماني وفي قول ابن بطال فيما نقله الزركشي والعيني والكرماني في هذا
الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ تعقبه ابن المنير بان التحقيق انه من هذا
الباب فالغفل من يفهم ذلك ووجه مطابقته ان ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من
قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها فاذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه **فائدة** متعلقة
بالسلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده اصل والا لزم سد باب السلم لكن العلة اخرى لانه يؤمن فيه غائلة اعتمادها على
هذا النخل بعينه فلحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في البيوع وقال معاذ هو
ابن معاذ التميمي قاضي البصرة حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق قال ابو البختري سعيد بن فيروز سمعت ابن
عباس رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل الحديث السابق وهذا وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد
الله بن معاذ عن ابيه به

باب حكم السلم في ثمر النخل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيا
لسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق في الباب قبله عن ابي البختري بفتح الموحدة وسكون النو
تية بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى بضم النون مبنيا للمفعول
باتفاق الروايات كما في الفتح عن بيع ثمر النخل حتى يصلح اي يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية ونهى
عن بيع الورق بكسر الراء ويجوز سكونها الدراهم المضروبة من الفضة اي بالذهب كما في الرواية الاخرى نسأ بفتح النون والمهملة والمد
اي تاخيرا بناجز اي حاضر ونسأ نصب على الحال اما بجعل المصدر حالا على المبالغة او بتأويله باسم المفعول اي منسوءا او على الحذف اي
ذا تاخير او يجعل نسأ معنى مؤخر نخل مخروف ناصبه اله او فيه نسأ قال ابو البختري فسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في
ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول او قال
يأكل بفتح يأكل صاحبه منه حتى يوزن مبنيا للمفعول اي يخرص وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة والموحدة المشددة قال
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما
معجمة ساكنة سعيد انه قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ
اليونينية نهى عمر رضي الله عنه فيحتمل اما باجتهاد او سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يصلح ونهى عن الورق
اي بيع الفضة بالذهب نسأ تاخيرا بناجز اي حاضر قال ابو البختري وسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل
فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يأكل منه صاحبه او يؤكل بضم اوله مبنيا للمفعول ايضا قال البختري قلت
وما يوزن قال رجل لم يسم عنده اي عند ابن عباس حتى يحزر بسكون الحاء المهملة وتقديم الزاي على الراء اي يخرص وفي رواية يحرز بتقديم
الراء على الزاي لابي ذر عن الكشميهني اي يخرص وفي رواية يحرز بتقديم الراء اي يحفظ ويصان وفي اخرى يحرز براءين مهملتين الاولى مشد
دة اي يخلص ليعلم كمية حق الفقراء قيل انه يستنبط المالكية في التمر خصوصا بمنع السلم في نخل معين بعد بدو الصلاح لانه غرر فحمل
الحديث على السلم الحال ويشهد لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنه بفتح السين وسكون العين
المهملتين نعدها بنون المزري عند ابن حبان والحاكم وغيرهما انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى
اجل معلوم من حائط بني فلان قال لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك اوسقا مسماة الى اجل مسمى وقول ابن عمر في الرواية الاولى
نهى مبنيا للمفعول في معنى المرفوع بدليل تصريحه في الثانية عن عمر به لكن بقوله نهى المبني للمفعول صلى الله عليه وسلم
وقال في الثانية عن بيع التمر بدل قوله في الاولى عن بيع النخل وسقط في رواية ابن عباس الثانية قوله في الاولى عن السلم في النخل وقدم
الاكل المبني للفاعل على يؤكل المبني للمفعول في الثانية وأخر في الاولى

باب الكفيل في السلم وبه قال حدثنا محمد ولا
هو ابن سلام ولابي ذر محمد بن سلام وسقط ابن سلام لغير ابي ذر قال حدثنا يعلى بفتح التحتية واللام وبينهما عين مهملة ساكنة ابن
عبيد الله بالتصغير الطنافسي الحنفي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثلاثين صاعا من شعير او اربعين او عشرين

من يهودي هو ابو الشحم بالمعجمة ثم المهملة بنسيئة ورهن درعا من حديد يعني ذات الفضول وفي دلالة الحديث على الترجمة من
حيث ان تراجع بالكفالة الضمان ولا ريب ان المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه فالكفيل اذا ضمنته اياه او تقابل
على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كلما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس او اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث
على عادته في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابرهيم الرهن والقبيل في السلف الحديث ففيه التصريح
بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان في الذمة نقدا او حبسا باب الرهن
في السلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن محبوب بالحاء المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة ابو عبد الله البصري قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان قال تذاكرنا عند ابرهيم النخعي الرهن في السلف وقد اخرج الاسماعيلي من طريق
ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابرهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابرهيم بهذا
الحديث فقال حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي
طعاما الى اجل معلوم سقط لابي ذر قوله معلوم وارتهن منه وللاصيلي وارتهن اليهودي منه بغير اللام درعا من حديد وقد قال الله تعالى
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه احد نوعي البيع وقال المرداوي
من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح اخذ رهن وكفيل بمسلم فيه وعنه اي عن الامام احمد يصح وهو اظهر انتهى واستدل للقول المنع
بحديث ابي داود عن ابي سعيد من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره ووجه الدلالة منه انه لا يامن هلاك الرهن في يده بعدوان
فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من السلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه اخرجه الدار
قطني واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث
عائشة ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما باب السلم الى اجل معلوم
وبه اي باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الشافعي من طريق ابي حسان عن الاعرج عن ابن عباس
وابو سعيد الخدري فيما وصله عبد الرزاق والاسود بن يزيد مما وصله ابن ابي شيبة والحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور
وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله في الموطا لا باس ان يسلف في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يك
فاسقط النون للتخفيف ذلك في زرع لم يبد صلاحه فان بدا صلاحه جاز وهذا مذهب المالكية كما سبق تقريره في الباب
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير الداري
المقرئ او ابن المطلب بن ابي وداعة عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وهم اي اهلها يسلفون بضم التحتية وبالفاء في الثمار بالمثلثة والجمع السنتين والثلاث فقال عليه السلام
اسلفوا في الثمار في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وقد استدل المؤلف بالترجمة الى الرد على من اجاز السلم الحال وهو
مذهب الشافعية واستدل له بهذا الحديث المذكور في اول السلم وقد اجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل قوله الى اجل
معلوم على العلم بالاجل فقط [illegible] واما السلم لا الى اجل [illegible]
الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال اولى [illegible]
بان لم يذكر الحلول ولا التاجيل انعقد حالا [illegible]
وقال الحنفية والمالكية لا بد من اشتراط الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا في حد الاجل فقال المالكية اقله خمسة
عشر يوما على المشهور [illegible] وقال الطحاوي من الحنفية
اقله ثلاثة ايام [illegible]
وقال عبد الله بن الوليد العدني [illegible] حدثنا سفيان [illegible] قال حدثنا ابن ابي نجيح وقال
في كيل معلوم ووزن معلوم [illegible] حدثنا محمد بن مقاتل [illegible]
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة عن محمد بن ابي المجالد
[illegible] قال ارسلني ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري وعبد الله بن شداد بن الهاد [illegible] المعجمة

بتشديد المهملة الاولى لما اختلفنا في السلف الى عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة وعبد الله بن ابي اوفى
فسالتهما عن السلف فقالا اي ابن ابزى وابن ابي اوفى كنا نصيب المغانم هي ما اخذ من الكفار قهرا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان ياتينا انباط جمع نبط كقرد وقرود نبط بجيل وهم نصارى الشام الذين عمروها او الزراعون من انباط الشام فنسلفهم
في الحنطة والشعير والزبيب ولابي ذر والزيت بالمثناة الفوقية بدل الزبيب بالموحدة الى اجل مسمى لم يذكر الاجل مسمى في
الرواية السابقة في باب السلم الى من ليس عنده اصل قال اي ابن ابي المجالد قلت لهما اكان لهم اي الانباط زرع او لم يكن لهم
زرع قالا ما كنا نسالهم عن ذلك ومطابقة الترجمة في قوله الى اجل مسمى لا يخفى وقد ذكر الحديث قريبا من ثلاث طرق
لفقد الربح والزيادة في المتن باب السلم الى ان تنتج الناقة بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما نون
النون بينهما احرى حتم الى ان تلد وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد موسى بن اسماعيل التبوذكي قال اخبرنا جويرية بن اسماء الضبعي
البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كانوا في الجاهلية يتبايعون الجزور بفتح الجيم واحد الابل
يقع على الذكر والانثى الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم فسره نافع الراوي عن ابن عمر ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه
الناقة بالرفع اي تلد ما في بطنها زاد في باب بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج التي في بطنها لكنه لم ينسبه لتفسير نافع نعم قال الاسماعيلي
انه مدرج من كلام نافع اي الى ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها والمراد انه يبيع بثمن الى ان يلد النتاج وبطلان البيع المستفاد
من النهي لانه الى اجل مجهول لغيبته عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم ولو اسند الى شيء يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن احمد وهذا الحديث
تقدم في باب بيع الغرر وحبل الحبلة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة كذا لابي ذر عن المستملي ولابي ذر ايضا بعد البسملة السلم في الشفعة كذا في اليونينية
وقال الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة كذا للمستملي وسقط ما سوى
البسملة للباقين وثبت للجميع باب الشفعة فيما لم يقسم اي في المكان الذي لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء
وحكي فتحها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على الاشهر من شفعت الشيء ضممته فهي ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع
الاذان وفي الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض وانفق على مشروعيتها الا ما نقل عن ابي بكر الاصم
من انكارها فاذا وقعت الحدود اي عينت فلا شفعة والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة
الى الشفيع كمصعد ومنور وبالوعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وقد
اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره والمحفوظ روايته عن ابي
سلمة عن جابر انه قال قضى رسول الله ولابي ذر والوقت قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما اي في كل مشترك مشاع قابل
للقسمة لم يقسم فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه
ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة اي بينت مصارفها وشوارعها فلا شفعة لانه لا يحتاج
الى دفع ضرر القسمة لتميز الحقوق بالقسمة وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة وقد اخرج مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان
باع ولم يؤذنه فهو احق به والربعة بفتح الراء تانيث الربع وهو المنزل والحائط البستان وقد تضمن هذا ثبوت الشفعة في المشاع
وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة
لتخصيصها بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا فالحق بالعقار الارض وتوابعها المثبتة فيها للدوام كالبناء وتوابعه الداخلة في
مطلق البيع من الابواب والرفوف والمسامير وحجري الطاحونة والاشجار فلا تثبت في منقول غير تابع ويشترط ان يكون العقار
قابلا للقسمة واحترز به فيما اذا كان لا يقبلها او يقبلها بضرر كالحمام ونحوها لما سبق ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة
واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشفيع وفي الفتح وقد اخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء وعن احمد تثبت
في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات الا انه قد اعل

بالارسال وقد اخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس به انتهى وحيث هو مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار
وقال المرداوي الحنبلي في تنقيحه ولا شفعة في طريق مشترك لا ينفذ لانها لا تجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف
ونحوها انتهى وحجج بقوله في الحديث فكل شرك الجار ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث اثبتوها للجار الملاصق ايضا وفي الجامع
وللجار المقابل في السكة الغير نافذة اما المقابل في السكة النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدل لهم بقوله عليه السلام الجار
احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا اخرجه ابو داود والترمذي وقد زعم بعضهم
ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ مدرج من كلام جابر قال لان الاول كلام تام والثاني كلام مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقال
فاذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل ان كلما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل واسلفت في حديث
الباب وقد سبق في باب بيع الشريك من شريكه **باب** عرض الشفعة اي عرض الشريك الشفعة على صاحبها الذي هو
قبل صدور البيع وقال الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفي التابعي اذا
اذن مستحق الشفعة له اي الشريك الذي يريد البيع قبل البيع فلا شفعة له وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال الشعبي عامر بن شراحيل
الكوفي التابعي الكبير فيما وصله ابن ابي شيبة من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له وهو مذهب الشافعي وقال الثوري
حنيفة واصحابه لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك البائع ان ياخذ بالشفعة فله ذلك ومن حجتهم قوله في حديث
مسلم السابق ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه الخ فيجب الاعلام لكن حمله الشافعية على الندب وكراهة بيعه قبل
اعلامه كراهة تنزيه ويصدق على المكروه انه ليس بحلال لكونه بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين بل هو راجح الترك
قال النووي وهذا في الطلب والخبر يقتضي استئذان الشريك قبل البيع ولم اظفر به في كلام احد من اصحابنا وهذا الخبر
لا محيد عنه وقد صح وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط انتهى وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم
ابن بشير بن فرقد الحنظلي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة ضد
الميمنة عن عمرو بن الشريد بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح الشين وكسر الراء المخففة اخره دال مهملة ابن سويد الثقفي
الثقفي وابوه صحابي انه قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة بكسر ميم مسور وسكون السين وفتح ميم مخرمة
وسكون الخاء المعجمة بينهما فوضع يده على احدى منكبي بتانيث احدى وانكره بعضهم لان المنكب مذكر وهو في نسخة المدني
التذكير وهو بخط الحافظ الدمياطي كذلك اذ جاء ابو رافع اسلم القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان للعباس فوهبه للنبي عليه
السلام فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه واذ للمفاجاة مضافة للجملة وجوابها قوله فقال ابو رافع يا سعد ابتع
مني بيتي الكائنين في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما اي ما اشتريهما فقال المسور والله لتبتاعنهما بفتح اللام المؤكدة
للتوكيد المثقلة ووقع في رواية سفيان ان ابا رافع سال المسور ان يساعده على ذلك فقال سعد لابي رافع والله لا ازيدك على اربعة
الاف منجمة او قال مقطعة وهما بمعنى اي مؤجلة والشك من الراوي وفي رواية سفيان الاتية ان شاء الله تعالى في ترك الحيل اربعمائة
مثقال قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار بضم همزة اعطيت على صيغة المجهول ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول الجار احق بسقبه بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة ويجوز ابدالها صادا القرب والملاصقة او الشريك ما اعطيتكها
اي البقعة الجامعة للبيتين باربعة الاف وانا اعطى بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولعلها اعطى
بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه والحديث من افراده واحتج به من يرى الشفعة بالجوار واجيب بحمله على ان المراد ان الجار احق بسقبه اذا
كان شريكا فيكون فيه حمل الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاوره شريكه ويساكنه في الدار
المشتركة بينهما كالمراة تسمى جارة بهذا المعنى قال وقد يحتمل ان يراد احق بالبر والمعونة وفي معناه وكذا قال ابن بطال وزاد ان
المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان يملك شركة في البيتين وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من
جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد انتهى وما عدل به عن الحقيقة وفي تفسير السقب الى المجاز لان لفظ الحديث يقتضي
الشفعة الذي له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القائل به ولا ريب ان الشريك احق من غيره فكيف يرجح الجار عليه
النصوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين حديثي جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع مقتضى الظاهر اتفاقا

الذين

صوابه ما اعطيتكها

الذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم على من ليس بمجاور ويؤيد تعين التاويل وقال
ابو سليمان يعني ان حديث ابي داود وهو حدثنا عبد الله بن النفيلي قال حدثنا [illegible] بن ميسرة سمع عمرو
ابن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه تكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة
فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع وقال بعضهم عن ابيه عن ابي رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتادة عن
عمرو بن شعيب عن الشريد قال والاحاديث التي جاءت في ان لا شفعة الا للشريك اسانيدها جياد ليس في شيء منها اضطراب
انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف وابي نعيم
كلاهما عن سفيان بن عيينة به وعن محمود بن غيلان عن ابي نعيم به واخرجه ابن ماجه في الاحكام من طريق ابن عيينة هذا
باب بالتنوين اي الجوار اقرب بكسر الجيم وتضم فيه اشعار الى ان المؤلف يختار مذهب الكوفيين في اثبات
الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث في الترجمة الاولى وهو دليل شفعة الجوار واعقبه بهذا الباب ليدل بذلك
على ان الاقرب يقدم الحق من الابعد لكنه لم يصرح في الترجمة بان غرضه الشفعة واستدل التوربشتي بايراد البخاري حديث
الجار احق بسقبه على تقوية شفعة الجار وابطال ما تاوله ابو سليمان الخطابي مستنبطا عليه وانكاف صاحب المشكاة
بان ايراد البخاري لذلك ليس بحجة على الامام الشافعي ولا على الخطابي وقد وافق محيي السنة البغوي الخطابي في ذلك واذا كان
كذلك لا وجه للتشنيع على الامام ابي سليمان لان له الحديث كما لا لابي سليمان الحديث انتهى وبه قال حدثنا حجاج هو
ابن منهال السلمي الانماطي وليس هو حجاج بن محمد الاعور قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح لتحويل السند قال المؤلف وحدثني بالافراد
علي غير منسوب ولابن السكن وكريمة كما قال الحافظ الباري علي بن عبد الله ولابن شبويه علي المديني ورجح ابو علي الجياني انه علي بن
سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر ويؤيده الذي في رواية المستملي قال الحافظ ابن حجر
وهذا يشعر بان البخاري لم ينسبه وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح انه ابن المديني لان
العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون اشهر وابن المديني اشهر من اللبقي ومن عادة البخاري اذا اطلق الرواية عن علي انما
يقصد به علي بن المديني انتهى وفي اليونينية علي ابن عبد الله وزاد على قوله ابن عبد الله علامة السقوط لابي ذر قال حدثنا
شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار المدائني اصله من خراسان رمي بالارجاء قيل وكان داعية لكنه وثقه
ابن معين وابن المديني وابو زرعة وغيرهم وحكى سعيد بن عمرو البرذعي عن ابي زرعة انه رجع عن الارجاء وقد احتج به الجماعة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قال سمعت
طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن عمرو التيمي فيما جزم به المزي وقيل هو عبد الله بن طلحة الخزاعي عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة قال عليه السلام وزاد ابو ذر الى اقربهما منك بابا
قال الزركشي وغيره قال الى ايهما باسقاط الى الجر على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس في الحديث ما
يدل على ثبوت شفعة الجوار لان عائشة رضي الله عنها انما سالت عمن تبدا به من جاريها بالهدية فاخبرها بان من قرب
بابه اولى من غيره لانه ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا راى ذلك احب ان يشارك فيه وانه اسرع اجابة لجاره عند النوائب
العارضة له في اوقات الغفلة فلذلك يبدا به على من بعد وهذا الحديث من افراد المؤلف لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود
في الادب والمؤلف ايضا فيه وفي الهبة

كتاب الاجارة بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحب
المستعذب فتحها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض
معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة كتفاحة للشم وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل
والاباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على معلوم باجرة مجهولة
كالحج بالرزق لعدم عليه حتى المعمر بجزء والجعالة على عمل معلوم **بسم الله الرحمن الرحيم** والاجارات
بالجمع لابي ذر ولابي ذر من رواية المستملي وقال في الفتح سقط للنسفي الاجارات وسقط للباقين كتاب الاجارة هذا **باب**
بالتنوين في الاجارة استئجار الرجل الصالح فيه اشارة الى قطع وهم من لعله يتوهم انه لا ينبغي استئجار الصالحين في

الاعمال والخدم لانه امتهان لهم قاله ابن المنير ولابي ذر باب استئجار الرجل الصالح وفي بعض النسخ كتاب الاجارة في الاجا
رة استئجار الرجل الصالح وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستئناف ولابي ذر وقول الله تعالى ان خير من
استأجرت القوي الامين تعليل شائع يجري مجرى الدليل على انه حقيق بالاستئجار وللمبالغة فيه جعل خير اسما وذكر
الفعل بلفظ الماضي للدلالة على انه امر مجرب معروف واشار بذلك الى القصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب في سقيه الماء
قال شريح القاضي وابو مالك وقتادة ومجاهد والضحاك وغير واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره لما قالت استأجره ان خير من استأ
جرت القوي الامين قال لها ابوها وما علمك بذلك قالت انه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها الا عشرة رجال ولما جئت معه
تقدمت امامه فقال كوني من ورائي فاذا اختلفت الطريق فاحذفي بحصاة اعلم بها كيف الطريق لاهتدي اليه والخازن
الامين ومن لم يستعمل من الائمة من اراده اي لا يفوض الامر الى الحريص على العمل لانه لحرصه لا يؤمن وهذا الجزء من جملة الترجمة
وقد ساق لكل منهما حديثا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن ابي بردة عامر على الاشهر
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي ما امر به
طيبة بما يؤديه نفسه رفع طيبة ولابي ذر طيب نفسه برفعهما على ان طيب خبر مقدم ونفسه فاعله
وقال الكرماني في بعضها طيب نفسه مضافا الى النفس وانما انتصب حالا والحال لا يكون الا نكرة لان الاضافة لفظية
فلا يقبل التعريف وقوله الخازن مبتدأ خبره احد المتصدقين بفتح القاف على التثنية ويجوز كسرها على الجمع كما في الزكاة
واصله ويستشكل سياق هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق له بالاجارة المترجم بها واجاب السفاقسي بان
الخازن لا شيء له في المال وانما هو اجير وقال الكرماني اشار الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وقول ابن بطال
انما ادخله لان من استؤجر على شيء فهو امين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشي في التنقيح تعقبه
صاحب المصابيح بان سقوط الضمان ليس منوطا بالائتمان حتى لو ائتمنه خائنا لم يكن عليه ضمان والمتحقق في الحديث هو
من اتصف بالواقع في الامانة وتخالف يؤخذ منه ما قاله فتامله انتهى وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم اذا تصدق من
كتاب الزكاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن قرة بن خالد بضم القاف وتش
ديد الراء السدوسي البصري قال حدثني بالافراد حميد بن هلال بضم الحاء مصغرا البصري العدوي قال حدثنا ابو بردة عامر
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الا
شعريين لم يسميا وقد سمي من الاشعريين الذين قدموا مع ابي موسى في السفينة كعب بن عاصم وابو مالك وابو عامر وغيرهم
فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه في استتابة المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان
من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سال اي العمل فقال يا ابا
موسى او يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل
فكاني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت اي انزوت فقال لن بالنون او قال لا بالالف شك الراوي نستعمل
على عملنا من اراده لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سال الولاية وكل اليها ولا يعان عليها وفي نسخة المنذري
انا لا نستعمل وذكر السفاقسي انه في بعض النسخ لن اولي بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام وكسرها فعل مستقبل
من الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا او يكون تعدى بعلى اي لن نولي على عملنا وقد وقع
هذا الحديث في الاحكام من طريق بريد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا من حرصه وهذا التقدير قال ابن حجر
ولما كان في الغالب ان الذي يطلب انما يطلب الاجرة طابق ذلك ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة وفي الاح
كام وفي استتابة المرتدين ومسلم في المغازي وابو داود في الحدود والنسائي في القضاء

باب رعي الغنم على قراريط

جمع قيراط وهو نصف دانق وهو نصف عشر الدينار اجرا من رعيه [illegible] قال حدثنا احمد بن محمد الازرقي الو
ليد المكي صاحب اخبار مكة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم وللكشميهني الا راعي الغنم بالالف

بعد الراء كراعي فقال اصحابه وانت بحذف همزة الاستفهام اي وانت ايضا رعيتها فقال عليه السلام نعم كنت ار
عاها على قراريط لاهل مكة وفي رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقرا
ريط قال سويد يعني ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار او الدرهم وقال ابو
اسحاق الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي كابن ناصر وايده مغلطاي بان العرب لم تكن تعرف
القيراط وقال ابن حجر لكن الارجح الاول لان اهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له قراريط واما قول بعضهم لم تكن
العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذا قال عليه السلام كما في الصحيح ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط لكن لا
يلزم من عدم معرفتهم لها ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرفها والحكمة في الهامهم صلوات الله وسلامه
عليهم رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بامر امتهم ولان في مخالطتها زيادة الحلم
والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلى اختلاف طباعها
وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مسرح فرفقوا بضعيفها واحسنوا
تعاهدها فهي توطئة لتعريفهم سياسة اممهم وخص الغنم لانها اضعف من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك
بعد ان علم انه اشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنة ربه عليه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في التجارات

باب استئجار المشركين عند الضرورة اي عند عدم وجود مسلم او اذا لم يوجد اهل الاسلام

وفي نسخة عند الضرورة اذا لم يوجد اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على العمل في ارضها اذا لم
يوجد احد من المسلمين ينوب منابهم في ذلك قال ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها
لما في ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع ان يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلاله وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت
حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان ابو اسحاق التميمي الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعا
ني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت واستأجر
[illegible] على قصة وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في اواخر الطويل المسوق عند المؤلف في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحا
به الى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين الحديث
وفيه خروج ابي بكر مهاجرا نحو ارض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وخروجه مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غار ثور
ومكثهما فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة
كبائت فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر
منحة من غنم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بهما عامر بن
فهيرة بغلس يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي وسقط ولابي ذر لفظ المذكور ولابي ذر واستاجر النبي ولابي الوقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر رجلا مشركا من بني الديل بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن اريقط قال ابن
هشام رجلا من بني [illegible] بن عمرو وكان مشركا وهو الموضع ثم من بني عبد بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية
وفي بكر هاديا للطريق خريتا بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية بعدها فوقية صفة لرجل [illegible]
هي الاخيرة لزيادة الكشميهني قال الزهري الخريت الماهر بالهداية قد غمس اي عبد الله بن اريقط يمين حلف بكسر الحاء المهملة
وسكون اللام الساكنة فاء غمس بفتح الغين والميم والسين المهملة اي دخل في جملة آل العاص بن وائل بالهمز من بني سهم رهط
[illegible] نفسه فيهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايديهم في دم او خلوق او شيء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تاكيدا للحلف
وهو اي عبد الله بن اريقط على دين كفار قريش فامناه بكسر الميم المخففة بعد الهمزة المفتوحة المقصورة من امنت فلانا فهو
[illegible] للنبي صلى الله عليه وسلم والصديق فدفعا اليه راحلتيهما تثنية راحلة من البعير القوي على
الاسفار والاحمال يستوي فيه المذكر والمؤنث والتاء للمبالغة وواعداه ولابي ذر فواعداه بالالف قبل العين والاولى
من الوعد والثانية من المواعدة غار ثور بالمثلثة كجعل جبل اسفل مكة بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال

ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء بعدها الياء الساكنة راء مفتوحة والدليل الديلي بكسر
الدال المهملة وسكون الياء من غير همز هو عبد الله بن أريقط فأخذ بهم أي أخذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعامر بن عبد الله
ابن أريقط الدليل وفي نسخة أسفل مكة وهو طريق الساحل وفي الهجرة فأخذ بهم طريق الساحل فأسقط لفظ وهو وهذا الحديث
أخرجه في باب الإجارة وفي الهجرة هذا باب بالتنوين إذا استأجر الرجل أجيرا ليعمل له عملا بعد ثلاثة
أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز إذا حل له جاز التراجع وهما أي المؤجر والمستأجر على شرطهما الذي اشترطاه
إذا جاء الأجل قال العيني وهو جائز عند مالك وأصحابه نحو اليوم وما أشبهه مما قرب إذا انتقد الأجر واختلفوا
فيما إذا لم ينتقد فأجازه مالك وابن القاسم وقال أشهب لا يجوز لأنه لا يدري أيعيش أم لا فيكون سلفا أي نستأجر به
منزلا ومن ... قبل ... السنة بأيام وكان يقول أجرك الدار سنة بعد عشرة أيام ومذهب الشافعية عدم الصحة إذ
منفعتها إذ ذاك بعدم قدرة التسليم في الحال فأشبه بيع العين على أن تسلمها غدا وهذا في إجارة العين بخلاف إجارة الذمة فإنه يجوز
فيها تأجيل العمل كما في السلم وعلى آخر السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر فهو كما
لو آجرهما دفعة واحدة بخلاف ما لو آجرها لغيره لعدم اتحاد المستأجر وقال الحنفية إذا قال في شعبان مثلا آجرتك
داري في رمضان ... جاز مطلقا لأن العقد يتجدد بتجدد المنافع وهو مذهب المالكية وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
فأخبرني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت واستأجر
بواو العطف على قصة مذكورة في الحديث بكماله في الباب السابق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا
عبد الله بن أريقط من بني الديل بكسر الدال هاديا بتشديد الياء خريتا بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء الماهر بهداية الطريق
وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور ... على أن يأتيهما ...
المدينة بعد ثلاث ليال فدفعا أي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه إليه أي إلى عبد الله بن أريقط راحلتيهما
صبح ثلاث نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا العامل في غار ثور واعترض الإسماعيلي على المصنف بأن لا مطابقة
بين الترجمة والحديث فإنه ليس فيه أنهما استأجراه على أن لا يعمل إلا بعد ثلاث بل الذي فيه أنهما استأجراه وابتدأ في العمل
من وقته بتسليمه راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما إلى أن يتهيأ لهما الخروج وأجيب بأن الإجارة إنما كانت على الدلالة
على الطريق من غير زيادة وإن يحضر لهما راحلتيهما بعد ثلاث عند الغار ثم يخرجهما بما أراده من الدلالة على الطريق بعد ثلاث
ليال وقال في الفتح على ذلك إذا كان ابتداء العمل بعد شهر أو بعد سنة فقاس الأجل البعيد على الأجل القريب ولم يكن حفظه
لخدمة الراحلتين ويؤيده أن الذي كان يرعاهما عامر بن فهيرة لا الدليل كما في الحديث وأما من قال ببطلان الإجارة
إذا لم يشرع في العمل من وقت الإجارة فيحتاج إلى دليل باب الأجير في الغزو وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر
وحدثني يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا إسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية
اسم أمه واسم أبيه إبراهيم بن مقسم الأسدي قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرني بالإفراد عطاء هو
ابن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بفتح الياء وسكون العين وفتح اللام مقصورا عن أبيه يعلى بن أمية بضم الهمزة وفتح
الميم وتشديد التحتية واسم أمه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية رضي الله عنه أنه قال غزوت مع النبي صلى
الله عليه وسلم جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين هو غزوة تبوك وسمي بالعسرة لأنه صلى الله عليه وسلم ندب الناس
إلى الغزو في شدة القيظ وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت في سنة تسع من الهجرة فكان الغزو
من أوثق أعمالي في نفسي فكان لي أجير أي يخدمني بأجرة فقاتل الأجير إنسانا فعض أحدهما إصبع صاحبه وأحد الخصمين الناس
هو يعلى بن أمية فانتزع إصبعه فأندر بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مفتوحة فراء أي أسقط ثنيته بمثلثة
مفتوحة فنون ساكنة فتحتية واحدة الثنايا وهي مقدم الأسنان والثنايا أربع ثنتان عليا وثنتان سفلى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدرها عليه الصلاة والسلام
ثنيته فلم يوجب له دية ولا قصاصا وقال عليه الصلاة والسلام أفيدع أي أيترك إصبعه في فيك تقضمها بفتح الضاد على

اللغة الفصيحة ... على ما قاله ثعلب بكسرها أي الكلمة بأطراف أسنانك والهمزة في أفيدع للاستفهام الإنكاري قال
يعلى أحسبه مثلثة اللام قال كما يقضم الفحل الذكر من الإبل يقضم بفتح الضاد كما مر قال ابن جريج عبد الملك بالإسناد السابق
ثني بن محمد وحدثني بالإفراد عبد الله هو موحدة ابن أبي الزبير ... ابن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا زهير بن عبد
الله بن جدعان القرشي التيمي ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبيد الله بالتصغير فهو عبد الله بن عبيد الله بن زهير المكي
ابن أبي مليكة وهذا هو الذي اعتمده المزي في التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بن زهير
فالمكي هو عبد الله أبو زهير فيكون نسبه إلى الجد لأبيه وهذا كما قاله في الإصابة المعتمد تبعا لابن سعد وابن الكلبي
وغيرهما عن جده الضمير على القول الأول يعود إلى أبي مليكة زهير وعلى الثاني يعود إلى عبد الله بن زهير وقد أخرج الحاكم
أبو أحمد في الكنى الحديث عن أبي عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبيه عن جده عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمثل هذه
القصة بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء للأربعة القصة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة أن رجلا عض يد رجل
فأندر ثنيته أي أسقطها فأهدرها أبو بكر الصديق رضي الله عنه وفي هذا دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا إذا عض
رجل يد رجل فنزع المعضوض يده فسقطت أسنان العاض فلا ضمان عليه وقال المالكية يضمن دية أسنانه وحديث
الباب أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد والمغازي والديات ومسلم في الحدود وأبو داود في الديات والنسائي في القصاص
باب من استأجر ولأبي ذر باب بالتنوين إذا استأجر أجيرا فبين له الأجل أي المدة ولم يبين العمل الذي يعمله
له ... ذلك ... المصنف الجواز لقوله تعالى إني أريد أن أنكحك أي أزوجك إحدى ابنتي هاتين إلى قوله
على ما نقول وكيل شاهد علينا ... واعترضه المهلب بأنه ليس في الآية دليل على جهالة العمل
في الإجارة لأن ذلك كان معلوما بينهم وإنما حذف ذكره للعلم به وأجاب ابن المنير بأن البخاري لم يقصد جواز أن يكون
العمل مجهولا وإنما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس شرطا وأن المتبع المقاصد لا الألفاظ وقد ذهب أكثر العلماء
إلى أن ما وقع من النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه السلام ولا يجوز لغيره للظهور الغرر في تخلل المدة ولأنه
قال إحدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز إلا بالتعيين وأجاب في الكشاف بأن ذلك لم يكن عقدا للنكاح ولكن
مواعدة ولو كان عقدا لقال قد أنكحتك ولم يقل إني أريد أن أنكحك وقد اختلف فيما إذا تزوجها على أن يؤجرها نفسه
سنة فقال الشافعي النكاح جائز على خدمته إذا كان وقتا معلوما ويجب عليه من الخدمة وقال مالك يفسخ النكاح إن
لم يكن دخل بها فإن دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا كان حرا فلها مهر المثل وإن كان عبدا فلها خدمة سنة
وقال محمد بن الحسن يجب عليه قيمة الخدمة سنة لأنها متقومة ثم أخذ البخاري يفسر قوله في بقية الآية على أن تأجرني فقال يأجر فلانا
بضم الجيم يعطيه أجرا ومنه أي ومن هذا المعنى قولهم في التعزية بالميت أجرك الله بمد الهمزة أي يثيبك أجرك وهكذا فسره أبو
عبيدة في المجاز تأجرني تكون أجيري ولم يذكر حديثا لأنه إنما يقصد بتراجمه بيان المسائل الفقهية واكتفى بالآية على ما أراد
... قوله تعالى ... وثبت قوله يأجر فلانا إلخ لأبي ذر عن الكشميهني هذا باب بالتنوين إذا استأجر أحد
أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض أي يسقط جاز وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني إبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الصغير
قال أخبرنا هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن قاضي اليمن أن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز أخبرهم قال أخبرني بالإفراد يعلى
ابن مسلم أي ابن هرمز وعمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي كلاهما عن سعيد بن جبير الأسدي الكوفي يزيد أحدهما أي يعلى أو
عمرو على صاحبه واستشكل قوله يزيد أحدهما على صاحبه فإنه يلزم من زيادة أحدهما على صاحبه نوع تحالف وهو أن
يكون الشيء مزيدا أو مزيدا عليه وأجاب الكرماني بأنه أراد بأحدهما واحدا معينا منهما وحينئذ فلا إشكال أو أن أراد كل واحد
منهما فمعناه أنه يزيد شيئا لم يزده الآخر فهو مزيد باعتبار شيء ومزيد عليه باعتبار شيء آخر وغيرهما أي قال ابن جريج وأخبرني أيضا
وغيرهما قال ابن جريج قد سمعته أي الغير يحدثه أي الحديث عن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما
حدثني بالإفراد أبي بن كعب الأنصاري الخزرجي سيد القراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قصة
موسى مع الخضر فانطلقا موسى مع الخضر فوجدا جدارا يريد أن ينقض يريد أي يسقط فاستعيرت الإرادة للمشارفة قال سعيد

قوله حين أشار الخضر بيده إلى الجدار هكذا ورفع أي الخضر يديه بالتثنية إلى الجدار فمسحه فاستقام ولأبي ذر فمسحه
بيده بالإفراد قال يعلى حسبت أن سعيدا قال فمسحه أي مسح الخضر الجدار فاستقام وهذا مما زاده يعلى على عمرو بن
ذلك قال موسى للخضر لو شئت لاتخذت عليه بتشديد الفوقية وفتح الخاء المعجمة أجرا تحريضا على أخذ الجعل ليتعشيا بذلك
أو تعريضا بأنه فضول لما في لو من النفي كأنه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال سعيد أي
ابن جبير أجرا نأكله ولأبي ذر أجرا بالرفع بتقدير هو وإنما تم الاستدلال بهذه القصة لما ترجم له إذا قلنا إن شرع من قبلنا
شرع لنا لقول موسى لو شئت لاتخذت عليه أجرا أي لو شارطت على عملك بأجرة معينة لنفعنا ذلك

باب حكم الإجارة إلى نصف النهار

وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الأزدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا
حماد هو ابن زيد بن درهم عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
مثلكم مع نبيكم ومثل أهل الكتابين التوراة والإنجيل مع أنبيائهم كمثل رجل استأجر أجراء بضم الهمزة وفتح الراء على الجمع وا
مضروب للأمة مع نبيهم والممثل به من استأجرهم فقال من يعمل لي من غدوة بضم الغين المعجمة إلى نصف النهار على قيراط
في رواية عبيد الله بن دينار قيراط قيراط وهو المراد فعملت اليهود وزاد ابن دينار على قيراط قيراط وهو المراد فعملت
زاد ابن دينار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراط قيراطين من يعمل من نصف
النهار إلى صلاة العصر أي إلى أول وقتها أو إلى دخولها على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم قال من يعمل
لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى أي الكفار منهم فقالوا أي الفريقان
حينئذ قال أهل التوراة ما لنا أكثر عملا من عمل العصر إلى المغرب وأقل عطاء منهم لأن الوقت من الصبح إلى الظهر أكثر أكثر عملا
بالنصب على الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين أو خبر كان أي ما لنا كنا أكثر عملا وكنا أقل وفي الفرع بالرفع فيهما
خبر مبتدأ محذوف أي ما لنا نحن أكثر ونحن أقل وعملا نصب على التمييز قال الله تعالى هل نقصتكم من حقكم زاد في الرواية
الآتية شيئا قالوا لا لم تنقصنا قال فذلك فضلي أوتيه من أشاء ابن عباد وتحلى أراد المصنف رحمه الله بهذا إثبات صحة الإجارة
بأجر معلوم إلى أجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك

باب الإجارة إلى صلاة العصر

وبه قال حدثنا
إسماعيل بن أبي أويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ابن أخت الإمام مالك قال حدثني بالإفراد
الإمام مالك عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إنما مثلكم مع نبيكم واليهود والنصارى مع أنبيائهم بالخفض عطفا على الضمير المخفوض في
مثلكم بدون إعادة الجار وهو ممتنع عند البصريين إلا يونس وقطرب والأخفش وجوزه الكوفيون قاطبة
مما يشهد لهم ويجوز الرفع وكلاهما في اليونينية والتقدير ومثل اليهود على حذف المضاف وإعطاء المضاف إليه إعرابه
بعد نقل الحافظ ابن حجر وجد أنه مضبوط بالنصب في أصل الحديث وتوجيهه على إرادة المعية كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل
أي من أول النهار إلى نصف النهار على قيراط قيراط مرتين فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط مرتين أيضا قال الطيبي
هذه حالة من حالات المشبه أدخلها في حالات المشبه به وجعلت من حالته اختصارا إذ الأصل قال الرجل من يعمل لي إلى نصف
على قيراط قيراط فعملت إلى نصف النهار كذلك قال الله تعالى للأمم من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود الخ
ونظيره قوله تعالى كمثل الذي استوقد نارا إلى قوله ذهب الله بنورهم فقوله ذهب الخ جعل للمنافقين ووضع موضع ضمير
المستوقد اختصارا ثم عملت النصارى إلى ثم قال من يعمل لي إلى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم أنتم
الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس بلفظ الجمع كما في رواية مالك والعلة باعتبار الأزمنة المتعددة باعتبار الطوائف
المختلفة الأزمنة على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا أي باعتبار مجموع عمل الطائفتين
وأقل عطاء قال الله تعالى هل ظلمتكم أي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب السابق وسمي ظلما لما لم يكن لأنه تعالى شرط لهم
شرطا وقبلوا أن يعملوا به من حقكم شيئا قالوا لا فقال تعالى فذلك فضلي أوتيه من أشاء قال الطيبي وما ذكر من المقاولة والمكالمة
لعله تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة لأنه لم يكن ثمة كلام إلا أن يحمل ذلك على حصوله عند إخراج الذر فيكون حقيقة

باب

باب إثم من منع أجر الأجير

وبه قال حدثنا يوسف بن محمد العصفري الخراساني نزيل البصرة قال حدثني
بالإفراد يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام الطائفي نزيل مكة صدوق سيئ الحفظ ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث
وله أمثال عنده من غير هذا الوجه ولحجه به البخاري عن إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي عن سعيد بن
أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قال الله تعالى ثلاثة من الناس أنا
خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي أي أعطى العهد باسمي فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا كما سبق ولم يعطه أجره
ثم غدر أي نقض العهد ورجل باع حرا عالما متعمدا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره وهذا
الحديث سبق في كتاب البيع في باب إثم من باع حرا

باب الإجارة من العصر إلى الليل من أول وقته إلى أول دخول الليل

وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين والمد أبو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا أبو أسامة حماد
ابن أسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية عن أبي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن أبي موسى عبد الله
ابن قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما
عمل اليهود هو من باب القلب الذي كمثل قوم استأجرهم رجل أو هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا المفرد بالمفرد لا تشبيه ولا اعتبار إلا
بالمجموع ذا التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل أجير يعملون له عملا يوما إلى الليل على أجر معلوم أي على أجر معين فعملوا
له عملا إلى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا إشارة إلى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم
وهذا من إطلاق القول وإرادة لازمه لأن لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الإيمان وما عملنا باطل إشارة إلى إحباط عملهم
بكفرهم بعيسى أو لا ينفعهم الإيمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى فقال لهم لا تفعلوا إبطال العمل وترك الأجر المشروط
أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوا واستأجر آخرين بعدهم بفتح الجيم قوما آخرين بكسر الخاء وهم النصارى
بعدهم فقال لهم أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم أي لليهود من الأجر وهو قيراطان فعملوا حتى إذا
كان حين صلاة العصر بنصب حين على أنه خبر كان الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود على الزمان المفهوم
من السياق وبالرفع على أنه فاعل كان التامة قالوا لك ما عملنا باطل ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه فكفروا وتولوا
وحبط عملهم كاليهود فقال لهم أكملوا بقية عملكم فإن ما بقي من النهار شيء يسير بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا فأبوا
أن يعملوا وتركوا أجرهم وفي رواية غير أبي ذر بقي الوقت واستأجر قوما بجيم مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم راء مفتوحة
على التثنية فقال لهما أكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا
باطل ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما أكملا بقية عملكما فإنما بقي من النهار شيء يسير فأبيا وفي حديث ابن عمر السابق
أنه استأجر اليهود من أول النهار إلى نصفه والنصارى منه إلى العصر فبين الحديثين مغايرة وأجيب بأن ذلك بالنسبة
لمن مات منهم على الإيمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة لمن أدرك دين الإسلام ولم يؤمن به والظاهر أنهما قضيتان وقد
قال ابن رشيد ما حاصله أن حديث ابن عمر مسوق لأهل الأعذار لقوله فعجزوا فأشار إلى أن من عجز عن استيفاء العمل
من غير أن يكون له صنيع في ذلك فإن الأجر يحصل له تاما بفضل الله قال وكحديث أبي موسى الأولى آخر بغير عذر وإلى ذلك الإشارة
بقوله عنهم لا حاجة لنا إلى أجرك فأشار بذلك إلى أن من أخر عامدا لا يحصل له ما حصل لأهل الأعذار انتهى ويؤيده أن في رواية
سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في باب من أدرك ركعة من العصر الآتية إن شاء الله تعالى في التوحيد ما يوافق رواية
المؤلف ولفظها فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا وقال أهل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا
قيراطا قيراطا فهو يدل على أن مبلغ الأجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان وأجرة النصارى للنصف الباقي قيراطان
فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا إلا قدر عملهم وهو قيراط واستأجر بالواو ولأبي ذر فاستأجر الباقين قوما هم المسلمون
أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين اليهود والنصارى كليهما بإيمانهم
بالأنبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وحكى السفاقسي أن في روايته كلاهما بالألف وهو على
لغة من يجعل المثنى في الأحوال الثلاثة بالألف فذلك مثلهم أي المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور الهدى

فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله به واستدل
به على أن بقاء هذه الأمة يزيد على الألف لأنه يقتضي أن مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق أهل النقل على
أن مدة اليهود إلى البعثة المحمدية كانت أكثر من ألفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل أقل فتكون
مدة المسلمين أكثر من ألف سنة قطعا قاله في الفتح باب إثم من منع أجر الأجير وبه قال حدثنا يوسف بن
محمد العصفري الخراساني نزيل البصرة قال حدثني بالإفراد يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام الطائفي نزيل مكة صدوق سيئ الحفظ وأخرج
له المؤلف هذا الحديث وله أصل عنده من غير هذا الوجه وأخرج له التعليق عن إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي
عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قال الله تعالى ثلاثة أنا
خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي أي أعطى العهد باسمي ثم غدر أي نقض العهد ورجل باع حرا فأكل ثمنه متعمدا
ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره وهذا الحديث سبق في كتاب البيع في باب إثم من باع حرا باب
من استأجر أجيرا فترك أجره ولأبي ذر والكشميهني فترك الأجير أجره فعمل فيه المستأجر بالتجارة والزراعة فزاد فيه ربح أو
في بعض النسخ ومن عمل في مال غيره فاستفضل بالفاء والمعجمة أي أفضل ولبعضهم فاستفضل بالمثناة من الفضل وهو من باب عطف العام على
الخاص وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال حدثني
بالإفراد سالم بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق
ثلاثة رهط قال الجوهري الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال تعالى وكان في المدينة تسعة رهط
فجمع وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذود ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت بقصر الهمزة لأبي ذر المبيت موضع البيتوتة
إلى غار كهف في جبل فدخلوه فانحدرت هبطت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا إنه لا ينجيكم بضم التحتية من الإنجاء
أي لا يخلصكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم بسكون الواو وأن تدعوا أصله تدعوون فسقطت النون لدخول
أن فقال ولأبي الوقت قال رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران هو من باب التغليب إذ المراد الأب والأم وكنت
لا أغبق قبلهما بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وضم الموحدة أي ما كنت أقدم عليهما وفي نسخة أغبق بضم الموحدة
وللأصيلي كما في الفتح أغبق بضم الهمزة من الرباعي وخطأه والغبوق شرب العشي أي ما كنت أقدم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن
أهلا ولا مالا رقيقا فنأى بي أي بعد طلب شيء ولكريمة والأصيلي كما في الفتح فنأى بي بتقديم النون بوزن جاء وهو بمعنى الأول
في طلب شيء يوما فلم أرح بضم الهمزة وكسر الراء من أراح أي لم أرجع عليهما أي على أبوي حتى ناما فحلبت وللحموي والمستملي فحلبت
لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت بالواو ولأبي ذر عن الوقت فكرهت أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت
والقدح على يدي بتشديد الياء على التثنية أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر بفتح الراء أي ظهر ضياؤه فا
ستيقظا فشربا غبوقهما اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة بالتاء
منونة غير مكسورة مشددة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر
اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس إلي فأردتها عن نفسها أي بسبب نفسها أو من جهتها وللحموي
والمستملي على نفسها أي مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع فامتنعت مني حتى ألمت بتشديد الميم ولكشميهني
ألمت أي نزلت بها سنة من السنين المجدبة فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار وفي البيوع مائة
دينار والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة أو المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها على أن تخلي
بيني وبين نفسها ففعلت ذلك حتى إذا قدرت عليها وفي الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها قالت لا أحل
لك بفتح الهمزة في اليونينية وفي غيرها أحل بضمها من الإحلال أن تفض الخاتم إلا بحقه أي لا أحل لك إزالة البكارة
إلا بالحلال وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطء فتحرجت أي تجنبت واحترزت من الإثم الناشئ من الوقوع عليها
فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي وتركت الذهب الذي أعطيتها قال العيني وفي رواية الجذر التي أعطيتها
والذهب يذكر ويؤنث اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج بهمزة وصل وضم الراء عنا ما نحن فيه

أي من هذه

أي من هذه الصخرة وفي قول الزركشي إنه في البخاري بقطع الهمزة وكسر الراء أي كشف وفي رواية غير البخاري بهمزة وصل
وضم الراء نظر فيما وقفت عليه من نسخ البخاري المعتمدة كما قال بل في كلها بهمزة الوصل والله أعلم فانفرجت الصخرة غير
أنهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم إني استأجرت أجراء بضم الهمزة وفتح الجيم
والمد جمع أجير وسقط لفظ إني لأبي الوقت فأعطيتهم أجرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم غير رجل واحد منهم ترك الذي
له وذهب فثمرت أي كثرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أد إلي أجري بياء المتكلم بعد
الراء والفتح بعد الراء فقلت له كل ما ترى برفع كل على الخبر قوله من أجرك وللكشميهني من أجلك باللام بدل الراء من الإبل والبقر
والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي بسكون الهمزة مجزوم على النهي فقلت له إني لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستا
قه فلم يترك منه شيئا اللهم فإن بالفاء قبل الهمزة كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا بالوصل وضم الراء ما نحن فيه
أي من هذه الصخرة فانفرجت الصخرة فخرجوا من الغار يمشون وقد تعقب المهلب المصنف بأنه ليس في الحديث دليل لما ترجم له فإن الرجل
إنما تجر في أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل التبرع فإنه إنما كان يلزمه قدر العمل خاصة وهذا الحديث قد سبق في كتاب البيع وباقي
بقية مباحثه تأتي في أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى بعون الله ومنته باب من آجر نفسه لغيره ليحمل له ما يحمله
على ظهره ثم تصدق به أي بأجره وللكشميهني ثم تصدق منه وباب أجرة الحمال بالحاء المهملة ولأبي ذر وأجر الحمال بغير
عاطف وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد سعيد بن يحيى بن سعيد ابن أبان بن سعيد بن العاص الأموي القرشي البغدادي
وسقط لغير أبي ذر القرشي قال حدثنا أبي يحيى بن سعيد قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة أبي وائل عن أبي مسعود عقبة
ابن عامر الأنصاري البدري رضي الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر بالصدقة ولأبي ذر إذا أمرنا بالصدقة
انطلق أحدنا لما يسمعه من الأجر الجزيل فيها إلى السوق فيحامل بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكائنة بين اثنين أي يحمل
بنفسه لغيره الحمل فيأخذ الأجر من الآخر ليكتسب ما يتصدق به فيصيب المد من الطعام أجرة عن حمله وعند النسائي من طريق
منصور عن أبي وائل ينطلق أحدنا إلى السوق فيحمل على ظهره وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف من الدنانير أو الدراهم واللام للتأكيد
مبتدأ ليه لدخولها على الاسم إذ تقدم الخبر زاد النسائي وما كان له يومئذ درهم أي في اليوم الذي كان يحمل فيه بالأجرة لأنهم
كانوا فقراء ثم صاروا أغنياء قال أبو وائل ما تراه بفتح النون وضمها أي ما أظن يا أبا مسعود عقبة بن عامر أراد به إلا نفسه
إلا نفسه وفي نسخة بالرفع وأصله ما نراه يعني إلا نفسه وهذا الحديث سبق في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة
باب أجر السمسرة بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة أي الدلالة ولم ير ابن سيرين محمد وعطاء هو
ابن أبي رباح وإبراهيم النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة والحسن البصري بأجر السمسار بأسا وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
ابن أبي شيبة لا بأس أن يقول للسمسار بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وهذه أجرة سمسرة أيضا لكنها مجهولة
ولذلك لم يجزها الجمهور وقالوا إن باع على ذلك فله أجر مثله وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن أبي شيبة أيضا إذا قال بع
بكذا فما كان من ربح فهو لك ولأبي ذر عن الوقت فلك أو بيني وبينك فلا بأس به وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون
عند شروطهم أي الجائزة شرعا وهذا أخرجه من حديث عمرو بن عوف المزني عند إسحاق في مسنده ومن حديث أبي هريرة عند
أحمد وأبي داود والحاكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر
هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن أبيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن تلقى بضم الفوقية وفي بعض النسخ بفوقية مبنيا للمفعول الركبان بالرفع نائب عن الفاعل ولا يبيع بالنصب عطفا على أن لا تلقى
حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وهذا موضع الترجمة فإن مفهومه جواز أن يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر لكن شرط
الجمهور أن تكون الأجرة معلومة وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركبان في كتاب البيوع هذا باب
بالتنوين هل يؤاجر الرجل المسلم نفسه من مشرك في أرض الحرب وجواب الاستفهام محذوف وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي حفص بن
غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا أبي الضحى عن مسروق هو
ابن الأجدع قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى ابن الأرت التميمي من السابقين إلى الإسلام رضي الله عنه

قال كنت رجلا قينا بفتح القاف وسكون التحتية حدادا فعملت شيئا للعاص بن وائل السهمي والد عمرو بن العاص الصحابي
المشهور وكان له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله له ذلك بمكة وهي اذ ذاك دار حرب وخباب مسلم
فاجتمع لي عنده زاد الامام احمد دراهم فاتيته اتقاضاه اي اطلب الدراهم اجرة عمل السيف فقال اي العاص لا والله لا اقضيك حتى
تكفر بمحمد فقلت اما بتخفيف الميم حرف تنبيه والله لا اكفر حتى تموت ثم تبعث مفهومه غير مراد لان الكفر لا يتصور بعد
البعث فكانه قال لا اكفر ابدا فلا اكفر والفا لا تدخل في جواب القسم فهي مفسرة للمقدر الذي حذف قال الكرماني ويروى اما
بالتشديد وتقديره اما انا فلا اكفر والله واما غيري فلا اعلم حاله قال العاص واني بحذف همزة الاستفهام والتقدير
اواني لميت ثم مبعوث قال خباب قلت له نعم قال فانه سيكون لي ثم بفتح المثلثة اي هناك مال وولد فاقضيك
حقك فانزل الله تعالى افرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا وموضع الترجمة منه قوله فعملت الخ
ووجه الدلالة ان العاص كان مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما بمكة وهي دار حرب واطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم
واقره لكن يحتمل ان يكون مقيدا بالضرورة وقيل الاذن بقتال المشركين والامر بعدم اذلال المؤمن نفسه قال ابن
المنير الذي استقرت عليه المذاهب ان الصناع في حوانيتهم كالقين والخياط ونحوهما يجوز ان يعملوا لاهل الذمة ولا يعد ذلك
ذلة بخلاف خدمته في منزله وبطريق التبعية له كالمكاري والملان في الحمام ونحو ذلك وهذا الحديث سبق في باب ذكر القين
والحداد من كتاب البيع ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة مريم

باب حكم ما يعطى بضم اوله وفتح ثالثه

في الرقية بضم الراء وسكون القاف اي العوذة على احياء العرب بفتح الهمزة طائفة مخصوصة منه بفاتحة الكتاب يعوذ بها الملدوغ
وقوله على احياء العرب لان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة والاجناس واجاب في فتح الباري بانه ترجم بالواقع ولم يقيد الحكم
وغيره واعتمده في عمدة القاري بان هذا الجواب غير مقنع لان القيد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط انتهى وقد تعقب عليه في التعقيب
واصله وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله في الطب عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله به
تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازوه في الرقى
لهذا الخبر وبقية مبحث ذلك يأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في باب الترغيب على تعليم القرآن وقال الشعبي عامر بن شراحيل مما
وصله ابن ابي شيبة لا يشترط المعلم على من يعلمه اجرة الا ان يعطى شيئا فيقبله بالجزم على الامر وفتح همزة ان والاستثناء
منقطع اي لكن الاعطا بدون الاشتراط جائز فيقبله قال الكرماني وفي بعضها ان بكسر الهمزة اي لكن ان يعطى شيئا بدون الاشتراط
فليقبله وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الكندي الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات لم
اسمع احدا من الفقهاء كره اجر المعلم واعطى الحسن البصري عشرة دراهم اجرة المعلم ووصله ابن سعد في الطبقات ولم ير ابن سيرين
محمد باجر القسام بفتح القاف وتشديد المهملة من القسمة هو القاسم بأسا اي اذا كان بغير اشتراط اما مع الاشتراط فكان
يكرهه كما اخرجه عنه موصولا ابن سعد بل روي عنه الكراهة من غير تقييد عند عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد
ابن سيرين ولفظه انه كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وارى هذا حكما يؤخذ عليه الاجر
وقال ابن سيرين كان يقال السحت الرشوة في الحكم بكسر الراء اخرجه ابن جرير باسانيد عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت
من قولهم واخرج من حديثه مرفوعا برجال ثقات لكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول
الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وكانوا يعطون الاجر على الخرص لحادث الثمرة ومناسبة ذكر القسام والخارص
الاشتراك في ان كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس
عن ابي المتوكل علي بن داود ويقال دؤاد بضم الدال بعدها واو بهمزة الناجي بالنون والجيم البصري عن ابي سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله عنه انه قال انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه انهم كانوا ثلاثين
كذا عند الترمذي ولم يسم احد منهم وفي رواية سليمان بن قتة بفتح القاف وتشديد الفوقية عند الامام احمد بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها اي في سرية عليها ابو

سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعين احد من اهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر حتى نزلوا اي ليلا كما في الترمذي على
حي من احياء العرب في الغنم ولم اقف على تعيين الحي الذي نزلوا بهم من اي القبائل هم فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة فابوا ان
يضيفوهم بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية وروي يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة لا
بالمعجمة وبعدها المعجمة اي لدغ بالغين المعجمة مبنيا للمفعول لدغته الحية سيد ذلك الحي بعقرب كما في الترمذي ولم يسم سيد الحي فسعوا
له بكل شيء مما جرت العادة ان يتداوى به من لدغة العقرب ولابي ذر والكشميهني فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو اي
طلبوا له الشفاء اي عالجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسي انها تصحيف لا ينفعه شيء فقال بعضهم لبعض لو اتيتم هؤلاء الرهط
الذين نزلوا عندكم لعله وللكشميهني لعل باسقاط الهاء ان يكون عند بعضهم شيء يدفعه فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط
ان سيدنا لدغ وسعينا وللكشميهني وشفينا له بكل شيء لا ينفعه وفي رواية معبد بن سيرين ان الذي جاءهم جارية منهم
فيحمل على انه كان معها غيرها فهل عند احد منكم من شيء زاد ابو داود من هذا الوجه ينفع صاحبنا وزاد البزار فقالوا لهم
قد بلغنا ان صاحبكم جاء بالنور والشفاء قالوا نعم فقال بعضهم هو ابو سعيد الراوي كما في بعض طرق مسلم نعم والله اني
لارقي بفتح الهمزة وكسر القاف ولكن بالتخفيف والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم
وسكون العين ما يعطى على العمل فصالحوهم اي وافقوهم على قطيع من الغنم وفي رواية النسائي ثلاثون شاة وهو مناسب
لعدد السرية كما مر فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل على عددهم شاة فانطلق الراقي الى الملدوغ وجعل يتفل عليه بفتح المثناة
التحتية وسكون الفوقية وكسر الفاء وضمها ينفخ نفخا دون بزاق قال العارف بالله عبد الله بن ابي جمرة في بهجته محل التفل في الرقية
بعد القراءة لتحصل الفائدة بركة الريق في الجوارح التي يمر عليها فتحصل البركة في الريق الذي يتفله ويقرأ الحمد لله رب العالمين الفاتحة
كلها وفي رواية الاعمش عنه سبع مرات وفي حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد فكانما نشط بضم النون وكسر الشين المعجمة
من عقال بكسر العين المهملة بعدها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة لكن قال الخطابي ان المشهور ان
يقال في الحل انشط بالهمزة وفي العقد نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجيء في الرواية كانما نشط من عقال وليس بصحيح
يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها وفي القاموس كالصحاح والحبل كنصر عقده كنشطه وانشطه حله
ونقل في المصابيح عن الهروي انه رواه كانما انشط من عقال وعن السفاقسي انه كذلك في بعض الروايات ثم هنا فانطلق الملدوغ
حال كونه يمشي وما به قلبة بتحريك اي علة وسمي بذلك لان الذي تصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء
منه ونقل عن خط الدمياطي انه داء ياخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه قال فاوفوهم
جعلهم الذي صالحوهم عليه وهو الثلاثون شاة فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى بفتح الراء والقاف لا تفعلوا
ما ذكر من القسمة حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له بنصب نذكر عطفا على نأتي المنصوب بان المقدرة بعد حتى
الذي كان فننظر ما يأمرنا به فننظر عطفا على المنصوب وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم
عرض في انفسنا منها شيء فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكروا له النقصة فقال عليه الصلاة والسلام للراقي وما يدريك انها
اي الفاتحة رقية بضم الراء وسكون القاف قال الداودي معناه وما ادراك قال ولعله المحفوظ لان ابن عيينة قال
اذا قال وما يدريك فلم يدره وما قيل فيه وما ادراك فقد علمه واجاب ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع
في القرآن ولا فرق بينهما في اللغة وعند الدارقطني وما علمت انها رقية قال حق القي في روعي ثم قال عليه السلام قد
اصبتم في الرقية او في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى استأذنتموني او اعم من ذلك اقسموا الجعل بينكم واضربوا لي
معكم منه سهما اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم
ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه فضحك رسول الله ولابوي الوقت وذر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البخاري
وقال شعبة ابن الحجاج فيما وصله الترمذي والمؤلف في الطب لكن بالعنعنة حدثنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية السابق
قال سمعت ابا المتوكل الناجي بهذا الحديث السابق وفائدة ذكره هذا تصريح ابي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابي عوانة
على الاسناد وقد تابع ابا عوانة ايضا هشيم كما في مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي نضرة

عن أبي سعيد فيحمل بذل إلى المتوكل بالنفر أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وليس الحديث بمطرح بل الطريقان
محفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله وقال أبو عبد الله الخ في رواية الحموي وثبت للمستملي والكشميهني ومباحث
هذا الحديث وما يستنبط منه يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الطب ومطابقته للترجمة واضحة وفيه أن رجاله كلهم
مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون غير ابن جعفر فإنه واسطي وأخرجه المؤلف في الطب أيضا وكذا مسلم
وأخرجه أبو داود فيه وفي البيوع والترمذي فيه وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات **باب** حكم **ضريبة العبد**
بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرره السيد على عبده في كل يوم وغيره بيان **تعاهد ضرائب الإماء** وبه قال **حدثنا محمد**
ابن يوسف البيكندي بكسر الموحدة البخاري قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حجم أبو طيبة** اسمه نافع **عن حميد الطويل** أبي عبيدة
البصري **عن أنس بن مالك رضي الله عنه** أنه **قال حجم أبو طيبة** اسمه نافع على الصحيح **النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع أو صاعين**
من طعام من شك الراوي وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيع فأمر له بصاع من تمر **وكلم مواليه** هم بنو حارثة على الصحيح ومولاهم
محيصة بن مسعود وإنما جمع المولى مجازا كما مر **فخفف** بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة فخفف بضمها مبنيا للمفعول **من غلته** بفتح الغين
المعجمة وتشديد اللام **أو قال من ضريبته** وهما بمعنى والشك من الراوي ومطابقته للترجمة واضحة وأما ضرائب الإماء فبالقياس
واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة لطريق الفساد في الأغلب وإلا فكما يخشى من اكتساب الأمة بفرجها يخشى من
اكتساب العبد بالسرقة مثلا والحديث سبق في البيع **باب خراج الحجام** وبه قال **حدثنا موسى بن إسماعيل**
المنقري البصري قال **حدثنا وهيب** بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي البصري قال **حدثنا ابن طاوس** عبد الله **عن أبيه**
طاوس بن كيسان **عن ابن عباس رضي الله عنهما** أنه **قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام** أبا طيبة نافعا **أجره**
أي صاعا من تمر يزاد في البيع ولو كان حراما لم يعطه ونحوه في الحديث اللاحق وهو نص في إباحتها وإليه ذهب الجمهور وحملوا
ما ورد في الزجر عنه على التنزيه وذهب بعضهم إلى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الإنفاق
منها على نفسه وأباحوا إنفاقها على عبده ودابته وأباحوها للعبد مطلقا والحديث محيصة عند مالك وأحمد وأصحاب
السنن ورجاله ثقات أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك
وبه قال **حدثنا مسدد** بفتح السين وتشديد الدال الأولى المهملات الأسدي البصري قال **حدثنا يزيد بن زريع** بتقديم الزاي
على الراء مصغرا البصري **عن خالد** الحذاء **عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما** أنه **قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام** أبا
طيبة **أجره** صاعا من طعام **ولو علم** عليه الصلاة والسلام **كراهية** في أجر الحجام **لم يعطه** أجره وبه قال **حدثنا أبو نعيم** الفضل
ابن دكين قال **حدثنا مسعر** بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام **عن عمرو بن عامر** بفتح العين وسكون الميم
الأنصاري وليس له رواية في البخاري إلا عن أنس ولا له في البخاري إلا حديثين هذا والآخر سبق في الطهارة أنه **قال**
سمعت أنسا هو ابن مالك **رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم** التعبير بكان يشعر بالمواظبة على الفعل بأن كان
يقتضي التكرار **ولم يكن يظلم أحدا أجره** أي لم يكن ينقص من أجرة أحد ولا يرده أجره فهو عام في أجر الحجام وغيره ممن يشتغله
في عمل **باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه** وبه قال **حدثنا آدم** بن أبي إياس قال **حدثنا**
شعبة بن الحجاج **عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه** أنه **قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه**
وسقط قوله حجاما في رواية أبي ذر والوقت والظاهر أنه أبو طيبة وإن كان حجمه أبو هند مولى بني بياضة كما عند ابن
منده وأبي داود فبعيد لأنه ليس في حديثه عندهما ما في حديث أبي طيبة وقوله **وأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين**
أي من تمر والشك من شعبة **وكلم** عليه الصلاة والسلام بالواو للحموي والمستملي ولغيرهما فكلم **فيه** مواليه محيصة بن مسعود وإنما جمع في
الترجمة كالحديث السابق على طريق المجاز أو كان مشتركا بين جماعة من بني حارثة منهم محيصة **فخفف من ضريبته** بضم الخاء
مبنيا للمفعول وفي حديث جابر عند ابن أبي شيبة أن خراجه كان ثلاثة آصع والله تعالى أعلم **باب** حكم
كسب البغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية أي الزانية **و** حكم كسب **الإماء** البغايا الممنوع كسب الأمة
بالفجور لا بالصنائع الجائزة **وكره إبراهيم** النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة **أجر النائحة والمغنية** من حيث إن كلا منهما معصية

والإجارة

والإجارة باطلة كمهر البغي **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على كسب أو بالرفع على الاستئناف **ولا تكرهوا فتياتكم** إماءكم **على البغاء** أي الزنى
وكان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت فلما جاء الإسلام نهى الله المؤمنين
عن ذلك وكان سبب نزول هذه الآية ما رواه الطبراني أن عبد الله بن أبي أمر أمة له بالزنى فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على
آخر فقالت ما أنا براجعة فنزلت وهذا أخرجه مسلم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله وروى أبو داود والنسائي من طريق أبي
الزبير سمع جابرا جاء بنات الجاريتين (?) مسيكة أمة لبعض الأنصار فقالت إن سيدي يكرهني على البغاء فنزلت والظاهر أنها نزلت
فيهما وسماها الزهري معاذة **إن أردن تحصنا قال** في الكشاف فإن قلت لم أقحم قوله إن أردن تحصنا **قلت** لأن الإكراه
لا يتأتى إلا مع إرادة التحصن وآمر الطائعة للبغاء لا يسمى مكرها ولا أمره إكراها وكلمة إن وإيثارها على إذا إيذان بأن الباغيات
كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وأن ما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر **لتبتغوا عرض الحياة الدنيا**
من خراجهن وأولادهن **ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن** لهن **غفور رحيم قال** الزمخشري لهن أو له أو لهما
ولمن إن تاب وأصلح وقال أبو حيان في البحر فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح أن التقدير
غفور لهم ليكون في جواب الشرط ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا بالتوبة ولما غفل الزمخشري
وابن عطية وغيرهما عن هذا الحكم قدروا فإن الله غفور رحيم لهن أي للمكرهات فعريت جملة جواب الشرط من
ضمير يعود على اسم الشرط **وقد** ضعف ما قلناه أبو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان أحدهما فإن الله غفور رحيم
لهن لأن الإكراه يزيل الإثم والعقوبة من المكره فيما فعل والثاني فإن الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف
لأنه على التفسير الأول لا حاجة إلى هذا الإضمار وعلى الثاني يحتاج إليه انتهى وكلامهما كلام من لم يمعن في لسان
العرب فإن **قلت** قوله إكراههن مصدر مضاف إلى المفعول والفاعل مع المصدر محذوف والمحذوف كالملفوظ والتقدير
من بعد إكراههم إياهن والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلا يحتاج إليه المسألة **قلت** لم يعدوا في الرابط الفاعل
المحذوف تقول هند عجبت من ضربها زيدا فتجوز المسألة ولو قلت هند عجبت من ضرب زيد لم يجز فلما قدر الزمخشري
في أحد تقديراته لهن ورد سؤال أنه لا حاجة إلى تعليق المغفرة لهن لأن المكرهة على الزنى غير آثمة أجاب عنه في
غير آثمة قلت لعل الإكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من إكراه بقتل أو بما يخاف منه التلف أو ذهاب العضو من ضرب عنيف
ونحوه حتى تسلم من الإثم وربما قصرت عن الحد الذي تعذر فيه فتكون آثمة انتهى وهذا السؤال والجواب مبنيان على تقدير لهن
انتهى **وقد** حكى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس أنه قال فإن فعلتم فإن الله غفور رحيم لهن وإثمهن على من أكرههن وقال
عطاء الخراساني ومجاهد والأعمش وقتادة وعن الزهري قال غفور لهن ما أكرهن عليه وعن زيد بن أسلم قال غفور رحيم
للمكرهات حكاهما ابن المنذر في تفسيره **قال** وعند ابن أبي حاتم قال في قراءة عبد الله بن مسعود فإن الله من بعد إكراههن
لهن غفور رحيم وإثمهن على من أكرههن انتهى فهذا يرجح قول القائل إن الضمير يعود على المكرهات **وقال مجاهد** في
تفسيره **فتياتكم** أي **إماءكم** أخرجه عبد بن حميد والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
قال إماءكم على الزنى وهذا ساقط في رواية غير المستملي ثابت في روايته ولفظ رواية الحموي ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن
تحصنا إلى قوله غفور رحيم وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بكسر العين **عن مالك** الإمام **عن ابن شهاب** الزهري **عن أبي بكر بن**
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري هو عقبة بن عامر **رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى**
عن ثمن الكلب مطلقا **و** عن **مهر البغي** بكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وفي الفرع بسكون الغين والذي في اليونينية كسرها
وإطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما تأخذه على الزنى لأنه حرام بالإجماع والمعاوضة عليه لا تحل لأنه ثمن عن محرم **و** عن **حلوان**
الكاهن بضم الحاء هو ما يعطاه على كهانته وهذا الحديث **قد** سبق في أواخر البيوع وبه قال **حدثنا مسلم بن إبراهيم** قال
حدثنا شعبة بن الحجاج **عن محمد بن جحادة** بجيم مضمومة وحاء مهملة مفتوحة وبعد الألف دال مهملة الأيامي بفتح
الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي **عن أبي حازم** بالحاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة سلمان الأشجعي **عن أبي هريرة رضي الله عنه** أنه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء بالفجور لا ما تكتسبه بالصنعة والعمل **باب** النهي عن **عسب الفحل** بفتح

العين المهملة وسكون السين اخره موحدة وهو الفحل الذكر من كل حيوان وغيره قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد واسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن علي بن الحكم بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف النون
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل حذف المضاف واقام
المضاف اليه مقامه والمشهور في كتب اللغة ان عسب الفحل ضرابه وقيل الاجرة ضرابه وقيل ماؤه فعلى الاول والثالث
تقديره بذل عسب الفحل وفي حكاية الشافعي رحمه الله نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل ان بذل الماء عوضا عن الضراب ان كان بيعا
فباطل قطعا لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز ان يعطي صا
حب الانثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية لما روى الترمذي وقال حسن غريب من حديث انس ان رجلا من كلاب سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعي
فالمالكية حمله اهل المذهب على الاجارة المجهولة وهو ان يستاجر منه فحله ليضرب حتى تحمل ولا شك في جهالة ذلك لانها
قد تحمل من اول مرة فيغبن صاحب الانثى وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل فان استاجره على نزوات معلومة او مدة
معلومة جاز وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في البيوع هذا باب بالتنوين
اذا استاجر ارضا فمات احدهما اي احد المتواجرين هل تنفسخ الاجارة ام لا قال بالوقف لا الى الوقت وقال ابن سيرين
ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوه اي المستاجر الى تمام الاجل الذي وقع العقد عليه فقول ابن سيرين قال الكرماني
لاهله اي لورثته ان يخرجوه من عقد الاجارة وتصرفوا في منافع المستاجر قال العيني هو بيان لعود الضمير المنصوب في يخرجوه
خروج العقد الاجارة قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود على المستاجر ولكن لم يتقدم ذكر المستاجر فكيف يعود اليه ذلك
الضمير في اهله ليس مرجعه مذكورا فيهما اعتمادا قبل الذكر ولا يجوز ان يقال المرجع العيني بينهما من لفظ الترجمة لان
الترجمة وضعت بلا ريب قبل قول ابن سيرين فالوجه ان يقال ان مرجع الضمير محذوف دلت القرينة عليه فهو بني
ذكر الملفوظ فاصل الكلام في اصل الوضع هكذا سئل ابن سيرين في رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة
الميت ان يخرجوا المستاجر من تلك الارض ام لا فاجاب بقوله ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر الى
تمام الاجل اي الى اجل الاجارة وقال الحكم بن عتيبة احد فقهاء الكوفة والحسن البصري واياس بن معاوية بن قرة المزني تمضي الاجارة
بضم الفوقية وفتح الضاد ولا يحذر بعضها بكسر الضاد الى اجلها وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية
ومن طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد المتواجرين وهو مذهب الجمهور وذهب
الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذي اجرها وقال
ابن عمر رضي الله عنهما مما اخرجه مسلم اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر اي بان يكون النصف للزراع والنصف له صلى الله
عليه وسلم وكان ذلك مستمرا على عهد النبي ولا يحذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر
رضي الله عنهما ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة ولا يحذر ان ابا بكر جدد الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه
وسلم فدل على ان عقد الاجارة لم ينفسخ بموت احد المتواجرين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا جويرية بن
اسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اراد اي
[illegible] اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر عطف على ما بعده اي عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما حدثه ان المزارع كانت تكرى على شيء من حاصلها قال جويرية سماه اي سمى نافع مقدار
ذلك الشيء لا احفظه وان رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة حدث باثبات الضمير في الاول وحذفه في هذا لان ابن عمر حدث
نافعا بخلاف نافع فانه لم يحدث شيئا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع وقال عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه وهذا وصله مسلم ولفظه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا من وجه اخر وفي اخره قال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيماء واريحا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحوالات

الحوالات بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهي نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى وفي رواية ابي ذر عن المستملي كما في الفرع واصله كتاب
الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي
بعد البسملة كتاب الحوالة باب بالتنوين في الحوالة وهل يرجع المحيل في الحوالة ام لا فان قلنا انها عقد لازم لا
ولها ستة اركان محيل ومحال ومحال عليه ودين للمحال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وهي بيع
دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يشترط التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين فهو بيع لانها ابدال مال بمال فان
كلا من المحيل والمحال يملك ما لم يملكه قبلها وقيل انها استيفاء حق لان المحتال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه
المحال عليه وشرطها رضى المحيل والمحتال لان المحيل يفي الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا
ينتقل الا برضاه ويعتبر رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضى المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق
للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء والايجاب والقبول كما في البيع وان تكون الحوالة بدين لازم
على المحال عليه لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شيء يجعله عوضا عن حق المحال فان تطوع
باداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز ويشترط ايضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا واجلا وصحة
وتكسيرا وجودة ورداءة وقال المالكية ولا يشترط رضى المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان وعلى المشهور
يشترط في ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك وحقيقتها ان يكون على اصل دين فان لم يكن على اصل دين فانما هي
حمالة ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط الحنفية رضى المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضاء فعل المحال عليه اعسر واغلس
فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال الحنابلة ولا يعتبر رضى المحتال ان كان المحال عليه مليا ولو ميتا قاله في الرعاية
وقال الحسن البصري وقتادة مما وصله ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له وقد سئل عن رجل احال على رجل فافلس قالا اذا
كان المحال عليه يوم احال عليه مليا اصله مليئا بالهمزة بعد الياء الساكنة فابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء اي غنيا وجواب
اذا قوله جاز اي الفعل وهو الحوالة وليس له اي للمحتال ان يرجع على المحيل ومفهومه انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة له ان يرجع
ومذهب الشافعية ان المحتال لا يرجع بحال الحق على المحيل لو افلس المحال عليه ومات او لم يمت او جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على
المحيل كما لو تعوض عن الدين ثم تلف الدين في يده وكذا لو بان المحال عليه عبدا لغير المحيل بل يطالبه بعد العتق وقال الحنا
بلة يرجع على المحيل اذا شرط ملاءة المحال عليه فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه غرور بان يكون
افلس المحال عليه فتبين مفلسا وقال المالكية يتحمل غرمها بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل وقال الحنفية يرجع عليه
اذا توى حقه والتوى عند ابي حنيفة اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال محمد وابو يوسف
يحصل التوى بامر ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال الحياة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة
بمعناه يتخارج الشريكان اذا كان لهما دين على انسان فافلس او مات او جحد وحلف حيث لا بينة يخرج هذا الشريك مما
وقع في نصيب صاحبه وذلك الا كذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدين وكذا الحكم يتخارج اهل الميراث فيأخذ
هذا عينا وهذا دينا فان توى بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو على وزن قوي بمعنى توي المال اي هلك بان لم يعلم اذ هلك
اي فان هلك لاحدهما شيء مما اخذه لم يرجع على صاحبه لانه رضي بالدين عوضا فتوى في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في
يده وقد الحق المؤلف الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما اشار اليه بقوله واهل الميراث وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل المديان الغني القادر على وفاء الدين لربه بعد استحقاقه ظلم محرم
عليه ويخرج بالغني العاجز عن الوفاء والمطل اصله المد تقول مطلت الحديدة امطلها اذا مددتها لتطول والمراد هنا تاخير
ما استحق اداؤه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق
له لم يكن ظالما وقد حكي فيه احتمالا وجهين في وجوب الاداء للقدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين
في الوكالة من النهاية ونقله ابو المظفر السمعاني في القواطع فاصل لي الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب

الا اذا ابعد الطلب وهو متجه تقييد النووي في التغليس بالطلب والجمهور على ان قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة
المصدر للفاعل كما سبق تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه
غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخيره عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى قال الحافظ زين الدين العراقي وهذا
فيه تعسف وتكلف ولم يكن لعدم المال لكنه قادر على التكسب فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين اطلق اكثر اصحابنا انهم
والنووي انه لا يجب عليه ذلك وفصل الفزاري فيما حكاه ابن الصلاح في فوائد الرحلة بين ان يلزمه الدين بسبب هو عاص
فيجب عليه الاكتساب لوفائه او غير عاص فلا قال الاسنوي وهو الواضح لان التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق
الادميين على الرد انتهى قال العراقي ونقل بوجوب التكسب مطلقا الرشيد كالتكسب لنفقة الزوجة وكما ان القدرة على الكسب
كالمال في منع اخذ الزكاة ينبغي النظر في ان لفظ هذا الحديث هل يتناوله ان فسرنا الغني بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة على وفاء الدين
فنعم كلامهم فيمن ماله غائب يوافق الثاني وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجه المطل ظلم الغني والمعنى انه
من الظلم واطلق للمبالغة في التنفير عن المطل فاذا اتبع احدكم بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول
على ملي بتشديد المثناة التحتية وضبطها الزركشي بالهمز وقال الغني من الملاءة قال في المصابيح وظاهره ان الرواية كذلك
فينبغي تحريرها ولم اظفر بشيء منها انتهى والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه في الاصول المعتمدة بدون الهمز وهو الذي رأيناه
وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بان الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب
فيه انه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود
من غير ضرر المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان الملي لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذه الحاكم قهرا ويوفيه ففي قبول الحوالة
عليه تحصيل الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني تكون
العلة عدم ضياع الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذي اقتصر عليه الرافعي وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف
بالغني يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج الى ان يذكر في التعديد الغني التقي قال
البيضاوي وقد يدعى ان في كل منهما بقاء التعليل بكون المطل ظلما لانه لا بد في كل منهما بقاء التعليل من حيث تذكره يحصل الارتياح
فيتعدد في الاول لمطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن اتبع على ملي فينبغي ان يتبعه وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم ينبغي
ولا تعرض له فمن اتبع على ملي فليتبع ولا يخش من المطل ونحوه كما قال الاوزاعي انه يعتبر في استحباب قبولها على كونه ماله
طيبا ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة فليتبع بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية اي اذا احيل بالدين الذي له على موسر فليحتل وقوله
ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا التكرار
ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن ادائه كالغصب والغصب
كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى ويدخل في المطل كل من لزمه حق
كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته والعكس واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر
في الحديث وبه قال الجمهور كما مر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه هذا

باب بالتنوين اذا احال من عليه دين رب الدين بدينه على ملي فليس له رد وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ذكوان عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع بتشديد التاء كما في الفرع وقال النووي المشهور في اللغة والرواية
التخفيف وقال الخطابي اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف والمعنى جعل تابعا له بدينه وهو بمعنى احيل في الرواية
الاخرى في مسند الامام احمد بلفظ واذا احيل احدكم على ملي فليحتل وهذا عدي اتبع بعلى لانه ضمن معنى احيل وعند ابن ماجه
من حديث ابن عمر فاذا احلت على ملي فاتبعه بتشديد التاء بلا خلاف وجمهور العلماء على ان هذا الامر للندب وقال اهل الظاهر
وجماعة من المالكية والحنابلة للوجوب واوجبوا قبولها على المليء كما حكيناه في الباب السابق وعن الرعاية من كتبهم واليه مال
البخاري حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث وحمله الاول فالصارف للامر عن حقيقته وهي الوجوب الى الندب انه راجع لمصلحة

دينه

دنيوية فيكون ارشادا اشار اليه ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه
وترك تكليفه التحصيل بالطلب انتهى وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا كانظار المعسر والذي عليه اما هو في جانب المحيل
اما قبول المحتال الحوالة فلا انتهى اخرجه وقيل الشارع لكونه امرا بعد حظر وهو بيع الكالئ بالكالئ فيكون للاباحة اذ الندب على
الراجح في الاصول ومن اتبع بالواو وحينئذ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى بخلاف الحديث السابق حيث جزم بالفاء فاذا اتبع
وقد تقدم ان ذلك هذا الباب ثابت في نسخة الفربري ساقط من نسخ النسفي هذا باب بالتنوين ان احال
رجل دين الميت على رجل جاز هذا الفعل وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بالتصغير مولى
سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسمه سنان الاسلمي شهد بيعة الرضوان رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله
عليه وسلم اذ اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بجنازة فقالوا صل عليها يا رسول الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذي قال صل عليها
وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم اذنا رسول
الله به فقال هل عليه اي الميت دين لانه عليه الصلاة والسلام كان قبل ان تفتح عليه الفتوح اذا اتي بمدين لا وفاء لدينه قال لاصحابه صلوا عليه
ولا يصلي عليه هو تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة قالوا لا دين عليه قال فهل ترك شيئا قالوا لا لم يترك شيئا فصلى عليه [illegible]
ثم [illegible] ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال عليه السلام هل عليه دين قيل نعم عليه دين قال فهل ترك شيئا لدينه
قالوا ثلاثة دنانير وللحاكم من حديث جابر ديناران وعند الطبراني من حديث اسماء بنت يزيد كانا دينارين وسلك الجمع الحافظ
ابن حجر بين هذا بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران الغاه او كان اصلهما ثلاثة فوفي قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران
فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي فصلى عليها ولعله عليه الصلاة والسلام علم ان هذه الثلاثة
دنانير تفي بدينه بقرائن الحال او بغيرها ثم اتي بالجنازة الثالثة فقالوا صل عليها يا رسول الله قال هل ترك الميت شيئا قالوا لا
قال فهل عليه دين قالوا نعم عليه ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري صل عليه يا رسول
الله وعلي دينه فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة انا اتكفل به وزاد الحاكم
من حديث جابر فقال الديناران عليك وفي مالك والميت منهما بريء قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول
ما صنعت الديناران حتى كان اخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الان حين بردت عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث
ثلاثة احوال من ترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم هذا انه كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكر لكونه كان كثير الوقوع
الرابع ولم يسم احد من الموتى الثلاثة ومطابقة الترجمة ظاهرة من قول ابي قتادة علي دينه وفي الرواية الاخرى انا اتكفل به وقوله عليه
السلام هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء والى هذا ذهب الجمهور فصححوا هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت واجاز المالكية ان
ماله ان يرجع ان قال انما ضمنت لارجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك
الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك لم يصح وصلاته عليه السلام عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب
الحق عاد الى الرجا بعد اليأس واطمأن بان دينه صار في ذمة من يحفظه ويقرب من الرضوان وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة
وفي رابع ثلاثياته واخرجه النسائي في الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم باب في الكفالة

في القرض والديون من عطف العام على الخاص والكفالة في العرف كما قاله الماوردي تكون في النفوس والضمان في المال والحمالة في الديات والزعامة
في الاموال العظام قال ابن حبان في صحيحه الزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق وفي الشرع التزام حق ثابت
في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة بالابدان وغيرها اي الكفالة بالاموال والجار والمجرور متعلق بالكفالة وسقطت
البسملة لابي ذر وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن محمد بن حمزة بالحاء المهملة ابن عمرو بفتح العين الاسلمي عن ابيه حمزة ان عمر رضي الله عنه
بعثه مصدقا بتشديد الدال المكسورة اي اخذا للصدقة عاملا عليها فوقع رجل على جارية امرأته لم يسم احد منهم وهذا مختصر من قصة
اخرجها الطحاوي بلفظه كما رأيته في شرح معاني الاثار له ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا على سعد هذيم فاتي حمزة بمال ليصدقه فاذا
رجل يقول لامرأته ادي صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول بل انت اد صدقة مال ابنك فسأل حمزة عن امرهما فاخبر ان
ذلك الرجل وقع على تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته المرأة فقالوا فهذا المال لابنه من جاريته فقال حمزة للرجل

لاحصبنك بالحجارة فقيل له ان امره الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما قال فاخذ حمزة رضي الله عنه من الرجل كفيلا ولابي ذر
كفلا بالجمع حتى قدم على عمر وكان عمر رضي الله عنه قد جلده مائة جلدة كما سبق وسقط قوله جلدة لابوي ذر والوقت فصدقهم
بالتشديد في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة اي صدق القائلين بما قالوا وانما درأ عنه الرجم لانه عذره بالجهالة وفي بعض
الاصول فصدقهم بالتخفيف اي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بانه لم يكن علم بحرمة وطء جارية امراته
او انها جاريته الا انها التبست واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته ولعل اخرها دعوى اقتضى ان يجلد الجاهل بالحرمة والا
فالواجب الرجم فاذا اسقط بالعذر لم يجلد وليستنبط من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة صحابي وقد فعله
ولم ينكره عمر مع كثرة الصحابة حينئذ وقال جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله البجلي والاشعث بن قيس الكندي الصحابي لعبد الله
ابن مسعود في المرتدين وهذا ايضا مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت
الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد
ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله يا ابن النواحة واصحابه فجيء بهم فامر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار
الناس في اولئك النفر فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم اي خذ منهم
كفيلا فاستتابهم فتابوا وكفلهم عشائرهم قال البيهقي في المعرفة الذي روى عن ابي ... وكانوا مائة وسبعين رجلا رواه ابن ابي شيبة
وجرير والاشعث في قصة ابن النواحة في استتابتهم وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالبدن من غير مال وقال ابن المنير اخذ البخاري
الكفالة بالابدان في الديون من الكفالة بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها
ان المكفول ببدنه اذا غاب او مات لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا ادى المال وجب له على
صاحب المال مثله وفرق الشافعية والحنفية بين كفالة من عليه عقوبة الادمي كقصاص وحد قذف ومن عليه عقوبة لله
فصححوها في الاولى لانها حق لازم كالمال ولان الحقوق يحتاط عليه دون الثانية لان حقه تعالى مبني على الدرء وقال الاذرعي
ان يكون محل المنع حيث لا يتحتم استيفاء العقوبة فان تحتم وقلنا لا يسقط بالتوبة فيشبه ان يحكم بالصحة وقال حماد هو
ابن ابي سليمان مسلم الاشعري الكوفي الفقيه احد شيوخ الامام ابي حنيفة اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه سواء كان الموت
قبل التسليم حدا او قصاصا او الاموال وغيره قال في عيون المذاهب ويبطل اي الكفالة بموته الا عند مالك وبعض الشافعية
يلزمه ما عليه وبموت الكفيل لا الطالب بالاجماع انتهى والذي رايته في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط
باحضاره ان حكم بالا ان ثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده ودخل به في مراده ان يشير الى ما وقع من الخلاف في التفصيل فهو
المشهور ونصها عند ابن يونس ولو مات الغريم سقطت الحمالة بالوجه وقال في المدونة قال وهذا اذا مات ببلده قبل
بلوغ الغريم قبل الاجل او بعده واما ان مات بغير البلد فقال اشهب لا ابالي مات غائبا او في البلد اي برئ الحميل وهو مذهب
المدونة وقال ابن القاسم يغرم الحميل ان كان الدين حالا او قربت غيبته او بعدت وان كان مؤجلا فمات قبله بمدة طويلة لو خرج
اليه الحميل قبل الاجل فلا شيء عليه وان كان على مسافة لا يمكنه ان يجيء الا بعد الاجل لزمه وقال الحكم بن عتيبة يضمن اي ما
ترتب في الذمة وهو المال وهذا وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم قال ابو عبد الله البخاري وقال الليث بن سعد مما
في باب التجارة في البحر ان ابا ذر عن المستملي وصله فقال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث
وكذا وصله ابو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في رواية ابي ذر قوله قال ابو عبد الله وكذا في رواية ابي الوقت اذ هم
على قوله وقال الليث حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان
يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم على ذلك فقال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل فقال كفى بالله كفيلا
قال صدقت وفي رواية ابي سلمة فقال سبحان الله نعم فدفعها اي الالف دينار اليه وفي رواية ابي سلمة فعدد له ستمائة
دينار قال ابن حجر رحمه الله والاول ارجح لموافقته حديث عبد الله بن عمرو الى اجل مسمى فخرج الذي استسلف في البحر فقضى
حاجته وفي رواية ابي سلمة فركب البحر بالمال يتجر فيه ثم التمس مركبا بفتح الكاف اي سفينة يركبها حال كونه يقدم عليه اي على

اسلفه

اسلفه وذلك يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا زاد في رواية ابي سلمة وغدا رب المال الى الساحل فسال عنه ويقول
اللهم اخلفني وانما اعطيت لك فاخذ الذي اسلف خشبة فنقرها اي حفرها فادخل فيها اي في الخشبة وللكشميهني فيه اي
في المكان المنقور من الخشبة الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه التي اسلفه منه ولابي الوقت وصحيفة فيه وفي رواية ابي سلمة
وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني دفعت مالك الى وكيلي توكل بي ثم زجج موضعها بزاي وجيمين قال القاضي عياض
شبهها بما يتزين كالزج اي حتى شقوقها بشيء ونقعه بالزج وقال الخطابي سوى موضع النقر واصلحه وهو من تزجيج الحواجب
وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل ان يكون ماخوذا من الزج وهو النصل كان يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجا يمسكه ويحفظ
ما فيه وقال السفاقسي اصلح موضع النقر ثم اتى بها اي بالخشبة الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف
دينار قال ابن حجر كالزركشي كذا وقع في رواية الاسماعيلي تسلفت من فلان وتعقبه العيني بان تنظيره باستسلفت غير
صحيح لان تسلفت من باب التفعل واستسلفت من باب الاستفعال وتفعل ياتي للتعدي بلا حرف الجر كتوسدت التراب
واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد فيه من حرف الجر انتهى وسقط قوله كنت في رواية ابي ذر فسالني كفيلا فقلت كفى بالله
كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك ولابي ذر عن الكشميهني فرضي بذلك وقال العيني كالحافظ ابن
حجر قوله فرضي بك كذا في رواية الكشميهني ولغيره فرضي به اي بالله وفي رواية الاسماعيلي فرضي بك اي بالكاف انتهى
والذي في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بك لغير الكشميهني وبذلك له على ان في المتن الذي ساقه العيني بك
بالكاف في الموضعين والله تعالى اعلم واني جهدت بفتح الجيم والهاء ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له في ذمتي فلم اقدر عليها
واني استودعكها بكسر الدال وضم العين ولابوي ذر والوقت استودعتكها بفتح الدال وسكون العين وبعدها مثناة فوقية
فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه بتخفيف اللام اي دخلت في البحر ثم انصرف وهو في الحال انه في ذلك يلتمس اي يطلب مركبا يخرج
الى بلده اي الى البلد الذي اسلفه فخرج الذي كان اسلفه حال كونه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله الذي اسلفه الرجل فاذا بالخشبة
التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا اي حال كونها حطبا للايقاد فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد المال الذي له والصحيفة التي كتبها الرجل
اليه بذلك ثم قدم الرجل الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار ذكر ابن مالك فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون اراد بالالف
الف دينار على البدل وحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله من الجر قال ابن الدماميني المضاف هنا مجرور ولم يقل ان المضاف
اليه اقيم مقام المضاف الثاني ان يكون اصله بالالف دينار ثم حذف من الخط لعسر رويتها بالادغام بالادغام والا كتبت على اللفظ
قال في مصابيح الجامع لكن الرواية بتنوين دينار ولو ثبت عدم تنوينه برواية معتبرة تعين هذا الوجه وكثيرا ما يقع نحو هذا في
التوجيه بالاعتبار للخط ويلغون تحقيق الرواية الثالث ان يكون الالف مضافا الى دينار وال في الالف واللام زائدتان فلم يمنعا الاضافة
ذكره ابو علي الفارسي فقال بالفاء ولابي الوقت وقال للذي اسلفه والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت
مركبا قبل الذي اتيت فيه قال الذي اسلفه هل كنت بعثت الي بشيء وللحموي والمستملي الي شيئا قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت
فيه وللحموي والمستملي جئت به قال فان الله قد ادى عنك المال الذي وللحموي والمستملي التي اي الالف التي بعثت بها او به في الخشبة
ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني في الخشبة نصب على المفعولية فانصرف بكسر الراء والجزم على الامر بالالف الدينار التي اتيت بها
حال كونك راشدا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الرجل لكن رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد
له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشي فقال اسلفني الف دينار الى اجل فقال من الحميل بك
قال الله فاعطاه الالف فضرب بها الرجل اي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فحبسته الريح فعمل تابوتا
فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة واستفدنا منه ان الذي اقرض هو النجاشي فيجوز ان يكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع
لهم لا انه من نسلهم انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام في غاية البعد من السقوط لان السائل والمسؤول منه
كلاهما من بني اسرائيل على ما صرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة وبني اسرائيل بعد عظيم في النسبة وفي الارض وكون
ذلك الانسان المنسوب الى بني اسرائيل بطريق الاتباع وهذا باطل لمن له نظر تام في تصرفه في معاني الكلام على ان الحديث المذ
كور ضعيف لا يعمل به انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بان المراد بالاتباع اتباع الدين يعني بعيد الارض وفرقه

وبعيد النسب وقريبه وكان جمع من اهل اليمن دخلوا في دين بني اسرائيل مع اليهودية ثم دخل من بقيا بلا اهل اليمن من الحبشة في دين
بني اسرائيل ايضا في النصرانية وكان النجاشي ممن تحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل والملك لما بلغه دعوة الاسلام
بادر الى الاجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله لا يزيد عيسى على هذا شيئا وهذا الحديث
اخرجه ايضا مختصرا في الاستقراض واللقطة والاستيذان والشروط وسبق في البيع والزكاة باب
قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم مبتدأ ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء وهو قوله فآتوهم نصيبهم ويجوز ان يكون
منصوبا على قولك زيدا فاضربه ويجوز ان يعطف على الوالدان ويكون المضمر في فآتوهم للموالي والمراد بالذين عاقدت ايمانكم موالي
الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب بي
واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض ووجه دخول هذا الباب هنا كما قاله ابن المنير ان الحلف كان في اول الاسلام يقتضي استحقاق الميراث فهو مال التزم
حين عقد الالتزام على وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة انما هي مال يلتزم بغير عوض تطوعا فلزم وبه قال حدثنا الصلت بن محمد
بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية عبد الرحمن الخاركي بخاء معجمة البصري حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن
ادريس بن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة عن طلحة بن مصرف بكسر الراء المشددة
ابن عمرو بن كعب اليامي بالمثناة التحتية الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى ولكل جعلنا
موالي قال تفسير موالي ورثة وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان والذين
عاقدت ايمانكم اي عاقدت ذوو ايمانكم وفي ايمانهم وقرأ عاصم وحمزة والكسائي عقدت ايمانكم بغير الف اسند الفعل
الى الايمان وحذف المفعول اي عقدت ايمانكم عهودهم فحذف العهود واقيم الضمير المضاف اليه مقامه كما حذف في الاولى قال ابن
عباس كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث بفتح المضارعة ولابي ذر عن الكشميهني
ورث المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه اقاربه للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بين المهاجرين والانصار
فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت اي الموالي المعاقدة ثم قال ابن عباس في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم الا النصر
والرفادة بكسر الراء اي المعاونة والنصيحة يستثنى من الاحكام المتقدمة في الاية المنسوخة اي نسخت تلك الاية حكم نصيبا لا لاجل النصر
وما بعده اي الاستثناء منقطع اي لكن النصر باق ثابت وقد ذهب الميراث بين المتعاقدين ويوصي له بفتح الصاد مبنيا للمفعول
للذي كان يرث بالاخوة وهذا الحديث اخرجه البخاري في التفسير والفرائض وابو داود والنسائي جميعا في الفرائض وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني ابو اسحاق القاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم علينا
عبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة رضي الله عنه فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري الخزرجي
احد نقباء الانصار وهذا الحديث مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والغرض منه اثبات الحلف في الاسلام وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن الصباح بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة الدولابي البغدادي قال حدثنا اسمعيل
ابن زكريا الخلقاني بالخاء المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف نون الكوفي قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان
الاحول قال قلت لانس ولابي ذر زيادة ابن مالك رضي الله عنه ابلغك بهمزة الاستفهام الاستخباري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا حلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام اخره فاء اي لا عهد في الاسلام على الاشياء التي كانوا يتعاهدون
عليها في الجاهلية فقال انس له قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري اي بالمدينة على الحق
والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب
الميراث وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام ومسلم في الفضائل وابو داود في الفرائض باب
من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع في الكفالة لانها لازمة له واستقر الحق في ذمته وبه اي بعدم الرجوع قال الحسن
البصري وهو قول الجمهور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل الشيباني البصري عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا
من غير اضافة الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
أتي

أتي بجنازة بضم الهمزة ليصلي عليها فقال هل عليه اي الميت من دين قالوا لا فصلى عليه زاد في باب ان احال دين الميت على
رجل جاز فقال هل ترك شيئا قالوا لا ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم عليه دين زاد في الرواية السابقة ثلا
ثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري علي دينه ولابي ذر علي دينه انا اتكفل به يا رسول
الله فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه واقتصر في هذا الطريق على شيئين من الاموات الثلاثة المذكورة في الروايات السا
بقة ووجه المطابقة هنا انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال
ان يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين موضع بين البصرة وعمان اي لو تحقق المجيء قد اعطيتك
هكذا وهكذا زاد في غير رواية ابي الوقت وهكذا زاد في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات فيه اقتران الماضي الواقع جوابا للو بقد
قال ابن هشام وهو غريب كقول جرير: لو شئت قد نقع الفؤاد بشربة ❁ تدع الصوادي لا يجدن غليلا ❁
يقال نقع الماء العطش سكنه والذي وقع هنا يؤيده حديث ابن عباس عند البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا الذي فيه ذكر
البيعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا اتى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين هل لك
في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فقيه كالذي قبله ورود جواب لو مقرونا بقد جميعا وفلان
المشار اليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد الله كما في فوائد البغوي فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال
البحرين امر ابو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة اي وعد او دين
فليأتنا قال جابر فاتيته فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي ابو بكر رضي الله عنه حثية بفتح الحاء
والمثلثة بينهما تحتية هي الحفنة وقال ابن فارس ملء الكفين فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها اي مثلي خمسمائة
بقية الجملة الف وخمسمائة وذلك ان جابرا لما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وكذا ثلاث مرات حثى له ابو بكر حثية
فجاءت خمسمائة فقال خذ مثليها ليصير ثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفاء بالوعد فنفذه ابو بكر بعد
وفاته عليه السلام ومطابقته للترجمة من جهة ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان
عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي ما عليه من دين او عدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والشها
دات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم باب جوار ابي بكر الصديق رضي الله عنه اي امانه قال تعالى وان احد من
المشركين استجارك فاجره اي امنه وجيرة جار بالكسر ويجيء المسير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وعقده اي عقد
ابي بكر مع ابن الدغنة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم فاخبرني الفاء عاطفة على محذوف تقديره اخبرني فلان بكذا فاخبرني عروة بن الزبير
ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل بكسر القاف اي لم اعرف ابوي اي ابا بكر وام رومان
وزاد ابو ذر في الكتاب هنا قط بتشديد الطاء المضمومة للنفي في الماضي الا وهما يدينان الدين بكسر الدال والنصب على نزع
الخافض اي يدينان بدين الاسلام وقال ابو صالح سليمان بن صالح المروزي وفي نسخة بالفرع واصله سلمويه بفتح المهملة واللام
وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية اخره تاء تأنيث قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق قد سقط من رواية ابي ذر وساق الحديث
من عقيل وحده حدثني بالافراد عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي
النهار بكرة وعشية تفسير لقوله طرفي النهار وهو منصوب على الظرفية فلما ابتلي المسلمون باذى المشركين واذن صلى الله عليه وسلم
لاصحابه في الهجرة الى الحبشة خرج ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا قبل الحبشة بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جهة
الحبشة ليلحق بمن سبقه من المسلمين فسار حتى اذا بلغ برك الغماد بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف وفتح الغين
المعجمة وتخفيف الميم ولابي ذر برك بكسر الموحدة قال في المطالع وبكسر الموحدة وقع للاصيلي والمستملي والحموي قال

جوار ابي بكر في عهد النبي

وهو موضع أقاصي هجر وقيل بسهو موضع باليمن وقيل غير ذلك على خمس ليال من مكة لقيه ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة
وفتح النون المخففة ولابي ذر الدغنة بضم الدال والغين وتشديد النون كذا في الفرع واصله وعند المروزي الدغنة بفتح الدال
والغين والنون المخففة قال الاصيلي وكذا رواه لنا المروزي وقيل ان ذلك كان لاسترخاء في لسانه والصواب فيه الكسر وهو
اسم امه واسمه الحرث بن يزيد كما عند البلاذري وحكى السهيلي مالك وعند الكرماني ان ابن اسحاق سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من
الكرماني لان ربيعة المذكور آخر يقال له ابن الدغنة ايضا لكنه سلمي والذي هنا من القارة فافترقا وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف
الراء قبيلة مشهورة من بني الهون بضم الهاء وسكون الواو يوصفون بجودة الرمي ثم ابن الدغنة قال مغلطاي اسمه مالك فيما ذكره
البلاذري في حديث الهجرة انه الحرث بن يزيد قال ابن حجر وهو اولى ووهم من زعم انه ربيعة بن رفيع فقال ابن الدغنة اين تريد يا ابا بكر
فقال ابو بكر رضي الله عنه اخرجني قومي اي تسببوا في اخراجي فانا اريد ان اسيح بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعد التحتية حاء مهملة
اي اسير في الارض فان قلت حقيقة السياحة ان لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم انه قصد التوجه الى ارض الحبشة اجيب
بانه عمى على ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كان كافرا ومن المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التي قصدها حتى يسير في الارض وحده
فيكون سائحا فاعبد بالنصب ولابي ذر واعبد ربي قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج بفتح اوله في الاول وضم اوله في الثاني مبنيا للفاعل
على الثاني للمفعول فانك تكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك قيل الصواب المعدم
بدون الواو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لانه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له
وقال الزركشي وتكسب العديم اي الفقير فعيل بمعنى فاعل وهذا احسن من الرواية السابقة وقد تقدم اول الكتاب في حديث خديجة تكسب
المعدوم انتهى ولم اقف على شيء من النسخ كما ادعاه ولعله وقف عليها في نسخة كذلك وتصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد
اللام الذي لا يستقل بامره اي الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف وتقري الضيف بفتح المثناة الفوقية من الثلاثي اي تهيئ له طعامه
ونزله وتعين على نوائب الحق اي حوادثه وانما قال نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل وهذا كقول خديجة رضي الله عنها
للنبي صلى الله عليه وسلم لما اخبرها بامر الملك له وانا لك جار اي مجير لك اي مؤمنك مما تخاف منهم فارجع فاعبد
ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابي بكر استشكل بان القياس ان يقال رجع ابو بكر معه حتى المذكور لما لا يخفى واجيب
بانه من باب اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذي هو المجيء او من قبيل المشاكلة لان ابا بكر كان ذا رجوع فاطلق الرجوع باعتبار ما كان
قبله بمكة وفي باب الهجرة فرجع اي ابو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد في الروايتين كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة
ابن الدغنة في اشراف كفار قريش اي ساداتهم فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله بفتح اوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل ولابي ذر لا يخرج
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولا يخرج بفتح اوله وضم ثالثه كما لابي ذر ولغيره بضم اوله وفتح ثالثه او العكس كما مر اتخرجون
بضم التاء وكسر الراء والهمزة للاستفهام الانكاري رجلا يكسب المعدوم بفتح الياء منهما كما في الفرع واصله والجملة في محل نصب صفة لقوله رجلا
وما بعده عطف عليه ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فانفذت قريش بالذال المعجمة بعد الفاء
اي امضت جوار ابن الدغنة ورضوا به وآمنوا بمد الهمزة وفتح الميم المخففة اي جعلوا ابا بكر في امن ضد الخوف وقالوا لابن الدغنة
مر ابا بكر فليعبد ربه في داره دخلت الفاء على شيء محذوف قال الكرماني في تقديره فليعبد ربه قال العيني لا معنى لما
ذكره لانه لا يفيد فائدة بل تتعلق الفاء ان تكون جزاء شرط تقديره مر ابا بكر اذا قبل ما يشترط عليه فليعبد ربه في
داره فليصل بالفاء وفي نسخة بالفرع واصله وليصل وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك اشارة الى ما ذكر من الصلاة والقراءة ولا
يستعلن بفتح التحتية فانا قد خشينا ان يفتن بفتح التحتية وكسر الفوقية اي يخرج ابناءنا ونساءنا من دينهم الى دينه قال ذلك الذي
شرطه كفار قريش ابن الدغنة لابي بكر فطفق بكسر الفاء اي جعل في الحجر قلت ابو بكر رضي الله عنه يعبد ربه في داره ولا يستعلن
بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه راي في امره بخلاف ما كان يفعله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر
الفاء ممدودا ما امتد من جوانبها وهو اول مسجد بني في الاسلام وبرز اي ظهر ابو بكر وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف بالمثناة
الفوقية بعد التحتية وللكشميهني فينقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد عليه نساء المشركين وابناؤهم اي
يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلق يتقصف مبالغة يعجبون زاد الكشميهني منه وينظرون اليه

وكان ابو بكر رجلا بكاء بتشديد الكاف اي كثير البكاء لا يملك دمعه وفي الهجرة لا يملك عينيه اي لا يملك اسكاتهما عن البكاء من
رقة القلب حين يقرأ القرآن فافزع بالفاء الساكنة وبعد الزاي عين مهملة اي اخاف ذلك اشراف قريش من المشركين لما يعلمون من رقة قلوب
النساء والشباب ان يميلوا الى دين الاسلام فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا بالراء الساكنة وللكشميهني
جزنا بالزاي بدل الراء ابا بكر على ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره واعلن الصلاة والقراءة وقد
خشينا ان يفتن بفتح اوله وكسر ثالثه ابناءنا ونساءنا ولابي ذر ان يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابناؤنا ونساؤنا بالرفع
نائب عن الفاعل فأته فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى الا ان يعلن بذلك المذكور من الصلاة
والقراءة اي يجهر فسله بسكون اللام من غير همز فعل امر ان يرد اليك ذمتك اي عهدك له فانا كرهنا ان نخفرك بضم النون وكسر
الفاء بعد الراء اي ننقض عهدك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان اي لا نسكت عن الانكار عليه خوفا على نسائنا وابنائنا قالت عائشة
رضي الله عنها فاتى ابن الدغنة ابا بكر فقال له قد علمت الذي عقدت عليه مع اشراف قريش فاما ان تقتصر على ذلك الذي
شرطوه واما ان ترد الي ذمتي عهدي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت مبنيا للمفعول اي غدرت في رجل عقدت له
قال ابو بكر رضي الله عنه اني ولابي ذر فاني اراد اليك جوارك وارضى بجوار الله ورسوله اي بامانته وحمايته وفيه قوة
يقين الصديق رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول دار هجرتكم ذات سبخة بفتح السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر سبخة بفتح الموحدة ارضا يعلوها
الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر قال في المصابيح كالتنقيح واذا وصفت به الارض كسرت الباء ذات نخل بين لابتين
بفتح الموحدة مخففة تثنية لابة وهما الحرتان بتشديد الراء بعد الحاء المفتوحة المهملة والحرة ارض بها حجارة سود وهذا مدرج في
تفسير الراوي فهاجر بالفاء ولابي الوقت وهاجر من هاجر من المسلمين قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة حين ذكر ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا اي طالبا
الهجرة من مكة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة اي على مهلك من غير عجلة فاني ارجو
ان يؤذن لي بضم الياء مبنيا للمفعول في الهجرة قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت مبتدأ خبره بابي اي مفدي بابي وانت تاكيد لغا
على ترجو او بابي قسم قال عليه الصلاة والسلام نعم ارجو ذلك فحبس ابو بكر نفسه اي منعها من الهجرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم زاد في الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير الزهري
اربعة اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المجير ملتزم للمجار ان لا يؤذى من جهة من اجار منه فكانه ضمن ان لا يؤذى
وان يكون العهدة عليه في ذلك وقد ساق المؤلف الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل كما
سياتي ان شاء الله تعالى وقد سبق صدر هذا الحديث في ابواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق والله اعلم باب
بيان آخر الدين سقط الباب وترجمته لابوي ذر والوقت والحديث الآتي ان شاء الله تعالى من رواية المستملي وعند النسفي عن ابن
شبويه باب بغير ترجمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن
شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل
المتوفى بفتح الفاء المشددة اي الميت حال كونه عليه الدين فيسأل عليه الصلاة والسلام هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زائدا على مؤنة
تجهيزه وللكشميهني قضاء بدل فضلا وكذا عند مسلم واصحاب السنن وهو اولى بدليل قوله فان حدث بضم الحاء مبنيا
للمفعول انه ترك لدينه وفاء اي ما يوفى به دينه صلى عليه والا اي وان لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم
فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنائم وغيرها قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا
وزاد مسلم او ضيعة فعلي قضاؤه مما افاء الله علي ومن ترك مالا فلورثته واستنبط منه التحريض على قضاء دين الانسان
في حياته والتوصل الى البراءة منه ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك عليه الصلاة والسلام الصلاة على المديون وهل
كانت صلاته على المديونين حراما او جائزا وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث
مسلم وفي حديث ابن عباس عند الحازمي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه الدين جاءه جبريل

فقال إنما الظالم في الدين الذي تحملت في البيع والإسراف فأما المتعفف ذو العيال فأنا أصلي له أو أدعى عنده فصلى عليه النبي صلى
الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا فإليّ **قال** الحافظ ابن حجر وهو حديث ضعيف وقال الحاكم لا بأس به في المتابعات
فقيه أنه السبب في قوله عليه السلام من ترك دينا فعليّ وهو ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وحديث الباب
أخرجه أيضا في النفقات ومسلم في الفرائض والترمذي في الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الوكالة بفتح الواو وقد تكسر وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة والأصل فيها قبل
الإجماع قوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه وهذا شرع من قبلنا **وورد** في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا حكما من أهله وحكما
من أهلها الآية وفي رواية لأبي ذر تقديم كتاب على البسملة باب بالتنوين في وكالة الشريك ولأبي ذر سقوط الباء وجر
الباب وجر الجر بلفظ كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف ولغيره باب بدل الواو الشريك في القسمة بدل من الشريك
الأول وفي نسخة الشريك بالرفع على الاستئناف وفي أخرى الشريك بالنصب وغيرها أي والشريك في غير القسمة وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم
عليا هو ابن أبي طالب في هديه وهذا وصله المؤلف في الشركة من حديث جابر بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يقيم على إحرامه
وأشركه في الهدي ثم أرسل بقسمتها أي الهدايا وهذا وصله أيضا في الحج من حديث علي بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن
يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة العامري الكوفي السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن
ابن أبي نجيح عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر الإمام في التفسير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني عن علي رضي الله عنه أنه قال
أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن بسكون الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة جمع بدنة
والجلال بكسر الجيم جمع جل ما تلبسه الدابة التي نحرت وبجلودها بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون التاء على البناء
للمفعول والتاء للتأنيث ويجوز فتح النون والحاء وسكون الراء وضم التاء مبنيا للفاعل والضمير للفاعل والمراد به علي رضي
الله عنه ومطابقته للترجمة من كونه عليه السلام أشركه وهذا الحديث **قد** سبق في الحج وذكره هنا ظاهر المناسبة وبه قال
حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين المهملة ابن فروخ الحراني الجزري نزيل مصر قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن يزيد بن أبي حبيب
عن أبي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم أعطاه غنما للضحايا يقسمها على صحابته بعد أن وهب جملتها لهم فبقي عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية
وبعد الواو الساكنة دال مهملة الفتي من المعز إذا قوي وأتى عليه حول فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح أنت ولأبي ذر
ضح به أنت وعلم منه أنه كان من جملة من كان له نصيب من هذه الغنم فكأنه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم لكن استشكل
ابن المنير احتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار إليه فلا تتجه الشركة **وأجاب** بأن
في الحديث في الأضاحي من طريق أخرى بلفظ أنه قسم بينهم ضحايا قال فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر
عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له **قال** في المصابيح ينبغي أن ينظر في الجواب أن عقبة كان وكيلا على الغنم من كان
شريكا في تلك الضحايا التي قسمها حتى يتجه إدخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك لشريكه في القسمة وهذا الحديث أخرجه البخاري
أيضا في الضحايا والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجه فيه أيضا باب بالتنوين إذا وكل المسلم حربيا
في دار الحرب أو في دار الإسلام بأمان جاز وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الأويسي
المدني الأعرج قال حدثني بالإفراد يوسف الماجشون بكسر الجيم وفتحها وضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون معرب
ماه كون ومعناه المورد واسمه يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة المدني عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن أبيه
إبراهيم عن جده عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه أنه قال كاتبت أمية بن خلف بضم الهمزة
وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية أي كتبت كتابا بأن يحفظني في صاغيتي بمكة بصاد مهملة وغين معجمة مالي أو
حاشيتي أو أهلي ومن يصغى إليه أي يميل وأحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا أعرف الرحمن **قال**
المجلي لا أعرف من تسمى به **وتعقبه** العيني هذا لا يقتضيه قوله لا أعرف الرحمن وإنما لما كتب إليه ذكر اسمه بعبد الرحمن
فقال له أعرف جعلت نفسك عبد الله الآخر أنه قال كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو بفتح العين

ورفع

ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره عبد بالنصب على المفعولية فلما كان في يوم غزوة بدر في رمضان في السنة الثانية من الهجرة
بسند الحافظ لأبي ذر خرجت إلى جبل لأحرزه بضم الراء أي لأحفظه والضمير المنصوب لأمية وفي نسخة لأحرزه حين نام الناس
أي حين غفلتهم بالنوم لأصون دمه فأبصره أي أمية بن خلف بلال المؤذن وكان أمية يعذب بلالا بمكة لأجل الإسلام عذابا
فخرج بلال حتى وقف على مجلس من الأنصار ولأبي ذر على مجلس الأنصار فأسقط حرف الجر فقال دونكم إخواني هذا أمية بن خلف
وفي الفرع وأصله تنبيب على أمية ولأبي ذر أمية بن خلف بالرفع أي هذا أمية بن خلف لا نجوت إن نجا أمية فخرج معه فريق
من الأنصار في آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه لأشغلهم بفتح الهمزة **وقيل** بضمها من الاشتغال
ولأبي ذر لأشغلهم بدون الجمع وفي نسخة المنذري ليشغلهم بإسقاط اللام وبالياء بدل النون والهمزة على أنه غائب ابنه فقتلوه أي ابنه
ابن والذي قتله **قيل** هو عمار بن ياسر ثم أبوا بالموحدة أي امتنعوا وفي نسخة أتوا بالمثناة الفوقية من الإتيان حتى يتبعونا وكان
أمية رجلا ثقيلا أي في الجثة فلما أدركونا قلت له أي لأمية ابرك فبرك فألقيت عليه نفسي لأمنعه منهم وإنما فعل عبد الرحمن ذلك
لأنه كان بينه وبين أمية بمكة صداقة وعهد فقصد أن يفي بالعهد فتخللوه بالخاء المعجمة بالسيوف أي أدخلوا أسيافهم
خلاله حتى وصلوا إليه وطعنوه بها من تحتي من قولهم خللته إذا طعنته به ولأبي ذر عن الكشميهني بالجيم أي غشوه بالسيوف وقيل
ومر في فتح الباري للأصيلي ولأبي ذر قال وللأكثر بالخاء المعجمة قال ووقع في رواية المستملي فتحلوه بلام واحدة مشددة انتهى والأول أظهر
وقيل هو المنفي لقول عبد الرحمن بن عوف وألقيت عليه نفسي فكأنهم أدخلوا سيوفهم من تحته كما مر وأصابني فقتلوه والذي قتله رجل
من الأنصار من بني مازن **وقال** ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن إساف اشتركوا في قتله وفي
مستدرك الحاكم ما يدل على أن رفاعة بن رافع الزرقي من جملة المشاركين في قتله وفي مختصر الاستيعاب أن قاتله بلال وأصاب أحدهم
أي بعض المشركين أو قاتل أمية رجلي بسيفه وكان الذي أصاب رجله الحباب بن المنذر كما عند البلاذري وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا
ذلك الأثر في ظهر قدمه قال أبو عبد الله البخاري سمع يوسف بن الماجشون صالحا هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
وسمع إبراهيم أباه **وفائدة** ذلك تحقيق السماع وسقط قوله **قال** أبو عبد الله إلخ في رواية غير المستملي ورجال هذا الحديث
مدنيون وأخرجه أيضا في المغازي مختصرا باب حكم الوكالة في الصرف يعني في بيع النقد بالنقد والوكالة
في الميزان أي في الموزون وقد وكل عمر بن الخطاب وابن عمر فيما وصله سعيد بن منصور عنهما في الصرف وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن عبد المجيد بميم مفتوحة قبل الجيم ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وسهيل
مصغر عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا
قيل هو سواد بن غزية بفتح السين المهملة والواو المخففة وغزية بمعجمة مفتوحة وزاي مكسورة مشددة وتحتية مشددة **وقيل**
مالك بن صعصعة على خيبر فجاءهم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة الكبيس أو الطيب أو الصلب
أو الذي أخرج منه حشفه ورديئه فقال له عليه الصلاة والسلام أكل تمر خيبر هكذا فقال الرجل إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين
سقط في رواية أبي ذر من هذا وفي نسخة بصاعين من كل والصاعين بالثلاثة فقال عليه الصلاة والسلام لا تفعل بع الجمع أي التمر
الذي يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته بالدراهم ثم ابتع أي اشتر بالدراهم جنيبا وقال عليه الصلاة والسلام في الميزان أي الموزون
مثل ذلك أي لا يباع رطل برطلين بل يباع بالدراهم إلخ لأنه في معناه يكال ثم ابتع بالدراهم ومطابقته للترجمة من قوله
عليه الصلاة والسلام للعامل بخيبر بع الجمع بالدراهم إلخ لأنه في كل أحدهما بكاله ويوزن الجميع فهو في معنى الوكيل عنه وتقدم
في الصرف وهذا الحديث قد سبق في باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه في كتاب البيوع ويأتي إن شاء الله تعالى في المغازي والاعتصام
هذا باب بالتنوين إذا أبصر الراعي للغنم أو الوكيل أي أو أبصر الوكيل شيئا يفسد بفتح أوله وكسر ثالثه على القياس
ذبح الراعي الشاة لئلا تذهب مجانا وأصلح الوكيل ما يخاف عليه الفساد وإنما قيده بما إذا كانت يده خاصة مثلا
لأن غيرها بما يخاف عليه الفساد ولأبي ذر والوقت أصلح ما يخاف الفساد وعزاها العيني كابن حجر لأبي ذر والنسفي **قال** في
الفتح وعليه جرى الإسماعيلي ولابن شبويه فأصلح بدل وأصلح والفاء عاطفة على أبصر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز وفي
ذلك الحال وفي شرح ابن التين بحيث أو فساد المال فيصلح ما يخاف الإفساد وإنما الأصيلي فعنده أو شيئا يفسد ذبح أو أصلح انتهى

وبه قال حدثنا وللاصيلي حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع المعتمر بن سليمان يقول انبأنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري ولم يستعمل الانبا بصيغة الجمع ولا فرق عنده كالمتقدمين بين لفظ انبأنا واخبرنا وحدثنا وخص المتأخرون الاول بالاجازة كما مر تفصيله في اوائل الكتاب عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك عبد الله كما جزم به المزي او هو اخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كالكرماني انه الظاهر لانه روى طرفا من هذا الحديث كما عند عبد الله ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك يحدث عن ابيه كعب بن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين تيب عليهم انه اي الشان كانت لهم بضمير الجمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي له بضمير الافراد غنم ترعى بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وبعدها عين مهملة جبل بطيبة فابصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتا بنون الجمع وللكشميهني من غنمها اي غنم الجارية التي ترعاها فالاضافة ليست للملك فكسرت حجرا بحاء كالسكين وذبحتها به فيه جواز ذبيحة الحرة والامة وان الذبح بكل جارح الا السن والظفر فقد استثناهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى في بابه فقال لهم كعب لا تأكلوا منها شيئا حتى اسأل النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال حتى ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله من ذلك شك الراوي وانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن ذبح الشاة وفي نسخة من ذلك بالشك او ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله فسأله فامره عليه الصلاة والسلام باكلها قال عبيد الله بن عمر العمري راوي الحديث بالاسناد المذكور اليه فيعجبني انها امة وانها ذبحت تابعه اي تابع المعتمر بن سليمان عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي في روايته عن عبيد الله المذكور وهذه المتابعة وصلها المؤلف رحمه الله في كتاب الذبائح وفي هذا الحديث تصديق الراعي والوكيل فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب قال حمزة القارئ وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها الراعي لم يصدق انما بعلامة بتوجهه وقال غيره يضمن حتى يتبين ما قال وقال ابن القاسم اذا انزى على اناث الماشية بغير اذن مالكها فهلكت لا ضمان عليه لانه من صلاح المال ونمائه وقال اشهب عليه الضمان واما مطابقة الترجمة من الحديث في مسئلة الراعي لان الجارية كانت راعية الغنم فلما رأت شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم امر باكلها ثم لم ينكر على من ذبحها واما مسئلة الوكيل فالحق بها لان يد كل من الراعي والوكيل يد امانة فلا يعملان الا ما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام في جواز الذبح الذي تضمنته الترجمة لا في الضمان وهذا الحديث اخرجه ايضا في الذبائح وكذا ابن ماجه

هذا باب بالتنوين وكالة الشاهد اي الحاضر والغائب جائزة وكتب عبد الله بن عمرو هو ابن العاص الى قهرمانه بفتح القاف والراء بينهما هاء ساكنة خازنه القائم بقضاء حوائجه ولم اعرف اسمه وهو غائب عنه وهو في الحال انه غائب عنه اي عن عبد الله ان يزكي عن اهله الصغير والكبير زكاة الفطر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم جمل له سن معين من الابل فجاءه اي جاء الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه الجمل المذكور فقال عليه الصلاة والسلام اعطوه بفتح الهمزة زاد في الباب اللاحق سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر او برضى الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وهذا موضع الترجمة لان هذا توكيل منه عليه الصلاة والسلام لمن امرهم بالقضاء عنه ولم يكن عليه الصلاة والسلام مريضا ولا غائبا واما قول الحافظ ابن حجر موضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح واما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى فتعقبه العيني بانه ليس فيه شيء يدل على حكم الغائب فضلا عن الاولوية واجاب في انتقاض الاعتراض بان وجه الاولوية بان توكيل الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغائب مع الاحتياج اليه اولى فمن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها والخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم من حديثه فقال عليه الصلاة والسلام اعطوه فقال الرجل له عليه الصلاة والسلام اوفيتني اي اعطيتني حقي وافيا اوفى الله بك وحرف الجر زائد للتوكيد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء نصب على التمييز واحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل كون المبتدأ بلفظ الجمع والخبر بلفظ المفرد والاصل التطابق بين المبتدا والخبر في الافراد وغيره واجيب باحتمال ان يكون مفردا بمعنى

المختار

المختار ح فالمطابقة حاصلة اي ان افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له والمراد الخيرية في المعاملات او ان من مقدرة كما في الرواية الاخرى وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجه في الاحكام

باب حكم الوكالة في قضاء الديون وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي انه قال سمعت ابا سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف المدني الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يتقاضاه اي يطلب منه قضاء دين وهو بعير له سن معين كما مر قريبا فاغلظ للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا او كان مسلما وشدد في المطالبة من غير قصد الى ما يقتضي الكفر بل جرى على عادة الاعراب من الجفاء في المخاطبة وهذا اولى ويدل له ما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء اعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهل من الاوسط للطبراني عن العرباض بن سارية ما يفهم انه هو لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره فكان القضية وقعت لاعرابي ووقعت للعرباض نحوها فهم به اصحابه عليه الصلاة والسلام رضي الله عنهم اي ارادوا ان يؤذوا الرجل المذكور بالقول او الفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك اذ بامتناعه عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من حسن خلقه عليه السلام وكرمه وقوة صبره على الجفاة مع القدرة على الانتقام منهم فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكنه على من يمطله او يسيء المعاملة لكن مع مراعاة الادب المشروع ثم قال عليه الصلاة والسلام اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد سنا الا امثل اي افضل من سنه وسقط في الفرع واصله لا نجد فصار لفظه قالوا يا رسول الله الا امثل من سنه فقال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال اعطوه فان من خيركم ولابي ذر عن الكشميهني فان خيركم احسنكم قضاء ومطابقته للترجمة ظاهرة

هذا باب بالتنوين اذا وهب شيئا لوكيل بالتنوين اي لوكيل قوم او وهب شيئا لشفيع قوم وجواب الشرط قوله جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن قبيلة من قيس والوفد جماعة يجتمعون ويردون البلاد حين سألوه ان يرد اليهم المغانم التي اصابها منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي منها لكم وهذا طرف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه ابن اسحق في المغازي وظاهره كما قال ابن المنير يوهم ان الموهبة وقعت للوسائط الذين جاؤا شفعاء في قومهم وليس كذلك بل المقصود هبة الكل من غاب منهم ومن حضر وفيه ان العادة الالفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور وان من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع ان يتعلق بظاهر اللفظ ويختص بذلك لنفسه بل الهبة للمشفوع له وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء اسمه كثير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال وزعم عروة بن الزبير بن العوام والواو عطف على محذوف وقول الحافظ ابن حجر انه معطوف على قصة الحديبية لم اعرف له وجها تلبيط والزعم هنا بمعنى القول المحقق كما قال الكرماني من كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه ولد بعد الهجرة بسنتين او باربع قال ابن عبد البر لانه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قال في الاصابة لم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن حين ميز ولم يثبت له ادنى من الرؤية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى بن بكير وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وقال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة علي لابنة ابي جهل في الصحيحين وغيرهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة حضرا ذلك لكن مروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة واما المسور فصح سماعه منه لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة بعده لكنه كان في عمر من يميز فقد ضبط في ذلك الاوان قصة خطبة علي لابنة ابي جهل قام حين جاءه وفد

هوازن حال كونهم مسلمين وكان فيهم تسعة نفر من اشرافهم فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وعند الواقدي كان فيهم ابو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظائر الا امهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي اصدقه برفع قوله احب فاختاروا ان ارد اليكم احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد بالواو لابوي ذر والوقت وفي نسخة فقد كنت استانيت بهم ساكنة لكن تخفيف الهمزة في الفرع ساكنة فقط من غير همزة اي انتظرت بكم ولابي ذر بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل بفتح القاف والفاء اي رجع من الطائف الى الجعرانة فقسم الغنائم بها وكان توجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم انه اخر القسم ليحضروا فابطؤوا فلما تبين لهم اي ظهر لوفد هوازن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين المال او السبي قالوا انا نختار سبينا وفي مغازي ابن عقبة فقالوا خيرتنا يا رسول الله بين المال والحسب فالحسب احب الينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء وفد هوازن قد جاؤنا حال كونهم تائبين واني قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم هذا موضع الترجمة لان الوفد كانوا كالوكلاء شفعاء في رد سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك بضم اوله وفتح الطاء وتشديد المثناة التحتية المكسورة مضارع طيب يطيب تطييبا من باب التفعيل ولابي ذر يطيب بفتح اوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثي من طاب يطيب والمعنى من احب ان يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه مجانا من غير عوض فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط ولذا دخلت الفاء ومن احب ان يكون على حظه اي نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه عوضه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل بضم حرف المضارعة من افاء والفيء ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفيء الرجوع كانه كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال فيء لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق فقال الناس قد طيبنا بذلك بتشديد التحتية اي جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت انفسهم به لرسول الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم لهم ولابي الوقت قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم وسقط لابي ذر لفظة لهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفعوا بالواو على لغة اكلوني البراغيث وللكشميهني حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم جمع عريف وهو الذي يعرف امور القوم وهو النقيب وهو دون الرئيس واراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان القوم قد طيبوا ذلك واذنوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد السبي اليهم وفيه ان اقرار الوكيل على موكله مقبول لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما اقيموا له من امرهم وبهذا قال ابو يوسف وقيده ابو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال الشافعية لا يصح اقرار الوكيل على الموكل بان يقول وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن التوكيل فيه اقرار من الموكل لاشعاره بثبوت الحق عليه وقيل ليس باقرار كما ان التوكيل بالابراء ليس بابراء ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فلو قال اقر عني لفلان بالف له علي كان اقرارا مطلقا ولو قال اقر له علي بالف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز وليس في الحديث حجة لجواز الاقرار من الوكيل لان العرفاء ليسوا وكلاء انما هم كالامراء عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والعتق والهبة والاحكام واخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير بقصة العرفاء مختصرا

هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا وكل رجل زاد ابو ذر رجلا ان يعطي شيئا ولم يبين للموكل كم يعطي فاعطى اي الوكيل ذلك الشخص على ما يتعارفه الناس اي في هذه الصورة فهو جائز وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير التميمي الحنظلي ابو السكن قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة وغيره بالجر عطفا على عطاء حال كون الغير يزيد بعضهم على بعض اي لم يجمع الحديث عند واحد بعينه بل عند بعضهم ما ليس عند الاخر

الحال

والحال انه لم يبلغه بضم اوله وفتح ثانيه وكسر اللام المشددة اي لم يبلغ الحديث كلهم بل بلغه رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال في الفتح وقد وقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على ابي الزبير وقد تقدم في الحج شيء من ذلك وانما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير واجاب في انتقاض الاعتراض بان العيني ظن ان المراد فقد حملها برمتها كذلك وانما المراد اللفظ الواقع في السند الذي وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم في الحج لمن احتج عليه بالحج قال ولكن هذا المعترض هجم بالانكار قبل ان يتامل انتهى ولذا قال في المقدمة في كتاب الوكالة انه ابو الزبير وانه تقدم في الحج وقد استوعبت ما ذكره في المقدمة في الحج فلم اجد له ذكرا والله اعلم كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما مر في البيع فكنت راكبا على جمل ثفال بثلثة وكسرها هنا خطا فتحا خفيفة فالف فلام صفة الجمل اي بطيء السير انما هو في اخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا المتاخر عن الناس قلت جابر بن عبد الله قال عليه الصلاة والسلام ما لك تاخرت قلت اني على جمل ثفال قال امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان الذي ضربه عليه الصلاة والسلام من اول القوم ببركته عليه الصلاة والسلام حيث تبدل ضعفه بالقوة قال صلى الله عليه وسلم بعنيه اي الجمل فقلت ولابي ذر فقال بل هو لك يا رسول الله عطية من غير عوض قال بعنيه بالثمن ولابي ذر قال بل بعنيه قد اخذته وللكشميهني فقد اخذته باربعة دنانير وفي البيع فاشتراه مني باوقية فيحتمل الاربعة دنانير انها كانت يومئذ اوقية وقد اختلفت الروايات في قدر الثمن الذي وقع به البيع واضطربت في ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع بينهما بعيد عن التحقيق وقد تقدم شيء من مباحث ذلك في البيع قال العيني وبل الاضطراب عن قول جابر بحجزه بلا ثمن ولك ظهره اي ركوبه الى المدينة اعارة فلما دنونا قربنا من المدينة اخذت ارتحل قال عليه الصلاة والسلام اين تريد قلت تزوجت امراة اسمها سهيلة قد خلا منها اي ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما جربت به الامور قال التاء فيهما من رواته بعضهم بالمد فصحف قال في المصابيح كالتنقيح وفي نسخة قد خلا منها زوجها اي مات وعليها شرح العيني كالكرماني قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبها وتلاعبك قلت ان ابي عبد الله توفي وترك بنات لكن تسعا كما في مسلم او سبعا فاردت ان انكح امراة بفتح الهمزة قد جربت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد اخواتي وتتعهد اخواتي قد خلا منها بعض شبابها او مات زوجها كما مر قال عليه الصلاة والسلام فذلك مبتدأ حذف خبره مبارك بنحو فلما قدمنا المدينة قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقضه ثمن جمله وزده على ثمنه فاعطاه اي بلال لجابر اربعة دنانير ثمن الجمل وزاده قيراطا وهذا موضع الترجمة فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند امره باعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عطاء فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله بكسر الجيم من جراب ولابي ذر عن الكشميهني وعزاها في فتح الباري لابي ذر عن المستملي قراب بقاف بدل الجيم اي قراب سيفه وزاد مسلم في اخر هذا الحديث من وجه اخر فاخذه اهل الشام يوم الحرة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الرهن وغيره ومسلم في البيوع

باب بالتنوين وكالة الامراة بهمزة مكسورة بعد اللام فميم ساكنة وللمستملي ولابي ذر المراة اي حكم توكيل المراة الامام بالنصب على المفعولية في عقد النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون الهاء في الاول والعين في الثاني ابن مالك الانصاري الساعدي انه قال جاءت امراة لم تسم قال الحافظ ابن حجر جزم ابن دحية انها ام شريك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي زيادة من للتوكيد واستشكل بانهم اشترطوا لزيادتها ثلاثة شروط احدها تقدم نفي او نهي او استفهام بهل نحو وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا تر من احد فارجع البصر هل ترى من فطور الثاني تنكير مجرورها الثالث كونه فاعلا او مفعولا به او مبتدأ والشرطان الاولان مفقودان هنا واجيب بان الاخفش لم يشترطهما مستدلا بنحو ولقد جاءك من نبا المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها من اساور

وكذا لم يشترط الكوفيون الولي ◦ وقال العيني كالكرماني في بعض النسخ وهبت لك نفسي بدون كلمة من انتهى وفي الفرع علامة
السقوط لابي ذر والوقت على قوله لك والله اعلم وفي قولها قد وهبت لك نفسي حذف مضاف تقديره امر نفسي ونحوه والا فالحقيقة
غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك وكانها قالت اتزوجك من غير عوض فقال الرجل لم يسم نعم في رواية معمر والثوري عند الطبراني
فقام رجل احسبه من الانصار وفي رواية عنده فقال الرجل من الانصار زوجنيها زاد في باب السلطان ولي من كتاب النكاح
ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندي الا ازاري فقال ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك قال
فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجده قال امعك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا
لسور سماها قال عليه السلام قد زوجتكها بما معك من القرآن الباء للتعويض كهي في بعتك العبد بالالف فظاهره جواز كون
الصداق تعليم القرآن وليست للسببية لاجل ما معك من القرآن وفي رواية مسلم اذهب فعلمها من القرآن وفي اخرى لابي داود فعلمها
عشرين آية ويحتج به من يجيز في الصداق ان يكون منافع ومنعه ابو حنيفة في الحر واجازه في العبد ومذهب الطحاوي وغيره
ان الباء للسبب وان ذلك النكاح له دون غيره لانه لما جاز له ان يتملكها بغير صداق ملكها غيره بلا صداق لذلك ملككها له ولم يشاورها
وهذا يحتاج الى دليل ولئن سلمنا انها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتا عنه لانه اصدق كما كفر الذي وقع على اهله في رمضان اذ لم يكن
عنده شيء اتجه اياها نكاح تفويض وابقى الصداق في ذمته حتى يكتسبه ويكون في قوله بما معك من القرآن حضا له على
تعليمه وتكرمة لاهله ◦ وقد تعقب الداودي المهلب لانه ليس في الحديث ما ترجم له فانه لم يذكر فيه انه صلى الله
عليه وسلم استاذنها ولا انها وكلته وانما زوجها الرجل بقول الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم انتهى
قال في فتح الباري وكان المعلم اخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك ففوضت امرها اليه وقال الذي خطبها
زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضى فكانها فوضت امرها اليه ليتزوجها
او يزوجها لمن رأى وفي حديث ابي هريرة عند النسائي وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة اني اريد
ان ازوجك هذا الرجل ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد رضيت ولم يرد ان الرجل قال بعد قوله عليه السلام
زوجتكها قبلت نكاحها واجاب المهلب بان بساط الكلام وهذه القصة اغنى عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة في
ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى التصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن
على رضاه انتهى فليتأمل ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محلها بعون الله وقوته وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد والنكاح واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في النكاح وابن ماجه فيه
وفي فضائل القرآن هذا باب بالتنوين اذا وكل رجلا بحذف الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل رجلا
المفعول فترك الوكيل شيئا مما وكله فيه فاجازه وفي نسخة فاجازه الموكل فهو جائز وان اقرضه اي وان اقرض
الوكيل شيئا مما وكله فيه الى اجل مسمى جاز اي اذا اجازه الموكل وقال عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما
تحتية ساكنة آخره ميم ابو عمرو المؤذن ◦ وقد ساقه المؤلف مختصرا ولم يصرح بالتحديث وكذا ذكره في صفة
ابليس وفضائل القرآن لكن مختصرا وقد وصله النسائي والاسماعيلي وابو نعيم من طريق عثمان هذا قال حدثنا عوف
بالفاء ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي البصري العبدي رمي بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من صغار
التابعين عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر
من رمضان فاتاني آت كنت من قبل الجن فجعل يحثو بالحاء المهملة والمثلثة اي ياخذ بكفيه من الطعام وفي رواية ابي المتوكل
عن ابي هريرة عند النسائي انه كان على تمر الصدقة فوجد اثر كف كانه قد اخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا
التمر قد اخذ منه ملء كف فاخذته اي الذي يحثو من الطعام وزاد في رواية ابي المتوكل ان ابا هريرة شكى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا انا به قائم بين يدي
فاخذته وقلت والله لارفعنك من رفع الخصم الى الحاكم لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك
بقطع اليد لانك سارق وسقط قوله والله في رواية ابي ذر قال اني محتاج لما اخذته وعلي عيال اي نفقة عيال او على

يعني

يعني لي وفي رواية ابي المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت فقراء من الجن ولي في الكشميهني وبي بالموحدة بدل اللام حاجة
شديدة قال ابو هريرة فخليت عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما اتيته يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة سمي اسيرا
لانه كان ربطه بسير لان عادة العرب ربط الاسير بالقد قاله الداودي وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على
المغيبات وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك فقال ابو هريرة قلت يا
رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف حرف استفتاح
انه بكسر الهمزة وفتحها في اليونينية والفتح هو على جعل اما بمعنى حقا قد كذبك بتخفيف الذال في قوله انه محتاج وسيعود الى الاخذ
فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته اي ترقبته فجاء ولابي ذر عن الحموي فجعل بدل
فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج للاخذ وعلي عيال
لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم باثبات لي هنا واسقاطها في
السابق والتعبير بالرسول بدل النبي يا ابا هريرة ما فعل اسيرك سقط هنا قوله في السابق البارحة قلت يا رسول الله شكى
حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال عليه السلام اما انه بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها قد كذبك وسيعود لم يقل هنا
فعرفت انه سيعود كما مر فرصدته المرة الثالثة فجاء ولابي ذر عن الحموي فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك بفتح الهمزة تزعم لا تعود صفة لثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة
بهذا القول الباطل ولابي ذر انك بكسر الهمزة وفي نسخة مرقوم على الهمزة فتحا وكسرا تزعم انك لا تعود ثم تعود قال دعني وفي رواية ابي
المتوكل خل عني اعلمك بالجزم كلمات نعت بالكرة ينفعك الله بها بجزم ينفعك قال الطيبي هو مطلق لم يعلم منه اي النفع
يحمل على المقيد في حديث علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأها يعني آية الكرسي حين ياخذ مضجعه امنه الله تعالى على داره
ودار جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان وفي رواية ابي المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا انثى من الجن
ولا من الانس قلت ما هو قال اذا اويت اي الكلام وللحموي والمستملي ما هن اي الكلمات قال اذا اويت الى فراشك للنوم واخذت
مضجعك فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية زاد معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني وخاتمة
سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها فانك لن يزال عليك من الله اي من عند الله ومن جهة امر الله او قدرته او من بأس الله
ونقمته حافظ يحفظك ولا يقربك بفتح الراء والموحدة ونون التاكيد الثقيلة كذا في اليونينية وفي غيرها ولا يقربك باسقاط
النون ونصب الموحدة عطفا على السابق المنصوب بلن شيطان وفي نسخة الشيطان فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها
فخليت سبيله قال عليه السلام ما هي الكلمات قلت ولابي الوقت قال لي قلت قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من
اولها حتى تختم زاد ابو ذر الآية الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال وللكشميهني لم يزل عليك من الله حافظ وسقط
قوله لي في رواية ابي ذر ولا يقربك شيطان بفتح الراء والموحدة ولابي ذر ولا يقربك بضم الموحدة من غير نون فيهما لانه في الفرع
واصله قال البرماوي كالكرماني فيما ذكره (?) بفتح الراء الموحدة واصله يقربنك بالنون المؤكدة قال في المصابيح ما ادري ما دعا
الى ارتكاب مثل هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه وذلك انه قال فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك
شيطان حتى تصبح فعندنا فعل منصوب لفظا وهو قوله يزال والآخر من قوله يقربك منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم
ولا زائدة لتاكيد النفي مثلها في قولك لن يقوم زيد ولا يقعد واجرينا هذا على عادتهم في اطلاق الزيادة على لا هذه
وان كان التحقيق انها ليست بزائدة دائما الا ترى انه اذا قيل ما جاءني زيد وعمرو احتمل نفي كل منهما على كل حال ونفي
اجتماعهما في المجيء فاذا جيء بلا كان الكلام نصا في المعنى الاول نعم هي زائدة في قولك لا يستوي زيد ولا عمرو فانها (?) ولا يقرب
بك الشيطان حتى تصبح وكانوا اي الصحابة احرص شيء على تعلم الخير وفعله وكان الاصل ان يقول وكنا لكنه على طريق الالتفات
وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على
تعلم ما ينفع قال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مر قد صدقك بتخفيف الدال في نفع الآية

الكريم لما اثبت له الصدق اوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب وفي حديث معاذ
ابن جبل صدقت الخبيث وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ بالنون وللحموي والمستملي مذ ثلاث ليال يا ابا هريرة قال
لا اعلم قال عليه الصلاة والسلام ذاك شيطان من الشياطين قال في شرح المشكاة فان قلت لفظ الشيطان نكرة سبق ذكره
منكرا في قوله لا يقربك شيطان ليؤذن بان الثاني غير الاول فان الاول مطلق شايع في جنسه والثاني فرد من افراد
ذلك فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه اما ان يشار الى السابق او الى المعروف المشهود بين الناس وكلاهما غير
مراد وكان من الظاهر ان يقال شيطانا بالنصب لان السؤال في قوله من تخاطب عن المفعول ثم عدل الى الجملة الاسمية
وخصصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره فان قلت سبق في الصلاة انه صلى
الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت علي البارحة الحديث وفيه فلولا دعوة اخي سليمان لاصبح مربوطا
بسارية وفي حديث الباب ان ابا هريرة امسك الشيطان الذي رآه اجيب باحتمال ان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم
بربطه رأس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن من الشياطين فيضاهي ما حصل لسليمان من تسخير الشياطين والمراد
بالشيطان في حديث ابي هريرة هذا شيطانه بخصوصه او غيره في الجملة فلا يلزم من تمكنه منه اتباع غيره من
الشياطين في ذلك التمكن والشيطان الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم تبدى له في صفته التي خلق عليها وكذلك
كانوا في خدمة سليمان على هيئتهم واما الذي تبدى لابي هريرة في حديث الباب كان على هيئة الآدميين فلم
يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان وقد وقع لابي بن كعب عند النسائي ولابي ايوب الانصاري عند الترمذي
ولابي اسيد الانصاري عند الطبراني ولزيد بن ثابت عند ابن ابي الدنيا قصص في ذلك الا انه ليس فيها ما يشبه قصة ابي هريرة
الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد ومطابقة الترجمة في قوله فخليت سبيله لان ابا هريرة ترك الرجل الذي حثى
الطعام لما شكا الحاجة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه قال الزركشي كغيره وفيه نظر
لان ابا هريرة لم يكن موكلا بالعطاء بل بالحفظ خاصة قال في المصابيح النظر ساقط لان المقصود انطباق
الترجمة على الحديث وهي كذلك لان ابا هريرة وان لم يكن موكلا في الاعطاء فهو موكل في الجملة فرض انه موكل بحفظ
الزكاة وقد ترك منها لكل لحفظه شيئا واجاز عليه الصلاة والسلام فعله فقد طابقت الترجمة قطعا نعم في اخذ ترجمة
الوكيل الى اجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه الاخذ بان ابا هريرة لما ترك السارق الذي حثا
من الطعام كان ذلك الاجل ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف هذا **باب** بالتنوين اذا باع
الوكيل شيئا مما وكل فيه بيعا فاسدا فبيعه مردود يعني يرجع به قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم به
ابو نعيم او ابن منصور كما جزم به ابو علي الجياني لان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحق بن منصور لكن قال في الفتح
... قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي
كثير انه قال سمعت عقبة بن عبد الغافر العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة انه سمع
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال المؤذن الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني بفتح الموحدة وسكون
الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال في الصحاح ضرب من التمر قال الراجز

المطعمان اللحم بالعشي ... وفي الغداة فلق البرني

فابدل من الياء جيما وزاد في المحكم انه اصفر مدور وهو اجود التمر وفي مسند احمد ... خير تمركم البرني يذهب
الداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا التمر البرني قال بلال كان عندنا وللحموي والمستملي عندي تمر ردي
بتشديد المثناة التحتية في الفرع واصله وفي غيرهما رديء بالهمزة على وزن فعيل على الاصل من ردؤ الشيء رداءة فهو
رديء اي فاسد وهذا انه افسدته قال الجوهري فخفف بقلب الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وادغمت الياء الاولى في الياء
فصار ردي بتشديد الياء كما مر فبعت منه صاعين بصاع ليطعم بلال النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الفرع واصله
ليطعم المثناة بضم التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول لنطعم بلال بالنون بدل التحتية والنبي نصب على الروايتين على

المفعولية **قال** العيني كابن حجر وهذه رواية ولغيره ليطعم والعين من طعم يطعم والنبي رفع به وقول البرماوي كالكرماني
وفي بعضها المطعم بالميم اي مفتوحة كالعين والنبي خفض بالاضافة لم اقف عليه في شيء من نسخ البخاري نعم
هو في صحيح مسلم كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك القول الصادر من بلال اوه اوه هذا عين الربا
هذا عين الربا لا تفعل بتكرير كل من قوله عين الربا واوه مرتين واوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء كلمة تقال عند
التحزن **قال** السفاقسي وانما تأوه ليكون ابلغ في الزجر قاله اما للتألم من هذا الفعل واما من سوء الفهم زاد
مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فردوه ومعلوم ان بيع الربا مما يجب رده ولكن اذا اردت
ان تشتري التمر الجيد فبع التمر الردي ببيع آخر ثم اشتر الجيد به اي بثمن الردي حتى لا يقع في الربا
اشتراه اي التمر الجيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي **باب** بالتنوين الوكالة في الوقف
ونفقته اي الوكيل وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف اي واطعام الوكيل صديقه واكله مما تعارفه الوكلاء
فيه لانه حبس نفسه لنفع فهو كالعامل والقياس باجرة قياسا على ولي اليتيم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه قال في صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يدرك ابن دينار عمر
فهو مرسل عن موصول **وقال** الحافظ ابن حجر تحمله في قصة عمر اي في وقفه وانما ابتداها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف
ويؤيده رواية الاسماعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر **وتعقبه** العيني بان المزي لم
يذكر هذا في الاطراف اصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الخاء المعجمة حديث عمرو بن دينار الى آخره وكذا ذكره البخاري
ثم قال العيني والتعقب بالذي قرره هذا القائل يعني ابن حجر خلاف الاصل ولا ثمة داع يدعو الى ذلك
قال واما قوله ويؤيده رواية الاسماعيلي الخ فلا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف انتهى **قال** في الانتقاض
وما نقله عن المزي هو المدعي وهو انه جزم بان المرفوع في هذا الاثر بهذا السند كلام عمر او ابن عمر فهو الذي عبر المزي عنه بقوله
موقوف ومن لا يدري يظن ان معنى قوله الحديث موقوف ان الصحابي لا يصرح بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما في هذه
الطريق فما بالنا الاعتراض على اهل الفن بكلام غير اهل الفن وصدقة مضافة لعمر كذا في الفرع فاعل وفي بعضها بالاضافة
في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول لكن قال الكرماني في صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها
عمر بالواو فقال القائل به هو ابن دينار اي قال ابن دينار في العمري ذلك ليس على الولي الذي يتولى امر الوقف جناح اثم ان يأكل
منه ويؤكل منه صديقا له **زاد** ابن حجر له اي للولي وهو في محل نصب لصديقا حال لكونه نكرة متقدمة غير متأثل بضم الميم وفتح المثناة
الفوقية وبعد الهمزة مثلثة مشددة مكسورة اي غير جامع مالا فكان ابن عمر رضي الله عنهما **قال** ابن حجر هو موصول بالاسناد
المذكور كما هو في رواية الاسماعيلي قال العيني قد صرح الكرماني بانه مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولا انتهى **قال**
في الانتقاض مجيبا عن هذا الاعتراض بينهما ما بينهما هو يلي صدقة عمر يهدي للناس بغير الف من الرباعي من صدقة عمر ولابي
ذر للناس من اهل مكة منهم عبد الله بن خالد بن اسيد بن العاص كان ابن عمر ينزل عليهم اي على الناس الذي كان ابن عمر
يهدي منه اخذا بالشرط المذكور وهو ان يوكل صديقا له غير متأثل الذي يحصل له ان يأكل منه بالمعروف وكان يوفرهم
ليهدي لاصحابه منه **باب** بالتنوين يجوز الوكالة في الحدود كسائر الحقوق لكن يستثنى التوكيل في قصاص الطرف وحد
القذف كما سيأتي ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ولابي الوقت حدثنا
الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ولابي ذر زيادة ابن عبد الله اي ابن عتبة عن
زيد بن خالد الجهني الصحابي عن ابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واغد يا انيس بصيغة التصغير
ابن الضحاك الاسلمي واغد من غدا بالغين المعجمة اي ذهب وهو عطف على شيء سبق وساقه هنا مختصرا على القدر المحتاج
اليه ولفظه كما اخرجه في باب الاعتراف بالزنى في كتاب المحاربين كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله
الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال قل قال ان ابني كان
عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام

الاعتراف بالزنى

وعلى امرأته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم
رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على الكشميهني إلى امرأة هذا فإن اعترفت بالزنى فارجمها
وإنما خصه من بين الصحابة قصدا إلى أنه لا يؤمر في القبيلة إلا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت
المرأة أسلمية وهذا الحديث أخرجه أيضا في النذور والمحاربين والصلح والأحكام والشروط والاعتصام
وخبر الواحد والشهادات وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنسائي في القضاء
والرجم والشروط وبه قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف ولأبي ذر سلام بالتشديد البيكندي قال أخبرنا عبد
الوهاب الثقفي عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله عن عقبة بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي
المكي صحابي أسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة أحاديث أنه قال جيء بالنعيمان بضم النون مصغرا ولغير أبي ذر
النعمان بالتكبير أو بابن النعيمان بالتصغير أيضا شك من الراوي ووقع عند الإسماعيلي الشك في تصغيره
وتكبيره وللإسماعيلي أيضا فدعوا بابنه حبيبة بالنعمان [illegible] فيستفاد منه تسمية الذي حضر به وهو عقبة
والنعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن النجار الأنصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا حال
كونه شاربا أي سكران أي متصفا بالشرب لأنه حين جيء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا ويدل له ما في الحدود
بلفظ وهو سكران فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوا بحذف الضمير المنصوب
وفي نسخة يضربوه بإثباته قال عقبة بن الحارث فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد وموضع الترجمة
منه قوله فيه فأمر من كان في البيت أن يضربوه فإن الإمام لما لم يتول إقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك
بمنزلة توكيله لهم في إقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل في إثبات الحدود لبنائها على الدرء نعم قد يقع
إثباتها بالوكالة تبعا بأن يقذف شخص آخر فيطالبه بحد القذف فله أن يدرأه عن نفسه بإثبات زناه بالوكالة
فإذا أثبتا فلم يقم عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال الحافظ الخطابي أن حد الخمر لا يستأنى به الإفاقة كحد الحامل
لتضع حملها **باب** حكم الوكالة في البدن التي تهدى وحكم تعاهدها وبه قال حدثنا
إسماعيل بن عبد الله الأويسي المدني ابن أخت الإمام مالك قال حدثني بالإفراد مالك هو ابن أنس إمام دار الهجرة
عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية أنها
أخبرته قالت عائشة رضي الله عنها أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بتشديد
الياء على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي باب من قلد القلائد بيده من كتاب الحج أطول من هذا ولفظه
عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها
ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيديه بالتثنية ثم بعث صلى الله عليه وسلم بها أي بالهدي وأنث الضمير باعتبار البدنة لأن الهدي
عليه السلام الذي بعث به كان بدنة مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع عام حج أبو بكر رضي الله عنه بالناس
فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي بضم النون مبنيا للمجهول والهدي رفع نائب عن
الفاعل أي حتى نحره أبو بكر رضي الله عنه والحديث ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن وأما تعاهدها فيحتمل أن
يكون من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم إياها بنفسه حتى قلدها بيده هذا **باب** بالتنوين يذكر
فيه إذا قال الرجل لوكيله الذي وكله ضعه أي الشيء الموكل فيه حيث أراك الله وقال قد سمعت ما قلت
فوضعه حيث أراد وجاز وبه قال حدثني بالإفراد يحيى بن يحيى بن بكير بن زياد التميمي الحنظلي قال قرأت على مالك الإمام
عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة زيد بن سهل الأ
نصاري أكثر الأنصار ولأبي ذر أكثر أنصاري **قال** البرماوي كالكرماني هو من التفضيل على التفصيل أي أكثر

من كل

من كل واحد واحد من الأنصار ولذا لم يقل أكثر الأنصار بالمدينة مالا نصب على التمييز أي من حيث المال وكان أحب
أمواله إليه بيرحاء بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وبعد الحاء المهملة همزة مفتوحة ممدودة ولأبي ذر بيرحا بغير
همز وفيه أقوال أخرى ذكرناها في الزكاة وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب
من ماء فيها طيب بالجر صفة لماء فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون من الصدقة قام أبو طلحة
منتهيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء بكسر الموحدة وضم الراء ممدودا مع الفتح والمد في الفرع لأبي ذر وإنها صدقة
لله أرجو برها خيرها وذخرها بالذال المضمومة والخاء الساكنة المعجمتين أي أقدمها لأجدها عند الله فضعها يا
رسول الله حيث شئت فقال عليه السلام بخ بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وتنوينها بالتخفيف والتشد
يد فيهما وبخ كلمة تقال عند المدح أو الرضى به ذلك مال رائح بالهمزة والحاء المهملة في الفرع وأصله ذلك
مال رائح بالتكرار مرتين أي ذاهب فإذا ذهب في الخير فهو أولى [illegible] سمعت ما قلت فيها
وأرى أن تجعلها في الأقربين قال أبو طلحة أفعل يا رسول الله بهمزة مضمومة على أنه فعل مستقبل مرفوع فقسمها
أبو طلحة في أقاربه وبني عمه من باب عطف العام على الخاص تابعه أي تابع يحيى بن يحيى إسماعيل بن أبي أويس عن
مالك فيما وصله المؤلف في تفسير سورة آل عمران وقال روح بفتح الراء وسكون الواو آخره حاء مهملة ابن عبادة في روايته
عن مالك أيضا رابح بالموحدة فيما وصله أي يربح فيه صاحبه **وقال** العيني رايج بالجيم من الرواج فليتأمل
وموضع الترجمة من الحديث قول أبي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم إنها صدقة إلخ فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر
عليه ذلك وإن كان لم يضعها بنفسه بل أمره أن يضعها في الأقربين لكن الحجة فيه تقريره عليه السلام على ذلك
وهذا الحديث **قد** سبق في باب الزكاة على الأقارب من كتاب الزكاة **باب** وكالة الأمين في الخزانة
بكسر الخاء المعجمة اسم للموضع الذي يخزن فيه ونحوها وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني
قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة الليثي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن أبي بردة بضم الموحدة وسكون
الراء عامر أو الحارث عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الخازن
الأمين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما أمر به بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول أي ما أمره به سيده من الصدقة
حال كونه كاملا موفرا بفتح الفاء المشددة طيب نفسه مبتدأ وخبره مقدم وفي الزكاة طيبة نفسه ولأبي ذر والأصيلي
طيبا بالنصب على الحال إلى الذي أمر به لا لغيره أحد المتصدقين خبر قوله الخازن والمتصدقين بلفظ التثنية ومطابقته
للترجمة من جهة أن الخازن الأمين مفوض إليه الإنفاق والإعطاء بحسب أمر الآمر وهذا الحديث سبق في باب أجر الخادم من كتاب
الزكاة **بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الحرث** أي الزرع **والمزارعة** وهي المعاملة على الأرض
ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فإن كان من العامل فهي مخابرة وهما إن أفردتا عن المساقاة باطلتان للنهي
عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولأن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بإجارتها فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليها فجوزت المساقاة واختار في
الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما وحملا أخبار النهي على ما إذا شرطا لأحدهما زرع قطعة معينة
وللآخر أخرى وعلى الأول فيشترط تقديم المساقاة على المزارعة بأن يقول ساقيتك وزارعتك فلو قال زارعتك
وساقيتك أو فصل بينهما لم يصح لانتفاء التبعية فإن المخابرة تبعا للمساقاة كما لو أفردها وفارقت المزارعة بأن المزارعة
أشبه بالمساقاة ولورود الخبر بصحتهما بخلاف المخابرة **باب** فضل الزرع والغرس قال في القاموس
زرع كمنع طرح البذر كازدرع والله أنبته أزرعه [illegible] غرس الشجر أثبته في الأرض كأغرسه
والغرس المغروس إذا أكل منه قيد به فضلهما كل منهما ولأبي ذر كتاب الحرث بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين
آخره مثلثة وله عن الحموي في الحرث وإسقاط كتاب وله أيضا عن الكشميهني كتاب المزارعة مع تأخير البسملة عنها

وسقط لفظ قوله ما جاء في الحرث والمزارعة عند قوله باب ما بعده ثابت ح فيكون قوله فضل الزرع على ما لا
يخفى وهذا انما في الفرع واصله وفي فتح الباري عن النسفي كالكشميهني باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه ٥
بسم الله الرحمن الرحيم وزاد النسفي فقال باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع ومثله للاصيلي
وكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة وللمستملي كتاب الحرث وقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث
وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله بالرفع على الاستئناف افرأيتم ما تحرثون تبذرون حبه أأنتم تزر
عونه تنبتونه ام نحن الزارعون المنبتون لو نشاء لجعلناه حطاما هشيما انما نسب سبحانه وتعالى الحرث اليهم والزرع
اليه جل جلاله وان كان الافعال كلها له سبحانه حرثا وبذرا وغيرهما لان المراد بالزرع هنا الانبات لا البذر وذلك
من خصائص القدرة القديمة ووجه الاستدلال بهذه الآية على اباحة الحرث ان الله تعالى امتن علينا بانبات ما نحرثه
فدل على ان الحرث جائز اذ لا امتنان بممنوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري ح مهملة ويعطي بها كذلك علامة التحويل السند قال المؤلف بالسند وحدثني عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله
العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة منسوب الى بني عايش قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة بن
دعامة عن انس ولابي ذر زيادة ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم ما من مسلم يغرس غرسا بمعنى المغروس اي شجرا او يزرع زرعا مزروعا او للتنويع لان الزرع غير الغرس فيأكل منه
طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الآخرة بالمسلم
دون الكافر لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر او فعل شيئا من وجوه البر لم يكن له اجر في الآخرة نعم ما اكل من زرع
الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت واما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج الى دليل وفي حديث عائشة عند
مسلم قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما
رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل وقد نقل عياض الاجماع على ان
الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعضهم بحسب جرائمهم
واما حديث ابي ايوب الانصاري عند احمد مرفوعا ما من رجل يغرس غرسا وحديث جابر عند عبد فظاهرهما يتناول
المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المرأة المسلمة وقال لنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي البصري قال العيني كابن حجر كذا ثبت لنا للاصيلي وكريمة ولابي ذر وقد وقع في رواية النسفي وآخرين وقال
مسلم بدون لفظة لنا حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسق متن هذا السند لان غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن انس وقد اخرجه مسلم عن
عبد الله بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال من
غرس هذا النخل امسلم ام كافر فقالوا مسلم بنحو حديثهم كذا عند مسلم فاحال به على ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من وجه
آخر عن مسلم بن ابراهيم وبقيته لا يغرس غرسا فيأكل منه انسان او طير او دابة الا كان له صدقة وقد اخرج هذا الحديث
من طرق عن جابر وقال في بعضها فيأكل منه سبع او طائر او شيء الا كان له فيه اجر وفي اخرى فيأكل منه انسان او دابة
ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه ان ثواب ذلك يستمر ما دام الغرس او الزرع مأكولا منه ولو مات غارسه
او زارعه ولو انتقل ملكه الى غيره قال ابن العربي في سعة كرم الله ان يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك
في ستة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او الرباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة انتهى
ونقل محيي السنة الطبري عن محيي السنة ان رجلا مر بابي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم
الا في كذا وكذا عاما فقال ما علي ان يكون لي اجرها ويأكل منها غيري قال وذكر ابو الوفا البغدادي انه مر انوشروان على رجل
يغرس شجر الزيتون فقال ليس هذا اوان غرس الزيتون وهو شجر بطيء الاثمار فاجابه غرسوا فاكلنا ونغرس ليأكل
من بعدنا فقال انوشروان زه اي احسنت وكان اذا قال زه يعطى من قيل له اربعة آلاف درهم فقال ايها الملك كيف

تعجب من شجري وابطأ ثمره ما اسرع ما اثمر فقال زه فزيد اربعة آلاف اخرى فقال كل شجر يثمر في العام مرة
وقد اثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها فمضى انوشروان فقال ان وقفنا لم يكفه ما في خزائننا ثم
ان حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لعياله او لنفقته لان الانسان يثاب على ما سرق له وان لم ينو
ثوابه لا يختص حصول ذلك بمباشر الغراس والزراعة بل يتناول لمن استأجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز
عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيدة فيأكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث واستدل به
على ان الزراعة افضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال الكسب باليد افضل من
حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج الى الصنائع يكون افضل
والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المسلم ايضا في الادب والترمذي في الاحكام باب بيان ما يحذر من عواقب
الاشتغال بآلة الزرع بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففا ولابي ذر يحذر بالتشديد او تجاوز الحد قال الحافظ
ابن حجر كذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه او مجاوزة الحد بالمثناة التحتية بدل الميم ولابي ذر والنسفي او جاوز الحد وفي رواية
مجاوز الحد الذي امر به سواء كان من الخلفاء او منكشفا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا عبد الله بن
سالم الحمصي ابو يوسف قال حدثنا محمد بن زياد الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها هاء فالف فنون نسبة ابو سفيان
الحمصي عن ابي امامة الباهلي انه قال والحال انه رأى سكة بكسر السين وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التي تحرث بها الارض
وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبي ولابي ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم يعملون بها
بانفسهم الا ادخله الذل بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول والذل رفع نائب عن الفاعل وذلك لانهم من يعمل المنكر
وانطلت الآلة ذكرها مر المذكورة للحفظ فليس مرادا او هو على عمومه فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم
مطالبة آخر له ولا سيما اذا كان المطالب من الولاة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ادخله الله بفتح الهمزة والخاء مبنيا
للفاعل الذل مفعولا لا للاسم الكريم ولابي ذر عن الكشميهني الا دخله الذل باسقاط الهمزة وحذف الجلالة والذل رفع وفي مستخرج ابي
نعيم الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيامة اي لما يلزمهم من حقوق الارض التي يزرعونها وتطالبهم بها الولاة
بل يأخذون منهم الآن فوق ما عليهم بالضرب والحبس بل يجعلونهم كالعبيد او اسوأ من العبيد وان مات احدهم اخذوا ولده
بعوضه بالغصب والظلم وربما اخذوا كثيرا من ميراثه ويحرمون ورثته فلا حول ولا قوة الا بالله وربما اخذوا من يده
الزرع ويجعلونه زراعا وربما اخذوها له كما شاهدناه وكان العمل في الاراضي لما افتتحت اهل الذمة وكان الصحابة يكرهون
ذلك قال في فتح الباري وقد اشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث ابي امامة والحديث السابق في فضل الزرع والغرس
وذلك باحد امرين اما ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله ما اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه واما ان يحمل
على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه قال محمد هو ابن زياد الراوي واسم ابي امامة الباهلي المذكور صدي بن عجلان بفتح العين
المهملة وسكون الجيم وبعد اللام الف نون وصدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين آخره تحتية مشددة آخر من مات بالشام
من الصحابة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخرين في الاطعمة والجهاد وهو ثابت هنا في بعض النسخ ساقط في الفرع وتبعه
الشيخ المستملي وعليه شرح العيني وهو في هامش اليونينية مرقوم عليه علامة ابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله البخاري
بدل قوله قال محمد وهذا الحديث من افراد البخاري باب اقتناء الكلب بالقاف اي اتخاذه للحرث وبه قال حدثنا
معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من اجر عمله قيراط
وعند مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان والحكم للزائد لانه حفظ ما لم يحفظه الآخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر
اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد للتنفير من ذلك فسمعه الثاني او
ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى الروياني في البحر
اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر

وقيل من الزرع قيراط ومن النخل اخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء
عمله وهل اذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط وسبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته او لما يلحق المار
من الاذى او لان ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه او لان بعضها شياطين او لولوغها في الاواني عند
غفلة صاحبها الا كلب حرث او ماشية فيجوز او للتنويع لا للترديد والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب
لحفظ الدور والدروب قياسا على المنصوص بما في معناه واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فان اقتناءها
مستلزم الاحتراز عن مس شيء منها شاق والاذن في الشيء اذن في مكملات مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسبة
للمنع منه واجيب بعموم الخبر الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر
اذا سوغه الدليل قال ولابي ذر وقال ابن سيرين محمد مما وصله [illegible] تتبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولا وابو صالح
ذكوان الزيات مما وصله ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الترغيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا كلب غنم او كلب حرث او كلب صيد فزاد او صيد وقال ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي
مما وصله ابو الشيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد او كلب ماشية فاسقط كلب
الحرث ولابي ذر السند بوجه المتاخر عنه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يزيد
ابن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغر النسبة لجده واسم ابيه عبد الله ان السائب بن يزيد بن الزيادة
كالسائب الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو اخر من مات بها
من الصحابة حدثه انه سمع سفيان بن ابي زهير بضم الزاي مصغرا رجلا بالنصب قال العيني بتقدير اعني
او اخص ولابي ذر رجل بالرفع مبتدأ محذوف الخبر اي هو رجل من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي وشنوءة بفتح الشين
المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا وهذا مطابق للترجمة مفسر لقوله في الحديث السابق من امسك كلبا لا يغني عنه
زرعا ولا ضرعا كناية عن الماشية نقص كل يوم من ثواب عمله قيراط قال السائب بن يزيد قلت لسفيان بن ابي زهير
للتثبت في الحديث انت سمعت هذا الذي ذكرته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي سمعته منه صلى الله عليه وسلم
اي ورب هذا المسجد قسم للتاكيد وفي هذا الحديث صحابي عن صحابي واخرجه مسلم في البيوع والنسائي وابن ماجه
في الصيد

باب استعمال البقر للحراثة

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والشين
المعجمة المشددة المفتوحتين العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن سعد بسكون العين ولابي ذر زيادة ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني احد الاعلام قاضي المدينة
انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني احد الاعلام قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل وهو عم سعد بن
ابراهيم السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم رجل لم يسم راكب على بقرة فجواب بينما
قوله التفتت اليه اي البقرة وزاد في المناقب في فضل ابي بكر من طريق ابي اليمان فكلمته فقالت لم اخلق لهذا اي للركوب
بل زيد قوله راكب خلقت للحراثة وفي ذكر بني اسرائيل من طريق علي بن الجعد بينما رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت
انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم قال النبي صلى الله عليه وسلم امنت به اي بنطق البقرة وفي ذكر بني
اسرائيل فاني اؤمن بهذا والفاء فيه جواب شرط محذوف اي فاذا كان الناس يستغربونه ويتعجبون منه فاني لا استغربه وانا اؤمن به انا
وابو بكر وعمر فان قلت ما فائدة ذكر انا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر في اؤمن مستغنيا عنه بالحاجز
واجيب بانه لو لم يذكر انا لاحتمل ان يكون وابو بكر عطفا على محل ان واسمها والخبر محذوف فلا يدخل في معنى التاكيد
ويكون هذه الجملة واردة على التبعية وليس كذلك فهذه الضرورة قاله في شرح المشكاة وقد استدل بقوله انما خلقت للحراثة
على ان الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون قوله انما خلقت للحرث الاشارة الى تعظيم ما خلقت له ولم
ترد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له انها تذبح وتؤكل بالاتفاق قال ابن بطال في هذا الحديث حجة

على من منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دالا على منع اكلها لدل هذا الخبر على
منع اكل البقر لقوله في الحديث انما خلقت للحرث وقد اتفقوا على جواز اكلها فدل على ان المراد بالعموم المستفاد من
صيغة انما في قوله انما خلقت للحرث عموم مخصوص واخذ الذئب شاة هو معطوف على الخبر الذي قبله بالاسناد
المذكور فتبعها اي الشاة الراعي لم يسم وايراد المؤلف للحديث في ذكر بني اسرائيل فيه اشعار بانه عنده ممن كان قبل
الاسلام نعم وقع كلام الذئب لاهبان بن اوس كما عند ابي نعيم في الدلائل فقال الذئب ولابي ذر فقال له الذئب وفي ذكر
بني اسرائيل فبينما راع في غنمه اذ عدا الذئب فذهب منها بشاة فطلبه حتى كانه استنقذها منه فقال له الذئب هذا
استنقذتها مني وقد استشكل هذا التركيب وخرجه ابن مالك في التوضيح على ثلاثة اوجه احدها ان يكون منادى محذوف
منه حرف النداء واعترضه البدر الدماميني بانه ممنوع او قليل الثاني ان يكون في موضع نصب على الظرفية مشارا
به الى اليوم اي هذا اليوم استنقذتها مني وقد وهم الزركشي في التنقيح وتبعه البدر الدماميني في المصابيح والبرماوي
في اللامع فذكروا هذه الكلمة المشكلة في رواية هذا الباب ما قلته من ذكره عن ابن مالك في توجيهها والتي فيها ذكر
في هذا الباب امثل [illegible] والحديث المذكور في المناقب بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فاخذ منها شاة
فطلبه الراعي فالتفت اليه الذئب فقال من لها اي للشاة يوم السبع بضم الموحدة وتحتية فتحها وسكونها المفترس
من الحيوان وجمعه اسبع وسباع كما في القاموس يوم لا راعي لها غيري اي اذا اخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا
يرعاها حينئذ غيري اي انك تهرب منه واكون انا قريبا منه ارعى ما يفضل لي منها او اراد من لها عند الفتن حيث تتركها بلا
راع نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا اذ هو منفرد بها واراد يوم اكل لها يقال سبع الذئب الغنم اي اكلها [illegible] قال
ابن العربي هو بالاسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزي هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وقال في القاموس
والسبع اي بسكون الموحدة الموضع الذي يكون فيه المحشر اي من لها يوم القيامة [illegible] على هذا قول الذئب لا راعي لها
غيري والذئب لا يكون راعيا يوم القيامة او يوم السبع عيد لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه باللهو عن كل
شيء قال وروي بضم الباء انتهى اي يغفل الراعي عن غنمه فيتمكن الذئب منها وانما قال ليس لها راع غيري مبالغة في تمكنه
منها قاله صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا سبحان الله ذئب يتكلم كما ذكر في بني اسرائيل امنت به اي بتكلم
الذئب انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة بن عبد الرحمن الراوي بالسند المذكور وما هما اي العمران يومئذ في القوم اي لم يكونا حاضرين
فيحتمل ان يكونا اخبرا ان على تقدير ان يكون هو صاحب القصة لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غائبان
فلذا قال عليه السلام فاني اؤمن بذلك وابو بكر وعمر او اطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان بذلك اذا سمعاه ولا
يترددان فيه كغيرهم ممن هو لهذه العقائد وقال التوربشتي انما اراد عليه السلام تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ عين
اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التي ليس وراءها للتعجب مجال انتهى ونطق البقرة والذئب جائز عقلا اعني النطق اللفظي
والتعقل معا غير ان النطق يشترط فيه العقل خلقه الله في البقرة والذئب جائز وكل جائز اخبر به صاحب المعجزة انه واقع
علمنا قطعا انه واقع ولا يحمل توقف المتوقفين على انهم شكوا في الصدق ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا لعلما
ممكنا ان تخرق العادة في زمن النبوات يكاد يكون عادة فلا عجب اذا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المناقب وبني اسرا
ييل ومسلم والترمذي في المناقب مستقطعا

هذا باب بالتنوين اذا قال صاحب النخل لغيره اكفني مؤنة النخل

اي العمل فيه من السقي والقيام عليه مما يتعلق به او مؤنة غيره كالعنب ولابي ذر وغيره باسقاط وتشركني بضم اوله
وكسر ثالثه مضارع اشرك ويجوز فتحهما مضارع شرك وكلاهما في الفرع واصله ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي وانت تشركني
في الثمر والنصب بتقدير ان بعد الواو في الثمر الذي يحصل من النخل او الكرم جاز هذا القول وبه قال حدثنا الحكم بن
نافع هو ابو اليمان الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي واسم ابيه دينار قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة
يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل لكثرتها عندهم وتحتية ساكنة ولابي ذر والكشميهني النخل بسكون الخاء [illegible] النخيل

جمع نخل كالعبيد جمع عبد فهو جمع نادر فقال صلى الله عليه وسلم لا أي لا تقسموا انما الجذ لك لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم
فكره ان يخرج عنهم شيا من رقبة نخيلهم التي بها قوام امرهم شفقة عليهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال
ما امرهم به عليه الصلاة والسلام وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين فقالوا اي الانصار للمهاجرين تكفونا المؤنة
في النخل بتعهده بالسقي والتربية ونشرككم بفتح اوله وثالثه قال ابن حجر حسب في الذي في الفرع واصله الوجهين كالسابق في
الثمرة اي التي تكون المتحصل من الثمر مشتركا بيننا وبينكم وهذه عين المساقاة لكن لم يعينوا مقدار الانصبا التي وقعت
في القرار الشركة اذا ابهمت ولم يكن فيها جزء معلوم كانت نصفين او كانت نصيب العامل في المساقاة معلوما بالعرف
المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف وقد اخرج المؤلف هذا الحديث بهذا السند بلفظ اقسم بيننا وبين
اخواننا النخيل قال لا فقالوا اتكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قال البيضاوي فهو خبر في معنى الامر اي اكفونا تعب
القيام بما بين النخل وسقيها وما يتوقف عليها اصلاحها قالوا اي الانصار والمهاجرون كلهم سمعنا واطعنا اي
امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه قاله العيني وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط والنسائي

باب قطع الشجر والنخل

لكون الحاجة والمصلحة كالتنكيل بالعدو وقال انس
وصله في باب نبش قبور الجاهلية في المساجد من كتاب الصلاة امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وفيه الجواز للحاجة
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود وقطع نخلها وهي البويرة
بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وبالراء آخره مصغرا موضع من بلد بني النضير ولها اي للبويرة يقول حسان بن
العرف على انه من الحسن بغير نون وبالهمز على انه من الحسن بالنون وهو ابن ثابت الخزرجي الانصاري وهان بالواو والجزم
عن الحموي والمستملي لهان باللام وللقابسي فيما ذكره العيني هان فيكون فيه الخبن بالمعجمة وهو حذف ساكن على
سراة بني لؤي بضم اللام وفتح الهمزة مفتوحة فتحتية مشددة اكابر قريش جمع سراة بفتح السين المهملة قال الجوهري
السري هو جمع عزيز اي يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات وقد شدد السهيلي في الوقوع الا
في التنكير في هذه المسألة على النحاة وقال لا ينبغي ان يقال في سراة القوم انه جمع سري لا على القياس ولا على غير القياس
هو مثل كاهل القوم وسنامهم والعجب كيف خفي هذا على النحويين حتى قلد الخلاف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله
ان السراة مفرد لا جمع واشتد لعلية بما تقف عليه من كلامه حريق بالبويرة مستطير اي منتشر ولما انشد حسان هذا
اجابه سفيان بن الحرث بقوله: اذام الله ذلك من صنيع * وحرق في نواحيها السعير * وفي ذلك
نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية وانما قال حسان ذلك لان قريشا هم الذين حملوا كعب بن اسد صاحب عهد
بني قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم الى الخندق وقيل انما قطع
النخل لانها كانت تقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فتكون مجالا للحرب هذا

باب بالتنوين بغير ترجمة

وبه قال حدثنا محمد ولابوي ذر والوقت ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري
عن حنظلة بن قيس الانصاري الزرقي انه سمع رافع بن خديج بفتح الخاء آخره جيم الانصاري قال كنا اكثر اهل المدينة
مزدرعا هو من كان الزرع او مصدر اي كنا اكثر اهل المدينة زرعا ونصبه على التمييز واصله مزترعا فابدلت التاء
دالا لان مخرج التاء لا يوافق الزاي لشدتها كنا نكري الارض بضم النون من الاكراء بالناحية منها مسمى القياس مسماة لانه
حال من الناحية ولكنه ذكره باعتبار ان ناحية الشيء بعضه او باعتبار الزرع لسيد الارض اي مالكها تنزيلا لها
منزلة العبد واطلق السيد عليه قال رافع بن خديج فمما اي كثيرا ما ولابي ذر عن الكشميهني فمهما يصاب ذلك البعض
اي تقع له مصيبة ويتلف ذلك وتسلم الارض اي باقيها ومما يصاب الارض ويسلم ذلك البعض قال في المصابيح
الظاهر تخريجهما على انها بمعنى ربما على ما ذهب اليه السيرافي وابن طاهر وابن خروف والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه
واعلم انهم مما يحذفون كذا انتهى فالاجود رفعهما كالاولى والاولى لان مما تستعمل لاحد معان ثلاثة احدها تعيين

معنى الشروط فيما لا يحل وهو الزمان والثاني الزمان والشرط ما يكره الزمخشري ذلك والثالث الاستئجار ولا يناسب
بهما الا باب التعسف فنهينا عن هذا الاكراء على هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدي الى الاكل بالباطل واما
الذهب والورق بكسر الراء اي الفضة مسليهي العقد فلم يكن يومئذ يكرى بهما ولم يرد نفي وجودهما وهذا الباب بمنزلة الفصل
من السابق لكن استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل انه وضع في غير موضعه من الناسخ واجيب بانه وجه دخوله
من جهة ان من اكترى ارضا لمدة فله ان يزرع ويغرس فيها ما شاء فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه
بقلعها فهو من اباحة قطع الشجر وهذا كاف في المطابقة وفيه ان كراء الارض بما يخرج منها منهي عنه وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك والشافعي وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه المؤلف ايضا في المزارعة والشروط
ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه النسائي في المزارعة وابن ماجة في الاحكام

باب المزارعة بالشطر

ونحوه النصف ونحوه وقال قيس بن مسلم هو ابن الجدلي الكوفي مما وصله عبد الرزاق عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر
انه قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة اي مهاجري الا يزرعون على الثلث والربع الواو بمعنى او وقوله في الفتح عاطفة على الفعل
لا على المجرور اي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع وتعقبه في عمدة القاري بانه لا ينال الحرف بعطف على الفعل وانما الواو
بمعنى او فاذا ابقيناها على اصلها يكون فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ولا يعرفهم قيس الكوفي بروايته هذا عن
ابي جعفر المدني عن المدنيين الراوين عنه فان انفرد الثقة الحافظ غير مؤثر على انه لم ينفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما
سياتي ان شاء الله تعالى قريبا وزارع علي هو ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه وسعد بن مالك وهو
سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فيما وصلهما ابن ابي شيبة ايضا من طريق موسى بن طلحة وعمر بن عبد العزيز
فيما وصله ايضا ابن ابي شيبة من طريق خالد الحذاء والقاسم بن محمد فيما وصله عبد الرزاق وعروة بن الزبير فيما وصله ابن ابي شيبة
ايضا وآل ابي بكر الصديق وآل عمر بن الخطاب وآل علي اي ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا قال الرجل اهل بيته وابن سيرين
محمد فيما وصله سعيد بن منصور وقال عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة كنت اشارك
عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي وهو اخو الاسود بن يزيد وابن اخي علقمة بن قيس في الزرع زاد ابن ابي شيبة فيه
واحمله الى علقمة والاسود فلو رأيا به باسا لنهيا عنه وعامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على ان جاء بكسر الهمزة
عمر بالبذر بالذال المعجمة من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر من عندهم فلهم كذا وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق خالد
الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر فذكر نحوه وهذا مرسل واخرجه البيهقي من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز
قال لما استخلف عمر اجلى اهل نجران واهل فدك وتيما واهل خيبر واشترى عقارهم واموالهم واستعمل يعلى بن امية
فاعطى البياض يعني بياض الارض على انه ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم
فلهم الشطر واعطى النخل والعنب على ان لعمر الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوى احدهما بالآخر وكان
المعنى ابهم المقدار بقوله فلهم كذا لما وقع فيه من الاختلاف لان غرضه منه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء وفي ايراد البخاري
هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي انه يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية والا
خلاف انهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من
العامل وقال الحسن البصري لا باس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا عليها فما خرج منها فهو بينهما وهذا
وصله سعيد بن منصور فيما قاله الحافظ ابن حجر قال ابن شهاب العيني لم اجده بعد الكشف ورأى ذلك الذي قاله
الحسن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة بنحوه قال العيني لم اجده عندهما وقال
الحسن لا باس ان يجتنى القطن على النصف بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والقطن رفع نائب عن
الفاعل وهذا موصول فيما قاله ابن حجر عند عبد الرزاق وقيل النيل العصفر ولقاط الزيتون والحصاد وغيرها كلما
مجهول فاجازه جماعة من التابعين وهو قول احمد قياسا على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدري مبلغه
وقال ابراهيم النخعي مما وصله الاثرم وابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة وعطا هو ابن ابي رباح والحكم بن عتيبة فيما وصله

المزارعة

عنهما ابن أبي شيبة كما قاله في الفتح وقال في عمدة القاري لم أجد ذلك عنه والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقتادة فيما
وصله عنه ابن أبي شيبة لا بأس أن يعطى الثوب أي الغزل للنساج ينسجه وإطلاق الثوب عليه من باب المجاز ولأبي ذر
عن المستملي والكشميهني الثور بالثلث أو الربع ونحوه أي يكون الثلث أو الربع ونحوه للنساج والباقي لمالك الغزل وقال
معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد مما وصله عبد الرزاق عنه وفي نسخة باليونينية وفرعها نعم
بالفوقية فالبسط لا بأس أن تكون الماشية ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر تكرى الماشية على الثلث أو
الربع إلى أجل مسمى أي ثلث الكراء الحاصل بينهما أي بأن يكريها لحمل طعام مثلا إلى مدة معلومة على أن يكون ذلك بينهما
أثلاثا أو أرباعا وزاد في هامش اليونينية ما لفظه وعند الحافظ أبي ذر على قوله أجل مسمى علامة المستملي والكشميهني
وضرب عليه علامة عندهما دون الحموي وهو مما يتعلق بما ترى في روايته في هذا الأصل وكذلك ما أشار إليه في المواضع المعلم عليها فاعلم
ذلك وأنعم النظر فيه وبه قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا أنس بن عياض الليثي عن عبيد الله
بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره عن النبي ولأبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم
عامل أهل خيبر بشطر نصف ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة إشارة إلى المساقاة أو زرع إشارة إلى المزارعة فكان يعطي أزواجه
رضي الله عنهن مائة وسق بفتح الواو وكسرها كما في اليونينية في الفرع وأصله والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه
وسلم منها ثمانون وسق تمر ومنها عشرون وسق شعير بنصب على التمييز في الموضعين مضافا فيهما للأجنبية وللكشميهني
ثمانين وعشرين بالنصب فيهما فقسم بالفاء ولأبي ذر وقسم عمر خيبر كذا بإثبات خيبر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الأصول
وقال الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر أي خيبر صرح بذلك أحمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر مختصرا وأن رواية
البخاري بحذف ذلك ولغير الأصيلي فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن بضم الياء وإسكان القاف من الإقطاع
من الماء والأرض أو يمضي لهن أي يجري لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير
فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت الأرض وفي الحديث جواز المزارعة
والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنهما وبه قال ابن خزيمة وابن
المنذر والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة جزءا بين فيه علل الأحاديث الواردة بالنهي عنها وجمع بين أحاديث الباب ثم تابعه
الخطابي وقال ضعف أحمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب وقال الخطابي وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعي لأنهم
لم يقفوا على علته قال فالمزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار لا يبطل العمل بها أحد هذا كلام الخطابي والمختار
جواز المزارعة والمخابرة وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى والمعروف في المذهب إبطالهما وفي
إفراد الأرض بمخابرة أو مزارعة تبطل العقد وإذا أبطلنا فتكون الغلة لصاحب البذر لأنها نماء ماله وإن كان البذر
للعامل فلصاحب الأرض عليه أجرة مثلها أو للمالك فللعامل عليه أجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من الآلة كالبقر وإن حصل من
الزرع شيء لهما فعلى كل منهما أجرة مثل عمل الآخر بنسبته والآلة في حصته كذلك وإن أراد أن يكون الزرع بينهما على وجه
مشروع بحيث لا يرجع لأحدهما على الآخر بشيء فليستأجر العامل من المالك نصف الأرض بنصف منافعه ومنافع آلته ونصف
البذر إن كان منه وإن كان البذر من المالك استأجر المالك العامل بنصف ليزرع له نصف الأرض ويعيره نصف الأرض
الآخر أو استأجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الأرض ليزرع له باقيها وإن كان البذر لهما أجره
نصف الأرض بنصف منفعته ومنفعة الآلة وإعارة نصف الأرض ويتبرع العامل بمنفعة بدنه وآلته فيما يخص
المالك أو أكراه نصفها بدينار مثلا واكترى العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلته بدينار وتقاصا وفي الحديث أيضا جواز
المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر كالخوخ والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه
قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لأنه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص في ثمرتهما
فجوزت المساقاة فيهما سعيا في تثميرهما رفقا بالمالك والعامل والمساكين واختار النووي في تصحيحه صحتها على سائر الأشجار
المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكي فيها إن احتاج إلى عمل وإن محل المنع أن تفرد بالمساقاة فإن ساقاه عليها تبعا

على النخل

النخل وعنب صحت كالمزارعة والحواشي مثل النخل وقال أبو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لأنها إجارة
بثمرة معدومة أو مجهولة وجوزها أبو يوسف ومحمد وبقية لأنها عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كا
المضاربة لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الإجارة مع أن المنا
فع معدومة فكذلك هنا وأيضا فالقياس يترك للنص والإجماع مردود. باب بالتنوين إذا لم
يشترط المالك للأرض السنين المعلومة في عقد المزارعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني بالإفراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال عامل النبي صلى الله
عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة أو زرع للتنويع لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التقييد بسنين معلومة
ومقتضيه جواز ذلك فللمالك أن يخرج العامل متى أراد وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة والله أعلم. هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب قبله وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار قلت لطاوس لو تركت المخابرة وهي كما مر العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر
من العامل وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا أو للتمني فلا يحتاج لجواب فإنهم أي رافع بن خديج وعمومته وثابت
ابن الضحاك وجابر بن عبد الله وغيرهم ممن روى عنهم النهي عن المخابرة يزعمون أن النبي أي يقولون إنه صلى الله عليه
وسلم نهى عنه أي عن الزرع على طريق المخابرة قال طاوس أي عمرو يعني يا عمرو فإني ولأبي ذر وإني أعطيهم بضم الهمزة من الإعطاء
وأغنيهم بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة من الإغناء وفي رواية وأعينهم بفتح الهمزة وكسر العين المهملة وبعدها تحتية ساكنة
من الإعانة كذا للكشميهني والمستملي والحموي كما في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وكذا في الأصل المقروء على الميدومي
ابن حجر الثانية ولأبي ذر عن الكشميهني كما في الفرع وأصله وأعينهم بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية
ساكنة فلينظر وإن أعلمهم أي الذين يزعمون أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك أخبرني يعني ابن عباس رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه أي عن الزرع على طريق المخابرة ولا ينافي هذا ما ورد من النهي عنه لأن النهي
كان فيما يشترطون فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك أو المراد بإثبات نهي التنزيه وبالنفي نهي التحريم لكن قال
عليه السلام أن بفتح الهمزة وسكون النون يمنح أحدكم أخاه خير له بفتح أول يمنح وسكون ثانيه وآخره ولأبي ذر بكسر الهمزة
وسكون يمنح بفتح أوله وسكون آخره وقال الحافظ ابن حجر إن الأولى تعليلية والأخرى شرطية تعقبه العيني فقال ليس
كذلك بل أن بفتح الهمزة مصدرية واللام للابتداء مقدرة قبلها والمصدر المضاف إلى أحدكم مبتدأ خبره قوله خير له وقد جاء
أن بالفتح بمعنى إن بالكسر الشرطية فحينئذ يمنح مجزوم بها وجواب الشرط لكن فيه حذف تقديره فهو خير له وقول الزركشي في تنقيح فتح
النون وكسرها مع ضم قوله فإنه يقال منحته إذا أعطيته لم أقف عليه في شيء من نسخ البخاري كذلك فالله أعلم وقد وقع في
رواية الطحاوي لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ أي من أخذه عليه خرجا معلوما أي أجرة معلومة ومناسبة
هذا الحديث للباب السابق من جهة أن فيه للعامل جزءا معلوما وهنا لو ترك المالك الأرض هذا الجزء للعامل لكان خيرا له
من أن يأخذه منه وفيه جواز أخذ الأجرة لأن الأولوية لا تنافي الجواز وهذا الحديث أخرجه أيضا في المزارعة والهبة ومسلم
وأبو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الأحكام والنسائي في المزارعة. باب حكم المزارعة
مع اليهود وغيرهم من أهل الذمة وبه قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولأبي ذر محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال
أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها أي يتعاهدوا أشجارها بالسقي وإصلاح مجاري الماء
وتقليب الأرض بالمساحي وقلبها بالحرث وتلقيح النخل وقطع المضر بالنخل من الحشيش ونحو ذلك ويزرعوها ولهم شطر أي
نصف ما يخرج منها زاد في الرواية السابقة في باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة من تمر أو زرع واعلم أن اليهود استمروا
على هذه المعاملة إلى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه فبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان
فأجلاهم عنها والذي ذهب إليه الأكثر أن المنع من كري الأرض بجزء مما يخرج منها وحمل بعضهم الحديث على أن المعاملة كا

مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وذهب غيرهم الى ان صورة هذه صورة المعا
ملة وليست لها حقيقتها فان الارض كانت قد ملكت بالاغتنام من القوم فصاروا عبيدا فالاموال كلها للنبي صلى الله عليه وسلم والذي
جعل لهم منها بعض ماله لينتفعوا به لا على انه حقيقة المعاملة وهذا متوقف على اثبات ان اهل خيبر استرقوا فانه ليس بمجرد الاستيلاء
يحصل الاسترقاق للبالغين قاله ابن دقيق العيد **وقد** سبق ما في الحرث قريبا ومراد البخاري بهذه الترجمة الاعلام بانه لا فرق
في جواز هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة **باب** بيان ما يكره من الشروط في المزارعة وبه قال حدثنا صدقة
ابن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع حنظلة بفتح الحاء المهملة والظاء
المعجمة بينهما نون ساكنة ابن قيس الزرقي عن رافع هو ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال بعد التحتية جيم رضي الله عنه انه
قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح الحاء المهملة وسكون القاف والنصب على التمييز اي زرعا والمحاقلة بيع الطعام في سنبله
بالبر **وقيل** اشتراء الزرع بالحنطة وكان احدنا يكري ارضه فيقول بالفاء ولابي الوقت ويقول هذه القطعة من الارض
لي وهذه القطعة منها لك فربما اخرجت ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء بكسرها كما في اليونينية ويكون بالاختلاس والاشباع
مثل ذي يجي بالهاء الوقف ولبيان اللفظ اشارة الى القطعة من الارض وهي من الاسماء المبهمة التي يشار بها الى المونث ولم تخرج ذه
بمعنى ربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها او بالعكس فيفوز صاحب هذه بكلها ويخيب صاحب الاخرى
بالكلية فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهي عنها وموضع الترجمة قوله هذه القطعة
لي ولا ريب ان هذا يؤدي الى النزاع على ما لا يخفى **وقد** سبق هذا الباب قريبا هذا **باب** بالتنوين اذا زرع
احد بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك الزرع صلاح لهم لمن يكون الزرع وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن
المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين
المهملة وسكون القاف عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم
ثلاثة نفر لم يعرف اسمهم زاد الطبراني في حديث عقبة بن عامر من بني اسرائيل حال كونهم يمشون وعند ابن حبان والبزار
من حديث ابي هريرة والطبراني من حديث عقبة انهم خرجوا يرتادون لاهليهم اخذهم المطر فاووا بقصر الهمزة الى غار
كاين في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم وعند الطبراني من حديث النعمان بن بشير
اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة
لله بالنصب صفة لاعمالا ولابي ذر عن الكشميهني خالصة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم بضم المثناة
التحتية وفتح الفاء وتشديد الراء المكسورة ولابي ذر يفرجها بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء ولابي الوقت يفرج
كذلك لكن بكسر الراء قال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية بكسر الصاد جمع صبي صغار
كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت فبدات بوالدي اسقيهما بفتح الهمزة قبل بني الصبية وانه استاخر ذات يوم بالخاء
المعجمة وعند مسلم من طريق ابي ضمرة والجيزي اي نأى بي ذات يوم الشجر انه استطرد مع غنمه في الرعي الى ان بعد عن مكانه لزيادة في الكلأ
فلذلك استاخر ذات يوم فلم بالفاء ولابي ذر والوقت ولم آت بهمزة ممدودة اي لم اجي حتى امسيت دخلت في
المسا فوجدتهما ناما وللكشميهني نائمين فحلبت الغنم كما كنت احلب فقمت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما من
نومهما فيشق ذلك عليهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين يتباكون
يصيحون بالبكا بسبب الجوع عند قدمي بفتح الميم وتشديد التحتية بلفظ التثنية حتى طلع الفجر زاد في طريق سالم عن
ابيه فاستيقظا فشربا غبوقهما فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك استشكل هذا من حيث ان المومن يعلم قطعا
ان الله تعالى يعلم ذلك **واجيب** بانه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا فكانه قال ان كان عملي ذلك
مقبولا عندك فافرج بهمزة وصل مع ضم الراء كذلك ولابي الوقت فافرج بقطع الهمزة وكسر الراء لنا فرجة بفتح الفاء في الفرع
واصله **وقال** في القاموس والفرجة مثلثة فرأوا السماء وقال الآخر اللهم انها اي القصة نرى منها السماء ففرج الله
بتخفيف الراء وتشديدها اي كشف الله فرأوا السماء وقال الآخر اللهم انها اي القصة كانت لي بنت عم احببتها كاشد ما

يحب

يحب الرجال النساء الكاف زائدة او اراد تشبيه محبته باشد المحبات فطلبت منها ما يطلب الرجل من المرأة وهو الوطء فابت
حتى ولابي ذر عن الكشميهني فابت علي حتى آتيها بهمزة مقصورة وفوقية مفتوحة بعد التحتية الساكنة وفوقية اخرى ولا
بي ذر آتيها بمد الهمزة وكسر الفوقية واسقاط الاخرى بمائة دينار فبغيت بالموحدة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اي طلبت
وطلبت ولابي الوقت فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة وموحدة ساكنة من التعب حتى جمعتها واعطيتها اياها وخلت
بيني وبين نفسها فلما وقعت بين رجليها لاطاها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفض الخاتم اي البكارة الا بحقه اي لا يحل
لك ان تطاني الا بتزويج صحيح وبين في رواية سالم سبب اجابتها بعد امتناعها فقال فامتنعت مني حتى المت بها سنة اي
سنة قحط فجاءتني وفي حديث النعمان بن بشير عند الطبراني انها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب اليه شيئا من معروفه ويابى
عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد ان استاذنت زوجها فاذن **وقال** لها اغني عيالك قال فرجعت فنا
شدتني بالله فابيت عليها فاسلمت الي نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت ما لك فقالت اخاف الله رب العالمين فقلت
خفتيه في الشدة ولم اخفه في الرخا فقمت اي وتركتها والذهب الذي اعطيتها فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك وفي
بعض النسخ فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك وفي الطبراني عن علي من مخافتك واجتناب معاصيك فافرج بهمزة وصل وضم الراء
عنا فرجة بفتح الفاء وتضم نرى منها السماء ففرج حذف الفاعل للعلم به اي ففرج الله **وقال** الثالث اللهم اني استاجرت
اجيرا وللحموي في رواية سالم اجرا بفرق ذرة بفتح الفاء والراء بعدها قاف **وقد** تسكن الراء **قال** في القاموس مكيال بالمدينة
يسع ثلاثة اصوع او يسع ستة عشر رطلا او اربعة ارباع وفيه ست لغات فتح الالف ومنها مع مد الراء وتضعيف الالف مع سكون الراء
وتخفيف الراء وتشديدها والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي فلما قضى عمله الذي استاجرته عليه قال ولابي
ذر فقال اعطني بهمزة قطع مفتوحة حقي فعرضت عليه اي حقه فرغب عنه ولم ياخذه فلم ازل ازرعه بالجزم حتى
جمعت منه بقرا وراعيها بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي وراعيها فجاءني فقال اتق الله فقلت ولابي ذر قلت
اذهب الى ذلك بالتذكير باعتبار اللفظ وللمستملي الى تلك البقر وراعيها بالجمع فخذ باسقاط ضمير المفعول فقال
اتق الله ولا تستهزئ بي بالجزم على النهي فقلت ولابي ذر فقال وهو من باب الالتفات اني لا استهزئ بك فخذ باسقاط
الضمير ايضا فاخذه فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما بقي من الصخرة ففرج الله اي عنهم
وخرجوا يمشون قال ابو عبد الله البخاري وقال ابن عقبة ولابي ذر ثم قال اسماعيل بن عقبة وفي نسخة ثم قال اسماعيل
ابن ابراهيم بن عقبة اي في روايته وفي الفرع واصله كنسخة القسطلاني في وقال اسمعيل اي ابن ابي اويس وقال ابن عقبة
عن نافع فسعيت بالسين المهملة والعين المهملة بدل فبغيت وفي رواية جمهور موسى بن عقبة فبغيت وهذا التعليق
عن اسماعيل بن عقبة وصله المولف في باب اجابة دعاء من بر والديه من كتاب الادب وهذه الرواية عن اسماعيل بن
ابراهيم بن عقبة هي الصواب واما ما وقع في نسخة ابي ذر ثم قال اسماعيل عن ابن عقبة عن نافع فهو وهم لان اسماعيل
هو ابن ابراهيم بن عقبة ابن اخي موسى بن عقبة نبه عليه الجياني واما موضع الترجمة من الحديث فقوله فعرضت عليه حقه
فرغب عنه الى آخره **قال** ابن المنير لانه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستاجر يده
عليه وضعا مستانفا ثم تصرف فيه بطريق الاصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا يوجب المعصية
ولذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله من افضل اعماله واقر على ذلك ووقعت الاجابة له به ومع ذلك فلو هلك
الزرع لكان ضامنا له اذ لم يوذن له في الزرع فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا
يلزم من ذلك رفع الضمان كذا نقله عنه في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وهو متعقب لما قاله ابن المنير
ايضا في باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي من كتاب البيوع حيث قال هناك فان نظر في الزرع من الذرع
فهلكه الاجير ثم الظاهر انه لم يملكه لانه لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق في الذمة فلما عرض
عليه ان يقبضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وانما حقه في ذمة المستاجر وجميع ما نتج انما نتج على ملك المستاجر
وغاية ذلك انه احسن القضا واعطاه حقه وزيادات كثيرة هذا كلامه وهو مخالف لما قرره هنا قطعا فيحمل ان يقال

صوابه الوقت

ان توثب له بذلك انما كان لكونه اعطى الحق الذي عليه مضاعفا الا انتصر فيه كما ان الجالس بين رجلي المرأة كان معصية لكن
التوسل الى ربه بالاعتراف الزكي والمسامحة بالمال الصحيح ونحوه وهذا يافي ان الله تعالى قد ذكر بني اسرائيل وقد اخرجه البزار
والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف
فوقع الجبل على باب الكهف فاوصد عليهم الحديث ففيه ان الرقيم المذكور في قوله ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم هو
الغار الذي اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم والله تعالى اعلم باب ❊❊❊❊ بيان حكم اوقاف اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وبيان ارض الخراج وبيان مزارعتهم ومعاملتهم رضي الله عنهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
وصله المؤلف في الوصايا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تصدق بمال له على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان نخلا فقال عمر يا
رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع
بسكون القاف اي تصدق به صدقة مؤبدة ولكن ينفق ثمره بضم التحتية وفتح الفاء مبنيا للمفعول وثمره رفع نائب
عن الفاعل فتصدق به عمر رضي الله عنه والضمير يرجع الى المال المحكي المؤدي انها اول صدقة تصدق بها في الاسلام
وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي البصري عن مالك الامام عن زيد بن اسلم
العدوي مولى عمر مخضرم المدني الثقة العالم وكان يرسل عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر مخضرم انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية بفتح الفاء وسكون الحاء مبنيا للفاعل وقرية نصب على المفعولية كذا في الفرع واصله وفي
بعض الاصول فتحت بضم الفاء مبنيا للمفعول قرية رفع نائب عن الفاعل الا قسمتها بين اهلها الغانمين كما قسم النبي صلى الله
عليه وسلم خيبر لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي ان لا اقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين ومذهب الشافعية في الارض المفتوحة
عنوة ان يلزم قسمتها الا ان يرضى بوقفها من غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة بتخيير الامام بين
قسمتها ووقفها وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي وفي الجهاد وابو داود في الخراج باب ❊❊❊ من احيا ارضا
مواتا غير معمورة في الاسلام او لم يجر عليها ملك جاهلية ولا هي حريم لمعمور بالزرع او الغرس او السقي لها او البناء فهي له وسميت مواتا
تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بان لا يرى اثرها ولا دليل عليها
من اصول شجر ونهر وجدر ونحوها فيحييها ورأى ذلك اي احياء الموات علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه في ارض الخراب بالكوفة
قال في الفتح كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي في ارض بالكوفة وفي اليونينية في ارض الخراب بالكوفة موات لكنه رقم على قوله
في ارض علامة السقوط من غير عزو لاحد وعلى موات علامة السقوط ايضا لابي ذر وفي نسخة مقروءة على الميدومي في الخراب موات
بالكوفة لكنه رقم على موات علامة السقوط من غير عزو لاحد وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله مالك في الموطأ
من احيا ارضا ميتة بتشديد الياء فهي له بمجرد الاحياء سواء اذن له الامام ام لا اكتفاء باذن الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا
مذهب الشافعي وابي يوسف ومحمد نعم يستحب استئذانه خروجا من خلاف ابي حنيفة حيث قال ليس له ان يحييها مطلقا
الا باذن ويروى عن عمر بضم العين اي ابن الخطاب وابن عوف عمرو بن يزيد المزني الصحابي وهو جد عمرو بن عوف الانصاري
البدري الواقع في قوله وابن عوف غلط في بعض النسخ المعتمدة وهي التي في الفرع واصله عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم
وبالواو فاسقاط الالف من ابن صحح هذه الكرماني وقال الحافظ ابن حجر ان الاولى تصحيف ويؤيده قول الترمذي في باب
ذكر من احيا الموات وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة وقول الكرماني وابن عوف اي عبد
الرحمن ليس بصحيح كما قاله العيني كغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث عمر هذا وهذا وصله ابن ابي شيبة في مسنده
وقال اي عمرو بن عوف اي زاد على قوله من احيا ارضا ميتة فهي له في غير حق مسلم فان كانت فيه حق فلم التعرض لها بالاحياء وغيره
الا باذنه لحديث الصحيحين من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه من سبع ارضين ولو كان بالارض عمارة
جاهلية لم يعرف مالكها فللمسلم تملكها بالاحياء ان لم تكن مواتا كالركاز ولحديث عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايها
المسلمون رواه الشافعي ولو كان بها اثر عمارة اسلامية فامرها الى الامام في حفظها او بيعها او حفظ ثمنها الى ظهور مالكها
ثم يسلم اليه في كتاب الاموال الضائعة وان احيا ذمي ارضا ميتة بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه ولا يملكها لما فيه من الافتئات

الزهري

بحديث

بحديث الشافعي السابق ولا اجرة عليه لان الارض ليست ملكا لاحد وقال الحنفية والحنابلة اذا احيى ارض ذمي ارضا
لا ينتفع بها بعيدة اذا احتاج من اقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها وليس لعرق بكسر العين وسكون الراء والتنوين
ظالم نعت له اي من غرس غرسا في ارض غيره بغير اذنه فليس له فيه حق اي في الابقاء فيها قال النووي في تهذيب الاسماء
واللغات واختار الاكثر الشافعي ومالك تنوين عرق وعبارة الشافعي رحمه الله العرق الظالم كلما احتفر او بني او غرس
ظلما في حق امرئ بغير خروجه منه وقال كلما احتفر او غرس او اخذ بغير حق وقال الازهري قال ابو عبيد الله وقال
القاضي عياض مثله في الغرس يغرسه في الارض غير ربها ليستوجبها به وكذلك ما اشبهه من بناء او استنباط ماء او استخراج
معدن سميت عروقا لشبهها في الاحياء بعرق الغرس انتهى وقال في النهاية هو على حذف مضاف اي لذي
لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وقال ابن شعبان
في الزاهي العروق اربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران البناء والغرس والباطنان الابار والعيون وفي
بعض الاصول وليس لعرق ظالم بترك التنوين فقط على الاضافة فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغا
رس ويسمى ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعليق وصله اسحاق بن راهويه فقال حدثنا ابو عامر
العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من احيا ارضا مواتا من غير ان تكون في حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف
في البخاري سوى هذا الحديث وله شاهد قوي اخرجه ابو داود من حديث سعيد بن زيد ويروى فيه اي
في هذا الباب عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه مما اخرجه الترمذي من وجه اخر عن هشام وصححه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه من احيا ارضا ميتة فهي له وانما قيل بلفظ يروى المفيد للتمريض لانه اختلف فيه
على هشام بن عروة قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري ونسبه الى
جده لشهرته قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر يسار الاموي القرشي المصري
عن محمد بن عبد الرحمن اي الاسود يتيم عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعمر ارضا بفتح الهمزة والميم من الثلاثي المزيد قال عياض كذا وقع لاصحاب البخاري
والصواب من عمر من الثلاثي قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا قال ابن بطال
ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا اتخذها وسقطت التاء من الاصل قال في المصابيح وهذا رد لا تناد الرواة بمجرد احتمال
يجوز ان يكون وان لا يكون ولو اكثرها يعتمد هو وغيره على مثل هذا لما بقي لاحد ان يقع فيه انتهى واجيب بان
صاحب العين ذكر انه يقال اعمرت الارض اي وجدتها عامرة ويقال اعمر الله بك منزلك وهو مردود بان الجوهري نقل ان
ذكر عمر الله بك منزلك وعمر الله بك وذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف وقال الزركشي بضم الهمزة اي جعل ابن الفتح
قال في المصابيح يفتقر ذلك الى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضي ان جميع رواة البخاري على الفتح انتهى وقد ثبت
في الفرع واصله عن ابي ذر اعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم اي اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام والمعنى من اعمر
ارضا ليست لاحد بالاحياء فهو احق وحذف متعلق احق للعلم به وعند الاسماعيلي فهو احق بها اي من غيره قال عروة بن
الزبير بن العوام بالاسناد المذكور اليه قضى به اي بالحكم المذكور عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وهذا مرسل لان
عروة ولد في خلافة عمر قاله خليفة وما سبق اول الباب عن عمر هو من قوله وهذا من فعله قال البيضاوي ومفهوم
هذا الحديث ان مجرد التحجر والاعلام لا يملك به بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد انتهى فمن شرع في الاحياء للموات
من حفرها من جمع تراب ونحوها ولم يتمه او نصب عليه علامة للاحياء كغرز خشبة فهو متحجر لا مالك لان سبب الملك
الاحياء ولم يوجد لكن المتحجر فوق كفايته او ما يعجز عن احيائه فلغيره احياء الزائد وان تحجر ولم يعمره بلا عذر امره الامام بالاحياء
او رفع يده عنه لانه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع من ذلك فان استمهل امهله مدة قريبة ليستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه
فان مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو بادر اجنبي فاحيا متحجر الاخر ملكه وان لم ياذن له الامام وقال الحنفية ومن تحجر ارضا

في الاتباع بها

ولم يتم لهما ثلاث سنين ودفعت المحتجر لعلي فعمر رضي الله عنه للمحتجر بعد ثلاث سنين حتى لو احياها غيره قبل انقضاء
المدة ملكها لان الاول كان مستحقا لها من جهة التعليق لا من جهة التملك كما في التنوير على شرح هرم وهذا الحديث من افراد
المؤلف وتفننا اسناده الاول مصريون والثاني الخدريون هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل
من سابقه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المؤدب المدني عن موسى بن عقبة الا
سدي المدني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أُري بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اي في المنام وهو في معرسه بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء والسين المهملة موضع التعريس وهو نزول المسافر
اخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه السلام بذي الحليفة وللكشميهني من ذي الحليفة في بطن الوادي اي وادي
العقيق فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالمناخ بضم الميم آخره معجمة
اي المبرك الذي كان عبد الله ابوه ينيخ يبرك به راحلته حالة كونه يتحرى بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد معرس
بفتح الراء المشددة مكان تعريس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي المكان اسفل بالرفع من المسجد الذي كان اذ ذاك ببطن
الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وقد استشكل دخول
هذا الحديث هنا واجيب بانه اشار به الى ان ذي الحليفة لا تملك بالاحياء لما في ذلك من منع الناس النزول به وان
الموات يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد قاله الكافي في وجه دخوله وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال
اخبرنا شعيب بن اسحاق الدمشقي عن الاوزاعي عبد الله بن عمرو انه قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الليلة اتاني آت
من ربي هو جبريل عليه السلام وهو بالعقيق ان صل بفتح الهمزة في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق وقل هذه عمرة
في حجة وللحموي والمستملي وقال بلفظ الماضي عمرة بالنصب وهذا الحديث قد سبق في الحج هذا باب
بالتنوين اذا قال رب الارض مالكها للمزارع اقرك بضم الهمزة ما اقرك الله اقرارا مثل اياك والحال انه رب الارض لم يذكر
اجلا معلوما اي مدة معلومة فهما اي رب الارض والمزارع على تراضيهما اي الذي تراضيا عليه وبه قال حدثنا احمد بن المقدام
بكسر الميم بن سليمان ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم اولهما النميري قال حدثنا موسى بن عقبة
قال اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق بن
همام الحميري مما وصله الامام احمد ومسلم اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة
قال اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اجلى اليهود اي اخرج اليهود والنصارى من ارض الحجاز لانه
لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله عليه وسلم على بقائهم في الحجاز دائما بل كان موقوفا على مشيئته والحجاز فيما قاله الواقدي من
المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها اي قراها وقال ابن عمر مما هو
موصول له وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اي غلب على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين
ظهر عليها بفتح اللام لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي
فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح واراد عليه السلام
اخراج اليهود منها اي من خيبر فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها بضم الياء وكسر القاف ونصب الراء ليسكنهم
بخيبر ان اي بان يكفوا عملها اي بكفاية عمل نخلها ومزارعها والقيام بتعهدها وعمارتها فان مصدرية ولهم نصف
الثمر الحاصل من الاشجار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك الذي ذكرتموه من كفاية العمل ونصف
الثمر لكم ما شئنا استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب عنه الجمهور بان المراد ان المساقاة
ليست عقدا مستمرا كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شئنا عقدنا عقدا آخر وان شئنا اخرجناكم فقروا بها بفتح القاف
وتشديد الراء اي سكنوا بخيبر حتى اجلاهم اخرجهم عمر رضي الله عنه منها الى تيماء بفتح الفوقية وسكون الياء ممدودا قرية
من امهات القرى على البحر من بلاد طيء واريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء التحتية وبالحاء المهملة ممدودة قرية من

الشام

الشام سميت باريحا بن لمك بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام وانما اجلاهم لانه عليه السلام عهد عند موته
ان يخرجوا من جزيرة العرب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نقركم بها على ذلك ما شئنا وهذا الحديث اخرجه
موصولا من طريق فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة وسيأتي ان شاء الله تعالى
لفظ رواية فضيل في كتاب الخمس باب ما كان اصحاب النبي ولابي ذر من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ولابي ذر والثمر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور
بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن ابي النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم
وكسر الشين المعجمة عطاء بن صهيب التابعي مولى رافع بن خديج انه قال سمعت رافع بن خديج بن رافع الانصاري
عن عمه ظهير بن رافع بضم الظاء المعجمة مصغرا قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان
بنا رافقا اي ذا رفق فالنفع به على انه خبر كان واسمها الضمير الذي في كان قال رافع قلت لظهير ما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو حق لانه ما ينطق عن الهوى قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتيته
قال ما تصنعون بمحاقلكم بفتح الميم والحاء المهملة مزارعكم قال ظهير قلت نؤاجرها على الربع بضم الراء والموحدة
وتسكن لابي ذر عن الحموي والمستملي على الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وسكون التحتية تصغير الربع وفي رواية على الربيع بفتح
الراء وكسر الموحدة وهو النهر الصغير اي على الزرع الذي هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم
ما ينبت على النهر وعلى الاوسق من التمر والشعير والواو بمعنى او قال عليه السلام لا تفعلوا وهذا صيغة النهي المذكور
اول الحديث حيث قال لقد نهانا ازرعوها انتم بهمزة وصل تكسر وبفتح الراء او ازرعوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء
اي اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجرة او امسكوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين اي اتركوها معطلة والامر للتخيير لا
للطلب قال رافع قلت سمعا وطاعة نصب بتقدير اسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدأ
محذوف تقديره امري كلامك وامرك مسموع اي مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعني مطاع اي انت مطاع فيما
تامر به وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي في المزارعة وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا عبيد الله
بالتصغير ابن موسى ابو محمد العبسي الكوفي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه والظاهر ان الاوزاعي كان يرويه عن ابي النجاشي عن عطاء وعن عطاء بن ابي رباح
كل واحد منهما بسنده انه قال كانوا اي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يزرعونها اي الارض وسقط
لغير ابي ذر النون قبل الهاء من يزرعونها بالثلث والربع والنصف بما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى او
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح النون اي يجعلها منيحة اي عطية وهذا مفسر
لقوله في الحديث السابق ازرعوها والمعنى من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها
فان لم يفعل فليمسك ارضه وقال الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن نافع ابو توبة بفتح الفوقية والموحدة بينهما
واو ساكنة الحافظ الثقة وكان يعد من الابدال وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطلاق وتوفي سنة
احدى واربعين ومائتين فيما وصله مسلم حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها اخاه المسلم فان ابى فليمسك ارضه وزاد في هذه اخاه كرواية جابر في باب فضل المنيحة وبه قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو هو ابن
دينار انه قال ذكرته اي حديث رافع بن خديج المذكور آنفا لطاوس فقال طاوس يزرع بضم اوله وكسر ثالثه من الازراع
اي يزرع غيره بالكراء قال ابن عباس رضي الله عنهما تعليل من جهة طاوس لقوله يزرع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه
عنه اي لم يحرمه وصرح بذلك الترمذي ولفظه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن قال
ان يمنح بفتح الهمزة ونصب يمنح ولابي ذر ان يمنح بكسر الهمزة على انها شرطية ويمنح مجزوم بها اي يعطي احدكم اخاه المسلم ارضه

ليزرعها خير له من أن يأخذ أي من أن يأخذ عليها شيئا معلوما لأنهم إذا تواسوا زعق في كراء الأرض حتى أفضى بهم إلى التقاتل بسبب كون
الخراج واجبا لأحدهما على صاحبه فرأى أن المنحة خير لهم من المزارعة التي وقع بينهم مثل ذلك وفي الطحاوي التصريح بعلة
النهي ولفظه عن زيد بن ثابت أنه قال يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله كنت أعلم منه بالحديث إنما جاء رجلان من الأنصار
أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارعة فسمع قوله لا تكروا المزارعة
قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت يخبر أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي
صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وإنما كان لكراهة وقوع الشر بينهم وهذا الحديث قد سبق في باب إذا لم يشترط السنين في
المزارعة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة فمهملة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب السختياني عن نافع أن ابن عمر
رضي الله عنهما كان يكري بضم أوله من أكرى أرضه يكريها مزارعه بفتح الميم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
وعثمان أيام خلافتهم وصدرا من إمارة معاوية بكسر الهمزة ولم يقل خلافته لأن ابن عمر كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه
الناس ومعاوية لم يجتمع عليها الناس ولذلك لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اقتتالهما ولم يذكر علي بن أبي طالب
فيحتمل أن يكون لأنه لم يزرع في أيامه ثم حُدِّث بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المكسورة ابن عمر عن رافع بن خديج
ولأبي ذر والكشميهني ثم حدث رافع بن خديج بفتح أوله أو لم يحدث وحدث عن أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع
فذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى رافع قال نافع فذهبت معه أي مع ابن عمر فسأله أي فسأل ابن عمر رافعا فقال ابن عمر
قد علمت يا رافع أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعاء بفتح الهمزة وسكون
الراء وكسر الموحدة ممدودا جمع ربيع وهو النهر الصغير وبشيء من التبن بالموحدة الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا
أنه ينكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأراضي ويقول الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي يدخلون فيه الشرط
الفاسد وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة أو بالعكس
فتقع المنازعة ويبقى المزارع أو رب الأرض بلا شيء ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن رافع بن خديج لما روى النهي
عن كراء المزارع يلزم منه عادة أن أصحاب الأرض إما يزرعون بأنفسهم أو يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل ليحصل به
المساقاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومي قال حدثنا
الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد
سالم أن أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى
بضم أوله وفتح الراء ثم خشي عبد الله بن عمر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه
ولأبي ذر علمه أي حكما ما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء فترك كراء الأرض وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وقد
أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه مطولا أوله أن عبد الله كان يكري أرضه حتى بلغه
أن رافع بن خديج ينهى عن كراء الأرض فلقيه فقال يا ابن خديج ما هذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فقال عبد الله فقد كنت أعلم فذكره وقد احتج بهذا من كره إجارة الأرض
بجزء مما يخرج وتقدم ما فيه

باب جواز كراء الأرض بالذهب والفضة وقال ابن عباس رضي
الله عنهما فيما وصله الثوري في جامعه بإسناد صحيح إن أمثل أفضل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض
البيضاء وزاد الثوري ليس فيها شجر من السنة إلى السنة وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ
قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن واسمه فروخ مولى المنكدر بن عبد الله عن حنظلة
ابن قيس بالحاء المهملة والظاء المعجمة الزرقي الأنصاري عن رافع بن خديج أنه قال حدثني بالإفراد عماي أحدهما ظهير
ابن رافع المذكور قريبا وسمى الآخر بعض من صنف في المبهمات مظهرا بميم مضمومة وظاء معجمة مفتوحة وهاء مشددة
مكسورة وراء كما ضبطه عبد الغني وابن ماكولا قال الكلاباذي لم أقف على اسمه مهير بوزن أخيه ظهير مصغرا إنه
لكن في السكن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج أن بعض

عمومته

عمومته قال سعيد زعم قتادة أن اسمه مهير وذكر الحديث قال في الفتح فهذا أولى أن يعتمد أنهم أي الصحابة كانوا يكرون
الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت فيها على الأربعاء النهر الصغير أو شيء ولأبي ذر أو بشيء بموحدة كالثلث
أو الربع يستثنيه صاحب الأرض من المزروع لأجله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الجهل قال حنظلة
ابن قيس فقلت لرافع فكيف هي أي كيف حكمها بالدينار والدرهم فقال رافع بطريق الاجتهاد ليس بها بأس بالدينار
والدرهم أو علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه أو علم أن جواز الكراء بالدينار والدرهم غير داخل في النهي عن كراء الأرض
بجزء مما يخرج منها وقد أخرج أبو داود والنسائي بإسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض ورجل منح ورجل اكترى
أرضا بذهب أو فضة وهو يرجح أن ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة
والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب وقال الليث بن سعد الإمام مما هو موصول بالسند المذكور
ولأبي ذر قال أبو عبد الله أي البخاري من هنا قال الليث أراه بضم الهمزة أي أظن شيخي ربيعة المذكور وكان الذي نهي بضم
النون وكسر الهاء عن ولأبي ذر والوقت من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه وفي رواية
النسفي وابن شبويه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه بالإفراد فيهما لما فيه من المخاطرة وهي الإشراف على الهلاك وهذا
موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الأرض على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا بالذهب والفضة
وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند النسفي وابن شبويه فيما قاله الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة
عندهما في نفس الحديث ولم يذكر النسائي ولا الإسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة
قال التوربشتي لم يظهر لي هذه الزيادة من الرواة أم من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر من السياق أنها من كلام
رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد تبين برواية أكثر الطرق في البخاري أنها من كلام الليث وفي هذا الحديث رواية تابعي
عن تابعي وهما ربيعة وحنظلة ورواية صحابي عن صحابيين

هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبه قال
حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الألف نون أخرى قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام
وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن علي المعروف بابن أسامة قال المؤلف بالسند وحدثنا
بالجمع ولأبي ذر وحدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي قال حدثنا فليح
هو ابن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يوما يحدث أصحابه وعنده رجل من أهل البادية لم يسم والواو للحال أن رجلا من أهل الجنة بفتح
همزة أن لأنه في موضع المفعول استأذن ربه عز وجل أي سأل ربه فأخبر عن الأمر المحقق الآتي بلفظ الماضي في
أن يباشر الزرع يعني سأله تعالى أن يزرع فقال ربه تعالى له ألست وفي رواية محمد بن سنان أو لست بزيادة واو
استفهام تقرير يعني أو لست كائنا فيما شئت من المشتهيات قال بلى الأمر كذلك ولكني بالياء بعد النون ولأبي ذر ولكن
أحب أن أزرع فأذن له فبذر بالذال المعجمة أي ألقى البذر في أرض الجنة فبادر بالدال المهملة وفي رواية محمد بن سنان فأسرع
فبادر الطرف بفتح الطاء مفعول لكون الراء نصب على المفعولية بقوله نباته واستواؤه واستحصاده من الحصاد وهو قلع الزرع
فكان أمثال الجبال يعني أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز أمره كله من الحصد والتذرية والجمع إلا
لمح البصر وكان كل حبة منه مثل الجبل وفيه أن الله تعالى أغنى أهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها فيقول الله تعالى
دونك بالنصب على الإغراء أي خذه يا ابن آدم فإنه أي الشأن لا يشبعك شيء فقال الأعرابي ذلك الرجل الذي من أهل
البادية والله لا تجده إلا قرشيا أو أنصاريا فإنهم أي قريشا والأنصار أصحاب زرع وأما نحن أي أهل البادية فلسنا
بأصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فإن قلت ما وجه إدخال هذا الحديث هنا أجاب ابن المنير بالتنبيه على
أن أحاديث المنع من الكراء إنما جاءت على الندب لا على الإيجاب لأن العادة فيما حرص عليه ابن آدم أشد الحرص أن لا يمنع من
الاستمتاع به وبقاء حرص هذا الحريص من أهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى في الجنة دليل على أنه مات على ذلك

المرتبوت على ما فاته عليه ويبعث على ما مات عليه فدل ذلك على ان اجر عمرهم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض والاستمراره
بها ولو كرها محرما عليه لعظم نفسه من الجزع عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا التثبت انتهى ومعنى الحديث في
لفظ الاسناد الثاني ومتن السند الاول ياتي في التوحيد ان شاء الله تعالى باب ما جاء في الغرس وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب القاري بغير همز نسبة الى القارة حي من العرب ولابي ذر يعقوب بن عبد
الرحمن حاصله انه من سكن الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الانصاري الساعدي
رضي الله عنه انه قال انا كنا نفرح ولابي ذر بدل الوقت عن الكشميهني بسكون النون كنا نفرح بيوم الجمعة كانت
لنا عجوز لم تسم تاخذ من اصول سلق لنا بكسر السين كنا نغرسه في اربعائنا نهر صغير وساقيتنا الصغيرة فتجعله في
قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير قال يعقوب لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك بفتح الواو والدال
المهملة دسم اللحم فاذا صلينا الجمعة زرناها اي العجوز فقربته الينا زاد في الجمعة فنلعقه فكنا نفرح بيوم الجمعة
من اجل ذلك الذي تنفعه العجوز وما كنا نتغدى ولا نقيل من القيلولة الا بعد صلاة الجمعة ومطابقة الترجمة من الحديث
قوله كنا نغرسه في اربعائنا وقد سبق في قوله الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض في اخر كتاب الجمعة
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري القرشي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث اي روايته وفي كتاب العلم قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ٥
ويسقط قوله هذا الحديث عند ابي ذر والله الموعد بفتح الميم وكسر العين المهملة بينهما واو ساكنة وهو مصدر ميمي
او ظرف زمان او مكان وعلى كل التقادير لا يصح ان يخبر به عن الله تعالى فلا بد من اضمار وتقديره في كونه مصدرا
والله الواعد واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعني الواعد في فعله للخير والشر والوعد يستعمل في الخير والشر
يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقط الخير والشر يقال في الخير الوعد وفي الشر الايعاد والوعيد وتقديره
في كونه ظرف زمان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقديره في كونه ظرف مكان وعند الله الموعد في الحشر والمعنى
على تقدير كل ان الله تعالى يحاسبني ان تعمدت كذبا او يحاسب من ظن بي السوء ويقولون اي الناس ما للمهاجرين
والانصار لا يحدثون مثل حديثه اي ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كلمة من بيانية كان يشغلهم بفتح
العين المعجمة الصفق بالاسواق كناية عن التبايع وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم في المزارعة
والغراسة وهذا موضع الترجمة وكنت امرا مسكينا اي من مساكين الصفة الزم رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ملء بطني بكسر الميم فاحضر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم حين يغيبون اي الانصار والمهاجرون واعي
اي احفظ حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه
ثم يجمعه بالنصب عطفا على قوله لن يبسط اي يجمع الثوب فينسى من مقالتي شيئا ابدا والمعنى ان البسط المذكور
والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس
فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف
عورته ليس علي ثوب غيرها اي غير النمرة حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالله
الذي بعثه صلى الله عليه وسلم الى الثقلين بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا وظاهر من رواية يونس فما
نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يدل على العموم لان تنكير شيئا بعد النفي يدل على العموم لعدم النسيان منه
لكل شيء من الحديث وغيره لانه خاص بتلك كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد العموم ما في حديث ابي هريرة
انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ينسى ففعل ما فعل ليزول عنه النسيان ويحتمل ان تكون وقعت له قضيتان
فالقضية التي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والاخرى عامة والله لولا ايتان موجودتان في كتاب الله وفي
نسخة من كتاب الله ما حدثتكم فيه حذف اللام من جواب لولا وهو جائز والاصل لما حدثتكم شيئا ابدا ان الذين يكتمون

ما انزلنا

ما انزلنا من البينات الى قوله الرحيم ولابي ذر من البينات والهدى الى الرحيم وفي هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل
من الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي انزلها على رسله
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد مضى هذا الحديث في باب حفظ العلم في كتاب العلم اخصر من هذا والله الموفق
والمعين بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المساقاة هي ماخوذة من السقي المحتاج
اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مؤنة وحقيقتها ان يعامل غيره على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على
ان الثمرة لهما والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج
ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت
الحاجة الى تجويزها هذا باب بالتنوين في الشرب بكسر الشين المعجمة وفي الفرع بضمها قراءة عيسى من الاصل
قال الكرماني وقال الشافعي هو مضبوط بالضم اراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث قال باب الحكم في قسمة الماء والشرب
في الاصل بالكسر النصيب والحظ من الماء وسقط لابي ذر كتاب المساقاة ولفظ باب قال ابن حجر ولا وجه لقوله كتاب المساقاة فان
الترجمة التي بعدها غالبها تتعلق باحياء الموات وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وجعلنا من الماء كل شيء حي بالجر صفة
لشيء اي كل حيوان كقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء او كانما خلقناه من الماء لفرط احتياجه اليه وحبه له وقلة صبره
عنه كقوله خلق الانسان من عجل والمعنى صيرنا كل شيء حي بسبب من الماء لا يحيى دونه وفي حديث ابي هريرة عند الامام
احمد قال قلت يا رسول الله اني اذا رايتك طابت نفسي وقرت عيني فانبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء الحديث ٥
واسناده على شرط البخاري الا ابا ميمونة فمن رجال السنن واسمه سليم والترمذي يصحح له وروى ابن ابي
حاتم عن ابي العالية ان المراد بالماء النطفة افلا يؤمنون مع ظهور الايات وقوله جل ذكره افرايتم الماء الذي تشربون اي
العذب الصالح للشرب انتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون لو نشاء جعلناه اجاجا فلولا تشكرون قال البخاري
تبعا لابي عبيدة الاجاج المر وقيل الشديد الملوحة او المرارة الحار حكاه ابن فارس وقال المؤلف تبعا لقتادة
ومجاهد فيما اخرجه الطبري عنهما المزن السحاب وقيل هو الابيض وماؤه اعذب وفي رواية المستملي ثجاجا منصبا
وهو موافق لتفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة فيما اخرجه الطبري المزن السحاب الاجاج المر فراتا عذبا وعن السدي
فيما رواه ابن ابي حاتم العذب الفرات الحلو وقوله ثجاجا وفراتا ذكرهما هنا استطرادا على عادته في زيادة فوائد
الفوائد ولفظ رواية ابي ذر افرايتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون وقد اورد الزمخشري هنا سؤالا فقال
فان قلت لم ادخلت اللام على جواب لو في قوله تعالى لجعلناه حطاما ونزعت منه هاهنا واجاب بان لو لما كانت
داخلة على جملتين معلقة ثانيتهما بالاولى تعليق الجزاء بالشرط ولم تكن مخلصة للشرط كان ولا عاملة مثلها وانما
سرى فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث افادتها في مضموني جملتيها ان الثاني امتنع لامتناع الاول افتقرت في جوابها
الى ما ينصب علما على هذا التعليق فزيدت هذه اللام لتكون علما على ذلك فاذا حذفت بعدما صارت علما
مشهورا مكانه فلان الشيء اذا علم وشهر موقعه وصار مالوفا ومانوسا به لم يبال باسقاطه عن اللفظ استغناء
بمعرفة السامع او ان هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لا محالة فادخلت في اية المطعوم دون اية المشروب للدلالة
على ان امر المطعوم مقدم على امر المشروب وان الوعيد بفقده اشد واصعب من قبل المشروب انما يحتاج اليه
تبعا للمطعوم ولهذا قدمت اية المطعوم على اية المشروب انتهى هذا باب بالتنوين في الشرب بضم
المعجمة ومن راى ولابي ذر باب من راى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان او غير مقسوم وقال عثمان
ابن عفان رضي الله عنه فيما وصله الترمذي وابن خزيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة ٥
باضافة بئر الى رومة بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم وهي بئر معروفة بالمدينة فيكون دلوه فيها اي في البئر المذكورة
كدلاء المسلمين يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره من غير مزية فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقفها
على ابن السبيل وقد تمسك به من جوز الوقف على النفس واجيب بانه كما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فانه

يجوز له الا اخذ منه ورومة قيل انه علم على صاحب البئر وهو رومة الغفاري كما ذكره ابن منده فقال يقال انه اسلم
روى حديثه عبد الله بن عمر بن ابان عن المحاربي عن ابي مسعود عن ابي سلمة بشر بن بشير الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون
المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين
الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة عينا في الجنة قال نعم
قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال في الاصابة تعلق ابن منده على قوله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة فظن انه
ان المراد به صاحب البئر وليس كذلك لان في هذا الحديث ان رومة اسم البئر وانما المراد بقوله جعلت لرومة اي
لصاحب رومة او نحو ذلك وقد اخرجه البغوي من عبد الله بن عمر بن ابان فقال فيه مثل الذي جعلت له فافاد
الغير على الغفاري وكذا اخرجه ابن شاهين والطبراني من طريق ابن ابان وقال البلاذري في تاريخه هي بئر قديمة كانت
ارتطمت فاتى قوم من مزينة حلفاء للانصار فقاموا باصلاحها واصلحوها وكانت رومة امرأة منهم او امة لهم تسقي منها
الناس فنسبت اليها انتهى ويأتي في الوقف ان شاء الله تعالى ان عثمان رضي الله عنه قال الستم تعلمون ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها وهذا يقتضي ان رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل ان يكون على اسم المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه جمعا بين الحديثين كما مر والله تعالى اعلم وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن
محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف
نون محمد بن مطرف الليثي المدني نزل عسقلان قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج
المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التاء الفوقية
النبي رفع نائب عن الفاعل بقدح فيه ماء او لبن شيب به فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم هو ابن عباس
كما في مسند ابن ابي شيبة والاشياخ وفيهم خالد بن الوليد عن يساره فقال له عليه السلام يا غلام اتاذن لي ان اعطيه الا
شياخ فقال الغلام ما كنت لاوثر بفضلي قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وغيرهما وفي بعضها بفضل منك
احدا يا رسول الله فاعطاه اياه ووجه دخول هذا الحديث هنا من جهة مشروعية قسمة الماء وانه يملك اذ لو لم
يملك لما جازت فيه القسمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انها اي القصة ولابي ذر عن الكشميهني حلبت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن هي التي تألف البيوت وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا بتانيث الموصوف
لان الشاة تذكر وتؤنث وفي النهاية هي التي تعلف في المنزل وهي اي الداجن والواو للحال ولابي ذر وهي في دار النبي صلى الله
عليه وسلم في دار انس بن مالك رضي الله عنه وشيب لبنها بكسر الشين مبنيا للمفعول ولبنها رفع نائب عن الفاعل
اي خلط بماء من البئر التي في دار انس فاعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه عليه السلام حتى اذا نزع القدح اي
قلعه عن فيه وللمستملي والحموي من فيه وعلى يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعن يمينه اعرابي قيل انه خالد
ابن الوليد ورد بانه لا يقال له اعرابي وعبر بقوله وعلى في الاول وعن في الثانية فقال الكرماني لعل يساره كان موضعا
مرتفعا فاعتبر استعلاءه او كان الاعرابي بعيدا من الرسول صلى الله عليه وسلم فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
وخاف اي والحال انه عمر خاف ان يعطيه اي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم القدح الاعرابي اعط بهمزة مفتوحة القدح ابا
بكر يا رسول الله عندك فاعطاه عليه السلام الاعرابي الذي على يمينه ولابي ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع واصله
عن بالنون بدلا من على باللام ثم قال عليه السلام قدموا الايمن فالايمن قال الكرماني وتبعه البرماوي وغيرهما الايمن
ضبط بالنصب على تقدير اعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق واستدل العيني لترجيح الرفع بقوله في بعض طرقه
الحديث الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة اي تقديم الايمن وان كان مفضولا لا خلاف في
ذلك نعم خالف ابن حزم فقال لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن واما حديث ابن عباس عند ابي يعلى الموصلي باسناد

صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالكبراء او قال بالاكابر فيحمل على ما اذا لم يكن على جهة يمينه احد بل
كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلا وانما استاذن عليه السلام الغلام في الحديث السابق ولم يستاذن الاعرابي هنا ائتلافا لقلب
الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة ان يسبق الى قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه قرابته
وسنه دون المشيخة فاستاذنه عليهم تأدبا ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بانه لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه. باب من
قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى بفتح اوله وثالثه من الري لقول النبي صلى الله عليه وسلم الآتي ان شاء الله تعالى موصولا
لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول مرفوعا نفي بمعنى النهي ولابي ذر لا يمنع بالجزم على النهي فضل الماء بالرفع نائب عن الفاعل
لانه نهي عنه انه احق بمائه عند عدم الفضل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول فضل الماء ليمنع مبنيا للمفعول ايضا به الكلأ بفتح الكاف واللام والرفع العشب يابسه ورطبه
واللام في ليمنع لام العاقبة كهي في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومعنى الحديث ان من سبق الى ماء
بفلاة وكان حول ذلك الماء كلأ وليس حوله ماء غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فنهى صاحب الماء ان يمنع
فضله لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلأ والكلأ لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانهم
اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي
فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزروع بان الماشية ذات ارواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا محمول
عند اكثر الفقهاء من اصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة في الملك او في الموات بقصد التملك فاما في الاولى وهي التي في الملك
او الموات بقصد التملك يملك ماؤها على الصحيح عند اصحابنا ونص عليه الام في القديم والثانية وهي المحفورة
في الموات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماءها نعم هو اولى به الى ان يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلا
الحالين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين
في الزرع احتمال على بعد واما البئر المحفورة للمارة فماؤها مشترك بينهم والحافر كاحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقي الزرع
فان ضاق عنهما فالشرب اولى وكذا المحفورة بلا قصد على اصح الوجهين لاصحابنا اما المحرز في اناء فلا يجب بذل فضله
على الصحيح لغير المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب في الاصل والمدرك
وان اختلفت تفاصيلهم وحمل المالكية هذا الحكم في البئر المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة في الملك لا يجب عليه
بذل فضلها وقالوا في المحفورة في الموات لا تباع وصاحبها احق بقدر ما يحتاجه احق بكفايتهم وهذا النهي للتحريم عند مالك
والشافعي والاوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان
فضل الماء يدل على ان صاحبه احق به عند عدم الفضل واخرجه المؤلف ايضا في ترك الحيل ومسلم في البيوع
والنسائي في احياء الموات وابو داود وفيه والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او اسماعيل كلاهما عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ والمنهي عنه منع
الفضل لا منع الاصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب
وقال المالكية يجب عليه اذا خشي عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء قال الابي ابو عبد الله والحديث حجة لنا في العمل
بسد الذرائع لانه انما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدي اليه من منع الكلأ انتهى وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن
منع الكلأ صححه ابن حبان من رواية ابي سعيد مولى بني غفار عن ابي هريرة بلفظ لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل
المال وتجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلأ النابت في الموات فمنعه بمجرد ظلم الناس فيه سواء اما الكلأ

لثابت في ارضه المملوكة له بالاحيا فمذهب الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية ومنع ابن العربي الحاجز

باب ـ بالتنوين من حفر بيرا في ملكه او في موات للتملك او الارتفاق لم يضمن لانه غير متعد فلو كان ذلك
عدوانا ضمنته العاقلة ولو حفر بئرا في طريق ضيق او نحوه فسقط فيها انسان فهلك فالاظهر الضمان لانه غرر وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي مولاهم المروزي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا بالافراد
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى العبسي هو شيخ المؤلف روى عنه بغير واسطة في اول الايمان عن اسرائيل بن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن
عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن بكسر
الدال كالمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفره الرجل في ملكه او في موات فوقع فيه شخص فمات او انهار على
حافره فهو جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الالف راء اي هدر لا ضمان عليه والبير اذا حفرها في ملكه او في موات
جبار لا ضمان عليه فلو حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها
انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر والعجماء
بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الجيم همزة ممدودة اي البهيمة لانها لا تتكلم اذا انفلتت فصدمت انسانا فما
اتلفته او اتلفت شيئا الا من جبار لا ضمان على مالكها اما اذا كان معها فعليه الضمان وفي الركاز دفن الجاهلية سواء
كان في دار الاسلام او دار الحرب الخمس بشرط ان يكون نصابا من النقدين لا الحول ومذهب الامام احمد انه لا فرق بين النقد
وغيرهما كالنحاس وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه
زكاة كما مر في الزكاة قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث يحتمل صورا احدها الملك
وهو ابعد الصور بسقوط الضمان كان دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال لانه اذا لم يضمن وقد حفر في
غير ملكه كالذي يحفر في الصحراء ان لا يضمن من حفر في ملكه الخاص اجدر

باب ـ الخصومة في البير والقضاء فيها

وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي عن الاعمش
سليمان بن مهران عن شقيق هو سلمة ابو وائل الازدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من حلف على يمين اي على محلوف يمين حال كونه يقتطع بها اي بسبب اليمين مال امرئ هو ولابي ذر عن الكشميهني مال
امرئ مسلم هو عليها اي على الاقدام عليها فاجر اي كاذب ويحتمل ان يكون جملة يقتطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم جرى
على الغالب والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب في تقييده بمال والا فلا فرق بين المال وغيره في ذلك
وفي مسلم بيمينه لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه
ولمسلم من حديث وائل بن حجر وهو عنه معرض وعنده ايضا من حديث حمران فليتبوأ مقعده من النار فانزل الله
تعالى ان الذين يشترون يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم
وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا الاية فجاء الاشعث هو ابن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه الى المجلس الذي كان
عبد الله يحدثهم فيه فقال ما حدثكم بلفظ الماضي ولابي ذر والوقت والاصيلي ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود
زاد في رواية ابي حمزة في الرهن قال فحدثناه فقال صدق في انزلت هذه الاية كانت لي بير في ارض ابن
عم لي اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجشيش بالجيم المفتوحة والشين المعجمة بينهما تحتية ساكنة
كنيته على الاشهر وزعم الاسماعيلي ان ابا حمزة تفرد بذكر البير عن الاعمش وليس كما قال فقد وافقه ابو عوانة كما في
كتاب الايمان والاحكام من رواية الثوري ومنصور عن الاعمش جميعا وفي رواية جرير عن منصور في شيء فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك نصب بفعل مقدر اي احضر او اقم شهودك او هات وفي نسخة شهودك بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي فالمثبت لحقك شهودك قال الاشعث قلت ما لي شهود قال عليه السلام فيمينه اي فالحاكم يمينه او في
نسخة فيمينه بالرفع اي فالحجة القاطعة بينكما يمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف بنصب يحلف لا غير كما قاله السهيلي

وكذا هو

وكذا هو في الفرع واصله لاستيفائها شروط اعمالها التي هي التصدير والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز الغاؤها
قال الزركشي في احكام عمدة الاحكام وذكر ابن خروف في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفا
الشروط حكاه سيبويه قال والرفع للحديث اذ يحلف بالله وهو مصحح في رواية الحديث بالرفع انتهى قال في المصابيح استشها
ده بالحديث انما يدل على ان الرفع مروي لا انه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا
الحديث وهو قوله من حلف على يمين الخ فانزل الله ذلك اي قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الاية تصديقا له صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاشخاص وفي الشهادات وفي الايمان والنذور والتفسير والاحكام ومسلم في الايمان
وكذا ابو داود وفي القضاء والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام

باب ـ اثم من منع ابن السبيل وهو المسافر من الماء الفاضل
عن حاجته وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن الاعمش سليمان
ابن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
من الناس لا ينظر الله اليهم يوم القيامة نظر رحمة شأن من سخط على غيره واستهان به اعرض عنه ولا يزكيهم ولا يثني عليهم ولا يطهرهم ولهم
عذاب اليم مؤلم على ما فعلوه رجل كان له فضل ماء زائد عن حاجته بالطريق فمنعه اي الفاضل عن الماء من ابن السبيل وهو المسافر
وقوله رجل مرفوع خبر مبتدا محذوف وقوله كان له فضل ماء جملة في موضع رفع صفة لرجل و الثاني من الثلاثة رجل بايع اماما
اي عاقد الامام الاعظم وللحموي والمستملي اماما له لا يبايعه الا لدنيا بغير تنوين فان اعطاه منها رضي الفاء تفسيرية وان لم
يعطه منها سخط الثالث رجل اقام سلعته من قامت السوق اذا نفقت بعد العصر ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب
لان الغالب ان مثله كان يقع في اخر النهار حيث يريدون الفراغ عن معاملتهم نعم يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه
وقت ارتفاع الاعمال فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها بفتح الهمزة في الفرع واصله اي دفعت لي بها بسببها
وفي نسخة اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اعطاني من يريد شراءها كذا وكذا ثمنا عنها فصدقه رجل فاشتراها بذلك
الثمن الذي حلف انه اعطاه او اعطيه اعتمادا على حلفه الذي اكده بالتوحيد واللام وكلمة قد التي هي هنا للتحقيق ثم قرأ
عليه السلام ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية والتنصيص على العدد في قوله ثلاثة لا ينفي الزائد والله اعلم

باب ـ سكر الانهار بفتح السين المهملة وسكون الكاف اي سدها وفي اليونينية تنوين باب

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي اول مولود ولد في
الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين وقتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين رضي الله
عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار زاد في رواية شعيب عند المؤلف في الصلح قد شهد بدرا واسمه قيل حميد
فيما اخرجه ابو موسى المديني في الذيل من طريق الليث عن الزهري قال ولم ادر تسميته الا في هذا الطريق انتهى وهذا مردود
بما في بعض طرقه انه شهد بدرا وليس في البدريين احد اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال
في المبهمات واستبعد وقيل هو حاطب بن ابي بلتعة وقيل ثعلبة بن حاطب قاله ابن باطيش قال النووي في تهذيب
الاسماء واللغات وقوله في حاطب لا يصح فانه ليس انصاريا انتهى واجيب بحمل الانصار على المعنى اللغوي يعني ممن كان ينصر
النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعنى انه كان من الانصار المشهورين وهذا يرده ما في رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند
الطبري في هذا الحديث انه من بني امية لانه منهم وقد روى ابن ابي حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب في قوله فلا وربك لا يؤمنون
الاية انها نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن ابي بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقي الاعلى ثم الاسفل
قال ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الانصاري خاصم الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم
عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم جمع شرج بفتح اوله وسكون الراء بوزن بحر وبحار ويجمع على
شروج وانما اضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين موضع معروف بالمدينة والمراد هنا مسايل الماء
التي يسقون بها النخل في رواية شعيب كانا يسقيان بها كلاهما وذلك لان الماء كان يمر بارض الزبير قبل ارض الانصاري فيحبسه

لايكاد يسقي أحد منه ثم يرسله لأن في جاره فقال الأنصاري للزبير رضي الله عنه ملتمسا منه بتخلية له سرح الماء بفتح
السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملة أي أطلقه لكونه يمر فأبى عليه أي امتنع الزبير على الذي خاصمه من إرسال
الماء فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولأبوي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا
زبير بهمزة قطع مفتوحة كذا في الفرع وغيره وذكر الحافظ ابن حجر من حكاية ابن التين أنه وصلها من الرباعي وتعقبه
العيني فقال هذا الشيء مصطلح ولا يقال رباعي إلا لكلمة أصول حروفها أربعة أحرف وسقى ثلاثي مجرد فلما زيدت فيه
الألف صار ثلاثيا مزيدا فيه وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل من الثلاثي وهي في الفرع أيضا وقدمه في فتح الباري على
حكاية الأولى وقال اسق بهمزة مكسورة من سقى يسقي من باب ضرب يضرب ولم يذكر الوصل مع المعنى اسق شيئا يسيرا
دون حقك ثم أرسل الماء إلى جارك الأنصاري وهمزة أرسل همزة قطع مفتوحة فغضب الأنصاري فقال أي الأ
نصاري أن كان الزبير ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم علي وهمزة أن مفتوحة ممدودة في
الفرع وأصله مصحح عليها استفهام إنكاري وحكاه في الفتح عن القرطبي وقال إنه لم يقع لنا في الرواية انتهى وكذا رواية
بالمد في الأصل المقروء على الميدومي وغيره وفي بعض الأصول وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة أن كان
بفتح الهمزة وهي للتعليل مقدرة باللام أي حكمت له بالتقديم والترجيح لأجل أنه ابن عمتك قال الكرماني وفي
بعضها إن كان بكسر الهمزة قال في الفتح على أنها شرطية والجواب محذوف قال ولا أعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية
عبد الرحمن بن إسحاق عند الطبري فقال اعدل يا رسول الله وإن كان ابن عمتك والظاهر أن هذه بالكسر وابن بالنصب
على الخبرية وبهذا القول نسب الرجل بعضهم إلى النفاق وآخرون إلى اليهودية لكن قال التوربشتي في شرح المصابيح وكلا القو
لين زائغ عن الحق إذ قد صح أنه كان أنصاريا ولم يكن الأنصار من جملة اليهود ولو كان مغموصا عليه في دينه لم
يصفوه بهذا الوصف فهو وصف مدح والأنصار وإن وجد منهم من يرمى بالنفاق فإن القرن الأول والسلف
بعدهم احترزوا أن يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الأنصاري والأولى أن يقال إنه زلة الشيطان فيه بتمكنه
عند الغضب وغير مستنكر من الصفات البشرية الابتلاء بمثل ذلك إلا من المعصوم انتهى قال النووي قالوا ولو صدر
مثل هذا الكلام من إنسان كان كافرا وجرت على قائله أحكام المرتدين من القتل وإنما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان في
أول الإسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه
فتلون أي تغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبح كلام هذا الرجل ثم قال عليه الصلاة والسلام
اسق يا زبير بهمزة وصل ثم احبس الماء بهمزة وصل أيضا أي أمسك نفسك عن السقي حتى يرجع أي يصير الماء إلى الجدر بفتح
الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار أو الحواجز التي تحبس الماء وقال القرطبي هو أن يصل
الماء إلى أصول النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل كان أمر الزبير
أولا بالمعروف وأخذ بالمسامحة وحسن الجوار لترك بعض حقه دون أن يكون حكما منه فلما رأى عليه الصلاة والسلام الأنصاري يجهل
موضع حقه أمر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه فقال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في
ذلك فلا وربك أي فوربك ولا مزيدة لتأكيد القسم لا لتظاهر لا في قوله لا يؤمنون لا لتأكيد النفي في الإثبات كقوله
تعالى لا أقسم بهذا البلد حتى يحكموك فيما شجر بينهم فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل أغصانه زاد
في رواية شعيب ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ضيقا أي لا تضيق صدورهم من حكمك وقيل شكا
لأن الشاك في ضيق من أمره حتى يلوح له اليقين ويسلموا ينقادوا ولا يعارضوا لما تأتي به من قضائك لا يعارضون
بشيء تسليما تأكيد للفعل بمنزلة تكريره كأنه قيل وينقادوا لحكمه انقيادا لا شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم
وزاد في بعض النسخ هنا وهو في حاشية الفرع مقابل السند وعليه علامة السقوط لأبي ذر عن الحموي قال محمد بن
العباس السلمي الأصبهاني من أقران البخاري وتأخر بعده توفي في سنة ست وستين ومائتين قال أبو عبد الله
البخاري ليس أحد يذكر عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير في إسناده إلا الليث بن سعد فقط والقائل

قال محمد

قال محمد بن العباس هو الغزنوي فإن أراد مطلقا فيرد عليه ما أخرجه النسائي وابن الجارود والإسماعيلي من طريق ابن
وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير بن العوام وإن أراد بقيد
أنه لم يقل فيه عن أبيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فمسلم فإن رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن أبيه
قال في المقدمة قال الدارقطني أخرج البخاري عن التنيسي عن الليث عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير أن
رجلا خاصم الزبير الحديث وهو إسناد متصل لم يصله هكذا غير الليث فلم يذكر فيه عبد الله بن الزبير وأخرجه
البخاري من طريق معمر أي كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الباب اللاحق ومن حديث ابن جريج بعد باب ومن حديث
شعيب أي في الصلح كلهم عن الزهري عن عروة مرسلا ولم يذكر واحد منهم عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث
انتهى قال ابن حجر وإنما أخرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال لأن عروة صح سماعه من أبيه فيجوز أن يكون سمعه
من أبيه وثبته فيه أخوه فالحديث كيف ما دار فهو على ثقة وقد اشتمل على أمر يتعلق بالزبير فدواعي أولاده
متوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية وقد وافق البخاري على تصحيح حديث الليث هذا مسلم
وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع أن في سياق ابن الجارود له التصريح بأن عبد الله بن الزبير
تلقاه عن أبيه وهي رواية يونس عن الزهري وزعم الحميدي في جمعه أن الشيخين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد
الله عن أبيه وليس كما قال فإنه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي
وأشار إليها الترمذي خاصة انتهى

باب شرب الأعلى قبل الأسفل

ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قبل
السفلي وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير أنه قال خاصم الزبير بن العوام رجل بالرفع على الفاعلية ولأبي
ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية من الأنصار قد سبق في الباب قبله ما قيل في اسمه زاد في الرواية السا
بقة في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق بهمزة وصل أي شيئا يسيرا دون
حقك ثم أرسل زاد الكشميهني الماء إلى جارك كما في الحديث السابق وهذا موضع الترجمة لأن إرسال الماء لا يكون إلا من الأعلى
إلى الأسفل فقال الأنصاري له عليه السلام إنه أي الزبير ابن عمتك وهمزة إنه بالفتح والكسر في فرع اليونينية
قال ابن مالك لأنها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدرت به فإذا كسرت قدر قبلها الفاء وإذا فتحت قدر قبلها
اللام والكسر أجود قال في التنقيح ويمكن ترجيح الفتح بكونه كلاما مستقلا من متكلم آخر يبتدئ به كلامه وجاء
الفتح لكونه علة لما قبله قال الدماميني قوله أي ابن مالك إذا كسرت قدر قبلها الفاء كلام مشكل لأن تقدير الفاء إنما يكون للتعليل
والتعليل يقتضي الفتح لأن الكسر قال في المصابيح هذا كلام من لم يفهم كلام الشيخ وذلك أن الكسر منوط بكون المحل
محل الجملة لا المفرد والفتح بكون المحل المفرد لا الجملة وأما التعليل فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل لا في فتح ولا في كسر
ولكنه رآهم يقولون في مثل الكلام إنه حاصل بالفتح فتحت أن لإرادة التعليل مثلا فظن أنه الموجب للفتح
وليس كذلك وإنما أرادوا فتحها لأجل أن لام الجر مرادة وهي في الواقع للتعليل فالفتح إنما هو لأجل أن حرف الجر
مطلقا لا يدخل إلا على مفرد فتحت أن من حيث دخول اللام باعتبار كونها حرف جر لا باعتبار كونها للتعليل ألا ترى أن
حرف الجر المقدر لو لم يكن للتعليل مثلا لكانت أن مفتوحة ثم لما كان حرف دل على التعليل منع أن معه وإنما قدرت
الفاء مع الكسر لأنها تجيء للعلى السببية ولا تدخل إلا على الجملة فيلزم كسر أن بعدها ولا شك أن الفاء الموضوعة
للسببية كذا يختص بالجملة انتهى وقوله في فتح الباري ولم تر هنا إلا بالكسر وإنما الفتح في العربية فيه تحقيق
وجدت الفتح في الفرع وغيره من الأصول المعتمدة وليس الحمرة تجبه فليتأمل فقال عليه السلام وفي نسخة صلى الله عليه
وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل ثم يبلغ ولأبوي الوقت وذر حتى يبلغ الماء الجدر سقط لأبوي ذر والوقت لفظ الماء ثم
أمسك بهمزة قطع أي نفسك عن السقي فقال ولأبوي ذر والوقت قال الزبير فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك تعالى
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ومناسبته إرسال الماء من الأعلى إلى الأسفل في الباب اللاحق إن شاء الله

باب شرب الاعلى الى الكعبين بكسر الشين المعجمة لابي ذر اي نصيب الاعلى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ولابي الوقت هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد الحراني قال اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام انه حدثه ان رجلا من الانصار هو حاطب او حميد او ثابت بن قيس كما مر خاصم الزبير في شراج من الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء الانحدار الماء الذي يسيل منها يسقي بها بفتح اوله اي يسقي بالشراج كلاهما ولابي ذر ليسقي بها اي بالماء النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل فامره بالمعروف من العادة الجارية بينهم في مقدار الشرب اي امره بالقصد فهو الامر الوسط كما في ترك نقص حقه وهذه الجملة معترضة من كلام الراوي وضبط في جميع الروايات فامره فعلا ماضيا وضبطه الكرماني بكسر الميم وتشديد الراء على انه فعل امر من الامرار قال في الفتح وهو محتمل ثم ارسل اي الماء الى ابي ذر في الوقت عن الحموي والكشميهني ثم ارسله الى جارك بالهمزة مفتوحة فقال الانصاري ان كان الزبير ابن عمتك صفية حكمت له بالتقديم وهمزة ان ممدودة في الفرع **وقدم** ما فيها في باب سكر الانهار فليراجع فتلون اي تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلامه لجراءته على منصب النبوة ولم يعاقبه لصبره على الاذى ومصلحة التالف الناس صلوات الله وسلامه عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام للزبير اسق بخلاف ثم احبس نفسك عن السقي حتى يرجع الماء الى الجدر واستوعى بالعين المهملة وفي نسخة واستوفى عليه الصلاة والسلام له اي للزبير حقه كاملا اي استوفاه واستوعبه حتى كانه جمعه كله في وعائه بحيث لم يترك منه شيئا وكان اول امره ان يسامح ببعض حقه فلما لم يرض الانصاري استقصى الحكم وحكم به **واما** قول ابن الصباغ وغيره انه لما لم يقبل الخصم ما حكم اولا استرجع منه ما امره ان يستوفي اكثر من حقه عقوبة للانصاري لما كانت العقوبة بالاموال اخذ ففيه نظر لان سياق الحديث يابى ذلك لا سيما قوله واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم فا في رواية شعيب في الصلح [illegible] في التفسير مجموع الطرق **فدل** على انه امر الزبير اولا ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستوفي حقه وقول الكرماني تبعا للخطابي ولعل قوله واستوعى له حقه من كلام الزهري اذ عادته الادراج فيه شيء لان الاصل في الحديث ان يكون بحكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال فقال الزبير والله ان هذه الاية انزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وسقط قوله فيما شجر بينهم الخ لابي ذر وقد جزم هنا بان الاية نزلت في ذلك وشك فيما سبق حيث قال احسب ويجمع بينهما بان الشخص قد يشك ثم يتحقق الامر عنده او بالعكس قال ابن جريج قال ولابي ذر فقال لي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فقدرت الانصار والناس من عطف العام على الخاص قول النبي صلى الله عليه وسلم اي للزبير اسق ثم احبس بهمزة وصل فيهما حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك اي قوله اسق الخ الى الكعبين يعني قدروا الماء الذي يرجع الى الجدر فوجدوه يبلغ الكعبين وهذا هو الذي عليه الجمهور في سقي الارض بالماء غير المختص اذا احيوا عليه وماتت عنهم فيسقي الاول فالاول فيحبس كل واحد الماء الى ان يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى به في السيل سيل مهزور بفتح الميم وسكون الهاء وضم الزاي وبعد الواو الساكنة راء ومذينب بذال معجمة ونون مصغرا واديان بالمدينة ان يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل رواه مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر بلا اسناد موصولا في غرائب الدارقطني من حديث عائشة وصححه الحاكم واخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده حسن وعن الماوردي لا اولى التقدير بالحاجة في العادة لان الحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي ثم يرسله الاول الى الثاني وهكذا فان اختلف [illegible] ارض المرتفع الاعلى بحيث ياخذ فوق الحاجة قبل سقي المرتفع منها افرد كل منها بسقي [illegible] احدهما ثم يسده ثم يسقي الاخرى فان احتاج الاول الى السقي مرة اخرى قدم اما اذا اتسع الماء فيسقي كل منهما متى شاء [illegible] حينئذ او الجميع [illegible] الكعبين الذي ذكره اصحاب الشافعي الاول [illegible] الماجشون من المالكية **وقال** ابن نافع ثم يرسله كله ولا يحبس منه شيئا ورجح ابن حبيب الاول بان [illegible] جشون من اهل المدينة وبها كانت القصة فهما اخذ بذلك لكن ظاهر الحديث مع ابن القاسم لانه قال احبس حتى يبلغ

الجدر

الجدر والذي يبلغ الجدر هو الماء الذي يدخل الحائط فمقتضى اللفظ انه هو الذي يرسله بعد هذه الغاية وزاد في رواية ابي ذر عن المستملي بعد قوله الى الجدر الجدر هو الاصل وقد مر ما فيه قريبا فليراجع والله الموفق والمعين

باب فضل سقي الماء للمحتاج اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية زاد في المطالع مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم رجل لم يسمه يمشي قال الدارقطني في الموطات من طريق روح عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة فاشتد عليه العطش اي اذا اشتد فالفاء هنا موضع اذا الحالية كما وقعت اذا موضعها في قوله اذا هم يقنطون فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج من البئر فاذا هو بكلب حال كونه يلهث بفتح الهاء بالثاء المثلثة اي يرتفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال كونه يأكل الثرى بفتح المثلثة اي يكدم بفمه الارض الندية من العطش وفي رواية الحموي والمستملي من العطاش بضم العين كغراب قال في التنقيح من حوادث الابل وهي ما حبه وقال السفاقسي داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى تعقبه لعل هذا موضع ذكر هذه الرواية يعني الحافظ ابن حجر وقد ذكرها في فتح الباري وتبعه العيني عند اشتداد العطش على الرجل وعبارته ثم ليرد فاشتد عليه العطش كذا للاكثر وكذا هو في الموطا ووقع في رواية المستملي العطاش **قال** ابن التين هو داء يصيب الغنم فتشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير ان العطش يحدث منه هذا الداء كالزكام **قلت** وسياق الحديث ياباه وظاهره ان الرجل سقى الكلب حتى روي ولذلك جوزي بالمغفرة انتهى فتامله فقال الرجل لقد بلغ هذا اي الكلب مثل الذي بلغ بي اي من شدة العطش وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي صالح فرحمه وقوله مثل بالرفع في فرع اليونينية والنسخة المقروءة على الميدومي وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطي على انه فاعل يبلغ وقوله هذا مفعوله نصبها مقدم **وقال** الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالزركشي مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف اي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ بي وقال في المصابيح هذا لا يتعين لجواز ان يكون المحذوف مفعولا به اي عطشا [illegible] فنزل البئر فملأ خفه ولابن حبان فنزع احد خفيه ثم امسكه بفيه ليصعد من البئر لعسر المرتقى بها فرقي منها بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنه ومعنى [illegible] كلام ابن التين انه روي بفتح القاف وذلك انه قال المشهور في رقي [illegible] ومعناه صعد قال تعالى او ترقى في السماء واما رقي بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وخرجه على لغة طي في مثل بقي يبقى [illegible] يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب الياء الفا وهذا دأبهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى **قال** العلامة البدر الدماميني ولعل المقتضي لانكار الفتح هنا انه صح عنده الرواية [illegible] فحينئذ تغيير الكلمة عن وضعها الاصلي انتهى فسقى الكلب زاد عبد الله بن دينار عن ابي صالح فيما سبق في كتاب الوضوء حتى ارواه اي جعله ريانا فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله بذلك او اظهر ما جازاه به عند ملائكته فغفر له وفي رواية عبد الله بن دينار فادخله الجنة بدل قوله فغفر له قالوا اي الصحابة وسمي منهم سراقة بن مالك بن جعشم فيما رواه احمد وابن ماجه وابن حبان يا رسول الله الامر كما ذكرت وان لنا في سقي البهائم [illegible] لاجرا اتى بالاستفهام المؤكد للتعجب منه قال عليه الصلاة والسلام في ارواء كل ذي كبد بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف [illegible] الحرارة رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات او هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول اليه فيكون معناه في كل كبد حرى لمن سقاها حتى تصير رطبة اجر بالرفع مبتدأ خبره مقدم والتقدير اجر حاصل او كائن في ارواء كل ذي كبد حي في جميع الحيوانات لكن قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وفي هذا الحديث الحث على الاحسان الى الناس لان الماء اعظم القربات وعن بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء واخرجه ايضا في المظالم والادب ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد تابعه حماد بن سلمة بفتح السين واللام المهملة والربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن مسلم بكسر اللام الجمحي البصري عن محمد بن زياد الجمحي

هذه للمتابعة من بعض النسخ وبه قال حدثنا ابن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي قال حدثنا نافع بن عمر بن
عبد الله الجمحي المكي عن ابن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة واسمه زهير بن عبد الله الأ
حول المكي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال قد
أن انصرف منها دنت أي قربت مني النار حتى قلت أي رب بفتح الهمزة حرف نداء وأنا معهم بحذف همزة الاستفهام والواو
أو أنا معهم وفيه تعجب وتعجب واستبعاد من قربه أهل كأنه استبعد قربهم منه خشية عليهم كبعد المشرقين فإذا
امرأة لم تسم لكن في مسلم أنها امرأة من بني إسرائيل وفي أخرى له أيضا حميرية من حمير قبيلة من العرب لم يسلموا من بني إسرائيل
قال نافع بن عمر حسبت أنه أي ابن أبي مليكة أو قالت أسماء حسبت أنه عليه السلام أي النبي صلى الله عليه وسلم قال تخدشها بضم
معجمة بعد الدال المهملة المكسورة أي تقشر جلدها هرة بالرفع على الفاعلية قال عليه السلام وفي باب ما يقرأ بعد
التكبير قلت ما شأن هذه أي المرأة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا وتقدم هذا الحديث بأتم من هذا في أوائل صفة
الصلاة وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة بضم العين وكسر المعجمة مبنيا للمفعول في شأن هرة أو بسبب
هرة واحتج به ابن مالك على ورود في للسببية حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها أي بسببها النار وقال النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الله أو مالك خازن النار والله أعلم جملة معترضة بين قوله فقال لا أنت أطعمتيها بإشباع التاء كذا
في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية الحموي أطعمتها بدون إشباع ولا سقيتيها حين حبستيها بإشباع كسرة التاء
ياء ولأبي ذر أرسلتها بغير إشباع ياء وفي اليونينية حذف الياء من سقيتها ولا أنت أرسلتيها بإشباع كسرة التاء ياء ولأبي ذر
أرسلتها بغير إشباع وسقط في نسخة لفظ أنت فأكلت وللكشميهني فتأكل من خشاش الأرض حشراتها وحكى الزركشي تثليث
المعجمة وقال في المصابيح لم يجئ بعترض بأن الرواية بالتثليث ولم يتحقق ذلك فيبحث عنه انتهى قلت كذا هو بالتثليث في فرع اليو
وقد سبق الزركشي إلى حكاية التثليث صاحب المشارق لكن قال النووي إن الفتح أشهر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
هذه المرأة لما حبست الهرة إلى أن ماتت جوعا وعطشا فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم
فضل سقي الماء وهل كانت هذه المرأة كافرة أو مؤمنة قال القرطبي كلاهما محتمل وقال النووي الصواب أنها كانت مسلمة وإنما
دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت بإصرارها كبيرة وليس في الحديث أنها
تخلد في النار وهذا أخرجه مسلم في الأدب وفي الحيوان

باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه

غيره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار المدني عن سهل بن سعد
الساعدي الأنصاري الخزرجي المتوفى سنة ثمان وثمانين أو بعدها وقد جاوز المائة رضي الله عنه أنه قال أتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بقدح فيه ماء فشرب زاد في باب الشرب منه وعن يمينه غلام هو ولأبي ذر وهو أحدث القوم
وكان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين رضي الله عنه والأشياخ عن يساره صلى الله عليه وسلم وكان فيهم خالد بن الوليد
قال عليه السلام ولأبي الوقت فقال أي لابن عباس يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ القدح يشربون أقال ابن عباس
ما كنت لأوثر بنصيبي منك أحدا يا رسول الله فأعطاه عليه السلام إياه قال المهلب لا مناسبة بين الحديث والترجمة
إذ لا دلالة فيه على أن صاحب الماء أحق به وإنما فيه أن الأيمن أحق وأجاب ابن المنير بأن استدلال البخاري
ألطف من ذلك لأنه إذا استحقه الأيمن بالجلوس واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب في تحصيله
وتعقبه العيني فقال فيه نظر لأن الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الأيمن لازم حتى إذا امتنع لم
الطلب الشرعي بخلاف صاحب اليد وأجاب في فتح الباري بأن مناسبته من حيث إلحاق الحوض والقربة بالقدح
فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربا وسقيا وتعقبه في عمدة القاري فقال إن مراده بالقياس عليه
فغير صحيح لما تقدم وإن كان مراده من الإلحاق أن صاحب القدح مثل صاحب القربة في الحكم فليس كذلك
على ما لا يخفى قال وقوله فكان بكاف التشبيه دخلت على أن بفتح الهمزة أو كان بلفظ الماضي من الأفعال الناقصة

وأيا ما كان

وأيا ما كان ففساده ظاهر يعرف بالتأمل لكن قد يقال إن يقال إن صاحب الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع
النظر عن الأكثرية وعدمه انتهى وهذا الحديث قد مر في باب الشرب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
أبو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد ج
القرشي الجمحي المدني أنه قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال والذي نفسي بيده
لأذودن بهمزة مفتوحة وذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة أي لأطردن رجالا عن حوضي المستمد من نهر الكوثر
كما تذاد تطرد الناقة الغريبة من الإبل عن الحوض إذا أرادت الشرب والحكمة في الذود المذكور أنه صلى الله عليه وسلم يريد
أن يرشد كل أحد إلى حوض نبيه على ما سيجيء إن شاء الله تعالى في ذكر الحوض من كتاب الرقاق أن لكل نبي حوضا وأن المذاد
عنهم المنافقون أو المبتدعون أو المرتدون الذين بدلوا ومناسبته للترجمة في قوله حوضي فإنه يدل على أنه أحق
بحوضه وبمائه وهذا الحديث ذكره المؤلف معلقا وأخرجه مسلم موصولا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا ولأبي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال أخبرنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر بفتح الميمين
وسكون العين ابن راشد عن أيوب السختياني وكثير بن كثير بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن أبي وداعة السهمي الكوفي
يزيد أحدهما على الآخر قال صاحب الكواكب كل منهما مزيد ومزيد عليه باعتبارين عن سعيد بن جبير أنه قال قال
ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم إسماعيل هاجر لو تركت زمزم لما ضرب جبريل موضعها
بعقبه حتى ظهر ماؤها ولم تحوضه وقال عليه السلام لو لم تغرف من الماء إلى القربة الشك من الراوي لكانت عينا معينا
بفتح الميم أي ظاهرا جاريا على وجه الأرض لا حاجة إلى أخذها بقربة من الله محضة من غير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر
داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك وأقبل جرهم بضم الجيم وسكون الراء ابن قحطان بن عابر بن شالخ بن أرفخشد
ابن سام بن نوح عليه السلام فقالوا لأم إسماعيل أتأذنين لنا أن ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم ج
بفتح العين وفي لغة كنانة وهذيل كسرها وهي حرف تصديق ووعد وإعلام فالأول بعد الخبر كقام زيد وما قام زيد
والثاني بعد افعل ولا تفعل وما في معناهما نحو هلا تفعل وهلا لم تفعل وبعد الاستفهام في نحو هل تعطيني والثالث بعد
الاستفهام في نحو هل جاءك زيد ونحو فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ولم يذكر سيبويه معنى الإعلام
البتة بل قال وأما نعم فعدة وتصديق وأما بلى فيوجب بها بعد النفي وكأنه رأى أنه إذا قيل هل قام زيد فقيل نعم
فهي لتصديق ما بعد الاستفهام والأولى ما ذكره من أنها للإعلام إذ لا يصح أن تقول لقائل ذلك صدقت لأنه إنشا
لا خبر وليعلم أنه إذا قيل قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه لا ويمتنع دخول بلى لعدم النفي وإذا قيل ما قام زيد فتصد
يقه نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي ويمتنع دخول لا لأنها لنفي الإثبات لا لنفي النفي وإذا
قيل أقام زيد فهو مثل قام زيد أعني أنك تقول إن أثبت القيام نعم وإن نفيته لا ويمتنع دخول بلى وإذا قيل
ألم يقم زيد فهو مثل لم يقم فتقول إن أثبت القيام بلى ويمتنع دخول لا وإن نفيته قلت نعم قال تعالى ألست بربكم قالوا بلى وعن ابن عباس
أنه لو قيل نعم في جواب ألست بربكم لكان كفرا والحاصل أن بلى لا تأتي إلا بعد نفي وأن لا لا تأتي إلا بعد إيجاب وأن نعم تأتي بعد
هما وإنما جاز بلى قد جاءتك آياتي مع أنه لم يتقدم أداة نفي لأن لو أن الله هداني يدل على نفي هدايته ومعنى الجواب حينئذ بلى قد
هديتك بمجيء الآيات أي قد أرشدتك بذلك وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في أحاديث الأنبياء والنسائي في المناقب وبه قال
حدثنا ولأبي ذر حدثني عبد الله بن محمد البخاري المسندي قال حدثنا ولأبي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح ج
النون قال أخبرنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عن أيوب السختياني
وكثير بن كثير بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن أبي وداعة السهمي الكوفي يزيد أحدهما على الآخر قال صاحب الكواكب
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله يوم القيامة عبارة عن غضبه عليهم ولم يعرض لحمله على حال
مثالبهم في الكرامة والزلفى من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولكن بنحو قوله اخسئوا فيها ولا تكلمون ولا ينظر إليهم رحمة لهم

رجل حلف على سلعته ولأبي ذر على سلعة لقد أعطي بفتح الهمزة والطاء من اشتراها منه بها أي بسببها ولأبي ذر أعطي
بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيا للمفعول أي أعطاه من يريد شراءها أكثر مما أعطي بفتح الهمزة والطاء أي دفع له ثمنا أعلى زيادة على
استيامه وهو كاذب جملة حالية و الثاني رجل حلف على يمين كاذبة أي محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة
بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة بعد
العصر قال الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لأن الله عظم هذا
الوقت وقد روي أن الملائكة تجتمع فيه وهو ختام الأعمال والأمور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم
عليها ليقتطع بها مال رجل مسلم أي ليأخذ قطعة من ماله و الثالث رجل منع فضل ماء زائد عما يحتاج إليه ولأبي ذر
فضل ماء فيقول الله اليوم أمنعك فضلي بضم العين كما منعت فضل ما لم تعمل يداك قال علي هو ابن المديني حدثنا
سفيان بن عيينة غير مرة عن عمرو هو ابن دينار أنه سمع أبا صالح ذكوان السمان يبلغ به النبي أي يرفع أبو صالح الحديث
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه إشارة إلى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صحح الموصول لكونه سمعه
من الحفاظ موصولا وقد أخرجه أيضا في الأحكام والشهادات ومسلم في الإيمان عن سفيان ومناسبة الحديث للترجمة من جهة
أن المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على أنه أحق بالأصل وقد مضى هذا الحديث في باب إثم من منع ابن السبيل من الماء. باب
بالتنوين لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة المحظور واصطلاحا
ما يحمي الإمام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس من الرعي فيها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد بالتصغير ابن عبد
الله بن عتبة بضم العين وسكون التاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة بفتح الصاد المهملة وسكون
العين وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى لأحد يخص نفسه
يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس إلا لله عز وجل ولرسوله ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة
إذا احتيج إلى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله عنهم وإنما يحمي الإمام ما ليس بمملوك كبطون الأودية والجبال
والموات وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه
فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله ورسوله أي إلا ما
يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله وإبل الزكاة وغيرها وقال أي ابن شهاب بالسند
السابق مرسلا بلغنا ولأبي ذر وقال أبو عبد الله أي البخاري بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بفتح النون
وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية
أميال كما ذكره ابن وهب في موطئه وهو في الأصل كل موضع يستنقع فيه الماء أي يجتمع فإذا نضب الماء نبت فيه
الكلأ وهو غير نقيع الخضمات وعند أبي ذر رواية الجدر حيث قال وقال أبو عبد الله بلغنا أنه من كلام المؤلف وأن
الضمير المرفوع في بلغنا يرجع إلى الزهري كما صرح به أبو داود وغيره وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمى السرف بفتح
السين المهملة والراء كذا في فرعين لليونينية كهي في النسخة المقروءة على الميدومي وفي غيرها السرف بكسر الراء ككتف موضع
قرب التنعيم وذكر القاضي عياض أنه الذي عند البخاري وقال الدمياطي إنه خطأ وفي نسخة بالفرع وأصله الشرف
بفتح الشين المعجمة والراء وهو كذا في بعض الأصول المعتمدة وهو الذي في موطأ ابن وهب ورواية بعض رواة البخاري
أو مصلحة وهو الصواب وأما سرف فلا يدخله الألف واللام كما قاله القاضي عياض و الربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة
موضع معروف بين الحرمين وقوله إن عمر إلخ عطف على الأول وهو من بلاغ الزهري أيضا وعند ابن أبي شيبة بإسناد
صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في الجهاد وأبو داود
في الخراج والنسائي في الحمى والسير باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك بن أنس الإمام عن زيد بن أسلم العدوي مولى عمر المدني عن أبي صالح ذكوان

السمان

السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل أجر أي ثواب ولرجل ستر أي ساتر لفقره
ولحاله ولرجل وزر أي إثم ووجه الحصر في هذه الثلاثة أن الذي يقتني الخيل إما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة وكل منهما إما
أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الأول أو معصية وهو الأخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني فأما الأول الذي هي له
أجر فرجل ربطها في سبيل الله أي أعدها للجهاد فأطال لها ولأبي ذر بالإطالة بدل اللام الموحدة في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة
جيم أرض واسعة فيها كلأ كثير أو روضة شك من الراوي فما أصابت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وبعد التحتية
المفتوحة لام الحبل الذي يربط به ويطول لها لترعى ويقال الطول بالواو المفتوحة بدل الياء من المرج أو الروضة كان له أي لصاحبها
حسنات بالنصب ولو أنه انقطع طيلها فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون أي عدت بمرح
ونشاط أو رفعت يديها وطرحتهما معا شرفا أو شرفين بالشين المعجمة المفتوحة والراء فيهما أي شوطا أو شوطين وسمي به
لأن العادي يشرف على ما يتوجه إليه وقال في المصابيح كالتنقيح الشرف العالي من الأرض كانت آثارها في الأرض بحوافرها
عند خطواتها وأرواثها حسنات له أي لصاحبها ولو أنها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها والفتح أفصح فشربت منه
ولم يرد أن يسقي بحذف ضمير المفعول كان ذلك أي شربها وإرادته أن يسقيها حسنات له فهي لذلك أجر
لرابطها وهذا موضع الترجمة و الثاني الذي هي له ستر رجل ربطها تغنيا بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة أي
استغناء عن الناس بطلب نتاجها وتعففا عن سؤالهم يتجر فيها أو يتردد عليها متاجرة أو مزارعة ثم لم ينس حق الله في رقابها
فيؤدي زكاة تجارتها ولا في ظهورها فيركب عليها في سبيل الله أو لا يحملها ما لا تطيقه فهي لذلك المذكور ستر لصاحبها
أي ساتر لفقره ولحاله و الثالث الذي هي له وزر رجل ربطها فخرا نصب للتعليل أي لأجل الفخر أي تعاظما ورياء أي إظهارا
للطاعة والباطن بخلاف ذلك ونواء بكسر النون وفتح الواو ممدودة أي عداوة لأهل الإسلام فهي على ذلك الرجل وزر أي إثم
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر أي عن صدقتها كما قاله الخطابي والسائل هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق فقال
عليه الصلاة والسلام ما أنزل الله علي فيها شيء منصوص إلا هذه الآية الجامعة أي العامة الشاملة الفاذة بالذال المعجمة
المشددة أي القليلة المثل المنفردة في معناها فإنها تقتضي أن من أحسن إلى الحمر رأى إحسانه في الآخرة ومن أساء إليها وكلفها فوق
طاقتها رأى إساءته لها في الآخرة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والذرة النملة الصغيرة
وقيل الذرة ما يرى في شعاع الشمس من الهباء وقال الزركشي وهو معنى قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم في من وهو
مذهب الجمهور وقال في المصابيح وهو حجة أيضا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه وهذا
الحديث أخرجه المؤلف في الجهاد وفي علامات النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم في الزكاة والنسائي في الخيل وبه قال
حدثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس قال حدثنا ولأبي الوقت حدثني بالإفراد مالك هو ابن أنس الإمام عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
فروخ المشهور بربيعة الرأي عن يزيد مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة
المدني عن زيد بن خالد ولأبي ذر زيادة الجهني رضي الله عنه أنه قال جاء رجل في المقدمة هو عمير أبو مالك كما رواه الإسماعيلي
وأبو موسى المديني في الذيل من طريقه وفي الأوسط للطبراني من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد أنه قال سألت وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف جاء أعرابي وذكر ابن بشكوال
أنه بلال وتعقبه بأنه لا يقال له أعرابي ولكن الحديث في أبي داود وفي رواية صحيحة جئت أنا ورجل معي فسئل الأعرابي بعمير
أبي مالك ويحمل على أنه وزيد بن خالد جميعا سألا عن ذلك وكذلك بلال ثم وجدت في معجم البغوي وغيره من طريق عقبة بن
سويد الجهني عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة الحديث وسنده جيد فهو
أولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف الشيء الذي لا يعرف
المحدثون غيره ويجوز إسكانها وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته
فقال عليه الصلاة والسلام اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذي يكون فيه ووكاءها بكسر الواو
والمد الخيط الذي يشد به الوعاء ومعنى الأمر بمعرفة ذلك حتى يعرف صدق واصفها وكذبه وأن لا يختلط بماله ثم

عرفها سنة فان جاء صاحبها قبل فراغ التعريف او بعده ودفع باقية وجواب الشرط محذوف للعلم به اي فخذها فادفعها اليه والا بان لم يجيء صاحبها فشأنك بها اي تملكها وشأن نصب على انه مفعول بفعل محذوف وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فادّها اليه قال اي الرجل فضالة الغنم قال عليه السلام هي لك ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها او لاخيك صاحبها او للذئب يأكلها ان تركتها ولم يجيء صاحبها قال الرجل فضالة الابل مبتدأ خبره اي ما حكمها قال عليه السلام ما لك ولها استفهام انكاري اي ما لك واخذها والحال ان معها سقاءها بكسر السين والمد جوفها فاذا وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر او المراد بالسقاء العنق لانها ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها او اراد انها اجلد البهائم على العطش وحذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة اي خفها ترد الماء وتأكل الشجر فهي تتقوى باخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية فشبهها صلى الله عليه وسلم بمن كان معه سقاء وحذاء في سفره وهذا موضع الترجمة حتى يلقاها ربها اي مالكها والمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب وهذا الحديث قد سبق في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم

باب بيع الحطب المحتطب من الارض المباحة والكلا بفتح الكاف واللام ثم همزة مقصورة وهو العشب رطبه ويابسه وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يأخذ احدكم احبلا بهمزة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وموحدة مضمومة جمع حبل ويجمع ايضا على حبال قال ابو طالب

من اجل حبل لا اباك ضربته * بمنساة قد جرّ حبلك احبلا

واللام في قوله لان ابتدائية او جواب لقسم محذوف اي والله لان ولابي ذر عن الكشميهني لان يأخذ احدكم حبلا فيأخذ بالنصب عطفا على المنصوب السابق حزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاي والنصب على المفعولية من حطب ولابي الوقت حزمة حطب بالاضافة وحذف حرف الجر فيبيع فيكف الله به اي فيمنع الله بثمنها الذي يبيعه وجهه اي بان يرتفعه عن ذل السؤال من الناس وقوله فيبيع ويكف بالنصب فيهما عطفا على السابق ولابي ذر فيكف الله بها عن وجهه بالتانيث باعتبار الحزمة خير خبر مبتدأ محذوف اي هو خير له من ان يسأل الناس اي ان لم يجد احدكم الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من سؤال الناس اعطي او منع بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول والميم وكسر النون في الثاني مبنيين للمفعول وهذا الحديث سبق في باب الاستعفاف في المسئلة من كتاب الزكوة ومطابقته للترجمة ظاهرة في قوله فيأخذ حزمة من حطب فيبيع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بنسبته لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد مصغرا مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يحتطب احدكم حزمة اي من حطب بعد ان يجمعها على ظهره خير له من ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين عطفا على ما قبلهما وسقط قوله من في رواية ابي الوقت وذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي سقط لابي ذر ابن علي عن ابيه حسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال اصبت شارفا بشين معجمة وبعد الالف راء مكسورة ثم فاء المسنة من النوق قاله الجوهري وغيره ولا يقال للذكر شارف والانثى شارفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر في السنة الثانية من الهجرة وفي نسخة في مغنم يوم بدر باضافة مغنم ليوم قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا مسنة اخرى من الخمس قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش فانختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة نبت معروف من الاطيب الرائحة يستعمله

الصواغون واجيئه اذخرا لابيعه ومعي صائغ بصاد مهملة وبعد الالف همزة وقد تسهل آخره غين معجمة من الصياغة ولابي ذر عن المستملي طابع بطاء مهملة وموحدة مكسورة بعد الالف فعين مهملة ولابي ذر عن الحموي طالع باللام بدل الموحدة اي معي من يدلني على الطريق قال الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل من بني قينقاع بفتح القافين وضم النون وفتحها وكسرها والنون يجوز صرفه على ارادة القبيلة او منعه على ارادة الحي وهم رهط من اليهود فاستعين به اي بثمن الاذخر على وليمة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاستعين بالنصب عطفا على قوله لابيعه وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث اي مغنية فقالت الا للتنبيه يا حمز منادى مرخم مفتوح الزاي على لغة من نوى وفي نسخة يا حمز بضم الزاي على لغة من لم ينو للشرف بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهي المسنة من النوق النواء بكسر النون وتخفيف الواو ممدودا جمع ناوية وهي السمينة صفة للشرف وفي جمعها وهما شارفان دليل على اطلاق الجمع على الاثنين والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهض فتستدعيه ان ينحرها وهذا المذكور بيت من الشعر من جملة ابيات هذا مطلعها وتتمته

* وهن معقلات بالفناء *

ضع السكين في اللبات منها * وضرجهن حمزة بالدماء

وعجل من اطايبها لشرب * قديرا من طبيخ او شواء

وقوله بالفناء بكسر الفاء المكان المتسع امام الدار واللبات جمع لبة وهي المنحر وضرجهن امر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم التدمية واطايب الجزور السنام والكبد والشرب بفتح الشين المعجمة الجماعة يشربون الخمر وقديرا منصوب على انه مفعول لقوله وعجل والقدير المطبوخ في القدر فثار بالمثلثة اي قام بنهضة اليهما اي الى الشارفين حمزة بالسيف لما سمع ما قالته القينة فجب بالجيم والموحدة المشددة قطع اسنمتهما جمع سنام فهو على حد فقد صغت قلوبكما اذ المراد قلباكما والسنام على ظهر البعير وبقر بالموحدة والقاف اي شق خواصرهما اي خصورهما ثم اخذ من اكبادهما لان السنام والكبد اطايب الجزور عند العرب قال ابن جريج قلت لابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ومن السنام بفتح السين اي اخذ منه قال قد جب قطع اسنمتهما فذهب بها جمع الضمير على لفظ الاسنمة وهذه الجملة مدرجة من قول ابن جريج قال ابن شهاب قال علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه فنظرت الى منظر بفتح الميم والمعجمة افظعني بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الظاء المعجمة والعين المهملة اي خوفني لتصوره تاخير الابتناء بفاطمة رضي الله عنها بسبب فوات ما يستعين به قال فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة حبه عليه السلام فاخبرته الخبر فخرج عليه السلام ومعه زيد حبه فانطلقت معه فدخل على حمزة البيت الذي هو فيه فتغيظ عليه اي اظهر الغيظ عليه السلام فرفع حمزة بصره فقال هل انتم الا عبيد لابي اراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه لان عبد الله ابا النبي صلى الله عليه وسلم وابا طالب عمه كانا كالعبيد لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وقد قاله قبل تحريم الخمر فلم يؤاخذ به فرجع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقهقر اي يرجع الى ورائه حتى خرج عنهم اي عن حمزة ومن معه وذلك اي المذكور من هذه القصة قبل تحريم الخمر ولذا لم يؤاخذ النبي صلى الله عليه وسلم فيما قاله وفعل ولم يؤاخذه رضي الله عنه وموضع الترجمة منه قوله وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث قد سبق بعضه في باب ما قيل في الصواغ من كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي والبيوع واللباس والخمس واخرجه مسلم وابو داود ويستنبط منه فوائد كثيرة تاتي ان شاء الله تعالى في محالها والله الموفق والمعين

باب القطائع جمع قطيعة وهي ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض الموات فيختص به ويصير اولى باحيائه ممن لم يسبق الى احيائه واختصاص الاقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية وحكى القاضي عياض ان الاقطاع تسويغ الامام من مال الله شيئا لمن يراه اهلا لذلك قال واكثر ما يستعمل في الارض وهو ان يخرج منها لمن يراه ما يحوزه اما بان يملكه اياه فيعمره واما بان يجعل له غلته مدة انتهى والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا قال ولم ار احدا من اصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل قال والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك لتظهر فائدة الاقطاع قال الزركشي وينبغي ان يستثنى منه ما اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باحيائه قياسا على انه لا ينقض ما حماه اما اذا

اقطعه لتمليكه فيبنيه فيملكه او يغرس فيه تعرض الملال ذكره النووي في شرح المهذب في باب الزكاة وفي حديث اسما
بنت ابي بكر عند المؤلف في اواخر الخمس انه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير وفي الترمذي
وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع وائل بن حجر ارضا بحضرموت وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي
البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد ابن زيد واسم جده درهم الجهضمي عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع الانصار من البحرين بلفظ التثنية ناحية
معروفة فقالت الانصار لا تقطع لنا حتى تقطع لاخواننا المهاجرين مثل الذي تقطع لنا زاد البيهقي في رواية فلم يكن
ذلك عنده اي لم يكن عنده ما يقطع منه قال عليه السلام ستروون بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الاولى وسكون
الاخرى في الفرع فيهما قيد الجياني فيما حكاه ابن قرقول قال المنذري ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهي الاستئثار
اي يستأثر عليكم بامور الدنيا ويفضل عليكم غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الامر نصيبا فاصبروا حتى تلقوني زاد في
غزوة الطائف فاني على الحوض وفي الحديث ان للامام ان يقطع من الاراضي التي تحت يده من يراه اهلا لذلك وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الجزية وفضل الانصار باب كتابة القطائع لمن اقطعه الامام ليكون توثقة بيده
دفعا للنزاع وقال الليث بن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس رضي الله عنه انه قال دعا النبي صلى الله عليه
وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين قال الخطابي يحتمل انه اراد الموات منها ليتملكوه بالاحياء او اراد ان يخصهم بتناول جزيتها
وبه جزم اسماعيل القاضي فقالوا يا رسول الله ان فعلت اي الاقطاع فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك
عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ فقال عليه السلام ستروون بعدي اثرة بضم الهمزة
وسكون المثلثة وفتحهما وهذا من اعلام نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال
وغيرها فاصبروا حتى تلقوني اي يوم القيمة قيل فيه ان الانصار لا تكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيمة والصبر
لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم يستأثروا بشيء من الدنيا دون الاخرة للمهاجرين وان
انشاء الله تعالى لم يزد لذلك في باب فضل الانصار وهذا الحديث اورده المؤلف هنا معلقا وقد وصله ابو نعيم وكانه اخذه عن عبد الله
ابن صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم اره موصولا من طريقه باب حلب الابل بفتح اللام ويجوز
تسكينها اي استخراج ما في ضرعها من اللبن على الماء اي عند الماء كذا قاله ابن حجر ورده العيني بان على لم تجي بمعنى عند بل هي هنا للعلو
عنه بل للاستعلاء واجاب في انتقاض الاعتراض بان كثيرا من اهل العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب وحملها على
على الاستعلاء لا ينبغي ان يقع الحلب في الماء ولينظر الى مراده انتهى وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد ابرهيم بن
المنذر الحزامي المدني قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الاسلمي الخزاعي صدوق
يهم وله عند المؤلف احاديث توبع عليها قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان الاسلمي صدوق كثير الخطا وهو من طبقة
مالك واحتج به البخاري واصحاب السنن لكن لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج احا
ديثه اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي هو ابن ميمونة القرشي العامري مولاهم المدني عن عبد الرحمن
ابن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري البخاري قيل ولد في عهده صلى الله عليه وسلم لكن قال ابن
ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حق الابل الحلب وهذا الحق
ان تحلب على الماء اي عنده لما فيه من نفع المساكين الذين هناك وزاد ابو نعيم في مستخرجه يوم ورودها باب
الرجل يكون له ممر اي حق مرور او شرب بكسر الشين نصيب في حائط بستان او في نخل من باب اللف
والنشر فالحائط يتعلق بالممر والنخل يتعلق بشرب قال ولابي ذر وابي الوقت وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما
موصولا في باب من باع نخلا قد ابرت من باع نخلا بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة فثمرها للبائع قال البخاري
فللبائع بالفاء ولابي ذر وللبائع الممر والسقي للنخل لاجل الثمرة التي هي ملكه حتى اي الى ان يرفع اي يقطعها وفي النسخة المق
روءة على الميدومي ترفع بضم الفوقية مبنيا للمفعول وكذلك رب العرية اي صاحبها لا يمنع ان يدخل الحائط

ليتعهد

ليتعهد غرته بالاصلاح والسقي وبه قال اخبرنا ولابي ذر والوقت اخبرنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابي
الوقت وحده اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها
للبائع فله حق الاستطراق لاقتطافها وليس للمشتري ان يمنعه من الدخول اليها لانه حق لا يصل اليه الا به الا ان يشترط
المبتاع ان تكون الثمرة له فيوفي فقد البائع فتكون للمشتري ومن ابتاع اشترى عبدا وله اي للعبد مال فماله للذي باعه
لان العبد لا يملك شيئا اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا به قال ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وقال مالك واحمد
وهو القول القديم للشافعي لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله وله مال فاضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع
واجاب المانعون عن قوله وله مال بان الاضافة للاختصاص من حيث الانتفاع لا الملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله
فماله للبائع فاضاف الملك اليه والى البائع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة
فثبت ان اضافة الملك الى العبد مجازي اي للاختصاص والى المولى حقيقية اي للملك الا ان يشترط المبتاع كون المال له
لا جزء مبيعا منه له فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز ولو باع عبدا
وعليه ثياب لم تدخل في البيع بل تستمر على ملك البائع الا ان يشترطها المشتري لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه
وسلم وله مال ولان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا اصح الاوجه عند الشافعية والثاني انها تدخل والثالث يدخل
ساتر العورة فقط وقال المالكية يدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان
مال العبد دراهم والثمن دراهم او دنانير والثمن دنانير واشترط المشتري ان ماله له فقد فسد البيع فقال ابو حنيفة
والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مد عجوة ولا يقال هذا الحديث يدل للصحة لانا نقول قدم النهي
من دليل الخصم وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكانه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله في مال العبد الا ان
يشترط المبتاع انه لا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا لكن القياس يقتضي انه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال
المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان نص على ان العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط
وان كان المال مجهولا وان نص على انه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع الا اذا كان قصده العبد لا المال فلا
يشترط وهذا مقتضى مذهب الشافعية وقال ابو حنيفة انه لا بد ان يكون معلوما وعن مالك الامام مما هو معطوف على قوله
حدثنا الليث فهو موصول غير معلق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنه في العبد ان ماله لبايعه
كذا رواه مالك في الموطأ عن نافع من قول عمر ومن طريقه ابو داود في سننه قال ابو عمر بن عبد البر وهذا احد الاربعة التي اختلف
فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال البيهقي هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر ثم رواه من طريق مالك كذلك وقال كذلك رواه ايوب السختياني وغيره عن نافع
انتهى وقد اختلف في الارجح من روايتي نافع وسالم على اقوال احدها ترجيح رواية نافع فروى البيهقي في سننه عن
مسلم والنسائي انهما سئلا عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه
الثاني ترجيح رواية سالم فنقل الترمذي في جامعه عن البخاري انها اصح وفي التمهيد لابن عبد البر انها الصواب
فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر برفع القصتين معا وهذا مرجح لرواية سالم الثالث تصحيحهما
معا قال الترمذي في العلل انه سأل البخاري عنه فقال له حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم من باع عبدا وقال نافع عن ابن عمر عن عمر ايهما اصح قال ان نافعا خالف سالما في احاديث وهذا مما روى سالم عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كانه راى الحديثين صحيحين ولكن بين ما نقله عنه
في الجامع وما نقله عنه في العلل اختلاف وحكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه في الجامع بان حديث سالم اصح لان
صيغة افعل تقتضي اشتراكهما في الصحة قاله الحافظ زين الدين العراقي قال ولده ابو زرعة والمفهوم من كلام
المحدثين في مثل هذا العرف من اصطلاحهم فيه ان المراد ترجيح الرواية التي قالوا انها اصح والحكم للراجح فتكون

الرواية شاذة ضعيفة والمرجحة هي الصحيحة ترجح بين النقلين تناف لكن المعتمد ما في الجامع انه منقول بالجمع والتبرع بخلاف ما في العلل فانه على سبيل الظن والاحتمال ثم ما ذكر عن سالم ونافع هو المعتمد عنهما وروى عن نافع عن ابن عمر ذكر القصتين موقوفتين ورواه النسائي ايضا من رواية محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين وقال العبد والمال في القول بحديث ليث بن سعد وعبيد الله وايوب اي عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه النسائي ايضا من رواية سفين بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال المزي والمحفوظ انه من حديث ابن عمر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفين بن عيينة حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا بفتح الخاء المعجمة في الفرع وغيره قال النووي وفتحها اشهر ومن فتح قال هو مصدر اي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص اي بقدر ما فيها اذا صار تمرا بان يقول الخارص هذا الرطب الذي عليها اذا جف يجيء منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق من التمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بايع الرطب الرطب بالتخلية كذا اعتد الشافعي واحمد والجمهور في تفسيرها وعند المعري من دخوله في الحائط لتعهد العرية وهذا الحديث قد في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفين عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بفتح الميم بعد الخاء المعجمة الف فموحدة فراء وهي عقد المزارعة بان يكون البذر من العامل وعن المحاقلة بالحاء المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي وعن المزابنة بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه كالرطب بالتمر وعن بيع الثمر بالمثلثة والميم المفتوحتين حتى يبدو صلاحها بان تذهب العاهة وذلك عند طلوع الثريا ولابي ذر صلاحه بتذكير الضمير وان لا تباع الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة الفوقية لان الميم في الاول اسم له وهو رطب على رؤس النخل والثاني اسم له بعد الجذاذ واليبس وقد اجمعوا على ان ذلك مزابنة وحقيقتها الجامعة لافرادها بيع الرطب من الربوي باليابس منه الا بالدينار والدرهم الذهب والفضة فيجوز الا العرايا فلا تباع بهما [illegible] وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة القرشي المكي المؤذن ولابي ذر بسكون الزاي قزعة قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا مالك الامام عن داود بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاموي مولاهم [illegible] برأي الخوارج لكن قال ابو حاتم [illegible] وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وروى البخاري هذا الحديث فقط [illegible] عن ابي سفيان قيل اسمه وهب وقيل قزمان [illegible] ولابوي ذر والوقت والاصيلي مولى ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر متعلق ببيع العرايا والباء في قوله بخرصها للسببية [illegible] فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا [illegible] او في خمسة اوسق شك داود بن حصين [illegible] بالاقل [illegible] خمسة اوسق [illegible] وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة قال اخبرني بالافراد الوليد بن كثير المخزومي المدني [illegible] وثقه ابن معين وغيره قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار [illegible] ان رافع بن خديج [illegible] وسهل بن ابي حثمة [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالمثلثة [illegible]

بالتمر

بالتمر المثناة وسكون الميم موضوعا على الارض لان المساواة بينهما شرط وما على النخل لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس بظن لا يؤمن فيه التفاوت وبيع مجرور عطفا على المزابنة عطف تفسير الا اصحاب العرايا فانه عليه الصلاة والسلام اذن لهم في بيعها بقدر ما فيها اذا صار تمرا او فيه استعارة للعرايا مستثناة من المزابنة قال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي حدثني بالافراد بشير هو ابن يسار السابق مثله ولابوي ذر والوقت قال وقال لي ابن اسحاق فاسقطا ابو عبد الله فعلى الرواية الاولى يكون معلقا قال الحافظ ابن حجر ولم اره موصولا من طريقه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بالتنوين وللمستملي دربات بالتنوين بدل كتاب في الاستقراض وهو طلب القرض وهو بفتح القاف اشهر من كسرها ويطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض وهو تمليك الشيء على ان يرد بدله وسمي بذلك لان المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله وتسميه اهل الحجاز سلفا واداء الديون وفي الحجر بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف في المال وفي التفليس وهو النداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس التي هي اخس الاموال وشرعا حجر الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعسر ويقال من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه لنقص ماله عن دين الادمي وجمع المؤلف بين هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد غيره في رواية ابي ذر البسملة قبل كتاب وللنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب انتهى والذي رايته في الفرع البسملة بعد كتاب مرقوم عليها علامة ابي ذر عن المستملي فليعلم

باب من اشترى شيئا بالدين والحال انه ليس عنده ثمنه اي ثمن الذي اشتراه او ليس ثمنه بحضرته وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام وجزم ابو علي بن شبويه عن الفربري كما قاله الحافظ ابن حجر ولابي ذر محمد بن يوسف هو البيكندي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الاعمى عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال غزوت مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فابطأ جملي واعيا قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال كيف ترى بعيرك قلت يا رسول الله قد اعيا فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه الصلاة والسلام اتبيعنيه بنون الوقاية ولابي ذر عن الحموي والمستملي اتبيعه باسقاطها قلت نعم ابيعه فبعته اياه باوقية فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراؤه صلى الله عليه وسلم الجمل في السفر وقضاء ثمنه بالمدينة وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة العمي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلم اي في السلف او يريد السلم الذي هو بيع الدين بالعين بان يعطي احد النقدين في سلعة معلومة الى اجل معلوم فقال الاعمش حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل معلوم ورهنه عليه درعا من حديد فيه صحة الرهن لاطلاق الدرع عليه وهذا الدرع تسمى ذات الفضول والاجل رخصة او عزيمة قال ابن المنير جعل الشراء الى اجل رخصة وهو في الطعام عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فاقر له اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام والحديث الاول سبق في باب شرا الدواب والثاني في باب شرا الطعام الى اجل من كتاب البيوع

باب من اخذ اموال الناس اي شيئا منها بطريق القرض او بغيره حال كونه يريد اداءها ادى الله عنه او حال كونه يريد اتلافها اتلفه الله وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي عن ثور بن زيد بالمثلثة اخي عمرو الديلي بكسر الدال وهو عند ثور بن يزيد بلفظ الفعل عن ابي الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اخره مثلثة سالم المدني مولى عبد الله بن المطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ اموال الناس بطريق القرض او غيره بوجه من وجوه المعاملات يريد اداءها ادى الله وللكشميهني اداها الله عنه اي يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله عنه في الدنيا ومن اخذ اي اموال الناس يريد اتلافها على صاحبها اتلفه الله في معاشه بذهابه من يده ولا ينتفع

ليس ثم من يتحمل عنه الدين فيعاقب به يوم القيامة وعن أبي أمامة مرفوعاً من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله
عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة رواه الحاكم من
بشر بن نمير وهو متروك عن القسم عنه ورواه الطبراني في الكبير الحلبية ولفظه قال من أدان ديناً وهو ينوي أن يؤديه
فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت أني لا آخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من حسناته فتجعل في حسنات الآخر فإن لم يكن له
حسنات أخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه وعن عائشة مرفوعاً من حمل من أمتي ديناً ثم جهد في قضائه ثم مات قبل أن
يقضيه فأنا وليه رواه أحمد بإسناد جيد وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الأحكام

باب وجوب أداء الدين

ولأبي ذر الديون بالجمع وقال الله ولأبي ذر وقول الله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها عام في جميع ما يتعلق
بالذمة وما لا يتعلق بها وإذا حكمتم بين الناس أن أي بأن تحكموا بالعدل إن الله نعما أي نعم شيئاً يعظكم به أو نعم الشيء الذي يعظكم
به والمخصوص بالمدح محذوف أي نعم ما يعظكم ذاك وهو المأمور به من أداء الأمانات والعدل في الحكم إن الله كان سميعاً
بصيراً يدرك المسموعات والمبصرات ولأبي ذر إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها الآية
وأسقط ما عدا ذلك وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد أحمد بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي قال حدثنا أبو شهاب
عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة المعروف بالأصغر عن الأعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الهمداني
الجهني عن أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه أنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما أبصر يعني أحداً الجبل المشهور قال
ما أحب أنه أي أحداً تحول لي ذهباً بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولغير أبي ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنياً للمفعول من
باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال في التنقيح وهو استعمال صحيح وقد خفي على أكثر النحويين حتى
أنكر بعضهم على الحريري قوله في الجنس: وما شيء إذا فسدا. تحول غيه رشدا. زكا العرق والدا. ولكن بئس ما ولدا
فيستدعي منصوبين لكن الرواية لما لم يسم فاعله ومحت أول المفعولين وهو الضمير في يحول الراجع إلى أحد وبقي
الثاني خبراً له وهو ذهباً يمكث عندي منه أي من الذهب دينار رفع فاعل يمكث والجملة في محل نصب صفة لذهباً فوق
ثلاث من الليالي إلا ديناراً نصب على الاستثناء من سابقه ولأبي ذر بالرفع على البدل من دينار السابق أرصده بضم الهمزة
وكسر الصاد من الإرصاد أي أعده لدين والجملة في محل نصب صفة لديناراً وفي نسخة بالرفع وحكاها السفاقسي وأن
في قوله أرصده بفتح الهمزة من رصدته أي رقبته ثم قال عليه السلام إن الأكثرين هم الأقلون ثواباً إلا من قال
بالمال أي إلا من صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب عبد ربه المذكور بين
يديه وعن يمينه وعن شماله وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قال بيده أي أخذ ورفع وقال برجله أي مشى وقليل
ما هم جملة اسمية فهم مبتدأ مؤخر وقليل خبره وما زائدة أو صفة وقال عليه السلام مكانك بالنصب أي الزم مكانك
حتى آتيك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتاً فأردت أن آتيه عليه السلام ثم ذكرت قوله عليه السلام الزم مكانك حتى
آتيك فلما جاء قلت يا رسول الله الذي سمعت أو قال ما هو الصوت الذي سمعت استفهام على سبيل الا
ستخبار شك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار قلت نعم سمعت قال عليه
السلام أتاني جبريل عليه السلام فقال لي من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت وإن ولأبي ذر عن المستملي
ومن فعل كذا وكذا أي وإن زنى وإن سرق كما جاء في الرقاق فقال أي جبريل نعم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله إلا ديناراً
أرصده لدين من حيث إن فيه ما يدل على الاهتمام بأداء الدين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وأخرجه أيضاً
في الاستئذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم في الزكاة والترمذي في الإيمان والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا ولأبي
ذر حدثني بالإفراد أحمد بن شبيب بن سعيد بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى وسعيد بكسر العين الحبطي بفتح الحاء والطاء
المهملتين والموحدة الساكنة بينهما البصري قال حدثنا أبي سعيد عن يونس بن يزيد الأيلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
حدثني بالإفراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل أحد ذهباً نصب على التمييز قال في التوضيح ووقوع التمييز بعد مثل قليل

وجواب

لو قوله ما يسرني فعل مضارع منفي بما وكان الأصل أن يكون ماضياً ولعله أوقع المضارع موقع الماضي إذ الأصل لما كان يسرني
فحذف كان وهو الجواب وفيه ضمير هو اسمه وقوله يسرني خبره وسقط لأبي ذر قوله ما من قوله ما يسرني ألا يمر علي بتشديد
الياء ثلاث من الليالي وعندي منه أي من الذهب شيء مبتدأ خبره منه مقدماً والواو في قوله وعندي للحال ولأبي ذر أن لا يمر علي
رواية إثبات ما يسرني خبر زائدة إلا شيء بالرفع بدل من شيء الأول أرصده لدين بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد كما سبق بما في اليونينية
رواه أي الحديث صالح هو ابن كيسان وعقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما هو في الزهريات
للذهلي وحديث الباب أخرجه أيضاً في الرقاق

باب استقراض الإبل جوازه كغيره من الحيوان نعم يحرم إقراض جارية لمن تحل له
ولو غير مشتهاة لأنه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه إعارة الجواري للوطء وقال
النووي في شرح مسلم فيجوز إقراض الأمة للخنثى وتعقبه السبكي بأنه قد يصير واضحاً فيطؤها ثم يردها وقال الأذرعي الأشبه المنع
وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرنا سلمة بن كهيل بفتح اللام سلمة
وضم كاف كهيل مصغراً قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ببيتنا أي بمنزل سكنا كذا في الفرع وغيره ولأبي
ذر عن الوقت والأصيلي بمنى أي بالحج يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً ولأحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء أعرابي وفي
المعجم الأوسط للطبراني ما يفسر أنه العرباض بن سارية لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي أنه غيره ولفظه
عن عرباض بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بكراً فأتيته أتقاضاه فقال أجل لا أقضيكها إلا نجيبة فقضاني فأحسن قضائي
وجاءه أعرابي يتقاضاه سناً الحديث وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن العرباض فذكر قصة الأعرابي وأسقط قصة الأعرابي فتبين
بهذا أنه سقط من رواية الطبراني قصة الأعرابي فلا يفسر المبهم بذلك تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي طلب منه قضاء
دين له عليه ولأحمد استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيراً فأغلظ له بالتشديد في المطالبة لا سيما وقد كان
أعرابياً كما مر فعذرهم على عادته في الجفاء والغلظة في الطلب وقيل إن الكلام الذي أغلظ فيه هو أنه قال يا بني عبد المطلب
إنكم مطل فكذب فإنه لم يكن في أجداده صلى الله عليه وسلم ولا في أعمامه من هو كذلك بل كلهم أهل الكرم والوفاء ويبعد أن يقصد هذا
مسلم فهم أصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولأبي ذر فهم به أصحابه أي عزموا أن يؤذوه بالقول أو الفعل لكنهم تركوا ذلك أدباً
معه صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً أي صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الأدب المشروع
واشتروا له بعيراً ولأحمد عن عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره فأعطوه إياه وقالوا ولأبي ذر قالوا بإسقاط الواو لا نجد إلا
أفضل من سنه أي نحو أسن من بعيره قال اشتروه أي الأفضل فأعطوه إياه والمخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما في مسلم فإن خيركم أحسنكم قضاء أي من خياركم كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الهبة فإن من خيركم أو خيركم على الشك كما في بعض الأصول
وسيأتي إن شاء الله تعالى ما فيه وفي هذا الحديث ما ترجم له وهو استقراض الإبل ويلحق به الحيوان كما مر وهو قول مالك والشافعي والجمهور
ومنع ذلك الحنفية لحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً بإسناد رجاله ثقات
إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله وأخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن عن سمرة اختلاف وقول الطحاوي إنه ناسخ لحديث
الباب متعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد جمع الشافعي رحمه الله بين الحديثين بحمل النهي على ما كان نسيئة من الجانبين
وحديث الباب قد مر في الوكالة وهو من غرائب الصحيح قال البزار لا نرويه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ومداره على سلمة بن كهيل
وقد صرح في هذا الباب بأنه سمعه من أبي سلمة كما سبق

باب استحباب حسن التقاضي أي المطالبة وبه قال
حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير القرشي الكوفي عن ربعي بكسر الراء وسكون
الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
مات رجل لم يسم فقيل له وفي باب من أنظر موسراً من طريق منصور عن ربعي قالوا أعملت من الخير شيئاً ولأبي ذر عن المستملي هنا فقيل
له ما كنت تقول قال كنت أبايع الناس فأتجوز بتشديد الواو عن الموسر وأخفف عن المعسر فغفر له بضم المعجمة مبنياً للمفعول قال
أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري بالإسناد السابق سمعته أي هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر عن
الكشميهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بدل من ولفظ مسلم اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة لقي رجل ربه فقال له ما عملت قال

ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدي قال
ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية له من طريق شقيق عن ابي مسعود حوسب رجل ممن كان
قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء وهو عام مخصوص لانه عنده الايمان ولذلك تجوز العفو عنه ان الله لا يغفر ان يشرك به اي
انه كان ممن كان قام بالفرائض لانه كان من خير شيء نفسه فالمعنى انه لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل ان له نوافل اخر
لكن هذا غلب عليه فلم يذكر هنا اكتفاء بهذا ويحتمل ان يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد فعل بر الا انظار
المعسر والله تعالى اعلم باب بالتنوين هل يعطي بفتح الطاء اي هل يعطي المستقرض للمقرض اكبر من سنه
الذي اقرضه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل ابو الحسن الاسدي البصري عن يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد سلمة بن كهيل الحضرمي ابو يحيى الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا كان عليه السلام اقترضه منه فقال ولابي ذر
والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه بهمزة قطع مفتوحة ولمسلم فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره
فقالوا لا نجد وعن الكشميهني لا نجد الا سنا افضل من سنه زاد في باب استقراض الابل اشتروه فاعطوه اياه فقال الرجل له عليه
السلام اوفيتني اي اعطيتني حقي وافيا كاملا اوفاك الله بالهمزة قبل الواو الساكنة فيهما الاولى باسقاطها في الثانية ولابي
ذر وفى الله بك باثباتها ولابي الوقت لك باللام بدل الموحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه اي الافضل
فان من خيار الناس احسنهم قضاء وهذا من مكارم اخلاقه وليس هو من قرض جر منفعة الى المقرض المنهي عنه لان المنهي عنه ما
كان مشروطا في القرض كشرط رد صحيح عن مكسر او رده بزيادة في القدر او الصفة والمعنى فيه ان موضوع القرض الارفاق
فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو فعل ذلك بلا شرط كما هو مستحب ولم يكره ويجوز للمقرض
اخذها لكن مذهب المالكية ان الزيادة في العدد منهي عنها واحتج الشافعية بعموم قوله فان من خيار الناس احسنهم قضاء
ولو شرط اجلا لا يجري بمنفعة للمقرض بان لم يكن له فيه غرض الزمان كزمن الارد او المكسر لغا بزمنه فرضا اخر لغى الشرط
دون العقد لان ما جر من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض والعقد عقد ارفاق فكانه زاد في الارفاق ووعده
وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن واجيب بقوة داعي القرض لانه مستحب بخلاف الرهن ويندب
الوفاء باشتراط الاجل كما في تاجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة وهذا الحديث قد سبق قريبا باب حسن
القضاء اي اداء الدين وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سلمة اي ابن كهيل عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل
استلفه منه وكان كما في مسلم بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتى من الابل كالغلام من الادميين فجاءه يتقاضاه
اي يطلب منه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه سنه فطلبوا سنه اي مثله فلم يجدوا له الا سنا فوقها اي اعلى منها
ثمنا اي من حيث الحسن والسن وفي مسلم انه كان رباعيا وهو بفتح الراء وتخفيف الموحدة ما دخل في السنة السابعة فقال عليه
السلام ولابي الوقت قال اعطوه اي الاعلى فقال الرجل اوفيتني حقي وافيا كاملا اوفى الله بك بالهمزة قبل الواو الساكنة في الا
ولى وباسقاطها في الثانية ولابي ذر وفى الله بك باثباتها ولابي الوقت لك باللام بدل الموحدة قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان خياركم وفي الهبة فان من خيركم احسنكم قضاء فيه استحباب الزيادة في الاداء كما مر لكن هذا ان اقترض لنفسه
فان اقترض لمحجوره او لجهة وقف فليس له رد زائد وبه قال حدثنا خلاد غير منسوب ولابي ذر خلاد بن يحيى السلمي الكوفي قال
حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون وفتح العين المهملتين ابن كدام قال حدثنا محارب بن دثار بدال مهملة مكسورة فمثلثة
خفيفة ومحارب بضم الميم وفتح الحاء وكسر الراء السدوسي الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد بالمدينة قال مسعر الراوي اراه بضم الهمزة اي اظنه قال ضحى فقال عليه السلام صل
ركعتين تحية المسجد وكان لي عليه دين هو ثمن الجمل الذي اشتراه عليه السلام منه لما رجع من غزوة تبوك او ذات الرقاع واستثنى
حملانه الى المدينة وكان اوقية فقضاني اي ادى الي ذلك وزادني اي عليه قيراطا وروي ان جابرا قال قلت هذا القيراط الذي زادني

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني فلم يزل فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة واخذوه فيما اخذوا وياتي الحديث
ان شاء الله تعالى في الشروط ومطابقته لما ترجم به هنا واضحة وقد سبق في مواضع باب بالتنوين اذا قضى
المديون دون حقه اي حق صاحب الدين برضاه او حلله صاحب الدين من جميعه فهو جائز كذا وجهه ابن المنير واجاب عن
قول ابن بطال انه بالالف في النسخ كلها ان الصواب وحلله باسقاط الالف لكن في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري ابي النسفي
عن البخاري وفي مستخرج الاسماعيلي وحلله بالواو كما صرح به ابن بطال وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن ابي
جبلة الازدي المروزي العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
حدثني بالافراد ابن كعب بن مالك هو عبد الله كما عند المزي او هو عبد الرحمن كما عند ابي مسعود الدمشقي وخلف في الاطراف ان
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره ان اباه عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين قتل يوم احد حال كونه شهيدا وعليه
دين وفي رواية وهب بن كيسان في الباب اللاحق عن جابر ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرماء
يعني في الطلب في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم زاد في علامات النبوة من هذا الوجه فقلت ان ابي ترك عليه دينا وليس
عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا يفحش علي الغرماء فسالهم عليه السلام ان يقبلوا تمر حائطي
المثناة واسكان اللام ويحللوا ابي اي يجعلوه في حل بما بقي عليه من الدين فابوا اي امتنعوا ان ياخذوا تمر الحائط فلم يعطهم النبي
صلى الله عليه وسلم تمر حائطي فقال عليه السلام سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالمثلثة
وفتح الميم بالبركة فجددتها بجيم مفتوحة فدالين مهملتين اولاهما مفتوحة مخففة والاخرى ساكنة من الجداد اي قطعت ثمرها فقضيتهم
حقهم كله وبقي لنا من ثمرها بالمثلثة وسكون الميم وفي نسخة من ثمرها بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مغيرة في البيوع وبقي تمري كانه لم ينقص
منه شيء باب بالتنوين اذا قاص بتشديد الصاد المهملة او جازفه بالجيم والزاي من المجازفة وهي الحدس في الدين
يتعلق بكل من المقاصة والمجازفة اي عند الاداء زاد في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فهو جائز اي سواء كانت المقاصة او المجازفة
تمرا بتمر او غيره كبر ببر وشعير بشعير كالعسير فيقاس عليه كذا العسير المرفوع في جازفه واما المنصوب فالى صاحب الدين قد
اعترض المهلب على المؤلف بانه لا يجوز ان ياخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ من له دين
مجازفة اذا علم الاخذ ذلك ورضي به انتهى واجيب بان مراد البخاري ما اثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر في القضاء من
المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم
ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي تكلم فيه احمد من اجل القران ووثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني
واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس هو ابن عياض ابو ضمرة عن هشام هو ابن
عروة بن الزبير عن وهب بن كيسان بفتح الكاف القرشي مولاهم ابي نعيم المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه اخبره
ان اباه عبد الله توفي وترك عليه ثلاثين وسقا من تمر دينا لرجل من اليهود هو ابو الشحم كما ذكره الواقدي في المغازي في قصة دين
جابر عن اسماعيل بن عطية بن عبد الله السلمي عن ابيه عن جابر وكذا ذكره في المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر وفي رواية
فراس عن الشعبي في الوصايا ان اباه استشهد يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا فاستنظره جابر اي طلب ان ينظره في
الدين المذكور فابى امتنع ان ينظره من انظاره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكلم بالواو ولابي ذر فكلم اليهودي لياخذ ثمر نخله بالمثلثة وفتح الميم بالذي له من الدين ولابي ذر
عن الحموي والكشميهني بالتي اي بالاوسق التي له فابى اليهودي فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها وفي الباب
السابق فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة ثم قال لجابر جد له اي اقطع له فاوف له الذي له بفتح همزة فاوف فجده اي
قطعه جابر بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا التي كانت له في ذمة ابيه وفضلت له
سبعة عشر وسقا بالموحدة بعد السين المهملة وفضلت مفتوحة في الفرع وبالكسر ضبطها البرماوي وفي علامات النبوة
فاوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما اعطاهم وجمع بينهما بالحمل على تعدد الغرماء فكان اصل الدين كان منه لليهودي ثلاثون وسقا
من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي اشياء اخر من اصناف اخر وفضل

من الجوع قدر الذباب فجاءه ويؤيده قوله في رواية نبيح العنزي عن جابر عند الامام احمد فكلت لهم من العجوة واوفاهم
الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب علامات النبوة بعون الله تعالى وقوته فجئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاخبره بالذي كان من البركة وفضل من التمر بعد قضاء الدين فوجدته يصلي العصر فلما انصرف اخبرته بالفضل
فقال عليه الصلاة والسلام له اخبر ذلك الذي ذكرته من الفضل ابن الخطاب عمر رضي الله عنه ولابي ذر اخبر ذلك باسقاط اللام فذهب جابر الى
عمر فاخبره بذلك فقال له اي لجابر عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها بضم التحتية وفتح الراء الموحدة
للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة قيل وخص عمر بذلك لكونه كان مهتما بقصة جابر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الصلح وابو
داود في الوصايا وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في الاحكام باب من استعاذ بالله من الدين اي من ثقله وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح مهملة للتحويل السند قال
المؤلف وحدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس وسقط لغير ابي ذر قوله حدثنا ابو اليمان الى آخره فقط حدثنا اسماعيل قال حدثني بالافراد
اخي عبد الحميد ابو بكر وهو بكنيته اشهر عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق التيمي المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم اني اعوذ بك ولابي ذر اللهم اني اعوذ بك من المأثم الذي يأثم
به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم والمغرم هو ايضا مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب
والمعاصي وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين مما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه فاما دين احتاج اليه
وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه او المراد الاستعاذة من الاحتياج اليه ولا تعارض بين الاستعاذة من الدين وجواز
الاستدانة لان الذي استعيذ منه ليس هو نفس الدين بل غوائل الدين المشار اليها بقوله فقال قائل هي عائشة رضي الله عنها
ما اكثر ما تستعيذ بالله يا رسول الله من المغرم قال عليه الصلاة والسلام ان الرجل اذا غرم حدث قال الطيبي وكان اخرهما للاولى
لتمهيد معذرته في التقصير فكذب في الكتابة هو كذب ووعد فيما يستقبل فاخلف لا يفي بوعده وتعقبه في شرح المشكاة بان ذلك
يرد باخالة اذا فحدث ووعد انهما شرطان فكذب واخلف جزاءان بل اذا بيان ترتيبهما عليهما بحرف التعقيب يكشف
بنقض رد ذلك ان الشرط في الحديث غرم وحدث جاء ووعد عطف عليه وكذب واخلف مرتبا على الجزاء مما عطف عليه والله اعلم

باب حكم الصلاة على من ترك دينا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو
في التشيع لكن احتج له الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيء مما يقوي بدعته عن ابي حازم بالزاي بعد الحاء المهملة سلمان الاشجعي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك بعد وفاته مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد
اللام الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قال في النهاية ولا ريب ان الدين من كل ما يتكلف والمعنى من مات وترك عيالا او دينا فالينا
الينا نرجع امره في دينه ونقوم بمصالح عياله وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون
قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان الخزاعي الاسلمي ابو يحيى المدني وفليح
لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك واحتج به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم حديثا واحدا وهو حديث الافك
وهو ثقة لكنه كثير الخطأ وضعفه ابن معين وابو داود وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي
لا بأس به انتهى قال الحافظ ابن حجر لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها
من المتابعات وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي العامري المدني وقد ينسب الى جده اسامة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح
العين وسكون الميم اخوها تابعي الانصاري البخاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم ليست له صحبة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا بالواو ولابي الوقت الا انا اولى احق الناس به في كل
شيء من امور الدنيا والآخرة اقرؤوا ان شئتم قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم قال بعض الكبراء انما كان عليه الصلاة والسلام
اولى بهم من انفسهم لان انفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطية ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام

اخذ بحجزكم عن النار وانتم تقتحمون فيها ترتب على كونه اولى بهم من انفسهم انه يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات انفسهم
وان شق ذلك عليهم وان يحبوه اكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه
ووالده الحديث واستنبط بعضهم من الآية ان له عليه الصلاة والسلام الهما وعلى صاحبهما البذل ويفدي بمهجته مهجة نبيه صلوات الله
وسلامه عليه وانه لو قصده عليه الصلاة والسلام ظالم وجب على من حضره ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه الصلاة والسلام عند نزول
هذه الآية ما له في ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال فايما مؤمن مات وترك مالا اي او حقا وذكر المال خرج مخرج
الغالب فان الحقوق تورث كالمال فليرثه عصبته من كانوا من الموصولة ليعم انواع العصبة والذي عليه اكثر الفرضيين انهم
ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وهو كل ذكر نسيب يدلي الى الميت بلا واسطة او بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره
وهي ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهي اخت فاكثر لغير ام معها بنت او بنت ابن فاكثر ومن ترك
دينا او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر اطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجاز ان يكون جمع ضائع كجياع جمع جا
يع وانكره الخطابي اي من ترك عيالا محتاجين فلياتني فانا مولاه اي وليه اتولى اموره فان ترك دينا وفيته عنه او عيالا فانا
كفيلهم والمحتاجين منهم فاويهم وقد كان عليه الصلاة والسلام في صدر الاسلام لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الله عليه
الفتوح صار يصلي عليه ويوفي دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك محرما عليه ام لا فيه خلاف للشافعية حكاه
الروياني في البحر وجهان وحكى خلافا ايضا في انه هل كان يجوز له ان يصلي مع وجود الضامن قال النووي والصواب الجزم
بجوازه مع وجود الضامن انتهى قال في شرح تقريب الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله ليحرص الناس على قضاء
الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله عليه الفتوح صار يصلي عليهم
ويقضي دين من لم يخلف وفاء كما مر وهل كان ذلك واجبا عليه او يفعله تكرما فيه خلاف عند الشافعية ايضا والاشهر عندهم
وجوبه وعدوه من الخصائص وعند ابن حبان في صحيحه انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه فهو عليه الصلاة والسلام لا يرث لنفسه بل يصرفه
للمسلمين وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير هذا باب بالتنوين مطل الغني ظلم وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه بكسر
الموحدة فيهما انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم قال الازهري المطل المدا
فعة واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه يحرم
على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل انه مضاف للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان
مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى وفيه تكلف و
يتفرع على هذا انه يفسق وعن سحنون ترد شهادة الملي ويدخل الكبيرة ومقتضى مذهب الشافعية اذا تكرر وقد سبق
في باب اذا احال على ملي من الحوالة هذا باب بالتنوين لصاحب الحق مقال فلا يلام اذا اكثر طلبه لحقه
ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد واسحاق في مسنديهما وابو داود والنسائي من حديث
عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي عن ابيه واسناده حسن لي الواجد بفتح اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم اي مطل القادر على
قضاء دينه يحل بضم اوله وكسر ثانيه عرضه وعقوبته قال سفيان هو الثوري مما وصله البيهقي من طريق الفريابي عنه عرضه
يقول مطلتني وعقوبته الحبس ولابي ذر يقول له انه ظالم وبه قال حدثنا مسدد
بالمهملات قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه بكرا اقترضه
منه فاغلظ له في الكلام بكلام غير مؤذ اذ اذاه عليه الصلاة والسلام كفر فهم به اي بالاعرابي اصحابه رضوان الله عليهم اي عزموا
ان يؤذوه بقول او فعل فقال عليه الصلاة والسلام دعوه اتركوه فان لصاحب الحق مقالا هذا باب بالتنوين اذا وجد
ماله عند مفلس بفتح اللام المشددة حكم القاضي بافلاسه في البيع بان يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس المشتري ويجد البائع متاعه
الذي باعه وفي القرض بان يقرض رجل ثم يفلس المستقرض فيجد المقرض ما اقرضه عنده وفي الوديعة بان يودع شخص

عند اخرجه نعم بعد تفليس المودَع بفتح الدال وجواب اذا قوله فهو اي فكل من البايع والمقرض والمودِع بكسر الدال احق به اي
من غيره من غرما المفلس وقال الحسن البصري اذا افلس تحقق وتبين فلا ساعد عند الحاكم لم يجز عتقه اي اذا احاط
الدين بماله ولا بيعه ولا شراؤه وكذا هبته ورهنه ونحوهما كشرايه بالعين لتعلق حق الغرما بالاعيان كالرهن
ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا ينفذ تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه قال الاوزاعي يجب ان يستثنى من منع
التصرف بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها فانه ينفذ جزما فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته
لعدم الضرر لتعلق التنفيذ بما بعد الموت ويصح اقراره بالدين من معامله او غيرها كما لو ثبت بالبينة والفرق بين الانشا والاقرار
ان مقصود الحجر منع التصرف فالغي انشاؤه والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه وقال سعيد بن المسيب مما وصله ابو عبيد في كتاب
الاموال والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد قضى عثمان بن عفان من اقتضى اي اخذ من حقه الذي له عند شخص شيئا قبل
ان يفلس الشخص الماخوذ منه وفي لفظ ابي عبيد قبل ان يتبين افلاسه فهو الذي اخذه له لا يشركه فيه احد من الغرما ومن عرف
متاعه بعينه عند احد فهو احق به من سائر الغرما وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي نسبة لجده لشهرته به
واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بالتصغير ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابو بكر
محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين وسكون الميم وحزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ان عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الاموي
الخليفة العادل رحمة الله تعالى عليه اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المعروف براهب قريش لكثرة صلاته
اخبره ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شك من الراوي من ادرك ماله اي وجده بعينه لم يتغير
ولم يتبدل عند رجل او قال عند انسان بالشك كان ابتاعه الرجل او اقترضه منه قد افلس فمات بعد ذلك وقيل
الا انه لم يؤد ثمنه ولا قضاه عنده فهو احق به من غيره من غرما المشتري المفلس او الميت فله فسخ العقد واسترداد العين ولو اخذه
الحاكم اثر المسلم بانقطاع المسلم فيه والمكتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفا الحق ويشترط كون الرد على الفور كالرد بالعيب
بجامع دفع الضرر وفرق المالكية بين المفلس والميت فهو احق به في المفلس دون الميت فان فيه اسوة الغرما لحديث ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيئا فوجد متاعه
بعينه فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرما واحتجوا بان الميت خربت ذمته فليس للغرما محل يرجعون
اليه فلو اختص البائع بسلعته عاد الضرر على بقية الغرما لخراب ذمة الميت وذهابها بخلاف ذمة المفلس فانها باقية ولنا
ما رواه امامنا الشافعي من طريق عمر بن خلدة قاضي المدينة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات
او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن يحتج بمثله اخرجه ايضا احمد وابو داود وابن
ماجه وصححه الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم في آخره الا ان يترك صاحبه وفاء وصحح ابن خلدة بالتشديد عن
الاول سوى الموت فتتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية الجمهور فقالوا اذا وجد سلعته بعينها عند
مفلس فهو كالغرما لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة الى الميسرة بالآية ولنسخ الطلب
ولان العقد يوجب ملك الثمن للبائع في ذمة المشتري وهو النسيه وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه فحمل الحديث
على المغصوب والعواري والاجارة والرهن وما اشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو احق به وليس المبيع مال البائع ولا
متاعه وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة
بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري
على البائع بالثمن ورواه الطبراني وابن ماجه ولنا انه وقع التنصيص في حديث الباب انه في صورة البيع فروى سفيان الثوري
في جامعه واخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعته ثم افلس وهي عنده
بعينها فهو احق بها من الغرما ولمسلم من رواية ابن ابي حسين عن ابي بكر بن محمد بسنده حديث الباب ايضا في الرجل الذي يعدم
اذا وجد عنده المتاع ولم يغيره انه لصاحبه الذي باعه فقد تبين ان حديث الباب وارد في صورة البيع ويلتحق به القرض وسائر
المعاوضات بما ذكره الحنفية ولا خلاف ان صاحب الوديعة وما اشبهها احق بها سواء وجدها عند مفلس او غيره وقد

الافلاس في الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة المرتجة في البيع او السلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودايع والمغصوب
مع تعليقه اياه في جميع الروايات بالافلاس ونحوه وايضا فان الشارع عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع
اذا وجده بعينه والمودع احق بعينه سوا كان على صفته لم يتغير او تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه وحق
حمله على البايع لانه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وايضا لا يدخل القياس الا اذا
عدمت السنة فاذا وجدت فهي حجة على من خالفها واما حديث سمرة ففيه الحجاج بن ارطاة وهو كثير الخطا والتدليس
قال ابن معين ليس بالقوي وان روى له مسلم فمقرونا بغيره والله اعلم وحديث الباب اخرجه ايضا مسلم في البيوع
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجه في الاحكام باب من اخر من الحكام الغريم
اي مطالبته بالدين لربه الى الغد ونحوه كيومين او ثلاثة ولم ير ذلك التاخير مطلا اي تسويفا عن الحق وقال جابر
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما فيما سبق قريبا موصولا من طريق كعب بن مالك عنه جابر اشتد الغرما في حقوقهم
في حقوقهم في دين ابي فسالتهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اتيته فقلت له ان ابي ترك دينا وليس عندي الا ما
يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا يفحش علي الغرما ان يقبلوا تمر حايطي بالمثلثة وفتح
الميم لذلك الغرم فابوا اي امتنعوا ان يقبلوه فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم الحايط اي تمره ولم يكسره اي لم يكسر التمر من
النخل لهم اي لم يعينه ولم يقسمه عليهم قال والاولى في قال ساغدو عليك غدا ولابي ذر عليكم يوم الجمعة ويستطع
لفظه غدا فغدا علينا حين اصبح فدعا في ثمرها بالمثلثة اي في ثمر النخل بالبركة اي بان تكون فيها فقضيتهم حقهم
وموضع الترجمة قوله ساغدو عليك وسقطت الترجمة وحديثها هذا في رواية النسفي وتبعه اكثر الشراح
وقد سبق الحديث في باب اذا قضى دون حقه او حلله وباق تقدم بابه ان شاء الله تعالى باب
من باع من الحكام مال المفلس او المعدم بكسر الدال مال الفقير فقسمه اي ثمن مال المفلس بين الغرما بنسبة ديونهم الحالة
لا المؤجلة فلا يدخر منه شي للمؤجل لانه لا يستحق لا انه لا يستحق مطالبته به فلو لم يقسم حتى حل المؤجل التحق بالحال او اعطاه اي
اعطى الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم حتى ينفق على نفسه اي وعلى من يمونه من زوجته القديمة ومملوكه كام ولده نفقة
المعسر نفقة كسوة بالمعروف لاطلاق الحديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول ان لم يكن له كسب لائق به والا فلا
ينفق ويكسو من كسبه فان فضل منه شي رد الى المال او نقص كمل من المال فان امتنع من الكسب ففضية كلام المنهاج
والمطلب انه ينفق عليه من ماله واختار الاسنوي وقضية كلام المتولي خلافه واختاره السبكي والاول اشبه بقا
عدة الباب من انه لا يؤمر بتحصيل ما ليس له وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن
زريع بضم الزاي مصغرا قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام قال حدثنا عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة عن جابر بن عبد الله الا
نصاري رضي الله عنهما انه قال اعتق رجل زاد الكشميهني منا ولمسلم واحمد وابو داود والنسائي من رواية ابي الزبير اعتق رجل من بني عذرة
وهو ايضا في لفظ ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب وكذا سماهما عند البيهقي
وذكره ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب في الصحابة فانه سماه في البخاري ومسلم لكن ذكره البخاري وهو عند
النسائي وكان اي الرجل محتاجا كان عليه دين وفي رواية فاحتاج الرجل وفي لفظ فقال له عليه السلام الك مال غيره
فقال لا فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه اي العبد مني مقتضاه انه عليه الصلاة والسلام باشر البيع
بنفسه الكريمة وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم وتصرفه عليهم ماض لانه لعلي انه يجوز للمدبر بكسر الموحدة بيع المدبر بفتحها وان
الحاكم يبيع على المدين ماله عند الفلس ليقسمه بين الغرما فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة النحام
بفتح النون وتشديد الحا المهملة القرشي وفي رواية للبخاري فباعه بثمانماية درهم وعند ابي داود او غيره بسبعماية او بتسعماية
والصحيح الاول لان رواية ابي داود وغيره فلم يضبطها راويها وفي هذا شك فيها فاخذ عليه السلام ثمنه فدفعه اليه زاد في لفظ
النسائي قال اقض دينك ولمسلم والنسائي فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان
فضل عن اهلك شي فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شي فهكذا وهكذا يقول وبين يديك وعن يمينك وعن شمالك

بيع المدبر

ولم يذكر في هذا الحديث الرقيق ولعله داخل في الاهل ولان اكثر الناس لا رقيق لهم فاجرى الكلام على الغالب او ان ذلك التخصيص
الخاطب لا رقيق له وليس المراد نفي له فهكذا وهكذا حقيقة هذه الجملة المحسوسة ومطابقة الحديث للترجمة من انه
عليه السلام باع على الرجل ماله لكونه مديانا وفيه ان المديان اما ان يقسم الامام ماله بنفسه او يسلمه اليه ليقسمه بين غرمائه
قال ابن المنير وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المدبر من كتاب البيوع **باب** بالتنوين **اذا اقرضه**
رجل رجلا دراهم او دنانير او شيئا مما يصح فيه القرض **الى اجل مسمى** معلوم **او اجله** اي الثمن **في البيع** فهو جائز فيهما عند الجمهور
خلافا للشافعية في القرض فلو شرط اجلا لا يجر منفعة للمقرض لغا الشرط دون العقد ولم يجب الوفاء باشتراط الاجل قاله
ابن الرفعة **قال** ولابي ذر وقال **ابن عمر** بن الخطاب **في القرض الى اجل** معلوم **لا باس به وان اعطي** بضم الهمزة وان اعطى المقترض
في المقرض **افضل من دراهمه** كالصحيح عن المكسر **ما لم يشترط** ذلك فان اشترطه حرم اخذه بل يبطل العقد ومما ورد
من انه صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن عمرو بن العاص ان يأخذ بعيرا ببعيرين الى اجل مسمى فحمله على البيع اولى اذ لا اجل في
القرض كما عرف بجامع انه يمتنع فيهما التفاضل **وقد** رواه ابو داود وغيره بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اشتري بعيرا ببعيرين الى اجل وتعليق ابن عمر هذا وصله ابن ابي شيبة من طريق المغيرة **قال** قلت لابن عمر اني اسلف
جيراني الى العطاء فيقضوني اجود من دراهمي قال لا باس به ما لم تشترط **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح **وعمرو بن دينار** مما وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج عنهما **هو** اي المقترض **الى اجله** المعين **في القرض** فلو طلب اخذه قبل الاجل لم يكن له
ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا للائمة الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالا وان اجل فيأخذه المقرض متى شاء
وقال الليث بن سعد الامام مما وصله المؤلف في باب الكفالة بالاسناد **حدثني جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل بن حسنة الكندي
المصري **عن عبد الرحمن بن هرمز** الاعرج **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل**
سأل بعض بني اسرائيل لم يسم **وقيل** هو النجاشي فيكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم
ان يسلفه سقط قوله في الكفالة الف دينار **فدفعها اليه** الى المستلف **الى اجل مسمى** فذكر الحديث بطوله في الكفالة
ولابي ذر وذكر الحديث واحتج به على جواز التأجيل في القرض وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفي ذلك خلاف يأتي
فيه ان شاء الله تعالى في محله **باب الشفاعة في وضع** بعض **الدين** لاشتمالها عليه قال **حدثنا موسى** بن اسماعيل
التبوذكي البصري قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن مغيرة** بن مقسم بكسر الميم الضبي **عن عامر** الشعبي
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري **رضي الله عنه** وعن ابيه انه **قال اصيب عبد الله** هو ابن عمرو بن حرام يوم احد اي
قتل **وترك عيالا** بكسر العين سبع بنات او تسعا **ودينا** ثلاثين وسقا كما مر مع جزم **فطلبت اصحاب الدين** اي انهيت الى
طلبهم **ان يضعوا بعضا من دينه** وسقط لابي ذر قوله من دينه وفي رواية عن الحموي والمستملي بعضها بدل قوله بعضا
فابوا ان يضعوا **فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فابوا** ان يضعوا بعد ان سألهم عليه السلام
في ذلك **فقال** عليه السلام لي **صنف تمرك** اجعله اصنافا فاقسميه **كل شيء منه على حدته** بكسر الحاء وتخفيف الدال اي على
انفراده من غير تخلط بغيره والقاطع من الرواة مثل **عذرة عذق ابن زيد** بكسر العين المهملة وفي نسخة بفتحها وسكون
الذال المعجمة والنصب بدل من السابق وهو علم على نخل ينسب اليه هذا هو النوع الجيد من التمر وقال الدمياطي المشهور عذق
زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة **على حدة** ولابي ذر على حدته **واللين** بكسر اللام وسكون التحتية اسم جنس جمعي
جمع لينة وهو من اللون فياؤه منقلبة عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها نوع من التمر ايضا او هو رديه **وقيل**
اهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا البرني والعجوة اللون **على حدة** ولابي ذر على حدته **والعجوة** وهو من اجود التمر
على حدة ثم احضرهم بكسر الضاد المعجمة والجزم فعل امر اي احضر الغرماء **حتى آتيك قال** جابر **ففعلت** ما امرني به عليه
الصلاة والسلام والحضار الغرماء **ثم جاء عليه السلام فقعد عليه** اي على التمر **وكال لكل رجل** من اصحاب الدين
حقه **حتى استوفى** حقهم **وبقي التمر كما هو** **قال** الكرماني ما في كلمة موصولة وخبره محذوف والكاف زائدة اي كمثله **كانه لم يمس**
بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول قال جابر بالسند المذكور **وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم** غزوة ذات الرقاع كما

قاله

قاله ابن اسحق او تبوك كما بالحافظ ابن حجر الله تعالى في تعليقه او ورد بغيرها في الروض **على ناضح لنا** بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمل يستقى
عليه النخل **فازحف** بهمزة مفتوحة فزاي ساكنة فحاء مهملة ففاء اي كل واعيا **الجمل** بالجيم وقال الخطابي ان البعير اذا تجرر سنه وكانهم
كنوا نعوده ازحف رسنه اي جره من الاعياء ثم حذف المفعول لكثرة الاستعمال **فتخلف علي** اي عن القوم **فوكزه** بالواو ووجه
الغائي ضربه **النبي صلى الله عليه وسلم بالعصا من خلفه** ولابي ذر عن الحموي والمستملي فركزه بالراء بدل الواو وكذا فيه العصا بالراء
النابغة في ضربه بها فسبق القوم **قال** عليه السلام **بعنيه** وفي رواية سنبيعه بوقية **ولك ظهره الى المدينة** اي ركوبه الى
والغرض ظهره الى المدينة **فلما دنونا** قربنا من المدينة **استاذنت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله**
عليه وسلم فما تزوجت بكرا بكسر الموحدة **قال** في القاموس البكر العذراء جمع ابكار والمصدر البكارة بالفتح والبكر بالفتح والضم
ولد الناقة وضبطه هنا في اليونينية بكسر الموحدة ولا اعلمه لذلك مغلوطا ولعله سبق قلم والله اعلم **ام** بالميم ولابي
ذر او **ثيبا** بالمثلثة **قلت تزوجت ثيبا اصيب عبد الله** اي **وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن**
ثم قال عليه السلام **ائت اهلك فقدمت فاخبرت خالي** ثعلبة بن غنمة بفتح العين المهملة والنون ابن عدي بن سنان
الانصاري فلما كان احد اسمه عمرو بن غنمة واختها انيسة بنت غنمة ام جابر بن عبد الله **ببيع الجمل فلامني** يحتمل ان يكون لقرابته
لكونه محتاجا اليه او لكونه باعه للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يهبه له وعند ابن عساكر باسناده الى جابر ان اسم خاله الذي شهد
العقبة الجد بن قيس بالجيم والدال المهملة **ورواه** الطبراني وابن منده من طريق معاوية بن عمار عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر
بلفظ فلامني خالي الجد بن قيس فيما اقول اني جد في السبعين وذكرا من الانصار الذين شهدوا العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث في سنة العقبة واسناده قوي ويقال انه كان منافقا فروى ابو نعيم عن ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس
انه نزل فيهم ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني فيحتمل ان الجد خال جابر من جهة مجازية وان يكون هو الذي لامه على بيع الجمل اما انه
بين الثقلين بخلاف ثعلبة وعمرو **وقد** ذكر ابو عمر في احد ترجمة جد بن قيس انه تاب وحسنت توبته **فاخبرته باعياء**
الجمل وبالذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم ووكزه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وركزه **اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت**
اليه بالجمل فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي زاد في نسخة من الغنيمة باسكان الهاء اسم مضاف للمبايع نفسه ما اعطاه على
السابق وفي البرماوي كالكرماني وتبعه مع **القوم** بفتح الهاء والميم فجملت اتصلت به نون الوقاية وضبطه في المصابيح كا
لسابع بتشديد الفاء وهذا كما قال ابن الجوزي من احسن التكرم لان من باع شيئا فهو في الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض
من الثمن بقي في قلبه من المبيع اسف على فراقه فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب اسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف
مع ما انضم اليه من الزيادة في الثمن **باب ما ينهى** اي النهي **عن اضاعة المال** صرفه في غير وجهه او في غير طاعة الله
وقول الله تعالى في سورة البقرة **والله لا يحب الفساد** وعند النسفي مما ذكره في فتح الباري ان الله لا يحب الفساد ولعله
سهو من الناسخ والا فالاولى لفظ التنزيل وقوله تعالى في سورة يونس **ان الله لا يصلح عمل المفسدين** لا يصلحه بينهم وقال
ابن حجر لابن شبويه والنسفي وان الله لا يحب بدل لا يصلح وهذا سهو والاول هو التلاوة **وقال في قوله** تعالى في سورة
هود **اصلواتك تامرك ان نترك** اي نترك **ما يعبد اباؤنا** من الاصنام **او ان نفعل في اموالنا ما نشاء** من النجس والظلم
ونقص المكيال والميزان وبينهما حرف العطف وذلك باطل لانه لم يامرهم ان يفعلوا في اموالهم ما يشاؤون وانما هو
عطف على ما فهو معمول للترك اي نترك ان نفعل كذا في المغني لابن هشام وتفسير البيضاوي وغيرهما وقال الزجاج
كان مما نهاهم شعيب عليه السلام عنه وعذبوا لاجله قطع الدنانير والدراهم كانوا يقرضون من اطرافها
لتتكمل لهم الزائدة **وقال تعالى** في سورة النساء **ولا تؤتوا السفهاء** النساء والصبيان **اموالكم** يقول لا تعمدوا الى اموالكم
التي خولكم الله وجعلها لكم معيشة فتعطوها الى نسائكم وبنيكم فيكونوا هم الذين يقومون عليكم ثم تنظروا الى ما في
ايديهم ولكن امسكوا اموالكم واصلحوها وانتم القوام عليهم في كسوتهم ورزقهم وعن ابي امامة مما رواه ابن ابي حاتم باسناده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء السفهاء الا التي اطاعت قيمها وعنده ايضا عن ابي هريرة ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال
الخدم وهم شياطين الانس وعند ابن جرير عن ابي موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امراة سيئة

الحلم فلم يطلبها • ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم • ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه وقال الطبري الصواب عندنا المحافظة في كل سفيه • والحجر في ذلك بالجر عطفا على اضاعة المال اي والحجر في السفه والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرفات المالية والاصل فيه • وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا الآية وقال ابن كثير في تفسيره ويؤخذ الحجر على السفهاء من هذه الآية يعني قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ثلاثة الجنون والصبى والسفه وكل منها اعم مما بعده • وما ينهى عن الخداع في البيع وهو عطف على سابقه ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل هو حبان بن منقذ او والده منقذ بن عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال آخره عين مهملتين اي اغبن في البيوع فقال عليه الصلاة والسلام اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام والموحدة الالف موحدة اي لا خديعة فكان الرجل يقوله وهذه واقعة عين وحكاية حال فمذهب الحنفية والشافعية ان الغبن لا يثبت به الخيار وان كثر ومحل الامر فيه ولبني مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا قاله بعض الحنابلة وهذا الحديث قد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع في كتاب البيوع ومطابقته للترجمة هنا من حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع وهو من اضاعة المال وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن وراد بتشديد الراء مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه عن المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور اسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة خمسين على الصحيح انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات حرم عقوق الآباء وخص الامهات بالذكر لان برهن مقدم على بر الاب في التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشيء بالذكر اظهارا للتعظيم وحرم وأد بفتح الواو وسكون الهمزة دفن البنات احياء حين يولدن وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن وقيل ان اول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض اعدائه اغار عليه فاسر بنته واتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه ان لا تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك ومنع بفتح الميم وسكون النون مع تنوين العين اي وحرم عليكم منع ما عليكم من الحقوق وهات بالبناء على الكسر فعل امر من الايتاء اي وحرم اخذ ما لا يحل من اموال الناس وقيل منع الناس ذلك وكره لكم قيل كذا وقال ولان كذا مما يتحدث به من فضول الكلام وكثرة السؤال في العلم للامتحان واظهار المراء او بسؤال الناس اموالهم او عما لا يعنيه وربما يكره المسئول الجواب فيفضي الى سكوته فيحقد عليه او يلجئه الى الكذب وقيل السؤال عن المسائل عنها في زمنه عليه الصلاة والسلام وكان ذلك خوفا ان يحرم عليهم شيء ما او وقد امنت الغاية وكره ايضا اضاعة المال السرف في انفاقه كالتوسع في الاطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير انفاقه في الحرام انما التنقيح فيه والمأذون فيه شرعا سواء كانت دينية او دنيوية فمنع منه لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح اما في حق مضيعها واما في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا اخرويا هو اهم منه والحاصل في كثرة الانفاق ثلاثة اوجه الاول انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه • والثاني انفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب في كونه مطلوبا بالشرط المذكور • والثالث انفاقه في المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف • والثاني ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم ايضا الى قسمين ما يكون لدفع مفسدة اما ناجزة او متوقعة فهذا ليس باسراف • والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك فالجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال لانه يتقوى به مصلحة

البدن

البدن وهو غرض صحيح قال وان كان في غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ما قاله انتهى وقد صرح بالمنع القاضي حسين فقال في كتاب قسم الصدقات هو حرام وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي وصحح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر انه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجح انه ليس بمذموم لذاته لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحظور كسؤال الناس وما ادى الى المحذور فهو محذور ورجاله هذا الحديث كلهم كوفيون ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون وسبق في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا من كتاب الزكاة هذا

باب بالتنوين العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته اسم فاعل من رعى يرعى فهو راع واصل راع راعي بالياء فاعل اعلال قاض من رعى يرعى وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه ثم فصل ما اجمله فقال فالامام الاعظم او نائبه راع فيما استرعاه الله عليه بحفظ رعيته فيما تعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها واقامة الحدود فيهم او تضييع حقوقهم وترك حمايتهم ممن جار عليهم ومجاهدة عدوهم ولا يتصرف فيهم الا باذن الله ورسوله ولا يطلب اجره الا من الله وهو مسئول عن رعيته والرجل في اهله زوجته وغيرها راع بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية بحسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمته واضيافه وهي مسئولة عن رعيتها والخادم اي العبد في مال سيده راع بالقيام بحفظ ما في يده منه وخدمته وسقط في رواية ابي ذر قوله راع وهو مسئول عن رعيته قال ابن عمر فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع وهو مسئول عن رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته قال الطيبي الفاء في كلكم جواب شرط محذوف والفذلكة التي ياتي بها الحاسب بعد التفصيل ويقول فذلك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة التي ياتي بها الحاسب والنقصان فيما فصله وقوله كلكم راع تشبيه مضمر الاداة اي كلكم مثل الراعي وكلكم مسئول عن رعيته مثل الحمل فيه التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما يحفظه وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم لحفظ ما استرعاه انتهى وقد يقال ان من لم يكن اماما ولا اهل له ولا سيد ولا اب فرعايته على صدقائه واصحاب معاشرته وجواره ان كل منا راعيا من الرعية اجاب الكرماني اعضاؤه وجوارحه وقواه وحواسه اذ الراعي يكون مرعيا باعتبار آخر ككونه مرعيا للامام راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرفات وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم وسقط لابي ذر قوله في الخصومات جمع خصومة

باب ما يذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول في الاشخاص بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالخاء المعجمة اي احضار الغريم من موضع الى موضع ولابي ذر زيادة والملازمة وهي المفاعلة من اللزوم والمراد انه يمنع الغريم غيره من التصرف حتى يعطيه حقه مما يذكر فيه والخصومة بين المسلم واليهودي ولابي ذر سقط الاسلمى واليهودي بالاول وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي التابعي الزراد بزاي فراء مشددة اخبرني هو من تقدم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم قال سمعت النزال بتشديد الزاي النون والزاي زاد ابو ذر عن الكشميهني ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالي التابعي الكبير وذكره بعضهم في الصحابة لادراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن ابن مسعود وآخر في الاشربة عن علي قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رجلا قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل ان يفسر بعمر رضي الله عنه قرأ آية قال في الفتح ابن حبان انها من سورة الرحمن سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فاخذت بيده فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية عن آدم بها الى ابي فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهة قال

عليه السلام كلاهما محسن فإن قلت كيف يستقيم هذا القول مع إظهار الكراهة أجيب بأن معنى الإحسان راجع إلى ذلك الرجل بقراءته وإلى ابن مسعود بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحريه في الاحتياط والكراهة راجعة إلى جداله مع ذلك الرجل كما فعل عمر بهشام كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى لأنه ذلك المسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه أن يقرهما على قراءتيهما لعدم خروجهما وقال المظهري الاختلاف في القرآن غير جائز لأن كل لفظ منه إذا جاز قراءته على وجهين أو أكثر فلو أنكر أحد ذينك الوجهين أو الوجوه فقد أنكر القرآن ولا يجوز في القرآن القول بالرأي لأن القرآن سنة متبعة بل عليهما أن يسألا عن ذلك من هو أعلم منهما قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق أظنه قال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا أي في القرآن وفي معجم البغوي عن أبي جهيم بن الحرث بن الصمة أنه صلى الله عليه وسلم قال إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فلا تماروا فيه فإن المراء فيه كفر فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا وسقط لأبي الوقت عن الكشميهني لفظ كان وسقط بعد الحرف [illegible] جملة قال العيني في قوله لا تختلفوا لأن الاختلاف الذي يورث الهلاك هو أشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر في قوله يشبه فأثبت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإنه المناسب للترجمة انتهى فهو شامل للخصومة [illegible] اختصار العزيز [illegible] قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح له أحاديث عن الزهري مستقيمة روى له الجماعة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال استب رجلان رجل من المسلمين هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه كما أخرجه سفيان بن عيينة في جامعه وابن أبي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة الأعراف من حديث أبي سعيد الخدري التصريح بأنه من الأنصار فيحمل على تعدد القصة ورجل من اليهود زعم ابن بشكوال أنه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وبمهملتين وعزاه لابن إسحاق والذي في ابن إسحاق لفنحاص مع أبي بكر قصة أخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء قال المسلم أبو بكر رضي الله عنه أو غيره ولا يجد فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين وفي رواية عبد الله بن الفضل بينما يهودي يعرض سلعته أعطي بها شيئا كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر فرفع المسلم يده عند ذلك أي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين لما فهمه من عموم لفظ العالمين فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم أن محمدا أفضل فلطم وجه اليهودي عقوبة له على كذبه عنده فذهب اليهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فأخبره وفي رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودي يا أبا القاسم إن لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رئي في وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى تخييرا يؤدي إلى تنقيصه أو تخييرا يفضي بكم إلى الخصومة أو قاله تواضعا أو قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فإن الناس يصعقون بفتح العين يصعقون بكسرها إذا أغمي عليهم من الفزع يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق لم يبين في رواية الزهري محل الإفاقة من أي الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث فإذا موسى باطش بجانب العرش آخذ بناحية منه بقوة فلا أدري أكان بهمزة الاستفهام ولأبي الوقت كان فيمن صعق فأفاق قبلي فيكون ذلك فضيلة ظاهرة أو كان ممن استثنى الله في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله فلم يصعق فهي فضيلة أيضا وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد وفي الرقاق وفي الفضائل وأبو داود في السنة والنسائي في النعوت وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن أبيه يحيى بن عمارة الأنصاري عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه أنه قال بينما بالميم ولأبي ذر والوقت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودي [illegible] فقال يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك فقال صلى الله عليه وسلم من قال اليهودي رجل من الأنصار سبق أنه أبو بكر رضي الله عنه وهو معارض بقوله هنا من الأنصار إلا أن يحمل على المعنى الأعم أو على التعدد فقال عليه السلام ادعوه

[illegible] فقال عليه الصلاة والسلام أضربته قال نعم سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر ولأبي ذر عن الكشميهني على النبيين قلت أي خبيث أي حرف نداء أي يا خبيث أاصطفى موسى على محمد صلى الله عليه وسلم استفهام إنكاري فأخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الأنبياء تخييرا ينقص بعضهم وإلا فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض أي أول من يخرج من قبره قبل الناس أجمعين الأنبياء وغيرهم فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش أي بعمود من عمده فلا أدري أكان فيمن صعق أي فيمن غشي عليه من نفخة البعث فأفاق قبلي أم حوسب بصعقته الدار الأولى أي صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة بين قوله في الحديث السابق أو كان ممن استثنى الله وبين قوله هنا أم حوسب بصعقته الأولى لأن المعنى لا أدري أي هذه الثلاثة كانت من الإفاقة أو الاستثناء أو المحاسبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عليه السلام ادعوه فإن المراد به إشخاصه بين يديه صلى الله عليه وسلم والحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير وفي الديات وأحاديث الأنبياء عليهم السلام والتوحيد ومسلم في أحاديث الأنبياء وأبو داود في السنة مختصرا لا تخيروا بين الأنبياء وبه قال حدثنا موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصري عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا رض بتشديد الضاد المعجمة أي دق رأس جارية لم تسم ولا اليهودي نعم في رواية أبي داود أنها كانت من الأنصار بين حجرين عند الطحاوي عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها والأوضاح نوع من الحلي يعمل من الفضة ولمسلم فرضخ رأسها بين حجرين وللترمذي خرجت جارية عليها أوضاح فأخذها يهودي فرضخ رأسها وأخذ ما عليها من الحلي قال فأدركت وبها رمق فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فقيل من فعل هذا بك أفلان فعله استفهام استخباري أفلان فعله قاله مرتين وفائدته أن يعرف المتهم ليطالب حتى سمي الفاعل اليهودي ولغير أبي ذر حتى سمي بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول اليهودي بالرفع نائب عن الفاعل فأومت ولأبي ذر فأومأت بهمزة بعد الميم أي أشارت برأسها أي نعم فأخذ اليهودي بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة واليهودي رفع فاعترف أنه فعل بها ذلك فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين احتج به المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور على أن من قتل بشيء يقتل بمثله وعلى أن القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل خلافا لأبي حنيفة حيث قال لا قصاص إلا في القتل بالمحدد وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك باطل لأن اليهودي اعترف كما ترى وإنما قتل باعترافه قاله النووي وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الوصايا والديات ومسلم في الحدود وابن ماجه في الديات

باب من رد أمر السفيه للسفه عند الرشد الذي هو صلاح الدين والمال وأمر الضعيف العقل وهو أعم من السفيه وإن لم يكن حجر عليه الإمام وهذا مذهب ابن القاسم وقصره أصبغ على من ظهر سفهه وقال الشافعية لا يرد مطلقا إلا ما تصرف بعد الحجر ويذكر بغير إسناد عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ولأبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق المحتاج ما تصدق به قبل النهي ثم نهاه أي عن مثل هذه الصدقة ويوجد للنهي شاهد ما رواه عبد بن حميد موصولا في مسنده من طريق محمود بن لبيد عن جابر في قصة الرجل جاء ببيضة من ذهب أصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله ما لي مال غيرها فأعرض عنه فأعاد فحذفه بها ثم قال يأتي أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس إنما الصدقة عن ظهر غنى ورواه أبو داود وصححه ابن خزيمة كذا قاله ابن حجر في المقدمة وزاد في الشرح ثم ظهر لي أن البخاري إنما أراد قصة المدبر الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد الحق وإنما لم يجزم به بصيغة التمريض لأن القدر الذي يحتاج إليه في الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق أبي الزبير عن جابر أن رجلا أعتق غلاما عن دبر عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا الحديث وفيه الزيادة ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير وليس من شرط البخاري والبخاري لا يخرج غالبا إلا ما كان على شرطه وقال مالك الإمام الأعظم مما أخرجه ابن وهب في الموطأ

عند اذا كان الرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وهذا استنبطه من قصة المدبر السابقة ومن باع
بمعنى العطف على ما بعده لا بوعيد زوال الوقت باب من باع على الضعيف العقل ونحوه وهي السفيه ودفع ولا يوثق ودفع ثمنه
اليه وامره بالاصلاح والقيام بشانه فاحاصل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر فان افسد بعد بالعمل
اي فان افسد الضعيف العقل بعد ذلك منعه من التصرف لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال كما مر قريبا وقال
عليه السلام للذي يخدع في البيع اي يغبن فيه اذا بايعت فقل لا خلابة كما مر ايضا ولم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم
ماله اي مال الرجل الذي باع غلامه لانه لم يظهر عنده سفهه اذ لو ظهر لمنعه من اخذه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد العزيز بن مسلم القسملي المروزي ثم البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل اسمه حبان بن منقذ الانصاري الصحابي ابن الصحابي المازني يخدع في
البيع وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر في بعض الحصون فاصابته في راسه مامومة فتغير
بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان شكى اليه ما يلقى من الغبن اذا بايعت
فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة فكان يقوله وعند الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
له الخيار فيما يشتريه ثلاثا فلو كان الغبن يثبت الخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلابة فهي
واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا تتعداه الى غيره وفي الترمذي من حديث انس ان رجلا كان في عقدته ضعف
وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه
فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة واستدل به الشافعي واحمد على الحجر على السفيه الذي
لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر
وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا
يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحاق ولم ير بعضهم ان يحجر على الحر البالغ انتهى وهو
قول الحنفية وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع في كتاب البيوع وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال
حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي المدني عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه ان رجلا من الصحابة يسمى ابا مذكور اعتق عبدا له يقال له يعقوب ليس له مال غيره وما اطلق العتق
هنا وقيده في الرواية السابقة بقوله عن دبر فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الحديثين فرده النبي صلى الله عليه وسلم تدبيره فابتاعه
منه اي ابتاع العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم نعيم بن النحام بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة
وقوله ابن النحام وقع كذلك في مسند احمد وفي الصحيحين وغيرهما لكن قال النووي قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان
المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل
هو السعلة وقيل النحنحة ونعيم هو قرشي من بني عدي اسلم قديما قبل اسلام عمر وكان يكتم اسلامه قال مصعب الزبيري كان اسلامه
قبل عمر ولكنه لم يهاجر الا قبيل فتح مكة وذلك انه كان ينفق على ارامل بني عدي وايتامهم فلما اراد ان يهاجر قال له قومه اقم ودن باي
دين شئت وقال الزبير ذكروا انه لما قدم المدينة قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا خيرا لك من قومي قال بل قومك خير
يا رسول الله قال ان قومي اخرجوني وان قومك اقروك فقال نعيم يا رسول الله ان قومك اخرجوك الى الهجرة وان قومي حبسوني عنها
فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة وما ساقه معها فالجواب ما قاله ابن المنير وهو ان العلماء اختلفوا في سفيه الحال قبل الحكم
هل ترد عقوده واختلف قول مالك في ذلك واختار البخاري ردها واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك في رد عتق المديان
قبل الحجر اذا احاط الدين بماله ويلزم مالكا رد افعال سفيه الحال لان الحجر في المديان والسفيه مطرد ثم فهم البخاري انه يرد
عليه حديث الذي يخدع فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على انه يخدع وامضى افعاله الماضية والمستقبلة فنبه على ان
الذي ترد افعاله هو الظاهر السفه البين الاضاعة كاضاعة صاحب المدبر وان المخدوع في البيع يمكنه الاحتراز وقد
نبهه الرسول على ذلك ثم فهم انه يرد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه

لما سلم اليه الثمن فنبه على انه انما اعطاه بعد ان اعلمه طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه فكان السفه قبل ذلك
وانما كان لترك التجربة ولعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها له كفاه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
انه لم يهتد ولم يتجدد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه

باب كلام الخصوم بعضهم في بعض

اي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما ذكره ابو نعيم وخلف قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة
والزاي الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل بن سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اي محلوف يمين او على شيء بيمين وهو فيها اي في الحال انه فيها
فاجر كاذب ليقتطع بها اي باليمين الفاجرة مال امرئ مسلم او ذمي والتقييد بالمسلم جرى على الغالب في تقييده بالمال
والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم ولا بين المال وغيره في ذلك لان الحقوق في ذلك كلها سواء والمعنى اقتطاع المال ان
ياخذه بغير حقه بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان جملة اسمية تقع حالا والغضب
من المخلوق شيء يداخل قلوبهم ولا يليق ان يوصف الباري تعالى بذلك فيؤول ذلك على ما يليق به تعالى فيحمل على اثاره ولوازمه
فيكون المراد انه يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه بما شاء من انواع العذاب قال فقال الاشعث بن قيس الكندي في والله كان ذلك
كان بيني وبين رجل من اليهود اسمه الجفشيش بالجيم والشين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان م
بن رجل وبيني ارض عن مسلم ارض بالتحقيق وفي باب الخصومة في البئر كانت لي بئر فجاحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة اي تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته قال الاشعث قلت لا بينة لي
قال فقال عليه السلام لليهودي احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف بالنصب باذا فيذهب بمالي بنصب
يذهب عطفا على ما قبله وهذا موضع الترجمة فانه نسبه الى الحلف الكاذب لانه اخبر بما كان يعلمه منه فانزل الله تعالى
ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات وايمانهم وبما
حلفوا عليه ثمنا قليلا متاع الدنيا الى اخر الاية في سورة ال عمران اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرها
واخذوا على ذلك رشوة وقيل نزلت في رجل اقام سلعة في السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشترها به وقد سبق هذا الحديث
في المساقاة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري واصله
بخاري قال اخبرنا ولابي ذر بالتحديث حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبد الله بن كعب بن
مالك عن ابيه كعب رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدرد بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين وراء مفتوحة ثم دال مهملة قال
الجوهري ولم يات من الاسماء على فعلع بتكرير العين غير حدرد واسمه عبد الله الاسلمي دينا وعند الطبراني انه كان اوقيتين كان
له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما اي الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى
كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي سترها وهو احد طرفي الستر المفرج فنادى صلى الله عليه وسلم
يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام ضع من دينك هذا فاومأ بالفاء اي اشار ولابي ذر واومأ اليه اي ضع الشطر اي ضع
النصف قال كعب لقد فعلت يا رسول الله صيغة الماضي مبالغة في امتثال الامر قال عليه السلام لابن ابي حدرد قم فاقضه الشطر الاخر
ومطابقة الترجمة في قوله فارتفعت اصواتهما مع قوله في بعض طرق الحديث فتلاحيا فان ذلك يدل على انه وقع بينهما ما يقتضي
ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد
بالتنوين غير مضاف القاري بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة وليس منسوبا الى القراءة وكان عبد الرحمن
من كبار التابعين وذكر في الصحابة لكونه اتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما اخرجه البغوي في معجم الصحابة باسناد لا باس به
انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي الاسدي وله ولابيه صحبة
واسلما يوم الفتح يقرا سورة الفرقان وغلط من قال سورة الاحزاب على غير ما اقراها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها

هذه الجملة في الثلاث [illegible]

وكدت أن أعجل عليه بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم ولأبي ذر في نسخة أن أُعجّل عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد
الجيم المكسورة أي أن أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه ثم أمهلته حتى انصرف قال العيني كالكرماني أي من القراءة وفيه
نظر فإن في الفضائل في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت
حتى سلم فيكون المراد هنا حتى انصرف من الصلاة ثم لببته بتشديد الموحدة الأولى وسكون الثانية بردائه جعلته
في عنقه وجررته لئلا ينفلت وإنما فعل ذلك اعتناء بالقرآن وذبًّا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير عدول
إلى ما تجوزه العربية مع ما كان عليه من الشدة في الأمر بالمعروف فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
عقيل عن ابن شهاب فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إني سمعت هذا يقرأ زاد عقيل سورة الفرقان
على غير ما أقرأتنيها فقال عليه السلام لي أرسله أي أطلقه وهذا لأنه كان ممسوكًا معه ثم قال عليه السلام له أي لهشام
اقرأ فقرأ زاد عقيل القراءة التي سمعته يقرأ قال عليه السلام هكذا أنزلت قال عمر ثم قال عليه السلام لي اقرأ فقرأت كما أقرأني
فقال عليه السلام هكذا أنزلت ثم قال عليه السلام تطييبًا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين إن القرآن أنزل على
سبعة أحرف أي أوجه من الاختلاف وذلك إما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة نحو البخل والبخل ويحسب بوجهين
أو بتغيير في المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات وادكر بعد أمة وأمه وإما في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو تبلو
وتتلو وننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك وننحيك ببدنك أو عكس ذلك نحو بصطة وبسطة والصراط والسراط أو بتغييرهما
نحو أشد منكم ومنهم ويأتل ويتأل فامضوا إلى ذكر الله وإما في التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الحق
بالموت أو في الزيادة والنقصان نحو أوصى ووصى والذكر والأنثى فهذا ما يرجع إليه صحيح القراءات وشاذها وضعيفها
ومنكرها لا يخرج شيء عنه وأما اختلاف الإظهار والإدغام والروم والإشمام فمما يعبر عنه بالأصول فليس من الاختلاف
الذي يتنوع فيه اللفظ أو المعنى لأن هذه الصفات المتنوعة في أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظًا واحدًا ولئن فرض
فيكون من الأول وسيأتي إن شاء الله تعالى بحث ذلك مستوفى إن شاء الله تعالى في فضائل القرآن وفي كتابي الذي جمعته في فنون القراءات
الأربعة عشر من ذلك ما يكفي ويشفي فاقرؤوا منه أي من المنزل بالسبعة ما تيسر فيه إشارة إلى الحكمة في التعدد وأنه
للتيسير على القارئ ولم يقع في شيء من الطرق فيما علمت تعيين الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم يأتي إن شاء
الله تعالى ما اختلف في ذلك من قراءات الصحابة فمن بعدهم في هذه السورة في باب الفضائل والغرض من الحديث هنا قوله ثم لببته
بردائه مع إنكاره عليه بالقول إنكاره عليه بالفعل وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في فضائل القرآن والتوحيد وفي الاستتابة و
المرتدين ومسلم في الصلاة وفي فضائل القرآن

باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

أي بأحوالهم على سبيل التأديب لهم وقد أخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنه أم فروة من بيته حين
ناحت لما توفي أبو بكر أخوها وعلاها بالدرة ضربًا فتفرق النوائح حين سمعت ذلك كما وصله ابن سعد في الطبقات بإسناد صحيح من
طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة أبو عثمان العبدي البصري
أبو بكر بندار قال حدثنا محمد بن أبي عدي نسبة لجده واسم أبيه إبراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن إبراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لقد هممت أي قصدت أن آمر بالصلاة
فتقام بالنصب عطفًا على المنصوب بأن وال في الصلاة للعهد ففي رواية أنها العشاء وفي أخرى الفجر وفي أخرى الجمعة أو
للجنس فهو عام وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقًا فيحمل على التعدد ثم أخالف أي آتي إلى منازل قوم لا يشهدون
الصلاة في الجماعة فأحرق بالتشديد عليهم أي بيوتهم كما في الأخرى وهذا موضع الترجمة لأنه إذا أحرقها عليهم
بادروا بالخروج منها وسبق هذا الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة

باب دعوى الوصي للميت

أي عنه في الاستلحاق وغيره من الحقوق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن عبد بن
زمعة بسكون الميم ولأبي ذر زمعة بفتحها وسعد بن أبي وقاص أخا عتبة بن أبي وقاص لأبيه واسم أبي وقاص مالك

ابن أهيب

ابن أهيب اختصما عام الفتح إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة أي جاريته واسم ابنها عبد الرحمن الصحابي فقال سعد
يا رسول الله أوصاني أخي عتبة إذا قدمت بتاء المتكلم إلى مكة ولأبي ذر أن أنظر فاقبضه بهمزة قطع وكسر الضاد فإنه ابني أي لكونه وطئها
وقال عبد بن زمعة هو أخي ابن أمة أبي ولد على فراش أبي زمعة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في عبد الرحمن الابن المتنازع فيه شبهًا
بيّنًا زاد أبو ذر والأصيلي بعتبة فقال عليه السلام هو أي الولد لك أي أخوك يا عبد بن زمعة برفع عبد ونصب ابن كذا في
الفرع وقال البرماوي ينبغي أن يقرأ برفع عبد فقط لأنه علم ونصب ابن دائمًا على الأكثر فقد قال في التسهيل فربما ضم ابن اتباعًا
الولد للفراش أي لصاحبه على الأكثر وللزاني في الأخرى وللعاهر الحجر واحتجبي منه أي من الولد يا سودة قطعًا للذريعة بعد حكمه
بالظاهر فكأنه حكم بحكمين بحكم ظاهر وهو الولد للفراش وباطن وهو الاحتجاب لأجل الشبه وللرجل أن يمنع [illegible]
من رؤية أخيها وهذا الحديث سبق في أوائل البيوع ويأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الفرائض

باب التوثق ممن تخشى معرته

بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء أي فساده وقيد ابن عباس رضي الله
عنهما فيما وصله ابن سعد في الطبقات وأبو نعيم في الحلية عكرمة مولاه على تعليم القرآن والسنن والفرائض وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة رضي
الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلًا أي ركبانًا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة
نجد ومقابلها وكان أميرهم محمد بن مسلمة أرسله عليه السلام في ثلاثين راكبًا إلى القرطاء سنة ست قال في
وقال سيف في الفتوح لكان أميرها العباس بن عبد المطلب وهو الذي أسر ثمامة فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة
بن أثال بضم المثلثة وتخفيف الميم وبعد الألف ميم أخرى مفتوحة وأثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الألف
لام سيد أهل اليمامة بتخفيف الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف فربطوه بسارية من سواري
المسجد النبوي خوفًا من معرته وهذا موضع الترجمة وقد كان شريح القاضي إذا قضى على رجل أمر بحبسه في المسجد إلى
أن يقوم فإن أعطى حقه وإلا أمر به إلى السجن فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولأبوي ذر والوقت فقال
ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير وفي صحيح ابن خزيمة أن ثمامة أسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو
إليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول إن تقتل تقتل ذا دم وإن تمنن تمنن على شاكر وإن ترد المال نعطيك منه ما شئت
فذكر الحديث بتمامه كما سيأتي إن شاء الله تعالى في المغازي قال عليه السلام ولأبوي الوقت وذر فقال أطلقوا ثمامة
أي بعد أن أسلم كما صرح به في رواية حديث ابن خزيمة السابق ولفظه فمر صلى الله عليه وسلم يومًا فأسلم فحله فهو يرد
على ظاهر قول البرماوي كالكرماني أي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أطلقه فأسلم فالفاء للتعقيب المقتضية لتأخر
الإسلام عن حله وقد سبق الحديث في باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا في المسجد ويأتي إن شاء الله تعالى في المغازي

باب الربط والحبس للغريم في الحرم

واشترى نافع بن عبد الحارث الخزاعي وكان من فضلاء الصحابة وكان من جملة
عمال عمر واستعمله على مكة دارًا للسجن بمكة بفتح السين مصدر وبكسرها بيت الحبس من باب نصر يقال بالفتح من صفوان بن أمية الجمحي المكي
الصحابي على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح الهمزة وتشديد النون إن رضي بكسر الهمزة وتسكين النون ولأبي ذر على أن عمر رضي
بكسر الهمزة وتسكين النون أدخل على على أن الشرطية نظرًا إلى المعنى كأنه قال على هذا الشرط فالبيع بيعه وإن لم يرض عمر
بالابتياع المذكور فلصفوان في مقابلة الانتفاع إلى أن يعود الجواب من عمر أربعمائة ولأبي ذر زيادة دينار واستشكل
بأن البيع بمثل هذا الشرط فاسد وأجيب بأنه لم يدخل الشرط في نفس العقد بل هو بمقتضيه العقد أو تبيع بشرط الخيار لعمر
بعد أن أوقع العقد له كما صرح به في رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي حيث ذكروه موصولًا من طريق عمرو
ابن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ قال في الفتح ووجهه ابن المنير بأن العهدة في البيع على المشتري وإن ذكر أنه يشتري
لغيره لأنه المباشر للعقد فالحكم أن ابن المنير توقف مع ظاهر اللفظ ولم ير سياقه تامًا فظن أن الأربعمائة هي الثمن الذي
اشترى به نافع رضي الله عنه وليس كذلك وإنما كان الثمن أربعة آلاف انتهى وقال العيني يحتمل أن تكون هذه الأربعمائة
الآخر دراهم أو دنانير لكن الظاهر الدراهم وكانت من بيت المال ويبعد أن عمر رضي الله عنه كان يشتري دار السجن بأربعة آلاف

دينار لشدة احتياجه على بيت المال انتهى وليتنظر قوله في رواية ابي ذر ادبمائة دينار ويحيى بن الزبير عبد الله اي المدفون
بمكة ايام ولايته عليها وهذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط في تاريخه وابو الفرج الاصبهاني
في الاغاني وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد
المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة
يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد وهذا الحديث قد سبق في الباب المتقدم باتم منه وهذا اشار المؤلف
بما ساقه هنا الحديث ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عتيق بن سعد مرفوعا وجعل بدكا ينكره التحبكة ويقول لا ينبغي
لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة فاراد المؤلف رحمه الله ان يعارضه بان عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وغيرهم
من الصحابة فعلوا ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهي ايضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط قاله في فتح البا
ري والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم باب الملازمة

ولابي ذر باب بالتنوين في الملازمة كذا في اليونينية ونسب في الفتح ثبوت البسملة قبل الترجمة لرواية الاصيلي وكر
يمة وسقوطها للباقين وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال العنزي
بالافراد جعفر بن ربيعة ولابي ذر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج اي غير يحيى بن بكير مما وصله الاسماعيلي من طريق شعيب بن الليث
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة قال العيني والفرق بين الطريقين ان الاولى
بعن والثانية بحدثنا انتهى وهذا الذي قاله انما يأتي على رواية ابي ذر اما على رواية الاخرين فلا عن عبد الرحمن
ولابي ذر عن الكشميهني عن عبد الله بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابيه كعب بن مالك
رضي الله عنه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دين وكان اوقيتين كما عند الطبراني فلقيه فلزمه اي
كعب بن مالك ابا حدرد فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وكعب ملازمه ولم يذكر
ذلك فقال عليه السلام يا كعب واشار بيده كانه يقول له ضع النصف من دينك فاخذ كعب نصف ما له عليه
وترك له نصفا وقد سبق هذا الحديث غير مرة

باب التقاضي للدين اي المطالبة به وبه قال حدثنا اسحاق
ابن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم ابن حازم الازدي البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان
عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق بن الاجدع عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة
ابن الارت انه قال كنت قينا اي حدادا في الجاهلية وكان وفي رواية وكانت لي على العاصي بن وائل دراهم اجرة ما صنعته له
فاتيته اي اطلب منه دراهمي فقال اي العاصي لي لا اقضيك دراهمك حتى تكفر بمحمد فقلت والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك
الله ثم يبعثك خاطبه على اعتقاده انه لا يبعث فكانه قال لا اكفر ابدا وزاد الترمذي فقال اني لميت ثم مبعوث فقلت قال فدعني
اموت ثم ابعث بالنصب عطفا على المطلوب السابق فاوتى مالا بضم الهمزة وفتح التاء مبنيا للمفعول وولدا ثم اقضيك بالنصب
عطفا على السابق فنزلت افرايت الذي كفر باياتنا بالراء وقال لاوتين مالا وولدا الاية وسقط لابي ذر لفظ الاية والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب بالتنوين في اللقطة بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن
اشكالها المشهور عند المحدثين فتحها قال الازهري وهو الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث ويقال لقاطة بضم
اللام ولقط بفتحها بلا هاء وهي في اللغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد
مستحقه وفي الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال
الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان التملك بعد التعريف واذا اخبر رب اللقطة اي مالكها بالعلامة التي
دفع الملتقط اليه اللقطة وفي النسخة المقروءة على الميدومي دفع بضم الدال ولابي ذر باب بالتنوين اذا اخبر
بالضمير المنصوب ولغير المستملي والنسفي بسم الله الرحمن الرحيم باب اللقطة واذا اخبر رب اللقطة
بالعلامة دفع اليه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال المؤلف وحدثني بالافراد والواو في الفرع مرقوم
عليها علامة ابي ذر فقط في الفرع ح للتحويل حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا غندر

محمد

هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام وسويد
بضم السين مصغر الجعفي الكوفي التابعي المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته وتوفي سنة
ثمانين وله مائة وثلاثون سنة قال لقيت ابي بن كعب رضي الله عنه فقال اخذت وللكشميهني وجدت وللمستملي اصبت صرة
مائة دينار بنصب مائة بدل من صرة وقال العيني ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار انتهى قلت كذا في النسخة المقروءة
على الميدومي وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا امر من التعريف كان ينادي
من ضاع له شيء فليطلبه عندي ويكون في الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد لا انه يطلب عند خروجهم من الجماعات
ويخرجها الا ان ذلك اقرب الى وجود صاحبها الا في المساجد كالاتطلب اللقطة فيها ثم يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف
ولانه مجمع الناس وقضيته التعليل ان مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية كلام النووي في الروضة تحريم التعريف في
بقية المساجد قال في المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به في شرح المهذب قال الاوزاعي وغيره بل المتوكل
والصواب التحريم للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي وغيره ولعل النووي لم يرد باطلاق الكراهة كراهة التنز
يه ويجب ان محل التحريم او الكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت كما اشارت اليه الاحاديث اما لو سأل الجماعة في المسجد بدون
ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة ولو التقط في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها والا في بلد يقصدها قربت
ام بعدت ويجب التعريف حولا ان اخذها للتمليك بعد التعريف ويكون امانة ولو لحفظ السنة حتى يملكها والمعنى في كون التعريف
سنة انها لا تتاخر فيها القوافل ويمضي فيها الازمنة الاربعة ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة وهو الا
لانه في النصف كملتقط واحد قال السبكي بل الاشبه به ان كلا منهما يعرفه نصف سنة لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما
لكلها الا لنصفها او بما تنقسم بينهما عند التملك ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا الموالاة فلو فرق السنة
كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا لانه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة فينادي في كل يوم مرتين في طرفيه
في الابتداء ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرتين او مرة ثم في الشهر قال ابي بن كعب فعرفتها اي الصرة حولا بالفاء النصب على الظرفية وسقط لابي ذر قوله
حولا فثبت في بعض الاصول وقوله حولا باشتراط لها بدخولها فلم اجد من يعرفها بالتخفيف ثم اتيته صلى الله عليه وسلم
فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد ثم اتيته عليه السلام ثلاثا اي جميع اتياته ثلاث مرات لانه اتى
بعد المرتين الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه لان ثم اذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب
والمهلة تكون زائدة لا عاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون فقال عليه السلام ولابي الوقت قال احفظ وعاءها
الذي تكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غيرهما وهو بكسر الواو وقد تضم بالهمزة ممدودا ووعدها ووكاءها بكسر الواو والمثا
ة والهمزة ممدودا الخيط الذي يشد به راس الصرة او الكيس ونحوهما والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها وليلا يختلط
بماله وليتنبه على حفظ الوعاء وغيره لان العادة جارية بالقاية اذا اخذت النفقة وهل الامر للوجوب او الندب قال
ابن الرفعة بالاول وقال الاوزاعي وغيره للندب وكذا يندب كتب الاوصاف المذكورة قال الماوردي وانه التقطها
من موضع كذا في وقت كذا فان جاء صاحبها اي فاردد ها اليه وحذف جزاء الشرط للعلم به وفي رواية احمد والترمذي
والنسائي من طريق الثوري واحمد وابي داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جاء احد
يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه اي على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية
والشافعية يجوز للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لانه يدعيها الذي في يده غيره فيحتاج الى البينة
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا بين الحديثين فان اقام
شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب ولذا اقام مع الوصف شاهدا بها ولم يحلف معه لم يجب الدفع اليه فان قال له
يلزمك تسليمها الي فله اذا لم يعلم صدقه الحلف انه لا يلزمه ذلك على قال نعلم انها ملكي فله الحلف انه لا يعلم ان الوصف
لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه فيعمل بظنه
بل قيل ولا يجب لانه مدع فيحتاج الى الحجة فان لم يظن لم يجز له ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزمه الضمان

لان الزمة بتسليمها اليه بالوصف جالم يرى ذلك الكوفيون والحنبلي فلا تلزمه المهملة لعدم تعينه في التسليم فاذا سلمها
الى الواصف باختياره من غير الزام حاكم له ثم تلفت عند الواصف ثم ثبتت لآخر بحجة غرم الملتقط بدلها ورجع الملتقط
غرمه على الواصف ان سلم اللقطة له ولم يقر له الملتقط بالملك فخصومه للمالك معه ولان للملتقط مسلمة بناء على ظاهر
وقد بان خلافه فان اقر له بالملك لم يرجع عليه مؤاخذة له باقراره **والا** بان لم يجئ صاحبها **فاستمتع بها** اي بعد التملك باللفظ
كتملكت وتكفي اشارة الاخرس كما في العقود وكذا الكتابة مع النية قال الأبي **فاستمتعت** بالصرم قال شعبة **فلقيته** اي لقيت
سلمة بن كهيل **بعد** بالساحل بعد رحاله كونه **بمكة فقال** اي سلمة **لا ادري** قال سويد بن غفلة **ثلاثة احوال او قال حولا واحدا** او لم
ينقل الحد بان اللقطة تعرف ثلاثة احوال والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو رواية العام
الواحد لكن قد روى الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل جماعة بغير شك وفيه هذه الزيادة اخرجها من طريق الاعمش والثوري
وزيد بن ابي انيسة كلهم عن سلمة وقال قالوا فيه جميعا ثلاثة احوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة جمع
بعضهم بين حديث ابي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق فانه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة
واحدة فقال يحمل حديث ابي بن كعب على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لابد منه
او لاحتياج الاعرابي واستغناء ابي وهذا الحديث اخرجه المؤلف هنا من طريقين والمتن للطريق الثانية وقد اخرجه مسلم في اللقطة
وابو داود والترمذي في الاحكام وكذا النسائي في اللقطة وابن ماجة في الاحكام

باب حكم التقاط **ضالة الابل** هل
يجوز التقاطها ام لا وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **عمرو بن عباس** بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة
الباهلي البصري قال **حدثنا عبد الرحمن** بن مهدي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن ربيعة** الرأي بسكون الهمزة انه قال **حدثني** بالافراد
يزيد بن الزيادة **مولى المنبعث** بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة المدني **عن زيد بن خالد الجهني**
المدني **رضي الله عنه** انه **قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه** سواء كان ذهبا او فضة او لؤلؤا او غيرها مما عدا
الحيوان وقد زعم ابن بشكوال ان السائل بلال وعورض بانه لا يقال له اعرابي ورجح الحافظ ابن حجر انه سويد والد عقبة بن سويد الجهني
لما في معجم البغوي بسند جيد انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو اولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح لكونه من
رهط زيد بن خالد ثم تعقبه العيني بانه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد ان يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان
كانا في المعنى من باب واحد **فقال** عليه الصلاة والسلام للسائل ولابي الوقت قال **عرفها سنة ثم احفظ** ولابي ذر والوقت ثم اعرف
عفاصها بكسر العين المهملة وبعد الالف المخففة الف ثم صاد مهملة اي وعاءها التي تكون فيه من العفص وهو الثني
لان الوعاء يثنى على ما فيه **ووكاءها** الخيط الذي يشد به رأس الصرة او الكيس ونحوهما ولم ينقل هنا وعددها فيستدل بمعرفة
خارجها بمعرفة داخلها كالجنس والصفة ذهب او فضة او غيرهما والنوع هروية او مروية ام غيرها والقدر بوزن او كيل او عدد **فان جاء**
احد يخبرك بها اي اللقطة فادفعها اليه يحذف جواب الشرط للعلم به **والا** ان لم يجئ احد **فاستنفقها** اي بعد ان تعرفها
سنة فان جاء ربها فادفعها اليه **قال** اي السائل **يا رسول الله فضالة الغنم** اي ما حكمها والاكثرون على ان الضالة مختصة
بالحيوان واما غيره من سائر الحيوان فيقال فيه لقطة وسوى الطحاوي بين الضالة واللقطة ولابي ذر والوقت
ضالة الغنم بغير فاء قبل الضاد **قال** عليه السلام ولابي الوقت فقال **لك** ان اخذتها وعرفتها سنة ولم يجد صاحبها **او**
لاخيك في الدين ملتقط آخر **او للذئب** ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها وهذا على طريق التقسيم والتنبيه
على ابطال القسم الثالث وكانه قال ينحصر الامر في ثلاثة اقسام ان تاخذها لنفسك او تتركها فياخذها
مثلك او ياكلها الذئب ولا سبيل الى تركها للذئب فانه اضاعة مال ولا معنى لتركها لملتقط آخر مثل الاول بحيث يكون
الثاني احق لانهما استويا وسبق الاول فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق واذا بطل هذا ان الضمان تعين التا
لك وقوله او يكون لهذا المتعلق التعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما ياكل الشاة ويفترسها من السباع **قال** اي
السائل ولابي الوقت فقال **ضالة الابل** ما حكمها **فتمعر** بتشديد المهملة اي تغير **وجه النبي صلى الله عليه وسلم** من الغضب
فقال عليه السلام **مالك ولها** استفهام انكاري **معها حذاؤها** بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا اي اخفافها فتقوى

بها

بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية **وسقاؤها** بكسر السين المهملة والمد جوفها اي حيث وردت
الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر او السقاء العنق اي ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت
مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش والحفاء عبر عن ذلك
بالحذاء والسقاء مجازا او بالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ
العين او بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى الحفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من
الاكل والشرب كما قال **ترد الماء وتاكل الشجر** ويلحق بالابل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والفرس او بعدوه كالارنب
والظباء او بطيرانه كالحمام فهذا ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة لانه مصون بالامتناع عن اكثر السباع مستغن بالرعي
الى ان يجده مالكه لتطلبه له للتملك ويجوز للحفظ صيانة له عن الخونة اما اذا وجده في العمارة فيجوز له التقاطه للتملك
كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالمفازة وفرق الاول بانه في العمارة يضيع بامتداد الخيانة اليه بخلاف المفازة فان
طروق الناس بها لا يعم ولو وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك والحفظ قطعا المفازة وغيرها والمراد بالعمارة
الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الحرمات محال اللقطة ولهن التقاط الممتنع من صغار السباع للتملك في مفازة امنة
فيه ولا يبرأ منه الا بتسليمه الى الحاكم كما في الغصب وبالجملة فاخذ الجمهور بظاهر الحديث ان ضالة الابل
ونحوها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة والتعليم

باب حكم التقاط **ضالة الغنم** وبه قال **حدثنا اسماعيل بن عبد الله** بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **سليمان**
التيمي مولاهم المدني ولابي ذر والوقت سليمان بن بلال **عن يحيى** بن سعيد الانصاري **عن يزيد مولى المنبعث** المدني
انه سمع زيد بن خالد الجهني **رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة** ما حكمها وفي الباب السا
بق ان السائل اعرابي وقيل هو بلال وقيل غيره **فزعم** اي زيد بن خالد والزعم يستعمل في القول المحقق كثيرا انه صلى
الله عليه وسلم **قال اعرف عفاصها** وعاءها التي تكون فيه **ووكاءها** الخيط الذي يربط به الوعاء **ثم عرفها سنة** اي
متوالية فلو عرفها سنة متفرقة كان عرفها في كل سنة شهرا لم يكف ولو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز
لانه عرف سنة ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز ان يوكل في قصد التملك ولو لقط اللقطة للحفظ ثم قصد تملكها فمؤنة التعريف
الواقع بعد قصده عليه تملك ام لا لان التعريف سبب لتملكه ولان الخطة خان الحفظ قصده ولو لقط اللقطة للتملك ام مطلقا فمؤ
نة التعريف على بيت المال ان كان تبرعا وانفق عليه والا فعلى المالك بان يقترض عليه الحاكم منه او من غيره او يامر ببيعها البعض كما في هرب
الجمال واما الترجيح على الملتقط لان الحظ للمالك فقط قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق **يقول يزيد بن خالد ان لم تعرف**
بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء ولابي ذر عن الكشميهني ان لم تعترفها باسقاط الفوقية الثانية اي اللقطة
استنفق بها بفتح الفاء والقاف **صاحبها** اي ملتقطها **وكانت وديعة عنده** قال سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد الانصاري بالا
سناد السابق **فهذا الذي لا ادري** اي لا اعلم **افي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو** اي قوله وكانت وديعة
عنده **ام شيء من عنده** اي من عند يزيد يحدث قوله وسياتي ان شاء الله تعالى في كلام المؤلف باب اذا جاء اي صاحب اللقطة
بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وفيه اشارة الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها مرة اخرى
فيما اخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى بلفظ فان
لم تعرف فاستنفقها اي لتكن وديعة عندك **ثم قال** السائل يا رسول الله **كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى الله**
عليه وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب اي انها ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين
ان تاخذها انت او اخوك قيل والمراد بالاخ ما هو اعم من صاحبها او من ملتقط آخر وتعقب بان اللام لا تقتضي
ان يريد صاحبها المستحق لها بالذئب العادي فالمراد ملتقط آخر والمراد جنس ما ياكل الشاة وفي قوله خذها تصريح
بالامر بالاخذ ففيه رد احدى الروايتين عن احمد في قوله يترك التقاط الشاة واستدل به المالكية على انه اذا وجدها
فلاة يملكها بالاخذ ولا يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها واحتج لهم بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه

عليه بذلك الملتقط كذا نقله نقله في الفتح والظاهر انهم تمسكوا بقوله في الشاة هي لك وان اللام للتمليك بخلاف ما
قاله في غيرها فاستمتع بها اذ ظاهره انه ليس على جهة التمليك لما اذ لو كان المراد التمليك التام لم يقتصر به على الا
ستمتاع الذي ظاهره الانتفاع لا بامثل الملك بخلاف قوله فهي لك واجيب بان اللام ليست للتمليك وعند
الشافعية انها لا يمتنع من صغار السباع كالعجل والفصيل يتخير الشاة ونحوها للتملك بعد التعريف سواء وجده بمفازة او
لا صيانة له عن السباع والخونة ويتخير اخذه من المفازة فان شاء عرفه وتملكه بعد التعريف وان شاء باعه استقلالا
اذا لم يجد حاكما او باذنه في الاصح فيعرفها الظاهر انه الكل ان شاء تجده وتملك ثمنه بعد التعريف وله اكله ان كان
ماكولا في الحال متملكا له بقيمته فيغرمه ان ظهر مالكه ولا يجب تعريفه بعد اكله تعريفه فان اخذه من العمران فله
الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهي الاكل على الاصح في المنهاج والاظهر في الروضة لسهولة البيع فيه بخلاف
المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل الى العمران قال يزيد مولى المنبعث بالاسناد المذكور هي اي ضالة
الغنم تعرف ايضا اي على سبيل الوجوب كما عند الجمهور لكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدها
في الفلاة واما في القرية فيجب على الاصح ثم قال السائل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الابل قال يزيد فقال عليه الصلاة والسلام دعها
فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة اي خفها وسقاءها بكسر السين اي جوفها او عنقها ترد الماء وتاكل الشجر فهي تستغني
عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماكول لطول عنقها ممتنعة بالامتناع عن اكثر السباع حتى يجدها
ربها اي مالكها فمن اخذها للتملك وهذا اخر الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل يملكها بمعنى الحول النتعريف والاظهر انه لا يملك الا
باللفظ كما مر وسواء كان المتملك غنيا او فقيرا وخصها الحنفية بالفقير دون الغني لان تناول مال الغير بغير اذنه محرم الا
بالضرورة باطلاق النصوص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن المشهور بالراي المدني واسم ابيه فروخ عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال جاء رجل
اي اعرابي كما في السابقة او هو بلال كما قاله ابن بشكوال او سويد الجهني كما نبه ابن حجر حدثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساله عن اللقطة اي عن حكمها فقال عليه الصلاة والسلام اعرف عفاصها وعاءها التي هي فيها ووكاءها الخيط الذي
يربط به راس الوعاء التعرف صدق مدعيها عند طلبها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها اي فادها اليه والا بان لم يجئ
صاحبها فشانك بها بالنصب اي الزم شانك بها والشان الحال اي تصرف فيها سبق حديث الحي بلفظ فاستنفق
بها ولمسلم من وجه فان لم يات لها طالبها فاستنفعها واستدل به على ان اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف
وهو ظاهر نص الشافعي لكن المشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك كما مر قريبا واذا تصرف فيها بعد
سنة ثم جاء صاحبها فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة او البدل ان كانت استهلكت لقوله في
رواية السابقة ولتكن وديعة عنده وقوله ايضا فان جاء صاحبها فادها اليه
فانه يقتضي وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد البدل نعم فيحمل قول المؤلف في الترجمة فهي لمن وجدها اي في اباحة
التصرف اذ ذاك واما امر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه قال السائل يا رسول الله فضالة الغنم فقال هي لك
او لاخيك او للذئب قال السائل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال عليه الصلاة والسلام ما لك ولها معها سقاؤها
وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر اي ما لك واخذها والحال انها مستقلة باسباب تعيشها حتى يلقاها ربها مالكها

هذا باب بالتنوين اذا وجد شخص خشبة في البحر او وجد سوطا او نحوه شيئا يحرم كعصا ونحوها
ينتفع به هل يا خذه او يتركه واذا اخذه هل يتملكه او يكون سبيله سبيل اللقطة وقال الليث بن سعد الامام مما
هو موصول عند المؤلف في باب التجارة في البحر في رواية ابي ذر والوقت حيث قال فيه الحديث حدثني عبد الله بن
صالح قال حدثني الليث بهذا حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل لم يسم وساق
الحديث هنا مختصرا وهو اتم منه في الكفالة والبيوع ولفظه وسأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ايتني

بالشهيد

بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا فقال ايتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى وزاد
في الزكاة فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخرج اي الرجل الذي اسلفه
وهو فيما ابدل البخاري كما مر في الزكاة والبيوع والكفالة ينظر لعل مركبا قد جاء بماله الذي اسلفه فاذا بالخشبة التي فيها
المال للسلف ولعلها تحته دنا الوقت فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال الذي بعثه المستلف
اليه في الصحيفة التي كتبها يبعث المال المذكور ووجه مطابقة الترجمة في قوله فاخذها وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع
لنا ما لم يات في شرعنا ما يخالفه لا سيما اذا اورده بصورة الثناء على فاعله ولم يبح للمشترط وبحوث الحديث ذكر واجيب
بانه استنبط بطريق الالحاق هذا باب بالتنوين اذا وجد شخص تمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم
او غيرها من المحقرات في الطريق جاز له اخذ ذلك واكله ونحوه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بتمرة ملقاة في الطريق قال ولابي ذر والوقت فقال بالفاء قبل القاف لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة المحرمة علي
لاكلتها ظاهره انه تركها تورعا خشية ان تكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا فدل على ان ذلك من
المحقرات يملك بالاخذ ولا يحتاج الى التعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص في ترك تعريفها او ليست لقطة لان اللقطة ما من
شانه ان يتملك دون ما لا قيمة له وقال يحيى بن سعيد القطان مما وصله مسدد في مسنده عنه واخرجه الطحاوي من طريق
مسدد حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر وقال زائدة هو ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق ابي
اسامة عن زائدة عن منصور ايضا عن طلحة ابن مصرف انه قال حدثنا انس قال المؤلف وحدثنا وفي بعض الاصول للتحويل ح
محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة
المشددة وتشديد الميم همام الصنعاني اخو وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لانقلب الى
اهلي فاجد التمرة بسكون الميم وقال احد بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية ساقطة على فراشي فارفعها
لاكلها بالنصب ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف قال الزركشي والكرماني
واقرة قال العيني لا يجوز نصب الياء لانه معطوف على فارفعها فاذا نصب فيها بطل لانه معطوف على قوله ان
تكون فتفسد المعنى انتهى نعم في فرع اليونينية فالقيها بالياء ثم بالفاء النصب وعليها علامة ابي ذر
مصححا عليها وخرج بعض علماء العصر النصب على انه عطفا على تكون يعني القيها في حر حالي اي اخشى ان اطرح
في حجري ولما رأى بالنصب فعلى معنى ثم اخشى ان اخذها من الصدقة اي ان يظهر لي انها من الصدقة ه
انتهى عليها من فيحتمل تخريجه على نحو هذا النعت قبل بالنصب باخذ على تقدير ان ياخذ لك كقوله
وقريش اذا افتديتها هتفت بنو ... لست بمنزلي لبني تميم ... والحق بالحجاز فاستريحا
بالاليا بالنصب قال في الكشاف وهو ضعيف في الذي في اليونينية فالقيها بالفاء وسكون الياء الا في مصححا عليها هذا
باب بالتنوين كيف تعرف بضم الفوقية وفتح العين والراء المشددة مبنيا للمفعول لقطة اهل مكة وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني
مما وصله المؤلف في باب لا يحل القتال بمكة من الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلتقط
بضم اوله وفتح ثالثه لقطتها يعني مكة الا من عرفها يحفظها لمالكها ولابي ذر والوقت لا يلتقط بفتح اوله وكسر ثالثه
لقطتها بالنصب على المفعولية الا من عرفها وقال احمد بن سعد بسكون العين مصغر عليهما ولابي ذر والوقت لا يلتقط
سعيد بكسرها وهو فيما حكاه ابن طاهر الرباطي وفيما ذكره ابو نعيم الدارمي حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء
مهملة هو ابن عبادة وقد وصله الاسماعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم عن روح
ابن عبادة قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اي عن عكرمة لا يعضد بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة والرفع في الفرع على النفي وجوز
الزركشي الجزم على النهي اي لا يقطع عضاهها بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء مرفوع نائب

عن القاتل المحرم عنه لان اوكل لجل له شوك عظيم ولا ينفر صيدها بالرفع ولا يحل لقطتها الا لمنشد اي المعرف على الدوام
يحفظها في الانشاد بل لابد ذلك فلا نظر فائدة التخصيص فانما لم يرد ان لا يعرفها ثم يتملكها فلا قال النووي في الروضة
منه قال اصحابنا في الحرم الملتقط بها الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم ولا يحل الاخذ بمجرد اللقط للحفظ هل يلزمه
التعريف بل يحرم هنا او يجب به للحديث والله اعلم وانما اختصت مكة بان لقطتها لا تملك لامكان اتصالها الى ربها
لانها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت للافاقي فلا يخلو غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل
الى معرفة صاحبها ولا تلحق لقطة المدينة الشريفة بلقطة مكة كما صرح به الدارمي والروياني وقضية كلام صاحب الام
نعم انه كحرم مكة في حرمة الصيد وجرى عليه البلقيني لما روى ابو داود باسناد صحيح في حديث المدينة ولا
تلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها وهو بالشين المعجمة ثم الدال المهملة اي رفع صوته وقال الجمهور المالكية وبعض الشا
فعية لقطة مكة كغيرها من البلاد وقال فخر جمهور الشافعية من المالكية الباجي وابن العربي تمسكا بحديث الباب
لكن قال ابن عرفة منتصر المشهور مذهب المالكية في الانفصال عن التمسك به على قاعدة مالك في تقديمه العمل على الحد
يث الصحيح حسب ما ذكره ابن يونس في كتاب الاقضية ولعله استقرا المذهب بظاهر الاستثنا لانه نفي الحل
فاستثنى المنشد والاستثنا من النفي اثبات فيكون الحل ثابتا للمنشد اي المعرف ثم يريد تقييده بوظيفة التعريف
وانما يرد على هذا ان مكة وغيرها بهذا الاعتبار في تحريم اللقطة قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف واحد
والسياق يقتضي اختصاصها عن غيرها والجواب ان الذي اشكل على غيرها لك انما هو تعطيل المفهوم اذ منطوقه اختصا
ص مكة بحل اللقطة بعد التعريف وتحريمها قبله ان غير مكة ليس كذلك بل يحل اللقطة مطلقا او يحرم مطلقا وهذا
لا قائل به فاذا ان الامر بهذا فالخطب يسير وذلك انا اتفقنا على ان التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم
له وكذلك نقول هنا الغالب ان لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق عنها الى الافاق البعيدة فربما
داخله الطمع فيها من اول وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصها الشارع بالنهي عن استحلال لقطتها قبل التعر
يف لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص فائدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج به وانقطع الاختصاص من
سبب السياق وذلك ان المايوس من معرفة صاحبه لا يعرف كالموجود بالسواحل لكن مكة تختص بان تعرف لقطتها
وقد نص بعضهم على ان لقطة العسكر ببلد الحرب اذا تفرق العسكر لا تعرف سنة لانها اما للكافر فهي مباحة واما لا
هل العسكر فلا معنى لتعريفها في غيرهم فظهر اختصاص مكة بالتعريف فان تفرق اهل الموسم مع ان الغالب كونهم
لهم لا يرجعون لاجلها فكانه عليه السلام قال ولا يحل لقطتها الا بعد الانشاد والتعريف سنة بخلاف ما هو
من جنسها كمجتمعات العسكر ونحوها فانها تحل بنفس افتراق العسكر وتكون المذهب حينئذ اسعد بظاهر الحديث من
مذهب المخالف لانهم يحتاجون الى تاويل اللام واخراجها عن التمليك ويجعلون المراد لا يحل لقطتها الا لمنشد فيحلها
انشادها الا اخذها فيخالفون ظاهر اللام وظاهر الاستثنا ويجتمع ما قلناه من الغالب على مكة ان لقطتها لا يو
مل صاحبها انا نرجع لخذ اصلحت له تغبيقة بمكة ترجع اليها ليطلبها ولا يعث في ذلك بل يتياس منها بنفس
التفرق والله تعالى اعلم ولا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا اي لا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصورا
كلاها الرطب فقال العباس بن عبد المطلب عم النبي عليه السلام يا رسول الله الا الاذخر بكسر الهمزة والذال والخا
المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة فقال صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت قال الا الاذخر بالنصب على الاستثنا
كالاول قال ابن مالك وهو المختار على الرفع اما ان يكون الاستثنا متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة
بالبدلية واما لكون الاستثنى عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه
السختياني البلخي الحرمي بخت قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي ابو العباس الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة واسمه صالح قال حدثني بالافراد ايضا ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح
الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس بن عتب ما قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث راكبا على راحلته

فخطب

فخطب محمد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل بالفا المكسورة والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور
في التنزيل في قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل ولغير الكشميهني كما في الفتح القتل بالقاف المفتوحة و
الفوقية الساكنة قال والصواب الاول وهو الذي في الفرع كاصله الفيل بالوجهين كابي ذر عن الكشميهني وسلط عليها على مكة
رسوله والمؤمنين فانها لا تحل اي لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة اي ان اقاتل فيها
ساعة من نهار وهي ساعة الفتح وانها لا تحل ولابي ذر لن تحل لاحد بعدي ولابي ذر بعد فلا ينفر صيدها بالرفع نائبا عن
الفاعل اي لا يجوز لمحرم ولا حلال ولا يختلى اي لا يقطع شوكها بالرفع نائبا كسابقه ولا تحل ساقطتها اي لقطتها الا لمنشد
معرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد ومن قتل بضم القاف وكسر التا له قتيل بالرفع نا
ئب الفاعل فهو بخير النظرين اما ان يودى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يعطى الدية واما ان يقيد بضم
اوله وكسر ثانيه اي يقتص فقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه الا الاذخر فانا وللحموي والمستملي فانما نجعله
لقبورنا نسدها به وتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات وسقف بيوتنا نجعله فوق الخشب والمعنى لكن الاذخر
استثنه من كلامك يا رسول الله فتمسك به من يرى انفصال الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسئلة انه كلام المتكلمين
اذ كان ناويا لما يلفظ الاخر كان لكل متكلم كلام تام فلهذا لم يكتف في هذا الحديث بقول العباس الا الاذخر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وذلك اما بوحي الهام او اجتهاد على الخلاف المشهور في مثله فقام ابو شاه بالها
الاصلية منونة وهو فارسي قال الحافظ كذا ضبطه بعضهم وقرأته اما معرفة ونكرة ونقل ابن المقرئ عن ابن دحية
انه بالتاء منونة قال في المصابيح لا يتصور نصبه لانه مضاف اليه في مثل هذا العلم دائما وانما مراده انه معرب بالفتحة
نيابة عن الكسرة لكونه غير منصرف وعورض بان القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار حال المضاف اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه
وامتناع دخول اللام ونحوها فيمتنع مثل هذا ومثل ابي هريرة من الصرف ويمتنع دخول الالف واللام ويصرف مثل ابي بكر ويجب
اللام في مثل ابي القيس ويجوز في مثل ابي العباس انتهى شاه رجل من اهل اليمن وقيل انه كلبي وقيل فارسي من الابنا الذين
قدموا اليمن في نصرة سيف ذي يزن قال في الاصابة كذا رايته بخط السلفي وقال ان هاءه اصلية وهو بالفارسي ومعناه الملك
قال ويرطن ابنا بالاسم حذف الشين وتحريمهم انتهى فقال اي ابو شاه اكتبوا لي يا رسول الله يعني الخطبة المذكورة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي عبد الرحمن ما قوله اي ابي شاه اكتبوا لي يا رسول الله قال
هذه الخطبة بالنصب على المفعولية ولابي ذر قال هذه الخطبة بالرفع التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
هذا الحديث ثلاثة من المدلسين على نسق واحد لكن قد صرح كل واحد منهم بالتحديث فزالت التهمة وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن الصحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود وفي العلم والديات والنسائي في العلم والترمذي وابن ماجه في
الديات هذا باب بالتنوين لا تحلب ماشية احد بغير اذنه ولابي ذر عن الكشميهني بغير اذن بالهاء والمال
شيئا فيما قاله في النهاية يقع على البقر والابل والغنم لكنها في الغنم اكثر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نافع وفي موطا محمد بن الحسن عن مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني في الموطات انه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن بضم اللام وفي رواية يزيد بن الهاد المذكور لا يحتلبن بكسرها
وزيادة مثناة فوقية قبلها احد ماشية امرئ وكذا امراة مسلمين او ذميين بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته
بضم الراء وفتحها في الفرع كاصله وغيرها اي موضع المشروب المخزون كالغرفة فتكسر بضم التاء وفتح الشين والنصب عطفا
على ان تؤتى خزانته بكسر الخاء والرفع نائب الفاعل كانه اي مكان الذي يخزن فيه ما يريد حفظه فينتقل طعامه
بضم اليا وسكون النون وفتح التا القاف والفا وينتقل منصوبا عطفا على المنصوب السابق فانما تخزن بضم الزاي
للكشميهني تخزن بضم اوله وفتح ثالثه الحافر المراد بعده ها اي لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم بالنصب بالكسرة على المفعولية
المرفوع والمراد اللبن فشبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشي في حفظها الالبان على اربابها بالخزانة التي تحفظ ما اودعت

من متاع ضيعة فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه وفيه النهي على ان ياخذ المسلم للمسلم شيئا الا باذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو اعلى منه وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر ببستان او زرع او ماشية فقال الجمهور لا يجوز ان ياخذ منه شيئا الا في حال الضرورة فياخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال احمد اذا لم يكن على البستان حائط جاز له الاكل من الفاكهة الرطبة في اصح الروايتين وان لم يحتج الى ذلك وفي الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر احدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة اخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي لم يصح وجاء من اوجه اخر غير قوية قال الحافظ ابن حجر والحق ان مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الاحكام بما هو دونها انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم في القضاء وابو داود في الجهاد هذا

باب بالتنوين اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا وفي السابقة انه اعرابي وهو يرد على ابن بشكوال حيث فسره ببلال وفسره الحافظ ابن حجر بنحو الدغعة بن سويد الجهني لحديث اخرجه الحميدي وابن السكن وغيرهما كما مر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال صلى الله عليه وسلم عرفها سنة وجوبا ولا يجب الاستيعاب للسنة بل على العادة ثم اعرف وكاءها بكسر الواو الخيط الذي تربط به وعفاصها بكسر العين وعاءها وهذا يقتضي ان التعريف يكون قبل معرفة علاماتها وفي باب ضالة الغنم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وهي رواية الاكثر وهي تقتضي ان يكون التعريف متاخرا عن العلامات وجمع بينهما النووي بان يكون مامورا بمعرفة العلامات اول ما يلتقط حتى يعرف صدق واصفها اذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها يعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها قبل التصرف فيها ثم استنفق بها فان جاء ربها اي مالكها فادها اليه ان كانت موجودة والا فرد مثلها ان كانت مثلية او قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه لو دخول فيهما بعوضهما بما ثابت في ذمته من يوم التلف ولا ريب ان الماذون في استنفاقها اذا انفق لا يبقى عينه فلا جائز المال الملتقط بيعت اللقطة حاله الفسخ في زمن الخيار لاستحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقائه وقيل لا يتملك العين لان خيار العقد العاقدين غرم لان شرط الخيار للمشتري وحده فليس للمالك الخيار لو كانت موجودة لكنها نقصت بعد التملك للملتقط ردها مع غرم الارش لان جميعها مضمون عليه فكذا بعضها وزاد المؤلف في الحديث المسوق في ضالة الغنم وكانت وديعة عنده قالوا او لم يحضر ذلك الوقت فقال اي الرجل يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال عليه السلام خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب اي ان تركتها ولم ياخذها غيرك ياكلها الذئب غالبا فنبه على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة وهي كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع والتحفظ عن صغار السباع قال السائل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال زيد بن خالد فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه ما ارتفع من وجهه الكريم او احمر وجهه شك الراوي ثم قال عليه السلام ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها خفها وجوفها وزاد في الرواية الاخرى ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها واشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها الى ان المانع والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش هذا

باب بالتنوين هل ياخذ اللقطة ولا يدعها حال كونها تضيع

بتركها اياها حتى لا ياخذها من لا يستحق قال الحافظ ابن حجر سقطت لا تدعها حتى في رواية ... سقطت من قبل حتى للمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى ياخذها من لا يستحق وتعقبه العيني فقال لا يحتاج الى هذا الظن ولا تقدير لان المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضائعة ينتهي الى اخذها من لا يستحق واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة ومستند لا يجد بما ورد مرفوعا عند النسائي باسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها ادته الى النار وهو تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وقيل تشبيه المحسوس بالمحسوس وفي مذهب الشافعية استحبابها للامين وثق بنفسه ويكره للفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة ولا يجب وان غلب على ظنه ضياعها

اللقطة

اللقطة وامانة نفسه لكنا لا يجب قبول الوديعة وحملوا حديث الجارود على من لا يثق بنفسه وفي حديث زيد بن خالد عند مسلم من اوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بالتصغير الحضرمي ابي يحيى الكوفي انه قال سمعت سويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء واللام ابن عوسجة الجعفي الكوفي التابعي الكبير قال كنت مع سلمان بن ربيعة بفتح السين وسكون اللام ابن يزيد بن عمرو الباهلي يقال له صحبة وكان يلي الخيل ايام عمر وقضى ايضا على الكوفة وزيد بن صوحان بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة العبدي التابعي الكبير المخضرم في غزاة زاد احمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة اخره موحدة موضع بين القادسية والمغيثة بظاهر الكوفة فوجدت سوطا فقال لي احدهما ولابي ذر فقالا اي سلمان وزيد القه قال ابن غفلة قلت لا القيه ولكن ان وجدت صاحبه دفعته اليه والا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت ابي بن كعب رضي الله عنه عن التقاط السوط فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار استدل به لابي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة فيعرف والكثير سنة والقليل اياما وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام عرفها حولا فعرفتها حولا اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيته عليه السلام فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيته الرابعة اي بعد ان عرفها ثلاثا فقال اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها فادها اليه والا بان لم يجئ استمتع بها بدون فا قال ابن مالك في هذه الرواية حذف جواب ان الاولى وحذف الثانية وحذف الفا من جواب الا والاصل فان جاء صاحبها اخذها ونحو ذلك وان لا يجئ فاستمتع بها وبه قال حدثنا عبدان واسمه عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن سلمة هو ابن كهيل بهذا الحديث المذكور قال شعبة بن الحجاج فلقيته اي سلمة بن كهيل كما صرح به مسلم بعد بالبناء على الضم حال كونه بمكة فقال سلمة الازدي قال سويد ثلاثة احوال او قال حولا واحدا وقد مر في هذه المسألة من البحث ان الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو التعريف سنة واحدة في اول اللقطة

باب من عرف اللقطة ولم يدفعها بالدال ولابي ذر عن الكشميهني ولم يرفعها بالراء الى السلطان

وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء قال حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان اعرابيا مر الخلاف في اسمه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال عليه السلام عرفها سنة فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها وعددها فادفعها اليه فادفعها اليه والا بان لم يجئ احد وجاء ولم يخبر بعلاماتها فاستنفقها فان جاء صاحبها فرد بدلها وسأله الاعرابي عن حكم ضالة الابل فتمعر بتشديد العين المهملة اي تغير وجهه عليه السلام من الغضب ثم قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها بالذال المعجمة ترد الماء وتاكل الشجر فهي مستغنية بذلك عن الحفظ دعها اتركها حتى يجدها ربها مالكها نعم اذا وجد الابل ونحوها في العمارة فيجوز له التقاطها للتملك كما مر مع غيره في ضالة الابل وسأله الاعرابي ايضا عن حكم ضالة الغنم فقال عليه السلام هي لك ان اخذتها او لاخيك الملتقط او للذئب ياكلها ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها هذا

باب بالتنوين بغير ترجمة وسقط لابي ذر فهو كالفصل من سابقه

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغرا قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال اخبرني بالافراد البراء ابن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ح وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني بضم الغين المعجمة والتخفيف البصري ثقة من افراده قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال انطلقت وفي علامات النبوة من طريق زهير بن معاوية عن ابي اسحاق اسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه احد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تات عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت فيه فروة وقلت نم يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براعي غنم يسوق غنمه فقلت وسقطت الفاء في غير رواية ابي ذر وثبتت له في نسخة لمن انت ولابي ذر بالميم بدل اللام قال لرجل من قريش فسماه فعرفته ولمن

يعرف انهم الراعي ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الاكليل ما يدل على انه ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر فهو وهم فقلت هل في
غنمك من لبن بفتح اللام والموحدة وحكى عياض ان في رواية لبن بضم اللام وتشديد الموحدة جمع لابن اي ذوات لبن قال
نعم فيها فقلت هل انت حالب لي قال في الفتح الظاهر ان مراده بهذا الاستفهام اي معك اذن في الحلب لمن يمر بك على
سبيل الضيافة وبهذا يندفع الاشكال وهو كيف استجاز ابو بكر اخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالك الغنم ويحتمل ان يكون
ابو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك لصداقته له او اذنه العام بذلك قال الراعي نعم احلب لك قال ابو بكر رضي الله عنه
فامرته فاعتقل شاة من غنمه اي حبسها والاعتقال ان يضع رجله بين فخذي الشاة ويحلبها ثم امرته ان ينفض ضرعها
اي ثديها من الغبار ثم امرته ان ينفض كفيه من الغبار ايضا فقال اي في الوقت قال هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب
كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة اي قدر قدح او شيئا قليلا او قدر حلبة من لبن وقد جعلت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اداوة ركوة على فمها بالميم ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والمستملي على فيها خرقة بالرفع فصببت على اللبن من الماء
حتى برد اسفله بفتح الموحدة والراء فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في العلامات فوافقته حين استيقظ
فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت الحديث في شان الهجرة وقد ساقه باتم من هذا السياق في العلامات وقال ابن
المنير ادخل البخاري هذا الحديث في ابواب اللقطة لان اللبن اذ ذاك في حكم الضائع المستهلك فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه
واعلاه ان يكون كالشاة الملتقطة في المضيعة وقد قال فيها هي لك او لاخيك او للذئب وهذا اللبن ان لم يحلب
وتعقبه في المصابيح بانه قد يمنع ضياعه مع وجود الراعي بحفظه وهذا يقدح في تشبيهه بالشاة لانها المحل بضيعتها
هذا اللبن والله الموفق والمعين على تمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص فيه بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المظالم

كتاب المظالم جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهري وغيره والكسر اكثر وضبطها ابن سيده في سائر
فيها الا بالكسر وفي القاموس والظلمة بكسر اللام وكثمامة ما تظلمه الرجل الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر ونقل ابو حنيفة عن ابي بكر
القوطية لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هو مظلمة بكسرها وهو اسم لما اخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس
وغيره وضع الشيء في غير موضعه في المظالم والغصب والغصب لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه جهرا بالغلبة وشرعا الاستيلاء
الغير عدوانا وسقط حرف الجر لابي ذر وابن عساكر فالمظالم بالرفع والغصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستملي
كتاب الغصب باب في المظالم وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولا تحسبن الله يا محمد غافلا عما يعمل الظالمون اي لا تحسبه
اذا انظرهم واجلهم انه غافل عنهم مهمل لهم لا يعاقبهم على صنعهم بل هو يحصي عليهم ذلك ويعدده عدا والمراد تثبيته صلى الله
عليه وسلم او هو خطاب لغيره ممن يجوز ان يحسبه غافلا لجهله بصفاته تعالى وعن ابن عيينة تسلية للمظلوم وتهديد
للظالم انما يؤخرهم يؤخر عذابهم ليوم تشخص فيه الابصار اي تشخص فيه ابصارهم فلا تقر في اماكنها من شدة الاهوال
ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم ومجيئهم الى المحشر فقال مهطعين مقنعي رؤوسهم اي رافعي رؤوسهم المقنع بالنون
والعين والمقمح بالميم والحاء المهملة معناهما واحد وهو تفسير الراوي فيما اخرجه الفريابي عن مجاهد وعن تفسير اكثر اهل ال
وسقط قوله المقنع الخ في رواية غير المستملي والكشميهني وزاد ابو ذر هنا باب قصاص المظالم وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
ايضا مهطعين اي مديمي النظر لا يطرفون هيبة وخوفا وسقط او وقال لابي ذر ولابي ذر والوقت مديمي النظر وقيل
مسرعين اي الى الداعي كما قال تعالى مهطعين الى الداعي وهذا تفسير ابي عبيدة في المجاز لا يرتد اليهم طرفهم بل تبقى عيونهم
شاخصة لا تطرف لكثرة ما هم فيه من الهول والفكرة والمخافة لما يحل بهم وافئدتهم هواء يعني جوفا بفتح الجيم
وسكون الواو خالية لا عقول لهم لفرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه محض لانها ليست بهواء حقيقة ووجه
التشبيه يحتمل ان يكون في فراغ الافئدة من الخير والرجاء والطمع في الرحمة وانذر الناس يا محمد يوم ياتيهم العذاب
يعني يوم القيامة او يوم الموت فانه اول يوم عذابهم وهو مفعول ثان لانذر ولا يجوز ان يكون ظرفا لان القيامة
ليست بموطن الانذار فيقول الذين ظلموا بالشرك والتكذيب ربنا اخرنا الى اجل قريب اخر العذاب عنا وردنا الى
الدنيا وامهلنا الى امد وحد من الزمان قريب نتدارك ما فرطنا فيه نجب دعوتك ونتبع الرسل جواب للامر

ونظيره

ونظيره قوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق اولم تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال على ارادة القول وفيه وجهان
ان يقولوا ذلك بطرا واشرا لما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه وان يقولوه بلسان الحال حيث بنوا شديدا واملوا بعيدا
وقوله ما لكم جواب القسم وانما جاء بلفظ الخطاب لقوله اقسمتم انكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت ولعلنا
ولو حكى لفظ المقسمين لقيل ما لنا فجاء على لفظ اقسمتم صح
تنتقلون الى دار اخرى يعني كفرهم بالبعث لقوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشري وسكنتم
في مساكن الذين ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي كعاد وثمود وتبين لكم كيف فعلنا بهم بما تشاهدونه في منازلهم من اثار ما
نزل بهم وما تواتر عندكم من اخبارهم وضربنا لكم الامثال من احوالهم اي بينا لكم انكم مثلهم في الكفر واستحقاق العذاب او صفات
ما فعلوا وفعل بهم التي هي في الغرابة كالامثال المضروبة وقد مكروا مكرهم اي مكرهم العظيم الذي استفرغوا فيه جهدهم لابطال
الحق وتقرير الباطل وعند الله مكرهم ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بمكر هو اعظم منه او عنده ما يمكرهم به جزاء
لمكرهم الذي يستحقونه وان كان مكرهم في العظم والشدة لتزول منه الجبال مسوى لازالة الجبال معدا لذلك وقيل ان نافية
واللام مؤكدة لها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال ان تزول الجبال بمكرهم على ان الجبال مثل لايات الله وشرائعه
لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتا وتمكنا وينصره قراءة ابن مسعود وما كان مكرهم ويؤيده لتزول بلام الابتداء على وان كان
مكرهم من الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقلع عن اماكنها فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله يعني قوله انا لننصر رسلنا كتب
الله لاغلبن انا ورسلي واصله مخلف رسله وعده فقدم المفعول الثاني على الاول ايذانا بانه لا يخلف الوعد اصلا كقوله ان الله لا
يخلف الميعاد وانما قال رسله ليعلم انه لم يخلف وعده احدا فكيف يخلف رسله ان الله عزيز غالب لا يماكر قادر لا يدافع ذو انتقام لاوليائه من اعدائه
انتهى ولفظ رواية ابي ذر ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام وعنده بعد قوله وانذر الناس
الاية باب قصاص المظالم اي يوم القيامة وسقط التبويب والترجمة هنا لابي ذر وثبتا عنده بعد قوله المقنع والمقمح واحد
وسقط الواو من قوله وقال مجاهد وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا معاذ بن هشام البصري قال حدثني
ابي هشام الدستوائي بن عبد الله عن قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري الاكمه احد الاعلام عن ابي المتوكل علي بن داود
مضمومة بعدها واو ثم همزة الناجي بنون وجيم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا خلص المؤمنون نجوا من الصراط المنصوب على النار حبسوا بقنطرة كائنة بين الجنة والنار الصراط الذي على متن النار
فيتقاصون بالصاد المهملة المشددة المضمومة من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها
ببعض وللكشميهني يتقاصون بالقاف والصاد المعجمة المفتوحة المخففة مظالم كانت بينهم في الدنيا من انواع المظالم المتعلقة
بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته ولا يدخل احد
الجنة ولاحد عليه تباعة حتى اذا نقوا بضم النون والقاف المشددة مبنيا للمفعول من التنقية ولابي ذر عن المستملي
تقصوا بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة اي اكملوا التقاص وهذبوا بضم الهاء وتشديد
الذال المعجمة المكسورة اي خلصوا من الاثام بمقاصة بعضها ببعض اذن لهم بدخول الجنة بضم الهمزة
وكسر المعجمة ويقطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد من الحسنات فوالله الذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم
بيده استعارة لقوته وقدرته لاحدهم بالرفع مبتدا وفتح اللام للتاكيد بمسكنه في الجنة خبر المبتدا قوله ادل بالدال
المهملة بمنزله وللحموي والمستملي بمسكنه كان في الدنيا وانما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشي
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الرقاق وقال يونس بن محمد المؤدب البغدادي فيما وصله ابن منده في كتاب الايمان قال
حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم البصري نزيل الكوفة ويقال انه منسوب الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو عن قتادة
بن دعامة قال حدثنا ابو المتوكل هو الناجي وغرض المؤلف بسياق هذا التعليق تصريح قتادة بالتحديث عن ابي المتوكل
باب قول الله تعالى في سورة هود الا لعنة الله على الظالمين واولها ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا
اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير يبين تعالى حال
المفترين عليه وفضيحتهم في الدار الاخرة على رؤوس الخلائق من الملائكة والرسل وسائر البشر والجان وقال غيره من جاحدهم في قوله

الا لعنة الله على الظالمين يخبر لعظيم مما يحيق بهم من ظلمهم بالكذب على الله وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصري العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو والذال
المعجمة قال اخبرني بالافراد ولابي ذر حدثني بالافراد قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر
الراء بالزاي المازني وقيل الباهلي البصري انه قال بينما بالميم وفي رواية بينا انا امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما
اخذ بيده بعد الهمزة من فوق بدل من امشي الذي هو خبر لقوله انا والجملة حالية والضمير في يده لابن عمر وجواب بينما
اذ عرض له رجل لم اعرف اسمه فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى وللكشميهني في النجوى
اي التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيامة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سرا فقال ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول ان الله عز وجل يدني المؤمن اي يقربه فيضع عليه
كنفه بفتح الكاف والنون والفاء اي حفظه ويستره عن اهل الموقف فيقول تعالى له اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا مرتين
ولابي ذر ذنبا بالتنوين في الاخير فيقول المؤمن نعم اي رب اعرفه حتى اذا قرره بذنوبه جعله مقرا بان اظهر له ذنوبه والجاه
الى الاقرار بها حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة وسقط في رواية ابي ذر لفظ اذا ورأى
في نفسه انه هلك باستحقاقه العذاب قال تعالى له سترتها اي الذنوب عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى
كتاب حسناته واما الكافر بالافراد والمنافقون بالجمع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي وعزي للكشميهني فقط والمنافق
بالافراد فيقول الاشهاد جمع شاهد وهم الملائكة والنبيون وسائر الانس والجن هؤلاء الذين كذبوا على ربهم
الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وفي الرقاق وابن ماجه في السنة هذا باب
بالتنوين لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه بضم الياء وسكون المهملة وكسر اللام مضارع اسلم اي لا يلقيه الى الهلكة بل يحميه من
عدوه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سالما
ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم سواء كان حرا او عبدا بالغا او لا اخو المسلم
في الاسلام لا يظلمه خبر بمعنى الامر لان ظلم المسلم للمسلم حرام ولا يسلمه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه
بل يحميه وزاد الطبراني ولا يسلمه في مصيبة نزلت به ومن كان في حاجة اخيه المسلم كان الله في حاجته وفي
من حديث ابي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن فرج عن مسلم كربة بضم الكاف وسكون الراء وهي الغم
الذي ياخذ النفس اي من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة بضم الكاف والراء جمع كربة ومن ستر مسلما [...]
معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس ولو رآه حين تلبسه بها وجب عليه الانكار لا سيما ان كان متجاهرا بها فان انتهى والا رفعه
الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ستره الله يوم القيامة وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي ستره الله في
الدنيا والآخرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاكراه ومسلم وابو داود في الادب والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم هذا

باب بالتنوين اعن اخاك المسلم سواء كان ظالما او مظلوما وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بن ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي قال حدثنا هشيم بضم الهاء
وفتح المعجمة ابن بشير بالتصغير الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس بضم العين مصغرا ابن مالك الانصاري وحميد
الطويل سقط الطويل لابي ذر وكلاهما سمعا انس بن مالك رضي الله عنه يقول ولابي ذر سمعا بالتثنية اي عبيد الله وحميد
وقول العيني ان الضمير في سمع بلفظ الافراد يعود على حميد لا يخفى ما فيه قال رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر
اخاك اي في الاسلام ظالما كان او مظلوما زاد في الاكراه في طريق اخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول
الله انصره اذا كان مظلوما افرايت اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره اي منعك اياه من الظلم نصرك
اياه على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه التي تامره بالسوء وتطغيه وبه قال حدثنا مسدد بمهملات وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد
ابن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا معتمر من الاعتماد هو ابن سليمان بن طرخان التيمي عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا ولابي الوقت في نسخة قال رجل وفي الاكراه
فقال رجل يا رسول الله حال كونه مظلوما فكيف ننصره لم يسم هذا الرجل هذا اي الرجل الذي ننصره حال كونه مظلوما
فكيف ننصره حال كونه ظالما قال عليه السلام تاخذ فوق يديه بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع
بالقول وعبر بالفوقية اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المؤلف بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ
النصرة فاشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه جرير بن معاوية وهو بالمهملة واخرجه معمر عن ابي الزبير عن
جابر مرفوعا اعن اخاك ظالما الحديث اخرجه ابن عدي وابو نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه منه المؤلف قال
ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وقد فسره صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه
اداه ذلك الى ان يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص نصره له وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يؤول
اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر سبب الحديث الباب
وساق سنده رفعه ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجري يا للمهاجرين ونادى الانصاري
يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى الجاهلية قالوا لا الا ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما الاخر
فقال لا باس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر ان اول من قال انصر اخاك
ظالما او مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم واراد به الظاهر وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره
النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم
اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم ... على القوم لم انصر اخي حين يظلم

قال الحافظ ابن حجر باب نصر المظلوم وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
سعيد العامري الحرشي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام مصغرا والاشعث بالمعجمة ثم
المثلثة ابي الشعثاء الكوفي قال سمعت معاوية بن سويد بضم السين وفتح الواو ابن مقرن المزني الكوفي قال سمعت البراء بن
عازب رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض ومر سنده اذا كا
[...] ورد السلام فرض كفاية ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا واجب على الكفاية ويتعين على السلطان
ويكون بالقول او بالفعل وبكفه عن الظلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امر الله بعبد من عباده
ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسال الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلا قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه افاق فقال
علام جلدتموني قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره رواه الطحاوي اذا كان هذا حال من لم ينصره
فكيف من ظلمه واجابة الداعي سنة الا في وليمة النكاح فعند الشافعية والحنابلة انها فرض عين ان كان الداعي مسلما وان
يكون في اليوم الاول وان لا يكون هناك منكر كخمر وابرار المقسم بضم الميم وكسر السين سنة اي الحالف اذا اقسم
عليه في مباح يستطيع فعله ولابي ذر عن الكشميهني وابرار القسم وهذا الحديث قد سبق في الجنائز تاما وساقه هنا مختصرا لغرض
من النبي المنهي عنها ان المراد منه هنا قوله ونصر المظلوم وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة الحارث او عامر عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن للمؤمن التعريف فيه للجنس
والمراد بعض المؤمن للبعض كالبنيان يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه وللكشميهني يشد بعضهم بعضا ثم
شبك عليه السلام بين اصابعه كالبيان للوجه اي يشد مثل هذا الشد وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم
على التراحم والملاطفة والتعاضد [...] فقد تقدم والله اعلم باب الانتصار من الظالم لقوله
جل ذكره في سورة النساء لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي الا جهر من ظلم بالدعاء على الظالم او التظلم منه وعن السدي
نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له ان يقول فيهم وهي وان نزلت في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس المراد
بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم ان يدعو على من ظلمه وكان الله سميعا لكلام المظلوم عليما بالظالم ولقوله تعالى في سورة
الشورى والذين اذا اصابهم البغي يعني الظلم هم ينتصرون ينتقمون ويتصفون قال ابراهيم النخعي مما وصله عبد بن حميد وابن

وعيينة في تعريفهما كانوا اي السلف يكرهون ان يستذلوا بضم اليا وفتح التاء والمعجمة من الذل فاذا قدروا بفتح الدال
عفوا عمن بغى عليهم باب عفو المظلوم عن ظالمه لقوله تعالى في سورة النساء ان تبدوا خيرا طاعة وبرا
او تخفوه او تفعلوه او تعفوا عن سوء لكم المواخذة عليه وهو المقصود وذكر ابداء الخير واخفائه تسبيب له ولذا رتب
عليه قوله فان الله كان عفوا قديرا اي يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام فانتم اولى بذلك وهو حث
للمظلوم على العفو بعدما رخص له في الانتصار حملا على مكارم الاخلاق وقوله تعالى في سورة حم عسق وجزاء سيئة
سيئة مثلها وسمى الثانية سيئة للازدواج ولانها تسوء من تنزل به فمن عفا واصلح بينه وبين خصمه بالعفو والاغضاء
فاجره على الله عدة مبهمة لا يقاس امرها في العظم انه لا يحب الظالمين المبتدئين بالسيئة والمتجاوزين في الانتقام ولمن
انتصر بعد ظلمه بعدما ظلم وهو من اضافة المصدر الى المفعول فاولئك ما عليهم من سبيل ... انما السبيل
الاثم والحرج على الذين يظلمون الناس يبتدؤنهم بالاضرار ويطلبون ما لا يستحقونه تجبرا عليهم ويبغون في الارض بغير الحق
اولئك لهم عذاب اليم على ظلمهم وبغيهم ولمن صبر على الاذى ولم ينتصر من صاحبه وغفر تجاوز عنه وفوض امره الى الله
ان ذلك الصبر والتجاوز لمن عزم الامور اي ان ذلك منه لمن عزم الامور فحذف العائد كما حذف في قولهم السمن منوان بدرهم ويحكى ان
رجلا سب رجلا في مجلس الحسن رضي الله عنه فكان المسبوب يكظم ويعرق فيمسح العرق ثم قام فتلا هذه الآية فقال الحسن
عقلها والله وفهمها اذ ضيعها الجاهلون وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر ما من
عبد ظلم مظلمة فيغضي عنها الا اعزه الله بها نصره وقد قالوا العفو مندوب اليه ثم قد ينعكس الامر في بعض الاحوال فيرجع ترك
العفو مندوبا اليه وذلك اذا احتيج الى كف زيادة البغي وقطع مادة الاذى وسقط في الفرع قوله تعالى ومن يضلل الله
فما له من ولي من بعده اي من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله اياه وثبت فيه قوله تعالى وترى الظالمين لما راوا العذاب اي
يرونه وذكر بلفظ الماضي تحقيقا يقولون هل الى مرد من سبيل اي الى الرجعة الى الدنيا وفي رواية ابي ذر بعد قوله ومن يضلل الله
الى قوله الظالمون الى قوله هل الى مرد من سبيل فاسقط ما ثبت في رواية غيره باب بالتنوين الظلم ظلمات يوم
القيمة وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة واسمه دينار الماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة قال اخبرنا عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الظلم باخذ مال الغير بغير حق او التناول من عرضه
او نحو ذلك ظلمات على صاحبه يوم القيمة فلا يهتدي يوم القيمة بسبب ظلمه في الدنيا فربما وقع قدمه في ظلمة فهوى
في حفرة من حفر النار وانما ينشا الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا سعى المتقون بنورهم
الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات ظلم الظالم حيث لا يغني ظلمه عنه شيئا قال عبد الله بن مسعود ...
عنه نوري بالظلمة فيوضعون تابوت من نار ثم يخرجون فيها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر
باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي الملقب بخت
بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا زكريا
ابن اسحق المكي الثقة عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة المكي عن ابي معبد نافذ بالنون والفاء والمعجمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اهل اليمن واليا عليهم سنة عشر يعلمهم الشرائع
ويقبض الصدقات فقال له اتق دعوة المظلوم وان كان عاصيا فانها اي دعوة المظلوم وللمستملي فانه اي الشان
ليس بينها وبين الله حجاب كناية عن الاستجابة وعدم الرد كما صرح به في حديث ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا بلفظ
ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السماء
ويقول الرب وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين وحديث الباب قد سبق في باب اخذ الصدقة من الاغنياء
من كتاب الزكاة باتم من هذا واقتصر منه هنا على المراد باب من كانت له مظلمة بكسر اللام وفتحها
عند الرجل وفي رواية عند رجل فحللها له حتى يبين له مظلمته حتى يصح التحليل منها ام لا وبه قال حدثنا ادم بن ابي

اياس

اياس عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة بكسر اللام وفتحها وفي رواية مالك عن المقبري
من كانت عنده مظلمة لاحد ولابي ذر لاخيه من عرضه بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح منه سواء كان في نفسه
او اسلافه او من يلزمه امره او شيء من الاشياء كالاموال والجراحات حتى اللطمة وهو من عطف العام على الخاص فليتحلله منه
اليوم نصب على الظرفية والمراد من اليوم ايام الدنيا لمقابلته بقوله قبل ان لا يكون دينار ولا درهم يؤخذ منه بدل
مظلمته وهو يوم القيمة والمراد بالتحلل ان يسأله ان يجعله في حل ويطلب براءة ذمته وقال الخطابي معناه
يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد
اغتبتك فقال اني لا احل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل ولما قال قبل ان لا يكون دينار ولا درهم
كانه قيل فما يؤخذ منه بدل مظلمته فقال ان كان له اي الظالم عمل صالح اخذ منه اي من ثواب عمله الصالح بقدر
مظلمته التي ظلمها صاحبه وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه الذي ظلمه فحمل عليه اي على الظالم عقوبة
سيئات المظلوم قال المازري زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجهت عليه حقوق لغريمه فدفعت اليه حسناته فلما
فرغت حسناته اخذت من سيئات خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير
جناية منه قال ابو عبد الله المؤلف قال اسمعيل بن ابي اويس اي ابو سعيد انما سمي المذكور في السند المقبري لانه كان
نزل ولابي ذر كان ينزل ناحية المقابر بالمدينة الشريفة وقيل لان عمر بن الخطاب جعله على حفر القبور بالمدينة وهو
تابعي قال ابو عبد الله البخاري وسعيد المقبري هو مولى بني ليث كان مكاتبا لامراة من اهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد
مناة بن كنانة وهو سعيد بن ابي سعيد واسم ابيه سعيد بن كيسان بفتح الكاف ومات سعيد المقبري في اول خلافة
هشام وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وقد اتفقوا على توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه
اختلط قبل موته باربع سنين وقد سقط قوله قال ابو عبد الله قال اسمعيل الخ في غير رواية الكشميهني وثبت فيها الى الظلم
باب بالتنوين اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه سواء كان معلوما او مجهولا عند من يجيزه وبه قال حدثنا محمد
هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها زاد الكشميهني في هذه الآية وان امراة خافت من بعلها نشوزا تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها
ومنعا لحقوقها او اعراضا بان يقل مجالستها ومحادثتها قالت عائشة الرجل تكون عنده المراة ليس بمستكثر
منها اي ليس بطالب كثرة الصحبة منها اما لكبرها او لسوء خلقها او لغير ذلك وخبر المبتدا الذي هو الرجل قوله يريد ان يفارقها
اي لما ذكر فتقول المراة اجعلك من شاني في حل اي من حقوق الزوجية وتتركني بغير طلاق فنزلت هذه الآية في ذلك
وعن علي رضي الله عنه نزلت في المراة تكون عند الرجل تكره مفارقته فيصطلحان على ان يجيئها كل ثلاثة ايام او اربعة
وروى الترمذي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وقال حسن غريب وقد تبين ان
مورد الحديث انما هو في حق من تسقط حقها من القسمة ومع ذلك فقول الكرماني ان المطابقة بين الترجمة وبين الحديث
تفهم ان الخلع عقد لازم لا يرجع فيه كما لا يصح الرجوع فيه فيلتحق به كل عقد لازم كما نبه عليه في فتح الباري وهذا الحديث
اخرجه ايضا في التفسير هذا باب بالتنوين اذا اذن رجل له اي لرجل آخر في شيء احله او احله
ولابي ذر عن الكشميهني او احله له ولم يبين كم هو اي مقدار المأذون في شيء ينبغي له قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي سلمة الاعرج عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحح عليها في اليونينية ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بشراب في قدح والشراب هو اللبن الممزوج بالماء فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره

الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي القدح هولاء الاشياخ فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا انما قال الغلام ذلك لانه عليه السلام لم يامره به ولو امره لاطاع وظاهره انه لو اذن له لاعطاهم قال فتله بالفوقية واللام المشددة اي دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ولم يظهر لي وجه المناسبة بين الترجمة والحديث والله اعلم **وقيل** انها تؤخذ من معنى الحديث لانه لو اذن الغلام له عليه السلام بدفع الشراب الى الاشياخ لكان تحليل الغلام هو متعلق الاذن وكذلك متعذر تعيينه ...

باب اثم من ظلم شيئا من الارض

وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد طلحة بن عبد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل القرشي وقيل الانصاري المدني ولي لعمر بن الخطاب رضي الاعد الحديث اخبره ان سعيد بن زيد القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئا قليلا او كثيرا وفي رواية عروة في بدء الخلق من اخذ شبرا من الارض ظلما ولاحمد من حديث ابي هريرة من اخذ من الارض بغير حقه طوقه بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة والقاف مبنيا للمفعول من سبع ارضين بفتح الراء وقد تسكن اي يوم القيمة ولاحمد والطبراني من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفي رواية للطبراني في الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف ان يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله الى المحشر **وقيل** انه اراد انه يخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة في عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه قال البغوي وهذا اصح **ويؤيده** حديث ابن عمر المستحق في هذا الباب ولفظه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين وفي حديث ابن مسعود عند احمد باسناد حسن والطبراني في الكبير قلت يا رسول الله اي الظلم اظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق اخيه فليس حصاة من الارض ياخذها الا طوقها يوم القيمة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذي خلقها [illegible]
كلام في عنقه في هذا [illegible]
التراب والذكر [illegible] غصب الارض [illegible]
الذي اكتسبه ظلما [illegible]
الله [illegible] هذا الظالم [illegible] من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين [illegible]
عنه [illegible]
في مسنده [illegible] **ورواه** البخاري وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن حسين قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير الطائي اليمامي قال حدثني بالافراد محمد بن ابرهيم التيمي ان ابا سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف حدثه انه كانت بينه وبين اناس خصومة **قال** الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم وفي مسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى كان بينه وبين قومه خصومة في ارض وفيه تعيين للخصومة وتعيين المخاصم فيه فذكر لعائشة رضي الله عنها اي ذلك كما في بدء الخلق فقالت له يا ابا سلمة اجتنب الارض فلا تغصب منها شيئا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية يقول من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون التحتية للقدر اي قدر شبر من الارض طوقه الله من سبع ارضين اي يوم القيمة وفي حديث ابي مالك الاشعري من حديث ابي مالك باسناد حسن اعظم الغلول عند الله يوم القيمة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وعند ابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقضى بين الناس وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق ومسلم في البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا قليلا او كثيرا بغير حقه خسف به اي بالاخذ غصبا تلك الارض المغصوبة يوم القيمة الى سبع ارضين فتصير له كالطوق في عنقه بعد ان يطيله الله

تعالى

تعالى او ان هذه العقوبات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفي الحديث امكان غصب الارض خلافا لابي حنيفة وابي يوسف حيث قالا الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار فاذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف الاول وبه جزم الشافعي لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان فيها الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما يعني لابي حنيفة وابي يوسف ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار قاله في الهداية وانتصر لهما في الاختصار شرح المختار بحديث الباب من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين لانه عليه السلام ذكر الجزاء في غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره وصورة المسئلة بما اذا سكن دارا غيره بغير اذنه ثم خربت اما اذا هدم البناء او حفر الارض فيضمن لانه وجد منه النقل والتحويل فانه اتلاف ويضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب فالعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب لانه تصرف في العين انتهى ومما يتعلق بحديث الباب ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على ان الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها بحجارتها وابنيتها ومعادنها ومن حبس ارضا مسجدا او غيره فيتعلق التحبيس بباطنه حتى لو اراد امام المسجد ان يحفر تحت ارض المسجد فيبني مطاميرا يكون ابوابها الى جانب المسجد مصطبة له او يحفرها ويجعل المطامير حوانيت ومخازن لم يمكن من ذلك لان باطن الارض تعلق بها الحبس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا فكذلك لا يجوز ذلك في باطنه **قال الفربري قال ابو جعفر ابن ابي حاتم** كاتب محمد بن البخاري وراق المؤلف **قال ابو عبد الله** البخاري **هذا الحديث** اي حديث الباب **ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك** لم يذكره في كتب ابن المبارك التي صنفها بها **املاه** اي الحديث وللمستملي والحموي انما املى بزيادة انما بفتح الهمزة وحذف الضمير المنصوب **عليهم بالبصرة** لكن نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان **وقد** حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون حدث به بخراسان والله اعلم وهذه الفائدة التي ذكرها الفربري ثابتة في رواية ابي ذر ساقطة لغيره

باب اذا اذن انسان

بالتنوين **لاخر شيئا** اي في شيء جاز وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** بن الحرث الحوضي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن جبلة** بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الشيباني انه قال **كنا بالمدينة في بعض اهل العراق** وعند الترمذي في بعث اهل العراق **فاصابنا سنة** غلاء وجدب **فكان ابن الزبير** عبد الله **يرزقنا** اي يطعمنا **التمر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا** ونحن ناكله **فيقول لا تقرنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران** بهمزة مكسورة بين التمرتين فاكثر من الثلاث لمريد فيه قال الحافظ في الفتح والصواب القران باسقاط الهمزة وهو ان يقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره المزري بصاحبه نعم اذا كان التمر ملكا له فان ياكله كيف شاء **الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه** فياذن له فانه يجوز لانه حقه فله اسقاطه **واختلف** هل قوله الا ان يستاذن الخ مدرج من قول ابن عمر ام لا فذهب الخطيب الى الاول وعورض

بحديث جبلة عند البخاري سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه وحمل النهي على التحريم وعن غيرهم للتنزيه وصوب النووي التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم والا فلا وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة **عن ابي مسعود** عقبة بن عمرو الانصاري البدري **ان رجلا من الانصار** **يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام** يبيع اللحم لم يسم **فقال له ابو شعيب اصنع لي طعام خمسة** لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه غيره **لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة** اي احد خمسة **وابصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع** جملة فعلية حالية يعني انه قال للغلام ما منعني في حال رؤيته تلك **فدعاه** اي دعا ابو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم **فتبعهم رجل** اي سادس لم يسم ايضا **لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد اتبعنا** بتشديد التاء **اتاذن له** في الدخول **قال نعم** وهذا الحديث قد مضى في باب ما قيل في اللحام والجزار من كتاب البيوع

باب قول الله تعالى

في سورة البقرة **وهو الد الخصام** الد افعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام الخاصمة ويجوز ان يكون جمع

جمع كصعب وصعاب بمعنى شديد الخصومة أو أن أفعل هنا ليس للتفضيل بمعنى الفاعل أي وهو ألد بمعنى الخصام أي شديد الخصا
صمة فيكون من إضافة الصفة المشبهة وعن ابن عباس أي ذو الجدال وقال السدي فيما ذكره ابن كثير نزلت في الأخنس بن
شريق الثقفي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهر الإسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس في نفر من المنافقين تكلموا في
خبيب وأصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فأنزل الله ذم المنافقين ومدح خبيبا وأصحابه وبه قال حدثنا أبو عاصم
النبيل الضحاك بن مخلد عن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي عن ابن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله واسم أبي مليكة زهير
المكي الأحول عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أبغض الرجال إلى الله عز وجل الألد الخصم بفتح الخاء
المعجمة وكسر الصاد المهملة المولع بالخصومة الماهر فيها واللام للرجال في العهد فالمراد الأخنس وهو منافق أو المراد الألد في الباطل
المستحل له أو هو نعتا تغليظ في الزجر وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأحكام والتفسير باب إثم من خاصم في
باطل وهو يعلمه أي يعلم أنه باطل وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثني بالإفراد إبراهيم بن سعد
بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزل بغداد وتكلم فيه بلا قادح عن صالح هو ابن كيسان مؤدب
ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام أن زينب بنت أم سلمة
بنت أبي سلمة عبد الله كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب أخبرته أن أمها أم سلمة هند بنت أبي أمية
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بباب حجرته التي هي
مسكن أم سلمة فخرج إليهم أي إلى الخصوم ولم يسموا فقال إنما أنا بشر من باب الحصر المجازي لأنه حصر خاص أي باعتبار علم البواطن
ويسمى عند علماء البيان قصر القلب لأنه أتى به على الرد على من زعم أن من كان رسولا لا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه
المظلوم ونحو ذلك فأشار إلى أن الوضع البشري يقتضي أن لا يدرك من الأمور إلا ظواهرها فإنه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه
عن حقائق الأشياء فإذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحي السماوي طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر
وإنه يأتيني الخصم في الأحكام وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض أي أحسن إيراد الكلام من بعض أي وفي رواية أبي
ذر وفي الأحكام فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض أي أفهم لها وأفطن أي لكلاهما أقدر على الحجة وفيه اقتران خبر
لعل التي اسمها جثة بأن المصدرية فأحسب بفتح السين وكسرها لغتان والنصب عطفا على أن يكون أبلغ وبالرفع أي فأنا أحسب
لفصاحته وبيان حجته أنه صادق فأقضي له بذلك الذي سمعته منه فمن قضيت أي حكمت له بحق مسلم أي أو ذمي أو معاهد
فالتقييد بالمسلم لا مفهوم له وإنما خرج مخرج الغالب كنظائره مما سبق فإنما هي أي القضية أو الحالة قطعة طائفة من النار
أي من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا يأخذن ما قضيت له لأنه يأخذ ما يؤول به إلى قطعة من النار فوضع
المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به فليأخذها أو فليتركها ولأبي ذر أو ليتركها بإسقاط الفاء
قال النووي ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله
تعالى اعملوا ما شئتم انتهى وتعقب بأنه إن أراد أن كلا الصيغتين للتهديد فممنوع فإن قوله فليتركها للوجوب
وإن أراد الأولى فهو فليأخذها فلا تخيير فيها بل حدها حتى يقول ليس للتخيير ثم إن أو مما تشترك لفظا ومعنى
بضد التخيير وأجيب بأنه يحتمل إرادة الصيغتين لا بمعنى أن كل واحدة منهما للتهديد بل الأمر للتخيير المستفاد
من مجموعهما بدليل نظيره بقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فكلاهما نظيره في الدلالة وضده سيار أو كذلك
في معنى ذلك اعملوا ما شئتم لأنه يحمل إلى اعملوا خيرا إن شئتم واعملوا شرا إن شئتم والتهديد في التخويف من ذلك التهديد المستفاد
ظاهر إنما هي بقرينة خارجة من اللفظة وهي ما قصد في الكلام من التخويف لعاقبة ذلك ويحتمل أن الصيغة الأولى هي للتهديد
وهو قريب من نحو فليتبوأ مقعده من النار ومنه للإهانة والصيغة الثانية على حقيقتها من الإيجاب أي بل الندب أو قد
قال بل إن أو تأتي للإضراب بشرطين سبق نفي أو نهي وإعادة العامل والشرطان موجودان فيه لأنا إذا حملنا الأولى
على التهديد كان معناه فلا يأخذها بل يدعها قاله في العمدة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأحكام والشهادات والحيل
في القضاء وأبو داود في الأحكام باب بالتنوين قد ذم من إذا خاصم فجر أي مال عن الطريق في خصومته

يترك

يترك بتنوين باب وبه قال حدثنا بشر بن خالد بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العسكري قال أخبرنا محمد هو ابن جعفر
ولأبي ذر محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الأعمش عن عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي بالخاء والراء والفاء الكوفي
عن مسروق هو ابن الأجدع أبي عائشة الهمداني عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاص رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أربع أي أربع خصال من كن فيه كان منافقا خالصا لا إيمانيا أو منافقا عرفيا
لا شرعيا وليس المراد الكفر الملقي في الدرك الأسفل من النار ومن كانت فيه خصلة أي خلة بفتح الخاء منهن أربعة ولأبي ذر
أربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها يتركها إذا حدث في كل شيء كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد
غدر وإذا خاصم فجر في الخصومة أي مال عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمي بالأشياء القبيحة والبهتان وزاد في كتاب
الإيمان وإذا ائتمن خان لكنه أسقط وإذا وعد أخلف لأن المسقوط في الموضعين داخل تحت المذكور منهما فحصل من الروايتين
خمس خصال وفي حديث أبي هريرة في كتاب الإيمان آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان فأسقط
الغدر في المعاهدة وعوضه في رواية مسلم لحديث الباب الخلف في الوعد بدل الغدر لحديث أبي هريرة هذا وكان بعض الرواة
تصرف في لفظه لأن معناهما قد يتحد وعلى هذا فالمزيد الفجور في الخصومة وقد يندرج في الخصلة الأولى وهو الكذب
في الحديث ووجه الاقتصار على الثلاث أنها منبهة على ما عداها إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية
فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا
كان العزم عليه مقارنا للوعد أما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق وعند أبي
داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف فلا إثم عليه قال الكرماني
ويحتمل أنها خمسة متغايرة عرفا باعتبار تغاير الأوصاف واللوازم أيضا ووجه الحصر فيها أن إظهار خلاف الباطن إما في الماليات
وهو إذا ائتمن خان وإما في غيرها فهو إما في حالة الكدورة فهو إذا خاصم وإما في حالة الصفاء فهي إما مؤكدة باليمين فهو إذا عاهد
أو لا فهو إما بالنظر إلى المستقبل فهو إذا وعد وإما بالنظر إلى الحال فهو إذا حدث وقال البيضاوي يحتمل أن يكون هذا مختصا
بأبناء زمانه فإنه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن أحوالهم وميز بين من آمن صدقا ومن أذعن له نفاقا وأراد تعريف
أصحابه عن حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح بأسمائهم لأنه عليه الصلاة والسلام علم أن منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس
ولأن عدم التعيين أوقع في النصيحة وأجلب للدعوة إلى الإيمان وأبعد عن النفور والمخاصمة ويحتمل أن يكون عاما لينزجر الكل عن
هذه الخصال على آكد وجه إيذانا بأنها طلائع النفاق الذي هو أسمج القبائح كأنه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الأرباب
ومسبب الأسباب فعلم من ذلك أنها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم أن لا يرتع حولها فإن من رتع حول الحمى يوشك
أن يقع فيه انتهى وسئل الطيبي أي الرذائل أقبح فأجاب بأنه الكذب قال والدليل لذلك هو أنه سبحانه وتعالى علل عذابهم به في
قوله ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ليؤذن أن الكذب قاعدة مذهبهم
وأسه فينبغي للمؤمن المصدق أن يتجنب الكذب لأنه مناف لوصف الإيمان والتصديق ومنه الفجور في الخصومة وقد
سبق الحديث في علامة النفاق من كتاب الإيمان باب قصاص المظلوم الذي أخذ ماله إذا وجد مال ظالمه
الذي ظلمه هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم وهي مسألة الظفر وقال ابن سيرين محمد مما وصله عبد بن حميد في
تفسيره يقاصه بتشديد المهملة الذي يأخذ مثل ماله وقرأ ابن سيرين وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به أي من غير زيادة
ولا نقص وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال حدثني
بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام أن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة أم معاوية أسلمت
يوم الفتح وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان صخر بن حرب زوجها والد معاوية رجل
مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة في المشهور عند المحدثين وفي كتب اللغة الفتح والتخفيف أي بخيل شديد التمسك
بما في يده فهل علي حرج إثم إذا أطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي له عيالنا فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا إثم عليك أن
تطعميهم أي الطعام إياهم بالمعروف أي بقدر ما يتعارف أن يأكل العيال ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة

اذ به عليه الصلاة والسلام لهند بالاخذ من مال زوجها ابي سفيان اذ فيه دلالة على جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه او جحده
وذكر في هذا الحديث قدم مباحثه ان شاء الله تعالى في النفقات وفيه فوائد تحتمله في شرح السنة ان من فوائده ان القاضي
له ان يقضي بعلمه لانه عليه الصلاة والسلام لم يكلفها البينة فيه نظر لانه انما كان فتيا لا حكما وكذا استدلال من احتج به على جواز القضاء
على الغائب لان ابا سفيان كان حاضرا وكذا استدلال جماعة به على جواز القضاء بالبلد به قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بالمثلثة ابن عبد الله
اليزني عن عقبة بن عامر الجهني انه قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا بفتح اوله
وسكون القاف وضم الراء ونون الجمع للتخفيف والاصل لا يقروننا اي لا يضيفوننا فما ترى فيه فقال عليه الصلاة والسلام لنا ان نزلتم بقوم فامر
لكم بضم الهمزة وكسر الميم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ذلك منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم وللكشميهني فخذوا منه
اي من مالهم حق الضيف ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله اخذ منهم قهرا ويحكى القول به عن الليث وقال
احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى ومذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور ان ذلك سنة مؤكدة واجابوا
عن حديث الباب بحمله على المضطرين فان ضيافتهم واجبة تؤخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعي او كان هذا اول
الاسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام جائزته يوم وليلة والجائزة
تفضل لا ثبت بواجبة او المراد العمال المبعوثين من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا فكان على المبعوث اليهم
طعامهم ومركبهم وسكناهم ما ياخذونه على العمل الذي يتولونه لانه لا مقام لهم الا باقامة هذه الحقوق واستدل به
المؤلف على مسئلة الظفر وبها قال الشافعي فجزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي بان يكون منكرا ولا بينة
لصاحب الحق ولا ياخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ وان امكن تحصيل الحق بالقاضي بان
كان مقرا مماطلا او منكرا وعليه بينة او كان يرجو اقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ
ام يجب الرفع الى القاضي فيه للشافعية وجهان اصحهما عند اكثرهم جواز الاخذ **واختلف** المالكية والمشهور
عندهم انه ياخذ بقدر حقه ان امن فتنة او نسبة الى رذيلة وقال ابو حنيفة ياخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة
ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك وفي سنن ابي داود من حديث المقدام بن معدي كرب انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلته
من زرعه وماله **ورواه** ابن ماجه بلفظ ليلة الضيف واجبة فمن اصبح بفنائه فهو دين عليه ان شاء اقتضى وان
شاء ترك فظاهره انه يقتضي ويطالب وينصره المسلمون ليصل الى حقه لانه ياخذ ذلك بيده من غير علم احد والله اعلم

باب ما جاء في السقائف

جمع سقيفة وهي المكان المظلل وجلس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في
سقيفة بني ساعدة التي وقعت المبايعة فيها بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا طرف من حديث
وصله المؤلف في الاشربة من حديث سهل بن سعد ومراد المؤلف التنبيه على جواز اتخاذها وهي ان صاحب
الطريق يجوز له ان يبني سقيفا على الطريق تمر المارة تحته ولا يبالي انه تصرف في هواء الطريق وهو تابع لها يستحقه
المسلمون لان الحديث دال على اتخاذها وجوازها لولا ذلك لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها وبه قال حدثنا
يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام قال
ابن وهب واخبرني بالافراد ايضا يونس اي ابن يزيد الايلي كلاهما عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وفي الثالث وسكون ثانيه ان ابن عباس
اخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني
ساعدة نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون اليها او لانهم بنوها وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج فقلت
لابي بكر الصديق انطلق بنا زاد في الحدود الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم فجئناهم في سقيفة
بني ساعدة الحديث بطوله في الحدود وساقه هنا مختصرا والغرض منه ان الصحابة استمروا جالسين في السقيفة

المذكورة

المذكورة فليس ظلما والحديث اخرجه ايضا في الهجرة والحدود وسياتي ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى بعون الله

باب

بالتنوين يذكر فيه قوله عليه الصلاة والسلام لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة بالافراد لابي ذر ولغيره خشبه
بالهاء بصيغة الجمع في جداره ومعنى الجمع والافراد واحد لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر **قال** في الفتح
وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار ان امر الخشبة الواحدة اخف في مسامحة الجار
بخلاف الخشب الكثير وقول عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فانه قال عن روح بن الفرج
سالت ابا زيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مردود بموافقة الجمهور به قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل عن مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يمنع بالجزم على ان لا ناهية وبالرفع وعزاها في الفتح لابي ذر على انه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن جار جاره الملاصق
له ان يغرز خشبة بالافراد وخشبه بالجمع كما مر **وقال** فيما ذكره البيهقي في المعرفة بسنده حدثنا الشافعي قال اخبرنا
مالك فذكره وقال خشبة بغير تنوين وقال يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين في جداره وحمله الشافعي
في الجديد على الندب فليس لصاحب الخشب ان يغرزها في جدار جاره الا برضاه ولا يجبر مالك الجدار ان امتنع من وضعها
وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين حديث الباب وحديث خطبة الوداع المروي عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين
في معظمه ولفظه لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس وفي القديم على الايجاب عند الضرورة وعدم تضرر
الحائط واحتياج المالك لحديث الباب فليس له منعه فان ابى اجبره الحاكم وبه قال احمد واسحاق واصحاب الحديث وابن
حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك عندهم بين ان يحتاج في وضع الخشب الى نقب الجدار ام لا لان راس الخشب يسد
المنفتح ويقوي الجدار **وجزم** الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي **وقال** البيهقي
في معرفة السنن والاثار لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض حديث الخشب في الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم يجد في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه
ولا تصح معارضته بالعمومات وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول به فلا عذر لاحد في مخالفته وقد حمله
على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله ثم يقول ابو هريرة بعد ذلك تنبيها لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره
وتحضيضا على ذلك لما راهم توقفوا عنه ما لي اراكم عنها معرضين وعند ابي داود فنكسوا رؤوسهم اي لاصرخن بالمقالة فيكم ولا
[illegible] بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته او الضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم
وتعملوا به راضين لاجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي وقال الطيبي هو كناية عن
الالزام بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لا اقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين اكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبر والاحسان في حق الجار وحمل اثقاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود في القضاء والترمذي في الاحكام واخرجه
ابن ماجه ايضا

باب صب الخمر في الطريق

اي المشتركة بين الناس هل يجوز او فيه كراهة وفي الطرق بالجمع وبه قال حدثنا
وللاصيلي وحدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى المعروف بصاعقة قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار وهو من شيوخ
المؤلف روى عنه بغير واسطة قال حدثنا حماد بن زيد البصري واسم جده درهم قال حدثنا ثابت هو ابن اسلم
البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة سهل الانصاري زوج ام انس وقد جاءت
اسامي القوم مفرقة في احاديث صحيحة في هذه القصة وهم ابي بن كعب وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابو
دجانة سماك بن خرشة وسهيل بن بيضاء وابو بكر ورجل من بني ليث ابو بكر بن [illegible] بن كنانة ونفى
ابن شعوب الشاعر وكان خمرهم يومئذ الفضيخ بفاء مفتوحة فضاد معجمة مكسورة اسم للبسر الذي يحمر او يصفر
قبل ان يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر
وحده وعلى التمر وحده فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا **قال** الحافظ ابن حجر لم ار التصريح
باسمه ينادي الا بفتح الهمزة والتخفيف ان الخمر قد حرمت قال انس فقال لي ابو طلحة

ولأبي ذر فقال فخرجت في سكك المدينة جمع سكة بكسر السين في المفرد والجمع اي طرقها او ازقتها وفي السياق حذف تقديره فنادى
فامر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها فاريقت فجرت في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها بقطع الهمزة في
الفرع وتصحيحها في غيره والجزم على الامر اي صبها قال انس فخرجت فهرقتها بفتح الهاء والراء وسكون القاف والاصل ارقتها فابد
لت الهمزة هاء وقد تستعمل بالهمزة والهاء معا كما مر وهو نادر اي صببتها فجرت اي سالت الخمر في سكك المدينة
وفيه اشارة الى توارد من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت في الازقة من كثرتها قال المهلب انما صبت الخمر في
الطريق للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك ارجح في المصلحة من التاذي بصبها في الطريق ولولا ذلك لم يحسن
صبها فيه لانها قد تؤذي الناس في ثيابهم ونحن نمنع من اراقة الماء في الطريق من اجل اذى الناس في ممشاهم فكيف الخمر قال
ابن المنير انما اراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات
ولا يعد ذلك ضررا ولا يضمن فاعله ما ينشا عنه من زلق ونحوه انتهى ومذهب الشافعية لو رش الماء في الطريق فزلق به
انسان او بهيمة فان رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فليكن كحفر البئر للمصلحة العامة وان كان لمصلحة نفسه
وجب الضمان ولو جاوز العدد المعتاد في الرش **قال** المتولي وجب الضمان قطعا كما لو بل الطين في الطريق فانه يضمن ما تلف
به ويحتمل انها اريقت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب الى الاسربة والحشوش او الاودية فتستهلك فيها **ويؤيده**
ما اخرجه ابن مردويه من حديث جابر باسناد جيد في قصة صب الخمر قال فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي فقال بعض
القوم لمراقب على اسم الفاعل قد قتل قوم اي الخمر في بطونهم وعند النسائي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس
شربوها فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الاخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل باحد
وروى البزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود فانزل الله عز وجل الاية التي في سورة المائدة ليس على الذين امنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا الاية يعني من تناول المحرم قبل تحريمه ووقع في رواية الاسماعيلي عن ابي ناجية عن احمد بن عبدة عن حماد بن
زيد عن حماد في اخر هذا الحديث قال حماد فلا ادري هذا في الحديث اي عن انس او قاله ثابت اي مرسلا يعني قوله فقال بعض القوم الى اخر
الحديث وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في تفسير سورة المائدة وفي الاشربة ومسلم وابو داود في الاشربة **باب**
جواز افنية الدور جمع فناء بكسر الفاء والمد المكان المتسع امام الدار وكذا ما ليس فيها اذا لم يتضرر المارة وحكم الجلوس فيها و
حكم الجلوس على الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين جمع صعيد كطريق وطرق وزنا ومعنى والمراد
بالصعدات بفتح العين وضمها وقالت عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة الطويل الموصول في بابها فابتنى ابو بكر
مسجدا بفناء داره يصلي فيه ويقرا القران فيتقصف بالقاف والصاد المهملة المشددة عليه نساء المشركين وابناؤهم اي
يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلق يتقصف مبالغة يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يو
مئذ بمكة جملة حالية كقوله يعجبون منه وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة الزهراني ابو زيد البصري قال
حدثنا ابو عمر بضم العين حفص بن ميسرة العقيلي بضم العين الصنعاني نزيل عسقلان عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم
المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والجلوس بالنصب على التحذير على الطرقات لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية
ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات لتقاربهما في المعنى ثم ورد بلفظ
الصعدات عند ابن حبان من حديث ابي هريرة فقالوا ما لنا بد اي غنى عنها انما هي اي الطرقات ولابي ذر انما هو مجالسنا
نتحدث فيها وللحموي والمستملي فيه بالتذكير قال عليه السلام فاذا ابيتم الا المجالس من الاباء وتشديد الا اي اذا ابيتم الا
الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموي والمستملي فاذا اتيتم من الاتيان الى المجالس فاعطوا الطريق حقها بهمزة قطع قالوا
وما حق الطريق قال عليه السلام حقها غض البصر عن الحرام وكف الاذى عن الناس فلا تحتقرهم ولا
تغتابهم الى غير ذلك ورد السلام على من يسلم من المارة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر ونحوهما مما ندب اليه الشارع من المحسنات
ونهى عن المقبحات وزاد ابو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس وللطبراني من حديث عمر واغاثة الملهوف وقد تبين

من سياق الحديث ان النهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن اداء الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول بان سد
الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه عليه السلام نهى اولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا بد ذكر لهم في الجلوس بها
على شريطة ان يعطوا الطريق حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد الاصلية فرجح اولا عدم الجلوس على الجلوس وان كان فيه
مصلحة لان القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستئذان ومسلم فيه
وفي اللباس وابو داود في الادب **باب** حكم الآبار التي تحفر على الطرق ولابي ذر على الطريق بالافراد اذا لم
يتاذ بها احد من المارة وفي اليونينية بغير تحتية يتاذ والآبار جمع بئر وهو بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة
مفتوحة قال في الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول آبار بمد الهمزة وفتح الموحدة وبه ضبط في البخاري وهذا ثابت لابي
ذر بالهمزة وتركه لغيره وجمعت على ابار الابار وفرها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
الاعظم عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا ولابي ذر بينما رجل لم يسم بطريق
وفي رواية الدارقطني في الموطات من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة اشتد عليه العطش ولابي ذر فاشتد بزيادة فاء عليه العطش
والثاني موضع اذا فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها فاذا كلب يلهث بالمثلثة المفتوحة اي يرتفع نفسه بين اضلاعه او
يخرج لسانه من العطش حال كونه ياكل الثرى بالمثلثة المفتوحة الارض الندية من العطش ويجوز ان يكون قوله ياكل الثرى خبرا
ثانيا فقال الرجل لقد بلغ الكلب بالنصب مفعول به من العطش مثل الذي كان بلغ مني برفع مثل فاعل بلغ فنزل البئر فملأ
خفه ماء ولابي ذر خفيه بالتثنية فسقى الكلب زاد ابن حبان من طريق ابن البيرح وغيره فشكر الله له اثنى عليه وقبل عمله فغفر له
الفاء سببية اي بسبب قبول عمله غفر الله له قالوا اي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك بن جعشم كما عند احمد وغيره يا رسول
الله الامر كما قلت وان لنا في سقي البهائم لاجرا فقال عليه السلام في ارواء كل ذات كبد رطبة من رطوبة الحياة من جميع
الحيوانات المحترمة اجر اي اجر حاصل في الارواء المذكور فاجر مبتدأ وقدم خبره وفي الحديث جواز حفر الابار في الصحراء لانتفاع
عطشان وغيره بها فان قلت كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها بساقط بليل او وقوع بهيمة ونحوها فيها اجيب
بانه لما كانت المنفعة اكثر ومتحققة والاستضرار نادرا او مظنونا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو
تحققت المضرة لم يجز وضمن الحافر وهذا الحديث اخرجه وقد سبق في باب سقي الماء من كتاب الشرب **باب**
اماطة الاذى اي ازالته عن المسلمين وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه اخو وهب مما وصله المؤلف في باب
من اخذ بالركاب من الجهاد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يميط الاذى هو على حذف ان كقولهم تسمع
بالمعيدي اي تسمع وان يميط الاذى فان مصدرية اي اماطة الاذى الرجل كحجر او شوك عن الطريق صدقة على اهله
لانه لما تسبب الى سلامته عند المرور بالطريق من ذلك الاذى فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له اجر الصدقة
باب جواز سكنى الغرفة بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء المكان المرتفع في البيت وسكنى العلية
بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة والمثناة التحتية قال الكرماني وهو مثل الغرفة **وقال**
الجوهري الغرفة العلية فهو من العطف التفسيري المشرفة على المنازل وغير المشرفة بالشين المعجمة والفاء وتخفيف الراء فيهما
صفتان للسابق في السطوح وغيرها ما لم يطلع منها على حرمة احد **وقد** يحصل مما ذكره اربعة علية مشرفة على مكان على سطح
مشرفة على مكان على غير سطح وغير مشرفة على مكان على سطح وغير مشرفة على مكان على غير سطح وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم بضم الهمزة والطاء من آطام المدينة بمد الهمزة جمع أطم
وهو بناء مرتفع كالعلية المشرفة **وقيل** الآطام حصون اهل المدينة ثم قال عليه السلام هل ترون ما ارى بفتح الهمزة
زاد ابو ذر عن المستملي اني ارى مواقع الفتن نصب مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملي بحذف اني ارى يكون
بدلا من ما ارى خلال بيوتكم بكسر الخاء المعجمة اي وسطها وخلال نصب مفعول ثان قال شارح المشكاة وهو الاقرب الى الذوق

اذا نكون والاكوام الفقطرا اى المطر وهى كناية عن كثرة وقوع الفتن في المدينة والرواية هنا بمعنى النظر في كتب الخاتم
بغا غسانا وقد مر هذا الحديث في اواخر المظالم ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب النكاح حدثنا يحيى
ابن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة
القرشي بفتح الموحدة في العبد والاول المدني مولى بني نوفل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا
على ان اسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله عز وجل لهما
ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه ولابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس ذلك انا اسأل
فكنت اهابه حتى حججت معه فلما قضينا حجنا فعدل اى عن الطريق المسلوكة الى طريق لا يسلك غالبا ليقضي حاجته فعدلت
معه بالاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة فتبرز اى خرج الى الفضاء لقضاء حاجته حتى جاء ذو ترحا
اى من البراز فسكبت على يديه من الاداوة فتوضأ فلما فرغ من وضوئه قلت له يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما وللاصيلي قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله اى قال الله تعالى في حقهما صلى الله
عليه وسلم فقال واعجبي لك يا ابن عباس بكسر الموحدة وسكون اى الى الله فقد صغت قلوبكما فقال اى عمر
المثناة التحتية بلا ضمير والجر على الحموي واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا وفي نسخة مقابلة على اليونينية ايضا الا
لف في اخره من غير تنوين نحو وا زيدا قال الكرماني ينذب على التعجب وهو اما تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه
هذا القدر مع شهرته بينهم بعلم التفسير واما من جهة حرصه على سؤال لا يتنبه له الا الحريص على العلم من تفسير ما
ليس في القرآن وقال ابن مالك في التوضيح وفي قوله واعجبا اسم فعل اذا نون بمعنى اعجب ومثله وي كأنه الخ
بقوله عجبا او كيد اذا لم ينون فالاصل فيه واعجبي فابدلت المثناة التحتية الفا وفيه استعمال وا في غير الندبة كما
هو راى المبرد وقال الزمخشري في الفائق تعجبا كانه كره ما سأله عنه عائشة وحفصة هما المرأتان اللتان قال
الله تعالى لهما ان تتوبا الى الله ثم استقبل عمر رضي الله عنه الحديث حال كونه يسوقه فقال اني كنت وجار لي من الانصار
هو عتبان ابن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي كما عند ابن بشكوال والصحيح انه اوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث كما
سماه ابن سعد من وجه اخر عن الزهري عن عروة عن عائشة في حديث ولفظه فكان عمر مواخيا اوس بن خولي لا يسمع
شيأ الا حدثه ولا يسمع عمر شيأ الا حدثه فهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه عليه السلام اخى بين عتبان وبين عمر
ان يتجاوزا فالاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقوله وجار بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل الذي
في كنت بدون فاصل على مذهب الكوفيين وهو قليل وفي رواية في باب التناوب في كتاب العلم كنت انا وجار لي
وهذا على مذهب البصريين لانه عندهم لا يصح العطف بدون الفصل حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل لان الضمير
لا يستقل وذلك وجوز الزركشي والبرماوي النصب وقال الكرماني انه الفصيح عطفا على الضمير في قوله قال في المصابيح
لكن الشان في الرواية وايضا فالظاهر ان قوله في بني امية بن زيد بضم الهمزة خبر كان وجملة كان ومعمولها خبر ان
فاذا جعلت جارا معطوفا على اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة خبر الهما الا بتكلف حذف لا داعي له انتهى وقوله
في بني امية في موضع حرصه لنا بعداى وجار لي من الانصار كائنين في بني امية ابن زيد وهى اى امكنتهم من عوالي المدينة
القرى التي بقرب المدينة من جهة الشرق واقربها على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية وكنا نتناوب النزول على النبي صلى
الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما فاذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم اى من الحوادث الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم
من الامر اى الوحي اذ اللام للعهد وغيره من الحوادث الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم بين الاشيا ..
واذا نزل اى جارى فعل مثله اى مثل الذي فعله جعفر من الاخبار بالوحي وغيره وكنا معشر قريش نغلب النساء اى نحكم
عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا على الانصار اى المدينة اذا هم اى فاجأنا هم قوم ... الكشميهني اذ هم
تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا اى جعلن يأخذن من ادب نساء الانصار اى من سيرتهن وطريقتهن

نسا الانصار بالدال المهملة اى من سيرتهن وطريقتهن كذا وجدته في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة قال الحافظ
ابن حجر انه بالدال وهو العقل فصخبت على امراتي اى رفعت صوتي في القول فراجعتني فانكرت ان تراجعني فقالت
ولم تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بسكون العين وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل بكسر اللام وفي
رواية عبيد بن حنين عند المؤلف في تفسير سورة التحريم وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل
يومه غضبان فافزعني كلامها ولابي ذر عن الكشميهني فافزعني اى المراة فقلت خابت بتاء التانيث الساكنة ولغير
الكشميهني خاب من فعل منهن ذلك بعظيم اى بامر عظيم وفي نسخة لعظيم بلام مفتوحة بدل الموحدة وللكشميهني
خاب بن الحي من فعل منهن بعظيم ثم جمعت علي ثيابي اى لبستها جميعا فدخلت على حفصة يعني ابنته فقلت اي حفصة
اى يا حفصة اتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل بالجر فقالت نعم انا نراجعه فقلت
خابت وخسرت اى من غاضبته افتامن الذي تغاضبه منكن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم
فتهلكي بكسر اللام وفي اخره نون قال ابو علي الصدفي في الصواب افتامنين وفي اخره فتهلكي اى بحذف النون كذا قاله
نا سخط الا ان يكون له وجه وقال البرماوي كالكرماني العيانى فيه حذف النون فتاويله فانت تهلكين وقال في المصا
بيح بكسر اللام وفتح الكاف فاعله ضمير الاول لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم اى تطلبي منه الكثير ولا تراجعيه
في شيء اى لا تراددينه في الكلام ولا تهجريه ولو هجرك واسأليني بسكون السين وبعدها همزة مفتوحة ولابي ذر وسليني بفتح
السين واسقاط الهمزة ما بدا لك اى ظهر لك من الضرورات ولا يغرنك بنون التوكيد الثقيلة ان كانت بفتح الهمزة
وتخفيف النون اى بان كانت جارتك اى ضرتك والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي ولكونهما عند شخص
واحد وان لم يكن حسيا هي اوضا بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة المفتوحة همزة من الوضاءة اى لا يغرنك
كون ضرتك اجمل وانظف منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولغير ابي ذر واوضأ واحب بالنصب فيهما خبر كان
والمعطوف عليه يريد عمر رضي الله عنه بجارتها الموصوفة بالوضاءة عائشة رضي الله عنها والمعنى لا تغتري بكون عائشة
تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغتري انت بذلك لا
حتمال ان لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها وكنا تحدثنا في نسخة عليها علامة السقوط في
اليونينية حدثنا باسقاط المثناة الفوقية وضم الحاء وكسر الدال المشددة ان غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين
المهملة وبعد الالف نون رهط من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مارب بماء يقال له غسان فسموا بذلك وسكنوا اطراف
الشام تنعل بضم المثناة الفوقية وبعد النون الساكنة عين مهملة مكسورة الدواب النعال بكسر النون وفيه حذف لاحد المفعو
لين للعلم به وللحموي والمستملي تنتعل بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة وفي باب موعظة الرجل ابنته من
النكاح تنعل الخيل الخيل لغزونا معشر المسلمين فنزل صاحبي الانصاري المسمى عتبان بن مالك على النبي صلى الله عليه وسلم يوم
نوبته فسمع اعتزال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجاته فرجع الى العوالي عشاء نصب على الظرفية اى في وقت العشاء فضرب بابي ضربا شديدا
بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي ثم هو وهو
للمتاي في البيت وذلك لبطء اجابتهم له فظنوا انه خرج من البيت قال عمر رضي الله عنه ففزعت بكسر الزاي اى خفت
لاجل الضرب الشديد فخرجت اليه وقال حدث امر عظيم قلت ما هو اجاءت غسان وفي رواية عبيد بن حنين جا الغساني وانه لما
في رواية ابن ابي خيثمة في المعجم الاوسط للطبراني من جبلة بن الايهم قال لا بل اعظم منه واطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءه وعند ابن سعد من حديث عائشة فقال الانصاري اعظم من ذلك ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه
نوقع طلقهم مقرونا بالظن وفي جميع الطرق عند عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور طلق بالجزم فيحتمل ان يكون الجزم وقع من اشاعة
بعض اهل النفاق فتناقله الناس واصله ما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم بذلك ولم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن
قال اى عمر قد خابت حفصة وخسرت خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها ابنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك منها
كنت اظن ان هذا يوشك ان يكون بكسر الشين اي يقرب كونه لان المراجعة قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة فجمعت علي ثيابي

اي لبستها فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة غرفة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك الم اكن حذرتك اي من اغاضة رسول الله صلى الله عليه وسلم او من مراجعتك له زاد في رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكاء وذلك لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه وسلم ولما توقعه من شدة غضب ابيها وقد قال لها فيما اخرجه ابن سعد وغيره ان كان طلقك لا اكلمك ابدا ثم استفهمها عما سمعه فقال اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هو ذا في المشربة فخرجت من بيت حفصة فجئت المنبر فاذا حوله رهط لم يسمهم يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبني ما اجد اي من شغل قلبه بما بلغه من تطليقه عليه الصلاة والسلام نساءه ومن جملتهن حفصة بنته وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى فجئت المشربة التي هو صلى الله عليه وسلم فيها وفي نسخة التي فيه بالتذكير واسقاط في الفرع علامة السقوط على قوله هو فيها ثم كتب بالهامش التي فيه بالتذكير واسقاط التصحيح هو وصحح على ذلك فقلت لغلام له اسود واسمه رباح بفتح الراء والموحدة المخففة وبعد الالف حاء مهملة وسقط لفظ له في رواية ابي ذر استاذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال ذكرتك له فصمت عليه السلام قال عمر رضي الله عنه فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت فذكر مثله ولابي ذر فجئت فقلت للغلام استاذن لعمر فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت فذكر مثله فلما وليت منصرفا فاذا الغلام فاجاني يدعوني قال اذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الدخول فدخلت عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر الراء الاضافة ما ينسج من حصير وغيره ليس بينه عليه الصلاة والسلام وبينه اي الحصير فراش قد اثر الرمال بجنبه الشريف وهو متكئ على وسادة من ادم بفتحتين جلد مدبوغ حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وانا قائم طلقت نساءك اي اطلقت نساءك فهمزة الاستفهام مقدرة فرفع عليه السلام بصره الي فقال لا فقلت وانا قائم استانس اي انظر هل يعود صلى الله عليه وسلم الى الرضا او هل اقول قولا اطيب به قلبه واسكن غضبه يا رسول الله لو رايتني بفتح التاء وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره اي السابق من القصة فتبسم النبي ولابي ذر عن الكشميهني فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رايتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوضا منك واحب بالرفع فيهما لابي ذر ولغيره اوضا واحب بالنصب فيهما خبر كان منسوقا عليه الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم عليه السلام اخرى فجلست حين رايته تبسم ثم رفعت بصري اي نظرت في بيته فوالله ما رايت فيه شيئا يرد البصر غير اهب ثلاثة بفتح الهمزة والهاء جمع اهاب جلد قبل ان يدبغ او مطلقا ولابي ذر عن الكشميهني ثلاث فقلت ادع الله ليوسع فليوسع على امتك فالفا عطف على محذوف فكرر لفظ الامر الذي هو بمعنى الدعا للتاكيد قاله الكرماني فان فارس والروم وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان عليه السلام متكئا فقال اوفي انت يا ابن الخطاب بفتح الواو والهمزة للانكار والتوبيخ اي انت في شك في ان التوسع في الاخرة خير من التوسع في الدنيا اولئك فارس والروم قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي اي عن جراتي بهذا القول في حضرتك او عن اعتقادي ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها قال عمر رضي الله عنه فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة وهو انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي فافشته حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يقربها شهرا وهذا معنى قوله وكان قد قال عليه السلام ما انا بداخل عليهن اي نساءه شهرا من شدة موجدته بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم وفتحها في الفرع كاصله مصدر اي غضبه عليهن حين عاتبه الله اي بقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي

مرضات ازواجك والذي في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطات عائشة وحفصة على ان ايتهما دخل عليها فلتقل له اكلت مغافير اني اجد منك ريح مغافير فقال لا ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ولن اعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فقد اختلف في الذي حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه والاول رواه جماعة وياتي ذكرهم ان شاء الله تعالى في تفسير سورة التحريم وعند ابن مردويه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك فحلف لها لا يقربها وقال هي حرام فيحتمل الاية نزلت في الشيئين معا ووقع عند ابن مردويه ايضا من طريق يزيد بن رومان عن عائشة ما يجمع القولين وفيه ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظري ما تصنع فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته ان تاتي اباها فاذن لها فذهبت فارسل الى جاريته مارية فادخلها بيت حفصة قالت فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه الشريف يقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال اشهدك انها علي حرام انظري لا تخبري بهذا امراة وهي عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت اية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل عليه السلام على عائشة فبدا بها فقالت له عائشة انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا لتسع وعشرين ليلة باللام وللحموي والمستملي بتسع بالموحدة بدل اللام اعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر الذي اليت به تسع وعشرون وكان ذلك الشهر فقط تسعا وعشرين وفي رواية تسعا وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة قالت عائشة رضي الله عنها فانزلت اية التخيير الاية فبدا بي اول امراة فقال ولابي الوقت قال اني ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك اي لا باس عليك في عدم التعجيل او لا بد اي ليس عليك التعجيل او الاستئمار قالت قد اعلم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقك ولابي ذر بفراقك ثم قال عليه السلام ان الله عز وجل قال يا ايها النبي قل لازواجك الى قوله عظيما سقط لفظ قوله لابي ذر وهذه اية التخيير المذكورة قلت افي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ثم خير عليه السلام نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة يريد الله ورسوله والدار الاخرة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فدخل مشربة له لان المشربة هي الغرفة وكان البخاري يكفيه ان يكتفي من هذا الحديث بقوله فيه ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل كما اشار به وعادته الا طالة انما اتى بعمر رضي الله عنه في سياق الحديث بتمامه وكان يكفيه في جواب سؤال ابن عباس ان يكتفي بقوله عائشة وحفصة لكنه ساق القصة كلها لما في ذلك من زيادة شرح وبيان وفي هذا الحديث فوائد جمة ياتي الكلام عليها في محالها ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام وهو محمد قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية بن الحارث بن اسماء الكوفي نزيل مكة ودمشق عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال آلى بهمزة مفتوحة ممدودة اي حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه اي انفرجت والفك انفراج المنكب او القدم عن مفصله فجلس في علية له فجاء عمر رضي الله عنه اليه فجلست فقال اطلقت نساءك قال عليه السلام لا ولكني اليت منهن شهرا فمكث بعد الكاف تسعا وعشرين يوما ثم نزل من العلية فدخل على نسائه وللحموي والمستملي على عائشة وياتي ان شاء الله تعالى مباحث هذا الحديث مستوفاة في كتاب النكاح

باب من عقل اي شد بعيره بالعقال على البلاط بفتح الموحدة او عقله على باب المسجد

وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي قال حدثنا ابو المتوكل علي الناجي بالنون والجيم قال اتيت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل اي الذي اشتراه منه صلى الله عليه وسلم في السفر في ناحية البلاط

الجارة المفروشة عند باب المسجد فقلت يا رسول الله هذا جملك الذي بعثته مني فخرج عليه السلام من المسجد فجعل
يطيف اي يلم بالجمل ويدار به قال عليه السلام الثمن اي ثمن الجمل والجمل لك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
فعقلت الجمل في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك وقال في المصابيح يشير بالترجمة الى ان مثل هذا
الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير ولا ضمان على من ربط دابته على باب المسجد والسوق لحاجة عارضة
اذا بحث ونحوه محلا وان تعدى ذلك وتجعله مربطا لدابته معتادا فيضمن وهذا الحديث اخرجه مسلم في
البيوع باب جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم بضم السين المهملة الكناسة وهي المزبلة
تجمعها تستانون لان الكناسة الزبل الذي يكنس به قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة والمهملة البصري
قاضي مكة عن شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي البصري عن منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي احد الاعلام عن ابي وائل
شقيق بن سلمة الكوفي عن حذيفة رضي الله عنه انه قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال لقد
اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة وبعدها موحدة من بلدهم وكانوا بينهم يكون بفناء الدور
لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو
من النجاسة فبال قائما لبيان الجواز او لجرح كان فيه في مابضه اي باطن ركبته لم يتمكن لاجله من القعود او لتبين
به من وجع الصلب او لغير ذلك مما سبق في كتاب الوضوء والغرض منه هنا جواز البول في السباطة وان كانت
الغير معيبتين لانها اعدت لالقاء النجاسات المستقذرات والله تعالى اعلم باب [illegible]
ولابي ذر عن الكشميهني من اخذ الغصن الذي يؤذي المارين وثواب من اخذ ما يؤذي الناس في الطريق وفي نسخة
الطرق بلفظ الجمع ورمى به في غير الطريق وثم قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وسقط قوله ابن يوسف لغير
ابي ذر قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما
بالميم رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك زاد ابو ذر على الطريق فاخذه ولابوي ذر والوقت والاصيلي فاخره
فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله فغفر له هذا باب بالتنوين اذا اختلفوا في الطريق الميتاء بكسر الميم
وسكون المثناة التحتية وبعد الفوقية المهملة ممدودة التي لعامة الناس وهي الرحبة الواسعة تكون بين الطرق
ثم يريد اهلها البنيان فترك وفي نسخة فيترك منها الطريق سبعة وفي نسخة سبع اذرع
بالذال المعجمة ولابي ذر فترك منها للطريق سبعة اذرع لتسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا وتسع ما لا بد
لهم من طرحه عند الابواب ويلتحق باهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فان كان الطريق زائدا على سبعة
اذرع لم يمنع من القعود في الزائد وان كان اقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره وثم قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري
عن الزبير بن خريت بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة وبعد التحتية الساكنة فوقية البصري عن عكرمة مولى ابن عباس
انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا بالشين المعجمة والجيم اي
تخاصموا في الطريق الميتاء بسبعة اذرع متعلق بقوله قضى وسقط الميتاء في رواية للمستملي والحموي كذا في الفرع
اليونينية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني زاد المستملي في روايته الميتاء ولم ينبه عليه وليست محفوظة
في حديث ابي هريرة وانما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرا بها الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وقد ورد
عند عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع اي يجعل
قدر الطريق المشتركة سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال
الزركشي تبعا للاذرعي ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك
الماوردي والروياني باب النهبى بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة بغير اذن صاحبه اي صاحب

التي

التي للمنهوب وقال عبادة بن الصامت الانصاري مما وصله المؤلف في وفود الانصار بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم ان
لا ننتهب لانه كان من شان الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على النهي عن ذلك وثم قال حدثنا
آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي بن ثابت الانصاري الكوفي قال سمعت عبد
الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري وللكشميهني يعني ابن يزيد قال ابن حجر وهي تصحيف وهو جد عبد الله بن يزيد جده
اي جد عدي بن ثابت ابو امه فاطمة واختلف في سماع عبد الله بن يزيد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الدار
قطني له ولابيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة بضم الميم
وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة في الاعضاء كجدع الانف وقطع الاذن ونحوهما وثم قال حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين وفتح الفاء قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنا عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن كامل ولا يشرب فاعل يشرب الشارب الخمر
حين يشرب وهو مؤمن اي كامل وفي يشرب ضمير مستتر هو فاعل يعود على الفاعل المدلول عليه راجع الى الشارب الدال عليه يشرب
بالالتزام لان يشرب يستلزم شاربا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس براجع الى الزاني لفساد المعنى
نعم قال الزركشي فيه حذف الفاعل بعد النفي فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل الفاعل مقدر دل عليه ما قبله اي ولا يشرب الشارب
الخمر وتعقبه البدر الدماميني فقال في كلامه تدافع فتامله ووجه التدافع كونه قال فيه حذف الفاعل ثم قال
فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل الفاعل مقدر لان الفاعل عمدة فلا يحذف وانما هو ضمير مستتر في الفعل ولا يسرق اي
السارق حين يسرق وهو مؤمن كامل ولا ينتهب الناهب نهبة يرفع الناس اليه اي الى المنتهب فيها اي في النهبة
ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن كامل فالمراد سلب كمال الايمان دون اصله او المراد من فعل ذلك مستحلا له
او هو من باب الانذار بزوال الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها وقال في المصابيح انظر ما الحكمة في تقييد
الفعل المنفي بالظرف في الجميع اي لا يزني حين يزني ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب نهبة
ينتهبها ويظهر لي والله اعلم انما اضيف اليه الظرف من باب التعبير عن الفعل بارادته وهو كثير فيكون المعنى لا يزني
الزاني حين ارادته الزنا وهو مؤمن لتحقق قصده مع انتفاء عذره بالسهو او عدم العلم فحين ارادته وكذا البقية
تذكر القيد لافادة كونه متعمدا لا عذر له انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه
فيها ابصارهم لانه يستفاد منه التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم
الاذن ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز ومحله في المنهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم ان ياكل
مما يليه ولا يجذب من غيره الا برضا صاحبه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود ومسلم في الايمان والنسائي
في الاشربة وابن ماجه في الفتن وعن سعيد هو ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث ابي بكر بن عبد الرحمن الا النهبة فلم يذكرها فانفرد ابو بكر بن عبد
الرحمن بزيادتها قال الفربري محمد بن يوسف وجدت بخط ابي جعفر هو ابن ابي حاتم وراق المؤلف قال ابو عبد الله
اي المؤلف تفسيره اي تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ان ينزع منه يريد الايمان كذا في الفرع عن اليونينية
ومن روايته فيها عن المستملي بلفظ يريد من الارادة وقال في فتح الباري نور الايمان والايمان هو التصديق بالجنان
والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنى او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقي صاحبه في الظلمة
باب كسر الصليب وقتل الخنزير وثم قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة اي القيامة حتى ينزل فيكم اي في هذه الامة ابن مريم عيسى صلوات
الله وسلامه عليه حكما بفتح الحاء والكاف اي حاكما مقسطا عادلا في حكمه فيحكم بالشريعة المحمدية فيكسر الصليب الذي

اتخذتم النصارى زاعمين ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة وفي كسره لهدم شعارهم بهم كانوا على البا
طل في تعظيمه والفاء في قوله فيكسر الصليب تعقيبية لقوله حكما مقسطا ويقتل الخنزير بنصب يقتل عطفا على يكسر
المنصوب وكذا قوله ويضع الجزية يتركها فلا يقبل من الكفار الا الاسلام ويفيض المال بفتح الياء وكسر الفاء والنصب عطف
على السابق ولابي ذر ويفيض على الاستئناف اي يكثر حتى لا يقبله احد لعلمهم بقيام الساعة واشار المؤلف بايراده هذا الحديث
هنا الى ان من كسر صليبا او قتل خنزيرا لا يضمن لانه فعل مأمورا به لكن محله اذا كان مع المحاربين او الذمي اذا تجاوز
الحد الذي عوهد عليه فاذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان متعديا لانهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية وهذا
الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبياء وتقدم من وجه آخر في باب قتل الخنزير في اواخر البيوع واخرجه مسلم
في الايمان وابن ماجه في الفتن **باب** بالتنوين هل تكسر الدنان بكسر الدال جمع دن الحب وهي الخابية
فارسي معرب التي فيها الخمر صفة للدنان ولابي ذر فيها خمر بالتنكير او تخرق الزقاق بضم التاء وفتح الخاء المعجمة والراء
مبنيا للمفعول عطفا على هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي جمع زق اي التي فيها الخمر ايضا فيه تفصيل فان كانت
الاوعية بحيث تراق واذا غسلت طهرت وينتفع بها لم يجز اتلافها والا جاز وقال ابو يوسف واحمد في رواية ان
الدن ان الزق لمسلم لا يضمن وقال محمد بن الحسن واحمد في رواية يضمن لان الاراقة بغير الكسر ممكنة فان كان الدن للذمي
فقال الحنفية يضمن بلا خلاف لانه مال متقوم في حقهم وقال الشافعي واحمد لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم
فكذا في حق الذمي وان كان الدن لحربي فلا يضمن بلا خلاف وعن مالك زق الخمر لا يطهر لان الخمر غاص فيه فان كسر
صنما ما يتخذ من دون الله ويكون من خشب وغيره حديد ونحاس وغيرهما او كسر صليبا او طنبورا بضم الطاء
والموحدة بينهما نون ساكنة آلة مشهورة من آلات الملاهي او كسر ما لا ينتفع بخشبة قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة
من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص وجزاء الشرط محذوف اي هل يضمن او يجوز او ما حكمه واتى بعضهم شريح
هو ابن الحارث الكندي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة اي اتاه اثنان في طنبور
كسره ادعى احدهما على الآخر انه كسر طنبوره فلم يقض فيه بشيء اي لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله ابن ابي شيبة وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة النبيل البصري عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي
مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي شهد بيعة الرضوان توفي
سنة اربع وسبعين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نيرانا توقد يوم غزوة خيبر سنة سبع قال
على ما توقد هذه النيران باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل والنيران بكسر النون الا
والجمع نار والياء منقلبة عن واو ولابي ذر على م توقد بحذف الف ما الاستفهامية ولابي ذر رفعا الكلام بفتح
القاف وحذف الف ما قالوا ولابي ذر فقالوا على الحمر بضم المهملة والميم الانسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس
بني آدم وثبت قوله على لابي ذر وسقطت لغيره قال عليه السلام اكسروها اي القدور واهرقوها بسكون الهاء ولابي
ذر وهريقوها بحذف الهمزة وزيادة مثناة تحتية قبل القاف والهاء مفتوحة اي صبوها قالوا مستفهمين الا
نهريقها بضم النون وفتح الهاء وبعد الراء المكسورة تحتية ساكنة اي من غير كسر ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم
اغسلوا بحذف الضمير المنصوب اي اغسلوها اي القدور وانما قال ذلك عليه السلام لاحتمال
تغير اجتهاده او اوحي اليه بذلك قال ابن الجوزي اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن اكله فلما راى
اذعانهم اقتصر على غسل الاواني وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها فان الذي دخل
القدور من الماء الذي طبخت به الحمر نظيره وقد اذن صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل على امكان تطهيرها
وهذا الحديث تاسع ثلاثيات البخاري وقد اخرجه ايضا في المغازي والادب والذبائح والدعوات ومسلم في المغا
زي والذبائح قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن ابي اويس اسماعيل وهو شيخ المؤلف وابن اخت الامام مالك
يقول الحمر الانسية بنصب الالف والنون نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة قال في فتح الباري وتعبيره

الهمزة

الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جار عند المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر الى
انكاره انتهى وتعقبه العيني فقال لم يشهد اصطلاح عند النحاة المتقدمين والمتاخرين انهم يعبرون عن الهمزة
بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان فان الهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية فلا تقبل
الحركة والفتح من القاب البناء والنصب من القاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على احد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد الساكنة حاء مهملة عبد الله بن يسار با
لتحتية الساكنة والسين المهملة المخففة عن مجاهد هو ابن جبير عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما
عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم غزوة
الفتح في رمضان سنة ثمان وحول البيت وفي نسخة وفي اي الفرع واصله الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا بضم
النون والصاد المهملة بالمعجمة حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما يعبدونه والجمع انصاب والواو في
قوله وحول البيت للحال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يطعنها بضم العين في الفرع وبفتحها في غيره اي يطعن الاصنام بعود
في يده صفة لعود وفيه اذلال للاصنام ولعابديها واظهار انها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها وجعل عليه السلام
يقول جاء الحق وزهق الباطل اي هلك واضمحل الآية الى آخرها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير
ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير وكذا النسائي في التفسير وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر
الحزامي الاسدي قال حدثنا ولابي ذر حدثني انس بن عياض الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بالتصغير العمري ولابي ذر زيادة
ابن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اتخذت
على سهوة لها بفتح السين المهملة كالصفة تكون بين يدي البيت او الطاق يوضع فيه الشيء او خزانة او رف سترا فيه تماثيل
جمع تمثال الصور ما صور من الحيوان فهتكه اي نزعه او خرقه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت عائشة رضي الله عنها منه
اي من الستر نمرقتين تثنية نمرقة بضم النون والراء وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة فكانتا يعني النمرقتين
في البيت يجلس عليهما النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دخول هذا الحديث في المظالم اجيب بان هتك الستر
الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه وهذا الحديث من افراده **باب**
من قاتل دون ماله اي عند ماله فقتل فهو شهيد وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة القرشي العدوي
ابو عبد الرحمن المقرئ مولى آل عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب الخزاعي قال حدثني بالافراد
ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون
الميم ابن العاص رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد
وهذا الحديث اخرجه النسائي بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفي الترمذي من حديث سعيد
ابن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل
دون اهله فهو شهيد ثم قال صحيح هذا **باب** بالتنوين اذا كسر شخص قصعة بفتح القاف آنية من
خشب او كسر شيئا لغيره وهو من باب عطف العام على الخاص اي هل يضمن المثل او القيمة فجواب اذا محذوف وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه هي عائشة فارسلت احدى امهات المؤمنين هي صفية كما رواه ابو
داود والنسائي او حفصة رواه الدارقطني وابن ماجه او ام سلمة رواه الطبراني في الاوسط واسناده اصح من اسناد
الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو اصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد مع خادم لم يسم بقصعة فيها طعام
وفي الاوسط للطبراني بصحفة فيها خبز ولحم من بيت ام سلمة فضربت عائشة بيدها فكسرت القصعة زاد احمد يعني
وعند النسائي من حديث ام سلمة فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت الصحفة فضمها عليه السلام اي القصعة وفي
رواية ابن علية عند المؤلف في النكاح فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة وجعل فيها الطعام الذي انتشر منها

وقال عليه السلام لاصحابه الذين كانوا معه كلوا وحبس الرسول الذي بالطعام والقصعة بالنصب عطفا على المنصوب
السابق حتى فرغوا من الاكل واتي بقصعة من عند عائشة فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول ليعطيها للتي كسرت
صحفتها وحبس القصعة المكسورة في بيت التي كسرت زاد الثوري وقال اناء كاناء وطعام كطعام واستشكل بانه انما
يحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزاء كالدراهم وسائر المثليات والقصعة انما هي من المتقومات والجواب
ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة
في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم وقال ابن حجر هو من غرض المؤلف سعيد
اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وغرض المؤلف بسياق هذا الاسناد
التصريح بتحديث انس لحميد كما في الفتح هذا باب بالتنوين اذا هدم رجل
حائطا لشخص آخر فليبن مثله خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم تلزمه القيمة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
الازدي البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالجيم المهملة والزاي ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريج
بالجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتية آخره جيم وفي رواية كريمة جريج الراهب يصلي اي فهو في صومعته وفي حديث ابي سلمة عن
كان رجل في بني اسرائيل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد اخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمسن تجارة هي خير من
هذه فبنى صومعة وترهب فيها هذا يدل على انه كان بعد عيسى عليه السلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا
الترهيب وحبس النفس في الصوامع وهو الذي يرد قول ابن بطال انه يمكن ان يكون نبيا فجاءته امه لم تسم وفي حديث
وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته امه ذات يوم فنادته فقالت اي جريج اشرف علي حتى اكلمك انا امك فابى ان يجيبها
قال ابن حجر فيه انه كان مباحا في شريعتهم كما كان عندنا في صدر الاسلام اجيبها او
اصلي ثم اتاه اي بعدما رجعت وفي رواية ابي رافع فصادفته يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاختار صلاته
فرجعت فاتته فصادفته يصلي فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقال مثله وفي حديث عمران بن حصين عند الحسن بن سفيان
الاوسط انها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وفي قوله امي وصلاتي اي اجتمع علي اجابة امي واتمام صلاتي
فوفقني لافضلهما فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم
بعدها مهملة الزانية وفي رواية الاعرج في باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة في اواخر كتاب الصلاة حتى ينظر في وجوه المياميس
وكان جريج في صومعته بفتح الصاد المهملة وسكون الواو وهي البناء المرتفع المحدد اعلاه وزنها فوعلة من صمعت اذا دققت
لانها دقيقة الراس فقالت امرأة بغي منهم لافتنن جريجا لم تسم وفي حديث عمران بن حصين انها كانت بنت ملك
القرية لكن في رواية الاعرج وكانت تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم واجيب باحتمال انها خرجت من دار ابيها بغير علم اهلها متنكرة
وكان تعمل الفساد الى ان ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا فاحتالت بان خرجت في صورة راعية
ليمكنها ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته فتعرضت له فكلمته ان يواقعها فابى فاتت راعيا
قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في المبهمات انه اسمه صهيب ولذا قال ابن حجر في المقدمة لكنه قال في فتح الباري في احاديث الانبياء
لم اقف على اسم الراعي وزاد احمد في رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه كان ياوي الى صومعته فامكنته
من نفسها فاقترعها فحملت منه فولدت غلاما بعد انقضاء مدة الحمل فسئلت ممن هذا الغلام فقالت هو من جريج
فاتوه وكسروا صومعته وفي رواية ابي رافع فاقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم وفي حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفؤوس
في اصل صومعته فجعل يسالهم ويلكم ما لكم فلم يجيبوه فلما راى ذلك اخذ الحبل فتدلى فانزلوه ولابي ذر وانزلوه
بالواو بدل الفاء وسبوه زاد احمد في رواية وهب بن جرير عن ابيه وضربوه فقال ما شانكم قالوا انك زنيت بهذه وفي رواية
ابي رافع عند احمد فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما في الناس فتوضأ وفيه ان الوضوء ليس من خصائص
هذه الامة خلافا لمن قال ذلك نعم من خصائصها الغرة والتحجيل في القيامة وصلى زاد في حديث عمران ركعتين

وفي

وفي رواية وهب بن جرير ثم دعا ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام وفي رواية الاعرج قال يا ابوس من ابوك اي يا صغير وابوس
على انه هذا الغلام بعينه فقال الغلام ابي الراعي وفيه ان الطفل يدعى غلاما وقد تكلم من الاطفال ستة شاهد
يوسف وابن ماشطة بنت فرعون وعيسى عليه السلام وصاحب جريج هذا وصاحب الاخدود وقول المراة التي
من بني اسرائيل لما مر بها رجل من بني اسرائيل وقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني مثله وزعم
الضحاك في تفسيره ان يحيى تكلم في المهد اخرجه الثعلبي فان ثبت صاروا سبعة وتبارك اليمامة في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء قالوا نبني صومعتك من ذهب قال جريج لا الا من طين كما كانت
بنوا قال ابن مالك في التوضيح فيه شاهد على حذف الجزم بلا الناهية فان مراده لا تبنوها الا من طين
في المصابيح يحتمل ان يكون التقدير لا اريدها الا من طين فلا شاهد فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نبني
لان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات شرعنا بخلافه لكن في الاستدلال بهذه القصة فيما ترجم به نظر لان
شرعنا اوجب المثل في المثليات والحائط متقوم لا مثلي لكن لما التزم الهادم الاعادة ورضي صاحبه بذلك جاز بلا خلاف
وفي الحديث ايثار اجابة الام في صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبرها واجب قال النووي رحمه الله
وانما دعت عليه فاجيبت لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكن لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى
الدنيا وتعلقاتها انتهى وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد بن حوشب عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة ربه وحديث الباب اخرجه المؤلف
ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الادب

بسم الله الرحمن الرحيم باب الشركة

بفتح الشين المعجمة وكسر الراء كما ضبطها في اليونينية وغيرها وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع وقد
تحدث الشركة قهرا كالارث او باختيار كالشراء وهي انواع اربعة شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون كسبهم
شائعا بينهما تساويا او تفاوتا اتفقت الصنعة او اختلفت وشركة الوجوه كان يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما في ذمة
ويكون المتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة المفاوضة بان يشترك اثنان بان يكون بينهما ما
كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم سميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا
وشركة العنان بكسر العين من عن الشيء ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الآخر وكلها باطلة
الا شركة العنان لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها خلاف الاخيرة وهي الصحيحة ولها شروط العاقد
وان شرطهما اهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولا بد فيها من لفظ يدل على الاذن من كل منهما للآخر في التصرف
في البيع والشراء والمال المعقود عليه وتجوز الشركة في الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا في سائر المثليات كالبر
والحديد لانها اذا اختلطت بجنسها ارتفع معها التمييز فاشبهت النقدين وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى
الشركة ويسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال في الشركة بكسر المعجمة وسكون الراء في رواية النسفي وابن شبويه
كتاب الشركة في الطعام الا فكمه في باب مفرد والنهد بكسر النون والجد والنهد بفتحها ما في البخاري مثناه من كندم
وهو اخراج القوم نفقاتهم على عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة في السفر وقد يتفق رفقة فيضع هذا من الحنطة كما
سياتي ان شاء الله تعالى والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء ما قابل النقد من خلاف الطعام وكيف قسمة ما
يكال ويوزن هل يجوز قسمته مجازفة او لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون كما قال قبضة قبضة يعني متساويا
لما بفتح اللام وتشديد الميم في اصلين متنا بالمنع على اليونينية وغيرهما وقفت عليه وقال ابن حجر الحافظ تبعه
العيني لما بكسر اللام وتخفيف الميم لم ير المسلمون في النهد باسا ان اي بان ياكل هذا بعضا وهذا بعضا مجازفة وكذلك
مجازفة الذهب بالفضة والفضة بالذهب لجواز التفاضل فيه مما يكال او يوزن من المطعومات ونحوها بالجهل بطلقا
مماثلتهما وفي رواية والاقران في التمر وقد مر ذلك في المظالم والذي في اليونينية وفرعها رفع القران والاقران
لابي ذر قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله

القسطلاني

الانصارى رضى الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فى رجب سنة ثمان من الهجرة
اى الساحل الى البحر فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الالف حاء مهملة واسم ابى عبيدة عامر
ابن عبد الله وهم اى البعث ثلاثمائة وانا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد اى اشرف على النفاد فامر
ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودى تمر بكسر الميم واسكان الزاى وفتح الواو والدال المهملة
المثناة التحتية تثنية مزود ما يجعل فيه الزاد كالجراب فكان يقوتنا بتشديد الواو وحذف العين
قليلا قليلا بالنصب كذا فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وفى رواية عن الحموى والمستملى يقوتناه بفتح
بضم القاف وسكون الواو كل يوم قليل قليل بالرفع حتى فنى التمر فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة قال وهب بن كيسان
فقلت لجابر وما تغنى تمرة اى عن الجوع فقال جابر لقد وجدنا فقدها حين فنيت وفى رواية ابى الزبير
عن جابر عند مسلم كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبى ثم نشرب عليها الماء فتكفينا يومنا الى الليل
قال اى جابر ثم انتهينا الى ساحل البحر فاذا حوت مثل الظرب بظاء معجمة مفتوحة وكسر الراء
ليس بالعالى اى الجبل الصغير وضبط ايضا فى الفرع بكسر الظاء وسكون الراء اى منبسط ليس بالعالى
فاكل منه ذلك الجيش الثلاثمائة ثمانى عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بن الجراح بضلعين بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام
من اضلاعه فنصبا استشكل سقوط تاء التأنيث لان الضلع مؤنث واجيب بان تأنيثها غير حقيقى
ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما اى تحت الضلعين فلم تصبهما ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فامر ابو
عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع لانه كان يفرق عليهم قليلا قليلا فهو فى معنى النهد واعترض بانه
ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل واجيب بان تفرقتهم تفاوت فيه بعد جمعهم فصار
نوع مجازفة كما جرت العادة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى المغازى والجهاد ومسلم فى الصيد والترمذى وابن ماجه
فى الزهد والنسائى فى الصيد والسير وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم هو بشر بن عبيس بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة
مصغرا ابن مرحوم العطار البصرى نسبه لجده لشهرته به قال حدثنا حاتم بن اسماعيل المدنى الحارثى مولاهم
عن يزيد بن ابى عبيد الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة اى ابن الاكوع رضى الله عنه انه قال خفت ازواد القوم
فى غزوة هوازن كما عند الطبرانى وللحموى والمستملى اشتدت القوم وانملقوا اى افتقروا فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فى نحر
ابلهم فاذن لهم فلقيهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاخبروه بذلك فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم اذا نحرتموها
لان توالى المشى قد يفضى الى الهلاك فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناد فى الناس فيأتون بفضل ازوادهم فبسط لذلك نطع بكسر النون
وفتح الطاء ويجوز فتح النون وسكون الطاء فهى اربع لغات نطع نطع نطع نطع وجعلوه اى فضل الازواد على النطع
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك بتشديد الراء عليه اى ما على النطع ثم دعاهم باوعيتهم جمع وعاء
فاحتثى الناس بهمزة وصل وسكون الحاء المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة اى اخذوا حثية وهى الاخذ بالكفين
حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واشهد انى رسول الله اشارة الى
ان ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله جمع ازوادهم لانه اخذها منهم بغير قسمة
مستوية وقد اخرجه ايضا فى الجهاد وهو من افراده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابى كما قاله ابو نعيم
الحافظ قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ابو النجاشى بتخفيف الجيم وبعد الالف معجمة عطاء بن
صهيب قال سمعت رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد المثناة التحتية جيم رضى الله عنه قال كنا نصلى
مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فتقسم عشر قسم بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة فناكل لحما نضيجا
بفتح النون وكسر المعجمة اخره جيم اى مستويا قبل ان تغرب الشمس والغرض منه قوله فتقسم عشر قسم فان فيه جمع
الانصباء ومجازفة وهو من الاحاديث المذكورة فى غير مظنتها قيل بتعجيل العصر وقد ذكر فى المواقيت من هذا

الوجه

الوجه بتعجيل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعى قال حدثنى ابو النجاشى مولى رافع هو
عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله
وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابن كريب الهمدانى الكوفى قال حدثنا حماد بن اسامة القرشى مولاهم الكوفى ابو اسامة
عن بريد ابو الحرث او عامر عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
ان الاشعريين بتشديد المثناة التحتية نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن اذا ارملوا فى الغزو بفتح الهمزة والميم اى فنى زادهم
واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل ترب الرجل اذا افتقر كانه لصق بالتراب او قل طعام عيالهم
بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم وللحموى والمستملى ثم اقتسموا بحذف الضمير المنصوب
فى اناء واحد بالسوية فهم منى وانا منهم اى متصلون بى وفعلوا فعلى فى هذه المواساة وفيه منقبة عظيمة للاشعريين وفى
الحديث استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا وقال ابن حجر فيه جواز هبة المجهول وتعقبه العينى بانه ليس فى الحديث ما يدل
على ذلك وليس فيه الا المواساة بعضهم لبعض والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة تمليك المال والتمليك غير الاباحة
هبة لا تكون الا بالايجاب والقبول ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء ولا يجوز فيما يقسم الا محوزة مقسومة ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى السير والله تعالى اعلم هذا باب بالتنوين
ما كان من خليطين اى مخالطين وهما الشريكان فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فى الصدقة فيرد ما للصدقة لو وجدت
فيها لان التراجع لا يصح بين الشريكين فى الرقاب وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس
ابن مالك الانصارى البصرى القاضى قال حدثنى بالافراد ابى عبد الله قال حدثنى بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة
وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس عم عبد الله بن المثنى ان انسا هو ابن مالك حدثه ان ابا بكر الصديق رضى
الله عنه كتب له فريضة الصدقة التى فرض اى قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين بتثنية
خليط وهو الشريك فانهما يتراجعان بينهما بالسوية اى ان الشريكين اذا خلطا راس مالهما فالربح بينهما فمن انفق من
مال الشركة اكثر مما انفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر الخليطين فى الغنم بالتراجع
بينهما وهما شريكان فدل ذلك على ان كل شريكين فى معناهما قاله ابن بطال تبعا للخطابى وتعقبه ابن المنير بان التراجع
الواقع بين الخليطين فى الغنم ليس من باب قسمة الربح وانما امثله غرم يستهلك لانا نقدر ان كل خليط استهلك مال الغير
اذا اعطى عنه حتى وجب عليه غرمه وقيل انما يتبين على ذلك الخلاف فى وقت التقويم عند التراجع هل يقوم
يوم الاخذ او وقت الوفاء فالاول على انه استهلاك والثانى على انه تسلف والحديث حجة لمذهب مالك رحمه الله
فيرجع الرجوع عليه ان لم يكن اذن له فى القيام عنه واما الوقع لاحد الخليطين او الشريكين من الشركة شيئا فهو مستهلك
بالقيمة يوم الاستهلاك قولا واحدا لا مثل ما ياخذ الساعى كذا نقله عن ابن المنير فى المصابيح والفتح بنحو مختصرا وهذا الحديث قد
سنده وقد ذكره المؤلف فى عشرة مواضع مقطعا فى عشرة مواضع سبق منها فى الزكاة ستة وباقيها فى الشركة والخمس واللباس
وترك الحيل واخرجه ابو داود وفرقه فى موضع واحد بتمامه باب قسمة الغنم اى بالعدد وبه قال حدثنا على
ابن الحكم بفتحتين ابن ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة المروزى الانصارى المؤدب قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكرى عن سعيد بن مسروق بن عدى والد سفيان الثورى عن عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف
الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر الراء ابن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة واخره جيم عن جده رافع بن
خديج رضى الله عنه انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة زاد مسلم كالمؤلف فى باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من
تهامة وهو يرد على النووى حيث قال ان ذا الحليفة هذا ليس المهل الذى بقرب المدينة قال السفاقسى وكان ذلك سنة ثمان
من الهجرة فى غزوة حنين فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير قال
رافع وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى اخريات القوم بفتح الهمزة للرفق بهم وحمل المنقطع فعجلوا بكسر الجيم وفى الفرع بفتحها
ولم يضبطها فى اليونينية وذبحوا مما اصابوه ونصبوا القدور بعدان وصفى اللحم فيها لا طبخه فامر النبى صلى الله عليه وسلم

عن سعيد بن مسروق

بالقدور ان تكفا فاكفيت بضم الهمزة الاولى اي املت ليفرغ ما فيها يقال كفات الاناء واكفاته اذا املته و
اكفيت لانهم ذبحوا الغنم قبل ان تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال النووي لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام و
المحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما يباح في دار الحرب والامر
بهذه الاراقة انما هو لاجل المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن ا
اتلف مال الغانمين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال نعم في سنن ابي داود بسند جيد انه صلى الله عليه و
اكفا القدور بنحو به ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة وان الميتة ليست باحل من
النهبة شك هنا الحديث انتهى وقد يجاب بانه لا يلزم من تتريبه اتلافه لامكان تداركه بالغسل لكنه يغ
ويحتمل ان فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه ابلغ في الزجر ولو ردها الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر اذ ما ينوب ال
احد منها من ذلك نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها لغلبة شهوتهم ابلغ في الزجر ثم ق
عليه السلام فعدل بتخفيف الدال عشرة باثبات تا التانيث في اصل اليونينية رقم الاصيلي وابن عساكر الاصل الشين
الى الوقت بقراءة الحافظ ابن السمعاني لكن قال ان لا يجوز اثباتها فالصواب حذفها فعدل عشرا من الغنم ببعير اي
ها به فهو محمول على انه كان بحسب قيمتها حينئذ ولا يخالف هذا قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه
لانه الغالب في قيمة الشياه والابل المعتدلة وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى فند بفتح النون وتشديد الدال
المهملة اي هرب ونفر منها بعير فطلبوه فاعياهم اي اعجزهم وكان في القوم خيل يسيرة اي قليلة فاهوى اي
وقصد رجل منهم اليه بسهم اي فرماه فحبسه الله اي بذلك السهم ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اي الابل
جمع ابدة بالمد وكسر الموحدة المخففة اي نوافر وشوارد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا اي ارموه
بالسهم كالصيد قال عباية بن رفاعة فقال جدي اي رافع بن خديج انا نرجو او قال نخاف العدو غدا شك من
من الراوي والرجاء هنا بمعنى الخوف وليست لنا مدى ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وليست معنا مدى وللحموي و
المستملي فليست لنا مدى بضم الميم وبالدال المهملة مقصورة منونة جمع مدية مثلث الميم سكين اي فان استعملنا
السيوف في المذابح تكل وتعجز عن لقاء العدو عند المقاتلة افنذبح بالقصب ولمسلم فنذكي بالليط بكسر اللام وسكون
التحتية وبالطا المهملة قطع القصب او قشوره قال عليه السلام ما انهر الدم اي صبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر
وكلمة ما موصولة مبتدا والخبر فكلوه او شرطية وقوله فكلوه جواب الشرط وقال البرماوي كالزركشي ويروى بالزاي حكاه القا
ضي عياض وهو غريب قال في المصابيح بعد ان حكيت في التنقيح ان القاضي قال في المشارق انه وقع للاصيلي في كتاب
الصيد لا في المكان الذي نحن فيه وفي كتاب التركيز كلام الزركشي ظاهر في روايته في هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك
انتهى وذكر اسم الله عليه فكلوه هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن في
الاكل بمجموع امرين والمعلق على شيئين ينتفي بانتفا احدهما واجاب اصحابنا الشافعية بان هذا معارض بحديث
عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا فهو
محمول على الاستحباب وبقية مباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في كتاب الصيد والذبائح قال العلامة البدر الدماميني
فان قلت الضمير في قوله فكلوه لا يعود على ما الا بها عبارة عن الة التذكية ونحوها لا توكل فعلى ماذا يعود
واجاب بانه يعود على المذكى المفهوم من الكلام لان انهار الالة للدم يدل على شيء انهر دمه مذبوح وهو المذكى لكن لابد
من رابط يعود على ما من الجملة او بدل منها فيقدر محذوف مثل اي فكلوا مذبوحه او يقدر ذلك مضافا الى ما لكنه
فالتقدير فكلوا مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فان قلت يلزم عدم الارتباط فاجاب بان الربط حا
صل ذلك وذلك انما يقدر التركيب هكذا ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه مذكاه فكلوا فالضمير عائد على متعلق محذوف
وقد قال الكسائي وتبعه ابن مالك في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن ان الذين مبتدا و
يتربصن الخبر والاصل حينئذ يتربصن ازواجهم ثم جي بالضمير مكان الازواج لتقدم ذكرهن فامتنع ذلك الضمير لان النون

لاتفاق

لاتفاق لكونها ضميرين ثم حصل الربط بالضمير القائم مقام الظاهر المضاف الى الضمير وهذا مثل مسئلتنا ليس السن والظفر
قال الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني ليس هنا للاستثناء بمعنى الا وما بعدها نصب على الاستثناء قال في المصا
بيح الصحيح انها ناسخة وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ الا المنفي
وساحدثكم عن ذلك اي سابين لكم علته وحكمته لتتفقهوا فيه في الدين اما السن فعظم لا يقطع غالبا وانما يجرح ويذهق
تزهق النفس من غير تيقن الذكاة وهذا يدل على ان النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدما فاحال بهذا القول على معلوم قد
سبق قال ابن الصلاح ولم ار احدا بعد البحث الكثير ذكر لذلك معنى يعقل قال وكانه عندهم تعبدي وكذا نقل عن
الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال للشرع علل تعبدنا بها كما ان له احكاما تعبدنا بها اي بالعمل بها وقال النووي
معنى لانه تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى قال
في فتح العدة وهو ظاهر واما الظفر فمدى الحبشة ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يدمون المذبح
باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم والالف واللام في الظفر
والسن للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر
الادمي وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا او نجسا وكذا السن وجوز ابو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين وهذا اخرجه ايضا في الشر
كة والجهاد والذبائح ومسلم في الاضاحي وابو داود في الذبائح والترمذي في الصيد والاضاحي وابن ماجة في الاضاحي والذبائح

باب القران في التمر هو الجمع بين التمرتين عند الاكل بين الشركاء حتى يستاذن اصحابه فيه حذف المضاف
وهو ترك واقامة المضاف اليه مقامه لوجود الدليل عليه والاصل ترك القران فحذف الترك لان الغاية المذكورة
تدل عليه قاله البدر الدماميني وهو احسن من قول من زعم انه كانت حين فتصحفت وسقط من الترجمة لفظ النهي من ا
لماوية قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا جبلة بن سحيم بضم السين
وفتح الحاء المهملتين وبعد المثناة التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة واللام التيمي قال سمعت ابن عمر رضي الله
عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه ان يقرن الرجل بفتح اليا وسكون القاف وضم الرا مصحح عليه في اليونينية وفي
فرعها يقرن بكسر الراء مع ضم الاول بين التمرتين جميعا قال القسطلاني في الفتح يقرن ويقرن بضم الرا وكسرها مع فتح اوله ويقرن
بكسر الراء مع ضم الاول بين التمرتين جميعا في الاكل بين الشركاء حتى يستاذن اصحابه وهذا الحديث قد سبق في المظالم وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بن سحيم انه قال كنا بالمدينة فاصابتنا
سنة عام قحط لم تنبت الارض فيه شيئا سنوا عيشة اي لم ينزل فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا التمر اي يقوتنا به وكان ابن
عمر رضي الله عنهما يمر بنا فيقول لا تقرنوا بضم الراء في اليونينية وبكسرها في غيرها من باب نصر ينصر وضرب يضرب اي لا تجمعوا في الاكل
بين تمرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بكسر الهمزة من الثلاثي المزيد فيه وللحموي والمستملي عن القران بغير همز
من الثلاثي وهو الصواب والنهي للتنزيه لما فيه من الحرص على الاكل والشره لما فيه من الدناءة وقال ابن بطال النهي عن القران م
من حسن الادب في الاكل عند الجمهور لا على التحريم خلافا للظاهرية لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف
الناس في الاكل لكن اذا استاثر بعضهم باكثر من بعض لم يحمد له ذلك الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه في القران فلا كراهة

ف

باب تقويم الاشيا كالامتعة والعروض بين الشركا حال كون التقويم بقيمة عدل واختلف في قسمتها
بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون
التحتية وفتح السين ابو الحسن البصري الادمي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد
النون البصري قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا بكسر الشين المعجمة نصيبا له قليلا كان او كثيرا من عبد اي ذكر او انثى قال تعالى ان كل من
في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا او قال شركا بكسر الشين ايضا او قال نصيبا من عبد مشترك
بينه وبين اخر فكان له اي للذي اعتق ما يبلغ ثمنه اي ثمن بقية العبد ما حصته فهو شرط جوابه محذوف يدل عليه كل الحال

اصحابنا غيرهم وتفرقا في ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدين فيباع مسكنه وخادمه وكلما فضل عن قوت يومه
وقوت من تلزمه نفقته ودست ثوب يلبسه وسكنى يومه والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين
واللازم هنا القيمة لا الثمن وياتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك بعد ابواب في كتاب العتق بلفظ ما يبلغ قيمته بقيمة
العدل بفتح العين من غير زيادة ولا نقص فهو عتيق اي معتق كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية ويعطى ثمن
بعض الباقي يحط على المعسر كله في السراية اليه وقيل الاثري اليه انتفاء الحكم الوارد في الحديث والا اي وان لم يكن له مال
يبلغ ثمنه فقد عتق وللحموي والمستملي فاعتق منه اي من العبد ما عتق اي القدر الذي عتقه فقط وعتق عتق
الموضعين مفتوحة قال اي ابو ايوب كما في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين من كتاب العتق لا ادري قوله بالرفع عتق ثلاثي
عتق بفتح العين وكسر التاء الفوقية وحكى الداودي وتعقبه السفاقسي بانه لم يقله غيره وانما يقال عتق الثلاثي
واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم العين لان الفعل لازم غير متعد منه ما عتق قول من نافع فيكون منقطعا متصلا
او في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون موصولا مرفوعا وهذا البحث ياتي ان شاء الله تعالى مع بقية مباحث
الحديث في كتاب العتق ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه ايضا في العتق ومسلم في النذور وفي العتق وابو داود في
العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني
ابو محمد المروزي صدوق لكنه رمي بالارجاء قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة بفتح
العين المهملة وضم الراء وفتح الموحدة اسمه مهران اليشكري عن قتادة بن دعامة عن النضر بن انس بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة ابن مالك الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة كاف وبشير بفتح الموحدة
وكسر المعجمة السلولي والسدوسي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شقيصا بفتح
المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا زاد ومعنى من مملوكه فعليه خلاصه في ماله اي
اذا قيمته الباقي من ماله ليتخلص من الرق فان لم يكن له اي للذي اعتق مال قوم المملوك اي كله قيمة عدل نصب
على المفعولية المطلقة والعدل بفتح العين اي قيمة استوى لا زيادة فيها ولا نقص ثم استسعي بضم التاء الاستسعاء على البناء
للمفعول اي الزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق غير مشقوق اي مشدد عليه في
الاكتساب اذا عجز ونصب على الحال من الضمير المستتر العائد على العبد وعليه في محل رفع نائب عن الفاعل
ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل هي مدرجة في الحديث من قول قتادة ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم
وبذلك صرح النسائي وغيره والقول بالسعاية مذهب ابي حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور وياتي ان شاء الله تعالى بقية
المباحث المتعلقة بذلك في كتاب العتق ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد اخرجه ايضا في العتق ومسلم في
العتق والنذور وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في العتق وابن ماجه في الاحكام هذا

باب بالتنوين هل يقرع بضم اوله وفتح ثالثه وكسره من القرعة في القسمة بين الشركاء والاستهام فيه
اي في اخذ السهم يعني النصيب قال الكرماني فان قلت الضمير في فيه عايد الى القسم او المال الذي يدل عليهما القسمة وقال
على القسمة لان القسمة ... وتعقبه في عمدة القاري فقال كلاهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى
يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة هنا بمعنى القسم وفي المغرب القسم من
اسماء الاقسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال حدثنا زكريا
ابن ابي زائدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي الثقة لكنه كان يدلس قال سمعت
عامرا الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل القائم
على حدود الله الامر بالمعروف والناهي عن المنكر والواقع فيها اي في الحدود التارك للمعروف المرتكب للمنكر كمثل
قوم استهموا اقترعوا على سفينة مشتركة بينهم بالاجارة او الملك تنازعوا في المقام بها علوا او سفلا فصار
بعضهم بالقرعة اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين وللحموي والمستملي فكان الذي في اسفلها اذا استقوا من

الماء مروا على من فوقهم قال في المصابيح يظهر لي ان قوله الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ مجموع المعنى فاعتبر وصفه بالذي
فاعتبر لفظه بالذي واعتبر معناه واعيد عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا ويحتمل ان يجعل الذي هنا
مختصا من الذين بحذف النون انتهى وفي الشهادات وكان الذي في اسفلها يمرون بالماء على الذين في اعلاها فتاذوا به
فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة اي لم نضر من فوقنا وفي الشهادات
فاخذ فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة فاتوه فقالوا ما لك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فان يتركوهم وما ارادوا
من الخرق في نصيبهم هلكوا جميعا اهل العلو والسفل لانه من لازم خرق السفينة غرقها واهلها وان اخذوا على ايديهم
منعوهم من الخرق نجوا اي الاخذون ونجوا جميعا اي جميع من في السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة
لمن اقامها واقيمت عليه والا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضى بها ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية
وفيه وجوب الصبر على اذى الجار اذا خشي وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب
العلو ما يضر به وانه ان احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة
العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلماء متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى
لها لانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها والحديث يرد عليهم لما ذكرته هنا في باب الشهادات ان شاء الله تعالى وقد
اخرج الحديث الترمذي في الفتن وقال حسن صحيح

باب شركة اليتيم واهل الميراث اي مع اهل
الميراث وبه قال حدثنا الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر المهملة ولابي ذر حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله العامري الاويسي قال حدثنا ابرهيم بن سعد سبط ابي ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح
هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سال خالته
عائشة رضي الله عنها وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الطبري في تفسيره حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ابن اسما بنت ابي بكر انه سال عائشة رضي الله عنها
عن معنى قول الله تعالى في سورة النساء فان خفتم بالفاء في الفرع وفي النسخة المقروءة على الشرف الميدومي وان خفتم بالواو
ان لا تقسطوا اي تعدلوا الى قوله ورباع وسقط لغير ابي الوقت ان لا تقسطوا فقالت اي عائشة ولابي الوقت قالت يا ابن
اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها القائم بامورها زاد في تفسير سورة من رواية ابي اسامة ووارثها تشاركه في ماله
زاد ابو اسامة ايضا حتى العذق فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها التي هي تحت حجره ان يتزوجها بغير ان يقسط
يعدل في صداقها في النكاح من رواية عقيل عن ابن شهاب يريد ان ينتقص من صداقها فيعطيها بالنصب عطفا على
يقسط بغير ان اي يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا بضم النون والهاء على حذف ضمير
لام الفعل لان الاصل نهيوا فنقلت ضمة الياء الى الهاء فالتقى ساكنان فحذفت الياء ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن
ويبلغوا بهن اعلى سنتهن اي طريقتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة
ابن الزبير بن العوام بالسند السابق قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبوا منه الفتيا
في امر النساء بعد نزول هذه الاية فيهن وانتهوا الى هذا الموضع فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء الى قوله وترغبون
ان تنكحوهن اي في ان تنكحوهن او عن ان تنكحوهن والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الاية الاولى التي قال تعالى فيها وان
خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى اي ان خفتم ان لا تعدلوا في يتامى النساء اذا تزوجتم بهن فانكحوا ما طاب لكم من النساء غيرهن
قالت عائشة وقول الله في الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة احدكم لغير ابي ذر ولابي الوقت يعني هي رغبة
احدكم ليتيمته التي في حجره ولابي ذر عن الكشميهني بيتيمته باسقاط اللام وللكشميهني والحموي والمستملي عن يتيمته التي تكون
في حجره قليلة المال والجمال قال ابن حجر لعل رواية عن افصح وقد تبين ان اولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن ان كن جميلات
ويأكلون مالهن ولا ينكحوهن طمعا في ميراثهن فنهوا ان ينكحوا ما اي الذي رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا
بالقسط بالعدل من اجل رغبتهم عنهن لقلة مالهن وجمالهن فينبغي ان يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل وفي الحديث

ان الولي ان يتزوج من هو تحت حجره لكن يكون العاقد غيره وسبق البحث فيه مع غيره ان شاء الله تعالى في كتاب
النكاح وغيره وقد اخرجه ايضا في الاحكام والشركة ومسلم في التفسير واخرجه ابو داود في النكاح
وكذا النسائي **باب الشركة في الارضين وغيرها** كالعقارات والبساتين وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه انه قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم اي في كل مشترك لم يقسم
من الاراضي ونحوها ومفهومه ان ما لم يقسم يكون بين الشركاء فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما يتميز به الا
ملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق اي بينت
مصارفها وشوارعها بان صرفت مشددة فلا شفعة وفيه انه لا شفعة الا في العقار والحديث قد سبق في الشفعة
بمباحثه في الباب هذا **باب** بالتنوين اذا اقتسم ولابي ذر قسم الشركاء الدور وغيرها كالبساتين والا
ذرع وغيرها فليس لهم رجوع لان القسمة عقد لازم ولا رجوع فيها ولا شفعة لان الشفعة في الشركة لا في القسمة
لانها لا تكون الا في المشاع وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة دل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة في مشترك
مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق بوقوع الحدود وصرفت الطرق بان تعددت وحصل النصيب كل
بطريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال **فان قلت** لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان فيها الرجوع في القسمة وليس في
الحديث الا نفي الشفعة **اجاب** ابن المنير بانه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد مشاعا
فينبغي حينئذ تعود الشفعة **باب** بالتنوين جواز الاشتراك في الذهب والفضة بشرط خلطهما حتى لا يتميز الا
بعضه وخلطت ببعض وان لا يكون الدراهم من احدهما والدنانير من الآخر عند الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيين
الا الثوري رحمه الله وان لا تختلف الصفة كصحاح ومكسرة عند الشافعي وظاهر اطلاق المؤلف يقتضي موافقة الثوري وما يكون
فيه الصرف والاكثرون انه يصح الاشتراك في كل مثلي وهو الاصح عند الشافعية **وقيل** يختص بالنقد المضروب
وبه قال حدثنا بالافراد ولابي ذر حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف ايضا عن عثمان يعني ابن الاسود بن موسى بن باذان المكي انه قال اخبرني بالافراد سليمان
ابن ابي مسلم الاحول قال سألت ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم البناني بضم الموحدة
ونونين بينهما الف مخففا البصري نزيل مكة عن الصرف وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او احدهما بالآ
خر يدا بيد اي متقابضين في المجلس فقال اي ابو المنهال اشتريت انا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة اي
متأخرا من غير تقابض فجاءنا البراء بن عازب رضي الله عنه فسألناه عن ذلك فقال فعلت ذلك انا وشريكي زيد بن ارقم
وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه بالذال المعجمة
اي اتركوه وفي رواية فردوه من الرد وفيه كما قال ابن المنير حجة للقول بتفريق الصفقة وانه يصح منها الصحيح ويبطل
منها الفاسد وتعقب باحتمال ان يكون اشار الى عقدين مختلفين **وقال** الحافظ ابن حجر وفي رواية النسفي فذروه بدون
الفاء لان اسم الموصول بالفعل المتضمن الشرط يجوز فيه دخول الفاء في خبره ويجوز تركه **باب** جواز
مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة وعطف المشركين على الذمي من عطف العام على الخاص والمراد بالمشركين المستأ
منون فيكون في معنى اهل الذمة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جويرية بن
اسماء تصغير جارية الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه
قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض خيبر اليهود وكانوا اهل ذمة ان يعملوها ويزرعوها

ولهم

ولهم شطر ما يخرج منها من زرع واذا جاز مشاركة الذمي في المزارعة جاز في غيرها فلا اختصاص لذلك الا انه جائز
اذا كان يتصرف بحضرة المسلم خشية ان يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير **واحتج** من
جهة اخذ الجزية منهم مع ان في اموالهم ما فيها ومعاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر والحق بالذمي المشرك ثم
مذهب الشافعية يكره مشاركة الذمي ومن لا يحترز من الربا ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي لما في اموالهما
من الشبهة **باب قسمة الغنم** ولابوي ذر والوقت قسم الغنم والعدل فيها وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي ابو الحارث المصري الاما
م المشهور عن يزيد بن ابي حبيب ابو رجاء البصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير مرثد بالميم والمثلثة ابن عبد
الله اليزني بالتحتية والزاي والنون عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه
غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود اي منها والعتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية ما بلغ سنة من
المعز وقال في المشارق هو من ولد المعز اذا بلغ السفاد **وقيل** اذا قوي وشب فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ضح به انت واستدل به على انه يجزي في الاضحية الجذع من المعز واجاز ذلك منه قوم والضأن اولى **وقد ثبت**
رواية النسائي من طريق معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر على الضأن صريحا ولفظه .. بياض في خط المؤلف
ولعقبة المبحث في ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في الاضحية ومطابقة تبويب البخاري بقوله قسمة الغنم والعدل فيها على انه
فهم ان هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي يعتبر فيها تسوية الاجزاء وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما امره بتفرقة
تم على اصحابه فاما ان يكون من غير تعيين ما يعطيه لكل واحد منهم واما ان يكون وكل ذلك الى
رأيه من غير تعيين عليه التسوية فان في ذلك عنزا وجذعا والغنم لا يتأتى فيها قسمة الاجزاء ولا تقسم الا بالتعديل
ويحتاج ذلك في الغالب الى رد لان استواء قيمتها على التحرير بعيد والظاهر ان هذه الغنم كانت للنبي صلى الله عليه
وسلم وقسمها بينهم على سبيل التبرع وهذا الحديث **قد سبق** في اول الوكالة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي في الاضاحي
باب الشركة في الطعام وغيره مما يجوز تملكه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه فيما وصله سعيد بن منصور
ان رجلا لم يسم ساوم شيئا فغمزه آخر حتى اشتراه فرأى عمر رضي الله عنه ان له اي للذي غمز شركة فيه مع الذي سا
وم اكتفاء بالاشارة مع ظهور القرينة عن الصيغة والى هذا ذهب مالك رحمه الله تعالى ايضا في السلعة تعرض
للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بترك
له الزيادة عليه وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج ابو عبد الله الاموي مولاهم الفقيه المصري قال اخبرني بالافراد
عبد الله بن وهب القرشي مولاهم ابو محمد المصري الفقيه الحافظ بالافراد ايضا قال اخبرني سعيد هو ابن ابي ايوب
مقلاص الخزاعي عن زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الموحدة بينهما عين مهملة ساكنة القرشي
التيمي ابو عقيل المدني نزيل مصر عن جده عبد الله بن هشام واسم جد زهرة بن عثمان وكان قد ادرك النبي صلى
الله عليه وسلم قبل نبوته بست سنين فيما ذكره ابن منده وذهبت به امه زينب بنت حميد الصحابية الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الفتح فقالت يا رسول الله بايعه بسكون العين اي عاقده على الاسلام فقال عليه
السلام هو صغير فمسح رأسه ودعا له اي بالبركة وعن زهرة بن معبد بالاسناد السابق انه كان يخرج به جده
عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله رضي الله عنهم فيقولان
له اي لعبد الله بن هشام اشركنا بوصل الهمزة في الفرع وفتح الراء وكسرها في غيره وهي التي في اليونينية لا غير
بقطعها مفتوحة وكسر الراء اي اجعلنا شركاء لك في الطعام الذي اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد
دعا لك بالبركة فيشركهم بفتح الياء والراء وفي ذلك فربما اصاب اي من الربح الراحلة كما هي اي بتمامها فيبعث
بها الى المنزل والراحلة يحتمل ان يراد بها المحمول من الطعام وان يراد بها الحامل والاول اولى لان سياق
الكلام وارد في الطعام **وقد** ذهب الظهري الى المجوز حيث قال نعني نعما بحيوان تبتاع على ظهرها

عقبة بن عامر الجهني

فيشتريها من الربح ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اشركنا لكونهما طلبا منه الاشتراك
في الطعام الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور على
صحة الشركة في كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي لكن من اراد الشركة مع غيره في العرض المتقوم باع
احدهما بعض عرضه ببعض عرض صاحبه وتقابضا او باع كل منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة وتقابضا
كما صرح به في الروضة ثم اذن بعد ذلك كل منهما للاخر في التصرف سواء تجانس العرضان ام اختلفا وانما اعتبر التقا
بض ليستقر الملك وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز **باب الشركة في الرقيق**
بفتح الشين وكسر الراء وسكونها وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا جويرية بن اسماء** الضبعي **عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال من اعتق شركا** بكسر الشين وسكون الراء نصيبا قال ابن دقيق العيد هو في الاصل
مصدر لا يقبل العتق واطلق على متعلقه وهو المشترك ولا بد في الحقيقة هو جملة المعين او الجزء المعين منها اذا افرد بالتعيين
كاليد والرجل مثلا واما النصيب المشاع فلا اشتراك فيه انتهى فيكون من اطلاق المصدر على المفعول او من حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه او اطلق الكل على البعض وهذا موضع الترجمة لان الاعتاق مبني على صحة الملك
فلو لم تكن الشركة في الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وفي رواية سبقت من اعتق شقصا وفي اخرى شقيصا
له في مملوك شامل للذكر والانثى **وجب عليه ان يعتق** بضم اوله وكسر المثناة الفوقية **كله** قال في المصابيح الغالب
على كل ان تكون تابعة نحو جاء القوم كلهم وحيث يخرج من التبعية فالغالب ان لا يعمل فيها الا الابتدا
وقد وقعت هنا في غير الغالب ويحتمل ان يجري فيه على الغالب بان يجعل كله تاكيدا للضمير المحذوف اي يعتقه
كله بناء على جواز حذف المؤكد وبقاء التوكيد وقد قال به امام اهل العربية الخليل وسيبويه انتهى وظا
هر الحديث انه لا فرق بين ان يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا وبه
قال الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه ام لا ليستوي فيما اذا
كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا وثلاثة اقوال ان كانا كافرين والعبد مسلما فرعا ثان وان كان المعتق
مسلما سرى عليه بكل حال **ان كان له مال قدر ثمنه يقام عليه قيمة عدل** بفتح العين اي قيمة استواء لا زيادة فيه
ولا نقص وقيمة نصب على المفعول المطلق **ويعطي** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **شركاؤه** رفع نايب عن الفاعل
حصتهم نصب على المفعولية **ويخلى سبيل المعتق** بفتح التاء الفوقية ويخلى مبنيا للمفعول وسبيل نايب عن الفاعل
وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم قال **حدثنا جرير بن حازم** الازدي البصري
وثقه ابن معين وضعفه في قتادة خاصة ووثقه النسائي **وقال** ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة الا انه
اختلط في اخر عمره انتهى ولم يحدث في حال اختلاطه واحتج به الجماعة ولم يخرج له البخاري عن قتادة الا احاديث تو
بع فيها **عن قتادة** بن دعامة **عن النضر** بسكون الضاد المعجمة **ابن انس** الانصاري **عن بشير بن نهيك** بفتح الموحدة
وكسر الشين في الاول وفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية كاف في الثاني السلولي **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصا** بكسر الشين زاد في غير رواية ابي ذر له **في عبد اعتق كله** بضم الهمزة **ان كان
له مال والا** ان لم يكن له مال **يستسع** بضم التحتية وفتح العين من غير اشباع مبنيا للمفعول مجزوم على الامر بحذف حرف
العلة ولابي ذر يستسعى باشباع الفتحة وفي اخرى استسعي بالوصل وضم المثناة الفوقية وكسر العين وفتح الياء
والمعنى انه كلف العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك حال كونه **غير مشقوق عليه** بل [illegible] بانه ان
ان شاء الله تعالى في العتق ان في المتن البحث **وقد** سبق الحديث قريبا والله الموفق والمعين **باب**
الاشتراك في الهدي بسكون الدال ما يهدى الى الحرم من النعم **والبدن** بضم الموحدة وسكون المهملة من عطف
الخاص على العام **واذا اشرك الرجل الرجل** ولابي ذر الرجل الرجل **في هديه بعدما اهدى** هل يجوز له ذلك وبه قال
حدثنا ابو النعمان عارم محمد بن الفضل قال **حدثنا حماد بن زيد** ابن درهم الازدي الجهضمي ابو اسماعيل

البصري قال **اخبرنا عبد الملك بن جريج** بضم الجيم الاولى وفتح الراء **عن عطاء** هو ابن ابي رباح اسلم القرشي مولاهم احد
الاعلام التابعين **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري **وعن طاوس** هو ابن كيسان عطفه على قوله عن عطاء لان ابن جريج
جمع بينهما لكن **قال** الحافظ ابن حجر رحمه الله الذي يظهر لي ان ابن جريج عن طاوس منقطع فقد قال الائمة انه لم يسمع
من مجاهد ولا من عكرمة وانما ارسل عنهما وطاوس من اقرانهما وانما سمع من عطاء لكونه تاخر بعدهما فانه تاخر عن
سنين **عن ابن عباس رضي الله عنهم قال** ولابي ذر بشكهنة قالا اي جابر وابن عباس **قدم النبي صلى الله عليه وسلم** اي مكة
صبح رابعة وللكشميهني لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبح رابعة **من ذي الحجة** حال كونهم **مهلين بحج**
من جمع على رواية من اسقط لفظ اصحابه باعتبار ان قدومه عليه الصلاة والسلام يستلزم قدوم اصحابه
معه واما على اثباته فواضح وللحموي مهلون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هم محرمون **بالحج لا يخلطهم** بفتح الياء وسكون
الخاء المعجمة وكسر اللام **شيء من العمرة** اي في وقت الاحرام **فلما قدمنا** اي مكة شرفها الله تعالى جعلنا من ساكنيها **امرنا** صلى الله
عليه وسلم **فجعلناها عمرة** اي تلك الحجة عمرة نصير بها متمتعين **وان نحل الى نسائنا ففشت** بالفاء والشين المعجمة والفوقية
اي فشاعت وانتشرت **في ذلك** اي في فسخ الحج الى العمرة **القالة** بالقاف واللام وللكشميهني المقالة بزيادة ميم قبل القا
ف اي مقالة الناس لاعتقادهم ان العمرة غير صحيحة في اشهر الحج وانها من افجر الفجور **قال عطا** هو ابن ابي رباح بالسند
السابق **فقال جابر** الانصاري **فيروح** استفهام تعجبي محذوف الاداة اي افيروح **احدنا الى منى**
اي محرما بالحج **وذكره** للعزيز بقرب عهده من الجماع **يقطر منيا** وهو من باب المبالغة **فقال جابر بكفه** اشار به الى التقطر وانما
الذكر استهجانا لذلك الفعل ولما كان احمر عليه السلام بتحليله الاذى لانا ابن حجر تحمله وللكشميهني بكفيه وهو من
كفه اذا امسكه اي قال جابر ذلك بكفه **فبلغ ذلك** الذي قدم منهم **النبي صلى الله عليه وسلم فقام** حال كونه
خطيبا فقال بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا والله لانا بلام التاكيد مبتدا خبره قوله **ابر واتقى لله عز
وجل منهم** وفي الفرع علامة السقوط على لفظ الجلالة الشريفة وثبت في اصله **ولو اني استقبلت من امري ما
استدبرت** اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت في اخره من جواز العمرة في اشهر الحج **ما اهديت** اي ما سقت الهدي **ولولا ان
معي الهدي لاحللت** من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد والقارن حتى يبلغ الهدي محله
وذلك في ايام النحر لا قبلها **فقام سراقة بن مالك بن جعشم** بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة المدلجي الصحابي الشهير
فقال يا رسول الله هي اي العمرة في اشهر الحج **لنا خاصة او للابد فقال** عليه السلام **لا** اي ليست لكم خاصة **بل هي للابد**
اي الى يوم القيامة ما دام الاسلام **قال** جابر **وجاء علي بن ابي طالب** رضي الله عنه اي من اليمن **فقال احدهما** وهو جابر
يقول علي **لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر** وهو ابن عباس يقول علي رضي الله عنهم
لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط وقال الاولى في رواية ابي ذر **فامر النبي** صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر فامره رسول الله **صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه** اي يثبت عليه **واشركه** بفتح الهمزة والراء اي اشرك
صلى الله عليه وسلم عليا **في الهدي قال** في المصابيح فتح الباري فيه بيان ان الشركة وقعت بعدما ساق النبي صلى الله
عليه وسلم الهدي من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجاء علي من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون
بدنة فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدي مائة بدنة واشرك عليا فيها انتهى وقال المؤلف لشيخ حديث
الباب ما ترجم به من الاشتراك في الهدي بعدما اهدى بل يحتمل الاشتراك بعد الاهداء ولا اهدته ولا يتعين ان المراد
منه ما اهدى علي من الهدي الذي كان معه عن نفسه صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل ان يكون افرده به
ويحتمل ان يكون يشركه في ثواب ذلك الهدي كله فهو شريك له في هديه لانه اهدى عنه عليه السلام متطوعا بماله
ويحتمل ان يشركه في ثواب هدي واحد فيكون بينهما اذا كان تطوعا كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بكبش
وعمن لم يضح من امته واشركهم في ثوابه وجعل ضمير الفاعل في اشرك لعلي رضي الله عنه لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال التيمي عنه من عندي انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن

التحجات من المدينة فاعطى عليا من البدن التي جاء بها من اليمن باب من عدل عشرا ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر والاصيلي عشرة من الغنم بجزور في القسم بفتح القاف وسكون السين قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد غير
منسوب وعند ابن شبويه محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء ثم همزة ثم سين مهملة الكوفي
عن سفين الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة عن
جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة خرج بتقييدها
عن ميقات اهل المدينة فاصبنا غنما وابلا ولابوي الوقت وذر ابلا وغنما فعجل القوم بكسر الجيم فاغلوا بها اي
بالقدور بما اصابوه من الغنم والابل فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها اي بالقدور ان تكفا فاكفئت وللكشميهني
فكفئت اي قلبت بما فيها من المرق واللحم زجرا لهم وقد مر ما فيه من البحث في باب قسمة الغنم قريبا ثم عدل
ولابي ذر ثم عدل عشرا ولابي ذر عشرة باثبات تاء التانيث لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها من الغنم بجزور اي ببعير
هاربه ثم ان بعيرا منها ند اي هرب وليس في القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل بسهم فحبسه ولابي ذر فحبسه بسهم
اصابه وفي الرواية السابقة فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم الابل اوابد كاوابد
الوحش كنوافره فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم قال عباية قال جدي رافع بن خديج يا رسول
الله انا نرجو او قال نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى جمع مدية اي سكين وان استعملت السيوف في الذبح
تكل فيصعب لنا العدو عن المقاتلة افنذبح بالقصب فقال ولابي ذر قال اعجل بفتح الجيم او قال ارني بهمزة مفتوحة
وراء ساكنة ونون مكسورة وياء حاصلة من اشباع كسرة النون ولنسخة اما فتح على ما لا يجيء ولابي ذر ارن بكسر الراء
وسكون النون وهو بمعنى اعجل اي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه
الى خفة يد وسرعة ما انهر الدم اي اراقه بكثرة وذكر اسم الله عليه فكلوا الضمير في فكلوا لا يرجع على حده على ما قاله ابن
تعود على ما من الجملة او ما لا يشبهها فتعدد اي فكلوا مذبوحه فيحتمل ان تقدر على ذلك معنا فالى ما لكنه حذفه
والتقدير مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر نصب على الاستثناء فاولى بهما
والهما منصوب راجع لبعض المذكور لما تقدم من كلامي وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم ينجس بالدم وقد
نهيتم عن تنجيسه في الاستنجاء لانه زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فمدى الحبشة ولا يجوز التشبه بهم وهذا
الحديث قد سبق قريبا من باب قسمة الغنم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب في الرهن في الحضر وللكشميهني كتاب الرهن ولغير الحموي باب بالتنوين بدل كتاب في الرهن

وفي النسخة المقروءة على الميدومي كتاب الرهن باب الرهن في الحضر ولابن شبويه باب ما جاء في الرهن لغة الثبوت
ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة وقال الامام الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين متمولة
وثيقة بدين يستوفى منه عند تعذر وفائه ويطلق ايضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر
وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة بكسر الراء وفتح الهاء والف بعدها جمع رهن
وفعل وفعال يطرد كثيرا نحو كعب وكعاب وكلب وكلاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي فرهن بضم الراء والهاء
من غير الف جمع رهن وفعل يجمع على فعل كسقف وسقف وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير وابن محيصن واليزيدي
قال ابو عمرو بن العلاء انما قرات فرهن للفصل بين الرهان في الخيل وبين جمع رهن في غيرها ومعنى الاية
كما قال القاضي فان رهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة
فضرب الرقاب وقيده في الترجمة بالحضر اشارة الى ان التقييد بالسفر في الاية خرج للغالب فلا مفهوم له
لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع على الدين لقوله
تعالى فان امن بعضكم بعضا فهو يشير الى ان المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه مظنة فقد
الكاتب فاخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا لا يشرع الا في

السفر

في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى فرهن مقبوضة كذا في
الفرع وهو مناف لقول الحافظ ابن حجر سقط لغير ابي ذر ذكر الاية وثبت له قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ولقد رهن رسول الله هو كلام معطوف على شيء
محذوف بينه احمد من طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه ولقد
رهن رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم درعه بكسر الدال وسكون الراء بشعير اي في مقابلة شعير والمقابلة
عند ابي الشحم اليهودي وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما عند المؤلف في الجهاد وغيره قال انس ومشيت الى النبي صلى الله
عليه وسلم بخبز شعير بالاضافة واهالة سنخة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما اذيب من الشحم والالية وسنخة بفتح السين
المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة صفة لاهالة اي متغيرة الريح قال انس ايضا ولقد سمعته عليه السلام يقول ما
اصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم الا صاع ولا امسى اي لنا الا صاع وعند الترمذي والنسائي من طريق ابي عدي
ومعاذ بن هشام عن هشام بلفظ ما امسى لآل محمد صاع تمر ولا صاع حب وسبق في اوائل البيوع من وجه آخر بلفظ بر
ولا تمر والمراد بالآل اهل بيته عليه السلام وقد بينه بقوله وانهم اي الذي عنده تسعة ابيات اي تسع نسوة ولم يقل
ذلك بيانا للواقع لا تضجرا ولا شكاية حاشاه الله من ذلك بل قاله معتذرا عن اجابته لدعوة اليهودي ولرهنه
درعه عنده وفيه ما كان عليه السلام من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي افضى
به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وهذا الحديث قد سبق
في اوائل البيع باب من رهن درعه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن والقبيل
بفتح القاف وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنى في السلف فقال ابراهيم بن يزيد النخعي حدثنا الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي اسمه ابو الشحم كما في رواية الشافعي والبيهقي طعاما ثلاثين
صاعا من شعير وعند البيهقي والنسائي بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والقاه اخرى وعند ابن حبان
من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش انه سنة ورهنه درعه اي ذات الفضول كما بينه ابو عبد الله التلمساني في كتاب
الجوهرة وقيل انه عليه السلام من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كان دينارا الى الاجل في صحيح ابن حبان
من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش انه سنة ورهنه درعه اي ذات الفضول كما بينه ابو عبد الله التلمساني
في كتاب الجوهرة وقد قيل انه عليه السلام افتكه قبل موته لحديث ابي هريرة وصححه ابن حبان نفس المؤمن معلقة
بدينه حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك وهذا بعيد مما وقع في اواخر المغازي من طريق
الثوري عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي حديث انس عند احمد فما وجد ما
يفتكها به واجيب عن حديث نفس المؤمن معلقة بدينه بالحمل على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل
له به الوفاء واليه جنح الماوردي وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله
عليه وسلم وفي الحديث جواز البيع الى اجل واختلف هل هو رخصة او عزيمة قال ابن العربي يحتمل الشراء الى
رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه فاثبت له اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم
بالنسيئة باب رهن السلاح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفين بن
عيينة قال قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف اليهودي اي من يتصدى لقتله فانه اذى الله ولابي ذر فانه قد اذى الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم وكان كعب خرج من المدينة الى مكة لما جرى ببدر ما جرى فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر
ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار فقال محمد بن مسلمة بفتح الميمين واللام ابن خالد انا

يا رسول الله وزاد في المغازي فأذن لي أن أقول شيئاً قال قل فأتاه محمد بن مسلمة فقال أردنا أن تسلفنا وزاد
في المغازي فقال إن هذا الرجل قد سألنا صدقة وإنه قد عنانا وإني قد أتيتك أستسلفك وسقاً بفتح الواو
وكسرها وهو ستون صاعاً أو وسقين شك من الراوي فقال كعب ارهنوني وللحموي والمستملي ارهنوني نساءكم
قالوا يعني محمد بن مسلمة ومن معه كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب فارهنوني أبناءكم قالوا كيف نرهنك
ولا دخ ركيك نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم بضم المثناة التحتية وفتح المهملة وأحدهم نائب عن الفاعل فيقال
رهن بوسق أو وسقين بضم الراء وكسر الهاء مبنياً للمفعول هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمة بالهمزة
وقد تترك تخفيفاً قال سفيان بن عيينة في تفسير اللأمة يعني السلاح فوعده محمد بن مسلمة أن يأتيه زاد في
المغازي فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم فقالت له امرأته
أين تخرج هذه الساعة فقال إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة وقال غير عمرو قالت أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم
قال إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة إن الكريم إذا دعي إلى طعنة بليل لأجاب قال ويدخل محمد بن
مسلمة معه برجلين قيل لسفيان سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو وجاء معه برجلين وقال غير عمرو
أبو عبس بن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر قال عمرو جاء معه برجلين فقال إذا ما جاء فإني قائل بشعره
فأشمه فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم أشمكم فنزل إليهم متوشحاً وهو ينفح منه
ريح الطيب فقال ما رأيت كاليوم ريحاً أي أطيب وقال غير عمرو قال عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب قال عمرو فقال
أتأذن لي أن أشم رأسك قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال أتأذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم
أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه فرح ودعا لهم قال ابن بطال وليس في قولهم نرهنك اللأمة دلالة على جواز رهن
السلاح عند الحربي وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال العيني المطابقة بين
الحديث والترجمة في قوله لكنا نرهنك اللأمة أي السلاح بحسب ظاهر الكلام وإن لم يكن في نفس الأمر حقيقة أي
الترجمة انتهى الرهن وهذا المقدار كاف في وجه المطابقة وهذا الحديث أخرجه المؤلف في المغازي والجهاد و
في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير هذا باب بالتنوين الرهن مركوب ومحلوب
أي يجوز إذا كان ظهراً يركب أو من ذوات الدر يحلب وهذا اللفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين
وقال مغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مما وصله سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي تركب الضالة
ما ضل من البهائم ذكراً كان أو أنثى بقدر علفها وتحلب بقدر علفها ولأبي ذر في نسخة عن الكشميهني عملها قال
في الفتح والأول أصوب والرهن أي المرهون مثله في الحكم المذكور يعني تركب وتحلب بقدر العلف
وهذا وصله سعيد بن منصور أيضاً به قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة
عن عامر هو الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول الرهن أي الظهر
المرهون يركب بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول بنفقته أي يركب وينفق عليه ويشرب لبن الدر إذا
كان مرهوناً بفتح الدال المهملة وتشديد الراء قال الكرماني وتبعه العيني وغيره مصدر بمعنى الدارة أي ذات
الضرع وقال الحافظ ابن حجر هو من إضافة الشيء إلى نفسه وتعقبه العيني بأن إضافة الشيء إلى نفسه لا
يصح إلا إذا وقع في الظاهر فيؤول وإذا كان المراد بالدر الدارة فلا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه لأن اللبن
غير الدارة واحتج به الإمام أحمد حيث قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك و
احتج الجمهور على أن المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده
أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم
لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه انتهى وقال إمامنا الشافعي معناه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم
يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن انتهى فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص

المرهون

المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وإنزاء فحل لا ينقصانه وقال الحنفية وهو قول مالك وأحمد في رواية عنه ليس
للراهن ذلك لأنه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم واحتج الطحاوي في شرح الآثار بأن هذا الحديث مجمل لم يبين فيه
من الذي يركب ويشرب فمن أين جاز لهم أن يجعلوه للراهن دون أن يجعلوه للمرتهن إلا أن يعارضه دليل من كتاب أو سنة
أو إجماع قال وقد دل على ذلك ما رواه هشيم هذا الحديث إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر
يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث أن المعني بالركوب وشرب اللبن في الحديث الأول هو المرتهن لا الراهن
فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلاً مما يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا في الوقت الذي كان الربا
مباحاً فلما حرم الربا حرمت أشكاله وردت الأشياء المأخوذة إلى أبدالها المساوية لها وحرم بيع اللبن في الضرع
ودخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبناً في الضرع وتلك النفقة غير موقوف على مقدارها واللبن
أيضاً كذلك فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي يجب له عوضاً منها وباللبن الذي يحتلبه
ويشربه وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والله أعلم وبه قال حدثنا محمد بن
مقاتل أبو الحسن الكسائي المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا زكريا
ابن أبي زائدة عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين وكسر الموحدة عامر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن ولأبوي الوقت وذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن يركب بنفقته
إذا كان مرهوناً ولبن الدر أي ذات الضرع يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً أي يركبه الراهن ويشرب اللبن لأن
لرقبتها أو المراد المرتهن وهذا الأخير قول أحمد كما مر في الباب واحتج له في المعنى بأن نفقة الحيوان واجبة والمرتهن
فيه حق وقد يمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه
فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه وعلى الذي يركب الظهر ويشرب
لبن الدارة النفقة عليهما وكذا مؤنة المرهون التي تبقى بها كنفقة العبد وسقي الأشجار والكرم وتجفيف الثمار
وأجرة الإصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون إذا لم يتبرع بذلك المرتهن وحكى الإمام والمتولي و
جهين في أن هذه المؤن هل يجبر عليها الراهن حتى يقوم بها من خالص ماله وجهان أصحهما الإجبار حفظاً للوثيقة
وأما المؤن التي تتعلق بالمداواة كالفصد والحجامة والمعالجة بالأدوية والمراهم فلا تجب عليه باب
الرهن عند اليهود وغيرهم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي
عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي هو
أبو الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة اليهودي من بني ظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليفاً لهم طعاماً
وكان ثلاثين صاعاً من شعير كما مر ورهنه درعه ذات الفضول وهذا الحديث قد سبق ذكره كثيراً وأورد المؤلف
سياقه هنا لجواز معاملة غير المسلمين وإن كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم
مأذون لنا فيه بإباحة الله وقد ساقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر هذا باب بالتنوين إذا اختلف
الراهن والمرتهن في أصل الرهن كأن قال رهنتني كذا فأنكر أو في قدره كأن قال رهنتني الأرض بأشجارها فقال بل
بغرسها أو تعيينه كهذا العبد فقال بل الثوب أو قدر المرهون به كعشرة فقال بل بعشرين ونحوه كالاختلاف
للتابعين فالبينة على المدعي وهو الذي إذا ترك ترك واليمين على المدعى عليه وهو من إذا ترك لا يترك بل يجبر وبه
قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي عن ابن أبي مليكة بضم
الميم وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة كاف هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير المكي الأحول وكان
كان قاضياً لابن الزبير أنه قال كتبت إلى ابن عباس رضي الله عنهما أي أسأله في قضية امرأتين ادعت إحداهما على
الأخرى كما سيأتي في تفسير سورة آل عمران ففيه حذف المفعول فكتب إلي إن النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة على
الحكاية وبفتحها على تقدير الجار أي بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه قال العلماء والحكمة في كونه

البينة على المدعي واليمين على من عليه ان جانب المدعي ضعيف لانه خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة وهي
لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيتقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ
ذمته فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية
الحكمة نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع تستثنى لدليل كايمان القسامة ودعوى القيمة في المتلفات
ونحو ذلك كما هو مبسوط في محله من كتب الفقه وياتي في محله ان شاء الله تعالى من هذا الكتاب ومذهب
الشافعية في مسئلة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا بينة لان الاصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن
لم تتفق تحديقهما قال الراهن لم تكن الاشجار موجودة عند العقد بل احدثتها فان لم يتفق حدوثها
بعده فهو كاذب ويطالب بجواب الدعوى فان اصر على انكار وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف المرتهن
وان لم يصر عليه واعترف بوجودها وانكر رهنها قبلنا منه انكار رهن الجار ومذهبه في نفي الرهن وان كان
بان كذبه في الدعوى الاولى وهي نفي الوجود اما اذا تفق حدوثها بعد العقد فان لم يكن وجوده دعاء
صدق بلا يمين وان امكن وجودها وعدمه هذه فالقول قوله بيمينه لما مر فان حلف فهي كالاشجار الحادثة
بعد تعدد الرهن في القلع وسائر الاحكام **وقد** بيناها هذا ان كان رهن تبرع فان اختلفا في رهن
مشروط في بيع تحالفا كسائر صور البيع اذا اختلف فيها نعم ان اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا في مثله
تحالف لانهما لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدق الراهن والمرتهن الفسخ ان لم يرهن وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الشهادات وتفسير آل عمران ومسلم والترمذي وابن ماجة في الاحكام وابو داود والنسائي في القضاء وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل
شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين اي على محلوف يمين
يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه
يستحق بها اي اليمين مالا لغيره وهو فيها اي في اليمين فاجر اي كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم
الكذب وهو الحال لقي الله وهو عليه غضبان من باب المجازاة اي يعامله معاملة المغضوب عليه
فانزل الله ولابوي ذر والوقت ثم انزل الله تصديق ذلك في كتابه العزيز ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا فقرا الى عذاب اليم برفعهما على الحكاية ثم ان الاشعث بن قيس الكندي خرج الينا من المكان الذي
كان فيه فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود قال فحدثناه بسكون المثلثة فقال صدق لفي
بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد التحتية والله انزلت ولابي ذر لفي نزلت اي الاية كانت بيني وبين رجل اسمه معدان
معدي كرب الكندي خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم شاهدك بالرفع وللاصيلي وابي ذر والوقت والاصيلي شاهدك اي ليحضر شاهدك او ليشهد شاهدك
فالرفع على الفاعلية بفعل محذوف او على انه خبر مبتدا محذوف تقديره اي الواجب شرعا شاهدك او بينة
حذف خبره اي شهادة شاهديك الواجب في الحكم او يمينه عطف عليه قال الاشعث فقلت يا رسول الله
اي الرجل اذا يحلف ولا يبالي بنصب يحلف باذا لوجود شرائط عملها التي هي التصدير والاستقبال وعدم الفصل
ولغير ابي الوقت يحلف بالرفع وذكر ابن خروف في شرح سيبويه انه قال ومنه الحديث اذا يحلف ففيه جواز الرفع
على الالغي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو ولابي ذر هو فيها فاجر
لقي الله وهو عليه غضبان بغير تنوين الصفة وزيادة الالف والنون فانزل الله ولابي ذر ثم انزل الله تصديق
ذلك ثم قرا صلى الله عليه وسلم هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب اليم
وهذا الحديث قد مضى في باب الخصومة في البئر من كتاب الشرب والله تعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
في العتق وفضله ولابي ذر ما جاء في العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل باب وللنسفي وابن عساكر كتاب العتق

العتق وفضله

بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل باب وللنسفي كتاب في العتق باب ما جاء في العتق وفضله
والعتق بكسر العين ازالة الرق عن الآدمي **وقوله تعالى** بالرفع والجر عطفا على العتق او الجر
فك رقبة برفع الكاف وخفض رقبة او اطعام بوزن اكرام وهذه قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة على حذف
مبتدا اي هو فك رقبة او اطعام مصدر ولابي ذر فك رقبة واطعام منصوبة وقرئ فك رقبة او اطعم
والمراد بالرقبة تخليصها من الرق ... الرقبة ... الى الذكر ... عليه ... كما
للذي قبله ... في يوم ذي مسغبة مجاعة يتيما ذا مقربة
... حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا عاصم بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا واقد بن محمد ... قال حدثني بالافراد سعيد بن مرجانة ...
... وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة امه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث صاحب علي بن
حسين ... علي بن الحسين ... زين العابدين بن علي بن ابي طالب قال قال ابو هريرة
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل ... **قال** ...
... للشرط ... بن عامر على ...
... سعيد بن مرجانة ايما مسلم اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه
عضوا منه من النار زاد في كفارات الايمان حتى فرجه بفرجه ...
... ان لا يكون العبد المعتق ناقص العضو ... لكون
... **قال** ...
... زيادة في الثمن ...
... سعيد بن مرجانة ... فانطلقت
الى ... علي بن الحسين فانطلقت حين سمعت الحديث ...
... سعيد بن مرجانة ... الحسين انت سمعت ...
هذا من ابي هريرة فقال نعم فعمد بفتح الميم اي قصد علي بن حسين رضي الله عنهما ولابي ذر ابن الحسين الى عبد له قد
اعطاه به عبد الله بن جعفر اسمه مطرف كما عند احمد وابي عوانة وابي نعيم في مستخرجيهما على مسلم قد اعطاه به
اي في مقابلة العبد عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين عشرة الاف درهم او الف
دينار فاعتقه وفي رواية اسماعيل عند مسلم فقال اذهب انت حر لوجه الله وفي الثالث من الرواي فيه
وفيه اشارة الى ان الدينار اذ ذاك بعشرة دراهم واخرجه المؤلف في كفارات الايمان ومسلم في العتق وكذا
النسائي والترمذي هذا **باب** بالتنوين اي الرقاب افضل اي للعتق قال حدثنا عبيد الله
ابن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عن ابي مراوح
بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو وبعد الالف حاء مهملة الغفاري ويقال الليثي المدني من كبار التابعين وقيل
له صحبة **وقال** الحاكم ابو احمد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد لا يعرف
عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل
قال الايمان بالله وجهاد في سبيله قرنهما لان الجهاد كان اذ ذاك افضل الاعمال قلت فاي الرقاب افضل
اي للعتق قال اغلاها بالغين المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اعلاها بالعين المهملة ثمنا ومعناهما متقارب
رواه مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام اكثرها ثمنا وهو يبين المراد **قال** النووي محله والله اعلم فيمن اراد
ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة

لنفيسة وزقبتين مفضولتين فالثنتين افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة افضل لان المطلوب هنا
فك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى قال في فتح الباري والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد
اذا اعتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق اكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقته على
المحاويج الذين ينتفعون به اكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم فالضابط ان ايهما كان اكثر نفعا كان افضل سواء قل
او كثر وانفسها عند اهلها بفتح الفاء اي اكثرها رغبة عند اهلها لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا قلت
فان لم افعل اي ان لم اقدر على العتق وللدارقطني في الغرائب فان لم استطع قال تعين صانعا بالصاد المهملة والنون بعد
الصنعة كذا في اليونينية المقابلة بالاصول كاصل ابي ذر واصل الوقت والاصيلي وغيرهم وكذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول
المعتمدة فالاصل المقروء على الشرف الميدومي وغيره وضبط الحافظ ابن حجر وغيره ضائعا بالضاد المعجمة ثم الهمزة اي ذا ضياع
تعين ذا ضياع من فقر او عيال او حال قصر عن القيام بها وكذا هي بالمعجمة في رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن
هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح قال القاضي عياض فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم روايتنا في هذا من طريق
هشام فتعين ضائعا بالمعجمة قال وكذا في الرواية الاخرى اي في صحيح مسلم من رواية الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير
عن عروة عن ابي مراوح فتعين الضائع بالمعجمة من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية ابي الفتح
السمرقندي عن عبد الغافر الفارسي فان شيخنا ابا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته
بالاخرق وان كان المعنى من جهة معونة الضائع صحيحا لكن صحة الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذلك رويناه
في صحيح البخاري انتهى وجزم الحافظ ابن حجر بانه بالمعجمة في جميع روايات البخاري قال وقد خبط من قال من شراح
البخاري انه روي بالصاد المهملة والنون فان هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه انتهى ويؤيده قول ابن الصلاح في
رواية هشام بالنون في اصل الحافظين ابي عامر العبدري وابن عساكر ولكنه ليس من رواية هشام وانما كان يحكى
في روايته نفس الامر لكن روايته انما هي بالمعجمة واما رواية الزهري فالمحفوظ عنده انها بالمهملة وكان ينسب هشاما
الى التصحيف قال وذكر القاضي عياض انه في رواية الزهري بالمعجمة الا في رواية السمرقندي وليس الامر على ما حكاه في رواية
اصولنا بكتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة لكن قول الحافظ ابن حجر رحمه الله ان القاضي عياضا جزم
انه لشيخ البخاري بالمعجمة يرده ما سبق عن القاضي من قوله صحة الرواية عن هشام بالصاد المهملة وكذا رويناه في صحيح
البخاري فتامله وقال النووي بعد ما مر والصحيح عند العلماء المهملة والاكثر في الرواية المعجمة
وممن نسب هشاما الى التصحيف في هذه الدارقطني وحكاه ابن المديني وقد تقرر مما ذكرناه ان رواية هشام بالمعجمة
لا بالمهملة وان نسب الى التصحيف وبقي النظر في تطابق الاصول التي وقفت عليها مع تواطؤ اهل هذا الشان على الاقتصار
على الاصول على ما لا يخفى او تصنع لاخرق بفتح الهمزة والراء بينهما معجمة ساكنة واخره قاف لا يحسن صنعة ولا يهتدي
اليها قال فان لم افعل قال تدع الناس من الشر اي تكف عنهم شرك فانها صدقة تصدق بها على نفسك بحذف
احدى التاءين وللاصيلي تتصدق والضمير في قوله فانها للمصدر الذي دل عليه الفعل وانثه لتانيث الخبر وهذا
الحديث من اعلى حديث وقع عند المؤلف وهو في حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين
وان كان روى هنا عن تابعي اخر وهو ابوه عروة وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد هشام وابوه
وابو مراوح واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في العتق والجهاد وابن ماجه في الاحكام باب
ما يستحب من العتاقة بفتح العين اي الاعتاق في الكسوف والايات لخسوف القمر والظلمة الشديدة وهو من عطف
العام على الخاص ولابوي ذر والوقت او الايات بالف قبل الواو قال حدثنا موسى بن مسعود هو ابو حذيفة
النهدي بفتح النون البصري مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا زائدة بن قدامة ابو الصلت الثقفي الكوفي عن
هشام بن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما انها قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة فك الرقبة من العبودية بالاعتاق في كسوف

الشمس

الشمس لان الخيرات تدفع العذاب تابعه اي تابع موسى بن مسعود علي قال الحافظ ابن حجر يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري
وتعقبه من قال المراد به ابن حجر انتهى اي بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء والقائل بانه المراد الكرماني فقال العيني كون
ابن المديني وابن حجر شيخي المؤلف وروى عن اللاحق فما الدليل على تخصيص ابن المديني ونسبة الوهم الى غيره عن
الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء المخففة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية نسبة الى دراورد
قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز بن محمد عن هشام اي ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر الخ وقد سبق الحديث في
ابواب الكسوف وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا عثام بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة وبعد الالف
ميم ابن علي بن الوليد العامري الكوفي قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن امراته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت كنا نؤمر عند الخسوف بالخاء اي خسوف القمر بالعتاقة بفتح العين اي الاعتاق المراد
منه وقد وقع برواية زائدة السابقة ان الامر في رواية عثام هو الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه تقوية ان
قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهو الاصح باب بالتنوين اذا اعتق الشخص عبدا مشتركا بين اثنين
او اعتق امة بين الشركاء كما قال في العبد بين اثنين وفي الامة بين الشركاء محافظة على لفظ الحديث والا فالحكم
سواء وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سالم عن ابيه عبد
الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق عبدا اي او امة بين اثنين فان كان
اي المعتق موسرا صاحب يسار قوم عليه بضم القاف مبنيا للمفعول اي قيمة عدل كما في الرواية الاخرى اي سواء من غير
زيادة ولا نقص ثم يعتق العبد او الامة واول يعتق مضموم وثالثه مفتوح وفي رواية ابي الزبير قوله من اعتق عبدا بين
اثنين فيه دليل لطيف على صحة اطلاق الجمع على الواحد لانه قال عبدا بين اثنين ثم قال فاعطي فاعطى شركاءه حصصهم
والمراد شريكه قطعا قال العلامة بدر الدين الدماميني هذا استنهض منه فان الحديث الذي فيه من اعتق عبدا بين اثنين ليس
فيه من اعتق عبدا بين اثنين انما فيه من اعتق شركا في عبد انتهى وليس في قوله ثم يعتق دليل للمالكية على انه لا يعتق
الا بدفع القيمة كما سيأتي تحريره ان شاء الله تعالى وهذا الحديث قد سبق في باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا بكسر الشين اي نصيبا له في عبد وهو كان قليلا او كثيرا وفي الشرك
في الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو المشترك ولا بد في اضمار اي جزء مشترك لان المشترك في الحقيقة الجملة
فكان له اي للذي اعتق مال يبلغ وللحموي والمستملي ما يبلغ اي شيء يبلغ ثمن العبد اي قيمة بقيته قوم العبد بضم
القاف مبنيا للمفعول زاد ابو ذر والاصيلي عليه قيمة عدل بان لا يزاد من قيمته ولا ينقص فاعطى شركاءه حصصهم
اي قيمة حصصهم وروي فاعطي بضم الهمزة مبنيا للمفعول شركاؤه بالرفع نائبا عن الفاعل وعتق عليه بفتح
العين والتاء ولا يبنى للمفعول الا اذا كان بهمزة التعدية فيقال اعتق ولا يقال عتق عليه العبد والا بان لم
يكن موسرا فقد عتق منه ما عتق اي حصته وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في العتق وبه قال حدثنا
عبيد بن اسماعيل بضم العين ابو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسمه في الاصل عبد الله وعبيد
لقب غلب عليه عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله قال
الزركشي وتبعه ابن حجر بالجر على انه تاكيد للضمير المضاف اليه في عتق العبد كله وتعقبه العيني بانه ليس هنا ضمير
مضاف حتى يكون تاكيدا وفيه مساهلة جدا وانما هو تاكيد لقوله في مملوك انتهى اي فعليه عتق المملوك كله والا
فحق ان يقال انه تاكيد للضمير المضاف اليه ان كان له اي للذي اعتق مال يبلغ ثمنه اي قيمة بقية العبد فان لم
يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق بكسر التاء صفة بفتح الواو المشددة صفة لقوله مال اي ليس له مال لا يمكنه
يتم عليه التقويم فان العتق يقع في نصيبه خاصة وليس المراد ان التقويم يشرع فيمن لم يكن له مال فليس

بتقويم حولنا للشرط بل هو قوله فاعتق منه بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول اي فاعتق من العبد ما اعتق بفتح الهمزة
والتاء اي ما اعتق المعتق وقال الامام البلقيني يحتمل ان يكون المراد فان لم يكن له مال يبلغ قيمته حصة الشريك بل
الشقص فيقوم لاجل التخليص نحو لا مع الوجهين في مذهب الشافعي انه يعتق من حصة الشريك بقدر ما يوسر
به ما يحكم على هذه اللفظة بالشذوذ والمخالفة لما رواه الناس لانها لا تعرف الا من هذه الطريق الذي اوردها به
البخاري انتهى وفي نسخة ما اعتق بضم الهمزة وكسر التاء للحموي والمستملي قيمة عدل على المعتق بكسر العين وسكون
المثناة الفوقية وعند النسائي من رواية خالد بن الحرث عن عبيد الله ان كان له مال اقيم عليه قيمة عدل في ماله وان
لم يكن له مال عتق منه ما عتق وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة ابن الحسن الاسدي البصري قال حدثنا بشر
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل عن عبيد الله بن عمر العمري اختصره مسدد بالاسناد المذكور فذكر المقصود
منه فقط قال في فتح الباري وقد اخرجه مسدد في مسنده من رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الاسناد ومن طريقه
البيهقي من طريقه ولفظه من اعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا وقد اخرجه
النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن لم يخرجه ايضا فقوله عتق منه ما عتق يحتمل ان يكون مراده انه اختصر هذا القدر
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا له في مملوك او قال شركا له في عبد شك الراوي
وكان له من المال ما يبلغ قيمته اي قيمة بقية العبد بقيمة العدل من غير زيادة
ولا نقص فهو اي العبد عتيق اي معتق بضم الميم وفتح المثناة كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية ان
كان له مال لا يفي بحصصهم سرى الى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان ويخرج بقوله اعتق ما اذا
اعتق عليه قهرا بان ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة فانه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية وبهذا صرح النووي
من اصحابنا الشافعية وغيرهم غير احمد في رواية بخلاف ويخرج ايضا ما اذا اوصى باعتاق نصيبه من عبد فانه
يعتق ذلك القدر ولا سراية لان المال ينتقل الى الوارث ويصير الميت معسرا بل لو كان كل العبد له فاوصى باعتاق
بعضه اعتق ذلك البعض ولم يسر كما قاله الجمهور ولا تتوقف السراية فيما اذا اعتق البعض على اداء القيمة لانه
لو لم يعتق قبل الاداء لما اوجبت القيمة وانما تجب على تقدير انتقال او قرضا واتلاف ولو لم يوجد الاخبار حتى يعتق
وهو الانتقال اليه وهذا مذهب الجمهور والاصح عند الشافعية وبعض المالكية وفي رواية النسائي وابن حبان
من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر من اعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه
بقيمته وللطحاوي نحوه ومشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة
نفذ عتقه واستدل للمذهب بحديث سالم المذكور اول الباب فانه كان موسرا قوم عليه ثم عتق واجيب
بانه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتبه على اداء القيمة فان التقويم يفيد معرفة القيمة واما الدفع فقدر
زائد على ذلك واما رواية مالك فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا تقتضي ترتيبا لسياقها بالواو
ولا فرق بين ان يكون المعتق والعبد والشريك مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا ولا خيار
للشريك في ذلك ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوا كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية هذا
مذهب الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه ام لا وقال
المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليه ام لا ام يسري فيما اذا كان
العبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال قال نافع مولى ابن عمر والا اي وان لم يكن له مال
فقد عتق منه ما عتق بفتح العين والتاء فيهما وهو نصيبه ويبقى نصيب الشريك رقيقا لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى
العبد في فكه ولابي ذر اعتق ما اعتق بضم الهمزة في الاول وكسر التاء مبنيا للمفعول وفتحها في الثاني واسناده
قال ايوب السختياني لا ادري اشيء اي حكم العتق قاله نافع من قبله فيكون منقطعا موقوفا او شيء في الحديث فيكون

موصولا

موصولا مرفوعا وقد تابع ايوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والنسائي ولم
يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلفوا عليه في اثباتها وحذفها والذين اثبتوها حفاظ فاثباتها
عن عبيد الله مقدم وقد رجح الائمة رواية من اثبت هذه الزيادة مرفوعة قال امامنا الشافعي رضي الله عنه
لا احسب عالما بالحديث يشك في ان مالكا رضي الله عنه احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له منه حتى لو استويا
فشك احدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويقوي ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين
مالك في نافع احب اليك او ايوب قال مالك وقد جزم بحجة علي بن ترقيد وزاد فيه بعضهم كما قاله الشافعي رضي الله
عنه فيما نقله عنه البيهقي في المعرفة ورق منه ما رق ووقعت هذه الزيادة عند الدارقطني وغيره من طريق اسماعيل
ابن امية وغيره عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق منه ما بقي واستدل بذلك على ترك الاستسعاء لكن في اسناده اسماعيل
ابن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن ايوب وفي حفظه شيء وبه قال حدثنا احمد بن مقدام بكسر الميم وسكون
القاف ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا الفضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة في الاول وضم السين وفتح
اللام في الثاني النميري قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان يفتي في العبد او الامة يكون بين شركاء فيعتق بضم التحتية وكسر الفوقية احدهم نصيبه منه
من العبد او الامة يقول اي ابن عمر قد وجب عليه عتقه كله بالجر تاكيدا للضمير المضاف اليه كما مر اي يجب عليه عتق
العبد كله او الامة كلها اذا كان للذي عتق من المال ما يبلغ اي قيمة نصيب شركائه فحذف المفعول يقوم من ماله
اي من مال الذي اعتق قيمة العدل بفتح العين اي قيمة استواء من غير زيادة ولا نقص وقيمة نصب مفعول مطلق
ويدفع بضم اوله مبنيا للمفعول الى الشركاء انصباؤهم بالرفع نائب عن الفاعل ويخلى بفتح اللام مبنيا للمفعول سبيل
المعتق بالرفع نائب عن الفاعل والمعتق بفتح التاء اي العتيق ولابي ذر ويدفع بفتح اوله الى الشركاء انصباءهم بالنصب عطفا على
المفعولية وفتح الفوقية من المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اي الحديث المذكور الليث
ابن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائي وابن ابي ذئب محمد فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابن اسحاق محمد صاحب
المغازي فيما وصله ابو عوانة وجويرية بن اسماء فيما وصله المؤلف في الشركة ويحيى بن سعيد الانصاري فيما وصله مسلم
واسماعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية فيما وصله عبد الرزاق كلهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا بفتح الصاد يعني لم يذكر الجملة الاخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق وقد
اورد المؤلف حديث ابن عمر في هذا الباب من ستة طرق تشتمل على فصول من احكام عتق العبد المشترك كما ترى

باب بالتنوين اذا اعتق نصيبا له في عبد وليس له مال وجواب اذا قوله استسعي بضم تاء الاستفعال

مبنيا للمفعول اي الزم العبد السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق حال كونه غير مشقوق عليه على نحو
الكتابة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء واسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي
قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان القرشي الكوفي قال حدثنا جرير بن حازم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة
ابو الخطاب السدوسي قال حدثني بالافراد النضر بن انس بن مالك بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصاري البصري
عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الهاء في الثاني وآخره كاف السدوسي ويقال السلولي البصري
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا الخ قال شقيصا بفتح الشين
المعجمة وكسر القاف اي نصيبا من عبد كذا ساقه مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة فقال بالسند اليه وحدثنا
وفي الفرع حدثنا بحذف واو العطف مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا
ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة مهران اليشكري مولاهم ابو النضر البصري الثقة الحافظ ذو
التصانيف كثير التدليس واختلط لكنه من اثبت الناس في قتادة وقد سمع منه يزيد بن زريع قبل اختلاطه
عن قتادة بن دعامة عن النضر بن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح اولهما وكسر ثانيهما وزنا واحدا عن ابي هريرة رضي الله

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او قال شقيصا بفتح اوله وكسر ثانيه والشك من الراوي في مملوك له
بينه وبين غيره فخلاصه كله من الرق عليه في ماله بان يؤدي قيمة باقيه من ماله ان كان له مال والا بان لم يكن للذي
اعتق مال قوم بضم القاف مبنيا للمفعول عليه فاستسعي بضم التاء اي الزم العبد به اي بالاكتساب بما قوم من قيمة
نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق ويجد في سعيه الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق والتفسير
الاول هو الاصح عند القائل بالاستسعاء وفي رواية عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر كلاهما عن سعيد ما يوضح
ان المراد الاول ولفظه واستسعى في قيمته لصاحبه غير مشقوق عليه في الاكتساب اذا عجز وقال ابن التين معناه
لا يستغلي عليه في الثمن وهو قول ابي حنيفة مستندا لهذا الحديث وبما رواه مسلم واصحاب السنن وخالفه
صاحباه والشافعية والمالكية والحنابلة تابعه اي تابع سعيد بن ابي عروبة في روايته عن قتادة على ذكر السعاية
حجاج بن حجاج بتشديد الجيم منهما الاسلمي الباهلي البصري الاحول مما هو في نسخة عن قتادة من رواية احمد بن حفص
احد شيوخ البخاري عن ابيه عن ابرهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية وابان بن يزيد العطار مما اخرجه ابو داود
والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة قال اخبرنا النضر بن انس ولفظه فان عليه ان يعتق بقيته ان كان له مال والا
استسعى العبد الحديث وموسى بن خلف العمي فيما وصله الخطيب في كتاب الفصل للوصل من طريق ابي ظفر عبد السلام بن
مطهر عنه كلهم عن قتادة بن دعامة واراد المؤلف بهذا الرد على من زعم ان الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وان
سعيد بن ابي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها فنفى عنه
التفرد ثم قال اختصره اي الحديث شعبة هو ابن الحجاج وكانه جواب عن سؤال مقدر وهو ان شعبة احفظ الناس
لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعاء فاجاب بان هذا لا يؤثر فيه ضعفا لانه اورده مختصرا وغيره بتمامه والعدد
الكثير اولى بالحفظ من الواحد ورواية شعبة اخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ
من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اختصر ذكر السعاية ايضا هشام الدستوائي عن قتادة الا انه اختلف
عليه في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن انس ومنهم من لم يذكره وقد اجاب اصحابنا الشافعية عن الاحاديث
المذكور فيها السعاية باجوبة احدها ان الاستسعاء مدرج في الحديث من كلام قتادة لا من كلامه صلى الله عليه وسلم
كما رواه همام بن يحيى عن قتادة بلفظ ان رجلا اعتق شقصا من مملوك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه
بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه اخرجه الدارقطني والخطابي والبيهقي وفيه
فصل السعاية من الحديث وجعلها من قول قتادة وقال ابن المنذر والخطابي في معالم السنن هذا الكلام لا يثبته اكثر
اهل النقل مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون انه من كلام قتادة واستدل له ابن المنذر برواية همام وثانيها
ضعف الشافعي رضي الله عنه امر السعاية فيما ذكره عنه البيهقي بوجوه منها ان شعبة وهشاما الدستوائي رويا هذا
الحديث ليس فيه استسعاء وهما احفظ ومنها ان الشافعي رضي الله عنه سمع بعض اهل النظر والقياس والعلم بالحديث
يقول لو كان حديث سعيد بن ابي عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قال الشافعي رضي الله عنه
في القديم وقد انكر الناس حفظ سعيد قال البيهقي وهذا كما قال فقد اختلط سعيد بن ابي عروبة في اخر عمره حتى انكروا حفظه
الا ان حديث الاستسعاء قد رواه ايضا جرير بن حازم عن قتادة ولذلك اخرجه مسلم والبخاري في الصحيح
واستشهد البخاري برواية الحجاج بن الحجاج وابان وموسى عن قتادة وذكر الاستسعاء فيه وانما يضعف الا
ستسعاء في هذا الحديث رواية همام بن يحيى عن قتادة فانه فصله من الحديث وجعله من قول قتادة ولعل
الذي اخبر الشافعي بضعفه وقف على رواية همام او عرف علة اخرى لم يقف عليها انتهى ونحو هؤلاء الائمة بانه
مدرج وخالف ذلك جماعة منهم الشيخان فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان
سعيد بن ابي عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة اخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا

احفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان
ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال
النسائي في حديث ابي قتادة عن ابي المليح في هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف فيه على قتادة وهمام وسعيد اثبت
في قتادة من همام وما اعل به حديث سعيد من كونه اختلط او تفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية
من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه اربعة تقدم ذكرهم واخرون معهم لا نطيل بذكرهم
وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم
جعلوه حكما عاما فدل على انه لم يضبطه كما ينبغي وقد وقع ذكر الاستسعاء في حديث ابي هريرة اخرجه
الطبراني من حديث جابر واحتج من ابطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين
له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين
وارق اربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وامره بالاستسعاء
في بقية قيمته لورثة الميت وروى النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما اساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء وذكر
البيهقي [illegible] من وجه اخر باب حكم الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه من الاشياء التي يريد
الشخص ان يتلفظ بشيء منها فيسبق لسانه الى غيره فيقول لعبده انت حر او لامرأته انت طالق من غير قصد فقال الحنفية
يلزمه الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع
طلاقه لكن لم يقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال طلقتك ثم قال سبق
لساني وانما اردت طلبتك فنص الشافعي رحمه الله انه لا يسع امرأته ان تقبل منه وحكى الروياني عن صاحب الحاوي
وغيره ان هذا فيما اذا كان الزوج متهما فاما اذا ظنت صدقه فاما ان تقبل قوله ولا تخاصمه قال الروياني وهذا
هو الاختيار نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما ولا عتاقة الا لوجه الله اي لذاته او لجهة
رضاه ومراده بذلك اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله تعالى الا مع القصد وفي حديث ابن عباس مرفوعا كما
في الطبراني لا طلاق الا لعدة ولا عتاق الا لوجه الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في حديث عمر
بن الخطاب رضي الله عنه لكل امرئ ما نوى الحديث ولا نية للناسي والمخطئ وهو من اراد الصواب فصار الى غيره وقال
مجرد الناسي والخاطئ هو من تعمد لما لا ينبغي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى قال حدثنا
سفين بن عيينة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام عن قتادة بن دعامة عن
زرارة بن اوفى هو من ثقات التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
تجاوز لي اي لاجلي عن امتي ما وسوست به صدورها جملة في محل نصب على المفعولية وما موصولة ووسوست صلته
وبه عائده وصدورها بالرفع فاعل وسوست بمعنى حدثت ونصب هذه في الفتح وغيره لرواية الاصيلي وزاد في ان شاء الله تعالى
في الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها والمعنى ما حدثت به نفسه وهو ما يخطر في البال والوسوسة الصوت الخفي ومنه
وسواس الحلي لاصواتها وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل والمعاصي تسمى وسوسة وان كا
نت تدعو الى الخصال المرضية من الطاعات تسمى الهاما ولا يكون الوسوسة الا مع التردد والتزلزل من غير ان يطمئن اليه
او يستقر عنده ما لم تعمل في العمليات بالجوارح او تكلم في القوليات باللسان على وفق ذلك واصله تتكلم بمثناتين حذفت احد
هما تخفيفا ومطابقة الحديث للترجمة من قوله ما وسوست لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ
والناسي لا توطن لهما واما قول ابن العربي ان المراد بقوله ما لم تكلم الكلام النفسي اذ هو الكلام الاصلي وان القول الحقيقي هو
الموجود بالقلب الموافق للعلم فمراده به الانتصار لما روي عن الامام الاعظم مالك انه يقع الطلاق والعتاق بالنية وان
لم يلفظ قال في المصابيح وقد استشكل هذا على كثير من ائمتنا لان النية عبارة عن القصد في الحال والعزم في الاستقبال والكلام

الخطأ والنسيان

لا يكون قاصد الصلاة مصليا حتى يفعل المقصود وكذا قاصد الزكاة والنكاح وغيرها كذلك ينبغي قاصد الطلاق ثم
قول القائل لم يقع الطلاق بالقصد مدافع **وحاصله** يرجع الى ان رفعه المكلف اذا القصد ضرورة يفتقر الى المقصود
النية فكيف يكون القصد نفس المقصود هذا قلب الحقائق فمن هنا اشتد الانكار حتى حمل على التاويل والذي يرفع الا
شكال ان النية التي اريدت هنا هو الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القائل انت طالق وانشاء حقيقة
لا ريب فيها وذلك ان الكلام يطلق على النفسي حقيقة وعلى اللفظي **قيل** حقيقة وقيل مجازا ولهذا يقول قاصد
الايمان مؤمن لان المتكلم بالايمان كلاما نفسيا معتقدا عن معتقده مؤمن وكذلك المعتقد الكفر بقلبه للقذر و
ظاهر واما المتكلم في نفسه باحرام الصلاة وبالقراءة فاما الوعيد مصليا فلا قادرا بالحجة الكلام النفسي لتعبد الشرع فهذه
المواضع الخاصة بالنطق اللفظي الا ترى ان المتكلم باحرام الحج في نفسه محرم وان لم يلب وكذلك الحج اذا اشترى
وتعلق فما شابها ونحو ذلك كان احتيازا وان لم تتكلم بلفظ لانها قد تكلمت في نفسها ونفيت هذه الافعال دلالة على
الكلام النفسي فان الدليل عليه لا يخص النطق بل تدخل فيه الاشارات والرموز والخطوط ولهذا كانت المعاطاة عنده
تنعقد لا لانتهاء الى الكلام النفسي عرفا فاندفع السؤال وما ربما كان مشكلا على الذهن انتهى وهذا نقضه الخطابي بالظهار
فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به **قال** وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه
بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة **وقد حرم** الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث
النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة **وقد قال** عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الطلاق والنذور ومسلم في الايمان وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطلاق وبه قال
حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي البصري الثقة ولم يصب من ضعفه وقد وثقه احمد عن سفيان الثوري قال
حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري التابعي عن محمد بن ابرهيم التيمي القرشي المدني التابعي عن علقمة بن وقاص الليثي المدني
انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال انما تصح بالنية بالافراد ولكل امرئ
ثواب ما نوى بحذف انما في الموضعين وحقيقة النية القصد الى الفعل **وقال** الحافظ المقدسي في اربعينه النية القصد والارادة
والعزم بمعنى والعرب تقول نواك الله بحفظه اي قصدك بحفظه عبارة تخصها بما نعتهم القلب على فعل الشيء وقال الماوردي نية
كنا بالايمان قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما وقال الخطابي قصد الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له
وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا و
خصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن
تطبيقه وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا
للكثرة يعني لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما اصله
والمعنى من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امراة فهي حظه ولا نصيب له في الاخرة فالو
للتنظيم والثانية للتخيير ولا يقال اتحد الشرط والجزاء الا انا نقول اتحد الجزاء هنا نفس الشرط وانما الجزاء محذوف اي فقد ثبت اجره على الله
كونه مقامه وتاوله ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله
حكما وشرعا وفيه بحث سبق اول هذا الكتاب في اواخر الايمان فليراجع وتنقسم النية الى اقسام كثيرة كالتعبد وغيره
الاخلاص العمل لله تعالى والتمييز كمن اقبض رب الدين من جنس دينه شيئا فانه يحتمل الهبة والقرض فلا بد من نية والا
نحوها ويحتمل ذلك كونه من وفاء الدين وكذا في مواضع من المعاملات ونحوها ككناية البيع والطلاق فانه لو لم ينو
لم يقع نحو اكره على الكفر فتكلم به وهو ينوي خلافه فانه لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف في كتب الفقه وزعم قوم ان الا
لحديث في غير العبادات غير صحيح لانه انما جاء في اختلاف مقاصد وجوه العبادات **والجواب** ان العبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص السبب واستنبط المؤلف منه عدم وقوع العتاق والطلاق من الناسي والمخطئ لانه لا نية لهما ولا يحتاج فيه
الطلاق الى نية لان الصريح موضوع للطلاق شرعا فكان حقيقة فيه فاستغنى عن النية وقال الحنفية طلاق الخاطئ

والناسي

والناسي والهازل واللاعب والذي يتكلم به من غير قصد واقع لانه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ **هذا باب**
بالتنوين اذا قال لعبده ولغيره ابوي ذر والوقت اذا قال الرجل لعبده هو لله وله الاله نوى العتق مع والاشهاد بالعتق
في الاشهاد في الفرع ما مثله اي وباب الاشهاد وهو مشكل لانه ان قدر منونا احتاج الحصر الا ان يحذف التنوين من
الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد من شرح **قال** العيني من جر الاشهاد فقد جرها الا يطيق حمله وفي نسخة والاشهاد
بالرفع اي وباب بالتنوين يذكر فيه الاشهاد وهذا هو الوجه وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني بسكون
الميم الكوفي ابو عبد الرحمن عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي عن اسماعيل بن ابي خالد سعد الاحمسي البجلي
عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لما اقبل حال كونه يريد الاسلام
وكان مقدمه فيما قاله الفلاس عام خيبر وكانت في المحرم سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية وخيبر ومعه غلامه
قال ابن حجر لم اقف على اسمه ضل اي تاه كل واحد منهما من صاحبه فذهب الى ناحية فاقبل اي الغلام بعد ذلك ولابي
ذر بعد ذلك وابو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك
فقال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم اي حقا اني اشهدك انه حر قال فهو حين يقول اي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة
يا ليلة من طولها وعنائها بفتح العين المهملة وتخفيف النون ممدودا التعب والمشقة على انها من دارة الكفر الحرب
نجت وهذا من بحر الطويل وفيه الخرم بالمعجمة والراء الساكنة وهو ان يحذف من اول الجزء حرف لان اصله فيا ليلة وهذا
الشعر لابي هريرة او لغلامه او لابي مرثد الغنوي تمثل به ابو هريرة وفيه التالم من النصب والسفر وبه قال حدثنا عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن سعيد السرخسي اليشكري ابو قدامة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا اسماعيل
ابن خالد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
اي اريد الاسلام قلت في الطريق يا ليلة من طولها وعنائها على انها من دار الكفر نجت قال
ابو هريرة وابق بفتحات وحكى ابن القطاع كسر الموحدة اي هرب مني غلام لي في الطريق قال ابو هريرة فلما قدمت على النبي
صلى الله عليه وسلم بايعته على الاسلام ولابي ذر فبايعته فبينا بغير ميم انا عنده وجواب بينا قوله اذ طلع الغلام فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك يحتمل ان يكون وصفه ابو هريرة له عليه الصلاة والسلام فعرفه
او اعلمه الله اياه او اخبره الملك قال ابو هريرة فقلت هو حر لوجه الله فاعتقته اي باللفظ المذكور فالتعبير
بالعتق المراد انه اعتقه بقوله هذا اللفظ اخر بقول ولابي ذر قال ابو عبد الله البخاري لم يقل ابو كريب هو محمد بن العلاء احد
مشايخه في روايته عن ابي اسامة حر بل هو لوجه الله فاعتقته وهذا وصله في اواخر المغازي وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني شهاب بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابو عمر العبدي الكوفي قال حدثنا ابرهيم
ابن حميد الرؤاسي بضم الراء بعدها همزة فسين مهملة الكوفي عن اسماعيل عن قيس هو ابن ابي حازم البجلي انه قال لما اقبل
ابو هريرة رضي الله عنه ومعه غلامه لم يسم وهو يطلب الاسلام جملة حالية فضل احدهما صاحبه بالنصب على نزع
الخافض اي من صاحبه كما في الطريق الاولى بهذا اللفظ السابق وقوله فضل كذا هو في رواية ابي ذر لكنه مضبب عليه في
الفرع اليونينية وقال في المصابيح الصواب فاضل اي متعدى بالهمزة ومع لا يحتاج الى تقدير وقال اما بالتخفيف اني
اشهدك انه اي الغلام لله وهذا من الكناية كقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل ولا سلطان او ازلت ملكي عنك واما قوله
هو حر اي محرر او حررته فصريح لا يحتاج الى نية ولا اثر للخطأ في التذكير والتانيث بان يقول للعبد انت حرة وللامة انت حر
وفك الرقبة صريح على الاصح ولو كانت امته تسمى قبل جريان الرق عليها حرة فقال لها يا حرة فان لم يخطر له النداء باسمها
التدبير عتقت وان قصد نداها لم تعتق على الاصح **وقيل** تعتق لانه صريح ولو كان اسمها في الحال حرة او اسم العبد حرا
فيقى كان قصد النداء لم تعتق وكذا ان اطلق على الاصح وفي فتاوى الغزالي انه لو اجتاز بالمكاس فخاف ان يطالبه بالمكس
عن عبده وقال هو حر وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وهو كاذب في خبره ومقتضى هذا
الا يقبل ظاهرا ولو قيل لرجل استخبارا اطلقت زوجتك فقال نعم فاقرار بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن

فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه في ذلك **فان قيل** له ذلك التماسا فقال اردت لا انشاء فقال نعم فصريح لان نعم قائم مقام طلقتها المراد بذكره في السؤال وانه لو قال لعبده افرغ من هذا العمل قبل العشاء حر وقال اردت حرا من العمل دون العتق دين ولا يقبل ظاهرا ولو قال لعبده يا مولاي فكناية ولو قال له يا سيدي قال القاضي حسين والغزالي هو لغو **وقال** الامام الذي اراه انه كناية ولو قال لعبده وهو انت حر فهو اقرار بحريته وهو باطل في الحال فلو صدقه حكمنا بعتقه مؤاخذة له باقراره

باب حكم ام الولد

قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه فيما تقدم بمعناه موصولا في الايمان عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها اي سيدها لان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لمصير مال الانسان لولده غالبا ولا دلالة فيه على جواز بيع ام الولد ولا عدمه كما سبق تقريره في كتاب الايمان فليراجع **وقال** ابن المنير استدل البخاري بقوله تلد الامة ربها على اثبات حرية ام الولد وانها لا تباع من جهة كونه من اشراط الساعة اي يغلب الرجل على المراة امها الامة ويعاملها معاملة السيد لذلك وعدم العتق ومن اشراط الساعة فدل على انها محرمة شرعا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت ان عتبة بن ابي وقاص ولابي ذر عن الوقت والاصيلي كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة بن قيس العامري ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري في نسب قريش انها كانت امة يمانية واسم ولدها عبد الرحمن قال عتبة بن ابي وقاص انه اي عبد الرحمن ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة زمن الفتح اخذ سعد بالتنوين ابن وليدة زمعة عبد الرحمن بنصب ابن على المفعولية ويكتب بالالف فاقبل به على رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه بعبد بن زمعة اخي سودة ام المؤمنين فقال سعد بالتنوين وفي اليونينية برفعه من غير تنوين يا رسول الله هذا اي عبد الرحمن هذا ابن اخي عتبة عهد الي انه ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا عبد الرحمن اخي ابن وليدة اي زمعة ولابي ذر عن الوقت هذا اخي ابن زمعة ولد على فراشه من جاريته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة عبد الرحمن فاذا هو اشبه الناس به اي عتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لعبد الرحمن لك اخ اما بالاستلحاق واما من القضاء بعلمه لان زمعة كان صهره صلى الله عليه وسلم فالحق ولده به لما علمه من فراشه يا عبد بن زمعة بضم الدال على الاصل ونصب ابن من اجل انه ولد على فراش ابيه زمعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة بضم سودة ونصبها على الوجهين المشهورين في مثل يا زيد بن عمرو وذلك ان توابع المبني المفرد من التاكيد والصفة وعطف البيان ترفع على لفظه وتنصب على محله بيانه ان لفظ سودة في يا سودة وعبد في يا عبد منادى مبني على الضم فاذا اكد او نعت او عطف عليه يجوز فيه الوجهان واما بنت زمعة فالنصب لا غير لانه مضاف وما كان كذلك من توابع المنادى وجب نصبه **واما** قول الزركشي يجوز رفع بنت فقال في المصابيح هو خطا منه او من الناسخ والامر هنا للندب لا احتياطا عند الشافعية والمالكية والحنابلة لانه قد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع **قيل** ويحتمل ان يكون قوله هو لك اي ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة لم يقر به فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه **وقد** امرها بالاحتجاب منه وهذا يرده قوله في رواية البخاري في المغازي هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة ثبت انه اخو عبد لابيه فهو اخو سودة لابيها وانما امرها بالاحتجاب مما راى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قال** امامنا الشافعي رحمه الله رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنه اختيارا انتهى **وقد** يستشكل الحديث من جهة خروجه عن الاصول المجمع عليها وذلك ان الاتفاق على انه لا يدعي احد عن احد الا بتوكيل من المدعى له فكيف ادعى سعد ولم يكن وكيلا عن اخيه عتبة وادعى عبد بن زمعة على ابيه ولدا بقوله اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه

ببينة

ببينة تشهد على اقرار ابيه زمعة بذلك ولا يجوز دعواه على امة **واجيب** باحتمال ان يكون حكما مستوفيا الشروط لم تستوعب الرواة القصة **وقد** ثبت ان عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة منه فاقبضه اليك واذا كان من اخيه فهو احق بكفالة ابن اخيه وحفظ نسبه فتصح دعواه بذلك وكذا دعوى عبد بن زمعة المخاصمة في اخيه فانه كان له عاصبه لان كل منهما يطلب الحضانة وحينئذ اذا احدهما في دعواه عم والاخر اخ **وغرض** المؤلف من الحديث قول عبد ابن زمعة اخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه فان فيه ثبوت امية الامة لكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لارقاقها لكن قال الكرماني انه راى في بعض النسخ في اخر هذا الباب ما نصه فسمى النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة ووليدة فدل على انها لم تكن عتيقة انتهى فهو ميل من المؤلف الى انها لا تعتق بموت السيد **واجيب** بان عتق ام الولد بموت السيد ثبت بادلة اخرى **وقيل** غرض البخاري بايراده ان بعض الحنفية لما الزم ان ام الولد المتنازع فيها كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت وكانه قال فقد ورد في بعض طرقه انها امة فمن ادعى انها عتقت فعليه البيان **واجاب** ابن المنير بان البخاري استدل بقوله الولد للفراش على ان ام الولد فراش كالحرة بخلاف الامة ولهذا سوى بينهما في الرتبة في هذا اللفظ العام وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الفرائض **وقد** اختلف السلف والخلف في عتق ام الولد وفي جواز بيعها فالثابت عن عمر عدم جواز بيعها ونحوه عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وجل اكثر التابعين وابي حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر واحمد واسحاق وعن ابي بكر الصديق جواز بيعها وهو كذا عن علي وابن عباس وابن الزبير وجابر وفي حديثه كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا اخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بعنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ولم يستند الشافعي رضي الله عنه الى القول بالمنع الا الى عمر فقال قلته تقليدا لعمر قال بعض اصحابه لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك **فاذا قلنا بالمذهب** انه لا يجوز بيع ام الولد فقضى قاض بجواز بيعها فحكى الروياني عن الاصحاب كما قاله في الروضة انه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين والمستولدة فيما سوى نقل الملك فيها كالقنة فله اجارتها واستخدامها ووطؤها وارش الجناية عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا ومن غصبها فتلفت في يده ضمنها كالقنة وفي تزويجها اقوال اظهرها للسيد الاستقلال به لانه يملك اجارتها ووطأها كالمدبرة والثاني قال في التدريب لا يزوجها الا برضاها والثالث لا يجبرها ان رضيت وعلى هذا هل يزوجها القاضي وجهان احدهما نعم بشرط رضاها ورضى السيد والثاني لا

باب جواز بيع المدبر

وهو الذي علق سيده عتقه على الموت وسمي به لان الموت دبر الحياة **وقيل** لان السيد دبر امر دنياه باستخدامه واسترقاقه وامر اخرته باعتاقه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اعتق رجل منا اي من الانصار يسمى ابا مذكور عبدا له يسمى يعقوب عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة اي تدبيرا يقال دبرت العبد اذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير كانه اي ان يعتق بعد ما يدبر سيده اي يموت فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به اي بالعبد فباعه من نعيم النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه كما عند المؤلف وفي لفظ لاحمد فقضى به دينه وبيع بسبعمائة او تسعمائة قال جابر رضي الله عنه فمات الغلام يعقوب عام اول بالبناء على البنا وهو من باب اضافة الموصوف لصفته وله نظائر فالكوفيون يجيزونه والبصريون يمنعونه ويقولون ما ورد من ذلك على حذف مضاف لتقديره هنا عام الزمن الاول او نحو ذلك **واختلف** في بيع المدبر على مذاهب احدها الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه المشهور وعن مذهب احمد وحكاه الشافعي عن التابعين واكثر الفقهاء كما نقله عنه البيهقي في معرفة الاثار لهذا الحديث لان الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل الثاني المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين وتاولوا الحديث بانه لم يبع رقبته وانما باع خدمته وهذا خلاف

طاهر اللقيطة يحكي ما روي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا
مرسل لا حجة فيه وروي عنه موقوفا لا يباع … واما ما عند الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر
لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله الثالث المنع من بيعه الا ان يكون على السيد دين
مستغرق فيجوز بيعه في حياته وبعد مماته وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي وكان عليه دين فبيعه …
فاعطاه قال اقض دينك وعوض بما عندك ثم ابدا بنفسك فتصدق عليها فظاهره انه اعطاه الثمن لا ينقاد
لا ينفذ الوفاء … الرابع تخصيصه … الخامس بيعه اذا
احتاج صاحبه اليه تمسكا بقوله في الرواية الاخرى ولم يكن له مال غيره السادس لا يجوز بيعه الا اذا اعتقه الذي ابتاعه
عنده كان القايل بهذا راى بيعه موقوفا كبيع الفضولي عند القايل به فان اعتقه تبين ان البيع صحيح والا فلا وقال
الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي
لجاز بيعه في بعض الصور يقول انا اقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم علي الحجة
في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين **وقال** النووي الصحيح ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر
بكل حال ما لم يمت السيد وهذا الحديث قد سبق في البيع باب بيع الولاء بفتح الواو والمد ميراث
المعتق العتيق ومنع من هبته وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله
عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء اي ولاء العتق وعن هبته
وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه **وقد** اعتنى
ابو نعيم الاصبهاني بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار فاورده عن خمسة وثلاثين نفسا ممن حدث به عن عبد
الله بن دينار وجاء من غير طريقه … الولاء اخرج الشافعي رضي الله عنه من رواية ابي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر الولاء لحمة كلحمة النسب واخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى واخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر
ابن نفيل عن بشر فزاد في المتن لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار وانما الولاء
لا يصلح بيعه ولا هبته والمحفوظ في هذا ما اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن ابي هند عن سعيد بن
المسيب موقوفا عليه الولاء لحمة كلحمة النسب **قال** ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز تحويل النسب فاذا كان
حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن
ذلك **وقال** ابن العربي معنى الولاء لحمة كلحمة النسب ان الله اخرجه بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب اخرجه
بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية
الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب انيط بالمعتق فلذلك جاء انما الولاء لمن اعتق والحق برتبة
النسب فنهى عن بيعه وعن هبته واجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغهم الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في العتق
وابو داود في الفرائض والنسائي وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد الكوفي الثقة الحافظ الشهير
الا انه كان له اوهام … يحيى بن معين … وجماعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط
بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الكوفي عن منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها اي يكون لهم فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها بهمزة قطع فان الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة
وللترمذي فانما الولاء لمن اعطى الثمن **قالت** عائشة فاعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم اي دعا بريرة
فخيرها من زوجها مغيث لانه كان عبدا على الاصح فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها
ومراد المؤلف من هذا الحديث كما قاله في فتح الباري اصله فانما الولاء لمن اعتق وهو وان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ لكنه

اشار اليه

اشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه حصر الولاء في المعتق فلا يكون لغيره شيء منه هذا **باب** بالتنوين اذا اسر
اخو الرجل او عمه هل يفادى بضم الياء وفتح الدال المهملة بان يعطي مالا ويستنقذ من الاسر اذا كان اخوه او عمه مشركا وقال
انس رضي الله عنه في حديث سبق موصولا في كتاب الصلاة قال العباس رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت
عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب وكان العباس قد اسر في وقعة بدر ففدى نفسه بمائة اوقية من ذهب قال ابن
النحوي وقال ابن كثير في تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن ابني اخيه عقيل ونوفل **قال** البخاري وكان علي هو ابن ابي طالب
له نصيب في تلك الغنيمة التي اصاب من اخيه عقيل ومن عمه عباس فلو كان الاخ ونحوه من ذوي الرحم يعتق بمجرد الملك
لعتق العباس وعقيل في حصته من الغنيمة وكذلك في نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في
ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه **واجيب** بان الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق
والفداء والمن فالغنيمة سبب في الملك بشرط اختيار الاسترقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله بن ابي اويس ابن اخت الامام مالك بن انس احتج به الشيخان ولم يخرج له البخاري مما يتفرد به سوى حديثين
وروى له الباقون الا النسائي فانه اطلق القول بتضعيفه لانه اخطا في احاديث رواها من حفظه لكن الذي
اخرج له البخاري من صحيح حديثه فلا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من اجل ذلك وقدح النسائي فيه وغيره
الا ان يشاركه غيره فيعتبر به قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بضم العين وسكون القاف وثقه النسائي
ويحيى بن معين ثم ابو حاتم وتكلم فيه الساجي بكلام لا يستلزم قدحا **وقد** احتج به البخاري والنسائي لكن لا يلزم اعتماده
عن موسى ولابي ذر زيادة ابن عقبة الامام في المغازي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد انس رضي الله عنه ان
رجالا من الانصار لم يعرف الحافظ ابن حجر اسماءهم استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن زاد ابو ذر
لنا فلنترك لابن اختنا بالمثناة الفوقية عباس هو ابن عبد المطلب وليسوا باخواله انما هم اخوال ابيه عبد المطلب لان
امه سلمى بنت عمرو بن احيحة بمهملتين مصغرا وهو من بني النجار **واما** ام العباس فهي نتيلة بالنون والمثناة الفوقية
مصغرا بنت جناب بالجيم والنون وبعد الالف موحدة وليست من الانصار وانما قالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم
في اطلاقه بخلاف ما قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك فداءه اي المال الذي يستنقذ به نفسه من الاسر فقال عليه الصلاة
والسلام لا تدعون منه اي لا تتركون من فدائه درهما وانما امتنع عليه الصلاة والسلام من ذلك لئلا يكون في الدين
نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين ومراد المؤلف بايراده هنا اشارة
الى ان العم وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم **قد** ملك من عمه العباس ومن ابن عمه
عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب وكذلك علي رضي الله عنه قد ملك من اخيه عقيل ومن عمه العباس ولم يعتقا عليه وهو حجة على
الحنفية كما سبق والحديث تمسكوا به في ذلك المروي عند اصحاب السنن من طريق الحسن عن سمرة استنكره ابن المديني ورجح ارساله
وقال البخاري لا يصح وقال ابو داود وغيره تفرد به حماد وكان يشك في وصله وذهب الشافعي رضي الله عنه الى انه لا يعتق على الرجل
الا اصوله وفروعه … وان … لا لهذا الدليل بل لادلة اخرى منها قوله صلى الله عليه وسلم
لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون
دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وهذا مذهب مالك ايضا لكنه زاد الاخوة حتى من الام وانما خالف الشافعي في الاخوة
لقصة عقيل … كما مر على ما لا يخفى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد وفي المغازي **باب** حكم عتق المشرك
… قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا … واسمه في الاصل عبد الله ابو محمد
القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم
ابن حزام بكسر الحاء المهملة والزاي وحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابن اخي خديجة
ام المومنين اسلم يوم الفتح وصحب وله اربع وسبعون سنة رضي الله عنه اعتق في الجاهلية وهو مشرك مائة رقبة
وحمل على مائة بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة في الحج لما روي انه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة **قد**

حللها بالحبرة وشفعت بمائة عبد وحمل على اعناقهم اطواق الفضة فنحر ولعتق الجميع وظاهر قوله ان حكيم بن حزام الا
رسال لا نغزوه لم يذكر ذلك لكن بقية الحديث او فحق الوصل وحي وله قال اي حكيم فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني اشيا كنت اصنعها في الجاهلية كنت اتحنث فيها
بالحاء المهملة المفتوحة والنون المشددة والمثلثة قال هشام بن عروة يعني اتبرر بالموحدة والرائين المهملتين اولهما
مشددة اي اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى قال حكيم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسلمت على ما سلف لك من خير ليس المراد به صحة التقرب في حال الكفر بل ان الخير الذي فعلته
انك بفعل ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك المعونة
على فعل الخير او انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادي عنوان الغايات وهذا الحديث قد سبق في باب
من تصدق في الشرك ثم اسلم من كتاب الزكاة باب ثبت من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى
حذف مفعولات الاربعة للعلم بها ثم عطف على قوله ملك قوله وسبى الذرية قال في الصحاح الذرية نسل
الثقلين يقال ذرا الله الخلق اي خلقهم الا ان العرب تركت همزها والمراد الصبيان والعرب هو الجيل المعروف من الناس
ولا واحد له من لفظه سواء اقام بالبادية او المدن والاعراب منهم سكان البادية خاصة ولا واحد له من لفظه ويجمع على اعاريب
قال في القاموس والعربة محركة ناحية قرب المدينة واقامت قريش بعربة فنسب العرب اليها وهي باحة العرب
وباحة دار ابي الفصاحة اسماعيل عليه السلام وقد ساق المؤلف هنا اربعة احاديث ذكر في بعضها ما ترجم به الا البيع لكن
في بعض طرق حديث ابي هريرة ذكر كما سياتي ان شاء الله تعالى وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله من ملك ضرب
الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا
هل يستوون قال ابن عباس هذا مثل ضربه الله للكافر والمؤمن واختاره ابن جرير فالعبد المملوك
الذي لا يقدر على شيء مثل الكافر والمرزوق الرزق الحسن مثل المؤمن وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد هو مثل مضروب
للوثن وللحق تعالى اي مثلكم في اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين
حر مالك قد رزقه الله مالا فهو يتصرف فيه وينفق منه كيف يشاء وتقييد العبد بالمملوك للتمييز من الحر لان
اسم العبد يقع عليهما جميعا لانهما من عباد الله وسلب القدرة في قوله لا يقدر على شيء عن المأذون له فانه يقدر
على التصرف وجعله قسيما للمالك المتصرف يدل على ان المملوك لا يملك شيئا وفي قوله ومن رزقناه موصوفة على الا
ظهر ليطابق عبدا لجمع الضمير في يستوون لانه للجنسين اي هل يستوي الاحرار والعبيد الحمد لله شكرا على
بيان الامر بهذا المثال على اذعان الخصم كانه لما قال هل يستوون قال الخصم لا فقال الحمد لله ظهرت الحجة بل اكثرهم
لا يعلمون ابدا لا يعلمون ايمان ووجه مطابقة الحديث هذه الاية للترجمة من جهة ان الله تعالى اطلق
القول في العبد المملوك فلم يقيده بكونه عجميا فدل على ان العبد يكون عجميا وعربيا قاله ابن المنذر قال
حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح وفي نسخة حدثني عقيل عن ابن شهاب الزهري
انه قال ذكر عروة بن الزبير وفي الشروط اخبرني عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة بفتح الميمين وسكون
الخاء المعجمة اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له واما المسور فلم يحضر
القصة لانه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين ومن ثم لم يصب
من اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان ووقع في اول الشروط من طريق يحيى بن بكير
عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديبية قام حين جاءه وفد هوازن زاد في الوكالة مسلمين
فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم عليه الصلاة والسلام ان معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه

بالرفع

الرفع خبر المبتدا الذي هو احب فاختاروا ان اردت الذكر احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بهم
اي اخرت قسم السبي ليحضروا وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه
بالجعرانة حين قفل رجع من الطائف الى الجعرانة وقسم بها الغنائم فلما تبين لهم اي للوفد ان النبي صلى الله عليه وسلم
غير راد اليهم الا احدى الطائفتين المال او السبي قالوا فانا وللحموي والمستملي انا نختار سبينا زاد في مغازي ابن عقبة ولا نتكلم
في شاة ولا بعير فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤنا
قد جاؤنا حال كونهم تائبين وللكشميهني تائبين وقد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء
اي من احب ان يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت عليه الفاء ومن
احب منكم ان يكون على حظه نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل اي يرجع الينا من
اموال الكفار من غنيمة او خراج او غير ذلك ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده ويفيء بضم اوله من افاء فقال الناس طيبنا ذلك
ولابي ذر طيبنا لك ذلك قال عليه السلام انا لا ندري من اذن منكم زاد في الوكالة في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع
الينا عرفاؤكم امركم اراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم
في ذلك فطابت نفوسهم ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم اي الناس طيبوا ذلك واذنوا له
عليه الصلاة والسلام ان يرد السبي اليهم قال الزهري فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن زاد في الهبة هذا اخر قول الزهري
يعني فهذا الذي بلغنا انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب وقال انس رضي الله
عنه مما سبق موصولا في الجزية وصلاة الجماعة والنفير حين اتاه مال البحرين قال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي
وفاديت عقيلا واوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد فجاء العباس فقال
يا رسول الله اعطني فاني فاديت الخ ثم قال حدثنا علي بن الحسن ولابي ذر زيادة ابن شقيق ابو عبد الرحمن العبدي
مولاهم المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ابن عون عبد الله بن ارطبان البصري قال كتبت وفي نسخة
كتب الى نافع مولى ابن عمر فكتب الي اي نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار ولمسلم من طريق سليم بن اخضر عن ابن عون
قال كتبت الى نافع اسئله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه
وسلم على بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف بطن من خزاعة
وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء
جمع غار بالتشديد ايضا اي غافلون اي اخذهم على غرة والنعامهم تسقى بضم الفوقية وفتح القاف على الماء فقتل مقاتلتهم
اي الطائفة البالغين وسبى ذراريهم بتشديد الياء وقد تخفف وفي هذا جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم
الدعوة من غير انذار بالاغارة على الكفار لكن الصحيح استحباب الانذار وبه قال الشافعي والليث وابن المنذر والجمهور
وقال قوم يجب الانذار مطلقا وفيه جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة لشرفهم كما مر وهذا قول
الامام الشافعي في الجديد وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة وقال جماعة من العلماء لا يسترقون لشرفهم
وهو قول الشافعي في القديم واصاب عليه الصلاة والسلام يومئذ جويرية بتخفيف المثناة التحتية الثانية وسكون
الاولى بنت الحارث بن ابي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء الحارث بن مالك بن المصطلق وكان ابوها سيد قومه وقيل وقعت
في سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فارسل الناس ما في ايديهم
من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبي صلى الله عليه وسلم فلا نعلم امراة اكثر بركة على قومها منها قال نافع حدثني بالافراد
به الحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان في ذلك الجيش ثم قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الراي عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء
المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف نون عن ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتيتين بينهما راء
واخره زاي هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبعدها مهملة المكي انه قال رايت ابا سعيد

الخدري رضي الله عنه فسأله عن العزل فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا
من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل اي نزع الذكر من الفرج بعد الايلاج
لينزل خارج الفرج دفعا لحصول الولد المانع من البيع والمرأة تتأذى بذلك ولا حذر واحببنا الفداء فسألنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا اي لا بأس عليكم ان تفعلوا والامر بيده واختار امامنا الشافعي جواز
ه عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها نعم هو مكروه لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفي وفي حديث
جابر عند مسلم التصريح بالنهي من حيث قال اعزل عنها ان شئت وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في النكاح ما من نسمة
اي ما من نفس كائنة في علم الله الى يوم القيامة الا وهي كائنة في الخارج لا بد من مجيئها من العدم الى الوجود سواء عزلتم ام لا فلا
فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وعند احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه من
حديث انس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العزل فقال لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج
الله منها او لخرج الله ولدا وليخلقن الله نفسا هو خالقها وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي نزيل بغداد
الخيثمة ثقة وروى عنه مسلم الكثير من الحديث قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع بضم القاف
وتخفيف الميم عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين المهملة هرم بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال لا ازال احب بني تميم بن مرة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر قال المؤلف بالسند وحدثني بالافراد
ابن سلام محمد قال اخبرنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء وهو التابعي قريبا عن المغيرة بن مقسم
بكسر الميم وسكون القاف الضبي مولاهم ابو هشام الكوفي عن الحارث بن يزيد العكلي التيمي الكوفي عن ابي زرعة هرم عن ابي هريرة
وعن عمارة رضي الله عنه انه قال ما زلت احب بني تميم منذ بالنون ولابي ذر مذ ثلاث اي ثلاث ليال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فيهم اي في بني تميم سمعته يقول هم اشد امتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم اي عند قدوم
بني تميم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا الاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه الصلاة والسلام في
الياس بن مضر وكانت سبية منهم عند عائشة بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد التحتية قال ابن حجر لم اقف على اسمها
لكن عند الاسماعيلي كانت على عائشة نسمة من بني اسماعيل وعند ابي عوانة من رواية الشعبي وكان على عائشة محرر
الطبراني في الاوسط من رواية الشعبي المراد بالذي كان عليها فانه كان نذرا وعنده في الكبير انها قالت يا نبي الله اني
نذرت عتيقا من ولد اسماعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري حتى يجيء فيء بني العنبر غدا فجاء في العنبر فقال لها خذي
منهم اربعة فاخذت رديحا وزبيبا مصغرا ايضا وهو ثعلبة وزخيا بالزاي والخاء المعجمة مصغرا ايضا وسمرة اي اربعة
فمسح النبي صلى الله عليه وسلم رؤوسهم وبرك عليهم قال الحافظ ابن حجر والذي تعين لعتق عائشة من هؤلاء الاربعة اما
رديح واما زخي ففي سنن ابي داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد الى ذلك انتهى فقال عليه الصلاة والسلام لها
يعني لعائشة اعتقيها اي النسمة فانها من ولد اسماعيل وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا ان
عتقهم افضل لكن قال ابن المنير تملك العرب لا بد فيه من تفصيل وتخصيص للشرف فلو كان العربي مثلا من ولد
فاطمة رضي الله عنها فلو فرضنا انه تسرى او فرضنا تزوج امة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده فالحاصل ان الولد اذا كان
للنبي من ولد اسماعيل ينبغي ان يستحب اعتاقه فالذي بالمثابة التي فرضناها ينبغي وجوب حريته حتما وقد ساق
المؤلف حديث ابي هريرة هنا عن شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير لكنه فرقه لان احدهما زاد فيه عن جرير اسنادا
آخر وساقه هنا على لفظ محمد بن سلام وياتي ان شاء الله تعالى في المغازي على لفظ زهير بن حرب وقد اخرجه مسلم في الفضائل
عن زهير والله تعالى اعلم

باب فضل من ادب جاريته وعلمها زاد النسفي واعتقها وسقط له ولابي ذر
لفظ فضل وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه انه سمع محمد بن فضيل اي ابن غزوان عن مطرف هو ابن
طريف الحارثي عن الشعبي عامر عن ابي بردة بضم الموحدة الحارث بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها اي انفق عليها من عال الرجل

عياله

عياله يعني قام بما يحتاجون اليه ولابي ذر عن الكشميهني فعلمها بدل فعالها وهو المناسب للترجمة فاحسن ولابي ذر
واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران اجر بالنكاح والتعليم واجر بالعتق قال المهلب فيه ان من تواضع
في منكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف رجي له جزيل الثواب وتأتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد سبق في باب تعليم الرجل امته واهله من كتاب العلم واخرجه مسلم في النكاح
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تأكلون
ذكره ووصله المؤلف بالمعنى من حديث ابي ذر ومن حديث جابر ووصله البخاري في الادب المفرد وقوله تعالى بالجر عطفا على
سابقه واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا صنما او غيره او شيئا من الاشراك جليا او خفيا وبالوالدين احسانا احسنوا
بهما احسانا وبذي القربى وبصاحب القرابة واليتامى والمساكين والجار ذي القربى الذي قرب جواره والجار الجنب الرفيق
في امر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فانه صحبك وحصل بجنبك وقيل المرأة وابن السبيل المسافر او الضيف
وما ملكت ايمانكم العبيد والاماء ان الله لا يحب من كان مختالا متكبرا يأنف عن اقاربه وجيرانه واصحابه وعبيده
وامائه فلا يلتفت اليهم فخورا يتفاخر عليهم يرى انه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو عند الله حقير واقتصر في رواية
ابي ذر من اول الآية الى قوله تعالى والمساكين ثم قال الى قوله مختالا فخورا وزاد في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري
ذي القربى اي القريب وهو مروي عن ابن عباس فيما رواه عنه علي بن ابي طلحة ولفظه يعني الذي بينك وبينه قرابة
والجنب الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة وقيل القريب المسلم والجنب اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن ابي حاتم
وفي رواية غير ابي ذر عند البخاري الجار الجنب يعني الصاحب في السفر وهذا قاله مجاهد وقتادة وبه قال حدثنا آدم بن
ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الفقيه العابد قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا واصل الاحدب هو ابن حيان بفتح الحاء
المهملة وتشديد الموحدة الاسدي الكوفي قال سمعت المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الاولى
ذر مهملات معروف ابن سويد الاسدي ابا امية الكوفي عاش مائة وعشرين سنة قال رأيت ابا ذر جندب بن جنادة
الغفاري رضي الله عنه زاد في الايمان من وجه آخر عن شعبة بالربذة وهو موضع بالبادية على ثلاث مراحل من المدينة
وعليه حلة من برود اليمن ولا تسمى حلة الا اذا كانت ثوبين من جنس واحد وعلى غلامه حلة مثلها ولم يسم الغلام
فسألناه عن ذلك بضمير المفعول وسقط لابي ذر والمعنى فسألناه عن السبب في الباسه غلامه مثل لبسه لانه على خلاف
المعهود فقال اني ساببت بفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية اي وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف وعند مسلم
انه وعند الاسماعيلي شاتمت رجلا قيل هو بلال المؤذن مولى ابي بكر وزاد مسلم من اخواني وزاد المؤلف في الايمان فعيرته
بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اعيرته بامه زاد في الايمان انك امرؤ فيك
جاهلية اي خصلة من خصال الجاهلية وفيه دلالة على جواز تعدية عيرت بالباء وقد انكره ابن قتيبة وتبعه غيره
وقال انما يقال عيرته امه واثبت آخرون انها لغة والحديث حجة لهم في ذلك ثم قال عليه الصلاة والسلام ان اخوانكم
اي مماليككم اخوانكم خبر مبتدأ محذوف هذا باعتبار الاخوة اما من جهة آدم اي انكم متفرعون من اصل واحد او
من جهة الدين خولكم بفتح الخاء المعجمة والواو اي خدمكم سموا بذلك لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها ومنه الخولي لمن
يقوم باصلاح البستان او التخويل التمليك جعلهم الله تحت ايديكم اي ملككم فمن كان اخوه تحت يده ملكه
ولابي ذر يديه بالتثنية فليطعمه على سبيل الندب مما يأكل وليلبسه على سبيل الندب ايضا مما يلبس اي من جنس كل
منهما والمراد المواساة لا المساواة من كل وجه نعم الاخذ بالاكمل وهو المساواة كما فعل ابو ذر افضل فلا يستأثر المرء على
عياله وان كان جائزا قال القرطبي يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء
كان من جنس نفقة السيد على نفسه ولباسه او دونه او فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله
اما زهدا او شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه ولا تكلفوهم من العمل ما يغلبهم ليعجزوا عنه
لعظمته وهذا على سبيل الوجوب قال الخطابي لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي الا ما يسعه قدرته فضلا ورحمة وزيادة

وتعليمًا لنا كيف نفعل فيما ملكنا تعالى فان كلفتموهم ما يغلبهم فلا يخرج عن الكتمة بنهي مما يغلبهم ويسقط ما يغلبهم
في كتاب الايمان **واما** قول الحافظ ابن حجر هنا قوله فان كلفتموهم اي ما يغلبهم وحذف المعلوم به فسبق في موضعه
بالنسبة لما في كتاب الايمان كما مر يعني ان كلفتموا العبيد جنس ما يطيقونه فان استطاعوه والا فاعينوهم
عليه وهذا الحديث **قد** سبق في باب المعاصي من امر الجاهلية في كتاب الايمان باب بيان ثواب العبد اذا
احسن عبادة ربه بان اقامها بشروطها ونصح سيده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي
عن مالك الامام الاعظم ابن انس الاصبحي المدني امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده **قال** الكرماني في النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو
ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش واحسن عبادة ربه المتوجهة عليه بان اقامها بشروطها وو
اجباتها ومستحباتها كان له اجره مرتين لقيامه بالحقين وانكساره بالرق واستشكل هذا من جهة انه يلزم منه انه يؤجر
على العمل الواحد مرتين مع انه لا يؤجر على كل عمل الا مرة واحدة لانه اتى بعملين وكذا كل آت بطاعتين يؤجر على كل واحدة
اجرها فلا خصوصية للعبد بذلك **واجيب** بان التضعيف مختص بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله تعالى وطا
عة السيد فيعمل عملًا واحدًا ويؤجر عليه اجرين بالاعتبارين واما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص بتضعيف الاجر له
على غيره من الاحرار المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما **وقال** ابن عبد البر لانه لما قام
بالواجبين كان له ضعفا اجر الحر المطيع لانه قد فضل الحر بطاعة من امره الله بطاعته وعوض من بان من يريد الفعل للعبد
انما هو لانكساره بالرق فلو كان بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وهذا الحديث **اخرجه** مسلم في الا
يمان والنذور وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي وثقه ابو حاتم واحمد بن حنبل قال اخبرنا سفيان
الثوري عن صالح هو ابن صالح بن حي ويقال ابن حيان قال احمد ثقة عن الشعبي عامر عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى
الاشعري عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فاد
بها (?) الوقت اذ بها باستناط العنا فاحسن تاديبها ولا بغير تعليمها واعتقها وتزوجها فله اجران اجر العتق واجر
بالتعليم والتزويج وايما عبد ادى حق الله وحق مواليه فله اجران اجر في عبادة ربه واجر في قيامه بحق مواليه لكن الاجر
الاجرين غير متساويين لان طاعة الله اوجب من طاعة الموالي **قال** الكرماني فيه فخر من بان طاعة الموالي المامور بها من
الله تعالى قال ابن عبد البر في الحديث بيان ان العبد المؤدي لحق الله وحق سيده افضل من الحر ويعضده **ما روي** عن المسيح
عليه السلام انه قال ان الدنيا حلو الآخرة وحلو الدنيا مر الآخرة وللعبودية مضاضة تسر به لا تضيع عند الله تعالى
حدثنا محمد بن بشر السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن
ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد
المملوك الصالح في عبادة ربه الناصح لسيده اجران **فان** قلت يلزم ان يكون اجر المملوك اضعف اجر السيد اجيب
لا محذور في ذلك اذ يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد
قال ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي اسمها اميمة بالتصغير بنت صبيح
او صفيح بالموحدة او الفاء ابن الحرث وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها في الكنى لابي احمد الحاكم
اسحق بن ابراهيم بن شاذان والمعنى لولا القيام بمصلحتها اي في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق
لاحببت ان اموت وانا مملوك وانما استثنى ابو هريرة ذلك لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذا البر الام
قد يحتاج فيه الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية وهذه الجملة من قوله والذي نفسي بيده
الخ ليست مرفوعة بل هي مدرجة من قول ابي هريرة كما جزم به غير واحد من ائمة المحدثين ويشهد له من حيث المعنى قوله
وبر امي فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ام يبرها واما توجيه الكرماني بانه عليه السلام اراد به تعليم امته او
اورده على سبيل فرض حياتها او المراد امه حليمة السعدية التي ارضعته فمردود بما ورد من التنصيص على ادراجه فعند

الاسماعيلي من طريق اخرى عن ابن المبارك والذي نفس ابي هريرة بيده الخ وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب والي
صفوان الاموي والبخاري في الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال وابو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم قال حدثنا اسحاق
ابن نصر نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعما بكسر النون وسكون
العين وتخفيف الميم كذا في الفرع وغيره وقال العيني بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الاخرى قلت وبها قرا ابن عامر وحمزة
والكسائي وخلف والاعمش في قوله تعالى نعما يعظكم به في سورة البقرة على الاصل نحو علم ويجوز كسر النون اتباعا لكسرة
العين مع تشديد الميم وهي لغة هذيل بكسر النون مع اسكان العين وهي قراءة قالون وابي عمرو وابي بكر وابي جعفر
واليزيدي والحسن واختاره ابو عبيد وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله نعما المال الصالح وتصحيح الحاكم في المستدرك
بفتح النون وكسر العين رواية اخرى فلا يمنع لكن بعضهم يجعل الاسكان من وهم الرواة عن ابي جعفر وممن انكره المبرد
والزجاج والفارسي لان فيه جمعًا بين ساكنين على غير حدهما قال المبرد لا يقدر احد ان ينطق به وانما يروم الجمع بين
ساكنين فيحرك ولا يشعر وقال الفارسي لعل ابا عمرو اخفى فظنه الراوي سكونًا **واجيب** بان الاصل فيجامع شروط الل
ين والقسط واعترف التقاء الساكنين وان كان الاول غير مد لعرضيه كالوقف حكاه النووي في مسلم عند قوله نعما
المملوك المضبوط في الروايات عنه بكسر النون والعين وتشديد الميم اما في رواية البخاري فالذي رايته في كثير من الاصول
المعتمدة فروايته كسر النون وسكون العين وتخفيف الميم من خطه فيما ذكرته في رواية البخاري هو حجة وفاعل نعم مضمر
مستتر فيها مفسر بقوله يحسن اي نعم مملوك لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده ولمسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة
نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله تعالى وصحابة سيده نعما له واما قول ابن مالك رحمه الله تعالى نعما ساوية للمميز في
الابهام فلا تمييز لان التمييز لبيان الجنس المميز عنه فقال العلامة البدر الدماميني رحمه الله تعالى في المصابيح انه مدفوع
بان ما التي ساوت المميز لان المراد شيء عظيم ثم قال وموقع يحسن عبادة ربه الخ تفسير لما في المعنى فلا محل له من الاعراب
والله اعلم باب كراهية التطاول اي الترافع على الرقيق وكراهية قوله اي الشخص لمن يملكه من الرقيق عبدي او
امتي كراهية تنزيه ويجوز ان يقول ذلك قال الله تعالى في سورة النور والصالحين من عبادكم وامائكم وقال
عز وجل في سورة النحل عبدًا مملوكًا وفي سورة يوسف عليه السلام والفيا سيدها لدى الباب وقال تعالى في سورة
النساء من فتياتكم المؤمنات جمع فتاة وهي الامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد عند المؤلف في
المغازي قوموا الى سيدكم يشير الى سعد بن معاذ مخاطبا للانصار كما سياتي ان شاء الله تعالى في قصة قريظة **وقد**
قال عليه السلام في الحسن ان ابني هذا سيد وقال يوسف عليه السلام للذي ظن انه ناج اذكرني عند ربك اي سيدك
والاذكر عند سيدك اي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني وقال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف في الادب من
حديث جابر من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة ويسقط قوله من سيدكم
لابي ذر والوقت والنسفي وقصد له ذلك على الجواز وحمله عليه جميع العلماء حتى الظاهرية وبه قال حدثنا مسدد
بالمهملات وتشديد ما قبل الاخر ابن مسرهد ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله
بضم العين ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نصح العبد سيده فعل ما يجب عليه من الخدمة ونحوها واحسن
عبادة ربه كان له اجره مرتين سماه عبدا وسماه سيده ولا ريب انه اذا قام بما عليه من طاعة ربه وخدمة
سيده كره ان يتطاول عليه وهذا الحديث **قد** سبق قريبا وبه قال حدثنا محمد بن العلاء كريب الهمداني الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة الحرث عن ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك الذي
يحسن عبادة ربه ويؤدي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة فيما يسوغ شرعًا له اجران خبر المبتدأ

الذي هو المملوك ويسقط لفظ له من قوله اخرانا من رواية الجرجاني فيكون قوله اخرانا مبتدأ او للمملوك خبر مبتدأ
مطابقته للحديث ظاهرة وقد قال حدثنا زاد ابن شبويه في روايته فقال محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني
عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم انه الذهلي وقد اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل ان يكون هو
شيخ البخاري فيه فقد حدث عنه في الصحيح ايضا قاله في الفتح قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح
الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم للمملوك مجزوم اطعم ربك بفتح الهمزة امر من الاطعام وضئ ربك
امر من وضأ يوضئه اسق ربك بهمزة وصل ويجوز قطعها مكسورة وفي نسخة بمفتوحة تثبت في الابتداء وتسقط
في الدرج ويستعمل ثلاثيا ورباعيا امر من سقاه يسقيه وسبب النهي عن ذلك ان حقيقة الربوبية لله تعالى لان
الرب هو المالك والقائم بالشيء ولا يوجد حقيقة ذلك الا لله تعالى وقال الخطابي سبب المنع ان الانسان مربوب متعبد
باخلاص التوحيد وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر
والعبد فاما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره ان يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار
ورب الثوب **فان قلت** قد قال تعالى اذكرني عند ربك وارجع الى ربك **اجيب** بانه ورد لبيان الجواز والنهي للادب
والتنزيه دون التحريم او النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال
وهذا اختاره القاضي عياض ومن تخصيص الاطعام وما معه بالذكر لغلبة استعمالها في المخاطبات ويدخل في النهي
ان يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه
بل هذا اولى بالنهي من قول العبد ذلك او الاجنبي ذلك عن السيد **قال** في مصابيح الجامع سياق المؤلف في الباب قوله تعا
لى والصالحين من عبادكم واماكم وقوله عليه السلام قوموا الى سيدكم تنبيها على ان النهي انما جاء متوجها على السيد اذ
هو في مظنة الاستطالة وان قول الغير هذا عبد زيد وهذه امة الخباز لانه يقوله اخبارا او تعريفا وليس في مظنة
الاستطالة والاية والحديث مما يؤيد هذا الفرق وفي الحكايات المأثورة ان سائلا وقف ببعض الاحياء فقال من سيد
هذا الحي فقال رجل انا فقال له لو كنت سيدهم لم تقله **وقال** النووي المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من اراد
التعريف وليقل سيدي ومولاي باثبات الواو ولابي ذر والوقت فرق بين الرب والسيد لان الرب من اسماء الله تعالى اتفاقا
واختلف في السيد هل هو من اسماء الله تعالى نعم روى المؤلف في الادب المفرد وابو داود والنسائي والامام احمد من
حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله فان قلنا انه ليس من اسمائه فالفرق واضح اذ لا
التباس ولئن قلنا انه من اسمائه تعالى فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ فيحصل الفرق بذلك واما من حيث اللغة
فالسيد من السودد وهو التقدم يقال ساد قومه اذا تقدم عليهم ولا شك في تقدم السيد على غلامه فلما
حصل الافتراق جاز الاطلاق واما المولى فقال النووي يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والمولى والمالك
فلا باس ان يقول مولاي لكن يعارضه حديث مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث
لا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله **واجيب** بانه مسلم فقد بين الاختلاف في ذلك على الاعمش وان منهم من
ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض حذفها اصح وقال القرطبي **روي** من طرق متعددة مشهورة وليس
ذلك مذكورا فيها فظهر ان اللفظ الاول ارجح وانما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ
متعذر فلم يبق الا الترجيح ولا يقل احدكم عبدي امتي لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما
لا يليق بالمخلوق **وقد** بين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك حيث قال في الحديث عند مسلم والنسائي في عمل اليوم
والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة لا يقولن احدكم عبدي فان كلكم عبيد الله وعند ابي داود
والنسائي ايضا من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة فانكم المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول
في الفعل وليقل فتاي وفتاتي وغلامي لانها ليست دالة على الملك كدلالة عبدي فارشد عليه السلام الى ما يؤدي المعنى

مع السلامة

مع السلامة من التعاظم مع انها تطلق على الحر والمملوك لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه
وهذا النهي للتنزيه دون التحريم كما مر وهذا الحديث **اخرجه** مسلم في الادب وغيره قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
عارم السدوسي البصري قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري اختلط في اخر عمره لكنه لم يحدث في حال اختلاطه
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له من العبد بالتعريف فكان له
اي للمعتق ولابي ذر وكان له من المال ما يبلغ قيمته نصب على المفعولية يقوم ولابي ذر فقوم عليه بالبناء للمفعول قيمة عدل
نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين الاستواء اي قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص بقيمة يوم الاعتاق واعتق
بضم الهمزة وكسر التاء والا بان كان معسرا حال الاعتاق فقد عتق بفتحات من غير همزة منه اي ما اعتقه المعتق فقط وبقي
نصيب الشريك رقيقا ولابي ذر اعتق بهمزة مضمومة وكسر التاء منه ما اعتق بفتحات من غير همزة والوجه المطابقة بين
الحديث والترجمة والترجمة من جهة انه لو لم يحكم عليه بعتقه كله عند اليسار لكان بذلك متطاولا عليه **وقد**
سبق هذا الحديث في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمري انه قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع كقاض اي حافظ لما قام عليه فمسؤل بالفاء ولابي ذر ومسؤل
عن رعيته فان وفى ما عليه من الرعاية كان له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته بحقه فالامير الذي
على الناس راع فيما استرعاه الله ولابي ذر وهو راع عليهم وهو مسؤل عنهم وهذا التفصيل لما اجمله والرجل راع على اهل
بيته زوجته وغيرها يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو مسؤل عنهم والمراة راعية على بيت بعلها
بحسن التدبير في بيتها والامر بمصرف التيار وعيالهم وهي مسؤلة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل عنه وهذا
موضع الترجمة لانه اذا كان ناصحا للسيد في خدمته مؤديا له الامانة ناسب ان يعينه ولا يتطاول عليه الا كلكم راع
وكلكم مسؤل عن رعيته وهذا الحديث سبق في الجمعة وفي الاستقراض وغيره قال حدثنا مالك بن اسماعيل النهدي ابو
غسان الكوفي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني الصحابي المشهور رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها اي خمسين جلدة بنصف جلد الحر سواء كانت محصنة او غير
محصنة لان الاحصان وصف وكمال ولا يكون مع النقص من الرق وكذا الصبي والمجنون والمبعضة كالامة ثم اذا زنت
فاجلدوها في الثالثة والرابعة بيعوها اي بعد جلدها ولابي ذر في الوقت والاصيلي فبيعوها بعد في الرابعة ولو بضفير
بالضاد المعجمة اي حبل مفتول او منسوج من الشعر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الامة اذا زنت لا يكره التطاول
عليها بالجلد فان عادت بيعت وكل ذلك مباين للتعاظم عليها وهذا الحديث سبق في باب بيع العبد الزاني
من كتاب البيوع هذا باب بالتنوين اذا اتاه ولابي ذر والوقت اذا اتى احدكم خادمه سواء كان عبدا
او حرا كراه بطعامه فليجلسه معه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابو الحارث القرشي الجمحي
التابعي قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه بالرفع و
احدكم منصوب به بطعامه فان لم يجلسه معه معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفي رواية مسلم
فليقعده معه فليأكل وعند احمد والترمذي من رواية معبد بن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة فليجلسه معه
ولابن ماجه من طريق ابي ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فليدعه فليأكل معه فان لم يفعل فليناوله من الطعام
لقمة او لقمتين شك من الراوي **ورواه** الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما اذا كان
الطعام قليلا او اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما بمعنى لقمة او لقمتين او فليناوله اكلة او اكلتين جمع
بينهما في بعض الشك ليؤدي المقالة كما سمعها ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين على الاخر كلمة او قد فتح

يعطيهم بجوازه فانه اي الخادم ولي علاجه اي الطعام عن تحصيل الآلة وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت
به نفسه وشم رائحته واختلف في حكم الامر بالاجلاس فقال الشافعي انه افضل فان لم يفعل فليس بواجب اذا كان
بين الجبارين ان يجلسه او يناوله وقد يكون امره اختيارا غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب
ومعناها ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل والا تعين المناولة ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني
في ان الامر للندب مطلقا وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاطعمة هذا باب بالتنوين العبد راع
في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد وفي حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد وهذا
مذهب الشافعي وابي حنيفة لان الرق ينافي الملك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته وهذا على سبيل الاجمال ثم فصله
بقوله فالامام الاعظم نائبه راع ومسئول عن رعيته والرجل في اهله راع ومسئول عن رعيته والمرأة في بيت
زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته فرعاية الامام ولاية
امور الرعية والاحاطة من ورائهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة
وحسن العشرة ورعاية المرأة في بيت زوجها حسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمه واضيافه ورعاية الخادم حفظ
ما في يده من مال السيد والقيام بشغله قال اي ابن عمر فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله
عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع ومسئول عن رعيته وكلكم راع اي مثل الراعي وكلكم
مسئول عن رعيته حال العمل فيه معنى التشبيه ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ
وهو القدر المشترك في التفصيل قاله الطيبي ومناسبته تامة من هذا هنا باب بالتنوين اذا ضرب الرجل العبد
فليجتنب الوجه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبيد الله ابو ثابت المدني قال حدثنا ابن وهب
عبد الله قال حدثني مالك بن انس الامام قال الحافظ بن حجر كان ابا ثابت تفرد به عن ابن وهب فاني لم اره في شيء من المسانيد
الا من طريقه قال ابو ثابت بالسند قال ابن وهب واخبرني بالافراد ابن فلان وكان ابن وهب سمعه عنهما الذي رواه
على الاخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك ابو ذر في روايته عن المستملي قال ابو اسحاق قال ابو حرب الذي
ابن فلان هو قول ابن وهب وهو اي المبهم ابن سمعان يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني وقد
اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بالمعجمة عن البخاري قال حدثنا ابو ثابت محمد بن
عبد الله المدني وذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكان البخاري كنى عنه في الصحيح عمدا
لضعفه فانه مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه احمد ومالك وغيرهما ولما حدث به البخاري خارج الصحيح
نسبه لكن ليس له في الصحيح الا هذا الموضع على انه لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بل ساقه على لفظ رواية
همام عن ابي هريرة وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق العباس بن الفضل عن ابي ثابت فقال ابن فلان وفي
موضع اخر فقال ابن سمعان عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف بالسند وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة
فليتق بدل يجتنب وقاتل بمعنى قتل والمفاعلة ليست على ظاهرها ويؤيده حديث مسلم من طريق الاعرج
عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائي من طريق عجلان ولابي داود من طريق ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة
وعند المؤلف في الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان اخبرني سعيد عن ابي هريرة اذا ضرب احدكم خادمه
ويحتمل ان يكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينتهي دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه

ويدخل

ويدخل في النهي كل من ضرب في حد او تعزير او تأديب وفي حديث ابي بكرة وغيره عند ابي داود وغيره في قصة التي زنت فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها فقال ارموا واتقوا الوجه وقد وقع في مسلم تعليل اتقاء الوجه ففي حديث ابي
هريرة من طريق ابي ايوب فان الله خلق آدم على صورته والاكثر على ان الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه
ولولا ان المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود على آدم اي على صفته فامر بالاجتناب
اجتناب اكرام لآدم لمشابهته بصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة وظاهر النهي التحريم ويؤيده حديث سويد
بن مقرن عند مسلم انه رأى رجلا لطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

في المكاتب بضم الميم وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذي يكاتبه مولاه على مال يؤديه فاذا اداه عتق فان عجز رد الى الرق
وبكسرها السيد الذي يقع منه المكاتبة والكتابة بكسر الكاف عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن
قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله وكانت الكتابة
متعارفة قبل الاسلام فاقرها الشارع صلى الله عليه وسلم وقال الروياني انها اسلامية لم تكن في الجاهلية والاول هو
الصحيح واول من كوتب في الاسلام بريرة ومن الرجال سلمان والكتابة لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد جائزة له
على الراجح ولغير ابي ذر كما في الفتح كتاب المكاتب بدل قوله في المكاتب والبسملة ثابتة للكل باب اثم من
قذف مملوكه لم يذكر فيه حديثا اكتفاء بقوله لتثبت فيه ما ورد ومعناه فلم يتفق له ذلك نعم ترجم في
كتاب الحدود قذف العبيد وساق فيه حديث من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة وقد سقطت هذه الترجمة
عند ابي ذر في رواية النسفي وهو الاولى لما لا يخفى باب المكاتب بفتح التاء ونجومه بالجر عطفا على سابقه وبالرفع
على الاستئناف في كل سنة نجم رفع بالابتداء وخبره الجار والمجرور والجملة في موضع رفع على الخبرية وسقط للنسفي في كل نجم
فالجار والمجرور في موضع نصب على الحال من قوله ونجومه ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت
معين واصله ان العرب كانوا يبنون امورهم في المعاملة على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع
النجم الفلاني اديت حقك فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجما قوله تعالى بالجر عطفا على
السابق والذين يبتغون الكتاب المكاتبة وهو ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف مثلا منجما اذا اديته
فانت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم وهو اما ان يكون من الكتاب لان السيد كتب على نفسه عتقه اذا ادى المال
او لانه مما يكتب لتأجيله او من الكتب بمعنى الجمع لان العوض فيه يكون منجما بنجوم يضم بعضها الى بعض مما ملكت ايمانكم
عبدا كان او امة والموصول بصلته مبتدأ خبره فكاتبوهم او مفعول بمضمر هذا تفسيره والفاء لتضمن معنى الشرط
واشترط الشافعي التأجيل وفي جامع التتمة بناء على ان الكتابة من الضم واقل ما يحصل به الضم نجمان ولانه لا يمكن
تحصيل القدرة على الاداء وجوز الحنفية والمالكية الكتابة حالا ومؤجلا ومنجما وغير منجم لان الله تعالى لم يذكر التنجيم
واجيب بان هذا الاحتجاج ضعيف لان المطلق لا يعم مع ان العجز عن الاداء في الحال يمنع صحتها كما في السلم فيما لا يوجد
عند المحل ان علمتم فيهم خيرا امانة وقدرة على اداء المال بالاحتراف كما فسرهما بهما امامنا الشافعي رضي الله عنه وخص
ابن عباس بالقدرة على الكسب والشافعي ضم اليها الامانة لانه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق وفي المراسيل لابي داود
عن يحيى بن ابي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم فيهم حرفة ولا
ترسلوهم كلا على الناس وقيل المراد الصلاح في الدين وقيل المال فهما شيئان ولو فقد الشرطان لم
يستحب لكن لا يكره لان الخير شرط الامر فلا يلزم من عدمه عدم الجواز قاله ابن القطان نكرة والصحيح الاول وآتوهم من مال الله
الذي آتاكم امر للموالي ان يبذلوا لهم شيئا من اموالهم وفي معناه حط شيء من مال الكتابة وهو الوجوب عند الاكثر ويكفي
اقل ما يتمول وذكر ابن السكن والماوردي من طريق ابن اسحاق عن خاله عبد الله بن صبيح عن ابيه وكان جد ابن اسحاق
من خاله عبد الله بن صبيح عن ابيه وكان جد ابن اسحاق اما انه قال كنت مملوكا لحاطب فسألته الكتابة فابى ففي
نزلت والذين يبتغون الكتاب الاية قال ابن السكن لم ار له ذكرا الا في هذا الحديث وصبيح مضبوط في فتح الباري بفتح

القاف المهملة ولم يضبطه في الاصابة لكنه ذكره عقيب صبيح بالتصغير والد ابي الضحى مسلم بن صبيح فالاشبه انه كاسم
الذنب وبه قطع جماعة من العلماء الان الكتابة معاوضة تتضمن الارفاق فلا تجب كغيرها اذا طلبها المملوك والاتباع
اي المال واحكم الممالك على المالكين وقال روح بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة ابن عبادة مما وصله اسما
عيل القاضي في احكام القرآن وعبد الرزاق والشافعي من طرق عن روح عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي
قال قلت لعطاء هو ابن ابي رباح أواجب علي اذا طلب مني مملوكي المكاتبة اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما اراه
بضم الهمزة ولابي ذر اراه بفتحها الا واجبا وقال عمرو بن دينار بفتح العين قلت لعطاء تأثره ولابي ذر اتأثره بهمزة
الاستفهام اي أترويه عن احد قال عطاء لا اي لا ارويه عن احد وظاهر هذا الحديث انه من رواية عمرو بن دينار عن عطاء قال الحا
فظ ابن حجر وليس كذلك بل وقع في هذه الرواية تحريف لزم منه الخطأ والصواب ما رأيته في الاصل المعتمد من رواية
النسفي عن البخاري بلفظ وقاله اي الوجوب عمرو بن دينار ثم يعرض وفاعل قلت لعطاء تأثره ابن جريج لا عمرو فيكون
قوله وقال عمرو بن دينار معترضا بين قوله ما اراه الا واجبا وبين قوله قلت لعطاء تأثره ويؤيده ذلك ما اخرجه
عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي كما رأيته في المعرفة لمعنى عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريج ولفظه قال قلت
لعطاء اواجب علي اذا علمت ان فيه خيرا ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا وقالها عمرو بن دينار قلت لعطاء اتأثره عن احد قال لا
قال اي ابن جريج ثم اخبرني اي عطاء ان موسى بن انس اي ابن مالك الانصاري قاضي البصرة اخبره ان ابن سيرين بكسر
السين المهملة ابا عمرة والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وكان من سبي عين التمر بقرب الكوفة فاشتراه انس في
خلافة ابي بكر وذكره ابن حبان في ثقات التابعين سأل انسا هو ابن مالك الانصاري المكاتبة وكان كثير المال فابى
امتنع ان يكاتبه فانطلق سيرين الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك فقال عمر لانس كاتبه فابى فضربه بالدرة
بتشديد الدال المهملة وتشديد الراء آلة يضرب بها ويتلو عمر رضي الله عنه فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فادى
اجتهاده الى ان الامر للوجوب وأسنى الى الندب فكاتبه وقرأت في باب تعجيل الكتابة من المعرفة للبيهقي عن انس
ابن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس بن مالك على عشرين الف درهم فاتيته بكتابته فابى ان يقبلها مني الا نجوما
فاتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس ان اقبلها من الرجل فقبلها وقال
الربيع قال الشافعي وروي عن عمر بن الخطاب ان مكاتبا لانس جاءه فقال اني اتيت بمكاتبتي الى انس فابى ان يقبلها مني
فقال ان انسا يريد الميراث ثم امر انسا ان يقبلها احسبه قال فابى فقال آخذها فاضعها في بيت المال فقبلها انس
وروى ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال هذه مكاتبة انس عندنا هذا ما كاتب انس غلامه
سيرين كاتبه على كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في
الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري لكن قال
في الفتح المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة انه قال قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي
الله عنها ان بريرة بنت المخرة وكانت تخدم عائشة قبل ان تشتريها فلما كاتبها اهلها دخلت عليها تستعينها في
شأن كتابتها وعليها خمسة اواق لجابر ولابي ذر خمس اواقي باسقاط التأنيث من خمس واثبات التحتية في اواقي
نجمت بضم النون مبنيا للمفعول صفة لاواق اي وزعت وفرقت عليها في خمس سنين المشهور كما في رواية هشام بن
عروة الآتية ان شاء الله تعالى بعد ما بين انها كوتبت على تسع اواق في كل عام اوقية ومن ثم جزم الاسماعيلي ان هذه
الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم القرطبي والمحب الطبري وتعقب
بان في رواية قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها شيئا واجيب بانها كانت حصلت الاربع اواق قبل ان تستعين
بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس اواق الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجمها من جملة التسع الاواق
المذكورة في حديث هشام ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة السابقة في ابواب المساجد فقال اهلها ان شئت
اعطيت ما بقي فقالت لها عائشة ونفست بكسر الفاء اي رغبت فيها والجملة حالية ارأيت اي اخبريني ان عددت لهم

الاواقي

الاواقي لهم عدة واحدة ايبيعك اهلك فاعتقك بنصب الهمزة والنصب بالفاء فيكون بنصب عطفا على السابق ولاؤك
لي فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك الذي قالت عائشة عليهم فقالوا لا نبيعك الا ان يكون لنا الولاء
قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الذي قالوه له فقال لها اي لعائشة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشرط
في الناس فحمد الله واثنى عليه ويحتمل انه اراد بقيامه بعد قعود فيكون دليلا للخطبة من قيام ويحتمل ان يكون المراد بقيامه
ايجاد الفعل كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام بامر الخطبة فقال ما بال ما حال رجال يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله اي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل شرط الله الذي
شرطه وجعله شرطا احق اي هو الحق واوثق بالمثلثة اي القوي وما سواه واه فافعل التفضيل فيها ليس على بابها
وهذا الحديث قد سبق في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد واورده في عدة مواضع
بوجوه مختلفة وطرق متباينة وقد افرد بعض الائمة فوائده فزادت على ثلثمائة باب ما يجوز من شروط
المكاتب بفتح التاء ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فيه اي في الباب ابن عمر بن الخطاب ولابي ذر رفيقه عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط عن النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر كما اشار الى الحديث ابن عمر الآتي ان شاء الله تعالى في
الباب التالي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر في نسخة عن
عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
اخبرته ان بريرة جاءت اليها تستعينها في مال كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعي
الى اهلك ساداتك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك وللكشميهني عن كتابتك ويكون بنصب عطفا على المنصوب السابق
ولاؤك لي جواب الشرط قوله فعلت وظاهره ان عائشة طلبت ان يكون الولاء لها اذا ادت جميع مال الكتابة وليس
ذلك مرادا اذ كيف تطلب ولاء من اعتقه غيرها وقد ازال هذا الاشكال ما وقع في رواية ابي اسامة عن هشام من حيث قال
تقول لها ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فتبين ان غرضها ان تشتريها شراء صحيحا ثم
تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك الذي قالته عائشة فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا فلم يقبلوا ان يكون الولاء لعا
ئشة وقالوا ان شاءت اي عائشة ان تحتسب عليك الاجر عند الله فلتفعل ويكون بنصب عطفا على ان تحتسب ولاؤك
لنا لا لها فذكرت بريرة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الشروط فذهبت بريرة الى اهلها فسألتهم فابوا
عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ لها في رواية
ابي ذر ابتاعي بها فاعتقي بهمزة قطع فانما الولاء لمن اعتق قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشتر
طون شروطا ليست في كتاب الله قال ابن خزيمة اي ليس في حكم الله جوازه او وجوبه لان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب
باطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل ولا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من اوصافه او نجومه ونحو ذلك فلا يبطل
الشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطلة من اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فليس له وان شرط ولابي ذر وان اشترط
مائة مرة ولابي ذر عن المستملي مائة شرط توكيد لان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة
لتقييدها بالمائة فلو زادت عليها على المائة كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة شرط الله احق واوثق ليست افعل
التفضيل فيهما على بابها والمراد ان شرط الله هو الحق والقوي وما سواه واه كما مر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ارادت عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها وسقط لابي ذر ام المؤمنين ان تشتري جارية هي بريرة لتعتقها بضم التاء والنصب وفي نسخة
وفرضها في الفرع فاملاه علامة السقوط ليعتقها بضم اوله مع اسقاط اللام والرفع فقال ولابي ذر فقال اهلها نبيعكها على
ان ولاءها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة لا يمنعك ولابي ذر لا يمنعنك بنون التأكيد الثقيلة ذلك الشرط الذي

شرطوه من شرائطها وعتقها فانما الولاء لمن اعتق وليس في حديثي الباب الاذكر شروط الولاء وجمع في الترجمة بين حكمين فكان الاول بالثاني لما ذكر ضابط الجواز مما كان في كتاب الله اي في حكمه من كتاب او سنة او اجماع **وقد** اشترط لصحة الكتابة شروط ان يكاتب السيد المختار الماهل للتبرع جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه لانه لا يستقل بالتردد لاكتساب الا ان يكون باقيه حرا او يكاتبه مالكه معا ولو بوكالة ان انفقت النجوم جنسا واجلا وعددا ونسبة لا يصح تعليق الاستقلال في الثانية ان يدفع لاحد المالكين شيئا لم يدفع مثله للاخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شيء للاخر لم يصح التبعيض ولا كتابة بعضه ايضا في مرضه اذا اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم يجز الورثة ثم لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الى كاتبت حر او نحوه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وان يقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة الثالث ان يكون عوضها معلوما فلا يصح بمجهول حالا لابد العوض فاقل من نجمين كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم ولا يجوز بعوض حال فان كاتبه على دينار الان وخدمة شهر من الان ودينار عند انقضائه او قبله او بعده في زمن معلوم جاز لان المنفعة مستحقة في الحال لتقديرها لتوفيته فيها والدينا انما يستحق المطالبة به في وقت اخر وان اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال والتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي عليه بها في الحال

باب جواز استعانة المكاتب

اي طلبه العون ممن يعينه بشيء يصرفه الى مال الكتابة وسؤاله الناس وبه قال **حدثنا عبيد بن اسماعيل** بضم العين مصغرا من غير اضافة الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة القرشي قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن هشام** ولابي ذر عن هشام بن عروة **عن ابيه** عروة بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق** وفي نسخة تسع اوقية **في كل عام وقية** بلا همز او الاوقية لابي ذر بالتحتية بزيادة همزة مضمومة قبل الواو وبياء مشددة وزنها درهما **فاعينيني** بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة اي على مال الكتابة ولابي ذر عن الكشميهني فاعيتني بسين الخبر الماضي من الاعياء اي اعجزتني الاواق عن تحصيلها **فقالت عائشة** لبريرة **ان احب اهلك ان اعدها** اي الاواق **لهم عدة واحدة واعتقك** نصب عطفا على ان اعدها **فعلت ويكون** بالنصب ايضا ولابي ذر فيكون **ولاؤك لي فذهبت الى اهلها فابوا ذلك عليها فجاءت الى عائشة فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم** اي الا تحديث بينه حرف الجر الا بشرط ذلك والاستثناء مفرغ لان في ابي معنى النفي **قال** الزمخشري في قوله تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره وقد اجرى ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفئوا نور الله بقوله ويابى الله الا ان يتم نوره بقوله ويابى الله واوقع موقع لم يرد قالت عائشة **فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال خذيها فاعتقيها** بهمزة قطع **واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق** ولابي ذر فان الولاء **واستشكل** قوله واشترطي لهم الولاء لانه يفسد البيع ومتضمن للخداع والتغرير فكيف اذن لاهله بما لا يصح ومن ثم انكر يحيى بن اكثم فيما رواه الخطابي عنه ذلك وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه **وقال** فيما رواه البيهقي من حديث عمرة عن عائشة اثبت من حديث هشام واحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء واحسب حديث عمرة ان عائشة شرطت الولاء بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فاعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا ارى امرها ان تشترط لهم ما لا يجوز ثم قال نحو سياق حديث نافع عن ابن عمر السابق في الباب الذي قبل هذا لعل هشاما او عروة حين سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك راى انه امرها ان تشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر انتهى **وقد** اثبت رواية هشام جماعة وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده **واختلفوا** في تاويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى لهم اللعنة اي عليهم وهذه رواية البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي **وقال** النووي تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه السلام لكن الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وقيل الامر هنا للاباحة وهو على جهة التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه

سواء فكانه يقول اشترطي او لا تشترطي فذلك لا يفيدهم **وقال** النووي اقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية **وتعقبه** ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل ولان الشافعي نص على خلاف هذه المقالة لذا في مرتبة لذلك ان شاء الله تعالى في الشروط **قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد** بالبناء على الضم **ما بال** اي ما حال **رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب** الله **فايما شرط** وللحموي والمستملي فما كان من شرط **ليس في كتاب الله** اي في حكمه من كتاب او سنة او اجماع **فهو باطل وان كان مائة شرط** **قال** القرطبي خرج مخرج التكثير يعني ان الشروط الغير مشروعة باطلة ولو كثرت **فقضاء الله احق** اي بالاتباع من الشروط المخالفة له **وشرط الله اوثق** باتباع حدوده التي حدها وليست المفاعلة هنا على حقيقتها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل **ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق يا فلان ولي الولاء انما الولاء لمن اعتق** ويستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فلا ولاء للمسلم على يديه ودل حديثه جواز سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبه وان للمكاتب ان يسال من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك العجز خلافا لمن شرطه وان لا باس بتعجيل مال الكتابة المعجل لما سياتي ان شاء الله تعالى في محاله

باب جواز بيع المكاتب اذا رضي

ولابي ذر عن الحموي والمستملي بيع المكاتبة **قال** في الفتح والاول اصح لقوله اذا رضي **وقالت عائشة** رضي الله عنها مما وصله ابن ابي شيبة وابن سعد **هو** اي المكاتب **عبد ما بقي عليه شيء** من مال الكتابة **وقال زيد بن ثابت** مما وصله الشافعي وسعيد بن منصور **ما بقي عليه درهم** **وقال ابن عمر** رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة **هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شيء** وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن عمرة بنت عبد الرحمن** الانصارية المدنية **ان بريرة جاءت تستعين ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقالت لها ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة فاعتقك** بضم الهمزة والنصب على ان اصب بالفاء ولابي ذر فاعتقك **فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فقالوا الا ان يكون ولاؤك** وللحموي والمستملي الولاء **لنا قال مالك** الامام بالاسناد السابق **قال يحيى** بن سعيد **فزعمت عمرة ان عائشة** الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق اي قالت ان عائشة **ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق** وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره المؤلف وهو مذهب الامام احمد ومنعه ابو حنيفة والشافعي في الاصح وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها لانها استعانت بعائشة في ذلك **وعورض** بانه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز لا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجم ولا اخبرت بانها قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك انتهى لكن نقل الشافعي فيما رواه في المعرفة اذا رضي اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة فان ذلك ترك للكتابة

باب اذا قال المكاتب لاحد اشترني

بالتنوين هذا باب بالتنوين **اذا قال المكاتب لاحد اشترني** من سيدي ولابي ذر اشترني **واعتقني فاشتراه لذلك** جاز وحذف جواب اذا للعلم به وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا عبد الواحد بن ايمن** المخزومي مولاهم المكي **قال حدثني** بالافراد **ابي** ايمن الحبشي المكي **قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت كنت غلاما لعتبة بن ابي لهب** بن عبد المطلب بن هاشم بن عم النبي صلى الله عليه وسلم اسلم عام الفتح ولابي ذر كنت غلاما لعتبة بن ابي لهب **ومات** لعله في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما **وورثني بنوه** العباس وفاتم وغيرهما **وانهم باعوني من ابن ابي عمرو** بفتح العين ولابي ذر عن الكشميهني باعوني من عبد الله بن ابي عمرو بن عمرو بن عبد الله المخزومي **فاعتقني ابن ابي عمرو واشترط بنو عتبة الولاء** عليه لهم على **فقالت** عائشة **دخلت بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني** بهمزة القطع ولابي ذر فاعتقيني **قالت** عائشة فقلت لها **نعم قالت** بريرة **لا يبيعوني حتى يشترطوا** اي اهلها **عليك ان يكون الولاء لهم** ولابي ذر **فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او** قالت **بلغه** شك من الراوي **فذكر** ذلك **لعائشة** فذكرت **ما قالت لها** فقالت عائشة فقلت **لا حاجة لي بذلك** على ان الولاء لهم **فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم**

او قالت بلغه شك من الراوي الذي سمعه او بلغه فذكرت ذلك لعائشة ثم سقط من اليونينية ذلك قوله
ذلك ثبت في فرعها فذكرت عائشة لم تطلبه اللام ما قالت لها بريرة فقالت عليه الصلاة والسلام لها اشتريها واعتقيها بهمزة قطع
واو العطف ولابي ذر فاعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا فاعلمتهم فلا يجوز يشترطها باشتراط النون منصوب بان مقدرة
فاشترتها عائشة فاعتقتها فيه دليل على ان عقد الكتابة الذي كان عقد لها مواليها انفسخ بابتياع عائشة لها ثم ان
اهلها الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط وفي هذا الحديث جواز كتابة الامة
وجواز سعي المكاتبة في السؤال لمن احتاج اليه من دينار في عوض ونحوها وغير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى بحثه

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

بالرفع عن الكشميهني وابن شبويه فيما بدل قوله عليها آخر النسفي البسملة والهبة بكسر الهاء مصدر من وهب يهب واصلها
لانه معتل الفاء كالعدة اصلها وعد فلما حذفت الواو عوض عنها الهاء فقيل هبة وعدة ومعناها في اللغة ايصال
الشيء للغير بما ينفعه مالا كان او غير مال يقال وهبت له كوعد وهبا ووهبا وهبة ولا تقل وهبتكه
ابن عمرو عن اعرابي والموهبة والعطية وهي في الشرع تمليك بلا عوض في الحياة وما دخل فيه ما اهدى لعين
او عجبة او هدي او عقيقة فانه هبة ولا يملك فيه المهدى شيئا فانه تمليك بلا عوض وليس بهبة واجيب
عن الاول بمنع انه لا تمليك فيه بل فيه تمليك لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الاضحية وعن الثاني بانه
منفعة والكلام في التمليك لما يتعين به الاعيان وهي شاملة للهدية والصدقة فاما الهدية فهي تمليك ما ينقل
بلا عوض الى المهدى اليه اكراما له فلا رجوع فيها اذا كانت لاجنبي فان كانت من الاب لولده فله الرجوع فيها بشرط بقاء
الموهوب في سلطنة المتهب ومنها الهدي المنقول الى الحرم فلا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله فلا يقال اهدى اليه
دارا ولا ارضا بل على المنقول كالثياب والعبيد واستشكل ذلك فانهم صرحوا في باب النذر بما يخالف ذلك حيث قالوا لو
قال لله علي ان اهدي هذا البيت او الارض او نحوهما مما لا ينقل صح وباعه ونقل ثمنه واجيب بان الهدي وان كان من
الهدية لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالاهداء الى الحرم وتعميمه في المنقول وغيره ولهذا لو نذر الهدي انصرف الى الحرم ولم
يحمل على الهدية واما الصدقة فهي تمليك ما ينقل بلا عوض للمحتاج لثواب الآخرة واما الهبة فهي تمليك بلا عوض
ذكر في الصدقة والهدية بايجاب وقبول لفظا بان يقول نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت ولا يشترطان في الهدية على
الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب له فتصدق عليه
او اهدى له حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الاخير واستعمل المؤلف المعنى الاعم فانه ادخل فيها الهدايا
قال حدثنا عاصم بن علي ابو الحسين الواسطي مولى قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد
الرحمن بن الحرث بن ابي ذئب عن المقبري سعيد عن ابيه كيسان بفتح الكاف وسقط قوله عن ابيه في رواية الاصيلي وابن
عساكر وكريمة قال في الفتح وضبب عليه في رواية النسفي والصواب اثباته عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يا نساء المسلمات بضم الهمزة منادى مفرد معرف بالاقبال مبني والمسلمات صفة له تابع له
اللفظ فينصب على المحل ويجوز فتح الهمزة على انه منادى مضاف والمسلمات ح صفة لموصوف محذوف تقديره يا نساء
الطوائف المسلمات او النفوس المسلمات فيخرج ح عن اضافة الموصوف الى الصفة وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة
ورده ابن السيد بانها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار وفي النسخة المقروءة على الميدومي يا نساء المؤ
منات ورواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ يا نساء المؤمنين لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها ولابي ذر لجارة
ولو انها تهدي لها فرسن شاة بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راء ساكنة آخره نون عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر
من الفرس ويطلق على الشاة مجازا واشير بذلك الى المبالغة في اهداء الشيء اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن لانه لم تجر العا
دة باهدائه اي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو
خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وفي حديث عائشة المذكور يا نساء المؤمنين تهادين ولو فرسن شاة فانه

يثبت

يثبت المودة ويذهب الضغائن وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة ولم
يقل عن ابيه وزاد في اوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وابو معشر مضعف وقال الطرقي انه اخطا
فيه لم يقل عن ابيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد اخرجه ابو عوانة لكن من زاد فيه عن ابيه احفظ واضبط فروايتهم
اولى قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية
المدني قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن
يزيد بن رومان بضم الراء مولى آل الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة بن الزبير ابن اختي
بوصل الهمزة وتكسر في الابتداء وفتح النون على النداء واداة النداء محذوفة كذا في عامة النسخ بوصل الهمزة وهو الذي في الفرع وقال
الزركشي بفتح الهمزة قال ابن الدماميني فتكون الهمزة نفسها حرف نداء ولا كلام في ذلك مع ثبوت الرواية انتهى وام عروة
هي اسماء بنت ابي بكر وفي رواية يحيى بن يحيى عن عبد العزيز عند مسلم والله يا ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ان هذه مخففة من
الثقيلة دخلت على الفعل الماضي الناسخ واللام في لننظر فارقة بينها وبين النافية وهذا مذهب البصريين واما الكوفيون فيرون
انها النافية ويجعلون اللام بمعنى الا ثم الهلال بالجر عطفا على السابق ثلاثة اهلة تكملها في شهرين باعتبار رؤية
الهلال في اول الشهر الاول ثم رؤيته ثانيا في اول الشهر الثاني ثم رؤيته في اول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة
اهلة وقوله ثلاثة بالنصب بتقدير ننظر وبالجر وما اوقدت بضم الهمزة مبنيا للمفعول في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم
نار بالرفع نائب عن الفاعل وعند المؤلف في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه بلفظ كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا
ولا منافاة بينها وبين رواية يزيد بن رومان هذه وعند ابن ماجه من طريق ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ لقد كان
ياتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان الحديث قال عروة فقلت اي لعائشة رضي الله عنها يا خالة بضم التاء منادى
مفرد ولابي ذر يا خالة بكسرها ما كان يعيشكم بضم التحتية وكسر العين وسكون التحتية من اعاشه الله عيشة ولابي ذر يعيشكم
بضم الياء الاولى وفتح العين وتشديد الياء الثانية وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله وفي بعض النسخ ما كان يقيتكم بسكون القاف بعدها
تحتانية مكسورة ثم فوقية وتعقبه العيني بانه تصحيف نقله من الاصمعي والذي صحيح النسخ كذا قال قالت الاسودان
التمر والماء من باب التغليب كالعمرين والقمرين والا فالماء لا لون له ولذلك قالوا الابيضان اللبن والماء وانما اطلقت على
التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وقول بعض الشراح تبعا لصاحب المحكم ان تفسير الاسودين بالتمر
والماء مدرج تعقب بان الادراج لا يثبت بالتوهم قاله في الفتح الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من
الانصار بكسر الجيم سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وابو ايوب خالد بن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم كا
نت لهم منائح جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره حاء مهملة اي غنم فيها لبن وكانوا يمنحون بفتح اوله
وثالثه مضارع منح اي يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها وبضم اوله وكسر ثالثه مضارع منح اي يجعلونها
له منحة اي عطية فيسقينا وهذا موضع الترجمة لانهم كانوا يهدون اليه صلى الله عليه وسلم من البان منائحهم وفي
الهدية معنى الهبة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم مدنيون ورواية الراوي عن خالته
وثلاثة من التابعين على نسق واحد اولهم ابو حازم واخرجه مسلم

باب القليل من الهبة

وبه قال حد
ثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري بندار قال حدثنا ابن ابي عدي
هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي حازم سلمان الاشجعي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الى ذراع بالذال المعجمة وهو الساعد مما كان عليه
اللحم يحب اكله لانه مبادي الشاة وابعد من الاذى او كراع بضم الكاف وتخفيف الراء آخره عين مهملة ما دون الركبة من الساق
لو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وانه لا يرد والهدية في معنى الهبة فحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة وانما حض على قبول الهدية وان قلت لما فيه من التالف

باب من استوهب من اصحابه

شيئا سواء كان عينا او منفعة جاز بغير كراهة في ذلك اذا كان يعلم طيب انفسهم وقال ابو سعيد الخدري في حديث الرقية بالفاتحة

المؤمنين بتمامه من كتاب الاجارة قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا لي معكم سهما وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد
ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف
نون محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي الانصاري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امراة من المهاجرين هذا وهم من ابي غسان والصواب الانصار
ثم يحتمل ان تكون انصارية حالفت مهاجريا او تزوجت او بالعكس واختلف في اسمها كما مر في الجمعة قال في الفتح
واغرب الكرماني هنا فزعم ان اسم المراة مينا وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم النجار انتهى وكان لها غلام نجار اسمه
وقيل غيره ذلك قال لها مري عبدك ولابي ذر فقال لها مري باسقاط لها واثبات الفاء قبل القاف فليعمل لنا اعواد المنبر
اي ليعمل لنا فعلا في اعواد من خشب ... بكونه بها منبرا فامرته عبدها بذلك فذهب فقطع من الطرفاء
التي بالغابة فصنع له اي للنبي صلى الله عليه وسلم منبرا فلما قضاه اي المنبر قال للنبي صلى الله عليه وسلم ويسقط للنسفي
الله عليه وسلم الخ لابي ذر ارسل اليّ به اي بالمنبر اليّ وهمزة ارسل مفتوحة فجاءوا به فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم
فوضعه حيث ترون ومطابقته للترجمة لا تخفى والحديث سبق في كتاب الجمعة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
ابو القاسم القرشي العامري الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري المدني عن ابي حازم سلمة
ابن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة الحرث السلمي بفتح السين المهملة واللام الانصاري الخزرجي عن ابيه ابي قتادة رضي الله
عنه انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم لانه لم يقصد نسكا اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله الى جهة لكشف
امر عدو فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي بخاء معجمة ثم صاد مهملة مكسورة اي اخرزه قال تعالى وطفقا
يخصفان اي يلزقان البعض بالبعض وكان نعله كانت انخرقت والواو في قوله ورسول الله وفي والقوم وفي وانا غير محرم
وفي وانا مشغول كلها للحال فلم يؤذنوني به اي بالحمار واحبوا لو اني ابصرته وفي الحج فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك
الى بعض فالتفت بالفاء في نسخة والتفت فابصرته فقمت الى الفرس قال في المصابيح الجادة ثم رواه البخاري في الجهاد
فاسرجته ثم ركبت عليه ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه
بشيء اي لانهم محرمون فغضبت فنزلت فاخذتهما السوط والرمح ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت
به وقد مات فوقعوا فيه ياكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد من الحمار
معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تقدم فسالناه عن ذلك فقال معكم منه شيء ...
الاداة فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى نفدها بتشديد الفاء بالدال المهملة افناها ولابي ذر نفدها
بكسر الفاء مخففة لكن رده ابن التين كما حكاه في الفتح وهو اي والحال انه عليه السلام محرم قال محمد بن جعفر الراوي عن
ابي حازم فيما سبق فحدثني به بهذا الحديث زيد بن اسلم ابو اسامة ايضا عن عطاء بن يسار بالسين المهملة ابي محمد الهلالي
مولى ام المؤمنين ميمونة عن ابي قتادة المذكور في السند السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم ويسقط قوله عن النبي الخ
المستملي والحموي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله معكم منه شيء لانه في معنى الاستيهاب من الاصحاب وزاد في
كلوا اطعموني قال في الفتح ولعل المصنف اشار الى هذه الزيادة وانما طلب عليه السلام ذلك منهم ليؤنسهم به ويرفع
عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك وقد سبق هذا الحديث في الحج في ابواب باب من استسقى طلب من
غيره ماء او لبنا او شربة او غير ذلك مما يطيب به نفس المطلوب منه يجوز له وقال سهل هو ابن سعد الانصاري رضي الله عنه
مما وصله المؤلف في النكاح قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني يا سهل وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد ابو طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو
الانصاري قاضي المدينة وزاد في غير رواية ابي ذر اسمه عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا سقطت لفظة له لابي ذر ثم شبته بكسر المعجمة

وهما

وهما اي خلطت اللبن من ماء بئرنا هذه فاعطيته وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه بفتح الهاء الاولى اي مقابله
واعرابي عن يمينه وجزم بعضهم انه خالد بن الوليد فشرب صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر اي اعطه
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطى الاعرابي فضله ويسقط لغير ابي ذر فضله ثم قال عليه السلام الايمنون الايمنون مقدمون او يقدمون
فهو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم الايمنون وهذا الثاني تاكيد للايمنون الاول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه
فيمنوا امر من اليمن وهو تاكيد بعد تاكيد قال انس فهي اي البداءة بالايمن سنة فهي سنة ثلاث مرات وزاد في رواية
ابي ذر في الوقت فهي سنة ويسقط لابي ذر وحده في لفظ ثلاث مرات وانما اعطى الاعرابي ولم يستاذنه لئلا يتنفر بذلك
لقرب عهده بالاسلام وفيه جلوس القوم على قدر سبقهم وهذا الحديث اخرجه المؤلف في باب الاشربة
باب
جواز قبول هدية الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة عضد الصيد سبق موصولا قبل الباب السابق
بيوم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بالمعجمة ثم المهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن
زيد بن انس بن مالك الانصاري عن انس رضي الله عنه انه قال انفجنا بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم
اي اثرنا ونفرنا ارنبا من موضعها بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظاء المعجمة وهو مثال تثنية ظهر من العلم المضاف
والمضاف اليه فالاعراب للاول وهو مر والثاني مجرور ابدا بالاضافة موضع قريب من مكة والارنب واحد الارانب اسم جنس
يطلق على الذكر والانثى فسعى القوم نحوها ليصطادوها فلغبوا بفتح الغين المعجمة ولابي ذر فلغبوا بكسرها والاول افصح
لكن بعضهم الكشميهني فتعبوا اي اعيوا قال فادركتها اي الارنب فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة زوج ام انس اسمه زيد
ابن سهل فذبحها وبعث بها في احدى اوردا انه بعث بها مع انس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسقط لابي ذر لفظها
بوركها بفتح الواو وكسر الراء ويجوز كسر الواو وسكون الراء ما فوق الفخذ مع الافراد فخذيها او قال فخذيها بكسر الخاء وفتح
الذال المعجمتين مثنى والشك من الراوي قال شعبة فخذيها لا اشك فيه قال ابن بطال وقول شعبة فخذيها لا اشك
فيه دليل على انه شك في الفخذين او لا ثم استيقن فقبله بفتح القاف وفتح الموحدة اي قبل المبعوث اليه قلت واكل منه
عليه السلام قال الشاك منهم قال بعد اي بعد القول بالاكل قبله فشك في الاكل ثم استيقن القبول فجزم به اخيرا وهذا
الحديث اخرجه البخاري ومسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصيد
باب قبول الهدية كذا ثبت في رواية ابي ذر ويسقط لغيره قال في الفتح وهو الصواب وبه قال حد
ثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بالصاد والعين الساكنة المهملتين ابن جثامة
بفتح الجيم وتشديد المثلثة رضي الله عنهم انه اي الصعب اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو
بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد قرية من الفرع في المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة
وعشرون ميلا او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة اخره نون موضع اقرب الى الجحفة من الابواء والشك
من الراوي فرده عليه بحذف ضمير المفعول فلما راى عليه السلام ما في وجهه اي وجه الصعب من الكراهة لرده
هديته عليه قال عليه السلام انا لم نرده بتشديد الدال على الادغام وضمها وفتحها والوجهان في الفرع وقال في
والصواب الاول كاخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء
بعدها ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا الا الضم وفي شرح ابن الحاجب وغيره انه مذهب البصريين وللكشميهني وحده لم نردده
بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة عليك وللحموي والمستملي اليك بالهمزة بدل العين لعلة
من العلل الا انا حرم محرمون وعند الحموي والمستملي ولا ارده عليك لانا حرم انه صيد له ومباحث هذا الحديث
سبقت في الحج ومراد المؤلف منه هنا قوله لم نرده عليك الا انا حرم لان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله
باب قبول الهدية قال الحافظ ابن حجر كذا ثبت لابي ذر وهو تكرار بغير فائدة وهذه الترجمة بالنسبة الى
ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني

بالافراد ابرهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان
قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان الناس كانوا يتحرون يتعمدون
بهداياهم يوم نوبة عايشة حتى يكون عليه الصلاة والسلام عندها حال كونهم يبتغون اي يطلبون بها اي بهداياهم
او يبتغون بذلك اي بالتحري مرضات رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الميم مرضات مصدر ميمي بمعنى الرضى ومد
اوله درسهناة بكتب التاء هاء وفي الفرع يبتغون في الموضعين بموحدة بعدها فوقية ثم غين معجمة من الابتغاء والسابق
هو في بها او بذلك وفي غيره يتبعون بها بتقديم المثناة مشددة وكسر الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع او يبتغون بذ
لك بالغين المعجمة من الابتغاء وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا آدم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جعفر بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف اليا كاسم ابو وحشية قال
سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اهدت ام حفيد بالحاء المهملة المضمومة وفتح الفا
ء آخره مهملة مصغر واسمها هزيلة تصغير هزلة بالزاي وهي اخت ام المؤمنين ميمونة وخالة ابن عباس الى النبي صلى الله عليه
وسلم اقطا بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة لبنا محمضا وسمنا واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد
الموحدة جمع ضب بفتح الضاد وللحموي والمستملي وضبا على الافراد دويبة لا تشرب الماء وتعيش سبعمائة سنة فصاعدا
ويقال انها تبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط لها سن فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن
وترك الضب ولابي ذر وترك الاضب بلفظ الجمع تقذرا بالقاف والذال المعجمة والنصب على التعليل اي لاجل التقذر
اي كراهة قال ابن عباس فاكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي حديث ابن عباس نحو من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من
اكل الضب لانه عافه لا لانه حرمه فاكل الضب حلال انتهى ومباحث الحديث تاتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن لان اكله دليل على قبول الهدية
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة والاعتصام ومسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابرهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي الاسدي ولابي ذر ابن عبد الله بن المنذر
واللام قال حدثنا معن هو ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني قال حدثني بالافراد ابرهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الها
بفتح الطاء المهملة وسكون الها الخراساني احد الائمة ثقة يغرب تكلم فيه للارجاء وقد ذكر الحاكم انه رجع
عنه عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون المدني سكن البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام زاد احمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله سال
عنه اهدية ام صدقة بالرفع فيهما على الخبر اي هذا ويجوز النصب بتقدير اجيتم به صدقة ام هدية فان قيل صدقة
قال لاصحابه كلوا ولم ياكل لانها حرام عليه وان قيل هدية بالرفع ضرب بيده الكريمة اي شرع في الاكل مسرعا
صلى الله عليه وسلم فاكل معهم وسقط التصلية لابي ذر ومطابقته للترجمة في قوله قيل هدية الخ لان اكله معهم يدل
على قبول الهدية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري ابو
بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فسيل عنه فقيل تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا
هدية اي حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في املاكهم وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الزكوة ومسلم في الزكوة واخرجه ايضا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار
هو العبدي السابق قال حدثنا غندر المهدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن القاسم محمد بن ابي بكر الصديق
التيمي الفقيه احد الفقهاء الامام ولد في حياة عايشة رضي الله عنها قال اي شعبة سمعته اي الحديث الآتي ان شاء الله تعالى منه
اي من عبد الرحمن عن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة من اهلها وانهم اشترطوا

على عايشة

على عايشة ولاءها فذكر بضم الذال مبنيا للمفعول اي ذكر ما اشترطوه على عايشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لعايشة اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ومباحث هذا سبقت مرات واهدي بضم الهمزة لها اي
لبريرة لحم وفي نسخة واهدت لها لحما فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق مبنيا للمفعول او في نسخة به على بريرة
ولابي ذر بعد قوله لحم فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية
ومفهومه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين وعلى الرواية الاولى يكون السؤال والجواب من قوله صلى الله عليه وسلم والثانية
اثبت وخيرت بريرة اي صارت مخيرة من ان تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحه قال عبد الرحمن بن القاسم الراوي زوجها
مغيث حر او عبد قال شعبة بن الحجاج سالت وفي نسخة ثم سالت عبد الرحمن بن القاسم عن زوجها قال لا ادري احر
ام عبد بهمزة الاستفهام وبالميم بعد الهمزة الاخرى ولابي ذر حر او عبد والمشهور وهو قول مالك والشافعي انه عبد خلافا
لاهل العراق فقالوا انه كان حرا وهذا الحديث اخرجه مسلم في العتق وفي الزكاة بقصة الهدية والنسائي في البيوع والفرائض
والطلاق والشروط وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان
الواسطي عن خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية انها قالت دخل النبي
صلى الله عليه وسلم على عايشة رضي الله عنها فقال لها عندكم ولابي ذر اعندكم باثبات همزة الاستفهام شيء قالت عايشة لا شيء
الا شيء بعثت به ام عطية من الشاة التي بعثت اليها من الصدقة بضم الموحدة وسكون المثلثة والخطاب لابي ذر بعثت بضم الموحدة
مبنيا للمفعول قال في الفتح وهو الصواب قال عليه السلام انها اي الشاة وللحموي والمستملي انه قد بلغت محلها بفتح الميم وكسر الحاء
المهملة يقع على الزمان والمكان اي صارت حلالا بانتقالها من الصدقة الى الهدية وهذا الحديث قد مر في باب اذا تحولت الصدقة من
كتاب الزكاة باب من اهدى الى صاحبه وتحرى اي تعمد بعض نسايه دون بعض وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري عن هشام ولابي ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عا
يشة رضي الله عنها انها قالت كان الناس يتحرون يتعمدون بهداياهم يومي اي اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد الاسماعيلي عن حماد بن زيد بهذا الاسناد فاجتمعن صواحبي الى ام سلمة فقلن لها اخبري رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يامر الناس ان يهدوا اليه حيث كان وقالت ام سلمة ام المؤمنين له عليه السلام ان صواحبي يعني من امهات المؤمنين اجتمعن
عندي فذكرت له الذي قلن من انه يامر الناس ان يهدوا اليه حيث كان فاعرض عليه السلام عنها اي عن ام سلمة لم يلتفت لما قالته
وفي نسخة عنهن اي عن بقية امهات المؤمنين وهذا الحديث اورده هنا مختصرا واورده في فضايل عايشة مطولا واخرجه
الترمذي في المناقب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن
بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين بكسر الحاء
المهملة وسكون الزاي تثنية حزب اي طايفتين فحزب فيه عايشة بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر وصفية بنت حيي وسودة
بنت زمعة والحزب الآخر ام سلمة بنت ابي امية وساير نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش وميمونة بنت
الحرث وام حبيبة بنت ابي سفيان وجويرية بنت الحرث وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عايشة بغير الحا فاذا كانت عند احدهم هدية يريد ان يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها حتى اذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عايشة يوم نوبتها بعث صاحب الهدية بها ولابي ذر بها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بيت عايشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس بجزم يكلم وبكسر لالتقاء السا
كنين وبالرفع فيقول تفسير ليكلم من اراد ان يهدي بضم اليا من اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهده بتشد
يد الدال وضم اليا اي الشيء المهدي وللحموي والمستملي فليهدها اي الهدية وقال الحافظ ابن حجر فليهد في رواية الكشميهني بحذف
الضمير انتهى وهو الذي في النسخة المقروءة على الميدومي اليه حيث كان عليه السلام من نسايه ولغير ابي ذر من بيوت نسايه فكلمته ام سلمة
بما قلن لها فلم يقل لها عليه السلام شيئا فسالنها عما اجابها فقالت ام سلمة ما قال لي شيئا فقلن لها فكلميه بالفاء ولابي ذر
كلميه فقالت اي عايشة وفي نسخة قال فكلمته اي ام سلمة حين دار اليها يوم نوبتها ايضا فلم يقل لها شيئا فسالنها فقالت ما

فالحبشيا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة لفظ في للتعليل كقوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه فان الوحي لم يأتني وانا في ثوب امرأة الا عائشة قالت اي ام سلمة فقلت وفي نسخة قالت اي عائشة قالت ام سلمة اتوب الى الله من ذاك يا رسول الله ثم انهن اي امهات المؤمنين الذين في حزب ام سلمة دعون بالواو وللكشميهني دعين بالياء اي طلبن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلن اي فاطمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند عائشة تقول فاطمة له عليه الصلاة والسلام ان نساءك بتشديد النون وفي اليونينية لم يشدها وانما هي على النون محققة ينشدنك الله بفتح الياء وضم المعجمة اي يسألنك بالله سقط لابي ذر لفظ الجلالة ولاصيلي ناشدنك الله العدل في بنت ابي بكر عائشة اي التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها وقال الكرماني في محبة القلب فقط لانه كان يسوي بينهن في الافعال المقدورة وقد اتفق على انه لا يلزمه التسوية في المحبة لانها ليست من مقدور البشر فكلمته فاطمة رضي الله عنها في ذلك وعند ابن سعد من مرسل علي بن الحسين ان الذي خاطبت فاطمة بذلك منهن زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم سألها ارسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال امي التي وليت ذلك قالت نعم فقال يا بنية الا تحبين ما احب قالت بلى زاد مسلم قال فاحبي هذه اي عائشة فرجعت فاطمة اليهن فاخبرتهن بالذي قال لها فقلن ارجعي اليه فابت فاطمة ان ترجع اليه فارسلن زينب بنت جحش فاتته عليه السلام فاغلظت في كلامها وقالت ان نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة الف فقاف فهاء هو والد ابي بكر الصديق واسمه عثمان رضي الله عنهما فرفعت زينب صوتها حتى تناولت عائشة اي عرضها وهي قاعدة جملة اسمية فسبتها اي سبت زينب عائشة رضي الله عنها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم بحرف اخرى الثاني قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى اسكتتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال انها بنت ابي بكر اي انها شريفة عاقلة عارفة كابيها وكأنه عليه السلام اشار الى ان ابا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها فلا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه ومن يشابه ابه فما ظلم والولد سر ابيه قال المهلب في الحديث انه لا حرج على الرجل في ايثار بعض نسائه بالتحف واللطف من المآكل واعترضه ابن المنير بانه لا دلالة في الحديث على ذلك وانما الناس كانوا يفعلون ذلك والمرخص وان كان مخاطبا بالعدل بين نسائه فالمهدون الاجانب ليسوا مخاطبين بذلك فلهذا لم يتقدم عليه السلام الى الناس بشيء من ذلك وايضا فليس من مكارم الاخلاق ان يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ولا يقال انه عليه السلام هو الذي يقبل الهدية فيملكها بالتخصيص من قبله لانا نقول المهدي لاجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والتمليك يتبع تحجير المالك مع ان الذي يظهر انه عليه السلام كان يشركهن في ذلك وانما وقعت المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة ولا يلزم في ذلك تسوية ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والابن عن ابيه وقد تفرق الرواة لحديث الباب بالزيادة والنقص حتى ان منهم من جعله ثلاثة احاديث قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل لم يسم عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة وتغتفر جهالة الراوي في الشواهد والمتابعات قال ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني سكن واسط عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة رضي الله عنها وعن هشام هو ابن عروة عن رجل من قريش ورجل من الموالي لم يسميا عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام انه قال قالت عائشة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فاطمة الحديث قال الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق عن المقدمة رواية هشام عن رجل ورواية ابي مروان عن هشام لم اجدهما

باب ما لا يرد من الهدية وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء الانصاري قال حدثني بالافراد ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس قاضي البصرة قال اي عزرة دخلت عليه اي على ثمامة فناولني طيبا قال كان انس رضي الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم اي قال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب لانه ملازم لمناجاة

للملائكة كذا قال ابن بطال ومن ثم منه انه من خصائصه وليس كذلك وقد اقتدى به انس في ذلك ومن الحكمة في ذلك ما في حديث ابي هريرة باسناد صحيح عند ابي داود والنسائي مرفوعا من عرض عليه الطيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وعند الترمذي باسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في اللباس والترمذي في الاستيذان في باب ما جاء في كراهية رد الطيب وقال حسن صحيح والنسائي في الوليمة والزينة

باب من رأى الهبة التي توهب وللحموي والمستملي من يرى ولابي ذر ان الهبة الغائبة جائزة نعت مفعول ثاني لرأى وفي الفرع جائزة على رواية ابي ذر وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال اخبرني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية الاموي مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال ذكر عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان بن الحكم اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن زاد في الوكالة مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم قام في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤنا حال كونهم تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء اي من احب ان يطيب نفسه بدفع السبي الى هوازن فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط ومن احب اي منكم ان يكون على حظه اي نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا بضم الياء وكسر الفاء اي يرجع الينا من اموال الكفار وجواب الشرط فليفعل وحذف هنا في هذا الطريق فقال الناس طيبنا لك زاد في العتق لهم وقد نوزع في ان هذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له والمسور لم يحضر القصة ومراد المؤلف منه هنا قوله صلى الله عليه وسلم واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل مع قولهم طيبنا لك ففيه انه عليه السلام قبل ما غنموه من السبي قبل ان يقسم وذلك في معنى الغائب وتركهم اياه في معنى الهبة كذا قرره في فتح الباري وفيه من التعسف ما لا يخفى والحاصل الترك على الهبة بعيد وزعم ابن بطال ان فيه دليلا على ان للسلطان ان يرفع املاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستيلاف وتعقبه ابن المنير بانه لا دليل فيه على ذلك بل في نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد تطييب نفوس المالكين ولا يسوغ السلطان نقل املاك الناس وكل احد احق بماله وتعقبه الدماميني بان المالكية قد قالوا في المذهب صورة ينتقل فيها السلطان ملك الانسان عنه جبرا كدار لاصقة بالجامع الذي احتيج الى توسيعه وغير ذلك لكنه استثناء الا ان يقال ومحل ذلك في غير كلامه وهذا الحديث سبق في العتق

باب المكافأة في الهبة بالهمز وقد يترك تخفيفا بمعنى المقابلة وللكشميهني الهدية بالدال المهملة بدل الهبة بالموحدة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها اي يعطي الذي يهدي له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا اطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى الى الاعلى كما في اعارته له الحاقا للاعيان بالمنافع فان اثابه المتهب على ذلك فهبة مبتدأة وان قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد نظرا للمعنى فانه معاوضة بمال معلوم كالبيع بخلاف ما اذا قيدها بالمجهول لا بيع لتعذر بيعا وهبة نعم المكافأة على الهدية والهبة مستحب اقتداء به عليه الصلاة والسلام ثم اشار المؤلف بقوله لم يذكر وكيع هو ابن الجراح فيما وصله ابن ابي شيبة ومحاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالعين المهملة الكوفي عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام وقد قال البزار لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل قال ابن حجر ورواية محاضر لم اقف عليها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة اذا اريد بلفظ الهبة معناها الاعم والحديث اخرجه ابو داود في البيوع والترمذي في البر

باب حكم الهبة للولد من الوالد واذا اعطى الوالد بعض ولده شيئا لم يجز له ذلك حتى يعدل بينهم ويعطي الاخرين مثله وللحموي والمستملي ويعطي بضم اوله وفتح ثالثه الاخر الا بالرفع نائب عن الفاعل ولا يشهد عليه مبنيا للمفعول والضمير في عليه للاب اي لا يسع الشهود ان يشهدوا على الاب اذا فضل

يفضل بنيه على بعض وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب اللاحق من حديث النعمان اعدلوا بين اولادكم في العطية
هبة او هدية او صدقة وسقط لفظ في العطية في الباب اللاحق وهل للوالد في عطيته ان يرجع التي اعطاها لولده نعم له ذلك
وكذا سائر الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين من دون حكم الحاكم سوا اقبضها الولد ام لا غنيا كان او فقيرا صغيرا او كبيرا
لحديث الترمذي والحاكم وصححاه لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده فالوالد يشمل كل الا
ان حمل اللفظ على حقيقته ومجازه والاحتجاج به مبني على الاصل الجامع ان لكل ولادة كما في التنقيح وحمله و حكم ما ياكل الوالد من
ماله بالمعروف اذا احتاج ولا يتعدى لكن قال ابن المنير في انتزاعه من حديث الباب خفاء وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عند الحاكم مرفوعا ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من اموالهم واشترى النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله المؤلف في كتاب البيوع في حديث طويل من عمر بن الخطاب بعيرا ثم اعطاه اي البعير ابن عمر وقال عليه السلام له اصنع ما شئت
فيه تاكيد للتسوية بين الاولاد في الهبة لانه عليه السلام لو سأل عمر ان يهبه لابن عمر لم يكن عدل بين بني عمر فلذلك اشتراه
عليه السلام ووهبه له وفيه دليل على ان الاجنبي يجوز له ان يخص بالهبة بعض ولد صديقه دون بعض ولا يعد ذلك جورا
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة
ابن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام اخره سين
مهملة التابعي انهما حدثاه عن النعمان بن بشير ان اباه بشير بن سعد بن ثعلبة اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني
نحلت بفتح النون والحاء المهملة وسكون اللام اي اعطيت ابني هذا النعمان غلاما لي فقال عليه السلام اكل ولدك نحلت
اعطيت مثله وهذا الاستفهام على طريق الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت ولمسلم من رواية ابي حيان فقال اكلهم وهبت
له مثل هذا قال لا وفي الموطات للدارقطني من رواية ابن القاسم قال لا والله يا رسول الله قال فارجعه بهمزة وصل ولمسلم من رواية
ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وتمسك به من اوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو مذهب
طاوس والثوري وحمل الجمهور الامر على الندب والنهي على التنزيه فيكره للوالد وان علا ان يهب لاحد ولديه اكثر من الاخر ولو
ذكرا لئلا يفضي ذلك الى العقوق وفارق الارث بان الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبان الذكر والانثى انما فضلا
في الميراث بالعصوبة اما بالرحم المجردة فهما سواء كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد امر بها صلة للرحم نعم ان تفاوتوا
حاجة قال ابن الرفعة فليس في التفضيل والتخصيص المحذور السابق واذا ارتكب التفضيل المكروه فالاولى ان يعطي الاخرين ما
يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكي في البحر استحبابه قال الاسنوي ويتجه ان يكون محل جوازه او استحبابه في الزائد فقط اخذا
من التسوية ويجب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته او دينه او نحوه دون الباقين
وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وفي الحديث رواية الابن عن ابيه ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف واخرجه
ايضا في الهبة والشهادات ومسلم في الفرائض والترمذي في الاحكام والنسائي في النحل وابن ماجه في الاحكام والله الموفق باب
الاشهاد في الهبة وبه قال حدثنا حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله الثقفي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن عامر الشعبي انه قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما
وهو على المنبر بالكوفة كما عند ابن حبان والطبراني يقول اعطاني ابي بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام
وضبطه الدارقطني بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الانصاري الخزرجي عطية كانت العطية غلاما سألت ام النعمان اباه ان يعطيه
اياه من ماله كما في مسلم فقالت عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت رواحة بفتح الراء والحاء المهملة الانصارية ام النعمان
لابيه لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اعطيته ذلك على سبيل الهبة وغرضها بذلك تثبيت العطية
فاتى بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني النعمان من عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهدك
يا رسول الله على ذلك قال عليه السلام اعطيت سائر ولدك مثل هذا الذي اعطيته النعمان قال لا وعند ابن حبان
والطبراني عن الشعبي لا اشهد على جور وتمسك به الامام احمد في وجوب العدل في عطية الاولاد وان تفضيل احدهم حرام وظلم
واجيب بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا جور وقد زاد ثم اشهد على هذا غيري وهو اذن بالاشهاد على

ذلك

ذلك فامتناعه عليه السلام من الشهادة على وجه التنزه واستضعف هذا ابن دقيق العيد بالصيغة وان كان ظاهرها
الاذن بهذه الا انها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع عليه الصلاة والسلام من مباشرة هذه الشهادة معللا
بانها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الاذن بهذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير قال فاتقوا الله
واعدلوا بين اولادكم قال فرجع بشير من عند النبي صلى الله عليه وسلم فرد عطيته التي اعطاها للنعمان وفي الحديث كراهة تحمل
الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وان للامام الاعظم ان يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها
اما للحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه او يؤديها عند بعض نوابه وقال ابن المنير فيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة
رضيت بما وهبه زوجها لولده فلما رجع فيه لما اشتد حرصها في تثبيت ذلك افضى الى ابطاله وتعقبه في المصابيح بان ابطالها ارتفع
بعجز وقع في التعقيبة فليس ذلك من سوء العاقبة في شي باب حكم هبة الرجل لامراته وحكم هبة المراة لزو
جها قال ابراهيم بن يزيد النخعي فيما وصله عبد الرزاق لا يرجعان اي الزوج فيما وهبه لزوجته ولا هي فيما وهبته له واستاذن
النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في الباب نساءه في ان يمرض في بيت عائشة ووجه مطابقته للترجمة من حيث ان امهات
المؤمنين وهبن له عليه السلام ما استحققن من الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع فيما مضى وان كان لهن الرجوع في المستقبل
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ياتي ان شاء الله تعالى اخر الباب موصولا العائد في هبته زوجا كان او غيره كالكلب يعود في
قيئه وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه فيمن قال لامراته هبي لي بعض
صداقك امر من وهب يهب واصله اوهبي حذفت واوه تبعا للفعل لان اصل يهب يوهب فلما حذفت الواو استغني عن الهمزة
فحذفت فصار هبي بعض صداقك او كله ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال الزهري يرد الز
وج اليها ما وهبته ان كان خلبها بفتح الخاء المعجمة واللام والموحدة اي خدعها وان كانت اعطته وهبته ذلك عن طيب نفس
منها ليس في شي من امره خديعة جاز ذلك ولا يجب رده اليها قال الله تعالى في سورة النساء واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان
طبن لكم عن شي منه نفسا قال البيضاوي الضمير للصداق حملا على المعنى او يجري مجرى اسم الاشارة وقال الزمخشري كانه قيل عن شي
من ذلك وقيل للايتاء ونفسا تمييز لبيان الجنس ولذا وحد والمعنى فان وهبن لكم من الصداق شيئا عن طيب نفس لكن جعل العمدة
طيب النفس للمبالغة وعداه بعن لتضمين معنى التجافي والتجاوز وقال منه بعثا لهن على تقليل الموهوب وزاد ابو ذر في روايته
فكلوه اي فخذوه وانفقوه هنيئا اي حلالا لا تبعة فيه والتفصيل المذكور بين ان يكون خدعها فلها ان ترجع والا فلا هو مذهب المالكية
ان اقامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا والى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور وقال الشافعي
لا يرد الزوج شيئا اذا خالعها ولو كان مضرا بها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابرا
هيم بن موسى الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود قال قالت عائشة رضي
الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فاشتد وجعه وكان في بيت ميمونة رضي الله عنها استاذن ازواجه ان
يمرض بضم اوله وفتح الميم وتشديد الراء في بيتي وكان الخطاب لامهات المؤمنين في ذلك فاطمة كما عند ابن سعد باسناد صحيح فاذن
بتشديد النون له عليه السلام ان يمرض في بيت عائشة فخرج عليه السلام بين رجلين تخط رجلاه الارض بضم الخاء المعجمة رجلاه فاعل
اي تؤثر رجليه في الارض كانه يخطها وكان بين العباس وبين رجل اخر فقال عبيد الله بن عبد الله فذكرت لابن عباس
ما قالت عائشة رضي الله عنهم فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وهذا الحديث قد سبق في كتاب الطهارة وغيرها وياتي ان شاء الله تعالى بقية مباحثه في باب مرض النبي صلى الله عليه
وسلم اخر المغازي وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان
البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العا
ئد زوجا او غيره في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه وزاد ابو داود قال قتادة ولا نعلم القيء الا حراما واحتج به
الشافعي للواهب ان يرجع فيما وهبه الا الذي ينحله الاب للابن وعند مالك له ان يرجع في الاجنبي الذي قصد منه الثواب

ولم يثبت به قال احمد في رواية وقال ابو حنيفة للواهب الرجوع في هبته للاجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض عنها واجاب عن
الحديث بانه عليه السلام جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه بالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير
متعبد بالحرام والحلال فيكون العائد في هبته عائدا في امر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة
ولكنه يوصف بالقبح باب هبة المرأة لغير زوجها وحكم عتقها جاريتها وفي نسخة بالفرع وعتقها بالرفع على
الاستئناف اذا كان لها زوج ليست اذا للشرط بل هي للظرف لان الكلام فيما اذا كان لها زوج وفي الهبة والعتق اما اذا لم يكن
لها زوج فلا نزاع في جوازه فهو اي ما ذكر من الهبة والعتق جائز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى
ولابي ذر وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وهذا مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز لها ان تعطي بغير اذن زوجها
ولو كانت رشيدة الا من الثلث قياسا على الوصية وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله عن عباد بن عبد الله بتشديد الموحدة بعد العين ابن
حواري الزبير بن العوام عن جدته لابيه اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها وعن ابيها قالت قلت يا رسول الله
ما لي مال الا ما ادخل علي بتشديد الياء الزبير بن العوام زوجها وصيره مالا لها فاتصدق بحذف اداة الاستفهام
وللمستملي كما في الفتح افاتصدق باثباتها قال عليه السلام تصدقي ولا توعي بضم اوله وكسر العين من الاعياء فيوعى عليك بفتح
العين اي لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك وقد روى ايوب هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عائشة بغير واسطة
اخرجه الترمذي وصححه والنسائي وهو عن ايوب عن ابن ابي مليكة بتحديث عائشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنها
ثم حدثته به ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تصدقي فانه يدل على ان المرأة التي لها زوج لها ان تتصدق بغير اذن زو
جها والمراد من الهبة في الترجمة معناها اللغوي وهو يتناول الصدقة وقد تقدم الحديث في اوائل كتاب الزكاة
وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن سعيد اليشكري السرخسي قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال
حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتهما لابيهما اسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها انفقي بهمزة قطع وكسر الفاء ولا تحصي بضم اوله وكسر الصاد
من الاحصاء فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك بنصب المضارع الواقع بعد الفاء في جواب النهي فيهما والاحصاء مجاز عن
التضييق لان العد مستلزم له ويحتمل ان يكون من الحصر الذي هو بمعنى المنع وقال الخطابي لا توعي اي لا تخبي الشي في الوعاء ان
مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وكذلك لا تحصي فانها انما تحصي
للتبقية والذخر فيحصي عليها بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة في الاخرة
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي عن الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة بنت الحارث الهلالية ام المؤمنين رضي
الله عنها اخبرته انها اعتقت وليدة اي امة وللنسائي انها كانت لها جارية سوداء قال ابن حجر لم اقف على اسمها ولم تستا
ذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت اي اعلمت يا رسول الله اني
اعتقت وليدتي قال عليه السلام اوفعلت بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي وفعلت العتق قالت نعم قال اما بفتح
الهمزة وتخفيف الميم انك بكسر الهمزة في الفرع كاصله على ان اما بمعنى حقا لو اعطيتها اي الوليدة اخوالك من بني هلال
وقال العيني ووقع في رواية الاصيلي اخواتك بالتاء بدل اللام قال عياض ولعله اصح من رواية اخوالك بدليل رواية
مالك في الموطا فلو اعطيتها اختيك ولا تعارض فيحمل على انه عليه السلام قال ذلك كله كان اعظم
لاجرك من عتقها ومفهومه ان الهبة لذوي الرحم افضل من العتق كما قال ابن بطال ولكن ليس ذلك على اطلاقه بل يختلف
باختلاف الاحوال وقد وقع في رواية النسائي بيان وجه الافضلية في اعطاء الاخوال وهو احتياجهم الى من يخدمهم ولفظه
افلا فديت بها بنت اختك من رعاية الغنم على انه ليس في حديث الباب نص على ان صلة الرحم افضل من العتق لانها
واقعة عين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانها اعتقت قبل ان تستامر النبي صلى الله عليه وسلم

وكانت

وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها بل ارشدها الى ما هو اولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لابطله قال في الفتح وفي
هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد ونصف رجاله الاول مصريون والآخر مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي
في العتق وقال بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن محمد بن حكيم المصري مما وصله المؤ
لف في الادب المفرد وبر الوالدين له عن عمرو بفتح العين ابن الحارث عن بكير عن كريب ان ميمونة اعتقت ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اعتقته بضمير النصب الراجع لكريب قال في الفتح وهو غلط فاحش وفي هذا التعليق موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن ابي حبيب
على قوله عن كريب فخالفهما محمد بن اسحاق فقال عن سليمان بن يسار بدل بكير اخرجه ابو داود والنسائي من طريقه قال الدارقطني ورواية يزيد وعمرو اصح
ورواية بكر بن مضر له عن عمرو عن بكير عن كريب ان ميمونة صورتها صورة الارسال لكونه لم يذكر قصة ما ادركها لكن قد رواه
ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائي من طريقه وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء
المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فا
يتهن اي اي امرأة منهن خرج سهمها الذي باسمها خرج عليه السلام بها معه في سفره وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها
وليلتها غير ان سودة بنت زمعة ام المؤمنين وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونها تبتغي تطلب بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهبت لعائشة اذ لو قلنا
ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقع المطابقة قاله الكرماني وقال ابن بطال ان هذا الحديث ليس من هذا الباب
لان للسفيهة ان تهب يومها لضرتها انما السنة في افساد المال خاصة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشهادات وابو داود في النكاح
والنسائي في عشرة النساء هذا باب بالتنوين يذكر فيه بمن يبدأ بالهدية قال في الفتح اي عند التعارض في اصل الاستحقاق
وقال بكر هو ابن مضر عن عمرو هو ابن الحارث مما وصله المؤلف في الادب المفرد وبر الوالدين له عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد
الله الاشج عن كريب زاد في رواية غير ابي ذر مولى ابن عباس ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت وليدة امة لها فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الرواية السابقة بل ثبت في النسخة المقروءة على الميدومي كتسميع عزها ولو بالوا
و اليونينية وفي نسخة لو وصلت بعض اخوالك من بني هلال كان اعظم لاجرك من عتقها وفي حديث سلمان بن عامر الضبي عند
الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان مرفوعا الصدقة على المسلمين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة والحاجات
ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما سبق قريبا تقريره وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة
المشددة العبدي البصري الملقب ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك بن
حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون عن طلحة بن عبد الله بن عثمان رجل من بني تيم بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا نصب على التمييز واقربهما
اي اشدهما قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوق لها بخلاف الابعد باب
من لم يقبل الهدية لعلة اي لاجل علة كهدية المستقرض الى المقرض وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن سعد وابو نعيم في الحلية كانت
الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة بتثليث الراء ما يؤخذ بلا عوض ويعاب اخذه وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله
بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان الصعب بن جثامة الليثي وكان من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عاش الى خلافة عثمان على الاصح يخبر انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو
بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من الفرع من عمل المدينة او بودان بفتح الواو وسكون الموحدة وتشديد
الدال المهملة قرية جامعة قريبة من الجحفة والشك من الراوي وهو محرم جملة حالية فرده اي فرد عليه السلام الحمار على
الصعب قال ولابي ذر فقال صعب فلما عرف عليه السلام في وجهي رده اي عرف اثر التغير في وجهي من كراهة رده هديتي
قال ليس بنا اي بسببنا وجهتنا رد عليك مصدر مضاف ولكنا حرم اي غير مناسب الرد لكوننا محرمين وهذا الحديث قد

سبق في باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا من كتاب الحج وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن ابي حميد بضم الحاء المهملة وفتح
الميم عبد الرحمن بن المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد
بفتح الهمزة وسكون الزاي اخره دال مهملة يقال له ابن اللتبية على الصدقة بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية وكسر
الموحدة وتشديد التحتية وفيه اربعة اقوال سبق التنبيه عليها في الزكاة وقال الكرماني والاصح انه باللام وسكون الفوقية
والمنسوبة الى بني لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله فلما قدم المدينة وفرغ من عمله حاسبه عليه السلام قال اي ابن اللتبية
هذا لكم وهذا اهدي لي قال عليه السلام فهلا جلس في بيت ابيه او قال في بيت امه فينظر يهدى بحذف همزة الا
ستفهام ولابي ذر ايهدى له او لا والمحوي والمستملي اليه امرلا بنصب الفعل المضارع المقترن بالفا في جواب التحضيض المتقدم
وهو هلا جلس في بيت ابيه او بيت امه والظاهر ان النظر هنا بصري والجملة الواقعة بعده متزرة بالاستفهام في محل نصب
وهو معلق على العمل وقد صرح الزمخشري بتعليق النظر البصري لانه من طريق العلم وتوقف فيه ابن هشام في مغنيه مرة وقال به
اخرى حكاه في المصابيح وهذا موضع الترجمة لانه عليه السلام عاب على ابن اللتبية قبوله الهدية التي اهديت له لكونه كان عاملا
وفيه انه يحرم على العمال القبول فدانا ادعا باهر على تفصيل ياتي ان شاء الله تعالى والذي نفسي بيده لا ياخذ احد منه اي من
مال الصدقة شيئا الا جاء به يوم القيمة حال كونه يحمله على رقبته ان كان الماخوذ بعيرا اي يحمله على رقبته حال كونه
له رغاء بضم الراء والغين المعجمة ممدودا صفة للبعير يتال رغا البعير اذا صوت او كان الماخوذ بقرة
يحملها على رقبته لها خوار بضم الخاء المعجمة صفة للبقرة وهو صوتها او كان الماخوذ شاة يحملها على رقبته تيعر بفتح المثناة الفو
قية وسكون التحتية وفتح العين المهملة اخره راء صفة لشاة اي تصوت ثم رفع عليه السلام بيده وفي نسخة يديه حتى
راينا عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء اخره هاء تانيث اي بياض ما المشوب بالسمرة ولابي ذر عفر
باسقاط هاء التانيث اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا اي قد بلغت او الاستفهام تقريري والتكرير للتاكيد ليسمع
من لا يسمع وليبلغ الشاهد الغائب وفيه ان هدايا العمال تجعل في بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان طيبها له الامام كما في قصة
معاذ انه عليه السلام طيب له الهدية فانفذها له ابو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث
الباب في الزكاة واخرجه ايضا في الاحكام وفي النذور وترك الحيل ومسلم في المغازي وابو داود في الخراج والله الموفق هذا

باب بالتنوين اذا وهب الرجل هبة للاخر او وعد اخر وزاد الكشميهني عدة ثم مات الذي وهبها او الذي
وعد قبل ان يهب له او وعده قبل ان تصل الهبة او الذي وعده اليه الى الموهوب له او الموعود لم ينتج عقد
الهبة لانه يؤول الى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة ومثل الموت الجنون والاغما لكن لا ينفسخ العقد بل الامر
قاله البغوي فلو مات الواهب في الاقباض مع الاذن وارث المتهب في القبض مقام المورث فان رجع الواهب او
وارثه المهدي الى المهدى اليه قبل القبض في الاذن في القبض او مات هو او المتهب بطل الاذن ولو مات المهدي او المهدى اليه
قبل القبض فليس للرسول ايصال الهدية الى المهدى اليه الا باذن جديد كما هو مفهوم مما مر وقال عبيدة
بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني بفتح السين المهملة وسكون اللام مما لم اعرف من وصله ان مات اي المهدي
وفي نسخة ان ماتا اي المهدي والمهدى له وكانت فصلت الهدية بالفاء المضمومة والصاد المهملة المكسورة وفي نسخة فصل
بغيرها وبها من الفصل والمراد القبض وفي نسخة وصلت بالواو بدل الفاء فالفصل النظر الى المهدي والوصل بالنظر الى المهدى
اليه اذ حقيقته الاقباض لا بد لها من فصل الموهوب الى الواهب ووصله الى المتهب قاله الكرماني والمهدى له حي حال التنفيذ
ثم مات فهي اي الهبة لورثته وان لم تكن اي الهدية فصلت فهي لورثة الذي اهدى بفتح الهمزة والدال الغاء الخ
ذكره تفصيله يبني ان يكون تفصلت امر لا تعبير منه الى ان قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى اليه وذهب الجمهور الى
ان الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها او وكيله انتهى ومفهومه ان المراد بفصلها فصلت اي من المهدي
الى الرسول لا قبض المهدى اليه لها وهو خلاف ما قاله الكرماني وقال الحسن البصري رحمه الله ما الرامرف من وصله ايهما اي

ما حلت المهدي والمهدى اليه مات قبل اي قبل الاخر فهي اي الهدية لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول فان لم يقبضها
فهي للمهدي او لورثته وبه قال حدثنا علي ابو عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت
جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين من الجزية اعطيتك هكذا ثلاثا
فلم يقدم مال البحرين حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارسله العلاء بن الحضرمي فارسل وللذي في الفرع فامر ابو بكر رضي الله عنه
مناديا يحتمل ان يكون بلالا من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة وعده بها او دين كقرض او نحوه فليأتنا فوجد ذلك
قال جابر فاتيته رضي الله عنه فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم وعدني عدة فحثى لي بالحاء المهملة والمثلثة ثلاثا اي ثلاث
حثيات من حثى يحثى ويحثو الحثيات والحثية ما ملأ الكف والحفنة ما ملأ الكفين وذكر ابو عبيد انهما بمعنى وكانت كل حثية خمس
ماية وقال الاسماعيلي انما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لجابر ليس هبة وانما هو عدة على وصف لكن لما كان وعد النبي صلى الله
عليه وسلم لا يجوز ان يتخلف نزل الوعد منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يفي وان لا يفي فلا
مطابقة بين الحديث والترجمة الا على هذا التاويل وفيه نظر وبيانه كما في المصابيح ان الترجمة لشيئين احدهما اذا وهب ثم مات
قبل وصلها فساق لهذا ما ذكره عن عبيدة والحسن ثانيهما اذا وعد ثم مات قبل وفائها وساق له حديث جابر وهو قوله
عليه السلام لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا فان هذا وعد بلا ريب فلم يبق للمؤلف رحمه الله اخلال بما وقع في الترجمة
مما لا يخفى وليس فعل الصديق واجبا عليه ولم يكن لازما للرسول صلى الله عليه وسلم وانما فعله اقتداء بطريقة النبي صلى الله
عليه وسلم فانه كان اوفى الناس بعهده واصدقهم لوعده وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الخمس هذا

باب بالتنوين يذكر فيه كيف يقبض العبد الموهوب والمتاع الموهوب ويقبض مبني للمفعول والعبد نائب
عن الفاعل وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته كنت على
بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف جمل صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب لا من ابنه وقال هو لك يا عبد الله
فالنبي القبض كونه في يده ولم يحتج الى قبض اخر لاجل الهبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري
رضي الله عنهما انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الموحدة جمع قبا بفتح القاف
ممدود اجنس من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف ولم يعط مخرمة منها اي من الاقبية شيئا اي في حال تلك القسمة فقال
مخرمة للمسور يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية حاتم في الشهادات عسى ان يعطينا منها شيئا الحديث قال
المسور فانطلقت معه فقال ادخل فادعه عليه الصلاة والسلام لي زاد في رواية تاتي ان شاء الله تعالى فاعظمت ذلك فقال
يا بني انه ليس بجبار قال فدعوته له فخرج عليه السلام اليه وعليه قبا منها اي من الاقبية والجملة حالية فقال عليه السلام خبأنا
هذا لك قال فنظر اليه اي الى القبا مخرمة فقال عليه السلام رضي مخرمة استفهام اي هل رضي ويحتمل كما قال ابن التين ان
يكون من قول مخرمة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض ولا خلاف في ان من شرط صحة الهبة
القبض لا في الجديد وهو قول الشافعي في الجديد والكوفيين انها لا تملك الا بالقبض لقول ابي بكر الصديق لعائشة رضي الله عنهما في
مرضه فيما نحلها في صحته من جزين وسقا وددت انك حزتيه او قبضتيه وانما هو اليوم مال الوارث ولانه عقد ارفاق
كالقرض فلا يملك الا بالقبض في التدبير نعم بنفس العقد وهو مشهور مذهب المالكية وقالوا ان لم يقبضها الموهوب
له حتى جهز الواهب لغرم وقيضها الثاني وهو قول شهب ومحمد عن ابن القسم مثله وهي قول الشيرازي المدونة وقال ابن القاسم
انما للاول فالمحجوز لمن بنحو الجابر اولى وقال المرداوي من الحنابلة ويصح بعقد ويملك به ايضا ولو عاطاه ثم
نقل فيحتمل بينه يجاز الى الرجيع تمليك وهي كبيع في تراخي قبول وتقدمه وغيرهما تلزم كتبنض كبيع باذن واهب الا
ما كان في يده متهبة فلنظر بعقد لا يحتاج الى مضي مدة يتاتي قبضه فيها ونحوه عنه اي عن احمد تلزم في غير مكيل
ونحوه بمعقود وقد دفع بمجرد الهبة ولا يصح قبض الا باذن واهب انتهى وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس
والشهادات والخمس والادب ومسلم في الزكوة وابو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان والله اعلم هذا

باب بالتنوين اذا وهب رجل هبة فقبضها الاخر الموهوب له ولم يقل قبلت جازت لانه فيه الا
جانب القبول فيها كما في التملكات بخلاف صحة الابراء والعتق والطلاق بلا القبول لانها اسقاط ويستثنى من اعتبار ذلك
الهبة الضمنية كان قال لغيره اعتق عبدك عني ففعل فانه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ولا
يشترط الايجاب والقبول في الهدية والصدقة ولو في غير المطعوم بل يكفي البعث من المملك والقبض من المتملك لما جرى عليه الناس
في الاعصار ولهذا كانوا يبعثونها على ايدي الصبيان الذين لا يصح عقدهم فان قيل هذا كان اباحة لا هدية اجيب بانه
لو كان اباحة لما تصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم انه ليس كذلك وبه قال حدثنا محمد بن محبوب ابو عبد الله البصري البناني
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت ما هو كهلاكي فقال عليه السلام وما ذاك ولاحمد وما الذي اهلكك قال وقعت باهلي اي وطئت امرأتي في رمضان
نهارا قال عليه السلام تجد ولابي ذر اتجد رقبة المراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك
الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر قال الرجل لا اجد رقبة قال عليه السلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال الرجل لا استطيع ذلك قال عليه السلام فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال الرجل لا استطيع قال فجاء رجل من
الانصار قال في مقدمة فتح الباري لم يسم وان في ان المحترق سلمة بن صخر فالرجل هو فروة بن عمرو البياضي بعرق بفتح
العين والراء المهملتين قال ابو هريرة او الزهري او غيره والعرق المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة الفوقية وهو
فيه تمر زاد ابن ابي حفصة عند احمد فيه خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا
مسند ومرسل الحطان فامر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال العرق اراد اصل ما كان فيه ومن قال الخمسة عشر اراد قدر
ما يقع به الكفارة قال عليه السلام اذهب بهذا العرق فتصدق به بالجزم على الامر فقال الرجل اتصدق به على احوج منا
يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها بغير همزة حرتي المدينة المكتنفتين لها اهل بيت احوج منا قال عليه
السلام ولابوي ذر والوقت ثم قال اذهب فاطعمه اهلك من تلزمك نفقته او زوجتك وكان من مال الصدقة والكفارة
باقية في ذمته كما سبق تقريره في الصيام قال في الفتح الغرض منه هنا انه صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال
اذهب فاطعمه ولمن اشترط القبول ان يجيب عن هذا بانها واقعة عين ولا حجة فيها بذكر القبول ولا بنفيه هـ

باب بالتنوين اذا وهب رجل دينا له على رجل اخر ولابي ذر عليه قال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابن ابي
شيبة عن الحكم بن عتيبة فهو اي فعله هبة الدين لمن هو عليه جائز ووهب الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما
السلام لرجل له عليه دين دينه قال ابن حجر لم اقف على من وصله ولم يسم الرجل وقال النبي صلى الله عليه
وسلم فيما وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا من كان اي لاحد عليه حق فليعطه
اياه او ليتحلله منه بالجزم على الامر والمضمر في منه لصاحب الحق قال الحافظ ابن حجر ووجه الدلالة منه لجواز
هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا فقال بالفاء
وفي نسخة وقال بالواو جابر قتل ابي هو عبد الله الانصاري وكان قتل باحد وعليه دين وذكر في الفرع على قوله وعليه
دين علامة السقوط فسال النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه ان يقبلوا تمر حائطي اي بستاني في دين الوالد وهذا
التعليق سبق موصولا في القرض وساقه هنا باتم سند كما قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن جبلة بفتح الجيم والموحدة
بن ابي رواد العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال الكرماني
ابن كعب يحتمل ان يكون عبد الرحمن او عبد الله لان الزهري يروي عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروي
عن جابر اخبره ان اباه عبد الله قتل يوم وقعة احد شهيدا وكان عليه دين ثلاثين وسقا لرجل من اليهود
فاشتد الغرماء علي في طلب حقوقهم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته اي ليشفع زاد في علامات النبوة

من وجه

من وجه اخر فعلمت ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فسالهم النبي صلى الله عليه
وسلم ان يقبلوا تمر حائطي بفتح المثلثة والميم اي في دينهم ويحللوا ابي اي يجعلوه في حل بابرائهم ذمته فابوا اي امتنعوا فلم يعطهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطي ولم يكسره بفتح اوله وكسر ثالثه اي لم يكسر التمر من النخل لهم اي لم يعينه ولم يقسمه
عليهم قاله الكرماني ولكن قال عليه السلام ساغدو عليك زاد ابو ذر ان شاء الله قال جابر فغدا علينا صلى الله عليه وسلم حين
اصبح ولغير ابي ذر حتى اصبح والاولى اوجه وعليه علم الاحمر في الفرع فطاف في النخل ودعا بالواو ولابي ذر والوقت
ودعا في ثمره بالبركة وعند احمد عن جابر من وجه اخر فجاء هو وابو بكر وعمر فاستقرا النخل يقوم تحت كل نخلة ولا ادري ما يقول
حتى مر على اخرها فجددتها بالجيم والدال المهملتين اي قطعتها فقضيتهم حقوقهم الذي لهم وفي اليونينية وفرعها حقهم
وبقي لنا من ثمرها بالمثلثة المفتوحة ولابي الوقت من تمرها بالمثناة الفوقية وسكون الميم اي من الحب بقية ثم جئت
النبي اي بعدما اعطاهم حقوقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس جملة حالية فاخبرته بذلك الذي وقع من قضاء الحقوق
وبقاء الزيادة وظهور بركة دعائه عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب الا بفتح الهمزة وتشديد
اللام ولابي ذر عن الكشميهني الا بالتخفيف تكون بالرفع وفي بعض الاصول بالنصب قد علمنا انك رسول الله والله انك
لرسول الله بفتح الهمزة وتشديد اللام كما في فرع عدة لليونينية واصول معتمدة من الاصول ان الحنفية ضمت اليها الا الثانيا
فيه اي هذا انما يحتاج من لا يعلم انك رسول الله وذلك في الخبر فيحتاج الى الاشتداد لا له واما من علم انك رسول الله فيحتاج الى ذلك ولابي
ذر عن الكشميهني الا بتخفيف اللام كما في فرع عدة لليونينية واصول معتمدة ووجه بان الهمزة للاستفهام التقريري واذا
تقرر هذا فلينظر في قول الحافظ ابن حجر في علامات النبوة الا يكون بفتح الهمزة وتشديد اللام في الروايات كلها وزعم بعض الشراح
ان الرواية فيه بتخفيف اللام وان الهمزة للاستفهام التقريري تاكيد لعدم علمه بالرسالة فانه انكار ثبوت علمه بها قال
الحافظ وهو كلام موجه الا ان الرواية انما هي بالتشديد بدون كذا ضبطها عياض وغيره انتهى قال الكرماني ومقصوده صلى الله
عليه وسلم تاكيد علم عمر رضي الله عنه وتقويته وضم حجة اخرى الى الحجج السابقة وقال في الفتح وكان النكتة في اختصاصه باعلامه
بذلك انه كان معتنيا بقصة جابر مهتما بشانه مساعدا له على وفاء دين ابيه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ كما قاله في
عمدة القاري من معنى الحديث لكونه بالتكليف وهو انه صلى الله عليه وسلم سأل غرماء جابر ان يقبضوا تمر حائطه ويحللوه
من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابراء الذمة لجابر من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة الدين ممن هو عليه
وهو معنى الترجمة وقد اختلف فيما اذا وهب له دينا له على رجل اخر فقال المالكية يصح اذا اشهد له بذلك وجمع بينه وبين
غريمه وقال الشافعية بالبطلان لاستلزامه القبض

باب هبة الواحد الشيء للجماعة مشاعا جائز وان
كان لا ينقسم لعبيد لان الهبة عقد تمليك في المشاع قابل للملك فتصح هبته كبيعه وقال الحنفية تصح هبة الهم فيما لا ينقسم كالحمام
والرحى فيما يقسم لا تجوز الا بعد القسمة كما لا تجوز هبة سهم في دار لان القبض في الهبة منصوص عليه فيصرف الى الكامل والقبض
في المشاع ليس بكامل لانه قبض من وجه دون وجه من حيث تمامه انما يحصل بالقسمة بخلاف المشاع فيما لا ينقسم لان
القبض الكامل فيه غير متصور فاكتفى بالقاصر قاله ابن فرشته في شرح المجمع وقبض المشاع يحصل بقبض الجميع منقولا كان او غيره فان
كان منقولا ويمنع من القبض الشريك فيه وكله الموهوب له في القبض فان اجاز فيقبضه له الشريك فان امتنع الموهوب له من توكيل الشريك
فيبعث له الحاكم ويكون في يده لهما اذا اذن يمتنع الشريك من القبض اراد بتسليم نصيبه ايضا الى الموهوب له فقبض الجميع فيحصل الملك
ويكون نصيبه تحت يد الموهوب له وديعة وقالت اسماء بنت ابي بكر الصديق للقاسم بن محمد هو ابن اخي اسماء وابن ابي عتيق هو ابو بكر
عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو ابن ابن اخي اسماء ورثت وفي بعض الاصول الذي ورثت عن اختي عائشة زاد ابو ذر
عن الكشميهني مالا بالغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة موضع بالعوالي قريب من المدينة بها اموال اهلها وقد اعطاني
معاوية بن ابي سفيان مائة الف اي ثمنا عنه منه فهو لكما خطاب للقاسم وعبد الله بن ابي عتيق وقد كانت عائشة
لما ماتت ورثها اختاها اسماء وام كلثوم واولاد اخيها عبد الرحمن ولم يرثها اولاد اخيها محمد لانه لم يكن شقيقها ام
فكان اسماء قصدت جبر خاطر القاسم بذلك واشركت معه عبد الله لانه لم يكن لوالده الجد ابنه قاله في الفتح وفي الجمع نظر لعل

الاثنين فيحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ولم ار هذا التعليق موصولا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي
القرشي المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري
لذي لابيه صحبة رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب لبن ممزوج بماء فشرب عليه الصلاة والسلام
وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه السلام للغلام ابن عباس ان اذ
نت لي اعطيت هؤلاء الاشياخ القدح فقال الغلام ما كنت لاوثر بنصيبي منك يا رسول الله احدا فتله بالمثناة الفو
قية المفتوحة وتشديد اللام اي دفعه صلى الله عليه وسلم في يده اي يد الغلام قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث هبة
لا للواجد ولا للجماعة وانما هو شراب اتي به النبي صلى الله عليه وسلم ثم سقى على وجه الاباحة كالارفاق كالوضوء للضيف
هنا انما يأكله ولئن قوله للغلام اتأذن يعطي جهة انه خوله بالهبة لكن الحق من جهة السنة في الابتدائية وللاشياخ حوالتين
واجاب في فتح الباري بان الحق كما قال ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه
منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع ويؤخذ من الحديث تقديم الصغير على الكبير المفضول على الفاضل اذا كان
على يمين الرئيس فيكون مخصوصا من عموم حديث ابن عباس عند ابي يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى
قال ابدؤا بالاكبر ويكون الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل خصوص كونها يمين الرئيس والفضل انما فاض عليه من
الافضل قال الزركشي ويؤخذ منه انه اذا تعارض الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات والامام يقتضي تقديم المتعلقة
بالذات والامر [illegible] نعم قال في المصابيح وقع في النظائر والاشباه لابن السبكي انه بحث مرة مع ابيه الشيخ تقي الدين السبكي في صلاة
الظهر يوم النحر اذا جعلنا منى خارجة عن حدود الحرم ايكون افضل من صلاتها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها
بمنى والاقتدا به افضل او في المسجد لاجل المضاعفة فقال ينبغي ان لم يحصل بها المضاعفة فان في الاقتدا بافعال الرسول
صلى الله عليه وسلم من الخير ما يربو على المضاعفة وهذا الحديث قد سبق في المظالم ويأتي ان شاء الله تعالى في الاشربة والله اعلم
باب الهبة المقبوضة السابق حكمها وغير المقبوضة فعلم من حكم المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة اما المقسومة فهو
ظاهر واما غير المقسومة فهي المقصود بهذه الترجمة وهي مسئلة هبة المشاع السابق تعريفها في الباب السابق وقد وهب النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم مما وصله في الباب التالي بتمامه لهوازن ما غنموا منهم قال المؤلف تفقها وهو اي الذي غنموه
غير مقسوم وفي الفرع واصله علامة السقوط على قوله منهم لهوازن واثباتها بعد قوله وهو غير مقسوم ولا يخفى ما ينبني النظر في
منهم على هذه الرواية عليها تأمل واستدل المؤلف بهذا التعليق على صحة هبة المشاع وتعقب بان غير المقسوم يلزم
منه ان يكون غير مقبوض فلا يتم له الاستدلال واجيب بان قبضهم اياه وقع تقديرا باعتبار رضاهم بعد [illegible] على التخ
وبه قال حدثنا ثابت بن محمد ابو اسماعيل العابد الشيباني الكوفي وسقط ابن محمد لابي ذر ولغير ابي ذر ونسبه الحافظ ابن حجر
لابي ذر المروزي وقال ثابت بصورة التعليق وهو موصول عند الاسماعيلي وغيره وبالاول جزم ابو نعيم في المستخرج وقال
للكشميهني حدثنا مسعر بكسر الميم ابن كدام عن محارب بكسر الراء ابن دثار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه
انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد المدني فقضاني اي اعطاني بدلا لثمن الجمل الذي كان اشتراه مني باوقية بطريق تبوك
او ذات الرقاع [illegible] وزادني اي قيراطا وهذا الحديث قد سبق بتمامه في
باب شراء الدواب والحمير من كتاب البيوع وساقه هنا من طريق اخرى فقال بالسند السابق اليه حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة المشهور ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن محارب هو ابن دثار انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول بعت من النبي صلى الله عليه
وسلم بعيرا في سفر فلما اتينا المدينة قال عليه السلام ائت المسجد فصل فيه ركعتين وفي رواية وهب بن كيسان في
البيوع قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئت الى المسجد فوجدته فقال الآن قدمت
قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين فوزن اي ثمن الجمل قال شعبة بن الحجاج اراه بضم الهمزة اظنه قال فوزن لي
فارجح وهو على سبيل المجاز لان ذلك انما كان بواسطة بلال كما في مسلم ولفظه فلما قدمت المدينة قال لبلال اعطه اوقية

من ذهب

من ذهب وزده قال فاعطاني اوقية وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال منها ولكنها
هي فما زال معي منها شيء حتى اصابها اهل الشام يوم وقعة الحرة اي كانت تحوي المدينة عند حرتها عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية
يقاتلوا اهل المدينة سنة ثلاث وستين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة عن
مالك الامام [illegible] عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتي بشراب لبن شيب بماء وعن يمينه غلام ابن عباس وعن يساره اشياخ منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه السلام للغلام
اتأذن لي ان اعطي هؤلاء الاشياخ القدح فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك زاد في رواية الباب السابق يا رسول الله
احدا فتله اي رمى صلى الله عليه وسلم بالقدح في يده اي يد ابن عباس وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح
الجيم والموحدة واللام الملقب عبدان قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمان بن جبلة عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل
انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل اعرابي لم يسم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم دين بعير كان اقترضه منه عليه السلام منه فهم به اصحابه عزموا ان يؤذوه بالقول والفعل لكنهم تركوا
ذلك ادبا مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما اغلظ في المطالبة على عادة الاعراب في الجفاء والغلظة في الطلب فقال
عليه السلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي صولة في الطلب وقال عليه السلام اشتروا له سنا مثل سن بعيره
فاعطوها اياه بهمزة قطع في فاعطوها وفي مسلم ان الطالب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا
لا نجد سنا الا سنا هي افضل من سنه في الثمن والحسن والسن قال عليه السلام فاشتروها بهمزة وصل فاعطوها اياه فان
من خيركم احسنكم قضاء بنصب احسنكم اسم ان وخبرها الجار والمجرور وفي بعض النسخ فان من خيركم احسنكم بالرفع على
حذف اسم ان اي انه من خيركم احسنكم ولابي ذر فان خيركم باسقاط حرف الجر ونصب احسنكم بالرفع اسم ان
وخبرها وفي بعض الاصول فان من خيركم او خيركم على الشك اي فان خيركم احسنكم بالرفع خبر ان على ما لا يخفى وفي
النسخة المقروءة على الميدومي فان من اخيركم او خيركم بالجر عطفا على السابق وزيادة همزة في الاولى وسكون الخا
وعلى هذا فالشك في اثبات الهمزة وحذفها احسنكم بالنصب اسم ان لكن الالف مزيدة وحرفية الحاء مفتوحة كون احسنكم
على كشط بعض خط كاتب الاصل وبهامشه كما هو الظاهر وفي الفرع علامة السقوط لهذا الحديث اسنادا ومتنا لابي ذر
وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض هذا باب بالتنوين اذا وهب جماعة لقوم شيئا وزاد الكشميهني او
وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لا فائدة لنقضها قبل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة
الجد لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف الايلي الاموي مولاهم عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
ان مروان بن الحكم الاموي والمسور بن مخرمة الزهري وروايتهما هذه مرسلة لان الاول لا صحبة له والاخر انما قدم مع
ابيه صغيرا بعد الفتح وكانت هذه القصة الاتية بعده اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الوكالة انه قام [illegible]
حين جاءه وفد هوازن القبيلة المعروفة حال كونهم مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم وليس
السلام معي من ترون من العسكر واحب الحديث الي اصدقه رفع خبر واحب فاختاروا اذ اردت الحكم احدى الطائفتين
اما السبي واما المال وقد كنت استانيت بالهمزة الساكنة مخففة وفي الفرع اي انتظرتكم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل رجع من الطائف الى الجعرانة فقسم الغنائم بها
لما انطقوا فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين السبي او المال قالوا فانا نختار
سبينا وفي مغازي ابن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام عليه السلام في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فان اخوانكم هؤلاء وفد هوازن جاؤنا حال كونهم تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان
يطيب بذلك بفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة وفي الوكالة بذلك بزيادة الموحدة اي يطيب بذلك السبي لهوازن
نفسه فليفعل ذلك ومن احب ان يكون في الوكالة ومن احب منكم ان يكون على حظه نصيبه من السبي حتى نعطيه

اياها اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا بضم حرف المضارعة من افاء فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط كالتالي ومن ثم دخلت الفاء فيهما فقال الناس طيبنا بتشديد المثناة التحتية اي جعلناه طيبا من جهة كونهم رضوا بذلك وطابت انفسهم به يا رسول الله لهم اي لاجل ذلك فقال عليه السلام لهم انا لا ندري من اذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع بالنصب في الفرع وغيره بان مقدرة بعد حتى وقال الكرماني وفي بعضها هو بالرفع انتهى ولم يتبين وجه [illegible] كالخبر الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا اي ذلك وفي الوكالة فطيبوا واذنوا له عليه السلام ان يرد السبي اليهم فهذا الذي بلغنا من سبي هوازن قال البخاري هذا اخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا وسقط قوله فهذا الذي بلغنا الخ في نسخة ورقم عليه في الفرع علامة السقوط كذلك وفي نسخة بابتها بها منها قال ابو عبد الله البخاري يعني قوله فهذا الذي بلغنا من قول الزهري ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منه وهم قوم هوازن وانما الدلالة لزيادة الكشميهني من جهة انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها هو لهم قال في فتح الباري وهذا الحديث قد سبق في باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز من كتاب الوكالة ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في غزوة حنين من المغازي هذا

باب بالتنوين

من اهدي له هدية بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهدية بالرفع نائب عن الفاعل وعنده جلساؤه جمع جليس والجملة حالية وجواب من فهو احق اي بالهدية من جلسائه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه بصيغة التمريض عن ابن عباس رضي الله عنهما مما رواه عبد بن حميد مرفوعا وموقوفا لا عند عبد بن حميد باسناد فيه مندل بن علي وهو ضعيف وموقوفا وهو اصح من المرفوع ان جلساءه شركاؤه فيما يهدى له بدنا قال البخاري ولم يصح وشركاؤه بحذف الضمير قال البخاري ولم يصح هذا عن ابن عباس ولا يثبت في هذا الباب شيء وبه قال حدثنا ابو مقاتل محمد المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل مصغر الحضرمي الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ سنا معينا من الابل من رجل قرضا فجاء صاحبه يتقاضاه اي يطلب حقه من النبي صلى الله عليه وسلم الا بعضه بالتشديد في الطلب فقالوا اي الصحابة له وفي الاستقراض فهم به اصحابه ثم سقط لغير الحموي له فقال عليه السلام ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه افضل من سنه وقال عليه السلام افضلكم في المعاملة احسنكم قضاء ووجه المطابقة انه عليه السلام وهب الفضل بين السنين فاستاذنه دون الحاضرين بناء على ان الزيادة في الثمن تبرع فاحكمها حكم الهبة لا الثمن او فيها شائبة الهبة والثمن فترك المؤلف الامر على ذلك التنويه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال ابن حجر لم اقف على تعيينه انتهى فكان ولابي ذر في الوقت وكان بالواو بدل الفاء على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب صفة لبكر اي نفور لكونه بذلك وكان لعمر ابيه وفي بعض النسخ تقديم لعمر على قوله صعب فكان البكر يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه عمر رضي الله عنه يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم احد فقال اي لعمر النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه اي الجمل فقال ولابي ذر في الوقت قال باسقاط الفاء عمر هو لك يا رسول الله فاشتراه عليه السلام من عمر ثم قال عليه السلام لابنه هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت من انواع التصرفات ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة فالذي يظهر كما قال في فتح الباري ان البخاري اراد الحاق المشاع في ذلك بغير المشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق وقال ابن بطال هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق احد منهم فيه شركة هذا ما رأيته في وجه المناسبة لهم والله اعلم قلت وقد مر الحديث في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا هذا

باب بالتنوين

اذا وهب رجل بعيرا لرجل وهو اي والحال ان الموهوب له راكبه والذي في الفرع راكبه بحذف الهاء اي البعير الموهوب فهو جائز وقال الحميدي عبد الله ابو بكر المكي مما وصله الاسماعيلي

سفين

سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب لعمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فابتاعه بسكون الموحدة وبالمثناة الفوقية للاربعة ولابي ذر فباعه اي عمر له عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك هبة يا عبد الله ومطابقته للترجمة من جهة انه تنزيل التخلية منزلة النقل فيتم الهبة

باب بالتنوين

هدية ما يكره لبسها اي باعتبار الحلة وفي نسخة بالفرع واصله لبسهما ابن حجر للتنبيه لبسه بالتذكير والكراهة هنا اعم من التنزيه والتحريم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام الائمة امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء ممدودة اي الحلة التي في الكلام فعلا بكسر قوله حلة سيراء حرير الذي يخرج على ذات الولد [illegible] في العنب وحلة حلة بالتنوين في الفرع واصله وغيرهما على الصفة وقال عياض ضبطناه على متقني شيوخنا حلة سيراء على الاضافة وهو اعنا في اليونينية وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز وقال الخليل السيراء هو الثوب من الحرير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وقيل الحرير الصافي والمعنى رأى حلة حرير تباع عند باب المسجد وفي رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم رأى عمر عطارد التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد زاد في اللباس اذا الوفود قال عليه السلام انما يلبسها اي حلة الحرير من لا خلاق اي لا حظ له منها اي من الحرير في الاخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلل اي سيراء منها فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة زاد في رواية جرير بن حازم وبعث الى اسامة بحلة واعطى علي بن ابي طالب ولابي ذر فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة لعمر وقال بالواو اي عمر ولابي ذر فقال اكسوتنيها بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير بن حازم فخرج عمر بحلته يحملها فقال بعثت الي بهذه وقد قلت في حلة عطارد هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمي كان في وفد بني تميم اصحاب الحجرات وقد اسلم وحسن اسلامه ما قلت اي ما يدل على التحريم فقال عليه السلام اني لم اكسكها لتلبسها وفي اللباس فقال انما بعثت اليك لتبيعها او تكسوها فكساها عمر اخا له من امه او من الرضاع وسماه ابن بشكوال في المبهمات نقلا عن ابي الحذاء عثمان بن حكيم وقال الدمياطي هو السلمي اخو خولة بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص قال وهو اخو زيد بن الخطاب لامه فيما حكى عليه انه اخو عمر لامه لزينب واجيب باحتمال ان يكون عمر ارتضع من ام عثمان هذا فيكون عثمان هذا اخا عمر لامه من الرضاع ثم قوله في محل نصب صفة لاخا اي اخا كائنا له وكذا قوله بمكة مشركا صفة بعد صفة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الجمعة ويأتي ان شاء الله تعالى في اللباس بعون الله وقوته وبه قال حدثنا محمد بن جعفر اي ابن ابي الحسين الحافظ ابو جعفر الكوفي نزيل فيد بفتح الفاء وسكون التحتية اخره دال مهملة بلد بين بغداد ومكة وقال الحافظ ابن حجر يحتمل عندي ان يكون هو ابو جعفر القومسي الحافظ المشهور فقد اخرج عنه البخاري في غير هذا في المغازي وانما جوزت ذلك لان المشهور في كنية الفيدي ابو عبد الله بخلاف القومسي فكنيته ابو جعفر بلا خلاف وبالاول جزم الكلاباذي قال حدثنا ابن فضيل محمد عن ابيه فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة بنته رضي الله عنها وسقط قوله بنته في كثير من النسخ فلم يدخل عليها زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند ابي داود وابن حبان قال وقل ما كان يدخل الا بدأ بها وجاء علي رضي الله عنه زاد ابن نمير فراها مهتمة فذكرت له ذلك الذي وقع منه عليه الصلاة والسلام من عدم دخوله عليها فذكره علي للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن نمير فقال يا رسول الله اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها قال عليه السلام اني رأيت على بابها سترا موشيا بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية اي مخططا بالوان شتى فقال عليه الصلاة والسلام مالي وللدنيا فاتاها علي رضي الله عنه فذكر ذلك الذي قاله عليه الصلاة والسلام فقالت ليأمرني فيه اي في الستر بما شاء قال عليه السلام ترسل به اي بالستر الى فلان اهل بيت بهم حاجة بجزم اللام اي فاطمة ترسل بحذف النون على لغة وقال المهلب فيه على حذف لام الامر وبقاء عملها مثل قوله:

محمد تفد نفسك كل نفس * اذا ما خفت من امر تبالا

ويحتمل في الاولى ان يخرج

على حذف ان الناصبة ونصبا جملها اي امرك ان ترسلي به الى فلان اهل بيت بالهاء والجر بدل لحمت ابتعد وفي نسخة الهمزة
ثم اسقاط الهاء بهم حاجة وليس بعض الباب حرام لكنه صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا
او لانه فيه صور او نقوش وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي الكوفي وفي اليونينية ابن ميسرة
بتخفيف الياء وهو ابن شك الزراد انها سبق قلم قال سمعت زيد بن وهب الجهني ابو سليمان الكوفي المخضرم عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال اهدى بفتح الهمزة والدال الي بتشديد التحتية النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا نوع من البرود يخالطه
حرير وتنوين حلة لعدم الحد رحلة سيرا باسقاط التنوين للاضافة فلبستها فرايت الغضب في وجهه زاد في
رواية ابي صالح الحنفي فقال لي انما بعثت بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء فشققتها بين نسائي اي قطعتها
ففرقتها عليهن خمرا بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر اوله مع التخفيف ما تغطي المرأة به رأسها والمراد بقوله نسائي ما
في رواية ابي صالح حيث قال بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت
اسد بن هاشم والدة علي ولا اعرف الثالثة وذكر ابن منصور الازهري انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وزاد
الطحاوي وابن ابي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن
زياد عن ابي فاختة عن ابي هبيرة بن يريم بتحتية ثم راء بوزن عظيم عن علي في نحو هذه القصة قال فشققت منها اربعة اخمرة فذكر
الثلاثة المذكورات قال ونسي يزيد الرابعة وقال عياض لعلها فاطمة امرأة عقيل بن ابي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة
وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرايت الغضب في وجهه لانه دال على
كره لبسها مع كونه اهداها له وهذه الحلة كان اهداها له عليه الصلاة والسلام اكيدر دومة كما في مسلم وقد اخرجه المؤلف
ايضا في النفقات وفي اللباس ومسلم في اللباس والنسائي في الزينة باب جواز قبول الهدية من المشركين وقال
ابو هريرة مما وصله في احاديث الانبياء عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل عليه السلام بسارة زوجته وكانت من
اجمل النساء فدخل قرية قيل هي مصر فيها ملك او قال جبار هو عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره
السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه صادوق وحكاه ابن قتيبة وقيل انه كان على الاردن وقيل
فقيل له ان ههنا رجلا معه امرأة من احسن الناس فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال
ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق فقال اعطوها آجر بهمزة بدل الهاء والجيم مفتوحة وفي نسخة هاجر اي
لها لتخدمها لانه اعطاها لتخدم نفسها ويأتي الحديث ان شاء الله تعالى تاما في احاديث الانبياء واهديت للنبي صلى الله عليه
وسلم بخيبر شاة فيها سم وهذا التعليق ذكره في هذا الباب موصولا وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي الانصاري
مما وصله في باب خرص التمر من الزكاة اهدى يوحنا بن روبة واسم امه العلماء بفتح العين وسكون اللام ممدودا ملك
ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية بلد قديم معروف بساحل البحر في طريق المصريين الى مكة وهي الآن خراب للنبي صلى الله عليه
وسلم بغلة بيضاء وكساه بالواو اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فكساه بردا وكتب اي امر عليه السلام ان يكتب له وفي
نسخة لابي ذر وله فكتب اليه ببحرهم اي ببلدهم اي اهل بحرهم انه اقرهم عليهم بما التزموه من الجزية وقد سبق لفظ الكتاب
في الزكاة ومناسبة هذا للترجمة من جهة ... وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يونس
ابن محمد المؤدب البغدادي قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية ابن عبد الرحمن النحوي عن قتادة بن دعامة
انه قال حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس بضم الهمزة
اهدي وكسر الدال جبة بضم الجيم ... رفيع من الحرير والسندس ما رق من الديباج وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير وكان
عليه السلام ينهى عن استعمال الحرير والجملة حالية فعجب الناس منها فقال صلى الله عليه وسلم زاد في اللباس تعجبون من
هذا قلنا نعم قال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ الاوسي في الجنة احسن من هذا الثوب قيل وانما خص
المناديل بالذكر لكونها تمتهن فيكون ما فوقها اعلى منها بطريق الاولى وقال سعيد هو ابن ابي عروبة فيما وصله احمد عن روح

عند

عنه عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان اكيدر بضم الهمزة وكسر الدال المهملة ابن عبد الملك بن عبد الجن بكسر الجيم
والنون وكان نصرانيا اسره خالد بن الوليد لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وقتل اخاه وقدم به الى المدينة فصالحه
النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه وكان صاحب دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ودومة بضم الدال
المهملة والجندل بفتح الجيم وسكون الواو وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع على عشر مراحل من المدينة
وثمان من دمشق والجندل الحجارة والدومة مستدار الشيء ومجتمعه كانها سميت به لان مكانها مجتمع الاحجار ومستدارها ومراد
المؤلف من هذا التعليق بيان ان الذي اهدى لمطابقة الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري
قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهودية اسمها زينب واختلف في اسلامها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
بخيبر بشاة مسمومة واكثرت فيها من السم في الذراع لما قيل لها انه عليه السلام يحبها فاكل منها وكذا اكل معه بشر بن البراء
ثم قال لاصحابه امسكوا فانها مسمومة فجيء بها اي باليهودية فاعترفت فقيل الا نقتلها قال لا لانه كان لا ينتقم لنفسه
ثم ان بشرا مات فقتلها به قصاصا قال انس فما زلت اعرفها اي تلك الاكلة في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح
اللام والهاء والواو جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في اصل الحنك وقيل هي ما بين منقطع اللسان الى منقطع اصل
الفم من اعلاه انه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الاكلة احيانا ويحتمل انه كان يعرف ذلك في اللهوات
بتغير لونها او بنتوء فيها او تحفير قاله القرطبي فيما نقله عنه في فتح الباري وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابيه سليمان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل بلام
مشددة والميم مثلثة النهدي بفتح النون وسكون الهاء منسوب لبني نهد ... ما يروي ... من سنة
وكان عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه بالرفع عطفا على الصاع والضمير للصاع
فعجن ثم جاء رجل مشرك قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة
وبعدها عين مهملة آخره نون مشددة طويل زاد المستملي جدا فوق الطول فيحتمل ان يكون تفسيرا للمشعان
وقال القزاز المشعان الجافي الثائر الرأس وقال الجوهري طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن الشعث وقال
الهروي ثائر الرأس متفرقه بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم له بيعا نصب بفعل مقدر اي اتبيع بيعا ام
الحال اي اتدفعها بائعا ام عطية او قال عليه السلام ام هبة عطفا على المنصوب السابق والشك من الراوي قال المشرك لا
اي ليست بعطية بل هي بيع اي مبيع فاشترى عليه السلام منه اي من المشرك شاة
ولا الكشميهني منها اي من الغنم شاة فصنعت اي ذبحت وامر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن ان يشوى وهو كبدها وكلما في
بطنها من كبد وغيره لكن الاول ابلغ في المعجزة ان يشوى وايم الله يمين لمعجزة تقسم ما في الثلاثين والمائة الذين كانوا معه
عليه السلام الا وقد حز النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة قطع له حزة بضم الحاء المهملة اي قطعة من سواد بطنها ان
كان شاهدا اعطاها اياه قال الحافظ ابن حجر اي اعطاه اياها فهو من القلب وقال العيني اي اعطى الحزة الشاهد اي الحاضر
ولا حاجة الى دعوى القلب بل العبارة ... الاستعمال وان كان غائبا خبأ له منها فجعل منها اي من لحم الشاة قصعتين
فاكلوا اجمعون تأكيد للضمير الذي في فاكلوا اي اكلوا من القصعتين مجتمعين عليهما فيكون فيه معجزة اخرى
لكونهما وسعتا ايدي القوم كلهم ... المراد انهم اكلوا منهما في الجملة اعم من الاجتماع والافتراق وشبعنا ففضلت
القصعتان فحملناه اي الطعام الذي فضل وفي رواية المستملي في الاطعمة وفضل في القصعتين ولغير ابي ذر فحملنا باسقاط
ضمير المفعول على البعير او كما قال شك من الراوي وفي هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد وتكثير
الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت منهم فضلة حملوها على البعير لحاجة احد اليها وهذا الحديث مضى مختصرا
في البيع ويأتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى باب ... الهدية للمشركين وقول الله تعالى بالجر عطفا على الهدية في سورة

الممتحنة لا ينهاكم الله عن الاحسان الى الكفرة الذين لم يقاتلوكم في الدين قال ابن كثير في النساء الضعفة منهم ولم يخرجوكم
من دياركم ان تبروهم اي تحسنوا اليهم وتفضلوا عليهم وتقسطوا اليهم قال الشمني تعدلوا فيما بينكم وبينهم بوفاء عهدهم زاد ابو ذر ان الله
يحب المقسطين اي العادلين الاية قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابو الهيثم البجلي القطواني بفتح القاف
والطاء الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي مولاهم ابو محمد المدني قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي
مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رأى عمر ابوه حلة زاد في رواية نافع السابقة سيرا
على رجل هو عطارد بن حاجب تباع اي عند باب المسجد كما في رواية نافع فقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع اشتر هذه
الحلة تلبسها يوم الجمعة بجزم تلبسها في الفرع واصله واذا جاءك الوفد فقال عليه السلام انما يلبس هذه اي الحلة
ولعلها الحرير هذا اي الحرير من لا خلاق اي لا حظ له منه في الاخرة فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل الى عمر
منها بحلة فقال عمر له عليه السلام كيف البسها وقد قلت فيها وفي رواية نافع وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال
عليه السلام ولا يوجد ذلك الوقت فقال اني لم اكسكها لتلبسها تبيعها او تكسوها بالرفع فارسل بها اي بالحلة عمر الى اخ
له من الرضاع اسمه عثمان بن حكيم من اهل مكة زاد نافع مشركا قبل ان يسلم الرجل نافع قيل اسلم بعد قال حدثنا عبيد بن
اسماعيل بضم العين مصغرا واسمه عبد الله الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
الليثي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت ولابي ذر زوج
قت قلت يا رسول الله قدمت على امي قتيلة بالقاف والفوقية مصغرا ابنة عبد العزى بن اسعد زاد الليث عن هشام في رواية
ذب مع ابنها واسمه كما ذكر الزبير الحارث بن مدرك قال الحافظ ابن حجر لم ار له ذكرا في الصحابة وكانه مات مشركا وفي رواية
ابن سعد وابي داود والطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها اسماء بنت
ابي بكر في الهدنة وكان ابو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فابت اسماء ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها
وهي مشركة جملة حالية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمنه فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية حاتم بن اسماعيل في الجزية فقلت يا رسول الله ان امي قدمت وهي راغبة في شيء تاخذه او عن ديني او في الرواية
مع [illegible] مجاور [illegible] في التوحيد ذا الى لا بنعا ابتدأت اسماء بالهدية ورغبت منها في المكافاة لا الاسلام لانه لم يقع في شيء من الروايات
ما يدل على اسلامها ولو حمل قوله راغبة اي في الاسلام لم يلزم اسلامها فلهذا لم يصب من ذكرها في الصحابة وانما ذكر
الزركشي روي راغمة بالميم اي كارهة للاسلام ساخطة له فتوهم انه رواية في البخاري وليس كذلك بل هي رواية في
ابن يونس عن هشام عند ابي داود والاسماعيلي أفأصل امي قال عليه السلام نعم صلي امك زاد في الادب عن الحميدي عن
عيينة قال ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين **باب** بالتنوين لا يحل لاحد ان يرجع
في هبته التي وهبها و لا في صدقته التي تصدق بها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي بالفاء ابو عمرو البصري
قال حدثنا هشام الدستوائي وشعبة بن الحجاج قالا حدثنا قتادة بن دعامة عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه زاد ابو داود في اخره قال
قال همام قال قتادة ولا اعلم القيء الا حراما وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد ولابي الوقت عبد الرحمن بن المبارك
ابن اخي عبد الله بن المبارك المشهور [illegible] العيشي بتحتية ومعجمة البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح
المثناة وتشديد النون قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا وفي رواية ليس لنا مثل السوء بفتح السين وضم الميم والمثلثة
الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه زاد مسلم في رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابن عباس فيأكله
وله في رواية بكير انما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم ياكل قيئه والمعنى كما قال البيضاوي
لا ينبغي لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها قال في الفتح ولعل هذا
ابلغ في الزجر عن ذلك وادل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة **قال** النووي هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع

في الهبة

في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما وهب لولده وولد ولده كما صرح به في حديث النعمان
وهذا مذهب الشافعي ومالك وقال الحنفية يكره الرجوع فيها لحديث الباب فيما بين الاجنبي وبين المحرم لان فعل الكلب يوصف
بالقبح لا بالحرمة فيجوز الرجوع فيما يهبه لاجنبي بتراضيهما او بحكم حاكم لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها
اي ما لم يعوض عنها وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي المكي قال حدثنا مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم
مولى عمر بن الخطاب انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس اي تصدقت به ووهبته بان يقاتل
عليه في سبيل الله واسمه الورد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه لتميم الداري فاعطاه عمر فاضاعه الذي كان عنده بتقصيره
في خدمته ومؤنته قال عمر فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تشتره نهي للتنزيه وان اعطاكه بدرهم واحد قال في الفتح ويستفاد منه انه لو وجده مثلا يباع باغلى من ثمنه
لم يتناوله النهي فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه الفاء في فان العائد للتعليل اي فما يقبح ان يقيء ثم ياكل كذلك
يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه **باب** بالتنوين بغير ترجمة كالفصل من السابق وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني اليمني
قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم
الميم وفتح اللام وتصغيره عبد الله التيمي المكي ان بني صهيب بضم المهملة وفتح الهاء ابن سنان الرومي لان الروم سبوه
صغيرا وبنوه هم حمزة وحبيب وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان ومحمد موالي ابن جدعان بضم الجيم وسكون
المهملة عبد الله بن عمرو بن جدعان كان اشتراه من كلب فاعتقه **وقيل** هرب من الروم فقدم مكة فحالف
ابن جدعان وللكشميهني في نسخة والحموي بني جدعان ادعوا اي بنو صهيب عند مروان بيتين تثنية بيت وحجرة
بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الموضع المنفرد في الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك الذي ادعوا البيتين
والحجرة اباهم صهيبا فقال مروان من يشهد لكما على ذلك الذي ادعيتماه وعبر بالتثنية وفي البقية بالجمع فيحمل على ان
الذي تولى الدعوى منهم اثنان برضى الباقين فخاطبهما مروان بالتثنية لان الحاكم لا يخاطب الا المدعي وعند الاسماعيلي
فقال مروان من يشهد لكم بصيغة الجمع قالوا ابن عمر يشهد بذلك ابن عمر عبد الله فدعاه مروان فشهد لاعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح لام لاعطى **قال** الكرماني كانه جعل للشهادة حكم القسم فيؤكده قسم اي والله لاعطى عليه السلام
صهيبا بيتين وحجرة وهم الذي ادعى بهم فقضى مروان بشهادته لهم اي بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب بالبيتين والحجرة فان
قيل كيف قضى بشهادة واحدة **اجاب** ابن بطال بانه انما قضى لهم بشهادته ويمينهم **وتعقب** بانه لم يذكر ذلك
في الحديث بل هو محض الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا لكن اذا كان السامع غير منكر ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج الى شاهد اخر
ولا يخفى ما في هذا والتعليل بما في تعليله المشهورة من الحكم بشهادة الواحد فلابد من اثنين او شاهد ويمين فالحمل على هذا اولى من حمله
على الخبر وكون الشهادة خصوصية وهذا الحديث تفرد به البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة
لابي ذر في اليونينية **قال** ابن حجر وثبتت للنسفي وكريمة قبل الباب **باب** ما قيل اي ورد في العمرى بضم العين
المهملة وسكون الميم مع القصر ماخوذة من العمر والرقبى من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وكانا عقدين
في الجاهلية وتفسير العمرى ان يقول الرجل لغيره اعمرته الدار فهي عمرى اي جعلتها له ملك مدة عمره ويكون هبة ولو زاد فان
مت فهي لورثتك فهبة انما طول فيها العبارة استعمركم فيها اي جعلكم عمارا هذا تفسير ابي عبيدة في المجاز قال في عمر ع
استعمركم اي اطال اعماركم او اذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر رضي الله عنه انه قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها اي حكم في العمرى بانها للذي وهبت له بضم الواو مبنيا للمفعول زاد مسلم في رواية
الزهري عن ابي سلمة لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وله من طريق الليث عن الزهري فقد قطع قوله
حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه فلو قال ان مت عادت الي او الى ورثتي ففيه فسخت لمنافاتها مقتضى الهبة ولغى الشرط لانه فاسد لا خلاف

العمرى والرقبى

حديث الباب اخرجه مسلم في الفرائض وابو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في العمرى وبه قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الشيباني البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد
النضر بن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة ونهيك بفتح النون وكسر الهاء السلولي عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى جائزة اي للمعمر بفتح الميم الثانية ولورثته من بعده لا حق للمعمر
فيها وقال عطاء هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق الموصول الى قتادة حدثني بالافراد جابر هو ابن عبد الله الانصاري عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو حديث ابي هريرة رضي الله عنه ورواه مسلم عن قتادة عن عطاء بلفظ العمرى ميراث لاهلها
ولعله المراد بقوله نحوه لكن في رواية ابي ذر بلفظ مثله بدل نحوه قال النووي قال اصحابنا للعمرى ثلاثة احوال احدها ان يقول
اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهي هبة فاذا مات فالدار
لورثته فان لم يكن فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال وثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرى ولا يتعرض لما سواه
ففي صحته قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته كالاول وثالثها ان يزيد عليه بان يقول فان مت عادت الي او الى ورثتي ان كنت
مت ولغا الشرط وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار
ولا يملك فيها رقبتها بحال ومذهب ابي حنيفة يرى اتحادهما في المعنى كالجمهور وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن
عباس موقوفا الرقبى والعمرى سواء وقد منعها مالك وابو حنيفة ومحمد خلافا للجمهور وتبعهم ابو يوسف وللنسائي من طريق
اسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول
الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائز اخرجه مسلم لا اخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن ابي ثابت
عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته ورجاله ثقات لكن اختلف في سماع حبيب من
ابن عمر فصرح به النسائي في طريق ونفاه في طريق اخرى واجيب بان معناه لا رقبى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه
في الجاهلية من الرجوع اي فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع واحاديث النهي محمولة على الارشاد

باب من استعار من الناس الفرس

زاد ابو ذر والدابة وزاد الكشميهني وغيرها قال ابن حجر وثبت مثله لابن
شبويه لكن قال وغيرهما بالتثنية وعند بعض الشراح قبل الباب كتاب العارية والعارية بتشديد الياء
الياء وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارة بوزن ساعة وهي اسم لما يعار مأخوذة من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل
للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كانها منسوبة الى العار لان
طلبها عار وعيب وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يقول كان فزع
بفتح الفاء والزاي خوف من عدو بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس امه
يقال له المندوب زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف او كان فيه قطاف بالشك اي بطيء المشي وقال
ابن الاثير اي المطلوب وهو من الندب الرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح
وقال عياض يحتمل انه لقب او اسم لغير معنى كسائر الاسماء فركبه صلى الله عليه وسلم زاد في رواية جرير بن حازم
عن محمد عن انس في الجهاد ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فلما رجع قال ما راينا من شيء نخافه
وان وجدناه اي الفرس لبحرا اي واسع الجري ومنه سمي البحر بحرا لسعته وتبحر فلان في العلم اذا اتسع فيه وقيل
شبهه بالبحر لان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر قال الخطابي ان هنا نافية واللام بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا
وعليه اقتصر الزركشي قال في التنقيح وهو مقصود هنا انما هو مذهب الكوفيين ومذهب البصريين ان ان مخففة من الثقيلة
واللام فارقة بينها وبين النافية انتهى وقد سبقه اليه ابن التين قال الحافظ ابن حجر وفي رواية المستملي لقد وجدناه
بحرا فالمعنى وفي رواية حماد عن ثابت عن انس في الجهاد ايضا استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس عري ما عليه سرج

وفي عنقه

وفي عنقه سيف واخرجه الاسماعيلي عن حماد وفي اوله فزع اهل المدينة ليلة فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقهم الى
الصوت وهو على فرس لابي طلحة عري واستدل به على مشروعية العارية وكانت كما قال الرافعي واجبة اول الاسلام للاية
السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة اي اصالة وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد واعارة الحبل لانقاذ
غريق والسكين لذبح حيوان محترم كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم
من كافر ويشترط في المعير ان يملك المنفعة فتصح الاعارة من المستاجر لا من المستعير لانه غير مالك لها وانما ابيح له
الانتفاع لكن للمستعير ان يستوفي المنفعة بنفسه وبوكيله لان يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته او زوجته
او خادمه لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشر وحكم العارية اذا تلفت في يد المستعير بآفة سماوية او اتلفها
هو او غيره ولو بلا تقصير الضمان لحديث ابي داود وغيره العارية مضمونة ولانه مال يجب رده لمالكه فيضمن عند
تلفه كالماخوذ بجهة السوم فان تلفت باستعمال ماذون كاللبس والركوب المعتاد لم يضمن لحصول التلف بسبب
ماذون فيه

باب الاستعارة للعروس

نعت يستوي فيه الذكر والانثى ما داما في اعراسهما عند البناء اي
الزفاف قال الاثير الدخول بالزوجة قيل له بناء لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة ليدخل بها فيها ثم اطلق ذلك
على التزويج وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية
وفتح الميم المفتوحة نون المخزومي المكي قال حدثني بالافراد ابي ايمن الحبشي قال دخلت على عائشة رضي الله عنها
وعليها درع قطر بكسر الدال وسكون الراء قميص المراة وقطر بكسر القاف وسكون الطاء ثم راء مع الاضافة نوع من ثياب
من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة وللحموي والمستملي قطن بضم القاف والطاء ثم نون والجملة حالية ثمن خمسة
دراهم برفع ثمن وجر خمسة في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها وقال في الفتح ثمن بالنصب بنزع
الخافض خمسة بالجر على الاضافة او ثمن خمسة بالرفع فيهما على حذف الضمير اي ثمنه خمسة دراهم ويروى ثمن بضم المثلثة
وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضي خمسة بالنصب بنزع الخافض اي قوم بخمسة دراهم قال ووقع في
رواية ابن شبويه وحده خمسة الدراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتي قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها انظر اليها
بلفظ الامر فانها تزهى بضم اوله وفتح ثالثه تتكبر ان تلبسه في البيت يقال زهي الرجل اذا تكبر واعجب بنفسه وهو من الافعال
التي لم ترد الا مبنية للمفعول وان كان بمعنى الفاعل مثل عني بالامر ونتجت الناقة لكن حكى في الفتح انه رآه في
رواية ابي ذر تزهى بفتح اوله وقد حكاها ابن دريد لكن قال الاصمعي لا يقال بالفتح وقد كان لي منهن اي من الدروع درع على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايامه فما كانت امراة تقين بضم حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد التحتية
اخره نون مبنيا للمفعول اي تزين قال صاحب الافعال قان الشيء قيانة اصلحه وقيل تجلى على زوجها بالمدينة الا ارسلت
الي تستعيره اي ذلك الدرع لانهم كانوا اذ ذاك في حال ضيق فكان الشيء الخسيس عندهم نفيسا وهذا الحديث تفرد به البخاري
وفيه من الفوائد ما لا يخفى فتامله

باب فضل المنيحة

بفتح الميم والحاء المهملة بينهما نون مكسورة فتحتية ساكنة
الناقة او الشاة تعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية وسقط لفظ باب في رواية ابي
ذر فقيل مرفوع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومي قال حدثنا مالك
الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم المنيحة اللقحة بكسر اللام وسكون القاف والرفع صفة لسابقتها اللقوحة وهي ذات اللبن القريبة
العهد بالولادة الصفي بفتح الصاد وكسر الفاء الناقة الكثيرة اللبن واستعمله لغيرها قال الكرماني لانه اما فعيل
او فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث وتعقبه العيني بان قوله اما فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوي دون اليائي
وقال في المصابيح والاشهر استعماله لغيرها قال العيني ويروى نعم المنيحة منحة نصب على التمييز قال ابن مالك
في التوضيح فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الا مع اضمار الفاعل كقوله بئس للظالمين بدلا وجوزه
المبرد وهو الصحيح انتهى قال في المصابيح يحتمل ان يقال ان فاعل نعم في الحديث مضمر والمنيحة الموصوفة بما ذكر هو المخصوص منه

المدح ومنحة تمييز ناحو عن المخصوص محذوف ولا شاهد فيه على ما قال ولا يرد على من خرج والشاة الصفي منحة منصوب
عطف على ما قبله تغدو باناء وتروح باناء اي تحلب اناء بالغداة واناء بالعشي او تغدو باجر حلبها في الغدو والرواح
والمنحة من باب الصلة لا من باب الصدقة ومر قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي واسماعيل بن ابي اويس
عن مالك انه قال في روايته للحديث السابق نعم الصدقة اي اللقحة الصفي منحة قال في الفتح وهذا هو المشهور
عن مالك وكذا رواه شعيب عن ابي الزناد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الاشربة اي بلفظ الصدقة ومر قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم يعني شيئا وسقط لابي ذر
يعني شيئا وكانت الانصار اهل الارض والعقار بالجر عطفا على السابق وجواب لما قوله فقاسمهم الانصار على ان
يعطوهم ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة في الزراعة والسقي وفي حديث ابي هريرة السابق في المزارعة حيث
قالوا اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا فالمقاسمة ليست على الاصول والمراد هنا مقاسمة الثمار وكانت امه ام انس بدل
من امه والضمير فيه على انس واسمها سهلة وهي ام سليم بضم السين مصغرا بدل من المرفوع السابق ايضا كانت ام عبد
الله بن ابي طلحة ايضا فهو اخو انس لامه قال في الفتح والذي يظهر ان قائل ذلك الزهري على من لكن بقية السياق تقتضي
انه من رواية الزهري عن انس فيكون من باب التجريد كانه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه وكانت اعطت اي
وهبت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا بكسر العين المهملة وتخفيف الذال المعجمة جمع عذق بفتح العين
وسكون الذال النخلة نفسها او اذا كان حملها موجودا والمراد ثمرها ولابي ذر عذقا بفتح العين فاعطاهن اي اعطى
النبي صلى الله عليه وسلم ام ايمن بركة مولاته وحاضنته ام اسامة بن زيد مولاه عليه الصلاة والسلام فهو اخو ابن ام ايمن
المبتلى لامه وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي والنسائي في المناقب قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق واخبرني
بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتل اهل خيبر فانصرف الى
المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم لاستغنائهم بغنيمة خيبر فرد النبي صلى
الله عليه وسلم الى امه ام انس عذاقها بكسر العين ولابي ذر عذاقها نخيلها اي كانت اعطته واعطاه هو لام
ايمن واعطى بالواو ولابي ذر فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مولاته مكانهن اي بدلهن من حائطه اي
بستانه وقال احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري اخبرني ابي شبيب بن سعيد الحبطي بفتح الحاء
المهملة والموحدة البصري عن يونس بن يزيد الايلي بهذا الحديث متنا واسنادا وقال مكانهن فوافق ابن وهب الا
في قوله من حائطه فقال من خالصه اي خالص ماله وفي مسلم من طريق سليمان التيمي عن انس ان الرجل كان يجعل للنبي
صلى الله عليه وسلم النخلات من ارضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه
قال انس وان اهلي امروني ان آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله ما كان اهله اعطوه او بعضه وكان نبي الله صلى الله
عليه وسلم اعطاه ام ايمن فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن فجاءت ام ايمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت
والله لا نعطيكهن وقد اعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا ام ايمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والله الذي
لا اله الا هو فجعل يقول كذا حتى اعطاها عشرة امثاله او قريبا من عشرة وانما فعلت ذلك لانها ظنت انها هبة مؤبدة وتمليك
لاصل الرقبة فاراد صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت تبرعا
منه عليه الصلاة والسلام واكراما لها لما لها من حق الحضانة زاده الله شرفا وتكريما وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عيسى بن يونس الهمداني قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن عن حسان بن عطية الشامي عن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة
وفتح الشين المعجمة السلولي بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى انه قال سمعت عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص رضي
الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة مبتدأ والاحد والاربعون حسنة بدل خصلة وقوله
اعلاهن مبتدأ ثان خبره منيحة العنز الانثى من المعز والجملة خبر المبتدأ الاول ما من عامل يعمل بخصلة منها اي من الاربعين

كذا

رجاء ثوابها بنصب رجاء على التعليل وقوله وتصديق موعودها الا ادخله الله عز وجل بها الجنة قال حسان هو ابن عطية
ما ابهمها عليه الصلاة والسلام الا لمعنى هو انفع من ذكرها وذلك والله اعلم خشية ان يكون التعيين والترغيب فيها مزهدا في غيرها من
ابواب الخير وقول حسان فما استطعنا البين مانع ان توجد عرفها ثم عددنا كثيرة تعقبه ابن المنير في بعضها فقال
التعداد سهل ولكن الشرط صعب وهو ان يكون كل ما عدده من الخصال دون منيحة العنز ولا يتحقق فيما عدده بل هو
سيكثر وذلك ان من جملة ما عدده نصر المظلوم والذب عنه ولو بالنفس وهذا افضل من منيحة العنز والاحرى في هذا
ان لا يعد لان النبي صلى الله عليه وسلم ابهمه وما ابهمه الرسول كيف يتعلق الامل ببيانه من غيره مع ان الحكمة في ابهامه
ان لا يحتقر شيء من وجوه البر وان قل وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
بكسر الموحدة قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح ولابي ذر عطاء عن جابر هو ابن
عبد الله رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كانت لرجال منا فضول ارضين بفتح الراء فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع
والنصف بالجر بمهملة والاعتبار في الموضعين يعني او فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها
بفتح الحاء النون والجزم على الامر فيهما اي يعطيها اخاه المسلم فان ابى امتنع فليمسك ارضه سقط لفظ ارضه لابي ذر وهذا
الحديث في باب ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر والغرض منه هنا قوله او
ليمنحها اخاه وقال محمد بن يوسف البيكندي مما وصله الاسماعيلي وابو نعيم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني
بالافراد ايضا عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي قال حدثني بالافراد ايضا ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي
ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين
تجب عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه الصلاة والسلام ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها ان شأنها
اي القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام بها الا القليل فهل لك من ابل قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له فتعطي صدقتها
المفروضة قال نعم قال عليه الصلاة والسلام فهل تمنح بفتح النون وكسرها في الفرع كالقيام منها شيئا قال نعم وهذا موضع الترجمة
لانه يفيد اثبات فضيلة المنحة قال عليه الصلاة والسلام فتحلبها يوم ورودها بكسر الواو وفي اليونينية بفتحها ولعله
سبق قلم وفي النسخة المقروءة على الميدومي بضمها وورودها اي يوم نوبة شربها لان الحلب يومئذ ارفق للناقة وارفق
للمحتاجين فاعمل من وراء البحار بالموحدة والحاء المهملة اي من وراء القرى والمدن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من وراء التجار بكسر المثناة
الفوقية والجيم بدل الموحدة والحاء فان الله لن يترك بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية اي لن ينقصك من ثواب عملك شيئا
وهذا الحديث سبق في الزكاة في باب زكاة الابل وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن طاوس هو ابن كيسان اليماني انه
قال حدثني بالافراد اعلمهم بذاك ولابي ذر بذلك باللام يعني بالمزارعة قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم
يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه اي قال عمرو قال اي طاوس اي عمرو واني اعطيهم واغنيهم وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى ارض تهتز زرعا اي تتحرك بالنبات وترتاح لاجل الزرع فقال عليه الصلاة
والسلام لمن هذه الارض فقالوا اكتراها فلان فقال عليه الصلاة والسلام اما بالتخفيف انه لو منحها اعطاها المالك اياه اي
فلانا المكتري على سبيل المنيحة كان خيرا له من ان يأخذ اي من اخذه عليها اجرا معلوما لانها اكثر ثوابا وسبق هذا
الحديث في المزارعة

باب بالتنوين اذا قال رجل لآخر اخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس

اي على عرفهم في قصد هذا القول منهم او على عرفهم في كون الاخدام هبة او عارية فهو جائز جواب اذا وقال
بعض الناس قال الكرماني قيل المراد به الحنفية هذه الصفة المذكورة بقوله اذا قال اخدمتك هذه الجارية مثلا
هي عارية قال الحنفية لانه صريح في اعارة الاستخدام وان قال كسوتك هذا الثوب فهو ولابي ذر فهذه هبة
قال الله تعالى في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين ولم تختلف الائمة ان ذلك تمليك للطعام والكسوة فلو قال كسوتك
هذا الثوب مدة معينة فله شرطه قاله ابن بطال وقال ابن المنير الكسوة للتمليك بلا شك لان ظاهرها الاستيلاء

لا يراد إذا أصله المباشرة الالباس لكنا نعلم أن الغني إذا قال للفقير كسوتك هذا الثوب لا يعني أنني باشرت الباسك
إياه فإذا تعذر حمله على الوضع حمل على العرف وهو العطية وقال الكرماني قوله وإن قال كسوتك لم يحتمل إذ يكون من
تتمة قول الحنفية ومقصود المؤلف منه أنهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة ويحتمل أن يكون عطفا على
الترجمة وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر إبراهيم الخليل
صلى الله عليه وسلم بسارة زوجته فدخل قرية فيها ملك جبار من الجبابرة فقيل إن ههنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس
فأرسل إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت الله فأطلق فعاد فأخذ فدعت
نحبته فأعطوها آجر بهمزة بدل الهاء وفتح الجيم فرجعت سارة إلى الخليل فقالت له أشعرت أن الله عز وجل كبت الكافر
أي صرفه أو أذله وأخدم أي الكافر وليدة جارية أي وهبها لأجل الخدمة وقال ابن سيرين محمد مما وصله في أحاديث الأنبياء
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخدمها هاجر غرض المؤلف أن لفظ الإخدام للتمليك وقال الكرماني
لكن قال ابن بطال لا يستدل لأنه بقوله فأخدمها هاجر على الهبة لا يثبت فإنما صحت الهبة في هذه القصة من قوله فأعطوها
قاله في الفتح الباري مراد البخاري أنه إن وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها فإن كان جرى بينهم عرف في تنزيل الإخدام
منزلة الهبة فأطلقه تحمل ومقصد التمليك نفذت ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالف والله أعلم وهذا الحديث قد قدم
بتمامه في البيع في باب شراء المملوك من الحربي وساق هنا قطعة منه وعلى هنا فرع لو أعطى إنسان آخر دراهم وقال اشتر
لك بها عمامة أو ادخل بها الحمام أو نحو ذلك تعينت لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا إن قصد ستر رأسه بالعمامة
وتنظيفه بدخول الحمام لما رأى به من كشف الرأس وشعث البدن ووسخه وإن لم يقصد ذلك بل قاله على سبيل التبسط
المعتاد فلا يتعين ذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاء وكذا لو طلب الشاهد من المشهود له مركوبا ليركبه في أداء الشهادة
فأعطاه أجرة المركوب فيأتي فيها التفصيل السابق لكن قال الإسنوي الصحيح أنه لا يصرفها لجهة أخرى كما ذكره في باب
والفرق أن الشاهد مستحق أجرة المركوب فله التصرف فيها كيف شاء المذكور أي لا في باب الصدقة والبر فرعي فيه غرض الدافع
نعم إن أعطاه كفنا لأبيه فكفنه في غيره فعليه رده له إن كان قصد التبرك بأبيه لصلاحه أو علمه
الشيء حقيقة بعلمه دونهم لأنه ليس في كل عنهم ... لهم مروءة سيد فإن قصد غير الدافع معه فالملك مشترك
أو دونه فيختص بهم إن كان وكيلا عنهم باب بالتنوين إذا حمل رجل أحدا على فرس ولأبي ذر والوقت
والأصيلي إذا حمل رجلا بالنصب على المفعولية والفاعل مضمر أي حمل رجل رجلا على فرس فهو أي فحكمه كالعمرى والصدقة في
عدم الرجوع فيه وقال بعض الناس أبو حنيفة رحمه الله له أن يرجع فيها في الفرس الذي حمله عليها لأنها الهبة لأنه يجوز
عنده الرجوع فيها للأجنبي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت
مالكا الإمام الأعظم يسأل زيد بن أسلم العدوي مولى عمر المدني قال ولأبي ذر فقال سمعت أبي أسلم يقول قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه حملت على فرس أي تصدقت به في سبيل الله عز وجل وليس المراد أنه حبسه كما سبق تاما
الرفد فرأيته يباع وأردت أن أشتريه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره أي الفرس والنهي للتنزيه
ولغير أبي ذر لا تشتر بحذف الضمير المنصوب زاد في رواية يحيى بن قزعة وإن أعطاكه بدرهم ولا تعد في صدقتك والله
تعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم ۵ كتاب الشهادات جمع شهادة وهي

كما قال في القاموس خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد تسكن هاؤه وشهده كسمعه شهودا حضره فهو شاهد والجمع شهود
وشهد لزيد بكذا شهادة أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد والجمع شهد بالفتح وجمع الجمع شهود وأشهاد واستشهده
سأله أن يشهد له والشهيد وتكسر شينه الشاهد والأمين في شهادة انتهى والفرق بين الشهادة والرواية مع أنهما خبر
كما في شرح البرهان للمازري أن المخبر عنه في الرواية أمر عام في كل الخلق لا يختص بمعين بل عام بخلاف الأعمال بالنيات والشفعة
فيما لم يقسم لا يختص بمعين بل عام في كل الخلق والأعصار والأمصار بخلاف قول العدل لهذا عند هذا دينار إلزام لمعين

لا يتعدى

لا يتعداه إلى غيره وتعقبه الإمام ابن عرفة بأن الرواية تتعلق بالجزئي كثيرا كحديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة انتهى
وقد يكون مركبا من الرواية والشهادة كالإخبار عن رؤية هلال رمضان فإنه من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام
على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة أنه مختص بأهل المسافة وبهذا العام شهادة قاله الكرماني والحق وثبتت البسملة قبل
كتاب في الفرع ونسبه في الفتح لرواية النسفي وابن شبويه وفي بعض النسخ سقوطها باب ما جاء في البينة على
المدعي لقوله تعالى ولأبي ذر عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين أي إذا داين بعضكم بعضا تعاملتم إذا أعطاه
سلمه نسيئة معطيا أو آخذا إلى أجل مسمى معلوم بالأيام أو الأشهر لا بالحصاد وقدوم الحاج فاكتبوه قال ابن كثير هذا إرشاد
من الله تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط
للشاهد فيها لما ذكره السمرقندي من أنه إذا أدان ولم يكتب فإذا نسي حينئذ دعا الله لأن يظهر دينه فيقول الله تعالى
أمرتك بالكتابة فعصيتني انتهى والجمهور على أن الأمر هنا للاستحباب وليكتب بينكم كاتب بالعدل أي بالقسط من غير
زيادة ولا نقصان ولا يأب ولا يمتنع أحد من الكتابة أن يكتب كما علمه الله مثل ما علمه الله من كتب الوثائق ما لم يكن يعلم
فليكتب تلك الكتابة المعلمة وليملل الذي عليه الحق وليكن المملي من عليه الحق لأنه المقر المشهود عليه وليتق الله ربه أي
المملي أو الكاتب ولا يبخس ولا ينقص منه شيئا أي من الحق أو الكاتب لا يبخس ما أملي عليه فإن كان الذي عليه الحق سفيها ناقص
العقل مبذرا أو ضعيفا صبيا أو ضعيفا مختلا أو لا يستطيع أن يمل هو أو غير مستطيع للإملاء بنفسه لخرس أو جهل با
اللغة فليملل وليه بالعدل أي الذي يلي أمره ويقوم مقامه من قيم إن كان صبيا أو مختل عقل أو وكيل أو مترجم إن كان
غير مستطيع وهو دليل على جريان النيابة في الإقرار ولعله مخصوص بما تعاطاه القيم أو الوكيل واستشهدوا على حقكم
شهيدين من رجالكم المسلمين الأحرار البالغين قال ابن كثير أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة فإن لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان وهذا مخصوص بالأموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند أبي حنيفة ممن ترضون من
الشهداء لعلمكم بعدالتهم أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى أي لأجل أن إحداهما إن ضلت الشهادة بأن نسيتها
ذكرتها الأخرى وفيه إشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا لأداء الشهادة عند الحاكم فإذا
دعي لأدائها فعليه الإجابة إذا تعينت والأمر فرض كفاية أو التحمل وسموا شهودا تنزيلا لما يشارف منزلة الواقع
وما مزيدة ولا تسأموا ولا تملوا من كثرة مداينتكم أن تكتبوه أي الدين أو الكتاب صغيرا أو كبيرا صغر كان الحق أو كبيرا
أو مختصرا كان الكتاب أو مشبعا إلى أجله إلى وقت حلوله الذي أقر به المديون ذلكم الذي أمرناكم به من الكتابة أقسط عند
الله أعدل وأقوم للشهادة وأثبت لها وأعون على إقامتها إذا وقع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة لاحتمال أنه لولا
الكتابة لنسيه كما هو الواقع غالبا وأدنى أن لا ترتابوا وأقرب إلى أن لا تشكوا في جنس الدين وقدره وأجله والشهود ونحو ذلك
ثم استثنى من الأمر بالكتابة فقال إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها
أي إن كان البيع بالحاضر يدا بيد فلا بأس أن لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان وأشهدوا إذا تبايعتم هذا التبايع أو
مطلقا لأنه أحوط ولا يضار كاتب ولا شهيد فيكتب هذا خلاف ما علم ويشهد هذا بخلاف ما سمع أو الضرار بهما
مثل أن يعجلا عن أمر مهم ويكلفا الخروج عما حد لهما ولا يعطى الكاتب جعله والشاهد مؤنته مجيئه حيث كان ۵
وإن تفعلوا الضرار بالكاتب جعله والشاهد فإنه فسوق بكم خروج عن الطاعة لاحق بكم واتقوا الله في مخالفة أمره ونهيه
ويعلمكم الله أحكامه المتضمنة لمصالحكم والله بكل شيء عليم عالم بحقائق الأمور ومصالحها لا يخفى عليه شيء بل علمه
محيط بجميع الكائنات ولفظ رواية أبي ذر بعد قوله فاكتبوه إلى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وكذا لابن شبويه
وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآية كلها قاله الحافظ ابن حجر وقوله تعالى في سورة النساء ولأبي ذر وأبي الوقت وقول الله
عز وجل يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط مواظبين على العدل مجتهدين في إقامته شهداء لله بالحق تقيمون
شهاداتكم لوجه الله ولو كانت الشهادة على أنفسكم بأن تقروا عليها لأن الشهادة بيان للحق سواء كان الحق عليه
أو على غيره أو الوالدين والأقربين ولو على أقاربكم إن يكن المشهود عليه أو كل واحد منهم أو من المشهود له غنيا

أو فقيرًا فلا تمتنعوا من إقامة الشهادة ولا تراعوا الغني لغناه ولا الفقير لفقره فالله أولى بهما بالغني والفقير والنظر لهما فلو
لم تكن الشهادة لهما أو عليهما صلاحًا لما شرعها فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا لأن تعدلوا عن الحق وإن تلووا ألسنتكم عن شها
دة الحق أو حكومة العدل أو تعرضوا عن أدائها فإن الله كان بما تعملون خبيرًا تهديد للشاهد لكيلا يقصر في أداء
الشهادة ولا يكتمها ولأبي ذر رحمة بن شبويه بعد قوله بالقسط إلى قوله بما تعملون خبيرًا وتوجيه الاستدلال على ما ذكر في الترجمة
كما قال ابن المنير أن المدعي لو كان مصدقًا بلا بينة لم يحتج إلى الإشهاد ولا إلى كتابة الحقوق وإملائها فالإرشاد إلى ذلك يدل
على الحاجة إليه وفي ضمن ذلك أن البينة على المدعي ولأن الله تعالى حين أمر الذي عليه الحق بالإملاء اقتضى تصديقه فيما
أقر به وإذا كان مصدقًا فالبينة على من ادعى تكذيبه ولم يسق المؤلف رحمه الله حديثًا اكتفاء بالآيتين باب
بالتنوين إذا عدّل بتشديد الدال رجلٌ أحدًا أي ولأبي ذر عن المستملي رجلًا فقال المعدّل لا نعلم إلا خيرًا أو قال ما ولأبي ذر ولو
أو ما علمت إلا خيرًا ما الحكم فيه وذلك زاد أبو ذر رويناه في حديث الإفك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة حين عدّل أهله
لا نعلم إلا خيرًا قال في الفتح ولم يقع هذا كله في رواية النسفي وهو اللائق لأن حديث الإفك قد ذكر في حديث الباب نعم
وإن كان اختصره وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا عبد الله بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن حاتم النميري
بضم النون وفتح الميم قال حدثنا ثوبان كتب في اليونينية وفرعها علامة السقوط من غير رقم ولأبي ذر حدثنا ثوبان
ابن يزيد الأيلي قال سمعت ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام وسقط لغير أبي ذر ابن
الزبير وابن المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي وعبيد الله بن عبد الله بضم العين في الأول
ابن عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله لغير أبي ذر عن حديث عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضًا
أي حديث بعضهم مصدق لبعض فيكون من باب المقلوب والمراد أن حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية
حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه حين قال لها أهل الإفك أسوأ الكذب ما قالوا لما رموها به فبرأها الله
لغير الكشميهني قوله ما قالوا فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليًّا هو ابن أبي طالب وأسامة الفاء عطف على الله
على محذوف تقديره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع ما قيل فدعى عليًّا وأسامة حين استلبث الوحي استلبث
من اللبث وهو الإبطاء أي تأخر الوحي بالرفع فدعا أي أبطأ نزوله يستأمرهما يشاورهما في فراق أهله عائشة عدل عن
قولها في فراقي المقول لها في فراق أهله لكراهتها التصريح بإضافة الفراق إليها فأما أسامة فقال أهلك بالرفع أي
هن أهلك ولأبي ذر أهلك بالنصب على الإغراء أي الزم أهلك أي العفائف [illegible] ولا نعلم إلا خيرًا
وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن المنير بأن التعديل إنما هو تنفيذ للشهادة وعائشة رضي الله
عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة إلى التعديل لأن الأصل البراءة وإنما كانت محتاجة إلى نفي التهمة عنها حتى تكون
الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا مشتبهة فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه حجة لمن اكتفى في التعديل بقوله
لا نعلم إلا خيرًا انتهى ولا يلزم من أنه لا يعلم إلا خيرًا أن لا يكون فيه شر وعند الشافعية لا يقبل التعديل ممن عدل
غيره حتى يقول هو عدل لي وعلي قال الإمام وهو أبلغ عبارات التزكية ويشترط أن يكون بمعرفته بأنه
متقادمة بصحبة أو جوار أو معاملة وقال مالك لا يكون قوله لا نعلم إلا خيرًا قبلت شهادته تزكية والصحيح عند الحنفية
أن يقول هو عدل جائز الشهادة قال ابن فرشتان وإنما أضاف إلى قوله هو عدل كونه جائز الشهادة لأن العبد قد
يكون عدلًا ولا تقبل شهادته وقد يكون عدلًا لأن إذا تابا لا تقبل شهادتهما وقالت بريرة خادمتها حين سألها عليه الصلاة والسلام هل رأيت
شيئًا يريبك إن رأيت عليها أمرًا بكسر همزة إن النافية أي ما رأيت عليها شيئًا أغمصه بفتح الهمزة وسكون الغين
المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة أي أعيبها به أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها
وسقط لأبي ذر قوله جارية فتأتي الداجن بكسر الجيم بعد المهملة وبعد الألف جيم الشاة تألف البيوت ولا تخرج إلى المرعى فتأكله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا أي ينصرنا أو من يقوم بعذره فيما رمى أهله به من المكروه أو من يقوم
بعذري إذا عاقبته على سوء ما صدر منه ورجح النووي هذا الثاني في رجل وللكشميهني من رجل هو عبد الله بن أبي ابن سلول

أذاه في أهل بيتي فيما رمى به من المكروه فوالله ما علمت من أهلي إلا خيرًا ولقد ذكروا رجلًا هو صفوان بن معطل
ما علمت عليه ولأبي ذر عن الكشميهني فيه إلا خيرًا وهذا الحديث أخرجه هنا مختصرًا وأخرجه أيضًا في الشهادات
والمغازي والتفسير والأيمان والنذور والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير والله أعلم
باب حكم شهادة المختبي بالخاء المعجمة والموحدة أي الذي يختفي عند تحمل الشهادة وأجازه أي الا
ختفاء عند تحملها عمرو بن حريث بفتح العين وسكون الميم وحريث بضم الحاء المهملة وبالمثلثة آخره مصغرًا المخزومي
من صغار الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولأبيه صحبة أيضًا وليس له في البخاري ذكر إلا هذا ووصله البيهقي قال أي عمرو
ابن حريث وكذلك يفعل ما ذكر من الاختفاء عند التحمل بالكاذب الفاجر يشبه المديون الذي لا يعترف ظاهرًا إلا إذا
خلا به صاحب الدين لغريمه فيسمع إقراره به من هو مختف عملًا بذلك وبه قال الشافعي في الجديد ومالك
وأحمد وقال أبو حنيفة لا وقال الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر فيما وصله ابن أبي شيبة وابن سيرين محمد وعطاء
هو ابن أبي رباح وقتادة بن دعامة السمع شهادة وإن لم يشهده المقر وقال ولأبي ذر وكان الحسن البصري يقول الذي
سمع من قوم شيئًا للقاضي لم يشهدوني على شيء وإني ولأبي ذر ولكني سمعتهم يقولون كذا وكذا وهذا وصله ابن أبي شيبة
وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال قال
سالم سمعت أبي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب
الأنصاري يؤمّان النخل أي يقصدانه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إلى النخل التي فيها ابن صياد واسمه صاف حتى إذا دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل طفق بكسر الفاء جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبر طفق قوله يتقي بجذوع
النخل وهو يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية آخره لام أي يخاتل كونه يختل أن يسمع من
ابن صياد شيئًا من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو والصحابة أكاهن أم ساحر قبل أن يراه أي ابن صياد
كما صرح به في الجنائز وابن صياد مضطجع الواو للحال على فراشه في قطيفة كساء مخمل له أي لابن صياد فيها
القطيفة رمرمة براءين مهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الثانية ميم أخرى أي صوت خفي أو زمزمة بزاءين
معجمتين ومعناهما واحد والشك من الراوي فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو أي والحال أنه
يتقي بجذوع النخل حتى لا يراه ابن صياد فقالت لابن صياد أي صاف كما في باب ما في هذا محمد
صلوات الله وسلامه عليه فتناهى ابن صياد أي رجع إليه عقله وتنبه من غفلته أو انتهى عن زمزمته
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته أمه ولم تعلمه بمجيئنا بيّن لنا من حاله ما نعرف به حقيقة أمره
وفيه ينبغي الاعتماد على سماع الكلام وإن كان السامع محتجبًا عن المتكلم إذا عرف صوته وهذا الحديث سبق في الجنائز
في باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وأخرجه أيضًا في بدء الخلق وغيره وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاءت امرأة رفاعة بكسر الراء القرظي النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب والقر
ظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بني قريظة وهو أحد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الآية
كما رواه الطبراني عنه قال النبوي ولا أعلم له حديثًا غيره واسم زوجته تميمة وقيل غير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى
في النكاح ولأبي ذر جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له عليه السلام كنت عند رفاعة فطلقني فأبتّ طلاقي
بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ الأصول المعتمدة فأبتّ بالهمزة من الثلاثي
في المزيد فيه وقال العيني فبتّ أي من غير همز من الثلاثي المجرد قال وفي النسائي فأبتّ من المزيد انتهى نعم رأيت في
النسخة المقروءة على الميدومي فطلقني فأبتّ ثم دخل لم يقل فطلقني ولم يقل فأبت طلاقي في الطلاق وعند المؤلف
طلقني فبتّ طلاقي أي قطع قطعًا كليًا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلقات الثلاث مفترقات فتزوجت بعد
انقضاء العدة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا القرظي إنما الذي معه مثل هدبة الثوب

بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها ومرادها ذكره شبيهة
بذلك لصغره او لاسترخائه وعدم انتشاره قال الخطابي الحدة والثاني اظهر وجزم به ابن الجوزي لانه يبعد ان يبلغ في
الصغر الى حد لا يغيب منه الحشفة التي يحصل بها التحليل فقال عليه الصلاة والسلام اتريدين ان ترجعي الى رفاعة بسبب عدم
الاستمتاع من قبل زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها اتريد رفاعة قال الكرماني وفي بعضها ترجعين بالنون
على لغة من يرفع الفعل بعد ان حملا على ما اختها لا رجوع لك الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته عبد الرحمن ويذوق هو اي
عسيلتك بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها
ذوقا وقد روى عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة
وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة وصح فلا مجاز لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصري
العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل وان العسل في الاصل يذكر ويؤنث وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذي
يحصل به الحل قال النووي واتفقوا على ان مغيب الحشفة في قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر في
الحديث دلالة على ان الزوج الثاني لو واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق ان تحس
باللذة وعامة اهل العلم انها تحل وابو بكر الصديق رضي الله عنه جالس عنده صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن
العاص الاموي بالباب الشريف النبوي ينتظر ان يؤذن له فقال اي خالد وهو بالباب يا ابا بكر الا تسمع
الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم من قولها انما معه مثل الهدبة وكانه استعظم تلفظها بذلك
بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة لان خالد بن سعيد انكر على امراة رفاعة ما كانت تكلم به عند النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك الا مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك فاعتماد خالد
على سماع صوتها حتى انكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة ولكن اذا صرح المقر بالاشهاد فالسمع ولا معنى للاشهاد الا
الاسماع واذا سمعه فقد اشهده قصد ذلك ام لا وقد قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد والسا
شهادة ولكن اذا صرح المقر بالاشهاد فالاحسن ان يكتب الشاهد اشهدني بذلك فشهدت عليه حتى يخلص من الخلاف
وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق باب
اذا شهد شاهد بنفسه او شهود بشيء فقال بالفاء ولابي ذر وقال الجماعة اخرون ما علمنا ذلك ولابي ذر
عن الحموي والمستملي بذلك يحكم بقول من شهد لانه مثبت فيقدم على النافي قال الحميدي عبد الرحمن بن الزبير
فيما وصله في الحج هذا اي الحكم كما اخبر بلال المؤذن ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة عام الفتح
وقال الفضل ابن عباس لم يصل فاخذ الناس بشهادة بلال فرجحوها على رواية الفضل لان فيها
زيادة علم واطلاق الشهادة على اخبار بلال تجوز وقال الكرماني فان قلت ليس هذا من باب ما علمنا بل
متنافيان لان احدهما قال صلى والاخر قال لم يصل واجاب بان قوله لم يصل معناه انه ما علم انه صلى لانه ولعل الفضل كان
مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم ير صلاته فنفاه بظنه كذلك الحكم ان شهد شاهدان لفلان على فلان بالف درهم وشهد
اخران بالف وخمسمائة مثلا يقضي بالزيادة لان عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه ولابي ذر نعطي بدل يقضي فالنفي
في بالزيادة على هذا ساقطة او زائدة وبه قال حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى السلمي المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد بن حسين بضم العين في الاول وكسرها في الثاني
وضم حاء حسين النوفلي المكي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي
مليكة بالتصغير واسمه زهير التيمي المدني عن عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل النوفلي المكي صحابي من مسلمة الفتح
المعبد الحسين انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز بكسر همزة اهاب وعزيز بفتح العين المهملة وزاي [illegible]
عظيم ولابي ذر عن الحموي والمستملي عزيز بضم العين وفتح الزاي الاولى لكن قال في الفتح وتبعه العيني انه وهم [illegible]
واسم المراة غنية وهي ام يحيى فاتته امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها فقالت قد ارضعت وعند المؤلف في باب

الرحلة

الرحلة النازلة من العلم فقالت اني قد ارضعت عقبة بن الحارث والمراة التي تزوج بحذف بها الثابتة في رواية عنده في باب
الرحلة فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني بغير مثناة تحتية بعد الفوقية فيهما وفي رواية بباب الرحلة
باثباتها فيهما ونفي العلم المضارع والخبر الماضي لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي لا غير
فارسل عقبة الى ال ابي اهاب يسالهم اي عما قالته المراة ولابي ذر زيادة الوقت فسالهم فقالوا ما علمنا بحذف الضمير المنصوب
ولابي ذر ما علمناه ارضعت صاحبتنا فركب عقبة الى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها فساله
اي سال عقبة النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم في هذه الواقعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تباشرها وتفضي
اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاع ان ذلك بعيد من ذي المروءة والورع ففارقها زاد في الرحلة ففارقها عقبة اي طلقها
احتياطا وتورعا لا حكما بثبوت الرضاع قال ابن بطال فيه دليل على الاتفاق على انه لا يجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع
اذا شهدت بذلك بعد النكاح لكن تعقب في دعوى الاتفاق بان شهادتها وحدها تقبل في قول جماعة من السلف ونقل
عن بعض المالكية فان عندهم رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران ونكحت غنية بعد فراق عقبة
زوجا غيره هو ظريب بمعجمة مفتوحة وزاي مفتوحة اخره موحدة ابن الحارث ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امره صلى الله
عليه وسلم بالمفارقة تورعا فجعل كالحكم واخبارها كالشهادة وعقبة نفي العلم وسبق هذا الحديث في باب الرحلة من كتاب
العلم باب بيان الشهداء العدول جمع عدل وهو مسلم فلا تقبل شهادة كافر ولو على مثله لقوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم والكافر ليس من رجالنا بالغ عاقل فلا تقبل شهادة صبي ومجنون حر فلا تقبل شهادة من
فيه رق لنقصه غير فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا نعم ان كان يعتقد بتاويل كبغي بدعة قبلت شهادته
بصير فلا تقبل من اعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في مواضع غير مغفل اذ المغفل لا يضبط ولا يوثق
بقوله نعم لا يقدح الغلط اليسير لان احدا لا يسلم منه ذو مروءة وهو المتخلق بخلق امثاله من ابناء زمانه ومكانه فالاكل والشرب في سوق
لغير سوقي والمشي فيه مكشوف الراس وقبلة زوجة او امة بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة بينهم مسقط للاشعار
بالخسة وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق واشهدوا ذوي عدل منكم فالعدالة في الشاهد شرط وفي قوله تعالى ممن ترضون
من الشهداء اذا لم ترضونهم المانع عن الشهادة فلا تقبل شهادتهم كشهادة اصل لفرعه او فرع لاصله وبه قال حدثنا الحكم بن
نافع ابو اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد
حميد بن عبد الرحمن بن عوف بضم الحاء مصغرا ان عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود الهذلي
الكوفي المتوفى زمن عبد الملك بن مروان قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي
لعله كان الوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الاوقات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع بموته
صلى الله عليه وسلم فلم يات الملك به عن الله تعالى لختم النبوة وانما ناخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا
امناه بهمزة مقطوعة ممدودة وميم مكسورة ونون مشددة من الامان اي جعلناه امنا من الشر وصيرناه عندنا امينا وقربناه
اي اكرمناه وعظمناه اذ نحن انما نحكم بالظاهر وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه بمثناة تحتية مضمومة في اثبات
ضمير النصب في الفرع وقال ابن حجر يحاسبه بميم اوله وفي اخره الهاء ولابي ذر عن الكشميهني يحاسب بحذف ضمير المفعول
ومثناة تحتية مضمومة اوله في سريرته ومن اظهر لنا سوءا ولابي ذر عن الكشميهني شرا لم نامنه ولم نصدقه وان قال
ان سريرته حسنة ويؤخذ منه ان العدل من لم توجد منه ريبة وهذا الحديث من افراده باب بيان تعديل
كم يجوز قال مالك [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد لا يقبل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يكفي الواحد وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال مر بضم الميم مبنيا للمفعول على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عليه الصلاة والسلام
وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا وهو يستعمل الثناء في الشر على اللغة الشاذة للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا
او قال غيره ذلك شك الراوي فقال عليه الصلاة والسلام وجبت فقيل للنبي عليه الصلاة والسلام [illegible] يا رسول الله قلت

هذا المثنى عليه خيرا وجبت لهذا المثنى عليه شرا وجبت قال عليه السلام شهادة القوم المؤمنين مقبولة فشهادة
مبتدأ والمؤمنين صفة القوم المجرور بالاضافة والخبر محذوف تقديره مقبولة كما مر شهداء الله في الارض خبر
مبتدأ محذوف اي هم شهداء الله ولابي ذر عن الكشميهني شهادة القوم المؤمنون بالرفع مبتدأ شهداء الله خبره
وشهادة القوم مبتدأ حذف خبره اي شهادة القوم مقبولة وقال الحافظ ابن حجر وقع في رواية الاصيلي شهادة
بالنصب وتوجيهه في المصابيح بان يكون النائب عن الفاعل ضمير المصدر مستكنا في الفعل وخيرا حال المبتدا اي
هو اي الثناء حالة كونه خيرا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا داود بن ابي الفرات
بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث عن ابي
الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الدؤلي انه قال اتيت المدينة يثرب وقد وقع بها مرض جملة حالية لقوله
يموتون موتا ذريعا بفتح المعجمة سريعا فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت جنازة فاثني خيرا بضم الهمزة
مبنيا للمفعول ورفع خير نائب عن الفاعل وحذف عليها ولابي ذر والاصيلي فاثني بضم الهمزة ايضا خيرا بالنصب
صفة لمصدر محذوف اي ثناء خيرا او بنزع الخافض اي بخير فقال عمر وجبت ثم مر بضم الميم باخرى فاثني خيرا بضم الهمزة
ونصب خيرا كما مر فقال اي عمر وجبت ثم مر بالثالثة فقال اي عمر ولابي ذر بالثالث بحذف التانيث فاثني شرا بضم الهمزة
ونصب شرا ايضا اي ثناء شرا او بشر فقال اي عمر وجبت قال ابو الاسود فقلت ما ولابي ذر عن الحموي والمستملي فما
وما معنى قولك وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة من
بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال عليه السلام وثلاثة قلنا واثنان قال عليه السلام واثنان ثم لم نسأله عن
الواحد استبعادا ان يكتفي به في مثل هذا المقام العظيم وسبق هذا الحديث في الجنائز باب الشهادة على الا
نساب والرضاع المستفيض الشائع الذائع والموت القديم الذي تطاول عليه الزمان وقال النبي صلى الله عليه و
ارضعتني واباسلمة بالنصب عطفا على المفعول وفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومي زوج ام سلمة ام المؤمنين توفي
سنة اربع فتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ثويبة بالمثلثة والموحدة مصغرا مولاة ابي لهب وهذا طرف
من حديث وصله في الرضاع والتثبت فيه اي في باب الرضاع وهذا من بقية الترجمة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف
الراء عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استاذن علي افلح بتشديد الياء اي طلب
الاذن في الدخول علي بعد نزول الحجاب وافلح هو ابو الجعد اخو ابي القعيس كما قال بضم القاف وفتح العين
واسم ابي القعيس كما قال الدارقطني وائل الاشعري فلم آذن له بالمد في الدخول علي فقال اي افلح اتحتجبين مني
وانا عمك فقلت وكيف ذلك قال ولابي ذر فقال ارضعتك امرأة اخي بلبن اخي فقالت اي عائشة سألت
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط لغير الكشميهني قوله عن ذلك فقال صدق افلح ائذني له زاد
مسلم من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عراك لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب واستشكل كونه عليه
السلام عمل بمجرد دعوى افلح من غير بينة واجيب باحتمال اطلاعه عليه السلام على ذلك وفيه ان لبن الفحل يحرم ف
تصير المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع واخاه بمنزلة العم له ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محله وهذا الحديث
اخرجه ايضا في التفسير والنكاح وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة
ابن دعامة عن جابر بن زيد التابعي الازدي ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاء ابو الشعثاء البصري عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما قاله علي رضي الله عنه في بنت حمزة عم النبي
صلى الله عليه وسلم واخيه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب الا تتزوجها لا تحل لي وكان اسمها امامة
او عمارة او غير ذلك يحرم من الرضاع ولابي ذر من الرضاعة ما يحرم من النسب يستثنى من هذا العموم اربع نسوة

في النسب

في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن وياتي ذكرهن ان شاء الله تعالى في النكاح وكما ان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب
ما يحرم فهو بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وتنتشر الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب
في جواز النظر والخلوة والمسافرة لا باقي الاحكام من التوارث وغيره كما ياتي ان شاء الله تعالى في محله هي اي بنت حمزة امامة
بنت ولابي ذر ابنة اخي لحمزة من الرضاعة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في النكاح ومسلم والنسائي وابن ماجه في النكاح وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر اسم جده محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري المدني عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها
وانها سمعت صوت رجل قال ابن حجر لم اعرف اسمه يستاذن في بيت حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المؤمنين والجملة في محل
جر صفة لرجل قالت عائشة فقلت يا رسول الله اراه بضم الهمزة اي اظنه فلانا لعم حفصة ام المؤمنين من الرضاعة
فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك الذي فيه حفصة قالت عائشة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اي اظنه فلانا لعم اي عم حفصة من الرضاعة لم يسم عم حفصة هذا وسقط قوله
قالت عائشة فقلت يا رسول الله اراه الخ في الاصل المقروء على الميدومي وثبت في عدة من الفروع المقابلة باصل اليونينية وكذا
رايته فيها وسقوطه اولى لما لا يخفى فقالت عائشة له عليه السلام لو كان فلان حيا لعمها اللام بمعنى عن اي عمها من
الرضاعة دخل علي بتشديد الياء اي هل كان يجوز ان يدخل علي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم عم حفصة ووهم من فسره
بافلح اخي ابي القعيس لان ابا القعيس والد عائشة من الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى
جاء يستاذن على عائشة فامرها عليه السلام ان تاذن له بعد ان امتنعت فالمذكور هنا عم ابيها ابي بكر من الرضاع
ارضعتهما امرأة واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووي بان عمها في حديث ابي القعيس كان حيا والآخر كان ميتا وانما
ذكرت عائشة ذلك في العم الثاني لانها جوزت تبدل الحكم فسالت مرة اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابها
نعم اي يجوز دخوله عليك ثم علل الجواز ذلك بقوله ان الرضاعة تحرم بتشديد الراء المكسورة مع ضم اوله ولابي ذر عن
الكشميهني تحرم منها بفتح المثناة الفوقية وضم الراء مخففة ما يحرم بفتح اوله مخففا من الولادة اي مثل ما يحرم من
الولادة فهو على حذف مضاف وتعبيره بقوله ما يحرم من الولادة وفي الرواية الاخرى من النسب قال القرطبي دليل على
جواز الرواية بالمعنى او قاله عليه السلام اللفظين في وقتين وقطع بالاخير في الفتح معللا بان الحديثين مختلفان في
القصة والسبب والراوي وهذا الحديث اخرجه في الخمس ايضا وفي النكاح ومسلم والنسائي في النكاح وبه قال حدثنا
محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي البصري ثقة اخرج له المؤلف ثلاثة احاديث في العلم والبيوع و
التفسير وتوبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن اشعث بن ابي الشعثاء بالشين المعجمة والمثلثة والعين المهملة فيهما ولابي
ذر بن ابي الشعثاء عن ابيه ابي الشعثاء سليم بن الاسود عن مسروق هو ابن الاجدع ان عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل
علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل الواو للحال واخوها عائشة هذا لا اعرف اسمه وقال الجلال البلقيني
فيما نقله عنه في المصابيح انه وجد بخط مغلطاي على حاشية اسد الغابة ما يدل على انه تابعي انتهى يعني وهذا لم
يحتمل لانه عليه السلام انه عبد الله بن يزيد تعقبه في مقدمة فتح الباري بانه غلط لانه تابعي اتفاقا يعني وهذا
محال لانه عليه السلام راه عند عائشة ثم عبد الله التابعي هذا الذي ذكر اخوها من الرضاعة كما صرح به في رواية
من الجنازين وكثير بن محمد الكوفي واخوها ايضا كما عند المؤلف في الادب المفرد وسنن ابي داود وسنن النسائي على
للذي في باب الغسل بالتقليل قال عليه السلام ولابي ذر فقال يا عائشة من هذا قلت اخي من الرضاعة قال يا عائشة
انظرن التاء مثلثة بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتأمل قيل من اخوانكن استفهام فانما الرضاعة
التاء مثلثة انظرن من اخوانكن اي ليس كل من ارضع لبن امهاتكن يصير اخا لكن بل شرطه ان يكون من المجاعة بفتح
الميم والجيم اي ان الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعا ما كان قبل تقوية البدن واشتغال البدن بالجوع

سواء لسد الجوع وذلك

انما يكون في حال الطفولية قبل الحولين كما سيأتي ان شاء الله تعالى تقريره في بابه بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه البخاري في
النكاح وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه تابعه اي تابع محمد بن كثير ابن مهدي عبد الرحمن بفتح الميم في روايته الحديث فيما
وصله مسلم وابو يعلى وعبد الرحمن فيما وصله مسلم وابو يعلى عن سفيان الثوري ثم ان المطابقة بين الترجمة والاحاديث المذكورة
في بابها مستفادة منها فاما النسب فمن احاديث الرضاعة فانه من لازمه واما الرضاعة فالاستفاضة منه واما الموت القديم فبا
الاستلحاق قاله ابن المنير والله اعلم **باب** حكم **شهادة القاذف** بالذال المعجمة الذي يقذف غيره بالزنى **والسارق**
والزاني هل تقبل بعد توبتهم ام لا **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على ما قبله والذي بعده بالجر ايضا **ولا تقبلوا لهم شهادة** قال الله تعالى
اي شهادة كانت لانه منكر **وقيل** شهادتهم في القذف ولا يتوقف ذلك على استيفاء الجلد **ابدا** ما لم يتب وعند ابي حنيفة الى
الخروج من الدنيا **واولئك هم الفاسقون** المحكوم بفسقهم **الا الذين تابوا** عن القذف **من بعد ذلك واصلحوا** اي اعمالهم بالتدارك
ومنه الاستسلام للحد او الاستحلال من المقذوف فان شهادتهم مقبولة لان الله استثنى التائبين عقيب النهي عن قبول شهادة
وقال ابو حنيفة ذكره بالتأبيد يدل على انها لا تقبل بعد استيفاء الحد بكل حال والاستثناء منصرف الى ما يليه وهو قوله واولئك
هم الفاسقون فاذا شهد قبل الحد او قبل تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفي لم تقبل وان تاب وكان من الاتقياء
الابرار لتعلقها باستيفاء الحد **وتعقبه** الشافعي بان الحدود كفارات لاهلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد
في خير حالتيه وتقبل في شرهما لان التوبة تجب ما قبلها من الذنوب فلا يكون التائب فاسقا اما شهادة فلا تقبل
ابدا الا ان ردها من تتمة الحد لانه يصلح جزاء فيكون مشاركا للاول في كونه جزاء وقوله واولئك هم الفاسقون لا يصلح ان
يكون جزاء لانه ليس بخطاب للائمة بل اخبار عن صفة قائمة بالقاذفين فلا يصلح ان يكون من تمام الحد لانه كلام مستأنف
على سبيل الاستئناف منقطع عما قبله لعدم صحة عطفه على ما سبق لان قوله واولئك هم الفاسقون جملة خبرية ليست
بخطاب للائمة وما قبله انشائية فيمتنع عطفها على فاجلدوهم فاذا شهد قبل الحد او قبل تمام استيفائه قبلت
ثم اذا استوفي لم تقبل وان تاب وكان من الاتقياء الابرار لتعلقها باستيفاء الحد وتعقبه الشافعي بان الحدود
كفارات لاهلها فهو بعد الحد خير منه قبله ثم كيف ترد في خير حالتيه وتقبل في شرهما لان ابدا في كل شيء على ما يليق
به كما يقال لا تقبل شهادة الكافر ابدا اي ما دام كافرا **وجلد عمر** بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله الشافعي
ابا بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والمهملة المفتوحات الصحابي **وشبل بن معبد** بكسر الشين
المعجمة ومعبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة بن عبيد بن الحارث البجلي اخا ابي بكرة لامه سمية وهو معدود
في المخضرمين **ونافعا** وهو ابن الحارث اخو ابي بكرة لامه ايضا **بقذف المغيرة** بن شعبة وكان امير البصرة لعمر رضي الله
عنه لما ادعوا انهم رأوه على ام جميل بنت عمرو [illegible] الهلالي
الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي [illegible] فعزله وولى ابا موسى الاشعري [illegible] المغيرة
الثلاثة بالزنى ولم يثبت زياد الشهادة وقال رأيت منظرا قبيحا وما ادري اخالطها ام لا وعند الحاكم فقال زياد
رأيتهما في لحاف وسمعت نفسا عاليا وما ادري ما وراء ذلك فامر عمر بجلد الثلاثة حد القذف **ثم استتابهم وقال**
من تاب قبلت شهادته نعت مفعول قبلت **واجازه** اي الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود في القذف **عبيد**
الله بن عبد الله بضم العين وسكون التاء ابن عتبة بن مسعود فيما وصله الطبري من طريق عمران بن عمير عنه **وعمر**
ابن عبد العزيز الخليفة المشهور فيما وصله الطبري ايضا والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى عنه **وطاوس**
هو ابن كيسان اليماني **ومجاهد** هو ابن جبير المكي فيما وصله عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن ابي
نجيح عنهما **والشعبي** عامر بن شراحيل فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي خالد عنه **وعكرمة** مولى ابن عباس فيما وصله البغوي في
الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عنه **والزهري** محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن جرير عنه **ومحارب**
ابن دثار بكسر الدال وبالمثلثة ومحارب بضم الميم وبعد الحاء المهملة الف فراء مكسورة اخره موحدة الكوفي قاضيها
وشريح القاضي **ومعاوية بن قرة** بن اياس بن [illegible] قال الحافظ ابن حجر لم ار عن واحد من الثلاثة اي الاخيرة التصريح بالقبول

وقال

[illegible] فيما قاله العيني [illegible]

وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان فيما وصله سعيد بن منصور **الامر عندنا بالمدينة** طيبة **اذا رجع القاذف عن قوله**
فاستغفر ربه قبلت شهادته وهذا الخلاف للحنفية كما مر **وقال الشعبي** عامر بن شراحيل **وقتادة** فيما وصله الطبري
عنهما مفرقا **اذا اكذب القاذف نفسه جلد** حد القذف **وقبلت شهادته** لقوله تعالى الا الذين تابوا وقد سأل ابن المنير فقال
ان كان صادقا في قذفه فكيف يتوب اذا اجاب بانه يتوب عن الهتك عن التحدث بما رآه ويحتمل ان يقال ان المعاني للنا
حيث امروا بان لا يكشف صاحبها الا اذا تحقق كمال النصاب معه فاذا كشفه قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية في الاعلان
لا من الصدق في علمه وتعقبه في الفتح بان ابا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب ومع ذلك امره عمر بالتوبة لتقبل شهادته
قال واجاب عن ذلك بان عمر لعله لم يطلع على ذلك فامره بذلك ولذلك لم يقبل منه ابو بكرة ما امره به لعلمه بصدقه عند
نفسه انتهى **وقال الثوري** سفيان فيما وصله هو في جامعه برواية عبد الله بن الوليد العدني عنه **اذا جلد العبد** بالرفع
نائب عن الفاعل **ثم اعتق** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **جازت شهادته وان استقضي المحدود** بكسر الشين وضم التاء وكسر الضاد
المعجمة اي طلب منه ان يحكم بين خصمين **فقضاياه جائزة وقال بعض الناس** يعني ابا حنيفة
رحمه الله **لا تجوز شهادة القاذف وان تاب** عن جريمة القذف لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا كما مر **ثم قال**
اي ابو حنيفة **لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين** في قذف **جاز** النكاح لانهما اهل للشهادة
تحملا وعدم قبولها عند الاداء لا يمنع تحملها اذ الاداء من ثمرات الشهادة وفوت الثمرة لا يدل على فوت الاصل وانعقاد النكاح
يتوقف على حضور الشاهدين لا على ادائهما الشهادة كذا اعلم وفي الحنفية من كتبهم ان محل الخلاف في المحدود من علي ظهور
التوبة اذ بعد ينعقد اجماعا **وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز** لان الشهادة من باب الولاية لكن يقال فايدة على
المرضي لم يكن لهما من اهل الولاية **واجاز** بعض الناس المذكور **شهادة المحدود** اي في قذف بعد التوبة **والعبد**
والامة لرؤية هلال رمضان لجريانه مجرى الخبر وهو مخالف للشهادة في المعنى **قال** البخاري **وكيف تعرف توبته**
اي القاذف وهذا من كلام المصنف من تمام الترجمة **وقد** قال الشافعي كاكثر السلف لا بد ان يكذب نفسه وحكي عن مالك اذا
ازداد خيرا لا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز ان يكون صادقا في نفس الامر والى هذا مال المؤلف رحمه الله ثم استدل
لذلك بقوله **وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة** فيما ياتي موصولا قريبا **ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن**
الحديث بعني **عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه** هلال بن امية ومرارة بن الربيع **حتى مضى خمسون ليلة** كما سياتي
ان شاء الله تعالى موصولا في غزوة تبوك وتفسير براءة ووجه الدلالة من ذلك انه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم كلفهما
بعد التوبة بقدر زائد على النفي والهجران ثم قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **ابن وهب** عبد الله
عن يونس بن يزيد الايلي **وقال الليث** بن سعد الامام فيما وصله ابو داود لكن بغير هذا اللفظ فظاهره ان اللفظ لابن
وهب **حدثني** بالافراد **يونس** الايلي **عن ابن شهاب** الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير** بن العوام **ان امراة**
هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد المخزومية على الراجح كما سياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود **سرقت في غزوة**
الفتح زاد ابن ماجه وصححه الحاكم ان الذي سرقته كان قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وياتي في الحدود
ان شاء الله تعالى الجمع بينه وبين ما رواه ابن سعد ان الذي سرقته كان حليا **فاتي** بضم الهمزة مبنيا للمفعول
بها اي بالمراة السارقة **رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر** عليه الصلاة والسلام وزاد ابو ذر عن الكشميهني **فقطعت يدها**
اي اليمنى وعند النسائي من حديث ابن عمر قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها بعدما ثبت عنده عليه الصلاة والسلام المقتضي للقطع
وعند ابي داود تعليقا عن صفية بنت ابي عبيد بحديث المخزومية وزاد فيه قال فشهد عليها **قالت عائشة**
رضي الله عنها زاد في الحدود وتابت **فحسنت توبتها** وهذا موضع الترجمة **وقد** نقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة
السارق اذا تاب وكان المؤلف الحق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده **وتزوجت** وللاسماعيلي في الشهادات
فنكحت رجلا من بني سليم **وكانت تاتي بعد ذلك** اي عندي **فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وعند الحاكم في اخر حديث مسعود بن الحكم قال ابن اسحاق وحدثني عبد الله بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد

ذلك ترجمها ويعلها وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى بقية مباحثه في غزوة الفتح وكتاب الحدود وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن
ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني المدني المتوفى
بالكوفة سنة ثمان وستين او سبعين وله ثمانون سنة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر فيمن
زنى ولم يحصن بكسر الصاد ولابي ذر ولم يحصن بفتحها بمعنى الفاعل وهو الذي اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية
والاصابة في النكاح الصحيح والواو للحال بجلد مائة لما يتعلق بامر وتغريب عام وقد استشكل الداودي ايراد
هذا الحديث في هذا الباب يعني فانه ليس مجرد الغربة عاما توبة توجب قبول الشهادة بانقضائه فكيف تحسن ترجمة
البخاري واجاب ابن المنير بانه اراد ان الحال يتعرض في العام فينتقل المحال لا يصلح منها الى تغريب وكانها مظنة الا
سورة النفس وهيجان الشهوة باب بالتنوين لا يشهد الرجل وفي بعض الاصول لا يشهد بالجزم على النهي
على شهادة جور اي ظلم او حيف او ميل عن الحق اذا اشهد بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال ابو حيان بالحاء المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف
يحيى بن سعيد التيمي الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما انه قال سألت امي عمرة بنت رواحة بن
الراء والواو المخففة بالحاء المهملة ابي بشير بعض الموهبة لم يعد رسمي بمعنى الهبة من ماله ثم الموهبة عندنا له كما
به في رواية ۲ وفي رواية نحلة غلام من عرشك ولم يسم وفي رواية ابن حبان حديقة ونحلها ابن حبان نحلها
ثم بدا له بعد ان امتنع اقلا فوهبها لي الامة والحديقة فقالت امي لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم على ما
اعطيته فاخذ اي ابي بيدي وانا غلام فاتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة
لهذا قال ۲ بكسر اللام ولابي الوقت فقال الك ولد سواه قال نعم قال اي النعمان اراه بضم الهمزة اظنه
علته اللام قال لا تشهدني على جور بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة راء وقال ابو حريز بفتح الحاء وكسر الراء المهملة
وبعد التحتية الساكنة زاي عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان مما وصله ابن حبان في صحيحه والطبراني
عن الشعبي عامر بن شراحيل اي عن النعمان في هذا الحديث لا اشهد على جور واستدل به الحنابلة على وجوب العدل في عطية
الاولاد واجاب الجمهور بان الجور هنا الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا جور وسبق في الهبة مزيد لذلك [illegible]
[illegible] وقال ابو حريز [illegible] مما قدمه على قوله حدثنا عبدان تضعيف عليه والاولى تأخيره
لما لا يخفى وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران
الضبعي قال سمعت زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة
والراء المكسورة الجرمي البصري قال سمعت عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنهما قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم خيركم اي خير الناس اهل قرني اي عصري مأخوذ من الاقتران في الامر الذي يجمعهم والمراد هنا الصحابة
قيل والقرن ثمانون سنة او اربعون او مائة او غير ذلك ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم وهم التابعون
ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين قال عمران بن حصين مما هو موصول بالاسناد السابق لا ادري اذكر النبي
صلى الله عليه وسلم بعد بالبناء على الضم لنية الاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعد قرنه قرنين او ثلاثة قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان بعدكم قوما بالنصب اسم ان قال العيني وهي رواية النسفي وقال الحافظ ابن حجر ولبعضهم قوم بالرفع
فيحتمل ان يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف في المنصوب وقال العيني بفعل محذوف اي ثم ان بعدكم يجيء
قوم يخونون بالخاء المعجمة من الخيانة ولا يؤتمنون لخيانتهم الظاهرة بحيث لا يعتمد عليهم ويشهدون ولا يستشهدون
اي يتحملون الشهادة من غير تحميل او يؤدونها من غير طلب الاداء ويعارضه حديث زيد بن خالد المروي في مسلم
الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها لان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم
بها صاحبها فيأتي اليه فيخبره بها او يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد اليهم او الى من يتحدث عنهم فيعلمهم

بذلك

بذلك وان الاول في حقوق الادميين وهذا في حقوق الله تعالى التي لا طالب لها او المراد بها الشهادة على المغيب من امر الناس
فيشهد على قوم انهم من اهل النار ولقوم انهم من اهل الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك اهل الاهواء وهذا حكاية الطحاوي وتبعه جماعة منهم الزركشي
وتعقبه في المصابيح فقال هذا مشكل لان الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد والشهادة على الغيب مذمومة مطلقا
سواء كان باستشهاد او بدونه وينذرون بفتح حرف المضارعة وكسر الذال ولابي ذر وينذرون بضم الذال ولا يوفون من
الوفاء ويظهر فيهم السمن بكسر السين المهملة وفتح الميم اي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وايثار شهواتها والترفه
ونعيمها حتى تسمن اجسادهم او المراد تكثرهم بما ليس فيهم وادعاؤهم الشرف او المراد جمعهم المال وعند الترمذي من طريق
ابن هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يشهدون
ولا يستشهدون لان الشهادة قبل الاستشهاد فيها معنى الجور وقد اخرجه المؤلف ايضا في فضل الصحابة وفي الرقاق
والنذور ومسلم في الفضائل والنسائي في النذور وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان
الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس اهل قرني يعني اصحابه ثم الذين يلونهم اي اتباعهم ثم الذين يلونهم يعني
اتباع التابعين وهذا يقتضي ان الصحابة افضل من التابعين والتابعون افضل من اتباع التابعين لكن هل هذه الافضلية
بالنسبة الى المجموع او الافراد محل بحث والى الثاني ذهب الجمهور والاول قول ابن عبد البر وفي كتابي المواهب اللدنية
بالمنح المحمدية مباحث ذلك ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في فضائل الصحابة بعون الله تعالى وقوته ثم يجيء
اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته اي في حالين لا في حالة واحدة لانه دور قال البيضاوي وتبعه
الكرماني هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون
قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما
والتسرع فيهما حتى لا يدري بايهما يبتدي فكانه يسبق احدهما الاخر من قلة مبالاته بالدين قال النووي واحتج به المالكية
في رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد قال ابراهيم النخعي بالاسناد السابق وكانوا يضربوننا زاد المؤلف في الفضائل
ونحن صغار على الشهادة والعهد اي قول الرجل اشهد بالله وعلي عهد الله ما كان كذا على معنى الحلف حتى لا يصير لهم ذلك
عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح باب ما قيل في شهادة الزور اي من التغليظ والوعيد لقول
الله اي لاجل قول الله ولابي ذر لقوله عز وجل والذين لا يشهدون الزور اي لا يحضرون الشهادة الباطلة ولا يحضرون
محاضر الكذب والفسق والكفر واللهو والغناء وقال ابن حجر اشار المؤلف الى ان الكذب والفسق في الاية تستحق
ذم متعاطي شهادة الزور وهو اختيار منه لاحد ما قيل في تفسيرها وتعقبه العيني فقال لا تستحق الاية الا في مدح
تارك شهادة الزور وقوله وهو اختيار لاحد ما قيل في تفسيرها لم يقل به احد من المفسرين وصح فاشار المؤلف للاية في موضع
التعليل لما قيل في شهادة الزور من الوعيد لا وجه له لانها ما سيقت الا في مدح الذين لا يشهدون الزور انتهى وما قاله ابن
حجر اقعد لتكون ما قاله المؤلف مطابقا لما استدل له ولعله كان المؤلف وقف على ذلك من قول بعض المفسرين وجزم
العيني بانه لم يقل به احد من المفسرين ودعواه الحصر فيه نظر لا يخفى ونقل في الفتح عن الطبري انه قال واولى الاقوال عندنا
ان المراد به مدح من لا يشهد شيئا من الباطل وما قيل في كتمان الشهادة بكسر الكاف لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ايها
الشهود اذا دعيتم لتاديتها عند الحاكم ومن يكتمها فانه اثم قلبه اي يأثم قلبه واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يجترم
لانه مضمر فيه والله بما تعملون من كتمان الشهادة واقامتها عليم فيجازي على كتمان الشهادة واداؤها وسقط العين
الجر لقوله الثابتة قبل قوله ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى في سورة النساء وان تلووا يعني السنتكم بالشهادة
كذا فسره ابن عباس فيما رواه عنه من طريق علي بن ابي طلحة كما عند الطبري وروى عنه من طريق العوفي قال تلوي لسانك
بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها واللي هو التحريف وتعمد الكذب ولعل المؤلف رحمه الله تعالى بكلمة
سورة من التنزيل في غرض الاحتجاج لم يقل وقوله وان لم يفصل بين الكلمة القرآنية وتفسيرها وقوله تعالى

حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية راء ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد انه سمع وهب بن جرير بن
حازم الازدي وعبد الملك بن ابراهيم مولى بني عبد الدار القرشي قالا حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا عبيد الله بن
ابي بكر بن انس بتصغير عبيد عن جده انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر
جمع كبيرة واختلف فيها والاقرب انها كل ذنب رتب الشارع عليه حدا او صرح بالوعيد فيه قال عليه السلام
الكبائر الاشراك بالله رفع خبر عن المبتدا المقدر وعقوق الوالدين بان يفعل الولد ما يتاذى به تاذيا ليس بالهين
مع كونه ليس من الافعال الواجبة وقتل النفس اي بغير حق قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية
وشهادة الزور ولابي ذر في الثلاثة بالعطف على الشرك وليس المراد حصر الكبائر فيما ذكر بل اقتصر على اكبرها الشرك نعم
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب والديات ومسلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير والنسائي في القضاء
والتفسير تابعه اي تابع وهب بن جرير في روايته عن شعبة غندر وهو محمد بن جعفر وابو عامر عبد الملك
العقدي فيما وصله ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن منده في كتاب الايمان وبهز بفتح الموحدة ابن اسد العمي فيما وصله احمد وعبد الصمد بن عبد الوارث فيما وصله المؤلف في الديات الاربعة عن شعبة اي ابن
الحجاج المذكور به قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي قال حدثنا
قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس الازدي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن
الحارث الثقفي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم سقط لابي ذر قال الاولى الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
للتنبيه ليدل على تحقق ما بعدها انبئكم اخبركم باكبر الكبائر قال ذلك ثلاثا تاكيدا لتنبيه السامع على احضار
فهمه قالوا بلى يا رسول الله اي اخبرنا قال عليه السلام الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وهذا يدل على
انقسام الكبائر في عظمها الى كبير واكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها واما
ما وقع للاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني والقاضي ابي بكر الباقلاني والامام وابن القشيري من ان كل ذنب كبيرة
ونفيهم الصغائر نظرا الى عظمة من عصى بالذنب فقد قال الزركشي ان الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظي قال القرافي
كما ذكره في شرح المحصول رأوا ان معصية الله اجل لاجل انه عز وجل مع انهم وافقوا في الجرح على انه لا يكون بمطلق المعصية وان من الذنوب ما يكون قادحا
في العدالة وما لا يقدح هذا مجمع عليه وانما الخلاف في التسمية والاطلاق والصحيح التغاير لورود القرآن والاحاديث
ولان ما عظم مفسدته احق باسم الكبيرة بل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه صريح في انقسام الذنوب كبائر
وصغائر ولذا قال الغزالي لا يليق انكار الفرق بينهما وقد عرفا من مدارك الشرع انتهى ولا يلزم من كون هذه المذكورات اكبر
الكبائر استواء رتبها في نفسها كما اذا قلت زيد وعمرو افضل من بكر فانه لا يقتضي استواء زيد وعمرو في الفضيلة بل
يحتمل ان يكونا متساويين فيها او كذلك هنا فان الاشراك اكبر الذنوب المذكورة وجلس وكان متكئا تاكيدا لتحريمه
فقال الا وقول لابي ذر وكان متكئا الا وقول الزور فاسقط لفظ قال وفصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح
تعظيما لان الزور لما يترتب عليه من المفاسد واضافة القول الى الزور من اضافة الموصوف الى صفته وفي رواية خالد
عن الجريري الا وقول الزور وشهادة الزور قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل
على التاكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب
متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده فما زال عليه السلام يكررها حتى قلنا ليته عليه السلام سكت قال
في الفتح اي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة
له والشفقة عليه قال في عمدة القاري هو تعظيم لما يحصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل
للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس وهذا الحديث اخرجه ايضا في استتابة المرتدين والاستئذان والادب
ومسلم في الايمان والترمذي في البر والشهادات والتفسير وقال اسماعيل بن ابراهيم ابن علية وهو مما وصله
المؤلف في كتاب استتابة المرتدين حدثنا الجريري سعيد بن اياس الازدي منسوب الى جرير بن عباد قال

حدثنا

تنبيه

حدثنا الجريري سعيد بن اياس منسوب الى جرير بن عبادة قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن ابي بكرة باب
بيان حكم شهادة الاعمى وبيان امره في نفسه في تعرفه وقرائته وانكاحه بامراته وانكاحه غيره ومبايعته بيعه وشرائه وقبوله في
التاذين وغيره كاقامة الصلاة والاقامة اذا توقي النجاسة وما يعرف بالاصوات عند تحققها اما عند الاشتباه فلا
اتفاقا واجاز شهادته قاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة مما وصله سعيد بن منصور والزهري محمد
ابن مسلم والحسن البصري وابن سيرين محمد فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما والزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن ابي شيبة
ايضا عنه وعطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله الاثرم وهذا مذهب المالكية وعبارة المختصر وان اعمى في قول واصم في فعل يعني
ولا يشترط في الشاهد ان يكون سميعا بصيرا وعند الشافعية كالجمهور لا تقبل شهادة الاعمى لانسداد طريق المعرفة عليه
مع اشتباه الاصوات الا في اربع مواضع في ترجمة لكلام الخصوم او الشهود للقاضي لانها تفسير للفظ فلا يحتاج الى معاينته
والنسب ونحوه مما يثبت بالاستفاضة كالموت والملك ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب بما
تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب بخلاف مجهولهما او اخذهما وان يتعلق على المرتجى ليشهد عليه
عند القاضي بما سمعه من نحو طلاق او عتق او قال الشخص معروف الاسم والنسب وقال الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي
شيبة تجوز شهادته اذا كان عاقلا اي فطنا مدركا لدقائق الامور بالقرائن وليس احترازا عن الجنون اذا العقل شرط في البصير
والاعمى وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا رب شيء تجوز فيه شهادته وقال الزهري محمد بن مسلم مما وصله
الكرابيسي في ادب القضاء ارايت ابن عباس لو شهد على شهادة اكنت ترده مع كونه كان قد عمي وكان ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله عبد الرزاق بمعناه يبعث رجلا اذا غابت الشمس يفحص عن غروب الشمس افطر واذا الفجر اي ان غرب
افطر بعد ويسال عن الفجر فاذا قيل له طلع صلى ركعتين ولا يرى شخص الخبر لانه انما يسمع صوته
وقال سليمان بن يسار مولى ميمونة ام المؤمنين استاذنت في الدخول على عائشة فعرفت صوتي قالت ولابي ذر فقالت سليمان
بحذف حرف النداء ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شيء اي من مال الكتابة وكان مكاتبا مملوكا لام المؤمنين ميمونة وعند ان
عائشة كانت لا ترى الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها او ملك غيرها واجاز سمرة بن جندب شهادة امراة منتقبة
بكسر النون وفتح المثناة الفوقية بعدها قاف من الانتقاب ولابي ذر منتقبة بتقديم المثناة على النون وتشديد القاف
من التنقب التي على وجهها نقاب قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسم هذه المراة ولا خبر قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بضم عين
عبيد مصغرا من غير اضافة القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي التبان قال حدثنا وفي نسخة قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله بن
يزيد الانصاري القارئ وزعم عبد الغني انه الخطمي والا بن حجر لكن في رواية التي ساقها ما نسبته لذلك وقد فرق ابن منده
بينه وبين الخطمي فاصاب والمعنى هنا سمع صوت رجل يقرا في المسجد فقال عليه السلام رحمه الله اي القارئ لقد اذكرني كذا
وكذا آية وسقط لابي ذر قوله كذا الثانية اسقطتهن اي نسيتهن من سورة كذا وكذا كلمة مبهمة وهي في الاصل مركبة
من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت فصارت يكنى بها عن العدد وغيره قال في الفتح ولم اقف على تعيين الآيات واغرب من
زعم ان المراد بذلك احدى وعشرون آية لان ابن الحكم قال الغني اقرانه علي كذا وكذا درهما انه يلزمه احدى وعشرون درهما
وقال الداودي يكون مقرا بدرهمين لانه اول ما يقع عليه ذلك انتهى وقال المالكية واللفظ للشيخ خليل في مختصره
وكذا درهما عشرون وكذا وكذا احدى وعشرون وكذا كذا احد عشر وقال الشافعية يجب عليه بقوله كذا درهم بالرفع درهم
لكون الدرهم تفسيرا لما ابهمه بقوله كذا وكذا لو نصب الدرهم او خفضه او سكن او كرر كذا بلا عطف في الاحوال الاربعة
كذلك ولاحتمال التاكيد في الاخيرة ولا اقتضى النصب لزوم عشرين لكونه اول عدد مفرد ينصب عقبه اذ لا نظر في تفسير
المبهم الى الاعراب ومتى كررها مع عطف بالواو او ثم ونصب الدرهم لقوله له علي كذا وكذا درهما او كذا ثم كذا درهما تكرر
الدرهم بعدد كذا فيلزمه في كل من المثالين درهمان لانه اقر بمبهمين وعقبهما بالدرهم منصوبا فالظاهر انه تفسير لكل
منهما فيقتضي العطف غيرا فاتعدد وفي مساعدة الاعراب تعيين الاحد مما فقد يمنع الاخر فلو خفض الدرهم او رفعه او سكنه

لا تنكر لأنه لا يفعل تمييز ما قبله ثم زاد عباد بن عبد الله بفتح العين وتشديد الموحدة في الأول ابن الزبير بن العوام المالكي
فيما وصله أبو يعلى عن عائشة رضي الله عنها تهجد أي صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد هو ابن بشر
الأنصاري الأشهلي الصحابي يصلي في المسجد فقال يا عائشة أصوت عباد هذا بهمزة الاستفهام قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا
والظاهر أن المبهم في الروايات السابقة هو هذا المفسر بهذه إذ مقتضى قوله زاد أن يكون المزيد غير المزيد عليه حديثا
واحدا فتتحد القصة لكن جزم عبد الغني بن سعيد في مبهماته بأن المبهم في الأولى هو عبد الله بن يزيد كما مر فيحتمل أنه عليه
الصلاة والسلام سمع صوت رجلين فعرف أحدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته
الآية التي نسيها وفيه جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ وتأتي مباحثه إن شاء الله تعالى في
فضائل القرآن ومطابقته لما ترجم له هنا من كونه عليه الصلاة والسلام اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية شخصه وبه قال حدثنا
مالك بن إسماعيل بن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي
سلمة بفتح اللام واسمه الماجشون بكسر الجيم وبعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال أخبرنا ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن
بليل أي في ليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن أي إلى أن يؤذن أو قال حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم عمرو أو عبد الله بن
قيس القرشي والشك من الراوي وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس أصبحت أي دخلت في الأذان أصبحت أصبحت
مرتين ومطابقته لما ترجم له الاعتماد على صوت الأعمى **وقد** سبق في الأذان الأعمى من كتاب الأذان وبه قال حدثنا زياد
ابن يحيى بن زياد أبو الخطاب البصري قال حدثنا حاتم بن وردان أبو صالح البصري قال حدثنا أيوب بن أبي تميمة كيسان
السختياني عن عبد الله بن أبي مليكة نسبة لجده لشهرته به واسم أبيه عبيد الله بالتصغير واسم أبي مليكة زهير عن المسور
ابن مخرمة الزهري رضي الله عنهما أنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية في الهبة فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
أقبية ولم يعط مخرمة منها شيئا فقال لي مخرمة انطلق بنا إليه صلوات الله وسلامه عليه عسى أن يعطينا منها
شيئا فقام أبي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته ومعه قباء وفي الهبة فخرج إليه وعليه قباء منها وهو
يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك مرتين ومطابقته للترجمة كالذي قبله كالأعمى

باب شهادة النساء وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه فإن لم يكونا أي فإن لم يكن الشهيدان
رجلين فرجل وامرأتان فليشهد أو فالمستشهد رجل وامرأتان كذا قال البيضاوي كالزمخشري **قال** في المصابيح الأنسب
فإن لم يكن الشهيدان رجلين فالشهيدان رجل وامرأتان أو فالشهيد رجل وامرأتان لأن المأمور به استشهاد الشهيدين لا الشهادة
وهذا مخصوص بالأموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند أبي حنيفة وبه قال حدثنا ابن أبي مريم سعيد الجمحي
قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن أبي كثير قال أخبرني بالإفراد زيد هو ابن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح بفتح
المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة القرشي العامري المكي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط لأبي ذر الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال النبي ولأبي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء أليس شهادة المرأة مثل نصف
شهادة الرجل لقوله تعالى فرجل وامرأتان قلنا بلى ولأبي ذر قلن بلى قال فذلك بكسر الكاف من
نقصان عقلها لأن الاستظهار بأخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بقلة عقلها وهذا موضع الترجمة
وأنواع الشهادات سبعة ما يقبل فيه شاهد واحد وهو رؤية هلال رمضان لحديث ابن عمر أخبرت النبي
صلى الله عليه وسلم فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان وما يقبل فيه شاهد ويمين
في الأموال خاصة لحديث مسلم وغيره عن ابن عباس وما يقبل فيه شاهد وامرأتان في الأموال وعقودها
خاصة وما يقبل فيه شاهدان في الحدود والنكاح والقصاص لما روى مالك عن الزهري مضت السنة
أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق وقيس بالثلاثة ما في معناها كعقوبة من
ردة وإسلام وجرح وتعديل وموت وإعسار وما يقبل فيه شاهدان ويمين وهو في مسائل دعوى

ورد البيع

معناه المورد

رد البيع بالعيب ودعوى البكر الثيب لعنة على الزوج ودعوى الجراحة عضوا باطنا ودعوى الخصم أنه غير مسلم
ودعوى إعسار نفسه إذا عهد له مال وعلى الغائب والميت والصبي والمجنون وفيما إذا قال لامرأته
أنت طالق أمس ثم قال أردت أنها طالق من غيري فيقيم في هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها
طلبا للاستظهار والمراد بالحلف في الأولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطء وما يقبل فيه أربعة من الرجال في
الشهادة على الزنا **نعم** يكفي في الشهادة على الإقرار به اثنان وأجاز الكوفيون شهادة النساء في النكاح والطلاق
والنسب والولاء واختلف فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه امرأة واحدة فعند الجمهور لا بد من أربع وعن مالك
تكفي شهادة امرأتين **وقال** الحنفية يكفي شهادتها وحدها وهذا الحديث **قد** مر بأتم من هذا في كتاب الحيض

باب حكم شهادة الإماء والعبيد أي في حال الرق وقال أنس فيما وصله ابن أبي شيبة من رواية المختار بن فلفل شهادة العبد
جائزة إذا كان عدلا أي جائزة أي حكم شهادة العبد شريح القاضي فيما وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور في الشيء اليسير
إذا كان مرضيا وعنه جوازها إلا لسيده وأجازه أيضا زرارة بن أوفى قاضي البصرة وقال ابن سيرين فيما وصله عبد الله
ابن الإمام أحمد شهادته يعني العبد جائزة إلا لسيده وأجازه أي حكم شهادة العبد الحسن البصري وإبراهيم النخعي فيما وصله ابن أبي
شيبة عنهما من طريقين في الشيء التافه بالمثناة الفوقية أي الحقير كالنخلين وقال شريح القاضي مما وصله ابن أبي شيبة أيضا كلكم
بنو عبيد وإماء وأنتم لستم كلكم عبيد وإماء فأسقط بنو وهذا قاله لما شهد عنده عبد فأجاز شهادته **وقيل**
إنه عندي اتفق الأئمة الثلاثة على عدم قبول شهادة العبد مطلقا لأنه ناقص الحال قليل المبالاة فلا يصلح لهذه الأمانة ثم
وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه وتقبل شهادة عبد حتى في حد وقود نصا وعنه لا تقبل فيهما وعلى أمة
وبه قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن أبي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحارث
ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي الصحابي من مسلمة الفتح وبقي إلى الحنين ح للتحويل قال المؤلف بالسند السابق
وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك أنه قال سمعت ابن أبي مليكة عبد الله
قال حدثني بالإفراد عقبة بن الحارث وسقط في بعض النسخ من قوله وحدثنا علي إلى آخر قوله عقبة بن الحارث أو سمعته منه أنه
تزوج أم يحيى غنية أو زينب بنت أبي إهاب بكسر الهمزة قال فجاءت أمة سوداء لم تسم فقالت قد أرضعتكما يعني عقبة والتي
تزوجها قال عقبة فذكرت ذلك الذي قالته الأمة للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني قال فتنحيت أي من تلك الناحية
التي قبل وجهه فذكرت ذلك الذي قالته له عليه السلام قال وكيف خبر مبتدأ محذوف أي كيف ذلك أي كيف تبقى الزوجة
والحال أن وقد زعمت أي قالت الأمة أنها وللحموي والمستملي أن قد أرضعتكما فنهاه عنها وهو يقتضي فراقها بقول الأمة المذ
كورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها **وأجيب** بأنها في بعض طرق الحديث جاءت مولاة لأهل مكة وهو لفظ يطلق
على الحرة التي عليها الولاء ولا دلالة على أنها كانت رقيقة **وتعقب** بأن رواية حديث الباب فيها التصريح بأنها أمة فتعين
أنها ليست بحرة **وقد** قال ابن دقيق العيد إن أخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الأمة وتعقبه بعضهم فيما ادعاه
من لزوم شهادة الأمة بأنه تقدم في النكاح عند البخاري بلفظ فجاءتنا امرأة سوداء وفي الباب اللاحق فجاءت امرأة فلم تتقيد بالأمة
وأجيب بأن مجيء رواية بوصف يجب أن يكون بيانا للرواية الأخرى فتبين أن المراد الأمة اللهم إلا أن يدعى أنه أطلق عليها
أنه مجاز باعتبار ما كانت عليه وإنما هي حرة بدليل قوله في الحديث مولاة لأهل مكة فإن قلت هل هذا من شهادة الإماء فيتعين على أنه يعمل
بشهادتها فحديث البخاري وإنما أمره عليه الصلاة والسلام على طريق الورع

باب شهادة المرضعة وبه قال حدثنا أبو عاصم
الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد بكسر العين وعمر بضم العين ابن أبي حسين النوفلي القرشي المكي عن ابن أبي مليكة عبد الله عن عقبة بن
الحارث النوفلي أنه قال تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب كما في الأخرى فجاءت امرأة لم تعلم اسمها وفي متعددة لهذه وقد مر ما في ذلك
قريبا فقالت إني قد أرضعتكما زاد المؤلف في العلم من طريق عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة ما أرضعتني ولا أخبرتني تعني
بذلك قبل التزوج فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي العلم فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال عليه السلام
وكيف وقد قيل دعها أي اتركها عنك أو نحوه أخذ به من قبل شهادة المرضعة وحدها **وأجاب** الجمهور بحمل النهي في قوله

في السابعة فنهاه عنها على التنزيه والامر بحمله في هذا دعوها عنك على الارشاد حديث الافك عند اسامة هذا في ذلك
الوقت

باب تعديل النساء بعضهن بعضا

وبه قال حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني العتكي
بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية بصري سكن بغداد وافهمني بعضه بعض معاني الحديث وبعض المعاني لفظه احمد بن محمد ابن
النسب ولم يبينه ابو علي الجياني في تقييد المهمل وفي الاطراف لخلف انه ابن يونس وجزم به الدمياطي وكذا ثبت في حاشية الفرع كاصله
ورقم عليها علامة وقال ابن حجر انه رآه كذلك في نسخة الحافظ ابي الحسين اليونيني وقد اعله بجميع الروا
يات التي وقعت له الا هذه وقال ابن عساكر المراد ابن عمر وفي طبقات القراء للذهبي انه ابو النضر وزعم بعضهم انه ابن
حنبل احمد بن يونس هذا هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المعروف بشيخ الاسلام وهل المذكور هنا رفيق لابي الربيع
في الرواية عن فليح فيكون المؤلف حمله عنهما معا على الصفة المذكورة او دونهما للمؤلف في الرواية عن ابي الربيع قال حدثنا فليح
ابن سليمان الخزاعي الاسلمي ابو يحيى عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية
المشددة وكسرها وعلقمة بن وقاص الليثي العتواري وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك بكسر الهمزة ابلغ ما يكون من الافتراء والكذب
ما قالوا فبراها الله منه قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وكلهم اي عروة ومن بعده حدثني طائفة قطعة من حديثها
وقد انتقد على الزهري روايته لهذا الحديث ملفقا عن هؤلاء الاربعة وقالوا كان ينبغي له ان يفرد حديث كل واحد عن الآخر
حكاه عياض فيما ذكره في الفتح وبعضهم اوعى لحفظ لاكثر هذا الحديث من بعض واثبت له اقتصاصا اي سياقا وقد وعيت
بفتح العين اي حفظت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني به عن حديث عائشة اي بعض الحديث فاطلق الكل على
البعض فلا تنافي بين قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبين قوله وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث كما نبه عليه
الكرماني والحاصل ان جميع الحديث عن مجموعهم لا ان مجموعه عن كل واحد منهم وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا ان
عائشة اي قالوا انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اي الى سفر فهو منصوب
بنزع الخافض او ضمن يخرج معنى ينشئ فالنصب على المفعولية اقرع بين ازواجه تطييبا لقلوبهن فايتهن بالتاء الفوقية قال
الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم اره في النسخة التي وقفت عليها من التنقيح انه الوجه ويروى فايهن بدونها
ثابت وتعقبه الدماميني فقال دعواه ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ لان المنصوص انه اذا اريد بأي
المؤنث جاز الحاق التاء به موصولا كان او استفهاما او شرطا انتهى ولم اقف على الرواية الثانية هنا نعم هي في تفسير سورة
النور لغير ابي ذر والمعنى فاي ازواجه خرج سهمها خرج بها معه عليه الصلاة والسلام ولابي ذر
عن الحموي والمستملي اخرج بزيادة همزة قال في الفتح الاول هو الصواب ولعل ذي الهمزة اخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول
فاقرع عليه الصلاة والسلام بيننا في غزاة غزاها هي غزوة بني المصطلق من خزاعة فخرج سهمي بانها كانت في تلك الغزوة وحدها وهو
ما في رواية ابن اسحاق بلفظ فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه واما ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة معه ايضا في هذه
الغزوة فضعيف قالت عائشة فخرجت معه عليه الصلاة والسلام بعد ما انزل الحجاب اي الامر به فانا احمل في هودج وانزل فيه بضم
الهمزة فيهما مبنيا للمفعول والهودج بفتح الهاء والدال المهملة بينهما واو ساكنة آخره جيم محمل له قبة تستر بالثياب
ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون استر لهن فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته
تلك وقفل بقاف ففاء اي رجع من غزوته ودنونا اي قربنا من المدينة آذن بالمد والتخفيف ويجوز القصر والتشديد اي اعلم
ليلة بالرحيل وفي رواية ابن اسحاق عند ابي عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم اذن بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل
بالمد والقصر كما مر فمشيت اي لقضاء حاجتي منفردة حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني اي الذي توجهت له اقبلت الى الرحل
المنزل فلمست صدري فاذا عقد لي بكسر العين قلادة من جزع اظفار بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة
لقوله اظفار بهمزة مفتوحة وظاء معجمة ساكنة وفاء خرز معروف في سواده بياض كالعروق وقال التيفاشي لا يتيمن بلبسه
ومن تقلده كثرت همومه ورأى منامات ردية واذا علق على طفل سال لعابه واذا النصل على شعر المطلقة سهلت ولادتها ولا

قلت وكذا رايت

ذر عن الكشميهني ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظاء مبنيا على الكسر كما في الفرع وغيره وقال ابن بطال الرواية اظفار بالالف
واهل اللغة لا يعرفونها بالالف ويقولون ظفار قال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء مبنية كحذام مدينة باليمن قال الواحدي على
ان رواية زيادة الهمزة تحمل على تقدير صحة الرواية فيحتمل انه كان من الظفر احد انواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر
به فلعله عمل مثل الخرز فاطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة اما لحسن لونه او لطيب ريحه وفي رواية الوا
قدي كما في الفتح فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت امي ادخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انقطع وفي
رواية ابن اسحاق وعند ابي عوانة قد انسل من عنقي وانا لا ادري فرجعت اي المكان الذي ذهبت اليه فالتمست عقدي فحبسني
ابتغاؤه اي طلبه وعند الواقدي وكنت اظن ان القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري حتى اكون في هودجي فاقبل الرهط الذين كانوا
يرحلون لي بفتح اوله وسكون الراء مخففا اي يشدون الرحل على بعيري ولم يسم منهم احد نعم ذكر منهم الواقدي ابا موهبة
وقال البلاذري انه شهد غزوة المريسيع وكان يخدم بعير عائشة ولابي ذر يرحلون لي بضم اوله وفتح الراء فاحتملوا
هودجي فرحلوه بالتخفيف ولابي ذر فرحلوه بالتشديد اي وضعوا هودجي على بعيري الذي كنت اركب عليه وفي قوله فرحلوه
على بعيري تجوز لان الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه وهم يحسبون اني فيه اي في
الهودج وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن بكثرة الاكل ولم يكثر عليهن اللحم وانما ياكلن العلقة بضم
العين وسكون اللام اي القليل من الطعام فلم يستنكر القوم بالرفع على الفاعلية حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه
بكسر المثلثة وفتح القاف الذي اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب ما ركب منه من خشب وحبال وستور وغيرها لشدة نحا
فة عائشة لا يظهر بوجودها فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج وهذا اوضح لان مرادها اقامة
عذرهم في تحميل الهودج وهي ليست فيه فكانها تقول كما ان جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها
فيه وعدمها ولهذا اردفت ذلك بقولها وكنت جارية حديثة السن لم تكمل اذ ذاك خمس عشرة سنة فبعثوا الجمل اي اثاروه
وساروا فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش اي ذهب ماضيا وهو استفعل من مر فجئت منازلهم وليس فيها احد وفي
التفسير فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فاممت بالتخفيف فقصدت منزلي الذي كنت فيه فظننت اي علمت انهم
سيفقدوني بكسر القاف وحذف النون تخفيفا ولابي ذر عن الوقت سيفقدونني فيرجعون الي فبينا انا جالسة اي من شدة الغم
التي اعتراها او ان الله تعالى لطف بها فالقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل وكان صفوان
ابن المعطل بفتح الطاء المشددة السلمي منسوب بضم السين وفتح اللام ثم الذكواني بالذال المعجمة منسوب الى ذكوان بن ثعلبة وكان
صحابيا فاضلا من وراء الجيش وفي حديث ابن عمر عند الطبراني ان صفوان كان سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله على الساقة
فكان اذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط منه شيء اتاه به وفي حديث ابي هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف عن
الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة وفي مرسل مقاتل بن حيان في الاكليل للحاكم فيحمله فيقدم به فيعرفه في
اصحابه فاصبح عند منزلي كانه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل او كان
تأخره لما جرت به عادته من غلبة النوم عليه فرأى سواد انسان اي شخص انسان نائم لا يدري ارجل ام امرأة فاتاني
زاد في التفسير فعرفني حين رآني وكان يراني قبل الحجاب اي قبل نزوله فاستيقظت من نومي باسترجاعه اي بقوله انا لله
وانا اليه راجعون حين اناخ راحلته وكانه شق عليه ما جرى لعائشة فلذا استرجع ولابي ذر عن الكشميهني حتى اناخ را
حلته فوطئ يدها اي وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا تحتاج الى مساعد فركبتها فانطلق صفوان حال
كونه يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا حال كونهم معرسين بفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها
سين مهملة نازلين في نحر الظهيرة حين بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع كانها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر
اولها وهو وقت شدة الحر فهلك من هلك زاد ابو صالح في شأني وفي رواية ابي اويس عند الطبراني فهنالك قال اهل
الافك في وفيه ما قالوا وكان الذي تولى الافك اي تصدى له وتقلده رأس المنافقين عبد الله بن ابي ابن سلول بضم
الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية وابن سلول يكتب بالالف والرفع لان سلول بفتح السين غير منصرف علم

لام عبد الله بن سعد لعبد الله لا لابي واشاعه مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر
فتنا عبد الله حتى اخرجها بدرب الكدية وكان اعانه على ذلك الجماعة وشاع ذلك في العسكر فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمتها
شهرا اي في التفسير حين قدمتها وزاد هنا بعدها بها والناس يفيضون بضم اوله يشيعون من قول اصحاب الافك
وسقط للحموي والمستملي من قول الناس ويريبني بفتح اوله من رابه اي يشككني ويوهمني في وجعي اني لا ارى من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم اللطف بضم اوله وسكون الطا عند ابن الحطيئة وضبطه ذكره في حاشية فرع اليونينية كهي وفي متنها زيادة
فتح اللام والطا اي الرفق الذي كنت ارى منه حين امرض بفتح الهمزة والرا انما يدخل علي فيسلم ثم يقول وللحموي
والمستملي فيقول كيف تيكم بكسر الفوقية وكسر في الاشارة للمؤنث مثل ذاكم في المذكر قال الشيخ وهي تدل على لطف من حيث
سؤاله عنها وعلى نوع جفا من قوله تيكم لا اشعر بشيء من ذلك الذي يقوله اهل الافك حتى نقهت بفتح النون والقاف وقد
تكسر القاف اي افقت من مرضي ولم تتكامل لي الصحة فخرجت انا وام مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطا المهملتين اخره حا
مهملة قبل المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة والمناصع بالصاد ثم العين المهملتين موضع للمدينة متبرزنا بفتح الرا المشددة
وبالرفع اي وهو متبرزنا اي موضع قضاء حاجتنا ولابي ذر متبرزنا بالجر بدل من المناصع لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك
قبل ان نتخذ الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة قريبا من بيوتنا
وامرنا امر العرب الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وكسر اللام في الفرع وغيره نعت للعرب وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد
الواو وضم اللام نعت للامر قال النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وخرج لمنع صرف الجمع
بالضم ثم خرجه على تعدد ترتيبي مبني على ان العرب اسم جمع تحته جموع فتصير مفردة بهذا التقرير قال والرواية الاولى اشهر
واقعد انتهى اي لم نتخلق باخلاق اهل الحاضرة والعجم في التبرز في البرية بفتح الموحدة وتشديد الرا والمثناة التحتية خارج
المدينة او في التنزه بمثناة فوقية فنون ثم زاي مشددة طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوي فانطلقت
انا وام مسطح بنت ابي رهم حال كوننا نمشي اي باسين ورهم بضم الرا وسكون الها واسمها انيس فعثرت بالعين
المهملة والمثلثة والرا المفتوحات اي ام مسطح في مرطها بكسر الميم كسا من صوف او خز او كتان قاله الخليل فقالت تعس مسطح
بكسر العين المهملة وفتح الفوقية قبلها اخره سين مهملة وقد تفتح العين وبه قيد الجوهري اي كب لوجهه او هلك او لزمه الشر
فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا وعند الطبراني اتسبين ابنك وهو من المهاجرين الاولين فقالت يا هنتاه
بفتح الها وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية الف ثم ها ساكنة في الفرع كاصله وقد تضم اي يا هذه نداء للبعيد فنبهتها
طلبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبله وقلة المعرفة بمكائد الناس الم تسمعي ما قالوا فاخبرتني بقول اهل الافك
وفي رواية الكشميهني وغيره بقول اهل الافك فازددت مرضا الى مرضي اي مع مرضي الذي كنت عليه قال في الفتح
وعند سعيد بن منصور من مرسل ابي صالح فقالت وما تدرين ما قال قالت لا فاخبرتها بما خاض فيه الناس فاخذتها
الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا به هممت ان اتي قليبا فاطرح
نفسي فيه فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال كيف تيكم فقلت ائذن لي ان اتي الى
ابوي قالت وانا حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتهما فاذن لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك فاتيت ابوي فقلت لامي ام رومان زاد في التفسير يا امتاه ما يتحدث به الناس بفتح المثناة
التحتية من يتحدث ولابي ذر ما يحدث الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور فقالت يا بنية هوني على نفسك الشان
فوالله لقلما كانت امراة قط وضيئة بالرفع صفة امراة وبالنصب على الحال واللام في لقلما للتاكيد وقل فعل ماض
دخل عليه ما للتاكيد والوضيئة بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت عائشة
رضي الله عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن ماهان حظية من الحظوة اي رفيعة المنزلة عند رجل يحبها لها ضرائر
جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة يحصل لها الضرر من الاخرى بالغيرة الا اكثرن اي نساء ذلك الرجل عليها
القول في عيبها ونقصها فالاستثناء منقطع او متصل اي بعض اتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين فالاستثناء

والاول هو الراجح لان امهات المؤمنين لم يعبنها سلمنا انه متصل لكن المراد بعض اتباع الضرائر كقوله تعالى
استثناء من الرسل فاطلق الايات على الرسل والمراد بعض اتباعهم وارادت امها بذلك تهوين عليها ما سمعت فان الانسان
يتاسى بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها باشارتها بما يشعر بانها فائقة الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وسلم
قالت سبحان الله تعجبا من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها وقد نطق القران الكريم بما تلفظت
به فقال تعالى عند ذكر ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم ولقد تحدث الناس بهذا بالمضارع المفتوح الاول وفي نسخة
بالماضي وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع ابو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرا فقال لامها
ما شانها قالت بلغها الذي ذكر من شانها ففاضت عيناه فقال اقسمت عليك يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت قالت
اي عائشة فبت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا لي دمع بالقاف والهمزة اي لا ينقطع ولا اكتحل بنوم لان المهموم
للنفس وسيلان الدموع وفي المغازي عن مسروق عن ام رومان قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
نعم قالت وابو بكر قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطيتها ثم اصبحت
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسامة بن زيد حين استلبث الوحي حال كونه
يستشيرهما لعلمه باهليتهما للمشورة في فراق اهله لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها والوحي بالرفع في
الفرع اي طال لبث نزوله وقال ابن العراقي ضبطناه بالنصب على انه مفعول استلبث اي استبطا النبي صلى الله عليه وسلم
الوحي وكلام النووي يدل على الرفع فاما اسامة فاشار عليه صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال
اسامة هم اهلك العفائف اللائقات بك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم امهات المؤمنين بالوصف المذكور او اراد تعظيم عائشة
وليس المراد انه تبرا من الاشارة ووكل الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اشار وتبرا وجوز بعضهم النصب
اي امسك اهلك لكن الاولى الرفع لرواية معمر حيث قال هم اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا
عنه من انها عليه السلام ولا تبك وسقط لفظ والله لابي ذر واما علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال يا رسول الله لم يضيق
الله عليك وللحموي والمستملي لم يضيق عليك فحذف الفاعل للعلم به وبنى الفعل للمفعول والنساء سواها كثير بصيغة التذكير
للحمل على ارادة الجنس والى قد احل الله لك واطاب بطلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما راى عنده عليه السلام من القلق
والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فراى ان بفراقها يسكن ما عنده بسببها الى ان يتحقق براءتها
فيراجعها فبذل النصيحة لارادة راحته لا عداوة لعائشة وقال في بهجة النفوس مما راته فيما لم يجزم علي بالاشارة لفراقها الا عقب
ذلك بقوله واسال الجارية بريرة تصدقك بالجزم على الجزا ففوض الامر في ذلك الى نظره عليه السلام وكانه قال ان اردت
تعجيل الراحة ففارقها وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى ان تطلع على براءتها لانه كان يتحقق ان بريرة
لا تخبره الا بما علمته وهي لم تعلم من عائشة الا البراءة المحضة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة قال الزركشي
قيل ان هذا وهم فان بريرة انما اشترتها عائشة واعتقتها بعد ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال ان تفسير الجارية
ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها هي قال في المصابيح وهذا الذي قاله الزركشي مستخلص لا يرفع
الاشكال الا بنسبة الوهم الى الراوي قال والمخلص عندي من الاشكال الرافع لتوهيم الرواة وغيرهم ان يكون اطلاق الجارية
على بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه وبه يندفع الاشكال ولله الحمد انتهى وهذا الذي قاله في
المصابيح بنا على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها
يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة
وفيه دلالة على ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم
من غزوة الطائف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويؤيده ايضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة
مع ابويه وايضا فقول عائشة ان شاء مواليك ان اعدها لهم عدة واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك في اخر الامر لانهم
كانوا في اول الامر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك في المريسيع سنة ست او سنة اربع وفي ذلك

دعا رسول الله عليه السلام اسامة بن زيد وعلي بن ابي طالب

ووقعت الافك في المريسيع

ردّ على من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة
واجيب باحتمال انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها او اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها
مدة طويلة او يكون حصل لها الفسخ وطلب ان تردّه بعقد جديد او كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها
بعد الكتابة فقال عليه السلام يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك بفتح اوله يعني من جنس ما قيل فيها فاجابت على
العموم ونفت عنها كلما كان من النقائص من جنس ما اراد صلى الله عليه وسلم وغيره فقالت بريرة لا والذي
بعثك بالحق ان رأيت بكسر الهمزة اي ما رأيت منها امرا اغمصه بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة
فصاد مهملة اعيبه عليها في كل امورها ولابي ذر عن المستملي قط اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين
لان الحديث السن يغلبه النوم فتأتي الداجن فتأكله بدال مهملة فجيم الشاة التي تألف البيوت ولا تخرج الى المرعى
وفي رواية مقسم مولى ابن عباس عن عائشة عند الطبراني ما رأيتها شيئا منذ كنت عندها الى اني عجنت عجينا لي فقلت احفظي
هذه العجينة حتى اقتبس نارا لاخبزها فغفلت فجاءت الشاة فاكلتها وهو تفسير المراد بقولها فتأتي الداجن وهذا موضع
الترجمة لانه عليه السلام سأل بريرة عن حال عائشة فاجابت ببراءتها واعتمد صلى الله عليه وسلم على قولها حين
خطب فاستعذر من ابن ابي كما سيأتي قال الشافعي وغيره فهذا الشيء ينبغي ان لم يكن شهادة فالمسألة المختلف فيها اما في
في تعديلهن للشهادة فمنع من ذلك مالك والشافعي ومحمد واجازه ابو حنيفة في المرأتين والرجل للشهادة بها في
المال واحتج الطحاوي لذلك بقول زينب في حق عائشة في قول عائشة في زينب فعصمها الله بالورع قال فكما جازت
الفتنة جازت شهادتها وتعقب بان امامه ابا حنيفة لا يجيز شهادة النساء الا في مواضع مخصوصة تعليلها للقول
جواز تزكيتها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه على المنبر خطيبا فاستعذر بالذال المعجمة من عبد الله
ابن ابي ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني بفتح حرف المضارعة وكسر الذال المعجمة من
يعذرني ان كافأته على قبيح فعله ولا يلومني او من ينصرني من رجل بلغني اذاه في اهلي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا
ولقد ذكروا رجلا زاد الطبراني في رواية صالحا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ وهو
سيد الاوس وسقط لابي ذر والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة
في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحاق وسعد بن معاذ مات سنة اربع من الرمية التي رمي بها بالخندق واجيب با
لاختلاف في المريسيع وقد البخاري حكى عن موسى بن عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك الخندق فيكون المريسيع قبلها
لان ابن اسحاق جزم بانها كانت في شعبان وان الخندق وكانت في شوال فان كانا في سنة استقام ذلك لكن الصحيح في النقل
عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس كما في البخاري عنه بن انها سنة اربع سبق قلم والراجح ان الخندق ايضا سنة
خمس خلافا لابن اسحاق فيصح الجواب فقال يا رسول الله انا والله ولابي ذر عن المستملي فقال انا اعذرك منه ان كان
من الاوس قبيلتنا ضربنا عنقه وانما قال ذلك لانه كان سيدهم كان مجزوما بحكمه فيهم ما من اذاه صلى الله عليه
وسلم قتله وان كان من اخواننا من الخزرج من الاولى تبعيضية والثانية بيانية ولابي ذر من اخواننا الخزرج باسقاط
البيانية امرتنا ففعلنا فيه امرك وانما قال ذلك لما كان بينهم من قبل الحرب فيهم بعد الفتنة والحكم بعضهم في بعض
فاذا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم امتثلوا امره فقام سعد بن عبادة شهد العقبة وكان احد النقباء وخاله صلى
الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه ابو داود وهو سيد الخزرج بعد
ان فرغ سعد بن معاذ من مقالته وكان قبل ذلك رجلا صالحا اي كاملا في الصلاح ولكن ولابي ذر والوقت
وكان احتملته من مقالة سعد بن معاذ الحمية اي اغضبته فقال لابن معاذ كذبت وفي رواية ابي اسامة في التفسير
اما والله لو كانوا من الاوس ما احببت ان تضرب اعناقهم لعمر الله بفتح العين اي وبقاء الله لا تقتله ولابي ذر عن المستملي والله
لا تقتله قال في الفتح وتفسير قوله لا تقتله بقوله ولا تقدر على ذلك لانا نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرد
بما نقل عن عبد الله بن ابي ولم يرد عائشة انه ما نقل عن المنافقين وانما قوبل ذلك وكان رجلا صالحا اي لم يتقدم

ما يتعلق

ما يتعلق بالوحي مع انه للحمية لم تغمصه في دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام
وبقي بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة ونفى ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في بعض
الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته لابن معاذ ففي رواية ابن اسحاق فقال سعد بن
عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفي رواية ابن يحيى عن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني فقال
سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجا
هلية واحن لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله اعلم بما اردت وقال في بهجة النفوس انما قال ابن عبادة
لابن معاذ كذبت لا تقتله اي لا نجد لقتله من سبيل ما دمنا قبلك لنقتله ولا تقدر على ذلك اي لو استعنا من النفر
فانت لا تستطيع ان تأخذ من بين ايدينا التي تمنعه قال وهذا في غاية النصرة اذ انه تحرك في التوفيق والتمكين بحيث لا تقدر له
الاوس مع تحيزهم وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم احتملته الحمية مثل ما احتملت الاول
لكنه فلم يستطع ان يرى غيره قام في نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال انما قالت عائشة
ولكن احتملته الحمية لتبين شدة نصرته في القضية مع اخبارها بانه صالح لان الرجل الصالح ابدا نرى منه السكون والناموس
لكن ذلك من شدة ما نزل عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وهو محمل حسن يشير ما في ظاهر اللفظ ما
لا يخفى فقام اسيد بن الحضير بضم الهمزة مصغرا والحضير بالمهملات المعجمة من الحضير زاد في التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ
من رهطه ولابي ذر ابن حضير فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه اي ولو كان من الخزرج اذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك وليست لكم قدرة على منعنا وقابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه فانك منافق قال
لتتورعهم عن القول الذي قاله انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله تجادل عن المنافقين قال المازري لم يرد نفاق
الكفر وانما اراد انه يظهر الود للاوس ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك فاشبه حال المنافق لان حقيقته اظهار شيء واخفاء غيره
وقال ابن ابي جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم حتى تعدى ما قال صلى الله عليه وسلم فلم
يمتلك احد منهم الاقدام في نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو بسبيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الا
النافذ فوقع منهم البيان والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم في النصرة فثار الحيان الاوس والخزرج بمثلثة والحيان بفتح المهملة
وتحتية مشددة تثنية حي اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب حتى هموا زاد في المغازي والتفسير ان يقتتلوا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت عليه السلام وبكيت يومي بكسر الميم وتخفيف الياء لا يرقأ بالهمز
لا يسكن ولا ينقطع لي دمع ولا اكتحل بنوم لان الهم موجب للسهر وسيلان الدموع فاصبح عندي ابواي ابو بكر الصديق وام
رومان اي جاءا الى المكان الذي هي فيه من بيتهما وقد ولابي ذر عن الوقت وقد بكيت ليلتين بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ليلتي بالافراد ويوما ولابي الوقت عن الكشميهني ويومي بكسر الميم وتخفيف الياء نسبتهما الى نفسها لما وقع لها فيهما وقال الحافظ ابن
حجر فقد ابن الكشميهني ليلتين ويوما اي الليلة التي اخبرتها ام مسطح واليوم الذي خطب فيه عليه السلام الناس والليلة التي تليه حتى
اظن ان البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما اي ابواها جالسان عندي وانا ابكي جملة حالية اذ استأذنت امرأة من الانصار
ثم فاذنت لها فجلست تبكي معي تفجعا لما نزل بعائشة وتحزنا عليها فبينا بغير ميم نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي اسامة عن هشام في التفسير فاصبح ابواي عندي فلم يزالا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد
اكتنفني ابواي عن يميني وعن شمالي فجلس عليه السلام ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل بكسر القاف ولابي ذر والوقت لي ما قيل قبلها
وقد مكث شهرا لا يوحى اليه في شأني اسم لحالي شيء لتعلم المتكلم من غيره ولابي ذر والوقت عن الكشميهني بشيء قالت عائشة فتشهد
عليه السلام وفي رواية هشام من عروة فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا كناية عما رميت به من الافك
فان كنت بريئة فسيبرئك الله بوحي ينزله وان كنت الممت زاد في رواية ابي ذر والوقت عن الكشميهني بذنب اي وقع منك على خلاف
العادة فاستغفري الله وتوبي اليه وفي رواية ابي اويس عند الطبراني انما انت من بنات آدم ان كنت اخطأت فتوبي فان العبد اذا اعترف
بذنبه ثم تاب اي منه الى الله تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي بفتح القاف واللام

مهملة اي انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذ احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة حتى ما احس بفتح الهمزة وكسر المهملة اي ما
اجد قطرة فقلت لابي اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
لامي اجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
عائشة وانا جارية حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القرآن فقلت اني والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس
ووقر في انفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني لبريئة لا تصدقوني بذلك ولا تصدقونني بذلك
ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقني بضم القاف وادغام احد النونين في الاخرى والله ما اجد لي ولكم
مثلا الا ابا يوسف يعقوب عليهما السلام اذ اي حين قال فصبر جميل اي فامري صبر لا جزع فيه على هذا الامر وفي رواية
حبان بن ابي جبلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل فقال الصبر لا شكوى فيه اي الى الخلق قال صاحب
المصابيح انه راى في بعض النسخ صبر ابي يوسف فاصلحها عليه كرماني ابن اسحاق في سيرته والله المستعان على ما تصفون
اي ما تذكرون عني مما يعلم الله براءتي منه ثم تحولت على فراشي زاد ابن جريج في روايته فوليت وجهي نحو الجدار وانا ارجو
ان يبرئني الله ولكن بتخفيف النون والله ما ظننت ان ينزل الله بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل في
شاني وحيا زاد في رواية يونس ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقرآن في امري بضم اوله يتكلم وعند ابن اسحاق يقرأ في المساجد و
يصلى به ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها ولابي ذر
تبرئني بالمثناة الفوقية وحذف الباء فوالله ما رام اي ما فارق صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت
اي الذين كانوا اذ ذاك حضورا حتى انزل عليه زاد ابو ذر الله ولابي ذر عن الكشميهني حتى انزلت عليه الوحي فاخذه
ما كان ياخذه من البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء مهملة ممدودة العرق من شدة ثقل الوحي حتى انه ليتحدر بتشديد الدال
للتاكيد اي ينزل ويقطر منه مثل الجمان بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوعا والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اي مثل اللؤلؤ من العرق
في يوم شات فلما سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك سري
فكان اول كلمة تكلم بها بنصب اول ان قال يا عائشة احمدي الله اي بما نسبك اهل الافك وعند الترمذي ابشري يا عائشة
يا عائشة احمدي الله فقد برأك الله اي مما نسبه اهل الافك اليك بما انزل من القرآن فقالت ولابي ذر قالت لي امي قومي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاجل ما بشرك به فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله الذي انزل براءتي وانعم علي بما لم اكن اتوقعه
من ان يتكلم الله في بقرآن يتلى وقالت ذلك ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها
عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة فانزل الله تعالى ان الذين جاءوا بالافك بابلغ ما يكون من الكذب عصبة منكم
جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن ابي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش
ومن ساعدهم الآيات في براءتي وتعظيم شانها وتهويل الوعيد لمن تكلم فيها والثناء على من ظن فيهم خيرا فلما انزل الله عز وجل هذا
في براءتي وطابت النفوس المؤمنة وتاب الى الله من كان تكلم من المؤمنين في ذلك واقيم الحد على من اقيم عليه قال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن اثاثة بكسر الميم وسكون المهملة واثاثة بضم الهمزة ومثلثتين بينهما الف
اي لاجل قرابته منه فكان ابن خالة الصديق وكان مسكينا لا مال له والله لا انفق على مسطح شيئا ولابي ذر عن الكشميهني
ابدا بعد ما قال لعائشة اي عنها من الافك فانزل الله تعالى يعطف الصديق عليه ولا ياتل اي لا يحلف اولوا الفضل
منكم اي في الطول والاحسان والصدقة والسعة في المال الى قوله غفور رحيم اي فان الجزاء من جنس العمل فكما تغفر يغفر
لك وكما تصفح يصفح عنك فقال ابو بكر الصديق عند ذلك بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع بتخفيف الجيم
الى مسطح الذي كان يجري عليه من النفقة ويجري بضم اوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال ولابي ذر
والى الوقت سال بلفظ الماضي زينب بنت جحش ام المؤمنين عن امري فقال يا زينب ما علمت على عائشة
اي من خبر ما رايت منها فقالت يا رسول الله احمي سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت ولم
ابصر والله ما علمت عليها الا خيرا قالت اي عائشة وهي اي زينب التي كانت تساميني اي تفاخرني وتعاظمني

ومكانها

ومكانها عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع فعصمها الله اي حفظها ومنعها بالورع اي بالمحا
فظة على دينها ان تقول بقول اهل الافك قال ابو الربيع سليمان بن داود شيخ المؤلف وحدثنا فليح هو ابن سليمان المذكور
عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن الزبير مثله اي مثل حديث فليح عن
الزهري عن عروة قال ابو الربيع ايضا وحدثنا فليح المذكور عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن شيخ مالك الامام ويحيى بن سعيد
الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق مثله والحاصل ان فليحا روى الحديث عن هؤلاء الاربعة لطيفة قال ابن خلكان
قال الصلاح الصفدي رايت بخط ابن خلكان ان شيئا ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه مجتنبا في خطابه تشنيع
اثامه يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال
له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران لما اتت بعيسى تحمله من غير زوج فمهما اعتقدت في دينك من
براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة عائشة زوجة نبينا فانقطع النصراني ولم يحر جوابا وقد اخرج
المؤلف الحديث في المغازي والتفسير والايمان والنذور والجهاد والتوحيد والشهادات ايضا ومسلم في التوبة
والنسائي في عشرة النساء والتفسير وبقية ما فيه من المباحث ياتي ان شاء الله تعالى والله الموفق والمعين باب
بالتنوين اذا زكى رجل رجلا كفاه فلا يحتاج الى ان يضم معه غيره والذي ذهب اليه الشافعية والمالكية وهو قول محمد
ابن الحسن اشتراط اثنين وقال ابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وفتح النون الاولى مصغرا فيما رواه
البخاري وجدت منبوذا بالذال المعجمة اي لقيطا ولم يسم فلما رآني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عسى الغوير بضم الغين
المعجمة تصغير غار ابؤسا بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها همزة مضمومة فسين مهملة جمع بؤس وانتصب على انه
خبر ليكون محذوفة اي عسى الغوير ان يكون ابؤسا وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب واصله
قال الاصمعي ان ناسا دخلوا يبيتون في غار فانهار عليهم فقتلهم وقيل اول من تكلم به الزباء بفتح الزاي وتشديد الموحدة
حين ... الطريق المالوف واخذ على الغوير ابؤسا اي عساه ان ياتي بالباس والشر واراد عمر
بالمثل لعلك زنيت بامه وادعيته لقيطا قاله ابن الاثير وقد سقط قوله قال عسى الغوير ابؤسا لغير الاصيلي وابي
ذر عن الكشميهني كانه يتهمني اي كان عمر يتهمني بان احمله قال ابن بطال انه يكون ولده اتى به ليفرض له في بيت المال قال عريفي
القيم بامور القبيلة والجماعة من الناس يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم واسمه سنان فيما ذكره الشيخ ابو حامد الاسفرايني
في تعليقه انه رجل صالح قال عمر لعريفه كذلك هو صالح مثل ما تقول قال نعم فقال اذهب به وله ما لك من
الولاء اي تربيته وحضانته وعلينا نفقته اي من بيت المال وعند مالك في روايته اليتيم ونفقته في بيت المال وهذا
موضع الترجمة فان عمر اكتفى بقول العريف على ما يفهمه قوله كذلك وكذا قال الذهبي وعلينا نفقته وبه قال حدثنا
وللاصيلي وابي ذر عن الوقت حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر محمد بن سلام قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري قال حدثنا خالد الحذاء بالمهملة والمعجمة ممدودا ابن مهران البصري عن عبد
الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي انه قال اثنى رجل على رجل لم يسميا ويحتمل كما قال في المقدمة
ان يفسر ... محجن الاسلمي والمثنى عليه بعبد الله ذي البجادين ... في الادب ان شاء الله تعالى عند النبي صلى
الله عليه وسلم فقال له ويلك نصب على المصدر بفعل مقدر من غير لفظه قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك
مرتين وهو استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك قالها مرارا ثم قال عليه السلام من كان
منكم مادحا اخاه لا محالة بفتح الميم لا بد فليقل احسب بكسر السين وفتحها اي اظن فلانا والله حسيبه اي
كافيه فعيل بمعنى فاعل ولا ازكي على الله احدا اي لا اقطع له على عاقبته ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب عنا
احسبه اي اظنه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك اي يظنه منه فلا يقطع بتزكيته لانه لا يطلع على باطنه الا الله تعالى
ووجه المطابقة انه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف والتغالي في
المدح وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب ومسلم في آخر الكتاب وابو داود في الادب وابن ماجه في الادب باب

ما يكره من الاطناب بكسر الهمزة اي المبالغة في المدح وليقل اي المادح في الممدوح ما يعلم ولا يتجاوز وبه قال حدثنا محمد
ابن الصباح بالصاد والحاء المهملتين بينهما موحدة مشددة قال البزار ابو جعفر البغدادي الثقة الحافظ قال حدثنا
اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخاء وسكون اللام نسبة الى الخلقان الكوفي الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف
المخففة وبالصاد المهملة قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده ابي بردة
الحارث او عامر واسمه كنيته عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه انه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
يثني على رجل لم يسميا هما مجهولان ومر الحديث والسابق في الباب السابق ويطريه بضم اوله من الاطراء اي يبالغ في مدحه
ولابي ذر في الوقت في المدح فقال عليه الصلاة والسلام اهلكتم او قال قطعتم ظهر الرجل شك من الراوي
ولم يات المؤلف لما يدل للجزء الترجمة الاخير ويحتمل ان يقال ان الذي يظهر لابد ان يقول لما لا يعلم او تحدث ابي بكرة
يتخذ ان وقد قال في حديث ابي بكرة كان يعلم ذلك منه ولا كراهة في مدح الرجل الرجل بحضرته انما المكروه الاطناب
باب بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم هل هي معتبرة ام لا وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق
ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى واذا بلغ الاطفال الذين لما كانوا استأذنوا في العورات الثلاث منكم الحلم فليستأذنوا
على كل حال يعني بالنسبة الى الاجانب والى الاحوال التي يكون الرجل مع اهله وان لم يكن في الاحوال الثلاث قال الاوزاعي عن يحيى
كثير اذا كان الرجل مع اهله وان لم يكن في الاحوال الثلاث الغلام رباعيا فانه يستأذن في العورات الثلاث
ابويه فاذا بلغ الحلم فليستأذن على كل حال وقال مغيرة بن مقسم الضبي الفقيه الاعمى الكوفي احتلمت وانا
ابن ثنتي عشرة سنة وقد قالوا ان عمرو بن العاص لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله في السن سوى ثنتي عشرة سنة
وبلوغ النساء بالجر عطفا على قوله بلوغ الصبيان وهو من الترجمة والذي في الفرع الرفع مبتدأ خبره قوله في الحيض
لقوله عز وجل واللائي يئسن من المحيض الى قوله ولابي ذر الى قوله من نسائكم الآية
ان يضعن حملهن فعلق الحكم في العدة بالاقراء على حصول الحيض كما انها تبتدئ بعده قبل الاشهر فدل على ان وجود الحيض
ينقل الحكم وقد اجمعوا على ان الحيض بلوغ في حق النساء قاله في الفتح وقال الحسن بن صالح الهمداني الكوفي العابد مما وصله
البيهقي في المجالسة من طريق يحيى بن آدم عنه ادركت جارة لنا جدة بنت احدى وعشرين سنة نصب بدل من جارة او
في روايته عن الكشميهني سنة وبنت صفة لجدة وزاد في المجالسة واقل اوقات الحمل تسع سنين انتهى وقال ابن
عجل من سمعت من النساء يحضن بنساء تهامة يحضن لتسع سنين وقال ايضا انه رأى جدة بنت احدى وعشرين سنة
وانها حاضت لاستكمال تسع سنين ووضعت بنتا لاستكمال العشر ووقع لبنتها مثل ذلك وبه قال حدثنا عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن سعيد بكسر العين ابو قدامة السرخسي وهو شيخ البخاري في الخلافيات بانه عبيد بن اسماعيل
الهباري القرشي الكوفي احد مشايخ البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني
بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال حدثني
بالافراد ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد في شوال سنة ثلاث وهو
ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني بضم اوله من الاجازة وقال الكرماني فلم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا
مثل ارزاق الاجناد وكان مقتضى السياق ان يقول عرضه فلم يجزه بدل قوله فلم يجزني فكان يقول ثم عرضه يدل
قوله عرضني كالاولى لكنه على طريق الالتفات او التجريد وقد وقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر في المغازي
فلم يجزه ولمسلم عن ابن نمير عن ابيه عن عبيد الله عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال وانا ابن اربع عشرة سنة
فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق سنة خمس لما اتى الى ابي سفيان
وله الفتيا من رواية ادريس عن عبيد الله فاستصغرني
وجمع المؤلف المقول في بني قريظة ان الخندق سنة اربع والصحيح قول ابن اسحاق واكثر اهل السير ان الخندق في سنة
لما اتى الى ان شاء الله تعالى وانا ابن خمس عشرة زاد ابو الوقت وابو ذر عن الحموي سنة واستشكل هذا على قول ابن اسحاق
مقتضاه ان يكون سن ابن عمر في الخندق ست عشرة سنة واجاب البيهقي بانه كان في احد دخل في رابع عشرة وفي الخندق
تجاوزها فالغى الكسر لاحد وجبره في الثانية فاجازني استدل به على ان من استكمل خمس عشرة سنة قمرية تحديدية
ابتداؤها من انفصال جميع الولد يكون بالغا بالسن فيجري عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات
واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من الاحكام وقال المالكية بلوغه بثماني عشرة وهو قول ابي
حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ فسره ابن عباس بثماني عشرة سنة والجارية سبع
عشرة سنة لان نشوء الاناث وبلوغهن اسرع فتنقص عنه سنة وقال ابو يوسف ومحمد بخمس عشرة في الغلام
والجارية وهو رواية عن ابي حنيفة قال ابن خرشاه وعليه الفتوى لان العادة جارية على ان البلوغ لا يتأخر عن هذه
المدة واجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل ان يكون صادف انه كان عند ذلك
السن قد احتلم فاجازه وقال آخر الاجازة المذكورة حكم منوط باطاقة القتال والقدرة عليه فاجازته عليه الصلاة والسلام
ابن عمر في الخمس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال في هذا السن ولما عرضه وهو ابن اربع عشرة لم يره مطيقا للقتال فرده
قال الغلس فيه دليل على انه رأى عدم البلوغ في الاول وراه في الثاني انتهى وهذا مردود بما اخرجه ابو عوانة وابن حبان في
صحيحيهما وعبد الرزاق من وجه آخر عن ابن جريج اخبرني نافع بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع
عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت قال الحافظ ابن حجر وهذه زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره
في حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص ابن عمر بقوله ولم يرني بلغت وابن عمر اعلم بما روى
من غيره لا سيما في قصة تتعلق به قال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته
هذا الحديث الذي حدثنا ابن عمر فقال ان هذا السن وهو خمس عشرة سنة لحد بين الصغير والكبير وكتب الى
عماله ان يفرضوا اي يقدروا لمن بلغ خمس عشرة سنة رزقا في ديوان الجند وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الحدود
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد صفوان بن سليم
بضم السين المهملة وفتح اللام المدني الزهري مولاهم عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة ابي محمد الهلالي
المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة لصلاتها
واجب اي كالواجب على كل محتلم اي بالغ وفيه الاشارة الى ان البلوغ يحصل بالانزال فيستفاد منه مقصود الترجمة
بالقياس على سائر الاحكام من جهة تعلق الوجوب بالاحتلام وقد تقدم هذا الحديث مع مباحثه في كتاب الجمعة
باب سؤال الحاكم المدعي بكسر العين وسكون التحتية وفي اليونينية بفتحها هل لك بينة تشهد بما تدعي قبل
عرضه اليمين على المدعى عليه والمدعي هو من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ولذلك جعلت البينة على المدعي
لانها اقوى من اليمين التي جعلت على المنكر ليجبر ضعف جانب المدعي بقوة حجته وضعفت حجة المنكر لقوة جانبه وقيل المدعي من
لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فانكر فزيد يخالف قول الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو
مدعى عليه فيه بينة مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف مثل ان يقول الزوج وقد اسلم هو وزوجته
قبل الوطء اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل اسلمنا مرتبا فالنكاح مرتفع فالزوج على الاصح مدع لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وهو مدعى عليه لانه لا يترك بل لو سكت لزمهما انفساخ النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج
ويستمر النكاح ولو قال لها اسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل اسلمنا معا صدق في الفرقة بلا يمين وفي
المهر بيمينه على الاصح لان الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثاني لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط المهر
فاذا سكتت ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر والامين في دعوى الرد مدع لانه يزعم الرد الذي هو خلاف الظاهر
لكنه يصدق بيمينه لانه اثبت يده لغرض المالك وقد ائتمنه فلا يحسن تكليفه بينة الرد واما على القول الثاني فهو مدعى
عليه لان المالك هو الذي لو سكت ترك وفي التحالف كل من الخصمين مدع ومدعى عليه لاستوائهما وبه قال حدثنا محمد قال
في مقدمة الفتح جزم ابن السكن بانه محمد بن سلام ونسبه الاصيلي في بعضها كذلك وقد صرح البخاري بالرواية عن محمد بن سلام

عن ابي معوية في النكاح وغيره قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن
شقيق ابي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على محلوف
يمين سماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه
فيكون من مجاز الاستعارة وهو فيها فاجر كاذب بان ياخذه بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع
ليقتطع بها باليمين مال امرئ مسلم او ذمي او معاهد ونحوهما والتقييد بالمسلم جرى على الغالب وفي مسلم من حديث
اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا
قال وان كان قضيبا من اراك ففيه انه لا فرق بين المال وغيره لقي الله وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضب يقال
رجل غضبان وامراة غضبى والغضب من المخلوق شيء يداخل قلبه فيثور واما غضب الخالق تعالى فهو انكاره على من
عصاه وسخطه عليه ومعاقبته له قال في النهاية والحاصل ان الصفات التي لا يليق حقيقتها تعالى يحمل على الحسنة
فتاول بما يليق به تعالى فيحمل على اثارها ولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من
الافعال او يحمل على ان المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام والافضال فيكون من صفات الذات
قال اي ابن مسعود فقال الاشعث بن قيس الكندي في والله كان ذلك بيني ولابي الوقت ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود اسمه الجفشيش بجيم مفتوحة ففا ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة
وسقط لابي ذر من اليهود ارض زاد مسلم باليمن فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الك بينة تشهد لك باستحقاق ما ادعيته قال الاشعث قلت يا رسول الله لا بينة لي فقال
عليه السلام لليهودي احلف ولابي ذر عن المستملي قال احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف بالنصب باذا
ويذهب بمالي بنصب يذهب عطفا على سابقه وفي الفرع كاصله يحلف ويذهب برفعهما ايضا على لغة من لا ينصب
باذا او لعدم وجود شرائط عملها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل كما حكاه سيبويه فانزل الله تعالى ولابي ذر عز
وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر من سورة ال عمران فان قلت كيف يطابق نزول
هذه الاية قوله اذا يحلف ويذهب بمالي اجيب باحتمال كانه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه
وباله وفيه دليل على ان الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم وهذا الحديث سبق في الخصومات هذا باب
بالتنوين اليمين على المدعى عليه دون المدعي في الاموال والحدود وقال الكوفيون تختص اليمين بالمدعى عليه في
المال دون الحدود وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله قريبا شاهداك او يمينه برفع شاهداك خبر مبتدا محذوف
اي المثبت لدعواك او الحجة لك شاهداك او مستحقك بتخفيف محذوف اي شاهداك هو المطلوب او خبر شاهداك او شاهداك
المثبتان لدعواك او يمينه عطف عليه وقال قتيبة اي ابن سعيد وفي بعض النسخ كما نقل عن النسخ قطب الدين الحلبي
حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله بن
شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة المتوفي في سنة اربع واربعين ومائة انه قال كلمني ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
قاضي المدينة في القول بجواز شهادة الشاهد ويمين المدعي وكان مذهب ابو الزناد القضا بذلك كاهل
... لانه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من حديث ابن عباس واصحاب السنن من حديث ابي هريرة
... وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابو عوانة من حديث جابر ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل ...
واليمين وهو مذهب الحنفية قال ابن شبرمة فقلت لابي الزناد محتجا عليه قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر
احداهما الاخرى الشاهد قال ابن شبرمة قلت اذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي بفتح اوله وفتح الثاء
وجواب الشرط فما يحتاج ان تذكر احداهما الاخرى وما نافية في قوله فما يحتاج واستفهامية في قوله ما كان يصنع
بموحدة ومعجمة مكسورة ... وفي نسخة تذكر بتحتية وفوقية ومعجمة مفتوحتين وضم الكاف مشددة

وفي نسخة

وفي نسخة تذكر بضم الفوقية وسكون المعجمة وتخفيف الكاف والمعنى اذا جاز ان يكتفى بالشاهد واليمين فلا احتياج الى تذكير
احداهما الاخرى اذ اليمين تقوم مقامها فما فائدة ذكر التذكير في القران واجيب بانه لا يلزم من التنصيص على شيء
نفي ما عداه وغايته انه اخذ بالعدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما في القران
بحكم مستقل وقد اجاب امامنا الشافعي عن الاية كما في المعرفة بان اليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القران شيئا
لانا نحكم بشاهدين وشاهد وامراتين ولا يمين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين بالسنة وليس هذا مما يخالف
ظاهر القران لانه لم يحرم ان يجوز اقل مما نص عليه في كتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد الله عز وجل
وقد امرنا الله تعالى ان ناخذ ما اتانا به وننتهي عما نهانا عنه ونسال الله تعالى العصمة والتوفيق انتهى وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل القرشي الجمحي المكي المتوفي سنة تسع وستين ومائة عن ابن ابي مليكة
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا انه قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي اي بعد ما
كتبت اليه اسئلة عن قصة المراتين فكتب الى ابن عباس الذي كتبت اليه اساله عن قصة المراتين اللتين ادعت
احداهما على الاخرى انها جرحتها كما في تفسير ال عمران وزاد الحيدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه وعند
البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة بلفظ فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وفي
هذا الحديث دلالة واسناده حسن وانما كانت البينة على المدعي لانه يدعي خلاف الظاهر لانتفا التهمة وجانبه ضعيف لانه خلاف الظاهر
فكلف الحجة القوية وهي البينة ليقوى بها ضعفه وجانب المدعى عليه قوي فاكتفي بالحجة الضعيفة وهي اليمين نعم قد تجعل اليمين
في جانب المدعي في مواضع مستثناة لدليل كايمان القسامة لحديث الصحيحين المخصص لحديث الباب وفي البيهقي عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة وفي هذا
الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك
واصحابه ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم
الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة وهذا الحديث قد سبق في الرهن ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة
ال عمران باب بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط عند ابي ذر والوقت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود من حلف على
محلوف يمين ليستحق بها باليمين مالا لقي الله اي يوم القيمة وهو عليه غضبان غير منصرف للصفة وزيادة الالف
والنون مع وجود الشرط وهو ان لا يكون المؤنث فيه بالتانيث فلا يقال فيه امراة غضبانة بل غضبى والمراد من الغضب
لازمه اي فيعذبه او ينتقم منه ثم انزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الى عذاب اليم برفعهما
على الحكاية ولابي ذر والوقت وايمانهم ثمنا قليلا الى اليم ثم ان الاشعث بن قيس الكندي خرج الينا من الموضع الذي
كان فيه فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن بن مسعود فحدثناه بما حدثنا به قال فقال صدق ابن مسعود لفي بلام مفتوحة
للتاكيد وكسر الفاء وتحتية مشددة انزلت بضم الهمزة زاد في الرهن والله نزلت هذه الاية ولابي ذر نزلت باسقاط الهمزة
وضم النون والزاي ولابي الوقت نزلت بضم النون وكسر الزاي مشددة كان بيني وبين رجل اسمه معدان بن الاسود بن
معدي كرب الكندي ولقبه الجفشيش بجيم مفتوحة ففا ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة خصومة في
بير في ارض وفي رواية في ارض وزاد مسلم ارض باليمن ولا يمتنع ان تكون المخاصمة في الكل فمرة ذكر الارض لان البير
داخلة فيها ومرة ذكر البير لانها المقصودة لسقي الارض فاختصمنا الى رسول الله ولابي ذر والوقت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال شاهداك او يمينه قال القاضي عياض كذا الرواية بالرفع فيهما تقديره عليك شاهداك او يمينه اي لك ما
شاهداك او طلب بينة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قال الاشعث فقلت له عليه

القبلة ومن الدائم (انه) اي بعد ان (اذ يحلف) بالرفع على لغة من لا ينصب باذا (ولا يبالي) اي لا يكترث وربما حذفت الياء فقيل
لم ابل وغيره ادخل مسلم واصحاب السنن الاربعة في نحو هذه القصة من حديث وائل بن حجر لبني ذلك الا ذلك واستدل بهذا المعنى على
رد القضاء بالشاهد واليمين وهو مردود بانه صلى الله عليه وسلم اقتضى بذلك وبان المراد بقوله شاهداك اي بينتك سواء
كانت رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين الطالب فالمعنى شاهداك او ما يقوم مقامهما (فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين) الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تاكيدا للعقد وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه
ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه (يستحق بها) باليمين (مالا) ليس له في الحقيقة فهو صفة ليمينا وحال
(فيها) في اليمين (فاجر) كاذب (لقي الله) زاد ابو ذر عز وجل (وهو عليه غضبان) اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة
غضبى وهو من باب المجازاة اي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه والواو فيه في الموضعين للحال (فانزل الله
تعالى تصديق ذلك ثم اقترأ) صلى الله عليه وسلم (هذه الاية) اي الثابتة وهي ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الى عذاب
اليم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله شاهداك او يمينه هذا (باب) بالتنوين (اذا ادعى) رجل على اخر (او قذف)
رجل رجلا او قذف امرأته بان رماها بالزنى (فله) اي للمدعي او للقاذف (ان يلتمس البينة وينطلق) بالنصب عطفا على
يلتمس اي يمهل (لطلب البينة) ونحوها كالنظر في الحساب ثلاثة ايام وهل هذا الامهال واجب او مستحب (قال) الرافعي
اذا امهلناه ثلاثا فاحضر شاهدا بعدها وطلب الانتظار ليأتي بالشاهد الثاني امهلناه ثلاثا اخرى وبه قال (حدثنا
محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال (حدثنا ابن ابي عدي) محمد واسم ابي
عدي ابراهيم (عن هشام) هو ابن حسان الفردوسي البصري انه قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس ولابي ذر عن عكرمة (عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية) الانصاري الواقفي (قذف امرأته) قيل اسمها بنت عاصم (رواه) ابن منده
اي رماها بالزنى (عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملة ممدودا امه واسم ابيه عبدة
العين المهملة بالموحدة وسكون الميم وفتح العين المهملة وتشديد النون كذا ضبطه النووي
الدارقطني بمثلثة بدل الموحدة وسكون الحاء المهملة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة) نصب اي احضر البينة
ويجوز الرفع اي الواجب عليك البينة (او حدا) بالنصب بفعل مقدر والرفع اي الواجب البينة او حد (في ظهرك)
على ظهرك كذا بالتنوين ولابوي ذر والوقت (فقال) هلال (يا رسول الله اذا راى احدنا على امرأته رجلا ينطلق) حال
كونه (يلتمس) يطلب (البينة فجعل) عليه الصلاة والسلام (يقول البينة والا حد) بنصب البينة ورفع حد والتقدير احضر البينة
وان لم تحضرها فجزاؤك حد (في ظهرك) بحذف ناصب البينة وفعل الشرط والجزء الاول من الجملة الجوابية والفاء قال ابن مالك
وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة انه يجوز الا في الشعر لكنه يرد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح ولابي الوقت وابي ذر
او حد اي تحضر البينة او يتم حد في ظهرك (قال) في المصابيح وفي هذا التقدير محافظة على تشاكل الجملتين لفظا وفي
البينة في الرفع والتقدير اما البينة واما الحد في ظهرك (فذكر ابن عباس حديث اللعان) الاتي تمامه في تفسير سورة النور مع
ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا تمكين القاذف من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا
يرد عليه ان الحديث ورد في الزوجين والزوج له مخرج عن الحد باللعان ان عجز عن البينة بخلاف الاجنبي لانا نقول انما كان ذلك
قبل نزول اية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء فاذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدعي من باب اولى (قال) في الفتح
ومن قبله الزركشي في تنقيحه وقال في المصابيح انه كلام الامام ابن المنير بعينه وهذا الحديث اخرجه المؤلف في التفسير والطلاق وابو داود
في الطلاق والترمذي في التفسير وابن ماجه في الطلاق (باب اليمين بعد العصر) اي بيان ما جاء في فعلها بعد العصر وبه قال (حدثنا
علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا جرير بن عبد الحميد) بن قرط بفتح القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة الضبي الكوفي نزيل الري
وقاضيها (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة) من الناس (لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم) فان من سخط على غيره اعرض عنه زاد في المساقاة يوم القيمة (ولا يزكيهم)
(ولهم عذاب اليم) مؤلم على ما فعلوه (رجل على فضل ماء) فضل عن كفايته (بطريق يمنع منه) اي من الفاضل (ابن

السبيل) السابق (ورجل بايع) وفي المساقاة بايع اماما والمراد الامام الاعظم (لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له) ...
بتخفيف الفاء بالوفاء بعهده وفى بالمد واما بالتشديد فيستعمل في توفية الحق واعطائه (والا) بان لم يعطه ما يريد (لم يف له بما)
عاهده عليه (ورجل ساوم رجلا بسلعة) جار ومجرور ولابوي ذر والوقت سلعة بالنصب على المفعولية (بعد العصر فحلف بالله
لقد اعطي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر بفتح الهمزة اي اعطى من يريد شراءها (بها) اي بسببها وللكشميهني به اي
بالمتاع الذي يدل عليه السلعة (كذا وكذا) ثمنا عنها (فاخذها) اي السلعة الرجل الثاني بالثمن الذي حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه
وتخصيص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا قال المهلب لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت (قال في الفتح) وفيه
نظر لان بعد صلاة الصبح مشارك في شهود الملائكة ولم يأت فيه ما اتى في وقت العصر ويمكن ان يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع
الاعمال وهذا الحديث قد سبق في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء هذا (باب) بالتنوين (يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه
اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره) للتغليظ وجوبا وهذا قول الحنفية فلا يغلظ عندهم بمكان كالتحليف في المسجد ولا بزمان كالتحليف
في يوم الجمعة قالوا لان ذلك زيادة على النص (وقال الحنابلة) في المنقح للمرداوي في تنقيحه ولا تغلظ الا فيما له خطر كجناية وطلاق
ان قلنا يحلف فيهما وقال الشافعية تغلظ ندبا وان لم يطلب الخصم تغليظها لا بتكرير الايمان لاختصاصه باللعان والقسامة
ويجوز فيهما ولا بالجمع لاختصاصه باللعان بل بتعديد اسماء الله تعالى وصفاته وبالزمان والمكان سواء كان المحلوف عليه مالا ام
غيره كالنكاح والعتق والحد والولاء والوكالة والوصاية والولادة لكن استثنى من المال اقل من عشرين دينارا او مائتي درهم
فلا تغليظ في ذلك الا ان يراه القاضي لجراءة في الحالف فله ذلك بناء على الاصح ان التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم (فقضى مروان بن
الحكم) الاموي وكان متوليا المدينة من جهة معاوية بن ابي سفيان فيما وصله في الموطا (باليمين على زيد بن ثابت على المنبر) لما اختصم هو
وعبد الله بن مطيع اليه في دار (فقال) اي زيد (احلف له مكاني) زاد في الموطا فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق (فجعل زيد
يحلف) انه لحق (وابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه) اي من زيد (قال) الشافعي لو لم يعرف زيد ان اليمين عند
المنبر سنة لانكر ذلك على مروان كما انكر عليه مبايعة الصكوك وفيه احترز منه تهيبا وتعظيما للمنبر قال الشافعي وقد رايت
مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف وذلك عندي حسن (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما تقدم موصولا في حديث الاشعث (شاهداك
او يمينه) (قال) المؤلف نقصها منه (فلم) بالفاء ولابوي ذر والوقت ولم (يخص) عليه الصلاة والسلام (مكانا دون مكان) واعترض عليه بانه
ترجم لليمين بعد العصر فاثبت التغليظ بالزمان ونفاه هنا بالمكان (واجيب) بانه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر تغليظ
اليمين بالزمان ولم يصرح هناك بشيء من النفي والاثبات وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولاهم البصري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن ابن مسعود رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من حلف على يمين) اي على شيء مما يحلف عليه سمي المحلوف عليه يمينا للتلبس باليمين (ليقتطع بها)
اي باليمين (مالا لقي الله) عز وجل يوم القيمة (وهو عليه غضبان) اي يعامله معاملة المغضوب عليه وهذا الحديث قد
سبق قريبا ولم يظهر لي المطابقة بينه وبين ما ترجم فالله يوفق للصواب قال شيخ الاسلام زكريا لعل المطابقة من حيث انه
لم يقيد الحكم بمكان هذا (باب) بالتنوين (اذا تسارع قوم في اليمين) حيث وجبت عليهم جميعا ايهم يبدأ اولا وبه قال (حدثنا)
ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد (اسحاق بن نصر) هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام
الصنعاني قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري (عن همام) هو ابن منبه الصنعاني
(عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم) تنازعوا عينا ليست في يد واحد منهم ولا بينة (اليمين
فاسرعوا) اي الى اليمين (فامر) عليه الصلاة والسلام (ان يسهم) اي يقرع (بينهم في اليمين ايهم يحلف) قبل الاخر وعند النسائي وابي داود من طريق
ابي رافع ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين (ورواه) احمد عن
عبد الرزاق وقال اذا اكره الاثنان اليمين او استحباها فليستهما عليها فاذا ادعى اثنان عينا في يد ثالث واقام كل منهما بينة مطلقتي
التاريخ او متفقتيه او احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة ولم يقر لواحد منهما تعارضتا وتساقطتا فكانه لا بينة (واما
حديث الحاكم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما بينة انه له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم

بينهما فاجيب عنه بانه يحتمل ان البعير كان بيديهما فابطل البينتين وقسمه بينهما **واما** حديث ابي داود ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى كل واحد منهما بشهود فاسهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم فاجيب عنه بانه يحتمل ان التنازع كان في قسمة او عتق

باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله بعهد الله بعتاً منهن ما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات وبايمانهم الكاذبة ثمناً قليلاً من حطام الدنيا اولئك لا خلاق لهم لا نصيب لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله بكلام يسرهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة ولا يزكيهم ولا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم مؤلم ثم سجع **قال** في الفتح اي التعقيب وسقط الى آخره لغير ابي ذر هذه الآية وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو ابن منصور كما جزم به ابو علي الغساني او ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم الاصبهاني قال اخبرنا يزيد بن هارون بن زاذان ابو خالد الواسطي قال اخبرنا العوام بتشديد الواو ابن حوشب قال حدثني بالافراد ابراهيم بن عبد الرحمن ابو اسماعيل السكسكي بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة واخرى بعد الثانية مكسورة نسبة الى السكاسك ابن اشرس بن كندة الكوفي انه سمع عبد الله بن ابي اوفى الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما قال كان رجل يبيع سلعته اي روجها فحلف بالله لقد اعطي بفتح الهمزة والطاء بها اي بدل السلعة ما لم يعطها بكسر الطاء وضم الياء اي يحلف انه دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولابي ذر عن الوقت اعطي بها ما لم يعطها بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الاخرى وفي باب ما يكره من الحلف في البيع ما لم يعط بحذف الضمير فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً الآية الى آخرها وفيه متضمنة ما ترجم له من الايمان الكاذبة الفاجرة **وقال** ولابي ذر قال البخاري ابن ابي اوفى عبد الله بالسند السابق الناجش آكل ربا اي كآكل الربا في كونه خائناً لكن هذا شاذ فهو خبر بعد خبر وبه قال حدثنا بشر بن خالد العسكري ابو محمد الفرائضي نزيل البصرة قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن جعفر غندر البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على شيء مما يحلف عليه كاذباً ليقتطع بيمينه مال رجل ولابي ذر عن الوقت مال الرجل بالتعريف اوقال عليه السلام اخيه بدله بالشك من الراوي لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان بغير صرف والمراد من الغضب لازمه اي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه وانزل الله زاد ابو ذر عز وجل تصديق ذلك في القرآن في سورة آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً عوضاً يسيراً الآية زاد ابو ذر عن الوقت الى قوله عذاب اليم بالرفع فيهما على الحكاية وزاد ابو الوقت لهم فلقيني الاشعث ابن قيس الكندي فقال ما حدثكم عبد الله يعني ابن مسعود اليوم قلت كذا وكذا قال الا في انزلت اي آية آل عمران ان الذين يشترون الى آخرها هذا

باب بالتنوين كيف يستحلف بضم اوله مبنياً للمفعول اي كيف يستحلف الحاكم من توجه عليه اليمين قال الله تعالى يحلفون بالله لكم ولابي ذر وقول الله عز وجل على ما ذكره هو فيما قال وسقط ذلك عند ابي ذر وقوله عز وجل ولابي ذر وقول الله عز وجل ثم جاؤك حين يصابون للاعتذار يحلفون بالله حال ان اردنا الا احساناً وتوفيقاً اي يحلفون ما اردنا بذهابنا الى غيرك وتحاكمنا الى من عداك الا الاحسان والتوفيق اي المداراة والمصانعة اعتقاداً منا صحة تلك الحكومة وزاد في رواية عن الكشميهني قوله ويحلفون بالله انهم لمنكم اي لمن جملة المسلمين وقوله ويحلفون بالله لكم ليرضوكم اي بحلفهم وقوله فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اي اصدق منها واولى بان يقبل وغرض المؤلف من سياق هذه الآيات كما قال في الفتح انه يجب التغليظ بالقول وقال في العمدة بل غرضه الاشارة الى اصل اليمين انه يكون بالله يقال بالله بالموحدة وتالله بالمثناة الفوقية ووالله بالواو وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله ابو هريرة في باب اليمين بعد العصر بالمعنى ورجل حلف بالله كاذباً بعد العصر فهو احد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ولا يحلف بغير الله هذا من كلام المؤلف على سبيل التكملة للترجمة ويحلف بفتح الياء وكسر اللام ويجوز ضمها وفتح اللام وكلاهما في الفرع وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عمه ابي سهيل نافع ولابي ذر عن الوقت زيادة ابن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي انه سمع طلحة بن عبيد الله العشرة استشهد يوم الجمل رضي الله عنه يقول جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة او غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في باب الزكاة من الاسلام من كتاب الايمان من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي

صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأله اي الرجل يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام اي عن اركانه وشرائعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو خمس صلوات في اليوم والليلة فقال الرجل هل علي غيرها بالرفع على الخبرية بعد الاستفهامية ولابي الوقت وذر عن المستملي غيره بتذكير الضمير اي غير المذكور قال عليه السلام لا شيء عليك غيرها اي الصلوات الخمس الا ان تطوع اي لكن التطوع مستحب لك او الاستثناء متصل فيستدل به على ان من شرع في تطوع يلزمه اتمامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان ولابي ذر شهر رمضان قال الرجل ولابي ذر فقال هل علي غيره اي صيام رمضان ولابي ذر عن الحموي والمستملي غيرها بالتأنيث اي باعتبار الايام المقدرة في صيام رمضان قال عليه السلام لا الا ان تطوع اي لكن التطوع مستحب ولا يلزمك اتمامه او الا ان تطوع فيلزمك اتمامه قال طلحة وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال الرجل هل علي غيرها ولابي ذر عن المستملي غيره اي غير ما ذكر من حكمها قال عليه السلام لا الا ان تطوع قال طلحة رضي الله عنه فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه ولا انقص في هذا التصديق بالقبول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي فاز الرجل ان صدق في قوله هذا زاد في الصيام فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فيدخل فيها جميع الواجبات من المنهيات والمندوبات ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله والله لا ازيد لانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة قاله في الفتح وقال في العمدة لان فيه صورة الحلف بلفظ اسم الله والباء الموحدة والحديث سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء قال ذكر نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفاً اي من اراد الحلف فليحلف بالله باسم الله او صفة من صفاته او ليصمت بضم الميم وزاد في التنقيح وكسرها في المصابيح يعني من مضارع ثلاثي او رباعي يقال صمت يصمت صمتاً وصموتاً وصماتاً سكت واصمت مثله كذا في الصحاح ولكن الشان في الضبط من جهة الرواية انتهى والمراد في الاصول التي وقفت عليها الا بالضم اي ليسكت كما في بعض الروايات والمعنى فلا يحلف اصلاً وفيه ان الحلف بالمخلوق لا ينبغي لانه مكروه كالنبي والكعبة وجبريل والصحابة وفي الصحيحين ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وعند النسائي وصححه ابن حبان لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله قال الامام وقول الشافعي اخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة في التنفير من ذلك فلو حلف به لم تنعقد يميناً كما صرح به في الروضة فان اعتقد في المخلوق بغير الله ما يعتقده في الله كفر اما اذا سبق لسانه اليه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين وعليه يحمل حديث الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال لا ازيد على هذا ولا انقص افلح وابيه ان صدق او هو على حذف مضاف اي ورب ابيه او هو قبل النهي وضعف لانه يحتاج الى التاريخ **فان قلت** قد اقسم تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس اجيب بان لله تعالى ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهاً على شرفها وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الايمان والنذور

باب من اقام البينة بعد اليمين السادرة من المدعى عليه تقبل وهو مذهب الكوفيين والشافعي واحمد **وقال** الني في المدونة ان استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضى له بها وان علم بها وتركها فلا حق له وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في باب اثم من خاصم في باطل من كتاب المظالم وذكر في هذا الباب لعل بعضكم الحن اعرف بحجته بلفظ وقال طاوس هو ابن كيسان وابراهيم هو النخعي وشريح القاضي مما وصله البغوي في الجعديات من طريق ابن سيرين عن شريح لكن بلفظ من ادعى قضاي فهو عليه حتى يأتي ببينة الحق احق من قضاء الحق احق من يمين فاجرة البينة العادلة المرضية احق من اليمين الفاجرة والحق لشريح على ما به من الاقضية اذ البينة الفاجرة لا حق فيها ووضع ذلك ما اذا شهدت على الحالف بانه اقر بخلاف ما حلف عليه فانه يظهر بذلك ان يمينه فاجرة **قال** الحافظ ولم اقف على قول طاوس وابراهيم موصولاً واما شريح فوصله البغوي في الجعديات وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته اي افطن بها واقدر على الاحتجاج من بعض وفيه حذف اي وهو كاذب بدليل قوله في

في الروايات السابقة في المظالم فاحسب انه صدق فمن قضيت له بحق اخيه شيئا بقوله الظاهر المخالف للباطن في الظاهر المحكوم
ولا ينهض عرله لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمي والمعاهد كذلك فانما اقطع له قطعة من النار فلا ياخذها اطلق عليه ذلك لانه
انه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه لقوله انما ياكلون في بطونهم نارا وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي
والجمهور من علماء الاسلام وفقهاء الامصار ان حكم القاضي لا ينفذ باطنا ولا يحل حراما فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره بان
ترتب على اصل كاذب بينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحاكم
لظاهر العدالة لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا
عليه انه طلق امراته لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق **وقال** ابو حنيفة ينفذ القضاء
بشهادة الزور ظاهرا وباطنا في تحريم الحلال فيما بينه وبين الله تعالى في العقود كالنكاح والطلاق
والبيع والشراء فاذا ادعت على رجل انه تزوجها واقامت عليه شاهدي زور حل له وطؤها عند ابي حنيفة
وكذا اذا ادعى عليها نكاحا وهي تجحد وهكذا عنده بخلاف الاموال بخلاف صاحبيه قال النووي وهذا مخالف
لهذا الحديث الصحيح وللاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي ان الابضاع اولى بالاحتياط
من الاموال **فان قلت** ظاهر الحديث انه يقع منه عليه الصلاة والسلام حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون
على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا في الاحكام **اجيب** بانه لا معارضة بين الحديث وقاعدة الاصول لان مرادهم
فيما حكم فيه باجتهاده وقد يجوز ان يقع فيه خطا بخلاف الاكثرين على جوازه واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد
في شيء لانه حكم بالبينة فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطا بل هو صحيح على ما استقر عليه التكليف
وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير منهما واما الحكم فلا حيلة له فيه ولا
عتب عليه بسببه قاله النووي وموضع استنباط الترجمة على اقامة البينة بعد اليمين من هذا الحديث انه
لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المحق بل نهى الكاذب بعد يمينه عن الاخذ فاذا ظفر صاحب الحق ببينته فهي
باقية على البيان بها **وقد** سبق الحديث في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه من المظالم

باب

من امر بانجاز الوعد اي الوفاء به وفعله اي انجاز الوعد الحسن البصري وذكر الله عز وجل اسماعيل في كتابه فقال
انه كان صادق الوعد يعني الذي ذكر في الكتاب الخ وهذا ثناء من الله تعالى عليه قال ابن جرير فيما نقله عنه
ابن كثير وغيره لم يعد ربه عدة الا انجزها وعند ابن جرير انه وعد رجلا مكانا ان ياتيه فجاء ونسي الرجل فظل به
اسماعيل وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من هنا قال لا قال اني نسيت قال لم اكن لابرح حتى تاتيني فلذلك
كان صادق الوعد **وقال** الثوري بلغني انه اقام في ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه وقال ابن شوذب بلغني انه اتخذ
ذلك الموضع مسكنا فصدق الوعد من الصفات الحميدة كما ان خلفه من الصفات الذميمة **وقضى ابن الاشوع** بهمزة
مفتوحة فشين معجمة ساكنة فواو مفتوحة فعين مهملة غير منصرف وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني الكوفي قاضيها
في ولاية امارة خالد القسري على العراق بعد المائة ولابي ذر والوقت ابن اشوع **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا**
له يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنته صلى الله عليه وسلم **قال** ولابي ذر فقال **وعدني فوفى لي** بتخفيف الفاء الثانية
ولابي ذر والوقت فوعدني فوفى ... وكان ابو العاص اسر ببدر فاطلقه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وساله المشركون ان يطلق زينب فابى فشكر له عليه الصلاة والسلام ذلك ولما اطلقه من الاسر شرط عليه ان يرسل زينب
من المدينة فعاد الى مكة وارسلها فلذا قال صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي **قال ابو عبد الله** البخاري
ورايت اسحاق بن ابراهيم اي ابن راهويه وسقط الواو من قوله ورايت عند ابي ذر **يحتج بحديث ابن اشوع** الذي ذكره
عن سمرة بن جندب في وجوب انجاز الوعد وفي حاشية الفرع ناقصة عند ابي ذر مخطوط على قال ابو عبد الله الى
اسحاق الى ابن اشوع يحتج فليعلم ذلك وانه ثابت عند الحموي وحده وبه قال **حدثنا ابراهيم بن حمزة** بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي **عن صالح** هو ابن كيسان **عن عبيد الله بن عبد الله** بضم العين في الاول

ابن عتبة بن مسعود **ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفيان** صخر بن حرب **ان هرقل** بكسر الهاء
وفتح الراء وسكون القاف ملك الروم **قال له** اي لابي سفيان **سالتك ماذا يامركم** اي النبي عليه الصلاة والسلام به **فزعمت انه امركم** ولابي ذر
يامركم **بالصلاة** المعهودة **والصدق** وهو القول المطابق للواقع **والعفاف** وهو الكف عن المحارم وخوارم المروءة **والوفاء بالعهد**
واداء الامانة قال اي هرقل **وهذه صفة نبي** **وقد** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق الوعد لا يعد احدا شيئا
الا وفاه به **باب** بالتنوين يسقط من غير الفرع كاصله وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** ابو رجاء البغلاني قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر الزرقي الانصاري ابو اسحاق **عن ابي سهيل** بضم السين مصغرا نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي التيمي المدني
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق اي علامته **ثلاث** اي معدودة بالثلاث **اذا**
حدث كذب بتخفيف الذال المعجمة اي اخبر عن الشيء على خلاف ما هو به **واذا ائتمن** بضم التاء **خان** في امانته بان تصرف فيها على خلاف
الشرع **واذا وعد** احدا خيرا **اخلف** فلم يف لكن لو كان عازما على الوفاء فعرض له مانع فلا اثم عليه ولو وجدت الثلاثة في مسلم
فهل يكون منافقا **قال** الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال فيفضي به الى
النفاق لا ان من ندرت منه او فعل شيئا منها من غير اعتياد انه منافق **وقد** سبق هذا الحديث في باب علامة المنافق من كتاب الايمان
وبه قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي المعروف بالصغير قال **اخبرنا هشام** هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن اليماني
قاضيها **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز انه قال **اخبرني** بالافراد **عمرو** هو ابن دينار **عن محمد بن علي** بن الحسين بن علي بن ابي طالب **عن جابر**
ابن عبد الله رضي الله عنهم انه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابا بكر رضي الله عنه مال من قبل العلاء بن الحضرمي بكسر القاف
وفتح الموحدة وكان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره الشيخان عليها الى ان مات سنة اربع عشرة **فقال ابو بكر**
رضي الله عنه **من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله** بكسر القاف وفتح الموحدة جهته **عدة** بتخفيف الدال اي وعد
فليأتنا به بذلك **قال جابر فقلت** له بعد ان اتيته **وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيني هكذا وهكذا وهكذا**
فبسط يديه بالتثنية **ثلاث مرات قال جابر فعد ابو بكر** رضي الله عنه **في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة** ثلاث
كما وعده صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولما كان من خليفته الوفاء بالوعد نفذه ابو بكر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم **وقد**
سبق هذا الحديث في باب من تكفل عن ميت دينا من الكفالة وياتي ان شاء الله تعالى في باب فرض الخمس بعون الله عز وجل
قال **حدثنا** ولابي ذر والوقت حدثني بالافراد **محمد بن عبد الرحيم** ابو يحيى صاعقة قال **اخبرنا سعيد بن سليمان** بكسر
العين سعدويه البغدادي قال **حدثنا مروان بن شجاع** مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي الاموي الجزري **عن سالم الافطس**
ابن عجلان **عن سعيد بن جبير** الاسدي مولاهم الكوفي انه قال **سالني يهودي من اهل الحيرة** بكسر الحاء المهملة بلد معروف
بالعراق **قال** الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم اليهودي **اي الاجلين قضى موسى** اطولهما او اقصرهما لما قال له صهره اني اريد ان
انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني اي تاجر نفسك مني ثماني حجج اي سنين فان اتممت عشرا فمن عندك اي فاتمامه
من عندك تفضلا لا من عندي الزاما عليك فتحصل البراءة من العهدة بفعل الاقل ولهذا قال ايما الاجلين قضيت فلا عدوان
علي اي فلا حرج علي قال سعيد بن جبير **قلت** لليهودي **لا ادري حتى اقدم** مكة **على حبر العرب** بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة
ابن عباس وعند ابي نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا ان جبريل سماه بذلك **فاساله فقدمت** مكة **فسالت ابن عباس**
رضي الله عنه **فقال قضى اكثرهما واطيبهما** اي عشر سنين **ان رسول الله** موسى **صلى الله عليه وسلم** او من اتصف بالرسالة
لم يرد شيئا بعينه **اذا قال فعل** لان محاسن اخلاق النبوة مقتضية لذلك وهذا رواه سعيد موقوفا وهو في حكم المرفوع
لان ابن عباس كان لا يعتمد على اهل الكتاب **وقد** جاء مرفوعا عن ابن عباس كما عند ابن جرير عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال سالت جبريل اي الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما وعند ابن ابي حاتم من مرسل يوسف بن سرج ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الاجلين قضى موسى قال لا علم لي فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال
لا علم لي فسال جبريل ملكا فوقه فقال لا علم لي فسال ذلك الملك ربه فقال الرب عز وجل ابرهما وابقاهما او قال ازكاهما
ثم زاد الاسماعيلي من الطريق التي اخرجها البخاري قال سعيد فلقيني اليهودي فاعلمته ذلك فقال صاحبك والله عالم

هذا باب بالتنوين لا يسأل بضم أوله مبنيًا للمفعول أهل الشرك بالرفع نائب عن الفاعل عن الشهادة وغيرها
إذ لا تقبل شهادتهم خلافًا للحنفية حيث قالوا بقبول شهادة أهل الذمة على بعضهم وإن اختلفت مللهم لأنه عليه الصلاة
والسلام رجم يهوديين بشهادة أربعة منهم وقال الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن منصور لا تجوز شهادة أهل الملل
بكسر الميم أي جاهل أهل الكفر بعضهم على بعض وعند سعيد بن منصور إلا المسلمين لقوله تعالى ولأبي ذر عز وجل فأغرينا بينهم
العداوة والبغضاء ولا يزالون كذلك إلى قيام الساعة وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين
متعادين يكفر بعضهم بعضًا فالملكية تكفر اليعقوبية وكذلك الآخرون كل طائفة تكفر الأخرى في هذه الدنيا
ثم يوم يقوم الأشهاد وقال أبو هريرة فيما وصله في تفسير سورة البقرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب
أي فيما لم تعرفوا صدقه من قبل غيرهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل الآية وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها
لها وسقط قوله الآية عند أبوي ذر والوقت وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري
وسقط قوله يحيى عند أبوي ذر والوقت قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ولأبوي ذر والوقت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب من اليهود والنصارى والاستفهام للإنكار وكتابكم القرآن الذي أنزل
إليكم من عند الله عز وجل ولأبي ذر نبيها أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أحدث الأخبار
بفتح الهاء ما يأتي بها نزولًا إليكم من عند الله عز وجل فالحدوث بالنسبة إلى المنزل إليهم وهو في نفسه قديم وأحدث رفع
خبر كتابكم تقرؤنه لم يشب بضم أوله وفتح ثانيه لم يخلط ولم يغير ولم يبدل وقد حدثكم الله في كتابه
أن أهل الكتاب من اليهود وعن ابن عباس هم أحبار اليهود عند أبيها هم المشركون وأهل الكتاب بدلوا ما كتب
الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا هو ولأبي ذر عن الكشميهني هذا من عند الله ليشتروا به ثمنًا قليلًا قال الحق أي
الدنيا بحذافيرها أفلا ينهاكم ولأبي الوقت ونحوه عن المستملي ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم بميم مفتوحة فسين مهملة
وبعد الألف مثناة فوقية مفتوحة ولأبي ذر عن المستملي عن مساءلتهم بعد الألف فوقية ممدودة ولا والله ما رأينا منهم رجلًا
قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم فأنتم بالطريق الأولى أن لا تسألوهم ولا في قوله ولا والله لتأكيد النفي وهذا الحديث
أخرجه أيضًا في التوحيد والاعتصام باب مشروعية القرعة في الأشياء المشكلات التي يقع التنازع فيها بين
اثنين فأكثر ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بدل في من أي لأجل المشكلات كقوله تعالى مما خطيئاتهم أي لأجل خطاياهم وقوله
زاد أبو ذر عز وجل أي في قصة مريم إذ يلقون أي حين يلقون أقلامهم أزلامهم للاقتراع وقيل اقترعوا بأقلامهم
التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركًا أيهم يكفل مريم متعلق بمحذوف دل عليه يلقون أقلامهم أي يلقونها لينظروا
أيهم يكفلها أي يضمها إلى نفسه ويربيها رغبة في الأجر وذلك لما وضعتها أمها حنة وأخرجتها إلى بني الكاهن بن هارون
أخي موسى بن عمران وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلي الحجبة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة
خذوها فهي ابنتي وأنا لا أردها إلى بيتي فقالوا هذه ابنة إمامنا وكان عمران يؤمهم في الصلاة فقال زكريا ادفعوها
إليّ فإن خالتها تحتي فقالوا لا تطيب نفوسنا هي ابنة إمامنا فعند ذلك اقترعوا عليها وقال ابن عباس اقترعوا فجرت
الأقلام التي ألقوها في نهر الأردن مع الجرية بكسر الجيم أي جرية الماء إلى الجهة السفلى وعال بعين مهملة وبعد الألف لام أي
ارتفع قلم زكريا الجرية فأخذها وضمها إلى نفسه وللأصيلي وعالى بالألف بعد اللام ولأبي ذر عن الكشميهني وعلا
بالدال بدل اللام كذا في الفرع وقال في فتح الباري وفي رواية الكشميهني وعلا أي بغير ألف من العلو فكفلها وفي
نسخة وعدا بالدال وهذا وصله ابن جرير بمعناه فكفلها زكريا وقوله تعالى بالجر عطفًا على قوله الأول في قصة يونس فساهم
قال ابن عباس فيما أخرجه ابن جرير أي أقرع فكان من المدحضين قال ابن عباس أي فيما أخرجه ابن جرير أي من المسهومين
وأشار المؤلف بما ذكره من قصة مريم ويونس عليهما السلام إلى الاحتجاج بصحة الحكم بالقرعة وهو مبني على أن شرع من قبلنا
شرع لنا إذا لم يرد ما يخالفه وقال أبو هريرة رضي الله عنه مما وصله قريبًا في باب إذا تسارع قوم في اليمين عرض النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم على قوم اليمين فأسرعوا إلى اليمين فأمر صلى الله عليه وسلم أن يسهم بينهم بكسر الهاء أي يقرع في اليمين أيهم يحلف قبل
الآخر فيه دلالة لمشروعية القرعة على ما لا يخفى وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة ابن طلق النخعي
وسكون اللام الكوفي قال حدثنا أبي حفص قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالإفراد الشعبي أنه سمع النعمان
بن بشير رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء آخره نون
أي الذي يرائي في حدود الله المضيع لها والواقع فيها المرتكب لها مثل قوم استهموا اقترعوا سفينة مشتركة بينهم تنازعوا
في المقام بها علوًا أو سفلًا فأخذ كل واحد منهم نصيبًا من السفينة بالقرعة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في
أعلاها فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين وللأصيلي ولأبي ذر عن الحموي والمستملي على الذي في أعلاها فتأذوا
أي الذين أعلاها به بالمار عليهم بالماء حالة السقي أو بالماء الذي مع المار فأخذ الذي معه الماء فأسًا بهمزة ساكنة وقد تبدل
فجعل ينقر يحفر أسفل السفينة ليخرج بها الماء فأتوه الذين أعلاها فقالوا ما لك تحفر السفينة فقال تأذيتم
بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه بالتثنية أي منعوه من الحفر ولأبي ذر على يده بالإفراد أنجوه أي الحافر ونجوا أنفسهم
بتشديد الجيم من الغرق وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم ومن فوائد هذا تبيين الحكم بضرب المثل ووقع في الشركة من وجه
آخر عن عامر وهو الشعبي مثل القائم على حدود الله والواقع فيها قال في فتح الباري وهو أصوب لأن المدهن والواقع
في الحكم واحد والقائم مقابله ووقع عند الإسماعيلي في الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمدهن فيها
عنده هنا أيضًا مثل الواقع في حدود الله والناهي عنها وهو الطالب للمثل المضروب فإنه لم يقع عنده إلا ذكر فرقتين فقط
لكن إذا كان المداهن مشتركًا في الذم مع الواقع فيها صار بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود الفرق الثلاث في المثل المضروب أن
الذين أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم إما منكر وهو القائم وإما ساكت وهو المداهن وهذا
الحديث قد سبق في باب هل يقرع في القسمة في الشركة وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة
الأموي مولاهم واسم أبيه دينار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا خارجة بن
زيد الأنصاري أحد الفقهاء السبعة التابعي الثقة أن أم العلاء بفتح العين ممدودًا ابنة الحارث بن ثابت بن ثعلبة الخزرجية
الراوي عنها امرأة بالنصب صفة للسابق من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أي عاقدته أخبرته في موضع
رفع خبر أن أن عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة الجمحي القرشي طار له أي وقع له ولأبوي ذر
والوقت لهم سهمه في السكنى حين اقترعت الأنصار المهاجرين لما دخلوا المدينة ولم يكن لهم مساكن قالت أم العلاء
فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى أي مرض فمرضناه بتشديد الراء أي قمنا بأمره حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه
أي كفناه بعد أن غسلناه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك يا أبا السائب بالسين
المهملة كنية عثمان فشهادتي عليك أي لك لقد أكرمك الله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف
أي من أين علمت أن الله أكرمه فقلت لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما عثمان
فقد جاءه والله اليقين أي الموت وإني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به أي بعثمان بن مظعون
وفي الجنائز في رواية عن الكشميهني ما يفعل بي ولا بكم وهو موافق لقوله تعالى في سورة الأحقاف وما أدري ما يفعل بي ولا بكم
ونسبتها ابنه ثم قالت أم العلاء فوالله لا أزكي أحدًا بعده أبدًا وأحزنني بالواو ولأبي ذر فأحزنني ذلك الذي قاله عليه
الصلاة والسلام قالت فنمت فأريت بهمزة مضمومة فراء مكسورة ولأبي ذر عن الكشميهني فرأيت لعثمان عينًا تجري فجئت إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت لعثمان فقال عليه الصلاة والسلام ذلك بلام مكسورة الكاف ولأبي ذر ذاك عمله
قال الكرماني وقيل إنما عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لأن كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطًا فإن عمله ينمو
إلى يوم القيامة وهذا الحديث سبق في الجنائز وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بكسر
التاء المروزي المجاور بمكة قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه تطييبا لقلوبهن فايتهن خرج سهمها الذي باسمها منهن خرج بها معه في سفره وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنها وهبت يومها وليلتها لعايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد سبق في الهبة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسمعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم آخره تحتية مشددة مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان وما في الصف الاول الذي يلي الامام من الخير والبركة ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه اي على المذكور من الاذان والصف الاول لاستهموا اي لاقترعوا عليهما ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في ثواب اداء صلاة العتمة اي العشاء في جماعة وثواب اداء صلاة الصبح لاتوهما ولو حبوا على اليدين والركبتين وقد سبق هذا الحديث في الاذان وقد وقع في رواية ابي ذر في الوقت حديث عمر بن حفص بن غياث السابق في هذا الباب مؤخرا هنا بعد قوله ولو حبوا وغرض المؤلف رحمه الله بسياق هذه الاحاديث المذكورة الاشارة الى مشروعية القرعة لفصل النزاع عند التشاح في حق ثبت لاثنين فاكثر ويكون في الحقوق المتساوية وفي تعيين الملك فمن الاول الكبير اذا استووا فيما لها في الاذان والصف الاول كما في حديث ابي هريرة وفي امامة الصلاة وكذا اذا تنازع اوليا في غسل الميت ولا مرجح لاحدهما اقرع بينهما وكذا لو اجتمع اثنان في الصلاة على الميت واستويا في خصال المرجح وتشاحا وكذا لو سبق اثنان الى مقعد من شارع وتنازعا فيه ولو جاء الى معدن ظاهر كملح ونفط معا اقرع بينهما ولو التقطا لقيطا معا واستويا في الخصال ولو اجتمع اوليا في درجة واحدة وتساووا في الصفات وتشاحوا كل منهم ان يزوج اقرع بينهم وفي ابتداء القسم بين الزوجات وفي السفر ببعضهن كما في حديث عايشة والحاضنان اذا كن في درجة واحدة وفي صلاة القضاء عند الاستواء وكذا اذا ازدحم خصوم عند القاضي وجهل الاسبق او جاؤا معا وكذا عند تعارض البينتين فيما اذا شهدت بينة انه عتق في مرضه سالما واخرى انه عتق غانما وكل واحد منهما ثلث ماله فانه تخذ تعارض البينتين وان اطلقتا قيل يقرع والمذهب يعتق من كل نصفه ولو عتق ما لا ينتظم ضرره بالاجر مثل كثلثي عبيد ودراهم واخرين ان ويرجعا اذا ارتفعت البينة ولا ضرر فتتبعه الامر فيجبر الممتنع عليها فتعدل السهام كيلا في المكيل ووزنا في الموزون او ذرعا في المذروع بعدد الانصباء ان استوت كالاثلاث لثلاثة مثلا ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او جهة وتدرج في بنادق مستوية وزنا وشكلا من طين مجفف او شمع ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني او اسم عمرو ويتعين الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا وتعيين من يبتدا به من الشركاء فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس فكما ذكرت جزئت الارض على اقل السهام وهو السدس فتكون ستة اجزاء وقسمت كما سبق والله تعالى اعلم ۝

بسم الله الرحمن الرحيم ۝ باثبات البسملة كتاب الصلح ما جاء في الاصلاح

بين الناس زاد الاصيلي وابو ذر عن الكشميهني اذا تفاسدوا وسقط لغير الاصيلي وابي الوقت كتاب الصلح ولابي ذر ما جاء وزاد في الفتح تبويب كتاب الصلح للنسفي ثنيا قال ولغيرهم باب والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع فمنه ما يكون بين المتداعيين وتارة يكون على اقرار وتارة على انكار وفي الاخير يكون على عين كدار او حصة منها او على منفعة منها فاجارة ويكون الصلح ايضا بين الزوجين عند الشقاق وفي الجراح كالعفو على مال وبين الفئة الباغية وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله في الاصلاح ولابي ذر وقول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم من تناجي الناس الا من امر بصدقة او معروف اي لا نجوى من امر بصدقة ففي نجواه الخير والمعروف كلما تستحسنه الشرع ولا يستكره على انه مجرور بدل من كثير كما تقول لا خير في قيامهم الا قيام زيد ويجوز ان يكون منصوبا على الانقطاع بمعنى ولكن من امر بصدقة ففي نجواه الخير والمعروف

كلما

كلما يستحسنه الشرع ولا ينكره العقل وفسر هاهنا بالقرض واغاثة الملهوف وصدقة التطوع وسائر ما فسر بها او اصلاح بين الناس اي اصلاح ذات البين ومن يفعل ذلك الذي ذكر ابتغاء مرضات الله طلبا لثوابه لا للرياء والسمعة فسوف نؤتيه اجرا عظيما وصف الاجر بالعظم تنبيها على حقارة ما فات في جنبه من اغراض الدنيا ووقع في رواية ابي ذر والوقت الاقتصار على الاية الى قوله امر بصدقة ثم قال الى آخر الاية وعند الاصيلي الى قوله ابتغاء مرضات الله ثم قال الاية واشار بهذه الاية الى فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح مندوب اليه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين قال وفساد ذات البين هي الحالقة اخرجه وخروج الامام بالجر عطفا على قوله في الاصلاح وهو من بقية الترجمة الى المواضع ليصلح بين الناس باصحابه وبه قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابو غسان محمد بن مطرف الليثي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان اناسا من بني عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الواو لم يسموا وكانت منازلهم بقبا كان بينهم شي من الخصومة حتى تراموا بالحجارة ولابي ذر عن الكشميهني شر عند الحميدي فخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه سمي منهم ابي بن كعب وسهيل ابن بيضا في الطبراني يصلح بينهم فحضرت الصلاة صلاة العصر ولم يات النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بلال فاذن بلال بالصلاة سقط قوله فجاء بلال للاذان بالصلاة فاسقط لفظ بلال الثاني ولم يات النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بلال الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال له ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس بضم الحاء مبنيا للمفعول بسبب الاصلاح وقد حضرت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان شئت فاقام الصلاة فتقدم ابو بكر ودخل في الصلاة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره فاخذ الناس بالتصفيح بالحاء المهملة اوله موحدة ولابي ذر في التصفيق بقاف بدل الحاء وله عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والقاف وهما بمعنى اي ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت حتى اكثروا منه وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يكاد يلتفت في الصلاة لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل كما عند ابن خزيمة فالتفت لما اكثروا من التصفيق فاذا هو بالنبي صلى الله عليه وسلم وراءه فاشار اليه عليه الصلاة والسلام بيده الكريمة فامره يصلي وللاصيلي وابي ذر والوقت عن الكشميهني ان تصلي كما انت فرفع ابو بكر يده بالافراد فحمد الله اي بما به ورد في باب من دخل ليؤم الناس من الصلاة على ما امره به اي من الوجاهة في الدين زاد الاصيلي فاثني ثم رجع ابو بكر القهقري وراءه حتى لا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها حتى دخل في الصف وتقدم بالواو ولابي ذر والوقت والاصيلي في الصلاة فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ عليه الصلاة والسلام من الصلاة اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اذا نابكم اي اصابكم شي في صلاتكم اخذتم بالتصفيح بالموحدة والحاء ولابي ذر عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والقاف فان الظرفية الحقيقية لا الشرطية وفي حاشية الفرع كاصله مكتوب صوابه ما لكم اذا نابكم وهو منبه على غلط الناسخ قلت ثم قال انما التصفيح للنساء من نابه شي في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد يصلي معه الا التفت اليه يا ابا بكر ما منعك قال الكرماني هو مجاز عن دعاك حمله التصفيق على التنبيه قال السكاكي والتعليق بين السامع على فعل المنهي والداعي الى تركه يحتمل ان يكون منعك مرادا به دعاك حين اشرت اليك ولابي ذر والوقت والاصيلي اشير بضم الهمزة مبنيا للمفعول لم تصل بالناس فقال ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه اماما لم يقل ما كان ينبغي لي ولا لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته وفي الحديث مشروعية الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بن سليمان بضم الميم الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان ان انسا هو ابن مالك رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن ابي اي ابن سلول الخزرجي وكان منزله بالعالية ولو للتمني فلا يحتاج الى الجواب او على اصلها والجواب محذوف اي لكان خيرا ونحو ذلك فانطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا جملة حالية فانطلق المسلمون حال كونهم يمشون معه

عليه السلام وهي اي الارض التي مر فيها عليه السلام **ارض سبخة** بكسر الموحدة ذات سباخ يعلوها الملوحة لا تكاد تنبت لا ينفع الشجر **فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال** اي عبد الله بن ابي له عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال **اليك** تنح **عني والله لقد اذاني نتن حمارك** وفي تفسير مقاتل ان النبي صلى الله عليه وسلم على الانصار وهو راكب حماره يعفور فبال فامسك ابن ابي بانفه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار **فقال رجل من الانصار منهم** هو عبد الله بن رواحة **والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك** برفع اطيب خبر لحمار بعد اللام للتاكيد **فغضب لعبد الله** اي لاجل عبد الله بن ابي **رجل من قومه** قال ابن حجر لم اعرفه **فشتما** من غير ميم اي شتم كل واحد منهما الاخر ولابي ذر عن الكشميهني فشتمه **فغضب لكل واحد منهما اصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد** بالجيم والراء النخل الذي يجرد عنه الخوص ولابي ذر عن الكشميهني بالحديد بالحاء والدال المهملتين وبالاولى من **الايدي والنعال** قال انس **فبلغنا انها** اي الاية **انزلت** بهمزة مضمومة ولابوي ذر والوقت والاصيلي نزلت **وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما** واستشكل ابن بطال نزول هذه الاية في هذه القصة لان المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين اصحاب عبد الله بن ابي وكانوا اذ ذاك كفارا **واجيب** بان قول انس بلغنا انها انزلت لا يستلزم النزول في ذلك الوقت ويؤيده ان نزول اية الحجرات متاخر جدا قاله مغلطاي فيما نقله عنه في المصابيح وفي تفسير ابن عباس ان اعوان ابن ابي من الرجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا قال وهذا فيه ما يزيل استشكال ابن بطال وذكر سعيد بن جبير ان الاوس والخزرج

باب بالتنوين ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس اي ليس يصلح بين الناس كاذبا فهو من باب القلب قاله في الفتح وبه قال

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف **عن صالح** هو ابن كيسان **عن ابن شهاب** الزهري **ان حميد بن عبد الرحمن** بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف **اخبره ان امه ام كلثوم** بضم الكاف وبالمثلثة **بنت عقبة** بضم العين وسكون القاف ابن ابي معيط اخت عثمان ابن عفان لامه **اخبرته انها سمعت رسول الله** ولابي ذر والاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي** ولابي الوقت والاصيلي بالذي **يصلح بين الناس** بفعل التاء من الاصلاح والجملة في محل نصب خبر ليس **فينمي خيرا** بفتح المثناة التحتية وسكون النون وكسر الميم قال اهل الحديث بالتخفيف امنمه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قال ابو عبيدة وابن قتيبة والجمهور **وقال** الحربي مشدده واكثر المحدثين يخففونها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن ومن خفف لزمه ان يقول خيرا يعني بالرفع قال ابن الاثير وهذا ليس بشيء فانه ينتصب بينمي كما ينتصب بيقال **او يقول خيرا** شك من الراوي وليس المراد نفي ذات الكذب بل نفي اثمه فالكذب كذب سواء كان للاصلاح او لغيره وقد رخص في بعض الاوقات في الفساد القليل الذي يؤمل فيه الصلاح الكثير وعند مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه في اخر هذا الحديث ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته والمراة زوجها لكن هذه الزيادة مدرجة كما بين ذلك مسلم من طريق يونس عن الزهري فجوز قوم الكذب في هذه الثلاثة وقال بعضهم عليها امثالها وقالوا ان الكذب مذموم فيما فيه مضرة او ما فيه مصلحة فمنعه بعضهم مطلقا وحمل المذكور هنا على التورية كان يقول للظالم دعوت لك امس يعني اللهم اغفر للمسلمين ويعد امراته بعطية شيء ويريد ان قدر الله وان يظهر من نفسه قوة في الحرب **قال** المهلب وانما اطلق عليه السلام للمصلح بين الناس ان يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لانه يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه **وقال** في المصابيح ليس في تبويبه ما ربما يقتضي جواز الكذب في الاصلاح وذلك انه قال ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن المصلح لا يستلزم كون ما يقوله كذبا لجواز ان يكون صدقا بطريق التصريح او التعريض وكذا الواقع في الحديث فانه ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس وقد اتفقوا على ان المراد بالكذب في حق المراة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه او عليها او اخذ ما ليس له او لها وعلى جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله ان ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك

ولا ياثم وهذا الحديث ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ساقط عند غيرهما

باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح

بالرفع وبه قال **حدثنا محمد بن عبد الله** هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي فيما جزم به الحاكم قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي** هو من مشايخ المؤلف وروى عنه بلا واسطة في الباب السابق **واسحاق بن محمد الفروي** بفتح الفاء وسكون الراء من مشايخه ايضا **قالا حدثنا محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير **عن ابي حازم** سلمة بن دينار **عن سهل ابن سعد** الانصاري **رضي الله عنه ان اهل قباء** بالصرف وفي اول كتاب الصلح ان ناسا من بني عمرو بن عوف **اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله** بضم الهمزة وكسر الموحدة وللاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم بذلك فقال** لبعض اصحابه سمى منهم ابي بن كعب وسهيل بن بيضاء كما في الطبراني **اذهبوا بنا نصلح بينهم** برفع نصلح على تقدير نحن نصلح بالجزم على جواب الامر وفي الحديث خروج الامام في اصحابه للاصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم وهذا الحديث طرف من الحديث السابق اول كتاب الصلح ومطابقته لما ترجم هنا ظاهرة

باب قول الله تعالى في سورة النساء

مخبرا ومشرعا عن حال الزوجين تارة في نفور الرجل عن المراة وتارة في حال اتفاقه معها وتارة عند فراقه لها **ان يصالحا بينهما صلحا** اصله ان يتصالحا فابدلت التاء صادا وادغمت في ثانيتها اي يصطلحا بان تحط له بعض المهر او القسم او تهب له شيئا تستميله به وقرا الكوفيون ان يصلحا من اصلح بين المتنازعين وعلى هذا جاز ان ينتصب صلحا على المفعول به وبينهما ظرف او حال منه او على المصدر كما في القراءة الاولى والمفعول بينهما او هو محذوف **والصلح خير** من الفرقة وسوء العشرة او من الخصومة ويجوز ان لا يراد به التفضيل بل بيان انه من الخيور كما ان الخصومة من الشرور قاله البيضاوي وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفي ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن هشام بن عروة** بن الزبير **عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها** في تفسير قوله تعالى **وان امراة خافت من بعلها** توقعت منه لما ظهر لها من المخايل **نشوزا** تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهية لها **او اعراضا** بان يقل مجالستها ومحادثتها **قالت هو الرجل يرى من امراته ما لا يعجبه كبرا** بكسر الكاف وفتح الموحدة اي كبر السن من المهرم وفي الفرع كبرا بسكون الموحدة **او غيره** من سوء الخلق او الخلق ولابي ذر عن الحموي والمستملي او غيرها باسقاط الالف وله ايضا عن الكشميهني او غيره بمثناة فوقية بدل الهاء **فيريد فراقها فتقول** اي المراة لزوجها **امسكني** ولا تفارقني **واقسم لي ما شئت** من النفقة وغيرها **قالت** عائشة **فلا باس** بالفاء ولابي ذر ولا باس **بذلك اذا تراضيا** اي الرجل وامراته وياتي مباحث ذلك في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى ويؤخذ منه هذا

باب بالتنوين اذا اصطلحوا

اي المتخاصمون **على صلح جور** بالاضافة اي ظلم ووجد في الفتح وغيره تنوين صلح فيكون جور صفة له **فالصلح** بالفاء جواب اذا المتضمنة معنى الشرط ولابوي ذر والوقت والاصيلي فهو **مردود** وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا ابن ابي ذئب** هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال **حدثنا الزهري** محمد ابن مسلم بن شهاب **عن عبيد الله بن عبد الله** بن عتبة بن مسعود **عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما** انهما **قالا جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله** القران او بحكم الله مطلقا والثاني اولى لان النفي والرجم ليسا في القران نعم يؤخذ من الامر بطاعة الرسول في قوله وما اتاكم الرسول فخذوه ونحوه وفي حديث عبادة بن الصامت عند مسلم مرفوعا خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فوضح دخوله تحت السبيل المذكور في الاية فيصير التوريث في القران من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخ بانه صلى الله عليه وسلم رجم من غير جلد ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام انما يحكم بكتاب الله فالمراد ان يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك برضى الخصوم **فقام خصمه** هو في الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له ولذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان المخاصم او مؤنثا لانه بمعنى ذو كذا على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل اتاك نبا الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثني وجمع نحو لا تخف خصمان ولم يسم هذا الخصم **فقال صدق اقض** ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت وذر عن الكشميهني والمستملي فاقض بيننا بكتاب الله **فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفا** اي اجيرا **على هذا** فزنى بامراته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه ثم سالت اهل العلم فقالوا انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله

بيننا بكتاب الله **فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفا** في الزروط فقال اللحم الاخر غيرها فقته منه ثم فاقض بيننا

بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا ظاهر هذه الرواية ان هذا السائل
ان ابني كان عسيفا هو الثاني لا الاول وجزم الكرماني بانه الاول لا الثاني ولعله تمسك بقوله هنا فقال الاعرابي ان ابني زيادة
شاذة والمحفوظ في سائر الطرق غير ما هنا انتهى والعسيف بالسين المهملة والفاء اي اجيرا على هذا الزوج
انه اخذ بالاجرة عليه لكونه لا يحتاج لحمل العلم علامته فزنى بامرأته لم يسم فقالوا لي على ابنك الرجم اي ان كان بكرا فاخبروه
ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة اي جارية ومن تجيء فيه للبدلية كما في قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة
اي بدل الاخرة ثم سألت اهل العلم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصره صلى الله عليه وسلم وهم الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار ابي
ابن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد في الطبقات عبد الرحمن بن عوف فقالوا انما على ابنك جلد مائة
جلد مائة في الفرع اليونيني وفي الفرع المعزوا على المتن جلد بالتنوين مائة بالنصب على التمييز وقال القاضي عياض من رواية
الجمهور وعن الجياني للاصيلي جلده مائة بالاضافة مع اثبات الهاء يعني باضافة العدد الى ضمير الغائب العائد على الابن و
اضافة المصدر الى المفعول قال وهو بعيد الا ان ينصب مائة على التفسير او بضمير المضاف الى عدد مائة او نحو ذلك وتغريب
ونفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه اما الوليدة والجارية
والغنم الذي افتديته بها ابنك فرد اي فمردود عليك فاطلق المصدر على المفعول ولابي الوقت وذر عن الحموي والمستملي
فترد على صيغة المجهول من المضارع قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان ما اخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده
ولا يملك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام بالاضافة فيهما زاد في باب اذا رمى امرأته او امرأة غيره بالزنى عند الحاكم من رواية
عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب فجلد ابنه مائة وغربه عاما واما انت يا انيس لرجل من اسلم وهو بضم الهمزة وفتح
النون مصغرا انيس بن الضحاك الاسلمي لا ابن مرثد ولا خادمه عليه السلام فاغد على امرأة هذا اي ائتها غدوة او امش اليها
فارجمها اي ان اعترفت كما في الرواية الاخرى فغدا عليها انيس فرجمها بعد ان اعترفت وانما خص عليه السلام انيسا بهذا
الحكم لانه من قبيلة المرأة وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم لكن في بعض الروايات فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجمت قال القرطبي وهذا يدل على ان انيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان منه عليه الصلاة والسلام
ويستشكل عليه كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد واجيب بان قوله فاعترفت فامر بها فرجمت هو من رواية
الليث عن الزهري فقد رواه عن الزهري مالك بلفظ فاعترفت فرجمها لم يقل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت
وعند التعارض فحديث مالك اولى لما تقرر من ضبط مالك وخصوصا في حديث الزهري فانه من اعرف الناس به
فالظاهر ان انيسا كان حاكما ولئن سلمنا انه كان رسولا فليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل ان
غيره شهد عليها وقد بقيت مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود وقد سبق بعض الحديث في باب
الوكالة في الحدود من كتاب الوكالة ومطابقته لما ترجم له في قوله اما الوليدة والغنم فرد عليك لانه في معنى الصلح
عما وجب على العسيف من الحد ولم يكن ذلك جائزا في الشرع فكان جورا وبه قال حدثنا يعقوب هو ابن ابراهيم الدورقي
كما في المغازي في باب من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ابو ذر في روايته اي الدورقي وبذلك جزم
الحافظ ابن حجر حملا لما اطلقه البخاري هنا على ما قيده في المغازي قال وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي الا اذا ذكرها في
مكان اخر فيهملها استغناء بما ذكره قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق المدني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر قال
النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه ما لا يوجد في كتاب ولا سنة ولابي الوقت وذر عن الكشميهني منه فهو رد
من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول اي فهو مردود اي باطل غير معتد به وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاقضية وابو
داود وابن ماجه في السنة كقولهم هذا خلق الله اي مخلوقه رواه اي الحديث المذكور عبد الله بن جعفر اي ابن عبد الرحمن
ابن المسور بن مخرمة المخرمي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما خاء معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة نسبة الى جده الاعلى فيما وصله
مسلم من طريق ابي عامر العقدي والبخاري في خلق افعال العباد وعبد الواحد بن ابي عون المدني فيما وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز

ابن عمر

ابن عمر ... عنه ليس لعبد الواحد في البخاري سوى هذا عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بسكون العين باب بالتنوين
كيف يكتب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي كيف يكتب الصلح يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان فيكتفي
بذلك اذا كان مشهورا بدون ذكر قبيلته ولا جده زاد في رواية الكشميهني وان لم ينسبه الى قبيلته او نسبه ولابي ذر والاصيلي في نسخة القبيلة باسقاط
المثناة الفوقية التي بعد اللام اذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس والا فيتعين النسبة وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر العبدي البصري المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال لما صالح رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل الحديبية بتخفيف الياء في الفرع كاصله وغيرهما قال القاضي عياض كذا ضبطناه عن المتقنين وعامة الفقهاء والمحدثين
يشددونها وهي قرية ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة كتب علي بن ابي طالب رضوان الله عليه بامره صلى الله
عليه وسلم وسقط لابي ذر وابي الوقت ابن ابي طالب بينهم اي بين المسلمين والمشركين كتابا بالصلح على ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين
وان يامن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم فكتب محمد رسول الله فيه حذف اي هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في رواية غير
ابي ذر صلى الله عليه وسلم فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي
الله عنه امحه بضم الحاء في الفرع وفي نسخة بفتحها اي امح الخط لم يريدوا ابطال الكتابة ومحوها فقال ولابي
ذر وابي الوقت قال علي رضي الله عنه ما انا بالذي امحاه لتنزيله الفعل لا امره صلى الله عليه وسلم لعلمه بالقرينة ان الامر ليس
للايجاب فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني والمستملي بيده وصالحهم على ان يدخل هو واصحا
به في العام القابل مكة ثلاثة ايام ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح بضم الجيم وسكون اللام
وضمها وتشديد الموحدة وقال عياض ضبطناه بالتشديد وضبطه ابن قتيبة بالتخفيف وضبطه الهروي وصوبه
وانما اشترطوا ذلك ليكون امارة للسلم لئلا يظن انهم دخلوها قهرا فسألوه ما جلبان السلاح بتخفيف الموحدة
وتشديدها فقال ولابي ذر قال القراب بما فيه ومطابقته للترجمة في قوله فكتب محمد رسول الله ولم ينسبه لابيه وجده
واقره صلى الله عليه وسلم على ذلك لامن اللبس وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الحج وبه قال حدثنا
عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق
السبيعي عن البراء وللاصيلي زيادة ابن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة بفتح القاف في الفرع
كاصله وغيرهما فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي امتنعوا ان يتركوه ان يدخل مكة حتى قاضاهم من القضاء وهو احكام
المنازعة على ان يقيم بها ثلاثة ايام فقط فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في غير رواية ابي ذر
صلى الله عليه وسلم فقالوا اي المشركون لا نقر بها اي بالرسالة فلو بالفاء ولابي ذر ولو نعلم انك رسول الله ما منعناك من
دخول مكة وعبر بالمضارع نعلم بدل الماضي ليدل على الاستمرار اي استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الازمنة من الماضي
والمضارع وهذا كقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قاله في شرح المشكاة لكن انت محمد بن عبد الله قال انا رسول
الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله بالرفع على الحكاية ولابي ذر امح رسول الله بالنصب على المفعولية قال
اي علي لا والله لا امحوك ابدا لعلمه بالقرائن ان الامر ليس للايجاب فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب
اسناد الكتابة اليه صلى الله عليه وسلم على سبيل المجاز لانه الامر بها وقيل كتب وهو لا يحسن بل اطلقت يده بالكتابة ولا
ينافي هذا كونه اميا لا يحسن الكتابة لانه ما حرك يده تحريك من يحسن الكتابة انما حركها فجاء المكتوب
من غير قصد فهي معجزة ودفع بان ذلك مناقض لمعجزة اخرى وهي كونه اميا لا يكتب وفي ذلك افحام الجاحد وقيام الحجة
والمعجزات يستحيل ان يدفع بعضها بعضا وقيل انه ما مات حتى كتب وقيل لما اخذ القلم اوحى الله اليه فكتب هذا ما قاضى
عليه زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه محمد بن عبد الله لا يدخل بفتح اوله وضم ثالثه مكة السلاح بالرفع وللاصيلي وابي الوقت
سلاح بزيادة حرف الجر ولابي الوقت وذر لا يدخل بضم اوله وكسر ثالثه مكة سلاحا بالنصب على المفعولية الا في القراب
وقوله لا يدخل ... وان لا يخرج بفتح اوله وضم الراء من اهلها باحد اي من الرجال اذا اراد ان يتبعه

بتشديد المثناة الفوقية ولأبي ذر والأصيلي يتبعه بسكونها وأن لا يمنع أحدًا من أصحابه أراد أن يقيم بها أي بمكة فلما دخلها أي مكة في
العام القابل ومضى الأجل وهو الأيام الثلاثة أي قرب انقضاؤها الوهم (؟) تعالى فإذا بلغن أجلهن فلا تمسكوهن ولا بد من هذا التأويل
لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط أتوا عليًا رضي الله عنه فقالوا قل لصاحبك أي النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
صاحبك النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه اخرج عنا فقد مضى الأجل زاد البيهقي فحدثه علي بذلك فقال نعم فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة وللأصيلي اسمها عمارة أو أمامة يا عم يا عم مرتين أي تقول لعلي يا عم لأنه عمها من الرضا
عة فتناولها علي وللأصيلي علي بن أبي طالب فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك بكسر الكاف أي خذي ابنة عمك
حملتها بلفظ الماضي ولعل الفاء سقطت وقد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري ولأبي ذر عن الكشميهني
احمليها وعند الحاكم من مرسل الحسن فقال لفاطمة وهي في هودجها أمسكيها عندك فاختصم فيها أي بعد أن قدموا المدينة
كما في حديث علي عند أبي داود وأحمد والحاكم علي وزيد هو ابن حارثة وجعفر أخو علي فيها أيهم تكون عنده فقال علي أنا
أخذتها وهي ابنة عمي زاد في حديث علي عند أبي داود وعندي ابنة رسول الله وهي أحق بها وقال جعفر ابنة عمي وخالتها
أي أسماء بنت عميس تحتي زوجتي وقال زيد ابنة أخي لأنه صلى الله عليه وسلم آخى بين زيد وأبيها حمزة فقضى النبي صلى
الله عليه وسلم بها لخالتها زوجة جعفر وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد في شرف المصطفى بسند ضعيف فقال جعفر أولى
ترجح جانب جعفر باعتبار قرابة الرجل والمرأة وقال عليه السلام الخالة بمنزلة الأم في الحضانة لأنها تقرب منها في الحنو
والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد ولم يقدح في حضانتها كونها متزوجة بمن له مدخل في الحضانة بالعصوبة وهو
ابن العم واستنبط منه أن الخالة مقدمة في الحضانة على العمة لأن صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ وإذا قدمت
على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء فهي مقدمة على غيرها وفيه تقديم أقارب الأم على أقارب الأب وغير ذلك مما
يأتي إن شاء الله تعالى في محله وقال عليه السلام لعلي أنت مني وأنا منك أي في النسب والسابقة والمحبة وغيرها وقال لجعفر
أشبهت خَلقي وخُلقي بفتح الخاء المعجمة في الأولى وضمها في الثانية وهي منقبة جليلة لجعفر وقال لزيد أنت أخونا في الإيمان
ومولانا من جهة أنه أعتقه فطيب صلى الله عليه وسلم قلوب الجميع وإن قضى بها لجعفر بما يليق بالحال وإن كان قضى
فقد بين وجه ذلك وهذا الحديث أخرجه الترمذي أيضًا ويأتي إن شاء الله تعالى في عمرة القضية إن شاء الله تعالى باب حكم
الصلح مع المشركين فيه عن أبي سفيان صخر بن حرب في شأن هرقل المسوق أول الكتاب والغرض منه هنا الإشارة إلى المدة التي
الصلح المذكور في قوله ونحن منه في مدة وغير ذلك وقال عوف بن مالك بفتح العين المهملة وسكون الواو آخره فاء
الأشجعي الغطفاني فيما وصله المؤلف بتمامه في الجزية من طريق أبي إدريس الخولاني عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم
تكون هدنة بضم الهاء وسكون الدال المهملة صلح بينكم وبين بني الأصفر هم الروم وفيه أي في الباب روى سهل بن حنيف
بضم الحاء المهملة الأنصاري الأوسي فيما وصله في آخر الجزية وللأصيلي وفيه عن سهل بن حنيف لقد رأيتنا يوم أبي جندل
بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره لام ابن العاص بن سهيل حين حضر من مكة إلى الحديبية يرسف في قيوده
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكتب هو وأبوه سهيل بن عمرو كتاب الصلح وكان أبو جندل قد أسلم بمكة فحبسه
أبوه فهرب وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذه أبوه سهيل يجره ليرده إلى قريش فجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته
يا معشر المسلمين أرد إلى المشركين يفتنوني في ديني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله
جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجًا ومخرجًا وإنا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحًا وعهدًا وإنا لا نغدر بهم
وسقط قوله لقد رأيتنا يوم أبي جندل لغير أبي ذر وفي الباب أيضًا روت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فيما
وصله في الهبة بلفظ قدمت علي أمي وهي راغبة في عهد قريش لا يفيد معنى الصلح والمسور بن مخرمة فيما وصله في كتاب
الشروط وما يأتي إن شاء الله تعالى بعد سبعة أبواب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى بن مسعود أبو حذيفة النهدي
فيما وصله أبو عوانة في صحيحه وغيره حدثنا سفيان بن سعيد هو الثوري عن أبي إسحاق هو السبيعي عن البراء بن عازب
رضي الله عنهما قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية بالتخفيف على ثلاثة أشياء على أن

من أتاه

من أتاه من المشركين رده إليهم بدل من قوله ثلاثة أشياء ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه إليه وعلى أن يدخلها أي مكة من قابل
عام قابل والواو بمعنى مع وعلى للعطف السابق ويقيم بالنصب عطفًا على السابق بها أي بمكة ثلاثة أيام أي لا أكثر ولا يدخلها
إلا بجلبان السلاح بتخفيف الموحدة وتشديدها السيف والقوس ونحوه بالجر فيهما بدلًا من سابقها قال في المصابيح كذا وقع
مفسرًا هنا وهو يخالف المنقول في السياق السابق فسئل ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه وهو الأقوى قال الأزهري الجلبان
يشبه الجراب من الأدم يضع فيه الراكب سيفه مغمودًا ويضع فيه سوطه وأداته ويعلقها في آخرة الرحل أو وسطه انتهى قال
قال في المصابيح فعلى ما قاله الأزهري لا يخالف ما في حديث السياق الأول فلا حاجة إلى تفسير السلاح الذي يوضع في الجلبان بالسيف والقوس
ونحوه ولم يفسره في الأول حيث قال القراب بما فيه فأي مخالفة ثم تأمله فجاء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فجاء أبو جندل عبد الله
ابن العاص بن سهيل يحجل في قيوده بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم أي يمشي مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلًا ويضع
أخرى لأن المقيد لا يمكنه أن ينقل رجليه معًا فرده صلى الله عليه وسلم إليهم محافظة للعهد ومراعاة للشرط ولأن أباه
في الغالب لا يبلغ به الهلاك قال لم يذكر ولأبي ذر عن الحموي والأصيلي في نسخة قال أبو عبد الله البخاري لم يذكر مؤمل
بتشديد الميم الثانية مفتوحة أي ابن إسماعيل في روايته لهذا الحديث عن سفيان الثوري أبا جندل فتابع موسى بن
إسماعيل إلا في قصة أبي جندل فلم يذكرها وقال إلا بجلب السلاح بدل قوله إلا بجلبان السلاح بضم الجيم واللام وتشديد
الموحدة بإسقاط الألف والنون ولم يشدد الموحدة في الفرع وطريق مؤمل هذا أخرجه موصولًا أحمد في مسنده
عنه وبه قال حدثنا محمد بن رافع بالفاء والعين المهملة أبو عبد الله القشيري النيسابوري قال حدثنا سريج
بن النعمان بسين مهملة مضمومة آخره جيم البغدادي الجوهري وهو من شيوخ المؤلف قال حدثنا فليح هو ابن سليمان
أبو المغيرة واسمه عبد الملك فشهر بلقبه فليح عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من المدينة حال كونه معتمرًا فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحرام أي منعوه فنحر هديه وحلق
رأسه ناويًا التحلل من عمرته بالحديبية وهي من الحل وقاضاهم أي صالحهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل ولأبي ذر
الوقت وذر عن الحموي والمستملي ولا يحمل بمثناة فوقية بعد الحاء سلاحًا عليهم إلا سيوفًا ولا يقيم بها إلا ما أحبوا
وفي الرواية السابقة ويقيم بها ثلاثة أيام فاعتمر من العام المقبل فدخلها عليه الصلاة والسلام كما كان صالحهم
من عدم حمل السلاح إلا ما استثني فلما أقام بها ثلاثًا ولأبي الوقت في نسخة ثلاثة أمروه عليه الصلاة والسلام أن يخرج
من مكة فخرج عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة مكسورة فشين معجمة
ساكنة ابن المفضل قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرًا ابن يسار
بالمهملة المخففة المدني عن سهل بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة عامر بن ساعدة الأنصاري المدني الصحابي
أنه قال انطلق عبد الله بن سهل الأنصاري الحارثي ومحيصة بن مسعود بن زيد بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد
المثناة التحتية المكسورة وبالصاد المهملة الحارثي إلى خيبر وهي أي خيبر ولأبي ذر عن الكشميهني وهي أي أهلها
اليهود وللأصيلي وهي يومئذ صلح مع المسلمين وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الجزية والأدب والديات والأحكام
ومسلم في الحدود وأبو داود في الديات وكذا الترمذي وابن ماجه والنسائي في القضاء والقسامة والله أعلم
باب الصلح في الدية وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصا
ري البصري قاضيها قال حدثني بالإفراد حميد الطويل أن أنسًا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثهم أن الربيع
بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة التحتية المشددة آخره عين مهملة وهي ابنة النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
الأنصارية عمة أنس بن مالك كسرت ثنية جارية أي شابة لا رقيقة لم تسم فطلبوا أي قوم الجارية الأرش
وطلبوا منهم أيضًا العفو عن الربيع فأبوا أي امتنع قوم الجارية فلم يرضوا بأخذ الأرش ولا بالعفو عنها فأتوا النبي
صلى الله عليه وسلم وتخاصموا بين يديه فأمرهم ولأبي ذر فأمر بحذف ضمير النصب بالقصاص فقال أنس بن
النضر وهو عم أنس بن مالك استشهد يوم أحد ونزل فيه قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه

أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والله الذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال البيضاوي لم يرد به الرد على الرسول
والإنكار لحكمه وإنما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى أن يرضي خصمها ويلقي في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته وقال
شارح المشكاة لا في قوله لا والذي بعثك ليست ردا للحكم بل نفي لوقوعه وقوله لا تكسر إخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له
عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل الله تعالى ولطفه في حقه أنه لا يخيبه بل يلهمهم العفو ويدل عليه قوله في رواية
مسلم لا والله لا يقتص منها أبدا أو إنه لم يكن يعرف أن كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن التخيير بين القصاص والدية
أو أراد الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم إليهم فقال ولأبي ذر عن الوقت والأصيلي قال يا أنس كتاب الله القصاص
برفعهما على الابتداء والخبر والمعنى حكم الكتاب على حذف المضاف وأشار به إلى نحو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وقوله والسن بالسن إن قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له نسخ في شرعنا قال في المصابيح كالتنقيح ويروى كتاب
الله بالنصب على الإغراء أي عليكم كتاب الله القصاص بالرفع مبتدأ حذف خبره أي القصاص واجب أو مستحق ونحو ذلك فرضي القوم
وعفوا عن الربيع فتركوا القصاص فقال صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره في قسمه وبره
ضد الحنث وجعله من زمرة المخلصين من أولياء الله المطيعين زاد الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي مروان بن معاوية
الكوفي سكن مكة فيما وصله المؤلف في سورة المائدة عن حميد الطويل عن أنس فرضي القوم وقبلوا الأرش ومطابقة
الترجمة لأن قبول الأرش عوض عن القصاص لم يكن إلا بالصلح وهذا الحديث أخرجه في التفسير والديات ومسلم والنسائي
وأبو داود وابن ماجه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

سقط لفظ باب لأبي ذر فيكون قول النبي
رفع على ما لا يخفى للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد هذا مبتدأ مؤخر سيد خبر بعد خبر واللام في قوله للحسن
عن ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين الفئة التي من جهته والتي من جهة معاوية عن اختلافهما
وقوله جل ذكره بالجر عطفا على المجرور بالإضافة وبالرفع عطفا على رواية سقوط لفظ باب وسقط قوله جل ذكره في رواية
أبي ذر فأصلحوا بينهما فيه إشارة إلى أن الصلح مندوب إليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن أبي موسى إسرائيل بن موسى البصري أنه قال سمعت الحسن البصري يقول استقبل والله الحسن بن علي معاوية
نصب على المفعولية ابن أبي سفيان رضي الله عنهم بكتائب بالمثناة الفوقية أي بجيوش أمثال الجبال أي لا يرى طرفها لكثرتها
كما لا يرى من قابل الجبل طرفيه فقال عمرو بن العاص بإثبات الياء مرفوعا المغلوبة على قتال الحسن إني لأرى كتائب لا تولي
حتى تقتل أقرانها بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو الكفؤ والنظير في الشجاعة والحرب فقال له معاوية جوابا عن
لينه وكان والله خير الرجلين جملة معترضة من قول الحسن البصري وكان معاوية خيرا من عمرو بن العاص لأنه كان يحرض
معاوية على القتال ومعاوية يرى وقوع الصلح وأن الحسن يبايعه ويأخذ منه ما يريد من عرض الدنيا أي عمرو حرف نداء منادى
على الضم إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء الأول نصب على الفاعلية والثاني نصب على المفعولية في الموضعين أي إن قتل
جيشه أو قتل جيشه جيشنا من لي أي من يتكفل لي بأمور الناس هو جواب الشرط في قوله إن قتل يعني أنه المطلوب عنده
على كلا التقديرين من لي ولأبي ذر من لنا بنسائهم من لي بضيعتهم بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية وبالعين
أي عيالهم وقال العيني بصبيتهم يعني بالصاد المهملة والموحدة قال على هذه الرواية فسرها الكرماني بقوله
والصبية المراد بها الأطفال والضعفة لأنهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش انتهى والذي في
النسخة التي وقفت عليها من الكرماني والضيعة بالضاد المعجمة نعم روى المؤلف الحديث في الفتن بلفظ قال معاوية من
لذراري المسلمين ومفهومه هذا أن معاوية كان راغبا في الصلح وترك الحرب ليسلم من تبعة الناس دنيا وأخرى
رضي الله عنه فبعث رجلين من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة بالنصب بدلا من رجلين ابن حبيب بن
عبد شمس القرشي من مسلمة الفتح وعبد الله بن عامر بن كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية آخره زاي ونسبه
قوله ابن كريز في رواية الأصيلي فقال معاوية لهما اذهبا إلى هذا الرجل الحسن فاعرضا عليه الصلح وقولا له واطلبا
إليه قال الكرماني أي يكون مطلوبكما مفوضا إليه وطلبكما منتهيا إليه أي التزما مطالبه فأتياه فدخلا عليه

فتكلما

فتكلما ولأبي ذر عن الوقت وتكلما بالواو بدل الفاء فقالا له أي للحسن وطلبا بالواو ولغير أبي ذر عن الوقت
والأصيلي فطلبا إليه فقال لهما أي للرسولين ولأبي الوقت وأبي ذر عن الحموي والمستملي فقال لهم الحسن بن علي أي للرسولين
ومن معهما إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال بالخلافة ما صار لنا بها عادة في الإنفاق والإفضال
على الأهل والحاشية فإن تخليت من أمر الخلافة قطعت العادة وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها بعين مهملة
فألف فمثلثة فمثناة فوقية أي أسرفت في القتل والإفساد فلا تكفها إلا بالمال قالا أي عبد الرحمن وعبد الله فإنه أي
معاوية يعرض عليك كذا وكذا أي من المال والأقوات والثياب ويطلب إليك ويسألك وكان الحسن فيما قاله ابن
الأثير والحاكم قد كتب إلى معاوية كتابا وذكر فيه شروطا وأرسل معاوية رسوليه المذكورين قبل وصول الكتاب
إليه ومعهما صحيفة بيضاء مختوم على أسفلها وكتب أن اكتب إلي في هذه الصحيفة التي ختمت أسفلها بما شئت فهي
لك قال الحسن فمن لي أي فمن يتكفل لي بهذا الذي ذكرتماه قالا نحن نتكفل لك به وسقط من قوله فما سألهما إلخ في
رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني فصالحه الحسن على ما وقع من الشرط رعاية لمصلحة دينية ومصلحة الأمة وقيل
إن معاوية أجاز الحسن بثلاثمائة ألف وألف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل وقرأت في كامل ابن الأثير أن الحسن لما سلم معاوية
أمر الخلافة طلب أن يعطيه الشروط التي في الصحيفة التي ختم عليها معاوية فأبى ذلك معاوية وقال قد أعطيتك ما
كنت تطلب وكان الذي طلب الحسن منه أن يعطيه ما في بيت مال الكوفة ومبلغه خمسة آلاف ألف وخراج دارا
بجرد من فارس ثم انصرف الحسن إلى المدينة قال الكرماني وقد كان الحسن أحق الناس بهذا الأمر فدعاه ورعه
إلى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة فقد بايعه على الموت أربعون ألفا وفيه
دلالة على جواز النزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال وجواز أخذ المال على ذلك وإعطائه بعد استيفاء شرائطه بأن يكون
المنزول له أولى من النازل وأن يكون المبذول من مال النازل فقال ولأبي ذر عن الوقت والأصيلي قال الحسن البصري
ولقد سمعت أبا بكرة نفيع بن الحارث الثقفي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي إلى
جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى الواو في قوله والحسن وفي قوله وهو يقبل للحال ويقول إن ابني هذا سيد
ولعل الله أن يصلح به بين فئتين تثنية فئة أي فرقتين عظيمتين من المسلمين قال لي علي بن عبد الله المديني
ولأبي الوقت وذر والأصيلي قال أبو عبد الله أي البخاري قال لي علي بن عبد الله إنما ثبت لنا سماع الحسن البصري من أبي بكرة
نفيع المذكور بهذا الحديث لأنه صرح فيه بالسماع وفي رواية أبي ذر لهذا باللام بدل الموحدة وقد أخرج المؤلف
هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عيينة في كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة وأخرجه أيضا في علامات النبوة
وفضل الحسن وأبو داود في السنة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي اليوم والليلة هذا

باب

بالتنوين هل يشير الإمام لأحد الخصمين أو لهما جميعا بالصلح وحرف الاستفهام ساقط لغير أبي ذر
عن الحموي والمستملي وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد أخي عبد الحميد بن أبي أويس عن سليمان
ابن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري وكان له أولاد عشرة رجالا
كاملين فكني بأبي الرجال أن أمه عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية قالت
سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بضم الخاء جمع خصم بالباب
عالية أصواتهم بجر عالية صفة لخصوم وفي نسخة عالية بالنصب على الحال من خصوم وإن كان نكرة لتخصيصه
بالوصف أو من الضمير المستكن في الظرف المستقر ولغير الكشميهني أصواتهما بالتثنية والجمع باعتبار من حضر الخصومة
والتثنية باعتبار الخصمين أو التخاصم قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية واحد منهم وإذا أحدهما أحد الخصمين
يستوضع الآخر يطلب منه أن يضع من دينه شيئا ويسترفقه في شيء يطلب منه أن يرفق به في الاستيفاء
والمطالبة وهو يقول والله لا أفعل ما سألته من الحطيطة فخرج ولأبي ذر عن الوقت والأصيلي فخرج بحذف الفاء
عليهما على المتخاصمين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين المتألي على الله بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والهمزة

وتشديد اللام المكسورة الحالف المبالغ في اليمين لا يفعل المعروف فقال انا يا رسول الله المتألي وله ذلك اي الخير
اي ذلك احب من وضع المال او الرفق ولابي ذر من الحب فله بالفاء بدل الواو اي بالمفتش وللاصيلي له باسقاط
الفاء والواو واستنبط من الحديث فوائد لا تخفى على المتأمل وفيه ثلاثة من التابعين وكل رجاله مدنيون واخرجه
مسلم في البيوع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
جعفر بن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن
مالك انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء آخره دال مهملات الاسلمي مال وكان
اوقيتين كما افاده ابن ابي شيبة في روايته فلقيه ولابي ذر عن الكشميهني فالقيه فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما
في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما
فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وهما في المسجد فقال يا كعب زاد في الباب المذكور فقال لبيك يا رسول الله فاشار عليه
السلام بيده كانه يقول ضع عنه من دينك النصف فاخذ كعب نصف ماله عليه وسقط لغير ابي ذر لفظ ماله
وخلّيه لابي حدرد وترك نصفا وهذا الحديث قد سبق في الصلاة مع مباحثه باب فضل الاصلاح بين
الناس والعدل بينهم وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي وسقط لغير ابي ذر ابن منصور
اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء و
تشديد الميم الاولى ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين
المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا اي كل منفصل من المفاصل الثلثمائة وستين التي في كل واحد من الناس
عليه في كل واحد منها صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس بنصب كل ظرفا لما قبله وفي الفرع كل بالرفع مبتدأ والجملة بعده
خبر والعائد محذوف اي فيه وحذف شكرا لله تعالى بان يجعل عطاياه مفاصل تقدر على القبض والبسط وتخصيصها بالذكر لما
لان في اعمالها من دقائق الصنائع ما تتحير فيه الافهام فهي من اعظم نعم الله على الانسان وحق المنعم عليه ان يقابل كل نعمة منها بشكر
يخصها فيعطي صدقة كما اعطي المنفعة لكن الله تعالى خفف بان جعل العدل بين الناس ونحوه صدقة ثم قال يعدل بين
على تقدير العدل كقوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي تعدل المكلف بين الناس وخبره صدقة وهذا موضع التر
جمة لان الاصلاح كما قال الكرماني نوع من العدل وعطف العدل عليه في الترجمة من عطف العام على الخاص وهذا الحديث
اخرجه في الجهاد ايضا ومسلم في الزكاة والله اعلم باب بالتنوين اذا اشار الامام بالصلح فابى اي امتنع
من عليه الصلح حكم عليه بالحكم البيّن الظاهر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان اباه الزبير بن العوام كان يحدث
انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا هو حميد كما رواه ابو موسى في الذيل بسند جيد الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شراج بالشين المعجمة المكسورة آخره جيم اي مسايل الماء من الحرة بالحاء المفتوحة والراء المشددة المهملتين موضع بالمدينة
كانا يسقيان به كلاهما التاكيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير بهمزة وصل في الفرع
وغيره وسبق في المساقاة ان فيه القطع ايضا ثم ارسل بهمزة قطع مفتوحة الماء الى جارك الانصاري فغضب الا
نصاري فقال الانصاري يا رسول الله آن كان بمد الهمزة في الفرع كاصله على الاستفهام وسبق في المساقاة
ان فيه القصر اي لاجل ان كان الزبير ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم فتلون اي تغير وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمة النبوة ثم قال عليه الصلاة والسلام اسق بهمزة وصل زاد في المساقاة
يا زبير ثم احبس بهمزة وصل اي الماء حتى يبلغ الماء الجدر بفتح الجيم وسكون الدال اي الجدار قيل المراد به هنا
اصل الحائط وقيل اصول الشجر وقيل جدر المشارب بضم الجيم والدال التي يجتمع فيها الماء في اصول الثمار فاستوعى اي
استوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ للزبير حقه كاملا بحيث لم يترك منه شيئا وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير برأي سعة له وللانصاري بالنفاء اي المسامحة وتوسيعا عليهما على

سبيل

سبيل الصلح والمجاملة بترك الزرع كما في اصله وسعة بالجر صفة لسابقه فلما احفظ بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة ففاء معجمة
اي اغضب الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم وزعم الخطابي ان هذا من قول الزهري
ادرجه في الخبر وتعقب بان ذلك نظر لان الاصل انه حديث واحد ولا يثبت الادراج بالاحتمال قال عروة قال الزبير والله ما احسب
هذه الآية التي في سورة النساء نزلت الا في ذلك فلا وربك اي فوربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية
الى آخرها باب بالتنوين الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث والمجازفة في ذلك عند المعاوضة وقال ابن عباس رضي
الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة لا باس ان يتخارج الشريكان اذا كان لهما دين على انسان فافلس او مات او جحد او حلف
حيث لا بينة فيخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك في القسمة بالتراضي من غير قرعة مع استواء الدين
فيأخذ هذا دينا وهذا عينا فان توي بكسر الواو اي هلك لاحدهما شيء مما اخذه لم يرجع على صاحبه وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت
الثقفي البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن الخطاب عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال توفي ابي عبد الله وعليه دين ثلاثون وسقا لرجل من اليهود فعرضت
على غرمائه ان يأخذوا التمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم بما عليه من الدين فابوا ولم يروا ان فيه وفاء بما لهم
عليه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال اذا جددته بالدالين المهملتين اي قطعت ثمره وفي اصله بمعجمتين وبا
لمهملتين كما في المصابيح اي قطعته فوضعته في المربد بكسر الميم وفتح الموحدة الموضع الذي يجفف فيه التمر وجواب اذا قوله آذنت
بهمزة ممدودة وفي الضمير منه مفتوحة اي اعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضع المظهر موضع المضمر لتقوية
الدلالة وللاشعار بطلب البركة منه ونحوه في الفرع ضم التاء ايضا فجاء عليه الصلاة والسلام ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
فجلس عليه اي على التمر ودعا فيه بالبركة ثم قال ادع غرماءك فاوفهم فما تركت احدا له دين على
ابي اليهودي وغيره الا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقا بفتح الضاد المعجمة من فضل ولابي ذر فضل بكسرها قال
ابن سيدة في المحكم فضل الشيء يفضل اي من باب نصر وفضل يفضل اي من باب حذر يحذر يفضل نادر جعلها سيبويه كمت يموت
وقال اللحياني فضل يفضل كحسب يحسب نادر كل ذلك بمعنى والفضالة ما فضل من الشيء سبعة عجوة هي من اجود تمر المدينة
وستة لون نوع من النخل قيل هو الدقل او ستة عجوة وسبعة لون شك من الراوي فوافيت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال ائت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فاخبرهما لكونهما كانا
حاضرين معه حين جلس على التمر ودعا فيه بالبركة مهتمين بقصة جابر فقال لما اخبرهما جابر لقد علمنا اذ صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع ان سيكون ذلك بفتح الهمزة مفعول علمنا وقال هشام هو
ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان عن جابر صلاة العصر بدل قوله في رواية عبيد الله عن
وهب صلاة المغرب ولم يذكر هشام ابا بكر بل اقتصر على عمر ولا ذكر قوله في رواية عبيد الله ضحك ابي وقال وترك عليه
ثلاثين وسقا دينا وقال ابن اسحاق محمد في روايته عن وهب عن جابر صلاة الظهر فاختلفوا في تعيين الصلاة
التي صلاها جابر معه صلى الله عليه وسلم حين اعلمه بقصته وهذا لا يقدح في صحة اصل الحديث لان الغرض منه وهو وقوع
حصول بركته صلى الله عليه وسلم قد حصل ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة كبير معنى وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض
في باب اذا قاص او جازفه في الدين ويأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في علامات النبوة باب الصلح
بالدين والعين وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس وسقط ابن عمر في رواية
ابي ذر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب ان اباه كعب بن مالك اخبره
انه تقاضى ابن ابي حدرد عبد الله دينا كان اوقيتين كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد متعلق بتقاضى فارتفعت ولابي ذر عن الحموي والمستملي في المسجد حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي الاصوات

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت من بيوته جملة حالية ولأبي ذر في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما
حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم ستر بيته فنادى كعب يا كعب بن مالك فقال يا كعب
أي كعب ولأبي ذر فقال لبيك يا رسول الله فأشار عليه السلام بيده الكريمة أن ضع الشطر من دينك فقال كعب قد فعلت
ذلك يا رسول الله أتى بصيغة الماضي مبالغة في امتثال الأمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه بكسر الهاء
الغريم المذكور ابن أبي حدرد الشطر الباقي من الدين بعد الوضع وفيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضيعة والتأجيل وهذا الحديث قد سبق
في الصلاة أيضا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشروط

جمع شرط وهو ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الأول المانع فإنه لا يلزم من عدمه شيء والثاني السبب فإنه
لا يلزم من وجوده الوجود وبالثالث مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع
النصاب الذي هو سبب الوجود فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلي كالحياة للعلم
وشرعي كالطهارة للصلاة وعادي كنصب السلم لصعود السطح ولغوي وهو المخصص كما في أكرم بني تميم إن جاؤوا أي الجائين
فينعدم الإكرام المأمور به بانعدام المجيء ويوجد بوجوده إذا امتثل الأمر قاله الجلال المحلي وسقط قوله كتاب الشروط لغير أبي ذر

باب ما يجوز من الشروط في الإسلام

عند الدخول في الإسلام أي الحقوق كشرط عدم التكلف بالنقلة من بلد إلى أخرى
يصلي مثلا وما يجوز من الشروط في الأحكام أي العقود والفسوخ ونحوهما من المعاملات والمبايعة من عطف الخاص على العام
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه إلى جده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد
الإمام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأموي مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال أخبرني بالإفراد عروة
ابن الزبير بن العوام أنه سمع مروان بن الحكم ولا صحبة له والمسور بن مخرمة وله سماع من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه إنما قدم مع
أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت قصة الحديبية الآتي حديثها هنا مختصرا قبل بسنتين رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو عطف لا يقدح عدم معرفة من لم يسم منهم قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط على
النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد من قريش وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت
بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه بعين مهملة وضاد معجمة أي غضبوا من هذا الشرط وأنفوا منه وقال
ابن الأثير شق عليهم وعظم وأبى سهيل إلا ذلك الشرط فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد عليه السلام
يومئذ أبا جندل العاص وجرى حضر من مكة إلى الحديبية يرسف في قيوده إلى أبيه سهيل بن عمرو لأنه لا يبلغ به في
الهلاك ولم يأته بكسر الفاعلية اللام أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما وفاء بالشرط وجاء
المؤمنات ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وجاءت المؤمنات مهاجرات نصب على الحال من المؤمنات وكانت أم كلثوم بضم
الكاف وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بن أبي معيط بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ومعيط بضم الميم وفتح
المهملة وسكون التحتية ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق بعين مهملة فألف فمثناة فوقية
فقاف وهي شابة أول ما بلغت الحلم فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم بفتح المضارعة من رجع
الماضية ثلاثي قال الله تعالى فإن رجعك الله فلم يرجعها عليه السلام إليهم لما أنزل الله فيهن بكسر اللام وتخفيف الميم
إذا جاءكم المؤمنات بما هو به لتعتد بغير السنة ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما يخالف ذلك مها
جرات من دار الكفر إلى دار الإسلام فامتحنوهن فاختبروهن بالحلف والنظر في المعاملات ليغلب على ظنكم صدق
معاملتهن الله أعلم بإيمانهن منكم لا تعتدوا حقيقة العلم إلى قوله تعالى ولا هم يحلون لهن لأنه لا حل بين
المؤمنة والمشرك قال عروة بن الزبير متصل بالإسناد السابق ولا فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن يختبرهن بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن إلى
غفور رحيم وسقط لفظ فامتحنوهن لأبي ذر قال عروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما يكلمها به حال كونه والله ما مست يده عليه السلام يد امرأة قط في المبا

يعة

يعة بفتح الباء وما بايعهن إلا بقوله وهذا الحديث قد أخرجه أيضا في الطلاق وقد مر بيانه إن شاء الله تعالى قريبا مع جمع آخر عن
ابن شهاب وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن زياد بن علاقة بعين مهملة مكسورة
وبقاف التغلبي بالمثلثة والعين المهملة الكوفي أنه قال سمعت جريرا بفتح الجيم وكسر الراء الأولى رضي الله عنه يقول بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاشترط علي والنصح بالنصب في الفرع لكل مسلم وفي نسخة في الفرع وغيره وعليها شرح
الكرماني والنصح بالجر عطفا على مقدر تعلم من الحديث بعده أي على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل بن أبي خالد البجلي أنه قال حدثني بالإفراد قيس بن أبي حازم بالحاء
والزاي البجلي أيضا عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقامة
الصلاة حذف تاء إقامة لأن المضاف إليه عوض عنها وإيتاء الزكاة والنصح بالجر عطفا على السابق لكل مسلم ولأبي ذر والنصح بال
نصب كما في الفرع وأصله هذا

باب

بالتنوين إذا باع نخلا حال كونها قد أبرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة
ولأبي ذر أبرت بتخفيفها وهي الأكثر أي لقحت وزاد في رواية أبي ذر عن الكشميهني ولم يشترط الثمرة أي المشتري وجواب الشرط محذوف
تقديره فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المشتري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت مبني للمفعول مع
تشديد الموحدة ولأبي ذر أبرت بتخفيفها فثمرتها للبائع بالمثلثة والمثناة بعد الراء ولأبي ذر فثمرها بحذف المثناة إلا أن يشترط
المبتاع أي المشتري وتقدم هذا الحديث في باب من باع نخلا قد أبرت من كتاب البيوع

باب الشروط في البيع

ولأبي
ذر في البيوع بالجمع وبه قال حدثنا ولأبي ذر في نسخة أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي قال حدثنا الليث
ابن سعد الإمام ولأبي ذر حدثنا ليث عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته
أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن بريرة قضت من كتابتها شيئا وكانت كتابتهم على تسع أواق في كل عام
أوقية قالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك بكسر الكاف أي مواليك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك وأعتقك ويكون بالنصب
عطفا على السابق ولاؤك لي أي الذي هو سبب الإرث فعلت ذلك فذكرت ذلك الذي قالته عائشة بريرة إلى أهلها ولأبي
ذر لأهلها فأبوا امتنعوا أو قالوا إن شاءت أن تحتسب عليك بكسر الكاف فلتفعل ويكون بالنصب عطفا على المنصوب
السابق لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعي هاء فأعتقي هاء بهمزة قطع وحذف الضمير
المنصوب في الموضعين للعلم به فإنما الولاء لمن أعتق وفيه دليل لقول الشافعي القديم أنه يصح بيع رقبة المكاتب ويملكه
المشتري مكاتبا ويعتق بأداء النجوم إليه والولاء له أما على الجديد فلا يصح وترجمة المؤلف هنا مطلقة تحتمل لجواز الاشتراط
في البيع وعدم الجواز ومذهب الشافعية لا يجوز بيع وشرط لكن يستثنى من النهي عنه في حديث أبي داود وغيره الآتي
ستة عشر أولها شرط الرهن ثانيها الكفيل المعينين لثمن في الذمة للحاجة إليهما في معاملة من لا يرضى إلا بهما ولا بد
من كون الرهن غير المبيع فإن شرط رهنه بالثمن أو غيره بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد ثالثها الإشهاد
لقوله تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم رابعها الخيار خامسها الأجل المعين سادسها العتق للمبيع في الأصح لأن عائشة
اشترت بريرة بشرط العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم إلا شرط الولاء لهم بقوله ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله ولأن استعقاب البيع العتق عهد في شراء القريب فاحتمل شرطه والثاني البطلان كما لو شرط بيعه أو هبته
وقيل يصح البيع ويبطل الشرط سابعها شرط الولاء لغير المشتري مع العتق في أضعف القولين فيصح البيع ويبطل الشرط لظاهر
حديث بريرة والأصح بطلانهما لما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق وأما قوله لعائشة واشترطي لهم الولاء فأجيب عنه
بأن الشرط لم يقع في العقد وبأنه خاص بقضية عائشة وبأن لهم بمعنى عليهم ثامنها البراءة من العيوب في المبيع تاسعها نقله
من مكان البائع لأنه تصريح بمقتضى العقد عاشرها أن يعمل فيه البائع عملا معلوما كأن باع ثوبا بشرط أن يقطعه أو حادي
عشرها قطع الثمار أو تبقيتها بعد الصلاح ثاني عشرها أن يعمل فيه البائع عملا معلوما كأن باع ثوبا بشرط أن يخيطه فلا يصح في
الأول وهو في المعنى بيع وإجارة بتوزيع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى

والأمر بقتلها لأنهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد. ثالث عشرها أن يشترط كون العبد فيه وضمانه مضمونة. رابع عشرها ألا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن. خامس عشرها الرد بالعيب. سادس عشرها خيار الرؤية فيما إذا باع ما لم يره على القول بصحته إلى ذلك. وهذا قد سبق في البيع والعتق وغيرهما.

هذا باب بالتنوين إذا اشترط البائع على المشتري ظهر الدابة أي ركوب الدابة التي باعها إلى مكان مسمى معين جاز هذا البيع.

وبه قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا زكريا ابن أبي زائدة الكوفي قال: سمعت عامرا الشعبي يقول: حدثني بالإفراد جابر هو ابن عبد الله الأنصاري أنه كان يسير على جمل له في غزوة تبوك أو ذات الرقاع قد أعيا أي تعب فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له بالقاف كأنه دعت له الدعا بضربه. ولمسلم وأحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له، ولأحمد من هذا الوجه أيضا قلت: يا رسول الله أبطأ جملي هذا، قال: أنخه، وأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: أعطني هذه العصا أو اقطع لي عصا من الشجرة ففعلت فأخذها فنخسه بها نخسات ثم قال: اركب فركبت فسار بسير بلفظ الماضي في الحرف والمصدر ولأبي ذر: فسار بسير ليس يسير مثله بلفظ المضارع. ولابن سعد من هذا الوجه: فانبعث فما كدت أمسكه. ولمسلم من رواية أبي الزبير عن جابر: فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه ثم قال عليه السلام: بعنيه أي الجمل بوقية بفتح الواو مع إسقاط الهمزة، ولأبي ذر: بأوقية بهمزة مضمومة والتحتية مشددة فيهما قلت: لا أبيعه. وللنسائي من هذا الوجه: وكانت لي إليه حاجة شديدة.

وقال ابن التين: قوله لا غير محفوظ إلا أن يريد لا أبيعك هو لك بغير ثمن، وكأنه تم حاسبه على قوله لا لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبت قوله لا لكن النفي متوجه لترك البيع. وعند أحمد من طريق وهب بن كيسان عن جابر: أتبيعني جملك هذا يا جابر؟ قلت: بل أهبه لك ثم قال عليه السلام ثانيا بعنيه بوقية ولأبي ذر: بأوقية فبعته بها امتثالا لأمره عليه السلام وإلا فقد كان غرضه أن يهبه للرسول صلى الله عليه وسلم فاستثنيت أي اشترطت حملانه بضم الحاء المهملة وسكون الميم أي حمله إياي إلى أهلي فلما قدمنا إلى المدينة أتيته بالجمل. وفي الاستقراض في باب الشفاعة في وضع الدين من طريق مغيرة عن الشعبي: فلما دنونا من المدينة استأذنته فقلت: يا رسول الله إني حديث عهد بعرس. قال صلى الله عليه وسلم: فما تزوجت بكرا أم ثيبا؟ قلت: ثيبا، أصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن، ثم قال: ائت أهلك، فقدمت فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني. وزاد في رواية وهب بن كيسان في البيوع قال: فدع الجمل وادخل فصل ركعتين فنقدني بالنون والقاف أي أعطاني ثمنه بدل الوزن في الاستقراض، ووزن لي ثمنه مع القوم ثم انصرفت فأرسل عليه السلام على إثري بكسر الهمزة وسكون المثلثة أي عقبي قال: ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك هبة فهو مالك برفع اللام. وعند أحمد من رواية يحيى القطان عن زكريا: أظننت حين ماكستك أذهب بجملك؟ خذ جملك وثمنه فهما لك. والمماكسة المناقصة في الثمن، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع.

قال ولأبي ذر: وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الأنصاري أفقرني بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح القاف أي أعارني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره أي حملني عليه إلى المدينة. وقال إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه مما وصله في الجهاد عن جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن عامر عن جابر فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة فيه الاشتراط بخلاف التعليق السابق. وقال عطاء هو ابن أبي رباح وغيره أي عن جابر مما سبق موصولا في باب الوكالة لك ولأبي ذر: ولك ظهره إلى المدينة وليس فيه دلالة على الاشتراط. وقال محمد بن المنكدر مما وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر شرط ظهره إلى المدينة. وقال زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع أي إلى المدينة، وصله الطبراني بمعناه وليس فيه ذكر الاشتراط. وقال أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس مما وصله البيهقي أفقرناك ظهره إلى المدينة، وهو عند مسلم من هذا الوجه لكن قال: قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة، قال: ولك ظهره إلى المدينة. وقال الأعمش سليمان بن مهران مما وصله الإمام أحمد ومسلم عن سالم هو ابن أبي الجعد عن جابر تبلغ بفوقية وموحدة مفتوحتين ولام مشددة فغين معجمة بصيغة الأمر عليه إلى أهلك وليس فيه ما يدل على الاشتراط. وللنسائي من طريق ابن عيينة عن أيوب: وقد أعرتك ظهره إلى المدينة. قال أبو عبد الله البخاري: الاشتراط في العقد عند البيع أكثر طرقا وأصح عندي

مخرجا

مخرجا من الرواية التي لا تدل عليه لأن الكثرة تفيد القوة، وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح. ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لأن قوله: لك ظهره، وأفقرناك ظهره، وتبلغ عليه، لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك.

وبهذا الحديث تمسك الحنابلة لصحة شرط البائع نفعا معلوما في المبيع، وهو مذهب المالكية في الزمن اليسير دون الكثير. وذهب الجمهور إلى بطلان البيع لأن الشرط المذكور هنا ينافي مقتضى العقد. وأجابوا عن حديث الباب بأن ألفاظه اختلفت فمنهم من ذكر فيه الشرط، ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة، وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال. وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد، وصح من حديث جابر أيضا النهي عن بيع الثنيا أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح، وورد النهي عن بيع وشرط. وقال الإسماعيلي: قوله: ولك ظهره، وعد قام مقام الشرط لأن وعده لا خلف فيه، وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الأخلاق، فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط، ولا يجوز أن يبيع ذلك في حق غيره. وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد وإنما وقع سابقا أو لاحقا، فتبرع بمنفعته أولا كما تبرع برقبته آخرا. وسقط في رواية غير أبي ذر: قال أبو عبد الله.

وقال عبيد الله مصغرا ابن عمر العمري فيما وصله المؤلف في البيوع وابن إسحاق محمد فيما وصله أحمد وأبو يعلى والبزار عن وهب هو ابن كيسان عن جابر رضي الله عنه اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية ولأبي ذر: بأوقية وتابعه ولأبي ذر بإسقاط الألف أي تابع وهبا زيد بن أسلم عن جابر في ذكر الأوقية، وهذه المتابعة وصلها البيهقي. وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله المؤلف في الوكالة عن عطاء هو ابن أبي رباح وغيره بالجر عطفا على المجرور السابق عن جابر أخذته أي قال عليه السلام: أخذت الجمل بأربعة دنانير ذهبا. قال البخاري: وهذا أي ما ذكر من الأربعة دنانير يكون وقية على حساب الدينار الواحد بعشرة دراهم. قال الكرماني وتبعه ابن حجر: الدينار مبتدأ وقوله بعشرة دراهم خبره، والحساب مضاف إلى الجملة، أي دينار من الذهب بعشرة دراهم، وأربعة دنانير يكون أوقية من الفضة. وتعقبه العيني فقال: هذا التصرف عجيب لأنه لا وجه له أصلا، لأن لفظ الدينار وقع مضافا إليه فهو مجرور بالإضافة، فلا وجه لقطع الحساب عن الإضافة ولا ضرورة إليه، والمعنى أصح ما يكون. انتهى. وسقط قوله دراهم في رواية أبي ذر.

ولم يبين الثمن مغيرة بن مقسم فيما وصله في الاستقراض عن الشعبي عامر عن جابر كذا لم يبين الثمن وابن المنكدر محمد مما وصله الطبراني وأبو الزبير محمد بن مسلم فيما وصله النسائي عن جابر، نعم وقع في رواية أبي الزبير عند مسلم تعيينه لكنه أجمل فيه أنه تمام بأربعين درهما. وقال الأعمش سليمان بن مهران فيما وصله أحمد ومسلم وغيرهما عن سالم هو ابن أبي الجعد عن جابر وقية ذهب ولأبي ذر: أوقية ذهب. وقال أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله عن سالم عن جابر بمائتي درهم بالمثناة. وقال داود بن قيس الفراء الدباغ أبو سليمان عن عبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة، وعبيد الله بضم العين مصغرا القرشي المدني عن جابر اشتراه أي اشترى النبي صلى الله عليه وسلم الجمل بطريق تبوك، وجزم ابن إسحاق عن وهب بن كيسان في روايته المذكورة لها بأن ذلك كان في غزوة ذات الرقاع. قال ابن حجر: وهي الراجحة في نظري لأن أهل المغازي أضبط لذلك من غيرهم. أحسبه قال: بأربع أواق كما في اليونينية، ولأبي ذر والوقت والأصيلي: أواقي بإثبات الياء، فيجمع بين هذا النقد وبين تلك فيستدار الثمن. وقد اتفقت على ما جزم به علي بن زيد بن جدعان عن أبي المتوكل عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم مر بجابر في غزوة تبوك. وقال أبو نضرة بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة المنذر بن مالك العبدي فيما وصله ابن ماجه عن جابر اشتراه بعشرين دينارا. قال المؤلف: وقول الشعبي عامر بن شراحيل بوقية ولأبي ذر: بأوقية أكثر من غيره في أكثر الروايات الاشتراط أكثر وأصح عندي قاله أبو عبد الله أي البخاري. وهذا قد سبق قريبا، وزيد هنا في نسخة وسقط في بعضها.

والحاصل من الروايات في الثمن أنه في رواية الأكثر أوقية، وأربعة دنانير وهي لا تخالفها، وأوقية ذهب، وأربع أواق، وخمس أواق، ومائتا درهم، وعشرون دينارا. وعند أحمد والبزار من رواية علي بن زيد عن أبي المتوكل: ثلاثة عشر دينارا. وقد جمع القاضي عياض بين هذه الروايات بأن سبب الاختلاف الرواية بالمعنى، وأن المراد أوقية الذهب، والأربع أواق والخمس بقدر ثمن الأوقية الذهب، والأربعة دنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد، وكذلك رواية الأربعين درهما مع المائتي درهم. قال: وكأن الإخبار بالفضة عما وقع عليه العقد، وبالذهب عما حصل به الوفاء أو بالعكس.

باب الشروط في المعاملة من مزارعة وغيرها

قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان الزيات
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة مهاجرا يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخاء المعجمة قال عليه السلام لا اقسم كراهة
ان يخرج عنهم شيئا من رقبة نخلهم الذي به قوام امرهم شفقة عليهم فقال الانصار لهم اي المهاجرين تكفونا اي ان
تكفوننا المؤنة في النخل بتعهده في السقي والتربية والجداد ونشرككم بفتح اوله وثالثه ولابي ذر بضم ثم كسر في الثمرة وهذا موضع
الترجمة لان تقديره ان تكفونا المؤنة نقسم بينكم او نشرككم وهو شرط لغوي اعتبره صلى الله عليه وسلم قالوا اي المهاجرون
والانصار سمعنا واطعنا وهذا الحديث قد سبق في المزارعة في باب اذا قال اكفني مؤنة النخل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي وسقط لابي ذر ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر
رضي الله عنهما وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود وفي باب المزارعة مع اليهود
من طريق عبيد الله عن نافع على ان يعملوها اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي واصلاح مجاري الماء ونحو ذلك ويزرعوها ولهم شطر
ما يخرج منها من ثمر او زرع ومطابقته للترجمة ظاهرة لكن الاكثرون على المنع من كرا الارض بجزء مما يخرج منها لكن حمله بعضهم
على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وسبق الحديث [illegible]
عنه باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح بضم العين وسكون القاف اي وقت عقده وقال عمر هو ابن الخطاب رضي
الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت وقال المسور بكسر الميم وسكون المهملة
والواو ابن مخرمة فيما وصله في الخمس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له هو ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى فاثنى عليه
خيرا في مصاهرته وكان قد تزوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فاحسن الثناء عليه قال حدثني فصدقني
الدال في حديثه بالواو في اليونينية وفي الفرع فصدقني بالفا بدل الواو ووعدني اي ان يرسل الي زينب وذلك انه لما
اسر ببدر مع المشركين وفدته زينب فشرط عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسلها اليه فوفى لي بذلك فاثنى عليه لاجل
وفائه بما شرط له وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب من الزيادة المصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير
مرثد بفتح الميم والمثلثة ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج معناه عند الجمهور ان اولى الشروط بالوفاء وحمله بعضهم
على الوجوب قال ابو عبد الله الابي وهو الاظهر لانه على الاول يلزم ان لا يجب شرط مطلقا الا اذا كان الشرط الذي يستباح
به الفرج ليس بواجب فغيره احرى ومعلوم ان لنا في المبايعات وغيرها شروطا لازمة لان لفظ الشروط هنا عام ولما كان
النكاح كذلك لانه احوط وبابه اضيق والمراد شروط لا تنافي مقتضى عقد النكاح بل تكون من مقاصده كاشتراط العشرة
بالمعروف وان لا يقصر في شيء من حقوقها اما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يتسرى عليها ولا يسافر بها فلا يجب الوفاء به بل يلغو
الشرط ويصح النكاح بمهر المثل فهو عام مخصوص لانه يخرج منه الشروط الفاسدة وقال احمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا لهذا
الحديث احق الشروط قاله النووي في شرح مسلم لكن رايت في تنقيح المرداوي من الحنابلة تفصيلا في ذلك ياتي ان شاء الله تعالى في باب
الشروط في النكاح من كتابه مع بقية ما في الحديث من المباحث وقد اخرج هذا الحديث ابو داود والترمذي وابن ماجه في النكاح
والنسائي فيه وفي الشروط باب الشروط في المزارعة هذه الترجمة اخص من سابقتها السابقة وبه قال حدثنا مالك
ابن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
قال سمعت حنظلة الزرقي بن قيس قال سمعت رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال بعد التحتية جيم رضي الله عنه
يقول كنا اكثر الانصار حقلا بحاء مهملة مفتوحة وقاف ساكنة منصوب على التمييز اي زرعا فكنا نكري الارض بضم
النون نكري وفي باب ما يكره من الشروط في المزارعة عن صدقة بن الفضل فكان احدنا يكري ارضه فيقول هذه القطعة لي
وهذه لك فربما اخرجت هذه القطعة من الارض ولم تخرج ذه بذال معجمة مكسورة وهاء مكسورة مع الاختلاس او الاشباع

وحذفها

وحذفها قبل المعجمة والاصل ذي بالياء فحذفت الياء ولم تخرج القطعة الاخرى فيفوز صاحب تلك بكل ما حصل ويضيع
الآخر بالكلية فنهينا وفي حديث صدقة بن الفضل المذكور فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة
المنهي عنها ولم ننه بضم النون الاولى وسكون الثانية وفتح الهاء مبنيا للمفعول اي لم ينهنا النبي صلى الله عليه وسلم عن الورق
بكسر الراء اي عن الكرا بالدراهم باب ما لا يجوز من الشروط في عقد النكاح وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم
وفتح المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا ابو معاوية البصري قال
حدثنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع باثبات
التحتية بعد الموحدة على ان لا نافية وللاصيلي لا يبع بحذفها وسكون العين على انها ناهية حاضر لباد متاعا يقدم به من
البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول له اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلى قال عليه السلام لا تناجشوا الاصل
تتناجشوا حذفت احدى التاءين تخفيفا من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره ولا يزيدن
بنون التاكيد الثقيلة وفي البيوع من حديث علي بن المديني عن ابن عيينة ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطبن بنون التاكيد
الثقيلة على خطبته بكسر الخاء المعجمة ولا تسال المراة بكسر اللام لالتقاء الساكنين على النهي طلاق اختها قال النووي معناه
الاجنبية ان تسال رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك
بقوله لتستكفي بسين مهملة ساكنة بين المثناتين الفوقيتين اي لتقلب اناها قال والمراد باختها نسبا او رضاعا او دينا
ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن اختا في الدين اما لان المراد الغالب او انها اختها في الجنس الآدمي وقال ابن عبد البر المراد
الضرة وهذا الحديث سبق في البيوع وياتي ان شاء الله تعالى في النكاح باب الشروط التي لا تحل في الحدود وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني قال حدثنا الليث بلام واحدة ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله
عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب لم يسم كغيره من المبهمات في هذا الحديث اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله انشدك الله بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة اي سالتك بالله اي بالله ومعنى السؤال هنا القسم كانه قال اقسمت عليك
بالله وذكر لنا الله بتشديد بدل الكاف فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه الا قضيت اي ما اطلب منك الا القضا لي بكتاب
الله اي بحكم الله او المراد به ما كان متلوا من القرآن فنسخت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة نكالا من الله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه بحسن مخاطبته وادبه او افقه منه في هذه القصة لوصفه لها على وجهها
نعم فاقض بيننا بكتاب الله الفاء جواب شرط محذوف واذن لي بهمزتين الاولى همزة الوصل والثانية فاء الفعل ساكنة
لكن اذا ابتدات بها ظهرت همزة الوصل وقلبت همزة الفعل يا من جنس حركة الهمزة قبلها على قاعدة اجتماع الهمزتين ومفعول
اذن محذوف للعلم به من السياق والتقدير وائذن لي ان اقول وهذا الاستئذان من حسن الادب في مخاطبة الكبير فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا القائل ان ابني اخره هو الخصم الثاني كما هو ظاهر السياق وجزم بان الاول الكرماني
وعبارته ولفظة اذن لو عطف على اقض اذن المستاذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه انتهى والظاهر انه استدل لذلك بما تقدم في كتاب الصلح
عن آدم عن ابن ابي ذئب فقال الاعرابي ان ابني [illegible] في الحديث [illegible] فقال الخصم لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذه الزيادة شاذة يعني
قوله فقال الاعرابي والمحفوظ في سائر الطرق كما هنا انتهى وينظر في قول الكرماني اذ المستاذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه حيث جعله علة لقوله
اذن لو عطف على اقض لا نظام المدافع على ما لا يخفى كذا قاله العيني في باب الاعتراف بالزنا من كتاب الحدود وقوله واذن لي في الكلام
التكلم وهذا من جملة كلام الرجل لا الخصم وهذا من جملة تفهيمه حيث استاذن بحسن الادب وترك رفع الصوت انتهى فليتامل عسيفا
بالسين المهملة والفاء اي كان اجيرا على هذا فزنى اي ابنه بامراته بامراة الرجل فلما اخبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة ان على ابني الرجم
لكونه كان بكرا واعترف فافتديت ابني منه بمائة شاة من الغنم ووليدة جارية فسالت اهل العلم الذين كانوا يفتون في العصر النبوي
منهم الخلفا الاربعة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الانصاري وزاد ابن سعد عبد الرحمن بن عوف فاخبروني انما على ابني

جلد مائة بإضافة جلد الى المائة بلا تنوين ثم ما بعدها وتغريب عام من البلد الذي وقع فيه ذلك وان على امرأة هذا الرجم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه اذ ليس في القرآن نص على ذلك الوليدة والغنم رد اي مردود عليك
فاطلاق المصدر على المفعول لمثل نسج اليمن اي يجب ردها عليك ويستفاد منه ان الصلح الفاسد يرد لغير الحد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب
عام لأنه كان بكرا واعترف هو بالزنا لأن اقرار الأب عليه لا يقبل اذ كان هذا من باب الفتوى فيكون المعنى ان ابنك زان
وهو بكر فحده ذلك اغد يا انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا الى امرأة هذا فان اعترفت بالزنا وثبت مع علمها انها محصنة فارجمها لا
انها كانت محصنة فغدا عليها انيس فاعترفت بالزنا فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت يحتمل ان يكون هذا
الامر هو الذي في قوله فان اعترفت فارجمها ويحتمل ان يكون ذكر له انها اعترفت فأمر ثانيا ان يرجمها وبعث انيس كما قاله النووي محمول
عند العلماء من اصحابنا على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف
بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد
الزنا وحد الزنا لا يحتاط له بالتجسس بل لو اقر الزاني استحب ان يلقن الرجوع ومطابقة الحديث للترجمة قيل في قوله فافتديت منه
بمائة شاة ووليدة لأن ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم فجعلوا في الحد بمائة شاة ووليدة كأنهم
وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما فلا يحل هذا في الحدود كذا قالوا وفيه تعسف لا يخفى لأن الذي وقع انما هو صلح وهذا الحديث قد ذكره
البخاري في مواضع مختصرا ومطولا في الصلح وفي الاحكام وفي المحاربين وفي الوكالة وفي الاعتصام واخرجه بقية الجماعة باب ما
يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على ان يعتق بضم اوله وفتح ثالثه وكلمة على للتعليل كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما
هداكم اي اذا رضي بالبيع لاجل عتقه فيه قال حدثنا خلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن صفوان السلمي ابو محمد الكوفي
صدوق رمي بالارجاء قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن ضد ايسر الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي القرشي المكي عن ابيه ايمن قال
دخلت على عائشة رضي الله عنها قبل آية الحجاب او من وراء الحجاب قالت دخلت على بريرة وهي مكاتبة والواو للحال ولم تكن قضت
من كتابتها شيئا كانت كاتبتهم على تسع اواق في كل سنة اوقية فقالت يا ام المؤمنين اشتريني فان اهلي يبيعوني ولابي ذر يبيعونني
بنونين على الاصل فاعتقيني بهمزة قطع قالت عائشة فقلت لها نعم اشتريك فاعتقك قالت بريرة ان اهلي لا يبيعوني ولابي ذر لا
يبيعونني حتى يشترطوا ولائي الذي هو سبب الارث ان يكون لهم قالت عائشة فقلت لها لا حاجة لي فيك فسمع ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم او بلغه شك من الراوي فقال ما شأن بريرة اي فذكرت له شأنها فقال ولابي ذر قال اشتريها فاعتقيها بهمزة وصل
في الاول وقطع في الاخرى وليشترطوا بلام ساكنة ولابي ذر وليشترطوا باسقاطها ما شاؤوا قالت عائشة فاشتريتها فاعتقتها ولابي
ذر قال الراوي فاشترتها عائشة فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق
وان اشترطوا مائة شرط ومطابقته للترجمة من كون بريرة شرطت على عائشة ان تعتقها اذا اشترتها وقد مر هذا الحديث

باب الشروط في الطلاق وقال ابن المسيب سعيد والحسن البصري وعطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق ان بدا بغير
همز في الفرع وفي اصله وفي غيرهما بائنته في الشرط بالطلاق بان قال انت طالق ان دخلت الدار او اخر بان قال ان دخلت الدار فانت طالق
فهو احق بشرطه وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة السامي الشامي بالسين المهملة القرشي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت
الانصاري الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
التلقي للركبان لشراء امتعتهم قبل ان يقدموا البلد وان يبتاع يشتري المهاجر اي المقيم للاعرابي الذي يسكن البادية وان تشترط المرأة
عند العقد طلاق اختها العموم ان تكون معها في العصمة كالضرة والا تكون في العصمة كالاجنبية وهذا موضع الترجمة كما قال ابن بطال
لا ينبغي لها اذا اشترطت ذلك فطلق اختها وقع الطلاق لأنه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى وان يستام الرجل على سوم اخيه
بان يقول لمن اشترى شيئا في بيع ولم يعقده انا اشتريه بازيد او انا ابيعك خيرا منه بارخص منه فيجوز بعد استقرار الثمن بالتراضي
صريحا قبل العقد ونهى ايضا عن النجش بنون مفتوحة فجيم ساكنة فشين معجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة
بل ليغر غيره وعن التصرية وهي ربط البائع ضرع ذات اللبن من مأكول اللحم ليكثر لبنها للتغرير بالمشتري وهذا الحديث اخرجه مسلم في
البيوع وكذا النسائي تابعه اي تابع محمد بن عرعرة في تصريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم معاذ اي معاذ بن معاذ

العنبري

العنبري البصري فيما وصله مسلم ايضا عن شعبة بن الحجاج وقال غندر محمد بن جعفر فيما وصله مسلم والاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجه عليه كما في المقدمة
وعبد الرحمن بن مهدي نهي بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول وقال آدم هو ابن ابي اياس عن شعبة نهينا بضم النون وكسر الهاء مع ميم الجمع
وقال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل وحجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون نهى بفتح النون والهاء مبنيا للمعلوم
بالماضي المفرد ولم يعينا الفاعل وبعدها نهي بياء وفي رواية ابي ذر كما في الفرع نهيا بالالف بدل الياء قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ورواية
آدم وعبد الرحمن والنضر لم اقف عليها اي موصولة ورواية حجاج وصلها البيهقي وقال في الفتح رواية آدم رويناها في نسخته واما رواية
النضر فوصلها اسحاق بن راهويه في مسنده عنه باب الشروط مع الناس بالقول اي دون الاشهاد والكتابة وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضيها ان ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم ولابي ذر اخبره بالافراد والاول بالجمع قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم على وزن يرضى بن هرمز وعمرو بن دينار
بفتح العين وسكون الميم عن سعيد بن جبير الكوفي يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما بالرفع عطفا على فاعل اخبرني قد سمعته
الضمير المرفوع لابن جريج والمنصوب للغير يحدث عن سعيد بن جبير انه قال انا لعند عبد الله بن عباس بفتح اللام للتأكيد
رضي الله عنهما قال حدثني بالافراد ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله مبتدأ
وخبر اي صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله لا موسى آخر كما يزعم نوف البكالي فذكر الحديث في قصة موسى والخضر
قال اي الخضر لموسى الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا كانت المسألة الاولى من موسى نسيانا بالنصب خبر كان والمسألة الوسطى
شرطا يعني كانت بالشرط بالقول والمسألة الثالثة عمدا واشار الى الاولى بقوله قال لا تؤاخذني بما نسيت اي بالذي
نسيته او بشيء نسيته يعني وصيته بان لا اعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع
قيام المانع لها قاله البيضاوي ونحوه قال الشمس وقد روي عن ابن عباس انه قال هذا من معاريض الكلام لأن موسى لم ينس ولكن قال لا تؤاخذني بما نسيت
اذا كان نسيانا فلا تؤاخذني به ولا ترهقني من امري عسرا اي لا تكلفني من امري شدة واشار الى الوسطى التي كانت بالشرط بقوله لقيا
غلاما فقتله والى الثالثة بقوله فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض نسبه الى انه يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة فأقامه
بعمارته او بعمود عمده به وقيل مسحه بيده فقام وقرأها ابن عباس اي وراءهم من قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون
في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم امامهم ملك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والوسطى شرطا لأن المراد به قوله ان سألتك
عن شيء بعدها فلا تصاحبني فالتزم موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا احدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط
فان الخضر قال لموسى لما اخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد اخرجه المؤلف
في مواضع كثيرة تزيد على العشرة مطولا ومختصرا باب الشروط في الولاء وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي ابن
اخت امام الائمة مالك بن انس قال حدثنا مالك هو خاله الامام الاعظم عن هشام بن عروة سقط لابي ذر ابن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي ساداتي على تسع اواق بالتنوين من غير ياء
في كل عام اوقية فاعينيني في كتاب المكاتبة مما ذكره معلقا ووصله الذهلي في الزهريات عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال
عروة قالت عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين لكن المشهور ما في رواية
هشام بن عروة تسع اواق وجزم الاسماعيلي بان الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بانها كانت استحقت عليها الخمسة للنجوم الحالة من
جملة التسع الاواق المذكورة في حديث هشام ويشهد له ان في رواية عمرة عن عائشة في ابواب المساجد فقال اهلها ان شئت
اعطيت ما بقي فقالت عائشة لبريرة ان احب اهلك ان اعدها لهم اي الاواق التسع وهو يشكل على الجمع المذكور فليتأمل ويكون
نصب عطفا على المنصوب السابق ولاؤك لي اي لو ان اعتقك وجواب الشرط فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم اي
ما قالته عائشة فابوا عليها اي فامتنعوا ان يكون الولاء لعائشة فجاءت من عندهم الى عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس عندها فقالت اني قد عرضت ذلك المذكور عليهم تعني اهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها اشتريها فاعتقيها واشترطي لهم الولاء اي عليهم فاللام بمعنى على
كذلك رويناه عن حرملة عن الشافعي لكن ضعفه النووي بانه عليه السلام انكر الاشتراط فلو كانت بمعنى على لم ينكره ذلك

واقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وبعضه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل والمراد التي
يبح لهم لانه صلى الله عليه وسلم قد بين لهم ان الشرط لا يصح فلما الحوا في اشتراطه قال ذلك اي لا تبالي به سواء شرطيه اولا لانه
في اذنه ثم ابطاله اذ يكون ابلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله **وقد** اشار الشافعي في الام الى تضعيف رواية هشام المصرحة با
الاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه لكن قال الطحاوي حدثني المزني عن الشافعي بلفظ واشترطي لهم الولاء بهمزة قطع بغير مثناة
فوقية ثم وجهها بان المعنى اظهري لهم حكم الولاء ولا يلزم ان يكون ما نقله الطحاوي عن المزني ان يكون مذكورا في الام فانما الولاء
لمن اعتق ففعلت عائشة ذلك اي الشراء والعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما
بال رجال اي ما شانهم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكمه وقضائه ما كان من شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مائة شرط اي لكن قضاء الله احق اي بالحق وشرط الله اي شرطه وجعله شرعا اوثق اي اقوى مما سواه
فافعل التفضيل فيهما ليس على بابها وانما الولاء لمن اعتق وهذا الحديث **قد** ذكره المؤلف في مواضع كثيرة بوجوه مختلفة
وطرق متباينة **قال** العيني وهذا هو الرابع عشر موضعا هذا **باب** بالتنوين اذا اشترط صاحب الارض في عقد المزارعة
شئت اخرجتك وبه قال حدثنا ابو احمد غير مسمى ولا منسوب ولابي ذر عن ابن الشبوي عن الفربري ابو احمد مرار بن حمويه بفتح الميم وتشديد
الراء الاولى والحاء المهملة وتشديد الميم الهمداني بفتح الميم والمعجمة النهاوندي وليس له كشيخه في البخاري سوى هذا الحديث ويقال انه
محمد بن يوسف البيكندي ويقال انه محمد بن عبد الوهاب الفراء قال حدثنا محمد بن يحيى بن علي ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين
المهملة المشددة الكناني قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما فدع بالفاء والدال والعين
المهملتين محركتين وضبطه الكرماني كالعسقلاني بالغين المعجمة وتشديد الدال المهملة من الفدع وهو كسر الشيء المجوف اهل خيبر
بالرفع على الفاعلية ونصب مفعوليه عبد الله بن عمر قام ابوه عمر رضي الله عنه خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عامل يهود خيبر على اموالهم اي كانت لهم قبل ان يغنمها الله على المسلمين وقال لهم نقركم بضم النون وكسر القاف فيها ما اقركم
الله اي ما قدر الله انا نترككم فاذا شئنا اخرجناكم منها تبين ان الله قد اخرجكم وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك
فعدي عليه بضم العين وكسر الدال المخففة اي ظلم على ما له من الليل والعوج من فوق بيت ففدعت بضم الفاء الثانية وكسر الدال المبنية
للمفعول والنائب عن الفاعل قوله يداه ورجلاه **قال** في القاموس الفدع محركة اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى ينقلب
الكف او القدم الى انسيها او هو المشي على ظهر القدم او ارتفاع اخمص القدم حتى لو وطئ الافدع عصفورا ما اذاه او هو عوج
في المفاصل كانها قد زالت عن مواضعها واكثر ما يكون في الارساغ خلقة او زيغ بين القدم وبين عظم الساق
حديث عبد الله بن عمر ان يهود خيبر [illegible] من بيت ففدعت قدمه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا بضم
الفوقية وفتح الهاء اي الذين نتهمهم وقد رايت اجلاءهم بكسر الهمزة وسكون الجيم ممدودا اخراجهم
فلما اجمع عمر على ذلك اي عزم عليه اتاه احد بني ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتية رئيس اليهود فقال
يا امير المؤمنين اتخرجنا بهمزة الاستفهام الانكاري وقد اقرنا محمد صلى الله عليه وسلم الواو في وقد للحال وعاملنا على الاموال
بفتح الميم من عاملنا وشرط ذلك اي اقرارنا في اوطاننا لنا فقال له عمر اظننت بهمزة الاستفهام الانكاري اني نسيت قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت بضم الهمزة مبنيا للمفعول والخطاب من خيبر تعدو بك بعين مهملة اي تجري
بك قلوصك ليلة بعد ليلة بفتح القاف وضم اللام وبالصاد المهملة بينهما واو ساكنة الناقة الصابرة على السير او الانثى او الطويلة
القوائم واشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر فهو من اعلام النبوة فقال الحقيقي كانت هذه اي المقالة
هزيلة من ابي القاسم بضم الهاء وفتح الزاي تصغير هزلة ضد الجد وفي اليونينية هزلة بكسر الزاي اي لم يكن حقيقة وكذب عدو الله قال
عمر ولابي ذر فقال كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطاهم بعد ان اجلاهم قيمة ما كان لهم من الثمر بالمثلثة وفتح اللام مالا
وابلا وعروضا نصب تمييز للقيمة من اقتاب وحبال وغير ذلك الاقتاب جمع قتب وهي اكاف الجمل وانما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص
لانه فدع ليلا وهو نائم فلم يعرف عبد الله من فدعه فاشكل الامر رواه اي الحديث حماد بن سلمة فيما وصله ابو يعلى عن عبيد الله مصغرا
العمري احسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره حماد وقد فيما وصله ورواه الوليد بن صالح عن حماد بلفظه

فيما قال

فيما قاله العيني **باب** بالتنوين الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحروب وفي الفرع كاصله الحرب [illegible]
وسكون الراء وكتابة الشروط زاد ابو ذر عن المستملي مع الناس بالقول **قال** في الفتح فيه زيادة تستغني عنها لانها تقدمت في ترجمة مستقلة
الا ان يحمل الاول على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا انتهى فليتأمل مع قوله وكتابة الشروط وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اليماني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون المهملة
بينهما ابن راشد قال اخبرني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ايضا عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم وروايتهما مرسلة لان مروان لا صحبة له والمسور وان كانت له صحبة لكنه لم يحضر القصة وانما سمعها من جماعة من
الصحابة شهدوها يصدق كل واحد منهما اي من المسور ومروان حديث صاحبه والجملة حالية قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة زمن الحديبية بالتخفيف يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة في بضع عشرة مائة فلما اتى ذا الحليفة قلد
الهدي واشعره واحرم منها بعمرة وبعث بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سفيان عينا لخبر قريش حتى كانوا ولابي ذر
حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم موضع عظيم وفي
الشارف بضم الغين وفتح الميم **قال** [illegible] موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة في خيل لقريش طليعة كانوا كما عند ابن سعد
مائتي فارس منهم عكرمة بن ابي جهل وخالد كعمر طليعة هي مقدمة الجيش ولابي ذر طليعة بالرفع فخذوا ذات
اليمين اي [illegible] طريق يخرجه على ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء مهبط الحديبية اسفل مكة **قال** ابن
هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رات خيل قريش قترة الجيش [illegible] فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش بفتح القاف
والمثناة الفوقية وسكونها في الفرع غبارة الاسود فانطلق خالد حال كونه يركض يضرب برجله دابته استعجالا للشيء حال كونه نذيرا
منذرا لقريش بمجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية اي ثنية المرار بكسر الميم التي يهبط
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عليهم اي على قريش منها بركت به عليه الصلاة والسلام راحلته فقال الناس حل حل بفتح الحاء المهملة وسكون
اللام فيهما زجر للراحلة اذا حملها على السير **وقال** الخطابي ان قلت حل واحدة فبالسكون وان اعدتها نونت الاولى وسكنت
الثانية وهو معنى قوله في القاموس حل حل منونتين فحل واحدة انتهى وحكى السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ وتكون الرواية
بالسكون فيهما فالحت بتشديد الحاء المهملة وفتح الهمزة اي تمادت في البروك فلم تبرح من مكانها فقالوا خلات القصواء خلات
القصواء اي حرنت مرتين خلات بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وفتح الواو ممدودة اسم
لناقته عليه الصلاة والسلام اي حرنت وتصعبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلات القصواء اي ما حرنت وما ذاك لها
بخلق بضم الخاء المعجمة واللام اي ليس الخلاء لها بعادة كما حسبتم ولكن حبسها اي القصواء حابس الفيل زاد ابن اسحاق عن مكة اي
حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عن مكة لانهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضي
الى سفك الدماء ونهب الاموال لكن سبق في العلم القديم انه يدخل في الاسلام منهم جماعة ثم قال عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده
لا يسالوني اي قريش ولابي ذر لا يسالونني بنونين على الاصل خطة بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي خصلة يعظمون فيها حرمات
الله يكفون بسببها عن القتال في الحرم تعظيما له الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها وان كان في ذلك تحمل مشقة ثم زجرها اي زجر
عليه الصلاة والسلام الناقة فوثبت بالمثلثة والموحدة المفتوحة اي قامت قال فعدل عليه الصلاة والسلام عنهم وفي رواية ابن سعد فولى راجعا حتى
نزل باقصى الحديبية على ثمد بفتح المثلثة والميم اخره دال مهملة قليل الماء **قال** في القاموس الثمد ويحرك الكلا وكتاب الماء القليل لا
مادة له او ما يبقى في الجلد او ما يظهر في الشتاء ويذهب في الصيف انتهى فقوله قليل الماء **قيل** تاكيد لرفع توهم ان يراد لغة من يقول
ان الثمد الماء الكثير وعورض بانما يتوجه ان لو ثبت في اللغة ان الثمد الماء الكثير واعترض في المصابيح قوله تاكيد بانه لم يقتصر على قليل
لكن امتنع اضافته الى الماء فيشكل وذلك لانك لا تقول هذا ماء قليل الماء ثم قال الداودي الثمد العين وقال غيره حفرة فيها ماء [illegible]
ولذا قال يتبرضه بالموحدة المفتوحة بعد المثناتين التحتية والفوقية وراء مشددة وضاد معجمة اي ياخذه الناس تبرضا
نصب على انه مفعول مطلق من باب التفعل للتكلف اي قليلا قليلا **وقال** صاحب العين التبرض جمع الماء بالكفين فلم يلبثه
بضم اوله وفتح اللام وتشديد الموحدة وسكون المثلثة في الفرع واصله مصححا عليه ونسبه في الفتح وتبعه في العمدة لقول ابن التين

وضبطه بسكون اللام مضارع البث اي لم يتركه يلبث اي يقيم الناس حتى نزحوه لم يبقوا منه شيئا يقال نزحت البئر بمعنى
واحد في التعدي وفي اللزوم وشكي بضم اوله مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش بالرفع نائبا عن الفاعل فانتزع
سهما من كنانته بكسر الكاف جعبته التي فيها النبل ثم امرهم ان يجعلوه اي السهم فيه اي في الثمد وروى ابن سعد من طريق ابي
مروان حدثني اربعة عشر رجلا من الصحابة ان الذي نزل البئر ناجية بن الاعجم وقيل هو البراء بن عازب وقيل هو ناجية وقيل عباد
ابن خالد حكاه عن الواقدي ووقع في الاستيعاب خالد بن عبادة قال في المقدمة وقال في الفتح يمكن الجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالحفر
وغيره فوالله ما زال يجيش بفتح اوله وكسر الجيم اخره شين معجمة بعد تحتية ساكنة يفور ويرتفع لهم بالري بكسر الراء حتى صدروا
عنه اي رجعوا رواء بعد وردهم زاد ابن سعد حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير البئر فبينما بالميم ولابي ذر عن الكشميهني
فبينا باسقاطها هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغرا وابوه بفتح الواو وسكون الراء بعدها
القاف ممدودة الخزاعي بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة الصحابي المشهور في نفر من قومه من خزاعة منهم عمرو بن
سالم وخراش بن امية فيما قاله الواقدي وخارجة بن كرز ويزيد بن امية كما في رواية ابي الاسود عن عروة وكانوا اي بديل
والنفر الذين معه عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة ونصح بضم النون
اي موضع سره وامانته فشبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع خير الثياب وكانت خزاعة من اهل تهامة
بكسر الفوقية مكة وما حولها زاد ابن اسحاق في روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا
يخفون عنه شيئا كان بمكة فقال بديل اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء فيهما نزلوا
اعداد مياه الحديبية بفتح الهمزة وسكون العين المهملة جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته كالعين
والبئر وفيه انه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها ليعطش المسلمين حيث نزلوا على الثمد الذي
ذكر ابو الاسود في روايته عن عروة وسبقت قريش الى الماء فنزلوا عليه ومعهم العوذ بضم العين المهملة وسكون الواو اخره ذال
معجمة جمع عائذ اي النوق الحديثات النتاج ذوات اللبن المطافيل بفتح الميم والطاء المهملة وبعد الالف فاء مكسورة فتحتية
ساكنة فلام الامهات التي معها اطفالها يريد انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا
حتى يمنعوه وقال ابن قتيبة يريد النساء والصبيان ولكنه استعار ذلك يعني انهم خرجوا معهم بنسائهم واولادهم لارادة
طول المقام وليكون ادعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان وهم
مقاتلوك وصادوك اي مانعوك عن البيت الحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا
جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب بفتح اوله وفتح الهاء وكسرها في الفرع كاصله اي ابلغت فيهم حتى اضعفت قوتهم
وهزلتهم واضعفت اموالهم واضرت بهم فان شاؤوا ماددتهم اي جعلت بيني وبينهم مدة معينة اترك قتالهم فيها ويخلوا
بيني وبين الناس اي من كفار العرب وغيرهم زاد ابو ذر عن المستملي والكشميهني ان شاؤوا فان اظهر بالجزم فان شاؤوا شرط معطوف
على الشرط الاول ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس من طاعتي وجواب الشرطين قوله فعلوا والا اي وان لم اظهر فقد جموا بفتح
الجيم وتشديد الميم المضمومة اي استراحوا من جهة القتال ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهري فان ظهر الناس علي فذلك الذي
يبتغون فصرح بما حذف هنا من القسم الاول والترديد في قوله فان اظهر ليس شكا في صدق الله انه سينصره ويظهره بل على
طريق التنزل مع الخصم وفرض الامر على ما زعم الخصم وان هم ابوا امتنعوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد
سالفتي بالسين المهملة وكسر اللام اي صفحة عنقي اي حتى اموت وابقى منفردا في قبري ولينفذن الله امره
بضم التحتية وسكون النون وبالذال المعجمة وتشديد النون وضبطه في المصابيح كالتنقيح بتشديد الفاء مكسورة
ليمضين الله امره في نصر دينه فقال بديل سابلغهم بضم الموحدة وتشديد اللام ما تقول قال فانطلق بديل حتى اتى قريشا
قال انا قد جئناكم من هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا
فقال سفهاؤهم قال في الفتح سمى الواقدي منهم عكرمة بن ابي جهل والحكم بن ابي العاص لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء
وقال ذو الراي منهم هات بكسر التاء اي اعطني ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام

عروة

عروة بن مسعود هو ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الفوقية المشددة الثقفي اسلم وخرج الى قومه ودعاهم الى الاسلام
فقتلوه فقال اي قوم اي يا قوم الستم بالوالد اي مثل الاب في الشفقة لولده قالوا بلى قال اولست بالولد اي مثل الابن في النصح
لوالده قالوا بلى وعند ابن اسحاق عن الزهري ان ام عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فاراد بقوله الستم بالوالد
انكم قد ولدتموني في الجملة لكون امي منكم ولابي ذر فيما قاله الحافظ ابن حجر الستم بالولد والست بالوالد قال وهو الصواب وهو
الذي في رواية احمد وابن اسحاق وغيرهما قال فهل تتهموني ولابي ذر تتهمونني بنونين على الاصل اي هل تنسبونني الى التهمة قالوا لا
نتهمك قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة مصروف وغير مصروف
ولابي ذر والجزم بالتنوين اي دعوتهم للقتال نصرة لكم فلما بلحوا علي بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم حاء مهملة
مضمومة امتنعوا او عجزوا جئتكم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم
قد عرض لكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي خصلة خير وصلاح
وانصاف اقبلوها ودعوني آتيه بالمد والياء على الاستئناف اي انا آتيه ولابي ذر ائته بجزمه بحذف الياء على جواب
الامر والهاء مكسورة اي اجيء اليه قال الحافظ ابن حجر بهمزة وصل وهمزة قطع ساكنة ومثناة فوقية مكسورة فهاء مكسورة من اتى ياتي قالوا ائته فاتاه
عليه السلام عروة فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم له اي لعروة نحوا من قوله لبديل السابق
وزاد ابن اسحاق والحجر انه لم يات يريد حربا فقال عروة عند ذلك اي عند قوله لاقاتلنهم اي محمد يا محمد ارايت اي اخبرني ان استاصلت
امر قومك اي استهلكتهم بالكلية هل سمعت باحد من العرب اجتاح بتقديم الجيم على الحاء المهملة اهلك اهله قبلك بالكلية
ولابي ذر في نسخة اصله كذا في الفرع كاصله وضبطها على الاولى وان تكن الاخرى قال الكرماني وتبعه العيني وان تكن الدولة لقومك فلا
يخفى ما يفعلون بكم فجواب الشرط محذوف وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الا بشق غلبته
وقال في المصابيح التقدير وان تكن الاخرى لم ينفعك اصحابك وما قال الزركشي التقدير وان كانت الاخرى الدولة للعدو وكان
الظفر لهم عليك وعلى اصحابك فقال في المصابيح هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزاء لان الاخرى
هي انتصار العدو وظفرهم فيحتمل التقدير الى انهم ان ينتصروا وتكن لك وان كانت الدولة لهم وظفروا فاني والله لا ارى
وجوها اي اعيان الناس واني لارى اشوابا من الناس بتقديم الهمزة وسكون الشين المعجمة وتقديمها على الواو اخلاطا من
الناس من قبائل شتى ولابي ذر عن الكشميهني اوشابا بتقديم الواو على المعجمة ويروى اوباشا بتقديم الموحدة وهو اخلاط من السفلة
خليقا بالخاء المعجمة والقاف وتحتية اي حقيقا ان يفروا اي بان يفروا ويدعوك يتركوك لان العادة جرت ان الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها
الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يانفون الفرار في العادة وما علم عروة ان مودة الاسلام ابلغ من مودة القرابة
فقال له ابو بكر رضي الله عنه ولابي ذر ابو بكر الصديق وكان يخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا فيما ذكره ابن اسحاق امصص
بهمزة وصل فميم ساكنة فصاد مهملة اولى مفتوحة بصيغة الامر من مصص بكسر الصاد من باب علم يعلم ولابي ذر
وحكاه ابن التين عن رواية القابسي امصص بضم الصاد وخطاها بظر اللات بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة
تبقى بعد الختان في فرج المرأة قال السفاقسي ليس في كلام اهل اللغة انه ما يختن من فرج المرأة اي يقطع عند ختانها منها
وقال في القاموس البظر ما بين اسكتي المرأة والجمع بظور كالبنظر والبنظر بالنون كقنفذ والبظارة وتفتح امرأة بظراء
طويلته والاسم البظر واللات اسم احد الاصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها وقد كانت عادة العرب الشتم
بذلك تقول لغيرك بظر امه فاستعار ذلك ابو بكر رضي الله عنه في اللات لتعظيمهم اياها فقصد المبالغة في سب عروة باقامة
من كان يعبد مقام امه وحمله على ذلك ما اغضبه به من نسبته الى الفرار ولابي ذر بظر باسقاط حرف الجر انحن نفر عنه وندعه
استفهام انكاري فقال اي عروة من ذا اي المتكلم قالوا ابو بكر قال اي عروة اما بالتخفيف حرف استفتاح والذي نفسي بيده
لولا يد اي نعمة ومنة كانت لك عندي لم اجزك بفتح الهمزة وسكون الجيم والزاي لم اكافئك بها لاجبتك وبين عبد العزيز الامامي
عن الزهري في هذا الحديث ان اليد المذكورة ان عروة كان تحمل بدية فاعانه فيها ابو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي
عشر قلائص قال ابن حجر قال وجعل عروة يكلم النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الحموي والكشميهني كلمة والذي في اليونينية

فكلما تكلم

كلمة تجوز قوله لكلم وفي نسخة فكلما تكلم أخذ بلحيته الشريفة على عادة العرب من تناول الرجل لحية من يكلمه لاسيما عند الملاطفة
والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف تقلد لحراسته وعليه المغفر أي على المغيرة المغفر بكسر
الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء ما يستخفى به الرجل من السلاح فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده لاجلال
النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما بنعل السيف وهو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها وقال له أخر يدك عن لحية رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد عروة بن الزبير فإنه لا ينبغي لمشرك أن يمسه فرفع عروة رأسه فقال من هذا الذي يضرب يدي فقالوا
فقال المغيرة بن شعبة وعند ابن إسحاق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن أخيك المغيرة
ابن شعبة قال في الفتح وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه بإسناد صحيح وأخرجه ابن حبان فقال عروة
مخاطبا للمغيرة أي غدر بضم الغين وفتح الدال أي يا غدر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر ألست أسعى في غدرتك
أي ألست أسعى في دفع شر خيانتك ببذل المال وكان المغيرة قبل إسلامه صحب قوما في الجاهلية من ثقيف من بني مالك لما خرجوا
إلى المقوقس بمصر فأحسن إليهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم لأنه ليس من القوم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا
عدا عليهم فقتلهم جميعا وأخذ أموالهم فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة تداعوا للقتال فسعى عروة عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة
عشر نفسا واصطلحوا وهذا هو سبب قوله أي غدر ثم جاء إلى المدينة فأسلم فقال أبو بكر ما فعل المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتهم
وجئت بأسلابهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخمس أو ليرى رأيه فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الإسلام بالنصب على
المفعولية فأقبل بلفظ المتكلم أي أقبله وأما المال فلست منه في شيء أي لا أتعرض له لكونه أخذ غدرا لأن أموال المشركين وإن كانت
مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الأمن فإذا كان الإنسان مصاحبا لهم فقد أمن كل واحد منهما صاحبه فسفك الدماء
وأخذ الأموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور وإنما تحل أموالهم بالمحاربة والمغالبة ولعله صلى الله عليه وسلم
ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم ثم إن عروة جعل يرمق بضم الميم أي يلحظ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بعينيه بالتثنية قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة بضم النون ما ينصب من الصدر أو الحلق أو الرأس إلا وقعت
في كف رجل منهم فدلك بها أي النخامة وجهه وجلده تبركا بفضلاته زاد ابن إسحاق ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه وإذا
أمرهم ابتدروا أمره أي أسرعوا إلى فعله وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه بفتح الواو وفضلة الماء الذي توضأ به أو
على ما يجتمع من القطرات أو ما يسيل من الماء الذي باشر أعضاءه الشريفة عند الوضوء وإذا تكلم عليه السلام ولأبي ذر وإذا
تكلموا أي الصحابة خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون بضم التحتية مبنيا للمفعول في اليونينية بالحاء المهملة
إليه النظر أي ما يتأملون ولا يديمون النظر إليه تعظيما له فرجع عروة إلى أصحابه فقال أي قوم أي يا قوم والله لقد وفدت على
الملوك ووفدت على قيصر غير منصرف للعجمة والعلمية وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى بكسر الكاف وفتحها اسم لكل من ملك الفرس والنجاشي
بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة فتحتية مشددة وتخفف لقب من ملك الحبشة وهذا من باب عطف الخاص على
العام وخص الثلاثة بالذكر لأنهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان والله إن بكسر الهمزة نافية أي ما رأيت ملكا قط يعظمه
أصحابه ما يعظم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمدا والله إن بكسر الهمزة أي ما تنخم بلفظ الماضي ولأبي ذر يتنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل
منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم عليه السلام ولأبي
ذر تكلموا بضمير الجمع أي الصحابة خفضوا أصواتهم عنده لأجل الأدب وما يحدون إليه النظر تعظيما له وإنه
الهمزة عليه السلام قد عرض عليكم خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة أي خصلة خير وصلاح فاقبلوها بهمزة وصل
وفتح الموحدة فقال رجل من بني كنانة هو الحليس بمهملتين مصغرا ابن علقمة سيد الأحابيش كما ذكره الزبير بن بكار دعوني آتيه بالمد
قيل قبل الهاء ولأبي ذر آته بحذفها مجزوما مع كسر الهاء فقالوا ائته بهمزة ساكنة وكسر الهاء فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن بضم الموحدة وسكون الدال جمع بدنة تطلق على الإبل
والبقر فابعثوها أي أثيروها له فبعثت له واستقبله الناس حال كونهم يلبون بالعمرة فلما رأى الحليس ذلك المذكور من البدن
واستقبال الناس له بالتلبية قال متعجبا سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا بضم أوله وفتح الصاد المهملة أي يمنعوا عن البيت فرجع
إلى أصحابه

إلى أصحابه فقال لهم رأيت البدن قد قلدت بضم القاف وكسر اللام المشددة أي علق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي وأشعرت
بضم أوله وسكون الشين المعجمة وكسر المهملة أي طعنت في سنامها بحيث سال دمها ليكون علامة للهدي فما أرى بفتح الهمزة أن
يصدوا عن البيت زاد ابن إسحاق فغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم أن تصدوا عن بيت الله من جاء معظما
له فقالوا اكفف عنا يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء
بعدها زاي أي ابن الأخيف بالخاء المعجمة فتحتية ففاء من بني عامر بن لؤي فقال دعوني آتيه ولأبي ذر آته بحذف التحتية فقالوا
ائته فلما أشرف عليهم على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر أي غادر
لأنه كان مشهورا بالغدر ولم يقع منه في قصة الحديبية فجور ظاهر فجعل أي مكرز يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو
أي مكرز يكلمه عليه السلام إذ جاء سهيل بن عمرو بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين قال معمر هو ابن راشد بالإسناد السابق فأخبرني بالإفراد أيوب
هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس أنه لما جاء سهيل بن عمرو سقط لأبي ذر ابن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد ولأبي ذر قد
سهل لكم من أمركم بفتح السين المهملة وضم الهاء وهذا مرسل ولكن له شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع قال
بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال قد سهل لكم من أمركم
وهذا من باب التفاؤل وكان عليه السلام يعجبه الفأل الحسن ومن في قوله من أمركم للتبعيض وفيه إيذان بأن السهولة الواقعة في هذه القصة
ليست عظيمة قيل ولعله عليه السلام أخذه من التصغير الواقع في سهيل فإن تصغيره يقتضي كونه ليس عظيما قال معمر بالإسناد السابق
أيضا قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه السابق بحديث عكرمة المعترض في أثنائه فجاء سهيل بن عمرو وفي رواية ابن إسحاق فلما
انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب عشر سنين وأن يأمن بعضهم بعضا وأن يرجع
عنهم عامهم فقال سهيل هات بكسر التاء اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب هو علي بن أبي طالب فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلعلي فقال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ما
هي بتأنيث الضمير أي كلمة الرحمن ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب وكان عليه السلام يكتب كذلك في بدء الإسلام كما كانوا يكتبونها
في الجاهلية فلما نزلت آية النمل كتب بسم الله الرحمن الرحيم فأدركتهم حمية الجاهلية فقال المسلمون والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اكتب باسمك اللهم ثم قال عليه السلام هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله
لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله إني
لرسول الله وإن كذبتموني بتشديد الذال المعجمة وبتخفيفها اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق وذلك لإجابته
لسهيل حيث قال اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد الله لقوله عليه السلام السابق لا يسألوني أي قريش ولأبي ذر لا يسألونني بنونين
على الأصل خطة بضم الخاء خصلة يعظمون فيها حرمات الله بكف عن القتال في الحرم إلا أعطيتهم إياها أي أجبتهم إليها فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت العتيق فنطوف به أي بالتخفيف وبالنصب عطفا على المنصوب السابق وفي نسخة
فنطوف بالرفع على الاستئناف ولأبي ذر فنطوف بتشديد الطاء والواو وأصله نتطوف فهو بالنصب والرفع فقال سهيل والله لا تتحدث
بين البيت الحرام تتحدث العرب أنا أخذنا بضم الهمزة وكسر الخاء ضغطة بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ونصب
على التمييز من الجملة استئنافية وليست مدخولة لا ولكن ذلك أي التخلية من العام المقبل فكتب على ذلك فقال
سهيل وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وفي رواية عقيل عن الزهري في أول الشروط لا يأتيك منا أحد وإن كان على
دينك إلا رددته إلينا فيدخل في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن ولم يدخلن إلا بطريق العموم فخصص قال المسلمون قال في الفتح قائل ذلك
يشبه أن يكون عمر لما سيأتي وممن قال أيضا أسيد بن حضير وسعد بن عبادة كما قاله الواقدي وسهل بن حنيف سبحان الله كيف يرد
إلى المشركين وقد جاء حال كونه مسلما فبينما هم كذلك بالميم وفي بينا إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو بالجيم والنون بوزن جعفر
واسمه العاص مصغرا أو عمرو بفتح العين واسم أبي جندل العاص وكان قد سجن حين أسلم وعذب فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال
حتى هبط على المسلمين حال كونه يرسف بفتح أوله وسكون الراء وضم السين المهملة أي يمشي مشي المقيد المثقل في قيوده وقد خرج من أسفل مكة
حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال أبوه سهيل هذا يا محمد أول ما ولأبي ذر عن الكشميهني من أقاضيك عليه أن ترده إلي فقال النبي صلى الله

عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد بنون مفتوحة فقاف ساكنة فضاد معجمة اي لم نفرغ من كتابته ولابي ذر عن المستملي لم نفرغ لنا
وتشديد الجيم قال سهيل فوالله اذا بالتنوين لم اصالحك وفي نسخة لا اصالحك على شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه بهمزة
فجيم مكسورة فزاي ساكنة اي امض لي فعلي فيه فلا ارده اليك قال سهيل ما انا بمجيزه ولابي ذر بمجيز ذلك لك قال عليه السلام بلى
فافعل قال سهيل ما انا بفاعل قال مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وبعد الراء المفتوحة زاي ابن حفص وكان ممن اقبل مع سهيل بن عمرو
في التماس الصلح بل قد اجزناه بحرف الاضراب وللكشميهني كما في الفتح بلى اي نعم وفي نسخة قال مكرز وقد اجزناه لك قال ابو جندل
اي معشر المسلمين ارد بضم الهمزة وفتح الراء الى المشركين وقد جئت حال كوني مسلما الا ترون ما قد لقيت بفتح القاف في اليونينية
وقطع غيرها الفتح بكسرها وكان قد عذب عذابا شديدا في الله زاد ابن اسحاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر
واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وقال الكرماني فان قلت لم رد ابا جندل الى المشركين وقد قال مكرز اجزناه لك
واجاب بان المتصدي لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز فالاعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز وتعقب بما نقله في فتح الباري عن الو
اقدي انه روى ان مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى وانه ذكر في روايته ما يدل على ان اجازة مكرز
لم تكن في ان لا يرده الى سهيل وانما هي في تامينه من التعذيب وان مكرزا وحويطبا اخذا ابا جندل فادخلاه فسطاطا وكفا اباه عنه وقال الخطابي
انما رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الهلاك فقال ولابي ذر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم
فقلت له الست نبي الله حقا بالنصب حال ليس حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال عليه السلام بلى قلت فلم نعطي الد
نية بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد التحتية والاصل فيه الهمز لكنه خفف وهو صفة لمحذوف اي الحالة الدنية الخبيثة في ديننا اذا
بالتنوين اي حين قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري فيه تنبيه لعمر رضي الله عنه على ازالة ما حصل عنده من القلق وانه صلى الله
عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بامر اطلعه الله عليه من حبس الناقة وانه لم يفعل ذلك الا بوحي قال عمر رضي الله عنه قلت له عليه السلام او
ليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به بالتخفيف وفي نسخة فنطوف بتشديد الطاء وعند الواقدي انه صلى الله عليه وسلم كان راى في
المنام قبل ان يعتمر انه دخل هو واصحابه البيت فلما راوا تاخير ذلك شق عليهم قال عليه السلام بلى فاخبرتك انا نأتيه العام قال
قال عمر قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به بتشديد الطاء المفتوحة والواو المكسورة المشددة وايضا قال عمر فاتيت ابا بكر فقلت
يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا وفي اليونينية نبي الله بالنصب قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي
الدنية في ديننا الخبيثة في ديننا اذا حينئذ قال ابو بكر رضي الله عنه مخاطبا لعمر رضي الله عنهما ايها الرجل انه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه بفتح الغين المعجمة وبعد الراء الساكنة زاي وهو للابل بمنزلة
الركاب للفرس اي فتمسك بامره ولا تخالفه كما يتمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه فوالله انه على الحق قال عمر قلت اليس كان
عليه السلام يحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به ولابي ذر فنطوف بالفاء بدل الواو والتشديد قال ابو بكر بلى افاخبرك عليه
السلام انك تاتيه العام هذا قال عمر قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به بالتشديد مع كسر الواو وفي ذلك دلالة على فضل
ابي بكر وغزارة علمه لكونه اجاب بما اجاب به الرسول صلى الله عليه وسلم قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق قال عمر رضي
الله عنه فعملت لذلك التوقف في الامتثال ابتداء اعمالا صالحة وعند ابن اسحاق فكان عمر يقول ما زلت اتصدق واصوم واصلي
من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لقد اعتقت بسبب ذلك
رقابا وصمت دهرا الحديث ولم يكن هذا شكا منه في الدين بل ليقف على الحكمة في القضية وتنكشف عنه الشبهة وللحث على اذلال الكفار
كما عرف من قوته في نصرة الدين وقول الزهري هذا منقطع بينه وبين عمر قال فلما فرغ من قضية الكتاب واشهد على الصلح رجالا
من المسلمين منهم ابو بكر وعمر وعلي ورجالا من المشركين منهم مكرز بن حفص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا
فانحروا الهدي ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل رجاء ان ينزل الوحي بابطال الصلح المذكور ليتم لهم قضاء نسكهم او اعتقادا
منهم ان الامر المطلق لا يقتضي الفور حتى قال عليه السلام لهم ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل عليه السلام على ام سلمة رضي الله
عنها فذكر لها ما لقي من الناس من كونهم لم يفعلوا ما امرهم به فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك وعند ابن اسحاق قالت ام سلمة
يا رسول الله لا تلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم مما ادخلت على نفسك من المشقة في امر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت

من الصحابة انه احتمل عندهم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالتحلل اخذا بالرخصة في حقهم وانه هو يستمر على الاحرام اخذا
بالعزيمة في حق نفسه فاشارت عليه ان يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال فقالت اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك بضم
الموحدة وسكون المهملة وتدعو حالقك بنصب الفعل عطفا على الفعل المنصوب قبله فيحلقك فخرج عليه السلام فلم يكلم احدا
منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه بضم الموحدة وسكون الدال وكانوا سبعين بدنة منها جمل لابي جهل في راسه برة من فضة وفي لا
بي ذر عن الكشميهني هديه ودعا حالقه خراش بن امية الخزاعي الكعبي فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فنحروا هديهم
ممتثلين ما امرهم به اذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما اي ازدحاما وفيه
فضيلة ام سلمة ووفور عقلها وقد قال امام الحرمين في النهاية قيل ما اشارت امراة بصواب الا ام سلمة في هذه القصة ثم جاءه
عليه السلام نسوة مؤمنات بعد ذلك في اثناء مدة الصلح فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
نصب على الحال فامتحنوهن فاختبروهن بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن حتى بلغ بعصم الكوافر بما تعتصم به الكافرات
من عقد ونسب جمع عصمة والمراد نهي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات وبقية الاية الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات
فلا ترجعوهن الى الكفار الى ان قال من الكفرة لقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا اي ما دفعوا اليهن من المهور
وهذه الاية على رواية لا ياتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته تكون مخصصة للسنة وهذا من احسن امثلة ذلك وعلى
طريقة بعض السلف ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب واما على رواية لا ياتيك منا رجل فلا اشكال فيه فطلق عمر رضي
الله عنه يومئذ امراتين قريبة بنت ابي امية واسمه حذيفة وبنت جرول الخزاعي كما في الرواية التالية كانتا له في الشرك لقوله تعالى
في الاية لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقد كان ذلك جائزا في ابتداء الاسلام فتزوج احداهما وهي قريبة معاوية بن ابي سفيان والاخرى
صفوان بن امية وفي الرواية اللاحقة وتزوج الاخرى ابو جهم ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير بفتح الموحدة وكسر
الصاد المهملة رجل من قريش بدل من ابو بصير ومعنى كونه من قريش انه منهم بالحلف لانه ثقفي واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون
الفوقية ابن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة من قريش وهو مسلم جملة حالية فارسلوا اي قريش في
طلبه رجلين هما خنيس بخاء معجمة مضمومة فنون مفتوحة فتحتية ساكنة فسين مهملة مصغرا ابن جابر وازهر بن عوف الزهري الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا العهد الذي جعلت لنا يوم الحديبية ان ترد الينا من جاءنا وان كان على دينك فسالوه ان يرد اليهم ابا بصير
لوقوع الصلح فدفعه عليه السلام الى الرجلين وفاء بالعهد فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد
الرجلين هو خنيس وفي رواية ابن سعد خنيس بن جابر ولابن اسحاق للعامري والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الاخر اي اخرج
السيف من غمده فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه ولابي ذر عن
الحموي والمستملي به بدل منه اي بيده فضربه بالسيف عند ابن اسحاق حتى برد بفتح الموحدة والراء مات وفر الاخر بالفاء
وعند ابن اسحاق وخرج المولى يشتد اي هرب وهو مولى لخنيس واسمه كوثر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو بالعين المهملة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد راى هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة خوفا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
قتل بضم القاف مبنيا للمفعول والله صاحبي وقتل بفتح القاف والتاء اي قتل ابو بصير والله صاحبي واني لمقتول اي ان لم تردوه عني فجاء ابو بصير فقال
يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك كان القياس ان يقول والله قد اوفى الله ذمتك لكن القسم محذوف والمذكور مؤكد له ولغير ابي ذر
اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه برفع اللام في رواية ابي ذر خبر مبتدا محذوف اي هو
ويل لامه وقطع همزة امه وتشديد ميمها مكسورة وفي نسخة ويلمه بحذف الهمزة تخفيفا وفي اخرى ويل امه بنصب اللام على انه مفعول
مطلق قال الجوهري واذا اضفته فليس فيه الا النصب وفي اليونينية ويل امه بكسر اللام وقطع الهمزة قال ابن مالك وي كلمة
تعجب وهي من اسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا قال الفراء اصل قولهم ويل فلان وي
لفلان اي حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت كانها منها واعربوها مسعر حرب بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
بالنصب على التمييز او الحال مثل لله دره فارسا ولابي ذر مسعر بالرفع اي هو مسعر حرب يحرزها الا انه زاد في افراطه فيها واستعمل هنا
للتعجب من اقدامه في الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها لو كان له احد ينصره لاشعال الحرب لاثارة الفتنة وافساد الصلح فلما سمع

ابو بصير ذلك عرف انه عليه السلام سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبعدها فاء اي ساحله في موضع يسمى العيص بكسر العين المهملة وسكون التحتية آخره صاد مهملة على طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام قال الحديبية فانفلت بالفاء والمثناة الفوقية اي تخلص منهم ابو جندل ابن سهيل اي من ابيه واهله من مكة وعبر بصيغة الاستقبال اشارة الى ارادة مشاهدة الحال على حد قوله تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية ابي الاسود عن عروة ثم انفلت ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحق بابي بصير سيف البحر فجعل لا يخرج من قريش رجل اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة بكسر العين وفتح الموحدة جماعة لا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الاربعين فما دونها لكن عند ابن اسحاق انهم بلغوا نحوا من ستين يلحقهم بالحجارة ومعها غريبا في المغازي وزاد كرهوا ان يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية ان يعادوا الى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد بن المغيرة فوالله ما يسمعون بعير بكسر العين عير خرجت من قريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوا لها طريقها بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها من السير فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش ابا سفيان بن حرب الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم تقول له نسألك بالله وبحق القرابة ولابي ذر تناشده الله والرحم لما تقول له نسألك بالله وبحق القرابة ولابي ذر تناشده الله بالتشديد اي لا ارسل الى ابي بصير واصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش فلما ارسل فمن اتاه منهم من الرجال الى قريش فهو آمن فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم زاد في رواية ابي الاسود فقدموا عليه وفيها فعلم الذين كانوا اشاروا بان لا يسلم ابا جندل الى ابيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم اي ايدي كفار اهل مكة وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم اظهركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية اي التي تمنع الاذعان للحق وسقط لابي ذر قوله ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم وقوله الحمية من قوله حتى بلغ الحمية وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت وظاهر قوله فانزل الله وهو الذي كف ايديهم انها نزلت في شان ابي بصير وفيه نظر والمشهور انها نزلت بسبب القوم الذين ارادوا من قريش ان ياخذوا المسلمين غرة فظفر بهم فعفى عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت رواه مسلم وزاد ابو ذر عن المستملي قال ابو عبد الله البخاري معرة العر الجرب تزيلوا انما زالوا من الجملة وان يختطفوا... معرة مفعلة من العر بضم العين وتشديد الراء الجرب بالجيم يعني ان المعرة مشتقة من عره اذا دهاه ما يكره ويشق عليه والعر هو الجرب قال الجوهري والعر بالفتح الجرب وبالضم قروح مثل القوباء تخرج بالابل متفرقة في مشافرها وقوائمها يسيل منها مثل الماء الاصفر فتكوى الصحاح لئلا تعديها المراض تزيلوا تميزوا يعني قوله لو تزيلوا في الفرع واصله وحميت القوم منعتهم من حصول الشر الاذى اليهم ومصدر حماية على وزن فعالة بالكسر واحميت الحمى بكسر الحاء وفتح الميم ممنوعا جعلته حمى لا يدخل فيه ولا يقرب منه وهو بضم الياء وفتح الحاء مبنيا للمفعول الحديد في النار فهو محمي واحميت الرجل اذا اغضبته ومصدرهما بكسر الحاء المهملة والمد وقال عقيل بضم العين فيما تقدم موصولا في الشروط عن الزهري محمد بن مسلم قال عروة بن الزبير فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن اي يختبر هن المهاجرات بالحلف والنظر في الامارات قال الزهري فيما وصله ابن مردويه في تفسيره وبلغنا انه لما انزل الله تعالى ان يردوا الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم اي من الاصدقة وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق امراتين قريبة بضم القاف وفتح الراء وبعد التحتية موحدة وللكشميهني قريبة بفتح القاف وكسر الراء بنت ابي امية وابنة جرول بفتح الجيم وسكون الراء الخزاعي بالخاء المعجمة والزاي ام عبد الله بن عمر فتزوج قريبة معاوية بن ابي سفيان بضم القاف وللمستملي قريبة بضم القاف وتزوج الاخرى ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة الاموي فلما ابى الكفار ان يقروا باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم المامور به في قوله تعالى واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا من مهور ازواجهن التي هاجرن الى المسلمين انزل الله تعالى وان فاتكم اي ان سبقكم وانفلت منكم شيء من ازواجكم والتعبير بشيء اخذ التحقير والمبالغة في التعميم اي شيء من مهورهن الى الكفار فعاقبتم والعقب بفتح العين وسكون القاف في اليونينية وقد تفتح ما يؤدي المسلمون من المهر الى من هاجرت امراته المسلمة من الكفار الى المسلمين فامر الله تعالى ان يعطى بضم الياء مبنيا للمفعول من ذهب له زوج من المسلمين الى الكفار مرتدة مثل ما انفق عليها من المهر مفعول ثان ليعطى من صداق نساء الكفار الجار والمجرور متعلق بيعطى اللاتي هاجرن الى المسلمين اذا تزوجهن ولا يعطى الزوج الكافر شيئا وما نعلم احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها قال الزهري وبلغنا ان ابا بصير بن اسيد بفتح الهمزة الثقفي بالمثلثة والقاف والفاء وهذا من مرسل الزهري مختلف في روايته بغير

قوله عليه كذا عليه والاوفق عليهم كما في البيضاوي

فانه موصل الى النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا حال كونه مؤمنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي مسلما قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف حال من الاحوال المترادفة او المتداخلة في المدة التي وقع الصلح عليها فكتب الاخنس بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وبعد النون المفتوحة سين مهملة ابن شريق بشين معجمة مفتوحة وبعد التحتية الساكنة قاف الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ابا بصير ان يرده اليهم وفاء بالعهد فذكر الحديث المذكور في الرواية السابقة فارسل في طلبه رجلين وقد سماهما ابن سعد في طبقاته خنيس بمعجمة ونون مصغرا ابن جابر ومولى يقال له كوثر وقال ابن اسحاق فكتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استاجراه ببكرين انتهى قال في الفتح والاخنس من ثقيف رهط ابي بصير وازهر من بني زهرة حلفاء لهم فلكل منهما المطالبة برده باب الشروط في القرض وقال ابن عمر بن الخطاب وعطاء بن ابي رباح رضي الله عنهما اذا اجله الى اجل معلوم في القرض جاز اي التاجيل اي في القرض بشرطه وهذا قد سبق معناه في باب اذا اقرضه الى اجل مسمى وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله في باب التجارة في البحر من رواية ابي ذر عن المستملي فقال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه الى اجل مسمى المسلف الى المستسلف معلومة ووصله ايضا عن البخاري كما في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا والحديث سبق تاما في باب الكفالة في القرض وهذا الباب جميعه ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ساقط لغيرهما وقال في الفتح انه ساقط للنسفي لكنه ادخل الترجمة التي تليه فقال باب الشروط في القرض والمكاتب وفي الفرع كاصله علامة باخر الحديث على الا الى باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله اي حكم كتاب الله سواء ذكر في نصا او استنباطا وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فيما وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر في المكاتب شروطهم اي شروط المكاتبين بينهم وقال ابن عمر او عمر بن الخطاب كذا وقع بالشك ولم ينتقل في رواية النسفي وابي ذر رضي الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله اي حكم كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط قال ابو عبد الله البخاري يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر كذا في رواية كريمة وسقط قوله وقال ابو عبد الله الخ عند ابي ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اتتها بريرة تسألها في كتابتها اي تعينها وفي رواية عروة عن عائشة تستعينها في كتابتها فقالت عائشة لها ان شئت اعطيت اهلك ثمنك واعتقتك ويكون الولاء لي فذكرت بريرة لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة ذكرته ذلك بتخفيف كاف ذكرته ولابي ذر ذكرته بتشديدها وفتح الراء وسكون الفوقية وفي نسخة بسكون الراء وضم الفوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها بهمزة وصل فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولاء لمن اعتق لا لغيره ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر خطيبا فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله اي ليست في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم لان كون الولاء لمن اعتق غير منصوص في القرآن ولكن الكتاب امر بطاعة الرسول واتباع حكمه وقد حكم بان الولاء لمن اعتق من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط التقييد بالمائة للتاكيد لان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلو زادت الشروط على المائة كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة وهذا الحديث قد سبق غير مرة باب بيان ما يجوز من الاشتراط والثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصورا الاستثناء في الاقرار وبيان الشروط التي يتعارفها ولابي ذر عن الكشميهني يتعارفه الناس بينهم كبرا نعل المبيع من مكان البائع فانه جائز لانه تصريح بمقتضى العقد او شرط قطع الثمار او تبقيتها بعد الصلاح او شرطان يعمل فيه البائع عملا معلوما كان باع ثوبا بشرط ان يخيطه فهي صحيحة في اصح الاقوال وهو في المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد واختلاف لغة الثنيا اذا قال له علي مائة الا واحدة او اثنتين بكسر المثلثة فهذا استثناء قليل من كثير لا خلاف في صحته فيلزمه في قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما وفي قوله الا اثنتين ثمانية وتسعون وقال ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله بن ارطبان البصري ابن عون فيما وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه عن ابن سيرين محمد قال الرجل ولابي ذر عن الكشميهني قال الرجل لكريه بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد التحتية بوزن فعيلة المكاري قال الجوهري يطلق على المكري وعلى المكتري ايضا ادخل بهمزة مفتوحة فدال مهملة ساكنة فخاء معجمة مكسورة امر من الادخال ولابي ذر عن الكشميهني ادخل بهمزة مكسورة فدال ساكنة فخاء مهملة مفتوحة ركابك بكسر الراء الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة لا واحد لها من لفظها اي حطها فنا... لا ادخل معك يوم كذا او كذا فان لم ادخل معك يوم كذا

وكذا قال ما يردد رحمه فلم يخرج اي لم يرحل معه فقال شريح القاضي من شرط على نفسه شيئا حال كونه طائعا مختارا غير مكره عليه فهو لازم
الشرط الذي شرطه عليه يلزمه [illegible] فلا يلزم الوفاء بها وقال ايوب السختياني مما وصله سعيد بن منصور عن ابن سيرين
بن محمد ان رجلا باع طعاما الاخر وقال المشتري للبائع ان لم آتك الاربعاء بكسر الموحدة يوم الاربعاء فليس بيني وبينك بيع فلم يجئ
اي المشتري فقال شريح القاضي للمشتري عند التحاكم اليه انت اخلفت الميعاد فقضى عليه برفع البيع وهذا مذهب ابي
حنيفة وقال مالك والشافعي يصح البيع ويبطل الشرط وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما بالنصب على التمييز وليس فيه نفي غيرها وقد نقل ابن العربي ان لله الف اسم
قال وهذا قليل فيها ولو كان البحر مدادا الاسماء ربي لنفد البحر قبل ان تنفد اسماء ربي ولو جئنا بسبعة ابحر مثله مدادا وفي الحديث اسألك
بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك وانما خص هذه
لما كانت معرفة اسماء الله وصفاته توقيفية انما تعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا ان نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا
غفل لنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطأ في ذلك جزيما والخطأ فيه
والنقصان عنه كالزيادة فيه [illegible] كان الاحتمال قد سمح الخطأ باثبات تسعة وتسعين في دلالة الكاتب وهو من القلم بسبعة وتسعين
او سبعة وتسعين او تسعة وسبعين فيثبت الاختلاف في المسموع من المسطور [illegible] البادرة وقد شاد الاحتياط بقوله مائة الا واحدا
ليعلم تمام مائة الا واحدا والا واحدة بالتأنيث ذهابا الى معنى التسمية او الصفة او الكلمة من احصاها علما وايمانا او تعدها حتى يستوفيها
يقتصر على بعضها بل يثني على الله بجميعها او من عقلها واحاط بمعانيها او حفظها دخل الجنة وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله
في الدعوات ان كان المؤلف اورده ليستدل به على ان الكلام انما يتم باخره فاذا كان فيه استثناء او شرط عمل به واخذ ذلك من قوله مائة الا واحدا
في الاستثناء [illegible] الشيخ بلغت بهذه العبرة ما ينضاع الاصغاء على عمل بهم كانما تياتي تسعة وتسعين صاعا وكذا في الاقرار كما مر ولوليه
باب الكلام [illegible] لكن في الاستنباط في المسموع الحديث نظر لان قوله مائة الا واحدا انما ذكر تأكيدا لما تقدم فلم يستند به فائدة
حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسما واما الشرط فليست صورة الحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد
والترمذي في الدعوات والنسائي في النعوت وابن ماجه باب الشروط في الوقف وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي البلخي
قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا ابن عون عبد الله البصري قال انبأني بالافراد اي اخبرني والانباء يطلق على الاجازة ايضا
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره اي يستشيره
فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر تسمى ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم بالغين المعجمة لم اصب مالا قط انفس اي اجود
عندي منه فما تأمرني به ان افعل فيها قال عليه الصلاة والسلام ان شئت حبست اي وقفت اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها
ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى القرابة في الرحم وفي الرقاب وهم المكاتبون بان يدفع اليهم شيء من الوقف
يؤدون به وفي سبيل الله منقطع الحاج [illegible] وابن السبيل الذي له مال في بلده ولا يصل اليه وهو من عطف الحاج والضيف
عطف الخاص على العام لا جناح لا اثم على من وليها ان يأكل منها بالمعروف بحسب ما يحتمل ريع
الوقف على الوجه المعتاد ويطعم بضم التحتية الاطعام بالنصب عطفا على المنصوب بان يطعم حال كونه غير متمول قال ابن عون فحدثت
الحديث محمد بن سيرين فقال غير متأثل بضم الميم وفتح الفوقية وبعد الهمزة المفتوحة مثلثة مشددة مكسورة ولام
مالا وقول الزركشي ما لا نصب على التمييز قال الامام بدر الدين الدماميني انه خطأ وانما نصب على انه مفعول به وهذا الحديث اخرجه
في الوصايا كما اخرجه النسائي في الاحباس كتاب الوصايا جمع وصية وهي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا اوصله
بذلك الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف الى ما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما
جمعها من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت او الملحق به بسم الله الرحمن الرحيم باب
الوصايا وقدم النسفي في روايته البسملة على لفظ كتاب وثبت قول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده التقييد بالرجل
خرج مخرج الغالب والا فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم يقف على هذا الحديث باللفظ المذكور
وكانه

فكانه رواه بالمعنى فان المرء هو الرجل باب قول الله تعالى ولابي ذر وقول الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت اي حضر اسبابه وظهرت
اماراته ان ترك خيرا مالا وقيل مالا كثيرا لما روي عن علي رضي الله عنه ان مولى له اراد ان يوصي وله سبعمائة درهم فمنعه وقال قال
الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير الوصية مرفوع بكتب وتذكير فعلها على تأويل ان يوصي او الايصاء للوالدين والاقربين بالمعروف بالعدل فلا
يفضل الغني ولا يجاوز الثلث حقا على المتقين مصدر مؤكد اي حق ذلك حقا او واجبا فمن بدله اي بدل ما ذكر من الوصية بعدما سمعه وصل اليه
فانما اثمه على الذين يبدلونه فيقع اجر الميت على الله ان الله سميع للوصية عليم بما يبدلها فيجازي المبدل بعقيبه وهذا الحكم كان في بدء الاسلام
قبل نزول اية المواريث فلما نزلت نسختها وصارت المواريث المقررة فريضة من الله يأخذها اهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل بامانة الوصي وفي
حديث عمرو بن خارجة في السنن مرفوعا ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فمن خاف من موص توقع وعلم جنفا اي اثما بان تعمد الجور
في وصيته او ادعى الثلث فاصلح بينهم بين الموصي لهم برد ما زاد عليه فلا اثم عليه فهذا التبديل لانه تبديل باطل الى حق بخلاف الاول ان الله غفور رحيم
حيث لم يجعل على عباده حرجا في الدين وقال البخاري مفسرا الجنف جنفا اي ميلا وتفسير الجنف بالميل وصله عبد بن حميد باسناد صحيح متجانف اي مائل وفي بعض
ذكره في الفتح الباري مما سقط لابي ذر من قوله والاقربين الى الاخر فقال بعد قوله الى المتقين كما في النسخ الاية وفي نسخة والاقربين
بالمعروف الى قوله ان الله غفور رحيم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سقط
لابي ذر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ اي رجل مسلم او ذمي او لفظ مسلم خرج مخرج الغالب ولفظ احمد عن ابن نمير عن عبيد الله
ابن عمر الغني عن ما حق امرئ مؤمن ولابي عوانة اي يؤمن بالله كما عند البيهقي له مال بدل من شيء حال كونه يوصى فيه صفة لشيء حال كونه يبيت ليلتين صفة
اخرى لامرئ والمفعول يبيت محذوف تقديره امنا او ذاكرا او موعوكا كما عند البيهقي ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي ثلاث ليال وفي الاختلاف دال على التقريب
لا التحديد والمعنى لا يمضي عليه زمن وان كان قليلا في حال من الاحوال الا ووصيته اي مائة الا المبيت ووصيته مكتوبة عنده مشهود بها لان
الغالب انما يكتب المشهود به قال الله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ولان اكثر الناس لا يحسن الكتابة ولا دلالة
فيه على اعتماد الخط نقل في المصابيح فيما اذا وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد فذكر كثير ولو بخط الشاهد بشهادة عند ابن عبد البر الباجي اهل الاثبات
بها انه قد يكتب ولا يعزم وقال ابن التام في المجموعة والعتبية ولم يختلف ابن عرفة فيه اذا قال الواقف وصيته الحال الثالث الخلاف يحتمل ان يكون
خبر المبتدأ يبيت بتاويله بالمصدر تقديره ما حقه بيتوته ليلتين الا ووصيته مكتوبة وهذا معنى قوله في المصابيح ان يبيت ان رفع
يحذف ان مثل قوله تعالى ومن اياته ان يريكم البرق وقال في التنقيح وتعقبه العيني فقال هذا قياس فاسد فيه تغيير
المعنى فانه قدر ان في قوله تعالى يريكم البرق لانه في موضع الابتداء لان قوله ومن اياته في موضع الخبر فيصح ان يقع مبتدأ
بتقدير ان فيه حتى يكون في موضع المصدر ومن له ذوق في العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قاله انتهى ولم يجب عن ذلك في
الشافي الاعتراض بشيء يليق به لكن قال بل ما قالوا هو رواية النسائي من طريق فضيل بن
فنا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حيث قال فيها ان يبيت فصرح بان المقدر يوجب التعيين بالمسلم جرى على الغالب والا فالذمي
كذلك لان الكفار مخاطبون بالفروع فان قالت الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت اجيب بانهم
نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمي والحربي او التعبير بالمسلم من الخطاب المسمى عند البيانيين بالتهييج اي الذي يمتثل
امر الله ويجتنب نواهيه انما هو المسلم ففيه اشعار بنفي الاسلام عن تارك ذلك وقال الشافعي فيما حكاه النووي معنى الحديث ما
الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده وروى البيهقي في المعرفة من رواية فيها عن الشافعي ايضا انه قال قوله ما
حق امرئ يحتمل ما الامر ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ويحتمل ما المعروف في الاخلاق الا هذا من جهة الفرض انتهى وقد اجمع
على الامر بها لكن مذهب الاربعة انها مندوبة لا واجبة ولا دلالة في حديث الباب لمن قال بالوجوب وكيف وقد روي عن ابن عمر راوي الحديث ان عبد الله
ابن عمر لم يوص يريد ان يوصي فيه فجعل ذلك متعلقا بارادته سلمنا انه يدل على الوجوب لكن عرض عن ذلك ادلة اخرى كقوله تعالى فيما قاله
السهيلي من بعد وصية يوصي بها او دين فانه نكر الوصية كما نكر الدين ولو كانت الوصية واجبة لقال من بعد الوصية نعم نقل
ابن عون عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ لا يحل لامرئ مسلم وقال المنذري انه يؤيد القائل بالوجوب لكن لم يتابع ابن عون على هذه الرواية
ونقل المعري عن ابن عون بها شاذة نعم تجب الوصية على من عليه حق لله كزكاة وحج او حق لادمي بلا شهود بخلاف ما اذا كان به شهود فلا يجب
والحكم كذلك في اليسير الذي جرت العادة برده مع القرب مع الزمن [illegible] الى انه لهذا لا يجب الوصية فيه على التصحيح العرف

مراعاة للسنة وهذا الحديث رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه تابعه اي تابع مالكا في الحديث محمد بن مسلم الطا
ئفي فيما رواه الدارقطني في الافراد عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي
سكن نيسابور قال حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم الموحدة مصغرا العبدي الكوفي الكرماني لا ابن بكير المصري قال حدثنا زهير بن معاوية بضم الزاي
وفتح الهاء مصغرا الجعفي قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن الحارث ابن ابي ضرار الخزاعي ختن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية والجر صفة لعمرو او عطف بيان او بدل وهو كل ما كان من قبل المرأة مثل الاب والاخ اخي جويرية
بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها واخي بالجر عطف على المجرور السابق انه قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا
ولا عبدا ولا امة في الرق ولا شيئا من عطف العام على الخاص ولابي ذر عن الكشميهني ولا شاة قال ابن حجر والاول اصح وزاد مسلم وابو داود
والنسائي ولا بعيرا الا بغلته البيضاء وسلاحه الذي اعده للحرب كالسيف وارضا جعلها صدقة قال ابن المنير فيما نقله العيني
فذلك والتحبير بانما تصدق بها في صحته واخبر بالحكم عند وفاته وبه [illegible] عائشة بقولها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره المذكور
ولا اوصى بشيء قال الكرماني في الضمير في قوله وجعلها راجع الى الثلاث اي البغلة والسلاح والارض لا الى الارض فقط ومطابقة الحديث للترجمة
حيث انه تصدق بها ذكر وحكمه حكم الوقف وهو في معنى الوصية لبقائها بعد الموت قاله العيني وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في
الخمس والجهاد والمغازي والنسائي في الاحباس وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا مالك زاد ابو
ذر عن المستملي والكشميهني هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو آخره لام البجلي الكوفي وهذه الزيادة من قول المؤلف قال الكر
ماني لم ينقل ما كان اقتصر عليه شيخه اذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك فقط قال حدثنا طلحة بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الرا
ء آخره فاء اليامي من بني يام من همدان قال سألت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى فقال
لا لم يوص وصية خاصة فالنفي لنفي العموم لانه اثبت بعد ذلك انه اوصى بكتاب الله والمراد انه لم يوص بما يتعلق بالمال فقلت له
اي لما فهمت منه عموم النفي كيف كتب على الناس الوصية في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية او امروا بالوصية مبنيا للمفعول
امروا بكتب والشك من الراوي قال في الجواب اوصى بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه واقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه
اعظم ولان فيه تبيان كل شيء اما بطريق النص واما بطريق الاستنباط فاذا اتبعوا ما في الكتاب عملوا بكل ما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم به
لقوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه واما ما صح في مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم اوصى عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ
اخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقوله اجيزوا الوفد بما كنت اجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة وغير ذلك فالظاهر ان ابن ابي اوفى لم يرد نفيه ولعله
ومطابقة الحديث في قوله فكيف كتب على الناس الوصية والحديث اخرجه في المغازي وفضائل القرآن ومسلم في الوصايا وكذا الترمذي والنسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابي النيسابوري
قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ابن عون عبد الله عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم انه قال ذكروا عند عائشة
ان عليا رضي الله عنهما كان وصيا عنده صلى الله عليه وسلم اي اوصى له بالخلافة في مرض موته فقالت ردا عليهم متى اوصى اليه وقد كنت
خبر كان بلفظ اسم الفاعل من الاسناد الى صدري او قالت حجري بفتح الحاء والشك من الراوي فدعا بالطست فلقد انخنث بنون ساكنة
فخاء معجمة فنون فمثلثة مفتوحات اي انثنى ومال لاسترخاء اعضائه الشريفة في حجري عند فراق الحياة فما شعرت انه قد مات فمتى اوصى
بالخلافة تعني ان ذلك مستندة الي لازمته الى ان مات لم يقع منه شيء من ذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم في
الوصايا والنسائي في الطهارة والوصايا وابن ماجه في الجنائز هذا باب بالتنوين يذكر فيه ان يترك ورثته اغنياء خير
ان في الفرع على انها مصدرية اي بان يترك اي تركه ورثته مبتدأ خبره خير وفي بعض الاصول ان يترك بكسر الهمزة على انها شرطية والجزاء
في تقديره انه يترك ورثته اغنياء فهو خير من ان يتكففوا الناس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن خاله عامر بن سعد بسكون العين كالسابق عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني زاد الزهري في روايته في حجة الوداع من وجع اشتفيت منه على الموت وانا بمكة في حجة الوداع او في
الفتح او كل منهما وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم او سعد يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء وفي رواية الزهري
في الفرائض لكن البائس سعد بن خولة قال الدمياطي قال الزهري احفظ من سفيان بن عيينة فلعله وهم في قوله ابن عفراء ويحتمل ان يكون لامه اسمان او

عفرا

عفراء ويكون لاحدهما اسما والآخر لقبا او احدهما اسم امه والآخر اسم ابيه قال سعد بن ابي وقاص فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر بالرفع
اي ايجوز الشطر اي النصف والجر عطفا على قوله بمالي كله اي فاوصي بالنصف وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل اي اعين
النصف او اسمي النصف قال لا قلت الثلث بالرفع والجر والنصب ولابي ذر فالثلث بالفاء والرفع والجر قال عليه السلام فالثلث بالنصب على الاغراء
او بتقدير فعل اي يكفيك الثلث او على تقدير الابتداء والخبر محذوف اي الثلث كاف ولابي ذر والثلث بالواو قال والثلث
كثير بالمثلثة بالنسبة الى ما دونه قاله في الفتح ويحتمل ان يكون لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره ويحتمل ان معناه كثير غير
قليل قال الشافعي وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي انك بالكسر على الاستئناف وبفتحها بتقدير حرف الجر اي لانك ان تدع ورثتك
بنته وامها لان له خليلة عتبة بن ابي وقاص [illegible] ولابي ذر ان تذر انت ورثتك اغنياء وهو مع ان تدع مفتوحة
على التعليل في محل ان تدع مرفوع على الابتداء اي تركك اولادك اغنياء والجملة بأسرها خبر ان ويكسرها على الشرطية وجزاء الشرط خير على تقدير
فهو خير وحذف الفاء من الجزاء شائع غير مختص بالضرورة ورد قول من خطأ رواية الكسر [illegible] الا استمتع بها
اشباه ذلك ومن خص هذا الحذف بضرورة الشعر فهو حاد عن التحقيق ومن حيث لا يتسق [illegible] قال ابن مالك وورد بانه ينبغي للرجل الا
واجب بانه اذا صحت الرواية فلا [illegible] من لم يجوز حذف الفاء من الجملة الاسمية بل هو دليل عليه قال ابن مالك الاصل ان تركت
ورثتك اغنياء فهو خير فحذف الفاء والمبتدأ ونظيره قوله [illegible] ان جاء صاحبها والا استمتع بها [illegible] النحويون انه مخصوص بالضرورة
[illegible] استعماله في الشعر [illegible] ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق [illegible] من ان تدعهم عالة
[illegible] الناس [illegible] في ايديهم اي بايديهم وانك مهما
[illegible] انفقت من نفقة ابتغاء وجه الله فانها صدقة [illegible]
[illegible] حتى اللقمة [illegible] بالرفع [illegible] بالنصب عطفا على نفقة
[illegible] ترفعها الى في امرأتك [illegible] وعسى الله ان يرفعك اي
يطيل عمرك وقد حقق الله ذلك [illegible] المسلمين [illegible] مما سيفتح الله
[illegible] من بلاد الشرك ويضر بك [illegible] آخرون من المشركين [illegible] ولم يكن له [illegible] لا ابنة [illegible] وارث من ذوي
[illegible] الاولاد الا ابنة واحدة قيل اسمها عائشة وقال في الفتح الظاهر انها ام الحكم الكبرى [illegible] عائشة لان
عائشة [illegible] اولاد [illegible] ذكرها مالك [illegible] اولاد [illegible] ويحيى واسحاق وعبد الله
وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان ومن البنات [illegible] عشرة بنتا وهذا الحديث مر في باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم
سعد بن خولة من كتاب الجنائز [illegible] ان شاء الله تعالى في الهجرة [illegible] باب الوصية بالثلث وقال الحسن البصري
لا يجوز للذمي وصية الا الثلث فلو اوصى بالكثير لا تنفذ وصيته في الزائد وقال الله تعالى [illegible] وان احكم بينهم اي بين اليهود
بما انزل الله بالقرآن [illegible] الا الثلث [illegible] الاسلام بهذه الآية قاله ابن المنير
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لو غض
الناس بغين وضاد معجمتين مشددة [illegible] اي لو نقصوا من الثلث الى الربع في الوصية كان اولى وفي رواية ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان
كان احب الي [illegible] لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير
او كبير [illegible] قال النووي ان كان الورثة اغنياء [illegible] استحب وقال ابن
[illegible] في هذه الحالة [illegible] وقال القاضي ابو الطيب [illegible] الافضل ان [illegible]
[illegible]
شرح التنبيه [illegible] النووي [illegible] وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفرائض والنسائي وابن
ماجه في الوصايا وبه قال حدثنا [illegible] محمد بن عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا زكريا بن عدي بن يحيى الكوفي قال
حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هاشم بن هاشم [illegible] ابن عتبة [illegible] الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه رضي الله عنه انه قال مرضت فعادني
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله ان لا يردني على عقبي [illegible] في الدار التي هاجرت

بنهاو هو كلمة وقال العيني كالكرماني عقبي بتشديد التحتية قال عليه السلام لعل الله يرفعك يقيمك من مرضك وينتفع بك ناس
من المسلمين ... وفي رواية الباب السابق ويضر بك آخرون قلت أريد أن أوصي وإنما لي وارث من أصحاب الفروض بنية وهي ام
الحكم الكبرى قلت ولابي ذر فقلت أوصي بالنصف قال النصف كثير قلت فالثلث بالجر عطفا على الجر السابق ولابي
ذر فالثلث بالرفع أي فيجوز الثلث قال الثلث والثلث كثير بالمثلثة أو قال كبير بالموحدة شك الراوي قال سعد فأوصى
فأوصى بالناس ولابي ذر فأوصى الناس بالثلث وجاز بالواو ولابي ذر فجاز ذلك لهم وهذا الحديث قد سبق قريبا باب
قول الموصي بكسر الصاد لوصيه الذي أوصى إليه تعاهد ولدي بالنظر في أمره وما يجوز للوصي من الدعوى إذا ادعى وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة بفتح الزاي وسكون
الميم ولابي ذر زمعة بفتح الميم للعراقي بن قيس العامري لم تسم الوليدة واما ولدها فاسمه عبد الرحمن مني أي ابني فاقبضه اليك فلما كان
عام الفتح بالرفع اسم كان ولابي ذر عام بالنصب بتقدير في أخذه سعد فقال ابن أخي أي هذا ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام عبد بن
زمعة بتحريك الميم ولابي ذر بسكونها فقال أخي أي هذا أخي وابن أمة أبي أي زمعة ولد على فراشه من أمته المذكورة فتساوقا أي تماشيا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي أي هذا لعبد الرحمن ابن أخي كان عهد الي فيه انه ابنه فقال عبد بن زمعة بالحركة
وفتحها ولابي ذر بسكونها أخي وابن وليدة ابي زمعة وقال بالواو ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أي عبد الرحمن لك
يا عبد بن زمعة بضم عبد الولد للفراش أي لصاحبه وللعاهر أي الزاني الحجر الخيبة ثم قال عليه السلام لسودة بنت زمعة ام المؤمنين
رضي الله عنها احتجبي منه أي من عبد الرحمن لما رأى من شبهه بعتبة أي ابن أبي وقاص فما رآها عبد الرحمن حتى لقي الله تعالى والامر
للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه وأخوته لها في ظاهر الشرع والحديث قد سبق مرارا هذا باب بالتنوين إذا أومأ المريض
برأسه اشارة بينة أي ظاهرة جازت كذا في الفرع اليونينية كأصلها بإثبات جازت وسقط في بعض الاصول لحج فيقدر
بينة على الفاف عرفت ذلك وبه قال حدثنا حسان بن أبي عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي
العوذي عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا لم يسم رض أي دق رأس جارية كانت من الأنصار كما في رواية ابي داود
ولم تسم بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان بهمزة الاستفهام الاستخباري أو فلان مرتين ليعرف ليطلب
حتى سمي اليهودي بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول واليهودي بالرفع نائب عن الفاعل فأومأت بهمزة بعد الميم أشارت برأسها نعم أي
اليهودي الذي أشارت اليه فلم يزل بفتح أوله والثالث الثاني حتى اعترف بأنه الراض فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة
وفي رواية موسى بن اسماعيل التي ذكرها في الاشخاص بين حجرين فالظاهر أنه لو اعتقل لسانه صحت وصيته بالاشارة هذا باب
بالتنوين لا وصية لوارث ولو بدون الثلث ان كان ثم وارث غير الموصى له الا موقوفة على اجازة بقية الورثة لحديث ابن
وغيره من رواية عطاء عن ابن عباس لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة قال الذهبي انه صالح الاسناد لكن قال البيهقي عطاء غير قوي ورواه
ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث ابي امامة ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسماعيل بن عياش
وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة منهم الامام احمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث
عند الترمذي وقال الترمذي حديث حسن وقد ورد من طرق باسانيد لا يخلو واحد منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي ان له اصلا بل جنح
الامام الشافعي في الام الى ان متنه متواتر لكن نازع الفخر الرازي في ذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن ورقاء بفتح الواو وسكون
الراء وبالقاف ممدودا ابن عمر بن كليب بن بحر اليشكري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله عن عطاء هو ابن أبي
رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان المال الحاصل عن الميت للولد ميراثا وكانت الوصية في اول الاسلام واجبة للوالدين على ما يراه
الموصي من المساواة والتفضيل فنسخ الله من ذلك ما أحب بآية الفرائض فجعل للذكر مثل حظ الانثيين لفضله وجعل للابوين مع الولد
لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة مع وجود الولد الثمن وعند عدمه الربع وللزوج عند عدم الولد الشطر أي النصف وعند
وجوده الربع واحتج بحديث لا وصية لوارث من قال ان الوصية للوارث مطلقا باطلة ولو اجاز الورثة وبه قال المزني وداود وقواه السبكي
بالزيادة المتقدمة وهي قوله الا ان يجيز الورثة فان المنع انما كان في الاصل لحق الورثة فاذا اجازوا لم يمتنع ولا اثر للاجازة والرد من الورثة

قبل

لسودة

قبل موت الموصي ولو اجازوا قبله فلهم الرجوع وبالعكس اذ الحق قبله لهم ولا للموصى له فلا اثر للاجازة الا بعد موته ولو قبل القسمة والعبرة في كونه
وارثا او غير وارث بيوم الموت فلو اوصى لغير وارث كأخ مع وجود ابن فصار وارثا بان مات الابن قبل موت الموصي او معه فوصية لوارث فتبطل ان لم
يكن وارث غيره والا توقف على الاجازة ولو اوصى لوارث كأخ فصار غير وارث بان حدث للموصي ابن صحت فيما يخرج من الثلث والزائد عليه موقوف
على اجازة الوارث وهذا الحديث اخرجه في الوصايا باب بالتنوين فضل الصدقة عند الموت وانها كانت عند الصحة افضل وبه قال
حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن سفيان الثوري عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع
ابن شبرمة الضبي الكوفي عن ابي زرعة هرم وقيل غير ذلك ابن عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رجل لم يسم للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله اي الصدقة افضل قال افضلها ان تصدق بتشديد الصاد والدال وفيه حذف المبتدأ المحذوف وانت صحيح جملة حالية حريص حال وفي رواية
موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد في الزكاة وانت شحيح بدل حريص حال كونك تأمل الغنى بسكون الهمزة وضم الميم تطمع فيه وتخشى الفقر ولا تمهل
بالجزم بلا الناهية ولابي ذر ولا تمهل بالرفع الاصل تتمهل فحذفت احدى التاءين تخفيفا حتى اذا بلغت الروح اي قاربت الحلقوم بضم الحاء المهملة مجرى
النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا مرتين كناية عن الموصى له والموصى به فيهما وقد كان لفلان اي وقد صار ذلك الذي اوصى
به للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث آخر ويحتمل ان يراد بالثلاثة من يوصى له وانما ادخل كان في الاخير اشارة الى تقدير القدر
له وفي الحديث ان التصدق في الصحة ثم في الحياة افضل منه عقبه مريضا او بعد الموت وفي الترمذي باسناد حسن وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء
مرفوعا مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي اذا شبع وعن بعض السلف انه قال في بعض اهل الترف يعصون الله في اموالهم مرتين يبخلون
بها وهي في ايديهم ويسرفون فيها اذا خرجت عن ايديهم يعني بعد الموت فان الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل
من بعد وصية يوصي بها او دين قال البيضاوي كالزمخشري متعلق بما تقدمه من قسمة المواريث كلها اي هذه الانصباء للورثة من بعد ما كان من وصية
او دين وانما قال باو التي للاباحة دون الواو للدلالة على انهما متساويان في الوجوب مقدمان على القسمة مجموعين ومنفردين وقدم الوصية على الدين
وهي متأخرة في الحكم لانها مشبهة بالميراث شاقة على الورثة مندوب اليها الجميع والدين انما يكون على الندور وقال غيرهما انما تجوز الوصية عن المال الموصى به
الذي بعد الدين او اخراج وصية وقد تكون الوصية مقصودا الغرض ويكون من مجاز التعبير بالمولى الى العلة لان الوصية قول
واجاب ابن الحاجب عن تقديم الوصية على الدين مع ان الدين اقوى بان تقدمة الوصية بان الحكم او كلام العرب والقرآن الحكم ... ان
ما بعدها يرفع ما قبلها بدليل قوله تعالى ... ان الاسلام رافع لما قبله ... الآية
والله قال ابن ... وصية يوصي بها او دين الا ان تكون دينا فلا تقدم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه ان شريحا القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد
فيه جابر الجعفي وهو ضعيف وعمر بن عبد العزيز مما لم يبينه الحافظ ابن حجر في وصله وطاوسا مما وصله ابن ابي شيبة باسناد فيه ليث بن ابي سليم
وهو ضعيف وعطاء وهو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وابن اذينة بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وبعد التحتية الساكنة نون عبد الرحمن
قاضي البصرة التابعي الثقة مما وصله ابن ابي شيبة ايضا باسناد رجاله ثقات اجازوا اقرار المريض بدين وقال الحسن البصري مما وصله الدارمي
احق ما تصدق به الرجل على وزن تفعل بصيغة الماضي آخر يوم اي في آخر يوم من الدنيا ويجوز رفع آخر خبر لأحق واول يوم من الآخرة بنصب
اول عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر في آخر وقال العيني كالكرماني ما يتصدق بالبناء للمفعول من التصدق وفي بعضها وهو المناسب للمقام
اي لاقرار المريض في مرض موته حقيق بان يتصدق به ويحكم بانفاذه وقال ابراهيم النخعي والحكم بن عتيبة فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما اذا ابرأ اي المريض
الوارث من الدين برئ جاز واوصى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال آخره جيم الاوسي الانصاري مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا ان لا
تكشف امرأته بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة مبنيا للمفعول وامرأته رفع نائب عن الفاعل وسقط امرأته للكشميهني الفزارية بفتح الفاء
والزاي وبعد الالف راء عما اغلق عليه بابها رفع نائب عن الفاعل او على تسميته للمفعول وللحموي والمستملي عما اغلق عليها قال العيني والظاهر ان
المراد ان المرأة بعد موت زوجها لا يتعرض لها فان جميع ما في بيتها لها وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما يحتاج الى الاشهاد في الاقرار ... انتهى
... في بيتهما من متاع الرجال وقال الحسن البصري مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا اذا قال المريض لمملوكه عند الموت
كنت اعتقتك جاز وعتق ... وقال الشعبي عامر بن شراحيل اذا قالت المرأة عند موتها ان زوجي قضاني وقبضت
منه جاز اي ... اقرارها قال بعض الناس قيل المراد السادة الحنفية لا يجوز اقراره اي المريض لبعض الورثة لسوء الظن به اي بهذا الاقرار
للورثة ولابي ذر عن الحموي ... بالموحدة بدل اللام قال العيني لم يقل الحنفية عدم جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل لانه متهم في

لبقية الورثة ومذهب المالكية كمذهب ابي حنيفة اذا اتهم وعنهم اختيار الروياني من الشافعية والاظهر عندهم انه يقبل مطلقا كالاجنبي
لعموم ادلة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق ثم استحسن اي بعض الناس فقال يجوز
اقراره اي المريض بالوديعة والبضاعة والمضاربة فالفرق بين هذه الثلاثة وبين الاقرار بالدين على اللزوم يعني الاقرار
بهذه على الامانة وبين اللزوم والامانة تفرقة ظاهرة قاله العيني وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث اي الكذب
في الحديث بنحو لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في الادب ... قد مضى
على انسان الظن بالمريض فمنع تصرفه وهذا مبني على تعليل بعض الناس بسوء الظن وقد علمه بخلافه كما مر ولا يحل مال المسلمين اي المقر من
الورثة لقول النبي صلى الله عليه وسلم الثابت عنه موصولا في كتاب الايمان من حديث ابي هريرة آية المنافق اذا اؤتمن خان قال الكرماني
فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه فاذا اقر لا بد من اعتبار اقراره والا لم يكن
لايجاب الاقرار فائدة وقال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا ولا غيره او لم يخص ...
الوارث من غيره في ترك الخيانة ووجوب اداء الامانة اليه فيصح الاقرار للوارث كغيره قاله الكرماني وتبعه العيني البخاري لما
استدل بهذه الآية لما ذكره بانه على تقدير تسليم اشتغال ذمة المريض في نفس الامر لا يكون دينا مضمونا فلا يطلق عليه الا
... الاستدلال بالاية الكريمة على ذلك للتعليل ان يكون الدين ... فيه اي في حديث آية المنافق اذا اؤتمن خان عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا وفيه اذا اؤتمن خان وقد سبق في كتاب الايمان وبه قال
حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع الزهراني العتكي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الزرقي مولاهم المدني قال حدثنا نافع بن مالك
ابن ابي عامر ابو سهيل عم الامام مالك بن انس الاصبحي عن ابيه مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال آية
المنافق اي علامته ثلاثة فان قلت القياس جمع الآية ليطابق ثلاث اجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير آية المنافق
بالثلاث ويستفاد التعدد ... اذا حدث في كل شيء كذب واذا اؤتمن امانة خان فيها واذا وعد اخبر في المستقبل اخلف فلم يف وهذا الحديث
سبق في كتاب الايمان باب تأويل قول الله ولابي ذر قوله تعالى من بعد وصية توصون بها او دين اي بيان المراد بتقديم
الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين مقدم على الوصية ونفوذ الوصية هو المقدم في الاداء قال ابن كثير اجمع العلماء سلفا وخلفا
ان الدين مقدم على الوصية ونفوذ الوصية من الميراث وذلك عند امعان النظر يفهم من فحوى الآية ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بالدين قبل الوصية رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجه عن علي بن ابي طالب بلفظ قال انكم تقرءون من بعد وصية توصون بها
او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية الحديث وفيه الحارث الاعور تكلم فيه لكن قال الترمذي ان
العمل عند اهل العلم وقد قال السهيلي قدمت الوصية في الذكر لانها تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين لانه يقع قهرا
الوصية افضل فاستحقت البداءة وقيل الوصية تؤخذ بغير عوض فهي اشق على الورثة من الدين ففيها مظنة التفريط وكانت اهم
وقد نازع بعضهم في اطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الآية لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد ان المواريث انما تقع بعد قضاء
الدين وانفاذ الوصية واتى باو للاباحة وهي كقولك جالس الحسن او ابن سيرين اي لك مجالسة كل منهما اجتمعا او افترقا ويذكر بالجر عطفا على
ما قبله ولابي ذر عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها خطاب يعم المكلفين والامانات وان نزلت يوم الفتح في
عثمان بن طلحة لما اغلق باب الكعبة وابى ان يدفع المفتاح ليدخل فيها فلوى علي يده واخذه منه فامر الله تعالى برده عليه اللام ان يرده
فاداء الامانة الذي هو واجب احق من تطوع الوصية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في كتاب الزكاة لا صدقة الا عن
ظهر غنى لئلا ... فالمديون ليس بغني فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين قاله الكرماني وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة لا يوصي العبد الا باذن اهله اي سيده وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا في باب كراهية
التطاول على الرقيق من كتاب العتق العبد راع في مال سيده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ان
حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم ... فقال لي يا
حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل اليه كالفاكهة خضر في النظر حلو في الذوق وذكر الخبر هنا ... الزكوة ...

اخذه

اخذه بسخاوة نفس من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة
مكتبا له بطلب النفس وحرصها وتطلعها اليه لم يبارك له فيه اي للآخذ في الماخوذ وكان كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب
بسبب علة من غلبة خلط سوداوي او آفة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى
السائلة قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بفتح الهمزة وسكون الراء ... بعدها همزة مضمومة لا
انقص احدا بعدك شيئا من ماله حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيابى ان يقبل
منه شيئا خوفا من الاعتياد فيتجاوز به نفسه الى ما لا يريده ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه اي حكيم بن حزام ليعطيه اي
حكيما العطية فيابى ذلك ولابي ذر عن الوقت والاصيلي فابى بلفظ الماضي ان يقبله فقال اي عمر يا معشر المسلمين اني اعرض عليه
حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيابى بلفظ المضارع ولابي ذر فابى ان ياخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد النبي صلى الله
عليه وسلم حتى توفي رحمه الله لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز ولم ... بعد ما ذكره لا ...
كبير والله اعلم وهذا الحديث قد سبق في الزكاة وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة السختياني بفتح السين
المهملة ... المروزي وسقط لابي ذر السختياني قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما
هو تحت نظره ومسئول في الآخرة عن رعيته والامام راع فيهم ومسئول في الآخرة عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية
بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع بحفظه
والقيام بخدمته ومسئول عن رعيته قال الزهري وحسبت بلفظ الماضي ولابي ذر واحسب انه قد قال والرجل في مال ابيه ... وفي كتاب
الجمعة ومسئول عن رعيته ... هنا للعلم به ... باب بالتنوين اذا وقف شيئا او اوصى لاقاربه ومن الاقارب استفهام
وقد اختلف في ذلك الشافعية لو اوصى لاقارب نفسه لم يدخل ورثته بقرينة الشرع لان الوارث لا يوصى له عادة وقيل يدخلون
لوقوع الاسم عليهم ثم يبطل نصيبهم لعدم اجازتهم لانفسهم ويصح الباقي لغيرهم ويدخل في الوصية لاقارب زيد ورحمه الوارث وغيره
والقريب والبعيد والمسلم والكافر والذكر والانثى والفقير والغني لشمول الاسم لهم ويستوي في الوصية للاقارب قرابة الاب والام
وان كان الموصي عربيا لشمول الاسم وقيل لا يدخل قرابة الام ان كان الموصي عربيا لان العرب لا تعدها قرابة والتصحيح هنا من زيادة
المنهاج على اصله لكن قال الرافعي في شرحه الاقوى الدخول وصححه في اصل الروضة ولا يدخل في اقارب زيد الابوان والاولاد كما لا يدخل
... عند ... لان اقربهم هو المنفرد بزيادة القرابة وهي كذلك ان لم يطلق عليهم اقارب عرفا وقال احمد كالشافعية الا انه
اخرج الكافر وقال ابو حنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الاب او الام ولكن يبدا بقرابة الاب قبل الام وقال ابو يوسف ومحمد
من جمعهم اب منذ الهجرة من قبل اب او ام من غير تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا واقل من يدفع له ثلاثة
وعند محمد اثنان وعند ابي يوسف واحد ولا يصرف للاغنياء عندهم الا ان يشترط ذلك وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه ام لا
ويبدا بالفقراء حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء وقال ثابت مما اخرجه مسلم عن انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن
سهل الانصاري الخزرجي مشهور بكنيته لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة ارى ربنا يسالنا من اموالنا
فاني اشهدك يا رسول الله اني قد جعلت ارضي بيرحاء ... لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها اي البر او الحديقة
في فقراء اقاربك فجعلها لحسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب وكانا من بني حرام وفيه ان الصدقة على
الاقارب افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين غير ورثته ... من اقرب اقارب زيد ...
... جماعة من اقرب اقارب زيد ... الاقربين وقال الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى مما وصله
المؤلف ... مختصرا حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس عن جده انس
مثل حديث ثابت السابق قريبا قال اجعلها لفقراء اقاربك قال انس فجعلها ابو طلحة لحسان وابي بن كعب وكانا اقرب اليه
مني زاد في تفسير سورة آل عمران في غير رواية ابي ذر ولم يجعل لي منها شيئا ... بالتذكير والتانيث قال
البخاري ... وهو الصواب ... سنن ابي داود وكانت قرابة حسان وابي من ابي طلحة واسمه اي ابي طلحة زيد بن سهل

ابن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بفتح الميم وتخفيف النون ابن ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار لانه اختص بالتدوين ... بينهما قاله الكرماني ... حرام وتجاوز انهما يلتقيان في عمرو بفتح العين كالاتي ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار لانه اختص بالتدوين

وجده دخل بعد تيم فنحر وقيل له النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بمهملتين فيجتمعان ابو طلحة وحسان الى حرام وهو

الاب الثالث لهما فهو جد ابيهما وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار فهو ثم الاخذ وهو

ابن عمرو يجامع حسان ابا طلحة على ما لا يخفى وقد تبين ان قوله وحرام بن عمرو فيه تسامح لما يذكر ... يجامعهما ثم ما بعده الى

الى النجار مستغنى عنه بما قبله فليتامل ... بالرفع جملة اي حرام يجامعهما الى ستة اباء اي ابا بابي الى عمرو بن مالك فهو منته ذلك بما

ذكره في رواية الى ذر عن المستملي والكشميهني حيث قال وهو ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن

مالك بن النجار فعمرو بن مالك الجد السادس لابي بن كعب والسابع لابي طلحة يجمع الثلاثة حسان وابا طلحة وابيا هذا ما ظهر لي

تخريج ذلك مع ما فيه من التكرار وانما يستقيم على ثبوت الواو فقيل ابا طلحة من قوله فهو يجامع حسان ابا طلحة

لكني لم ارها ثابتة في شيء من النسخ التي وقفت عليها نعم في الفرع كشط في موضع ما يشبه الكاف ثابتة ثم ازيلت واصلحت العتبة التي عليها

بفتحة علامة النصب وصحح عليها فيكون قوله هو ضمير الشان مبتدأ خبره الجملة الفعلية وحسان رفع على الفاعلية اي حسان يجامع ابا

طلحة في حرام وابي بالرفع جملة مستانفة او عطف على حسان ابي وابي يجامع ابا طلحة الى ستة آباء ثم رايت الواو في وحسان وابي

ثابتة في بعض النسخ وفي نسخة حسان بالرفع ايضا ونصب تاليته والضمير للشان اي حسان يجامع ابا طلحة في حرام ويجامع ابيا الى ستة

ابا وجوز في الثلاثة قال ابن الدماميني كالزركشي وهو صواب ايضا انتهى اي حسان وابو طلحة وابي يجامع كل منهم الاخر لما كان

وابي اقرب الى ابي طلحة من حسان لان الذي يجمع ابا طلحة وانسا النجار لان انسا هو ابن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد ابن

ضمضم بفتح الضادين المعجمتين ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن عدي بن النجار وابو طلحة يجامع

... مالك بن النجار فلهذا كان ابي بن كعب اقرب الى ابي طلحة من انس **وقول** الكرماني في توجيه العيني انما كان اقرب اليه منه

بتلقائه في عمرو بن مالك بواسطة ستة انفس وانس يلتقي اليه بواسطة اثني عشر نفسا فانه يلتقي الى عدي **وقال** ابن عمرو بن مالك بن النجار

فيه نظر لان تعديد المذكور في نسب ابي هو اخو مالك ... عمرو ... اجماع ... وايضا ثبوت عمرو بن مالك في هذا ... ذكر ... انس

... فليتامل **وقال بعضهم** اراد به ابا يوسف صاحب الامام ابي حنيفة اذا اوصى لقرابته فهو الى اباء الذين كانوا في الاسلام

... قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة** سقط ابن ابي طلحة لابي ذر انه

سمع انسا رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة **ارى ان تجعلها في الاقربين** اختصره هنا ولفظه في باب الزكاة

على الاقارب من كتاب الزكاة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه

بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب **قال** انس فلما نزلت هذه الاية لن

تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك

وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها

يا رسول الله حيث اراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح **وقد** سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في

الاقربين **قال** ولابي ذر فقال **ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها** اي بيرحاء **في اقاربه وبني عمه** هو من عطف الخاص على العام **وقال ابن عباس**

رضي الله عنهما مما وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء **لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي**

يا بني فهر بكسر الفاء وسكون الهاء **يا بني عدي لبطون قريش** زاد في سورة تبت تعد حتى لم عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين

وهذه الزيادة كما قال القرطبي كانت قرآنا فنسخت تلاوتها وزاد ايضا في تفسير سورة الشعراء انه صعد النبي صلى الله عليه وسلم الصفا وهذا يدل

على ان هذا الحديث مرسل ويؤيد ذلك جزم الاسماعيلي لان ابن عباس كان حينئذ اما لم يولد واما طفلا لكن **روى** الطبراني من حديث ابي

امامة انه صلى الله عليه وسلم جمع بني هاشم ونساءه واهله وفيه فقال يا عائشة بنت ابي بكر يا حفصة بنت عمر يا ام سلمة فهذا ان ثبت

كما قال في الفتح يدل على التعدد لان القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه في الشعراء بانه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وام سلمة عنده

ولا من ازواجه الا بالمدينة فيكون متاخرا عن الاول فيحضرها ابن عباس وذلك يحمل قوله جعل اي بعد ذلك لا انه وقع على الفور **وقال ابو هريرة** رضي

الله عنه **لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش** وهذا طرف من حديث وصله في الباب اللاحق

باب بالتنوين **هل يدخل النساء والولد في الاقارب** اذا اوصى لهم وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن

ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب قال **اخبرني** بالافراد **سعيد بن المسيب وابو سلمة** عبد الله او اسماعيل **بن عبد الرحمن** بن عوف

الزهري المدني **ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين**

اي الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام بشانهم اهم وهذا الحديث من مرسل ابي هريرة لان اسلامه انما كان بالمدينة نعم ان قلنا بالتعدد ثم

المتقدم من حديث ابي امامة عند الطبراني حيث قال يا عائشة الخ انتفى كونه مرسلا ويحمل على ان ابا هريرة حضر القصة بالمدينة كما مر في الباب

السابق **قال** عليه الصلاة والسلام **يا معشر قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم** من الله بان تخلصوها من العذاب بالاسلام **لا اغني** لا ادفع **عنكم**

من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا

ويا صفية عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني ما شئت من مالي لا اغني

عنك من الله شيئا سقطت الثعلبية بعد قوله بنت محمد من نسخة وثبتت في اخرى بعد عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعباس وصفية

وفاطمة بالبناء على الضم وقول الزركشي يجوز فيه عباس الرفع والنصب وكذا في صفية عمة وكذا يا فاطمة بنت قال في المصابيح يريد بالرفع والنصب

الضم والفتح اذ مثله من المناديات مبني على الضم وفتح للاتباع ان التركيب على الخلاف والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله يا صفية ويا

فاطمة ففيه دلالة على دخول النساء في الاقارب وكذا الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما قاله في الفتح لكن مذهبنا كابي

حنيفة انه لا يدخل في الوصية للاقارب الابوان والاولاد ويدخل الاجداد لان الوالد والولد لا يعرفان بالعرب في العرف بل القريب من

ينتمي بواسطة فتدخل الاحفاد والاجداد **وقيل** لا يدخل احد من الاصول والفروع **وقيل** يدخل الجميع وبه قطع المتولي **تابعه** اي تابع

ابا اليمان **اصبغ** بن الفرج **عن ابن وهب** عبد الله **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهذه المتابعة

اوردها مسلم **هذا باب** بالتنوين **هل ينتفع الواقف بوقفه** اذا وقفه على غيره ثم على غيره او شرط لنفسه جزءا معينا او يجعل

الناظر على وقفه شيئا ويكون هو الناظر والصحيح من مذهبنا فيه بطلان الوقف على النفس وهو المفتى به وقيل يصح ووقف على الفقراء

ثم ان يقضي من غلة الوقف زكاة ثم وفى دينه فهذا وقف على نفسه ففيه الخلاف وكذا لو شرط ان ياكل من ثماره او ينتفع به ولو استبقى الواقف

لنفسه فالاصح جوازه التولية وشرط اجرة وقلنا لا يجوز ان يقف على نفسه فالاصح جوازه ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا ففي جواز اخذه

وجهان اذا قلنا لا يقف على نفسه لانه لم يقصد نفسه وقد وجدت الصفة والاصح الجواز ورجح الغزالي المنع لان مطلقه ينصرف الى غيره **وقد اشترط**

عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تحبيسه ارضه التي بخيبر المسمى بثمغ السابق موصولا في اوائل الشروط **لا جناح** لا اثم **على من وليه** من الحدث ان يليه

ان ياكل زاد ابو ذر عن الكشميهني منها بالمعروف اي من الارض المحبسة قال البخاري تفقها منه **وقد يلي الواقف** الحديث ثلي وقفه وقد يليه عمر

واستنبط منه ان للواقف ان يشترط لنفسه جزءا من ريع الوقف لان عمر شرط لمن ولي وقفه ان ياكل منه ولم يستثن ان كان هو الناظر او غيره

فدل على صحة الشرط واذا جاز في المبهم الذي يعينه كان فيما عينه اجوز **وقال** المالكية لا يكون تولية النظر للواقف قال ابن بطال سدا للذريعة

لئلا يصير كانه وقف على نفسه او يطول العهد فينسى الواقف فيتصرف فيه لنفسه او يموت فيتصرف فيه ورثته واستنبط بعضهم من هذا صحة الوقف

على النفس وهو قول ابي يوسف **وقال** المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح على نفسه ويصرف الى من بعده في الحال وعنه يصح واختاره جماعة

وعليه العمل وهو اظهر وان وقف على غيره واستثنى كل الغلة او بعضها له او لولده مدة حياته او مدة معينة او استثنى الاكل او الانتفاع لاهله

او يطعم صديقه منه فلو مات في اثناء المدة كان لورثته وقوى المؤلف ما احتج به من قصة عمر بقوله **وكذلك من** ولا ابي ذر وكذلك كل من

جعل بدنة او شيئا لله على سبيل العموم كالمسلمين **فله ان ينتفع بها** بتلك العين التي جعلها لله **كما ينتفع غيره** من المسلمين بناء على ان المخاطب

يدخل في عموم خطابه **وان لم يشترط** لنفسه ذلك في اصل الوقف فمن ذلك انتفاعه بكتاب وقفه على المسلمين وبه قال **حدثنا قتيبة بن**

سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري **عن قتادة** بن دعامة **عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه**

وسلم راى رجلا لم يعرف اسمه **يسوق بدنة فقال له** عليه الصلاة والسلام **اركبها فقال** الرجل **يا رسول الله انها بدنة** اي هدي **فقال** عليه الصلاة والسلام **في الثالثة**

او الرابعة ولابي ذر او في الرابعة **اركبها ويلك** كلمة عذاب **او قال ويحك** كلمة رحمة او هما بمعنى والشك في الموضعين من الراوي وبه

قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس قال **حدثنا** وفي نسخة بالافراد **مالك** الامام الاعظم **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او
في الثالثة واحتج بذلك المصنف على جواز الوقف على النفس لانه اذا جاز له الانتفاع بما اهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه مع
الشرط احرى والحديث سبق في الحج هذا (باب) بالتنوين اذا وقف شخص شيئا فلم يدفعه الى غيره قبل ان يدفعه
فهو جائز اي صحيح لان عمر رضي الله عنه اوقف بهمزة قبل الواو لغة شاذة والفصيح وقف باسقاطها ارضه التي بخيبر وقال
فقال لا جناح على من وليه اي الوقف ان ياكل من ريعه ولم يخص ان توليه عمر او غيره ولم يامره صلى الله عليه وسلم باخراجه
عن يده فكان ذلك دالا على صحة الوقف وان لم يخرجه عن يده قبل ان يقبضه الموقوف عليه وبه قال محمد بن الحسن قال
وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا من طريق اسحاق بن ابي طلحة لابي طلحة اري ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة
افعل فقسمها في اقاربه وبني عمه واستشكل الداودي الاستدلال به على صحة الوقف قبل القبض بانه حمل الشيء على ضده ومثله
بغير جنسه فانه دفع صدقته الى ابي بن كعب وحسان واجاب ابن المنير بان ابا طلحة اطلق صدقة ارضه وفوض الى النبي صلى الله
عليه وسلم مصرفها فلما قال له اري ان تجعلها في الاقربين ففوض له قسمتها بينهم صار كانه اقرها في يده بعد ان مضت الصدقة
انتهى وقد وقع التصريح في الحديث كما سبق بان ابا طلحة هو الذي تولى قسمتها قال في الفتح وبه يتم
الجواب انتهى وقرات في المعرفة للبيهقي في ترجمة تمام الحبس بالكلام دون القبض قال الشافعي ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بامر النبي صلى الله
عليه وسلم يلي فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله ولم يزل علي بن ابي طالب يلي صدقته حتى لقي الله ولم تزل فاطمة تلي صدقتها حتى
لقيت الله اخبرنا بذلك اهل العلم من ولد فاطمة وعلي وعمر ومواليهم ولقد حفظت الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والانصار
حكى لي عدد كثير من اولادهم واهليهم انهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه
وان اكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا
هذا (باب) بالتنوين اذا قال شخص داري صدقة لله عز وجل ولم يبين للفقراء او غيرهم فهو جائز
قبل تعيين جهة مصرفها بعد ذلك في الاقربين ولا يبطلها للاقربين او حيث اراد قال النبي
صلى الله عليه وسلم لابي طلحة حين قال احب اموالي الي بيرحاء بكسر الموحدة وسكون التحتية
وانها صدقة لله ولم يبين المتصدق عنه فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال بعضهم
لا يجوز هذا الوقف المطلق حتى يبين لمن وهذا احد قولي الشافعي
وقفته واطلق فهو محل الخلاف وان قال وقفته لله خرج عن ملكه جزما لا يستدل بقصة ابي طلحة والاول القائل بالجواز اتم
هذا (باب) بالتنوين اذا قال شخص ارضي او بستاني صدقة زاد ابو ذر لله عن امي فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك الذي
للفقراء وغيرهم فهي كالترجمة السابقة الا انه عين فيها المتصدق عنه وبه قال حدثنا ابن سلام وسقط لغير ابي ذر ابن سلام قال
اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ويزيد من الزيادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد يعلى هو ابن مسلم المكي البصري الاصل كما سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول انبانا
بالنون ويستعمله المتاخرون في الاجازة المجردة ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة الانصاري سيد الخزرج توفيت امه عمرة بنت
مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو الانصارية الخزرجية سنة خمس وهو غائب عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل
وكانت اسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة اسمية حالية فقال سعد يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها اينفعها
شيء ان تصدقت به اي بشيء وهمزة ان مكسورة عنها قال صلى الله عليه وسلم نعم ينفعها عند الله قال سعد فاني اشهدك ان حائطي
المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة اخره فاء عطف بيان لحائطي اسم له او وصف اي المثمر صدقة عليها ولابي ذر عن الكشميهني بالمخراف
وانث وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا هذا (باب) بالتنوين اذا تصدق شخص او اوقف بالفاء قبل الواو لغة شاذة والاولى
وقف بعض ماله او بعض رقيقه او بعض دوابه فهو جائز اذ لا نحجر فيه لكن يستحب ان يبقي لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة
وقوله او بعض رقيقه من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام

بهم التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان اباه عبد الله بن كعب قال سمعت ابي كعب بن مالك
رضي الله عنه يقول في حديثه حين تخلف عن غزوة تبوك فتيب عليه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع اي ان اخرج من مالي بالكلية
صدقة بالنصب اي لاجل التصدق حال الاصلي متصدقا الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام امسك عليك بعض مالك فهو
خير لك بين انه لا بد من كله لئلا تتضرر بالفقر وعدم الصبر على الاضاقة قال كعب قلت يا رسول الله فاني امسك سهمي الذي بخيبر ولم يسم
بيعلي كما هنا التصدق بجميع المال وجملة تمل المنقول ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكرنا مختصرا هنا في باب لا صدقة الا عن
ظهر غنى وبتمامه في المغازي (باب) بالتنوين من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل الصدقة اليه اي الى الموكل وقال اسماعيل كذا ثبت
في اصل ابي ذر بن عمران بنسبه وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن جعفر لا سند الدمياطي في حاشيته بخطه فقال حدثنا اسماعيل قال الحافظ
ابن حجر فان كان محفوظا تعين انه ابن ابي اويس وبه جزم المزي قال اخبرني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة
دينار عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري لا اعلمه الا عن انس رضي الله عنه جزم به ابن عبد البر في تمهيده والظاهر
كما قال النعمان ان الذي قال لا اعلمه الا عن انس البخاري انه قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وهمزة غير منصرف وفيه لغات سبقت
في الزكاة قال وكانت اي بيرحاء حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها جملة معترضة بين
قوله ان احب اموالي الى بيرحاء وبين قوله فهي الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ابتغاء ثوابه له ارجو بره وذخره
بالذال المعجمة والخاء الساكنة المعجمتين فضعها اي رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا ابا طلحة بفتح
الموحدة وسكون الخاء المعجمة منونا بكرر كلمة تقال عند المدح والرضى بذلك الشيء ذلك مال رابح بالموحدة اي يربح صاحبه فيه في الاخرة
قبلناه اي المال منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين فتصدق به ابو طلحة على ذوي رحمه الشامل لقرابة الاب والام بلا
خلاف في العرب والعجم قال انس فكان منهم ابي هو ابن كعب وحسان هو ابن ثابت قال انس وباع حسان حصته منه من ذلك المال من
المستشهد بن معاوية بن ابي سفيان قيل انما باعها لان ابا طلحة لم يقفها بل ملكهم اياها اذ لا يسوغ بيع الموقوف فكيف يستدل
بها على الوقف واجاب الكرماني بان التصدق على المعين تمليك له قال العيني وفيه نظر لا يخفى واجاب اخر بان ابا طلحة حين وقفها
شرط جواز بيعهم عند الاحتياج فان الوقف بهذا الشرط قال بعضهم بجوازه فالله اعلم فقيل له اي حسان تبيع صدقة ابي طلحة بحذف
همزة الاستفهام فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم ونقل في الفتح عن اخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق ابي بكر بن حزم
ان حصة حسان بلغت الف دينار قبضها من معاوية بن ابي سفيان قال وكانت تلك الحديقة المتصدق بها في موضع قصر بني جديلة
بجيم مفتوحة فدال مهملة مكسورة كذا في الفرع وصوب عليه والصواب انه بالحاء المهملة المضمومة وفتح الدال المهملة كما ذكره الائمة الحفاظ
ابو ذر وابو علي الغساني والقاضي عياض من بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وحديلة امهم واليهم ينسب
القصر المذكور الذي بناه معاوية بن ابي سفيان لما اشترى حصة حسان ليكون حصنا لما كانوا يتحدثون به بينهم مما يقع لبني امية
وكان الذي تولى بناءه لمعاوية الطفيل بن ابي كعب قاله عمر بن ابي شيبة في اخبار المدينة قال ابو غسان المدني ولبني معاوية
ابن عمرو بن مالك بن النجار كما ذكره الكرماني قاله في الفتح وهذا الباب وحديثه سقط من اكثر الاصول وثبتا في رواية الكشميهني
وللنسفي ثبتت الترجمة وبعض الحديث للحموي الى قوله مما تحبون ومطابقته للترجمة في قوله قبلناه منك ورددناه
عليك فهو شبيه بما ترجم به (باب) بالتنوين في قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل واذا حضر القسمة قسمة المواريث اولوا القربى
ممن لا يرث واليتامى والمساكين فارزقوهم منه اي فاعطوهم من المقسوم من التركة شيئا قبل القسمة وذلك كان واجبا في ابتداء الاسلام
لان انفسهم تتوق الى شيء من ذلك اذا راوا هذا ياخذ وهذا ياخذ وهم يائسون لا يعطون شيئا فامر الله تعالى برضخهم ورفع نصيبه
ثم نسخ قيل نسخته اية المواريث وهذا مذهب الجمهور وقال ابن عباس هي محكمة
وليست بمنسوخة وبه قال حدثنا محمد بن الفضل بن النعمان وفي نسخة حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري البصري عن ابي بشر جعفر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان ناسا يزعمون

منهم عائشة أن هذه الآية وإذا حضر القسمة لم تنسخ بضم النون وكسر السين بانه الوارث ولا والله ما نسخت بل هي محكمة تعم الحاضر ممن ذكر من التركة ولكنها أي قضية الآية مما تهاون الناس فيها ولم يعملوا بها هما أي المعروفان في التركة والمتوليان أمرها وال يرث المال كالعصبة مثلا وذاك بغير لام لأبي ذر وذلك الذي يرزق بفتح الحاضر ويعطى الى الترجمة ووال لا يرث كولي اليتيم فذاك ولأبي ذر فذلك الذي يقول بالمعروف يقول لا أملك أن أعطيك شيئا منه إنما هو للغير ولو كان لي شيء لأعطيتك وسقط قوله لك في رواية المستملي

باب ما يستحب لمن يتوفى بضم أوله وفتح ثانيه ولأبي ذر بفتح الفوقية والواو وكسر الفاء المشددة فجاءة بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد ولأبي ذر فجاءة بضم الفاء وفتح الجيم ممدودة مفتوحة أي بغتة أن يتصدقوا عنه أي أهله واستحباب قضاء النذور بالمعجمة والجمع عن الميت الذي مات وعليه نذر وبه قال حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام الأعظم عن هشام زاد أبو ذر زيادة ابن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي عمرة بنت مسعود افتلتت بالفاء الساكنة والفوقية المضمومة وكسر اللام المفعول نفسها بالنصب مفعول ثان أي فلتها الله نفسها ولأبي ذر نفسها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل أي أخذت نفسها فلتة والمعنى أي ماتت بغتة دون تقدم مرض ولا سبب وأراها بضم الهمزة أي أظنها لعلمي بحرصها على الخير لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها قال عليه الصلاة والسلام نعم تصدق عنها بجزم تصدق على الأمر وعند النسائي فأي الصدقة أفضل قال سقي الماء وفيه دلالة على أن الصدقة تنفع الميت وهذا الحديث أخرجه النسائي في الوصايا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين الأولى مصغرا ابن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال اقضه عنها وفي رواية سليمان بن كثير عند النسائي فيجزي عنها أن أعتق عنها قال اعتق عن أمك

باب الإشهاد في الوقف والصدقة وبه قال حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال أخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني أن ابن جريج عبد الملك أخبرهم قال أخبرني بالإفراد يعلى بن مسلم المكي البصري الأصل أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول أنبأنا أي أخبرنا ابن عباس أن سعد بن عبادة رضي الله عنه أخا بني ساعدة أي واحدا منهم لأنه أنصاري ساعدي توفيت أمه وهو غائب عنها زاد أبو ذر أي مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل سنة خمس فأتى سعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها قال نعم قال فإني أشهدك أن حائطي بستاني المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء اسم للبستان أو وصف له بالمثمر سمي به لما يخرف منه أي يجتنى من الثمر تقول خرفت الثمر أي جنيته وقال الخطابي في رواية عبد الرزاق المخرف بغير ألف صدقة عليها أي مصروفة في مصلحتها وسقط قوله عليها لابن عساكر قال الحافظ ابن حجر أشهدك للحموي والكشميهني ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أشهدك وألحق الوقف بالصدقة ويحتمل أن يكون قوله أشهدك يحتمل الإرادة للإشهاد المعتبر أو الإعلام واستدل له المهلب بقوله فأشهدوا إذا تبايعتم لأنه إذا أمر بالإشهاد في البيع الذي له عوض فلأن يشرع في الوقف الذي لا عوض له أولى وهذا الحديث سبق قبل ثلاثة أبواب

باب قول الله تعالى ولأبي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وآتوا وأعطوا اليتامى أموالهم أي البلغاء منهم بعد الحلم كاملة موفرة ولا تتبدلوا الخبيث من أموالهم الحرام عليكم بالطيب الحلال من أموالكم وقال سعيد بن جبير والزهري لا تعطوا مهزولا وتأخذوا سمينا وقال السدي كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول شاة بشاة ويأخذ الدراهم الجيدة ويطرح مكانها الزائفة ويقول درهم بدرهم ونحو ذلك ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم أي مع أموالكم أي لا تأكلوا الجميع إنه كان حوبا كبيرا عظيما فإن خفتم ألا تقسطوا أي لا تعدلوا في اليتامى فانكحوا ما طاب من النساء سواهن الى آخره بعد قوله إلى أموالكم فانكحوا ما طاب لكم ثم قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال كان عروة بن الزبير بن العوام يحدث أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية وإن خفتم ولأبي ذر فإن خفتم بالفاء بدل الواو والأول لفظ التلاوة ألا تقسطوا فانكحوا ما طاب لكم من النساء وسقط قوله من النساء لأبي ذر قال أي عروة يخبر عن عائشة ولأبي ذر قالت عائشة هي اليتيمة في حجر وليها الذي يلي مالها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها أي بأقل من مهر مثلها من غيرها فنهوا عن نكاحهن إلا أن

يعدلوا لهن في إكمال الصداق بيان للإلحاق بنسبتهن وأمروا بنكاح من سواهن من سوى اليتامى من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أي بعد نزول قوله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى الآية فأنزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء يطلبون منك الفتوى ولأبي ذر ويستفتونك إلى آخر الواو قل الله يفتيكم فيهن قالت عائشة فبين الله عز وجل في هذه ولأبي ذر في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها ولأبي ذر والكشميهني ونسبها ولم يلحقوها بسنتها بمهر مثلها بتمام إكمال الصداق فإذا كانت أي اليتيمة مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها لقلة مالها وجمالها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها لمالها وجمالها إلا أن يقسطوا لها كذا بالجمال والمال المرغوب فيهما من الصداق ويعطوها حقها الأوفى من الصداق وهذا الحديث سبق في باب شركة اليتيم وأهل الميراث ويأتي إن شاء الله تعالى بقية مباحثه في التفسير وغيره

باب قول الله تعالى ولأبي ذر عز وجل وابتلوا اليتامى أي اختبروهم في عقولهم وأديانهم وحفظهم أموالهم حتى إذا بلغوا النكاح يعني الحلم بأن يرى في منامه ما ينزل به الماء أو يستكمل خمس عشرة سنة فإن آنستم أبصرتم منهم رشدا صلاحا في دينهم وحفظا لأموالهم فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها معاشر الأوصياء إسرافا بغير حق وبدارا مبادرة وانتصابهما على الحال أي مسرفين ومبادرين أن يكبروا أي حذرا أن يكبروا أي يبلغوا فيلزمكم تسليم المال إليهم ثم بين تعالى ما يحل لهم فقال ومن كان غنيا فليستعفف فليمتنع عن مال اليتيم فلا يرزأ منه قليلا ولا كثيرا ومن كان فقيرا إلى مال اليتيم وهو يحفظه ويتعهده فليأكل بالمعروف أجرة عمله فإذا دفعتم أيها الأوصياء إليهم إلى اليتامى أموالهم فأشهدوا عليهم بعد بلوغهم الحلم وإيناس الرشد فالأمر للندب خوف الإنكار وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب حظ مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أي من المال أو كثر أي الجميع فيه سواء في حكم الله يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به إلى الميت من قرابة أو زوجية أو ولاء فإنه لحمة كلحمة النسب نصيبا مفروضا أي مقدرا وقال المؤلف مفسرا لقوله حسيبا يعني كافيا وسقط لأبي ذر لفظة يعني وهذا من كلام البخاري محاسبا وشاهدا وقد كان المشركون لا يورثون النساء ولا الصغار شيئا فأنزل الله ذلك إبطالا لفعلهم ثم بين تعالى مقادير ما لكل بقوله سبحانه يوصيكم الله في أولادكم الى آخر سياق آيات المواريث وقوله مفروضا ثابت في رواية الأصيلي وكريمة وقال أبو ذر في روايته بعد قوله فادفعوا إليهم أموالهم الى قوله مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا كما في الفرع وقال في الفتح بعد قوله رشدا

باب وما للوصي سقط لأبي ذر لفظ باب ولفظ ما في قوله وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته بضم العين أي بقدر حق سعيه وأجرة مثله ومذهب الشافعية أن يأخذ الأقل من أجرته ونفقته ولا يجب رده على الصحيح وقال سعيد ابن جبير ومجاهد إذا أكل ثم أيسر قضى وعن ابن عباس إذا كان ذهبا أو فضة لم يجز له أن يأخذ منه شيئا إلا على سبيل القرض وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد هارون بن الأشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة الهمداني الكوفي نزيل بخارى ولم يخرج عنه المؤلف سوى هذا وسقط لغير أبي ذر ابن الأشعث قال حدثنا أبو سعيد بكر العين عبد الرحمن بن عبد الله مولى بني هاشم قال حدثنا صخر بن جويرية بضم الجيم مصغرا وصخر بفتح المهملة وسكون الخاء المعجمة وجويرية بالجيم مصغر البصري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن أباه عمر بن الخطاب تصدق بمال له أي بأرض له فهي من إطلاق العام على الخاص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي زمنه وكان يقال له ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وبعدها غين معجمة وحكى المنذري فتح الميم أرض تلقاء المدينة كانت لعمر وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس أي جيد فأردت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله بالجزم على الأمر لا يباع ولا يوهب ولا يورث هذا حكم الوقف ويخرج به التمليك المحض ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك للذكور ولأبي ذر عن الكشميهني تلك في سبيل الله الغزاة والمرابطين في الرقاب في العتق وفك الرقاب والمساكين الذين لا يملكون ما يقع موقعا من كفايتهم والضيف الذي ينزل بالقوم وابن السبيل المسافر ولذي القربى الشامل لجهة الأب والأم ولا جناح أي لا إثم على من وليه أي الحديث عليه أن يأكل منه بالمعروف بقدر أجرة عمله أو يوكل صديقه بفتح الياء وكسر الكاف صديقه نصب به أي يطعم صديقه منه حال كونه غير متمول به أي بالمال الذي تصدق به عمر وفي الحديث قال الكرماني مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المقصود جواز أخذ الأجرة من مال اليتيم لقول عمر لا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف وبه قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ومن كان غنيا أي من الأوصياء فليستعفف عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيئا ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بقدر أجرة عمله قالت أي عائشة أنزلت في والي اليتيم ولأبي ذر عن المستملي في مال

يتيم أن يصيب من ماله إذا كان الولي محتاجاً بقدر عمالته بكسر اللام في اليونينية أي مال اليتيم بالمعروف بيان له ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني
أن يصيبوا أي الأولياء وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً باب قول الله تعالى ولأبي ذر عز وجل إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً
حراماً بغير حق إنما يأكلون في بطونهم ناراً أي ما يجر إلى النار فكأنه نار في الحقيقة وسيصلون سعيراً ناراً ذات لهب أي يقاسون شدتها
وحرها وفي حديث الإسراء المروي عند ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله ما رأيت ليلة أسري بك قال انطلق بي إلى خلق من خلق الله
رجال كل رجل له مشفر كمشفر البعير موكل بهم رجال يفكون لحى أحدهم ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف في في أحدهم حتى تخرج من أسفله
له خوار وصراخ قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله القرشي الأويسي
قال حدثني بالإفراد سليمان بن بلال أبو أيوب القرشي التيمي عن ثور بن زيد المدني وسقط المدني لأبي ذر عن أبي الغيث مرادف المطر سالم
سالم مولى ابن مطيع القرشي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اجتنبوا السبع الموبقات أي المهلكات قالوا
يا رسول الله وما هن قال أحدها الشرك بالله بأن يتخذ إلهاً غيره تعالى الثاني السحر وهو لغة صرف الشيء عن وجهه ويأتي مباحثه إن شاء الله
تعالى في كتاب الطب بعون الله وتيسيره و الثالث قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق والرابع أكل الربا وهو لغة الزيادة و الخامس أكل
مال اليتيم الذي مات أبوه وهو دون البلوغ و السادس التولي يوم الزحف أي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين السابع قذف
المحصنات بفتح الصاد اسم مفعول اللاتي أحصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا المؤمنات احترز به عن قذف الكافرات الغافلات بالغين المعجمة
والفاء أي عما نسب إليهن من الزنا والتنصيص على عدد لا ينافي زيادة غيره في غير هذا الحديث كالزنا بحليلة الجار وعقوق الوالدين واليمين
الغموس وغير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى بعون الله وفضله وهذا الحديث رواته كلهم مدنيون وأخرجه أيضاً في الطب والمحاربين
ومسلم في الإيمان وأبو داود والنسائي في الوصايا وفي التفسير باب قول الله تعالى ويسألونك وسقط لأبي ذر لفظ قول الله تعالى
والواو ويسألونك عن اليتامى قال ابن عباس فيما رواه ابن جرير بسنده وأبو داود والنسائي والحاكم لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم إلا
بالتي هي أحسن وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل
يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ويسألونك
عن اليتامى قل إصلاح لهم أي الإصلاح لأموالهم من غير أجرة ولا عوض خير وأعظم أجراً وإن تخالطوهم تشاركوهم في أموالهم وتخلطوها
بأموالكم فتصيبوا من أموالهم عوضاً عن قيامكم بأمورهم فإخوانكم فهم إخوانكم والأخوة تقتضي أن يعين بعضهم بعضاً ويصيب بعضهم من مال بعض والله
يعلم المفسد لأموالهم من المصلح لها يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وإفساد مال اليتيم وأكله بغير حق من الذي يقصد الإصلاح ولو
شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز في ملكه حكيم فيما أمر به قال البخاري مفسراً لقوله تعالى لأعنتكم أي لأحرجكم وضيق عليكم وهذا تفسير
وسقط لفظ عليكم من اليونينية وثبت في فرعها وهذا تفسير ابن عباس فيما أخرجه ابن المنذر وزاد ولكنه وسع ويسر وعنت أي
كذا أورده المؤلف وعنت مؤكد لأنه لا تعلق له بأعنتكم لأنه من العنو بضم العين المهملة والنون وتشديد الواو والواحد ليس هو من العنت
واجب بأن أورده استطراداً قال البخاري وقال لنا سليمان بن حرب الواشحي حدثنا حماد أبو أسامة بن أسامة عن أيوب السختياني عن
نافع مولى ابن عمر أنه قال ما رد ابن عمر على أحد وصية يبتغي بذلك الأجر لحديث أنا وكافل اليتيم كهاتين ثم يكره الدخول في الوصايا
عند خشية التهمة أو الضعف عن القيام بحقها وقول سليمان هذا قال ابن حجر إنه متصل وقال الكرماني فيما قاله البخاري بلفظ قال لنا إنه
على سبيل النقل والتحميل وتعقب العيني ابن حجر فقال كيف يكون متصلاً وليس فيه لفظ من الألفاظ الدالة على الاتصال من التحديث والإخبار
والسماع والعنعنة بخلاف الذي قاله الكرماني قال وكان ابن سيرين محمد أحب الأشياء إليه في مال اليتيم بنصب أحب ولأبي ذر أحب بالرفع
مبتدأ وخبره أن يجتمع إليه وسقط لفظ إليه عند أبي ذر ولأبي ذر عن الكشميهني أن يجمع إليه نصحاؤه بضم النون جمع ناصح وأولياؤه
فينظروا الذي هو خير له وفي الأصل المقروء على الميدومي فينظر وعند أبي ذر بحذف النون ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور
وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ قوله تعالى والله يعلم المفسد ووصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن ابن كيسان
من المصلح لأموال اليتامى من المفسد لها وقال عطاء هو ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة في يتامى الصغير والكبير المراد به ما على البدل
ما قبلها ولأبي ذر الصغير والكبير بالرفع أي الوضيع والشريف ينفق الولي ولأبي ذر عن المستملي الوالي على كل إنسان منهما بقدره من قدر
اللائق بحاله من حصته باب حكم استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان الاستخدام صلاحاً له فيهما و حكم نظر الإمام أو

[illegible] لليتيم وإن لم يكن له وصي وبه قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير بالمثلثة الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم
العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسمه إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه
أنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس
بيدي فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أنساً غلام كيس بفتح الكاف وتشديد التحتية المكسورة
ذو الكيس وهو العقل عاقل أو غيره أخو فليخدمك بسكون اللام والجزم على الأمر قال أنس فخدمته عليه الصلاة والسلام في السفر والحضر ما قال لي
لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا وهذا من محاسن أخلاقه العظيمة ومطابقة الحديث للترجمة
في السفر والحضر في قوله ونظر الإمام من جهة أن أبا طلحة لم يفعل ذلك إلا بعد رضى أم سليم وفي قوله ونظر زوجها في قوله فأخذ أبو طلحة بيدي
ورواة الحديث كلهم بصريون وأخرجه البخاري أيضاً في الديات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين
إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود التي لها فهو جائز إذا كانت الأرض مشهورة متميزة بحيث لا تلتبس بغيرها وكذلك الصدقة
أي الوقف بلفظ الصدقة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري أنه سمع أنس بن
مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة الأنصاري أكثر أنصاري أي أكثر كل واحد من الأنصار قال الكرماني فإن قلت أفعل التفضيل أضيف إلى
المفرد النكرة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أكثر الأنصار بالمدينة مالاً نصب على التمييز من نخل من لبيان وكان أحب ماله إليه بيرحا
بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وضم الراء وفتحها آخره همزة مقصوراً وخاء معجمة وعند أبي ذر بالقصر من غير همز في الجانب قال وروايته الأند
لسيين والمغاربة بضم الراء في الرفع وفتحها في النصب وكسرها في الجر مع الإضافة إلى حاء على لفظ الحاء من حروف المعجم كذا عزاه الأصيلي قال
الباجي أنكر أبو ذر الضم والإعراب في الراء وقال إنما هي بفتح الراء على كل حال قال الباجي وعليه أدركت أهل العلم بالمشرق وقال أبو عبد الله الصوري
إنما هو بفتح الباء والراء على كل حال واختلف في حاء هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت إليه البئر أو هي كلمة زجر للإبل فكأن الإبل كانت ترعى
هناك وتزجر بهذه اللفظة فأضيفت البئر إلى اللفظة المذكورة مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها زاد عبد العزيز
ويستظل فيها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة فقال يا رسول الله إن الله عز وجل
يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحا بالضبط المتقدم معرفة ولأبي ذر غير معرفة وإنها صدقة أرجو برها
وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال عليه الصلاة والسلام بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة منونة تكريرها معناه تفخيم الأمر والإعجاب به ذلك
مال رابح بالموحدة أو رايح بالتحتية شك ابن مسلمة عبد الله القعنبي وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين
قال ولأبي ذر فقال أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله بضم اللام فعل مضارع على أنه من قول أبي طلحة وسقط لأبي ذر لفظة ذلك فقسمها أبو طلحة
في أقاربه وفي بني عمه وفي رواية ثابت السابقة فجعلها لحسان وأبي وفي رواية الماجشون السابقة أيضاً فجعلها أبو طلحة في ذوي رحمه وكان
منهم حسان وأبي بن كعب وهي تدل على أنه أعطى غيرهما أيضاً وسقط لأبي ذر لفظة في من قوله في بني عمه وقال إسماعيل هو ابن أبي أويس
مما وصله في التفسير وعبد الله بن يوسف التنيسي مما وصله في الزكاة ويحيى بن يحيى بن بكير أبو زكريا التميمي الحنظلي فيما وصله في الوكالة
الثلاثة في روايتهم عن مالك الإمام رايح بالمثناة التحتية وبه قال حدثنا ولأبي ذر بالإفراد محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة قال أخبرنا روح
ابن عبادة بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن العلاء البصري قال حدثنا زكرياء بن إسحاق المكي الثقة قال حدثني بالإفراد عمرو
ابن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً هو سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمه توفيت زاد
في رواية يعلى بن مسلم عن عكرمة وهو غائب عنها أينفعها إن تصدقت عنها قال عليه الصلاة والسلام نعم قال أي سعد فإن لي مخرافاً بالألف قال
الدمياطي وصوابه مخرفاً وهو البستان وأشهدك ولأبي ذر فأنا أشهدك أني قد تصدقت عنها ولأبي ذر به عنها هذا باب بالتنوين
يذكر فيه إذا وقف بالألف وفي اليونينية ولأبي ذر وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد التنوري عن أبي التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة وبعد الألف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي
عن أنس رضي الله عنه قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد الذي في المدينة فأرسل إلى ملإ من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني
بالمثلثة ساوموني بحائطكم ببستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله أي لا نطلب ثمنه من أحد لكنه مصروف إلى الله فالاستثناء
منقطع أو معناه لا نطلب ثمنه إلا مصروفاً إلى الله تعالى فالاستثناء متصل قاله الكرماني وقال في الفتح ظاهره أنهم تصدقوا بالأرض لله

عز وجل فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه دليل لما ترجم له كذا قاله الخطابي متعقبا لما نقله ابن بطال عن المهلب بقبوله عليه الصلاة والسلام ذلك منهم
وإنما أرادوا الوقف حيث قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فلم ينكر عليه الصلاة والسلام هذا الذي تصدقوا به لأجل ذلك وعن ابن سعد في
الطبقات عن الواقدي أنه صلى الله عليه وسلم اشتراه بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأنه كان
ليتيمين في حجر أسعد بن زرارة من بني النجار ثم هدم وإنكاره عليهم ثم لو كان لا يتم البائع لا يجيز لأنكره عليهم ثم بين لهم الحكم ووجه
الحديث قد سبق في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية في أوائل الصلاة ‌باب‌ الوقف كيف يكتب ولأبي ذر الوقف وكيف بالواو
بغير تنوين فيهما فلينظر لذا في الفرع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع من الزيادة وزريع بتصغير الزرع
على الوصف مصغرا ولأبي ذر وبشر هو ابن المفضل ويحيى بن القطان قال الثلاثة حدثنا ابن عون عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
أنه قال أصاب عمر بخيبر أرضا هي ثمغ كما قاله ابن الأثير أصاب أرضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه قال الداودي سمي نفيسا لأنه يأخذ بالنفس وعند النسائي أنه قال للنبي صلى الله عليه
وسلم كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر وأن يتصدق بها كان مائة سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين
من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيرها كانت قصة عمر هذه فيما
ذكر ابن شبة بإسناد ضعيف عن محمد بن كعب سنة سبع من الهجرة ‌وقال‌ البكري في المعجم ثمغ موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر
ابن الخطاب فخرج إليه يوما ففاتته صلاة العصر فقال شغلتني ثمغ عن الصلاة أشهدكم أنها صدقة كيف تأمرني أن أفعل به قال
التقرب إلى الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام إن شئت حبست أصلها بتشديد الموحدة للمبالغة ولهذا كان صريحا في الوقف لاستعماله
الغلبة استعمال الحبس على الناظر وحقيقة الوقف تحبيس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته
وريعه في جهة خير تقربا إلى الله تعالى وتصدقت بها أي بالأرض المحبسة فهو صريح بنفسه أو إذا قيد بقرينة أو العمر يرجع إلى
الغلة فالصدقة على بابها لا على معنى التحبيس لكنه يكون على حذف مضاف أي وتصدقت بثمرتها وريعها وبه جزم القرطبي
فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبيس ما دامت السموات والأرض
وظاهره أن الشرط من كلام عمر لكن سبق في باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم من طريق
جويرية عن نافع فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به أي عمر كما أمره صلى الله عليه وسلم
في الفقراء الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعا من حاجتهم والقربى أي الأقارب والمراد قربى الواقف لأنه الأحق بصدقة قريبه
على الغير أو يراد قربى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الغنيمة والرقاب أي في فكها بأن يشترى من غلتها رقابا فيعتقون وفي سبيل الله
أي في الجهاد وهو أعم من الغزاة ومن شراء الآت الحرب وغير ذلك والضيف وهو من نزل بقوم يريد القرى وابن السبيل المسافر أو مريد
السفر في الحلول عليه ابن السبيل لشدة ملازمته للسبيل أي الطريق ولما انتقد لا جناح لا إثم على من وليها أن يأكل منها بالمعروف
أي بالأمر الذي يتعارفه الناس بينهم ولا ينسبون فاعله إلى إفراط ولا تفريط أو يطعم وفي رواية صديقا أو يوكل صديقه
غير متأثل حال كونه غير متمول فيه أي غير متخذ منها مالا أي ملكا والمراد أنه لا يملك شيئا من رقابها زاد الترمذي من طريق إسماعيل بن
ابن علية عن ابن عون حدثني به رجل أنه قرأها في قطعة أديم أحمر غير متأثل مالا قال ابن علية وأنا قرأتها عند عبيد الله بن عمر فكان فيه
متأثل مالا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله إن شئت حبست أصلها إلخ لأن فيه شروطا تكتب كلها في كتاب الوقف ‌وقد
كتب عمر رضي الله عنه كتابا فعند أبي داود بخط معيقيب كما رواه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري بلفظ قال نسخها لي عبد الحميد
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ فقص من خبره نحو حديث
نافع قال غير متأثل مالا فما عفي عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم وساق القصة قال وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب
معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا
وابن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه
حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى
ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه وأكل الثانية بالمداد طمس ثم ذكر بمثله بأمير المؤمنين

بأنه كتبه في زمان خلافته لأن الوقف كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فيكون وقفه قد كان معيقيب كاتبه إذ ذاك وحدث أنه
يشير أن الوقف كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فيكون قد نجز بالنطق وكتب بعد ‌وقد‌ قال الشافعي فيما قرأته من كتاب المعرفة للبيهقي
لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها وإنما حبس أهل الإسلام انتهى وعند أحمد عن نافع عن ابن عمر قال أول
صدقة كانت أي موقوفة في الإسلام صدقة عمر تنبيه أكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون جعلوا هذا الحديث من مسند ابن عمر كما قاله
المؤلف وأخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري عن مسند عمر والمشهور الأول قاله في الفتح وقد سبق في باب الشروط في الوقف وفي
باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى وبعضه في باب الشروط إذا وقف شيئا فلم يدفعه إلى غيره ‌باب‌ جواز الوقف الغني
والفقير والضيف وبه قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد المشهور بالنبيل قال حدثنا ابن عون بالنون عبد الله عن نافع عن
ابن عمر أن أباه عمر وجد مالا رضي الله عنه وجد مالا بخيبر هو اسم جامع لما يملك من ذهب وفضة وحيوان وأرض وعقار وغيرها
وربما استعمل خاصا كما في حديث نهى عن إضاعة المال لأن أكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم فأتى عمر النبي
صلى الله عليه وسلم فأخبره أي فسأله كما قال في الرواية السابقة أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال إن شئت
تصدقت بها بالأرض لا تباع ولا توهب ولا تورث فتصدق بها عمر كما قال عليه الصلاة والسلام في الفقراء والمساكين وذي القربى الشامل للغني والفقير
والضيف وإن كان محتاجا أو غير محتاج ‌باب‌ جواز وقف الأرض للمسجد أي لأجل أن يبني عليها المسجد وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني
بالإفراد إسحق غير منسوب وللأصيلي كما في الفتح أنه ابن منصور الكوسج قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا عبد الصمد قال سمعت أبي عبد الوارث
ابن سعيد العنبري مولاهم التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا أبو التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة آخره
مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أمر
ببناء المسجد ولأبي ذر عن الكشميهني أمر ببناء المسجد وقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة أي ساوموني بحائطكم هذا ولأبي ذر حائطكم
بحذف الموحدة قالوا ولأبي ذر فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل أي من الله ‌وقد‌ اختلف فيما إذا بنى مسجدا ونحوه
ولم يصرح بأنه بالوقف فالجمهور لا يثبت إلا أن صرح به وعن الحنفية إن أذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والله أعلم ‌باب‌
وقف الدواب والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء الخيل ونحوها عطف الخاص على العام والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء
نحو السلاح والأثاث وفتح العين والصامت من المال وهو النقد من الذهب والفضة قال ولأبي ذر وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
مما وجده عند ابن وهب في موطئه فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها بفتح التاء
الفوقية وضم الجيم ويكسر وجعل ربحه أي ربح المال المتجر فيه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل الجاعل أن يأكل من ربح ذلك الألف
شيئا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي تلك الألف بالتأنيث وهو ظاهر ووجه التذكير باعتبار اللفظ وإن لم يكن جعل ربحها صدقة شرط على
سبيل المبالغة يعني هل له أن يأكل كذا لم يجعل ربحه قال الزهري صدقة في المساكين قال الزهري ليس له أن يأكل منها وإن لم يجعل وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري قال حدثني بالإفراد نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله فيه حذف المفعول أي حمل رجلا على فرس ... أياه ليجعله
مركوبا له يقاتل عليه في سبيل الله أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع رسول وفي اليونينية بالنصب صلى الله عليه وسلم له ليحمل عليها رجلا
ولأبي ذر فحمل أي عمر عليها فأخبر عمر عن الرجل أنه قد وقفها بفتح القاف مخففة يبيعها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يبتاعها من الرجل فقال عليه الصلاة والسلام لا تبتعها بسكون العين مجزوما على النهي المستفاد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لا تبتاعها
بالنقل العين ورفعها ولا ترجعن بنون التوكيد في صدقتك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله حمل على فرس في سبيل الله
قاله العيني وفيه نظر لأنه إنما تصدق به على الرجل من غير أن يقفه ويدل لذلك أنه أراد بيعه ولو لم يكن عليه ذلك ولو
كان حمل تحبيس لم يبع إلا أن يحمل على أنه انتهى إلى حال لا ينتفع به فيما حبس عليه ولكن ليس في اللفظ ما يشعر به ويدل لذلك
أيضا قوله فلا تعد في صدقتك ولو كان تحبيسا وقفا لعلله به دون الهبة وهذا الحديث قد سبق في كتاب الهبة والسلام
‌باب‌ نفقة القيم للوقف ولأبي ذر نفقته بعينه الوقف قال في الفتح والأول أظهر لأن المراد أجرة القيم وهو العامل على
الوقف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج

عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم بالجزم على النهي ولابي ذر لا تقتسم بالرفع على الخبر ورثتي دينارا زاد ابو ذر عن الكشميهني ولا درهما وتوجيه الرفع انه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه فما النهي فعلى تقدير ان يخلف شيئا فنهاهم عن قسمته ان اتفق انه يخلف وسماهم ورثة مجازا اي لا يقتسمه قال انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركت بعد نفقة نسائي احتج له ابن عيينة فيما قاله الخطابي بانهن في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها ومؤنة عاملي صدقة ونحو بالجر عطفا على نفقة نسائي وهو القيم على الارض والخليفة بعده عليه الصلاة والسلام فقيه دليل على مشروعية اجرة العامل على الوقف وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الفرائض ومسلم في المغازي وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر اشترط في وقفه التي اوقفها بخيبر ان ياكل من وليه اي الوقف ويؤكل ايجلم صديقه منه حال كونه غير متمول اي متخذ منه مالا وهذا الحديث قد سبق قريبا ومطابقته للترجمة هنا في قوله اشترط الخ هذا باب بالتنوين اذا اوقف شخص ارضا او بيرا واشترط لاحد او اشترط لنفسه مثل دلا المسلمين علي الحي او وقف بالهمزة بعيرا لاحد وقف انس هو ابن مالك دارا بالمدينة فكان اذا قدم المدينة مارا بها للحج نزلها وهذا الحديث البيهقي وتصدق الزبير بن العوام فيما وصله الدارمي في مسنده بدوره وقال للمردودة اي المطلقة من بناته ان تسكن بفتح الهمزة او تكن حال كونها غير مضرة بكسر الضاد اسم فاعل المؤنث من الضرار ولا مضر بها بفتح الضاد اسم مفعول فان استغنت بزوج فليس لها حق في السكنى ومطابقته هذا لما ترجم به من جهة ان البنت قد تكون بكرا فتطلق قبل الدخول فتكون تحت نظر ابيها قبل ان اسكنها فيكون فكانه اشترط على نفسه دفع حاجتها وجعل ابن عمر نصيبه الذي خصه من دار ابيه عمر الذي تصدق بها على بنيه والانتفاع بها سكنى لذوي الحاجة بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لذوي الحاجات من آل عبد الله كبار هم وصغارهم وهذا وصله ابن سعد بمعناه وقال عبدان هو ابو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي فيما وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي القارئ ان عثمان بن عفان رضي الله عنه حين حوصر اي لما حاصره اهل مصر في داره لاجل توليته عبد الله بن سعد بن ابي سرح واجتمع الناس اشرف عليهم ولابي ذر عن الكشميهني حين حصر وقال انشدكم الله زاد النسائي من طريق ثمامة بن حزن عن عثمان والاسلام وفي رواية بشير بن ابي عمرو عن الاحنف انشدكم بالله الذي لا اله الا هو وسقط لفظ الجلالة هنا عند غير ابي ذر ولا انشد الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها انتهى رواه الترمذي بلفظ هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي الحديث وعند النسائي انه اشتراها بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا وذكر البغوي الحديث في الصحابة لبعض وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة فكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تبيعها بعين في الجنة فقال ليس لي غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الفا ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتجعل لي ما جعلت له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين ونسب حفرها اليه قال في فتح الباري الستم تعلمون انه صلى الله عليه وسلم قال من جهز جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين وهي غزوة تبوك فله الجنة فجهزتهم ولابي ذر عن الكشميهني فجهزته قال فصدقوه بما قال وللترمذي من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه وهم علي بن ابي طالب وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص من مقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما سبق موصولا في وقفه تلك الارض لا جناح لا اثم على من وليه من ناظر وغيره ان ياكل اي منه بالمعروف وقد يليه اي الوقف الواقف وغيره فهو اي الاكل واسع لكل من الواقف وغيره وقد استدل المؤلف بما ذكره على جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وهو متعقب بما اذا كانت للنفعة عامة كالصلاة في بقعة جعلها مسجدا وكذا بحفر الشرب من بئر وقفها على المسلمين للقراءة ونحوها فقد روي الطحاوي فيما ذكره ان للشرب ونحوه ذلك من العرق بين العامة والخاصة ان العامة تعاودت اليه كانت عليه بن لا ابا حد بخلاف الخاصة هذا باب بالتنوين اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري عن ابي التياح يزيد بن حميد الضبعي عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد بناء المسجد يا بني

النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني بحائطكم بستانكم قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي منه ولا نصير الملك وقفا يقول مالكه لا نطلب ثمنه الا الى الله لكن اجاب ابن المنير بان مراد البخاري ان الوقف يصح باي لفظ دل عليه اما بمجرده او بقرينة انتهى والفاظ الوقف وقفت كذا وحبست وسبلت او ارضي موقوفة او محبسة او مسبلة وكنايته حرمت هذه البقعة للمساكين او ابدتها او جعلتها محرمة او نحو ذلك ولو قال تصدقت به على المساكين ونوى الوقف فوجهان اظهرهما ان النية تلتحق باللفظ ويصير وقفا وان اضاف الى معين فقال تصدقت عليك او على الجماعة معينين لم يكن وقفا على الصحيح بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو التمليك المحض ولو قال جعلت هذا المكان مسجدا صار مسجدا على الاصح لاشعاره بالمقصود واشتهاره فيه باب بالتنوين بيان سبب نزول قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اي شهادة اثنين بينكم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وفي التقدير فيما امرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الاشهاد واضافها الى الظرف على الاتساع اذا حضر احدكم الموت اذا كرت ونصب على الظرفية لاحضر ظرف للشهادة وحضور الموت مشارفته وظهور اماراته بلوغ الاجل حين الوصية بدل من اذا احضر قال في الكشاف وفي ابداله منه دليل على وجوب الوصية وانها من الامور اللازمة التي ما ينبغي ان يتهاون بها المسلم ويذهل عنها وخبر المبتدا الذي هو شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم قوله اثنان وجوز الزمخشري ان يكون اثنان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم ان يشهد اثنان ذوا عدل اي امانة وعقل منكم من المسلمين يعني اهل الكتاب من المسلمين ومن اقاربكم او آخران من غيركم من غير المسلمين يعني اهل الكتاب بعيد عند المسلمين او من غير اقاربكم ان انتم ضربتم في الارض اي سافرتم فاصابتكم مصيبة الموت اي قاربتم مع هذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند المسلمين ان يكون ذلك في سفر وان يكون في وصية وهذا مروي عن الامام احمد وهو من افراده وخالفه الائمة الثلاثة في ذلك ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقد اجمعوا على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق نعم جوز ابو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض تحبسونهما تمسكونهما لليمين ليحلفا من بعد الصلاة صلاة العصر وصلاة اهل دينهما فيقسمان فيحلفان بالله ان ارتبتم اي ظهر لكم ريبة من الذين ليسوا من اهل ملتكم انهما خانا فيحلفان بالله لا نشتري به بالقسم ثمنا لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة ولو كان المشهود عليه ذا قربى اي قريبا الينا وجوابه محذوف اي لا نشتري ولا نكتم شهادة الله اي الشهادة التي امر الله باقامتها انا اذا لمن الآثمين ان كتمناها فان عثر فان اطلع على انهما اي الشاهدين استحقا اثما اي استوجباه بالخيانة او الحنث في اليمين فآخران فشاهدان آخران من قرابة الميت يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاولى اي فيهم ولاجلهم وهم ورثة الميت استحق الحالفان بسببهم الاثم فعلى بمعنى في كقوله على ملك سليمان اي الاوليان بالرفع خبر المبتدا المحذوف اي هما الاوليان كانه قيل ومن هما فقيل هما الاوليان وقيل بدل من الضمير في يقومان او من آخران اي الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما على الاجانب فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اي اصدق منها واولى بان تقبل وما اعتدينا فيما قلنا فيهما من الخيانة انا اذا لمن الظالمين او كما كذبنا عليهما ومعنى الآيتين كما قاله القاضي ان المحتضر اذا اراد الوصية ينبغي ان يشهد عدلين من ذوي نسبه او دينه على وصيته او يوصي اليهما احتياطا فان لم يجدهما بان كان في سفر فآخران من غيرهم ثم ان وقع نزاع وارتياب اقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت فان اطلع على انهما كذبا بامارة ومظنة حلف آخران من اولياء الميت والحكم منسوخ ان كان الاثنان شاهدين فانه لا يحلف الشاهد ولا يعارض يمينه بيمين الوارث وثابت ان كانا وصيين ورد اليمين الى الورثة اما لظهور خيانة الوصيين فان تصديق الوصي باليمين لامانته او لتغيير الدعوى ذلك الذي تقدم من بيان الحكم ادنى اقرب ان ياتوا اي الشهداء على نحو تلك الحادثة بالشهادة على وجهها من غير تحريف ولا خيانة فيها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم اي اقرب الى ان يخافوا رد اليمين بعد يمينهم على المدعين فيحلفوا على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا ويغرموا فلعل جمع الضمير لانه حكم يعم الشهود كلهم واتقوا الله ان تحلفوا كاذبين او تخونوا واسمعوا الموعظة والله لا يهدي القوم الفاسقين لا يرشدهم كما لا يهدي من كان على معصية وساق في رواية ابي ذر من قوله يا ايها الذين آمنوا الى قوله من غيركم ثم قال الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال المؤلف الاوليان واحدهما اولى ومنه اولى به اي احق به وقوله عثر اي اظهر قاله ابو عبيدة في المجاز اعثرنا اي اظهرنا قاله الفراء وهذا كله ثابت في رواية الكشميهني فقط وقال لي علي بن عبد الله المديني حدثنا وهذا مما وصله المؤلف في التاريخ فقال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان المخزومي قال حدثنا ابن ابي زائدة يحيى بن زكريا واسم ابي زائدة ميمون الهمداني الوادعي عن محمد بن ابي القاسم الطويل عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رجل من بني سهم هو بديل بن ابي مريم

وفتح الراء مصغرا عند ابن ماكولا وابن منده من طريق السدي عن الكلبي بديل بن ابي مريم بالدال المهملة بدل الراء الحمولة بزيل بدل
خزاعي وهذا سهمي وفي رواية ابن جريج انه كان مسلما مع تميم الداري المشهور الصحابي وكان نصرانيا وكان ذلك قبل ان يسلم وعدي بن بدا
من المدينة للتجارة الى ارض الشام بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة ممدودا منصرفا وكان عدي نصرانيا قال الذهبي لم يبلغنا اسلامه
فمات بزيل السهمي بارض ليس بها مسلم وكان لما اشتد وجعه اوصى الى تميم وعدي وامرهما ان يدفعا متاعه اذا رجعا الى اهله فلما قدما
على اهله بتركته فقدوا جاما بنقط القاف جاما بالجيم وتخفيف الميم قال في الفتح اي اناء وتعقبه العيني فقال هذا تفسير الخاص بالعام بل الجام
لان الاناء اعم من الجام والجام هو الكاس الذي ذكر البيهقي وغيره من المفسرين انه اناء من فضة منقوش بالذهب فيه ثلثمائة مثقال وكذا
في رواية ابن جريج عن عكرمة ان السهمي المذكور مرض فكتب وصية بيده ثم دسها في متاعه ثم اوصى اليهما فلما مات فتحا متاعه
الى اهله فدفعا اليهما ما اراد ففتح اهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا اشياء فسالوهما عنها فجحدا فرفعوهما الى النبي صلى الله
عليه وسلم فنزلت هذه الاية الى قوله لمن الاثمين فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا اي الذين وجد الجام
عندهم ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة من اوليائه اي من اولياء بزيل السهمي فحلفا لشهادتنا
احق من شهادتهما يعني يميننا احق من يمينهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم
زاد ابي ذر اذا حضر احدكم الموت باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة … حدثنا
محمد بن سابق بالسين المهملة وبعد الالف موحدة ثم قاف ابو جعفر التميمي مولاهم البغدادي البزار الفارسي الاصل ثم الكوفي او الفضل
ابو يعقوب الرخامي بالخاء المعجمة البغدادي عنه اي عن محمد بن سابق … وقد روى عنه بلا واسطة في اواخر
هذا الباب وفي المغازي والنكاح والاشربة ولم يروه عنه بواسطة الا في هذا الموضع مع التردد في ذلك حدثنا شيبان هو
ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي البصري ثم الكوفي عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الهمداني الخارفي الكوفي
انه قال قال الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان اباه استشهد يوم احد
وترك ست بنات وترك عليه دينا ليهودي وغيره فلما حضر جداد النخل بفتح الجيم وبدال مهملتين اي اوان قطع ثمره
…ولما حضر جداد النخل بصرام المنقول … بكسر الجيم … التي كرهته وقطعته اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت ان والدي استشهد يوم احد وترك عليه دينا كثيرا واني احب ان يراك الغرماء قال اذهب
فبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتية وكسر الدال المهملة امر من بيدر اي اجعل كل صنف في بيدره اي في جرينه كل تمر على ناحية ففعلت ذلك ثم دعوته رسول الله صلى الله عليه وسلم … دعوته
فدعوته فلما نظروا اي الغرماء اليه عليه الصلاة والسلام اغروا بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة …
فاعله اي لجوا في … تلك الساعة فلما راى عليه الصلاة والسلام ما يصنعون اطاف بالهمز
الطائف … باستقصائها حول اعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع اصحابك اي غرماء ابيك
فما زال يكيل لهم حتى ادى الله عن والدي امانته وانا ارضى ان يؤدي الله امانة والدي ولا ارجع الى اخواتي
بتمرة … فسلم والله البيادر كلها
اني انظر الى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه لم ينقص تمرة واحدة قال ابو عبد الله البخاري في تفسير قوله اغروا
يعني هيجوا بكسر الهاء وسكون التحتية فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء قال ابو عبيدة في المجاز الاغراء التهييج والافساد …
قوله قال ابو عبد الله … للحموي والكشميهني … ثبت للحموي والمستملي … والله اعلم وقد سبق حديث الباب …
… ان شاء الله تعالى في علامات النبوة بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد والسير
بكسر السين جمع سيرة وهي الطريقة واطلق ذلك على ابواب الجهاد بكسر الجيم مصدر لانها متلقاة من احوال النبي صلى الله عليه
وسلم في غزواته والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهادا واصله جيهاد كقتال فخفف بحذف الياء
وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه من ارتكاب المشقة او من الجهد بالضم وهو الطاقة لان كل واحد
منهما بذل طاقته في دفع صاحبه وهو في الاصطلاح قتال الكفار لنصرة دين الاسلام واعلاء كلمة الله ويطلق ايضا على

جهاد النفس والشيطان وهو من اعظم الجهاد والمراد بالترجمة الاول والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا
المشركين كافة وكان قبل الهجرة محرما ثم امر صلى الله عليه وسلم بعدها بقتال من قاتله ثم ابيح الابتداء به في غير الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا
ثم ان الجهاد قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية لان الكفار ان دخلوا بلادنا او اسروا مسلما يتوقع فكه ففرض عين وان
كانوا ببلادهم ففرض كفاية وياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب وجوب النفير بسم الله الرحمن الرحيم
وقدم النسفي البسملة وسقط كتاب في الترجمة لابي ذر كما في الفرع واصله باب فضل الجهاد والسير سقط لفظ باب لابي
ذر وحينئذ ففضل رفع بالابتداء وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور او بالرفع … عز وجل بعد لقوله تعالى ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة اي طلب من المؤمنين ان يبذلوا انفسهم واموالهم في الجهاد في سبيله ليثيبهم الجنة
وذكر الشراء على وجه المثل لان الانفس والاموال كلها لله تعالى وهي عندنا عارية ولكنه تعالى اراد التحريض والترغيب في الجهاد وهذا
كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا والتعبير بالمعاوضة وهذا من فضله تعالى وكرمه واحسانه فانه قبل العوض عما
يملكه بما تفضل به على عباده المطيعين له ولهذا قال الحسن البصري بايعهم والله فاغلى ثمنهم وقال عبد الله بن رواحة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة العقبة اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي ان
تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم واموالكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله
اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله اي في طاعته مع العدو وهذا كما قال
الزمخشري في معنى الامر وهو بيان ما لاجله الشراء فيقتلون ويقتلون اي يقتلون العدو ويقتلهم وعدا عليه حقا مصدر
مؤكد اي ان هذا الوعد الذي وعده للمجاهدين في سبيله وعد ثابت قد اثبته في التوراة والانجيل والقران ومن اوفى بعهده
من الله مبالغة في الانجاز وتقرير لكونه حقا فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به اي فافرحوا به غاية الفرح فانه اوجب لكم عظائم
المطالب وذلك هو الفوز العظيم الثواب الوافر الى قوله وبشر المؤمنين اي الموصوفين بتلك الفضائل من التوبة والعبادة والصوم وغير ذلك مما
في الاية وساق في رواية ابي ذر الى قوله وعدا عليه حقا ثم قال الى قوله والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين وللنسفي وابن شبويه
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الايتين الى قوله وبشر المؤمنين … وفي رواية الاصيلي وكريمة الايتين جميعا
قال في فتح الباري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسير قوله تعالى تلك حدود الله الحدود الطاعة
وانه تفسير باللازم لان من اطاع الله وقف عند امتثال امره واجتناب نهيه حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد الحسن بن صباح
بتشديد الموحدة البزار الكوفي … ابو علي الواسطي قال حدثنا محمد بن سابق التميمي البزار الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا مالك بن
مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو الكوفي قال سمعت الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالزاي
… بن حريث العبدي الكوفي ذكر عن ابي عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني بالشين المعجمة المفتوحة انه قال قال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها
… في اول الوقت … قلت ثم اي بالتشديد … قال ابن الخشاب لا يجوز … زيادة
… في المواقيت قال عليه الصلاة والسلام ثم بر الوالدين بالاحسان اليهما وترك عقوقهما قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل
الله بالنفس والمال وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ما سواها من الطاعات لان من حافظ عليها كان لما سواها
احفظ ومن ضيعها كان لما سواها اضيع قال ابن مسعود فسكت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته اي
طلبت منه الزيادة في السؤال لزادني في الجواب وهذا الحديث سبق في المواقيت من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة … المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة سنة ثمان لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح اي فتح مكة للاستغناء عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها فامن
المسلمون ان يفتنوا … لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبل … الحديث الاخر … ولكن
جهاد الكفار ونية في الخير يحصلون بها الفضائل التي في معنى الهجرة وقال النووي معناه ان الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة

لكن خير لكن بالجهاد وهو النية الصالحة في الخير حتى على نية الحج وانه يثاب عليها وادا بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا
ثم يعتبر النسائي وكرلفا فانفروا بهمزة وصل وكسر الفاء اي اذا طلبكم الامام الى الخروج فاخرجوا اليه وهذا دليل على ان الجهاد ليس بفرض
عين بل فرض كفاية وهذا الحديث سبق في كتاب الحج في باب لا يحل القتال بمكة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن
عبد الله الطحان قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب [illegible]
عائشة بنت طلحة التيمية القرشية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى بفتح النون وفي نسخة بضمها اي نظن
[illegible] اي نعتقد الجهاد افضل وللنسائي من رواية جرير عن حبيب فاني لا ارى في القرآن افضل من
الجهاد افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد بضم الكاف وتشديد النون لكن بكسر الكاف وزيادة الف قبلها
نصب افضل لكن حج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو الحج وهذا الحديث قد سبق في الحج وبه قال حدثنا اسحق بن منصور
لابي ذر ابن منصور قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار قال حدثنا همام بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني
حدثنا محمد بن جحادة بجيم مضمومة فحاء مهملة مخففة [illegible] قال اخبرنا بالافراد ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان
ابن عاصم الاسدي ان ذكوان الزيات حدثه ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال جاء رجل قال ابن حجر لم اقف على اسمه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال دلني بفتح اللام على عمل يعدل الجهاد اي يساويه ويماثله قال عليه السلام لا اجده اي لا اجد العمل الذي
الجهاد ثم قال عليه السلام مستانفا هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم بالنصب عطفا على ان
ولا تفتر وتصوم ولا تفطر بالنصب عطفا على السابق قال الرجل ومن يستطيع ذلك قال ابو هريرة موقوفا عليه [illegible]
باب الخيل لانه من طريق زيد [illegible] عن ابي صالح موقوفا ان فرس المجاهد ليستن من الاستنان وهو العدو قال الجوهري [illegible]
يرفع يديه ويطرحهما معا في طوله بكسر الطاء المهملة وفتح الواو الحبل المشدود الطويل له ليرعى وهو بيد صاحبه فيكتب له حسنات
لما استنانه [illegible] الى المصدر الذي دل عليه ليستن [illegible] اعدلوا هو اقرب للتقوى حسنات نصب على انه مفعول
وهذا الحديث اخرجه النسائي في الجهاد ايضا هذا باب بالتنوين افضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله
الكشميهني يجاهد بالميم صفة لمؤمن وقوله تعالى بالرفع عطفا على افضل يا ايها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة استعيرها في المطلب
للغنى تنجيكم تخلصكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم استئناف مبين للتجارة
الجمع بين الايمان والجهاد والمراد به الامر وانما جيء به بلفظ الخبر للايذان بوجوب الامتثال كانه امتثل فهو يخبر عن ايمان وجهاد موجودين ذلكم اي ما ذكر من
الايمان والجهاد خير لكم من اموالكم وانفسكم ان كنتم تعلمون [illegible] يغفر لكم ذنوبكم جواب للامر المدلول عليه بلفظ الخبر قال الفارسي وتبعه [illegible]
[illegible] ذلكم لان مجرد دلالته لا يوجب المغفرة ويدخلكم عطف على يغفر لكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك
الفوز العظيم وفي نسخة بعد قوله من عذاب اليم الى الفوز العظيم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة ان ابا سعيد الخدري رضي الله
عنه حدثه قال قيل يا رسول الله اي الناس افضل قال في الفتح لم اقف على اسم السائل [illegible]
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن اي افضل الناس مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله لما فيه من بذلهما لله مع النفع
للتعدي وعند النسائي ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه [illegible] وذلك يقوي قول من قال [illegible]
مجاهد المقدر بقوله افضل الناس مؤمن يجاهد عام مخصوص وتقديره من افضل الناس لان العلماء الذين حملوا الناس على الشرائع [illegible]
[illegible] قالوا ثم من قال عليه السلام مؤمن اي ثم [illegible]
شعب من الشعاب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة في الاول وفتحها في الثاني [illegible] وهو ما انفرج بين الجبلين
[illegible] يتقي الله ويدع الناس من شره [illegible]
من السلامة من الغيبة [illegible]
عند الله عن ابي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من اخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب

مظانه

مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس الا من خير وله مسلم وابن حبان [illegible] والبيهقي
[illegible] عن ابي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من هرب بدينه من شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر فاذا كان
ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يدي زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يدي ابويه فان لم يكن
له ابوان كان هلاكه على يدي قرابته او الجيران قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد
التي يهلك فيها نفسه [illegible] عند وقوع الفتنة ومذهب الجمهور ان الاختلاط افضل لحديث الترمذي المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر
على اذاهم اعظم اجرا من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الرقاق ومسلم وابو داود
في الجهاد وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فقال مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله اي الله اعلم بعقد نيته ان كانت لله لاعلاء كلمة الله
فذلك المجاهد في سبيله وان كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر فقد اشرك مع سبيل الله الدنيا والجملة معترضة
بين قوله مثل المجاهد في سبيل الله وبين قوله كمثل الصائم زاد القائم ليله وزاد مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة كمثل الصائم
القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة وزاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد وتمثيله بالصائم لان الصائم ممسك
لنفسه عن الاكل والشرب واللذات فكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله وكما ان الصائم الذي لا يفتر ساعة
عن العبادة مستمر الاجر كذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير اجر قال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الى قوله
الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين وتوكل الله اي تكفل تعالى على وجه التفضل منه للمجاهد في سبيله بان يتوفاه
ان يدخله الجنة اي بان يدخله الجنة في الحال بغير حساب ولا عذاب كما ورد ان ارواح الشهداء تسرح في الجنة او يرجعه بفتح اوله
اي او ان يرجعه الى مسكنه حال كونه سالما مع اجر وحده او غنيمة مع اجر وحذف الاجر من الثاني للعلم به اذ لا يخلو المجاهد عنه
[illegible] مانعة الخلو لا مانعة الجمع [illegible] بالنسبة الى الاجر الذي [illegible] اجرا عند وجودها بدون الغنيمة [illegible]
عند عدم الغنيمة افضل [illegible] اجرا عند وجودها وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل
الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم فهذا صريح في بقاء بعض الاجر مع حصول
الغنيمة فيكون [illegible] من ثواب الغزو [illegible] الغنيمة [illegible] وذلك ان الله تعالى اعد للمجاهد ثلاث
كرامات دنيويتان واخروية فالدنيويتان السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له
ثلثا ما اعد الله له وبقي له عند الله الثلث وان رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته [illegible]
حديث الباب [illegible] لا يحصل له اجر وقيل ان او بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحه التوربشتي في شرح
المصابيح والتقدير باجر وغنيمة وكذا رواه مسلم بالواو في بعض رواياته ورواه ابو داود [illegible] بصيغة او كذا
مالك في موطئه ولم يختلف عليه الا في رواية يحيى بن بكير عنه فالواو لكن في رواية ابن بكير عن مالك [illegible] عند
النسائي وابو داود باسناد صحيح فان كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بان او في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب
نحاة الكوفة لكن استشكله ابن دقيق العيد من حيث انه اذا كان المعنى يقتضي اجتماع الامرين كان ذلك داخلا في الضمان فيقتضي
انه لا بد من حصول الامرين لهذا المجاهد وقد لا يتفق له ذلك فما فر منه الذي ادعى ان او بمعنى الواو وقع في نظيره لانه يلزم على ظاهرها
ان من رجع بغنيمة رجع بغير اجر كما يلزم على انها بمعنى الواو ان كل غاز يجمع له بين الاجر والغنيمة معا واجاب في المصابيح بانه
انما يرد الاشكال اذا كان القائل بانها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره هو من قوله فله الاجر ان فاتته الغنيمة [illegible] واما ان سكت عن
هذا التفسير فلا يتجه الاشكال اذ يحتمل ان يكون التقدير او يرجعه سالما مع اجر وحده او غنيمة واجر كما مر والتقسيم بهذا الاعتبار
يتجه والاشكال ساقط مع انه لو سلم ان القائل بانها للتقسيم صرح بان المراد فله الاجر ان فاتته الغنيمة وان حصلت فلا لم يرد الاشكال
المذكور عليه لاحتمال ان يكون تنكير الاجر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون معنى قوله فله الاجر ان فاتته الغنيمة وان حصلت
فلا يحصل له ذلك الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق الاجر عنه انتهى وهذا الحديث اخرجه النسائي في الجهاد وايمان والله اعلم

باب مثل المجاهد في سبيل الله

باب الدعاء بالجهاد كان يقول اللهم اجعلني من المجاهدين في سبيلك والشهادة اي والدعاء بالشهادة للرجال والنساء كان
يقول اللهم ارزقنا الشهادة في سبيلك وقال عمر هو ابن الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولا [illegible] اللهم ارزقني
شهادة في بلد رسولك [illegible]
سبيلك ووفاة في بلد نبيك [illegible] حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام [illegible]
بنت ملحان [illegible] وهي اخت ام سليم وخالة انس [illegible]
الطعام وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت الانصاري اي زوجته [illegible] فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطعمته وجعلت تفلي راسه [illegible] من باب ضرب يضرب [illegible]
راسه لتستخرج هوامه وانما كانت تفلي راسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لان ام عبد المطلب كانت من بني النجار
وقيل كانت احدى خالاته عليه السلام من الرضاعة قال ابن عبد البر واي ذلك كان فهي محرم منه وقد نقل النووي
الاجماع على ذلك قال وانما اختلفوا في كيفية ذلك هل من النسب او الرضاع وتعقب بعضهم انه لا محرمية بينهما كما بينه الحافظ الدمياطي
في جزء افرده لذلك وقال وليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد او زوج او خادم او تابع والعادة
المخالطة بين المخدوم واهل الخادم لا سيما اذا كن مسنات مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من العصمة او هو من خصائصه عليه
السلام فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم استيقظ وهو يضحك فرحا وسرورا بكون امته تبقى بعده متظاهرة
امور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر والجملة حالية قالت ام حرام فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي
كونهم غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر بمثلثة فموحدة مفتوحتين فجيم وسطه او معظمه او هوله ملوكا نصب بنزع الخافض
اي مثل الملوك على الاسرة اي في الجنة كما قاله ابن عبد البر وقال الخويي الاصح انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة
حالهم واستقامة امرهم او قال مثل الملوك على الاسرة شك اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر فيما ترجم له المولف في حق النساء ويوخذ منه حكم الرجال بالطريق الاولى
لا مطابقة بينهما لانه ليس في الحديث تمني الشهادة وانما فيه تمني الغزو لان الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو [illegible]
الدعاء بالشهادة اذ حاصلها ان يدعو الله ان يمكن منه كافرا يعصي الله بقتله فيقتل عدد المسلمين ويدخل السرور على قلوب المشركين [illegible]
القواعد الفقهية انه لا يتمنى معصية الله لنفسه ولا لغيره واجاب ابن المنير بان المدعو به قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة
المعدة للشهداء واما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود للداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا
شهيد ثم وضع عليه الصلاة والسلام راسه الشريفة ثانيا فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله
الواو عطف على ما قبله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله قيل اي يركبون البحر كما قال في الاول ملوكا على الاسرة
والاخيرة في الاولى بالثانية قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين الذين يركبون ثبج البحر فركبت
في زمان معاوية بن ابي سفيان مع زوجها في اول غزوة كانت الى الروم مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين هذا قول
اهل السير وقال البخاري ومسلم في زمان معاوية فحمله بعضهم على ان المراد زمان غزوه معاوية في البحر لا زمان خلافته فصرعت عن دابتها
حين خرجت من البحر فهلكت في الطريق لما رجعوا من غزوهم بغير مباشرة للقتال وقد قال عليه السلام من قتل في سبيل الله فهو شهيد
ومن مات في سبيل الله فهو شهيد رواه مسلم وروى ابو داود من حديث ابي مالك الاشعري من فصل في سبيل الله فمات او قتل او وقصته فرسه او بعيره
او لدغته هامة او مات على فراشه فهو شهيد وقال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على
الله وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي باب درجات المجاهدين في سبيل الله
يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي يريد المولف ان السبيل يؤنث ويذكر وبذلك جزم الفراء قال ابو عبد الله البخاري غزا بضم المعجمة وتشديد
الزاي واحدها غاز هم درجات اي لهم درجات منازل قاله ابو عبيدة وقال الحرمي اي هم ذوو درجات وثبت قوله قال ابو عبد الله الى هنا
في رواية المستملي وحده قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي الشامي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام [illegible]

عبد الملك

عبد الملك بن سليمان عن هلال بن علي العامري المدني عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم من امن بالله وبرسوله واقام الصلاة وصام رمضان لم يذكر الزكاة والحج لكونهما
لم يكونا فرضا في رواية فقد ثبت الحج في الترمذي في حديث معاذ بن جبل وقال فيه ولا ادري اذكر الزكاة ام لا وايضا فان الحديث لم يذكر لبيان
الاركان فكان الاقتصار على ما ذكر انه كان محفوظا لانه هو المتكرر غالبا واما الزكاة فلا تجب الا على من له مال بشرطه والحج لا يجب
الا مرة على التراخي كان حقا على الله بطريق الفضل والكرم لا بطريق الوجوب ان يدخله الجنة جاهد في سبيل الله او جلس في ارضه التي
ولد فيها وفيه تانيس لمن حرم الجهاد انه ليس محروما من الاجر بل له من الايمان والتزام الفرائض ما يوصله الى
الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين فقالوا يا رسول الله في الترمذي ان الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل وعند الطبراني انه ابو الدردا
افلا نبشر الناس بذلك قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض
قال القرطبي وبعد الكلام الذي ساوى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بين الجهاد وبين عدمه وهو المراد بالجلوس في ارضه التي ولد فيها في دخول
المؤمن بالله ورسوله المقيم للصلاة الصائم لرمضان في الجنة مائة درجة لما استدرك صلى الله عليه وسلم قوله الاول بقوله الثاني
ان في الجنة مائة درجة الخ وتعقب بان التسوية ليست على عمومها وانما هي في اصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما مر وقال
في شرح المشكاة هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بالايمان والصوم والصلاة ولا تكتف بذلك بل زد على تلك
البشارة بشارة اخرى وهي الفوز بدرجات الشهداء فضلا من الله ولا تقنع بذلك ايضا بل بشرهم بالفردوس الذي هو اعلى وتعقبه في فتح الباري
فقال لم يرد في الحديث [illegible] قال فيها الكرماني في الحديث زيادة دلت ان قوله في الجنة مائة درجة تعليل البشارة
البشارة المذكورة فعند الترمذي من رواية معاذ قلت يا رسول الله الا اخبر الناس قال ذر الناس يعملون فان في الجنة مائة درجة فظهر
ان المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن امن وعمل الاعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه الى ما هو افضل
منه الدرجات التي تحصل بالجهاد وهذه النكتة في قوله اعدها الله للمجاهدين وتعقبه العيني بان قوله لكن وردت في الحديث
زيادة الخ غير مسلم لان الزيادة المذكورة في حديث معاذ بن جبل وكلام الطيبي في حديث ابي هريرة وكل واحد من الحديث مستقل
بذاته والراوي مختلف فكيف يكون ما في حديث معاذ تعليلا لما في حديث ابي هريرة على ان حديث معاذ لا ينافي لحديث ابي هريرة
ولا يدانيه فان عطاء بن يسار لم يدرك معاذا انتهى وهذا الذي قاله العيني ليس مانعا مما ذكره الحافظ ابن حجر فالحديث يبين بعضه بعضا
وان تباينت طرقه واختلفت مخارجه ورواته على ما لا يخفى فاذا سالتم الله فاسالوه الفردوس فانه اوسط الجنة اي افضلها واعلى
الجنة اي ارفعها وقال ابن حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلى الفوقية قال يحيى بن صالح شيخ البخاري اراه بضم الهمزة اي اظنه
قال وفوقه عرش الرحمن بنصب الفوقية وقيده الاصيلي بضمها ولم يصححه ابن قرقول بل قال انه وهم عليه قال في المصابيح وتخريجه [illegible]
من الظروف الملازمة للظرفية فلا تستعمل غير منصوبة [illegible] المضاف اليه في ظاهر التركيب عوده الى الفردوس [illegible]
راجع الى الجنة كلها قال في المصابيح والتذكير باعتبار كون الجنة مكانا لا فمقتضى الظاهر على ذلك ان يقال فوقها ومنه اي من الفردوس
تفجر انهار الجنة الاربعة المذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير اسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة
للشاربين وانهار من عسل مصفى [illegible] وقيل الفردوس [illegible] اهل الجنة [illegible]
الترمذي هو ربوة الجنة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التوحيد قال محمد بن فليح فيما وصله في التوحيد عن ابيه فليح
وفوقه عرش الرحمن فلم يشك كما شك يحيى بن صالح حيث قال اراه بضم الهمزة اي اظنه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا جرير هو ابن حازم قال حدثنا ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردي البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الليلة رجلين اي ملكين وهما جبريل وميكائيل اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني
دارا هي احسن وافضل من الاولى المذكورة في هذا الحديث المسوق مطولا في الجنائز حيث قال ثم انطلقا بي حتى ادخلاني دارا لم
ارقط احسن منها فيها رجال شيوخ وشبان ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن
وافضل لم ارقط احسن منها قالا اي الملكان ولابي ذر عن المستملي قال اما هذه الدار فدار الشهداء وهو يدل على ان منازل
الشهداء ارفع المنازل باب الغدوة والروحة في سبيل الله بفتح الغين المعجمة المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج

في أي وقت كان من نهار إلى انتصافه والروحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها ولقاب
قوس أحدكم من الجنة بجر قاب عطفا على الغدوة المجرور بالإضافة وبالرفع على الاستئناف ما بين الوتر والقوس وقيل قدر طولها أو ما بين السية
والمقبض وقيل قدر ذراع أو قدر ذراع يقاس به فكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة ولأبي ذر عن الكشميهني في الجنة وبه قال حدثنا معلى بن أسد
العمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا حميد هو الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال الغدوة في سبيل الله مبتدأ تخصيص بالصفة وهي قوله في سبيل الله والتقدير لغدوة كائنة في سبيل الله واللام في الغدوة
للتأكيد وقال ابن حجر للقسم ولأبي ذر عن الكشميهني الغدوة في سبيل الله أو روحة عطف عليه وأو للتقسيم أي خرجة واحدة في الجهاد
من أول النهار أو آخره خير من الدنيا وما فيها أي ثواب ذلك الزمن القليل في الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه وكذا قوله لقاب
قوس أحدكم أي ما صغر في الجنة من المواضع كلها بساتينها وأرضها فأخبر أن قصر الزمان وصغر المكان في الجنة خير من طول الزمان
وكبر المكان في الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد وينبغي أن يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته أكثر
مما يغتبط أن لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غير محاسب عليه مع أن هذا لا يتصور وهذا الحديث من هذا الوجه من أفراد البخاري
وبه قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي بالمهملة والزاي الأسدي قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثني بالإفراد أبي فليح اسمه عبد
الملك بن سليمان عن هلال بن علي الفهري المدني عن عبد الرحمن بن أبي عمرة بفتح العين وسكون الميم الأنصاري واسم أبي عمرة عمرو بن محصن
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لقاب قوس مبتدأ واللام للتأكيد في الجنة صفته خير مما تطلع
عليه الشمس وتغرب لا تدخل الجنة مع الدنيا تحت أفعل التفضيل قال العلماء الخلي من الخلل الغدوة والروحة في سبيل الله ثوابها
خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها وتصور تنعمه بها كلها لأنه زائل ونعيم الآخرة باق وبه قال الغدوة ولأبي ذر الغدوة أو روحة في سبيل
الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الروحة والغدوة ولمسلم من طريق وكيع عن سفيان غدوة أو
روحة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها وهي بمعنى تطلع الشمس وتغرب جعل الدنيا لأن بينهما تفاوتا فإن حديث وما فيها يشمل ما
ليس فيها مما أودع الله تعالى من الكنوز تحت عرشها وحديث ما طلعت عليه الشمس وغربت يشمل ما تطلع وتغرب عليه من
السماوات لا ما في الرابعة إلى السابعة وللمتكلمين قولان في حقيقة الدنيا أحدهما أنها ما على الأرض من الهواء والجو والثاني
أنها كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والحاصل من أحاديث هذا الباب أن المراد تسهيل أمر الدنيا
وتعظيم أمر الجهاد وأن من حصلت له من الجنة قدر سوط كان ما حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل له أعلى الدرجات

باب بيان الحور العين وبيان صفتهن

وسقط لفظ باب لغير أبي ذر فيرفع ما بعده بالرفع مبتدأ والعين
نعت له وصفتهن عطف على المبتدأ والخبر محذوف أي صفتهن ما نذكره والحور بضم الحاء المهملة وسكون الواو جمع حوراء قال في الفائق
أن يشتد بياض العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حواليها أي شدة بياضها وسوادها
في شدة بياض الجسد واسوداد العين كلها مثل الظباء ولا يكون في بني آدم بل يستعار لها والعين بكسر العين جمع عيناء
يحار فيها الطرف أي يتحير فيها البصر لحسنها شديدة سواد العين شديدة بياض العين كأنه يريد تفسير العين بالكسر قاله
أبو عبيدة وقال في القاموس العين ككيس عينا وعينة بالكسر عظم سواد عينه في سعة فهو أعين وزوجناهم بحور أي أنكحناهم
قاله أبو عبيدة وسقط لغير أبي ذر يحار فيها إلخ وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين
الأزدي البغدادي قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري عن حميد الطويل أنه قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من عبد يموت صفة لعبد له عند الله خير أي ثواب والجملة صفة أخرى يسره أن يرجع إلى الدنيا
أن يسره مستثنى الجملة ووقعت صفة لقوله خير وأن له الدنيا وما فيها بفتح الهمزة عطفا على أن يرجع ويجوز الكسر على أنه يكون
جملة حالية إلا الشهيد مستثنى من قوله يسره أن يرجع لما يرى من فضل الشهادة بكسر اللام على أن يكون جملة حالية التعليلية فإنه
يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى فيقتل بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول منصوب عطفا على أن يرجع
المستملي قال أي حميد الطويل وسمعت أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لروحة في سبيل الله أو غدوة بفتح اللام العين

الدنيا

الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم من الجنة أو قال الشك من الراوي موضع قيد بكسر القاف وسكون التحتية وبعدها دال أي قدر موضع
الذي هو عوض من المضاف إليه سوطه تفسير للقيد عن محمد بن ترجمه بأن القيد بكسر القاف وتشديد
الدال وهو السوط المتخذ من الجلد ... زيادة الياء تصحيف ولما قال الكرماني أنه لا تصحيف فيه وأن المعنى صحيح وأن غاية ما فيه أن يقال
قلب أحد حرفي الدال ياء وذلك كثير فتعقبه العيني فقال نفيه التصحيف غير صحيح وتعليله لما ادعاه تعليل من ليس له يد قوية في علم الصرف
وذلك أن قلب أحد الحرفين المتماثلين ياء إنما يجوز إذا أمن اللبس ولا لبس أشد من ذلك إذ القيد بالياء للمقدار والقد بالتشديد السوط المتخذ
من جلد فبينهما بون عظيم وخص موضع السوط لأنه الذي يسوق به الفرس لكن خف من آلات المجاهد ومع كونه ما فيها في الدنيا
محله في الجنة أو ثواب العمل به أو نحو عظيم بحيث أنه خير من الدنيا وما فيها وهو من تنزيل المغيب منزلة المحسوس لأنه ليس شيء
من الآخرة بينه وبين الدنيا توازن حتى يقع فيه التفاضل أو المراد أن إنفاق الدنيا بما فيها لا يوازن ثوابه ثواب هذا حكى ذلك
التوازن بين ثواب عملين على سبيل التمثيل الباقي بالفاني ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت بتشديد الطاء المفتوحة وفتح اللام
إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما أي بين السماء والأرض ولملأته ريحا عن ابن عباس فيما ذكره ابن المغلس في ترجمة خلقت الحوراء
من رجليها إلى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها إلى ثدييها من المسك الأذفر ومن ثدييها إلى عنقها من العنبر الأشهب ومن عنقها
من الكافور الأبيض ولنصيفها بفتح لام التأكيد والنون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتية وبالفاء أي خمارها على رأسها خير من الدنيا وما
فيها وعند الطبراني من حديث أنس مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل لو أن بعض بنانها بدا لغلب ضوؤه ضوء الشمس والقمر
ولو أن طاقة من شعرها بدت لملأت ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها

باب بيان تمني الشهادة

وبه قال حدثنا أبو
اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي
الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده بسكون الفاء قال العياض وغيره هنا اللام في القسم لولا أن رجالا
من المؤمنين لا أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله بالزاي ولأبي ذر تغدو بالدال المهملة
بدل الزاي من الغدو وفي رواية أبي زرعة بن عمرو في باب الجهاد من الإيمان لولا أن أشق على أمتي وفي رواية الباب تفسير المراد بالمشقة
المذكورة وهي أن نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند
النبي صلى الله عليه وسلم صرح بذلك في رواية همام عند مسلم ولفظه ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب
أنفسهم أن يقعدوا بعدي قاله في الفتح والذي نفسي بيده لوددت بفتح اللام والواو وكسر الدال الأولى وسكون الثانية أني
أقتل في سبيل الله ثم أحيا بضم الهمزة على البناء للمفعول ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل بتكرير ثم ست مرات قال
الطيبي ثم وثم دالة على التراخي في الزمان لكن الحمل على التراخي في الرتبة هو الوجه لأن التمني حصول درجات بعد القتل والإحياء لم
يحصل قبل ومن ثمة كررها لنيل مرتبة بعد مرتبة إلى أن ينتهي إلى الفردوس الأعلى ولأبي ذر فأقتل بالفاء في الثلاثة عوض ثم
وقال في الفتح إن النكتة في إيراد هذه عقب تلك إرادة تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته لهم فكأنه قال الوجه الذي يسير
ون إليه فيه من الفضل ما أتمنى لأجله أن أقتل مرات فمهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل يحصل لكم مثله أو فوقه من فضل
الجهاد فراعى خواطر الجميع واستشكل هذا التمني منه عليه الصلاة والسلام مع علمه بأنه لا يقتل وأجيب بأن تمني الفضل والخير لا
يستلزم الوقوع فكأنه صلى الله عليه وسلم أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المؤمنين عليه وبه قال حدثنا يوسف بن يعقوب
الصفار بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء بعدها الألف الراء الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال حدثنا إسماعيل بن علية
بضم المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية عن أيوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه
قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أرسل سرية إلى مؤتة في جمادى الأولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيد وقال إن أصيب
زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فاقتتلوا مع الكفار فأصيب زيد فقال عليه السلام أخذ الراية
زيد فأصيب أي قتل ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ثم أخذها خالد بن الوليد
عن غير إمرة بكسر الهمزة وسكون الميم من غير أن يؤمره أحد لكنه لما رأى المصلحة في ذلك فعله ففتح له بضم الفاء الثانية وقال عليه السلام
ما يسرنا أنهم أي الذين أصيبوا عندنا وإنما قال عليه السلام ذلك لعلمه بما صاروا إليه من الكرامة قال أيوب السختياني أو قال

عليه السلام ما يسرهم انهم عندنا لتحققهم خيرية ما حصلوا عليه من السعادة العظمى والدرجة العليا فالذلك وعيناه تذرفان بفتح الفوقية وسكون الذال المعجمة وكسر الراء اي تسيلان دمعا على فراقهم او رحمة لما خلفوه من حياة على ما ظنه المحزونون لفراقهم ولا يعرفون مقدار عاقبتهم وما لهم عند الله تعالى والجملة حالية

باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات عطف على يصرع وعطف الماضي على المضارع قليل وكان الاصل ان يقول من خرج فمات او من يصرع فيموت وسقط للمستملي لفظ فمات وجواب الشرط قوله فهو منهم اي من المجاهدين وقول الله تعالى بالجر عطفا على فضل ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت بقتل او وقوع من دابته او غير ذلك فقد وقع اجره على الله تعالى اي وجب هذا تفسير ابي عبيدة في المجاز وثبت وجب للمستملي وروى الطبراني ان الاية نزلت في رجل كان مقيما بمكة فلما سمع قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها قال لاهله وهو مريض اخرجوني الى جهة المدينة فاخرجوه فمات في الطريق فنزلت واسمه ضمرة على الصحيح وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة عن انس بن مالك عن خالته ام حرام بفتح الحاء والراء المهملتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ حال كونه يتبسم ولابوي ذر والوقت مالك عن اسحق عن عبد الله بن ابي طلحة عن انس في باب الدعاء بالجهاد وهو يضحك فقلت ما اضحكك قال اناس من امتي عرضوا علي يركبون هذا البحر الاخضر قال الكرماني وتبعه البرماوي قيل المراد الاسود وقال الكرماني الاخضر صفة لازمة للبحر لا مخصصة اذ كل البحار خضر فان قلت الماء بسيط لا لون له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهوى وسائر مقابلاته انتهى كالملوك على الاسرة في الدنيا او في الجنة قالت فادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم نام الثانية ففعل مثلها اي من التبسم فقالت مثل قولها اي ما اضحكك فاجابها مثلها اي مثل الاجابة النوعية لكن قال ان المعرضين يركبون البحر فقالت ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين اي الذين يركبون البحر الاخضر فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت حال كونه غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية بن ابي سفيان في خلافة عثمان رضي الله عنهم فلما انصرفوا من غزوهم ولابي ذر من غزوتهم بزيادة تاء التانيث قافلين اي راجعين فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت والفاء في فصرعتها فصيحة اي فركبتها فصرعتها وهذا الحديث قد سبق في باب الدعاء بالجهاد

باب فضل من ينكب في سبيل الله بضم اوله وفتح ثالثه ... قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي ... وسقط الحوضي لابي ذر قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي عن اسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم الى بني عامر في سبعين وهذا هو المشهور ورد بان الذين كانوا قراء من جهة سليم بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وقد وهم الدمياطي في هذه الرواية بان بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار وقال الحافظ ابن حجر التحقيق ان المبعوث اليهم بنو عامر واما بنو سليم فغدروا بالمذكورين والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري فقد اخرجه هو في المغازي عن موسى بن اسماعيل عن همام فقال بعث اخا لام سليم في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث فلعل الاصل بعث اقواما معهم اخو ام سليم الى بني عامر فصارت من بني سليم فلما قدموا بئر معونة قال لهم خالي حرام بن ملحان اتقدمكم اي الى بني سليم فان امنوني بالمثلثة حتى ابلغهم بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يدعوهم الى الايمان والا اي وان لم يؤمنوني كنتم مني قريبا فتقدم اليهم فامنوه فبينما يحدثهم بالميم اي يحدث بني سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ اومؤوا جواب بينما اي اشاروا ... بضم الهمزة وكسر الميم اي اشاروا الى رجل منهم هو عامر بن الطفيل فطعنه فانفذه بالفاء والذال المعجمة في جنبه حتى خرج من الشق الاخر فقال حرام المطعون الله اكبر فزت اي بالشهادة ورب الكعبة ثم مالوا على بقية اصحابه اي فقتلوهم الا رجلا اعرج بالنصب وهذا الرجل هو كعب بن زيد الانصاري وهو من بني امية كما عند الاسماعيلي ولابي ذر رجل بالرفع وقال الكرماني في بعضها يكتب بدون الف على اللغة الربيعية صعد الجبل قال همام الراوي فاراه بضم الهمزة بعد الفاء ولابي ذر واراه بالواو اي اظنه الاخر معه هو عمرو بن امية

الضمري فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وارضاهم فكنا نقرا اي في جملة القران ان بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ لفظه بعد التلاوة ههنا تنبيه وهو ان النسخ بعد نزول الاية ان ثبت هذا الحديث ويقراها الجنب قال الامدي ترددت فيه الاصوليون والاشبه المنع من ذلك وكلام السهيلي يقتضي ذلك فانه قال ان هذا المذكور ليس عليه رونق الاعجاز فيقال انه لم ينزل بهذا النظم لكن بنظم معجز كنظم القران فان قيل انه خبر ولا ينسخ قلنا لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ منه الحكم فان حكم القران ان يتلى في الصلاة وان لا يمسه الا طاهر وان يكتب بين الدفتين وان يكون تعلمه فرض كفاية وكلما نسخ رفعت منه هذه الاحكام بعموم الاية انتهى وزاد ابن جرير من طريق محمد بن يونس عن عكرمة عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس فنزلت ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فدعا عليهم صلى الله عليه وسلم اربعين صباحا في القنوت على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة اخره لام مجرور بدل من عليهم باعادة العامل ورعل هم قبائل من بني سليم وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وبني عصية بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسياتي في اواخر الجهاد ان شاء الله تعالى انه دعا على احياء بني سليم حيث قتلوا القراء قال في الفتح وقد اوضحته في المغازي وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاسود بن قيس ولابي ذر هو ابن قيس عن جندب بن سفيان بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد اي اماكن الشهادة وقيل كان في غزوة احد وقد دميت اصبعه بفتح الدال اي جرحت اصبعه فظهر منها الدم فقال مخاطبا لها على سبيل الاستعارة او الحقيقة على سبيل المعجزة تسلية لها هل انت الا اصبع دميت بفتح الدال وسكون التحتية وكسر الفوقية صفة للاصبع والمستثنى فيه اعم عام الصفة اي ما انت باصبع موصوفة بشيء الا بان دميت فتثبتي فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع الا انك دميت ولم يكن ذلك هدرا ولكنه في سبيل الله ورضاه ما لقيت بسكون وكسر الفوقية ولغير ابي ذر دميت لقيت بسكون الفوقية وهذا مما تعلق به الملحدة في الطعن فقالوا هذا شعر نطق به والقران ينفي عنه ان يكون شاعرا واجيب بانه رجز والرجز ليس بشعر على مذهب الاخفش وانما يقال لصاحبه راجز ولا يقال شاعر او الشعر لا يكون الا بيتا تاما مقفى على احد انواع العروض المشهورة وبان الشعر لا بد فيه من تعمد ذلك فما لم يكن مقصودا عن روية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع موزونا ليس منه فالمنفي صنعة الشاعرية لا غير وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير والنسائي في اليوم والليلة

باب فضل من يجرح في سبيل الله عز وجل بضم التحتية وسكون الجيم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده بقدرته وفي ملكه لا يكلم بضم التحتية وسكون الكاف وفتح اللام اي لا يجرح احد مسلم في سبيل الله اي في الجهاد ويشمل من جرح في ذات الله وكلما دافع فيه المرء بحق فاصيب فهو مجاهد كقتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعند مسلم من طريق همام عن ابي هريرة كل كلم يكلمه المسلم والله اعلم بمن يكلم يجرح في سبيله جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شان من يكلم في سبيل الله ومعناه والله اعلم بعظم شان من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى اي والله اعلم بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظائم الامور ويجوز ان يكون تتميما للصيانة عن الرياء والسمعة وتنبيها على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور انما هو لمن اخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا الا جاء يوم القيمة وجرحه يثعب بالمثلثة والعين المهملة يجري دما اللون لون الدم والريح ريح المسك اي كريح المسك اذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف اللون لون الدم فلا حاجة فيه لتقدير ذلك لانه دم حقيقة فليس له من الاحكام الدنيا والصفات بها الا اللون فقط وظاهر قوله في حديث مسلم كل كلم يكلمه المسلم انه لا فرق في ذلك بين ان يستشهد او تبرا جراحته لكن الظاهر ان الذي يجيء يوم القيمة وجرحه يثعب دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما رواه ابن حبان في حديث معاذ عليه طابع الشهداء والحكمة في بعثه كذلك ان يكون معه شاهد فضيلته ببذل نفسه في طاعة الله عز وجل ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل من جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة

فانها تجيء يوم القيمة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك قال الحافظ ابن حجر وعرف بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا
تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح كذا قال فليتأمل وقال النووي قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل
فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد
البر واستشهد على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد لكن قال الولي ابن العراقي قد يتوقف في دخول المقاتل
دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص في ذلك بقوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله والمقاتل
دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله وانما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا
يلزم من كونه شهيدا ان يكون دمه يوم القيمة كريح المسك واي بذل لنفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل وهذا الحديث اورده
المؤلف في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة وسبق البحث في وجه ذكره ثم باب ذكر قول الله تعالى
بالجر عز وجل قل هل تربصون بنا تنتظرون بنا الا احدى الحسنيين الا احدى العاقبتين اللتين كل منهما حسنى العواقب النصر
والشهادة وسقط قوله قل لغير ابي ذر وقوله والحرب سجال بكسر السين وتخفيف الجيم اي نوبة تارة وتارة فهي غلبة المسلمين يكون لهم النصر وتارة
المشركين يكون للمسلمين الشهادة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين الاول مصغرا ابن عتبة بن
مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان زاد ابو ذر ابن حرب اخبره ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف آخره لام ملك
الروم الملقب بقيصر قال له اي لابي سفيان سألتك كيف كان قتالكم اياه عليه السلام بفتح اللام ...
وتبع عليه الزمخشري فزعمت ان الحرب سجال ودول بكسر الدال ولابي ذر دول بضمها قال القزاز الدولة ...
ثلاث لغات فقيل بالضم الاسم وبالفتح المصدر ... من طريق شعيب عن الزهري الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه
فكذلك الرسل تبتلى اي تختبر ثم تكون لهم العاقبة وهذه قطعة من حديث سبق اول الكتاب باب قول الله تعالى
بالجر عز وجل من المؤمنين رجال مبتدأ وخبر مقدم صدقوا ما عاهدوا الله عليه اذ لما خرجوا الى احد لا يولون الادبار وقال
مقاتل ليلة العقبة من الثبات مع الرسول عليه السلام والمقاتلة لاعلاء الدين صدقوا اذا قاتلوا المشركين فان المعاهد اذا وفى
بعهده فقد صدق فيه فمنهم من قضى نحبه اي نذره بان قاتل حتى استشهد كانس بن النضر وطلحة والنحب النذر واستعير للموت
لانه كنذر لازم في رقبة كل حيوان ومنهم من ينتظر الشهادة كعثمان وما بدلوا العهد ولا غيروه تبديلا بل استمروا على ما عاهدوا الله
وما نقضوه كفعل المنافقين قالوا ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا وقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون
الادبار وبه قال حدثنا محمد بن سعيد بكسر العين الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة البصري الملقب بمردويه قال حدثنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي بالسين المهملة عن حميد الطويل قال سألت انسا ولابي ذر قال حدثني بالافراد ح
لتحويل السند وحدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء بينهما الف قال حدثنا
زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن عبد الله العامري البكائي قال حدثني بالافراد حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال غاب عمي
انس بن النضر بالنون والضاد المعجمة عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن اول قتال قاتلت المشركين حيث غزوة بدر وهي اول غزوة غزاها
عليه السلام وكانت في السنة الثانية من الهجرة لئن الله اشهدني قتال المشركين ليرين الله بفتح التحتية والنون التاكيد الثقيلة واللام
جواب القسم المقدر ولابي ذر عن المستملي ليراني الله بالف بعد الراء التحتية بعد النون المكسورة الخفيفة ما اصنع فلما كان يوم احد
برفع يوم على انه فاعل كان التامة وفي الفرع ... يوم بالنصب على الظرفية اي يوم قتال احد فاطلق اليوم واراد الوقعة
فهو مجاز قاله الكرماني وانكشف المسلمون وفي رواية الاسماعيلي انهزم الناس ... كشف قال اي انس بن النضر
اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني اصحابه المسلمين من الفرار وابرأ اليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين يعني من القتال
اعتذر عن الاولياء وتبرأ عن الاعداء مع انه لم يرض الامرين جميعا ثم تقدم نحو المشركين فاستقبله اي استقبل انس بن النضر سعد بن معاذ
بضم الميم آخره ذال معجمة وزاد في مسند الطيالسي من طريق ثابت عن انس منهزما فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر
اي جده اني اجد ريحها من دون احد ... الجنة حقيقة ... قال سعد

يا رسول الله

يا رسول الله ما صنع مما قدامه وهو لا يستطيعه في المشركين من القتل مع انه شجاع كامل القوة ولا مانع له من الصنع حيث وجد في
جسده ما يزيد على الثمانين من ضربة وطعنة ورمية قال انس فوجدنا به اي بانس بن النضر بضعا بكسر الموحدة وقد تفتح
وثمانين ضربة بالسيف او طعنة برمح او رمية بسهم قال العيني كلمة او في المواضع للتنويع وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند
الحارث بن ابي اسامة قال انس فوجدناه بين القتلى ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون بفتح الميم وتشديد المثلثة من المثلة اي قطعوا اعضاءه
من انفه واذنيه ونحوهما فما عرفه احد الا اخته ببنانه باصبعه او بطرف اصبعه قال انس بن مالك كنا نرى بضم النون او نظن شك من الراوي
وهما بمعنى واحد ان هذه الاية نزلت فيه وفي اشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الى آخر الاية وقال ان اخته اي اخت
انس بن النضر عمة انس بن مالك وهي تسمى الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية كسرت ثنية امرأة زاد في الصلح فطلبوا الارش وطلبوا
العفو فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس هو ابن النضر المذكور يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلوبهم العفو ابتغاء مرضاته فرضوا بالارش عوضا عن القصاص
وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ... قصة الربيع هذه سبقت
في باب الصلح في الدية من كتاب الصلح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح وحدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد ... ح للتحويل وحدثني بالافراد اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد
الحميد عن سليمان بن بلال اراه بضم الهمزة اي اظنه عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب الزهري عن خارجة بن زيد الانصاري ان زيد بن ثابت الانصاري
والشك لاخي ابي عتيق ... قال نسخت الصحف في المصاحف ففقدت بفتح القاف اية من سورة الاحزاب
وسقط لابي ذر سورة كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فلم اجدها الا مع خزيمة بن ثابت الانصاري الذي جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين خصوصية له رضي الله عنه لما كلم عليه السلام رجل في شيء فانكره فقال خزيمة انا اشهد فقال عليه السلام
تشهد ولم تستشهد فقال نحن نصدقك على خبر السماء فكيف بهذا فامضى شهادته وجعلها بشهادتين وقال لا تعد وهو قوله تعالى من المؤمنين
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه واستشكل كونه اثبتها في المصحف بقوله وحده اذ شرط كونه قرآنا التواتر واجيب بانه كان
متواترا عندهم ولهذا قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها وقد روي ان عمر رضي الله عنه قال اشهد لسمعتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذا عن ابي بن كعب وهلال بن امية ... وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير وفي فضائل القرآن والترمذي
والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين يذكر فيه عمل صالح قبل القتال وفي نسخة باب عمل صالح بالاضافة وقال ابو الدرداء
عويمر بن مالك الانصاري مما ذكره الدينوري في المجالسة انما تقاتلون باعمالكم اي متلبسين باعمالكم وقوله عز وجل بالرفع عطفا على
قوله السابق يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كان المؤمنون يقولون لو علمنا اي الاعمال احب الى الله لعملناه فانزل الله تعالى
ان الله يحب الذين يقاتلون ... فتال لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا
تفعلون اي عظم ذلك في البغض وهذا من افصح الكلام وابلغه في معناه وقصد في كبر التعجب من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم الامر في
قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا من شيء خارج عن نظائره واشكاله واسند كبر الى ... ونصب مقتا على تفسيره دلالة على ان قولهم
ما لا يفعلون مقت خالص لا شوب فيه لفرط تمكن المقت منه واختير لفظ المقت لانه اشد البغض وابلغه ان الله يحب الذين يقاتلون في
سبيله اي في طاعته صفا صافين انفسهم كانهم بنيان مرصوص اي كانهم في تراصهم بنيان رص بعضه الى بعض والمراد انهم لا يزولون
عن اماكنهم ولفظ رواية ابي ذر بعد قوله ما لا تفعلون الى قوله كانهم بنيان مرصوص ولم يذكر ما بينهما قال ابن المنير مناسبة الاية
للترجمة فيها خفاء وكانه من جهة ان الله تعالى عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله ثم اثنى على من وفى وثبت عند القتال
او من جهة انه انكر على من قدم على القتال قولا غير مرضي فمفهومه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من صالح
الاعمال وقال الكرماني ان المقصود من ذكر هذه الاية ذكر صفا اذ هو عمل صالح قبل القتال وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد
الرحيم المعروف بصاعقة قال حدثنا شبابة بن سوار بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية وسوار بفتح السين
المهملة وتشديد الواو وبعد الالف راء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه

لكنه انصاري اوسي من بني النبيت بنون مفتوحة ثم موحدة مكسورة ثم تحتية ساكنة ففوقية كما في مسلم ولولا ذلك لامكن تفسيره بعمرو
ابن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها معجمة وهو المعروف باصيرم بني عبد الاشهل فان بني عبد الاشهل بطن من الانصار من الاوس
وهو غير بني النبيت ويمكن ان يحمل على انه في بني النبيت نسبة فانهم اخوة بني عبد الاشهل يجمعهم الانتساب الى الاوس مقنع بفتح القاف
والنون المشددة اي مغطى وجهه بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم ولابي ذر عن المستملي فاسلم قال عليه السلام اسلم ثم قاتل فاسلم
ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اجرا كثيرا بالمثلثة واخرج ابن اسحق
في المغازي باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول اخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ا...

باب من اتاه سهم غرب فقتله بفتح الغين المعجمة وسكون الراء آخره موحدة منونا سهم صفة له وانكر ابن قتيبة السكون
ونسبه لقول العامة وجوز الفتح والاضافة سهم لغرب وقال ابو عبيد وغيره اي لا يعرف راميه او لا يعرف من رمى به اي جاء على
تعمد من غير راميه وعن ابي زيد فيما حكاه الهروي بالتحريك اذا لا يعرف بالسكون والاسكان اذا عرف راميه لكنه اصابه
لم يقصد فهو بالاسكان وفتح الراء فيه قال حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي كما جزم به الكلاباذي وغيره
وقد نسبه المؤلف الى جده قال حدثنا حسين بن محمد بضم الحاء البزار ابو احمد بن بهرام التميمي المروزي سكن بغداد قال حدثنا شيبان
بفتح المعجمة ابو معاوية النحوي عن قتادة بن دعامة بانه قال حدثنا انس بن مالك ان ام الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية
المكسورة بنت البراء بفتح الموحدة وتخفيف الراء قال والصواب المعروف ان الربيع بنت النضر بن ضمضم عمة انس بن مالك بن النضر
ابن ضمضم وقال ابن الاثير جماعة انه الذي وقع في كتب النسب والمغازي واسماء الصحابة قال ابن حجر وليس هذا بقادح في
صحة الحديث ولا في ضبط روايته وهي ام حارثة بنت سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف وحارثة بالحاء المهملة
والمثلثة الانصاري اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله الا تحدثني عن حارثة برفع المثلثة من تحدثني وكان قتل يوم
بدر اصابه سهم غرب بتنوين سهم وغرب مع سكون الراء ولابي ذر سهم غرب بفتح الراء قال ابن قتيبة وهو الاجود لكنه ذكر مع اضافة سهم
لغرب وقد مر مع غيره فان كان في الجنة صبرت قال ابن المنير انما شكت فيه لان العدو لم يقتله قصدا فتعذر كما فهمت ان الشهيد هو الذي
يقتل قصدا لانه الاغلب فنزلت الكلام على الغالب حتى بين لها الرسول العموم وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء قال الحافظ
ابن حجر وتبعه العيني عن الخطابي بما نصه اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا فيؤخذ منه الجواز ثم تعقباه بان ذلك كان قبل تحريم
النوح فلا دلالة فيه فان تحريمه كان في غزوة احد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر ... انظر لا يخفى فانها لم تقل اجتهدت
عليه في النوح ولا يلزم من الاجتهاد في البكاء النوح والذي فيما نقلاه عن الخطابي ... ذلك بل قال لم اقرها على هذا اشارة
الى البكاء المذكور في الحديث ولا ريب ان البكاء على الميت قبل الدفن وبعده جائز اتفاقا قال عليه السلام يا ام حارثة انها جنان
درجات في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى فرجعت وهي تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة والضمير في قوله انها مبهم يفسره ما بعده
كقول العرب هي العرب تقول ما شاءت ويجوز ان يكون الضمير للشأن وجنان مبتدأ والتنكير فيه للتعظيم والمراد بذلك التفخيم والتعظيم

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت لابي ذر البسملة باب فضل من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين وسكون الميم هو ابن مرة عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله
بن قيس رضي الله عنه انه قال جاء رجل هو لاحق بن ضميرة الباهلي عند ابي موسى المديني في الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل
للمغنم والرجل يقاتل للذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة والرجل يقاتل ليرى بضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول مكانه
بالرفع نائب عن الفاعل اي مرتبته في الشجاعة وفي رواية الاعمش عن ابي وائل الاتية ان شاء الله تعالى في التوحيد ويقاتل رياء وزاد
في رواية منصور عن ابي وائل السابقة في العلم والاعمش ويقاتل حمية وفي رواية منصور ويقاتل غضبا فتحصل ان اسباب القتال
خمسة طلب المغنم واظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب فمن في سبيل الله قال عليه السلام من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة
التوحيد هي العليا بضم العين المهملة فهو المقاتل في سبيل الله عز وجل لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ولا
الحمية ولا الغضب فلو اضاف الى الاول غيره لحصل بذلك نعم لو حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا لا يخل وقد روى ابو داود والنسائي
من حديث ابي امامة باسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له قال لا شيء له

فاعادها

فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه وقال ابن
ابي جمرة ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه انتهى وفي جوابه عليه السلام بما ذكر غاية البلاغة
في الايجاز وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه لو اجابه بان جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل ان يكون ما عدا ذلك في سبيل الله
وليس كذلك فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حالة المقاتل فتضمن الجواب وزيادة وقد يفسر القتال للحمية بدفع المضرة
والقتال غضبا بجلب المنفعة والذي يرى منزلته اي في سبيل الله فتناول ذلك المدح والذم فلذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي قاله في فتح
الباري وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والتوحيد وسبق في العلم في باب من سأل وهو قائم عالما جالسا

باب فضل من اغبرت قدماه
في سبيل الله عند الاقتحام في المعارك لقتال الكفار وخص القدمين لكونهما العمدة في سائر الحركات وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقوله
ما كان لاهل المدينة ظاهره خبر ومعناه نهي ومن حولهم من الاعراب سكان البوادي مزينة وجهينة واشجع واسلم وغفار ان
يتخلفوا عن رسول الله اذا غزا الى ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولغير ابي ذر ما كان لاهل المدينة الى قوله ان الله لا يضيع اجر المحسنين ومناسبة
هذه الاية للترجمة كما قال ابن بطال ان الله تعالى قال في الاية ولا يطئون موطئا اي ارضا يغيظ الكفار وطؤهم اياها ولا ينالون من عدو
نيلا اي لا يصيبون من عدوهم قتلا او اسرا او غنيمة الا كتب لهم به عمل صالح ففسر النبي صلى الله عليه وسلم العمل الصالح بان النار لا تمس
من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعاته انتهى وعن عباية بن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار رواه البخاري وفيه استعمال اللفظ في عمومه لكن المتبادر عند الاطلاق من
لفظ سبيل الله الجهاد وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور كما نسبه الاصيلي فيما ذكره الجياني قال اخبرنا محمد بن المبارك الصوري قال حدثنا
يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي مريم بزيادة ابي قال ... عبد الله قال اخبرنا عباية بن
رفاعة بالتحتية والعين المهملة بفتح عين عباية وتخفيف الموحدة والتحتية ورفاعة بكسر الراء وبالفاء وبعد الالف عين مهملة ابن رافع بن خديج
بالخاء المعجمة المفتوحة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم وسقط لغير ابي ذر ابن رافع وسقط لابي ذر ابن خديج
قال اخبرني بالافراد ابو عبس بفتح العين وسكون الموحدة آخره سين مهملة واسمه عبد الرحمن بن جبر ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما اغبرتا قدما عبد ولابي ذر عن الحموي والمستملي اغبرتا بالتثنية وهي لغة والاولى افصح وزاد احمد من حديث ابي هريرة ساعة من نهار في
سبيل الله فتمسه النار بنصب تمسه النار اي ان المس ينتفي بوجود الغبار المذكور واذا كان مس الغبار قدميه دافعا لمس النار اياه
فكيف اذا سعى بهما واستفرغ جهده فقاتل حتى قتل وفي الاوسط للطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا من اغبرت قدماه في سبيل الله
حرم الله سائر جسده على النار وهذا الحديث سبق في باب المشي الى الجمعة من كتاب الجمعة

باب عدم كراهة مسح الغبار عن
الناس في السبيل كذا في هذه نسخ مقابلة على اليونينية والاصول عن الراس في سبيل الله وقيل ان التعبير بالناس تصحيف قال العيني
ولا وجه لدعوى التصحيف لانه اذا لم يكره مسح الغبار عن راس من هو في سبيل الله فكذلك الناس وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
الرازي الصغير قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة ان ابن عباس رضي الله عنهما قال له اي
لعكرمة ولعلي اي ولابنه علي بن عبد الله بن عباس ابي الحسن العابد ائتيا ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فاسمعا من حديثه فاتيناه
ولابي ذر عن الكشميهني فاتياه وهو واخوه اي من الرضاعة وليس لابي سعيد اخ من الحديث شقيق ولا اخ من ابيه ولا من امه الا قتادة بن
النعمان ولا يصح ان يكون هو لان علي بن عبد الله بن عباس ولد في اخر خلافة علي ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في اواخر خلافة عمر
في حائط اي بستان لهما يسقيانه فلما رآنا ابو سعيد جاء فاحتبى وجلس فقال كنا ننقل لبن المسجد بفتح اللام وكسر الموحدة
الطوب التي المتخذ لها رتبة لبنة لبنة مرتين وكان عمار هو ابن ياسر ينقل لبنتين لبنتين كما ذكرهما مرتين كل لبنة فمر به النبي صلى
الله عليه وسلم ومسح عن راسه الغبار وقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية هم اهل الشام وسقط لابي ذر قوله تقتله
الفئة الباغية قال ابن حجر ابا سعيد هذا ساقط عند ابي ذر مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم عمار يدعوهم اي يدعو
الفئة الباغية وهم اصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين الى طاعة الله اذ طاعته على الامام اذ ذاك من طاعة الله
وقال ابن بطال يريد والله اعلم اهل مكة الذين اخرجوا عمارا من دياره وعذبوه في ذات الله قال لانه لا يمكن ان يتاول ذلك على المسلمين
لانهم اجابوا دعوة الله تعالى وانما يدعى الى الله من كان خارجا عن الاسلام ويدعونه اي الفئة الباغية اهل مكة الى سبب

الناس لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم لأنهم كانوا مجتهدين ظانين أنهم يدعونه إلى الجنة وإن كان في نفس الأمر بخلاف ذلك وليس اللوم
عليهم في اتباع ظنونهم الناشئة عن الاجتهاد وإذا قلنا المراد أهل مكة فالمعنى يدعونه إلى الرجوع إلى الكفر وإن هذا كان أول الإسلام فلم قال يدعونهم
بلفظ المستقبل بمعنى يدعونهم فيكون قد عبر بالمستقبل موضع الماضي كما يقع التعبير بالماضي موضع المستقبل فمعنى يدعونهم دعاهم إلى النار
عليه السلام إنما ذكر هذا لما لاقت شدته في نقله لبنتين لبنتين شدة في صبره بمكة على العذاب تنبيها على فضيلته وثباته في أمر الله قال ابن
بطال والأول أولى لظاهر السياق لاستماع تأويله تقتله الفئة الباغية ولا يصح أن يقال إن مراده الخوارج الذين بعث علي عمارا يدعوهم إلى الجماعة
لأن الخوارج إنما خرجوا على علي بعد قتل عمار بلا خلاف فإن ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار
قبل ذلك قطعا لكن ابن بطال تأدب حيث لم يعبر عن الذكر بصفين بعاذ الأهلها من نسبة البغي إليهم وفيما تقدم عن الاعتذار عنهم بكونهم
مجتهدين مجتهدا ذا الخطأ له أجر ما يغني عن هذا التأويل البعيد وهذا الحديث قد مر في باب التعاون في بناء المسجد من كتاب الصلاة **باب**
جواز الغسل بعد الحرب والغبار وبه قال **حدثنا** ولأبي ذر حدثني بالإفراد **محمد** غير منسوب ونسبه أبو ذر عن الكشميهني فقال محمد بن سلام بتخفيف
اللام ابن الفرج السلمي البيكندي قال **أخبرنا عبدة** بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان **عن هشام بن عروة عن أبيه** عروة بن الزبير **عن عائشة**
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق الذي حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الأحزاب بالمدينة سنة أربع أو
خمس **ووضع السلاح** وسقط لأبي ذر لفظ السلاح **واغتسل فأتاه جبريل** عليهما السلام و الحال أنه **قد عصب رأسه الغبار** بتخفيف الصاد
المهملة أي ركب على رأسه الغبار وعلق به كالعصابة تحيط بالرأس **فقال** له **وضعت السلاح فوالله ما وضعته فقال له رسول الله صلى**
الله عليه وسلم فأين قال في المغازي من طريق عبد الله بن أبي شيبة عن ابن نمير عن هشام والله ما وضعناه فاخرج إليهم قال فإلى أين **قال ها هنا**
وأومأ إلى بني قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وفتح الظاء المعجمة قبيلة من اليهود **قالت** عائشة رضي الله عنها **فخرج رسول الله**
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث أخرجه في المغازي أيضا **باب فضل قول الله تعالى** أي فضل من ورد فيه قول الله تعالى
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء أي بل هم أحياء **عند ربهم** ذوو زلفى منه **يرزقون** من الجنة **فرحين** حال من الضمير في يرزقون
بما آتاهم الله من فضله وهو شرف الشهادة والفوز بالحياة الأبدية والقرب من الله تعالى والتمتع بنعيم الجنة **ويستبشرون** عطف على فرحين
أي يستبشرون بالبشارة **بالذين لم يلحقوا بهم** أي بإخوانهم المؤمنين الذين فارقوهم أحياء فيلحقوا بهم **من خلفهم ألا خوف عليهم** أي
خلفوهم من زمرتهم **ولا هم يحزنون** على ما خلفوا **يستبشرون** **قال** القاضي كرره للتوكيد وليعلق به ما هو بيان لقوله
ألا خوف عليهم ويجوز أن يكون الأول بحال إخوانهم وهذا بحال أنفسهم **بنعمة من الله** ثواب لأعمالهم **وفضل** زيادة عليه لقوله للذين
أحسنوا الحسنى وزيادة وتنكيرها للتعظيم **وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين** من جملة المستبشر به عطف على فضل وفي حديث ابن عباس عند
أحمد مرفوعا الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشيا **وقال** سعيد بن جبير لما دخلوا الجنة ورأوا
ما فيها من الكرامة للشهداء قالوا يا ليت إخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفناه من الكرامة فإذا شهدوا القتال باشروها بأنفسهم حتى
يستشهدوا فيصيبوا ما أصبنا من الخير فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمرهم وما هم فيه من الكرامة وأخبرهم أني قد أنزلت على
نبيكم وأخبرته بأمركم وما أنتم فيه فاستبشروا فذلك قوله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الآية وسياق الآية الكريمة
ثابت في رواية الأصيلي وكريمة **وقال** في رواية أبي ذر يرزقون إلى والله لا يضيع أجر المؤمنين وبه قال **حدثنا إسماعيل بن عبد الله**
ابن أويس الأصبحي **قال حدثني** بالإفراد **مالك** الإمام **عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن** عمه **أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال دعا النبي**
صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون موضع من جهة نجد **ثلاثين**
غداة على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة بدل من الذين قتلوا بإعادة العامل **وذكوان** بالذال المعجمة **وعصية** بضم العين وفتح الصاد
المهملة وتشديد التحتية **عصت الله ورسوله قال أنس أنزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآن قرأناه ثم نسخ** لفظه **بعد بلغوا قومنا أن قد**
لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه زاد عمر بن يونس عن عكرمة عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
الزيادة فتحصل المطابقة بين الحديث والآية وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في المغازي بأتم من هذا وأخرجه مسلم في الصلاة وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو** بفتح العين ابن دينار المكي **أنه سمع جابر بن عبد الله** الأنصاري **رضي الله**
عنهما يقول اصطبح ناس [illegible] **الخمر** أي شربوها بالغداة **يوم أحد** وكانت إذ ذاك مباحة **ثم قتلوا شهداء** أي والخمر في بطونهم فلم

يمنعهم ما كان في علم الله من تحريمها ولا كونها في بطونهم من حكم الشهادة وفضلها لأن التحريم إنما يلزم بالنهي وما كان قبل النهي فغير معاقب به **فقيل لسفيان**
ابن عيينة **من آخر ذلك اليوم** أي في الحديث هذا اللفظ موجود **قال** سفيان **ليس هذا فيه** وأما مطابقته للحديث للترجمة فقال ابن المنير
هذا الآن مراده التنبيه على أن الخمر التي شربوها لم تضرهم لأن الله أثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن وما ذاك إلا أنها كانت
يومئذ مباحة ولا يتعلق التكليف بفعل المكلف باعتبار التكليف ما في علم الله تعالى حتى يبلغه رسوله انتهى قال في المصابيح بعد ذكره
ولا يخفى تحمل النفس على شيء من مطابقة الحديث للترجمة لأن هؤلاء الذين اصطبحوا ثم ماتوا والخمر في بطونهم لم يفعلوا ما يتوقع عتاب ولا عقاب
من ورده أنها كانت مباحة حينئذ وفي كثير من مباحات صدرت منهم ذلك اليوم فما الحكمة في تخصيص هذا المباح دون غيره انتهى وأجاب في فتح
الباري بأنه يمكن أن يكون أورد الحديث للإشارة إلى أحد الأقوال في سبب نزول الآية المترجم بها فقد روى الترمذي من حديث جابر أيضا أن الله
تعالى لما كلم والده عبد الله بن عمرو وتمنى أنه يرجع إلى الدنيا ثم قال يا رب بلغ من ورائي فأنزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الآية وحديث الباب
قد أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتفسير **باب ظل الملائكة على الشهيد** وبه قال **حدثنا صدقة بن الفضل** المروزي **قال أخبرنا ابن**
عيينة سفيان **قال سمعت محمد بن المنكدر** وسقط لأبي ذر لفظ محمد **أنه سمع جابرا** الأنصاري **يقول جيء بأبي** عبد الله أي ابن عمرو وقتله أحد **إلى النبي صلى**
الله عليه وسلم وقد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة أي جدع أنفه وأذنه ونحوهما من أطرافه **ووضع بين يديه فذهبت أكشف**
عن وجهه فنهاني قومي فسمع عليه السلام **صوت** امرأة **صائحة** ولأبي ذر عن الكشميهني صوت نائحة زاد في الجنائز فقال من هذه **فقيل**
ابنة عمرو فاطمة أخت المقتول عمة جابر **أو أخت عمرو** عمة المقتول عبد الله والشك من الراوي **فقال** عليه السلام **لم تبكي** بكسر اللام وفتح الميم أي لم تبكي
في الخطاب لغيرها والأولى كأن تخاطبها الفاعل تبكين **أو لا تبكي** شك الراوي هل استفهم أو نهى **ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها** فكيف
يبكي عليه مع حصول هذه المنزلة له قال البخاري رحمه الله **قلت لصدقة** أي ابن الفضل شيخه **أفيه** أي في الحديث **حتى رفع قال** أي سفيان بن
عيينة **ربما قاله** أي جابر ولم يجزم وقد جزم به في الجنائز من طريق علي بن عبد الله المديني وكذلك رواه الحميدي وجماعة عن سفيان قاله
في فتح الباري وهذا الحديث قد سبق في الجنائز وأخرجه أيضا في المغازي **باب تمني المجاهد الذي يقتل في سبيل الله أن يرجع إلى**
الدنيا لما يرى من الكرامة وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار العبدي البصري قال **حدثنا غندر** بضم الغين المعجمة و
سكون النون وفتح الدال المهملة آخره راء لقبه محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال سمعت قتادة** بن دعامة **قال سمعت أنس بن مالك**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه **قال ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا** والحال أن **له ما على الأرض من شيء** وفي رواية مسلم من
طريق أبي خالد الأحمر وأن له الدنيا وما فيها **إلا الشهيد** بالرفع ولأبي ذر إلا الشهيد بالنصب **يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل** بالنصب **عشر مرات**
أي في سبيل الله **لما** بكسر اللام لأجل **ما يرى من الكرامة** ولأبي ذر بالموحدة أي بسبب ما يرى وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي في الجهاد هذا
باب بالتنوين **الجنة تحت بارقة السيوف** من إضافة الصفة إلى الموصوف والبارقة اللمعان **وقال المغيرة بن شعبة** مما وصله المؤلف
تاما في الجزية **أخبرنا نبينا** فلا الأصيلي عن النبي ولأبي الوقت نبينا محمد **صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا من قتل منا** أي في سبيل الله
صار إلى الجنة وثبت قوله عن رسالة ربنا للحموي والمستملي **وقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله في قصة عمرة الحديبية **للنبي صلى الله عليه وسلم**
أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى وبه قال **حدثنا** ولأبي ذر في نسخة بالإفراد **عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا معاوية**
ابن عمرو بفتح العين ابن المهلب الأزدي قال **حدثنا أبو إسحاق** إبراهيم بن محمد الفزاري لا السبيعي كما توهمه الكرماني **عن موسى بن عقبة**
بضم العين وسكون القاف الإمام في المغازي **عن سالم أبي النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن أبي أمية **مولى عمر بن عبيد الله** بضم العين
مصغرا ابن معمر التيمي **وكان** أي سالم **كاتبا له** أي لعمر بن عبيد الله وفي الفرع كان كاتبه قاله الكرماني تبعا للبرماوي وقد وقع التصريح بذلك
في باب لا تمنوا لقاء العدو من رواية يوسف بن موسى عن عاصم بن يوسف اليربوعي عن أبي إسحاق الفزاري حيث قال فيه حدثني سالم أبو النضر
كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله فيتجه قول الحافظ ابن حجر قوله وكاتبه أي ابن سالم كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى فيه وهم فعبد الله
النبي ... فقال وقد سبق الكرماني فيه وهما حيث قال يعني كان سالم كاتب عبد الله بن أبي أوفى وليس كذلك بل الصواب ما ذكرناه أي من كونه كاتب
عمر بن عبيد الله **قال** أي سالم **كتب إليه** أي إلى عمر بن عبيد الله **عبد الله بن أبي أوفى** ثابت ولأبي ذر **رضي الله عنهما** زاد في رواية يوسف بن موسى فقرأته
قال الدارقطني لم يسمع أبو النضر من ابن أبي أوفى فهو حجة في رواية المكاتبة وتعقبه كما في فتح الباري بأن شرط الرواية بالمكاتبة عند أهل الحديث
أن تكون الرواية صادرة إلى المكتوب إليه وابن أبي أوفى لم يكتب إلى سالم إنما كتب إلى عمر بن عبيد الله وحينئذ فرواية سالم له عن عبد الله بن أبي أوفى

من صنوف العبادة وقال الحافظ ابن حجر ويمكن ان يقال الظاهر انه من رواية سالم عن مولاه عن عبد الله بن ابي اوفى لانه كان كاتبه عن عبد الله بن ابي
اوفى فانه كتب اليه فيصير ح من صور المكاتبة انتهى وفيه التعقب بان سالما كاتب عمر بن عبيد الله فتترجح انه الاول انتهى وحينئذ فيتم ما
نقله عن الدارقطني لم يسمع ابو النضر من ابن ابي اوفى فتأمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف
اي ان ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشيء لما كان ملازما له ولاشك ان ثواب
الجهاد الجنة فكان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمها استحقاق ذلك وخص السيوف لانها اعظم الات الحرب والزمها
لانها اسرع الى الزهوق وفي حديث عمار بن ياسر عند الطبراني باسناد صحيح انه قال اليوم صح ان الجنة تحت الابارقة يعني كما في ترجمة عمار
ابن ياسر من طبقات ابن سعد تحت البارقة بغير همز قال ابن حجر وهو الصواب والبارقة اللمعان وقد تطلق البارقة ويراد بها
نفس السيف فيكون من اطلاق الاثر وارادة السيف ودخلت المطابقة لما لم يكن للمؤلف من الحديث ما هو في لفظ الترجمة فكانه اشار بها
الى حديث عمار المذكور ... لكونه ليس على شرطه واستنبط معناها مما هو على شرطه كما ذا ثبت لفظ الظلال ثبت لفظ البارقة
ولمعانا قاله ابن المنير تابعه عبد العزيز بن عبد الله الاويسي تابع معاوية بن عمرو الاويسي عبد العزيز بن عبد الله مما وصله المؤلف في كتاب هذا
عن ابن ابي الزناد عبد الرحمن ... ابي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني عن موسى بن عقبة **قال** في الفتح وقد ... عمرو بن
... الاويسي ... ان ذلك كان يوم الخندق وهذا الحديث ذكره هنا مختصرا وفي باب الصبر عند القتال وباب تاخير القتال حتى تزول الشمس
... وفي باب النهي عن تمني لقاء العدو واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد **باب من طلب الولد للجهاد** اي في سبيل الله
بان ينوي ذلك عند المجامعة وقال الليث بن سعد الامام الاعظم مما وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق يحيى بن بكير عنه حدثني
بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة على مائة امرأة او تسع وتسعين بالشك من الراوي
اي والله لاجامعهن مائة او تسعا وتسعين ... ستين ... كلهن يأتي بالتحتية ولابي ذر تأتي
... بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه قال ابن ... وهو الملك او ... قل ان شاء الله
قل ان شاء الله لسانه فلم يقل عليه السلام ان شاء الله بلسانه ... لا لكونه غفل عن التفويض الى الله
... فلم تحمل بالتحتية ولابي ذر فلم بالفوقية منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل اي بنصف
... وفي رواية اخرى والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل حال كونهم فرسانا اجمعون
... **وقال** ... هذا الحديث اخرجه البخاري هنا معلقا ...
ستة مواضع منها في الايمان والنذور **باب الشجاعة في الحرب والجبن** بضم الجيم وسكون الموحدة
اي فيه وبه قال حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد بالقاف الحراني ... قال حدثنا حماد
زيد اي ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس
لان الله تعالى قد اعطاه كل الحسن واشجع الناس واجود الناس ... الحق ... الكرم
... المدينة ليلا ... فانطلق الناس قبل الصوت فكان النبي صلى الله عليه وسلم سبقهم على
فرس ... ابي طلحة ... وقال صلى الله عليه وسلم وجدناه اي الفرس بحرا اي جوادا ...
وفيه استعمال المجاز حيث شبه الفرس بالبحر لان الجري منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر ... وقد مر وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الجهاد والنسائي في السير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عمر بن محمد بن جبير بن مطعم عمر بضم العين ومطعم بكسر العين ...
محمد بن جبير قال اخبرني بالافراد جبير بن مطعم رضي الله عنه انه بينما بالميم هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه ... الناس مقفله بفتح الميم وسكون القاف ...
رجوعه من حنين واد بين مكة والطائف سنة ثمان تعلقه الناس ...
ولابي ذر تعلقت بنا ... الاعراب ... حال كونهم يسألونه حتى

اضطروه اي الجاؤه الى سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم وهي شجرة من شجر البادية ذات شوك فخطفت رداءه بكسر الطاء اي علق شوكها
برداءه ... فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني ردائي
لو كان لي عدد هذه العضاه نعما بكسر العين ... العضاه ... الشوك ونعما
... خبر كان ... والنعم الابل ... البقر والغنم ... عدد بالنصب خبر كان مقدما بالرفع
... بينكم ... عليكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا اي اذا جربتموني
تجدوني ... بخيلا ولا كذابا ولا جبانا ... نفي الوصف ... المبالغة ... الثلاثة ... من صيغ المبالغة
... قال ابن المنير رحمه الله تعالى ... هذه الصفات ...
... الكرم ... الشجاعة ... فان الشجاعة ... فالغزو ...
... الوعد ... لو كان لي مثل هذه العضاه ... اذا
... ولا ... الكريم ...
... الكرم ...
... وفيه دليل على جواز
... انفسهم بالاوصاف الحميدة ... وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس **باب**
ما يتعوذ ... التعوذ من الجبن ... الشجاعة ... قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا ... القرشي ...
... قال سمعت عمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو ... قال كان سعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ
منهن ... دبر الصلاة ... اللهم اني اعوذ بك من الجبن ... الشجاعة واعوذ بك ان اردّ
الى ارذل العمر هو الخرف ...
... واعوذ بك من فتنة الدنيا
... من عذاب القبر ... عن عبد الملك عن مصعب عن سعد اللهم اني اعوذ بك من فتنة الدنيا يعني الدجال
... قال ابن حجر ... عن شعبة ... عبد
الملك بن عمير ... الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر ...
... عبد الملك بن عمير ... مصعبا
... سعد بن ابي وقاص ... مطابقة الحديث للترجمة ...
الاستعاذة من الجبن لانه يؤدي الى عذاب الآخرة كما قاله المهلب ...
... وهذا الحديث اخرجه الترمذي
في الدعوات والنسائي في الاستعاذة وبه قال حدثنا مسدد ... قال حدثنا معتمر بكسر الميم الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان
التيمي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من
العجز ... والكسل ...
... والجبن ... والهرم ...
... قال ابن المنير ...
من فتنة المحيا ... الدنيا ... الآخرة ... فتنة الدجال
... والممات ...

السؤال واقع لا محالة فلا بد من وقوعه وفي الحديث انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك
فالسبب غير المسبب وقيل المراد بالفتنة قبيل الموت واضيفت الى الموت لقربها منه فعلى هذا تكون فتنة المحيا قبل ذلك واعوذ بك
من عذاب القبر فيه دليل لاهل السنة على اثبات عذاب القبر وقد كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جميع ما ذكر دفعا عن الامة وتشريعا لهم
ليبين لهم الادعية وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات وكذا مسلم واخرجه النسائي في الاستعاذة وابو داود في الصلاة باب
من حدث بمشاهده في الحرب ليتاسى به في ذلك ويرغب فيه لا للرياء والسمعة قاله ابو عثمان عبد الملك النهدي عن سعد هو ابن ابي وقاص فيما وصله
في المغازي وسبق قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني قال حدثنا حاتم هو ابن اسماعيل الكوفي عن محمد بن يوسف الكندي
عن السائب بن يزيد الصحابي بن الصحابي وهو جد محمد بن يوسف لامه انه قال صحبت طلحة بن عبيد الله بضم العين وصحبت سعدا هو
ابن ابي وقاص وصحبت المقداد بن الاسود وصحبت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فما سمعت احدا منهم اي من هؤلاء الصحابة الا
ربعة وسقط لفظ منهم للمستملي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية التزيد والنقصان والدخول في الوعيد الا اني سمعت
طلحة بن عبيد الله يحدث عن يوم احد اي بما وقع له فيه من ثبات القدم ونحو ذلك وقد كان من النجدة وذكر المؤلف في المغازي عن قيس انه
راى يد طلحة شلاء وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وعن ابي عثمان النهدي انه لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الايام غير طلحة
وسعد عن حديثهما وحديث طلحة عن مشاهده يوم احد ليستن به ويرغب الناس في مثل فعله وقال الحافظ ابن حجر لم يبين في هذا الحديث ما حدث
به طلحة من ذلك وقد اخرج ابو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عمن حدثه عن طلحة انه ظاهر بين درعين يوم احد انتهى
باب بالتنوين وجوب النفير بفتح النون وكسر الفاء اي الخروج الى قتال الكفار وما يجب اي وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية
في ذلك وقوله بالجر عطفا على الخروج السابق ولابي ذر وقول الله هو الحامل لمن ابا البقية القيام مع النبي عليه الصلاة والسلام عام غزوة تبوك
لقتال اعداء الله من الروم الكفرة من اهل الكتاب حتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال في المنشط والمكره والعسر واليسر فقال تعالى انفروا
خفافا وثقالا لخفة عليكم وثقلة عليكم او ركبانا او مشاة او خفافا من السلاح وثقالا
ولما فهم بعض الصحابة من هذا الامر العموم لم يتخلفوا عن الغزو حتى ماتوا منهم ابو ايوب الانصاري والمقداد بن الاسود ثم رغب تعالى في
المبادرة في مرضاته والنفقة في سبيله فقال وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله بما امكن لكم منهما كليهما او احدهما ذلكم خير لكم
ان كنتم تعلمون الخير لو كان عرضا قريبا اي لو كان ما دعوا اليه نفعا دنيويا قريبا سهل الماخذ وسفرا قاصدا متوسطا لاتبعوك طمعا في
ذلك النفع ولكن بعدت عليهم الشقة اي المسافة التي تقطع بمشقة وسيحلفون بالله لكم اذا رجعتم اليهم لو استطعنا لخرجنا معكم
الى اخرها وساقها الى اخر قوله بالله وقال في رواية ابي ذر بعد قوله باموالكم وانفسكم الى قوله لكاذبون وحذف ما عدى التلاوة
سفيان الثوري عن ابيه عن ابي الضحى ان هذه الاية انفروا خفافا اول ما نزل من سورة براءة نقله ابن كثير الحافظ وقوله تعالى بالجر
بالرفع على الاستئناف يا ايها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم تباطأتم الى الارض متعلق به كانه ضمن معنى
الاخلاد والميل فعدي بالى وكان هذا في غزوة تبوك حين اشتد الحر حين طابت الثمار والظلال
مع بعد الشقة وكثرة العدو فشق عليهم ارضيتم بالحياة الدنيا وغرورها من الآخرة بدل الآخرة ونعيمها الى قوله على كل شيء قدير
وقال الحموي والمستملي بعد قوله الى الارض الى قوله والله على كل شيء قدير ويذكر عن ابن
عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه انفروا حال كونكم ثبات بضم المثلثة وتخفيف الموحدة
بالكسر جمع ثبة ولابي ذر عن الكشميهني ثباتا بالالف قال ابن حجر هو غلط لا وجه له وقال العيني
المثلثة كذا قال ابن الملقن والزركشي وتعقبه العلامة البدر الدماميني بان مذهب الكوفيين جواز اعرابه بالحركة
بالفتح مطلقا وحينئذ فعلى كل من الروايتين يكون لهذه الرواية توجيه ولا يتعين اتباع المذهب البصري
وايضا المذهب الكوفي بان هذه الرواية لا توجه الا على انفروا جماعات حال كونكم سرايا جمع سرية
متفرقين يقال احد الثبات ثبة بضم المثلثة وهذا قول ابي عبيدة في المجاز
قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري قال حدثني يحيى القطان ولابي ذر يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان
هو الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال يوم الفتح فتح مكة لا هجرة اي واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح ولكن جهاد في الكفار ونية واذا استنفرتم فانفروا بهمزة
وصل وكسر الفاء اي اذا طلبكم الامام الى الغزو فاخرجوا اليه وجوبا فيتعين على من عينه الامام وكذا اذا دهم الكفار بلدة للمسلمين اطلق
عليها فيلزم اهلها فان لم يدخلوا صار الجهاد فرض عين او كفاية قال الماوردي كان فرض عين على المهاجرين فقط وقال السهيلي كان
عينا على الانصار دون غيرهم لما بايعهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤووه وينصروه وقيل كان فرض عين في الغزوة التي يخرج
فيها عليه الصلاة والسلام والتحقيق انه كان فرض عين على من عينه صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث سبق في باب
فضل الجهاد باب بالتنوين حكم الكافر يقتل المسلم ثم يسلم القاتل فيسدد بالسين المهملة وكسر الدال المهملة المشددة ولابي ذر فيسدد بفتح الدال
بعد السلم بعد قتله المسلم ويقتل مبنيا للمفعول بالتحتية قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد
الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله عز وجل اي يقبل
بالرضى الى رجلين وفي رواية النسائي ان الله ليعجب من رجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة وزاد مسلم من طريق همام قالوا كيف يا رسول
الله قال يقاتل اي المسلم في سبيل الله عز وجل في سبيل الله عز وجل فيقتل اي يقتله الكافر زاد همام عند مسلم فيلج الجنة ثم يتوب الله على القاتل
زاد همام ايضا فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد ولاحمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قيل كيف يا رسول
الله قال يكون احدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة انتهى
ومطابقة الحديث للترجمة على ما لا يخفى ظاهر وعلى قول ابن عباس ما عدا الا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله فقال ابن عباس رضي الله عنهما
لا تقبل توبته اخذا بظاهر الحديث لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وفي رواية النسائي
وابن ماجه عن سالم بن ابي الجعد عنه انه قال ان الاية نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى
الامام النسائي من طريق ابي ادريس الخولاني عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل
يقتل مؤمنا متعمدا لكن روي عن ابن عباس خلاف ذلك فالظاهر انه اراد بقوله الاول التشديد والتغليظ وعليه جمهور السلف وجميع اهل السنة وصححوا
توبة القاتل كغيره وقالوا المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم وان شاء الله تعالى يأتي مزيد بحث
لذلك بعون الله في تفسير سورة النساء والفرقان وغيره قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عنبسة بن سعيد بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة سعيد بكسر العين
ابن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر سنة سبع والجملة حالية بعدما افتتحوها
فقلت يا رسول الله اسهم لي من غنائم خيبر فقال بعض بني سعيد بن العاص هو ابان بن سعيد بكسر العين لا تسهم له يا
رسول الله فقال ابو هريرة هذا اي ابان بن سعيد قاتل ابن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره لام بوزن جعفر واسمه النعمان بن مالك
بن ثعلبة بن اصرم بمهملة بوزن احمد بن فهر بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بعدها ميم ابن عمرو بن عوف بفتح العين بينهما
الانصاري وقيل لقب ثعلبة اذ ذكر ابن عبد البر في الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم احد اقسمت عليك يا رب
ان لا تغيب الشمس حتى اطأ بعرجتي الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيته في الجنة وما به عرج فقال ولابي ذر قال
ابو سعيد بن العاص ان ابان واعجبا بالتنوين اسم فعل بمعنى اعجب ومثله وا عجبا للتي كيف فاصله واعجبي
فابدلت كسرة الباء فتحة والياء الفا فيقال يا اسفى وفيه شاهد على استعمال وا في غير الندبة كما هو راي المبرد
وان لم ينون فاصله واعجبي ولابي ذر في رواية عن ابي عبد الله واعجباه لوبر بلام مكسورة فواو مفتوحة فموحدة ساكنة فراء قال الكمال
الدميري في كتابه حياة الحيوان دويبة اصغر من السنور كحلاء اللون لا ذنب لها وانما شبهه بها لانه ليس من بني اسرائيل
تدلى بفتح الدال المهملة اي انحدر ومن تدلى فقد تدلى من اعلى الى اسفل فوق الدال
تعريضة الى علينا من قدوم ضان بفتح القاف وضم الدال المخففة ضان بالضاد المعجمة وبعد الالف نون اسم جبل بارض دوس
وقيل هو راس الجبل لانه في الغالب مرعى الغنم قال الخطابي اراد تحقير ابي هريرة وانه ليس في قدر من يشار اليه بالعطاء والمنع
وانه قليل القدرة على القتال ينعى بفتح اوله وسكون النون وفتح العين المهملة اي يعيب علي قتل رجل مسلم اكرمه الله
بالشهادة على يدي بتشديد التحتية تثنية يد ولم يهني بان لم يقدر موته كافرا على يديه بالتثنية فادخل النار

وتوجها الى ابان حتى تاب واسلم قبل خيبر وبعد الحديبية قال اي عنبسة او سعيد فيه فلا ادري اسهم له ام لا اي الا يجهز ام لا
ذلك لم يسهم له وقد رواه ابو داود فقال ولم يقسم له قال سفين بن عيينة بالاسناد السابق وحدثنيه السعيدي بفتح السين المهملة وكسر
العين عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو عبد الله البخاري وسقط ذلك لابي ذر السعيدي هو عمرو بن يحيى بكسر العين وسكون الميم
ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بكسر عين سعيد فيهما وسقط لغير ابي ذر لفظ هو باب من اختار الغزو على الصوم وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة وتخفيف النون قال سمعت انس بن مالك رضي
الله عنه قال كان ابو طلحة زيد بن سهل لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اجل الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه
وسلم وكثر الاسلام واشتدت وطاة اهله على عدوهم ورأى انه يأخذ حظه من القوم لم اره مفطرا الا يوم فطر او اضحى منونا اي وكان لا يصوم
والمراد بيوم الاضحى ما يشرع فيه الاضحية فيدخل ايام التشريق هذا باب بالتنوين الشهادة سبع سوى القتل وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية
ابي عبد الله مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة وعند مالك في الموطا من حديث جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل في
سبيل الله فهو موافق لما ترجم به لكنه ليس على شرطه فلم يورده بل نبه عليه في الترجمة ايذانا بان الوارد في عددها من الخمسة او السبعة
ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص اشار اليه ابن المنير المطعون الذي يموت بالطاعون وهو غدة كغدة البعير تخرج
في الاباط والمراق والمبطون للربو بالبطن والغرق بفتح الغين المعجمة وكسر الراء المكسورة فاي الذي يموت بالغرق وصاحب
الهدم بفتح الهاء وسكون الدال الذي يموت تحته والشهيد الذي يقتل في سبيل الله عز وجل وزاد جابر بن عتيك في حديثه الحريق وصاحب
ذات الجنب والمرأة تموت بجمع بضم الجيم وفتحها وكسرها التي تموت حاملا جامعة ولدها في بطنها او هي البكر او هي النفساء وزاد
من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وللاحمد من حديث راشد بن حبيش والسل بكسر السين المهملة
وباللام وفي السنن وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وعند الدارقطني وزاد
في الدين والدم والاهل مثل ذلك وللنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعند الدار
قطني وصححه من حديث ابن عمر موت الغريب شهادة وفي حديث ابي هريرة عند ابن حبان المرابط وللطبراني من حديث ابن عباس
اللديغ والذي يفترسه السبع ولابي داود في حديث ام حرام المائد في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد ومن قال حين يصبح
ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر فان مات من يومه مات شهيدا
قال الترمذي حسن غريب وعند ابي نعيم عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له اجر شهيد
وعن ابي ذر وابي هريرة اذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدا رواه ابن عبد البر في كتاب العلم وعند
في تاريخه في ترجمة محمد بن داود الاصبهاني من حديث ابن عباس مرفوعا من عشق فعف وكتم فمات فهو شهيد ورواه
السراج في مصارع العشاق ومن عشق فظفر فعف فمات مات شهيدا والمراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل
الله ان يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء وفضل الله سبحانه وتعالى [illegible] وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والآخرة
وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون احكام الدنيا وهم المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو
من غل في الغنيمة او قتل مدبرا والشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة او بمعنى
فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم او من الشهادة فانه تبين صدقه في الايمان والاخلاص في الطاعة
ببذل النفس في سبيل الله ويكون مع الرسل في الشهادة على الامم يوم القيامة ومن مات بالطاعون او بوجع البطن او نحوهما
يلحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في نوع ما يناله من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام والفضائل وقد
سبق في الصلاة ما اخرجه الترمذي في الجنائز والنسائي في الطب وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين
اخت محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطاعون شهادة لكل مسلم وفي حديث ابي

حبيب

حبيب عند احمد مرفوعا [illegible] اجر على الكافر وفي حديث عتبة بن عبد عند الطبراني في الكبير باسناد لا باس به مرفوعا يأتي الشهداء والمتوفون
بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك
وهذا الحديث سبق اخرجه المؤلف ايضا في الطب ومسلم في الجهاد باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل لا يستوي القاعدون
من المؤمنين في محل رفع صفة للقاعدين [illegible] العمية الذي فيه ومن للبيان والمراد بالجهاد غزوة بدر قاله ابن عباس وقال
مقاتل غزوة تبوك غير اولي الضرر بالرفع صفة للقاعدين كالعمى والعرج والمرض والمجاهدون في سبيل الله باموالهم
وانفسهم عطفا على قوله القاعدون اي لا مساواة بينهم وبين من قعد عن الجهاد من غير علة وفائدته تذكير ما بينهما من التفاوت
ليرغب القاعد في الجهاد رفعا لرتبته وانفة عن انحطاط منزلته فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة
نصب بنزع الخافض او بدرجة والجملة موضحة للجملة الاولى التي فيها عدم استواء القاعدين والمجاهدين كانه قيل ما لهم لا يستوي
فاجيب بقوله فضل الله المجاهدين وكلا من القاعدين والمجاهدين وعد الله الحسنى المثوبة الحسنى وهي الجنة لحسن عقيدتهم
وخلوص نيتهم وانما التفاوت في زيادة العمل المقتضي لمزيد الثواب وفضل الله المجاهدين على القاعدين كانه قيل وفي الاعظام
زيادة على القاعدين اجرا عظيما وزاد بقوله الى قوله غفورا رحيما تمام الآية اي غفورا لما عسى ان يفرط منهم رحيما بهم وقال
في رواية ابي ذر بعد قوله غير اولي الضرر الى قوله غفورا رحيما وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول لما نزلت اي
كادت تنزل لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا هو ابن ثابت الانصاري ولابي ذر
عن الحموي والمستملي زيد فجاءه بكتف بفتح الكاف وكسر المثناة الفوقية عظم عريض يكون في اصل كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس
فكتبها فيه وفي رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عند احمد قال اني لقاعد الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اذ اوحي
اليه وغشيته السكينة فوضع فخذه على فخذي قال زيد فلا والله ما وجدت شيئا قط اثقل منها ففرح خارجة بان نزولها كان بحضرة
زيد ويحمل قوله في رواية الباب دعا زيدا فكتبها على انه لما كادت ان تنزل لكن [illegible] وشكى ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله بن زائدة العامري
وام مكتوم اسمها عاتكة ضرارته بفتح الضاد المعجمة اي ذهاب بصره فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر
فان قلت لم يكرر الراوي لا يستوي القاعدون وهلا اقتصر على قوله غير اولي الضرر اجاب ابن المنير بان الاستثناء والنعت لا يجوز فصلهما
عن اصل الكلام فلا بد ان تعاد الآية الاولى حتى يتصل بها الاستثناء والنعت وقال السفاقسي ان كان الوحي نزل بقوله غير اولي الضرر فقط
فكان الراوي رأى اعادة الآية من اولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه وان كان الوحي نزل باعادة الآية بالزيادة بعد ان نزلت بدونها
فانه حكى الراوي صورة الحال قال ابن حجر والاول اظهر لرواية سهل بن سعد فانزل الله غير اولي الضرر وقال ابن الدماميني تعقبا
لابن المنير في قوله ان الاستثناء والنعت لا يجوز فصلهما الخ ليس هذا الفصل بممتنع [illegible] لان المراد حكاية الزائد على ما
نزل اولا فيقتصر عليه لانه الذي تعلق به الغرض ولهذا قال في الطريق الثانية عن زيد فانزل الله تعالى غير اولي الضرر فهذا يعتذر به عن زيد
بن ثابت مع كونه لم يتصل الاستثناء او النعت بما قبله والحق ان كلا الامرين سائغ ثم ان استثناء اولي الضرر يفهم التسوية بين القاعدين
المعذورين والمجاهدين اذ الحكم المتقدم عدم الاستواء فيلزم ثبوت الاستواء لمن استثني ضرورة انه لا واسطة بين الاستواء وعدمه
وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الجهاد وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين الزهري قال حدثني بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي
الصحابي رضي الله عنه وقال الترمذي لم يسمع منه صلى الله عليه وسلم فهو من التابعين قال ابن حجر لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة انه
قال رأيت مروان بن الحكم التابعي امير المؤمنين زمن معاوية [illegible] بعد جالسا في المسجد فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا
ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم املى عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي املى علي لا يستوي
القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فجاءه ابن ام مكتوم وهو يملها علي بضم التحتية وكسر الميم وتشديد اللام [illegible]
[illegible] على تقليل [illegible] عن اخرى الاملا فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت اي لو استطعت
[illegible] الى الاستمرار او استحضار [illegible] المتقدمة الحال وكان رجلا اعمى وهذا تفسير لقوله في الرواية السابقة شكى ضرارته فانزل

الله تبارك وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي بالذال المعجمة والواو للحال فثقلت علي فخذه الشريفة حتى خفت
الوحي حتى خفت ان ترض بضم الفوقية وتشديد الراء المفتوحة وضاد معجمة مشددة اي تدق فخذي وللعزي وفي رواية ان ترض فخذي
ثم سري بضم المهملة وتشديد الراء اي كشف عنه فانزل الله عز وجل غير اولي الضرر وفي رواية خارجة بن زيد عند ابي
داود قال زيد بن ثابت فوالله لكاني انظر الى ملحقها عند صدع كان بالكتف وحديث الباب من افراد البخاري باب
فضل الصبر عند القتال مع الكفار وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن
عمرو بفتح العين الازدي البغدادي قال حدثنا ابو اسحاق هو ابراهيم بن محمد الفزاري عن موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن ابي اوفى كتب اي الى عمر بن عبيد الله فقرأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لقيتموهم
اي الكفار عند الحرب والقتال فاصبروا ولا تنهزموا عن العدو خصوصا اذا لم يزد عدد الكفار على مثليكم بخلاف ما اذا زاد لقوله تعالى
فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الاية وهو خبر بلفظ الخبر اذ لو كان خبرا لم يقع بخلاف المخبر عنه الا متحرفا لقتال كمن ينهزم
ليكمن في موضع ثم يهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال او متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة فلا يحرم لقوله
تعالى الا متحرفا لقتال الاية ويخرج بالفئات ما لو لقي مسلم كافرين فله الانصراف وان كان هو الذي طلبهما لان فرض الجهاد
انما هو في الجماعة وقد مضى هذا الحديث في باب الجنة تحت بارقة السيوف لكنه لم يذكر فيه هذا القدر الغرض منه هنا
نعم قال فيه واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف نعم قال بعض الشراح هنا ذكر فيه المراد من هذا الحديث ...
تقدم التنبيه عليه قريبا في باب الجنة تحت بارقة السيوف لا يخفى ما فيه من التجوز اذ لم يقع ذلك لا في المتن ولا فيما
والله الموفق باب التحريض على القتال وقوله تعالى بالجر عطفا على التحريض السابق حرض المؤمنين على القتال اي حثهم عليه
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو البغدادي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم الفزاري عن حميد
بضم المهملة وفتح الميم مصغرا الطويل قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق في شوال
خمس من الهجرة فاذا المهاجرون والانصار يحفرون فيه بكسر الفاء حال كونهم في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك
لهم فلما راى عليه السلام ما بهم اي الامر الملتبس بهم من النصب اي التعب والجوع قال عليه السلام محرضا لهم على عملهم الذي هو سبب
الجهاد اللهم ان العيش اي المعتبر او الباقي المستمر عيش الاخرة لا عيش الدنيا فاغفر للانصار والمهاجرة بضم الميم وكسر الجيم وهذا
قول ابن رواحة تمثل به صلى الله عليه وسلم وللانصار بلام الجر يخرج به عن الوزن وفي نسخة فاغفر الانصار بالالف بدل اللام قال الداودي
وانما قال ابن رواحة لاهم بلا الف ولا لام فاتى به بعض الرواة على المعنى وانما يتزن هكذا وتعقبه في المصابيح فقال هذا توهم
اليه فلا يمتنع ان يكون ابن رواحة قال اللهم بالالف واللام على جهة الخزم بمعجمتين وهي الزيادة على اول البيت حرفا فصاعدا الى اربعة
وكذا على اول النصف الثاني حرفا او اثنين على الصحيح هذا القول نزاع فيه بين العروضيين ولم ينقل احد منهم باستماعه
ولا قال الحذاق الخزم يغتفر للعلماء ما هو فيه حكاية لانه لا يعد شعرا انما الزيادة لا يعتد بها في الوزن ويكون اول النظم ما بعدها فكذا ما نحن فيه
انتهى وقال ابن بطال ليس هو من قوله عليه السلام ولو كان من لفظه لم يكن به شاعرا وانما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب والوتد وجميع
معانيه من الزحافات والخزم والقبض ونحو ذلك انتهى وفيه نظر لان شعراء العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكره من ذلك فقالوا اي الانصار
والمهاجرون حال كونهم مجيبين له صلى الله عليه وسلم نحن الذين بايعوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي بايعنا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا باب
ذكر حفر الخندق حول المدينة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جعل المهاجرون والانصار
في غزوة الاحزاب يحفرون الخندق حول المدينة وكان الذي اشار بحفره سلمان الفارسي رضي الله عنه وينقلون التراب على متونهم
جمع متن وهو متن الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم يذكر ويؤنث ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام
ما بقينا ابدا ولابي ذر عن الحموي والمستملي على الجهاد بدل الاسلام ويتزن البيت بهذه الرواية وقال الزركشي هو الصواب وتعقبه الدماميني بانه غير
لا يعد خطأ فلم لا يجوز ان يكون هذا الكلام نثرا مسجعا او وقع بعضه موزونا بحيث اذا ورد احدهم شيئا لا يخل في الوزن
بخطابه والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم انه لا خير الا خير الاخرة فبارك في الانصار والمهاجرة وفي الحديث السابق

كانوا

كانوا يجيبونه عليه الصلاة والسلام فتارة يجيبهم وتارة يجيبونه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
يوم حفر الخندق ينقل اي التراب ويقول لولا انت ما اهتدينا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المغازي والنسائي
في السير وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه
قال رايت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب سمي به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربته صلى الله عليه وسلم
وهو يوم الخندق ينقل التراب من الخندق وقد وارى اي ستر التراب بياض بطنه وهو يقول لولا انت ما اهتدينا قال الزركشي هكذا
روي لولا وصوابه في الوزن لاهم او تالله لولا انت ما اهتدينا قال في المصابيح هذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام
والوزن لا يجري على لسانه الشريف غالبا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزل السكينة اي الوقار علينا وللاصيلي وابي الوقت وذر عن الكشميهني
فانزلن بنون التوكيد الخفيفة سكينة بالتنكير ولابي ذر عن الحموي والمستملي فانزل بحذف النون والجزم سكينة بالتنكير وثبت الاقدام ان لاقينا
الكفار ان الاولى هو من الالفاظ الموصولات لا من اسماء الاشارة جمعا للمذكر قد بغوا علينا من البغي وهو الظلم وهذا ايضا غير متزن
ويتزن بزيادة هم فيصير ان الاولى هم قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا باب من حبسه العذر بالذال المعجمة
اي الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه عن الغزو فله اجر الغازي وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ونسب لجده لشهرته به
يونس واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا حميد الطويل ان انسا هو ابن مالك حدثهم قال رجعنا من
غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد وفي بعض الاصول
حدثنا ابن زيد عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة هي غزوة تبوك كما في رواية زهير فقال
ان اقواما بالمدينة خلفنا بسكون اللام اي وراءنا ما سلكنا شعبا بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحدة طريقا في
الجبل ولا واديا الا وهم معنا فيه اي في ثوابه ولابن حبان وابي عوانة من حديث جابر الا شركوكم في الاجر بدل قوله الا وهم معكم فيه وللا
سماعيلي من طريق اخرى عن حماد بن زيد الا وهم معكم فيه بالنية ولابي داود من حديث حماد لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم من مسير
ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر
وهو اعم من المرض فيشمل عدم القدرة على السفر وغيره وفي مسلم من حديث جابر حبسهم المرض وهو محمول على الغالب وقال موسى بن
اسماعيل شيخ المؤلف حدثنا حماد هو ابن سلمة عن حميد الطويل عن موسى بن انس عن ابيه انس بن مالك قال ابو عبد الله
البخاري السند الاول المحذوف منه موسى بين حميد وانس اصح من الثاني المثبت موسى فيه قاله في الفرع والاول عندي اصح وعن
سند الاسماعيلي بان حمادا ... الحديث حميد معتمد فيه على عرم قال في الفتح وانما قال ذلك لتصريح حميد بتحديث انس له
كما ترى ولا مانع ان يكون حميد سمع هذا من موسى عن ابيه انتهى وفيه ان المؤمن يبلغ بنيته اجر العامل اذا منعه العذر عن العمل
كمن غلبه النوم عن صلاة الليل فانه يكتب له اجر صلاته ويكون نومه صدقة عليه رواه ابن حبان في صحيحه
من حديث ابي الدرداء وابي ذر ... شعبة مرفوعا ورواه ابن خزيمة موقوفا باب فضل الصوم في الجهاد في سبيل
الله او المراد ابتغاء وجه الله لئلا ينافي ما ورد من اولوية الفطر في الجهاد عن الصوم لانه يضعف عن القتال لكن يؤيد الاول ما في حديث
ابي هريرة المروي في فوائد ابي الطاهر الذهلي ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث وفتح بالاولوية
المذكورة محمولة على من يضعفه الصوم عن الجهاد واما من لم يضعفه فالصوم في حقه افضل لانه يجمع بين الفضيلتين وبه قال
حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ونسبه الى جده ويعرف بالسعدي لانه نزل بباب بني سعد قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري وسهيل بن ابي صالح
انهما سمعا النعمان بن ابي عياش بتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة واسمه زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان الزرقي
الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صام يوما في سبيل الله عز وجل بعد الله بتشديد العين وجهه اي ذاته عن النار سبعين خريفا اي سنة
وعند ابي يعلى من طريق ... بان ... بعده من النار مائة عام سير المضمر الجواد وعند الطبراني في الصغير والاوسط

باسناد حسن عن ابي الدرداء جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وفي كامل ابن عدي عن انس تباعدت منه جهنم
خمسمائة عام وقيل ظاهرها التعارض ويجاب بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها لما في الصحيح او يحمل ان الله اعلم
نبيه صلى الله عليه وسلم بالادنى ثم بما بعده على التدريج او ان ذلك بحسب اختلاف احوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه

باب فضل النفقة اي الانفاق في الجهاد في سبيل الله او في الجهاد وغيره مما يقصد به وجه الله تعالى وبه قال حدثنا وفي
نسخة حدثني بالافراد سعيد بن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من انفق زوجين اي صنفين متقارنين شكلين كانا او نقيضين وكل واحد منهما زوج ومراده ان يشفع المنفق ما ينفقه
من دينار او درهم او سلاح او غيره وقال الداودي ويقع الزوج على الواحد والاثنين وهو هنا على الواحد جزما وفي رواية اسماعيل القاضي
من انفق زوجين من ماله في سبيل الله اي في جميع انواع البر او خاص بالجهاد دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي خزنة كل باب فهو من
القلوب اي فل بضم اللام واسكانها وليس ترخيما له لانه لا يقال الا بسكون اللام ولو كان ترخيما لفتحوها او ضموها قال ابن مالك وليس ترخيم
وانما هي لفظة ارتجلت في باب النداء وقد جاء في غير النداء في الشعر ولا يقال فل بكسر اللام للغائب وقال الازهري على ترخيم ولا يقال
كما كلمة على حدة فبنو اسد يوقعونها على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد وغيرهم يثني ويجمع ويؤنث فيقول يا فلان
فلوا ويا فلة ويا فلتان وفلات وفلان وفلانة كناية عن الذكر والانثى من الناس فان كنيت بهما عن غير الناس قلت الفلان
والفلانة وقال القاضي انه ترخيم فلان فحذف النون للترخيم والالف لسكونها وتفتح اللام وتضم على مذهبي الترخيم قال ابن الاثير اي
هلم بفتح الهاء وضم اللام وتشديد الميم اي تعال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ذاك الذي يدعوه خزنة كل باب لا توى
عليه بفتح المثناة الفوقية والواو مقصورا اي لا ضياع عليه ان يدخل بابا ويترك آخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكون
منهم اي ممن يدعى من تلك الابواب كلها وهذا الحديث سبق في الصيام واخرجه ايضا في فضل ابي بكر ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا
محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي الباهلي الاعمى قال حدثنا فليح هو ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن ابي ميمونة
الفهري عن عطاء بن يسار بالمهملة المخففة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وفي رواية
ابي فضالة عن هشام عن هلال في باب الصدقة على اليتامى جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال انما اخشى عليكم من بعدي ما يفتح
من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا اي حسنها وبهجتها الفانية فقام رجل لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله او ياتي الخير بالشر
اي تصير النعمة عقوبة فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم قلنا يوحى اليه وسكت الناس كان على رؤوسهم الطير كناية عن سكونهم
كون مخافة ان يطير ثم انه صلى الله عليه وسلم مسح عن وجهه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة ممدودا العرق الذي ادره عند نزول الوحي
عليه فقال اين السائل آنفا بمد الهمزة وكسر النون اي الآن اوخير هو بفتح الواو على الهمزة استفهام على سبيل الانكار اي المال خير ثلاثا
ان الخير وهذا التكرير تحقيق لما ينبغي التنبيه لاشتغال الفكر عن كمال الاقبال الى الآخرة وانه كلما بفتح اللام ولا يخبر بكلما ينبت الربيع
بضم التحتية من الانبات والربيع رفع على الفاعلية وهو الجدول الذي يسقى به ما يقتل حبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة والطاء المهملة
منصوب على التمييز وهو انتفاخ من كثرة الاكل وسقط في رواية ما لابي ذر حبطا وقوله حبطا للداودي والوقت والاصيلي او يلم بضم اوله
وكسر ثانيه وتشديد ثالثه اي يقرب اي يقتل كلما اكلت منصوب على الاستثناء وكتب على الحاشية فتوابدا الا آكلة الخضر بضم
الخاء وفتح الضاد المعجمتين وآكلة بمد الهمزة والاستثناء مفرغ والاصل كلما انبت الربيع ما يقتل اكله الا الدابة التي تاكل الخضر حتى اذا امتلأت
ولابي ذر حتى اذا امتدت فثلطت بفتح المثلثة واللام المخففة والطاء المهملة لحرف رقيق اي القت بعرها سهلا رقيقا وبالت فزال عنها الحبط
اي ما تحبط الماشية لانها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك ثم رتعت وهذا مثل ضربه للمقتصد جامع
الدنيا المؤدي حقها الناجي من وبالها كما نجت آكلة الخضر وان المال خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اي من حيث المنظر وانث
المال لمذكر باعتبار انه زهرة الدنيا فالتأنيث وقع على التشبيه او التاء للمبالغة كراوية وعلامة حلوة اي من حيث الذوق ونعم
اي المال صاحب المسلم لمن اخذه بحقه بان جمعه من حلال فجعله في سبيل الله جميع انواع الخير ومنها الجهاد وهو في معنى الترجمة وقد رواه
النسائي والترمذي وقال حسن وابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم من حديث خريم بن فاتك بالراء المصغر ابن فاتك بالفاء والفوقية

وبعد من انفق نفقة في سبيل الله كتب له بسبعمائة ضعف وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة وعمران مرفوعا من ارسل نفقة في سبيل الله
واقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا في سبيل الله بنفسه وانفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبعمائة الف درهم ثم تلا هذه
والله يضاعف لمن يشاء واليتامى والمساكين ولابي ذر عن الكشميهني زيادة وابن السبيل ومن لم ياخذه اي المال بحقه ولابي ذر عن الكشميهني زيادة
بان اخذها اي زهرة الدنيا فهو كالآكل الذي لا يشبع لانه كلما نال منه شيئا ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه فيسخط لا وان قل
الذي يكون ماله عليه شهيدا يوم القيامة بان ينطق الله الصامت منه بما فعل او يمثل مثاله وهذا الحديث قد سبق في باب الصدقة على اليتامى
من كتاب الزكاة ويأتي ان شاء الله تعالى بعينه وكرره في الرقاق

باب فضل من جهز غازيا او خلفه بتخفيف اللام اي قام بحاله في اهله بخير
بخير بان قام عنه بما كان يفعله وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بضم الحاء
وفتح السين ابن ذكوان المعلم البصري قال حدثني بالافراد يحيى هو ابن ابي كثير اليمامي الطائي قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال حدثني بالافراد كذلك بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر عين سعيد مولى الحضرمي من اهل المدينة قال حدثني بالافراد ايضا زيد بن خالد
ابو عبد الرحمن الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله بان هيأ له اسباب سفره من ماله
او من مال الغازي فقد غزا اي فله مثل اجر الغازي وان لم يغز حقيقة من غير ان ينتقص من اجر الغازي شيء لان الغازي لا يتأتى منه الغزو الا بعد
ان يكفى ذلك العمل فصار كانه يباشر معه الغزو لكنه يضاعف الاجر لمن جهز من ماله ما لا يضاعف لمن دله او اعانه مجردا عن بذل المال ثم من
تحقق عجزه عن الغزو وصدقت نيته ينبغي ان لا يختلف ان اجره يضاعف كاجر العامل المباشر لما ثبت من ... ومن خلف غازيا
في سبيل الله في اهله بخير بان ناب عنه في مراعاة امورهم زمان غيبته فقد غزا اي شاركه في الاجر من غير ان ينتقص من اجره
لان فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بامر عياله فكانه مسبب من فعله وفي حديث عمر بن الخطاب مرفوعا من جهز غازيا حتى
يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع رواه ابن ماجه وفي الطبراني الاوسط برجال الصحيح مرفوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره
ومن خلف غازيا في اهله بخير وانفق على اهله فله مثل اجره وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح ابن حبان مرفوعا من اظل راس غاز
اظله الله يوم القيامة الحديث فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال او خلفه بخير في اهله له اجر غاز ام لا اجاب ابن ابي جمرة بان
ظاهر اللفظ يفيد ان له اجر غاز لانه عليه السلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط بغيره وحديث الباب اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي في الجهاد وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري وسقط ابن اسماعيل لغير ابي ذر قال حدثنا همام
بتشديد الميم ابن يحيى الشيباني عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتا
لمرة ودخوله بالمدينة غير بيت ام سليم بضم السين مهملة واسمها سهلة او الغميصاء وهي ام انس الا على ازواجه امهات المؤمنين رضي الله
عنهن فقيل له اي لم تخص ام سليم بكثرة الدخول اليها ولم يسم القائل فقال عليه السلام اني ارحمها قتل اخوها حرام بن ملحان يوم بئر
معونة معي اي في عسكري او على امري وخطا عني لانه عليه السلام لم يشهد بئر معونة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي وتعليل الكرماني
تحرمه عليه السلام على ام سليم بانها كانت خالته من الرضاعة او النسب وان المحرمية سبب لجواز الدخول لا يحتاج اليه لان من خصا
ئصه عليه الصلاة والسلام جواز الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته وقد ظهرت مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عليه السلام خلف اخاها
في اهله بخير بعد وفاته وحسن العهد من الايمان وكون يجبر الخاطر بالتودد وحسن الاستماع عن سيد الخلق صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الفضائل

باب التحنط اي استعمال الحنوط وهو ما يطيب به الميت عند القتال وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم قال حدثنا ابن عون عبد الله عن موسى بن انس اي ابن
مالك انه قال وذكر يوم اليمامة اي قال والحال انه ذكر اشتغالهم يوم وقعة اليمامة التي كانت بين المسلمين وبين بني حنيفة اصحاب
مسيلمة في ربيع الاول سنة اثني عشر في خلافة ابي بكر واليمامة بتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت باسم امرأة زرقاء
كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام قال اتى انس ابي بالرفع على الفاعلية ثابت بن قيس هو ابن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم
آخره سين مهملة الخزرجي خطيب الانصار وقد حسر بمهملتين مفتوحتين اي كشف عن فخذيه بالذال المعجمة استدل به على ان الفخذ ليس
بعورة وهو يتحنط يستعمل الحنوط في بدنه والواو للحال فقال اي انس لثابت يا عم دعاه بذلك لانه كان اسن منه ولانه من قبيلة الخزرج
ما يحبسك اي ما يؤخرك ان لا تجيء بتشديد اللام وفتح الجيم فقال الآن يا ابن اخي وجعل يتحنط يعني من الحنوط بفتح الحاء وزاد الطبراني ذكر

يتحنط ثم جاء فجلس فذكر في الحديث انكشافا اي نوع انهزام من الناس وعند ابن ابي زائدة عن ابن عون عند الطبراني فجلس
في الصف والناس ينكشفون فقال هكذا عن وجوهنا اي افسحوا لنا حتى نضارب القوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالقوم بزيادة موحدة
ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان الصف لا يتحرك عن موضعه بئس ما عودتم اقرانكم جمع قرن بكسر القاف وهو
الذي يعادل الآخر في الشدة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عودكم اقرانكم بالرفع فاعل عود ثم رواه اي الحديث حماد هو ابن سلمة عن ثابت
البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه فيما وصله الطبراني في ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين ابيضين يكفن فيهما
وقد انهزم القوم فقال اللهم اني ابرأ اليك مما جاء به هؤلاء واعتذر اليك مما صنع هؤلاء ثم قال بئسما عودتم اقرانكم منذ اليوم خلوا
بيننا وبينهم ساعة فحمل فقاتل حتى قتل وكانت درعه قد سرقت فرآه رجل فيما يرى النائم فقال انها في قدر تحت اكاف بمكان كذا
فاوصاه بوصايا فوجدوا الدرع وانفذوا وصاياه وعند الحاكم انه اوصى بعتق بعض رقيقه. **باب فضل الطليعة** بفتح الطاء
المهملة وكسر اللام اسم جنس يشمل الواحد فاكثر وهو من يبعث الى العدو ليطلع على احوالهم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن
ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر القوم بني قريظة يوم الاحزاب لما اشتد الامر وذلك ان الاحزاب من قريش
وغيرهم لما جاؤا الى المدينة وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم
وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين قال ولابي ذر فقال الزبير بن العوام القرشي احد العشرة انا آتيك بخبرهم ثم قال عليه
السلام من يأتيني بخبر القوم قال ولابي ذر فقال الزبير انا مرتين وعند النسائي من رواية وهب بن كيسان اشهد لسمعت جابرا يقول لما
اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتينا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر
ايضا فقال عليه السلام من يأتينا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير وفيه ان الزبير توجه ثلاث مرات ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم لكل نبي حواريا بفتح الحاء المهملة والواو وبعد الالف راء مكسورة فتحتية مشددة اي خاصة من اصحابه وقال الترمذي قال ابن
عيينة الحواريون اصحاب عيسى بن مريم عليهما السلام اي خلصاؤه وانصاره وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق الوزير وحواري الزبير
اضافه الى ياء المتكلم فحذف الياء وقد ضبطه جماعة بفتح الياء وهو الذي في الفرع وغيره وآخرون بالكسر وهو القياس لكنهم حين استثقلوا
ثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة وقد استشكل ذكر الزبير هنا فقال ابن الملقن في التوضيح المشهور كما قاله شيخنا
الدين اليعمري ان الذي توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة بن اليمان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله هذا الحصر مردود فان القصة التي ذهب
لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها فقصة الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة هل نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين
ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وتمالأت عليهم الطوائف ثم وقع
بين الاحزاب الاختلاف وحذرت كل طائفة من الاخرى وارسل الله عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة فانتدب عليه السلام
من يأتيه بخبر قريش فانتدب له حذيفة فيما ذكر ابن اسحق ذلك وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في المغازي ومسلم وابن ماجه في
المناقب والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي السير وابن ماجه في السنة هذا **باب** بالتنوين **هل يبعث الطليعة** بالرفع مفعول
عن الفاعل ولابي ذر يبعث بفتح اوله الطليعة بالنصب على المفعولية اي هل يبعث الامام الى كشف العدو **وحده** وبه قال حدثنا صدقة
ابن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا ابن المنكدر محمد انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال ندب
النبي صلى الله عليه وسلم الناس قال صدقة بن الفضل اظنه اي الندب يوم الخندق وقد رواه الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق
من غير شك فانتدب الزبير اي اجاب ثم ندب الناس فانتدب الزبير وسقط لفظ الناس لغير ابي ذر ثم ندب الناس فانتدب
الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة وسقط لابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا بتخفيف الواو فراء فتحتية
وان حواري ولابي ذر عن الحموي والمستملي وحواري الزبير بن العوام وسقط لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر وفيه منقبة للزبير
وقوة قلبه وشجاعته. **باب** جواز **سفر الاثنين** بالتثنية معا وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي قال
حدثنا ابو شهاب موسى بن نافع الاسدي الحناط بالحاء المهملة والنون وهو مشهور بكنيته وهو الاكبر عن خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة
والذال المعجمة المشددة ممدودا عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة

وفتح

وفتح الواو آخره مثلثة مصغرا انه قال انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا انا تأكيد لضمير لنا او بدل منه والجار والمجرور
خبر مبتدأ محذوف وصاحب لي هو جمعة وهو ابن ليلي وصاحب بالجر والرفع عطفا على سابقه اي لما اردنا السفر الى اهلنا اذا
انتما خرجتما فاذنا واقيما بكسر الجيم اي من احب منكما ان يؤذن فليؤذن او المراد ان احدكما يؤذن والآخر يجيب
لانهما مؤذنان معا وليؤمكما بكسر اللام وفتح الميم اكبركما ومطابقة الحديث للترجمة من كونهما لما ارادا السفر قال لهما عليه السلام اذا انتما
فاوقفهما على ذلك وحديث الراكب شيطان للترمذي باسناد حسن وصححه ابن خزيمة قال الطبري انه زجر ادب وارشاد لخشية الوحدة
ولا يتناول ما اذا وقعت الحاجة لذلك ان شاء الله تعالى البحث في ذلك في محله وقد سبق الحديث في باب الاذان للمسافر من كتاب
الصلاة هذا **باب** بالتنوين **الخيل معقود في نواصيها الخير** اي لازم لها **الى يوم القيمة** وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة لفظ عام والمراد به الخصوص اي الخيل الغازية في سبيل الله لقوله في الحديث الآخر الخيل لثلاثة
او المراد جنس الخيل اي انها بصدد ان يكون فيها الخير فاما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الامر العارض وللاربعة
معقود في نواصيها الخير فاثبت لفظ معقود وللاسماعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن مالك الذي سقطت في الموطأ كرواية ابي ذر وكذا في مسلم من
رواية مالك ايضا ومعنى معقود ملازم لها كانه معقود فيها قال في شرح المشكاة ويجوز ان يكون الخير المفسر بالاجر والغنيمة اي في الحديث
الآتي في الباب اللاحق استعارة مكنية لان الخير ليس بشيء محسوس حتى يعقد عليه الناصية لكنه شبهه لظهوره وملازمته بشيء محسوس
معقود على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريدا للاستعارة والحاصل انهم يلحقون المعقول بالمحسوس
المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على مقدم الفرس وقد يكنى بالناصية
عن جميع ذات الفرس قال الولي بن العراقي ويحتمل انه اشير بذكر الناصية الى ان الخير انما هو في مقدمها للاقدام به على العدو دون
مؤخرها لما فيه من الاشارة الى الادبار وفي هذا الحديث كما قاله القاضي عياض مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع
الجناس الذي بين الخيل والخير وقال ابن عبد البر فيه تفضيل الخيل على سائر الدواب لانه عليه السلام لم يأت عنه في غيرها مثل هذا القول
وروى النسائي عن انس لم يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وفي طبقات ابن سعد عن عريب بالمهملة المليكي ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون من هم فقال عليه الصلاة والسلام هم اصحاب الخيل ثم قال ان المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها وارواثها
عند الله يوم القيمة كذكي المسك وعند الطبراني ان الفرس اذا التقت الفئتان تقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح فيحرسه الذباب بعد ذلك
وطيبه لصاحبه ويستدل بالتبرك بنفسه والمحبة لصاحبه وربما عمر الفرس الى ستين سنة وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في المغازي
وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي
وابن ابي السفر بفتح السين المهملة والفاء سعيد كلاهما عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عروة بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة البارقي
الازدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل اي المعدة للجهاد في سبيل الله معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والخمس وعلامات النبوة ومسلم في المغازي والترمذي في الجهاد والنسائي في الخيل وابن ماجه في الجهاد قال
سليمان اي ابن حرب شيخ المؤلف مما وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفة الفضل بن عمر شيخ المؤلف ايضا عن شعبة بن الحجاج انه قال
قد رواه اي عن حصين وابن ابي السفر عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد فزاد لفظ ابي بين ابن والجعد على رواية حفص وليس مراده ان شعبة
نسيه مرة كيف وشعبة لم يذكره حفص وانما مراده ان شعبة قال في روايته عروة بن ابي الجعد كما قال تابعه اي تابع سليمان بن حرب على زيادة
مسدد هو ابن مسرهد احد شيوخ المؤلف ايضا فيما هو موصول في مسند مسدد عن هشيم بالتصغير هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي
الواسطي عن حصين هو ابن عبد الرحمن السابق عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد فاثبت لفظ ابي وصوبه ابن المديني وكان ابن ابي حاتم ان
الجعد سعد ويكنى بالجعد وسيكون لعروة ذكر في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد
الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة حاصلة في نواصي الخيل

وعند الاسماعيلي البركة تنزل في نواصي الخيل فصرح فيه بما يتعلق به الجار والمجرور ولم يقل في هذا الحديث الى يوم القيمة وقد يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها والكسب عليها والمغنم والاجر وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة ومسلم في المغازي والنسائي في الخيل هذا (باب) بالتنوين

(الجهاد ماض) اي مستمر (مع) الامام (البر) اي العادل (و) مع الامام (الفاجر) اي الجائر (لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة) الموصول في السابق للاحق وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن ابي زائدة (عن عامر) هو الشعبي انه قال (حدثنا عروة) هو ابن الجعد ويقال ابن ابي الجعد (البارقي) بالموحدة والراء بعد الالف ثم القاف نسبة الى بارق جبل باليمن نزله من [illegible] (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة) الخير هو (الاجر) اي الثواب في الاخرة (والمغنم) اي الغنيمة في الدنيا كما مر وذكرهما بدلا من الخير او خبر مبتدا محذوف اي هو الاجر والمغنم كما مر وذكر بقاء الخير في نواصي الخيل الى يوم القيمة وفسره بالاجر والمغنم والمغنم المقترن بالاجر انما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما اذا كان الامام عدلا فدل على انه لا فرق في حصول هذا الفضل بين ان يكون الغزو مع الامام العادل او الجائر وان الاسلام باق واهله الى يوم القيمة لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وهو صريح [illegible] لحديث ابي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر اخرجه ابو داود واسناده لا باس به الا ان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة وفي حديث انس عند ابي داود ايضا مرفوعا والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل وفي حديث جابر عند الامام احمد من الزيادة على حديث الباب في نواصيها الخير والنيل بفتح النون وسكون التحتية واهلها معانون عليها فامسحوا بنواصيها وادعوا بالبركة وزاد ابن سعد في الطبقات وابن منده في الصحابة والمنفق عليها كباسط كفه في الصدقة

(باب) فضل (من احتبس فرسا) اي للغزو زاد الكشميهني في سبيل الله (لقوله تعالى ومن رباط الخيل) اي للغزو وبه قال (حدثنا علي بن حفص) المروزي [illegible] انه علي بن الحسن بن شقيق [illegible] قال (حدثنا ابن المبارك) عبد الله قال (اخبرنا طلحة بن ابي سعيد) المصري نزيل الاسكندرية المدني الاصل (قال سمعت سعيدا المقبري يحدث انه سمع ابا هريرة) رضي الله عنه (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله) بنية جهاد العدو لا للزينة والتفاخر (ايمانا بالله) بالنصب على انه مفعول له اي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره (وتصديقا بوعده) الذي وعده من الثواب على ذلك (فان شبعه) بكسر المعجمة اي ما يشبع به (وريه) بكسر الراء وتشديد التحتية اي ما يرويه من الماء (وروثه) بالمثلثة (وبوله) ثواب (في ميزانه يوم القيمة) وعند ابن ماجه في الجهاد عن يزيد بن عبد الله بن عريب بفتح العين المهملة وكسر الراء [illegible] عن ابيه عن جده مرفوعا في الخيل وابوالها وارواثها كف من مسك الجنة ورواه ابن سعد في الطبقات بلفظ المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها وارواثها عند الله يوم القيمة كذكي المسك وعند ابن ماجه من حديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة ورواه ابن ابي عاصم ايضا من حديث شرحبيل بن مسلم ان روح بن زنباع الجذامي زار تميما الداري فوجده ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه وحوله اهله فقال له روح اما كان في هؤلاء من يكفيك قال تميم بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة ورواه الامام احمد في مسنده

(باب اسم الفرس والحمار) اي مشروعية تسميتهما كغيرهما من الدواب باسماء تخصها لتميز عن غيرها من جنسها وبه قال (حدثنا محمد بن ابي بكر) المقدمي قال (حدثنا فضيل بن سليمان عن ابي حازم) سلمة بن دينار (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري (انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم) اي عام الحديبية (فتخلف ابو قتادة مع بعض اصحابه وهم محرمون) بالعمرة (وهو غير محرم) لانه عليه السلام بعثه لكشف حال العدو [illegible] الساحل (فراوا حمارا وحشيا) [illegible] (قبل ان يراه ابو قتادة فلما راوه تركوه حتى راه ابو قتادة فركب فرسا له يقال له) بالتذكير ولابي ذر لها (الجرادة) بفتح الجيم والراء المخففة والفرس واحد الخيل والجمع افراس الذكر والانثى فيه سواء واصله التانيث وروى ابو داود من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الانثى من الخيل فرسا [illegible] فرسة وتصغير الفرس فريس وان اردت الانثى خاصة لم تقل الا فريسة بالهاء والجمع [illegible] الادمي [illegible] للفرس كنى منها ابو مجاح [illegible] الفاء لانه اسم لا يشركها فيه الذكر والجمع [illegible]

في حجر ولا بغلة ذكاة وهذا يدل على انه [illegible] (فسالهم) اي سال ابو قتادة اصحابه المحرمين (ان يناولوه سوطه فابوا) ان يناولوه (فتناوله فحمل) ابو قتادة (على الحمار فعقره ثم اكل منه فاكلوا فندموا) بالقاف ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي فندموا بدل القاف من الندامة اي ندموا على اكله لكونهم محرمين (فلما ادركوه) صلى الله عليه وسلم وسالوه عن حكم اكله (قال هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها) وهذا الحديث قد سبق بمباحثه في الحج ومطابقته للترجمة في تسمية فرس ابي قتادة ووقع في سيرة ابن هشام ان اسمها الحزوة بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها واو والذي في الصحيح هو الصحيح او يكون لها اسمان وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر) المديني قال (حدثنا معن بن عيسى) بفتح الميم وسكون العين المهملة اخره نون القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى المدني قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابي بن عباس بن سهل) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وعباس بالموحدة اخره سين مهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي (عن ابيه عن جده) انه (قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا) بستاننا (فرس يقال له اللحيف) بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها فاء مصغرا وضبطه بعضهم بفتح اللام وكسر ثانيه على وزن رغيف ورجحه الدمياطي وجزم به الهروي وسمي به لطوله في ذنبه فعيل بمعنى فاعل كانه يلحف الارض بذنبه وزاد ابو ذر عن المستملي والاصيلي هنا قال ابو عبد الله اي البخاري وقال بعضهم اللخيف بفتح اللام وبالخاء المعجمة قال العيني وبالاول ضبطناه عن عامة شيوخنا والباقي عن ابي الحسن اللغوي وقيل لم يتحقق الاوجه الخاء المعجمة وفي النهاية انه روي بالجيم بدل الخاء المعجمة وعند ابن الجوزي بالنون بدل اللام من النحافة وهذا الحديث من افراد المولف وبه

قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه المروزي انه (سمع يحيى بن ادم) بن سليمان القرشي الكوفي قال (حدثنا ابو الاحوص) سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي وعلى هذا كلام المزي او هو عمار بن رزيق [illegible] الحديث وصح فيه بترجيح الكرماني بالاول [illegible] العيني وقال لا يبعد ان يكون هو عمار لانه مما انفرد به مسلم ولم يخرج له البخاري (عن ابي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين وسكون الميم الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة (عن معاذ) هو ابن جبل الانصاري (رضي الله عنه) انه (قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الراء وسكون الدال اي راكبا خلفه (على حمار يقال له عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء تصغير اعفر اخرجوه عن بناء اصله كما قالوا سويد في تصغير اسود ماخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض ووهم عياض في ضبطه له بالغين المعجمة وهو غير الحمار الاخر الذي يقال له يعفور ووهم عبد الغني حيث قال انهما واحد فان يعفورا اهداه المقوقس له صلى الله عليه وسلم وعفيرا اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس (فقال يا معاذ هل) ولابي ذر هل (تدري حق الله) كذا باسقاط ما في الفرع وغيره وفي نسخة ما حق الله (على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه) ولابي ذر والكشميهني ان يعبدوا بحذف المفعول (ولا يشركوا به شيئا وحق العباد) بالنصب عطفا على فان حق الله ولابي ذر وحق العباد بالرفع على الاستئناف (على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا فقلت يا رسول الله افلا) اي اقلت ذلك فلا (ابشر به الناس) بالفاء [illegible] بعد الهمزة (قال لا تبشرهم) بذلك (فيتكلوا) بتشديد الفوقية من الاتكال وللكشميهني فينكلوا بالنون الساكنة وكسر الكاف من النكول وفي اليونينية بضم الكاف [illegible] ومطابقته للترجمة في قوله على حمار يقال له عفير لان الحمار اسم جنس سمي ليتميز به عن غيره والحديث خرجه ايضا في الرقاق لكنه لم يسم فيه الحمار وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (سمعت قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال كان فزع بالمدينة) اي ليلا (فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لنا يقال له مندوب) بغير الف ولام وكان بطيء السير (فقال) حين استبرا الخبر ورجع (ما راينا من فزع وان وجدناه) اي الفرس (لبحرا) يشبه بالبحر لما انه كثير الجري لكثرة مائه وعدم انقطاعه وقال الخطابي ان هنا نافية واللام في لبحرا بمعنى الا ايجابا اي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيد لعاقل اي ما زيد الا عاقل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون فرسا كل واحد منهن اسم مخصوص بعينه ذكرته في المواهب تمييزا عن غيره من جنسه وكان له بغلة تسمى دلدل وناقة تسمى القصوى واخرى تسمى العضباء وغير ذلك

(باب ما يذكر) في الحديث (من شؤم الفرس) بالهمزة وتخفيف الواو وهو ضد اليمن وبه قال (اخبرنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم قال (اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الشؤم) كائن (في ثلاثة في الفرس) اي اذا لم يغز عليه او شموسا (والمراة) اذا كانت عقيما او ولودا او غير [illegible] (والدار) ذات الجار السوء او الضيقة او البعيدة عن المسجد لا تسمع الاذان وقد يكون الشؤم في غير هذه الثلاثة

فالحصر فيها كما قاله ابن العربي بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال الخطابي اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع الاقضية ليس لها بانفسها وطباعها فعل ولا تاثير في شيء الا انها لما كانت اعم الاشياء التي يقتنيها الانسان وكان في غالب احواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه ولا يخلو من عارض مكروه في زمانه اضيف اليمن والشؤم اليها اضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل انتهى **وقد** روى الحديث مالك ومسلم وسائر الرواة بدون اما اتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة نعم زادت ام سلمة في حديثها المروي عند ابن ماجه السيف ولمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاثة المراة والفرس والدار وظاهره ان الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة وعند ابي داود من حديث سعد بن مالك مرفوعا لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمراة **قال** الخطابي وكثير ممن هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا في هذه الثلاثة وقال الطيبي في شرح المشكاة يحتمل ان يكون معنى الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الثلاثة خارجة من حكم المستثنى منه اي الشؤم ليس في شيء من الاشياء الا في هذه الثلاثة قال ويحتمل ان ينزل على قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين والمعنى ان فرض شيء له قوة وتاثير عظيم يسبق القدر لكان عينا والعين لا تسبق فكيف بغيرها وعليه كلام القاضي حيث قال ووجه تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية يدل على ان الشؤم ايضا منفي عنها والمعنى ان الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا انتهى **قال** الطيبي فعلى هذا الشؤم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في الاشياء من مخالفة الشرع او الطبع كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المراة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوهما وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها فالشؤم فيها عدم موافقتها له شرعا او طبعا **ويؤيده** ما ذكره في شرح السنة كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا تعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا واموالنا فتحولنا الى اخرى فقل فيها ذلك ذروها ذميمة رواه ابو داود وصححه الحاكم فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا مقيمين فيها على استثقال لها واستيحاش فامرهم صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لا انها سبب في ذلك **وقيل** يحمل الشؤم على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع كما في حديث سعد بن ابي وقاص عند احمد مرفوعا من سعادة المرء المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة المرء المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها انها انكرت على ابي هريرة تحديثه بذلك فقد روى ابو داود الطيالسي في مسنده عن مكحول قال قيل لعائشة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله لكن منقطع لان مكحولا لم يسمع من عائشة نعم روى احمد وابن خزيمة وصححه الحاكم من طريق قتادة عن ابي حسان ان رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة في الفرس والمراة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فاخبرت انه عليه السلام انما قال ذلك لحكاية عن اهل الجاهلية فقط لكن لا معنى لانكار ذلك على ابي هريرة مع موافقة من ذكر من الصحابة له في ذلك وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي حازم بن دينار سلمة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء اي ان كان الشؤم في شيء حاصلا ففي المراة والفرس والمسكن اخبار انه ليس فيهن شيء فاذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء وانتفى النحو على سقط لفظة الشؤم وكذا هو في الموطا نعم زاد في اخره يعني الشؤم وكذا نقله مسلم ورواه الدارقطني من اسماعيل بن عمر عن مالك ومن طريق سليمان الحراني عن مالك بلفظ ان كان الشؤم في شيء ففي المراة والدار الا ان اسماعيل لم يقل في شيء وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح ومسلم في الطب وابن ماجه في النكاح هذا باب بالتنوين الخيل لثلاثة وقوله تعالى ولابي ذر وقول الله عز وجل والخيل اي وخلق الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة مفعول له عطف على محل لتركبوها واستدل به على حرمة لحومها ولا دليل له اذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد منه غالبا ان لا يقصد منه غيره اصلا ويدل له ان الاية مكية وعامة المفسرين والمحدثين على ان الحمر الاهلية حرمت عام خيبر والدليل ويخلق ما لا تعلمون وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك هو امام دار الهجرة عن

ابن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة كانت بجر ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله عز وجل فاطال في الحبل الذي يربطها به حتى تسرح للرعي في مرج بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم موضع كلا او روضة بالشك من الراوي فما اصابت اي ما اكلت وشربت ومشت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية حبلها المربوط فيه من المرج او الروضة كانت له اي لصاحبها حسنات يوم القيامة يجدها موفرة ولو انها قطعت طيلها حبلها المذكور فاستنت بتشديد النون عدت بمرح ونشاط شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والراء فيهما شوطا او شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها فيه صاحبها ترعى ورعت في غيره كانت ارواثها بالمثلثة واثارها بالمثلثة في الارض بحوافرها عند خطوها حسنات له اي لصاحبها يوم القيامة ولو انها مرت بنهر بعض المياه وسكونها فشربت منه بغير قصد صاحبها ولم يرد ان يسقيها كان ذلك اي شربها وان لم يقصده حسنات له وهي اما الرجل الذي هي له اجر ورجل ربطها فخرا بالنصب المتعلل اي لاجل الفخر اي تعاظما ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه ونواء بكسر النون وفتح الواو والمد عداوة لاهل الاسلام فهي وزر اي اثم على ذلك وقيل الواو فيه بمعنى او لان هذه الثلاثة قد تفترق في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وحذف من هذه الرواية احد هذه الثلاثة اختصارا وهو كما ثبت في كتاب الشرب رجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم السائل صعصعة بن ناجية جد الفرزدق عن الحمر اي عن صدقتها فقال عليه الصلاة والسلام ما انزل الله علي فيها شيء منصوص الا هذه الاية الجامعة العامة الشاملة الفاذة بالفاء والذال المعجمة المشددة القليلة المثل المنفردة في معناها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وفي هذه الاية كما قال ابن بطال تعليم الاستنباط والقياس لانه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهو الحمر بما ذكره وتعقبه ابن المنير بان هذا ليس من القياس في شيء وانما هو استدلال بالعموم واثبات لصيغته خلافا لمن انكر او وقف ويأتي لنا عودة الى الكلام على هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى باب بالتنوين من ضرب دابة غيره لما عيت في الغزو اعانة له وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي بالفاء قال حدثنا ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي البصري قال حدثنا ابو المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم نسبة الى بني ناجية بن سامة قبيلة كبيرة منهم قال اتيت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه فقلت له حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سافرت معه في بعض اسفاره قال ابو عقيل بشير المذكور لا ادري قال ابو المتوكل غزوة او عمرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ام عمرة بالميم بدل الهمزة قال الداودي بن قيس يعني الفرا الدباغ فيما نقله المؤلف في الشروط عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله بطريق تبوك فيتبين الغزو وجزم ابن هشام بانه وقع ذلك في غزوة ذات الرقاع ورجح بان اهل المغازي ضبط ... فلما ان اقبلنا بزيادة ان قال النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان يتعجل الى اهله فليتعجل بسكون اللام وضم الجيم ولابي ذر عن الكشميهني فليعجل بالتشديد قال جابر فاقبلنا وانا على جمل لي ارمك بهمزة مفتوحة فراء ساكنة فميم مفتوحة فكاف في لونه حمرة يخالطها سواد ليس فيه شية بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية المخففة علامة اي لون فيه لمعة من غير لونه والغيبة والناس خلفي جملة حالية من قوله انا على جمل اي انجلى كان بشيء ما العجز فبينا بالميم انا كذلك اذ قام علي اي وقف من الاعياء والكلال فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر استمسك فضربه بسوطه ضربة فوثب البعير مكانه ولاحمد قلت يا رسول الله ابطا علي جملي هذا قال انخه واناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العصا فاعطيته فاخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت فقال اتبيع الجمل قلت نعم وفي باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة من كتاب الشروط من طريق عامر الشعبي عن جابر قلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلي وفي رواية داود بن قيس اخذته باربع اواق فلما قدمنا المدينة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد في طوائف من اصحابه فدخلت اليه ولابي ذر عن الكشميهني عليه وعقلت الجمل بالعقال في ناحية البلاط بفتح الموحدة الحجارة المفروشة عند باب المسجد فقلت له عليه الصلاة والسلام هذا جملك الذي ابتعته مني فخرج من المسجد فجعل يطيف بالجمل ويقول الجمل جملنا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اواق من ذهب فقال اعطوها جابرا بقطع همزة اعطوها مفتوحة ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل لك هبة قال السهيلي ما محصله انه صلى الله عليه وسلم لما اخبر جابر ان اباه قتل بايه احد اراد ان يسليه فقال ما تمنى ... الله صلى الله عليه وسلم

المخبر بما يشبهه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ثم وهبه الجمل والثمن وزيادة على الثمن كما اشترى من المؤمنين انفسهم بثمن هو
الجنة ثم رد عليهم انفسهم وزادهم كما قال تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة فتشاكل الفعل مع الخبر وهذا الحديث قد سبق مختصرا في
المظالم وشرحه في الشروط باب الركوب على الدابة الصعبة بسكون العين اي الشديدة و على الفحولة من الخيل جمع فحل والتاء
فيه كما قال الكرماني لعلها لتأكيد الجمع كما في الملائكة وقال راشد بن سعد بسكون العين المقرئي بفتح الميم وضمها وسكون القاف وفتح الراء
بعدها همزة نسبة الى مقرأ قرية من قرى دمشق تابعي ليس له في البخاري سوى هذا الحديث كان السلف اي من الصحابة فمن بعدهم يستحبون الفحولة
من الخيل لانها اجرى بهمزة مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة بغير همز من الجري وفي بعض الاصول اجرأ بالهمز من
واجسر بالجيم والسين المهملة اي من الاناث وروى الوليد بن مسلم في الجهاد من طريق عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة مصغرا
او ابن محيريز انهم كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من امور الحرب ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون
ولما ظهر من امور الحرب وبه قال حدثنا احمد بن محمد قال الدارقطني هو احمد الملقب بشبويه باسم جده ثابت وقال الحاكم هو احمد بن محمد
ابن موسى ولقبه مردويه المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة
فزع بفتح الفاء والزاي اي خوف فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب كان يبطئ المشي فركبه وقال حين رجع من
الخبر ورجع ما رأينا من فزع وان وجدناه اي الفرس لبحرا ان في قول الكوفيين بمعنى ما واللام في لبحرا بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا
البصريين ان مخففة من الثقيلة قاله ابن الملقن وقال ابن المنير لا دليل في لفظ الفرس في الحديث لما ترجم له من الفحولة قال الحافظ ابن حجر
لان الفرس يتناول الذكر والانثى واما الخصاء فيخص الفحل الا ان يستدل البخاري بانه يعود ضمير المذكر عليه يعني في قوله وان وجدناه
وهو مستند لا يعتمد ايضا لان العود يصح ايضا على اللفظ كما يصح على المعنى ولفظ الفرس مذكر وان كان يقع على المؤنث عكس لفظ الجماعة
مؤنث ولكن يقع على المذكر فيجوز اعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى الا ان فرقا واقع في تصغير الفرس الذكر فريس وفي الانثى فريسة وانتبه
المعنى لا اللفظ فهذا يقوي تمسك لا كما قال في المصابيح لا يقويه ولا يعضده فتأمل متحذرا كما قلنا باب سهام الفرس وقال
مالك امام دار الهجرة يسهم للخيل والبراذين بفتح الموحدة والراء وبالذال المعجمة جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة وسكون الواو
التركي منها اي من الخيل خلاف العراب والانثى برذونة وزاد في الموطأ والهجين لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لان الله تعالى امتن
بركوب الخيل وقد اسهم لها صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البراذين والهجين بخلاف البغال والحمير والمراد بالهجين ما يكون احد ابويه
عتيقا عربيا والاخر غير عربي ولا يسهم لاكثر من فرس هو بقية قول مالك وهو مذهب الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد وبه قال حدثنا
عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي الكوفي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر
العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما اي غير سهمي الفرس
فيصير للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم ولا يسهم لاكثر من فرس كما لا يسهم منها وقال ابو حنيفة لا يسهم للفارس الا
سهم لحده ولفرسه سهم وقال لا اكره ان افضل بهيمة على مسلم واحتج له في ذلك بظاهر ما رواه الدارقطني من طريق احمد بن منصور الرمادي
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ اسهم للفارس سهمين واجيب بان المعنى اسهم للفارس
بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا حجة فيه وقد روى ابو داود من حديث ابي عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين
ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم وفي رواية ابي ذر تقديم هذا الحديث على قول مالك باب من قاد دابة غيره
في الحرب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سهل بن يوسف الانماطي عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه
قال قال رجل في رواية عبد الملك في غزوة حنين انه من قيس للبراء بن عازب رضي الله عنه افررتم في باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم
والمغازي فاتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم وقعة حنين وكانت لست خلت من شوال سنة ثمان قال لكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يفر استدراك اي كنا فررنا لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر فحذف لانه لم يرد ان يصرح بفرارهم
حال نبينا وغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام عدم الفرار لفرط اقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله في رغبتهم في الشهادة ولم
يثبت عن احد منهم انه فر ومن قال ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب عند مالك ان هوازن وهي قبيلة كبيرة من
العرب ينسبون الى هوازن بن منصور كانوا قوما رماة جمع رام وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم

واستقبلونا

واستقبلونا اي هوازن بعد الانهزام فاستقبلوا ابا الفارس الاول بالسهام فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر اي فاما نحن ففررنا واما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر فيبين شعبة ان فرار من فر لم يكن على نية الاستمرار في الفرار وانما انكشفوا من وقع السهام والفرار المتوعد
عليه هو ان ينوي عدم العود واما من تحيز الى فئة او كان فراره لكثرة عدد العدو بان كان منعهم اكثر من الضعف او نوى العود اذا امكنه
فليس داخلا في الوعيد فلقد رأيته عليه السلام وانه على بغلته البيضاء التي اهداها له ملك ايلة او فروة الجذامي وان ابا سفيان بن الحرث
ابن عبد المطلب اخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب اي انا النبي حقا لا كذب فلست بكاذب فيما اقول حتى انهزم بل انا
متيقن ان الذي وعدني الله به من النصر حق فلا يجوز علي الفرار وقوله لا كذب بسكون الباء وحكى ابن التين عن بعض اهل العلم انه كان يقولها بفتح
ليخرجه عن الوزن قال في المصابيح وهذا تغيير للرواية الثابتة بمجرد خيال يقوم في النفس وقد سبق ما يدفع كون هذا شعرا فلا حاجة الى
اخراج الكلام عما هو عليه في الرواية انا ابن عبد المطلب انتسب الى جده لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر
بخلاف عبد الله ابيه فانه مات شابا او لانه اشتهر انه يخرج من ذرية عبد المطلب من يدعو الى الله ويهدي الله الخلق به وانه خاتم الانبياء
فانتسب اليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه باب الركاب بكسر الراء والغرز للدابة بالغين المعجمة المفتوحة وبعد الراء الساكنة
الزاي قيل الفرق بين الركاب والغرز منهم من ذهب ان الغرز للجمل والركاب للفرس او الركاب يكون من الحديد والخشب والغرز لا يكون الا من الجلد
وبه قال حدثني بالافراد عبيد بن اسماعيل الهباري عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به ناقته حال كونها قائمة اهل بالحج او العمرة من عند مسجد ذي الحليفة بضم الحاء
وفتح اللام قرية بينها وبين المدينة ستة اميال والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة في الغرز والركاب في معناه فالحق به او
اشار به الى انهما مترادفان باب ركوب الفرس العري بضم العين المهملة وسكون الراء قال السفاقسي بفتح وتشديد التحتية
وقال ابن فارس اعروريت الفرس اذا ركبته عريا وهي نادرة والمراد ليس له سرج ولا اداة ولا يقال في الادميين انما يقال عريان
قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين وسكون الميم فيهما ابو عثمان السلمي الواسطي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن انس بن مالك
رضي الله عنه استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم لما فزعوا بالليل بالمدينة وكان قد سبقهم الى الصوت على فرس عري استعاره من ابي طلحة
ما عليه سرج حال كونه في عنقه سيف معلق وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والفروسية البالغة باب الفرس
القطوف بفتح القاف وضم الطاء البطيء المشي مع تقارب الخطا وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي ثم البغدادي قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان اهل المدينة فزعوا مرة ليلا فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب استعاره منه كان يقطف بكسر الطاء المهملة
وضمها او كان فيه قطاف بكسر القاف شك من الراوي وعند المؤلف في باب السرعة والركض من طريق محمد بن سيرين عن انس بلفظ فركب فرسا لابي
طلحة بطيئا فلما رجع بعدما انكشف الخبر قال وجدنا فرسكم هذا بحرا قال الخطابي هو البلاغة في وصفه بالجري لسعة جريه فكان بعد ذلك لا
يجارى بضم اوله وفتح الراء مبنيا للمفعول اي لا يلحق في الجري بعده ببركة النبي صلى الله عليه وسلم باب السبق بين الخيل بفتح
السين المهملة وسكون الموحدة وبعد التحتية الساكنة مصدر واما بفتحها فهو المال الذي يدفع الى السابق وبه قال حدثنا قبيصة بفتح
القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنه انه قال اجرى اي سابق النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر بضم الضاد المعجمة وكسر الميم المشددة من الخيل اي علفت حتى سمنت وقويت ثم قلل
علفها الا قدر القوت وادخلت بيتا وكشفت بالجلال حتى حميت وعرقت فجف عرقها فخف لحمها وقويت على الجري من الحفياء بفتح الحاء المهملة
وسكون الفاء بعدها تحتية ممدودا ويقصر مكان خارج المدينة الى ثنية الوداع بفتح الواو والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد
التحتية اعلى الجبل والطريق فيه او غير ذلك وسميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها واجرى اي سابق عليه الصلاة والسلام ما
لم يضمر من الخيل من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء قال في مقدمة الفتح قبيلة من الانصار واضيف المسجد اليهم
لصلاتهم فيه فالاضافة اضافة تعريف لا ملك قال ابن عمر رضي الله عنه وكنت فيمن اجرى اي سابق قال ابو عبد الله بن الوليد العدني
حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عمر العمري وفائدة المؤلف من هذا بيان تصريح الثوري في شيخه بالتحديث بخلاف الرواية
الاولى فانها بالعنعنة قال سفيان الثوري بالسند السابق بين الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة وبين ثنية الى مسجد بني زريق ميل

او ثنية بالغين الى مسجد بني زريق فيطابق الحديث للترجمة وفيه اخرجه وقد مضى في باب هل يقال مسجد بني فلان من كتاب الصلوة باب
اضمار الخيل للسبق اي لاجل السبق ويسبق كيفية ذلك في الباب السابق وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله
اليربوعي الكوفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق
اي بتثنية او امر او اباح المسابقة بين الخيل التي لم تضمر بتشديد الميم المفتوحة وكان امدها اي غايتها من الثنية المعروفة بثنية
الوداع الى مسجد بني زريق بتقديم الزاي والراء مفتوحة وان عبد الله بن عمر كان سابق بها اي بالخيل التي لم تضمر وفيه دليل على ان
المراد بالمسابقة بين الخيل مركوبة وليس المراد ارسال الفرسين ليجريا بانفسهما قال ابو عبد الله البخاري تبعا لابي عبيدة في المجاز امدا اي غاية
فطال عليهم الامد وهذا مما اتفق عليه اهل اللغة وقد سقط قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية الحموي والكشميهني وقد اورد ابن بطال هنا
سؤالا وهو كيف ترجم على اضمار الخيل وذكر النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم تضمر ثم اجاب بانه اشار بذلك الى طرف من الحديث
الى بقيته واحال على سائره لان تمام الحديث انه عليه السلام سابق بين الخيل التي اضمرت وبين الخيل التي لم تضمر وتعقبه ابن المنير فقال الاشارة
البخاري يترجم على الشيء من الجهة العامة لما قد يكون ثابتا ولما قد يكون منفيا فمعنى قوله باب اضمار الخيل للسبق اي هل هو شرط
او لا فبين انه ليس بشرط لان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بها مضمرة وغير مضمرة وهذا اقعد لمقاصد البخاري من قول الشارح انما ذكر
طرفا من الحديث ليدل على تمامه لان للقائل ان يقول اذا لم يكن بد من الاختصار فذكر القدر المطابق للترجمة اولى في البيان لاسيما والمراد
المطابق هو اول الحديث اذا قال فيه ابن عمر سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي اضمرت من الحفياء الى ثنية الوداع ثم ذكر الخيل التي لم تضمر
كما سلف هذه الترجمة محله على ما قاله لا يعترض عليه قال ابن حجر ولا منافاة بين كلاميه وكلام ابن بطال بل افاد النكتة في الاقتصار
باب غاية السبق للخيل المضمرة بتشديد الميم المفتوحة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو
الازدي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزاري عن موسى بن عقبة الاسدي المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد اضمرت بضم الهمزة وكسر الميم فارسلها من الحفياء وكان امدها اي غايتها ثنية
الوداع واضيفت الثنية الى الوداع لانها موضع التوديع قال ابو اسحاق فقلت لموسى اي ابن عقبة فكم كان بين ذلك قال ستة اميال
او سبعة وقال سفين في الرواية السابقة خمسة او ستة وهو اختلاف قريب وسابق عليه السلام بين الخيل التي لم تضمر بتشديد الميم
المفتوحة فارسلها من ثنية الوداع وكان امدها غايتها مسجد بني زريق قال ابو اسحق قلت اي لموسى فكم بين ذلك قال ميل او نحوه
وقال سفين ميل او نحو ميل وكان ابن عمر ممن سابق فيها وذكر المؤلف هذا الحديث في هذه الابواب الثلاثة من ثلاثة طرق
قال المهلب وفي مشروعية السبق بين الخيل وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها
للحاجة وهي الاصل في السبق الخيل والابل قال صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الترمذي من حديث ابي هريرة
وابن حبان وصححه قال الامام الشافعي رحمه الله الخف الابل والحافر الخيل فيجوز المسابقة على الفيل والبغل والحمار على المذهب
من الحديث السابق لا نص الحديث على ما قرره الشافعي واشار الشافعي الى ان السنة ان تتقدم اضمار الخيل وانه لا يمتنع المسابقة عليها
عند علمه وفي الباب الثالث غاية السبق فيشترط الاعلام بالموضع الذي يبتدأ بالجري منه والموضع الذي ينتهي اليه وتساوي المتسابقين فيهما
فلو شرط تقدم مبتدأ احدهما او منتهاه لم يجز وفي الحديث ان المضمر لا يسابق مع غيره وهو محل اتفاق ولم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة
هنا على ذلك بل ليس في الكتب الستة له ذكر لكن ترجم الترمذي له باب المراهنة على الخيل ولعله اشار الى ما اخرجه الامام احمد
والطبراني من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن وقد اتفقوا على جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها
ان يكون العوض من غير المتسابقين اما الامام او غيره من الرعية بان يقول من سبق منكما فله في بيت المال كذا او علي كذا لما في ذلك من الحث على
المسابقة وبذل مال في طاعة وكذا للتبرع ان يكون من احد المتسابقين فيقول ان سبقتني فلك كذا او سبقتك فلا شيء لك علي او ان
اخرج كل منهما مالا على انه ان سبقه الاخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا ان يكون
معهما محلل يجوز وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيئا ليخرج هذا العقد عن صورة القمار وصورته ان يخرج
كل منهما مالا ويقول للثالث ان سبقتنا فالمالان لك وان سبقناك فلا شيء لك وهو فيما بينهما ايهما سبق اخذ الجعل من صاحبه وهذا
مذهب الشافعي واحمد والجمهور ومنع المالكية اخراج السبق منهما ولو بمحلل ولم يعرف مالك المحلل انما رواه ابو داود وابن ماجة

من رواية

من رواية سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن
ان يسبق فهو قمار ولم ينفرد به سفين بن حسين كما زعم بعضهم فقد رواه ابو داود ايضا من طريق سعيد بن بشير عن الزهري والله اعلم
باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كذا لابي ذر وقال ابن عمر رضي الله عنهما اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد
على القصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة ممدودا اسم ناقته عليه السلام وهذا طرف من حديث وصله في الحج وقال المسور بن مخرمة
مما وصله في باب الشروط في الجهاد من كتاب الشروط مطولا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلات القصواء اي ما حرنت وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو الازدي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم الفزاري عن حميد الطويل قال سمعت انسا
رضي الله عنه يقول كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها العضباء بعين مهملة مفتوحة وضاد معجمة ساكنة ممدودة وبه قال
حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن معاوية الجعفي الكوفي عن حميد الطويل عن انس
رضي الله عنه انه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق قال حميد الطويل بالاسناد المذكور او لا تكاد تسبق
شك الراوي فجاء اعرابي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الاعرابي بعد التتبع الشديد على قعود بفتح القاف ما استحق الركوب من
الابل واقل ذلك ان يكون ابن سنتين الى ان يدخل السادسة فيسمى جملا ولا يقال الا للذكر فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه
اي عرف النبي صلى الله عليه وسلم ذلك او شق عليهم فقال عليه السلام حق على الله ان لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه وفي رواية النسائي حقا على
الله متعلق بحقا كذا لابن نعيم خبر ان وان مصدرية فيكون معرفة والاسم نكرة فيكون من باب القلب اي ان عدم الارتفاع حق على الله
طوله اي رواه مطولا موسى بن اسماعيل التبوذكي عن حماد هو ابن سلمة عن ثابت البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
التعليق وصله ابو داود ووقع في رواية المستملي وحده عقب حديث عبد الله بن محمد ووقع في رواية غير ابي ذر الهروي تقديم رواية
زهير ولفظ ناقة عند ابي داود الحديث من سياق زهير بن معاوية عن حميد ثم سياق ابي اسحاق الفزاري فيترجح رواية
النسفي وكانه اعتمد رواية ابي اسحاق لما وقع فيها من التصريح بسماع حميد من انس الا انه روى كلها لا من طريق ثابت ثم وجدته
من رواية حميد مطولا فاخرجه قاله في فتح الباري ومطابقة الترجمة لما ذكر من حديث ان ذكر الناقة يشمل القصواء وغيرها
قال في النهاية القصواء الناقة التي قطع طرف اذنها وكل ما قطع من الاذن فهو جدع فاذا بلغ الربع فهو قصو فاذا جاوزه فهو عضب فاذا
استؤصلت فهو صلم يقال قصوته قصوا فهو مقصو والناقة قصواء ولا يقال بعير اقصى ولم تكن ناقته عليه السلام قصواء وانما كان هذا
لقبا لها وقيل تسمى العضباء ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك وقد جاء انه كان له ناقة تسمى الجدعاء واخرى العضباء واخرى صلماء واخرى
مخضرمة وهذا كله في الاذن فيحتمل ان يكون كل واحدة صفة ناقة منفردة وبذلك جزم الحربي ويؤيد ذلك ما روي في حديث علي حين بعثه عليه
الصلاة والسلام ببراءة فروي عن ابن عباس انه ركب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء وروى جابر العضباء وغيرهما الجدعاء فهذا يصرح ان
الثلاثة صفة ناقة واحدة لان القصة واحدة باب الغزو على الحمير كذا وقع للمستملي وحده من غير ذكر حديث وفيه سقط حديث
معاذ السابق كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فيحتمل ان المؤلف رحمه الله تعالى بقوله ليلتبس من غير الطريق السابقة لعادته
ما اخترمته المنية قبل ضم الشيء هذه الترجمة لتاليتها فقال باب الغزو على الحمير وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه لا ذكر للحمير في
حديثي الباب واجيب باحتمال ان يلحق حكم الحمار في البغلة او ان المؤلف بقوله باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء قاله انس في
حديثه الطويل في قصة حنين وقال ابو حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي في حديثه الطويل في غزوة تبوك السابق موصولا في اواخر الزكاة اهدى
ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية بلدة على ساحل البحر في قول ابي عبيدة اخر الحجاز واول الشام بينها وبين المدينة
مرحلة واسم ملكها يوحنا بن روبة العلماء للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وهي غير البغلة التي كان عليها يوم حنين وفي
مسلم عن العباس ان البغلة التي كانت تحته يوم حنين اهداها له فروة بن نفاثة بضم النون وعند ابن سعد الخثعمية وهذا هو
حدثنا عمرو بن علي بن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفين الثوري قال حدثني بالافراد ابو اسحاق عمرو
ابن عبد الله السبيعي قال سمعت عمرو بن الحارث المصطلقي الخزاعي اخا ام المؤمنين جويرية بنت الحرث رضي الله عنهما قال ما ترك النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضاء لان اهل السير لم يذكروا بغلة بقيت بعده عليه السلام سوى الشهباء البيضاء على الشك
وسلاحه الذي اعده للحرب وارضا تركها صدقة اي في صحته واخبر بحكمها عند وفاته

فذلك وثلثمائة وكان من القرن الثاني بينهم ستة من بني النضير قاله الكرماني رحمه الله تعالى وهذا الحديث أخرجه أيضاً في
الجهاد والمغازي والنسائي في الأيمان والسير وابن ماجه في العمائم باب بالتنوين قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن سفيان الثوري أنه قال حدثني بالإفراد أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال
له رجل من قيس يا أبا عمارة وليتم وفي باب من قاد دابة غيره أفررتم يوم وقعة حنين قال لا والله ما ولى النبي صلى الله
عليه وسلم قال النووي وهذا الجواب من بديع الأدب لأن تقدير الكلام أفررتم كلكم فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا والله
ما ولى النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن السائل أخذ التعميم من قوله تعالى ثم وليتم مدبرين فبين له البراء أنه من العموم الذي أريد به الخصوص
أو فيهم سبب ذلك بقوله ولكن خرج شبان الناس بفتح التحتية وفي باب من قاد دابة غيره في حرب أن هوازن كانوا قوماً رماة
بفتح السين المهملة والراء أي المستعجلون منهم فلقيتهم هوازن بالنبل بفتح النون لا واحد له من لفظه وفي باب من قاد دابة غيره
أن هوازن كانوا قوماً رماة وإنا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فأقبل المسلمون على الغنائم فاستقبلونا بالسهام فبقي السبب في
الانتزاع والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء التي أهداها له فروة بن نفاثة كما عند مسلم ولا يجزم على بغلته البيضاء
وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبي لا كذب أي فلا أنهزم لأن الذي …
فإن الله ناصره حتى لا يخلف الميعاد أنا ابن عبد المطلب انتسب لجده لشهرته به كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم أيكم ابن عبد
المطلب باب جهاد النساء وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة أبو عبد الله العبدي قال أخبرنا سفيان الثوري عن معاوية
ابن إسحاق بن طلحة التيمي أبي الأزهر عن عمته عائشة بنت طلحة التيمية عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت استأذنت
النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد وهو القتال في سبيل الله فقال عليه السلام جهادكن الحج وسبق هذا الحديث بمعناه في أول الجهاد و…
في الحج وقال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان الثوري مما هو موصول في جامعه عن معاوية بن إسحاق بهذا وبه قال حدثنا قبيصة
ابن عقبة السوائي العامري قال حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري عن معاوية بن إسحاق بهذا الحديث وعن حبيب بن أبي عمرة بفتح
العين وسكون الميم القصاب أبي عبد الله الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم الكوفي عن عائشة بنت طلحة التيمية عن عائشة أم المؤمنين رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله نساؤه عن الجهاد في سبيل الله هل يفعلنه فقال عليه السلام نعم الجهاد الحج بكسر النون …
العين المهملة ورواية حبيب هذه قال الحافظ ابن حجر لم أرها موصولة من رواية قبيصة المذكورة قال والحاصل أن عنده …
عن سفيان إسنادين وفيه كما قال ابن بطال أن النساء لا يجب عليهن الجهاد ولأنهن لسن من أهل القتال للعدو والمطلوب منهن
الستر ومجانبة الرجال فلذلك كان الحج أفضل لهن أن يتطوعن بالجهاد وللإمام أن يستعين بهن …
إذا كان فيهن غنى في القتال … كما سيأتي إن شاء الله تعالى باب غزو المرأة في البحر
عن الكشميهني غزوة المرأة في البحر وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين الأزدي قال
حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن الحارث … الفزاري بفتح الفاء والزاي عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أبي طوالة …
المهملة … وبين سابقه زائدة بن قدامة كما جزم أبو مسعود في الأطراف … فقد أخرجه الإمام
… البخاري … زائدة عن أبي طوالة … أبي إسحاق عن أبي طوالة أنه قال سمعت أنساً رضي الله عنه يقول دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان بكسر الميم وسكون اللام … فهي أم حرام خالة أنس فاتكأ عندها
ثم ضحك بعد أن استيقظ من نومه فقالت أم حرام لم تضحك يا رسول الله فقال ناس أي ضحكني ناس من أمتي يركبون البحر
الأخضر في سبيل الله مثلهم في الدنيا أو في الجنة مثل الملوك على الأسرة فقالت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال
… فقال اللهم اجعلها منهم ثم عاد إلى النوم ثم استيقظ فضحك فقالت له مثل أي مثل قولها الأول
أو قالت مم ذلك الضحك فقال لها مثل ذلك … لكن … يركبون البر … فقالت ادع الله
أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين الذين يركبون البحر ولست من الآخرين الذين يركبون البر قال أبو طوالة قال أنس فتزوجت
عبادة بن الصامت … وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم … واجيب بأنها كانت إذ ذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك …

ابن النبي

ابن النبي قيل إنما تزوجها بعده لأن هذا … تزوجها بعد كما سيأتي إن شاء الله
تعالى في باب ركوب البحر … كانت تحت عبادة جملة معترضة أراد الراوي وصفها به من غير تقييد بحال من الأحوال
… ومن رواية عمر إنما تزوجها بعد ذلك قاله في الفتح فركبت البحر مع بنت قرظة بالقاف والراء والظاء المعجمة المفتوحات فاختة
امرأة معاوية بن أبي سفيان وكان أخذها معه لما غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين وهو أول من ركب البحر للغزاة في خلافة عثمان
رضي الله عنهما وقرظة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف وليس هو قرظة بن كعب الأنصاري فلما قفلت أي رجعت ركبت دابتها
فوقصت بها بفتح الواو فسقطت عنها فماتت والوقص كسر العنق يقال وقصت عنقه أقصها وقصاً ووقصت به راحلته كقولك خذ
الخطام وخذ بالخطام ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص باب حمل الرجل امرأته في
الغزو دون بعض نسائه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم أبو محمد السلمي الأنماطي البصري قال حدثنا عبد الله
ابن عمر النميري بضم النون وفتح الميم مصغراً … ابن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة
ابن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الأربعة عن حديث عائشة رضي الله عنها كل حدثني طائفة أي قطعة
من الحديث عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أي إلى السفر أقرع بين نسائه تطييباً لقلوبهن فأيتهن
بالتأنيث يخرج بفتح حرف المضارعة وضم الراء سهمها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم فأقرع بيننا في غزوة غزاها في غزوة بني المصطلق
فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزل الحجاب أي الأمر به وفي رواية إسحاق فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه
وهو ظاهر بأنه خرج بها وحدها وما ذكره الواقدي من أن أم سلمة خرجت معه أيضاً في هذه الغزوة فغير صحيح باب غزو النساء
وقتالهن مع الرجال وبه قال حدثنا أبو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ميسرة المقعد التميمي المنقري
مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه أنه قال لما كان
يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت صلى الله عليه وسلم ولم يبق معه من
الصحابة إلا اثنا عشر رجلاً وكان سبب الهزيمة اشتغالهم بتحصيل الغنائم … كما يأتي إن شاء الله تعالى في المغازي قال
ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر الصديق وأم سليم هي أم أنس وإنهما لمشمرتان بكسر الميم الثانية المشددة أرى خدم سوقهما بفتح الخاء
المعجمة والدال المهملة خلاخيلهما وقيل سمي الخلخال الخدمة لأنه ربما كان من سيور يركب فيه الذهب والفضة والخدمة في الأصل السير
والخدم موضع الخلخال من الساق ولعل رؤيته لذلك كانت من غير قصد النظر أو قبل الحجاب تنقزان القرب بفتح حرف المضارعة
وسكون النون وضم القاف وبعد الزاي ألف فنون من النقز الوثب وهو لازم أي تثبان وتنقزان أي تسرعان السير والقرب بالنصب واستبعد
لأنه غير متعد وأوله بعضهم على نزع الخافض أي تثبان بالقرب … بعضهم بالرفع على أنه مبتدأ خبره على متونهما والجملة حالية
… تنقزان بضم حرف المضارعة من أنقز … بالهمز أي تحركان القرب لشدة عدوهما وتوجيه نصب القرب على هذا الوجه ظاهر
… على أنه مفعول به … فاعل … أي تنقزان تحملان القرب على متونهما …
الحامل للدلالة الكلام عليه وقال غيره أي غير أبي معمر … عن عبد الوارث تنقلان القرب باللام بدل الزاي على
متونهما أي ظهورهما ولا إشكال في النصب على هذه الرواية كما لا يخفى ثم تفرغانه بضم حرف المضارعة من أفرغ أي تصبان الماء الذي في
القرب في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها أي القرب … أي الماء في أفواه القوم قال ابن المنير
بوب على قتالهن وليس هو في الحديث فإما أن يريد أن إعانتهن للغزاة غزو وإما أن يريد أنهن ما ثبتن للمداواة ولسقي الجرحى
إلا وهن يدافعن عن أنفسهن وهو الغالب فأضاف إليهن القتال لذلك انتهى ويؤيد الأول حديث ابن عباس عند مسلم كان يغزو …
… فيداوين الجرحى ويؤيد الثاني حديث أنس عند مسلم أيضاً أن أم سليم اتخذت خنجراً يوم حنين فقالت اتخذته إن دنا مني أحد من
المشركين بقرت به بطنه وقد روي أن أم سليم كانت تسبق الشجعان في الجهاد وثبتت يوم حنين والأقدام قد زلت والصفوف قد
انتقضت والمنايا فاغرة فاها فالتفت إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها خنجر فقالت يا رسول الله أقتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك
كما تقتل الذين يحاربونك فليسوا بشر منهم فقال يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن … يوم اليرموك …
… ذلك في خلافة عمر وحديث الباب أخرجه أيضاً في فضل أبي طلحة …

المغازي ومسلم في المغازي باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
ابن جبلة قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال ثعلبة
ابن أبي مالك ابن يحيى القرظي إمام بني قريظة ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وله رؤية وطال عمره قاله الذهبي وعالم
اختلف في صحبته وله حديث مرفوع لكن جزم أبو حاتم بأنه مرسل وصرح الزهري عنه بالإخبار في حديث آخر سيأتي إن شاء
الله تعالى في باب لواء النبي صلى الله عليه وسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا أي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها
بين نساء من نساء المدينة فبقي منها مرط جيد بكسر الميم وسكون الراء فقال له بعض من عنده قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه يا أمير المؤ
منين أعط بهمزة قطع مفتوحة هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون زوجته أم كلثوم بضم الكاف
بنت علي وكانت أصغر بنات فاطمة الزهراء الآتي ولدت في حياته عليه الصلاة والسلام ونسبوها إلى الجد فقال عمر أم سليط بفتح السين المهملة وكسر اللام
أحق به وأم سليط هي كما ذكره ابن سعد أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن تزوجها أبو سليط بن أبي حارثة عمرو
ابن قيس من بني عدي بن النجار فولدت سليطا وفاطمة فكنيت بأم سليط كما هي من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عمر فإنها كانت تزفر بفتح المثناة الفوقية وسكون الزاي وكسر الفاء أي تحمل لنا القرب يوم أحد
وشهدت أيضا خيبر وحنينا قال أبو عبد الله البخاري تزفر أي تخيط قال عياض هو غير معروف في اللغة ولعل البخاري لما
نقله أبو نعيم تبع في ذلك ما ذكر عن أبي صالح كاتب الليث قال الرواة فيما أبو نعيم عنه تزفر تخرز وسقط قوله قال أبو عبد الله
من رواية الحموي والكشميهني وحديث الباب أخرجه أيضا في المغازي باب مداواة النساء الجرحى من الرجال في
الغزو وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الرقاشي بقاف
وشين معجمة البصري قال حدثنا خالد بن ذكوان المدني نزيل البصرة عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة
بالذال بنت معوذ بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو المكسورة بالذال المعجمة ابن عفراء الأنصارية من المبايعات رضي الله عنها أنها قالت
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزو نسقي أصحابه ونداوي منهم الجرحى من غير مباشرة بأن نصنع الدواء ويضعه هو على الجرح
المراد بالجراح الآن نهين لا نضع الجرح لا يلتذ بمسه بل يقشعر منه الجلد وغاية السن ولمسه لو لم تكن المرأة من المحارم والنفوس
دات بتنع المحظورات ونرد القتلى منهم إلى المعركة إلى المدينة وزاد الإسماعيلي من طريق أخرى عن خالد ولا نقاتل
وسقط قوله إلى المدينة لأبي ذر وهذا الحديث أخرجه أيضا في الباب التالي لهذا والنسائي في السير باب
رد النساء الجرحى والقتلى زاد أبو ذر عن الكشميهني إلى المدينة وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان
عن الربيع بنت معوذ أنها قالت كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم أي الصحابة ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى
إلى المدينة قال السفاقسي كانوا يوم أحد يجعلون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة وتحمل النساء الجرحى
تعودهن باب نزع السهم من البدن وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين والمد أبو كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء ابن أبي بردة عن جده أبي بردة
بضم الموحدة وسكون الراء عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أنه قال رمي بضم الراء مبنيا للمجهول أبو عامر
عبيد بن وهب بضم العين مصغرا الأشعري عم أبي موسى وكان من كبار الصحابة في ركبته سهم في غزوة أوطاس رماه جشمي فانتهيت
إليه قال ولأبي ذر فقال انزع بكسر الزاي هذا السهم فنزعته من ركبته فنزا بالنون والزاي المفتوحتين أي جرى منه الماء فلم ينقطع
على النبي صلى الله عليه وسلم زاد في المغازي في بيته فأخبرته بذلك فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لعبيد بالتنوين أبي عامر زاد في
رئي ورأيت بياض إبطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس وإنما دعا له لأنه علم أنه ميت من ذلك
وهذا الحديث أيضا مقطعا في الجهاد والدعوات إن شاء الله تعالى وتماما في المغازي باب فضل الحراسة بكسر الحاء الحفظ في الغزو
في سبيل الله وبه قال حدثنا إسماعيل بن خليل الخزاز أبو عبد الله الكوفي قال أخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء
القرشي الكوفي قاضي الموصل قال أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرنا عبد الله بن عامر بن ربيعة القرشي العنزي قال سمعت عائشة
رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر بفتح السين المهملة وكسر الهاء فلما قدم المدينة بعد زمان الشهر

ليت رجلا من أصحابي صالحا صفة لرجل يحرسني الليلة وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه
المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا الخ فظاهره أن السهر والقول معا كانا بعد قدومه مخالفا لرواية الباب فإن ظاهرها أن السهر
كان قبل القدوم والقول بعده فيحمل على التقديم والتأخير أي سمعت عائشة تقول لما قدم سهر فقال ليت ويؤيده رواية
النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما قدم المدينة سهر وليس المراد بقدومه المدينة أول قدومه إليها من الهجرة لأن
عائشة إذ ذاك لم تكن عنده إذ سمعنا صوت سلاح فقال عليه السلام من هذا فقال أنا سعد بن أبي وقاص جئت لأحرسك وفي
رواية مسلم المذكورة فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ونام ولأبي
ذر فنام النبي صلى الله عليه وسلم زاد المؤلف في التمني من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غطيطه وفي الباب أحاديث
كحديث عثمان مرفوعا حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها رواه الحاكم وصححه الحاكم وابن ماجه وحديث
أنس مرفوعا عند ابن ماجه أيضا حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة السنة ثلاثمائة يوم اليوم
كألف سنة لكن قال المنذري ويشبه أن يكون موضوعا وحديث ابن عمر مرفوعا ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر حارس حرس
في أرض خوف لعله أن لا يرجع إلى أهله أخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري وفي الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس إسناده حسن لكنه اختلف في وصله وإرساله وهو يقتضي
أنه لم يحرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الآية لكن ورد في عدة أخبار أنه حرس في بدر وأحد والخندق وفي خيبر وفي وادي
القرى وفي عمرة القضية وفي حنين وكأن الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين ويؤيده ما في المعجم الصغير للطبراني عن أبي سعيد كان العباس
فيمن يحرس النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية ترك والعباس إنما لازمه بعد فتح مكة فيحمل على أنها نزلت هذه الآية بعد حنين
وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائي وقد تتبع بعضهم أسماء من حرسه صلى الله عليه وسلم فجمع منهم سعد بن معاذ
ومحمد بن مسلمة والزبير وأبا أيوب وذكوان بن عبد قيس والأدرع السلمي وابن الأدرع واسمه محجن ويقال سلمة وعباد بن بشر والعباس
وأبو ريحانة وبه قال حدثنا يحيى بن يوسف بن أبي كريمة أبو يوسف الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم الخراساني نزيل بغداد قال أخبرنا أبو بكر
هو ابن عياش بالنون المقري وزاد أبو ذر يعني ابن عياش بتشديد التحتية وبعد الألف شين معجمة عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان
ابن عاصم الأسدي عن أبي صالح ذكوان السمان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تعس بفتح الفوقية وكسر
العين المهملة وفتحها بعدها سين مهملة أي انكب على وجهه أو بعدا وهلاكا وشقي عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة بفتح القاف
وكسر الطاء ثياب دثار وعبد الخميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء أسود مربع له أعلام وخطوط يعني الذي يطلب ذلك وقد استعبده وصار عمله
كله في طلبهما كالعبادة لهما فهو مجاز عن حرصه عليه وتحمله الذل لأجله إن أعطي بضم أوله وكسر ثالثه أي إن أعطي المال رضي عن خالقه
وإن لم يعط لم يرض بما قدر له فصح أنه عبد في طلب ذلك فوجب الدعاء عليه بالتعس لأنه أوقف عمله على متاع الدنيا الفاني وترك النعيم
الباقي لم يرفعه أي لم يرفع الحديث إسرائيل بن يونس عن محمد بن جحادة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة وبعد الألف دال مهملة كلاهما
عن أبي حصين عثمان الأسدي بل وقفاه عليه وسقط لغير أبي ذر ابن جحادة قال البخاري وزادنا عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن
مرزوق أحد مشايخه في صحته وزادنا عمرو قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح ذكوان عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة لم يذكر عبد القطيفة إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط
لم يرض الخ فيجعل قوله في الأولى لم يرض والذي زاده عمرو هو قوله تعس وانتكس أي بالسين المهملة أي عاوده المرض كما بدأ به أو انقلب على
رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة لأن من انتكس فقد خاب وخسر وإذا شيك بكسر الشين المعجمة وبعدها التحتية الساكنة أي أصابته شوكة فلا انتقش
بالقاف والشين المعجمة أي فلا خرجت شوكته بالمنقاش يقال نقشت الشوكة إذا استخرجتها طوبى اسم الجنة أو شجرة فيها لعبد آخذ بمد الهمزة
المفتوحة وكسر الخاء المعجمة والذال المعجمة اسم فاعل من الأخذ مجرور صفة لعبد بعنان فرسه بكسر العين أي بلجامها في الجهاد في سبيل الله
أشعث بالمثلثة مجرور بالفتحة لمنعه الصرف على أنه صفة لعبد مجرور ومن قوله طوبى لعبد رأسه بالرفع فاعل لأجل أشعث بالرفع قال في الفتح
على أنه صفة الرأس أي رأسه أشعث وتعقبه في العمدة فقال لا يمنع عند المعربين والرأس فاعل وكيف يكون صفة المتقدم
السنة والتقدير الذي قدره الله تعالى نوع كالي الغافل لرأسه نوع قوله أشعث انتهى والظاهر أن نصرته مجرورة تقديره هو أشعث مغبرة

قدماه بسكون العين وتشديد الدال اغبر مبتدا اشعث راسه وقال الطيبي في شرح مشكاته اشعث راسه مغبرة قدماه حالان
لعبد لانه موصوف ان كان في الحراسة اي حراسة العدو خوفا من هجومه كان في الحراسة وهي مقدمة الجيش وان كان في
الساقة مؤخر الجيش كان في الساقة وفي اتحاد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء وكماله اي فهو في امر عظيم فهو نحو فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقال ابن الجوزي المعنى انه خامل الذكر لا يقصد السمو فاي موضع اتفق له كان
فيه فيلزم هذه الطريقة كان حريا ان استاذن لم يؤذن له وان شفع اي عند الناس لم يشفع بتشديد الفاء المفتوحة اي لم تقبل شفاعته
قال ابو عبد الله البخاري لم يرفعه اسرائيل ومحمد بن جحادة عن ابي حصين وثبت هذا لغير ابي ذر وسقط في رواية ابي ذر وقال تعسا
القران فتعسا لهم كانه يقول فاتعسهم الله طوبى فعلى بضم الفاء وسكون العين وفتح اللام من كل شيء طيب وهي يائية الاصل
قلبت الياء واوا لانضمام ما قبلها ساكنة ثم حولت اي الياء الى الواو لانضمام ما قبلها وهي من يطيب قال في الفتح ان قوله تعالى
في رواية المستملي وحده وهو على عادة البخاري في شرح اللفظة التي توافق ما في القران من الحديث اخرجه ايضا في الرقاق واخرجه
هذا باب فضل الخدمة في الغزو بكسر الخاء وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بعينين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية
اخرى مفتوحة ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون آخره دال مهملة السامي بالمهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن يونس بن عبيد بضم العين مصغرا ابن دينار العبدي عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر لفظ ابن مالك
انه قال صحبت جرير بن عبد الله البجلي زاد مسلم في سفر فكان يخدمني وكان يخدمني وهو اكبر من انس
ان يقول وهو اكبر سنا لكنه فيه التنبيه ويحتمل ان يكون قوله وهو اكبر من انس من قول ثابت قال جرير البجلي اني رايت الانصار
يصنعون من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمته شيئا لا اجد احدا منهم الا اكرمته قال في فتح الباري وهذا الحديث من
الاحاديث التي اوردها المص في غير مظنتها التي الحاقه به المناقب انتهى وفيه اشعار بانه لا مطابقة بين الحديث والترجمة لكن
قال العيني المطابقة تؤخذ مما زاده مسلم وهو قوله في سفر لشموله الغزو وغيره كما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي المدني قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن
حنطب بفتح الحاء والطاء المهملتين بينهما نون ساكنة آخره موحدة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول خرجت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة خيبر سنة ست او سبع حال كوني اخدمه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه راجعا الى
المدينة وبدا اي ظهر له احد الجبل المعروف قال عليه السلام هذا مشيرا الى احد جبل يحبنا حقيقة ونحبه فما
والمراد به اهل المدينة وسكانها لقوله تعالى واسال القرية والاول اولى ويؤيده حنين الاسطوانة على مفارقته
صلى الله عليه وسلم ثم اشار عليه السلام بيده الى المدينة قال اللهم اني احرم ما بين لابتيها بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة
ثنية بين حرتين وسقط لفظ اللهم للمستملي في نسخة وقال باثبات الواو كتحريم ابراهيم الخليل مكة في الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء
اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا دعاء بالبركة في اقواتهم وهذا الحديث اخرجه في احاديث الانبياء ومسلم في المناسك والترمذي في المناقب
وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة العتكي الزهراني البصري عن اسماعيل بن زكريا الخلقاني بضم المعجمة
وسكون اللام بعدها قاف ابو زياد الكوفي الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبالصاد المهملة قال حدثنا عاصم
هو ابن سليمان الاحول عن مورق بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة آخره قاف ابن مشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم
وكسر الراء بعدها جيم ابن عبد الله العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري عن انس رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
مسلم من وجه آخر عن عاصم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا من في الفرع
من يتقي الشمس بكسائه زاد مسلم ومنا من يتقي الشمس بيده واما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا لعجزهم واما الذين افطروا فبعثوا الركاب بكسر الراء
التي يسار عليها واحدها راحلة ولا واحد لها من لفظها اي اثاروها الى الماء للسقي وامتهنوا بفتح الفوقية والهاء اي خدموا فقال النبي
وتناولوا السقي والعلف وفي رواية مسلم فضربوا الابنية اي البيوت التي يسكنها العرب في الصحراء كالخباء والقبة وسقوا الركاب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر الوافر لاجل ما حصل منهم من خدمة الصائمين بضرب الابنية والسقي وغير ذلك للمفطر
منهم من النفع المتعدي ومثل اجر الصوام لتعاطيهم اشغالهم واشغال الصوام فلم يحصل للصوام مثل
ما حصل

ما حصل للمفطرين من ذلك ولم تظهر لي المطابقة بين الحديث والترجمة ثم يحتمل ان يكون مما زاده مسلم حيث قال في سفر
لشمول السفر الغزو وغيره مع قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا لجعل المفطر الخدمة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا
النسائي باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن نصر هو
اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم عظام الاصابع عليه صدقة كل
يوم نصب كل على الظرفية يعين الرجل مبتدا على تاويل المصدر نحو تسمع بالمعيدي اي اعانة الرجل في دابته يحامله بالحاء المهملة
عليها اي الدابة ولابي ذر يحمله عليها او يرفع عليها متاعه وخبر المبتدا قوله صدقة والكلمة الطيبة وكل خطوة بفتح الخاء المعجمة المرة
الواحدة ولابي ذر خطوة بضمها ما بين القدمين يخطوها الى الصلاة صدقة ودل الطريق بفتح الدال المهملة وتشديد اللام اي الدلالة
عليه للمحتاج اليه صدقة ومطابقته للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته وسبق بعض الحديث في الصلح باب فضل رباط يوم
في سبيل الله بكسر الراء وتخفيف الموحدة مصدر رابط وصيغة المفاعلة في هذا ان كلا من الكفار والمسلمين ربطوا انفسهم على حماية طرف بلادهم
من عدوهم والرباط مراقبة العدو في الثغور المتاخمة لبلادهم بحراسة من بها من المسلمين وهو في الاصل الاقامة على الجهاد وقيل الرباط
مصدر رابط بمعنى لازم وقيل هو اسم لما يربط به الشيء اي يشد فكانه يربط نفسه عما يشغله عن ذلك او انه يربط فرسه التي يقاتل عليها
وقال ابن حبيب من المالكية ليس من سكن الرباط باهله وماله وولده مرابطا بل من خرج عن اهله وماله وولده قاصدا الرباط لتعينه
قال في الفتح وفيه نظر فقد يكون وطنه وينوي بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور وقول الله تعالى
بالجر عطفا على رباط ولابي ذر عز وجل يا ايها الذين امنوا اصبروا اي على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدائد وصابروا غالبوا اعداء
الله في الصبر على شدائد الحرب ورابطوا ابدانكم وخيولكم في الثغور مترصدين للغزو وانفسكم على الطاعة وفي الموطا حديث ابي هريرة
وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط وروى ابن مردويه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال اقبل علي ابو هريرة يوما فقال اتدري يا ابن اخي
فيم نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قلت لا قال اما انه لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو
يرابطون فيه ولكنها نزلت في قوم يعمرون المساجد يصلون الصلاة في مواقيتها ثم يذكرون الله فيها ففيهم انزلت اصبروا على الصلوات الخمس
وصابروا انفسكم وهواكم ورابطوا في مساجدكم وكذا رواه الحاكم نحوه في مستدركه لكن حمل الاية على الاول اظهر كما قاله في الفتح
وما احتج به من انه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك من الامر به والترغيب فيه انتهى وعن محمد بن كعب اصبروا على
دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم عليه ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم واتقوا الله في جميع اموركم لعلكم
تفلحون غدا اذا لقيتموني تعالى وفيه الى آخر الاية وبه قال حدثنا عبد الله بن
منير بضم الميم وكسر النون المروزي انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التميمي الليثي الكناني البغدادي
قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم اي ثواب يوم رباط في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها كلها لو ملكه
انسان وتنعم به لانه نعيم زائل بخلاف نعيم الاخرة فانه باق وعبر بعليها دون فيها لما فيه من الاستعلاء وهو اعم من الظرفية واقوى وفيه
دليل على ان الرباط يصدق بيوم واحد وكثيرا ما يضاف السبيل الى الله والمراد به كل عمل خالص يتقرب به الى الله تعالى كاداء الفرائض
والنوافل لكنه غلب اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه في مواضع وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها
قدر السوط دون سائر ما يقاتل به لانه الذي يسوق به الفرس للزحف فهو اقل آلات الجهاد ومع كونه ادناها في الدنيا فمحله في الجنة
ثواب العمل به والروحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهي السير من اول الزوال الى الليل يروحها العبد في
سبيل الله او الغدوة بفتح الغين المعجمة المرة من الغدو وهي السير من اول النهار الى الزوال خير من الدنيا وما عليها او هنا للتقسيم
لا للشك وهذا شامل لقليل السير وكثيره في الطريق الى الغزو وفي موضع القتال وهذا الحديث اخرجه الترمذي باب
من غزا بصبي للخدمة بطريق التبعية لانه مخاطب بالغزو وبه قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني قال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة المدني الاصل ثم الاسكندري عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن انس

ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس التمس اي اطلب لي
غلاما من غلمانكم يخدمني بالرفع في الفرع اي هو يخدمني وفي نسخة يخدمني بالجزم جواب الامر حتى اخرج الى غزوة خيبر
وكانت سنة سبع بتقديم السين على الموحدة واستشكل من حيث ان ظاهره ان اول خدمته كانت حينئذ فيكون انما خدمه اربع
سنين وقد صح عنه انه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي رواية عشر سنين واجيب بانه يحمل قوله لابي طلحة
التمس لي غلاما من غلمانكم على ان يعين له من يخرج معه في تلك السفرة فيحط الالتماس على الاستئذان في المسافرة به لا في اصل
الخدمة لانها كانت متقدمة فخرج بي ابو طلحة مردفي اي اردفني خلفه على الدابة وانا غلام راهقت الحلم اي قاربت البلوغ والواو للحال
فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم على ما يتوقع ولم يكن والحزن على ما
وقع وهو بفتح الحاء والزاي او الهم هو الهم والحزن تقول اهمني هذا الامر واحزنني والعجز هو ضد القدرة والكسل وهو التثاقل عن الشيء مع
وجود القدرة عليه والبخل والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله وغلبة
الهرج والمرج اي توحد الرجل فاسر وتغلب الرجال عليه ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن المسمى بالقموص ذكر له جمال صفية
بنت حيي بن اخطب بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة اخره موحدة وحيي بضم الحاء المهملة وفتح التحتية الاولى وتشديد الثانية
وقد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا قال الخليل رجل عروس في رجال عرس وامراة عروس في نساء عرائس فالعروس
نعت يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في تعريسهما اياما فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه لانها بنت ملك من ملوكهم
فخرج بها حتى بلغنا ولابي ذر عن الكشميهني حتى اذا بلغنا سد الصهباء بفتح السين وضمها وتشديد الدال المهملة وسكون الهاء وبعدها موحدة
ممدودة اسم موضع حلت اي طهرت من الحيض فبنى بها عليه السلام ثم صنع حيسا بحاء مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فسين مهملة
من تمر واقط وسمن في نطع صغير بكسر النون وفتحها وفتح الطاء وسكونها اربع لغات ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لانس اذن بالمهملة
وكسر المعجمة اعلم من حولك من المسلمين فدعوتهم الى طعامه فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية فما كان فيها
خبز ولا لحم ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي بضم اوله وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو لها اي لاجلها
بعباءة اي يجعلها كالحوية تدار حول سنام البعير ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى اذا
اشرفنا على المدينة نظر الى احد فقال هذا جبل يحبنا حقيقة او مجاز ونحبه ثم نظر الى المدينة فقال اللهم اني احرم
ما بين لابتيها اي حرتيها بمثل ما حرم ابراهيم مكة الا في وجوب الجزاء اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم يريد ان يبارك الله لهم في
الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد باب ركوب البحر اي للجهاد وغيره للرجال والنساء وكره مالك ركوبه للنساء
خوفا من عدم التستر من الرجال وقد منع عمر رضي الله عنه ركوبه مطلقا فلم يركبه احد طول حياته ولا يحتج بذلك لان السنة قد
اباحت ركوبه للرجال والنساء في الجهاد كما في حديث الباب وغيره ولو كان يكره لنهى عنه عليه الصلاة والسلام الذين قالوا له انا نركب البحر الحديث
وفي حديث زهير بن عبد الله مرفوعا من ركب البحر عند ارتجاجه فقد برئت منه الذمة ومفهومه الجواز عند عدم الارتجاج وهو المشهور
وقد نقل المظفر الوراق ما ذكره الله الا بحق قال الله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر فان غلب الهلاك في ركوبه فهو المحرم
في البحر بغير وجه ان فتح النووي في الروضة التحريم قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي البصري قال حدثنا حماد
ابن زيد اي ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ الانصاري
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حدثتني ام حرام بنت ملحان خالة انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي نام في الظهيرة يوما
في بيتها فاستيقظ وهو يضحك من الفرح قالت ولابي ذر فقلت بدل قالت يا رسول الله ما يضحكك قال عجبت من قوم من امتي
وسقط للمستملي قوله من قوم من امتي يركبون البحر كالملوك على الاسرة في الدنيا لسعة حالهم واستقامة امرهم او في الجنة فقلت يا
رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت ولابي ذر عن الكشميهني منهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك
الاول مرتين او ثلاثا قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فيقول انت من الاولين الذين يركبون البحر فتزوج بها
عبادة بن الصامت اي بعد ذلك وظاهره ان ذلك بعد الرؤيا وفي اول الجهاد وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كانت زوجته قبل فيحمل على ان قوله تحت عبادة جملة معترضة فتزوج بها

ابن ثعلبة بحال كما سبق في باب غزو المراة في البحر فخرج الى الغزو بها وزاد في اول الجهاد عن اسحق فركبت البحر في زمان معاوية بن ابي سفيان اي لما
غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قربت لها دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها فماتت وهذا الحديث قد سبق
مرات باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب اي ببركتهم ودعائهم وقال ابن عباس فيما سبق موصولا اول البخاري في باب
الوحي اخبرني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب قال قال لي قيصر هرقل سالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فزعمت
انك قلت ضعفاءهم بالنصب وفي بدء الوحي فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل اي في الغالب وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الازدي الواشحي قال حدثنا محمد بن طلحة عن ابيه طلحة بن مصرف اليامي عن مصعب بن سعد بسكون العين انه قال راى
اي ظن سعد رضي الله عنه هو ابن ابي وقاص والد مصعب ومصعب لم يدرك زمان هذا القول فيكون مرسلا لكنه محمول على
انه سمعه من ابيه ويؤيده ان في رواية الاسماعيلي عن مصعب عن ابيه انه راى ان له فضلا من جهة الشجاعة والغنى على من دونه زاد
النسائي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم زاد النسائي بدعوتهم
وصلاتهم واخلاصهم ودعائهم وحرما بعبادة الضعفاء اشد اخلاصا لخلاء قلوبهم من التعلق بالدنيا وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم
عن الله فجعلوا همهم واحدا فزكت اعمالهم واجيب دعاؤهم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري الصحابي عن ابي سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنهم
وسقط الخدري لابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ياتي زمان يغزو فئام بكسر الفاء وفتح الهمزة وبعد الالف ميم اي جماعة من
الناس قال الفئام لا واحد له من لفظه والجار والمجرور في محل رفع صفة لفئام والعائد محذوف اي فيه وللحموي والكشميهني يغزو فيه
فئام من الناس فيقال فيكم بحذف همزة الاستفهام من صحب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليه ثم ياتي زمان فيقال فيكم
من صحب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح اي عليه ثم ياتي زمان فيقال فيكم من صحب صاحب اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح اي عليه وحذف منها الدلالة الاولى على المراد من الثلاثة الصحابة والتابعون واتباع التابعين
ومر الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة وفضائل الصحابة ومسلم في الفضائل هذا باب بالتنوين لا يقول فلان شهيد
في سبيل الله بقطع بذلك الا ان ورد به الوحي وقال ابو هريرة فيما وصله في باب افضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الله اعلم بمن يجاهد في سبيله ولابي ذر والله اعلم بمن يكلم بضم اوله وفتح ثالثه اي يجرح في سبيله فلا يعلم ذلك الا
من اعلمه الله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري بتشديد الياء الاسكندراني عن
ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى
هو والمشركون في حديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى في باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر التصريح بوقوع ذلك في خيبر لكن
في كون اتحاد القصتين نظر لما وقع بينهما من الاختلاف في بعض الالفاظ وقد جزم ابن الجوزي بان قصة سهل هذه وقعت باحد
ويؤيده ان في حديث الباب عند ابي يعلى الموصلي انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ما رأينا مثل ما ابلى فلان
وفي ذلك شيء ياتي ان شاء الله تعالى في المغازي فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره اي رجع بعد فراغ القتال
في ذلك اليوم ومال الاخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل هو قزمان بضم القاف وسكون
الزاي يعد في المنافقين لا يدع لهم اي للمشركين شاذة بشين معجمة وبعد الالف ذال معجمة مشددة ولا فاذة بالفاء والذال
المعجمة ايضا الاولى التي تكون مع الجماعة ثم تفارقهم والاخرى التي لم تكن قد اختلطت بهم اصلا اي انه لا يترك شيئا الا اتى عليه فقتله
والتانيث اما ان يكون للمبالغة كعلامة ونسابة او نعت لمحذوف اي لا يترك لهم نسمة شاذة الا اتبعها يضربها بسيفه
فقال اي قائل وعند الكشميهني في المغازي فانه كانت محفوظة فيه عن سهل الساعدي ما اجزا بجيم وزاي فهمزة اي ما اغنى
منا اليوم احد كما اجزا فلان اي قزمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم استفتاحية فتكسر الهمزة من قوله
انه من اهل النار فقال رجل من القوم هو اكثم بن ابي الجون الخزاعي انا صاحبه اي اتبعه والزمه لانظر
السبب الذي به يصير من اهل النار فان فعله في الظاهر جميل قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع
معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه اي طرفه الذي يضرب به

بين ثدييه بفتح المثلثة تثنية ثدي ثم تحامل اي مال على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الكثير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اشهد انك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت آنفا بمد الهمزة وكسر النون اي الآن انه
من اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا بضم الجيم شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل
سيفه في الارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه واستشكل القطع بكونه من اهل النار لجواز العفو عنه فيمن قتل
نفسه والمؤمن لا يكفر بالمعصية واجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم بالوحي انه ليس مؤمنا او انه سيرتد ويستحل قتل نفسه وفي حد
يث اكثم بن ابي الجون عند الطبراني فقلنا يا رسول الله فاذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار فاين نحن قال ذاك اخبات
النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو اي يظهر للناس وهو من اهل النار
وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو يظهر للناس وهو من اهل الجنة قال النووي فيه التحذير من الاغترار بالاعمال وانه
ينبغي للعبد ان لا يتكل عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي ان لا يقنط ولغيره ان لا يقنطه
من رحمة الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم شهدوا برجحانه في امر الجهاد فلو كان قتل لم يمتنع ان يشهدوا له بالشها
دة فلما ظهر انه لم يقاتل لله علم انه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد فانه شهيد لاحتمال ان يكون مثل هذا نعم اطلقها السلف
بناء على الظاهر ان من لحقهم امامنا استشهد معه صلى الله عليه وسلم كشهداء احد وبدر ونحوهم فلا خفاء به ظاهرا والظاهر ان
من نحو نحوهم كذلك وقد اجمع الفقهاء على ان شهيد المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه اذا سئل عمن قتل كذلك ان يقول هو شهيد الذي
منعه صلى الله عليه وسلم ان يطلقه الا انه يجزم على الغيب وهذا ممتنع حتى في زمانه صلى الله عليه وسلم الا بوحي قاله ابن المنير وهذا الحديث
اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الايمان والقدر باب التحريض على الرمي بالسهام وقول الله تعالى بالجر عطفا على التحريض
عز وجل بدل لقوله تعالى واعدوا ايها المؤمنون لهم لناقضي العهد من الكفار ما استطعتم من قوة من كل ما يتقوى به في الحرب وفي
حديث مسلم عن عقبة مرفوعا واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي قاله البيضاوي كالزمخشري وتعقبه الطيبي بان تفسير الا ان القوة
الرمي الحالها لا نا وخصصه عليه السلام بالذكر لانه اقواه قاله البيضاوي كالزمخشري وتعقبه الطيبي بان تفسير النبي صلى الله عليه
وسلم القوة بالرمي لا يخالف ما ذكره ولان ما في قوله ما استطعتم موصولة والعائد محذوف ومن قوة بيان له فالمراد بها نفس
القوة وفي هذا البيان والمبين اشارة الى ان هذه العدة لا تتم بدون المعالجة والادمان الطويل وليس شيء من عدة الحرب واداتها
احوج الى المعالجة والادمان عليها مثل القوس والرمي بها ولذلك كرر عليه السلام تفسير القوة بالرمي ومن رباط الخيل اي الذي يربط
في سبيل الله فعال بمعنى مفعول او مصدر وعطفها على القوة كعطف الخاص على العام كعطف جبريل وميكائيل على الملائكة ترهبون به
تخوفون به عدو الله وعدوكم يعني كفار مكة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحاء
المهملة بعدها الف ففوقية الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا مولى سلمة بن الاكوع انه قال سمعت سلمة
ابن الاكوع اسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة
من اسلم القبيلة المشهورة وهي بلفظ افعل التفضيل من السلامة حال كونهم ينتضلون بالضاد المعجمة اي يترامون في النضال
مع الاصحاب قال الجوهري يقال ناضلت فلانا فنضلته اذا غلبته وانتضل القوم وتناضلوا اي رموا للسبق فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ارموا بني اسماعيل اي يا بني اسماعيل بن ابراهيم الخليل وهو ابو العرب وفيه كما قال الخطابي ان اهل اليمن من ولد اسماعيل
بنوع القوة لانهم رموا بشدة نبيه ورجح على الاول لما سيأتي ان شاء الله تعالى في مناقب قريش فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع بني فلان
حديث ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه ارموا وانا مع ابن الادرع واسمه محجن كما عند الطبراني وقيل سلمة كما عند ابن منده قال
ذرع لقب واسمه ذكوان قال فامسك احد الفريقين بايديهم من الرمي والباء في بايديهم زائدة في المفعول فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وانت معهم ذكر ابن اسحاق في المغازي عن سفيان بن فروة الاسلمي عن اشياخ من قومه
من الصحابة قال بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا من اسلم يقال له نضلة الحديث وفيه فقال نضلة والقى قوسه من يده والله لا ارمي
معه وانت معه وفيه فقال نضلة لا يغلب من كنت معه قال فلا حينئذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا فانا معكم كلكم
الفريقين [illegible] واستشكل كونه عليه السلام مع الفريقين واحدهما مغلوب واجاب الكرماني بان المراد بالمعية معية

القصد

القصد الى الخير واصلاح النية والتدرب فيه للقتال وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومناقب قريش وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة الانصاري المدني
عن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية ولابي ذر في نسخة أسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة وقد حكى البغوي
الا انه فتح الهمزة وقال النووي عن ابن مهدي وابن السراج وهو الانصاري الساعدي عن ابيه ابي اسيد مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة
والدال المهملة ابن بدن شهد بدرا واحدا وما بعدها وهو آخر البدريين موتا رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا اذا اكثبوكم بهمزة مفتوحة وكاف ساكنة ومثلثة مفتوحة فموحدة مضمومة اي اذا دنوا
منكم وقاربوكم قربا نسبيا بحيث تنالهم السهام لا قربا تلتحمون معهم فيه فعليكم ان ترموهم بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة جمع
نبلة وهي السهام العربية اللطاف والهمزة في اكثبوكم لتعدية كثب ولذلك عداها الى ضميرهم وانما امرهم بالرمي عند القرب لانهم
لانهم اذا رموهم عن بعد قد لا يصل اليهم فيذهب في غير منفعة والى ذلك الاشارة بقوله في رواية ابي داود واستبقوا نبلكم وليس
المراد الرمي الذي لا يليه الا المطاعنة بالرماح والمسايفة بالسيوف كما لا يخفى وفي رواية ابي ذر اكتبوكم بالمثناة الفوقية بدل المثلثة
والكتيبة بالمثناة القطعة العظيمة من الجيش او الجمع الكاتب ولعل الداودي رحمه الله تعالى شرح على هذه الرواية فقال المعنى كاثروكم
فالتامل باب اللهو بالحراب ونحوها من آلات الحرب كالسيف والقوس وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي الفراء الصغير قال اخبرنا
هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني عن معمر بسكون العين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر تبعا للعيني لم يقع في هذه
الرواية ذكر الحراب وكأنه اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم بيانه في باب اصحاب الحراب في المسجد من كتاب الصلاة انتهى ومراده حد
يث الباب عن عروة عن عائشة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم وهذا عجيب فقد ثبت ذكر ذلك في
متن هذا الباب في غير ما نسخة من فرع اليونينية بل ذكر لابي ذر الحبشة بلفظ يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم بحرا
بهم دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاهوى اي قصد الى الحصى فحصبهم بها لظنه ان هذا من اللهو الغير المعتبر عليه بالحكمة وظنه انه من اللهو
الباطل فقال صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر اي يلعبون للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو وزاد بالواو ولابي ذر
عن الحموي والكشميهني زاد باسقاطها والكشميهني زاد بالتصغير المنقول علي هو ابن المديني فقال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد فقوله في المسجد يعني ان لعبهم وقع في المسجد وانما جاز ذلك فيه لانه من منافع الدين وهذا الحديث اخرجه مسلم في العيد
باب ذكر المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الدرقة وفي النهاية هو الترس لانه يستر حامله والميم زائدة ومن يتترس
بفتح التحتية والفوقيتين والراء المشددة ثم مهملة ولابي ذر بترس بموحدة بدل التحتية واحدة مشددة وكسر الراء بترس صاحبه عند القتال وبه قال حدثنا
احمد بن محمد ابو الحسن الخزاعي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان ابو طلحة رضي الله عنه يتترس مع النبي صلى الله عليه وسلم
بترس واحد لانه يرمي بالسهام والرامي يشغل يديه جميعا فلا يمكنه غالبا ان يمسك الترس فيستر النبي صلى الله عليه وسلم خوفا ان يصيبه
العدو وكان ابو طلحة حسن الرمي بالنبل فكان اذا رمى تشرف بفتح الفوقية والشين المعجمة والراء المشددة والفاء اي تطلع عليه النبي صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي يشرف بضم التحتية وكسر الراء من الاشراف فينظر بلفظ المضارع في اوله فاء ولابي ذر عن الكشميهني نظر الى موضع
نبله ابن نبع وهذا الحديث اورده المؤلف هنا مختصرا من هذا الوجه ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي باتم من هذا السياق في المغازي

غزوة احد

وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بالمهملة والفاء مصغرا الانصاري مولاهم البصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
ابن محمد بن عبد الله القاري بتشديد التحتية عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه
انه لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الموحدة والضاد المعجمة بينهما تحتية خوذته على راسه يوم احد وادمي وجهه وكسرت
رباعيته بفتح الراء والموحدة المخففة السن التي بين الثنية والناب وكان الذي كسر رباعيته عتبة بن ابي وقاص ومن ثم لم يولد من
نسله ولد فيبلغ الحنث الا وهو ابخر او مكسور الثنايا يعرف ذلك في عقبه وعند ابن هشام انه رباعيته اليمنى السفلى وجرح
شفته السفلى وان عبد الله بن شهاب الزهري شجه في جبهته وان ابن قمئة جرح وجنته فدخلت حلقتان من المغفر في وجنته وعند

الطبراني ان عبد الله بن قمئة جرح وجنته رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فشج وجهه وكسر رباعيته فقال خذها وانا ابن قمئة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقماك الله فسلط الله عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة وعند الحاكم في الاكليل ذكر من حديث حاطب بن ابي بلتعة انه صلى الله عليه وسلم قال له يا احد ان عتبة بن ابي وقاص هشم وجهي ودق رباعيتي بحجر رماني به الحديث وفيه ان حاطبا ضرب عتبة بالسيف فطرح راسه وعند ابن عائذ من طريق الاوزاعي بلغنا انه صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم احد اخذ شيئا فجعل ينشف به دمه وقال لو وقع شيء على الارض لنزل عليهم العذاب من السماء وكان علي رضي الله عنه يختلف بالماء في المجن يذهب في الترس بالماء مرة بعد اخرى وكانت فاطمة ابنته صلى الله عليه وسلم تغسله بفتح اوله اي تغسل الجرح من الدم بذلك الماء فلما راى الدم يزيد على الماء كثرة بالنصب على التمييز عمدت بفتح المهملة ثم الميم الى حصير فاحرقتها وعند الطبراني من طريق زهير بن محمد ابي حازم فاحرقت حصيرا حتى صارت رمادا والصقتها على جرحه بهمزة بعد اللام ثم الجيم فرقأ الدم بهمزة بعد القاف اي انقطع وفيه امتحان الانبياء ليعظم اجرهم وتتاسى بهم من ناله شدة فلا يجد في نفسه غضاضة منه وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والطب ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الطب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان بالحاء والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الالف نون النصري بالنون المدني له رؤية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال كانت اموال بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقط نعلي بني اليهود مما افاء الله مما اعاده الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بمعنى صيره له فانه كان حقيقا بان يكون له لانه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته فهو جدير بان يكون للمطيعين منهم من بني النضير مما لم يوجف المسلمون عليه بكسر الجيم لم يعملوا في تحصيله بخيل ولا ركاب اي ابل والمعنى انهم لم يقاتلوا الاعداء فيها بالمبارزة والمصاولة بل حصل ذلك بما نزل عليهم من الرعب الذي القي في قلوبهم من هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت اي اموال بني النضير اي معظمها بسبب ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة واللام فيه تفوض اليه يضعه حيث شاء فلا يقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها وكان عليه السلام ينفق منه على اهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي منه في السلاح الشامل للمجن وغيره من آلات الحرب وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة والكراع بضم الكاف الخيل حال كونه عدة بضم العين وتشديد الدال المهملتين استعدادا في سبيل الله وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والترمذي في الجهاد والنسائي في قسم الفيء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد سعد هو ابن ابراهيم عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد الليثي المدني عن علي هو ابن ابي طالب [illegible] وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة بن محمد السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد الكوفي قال حدثني هو تصحيف وقتيبة بالمثناة الفوقية بعد القاف المعجمة كما زعم ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سعد بن ابراهيم انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهاد المدني قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي رجلا بضم حرف المضارعة وفتح الفاء وتشديد الدال المهملة مضارع فداه قال له جعلت فداك بعد سعد هو ابن ابي وقاص واسمه مالك بن وهيب احد العشرة المبشرة سمعته يقول له ارم اي الكفار بالنبل فداك ابي وامي بكسر الفاء قال ابن الزملكاني الحق ان كلمة التفدية نقلت بالعرف عن وضعها فصارت علامة الرضى فكانه قال ارم مرضيا عنك وزعم المهلب ان هذا مما خص به سعد وهو مردود بانه في الصحيحين انه عليه السلام فدى الزبير وجمع له بين ابويه يوم الخندق لكونهما جرح هذا او قول علي ما رأيته يفدي رجلا بعد سعد النفي ومن جمع بينهما باحتمال ان يكون علي لم يطلع على ذلك بقيد يوم احد حيث قول صاحب المصابيح متعقبا للزركشي في التنقيح حيث قيل وقد صح انه فدى الزبير ايضا فلعل عليا لم يسمعه انما يحتاج الى الاعتذار اذا ثبت انه فدى الزبير بعد سعد والا فقد يكون فداه قبله فلا يعارض قول علي هذا عجيب فانه ثبت في مناقب الزبير من البخاري انه عليه السلام لما قال يوم الاحزاب من يأتي بني قريظة فيأتيني بخبرهم انطلق الزبير اليهم فلما رجع جمع له عليه السلام بين ابويه وغزوة الاحزاب المذكور فيها الزبير كانت سنة اربع او خمس واحد المذكور فيها سعد كانت سنة ثلاث اتفاقا فوقع ذلك للزبير كان بعد سعد بلا خلاف كما لا يخفى ولم تظهر المناسبة بين الحديث والترجمة فليتامل وهذا الحديث اخرجه في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وابن ماجه في السنة

هذا باب مترجم لجان الدرق وبه قال حدثنا اسماعيل

ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن المعروف بيتيم عروة وكان ابوه اوصى به عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ايام منى وعندي جاريتان اي دون البلوغ من جواري الانصار احداهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني او كلاهما لعبد الله بن سلام كما في الاربعين للسلمي تغنيان ترفعان اصواتهما بغناء بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة وبعد الالف مثلثة غير منصرف اسم حصن كان عنده وقعة بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين كما هو المعتمد وكان لكل من الفريقين ينشد الشعر بذكر مفاخر نفسه فاضطجع على الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره فدخل ابو بكر فانتهرني اي لتقريرها لهما على الغناء وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحذف اداة الاستفهام وبكسر الميم آخرها تانيث يعني الغناء او الصوت الذي فيه ترنم والصوت الحسن واضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله وانما قال ذلك لانه لم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا القدر اليسير لكونه ظنه نائما فلما [illegible] مضطجعا فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما زاد هشام بن عروة عن ابيه عند ابن ابي الدنيا في العيدين له باسناد صحيح يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه السلام الشان مع بيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عائشة فلما غفل بفتح الغين المعجمة والفاء وللحموي والمستملي عمل بميم مكسورة بدل الفاء اي اشتغل ابو بكر بعمل غمزتهما فخرجتا قالت عائشة وكان يوم عيد بفتح يوم وفي نسخة يوم بالرفع والفتح افصح وللحموي والمستملي وكان يوما عندي يلعب السودان الحبش بالدرق والحراب فاما سألت النبي صلى الله عليه وسلم النظر الى لعبهم واما قال تشتهين تنظرين فقالت ولابي ذر عن الوقت والاصيلي تنظري اي النظر الى لعب السودان فقلت نعم فاقامني وراءه حال كون خدي على خده متلاصقين ويقول اي السودان في العيد بن حجر هو يقول دونكم بالنصب على الظرفية بمعنى الاغراء اي الزموا هذا اللعب يا بني ارفدة بفتح الهمزة وكسر الفاء وفتحها وهو جد الحبشة الاكبر حتى اذا مللت بكسر اللام الاولى قال حسبك اي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام قلت نعم حسبي قال فاذهبي قال احمد بن ابي صالح المصري ولابي ذر قال ابو عبد الله اي المؤلف قال احمد عن ابن وهب عند الله فلما عمل بالعين المهملة والميم بدل الفاء وسقط لابي ذر وف ويتبع هذا الحديث في باب الحراب والدرق يوم العيد

باب ذكر الحمائل جمع حمالة بالكسر وهي علاقة السيف وحكم تعليق السيف بالعنق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس زاد في باب الشجاعة في الحرب واجود الناس ولقد فزع بكسر الزاي اي خاف اهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت وسقط لابي ذر ليلة فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد استبرأ الخبر [illegible] وهو على فرس لابي طلحة استعاره منه وكان يبطئ السير عري بضم العين وسكون الراء صفة لفرس وفي عنقه صلى الله عليه وسلم السيف معلق بالحمائل قال الجوهري هي السيف الذي يتقلده المتقلد وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا كذا في رواية الكشميهني والحموي مرتين كما في الفتح وفي رواية غيرهم مرة واحدة اي لا تخافوا قال الكرماني والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة لم موضع لا ثم قال عليه السلام وجدناه اي الفرس بحرا اي واسع الجري او قال عليه السلام انه لبحر بالشك من الراوي وسبق الحديث مرارا

باب ما جاء في حلية السيوف بالجمع بالذهب والفضة من الجواز وعدمه ولابي ذر باب حلية السيوف وبه قال حدثنا احمد بن محمد ابو العباس المروزي قال الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم وزاد الكلاباذي السمسار قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال سمعت سليمان بن حبيب المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز قال سمعت ابا امامة صدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن عجلان الباهلي الصحابي رضي الله عنه يقول لقد فتح الفتوح قوم اي من الصحابة ما كانت حلية سيوفهم الذهب والفضة بنصب الخبر وكرها انما كانت حليتهم العلابي بفتح العين المهملة واللام المخففة وتخفيف وتشديد التحتية جمع علباء بكسر العين وسكون اللام وفتح الموحدة عصب في العنق يشقق ثم يشد به اسفل جفن السيف واعلاه ويجعل موضع الحلية وفسره الاوزاعي في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال العلابي الجلود الخام التي ليست بمدبوغة وقال الداودي هي ضرب من الرصاص ولذا ذكر الآنك وخطاه في الفتح ولعله يقول القزاز انه غير معروف [illegible] بانه كونه غير معروف عند القزاز لا يستلزم تخطئة القائل به لاسيما وقد قال الجوهري هي الرصاص او جنس منه لكن قال في المصابيح ان [illegible] بالابل يشبه ان يكون مانعا من تفسيره بالرصاص لا منتفيا ووقع عند ابن ماجه لحديث ابي امامة بذلك سبب وفيه دخلنا على ابي امامة

فرأى في سيوفنا شيئا من حلية فضة فغضب ثم قال لقد فتح الفتوح قوم ... (والآنك) بمد الهمزة وضم النون بعدها كاف في مخففة الرصاص
وهو جمع لا جمع (والحديد) ولابن ماجه ... من حلية سيوفهم ما ذكر عدم جواز غيره فيجوز للرجل تحلية السيف وغيره من آلات الحرب بالفضة
كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والرانين بالراء المهملة والنون خف يلبس للساق ليس له قدم بل يكون ما يلي الركبة
والكعبين وكذا الخف لأنه يغيظ الكفار وقد كان الصحابة رضي الله عنهم غنية عن ذلك لشدتهم في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم ولا
يجوز تحلية شيء مما ذكر بالذهب قطعا ويحرم على النساء تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعا لأن في استعمالهن ذلك تشبها
بالرجال والرجل يحرم عليه التشبه بالنساء كذا قاله الجمهور فيما حكاه في الروضة ومن ثم هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الجهاد (باب
من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة) أي الظهيرة وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة
(عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (حدثني) بالإفراد (سنان بن أبي سنان) يزيد بن أمية (الدؤلي) بضم الدال نسبة إلى الدؤل بن كنانة (وأبو
سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما أخبر) ولأبي ذر أخبره أي أن كلا من سنان وأبي سلمة قال إن جابرا
أخبره (أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي ناحية نجد وهي غزوة ذي أمر
بفتح الهمزة والميم موضع من ديار غطفان وكانت على رأس خمسة وعشرين شهرا من الهجرة (فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل معه) أي رجع
(فأدركتهم القائلة) الظهيرة (في واد كثير العضاه) بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة بعدها ألف فهاء مكسورة شجر وكل شجر عظيم له شوك
(فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر) من حر الشمس (فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة) بفتح السين
وضم الميم شجرة طلح ولأبي ذر عن الكشميهني تحت شجرة (وعلق بها سيفه ونمنا نومة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا
وإذا عنده أعرابي) اسمه غورث بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء آخره مثلثة (فقال) عليه الصلاة والسلام (إن هذا) الأعرابي
(اخترط) أي سل (علي سيفي) من غمده (وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده) حال كونه (صلتا) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام
أي مسلولا مجردا عن غمده (فقال) أي الأعرابي (من يمنعك مني) بفتح الميم من يمنعك استفهام تضمن النفي كأنه قال لا مانع لك مني وزاد أبو ذر من يمنعك
مرة أخرى بل كتب بالفرع ... بإزاء هذه الرواية ثلاثة بالقلم الهندي ... ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت الله)
أي يمنعني منك (ثلاثا) أي قال له ذلك ثلاث مرات وعند ابن أبي شيبة من حديث أبي سلمة عن جابر ثم قال يا محمد من يمنعك مني قال الله
تعالى خالقي يمنعك مني الناس ... وهذا من أعظم الخوارق للعادة فإنه عدو متمكن بيده سيف مشهور ولم يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم روع
ولا جزع (ولم يعاقبه) ولم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي المذكور (وجلس) حال من المفعول وعند ابن إسحاق أن الكفار قالوا لدعثور وكان
شجاعا قد انفرد محمد فعليك به فأقبل ومعه صارم حتى قام على رأسه فقال من يمنعك مني فقال صلى الله عليه وسلم الله فدفع جبريل عليه
السلام في صدره فوقع فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك أنت مني اليوم قال لا أحد فقال قم فاذهب لشأنك فلما ولى
قال لأنت خير مني فقال صلى الله عليه وسلم أنا أحق بذلك ثم أسلم بعد وفي لفظ قال فإنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ثم أتى
قومه فدعاهم إلى الإسلام وقال الذهبي في الصحابة غورث بن الحارث ويقال دعثور أسلم قال البخاري في حديث جابر وتعقبه الجلال
البلقيني فقال ليس في البخاري التصريح بإسلامه ... فإن البخاري أعاد هذا الحديث في الغزوات بعد غزوة ذات الرقاع ثم في غزوة بني
المصطلق وهي المريسيع ولم يذكر إسلامه ... وحديث الباب أخرجه أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
والنسائي في السير (باب) مشروعية (لبس البيضة) وهي الخوذة وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي
قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) أبي حازم واسمه سلمة بن دينار الأعرج (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي
(رضي الله عنه أنه سئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال جرح وجه النبي صلى الله عليه وسلم) جرحه عمرو بن قمئة (وكسرت رباعيته) كسرها عتبة بن أبي وقاص (وهشمت البيضة) وهي الخوذة (على رأسه) كسرها عبد الله بن شهاب (فكانت فاطمة) الزهراء (عليها السلام تغسل
الدم وعلي رضي الله عنه يمسك) الماء (فلما رأت) فاطمة (أن الدم لا يزيد إلا كثرة) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لا يزيد إلا كثيرا (أخذت حصيرا فأحرقته
حتى صار رمادا ثم ألزقته) بالزاي أي الرماد بالجرح وسقط لفظ ثم لأبي ذر (فاستمسك الدم) أي انقطع وهذا الحديث قد مر قريبا (باب
من لم يكسر السلاح عند الموت) وبه قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين المهملة وسكون الميم وعباس بالموحدة آخره مهملة أبو عثمان
البصري الأهوازي قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان العنبري البصري (عن سفيان) الثوري (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي

عن عمرو

(عن عمرو بن الحارث) بن أبي ضرار بن المصطلق الخزاعي أخي أم المؤمنين جويرية رضي الله عنهما أنه (قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم) عند موته (إلا سلاحه)
الذي أعده للحرب الكفار كالسيوف (وبغلة بيضاء) هي الدلدل (وأرضا) بخيبر وفدك (جعلها) أي الأرض (صدقة) ولم يخرج بهما عن ملكه وخالف صلى الله
عليه وسلم أهل الجاهلية فيما كانوا يفعلون به من كسر السلاح وعقر الدواب وحرق المتاع من ترك بغلته وسلاحه ولا منه من جراء في ذلك تنبيه
الأمر فيه في سبيل الله في أبناء السلاح كما قاله ابن المنير حثا للمسلم على أن ما ذكر مما يشتمل أعمال الحسنة التي ... المناس ومعادته الجهال التي
حملها العباد بخلاف أهل الجاهلية من فعلهم ذلك إشارة إلى تعطيل أعمالهم المذمومة هذا ... وقد تقدم الحديث في أول الوصايا (باب
تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر) وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد
ابن مسلم بن شهاب أنه قال (حدثني) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (سنان بن أبي سنان) يزيد بن أمية (وأبو سلمة) بن عبد الرحمن (أن جابرا أخبره) وبالسند قال (حدثنا)
ولأبي ذر وحدثنا وفي نسخة وحدثنا (موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين قال (أخبرنا ابن شهاب) الزهري (عن
سنان بن أبي سنان الدؤلي) بضم الدال وفتح الهمزة (أن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما أخبره أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد
في باب من علق سيفه بالشجر قبل نجد ... وهي غزوة ذي أمر (فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاه) بكسر المهملة والهاء في آخرها شجر أم غيلان (فتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر) من حر الظهيرة (فنزل النبي صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام فاستيقظ
وعنده رجل وهو) أي والحال أنه (لا يشعر به فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لأصحابه (إن هذا اخترط) بالخاء المعجمة والتاء الفوقية والراء آخره طاء مهملة أي سل (سيفي
فقال) ولأبي ذر عن المستملي (من يمنعك) أي مني كما في الرواية السابقة قريبا والمعنى لا مانع لك مني (قلت الله) أي يمنعني (فشام السيف) بالشين المعجمة
أي غمده (فها هو ذا جالس) بالرفع في الفرع كالجمهور على أنه ذا خبر المبتدأ وجالس خبر ثان (ثم) ولأبي ذر وهو جالس بالنصب على الحال على جعل ذا خبر المبتدأ
والعامل الحال ما فيها من معنى التنبيه أو ... من معنى الإشارة (ثم لم يعاقبه) أي لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الرجل وهذا الحديث قد سبق قريبا (باب
ما قيل في الرماح) ... واستعمالها في القتال ويذكر بضم أوله مبنيا للمفعول (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (جعل
رزقي تحت ظل رمحي) أي من الغنيمة (وجعل الذل والصغار) بالذال المعجمة والصغار بفتح الصاد المهملة والغين أي بذل الجزية (على من خالف أمري)
وهذا طرف من حديث رواه أحمد وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة بعدها راء سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين مصغرا القرشي (عن نافع) هو ابن عباس بموحدة مشددة آخره سين
مهملة ويقال عياش بتحتية ومعجمة (مولى أبي قتادة) الحارث بن ربعي (الأنصاري) وإنما قيل له ذلك للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية
(عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية (حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف) أي أبو قتادة
(مع أصحاب له محرمين) بالعمرة (وهو غير محرم) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه لكشف عدو لهم بجهة الساحل والجملة
حالية (فرأى حمارا وحشيا) ولأبي ذر حمار وحش (فاستوى على فرسه) للجراءة (فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا) أي امتنعوا أن يناولوه
(فسألهم رمحه فأبوا) أن يناولوه إياه (فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا موضع الترجمة
(وأبى بعض) أي امتنع أن يأكل منه (فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك) أي عن الحكم في أكله (قال) عليه السلام
(إنما هي طعمة) بضم الطاء المهملة وسكون العين (أطعمكموها الله) (وعن زيد بن أسلم) العدوي المدني (عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة) بن الحارث
الأنصاري (في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر) المذكور إلا أنه (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم لا في الوقت (هل معكم من لحمه شيء) وهذا
وصله المؤلف في الذبائح في باب ما جاء في الصيد ولم يذكر في هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم أكل منها نعم في الهبة فناولته العضد فأكلها
حتى تعرقها وقد سبق هذا الحديث في الحج مع كثير من مباحثه والله الموفق وبه المستعان (باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم)
أي في شيء كانت (و) بيان حكم (القميص في الحرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في الزكاة (أما خالد) هو ابن الوليد (فقد احتبس أدراعه)
أي وقفها (في سبيل الله) والأدراع جمع درع بكسر الدال المهملة وهي الزردية وبه قال (حدثني) بالإفراد (محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثنا عبد الوهاب)
ابن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) يوم غزوة
بدر (وهو في قبة) كالخيمة من بيوت العرب (اللهم إني أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين أي أسألك (عهدك) أي بالنصر للرسل (ووعدك) بأحد
الطائفتين وهو مروهم حزب الشيطان (اللهم إن شئت) هلاك المؤمنين (لم تعبد بعد اليوم) وهذا تسليم لأمر الله فيما يشاء أن يفعله

رد على المعتزلة القائلين بان الشر غير مراد الله وانما قال ذلك لانه علم انه خاتم النبيين فلو هلك هو ومن معه لم يبعث احد ممن يدعو
الى الايمان وفيه ان نفوس البشر لا ترتفع الخوف عنها والاشفاق جملة واحدة لانه عليه السلام كان وعد النصر وهو الوعد الذي لا تشذ
قال الغالي هو من شيخنا الى التحرج حبا للمؤمنين وحنينهم فاخبره تعالى بعد ان اعلمه انه ناصرهم وانه معهما يسمع ويرى فاوجس في نفسه
نوع منه فاخذ ابو بكر الصديق رضي الله عنه بيده عليه السلام فقال حسبك اي يكفيك مناشدتك يا رسول الله فقد الححت على ربك بحاء
مهملتين الاولى مفتوحة والاخرى ساكنة اي داومت الدعاء وبالغت واطلت فيه وهو في الدرع جملة حالية وهي موضع الترجمة فخرج عليه
السلام للمعلم انما استجيب له لما تجلد ابو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة وهو يقول سيهزم الجمع اي يتفرق شملهم ويولون الدبر اي الادبار
فافرد لارادة الجنس او لان كل واحد يولي دبره وعند ابن ابي حاتم عن عكرمة لما نزلت سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر اي جمع يهزم اي
جمع يغلب قال عمر فلما كان يوم بدر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فعرفت تاويلها يومئذ
بل الساعة موعدهم اي موعد عذابهم الاصلي وما يحيق بهم في الدنيا فمن طلائعه والساعة ادهى اشد والداهية امر فظيع لا يهتدى
لدفعه وامر مذاقا من عذاب الدنيا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والتفسير والنسائي في التفسير وقال وهيب بضم الواو مصغرا
ابن خالد البصري مما وصله المؤلف في سورة القمر حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس فذكر الحديث الذي قال كان يوم بدر
قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه ذات الفضول مرهونة عند يهودي يسمى ابا الشحم بثلاثين صاعا اي
بثلاثين صاعا من شعير فالباء للمبالغة وقال يعلى بفتح اوله وسكون ثانيه بوزن يرضى ابن عبيد الطنافسي الكوفي مما وصله في الرهن في
السلم حدثنا الاعمش في روايته عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وزاد فقال انه درع من حديد وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة
وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد العمي البصري مما وصله في الاستقراض حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان
عن الاسود عن عائشة وقال فيه ايضا رهنه درعا من حديد وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم
الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل
البخيل والمتصدق مثل وفي الزكاة كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة قد اضطرت ايديهما الى
تراقيهما جمع ترقوة وهي العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين وخصهما بالذكر [illegible] عند الصدر وهو
مسكن القلب فهو يامر الامور وينهاه فكلما هم المتصدق بصدقته ولابي ذر عن الكشميهني بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي اثره بضم الفوقية
وسكون العين وفي الفرع واصله بفتح العين وتشديد الفاء اي تمحو الجبة اثر مشيه لسبوغها ومراده ان الصدقة تستر خطايا المتصدق
كما يستر الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة بسكون اللام من
الجبة الى صاحبتها وتقلصت اي انزوت عليه وانضمت يداه الى تراقيه والمعنى ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت
نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه فسمع اي ابو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها اي الجبة فلا تتسع
قال الكرماني ان قلت مجموع الحديث سمعه ابو هريرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه اختصاصه بالكلمة الاخيرة واجاب بان
لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله عليه السلام كررها فهي احق بان يعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جبتان
فانه روي بالموحدة وهو المناسب لذكر العيني في الترجمة وروي بالنون كما عند المؤلف في باب مثل المتصدق والبخيل من
الزكاة [illegible] فهو المناسب للدرع باب لبس الجبة في السفر والحرب اي بيان لبسها
وعطف الحرب على السفر من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره حاء مهملة العطاردي ويسقط لابي ذر
هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال حدثني بالافراد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحاجته في غزوة تبوك ثم اقبل فلقيته بماء ولابي ذر والوقت والاصيلي فتلقيته بمثناة فوقية قبل اللام وفتح القاف مشددة
ولابي ذر في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي فتوضأ وعليه جبة شامية من نسج الكفار الذي بالشام لانها اذ ذاك كانت دار
فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه بالتثنية فيهما فكانا بالتاء ولابي ذر فكانا ضيقين فاخرجهما من

تحت

تحت بالبناء على الضم فغسلهما ومسح براسه ومسح على خفيه وسبق هذا الحديث في الصلاة باب جواز لبس الحرير في الحرب بحاء مهملة
وسكون الراء في رواية ابي ذر وله في نسخة في الحرب بجيم وفتح الراء واللاحق باب الجهاد على ما لا يخفى وبه قال حدثنا احمد بن المقدام ابو الاشعث
العجلي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسقط لابي ذر ابن الحرث قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة
عن قتادة بن دعامة ان انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي
والزبير بن العوام في لبس قميص من حرير من اجل حكة كانت بهما قال النووي كغيره والحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب
بان الحرير حار فالصواب فيه ان الحكمة فيه لخاصية فيه تدفع الحكة ولمسلم من طريق وكيع عن ابي اسامة عن سعيد بن ابي عروبة رخص
لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع بهما اخرجه مسلم في اللباس وكذا ابو داود وابن
ماجه واخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين وتخفيف النون العوقي بفتح العين المهملة وفتح الواو والقاف نسبة
وكان ينزل العوقة وهم بطن من عبد القيس فنسب اليهم قال حدثنا همام العوذي عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف
والزبير شكوا بالواو ولابي ذر والاصيلي شكيا وصوب ابن التين الاول لان لام الفعل منه واو لانه من شكوت واجيب بانه في الصحاح يقال
شكيت وشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل وكان الحكة نشات عن اثر القمل فنسب العلة الى السبب وهذه احدى الحكمتين
فارخص لهما في لبس الحرير بهمزة مفتوحة [illegible] قال انس فرايته عليهما في غزاة فالظاهر ان المؤلف اخذ قوله في الترجمة
في الحرب من قوله هنا في غزاة وقد اجاز الشافعي وابو يوسف استعمال الحرير للضرورة كحاجة حرب ولم يجزه [illegible] ومنعه مالك وابو حنيفة
مطلقا ولعل الحديث لم يبلغهما ونقل ابن حبيب عن الماجشون استحباب لبس الحرير في الجهاد والصلاة فيه لارهاب العدو [illegible]
فعلى هذا انما رخص في الاختيال في الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي دجانة وهو يتبختر في مشيته انها المشية يبغضها الله الا في
هذا الموطن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة
ان انسا حدثهم قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس حرير ولم يذكر العلة والسبب وهو محمول
على السابقة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة وتشديد الشين المعجمة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال رخص بفتح الراء والخاء المعجمة واخرجه عن غندر بلفظ رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم او رخص بضم الراء للشك من الراوي وزاد ابو ذر لهما اي لعبد الرحمن والزبير في الحرير لحكة اي
لاجل حكة بهما ولم يذكر في هذه الرواية الحرب للعلم به من السابقة كالحكة فيما ذكر الحرب البرد ودفع القمل ويسوى في ذلك السفر والحضر وقيل
يجوز في السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه [illegible] ان شاء الله تعالى في مباحث ذلك في كتاب اللباس
بعون الله وقوته باب ما يذكر في السكين بكسر السين اي جواز الاستعمال وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني
قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية
الضمري ولابي ذر زيادة الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم عن ابيه عمرو بفتح العين رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
ياكل من كتف شاة [illegible] بيت ميمونة [illegible] يحتز بالحاء المهملة والزاي المشددة اي
يقطع منها ثم دعي الى الصلاة في الناس اي ان الذي دعاه بلال فصلى ولم يتوضأ فلم يجعله ناقضا للوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الخ وزاد فالقى السكين وهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث
[illegible] الحديث هنا كون السكين من الة السلاح وقد مر الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة من كتاب الوضوء وياتي ان شاء الله تعالى في
الاطعمة باب ما قيل في قتال الروم اي من الفضل وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن يزيد من الزيادة هو ابن ابراهيم ونسبه لجده
لشهرته به الفراديسي [illegible] قال الدمشقي قال حدثنا وفي نسخة بالافراد يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي قاضي دمشق قال حدثني بالافراد
ثور بن يزيد من الزيادة وثور بالمثلثة الحمصي عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة الكلاعي ان عمير بن الاسود بضم العين مصغرا العنسي
بفتح العين المهملة وسكون النون والسين المهملة حمصي سكن داريا مخضرم من كبار التابعين ليس له في البخاري سوى هذا الحديث حدثه انه
اتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بناء له ومعه زوجته ام حرام بنت ملحان قال عمير فحدثتنا ام حرام انها سمعت النبي

صلى الله عليه وسلم يقول اول جيش من امتي يغزون البحر هو جيش معاوية قد اوجبوا لانفسهم المغفرة والرحمة باعمالهم الصالحة قالت ام حرام قلت يا رسول الله انا فيهم قال عليه الصلاة والسلام انت فيهم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر ملك الروم يعني القسطنطينية مغفور لهم قالت ام حرام فقلت انا فيهم يا رسول الله قال لا فركبت البحر زمن معاوية لما غزا قبرس سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها فماتت وكان اول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية ومعه جماعة من سادات الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابي ايوب الانصاري وتوفي بها سنة اثنتين وخمسين من الهجرة واستدل به المهلب على ثبوت خلافة يزيد وانه من اهل الجنة لدخوله في عموم قوله مغفور لهم واجيب بان هذا جار على طريق الحمية لبني امية ولا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف ان قوله عليه الصلاة والسلام مغفور لهم مشروط بكونهم من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا قاله ابن المنير وقد اطلق بعضهم فيما نقله المولى سعد الدين اللعن على يزيد لما انه كفر حين امر بقتل الحسين واتفقوا على جواز اللعن على من قتله او امر به او اجازه ورضي به والحق ان رضا يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك واهانته اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها احادا فنحن لا نتوقف في شانه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه انتهى وممن يستدل بانه يتكلم فيه اللاعن بعض المصلين ومن كان من اهل القبلة

باب اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن قتال اليهود الكائن في مستقبل الزمان وبه قال حدثنا اسحاق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء المنسوب الى جده ابي فروة قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقاتلون اليهود والخطاب للحاضرين والمراد غيرهم ممن يأتي بعدهم لان هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه الصلاة والسلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال حتى يختبي بالخاء المعجمة والهمزة وتركه اي يختفي احدهم وراء الحجر فيقول اي الحجر حقيقة يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله وبه قال حدثنا اسحاق بن ابرهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عليه الصلاة والسلام حتى يقول الحجر وراءه اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله فيه اشارة الى بقاء دين الاسلام الى ان ينزل عيسى فانه الذي يقاتل الدجال ويستاصل اليهود الذين معه

باب قتال المسلمين مع الترك الذي هو من اشراط الساعة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم وتغلب بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وبعد اللام المكسورة موحدة العبدي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة من علامات قرب القيامة ان تقاتلوا قوما ينتعلون نعال الشعر بفتح العين وتسكن نعال جمع نعل اي انهم يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر او المراد طول شعورهم وكثافتها حتى تصير اطرافها في ارجلهم موضع النعال وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما عراض الوجوه كان وجوههم المجان بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم اي الترس المطرقة بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء المخففة ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء الاولى هي الفصيحة المشهورة في الرواية وكتب اللغة وهي التي البست الطراق وهي جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها قال البيضاوي شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عراض الوجوه لانه من صفة الترك وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد بن محمد الجرمي بالجيم الكوفي قال حدثنا يعقوب ابن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني ابي ابرهيم عن صالح هو ابن كيسان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك هم كما قال ابن عبد البر ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤس الجبال والبراري ليس لهم عمل الا الصيد ويأكلون الرخم والغراب وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوسية وهم الاكثر ومنهم من يتهود وفيهم سحرة صغار الاعين حمر الوجوه باسكان الميم اي بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على اجسادهم ذلف الانوف بنصب الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلف بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع اذلف اي قطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل غلظ في الارنبة وقيل تطامن في الارنبة كان وجوههم المجان المطرقة ولابي ذر المطرقة بتشديد الراء التي البست الاطرقة من الجلود وهي الاغشية تقول طارقت بين النعلين اي جعلت احدهما

على الاخرى ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولمسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر

باب قتال الذين ينتعلون الشعر وهم من الترك ايضا وسقط لغير الكشميهني لفظ الشعر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين ابن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما اي من الترك نعالهم الشعر اي مضفورة منه ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان الترس المطرقة الذي يطرق بعضها على بعض والاصل كالنعل المطرقة المخصوفة اذا طرق بعضها فوق بعض ولابي ذر المطرقة بتشديد الراء قال سفين بن عيينة بالسند السابق وزاد فيه ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه رواية لا على سبيل المذاكرة اي قاله عند النقل والتحمل لا عند المذاكرة قيل قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر رواية هو موقوف على ابي هريرة وهو النبي صلى الله عليه وسلم صغار الاعين بالنصب على المفعولية ذلف الانوف قطسها مع الصغر كان وجوههم المجان المطرقة ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء وقد اخرج ابو داود من حديث بريدة فيما ذكرها في علامات النبوة يعني ان الله تعالى عنه يرفع الى ان امتي يسوقها قوم عراض الوجوه كان وجوههم الحجف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يا نبي الله من هم قال الترك والذي نفسي بيده ليربطن خيولهم الى سواري مساجد المسلمين

باب من صف اصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر اي بالله ولابي ذر فاستنصر الفاء بدل الواو وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين وسكون الميم الحراني الجزري وسقط لفظ الحراني لغير ابي ذر قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء هو ابن عازب رضي الله عنه وساله رجل هو من قيس كما عند المؤلف في غزوة حنين اكنتم فررتم يا ابا عمارة بضم العين وتخفيف الميم وهي كنية البراء ابو عمارة يوم حنين اي فتركتم رسول الله فيه النبي صلى الله عليه وسلم قال اي البراء لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم الذين ليس معهم سلاح يثقلهم ولا دروع الحوي والمستملي وخفافهم بالخاء جمع خفيف حسرا بضم الحاء وفتح السين المشددة والمهملتين ليس بسلاح اي ليس احد منهم ملتبسا بسلاح فاتوا قوما رماة بالنصب صفة قوما جمع هوازن بنصب جمع بدلا من قوما ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هم جمع هوازن وجر هوازن بالفتحة لانه لا ينصرف وبني نصر قبيلة من بني اسد ما يكاد يسقط لهم سهم في الارض لحذقهم في الرمي ويحتمل ان يكون في كاد ضمير شان مستتر والجملة الفعلية خبر كاد ويحتمل ان يكون سهم اسمها ويسقط خبرها مثل ما كاد يقوم زيد على خلاف فيه فرشقوهم رشقا اي رموهم بالنبل ما يكادون يخطئون فاقبلوا اي المسلمون هنالك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء التي اهداها له ملك ايلة او فروة الجذامي وابن عمه مبتدا والواو للحال ابو سفين بن الحرث بن عبد المطلب يقود به خبر المبتدا وفي مرسل شعبة عن ابي اسحق عند ابي نعيم ان عباسا وابا سفين اخذا بلجامها فنزل عليه الصلاة والسلام عن بغلته واستنصر اي دعا الله بالنصر اي نصره الله تعالى اذ رماهم بالتراب كما سياتي ان شاء الله تعالى بعونه في المغازي ثم قال انا النبي لا كذب اي فلست بكاذب في قولي حتى انهزم انا ابن عبد المطلب بسكون الباء في الكذب والمطلب واستشكل نسبته لجده دون ابيه ولعله لشهرته به لانه مات شابا او لغير ذلك مما سبق في الجهاد ثم صف اصحابه الذين ثبتوا معه فجعلوا ثابتين لكثرة العدو وقد كانوا اكثر من اثني عشر الفا قاوموا العدو عند الامكان

باب الدعاء اي دعاء الامام على المشركين عند الحرب بالهزيمة والزلزلة وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال حدثنا هشام قال الحافظ ابن حجر هو الدستوائي وزعم الاصيلي انه ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطا من وجهين نقله الكرماني فقال المناسب انه هشام بن عروة ونقله في العمدة فقال الذي يجاب حيث قال انه هشام الدستوائي ليس هو بالدستوائي وانما هو هشام بن حسان مثل ما قال الاصيلي وكذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف في موضعين وكذا قاله الكرماني ثم قال لكن المناسب لما ترجم في الاقتصار هشام بن عروة فلم يظهر منه بجار لانه لم يجزم بانه هشام بن عروة انما غرته رواية عيسى بن يونس عن هشام بن عروة في الباب المذكور فظن ان هنا ايضا كذلك انتهى فسيأتي ان شاء الله تعالى في غزوة الاحزاب انه ابن حسان قلت انا فيها كنت ذكرت في الجهاد انه الدستوائي لكن جزم المزي في الاطراف بانه ابن حسان ثم وجدته مصرحا به في جزء طرقه بن عبد الحميد وما تضعيف الاصيلي للحديث به فليس بمعتمد كما ياتي في التفسير ان شاء الله تعالى عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة بفتح العين ابن عمرو السلماني الكوفي عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لما كان يوم وقعة الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملا الله بيوتهم اي بيوت الكفار احياء وقبورهم اموات نارا شغلونا بمنعهم لنا عن الصلاة ولابي ذر عن صلاة الوسطى حتى ولابي ذر حين غابت الشمس وفي مسلم عن ابن مسعود ان المشركين حبسوهم عن صلاة العصر حتى

أحمرت الشمس أو اصفرت ومقتضاه أنه لم يخرج الوقت وجمع بينه وبين ما قبله بأن الحبس انتهى الى وقت الحمرة او الصفرة ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب ويحتمل ان الصلاة الوسطى هي التي وقع الحافظ الشرف الدمياطي الى انه مفرد في ذلك سماه كشف الغطا عن حكم الصلاة الوسطى وقيل والمطابقة بين الترجمة والحديث في قوله ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا لان فيه دعا عليهم بغاية التزلزل فيما ينعتهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والدعوات والتفسير ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي واخرجه الترمذي في التفسير وبه قال **حدثنا قبيصة** بن عقبة السوائي قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن ابن ذكوان** عبد الله **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت** في الصبح بعد الرفع من الركوع في الثانية **اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج المستضعفين من المؤمنين** من العام بعد الخاص وهمزة انج في الاربعة همزة قطع مفتوحة والجيم مكسورة **اللهم اشدد وطاتك** بفتح اوله وسكون الطا المهملة اي باسك وعقوبتك واخذتك الشديدة **اللهم على مضر** بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف لانه علم للقبيلة **اللهم سنين** منصوب بتقدير اجعل **كسني يوسف** بن يعقوب صلى الله عليهما وسلم اي كالغلا الواقع في زمنهم ومطابقة الحديث للترجمة من قوله اللهم اشدد وطاتك لانها اعم من ان تكون بالهزيمة والزلزلة او بغير ذلك من الشدائد وقد سبق هذا الحديث في اول الاستسقاء وبه قال **حدثنا احمد بن محمد** بن موسى السمسار الرازي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا اسماعيل بن خالد** الاحمسي البجلي الكوفي واسم ابي خالد سعد او هرمز او كثير **انه سمع عبد الله بن ابي اوفى** علقمة بن خالد الاسلمي **رضي الله عنهما يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم** اي يا الله يا **منزل الكتاب** القران يا **سريع الحساب** قال الكرماني اما ان يراد به سريع حسابه بمجيء وقته واما انه سريع في الحساب **اللهم اهزم الاحزاب** اي اكسرهم وبدد شملهم **اللهم اهزمهم وزلزلهم** فلا يثبتوا عند اللقاء بل يطيشوا عقولهم وترعد اقدامهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه حق الدعا عليهم بالهزيمة والزلزلة ولم يدع عليهم بالهلاك لان الهزيمة فيها سلامة نفوسهم وقد يكون ذلك رجاء ان يتوبوا من الشرك ويدخلوا في الاسلام والاهلاك الماحي لهم يفوت هذا المقصد الصحيح وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والتوحيد والدعوات ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في السير وبه قال **حدثنا عبد الله بن ابي شيبة** العبسي الكوفي اخو عثمان قال **حدثنا جعفر بن عون** بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون القرشي الكوفي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن ابي اسحق** عمرو السبيعي **عن عمرو بن ميمون** بفتح الاودي الكوفي ادرك الجاهلية **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه انه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ظل الكعبة فقال ابو جهل** عمرو بن هشام فرعون هذه الامة **وناس من قريش** سموا في الدعا الاتي قريبا **ونحرت جزور بناحية مكة** جملة حالية معترضة بين قول ابي جهل ومن معه وبين قولهم المحذوف المقدر بقوله ايها تأتي بسلا الجزور التي نحرت **فارسلوا** اليها **فجاوا** يعني من سلاها بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورا جلدة رقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي **فطرحوه عليه** وكان الذي طرحه عقبة بن ابي معيط **فجاءت فاطمة** الزهرا رضي الله عنها **فالقته عنه** عليه الصلاة والسلام واستدل به المالكية على طهارة روث الماكول لحمه واجابه من قال بنجاسته بانه لم يكن في ذلك الوقت تعبد بها وبقاؤه في الصلاة مع ذلك لعلمه بها ان قيل انه ميتة اجيب باحتمال انه كان قبل تحريم ذبائح اهل الاوثان وان قيل كان معه فرث ودم قيل لعله كان قبل التعبد بتحريمه **فقال** عليه الصلاة والسلام **اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش** قالها ثلاثا **لابي جهل بن هشام** اللام للبيان نحو هيت لك اي هذا الدعا مختص به او للتعليل كهي في قوله الاجل المحصل **وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة** بضم العين وسكون الفوقية **وابي بن خلف** بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية **وعقبة بن ابي معيط** بضم الميم وفتح العين وعقبة بسكون القاف **قال عبد الله** هو ابن مسعود **فلقد رايتهم في** قليب **بدر قتلى** مقتولين بالقاف المثلثة غير مسحوبين الى القليب الا السين قبل ان تطوى **قال ابو اسحق** السبيعي بالسند السابق **ونسيت السابع** هو عمارة بن الوليد **قال ابو عبد الله** اي البخاري **وقال يوسف بن اسحق** نسبة الى جده **عن** جده **ابي اسحق** عمرو السبيعي مما وصله البخاري في الطهارة **امية بن خلف** بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية بدلا من قوله في رواية سفيان الثوري عنه ابي بن خلف **وقال شعبة** ابن الحجاج فيما وصله في كتاب البعث عن ابي اسحاق **امية او ابي** بالشك فيه **والشك** وكان يتحدث به موسى امية ومرة ابي بخلاف ابن الحجاج **والصحيح** انه **امية** لا ابي لان ابيا قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم احد وقد قيل شيئا من الشك في شعبة وفي الظاهر قال البخاري بدر وطرحه هذا الحديث كيوم وفي رواية التابعي وسبق في باب المراة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى من كتاب الصلاة وبه قال **حدثنا**

سليمان بن حرب

سليمان بن حرب الواشحي قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن ايوب** السختياني **عن ابن ابي مليكة** بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الكاف عبد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي الاحول **عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام** بتخفيف الميم الموت **عليك** قالت عائشة **فلعنتهم** ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولعنتهم **فقال** عليه الصلاة والسلام **ما لك** بكسر الكاف اي اي شيء حصل لك حتى لعنتهم فاجابت بقولها **قلت** ولابي ذر قالت **اولم تسمع ما قالوا قال فلم تسمعي ما قلت وعليكم** اي السام فرددت عليهم ما قالوا فان ما قلت يستجاب لي فيهم ما قالوا لا يستجاب لهم في قال الخطابي ورواية المحدثين وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب لانه اذا حذفها صار قولهم مردودا عليهم واذا اثبتها وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف عطف والاجتماع بين الشيئين قال الزركشي وفيه نظر اذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على انا اذا فسرنا السام بالموت فلا اشكال لاشتراك الخلق فيه انتهى وقال من فسرها بالموت فلا يبعد الواو ومن فسرها بالسامة فاسقاطها هو الوجه وقال ابن الجوزي وكان قتادة يمد الف السام انتهى لكن اثبات الواو ثابت في الرواية واشهر وسيكون لنا عودة الى مباحث ذلك مع مزيد فوائد ان شاء الله تعالى في محاله بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب والدعوات هذا **باب** بالتنوين **هل يرشد المسلم اهل الكتاب** الى الطريق الهدى ويعرفهم محاسن الاسلام لعلهم يرجعوا اليه **او يعلمهم الكتاب** اي القران رجاء ان يرغبوا في دين الاسلام وبه قال **حدثنا اسحاق** بن منصور بن كوسج المروزي قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال **حدثنا ابن اخي ابن شهاب** محمد بن عبد الله بن مسلم **عن عمه** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **عبيد الله** بضم العين مصغرا **ابن عبد الله بن عتبة** بضم العين وسكون الفوقية بعدها موحدة ابن مسعود **ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر** وهو هرقل ملك الروم **وقال** فيما كتبه اليه **فان توليت** عن الاسلام **فان عليك** مع اثمك **اثم الاريسيين** بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة مكسورة فتحتية مشددة واخرى ساكنة فنون اي الزراعين فارشده الى الطريق الهدى والحق والظاهر ان المؤلف استنبط ما ترجم به من كونه عليه الصلاة والسلام كتب له بعض العربية فكانه سلطه على تعليمه اذ لا يقراه حتى يترجم له ولا يترجم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة من كتابة القرآن ومن كتابته وقد منع مالك من تعليم المسلم الكافر القرآن واجازه ابو حنيفة واختلف قول الشافعي والذي يشهد له الحديث مع قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وجعلنا سامية من النبي صلى الله عليه وسلم على بابي قبل ان يسلم في المجلس اختلاط من المسلمين مع المشركين في تعليمهم القرآن وهذا احد قولي الشافعي قال في فتح الباري والذي يظهر ان الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الامن منه ان يتسلط بذلك الى الطعن فيه وبين من يتحقق ان لا ينجح فيه او يظن انه يتوصل بذلك الى الطعن في الدين **باب** بالتنوين **الدعا للمشركين بالهدى** الى الاسلام **ليتالفهم** وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة قال **حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **ان عبد الرحمن** بن هرمز الاعرج **قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قدم طفيل بن عمرو** بفتح العين وطفيل بضم الطا المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية آخره لام **الدوسي** بفتح الدال المهملة وبالسين المهملة المكسورة **واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم** وهو بخيبر وكان اسلم قبل الهجرة بمكة واصحابه يحتمل ان يكونوا ثمانين او تسعين وهم الذين قدموا معه وهم اهل بيت من دوس وكان قدم قبلها بمكة فاسلم ورجع **فقالوا** اي طفيل واصحابه **يا رسول الله ان دوسا** قبيلة ابي هريرة **عصت** على الله **وابت** ان تسمع كلام طفيل حين دعاهم الى الاسلام **فادع الله عليها** اي بالهلاك **فقيل هلكت دوس فقال** عليه الصلاة والسلام **اللهم اهد دوسا** الى الاسلام **وات بهم** مسلمين وهذا من كمال خلقه العظيم ورحمته ورأفته بامته جزاه الله عنا افضل ما جزى نبيا عن امته وصلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم وانما دعا عليه الصلاة والسلام على بعضهم لانه لشدة تحت لا يوجبوا ويخشى من ضررهم وشوكتهم **باب دعوة اليهودي والنصراني** اي الى الاسلام ولابي ذر دعوة اليهود **والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه** بفتح الفوقية من يقاتلون وبيان **ما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى** ملك الفرس **وقيصر** ملك الروم ومعنى **والدعوة** قبل القتال ... **قبل القتال** وبه قال **حدثنا علي بن الجعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابو الحسن الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي قال **اخبرنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة انه **قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى** اهل **الروم قيل له انهم لا يقرؤون كتابا الا ان يكون مختوما** كراهة ان يقرا كتابهم غيرهم وروي من كرامة الكتاب ختمه وعن ابي المقنع من كتب الى اخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به **فاتخذ خاتما** اي فامر ان يصنع له خاتما **من فضة**

سنة ست فكان ابي انظر الى بياضه في خنصر يده اليسرى كما في مسلم او اليمنى كما في الترمذي ونقش خاتمه محمد رسول الله ثلاثة اسطر محمد سطر
ورسول سطر والله سطر لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادي فان ضرورة الاحتياج الى ان يختم به تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة
مقلوبة ليخرج الختم مستويا ولعل مراد المولف من الحديث قوله لما اراد ان يكتب لانه يدل على انه قد كتب وهذا الذي ذكره ابن عباس في حديث
طويل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بتصغير عبد ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه مع عبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى فامره اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن حذافة ان يدفعه الى عظيم البحرين المنذر بن ساوى بفتح السين المهملة والواو كان من جهة كسرى في البحرين تثنية بحر موضع بين البصرة
وعمان وعبر بعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه
عظيم البحرين الى كسرى فلما قراه كسرى خرقه بتشديد الراء بعد الخاء المعجمة وفي طريق صالح عن ابن شهاب عند المولف في كتاب العلم مزقه بدل
خرقه قال ابن شهاب فحسبت ان سعيد بن المسيب قال لما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم غضب فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان اي بان يمزقوا اي بالتمزيق كل ممزق بفتح الزاي فيهما اي يتفرقوا كل نوع من التفريق فسلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه
سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث الدعاء الى الاسلام بالكلام
وان الكتابة تقوم مقام النطق وقد اختلف في اشتراط الدعاء قبل القتال فمذهب الشافعية وجوب عرض الاسلام على الكفار الذين
لم تبلغهم الدعوة وحالا انه لم تبلغهم الدعوة والا استحب

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام ولابي الوقت الناس الى الاسلام والنبوة

اي الاعتراف بها وان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله لان كلا منهم بشر مثلهم وقوله تعالى بالجر عطفا على
السابق ما كان لبشر ان يوتيه الله وزاد في رواية ابي ذر الكتاب الى اخر الاية وسقط لابي ذر لفظ الى اخره والمعنى ما ينبغي لبشر ان يوتيه الله
الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله واذا كان لا يصلح لنبي ولا لمرسل فلان لا يصلح لاحد من الناس غيرهم بطريق الا
ولى ولهذا كان اهل الكتاب يتعبدون لاحبارهم ورهبانهم كما قال تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم
وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون وبه قال حدثنا ابرهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن
مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام ابو اسحاق القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر ملك الروم واسمه هرقل يدعوه
فيها الى الاسلام وبعث عليه الصلاة والسلام بكتابه هذا اليه الى قيصر مع دحية الكلبي في اخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية وامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي امر دحية ان يدفعه الى عظيم بصرى بضم الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء مقصورا مدينة حوران
ذات قلعة بين الشام والحجاز وعظيمها اميرها الحارث بن ابي شمر الغساني ليدفعه الى قيصر وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس
غلبته جنوده الروم عليهم في سنة عمرة الحديبية مشى من حمص مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتانيث وزاد ابن اسحاق عن الزهري
انه كان يبسط له البسط ويوضع عليها الرياحين فيمشي عليها الى ايليا بكسر الهمزة واللام بينهما تحتية ممدودة اي بيت المقدس شكرا لما
ابلاه الله بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة اي انعم عليه بدفع فارس عنه بعد ان ملكوا الشام وما والاها من الجزيرة واقصى بلاد الروم
واضطروا هرقل حتى الجاوه الى القسطنطينية وحاصروه فيها مدة طويلة فلما جاء قيصر وهو بايليا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي بعثه مع دحية لعظيم بصرى فاعطاه دحية لعظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى قيصر ولما وصل اليه قال حين قراه التمسوا لي ها
هنا احدا من قومه لاسالهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن نسبه وسيرته واخلاقه وما يدعو اليه قال ابن عباس فاخبرني ابو
سفيان بن حرب وسقط لغير ابي ذر ابن حرب انه كان بالشام في رجال من قريش صفة لرجال وكانوا ثلاثين رجلا
كما عند الحاكم في الاكليل وقدموا تجارا بضم الفوقية وتخفيف الجيم في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش في
مدة صلح الحديبية قال ابو سفيان فوجدنا بفتح الدال الفعل ومفعول رسول قيصر فرفع رسول فاعله ببعض الشام قبل غزوة المدينة الشريفة
فانطلق بي وباصحابي حتى قدمنا ايليا فادخلنا عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج

فاذا

واذا حوله عظماء الروم وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان فقال لترجمانه بفتح التاء وقد تضم وضم الجيم وهو المترجم
للغة سلهم ايهم اقرب نسبا الى هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قال ابو سفيان فقلت انا اقربهم اليه نسبا قال قيصر ما قرابة ما بينك وبينه
فقلت هو ابن عمي لانه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع له صلى الله عليه وسلم ولابي سفيان قال ولابي ذر ابن عمي باسقاط الياء وتنوين الميم وليس في
الركب يومئذ احد من بني عبد مناف غيري فقال قيصر ادنوه بهمزة مفتوحة اي قربوه زاد في اول الكتاب مني وانما زاد بقربه ليمكن الامعان
في السؤال وامر باصحابي القرشيين فجعلوا خلف ظهري عند كتفي لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالكذب ان كذب وكتفي بكسر الفوقية وتخفيف الياء
في الفرع ثم قال لترجمانه قل لاصحابه اني سائل هذا الرجل يعني ابا سفيان عن الرجل الذي يزعم انه نبي فان كذب في حديثه عنده فكذبوه
بتشديد الذال المكسورة قال ابو سفيان والله لولا الحياء يومئذ من ان ياثر بضم المثلثة بعد الهمزة الساكنة اي يروي ويحكي اصحابي
عني الكذب لكذبته حين سالني عنه عليه الصلاة والسلام لبغضي اياه اذ ذاك ولكني استحييت ان ياثروا الكذب عني فصدقته بتخفيف الدال
ثم قال لترجمانه قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا قلت هو فينا ذو نسب عظيم قال فهل
قال هذا القول احد منكم من قريش قبله قلت لا فقال كنتم اي فهل كنتم تتهمونه على الكذب وفي رواية شعبة عن الزهري اول هذا الكتاب
فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل كان من اباءه من ملك بكسر الميم من حرف جر وكسر لام ملك منونة
وللاحد عن الحموي والمستملي من ملك بفتح الميم من اسم موصول وفتح لام ملك فعل ماض قلت لا قال فاشراف الناس اهل النخوة والتكبر
منهم يتبعونه بتشديد الفوقية واسقاط همزة الاستفهام وهو قليل ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم اي اتبعوه قال فيزيدون
او ينقصون وفي رواية شعيب ام بالميم بدل الواو قلت بل يزيدون قال فهل يرتد احد منهم سخطة لدينه
نصب على الحال اي ساخطا بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل يغدر اي ينقض العهد قلت لا ونحن الان منه في مدة اي مدة صلح الحديبية
نحن نخاف ان يغدر قال ابو سفيان ولم يمكني كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به وسقط في رواية شعيب لفظ انتقصه به لا اخاف ان تؤثر عني غيرها
قال فهل قاتلتموه او قاتلكم قلت نعم قال فكيف كانت حربه وحربكم قلت كانت دولا بضم الدال وكسرها وفتح الواو وسجالا
بكسر السين المهملة اي نوبا نوبة لنا ونوبة له كما قال يدال علينا المرة ويدال عليه الاخرى بضم اوله وبدال ثانيا بالبناء للمفعول اي يغلبنا
مرة ونغلبه اخرى قال فماذا يامركم زاد ابو ذر به قال ابو سفيان يامرنا ان نعبد الله وحده لا نشرك به شيئا ولابي الوقت ولا نشرك به شيئا بزيادة
الواو وقيل لا ومر بالواو ينهانا عما كان يعبد اباؤنا من عبادة الاصنام ويامرنا بالصلاة المعهودة والصدقة المفروضة وفي رواية شعيب والصدق بدل
الصدقة والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروءة والوفاء بالعهد واداء الامانة فقال لترجمانه حين قلت ذلك له قل له اني سالتك عن نسبه
فيكم فزعمت انه فيكم ذو نسب عظيم وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها وسالتك هل قال احد منكم هذا القول قبله فزعمت
ان لا فقلت لو كان احد منكم قبله قال هذا القول قبله قلت رجل ياتم اي يقتدي بقول قد قيل قبله
وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فعرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان
يظهر رسالته ثم ... فزعمت ان لا فقلت لو كان من اباءه ملك ... ويكذب على الله بعد اظهارها وسالتك هل كان
من اباءه من ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان من اباءه ملك قلت يطلب ملك اباءه بالجمع وفي رواية شعيب ابيه بالافراد
وسالتك اشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاؤهم اتبعوه وهم اتباع الرسل غالبا وسالتك هل يزيدون
او وفي رواية شعيب ام ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان فانه لا يزال في زيادة حتى يتم امره بالصلاة تعالى
كله في العبيا ام وبحجها ولذا نزل في اخر سنيه عليه الصلاة والسلام اليوم اكملت لكم دينكم الاية وسالتك هل يرتد احد سخطة لدينه
بعد ان يدخل فيه فزعمت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بفتح المثناة وسكون الخاء المعجمة وبعد اللام المكسورة طاء مهملة
بشاشته القلوب بفتح الموحدة والاضافة الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية اي تخالط بشاشة الايمان القلوب التي تدخل فيها
لا يسخطه احد وفي رواية ابن اسحاق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه وسالتك هل يغدر فزعمت انه لا وكذلك الرسل
لا يغدرون وسالتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل وان حربكم وحربه يكون دولا ويدال بالواو وسقط لابي ذر عليكم
المرة وتدالون عليه الاخرى وكذلك الرسل تبتلى اي تختبر بالغلبة عليها ليعلم صبرهم ويكون لها العاقبة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى ان
المبتلى منهم العاقبة وسالتك بما يامركم باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل وسبق في اول الكتاب ماذا يامركم وفي رواية لغلظ

فزعمت انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وانه ينهاكم عما كان يعبد اباؤكم اي من عبادة الاوثان وانه يامركم
بالصلاة والصدقة وللحموي والكشميهني والعفاف بدل الصدقة والعفاف والوفا بالعهد واداء الامانة قال هرقل وهذه صفة
النبي ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي نبي قد كنت اعلم انه خارج قال ذلك لما راى من علامة نبوته الثابتة في الكتب السابقة ولكن لم
اظن ولابي ذر عن الكشميهني لم اعلم انه منكم اي من قريش وان يك ما قلت حقا فيوشك بكسر الشين المعجمة اي فيسرع ان يملك الا
موضع قدمي هاتين اي بيت المقدس او ارض ملكه ولو ارجوا ان اخلص بضم اللام اي اصل اليه لتجشمت بالجيم والشين المعجمة
لتكلفت لقيه ولابي ذر عن الكشميهني لقاءه وفي مرسل ابن اسحاق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني اعلم انه نبي مرسل
ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لو علمت
انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه قال ابو سفيان ثم دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من وكله
او من ياتي به وزاد في رواية شعيب عن الزهري الذي بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد عبد الله ورسوله قدم لفظ العبودية على الرسالة ليدل على ان العبودية اقرب طرق العباد اليه تعريضا لبطلان قول النصارى
في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون في انهم عباد الله الى هرقل عظيم اهل الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية
الاسلام مصدر بمعنى الدعوة كالعافية وفي رواية شعيب بداعية الاسلام اي بدعوته وهي كلمة الشهادة التي يدعى اليها اهل الملل
اسلم تسلم واسلم بكسر اللام في الاول وفتحها في الثانية وهذا في غاية الايجاز ونهاية البلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من التجنيس فانه تسلم
لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل واخذ الديار والاموال ومن عذاب الاخرة يؤتك الله اجرك مرتين اي من جهة ايمانه بنبيه
ثم بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم او من جهة ان اسلامه سبب لاسلام اتباعه فان توليت اعرضت عن الاسلام فعليك مع اثمك اثم الاريسيين
بالهمزة وتشديد الياء بعد السين جمع اريسي اي الاكارين وهم الفلاحون والزراعون والمعنى فان عليك اثم الاكارين
عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب والاسرع انقيادا فاذا اسلم
اسلموا واذا امتنع امتنعوا ويا اهل الكتاب بواو العطف على ادعوك اي ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله تعالى يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله نوحده بالعبادة ونخلصها فيها ولا نشرك به شيئا ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق
العبادة ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فلا نقول عزير ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل فان
تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم او اعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب
وتطابقت عليه الرسل قال ابو سفيان فلما ان قضى هرقل مقالته علت اصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم اي صياحهم
فلا ادري ماذا قالوا وامر بنا فاخرجنا بضم الهمزة وكسر الراء فيهما في الموضعين بالبناء للمجهول فلما ان خرجت مع اصحابي وخلوت بهم قلت
لهم لقد امر بفتح الهمزة وكسر الميم اي لقد عظم امر ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة كنية رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الاوثان
فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة وقيل غير ذلك مما سبق اول الكتاب في بدء الوحي اي لقد عظم شانه هذا ملك بني
الاصفر وهم الروم يخافه قال ابو سفيان والله ما زلت ذليلا بالذال المعجمة مستيقنا بان امره عليه الصلاة والسلام سيظهر حتى ادخل الله
قلبي الاسلام وانا كاره اي للاسلام وكان ذلك يوم فتح مكة وقد حسن اسلامه وطاب به قلبه بعد ذلك رضي الله عنه وهذا الحديث سبق
في بدء الوحي مع زيادة مباحث والله الموفق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم
خيبر في اول سنة سبع لاعطين الراية اي العلم رجلا يفتح الله على يديه زاد ابن اسحاق عن عمرو بن الاكوع ليس بفرار فقاموا اي الصحابة
الحاضرون يرجون لذلك ايهم يعطى بضم اوله مبنيا للمفعول اي فقاموا حال كونهم راجين لان يعطى الراية له حتى يفوز
بذلك الفضل فغدوا وكلهم اي وكل واحد منهم يرجو ان يعطى بالافراد وكلهم مبتدا وخبره يرجو ان يعطى فقال عليه السلام اين علي اي ما لي لا اراه حاضرا فكانه
استبعد غيبته عن حضرته في مثل هذا الموطن لا سيما وقد قال لاعطين الراية الخ وحضر الناس كلهم طمعا ان يفوز بذلك الوعد
فقيل على سبيل الاعتذار عن غيبته يشتكي عينيه من الرمد فامر صلى الله عليه وسلم فدعي له بضم الدال مبنيا للمفعول اي دعي علي للنبي
صلى الله عليه وسلم فبصق في عينيه فبرا مكانه بفتح الموحدة والراء حتى كانه لم يكن به شيء من الرمد فقال اي علي يا رسول الله نقاتلهم حتى يكونوا

مثلنا فقال عليه السلام على رسلك بكسر الراء وسكون السين اي اتئد فيه ولكن على الهينة حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام اي
قبل القتال وهذا موضع الترجمة واخبرهم بما يجب عليهم في الله لان بفتح اللام في اليونينية وكسرها يهدي بك رجل واحد بضم اوله يهدى
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول خير لك من حمر النعم بفتح الحاء المهملة وسكون الميم كذا في اليونينية بفتح الميم فليحرر والنعم بفتح النون اي حمر الابل وهي
انفسها واعزها اي خير لك من ان تكون لك فتتصدق بها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في فضل علي ومسلم في الفضائل وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري عن حميد الطويل انه
قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر بضم اوله من الاغارة حتى يصبح فاذا سمع اذانا
امسك عن قتالهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم بعدما يصبح اي انه كان اذا لم يعلم حال القوم هل بلغتهم الدعوة ام لا ينتظر بهم الصباح
لينظر حالهم بالاذان فان سمعه امسك عنهم والا اغار عليهم فنزلنا خيبر ليلا نصب على الظرفية وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر اي ابن ابي كثير عن حميد الطويل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا هذا طرف من
الحديث الذي اخرجه بتمامه في الصلاة بلفظ اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار
عليهم الحديث وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا بواو العطف عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد الطويل عن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فجاءها ليلا نصب على الظرفية وكان اذا جاء قوما بليل لا يغير وفي رواية لم يغر
عليهم حتى يصبح اي يطلع الفجر فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم جمع مسحاة وهي كالمجارف الا انها من حديد ومكاتلهم جمع مكتل وهو الزنبيل فلما راوه
قالوا محمد والله محمد والخميس بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم اي الجيش لانه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الله اكبر ثلاث مرات في رواية خربت خيبر بوحي او تفاؤلا لما راى الات الخراب معهم من المساحي والمكاتل انا اذا نزلنا
بساحة قوم فساء صباح المنذرين وهذا طريق ثالث لحديث انس واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والترمذي والنسائي في السير وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني سعيد بن
المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله بان اقاتل الناس اي بتقاتل الناس
ومن الناس الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير اهل الكتاب ويدل له رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين حتى اي الى
ان يقولوا لا اله الا الله وليس فيه ذكر الشهادة بالرسالة لانها تضمنها وحديث ابن عمر عند المؤلف في كتاب الايمان واقام الصلاة
وايتاء الزكاة فمن قال لا اله الا الله فقد عصم اي حفظ مني نفسه وماله الا بحقه اي الاسلام من قتل النفس المحرمة والزنى بعد الاحصان والارتداد عن الدين
وحسابه على الله فيما يسره من الكفر والمعاصي يعني انا نحكم عليه بالاسلام ونؤاخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله
رواه عمر وابن عمر بضم العين فيهما مثل حديث ابي هريرة هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصل المؤلف رواية عمر في الزكاة ورواية ابنه في الايمان
باب من اراد غزوة فورى بتشديد الراء اي ستر بغيرها اي بغير تلك الغزوة التي اراد ها والتورية ان يذكر لفظا
يحتمل معنيين احدهما اقرب من الاخر فيسال عنه ويطلقه فيفهم السامع بسبب ذلك انه يقصد المكان القريب والمتكلم صادق لكن
الخلل وقع من فهم السامع خاصة واصله من ورى الانسان من وراءه كانه جعله وراءه وقيده السيرافي في شرح سيبويه بالهمز قال واصحاب
الحديث يسهلونها انتهى ولعل ذلك الخطا منهم في الصحاح وارت الشيء اي اخفيته وتوارى هو اي استتر قال العتبي ورثت الخبر تورية اذا
سترته واظهرت غيره لا يقال ان كونه ماخوذا من وراء الانسان يقتضي ان يكون مهموز الاخر فوري ليست اصلية وانما هي منقلبة
عن همزة وحذف في فعل مهموز الاخر لم يجز فيه الاتيان بالهمز لعقدان الحبيب لقلبها في الفعل وثبوته في المصدر انما يقتضي القطع بخطاء
المحدثين ولا ادري مع هذا كيف يعم كلام السيرافي في تهاته قاله في المصابيح وبيان الخروج من احب الى السفر يوم الخميس وحديث
المطابق عن سبط بن سرطام مرفوعا بورك لامتي في بكورها يوم الخميس ولا يلزم من محبته للاول المواظبة عليه وقد خرج عليه السلام
لعشر يوم السبت ولعله كان يحبه ايضا كما روي بارك الله لامتي في سبتها وخميسها وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبد
الرحمن بن عبد الله وقيل بالتصغير عبيد الله هذا روايته ابن كعب بن مالك الانصاري ان اباه عبد الله بن كعب زاد في اليونينية بين الاسطر من غير رقم
رضي الله عنه وكان اي عبد الله قائد كعب بن مالك من بنيه اي ابن كعب يعني من بين بنيه عبد الله هذا واخويه عبيد الله بالتصغير وعبد الرحمن قال

أي عبد الله سمعت أبي كعب بن مالك هو أبو أبي كعب عمر في الشيباني حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها البلا يفطن العدو فيستعد للدفع وبه قال وحدثني
بالافراد ولابي ذر وحدثنا أحمد بن محمد هو ابن موسى المروزي ابو العباس يعرف بمردويه وزاد الكلاباذي السمسار قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال
أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت جدي كعب
ابن مالك اعترضه الدارقطني بان عبد الرحمن لم يسمع من جده كعب وانما سمع من أبيه عبد الله واستدل لذلك بما رواه سويد بن نصر عن
ابن المبارك حيث قال عن أبيه عن كعب كما قال الجماعة لكن جوز الحافظ تخريجه سماعه من جده كما بينه وثبتته فيما يوم وكان ذلك
الاحوال يرويه عن أبيه عن جده وربما رواه عن جده لكن رواية سويد بن نصر تحتمل ان يكون الاختلاف فيها على ابن المبارك ورح
فتكون رواية احمد بن محمد شاذة ولا يترتب على تخريجها كبير تعليل فان الاعتماد انما هو على الرواية المتصلة التي حمله بعضهم
على ان يكون ذكر ابن يونس منع عن تصحيفها بعض الرواة وكأنه كان أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما بوصل اللام بالميم وفي نسخة أبي ذر قل ما بفصلها منها يريد غزوة يغزوها الا ورى بتشديد
الراء يسترها وكنى عنها بغيرها حتى كانت غزوة تبوك في رجب سنة تسع من الهجرة بتقديم المثناة الفوقية على المهملة من
فيتحلف عدم الصرف للتأنيث والعلمية ومنهم من صرفها اراد الموضع فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا
ومفازا بفتح الميم والفاء والزاي البرية التي بين المدينة وتبوك سميت مفازا تفاؤلا بالفوز والا فهي مهلكة كما قالوا للديغ سليم واستقبل
غزو عدو كثير فجلا قال الزركشي وابن حجر والدماميني ضبطوه بالجيم وتشديد اللام وزاد ابن حجر فقال ويجوز تخفيفها قال العيني بخطه
وضبطه العيني في حديث سعد في المغازي بالتشديد وهو خطأ اي اظهر امرهم الجمع ولابي ذر عن الحموي امرهم ليتأهبوا اهبة عدوهم
ليتأهبوا على اهبة يلاقون بها عدوهم ويعتدوا لذلك واخبرهم بوجهه الذي يريد اي بجهته التي يريدها وهي جهة تبوك وبالسند
السابق عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك
عنه كان يقول لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في يوم من الايام اذا خرج في سفر الا يوم الخميس فان الكثرة تجبر في
فقدو هو من زعم ان هذا الحديث معلق وبه قال حدثني وفي بعض النسخ حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال حدثنا هشام هو ابن
يوسف الصنعاني قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن أخي عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك رضي
الله ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس من المدينة في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج في السفر جهادا او غيره يوم الخميس والمطابقة
بين الاحاديث والترجمة ظاهرة وحاصل ما سبق في اسانيدها ان الزهري سمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب كما في الحديثين الاولين
ومن عمه عبد الرحمن بن كعب كما في باقيها وكذا روى ايضا عن أبيه عبد الله بن كعب نفسه وكذا عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد
الله بن كعب بالتصغير باب بيان الخروج في السفر بعد الظهر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي البصري بالمعجمة
المهملة البصري قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد حجة الوداع صلى بالمدينة الظهر اربعا يوم السبت خامس عشرين القعدة لان الوقفة
كانت يوم الجمعة تاسع الحجة الخميس قطعا فلا يقال انه الخامس والعشرين من القعدة الجمعة لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بعد انفصاله
ان يكون اول القعدة الاربعاء والخامس والعشرين منه السبت فيكون ناقصا وصلى عليه السلام العصر بذي الحليفة ركعتين قصرا ثم قال
انس وسمعتهم يصرخون بضم الراء الغين وبجوز فتحها ولم يضبطها في اليونينية اي يلبون برفع الصوت بهما اي بالحج والعمرة جميعا وفي
الحديث الاشارة الى جواز السفر في غير وقت البكور لان خروجه عليه السلام كان بعد الظهر ولا يمنع حديث بورك لامتي في بكورها
المروي في السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي بالغين والدال المهملة جواز ذلك وانما كان في البكور بركة لانه وقت نشاط

باب جواز الخروج للسفر آخر الشهر بياض وقال كريب مولى ابن عباس فيما وصله المؤلف في الحج

عن ابن عباس رضي الله عنهما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة يوم السبت
أي في ذهابه حالة الخروج يتقدير تمامه فاتفق ان كان الشهر ناقصا فاخبر بما كان في الاذهان يوم الخروج لان الاصل التمام او من يوم الخروج
الى ما بقي لان الناقص وقع في اوله يعني ان ليلة السبت على سفر اغتفرنا بعض جملة ايام السفر قاله في الفتح وفيه جواز السفر في آخر الشهر

خلافا

خلافا لما كانت عليه اهل الجاهلية حيث كانوا يتحرون اوائل الشهر للاعمال لكونه محق وهو فيه العرف وقدم عليه السلام مكة لاربع ليال خلون من
ذي الحجة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
الانصارية المدنية انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن المستملي خرج لخمس ليال بقين
من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها سميت بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال ولا نرى بضم النون وفتح الراء اي لا نظن الا الحج فلما دنونا بفتح الدال
والنون اي قربنا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت الحرام وسعى بين الصفا والمروة ان يحل
بفتح اوله وكسر ثانيه من نسكه قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا بضم الدال مبنيا للمفعول فاعله يوم النحر بنصب على الظرفية اي في يوم النحر
بلحم بقر فقلت ما هذا فقال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه اي البقر واستعمل النحر موضع الذبح قال يحيى بن سعيد الانصاري فذ
كرت هذا الحديث للقاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فقال اي القاسم اتتك عمرة والله بالحديث الذي حدثتك به على وجهه لم تختصر
منه شيئا ولا غيرته باب جواز الخروج الى السفر في رمضان من غير كراهة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة في غزوة فتح مكة وفي نسخة الا انها بعد العصر في رمضان لعشر مضين منه فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف
والدال المهملتين الاولى مكسورة على وزن رغيف عين جارية على نحو مرحلتين من مكة وهو ما بين عسفان وقديد افطر في رواية المستملي وقديد
أتى بقدح من لبن فشرب فافطر هو واصحابه قال سفيان بن عيينة بالسند السابق قال ابن شهاب الزهري أخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله
السابق قريبا عن ابن عباس رضي الله عنهما وساق الحديث بطوله كما سبق عند المؤلف في باب اذا صام اياما من رمضان من كتاب الصيام وافاد في
هذا ان الزهري روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بالاخبار بخلاف الاولى فبالعنعنة وزاد المستملي هنا قال ابو عبد الله اي البخاري هذا قول الزهري
وانما يقال ولعل مذهبه ان نظر السفر في رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر فاوله فهي كطريقة في انثناء اليوم قال المؤلف ومما يقال
فينبغي ان يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ناسخ للاول وقد افطر عند الكديد وهي في اثناء السفر لانه انما يفطر في
الافضل نعم انما يستقر الفطر للصوم وهل افضل عند الشافعية وفيه رد على من كره السفر في رمضان باب بيان مشروعية
التوديع عند السفر من المسافر للمقيم ومن المقيم للمسافر وقال ابن وهب عبد الله المصري مما وصله النسائي قال الا
ما علمه كذا المؤلف لكن من وجه آخر كما سيأتي ان شاء الله تعالى أخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن بكير بضم الموحدة
ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار مولى ميمونة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعث اي جيش امير حمزة بن عمرو الاسلمي وقال عليه السلام ولابي ذر فقال ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين
ولابي ذر عن الحموي والمستملي رجلين من قريش سماهما عليه السلام فحرقوهما بالنار هما هبار بن الاسود بن المطلب ونافع بن عبد
عمرو كما عند ابن بشكوال من طريق ابن لهيعة عن بكير خالد بن عبد قيس كما في سيرة ابن هشام ومسند البزار فهبار
ونافع بن قيس بن لقيط بن عامر الفهري وهو وهو كما قال البلاذري وهو الذي نخس زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم بعيرها
وكانت حاملا فالقت ما في بطنها ولذا امر النبي صلى الله عليه وسلم باحراقهما عليه الصلاة والسلام باحراقهما قال عليه
السلام ابو هريرة ثم اتيناه عليه السلام نودعه حين اردنا الخروج للسفر ففيه توديع المسافر للمقيم فتوديع المقيم للمسافر بطريق الاولى فهو
كترك الوضوء فقال عليه السلام اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله عز وجل خبر بمعنى
النهي وظاهره التحريم فان اخذتموهما فاقتلوهما قال المهلب بعد امره باحراقهما ففيه النسخ قبل العمل او قبل التمكن من العمل به ولا حجة في قصة
العرنيين حيث سمل عليه السلام اعينهم بالحديد المحمي لانها كانت قصاصا او منسوخة كذا قاله ابن المنير وفيه كراهية مثل قتل البرغوث
بالنار باب وجوب السمع والطاعة للامام زاد ابو ذر عن الكشميهني ما لم يأمر بمعصية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف وحدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا محمد بن الصباح وفي نسخة ابن صباح بتشديد الموحدة آخره حاء مهملة
البزار الدولابي البغدادي عن اسماعيل بن زكريا ابي زياد الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي شقوصا بفتح الشين المعجمة
والقاف الخفيفة وبالصاد المهملة عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري السابق قريبا عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال السمع لأولي الأمر إجابة أقوالهم والطاعة لأوامرهم حق واجب وهو شامل لأمراء المسلمين في عهد الرسول وبعده
ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة ما لم يؤمر أحدكم بالمعصية لله ولأحد في معصيته فإذا أمر أحدكم بمعصية فلا سمع
ولا طاعة إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وإنما الطاعة في المعروف والفعلان مفتوحان والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية

هذا باب بالتنوين يقاتل بضم الياء وفتح التاء الفوقية مبنيا للمفعول من وراء الإمام القائم بأمور الأنام ويتقى
بضم أوله وكسر ثالثه به قال حدثنا أبو اليمان ... حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان أن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه
يقول نحن الآخرون في الدنيا السابقون في الآخرة وهو طرف من حديث وقد سبق الكلام فيه في كتاب الطهارة والجمعة ومطابقته للترجمة
له هنا غير بينة لكن قال ابن المنير إن معنى يقاتل من ورائه أي من أمامه فأطلق الوراء على الأمام لأنهم وإن تقدموا في الصورة فهم أتباعه
في الحقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم تقدم غيره عليه بصورة الزمان لكن المتقدم عليه مأخوذ عهده أن يؤمن به وينصره كآحاد أمته
ولذلك ينزل عيسى عليه السلام مأموما فهم في الصورة أمامه وفي الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله يقاتل من ورائه وهذا كما ترى
في غاية من التكلف والظاهر أنه إنما ذكره جريا على عادته أن يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وإن لم
يكن باقيه مقصودا أو بهذا الإسناد السابق قال صلى الله عليه وسلم من أطاعني فيما أمرته فقد أطاع الله لأنه عليه السلام في الحقيقة
مبلغ والآمر هو الله عز وجل ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير أمير السرية أو الأمير مطلقا فيما يأمره به فقد أطاعني ومن يعص
الأمير فقد عصاني قيل وسبب قوله عليه السلام ذلك أن قريشا ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يطيعون غير رؤساء قبائلهم
فأعلمهم عليه السلام أن طاعة الأمير حق واجب وإنما الإمام القائم بحقوق الأنام جنة بضم الجيم وتشديد النون ستر ووقاية
يمنع العدو من أذى المسلمين ويحمي بيضة الإسلام يقاتل بضم أوله مبنيا للمفعول معه الكفار والبغاة من ورائه أي أمامه فعبر
بالوراء لقوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا أي أمامهم والمراد المقاتلة للدفع عن الإمام سواء كان ذلك من خلفه
حقيقة أو قدامه فإنه لم يقاتلوا من ورائه وقع عليه مرج أمر الناس وتسلط القوي على الضعيف وضيعت الحدود والفرائض ويتقى
بضم أوله مبنيا للمفعول فلا يعتقد من يقاتل عنده أنه حماه بل ينبغي أن يعتقد أنه احتمى به لأنه فيه تقوية همته وفيه
التحية بعد أداء الجهاد وأنه لا بعد من التناقض وإن توهم فيه ذلك لأن كونه جنة يقتضي أن يتقدم وكونه يقاتل من أمامه يقتضي
أن يتأخر فجمع بينهما باعتبارين وجهتين فإن أمر رعيته بتقوى الله وعدل فيهم فإن له بذلك الأمر والعدل أجرا وإن قال
وحكم بغيره أي بغير تقوى الله وعدله فإن عليه منه وزرا كذا ثبتت هذه في بعض طرق الحديث كما سيأتي إن شاء الله تعالى ويحذفه
لدلالة مقابله السابق عليه ومنه للتبعيض فيكون المراد أن بعض المروي عليه والمراد أن الوبال الحاصل منه عليه لا على المروي
صاحب الفتح أنه وقع في رواية أبي زيد المروزي فإن عليه منه بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تأنيث قال وهو تصحيف بلا ريب
وبالأول جزم أبو ذر باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت أي على أن لا يفروا ولو ماتوا لقوله تعالى
ولأبي ذر عز وجل بدل قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك يوم الحديبية بيعة الرضوان تحت الشجرة السمرة وكانوا
... فهو ممن بايع تحت الشجرة أنه بايع على الموت
وليس المراد أن يقع الموت ولا بد بل على عدم الفرار ولو ماتوا به قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا
جويرية بضم الجيم مصغرا ابن أسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر قال قال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رجعنا من العام
المقبل الذي بعد صلح الحديبية إليها فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها أي ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة أنها هي
التي وقعت المبايعة تحتها بل خفي مكانها أو اشتبه عليهم لئلا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما أمن
تعظيم الجهال لها حتى ربما يفضي بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر فإخفاؤها رحمة كما أشار إليه بقوله
كانت رحمة من الله قال الجويرية فسألنا ولأبي ذر عن الكشميهني فسألت نافعا مولى ابن عمر على أي شيء بايعهم عليه السلام على الموت
قال لا بايعهم ولأبي ذر عن الكشميهني بل بايعهم على الصبر أي على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا
حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي وسقط عند أبي ذر ابن إسماعيل قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى
بفتح العين وسكون الميم الأنصاري المازني عن عباد بن تميم بفتح الفوقية ابن زيد بن عاصم عن عمه عبد الله بن زيد الأنصاري

المدني

وقعة الحرة

المدني رضي الله عنه قال لما كان زمن الحرة بفتح الحاء والراء المشددة أي زمن الوقعة في حرة زهرة أو واقم بالمدينة سنة ثلاث وستين
وسببها أن عبد الله بن حنظلة وغيره من أهل المدينة وفدوا إلى يزيد بن معاوية فرأوا منه ما لا يصلح فرجعوا إلى المدينة فخلعوه وبايعوا
لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه فأرسل يزيد مسلم بن عقبة فأوقع بأهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس ألفا وسبعمائة
ومن أخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان أتاه آت فقال له إن ابن حنظلة هو عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الذي يعرف أبوه بغسيل
الملائكة وكان أميرا على الأنصار يبايع الناس على الموت فقال عبد الله بن زيد لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
... أن يبذل نفسه بخلاف غيره وهل يجوز لأحد أن يشهد على أحد بعينه ... أو يكون ذلك من الإلقاء
باليد إلى التهلكة ... ابن المنير قال لا خلاف أنه لا يؤثر أحد ... بخلاف غيره ... فوت نفسه
ذاتية قاله في المصابيح وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي وكذا مسلم وبه قال حدثنا المكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد
الحنظلي التميمي قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة فلما خف الناس قال يا ابن الأكوع ألا تبايع قال قلت قد بايعت
يا رسول الله قال وأيضا فبايعته مرة أخرى فبايعته الثانية وإنما بايعه مرة ثانية لأنه كان شجاعا بذالا لنفسه فأكد عليه العقد احتياطا
... ولا يدل على أن إعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الأول خلافا لبعض الشافعية
قاله ابن المنير قال يزيد بن أبي عبيد فقلت له أي لسلمة بن الأكوع يا أبا مسلم وهي كنية سلمة على أي شيء كنتم تبايعون يومئذ قال كنا نبايع
على الموت أي على أن لا نفر ولو متنا وهذا الحديث الثالث الثلاثي التحديث والعنعنة أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والترمذي والنسائي
في السير وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل قال سمعت أنسا رضي الله
عنه يقول كانت الأنصار يوم حفر الخندق تقول نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حيينا أبدا وفي بعض الأصول كما نبه عليه
البرماوي ... هو حديث مختصر كالذي في باب حفر الخندق بلفظ على الإسلام بدل قوله هنا على الجهاد
والموزون ... قال ابن رواحة يحرضهم على العمل فقال ولغير أبي ذر فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
كما قال الداودي إنما قال ابن رواحة لا هم بغير ألف ولا لام فأتى به بعض الرواة على المعنى وليس بموزون لا عيش
إلا عيش الآخرة فأكرم الأنصار والمهاجرة ومطابقته للترجمة من قوله على الجهاد ما حيينا أبدا فإن معناه لو متنا لا نفر
منه في الحرب أصلا وبه قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه أنه سمع محمد بن فضيل بضم الفاء مصغرا ابن غزوان الكوفي عن عاصم هو ابن سليمان
الأحول عن أبي عثمان عبد الرحمن النهدي بالنون البصري عن مجاشع بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة آخره عين مهملة ابن مسعود
السلمي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله بايعنا بكسر الموحدة وسكون العين على الهجرة فقال عليه السلام مضت الهجرة لأهلها الذين هاجروا
قبل الفتح فلا هجرة بعده ولكن جهاد ونية فقلت يا رسول الله علام بحذف الألف وإبقاء الفتحة دليلا عليها للفرق بين الاستفهام والخبر
ولأبي ذر قلت على ما بإسقاط الفاء قبل القاف وإثبات الألف بعد الميم أي على أي شيء تبايعنا قال عليه الصلاة والسلام أبايعكم على الإسلام
والجهاد ... وقد كان قبل من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد أبدا ما عاش إلا لعذر ...
... وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي باب عزم الإمام على
الناس فيما يطيقون أي أن وجوب طاعة الإمام على الناس محله فيما لهم به طاقة فالجار والمجرور متعلق بـ ... من اللفظ
قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة بن إبراهيم العبسي الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور
أي ابن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقد أتاني اليوم رجل فسألني عن أمر ما
دريت بفتح الدال والراء ما أرد عليه في موضع نصب مفعول دريت فقال أرأيت رجلا مؤديا أي أخبرني ...
بإرادة الإخبار والإطلاق الاستفهام وإرادة الأمر ... مؤديا بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال ...
الهيئة ... كامل الأداة أي السلاح ...
مناسب ...
يراوده ... نشيطا ... مكسورة من النشاط وهو الذي ينشط له ... التحتية

ويكون الخالي الرجل من امرائنا في المغازي فيه التفات ولا فكان يقول مع امرائه ليتوافى رجلا وضبطه الحافظ ابن حجر بالرفع
قال كذا في التركيبة ثم قال والمراد بقوله رجلا احدنا او هو محذوف الصفة اي رجل منا وفيه التفات فيعزم علينا الامير اي يشدد
علينا في اشيا لا نحصيها بضم النون لا نطيقها او لا ندري اطاعة هي ام معصية اي يجب على هذا الرجل طاعة الامير ام لا قال عبد الله
ابن مسعود فقلت له اي للرجل والله ما ادري ما اقول لك سبب توقفه ان الامام اذا عين طائفة للجهاد او لغيره من المهمات تعين
وصار ذلك فرض عين عليهم فلو استثنى احدهم وادعى انه كلفه ما لا طاقة له به بالتشهي اشكل القياس لانا ان قلنا بوجوب طاعة
الامام عارضنا فساد الزمان وان قلنا بجواز الامتناع بغير عذر فلذلك الفتنة فالصواب التوقف لكن الظاهر ان ابن مسعود لم يرد
افتاه بوجوب الطاعة بشرط ان يكون المامور به موافقا للتقوى كما علم من قوله الا انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فعسى ان
لا يعزم علينا في امر الا مرة اذ لو فحة الاستثنى لما صحبة الرسول حتى نفعله غاية لقوله لا يعزم او للعزم الذي تناوله
المستثنى وهو مرة وان احدكم لن يزال بخير ما اتقى الله عز وجل واذا شك في نفسه شي مما تردد فيه انه جائز او لا فهو من
باب القلب اي نشأ في نفسه في شي سأل الشاك رجلا عالما فشفاه منه بان ازال المرض برد عنه باجابته له بالحق ولا يدع
المر على ما يشك فيه حتى يسال العالم من عنده علم واوشك بفتح الهمزة والشين اي كاد ان لا تجدوه في الدنيا لذهاب الصحابة رضي
الله عنهم ولم يبق بالحديث يشفي القلوب من الشبه والشكوك والذي لا اله الا هو ما اذكر ما غبر بفتح الغين المعجمة والموحدة اي
مضى من الدنيا الا كالثغب بفتح المثلثة واسكان الغين المعجمة وقد تفتح اخره موحدة الما المستنقع في الموضع المطمئن شرب
صفوه وبقي كدره شبه الدنيا بباقي غدير ذهب صفوه وبقي كدره هذا **باب** بالتنوين كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس لان رياح النصر تهب غالبا وتمكن من القتال تبرد حدة السلاح و
النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا التي نصر عليه السلام بالنصر بها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معوية
ابن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء والزاي عن موسى بن عقبة
ابن ابي عياش امام المغازي عن سالم ابي النضر بالنون والضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي وكان اي سالم
كاتبا له اي لعمر بن عبيد الله كما قاله البرماوي كالكرماني لكن نسبه العيني الى الخطا وقال الحافظ ابن حجر لم يذكر له دليلا وفيه نظر لما اخرجه
ما قاله الكرماني في قوله في باب ولا تتمنوا لقاء العدو وحدثني سالم ابو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله فهو صريح في ان سالما كان كاتب
عمر بن عبيد الله لا كاتب عبد الله بن ابي اوفى وحينئذ يكون بنصب كاتبا على خبر كان والاصل خلافه قال كتب اليه اي الى عمر بن عبيد الله عبد الله
ابن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء رضي الله عنهما فقرأته ان بفتح الهمزة وكسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه اي غزواته
التي لقي فيها العدو والحرب والمفعول محذوف انتظر حتى مالت الشمس اي زالت ثم قام في الناس خطيبا فقال ايها الناس لا تتمنوا
لقاء العدو لان المرء لا يعلم ما يؤول اليه الامر ولعله وسلوا الله العافية اي من هذه المحذورات المتضمنة للقاء العدو
بالشبر عند فتح الجنة فقال فاذا لقيتموهم فاصبروا فان النصر مع الصبر واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي السبب الموصل
الى الجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشي لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة
في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمها استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت اقدام الامهات وهو كناية عن الحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف
والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين قاله ابن الجوزي اذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه
على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال ثم قال عليه السلام اللهم يا منزل الكتاب القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار
قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم والمراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد
كثير في هذا الكتاب فخذلان من يكذبه ويجحده ويا مجري السحاب بقدرته السائر الى حيث يشاء فانه قد ذكر ان السحاب على انه حال
توسل بذلك لسرعة النصر والظفر ويا هازم الاحزاب وحده لا جرم النصر بالفعل من غير حول ولا قوة او ان المراد التوسل اليه بنعمه
بالاول الى نعمة الدين بانزال الكتب وبالثاني الى نعمة الدنيا وحياة النفوس باجرا السحاب الذي جعله سببا في نزول الغيث والارزاق
وبالثالثة الى انه حصل حفظ النعمتين فكانه قال اللهم كما انعمت بعظيم نعمتك الاخروية والدنيوية وحفظتهما فابقهما
التحم اتفاقا من غير قصد وستاتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في باب لا تتمنوا لقاء العدو **باب** استئذان الرجل

من الرعية الامام في الرجوع او التخلف عن الخروج في الغزو لقوله زاد في رواية عز وجل انما المؤمنون الكاملون في الايمان الذين امنوا
بالله ورسوله من صميم قلوبهم واذا كانوا معه على امر جامع كتدبير امر الجهاد والحرب لم يذهبوا عن حضرته حتى يستاذنوه صلى الله
عليه وسلم فياذن لهم واعتبار ذلك في كمال الايمان لانه كالمصداق لصحته والمميز للمخلص فيه عن المنافق ان الذين يستاذنونك الى اخر الاية
يعني ان المستاذن مؤمن لا محالة وان الذاهب بغير اذنه ليس كذلك وفيه ان الامام اذا جمع الناس لتدبير امر من امور المسلمين ان لا
يرجعوا الا باذنه وكذلك اذا خرجوا للغزو لا ينبغي لاحد ان يرجع بغير اذنه ولا يخالف امير السرية لا يقال يستاذن بغير علته للاراد
الحكم السابق مخصوص بزمنه عليه السلام لانه اذا كان من هيبة الامام وحظ له ما يقتضي التخلف او الرجوع فانه يحتاج الى الاستيذان
والاحتجاج بالاية المترجم في تمام الاية فاذا استاذنوك لبعض شأنهم فاذن لمن شئت منهم قال مقاتل نزلت في عمر رضي الله عنه استاذن في
الرجوع الى اهله في غزوة تبوك فاذن له وقال انطلق فلست بمنافق يريد بذلك تسميع المنافقين ولا يحذو على ما جامع الاية ولابي ذر
الى قوله تعالى ان الله غفور رحيم وبه قال حدثنا اسحق بن ابرهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد بن قرط
بضم القاف الرازي عن المغيرة بضم الميم العبسي الكوفي عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله
الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك او ذات الرقاع كما في البخاري
او طبقات ابن سعد ان الغزو كانت في مسلم لفظ اقبلنا من مكة الى المدينة قال فتلاحق بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح لنا
بنون وضاد معجمة بعير يستقى عليه وسمي بذلك لنضحه بالما حال سقيه وعند البزار انه كان احمر قد اعيا بهمزة مفتوحة قبل العين
الساكنة اي تعب وعجز عن المشي فلا يكاد يسير فتلاحق بي فقال لي عليه السلام ما لبعيرك قال قلت عيي ولابي ذر عن الكشميهني اعيا بالهمزة قبل العين
قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فتخلف التعليق فزجره ودعا له ولابي ذر فنخسه برجله ودعا له وفي رواية
يونس بن بكير عن زكريا عند الاسماعيلي فضربه رسول الله ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها فما زال بين يدي الابل قدامها يسير
فقال لي عليه السلام كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه بنون الوقاية قبل التحتية وعند العيني ولابي ذر افتبيعه
فاستحييت منه ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت له عليه السلام نعم قال فبعنيه فبعته اياه بخمس اواق او بوقية قال فبعته
اياه على ان لي فقار ظهره بفتح الفاء والقاف خرزات عظام الظهر اي على ان لي الركوب عليه حتى ابلغ المدينة
بالشرط وجوزه فاستثنيت حملانه الى اهله بضم الحا اي الحمل عليه المفعول محذوف اي حملانه ابانا اسمعيلي ويحتج بذلك للقسمة
العامل والخلف في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع بحو ذلك المؤلف بالكراهة وراية الاشتراط وعليه لم يجوزه ما للبنادا كانت
المسافة قريبة ومنعه الشافعي وابو حنيفة مطلقا الحديث النهي عن بيع وشرط واجيب عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة
البيع واراد ان يعطيه الثمن بهذه الصورة او ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل كان سابقا او الاختلاف لم يؤثر في العقد ووقع عند النسائي احد
بلغاء بلا ظهره الى المدينة قال الاشكال لكن اختلفت بها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وحماد اعرف بحديث ابن عيينة
وحاملان الذين ذكروه بصيغة الاشتراط اكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح ايضا
بان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة قال فقلت يا رسول الله اني عروس يشترى فيه الذكر والا
والانثى النكاح قريب عهد بعرس اي قريب عهد بالدخول على المراة فاستاذنته عليه السلام في التقدم فاذن لي فتقدمت الناس
الى المدينة حتى انتهيت الى المدينة فلقيني خالي اسمه ثعلبة بن غنمة بن عدي بن سنان وله خال اخر اسمه عمرو بن غنمة وعند ابن سعد كما اسمه
الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس وقد ذكروا ان خاله من جهة مجازية فيحتمل ان يكون الذي لامه على بيع الجمل ايضا لانه كان يتهم
بالنفاق بخلاف ثعلبة وعمرو ابني غنمة فسالني عن البعير فاخبرته بما صنعت فيه ولابي ذر صنعت به فلامني على بيعه من جهة انه لم يكن له
ناضح غيره ولا عن رواية نبيح بضم النون وفتح الموحدة اخره حا مهملة فاتيت عمتي بالمدينة فقلت لها الم ترى اني بعت
ناضحنا فما رايت اعجبها ذلك الحديث واسم العمة هند بنت عمرو ويحتمل انهما جميعا لم يعجبهما بيعه لما ذكر انه لم يكن عنده ناضح غيره قال
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استاذنته في التقدم الى المدينة هل تزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا قال ابن مالك
لو قيل فيه شاهد على ان هل قد تقع موقع الهمزة المستفهم بها عن التعيين فتكون ام بعدها متصلة غير منقطعة لان استفهام
النبي صلى الله عليه وسلم جابر لم يكن الا بعد علمه بتزوجه اما بكرا واما ثيبا فطلب منه الاعلام بالتعيين كما كان يطلب باي فالموضع ما اذا

موضع الهمزة استغنى بها وثبت بذلك ان ام المتصلة قد تقع بعد هل كما تقع بعد الهمزة انتهى وتعقبه في المصابيح فقال يمكن ان يقال الام
انما في الحديث متصلة ولم لا يجوز ان تكون منقطعة وثيبا مفعول بفعل محذوف حذا استفهم اولا ثم اضرب واستفهم ثانيا والتقدير اتزوجت
ثيبا قال ولا شك ان المعنى على هذا اوفى لما في الاول من اخراج ام عما عهد فيها من كونها لا تعادل الا الهمزة فقلت له عليه السلام تزوجت
ثيبا هي سهيلة بنت معوذ الاوسية فقال عليه السلام فهلا بغير فاء قبل التاء فهلا بغيرها قبل الهاء ولابي ذر فقال فهلا تزوجت بكرا
تلاعبها وتلاعبك المراد المشهور بدليل مجيئه في رواية اخرى بلفظ تضاحكها وتضاحكك فقلت يا رسول الله توفي والدي او
استشهد ولي اخوات صغار ولمسلم قلت ان عبد الله هلك وترك تسع بنات فكرهت ان اتزوج مثلهن فلا تؤدبهن
ولابي ذر فلا تؤدبهن بالنصب ولا تقوم بالرفع ولابي ذر ولا تقوم بالنصب عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن بالرفع ولابي
ذر بالنصب قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير فاعطاني ثمنه ورده اي البعير علي فجعل
لجابر الثمن والمثمن معا وفي رواية مسلم الماضية في الاشتراط فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم وكلها بطريق المجاز لان العطاء
انما كانت بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة قال لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني
وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المغيرة المذكور بالسند السابق وهو من التعليقات هذا اي
مثل هذا الشرط في قضائنا حسن لا نرى به باسا لانه امر معلوم لا خداع فيه ولا موجب للنزاع وهذا الحديث ذكره المؤلف في نحو
من عشرين موضعا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي باب من غزا وهو اي والحال انه حديث عهد بعرسه بضم العين
في الفرع اي بزمان عرسه وبكسرها اي بزوجته ولابي ذر عن الكشميهني بعرسه بغير ضمير مع ضم العين فيه جابر اي في الباب حديث جابر
السابق قريبا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاكتفى بالقرب عن السابق باب من اختار الغزو بعد البنا اي الدخول بزوجته
لا قبله لعدم تفرغ قلبه للجهاد فيقبل عليه بنشاط لان الذي يعقد عقده على امرأة يبقى متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل
فانه يصير الامر في حقه اخف غالبا فيه ابو هريرة اي في الباب حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم الاتي في الخمس من طريق همام عنه
بلفظ غزا نبي من الانبياء فقال لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة ولا يبني بها ولم يسقه هنا لانه جرى على عادته في انه لا يعيد الحديث
الواحد الا اذا اتحد مخرجه في مكانين بصورة غالبا بل يتصرف فيه بالاختصار واما قول الكرماني لما لم يذكره اكتفى بالاشارة اليه لانه لم
على شرطه فاراد التنبيه عليه فليس بجيد باب مبادرة الامام بالركوب عند الفزع وهو الاغاثة وفي الاصل الخوف
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة قال حدثني بالافراد قتادة بن دعامة عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع فركب رسول الله ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم فرسا هو المندوب لابي طلحة زيد
ابن سهل الانصاري زوج ام انس بن مالك فقال ما رأينا من شيء يوجب الفزع وان وجدناه اي الفرس لبحرا بلام التاكيد
المثنى انه كالبحر في سرعة جريه او انه يسبح في جريه كما يسبح ماء البحر اذا ركب بعض امواجه بعضا باب السرعة والركض وهو
تحريك الرجل في الفزع وبه قال حدثنا الفضل بن سهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء الاعرج البغدادي قال حدثنا حسين بن محمد بن بهرام
التميمي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الاخر ابن زيد الازدي البصري عن محمد هو ابن سيرين عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال فزع الناس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة بطيئا ثم خرج عليه السلام يركض وحده
منفردا فركب الناس يركضون خلفه فقال عليه السلام لم تراعوا اي لا تراعوا لم بمعنى لا اي لا تخافوا
لبحر اي كالبحر في سعة جريه فما سبق بضم السين مبنيا للمفعول الى الوقت قال فما سبق بعد ذلك اليوم باب الخروج
في الفزع وحده كذا ثبتت هذه الترجمة في اليونينية وفرعها من غير ترجمة ولعله اراد ان يكتب فيه حديث انس من وجه اخر فلم يتيسر له ذلك
وقد تقدم عليه التنبيه قريبا عند ابي ذر باب الجعائل بالجيم والعين المهملة جمع جعيلة ما يجعله القاعد من الاجرة لمن يغزو
عنه والحملان بضم الحاء المهملة وسكون الميم مجرور عطفا على سابقه مصدر كالحمل في السبيل اي سبيل الله وهو الجهاد وقال مجاهد
هو ابن جبر المفسر التابعي مما وصله المؤلف في غزوة الفتح بمعناه قلت لابن عمر بن الخطاب الغزو اريد بالرفع كما في الفرع مبتدأ خبره
محذوف ولابي ذر عن الكشميهني اتغزو بالنون المفتوحة وضم الزاي تبتدئها واوه وفي بعض الاصول الغزوا بالنصب مفعول بفعل محذوف
اي اريد الغزو قوله بحر على الاعراب التقدير عليك الغزو وتعقبه العيني بانه لا يستقيم ولا يتم معناه لان مجاهدا يخبر عن نفسه انه يريد

الغزو

الغزو لانه يطلب من ابن عمر ذلك ويدل له قوله قال ابن عمر اني احب ان اعينك بطائفة من مالي قلت اوسع الله علي قال ان غناك
لك واني احب ان يكون من مالي في هذا الوجه فيه انه لا يكره اعانة الغازي بخلاف من يخرج لحمل فيما اذا اخرج الغازي نفسه اخرى
في الغزو فجوزه الشافعية وكرهه المالكية وكذا الحنفية لكنهم استثنوا ما اذا كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء ان اعان بعضهم
بعضا جاز لا على وجه البدل وقال عمر بن الخطاب مما وصله ابن ابي شيبة وكذا المؤلف في تاريخه من هذا الوجه ان ناسا ياخذون من
هذا المال ليجاهدوا ثم لا يجاهدون بلام كي بحذف النون ثم لا يجاهدون فمن فعله اي الاخذ ولم يجاهد ولابي ذر فمن فعل فنحن احق بماله حتى ناخذ
منه ما اخذ الذي اخذه وفيه ان كل من اخذ مالا من بيت المال على عمل اذا اهمل العمل رد ما اخذ في القضاء كذلك الاخذ منه على عمل لا يتهيأ
له وقال طاوس ومجاهد اذا دفع اليك شيء بضم الدال مبنيا للمفعول تخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت مما يتعلق بسبيل الله
وضعه اي عند الوضع عند اهلك فانه ايضا من تعلقاته وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
سمعت مالك بن انس الاصبحي امام دار الهجرة يسال زيد بن اسلم فقال زيد سمعت ابي اسلم مولى ابن عمر بن الخطاب يقول قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله اي ملكه وعند المؤلف انه اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها فحمل عليها رجلا الحديث
قال عمر فرايته اي الفرس يباع فسالت النبي صلى الله عليه وسلم اشتريه بهمزة استفهام ممدودة فقال لا تشتره بجزم الياء قبل الهاء جزما على النهي
ولا تعد اي لا ترجع في صدقتك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله انه كان تحميلا لا نافى لم يكن تحبيسا
اذ لو كان تحبيسا لم يجز بيعه وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر ولابي ذر عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان عمر بن الخطاب سقط في رواية ابي ذر ابن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع بضم اوله مبنيا للمفعول فاراد ان
يبتاعه اي يشتريه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه بسكون الموحدة وجزم العين على النهي اي لا تشتره ولا تعد في صدقتك
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان
الزيات قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لانهم لا تطيب انفسهم بالتخلف ولا يقدرون
على التاهب لعجزهم عن آلة السفر ما تخلفت عن سرية هي القطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة يبعث الى العدو ولكن لا اجد حمولة هي التي يحمل
عليها من كبار الابل ولا اجد ما احملهم عليه ويشق علي ان يتخلفوا عني ولوددت اي والله لوددت اني قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم احييت
ثم قتلت ثم احييت بالبناء للمفعول في الاربعة وتمنيه عليه السلام ذلك للحرص منه على الوصول الى اعلى درجات الشاكرين بذلا لنفسه في مرضات
ربه لاعلاء كلمته ورغبته في الازدياد من الثواب ولتتاسى به امته باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم اللواء بكسر اللام والمد الراية ويسمى العلم
ايضا او غيرها فهو ثوب يجعل في طرف الرمح ويخلى كهيئته تصفقه الرياح والعلم يعقد فيها العلم الضخم وظاهر التفرقة وقد ذكر الترمذي
ويؤيده حديث ابن عباس المروي عنده واحمد كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض ومثله عند الطبراني عن بريدة
وعند ابن عدي عن ابي هريرة وزاد مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر في التغاير فلعل التي صرح به
واحد من اهل اللغة بترادفهما فلعل التفرقة بينهما عرفية وكانت الراية يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على راسه واما العلم
فعلامة لمحل الامير تنشد معه حيث دار وقد كان اسم رايته عليه السلام العقاب وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم بكسر العين
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا الليث بن سعد قال اخبرني بالافراد عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ثعلبة بن ابي مالك عبد الله المدني القرظي ان قيس بن سعد اي ابن عبادة الا
نصاري الصحابي ابن الصحابي سيد الخزرج ابن سيدهم رضي الله عنه وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل
هو قوله اراد الحج فرجل بتشديد الجيم لا بالحاء المهملة اي سرح شعر راسه قبل ان يحرم بالحج
وهو طرف من حديث اخرجه الاسماعيلي بتمامه فرجل احد شقي راسه فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس فاذا هديه قد قلد فاهل
بالحج ولم يرجل شعر راسه الاخر وانما اقتصر على هذا القدر الذي ساقه لانه موقوف وليس من غرضه وانما اراد منه ان قيسا كان صاحب
لواء عليه الصلاة والسلام اي الذي يختص بالانصار من الخزرج فقد كان عليه السلام يدفع الى كل رئيس قبيلة لواء يقاتلون تحته ثم قوله وكان
صاحب لواء الى آخره مرفوع لانه لا يتقرر في ذلك الا باذنه عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا قتيبة ولابي ذر قتيبة بن سعيد قال حدثنا
حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه

قال كان علي هو ابن أبي طالب رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكان به رمد فقال أنا أتخلف عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني لأجل الرمد بحذف الهمزة في أنا الاستفهامية وهي مقدرة أو ملفوظة للإنكار كأنه أنكر على نفسه تخلفه فخرج علي فلحق بالنبي
صلى الله عليه وسلم بخيبر أي في أثناء الطريق فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأعطين الراية بالنون
وفي اليونينية لأعطين بفتحها أو قال ليأخذن شك الراوي ولأبي ذر ليأخذه فأسقط لفظة قال غدا رجل بالرفع على الفاعلية وللحموي
والمستملي رجلا بالنصب مفعول لأعطين يحبه الله ورسوله أو قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه خيبر فإذا نحن بعلي وما نرجوه
جمع أي ما نرجوه في ذلك الوقت لما تقدم الذي به فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم هذا علي قد حضر فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية
ففتح الله عليه والغرض منه قوله لأعطين الراية غدا رجلا يحبه الله فإنه يشعر بأن الراية لم تكن خاصة بشخص بعينه
بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن هشام
ابن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن نافع بن جبير أي ابن مطعم قال سمعت العباس بن عبد المطلب يقول للزبير بن العوام رضي الله
عنهما ههنا أي بالحجون أمرك النبي صلى الله عليه وسلم أن تركز الراية بفتح أوله وضم الكاف وتمامه قال نعم الحديث مطولا في غزوة الفتح
يأتي إن شاء الله تعالى مع مباحثه وفيه أن الراية لا تركز إلا بإذن الإمام لأنها علامة عليه وعلى مكانه فلا ينبغي أن يتصرف فيها إلا بإذنه
باب الأجير في الغزو وقال الحسن البصري وابن سيرين محمد مما وصله عبد الرزاق عنهما بمعناه يقسم للأجير
من المغنم خصه الشافعية بالأجير لغير الجهاد كسياسة الدواب وحفظ الأمتعة ونحوها مع القتال لأنه شهد الوقعة وتبين
بقتاله أنه لم يقصد بخروجه محض غير الجهاد بخلاف ما إذا لم يقاتل فلا يحصل ذلك في أجير وردت الإجارة على عينه فإن وردت على
ذمته أعطي وإن لم يقاتل سواء تعلقت بمدة معينة أم لا أما الأجير للجهاد فإن كان ذميا فله الأجرة دون السهم والرضخ إذ لم يحضر
هذا لإعراضه عنه بالإجارة أو مسلما فلا أجرة له لبطلان إجارته لأنه بحضوره الصف تعين عليه وهل يستحق السهم فيه وجهان أوجههما
منهما نعم لأنا أبطلنا أخذها لشهود الوقعة والثاني لا وبه قطع البغوي سواء قاتل أم لا إذ لم يحضر مجاهدا لإعراضه عنه بالإجارة وظاهر الرأي
يقتضي ترجيحه وقال المالكية والحنفية إذا استؤجر لأن يقاتل لا يسهم له وأخذ عطية قيل لعله سبعة وهو ابن قرة معاوية بن قيس
الخولاني الدمشقي المتوفى سنة عشر ومائة فرسا على النصف مما يحصل من غنيمة أي الكراء وقت القسمة فبلغ سهم الفرس
أربعمائة دينار فأخذ مائتين وأعطى صاحبه مائتين وقد نقل عن ذلك الأوزاعي وأحمد خلافا للأئمة الثلاثة وزاد
المستملي باب استعارة الفرس في الغزو قال الحافظ ابن حجر وهو خطأ لأنه يستلزم أن يخلو باب الأجير عن حديث مع أنه
لا مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن أمية انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء هو ابن أبي رباح عن صفوان بن يعلى عن أبيه يعلى بن أمية
رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فحملت على بكر فتي الإبل فهو أوثق أعمالي في نفسي المثناة الفوقية
الساكنة أعمالي بالعين المهملة وللحموي أوثق أحمالي بالحاء المهملة المثلثة والجيم وضبب الرواية الأولى فاستأجرت أجيرا الرسم
داود وجاذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو وأنا شيخ ليس لي خادم فالتمست أجيرا يكفيني وأجري له سهمي فوجدت رجلا
ذكر الرحيل قال فقال ما أدري ما السهمان فسم لي شيئا كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فاستأجرت أجيرا فقاتل
الأجير رجلا هو يعلى بن أمية نفسه فعض أحدهما الآخر في مسلم أن العاض هو يعلى بن أمية فانتزع المعضوض يده من فيه
في العاض فانتزع ثنيته واحدة الثنايا من الأسنان فأتى العاض الذي نزعت ثنيته النبي صلى الله عليه وسلم فأهدرها أي لم يجعل
فيها شيئا فقال أيدع يده إليك فتقضمها بفتح المثناة الفوقية والضاد المعجمة من القضم وهو الأكل بأطراف الأسنان
كما يقضم الفحل بالحاء المهملة لا بالجيم والغرض منه قوله فاستأجرت أجيرا باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر أي بينا فيه وقوله جل وعز ولأبي ذر وقول الله عز وجل سنلقي
في قلوب الذين كفروا الرعب قال أهل التفسير يريد ما قذف في قلوبهم من الخوف يوم الأحزاب حتى تركوا القتال ورجعوا من غير سبب زاد في
رواية أبي ذر بما أشركوا بالله أي بسبب إشراكهم به قال ولأبي ذر وقاله أي نصرت بالرعب جابر مما وصله المؤلف في أول كتاب التيمم عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر الحديث وإنما اقتصر على الشهر لأنه لم يكن

ويبين

وبين الممالك الكبار كالشام والعراق ومصر أكثر من شهر وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
بفتح التحتية عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بضم الموحدة بجوامع الكلم من إضافة الصفة إلى الموصوف أي
الكلمة الموجزة لفظا المتسعة معنى وهذا شامل للقرآن والسنة فقد كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بالمعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة ونصرت على الأعداء
بالرعب أي الخوف زاد في رواية التيمم السابقة مسيرة شهر وللطبراني من حديث السائب بن يزيد شهرا أمامي وشهرا خلفي ولا تنافي بينه وبين حديث
جابر لعلها الأصيلي فبينا أنا نائم أوتيت مفاتيح خزائن الأرض كخزائن كسرى وقيصر ونحوهما بضم الهمزة ولأبي ذر أتيت بحذف الموحدة من مفاتيح
والمراد بمفاتيح خزائن الأرض خزائن كسرى وقيصر ونحوهما أو معادن الأرض التي منها الذهب والفضة فوضعت في يدي كناية عن
وعد ربه له بما ذكر أنه يعطيه أمته وكذا وقع فتح الله لأمته ممالك كثيرة فغنموا أموالها واستباحوا خزائن ملوكها وقد حمل بعضهم ذلك على
ظاهره وقال الحق خزائن أجناس العالم ليخرج لهم بقدر ما يطلبونه لذاتهم فكلما ظهر من رزق العالم فإن الاسم الإلهي لا يعطيه إلا عن محمد صلى الله عليه
وسلم الذي بيده المفاتيح كما اختص تعالى بمفاتيح الغيب فلا يعلمها إلا هو وأعطى هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص بإعطائه مفاتيح الخزائن انتهى
قال أبو هريرة رضي الله عنه وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تنتثلونها بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر
المثلثة أي تستخرجونها أي الأموال من مواضعها يشير إلى أنه صلى الله عليه وسلم ذهب ولم ينل منها شيئا وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع
قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة بالزاي عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن أبا سفيان صخر بن حرب أخبره أن هرقل عظيم الروم الملقب بقيصر أرسل إليه وهم بإيلياء بيت المقدس
[illegible] دهم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب به دحية إلى عظيم الروم ببصرى فدفعه هرقل فقرأه فلما فرغ من
قراءة الكتاب كثر عنده الصخب اختلاط الأصوات ولأبي ذر كثرت بتاء التأنيث فارتفعت الأصوات باللغط ولأبي ذر وارتفعت الأصوات وأخرجنا
من مجلسه قال أبو سفيان فقلت لأصحابي حين أخرجنا لقد أمر جواب قسم محذوف أي والله لقد أمر بكسر الميم أي عظم أمر ابن أبي كبشة بفتح
الكاف وسكون الموحدة يريد النبي صلى الله عليه وسلم إنه بكسر الهمزة على الاستئناف ولأبي ذر بفتحها على أنه مفعول لأجله ليخافه ملك بني الأصفر الروم ومطابقة
الحديث للترجمة لأنه كان بين المدينة وبين الموضع الذي ينزله قيصر مدة شهر أو نحوه باب حمل الزاد في الغزو وقول الله تعالى
ولأبي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وتزودوا في سفركم للحج والعمرة ما تكفون به وجوهكم عن المسألة فإن خير الزاد التقوى كان ناس
من أهل اليمن يحجون بلا زاد ويظهرون التوكل ثم يسألون الناس فنزلت أي فإن التقوى الكف عن السؤال والإبرام وقال البغوي تزودوا ما
تتبلغون به من الطعام وتزودوا للسفر الآخر بالتقوى فإن خير الزاد التقوى وبه قال حدثنا عبيد بن إسماعيل بضم العين مصغرا الهباري
الكوفي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن هشام هو ابن عروة قال أخبرني بالإفراد أبي عروة بن الزبير بن العوام وحدثتني
فاطمة بنت المنذر زوج هشام كلاهما عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عن أبيها قالت صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم
السين سفرة وسكون الفاء طعاما يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية
في بيت أبي بكر رضي الله عنه حين أراد أن يهاجر إلى المدينة قالت فلم نجد لسفرته ولا لسقائه بكسر السين ظرف الماء من الجلد ما نربطهما
به بكسر الموحدة كالأجنحة كما في الفرع وهذا موضع الترجمة لأنه يدل على حمل الزاد لأجل السفر لكنه أشكل بكونه لم يكن سفر غزو وأجيب بالقياس
فقلت لأبي بكر والله ما أجد شيئا أربطه به إلا نطاقي بكسر النون ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها عن الأرض
عند المهنة أو إزار فيه تكة أو ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الأعلى على الأسفل قال فقال أبو بكر فشقيه باثنين فاربطيه في
شيء فاربطي بواحد السقاء وبالآخر السفرة ففعلت ذلك قال الراوي فلذلك سميت أسماء ذات النطاقين وقيل لأنها كانت تجعل نطاقا على نطاق
أو كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتحمل في الآخر الزاد والمحفوظ الأول وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو
بفتح العين هو ابن دينار قال أخبرني بالإفراد ولأبي ذر قال عمرو أخبرني عطاء هو ابن أبي رباح سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نتزود
لحوم الأضاحي تثنية بدل الياء كما في الفرع ويجوز التخفيف جمع أضحية ما يذبح في يوم عيد الأضحى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وهذا
وإن لم يكن سفر غزو لكن سفر الغزو ملحق به ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كنا نتزود وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الأضاحي والأطعمة
ومسلم في الأضاحي والنسائي في الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى

انتهى

بن سعد الانصاري قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة ويسار ضد اليمين ابن اليمن الحارثي الانصاري المدني ان سويد بن النعمان بن مالك الانصاري رضي الله عنه اخبره انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر في غزوتها سنة سبع وخيبر غير منصرف للتانيث والعلمية حتى اذا كانوا اي النبي واصحابه بالصهباء بالمهملة والموحدة والمد وهي اي الصهباء من خيبر وهي ادنى خيبر اي اسفلها فصلى العصر ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة فلم يؤت بالبناء للمجهول بشيء لم يؤت النبي صلى الله عليه وسلم الا بسويق وهو ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد فلكنا بضم اللام وسكون الكاف اي مضغنا السويق وادرناه في الفم فاكلنا وشربنا من الماء ثم قام النبي الى صلاة المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا كذلك ثم صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم ولم نتوضا وهو موضع الترجمة في قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة ومن قوله الا بالسويق وتقدم الحديث في باب من مضمض من السويق من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة وفتح ميم مرحوم بالحاء المهملة جد ابيه عبيس بالعين والسين المهملة ابن العطار القرشي مولى آل معاوية قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة وكسر المثناة ابو اسماعيل الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خفت اي قلت ازواد الناس وارملوا اي افتقروا وفنيت ازوادهم كذا في فرع اليونينية [illegible] في المصابيح بان قبله خفت ازواد الناس [illegible] لم تفن بالكلية بدليل انهم جمعوا فضل ازوادهم فبرك عليه السلام عليها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في نحر ابلهم لفقرهم عليه السلام في نحرها فلقيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبروه بذلك فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم فدخل عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم اي بقاؤهم يسير لغلبة الهلاك على الرجال [illegible] قال الدماميني تبعا للزركشي هذا الحديث عمر رضي الله عنه من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر [illegible] ليحملها المسلمين [illegible] وتعقبه صاحب اللامع [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس ياتون بفضل ازوادهم قال ابن حجر [illegible] وتعقبه العيني [illegible] وبرك بتشديد الراء اي دعا بالبركة عليه اي على الطعام ولابي ذر عن المستملي عليهم اي على الازواد ثم دعاهم باوعيتهم فاحتثى الناس بالحاء المهملة اي اخذوا بالحثيات لكثرته [illegible] حتى فرغوا من ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله اشارة الى ان ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة ومطابقته للترجمة في قوله خفت ازواد الناس

باب حمل الزاد على الرقاب عند نفاده [illegible] وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بسكون الموحدة بعد العين المفتوحة ابن سليمان عن هشام هو ابن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه ولابي ذر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجنا في سنة ثمان من الهجرة في بعث قبل الساحل وكان اميرهم ابا عبيدة بن الجراح ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا ففني زادنا [illegible] والظاهر انه كان لهم زاد بطريق العموم وزاد بطريق الخصوص فلما فني الذي بطريق العموم اقتضى راي ابي عبيدة ان يجمع الذي بطريق الخصوص للمواساة بينهم في ذلك وجوز العيني ان يكون معنى فني اشرف على الفناء حتى كان الرجل منا ياكل كل يوم تمرة وللكشميهني في كل يوم تمرة قال رجل هو [illegible] كما في مسلم وسياتي ان شاء الله تعالى في المغازي ما يدل على انه وهب بن كيسان يا ابا عبد الله هي كنية جابر واين كانت التمرة تقع اي من جهة الغذاء التمرة من الرجل قال لقد وجدنا فقدها بفتح الفاء وفي رواية ابي الزبير فقلت كيف كنتم تصنعون بها فقال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا الى الليل حتى اتينا البحر اي ساحله فاذا حوت زاد في رواية مثل الظرب بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة الجبل الصغير والحوت اسم جنس لجميع السمك او ما عظم منه [illegible] فاذا نحن باعظم حوت قذفه وللحموي والكشميهني قد قذفه البحر فاكلنا منه ثمانية عشر يوما ما احببنا وفي رواية عمرو بن دينار نصف شهر وفي رواية ابي الزبير فاقمنا عليها شهرا ورجح النووي هذه الاخيرة لما فيها من الزيادة وفيه جواز اكل الحوت الطافي

باب ارداف المراة خلف اخيها الراكب وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري قال حدثنا ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك [illegible] قال حدثنا عثمان بن الاسود الجمحي قال حدثنا ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله يرجع اصحابك باجر حج وعمرة ولم ازد على الحج فقال لها اذهبي وليردفك بفتح الفاء عبد الرحمن وهذا موضع الترجمة فامر عبد الرحمن ان

يعمرها

من التنعيم بفتح المثناة الفوقية مكان معروف خارج مكة وهو على اربعة اميال من مكة الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي وزاد ابو [illegible] فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وروى الفاكهي من طريق محمد بن سيرين [illegible] التنعيم لان الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان فانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة حتى جاءت وبه قال حدثني بالافراد عبد الله ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بن دينار بفتح العين المهملة انه اخبره عمرو بن اوس الثقفي الطائفي التابعي [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اردف اختي عائشة رضي الله عنها واعمرها من التنعيم بضم الهمزة [illegible] قلت ما وجه دخول هذين الحديثين [illegible] اجيب باحتمال ان يكون من قوله عليه السلام جهادكن الحج

باب الارتداف في الغزو والحج وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط في رواية ابي ذر ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله ابن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه قال كنت رديف ابي طلحة وانهم اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ليصرخون باللام التاكيد اي يرفعون اصواتهم بهما جميعا الحج والعمرة بالجر فيهما بدلا من الضمير ويجوز النصب على الاختصاص والرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما الحج والاخر العمرة وموضع الترجمة ظاهر وقيس الغزو على الحج

باب الردف بكسر الراء اي المرتدف خلف الراكب على الحمار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف بالواو وهو ما يشد على الحمار كالبرذعة للفرس عليه قطيفة [illegible] واردف اسامة بن زيد وراءه والحديث اخرجه المؤلف ايضا في اللباس وفي التفسير وفي الادب وفي الاستئذان ومسلم في المغازي والنسائي في الطب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد قال يونس بن يزيد الايلي اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة من اعلى مكة [illegible] على راحلته حال كونه مردفا اسامة بن زيد خادمه وهذا موضع الترجمة [illegible] الارتداف على الحمار [illegible] بالارتداف على الحمار [illegible] في التواضع ومعه بلال مؤذنه ومعه عثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد العزى الكوفي من الحجبة بفتح الحاء المهملة والجيم اي حجبة الكعبة وسدنتها الذين بايديهم مفتاحها حتى اناخ عليه السلام في المسجد الحرام فامره ان ياتي بمفتاح البيت العتيق فاتى به [illegible] ففتح عليه السلام الكعبة البيت ولابي ذر ففتح مبنيا للمفعول فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ومعه اسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فمكث فيها نهارا طويلا [illegible] ثم خرج منها فاستبق الناس اي تسابقوا للولوج الى الكعبة وكان [illegible] عبد الله بن عمر بن الخطاب اول من دخل الكعبة فوجد بلالا وراء الباب قائما فسأله اي عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فاشار بلال له الى المكان الذي صلى فيه منها [illegible] قال عبد الله بن عمر فنسيت بالفاء ان اساله اي بلالا كم صلى النبي صلى الله عليه وسلم من سجدة اي من ركعة [illegible]

باب من اخذ بالركاب للراكب ونحوه كالاعانة على الركوب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق هو ابن منصور [illegible] الكوسج المروزي كما جزم به الحافظ ابن حجر قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بسكون ثانيه عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين وفتح الميم [illegible] الانملة من انامل الاصابع من الناس [illegible] وكل عظم مجوف من صغار العظام وقال التوربشتي [illegible] خلق الانسان على ثلاثمائة وستين مفصلا عليه ان يتصدق عن كل مفصل [illegible] سلامى عليه صدقة جملة من المبتدا والخبر خبر للمبتدا الاول [illegible]

انه متضمن لنشاط لا بمعنى التكلم او المنفصل جاء اعاد الضمير عليه كذلك كل يوم تطلع فيه الشمس بنصب كل على الظرفية يعدل المسلم المكلف
اي يصلح بالعدل بين الاثنين صدقة بفتح اوله يعدل تكرار ثانيه وهو مبتدأ تقديره ان يعدل مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
ويعين المسلم المكلف الرجل اي يساعده على دابته فيحمل عليها الراكب وقوله فيحمل بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة او يرفع عليها
متاعه صدقة وهذا موضع الترجمة لانه يتضمن فيه الاخذ بالركاب بخدمة على المسلم من الروحان في التسبيح والكلمة الطيبة يكلم بها المسلم
المسلم صدقة وكل خطوة بفتح الخاء لا يخذ خطوة يخطوها الى الصلاة ذاهبا وراجعا صدقة ويميط اي يزيل الاذى عن الطريق صدقة
باب السفر بالمصاحف الى ارض العدو كذلك يروى القول بالكراهة الثابتة عند المستملي كراهية السفر
المستملي كما مر عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابي العراعة العبدي الكوفي مما يتله اسحق بن راهويه في مسنده عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية اسحق كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يسافر بالقرآن الى ارض العدو الحديث اي اذا كان القرآن المصحف وتابعه اي تابع محمد بن بشر ابن اسحق صاحب المغازي مما تعلقه احمد بمعناه عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اما ذكر المؤلف هذه المتابعة ليبين ما زاده بعضهم في هذا الحديث وهو قوله مخافة ان يناله العدو
انه من قول الرسول انه لا يصح مرفوعا انما هو من قول مالك لانه مخافة تركه الكتفي لما اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك فقال قال مالك اراه
مخافة وكذا اكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه قال ابو عبد البر لم يختلف تردد بها كذا قال ابن بطال وغيرهم انهم لم يسندوها
وقد اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فزاد مخافة ان يناله العدو وكذا اخرجه مرفوعا اسحق في مسنده المشار اليه
وكذا مسلم من طريق ايوب بلفظ فاني لا امن ان يناله العدو اخرجه ابن ماجه من طريق عن نافع بلفظ المتابعة لما في اصل الحديث قاله في الفتح
في قوله وكذلك يروى صحيح على رواية المستملي انما على رواية غيره فاستشكله الخطابي من حيث انه لم ينقدمه ما يعطف عليه واجاب باحتمال
غلط الناسخ بالتقديم والتاخير وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم في ارض العدو وهم يعلمون القرآن بفتح المثناة
وسكون العين كذا في الفرع واصله في الدنيا وغيرها فالنهي عن السفر بالقرآن انما المراد به السفر بالمصحف خشية ان يناله العدو لا السفر بالقرآن
نفسه لان القرآن المنزل لا يمكن السفر به فدل على ان المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن اي المصحف الى ارض العدو خوفا من
الاستهانة به وحاستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهي التمكن من الاستهانة به وكذا كتب فيهما اثار السلف بل قال السبكي الاحوط
ان يقال كتب علم وانخلت من الاثار تعظيما للعلم الشرعي قال الولد الشيخ تاج الدين قوله تعظيما للعلم الشرعي يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم
غير شرعية وينبغي المنع من بيع ما يتعلق منهما بالشرع ككتب النحو واللغة انتهى وان قلت ما الجمع بين هذا وبين كتابه عليه الصلاة والسلام
الى هرقل لتحويل بالمحال الكتاب الاية اجيب بان المراد بالنهي حمل الجميع او المتميز والمكتوب لهرقل انما هو في معنى الرسالة وجزء من القرآن
باب مشروعية التكبير عند الحرب وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صبح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لانما ذو بين هذا وبين قوله في
رواية حميد عن انس انهم قدموا ليلا فانه يحمل على انهم لما قدموها نزلوا بقربها ثم ركبوا اليها فصبحوها وقد خرجوا اي اهلها
بالمساحي على اعناقهم طالبين مزارعهم فلما رأوه عليه الصلاة والسلام قالوا هذا محمد والخميس محمد والخميس مرتين والخميس الجيش وسمي به لانه ينقسم خمسة
المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب والمعنى ان محمدا جاء بالجيش ليقاتلهم فلجؤوا الى الحصن الذي بخيبر ولجؤوا باللام المفتوحة والجيم
والهمزة المضمومة اي تحصنوا به فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله اكبر كذا بزيادة التكبير في معظم الطرق عن انس وهو موضع
الترجمة خربت خيبر قاله عليه الصلاة والسلام تفاؤلا لما رآه في ايديهم من آلة الهدم او قاله بطريق الوحي ويؤيده قوله انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء
صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة واصبنا حمرا بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار والمراد الاهلية فطبخناها فنادى منادي النبي صلى الله عليه
وسلم بالتثنية وللكشميهني ينهاكم بالافراد عن لحوم الحمر الاهلية لانها رجس فتحريمها لعينها هو ابو طلحة زيد بن سهل كما في مسلم ان الله ورسوله
ينهيانكم بالتثنية وللكشميهني ينهاكم بالافراد عن لحوم الحمر الاهلية لانها رجس فتحريمها لعينها لا لانها تحمل ولا لانها تاكل العذرة ولا لانها كانت
حمولتهم فاكفئت القدور اي قلبت او قلبت بما فيها تابعه اي تابع عبد الله بن محمد المسندي علي هو ابن المديني عن سفيان رفع النبي صلى الله عليه
وسلم يديه باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي او هو الفريابي كما نص عليه ابو نعيم

قال

حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا اذا اشرفنا اي اطلعنا على واد هللنا وكبرنا قد ارتفعت اصواتنا جملة حالية فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم بكسر الهمزة وفتح الموحدة اي ارفقوا او انتظروا او امسكوا عن الجهر وقيل اعناق
اعطفوا عليها بالرفق بها او الكف عن الشدة فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم انه سميع فيما يقابله اصم قريب فيما يقابل غائبا
زاد في غير رواية ابي ذر تبارك اسمه وتعالى جده قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين
وموضع الترجمة من معنى الحديث لان حاصل المعنى فيه انه عليه الصلاة والسلام كره رفع الصوت بالذكر والدعاء باب التسبيح
اذا هبط اي نزل المسافر واديا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن عيينة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا اذا صعدنا
بكسر العين اي طلعنا موضعا عاليا كالجبل ونحوه كبرنا استشعارا لكبرياء الله تعالى عندما يقع البصر على الامكنة العالية لان الارتفاع
محبوب للنفوس لما فيه من استشعار انه اكبر من كل شيء واذا نزلنا المكان المنخفض كالوادي سبحنا استنباطا من قصة يونس فان بتسبيحه
في بطن الحوت نجاه الله تعالى من الظلمات فسبح النبي صلى الله عليه وسلم في بطن الاودية لكما نجى يونس بالتسبيح من بطن الحوت وعن بعضهم لما كان التكبير لله عند رؤية عظيم من مخلوقاته وجب
ان يكون فيما انخفض من الارض تسبيح لله تعالى لان تسبيحه تعالى تنزيه عن صفات الانخفاض والضعة وقال ابن المنير يتبغى ان يكون
التنزيه في محل الانخفاض والاستعلاء لان جهتي العلو والسفل كلاهما محال على الحق تعالى وجاء العلو ان كان معنويا والجسماني لم يرد
فوصفه بالانخفاض البتة ولا له اسم مشتق من السفل فقد ورد ينزل ربنا الى سماء الدنيا فاعلناه بالمعنى لكنه لم يشتق له منه اسم المنزل
بل اسمه المتعالي سبحانه وتعالى انتهى من المصابيح باب التكبير اذا علا المسافر في الغزو او الحج وغيرهما شرفا اي مكانا
مرتفعا عاليا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة العبدي البصري قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي
واسم ابي عدي ابراهيم السلمي عن شعبة بن الحجاج عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر هو ابن
عبد الله رضي الله عنهما قال كنا اذا صعدنا بكسر العين اي علونا مكانا عاليا كبرنا واذا تصوبنا اي انحدرنا ونزلنا سبحنا وبه قال حدثنا
عبد الله هو ابن ابي يوسف كما قاله ابن السكن وتردد ابو مسعود الدمشقي بين ان يكون هو ابن محمد الجعفي المسندي الاول كما قاله الجياني قال
حدثني بالافراد عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل بقاف ثم فاء اي رجع من الحج او العمرة ولا اعلمه الا قال الغزو بالنصب على المفعولية والجر عطفا
على المجرور السابق وهذه الجملة كالاعتراض عن الحج والعمرة كانه قال اذا قفل من الغزو ثم ان ظاهره اختصاص ذلك بالمذكورات والجمهور على شرعيته
لكل سفر طاعة يقول عليه الصلاة والسلام كلما اوفى بفتح الهمزة والفاء وسكون الواو بينهما اي ارتفع او علا على ثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية
اعلى الجبل والطريق في الجبال او فدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وبعد الاخيرة اخرى مهملة بفتح الفاء الارض
المستوية او الغليظة ذات الحصى او المرتفعة او المستوية كبر ثلاثا هو جواب الشرط وموضع الترجمة كما لا يخفى ثم قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد الموجودات
وانه المعبود في جميع الاماكن قال في الفتح يحتمل انه عليه الصلاة والسلام كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل ان التكبير يختص
بالمكان المرتفع وما بعده ان كان متسعا اكمل الذكر المذكور فيه والا فاذا هبط سبح كما دل عليه حديث جابر ويحتمل ان يكمل الذكر مطلقا
عقب التكبير ثم ياتي بالتسبيح اذا هبط آيبون بمد الهمزة اي نحن راجعون الى الله تعالى تائبون اليه تعالى وفيه اشارة الى التقصير في العبادة
وقاله عليه الصلاة والسلام على سبيل التواضع او تعليما لامته نحن عابدون نحن ساجدون لربنا نحن حامدون والجار والمجرور اما متعلق
بساجدون او بحامدون او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او الخمسة على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار
دينه ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه عليه الصلاة والسلام اللام للعهد او المراد كل من تحزب
من الكفار لحربه عليه الصلاة والسلام فتكون جنسية او المراد اللهم اهزم الاحزاب فتكون بمعنى الدعاء والاول هو الظاهر وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا خرج
للغزو اعتد له بالعدد والعدد ويجمع اصحابه ويتخذ الخيل والسلاح فاذا رجع تعرى من ذلك ورد الامر فيه اليه فقال وهزم الاحزاب
وحده فيتوهم السبب ننافي المسبب وهذا هو المعنى الحقيقي لان الانسان وفعله خلق لربه تعالى فالكل الله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى

ما حصل من الهزيمة والنفرة منافيا للعبودية وقد وقع في ... (وقال صالح) هو ابن كيسان (فقلت لابي سالم) بن عبد الله

الى اين ... عبد الله بن عمر ... كما في رواية نافع ... اذا خرج من الغزو قال سالم لا ادري ... (باب) بالتنوين (يكتب للمسافر) ... (مثل ما كان يعمل في الاقامة) وبه قال (حدثنا مطر بن الفضل) المروزي

قال (حدثنا يزيد بن هارون) بن زاذان الواسطي قال (حدثنا العوام) بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب

قال (حدثنا ابرهيم ابو اسمعيل) بن عبد الرحمن (السكسكي) بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة وفي آخره اخرى نسبة الى

السكاسك بن اشرس بن كندة (قال سمعت ابا بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري (واصطحب ابو بردة هو ويزيد

ابن ابي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة الشامي واسم ابيه حيوئيل بفتح المهملة وسكون التحتية وكسر الواو بعدها تحتية

اخرى ساكنة ثم لام ولي خراج السند لسليمان بن عبد الملك ثم توفي في خلافته وليس له في البخاري ذكر الا هنا والمعنى مصطحب متعدي

(سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له ابو بردة سمعت ابا موسى) الاشعري رضي الله عنه (مرارا يقول قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا مرض العبد) المؤمن وكان يعمل عملا قبل مرضه ومنعه منه المرض ونيته لولا المانع مداومته عليه (او سافر) سفر طاعة ومنعه

مما كان يعمل من الطاعات وبينه المداومة (كتب له مثل ما كان يعمل) حال كونه (مقيما) وحال كونه (صحيحا) فيهما حالان متداخلان او مترادفان

وفيه اللف والنشر الغير مرتب لان مقيما يقابل او سافر وصحيحا يقابل اذا مرض وحمل ابن بطال الحكم المذكور على النوافل لا الفرائض ولا تسقط

بالمرض المرض وتعقبه ابن المنير بانه تحجر واسعا بل تدخل فيه الفرائض التي شانه ان يعمل بها وهو صحيح اذا عجز عن جملتها او بعضها بالمرض

كتب له اجرها عن جميع ما عجز عنه فعلا لانه قام به عزما لو كان صحيحا حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له عنها اجر صلاة القائم انتهى وهذا ذكره في

المصابيح من غير عزو كما عليه وتعقبه صاحب الفتح فقال ولبس اعتراضه بجيد لانهما لم يتواردا (باب) بالتنوين (السير) حال كونه

(وحده) وبه قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثني

محمد بن المنكدر) ... ابن عبد الله ... (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول ندب) اي دعا (النبي صلى الله عليه وسلم) يوم غزوة

بالافراد (الناس) ... ايام الاحزاب يسمى غزوة الخندق ... في مناقبه من ياتيني بخبر بني قريظة (فانتدب) اي اجاب

(الزبير) بن العوام رضي الله عنه (ثم ندبهم) عليه الصلاة والسلام ثانيا (فانتدب) اجاب (الزبير ثم ندبهم) عليه الصلاة والسلام ثالثا (فانتدب الزبير) زاد في رواية

ابن ابي عمر ... (ثلاثا) وفيه شدة شجاعة رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا) بفتح الحاء المهملة منونا اي خاصة من اصحابه (وحواري)

قال الزجاج الحواري ينصرف لانه منسوب الى الحوار وليس كبخاتي وكراسي لان واحده بختي وكرسي واذا اضيف الى ياء المتكلم فقد يحذف وقد يثبت

بفتح الياء وهي الذي في الفرع واكثرهم بكسرها وهو القياس لكنهم حين استثقلوا الكسرة وثلاث ياآت حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة

(الزبير قال سفيان) بن عيينة (الحواري هو الناصر) وهذا اخرجه الترمذي وغيره عنه وعن ابن عباس مما ... سمي الحواريون لبياض ثيابهم

وعن قتادة الحواري الذي يصلح للخلافة وعنه هم الوزراء ... كانوا ... وعن الضحاك الحواري هو الغسال بالنبطية ...

المطابقة بين الحديث والترجمة ... من حيث انتداب الزبير وتوجهه وحده كما يدل على ذلك ما سياتي ان شاء الله تعالى في

(قبا) الزبير وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا عاصم بن محمد) وللمستملي زيادة ابن زيد بن عبد الله بن عمر

(قال حدثني) بالافراد (ابي) محمد (عن) جده (ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) التحتي ... في الفرع واصله (حدثنا ابو

نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن ابن عمر) بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو

يعلم الناس ما في الوحدة) بفتح الواو ... ويجوز كسرها ... الكرماني ... والسفاقسي ... على الطرفية عن الكوفيين والمصدرية عند البصريين

(ما اعلم) جملة في محل نصب مفعول يعلم (ما سار راكب) ... مخرج الغالب (بليل وحده) وهذا الحديث رواه النسائي ...

... الترمذي ... قال ... تفرد برواية ... جابر ... والمنفرد ...

لا ... الا الافراد ... الجاسوس ... الطليعة ... الكراهة ... ذلك ... ويحتمل ان يكون في حالة الجواز ... بالحاجة عند الامن ...

(باب) بالتنوين (السرعة في السير) عند الرجوع الى الوطن (قال ابو حميد) ... قال الحميدي ...

المنذر ... (باب) ... (قال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل) ... الرحمن الساعدي مما سبق في حديث مطولا في الزكاة ... قال المهلب ...

(الى المدينة فمن اراد ان يتعجل معي فليتعجل) بسكون التحتية وكسر الجيم ولابي ذر فليتعجل بفتح التحتية ...

الى المدينة

الى المدينة ليبيع نفسه ... بيت اهله وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير (قال سئل اسامة بن

زيد رضي الله عنهما) قال البخاري قال ابن المثنى (كان يحيى) القطان (يقول) تعليقا عن عروة اسنده اليه سئل اسامة (وانا اسمع) السؤال الحال انى (فسقط عني)

لفظ وانا اسمع عند رواية الحديث كانه لم يذكرها او لا واستدركه اخرا وهذه الجملة معترضة بين قوله سئل اسامة بن زيد رضي الله عنهما وبين

قوله (عن مسير النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) حين دفع من عرفة فقوله عن مسيره متعلق بقوله سئل على ما لا يخفى (قال) اي اسامة رضي الله

عنه (فكان يسير العنق) بفتح العين المهملة والنون وهو السير السهل (فاذا وجد فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم الرحبة بين الشيئين (نص) بفتح

النون وتشديد الصاد المهملة (والنص) السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده (فوق العنق) المفسر بالسير السهل وانما يتعجل صلى الله عليه وسلم الى

المزدلفة ليتعجل الوقوف بالمشعر الحرام وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) نسبه لجده الاعلى لشهرته به واسم ابيه الحكم بن محمد بن ابي

مريم الجمحي البصري قال (اخبرنا محمد بن جعفر) المدني (قال اخبرني) بالافراد (زيد هو ابن اسلم عن ابيه) اسلم (قال كنت مع عبد الله بن عمر)

(رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن) زوجته (صفية بنت ابي عبيد) بالتصغير الصحابية الثقفية اخت المختار وكانت من العابدات

(شدة وجع فاسرع السير) ليدركها حيا بما امكنه ان تعهد اليه بما لا تعهد الى غيره (حتى اذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل) عن دابته

(فصلى المغرب والعتمة يجمع بينهما) ولابي ذر جمع بينهما بصيغة الماضي (وقال اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير) اي اشتد قاله

صاحب المحكم وقال القاضي عياض اسرع كذا قال وكانه نسب الاسراع الى السير توسعا (اخر المغرب وجمع بينهما) اي المغرب والعشاء كذلك وبه

قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن سمي) بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن

ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه)

نصب بنزع الخافض اي من نومه او مفعول ثان ليمنع لانه يطلب مفعولين كاعطى (وطعامه وشرابه) اي كمال نومه وكمال طعامه وشرابه

ولذة ذلك لما فيه من المشقة من التعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش (فاذا قضى احدكم

نهمته) بفتح النون اي بلغ همته من مطلوبه (فليعجل) بضم التحتية وكسر الجيم (الى اهله) هذا موضع الترجمة على ما لا يخفى قال في معالم السنة فيه

الترغيب في الاقامة لئلا يفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في الاسفار غير الواجبة لقوله عليه الصلاة والسلام

فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله اشار الى السفر الذي له نهمة وارب من تجارة او غيرها دون السفر الواجب كالحج والغزو وهذا (باب) بالتنوين

يذكر فيه (اذا حمل) رجل (على فرس) ليجاهد عليها في سبيل الله (فرآها تباع) هل له ان يشتريها ام لا وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)

التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب حمل على فرس) اي اركبه غيره في

الجهاد (في سبيل الله) حبسا لا وقفا (فوجده) اي فوجد عمر الفرس (يباع) وكان اسمه الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي

صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر رضي الله عنه (فاراد ان يبتاعه) اي يشتريه (فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هل

يشتريه (فقال) بالفاء قبل القاف ولابي ذر قال (لا تبتعه) اي لا تشتريه (ولا تعد في صدقتك) سمى الشراء عودا في الصدقة لان

العادة جرت بالمسامحة من البايع في مثل ذلك للمشتري فاطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا وبه قال (حدثنا

اسمعيل) بن ابي اويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن زيد بن اسلم عن ابيه) اسلم (قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على

فرس) للجهاد (في سبيل الله فابتاعه) اي باعه كما جاء اشترى بمعنى باع او الاصل باعه فهو بمعنى عرضه للبيع (او فاضاعه الذي كان عنده)

بان فرط في القيام به (فاردت ان اشتريه وظننت انه بايعه برخص) بغير الراء المعتد ... رخص ... وحسنه

(فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره) نهي تنزيه لا تحريم ... الصادق ... على التحريم ... بالعائد في قيئه

(وان) كان (بدرهم) مبالغة في رخصه (فان العايد) الراجع (في هبته كالكلب يعود في قيئه) فياكله وهو دليل على ان الرجوع في الهبة

لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث تشبيه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه (باب)

(الجهاد باذن الابوين) المسلمين وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا حبيب بن ابي ثابت) قيس بن دينار

الاسدي الكوفي (قال سمعت ابا العباس) السايب بن فروخ المكي الاعمى (الشاعر وكان لا يتهم في حديثه) قال ذلك لئلا يظن انه بسبب كونه

شاعرا يتهم (قال سمعت عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (رضي الله عنهما يقول جاء رجل) هو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائي والحارث بن

معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي (الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال) له عليه الصلاة والسلام (احي والداك قال نعم) قال الكرماني

اي والديك فجاهد الجار متعلق بالامر وقدم للاختصاص والفا الاولى جواب شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط
اي اذا كان الامر كما قلت فاخصصهما بالجهاد نحو قوله تعالى فاياي فاعبدون اي اذا لم يتسهل لكم اخلاص العبادة في بلدة ولم يتيسر
لكم اظهاره فيكم فهاجروا الى حيث يتمشى لكم ذلك فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمنا وقوله فجاهد مجاز
للمشاكلة وهذا ليس ظاهره مراد الانطار الجهاد ايصال الضرر للغير وانما المراد القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن
فيؤول المعنى ابذل مالك واتعب بدنك في رضى والديك والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله ففيهما فجاهد لان
امره بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن له عند الاستيذان وفي حديث ابي سعيد عند ابي داود فارجع فاستأذنهما
فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا او احدهما بشرط اسلامهما لان برهما فرض عين
والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يلحق الجد والجدة بهما في ذلك الاصح نعم لشمول طلب البر باب ما قيل في الجرس
بفتح الجيم والراء آخره سين مهملة المصوت ونحوه مما يعلق كالقلائد في اعناق الابل من الكراهة وتخصيصه الابل لكون الحديث لا تطبيقها
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن عبد الله بن ابي بكر هو ابن محمد بن حزم عن عباد بن
تميم المازني ان ابا بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الانصاري قيل اسمه قيس الاكبر بن عمير بن يحيى المهملات مشددة ساكنة واوله
مختلف في اسمه ليس له في هذا الكتاب سوى هذا رضي الله عنه اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال
في النعم اتفقوا على تعيينها قال عبد الله بن ابي بكر بن حزم الراوي حسبت انه قال والناس في مبيتهم كانه شك في هذه الجملة فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا هو زيد بن حارثة رواه الحرث بن ابي اسامة في مسنده لا يبقين بالمثناة الفوقية والقاف المفتوحة
ولغير الحموي ان لا يبقين بزيادة ان وبالتحتية بدل الفوقية في رقبة بعير قلادة من وتر بالمثناة الفوقية ثم الموحدة او قلادة
الا قطعت كذا هنا بلفظ او للشك او للتنويع والنهي كما حكاه الحموي عن الجمهور فقيل في حكمة النهي خوف اختناق الدابة بها عند
شدة الركض او لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس وفي حديث ابي داود والنسائي عن ام حبيبة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس
او لانهم كانوا يعلقونها خوفا من العين فامرهم بقطعها اعلاما بان الاوتار لا ترد من امر الله شيئا وهذا الاخير قاله مالك وابو عبيد
بقية من جهة ان الجرس لا يعلق في اعناق الابل الا بقلادة من وتر ونحوه فذكر المؤلف الجرس الذي يعلق بالقلادة فاذا ورد النهي عن
القلائد في اعناق الابل دخل فيه النهي عن الجرس من جهة ان الاصل هو النهي عن الجرس لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس فافهم ورواة الحديث
ثلاثة مدنيون وفيه تابعي عن تابعي وصحابي انصاري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في اللباس وابو داود في الجهاد
والنسائي في السير باب من اكتتب في جيش فخرجت امراته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له
في الحج معها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة
بينهما مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة سفرا طويلا او قصيرا الا ومعها محرم نسب او غيره او زوج لها المأمون على نفسها
... كونهما تعيين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي والمحرم
والاستثناء من الجملتين كما هو مذهب الشافعي لا من الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فالتقدير لا
يخلون رجل مع امراة الا ومعها محرم ويستشكل فان الواو تقتضي معطوفا عليه واجيب بان الواو للحال اي لا يخلون في حال الا في مثل هذه
الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل اولى بالجواز فقام رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول
الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا بضم التاء الاولى اكتتبت مبنيا للمفعول كما في الفرع وفي بعض الاصول للفاعل اي اثبت اسمي في جملة من يخرج فيها
من قولهم اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان ولم تعين الغزوة وخرجت امراتي حال كونها حاجة ولم يعرف اسم المرأة
قال عليه السلام اذهب فحج ولابي ذر فاحجج بفك الادغام مع امراتك فقدم الاهم لان الغزو يقوم غيره مقامه بخلاف
الحج معها وليس لها محرم غيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد باب حكم الجاسوس اذا كان من جهة الكفار ومن جهة
من جهة المسلمين وهو بالجيم والمهملتين بوزن فاعول التجسس ولابي ذر والتجسس هو التبحث كذا فسره ابو عبيدة وهو التفتيش عن
بواطن الامور وقول الله تعالى بالجر عطفا على الجاسوس ولابي ذر عز وجل بدل تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء

وحاطب

نزلت في حاطب بن ابي بلتعة ... وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو
ابن دينار المكي سمعته بضمير النصب ولابي ذر سمعت منه مرتين قال اخبرني بالافراد حسن بن محمد اي ابن الحنفية قال اخبرني
بالافراد ايضا عبيد الله بضم العين ابن ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت عليا رضي الله عنه
هو ابن ابي طالب يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد زاد في رواية عن ابي ذر الاسود وقوله
انا تاكيد للضمير المنصوب ولا منافاة بين هذا وبين رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بعثني وابا مرثد الغنوي والزبير
ابن العوام لاحتمال ان يكون وقع البعث لهم جميعا قال ولابي ذر وقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ بخائين معجمتين بينهما الف
لا بالمهملة والجيم موضع بين مكة والمدينة على اثني عشر ميلا من المدينة فان بها ظعينة بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وفتح النون المرأة في الهودج
واسمها سارة على المشهور كانت مولاة لعمران بن ابي صيفي بن هشام بن عبد المطلب كما قاله البلاذري وغيره تكنى ام سارة ومعها كتاب
من حاطب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بحذف احدى التاءين تخفيفا اذ الاصل تتعادى اي تجري بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة
المذكورة فاذا نحن بالظعينة سارة المذكورة فقلنا لها اخرجي الكتاب بفتح الهمزة وكسر الراء الذي معك فقالت ما معي من كتاب فقلنا
لها لتخرجن الكتاب بضم المثناة الفوقية وكسر الراء والجيم او لنلقين الثياب كذا في الفرع واصله بضم النون وكسر القاف وفتح المثناة التحتية
ونون التاكيد الثقيلة وللاصيلي وابي الوقت كما في الفرع واصله او لتلقين بالفوقية المضمومة وحذف التحتية وفي بعض الاصول لتلقين بتحتية
مكسورة او مفتوحة بعد القاف وهو الصواب في العربية او لتلقن كما مر بحذف الياء لان النون الثقيلة اذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء لالتقاء
الساكنين لكن اجاب الكرماني وتبعه البرماوي وغيرهما بان الرواية اذا صحت تؤول الكسرة بانها للمشاكلة لتخرجن وباب المشاكلة واسع والفتح بالحمل على
المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة فاخرجته اي الكتاب من عقاصها بكسر العين المهملة وبالقاف والصاد المهملة الخيط الذي
يعقص به اطراف الذوائب او الشعر المظفور وقال المنذري هو لي الشعر بعضه على بعض على الراس ويدخل اطرافه في اصوله وقيل هو السير الذي
يجمع به شعرها على راسها فاتينا به اي بالكتاب والمسلمين لها اي بالظعينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني اي بالمعارضة او بالمرأة
... في رواية الواحدي ... وقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب الى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها فان لم
تدفعه لكم فاضربوا عنقها فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة بالحاء والطاء المكسورة المهملتين ثم موحدة وبلتعة بموحدة مفتوحة ولام ساكنة ثم
مثناة فوقية وعين مهملة مفتوحتين واسمه عامر توفي حاطب سنة ثلاثين الى اناس من المشركين من اهل مكة هم صفوان بن امية وسهيل بن
عمرو وعكرمة بن ابي جهل كما رواه الواقدي بسنده له مرسلا يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الكتاب كما في تفسير يحيى بن سلام
اما بعد يا معشر قريش فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وانجز له وعده
فانظروا لانفسكم والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرأ ملصقا في قريش
بفتح الصاد اي مضافا اليهم ولا نسب لي فيهم ... التي لهم وانما كنت حليفا لقريش ولم اكن من انفسها بفتح الفاء في اليونينية
... وعند ابن اسحاق وليس لي في القوم من اهل ولا عشيرة وقال السهيلي كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير بن
اسد بن عبد العزى وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها اهليهم واموالهم فاحببت اذ اي حين فاتني ذلك من
النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا اي نعمة منة عليهم يحمون بها قرابتي وفي رواية ابن اسحاق وكان لي بين اظهرهم ولد واهل فصانعتهم عليه
ولدي ولو ان اتخذ عندهم يدا ... وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا اي عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم بتخفيف الدال اي قال الصدق وزاد في فضل من شهد بدرا من المغازي ولا تقولوا له الا خيرا
... قد صدقكم فاسقط اللام التي قبل قاف قد فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق واستشكل اطلاق عمر عليه النفاق
لكونه شهادة بشهادته عليه السلام وهذه الشهادة بانه منافق قطعا واجيب بانه انما قال ذلك لما كان عنده من القوة في الدين وبغض المنافقين
... ظن ان فعله هذا يوجب قتله لكنه لم يجزم بذلك فلذا استاذن في قتله واطلق عليه النفاق لكونه ابطن خلاف ما اظهر وعذره
النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان متاولا اذ لا ضرر فيما فعله قال عليه السلام مرشدا الى علة ترك قتله انه شهد بدرا فكانه قيل وهل تسقط
شهوده بدرا هذا الذنب العظيم فاجاب بقوله وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر الذين حضروا وقعتها واستعمل لعل
... استعمال عسى فاتى بان قال النووي ومعنى الترجي هنا راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند الرسول فقال تعالى لهم خطاب تشريف

والكرام اعملوا ما شئتم في المستقبل فقد غفرت لكم عبر عن الآتي بالواقع مبالغة في تحققه وعند الطبراني من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن
لكم وفي مغازي ابن عائذ من مرسل عروة اعملوا ما شئتم فسأغفر لكم قال القرطبي وهذا الخطاب قد تضمن انهم حصلت لهم حالة غفرت بها
ذنوبهم السابقة وتأهلوا ان يغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت منهم وما احسن قول بعضهم ه وإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع
وليس المراد انه نجزت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية ان يغفر لهم ما عساه ان يقع ولا يلزم من وجود الصلا
حية لشيء وجود ذلك الشيء ويحمله [illegible] على انهم لم يقع منهم ذنب في المستقبل بناء على حقيقة الدين بدليل قبوله عليه الصلاة والسلام
عذر المعتذرين بصحة عقده وسلامة قلبه وقيل المراد غفران الماضي لا المستقبل وتعقب بان هذا [illegible] اعملوا [illegible] في المستقبل
لانه صدر منه بعد بدر ولو كان للماضي لم يحصل التمسك به هنا وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله عليه السلام في كل ما اخبر عنه من
بعد ذلك فانهم لم يزالوا على اعمال اهل الجنة الى ان فارقوا الدنيا ولو قدر صدور شيء من احدهم لبادر الى التوبة ولازم الطريقة المثلى [illegible]
على ان المراد الغفران لهم في الآخرة والا فلو توجه على احد منهم حد مثلا استوفي منه بلا ريب قال سفيان بن عيينة واي اسناد هذا اي بجلالة
رجاله لانهم الاكابر العدول الاثبات والثقات الحفاظ **باب الكسوة للاسارى** ما يواري عوراتهم اذ لا يجوز النظر اليها
والكسوة بكسر الكاف وقد تضم [illegible] الكسوة اذا ألبسته ثوبا والاسارى بضم الهمزة جمع اسير وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي
البخاري المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما
كان يوم بدر اتي بضم الهمزة [illegible] بأسارى واتي بالعباس بن عبد المطلب وكان من جملتهم ولم يكن عليه ثوب
فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له اي نظر يطلب لاجل العباس قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد
التحتية هو ابن مالك بن الحارث بن سلول امه ام ابي مالك وكان عبد الله سيد الخزرج ورأس المنافقين يقدر عليه بفتح اوله وضم
ثالثه المخففة وللاصيلي يقدر عليه بضم ثم فتح اي يجيء على قدره فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه اي قميص عبد الله بن ابي وذلك
بحذف قميصا يشتمل للعباس الا قميص عبد الله لان العباس كان طويلا جدا وكذلك عبد الله فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم
قميصه عن بعد الذي ألبسه لعبد الله بن ابي بعد ان اخرج من قبره قال ابن عيينة سفيان كانت له اي لعبد الله بن ابي عند النبي صلى الله
عليه وسلم يد نعمة فاحب عليه الصلاة والسلام ان يكافئه عليها وفيه ان المكافاة تكون بعد الموت كالحياة والحديث سبق في باب هل يخرج الميت
من القبر في كتاب الجنائز **باب فضل من اسلم على يديه رجل** من الكفار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر
البغلاني قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بالقاف والمثناة التحتية من غير
همز منسوب ليعقوب وهو منسوب لبني القارة وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة عن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار الاعرج قال اخبرني بالافراد سهل بفتح السين وسكون الهاء ابن سعد رضي الله عنه زاد في رواية [illegible]
ابن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة خيبر لأعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه بالتثنية
وهمز لاعطين مفتوحة في اليونينية مضمومة في غيرها وللمستملي والحموي يديه بالافراد يحب الله ورسوله ويحبه الله
ورسوله فبات الناس ليلتهم ايهم يعطى الراية الموعود بها بضم المثناة التحتية من ايهم [illegible] فتح الطاء يدوكون
للمفعول وللاصيلي ايهم يعطى بفتح المثناة من ايهم [illegible] الطاء فغدوا وللحموي والمستملي فغدوا كلهم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجوه اي الفوز بالوعد وحذف النون بلا ناصب ولا جازم لغة فصيحة ولابي ذر يرجونه فقال عليه الصلاة
والسلام اين علي اي ما لي لا اراه حاضرا فقيل يا رسول الله هو يشتكي عينيه قال عليه السلام فارسلوا اليه فاتي به فبصق
اللام في عينيه ودعا له فبرأ بفتح الراء [illegible] وبكسر لغة والاولى لاهل الحجاز كما في الصحاح اي شفي كأن لم يكن به وجع زاد الطبراني
حتى علي فما رمدت ولا صدعت منذ دفع الي النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر فاعطاه الراية فقال علي أقاتلهم بحذف
الاستفهام حتى يكونوا مثلنا مسلمين فقال عليه السلام انفذ بضم الفاء آخره ذال معجمة اي امض على رسلك بكسر الراء على هينتك
حتى تنزل بساحتهم بفنائهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لان يهدي الله بك رجلا خير لك
من ان يكون لك حمر النعم فتتصدق بها وحمر بضم الحاء وسكون الميم من الوان الابل المحمودة وهي انفسها فجيادها يضرب بها المثل
[illegible] لان يهدي الله مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر قوله خير وكانه عليه السلام استحضر قول علي أقاتلهم

حتى يكونوا مثلنا فاشار الى ان [illegible] على ما تقتضيه من مقاتلته اياهم حتى يكونوا مهتدين [illegible] الله من شرعته صلى الله عليه وسلم [illegible]
دواء بقوله فوالله لان يهدي بك الخ وهذا موضع الترجمة وتأتي مباحثه في المغازي ان شاء الله تعالى **باب الاسارى**
في السلاسل بضم همزة الاسارى وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد
ابن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية الثقة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة اي يكونون في الدنيا في السلاسل حتى يدخلوا في الاسلام وبهذا التقدير يكون المراد
حقيقة وضع السلاسل في الاعناق ويتبع التطابق بين الترجمة والحديث ويؤيد ان المراد الحقيقة ما عند المؤلف في تفسير آل عمران من
وجه آخر عن ابي هريرة في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في اعناقهم حتى يدخلون
في الاسلام مكرهين وسمي الاسلام بالجنة لانه سببها وقال ابن الجوزي معناه انهم اسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا
فدخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول وكانه قال الكرماني وتبعه البرماوي لعلهم المسلمون الذين هم اسارى
في ايدي الكفار فيموتون او يقتلون على هذه الحالة فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك انتهى وقال ابن الجوزي معناه انهم اسروا وقيدوا
فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول وكانه اطلق على الاكراه التسلسل ولما
كان هو السبب في دخول الجنة اقام المسبب مقام السبب **باب** بالتنوين **فضل من اسلم من اهل الكتابين** التوراة والانجيل وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن حي منسوب لجده لانه صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وكنيته
ابو حي بفتح الحاء والتحتية المهملتين قال اي صالح سمعت الشعبي عامر بن شراحيل يقول حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة الحارث انه سمع اباه
عبد الله ابا موسى بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة من الرجال مبتدأ خبره قوله يؤتون اجرهم مرتين
الرجل تكون له الامة برفع الرجل بدلا من ثلاثة بدل تفصيل او بدل كل بالنظر الى المجموع او الرجل مبتدأ محذوف تقديره منهم او الاول الرجل
فيعلمها ما يجب تعليمه من الدين فيحسن تعليمها بلا عنف ولا فحش ويؤدبها فيحسن تعليمها ادبها فتتخلق بالاخلاق الحميدة فيحسن ادبها من غير عنف ولا
ضرب بل بالرفق واللطف وانما غاير بين تعليمها وتأديبها لان التعليم يتعلق بالديانات والتأديب بالمرضيات او الاول عرفي والثاني شرعي او الاول دنيوي
والثاني ديني ثم يعتقها فيتزوجها بعد ان يصدقها فله اجران اجر العتق واجر التزوج وانما اعتبرهما لانهما الخاصان بالاماء دون السابقين
ومؤمن اهل الكتاب اليهودي والنصراني الذي كان مؤمنا بنبيه موسى او عيسى ثم آمن بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم في عهد بعثته او بعدها الى
يوم القيامة جزم الكرماني وتبعه العيني بالاول معللا بأن نبيه بعد البعثة انما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته ولا يخفى ما فيه
لان بعثته عليه السلام في عهده وبعده عامة لا فرق بينهما وجزم بالثاني الامام البلقيني وتبعه الحافظ ابن حجر عملا باطلاق اللفظ [illegible]
نظرا الى انا اذا قلنا ان بعثته عليه السلام عامة لدعوة [illegible] من اهل الكتاب [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الايمان انما هو بمحمد
صلى الله عليه وسلم فقط فكيف ترتب الاجر مرتين اجيب بان مؤمني اهل الكتاب لا بد ان يكون مع ايمانه بنبيه مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم
للعهد المتقدم والميثاق في قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين وامثاله مع وصفه تعالى له في التوراة والانجيل فاذا بعث صلى الله عليه
وسلم فايمانه مستمر فان قلت فاذا كان الامر كما ذكرت فكيف تعدد ايمانه حتى تعدد اجره اجيب بان ايمانه اولا تعلق بان الموصوف بكذا
الصفات نبي وثانيا تعلق بان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات فهما متعلقان متباينان فيحصل التعدد
فله اجران اجر الايمان بنبيه واجر الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وكذا حكم الكتابية لان النساء شقائق الرجال في الاحكام واستشكل دخول اليهود
في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه السلام والمنسوخ لا اجر في العمل به فيختص الاجر بالنصارى فاجيب بانا لا نسلم ان النصرانية ناسخة لليهودية نعم
لو ثبت ذلك لكان كذلك كذا قرره الكرماني وتبعه البرماوي وغيره لكن قال في الفتح لا خلاف ان عيسى عليه السلام ارسل الى بني اسرائيل فمن اجاب منهم
نسب اليه ومن كذب منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل في اليهودية من غير بني
اسرائيل ولم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه انه يهودي مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا آخر بعده فمن ادرك
بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وآمن به لم يشكل انه يدخل في الخبر المذكور نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرته صلى الله
عليه وسلم وقد ثبت ان الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى في سورة القصص اولئك يؤتون اجرهم مرتين نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد
الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآيات فيّ وفيمن آمن معي وروى الطبري باسناد صحيح عن علي بن رفاعة

الترمذي قال الخطابي عشرة من أهل الكتاب سيدهم أو رؤساؤهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمنوا فان قيل قد نزلت الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون
الآيات في مؤمني بني إسرائيل ولم يؤمن منهم إلا عشرة بل اشتهر عن أهل اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ذهب المغرب [illegible]
قال الطيبي فيحمل أجر الحديث على عمومه إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الأديان
وإن كانت منسوخة انتهى ويمكن أن يقال الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لأنها لم تنتشر في أكثر البلاد
فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام إلى أن جاء الإسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الإشكال
واشترط بعضهم في الكتابي أن يكون باقيا على ما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض بأنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل أسلم تسلم يؤتك
الله أجرك مرتين وهرقل ممن كان دخل في النصرانية بعد التبديل والتقييد بأهل الكتاب يخرج لغيرهم من الكفار فلا ينبغي حمله على العموم
خلافا في الحديث أن حسنات الكفار مقبولة بعد إسلامهم لأن لفظ الكفار يتناول الكافر الحربي وليس له أجران قطعا **والعبد المملوك الذي يؤدي حق**
الله كالصلاة والصوم **وينصح لسيده** في خدمته وغير ذلك أي فيهما أيضا أجران أجر تأديته للعبادة وأجر نصحه **ثم قال عامر الشعبي** بالإسناد السابق
وأعطيتكها بواو العطف أي المسألة أو المقالة للخراساني وللكشميهني أعطيتكها بضم الهمزة بلفظ المستقبل من غير واو **بغير شيء** من الأجر **وقد**
كان الرجل يرحل فيما دونها إلى المدينة النبوية. **باب** **أهل الدار** الحربيين **يبيتون** بضم
المثناة التحتية بعد الموحدة مبنيا للمفعول أي يغار عليهم بالليل بحيث لا يميز بين أفرادهم **فيصاب الولدان** بسبب التبييت **والذراري** بالمعجمة
والرفع على الاستئناف عطفا على الولدان هل يجوز ذلك أم لا ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى تفسير ثلاث آيات من القرآن وافق ما هو
على عادته الأولى **بياتا** بالموحدة ثم المثناة التحتية وبعد الألف فوقية لأنها مأخوذة من البيات والنوم من النوم لأن مراده قوله تعالى في الأعراف
بأسنا أي عذابنا بعد التكذيب بياتا بياتا يعني **ليلا** وسمي الليل بياتا لأنه يبات فيه والثانية قوله في سورة النمل قالوا تقاسموا بالله
لنبيتنه من البيات وهو بالمثناة التحتية بعد اللام في اليونينية وفي جزم بالنون من البيات وهو مباغتة العدو **ليلا** والثالثة **بيت**
تحتية فموحدة فمثناة مفتوحة مشددة ثم فوقية مفتوحة أي **ليلا** لكن لفظ التلاوة في سورة النساء بيت بموحدة ثم مثناة تحتية
ثم فوقية مفتوحات طائفة منهم غير الذي تقول والثانية والثالثة من زيادة أبي ذر كما في الفتح والذي في الفرع سقوطهما عنه والله
أعلم وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حدثنا** ابن شهاب **الزهري عن عبيد الله** بضم العين ابن عبد الله بن
ابن مسعود وفي مسند الحميدي عن سفيان عن الزهري أخبرني عبيد الله **عن ابن عباس عن الصعب** ضد السهل **ابن جثامة** بفتح الجيم وتشديد
الليثي **رضي الله عنهم قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء** بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا جبل من عمل الفرع من المدينة بينه وبين الجحفة
مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسميت بذلك لتبوء السيول بها **أو بودان** بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبعد الألف نون
قرية جامعة بينها وبين الأبواء ثمانية أميال وهي أيضا من عمل الفرع والشك من الراوي **وسئل** بضم السين مبنيا للمفعول قال
في الفتح ولم أقف على اسم السائل ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم قال نعم فظهر أن الراوي هو السائل ولأبي ذر وقيل **عن أهل الدار** الحربيين حال كونهم **يبيتون** بفتح
المشددة بعد الموحدة مبنيا للمفعول أي يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امرأة **من المشركين** بيان لأهل الدار **فيصاب** بضم
المثناة **من نسائهم وذراريهم** بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية **قال** عليه السلام مجيبا السائل **هم** أي النساء والذراري **منهم** أي من
الدار المشركين وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل إذا لم يوصل إلى قتل الرجال إلا بذلك قتلوا وإلا فلا تقصد الأطفال والنساء
بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعا بين الأحاديث المصرحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان وبما هنا قال الصعب بن جثامة **وسمعته**
عليه الصلاة والسلام بالفاء قال الحافظ والأول أرجح **يقول لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم** ومن يقوم مقامه من خلفائه
الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره
ويرعى هو مع غيره فيما سواه فأبطل الشرع ذلك لا حمى بغير تنوين كما في اليونينية وفي بعض النسخ حمى بالتنوين فيكون لا بمعنى ليس وعلى الأول يكون
للاستغراق خلافا للسائل وهذا حديث مستقل ذكره المؤلف فيما سبق في كتاب الشرب ومناسبة دخوله هنا كونه يحتمل ذلك كذلك **و** بالسند
السابق **عن** ابن شهاب **الزهري أنه سمع عبيد الله** بن عبد الله بن عتبة بن مسعود حال كونه يقول **حدثنا الصعب** بن جثامة **في الذراري**
فقطعها سفيان **كان عمرو** أي ابن دينار **يحدثنا** هذا الحديث **عن ابن شهاب** الزهري مرسلا **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال [illegible]

أخرج

أخرج الإسماعيلي الحديث من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال كان عمرو يحدثنا قبل أن يقدم الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن
الصعب قال سفيان فقدم علينا الزهري فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث فانتفى الإرسال المتوهم وثبت الاتصال ولا يدفع بإخراج
الإسماعيلي له قال سفيان **فسمعناه** بعد ذلك **عن الزهري قال أخبرني** بالإفراد **عبيد الله** بن عبد الله **عن ابن عباس عن الصعب** بن جثامة عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه **قال هم منهم ولم يقل كما قال عمرو هم من آبائهم** وأخرج الحديث مسلم في المغازي وأبو داود وابن
ماجه في الجهاد والترمذي والنسائي في السير. **باب** **النهي عن قتل الصبيان في الحرب** لقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقائهم من
الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء عند من يجوز أن يفادى بهم وبه قال **حدثنا أحمد بن يونس** هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي
قال **أخبرنا الليث** بن سعد المصري ولأبي ذر حدثنا ليث **عن نافع أن عبد الله** بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه أن امرأة** لم تسم **وجدت في بعض**
مغازي النبي صلى الله عليه وسلم هي غزوة الفتح كما في المعجم الأوسط للطبراني **مقتولة** بالنصب **فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء**
والصبيان وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد. **باب** **قتل النساء في الحرب** وبه قال **حدثنا**
إسحاق بن إبراهيم بن راهويه **قال قلت لأبي أسامة** حماد بن أسامة بضم الهمزة **حدثكم عبيد الله** بضم العين ابن عبد الله بن عمر **عن نافع عن**
ابن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما قال وجدت امرأة** حال كونها **مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم** فتح مكة **فنهى**
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان استدل به الرهاوي كما [illegible] على أنه إذا قال الشيخ أخبركم فلان ونحوه فلان
وسكت مع حضور قرينة الإجابة جاز له أن يروي به عنه لكن رده الحافظ ابن حجر بأن إسحاق بن راهويه روى الحديث في مسنده كذلك وزاد
في آخره فأقر به أبو أسامة وقال نعم قال فلا حجة فيه لما ذكر لأنه تبين من هذه الطريق الأخرى أنه لم يسكت وتعقبه العيني بأنه لا يستلزم من
قوله نعم في أحدهما عدم سكوته في الأخرى كذا قال فليتأمل هذا. **باب** بالتنوين **لا يعذب بعذاب الله** بفتح الذال من يعذب مبنيا
للمفعول وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفي البلخي قال **حدثنا الليث** بن سعد **عن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الأشج **عن**
سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة أم المؤمنين **عن أبي هريرة رضي الله عنه** كذا أخرجه النسائي كا
المؤلف هنا وخالفه محمد بن إسحاق فرواه في السيرة عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير فأدخل بين سليمان وأبي هريرة أبا إسحاق الدوسي وسليمان
ثقة [illegible] فيكون من رواية أبي إسحاق من المزيد في متصل الأسانيد **أنه** أي أبا هريرة **قال بعثنا رسول الله**
صلى الله عليه وسلم في بعث أميره حمزة بن عمرو الأسلمي كما عند أبي داود بإسناد صحيح **فقال إن وجدتم فلانا وفلانا**
هبار بن الأسود ونافع بن عبد عمرو وأخرجهما كما عند **فأحرقوهما بالنار** بهمزة قطع **ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين**
أردنا الخروج للسفر بعد ما **إني أمرتكم أن تحرقوا** بالتشديد والذي في اليونينية بالتخفيف **فلانا وفلانا وإن النار**
لا يعذب بها إلا الله عز وجل خبر بمعنى النهي وهل هو نسخ لأمره السابق [illegible] أنه لا ينبغي [illegible] أنه لا ينبغي
أن يعذب بذلك أو عذاب الكفار بالنار إلا الله قال البيضاوي إنما منع التعذيب بالنار لأنه أشد العذاب ولذلك أوعد بها الكفار
وقال الطيبي لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا أن الله تعالى جعل النار فيها منافع للناس وارتفاقهم فلا يصح منهم أن يقصدوا بها في
الأذى لكن له تعالى أن يستعملها فيه لأنه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه وإليه أشار بقوله في الحديث
أي رب النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين أي تذكيرا لنار جهنم لتكون حاضرة للناس
يذكرون ما أوعدوا به وجعلنا بها أسباب المعاش كلها انتهى وقد اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء
كان بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصا وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين
العرنيين بالحديد المحمى وحرق أبو بكر اللائط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بأنه لا حجة فيه للجواز فإن قصة العرنيين كانت قصاصا أو
منسوخة وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره **فإن وجدتموهما** بالواو وللحموي في باب التوديع فإن لم تجدوهما **فاقتلوهما** وبه قال **حدثنا**
علي بن عبد الله المديني **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن أيوب** السختياني **عن عكرمة** مولى ابن عباس **أن عليا رضي الله عنه حرق قوما** هم السبائية
أتباع عبد الله بن سبأ كانوا يزعمون أن عليا ربهم تعالى الله عن ذلك وعند ابن أبي شيبة كانوا قوما يعبدون الأصنام **فبلغ ذلك**
ابن عباس رضي الله عنهما فقال لو كنت أنا بدله لم أحرقهم **لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا**
تعذبوا بعذاب الله وهذا صريح في النهي من السابق في الحديث الذي قبل **ولقتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه**

الاسلام فاقتلوه وفي حديث مرثد في شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس ثم انما حرقهم علي رضي الله عنه بالنار على رأي
وكأنه لم يقف على النص فيه ذلك قبل فحمل ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال وقوله ولقتلتهم عطف على جواب لو
والجواب للامر لافادة معنى التأكيد وخصها بالثاني دون الاول فهو الجواب لان القتل هو ما جرى بعد عدم التحريق اذ النار لا
يعذب بها الا الله تعالى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في استتابة المرتدين وابو داود وابن ماجه في الحدود وكذا الترمذي
والنسائي في المحاربة هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه التخيير بين المن والفداء في الاسير لقوله تعالى في سورة القتال **فاما منا**
بعد واما فداء اي فاما تمنون منا او تفدون فداء فالمراد التخيير بعد الاسر بين المن بالاطلاق وبين اخذ الفداء وعند بعض
السلف انها منسوخة بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية لان الاكثر على انها محكمة وقال بعضهم التخيير بين
القتل والاسترقاق ولا يجوز قتله في الاكثر منهم وهو قول الكل السلف على التخيير بين المن والمفاداة والقتل والاسترقاق **فيه** اي
في الباب **حديث ثمامة** بضم المثلثة وقد ذكره المؤلف في مواضع ولفظه في وفد بني حنيفة من المغازي بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل
نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة
فقال عندي خير يا محمد ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت حتى كان الغد ثم قال ما عندك
يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك فقال اطلقوا ثمامة
الحديث وهذا موضع الترجمة منه فانه صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم من عليه بعد ذلك وهو يؤيد قول
ان الامر في اسارى الكفار من الرجال الى الامام يفعل ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز المن اصلا
ولا بغيره **و** في الباب ايضا **قوله عز وجل** في سورة الانفال **ما كان لنبي ان تكون له اسرى الاية** اي ما صح وما استقام لنبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام
اسارى ولا يقتلهم زاد في رواية ابي ذر وكريمة يثخن في الارض يعني يغلب في الارض وهذا تفسير ابي عبيدة وعن مجاهد الاثخان القتل
لغتين فيه اي حتى يكثر فيعز الاسلام ويذل الكفر تريدون عرض الدنيا حطامها وهو الفداء الاية وتمامها والله يريد الآخرة يريد لكم ثواب الآخرة
وسبب نيل الآخرة من اعزاز دينه وقمع اعدائه والله عزيز يغلب اولياءه على اعدائه حكيم يعلم ما يليق بكل حال ويخصه بها كما امر بالاثخان ونهى عن اخذ الفداء
حين كانت الشوكة للمشركين وخير بينه وبين المن لما تحولت الحال وصارت الغلبة للمؤمنين نزلت حين جاؤوا بالاسارى يوم بدر فاستشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فقال عمر هؤلاء ائمة الكفر والله اغناك عن الفداء فاضرب اعناقهم وقال ابو بكر هم قومك واهلك لعل الله ان يتوب عليهم
خذ منهم فدية تقوى بها اصحابك فقبل الفداء منهم **باب** بالتنوين **هل للاسير** الذي في ايدي الكفار **ان يقتل ويخدع** الذين اسروه
حتى ينجو من الكفرة فيه المسور اي في حكم الباب حديث المسور بن مخرمة **عن النبي صلى الله عليه وسلم** في صلح الحديبية
وفيه انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا الى ان قال ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش
وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم
فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال
ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه به حتى برد وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله
اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك
عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال وينفلت منهم ابو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق
بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت
قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما ارسل فمن اتاه فهو آمن فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم ينكر صلى الله عليه
وسلم على ابي بصير قتله العامري ولا امر فيه بقود ولا دية ولم يجزم المؤلف رحمه الله بالحكم لانه اختلف في الاسير يعاهد ان لا يهرب
فقال الشافعي والكوفيون لا يلزمه وقال مالك يلزمه وقال ابن القاسم وابن المواز ان اكره على ان يحلف لم يلزمه لانه مكره وقال ابو
الفقهاء الامر بين الحلف والعهد وخروجه عن بلد الكفر واجب والحجة في ذلك فعل ابي بصير وتصويب النبي صلى الله عليه وسلم فعله
قال ابو عبد الله الابي ولا حجة لانه ليس فيه الا ان ابا بصير عاهدهم على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم انما عاهدهم على ان لا يخرج منهم احد

منهم ولا يحبسه عنهم ولا عاهدهم على ان لا يخرج منهم من اسلم فيلزم ذلك ابا بصير هذا **باب** بالتنوين **اذا حرق المشرك** الرجل **المسلم هل يحرق**
هذا المشرك جزاء لفعله وبه قال **حدثنا معلى** بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ولغير ابي ذر زيادة ابن اسد قال **عن ابي قلابة** بكسر القاف **حدثنا**
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد **عن ايوب** السختياني **عن ابي قلابة** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي **عن انس بن مالك رضي الله عنه ان**
رهطا من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة معروفة **ثمانية** نصب بدلا من رهطا او بيان له **قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم**
فاجتووا المدينة بالجيم الساكنة وفتح المثناة والواو الاولى من الاجتواء اي كرهوا الاقامة فيها ولم يوافقهم طعامها **فقالوا يا رسول**
الله ابغنا رسلا بكسر الراء وسكون السين المهملة اي اطلب لنا اللبن **قال** ولابي ذر فقال **ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود** بفتح الذال
المعجمة آخره مهملة من بين الثلاث الى العشر من الابل **فانطلقوا فشربوا من ابوالها والبانها حتى صحوا** وللاسماعيلي من رواية ثابت
وسمنوا ورجعت اليهم الوانهم **وقتلوا الراعي** يسارا مولاه عليه السلام **واستاقوا الذود** افتعال من السوق وهو السير العنيف **وكفروا بعد**
اسلامهم فاتى الصريخ النبي صلى الله عليه وسلم بالصاد المهملة والخاء المعجمة فعيل بمعنى فاعل اي صوت المستغيث **فبعث** عليه الصلاة والسلام **الطلب في**
آثارهم وفي حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين اميرهم كرز بن جابر الفهري ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس انهم شباب من
الانصار قريب من عشرين فارسلهم وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم **فما ترجل النهار** بالجيم اي ارتفع **حتى اتي بهم** بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية
مبنيا للمفعول **فقطع ايديهم وارجلهم** اي امر بها فقطعت وظاهره انه قطع يدي كل واحد ورجليه لكن ترده رواية الترمذي من خلاف
وللمؤلف من رواية الاوزاعي **ولم يحسمهم** اي لم يكوِ ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركهم ينزفون **ثم امر** عليه الصلاة والسلام **بمسامير فاحميت**
بالنار **فكحلهم بها** بالتخفيف اي امر بذلك وفي رواية فسمل بالهمزة مخففة معجمة وكسر الحاء اي فعل ذلك بهم الذي عليه
الجمهور كما عند غير البخاري ولا دلالة لم تكن تم مناسبة وقيل انه منسوخ بآية المائدة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ثم قال الشافعي
وطرحهم بالحرة بالحاء المهملة والراء المهملتين ارض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة **يستسقون فما يسقون حتى ماتوا** استشكل بان الاجماع كما قاله
النووي ان من وجب قتله فاستسقى لا يمنع واجيب بانه ليس في الحديث ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا ان ذلك بلغه فاقره
ارتدادهم لم يكن لهم حرمة ولذلك قال فحابسا من معه ما يحتاج اليه لعطشه وهناك لم يتعمد ماء مات ببعضهم ولا يستتيب بخلاف
الذمي والبهيمة **قال ابو قلابة** عبد الله **قتلوا وسرقوا** لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها وهذا اخذه ابو قلابة استنباطا لكنه نوزع فيه بان
هذه ليست سرقة وانما هي حرابة **وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الارض فسادا** **باب** بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل
من سابقه وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف قال **حدثنا الليث** بن سعد **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن **ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قرصت**
بفتح القاف والراء والصاد المهملتين اي لدغت **نبيا من الانبياء** هو عزير كما عند الترمذي الحكيم وقيل موسى **فامر بقرية النمل** هو موضع اجتماعها
او من **فاحرقت** بتاء التأنيث اي القرية وللاصيلي فاحرق اي النمل لجواز التعذيب بالنار واحراق النمل قصاصا وهو جزاء كلف في شرعهم
واستدل به على جواز حرق الحيوان المؤذي لان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه ثم ورد فيه النهي عن التعذيب
بالنار الا في القصاص بشرط وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة
والنحلة **فاوحى الله اليه** اي الى النبي **ان قرصتك نملة** بفتح الهمزة وبهمزة الاستفهام مقدرة او ملفوظ بها **احرقت امة من الامم تسبح**
الله تعالى فهلا احرقت نملة واحدة اي فهلا نملة واحدة وهي التي قرصتك لانها الجانية وفيها اشارة الى انه
لو احرق التي قرصته لما عوتب وقيل لم يعاتب عليه العتب في اصل القتل ولا في الاحراق بل الزيادة على النملة الواحدة وفي بلد الحارس
لو فرعهم ويعقب بانه لو كان كذلك لم يعاتب اصلا ورأسا وانه من باب حسنات الابرار سيئات المقربين وقد روى ان لهذا
القصة سببا وهو ان هذا النبي مر على قرية اهلكها الله بذنوب اهلها فوقف متعجبا فقال يا رب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم
يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله على ان الجنس المؤذي يقتل وان لم يؤذ ويقتل اولاد وان لم تبلغ الا
ذي الحاصل انه لم يعاتب انكارا لما فعل بل جوابا له فانه انما هو بحكمه شمول الاهلاك لجميع تلك القرية فضرب له المثل بذلك اي
اذا اختلط من يستحق الاهلاك بغيره وتعين اهلاك الجميع طريقا الى اهلاك المستحق جاز اهلاك الجميع وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الحيوان وابو داود في الادب والنسائي في الصيد وابن ماجه **باب** جواز **حرق الدور والنخيل** التي للمشركين وحرق بعض

بسكون الراء اخترمنه في فتح الباري بانه لا يقال للمقصود حرقتها انما يقال تحريقها واحراق لانه رباعي وقال الزركشي الصواب احراق وتعقبه
في المصابيح بان في المشارق والحرق يكون من الناس الا عرفي الاحراق فجعل الحرق فصيحا لا خطا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي قال لي
جرير بفتح الجيم ابن عبد الله الاحمسي رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني بضم الهمزة وتخفيف اللام
الحاء المهملة من حلاب بيت من الاتريح اخبره تلبيه المعتدي من ذي الخلصة بالخاء المعجمة واللام تجدها صاد مهملة مفتوحات
بفتح اوله وسكون ثانيه او بضمهما او بفتح ثم ضم والاول اشهر لانه لم يكن شي اتعب لقلبه عليه السلام من بقاء ما يشرك من دون الله وخص
جرير بذلك لانها كانت في بلاد قومه وكان هو من اشرافهم وكان ذو الخلصة بيتا لخثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين
المهملة بلا جمع قبيلة شهيرة ينتسبون الى خثعم بن انمار بفتح الهمزة وسكون النون ابن اراش بكسر الهمزة وتخفيف الراء وشين معجمة وانما
البيت الخلصة اسم الصنم ذو الخلصة وضعفه الزمخشري بان ذو لا تضاف الا الى اسماء الاجناس يسمى اي ذو الخلصة كعبة اليمانية
بالتخفيف لانه باريض اليمن ضاهوا به الكعبة الحرام من اضافة الموصوف الى الصفة وجوزه الكوفيون وقدره البصريون بتقدير
كعبة الجهة اليمانية قال جرير فانطلقت اي تبلو في انه عليه السلام شهور في خمسين ومائة فارس من احمس بفتح الهمزة وسكون الحاء
المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة قبيلة من العرب وهم اخوة بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم رهط جرير ينتسبون الى احمس بن الغوث بن
بجيلة امرأة تنسب اليها القبيلة المشهورة وكانوا اصحاب خيل اي يثبتون عليها للقتال قال وكنت لا اثبت على الخيل فضرب عليه السلام
في صدري وقال اللهم ثبته على الخيل واجعله هاديا لغيره حال كونه مهديا بفتح الميم في نفسه فانطلق جرير اليها الى ذي الخلصة
فكسرها اي هدم بناءها وحرقها بتشديد الراء بان رمى النار فيما فيها من الخشب ثم بعث جرير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخبره بتكسيرها وتحريقها فقال رسول جرير هو ابو ارطاة حصين بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كانها جمل اجوف او قال اجرب بالراء والموحدة كناية عن نزع زينتها واذهاب بهجتها
وقال الخطابي شبه الجمل المطلي بالقطران من جربه اشارة الى ما حصل لها من سواد الاحراق قال فبارك عليه السلام في خيل احمس ورجالها
اي دعا لها بالبركة خمس مرات مبالغة واقتصر على الوتر لانه مطلوب وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري اخو
سليمان قال اخبرنا سفيان بن عيينة او الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حرق النبي
صلى الله عليه وسلم بتشديد الراء نخل بني النضير قبيلة من اليهود بالمدينة سنة اربع من الهجرة وحاصرهم ستة او خمسة عشر يوما وفيهم نزلت الايات من سورة الحشر وفي رواية المغازي عند المؤلف قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فنزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله والبويرة موضع نخل بني النضير
وقوله فنزلت يدل على ان نزول الاية بعد التحريق فيحتمل ان يكون التحريق باجتهاد او وحي ثم نزلت واستدل الجمهور به على جواز
التحريق والتخريب في بلاد العدو اذا تعين طريقا في نكاية العدو وخالف بعضهم فقال لا يجوز قطع الثمر اصلا وما ورد في ذلك
اما على غير الثمر واما على الشجر الذي يقطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال وهذا قول الليث والاوزاعي وابي ثور
ويأتي مباحثه في كتاب المغازي باب قتل النائم المشرك وبه قال حدثنا علي بن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابن سعيد الطوسي
قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ميمون الهمداني الكوفي القاضي قال حدثني بالافراد ابي زكريا الاعمى عن ابي اسحاق عمرو بن عبد
الله السبيعي الكوفي عن البراء بن عازب الانصاري رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في رمضان سنة ست او
في ذي الحجة سنة خمس او في اخر سنة اربع رهطا ما بين الثلاث الى التسعة من الرجال الى ابي رافع عبد الله بن سلام بن ابي الحقيق
بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى اليهودي وكان ممن حزب الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلوه بسبب ذلك فانطلق
رجل منهم هو عبد الله بن عتيك بفتح العين وكسر المثناة الفوقية الانصاري فدخل حصنهم بخيبر او بارض الحجاز قال عبد الله بن
عتيك فدخلت في مربط بفتح الميم وكسر الموحدة دواب لهم قال واغلقوا باب الحصن ثم انهم فقدوا حمارا لهم بفتح القاف فخرجوا يطلبونه
فخرجت فيمن خرج اريهم بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة انني بفتح الهمزة والنون الاولى المشددة وكسر الثانية ولابوي ذر والوقت
واحد منكسر في مشددة اطلبه معهم فوجدوا الحمار فدخلوا ودخلت معهم فاغلقوا باب الحصن ليلا فوضعوا المفاتيح في كوة

بفتح

بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو نقب في جدار البيت حيث بفتح الكاف الهمزة فلما ناموا اخذت المفاتيح ففتحت باب مكان من الحصن
فيه ابو رافع ثم دخلت عليه فقلت يا ابا رافع لاختبر انه هل هو بمكان ام لا فتحرجا من قتل غيره ممن لا غرض لي في قتله فاجابني فتعمدت الصوت اعتمدت
جهة الصوت لان الموضع كان مظلما فضربته فصاح فخرجت بعده ثم جئت ثم رجعت اليه ولابي ذر فخرجت ثم رجعت
كاني مغيث له فقلت يا ابا رافع وغيرت صوتي فقال مالك ما استفهامية او خبر لك لامك الويل القياس ان يقال على امك الويل
وذكر اللام لارادة الاختصاص قلت ما شانك قال لا ادري من دخل علي فضربني قال فوضعت سيفي في بطنه ثم تحاملت عليه
اي تكلفته على مشقة حتى قرع العظم اي اصابه ثم خرجت وانا دهش بفتح الدال وكسر الهاء صفة مشبهة اي متحير والجملة حالية
وهذا يقتضي ان الداخل لذلك كله عبد الله بن عتيك لكن عند ابن هشام عن الزهري عن كعب انه خرج اليه خمسة نفر عبد الله بن
عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن انيس وابو قتادة الحرث بن ربعي وخزاعي بن اسود حليف لهم من اسلم وامر عليهم عبد الله
ابن عتيك وان الخمسة لما دخلوا عليه ابتدروه باسيافهم وان عبد الله بن انيس تحامل عليه بسيفه في بطنه حتى انفذه وهو يقول قطني
قطني اي حسبي لكن ما في البخاري اصح قال عبد الله بن عتيك فاتيت سلما لهم بضم السين وفتح اللام المشددة لانزل منه بفتح الهمزة
فوقعت فوثئت بضم الواو وكسر المثلثة وهمزة مفتوحة مبني للمفعول اي اصاب عظم رجلي شيء لا يبلغ الكسر كانه فك وانما وقع من
الدرجة لانه كان ضعيف البصر فخرجت الى اصحابي فقلت لهم ما انا ببارح بموحدة ثم الف فراء فحاء مهملة اي بذاهب حتى اسمع
الناعية بالنون وكسر العين اي المخبرة بموته ولابي ذر الواعية بالواو بدل النون اي الصارخة التي تندب القتيل والوعي الصوت فما برحت حتى
سمعت نعايا ابي رافع بفتح النون والعين وتخفيف المثناة التحتية اي نعوا ابا رافع كذا روي وحكى الخطابي ان نعاي ابي رافع اي نعو ابا رافع كقولهم
دراك بمعنى ادرك ورجحه في المصابيح فقال والعذر في الرواية الصحيحة يوم يبيع في الخاطر فالنعايا هنا جمع نعي كصفي وصفايا فالنعي خبر
الموت اي فما برحت حتى سمعت الاخبار مصرحة بموت ابي رافع تاجر اهل الحجاز فيه قبول خبر الواحد في الوفاة ونحوها من الاحوال ولو كان
ولو كان الناقل كافرا لان الحكم القريب لا العقل قال فقمت وما بي قلبة اي بالقاف واللام والموحدة المفتوحات اي ما بي علة اوداء
تقلب له رجلي لتعالج حتى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بموت ابي رافع فان قلت من اين توجد المطابقة بين الترجمة والحديث
اجيب بانه انما قصدوا ابا رافع وهو نائم وانما ايقظه ليعلم مكانه فعلم انه يقتل ولو كان حكمه حكم النائم لانه استمر على خيال نومه لانه بعد ان
ضربه لم يبرح مكانه ولا تحول من مضجعه حتى عاد اليه فقتله على انه قد صرح في الحديث الآتي بانه قتله في حالة النوم انتهى وفي الحديث
جواز التجسس على المشركين وجواز قتل المشرك بغير دعوة اذا كان قد بلغته قبل ذلك وقتله اذا كان نائما مع تحقق استمراره على
الكفر والياس من فلاحه بالوحي او القرائن الدالة على ذلك واخرج الحديث المؤلف ايضا مختصرا هنا وفي المغازي وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ولابي ذر حدثني يحيى بن آدم هو ابن سليمان القرشي المخزومي الكوفي قال حدثنا يحيى
ابن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة وسقط النسب لغير ابي ذر عن ابيه زكريا عن ابي اسحاق السبيعي الكوفي عن البراء بن عازب رضي
الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا بفتح الراء وسكون الهاء من الانصار الى ابي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك
بالعين المهملة بيته اي الذي هو فيه من الحصن وللحموي والمستملي بيته بتشديد المثناة التحتية المفتوحة بعد الموحدة من التبييت اي
حال كونه قد بيته ليلا فقتله وهو نائم صرح بان ابن عتيك هو الذي قتله وانه كان نائما كما نبه عليه قريبا هذا باب
بالتنوين لا تمنوا لقاء العدو باسقاط اخرى التاءين من تتمنوا تخفيفا وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن عيسى المروزي قال حدثنا عاصم
ابن يوسف اليربوعي الخياط الكوفي قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء والزاي وكسر الراء عن موسى بن عقبة قال حدثني
بالافراد سالم هو ابن ابي امية ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما التيمي المدني وكان امير على حرب
قال كنت كاتبا له اي لعمر بن عبيد الله لا لعبد الله بن ابي اوفى قال اي سالم كتب اليه الى عمر بن عبيد الله التيمي عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة
والفاء بينهما واو ساكنة وفي نسخة قال كاتبا لعمر بن عبيد الله واتاه كتاب عبد الله بن ابي اوفى حين خرج الى الحرورية بفتح الحاء المهملة قرابة
فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس عن خط وسط السماء ثم قام
في الناس خطيبا فقال ايها الناس لا تمنوا لقاء العدو بحذف احدى التاءين اي تمنوا فان قلت تمني لقاء العدو لاجل الجهاد طاعة فكيف ينهى عن
الطاعة اجيب بان المرء لا يدري ما يؤول اليه الحال وقصة الرجل الذي جاء تحته الجراح في غزوة خيبر وقتل نفسه حال الامر ان كان

من اهل النار شاهدة كذلك وقد روى سعيد بن منصور من طريق يحيى بن ابي كثير مرسلا لا تمنوا لقاء العدو فانكم لا تدرون عسى ان
تبتلوا بهم وانما نهى لما في التمني من صورة الاعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وهو يغاير تمني الشهادة لانه
يستلزم التمني للقاء العدو فهو يتضمن الغرض المذكور فيجوز تمني لقاء العدو جهادا او يستلزم له تمني الجهاد مستلزم للقاء
وهو يتضمن الغرض المذكور ولذا عقبه عليه السلام بقوله واسألوا الله العافية من هذه المخاوف المتضمنة للقاء العدو فهو نظير سؤال العافية
من الفتن وقد قال الصديق الاكبر ابو بكر رضي الله عنه لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر وهل يؤخذ منه منع المبارزة
وهي دعاء الى لقاء العدو وقد قال علي لابنه يا بني لا تدع احدا الى المبارزة ومن دعاك اليها فاخرج اليه لانه باغ والله
قد تكفل بنصر من بغي عليه ولطلب المبارزة شروط معروفة في الفقه اذا اجتمعت انتفى منها المحذور في لقاء العدو المنهي عنه عندئذ
فاذا لقيتموهم فاصبروا اي اثبتوا ولا تظهروا التالم من شيء يحصل لكم فالصبر في القتال هو كظم ما يؤلم من غير اظهار شكوى ولا
جزع وهو الصبر الجميل واعلموا ان الجنة اي ثواب الجنة تحت ظلال السيوف وقال الخطابي معناه ان الجهاد وحضور معركة الكفار
طريق الى الجنة وسبب لدخولها ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم يا منزل الكتاب القرآن او سائر الكتب السماوية ويا مجري السحاب
من الغيث بقدرته ويا هازم الاحزاب وحده المشار الى ترده بالنصر يوم الخندق من تحزب من احزاب العدو اهزمهم وانصرنا عليهم وزاد
في رواية الاسماعيلي في هذا الحديث من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم دعا ايضا فقال اللهم انت ربنا وربهم ونحن عبيدك وهم عبيدك نواصينا
ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم وتابعه موسى بن عقبة بالاسانيد المذكورة وكان المؤلف رواه بالاسناد الواحد
مطولا ومختصرا حدثني بالافراد سالم ابو النضر كذا في رواية ابي ذر وسقط عند غيره من قوله مولى عمر بن عبيد الله الى هنا وفي
رواية ابي ذر الحديث كالباقين كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله صرح في ان سالما كاتب عمر بن عبيد الله وهو يرد على الحافظ
ابن حجر حيث رجح النفي في قوله في باب الجنة تحت بارقة السيوف عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له
ابن ابي اوفى فقرأته اي عمر بن عبيد الله كتاب عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء
العدو بحذف احدى التاءين تخفيفا وقال ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي لا عبد الله بن براد كما وهم فيه بعضهم حدثنا ابو
ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تمنوا بحذف احدى التاءين تخفيفا ولابي ذر لا تتمنوا باثباتها لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا لان
الصابرين يلقى الثبات ويرجح النصر

باب بالتنوين **الحرب خدعة** بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة كما في الفرع
وهي الافصح وجزم بها ابو ذر الهروي عن القزاز وقال ثعلب انها اللغة التي صلى الله عليه وسلم ولا مثلها فيها قال النووي
خدعة بضم الخاء وسكون الدال وحكى خدعة بضم اوله وفتح ثانيه كهمزة ولمزة وهي صيغة مبالغة وحكى المنذري
خدعة بفتح الاول والثاني جمع خادع وحكى مكي وغيره خدعة بكسر اوله وسكون ثانيه فهي خمسة ومعنى الاسكان انها
تخدع اهلها من وصف الفاعل باسم المصدر للمبالغة كهذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه وعن الخطابي انها المرة الواحدة يعني
انها اذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته ومعنى الضم مع السكون انها تخدع الرجال اي هي محل الخداع وموضعه ومع فتح الدال اي
تخدع الرجال تمنيهم الظفر ولا تفي لهم كالضحكة اذا كان يضحك بالناس وقيل الحكمة في الاتيان بالتاء الدلالة على الوحدة فان الخداع
ان كان من المسلمين فكانه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكانه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا
ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنهم من المفسدة ولو قل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن
همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هلك
كسرى بكسر الكاف وقد تفتح معرب خسرو اي واسع الملك وهو اسم لكل من ملك الفرس ثم لا يكون كسرى بعده بالعراق وفي رواية اذا
هلك كسرى الخ قال القرطبي بين روايتي هلك واذا هلك بون ويمكن الجمع بان يكون ابو هريرة سمع احد اللفظين قبل ان يموت كسرى
والاخر بعد ذلك قال ويحتمل ان يقع التغاير بين الموت والهلاك فقوله اذا هلك كسرى اي هلك ملكه وارتفع وقوله مات كسرى ثم لا يكون
كسرى بعده المراد به كسرى حقيقة او المراد بقوله هلك كسرى تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضي وان كان لم يقع بعد للمبالغة في
ذلك كما في قوله تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه وقيصر بغير صرف للعجمة والعلمية وفي نون في الفرع مصحح عليه مبتدا خبره ليهلكن بفتح

اليا

الياء وكسر اللام الثانية وفي الفرع كاصله وقيصر بالتنوين مصحح عليه في نسخة ولا قيصر ليهلكن بالعرض بعد التنكير لزوال العلمية بالتنكير
ثم لا يكون قيصر بعده بالشام قال الامام الشافعي وسبب الحديث ان قريشا كانت تاتي الشام والعراق كثيرا للتجارة في الجاهلية فلما
اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لمخالفتهم بالاسلام فقال عليه الصلاة والسلام لا كسرى ولا قيصر بعدهما بهذين الاقليمين ولا ضرر
عليكم فلم يكن قيصر بعده بالعراق ولا كسرى بالشام ولا يكون ولتقسمن كنوزهما اي اموالهما المدفونة وكما الجمع وقد وقعت تمام كنوزهما
في الفرع وامثله في سبيل الله عز وجل ولتقسمن بضم المثناة الفوقية وفتح السين والميم وتشديد النون مبنيا للمفعول وسمى صلى الله عليه
وسلم الحرب خدعة في غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين قريش وغطفان واليهود قاله الواقدي ويكون بالتورية وبا
لكمين ويخلف بالوعد من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم وقال النووي اتفقوا على جواز الكذب في الحرب كيف ما امكن الا ان يكون فيه
نقض عهد او امان فلا يجوز وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا ابو بكر بن اصرم بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وبعد الراء المفتوحة
ميم ولابي الوقت ابو بكر بور بضم الموحدة وبعد الواو الساكنة راء وهو اسمه ولابي ذر اسمه بور المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمى النبي
صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وهذه طريقة ثانية لحديث ابي هريرة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة
سفيان عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وفيه كما قال ابن المنير الاشا
رة الى استعمال الراي في الحرب بل الاحتياج اليه اكد من الشجاعة وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود والترمذي في الجهاد
والنسائي في السير

باب حكم **الكذب في الحرب** وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف بالشين المعجمة اليهودي القرظي
فانه قد آذى الله ورسوله اي آذى رسول الله ثم اذا اولياء الله اذى لله لانه لا يتاذى فقال محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام الانصاري اتحب
ان اقتله بهمزة استفهامية وان مصدرية اي اتحب قتله يا رسول الله قال نعم زاد في رواية الباب اللاحق قال فاذن لي فاقول قال قد
فعلت وبهذه الزيادة يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحا وتلويحا قال جابر فاتاه اي اتى محمد
ابن مسلمة كعبا فقال له ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عنانا بفتح العين والنون المشددة اتعبنا بما كلفنا به من الاوامر
والنواهي التي فيها تعب لكنه في مرضاة الله وهذا من التعريض الجائز وسالنا الصدقة بفتح اللام والصدقة مفعول ثان اي طلبها منا
ليضعها في مواضعها قال كعب وايضا والله بعد ذلك لتملنه بفتح اللام والفوقية والميم وضم اللام المشددة اي تزيدن ملالتكم وتضجرن منه
اكثر من ذلك وسقط لابي ذر لتملنه قال محمد بن مسلمة فانا قد اتبعناه فنكره ان ندعه حتى ننظر الى ما يصير امره قال فلم يزل يكلمه
بكلمة حتى استمكن منه فقتله في السنة الثالثة من الهجرة وجاء براسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الكذب في الحرب تعر
يضا فهل يجوز تصريحا نعم تضمنت الزيادة المنبه عليها الى التصريح واصرح منها ما في الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا لا يحل
الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امراته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وقال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب في الامور
الثلاثة لكن التعريض اولى وهذا الحديث قد مر في باب رهن السلاح

باب بالتنوين جواز **الفتك** بفتح الفاء وسكون الفوقية اخره كاف باهل
الحرب اي قتلهم في غفلة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لكعب بن الاشرف زاد في الرواية الاولى فانه قد آذى الله ورسوله
فقال محمد بن مسلمة الانصاري اخو بني عبد الاشهل اتحب ان اقتله زاد محمد بن اسحاق انا له يا رسول الله قال نعم قال فاذن لي فاقول بالنصب اي عني وعنك
ما رايته مصلحة من التعريض وغيره مما لا يحق ولم يبطل حقا قال قد فعلت اي اذنت وهذا مختصر من الحديث السابق ووجه المطابقة
بينه وبين ما مضى من معناه لانه استعمله عن ابن الاشرف وقتله وهو الفتك على ما تقرر فان قلت كيف قتله بعد ان غدره فالجواب لانه نقض العهد واعان
على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه فان قلت كيف امنه ثم قتله اجيب بانه لم يصرح له بالتامين وانما اوهمه بذلك وانسه حتى تمكن من قتله

باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى بالتحتية والفوقية معرته بفتح الميم والعين المهملة والراء المشددة والفتح على المعنى
اليه ولابي ذر يخشى بضم اوله مبنيا للمفعول معرته بالرفع نائب عن الفاعل وسنده وشرحه قال ولابي ذر وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الا
سماعيلي حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

ويسقط لابي ذر لفظ عبد الله انه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابي بن كعب قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ابن صياد
يحدث به بضم اوله وكسر الدال المبنيا للمفعول اي فاخبر بابن صياد في الحال فوجد في النخل بالنون والخاء المعجمة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
النخل حتى لا يراه ابن صياد قال العيني وهذا احتيال وحذر لان ابن صياد ممن يخشى معرته فاذا ابن صياد في قطيفة كساء له خمل فيها اي لابن
صياد في القطيفة رمرمة براءين مهملتين اي صوت فرأت ام صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا صاف بكسر الفاء
صاد مهملة ترخيم اسم ابن صياد هذا محمد فوثب ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته اي امه بحيث لا يعرف قدوم
ه صلى الله عليه وسلم بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم امره ويظهر حاله باب انشاد الرجز في الحرب
ورفع الصوت في حفر الخندق يوم الاحزاب فيه اي في هذا الباب سهل بفتح السين وسكون الهاء ابن سعد الساعدي مما وصله في غزوة
الخندق وانس مما سبق موصولا في حفر الخندق كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وفيه ايضا يزيد بن
ابي عبيد عن مولاه سلمة بن الاكوع مما سيأتي في غزوة خيبر تحت اللهم لولا انت ما اهتدينا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رأيت
النبي ولابي ذر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب الواو للحال حتى وارى اي ستر التراب شعر صدره
الشريف وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة الانصاري البدري النقيب الشاعر وسقط لابي ذر عن الكشميهني
والحموي لفظ ابن رواحة اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا
الاعدا بفتح اللام وسكون العين آخره همزة ممدودا قد بغوا اي استطالوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا من الاباء وهو الامتناع يرفع بها
صوته حال من قوله وهو يرتجز وهذا الحديث قد سبق في باب حفر الخندق باب من لا يثبت على الخيل وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا ابن ادريس عبد الله عن اسماعيل بن
خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن قيس هو ابن ابي حازم عن جرير هو ابن عبد الله الاحمسي رضي الله عنه انه قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم
اي ما منعني مما التمست منه او من دخول منزله اذا كان فيه ولا يلزم منه النظر الى امهات المؤمنين رضي الله عنهن منذ اسلمت ولا رآني الا تبسم
في وجهي ولابي ذر عن المستملي في صدري وهو على طريق الالتفات كالسابق وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا بالجزم حال كونه مهديا
بفتح الميم في نفسه قال ابن بطال فيه تقديم وتاخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي هو فيكون مهديا انتهى واجيب انه
اذا قلنا انه حال من الضمير فلا تقديم ولا تاخير عليها فليس هنا صيغة ترتيب باب دواء الجرح بفتح الجيم باحراق
الحصير وحشوه به وغسل المرأة عن ابيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس لاجل ذلك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج قال سألوا سهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه باي شيء
الجار يتعلق بسألوا والحجر وللاستفهامية دووي بواو ساكنة بعد الدال المضمومة ثم واو اخرى مكسورة على البناء للمفعول من المداواة
جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جرحه باحد فقال سهل ما بقي احد من الناس اعلم به مني قال ذلك لانه كان آخر من بقي من الصحابة
بالمدينة كان علي رضي الله عنه هو ابن ابي طالب يجيء بالماء في ترسه وكانت يعني فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم عن وجهه الشريف
واخذ حصير بالواو وضم الهمزة مبنيا للمفعول وفاعله كقوله تعالى فاحرق ثم حشي به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر
ان فاعل ذلك فاطمة كما وقع التصريح به في الطب وهذا الحديث سبق في باب غسل المرأة اباها الدم عن وجهه من الطهارة باب
ما يكره من التنازع وهو التخاصم والتجادل والاختلاف في المقاتلة في الحرب بان يذهب كل واحد منهم الى رأي وبيان عقوبة من عصى
امامه اي بالهزيمة وقال الله تعالى ولابي ذر عز وجل لان امر المؤمنين بالثبات عند لقاء العدو والصبر على مبارزتهم ولا تنا
زعوا باختلاف الاراء كما فعلتم باحد فتفشلوا جواب النهي فتجبنوا عن عدوكم وتذهب ريحكم مستعارة للدولة من حيث انها في نفوذ
امرها مشبهة بالريح في هبوبها وقيل المراد بها الحقيقة فان النصرة لا تكون الا بريح يبعثها الله تعالى وفي الحديث نصرت بالصبا و
اهلكت عاد بالدبور قال قتادة مما وصله عبد الرزاق في تفسيره الريح الحرب وهو تفسير مجازي وسقط لابي ذر قوله قال قتادة
الريح الحرب وثبت له في روايته عن الكشميهني قال يعني الحرب وبه قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر بن اعين البيكندي او ابن موسى بن عبد الله
البلخي بالخاء المعجمة وتشديد الفوقية السختياني البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء ثم همزة ثم مهملة الكوفي عن شعبة بن

الحجاج

الحجاج عن سعيد بن ابي بردة عامر عن ابيه ابي بردة عامر عن جده اي جد ابي سعيد ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا هو ابن جبل وابا موسى الى اليمن قبل حجة الوداع فقال لهما يسرا بفتح المثناة التحتية وتشديد السين
المهملة المكسورة اي خذا بما فيه من التيسير ولا تعسرا من التعسير وهو التشديد وبشرا بالموحدة والشين المعجمة من التبشير وهو ادخال
السرور ولا تنفرا من التنفير اي لا تذكرا شيئا يهربون منه ولا تقصدا ما فيه الشدة وتطاوعا بفتح الواو تحابا ولا تختلفا فان
الاختلاف يوجب الاختلال ويكون سببا للهلاك وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاحكام والادب ومسلم في الاشربة والمغازي والنسائي
في الاشربة وفي الوليمة وابن ماجه في الاشربة وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني بالحاء المهملة قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال
حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما حال كونه يحدث قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم
على الرجالة بفتح الراء والجيم المشددة جمع راجل على خلاف القياس وهم الذين لا خيل لهم يوم احد نصب على الظرفية وكانوا خمسين رجلا عبد
الله بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الانصاري استشهد يوم احد وعبد الله نصب بجعل فقال عليه السلام ان رأيتمونا تخطفنا الطير بفتح
الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح المهملة مخففة ولابي ذر تخطفنا بفتح الخاء وتشديد الطاء واصله تتخطفنا بتاءين حذفت احداهما اي ان رأيتمونا
قد زلنا من مكاننا وولينا منهزمين او ان قتلنا واكلت الطير لحومنا فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وعند ابن اسحاق فقال
انضحوا الخيل عنا بالنبل لا يأتونا من خلفنا وان رأيتمونا هزمنا القوم واوطأناهم بهمزة مفتوحة فواو ساكنة فطاء فهمزة ساكنة اي
مشينا عليهم وهم قتلى على الارض فلا تبرحوا اي مكانكم حتى ارسل اليكم وعند احمد والحاكم والطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم اقامهم في موضع ثم قال احموا ظهورنا فان رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا وان رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا فهزموهم
والاربعة فهزمهم اي هزم المسلمون الكفار قال اي البراء فانا والله رأيت النساء المشركات يشتددن بمثناة فوقية بعد الشين المعجمة
وكسر الدال الاولى اي يسرعن المشي ويشتددن على الكفار في الحرب ولابي ذر عن الحموي والمستملي يشددن با
سقاط الفوقية وضم الدال الاولى وقال القاضي عياض وقع للقابسي في الجهاد يسندن بضم اوله وسكون السين المهملة بعدها نون مكسورة ثم دال
مهملة اي يصعدن في سند الجبل يردن ان يرتفعن حال كونهن قد بدت ظهرت خلاخلهن بفتح الخاء في اليونينية وكسرها واسوقهن بضم
السين والواو جمع ساق وضبطه بعضهم بالهمزة لان الواو اذا انضمت جاز همزها نحو ادور وادؤر ليعينهن على الهرب حال كونهن رافعات
ثيابهن والمراد بالنساء المذكورات هند بنت عتبة خرجت مع ابي سفيان وام حكيم بنت الحرث بن هشام مع زوجها
عكرمة بن ابي جهل وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحرث بن هشام وبرزة بنت مسعود وبلالة بنت سعد الثقفية مع
صفوان بن امية وهي ام ابي صفوان وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهي ام ولده عبد الله وسلافة بنت سعد مع
زوجها طلحة بن ابي طلحة الحجبي وخناس بنت مالك ام مصعب بن عمير وعمرة بنت علقمة وعدتهن وكان النساء اللواتي خرجن مع المشركين يوم احد خمس
عشرة امرأة وانما خرجن يحرضن الرجال على الثبات فقال اصحاب عبد الله بن جبير وهم الرجالة الغنيمة اي قوم الغنيمة بنصب على الاغراء
ونهما في اليونينية الغنيمة مرة واحدة ظهر اي غلب اصحابكم المؤمنون الكفار فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحذف همزة الاستفهام في انسيتم للاستفهام الانكاري قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما اتوهم صرفت وجوههم اي
قلبت وحولت الى الموضع الذي جاؤوا منه فاقبلوا حال كونهم منهزمين عقوبة لعصيانهم قوله عليه الصلاة والسلام لا تبرحوا فذاك اذ حين
يدعوهم الرسول في اخراهم في جماعتهم المتأخرة الي يا عباد الله انا رسول الله من يكر فله الجنة فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني
عشر رجلا منهم ابو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح
وخباب بن المنذر وسعد بن معاذ واسيد بن حضير فاصابوا اي من طائفة المسلمين ولابي ذر عن الحموي والمستملي منا سبعين منهم حمزة
ابن عبد المطلب ومصعب بن عمير وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اصاب ولابي ذر عن الكشميهني اصابوا من المشركين يوم بدر اربعين
ومائة سبعين اسيرا وسبعين قتيلا سقط قوله قتيلا من بعض النسخ فقال ابو سفيان صخر بن حرب افي القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يجيبوه ثم قال افي القوم ابن ابي قحافة ابو بكر الصديق ثلاث مرات ثم قال افي القوم ابن الخطاب عمر ثلاث مرات والهمزة
في الثلاثة للاستفهام الاستخباري ونهيه عليه السلام عن اجابة ابي سفيان تصاونا عن الخوض فيما لا فائدة فيه وعن خصام مثله وكان ابن
قال الطبري قتلته ثم رجع ابو سفيان الى اصحابه فقال اما هؤلاء بتشديد الميم فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله

إن الذين عددت لأحياء كلهم وإنما أجابه بعد النهي حماية للظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قتل وأن بأصحابه الوهن فليس
فيه عصيان له في الحقيقة وقد بقي لك ما يسوءك يعني يوم الفتح قال أي أبو سفيان يوم بيوم بدر أي هذا اليوم في
مقابلة يوم بدر والحرب سجال أي نوب مرة لنا ومرة لهم إنكم ستجدون في القوم مثلة بضم الميم وسكون المثلثة أي جدع
أنوفهم وبقر بطونهم وكان حمزة رضي الله عنه ممن مثل به لم آمر بها يعني أنه لم يأمر بفعل قبيح لا يجلب لفاعله نفعا ولم
تسؤني أي لم أكرهها وإن كانت وقعت بغير أمري وهذا من أبي سفيان ما تحلت به العرب وما يعيب وإنما لم تسؤني لأنهم
أعداؤه وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر ثم أخذ يرتجز بقوله أعل هبل أعل هبل بضم الهمزة وسكون العين المهملة وهبل بضم الهاء
وفتح الموحدة اسم صنم كان في الكعبة أي علا حزبك يا هبل أي ظهر دينك بحذف حرف النداء قال في ذلك الوقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ألا تجيبوا له أي لأبي سفيان وتجيبوا بحذف النون بدون ناصب لغة فصيحة ولأبي ذر عن الأصيلي ألا تجيبونه بالنون بدل اللام
ولأبي ذر ألا تجيبوه بحذف النون قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله أعلى وأجل بنصب همزة الله في اليونينية قال أبو سفيان
إن لنا العزى صنم كان لهم ولا عزى لكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا تجيبوا له باللام ولأبي ذر والأصيلي ألا تجيبونه ولأبي ذر
أيضا ألا تجيبوه بحذف النون قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم أي ناصرنا وهذا الحديث أخرجه أيضا في
المغازي وفي التفسير وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير والتفسير باب بالتنوين إذا فزعوا بالليل ينبغي للإمام العسكر أن يكشف
الخبر بنفسه أو بمن يندبه لذلك وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه
أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس قال أي أنس وقد فزع بكسر الزاي أي خاف أهل
المدينة ليلة ولأبي ذر عن الكشميهني ليلا سمعوا صوتا قال أنس فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا قد سبقهم على فرس
المندوب لأبي طلحة عري بضم العين وسكون الراء بغير سرج وهو متقلد سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا مرتين أي لا تخافوا خوفا
مستقرا أو خوفا يضركم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته بحرا بصيغة التوحيد يعني الفرس شبهه به لسعة جريه
وسبق هذا الحديث مرارا باب بالتنوين من رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صباحاه أي أغيثوني وقت الصباح
حتى يسمع الناس بضم المثناة التحتية من الإسماع والناس نصب على المفعولية وبه قال حدثنا المكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد البرجمي البلخي قال
يزيد بن أبي عبيد مصغرا ابن حزام ... عن مولاه سلمة بن الأكوع أنه أخبره قال خرجت من المدينة حال كوني ذاهبا نحو الغابة بالغين
المعجمة وبعد الألف موحدة وهي بريد من المدينة في طريق الشام حتى إذا كنت بثنية الغابة هي كالعقبة في الجبل لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف
لم يسم الغلام ويحتمل أنه رباح الذي كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم قلت له ويحك ما بك قال أخذت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أخذ بإسقاط الفوقية لقاح النبي صلى الله عليه وسلم بكسر اللام بعدها قاف وبعد الألف حاء مهملة
مرفوع نائب عن الفاعل واحدها لقحة وهي الحلوب وكانت عشرين لقحة ترعى بالغابة وفيهم عيينة بن حصن الفزاري قلت من أخذها قال
غطفان وفزارة بفتح الفاء والزاي قبيلتان من العرب فيهما أبو ذر فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ما بين لابتيها أي لابتي المدينة
واللابة الحرة يا صباحاه يا صباحاه مرتين بفتح الصاد والموحدة وبعد الألف حاء مهملة فألف فهاء مضمومة وفي الفرع سكونها وأصله
في أصله منادى مستغاث والألف للاستغاثة والهاء للسكت وكأنه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح وقال ابن المنير الهاء
للندبة وربما سقطت في الوصل وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون وقال القرطبي معناه الإعلام بهذا الأمر المهم الذي دهمهم في
الصباح وهي كلمة يقولها المستغيث ثم اندفعت بسكون الدال والعين أسرعت في السير وكأنه ماشيا على رجليه حتى ألقاهم وقد أخذوها فجعلت
أرميهم بالنبل وأقول أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة والرضع فيهما لأبي ذر ونصب المرفوع
أي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذي رضع اللؤم من ثدي أمه وكل من نسب إلى اللؤم فإنه يوصف بالمص والرضاع وفي المثل
ألأم من راضع وأصله أن رجلا من العمالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاته لئلا يسمع الضيف صوت الحلب فكثر حتى صار كل لئيم
راضعا سواء فعل ذلك أو لم يفعله وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته أو اليوم يعرف من أرضعته الحرب
من صغره وتدرب بها من غيره فاستنقذتها بالقاف والذال المعجمة أي استخلصت اللقاح من غطفان وفزارة منهم قبل أن يشربوا أي الماء
فأقبلت بها حال كوني أسوقها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد خرج عليه الصلاة والسلام غداة الأربعاء في الحديبية مقنعا في خمسمائة

وقيل

وقيل في سبعمائة بعد أن جاء الصريخ ونودي يا خيل الله اركبي وعقد للمقداد بن عمرو لواء فقال له امض حتى تلحقك الخيول وأنا على أثرك فقلت
يا رسول الله إن القوم يعني غطفان وفزارة عطاش بكسر العين المهملة وإني أعجلتهم أن يشربوا سقيهم مفعول له أي كراهة شربهم سقيهم بكسر السين
وسكون القاف أي حظهم من الشراب فابعث في إثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند ابن سعد قال سلمة فلو بعثتني في مائة رجل
استنقذت ما بأيديهم من السرح وأخذت بأعناق القوم فقال عليه الصلاة والسلام يا ابن الأكوع ملكت أي قدرت عليهم فاستعبدتهم وهم
في الأصل أحرار فأسجح بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وبعد الجيم المكسورة حاء مهملة فارفق وأحسن العفو ولا تأخذ بالشدة إن
القوم غطفان وفزارة يقرون بضم المثناة التحتية وسكون القاف والراء بينهما واو مفتوحة آخره نون أي يضافون في قومهم
يعني أنهم وصلوا إلى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة في البعث في الأثر لأنهم لحقوا بأصحابهم وزاد ابن سعد
فجاء رجل من غطفان فقال مروا على فلان الغطفاني فنحر لهم جزورا فلما أخذوا يكشطون جلدها رأوا غبرة فتركوها وخرجوا
هربا الحديث وفيه معجزة عليه الصلاة والسلام أخبر بذلك فكان كما قال وفي بعض الأصول من البخاري يقرون بضم الراء مع إهماله أي في
قومهم فإنهم يضيفون الأضياف فتراعي صلى الله عليه وسلم ذلك لهم رجاء توبتهم وإنابتهم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يقرون بفتح أوله
وكسر القاف وتشديد الراء ولأبي ذر من تحتهم وهذا الحديث الثاني عشر من ثلاثيات البخاري وأخرجه أيضا في المغازي وكذا مسلم
وأخرجه النسائي في اليوم والليلة باب من قال خذها أي الرمية وأنا ابن فلان وقال سلمة في حديثه السابق
خذها وأنا ابن الأكوع المشهور في الرمي الإصابة عن القوس وهذا على سبيل الفخر وهو منهي عنه إلا في هذه الحالة لاقتضاء الحال هذا
فعله لتخويف الخصم وبه قال حدثنا عبيد الله بتصغير العبد ابن موسى بن باذام العبسي الكوفي عن إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحاق عمرو
بن عبد الله السبيعي أنه قال سأل رجل من قيس البراء بن عازب رضي الله عنه فقال يا أبا عمارة بضم العين وهي كنية البراء أوليتم أي
أدبرتم منهزمين يوم غزوة حنين والهمزة للاستفهام الاستخباري قال البراء وأنا أسمع هو من قول أبي إسحاق والواو للحال أما رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يول يومئذ لفرط شجاعته وثقته بوعد الله ورغبته في الشهادة ولقاء ربه ولا يجوز على نبي الانهزام ومن
نسب الانهزام إليه لذلك قتل وحذف الفاء في جواب أما في قوله لم يول قال ابن مالك هو جائز في النثر الفصيح فلا يختص بالضرورة
كان أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذا بعنان بغلته البيضاء يكفها عن الإسراع به إلى العدو فلما غشيه المشركون أي أحاطوا
به صلى الله عليه وسلم نزل عن بغلته فجعل يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب بسكون الموحدة فيهما وفيه التنويه
بشجاعته صلى الله عليه وسلم وثباته في الحرب وانتسب لجده لشهرته في العرب ولغير ذلك مما سبق قال أي البراء فما رئي بضم الراء
وكسر الهمزة وفتح الياء من الناس يومئذ أشد منه صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في الجهاد في باب من قاد دابة
غيره في الحرب هذا باب بالتنوين إذا نزل العدو من المشركين على حكم رجل من المسلمين ينفذ ذلك الإمام وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن أبي أمامة بضم الهمزة
وفتح الميمين بينهما ألف سعد هو ابن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون مصغرا الأنصاري عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان
الخدري الأنصاري رضي الله عنه أنه قال لما نزلت بنو قريظة القبيلة المشهورة من اليهود ومن حلفائهم على حكم سعد هو ابن معاذ
وكان عليه الصلاة والسلام فيما ذكره ابن إسحاق قد حاصرهم خمسا وعشرين ليلة وقذف الله في قلوبهم الرعب فأذعنوا أن ينزلوا على حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحكم فيهم سعد بن معاذ وكان قد رمي في غزوة الخندق فأصيب في أكحله فلما نزلت على حكمه بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم أي في طلبه وكان سعد قريبا منه لأنه عليه الصلاة والسلام قد جعله في خيمة رفيدة الأسلمية ليعوده من قريب
في مرضه الذي مات به من تلك الرمية فجاء ومعه قومه من الأنصار على حمار وقد وطئوا له بوسادة من أدم وطافوا به في طريقهم
يقولون له أحسن في مواليك فقال لقد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم وكان رجلا جسيما فلما دنا أي قرب من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم فقاموا إليه فأنزلوه فجاء سعد فجلس إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام إن هؤلاء اليهود بني قريظة نزلوا على حكمك فيهم قال سعد فإني أحكم فيهم أن تقتل الطائفة المقاتلة
منهم وهم الرجال وأن تسبى الذرية أي النساء والصبيان قال عليه الصلاة والسلام لقد حكمت فيهم بحكم الملك بكسر اللام أي بحكم الله ونقل القاضي
عياض أن بعضهم ضبطه في البخاري بكسر اللام وفتحها فإن صح الفتح فالمراد به جبريل وتعني الحكم الذي جاء به الملك عن الله

سرال فيه ذلك بشيء لم ينزل بشي اتبع وترك الاجتهاد بانه ورد في بعض الفاظ الصحيح فقضيت بحكم الله ثم ورد في غير البخاري بما ذكره
بعضهم انه قال لقد حكم سعد بن معاذ في الملك سحرا قال ابن المنير ويستفاد من هذا الحديث لزوم حكم المحكم برضى الخصمين سواء كان
في امور الحرب او غيرها وهو رد على الخوارج الذين انكروا التحكيم على علي رضي الله عنه وفيه ايضا تنبيه للمولى ان المصيب بحجر وان
المجتهد ربما اخطا فلا حرج عليه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لقد حكمت بحكم الملك فدل على ان لله حكما في الواقعة متعينا لكن
اما مبطل فهذا مصاب الحق ولولا ذلك لم يكن لسعد مزية في الصواب لا سيما اذا كانت المسئلة قطعية والمسائل التعليقية تسلم ان لله
حكما واحدا لا نقول بل كانت اجتهادية ظنية ثم لهذا كان رأي الانصار ان يعفو عن اليهود خلافا لسعد ولما كان الانصار لسبق الكرم
على خلاف الصواب قطعا وفيه جواز الاجتهاد في زمنه عليه الصلاة والسلام بحضرته فكيف بغيبته وفيه انه يسوغ للامام اذا
عظم اذا كانت المحكومة في نفسه ان يولي نائبا يحكم بينه وبين خصمه للضرورة ثم ينفذ ذلك على خصمه اذا كان عدلا او انه
لينه انه حكم له وهو نائبه نقله في المصابيح وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضائل سعد والاستئذان والمغازي ومسلم في المغازي وابو
داود في الادب والنسائي في المناقب وفي السير وفي الفضائل **باب** حكم قتل الاسير وقتل الصبر بان يمسك
ذا روح ثم يرمى بشيء حتى يموت وفي الحديث النهي عن قتل شيء من الدواب صبرا وللكشميهني قتل الاسير صبرا بزيادة صبرا الاولى
سترو وحذف قوله وقتل الصبر وهي اخصر في الصبر لغة الحبس واذا شدت يدا رجل ورجلاه او يمسكه آخر وضربت عنقه يقال
قتل صبرا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح
المفتوحة زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة فلما نزعه جاء رجل هو ابو برزة الاسلمي فقال يا رسول
الله ان ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة آخره لام واسمه عبد الله او عبد العزى متعلق باستار الكعبة فقال عليه الصلاة
اقتلوه لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وله قينتان تغنيان بهجاء المسلمين فا
بتدره سعيد بن حريث وابو برزة او الزبير بن العوام او سعد بن ذويب او تمام او كلهم على قتله وهذا مخصص لعموم قوله
من دخل المسجد فهو آمن وفيه جواز اقامة الحدود والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة وتاول الحديث بانه قتل ابن خطل في الساعة التي ابيحت
له وتاول اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر وهذا
الحديث قد مر في باب دخول الحرم ومكة بغير احرام في اواخر كتاب الحج هذا **باب** بالتنوين هل يستاسر الرجل اي هل يعرض
نفسه للاسر ام لا ومن لم يستاسر اي لم يسلم نفسه للاسر ومن ركع ولابي ذر ومن صلى ركعتين عند القتل وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عمرو
ابن ابي سفيان بفتح العين وسكون الميم بن اسيد بن جارية بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وجارية بالجيم الثقفي وهو حليف
لبني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء وكان من اصحاب ابي هريرة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما قدم عليه نفر من عضل والقارة فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهونا
عشرة رهط ما دون العشرة من الرجال ولا تكون فيهم امرأة سرية نصب على البيان عينا اي جاسوسا وانتصابه بدل من سرية
وعند ابن اسحاق انهم كانوا ستة نفر من اصحابه وهم مرثد بن ابي مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب وخالد بن البكير الليثي
حليف بني عدي وعاصم بن ثابت بن ابي الاقلح وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق وسمى في الصحيح آخر وقد عد
فيهم معتب بن عبيد البلوي حليف الانصار وامر عليهم عاصم بن ثابت اي ابن ابي الاقلح الانصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب
لامه لان ام عاصم بن عمر بنت عاصم بن ثابت واسمها جميلة بفتح الجيم قال مصعب الزبيري انما هو خال عاصم لا جده لان عاصم بن عمر
ابن الخطاب امه جميلة بنت ثابت بن ابي الاقلح اخت عاصم وكان اسمها عاصية قال الكرماني وجعلته الاكثر وسقط قوله ابن الخطاب
لغير ابي ذر وعند ابن اسحاق فامر عليهم مرثد بن ابي مرثد وما في الصحيح اصح فانطلقوا اي الرهط العشرة حتى اذا كانوا
بالهداة بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الهمزة ولغير الكشميهني بالهدأة بفتح الدال وقد تحذف الهمزة وهو موضع بين
عسفان ومكة وبضم العين وسكون السين ذكروا بضم المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول لحي من هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة

يقال

يقال لهم بنو لحيان بكسر اللام وحكي فتحها وسكون الحاء المهملة وهم ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر وعند الدمياطي لحيان بن
فنفروا لهم بتشديد الفاء في اليونينية وبتخفيفها اي استنجدوا لاجلهم قريبا بالنصب على المفعولية وفي نسخة فنفروا بتخفيف
الفاء وحريا بالنصب بنزع الخافض وفي آخر فنفروا بذا المعجمة بدل الراء من مائتي رجل كلهم رام بالنبل فاقتصوا اي اتبعوا
آثارهم حتى وجدوا ماكلهم تمرا ثم كان نعت بتقدير الجار على حد دنت هي جميزة بذا وعم انعت مغتول وجدوا تمرا تزودوه من المدينة
سنة لتمر فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم فلما راهم عاصم امير السرية واصحابه لجؤوا بالجيم استندوا الى فدفد بفائين مفتوحتين
بينهما دال مهملة ساكنة وآخره دال مهملة ايضا رابية مشرفة واحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا واعطوا بهمزة قطع بايديكم
ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم احدا قال ولابي ذر فقال عاصم بن ثابت امير السرية اما انا فوالله لا انزل اليوم في ذمة كافر اي
في عهده اللهم اخبر عنا نبيك صلى الله عليه وسلم فرموهم اي رمى الكفار المسلمين بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة بالسهام العربية
فقتلوا عاصما امير السرية في جملة سبعة من العشرة وعند ابن اسحاق انهم كانوا ستة نفر كما مر قتلوا منهم ثلاثة واسروا ثلاثة
فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى بينهما تحتية ساكنة ابن عدي الانصاري
الاوسي وابن دثنة بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وسكونها وفتح النون زيد بن معاوية بن عبيد الانصاري البياضي ورجل آخر هو عبد
الله بن طارق البلوي حليف بني ظفر من الانصار كما عند ابن هشام في السيرة فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيهم فاوثقوهم بها
فقال الرجل الثالث وهو عبد الله بن طارق هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان في هؤلاء ولابي ذر ان لي في هؤلاء لاسوة بالنصب
اسم ان اقتداء يريد القتلى عاصما واصحابه فجرروه بفتح الراء الاولى المشددة وعالجوه على ان يصحبهم الى مكة فابى اي فامتنع من
الرجوع معهم فقتلوه بمر الظهران قبل ان يخرجوا هناك فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر ولابي ذر عن
الحموي والمستملي وقيعة بدر بكسر القاف وسكون التحتية قال الكرماني فيه ان قوله بعد وقعة بدر متعلق بقوله بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ الكل كان بعدها الا البيع فقط اي المذكور في قوله فابتاع اي فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف
وهم عقبة وابو سروعة واخوهما لامهما حجير بن ابي اهاب واشترى ابن دثنة صفوان بن امية بضم الهمزة منهم فقتله بمكة بابيه كما هو
عند ابن اسحاق وكان خبيب هو قتل الحرث بن عامر يوم بدر فاخروه عندهم حتى تنقضي الاشهر الحرم فلبث خبيب عندهم اسيرا قال
ابن شهاب الزهري فاخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية وبعد الالف ضاد معجمة القا
ري من القارة ان بنت الحرث اسمها زينب كما عند خلف في الاطراف اخبرته انهم حين اجتمعوا لقتله استعار منها موسى بحذف الصرف لانه
على وزن فعلى وبه على انه على وزن مفعل على خلاف بين الصرفيين والذي في اليونينية الصرف يستحد بها اي يحلق بها شعر عانته لئلا يظهر
عند قتله فاعارته قالت فاخذ خبيب ابنا لي والحال انا غافلة حتى اتاه ولابي ذر حتى اتاه قال واسم ابنها هذا ابو الحسين بن الحرث بن عدي
ابن نوفل بن عبد مناف وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي المحدث من اقران الزهري قالت فوجدته مجلسه اي الصبي بضم الميم
وسكون الجيم وكسر اللام اي الصبي على فخذه بالخاء والذال المعجمة والحال ان الموسى بيده بيد خبيب ففزعت بكسر الزاي وسكون العين
فزعة بفتح الفاء وسكون الزاي عرفها خبيب في وجهي فقال اتخشين ان اقتله بحذف همزة الاستفهام ما كنت لافعل ذلك وعند ابي
سعد ما كنت لاغدر قالت والله اي قالت بنت الحرث والله ما رأيت اسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما ياكل من قطف
عنب بكسر القاف وسكون الطاء اي عنقود عنب في يده والحال انه لموثق اي بفتح المثلثة اي لمقيد في الحديد والحال ان ما بمكة من ثمرة بفتح
المثلثة والميم وكانت تقول انه لرزق من الله رزقه خبيبا وهذه كرامة جعلها الله تعالى لخبيب آية على الكفار وبرهانا لنبيه صلى
الله عليه وسلم وتصحيحا لرسالته عند الكافرة فاهل بلدها الكفار والكرامة ثابتة للاولياء عند اهل السنة والفرق بينهما
وبين المعجزة التحدي كما هو مقرر في موضعه فلما خرجوا بخبيب من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب ذروني اي اتركوني اركع
ركعتين فتركوه فركع ركعتين وعند ابن سعد انه ركعهما في موضع مسجد التنعيم ثم قال لولا ان تظنوا ان ما بي جزع اي من القتل
لطولتهما يعني الصلاة وفي نسخة لطولتهما اي الركعتين وهو جواب لولا والظاهر انه سقط من النسخة التي شرح عليها الكرماني فقد
ره بجملة لزدت على ركعتين او لاطلتهما بقوله ان صرح بجذر اللهم احصهم عددا اي عمهم بالهلاك وزاد موسى بن عقبة ولا تبق
منهم احدا واقتلهم بددا بفتح الموحدة يعني متفرقين قم الحول وفيهم احد حي وقال الخبيب بعد فراغه من الدعاء عليهم وما ابالي

ولابي ذر عن الكشميهني وما ان ابالي وله ايضا عن الحموي والمستملي ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي شق بكسر الشين المعجمة وفي المغازي على
اي جنب كان لله مصرعي اي مطرحي على الارض وذلك اي قتلي في ذات الاله اي في وجهه ابتغاء ثوابه وان يشأ يبارك على اوصال
شلو بكسر الشين المعجمة وسكون اللام اي اعضاء الجسد ممزع بضم الميم الاولى وفتح الثانية والزاي المشددة وبعدها عين مهملة
اي مقطع مفرق وهذان البيتان من قصيدة ساقها ابن اسحاق عشر بيتا ان شاء الله تعالى في السير بعون الله وقال
ابن هشام واكثر اهل العلم بالشعر ينكرها ولها * لقد جمع الاحزاب حولي والبوا * قبائلهم واستجمعوا كل مجمع * وقد قربوا ابناءهم ونساءهم
وقربت من جذع طويل ممنع * وساقها ابن اسحاق ثلاثة عشر بيتا ان شاء الله تعالى في السير بعون الله تعالى وقال ابن هشام والنوافل
الكلم ينكرها لخبيب فقتله ابن الحارث عقبة بالتصغير واسلم بعد ذلك وقيل بل قتله ابو سروعة بكسر السين وفتحها عقبة بن الحارث
ابن عامر بن نوفل كما رواه ابو داود الطيالسي وغيره وكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبرا اي مصبورا محبوسا
للقتل وانما صار فعل خبيب سنة لانه فعل ذلك في حياة الشارع صلى الله عليه وسلم واستحسنه وقد صلاهما قبله الركعتين
زيد بن حارثة مولاه عليه الصلاة والسلام في حياته عليه السلام لما اراد رجل قتله كما رويناه من طريق السهيلي بسنده الى الليث بن سعد
بلاغا عنه فاستجاب الله لعاصم بن ثابت امير السرية دعاءه يوم اصيب قال اللهم اخبر عنا نبيك فاخبر النبي صلى الله عليه
وسلم اصحابه خبرهم وما اصيبوا اي ما جرى عليهم وبعث ناس من كفار قريش الى عاصم امير السرية حين حدثوا بضم الحاء المهملة
وكسر الدال اي حين اخبروا انه قتل ليؤتوا بشيء منه يعرف به وكان اي عاصم قد قتل رجلا من عظمائهم يوم
وقعة بدر هو عقبة بن ابي معيط فبعث على عاصم مثل بضم الميم وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول ومثل بالرفع نائب
الفاعل ولابي ذر عن المستملي فبعث الله على عاصم مثل نصب على المفعولية الظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام اي السحابة المظلة
من الدبر بفتح الدال المهملة واسكان الموحدة ذكور النحل والزنابير فحمته اي حفظته من رسولهم فلم يقدروا على ان يقطع ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ان يقطعوا من لحمه شيئا ولابي ذر عن الكشميهني فلم يقدر بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
يقطع بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من لحمه شيء بالرفع نائب عن الفاعل كان حلف لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه
فلم يمنعه الله تعالى من القتل وحماه عن قطع لحمه بعد موته لان القتل يوجب الشهادة بخلاف القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك
حرمته وذكر انه لما انزل خبيب اذا رطب لم يتغير منه شيء بعد اربعين يوما ويده على جرحه وهو يبض دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وهذا الحديث اخرجه ايضا
في التوحيد وفي المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في السير وفي التفسير دون الدعاء باب بالتنوين وجوب فكاك الاسير من
ايدي العدو بمال او بغيره فيه اي في الباب عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه مما وصله في الاطعمة والنكاح عن النبي صلى الله عليه
وسلم وسقط هذا التعليق في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني وسقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكوا العاني بالعين المهملة وبعد الالف نون على وزن القاضي قال جرير او قتيبة يعني الاسير اي من المسلمين من بيت المال
وسقط لفظ يعني لابي ذر وفي رواية له فكوا العاني اي الاسير قد لا يعني واطعموا الجائع ادميا او غيره وعودوا المريض وهذا الامر
سنة مؤكدة والاولتان فرض كفاية كما عليه كافة العلماء وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة ابن
طريف الحارثي الكوفي ان عامرا الشعبي حدثهم عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد
الله السوائي رضي الله عنه انه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم اهل البيت النبوي شيء من الوحي خصكم به النبي صلى الله
عليه وسلم دون غيركم كما تزعم الشيعة الا في كتاب الله قال علي لا والذي فلق الحبة اي شقها في الارض حتى تنبت ثم اثمرت وكان له
منها اخبث كثيرة وبرأ النسمة اي خلقها ما اعلم عندنا الا فهما بسكون الهاء وفتحها ولابي ذر الا فهم بالرفع وفتح الفاء وسكون الهاء
ان شيئا يعطيه الله رجلا في القرآن فيه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة وفيه
تاييد لقول امام دار الهجرة مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله في قلب من يشاء وما في هذه الصحيفة
وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه وعند النسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة قلت لعلي رضي الله عنه وما

اي شيء في هذه الصحيفة قال فيها العقل اي حكم العقل وهو الدية اي احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها وفكاك الاسير
وهو ما يحصل به خلاصه وان لا يقتل مسلم بكافر اي وفي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وهو مذهب الجمهور خلافا
للحنفية متمسكين بانه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد رواه الدارقطني لكنه حديث ضعيف لا يحتج بمثله وهذا الحديث سبق
في باب كتابة العلم من كتاب العلم باب فداء المشركين بالمال يؤخذ منهم وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا اسماعيل
ابن ابراهيم بن عقبة الاسدي مولاهم ابن اخي موسى المدني عن عمه موسى بن عقبة صاحب المغازي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رجالا من الانصار لم يسموا استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ائذن زاد في رواية
ابي ذر في باب اذا اسر اخو الرجل من كتاب العتق لنا فلنترك لابن اختنا بضم الهمزة والفوقية عباس هو ابن عبد المطلب وليس باخ لهم بل
اخو لابيه عبد المطلب لان امه سلمى بنت عمرو من بني النجار فلهذا سلمى ام عباس انصارية اتفاقا فقالوا ابن اختنا لتكون المنة
عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك فداءه اي المال الذي يستنقذ به نفسه من الاسر فقال عليه الصلاة والسلام
لا تدعون ولابي ذر لا تدعوا منها اي لا تتركوا من فديته درهما وانما امتنع صلى الله عليه وسلم الى الترك لئلا يكون في الدين
نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين ولابي ذر عن الكشميهني لا تذروا بحذف النون جزم
عن النهي ولابي ذر عن الوقت والاصيلي وابن عساكر منه اي من الفداء وعند ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم قال يا عباس افد نفسك و
ابني اخيك عقيل بن ابي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن عمرو وعند موسى بن عقبة ان فداءهم كان اربعين اوقية ذهبا
وقال ابراهيم ولابي ذر ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي بمال وكان مائة الف كما رواه ابن ابي شيبة مرسلا وكان خراجا من البحرين بلدة بين البصرة وعمان فجاءه العباس عمه
فقال يا رسول الله اعطني منه فاني فديت نفسي يوم بدر وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب فقال له عليه السلام خذ
فاعطاه عليه السلام في ثوبه اي في ثوب العباس من ذلك المال وهذا التعليق سبق في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد في ابواب
الصلاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال
اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة آخره راء هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم رضي الله عنه وكان جاء في طلب فداء اسارى بدر وفكاكهم كافرا قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ في صلاة المغرب بالطور اي بسورة الطور وزاد في التفسير فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الآيات الى
قوله ام هم المسيطرون كاد قلبي يطير ومطابقة الحديث للترجمة في كونه كان في اسارى بدر وقد سبق هذا الحديث في باب الجهر في المغرب من
كتاب الصلاة باب بالتنوين حكم الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان هل يجوز قتله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية آخره سين مهملة عتبة بن عبد الله الهذلي عن اياس بن سلمة بفتح
اللام ابن الاكوع عن ابيه رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين اي جاسوس من المشركين قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
اسمه وهو في سفر وعند مسلم ان ذلك كان في غزوة هوازن فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل اي انصرف فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اطلبوه واقتلوه فقتله سلمة بن الاكوع فنفله بتشديد الفاء اي اعطاه عليه السلام سلبه نافلة زائدة على ما يخصه بالغنيمة
بفتح المهملة واللام والموحدة وهو الشيء المسلوب سمي به لانه يسلب عن المقتول والمراد به ثياب القتيل والخف وآلات الحرب كالدرع
واللجام والسلاح والمنطقة والخاتم والقعقعة معه ونحو ذلك مما هو مبسوط في الفقه وهذا السلب الذي اعطيه من قتل له
جمل احمر عليه رحله وسلاحه كما وقع مبينا في مسلم وكان القياس ان يقول فنفلني لكنه فيه التفات من التكلم الى الغيبة
نعم في رواية ابي ذر عن الوقت والاصيلي وابن عساكر فنفلني بضمير المتكلم على الاصل وعند مسلم فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه
اجمع وفي الحديث قتل الجاسوس الحربي الكافر باتفاق واما المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف
اما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في السير هذا باب بالتنوين
يقاتل بفتح رابعه عن اهل الذمة لانهم بذلوا الجزية على ان يأمنوا في انفسهم واموالهم فيقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين ولا يسترقون
بضم اوله وفتح القاف المشددة مبنيا للمفعول لانهم لم ينقضوا العهد ولابي ذر ما يسترقون وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال

حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال بعد ان طعنه ابو لؤلؤة الطعنة التي مات فيها اوصيه يعني الخليفة بعده بذمة الله وذمة رسوله اي بعهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وسلم والمراد اهل الكتاب ان يوفى لهم بعهدهم بضم اوله وفتح ثالثه وفي نسخة ان يوفي بكسر الفاء وان يقاتل بضم اوله وفتح الفوقية من ورائهم اي يقاتل عدو لهم يريدهم كالكافر الحربي منهم وقد سبق استعمال ورا بمعنى امام ولا يكلفوا بضم اوله وفتح اللام المشددة في اعطاء الجزية الا طاقتهم فلا يزاد عليهم على مقدار ذلك وسبق هذا الحديث باطول من هذا في الجنائز ويأتي ان شاء الله تعالى في المناقب

باب جوائز الوفد جمع جائزة وهي العطية والوفد الجماعة يردون

باب بالتنوين **هل يستشفع** بضم اوله وفتح الفاء **الى اهل الذمة ومعاملتهم** بالجر عطفا على الجملة المضاف اليها لفظ الباب ووقع في رواية ابن شبويه عن الفربري تقديم هذا الباب على تاخيره باب جوائز الوفد عن باب هل يستشفع وهو الوجه لان ما ساقه من الحديث مطابق لترجمة جوائز الوفد لانه قال فيه واجيزوا الوفد وكانه كتب باب جوائز الوفد ثم بيض له ليثبت فيه حديثا يليق به فلم يتفق له ذلك وسقط للنسفي هذه الترجمة اصلا واقتصر على ترجمة هل يستشفع وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا ابن عيينة سفيان ولم يقع لقبيصة في هذا الكتاب رواية عن ابن عيينة الا هذه وروايته فيه عن سفيان الثوري كثيرة جدا وحكى الحافظ عن رواية ابن السكن عن الفربري في هذا قتيبة بدل قبيصة وقد اخرجه المؤلف في المغازي عن قتيبة وفي الوصايا عن سعيد بن منصور وقتيبة وابي بكر بن ابي شيبة والثلاثة عن ابن عيينة عن سليمان بضم اوله وفتح ثانيه الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يوم الخميس قال الكرماني خبر المبتدا المحذوف او بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو انا ابو النجم والغرض منه تفخيم امره في الشدة والمكروه وهي امتناع الكتاب فيما يعتقده ابن عباس وما يوم الخميس اي اي يوم هو تعجب منه لما وقع فيه من وجعه صلى الله عليه وسلم ثم بكى حتى خضب بفتح الخاء والضاد المعجمتين والموحدة اي رطب وبل دمعه الحصباء فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب اي ايتوني بادوات كتاب كالقلم والدواة او اراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه كالكاغد والكتف اكتب لكم كتابا بجزم اكتب جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف وهو من باب المجاز اي آمر ان يكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ففي باب كتابة العلم من كتابه قال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط ولا ينبغي عند نبي من الانبيا تنازع وفي كتاب العلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ففيه التفريع بانه ينبغي حذفه عليه الصلاة والسلام لا من قول ابن عباس والظاهر ان هذا الكتاب الذي اراده انما هو في النص على خلافة ابي بكر لكنهم لما تنازعوا واشتد مرضه عدل عن ذلك معولا على ما اصله من استخلافه في الصلاة وعند مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال ادعي لي ابا بكر واخاك اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر وعند البزار من حديثها لما اشتد وجعه صلى الله عليه وسلم قال ائتوني بدواة وكتف اكتب لابي بكر كتابا لا يختلف الناس عليه ثم قال معاذ الله ان يختلف الناس على ابي بكر فهذا نص صريح فيما ذكرناه وانه صلى الله عليه وسلم انما ترك كتابه معولا على انه لا يقع الا كذلك وهذا يبطل قول من قال انه كتاب بزيادة احكام وتعليم وخشي عمر عجز الناس عن ذلك فقالوا اهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء والجيم من غير همزة في اوله بلفظ الماضي وقد ظن ابن بطال انها بمعنى اختلط وابن التين انها بمعنى هذى وهذا غير لائق بقدره الرفيع اذ لا يقال انه كلامه غير مضبوط في حالة من الحالات بل كلما تكلم به حق صحيح لا خلف فيه ولا غلط سواء كان في صحة او مرض او نوم او يقظة وقد يحتمل ان يكون المراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هجركم من الهجر الذي هو ضد الوصل لما قد ورد عليه من الواردات الالهية ولذا قال في الرفيق الاعلى وقال النووي وان صح بدون الهمزة فهو لما اصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة اجرى الهجر مجرى شدة الوجع وقال الكرماني فهو مجاز لان الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه فاطلق الملزوم واريد اللازم وللمستملي والحموي اهجر بهمزة الاستفهام الانكاري اي اهذى انكارا على من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه كامر من هذى في كلامه او هو من ظنه بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت لشدة المرض عليه قال عليه السلام دعوني اي اتركوني فالذي انا فيه من المراقبة والتاهب للقاء الله والفكر في ذلك خير مما تدعوني اليه من الكتابة ونحوها واوصى عليه السلام عند موته بثلاث فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وهي ما بين عدن ابين الى ريف العراق طولا ومن جدة الى اطراف الشام عرضا قاله الاصمعي فيما رواه عنه ابو عبيد وقال الخليل سميت جزيرة لانه تحيط بها بحر الحبش وبحر فارس ودجلة والفرات وهي ارض العرب ومعادنها فلم يتفرغ ابو بكر رضي الله عنه لذلك فاجلاهم عمر رضي الله

وقيل انهم كانوا ربعين الناس ولم ينقل عن احد من الخلفاء انه اجلى من اليمن مع انها من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال ابن المنير والذي يظهر من هذا الرسم ضيافات الرسل واطعامات الاعراب ويستثنى منه الكراع واهل الحجاز والوفود قال لابنه بينة كما عند الاسماعيلي هنا وللبخاري في الجزية او سليمان الاحول كما في مسند الحميدي او سعيد بن جبير كما عند النووي في شرح مسلم ونسيت الثالثة هي انفاذ جيش اسامة وكان المسلمون قد اختلفوا في ذلك على ابي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته او هي قوله لا تتخذوا قبري وثنا قاله في المقدمة ووقع في صحيح ابن حبان ما يرشد الى انها الوصية بالارحام وقال يعقوب بن محمد الزهري فيما وصله اسماعيل القاضي في احكامه سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال هي مكة والمدينة واليمامة واليمن وهذا موافق لما روي عن مالك انها مدار الهجرة وقال يعقوب بن محمد المذكور والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة من الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة اول تهامة بكسر المثناة الفوقية وقد استدل بهذا الحديث امامنا الشافعي وغيره من العلماء على منع اقامة الكافر ذميا كان او حربيا بمكة والمدينة واليمامة وقراهن وما تخلل ذلك من الطرق فلا يمكن منها بجزيرة ولا بغيرها لشرفها نعم لا يمنع من ركوب بحر الحجاز لانه ليس موضع اقامة بخلاف جزائره وقرى الاماكن المذكورة وكذا لا يمنع من الاقامة باليمن لانه ليس من الحجاز وان كان من جزيرة العرب لان عمر اجلى اهل الذمة من الحجاز واقرهم فيما عداه من اليمن ولم يخرجهم هو ولا احد من الخلفاء منه وانما اخرج اهل نجران من جزيرة العرب وليست من الحجاز لنقضهم العهد باكلهم الربا المشروط عليهم تركه وكذا يمنع من دخول الحرم المكي فلا يدخله لمصلحة ولا لغيرها لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم من قدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه فلو دخل كافر بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع منه وان اذن الامام او نائبه له في الدخول الى الحجاز خارج الحرم لمصلحة لنا من رسالة او عقد هدنة او حمل ميرة او متاع يحتاج اليه ولا يقيم فيه اكثر من ثلاثة ايام ولا يمنع من دخول حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر لاختصاصه بالنسك وثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول سورة براءة وجوز ابو حنيفة رحمه الله دخولهم حرم مكة وقال العيني مذهب ابي حنيفة انه لا يمنع اهل الذمة المسجد الحرام لانه صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار رواه ابو داود ولان الاية محمولة على منعهم ان يدخلوا مستولين عليه ومستعلين على اهل الاسلام من حيث القيام بعمارة المسجد

باب التجمل باللبس للوفود وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله ابن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق وهو ما غلظ من الحرير تباع في السوق فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع اي اشتر هذه الحلة فتجمل بها اي تزين بها للعيد والوفود زاد في الجمعة اذا قدموا عليك ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابن عساكر للوفد التوحيد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه الحلة الحرير لباس من لا خلاق له اي من لا نصيب له من الخير في الآخرة وهذا خاص بالرجال وان كانت كلمة من تدل على العموم لادلة اخرى على اباحة الحرير للنساء او انما يلبس هذه من لا خلاق له شك من الراوي ولم ينكر عليه الامر على طلب التجمل وانما انكر عليه التجمل بهذا الشيء المنهي عنه وهذا موضع الترجمة فلبث اي عمر ما شاء الله ثم ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج بالاء سافر بكسر الدال له فاقبل بها عمر حتى اتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له او انما يلبس هذه من لا خلاق له بالشك من الراوي ايضا ثم ارسلت الي بهذه فقال تبيعها اي ارسلتها اليك لتبيعها او قال تصيب بها بعض حاجتك وعند احمد انه باعها بالفي درهم ولا يشكل بما زاده البخاري في الجمعة حيث قال فكساها عمر اخا له بمكة مشركا هنا

باب بالتنوين **كيف يعرض الاسلام على الصبي** وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اخبره ان اباه عمر انطلق في رهط دون العشرة او الى الاربعين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته وكان غلاما من اليهود وكان يتكهن احيانا فيصدق ويكذب فشاع حديثه وتحدث انه الدجال واشكل امره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يختبر حاله اذ لم ينزل عليه في امره وحي ذلك الوقت وللاصيلي الى ابن الصياد بالتعريف حتى وجده في الغد حال كونه يلعب مع الغلمان عند اطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء وهو البناء المرتفع ومغالة بفتح الميم والغين المعجمة واللام بطن من الانصار من قضاعة وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم فلم يشعر اي ابن صياد ولابي ذر عن الكشميهني بشيء حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله

اليه صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين اي العرب فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني
رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله ولابي ذر عن المستملي والكشميهني وبرسوله بالافراد وكذا في الفرع
كأصله وحسب ابن حجر الافراد للمستملي وحده الا الكشميهني فان قلت كيف طابق قوله آمنت بالله ورسله جواب الاستفهام اجاب بانه
لما اراد ان يظهر للقوم حاله ارخى العنان حتى يبينه عند المختبر ولهذا قال اخر اخبأ انتهى وقيل يحتمل انه اراد باستفهامه
اظهار كذبه المنافي لدعوى النبوة ولما كان ذلك هو المراد اجابه بجواب منصف فقال آمنت بالله ورسله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب وعند الترمذي من حديث ابي سعيد قال ارى عرشا فوق الماء قال النبي صلى الله عليه وسلم يرى عرش
ابليس فوق البحر قال ما ترى قال ارى صادقا وكاذبين او صادقين وكاذبا قال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء المعجمة وكسر اللام
مخففة في الفرع واصله مبنيا للمفعول ومشددة في غيرهما اي خلط عليك الحق والباطل على عادة الكهان قال النبي صلى الله عليه وسلم اني قد
خبأت لك خبيئا بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالهمزة فيه وفي السابق اي اضمرت لك في نفسي شيئا وفي الترمذي انه خبأ
له يوم تأتي السماء بدخان مبين قال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة وبعدها خاء معجمة فادرك البعض على عادة الكهان في اختطاف
بعض الشيء من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان فان قلت كيف اطلع ابن صياد او شيطانه على ما في الضمير اجيب باحتمال ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم تحدث مع نفسه او اصحابه بذلك فاسترق الشيطان ذلك او بعضه فان قلت ما وجه التخصيص باخفاء
الاية اجاب ابو موسى المديني بانه اشار بذلك الى ان عيسى ابن مريم عليهما السلام يقتل الدجال بجبل الدخان فاراد التعريض لابن صياد بذلك
وحكى الخطابي ان الاية حينئذ كانت مكتوبة في يد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد منها الا لهذا القدر الناقص على طريق الكهنة ولهذا قال
النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ بالخاء المعجمة الساكنة وفتح السين المهملة اخره همزة زجر واستهانة اي اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك
اي لن تتجاوز القدر الذي تدركه الكهان من الاهتداء الى بعض الشيء ولا تتجاوز منه الى النبوة قال الكرماني وفي بعضها تعد بحذف الواو ولعله
مجزوم بلن في لغة حكاها الكسائي كما ذكره ابن مالك في توضيحه قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ائذن لي فيه اي في ابن صياد اضرب
عنقه بهمزة قطع مجزوما جواب الطلب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه فيه اتصال الضمير اذا وقع خبر الكان والاسم مستتر فيه
وابن مالك في الفيته يختاره على الانفصال عكس ما اختاره ابن الحاجب وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني وابي الوقت وذر عن الحموي والمستملي ان يكن
هو بانفصال الضمير كالآتية وهو الصحيح واختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه ولفظ هو تأكيد للضمير المستتر
وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه وفي حديث ابن مسعود عند احمد ان يكن هو الذي تخاف فلن تستطيعه وعند الحارث
ابن اسامة ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه لان عيسى هو الذي يقتله وفي حديث جابر عند الترمذي فلست بصاحبه انما صاحبه
عيسى ابن مريم وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله قال الخطابي وانما لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله مع ادعائه النبوة لانه كان غير
بالغ او لانه كان في ايام المهادنة قال في الفتح والثاني هو المتعين وقد جاء مصرحا به في حديث جابر عند احمد وفي مرسل عروة فلا يحل لك
قتله ولم يصرح ابن صياد بدعوى النبوة وانما اوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا
الشياطين على الكافرين وبالسند قال ابن عمر رضي الله عنهما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب معه حال كونهما يأتيان النخل
التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل عليه السلام النخل طفق اي جعل النبي صلى الله عليه وسلم يتقي يستتر بجذوع النخل بالذال المعجمة
يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي يسمع في خفية ان يسمع من ابن صياد شيئا وفي حديث جابر ان يسمع
من كلامه شيئا ليعلم انه صادق ام كاذب قبل ان يراه اي ابن صياد كما في الجنائز وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة اي كساء له
لابن صياد فيها في القطيفة رمرمة بالمهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة فراء اي صوت خفي فرأت ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اي والحال انه عليه السلام يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد اي صاف بصاد مهملة وفاء مكسورة وهو اسمه فثار ابن صياد
ابن صياد بالمثلثة اي نهض من مضجعه مسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه فلم تعلمه بنا بين اي اظهر لنا من حاله ما نطلع به على
حقيقة حاله وقال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالاسناد السابق قال ابن عمر رضي الله عنهما ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الناس فاثنى
على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني انذركموه ما من نبي الا وقد انذره قومه لقد انذره نوح قومه خص نوح بالذكر لانه اول الرسل
بعده او اول الشرائع ولكن ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون انه اعور وان الله ليس باعور وقد ذكر في هذا الحديث ثلاث قصص

منها

منها في الشهادات والثانية في الفتن والثالثة تقدمت في امر ابن صياد ايضا فاكتفيت بما هنا ان شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام بعون الله ومنه
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا بفتح الهمزة وكسر اللام من الاسلام تسلموا بفتح الفوقية واللام من السلامة اي تسلموا
في الدنيا من القتل والجزية وفي الاخرة من العقاب الدائم قاله المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وهو سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه وحديثه
ياتي ان شاء الله تعالى موصولا في الجزية هذا باب بالتنوين اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وارضون فهي لهم وبه
قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام ولابي ذر وحده كما في الفتح حدثنا عبد الله هو ابن المبارك بدل اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن حسين بدون تصغير ابن علي زين العابدين عن عمرو بن عثمان بن عفان الاموي
القرشي المدني عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال قلت يا رسول الله اين ننزل غدا في حجته حجة الوداع قال وهل ترك لنا عقيل
بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب منزلا زاد في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها من كتاب الحج وكان عقيل ورث ابا طالب هو و
طالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين وعند الفاكهي انهما لان عقيلا اسلم بعد ذلك وقيل لما
كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط عقيل عليها بعد
الهجرة عليها وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر
من المؤمنين وانما اجاز عليه السلام لعقيل تصرفه قبل اسلامه فما بعد الاسلام بطريق الاولى وبهذا تحصل المطابقة بين الترجمة و
الحديث ثم قال عليه السلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة بكسر الكاف وخفة النون بين النونين الف المحصب بفتح الصاد بلفظ المفعول من
التحصيب عطف بيان او بدل من الخيف وفي الحج من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى
نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة وفيه تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالامس عن الماضي لان النزول في المحصب
انما يكون في الثالث عشر من الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة حيث قاسمت قريش من باب تفاعل النبي صلى الله عليه
وسلم بمكة من الحجون تقاسموا بمثناة قبل القاف بلفظ الجماعة اي تحالفوا على الكفر يعني ذلك ان بني كنانة حالفت قريشا وفي الحج وذلك
ان قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم زاد في الحج من رواية الوليد وبني عبد المطلب بالشك ان لا يبايعوهم ولا يؤووهم وفي الحج
ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم قال الامام النووي معنى تقاسموا تحالفوا على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة
الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله
فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر وقد ذكر الخطيب
ان قوله فذلك ان بني كنانة الى المغلوبة في حديث اسامة مدرج في رواية الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة وانما هو
عند الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وذلك ان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين وروى محمد بن ابي حفصة عن الزهري
الحديث الاول فقط وروى شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال الحافظ ابن حجر بعد ان ذكر ذلك احاديث الجميع عند البخاري وطريق ابن وهب عنده لحديث اسامة في الحج ولحديث ابي هريرة في التوحيد
واخرجهما مسلم معا في الحج قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب والخيف المذكور المنسوب لبني كنانة هو الوادي وقال غيره ما ارتفع من مسيل
الوادي ولم يبلغ ان يكون جبلا وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن زيد بن اسلم عن ابيه
اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية وقد يهمز على
الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا فهو موضع يعينه الامام لنحو نعم الصدقة ممنوعا عن الغير وعند ابن سعد من طريق عمير بن هني عن
ابيه انه كان على حمى الربذة فقال اي عمر له يا هني اضمم جناحك عن المسلمين اي اكفف يدك عن ظلمهم واتق دعوة المظلوم فانها لا تحجب من
الله ولاحمد المسلمين كذا في عدة من فروع اليونينية كهي وغيرها وعزي الاولى في فتح الباري للاسماعيلي والدارقطني وابي نعيم وتبعه
العيني والحج مبتدا انها في المتن الذي ساقه بلفظ المظلوم وان دعوة المظلوم مستجابة وادخل بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة اي ادخل في الحمى
رب الصريمة بضم الصاد المهملة وفتح الراء هي القطيعة من الابل بقدر الثلثين ورب الغنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم
والمراد القليل منها كما دل عليه التصغير اي صاحبهما واياي ونعم ابن عوف عبد الرحمن ونعم ابن عفان عثمان كان القياس ان يقول واياك لان هذه الكلمة
للتحذير وتحذير المتكلم نفسه قليل كما قرره لكنه بالغ فيه من حيث انه حذر نفسه ومراده تحذير من يخاطبه وهو ابلغ لانه نهى نفسه ومراده

بين من يحمله عند ابي ذر عن ابن عوف وابن عفان على غيرهما في المراعي تقديمهما على الغير وخصهما بالذكر على طريق المثال لانهما كانا من مياسير الصحابة
ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم يسع المرعى الا نعم احد الفريقين فنعم المقلين والفقراء اولى فبين وجه ذلك بقوله فانهما اي ابن عوف
وابن عفان ان تهلك بكسر اللام والجر ماشيتهما يرجعا الى عوض ذلك من اموالهما من نخل وزرع وغيرهما وان رب الصريمة ورب الغنيمة المذكورين
اللذين ليس لهما الا ذلك ان تهلك ماشيتهما ياتني بجزم جواب الشرط ببنيه اي باولاده ولغير الكشميهني كما في الفتح ببيته بمثناة فوقية بدل
تحتية ساكنة بلفظ مفرد البيت والمعنى متقارب فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين مرتين اي نحن فقراء محتاجون وفي نحو ذلك بعد
الجمع يا امير المؤمنين مرة واحدة افتاركهم انا بهمزة الاستفهام الانكاري اي انا لا اتركهم محتاجين ولا اجوز ذلك فلا بد لي من اعطائهم
والنفقة عليهم بدل الماشية من بيت المال لا ابا لك بغير تنوين لانه كالمضاف وظاهره الدعاء عليه لكنه على المجاز لا الحقيقة فالماء والكلأ ايسر علي
من الذهب والورق اي من انفاقهما من بيت المال وايم الله انهم اي ارباب المواشي القليلة من اهل المدينة وقراها ليرون بضم التحتية
اي ليعتقدون وبفتحها اي ليظنون اني قد ظلمتهم انها اي هذه الاراضي لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية لا يؤكد رب الوقف
كما للاصيلي وابن عساكر فقاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها عفوا في الاسلام وكانت اموالهم لهم وهذا بخلاف من اسلم من اهل العنوة
فان ارضه في للمسلمين لانهم غلبوا على بلادهم كما غلبوا على اموالهم بخلاف اهل الصلح في ذلك وانما ساغ لعمر رضي الله عنه ذلك لانه كان موات
حماه لنعم الصدقة ومصلحة المسلمين والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه من لا يجد ما يركبه في سبيل الله من الابل والخيل ما حميت
عليهم من بلادهم شبرا وجاء عن مالك انه عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ اربعين الفا من ابل وخيل وغيرها ومطابقة الحديث للترجمة من قوله
انها لبلادهم الى اخرها اشار بالترجمة للرد على من قال من الحنفية ان الحربي اذا اسلم في دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو احق
بماله الا ارضه وعقاره فانها تكون فيئا للمسلمين وقد خالفهم ابو يوسف في ذلك فوافق الجمهور قاله في فتح الباري وهذا الاثر تفرد به البخاري
الجماعة باب كتابة الامام الناس اي بالنصب مفعول للمصدر المضاف لفاعله اي من المقاتلة وغيرهم لا دون الناس كلهم
والمفعول محذوف وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي من تلفظ بالمثناة الفوقية وفتح اللام والفاء المشددة وللاصيلي عن غير الكشميهني وابي الوقت
بلفظ المخففة وسكون اللام من تلفظ بالاسلام من الناس فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل ولعله كان عند خروجهم الى احد او عند حفر
الخندق وجزم الداودي بانها الحديبية لانه اختلف في عدد من كان بها هل كانوا الفا وخمسمائة او الفا واربعمائة فيدخل فيه ما مر عنه كان الا
ان امام الناس الحاجة الى الدفع عن المسلمين فقلنا نخاف اي انخاف ونحن الف وخمسمائة زاد ابو معاوية عن الاعمش عند مسلم فقال انكم لا
تدرون لعل ان تبتلوا فلقد رايتنا بضم التاء للمتكلم اي لقد رايت انفسنا ابتلينا بضم التاء مبنيا للمفعول بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى ان الرجل ليصلي وحده وهو خائف اي من كثرة المسلمين ولعله اشار الى ما وقع في خلافة عثمان رضي الله عنه من ولاية بعض امراء
الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة او لا يقيمها على وجهها فكان بعض الورعين يصلي وحده سرا ثم يصلي معه خشية الفتنة
وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان
ابن مهران اي عن ابي وائل عن حذيفة الحديث وفيه فوجدناهم خمسمائة فلم يذكر ابو حمزة الالف التي ذكرها سفيان قال ابو معاوية محمد
ابن خازم بالخاء المعجمة والزاي وصله مسلم واخرجه النسائي وابن ماجه ما بين ستمائة الى سبعمائة وزيادة الثقة الحافظ مقدمة ولذا قدم المؤلف
رواية الثوري وابي معاوية لانه كان احفظ اصحاب الاعمش وقد مرت به فالثوري احفظهم مطلقا وقد قيل في الجمع بان المراد بالعدد
ماية المقاتلة من اهل المدينة خاصة وبما بين الستمائة الى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل وبالالف وخمسمائة هم ومن حولهم
من اهل القرى والبوادي لكن الحديث متحد المخرج ومداره على الاعمش بسنده واختلافهم اصحابه عليه في العدد المذكور وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في السير وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز عن عمرو بن دينار عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال جاء رجل لم يسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كتبت بضم الكاف كذا في اليونينية مبنيا للمفعول
في غزوة كذا وكذا وامراتي حاجة لم تعرف اسم المراة ولا الغزوة انفا قال عليه الصلاة والسلام ارجع فحج مع امراتك وانما امره
ذلك لانه ليس لها محرم غيره والغزو يتعين غيره ففيه تقديم الاهم ... وفيه اشعار بانه كان من عادتهم كتابة من يتعين للخروج للجهاد وهو مطابق الترجمة

في الجهاد هذا باب بالتنوين ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند وحدثني بالافراد محمود بن غيلان سقط لابي ذر ابن غيلان قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد واللفظ لروايته لا لشعيب عن الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاصيلي خيبر فقال لرجل ممن يدعي الاسلام بفتح الياء وتشديد الدال وذكر الغين والاسلام نصب على
المفعولية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ممن يدعى بالاسلام بضم الياء وسكون الدال وفتح العين وبالاسلام جار ومجرور هذا من اهل النار علم
ذلك بالوحي انه غير مؤمن وانه سيرتد ويستحل قتل نفسه وقد قيل انه اسمه قزمان الظفري وهو معدود في جملة المنافقين وعورض بان
قصة قزمان كانت في وقعة احد كما سيأتي في حديث سهل بن سعد الا ان يحمل على ان القصة في حديث سهل متحدة مع قصة حديث ابي هريرة
وفيه نظر لما وقع بينهما من الاختلاف على ما لا يخفى لكن صنيع البخاري يقتضي ساق الحديثين في غزوة خيبر يشعر باتحادهما عنده واما قول ابي
هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فمحمول على المجاز والمراد جنسه من المسلمين لان الثابت انه انما جاء بعد ان فتحت خيبر وقد وقع
عند الواقدي انه قدم بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح اخرها وفي الجهاد من طريق عنبسة بن سعيد عن ابي هريرة قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بخيبر بعدما افتتحها فقلت يا رسول الله اسهم لي فلما حضر القتال بالرفع فاعل حضر ويجوز النصب على المفعولية على الوجه
وفي حضر ضمير يرجع الى الرجل هو فاعله قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة وفي رواية شعيب عن الزهري في غزوة خيبر فقاتل
الرجل اشد القتال حتى كثرت به الجراحة فقيل القائل هو اكثم بن ابي الجون ان قلنا باتحاد القصتين يا رسول الله الذي قلت انه والاربعة
الذي قلت له انه اي الذي قلت فيه انه من اهل النار واللام بمعنى في فانه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الى النار قال ابو هريرة وغيره فكاد بالدال اي قارب بعض الناس ان يرتاب اي يشك في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وفي بحوار
قول ان عاد خبر كاد وهو جائز مع قلته وسقطت في رواية شعيب ولابي ذر عن الكشميهني فكان بالنون بدل الدال بعض الناس اراد ان يرتاب
فبينما الميم هم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن بتشديد النون به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه وفي
رواية شعيب فوجد الرجل الم الجراحة فاهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها اسهما فنحر بها نفسه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
بضم الهمزة مبنيا للمفعول فقال الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالا المؤذن فنادى بالناس ولابي ذر في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس
مسلمة فيه اشعار بسلب الايمان عن الرجل المذكور وان الله بكسر الهمزة وفتحها ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر يحتمل ان تكون اللام
للعهد والمراد به الرجل المذكور وان تكون للجنس فيحمل على ما يعارض قوله في الصلاة والسلام المروي في مسلم انا لا نستعين بمشرك لانه خاص بذلك
الوقت وحجة النسخ شهود صفوان بن امية حنينا معه صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي قال ابن المنير موضع الترجمة
منه من التنبيه انه لا تتخيل في الامام او السلطان الفاجر اذا حمى حوزة الاسلام انه مطرح النفع في الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه وينخلع لان
الله يؤيد به دينه وفجوره على نفسه فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة له في غير المعصية ومن هذا استجاز العلماء الدعاء للسلاطين
بالتاييد والنصر وغير ذلك من الخير وهذا الحديث قد مر نحوه في باب لا يقول فلان شهيد من حديث سهل بن سعد الساعدي ويأتي ان شاء الله
تعالى في غزوة خيبر من كتاب المغازي بعون الله وقوته باب من تامر اي جعل نفسه اميرا على قوم في الحرب من غير امرة اي من غير تامير
الامام له بنية اذا خاف العدو اي فانه جائز وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد
التحتية اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نعى للناس بمؤتة وكشف له ما بينه وبينهم حتى نظر الى معركتهم فقال اخذ الراية زيد هو ابن
حارثة فاصيب اي فقتل ثم اخذها جعفر هو ابن ابي طالب فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة الانصاري فاصيب ثم اخذها خالد بن
الوليد المخزومي سيف الله عن غير امرة اي صار اميرا بنفسه من غير ان يؤمره الامام النبوي وهو متعلق بخالد بن الوليد وفي المغازي من هذا الكتاب
من حديث ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة ويروى من غير امرة ففتح الله عليه
وفي نسخة ففتح الله عليه وما يسرني او قال ما يسرهم اي المقتولين انهم عندنا لانهم لما رأوا من فضل ثوابهم ما كانوا عندنا لا لسبب بل لما رأوا ما هم الذي قال انس
وان عينيه عليه الصلاة والسلام لتذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء اي تسيلان دموعا ويؤخذ من الحديث كما قاله ابن المنير ان من تعين لولاية وتعذرت مراجعة
الامام ان الولاية تثبت لذلك المتعين شرعا وتجب طاعته حكما اي اذا اتفق عليه الحاضرون قال ان الامام لو تعهد الى جماعة مرتبين فقال الخليفة

بعد بيعة فلان ولعدم من تخلف من جابوا انتقلت الخلافة اليهم على ما رتب كما رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم امراء جيش غزوة مؤتة فلو مات الا
قبل بيعة الخليفة فالخلافة للثالث ولو مات الاول والثاني في حياته فهي للثالث ولو مات الخليفة وبقيت الثلاثة احياء فانتقلت الا
لى الخلافة ثم اراد ان يعهد بها الى اخر فالظاهر من مذهب الشافعي جوازه لانها لما انتهت اليه صار الملك بها الخلافة ما دام قائم
فيعهد الى احد فليس لاهل البيعة ان يبايعوا غير الثاني ويقدم عهد الاول على اختيارهم ان العهد قد توقف على قبول المعهود والبيعة
فيحتمل قبل ان يقبل تجد من بعد الخليفة الامر ان وجد ما يقيد الخليفة وموته قاله في الرغبة واشار اليه المهلب واعترض ما
حب المصابيح من المالكية بان الامام مدة ترجع الى انها خبر على الخليفة يحكم فيها الى يوم القيمة فيقول فلان بعد فلان وعقب
فلان بعد عقب فلان ولا يمتنع هذا في مصالح المسلمين المختلفة بالاوقات باب العون في الجهاد بالمدد اي
المتوجه ما يمد به الامير يعني العسكر من الرجال الحرب قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن ابي عدي
محمد بن ابراهيم بن ابي عدي السلمي البصري وسهيل بن يوسف الانماطي كلاهما عن سعيد هو ابن ابي عروبة البصري عن قتادة بن
دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رعل بكسر الراء وسكون العين ابن خالد بن عوف بن امرئ القيس وذكوان بن …
المعجمة بن ثعلبة وعصية بضم العين وفتح الصاد المهملتين مصغر ابن خفاف وبنو لحيان بكسر اللام وفتحها حي من هذيل فزعموا انهم قد
اسلموا واستمدوه عليه السلام اي طلبوا منه المدد على قومهم فامدهم النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين من الانصار وكان امير هؤلاء
مرثد بن ابي مرثد وقيل المنذر بن عمرو قال انس كنا نسميهم القراء لكثرة قراءتهم يحطبون بكسر الطاء اي يجمعون الحطب بالنهار يشترون به الطعام
لاهل الصفة ويصلون بالليل فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو وبالنون موضع ببلاد
هذيل بين مكة وعسفان غدروا بهم وقتلوهم وكان ذلك في صفر من السنة الرابعة لكن قوله وبنو لحيان وهم فانه عليه السلام …
لان بني لحيان ليسوا اصحاب بئر معونة وانما هم اصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصما واصحابه واسروا خبيبا وكذا قوله اتاه رعل وذكوان
وعصية وهم انما اتى ابا براء ابو براء من بني كلاب واجار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاخترجوا عامر بن الطفيل فجمع عليهم هؤلاء القبائل
من بني سليم فقنت عليه السلام شهرا يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان فشرك بني لحيان وعصية وغيرهم في الدعاء لان خبر بئر معونة
وخبر اصحاب الرجيع جاء اليه صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة قال قتادة بن دعامة وحدثنا انس انهم قرأوا بهم قرانا الا ان بلغوا
قومنا الى اخر … بلغوا عنا قومنا بانا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم رفع ذلك بعد بالبناء على المجهول لعله …
تلاوة بعد ذلك اي نسخت تلاوتها وهذا الحديث اخرجه البخاري في الطب وفي المغازي واخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الطهارة و
في الطب والمحاربة باب من غلب العدو فاقام على عرصتهم بفتح العين وسكون الراء والصاد المهملتين بينهما اي بقعتهم الواسعة
لا بناء بها … ثلاثا وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا روح بن عبادة بفتح الراء وضم العين …
وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة انه قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ظهر على قوم اي غلبهم اقام بالعرصة التي لهم ثلاث ليال لا الثلاث اكثر ما يستريح المسافر
او لعله لختص الله بهم كانه يقول لمن … كانت لكم قوة فهلموا الينا وقال ابن المنير يحل المقصود بالاقامة تبديل السيئات
واذهابها بالحسنات واظهار عز الاسلام في تلك الارض فكانه يضيفها بما يوقعه فيها من العبادات والاذكار واظهار شعائر المسلمين
واذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب ان يقيم عليها ما …

واذا انا لقيت البقاع وحبتها ۝ تشقى كما تشقى الرجال وتسعد

لان الضيافة ثلاث تابعه اي تابع روح بن عبادة معاذ هو ابن معاذ العنبري فيما وصله الاسماعيلي وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي
بالمهملة فيما وصله مسلم قالا حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ مسلم لما كان يوم
المغازي … وقد اخرج البخاري الحديث في المغازي في غزوة بدر من شيخ اخر عن روح باتم من هذا السياق باب
من قسم الغنيمة في غزوه وسفره وقال رافع هو ابن خديج مما وصله في الذبائح كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة هي ميقات اهل المدينة
كما قاله النووي لكن … كما للبخاري في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور … من تهامة … ورد على النووي كما مر في الشركة فاصبنا غنما وابلا
ابلا وغنما زاد في الشركة فعجل القوم فاغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فاكفئت فعدل بتخفيف الدال المهملة …
عشرة … الشاة … لكن قال ابن مالك لا يجوز … من الغنم ببعير اي جعلها معادلة له

حدثنا

حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة ابو الاسود العيشي قال حدثنا همام بتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون
الواو وكسر الذال المعجمة عن قتادة بن دعامة ان انسا اخبره قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة بسكون العين وهي ما بين الطائف
ومكة حيث قسم غنائم حنين بالتصغير واد بقرب مكة وبينها وبين مكة ثلاث اميال وهذا بقية الحديث المذكور مختصرا وفي الحديث جواز قسم
الغنائم بدار الحرب لان مرجع الى ولي الامام فيقسم عند الحاجة ويرجح اذا راى فيه للمسلمين وعند ابي حنيفة القسمة في دار الحرب لاحتمال انه
ان الملك لا يتم الا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء الا باحرازها في دار الاسلام هذا باب بالتنوين اذا غنم المشركون مال المسلم
ثم وجده المسلم بعد استيلاء المشركين عليهم هل ياخذه لانه احق به او يكون في الغنيمة قال … وقال ابن نمير عبد الله … الكوفي مما
وصله ابو داود حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العمري المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
ذهب فرس له فاخذه العدو من اهل الحرب وفي رواية الكشميهني ذهبت بزيادة التاء التانيث فانه اسم جنس يذكر ويؤنث
فظهر عليه اي غلب على العدو المسلمون فرد عليه الفرس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له اي لابن عمر يوم اليرموك
كما عند عبد الرزاق فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده اي العبد عليه على ابن عمر خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
في زمن ابي بكر الصديق والصحابة متوافرون من غير نكير منهم … دليل للشافعية وجماعة على ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا
من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل الغنيمة وبعدها وعند مالك واحمد واخرين ان وجده مالكه قبل القسمة فهو احق به وان وجده
بعدها فلا ياخذه الا بالقيمة ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا لكن اسناده ضعيف جدا وبه قال ابو حنيفة الا في الابق فقال
مالكه احق به مطلقا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمري انه قال
اخبرني بالافراد نافع ان عبدا لابن عمر رضي الله عنهما ابق فلحق بالروم فظهر عليه اي على الابق خالد بن الوليد فرده على عبد الله
وان فرسا لابن عمر ايضا عار بعين وراء مخففة مهملتين بينهما الف اي انطلق هاربا على وجهه فلحق بالروم فظهر عليه فردوه وفي نسخة
فرده على عبد الله اي بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البخاري عار مشتق من العير بفتح العين وسكون التحتية وهو حمار وحش
اي هرب يريد انه فعل فعله من النفار … وقال الطبري يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة وسقط قول ابي عبد الله … الى قوله وحش
قال ابو عبد الله الخ وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية بن خديج الجعفي الكوفي عن موسى بن عقبة
صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان على فرس يوم لقي المسلمون بحذف المفعول قال الكرماني اي كفار الروم وعند الاسماعيلي
مثله في رواية عن محمد بن عثمان بن ابي شيبة ورواه ابو نعيم من طريق احمد بن يحيى الحلواني كلاهما عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه بلفظ يوم لقي المسلمون
طيئا واسدا فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر جرفا فصرعه فسقط عبد الله فعار الفرس فاخذه العدو وامير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد
رضي الله عنه بعثه ابو بكر الصديق رضي الله عنه في زمن خلافته فاخذه اي الفرس العدو فلما هزم العدو بضم الهاء مبنيا للمفعول … وفي باب
من الفاعل وفي نسخة هزم العدو بفتح الهاء مبنيا للفاعل اي هزم الله العدو رد خالد فرسه عليه وقد صرح في هذه الرواية بان قصة الفرس كانت
في زمن ابي بكر وفي رواية ابن نمير الاولى انها كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد بعده وخالفه يحيى القطان فجعلهما معا بعد النبي صلى
الله عليه وسلم لكن وافق ابن نمير اسماعيل بن زكريا كما عند الاسماعيلي وصححه الداودي وكانه كان في غزوة مؤتة قال وقيل انه ثبت في نافع من موسى
ابن عقبة باب من تكلم بالفارسية اي باللغة الفارسية والرطانة بفتح الراء وكسرها وهي التكلم بلسان العجم وقوله تعالى بالجر
عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله عز وجل واختلاف السنتكم اي ومن ايات الله اختلاف لغاتكم او اجناس نطقكم واشكاله خالف جل وعلا بين
هذه الاشباح فلا تكاد تسمع منطقين متفقين في همس واحد ولا جهارة واحدة ولا رخاوة ولا فصاحة ولا لكنة ولا نظم ولا اسلوب ولا غير
ذلك من صفات النطق واحواله والوانكم بياض الجلد وسواده او تخطيطات الاعضاء وهيئاتها والوانها لاختلاف ذلك وقع التعارف والا
فلو اتفقت وتشاكلت وكانت ضربا واحدا لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت مصالح كثيرة وما ارسلنا ولابي ذر وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه فيه اشارة الى ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم كان عارفا بجميع الالسنة لشمول رسالته الثقلين على اختلاف السنتهم ليفهم
عنهم ويفهموا عنه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
البصري قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الجمحي القرشي قال اخبرنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون ممدودا ويقصر ابو الوليد المكي
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قلت يوم الخندق يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون

التحتية مصغرة ممدودة باسكان الهاء لغة في المؤنث لان الذكر والانثى وطحنت بسكون النون والتحتية صاعا من شعير وفي رواية وطحنت بسكون النون
فتحوله هنا وطحنت احدا منهما ان نطحن فتعال انت ونفر اي مع نفر فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان جابرا
قد صنع سورا بضم السين المهملة واسكان الواو من غير همز وفي اليونينية بالهمز وهو بالفارسية اي طعاما دعى اليه الناس فحي هلا بكم بتنوين
اللام منونة اي تعالوا مسرعين وفي اليونينية بالتشديد من غير تنوين وهذا موضع الترجمة وبه قال حدثنا حبان بن
موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون ابو محمد السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن خالد بن سعيد عن ابيه سعيد
عمرو بن سعيد بن العاص عن ام خالد اسمها أمة بفتح الهمزة بنت خالد بن سعيد الاموية انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنه سنه بفتح السين المهملة وكسرها الثانية وسكون الهاء فيهما ولابي ذر سناه سناه بالف بعد النون وحكى ابن قرقول بتشديد النون
الجوهري قال عبد الله بن المبارك وقال الكرماني وقد في بعضها اي ابو عبد الله اي البخاري ويسقط في بعضها قال عبد الله وهي اي سنه بالغة
الحبشية حسنة وهي الرطانة بغير العربي قالت ام خالد فذهبت العب بخاتم النبوة الذي بين كتفيه صلى الله عليه وسلم فزبرني
الفاء والزاي فالموحدة والراء انتهرني ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها اي اتركها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلي
بهمزة قطع مفتوحة وكسر اللام وبالقاف في الثاني من ابليت الثوب اذا جعلته خلقا واخلقي ايضا من باب الافعال وهو بمعناه ايضا
من الثلاثي فخليني حمله الخلق بعدا لعطف الشيء على نفسه لان في المعطوف تأكيدا وتقوية ليس في المعطوف عليه كقوله كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون
لابي ذر في ثيابك وارقعيها ولابي ذر عن المروزي واخلفي بالفاء قال ابن الاثير بمعنى العوض والبدل اي اكتسبي خلفه بعد بلائه يقال خلف الله لك واخلف
اي جعلك الله تعيشين طويلا بعد ذهابه وتمزقه ثم ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي ثلاث مرات الذي في اليونينية اخلفي بالفاء في الثلاثة لابي ذر قال عبد الله
ابن المبارك فبقيت اي ام خالد حتى دكن اي الثوب بدال مهملة مفتوحة بعدها كاف مفتوحة وبكسرها نون الكشميهني وحده ابو ذر اي اسود لونه
من كثرة ما لبس الدكنة ... كدرة وللمستملي والحموي حتى ذكر بالذال المعجمة المفتوحة والراء بدل المهملة والنون مبنيا للفاعل
الشكنة ... لرواية من روى ذكر فكانه اراد بقي هذا القميص مدة من الزمان طويلة نسيها الراوي فعبر عنها بقوله دهرا
اي زمانا طويلا نسيت تحديده وقوله على هذا ضمير يرجع الى الراوي اي ذكر الراوي دهرا نسي الذي روى عنه تحديده وقيل في ذكر ضمير القميص
اي بقي هذا القميص حتى ذكر دهرا مجازا قال الكرماني وفي بعضها ذكرت بلفظ المعروف اي بقيت حتى ذكرت دهرا طويلا وفي بعضها حتى ذكر
المجهول اي صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة انتهى قال في المصابيح والضمير في بقيت عائد على الخميصة فذكرت باعتبار ان
المراد بالقميص الخميصة واحسن من هذا ان يعود ضمير المؤنث على ام خالد وضمير المذكر على القميص وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس
والادب واخرجه ابو داود وفي اللباس ايضا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابي الحرث القرشي البصري لا الالهاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الحسن بن
علي رضي الله عنهما اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية كخ كخ اما تعرف انا لا نأكل الصدقة بفتح
الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وكسرها منونة فيهما كلمة تزجر بها الصبيان عن المستقذرات يقال له كخ اي اتركها وارم بها وهي كلمة اعجمية ولذا
ادخلها المؤلف في هذا الباب قاله الداودي وقال ابن المنير وجه مناسبته انه صلى الله عليه وسلم خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل
الرجل فهو كمخاطبة العجمي بما يفهمه من لغته ومقصود البخاري من ادراج هذا الباب في الجهاد ان الكلام بالفارسية يحتاج اليه المسلمون لاجل رسل
العجم ويسقط قوله بالفارسية في بعض الاصول ومضى مبحثه بالفرع وهذا الحديث قد سبق في الزكاة

باب حرمة الغلول بضم المعجمة
واللام مطلق الخيانة او في الغنيمة خاصة قال في المشارق كل خيانة غلول لكنه صار في عرف الشرع الخيانة في المغنم وزاد في النهاية قبل القسمة انتهى فانه
الغلول مطلق الخيانة فتخصيص الخاص من الترجمة وان كان من المغنم خاصة فتسميته بينهما عموم وخصوص من وجه ونقل النووي الاجماع على انه من الكبائر
وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل وعيد شديد وتهديد اكيد باق في النفس الى يوم القيامة
فيأتي به حاملا له قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي قال حدثني بالافراد
ابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول وهي الخيانة
كان فعظمه وعظم امره حالا في الوقت فقال لا الفين احدكم بضم الهمزة والفاء ولابي ذر عن الكشميهني لا القين بفتح الهمزة والقاف وضم الهمزة وكسر الفاء
من الالفاء وهو الوجدان بلفظ النفي المؤكد بالنون والمراد به النهي وهو مثل قولهم لا اريتك ههنا وهو مما اقيم فيه المسبب مقام السبب والاصل لا تكن

ومن قال ... نفقدن في الحديث لا الفين احدكم ... اي اجده يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء بضم المثلثة وتخفيف المعجمة ممدودة فالثغاء
صوت الشاة وقال ابن المنير ... الحواصل النفيسة فهو اتجر السابق وحمله على رقبته ونحو هذا المعنى هذا الحديث تعقبه في المصابيح بانه
لا بد من وقوع ذلك في الدار الاخرة جزاء فعله في الدنيا ليبان للكل ... على رقبته فرس له حمحمة بفتح الحاءين المهملتين
بينهما ميم ساكنة وبعد الاخيرة ميم اخرى مفتوحة صوت الفرس اذا طلب علفه وهو دون الصهيل وسقط للكشميهني لفظ فرس وكذا في رواية
ابن شبويه المستملي يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا من المغفرة ولا ... لا املك من الله شيئا سقط للحموي والمستملي
لفظ لك قد ابلغتك حكم الله فلا عذر لك بعد الابلاغ وهذا غاية في الزجر لانه عليه السلام صاحب الشفاعة في المذنبين وعلى رقبته بعير له
رغاء بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة ممدودة صوت البعير يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك حكم الله وعلى
رقبته صامت اي ذهب او فضة فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك حكم الله او بالنقل قبل الواو وسقطا
لابي ذر وعلى رقبته رقاع بكسر الراء وبعد الالف عين مهملة جمع رقعة تخفق بكسر الفاء تتقعقع وتضطرب اذا حركتها الرياح او تلمع
يقال الخفوق الرجل ثوبه اذا لمع به وفسره الحميدي وتبعه الزركشي بالحقوق المكتوبة وتعقبه ابن الجوزي بان الحديث سيق لذكر الغلول
الحسي فحمله على الثياب انسب فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وحكمة الحمل المذكور فضيحة الحامل على رؤس
الاشهاد في ذلك الموقف العظيم وقال بعضهم هذا الحديث يفسر قوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة اي يأت به حاملا له على رقبته
وقال ايوب السختياني فيما وصله مسلم عن ابي حيان يحيى بن سعيد المذكور فرس له حمحمة كما في الرواية الاولى عن غير الكشميهني وابن شبويه النسفي

باب حكم القليل من الغلول هل هو مثل الكثير ام لا ولم يذكر عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم في حديث هذا الباب
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق متاعه بالحاء المهملة اي متاع الرجل الغال المهملة فحرق قال البخاري وهذا الحديث المذكور اصح من الحديث المروي
عند ابي داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني احد الضعفاء قال دخلت مع مسلمة بن عبد الملك ارض الروم فأتي برجل قد غل فسأل
سالما عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه قال المؤلف في التاريخ
يحتجون بهذا الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له اصل وراويه لا يعتمد عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص انه قال كان على
ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة والقاف اي على عياله وما يثقل حمله من الامتعة رجل يقال له كركرة بكسر الكافين في هذه الرواية وبينهما راء
ساكنة والراء الاخرى مفتوحة وكان اسود وكان يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وفي شرف المصطفى انه كان نوبيا اهداه له
هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار على معصيته ان لم يعف الله عنه فذهبوا ينظرون اليه
اليه فوجدوا عباءة قد غلها من المغنم قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط لغير ابي ذر قال ابن سلام بتخفيف اللام محمد شيخ المؤلف في روايته
هذا الاسناد عن ابن عيينة كركرة يعني بفتح الكاف وهو مضبوط كذا قال القاضي عياض هو بفتح الكافين وبكسرهما قال النووي
انما اختلف في كاف الاولى واما الثانية فمكسورة اتفاقا انتهى والذي في الفرع كاصله كسرهما في الطريق الاولى وفتحهما في الثانية فالله اعلم
وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ لابي ذر ومطابقة الترجمة في قوله فوجدوا عباءة لانها قليل بالنسبة الى غيرها من الامتعة والنقدين

باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن سعيد
ابن مسروق الثوري والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين والموحدة ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء عن جده رافع هو ابن خديج
الانصاري انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ميقات اهل المدينة فاصاب الناس جوع واصبنا ابلا وغنما
وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس فعجلوا بكسر الجيم مخففة فذبحوا منها اما نوع بعيرا ذبح فنصبوا القدور للطبخ فامر
عليه السلام بالقدور فاكفئت اي قلبت وكبت ليعلم ان الغنيمة انما يستحقونها بعد قسمتها لها وذلك ان القسمة وقعت في دار
الاسلام لقوله فيها بذي الحليفة وليس لاهل الاسلام انما خذوا فاذن من الاسلام الا انما قسم لهم قاله المهلب وقال القرطبي المأمور
باكفائه انما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا واما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على انه جمع ورد الى المغانم ولا يظن بانه امر باتلافه لانه مال
الغانمين وقد نهى عليه السلام عن اضاعة المال ثم قسم عليه السلام ما اصابوه فعدل بتخفيف الدال عشرة بفتح الشين واسكانها في اليونينية
وفي نسخة عشرا ما شكان السين من الغنم ببعير فند بالفاء والنون والدال المهملة المشددة اي نفر منها بعير وفي القوم خيل

يسيرة بالمثناة الفوقية آخره كذا لأبي ذر ولابن عساكر والأصيلي ولغيرهم يسير فطلبوه أي البعير فأعياهم أي أعجزهم فأهوى أي مد اليد
رجل لم يسم وقيل هو رافع الراوي بسهم فحبسه الله فقال عليه السلام هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش جمع آبدة وهي التي قد تأبدت
أي توحشت ونفرت من الإنس فما ند منها عليكم فاصنعوا به هكذا قال عباية فقال جدي رافع بن خديج إنا بتشديد النون نرجو أي نخاف
أو نخاف شك من الراوي أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى جمع مدية وهي السكين أفنذبح بالقصب قال الكرماني
فإن قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب وأجاب بأن الغرض أنا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت وعجزت عند
اللقاء عن المقاتلة بها فقال عليه السلام ما أنهر الدم بالنون الساكنة بعد الهمزة المفتوحة أي أساله فأجراه وذكر اسم الله بضم الذال
وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الأربعة عليه فكل ليس السن والظفر كلمة ليس بمعنى إلا وما بعدها نصب وسأحدثكم عن ذلك أي سأبين
لكم العلة في ذلك أما السن فعظم إذا ذبح به يتنجس بالدم وهو زاد إخوانكم من الجن إذ نهي عن الاستنجاء وأما الظفر فمدى الحبشة لأنهم
يدمون مذابح الشياه بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة قاله الخطابي وقال النووي لأنهم كفار وقد نهيتم عن
التشبه بهم وبشعارهم وهذا الحديث سبق في باب قسمة الغنم من كتاب الشركة باب بالتنوين مرفوعة البشارة في الفتوح وبه قال حدثنا
محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا إسماعيل بن خالد الأحمسي البجلي الكوفي قال حدثني بالإفراد قيس هو ابن أبي حازم قال قال لي
جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ومعناها العرض والحض
وتختص بالجملة الفعلية تريحني من الإراحة بالراء والحاء المهملة من ذي الخلصة بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات وكان بيتا فيه
خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة قبيلة من اليمن يسمى كعبة اليمانية بخفض الياء لأبي ذر وبتخفيف الياء على المشهور لأن
الألف بدل من إحدى يائي النسب وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة وقد ذكره البصريون فحذفوا تقديره كعبة الجهة اليمانية وطلب
عليه السلام ذلك لأنه كان فيه صنم يعبدونه من دون الله اسمه الخلصة قال جرير فانطلقت أي فقبلت دعاءه عليه السلام فانطلقت في خمسين ومائة
من رجال أحمس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وبعد الميم المفتوحة سين مهملة قبيلة جرير وكانوا أصحاب خيل فأخبرت النبي صلى الله عليه
وسلم أني لا أثبت على الخيل فضرب عليه السلام في صدري بيده الشريفة لأنه محل القلب حتى رأيت أثر أصابعه في صدري فقال اللهم ثبته و
يسقط بعد ذلك عن فرسه واجعله هاديا إشارة إلى مرتبة التكميل وإلى مرتبة الكمال بقوله مهديا بفتح الميم وهو من باب التقديم والتأخير
لأنه لا يكون هاديا لغيره إلا بعد أن يهتدي هو فيكون مهديا فانطلق جرير إليها إلى ذي الخلصة فكسرها وحرقها بتشديد الراء فأرسل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم حصين بن ربيعة ويكنى أبا أرطاة الأحمسي يبشره من الأحوال المقدرة وهذا موضع الترجمة فقال رسول جرير
حصين يا رسول الله ولأبي ذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها مثل الجمل الأجرب
شبهها حين ذهب سقفها وكسوتها فصارت سوداء من الإحراق كالجمل الذي زال شعره ونقص جلده من الجرب وصار إلى الهزال فبارك عليه
السلام على خيل أحمس وعلى رجالها أي دعا بالبركة لها خمس مرات قال ولأبي ذر وقال مسدد هو ابن مسرهد في مسنده هذا الحديث عن يحيى القطان
بالإسناد المذكور إنما أتى بقوله في رواية محمد بن المثنى بيتا فيه خثعم بيت في خثعم وتعقب هذه الرواية بحفظ الحفاظ ويؤيد ذلك ما رواه
أحمد في مسنده عن يحيى بلفظ بيت لخثعم وهذا الحديث مر في باب حرق الدور والنخيل من كتاب الجهاد قريبا باب
ما يعطى للبشير وأعطى كعب بن مالك السلمي المدني أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وأحد السبعين الذين شهدوا العقبة ثوبين حين بشر بالتوبة
الذي بشره سلمة كذا في فتح الباري وتبعه العيني أن المبشر سلمة بن الأكوع وفي المقدمة في المغازي الذي بشر كعبا بتوبته وسعى إليه حمزة بن عمرو الأسلمي
وكذا هو في المصابيح ابن الأكوع يعني لتوبته لأجل تخلفه عن غزوة تبوك وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى في حديث الخلاف في غزوة تبوك من المغازي
بعون الله وهدايته باب بالتنوين لا هجرة بعد الفتح أي فتح مكة وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا
شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا هجرة من مكة ولكن جهاد ونية أي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله وبسبب النية الخالصة لله عز وجل كطلب العلم والفرار بالدين باقيتان
الدهر وإذا استنفرتم بضم الفوقية وكسر الفاء فانفروا بكسر الفاء الثانية أي إذا طلب منكم الخروج إلى الغزو فاخرجوا وهذا الحديث قد مر في أول
كتاب الجهاد وبه قال حدثنا إبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير قال أخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا عن خالد
الحذاء عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن مجاشع بن مسعود بضم الميم وتخفيف الجيم المكسورة آخره شين معجمة

السلمي

السلمي أنه قال جاء مجاشع بأخيه مجالد بن مسعود بميم مضمومة فجيم مخففة آخره دال مهملة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقال
هذا مجالد يبايعك على الهجرة فقال عليه السلام لا هجرة بعد فتح مكة ولكن أبايعه على الإسلام زاد في باب البيعة في الحرب أن لا يفروا
ينظر بن عاصم عن أبي عثمان والجهاد أي إذا احتيج إليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار وابن
جريج عبد الملك أي قال كل منهما سمعت عطاء هو ابن أبي رباح يقول ذهبت مع عبيد بن عمير بضم العين فيهما على التصغير ابن قتادة الليثي قاضي
مكة إلى عائشة رضي الله عنها وهي مجاورة بثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة راء بالقرب من مكة جبل عظيم بالمزدلفة
على يسار الذاهب منها إلى منى فقالت لنا انقطعت الهجرة من مكة مسند بالنون ولأبي ذر منذ فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة لأن المؤمنين
كانوا يفرون بدينهم إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتنوا في دينهم وأما بعد فتحها فقد أظهر الله الإسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد
ونية كما مر هذا باب بالتنوين إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة بضم طاء اضطر كما في اليونينية وجواب إذا محذوف تقديره يجوز
للضرورة وإذا اضطر الرجل إلى المؤمنات إذا عصين الله إذا اضطر إلى تجريدهن من الثياب وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد
محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة آخره موحدة الطائفي قال حدثنا هشيم بضم المعجمة مصغرا
ابن بشير الواسطي قال أخبرنا حصين بضم الحاء المهملة مصغرا عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الأول وفتحها مصغرا في الثاني أبي حمزة
السلمي عن أبي عبد الرحمن عبد الله السلمي وكان أي أبو عبد الرحمن عثمانيا يقدم عثمان بن عفان على علي بن أبي طالب في الفضل كما هو مذهب الأكثرين
فقال لابن عطية حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وكان أي ابن عطية علويا يقدم عليا في الفضل على عثمان كما هو مذهب قوم من أهل
السنة بالكوفة إني لأعلم ما الذي جرأ بالجيم المفتوحة والراء المشددة وبعد الهمزة صاحبك على الدماء وهذه العبارة فيها سوء أدب
وقد كان علي رضي الله عنه على أعلى درجات الفضل والعلم لا يقتل أحدا إلا باستحقاق سمعته يقول بعثني النبي صلى الله عليه وسلم والزبير بن
العوام رضي الله عنه فقال ائتوا روضة كذا هي روضة خاخ كما في باب الجاسوس تجدون بها امرأة اسمها سارة بالسين المهملة أعطاها
حاطب بالحاء والطاء المهملتين ابن أبي بلتعة كتابا فأتينا الروضة المذكورة فقلنا لها هات الكتاب الذي أعطاه لك حاطب قالت لم يعطني
حاطب كتابا فقلنا لتخرجن بلام مفتوحة للتأكيد وضم الفوقية وكسر الراء وتشديد النون أي لتخرجن الكتاب أو لأجردنك من ثيابك وأو
بمعنى إلا الاستثنائية لأجردنك نصب بأن المقدرة يعني لتخرجن الكتاب إلا أن تجردي كما في قوله لأقتلنك أو تسلم إلا أن تسلم وهذا مطابق
لما في الترجمة من قوله تجريدهن ولما كانت هذه المرأة ذات عهد كان حكمها حكم أهل الذمة فأخرجت من حجزتها بضم الحاء وإسكان الجيم
بالزاي معقد الإزار الكتاب وفي باب الجاسوس فأخرجته من عقاصها أي شعورها المظفورة وهذا مناسب لقوله في الترجمة إذا اضطر
الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة لأنه من لازم رؤيتهم إخراج الكتاب من عقاصها نظرهم الشعر ولا تنافي بين قوله هنا حجزتها وقوله
الآخر عقاصها لاحتمال أن تكون أخرجته أولا من حجزتها ثم أخفته في عقاصها أو بالعكس أو كانت عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها
فربطته في عقيصتها وغرزته في حجزتها زاد في باب الجاسوس فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس
من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل عليه السلام إلى حاطب فلما حضر قال له يا حاطب ما هذا فقال يا رسول الله لا تعجل
علي والله ما كفرت ولا ازددت للإسلام إلا حبا ولم يكن أحد من أصحابك إلا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله ولم
يكن لي أحد فأحببت أن أتخذ عندهم يدا أي منة معنى الحبيب فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم قال ولأبي ذر فقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله دعني فأضرب عنقه بالجزم أو الرفع فإنه قد نافق قال ذلك لأنه والى كفار قريش وباطنهم وإنما فعل ذلك حاطب
متأولا وغير معذور وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم صدق نيته فنجاه من ذلك فقال عليه السلام ما يدريك لعل الله اطلع على أهل
بدر فقال اعملوا ما شئتم أي فقد غفرت لكم ذنوبكم السالفة وتأهلتم أن يغفر لكم ذنوب مستأنفة إن وقعت منكم ومعنى الترجي كما قاله النووي
راجع إلى عمر رضي الله عنه لأن وقوع هذا الأمر محقق عند النبي صلى الله عليه وسلم فهذا أي قوله اعملوا ما شئتم الذي جرأه أي جرأ عليا رضي الله عنه
على الدماء وهذا الحديث قد مر في باب الجاسوس وغيره هذه الطريق بعين قاله أبو عبد الرحمن السلمي لابن عطية باب استقبال الغزاة أي
عند رجوعهم من غزوهم وبه قال حدثنا عبد الله بن أبي الأسود ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ابن أبي الأسود وهو عبد الله بن محمد بن أخت عبد
الرحمن بن مهدي الحافظ حميد جد عبد الله يكنى أبا الأسود فنسب تارة إلى الجد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا وحميد
ابن الأسود بضم الحاء مصغرا أبي الأسود البصري صاحب الكرابيسي وهو جد عبد الله بن أبي الأسود كلاهما عن حبيب بن الشهيد بفتح الشين المعجمة وكسر

العلا الازدي الاموي البصري عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير الاحول المكي انه قال قال ابن الزبير لعبد
الله بن جعفر رضي الله عنهم اتذكر اي اتحفظ اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم اذكر ذلك
فحملنا بفتح اللام اي النبي عليه الصلاة والسلام انا وابن عباس وتركك وعند مسلم ان القائل عبد الله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير قال ابن الملقن
فالظاهر انه انقلب على الراوي كما نبه عليه ابن الجوزي في جامع المسانيد وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي
قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال السائب بن يزيد بالسين المهملة وبين الياءين الموحدة الكندي
رضي الله عنه ذهبنا نتلقى نستقبل بالقاف المفتوحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصبيان الى ثنية الوداع اي لما قدم من تبوك
كما عند الترمذي وحديث الباب اخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي في الجهاد باب ما يقول الغازي اذا رجع من الغزو
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل بالقاف والفاء واللام المفتوحات اي رجع من غزوه كبر ثلاثا قال آيبون بمد
الهمزة اي نحن راجعون الى الله ان شاء الله نحن تائبون اليه تعالى نحن عابدون نحن حامدون لربنا نحن ساجدون والجار والمجرور
متعلق بحامدون او ساجدون او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالخمسة على طريق التنازع وقال ابن بطال المشيئة لا تعلق
بقوله آيبون لوقوع الاياب وانما يتعلق بما في الكلام الذي تعبد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عنده انه لا يزال تائبا عابدا ساجدا
لكن هذا هو ادب الانبياء عليهم السلام يظهرون الافتقار الى الله تعالى مبالغة في شكره وان علت حقيقته اكثر منهم
تعقبه ابن المنير فقال الظاهر ان المشيئة اعادها على علمها الايات خاصة وقوعه ولا تعلق بهم لان الايات المقصود الرجوع
الى الموصل المقبل وهو مستقبل بعد فلا يمتنع ان يعلق النبي صلى الله عليه وسلم بقية الاعمال على المشيئة لانه رحمه الله تعالى لعاجز
وعبده دائما العمل الناجز لا ينبغي تعليقه على المشيئة ولو قال قائل الظهر فما صليت ان شاء الله لكان غلطا منه لان
وعلى فلا تشكيك في قوله ... لا يقول صليت ولكن يقول وقد انقطع اجمع السلف على خلافه صدق الله وعده في
وعده بما اظهار دينه ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم على اعدائه وهزم الاحزاب الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه عليه السلام فالمعهود
كل من تحزب من الكفار لحربه فتكون جنسية وفي قوله وحده ... وهذا الحديث قد سبق في باب التكبير اذا علا شرفا من كتاب الجهاد
وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن
سعيد التنوري قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن ابي اسحاق مولى الحضارمة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء اي مرجعه من عسفان بضم العين وسكون السين المهملة
موضع على مرحلتين من مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته اي ناقته وقد اردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته
فصرعا اي فوقعا جميعا قال الحافظ الدمياطي ذكر عسفان مع قصة صفية وهم لانما هو عند مقفله من خيبر لان غزوة
عسفان الى بني لحيان كانت في سنة ست وغزوة خيبر كانت في سنة سبع وارداف صفية مع النبي صلى الله عليه وسلم ووقوعهما
كان فيها فاقتحم بالقاف والحاء المهملة اي رمى نفسه ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زاد في الطريق الاتي عن علي بن عبد الله
فقال يا رسول الله جعلني الله فداك بكسر الفاء والمد قال عليه السلام عليك المرأة بالنصب اي الزم المرأة فقلب ابو طلحة
ثوبه على وجهه حتى لا ينظر الى صفية واتاها فالقاها اي الخميصة التي القاها على وجهه للستر بالثوب ولابي ذر فالقاها اي الثوب
عليها اي على صفية فسترها عن الاعين واصلح لهما مركبهما بفتح الكاف فركبا واكتنفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احطنا به
فلما اشرفنا اي اطلعنا على المدينة قال عليه السلام نحن آيبون راجعون الى الله نحن تائبون اليه نحن عابدون لربنا نحن حامدون
وقد سقط من هذه الرواية قوله في السابقة ساجدون فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة شكرا لله تعالى وتعليما لامته وبه قال
حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الرقاشي بالقاف والمعجمة البصري قال حدثنا يحيى
ابن ابي اسحاق مولى الحضارمة ولابي ذر هو يحيى بن ابي اسحاق عن انس بن مالك رضي الله عنه انه اقبل هو وابو طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم
اي من غزوة خيبر ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي مردفها ولابي ذر في الوقت يردفها بالتحتية بدل الميم على راحلته
اي ناقته فلما كانوا ولابي ذر فكان ببعض الطريق عثرت الناقة ولابي ذر في نسخة الاصيلي الدابة بدل الناقة فصرع بضم الصاد المهملة اي النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم والمرأة بالرفع عطفا على النبي ويجوز النصب اي مع المرأة وان ابا طلحة بكسر همزة ان قال احسب اي اظن قال اقتحم عن بعيره اي
رمى بنفسه عنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط قوله فاتى الخ لابي ذر فقال يا نبي الله جعلني الله فداك هل اصابك من شيء
من الجراحة قال لا ولكن عليك المرأة اي الزمها وانظر في امرها لعلها تكون جرحت فالقى ابو طلحة ثوبه على وجهه فقصد
فقصدها اي نحوها فالقى ثوبه عليها يسترها فقامت المرأة صفية فشد لهما ابو طلحة على راحلتهما فركبا النبي صلى الله عليه وسلم وصفية
فساروا حتى اذا كانوا بظهر المدينة بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء اي بظاهرها او قال اشرفوا على المدينة بالشك من الراوي قال النبي
صلى الله عليه وسلم آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة وسقط ايضا قوله ساجدون وهذا
الطريق ثابت في رواية الكشميهني ساقط من رواية غيره بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر وابن عساكر

باب الصلاة اذا قدم الغازي والمسافر من سفره وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب
ابن دثار بكسر الدال وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي عليه السلام ادخل المسجد فصل ركعتين للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد وهذا الحديث اخرجه المؤلف في
نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن
ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه عبد الله وعمه عبيد الله بضم العين مصغرا ابني كعب عن كعب جد عبد الرحمن
وابي عبد الله وعبيد الله وهو ابن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
قدم من سفر زاد ابو ذر عن الكشميهني ضحى بالضم والقصر دخل المسجد فصلى ركعتين قبل ان يجلس تبركا اولا بدا في المسجد واستنبط
من الابتداء في المسجد قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه ليسلموا عليه وهذا الحديث سبق في الصلاة واخرجه مسلم في الصلاة
وابو داود في الجهاد والنسائي في السير باب مشروعية عمل الطعام عند القدوم اي من السفر وكان ابن عمر رضي الله عنهما
فيما وصله اسماعيل القاضي في احكامه بمعناه يفطر اذا قدم من سفر ايام لمن يغشاه اي لاجل من يغشاه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم
لانه كان لا يصوم في السفر لا فرضا ولا نفلا ويكثر من صوم التطوع حضرا فاذا قدم من السفر صام لكنه يفطر اول قدومه لما ذكر ولابي ذر عن
الكشميهني يصنع بدل يفطر ومعناه صحيح لكن الاول اصوب كما في الفتح وفي نسخة فقال اي ابو عبد الله كان يصنع قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد هو ابن سلام البيكندي السلمي مولاهم قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة وسين مهملة ابو سفيان الكوفي عن شعبة بن
الحجاج عن محارب بن دثار السدوسي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة من
غزوة تبوك او غزوة ذات الرقاع نحر جزورا ناقة او جملا او بقرة بالشك من الراوي زاد معاذ هو ابن معاذ العنبري مما وصله
مسلم عن ابيه عن شعبة بن الحجاج عن محارب السدوسي انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول اشترى مني
النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين بواو مفتوحة بعد همزة ولابي ذر باوقيتين بهمزة مضمومة بدل الواو وساكنة ودرهم او درهمين
تثنية الذي في رواية عند المؤلف باوقية وفي اخرى بخمس اواق وفي اخرى بعشرين دينارا قال المؤلف ان رواية وقيتين
اكثر وجمع القاضي عياض بين هذه الروايات بان سبب الاختلاف الرواية بالمعنى فالمراد اوقية الذهب والاربع اواق بقدر ثمن
الاوقية الذهب فلما قدم عليه السلام صرارا بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء الاولى ووهم من ضبطه بالضاد المعجمة بدل المهملة وقوله
موضع ياتي ان شاء الله تعالى قريبا اخر هذا الباب بيانه امر ببقرة فذبحت وطبخت فاكلوا منها وهذا الطعام يقال له النقيعة بالنون والقاف
مشتق مما قيل من النقع وهو الغبار لان المسافر ياتي وعليه غبار السفر فلما قدم المدينة امرني ان اتي المسجد فاصلي فيه ركعتين بنصب فاصلي
عطفا على المسجد ووزن لي ثمن البعير سقط لفظة لي لابي ذر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن محارب بن دثار عن جابر انه قال قدمت من سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل ركعتين استشكل ايراد طريق ابي الوليد هذه من
حيث عدم المطابقة للترجمة فان اللائق ذكر ذلك في الباب السابق واجيب بانه اشار بذلك الى ان القدر الذي ذكره طرف من الحديث لان
الحديث عند شعبة عن محارب فروى وكيع طرفا منه وهو نحر البقرة عند قدومه المدينة وروى ابو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفا منه وهو
امره بصلاة ركعتين عند القدوم وروى معاذ عنه جميعه وفيه قصة البعير وذكر ثمنه لكن باختصار وقد تابع كلا من هؤلاء عن شعبة في
سياقه جماعة فالذي في الفتح صرار موضع ناحية بالمدينة اي في ناحية بالمدينة على ثلاثة اميال منها من جهة المشرق وهذا من قول المؤلف وهو

ساقط في رواية ابي ذر وابن عساكر وهذا آخر كتاب الجهاد بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر ثبتت البسملة للاكثر

باب فرض الخمس

بضم الخاء المعجمة والميم وكانه ابتدا فرضه بايجاب اعطائه لما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الآية فاضافه لله تعالى بالابتدا باسمه تعالى فتحه وفي نسخة كتاب بدل باب وفي نسخة حذفه والذي للاكثر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد علي بن الحسين ان اباه حسين بن علي عليهما السلام وفي نسخة رضي الله عنهما اخبره ان عليا رضي الله عنه قال كانت ولابن عساكر كان لي شارف بالشين المعجمة آخره فاء مسنة من النوق من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس اي الذي حصل من سرية عبد الله بن جحش وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهرين وكان ابن جحش قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك قبل ان يفرض الخمس فعزل له الخمس وقسم سائر الغنيمة بين اصحابه فوقع رضي الله عنه بذلك كذا قرره ابن بطال وتبعه ابن الملقن محتجين بما نقلاه من اتفاق اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر وعن اسماعيل القاضي في غزوة بني قريظة انه قيل انه اول يوم فرض فيه الخمس وجاء ومنهم انه في غنائم حنين وهي آخر غنيمة حضرها النبي صلى الله عليه وسلم وعليا دون هذا قوله في غزوة بدر من المغازي من البخاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني مما افاء الله عليه من الخمس يومئذ اذ ظاهره ان الذي اعطاه منه كان يوم بدر فذهب انه وقع في الغنيمة التي قبلها بعد رضي الله بذلك وكيف يثبته هنالك ونفيه في يوم بدر مع ان سورة الانفال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل معظمها في قصة بدر وقد جزم الداودي الشارح بان آية الخمس نزلت يوم بدر وقال السبكي نزلت في بدر وغنائمها قال علي رضي الله عنه فلما اردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها واعدت رجلا صواغا بفتح الصاد المهملة والواو وتشديدها الواو ولم يسم من بني قينقاع بفتح القافين وضم النون وقد تفتح وتكسر غير منصرف في مجيد ومرفه قبيلة من اليهود وقال الكرماني فقال في القاموس شعب من اليهود كانوا بالمدينة ان يرتحل معي فناتي باذخر بكسر الهمزة وبالمعجمة حشيشة طيبة الرائحة اردت ان ابيعه الصواغين واستعين به بالنصب على ابيعه اي استعين بثمنه في وليمة عرسي بضم العين المهملة قال الجوهري العرس يعني بضم العين طعام الوليمة واعرس الرجل اذا بنى باهله وكذلك اذا غشيها وفي القاموس ومكسر العين امرأة الرجل والوليمة طعام الزفاف وقيل ينبغي كسر العين اي طعام وليمة المراة او الا تغيير المعنى طعام وليمة واما تسمية طعام الوليمة للعقود عند العرس عرسا باسم سببه فبينا بغير ميم انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب جمع قتب بفتحتين والغرائر بالغين المعجمة والراء المكسورة جمع غرارة ما يوضع فيها الشيء من التبن وغيره والحبال وشارفي مبتدأ خبره مناخان ولابن عساكر مناختان بزيادة فوقية بعد الخاء فالتذكير باعتبار لفظ شارف والتانيث باعتبار معناه والمعنى مبروكان الى جنب حجرة رجل من الانصار لم يعرف الحافظ اسمه رجعت ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر فرجعت حين جمعت ما جمعت اي من الاقتاب وغيرها فاذا شارفاي قد اجتبت بهمزة مضمومة فجيم مكسورة فموحدة مشددة ولابي ذر عن الكشميهني قد جبت بحذف الهمزة وضم الجيم اي قطعت اسنمتهما بالرفع نائب عن الفاعل وبقرت بضم الموحدة وكسر القاف اي شقت خواصرهما بالرفع ايضا كذلك واخذ بضم الهمزة من اكبادهما بالنار ولابي ذر عن الكشميهني فلم املك عيني من البكاء حين ولابي ذر عن الكشميهني حيث رايت ذلك المنظر منهما بفتح الميم والظاء المعجمة لنظهما في رواية ابن عساكر وانما بكى علي رضي الله عنه خوفا من تقصير في حق فاطمة رضي الله عنها او في تاخير الابتنا بها لا لمجرد فوات الناقتين فقلت من فعل هذا الجب والبقر والاخذ فقالوا فعل اي ذلك حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند سيبويه وجمع شارب عند الاخفش فانطلقت حتى ادخل بالرفع والنصب ورجح ابن مالك النصب وعبر بصيغة المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال والا فكان الاصل ان يقول حتى دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف النبي صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت من قبل حمزة رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لك فقلت يا رسول الله ما رايت كاليوم قط اي افظع منه عدا بالعين والدال المهملة حمزة على ناقتي بالفوقية وتشديد التحتية تثنية ناقة فاجب ولابي ذر عن الكشميهني فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب بفتح الشين جماعة يجتمعون لشرب الخمر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى ثم انطلق يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن فاستاذن في الدخول فاذن لهم فاذا هم شرب فطفق بكسر الفاء الثانية اي جعل رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم يلوم حمزة فيما فعل بشارفي علي فاذا حمزة قد ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم مخففة اي سكران لكونه حمزة غضبان بسبب ذلك فنظر حمزة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر بفتح الصاد والعين المشددة المهملتين اي رفعه فنظر الى ركبته بالافراد ولابي ذر ركبتيه بالتثنية ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة هل انتم الا عبيد لابي كعبيد له والله اعلم ان عبد الله وابا طالب كانهما عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وانه يدعي شيئا فانه اقرب اليه منهما فاراد الافتخار عليهم بذلك فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل اي سكر فنكص اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه بالتثنية رجع القهقرى بان مشى الى خلفه ووجهه لحمزة خشية ان يزداد غضبه في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فاراد ان يكون ما يقع منه بمراى منه ليدفعه ان وقع منه فخرجنا معه صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل تحريم الخمر كما في رواية ابن جريج عن ابن شهاب في المبهم ولذا لم يواخذه عليه السلام حمزة بقوله ومن تداوى بمباح او شرب لبنا او اكل طعاما فسكر فقد قيل حكمه حكم المجنون في الطلاق والعقود يسقط عنهم حد القذف وسائر الحدود غير اتلاف الاموال لرفع القلم عنهم فمن سكر بغير معصية حكمه حكم الصاحي وحكى الطحاوي الاجماع على ان من سكر من ذلك لا طلاق عليه وهو مذهبنا ايضا حتى لو سكر بمكروه عندنا فكذلك فاما ضمان اتلاف الناقتين فضمانهما لازم لحمزة لو طالبه علي اذ العلما متفقون على ان جنايات الاموال لا تسقط عن المجانين وغير المكلفين ويلزمهم ضمانها في كل حال كالعقلاء وعند ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم اغرم حمزة ثمن الناقتين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعطاني شارفا من الخمس وقد سبق في كتاب الشرب وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي العامري قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اخبرته ان فاطمة الزهراء عليها السلام ابنة ولابي ذر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها ما ترك بدل من قوله ميراثها او عطف بيان ولابن عساكر والاصيلي عن الكشميهني مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه وهو ما اخذ من الكفار على سبيل الغلبة بلا قتال ولا ايجاف اي لا سير خيل او ركاب او نحوهما وجزية وانما صولحوا عليه لخوف او غيره او صولحوا عليه بلا قتال سمي فيئا لرجوعه من الكفار الى المسلمين واما الغنيمة فهي ما اخذ من الكفار بقتال او ايجاف خيل او بعد انهزامهم وما اخذ من دارهم اختلاسا او سرقة او لقطة ولم تحل الغنيمة الا لنا وقد كانت في اول الاسلام له صلى الله عليه وسلم خاصة يصنع فيها ما يشاء وعليه يحمل اعطاؤه صلى الله عليه وسلم من لم يشهد بدرا ثم نسخ بعد ذلك فخمست كالفيء لآية واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وسميت بذلك لانها فضل وفائدة محضة والمشهور تغاير الفيء والغنيمة وقيل يقع اسم كل منهما على الآخر اذا افرد فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل اسم الفيء يقع على الغنيمة دون العكس وقد كان عليه السلام يخمس الفيء خمسة اخماس للآية ما افاء الله على رسوله ويقسم خمسه على خمسة اسهم فالغنيمة من خمسة وعشرين سهما له عليه الصلاة والسلام كان ينفق منه على نفسه وعياله وما فضل منه يصرفه في السلاح وسائر المصالح واما بعد وفاته عليه السلام فيصرف هذا السهم لمصالح العامة كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر وارزاق القضاة والائمة والسهم الثاني لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب والثالث ليتامى الفقراء والرابع والخامس للمساكين وابن السبيل واما الاربعة الاخماس فهي للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته مضمومة الى خمس الخمس فجملة ما كان له احد وعشرون من خمسة وعشرين سهما يصرف منها المصالح كما مر في الغنيمة والمراد انه كان يجوز له ان ياخذ ذلك لكنه لم ياخذه وانما كان ياخذ خمس الخمس كما ترى واما الغنيمة فالخمس منها حكم الفيء فيخرج خمسه اسهم للآية واربعة اخماسها للغانمين وقال الجمهور مصرف الفيء كله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه بحسب المصلحة لقول عمر الآتي كانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اي لفاطمة رضي الله عنها ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية معمر عن الزهري في الفرائض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث بالنون وفي حديث الزبير عند النسائي انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع خبر المبتدا الذي هو ما تركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية قال ابن حجر في فتح الباري ويؤيده وروده في بعض طرق الصحيح ما تركنا فهو صدقة وحرفه الامامية فقالوا لا يورث بالمثناة التحتية بدل النون وصدقة نصب على الحال وما تركنا مفعول لما لم يسم فاعله فجعلوا الكلام جملة واحدة ويكون المعنى ان ما يترك صدقة لا يورث وهذا تحريف يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذي دل عليه قوله عليه السلام في بعض طرق نحن معاشر الانبياء لا نورث

الكلام على ما مر في الجامع لا يختص بالانبيا لان احاد الامة اذا وقفوا اموالهم جعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها فهذا من تحامل
بلهم وتجاهلهم بحمد الله وقد رد بعض الاكابر الامامية على القاضي شاذان صاحب القاضي ابي الطيب فقال اي القاضي شاذان وكان من
متعصبي العربية في باب علم الخلاف لا اعرف نصب صدقة بمن رفعها ولا احتاج الى علمه فانه لا خفا في ان فاطمة وعليا من افصح
العرب لا تبلغ انت ولا امثالك الى مثلهما فلو كانت لهما حجة فيما لحظته لابدياها لابي بكر فسكت ولم يحر جوابا انما فعل الامامية
مثل ذلك لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لانهم يقولون بانه صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره من عموم الناس
لعموم الاية الكريمة وذهب النحاة الى انه يجوز النصب على الحال وانكره القاضي لتابيده مذهب الامامية لكن قدر ابن مالك
ما تركنا متروك صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره قراءة بعضهم ونحن عصبة فغضبت فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر وفي رواية
معمر فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شبة من وجه اخر عن معمر فلم تكلمه في ذلك المال وكذا نقل الترمذي عن
بعض مشايخه ان معنى قول فاطمة لابي بكر وعمر لا اكلمكما اي في هذا الميراث وتعقب بان قرينة قوله غضبت تدل على انها امتنعت من
الكلام جملة وكذا صريح الهجر فالله اعلم وقال الكرماني وانما غضبت فاطمة مع انها تحمل على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك او الحديث
كان مئولا عندها بما فضل عن معاش الورثة وضروراتهم ونحوها واما هجرانها فمعناه انقباضها عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك
السلام ونحوه ولفظ مهاجرته بصيغة اسم الفاعل لا المصدر انتهى ولعل فاطمة رضي الله عنها لما خرجت غضبى من عند ابي بكر تمادت
في اشتغالها بشانها ثم بمرضها والهجران المحرم انما هو ان يلتقيا فيعرض هذا ويعرض هذا قالت عائشة رضي الله عنها وكانت فاطمة تسأل
ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من سهمه في الخمس من خيبر بتعذر الفرق وهو الخمس وفدك بفتح الفا والدال المهملة
بالقرب من الجحفة وقيل بحذا بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وكانت له صلى الله عليه وسلم خاصة وصدقته بالمدينة بنصب
صدقته عطفا على المنصوب السابق وبالجر عطفا على المجرور اي نخل بني النضير التي كانت بيد فاطمة وكانت قريبة من المدينة [illegible]
يوم احد وكانت سبع حوائط في بني النضير وثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح اليهود وما اعطاه الانصار من ارضهم مما لا
من ثلث ارض بني النضير وثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح اليهود وحصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم حين صالح
اليهود وسهمه وفدك من خمس خيبر ومما افتتح فيها عنوة فابى اي امتنع ابو بكر عليها ذلك فقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به فاني اخشى ان تركت شيئا بكسر همزة ان ولابي ذر اذ تركت من امره ان ازيغ بفتح الهمزة وكسر الزاي وبعد التحتية الساكنة
غين معجمة اي ان اميل عن الحق الى غيره قالت عائشة فاما صدقته عليه السلام بالمدينة فدفعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى علي وعباس ليتصرفا
فيها بقدر حقهما لا على جهة التمليك فاما بالفاء ولابي ذر واما خيبر اي حصة النبي صلى الله عليه وسلم منها وفدك فامسكهما عمر اي لم يدفعهما
لغيره وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه اي التي تنزل به ونوائبه اي الحوادث التي تصيبه
وامرهما الى من ولي الامر بعده عليه السلام وكان ابو بكر رضي الله عنه يقدم نفقة امهات المؤمنين وغيرها مما كان يصرفه عليه السلام فيصرفه
من مال خيبر وفدك وما فضل من ذلك جعله في المصالح وعمل عمر بعده ذلك فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب ما راى فاقطعها
لمروان لانه تأول ان الذي يختص به صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة بعده فاستغنى عثمان عنها باموالهم فوصل بها بعض قرابته
ربه قال الزهري حين حدث بهذا الحديث فهما اي الذي كان يخصه عليه السلام من خيبر وفدك على ذلك يتصرف فيهما من ولي الامر الى
اليوم وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي في غزوة خيبر قال ابو عبد الله اي البخاري مفسرا لقوله في الحديث تعروه بما في القران من قوله تعالى
ان نقول الا اعتراك افتعلت بسكون اللام وفتح الفوقية اي انه من باب الافتعال واصله من عروته فاصبته ومنه يعروه
واعتراني وهذا وقع في المجاز لابي عبيدة وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ ولابن عساكر وابي ذر في رواية الحموي هنا ترجمة فقال
قصة فدك وهي زيادة مستغنى عنها بما سبق في الحديث المتقدم وبه قال حدثنا اسحاق بن محمد الفروي بفتح الفا وسكون الرا
وكسر الواو القرشي المدني الاموي قال حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الهمزة
وسكون الواو بالسين المهملة والحدثان بالحاء والدال المهملتين المفتوحات وبعد الالف نون ابن عوف بن ربيعة النصري بالنون
من بني نصر بن معاوية اختلف في صحبته قال الزهري وكان محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك اي الا
ذكره

ذكره فانطلقت حتى ادخل بالنصب اي الى ان ادخل والرفع على انه حكاية حال ماضية وزعم ابن مالك النصب على مالك بن اوس فسألته عن ذلك الحديث
فقال مالك بينا بغير ميم ولابي ذر بينما انا جالس في اهلي حين متع النهار بميم مفتوحة فمثناة فوقية مفتوحة فعين مهملة اي اشتد حره وقد يقع وطال
وجواب بينما قوله اذا رسول عمر بن الخطاب يحتمل ان يكون الرسول يرفا الحاجب يأتيني فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه
حتى ادخل بالنصب والرفع على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير بكسر الرا وقد تضم ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليس بينه وبينه
فراش متكئ على وسادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال بكسر اللام على اللغة المشهورة اي يا مالك على الترخيم ويجوز الضم
على انه صار اسما مستقلا فيعرب اعراب المنادى المفرد انه قدم علينا من قومك اهل ابيات من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن
وكان قدوما اصابهم جدب في بلادهم فانتجعوا المدينة وقد امرت لهم فيهم برضخ بفتح الرا وسكون الضاد
المعجمة فخاء معجمة اي بعطية قليلة غير مقدرة فاقبضه بكسر الموحدة فاقسمه بينهم فقلت يا امير المؤمنين لو امرت به غيري اي بان
يدفع الرضخ لهم غيري وفي رواية ابي جعفر عن الحموي والمستملي له باللام بدل به بالموحدة ولعله قال ذلك تحرجا من قبول الامانة قال عمر اقبضه
ولابي ذر فاقبضه ايها المرء لم يبين هل قبضه ام لا والظاهر انه قبضه لعزم عمر عليه فبينا بغير ميم ولابي ذر فبينما انا جالس عنده اتاه حاجبه
يرفا بتحتية مفتوحة فراء ساكنة ثم فا وقد تهمز قال الحافظ ابن حجر وجدت بخطه في رواية ابي ذر وكان يرفا من موالي عمر ادرك الجا
هلية ولا يعرف له صحبة فقال هل لك رغبة في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص زاد النسائي
وعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب على الاربعة طلحة بن عبيد الله فالكل خمسة يستاذنون في الدخول عليك قال نعم فاذن
لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال هل لك في علي وعباس زاد شعيب في روايته في المغازي يستاذنان قال
عمر رضي الله عنه نعم فاذن لهما بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا اي
علي وهما يختصمان اي يتنازعان ويتجادلان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب من بني النضير
ولابي ذر عن الحموي والمستملي من مال بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر قال ابو
ذر فقال عمر تيدكم بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وبفتح الدال على وزن فاجمعوا كيدكم وليس في الفرع غيرها ونبها عليها من
[illegible] وقد حكى سيبويه في الفرع غيرها ونبها عياض للقابسي وبعض بين فلان بفتح الموحدة والضيا من البنا
بفتح التحتية مبدلة من همزة والتاء الفوقية مبدلة من واو لانه في الاصل تؤدة انتهى ما النصب على المصدر والتقدير اتئدوا تيدكم
ولابي ذر تيدكم بفتح المثناة ثم همزة مكسورة وقال في الفتح وفتح الدال وضبطها غيره بالقلم باسكان وفي اخر القلم ايضا برفعها وللاصيلي تايدكم
بكسر اوله وضم الدال مع الهمزة المفتوحة وضبطها بعضهم بالقلم بسكون الدال وعند بعضهم تيدكم بكسر الفوقية كانه منصوب ثم تيدك فترك
همزة قال في القاموس التيد الرفق يقال تيدك يا هذا اي اتئد وتيدك زيدا اي امهله اما منصوبة الكاف فمجرورة او اسم فعل والكاف للخطا
ب انما الك لا تكون الا اسم فعل ويقال تيد تيدا انتهى والمعنى هنا اصبروا وامهلوا وعلى رسلكم انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اي اسالكم
بالله الذي باذنه تقوم السما فوق رؤوسكم بغير عمد والارض على الما تحت اقدامكم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا نورث معاشر الانبيا ما تركنا صدقة بالرفع خبر المبتدا الذي هو ما الموصولة وتركنا صلته والعائد محذوف اي الذي تركناه صدقة يريد
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وكذا غيره من الانبيا بدليل قوله في الرواية الاخرى انا معاشر الانبيا فليس خاصا به عليه السلام واما
قوله تعالى يرثني ويرث من ال يعقوب وقوله وورث سليمان داود فالمراد ميراث العلم والنبوة والحكمة قال الرهط عثمان واصحابه قد قال
عليه السلام ذلك فاقبل عمر على علي وعباس رضي الله عنهم فقال انشدكما الله باسقاط حرف الجر ونصب لفظ الجلالة لابي ذر اتعلمان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك لا نورث ما تركنا صدقة قالا قد قال ذلك وسقط هذه الجملة من قوله بما الا لابي ذر قال عمر فاني احدثكم
عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفي بشي لم يعطه احدا غيره ثم قرا ما افا الله على رسوله منهم الى قوله قدير
فكانت هذه اي بنو النضير وخيبر وفدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره وكان ينفق منها نفقة اهله ويفرق الباقي
في مصالح المسلمين هذا مذهب الجمهور وقال الشافعي يقسم الفي خمسة اقسام كالغنيمة [illegible] لقول عمر هذا بانه يريد الاخماس الاربعة والله ما احتازها
بحاء مهملة ساكنة فزاي مفتوحة من الحيازة والجمع يقال حاز الشي حيازة جمعه وضمه اي لم يجمعها دونكم وللكشميهني ما اختارها
بالخا المعجمة والرا ولا استاثر بالمثناة الفوقية وبعد الهمزة مثلثة اي ما انفرد بها عليكم وقد اعطاكموه اي للكشميهني اعطاكموها اي

اموال الفيء شيئا بالموحدة المفتوحة والمثلثة المشددة المفتوحة اي خيرتها فيكم حتى بقي منها هذا المال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق
على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل بفتح الميم والعين المهملة بينهما جيم ساكنة مال الله في السلاح والكراع
ومصالح المسلمين وهذا الايثار منه حديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة على شعير لانه يجمع بينهما بانه كان يد
خرلاهله قوت سنتهم ثم في خلال السنة يحتاج لمن يطرقه على اخراج شي منه فيخرجه فيحتاج الى تعويض ما اخذ منها فلذلك استدان فعمل بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته انشدكم بالله بحرف الجر هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال لعلي وعباس انشدكما بالله وفي رواية
كما الله باسقاط الجر هل تعلمان ذلك وفي رواية عقيل عن ابن شهاب في الفرائض قالا نعم قال عمر ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو
بكر فعمل بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها لصادق بار راشد تابع للحق زاد مسلم بعد قوله قال ابو بكر
انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيتما تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امراته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما نورث ما تركنا صدقة ثم توفى الله ابا بكر فكنت انا ولي ابي بكر فقبضتها سنتين من امارتي بكسر الهمزة اعمل بفتح الميم فيها
بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر والله يعلم اني فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم جيتماني تكلماني
وكلمتكما واحدة وامركما واحد جيتني يا عباس تسالني نصيبك اي ميراثك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم وجاءني هذا يريد عليا يريد
نصيب امراته اي ميراثها من ابيها عليه السلام فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا اي ظهر لي ان
ادفعه اليكما قلت ان شيتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما
عمل فيها ابو بكر وبما عملت مذ وليتها بفتح الواو وتخفيف اللام اي لتتصرفا فيها وتنتفعا بها بقدر حقكما كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر لا على جهة التمليك اذ هي صدقة محرمة التمليك بعده صلى الله عليه وسلم فقلتما ادفعها الينا فبذلك دفعتها اليكما فانشدكم بالله هل
دفعتها اليهما بذلك قال الرهط عثمان واصحابه نعم ثم اقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل
دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال فتلتمسان اي اتطلبان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء بغير عمد والارض على الماء
لا اقضي فيها قضاء غير ذلك وعند ابي داود وقال لا اقضي بغيره حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها الي فاني اكفيكماها وقد
استشكل الخطابي هذه القصة بان عليا وعباسا اذا كانا قد اخذا هذه من عمر على شريطة ان يتصرفا فيها كما تصرف فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم والخليفتان بعده وعلما انه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فان كانا سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف يطلبانه من ابي بكر وان كانا سمعاه من ابي بكر او في زمنه بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر واجيب
بانهما اعتقدا ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ولذا نسب عمر الى علي وعباس انهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما كما وقع في صحيح
مسلم وحمل بعضهم ذلك على انهما طلبا ان يقسم بينهما ليستقل كل منهما بالتدبير فيما يصير اليه فمنعهما عمر ذلك فلم يكن في الميراث بل في
ولاية الصدقة وحقوقها كيف تصرف وخوف من تقوله في اخر الحديث فحد رواية النسائي ثم جيتماني الان تختصمان يقول هذا اريد نصيبي
من ابن اخي ويقول هذا اريد نصيبي من امراتي والله لا اقضي بينكما الا بذلك اي الا بما تقدم من تسليمها على سبيل الولاية هذا باب بالتنوين اداء الخمس من الدين
بكسر الدال وفتح الخمس بضم الميم وتسكن اي اعطاء خمس الغنيمة للجهات المخمس لهن من الدين وفي كتاب الايمان عبر بقوله من الايمان بدل قوله هنا من الدين
وجمع بينهما بانه ان قررنا ان الايمان قول وعمل دخل الاداء في الايمان وان قررنا انه تصديق دخل في الدين وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة من بني ضبيعة بن
قيس بن ثعلبة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس من افصى بهمزة مفتوحة فصاد ساكنة فصاد مهملة مفتوحة
ابن دعمي بالمهملة مضمومة فعين مهملة ساكنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي ربيعة بيننا وبينك
كفار مضر فلسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة المحرم ورجب وذا القعدة وذا الحجة
فمرنا بامر ناخذ منه وندعو اليه من وراءنا من البلاد البعيدة عن المدينة اي لا دنا فاخلاه فصل اي يفصل بين الحق والباطل او يندفعونه ويكون سببا لدخول الجنة
قال عليه السلام امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان
بالله بالجر بيان لقوله باربع والمراد بها شهادة ان لا اله الا الله بالجر ايضا بيان لسابقه وعقد عليه الصلاة والسلام بيده واقام الصلاة
وايتاء الزكاة المفروضة وصيام رمضان لم يذكر الحج لانه عليه الصلاة والسلام علم انهم لا يستطيعونه بسبب كفار مضر او غير ذلك وان تؤدوا لله
خمس ما غنمتم هذا موضع الترجمة واستشكل كونه قال امرهم باربع وذكر خمسة واجيب بان الاربعة هي ما عدا الشهادة لانهم كانوا مومنين

واما انها لا كوفي الانتباذ في الدبا بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدودا وهو القرع اليابس وعن الانتباذ في النقير بالنون المفتوحة والقاف
المكسورة جذع ينقر وسطه ثم ينتبذ فيه وعن الانتباذ في الحنتم بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة والمثناة الفوقية المفتوحة الجرار الخضر وطلقا
وعن الانتباذ في المزفت بتشديد الفاء المطلي بالزفت وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان باب بالتنوين نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم
بعد وفاته وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم من الاقتسام من باب الافتعال لا نافية ولذا ثبتت الياء فيقتسم مرفوع
لا بجزمه وتركنا كما قال البيضاوي لا نهي ورثتي دينارا التقييد بالدينار من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ما تركت بعد نفقة نسائي امهات
المومنين ومونة عاملي الخليفة بعدي فهو صدقة لاني لا اورث وانما خص النفقة على نسائه لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه
او لعظم حقوقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المومنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الوصايا والفرائض ومسلم في المغازي وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
في بيتي من شي ياكله ذو كبد بكسر الموحدة انسان او حيوان غير الاشطر شعير من شعير شطر اي نصف وسق او جزء او نحو من شعير في رف لي بفتح الراء وتشديد
الفاء خشبة الطاق او خشب يرفع عن الارض الى جنب الجدار يوقى به ما يوضع عليه او كالخزانة في البيت لا باب عليه فاكلت منه حتى طال علي
فكلته ففني اي فرغ قيل ان البركة مع جهل المأخوذ منه فلما كالته علمت مدة بقائه ففني عند تمام ذلك الامد ولا يعارضه حديث كيلوا طعامكم
يبارك لكم فيه فيحمل على الكيل عند التمليك اياه او عند اخراج النفقة منه بشرط ان يبقى الباقي مجهولا ومطابقة الحديث للترجمة في قولها فاكلت منه لانها
لم تذكر انها اخذته في نصيبها بالميراث اذ لو لم تستحق النفقة لاخذ الشعير منها لبيت المال وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق ومسلم
في اخر الكتاب وابن ماجه في الاطعمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد ابو اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عمرو بن الحارث المصطلقي الخزاعي اخا جويرية ام المومنين قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الوصايا
عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا سلاحه الذي اعده للحرب الكفار وبغلته البيضاء وارضا تركها صدقة وهذا موضع الترجمة
لان نفقة نسايه صلى الله عليه وسلم يعدونه مما خصه الله به من الفي وخيبر وفدك ونحوه وهذا الحديث قد سبق في اول الوصايا
باب ما جاء في بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن رضي الله عنهن وقول الله تعالى بالجر
عطفا على المجرور السابق وقرن بكسر القاف وفتحها قراتان في بيوتكن اي لا تخرجن منها وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان
يوذن لكم اي الا وقت الاذن وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمي المروزي ومحمد غير منسوب هو ابن مقاتل
المروزي قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد ويونس هو ابن يزيد الايلي كلاهما عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة وضم القاف اي ركدت اعضاوه الشريفة عن خفة الحركات زاد في باب حد المريض ان
يشهد الجماعة من الصلاة واشتد وجعه استاذن ازواجه اي طلب منهن الاذن ان يمرض بضم التحتية وفتح الميم وتشديد الراء في بيتي فاذن رضي الله
عنهن له عليه السلام الحديث وذكره هنا مختصرا وساقه مطولا في الصلاة ومطابقته لما ترجم له هنا في قولها بيتي حيث اسندت البيت وتوجيه
ذلك ان سكن ازواجه عليه السلام في بيوته من الخصايص كما استحققن النفقة لحبسهن استحققن السكنى ما بقين وبه اول مخالفي عدم السنة
مخصوصة لم استحقاقهن السكنى البيوت ما بقين وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم الجمحي المصري قال حدثنا نافع هو ابن يزيد المصري
قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله قال قالت عايشة رضي الله عنها توفي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي هذا موضع الترجمة وفي نوبتي
اي في يوم نوبتي على حساب الدور الذي كان قبل المرض وبين سحري بفتح السين وسكون الحاء المهملتين الريه اي بالموضع الذي يحاذي صدرها ونحري بالنون فالحاء
المهملة الساكنة والراء اي الموضع النحر منه والمعنى انه عليه السلام توفي وهو مستند الى صدرها بما يحاذي نحرها منه وجمع الله بين ريقي وريقه اي في اخر
يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر اخي بسواك فضعف النبي صلى الله عليه وسلم عنه فاخذته فمضغته باسناني ثم سننته بنون مفتوحة فاخرى ساكنة اي دلكته به
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير نسبة لجده واسم ابيه كثير بالمثلثة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عبد الرحمن

ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين زين العابدين ان صفية بنت حيي رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونها تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الاواخر من رمضان الواو في وهو للحال ثم قامت تنقلب
اي ترجع الى منزلها فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
مر بهما رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا بنون ففاء فذال معجمة مفتوحتين
اي مضيا مجاوزا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة اي امشيا على هينتكما فليس شيء تكرهانه
قالا سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله ان يكون رسوله عليه السلام متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول وكبر عليهما ذلك
بضم الموحدة اي شق عليهما ما قاله عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط للكشميهني والحموي قوله رسول الله الخ ان الشيطان
يبلغ من الانسان مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وهو كناية عن الوسوسة واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا
من السوء قال امامنا الشافعي الكبير انما قاله لهما لانهما لو ظنا به تهمة لكفرا فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر القرشي الحزامي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن يحيى بن حبان
بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ارتقيت اي صعدت فوق بيت حفصة
وفي باب التبرز في البيوت من الطهارة فوق ظهر بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته وحال كونه مستدبر
القبلة مستقبل الشام ومطابقته للترجمة في قوله بيت حفصة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن عياض
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج
من حجرتها اي من بيت عائشة وهذا موضع الترجمة وكان الفيء [illegible] فهو من باب التجريد كانها جردت واحدة من النساء
لها حجرة واخبرت بما اخبرت به وهذا سبق الحديث في باب وقت العصر من الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو مصغرا ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه
انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فاشار نحو مسكن عائشة اي بيتها فقال هنا اي جانب الشرق الفتنة ثلاثا من حيث يطلع
قرن الشيطان وهو جانب راسه وطرفه اي حيث يدني راسه الى الشمس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة
عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة ابنة ولابي ذر بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها وانها سمعت صوت انسان لم تعرف اسمه قال الحافظ
اسمه يستاذن في بيت حفصة بنت عمر ام المؤمنين والجملة في محل جر صفة لانسان قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن
في بيتك ولابي عساكر في بيت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اي اظن فلانا لعم اي لعم حفصة من الرضاعة ولم يسم
قال عليه السلام الرضاعة بفتح الراء تحرم ما تحرم الولادة بتشديد الراء المكسورة بعد [illegible] ولابي ذر ما يحرم من الولادة بفتح
اوله وسكون الحاء وضم الراء مخففا وزيادة من الجارة اي مثل ما يحرم منها [illegible] وهذا الحديث قد سبق في باب الشهادة
على الانساب والرضاع

باب بالتنوين ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الدال وسكون الراء وعصاه وسيفه وقدحه
وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم تذكر قسمته اي على سبيل قسمة الصدقات ويذكر بضم التحتية وفتح الكاف ولابي ذر ومما يذكر
باسقاط من ويذكر بالفوقية بدل التحتية وكذا للكشميهني لكنه بالتحتية بدل الفوقية من شعره بفتح العين ونعله ونعاله وآنيته مما
يتبرك بضم التحتية والموحدة والراء المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي مما يتبرك بزيادة فوقية بعد التحتية من باب التفعل من البركة
العابد للعلم [illegible] قال الحافظ ابن حجر ولابي ذر [illegible] يعني الحموي والمستملي شرك بالشين المعجمة من الشركة قال الباجي وهو ظاهر لقوله بعد
مما لم تذكر قسمته [illegible] عن الكشميهني مما يتبرك فيه اصحابه وغيرهم بعد وفاته وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى
ابو عبد الله الانصاري البصري قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي عبد الله عن ثمامة بضم المثلثة وميمين بينهما الف ابن عبد الله بن انس
قاضي البصرة ولابي ذر حدثنا ثمامة عن جده انس ولابي ذر حدثنا انس ان ابا بكر الصديق رضي الله عنهما لما استخلف بضم الفوقية مبنيا
للمفعول بعثه الى البحرين تثنية بحر بلد مشهور بين البصرة وعمان وكان الاصل ان يقع البعث لكنه من باب الالتفات من الغائب الى
الحاضر وكتب له هذا الكتاب اي كتاب فريضة الصدقة السابق ذكره في باب زكاة الغنم [illegible]

ولفظه في الباب المذكور ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل
فما دونها من الغنم في كل خمس شاة الحديث بطوله بما يخرج سياقه كله عن غرض الاختصار لا سيما والمقصود منه المراد ههنا الا قوله وختمه اي ختم
ابو بكر الكتاب المذكور بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله بخاتم النبي الخ للحموي والمستملي وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر
محمد سطر ورسول سطر والله سطر زاد في اللباس ان هذا الخاتم كان في يد ابي بكر ثم في يد عمر ثم في يد عثمان ثم سقط من يده في بئر اريس
[illegible] وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي بفتح الهمزة
ابو احمد الزبيري الكوفي قال حدثنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الجشمي بضم الجيم وفتح الشين المعجمة البصري نزيل الكوفة قال
اخرج الينا انس هو ابن مالك نعلين جرداوين بفتح الجيم وسكون الراء تثنية جرداء مؤنث الاجرد خلقين بحيث لم يبق عليهما شعر ولابي ذر جرداوين
[illegible] بالمثناة الفوقية بعد الواو بدل التحتية [illegible] لهما ولابي ذر عن الكشميهني لهما قبالان بكسر القاف تثنية
قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين [illegible] فحدثني ثابت البناني بعد بضم الموحدة اي بعد ان كان انس اخرج
لنا النعلين عن انس انهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم وكان مراده اي النعلين مع انه علم انهما نعلاه عليه الصلاة والسلام تحديثه
بذلك ثابت عن انس وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في اللباس وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والشين
المعجمة المشددة العبدي البصري الملقب بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي
ابي نصر البصري [illegible] ولاحمد حدثنا حميد بن هلال عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري انه قال اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها كساء
ملبدا مرقعا وقالت في هذا نزع بضم النون وكسر الزاي روح النبي صلى الله عليه وسلم وكان لبسه عليه السلام له تواضعا او اتفاقا لا عن
قصد [illegible] وهذا الحديث اخرجه في اللباس ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وزاد سليمان هو ابن المغيرة
القيسي البصري عن حميد عن ابي بردة على رواية ايوب عن حميد بن هلال عن ابي بردة مما وصله مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة
قال اخرجت الينا عائشة ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها [illegible] الملبدة
بضم الميم وفتح اللام والموحدة المشددة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة [illegible] عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي
محمد بن ميمون اليشكري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابن سيرين محمد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم
انكسر فاتخذ مكان الشعب بفتح الشين المعجمة اي الصدع والشق سلسلة من فضة فاعل اتخذ اي انس او النبي صلى الله عليه وسلم وجزم بالاول
بعضهم لقوله في رواية فجعلت مكان الشعب سلسلة قال الحافظ [illegible] لاحتمال ان يكون فجعلت بضم الجيم على البناء للمجهول فرجع
الاحتمال الى انه الجاعل ولابي ذر فاتخذت مبنيا للمفعول سلسلة بالرفع نائب عن الفاعل قال عاصم الاحول رايت القدح المذكور وشربت
فيه اي تبركا به عليه السلام وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاشربة وبه قال حدثنا سعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمي بفتح الجيم وسكون
الراء الكوفي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابي ابراهيم ان الوليد بن
كثير بالمثلثة المخزومي حدثه عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وسكون الميم وحلحلة بفتح الحاءين المهملتين وسكون اللام الاولى
الدؤلي بدال مهملة مضمومة فهمزة مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني الديلي بكسر الدال وسكون التحتية من غير همز [illegible] حدثه
ان ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثه ان علي بن حسين هو زين العابدين حدثه انهم حين قدموا المدينة النبوية من عند يزيد بن
ابن معاوية مقتل ابيه حسين بن علي رحمة الله عليه في عاشوراء سنة احدى وستين لقيه المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون
السين المهملة ومخرمة بفتحها وسكون الخاء المعجمة ولهما صحبة فقال له اي قال المسور لزين العابدين هل لك الي من حاجة تامرني
بها قال زين العابدين فقلت له لا فقال المسور هل انت معطي بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء المهملتين وتشديد التحتية اي هل
انت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لعل هذا السيف ذو الفقار [illegible] انه عليه السلام وهبه لعلي قبل موته
ثم انتقل الى له واراد المسور صيانة سيف النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ياخذه من لا يعرف قدره كما قال فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه اي
ياخذوه منك بالقهر والاستيلاء وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص بضم اوله وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لا يصل السيف اليهم
[illegible] ابدا حتى تبلغ نفسي بضم الفوقية [illegible] تقبض روحي ان علي بن ابي طالب خطب ابنة ابي

جويرية مصغرا جارية اي جعل له مبتغاه الجبير على فاطمة عليها السلام فسمعت بسكون العين رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في ذلك
على منبره هذا وانا يومئذ محتلم ولابي ذر عن الكشميهني المحتلم فقال عليه السلام ان فاطمة مني اي بضعة مني وانا اتخوف ان تفتتن في دينها
بسبب الغيرة وتحوله تفتتن بضم اوله وفتح ثالثه الشدة ثم ذكر عليه السلام صهرا له من بني عبد شمس هو ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس
وكان زوج ابنته زينب قبل البعثة فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدقني بتخفيف الدال في حديثه ووعدني
ان يرسل الي زينب فوفى لي بما وعدني ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوفاني بالنون بدل اللام واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن
والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله ابدا فيه اشارة الى اباحة بنت ابي جهل لعلي رضي الله عنه ولكن
نهى عن الجمع بينها وبين ابنته فاطمة رضي الله عنها لان ذلك يؤذيها واذاها يؤذيه صلى الله عليه وسلم وخوف الفتنة عليها بسبب
الغيرة فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفضائل وابو داود
ان شاء الله تعالى في النكاح وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون
الواو وفتح القاف ابو بكر الكوفي الثقة العابد عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن يعلى الثوري الكوفي عن ابن الحنفية
محمد بن علي بن ابي طالب انه قال لو كان علي رضي الله عنه ذاكرا عثمان اي ابن عفان بسوء وزاد ابن ابي شيبة من وجه آخر عن محمد بن سوقة حدثني
منذر قال كنا عند ابن الحنفية فنال بعض القوم من عثمان فقال مه فقلت له اكان ابوك يسب عثمان فقال لو كان ذاكرا عثمان اي بسوء
زاده الاسماعيلي وجاءه ناس فشكوا سعاة عثمان عماله على الزكاة ولم يقف الحافظ ابن حجر على تعيين الشاكي
ولا المشكو فقال لي علي اذهب الى عثمان فاخبره انها اي الصحيفة التي ارسل بها عثمان صدقة رسول الله اي مكتوب فيها مقادير
صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر سعاتك يعملوا فيها اي بما فيها ولابي ذر يعملوا بحذف النون ولابن عساكر بها
بدل فيها اي بهذه الصحيفة قال ابن الحنفية فاتيته بها فقال اغنها بقطع الهمزة المفتوحة وسكون الغين وكسر النون اي اصرفها عنا وانما
اراد ذلك لانه كان عنده نظيرها فاتيت بها عليا فاخبرته فقال ضعها حيث اخذتها قال ولابي ذر وقال الحميدي عبد الله بن
الزبير شيخ المؤلف حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن سوقة قال سمعت منذرا الثوري عن ابن الحنفية قال ارسلني ابي علي بن
ابي طالب خذ هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان فان فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة ولابي ذر عن الكشميهني بالصدقة
بالموحدة بدل في واراد المؤلف بايراد هذا البيان لتصريح سفيان بالتحديث ومحمد بن سوقة بسماعه من منذر وقد ترجم المؤلف لاشياء
بعضها دون بعض مما ذكره ولم يخرج له حديثا كالدرع ويحتمل انه اراد ان يكتب له حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة
فلم يتفق له ذلك وقد سبق في البيوع ومن ذلك العصا ولعله قصد ما في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن بمحجن
وقد مضى في الحج ومن ذلك الشعر وفيه انس السابق في الطهارة في قول ابن سيرين عندنا شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر القدح
كما يدل لعله على ان من آنيته صلى الله عليه وسلم

باب الدليل على ان الخمس من الغنيمة لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو ما ينزل به من المهمات والحوادث والمساكين اي لاجلهم ولاجل ايثار النبي صلى الله عليه وسلم اهل الصفة بنصب مفعول المصدر
المضاف لفاعله والارامل عطف على اهل الصفة جمع ارمل الرجل الذي لا امرأة له والارملة المرأة التي لا زوج لها حين سألته عليه السلام
ابنته فاطمة الزهراء وشكت اليه الطحن اي شدة ما تقاسيه منه وللكشميهني الطحين بكسر الحاء وتحتية ساكنة لمجدها وشدة فاقتها
والرحى ان يخدمها بضم التحتية من الاخدام اي يعطيها خادما من السبي الذي حصل عنده فوكلها بتخفيف الكاف اي فوض امرها الى الله وبه قال
حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والدال المهملة المخففة والمحبر بضم الميم وفتح الموحدة المشددة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
الحكم بالافراد بن عتيبة قال سمعت ابن ابي ليلى عبد الرحمن حدثنا ولابي ذر اخبرنا علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه ان فاطمة عليها السلام
اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن وفي مسلم ما تلقى من الرحى في يدها فبلغها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسبي بضم الهمزة قال الكرماني
السبي النهب واخذ الناس عبيدا فاتته تسأله خادما عبدا او جارية فلم توافقه اي تصادفه ولم تجتمع به ولمسلم فلم تجده ولقيت عائشة
فذكرت لعائشة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك عائشة له فاتانا عليه السلام وقد دخلنا ولابي ذر عن الكشميهني وقد اخذنا
مضاجعنا فذهبنا لنقوم اي لان نقوم فقال على مكانكما اي الزماه ولمسلم فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه بالتثنية ولابي ذر عن
الكشميهني قدمه على صدري وجعل في مقابلة لمعنى اي دخل عليه السلام في مضجعنا حتى فقال الا ادلكما على خير مما سألتماه ولابي ذر وابن عساكر

عن الكشميهني

عن الكشميهني سألتماني واسند الفعل اليهما والسائل انما هو فاطمة فقط لان سؤالها كان برضاه اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا الله اربعا وثلاثين واحمدا
ثلاثا وثلاثين وسبحا الله ثلاثا وثلاثين بكسر الحاء في الموضعين وفتح الميم فان ثواب ذلك في الآخرة خير لكما مما سألتماه من فائدة الخادم
خدمة الطحن ونحوه ولابي الوقت وابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني مما سألتما بحذف الضمير فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث لانه لم يذكر فيه
اهل الصفة ولا الارامل اجيب بانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته فعند الامام احمد من طريق آخر عن علي في هذه القصة
قال لا والله لا اعطيكم وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعهم وانفق عليهم اثمانهم انتهى وحديث الباب اخرجه ايضا
في الفضائل وفي النفقات والدعوات ومسلم في الدعوات.

باب قول الله تعالى

ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى فان لله خمسه
مبتدأ خبره محذوف اي ثبت لله خمسه والجمهور على ان ذكر الله للتعظيم كما في قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه وان المراد قسم الخمس
على الخمسة المعطوفين وللرسول اللام للملك فله عليه السلام خمس الخمس من الغنيمة سواء حضر القتال ام لم يحضر ثم قال البخاري يعني للرسول
قسم ذلك فقط لا ملكه وانما خص نسبة الخمس اليه اشارة الى انه ليس للغانمين فيه حق بل هو مفوض الى رأيه وكذلك الى الامام بعده وذهب
ابو العالية الى ظاهر الآية فقال يقسم ستة اقسام ويصرف سهم الله الى الكعبة لما روي انه عليه السلام كان يأخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة
ثم يقسم ما بقي على خمسة وقيل سهم الله لبيت المال وقيل مضموم الى سهم الرسول وسقط قوله وللرسول لغير ابي ذر واستدل البخاري لما ذهب
اليه بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم وهذا طرف من حديث ابي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب وفي حديث معاوية
السابق في العلم انما انا خازن والله يعطي وذكرهما هنا على الاختصار بهذا اللفظ وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر وقتادة بن دعامة انهم سمعوا سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال ولد لرجل منا من الانصار غلام اسم الرجل انس بن فضالة الانصاري فاراد ان
يسميه محمدا قال شعبة بن الحجاج في حديث منصور هو ابن المعتمر ان الانصاري يعني انس بن فضالة قال حملته يعني ولده على عنقي فاتيت
به النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث سليمان الاعمش ولد له اي للانصاري المذكور غلام فاراد ان يسميه محمدا قال عليه
السلام سموا بفتح السين وضم الميم المشددة باسمي فيه الاذن في التسمية باسمه للبركة الموجودة لما فيه من الفال الحسن من معنى الحمد ليكون
محمودا وفيه احاديث جمعها بعضهم في جزء رويناه ولا تكنوا بفتح اوله وثانيه والنون المشددة واصله تتكنوا فحذفت احدى التاءين بكنيتي
ابي القاسم فاني انما جعلت قاسما اقسم بينكم اي اموال المواريث والغنائم وغيرهما عن الله وليس ذلك لاحد الا له فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة
الا عليه ونحو فيمتنع التكني بذلك مطلقا وهذا مذهب اهل الظاهر وعن مالك يباح مطلقا لان هذا كان في زمن الرسول للالتباس
بكنيته صلى الله عليه وسلم ثم نسخ وقال ابن جرير النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وقال آخرون النهي مخصوص بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بالكنية
وحدها وقال حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي فيما وصله مسلم بعثت قاسما اقسم بينكم وانما قال عليه السلام
ذلك تطييبا لنفوسهم لما فاضل بينهم في العطاء وقال عمرو بفتح العين ابن مرزوق شيخ المؤلف فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه اخبرنا شعبة
بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت سالما هو ابن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه انه قال اراد اي الانصاري ان يسميه القاسم اي اراد
الانصاري ان يسمي ولده القاسم يعني لا يلزم من تسميته به ان يكون ابوه ابا القاسم فيكون مكنى بكنيته صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سموا بفتح المهملة وضم الميم ولابي ذر تسموا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم باسمي ولا تكتنوا بفتح الفوقيتين بينهما كاف ساكنة ولابن عساكر ولابي
ذر عن الكشميهني ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة واصله تتكنوا فحذفت احدى التاءين بكنيتي وهذا الحديث اخرجه ايضا في مبعث النبي صلى الله عليه
وسلم وفي الادب ومسلم في الاستيذان وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم
ابن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال ولد لرجل منا اسمه انس بن فضالة غلام فسماه القاسم فقالت الانصار لا نكنيك
بفتح النون الاولى وكسر الثانية بينهما كاف ساكنة آخره كاف قبلها تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني نكنك بحذف التحتية
ابا القاسم ولا ننعمك عينا ولابي ذر عن الكشميهني ننعمك بالجزم لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك فاتى الانصاري النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته القاسم فقالت الانصار لا نكنيك بفتح النون الاولى وسكون الكاف وكسر النون المكسورة
تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني نكنك بحذف التحتية ابا القاسم ولا ننعمك عينا ولابي ذر عن الكشميهني ولا ننعم عينا بالجزم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم احسنت الانصار سموا بفتح السين المهملة وضم الميم ولابي ذر بزيادة فوقية مفتوحة قبل السين ولا تكنوا

تسمى

فتسمى بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم (باسمي ولا تكتنوا بكنيتي) بفتح التاء والكاف والنون المشددة وللاصيلي ولا تكتنوا بسكون الكاف نونها
فوقية والنون مخففة (فانما انا قاسم) بين البخاري رحمه الله تعالى الاختلاف على شعبة هل اراد الانصاري ان يسمي ابنه محمدا او القاسم واشار
الى ترجيح انه اراد ان يسميه القاسم بطريق الثوري هذه ويقوي ذلك انه لم يقع الانكار من الانصار عليه الا حيث لزم من تسميته ولده القاسم ان
يصير هو ابو القاسم كما مر وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي وسقط ابن موسى لغير ابي ذر قال (اخبرنا
عبد الله) بن المبارك المروزي (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء مصغرا ابن عوف احد العشرة المبشرة
القرشي الزهري (انه سمع معاوية) بن ابي سفيان رضي الله عنه (قال) حال كونه يخطب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا)
بالتنكير في سياق الشرط وهي كالنكرة في سياق النفي فيعم اي من يرد به جميع الخيرات (يفقهه في الدين والله المعطي وانا القاسم) فاعطي كل واحد
ما يليق به لباب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين من كتاب العلم وانما انا قاسم باداة الحصر واستشكل من حيث ان معناه ما انا الا قاسم
فكيف يصح وله صفات اخرى كالرسول والمبشر والنذير واجيب بان الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام كان السامع
معتقدا كونه معطيا فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اي ما انا
الا قاسم اي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد لا شركة في الوصفين بل انا قاسم فقط (ولا تزال هذه الامة ظاهرين على
من خالفهم حتى ياتي امر الله) اي القيامة (وهم ظاهرون) وفيه بيان ان هذه الامة اخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها
وضعف الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به وهذا الحديث سبق في العلم وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وبعد الالف
نونان بينهما الف قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة مصغرا لقب عبد الملك بن سليمان بن المغيرة قال (حدثنا هلال) هو ابن علي الفهري
(عن عبد الرحمن بن ابي عمرة) بفتح العين وسكون الميم اخره هاء تانيث الانصاري البخاري (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما اعطيكم ولا امنعكم) وانما الله المعطي في الحقيقة وهو المانع (انا) ولابي ذر وانما انا (قاسم اضع حيث امرت) لابن ابي عمرة قسمت له كثيرا
فذلك يعد لله له ايضا وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة ابو عبد الرحمن المقرئ مولى ال عمر بن الخطاب قال (حدثنا سعيد بن ابي ايوب)
بكسر العين الخزاعي وابن ابي ايوب مقلاص وسقط لغير المستملي ابن ابي ايوب قال (حدثني) بالافراد (ابو الاسود) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي (عن ابن ابي عياش)
بالتحتية المشددة اخره شين معجمة (واسمه نعمان) بضم النون وسكون العين الانصاري الزرقي من اعلام التابعين ثم عبيدا وزيد بن معاوية
الشامي (عن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو بنت قيس بن فهد الانصارية زوج حمزة بن عبد المطلب او زوج حمزة هي خولة بنت ثامر
الانصارية او ثامر لقب لقيس بن فهد ... رضي الله عنها انها (قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخوضون)
بالخاء والضاد المعجمتين من الخوض وهو المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل في التصرف في الشيء اي يتصرفون (في مال الله) الذي جعله لمصالح المسلمين (بغير
حق) بل بالباطل واللفظ وان كان اعم من ان يكون بالقسمة او بغيرها لكن تخصيصه بالقسمة ليفهم منه الترجمة صريحا كما قاله الكرماني (فلهم
النار يوم القيامة) فيه ردع الولاة ان يتصرفوا في بيت مال المسلمين بغير حق

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت
لكم الغنائم) اي ولم تحل لغيركم (وقال الله تعالى) ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها) هي ما افاء الله على
المؤمنين الى يوم القيامة (فعجل لكم هذه) اي غنائم خيبر واتفقوا على ان الاية نزلت في اهل الحديبية وزاد ابو ذر الاية وهي
اي الغنيمة (للعامة) من المسلمين (حتى يبينه) اي الاستحقاق (الرسول صلى الله عليه وسلم) انه للمقاتلين ولاصحاب الخمس والقران مجمل والسنة تبينه
وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان قال (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد
الرحمن السلمي (عن عامر) الشعبي (عن عروة) بن ابي الجعد (البارقي) بالموحدة والراء والقاف الازدي رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل معقود
في نواصيها) لازمة لها كانه معقود فيها (الخير الاجر) هو تفسير للخير اي الثواب في الاخرة (والمغنم) بفتح الميم وسكون المعجمة اي الغنيمة في الدنيا (الى يوم القيامة) قرن
الخير بالجهاد ولا ينقطع ابدا وسبق هذا الحديث في الجهاد وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا شعيب) هو ابن ابي حمزة قال (حدثنا
ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك كسرى
فلا كسرى بعده) اي في العراق (واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده) في الشام (والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله) وقد
صدق الله تعالى بقوله وانفقت كنوزهما في سبيل الله وبه قال (حدثنا اسحاق) هو ابن ابراهيم بن راهويه انه (سمع جريرا) هو ابن عبد الحميد بن
عبد الحميد (عن عبد الملك) بن عمير الكوفي (عن جابر بن سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله) وهذا الحديث اخرجه ايضا
في علامات النبوة والايمان والنذور ومسلم في الفتن وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير
بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة الواسطي قال (اخبرنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابو سيار واسمه وردان الواسطي قال (حدثنا
يزيد الفقير) لانه اصيب في فقار ظهره ابن صهيب الكوفي قال (حدثنا جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احلت لي الغنائم) هي من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلم تحل لاحد غيره وامته وهذا الحديث سبق في الطهارة في باب التيمم
وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله تعالى لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته
بانه) ولابن عساكر ان (يدخله) بفضله (الجنة) بعد الشهادة في الحال او يوم حساب ولا عذاب بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع
خطاياه ولا توزن حسناته جزء من تفضله تعالى بالثواب بلفظ تكفل الله الذي يطمئن به النفس وتركن اليه القلوب (او يرجعه) بفتح الياء لان رجع
يتعدى بنفسه او ان يرجعه (الى مسكنه الذي خرج منه مع اجر) ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني مع ما نال من اجر اي بلا غنيمة ان لم يغنموا (او
اجر مع غنيمة) ان غنموا واو التقسيمية مانعة الخلو لا الجمع لان الخارج للجهاد ينال الخير بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان
يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة معا وهذا بخلاف او التخييرية فانها تفيد منع الجمع كليهما وهذا الحديث قد سبق في الايمان
والجهاد وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابن المبارك) عبد الله (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بفتح الهاء
وتشديد الميم ومنبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم) ولابي ذر في الوقت وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم (غزا) اي اراد ان يغزو (نبي من الانبياء) اي بني اسرائيل عند الحاكم في مستدركه من طريق
كعب الاحبار ان هذا النبي هو يوشع بن نون وكان الله قد نبأه بعد موسى عليه السلام وامره بقتال الجبارين (فقال لقومه) بني اسرائيل
(لا يتبعني) بالجزم على النهي ويجوز الرفع على النفي (رجل ملك بضع امراة) بضم الموحدة وسكون المعجمة اي عقد نكاح امراة (وهو) اي والحال انه (يريد
ان يبني بها) اي يدخل عليها وتزف اليه (ولما يبن بها) اي والحال انه لم يدخل عليها لتعلق قلبه غالبا بها فيشتغل عما هو عليه من الطاعة
وربما ضعف فعل ... بخلاف ذلك بعد الدخول (ولا) يتبعني (احد بنى بيوتا) للجمع (ولم يرفع سقوفها ولا احد) ولابن عساكر ولا اخر ... عن
الحموي والمستملي ولا اخر بالخاء المعجمة (اشترى غنما او خلفات) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها فاء مخففة جمع خلفة وهي الحامل من
النوق وقد يطلق على غير النوق (وهو) اي والحال انه (ينتظر ولادها) بكسر الواو ... مصدر ولد ... ولادا وولادة ...
فما او خلفات للتنويع ... بالحمل الدالة ... وليست للتنويع ... عن محمد بن العلاء
لاجل ان ضما ... او خلفات ويحتمل ان يكون للشك اي هل قال غنما بغير صفة او خلفات اي بصفة انها حوامل ...
المجاز ... (فغزا) يوشع بمن تبعه من بني اسرائيل ... بتلك الصفة (فدنا من القرية) هي اريحا بهمزة مفتوحة فراء
مكسورة فتحتية ساكنة فحاء مهملة مقصورا (صلاة العصر او قريبا من ذلك) وعند الحاكم من رواية كعب وقت عصر يوم الجمعة
فكادت الشمس ان تغرب ويدخل الليل وعند ... فتوجه ببني اسرائيل الى اريحا فاحاطوا بها ستة اشهر فلما كان السابع
نفخوا في القرون فسقط سور المدينة فدخلوها ... وكان القتال يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب
وتدخل ليلة السبت فخاف يوشع عليه السلام ان يعجزوا لانه لا يحل لهم قتالهم فيه (فقال للشمس انك مامورة) امر تسخير
بالغروب (وانا مامور) امر تكليف بالصلاة او القتال ... للشمس حقيقة وان الله تعالى خلق فيها تمييزا ...
... ذلك ان شاء الله تعالى في النحو ... تحت العرش واستئذانها من حيث تطلع (اللهم احبسها علينا) حتى تنفرغ من
قتالهم (فحبست) بضم الحاء وكسر الموحدة اي ردت على ادراجها او وقفت او بطئت حركتها (حتى فتح الله عليه) ولابي ذر عن الكشميهني لهم
(فجمع الغنائم) زاد في رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عند النسائي وابن حبان وكانوا اذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار
فاكلتها (فجاءت يعني النار لتاكلها فلم تطعمها) بفتح اوله وثالثه اي لم تذق طعمها وهو على طريق المبالغة اذ كان الاصل ان يقال فلم
تاكلها وكان المجيء علامة للقبول وعدم الغلول (فقال) يوشع عليه السلام (ان فيكم غلولا) اي سرقة من الغنيمة (فليبايعني من كل قبيلة
رجل) ايضا يعوه (فلزقت يد رجل بيده) بكسر الزاي (فقال) يوشع (فيكم الغلول فليبايعني) بالتحتية بعد اللام ولابي ذر فلتبايعني بالفوقية

قبيلتك ان تجئ بايعته فلزقت يد رجلين او ثلاثة بيده وفي رواية ابن المسيب رجلين بالجزم فقال يوشع فيكم الغلول فجاؤا براس مثل
راس بقرة ولا تجعل اكبر البقرة بالتعريف من الذهب فوضعوها فجاءت النار فاكلتها قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول التزاق يد الغال
ثم الهم ذلك يوشع فدعاهم للمبايعة حتى تقوم له العلامة المذكورة وكذلك يوفق الله تعالى حكام هذه الامة من العلماء لمثل هذا الاستدلال فقد
حكي في الحكايات المسندة عن الثقات انه كان بالمدينة مغسلة يغسل فيها النساء فاتي اليها بامرأة فبينما هي تغسل اذ وضعت يدها المراة فقالت
انك زانية ثم شددها على عجيزة المراة الميتة فالتزقت يدها فحاولت وحاولت النسا نزع يدها فلم يمكن ذلك فرفعت الى والي المدينة فا
استشار الفقها فقال القائل تقطع يدها وقال الاخر يقطع بضعة من الميتة لان حرمتها اكد فقال الوالي لا ابرم امرا حتى اعلم ابا عبد الله
فبعث الى مالك رحمه الله فقال لا يقطع من هذه ولا من هذه ما ارى هذه الا امرأة تطلب حقها من الحد فحدوا هذه الغاسلة فحدوها تسعة وسبعين
سوطا ويدها ملتصقة فلما ضربها تكملة الثمانين انحلت يدها فاما ان يكون مالك رحمه الله اطلع على هذا الحديث فاستعمله بنور
التوفيق في مكانه واما ان يكون فتحا فتح له فقد كان التزاق يد الغال بيد يوشع تنبيها على انها يد عليها حق يطلب ان يتخلص منه او دليلا
على انها يد ينبغي ان يضرب عليها فاستنبط من هذا الحديث ان احكام الانبياء قد تكون بحسب الامر الباطن حتى يخبر صاحبها حتى يؤدي الحق الا
ما ترى هو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيمة ثم احل الله لنا الغنائم خصوصية لنا وكان ابتداء ذلك من غزوة
بدر رأى سبحانه وتعالى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا رحمة بنا لشرف نبينا عليه السلام ولم يحلها لغيرنا لئلا يكون قتالهم لاجل الغنيمة
[illegible] في الاحلال [illegible] في هذه المحمدية الامة فان الاخلاص غير لها فاحلها لنا الله من المخلصين بمنه وكرمه وفي التعبير بلنا تعظيم
ادخل عليه السلام نفسه الكريمة معنا وفي قوله ان الله رأى عجزنا وضعفنا اشارة الى ان الفضيلة عند الله تعالى في اظهار الضعف
بين يديه تعالى وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح ومسلم في المغازي هذا باب بالتنوين الغنيمة لمن شهد الوقعة
لمن غاب عنها ثم قال حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن هو ابن مهدي البصري عن مالك الامام عن زيد بن اسلم
مولى عمر بن الخطاب عن ابيه اسلم انه قال قال عمر رضي الله عنه لولا اخر المسلمين الذين يوجدون بعد ما فتحت قرية الا قسمتها اي
خاصة بين اهلها الغانمين لها لان ذلك يحرمهم بطريق الاماله لكنه رضي الله عنه راى انه اذا فعل ذلك لم يبق شي لمن يجي بعده
يسلمين الاسلام مسندا ما تنفعي حتى نظر رضي الله عنه ان يفعل في ذلك امر [illegible] احرمهم فوقفها فضرب عليها الخراج للغانمين
يجي بعدهم من المسلمين ومنع بيعها وان الحكم في الارض المغنومة ان تقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اي بين من شهدها
تقسم الغنائم وقال ابو حنيفة وصاحباه الامام بالخيار ان شاء خمسها وقسم اربعة اخماسها وان شاء تركها ارض خراج ولم يحتج بانه
لم يقسم خيبر بكمالها ولكنه قسم طائفة ما احتج به عمر رضي الله عنه وفي هذا الحديث وترك طائفة بتمامها فلم يقسمها
وابن عمر وجابر الذي كان قسمه منها هو الشق والنطاة وترك سائرها [illegible] الذي كان قسمه منها هو الشق والنطاة
خمسة فيما رواه الطحاوي قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين فيه ثمانية
وقف نصفها لنوائبه وحاجته وقسم بقيتها بين من شهدها ان الذي وقفه منها هو الذي كان دفعه الى اليهود مزارعة
حديث ابن عمر وجابر قال الطحاوي فعلمنا بذلك انه قسم وله ان يقسم وترك وله ان يترك فثبت بذلك ان هذا حكم الارضين
للامام ان يقسمها ان راى ذلك صلاحا للمسلمين كما قسم عليه السلام ما قسم من خيبر وله تركها ان راى ذلك صلاحا للمسلمين وقد فعل
عمر ذلك في ارض السواد باجماع الصحابة فتركها للمسلمين ارض خراج لينتفع بها من كان في عصره من المسلمين ومن بعدهم وقد اجاب
نوي فيما قاله ابن المنذر بان عمر استطاب انفس الغانمين الذين فتحوا ارض السواد وتعقب بانه مخالف لتعليل عمر بقوله لولا اخر المسلمين
ما استطاب انفس الغانمين وروى الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان اباه لما فتح ارضا جمع من كان معه من الصحابة
في قسمة ارضها بين من شهدها او يوقفها حتى يراجع عمر رضي الله عنه فقال نفر منهم فيهم الزبير بن العوام [illegible]
ارض فتحها الله عز وجل علينا اوجفنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها وقال نفر منهم لا نقسمها حتى نراجع امير المؤمنين فيها فاتفقوا
الى ان يكتبوا الى عمر في ذلك فكتب اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد وصل الي ما كان من اجماعكم على ان [illegible]
بالمسلمين [illegible] من يغزو اهل العدو من اهل الكفر وانا ان قسمتها عليكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقوون بها على عدوهم
في سبيل الله عز وجل [illegible] فاقروها فيئا على من بقي من المسلمين [illegible]

ثم يقضونها [illegible] المؤمنين والله غالبكم ولما دخل عمر الجراح على ارض العراق طلب اجتهاده ان يقسمها بينهم واحتج عليهم بقوله تعالى ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى الى قوله وابن السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين فادخلهم معهم ثم قال والذين تبوءوا الدار والايمان يريد
الانصار فادخلهم معهم حتى احتج عليهم بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم فادخل فيهم من يجي من بعدهم فان قلت لم لا يكون قوله والذين
جاؤا من بعدهم استئنافا فان الخبر في قوله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا فيكون الفرق بين هؤلاء الذين لم يوجدوا بعد وبين الذين تقدموا
لما وهم الانصار كانوا يحضرون الوقائع فيستحقون كالمهاجرين واما هؤلاء فلا يوجد فيهم الاستحقاق فلم تدع ضرورة الى العطف
لا كان الاستئناف اجيب بان الاستئناف هنا لا يسع لانه لم يكن خبرا عن كل من جاء بعد الصحابة ان يستغفر لهم وقد وقع خلاف هذا
مما كان الرافضة وغيرهم من السابين غير المستغفرين فلو كان خبرا لزم الخلف وهو باطل فاذا جعلناه معطوفا ادخلنا الذين جاؤا
من بعدهم في الاستحقاق للغنيمة وجعلنا قوله يقولون جملة حالية كالشرط للاستحقاق كانه قال يستحقون في حالة الاستغفار
وبشرطه ولهذا قال مالك لا حق لمن سب السلف في الفيء ولا يخلو حال [illegible] والذي تقرر ان مذهب الحنفية والحنابلة ان الامام مخير فيما
فتحوه عنوة بين قسمة ارضه كالمنقولات وبين وقفها وان مذهب الشافعية قسمتها على من حضر الوقعة وعن المالكية انها تصير وقفا بنفس
الظهور وقال الشافعية في الارض التي يقفها الامام تبقى الرقبة مؤبدة ويبقى الغلة للمستحقين كل عام بخلاف المنقول لانه معرض للهلاك
وهلاك القيمة فانها بعيدة عن نظر الامام [illegible] لتاكد حق الغانمين فان الامام ان رأى قسمة ارض الفيء او بيعها وقسمة ثمنها جاز لكن
لا تقسم بينهم المصالح بل يوقف وتصرف غلته في المصالح او يباع ويصرف ثمنه الى المصالح باب من قاتل للمغنم اي مع قصد ان تكون كلمة الله
هي العليا هل ينقص من اجره ظاهر صنيع المؤلف وحجة ابن المنير ان قصد الغنيمة لا يكون منافيا للاجر ولا منقصا له اذا قصد معه
اعلاء كلمة الله لان السبب لا يستلزم الحصر ولو كان قصد المغنم منافيا لقصد ان تكون كلمة الله هي العليا لم تحصر في سبيل الله ولكان
الجواب المطابق ان يقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا من الشارع لما كان الجواب من الشارع [illegible] قال من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله لكان الجواب المطابق ان يقال من قاتل للمغنم فليس في سبيل الله ثم الظاهر انه ينقص لكنه
كما قال في الفتح انه [illegible] من قصد اعلاء كلمة الله محضا في الاجر مثل من ضم الى هذا القصد قصدا اخر من غنيمة او غيرها وقال
العيني ليس له اجر فضلا عن النقصان لان المجاهد هو الذي يجاهد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله والظاهر انه اراد من قاتل للمغنم
فقط من غير قصد لاعلاء كلمة الله ثم قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة قال
حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن مرة انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة
قال حدثني ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال اعرابي هو لاحق بن ضميرة الباهلي للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل
يقاتل للمغنم اي لاجل الغنيمة والرجل يقاتل للذكر بضم الياء مبنيا للمفعول اي لاجل ان يذكر بالشجاعة عند الناس والرجل يقاتل ليرى بضم
الياء مبنيا للمفعول اي لاجل ان يرى مكانه بالرفع نائب عن الفاعل اي مرتبته في الشجاعة فمن ولابي ذر فاكر فمن في سبيل الله فقال
عليه السلام من قاتل لتكون كلمة الله اي توحيده هي العليا بضم العين فهو المقاتل في سبيل الله لا من قصد مع ذلك الغنيمة كما سبق
اما لو قصد الغنيمة فقط فليس في سبيل الله فلا اجر له البتة على ما لا يخفى قال ابن المنير وكيف توجه له نقص الاجر وجوابه ان المراد
مع قصد الاعلاء كما ذكرته فتامله باب قسمة الامام ما يقدم عليه من هدايا اهل الحرب بين اصحابه وقوله يقدم بفتح
التحتية وسكون القاف وفتح الدال ويخبأ لمن لم يحضره في مجلس القسمة او غاب عنه في غير بلد القسمة ثم قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري
قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة التيمي الاحول القاضي التابعي ان النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا مرسل لكن وقع في رواية الاصيلي كما في الفتح عن ابن ابي مليكة عن المسور وقال الحافظ ابن حجر فهو وصل في المغيبة الاولى
اهديت له اقبية جمع قباء من ديباج مزررة بالذهب من زررت القميص اذا جعلت له ازرارا ولابي ذر عن المستملي مزردة بالدال
المهملة بدل الراء الاخيرة من الزرد وهو تداخل حلق الدرع بعضها في بعض فقسمها عليه السلام في ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة
ابن نوفل بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة اي لمخرمة فجاء ومعه ابنه المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو فقام على
الباب فقال لابنه المسور ادعه لي اي عرفه عليه السلام اني حضرت وفي رواية قال المسور فاعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس بجبار
فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته اي صوت مخرمة فاخذ قباء فتلقاه به اي بالقباء واستقبله بازراره بالذهب ليريه محاسنه

لبرمنيه فقال يا ابا المسور خبأت لك هذا يا ابا المسور خبأت هذا لك مرتين وكان في خلقه اي مخرمة شدة ثم لا يجد غير الكريم
حتى شيء مما طلبه النبي صلى الله عليه وسلم بما فعله معه وكان بالمؤمنين رحيما ورواه اي هذا الحديث ولابي ذر ورواه ابن علية اسماعيل
واسم ابيه ابراهيم الاسدي البصري مما وصله في الادب عن ايوب السختياني اي مرسلا مثل الرواية الاولى وقال ولابي ذر وقال حاتم بن وردان مما وصله في باب شهادة الاعمى حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور قدمت والمسور قال ابوه مخرمة ابو مخرمة
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية وللمسور رواية صحابيا ان هذا الحديث موصول في هذه الطريق تابعه اي تابع ايوب الليث بن سعد
الامام على وصله عن ابن ابي مليكة عن المسور وهذه المتابعة وصلها في باب كيف يقبض المتاع في الهبة والحاصل انه اتفق اثنان عن ايوب
على ارساله وخالفهما ثالث عن ايوب وتابعه اخر عن شيخهم واعتمد المؤلف الموصول لحفظ من وصله فظهر ان رواية الاكثر
الموصولة في الرواية الاولى هو كما ترى هذا الحديث فتستوعب اخذا بالثقة
باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وما اعطى من ذلك في نوائبه بفتح اللام من ذلك في ولابي ذر وهي الكشميهني نوائبه وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود ابن اخت عبد الرحمن
ابن مهدي واسم ابي الاسود حميد قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول
كان الرجل اي من الانصار يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات اي من عقاره هدية ليصرفها في نوائبه حتى افتتح قريظة اي حصن
كان لقريظة و اجلى النضير فكان بعد ذلك يرد عليهم نخلاتهم وكانت النضير مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب وانجلى عنها اهلها بالرعب فكانت خالصة له عليه الصلاة والسلام يحبس منها لنوائبه وما يعروه ويقسم اكثرها المهاجرين
خاصة دون الانصار وامرهم ان يعيدوا الى الانصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شيء لهم فاستغنى الفريقان
جميعا ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا ونزلوا على حكم سعد وقسمها صلى الله عليه وسلم في اصحابه واعطى من نصيبه
في نوائبه اي في نفقات اهله ومن يطرأ عليه ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله وهذا الحديث مختصر من حديث اخرجه
مسلم الله تعالى بتمامه مع بيان كيفية قسمه عليه الصلاة والسلام المترجم بها في المغازي بعون الله وقوته باب بركة الغازي في ماله
بالمهملة وفتحها بعضهم بالمثناة الفوقية ويؤيده قوله حيا وميتا اي في حال كونه حيا وميتا فكم من غزاة فنا لله بركة غزوه مع النبي
صلى الله عليه وسلم وولاة الامر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي المروزي قال قلت لابي اسامة حماد
اسامة الليثي احدثكم بهمزة الاستفهام ولابن عساكر حدثكم باسقاطها هشام بن عروة لم يذكر جواب الاستفهام لكن عند اسحاق بن راهويه
في مسنده بهذا الاسناد قال نعم حدثني هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير انه قال لما وقف الزبير بن العوام
يوم وقعة الجمل التي كانت بين عائشة رضي الله عنها وبين علي بن ابي طالب رضي الله عنهم على باب البصرة سنة ست وثلاثين وحد مقتل
واضيفت الوقعة الى الجمل الذي كانت عائشة عليه حال الوقعة حتى عقر دعاني فقمت الى جنبه فقال يا بني لا يقتل اليوم الا ظالم منه
خصمه او مظلوم عند نفسه لان كلا الفريقين كان يتأول انه على الصواب قاله ابن بطال وقال السفاقسي اما
صحابي يتأول فهو مظلوم واما غير صحابي قاتل لاجل الدنيا فهو ظالم وقد كان الزبير وطلحة وغيرهما من كبار الصحابة خرجوا
مع عائشة لطلب قتلة عثمان واقامة الحد عليهم لا لقتال علي لانه لا خلاف ان عليا كان احق بالامامة من جميع اهل زمانه
وكان قتلة عثمان لحقوا بعلي فرأى انه لا يسلمهم للقتل حتى يسكن حال الامة وتجري الامور على ما اوجب الله فكان ما قدر الله
مما جرى به القلم كذا قال الزبير لابنه لما رأى شدة الامر انهم لا ينفصلون الا عن تقاتل واني لا اراني بضم الهمزة اي لا اظن
الا سأقتل اليوم مظلوما لا نعلم بتوقيعا الا ولا لامر عليه او لقوله صلى الله عليه وسلم بشر قاتل ابن صفية بالنار وان من اكبر
همي لديني بفتح اللام للتأكيد افترى بهمزة الاستفهام وضم الفوقية اي افتظن يبقى اي تعتقد يبقى بفتح اوله وكسر ثالثه من الابقاء دينا
بالرفع على الفاعلية من مالنا شيئا بالنصب على المفعولية وقال ذلك استكثارا لما عليه واشفاقا من دينه فقال يا بني بع
لنا فاقض ولابي ذر فاقض ديني واوص بالثلث من ماله مطلقا وثلثه اي وثلث الثلث لبنيه يعني عبد الله بن الزبير وللابي
ذر يعني بني عبد الله بن الزبير خاصة يقول ثلث الثلث كما ذكره فان فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شيء فثلثه بفتحات اي
ثلث ذلك الفضل الذي اوصيت به من الثلث لولدك وسقط قوله شيء لابن عساكر مقتضاه ان الفاضل بعد قضاء الدين يصرف
ثلثه لبني عبد الله وفيه شيء لانه انما اوصى لهم بثلث الثلث ويحمل الكلام على ان المراد فما فضل بعد الدين ثم يفرق جهة الوصية
التي

او ميتا فثلثه لولده وحكى الدمياطي عن بعضهم ان ثلثه ليس شيئا وانما هو فعل امر بتشديد اللام وكسر اللام المشددة لبعض اعمامه اي
ولده اي ليكون ثلث الثلث وصله الى بيتمال ثلث الثلث الى ابناء عبد الله قال ابن بطال الخفية نظر قال هشام هو ابن عروة بالسند السابق
وكان بعض ولد عبد الله بن الزبير قد وازى بالزاي المعجمة اي ساوى بعض بني الزبير اي في السن وقال ابن بطال اي ساوى بني عبد الله
انصباؤهم من الوصية بعض بني الزبير انصباؤهم من ميراث ابيهم الزبير وهذا الى حال لم يكن لتكثير كثير اولاد الزبير بمعنى
يعقبه في الفتح بانه في تلك الحالة لم يظهر مقدار الموروث ولا الموصى به واما قوله لا يكون له معنى فليس كذلك لان المراد انه خص
اولاد عبد الله دون غيرهم لكونهم كبروا وتأهلوا حتى ساووا اعمامهم في ذلك فجعل لهم نصيب من المال ليتوفر على ابيهم حصته
المحذوف اذ كان لهم ابا في الحياة يحجبهم حبيب بالحاء المعجمة وفتح الموحدة مصغرا مرفوع بدلا او بيانا من بعض في قوله وكان بعض
وقال الحافظ ابن حجر بجر حجر على انه بيان للبعض وهو لان بعض في موضعين احدهما مرفوع اسم كان والثاني منصوب على المفعولية
وعباد بفتح العين وتشديد الموحدة هما ولدا عبد الله بن الزبير ولم يكن له يومئذ سواهما واما هاشم وثابت وله اي للزبير لا لابنه عبد الله
ووهم الكرماني في يومئذ اي يوم وصيته تسعة بنين عبد الله وعروة والمنذر امهم اسماء بنت الصديق وعمرو وخالد امهما ام خالد
بنت خالد بن سعيد ومصعب وحمزة امهما الرباب بنت انيف وعبيدة وجعفر امهما زينب بنت بشر وتسع بنات خديجة الكبرى
وام الحسن وعائشة امهن اسماء بنت ابي بكر وحفصة امها زينب وزينب امها ام كلثوم بنت عقبة وحبيبة وسودة وهند
امهن ام خالد ورملة امها الرباب قال عبد الله فجعل الزبير يوصيني بدينه اي بقضائه ويقول يا بني ان عجزت عنه في شيء ولابي ذر وابن
عساكر ان عجزت عن شيء منه فاستعن عليه مولاي عز وجل قال عبد الله فوالله ما دريت بفتح الراء اي ما فهمت ما اراد حتى قلت يا ابت من مولاك
لعله ظن ان يكنى اراد بعض عتقائه فلما استفهمه قال الله قال عبد الله فوالله ما وقعت في كربة بضم الكاف وسكون الموحدة من
دينه الا قلت يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير غدرا قتله به عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة
كنيه اخو زاي وهو نائم ورواه الحاكم من طرق متعددة ان عليا ذكر الزبير بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتقاتلن عليا
وانت ظالم فرجع لذلك وعند ابن ابي خيثمة في تاريخه انه رجع قبل ان يقع القتال وعند يعقوب بن سفيان ان ابن جرموز
انه قتله بوادي السباع رضي الله عنه ولم يدع دينارا ولا درهما الا ارضين بفتح الراء وكسر الضاد منها الغابة بغين معجمة
وموحدة مخففة ارض عظيمة من عوالي المدينة اشتراها بسبعين ومائة الف وبيعت في تركته بالف الف وستمائة الف واحدى عشرة دارا
بالمدينة بسكون الشين ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودارا بمصر قال اي عبد الله وانما وسقط لابي ذر لفظة قال وفي روايته عن
الحموي قال انما كان دينه الذي عليه ان الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير لا اقبضه وديعة ولكنه سلف
قرض في ذمتي اني اخشى عليه الضيعة فيكون في التقصير في حفظه وهذا اوثق لرب المال وابقى لمروءة الزبير رضي الله عنه وما ولي امارة قط
لكل امرئ ولا جباية خراج بكسر الجيم بالموحدة ولا شيئا مما يكون بسبب الفضل الا العلم بكثرة ماله من جهة مقتضية لظن سوء بما جمعها
الا ان يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم او مع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فيكتسب من الغنيمة ولقد كان صاحب ذمة
واثرى بعقارات كثيرة وروى الزبير بن بكار باسناده ان الزبير كان له الف مملوك يؤدون اليه الخراج وهذا موضع الترجمة
على ما لا يخفى قال عبد الله بن الزبير بالاسناد السابق فحسبت بفتح السين من الحساب ما عليه من الدين فوجدته الفي الف ومائتي الف بالتثنية
في الموضعين قال فلقي حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي عبد الله بن الزبير منصب على المفعولية فقال يا ابن اخي اي في الدين كم على اخي اي الزبير من
الدين فكتمه عبد الله فقال مائة الف بالف ولابي ذر فقال مائة الف ولم يذكر الباقي لئلا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الحزم وبعبد
عدم الوفاء بذلك فنظر اليه بعين الاحتياج فقال حكيم والله ما ارى بضم الهمزة اي ما اظن اموالكم تسع اي تكفي لهذه فلما استعظم حكيم
امر مائة الف احتاج عبد الله ان يذكر له الجميع فقال له عبد الله افرأيتك بفتح الراء اي اخبرني ان كانت الفي الف ومائتي الف ولم يكن كتمانه
من الزائد كذبا لانه اخبره ببعض ما عليه وهو صادق ثم من يعتبر مفهوم العدد يرى انه اخبر بغير الواقع قال حكيم ما اراكم تطيقون وفا
هذا فان عجزتم عن شيء فاستعينوا بي قال وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة الف بالموحدة بعد السين المهملة فباعها اي
فباعها بالبيع اعتبارا بالاول عبد الله ابنه بالف الف وستمائة الف ثم قام فقال من كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة
بفتح النون عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب وكان له على الزبير اربعمائة الف فقال لعبد الله بن الزبير ان شئتم تركتها اي الاربعمائة الف

عدد اولاد الزبير بن العوام يوم وصيته ذكورا وبنات

في الوصية

الله

لكم قال عبد الله لا تعول دينك قال عبد الله بن جعفر فان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون ان اخرتم فقال بالفاء ولابي ذر قال عبد الله
ابن الزبير له لا نؤخر قال عبد الله بن جعفر فاقطعوا لي قطعة فقال عبد الله بن الزبير له لك من هاهنا الى هاهنا قال فباع منها اي من الغابة
في النخل لابن الغابة تحدها فقضى دينه اي دين ابيه فاوفاه جميعه وكان الفي الف كما عند ابي نعيم في المستخرج وبقي منها من الغابة بغير بيع اربعة
اسهم ونصف فقدم عبد الله بن الزبير على معاوية بن ابي سفيان دمشق وعنده عمرو بن عثمان بفتح العين وسكون الميم ابن عفان والمنذر بن
الزبير اخو عبد الله بن الزبير وابن زمعة بالزاي والميم والعين المفتوحات وتسكن الميم اسمه عبد الله اخو سودة ام المؤمنين فقال له معاوية
كم قومت الغابة بضم القاف مبنيا للمفعول والغابة رفع نائب عن الفاعل ولابي ذر كم قومت الغابة مبنيا للفاعل نصب على المفعولية
قال عبد الله بن الزبير كل سهم اي من اسهمها مائة الف بنصب مائة على نزع الخافض اي جعل كل سهم بمائة الف وهذا يقتضي انه
لم يبع الغابة وجزءها لانه سبق ان الدين كان الفي الف ومائتي الف وانه باع الغابة بالف الف وستمائة الف وانه بقي منها اربعة اسهم
ونصف باربعمائة وخمسين الفا فيكون الحاصل من ثمنها اذ ذاك الف الف وثمانمائة الف وخمسين الف زائدة فيستاخر من الدين الف الف
الفا فكانه باع بها شيئا من النقد قاله في الفتح قال كم بقي قال اربعة اسهم ونصف قال ولابي ذر فقال المنذر بن الزبير قد اخذت سهما
بمائة الف قال ولابي ذر وقال عمرو بن عثمان قد اخذت سهما بمائة الف وقال ابن زمعة قد اخذت سهما بمائة الف فقال معاوية
كم بقي فقال سهم ونصف قال اخذته ولابي ذر قد اخذته بخمسين ومائة الف قال وباع بالواو ولابي ذر فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية
بستمائة الف فربح مائتي الف فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه اي دين ابيه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال لا والله لا
اقسم بينكم حتى انادي بالموسم اربع سنين الا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم الا من كان له
على الزبير دين فليأتنا فلنقضه فلما مضى اربع سنين قسم بينهم قيل وتخصيص الاربع سنين لان الغالب ان المسافة التي بين مكة
واقطار الارض سنتان فتصل الى الاقطار ثم تعود اليه ولعل الورثة اجازوا هذا التاخير والا فمتى طلب [illegible] الدين الذي
العلم به [illegible] اليها فاذا ثبت تعذر لك شيء استعيد منه قال فكان للزبير اربع نسوة مات عنهن ام خالد والرباب
وزينب المذكورات قيل وعاتكة بنت زيد اخت سعيد بن زيد احد العشرة ورفع عبد الله الثلث الموصى به فاصاب كل امرأة الف الف
ومائتا الف ولابن عساكر [illegible] فجميع ماله المحتوي على الوصية والميراث والدين خمسون الف الف ومائتا الف وهذا كما قال [illegible]
في الحساب قال الدمياطي فيما حكاه في الفتح وانما هو الوهم في رواية ابي اسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة انه الف الف
ومائتا الف وان الصواب انه الف الف سوا بغير كسر واذا اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه على الصحة لانه يقتضي ان
يكون الثمن اربعة الاف الف فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مائتي الف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا وهذا توجيه حسن
ويؤيده ما روى ابو نعيم في المعرفة من طريق ابي معشر عن هشام عن ابيه قال ورثت كل امرأة للزبير ربع الثمن الف الف درهم وقد وجهه الدمياطي
ايضا باحتمال [illegible] ان قوله جميع مال الزبير خمسون الف الف ومائتا الف صحيح والمراد به قيمته [illegible]
على ذلك [illegible] الف الف وستمائة الف [illegible] ربع الثمن في ثمانية مع ضم الثلث [illegible]
ثم قدر الدين حتى [illegible] من الجميع تسعة وخمسون الف الف وثمانمائة الف فحصل هذا الزائد من نماء العقار والاراضي في المدة التي اخر
فيها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين كما مر وهذا التوجيه في غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على
وجهها والظاهر ان الغرض ذكر الكثرة التي نشأت عن البركة في تركة الزبير اذ خلف دينا كثيرا ولم يخلف الا العقار المذكور ومع ذلك
فبورك له فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم وقد جرت للعرب عادة بالغاء الكسور تارة وجبرها اخرى فهذا من ذاك وقد وقع الكرماني
هذه القصة في عدة روايات بعضها مخالفة لا نطيل بذكرها انتهى ملخصا من فتح الباري هذا باب بالتنوين اذا بعث الامام
رسولا في حاجة او امره بالمقام هل يسهم له اي مع الغانمين او لا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عثمان بن موهب بفتح الميم والهاء بوزن جعفر ونسب لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله
الاعرج الطلحي التيمي القرشي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال انما تغيب عثمان عن وقعة بدر فانه كانت ولابي ذر عن الحموي والمستملي
كان تحته بنت ولابي ذر ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وكانت مريضة فتكلف الغيبة لاجل تمريضها بتوجيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ببدر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه وقال اللهم ان عثمان كان في

حاجة

حاجة رسولك احتج ابو حنيفة بهذا على ان من بعثه الامام لحاجة انه يسهم له وقال الشافعي ومالك واحمد لا يسهم من الغنيمة الا لمن
حضر الوقعة واجابوا عن هذا الحديث بانه خاص بعثمان لما يدل له قوله عليه السلام ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه وهذا لا سبيل الى
ان يعلمه غيره صلى الله عليه وسلم وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في المغازي وفي فضل عثمان والترمذي في المناقب باب بالتنوين ولا
ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري باب بالتنوين ايضا في بعض الاصول وهو لابي ذر باب بالتنوين كذلك قال ومن الدليل على ان الخمس
من الغنيمة لنوائب المسلمين التي تنزل بهم ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برفع هوازن على الفاعلية ونصب النبي على المفعول
له برضاعه بفتح الراء ورضاع فيهم لان حليمة السعدية مرضعته منهم والمراد قبيلة هوازن اطلقتها على بعضهم مجازا
فتحلل عليه السلام من المسلمين اي تحلل من الغانمين ما كان يخصهم من ما غنموا منهم والواو في قوله ومن الدليل قال في فتح الباري
معطوف على الترجمة الاولى قبل ثمانية ابواب حيث قال الدليل على الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هنا لنوائب
المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل على ان الخمس للامام والجمع بين هذه التراجم ان الخمس لنوائب المسلمين الى النبي صلى
الله عليه وسلم مع توليه قسمته ان ياخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته والحكم بعده كذلك يتولى الامام ما كان يتولاه هو
وتعقبه العيني بانه لا وجه لدعوى هذا العطف البعيد المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه ابواب بالحادثيها وليت هذه من باب العطف
بل مثل هذا يأتي كثيرا بدون ان يكون معطوفا على شيء ويسمى هذه واو الاستفتاح وهو المسموع من الاساتذة الكبار انتهى ومن الدليل ايضا
على ان الخمس لنوائب المسلمين ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس ان يعطيهم من الفيء وهو ما حصل بغير قتال والانفال من الخمس
جمع نفل بتحريك الفاء الذي [illegible] وهو ان يشترط الامير زيادة على سهم الغنيمة لمن يستعين به فيما فيه نكاية زائدة في العدو او توقع
ظفر او دفع سوء [illegible] على طليعة بشرط الحاجة اليه وليس لقدره ضبط بل يجتهد فيه بقدر العمل وهو من خمس الخمس وكذا يكون النفل
لمن صدر منه في الحرب اثر محمود كمبارزة وحسن اقدام زيادة على سهمه بحسب ما يليق بالحال والدليل ايضا ما اعطى عليه السلام الانصار وما
اعطى جابر بن عبد الله الانصاري تمر خيبر بالمثناة الفوقية وسكون الميم وبه قال حدثنا سعيد بن عفير اسم ابيه ونسبه لجده عفير
بضم العين مصغرا لشهرته به قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال وزعم عروة بن الزبير بن العوام والواو في وزعم قال في الفتح معطوفة على قصة الحديبية ثم ادرك مجهده في كتاب الاحكام عن موسى
ابن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة والمسور ولابي ذر
والمسور بن مخرمة له ولابيه صحبة لكنه انما قدم وهو صغير مع ابيه بعد الفتح اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حين جاءه وفد هوازن حال كونهم مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وعند الواقدي كان فيهم ابو برقان السعدي
فقال يا رسول الله ان في هذه الحظائر الا امهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك وقد انشد زهير بن
صرد ابياتا رويناها في المعجم الصغير للطبراني:
امنن على نسوة قد كنت ترضعها ** اذ فوك تملؤه من محضها الدرر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي احب مبتدأ خبره قوله اصدقه فاختاروا ان ارد اليكم احدى الطائفتين اما
السبي واما المال وقد كنت استانيت اي انتظرت بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم ولغير الكشميهني انتظر اخرهم بضع
عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل اي رجع من الطائف الى الجعرانة وقسم الغنائم بها وكان توجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها
فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم انه اخر القسم ليحضروا فابطأوا فلما تبين لهم اي ظهر لوفد هوازن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير راد اليهم الا احدى الطائفتين المال او السبي قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله
بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم وفد هوازن هؤلاء قد جاءونا حال كونهم تائبين واني قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان
يطيب بضم اوله وفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة اي يطيب نفسه بدفع السبي مجانا من غير عوض فليفعل جواب الشرط ومن احب منكم ان يكون
على حظه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل [illegible] فقال الناس قد طيبنا ذلك
يا رسول الله لهم ولابي ذر طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في
ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم [illegible] ذلك التفتيش عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم
ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا ذلك واذنوا [illegible] الا ان يرد السبي اليهم قال

ابن شهاب فهذا الذي بلغنا من شأن ... وكان الحديث من الكناية ... قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي
حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي قال اي ايوب وحدثني بالافراد
القاسم بن عاصم الكليبي بضم الكاف مصغرا وانا لحديث القاسم احفظ من حديث ابي قلابة عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال
المهملة الجرمي قال كنا عند ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري فاتي بفتح الهمزة والتوقيه لبنا للفاعل
من الاتيان ذكر دجاجة بكسر الدال المهملة وسكون الكاف ودجاجة بالجر منونا على الاضافة وتروى في الفتح ...
... وعنده رجل من بني تيم الله احمر اللون كانه من الموالي اي من سبي الروم فدعاه
للطعام فقال اني رأيته اي الدجاج يأكل شيئا من النجاسة فقذرته بكسر الذال المعجمة اي كرهته فحلفت لا اكل فقال
ابو موسى هلم فلاحدثكم بجزم المثلثة وكسر اللام ... عن ذاك اي عن الطريق في حل
اليمين اني اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين من الرجال ما بين الثلاثة الى العشرة نستحمله فطلب منه ان
يحملنا ويحمل اثقالنا على الابل في غزوة تبوك فقال عليه السلام والله ما احملكم وما عندي ما احملكم واتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بضم همزة اتي مبنيا للمفعول بنهب ابل غنيمة فسأل عنا فقال اين النفر الاشعريون اي فاتيناه فامر لنا بخمس ذود بالمعجمة
فتح الذال المعجمة ما بين الثنتين الى التسعة او ما بين الثلاث الى العشرة من الابل غر الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد الراء
والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء اي ذوي الاسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا فيما
اعطانا فرجعنا اليه عليه السلام فقلنا يا رسول الله انا سألناك ان تحملنا فحلفت ان لا تحملنا بفتح اللام افنسيت بهمزة الاستفهام الاستخبا
ري قال عليه السلام لست انا حملتكم ولكن الله حملكم يحتمل انه اراد ازالة المنة عليهم باضافة النعمة الى الله تعالى ولو لم يكن
له صنع في ذلك لم يحسن ايراد قوله واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين اي بمحلوف يمين والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه والا
فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه ... او المراد ما شأنه ... على امر ... فارى غيرها خيرا منها اي من الخصلة المحلوف
عليها الا اتيت الذي هو خير اي منها وتحللتها بالكفارة ومناسبته للترجمة من جهة انهم سألوه فلم يجد ما يحملهم عليه
ثم حضر من الغنائم فحملهم منها وهو محمول على انه حملهم على ما يختص بالخمس واذا كان له التصرف بالتخيير من غير تعليق فله التنـ
ـجيز ... واخرجه ايضا في التوحيد والنذور والذبائح والكفارات والمغازي ومسلم في الايمان والنذور والترمذي في الاطعمة
والنسائي في الصيد والنذور وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر سقط لغير ابي ذر ابن عمر قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
نجد فغنموا ابلا كثيرا ولا صيلي ابلا كثيرة وزاد مسلم وغنما فكانت سهامهم ولابي ذر عن الكشميهني سهمانهم بضم السين ... المهاجم
اي نصيب كل واحد اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا شك ... او احد عشر بعيرا بالشك من
الراوي ونفلوا بضم النون مبنيا للمفعول اي اعطي كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق بعيرا بعيرا وفي رواية ابن اسحاق عند ابي
داود ان التنفيل كان من الامير والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر من
امير الجيش وان النبي صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وتقرير بمنزلة
فعله واختلف هل يكون من اصل الغنيمة او من اربعة اخماسها او من خمس الخمس والاصح عند اصحابنا انه من خمس الخمس وكذا هو عند
الحنفية وبه قال اخبرنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بضم اوله وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ينفل بفتح
الياء وسكون النون وتحتية مفتوحة وتخفيف الفاء بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم بفتح القاف وخط الدمياطي
وبكسرها عن ابن مالك وسكون المهملة عامة الجيش اي من خمس الغنيمة وقد وقع في الترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان ينفل في
البداءة الربع وفي الرجعة الثلث والبداءة السرية التي يبعثها الامام قبل دخوله دار الحرب مقدمة له والرجعة التي يأمرها بالرجوع بعد

نوجه

توجه الجيش لدارنا وكثيرون في البداءة لانهم مستريحون اذ لم يطل بهم السفر ولان الكفار في غفلة ولان الامام من ورائهم يستظهرون
به والرجعة بخلافها في كل ذلك وحديث الباب هذا اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلاء
بفتح العين والمد الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن ابي اسامة قال حدثنا بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده ابي بردة
عامر او الحرث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وسكون
الخاء وفتح الراء اي خروجه عليه السلام من مكة الى المدينة ونحن باليمن في اول الحال فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة عامر
ابن قيس الاشعري والاخر ابو رهم بضم الراء بعدها هاء ساكنة ثم ميم اسمه مجدي بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية
ابن قيس بفتح الميم وكسر الجيم وسكون التحتية ثم لام ... اما قال في بضع بكسر الموحدة واما قال في ثلاثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من
قومي من الاشعريين فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي المحمدي بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده اي
بارض الحبشة فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا بفتح المثلثة وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا بفتح العين فاقمنا
معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم بسكون القاف حين افتتح خيبر فاسهم لنا اي من غنيمتها او قال فاعطانا منها
وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه عليه السلام الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه فانه عليه السلام
قسم لهم معهم اي مع من شهد الفتح والاستثناء الاول منقطع والثاني متصل والاخراج فيه من الجملة الاولى قال ابن المنير ظاهر هذا الحديث
عدم المطابقة لما ترجم له فان الظاهر كونه عليه السلام قسم لاصحاب السفينة من اصل الغنيمة مع الغانمين ... تحتمل
لهم لا من الخمس اذ لو كان منه لم تظهر الخصوصية والحديث ناطق بها ووجه المطابقة انه اذا جاز ان يجتهد الامام في اربعة اخماس الغنا
ئم فلان يجوز اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين بطريق الاولى وقال الشافعي يحتمل ان يكون اعطاهم برضى بقية الجيش انتهى
قال في الفتح وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه وعند البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قبل ان يقسم لهم كلم المسلمين فاشركوهم وجزم
ابو عبيد في كتاب الاموال بانه اعطاهم من الخمس وهو الموافق للترجمة وقال البيضاوي انما اسهم لهم لانهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة
قال الطيبي وهذا من قول من قال انه اعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة لان قوله فاسهم يقتضي القسمة من نفس
الغنيمة وما يعطى من الخمس ليس بسهم وايضا الاستثناء في قوله الا اصحاب سفينتنا يقتضي اثبات القسمة لهم والقسمة لا تكون من الخمس ولان
سياق كلام ابي موسى وارد على الافتخار والمباهاة فيستدعي اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم وهذا الحديث اخرجه ايضا مقطعا في الخمس
وفي الحبشة والمغازي ومسلم في الفضائل وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن المنكدر بن
عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءني بالافراد
ولابي ذر جاءنا بالجمع ولابن عساكر جاء مال البحرين اي من جهة الجزية لقد اعطيتك وسقط لابي ذر لقد وللحموي والمستملي اعطيتك بضم الهمزة
وكسر الطاء وحذف الفوقية هكذا وهكذا وهكذا ثلاثا فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين بعد العلائي
الحضرمي امر ابو بكر رضي الله عنه مناديا قيل انه بلال فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة بكسر العين وتخفيف الدال
المهملة اي وعد فليأتنا بنا نف له به فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي بالمهملة والمثلثة ابو بكر
رضي الله عنه ثلاثا وجعل سفيان بن عيينة يحثو بكفيه جميعا بالتثنية هذا يقتضي ان الحثية ما يؤخذ باليدين جميعا والذي قاله اهل اللغة
ان الحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين لكن ذكر الهروي ان الحثية والحفنة بمعنى وهذا الحديث شاهد لذلك ثم قال لنا سفيان
بالسند السابق هكذا قال لنا ابن المنكدر محمد وقال سفيان ايضا بالسند مرة فاتيت ابا بكر فسألت بتحريف ... المنقول لابي الوقت فقالت
فلم يعطني ثم اتيته فلم يعطني ثم اتيته الثالثة فقلت سألتك فلم تعطني ثم سألتك فلم تعطني ثم سألتك فلم تعطني فاما ان
تعطيني واما ان تبخل بفتح اوله وسكون الموحدة عني اي من جهتي ولا ابي الوقت من غير اليونينية علي قال اي ابو بكر رضي الله عنه قلت بتا
الخاطب تبخل علي ولابي ذر وابن عساكر عني ما منعتك اي من العطاء من مرة الا وانا اريد ان اعطيك ومنعه هذا لعله لئلا يحرص
على الطلب او لئلا يزدحم الناس عليه فلم يقصد به المنع الكلي قال سفيان بن عيينة بالسند السابق وحدثنا عمرو هو بفتح العين ابن دينار عن محمد
ابن علي اي ابن الحسين بن علي عن جابر رضي الله عنه فحثا لي اي ابو بكر رضي الله عنه حثية بفتح الحاء حثيت احثو حثوا وحثية حثيا حثيا
وهما لغتان وقال عدها اي نعدها فوجدتها خمسمائة قال فخذ مثلها مرتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي مثليها بالتثنية قال

سفين ثم قال يعني ابن المنذر رواه اي داود بن المحبر وهذا يشعر بانه من كلام ابن المنكدر لكن في مسند الحميدي عن سفين فهذا
الحديث ثم قال ابن المنكدر في حديثه فنبه انتقال ذلك الى ابي بكر واخذ بالهمزة على العتاب اي فتح المحدثون يرفعونه اخوى
بغير همز وهو من دوى اذا كان به مرض في جوفه فيحمل على انه سهل الهمزة في هذا الحديث وقد سبق بمعنيه في الهبة
وغيرها وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي الازدي مولاهم قال حدثنا قرة بن خالد السدوسي وسقط لغير ابي
ذر في الوقت ابن خالد قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال بينما النبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وهذه القسمة كانت غنيمة هوازن وجواب بينما قوله
اذا قال له رجل هو ذو الخويصرة التميمي اعدل فقال له شقيت ان لم اعدل بفتح الشين المعجمة في اليونينية اي ضللت انت ايها
التابع اذا كنت لا اعدل اي لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل وفيه تعقب فيما نقله هذا القول لانه يتعذر عن مؤمن لكن لا
لا يمنع قوله ان لم اعدل الا انه يتعذر له جواب محذوف ولا حذر لمجي الوصف وابن عساكر قال لقد شقيت بحذف فقال ولقد له
وزيادة لقد ثم ما شقيت ومعناه ظاهر ولا محذور فيه والشرط لا يستلزم الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل الشقا
بل هو عادل فلا يشقى حاشاه الله مما يكره **باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الاسارى من غير ان يخمس** لان له ان لا
التصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة وبه قال **حدثنا اسحق بن منصور** ابو يعقوب الكوسج المروزي قال **قال اخبرنا عبد الرزاق** بن
همام قال **اخبرنا معمر** بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن محمد بن جبير عن ابيه** جبير
ابن مطعم **رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي** اي ابن نوفل بن عبد مناف مات كافرا
في صفر قبل بدر بنحو سبعة اشهر **حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى** بنونين مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة مقصور جمع نتن كزمنى وزمن
اي جمع نتن لكفرهم ورجسهم **لتركتهم له** اي اطلقتهم لاجله بغير فدا مكافاة له لما كان احسن السعي في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش
في ان لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوهم او لانه عليه السلام لما رجع من الطائف دخل مكة في جواره وفيه دليل على ان
للامام ان يمن على الاسارى من غير فدا لكن قال اصحابنا الشافعية لو ترك السبي للمطعم كان يستطيب الغانمين كما فعل في سبي هوازن
قال ابن المنير هذا تاويل متعسف لان الاستطابة عقد من العقود الاختيارية يحتمل ان يرغب صاحبها فيه وان لا يرغب وكيف
يثبت النبي صلى الله عليه وسلم القول بانه يطلقهم اياه ويكون موقوفا على اختيار من يحتمل ان لا يختار البيت في موضع السؤال لا
يليق بمنصب النبوة والفرق بين هذا وبين سبي هوازن انه عليه السلام لم يتطوع بتركهم ابتدا بل وقف امرهم ووعدهم اياهم
المسلمين يستطيب نفوسهم بخلاف حديث المطعم فانه جزم بانه لو كلمه في السبي لاعطاه اياه واجاب في الفتح بان
الذي يظهر ان هذا كان باعتبار ما تقدم في اول الامر ان الغنيمة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها حيث شاء وفرض الخمس انما
نزل بعد قسمة غنائم بدر كما تقرر اول الجهاد في الحديث وقد اخرج المولف الحديث ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي
باب ومن الدليل على ان الخمس للامام وانه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب
وبني هاشم والمطلب وهاشم ولدا عبد مناف **من خمس خيبر قال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم** ولابي ذر لم يعمهم بسكون العين
المهملة وزيادة اخرى ساكنة اي لم يعم عليه السلام قريشا **بذلك القسم ولم يخص قريبا دون من احوج** اي الى القسم قال ابن مالك فيه
حذف العائد على الموصول وهو قليل ومنه قراءة يحيى بن يعمر تماما على الذي احسن برفع النون اي الذي هو احسن فان طال
الكلام فلا ضعف ومنه وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله اي وهو في الارض اله انتهى لكن في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي
من هو احوج اليه بذكر العائد فاستغني عن ذكر ما سبق **وان كان الذي اعطى** لبعد قرابته ممن لم يعط **لما يشكو اليه من الحاجة** تعليل
لعطية الابعد قرابة **ولما مستهم** ولابي ذر وابن عساكر مسهم باسقاط الفوقية **في جنبه** اي في جانبه عليه السلام **من قومهم** كفار قريش
وحلفائهم بالحاء المهملة اي حلفاء قومهم بسبب الاسلام وهذا وصله عمر بن شبة في اخبار المدينة بنحوه وبه قال **حدثنا عبد الله**
ابن يوسف التنيسي قال **اخبرنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابن المسيب**
بفتح اليا المشددة سعيد **عن جبير بن مطعم** هو ابن نوفل انه **قال مشيت انا وعثمان بن عفان** وهو من بني عبد شمس **الى رسول الله صلى الله**
عليه وسلم زاد ابو داود والنسائي من طريق يونس عن ابن شهاب فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب **فقلنا يا رسول الله اعطيت**

بني المطلب

بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة اي في الانتساب الى عبد مناف لان عبد شمس ونوفلا وهاشما والمطلب بنوه **فقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شي واحد بالشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني سي بسين مهملة مكسورة
وتشديد اليا التحتية قال الخطابي وهو اجود حكاه ابن التين وجه الاجودية قال في المصابيح والظاهر انهما سواء يقال هذا سي هذا
بمثلثة اي نظيره وفي رواية ابي زيد المروزي فيما حكاه في الفتح احد بغير واو مع همزة الالف فقيل هما بمعنى وقيل الاحد الذي ينفرد
بشي لا يشاركه فيه غيره والواحد اول العدد وقيل غير ذلك **قال** ولابي ذر وقال **الليث** بن سعد الامام بهذا الاسناد ووصله في المغازي
حدثني بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي **وزاد** على رواية عن عقيل **قال جبير** هو ابن مطعم **ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد**
شمس ولابن عساكر لعبد شمس **ولا لبني نوفل** كذا اخرجه في رواية يونس بهذا الاسناد وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة بين الذهلي في جمع حديث الزهري
انها مدرجة من كلام الزهري **وقال** ولابي ذر قال **ابن اسحق** محمد صاحب المغازي مما وصله المؤلف في التاريخ **عبد شمس** ولابي ذر و
عبد شمس **وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة** بن هلال من بني سليم **وكان نوفل اخاهم لابيهم** واسم امه واقدة
بالقاف بنت عدي وفي هذا الحديث حجة لامامنا الشافعي رحمه الله ان سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني
نوفل وان كان الاربعة اولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسمة على بني الاولين مع سؤال بني الاخرين له ولانهم
لم يفارقوه في جاهلية ولا اسلام حتى انه لما بعث بالرسالة نصروه وذبوا عنه خلاف بني الاخرين بل كانوا يوذونه والعبرة بالا
نتساب الى الابا كما صرح به في الروضة اما من ينتسب منهم الى الامهات فلا شي له لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان
مع ان كلا منهما هاشمية لطيفة قال ابن حجر كان هاشم توام اخيه عبد شمس وان هاشما خرج ورجله ملتصقة براس عبد شمس
فما تخلص حتى سال بينهما دم فتفاءل الناس بذلك ان يكون بين اولادهما حروب فكانت وقعة بين بني العباس وبني امية بن عبد
شمس سنة ثلاث وثلاثين ومائة من الهجرة **باب من لم يخمس الاسلاب** بفتح الهمزة جمع سلب بفتح اللام وهو ما على
القتيل او معه من ثياب كران وسلاح ومركوب يقاتل عليه او ممسكا عنانه وهو يقاتل راجلا ولجام ومقود وكذا
لباس زينة لانه متصل به وتحت يده كمنطقة وسوار وهميان وما فيه من نفقة لا حقيبة مشدودة على الفرس فلا ياخذها ولا ما فيها
من دراهم وامتعة كسائر امتعته المخلفة في خيمته وعند احمد لا تدخل الدابة والمشهور من مذهب الشافعية ان السلب لا يخمس **ومن**
قتل قتيلا فله سلبه سواء قال الامام ذلك او لم يقله **من غير ان يخمس** بفتح الميم المشددة وكسرها اي السلب ولابن عساكر من غير خمس
بضم المعجمة والمهملة ولابي ذر الخمس معرفا وعن الحنفية والمالكية لا يستحقه الا ان شرطه له الامام وعن مالك يخير الامام بين
ان يعطيه السلب وبين ان يخمسه **وحكم الامام فيه** اي في السلب عطف على من لم يخمس وقال الكرماني فان قلت كيف يتصور
قتل القتيل وهو تحصيل الحاصل قلت المراد من القتيل المشارف للقتل نحو هدى للمتقين اي الضالين الصائرين الى التقوى
او هو القتيل المستفاد من لفظ قتل لا بقتل سابق حتى يلزم تحصيل الحاصل وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يوسف**
بن الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة بالفارسية المورد واسمه يعقوب **عن صالح بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن**
ابيه ابرهيم **عن جده** عبد الرحمن انه **قال** سقط لفظ قال لابي ذر **بينا** بغير ميم **انا واقف في الصف يوم بدر فنظرت** ولابي
ذر نظرت **عن يميني وشمالي** ولابي ذر وعن شمالي جواب بينا قوله **فاذا انا بغلامين من الانصار حديثة اسنانهما** بالرفع فاحديثة
صفة لغلامين ويجوز الرفع والغلامان معاذ بن عمرو ومعاذ بن عفرا كما في الحديث **تمنيت ان اكون بين اضلع** بفتح الهمزة
وسكون الضاد المعجمة وبعد اللام المفتوحة عين مهملة اي اشد واقوى **منهما** اي من الغلامين لان الكهل اصبر في الحروب ولابي
ذر عن الكشميهني والحموي امثل بمثلثة **منهما فغمزني احدهما** اي الغلامين **فقال يا عم هل تعرف ابا جهل** هو عمرو بن هشام فرعون هذه
الامة **قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي**
نفسي بيده لئن رايته لا يفارق سوادي سواده بفتح السين المهملة فيهما اي لا يفارق شخصي شخصه **حتى يموت الاعجل منا** باللام اي
الاقرب اجلا **فتعجبت لذلك فغمزني الاخر فقال لي مثلها فلم انشب** بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما نون ساكنة آخره موحدة اي
لم البث **ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس** بالجيم وفي مسلم يزول بالزاي بدلها اي يضطرب في المواضع لا يستقر على حال ولابي ذر

نعلت الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه والتحضيض ان هذا صاحبكما الذي سألتماني اي عنه فابتدراه بسيفيهما اي سابقاه
مسرعين فضرباه بهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه بقتله فقال ايكما قتله قال كل واحد
منهما انا قتلته فقال عليه السلام ولابي ذر فقال هل مسحتما سيفيكما من الدم قالا لا فنظر عليه السلام في السيفين
ليرى ما بلغ من الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسد المقتول ليحكم بالسلب لمن كان ابلغ ولو مسحاه لما تبين المراد من
ذلك فقال عليه السلام كلاكما قتله سلبه اي سلب ابي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح العين وسكون الميم والجموح بفتح الجيم وضم
الميم وبعد الواو حاء مهملة لانه هو الذي اثخنه وكانا اي الغلامان معاذ بن عفراء بفتح العين المهملة وبعد الفاء الساكنة راء ممدودة
وهي امه واسم ابيه الحرث بن رفاعة ومعاذ بن عمرو بن الجموح وانما قال كلاكما قتله وان كان احدهما هو الذي اثخنه تطييبا
لقلب الآخر وقال المالكية انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء وقال الطحاوي لو كان يجب للقا
تل لكان السلب مستحقا بالقتل ولكان جعله بينهما لاشتراكهما في قتله فلما خص به احدهما دل على انه لا يستحق بالقتل وانما
يستحق بتعيين الامام انتهى وجوابه ما سبق وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي وكذا مسلم وزاد في رواية ابي ذر هنا قال
محمد يعني البخاري سمع يوسف اي الماجشون صالحا وسمع ابراهيم اباه عبد الرحمن بن عوف ولعله اشار بهذه الزيادة للرد على من
قال ان بين يوسف وصالح رجلا هو عبد الواحد بن ابي عون فيكون الحديث منقطعا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن افلح هو عمر بن كثير بن افلح بالفاء واللام والحاء المهملة عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحرث بن
ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين بالحاء المهملة والنونين واد بين الطائف
وبين مكة ثلاثة اميال وكان في السنة الثامنة فلما التقينا اي مع العدو كانت للمسلمين جولة بالجيم اي تقدم وتأخر وعبر بذلك
احترازا عن لفظ الهزيمة وكانت هذه الجولة في بعض الجيش لا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حوله فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا
من المسلمين اي ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه والرجلان لم يسميا فاستدرت من الاستدارة وللحموي
والمستملي فاستدبرت من الاستدبار حتى اتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة
عرق او عصب عند موضع الرداء من العنق او ما بين العنق والمنكب فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت استعارة اي
اي وجدت منه شدة كشدة الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت ما بال الناس اي منهزمين
قال امر الله اي حكم الله وقضاؤه او المراد ما حال الناس بعد الانهزام فقال الامر لله غالب والعاقبة للمتقين ثم ان الناس رجعوا اي ثم ان المسلمين
رجعوا بعد الهزيمة وعلى الثاني رجعوا بعد انهزام المشركين وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه قال ابو قتادة فقمت فقلت من يشهد لي اي بقتل ذلك الرجل ثم جلست ثم قال عليه السلام مثله ولابي ذر قال الثانية
مثله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه اوقع القتل على المقتول باعتبار ماله كقوله تعالى اعصر خمرا فقمت فقلت من يشهد لي
ثم جلست قال الثالثة مثله فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل
لم يسم كما قال في الفتح وقال في مقدمته ذكر الواقدي ان الذي شهد له بالسلب هو اسود بن خزاعي الاسلمي والذي اخذ السلب وقع في
رواية اخرى عند المصنف انه من قريش لكن رواية الواقدي تقل ثم ان سياق الحديث يقتضي انهما واحد صدق يا رسول الله وسلبه عندي
فارضه عني بقطع الهمزة وكسر الهاء فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله بوصل الهمزة وقطعها وكلاهما مع اثبات الف ها
كما في القاموس والمغني وغيرهما اي ادعية النطق بلا مع ها التنبيه مع الف ولا همز والثاني بالف من غير همز والثالث بثبوت
الالف وقطع الجلالة والرابع بحذف الالف وثبوت همزة القطع والمشهور في الرواية الاولى والثالث وهي كما قال ابن مالك شاهد
على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه قال ولا يكون ذلك الا مع الله اي لم يسمع لاها الرحمن كما سمع لاها الله قال
لان ها التنبيه عوض عن واو القسم وقال ابن الملقن ليست عوضا عنها وانما هي المقدرة لم يلفظ بها كما ان نصب المضارع
بعد الفاء نحو بتقدير ان ولا للنفي والمعنى لا والله اذا لا يعمد بكسر الميم اي لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم الى اسد اي الى رجل كانه في الشجاعة
اسد من اسد الله بضم الهمزة والسين يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اي مدافعة عن دين الله ورسوله ليحتج به
كقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ...

كلمة الله هي العليا يعطيك سلبه اي سلب قتيله الذي قتله بغير طيب نفسه واضافه اليه باعتبار انه ملكه وقوله اذا بهمزة مكسورة
وذال معجمة منونة هو ثابت في جميع الروايات في الصحيحين وغيرهما لكن نقل كثير ممن تكلم على الحديث الى تغليط حملة الحديث
في ذلك ونسبتهم الى الغلط والتصحيف وان الصواب ذا بغير همزة ولا تنوين للاشارة وقال الخطابي المحدثون يروونه اذا وانما هو في
كلام العرب لاها الله ذا والهاء فيه بمنزلة الواو والمعنى لا والله يكون ذا وقال المازني الصواب لاها الله ذا اي ذا يميني وقسمي وقال
ابن الحاجب حمل بعض النحويين اذا في هذا المحل على الغلط من الرواة لان العرب لا تستعمل لاها الله الا مع ذا وان سلم استعماله
بدون ذا فليس هذا موضع اذا لانه للجزاء وهو هنا على نقيضه ومقتضاه هذا ان يكون مقسما على ان لا يعطيه اذا جزاء الشرط متقدرا على ما
نقله في المغني عن الزجاج وان كان كذلك وجب ان يكون الشرط المقدر وجوده سببا للجزاء لان الشرط يجب ان يكون سببا
للجزاء فاذا تقرر هذا فقوله لاها الله اذا لا يعمد جواب لمن طلب السلب بقوله فارضه منه فلو جعل اذا في الرواية مع لا نافية للكلام
الكلام ان ارضاه عنك لا يكون عامدا الى اسد فيعطيك سلبه ولا يصح ان يكون ارضاء النبي صلى الله عليه وسلم القاتل عن الطالب
سببا لعدم كونه عامدا الى اسد معطيا سلبه الطالب واذا لم يكن سببا له بطل كونه لا يعمد جزاء للارضاء ومقتضي الجزائية ان
لا يذكر لا في قوله اذا يعمد ليصح جوابا للطالب السلب فيكون التقدير ان يرضيه عنك يكون عامدا الى اسد معطيا سلبه فيتحقق الجزاء
لصحة كون الارضاء سببا لكونه عامدا الى اسد من اسد الله معطيا سلب مقتوله غير القاتل فالوا الظاهر ان الحديث لاها الله ذا لا يعمد الى
اسد من اسد الله فصحفها بعض الرواة ثم نقلت الرواية المصحفة كذلك واجاب ابو جعفر الغرناطي بان اذا جواب شرط مقدر يدل عليه
قوله صدق فارضه منه فكان ابا بكر قال اذا صدق في انه صاحب السلب اذا لا يعمد الى السلب فيعطيك حقه فالجزاء على هذا صحيح
لان صدقه سبب ان لا يفعل ذلك وقال الدارقطني لا يجب ان يلازم اذا ها القسم كما لا يجب ان يلازم غيرها من حروف معنى الجزائية
باذا لا يفعل صحيح اذ معناه اذا صدق اسد من اسد الله لا يعمد النبي صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطاء سلبه اياك وقال الطيبي هو
كقول السائل اي قائل لك افعل كذا فقلت له والله اذا لا افعل فالتقدير اذا لا يعمد الى سلبه قال ويحتمل ان تكون اذا زائدة كما قال ابو البقاء
انها زائدة في قراءة من قرأ واذا لا يلبثون خلافك الا قليلا وبقية تقرير ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في المغازي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صدق اي ابو بكر فاعطاه اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابا قتادة الدرع وكان الاصل ان يقول فاعطاني لكنه عدل الى الغيبة
التفاتا او تجريدا اي بما اعطاه لعلمه انه القاتل بطريق من الطرق ولا يقال اعطاه باقرار من في يده السلب لان المال منسوب لجميع الجيش فلا
يقال اعطاه اعتبارا باقراره وقال ابو قتادة فبعت الدرع بكسر الدال وسكون الراء اشتراه منه حاطب بن ابي بلتعة بسبع اواق فابتعت اي
اشتريت به مخرفا بفتح الميم وكسر الراء بستانا لانه يخترف منه الثمر اي يجتنى في بني سلمة بكسر اللام
قوم ابي قتادة وهم بطن من الانصار فانه اول مال تأثلته بمثلثة بعد الفوقية وهمزة مفتوحة ثم مثلثة مشددة ثم لام ساكنة فهو قيد اي تكلفت
جمعه في الاسلام واستدل به على ان السلب لا يخمس فيعطى للقاتل وان لا يخمس الغنيمة ثم المؤن اللازمة كاجرة الجمال والحارس ثم
الباقي خمسة اسهم متساوية باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وهم من اسلم ونيته ضعيفة
او كان يتوقع باعطائه اسلام نظرائه وغيرهم ممن يظهر له المصلحة في اعطائه من الخمس ونحوه من الخراج والفيء والجزية رواه اي ما ذكر عبد الله
ابن زيد الانصاري المازني في حديثه الطويل الموصول في المغازي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام
بالحاء المهملة والزاي المعجمة وكان من المؤلفة رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم
قال يا حكيم ان هذا المال خضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين لابي ذر عن الحموي والمستملي خضرة بالتانيث باعتبار الانواع او تقديره كالفاكهة
الخضرة حلو بالتذكير شبه المال في الرغبة فيه بها فان الاخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد في الرغبة
فمن اخذه بسخاوة نفس منشرحا بدفعه فالسخاوة راجعة للمعطي او ترجع الى الاخذ اي من اخذه بغير حرص وطمع بورك له فيه وكان
كالذي به الجوع الكاذب يأكل ولا يشبع ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا بضم العين مفعول المنفعة اي
المنفقة خير من اليد السفلى المعطى الاخذة قال حكيم يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي
ثم همزة لا انقص ماله بالطلب والاخذ بعدك بعد سؤالك هذا شيئا حتى افارق الدنيا وانما امتنع من الاخذ مطلقا وان كان مباحا

يسعه العفو مع عدم الإسراف مبالغة في الاحتراز إذ مقتضى الجبلة الإشراف والحرص والنفس شرافة ومن حام حول الحمى يوشك أن
يواقعه فكأنه بالغ في الاحتراز عما كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى أي يمتنع أن يقبل منه شيئا
ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل زاد أبو ذر عن الكشميهني منه فقال أي عمر يا معشر المسلمين إني أعرض عليه
حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه وإنما فعل ذلك عمر ليبرئ ساحته بالإشهاد فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس
زاد أبو ذر عن الكشميهني شيئا بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رضي الله عنه وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
يا رسول الله كذا رواه حماد عن أيوب عن نافع مرسلا لم يذكر ابن عمر عن أبيه في المغازي أن البخاري نقل أن بعضهم رواه عن حماد
موصولا إنه كان علي اعتكاف يوم ولا منافاة بينه وبين ما في كتاب الاعتكاف أنه نذر ليلة لجواز اجتماع نذرهما في الجاهلية
قبل الإسلام وفي رواية جرير بن حازم عند مسلم أن سؤاله لذلك وقع وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فأمره صلى الله عليه
وسلم أن يفي به بالاعتكاف قال أي نافع وأصاب عمر رضي الله عنه جاريتين لم يسمهما من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة
قال أي نافع فيما أرسله فمنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبي حنين أي أطلقهم فجعلوا يسعون في السكك فقال لابنه يا عبد
الله انظر ما هذا انظر وسل عن سبب سعيهم في السكك فقال ولأبي ذر وقال منّ أي أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبي
وفي رواية ابن عيينة عند الإسماعيلي قلت ما هذا قالوا السبي أسلموا فأرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر لابنه اذهب فأرسل
الجاريتين بهمزة قطع في فأرسل ويستفاد منه العمل بخبر الواحد قال نافع مولى ابن عمر ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الجعرانة بسكون العين كذا رواه أبو النعمان مرسلا ووصله مسلم وابن خزيمة ولو اعتمر أي عليه الصلاة والسلام منها لم يخف على عبد الله قال
السفاقسي الذي ذكره جماعة أنه اعتمر من الجعرانة حين فرغ من حنين والطائف وليس في قول نافع حجة لأن ابن عمر لم يحدث بكل
علمه ولا كلما علمه حدث به نافعا ولا كلما حدث به نافعا حفظه وزاد جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال ولأبي ذر
وقال من الخمس أي كانت الجاريتان من الخمس وهذا موصول لكن قال الدارقطني حماد أثبت من جرير في أيوب ورواه أي الحديث المذكور
معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر في حديث النذر ولم يقل يوم
بالجر التي تبنى على الحكاية ولأبي ذر يوما بالنصب على الظرفية وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري قال حدثنا جرير بن حازم
بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا الحسن البصري قال حدثني بالإفراد عمرو بن تغلب بفتح العين وإسكان الميم وتغلب بمثناة فوقية مفتوحة
فغين معجمة ساكنة وبعد اللام المكسورة موحدة غير منصرف رضي الله عنه أنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما ومنع
آخرين فكأنهم عتبوا عليه قال الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الإدلال ومذاكرة الموجدة فقال عليه الصلاة والسلام إني أعطي قوما أخاف ظلعهم
بفتح الضاد المعجمة واللام أي مرض قلوبهم وضعف يقينهم كذا في الفرع بالضاد الساقطة وفي بعض الأصول بالظاء المعجمة المشالة وهو الذي
في اليونينية وكذا ذكره في النهاية في باب الظاء المعجمة قال أي ميلهم عن الحق وضعف إيمانهم ثم قال وقيل إن المائل بالضاد
عهم بالخير والرأي وأكل أي أفوض أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى بكسر الغين المعجمة مقصورا عند الغفرة ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي والغناء بفتح الغين ممدودا الكفاية منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي التي قالها في حقه وهي إدخاله في أهل الخير والغنى حمر النعم بفتح النون واحد الأنعام الراعية وأكثر ما يقع على الإبل والحمر بضم
الحاء المهملة والميم الساكنة والباء في بكلمة للمبادلة وهذا الحديث مر في كتاب الجمعة زاد ولغير أبي ذر وزاد أبو عاصم الضحاك النبيل
المخلد مما سبق في أواخر الجمعة موصولا عن محمد بن معمر عن أبي عاصم عن جرير هو ابن حازم أنه قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا
عمرو بن تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بضم الهمزة وكسر الفوقية بمال أو بسبي بفتح السين المهملة وسكون الموحدة ولأبي ذر عن الكشميهني
بشيء بالشين المعجمة والتحتية والهمزة وهو أشمل فقسمه بهذا الذي ذكر وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إني أعطي قريشا أتألفهم أي أطلب
ألفهم لأنهم حديث عهد بجاهلية أي قريب عهدهم بكفر قال في المصابيح فإن قلت حديث مفرد وهو خبر عن جمع وأجاب بأنه يعتد له من حيث
لفظه دال على الجمع معنى كغزاة ونحوه وهذا الحديث أخرجه أيضا في مناقب قريش وفي المغازي وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع
قال

قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولأبي ذر عن الزهري قال أخبرني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه
أن ناسا من الأنصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لأبي ذر وكان السابقة حين أفاء الله ما أفاء فطفق بكسر الفاء
الثانية أي أخذ حين ولأبي ذر عن الكشميهني حيث أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لأبي ذر وكان السابعة من أموال هوازن
ما أفاء فطفق بكسر الفاء الثانية أي أخذ يعطي رجالا من قريش المائة من الإبل بيانا لهم وهم فيما ذكره ابن إسحاق أبو سفيان وابنه معاوية
وحكيم بن حزام والحارث بن الحارث بن كلدة والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى والعلاء بن جارية الثقفي وعيينة بن حصن
وصفوان بن أمية والأقرع بن حابس ومالك بن عوف النضري فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية أيضا
لأبي ذر يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس فحدث بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول أي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم
وعند ابن إسحاق أن الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم
جلد مدبوغ ولم يدع بسكون الدال معهم أحدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ما كان حديث بلغني عنكم
قال له فقهاؤهم أي أصحاب الفهم منهم أما ذوو رأينا يا رسول الله أي أصحاب رأينا الذين يرجع أمورنا إليهم وفي اليونينية آرائنا
بهمزة قبل الراء ممدودة فلم يقولوا شيئا من ذلك وأما أناس منا حديثة أسنانهم رفع بحديثة أي شبان لم يتدربوا الصواب فقالوا يغفر
الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويترك الأنصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أعطي
ولأبي ذر عن الكشميهني لأعطي رجالا حديث عهدهم بكفر بتنوين حديث ورفع عهدهم ولأبي ذر حديثي عهدهم بكفر بياء ساكنة بعد المثلثة
مضاف لما بعده وفيه شاهد لسيبويه على جواز مثل مررت برجل حسن الوجه بإضافة حسن إلى الوجه وجزم بخلافه في ذلك المسألة
مقررة في كتب العربية بأدلتها قاله في المصابيح أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون ولأبي ذر وترجعوا
بحذف النون علامة النصب إلى رحالكم جمع رحل ما يسكنه الشخص وما يستصحبه من المتاع برسول الله صلى الله عليه وسلم وسقطت
التصلية لأبي ذر فوالله ما تنقلبون به وهو الرسول صلى الله عليه وسلم خير مما ينقلبون به من المال وما موصول مبتدأ وخبره خير
قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال عليه الصلاة والسلام إنكم سترون بعدي أثرة شديدة بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما أي
في الوجهين فتبين الاستئثار في بعضها الاستيلاء أي سترون من يعتدي استقلالا بالأموال ويحرمكم منها فاصبروا حتى تلقوا الله يوم القيامة
ورسوله صلى الله عليه وسلم على الحوض فتظفروا بالثواب الجزيل على الصبر قال أنس فلم نصبر وسقطت التصلية أيضا لأبي ذر وهذا الحديث قد أخرجه
المؤلف في غزوة حنين من أربعة أوجه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا قال حدثنا إبراهيم بن سعد
أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عمر بن محمد بن جبير بن مطعم رضي الله عنه
أن أباه محمد بن جبير قال أخبرني بالإفراد أبي جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه بينا بغير ميم هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه
الناس حال كونه مقبلا ولأبي ذر عن الكشميهني مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء واللام أي زمان رجوعه من غزوة حنين
علقت رسول الله بكسر اللام مخففة ونصب لام رسول على المفعولية ولأبي ذر برسول الله صلى الله عليه وسلم الأعراب حال كونهم يسألونه
أن يعطيهم من الغنيمة حتى اضطروه أي ألجؤوه إلى سمرة شجرة لها شوك صغار فخطفت رداءه بكسر الطاء المهملة الشجرة على سبيل المجاز لا
غرابة فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولأبي ذر ثم قال أعطوني ردائي فلو كان لي عدد هذه العضاه بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد
المعجمة آخره هاء شجر عظيم له شوك نعما بفتح النون والعين الإبل والبقر والغنم لقسمته بينكم ثم لا تجدوني ولأبي ذر لا تجدونني بنونين
على الأصل بخيلا ولا كذابا ولا جبانا وهذا الحديث سبق في باب الشجاعة في الحرب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي
قال حدثنا مالك الإمام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه برد بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب معروف وفي رواية الأوزاعي وعليه رداء نجراني بفتح النون وسكون الجيم
نسبة إلى نجران بلد باليمن غليظ الحاشية فأدركه أعرابي من أهل البادية لم يسم فجبذه بجيم فموحدة فذال معجمة جبذة شديدة حتى
نظرت إلى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم أي ناحيته وهو ما بين المنكب والعنق قد أثرت بها حاشية الرداء وفي رواية
همام فانشق البرد وذهبت حاشيته من شدة جبذته ثم قال أي الأعرابي وفي رواية الأوزاعي أعطني يا محمد من مال الله الذي عندك فالتفت إليه
صلى الله عليه وسلم فضحك ثم أمر له بعطاء وفيه مزيد حلمه عليه الصلاة والسلام وصبره على الأذى في النفس والمال والتجاوز على جفاء من يريد تألفه على الإسلام

فغرم لذلك ما بقي إن شاء الله تعالى في المباحث في الأدب وبه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال لما كان يوم حنين آثر بمد الهمزة أي خص النبي صلى الله
عليه وسلم أناسا في القسمة بالزيادة فأعطى بيان للقسمة المذكورة ولأبي ذر في الوقت فأعطى الأقرع بن حابس بالحاء المهملة والموحدة
والسين المهملة المجاشعي أحد المؤلفة قلوبهم فأعطى عيينة مائة من الإبل وأعطى عيينة بن حصن الفزاري مثل ذلك أي مائة وأعطى
أناسا أخرين من أشراف العرب فآثرهم بالمد ولأبي ذر فأثرهم كما بعد آثرهم يومئذ في القسمة على غيرهم قال رجل هو معتب بن قشير المنافق
فيما ذكره الواقدي والله إن هذه القسمة ولأبي الوقت لقسمة ما عدل فيها بضم العين وكسر الدال وما أريد بها أي بهذه القسمة وجه
الله بالرفع نائب عن الفاعل قال ابن مسعود فقلت والله لأخبرن النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته فأخبرته فقال فمن يعدل الأمر فمن
يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وإنما لم يقتل لأنه عليه السلام لا مراقبة فيحتمل كما قاله المازري أنه لم يفهم منه الطعن
في النبوة وإنما نسبه لترك العدل في القسمة فلعله لم يعاقبه لأنه لم يثبت عليه ذلك إذ إنما نقل عنه واحد وشهادة واحد لا يراق بها الدم
رحم الله موسى النبي قد أوذي بأكثر من هذا الذي أوذيت به فصبر وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الزكاة وبه قال حدثني
محمود ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال حدثنا هشام قال أخبرني بالإفراد أبي عروة بن الزبير بن العوام
عن أسماء ولأبي ذر بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه أي أعطاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي متعلق بأنقل وهو ولأبي الوقت وهي الأرض التي أقطعه مني على ثلثي فرسخ بتثنية ثلث وقال
أبو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا
من أموال بني النضير وهذا التعليق المرسل لم يجده ابن حجر رحمه الله موصولا وفائدة ذكره هنا أن أبا ضمرة خالف أبا أسامة في وصله
وإرساله وتعيين الأرض المذكورة وأنها مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح مطولا وكذا
مسلم وأخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر والأصيلي حدثنا أحمد بن المقدام بكسر الميم الأولى قال حدثنا الفضيل
ابن سليمان بضم الفاء مصغرا النميري البصري قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي قال أخبرني بالإفراد نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى بالجيم أخرجهم من أرض الحجاز لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين
دينان بجزيرة العرب ولم يخرجهم الصديق لاشتغاله بقتال أهل الردة ثم لم يبلغه الخبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما ظهر على أهل خيبر ولابن عساكر على أرض خيبر أراد أن يخرج اليهود منها وكانت الأرض لما ظهر عليها بفتح أكثرها قبل أن يسأله
اليهود أن يصالحوه بأن ينزلوا عن الأرض لليهود وللرسول ولأبي الوقت وابن عساكر لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين ويحمل
على أنه بعد أن صالحهم كانت لله فلم يبق لليهود فيها حق فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتركهم على أن يكفوا العمل
بفتح الياء وسكون الكاف وتخفيف الفاء من يكفوا ولهم نصف الثمر بالمثلثة وفتح الميم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نتركهم بالنون ولأبي ذر نترككم على ذلك ما شئنا فأقروا على ذلك حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء بفتح الفوقية وسكون
التحتية قرية على البحر من طي وأريحا بفتح الهمزة وكسر الراء وبالحاء المهملة ممدود قرية بالشام ولأبي ذر أريحاء بزيادة الألف
للمد وقد سبق الحديث في كتاب المزارعة ومطابقته لما ترجم به هنا من حيث إنه ذكر فيه جهات قد علم من مكان آخر أنها
من جهات عطاياه فبهذا الطريق يدخل تحت الترجمة قاله العيني رحمه الله تعالى باب بالتنوين حكم ما يصيب المجاهد
من الطعام في أرض الحرب وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد بن هلال العدوي البصري
عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه أنه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان لم يقف
الحافظ ابن حجر على اسمه بجراب بكسر الجيم لا بفتحها على الأفصح قول القائل لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب وحكى ابن التين اللغتين وقال القزاز
بالفتح وهو من جلود وبالكسر جراب الركية وهي ما حولها من أعلاها إلى أسفلها فيه شحم بالمعجمة المفتوحة فمهملة ساكنة فنزوت بنون
فزاي مفتوحتين فواو ساكنة أي وثبت مسرعا لآخذه فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه عليه الصلاة والسلام
لكونه اطلع على حرصي عليه وتعقيره إياه إعراضا عن مكارم المروءة وموضع الاستدلال منه كونه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه بل في مسلم
ما يدل على رضاه عليه الصلاة والسلام لأن فيه أنه تبسم لما رآه بل صرح في رواية أبي داود الطيالسي حيث قال عليه السلام في آخره هو لك وكأنه

عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الاستيثار به قاله في الفتح وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي وفي الذبائح أيضا ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد
والنسائي في الذبائح وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ولأبي ذر وأبي الوقت أن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب زاد أبو نعيم من رواية يونس بن محمد عن حماد بن زيد عند الإسماعيلي كلاهما عن
حماد بن زيد كنا نصيب العسل والسمن في المغازي فنأكله ولا نرفعه أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى حمله للادخار وبه قال حدثنا موسى بن
إسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة
سليمان بن أبي سليمان الكوفي قال سمعت ابن أبي أوفى عبد الله رضي الله عنهما يقول أصابتنا مجاعة جوع شديد ليالي خيبر فلما كان يوم
خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها وفي رواية البراء بن عازب في المغازي فأصابوا حمرا فطبخوها فلما غلت القدور نادى منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طلحة اكفئوا بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء بهمزة ولابن عساكر اكفوا أي اقلبوا القدور ليراق ما فيها
فلا تطعموا بفتح أوله والثالث ولا تذوقوا من لحوم الحمر شيئا قال عبد الله هو ابن أبي أوفى فقلنا أي بعض الصحابة إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عنها لأنها لم تخمس بضم أوله وفتح ثالثه المشدد أي لم يؤخذ منها الخمس قال وقال آخرون من الصحابة حرمها عليه السلام البتة أي قطعا من
البت وهو القطع والنصب على المصدرية قال الشيباني فسألت سعيد بن جبير فقال حرمها البتة وذكر الواقدي عدة الحمر التي ذبحوها كانت
عشرين أو ثلاثين كذا رواه بالشك وفيما وقع من اختلاف الصحابة في علة النهي عن لحم الحمر إن شاء الله ويستفاد من هذه الأحاديث
إباحة أكل الغانمين قبل اختيار التملك وقيل رجوعهم لعمران الإسلام ما يوجد من القوت والأدم والفاكهة ونحوها مما يعتاد أكله
للآدمي عموما كاللحم والشحم والعلف للدواب شعيرا أو تبنا لما ذكر وحديث أبي داود وصححه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن
عبد الله بن أبي أوفى قال أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته والمعنى فيه
عزته بدار الحرب غالبا لإحراز أهله له عنها فجعله الشارع مباحا ولأنه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه
سواء كان معه طعام يكفيه أم لا لعموم الأحاديث ويتزودون منه لقطع المسافة التي بين أيديهم بقدر الحاجة ولو كانوا أغنياء عنه
ثم لو أكل فوق حاجته لزمه قيمته كما صرح به في الروضة قال الزركشي وكذا ينبغي أن يقال به في علف الدواب لا الفانيذ والسكر والأ
دوية التي تندر الحاجة إليها ولا انتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة فلو خالف لزمته الأجرة كما تلزمه القيمة إذا أتلف بعض الأعيان ثم
إن احتاج إلى الملبوس لبرد أو حر ألبسه الإمام بالأجرة للغنيمة مدة حاجته ثم يرده إلى المغنم أو يحسبه عليه من سهمه وله القتال بالسلاح
بلا أجرة للضرورة ويرده إلى المغنم بعد زوالها فإن لم يكن ضرورة لم يجز استعماله والحديث الأخير أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الذبائح والنسا
ئي في الصيد وابن ماجه في الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

سقطت البسملة لأبي ذر باب الجزية بكسر الجيم وهي مأخوذة من
المجازاة لأنا كففنا عنهم فجازونا بالجزية من دمائهم وذراريهم ومن الإجزاء لكفايتها عن قتالهم والموادعة والمراد بها متاركة أهل
الحرب مدة معينة لمصلحة مع أهل الذمة والحرب لف ونشر مرتب لأن الجزية مع أهل الذمة والموادعة مع أهل الحرب وقول الله تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر كإيمان الموحدين ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله يعني الخمر والميسر ولا يدينون
دين الحق لا يتدينون بدين الإسلام من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية أي يسلموا عن يد أي عن قهر وغلبة وهم صاغرون
قال البخاري مفسرا لقوله صاغرون أذلاء ولأبي ذر يعني أذلاء زاد أبو ذر وابن عساكر والمسكنة مصدر المسكين يقال فلان أسكن من فلان
أي أحوج منه فهو من المسكنة ولم يذهب البخاري إلى السكون ووجه ذكر المسكنة أنه لما فسر الصغار بالذلة وجاء في وصف أهل
الكتاب ضربت عليهم الذلة والمسكنة فناسب ذكرها عند ذكر الذلة وساق في رواية أبي ذر وابن عساكر الآية إلى قوله لا يحرمون ثم قال إلى قوله
وهم صاغرون وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى أهل الكتاب والمجوس الذين لهم شبهة كتاب والعجم وهذا قول أبي حنيفة تؤخذ
الجزية من جميع الأعاجم سواء كانوا من أهل الكتاب أو من المشركين وعند الشافعي وأحمد لا تؤخذ إلا ممن له كتاب أو شبهة كتاب ولا تؤخذ من
عبدة الأوثان والشمس والقمر ومن في معناهم ولا من المرتد لأن الله تعالى أمر بقتل جميع المشركين إلا أن يسلموا بقوله اقتلوا المشركين الآية السا
بقة ولا تؤخذ أيضا ممن زعم أنه متمسك بصحف إبراهيم وزبور داود ولا ممن أحد أبويه كتابي والآخر وثني وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا
المرتد وقال ابن عيينة سفيان مما وصله عبد الرزاق عن ابن أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله قلت لمجاهد
ما شأن أهل الشام أي من أهل الكتاب عليهم في الجزية أربعة دنانير وأهل اليمن من أهل الكتاب عليهم فيها دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار

بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة اليسار وفيه جواز التفاوت في الجزية خلافا لما عند الشافعية من ان اقلها دينار في كل حول ومن متوسط الحال دينارا
ومن الموسر اربعة استحبابا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثني سفيان بن عيينة قال سمعت عمرا هو ابن دينار قال كنت جالسا مع
جابر بن زيد ابي الشعثاء البصري وعمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها سين مهملة الثقفي المكي فحدثهما بجالة
بفتح الموحدة والجيم المخففة وبعد الالف لام فهاء تأنيث ابن عبدة بالمهملتين بينهما موحدة مفتوحات التميمي البصري التابعي وليس له في البخاري
الا هذا سنة سبعين بالموحدة بعد السين عام حج مصعب بن الزبير بن العوام باهل البصرة وحج معه بجالة كما عند احمد وكان مصعب
اميرا على البصرة من قبل اخيه عبد الله بن الزبير عند درج زمزم قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية بفتح الجيم وبعد الزاي الساكنة همزة عند
المحدثين وقيده اهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتية ساكنة ثم همزة عم الاحنف بن قيس وكان معدودا في الصحابة فاتانا كتاب عمر بن
الخطاب قبل موته رضي الله عنه قبل موته اي موت عمر بسنة سنة اثنتين وعشرين فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس بينهما زوجية من المجوس
فان قلت السنة ان لا نكشف عن بواطن امورهم وعما يتحلون به من مذاهبهم في الانكحة وغيرها اجاب الخطابي بان امر عمر رضي الله
عنه بالتفرقة بين الزوجين المراد منه ان يمنعوا من اظهاره للمسلمين والاشارة به في مجالسهم التي يجتمعون فيها للاملاك كما يشترط عليهم
ان لا يظهروا صليبهم ولا يفشوا اعتقادهم ولم يكن عمر رضي الله عنه اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر بفتح الهاء والجيم بالصرف ولا جر وبعده قال الجوهري اسم بلد مذكر مصروف قال الزجاجي
يذكر ويؤنث وفي الترمذي فجاءنا كتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف اخبرني فذكره وفي الموطا باسناد
رواته ثقات الا انه منقطع عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر قال لا ادري ما اصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال ابن عبد البر في الجزية فقط قال وفي قوله سنة اهل الكتاب دليل على انهم ليسوا اهل كتاب
لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي كان المجوس اهل كتاب يقرءونه وعلم يدرسونه فشرب اميرهم الخمر فوقع
على اخته فلما اصبح دعا اهل الطمع فاعطاهم وقال ان آدم كان ينكح اولاده بناته فاطاعوه وقتل من خالفه فاسري على كتابهم وعلى ما في
قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء وحديث الباب اخرجه ابو داود وكذا في الخراج والترمذي وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بن مخرمة
انه اخبره ان عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم الانصاري عده ابن اسحاق وابن سعد من شهد بدرا من المهاجرين وهو موافق لقوله
هنا وهو حليف لبني عامر بن لؤي لانه يشعر بكونه مكيا ويحتمل ان يكون اصله من الاوس او الخزرج ثم نزل مكة وحالف بعض اهلها
فبهذا الاعتبار يكون انصاريا مهاجريا وكان شهد بدرا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح هو عامر
ابن عبد الله بن الجراح امين هذه الامة الى البحرين البلد المشهور بالعراق يأتي بجزيتها اي بجزية اهلها وكان اكثر اهلها اذ ذاك المجوس
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة وامر عليهم العلاء بن الحضرمي الصحابي
المشهور فقدم ابو عبيدة بن الجراح بمال من البحرين وكان فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حميد بن هلال مائة الف وهو اول خراج
قدم به عليه فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافت من الموافاة ولابي ذر عن الكشميهني فوافقت بالقاف وبعد الفاء من الموافقة صلاة
الصبح ولابن عساكر صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين رآهم وقال اظنكم قد سمعتم ان ابا عبيدة قد جاء بشيء قالوا اجل اي نعم يا رسول الله قال فابشروا
وأملوا بهمزة مفتوحة فميم مكسورة مشددة من التأميل قال الزركشي لا الامل الرجاء فقال الاملة فهو مامول قال
الدماميني مقتضاه ان يكون وأملوا بهمزة وصل وميم مضمومة وهذا سهو وضبطها الصغاني بالوجهين ما يسركم فوالله الفقر
من الامام لا اتباعه وتوبيخ اهلهم لكن اخشى عليكم فوالله لا الفقر اخشى عليكم بنصب الفقر مفعول اخشى ولكن اخشى عليكم ان
تبسط بضم اوله وفتح ثالثه وان مصدرية اي بسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم وسقط لابن عساكر لفظة كان فتنافسوها
كما تنافسوها ولغير الكشميهني فتنافسوا كما تنافسوا باسقاط الهاء فيهما والذي في الفرع باسقاطها في الاولى فقط ولابي ذر
وتهلككم كما اهلكتهم فيه ان المنافسة في الدنيا قد تجر الى الهلاك في الدين وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب البغدادي قال حدثنا
عبد الله بن جعفر الرقي بفتح الراء وكسر القاف المشددة نسبة الى الرقة مدينة بالقرب من الفرات قال حدثنا المعتمر بن سليمان بكسر

العين

العين المهملة وفتح الفوقية وكسر الميم ابن سليمان هو التيمي بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة قال حدثنا المعتمر قال حدثنا سعيد بن عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن جبير بن حية الثقفي قال حدثنا بكر بن عبد الله بسكون الكاف المزني البصري وزياد بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة مصغرا كلاهما عن سعيد بن عبيد الله كلاهما عن والد زياد جبير بن حية بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة ابن مسعود الثقفي
انه قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في افناء الامصار بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح النون ممدودا اي الامصار المبهم لم ير
بالنون في امثلهم من الاصول والمدن العظيمة يقاتلون المشركين فلما كانوا بالقادسية اتاهم في الجيش الذي ارسلهم يزدجرد الى
قتال المسلمين فوقع بينهم قتال عظيم لم يعهد مثله في المحرم سنة اربع عشرة قاتل في ذلك اليوم جماعة من الشجعان كطليحة
الاسدي وعمرو بن معديكرب وضرار بن الخطاب ثم ارسل الله تعالى في ذلك اليوم ريحا شديدة ازمت خيامهم والقت من اماكنها وهرب
رستم مقدم الجيش فادركه المسلمون فقتلوه وانهزمت الفرس فقتل المسلمون منهم خلقا كثيرا ولم يزل المسلمون وراءهم الى ان دخلوا
مدينة الملك وهي المدائن التي فيها ايوان كسرى وكان الهرمزان وهو بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وتخفيف الزاي واسمه رستم من
جملة الفارسين فوقعت بينه وبين المسلمين وقعة ثم وقع الصلح بينه وبينهم ثم نقض فحصره ابو موسى الاشعري رضي الله عنه في الجيش
فنزل على حكم وسأل الامان الى ان يحمل الى عمر رضي الله عنه فوجهه ابو موسى مع انس اليه فاسلم الهرمزان طائعا وصار عمر يقربه
ويستشيره فقال له اني مستشيرك في مغازي هذه بتشديد ياء مغازي اي فارس واصبهان واذربيجان كما عند ابن ابي شيبة اي
بالقتال الا ان الهرمزان كان اعلم بشانها من غيره قال الهرمزان نعم مثلها اي الارض التي لعلها البلاد ومثل من فيها من الناس
من عدو المسلمين مثل طائر له رأس برفع مثل خبر المبتدأ الذي هو مثلها وما بعده عطف عليه وله جناحان وله رجلان فان
كسر بضم الكاف مبنيا للمفعول احد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس بالرفع عطفا على الرجلان ولابي ذر والرأس
بالجر عطفا على بجناح فان كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وان شدخ بضم الشين المعجمة وبعد الدال المهملة المكسورة
خاء معجمة اي كسر الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس فاذا فات الرأس فات الكل فالرأس كسرى بكسر الكاف وفتحها والجناح
قيصر فهو صاحب الروم والجناح الآخر فارس غير منصرف اسم الجيل المعروف من العجم تعقب بان كسرى لم يكن رأسا للروم واجيب
بان كسرى كان رأس الكل لانه لم يكن في زمانه ملك اكبر منه لان سائر ملوك البلاد كانت تهاديه ولم ينقل في الحديث
الرجلان اكتفاء بالسابق للعلم به ويحتمل قيصر الروم مثلا لانه لم يقابله وكسرى الهند مثلا قاله الكرماني فمر المسلمين فلينفروا
الى كسرى فانه الرأس فبقطعها يبطل الجناحان وقال بكر هو ابن عبد الله المزني وزياد هو ابن جبير جميعا عن جبير بن
حية فندبنا بفتح الدال المهملة اي دعانا وطلبنا عمر للغزو رضي الله عنه واستعمل علينا النعمان بن مقرن بالميم المضمومة
والقاف المفتوحة وبعدها راء مشددة مكسورة ابن المزني الصحابي فامنا حتى اذا كنا بارض العدو وهي نهاوند كما في حديث
معقل فيما رواه ابن ابي شيبة والطبري وابن حبان وخرج بالواو ولابي ذر خرج علينا
عامل كسرى بندار كما عند الطبري من رواية مبارك بن فضالة وعند ابن ابي شيبة ذو الجناحين في اربعين الفا من اهل فارس وكرمان
من غيرهما كما عند ابن ابي شيبة فقام ترجمان بفتح اوله وضم الميم لم يسم فقال ليكلمني رجل منكم بالجزم
في الامر فقال المغيرة ابن شعبة الصحابي سل عما شئت قال اي الترجمان ولابي الوقت وابي ذر فقال
ما انتم بصيغة من لا يشعر قال اي المغيرة نحن اناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد نمص بفتح الميم في الفرع
الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا بغير ميم نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب
الارضين بفتح الراء تعالى ذكره وجلت عظمته الينا نبيا من انفسنا نعرف اباه وامه زاد في رواية ابن ابي شيبة في شرف منا اوسطنا
حسبا واصدقنا حديثا فامرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية
وهذا موضع الترجمة وفيه دلالة على جواز اخذها من المجوس لانهم كانوا مجوسا واخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا
انه من قتل منا اي في الجهاد صار الى الجنة في نعيم لم ير مثلها اي الجنة قط ومن بقي منا ملك رقابكم بالاسر وفيه كما قاله الكرماني فصاحة
المغيرة من حيث ان كلامه مبين لاحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس وبدينهم من العبادة وبمعاملتهم مع الاعداء
من طلب التوحيد او الجزية ومعادهم في الآخرة الى كونهم في الجنة وفي الدنيا الى كونهم ملوكا ملاكا للرقاب فقال النعمان بن مقرن للمغيرة بن شعبة

لما انكر عليه تأخير القتال وفي ذلك ان المغيرة كان قصد الاشتغال بالقتال اول النهار بعد الفراغ من المكالمة مع الترجمان ربما اشهدك الله
اي احضرك مثلها اي مثل هذه الوقعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننتظر بالقتال الى الهبوب فلم يندمك على ما لقيت من العدو ولم
يخزك بالخا المعجمة بغير نون ولابي ذر عن الكشميهني ولم يحزنك بالحا المهملة والنون ولابي ذر وحده لو شاهدت ما ساق لك فطلبك النجاة
لانك تغبط ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطت كان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر بالقتال حتى تهب
الارواح جمع ريح بالياء اصله روح بالواو بدليل الجمع الذي غالب حاله ان يرد الشيء الى اصله فقلب في المفرد بالسكون
وما قبلها مكسور فجمعه ارياح قال الزركشي لما اخترنا الارواح قال في المصابيح اعتماد صاحب هذا القول على ارياح فقد جعلها
موجب قلب الواو في ارياح ثابت لانكسار ما قبلها لكنها من جمع خوص ورياح من جمع روح من المنتفي القلب في ارياح معقودة والقيمة
في هذا انما هو السماع انتهى وفي القاموس جمع الريح ارواح وارياح ورياح وريح كعنب وجمع الجمع اراويح واريح وتحضر الصلوات بعد
زوال الشمس كما عند ابن ابي شيبة وزاد في رواية الطبري ويطيب القتال وعند ابن ابي شيبة وينزل النصر وفيه فضيلة القتال بعد الزوال
ويطابق الترجمة ايضا في حديث تأخير النعمان المقاتلة وانتظاره هبوب الرياح وهذه مواعدة في هذا الزمن مع الامكان لمصلحة

باب بالتنوين اذا وادع اي صالح الامام ملك القرية على ترك الحرب والاذى هل يكون ذلك لبقيتهم اي لبقية اهل
القرية وبه قال حدثنا سهل بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان ابو بكر البصري صاحب الكرابيس عن عمرو بن يحيى بفتح العين ابن
عمارة المازني عن عباس بالموحدة المشددة وآخره مهملة ابن سهل الساعدي عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي الله
عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى ملك ايلة صاحب العلماء كما في مسلم واسمه يوحنا بن روبة والعلماء
اسمه وايلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة ولام مفتوحة آخرها تانيث مدينة على ساحل البحر آخر الحجاز واول الشام للنبي صلى
الله عليه وسلم بغلة بيضاء وهي دلدل وكساه بالواو ولابي ذر فكساه بالفاء اي النبي صلى الله عليه وسلم كساه ملك ايلة بردا
له عليه السلام وفي نسخة لهم ببحرهم اي ببلدهم وعند ابن اسحق لما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتى يوحنا بن روبة صا
حب ايلة فصالحه واعطاه الجزية وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم فكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن روبة واهل ايلة فبهذه الطريق يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال
في الفتح وقد اجمع على ان الامام اذا صالح ملك القرية يدخل في ذلك الصلح بقيتهم وهذا الحديث سبق في باب خرص التمر من كتاب الزكاة

باب الوصاة بفتح الواو والصاد المهملة وبعد الالف هاء تأنيث اي الوصية ولغير ابي ذر الوصايا باهل ذمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذين دخلوا في عهده وامانه قال البخاري والذمة هي العهد والال بهمزة مكسورة ولام مشددة
هي القرابة وهذا تفسير الضحاك في قوله تعالى لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة
وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بسكون الصاد المهملة الضبعي
قال سمعت جويرية بن قدامة بضم القاف وتخفيف المهملة التميمي قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قلنا له اوصنا يا امير المؤمنين قال اوصيكم بذمة الله فانه ذمة نبيكم صلى الله عليه وسلم ورزق
عيالكم لان سبب الذمة تحصيل الجزية التي هي مقسومة على المسلمين مصروفة في مصالحهم من عيال وغيرها اذ هي مال
في ترددهم لا مصار المسلمين

باب ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين اي من مالها لانها كانت
صلحا وما وعد من مال البحرين والجزية من عطف الخاص على العام ولمن يقسم الفيء الحاصل من اموال الكفار من غير حرب والجزية وبه قال
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية بن حديج ابو خيثمة الجعفي
الكوفي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم اي ليعين
لكل منهم حصة على سبيل الاقطاع من الجزية والخراج بالبحرين البلد المشهور بالعراق وليس المراد تمليك لان ارض الصلح لا تقسم ولا
تقطع كما نطقه عليه السلام صالح اهله وضرب عليهم الجزية فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا المهاجرين من قريش بمثلها فقال عليه السلام
ذاك لهم اي ذاك المال لقريش ما شاء الله على ذلك وكان الانصار يقولون له عليه السلام في شانهم مصرين على ذلك حتى قال لهم
اللهم فانكم سترون بعدي من الملوك أثرة بفتح الهمزة والمثلثة وضم الهمزة وسكون المثلثة اي ايثار الانفس عليكم بالد

فلا يحملون

فلا يجعلون لكم في الامر من نصيب فاصبروا حتى تلقوني زاد ابو ذر عن الكشميهني على الحوض ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه عليه السلام
لما اشار على الانصار بما ذكر ثم لم يقبلوا تركه عليه السلام نزل المؤلف ما بالقوة منزلة ما بالفعل وهو في حقه عليه السلام واضح لانه لا يأ
مر الا بما يجوز فعله قاله في الفتح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن معمر الهذلي الهروي نزيل بغداد
قال اخبرني بالافراد روح بن القاسم بفتح الراء العنبري التميمي البصري عن محمد بن المنكدر التيمي المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي لو قد جاءنا مال البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاثا فلما قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجاءنا مال البحرين من عند العلاء بن الحضرمي قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه من كانت له عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم عدة بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين اي وعد فليأتني اي فليأت لي به فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كان قال لي لو قد جاءنا مال البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاثا فقال ابو بكر احثه بضم المثلثة وكسرها وبها السكت فحثى
بالواو حثية بالياء وفتح الحاء فاخذ الفعل من لغة والمصدر من اخرى فعلوا في تداخل اللغتين في كلمتين ثم قال لي ابو بكر عدها فعددتها
فاذا هي خمسمائة فاعطاني الفا وخمسمائة ولابي ذر فاعطاني اي الاولى التي حثاها فاعطاني الفا وخمسمائة فالجملة الفان وقال
ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني مما وصله الحاكم في مستدركه وابن منده في اماليه وابو نعيم في مستخرجه عن عبد
العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين بعثه العلاء بن الحضرمي من الخراج وكان مائة الف
كما في مصنف ابن ابي شيبة فقال انثروه بالمثلثة في المسجد فكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه العباس عمه
فقال يا رسول الله اعطني اي من هذا المال اني فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن ابي طالب يوم بدر حين اسرا
قال عليه السلام خذ ولابي ذر فقال خذ فحثى في ثوبه اي فحثا العباس في ثوب نفسه ثم ذهب يقله بضم الياء وكسر القاف اي يرفعه ويحمله فلم
يستطع فقال العباس له عليه السلام امر بهمزة ساكنة فاء على الاصل بعضهم اي الحاضرين يرفعه الي بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع
على الاستيناف قال عليه السلام لا قال فارفعه انت علي قال لا فنثر العباس منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه ولابي ذر وابن عساكر
فلم يستطع فقال امر ولابي ذر عن الكشميهني مر باسقاط الهمزة بعضهم يرفعه علي قال لا قال فارفعه انت علي قال لا فنثر منه ولا
بي ذر وابن عساكر فنثر منه ثم احتمله على كاهله ثم انطلق فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا
حتى خفي علينا عجبا من حرصه بنصب عجبا مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله او مفعول له فما قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المسجد وثم بفتح المثلثة وهناك منها درهم هذا التعليق قد مر في باب تعليق القنو في المسجد من كتاب الصلاة

باب اثم من قتل معاهدا بفتح الهاء ذميا بغير جرم اي حق وبه قال حدثنا قيس بن حفص ابو محمد الدارمي البصري قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الحسن بن عمرو بفتح الحاء والعين الفقيمي الكوفي قال حدثنا مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله
بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما وسماع مجاهد من ابن عمرو بن العاص ثابت وروى الاصيلي فيما ذكره في الفتح عن الجرجاني
وفي الفربري عن ابن عمر بضم العين وهو تصحيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل معاهدا ذميا وفي رواية ابي معاوية الآتية
بغير حق لم يرح بفتح التحتية والراء والحاء كما مثله وحكى الشافعي ضم اوله وكسر الراء وذكر ابن الجوزي فتح اوله وكسر ثانيه وكذا هو في اليونينية اي
لم يشم رائحة الجنة اول ما يجدها سائر المؤمنين الذين لم يقترفوا الكبائر وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما وعند الترمذي
من حديث سبعين خريفا وفي الموطأ خمسمائة وجمع بينهما ابن بطال بان الاربعين اقصى اشد العمر فيها يزيد عمل الانسان ويقينه
ويندم على سالف ذنوبه فهذا يجد ريحها على مسيرة اربعين عاما واما السبعون فحد المعترك وفيها تحصل الخشية والندم لا
قتراب الاجل فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين عاما واما الخمسمائة فهي زمن الفترة فيكون من جاء في الفترة واهتدى باتباع
النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان قبل الفترة ولم يضره الفترة فيجد ريح الجنة على خمسمائة عام كذا اول الاحاديث في التكلف والله
اعلم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الديات وكذا ابن ماجه

باب اخراج اليهود من جزيرة العرب وقال عمر بن الخطاب عن
النبي صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله به سقط لابن عساكر لفظ به وهذا طرف من قصة اهل خيبر السابقة في المزا
رعة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد
كيسان المدني مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينما بالميم نحن في المسجد وجواب بينما قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم

فقال لهم انطلقوا الى اليهود فخرجنا معه حتى جئنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى اذا جئنا بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال المهملة وفتح
الراء آخره سين مهملة اي بيت العالم الذي يدرس كتابهم او البيت الذي يدرسون فيه كتابهم فقال عليه السلام لهم اسلموا تسلموا بفتح اوله
وفتح اللام من الثانية الاولى وجوابه في الآخر اي ان اسلمتم تسلموا بغير جناس مثلي وهذا اية في البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من جوامع كلمه
عليه السلام واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم بضم الهمزة وسكون الجيم اخرجكم من هذه الارض ولابي ذر من هذه
الارض كانهم قالوا في جواب ذلك لما سمعوا اسلموا تسلموا لم قلت هذا وكررته فقال اعلموا اني اريد ان اجليكم فان اسلمتم سلمتم من ذلك ومما
اشق منه فمن يجد منكم بكسر الجيم بماله اي بدل ماله في البدل اي بدله شيئا فليبعه جواب من اي من كان له شيء مما لا يمكن نقله فليبعه
والا اي وان لم تسلموا ما قلت لكم من ذلك فاعلموا ان الارض لله ورسوله ولابن عساكر ولرسوله اي تعلقت مشيئة الله تعالى بانه
يورث ارضكم هذه المسلمين ففارقوها والظاهر كما قاله في فتح الباري ان اليهود المذكورين بقايا تاخروا بالمدينة بعد اجلاء بني
قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لانه كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر وقد اقر عليه السلام يهود
خيبر على ان يعملوا في الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر ولا يصح ان يقال انهم بنو النضير لتقدم ذلك على مجيء ابي هريرة وابو هريرة يقول
في هذا الحديث انه كان معه عليه الصلاة والسلام ومطابقة الحديث لما ترجم به من حيث انه عليه السلام هم باخراج يهود لانه كان يكره
ان يكون بارض العرب غير المسلمين الى ان حضرته الوفاة فاوصى باجلائهم من جزيرة العرب فاجلاهم عمر رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاكراه وفي الاعتصام ومسلم في المغازي وابو داود في الخراج والنسائي في السير وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما قال الحافظ ابن حجر قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن عيينة سفيان عن سليمان بن ابي مسلم الاحول سقط الاحول لابي ذر وسقط لغيره ابن ابي مسلم انه سمع سعيد بن
جبير وهو سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول يوم الخميس خبر المبتدأ المحذوف او بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو انا انا والمراد
منه تفخيم امره في الشدة والمكروه وما يوم الخميس اي اي يوم يوم الخميس وهو تعظيم للامر الذي وقع فيه ثم بكى ابن عباس حتى بل دمعه
الحصا فقلت يا ابا عباس بالموحدة والمهملة ما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه
فقال ائتوني بكتف اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع وفي كتاب العلم فاختلفوا وكثر اللغط
قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع فظهر ان قوله ولا ينبغي الخ من قوله صلى الله عليه وسلم فقالوا ماله
اهجر بهمزة وهاء وجيم وراء مفتوحات والهمزة للاستفهام الانكاري نفيا لقول من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه كامر من هذى من هذيه
في كلامه استفهموه بكسر الهاء فقال ذروني اي اتركوني فالذي انا فيه من المراقبة والتاهب للقاء الله والفكر في ذلك ونحوه خير
مما تدعوني اليه ولابي ذر خير مما تدعوني اليه فامرهم بثلاث قال ولابي ذر فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ولم يتفرغ ابو بكر لاجلائهم
اجلاهم عمر رضي الله عنهما واجيزوا الوفد الوارد بنحو ما كنت اجيزهم والثالثة اما ان سكت عليه السلام عنها واما ان قالها
فنسيتها ولابن عساكر ونسيت الثالثة ولغير ابي ذر وابن عساكر الثالثة خيرا اما ان سكت عنها قيل هي تجهيز جيش اسامة قال سفيان بن
عيينة هذا من قول سليمان الاحول هذا باب بالتنوين اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد ولابن عساكر سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما فتحت خيبر اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة اهدتها له زينب بنت الحارث اليهودية
فيها سم بتثليث السين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي ولابي ذر وابن عساكر لي من كان ههنا من يهود فجمعوا له
فقال عليه السلام لهم اني سائلكم عن شيء فهل انتم صادقي عنه بتشديد الياء اذ اصله صادقين فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت
النون فصار صادقوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء فقالوا نعم قال ولابي ذر
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا فلان فقال عليه السلام ولابي ذر قال كذبتم بل ابوكم فلان قال في المقدمة
ادري من عني بذلك قالوا صدقت قال فهل انتم صادقي بتشديد الياء عن شيء ان سالت عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبنا عرفت
كذبنا كما عرفته في ابينا فقال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها ولابي ذر تخلفوننا بنونين على الاصل
باسقاط النون الاولى لغير ناصب ولا جازم لغة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخسئوا فيها زجر لهم بالطرد والابعاد ودعا
عليهم بذلك وهو في الاصل لطرد الكلب اخساء والله لا نخلفكم فيها ابدا لانه المسلمين يدخلون النار لا انهم لا يخرجون منها بخلاف

عصاة

عصاة المسلمين فلا يستمرون بمعنى الخلافة ثم قال عليه السلام هل انتم صادقي بتشديد الياء كذا لابي ذر عن شيء ان سالتكم عنه فقالوا
ولابي ذر قالوا نعم يا ابا القاسم قال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا ولابي ذر فقالوا نعم قال ما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان
كان ابا نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك واختلف هل عاقب عليه السلام اليهودية التي اهدت الشاة ففي مسلم انهم قالوا الا تقتلها
قال لا وعند البيهقي من حديث ابي هريرة تجاوز عنها ومن طريق ابي نضرة عن جابر نحوه فالظن انه تجاوز عنها وقال الزهري اسلمت فتركها
قال البيهقي يحتمل ان يكون تركها اولا ثم لما مات بشر بن البراء من الاكلة قتلها وبذلك اجاب السهيلي وزاد انه تركها
لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والطب والنسائي في التفسير باب
دعاء الامام على من نكث بالمثلثة اي نقض عهدا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد بتحتية
قبل الزاي من الزيادة وقد اسقط بعضهم التحتية فقال زيد فاخطأ قال حدثنا عاصم هو الاحول قال سالت انسا رضي الله عنه عن القنوت
قال قبل الركوع فقلت ان فلانا هو محمد بن سيرين يزعم انك قلت بعد الركوع فقال كذب اهل الحجاز يطلقون لفظ كذب في موضع
اخطأ ثم حدثنا ولابي ذر ثم حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت شهرا بعد الركوع وفي حديث انس في كتاب الوتر انه صلى الله
عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من بني سليم قال بعث اربعين او سبعين يشك فيه من القراء متعلق بقوله
بعث الى ناس من المشركين فعرض لهم هؤلاء عامر بن الطفيل في احياء وهم رعل
وذكوان وعصية لما نزل الحابين من حوله فقاتلوهم فقتلوهم فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وكان بينهم وبين النبي صلى
الله عليه وسلم عهد فقنت شهرا في صلاة الصبح يدعو عليهم اي على احياء رعل وذكوان وفيه جواز الدعاء في الصلاة على
من نكث من المسلمين وهذا الحديث قد سبق في باب القنوت قبل الركوع وبعده من كتاب الوتر باب امان النساء وجوارهن بكسر الجيم
والمراد هنا الاجارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله القرشي المدني ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى ام هانئ بالهمز فاختة ابنة
ولابي ذر بنت ابي طالب ويقال مولى عقيل بن ابي طالب اخبره ولابي ذر انه اخبره انه سمع ام هانئ ابنة ولابي ذر
بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته
رضي الله عنها تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا اي اتيت سعة يا ام هانئ بحرف
النداء فلما فرغ من غسله بضم المعجمة ولابي ذر من غسله بفتحها قام فصلى ثماني ركعات بكسر النون وبتحتية بعد
المفتوحة ملتحفا في ثوب واحد فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي هو ابن ابي طالب وكان اخاها من الاب والام انه قاتل رجلا اسم فاعل
لا فعلا ماضيا قد اجرته بهمزة مقصورة اي امنته فلان بن هبيرة برفع فلان خبر مبتدأ محذوف اي هو فلان ولابي ذر فلان ابن هبيرة بدل
من رجلا او بدل من العمومي المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالراء هو ابن ابي وهب المخزومي زوج ام
هانئ وابنه يسمى جعدة قال ابو عبد البر ولكن لهبيرة ابنا يسمى جعدة من غير ام هانئ قيل على نفسه قتل ابن اخيه وقال الزبير بن بكار فلان بن
هبيرة هو الحرث بن هشام المخزومي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ اي امنا من امنته اولى الملك لذلك
الرجل كامانتنا له فلا يصح لعلي قتله وفيه جواز امان المراة وان من امنته حرم قتله وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد
ومن يحتجون سوى ابن الماجشون فجعله الى الامام وان اجاره جاز وان رده رد وقال في المصابيح لقائل ان يقول ان كانت الاجارة من
بني ام هانئ نافذة فقد فات الامر ونفذ الحكم فلا يوافق قوله عليه السلام قد اجرنا من اجرت لانه يكون تحصيلا للحاصل
وذلك يدل على انه صلى الله عليه وسلم هو الذي اجاره وانه لولا تنفيذه لما نفذ جوارها وهي تستند لقوله الاول بانه موقوف
الا في واقعة اختلف فيها كتنفيذ الورثة وصية الموروث بازيد من الثلث فقيل تنفيذ ابتداء عطية منهم فشرط شروط العطية من الحوز
وقيل يشترط التنفيذ ليس بعطية انهم ما نظرنا في امان الاحاد من المسلمين اذ اعتقد لاهل مدينة عظيمة مثلا
اهل القسطنطينية هل يحتاج الى الامام تنفيذ ذلك او انما ينفذ ما بينهم للاحاد بحث فيه عن النص غير ان المتاخرين لجاريتها
للاحاد اعطاء الامان وقالوا مطلقات متقيدا قبل نفوذه هكذا في المصابيح قالت ام هانئ وذلك ضحى ولابن عساكر وقال ضحى وهذا
الحديث قد سبق في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا في اوائل كتاب الصلاة باب بالتنوين ذمة المسلمين وجوارهم واحدة

ذمة المسلمين واحدة ... عقد امانا لاحد من اهل الحرب جاز امانه على جميع المسلمين
كان او شريفا عبدا او حرا رجلا او امرأة وانفق مالك والشافعي على جواز امان العبد قاتل ام لم يقاتل واجاز ابو حنيفة وابو يوسف
ان كان قاتل قال بعضهم ليس في الحديث دليل على ... يسعى بها اي بذمة المسلمين ... ادناهم اي اقلهم عددا
فيدخل الواحد والمرأة والعبد ... الا ان قاتل قال ... حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام كما
لابن السكن ... ولابي ذر حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد
التيمي ... انه قال خطبنا علي ... فقال ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فقال فيها الجراحات واسنان الابل
... والمدينة حرام ما بين عير بفتح العين المهملة ... الى كذا قيل جبل احد
جبل المدينة قيل جبل احد فمن احدث فيها حدثا بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة امرا منكرا ليس معروفا في السنة
وزعم الحموي بفتح ... او آوى فيها محدثا بمد الهمزة وقصرها ... في اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر ومحدثا بكسر
الدال اي صاحب الحدث اي الذي جاء ببدعة في الدين او بدل سنة فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمراد باللعنة
البعد عن رحمة الله والجنة اول الامر بخلاف لعنة الكفار فانها البعد منها كل البعد ولا اخرا لا يقبل منه صرف ولا عدل اي
فريضة ولا نفل وقيل غير ذلك ... عن المستملي والحموي لا يقبل الله منه صرف ولا عدل ومن تولى اي اتخذ اولياء او موالي من
غير مواليه فعليه مثل ذلك الذي على من احدث فيها وذمة المسلمين واحدة وهذا مناسب لعقد الترجمة لما قوله يسعى
بذمتهم ادناهم فاشار به الى ما طريق سفيان عن الاعمش في باب اثم من عاهد ثم غدر من ذكرها ثم عند الامام احمد وابن ماجه من
ابن عباس ... المسلمون تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم ... ويسعى بذمتهم ادناهم فمن اخفر بهمزة مفتوحة فخاء معجمة
ساكنة وبعد الفاء المفتوحة راء اي نقض عهد مسلما فعليه مثل ذلك الوعيد المذكور في حق من احدث في المدينة
وهذا الحديث في باب حرم المدينة

باب بالتنوين اذا قالوا اي المشركون حين يقاتلون صبأنا بهمزة ساكنة ولم يحسنوا
ان يقولوا اسلمنا جاز ذلك ... وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما اخرجه موصولا في غزوة الفتح فجعل خالد هو ابن الوليد
لما بعثه عليه الصلاة والسلام الى بني جذيمة فقالوا صبأنا صبأنا وارادوا اسلمنا فلم يقبل ذلك وجعل يقتل منهم على ظاهر اللفظ فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ابرأ اليك اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد وهذا يدل على انه يكتفى من كل قوم بما يعرف
لغتهم وقد عذر عليه الصلاة والسلام خالدا في اجتهاده ولذا لم يقد منه وقال عمر رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق اذا قال مترس بفتح
الميم وسكون الفوقية وبعد الراء المفتوحة سين مهملة ساكنة ولابن عساكر مترس بكسر الميم ولابي ذر بكسر الميم وتشديد الفوقية
المفتوحة كما في الفتح وضبطه في العمدة والمصابيح والتنقيح مترس بفتح الميم وتشديد الفوقية المفتوحة
واسكان الراء وهي كلمة فارسية معناها لا تخف لانه كلمة نفي عندهم وترس بمعنى الخوف فقد امنه بمد الهمزة ان الله يعلم الالسنة
كلها وقال اي عمر لا باس ... وقال عمر رضي الله عنه للهرمزان حين اتى به اليه ... تكلم لا باس عليك فكان ذلك
تامينا من عمر رضي الله عنه وهذا وصله ابن ابي شيبة ويعقوب بن ابي سفيان في تاريخه باسناد صحيح عن انس وهذا الباب
ثابت في رواية الحموي والمستملي

باب الموادعة وهي المسالمة على ترك الحرب والاذى والمصالحة مع المشركين بالمال
وغيره كالاسرى واثم من لم يف ولابي ذر عن الكشميهني بالوفاء بضم التحتية وزيادة الوفاء مفتوحة بخفيف الفاء بالعهد وقوله تعالى
وان جنحوا للسلم وسقط قوله ولابي ذر وزاد جنحوا اي طلبوا السلم بفتح السين فيهما وهو من قول المؤلف فاجنح لها وقال ابو عبيدة
السلم والسلم واحد وهو الصلح وقيل بالفتح الصلح وبالكسر الاسلام وزاد ابن عساكر وتوكل على الله انه هو السميع العليم وفي رواية
غيره ... وبعد قوله فاجنح لها الاية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن المفضل
بفتح الفاء والمعجمة المشددة ابن لاحق البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة
مصغرا ويسار بالتحتية والسين المهملة المخففة المدني مولى الانصار عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة
المهملة وسكون المثلثة وفتح الميم واسمه عبد الله الانصاري المدني انه قال انطلق عبد الله بن سهل الحارثي ومحيصة بن مسعود
ابن زيد بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وفتح الصاد المهملة الانصاري المدني وقيل الصواب كعب بن زيد الى خيبر

فهما يتسارعون ثم انصرف ... وهي يومئذ صلح فتفرقا اي ابن سهل ومحيصة فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قد ذكر متعلقه وطرح
نهارا وهو يتشحط بالشين المعجمة والطاء المهملة اي يضطرب في دمه حال كونه قتيلا ولابي ذر عن الكشميهني ... بالغين ... فدفنه ثم قدم
المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل اخو عبد الله بن سهل ومحيصة واخوه حويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه
وسلم ليخبروه بذلك فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال عليه الصلاة والسلام له كبر كبر بالجزم على الامر مكررا للمبالغة اي قدم الاسن يتكلم
وهو اي عبد الرحمن احدث القوم سنا فسكت فتكلما اي محيصة وحويصة بقضية قتل عبد الله فقال عليه الصلاة والسلام اتحلفون الحلف
الخطاب للثلاثة بعرض اليمين عليهم ومراده من يختص به وهو اخوه لانه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث وانما امر
يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى لانه لا اختلاف بينهم فيها بل المراد سماع صورة الواقعة وكيفيتها ويحتمل ان يكون
عبد الرحمن وكل الاكبر او امره بتوكيله فيها وتستحقون قاتلكم ولابي ذر دم قاتلكم او صاحبكم بالنصب او بالجر على حكاية الجر
قال النووي المعنى يثبت حقكم على من حلفتم عليه وذلك الحق اعم من ان يكون قصاصا او دية قالوا وكيف نحلف ولم نشهد وقتله
ولم نر من قتله قال عليه الصلاة والسلام فتبرئكم بسكون الموحدة في النهر اي تبرا اليكم يهود بعدم الصرف ايمانا فقالوا كيف نأخذ
ايمان قوم كفار قال الخطابي بدا عليه الصلاة والسلام بالمدعين باليمين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بايمانهم فعقله اي ادى ديته النبي
صلى الله عليه وسلم من عنده من خالص ماله او من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولي امرهم وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر
الدعاوي من جهة اليمين على المدعي وانها خمسون يمينا واللوث هنا هو العداوة الظاهرة بين اهل الاسلام واليهود وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الصلح والادب والديات والنسائي في القضاء والقسامة

باب فضل الوفاء بالعهد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب ولابي ذر ابن صخر بن حرب بن امية اخبره ان هرقل
ارسل اليه في ركب من قريش كانوا تجارا بكسر الفوقية وتخفيف الجيم نحو صاحب وصحاب وبضمها وتشديد الجيم بالشام
فشامل تجارا وبكانوا ... وصف اخر لركب في المدة التي ماد فيها بتخفيف الدال ... وغيرها ماد بالمد والتشديد
يفعل بها من المفاعلة يقال ماد الغريمان اذا اتفقا على اجل الدين وضربا له زمانا وهذه المدة هي المدة التي ماد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا سفيان في كفار قريش سنة ست من الهجرة ودلالة الحديث على الترجمة من بقية الحديث حيث قال ... رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكذلك الرسل لا تغدر قال ابن بطال اشار البخاري بهذا الى ان الغدر عند كل امة قبيح مذموم وليس هو من صفات
الرسل وهذا طرف من حديث ابي سفيان السابق اول الكتاب

باب بالتنوين وسقط لابي ذر هل يعفى عن الذمي اذا سحر وقال
ابن وهب عبد الله مما وصله في جامعه اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه سئل بضم السين مبنيا للمفعول اعلى
من سحر من اهل العهد قتل قال اي ابن شهاب مجيبا للسائل بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك السحر فلم يقتل
من صنعه وكان الذي صنعه من اهل الكتاب ممن له عهد قال ابن بطال لا حجة لابن شهاب في هذا لانه عليه الصلاة والسلام كان لا ينتقم
لنفسه ولان السحر لم يضره في شيء من امور الوحي ... وانما كان اعتراه شيء من التخيل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد
ابن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثنا هشام قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر بضم اوله مبنيا للمفعول الذي سحره لبيد بن الاعصم اليهودي
حتى كان عليه الصلاة والسلام يخيل اليه انه صنع شيئا ولم يصنعه ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث انه عفى عن اليهودي الذي سحره وقال في المصابيح فتح الباري اشار بالترجمة الى ما وقع في بقية القصة اي وهو قوله يا عائشة اعلمت
ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه اتاني رجلان فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي فقال الذي عند راسي للاخر ما بال الرجل
قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم قال في ماذا قال في مشط ومشاقة قال واين هو قال في جف طلعة ذكر تحت رعوفة في بئر ذروان
قالت عائشة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه فقال هذه البئر التي اريتها قال فاستخرج فقلت افلا اي تنشرت فقال اما الله
فقد شفاني واكره ان اثير على احد من الناس شرا

باب ما يحذر بضم اوله وفتح الحاء المهملة ولابي ذر يحذر بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة
من الغدر وقوله تعالى ولابي ذر وقول الله تعالى وان يريدوا ان يخدعوك اي وان يريدوا الكفار بالصلح خديعة ليتقووا ويستعدوا

فان حسبك الله اي كافيك وحذه الاية الى اخرها ولابن عساكر فان حسبك الله هو الذي ايدك بنصره الى قوله عزيز حكيم وبه قال
الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم ابو العباس القرشي قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر بفتح الزاي وسكون
الموحدة بعدها راء الربعي بفتح الراء والموحدة وكسر العين المهملة قال سمعت بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون المهملة وعبيد
الله بضم العين مصغرا الحضرمي انه سمع ابا ادريس عائذ الله الخولاني قال سمعت عوف بن مالك الاشجعي قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم جلد مدبوغ وسقط لفظة من ادم لابن عساكر فقال اعدد ستا من العلامات
بين يدي الساعة لقيامها او لظهور اشراطها المقتربة منها موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان بضم الميم وسكون
الواو اخره نون منونة الموت او الكثير الوقوع والمراد به الطاعون ولابن السكن موتتان بلفظ التثنية قال القزاز
وفي بعضها بفتح الميم قيل ولا وجه له هنا ياخذ فيكم كقعاص الغنم بضم القاف بعدها عين مهملة وآخره صاد مهملة داء ياخذ
الدواب فيسيل من انوفها شيء فتموت فجاة ويقال ان هذه الاية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر وكان منه سبعون الفا في
ثلاثة ايام وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس ثم استفاضة المال اي كثرته وظهر ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه عند
تلك الفتوح العظيمة حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا استقلالا لذلك المبلغ وتحقيرا له ثم فتنة لا يبقى بيت من
العرب الا دخلته اولها قتل عثمان رضي الله عنه ثم هدنة بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها نون صلح على ترك القتال بعد التحرك
فيه تكون بينكم وبين بني الاصفر هم الروم فيغدرون بكسر الدال المهملة فياتونكم تحت ثمانين غاية بغين معجمة فالف فتحتية اي
قال الخطابي فانها غاية المتبع اذا وقفت وقف واذا مشت تبعها تحت كل غاية اثنا عشر الفا فجملة ذلك تسعمائة الف وستون الفا
ولا عند بعضهم فيما حكاه ابن الجوزي غابة في الموضعين بموحدة بدل التحتية وهي الاجمة شبهت كثرة الرماح وفي حديث ذي مخبر
الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة عند ابي داود في نحو هذا الحديث راية بدل غاية وفي اوله ستصالحون الروم صلحا امنا ثم تغزون انتم و
هم فتنتصرون ثم تنزلون مرجا فيرفع رجل من اهل الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدفعه فعند
ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة فياتون فذكره وعند ابن ماجه مرفوعا من حديث ابي هريرة اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي
يؤيد الله بهم الدين ولابي داود من حديث معاذ بن جبل مرفوعا الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر وله
من حديث عبد الله بن بسر رفعه بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة واسناده اصح من اسناد حديث معاذ
ووقع في حديث الباب كلها مما يتعلق بالاتباع المؤلف فكذا باب بالتنوين يذكر فيه كيف ينبذ بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول اي يطرح الى اهل العهد وقوله ولابي ذر وقول الله سبحانه واما تخافن يا محمد من قوم معاهدين خيانة نقض عهد
بامارات تلوح لك فانبذ اليهم فاطرح اليهم عهدهم على سواء على عدل وطريق قصد في العداوة لا تناجزهم الحرب فانه يكون
خيانة منك او على سواء في الخوف او العلم بنقض العهد وهو في موضع الحال من النابذ على الوجه الاول اي ثابتا على طريق
سوى او منه او من المنبوذ اليهم او منهما على غيره الاية وسقطت هذه اللفظة لابن عساكر ولابي ذر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه في الحجة التي امره صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع فيمن يؤذن يوم النحر
بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر هذا قول مالك وجماعة وقد قال في
المصابيح لا دليل في الحديث المذكور على ان وقوف ابي بكر في ذي الحجة انما يريد بيوم الحج يوم النحر الشهر الذي وقف فيه فيقال
ان كان الوقوف في ذي القعدة لانهم كانوا يقفون فيه ويحجون فيه فلا يدل قوله يوم الحج الاكبر على انه كان في ذي الحجة او الحجة
انه كان في ذي القعدة وانما قيل الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر للعمرة فنبذ اي طرح ابو بكر الى الناس عهدهم في ذلك العام
فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك وموضع الترجمة قوله فنبذ ابو بكر الى الناس على ما لا يخفى
وسبق هذا الحديث في باب لا يطوف بالبيت عريان باب اثم من عاهد ثم غدر بان نقض العهد وقول الله بالجر عطفا على سابقه
بعده ولابي ذر وقول الله الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة قال البيضاوي هم يهود قريظة عاهدهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لا يمالئوا عليه فعاونوا المشركين بالسلاح وقالوا نسينا ثم عاهدهم فنكثوا ومالؤهم عليه يوم الخندق وركب كعب بن الاشرف الى مكة فحالفهم

وهي ان ينقضوا المعاهدة في كل مرة والمراد بالمرة مرة المعاهدة والمحاربة وهم لا يتقون سبة الغدر ولا يبالون ... الاية
ما سقط ما بعد يد لابي ذر قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون
الراء عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي عن مسروق ابي
عائشة بن الاجدع بالجيم والدال والعين المهملتين التابعي الكوفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع خلال جمع خلة وهي الخصلة من كن فيه كان منافقا اذا حدث كذب فاخبر بخلاف الواقع
بالمرائية خبر المبتدا الذي هو اربع خلال واذا وعد خيرا في المستقبل اخلف فلم يف واذا عاهد غدر وهذا موضع الترجمة واذا خاصم
فجر قال البيضاوي يحتمل ان يكون هذا مختصا بابناء زمانه عليه الصلاة والسلام علم بنور الوحي بواطن احوالهم وميز بين من امن به
صدقا ومن اذعن له نفاقا فاراد تعريف اصحابه حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه علم ان منهم من سيتوب فلم
يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين اوقع في النصيحة واجلب للدعوة الى الايمان وابعد عن النفور والمخاصمة ويحتمل ان يكون
عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على اكد وجه ايذانا بانها طلائع النفاق الذي هو اسمج القبائح كانه كفر مموه باستهزاء وخداع مع
رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من يرتع حول الحمى يوشك ان
يقع فيه ويحتمل ان يكون المنافق العرفي وهو من يخالف سره علنه مطلقا ويشهد له قوله ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه
خصلة من النفاق حتى يدعها لان الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا فاذا نقصت منها واحدة نقص
الكمال انتهى فمن تدبر ذلك المنهي تبين له ان جماع ذلك الكذب انما لذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم في قوله ولهم عذاب اليم بما
كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق وهذا الحديث سبق في باب الايمان وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي عن علي رضي الله عنه انه قال ما كتبنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة **فان** قلت اللفظ لا يفيد الحصر ... المعاني تفيد التركيب ان عليا رضي
الله عنه ما كتب شيئا غير القرآن وما في هذه الصحيفة والجواب بان في مسند الامام احمد ان عليا قال ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم شيئا خاصة
دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفتي في قراب سيفي فلم يزل به العلم بن الحاجة حتى اخرج الصحيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
حرام كحرم مكة لا يحل صيدها ونحو ذلك ما بين عائر بالمهملة جبل بالمدينة الى كذا في رواية ما بين عير وفي اخرى بين عير الى احد
ثور وهو يعني بان احدا بالمدينة وثورا بمكة بل خرج بعضهم بتغليط الراوي وحمله بعضهم على ان المراد انه حرم من المدينة قدر ما بين عير
وثور من مكة او حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف مضاف فمن احدث حدثا منكرا ليس معروفا في الشرع او اوى محدثا بهمزة
ممدودة محدثا بكسر الدال الذي هو جانيا واواه اجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه ويجوز فتح الدال وهو الامر المبتدع
نفسه ويكون بمعنى الايواء الرضى به والصبر عليه فاذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها فقد اواه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف فريضة ولا نفل او شفاعة ولا فدية وذمة المسلمين واحدة اي عهدهم ...
بلغاء على ما منها يسعى بها اي يتولاها ويذهب بها ادناهم اي اقلهم عددا الى ذاك الذي حين المسلمين كافرا واعطاه ذمة لم يكن لاحد نقضه
فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فخاء ساكنة ففاء مفتوحة اي نقض عهده يقال خفرت الرجل اجرته وحفظته واخفرت الرجل اذا نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للازالة
اي ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى قوما اي اتخذهم
اولياء بغير اذن مواليه ظاهره يوهم انه شرط وليس شرطا لانه لا يجوز له اذا اذنوا له ان يوالي غيرهم وانما هو بمعنى التوكيد لتحريمه
والتنبيه على بطلانه والارشاد الى السبب فيه لانه اذا استاذن اولياءه في موالاة غيرهم منعوه والمعنى ان سولت له نفسه ذلك
فليستاذنهم فانهم يمنعونه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وهذا الحديث مر في باب
ذمة المسلمين وجوارهم واحدة ومطابقته هنا كما قال ابن حجر فمن اخفر مسلما اي نقض عهده كما مر وقال العيني يمكن ان يؤخذ المطابقة من قوله
فمن احدث حدثا الى فان المراد الحدث فيه الحرب والموالاة بغير اذن يحمل الى معنى الغدر فلذا استحق اللعنة انتهى قال ابو موسى
محمد بن المثنى شيخ المؤلف مما وصله ابو نعيم في المستخرج ولابي ذر قال اي البخاري وقال ابو موسى وقال العيني وقع في بعض نسخ البخاري حدثنا
ابو موسى قال والاول هو الصحيح وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وغيرهما قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر التميمي قال قال حدثنا اسحق

ابن سعيد عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كيف انتم اذا لم تجتبوا بجيم ساكنة ففوقية
ثانية مفتوحة فموحدة من الجباية اي لم تاخذوا من الجزية والخراج دينارا ولا درهما فقيل له وكيف ترى ذلك كائنا يا ابا هريرة قال
اي بكسر الهمزة وسكون التحتية والذي نفس ابي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق الذي لم يقل له الا الصدق يعني جبريل عليه
السلام لم يخبره الا بالصدق قالوا عم ذاك قال تنتهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الاخرى والهاء ذمة الله وذ
مة رسوله صلى الله عليه وسلم اي يتناول ما لا يحل من الجور والظلم فيشد الله عز وجل بالشين المعجمة المضمومة والدال المهملة قلوب
اهل الذمة فيمنعون ما في ايديهم اي من الجزية وفي هذا الحديث التوصية باهل الذمة لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين وفيه
التحذير من ظلمهم وانه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيئا فتضيق احوالهم هذا باب بالتنوين بغير
ترجمة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي قال سمعت
الاعمش سليمان قال سالت ابا وائل شقيق بن سلمة شهدت صفين بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة غير منصرف اسم موضع على الفرات
وقع فيها الحرب بين علي ومعاوية قال نعم فسمعت سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون مصغرا يقول وقد كانوا اتهموه بالتقصير في
القتال يوم صفين اتهموا رايكم فهذا القتال بعض الزبيريين فانما تقاتلون في الاسلام اخوانكم باجتهاد اجتهدتموه فلقد رايتني
نفسي يوم ابي جندل بفتح الجيم وسكون النون العاصي بن سهيل لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية من مكة مسلما
وهو يجر قيوده وكان قد عذب في الله فقال ابوه يا محمد اول ما اقاضيك عليه فرده عليه ابا جندل وكان رده على المسلمين اشد
عليهم من سائر ما جرى عليهم ولو بالواو ولابي ذر فلو استطيع ان ارد امر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية لرددته وقاتلت
قريشا قتالا لا مزيد عليه فاعلمهم بانه صلى الله عليه وسلم كان قد تثبت يوم الحديبية في القتال ابقاء على المسلمين وخوف الله
هذا وهو سيد اهل الوحي على بينة التوقف بغير اجتهاد ولا ظن فكيف لا يتثبت في قتال الفتنة وهي مظنة الحجة وعدم العلم والظهور
وما وضعنا اسيافنا على عواتقنا الى امر يفظعنا بالفاء والظاء المعجمة يشق علينا ويثقل الا اسهلن بنا النصيرة ما يدعى الاسياف السابق ذكرها
اي ادتنا الى امر سهل نعرفه فادخلتنا فيه غير امرنا هذا يعني امر الفتنة التي وقعت بين المسلمين فانها مشكلة حيث انها
بقتل المسلمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام والمغازي والتفسير ومسلم في المغازي والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا يحيى بن آدم الكوفي مولى بني امية قال حدثنا يزيد بن عبد العزيز من الزيادة ابن سياه
بكسر المهملة وتخفيف التحتية اخرها هاء منصرفا ولا غير قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت واسمه دينار الكوفي قال حدثني بالافراد
ابو وائل بالافراد قال كنا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال لما راى من اصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم ايها الناس
اتهموا انفسكم فيما اداه اجتهاد كل طائفة منكم من قتال الطائفة الاخرى فانا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية
ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله السنا على الحق وهم اي قريش على الباطل ولابي
ذر عن الحموي والمستملي وهم على باطل فقال بلى فقال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال ففيم بالف بعد الميم
ولابي ذر فعلام باسقاطها نعطي الدنية بفتح الدال وكسر النون وتشديد التحتية اي النقيصة في ديننا انرجع ولما ولابي ذر وابن
عساكر ولم يحكم الله بيننا وبينهم ولم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه فقال عليه
السلام ابن الخطاب بحذف اداة النداء ولابي ذر يا ابن الخطاب اني رسول الله زاد في الشروط ولست اعصيه اي انما فعلت هذا بوحي ولم
افعله برايي ولن يضيعني الله ابدا فانطلق عمر الى ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
ابو بكر مجيبا له انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن يضيعه الله ابدا وفيه فضيلة الصديق وغزارة علمه على ما لا يخفى فنزلت سورة
الفتح والمراد بالفتح الصلح بالحديبية فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر الى اخرها فقال ولابي ذر قال عمر يا رسول الله او فتح
هو بواو مفتوحة بعد همزة الاستفهام قال عليه السلام نعم والحاصل انه لما لم يعلم اهل صفين بما جرى يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس
ثم مع ذلك فقد اعقب خيرا كثيرا ظهر ان راي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح اتم واحمد من رايهم في المناجزة وهذا الحديث قد
سبق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وكسر الفوقية ولابي ذر حاتم بن اسماعيل الكوفي عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اسماء ابنة ولابي ذر وابن عساكر بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت قدمت علي

قتيلة

شقيق بن سلمة

قتيلا بنت الحرث بن مدرك كما قاله الزبير بن بكار وهي مشركة جملة حالية في عهد قريش اذ عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الحديبية ومدتهم التي كانت معينة للصلح بينهم وبينه صلى الله عليه وسلم مع ابيها الحرث المذكور فاستفتت اي فاستخبرت واستفت
اسما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتيت بزيادة تحتية بين الفوقيتين رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان امي قد قدمت علي وهي راغبة فاذا تاخذ مني بعض المال او راغبة في الاسلام افاصلها بهمزة
الاستفهام ولابي ذر فاصلها بحذفها قال عليه السلام نعم صليها فيه جواز صلة الرحم الكافرة ونزل على هذا الحديث بما يستنبط من حيث ان فيه
العدد انتفى جواز صلة القريب ولو كان على غير دينه فالحذر في العدة وهذا الحديث قد سبق في باب الهدية للمشركين من كتاب الهبة
باب المصالحة مع المشركين على مدة ثلاثة ايام او وقت معلوم وبه قال حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم ابو عبد الله
الاودي الكوفي قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية اخره حاء مهملة ابن مسلمة
بفتح الميم واللام الكوفي قال حدثني بالافراد ابي يوسف عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال حدثني بالافراد البراء بن عازب
رضي الله عنه ان النبي وفي نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يعتمر في ذي القعدة يوم الحديبية ارسل الى اهل مكة
يستاذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه ان لا يقيم بها اذا دخلها في العام المقبل الا ثلاث ليال بايامها وهذا موضع الترجمة ولا يد
خلها الا بجلبان السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمودا ولا يدعو منهم احدا
في الصلح ان لا يخرج من اهلها باحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد ان يقيم بها قال فاخذ يكتب الشرط بينهم
علي بن ابي طالب فكتب هذا اشارة الى ما في الذهن مبتدا خبره قوله ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لو علمنا انك رسول الله لم
نمنعك عن البيت ولبايعناك بالموحدة بعد اللام ولابن عساكر لتابعناك بالفوقانية بدل الموحدة
وبعد الالف موحدة اخرى بدل التحتية ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال عليه السلام انا والله رسول الله محمد بن
عبد الله وانا والله رسول الله قال وكان عليه السلام لا يكتب قال فقال لعلي امح رسول الله فقال علي والله لا امحاه ابدا امحاه
وامحوه بالواو قال عليه السلام فارنيه قال فاراه اياه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل عليه السلام مكة العام المقبل
ومضى ولابي ذر ومضت الايام الثلاثة التي اشترطوا عليه ان لا يقيم اكثر منها اتوا عليا فقالوا مر صاحبك اي النبي
صلى الله عليه وسلم فليرتحل فقد مضى الاجل فذكر ذلك لرسول الله ولابي ذر وابن عساكر ذلك علي رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال نعم ثم ارتحل ولابي ذر عن المستملي والحموي فارتحل وهذا الحديث قد سبق في باب كيف يكتب الصلح من كتاب الصلح والله اعلم
باب الموادعة اي المصالحة والمتاركة من غير تعيين وقت وقول النبي صلى الله عليه وسلم لاهل خيبر اقركم ما ولابي ذر على ما
اقركم الله به سقط لابي ذر وابن عساكر لفظة به وهذا طرف من حديث ابن عمر سبق موصولا في باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله
والنظر في امر المهادنة معلوم غير ما ذلك راجع الى راي الامام باب جواز طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم
ثمن ذكر ابن اسحاق في مغازيه ان المشركين سالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان
اقتحم الخندق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده قال ابن هشام بلغنا عن الزهري انهم بذلوا فيه عشرة
الاف درهم قال حدثنا عبدان بن عثمان ولابي ذر عن الحموي والمستملي عبد الله بن عثمان وهو اسم عبدان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن
جبلة عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الكوفي الاودي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال بينا بغير ميم رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد اي عند الكعبة وحوله ناس من قريش المشركين ولابي ذر وابن عساكر
من المشركين اذ جاء عقبة بحذف ضمير النصب ولابي ذر اذ جاءه عقبة بن ابي معيط بسلا جزور بفتح السين المهملة وتخفيف اللام
مقصورا وهي اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور بفتح الجيم وضم الزاي بمعنى المفعول اي المنحور من الابل فقذفه
بالف قبل الفاء ولابي ذر فقذفه اي طرحه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع راسه حتى جاءت فاطمة بنته عليها السلام
فاخذت ذلك السلا من ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ولابي ذر فقال اللهم عليك الملا
نصب بنزع الخافض اي الجماعة من كبار قريش واهلكهم ثم فصل ما اجمل فقال اللهم عليك ابا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة
وشيبة بن ربيعة وعقبة بن ابي معيط وامية بن خلف او ابي بن خلف قال عبد الله فلقد رايتهم قتلوا يوم بدر والمراد انه راى

اكتفيهم لان ابن ابي معيط انما حمل اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال مما يلي المدينة فالقوا
في بئر بتصغير القليب ولابي ذر النسفي والجمهور غير امية بن خلف او ابي فانه كان رجلا ضخما فلما جروه تقطعت اوصاله قبل ان يلقى في البئر
تقطعت اوصاله قبل ان يلقى في البئر وهذا الحديث سبق في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر من كتاب الطهارة باب اثم الغادر للبر والفاجر اي سواء كان من بر لفاجر او من فاجر لبر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود وعن ثابت
قال في الفتح قايل ذلك هو شعبة بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت عن انس كلاهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لكل غادر لواء يوم القيمة قال احدهما اي الراويين ينصب اي اللواء وقال الاخر يرى يوم القيمة يعرف به
من طريق غندر عن شعبة يقال هذه غدرة فلان وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء ينصب زاد ابو ذر يوم القيمة بغدرته
باللام وفتح الغين المعجمة اي الاجل غدرته في الدنيا او بقدرها والحموي وابن عساكر بغدرته بالموحدة بدل اللام اي بسبب غدرته والمراد شهرته في
القيمة بصفة الغدر لينذمه اهل الموقف وفيه غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره
وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يخرج عليه وهذا الحديث ايضا في الفتن ومسلم في المغازي وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن طاوس
ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة من مكة الى المدينة بعد
الفتح لان مكة صارت دار اسلام ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضايل وهو جهاد في سبيل الله ونية في كل شيء من الخير واذا استنفرتم فانفروا
وقال عليه السلام يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض ولم يحرمه الناس فهو حرام بحرمة الله زاد ابو ذر
في رواية الكشميهني الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم
القيمة لا يعضد شوكه بالرفع وبضم الجزم اي لا يقطع شوكه الغير موذي بالتعيين بالشك بل على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى
ولا ينفر صيده فانه نفره عصى ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ابدا فلا يتملكها بخلاف لقطة سائر البلاد ولا يختلى خلاه وسكون
المعجمة اي لا يجتز خلاه مقصورا حشيشه الرطب فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر النبت الذكي الرائحة المعروف فانه لقينهم
ولبيوتهم بالتحتية اي الحدادين والصواغين وسقف البيوت لتشعب به بيوتهم قال عليه السلام الا الاذخر وهذا محمول
على انه اوحي اليه صلى الله عليه وسلم في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء
شيء فاستثنه او انه اجتهد في الجميع قاله النووي وهذا الحديث قد سبق في العلم والحج وهذا اخر كتاب الجهاد وقد فرغت من كتابته
يوم قبيل الجمعة ثماني عشر جمادى الاخرة سنة تسع وتسعمائة اعاننا الله تعالى على التكميل وجعله خالصا لوجهه الكريم ونفع به
وجعلنا من اهله وكرمه امين ويليه بدء الخلق بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر

كتاب بدء الخلق

قال في القاموس بدا به كمنع ابتدأ والشيء فعله ابتداء كابتداه وابداه والله الخلق خلقهم
والخلوق وذكر في اليونينية رقم علامة ابي ذر عن المستملي بثبوت كتاب بدء الخلق وقال العيني كالحافظ ابن حجر وقع في رواية النسفي ذكر
الخلق بدل كتاب بدء الخلق ما جاء ولابي ذر باب ما جاء في قول الله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق اي المخلوق ثم يعيده بعد الاهلاك بانشائه
للبعث وهو اهون عليه اي الاعادة اسهل عليه من الاصل بالنسبة الى قدركم والقياس على اصولكم والا فهما عليه سواء لانه تعالى
سبحانه يبدي الابتداء والاعادة وتذكير هو لاهون وسقط لغير ابي ذر وهو اهون عليه قال ولابي ذر وقال الربيع بن خثيم بضم الخاء المعجمة
وفتح المثلثة وسكون التحتية الثوري الكوفي التابعي مما وصله الطبري من طريق منذر الثوري عنه وقال الحسن البصري مما وصله الطبري ايضا
من طريق قتادة عنه كل عليه هين بتشديد الياء هين بسكونها ولابي ذر وهين بالواو مع التخفيف ايضا وهين بالتشديد يريد انهما
لغتان كما جاء في الفاظ اخر وهي مثل لين ولين وميت وميت وضيق وضيق ثم اشار المؤلف الى قوله تعالى افعيينا بالخلق الاول
افأعيا علينا حين انشأكم وانشأ خلقكم اي ما اعجزنا الخلق الاول حين انشاكم وانشا خلقكم حتى نعجز عن الاعادة ومن حق الاعادة
لم يتسدى الوجه جلمه والهمزة فيه للانكار بعد لغة المتكلم في قوله انشاكم الى الغيبة التفاتا قال الكرماني والظاهر ان لفظ حين

انشاكم اشارة الى ان ابا ذر قرئ مستقلة وانشاكم خلقكم الى التفسير وهي قوله تعالى اذ انشاكم من الارض فنقله البخاري بالمعنى قال العيني
انشاكم بدل اذ انشاكم وهو محذوف في اللفظ واستغنى المفسر عن المفسر لغوب النصب يشير الى قوله تعالى وما خلقنا السموات والارض
وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب من تعب ولا نصب ولا اعيا وهو رد لما زعمت اليهود من انه تعالى بدا خلق العالم يوم
الاحد وفرغ منه الجمعة واستراح يوم السبت واستلقى على العرش تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقد اجمع علماء الاسلام قاطبة على ان
الله تعالى خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام كما دل عليه القران ثم اختلفوا في هذه الايام هي كايامنا هذه او كل
يوم كالف سنة على قولين والجمهور على انها كايامنا هذه وعن ابن عباس ومجاهد والضحاك ان كل يوم كالف سنة مما تعدون
رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وحكى ابن جرير في اول الايام ثلاثة اقوال فروى عن محمد بن اسحاق انه قال يقول اهل التورية ابتدا الله
الخلق يوم الاحد ويقول اهل الانجيل ابتدا الله الخلق يوم الاثنين ونقول نحن المسلمون فيما انتهى الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابتدا الله الخلق يوم السبت ويشهد له حديث ابي هريرة خلق الله التربة يوم السبت والقول بانه الاحد رواه ابن جرير عن السدي
عن ابن مالك وابي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود عن جماعة من الصحابة وهو نص التورية ومال اليه طايفة اخرون
وهو اشبه بلفظ الاحد ولهذا كمل الخلق في ستة ايام فكان اخرهن الجمعة فاتخذه المسلمون عيدهم في الاسبوع اطوارا اشارة
الى قوله تعالى وقد خلقكم اطوارا اي طورا كذا وطورا كذا مرتين اي خلقهم تارات اذ خلقهم اولا عناصر ثم مركبات ثم اخلاطا
ثم نطفا ثم علقا ثم مضغا ثم عظاما ولحوما ثم انشاهم خلقا اخر فانه يدل على انه يمكن ان يعيدهم تارة اخرى ويقال
فلان عدا طوره اي قدره اي جاوزه وسقط لابن عساكر لفظ اي وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا
سفيان الثوري عن جامع بن شداد بالمعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى اي المحاربي عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة
وكسر الراء بعدها زاي المازني البصري عن عمران بن حصين رضي الله عنهما انه قال جاء نفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة من بني تميم الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني تميم ابشروا بهمزة قطع بما يقتضي دخول الجنة وذلك حيث عرفهم اصول العقايد التي هي المبدا والمعاد
وما بينهما ولما لم يكن جل اهتمامهم الا بشان الدنيا والاستعطاء قالوا ولابي ذر فقالوا بشرتنا وانما جئنا للاستعطاء فاعطنا من
المال القائل من القايلين الاقرع بن حابس كان فيه بعض اخلاق البادية والقافية فتغير وجهه عليه السلام اسفا عليهم كيف اثروا
الدنيا او لكونه لم يكن عنده ما يعطيهم فيتالفهم به فجاءه اهل اليمن وهم الاشعريون قوم ابي موسى فقال عليه السلام يا اهل اليمن اقبلوا
البشرى اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا فاخذ اي شرع النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بدء الخلق يعني بنوع المخلوقات والعرش
فجاء رجل لم يسم فقال يا عمران بن الحصين راحلتك بالرفع على الابتداء ولابن عساكر راحلتك بالنصب على تقدير ادرك راحلتك تفلتت بالفاء اي تشردت قال عمران
ليتني لم اقم من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يفتني سماع كلامه وهذا الحديث اخرجه في المغازي وبدء الخلق والتوحيد والترمذي في المناقب
والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم الغين المعجمة قال حدثنا ابي حفص النخعي الكوفي قاضي بغداد قال حدثنا الاعمش قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا جامع بن شداد المحاربي عن صفوان بن محرز بضم الميم المازني انه حدثه عن عمران بن حصين
رضي الله عنهما انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتي بالباب فاتاه ناس من بني تميم فقال عليه السلام لهم اقبلوا
البشرى اي اقبلوا مني ما يقتضي ان تبشروا بالجنة من التفقه في الدين قالوا قد بشرتنا للتفقه فاعطنا مرتين اي من المال ثم دخل عليه
ناس من اهل اليمن وهم الاشعريون وسقط قوله اهل اليمن لابي ذر فقال عليه السلام لهم اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم ولابي ذر ان لم
يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا يا رسول الله قالوا جئناك وكذا في الخطاب فرقع عليها علامة الكشميهني وفي الفتح حذفها له واثباتها
لغيره لنسالك ولابي ذر عن الحموي والمستملي لنسالك عن هذا الامر كانهم سالوه عن احوال هذا العالم قال عليه السلام مجيبا لهم كان الله
في الازل منفردا متوحدا ولم يكن شيء غيره وهذا مذهب الاخفش فانه يجوز دخول الواو في خبر كان واخواتها نحو كان زيد وابوه قائم
على جعل الجملة خبرا كان مع الواو تشبيها بخبر كان ولم يكن شيء غيره حال اي كان الله حال كونه لم يكن شيء غيره واما ما وقع في بعض الكتب في
هذا الحديث كان الله ولا شيء معه وهو الان على ما عليه كان فقال ابن تيمية هذه زيادة ليست في شيء من كتب الحديث وكان عرشه على
الماء استشكل بان الجملة الاولى تدل على عدم من سواه والثانية على وجود العرش والماء فالثانية مناقضة للاولى واجيب بان
الواو في وكان بمعنى ثم فليست الثانية من تمام الاولى بل مستقلة بنفسها وكان فيهما بحسب مدخولها ففي الاولى بمعنى الكون الازلي

وفي الثانية بعض الحديث بعد العدم وعند الامام احمد عن ابي رزين لقيط بن عامر العقيلي انه قال يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق
السموات والارض قال في عماء ما تحته هواء وما فوقه هواء ثم خلق عرشه على الماء رواه عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة به ولفظه اين كان ربنا قبل ان
يخلق خلقه وباقيه سواء واخرجه الترمذي عن احمد بن منيع وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح ثلاثتهم عن يزيد بن هارون
وقال الترمذي حسن وفي كتاب صفة العرش للحافظ محمد بن عثمان بن ابي شيبة عن بعض السلف ان العرش مخلوق من ياقوتة حمراء بعد
ما بين قطريه مسيرة خمسين الف سنة واتساعه خمسون الف سنة وبعد ما بين العرش الى الارض السابعة مسيرة خمسين الف
سنة وقد ذهب طائفة من اهل الكلام الى ان العرش فلك مستدير من جميع جوانبه محيط بالعالم من كل جهة وربما سمي الفلك
التاسع والفلك الاطلس قال ابن كثير وهذا ليس بجيد لانه ثبت في الشرع ان له قوائم تحمله الملائكة والفلك لا يكون له قوائم ولا
يحمل ايضا فان العرش في اللغة عبارة عن السرير الذي للملك وليس هو فلكا والقران انما نزل بلغة العرب فهو سرير ذو قوائم
تحمله الملائكة وكالقبة على العالم وهو سقف المخلوقات انتهى واشار بقوله وكان عرشه على الماء الى انهما كانا مبتدا العالم لكونهما
خلقا قبل كل شيء وفي حديث ابي رزين العقيلي مرفوعا عند الامام احمد وصححه الترمذي ان الماء خلق قبل العرش وعن ابن عباس ان
الماء على متن الريح وعند الامام احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة **قلت** يا رسول الله اني اذا رايتك
طابت نفسي وقرت عيني انبئني عن امر كل شيء قال كل شيء خلق من الماء فهذا يدل على ان الماء اصل لجميع المخلوقات ومادتها وان جميع المخلو
قات خلقت منه **وروى** ابن جرير وغيره عن ابن عباس ان الله عز وجل كان عرشه على الماء لم يخلق شيئا غير ما خلق قبل الماء فلما اراد ان
يخلق الخلق اخرج من الماء دخانا فارتفع فوق الماء فسما عليه فسماه سماء ثم ايبس الماء فجعله ارضا واحدة ثم فتقها فجعلها سبع ارضين ثم استوى
الى السماء وهي دخان من تنفس الماء حين تنفس ثم جعلها سماء واحدة ثم فتقها فجعلها سبع سموات وقال الله تعالى والله خلق كل دابة من ماء
ثم قال ان المراد بالماء النطفة التي يخلق منها الحيوانات بعيد لوجهين احدهما ان النطفة لا تسمى ماء مطلقا بل مقيدا كقوله خلق من ماء دافق
من بين الصلب والترائب والثاني ان من الحيوانات ما يتولد من غير نطفة كدود الخل والفاكهة فليس كل حيوان مخلوقا من نطفة فدل
القران على ان كل ما يدب وكل ما فيه حياة من الماء ولا ينافي هذا قوله والجان خلقناه من قبل من نار السموم وقوله عليه السلام خلقت الملائكة
من نور فقد دل ما سبق ان اصل النور والنار الماء ولا يستنكر خلق النار من الماء فان الله تعالى جمع بقدرته بين الماء والنار في الشجر
الاخضر وذكر الاطباء ان الماء بانحداره يصير بخارا والبخار ينقلب هواء والهواء ينقلب نارا وكتب اي قدر في الذكر
في اللوح المحفوظ كل شيء من الكائنات وخلق السموات والارض فنادى مناد لم يسم ذهبت ناقتك يا ابن الحصين فانطلقت
خلفها فاذا هي يقطع دونها السراب رفع على الفاعلية وهو بالمهملة الذي تراه نصف النهار كانه ماء اي حال بيني وبينها حتى تنقطع بالماء في التقطع
المضارع من القطع اي يحول بيني وبين رؤيتها السراب فوالله لوددت بكسر الدال الاولى اني كنت تركتها لم اقم لانه قام قبل ان يكمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثه فتاسف على ما فاته من ذلك وللنووي ولابن عساكر فقد رواه عيسى هو ابن موسى البخاري بالموحدة والخاء
التيمي الملقب بغنجار بغين معجمة مضمومة فنون ساكنة فجيم وبعد الالف راء الازرق تحديثه المتوفى سنة سبع او ست وثمانين ومائة
وليس له في البخاري الا هذا الموضع عن رقبة بفتح الراء والقاف والموحدة ابن مصقلة بالصاد المهملة والقاف العبدي الكوفي كذا للاكثر
وسقط منه رجل بين عيسى ورقبة وهو ابو حمزة محمد بن ميمون السكري كما جزم به ابو مسعود وقال المطرقي سقط ابو حمزة من كتاب
الفربري وثبت في رواية حماد بن شاكر ولا يعرف لعيسى عن رقبة نفسه شيء وقد وصله الطبراني من طريق عيسى عن ابي حمزة عن رقبة عن قيس
ابن مسلم عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم مقاما يعني
على المنبر فاخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل اهل الجنة منازلهم واهل النار منازلهم قال الطيبي حتى غاية اخبرنا اي اخبرنا مبتدأ من بدء الخلق
حتى انتهى الى دخول اهل الجنة الجنة ووضع الماضي موضع المضارع لتحقيق المستفاد من قول الصادق الامين ودل ذلك على انه اخبر بجميع
احوال المخلوقات منذ ابتدئت الى ان تفنى الى ان تبعث وهذا من خوارق العادات ففيه تيسير القول الكثير في الزمن القليل وفي حديث
ابي زيد الانصاري عند احمد ومسلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ثم نزل
فصلى بنا الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا ثم العصر كذلك حتى غابت الشمس فحدثنا بما كان وما هو كائن فجمعنا في هذا المقام المذكور ثم
ومكانا في حديث عمر رضي الله عنه انه كان على المنبر من اول النهار الى ان غابت الشمس حفظ ذلك من حفظه ونسيه من

نسيه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان
العبسي الكوفي عن ابي احمد محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي عن سفيان الثوري عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولغير ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اظنه يقول الله شتمني
بلفظ الماضي ولابي ذر بدل قوله الخ قال الله تعالى يشتمني ابن آدم بلفظ المضارع المفتوح الاول وكذا التالي وما ينبغي له ان يشتمني ويكذبني وما
ينبغي له ان يكذبني اما شتمه فقوله ان لي ولدا لاستلزامه الامكان المتداعي للحدوث وذلك غاية النقص في حق الباري تعالى عن ذلك
علوا كبيرا واما تكذيبه فقوله ليس يعيدني كما بداني وهذا قول منكري البعث من عباد الاوثان وقد سبق مع الترجمة وهو من الاحاديث
الالهيات وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق اي خلقه كقوله
تعالى فقضاهن سبع سموات او اوجده وقال ابن عرفة قضاء الشيء احكامه وامضاؤه والفراغ منه كتب اي امر القلم ان يكتب في كتابه
فهو عنده اي فعلمه عنده فوق العرش مكنونا عن سائر الخلائق مرفوعا عن حيز الادراك ولا تعلق لهذا بما يقع في النفوس من تصور
الكائنة تعالى الله عن صفات المحدثات فانه المباين عن جميع خلقه المتسلط على كل شيء بقهره وقدرته ان رحمتي بكسر الهمزة حكاية لمضمون
الكتاب وهو على وزان ونعم قولهم حين يقع بدلا من كتب غلبت وفي رواية شعيب عن ابي الزناد في التوحيد سبقت غضبي والمراد من
الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة غالب سابق
على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث وقال التوربشتي
في سبق الرحمة بيان ان قسط الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق الا
ترى ان الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا من غير ان يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر
عنه من المخالفات ما يستحق ذلك وقال في المصابيح الغضب ارادة العقاب والرحمة ارادة الثواب والصفات لا توصف بالغلبة
ولا يسبق بعضها بعضا لكن جاء هذا على الاستعارة ولا يمتنع ان يجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة هي الثواب والا
حسان والغضب هو الانتقام والعقاب فتكون الغلبة على بابها اي ان رحمتي اكثر من غضبي فتامله وقال الطيبي يحتمل ان قوله تعالى
كتب على نفسه الرحمة اي اوجب وعدا ان يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب والعقاب فان الله تعالى كريم يتجاوز بفضله
وانشد: واني اذا اوعدته او وعدته ... لمخلف ايعادي ومنجز موعدي ... وفي هذا الحديث تقدم خلق
العرش على القلم الذي كتب المقادير وهو مذهب الجمهور **ويؤيده** قول اهل اليمن في الحديث السابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جئنا نسالك عن هذا فقال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء وقد روى الطبراني وقد روى الطبراني في صفة اللوح من حديث
ابن عباس مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابه نور لله فيه كل يوم ستون وثلاثمائة
لحظة يخلق ويرزق ويحيي ويميت ويعز ويذل ويفعل ما يشاء وعند ابي اسحاق عن ابن عباس ايضا قال ان في صدر اللوح المحفوظ
لا اله الا الله وحده دينه الاسلام محمد عبده ورسوله فمن آمن بالله وصدق بوعده واتبع رسله ادخله الجنة قال واللوح لوح
من درة بيضاء طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحافتاه الدر والياقوت ودفتاه ياقوتة حمراء وقلمه نور
وكلامه معقود بالعرش واصله في حجر ملك وقال انس بن مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ في جبهة اسرافيل وقال مقاتل هو
عن يمين العرش وحديث الباب اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في النعوت باب بالتنوين ما جاء في قوله سبع ارضين بفتح الراء وقول
الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وابن عساكر سبحانه بدل قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن الاية
في العدد وفيه دلالة على ان بعضها فوق بعض كالسموات وعن بعض المتكلمين ان المثلية في العدد خاصة وان السبع متجاورة
وقال ابن كثير ومن حمل ذلك على سبعة اقاليم فقد ابعد النجعة وخالف القران **واختلف** هل اهل هذه الارضين يشاهدون
السماء ويستمدون الضوء منها او لا فقيل يشاهدونها من كل جانب من ارضهم ويستمدون الضوء منها وهذا قول من
جعل الارض مبسوطة وقيل لا لانما خلق الله تعالى لهم منها يشاهدونه وهذا قول من جعل الارض كرة يتنزل الامر بينهن بالوحي من
السماء السابعة الى الارض السفلى لتعلموا ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما علمه لخلقه ولينزل وهو بدله

هو كمال قدرته وعلمه وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي
الضحى عن ابن عباس في هذه الآية قال في كل ارض مثل ابراهيم ونحو ما على الارض من الخلق هكذا اخرجه مختصرا واسناده صحيح واخرجه
الحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن ابي الضحى مطولا واوله اي سبع ارضين في كل ارض نبي كنبيكم وآدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم
وعيسى كعيسى ونبي كنبيكم قال البيهقي اسناده صحيح الا انه شاذ بمرة لا اعلم لابي الضحى عليه متابعا انتهى يعنيه انه لا يلزم من صحة الاسناد صحة
المتن كما هو معروف عند اهل هذا الشان فقد يصح الاسناد ويكون في المتن شذوذ او علة تقدح في صحته ومثل هذا لا يثبت بالحديث الضعيف
وقال في البداية وهذا محمول ان صح نقله على ان ابن عباس اخذه عن الاسرائيليات انتهى وهو على تقدير ثبوته يحتمل ان يكون المعنى ثم منذر
به مسمى بهذه الاسماء وهم رسل الرسل الذين يبلغون الجن عن انبياء الله ويسمى كل منهم باسم النبي الذي يبلغ عنه وقال الامام احمد حدثنا شريح
حدثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ مرت سحابة فقال اتدرون
ما هذه قال قلنا الله ورسوله اعلم قال العنان وروايا الارض الحديث وفيه ثم قال اتدرون ما هذه تحتكم قلنا الله ورسوله اعلم قال ارض
قال اتدرون ما تحتها قلنا الله ورسوله اعلم قال ارض اخرى اتدرون كم بينهما قلنا الله ورسوله اعلم قال مسيرة خمسمائة عام حتى عد سبع ارضين
ورواه الترمذي عن عبد الله بن حميد وغير واحد عن يونس بن محمد المؤدب عن شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة قال حدث الحسن عن ابي هريرة
وذكر الآية وذكر ان بعد ما بين كل ارضين خمسمائة عام ثم قال هذا حديث غريب من هذا الوجه ويروى عن ايوب ويونس بن عبيد وعلي بن
زيد انهم قالوا لم يسمع الحسن من ابي هريرة ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره من حديث ابي جعفر الرازي عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة فذكر
مثل لفظ الترمذي ورواه ابن جرير في تفسيره عن بشر عن يزيد عن سعيد بن عروبة عن قتادة مرسلا ولعله اشبه ورواه البيهقي من حديث
ابي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال في البداية ولا يصح اسناده انتهى وحكى صاحب مناهج الفكر عن اصحاب الآثار ومما نقله
من اهل الكتاب ان الله تعالى لما اراد ان يخلق المكان خلق جوهرة ذكروا من طولها وعرضها ما لا تعجز القدرة عن ايجاده ولا يسع الوهم
الا التسليم بسري اعتقاده ثم نظر اليها نظر هيبة فذابت وعلاها من شدة الخوف زبد ودخان فخلق من الزبد الارض ومن الدخان السماء
ثم فتقهما سبعا بعد ان كانتا رتقا وفسروا بهذا قوله تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان **واختلف** اهل الآثار والعلماء في اللون المرئي
للسماء هل هو لها اصلي ام عرض فذهب الآثاريون الى انه اصلي لحديث ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء وزعم بعض الاحبار ان الارض
على ماء والماء على صخرة والصخرة على سنام ثور والثور على كمكم والكمكم على ظهر حوت والحوت على الريح والريح على حجاب الظلمة
والظلمة على الثرى وانتهى علم الخلائق الى الثرى وحكى ابن عبد البر في كتاب القصد والامم في معرفة انساب الامم ان مقدار المعمور من الارض مائة وعشرون
سنة تسعون ليأجوج ومأجوج واثنا عشر للسودان وثمانية للروم وثلاثة للعرب وسبعة لسائر الامم انتهى وقد خلق الله تعالى
الارض قبل السماء كما قال الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شيء عليم
وقال الله تعالى أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين ثم قال وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها
في اربعة ايام سواء للسائلين اي تتمة اربعة ايام كقولك سرت من البصرة الى بغداد في عشرة والى الكوفة في خمس عشرة ثم استوى الى
السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين
وقوله أأنتم اشد خلقا ام السماء بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها اي
فهذا يبين ان الدحو غير الخلق وهذا بعد خلق السماء وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في تفسير حم السجدة بعون الله
وفي صحيح مسلم وعند الامام احمد عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت
وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر فيها يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث الدواب
فيها يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل وهذا
رواه مسلم لكن اختلف فيه على ابن جريج وقد تكلم فيه علي بن المديني والبخاري في تاريخه وقال بعضهم عن كعب الاحبار وهو الاصح
يعني انه مما سمعه ابو هريرة وتلقاه عن كعب فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعا وفي متنه غرابة شديدة فمن ذلك انه ليس
ذكر خلق السموات وفيه ذكر خلق الارض وما فيها في سبعة ايام وهذا خلاف القرآن لان الارض خلقت في اربعة ايام ثم خلقت السموات
في يومين ووقع في رواية ابي زيد فحمله ومن الارض مثلهن الآية فيه حذف وبقيتها والسقف الخ يعني جعلنا على المجرد الساقي بقي اولهم

وفي

وهو قوله في الطور المرفوع صفة السقف وهو السماء وهذا تفسير مجاهد كما اخرجه عبد بن حميد وابن ابي حاتم وغيرهما من طريق ابن ابي نجيح
عنه واختاره ابن جرير واستدل سفيان بقوله تعالى وجعلنا السماء سقفا محفوظا وقال الربيع بن انس هو العرش يعني انه سقف لجميع
المخلوقات سمكها بفتح السين المهملة وسكون الميم اراد به قوله تعالى رفع سمكها اي بناها بالمد وهذا تفسير ابن عباس كما اخرجه ابن ابي حاتم
زاد في رواية غير ابي ذر وقال ابن عساكر كان فيها حيوان الحبك ولابي ذر وقال ابن عباس الحبك يريد قوله تعالى والسماء ذات الحبك
استواؤها وحسنها قاله ابن عباس كما اخرجه ابن ابي حاتم وقال الحسن حبكت بالنجوم وعن ابن عباس ايضا كما نقله ابن كثير
حسنها اي ارتفاعها وشفافة صفيقة شديدة البناء متسعة الارجاء انيقة البهاء مكللة بالنجوم الثوابت والسيارات موشحة
بالشمس والقمر والكواكب الزاهرات وعند الطبري عن عبد الله بن عمرو ان المراد بالسماء هنا السابعة واذنت يشير الى قوله تعالى اذا السماء
انشقت واذنت قال ابن عباس من طريق الضحاك اي سمعت ومن طريق سعيد بن جبير عنه اطاعت رواهما ابن ابي حاتم والقت اي اخرجت
ما فيها من الموتى وتخلت عنهم قاله مجاهد وغيره طحاها قال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد دحاها اي بسطها الساهرة ولابي ذر
بالساهرة وقال عكرمة فيما اخرجه ابن ابي حاتم وجه الارض وقال مجاهد كانوا بها سفلها الى اعلاها وقال ابن عباس الارض كلها كان فيها
الحيوان نومهم وسهرهم فيها وقيل المراد ارض القيامة وعن وهب بن منبه جبل بيت المقدس وقيل ارض بيضاء عفراء وقال الربيع بن انس في ادام بالساهرة
قول الله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض اي لا تعدو هذه الارض ارض لم يعمل عليها الخطيئة ولم يهرق عليها دم وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم عن علي بن المبارك
الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا انه قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي
المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله او اسماعيل وكانت بينه وبين اناس بهمزة مضمومة قال ابن عساكر هم
وبين اناس لم يسم الحافظ ابن حجر على اسمائهم لكن في مسلم وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض فدخل على عائشة رضي الله عنها
فذكر لها ذلك بلام قبل الكاف ولابي ذر ذلك باسقاط لها فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فلا تغصب منها شيئا فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر بكسر القاف اي قدر شبر من الارض طوقه بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة والقاف من سبع ارضين
يوم القيامة فيه التنصيص على ان الارضين سبع وهو المراد بالترجمة وهذا الحديث قد سبق في باب اثم من ظلم شيئا من الارض
من كتاب المظالم وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن موسى بن
عقبة صاحب المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ شيئا
من الارض بغير حقه خسف به اي بالآخذ غصبا تلك الارض المغصوبة يوم القيامة الى سبع ارضين فتصير له كالطوق في عنقه بعد
ان يطيله الله تعالى او ان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة هذه المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم
بهذا وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن
ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزمان قد استدار
لتقليل الوقت استدار بحذف العين يعني عاد الى زمنه المخصوص كهيئته الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته والكاف صفة مصدر
محذوف اي استدار استدارة مثل حالته التي في اليونينية قال الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض
ولابي ذر لهيئته بحذف العين يوم خلق الله بذكر الفاعل لا اله الا هو ولابي ذر كما في الفرع الارضين بالجمع السنة اثنا عشر شهرا جملة مستأنفة
مبينة للجملة الاولى والمراد ان الزمان في انقسامه الى الاعوام والاعوام الى الشهور عاد الى اصل الحساب والوضع الذي ابتدأ به وذلك ان
العرب كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد
وهو النسيء المذكور في قوله تعالى انما النسيء اي تأخير حرمة الشهر الى آخر زيادة في الكفر لانه تحريم ما احل الله وتحليل ما حرمه فهو كفر
آخر ضموه الى كفرهم قيل اول من احدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي ان آلهتكم قد احلت لكم المحرم
فاحلوه ثم ينادي في القابل ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه يفعل ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى
جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة عاد الى زمنه المخصوص به قبل ودارت السنة كهيئتها الاولى فاتفق ان
الحج في ذي الحجة كما شرعه الله تعالى وقول الزمخشري وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة ابي بكر قبلها في ذي القعدة وقال مجاهد

وفيه نظر اذ كيف يصح حج ابي بكر وقد وقعت في ذي القعدة وانى هذا وقد قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر الاية وانما نودي بذلك في حجة ابي بكر فلو لم تكن في ذي الحجة لما قال الله تعالى يوم الحج الاكبر قاله ابن كثير ونقل الحافظ بن حجر ان يوسف بن عبد الملك زعم في كتابه تفضيل الازمنة ان هذه المقالة صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم في شهر مارس وهو اذار بالرومية ونحو من فرهات بالقبطية منها اي من السنة اربعة حرم ثلاثة ولابي ذر ثلاث بحذف التا لان الشهر الذي هو واحد الاشهر بمعنى الليالي فاعتبر لذلك تانيثه متواليات هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر عطف على ثلاث لا على المحرم وانما قيد الشهر بمضر لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله احد من العرب الذي بين جمادى وشعبان ذكره تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء وقيل لا شبهة انه تاسيس وذلك انه كان من كان يؤخره من الشهر موضعه الى شهر اخر فيتنقل عن وقته الحقيقي فقال صلى الله عليه وسلم رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان لا رجب الذي هو عندكم وقد انسئتموه وقد اقتضت الحكمة الالهية في جعل المحرم اول السنة ليحصل الابتداء بشهر حرام ويختم بشهر حرام وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب وانما توالى شهران في الاخر لارادة تفضيل الختام والاعمال بخواتيمها واما مطابقة الحديث للترجمة فقال العيني قال الكرماني فان قلت لا الاحاديث المذكورة هنا التصريح بسبع ارضين وهنا المذكور لفظ الارض فقط لكن المراد منه سبع ارضين ايضا انتهى ولا تعسف فيه سبقه هذا الحديث هنا ان في رواية ابن عساكر الارضين بالجمع قال ابن عباس الحافظ بن كثير مراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا تقرير معنى قول الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن اي في العدد كما ان في هذه الشهور الان اثنى عشر شهرا مطابقة لعدة الشهور عند الله في كتابه الاول فهذه مطابقة في الزمان كما ان تلك مطابقة في المكان فايدة السنة مشتملة على اثنا عشر شهرا وخمسين يوما وسدس يوم كذا ذكره صاحب المهذب من الشافعية في الطلاق قال لان شهرا منها ثلاثون وشهرا تسع وعشرون الا ذي الحجة فانه تسع وعشرون يوما وخمس يوم وسدس واستشكله بعضهم وقال لا ادري ما وجه زيادة الخمس والسدس ونقل بعضهم ان السنة الهلالية ثلثمائة وخمسة وخمسون يوما وبجزء من احد عشر جزءا من يوم في كتاب التنوير ومن المنقول ان قطع البروج الاثني عشر التي ذكر الله تعالى في كتابه وسمى العام عاما لان الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك لانها تقطع الفلك كله في السنة مرة وتقطع في كل شهر برجا من البروج الاثني عشر قال الله تعالى وكل في فلك يسبحون وفرق بعضهم بين السنة والعام بان العام من اول المحرم الى اخر ذي الحجة والسنة من كل يوم الى مثله من القابلة نقله ابن الخباز في شرح اللمع له وهذا الحديث ياتي بتمامه في حجة الوداع اخر المغازي ان شاء الله تعالى وبه المستعان وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع وكذا لابن عساكر حدثنا عبيد الله بن اسماعيل بضم العين مصغرا واسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفاء العدوي احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم انه خاصمته اروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو مقصورا بنت اويس بالسين المهملة في حق زعمت انه انتقصه لها فكان ادخله في ارضه الى مروان ابن الحكم وكان يومئذ متولي المدينة انا انتقص من حقها شيئا اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه بضم الواو المشددة مبنيا للمفعول اي يصير كالطوق في عنقه يوم القيامة من سبع ارضين بفتح الراء وقد يسكن ذلك كالحاجا في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وقد ترك سعيد الحق لاروى ودعا عليها فقال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها فتقبل الله دعوته فعميت ومرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها قال ابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله عن هشام عن ابيه عروة قال قال لي سعيد بن زيد دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا التعليق بيان للمتابعة سعيدا في التصريح بسماعه منه الحديث المذكور ونحو هذه الاحاديث اثبات سبع ارضين والمراد ان كل واحدة فوق الاخرى وفي حديث ابي هريرة عند احمد والترمذي مرفوعا ان بين كل ارض والتي تليها خمسمائة عام هذا باب بالتنوين في النجوم وقال قتادة فيما وصله عبد بن حميد ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح خلق هذه النجوم لثلاث جعلها زينة للسماء الشرح ورجوما للشياطين اي ونحن نعلم وجعلناها رجوما كما قال الشياطين مصابيح لا على ان ما لا يرجم بالكواكب التي في السماء بل بشهب منها وقد تكون مشتقة منها وعلامات يهتدى بها كما قال تعالى وبالنجم هم يهتدون فمن تاول بغير ذلك والمحققون والمتاولون فيها بغير ذلك اي من علم احكامها ما يدل عليه حركاتها ومقارناتها في سيرها وان ذلك يدل على حوادث ارضية فقد

والكواكب

والكواكب الثوابت كثيرة لا تدخل تحت الاحصاء ولا يمكن الوقوف على كثيرها بالاستقصاء لكن اقتصر القدماء منها على الف كوكب واثنين وعشرين كوكبا عرفوا امكنتها بالرصد وصوروا منها صورا تشبه صور اشياء منها حيوان وغيرها وضبطوا بالعلم بها ما يعادل امرا منها جمعها امثالا ثم سموا منها صورا وتخيلوا ثم سموا عليها اسماء اصطلحوا عليها ليعرف الباحث على حقيقتها عند النظر اليها وهي ثمانية واربعون صورة منها في النصف الشمالي من الكرة احدى وعشرون صورة وفيما في وسطها اثنا عشر صورة وهي البروج وعليها ممر الشمس والقمر والكواكب السيارة ومنها في النصف الجنوبي خمس عشرة صورة وهذه الصور تنتظم من ثمانية وسبعة عشر كوكبا وما بقي من الكواكب المعدودة المرصودة وهي مائة وستة عشر كوكبا فانها لم تنتظم مع شيء من الصور فاضافوا في الكل صورة ما كان قريبا منها وسموه خارج الصورة وذكروا ان منها ما هو في العظم مثل الارض مائة مرة وسبع مرات الى غير ذلك مما يمكن في القدرة لكن لم يرد به نص من الشارع فيما علمنا ولابي العلا المعري

والنجم تستصغر الابصار رؤيته ❊ والذنب للطرف لا للنجم في الصغر

فقد اخطا واضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به لانا اضرب المنجمون كانوا يدعون علم الغيب بالجملة وقد جرى المؤلف على عادته في ذكر تفسير ايات استطرادا للفائدة فقال وقال ابن عباس هشيما اي متغيرا كما ذكره اسماعيل بن زياد في تفسيره وقال ابو عبيدة هشيما اي يابسا متفتتا والاب ما ياكل الانعام اي ولا ياكله الناس والانام الخلق اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وسقطت الواو من والانام لغير ابي ذر برزخ قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم حاجب بالموحدة فاخرج عن ابن عباس حاجز بالزاي بدل الموحدة وقال مجاهد مما رواه عبد بن حميد في قوله تعالى وجنات الفافا اي ملتفة بعضها على بعض والغلب الملتفة يريد حدائق غلبا قال مجاهد ايضا فراشا في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا قال قتادة فيما وصله الطبري مهادا لقوله تعالى ولكم في الارض مستقر اي موضع قرار وهو المهاد نكدا من قوله لا يخرج الا نكدا قال السدي فيما اخرجه ابن ابي حاتم باب في تفسير صفة الشمس والقمر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن ابي نجيح عنه بحسبان الرحى يعني على حسب الحركة الرحوية ودورانها وقال غيره مما وصله عبد بن حميد من طريق ابي مالك الغفاري بحساب ومنازل لا يعدوانها اي لا يجاوزان المنازل حسبانا جماعة الحساب بالتعريف لابي ذر والوقت مثل شهاب وشهبان وهذا قول ابي عبيدة في المجاز والمعنى وهذا قول ابي عبيدة في المجاز والمعنى يجريان متعاقبين بحساب معلوم مقدر في بروجهما ومنازلهما وتتسق امور الكائنات السفلية وتختلف الفصول والاوقات وتعلم السنون والحساب ضحاها في قوله والشمس وضحاها قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد ضوءها اي اذا اشرقت ان تدرك القمر يريد لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره لا يستر احدهما ضوء الاخر لا ينبغي لهما اي لا يصح لهما ذلك وقال عكرمة لكل منهما سلطان فلا ينبغي للشمس ان تطلع بالليل ولا يستقيم لوقوع التدبير على المعاقبة وبما الطف قول ابن الجوزي وقد وصف منافع اثر الشمس في العالم على سبيل التذكير والترغيب بصنع اللطيف الحكيم حيث قال تبرز الشمس بالنهار في حلقة الشعاع لانتفاع البصر فاذا ذهب النهار نشرت رداها المعصفر ثم لبست الاشهب فركبت الاصفر فتسبت الليل لسكون الخلق وتطلبن بالنهار لمعايشهم فتارة تبعد لبرد الجو ويبعد الغيم ويبرد الهوا ويبرز النبات وتارة تقرب ليجف الحب وينطبخ الثمر قوله تعالى سابق النهار يريد قوله تعالى ولا الليل سابق النهار قال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا يطالبان حثيثان اي سريعان ولا بفتح دون الوقت للاصيلي ولابن عساكر حثيثين بالنصب بالياء اي فلا اية الليل بدل النهار نوحهما النيران نسلخ اي نخرج احدهما من الاخر قال ابن كثير والمعنى في هذا انه ليس بين الليل والنهار بل كل منهما يعقب الاخر بلا مهلة ولا تراخ لانهما مسخران دائبين يطالبان طلبا حثيثا وقال الا انتفاء نوخذ من قوله تعالى ولا الليل سابق النهار ان النهار تابع الليل وجعل الشمس التي هي اية النهار غير مدركة للقمر الذي هو اية الليل نفي الادراك الذي يمكن ان يقع وهو يستدعي تقدم القمر وتبعية فانه لا يقال ادرك السابق اللاحق لكن يقال ادرك اللاحق السابق والليل اذا سبق والنهار تابع فان قيل في الاية مصرحة بان الليل لا يسبق النهار فالجواب انه مشترك الالزام اذ الاقسام المحتملة ثلاثة اما تبعية النهار لليل كمذهب الفقها او عكسه وهو منقول عن طائفة من الصالحين واجتماعهما فهذا القسم الثالث منفي بالاتفاق فلم يبق الا تبعية النهار لليل وعكسه والسؤال وارد عليهما الا تسمية من قال ان النهار سابق الليل يلزم من طريقه ان يقول ولا الليل يدرك النهار فان المتابع اذا نفي ادراكه كان ابلغ من نفي سبقه مع انه لا يصح قوله لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر بل الظاهر ان التي هي الحجة لتراخي النهار عن الليل في تحليل زمان اخر ثبت ينهما فثبت التعاقب وتبع بكون القول بسبق الليل هو الذي افاد العدم الاية فانه بين

قدم الادراك الدال على التأخر والمتبعية وبين الشمس بينهما بعينا انه لو كان لها ما ناح الكان حريا ان يوصف بعدم الادراك ولا يبلغ بقوله
السبق فتقدم الليل على النهار منطابق لقيد بها الاية صريحا ولعجزها بتاويل الحسن انتهى ولابي ذر عن الحموي والمستملي يسلخ يخرج بلفظ المضارع
فيهما ويخرج بالتحتية المفتوحة وضم الراء وتجري بضم اوله وكسر ثالثه كل واحد منهما اي من الليل والنهار فيجعل الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي تجري
كل بفتح تجري وكسر رائه وكل بالرفع منونا واهية يشير الى قوله تعالى فهي يومئذ واهية قال الفراء وهيها تشققها يكون الهاء تشققها وقوله
والملك على ارجائها اي ما لم ينشق منها فهم اي الملائكة على حافتيه بالتثنية ولابي ذر فهو اي الملك ولابن عساكر فهم جميع باعتبار الجنس والكل
منها حافتيها اي السماء عن سعيد بن جبير على حافات الدنيا كقولك على ارجاء البئر والارجاء جمع رجا بالقصر وقوله تعالى اغطش ليلها و
جن عليه الليل اي اظلم فيهما ونقل تفسير الاول بن عباس وقتادة فيما اخرجه عبد بن حميد والثاني عن ابي عبيدة وقال الحسن البصري فيما وصله
ابن ابي حاتم في قوله تعالى اذا الشمس كورت تكور بفتح الواو المشددة حتى يذهب ضوءها واخرج الطبري عن ابن عباس كورت اي اظلمت
وعن مجاهد اضمحلت والتكوير في الاصل الجمع ومحصل المراد انها تلف ويرمى بها فيذهب ضوءها قاله ابن كثير في تفسيره والليل وما
وسق قال ابن عساكر في الوسق اي جمع من دابة وزاد قتادة ونحوه وقال عكرمة ما ساق من ظلمة اتسق يريد قوله تعالى والقمر اذا اتسق اي
تحوله تعالى جعل في السماء بروجا اي منازل الشمس والقمر وهي اثنا عشر وقيل قصور في السماء للحرس وقيل هي الكواكب العظام والحرور
بالنهار مع الشمس قال ابو عبيدة وقال ابن عباس الحرور بالليل والسموم بالنهار ولابي ذر في الحرور بضم الحاء وفتحها ويتلوى الخلل ولا الحرور وفسره بانه يكون
والحرور ولابي ذر وابن عساكر وقال ابن عباس ورؤبة بضم الراء وسكون الهمزة وفتح الموحدة ابن العجاج الحرور بالليل
والسموم بالنهار وتفسير رؤبة ذكره ابو عبيدة عنه في المجاز يقال يولج اي يكور بالراء اي يلف النهار في الليل وليجة بالرفع
قوله ولا المؤمنين وليجة وفسره بقوله كل شيء ادخلته في شيء هو قول ابي عبيدة وزاد بعد قوله من شيء ليس منه فهو وليجة والمعنى اتخذ
اولياء ليسوا من المسلمين وبه قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك
ابن شريك بن طارق التيمي الكوفي عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر حين
غربت الشمس تدري بحذف همزة الاستفهام وللعرب مبتدا اعلامه بذلك ولابي ذر اتدري اين تذهب زاد في التوحيد هذه قلت الله ورسوله
اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش منقادة لله تعالى انقياد الساجد من المكلفين وتشبيها لها بالساجد عند غروبها
ابن الجوزي ربما اشكل هذا الحديث على بعض الناس من حيث انا نراها تغيب في الارض وفي القران العظيم تغيب في عين حمئة اي ذات حمأة
اي طين فاين هي من العرش والجواب ان الارضين السبع في ضرب المثال كقطب رحى والعرش لعظمه بمثابة الرحى فاينما سجدت
الشمس سجدت تحت العرش وذلك مستقرها وقال ابن العربي انكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن لا يحيله العقل وتاوله قوم على
الدائب ولا مانع ان تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع انتهى وتعقبه في الفتح بانه ان اراد بالخروج الوقوف فواضح والا فلا دليل على
قال ابن كثير وقد حكى ابن حزم وابن المناوي وغير واحد من العلماء الاجماع على ان السموات كرية مستديرة واستدل لذلك بقوله
فلك يسبحون قال الحسن يدورون وقال ابن عباس في فلكة مثل فلكة المغزل ولا تعارض بين هذا وبين الحديث ولا فيه ان الشمس
تصعد الى فوق السموات حتى تسجد تحت العرش بل هي تغرب عن اعيننا وهي مستمرة في فلكها الذي هي فيه وهو الرابع فيما قاله غير واحد من علماء
التسيير وليس في الشرع ما ينفيه بل في الحس وهو الكسوفات ما يدل عليه ويقتضيه فاذا ذهبت فيه حتى تتوسطه وهو وقت نصف الليل مثلا في
اعتدال الزمان فانها تكون ابعد ما يكون تحت العرش لا تعيب بل من جهة وجه العالم وهذا محل سجودها كما يناسبها كما انها اقرب ما يكون من العرش
وقت الزوال من جهتنا فاذا كانت في محل سجودها فتستاذن عطف على المنصوب السابق يحتمل في الطلوع من المشرق على عادتها فيوذن
لها فتبدو من جهة المشرق وهو مع ذلك كاره لعصاة بني ادم ان تطلع عليهم وهو يدل على انها تعقل كسجودها ويوشك
لها ويقرب ان تسجد فلا يقبل منها اي لا يؤذن لها ان تسجد وتستاذن في المسير الى مطلعها فلا يؤذن لها يقال لها
من الكتب في فيقال ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك اي فحينئذ فانها تذهب الخ قوله تعالى والشمس تجري
لمستقر لها الحد معين ينتهي اليه دورها فشبه بمستقر المسافر اذا قطع مسيره او لكبد السماء فان حركتها فيه يوجد فيها ابطاء يظن ان لها
هناك وقفة وقال ابن عباس لا تبلغ مستقرها حتى ترجع الى منازلها وقيل الى انتهاء امرها عند خراب العالم وقيل لحد لها من
مسيرها كل يوم في المشارق والمغارب فان لها في دورها ثلثمائة وستين مشرقا ومغربا تطلع كل يوم من مطلع وتغرب من مغرب

لا تعود اليهما الى العام القابل ذلك الجري على هذا التقدير والحساب الدقيق الذي يكل الفطن عن احصائها تقدير العزيز الغالب بقدرته على كل مقدور
العليم المحيط علمه بكل معلوم وظاهره هذا انها تجري في كل يوم وليلة بنفسها كقوله تعالى في الاية الاخرى وكل في فلك يسبحون اي يدور
وهو مغاير لقول اصحاب الهيئة ان الشمس مرصعة في الفلك اذ مقتضاه ان الذي يسير هو الفلك وهذا سيق على طريق الحديث التحقيق
لا غير ويرتبط هذا الحديث اخرجه المؤلف في التفسير والتوحيد ومسلم في الايمان وابو داود في الحروف والترمذي في الفتن والتفسير والنسائي
في التفسير وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد العزيز بن المختار قال حدثنا عبد الله بن فيروز الداناج بالدال المهملة والنون اخره
جيم المعجمة معرب داناه ومعناه بالفارسية العالم تابعي صغير بصري قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشمس والقمر مكوران بفتح الواو المفتوحة ملفوفان ذاهبا الضوء زاد البزار وابن
ابي شيبة في مصنفه والاسماعيلي في مستخرجه في النار يوم القيامة لانهما عبدا من دون الله وليس المراد بكونهما فيها تعذيبهما بذلك
لكنه زيادة تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا ان عبادتهم لهما كانت باطلة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد
الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري ان عبد الرحمن بن القاسم
حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح اوله على انه لازم وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ويجوز ضم اوله على انه متعدي
لكن قال الله تعالى لموت احد من العظماء ولا لحياته لم يقل احد ان الكسوف لحياة احد فذكره لدفع ما هو تتميم التقسيم او لدفع توهم من
يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد ان لا يكون سببا للايجاد فعم الشارع النفي لدفع هذا التوهم وهذا القول صدر منه صلى
الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم لما كان اهل الجاهلية يعتقدون تاثيرهما ولكنهما اي الخسوفين
ايتان ولابي ذر اية بالافراد من ايات الله الدالة على عظم قدرته وعظيم قدرته فاذا رايتموهما بالتثنية اي كسوف كل واحد منهما
على انفراده ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا رايتموه اي الكسوف فصلوا اي صلاة الكسوف وحكمة الكسوف ان الله تعالى لما اجرى
حكمه ان الكواكب تعبد من دونه وخاصة النيرين فضل عليهما بالخسف ليرى الكسوف فجعلهما بمنزلة المخسوف وفيه تنبيه على ذلك الدلالة
على انهما مخلوقان يعتريهما النقص ويمحى نورهما وانهما ليسا من معالم العباد وانه سيكون ذلك يوم القيمة يكوران فعبدة الشمس ومن
قال انها من الملائكة لم تغن وجعل ذلك فيهما نور الكواكب وضياء الغمام في ذلك الفلك هذا التنحي العظيم والسجود من سنتهم اذا نظروا الى
الشمس قد اشرقت تجدوا لها قالوا اما الخسوف فاذن يعتقد الانعقاد ان تمد بالنظر اليه وذلك السجود الشنيع ثاني ما يطلب
الله تعالى ينزه التعلق بعزته الى الخير مما نقل عنهم من الخرافات ذلك يتخيجهم من زعمهم الحصر في محاد بعض منحى الطريق
حملوا ان صنعات المخلوق تباين صنعات الخالق وان العبادة لا يستحقها الا من هو الحي والقيوم ولا نوم واما مطابقة الحديث للترجمة فمن
جهة ان الكسوف والخسوف لعارض لهما من صفاتهما وقد مر هذا الحديث في ابواب كسوف الشمس من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس هو اسمعيل بن عبد الله المدني وسقط ابن ابي اويس لابي ذر قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي
عن عطاء بن يسار بالتحتية المهملة المخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله علامتان على وحدانيته وعظم قدرته لا يخسفان بالخاء المعجمة فيهما لموت احد ولا لحياته لانهما خلقان
مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن انفسهما فاذا رايتم ذلك الخسوف فاذكروا الله وفي حديث ابي بكرة عند المؤلف
في باب الصلاة في كسوف الشمس فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خسفت الشمس بفتح الخاء والسين قام فكبر في المسجد لا الصحراء في الوقت بالاجلال وكبر تكبيرة الاحرام بعد ان صف الناس
وراءه وقرا قراءة طويلة نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا سبحانيه قدر مائة اية من البقرة ثم رفع راسه من الركوع فقال سمع
الله لمن حمده وقام كما هو لم يسجد فقرا قراءة طويلة في قيامه الثاني وهي ادنى من القراءة الاولى نحوا من سورة ال عمران ثم ركع ركوعا طويلا وهي ادنى
الركعة ادنى من الركعة الاولى سبحانه فيه قدر ثمانين اية ولابي ذر تسبيب على قوله وهو ما علاه ترتيب ابن عساكر تفتحنا عليهما شيء

ثم سجد سجودا طويلا مستحبا فيه قدر مائة آية ثم فعل في الركعة الاخرى بمد الهمزة من غير ياء بعدها الخاء مثل ذلك الذي فعله في الركعة
الاولى لكن القراءة فيها كالنساء وفي ثانيها كالمائدة ثم سلم وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وفتح الجيم وتشديد اللام اي صفت فخطب الناس
فقال في الخطبة في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان بفتح اوله وكسر ثالثه لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما
بالتثنية اي كسوف الشمس والقمر ولابي ذر عن الحموي والمستملي رأيتموها بالافراد اي الكسفة فافزعوا بفتح الزاي اي التجئوا وتوجهوا الى الصلاة
وه السابق تحليلها منه علمية اللام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو البدري بالدال المهملة ووقع في بعض النسخ عن ابن مسعود بالموحدة والنون وهو تصحيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الشمس والقمر لا ينكسفان بكاف مفتوحة وكسر السين مع فتح اوله لموت احد ولا لحياته سقط قوله ولا لحياته من رواية ابي ذر ولكنهما
آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي رأيتموها بالافراد اي الكسفة فصلوا ركعتين في كل ركعة
ركوعان او ركعتين كسنة الظهر

باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح نشرا

جمع نشور بمعنى ناشر بين يدي
رحمته وللمرحمته يعني المطر فان الصبا تثير السحاب والشمال تجمعه والجنوب تدره والدبور تفرقه قاصفا يريد قوله تعالى
فيرسل عليكم قاصفا من الريح قال ابو عبيدة هي التي تقصف كل شيء اي تاتي عليه وقوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح قال ابو عبيدة
واحدتها لاقحة ثم حذفت منه الزوائد وانكره غيرهم وقال هو بعيد جدا لان حذف الزوائد في مثل هذا بابه الشعر قال لكنه لو كان
لاقحة بالالف على النسب اي ذوات اللقاح وقال ابن السكيت اللواقح الحوامل وقوله تعالى فاصابها اعصار قال ابو عبيدة ريح عاصف
تهب من الارض الى السماء كعمود فيه نار وقوله تعالى ريح فيها صر قال ابو عبيدة برد شديد وقوله نشرا اي متفرقة وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد ابو بسطام الواسطي ثم البصري عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا الكندي
عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت اي يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة بالصبا بفتح الصاد مقصورا الريح
التي تجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك اذا
استقبلت القبلة وقد قيل ان الريح ينقسم الى قسمين رحمة وعذاب ثم ان كل قسم ينقسم الى اربعة اقسام ولكل قسم اسم فاسماء
اقسام الرحمة المبشرات والنشر والمرسلات والرخاء واسماء قسم العذاب العاصف والقاصف وهما في البحر والعقيم والصرصر
وهما في البر وقد جاء القرآن بكل هذه الاسماء وقد روى البيهقي في سننه الكبرى مرفوعا الريح من روح الله تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب
فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا من شرها وقد نسب الاطباء كل ريح على طبيعة من الطبائع الاربع فطبع الصبا الحرارة واليبس
وتسميها اهل مصر الريح الشرقية لان مهبها من المشرق وتسمى قبولا لاستقبالها وجه الكعبة وطبع الدبور البرد والرطوبة
وتسميها اهل مصر الغربية لان مهبها من المغرب وهي تاتي من دبر الكعبة وطبع الشمال البرد واليبس وتسمى البحرية لانها يسار بها في
البحر على كل حال وقل ما تهب ليلا وطبع الجنوب الحرارة والرطوبة وتسمى القبلية والنعامى لان مهبها من قبل القطب وهي عن يمين
مستقبل المشرق وتسميها اهل مصر المريسية وهي من هبوب مصر المعتمدة فانها اذا هبت عليهم سبع ليال استعدوا للاكفان
جعل الله تعالى بلطيف قدرته الهواء عنصر الابداننا فادخله فينا بل الى ابداننا بالتنفس فيسمى الروح الحيواني فيتردد في النفس
ما دام معتدلا لا منافيا لا يخالطه جوهر غريب فهو يحفظ الصحة ويقويها ويبعث النفس ويحييها ومن عجائب الله تعالى
جعله واسطة بين الحياة ومحسوساتها فلا ترى العين شيئا ما لم يكن بينه وبينها هواء ولذلك لا تسمع الاذان ولا ينفذ فيه النفوذ
ان الانسان لو فقد الهواء ساعة لمات وقال كعب الاحبار لولا ان الله تعالى حبس الريح عن الناس لانتن ما بين السماء والارض ولله در
تبغي الشعراء حيث قال

اذا خلا الجو من هواء ... فعيشهم غمة ونغص
فهو حياة لكل حي ... كان انفاسهم نغوص

وقد سبقت زيادة لهذا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي البلخي
قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا رأى مخيلة في السماء بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وبعد التحتية لام مفتوحة اي سحابة يخال فيها المطر اقبل وادبر ودخل وخرج
وتغير وجهه خوفا ان يحصل من تلك السحابة ما فيه ضرر بالناس فاذا امطرت السماء سري بضم السين مبنيا للمجهول اي كشف
الخوف وازيل عنه فعرفته بتشديد الراء وسكون الفوقية من التعريف اي عرفت النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ذلك الذي عرض له فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما ولابي ذر وما ادري لعله كما قال قوم هم قوم عاد فلما رأوه عارضا سحابا عرض في افق السماء مستقبل
اوديتهم متوجها اوديتهم الآية وهذا الحديث اخرجه الترمذي في التفسير وكذا النسائي ** بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم

الملائكة جمع ملك على الاصل كالشمائل جمع شمأل والتاء لتانيث الجمع وتركت الهمزة
في المفرد للاستثقال وهو مقلوب من الالوكة وهي الرسالة لانهم وسائط بين الله وبين الناس فهم رسل الله او كالرسل اليهم واختلف
العقلاء في حقيقتهم بعد اتفاقهم على انهم ذوات موجودة قائمة بانفسها فذهب اكثر المسلمين الى انها اجسام لطيفة قادرة على التشكل
باشكال مختلفة مستدلين بان الرسل كانوا يرونهم كذلك وقالت طائفة من النصارى هي النفوس الفاضلة البشرية المفارقة للابدان
وزعم الحكماء انها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة منقسمة الى قسمين قسم شانهم الاستغراق في معرفة الحق
والتنزه عن الاشتغال بغيره كما وصفهم في محكم التنزيل فقال تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم العليون والملائكة المقربون
وقسم يدبر الامر من السماء الى الارض على ما سبق به القضاء وجرى به القلم الالهي لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم المدبرات
امرا فمنهم سماوية ومنهم ارضية فهم بالنسبة الى ما هيأهم الله له اقسام فمنهم حملة العرش ومنهم الكروبيون الذين هم حول العرش وهم
اشرف الملائكة مع حملة العرش وهم الملائكة المقربون ومنهم جبريل واسرافيل وميكائيل وقد ذكر الله تعالى انهم يستغفرون للمؤ
منين بظهر الغيب ومنهم سكان السموات السبع يعمرونها عبادة لا يفترون فمنهم الراكع دائما والقائم دائما والساجد دائما وم
ومنهم الذين يتعاقبون زمرة بعد زمرة الى البيت المعمور كل يوم سبعون الفا لا يعودون اليه ومنهم الموكلون بالجنان واعداد
الكرامة لاهلها وتهيئة الضيافة لساكنيها من ملابس ومساكن ومآكل ومشارب وغير ذلك مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
ومنهم الموكلون بالنار ومنهم الزبانية ومقدموهم تسعة عشر وخازنها مالك وهو مقدم على جميع الخزنة ومنهم الموكلون
بحفظ بني آدم فاذا جاء قدر الله خلوا عنه ومنهم الموكلون بحفظ اعمال العباد لا يفارقون الانسان الا عند الحاجة والغائط
والغسل وقد روى الطبراني من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبريل على اي شيء انت قال على
الريح والجنود قال على اي شيء ميكائيل قال على النبات والقطر وفي حديث انس عند الطبراني مرفوعا ان ميكائيل ما ضحك منذ خلقت
النار وورد ان له اعوانا يفعلون ما يامرهم به فيصرفون الرياح والسحاب كما يشاء الله تعالى وروينا ان ما من قطرة تنزل من
السماء الا ومعها ملك يقرها في الارض واتفقوا على عصمة الرسل منهم كعصمة رسل البشر الذين هم خيرة اممهم في التبليغ وغيره
واختلف في غير الرسل منهم فذهب بعضهم الى القول بعدم عصمتهم لقصة هاروت وماروت وما روي عنهما من شرب الخمر والزنى
والقتل كما رواه احمد مرفوعا وصححه ابن حبان من رواية واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابى الآية اذ مقتضى
ان ابليس كان منهم والا لم يتناوله امرهم ولم يصح استثناؤه منهم قال الاولون لا يرد علينا ذلك لان ابليس كان من الجن اذ ان
قال كان من الجن فجعله من الملائكة نوعا ولان ابن عباس يروي ان من الملائكة ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس وحاصله
ان من الملائكة من ليس بمعصوم وان كان الغالب فيهم العصمة كما ان من الانس معصومين وان كان الغالب فيهم عدمها ولعل ضربا
من الملائكة لا يخالف الشياطين بالذات وانما يخالفهم بالعوارض والصفات كالبررة والفسقة من الانس والجن والذي عليه المحققون
عصمة الملائكة مطلقا واجابوا بان ابليس كان جنيا نشأ بين اظهر الملائكة وكان مغمورا بالالوف منهم فغلبوا عليه او ان الجن كانوا مأمورين
مع الملائكة لكن استغنى بذكر الملائكة عن ذكرهم فانه اذا علم ان الاكابر مأمورون بالتذلل لاحد والتوسل به علم ان الاصاغر ايضا
مأمورون به واما قصة هاروت وماروت فرواها احمد وابن حبان والطبراني من حديث يحيى بن ابي كثير حدثنا زهير بن محمد عن موسى
ابن جبير عن نافع عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان آدم لما اهبط الى الارض قالت الملائكة اي رب اتجعل فيها من
يفسد فيها الآية قالوا ربنا نحن اطوع لك من بني آدم قال الله تعالى للملائكة هلموا ملكين من الملائكة حتى نهبطهما الى الارض فمثلت
لهما الزهرة امرأة من احسن البشر فجاءتهما فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الاشراك بالله فقالا والله لا نشرك بالله

ابدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقالا لا والله لا نقتله ابدا فذهبت
ثم رجعت بقدح خمر تحمله فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي فلما افاقا قالت المراة
والله ما تركتما شيئا ابيتماه علي الا قد فعلتماه حين سكرتما فخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا وهذا
حديث غريب من هذا الوجه ورجاله كلهم من رجال الصحيحين الا موسى بن جبير هذا وهو الانصاري السلمي ذكره ابن ابي حاتم
في كتاب الجرح والتعديل ولم يحك فيه شيئا فهو مستور الحال وقد تفرد به عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروي له متابع من وجه اخر عند ابن مردويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام لكن رواه عبد الرزاق في تفسيره عن الثوري
عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملائكة اعمال بني ادم وما ياتون من الذنوب فقيل لهم اختاروا منكم ملكين
فاختاروا هاروت وماروت الحديث ورواه ابن جرير من طريقين عن عبد الرزاق به عن كعب الاحبار قال الحافظ ابن كثير
فهذا اصح واثبت الى عبد الله بن عمر من الاسنادين المتقدمين وسالم اثبت في ابيه من مولاه نافع فدار الحديث ورجع الى نقل كعب الاحبار عن كتب بني اسرائيل
لانهما كانا قبيلتين من الجن قاله ابن حزم وهذا غريب وبعيد عن اللفظ وعند ابن الجوزي فزاد للمبني انهما [illegible] المعصية [illegible]
ومنهم من قرا الملكين بكسر اللام وقال انهما علجان من اهل فارس [illegible] وروى الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد
عن ابن عباس [illegible] لما وقع الناس من بعد ادم عليه الصلاة والسلام فيما وقعوا فيه من المعاصي الحديث وفيه قال [illegible]
الزمان امراة حسنها في النساء كحسن الزهرة في سائر الكواكب وهذا اللفظ احسن ما ورد في شان الزهرة وقال انس مما وصله [illegible]
قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام للنبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عدو اليهود من الملائكة [illegible]
لانه يطلع الرسل عليهم الصلاة والسلام على اسرارهم وانه صاحب كل خسف وعذاب وقال ابن عباس مما وصله الطبراني لنحن
الصافون اي الملائكة وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة القيسي البصري ويقال له هداب
قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة عن
قتادة بن دعامة ح وقال خليفة اي ابن خياط العصفري مذاكرة ولفظ المتن لخليفة وفي نسخة ح المهملة للتحويل السند وقال لي
حدثنا يزيد بن زريع بزاي مضمومة فراء مفتوحة مصغرا العيشي البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة واسمه مهران
وهشام هو الدستوائي قالا حدثنا قتادة قال حدثنا انس بن مالك عن مالك بن صعصعة الانصاري رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا عند البيت الحرام بين النائم واليقظان فيحمل على ابتداء الحال ثم استمر يقظانا
في القصة كلها واما ما وقع في رواية شريك في التوحيد في اخر الحديث فلما استيقظ فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والا حمل على
ان المراد باستيقظت انه افاق مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة الملكوت ورجع الى العالم الدنيوي وقال عبد الحق في الجمع بين
الصحيحين رواية شريك انه كان نائما زيادة مجهولة [illegible] وشريك ليس بالحافظ وذكر صلى الله عليه وسلم يعني رجلا بين رجلين
وهذا مختصر ومحله رواية مسلم من طريق سعيد عن قتادة بلفظ اذ سمعت قائلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين فاتيت فانطلق بي
فانطلق بي وقد ثبت ان المراد بالرجلين حمزة وجعفر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما بينهما وقال الكرماني الثلاثة رجال
الملائكة تصوروا بصورة الانسان فلينظر وسقط لغير الاصيلي وابي الوقت قوله يعني رجلا بين رجلين فاتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
بطست بفتح الطا وسكون السين المهملتين مؤنث من ذهب ملي حكمة وايمانا بضم الميم وكسر اللام وهمزة مبنيا للمفعول كذا
كذا في الفرع وضبطه الدمياطي بالتذكير باعتبار الاناء ولابي ذر عن الحموي والمستملي ملآن بفتح الميم وسكون اللام وزيادة نون
بعد الهمزة ولعله من باب التمثيل ومثلت له المعاني كما مثلت له ارواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها فشق من
النحر الى مراق البطن بفتح الميم وتخفيف الراء بعدها الف فقاف مشددة واصله مراقق بقافين فادغمت الاولى في الثانية وهو ما سفل
من البطن ورق من جلده ثم غسل البطن بضم الغين مبنيا للمفعول بماء زمزم الذي هو افضل المياه على ما اختير عند الشق
فلعل الذي وقع له قبل من حليمة ثم ملي القلب حكمة وايمانا واتيت بدابة ابيض لم يقل بيضاء نظرا الى المعنى اي بمركوب ابيض دون
البغل وفوق الحمار هو البراق بضم الموحدة وتخفيف الراء مشتق من البرق لسرعة مشيه وكان الانبياء يركبونه فانطلقت
مع جبريل حتى اتينا السماء الدنيا لم يذكر مجيئه لبيت المقدس كما في التنزيل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد

الاقصى

الاقصى وليس صعوده الى السماء كان على البراق بل نصب له المعراج ثم في تفسيره كما سياتي ان شاء الله تعالى ولعل الراوي اختصر او وقع [illegible] ذكر
المعراج قيل من هذا [illegible] لابي ذر فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال ولابي ذر قيل جبريل قيل
من معك قيل ولابي الوقت قال محمد قيل او قد ارسل اليه للعروج به الى السماء قال جبريل نعم قيل مرحبا به اي لقي رحبا
وسعة ولنعم المجي جاء قال المظهري المخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم وتاخير تقديره جاء فنعم المجي مجيئه وقال الطيبي
فيه شاهد على جواز الاستغناء بالصلة عن الموصول [illegible] اذ التقدير نعم المجي الذي جاء فاتيت على ادم فسلمت عليه فقال
مرحبا بك من ابن ونبي فاتينا السماء الثانية قيل من هذا قال جبريل قيل من ولابي ذر والاصيلي ومن معك قال محمد صلى الله
عليه وسلم سقطت التصلية لغير ابي ذر قيل ارسل اليه قال جبريل نعم قيل مرحبا به ولنعم المجي جاء فاتيت على عيسى ويحيى
ابني الخالة فقالا مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السماء الثالثة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قال محمد قيل ولابي ذر عن
الحموي والمستملي قال وقد ارسل اليه قال جبريل نعم قيل مرحبا به ولنعم المجي جاء فاتيت على يوسف ولابي ذر فاتيت على يوسف فسلمت
عليه سقط لابي ذر عليه قال ولابي ذر فقال مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السماء الرابعة قيل من هذا قيل ولابي ذر قال جبريل
قيل من معك قيل محمد صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لغير ابي ذر قيل وقد ارسل اليه قيل نعم قيل مرحبا به ولنعم ولابي ذر
ولنعم المجي جاء فاتيت على ادريس فسلمت عليه فقال [illegible] ولابن عساكر وابي الوقت مرحبا بك من اخ ونبي خاطبه بلفظ الاخوة وان
كان المناسب لفظة البنوة تلطفا وتادبا وان الانبياء اخوة فاتينا السماء الخامسة قيل من هذا قال ولابي ذر قيل جبريل قيل ومن
معك قيل محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجي جاء فاتينا على هارون فسلمت عليه سقط لابي ذر لفظ عليه
فقال مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السماء السادسة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قيل وفي نسخة قال محمد صلى الله عليه وسلم
سقطت التصلية لابي ذر قيل وقد ارسل اليه مرحبا به سقط قال نعم في الفرع وقد ارسل اليه قال نعم هكذا قال نعم ولابي ذر ولنعم المجي جاء
فاتيت على موسى فسلمت تقليله ولابي ذر عن الكشميهني فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فلما جاوزت بجيم وزاي فالضمير المنصوب بكى
شفقة على قومه حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم فقيل ما ابكاك قال
يا رب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من امته افضل مما يدخل من امتي اشار الى تعظيم شان نبينا صلى الله عليه وسلم
حيث نعته بهذا الكلمات التي تلمح بالشباب من غير طول عمر افناه مجتهدا في الطاعات والعرب تسمي الرجل المستجمع السن غلاما
ما دامت فيه بقية من القوة [illegible] فاتينا السماء السابعة قيل
من هذا قيل جبريل قيل من معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه مرحبا به سقط هنا ايضا قال نعم [illegible] ولنعم المجي جاء فا
تيت على ابراهيم فسلمت زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي سقط لفظ بك من بعض النسخ [illegible]
والسابعة [illegible] في اول كتاب الصلاة في السادسة فان قيل بتعدد الاسراء فلا اشكال والا فيحمل ان يكون في السادسة ثم ارتقى
الى السابعة فرفع بضم الراء اي كشف لي البيت المعمور المسمى بالضراح بضم المعجمة وتخفيف الراء وحاء مهملة حيال الكعبة
وعمارته بكثرة من يغشاه من الملائكة فسالت جبريل اي عنه فقال هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا
لم يعودوا اليه اخر ما عليهم بنصب اخر على الظرفية وبالرفع بتقدير ذلك اخر ما عليهم من دخوله ثم رفعت لي سدرة المنتهى التي ينتهي اليها
علم الملائكة ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كشفت لي عنها وقربت مني السدرة التي ينتهي اليها ما يهبط من فوقها
وما يصعد من تحتها من امر الله فاذا نبقها بفتح النون وكسر الموحدة [illegible] كانه قلال هجر [illegible] واذا ورقها كانه
اذان الفيول بضم الفاء جمع فيل الحيوان المشهور اي في الشكل لا في المقدار في اصلها اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فسالت
جبريل عنهما فقال اما الباطنان ففي الجنة نقل النووي عن مقاتل ان الباطنين السلسبيل والكوثر واما الظاهران النيل والفرات
[illegible] ثم يسيران حيث شاء الله ثم يخرجان من الارض ويجريان فيها ثم فرضت علي خمسون صلاة قال انا اعلم بالناس منك عالجت
بني اسرائيل اشد المعالجة [illegible] اي مارستهم ولقيت الشدة فيما اردت منهم من الطاعة والمعالجة مثل المزاولة والمحاولة
وان امتك لا تطيق [illegible] لان العجز مقصور على الامة لا يتعداهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما
رزقه الله من الكمال يطيق اكثر من ذلك وكيف لا وقد جعلت قرة عينه في الصلاة فارجع الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيته فيه

فسأله أي التخفيف فرجعت فسألته أي التخفيف فجعلها أربعين أي صلاة ثم قال موسى مثله أي ما تقدم من المراجعة وسؤال التخفيف ثم جعلها الله تعالى ثلاثين صلاة ثم قال موسى مثله فجعلها الله تعالى عشرين صلاة ثم قال موسى مثله فجعلها الله تعالى عشرا فأتيت موسى فقال مثله فجعلها خمسا فأتيت موسى فقال ما صنعت قلت جعلها سبحانه وتعالى خمسا فقال مثله قلت سلمت بتشديد اللام من التسليم أي سلمت فلم أراجعه تعالى لأني استحييت منه جل وعلا وزاد في رواية أبي ذر هنا بخير فنودي إني قد أمضيت بكسر الهمزة فريضتي بخمس صلوات وخففت عن عبادي بخمسين الحسنى وأجزي الحسنة عشرا ثواب صلاة فهو دليل على جواز النسخ قبل الوقوع وأنكره أبو جعفر النحاس لأن ذلك من البداء وهو محال على الله تعالى ولأن النسخ لا يجوز عند من يراه فلا يجوز قبل وصوله إلى المخاطبين فهي شفاعة شفعها عليه السلام لا نسخا وأجيب بأن النسخ إنما وقع فيما وجب على الرسول من التبليغ وبأن الشفاعة لا تنفي النسخ ومعناه أنه تعالى أخبر رسوله عليه السلام أن على أمته خمسين صلاة في اللوح المحفوظ فأول الحديث فرض وآخره هي خمس وهن خمسون والحسنة بعشر أمثالها فتأوله عليه السلام على أنها خمسون بالفعل فلم يزل يراجع ربه حتى بين له أنها في الثواب لا بالعمل وقال همام بإسناده السابق بتشديد الميم الأولى ابن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة عن أنس عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيت المعمور وهذا وصله سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة في البيت المعمور في قصة الإسراء لكن قال يحيى بن ... عن أبي هريرة به قال حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الراء ابن سليمان البجلي الكوفي قال حدثنا أبو الأحوص بالحاء المهملة الساكنة بعد فتح الواو آخره مهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي عن الأعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب أبي سليمان الهمداني الكوفي أنه قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في قوله المصدوق في وعده ربه تعالى قال في شرح المشكاة الأولى أن تجعل الجملة اعتراضية لا حالية لتعم الأحوال كلها وأن يكون من عادته ذلك فما أحسن موقعها قال إن أحدكم يجمع خلقه بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم مبنيا للمفعول في بطن أمه أربعين يوما أي يضم بعد الانتشار ليتخمر فيها حتى يتهيأ للخلق وفي قوله خلقه تعبير بالمصدر عن الجثة وحمل على أنه بمعنى المفعول كقولهم ضرب الأمير أي مضروبه وقال الخطابي روي عن ابن مسعود في تفسيره أن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم ينزل دما في الرحم فذلك جمعها وهذا أخرجه ابن أبي حاتم وقد رجح الطيبي هذا التفسير فقال والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه وأحقهم بتأويله وأكثرهم احتياطا للتحري فيه ... وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث رفعه ما يحقق ذلك ولفظه إذا أراد الله خلق عبد جامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فإذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم في أي صورة ما شاء ركبك ثم يكون علقة دما غليظا جامدا مثل ذلك الزمان ثم يكون مضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمان وأول ما يتشكل من الجنين القلب لأنه الأساس ومعدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ لأنه مجمع الحواس ومنه ينبعث وقيل الكبد لأن فيه النمو والاغتذاء الذي هو قوام البدن ورجحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعي لأن النمو هو المطلوب أولا ولا حاجة له حينئذ إلى حس ولا حركة إرادية وإنما يكون له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به فيقدم الكبد ثم القلب ثم الدماغ ثم يبعث الله إليه الملك في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه فيؤمر بضم الميم مبنيا للمفعول ولأبي ذر فيؤمر بأربع كلمات يكتبها كما قال ويقال له اكتب عمله ورزقه غذاءه حلالا أو حراما قليلا أو كثيرا أو كل ما ساقه الله إليه لينتفع به كالعلم وغيره وأجله طويلا أو قصيرا وشقي أو سعيد حسب ما اقتضته حكمته وسبقت كلمته ورفع شقي خبر مبتدأ محذوف وعدي بالياء عطف عليه وكان حق الكلام أن يقول يكتب شقاوته وسعادته فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتب لأنه يكتب شقي أو سعيد والظاهر أن الكتابة المعهودة في صحيفته وقد جاء ذلك مصرحا في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن أسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينتقص ووقع في حديث أبي ذر عنه فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه ثم بعد كتابة الملك هذه الأربعة ينفخ فيه الروح بعد تمام صورته ثم إن حكمة تحول الإنسان في بطن أمه حالة بعد حالة مع أنه الله

قادر

قادر على أن يخلقه في أقل من لمحة أن في التحويل فوائد منها أنه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الأم فجعله أولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة كذلك وهلم جرا ومنها إظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك الأطوار إلى كونه إنسانا حسن الصورة متحليا بالعقل ومنها التنبيه والإرشاد على كمال قدرته على الحشر والنشر لأن من قدر على خلق الإنسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة قادر على إعادته وحشره للحساب والجزاء قال المظهري فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون نفت بحتى منافية ... بينه وبين الجنة إلا ذراع أي ما بينه وبين أن يصل إلى الجنة إلا كمن بقي بينه وبين موضع من الأرض ذراع فهو تمثيل بقرب حاله من الجنة ... فيسبق عليه كتابه الذي كتبه الملك وهو في بطن أمه والفاء للتعقيب الدال على حصول السبق بغير مهلة فيعمل عند ذلك ولأبي ذر عن الكشميهني بعمل أهل النار أي فيدخلها وإن أحدكم ليعمل أي بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة أي فيدخلها وفيه أن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به القدر وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد والقدر ومسلم في القدر وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي في التفسير ... إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي كما سبق لأبي ذر وغيره قال أخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد الحراني قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرني بالإفراد موسى بن عقبة الإمام في المغازي عن نافع أنه قال قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف مما سبق في الأدب موصولا عن عمرو بن علي عنه عن ابن جريج عبد الملك أنه قال أخبرني بالإفراد موسى بن عقبة عن نافع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أحب الله العبد نادى جبريل بنصب على المفعولية إن الله يحب فلانا فأحبه بهمزة قطع مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة مكسورة وأخرى ساكنة فيحبه جبريل فينادي جبريل في أهل السماء إن الله يحب فلانا فأحبوه بتشديد الموحدة فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في أهل الأرض من غير فرق بين المسلمين وزاد روح بن عبادة عن ابن جريج عند الإسماعيلي وإذا أبغض عبدا نادى جبريل ... فيبغضونه ثم يوضع له البغض في الأرض وفيه أن محبة القلوب علامة محبة الله ... ويأتي إن شاء الله تعالى بعونه في كتاب الأدب وبه قال حدثنا محمد قيل هو ابن يحيى الذهلي وقال أبو ذر الهروي هو البخاري ورجح الحافظ ابن حجر أن أبا نعيم والإسماعيلي لم يجداه من غير رواية البخاري ولو كان عند غير البخاري لما ضاق عليهما مخرجه وتعقبه العيني بأنه لا يلزم من عدم وجدانهما الحديث أن يكون محمد هنا هو البخاري وهذا ظاهر لا يخفى على من تتبع عادة البخاري بأن يذكر اسمه قبل اسم شيخه قال حدثنا ابن أبي مريم سعيد بن محمد بن الحكم قال أخبرنا الليث بن سعد الإمام قال حدثنا ابن أبي جعفر عبيد الله واسم أبيه جعفر يسار القرشي عن محمد بن عبد الرحمن الأسود عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لأبي ذر قوله زوج النبي إلخ أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الملائكة تنزل في العنان بفتح العين المهملة والنون المخففة وهو السحاب زنة ومعنى وهو تفسير الراوي للعنان أدرجه في الحديث والسحاب مجاز عن السماء كما أن السماء مجاز عن السحاب كما في قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا فحجبه فتذكر الملائكة الأمر الذي قضي في السماء أي قيل ذلك أن الملائكة تسمع في السماء ما قضى الله تعالى في كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا فتسترق الشياطين السمع أي تختلسه منهم والقاف مخففة فتسمعه فتوحيه إلى الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن من يخبر بالمغيبات المستقبلة فيكذبون معها أي مع الكلمة المسموعة من الشياطين مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة وفي اليونينية بكسرها من عند أنفسهم وبه قال حدثنا أحمد ابن يونس اليربوعي ونسبه إلى جده واسم أبيه عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والأغر بفتح الهمزة والغين المعجمة آخره راء مشددة سلمان الجهني مولاهم المدني والكشميهني والأعرج أي عبد الرحمن بن هرمز بدل الأغر قال في الفتح والأغر أرجح لأنه مشهور من رواية ابن أخي ابن شهاب ... السادس وجه آخر عن الزهري عن الأعرج وحده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة

كان على كل باب من أبواب المسجد الملائكة جمع ملك يكتبون الداخل الأول فالأول الحال التي ترتيب التنقل من الأعلى إلى الأدنى
والمتعاقب الذي ينتهي إليها عدد كثير فاذا جلس الامام على المنبر طووا الصحف التي كتبوا فيها المبادرين للجمعة وجاءوا يستمعون
الذكر أي الخطبة وهذا الحديث قد مر في كتاب الجمعة في باب الاستماع إلى الخطبة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد النبوي المدني وحسان
ابن ثابت الانصاري والواو للحال ينشد بضم أوله وكسر ثالثه الشعر فأنكر عليه عمر فقال حسان قد كنت انشد فيه أي في المسجد وفيه من
هو خير منك يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت إلى أبي هريرة فقال انشدك بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاستفهام الاختباري يقول يا حسان أجب عني أي قل جواب هجاء المشركين عني اللهم أيده بروح القدس جبريل وإضافة الروح
إلى القدس وهو الطهر كقولهم حاتم الجود وهذا موضع الترجمة وانما دعا له بذلك لانه يحتاج في الطعن والهجو في المشركين وأنسابهم
مظنة الفحش من الكلام وبذاءة اللسان وقد يؤدي ذلك إلى أن يتكلم عليه فيحتاج إلى التأييد من الله بأن يقدسه من ذلك بروح
القدس وهو جبريل قال أبو هريرة نعم سمعته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وسياق البخاري لهذا الحديث كما نبه عليه الاسماعيلي
يقتضي انه مرسل سعيد بن المسيب فانه لم يحضر مراجعة عمر رضي الله عنه وحسان لكن عند الاسماعيلي من رواية عبد الجبار بن العلاء
عن سفيان ما يقتضي أن أبا هريرة حدث سعيدا بذلك بعد حضوره وهذا قد سبق في باب الشعر في المسجد من أوائل الصلاة وبه قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي عن البراء بن عازب رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت رضي الله عنه اهجهم بضم الهمزة والجيم أمر من هجا يهجو هجوا
نقيض المدح أو في الفرع اهجهم بهمزة وصل أو هاجهم من المهاجاة والشك من الراوي أي جازهم بهجوهم وجبريل معك
بالتأييد والمعونة من بعد جاز هجو الكفار وإذا هم ما لم يكن لهم أمان لان الله تعالى قد أمر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ
بيانا لبغضهم والانتصار منهم بهجو المسلمين ولا يجوز ابتداء القول لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير
علم وفي قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان تبعهم انه من مسند البراء بن عازب وعند الترمذي من رواية البراء عن حسان
ذكر في الفتح وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير هو ابن حازم الازدي البصري ح للتحويل وحدثنا اسحاق
هو ابن راهويه قال أخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي جرير بن حازم الازدي البصري قال سمعت حميد بن هلال أي أبا نصر
العدوي البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال كأني أنظر إلى غبار ساطع في سكة بني غنم بكسر السين وسكون الكاف وفتح الغين المعجمة
وسكون النون أي زقاقهم قال الحافظ ابن حجر بطن من الخزرج وهم من ولد غنم بن مالك بن النجار منهم أبو أيوب الانصاري كذا
في رواية موسى بن اسماعيل التبوذكي في روايته فيما وصله في المغازي عنه موكب جبريل عليه السلام برفع موكب في الفرع على
انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا موكب جبريل ويجوز نصبه تقديره انظر موكب ويجوز جره بدل من لفظ غبار والموكب
نوع من السير وجماعة من الفرسان أو جماعة ركاب يسيرون برفق وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي وبه قال حدثنا
فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن أبي المغراء الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء قاضي الموصل عن
هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أن الحرث بن هشام المخزومي رضي الله عنه
سأل النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون الحرث أخبر عائشة بذلك فيكون مرسلا أو حضرت هي ذلك فيكون من مسندها
لكن قد أخرج ابن منده الحديث من طريق عبد الله بن الحارث عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحرث بن هشام قال سألت
كيف يأتيك الوحي أي حامله فاسناد الاتيان حقيقة قال صلى الله عليه وسلم إلى الوحي مجازا وصفة الوحي نفسه فاسناد الا
تيان حقيقة قال صلى الله عليه وسلم كل ذاك بغير لام يأتي الملك جبريل عليه السلام ولابي ذر عن الكشميهني يأتيني الملك أحيانا
أي أوقاتا في مثل صلصلة الجرس أي يشبه صوت الجلجل الذي يعلق برؤوس الدواب فيفصم بفتح التحتية وسكون الفاء
وكسر الصاد المهملة من باب ضرب يضرب أي يقلع عني ما يغشاني وقد وعيت بفتح العين أي فهمت وحفظت ما قال الملك
وهو أشده علي ويتمثل لي أي يتصور لي الملك جبريل أحيانا رجلا كدحية أو غيره انسيا والقدر الزائد من خلقته لا يفنى
بل يخفى عن الرائي فقط فيكلمني فأعي ما يقول أي الذي يقوله وقد مر هذا أول الكتاب وبه قال حدثنا آدم بن أبي اياس قال حدثنا

شيبان قال حدثنا يحيى بن أبي كثير بالمثلثة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول من أنفق زوجين أي درهمين أو دينارين في سبيل الله دعته خزنة الجنة الملائكة أي فل بضم الفاء واللام وتشديد
نت منه الالف والنون بغير ترخيم أي فلان هلم أي اقرب وتعال وهو اسم فعل لا يتصرف عند أهل الحجاز فعل يؤنث ويجمع عند
بني تميم وأصله عند البصريين ها لم من لم اذا قصد حذفت الالف لتقدير السكون في اللام وأصلها الاصل وعند الكوفيين هل أم فحذفت الهمزة
بالقاء حركتها على اللام فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ذاك الذي لا توى بفتح الفوقية والواو أي لا هلاك ولا ضياع ولا بأس عليه
أن يدخل بابا ويترك آخر قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أي لابي بكر اني أرجو أن تكون منهم وهذا الحديث سبق في الجهاد وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضي اليمن قال أخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام بفتح الياء يقرأ من الثلاثي فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ولابي ذر وزاد ورحمته
الله بالنداء المحذوف ترى ما لا أرى تريد النبي صلى الله عليه وسلم وفي ان الرؤية حالة يخلقها الله في الحي ولا يلزم من حضور المرئي واجتماع
سائر الشرائط الرؤية كما الابل في غدوتها قاله في الكواكب وبما لم يواجهها جبريل ولا حضر به احترام النساء بسيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاستئذان والرقاق وفي فضل عائشة ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي
في عشرة النساء وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين وفتح الميم والذال المعجمة وتشديد الراء ح لتحويل السند
قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا بواو العطف والجمع يحيى بن جعفر هو أبو زكريا البيكندي وسقط لابي ذر ابن جعفر قال حدثنا
وكيع واللفظ له عن عمر بن ذر عن أبيه ذر بن عبد الله الهمداني بسكون الميم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام ألا تزورنا أكثر مما تزورنا بتخفيف اللام للعرض والتحضيض أو التمني قال فنزلت أيه وما
نتنزل الا بأمر ربك والتنزل النزول على مهل لانه مطاوع نزل وقد يطلق بمعنى النزول مطلقا كما يطلق نزل بمعنى أنزل له ما بين أيدينا
وما خلفنا الآية هو ما نحن فيه من الاماكن بمعنى انزل والمعنى وما نتنزل وقتا غب وقت الا بأمر الله على ما تقتضيه حكمته له ما بين
أيدينا وما خلفنا الآية وهو ما نحن فيه من الاماكن والاحايين لا ننتقل من مكان إلى مكان أو لا ننزل في زمان دون زمان الا بأمر
ومشيئته وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير وكذا النسائي وفي التوحيد وعند الخلق والترمذي في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا
اسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرأني جبريل القرآن على حرف
أي لغة أو وجه من الاعراب وكيفية النطق فلم أزل أستزيده أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة على الحرف توسعة وتخفيفا ويسأل جبريل
ربه تعالى فيزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف وليس المراد أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه والاختلاف اختلاف تنوع وتغاير
لا تضاد وتناقض وهو محال في القرآن وذلك يرجع إلى سبعة وذلك إما في الحركات مع تغير في المعنى نحو بالبخل ويحسب
بوجهين وتتغير في المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات وإما في الحروف وتغير في المعنى لا الصورة نحو تبلو وتتلو أو عكس ذلك
نحو السراط والصراط أو بتغيرهما نحو يأتل ويتأل وإما في التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون أو في الزيادة والنقصان نحو
أوصى ووصى وأما نحو الاختلاف في الاظهار والادغام وغيرهما مما يسمى بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ أو
المعنى لان هذه الصفات المتنوعة في أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الاول وهذا الحديث أخرجه
أيضا في فضائل القرآن ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال
أخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بنصب أجود خبر كان وكان أجود ما يكون في رمضان برفع
أجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا نحو قولك أخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية أي كان أجود أكوان الرسول في رمضان
مدة مستقر الخبر أي حاصلا فيه حين يلقاه جبريل عليه السلام ولابي ذر فلانه زيادة الترقي وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من
رمضان فيدارسه القرآن نصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب فلرسول الله ولابي ذر فلرسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة يحتمل أنه أراد بها التي أرسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله وذلك لعموم
نفعها قال الله تعالى والمرسلات عرفا أحد الوجوه في الآية أنه أراد بها الرياح المرسلات للإحسان والنفع متتابعة عرفا بالمعروف فعلى هذا
في المرسلة شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح المطر في البلاد وشتان ما بين الأثرين فإن أحدهما يحيي القلب بعد موته والآخر
يحيي الأرض بعد موتها وقد كان تعليمه اللام ويتصل المعرفة فقيل إنه يسأل إذا الحي هاد لن وجد جاد وإن لم يجد وعد ثم يحيا
الميعاد فيظهر منه بآثار ذلك في رمضان أكثر مما يظهر منه في غيره قاله التوربشتي وعن عبد الله بن المبارك أنه قال حدثنا أو
ذا أخبرنا معمر هو ابن راشد بهذا الإسناد موصولا عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك بزيادة يونس الأيلي مع معمر ونحوه أي معناه وروى
أبو هريرة مما وصله في فضائل القرآن وفاطمة الزهراء مما وصله في علامات النبوة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل
كان يعارضه القرآن أي في كل سنة مرة وأنه عارضه في العام الذي قبض فيه مرتين الحديث وروي أن قراءة زيد هي القراءة التي قرأها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام مرتين في العام الذي قبض فيه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن
سعد الإمام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئا صفة لمصدر محذوف أي أخر تأخيرا يسيرا إلى آخر
صلاة العصر حتى غربت الشمس وفيه فقال له أي لعمر عروة بن الزبير بن العوام أما إن جبريل بتخفيف أما حرف استفتاح بمنزلة ألا ويكون
بمعنى حقا ذكره ابن مالك لا يليها إلا في ذلك قد نزل فصلى أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح همزة أمام أي قدامه فقال عمر بن عبد العزيز
أعلم ما تقول يا عروة أي تأمل ما تقول وتذكر قال أي عروة سمعت بشير بن أبي مسعود بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة يقول سمعت أبي
أبا مسعود عقبة بن عمرو البدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عروة كيف لا أعلم ما أقول وأنا صحبت وسمعت
ممن صحب وسمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا يقول نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه
ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه قال ذلك أبو مسعود والرسول صلى الله عليه وسلم حال كونه يحسب
بأصابعه أي يعقدها ولأبي ذر عن الكشميهني فحسب بأصابعه خمس صلوات وهذا يدل على مزيد اتقانه وضبطه أحوال
النبي صلى الله عليه وسلم ومر هذا الحديث أول المواقيت من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
الشين المعجمة قال حدثنا ابن أبي عدي محمد السلمي عن شعبة بن الحجاج عن حبيب بن أبي ثابت الأسدي وسقط لغير أبي ذر
ثابت عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال قال النبي وفي نسخة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لي جبريل عليه السلام من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة أي عاقبته دخولها وإن كان له ذنوب
أو ترك من الأركان شيئا لكن أمره إلى الله إن شاء عفى عنه وأدخله الجنة وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم أدخله الجنة برحمته أو لم
النار دخولا تخليديا قال أي أبو ذر وإن زنى وإن سرق قال ابن مالك حرف الاستفهام مقدر لا بد من تقديره أي أو
إن زنى وإن سرق قال صلى الله عليه وسلم وإن بحذف فعل الشرط والاكتفاء بحرفه وإنما ذكر من الكبائر هذين النوعين
يقتصر على أحدهما لأن الذنب إما حق الله وهو الزنى أو حق العباد وهو أخذ ما لهم بغير حق وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم
ابن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي
الله عنه أنه قال قال النبي ولأبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة يتعاقبون مبتدأ وخبر أي يأتي بعضهم عقب بعض
بحيث إذا نزلت طائفة منهم صعدت الأخرى ملائكة بالليل وملائكة بالنهار بيان للتعاقب وقال الأكثرون هم حفظة
الكتاب وقال في شرح المشكاة وتنكير ملائكة في الموضعين يفيد أن الثانية غير الأولى لقوله تعالى غدوها شهر ورواحها
شهر ويجتمعون في صلاة الفجر والعصر ولأبي ذر عن الكشميهني في صلاة العصر واجتماعهم في هذين الوقتين من لطف الله تعالى
وكرمه بعباده لتكون شهادة لهم بما شهدوه من الخير ثم يعرج الذين كانوا فيكم فيه أن ملائكة الليل لا يزالون حافظين
العباد إلى الصبح وكذلك ملائكة النهار إلى الليل ودليل العمل الأكثرين فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم فيقول تعبدا كما تكتب الأعمال
لا لعلمها بالجميع كيف تركتم زاد أبو ذر عبادي فيقولون ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فقالوا تركناهم يصلون وأتيناهم يصلون
وفي نسخة وهم يصلون والجملة حالية عليهما وسبق هذا الحديث في فضل صلاة العصر من كتاب الصلاة هذا باب
بالتنوين يذكر فيه إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما أي إحدى الكلمتين الأخرى في وقت التأمين في الخشوع

والإخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه وسقط لغير الأصيلي وأبي ذر لفظ باب ولأبي ذر وحده إلى الإسناد موصولا ومناسبته لترجمة بعد حديث م
وكون الأحاديث التالية لا تعلق لها به فالظاهر أنه بالسند السابق عن أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ومن جملة
ترجمة الملائكة وقد ساق الإسماعيلي حديث يتعاقبون إلى آخره ثم قال وبهذا الإسناد إذا قال أحدكم آمين فعلى هذا قال البخاري وبهذا الإسناد
أو وهبه ترك الإشكال وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد قال أخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن إسماعيل بن أمية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي القرشي المكي
أن نافعا حدثه أن القاسم بن محمد أي ابن أبي بكر الصديق حدثه عن عمته عائشة رضي الله عنها أنها قالت حشوت للنبي صلى الله عليه
وسلم وسادة بكسر الواو حشوة فيها تماثيل جمع تمثال أي صورة حيوان أو غيره كأنها نمرقة بضم النون والراء بينهما ميم ساكنة وبالقاف
وسادة صغيرة فجاء عليه السلام فقام بين البابين ولأبي ذر عن الحموي بين الناس وجعل يتغير وجهه فقلت ما لنا يا رسول الله أي ما
الذي فعلنا حتى تغير وجهك قال ما بال هذه الوسادة أي ما شأنها وفيها تماثيل قالت ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني قلت وسادة
جعلتها لك لتضطجع عليها قال عليه السلام أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة لكونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله
تعالى وهم الملائكة غير الحفظة لأنهم لا يفارقون المكلفين وأن من صنع الصورة الحيوانية يعذب يوم القيامة فهو من الكبائر لهذا الحديث ولعظم
يقول أي الله تعالى للمصورين استهزاء بهم وتعجيزا لهم ولأبي ذر فيقول أحيوا بفتح الهمزة ما خلقتم وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي
قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
أو ابن عتبة بن مسعود أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت أبا طلحة زيد بن سهل الأنصاري يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة غير الحفظة بيتا فيه كلب لأنه نجس واقتناؤه ولأنهم قيل كانتناعهم من الدخول لأجله للنجاسة وقبح
الجسم ولا صورة تماثيل من إضافة العام إلى الخاص وقال النووي الحكم عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق
الحديث ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لأنه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل
من دخول البيت وعلله بالجرو **تنبيه** قال الدارقطني لم يذكر الأوزاعي حين خالف في إسناده حيث روى هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله
والقول قول من أثبت فقال عن أبي طلحة وتابعه سالم أبو النضر عن عبيد الله نحو رواية الأوزاعي قال الحافظ هو عند الترمذي والنسائي من طريق
أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله أنه دخل على أبي طلحة نحوه وأخرج النسائي رواية الأوزاعي وأثبت ابن عباس فيه واستظهر
النسائي ترجيح رواية من أثبته انتهى وأشار ابن الصلاح إلى الحكم للناقص وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق والمغازي
واللباس ومسلم في اللباس والترمذي في الاستئذان والنسائي في الصيد وابن ماجه في اللباس وبه قال حدثنا أحمد هو ابن صالح
المصري كما جزم به أبو نعيم قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال أخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري أن بكير بن الأشج
بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ابن الأشج بفتح الهمزة والشين المعجمة والجيم المشددة حدثه أن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون
المهملة وسعيد بكسر العين مولى الحضرمي من أهل المدينة حدثه أن زيد بن خالد الجهني الصحابي رضي الله عنه حدثه ومع بسر
ابن سعيد المذكور عبيد الله بضم العين ابن الأسود الخولاني الذي كان في حجر ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حدثهما زيد بن خالد الجهني أن أبا طلحة زيدا حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة حيوانية
أو غيرها قال بسر المذكور فمرض زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه فعدناه فإذا نحن في بيته بستر بكسر السين فيه تصاوير فقلت
لعبيد الله الخولاني ألم يحدثنا أي زيد بن خالد في التصاوير أن النبي صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتا يكون فيه فقال
عبيد الله الخولاني إنه أي زيدا قال إلا رقما بفتح الراء وسكون القاف الانقش حتى في ثوب إلا بالتخفيف سمعته استفهام قلت لا لم أسمعه
قال بلى قد سمعته قد ذكره أي الحديث ولأبي ذر ذكره بإسقاط ضمير المفعول ومفهومه جواز ما كان رقما في ثوب والجمهور كما قال النووي
على تحريم اتخاذ المصور فيه صورة حيوان مما يلبس ثوب أو عمامة أو ستر معلق ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فإن كان في بساط يداس
ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل
وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكره صلى الله عليه وسلم
فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل وقال الزهري النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي

فيه سعى الكانت وقمنا في ثوبنا فيرقم وسواء كانت في حائط او ثوب او بساط ممتهنين او غير ممتهنين عملا بظاهر الاحاديث لاسيما حديث
النمرقة قال النووي وهذا مذهب قوي انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ومسلم وابو داود في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا عمرو بفتح العين
قال في الفتح وزعم بعضهم انه ابن الحرث وهو خطأ لانه لم يدرك سالما ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني عمر بضم العين وهو ابن محمد بن
زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل ان ينزل فلم ينزل فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال جبريل عليه السلام انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب ... هذا الحديث هنا مختصرا واخرجه في اللباس
... ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي عن ابي صالح عبد الله بن ذكوان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد باثبات الواو ...
بالواو وعدمها الامران جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر في مختار اصحابنا قيل وفيه دليل لمن قال لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد ولا
يجمع الا لمن حمده واجب بان الاسلم انه دليل له اذ ليس فيه نفي الزيادة ... بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
بينهما وثبت انه عليه السلام قال صلوا كما رأيتموني اصلي ... سمع الله لمن حمده حال الارتفاع وربنا لك الحمد حال الانتصاب
من الغيبة الى الخطاب فانه من وافق قوله قول الملائكة به غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا نظير ما ثبت في التامين وقد سبق هذا
الحديث في صفة الصلاة في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا محمد بن فليح
بضم الفاء وفتح اللام مصغرا قال حدثنا ابي فليح بن سليمان وفليح لقب واسمه عبد الملك عن هلال بن علي العامري المدني عن عبد الرحمن
ابن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري ولد في زمن النبوة قال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احدكم ولغير ابي ذر ان احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه والملائكة ما دام في مصلاه تقول
اللهم اغفر له وارحمه زاد في نسخة اللهم ارحمه والمغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان ... الملائكة جمع محلى باللام ...
الاستغراق ما لم يقم من صلاته او ما لم يحدث اي ينتقض وضوءه قال ابن بطال الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها ...
الملائكة ... وهذا الحديث قد سبق في باب الحدث في المسجد وباب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى
ابن امية التميمي انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مال ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا مالك وهو اسم خازن
النار قال سفيان بن عيينة في قراءة عبد الله هو ابن مسعود ونادوا يا مال بالترخيم حذفت الكاف وبقيت اللام مكسورة ... هذا الحديث
اخرجه ايضا في صفة النار وفي التفسير ومسلم في الصلاة وابو داود في الحروف والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عروة
ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسقط زوج النبي لابي ذر حدثته انها قالت للنبي صلى الله
عليه وسلم هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم غزوة احد قال عليه الصلاة والسلام لقد لقيت من قومك قريش ما لقيت وكان
اشد بالرفع ولابي ذر بالنصب ما لقيت منهم يوم العقبة التي بمنى واشد خبر كان واسمها ضمير يعود الى مقدر وهو مفعول لقوله لقيت
ويوم العقبة ظرف والمعنى كان ما لقيت من قومك يوم العقبة اشد ما لقيت منهم اذ اي حين عرضت نفسي في شوال سنة عشر
من المبعث بعد موت ابي طالب وخديجة وتوجهه الى الطائف على ابن عبد ياليل بتحتية وبعد الالف لام مكسورة فتحتية ساكنة
فلام ابن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف اللام وبعد الالف لام اخرى واسمه كنانة وهو من اكابر اهل الطائف من ثقيف والذي
في السير ان الذي كلمه هو عبد ياليل بن عمرو نفسه لا ابنه وعند اهل النسب ان عبد كلال اخوه لا ابوه وان عبد ياليل بن عمرو بن
عمير بن عوف فلم يجبني الى ما اردت وعند موسى بن عقبة انه صلى الله عليه وسلم توجه الى الطائف رجاء ان يؤووه فعمد الى ثلاثة نفر
من ثقيف هم سادتهم وهم اخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكا اليهم ما انتهك منه قومه فردوا
عليه اقبح رد ورموه بالحجارة حتى ادموا رجليه فانطلقت وانا مهموم على وجهي اي الجهة المواجهة لي وقال الطيبي انطلقت

هائما لا ادري اين اتوجه من شدة ذلك فلم استفق مما انا فيه من الغم الا وانا بقرن الثعالب بالمثلثة جمع ثعلب الحيوان المعروف وهو ميقات
اهل نجد ويسمى قرن المنازل ايضا وهو بينه وبين مكة يوم وليلة فرفعت رأسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها
جبريل عليه السلام فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ولابي ذر عن الكشميهني
وقد بعث الله اليك ملك الجبال الذي سخرت له وبيده امرها لتأمره بما شئت فيهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداني
ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك كما قال جبريل او كما سمعت منه فيما ولابي ذر عن الكشميهني فما شئت
استفهام جزاؤه مقدر اي فعلت ... عن عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فقال يا محمد ان الله بعثني
اليك وانا ملك الجبال لتأمرني بامرك فيما شئت ان شئت ان اطبق بضم الهمزة وسكون الطاء وكسر الموحدة عليهم الاخشبين
بالخاء والشين المعجمتين جبلي مكة ابا قبيس ومقابله قيقعان وقال الكرماني ثور ... وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما
فعلت فقال بالفاء ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم بل ارجو ولابي ذر عن الكشميهني انا ارجو ان يخرج الله بضم التحتية من الاخراج
من اصلابهم من يعبد الله اي يوحده وقوله وحده لا يشرك به شيئا تفسير وهذا من مزيد شفقته على امته وكثرة حلمه
وصبره جزاه الله عنا ما هو اهله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في المغازي والنسائي في
البعوث وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا ابو اسحاق سليمان بن
ابي سليمان فيروز الشيباني الكوفي قال سألت زر بن حبيش بكسر الزاي وتشديد الراء حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وبعد التحتية
شين معجمة الاسدي عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قال حدثنا ابن مسعود انه صلى
الله عليه وسلم رأى جبريل عليه السلام في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح بين كل جناحين كما بين المشرق والمغرب وهذا الحديث
يأتي ان شاء الله تعالى في سورة النجم من التفسير وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله عز وجل لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى رفرفا بساطا اخضر
ولابي ذر عن الحموي والمستملي خضر بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة سد افق السماء اي اطرافها وعند النسائي والحاكم من حديث ابن مسعود
ابصر نبي الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء والارض قال الخطابي الرفرف يحتمل ان تكون اجنحة
جبريل عليه السلام بسطها كما يبسط الثياب وهذا الحديث ذكره ايضا في سورة النجم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن اسماعيل بن ابي
الثلج البغدادي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري عن ابن عون هو عبد الله بن عون بن
ابي ارطبان المزني البصري انبأنا القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من زعم ان محمدا
صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه يقظة فقد اعظم اي دخل في امر عظيم ... ولمسلم فقد اعظم على الله الفرية
واشكال ... والجمهور على ثبوت رؤيته عليه السلام لربه بعيني رأسه ولا يقدح فيه حديث عائشة رضي الله عنها اذ لم
تخبر انها سمعته عليه السلام يقول لم ار ربي وانما ذكرت متأولة لقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب ولقوله
تعالى لا تدركه الابصار ولكن قد رأى جبريل في صورته وخلقه بفتح الخاء وسكون اللام الذي خلق عليها ... ساد ما بين الافق ولغير
ابي ذر خلقه ساد بالرفع فيهما وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كما جزم به الجياني قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة خالد الهمداني عن ابن الاشوع بفتح الهمزة وبعد الواو المفتوحة عين مهملة
هو سعيد بن عمرو بفتح العين بن اشوع ونسبه لجده عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال قلت لعائشة
لما انكرت رؤيته عليه الصلاة والسلام لربه تعالى فاين قوله تعالى اي فما وجه قوله تعالى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى قالت
ذاك جبريل اي ذلك الدنو انما هو دنو جبريل كان يأتيه في صورة الرجل دحية او غيره وانه اتاه هذه المرة في صورته التي هي صورته
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانما اتى هذه المرة في صورته التي هي صورته الحقيقية فسد الافق وكذا رآه عليه السلام مرة اخرى عند سدرة المنتهى
على صورته من غير تشكل ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في سورة النجم بحول الله وقوته وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا جرير هو ابن حازم الازدي البصري قال حدثنا ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردي البصري عن سمرة بن جندب انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة في المنام ورؤيا الانبياء حق رجلين اتياني قالا ولابي ذر عن الكشميهني فقالا ولغير الحموي والمستملي

قال لي احدهما الذي يوقد النار مالك خازن النار وانا جبريل وهذا ميكائيل ساقه هنا مختصرا وجاء بتمامه في اواخر الجنائز وفيه
اخرجاه الى ارض مقدسة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه فاخر يعني فيشقه واخر يشدخ راسه بصخرة ثم الى نهر فيه
فيه رجل ورجل قائم على شطه بين يديه حجارة فاقبل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان ثم الى روضة
خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان ورجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها قالا لي اما الذي رايته يشق شدقه فـ
الكذاب والذي يشدخ راسه فصاحب القرآن الذي نام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار والذي في النهر اكل الربوا والشيخ الذي
في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام والصبيان اولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش سليمان عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه كناية عن الجماع فابت زاد في النكاح من
طريق شعبة ان تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ظاهره كما قاله سيدي عبد الله بن ابي جمرة اختصاص اللعن بما
اذا وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكان السر فيه تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث اليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الا
متناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك تابعه اي تابع ابا عوانة شعبة بن الحجاج فيما وصله في النكاح وابو حمزة بالحاء
المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري في الخلق المعدنية متابعة ابي حمزة لم ارها وابن داود عبد الله الخريبي بالخاء المعجمة المضمومة
والراء المفتوحة وبعد التحتية الساكنة موحدة مصغرا فيما وصله مسدد في مسنده الكبير وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي
المعجمتين فيما وصله مسلم والنسائي الخمسة عن الاعمش وسقط في الفرع شعبة وثبت في غيره وشرح عليها العيني كالفتح وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين
بكسر القاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله الا
نصاري رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر عني الوحي اي احتبس فترة في مدة مدتها ثلاث سنين فبينا بغير ميم
انا امشي وجواب بينا قوله سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء بكسر القاف وفتح الموحدة جهتها فاذا الملك الذي قد
جاءني بحراء وهو جبريل بكسر الحاء المهملة ممدود قاعد على كرسي بين السماء والارض وسقط لغير ابي ذر لفظة قد فجئثت بجيم
مضمومة فهمزة مكسورة فمثلثة ساكنة فوقية اي رعبت منه حتى هويت سقطت الى الارض بكسر الواو للحموي والمستملي
فجثثت بمثلثتين من غير همز اي سقطت فجئت اهلي فقلت زملوني زملوني مرتين فانزل الله تعالى يا ايها المدثر
الى قوله عز وجل والرجز فاهجر وسقط لغير ابي ذر لفظ قوله عز وجل قال ابو سلمة بن عبد الرحمن والرجز
الاوثان جمع وثن ما له جثة من خشب او حجارة او غيرهما وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
ابو بكر بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال البخاري وقال لي
خليفة بن خياط حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة والمتن له عن قتادة عن ابي العالية رفيع الرياحي
البصري انه قال حدثنا ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت ليلة
اسري بي الى المسجد الاقصى موسى عليه السلام رجلا آدم بمد الهمزة اسمر والذي في اليونينية بمد الهمزة فقط طوالا بضم الطاء المهملة وتخفيف
الواو جعدا بفتح الجيم وسكون العين المهملة ليس بسبط كانه من رجال شنوءة اي في طوله وسمرته وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون
المضمومة همزة مفتوحة فتاء تانيث قبيلة من قحطان ورأيت عيسى بن مريم رجلا مربوعا لا طويلا ولا قصيرا مربوع الخلق بفتح الخاء المعجمة
لا خالكون مائلا لونه الى الحمرة والبياض فلم يكن شديدهما سبط الراس بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها مسترسل الشعر
ورايت مالكا خازن النار والدجال الاعور في جملة آيات اخر اراهن الله اياه صلى الله عليه وسلم ولعله اراد قوله تعالى لقد
راى من آيات ربه الكبرى ووجه كونه في الكلام التفات حيث وضع اياه موضع اياي اي الراوي نقل معنى ما تلفظ به فلا تكن في مرية شك
من لقائه يعني موسى فيكون كما في الكشاف ذكر عيسى وما يتبعه من الآيات على سبيل التبعية استطرادا ذكر موسى وانما قطعه عن متعلقه
لانه يشمل معناه الآيات على سبيل التبعية والادماج اي لا تكن يا محمد في مرية ما رايت من الآيات في شك فعلى هذا الخطاب في قوله فلا
تكن للنبي صلى الله عليه وسلم والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من الراوي الا لفظة اياه وقيل قوله اراهن الله الخ من كلام الراوي ادرجه

بالحديث

دونها الاستبعاد الشامي بحرا ماطه لما عسى ان يختلج في صدورهم وقال المظهري الخطاب لم يكن خطابا عاما لمن سمع هذا الحديث
الى يوم القيامة والغرض تعلقنا بعائد الى الدجال اي اذا خرج فلا تكن في شك من لقائه ذكره في شرح المشكاة قال انس
رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في باب لا يدخل المدينة الدجال من اواخر الحج وابو بكرة نفيع فيما وصله في الفتن كلاهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم تحرس الملائكة المدينة من الدجال ان يدخلها باب ما جاء في الاخبار في صفة الجنة وانها مخلوقة موجودة الآن
قال ابو العالية رفيع الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم مطهرة من قوله تعالى فيها ازواج مطهرة اي من الحيض والبول والبزاق بالزاي
والبصاق بالصاد وزاد ابن ابي حاتم من المني والولد كلما رزقوا اي اتوا بشيء ثم اتوا باخر غيره قالوا هذا الذي رزقنا من قبل اي
اتينا من قبل صنفا كلون الاول اللون واحد والطعم مختلف والمراد بالقبلية ما كان في الدنيا لابي ذر عن الحموي والمستملي اوتينا
بعد الهمزة بمعنى الاعطاء وصوبه السفاقسي والاول بمعنى المجيء واتوا به متشابها يشبه بعضها بعضا في اللون ويختلف في الطعوم ولابي ذر في الطعم
بالافراد قال ابن عباس ليس في الدنيا مما في الجنة الا الاسماء رواه ابن جرير قطوفها اي يقطفون بكسر الطاء كيف شاؤا رواه عبد بن حميد من طريق
اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء دانية قريبة قال الكرماني فان قلت كيف فسر القطوف بيقطفون قلت غرضه ان قطوفها دانية جملة حالية واخذ
منه ذلك الارائك هي السرر رواه ابن ابي حاتم في الحجال وقال الحسن البصري في قوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا النضرة في الوجوه
والسرور في القلب رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عنه وقال مجاهد سلسبيلا في قوله تعالى عينا فيها تسمى سلسبيلا حديدة
الجرية بفتح الحاء وبالدال المهملتين اي قوية الجري وعن عكرمة فيما رواه ابن ابي حاتم السلسبيل اسم للعين غول اي وجع البطن ولابي ذر ولا هم عنها
ينزفون اي لا تذهب عقولهم بل هي ثابتة مع اللذة والطرب وقال ابن عباس دهاقا اي ممتلئا وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه
كواعب قال ابن عباس اي نواهد جمع ناهد وهي التي بدا ثديها وهذا وصله ابن ابي حاتم الرحيق هو الخمر وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي
طلحة التسنيم شيء يعلو شراب اهل الجنة وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وزاد وهو صرف للمقربين
ويمزج لاصحاب اليمين ختامه اي طينه مسك وصله ابن ابي حاتم من طريق مجاهد عن ابي الدرداء فيما رواه ابن جرير قال شراب ابيض مثل الفضة
يختمون به شرابهم ولو ان رجلا من اهل الدنيا ادخل اصبعه فيه ثم اخرجها لم يبق ذو روح الا وجد طيبها وقيل المراد بالختام ما يبقى في
اسفل الشراب من الثفل وهذا يدل على ان انهارها تجري على المسك وانه يرسب منه في الاناء في اخر الشراب كما يرسب الطين في انية الدنيا نضاختان
اي فياضتان وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس يقال موضونة منسوجة بالجيم منه وضين الناقة وهو الحزام المنسوج قيل بمعنى
منسوج لانه مطلق وقال السدي مرمولة بالذهب واللؤلؤ وقال عكرمة مشبكة بالدر والياقوت والكوب بضم الكاف من الكيزان ما لا
اذن له ولا عروة والاباريق ذوات الاذان والعرى ولابي ذر ذات بغير واو عربا مثقلة اي مضمومة الراء واحدها عروب مثل صبور
وصبر وزنا تسميها اهل مكة العربة بفتح العين وكسر الراء الموحدة وعند الطبري من طريق تميم بن حذلم العربة الحسنة التبعل كانت العرب
تقول اذا كانت المرأة حسنة التبعل انها العربة وتسميها اهل المدينة الغنجة بالغين المعجمة المفتوحة والنون المكسورة والجيم المفتوحة وعند ابن ابي
حاتم من طريق يزيد بن اسلم قال هي الحسنة الكلام وتسميها اهل العراق الشكلة بفتح الشين المعجمة وكسر الكاف وعن ابن عباس العرب العواشق
لازواجهن وازواجهن لهن عاشقون وقال مجاهد روح جنة ورخاء والريحان الرزق اخرجه البيهقي في شعبه والمنضود الموز
رواه ابن ابي حاتم عن ابي سعيد والمخضود هو الموقر حملا بفتح القاف الموقر حاملا ويقال ايضا المخضود الذي لا شوك له وقال
مجاهد منضود مما كثر الثمر يذكر بذلك قريشا لانهم كانوا يعجبون من وج وظلاله من طلح وسدر وقال السدي منضود بمعنى
مصفوف وروى ابن ابي حاتم من حديث الحسن بن سعد عن شيخ من همدان قال سمعت عليا يقول في طلح منضود قال الطلع نضيد وهو كثرة ثمره
والعرب بضم العين والراء لا خبر قال ابن كثير فعلى هذا يكون من وصف السدر فكانه وصفه بانه مخضود وهو الذي لا شوك
له وان طلعه منضود وهو كثرة ثمره والعرب بضم العين والراء والعرب بسكون الراء المحببات الى ازواجهن رواه ابن
ابي حاتم عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير ويقال مسكوب اي جار وفرش مرفوعة اي بعضها فوق بعض وصله الفريابي عن
مجاهد وقيل النساء المرتفعات قدرا وذكر ارتفاعها بمسيرة خمسمائة عام وقيل هي النساء لان المرأة يكنى عنها بالفراش لغوا اي باطلا تأثيما
اي كذبا وصله الفريابي عن مجاهد افنان اي اغصان وجنى الجنتين دان اي ما يجتنى قريب وصله الطبري عن مجاهد مدهامتان
اي سوداوان من الري وصله الفريابي عن مجاهد وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس واسم ابيه

عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مات احدكم فانه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي اي فيهما بان يحيى منه جزء ليدرك ذلك او العرض على الروح فقط فان كان من اهل
الجنة فمن اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدأ والمضاف المجرور واقام المضاف اليه مقامه والشرط والجزاء
متغايران لا متحدان وان كان من اهل النار فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه وهذا الحديث قد سبق في باب الميت
يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي من الجنائز وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا سلم بن زرير بفتح السين
المهملة وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الراء بعدها التحتية الساكنة وراء اخرى العطاردي البصري قال حدثنا ابو رجاء عمران بن ملحان
العطاردي البصري عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت في الجنة
بتشديد الطاء اي اشرفت ليلة الاسراء في المنام لا في صلاة الكسوف فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها
النساء اي لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن قاله القرطبي
وقال المهلب لكفرهن العشير وموضع الترجمة قوله اطلعت في الجنة لدلالته على وجودها حالة الاطلاع والحديث اخرجه ايضا في
الرقاق والنكاح والترمذي في صفة جهنم والنسائي في عشرة النساء والرقاق وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن
ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثني الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينا بغير ميم نحن عند رسول الله ولابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال بينا بغير ميم انا نائم رايتني اي رايت نفسي في الجنة ورؤيا الانبياء حق فاذا امراة هي ام سليم
تتوضأ عيانا فيحتمل ان يكون محافظة في الدنيا على العبادة او لغويا للتزايد وضاءة وحسنا لا التكليف لانتفاء التكليف في الجنة الى جانب قصر
زاد الترمذي من حديث انس من ذهب فقلت لمن هذا القصر فقالوا يحتمل انه جبريل ومن معه لعمر بن الخطاب زاد في النكاح فاردت
ان ادخله فذكرت غيرته بفتح الغين المعجمة فوليت مدبرا فبكى عمر لما سمع ذلك سرورا به وشوقا اليه وقال عمر رضي الله عنه اعليك
اغار يا رسول الله هذا من القلب والاصل اعليها اغار منك وهذا الحديث اخرجه ايضا في مناقب عمر رضي الله عنه وبه قال حدثنا حجاج
بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي السلمي مولاهم البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار البصري
قال سمعت ابا عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بجيم مفتوحة فواو ساكنة فنون مكسورة فتحتية يحدث عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس
الاشعري عن ابيه عبد الله بن قيس الاشعري ان النبي ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيمة هي بيت مربع من بيوت الاعراب
درة مجوفة بفتح الواو المشددة طولها في السماء ثلاثون ميلا الميل ثلث فراسخ وللسرخسي والمستملي ستون ميلا […] بالتذكير في الثلاثة
على معنى الخيمة بمعنى الشيء الساتر في كل زاوية منها اي من الخيمة للمؤمن اهل لا يراهم وفي الحموي والكشميهني عن اهل لا يراهم الاخرون
اخرجه في تفسير سورة الرحمن ومسلم والترمذي في صفة الجنة والنسائي في التفسير قال ابو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمي فيما وصله
في سورة الرحمن والحارث بن عبيد بضم العين مصغرا ابو قدامة الايادي بفتح الهمزة وتخفيف التحتية فيما وصله مسلم كلاهما عن ابي
عمران الجوني ستون ميلا لكن الذي في الجمع للمطعم منها ستون ميلا وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين في الجنة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت بتنوين تحقيق الذي في الباب
بمعنية تعميما ولا خطر على قلب بشر وفي قوله اعددت دليل على ان الجنة مخلوقة وقول الطيبي انه تخصيص البشر لانهم الذين ينتفعون بما اعد
لهم ويهتمون بشانهم بخلاف الملائكة معارض بما زاده ابن مسعود في حديثه المروي عند ابن ابي حاتم ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل
فاقرؤوا ان شئتم هو من قول ابي هريرة كما في سورة السجدة فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين قال الزمخشري لا تعلم النفوس كلهن ولا نفس
واحدة منهن لا ملك مقرب ولا نبي مرسل اي نوع عظيم من الثواب ادخر لاولئك واخفاه من جميع خلائقه لا يعلمه الا هو مما تقر به
عيونهم ولا مزيد على هذه العدة ولا مطمح وراءها انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في سورة السجدة وكذا الترمذي وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصري الازدي عن
همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة ابن اخي وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول
زمرة

زمرة اي جماعة تلج الجنة تدخلها على صورة القمر ليلة البدر في الاضاءة والحسن لا يبصقون فيها في الجنة ولا يمتخطون ولا يتغوطون
زاد جابر في حديثه المروي في مسلم طعامهم ذلك جشاء كرشح المسك وزاد المؤلف في صفة آدم ولا يبولون وفي الرواية الثانية ولا يتغوطون
بنيه على صفات التنعم عنهم آنيتهم فيها اي في الجنة الذهب زاد في الثانية والفضة امشاطهم الذهب والفضة ليتسلط به على الا
التاج شعورهم بل للتلذذ ومجامرهم بفتح الميم الاخيرة الالوة بفتح الهمزة وضم اللام وتشديد الواو وتفتح الهمزة وتكسر اللام وتخفيف
الواو قال الاصمعي اراها فارسية عربت العود الهندي الذي يتبخر به والمراد عود مجامرهم الالوة ويؤيده الرواية الاتية قريبا
ان الله تعالى وقود مجامرهم الالوة لان المراد الجمر الذي يطرح عليه واستشكل بان العود انما يفوح ريحه بوضعه على النار
والجنة لا نار فيها واجيب باحتمال ان يكون في الجنة نار لا تسليط لها على الاحراق الا احراق ما يتبخر به خاصة او لم يخلق الله فيها
نوع يتأذى بها من بحثها اصلا او يشتعل العود بغير اشتعال نار وانما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الاصل او يفوح بغير استعمال
ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك في طيب ريحه ولكل واحد منهم زوجتان من نساء الدنيا والتثنية بالنظر الى ان اقل ما لكل واحد منهم
زوجتان وقيل بالنظر الى قوله تعالى جنتان وعينان […] عبد الرحمن بن عمرة عن ابي هريرة لكل
امرئ زوجتان من الحور العين وعند الطبراني عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل الجنة الا ويزوج ثنتين
وسبعين زوجة ثنتان من الحور العين وسبعين من اهل ميراثه من اهل الدنيا ليس منهن امراة الا ولها قبل شهي وله ذكر لا ينثني وفيه خالد بن
يزيد بن عبد الرحمن الدمشقي ضعفه ابن معين وقال الدارقطني ضعيف وذكر له ابن عدي هذا الحديث مما انكر عليه وعند ابي نعيم عن انس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمن في الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله اوله قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفيه
ابو حفص السعدي له مناكير والحجاج بن ارطاة قال ابن القيم الاحاديث الصحيحة انما فيها ان لكل منهم زوجتين وليس في الصحيح زيادة
على ذلك فان كانت هذه الاحاديث محفوظة فاما ان يراد بها لكل واحد من السراري زيادة على الزوجتين واما ان يراد انه يعطى قوة من
يجامع هذا العدد او يكون هذا هو المحفوظ فرواه بعضهم بالمعنى فقال له كذا كذا زوجة ويحتمل ان تفاوتهم في عدد النساء بحسب تفاوتهم
في الدرجات قال الداودي ان للمؤمن في الجنة اكثر من اثنتين لما في الصحيحين من حديث ابي عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المؤمن فيها اهلون يطوف
عليهم لا يرى بعضهم بعضا وقوله زوجتان بالتاء تثنية زوجة قد ذكرت في الحديث والاشهر تركها وانكرها الاصمعي فذكر له قول الفرزدق
وان الذي يسعى ليفسد زوجتي ... كساع الى اسد الشرى يستبيلها ... فسكت ولم يرجع ابا يرى بضم التحتية مبنيا للمفعول مخ سوقهما
بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة والرفع مفعول نائب عن فاعله ما في داخل العظم من وراء اللحم والجلد من الحسن اي الصفاء البالغ ورقة البشرة
ونعومة الاعضاء وفي حديث ابي سعيد عند احمد ينظر وجهه في خدها اصفى من المراة وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان
وصححه مرفوعا ان المراة من نساء اهل الجنة لترى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك ان الله تعالى يقول
كانهن الياقوت والمرجان فاما الياقوت فانه حجر لو ادخلت فيه سلكا ثم استصفيته لرايته من ورائه ولا احد يرى مخ
المتلازم سوقهما انسبع على المتقابلة لا اختلاف بينهم بين اهل الجنة ولا تباغض لصفاء قلوبهم ونقائها من الكدورات قلوبهم
قلب واحد اي كقلب واحد ولابي ذر عن الكشميهني على قلب رجل واحد يسبحون الله تلذذا لا تعبدا بكرة وعشيا منصب
على الظرفية اي قدرهما اذ ليس في الجنة بكرة ولا عشي وقيل ذلك قيل بستارة تحت العرش اذا نشرت يكون النهار لو كان في الدنيا واذا طويت يكون الليل لو كان
فيها والمراد الديمومة قاله في شرح المشكاة وفي حديث جابر عند مسلم يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس قال الكلفة عليهم
في ذلك وذلك لان قلوبهم تنورت بمعرفته وابصارهم تمتعت برؤيته تعالى فامتلات بمحبته وهذا الحديث اخرجه الترمذي في صفة الجنة ايضا وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول زمرة جماعة تدخل الجنة على صورة القمر في الاضاءة والحسن ليلة
البدر والذين يدخلون الجنة على اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولابي ذر اثرهم بفتحهما اي عقبهم وبعدهم كاشد كوكب اضاءة
بالافراد للمفاضلة ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكوكب يعني اذا تقصيت كوكبا كوكبا رايتهم كاشده اضاءة قاله في شرح المشكاة
قلوبهم على قلب رجل واحد لا اختلاف بينهم ولا تباغض تشبيه لقلوبهم على قلب رجل واحد لكل امرئ منهم زوجتان

ابي هريرة عند احمد مرفوعا في صفة ادنى اهل الجنة منزلة وان له من الحور لاثنتين وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا وان الواحدة منهن
لتصعد الاولى في ايضا ثم يدخل عليه زوجتاه كل واحدة منهما يرى مخ سوقهما لا يدرمنها الناحل مخ ساقها من وراء اللحم من الحسن تبهم منه
من نوعهم ما يتصفون في تلك الرتبة مما ينفر عنه الطبع يسبحون الله تعالى ملتذين بالتسبيح بكرة وعشيا في مقدارهما اذ لا بكرة ثمة ولا عشيا اذ لا
طلوع ولا غروب لا يسقمون اذ هي دار صحة لا سقم فيها ولا يمتخطون ولا يبصقون لكمالهم فليس لهم فضلة تستقذر آنيتهم الذهب والفضة
في الطبراني باسناد قوي من حديث انس مرفوعا ان ادنى اهل الجنة لمن يقوم على راسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد منهم صحفتان
وامشاطهم الذهب وفي الاولى من الذهب والفضة ومجامرهم الألوة بفتح الهمزة وضم اللام وتضم وسكون وتشديد الواو
بزيادة ما والنطف قال ابو اليمان الحكم بن نافع يعني بالالوة العود الذي يتبخر به ورشحهم المسك وقال مجاهد فيما وصله الطبري الابكار
الهمزة اول الفجر والعشي ميل الشمس ان تراه ولابي ذر الى اراه بضم الهمزة اي اظنه تغرب الشمس وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم
وفتح القاف والدال المشددة قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري بالنون المضمومة مصغرا عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليدخلن من امتي الجنة سبعون الفا او سبعمائة الف
في الرقاق من طريق سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان عن ابي حازم شك في احدهما ولمسلم من طريق عبد العزيز بن محمد عن ابي حازم لا يدري ابو حازم ايهما قال
وفي حديث ابن عباس في الرقاق وصفهم بانهم كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وفي حديث ابي امامة
عند الترمذي مرفوعا وعدني ربي ان يدخل من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عقاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات
من حثيات ربي عز وجل والمراد بالمعية في قوله مع كل الف سبعون الفا مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخلوها في الزمرة الثانية
التي بعدها وفي حديث جابر عند الحاكم والبيهقي في الشعب مرفوعا من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن
استوت حسناته وسيئاته فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا ثم يدخل الجنة ومن اوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد ان يعذب
بقوله امتي اخراج غير الامة المحمدية من العدد المذكور فان قلت هذا معارض بحديث ابي برزة الاسلمي مرفوعا عند مسلم لا تزول قدما عبد
يوم القيامة حتى يسأل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه وعن علمه ما عمل فيه وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه اذ
عام لانه نكرة في سياق النفي اجيب بانه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب وبمن يدخل النار من اول وهلة وزاد في رواية ابي غسان متماسكين
آخذ بعضهم ببعض لا يدخل اولهم الجنة حتى يدخل آخرهم بان يدخلوا صفا واحدا دفعة واحدة وجوههم على صورة القمر ليلة البدر
ليس فيه نفي دخول احد من هذه الامة المحمدية على الصفة المذكورة من الشبه بالقمر والجملة حالية بدون الواو وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادي قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن قتادة بن
دعامة انه قال حدثنا انس رضي الله عنه قال اهدي بضم الهمزة للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس رفيع جيد ما رق من
ما رق من الديباج وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير وكان الذي اهداها اكيدر دومة وكان عليه السلام ينهى عن استعمال
الحرير فعجب الناس منها اي من الجبة زاد في اللباس فقال اتعجبون من هذا قلنا نعم فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد
بن معاذ في الجنة احسن من هذا الثوب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان وعن
اسحاق الهمداني بالافراد ابو اسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بثوب من حرير فجعلوا يعني الصحابة يعجبون من حسنه ولينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمناديل سعد بن معاذ في الجنة افضل من هذا قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل تتبذل في انواع
من المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها ما يهدى في الاطباق وتتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل
الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان ادناها هكذا فما ظنك بعليتها وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها لان نعيم الجنة دائم لا انقضاء له مع ما اشتمل عليه من البهجة التي تبهر الوصف
وخص السوط بالذكر قال التوربشتي لان من شأن الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان الذي
يريده لئلا يسبقه اليه احد وبه قال حدثنا روح بن عبد المؤمن بفتح الراء وسكون الواو بعدها حاء مهملة البصري قال حدثنا يزيد هو ابن

زريع

زريع عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة هي طوبى كما عند
احمد والطبراني وابن حبان من حديث عتبة بن عبد السلمي يسير الراكب الجواد المضمر السريع في ظلها اي ناحيتها مائة عام لا يقطعها زاد في
صفة الجنة ثم ولابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح الواو بعدها قاف قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي المدني
قال حدثنا هلال بن علي العامري المدني وقد ينسب الى جده اسامة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري
النجاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة اسمها طوبى ... في الجنة دار الا فيها
غصن من اغصانها يسير الراكب في ظلها ناحيتها مائة سنة زاد في الرقاق لا يقطعها واقرؤا ان شئتم وظل ممدود وعند ابن جرير عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة اقرؤا ان شئتم وظل ممدود فبلغ ذلك كعبا فقال صدق والذي
انزل التوراة على موسى والفرقان على محمد لو ان رجلا ركب حقة او جذعة ثم دار باصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما ان الله غرسها بيده
ونفخ فيها من روحه وان افنانها لمن وراء سور الجنة وما في الجنة نهر الا وهو يخرج من اصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس موقوفا عند ابن
ابي حاتم فيشتهي بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا قال ابن كثير اثر غريب واسناده جيد قوي
ولقاب قوس احدكم اي قدره في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس في الدنيا بمتاعها او تغرب عليه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
ابن اسحاق الحزامي قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثنا ابي فليح بن سليمان عن هلال هو ابن علي العامري عن عبد الرحمن بن ابي عمرة
الانصاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول زمرة جماعة تدخل الجنة
على صورة القمر ليلة البدر في الحسن والاضاءة والذين يدخلونها على آثارهم كاحسن كوكب دري في السماء اضاءة بضم الدال وتشديد
الياء التحتية يعني متلألئ كالزهرة في صفائه وزهرته منسوب الى الدر او فعيل من الدرء بالهمزة فانه يدفع الظلام بضوئه
قلوبهم على قلب رجل واحد لا تباغض بينهم ولا تحاسد لطهارة قلوبهم من الاخلاق الذميمة لكل امرئ زاد في السابقة منهم زوجتان من
الحور العين سبق قريبا من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة بلفظ ولكل واحد منهم زوجتان لم يقل فيه من الحور العين فقربها من نساء
الدنيا لحديث ابي هريرة مرفوعا في صفة ادنى اهل الجنة ان له من الحور العين اثنتين وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا ولينظر ما
ذكر عن عبد الله بن ابي اوفى مرفوعا ان الرجل من اهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء واربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب يعانق كل واحدة
منهن مقدار عمره في الدنيا رواه البيهقي وفي اسناده راو لم يسم يرى بضم الياء مبنيا للمفعول ولابي ذر يرى اي المرئي مخ سوقهن اي ما في داخل
العظم من وراء اللحم والعظم من الحسن وفي حديث ابي هريرة مرفوعا من طريق محمد بن كعب القرظي عن رجل من الانصار عنه عند ابي يعلى والبيهقي وانه لينظر
الى ساقها كما ينظر احدكم الى السلك في قصبة الياقوت كبده لها مرآة وكبدها له مرآة الحديث وبه قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي مولاهم
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي اخبرني بالافراد قال سمعت البراء في باب ما قيل في اولاد
المسلمين من طريق ابي الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت انه سمع البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لما مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام ان له مرضعا في الجنة وعند الاسماعيلي مرضعا ترضعه في الجنة ولم يقل مرضعة
لان المراد التي من شانها الارضاع اعم من ان تكون في حالة الارضاع وبه قال حدثنا عبد العزيز هو ابن عبد الله الاويسي قال حدثني
بالافراد مالك بن انس وسقط لابي ذر ابن انس عن صفوان بن سليم بضم السين وفتح اللام المدني عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اهل الجنة يتراءون اهل الغرف من فوقهم كما تتراءون بفتح التحتية
والفوقية فهما مفتوحة فتحتية مضمومة بوزن يتفاعلون الكوكب الدري بضم الدال والتحتية وبغيرهما المشددة الغابر
بالموحدة بعد الالف اي الباقي في الافق بعد ضوء الفجر انما يستنير في ذلك الوقت الكوكب الدري ثم بالغابر في الافق الشديد الاضاءة وفي
الموطا الغائر بالتحتية بدل الموحدة يريد انحطاطه من الجانب الغربي قال التوربشتي وهو تصحيف وفي الترمذي الغارب بتقديم الراء على
الموحدة في الافق اي طرفي السماء من المشرق او المغرب قال في شرح المشكاة فان قلت ما فائدة تقييد الكوكب بالدري ثم بالغابر في الافق واجاب
انه للايذان بانه من باب التمثيل الذي وجهه منتزع من عدة امور متوهمة في المشبه شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة
برؤية الرائي الكوكب المستضيء الباقي في جانب الشرق او الغرب في الاستضاءة مع البعد فلو اقتصر على ... لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغور
اللهم الا ان يقدر المستشرق على ... تعالى حتى ذاك اي الطالع لكن لا يتم هذا في الجانب الشرقي نعم على التقدير يكون لم

اهل الجنة

متقلداً سيفاً ورمحاً ... علفتها تبناً وماءً بارداً

اي طالعاً في الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك المذكورة الغرف منازل الانبياء عليهم الصلاة
والسلام لا يبلغها غيرهم قال صلى الله عليه وسلم بلى والذي نفسي بيده اي نعم هي منازل الانبياء بايجاب الله تعالى لهم ولكن قد يتفضل
الله تعالى على غيرهم بالوصول الى تلك المنازل ولابي ذر فيما حكاه السفاقسي بل التي للاضراب قال الزركشي السياق يقتضي ان يكون الجواب
بالاضراب لا بايجاب النافي اي بل هم رجال آمنوا بالله حق ايمانه وصدقوا المرسلين حق تصديقهم وكل اهل الجنة مؤمنون مصدقون
لكن امتاز هؤلاء بالصفة المذكورة وفي حديث ابي سعيد عند الترمذي وان ابا بكر وعمر منهم وانعما وعنده ايضا عن علي مرفوعا ان في
الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله قال لمن ألان الكلام وادام الصيام وصلى
بالليل والناس نيام وقال الكرماني المصدقون بجميع الرسل ليس الا امة محمد صلى الله عليه وسلم فتبقى بحيثية سائر الامم دون تلك
الغرف لهذه الامة اذ تصديق جميع الرسل بما يتحقق لها بخلاف غيرهم من الامم وان كان فيهم من صدق بمن سيجيء بعده من الرسل
فليس ذلك بطريق التحقيق قاله في الفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة الجنة

باب صفة ابواب الجنة

وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في الصيام من انفق زوجين من اي شيء كان صنفين متشابهين كبعيرين او فرسين دعي من باب الجنة وفيه
نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير وفيه اي في هذا الباب عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد ان لا اله الا
الله الحديث وفيه ادخله الله من ابواب الجنة الثمانية ايها شاء وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري وهو سعيد بن
الحكم بن محمد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء المكسورة اخو ابي غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الجنة ثمانية ابواب فيها باب يسمى الريان
لا يدخله الا الصائمون مجازاة لهم لما كان يصيبهم من العطش في صيامهم وفي الصيام ذكر باب الصلاة وباب الجهاد وباب الصدقة
وفي نوادر الاصول باب الرحمة وهو باب التوبة قال وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة وباب الحج وباب العمرة وعند
عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعند الحميدي مرفوعا من حديث ابي
باب الضحى وفي الفردوس مرفوعا من حديث ابن عباس باب الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب الذكر وعند
ابن بطال باب الصابرين وفي حديث عتبة بن غزوان عند مسلم ان ما بين مصراعين من مصاريع الجنة بينهما مسيرة اربعين سنة وفي
ذلك تقديم هذا الحديث المسند على المعلق

باب صفة النار وانها مخلوقة الآن

غساقا في قوله تعالى الا حميما وغساقا
يقال غسقت بفتح الغين عينه اذا سال الماء وهاء وقال الجوهري اذا اظلمت وقيل البارد الذي يحرق ببرده وقيل المنتن ويغسق الجرح
اي يسيل اذا سال منه ماء اصفر ولعل المراد بالاية ما يسيل من صديد اهل النار المشتمل على شدة البرودة وشدة النتن وكان الغساق والغسيق
منتحتين ولا يجد ان الغسق بفتحة ساكنة بعد السين المكسورة واحد فيكون المراد بهما الظلمة غسلين في قوله تعالى ولا طعام الا
من غسلين هو كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين فعلين من الغسل بفتح العين من الجرح بضم الجيم والدبر بفتح الدال المهملة
والموحدة ما يصيب الابل من الجراحات وقال عكرمة فيما وصله ابن ابي حاتم حصب جهنم حطب بالحبشية وتكلمت بها العرب
فصارت عربية ولم ينقل ابن ابي حاتم بالحبشية وقال غيره عن عكرمة حاصب الريح العاصف الشديد ومن الحاصب ما ترمي
به الريح لان الحصب الرمي ومنه حصب جهنم يرمى به في جهنم هم اهل النار حصبها بفتح الحاء والصاد وقيل الحصب في الارض
ذهب والحصب بفتحتين مشتق من الحصباء لعله اخذه من حصباء الحجارة هي الحصى صديد بالرفع ولابي ذر بالجر في قوله تعالى ويسقى
من ماء صديد هو قيح ودم قال ابو عبيدة خبت في قوله تعالى كلما خبت اي طفئت بفتح الطاء وكسر الفاء وبعدها همزة تورون في قوله تعالى
افرأيتم النار التي تورون اي تستخرجون يقال اوريت اي اوقدت قاله ابو عبيدة للمقوين في قوله تعالى متاعا للمقوين اي للمسافرين
ورواه الطبري عن ابن عباس والقي بكسر القاف وتشديد التحتية القفر الذي لا نبات فيه ولا ماء وقال ابن عباس فيما ذكره الطبري صراط
الجحيم اي سواء الجحيم ووسط الجحيم لشوبا من حميم يخلط طعامهم ويساط بالسين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني ويحرك بالحميم وكانت
خلطته بغيره فهو مشوب زفير وشهيق صوت شديد وصوت ضعيف فالاول للاول والثاني للثاني كذا فسره ابن عباس فيما اخرجه
الطبري وابن ابي حاتم وعند الزهري في الحلق والشهيق في الصدر وعنده هو صوت كصوت الحمار اوله زفير وآخره شهيق وردا في قوله تعالى

يوم نسوق المجرمين الى جهنم وردا اي عطاشا قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم غيا في قوله تعالى فسوف يلقون غيا اي خسرانا وعن ابن مسعود عند
الطبري واد في جهنم يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات وعند البيهقي عنه نهر في جهنم بعيد القعر خبيث وقال مجاهد فيما اخرجه عبد
بن حميد يسجرون توقد بهم النار ولابي ذر وهي بالاولى للموحدة والاولى افصح ونحاس في قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس
هو الصفر يذاب ثم يصب على رؤوسهم اخرجه عبد بن حميد عن مجاهد ايضا يقال ذوقوا يشير الى قوله تعالى ذوقوا عذاب الحريق اي باشروا
العذاب وجربوا وليس هذا من ذوق الفم فهو من المجاز مارج في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار اي خالص من النار يقال مرج
الامير رعيته اذا خلاهم يعدو بالعين المهملة بعضهم على بعض اي تركهم يظلم بعضهم بعضا مريج في قوله تعالى فهم في امر مريج اي ملتبس
ولابي ذر عن الكشميهني منتشر قال في الفتح وهو تصحيف مرج بفتح الميم وكسر الراء امر الناس اي اختلط مرج البحرين قال ابو عبيدة هو كقولك
مرجت دابتك اي تركتها وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مهاجر ابي الحسن التيمي
مولاهم الكوفي الصائغ انه قال سمعت زيد بن وهب الهمداني الكوفي يقول سمعت ابا ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال عليه الصلاة والسلام للمؤذن ابرد اي بالظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها
ولا منافاة بين السفر والحضر لما لا يخفى ثم قال ابرد حتى فاء الفيء يعني للتلول اي مال الظل تحت التلول ثم قال ابردوا بالصلاة التي يشتد الحر
غالبا في اول وقتها بقطع الهمزة والجمع فان شدة الحر من فيح جهنم اي من سعة تنفسها حقيقة وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة اي اخروها حتى يذهب شدة الحر فان شدة الحر من فيح جهنم
في الفتح كما قال الليث سطوع الحر كما يقال فاحت القدر تفيح فيحا اذا غلت وقيل من سعة ومنه ارض فيحاء اي واسعة وقال المزي من هنا
بيان الجنس اي من جنس فيح جهنم لا للتبعيض وهو القول الثاني فتعلقا بل ان يقول انه للتبعيض لما روي عن عائشة بسند جيد ثابت من
الاذان يسمع خرير الكوثر انتهى وكانه يحاول انه لا بد ان يحمل الحديث على التشبيه لا الحقيقة وهو القول الثاني ولقائل ان يقول من محتملة
للجنس والتبعيض على كل من القولين اي من جنس الحر حقيقة او حكما اي تشبيها وبعض الفيح حقيقة او تشبيها به قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها حقيقة بلسان القال بحياة يخلقها
الله تعالى فيها او مجاز بلسان الحال عن غليانها واكلها بعضها بعضا فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها ربها بنفسين
حمله البيضاوي على المجاز وغيره على الحقيقة وهو في الاصل ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء نفس في الشتاء ونفس في الصيف
نفس على البدل فاشد ما تجدون في الحر من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير من ذلك التنفس والذي خلق الملك من الثلج والنار
قادر على اخراج الزمهرير من النار وبه قال حدثنا وفي نسخة حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك هو العقدي بفتح
المهملة والقاف وسقط ذلك لغير ابي ذر قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى البصري عن ابي جمرة بالجيم المفتوحة والميم الساكنة والراء
المفتوحة نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال كنت اجالس ابن عباس بمكة فاخذتني الحمى فقال ابردها بوصل الهمزة وسكون
الموحدة وضم الراء من الثلاثي من برد الماء حره اي اطفها عنك بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى لا تجد من فيح جهنم
بحرارتها حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين انها كفارة لذنوبهم وحر الحمى شبيه بحر جهنم فابردوها
بالماء وكان النار تزال بالماء كذلك حرارة الحمى وقوله فابردوها بصيغة الجمع ووصل الهمزة وهو الصحيح المشهور في الرواية
وفي الفرع قطعها مفتوحة ايضا مع كسر الراء وحكاه عياض ونقل الجوهري انها لغة ردية او قال بماء زمزم شك همام هو ابن يحيى
البصري وفي رواية عفان عن همام عند احمد فابردوها بماء زمزم ولم يشك وهو يرد على من قال ان ذكر ماء زمزم ليس فيه
الشك رواية وبه جزم ابن حبان فقال ان شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه وتعقب على تقدير ان الاشارة كلها
مرويا بان الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن عباس بفتح
العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان
الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده رافع انه قال اخبرني بالافراد رافع

ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم بفتح الفاء
وسكون الواو أي من شدة حرها وفورة الحر شدته فأبردوها بوصل الهمزة بضم الراء على المشهور وبقطعها وكسر الراء عنكم بالماء زاد أبو هريرة
عند ابن ماجه البارد وبه قال حدثنا مالك بن إسماعيل بن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال
حدثنا هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء
والفيح كالفور وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر أنه قال حدثني بالإفراد
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء وليس في هذه الأحاديث كيفية
التبريد المذكور وأولى ما يحمل عليه ما تفعله أسماء بنت أبي بكر كما في مسلم أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وتقول إن
ترش على بدن المحموم شيئا من الماء بين يديه وثوبه فالصحابي ولا سيما أسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بالمراد
من غيرها والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرد المبرد ويسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء
ويحتمل أن يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض قال في الفتح وهذا أوجه فإن خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الأكثر وقد
يكون خاصا فيحتمل أن يكون هذا مخصوصا بأهل الحجاز لأنهم إذا كانت أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة
ينفعها الماء شربا واغتسالا وبقية مباحث هذا تأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الطب وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني
مالك إمام دار الهجرة رضي الله عنه عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ناركم هذه التي توقدونها في جميع الدنيا جزء واحد من سبعين جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله
القائل إن كانت هذه النار لكافية في إحراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفى بها قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له إنها فضلت
عليهن بضم الفاء وتشديد الضاد المعجمة أي على نيران الدنيا بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها أعاد عليه الصلاة والسلام حكاية تفضيل
نار جهنم ليتميز عذاب الله عن عذاب الخلق وقال حجة الإسلام نار الدنيا لا تناسب نار جهنم ولكن لما كان أشد عذاب في الدنيا عذاب
هذه النار عرف عذاب جهنم بها وهيهات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها طائعين هربا مما هم فيه وفي رواية أحمد
الزاهد وعند ابن ماجه من حديث أنس فوقعها أنها يعني نار الدنيا لتدعو الله أن لا يعيدها فيها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي مولاهم البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار أنه سمع عطاء هو ابن أبي رباح يخبر عن صفوان
ابن يعلى عن أبيه يعني ابن أمية التميمي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك هو اسم خازن النار وسبق هذا
الحديث في ذكر الملائكة وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش سليمان عن أبي وائل شقيق بن سلمة
أنه قال قيل لأسامة بن زيد بن حارثة لو أتيت فلانا هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فكلمته فيما وقع من الفتنة بين الناس
في الصلح وجواب لو محذوف أو هي للتمني قال أسامة إنكم لترون بضم الفوقية وبعضها أيضا أي لتظنون أني لا أكلمه
إلا أسمعكم بضم الهمزة أي بحضوركم وأنتم تسمعون إني أكلمه في السر طلبا للمصلحة دون أن أفتح بابا من أبواب الفتنة بمجيئها بالمجاهرة
بالإنكار لما في المجاهرة من التشنيع المؤدي لافتراق الكلمة وتشتت الجماعة لا أكون أول من يفتحه ولا أقول لرجل أن كان بفتح الهمزة أي لأن
كان علي أميرا إنه خير الناس بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وما سمعته يقول قال سمعته صلى الله عليه وسلم
يقول يجاء بالرجل بضم الياء وفتح الجيم يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه جمع قتب بكسر القاف الأمعاء والاندلاق بالدال المهملة
الخروج بسرعة أي تنصب أمعاؤه من جوفه وتخرج من دبره في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون
له أي فلان ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يا فلان ما شأنك الذي أنت فيه أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر استفهام
إخباري لا يجحد ذلك قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه رواه أي الحديث غندر هو محمد بن جعفر
عن شعبة بن الحجاج عن الأعمش سليمان فيما وصله البخاري في كتاب الفتن وهذا الحديث أخرجه مسلم في آخر الأدب باب صفة
إبليس وهو شخص روحاني خلق من نار السموم وهو أبو الجن والشياطين كلهم وهل كان من الملائكة أم لا وآية البقرة وهي قوله تعالى وإذ
قلنا للملائكة اسجدوا لآدم إلا إبليس تدل على أنه منهم وإلا لم يتناوله أمرهم ولم يصح استثناؤه منهم ولا يرد على ذلك قوله تعالى إلا إبليس
كان من الجن لجواز أن يقال إنه كان من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا ولأن ابن عباس رضي الله عنهما روى أن من الملائكة ضربا يتوالدون يقال

لهم

لهم الجن ومنهم إبليس ولمن زعم أنه لم يكن من الملائكة أن يقول إنه كان جنيا نشأ بين أظهر الملائكة وكان مغمورا بالألوف منهم فغلبوا عليه ولعل ضربا من
الملائكة لا يخالف الشياطين بالذات وإنما يخالفهم بالعوارض والصفات كالبررة والفسقة من الإنس والجن يشملهما وكان إبليس من هذا الصنف
يعني لا من الملائكة ولا من الجن بل خلق منفردا من النار وحسبه كان يقال له الحطاب وتولى الملائكة ثم مسخه الله تعالى وكان اسمه عزازيل ثم إبليس بعد
فقد أبعد القائل بأن إبليس عربي لكن قال الأنباري لو كان عربيا لصرف كإكليل وقوله بإبليس جنوده التي يبثها في الأرض لإضلال بني آدم وفي مسلم
من حديث جابر مرفوعا عرش إبليس على البحر فيبعث سراياه يفتنون الناس فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة وقال مجاهد فيما وصله عبد بن
حميد في قوله تعالى يقذفون أي لا يرمون وفي قوله تعالى دحورا أي مطرودين وفي قوله تعالى واصب أي دائم وقال ابن
عباس فيما وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى مدحورا أي مطرودا ويقال في قوله تعالى شيطانا مريدا أي متمردا
وفي قوله تعالى فليبتكن آذان الأنعام يقال بتكه أي قطعه وفي قوله تعالى واستفزز أي استخف بخيلك الفرسان والرجل في قوله
ورجلك الرجالة بتشديد الجيم الخبر المستحسن واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر قال أبو عبيدة في قوله تعالى
قرين أي شيطان قال مجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم وبه قال حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال أخبرنا عيسى بن
يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم
بضم السين وكسر الحاء المهملتين مبنيا للمفعول لما رجع من الحديبية وقال الليث بن سعد فيما وصله عيسى بن حماد في نسخته في رواية ابن أبي أويس
عنه كتب إلي هشام أنه سمعه أي الحديث ووعاه أي حفظه عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم
حتى كان يخيل بضم التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول إليه أنه يفعل الشيء من أمور الدنيا وفي رواية ابن عيينة عند المؤلف في الطب
حتى كان يرى أنه يأتي النساء وما يفعله وفي جامع معمر عن الزهري أنه عليه الصلاة والسلام لبث كذلك سنة حتى كان ذات يوم بنصب ذات ويجوز
رفعها وقد قيل إنها مقحمة وقيل بل هي من إضافة الشيء إلى نفسه على رأي من يجيزه دعا ودعا مرتين وعند مسلم من رواية ابن نمير فدعا ثم دعا
التكرير لأنه هو المعهود منه عادته ثم قال أشعرت أي أعلمت أن الله عز وجل أفتاني فيما فيه شفائي وللحميدي أفتاني في أمر استفتيته
فيه أي أجابني فيما دعوته فأطلق على الدعاء استفتاء لأن الداعي طالب والمجيب مستفت أو المعنى أجابني عما سألته عنه لأن دعاءه كان
أن يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الأمر أتاني رجلان وعند الطبراني من رواية ابن عجلان عن هشام أتاني ملكان وعند
ابن سعد في رواية منقطعة أنهما جبريل وميكائيل فقعد أحدهما هو جبريل كما جزم به الدمياطي في السيرة عند رأسي وقعد الآخر
هو ميكائيل عند رجلي بالتثنية فقال أحدهما وهو ميكائيل للآخر وهو جبريل ما وجع الرجل فأشعر بوقوع ذلك في المنام إذ
لو كان يقظة لخاطباه وسألاه وفي رواية ابن عيينة عند الإسماعيلي فانتبه من نومه ذات يوم لكن في حديث ابن عباس بسند ضعيف
عند ابن سعد فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان قال أي جبريل لميكائيل مطبوب بفتح الميم وسكون الطاء المهملة وضم
الموحدة بينهما واو ساكنة مسحور كنوا به عن السحر بالطب كما كنوا عن اللديغ بالسليم تفاؤلا قال أي ميكائيل لجبريل ومن طبه
قال جبريل لميكائيل طبه لبيد بن الأعصم بفتح اللام وكسر الموحدة والأعصم بهمزة مفتوحة فعين ساكنة فصاد مفتوحة مهملتين فميم
اليهودي قال فيماذا أي في أي شيء قال في مشط بضم الميم وإسكان الشين المعجمة وقد تكسر أوله مع إسكان ثانيه مع ضم أوله فقط أحد الأمشاط الآلة التي
يسرح بها الشعر والمشط أيضا نبت صغير يقال له مشط الذئب والمشط سلاميات ظهر القدم ومشط الكتف العظم العريض وفي
حديث عمرة عن عائشة أنه مشط صلى الله عليه وسلم ومشاقة بالقاف ما يستخرج من الكتان وجف طلعة بضم الجيم وتشديد الفاء
بالإضافة وتنوين طلعة ذكر بالتنوين فيها صفة لجف وهو وعاء الطلع وغشاؤه إذا جف قال جبريل لميكائيل فأين هو قال جبريل
هو في بئر ذروان بذال معجمة مفتوحة فراء ساكنة بالمدينة في بستان بني زريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء اليهودي وقال البكري كالأصمعي
ذروان بهمزة بدل المعجمة وغلط القائل بالأول وكلاهما صحيح ويأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في كتاب الطب بعون الله فخرج إليها إلى
البئر المذكورة النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الطب في أناس من أصحابه ويأتي إن شاء الله تعالى ذكر من سمي منهم ثم رجع فقال لعائشة حين
رجع نخلها التي تجاور بئرها كأنها أي النخيل ولأبي ذر عن الحموي والمستملي كأنه أي النخل رؤوس الشياطين كذا وقع هنا والتشبيه إنما وقع على
لحالة في الطب وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين أي في قبح المنظر قالت عائشة فقلت استخرجته فقال عليه الصلاة والسلام لا لم أستخرجه أما بفتح
الهمزة وتشديد الميم أنا فقد شفاني الله وخشيت أن يثير ذلك على الناس شرا استخراجه لئلا يتذكره التحريض على تعلمه فهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة

ثم دفنت البئر بضم الدال ... وفي الطب من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن آل عروة عن عروة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه ثم قال الخ فاستخرج قال فقلت ألا أي هلا تنشرت فقال أما والله فقد شفاني الله وأكره أن أثير على أحد من الناس شرا فانتشر السحر وجعل سوء العاقبة على الساحر وزيادة ... معقولة لأنه ... من بقية ... هذا الحديث لا سيما وقد ذكر استخراج السحر مرتين في ... وكانت ... وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها ... عن عمرة عن عائشة أنه وجد في الحلقة تمثال من شمع تمثال النبي صلى الله عليه وسلم وإذا فيها إبر مغروزة وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع إبرة وجد لها ألما ثم يجد بعدها راحة ومطابقته للحديث لما ترجم به من جهة أن السحر إنما يتم باستعانة الشياطين على ذلك والحديث أخرجه في الطب أيضا وكذا النسائي وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ... واسمه عبد الله قال حدثني بالإفراد أخي عبد الحميد بن أبي أويس عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان ... على قافية رأس أحدكم ... إذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة مكانها أي في مكان العقدة ... عليك ليل طويل فارقد قال في المغرب ... أما خبر ... أو إغراء ... بالنوم ... فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة واحدة من الثلاث فإن توضأ انحلت عقدة ثانية فإن صلى فرضا أو نفلا انحلت عقده الثلاث كلها ... فأصبح ... طيب النفس ... وإلا أصبح خبيث النفس كسلان ... وقد سبق في التهجد وبه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة هو ابن محمد بن أبي شيبة واسم أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي الكوفي أخو أبي بكر قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة ... حتى أصبح ... قال عليه السلام ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه أو قال في أذنه بالإفراد ... الشيطان ... وهذا الحديث مر في التهجد أيضا وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري ... قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد بفتح الجيم وسكون العين ... عن كريب هو ابن أبي مسلم المدني مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أما إن أحدكم إذا أتى أهله زوجته وهو كناية عن الجماع ... وقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا من الولد فرزقا ولدا ذكرا أو أنثى لم يضره الشيطان بضم الراء المشددة ... في هذا الباب وفي النكاح ... وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال أخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع حاجب الشمس أي طرفها الأعلى من قرصها فدعوا الصلاة التي لا سبب لها حتى تبرز ولا تحينوا بفتح الفوقية والحاء المهملة ... أي لا تقصدوا

أحدهما ولا تحينوا أي لا تقصدوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان أو الشيطان جانبي رأسه قال الخطابي ... يحاذيها بمكانه فإذا طلعت كانت بين جانبي رأسه لتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس لها ... الشياطين ... بدل الشيطان ... لا أدري أي ذلك قال هشام ... والحديث مضى في باب الصلاة بعد الفجر من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا أبو معمر ... عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا يونس بن عبيد العبدي البصري عن حميد بن هلال العدوي ... البصري عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي سعيد أي الخدري ... أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه ... فإن أبى أي امتنع فليمنعه فإن أبى فليقاتله قيل المراد بالمقاتلة ... الأعمال المنافية للصلاة ... فإنما هو شيطان ... باب يرد المصلي من مر بين يديه من كتاب الصلاة وقال عثمان بن الهيثم بالمثلثة ... حدثنا عوف بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء الأعرابي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال وكلني بتشديد الكاف ... رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو بالحاء المهملة والمثلثة ... من الطعام ... فأخذته ... فقلت لأرفعنك ... إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بتمامه كما سبق في الوكالة فقال ... إذا أويت إلى فراشك ... فاقرأ آية الكرسي ... لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة ... صدقك وهو كذوب ذاك شيطان ... وبه قال حدثنا يحيى بن بكير ... قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ... عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير ... قال أبو هريرة رضي الله عنه يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا ... حتى يقول من خلق ربك فإذا بلغه أي إذا بلغ قوله من خلق ربك فليستعذ بالله ... ولينته عن الاسترسال معه في ذلك ... من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ... وهذا الحديث أخرجه مسلم في الإيمان ... وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثني بالإفراد الليث بن سعد قال حدثني عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد الزهري قال حدثني بالإفراد ابن أبي أنس نافع مولى التيميين أن أباه مالك بن أبي عامر حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رمضان ... فتحت أبواب الجنة ... وغلقت أبواب جهنم ... وسلسلت الشياطين ... رمضان ...

ديننا نبالغة في المحافظة قبل الغرق المذكور في كتاب التفسير وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو
هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس فقال فيه اختصار ذكره في العلم بلفظ قلت لابن عباس ان نوفا
البكالي يزعم ان موسى بني اسرائيل ليس بموسى الخضر انما هو موسى آخر فقال كذب عدو الله حدثنا ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان موسى قال لفتاه فيه اختصار ايضا ولفظه قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم
فقال انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال رب وكيف به فقيل له
احمل حوتا في مكتل فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق معه فتاه يوشع بن نون وحملا حوتا في مكتل حتى كانا عند الصخرة وضعا
رؤسهما فناما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما اصبح
قال موسى لفتاه آتنا غداءنا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اي الطعام الذي يؤكل اول النهار قال ارأيت اي اخبرني ما دهاني اذ اوينا
الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره لما رأيت وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان ان اذكره نسبه للشيطان
هضما للنفس ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امر الله عز وجل به وللكشميهني الذي امره الله به قوله هنا لقد لقينا
من سفرنا هذا نصبا وغرضه منه هنا قوله تعالى وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره كما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يشير الى المشرق فقال ها بالقصر حرف تنبيه ان الفتنة ها هنا ان الفتنة ههنا مرتين من حيث يطلع قرن الشيطان
نسب الطلوع لقرن الشيطان مع ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لها ومراده عليه السلام ان منشأ الفتنة من جهة المشرق وهو من
اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم فقد وقع ذلك كما اخبر به وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر ابو زكريا البخاري البيكندي قال حدثنا
محمد بن عبد الله الانصاري هو من شيوخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا بالجمع وضبب عليها بالفرع ولابي ذر
ثني ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استجنح الليل بسين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة فجيم ساكنة فنون مفتوحة فجيم
اي اقبل ظلامه حين تغيب الشمس وسقط لفظ الليل لغير ابي ذر او كان جنح الليل بضم الجيم وكسرها وسكون النون وفي اليونينية بضم
وفتحها الطائفة منه ثم كانت تامة اي حصل ولابي ذر عن الكشميهني وقال جنح الليل فكفوا صبيانكم اي امنعوهم من الانتشار
ذلك الوقت فان الشياطين تنتشر حينئذ لان حركتهم في الليل امكن منها لهم في النهار لان الظلام اجمع للقوى الشيطانية وعند انتشارهم
يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلذا خيف على الصبيان من ايذائهم فاذا ذهب ساعة من العشاء اي ذهب بعض الظلمة لا مداد فحلوهم
بالحاء المهملة المضمومة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة وضمها في اليونينية واغلق بابك بقطع الهمزة
والافراد خطاب المفرد والمراد به كل احد فهو عام بحسب المعنى واذكر اسم الله عليه واطف بالهمزة مصباحك بقطع الهمزة امر
خوفا من الفويسقة اي الفارة الفتيلة فتحرق البيت وفي سنن ابي داود من حديث ابن عباس جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها
فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم والمصباح عام فيشمل السراج
وغيره نعم القنديل المعلق ان امن منها فلا باس لانتفاء العلة واذكر اسم الله عليه واوك سقاءك بكسر المهملة والذال اي شد فم قربتك
بخيط ونحوه واذكر اسم الله عليه وخمر بالخاء المعجمة والميم المشددة المكسورة اناءك صيانة من الشيطان لانه لا يكشف غطاء ولا يحل
ولا يفتح بابا ولا يؤذي صبيا وفي تغطية الاناء ايضا امن من الحشرات ونحوها ومن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة كما ورد انه لا يمر باناء
ليس عليه غطاء الا وقع فيه ونحوه عن الليث الاعاجم كانوا يتقون ذلك في كانون الاول واذكر اسم الله عليه
ولو تعرض بضم الراء وكسرها عليه على الاناء شيئا عودا او نحوه تجعله عليه عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تغطيه به والامر
للارشاد وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا بالجمع
ولغير ابي ذر حدثني محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية المروزي وسقط لابي ذر ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عن صفية ابنة حيي ولابي ذر بنت حيي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا في مسجده فأتيته ازوره ليلا

فحدثته

فحدثته ثم قمت فانقلبت اي رجعت فقام صلى الله عليه وسلم معي ليقلبني بفتح التحتية وسكون القاف اي يردني وكان مسكنها في دار اسامة بن
زيد فمر رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا في المشي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لهما شفقة ورافة بهما على رسلكما بكسر الراء على هينتكما فما هنا شيء تكرهانه انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله اي تنزه
الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي قال عليه السلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم حقيقة لان الله تعالى جعل له القوة على ذلك
وقال القاضي عبد الجبار فيما نقله صاحب آكام المرجان اذا صح ما دل الدليل على رقة اجسامهم وانها كالهواء لم يمتنع دخولهم في
ابداننا كما يدخل الريح والنفس المتردد الذي هو الروح في ابداننا ولا يؤدي ذلك الى اجتماع الجواهر في حيز واحد لانها لا تجتمع الا على طريق المجاورة
لا على سبيل الحلول وانما تدخل في اجسامنا كما يدخل الجسم الرقيق في الظروف انتهى وقال ابن عقيل ان قال قائل كيف الوسوسة من ابليس وكيف وصوله
الى القلب قلنا هو كلام خفي تميل اليه النفوس والطبع وقد قيل يدخل في جسد ابن آدم لانه جسم لطيف وهو ان يحدث النفس بالافكار الردية
قال الله تعالى يوسوس في صدور الناس فان قال لو دخل الا يتعب لان الجسمين لا يجتمعان ولو كان موجودا لسمع بالاذان وانما دخل الاجسام
فالاجسام لا تتداخل ولانه نار فكان يجب ان يحرق الانسان قلت اما جريه فيجوز ان يكون شيئا تميل اليه النفس كالنجم الذي يحرق الشيء الى
نحوه فلم يكن صوتا واما قوله لو انه دخل فيه لتداخل الاجسام ولاحرق الانسان فغلط لانه ليس بنار محرقة وانما اصل خلقتهم من نار
والجسم اللطيف يجوز ان يدخل الى مجاري الجسم الكثيف كالروح عندكم والهواء الداخل في جميع الاجسام والجن جسم لطيف وقيل المراد بانه يجري
الدم المجاز عن كثرة وسوسته فكانه لا يفارقه كما ان دمه لا يفارقه وذكر انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن بحيث يصل الى القلب
وعن ابن عباس فيما رواه عبد بن حميد وابو داود والتحتاني في المثل الشيطان كمثل ... جاثم على قلب ابن آدم فاذا ذكر الله
خنس وعن عروة بن رويم ان عيسى عليه السلام سأل ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن آدم فاذا برأسه مثل رأس الحية واضع رأسه على ثمرة القلب فاذا
ذكر الله خنس واذا ترك مناه وحدثه وعن عمر بن عبد العزيز فيما حكاه السهيلي ان رجلا سأل ربه ان يريه موضع الشيطان فرأى جسدا
يرى داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند منكبه له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد ادخله في قلبه يوسوس فاذا
ذكر الله العبد خنس وعن انس مرفوعا ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم فان ذكر الله خنس وان نسي التقم قلبه رواه ابن ابي الدنيا واني خشيت ان
يقذف الشيطان في قلوبكما سوءا او قال شيئا فتهلكا لان ظن السوء بالانبياء كفر فاراد الله بذلك صيانتهما ... وكرمه وهذا الحديث
تقدم في الاعتكاف وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي عن سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة
وبعد الراء المفتوحة دال مهملة الخزاعي رضي الله عنه انه قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان قال الحافظ ابن حجر لا اعرفهما
يستبان بتشديد الموحدة يتسابان فاحدهما احمر وجهه وانتفخت اوداجه من شدة الغضب والودج عرق في المذبح بين الحلقوم جمع على
قوله ازج الحواجب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ بالله من
الشيطان لم يقل الرجيم ذهب عنه ما يجد لان الغضب من نزغات الشيطان فقالوا له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذ بالله
من الشيطان وفي سنن ابي داود ان الذي قال له ذلك معاذ بن جبل فقال وهل بي جنون ظن انه لا يستعيذ من الشيطان الا من
به جنون ولم يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان ولذا يخرج به عن صورته ويزين له افساد ماله كتقطيع ثوبه وكسر آنيته وعند
ابي داود من حديث عطية السعدي مرفوعا ان الغضب من الشيطان وقال النووي هذا الكلام ممن لم يفقه في دين الله ولم
يتهذب بانوار الشريعة المطهرة ولعله كان من المنافقين او كان من جفاة الاعراب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب وكذا مسلم
وابو داود واخرجه النسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن
المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء آخره موحدة
مصغرا مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله زوجته وهو كناية
عن الجماع قال اللهم جنبني الشيطان بافراد جنبني وفي طريق موسى بن اسماعيل عن همام عن منصور السابقة قريبا في هذا الباب التسمية
على كل حال وعند الوقاع من الطهارة قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان لكنه بواو قبل قال فهذا الباب وجنب الشيطان ما رز
قتني فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه قال القاضي لم يحمله احد على العموم في جميع الضرر والاغواء والوسوسة قال شعبة

ابن الحجاج وحدثنا الاعمش سليمان عن سالم هو ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس مثله وفائدة ذكر هذا الاعلام بان لشعبة فيه
شيخين ثم قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى
ابن سوار الفزاري المروزي عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية الجمحي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
صلى صلاة فقال اي بعدما فرغ من الصلاة ان الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع الصلاة علي يحتمل ان يكون قطعها بمروره بين يديه
واليه ذهب الامام احمد في رواية عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بقطع الصلاة بمرور الكلب الاسود فقيل ما بال الاحمر من الابيض
من الاسود فقال الكلب الاسود شيطان الكلاب والجن يتصورون بصورته ويحتمل ان يكون قطعها بان يشغله عن العبادة فقال
يحتاج الى دفعه بافعال تكون منافية للصلاة فيبطلها بتلك الافعال وفي باب الاسير او الغريم يربط في المسجد من كتاب الصلاة
من طريق روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة او كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة فامكنني
الله منه فذكره اي الحديث بتمامه وهو فاردت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه فذكرت قول اخي سليمان
رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم كان يقدر على ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان ثم قال
حدثنا محمد بن يوسف بن واقد بالقاف ابو عبد الله الفريابي قال حدثنا الاوزاعي ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر
الشيطان وله ضراط زاد في باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل الشيطان فاذا ثوب بها
بالمثلثة اي اقيم ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب اقبل الشيطان حتى يخطر بكسر الطاء المهملة قال في الاساس خطر الرجل بسيفه اذا
مشى به بين الصفين وهو يخطر في مشيه يهتز قال الحماسي ... فكرت بين الخيل تخطر بيننا ... والمعنى هنا ان الشيطان يدخل
بين الانسان وقلبه بوسوسته فيشغل يقول اذكر كذا وكذا حتى لا يدري ذلك المصلي من الوسوسة اثلاثا صلى ام اربعا فاذا لم يدر
ثلاثا باسقاط الهمزة صلى او اربعا بالواو وفي نسخة بالميم سجد سجدتي السهو قبل السلام بعد ان ياخذ بالاقل فيأتي بركعة ثم بعدها يسجد
ذلك سبق في بابه ثم قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل بني آدم يطعن الشيطان بضم العين وفتحها في جنبيه
بالتثنية في الفرع كاصله ونبه عليها في فتح الباري لابي ذر والجرجاني قال والاكثر جنبه بالافراد باصبعه بالافراد ولابي ذر باصبعيه
بالتثنية في الفرع حين يولد زاد في آل عمران من طريق الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه غير عيسى بن
مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب اي الجلدة التي يكون فيها الجنين وهي المشيمة وفي آل عمران الا مريم وابنها فقيل يحتمل انه اقتصر هنا على عيسى
دون ذكر امه انه بالنسبة الى الطعن في الجنب وذاك بالنسبة الى المس قال في الفتح والذي يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر
والزيادة من الحافظ مقبولة وزاد ايضا في آل عمران وغيرها ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم
وفيه انهما حفظا ببركة دعوة امرأة عمران ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى ثم قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي
الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن المغيرة بن مقسم الضبي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي الكوفي انه قال
قدمت الشام فقال لي ابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي وفي نسخة بهامش الفرع فقلت من ههنا فقال لي ابو الدرداء قال اي
ابو الدرداء بعد تحيته افيكم الذي اجاره الله من الشيطان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم قيل بقوله عليه السلام ويح عمار يدعوهم
الى الجنة ويدعونه الى النار او بقوله عليه السلام المروي في الترمذي من حديث عائشة مرفوعا ما خير عمار بين امرين الا اختار ارشدهما فكونه يختار
الارشد يعني انه اجير من الشيطان الذي من شانه انه يامر بالغي ثم قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن مغيرة بن مقسم الخ وقال الذي اجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم يعني عمارا هو ابن ياسر وكان من السابقين
الاولين الى الاسلام قال وقال الليث بن سعد الامام مما وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي صالح كاتب الليث
عن الليث قال حدثني بالافراد خالد بن يزيد من الزيادة السكسكي عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني ان ابا الاسود محمد بن عبد الرحمن
اخبره عن عروة ولابي ذر زيادة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الملائكة تتحدث ولابي ذر تحدث
باسقاط احدى التاءين تخفيفا في العنان بفتح العين المهملة متعلق بتتحدث والعنان الغمام جملة اعتراض بين الفعل والمتعلق

بالامر

بالامر يكون في الارض فتسمع بغير تاء بعد السين ولابي ذر عن الكشميهني فتستمع الشياطين الكلمة من الملائكة فتقرها بفتح الفوقية وضم القاف
والراء المشددة في اذن الكاهن ولابي ذر عن الحموي والمستملي في اذان بالجمع الكاهن كما تقر بضم الفوقية وفتح القاف القارورة اي كما تطبق
القارورة براس الوعاء الذي يفرغ فيها فاذا يلقيها في اذن الكاهن كما يستقر الشيء في قراره او يكون لما يلقيه حس كحس القارورة عند تحريكها
باليد او على الصفا فيزيدون معها اي مع الكلمة مائة كذبة بفتح الكاف وسكون الذال وفي الفرع بكسرها مع كشط فوق الدال
وزاد في ذكر الملائكة من عند انفسهم وذكر الحديث موقوفا لا من هذا الوجه ثم قال حدثنا عاصم بن علي اسم جده عاصم بن صهيب الواسطي
مولى قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التثاؤب بالمثلثة بعد الفوقية والهمزة وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات
المحتقنة في عضلات الفك من الشيطان لانه ينشا من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم
وذلك كله بواسطة الشيطان لانه هو الذي يزين للنفس شهواتها فلذا اضيف اليه فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع قال في الفتح
اي ياخذ في اسباب رده وليس المراد انه يملك رده لان الذي وقع لا يرد حقيقة وقيل المعنى اذا اراد ان يتثاءب وقال الكرماني اي ليكظم بوضع
اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه فان احدكم اذا قال ها في التثاؤب وقيل ها حكاية صوت المتثائب ضحك
الشيطان فرحا بذلك واخرج ابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم ما تثاءب النبي صلى الله عليه وسلم قط وعند الخطابي
من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان ما تثاءب نبي قط ثم قال حدثنا زكريا بن يحيى ابو السكين الطائي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال
هشام اخبرنا عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما كان يوم احد هزم المشركون فصاح ابليس اي عباد
الله يريد المسلمين اخراكم اي احذروا الذين من ورائكم متاخرين عنكم واقتلوهم ومراده عليه لعنة الله تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا
فرجعت اولاهم قاصدين لقتال اخراهم ظانين انهم من المشركين فاجتلدت بالجيم فاقتتلت هي واخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بابيه اليمان
حسيل بن جابر ... يقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال اي عباد الله ابي ابي هذا ابي لا تقتلوه وسقط لفظ الجلالة لغير ابي ذر كما
في الفرع واصله قال اي هشام فالحجزوا بالحاء المهملة الساكنة والفوقية والجيم المفتوحتين والزاي المضمومة ما انفصلوا عنه حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله
لكم عذرهم لكونهم قتلوه وهم يظنونه من الكافرين قال عروة بن الزبير فما زالت في حذيفة منه بقية خير دعاؤه واستغفاره لقاتل ابيه حتى لحق
بالله عز وجل وعند ابي اسحاق فقال حذيفة قتلتم ابي قالوا والله ما عرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي و
الديات ثم قال حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابو علي الكوفي البوراني قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن اشعث
بشين معجمة فعين مهملة فمثلثة عن ابيه سليم بضم السين وفتح اللام ابي الشعثاء المحاربي الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي انه قال قالت عا
ئشة رضي الله عنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل براسه يمينا وشمالا في الصلاة فقال هو اختلاس اختطاف بسرعة
يختلسه الشيطان من صلاة احدكم لان الالتفات لما كان فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لذلك بالمحسوس لان
المصلي مستغرق في مناجاة مولاه وهو مقبل عليه والشيطان مترصد له منتظر لفوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها
منه وقد مر هذا الحديث في باب الالتفات من كتاب الصلاة ثم قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي قال حدثني
بالافراد يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قتادة بن الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال وحدثني بالافراد ولابي ذر ح وحدثني سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقي قال حدثنا ابو الوليد بن مسلم
الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن ابي قتادة ...
تحديث ابي قتادة ليحيى عن ابيه الصالحة صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم او مخصصة والصلاح اما باعتبار صورتها
او باعتبار تعبيرها من الله والحلم بضم الحاء المهملة وضم اللام وهي الرؤيا الغير الصالحة من الشيطان لانه هو الذي يري الانسان الحلم ليحزنه
به فاذا حلم احدكم بفتح الحاء واللام حلما بضم الحاء وسكون اللام يخافه وفي موضع نصب صفة لحلما فليبصق عن يساره طردا للشيطان
وليتعوذ بالله من شرها اي الرؤيا السيئة فانها لا تضره وهذا الحديث اخرجه ايضا في التعبير والطب ... ثم قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد

الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان اي
المذكور له عدل بفتح العين اي مثل ثواب إعتاق عشر رقاب بسكون الشين وفي اليونينية بفتحها وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة
سيئة وكانت له حرزا من الشيطان بكسر الحاء المهملة اي حصنا يومه نصب على الظرفية ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به
الا احد عمل اكثر من ذلك قال القاضي عياض ذكره هذا العدد من المائة دليل على انها غاية للثواب المذكور واما قوله الا احد عمل اكثر من ذلك
فيحتمل ان يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل في الزيادة عليها كما في ذكر كلمات التسبيح المحدودة في اعداد الصلاة ويحتمل ان
يراد بالزيادة من غير هذا الجنس من الذكر او غيره اي الا ان يزيد احد عملا آخر من الاعمال الصالحة وظاهر اطلاق الحديث يقتضي ان الاجر
لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا او متفرقا في مجلس او مجالس في اول النهار او في آخره في جميع نهاره ومحله اي في اول الليل لكن الافضل ان
ياتي به متواليا اول النهار ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذا في اول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله وهذا الحديث اخرجه ايضا في الد
عوات وكذا مسلم والترمذي واخرجه ابن ماجه في ثواب التسبيح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد العدوي بن عمر والمدني ان محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري ابا القاسم المدني
الكوفي اخبره ان اباه سعد بن ابي وقاص مالك بن وهيب احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم قال استاذن عمر رضي الله عنه على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش هن من ازواجه يكلمنه عليه الصلاة والسلام ويستكثرنه يطلبن منه النفقة حال كونهن عالية
اصواتهن زاد في المناقب على صوته ولعله كان قبل نزول النهي عن رفع الصوت على صوته وكان ذلك من طبعهن فلما استاذن عمر في الدخول قمن حال كونهن
يبتدرن الحجاب اي يتسارعن اليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فالحجاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل فدخل ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يضحك جملة حالية فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله لم يرد به الدعاء بالضحك بل لازمه وهو السرور قال صلى الله عليه
وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي بالمثناة الفوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي اللائي بالهمزة بدل الفوقية كن عندي يتكلمن فلما
سمعن صوتك ابتدرن الحجاب [illegible] عمر رضي الله عنه اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم
القافي بينهما كالسابقة قلن نعم انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم افظ واغلظ بالمعجمتين بصيغة افعل التفضيل من
الفظاظة والغلظة وهو يقتضي الشركة في اصل الفعل ويعارضه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانه يقتضي نفي ذلك فانه يقتضي انه لم يكن
فظا غليظا وفي حديث صفته في التوراة مما اخرجه البيهقي وغيره عن كعب ليس بفظ ولا غليظ واجاب الزركشي بان افعل التفضيل قد يجيء لا
لذكره في اصل الفعل كقولهم العسل احلى من الخل قاله في المصابيح وهو كلام اقناعي لا تحرير فيه وتحريره ان لافعل حالات احداها وهي الاصلية
ان يدل على ثلاثة امور احدها اتصاف من هو له بالحدث الذي اشتق منه وبهذا المعنى كان وصفا والثاني مشاركة مصحوبه له في
تلك الصفة والثالث مزيته على مصحوبه فيها وبكل من هذين المعنيين فارق غيره من الصفات الحالة الثانية ان يخلع عنه
هذه الثلاثة ولكن يخلع عنه قيد المعنى الثاني ويخلفه قيد آخر وذلك ان المعنى الثاني وهو الاشتراك كان مقيدا بتلك الصفة التي
هي المعنى الاول فيصير مقيدا بالزيادة التي هي المعنى الثالث الا ترى ان المعنى في قولهم العسل احلى من الخل ان للعسل حلاوة وان تلك الحلا
وة ذات زيادة وان زيادة حلاوة العسل اكثر من زيادة حموضة الخل قاله ابن هشام في حاشية التسهيل وهو بديع جدا الحالة الثا
لثة ان يخلع عنه المعنى الثاني وهو المشاركة وقيد هذا المعنى الثالث وهو كون الزيادة على مصاحبه فيكون للدلالة على الاتصا
ف بالحدث وعلى زيادة مطلقة لا مقيدة وذلك نحو قولك يوسف احسن اخوته انتهى وحاصله ان الافعل هنا بمعنى فظ قال في
الفتح وفيه نظر للتصريح بالترجيح المقتضي لحمل افعل على بابه والجواب ان الذي في الاية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة فلا
يستلزم ما في الحديث بل مجرد وجود الصفة له في بعض الاحوال وهو عند انكار المنكر مثلا فقد امره الله تعالى بالاغلاظ على الكا
فرين والمنافقين في قوله تعالى واغلظ عليهم فالنفي بالنسبة الى المؤمنين والاثبات بالنسبة الى الكافرين والمنافقين او النفي محمول على
الطبع الكريم الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة وكان عمر مبالغا في الزجر عن المكروهات مطلقا وفي طلب المندوبات كلها
فلذا قالت النسوة له ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا بالفاء المفتوحة

فجيم

فجيم مشددة طريقا واسعا الا سلك فجا غير فجك قال النووي هذا الحديث محمول على ظاهره وان الشيطان يهرب اذا رآه وقال القاضي
عياض يحتمل ان يكون على سبيل ضرب المثل وان عمر فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد فخالف كل ما يحبه الشيطان و
لابي ذر والذي نفسي بيده وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل عمر ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وفي اليوم والليلة وبه
قال حدثني بالافراد ولغير ابي ذر حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي
الزبيري قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار عن يزيد بن عبد الله بن
اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ اراه بضم الهمزة اي اظنه احدكم من منامه سقط لابي ذر عن الكشميهني اراه
احدكم فتوضأ فليستنثر ثلاثا بان يخرج ما في انفه من اذى بنفسه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة
القرآن وبازالة ما فيه من الثفل تصح مجاري الحروف فان الشيطان يبيت على خيشومه حقيقة لان الانف احد المنافذ التي يتوصل بها
الى القلب لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وقد جاء في التثاؤب الامر بكظمه من اجل دخول الشيطان
حينئذ في الفم ويحتمل ان يكون على الاستعارة فانه ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشيطان قاله القاضي عياض وقال
التوربشتي والبيضاوي الخيشوم هو اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر
الخيال فاذا نام تجتمع فيه الاخلاط وييبس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى اضغاث احلام واذا قام من نومه وترك الخيشوم
بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلاة وآدابها قال التوربشتي وما ذكر
هو من طريق الاحتمال وحق الادب دون الكلمات النبوية التي هي مخازن الاسرار الربوبية ومعادن الحكم الالهية ان لا يتكلم في
هذا الحديث واخواته بشيء فان الله تعالى خص رسوله صلى الله عليه وسلم بغرائب المعاني وكاشفه عن حقائق الاشياء ما يقصر عن بيانه
باع الفهم ويكل عن ادراكه بصر العقل انتهى وظاهر الحديث يقتضي ان يحمل هذا الكلام على ظاهره ويحتمل ان يكون مخصوصا بالمتحرز من
الشيطان بشيء من الذكر كما في حديث آية الكرسي ولا يقربك الشيطان وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الطهارة وسقط للمستملي
قوله يبيت

باب ذكر وجود الجن وذكر ثوابهم على الطاعات وذكر عقابهم على المعاصي وقد دل على وجودهم نص
الكتاب والسنة مع اجماع كافة العلماء في عصر الصحابة والتابعين عليه وتواتر نقله عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم تواترا ظاهرا
قد بلغه الخاص والعام ولا عبرة بانكار الفلاسفة والباطنية وغيرهم ذلك وفي المسند لاسحاق بن بشر القرشي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال خلق الله تعالى الجن قبل آدم بالفي سنة وفي ذيل الابرار للزمخشري مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق اربعة اصناف الملائكة
والشياطين والجن والانس ثم جعل هؤلاء عشرة اجزاء فتسعة منهم الملائكة وجزء واحد الشياطين والجن والانس ثم جعل هؤلاء الثلاثة عشرة
اجزاء فتسعة منهم الشياطين وواحد الجن والانس ثم جعل الانس والجن عشرة اجزاء فتسعة منهم الجن وواحد الانس قال صاحب آكام المرجان
فعلى هذا يكون نسبة الانس من الخلق كنسبة الواحد من الالف ونسبة الجن من الخلق كنسبة التسعة من الالف ونسبة الشياطين الى الخلق
كنسبة التسعين من الالف ونسبة الملائكة من الخلق كنسبة التسعمائة من الالف وقد ثبت في القرآن والسنة ان اصل الجن النار كما ان اصل الانس
من الطين فان قلت اذا ثبت انهم من النار فكيف يحرقهم الشهب عند استراقهم السمع والنار لا تحرق النار اجيب بانه ليس المراد انهم
نار حقيقة وان كان اصلهم منها كما ان الآدمي ليس طينا وان كان اصله منه وفي حديث عرض الشيطان له في صلاته انه خنقه حتى وجد برد
ريقه على يده ولو كانت ذاته نارا محرقة لما كان له ريق بارد ولا ريق اصلا وقد اختلف في صفتهم فقال ابو يعلى بن الفراء الجن اجسام مؤلفة واشخاص
ممثلة يجوز ان تكون رقيقة وان تكون كثيفة ولا يمكن معرفتها على التعيين الا بالمشاهدة او باخبار الله تعالى ورسوله صلى
الله عليه وسلم وكل مفقود وقالت المعتزلة انما هم اجسام رقيقة ولرقتهم لا نراهم وعورض بان الرقة ليست مانعة عن الرؤية ويجوز
ان يخفى عن رؤيتنا بعض الاجسام الكثيفة اذا لم يخلق الله فينا ادراكها وقد روى ابن اسحاق في المبتدا عن عكرمة عن ابن عباس لما خلق الله
سوميا ابا الجن وهو الذي خلق من مارج من نار قال تبارك وتعالى تمن قال اتمنى ان نرى ولا نرى وان نغيب في الثرى وان يصير كهلنا
شابا قال تعالى فذلك فهم يرون ولا يرون واذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود شابا يعني مثل الصبي ثم يرد الى ارذل العمر
انتهى فخلق الله تعالى في الجن ادراكا يرون به الانس ولا يرونهم الانس لانه تعالى لم يخلق لهم تلك الادراك قال تعالى انه يراكم هو وقبيله

من حيث لا ترونهم لا تروهم وهو بيننا اوقات الاستتار لخبر مخصص قال ابن عساكر في كتاب الزهادة في طلب فيما نقله عن
في الاحكام وممن ترد شهادته ولا تسلم له عدالته من يزعم انه يرى الجن عيانا ويدعي ان له منهم جرد يسند الى حرملة قال
سمعت الشافعي يقول من زعم انه يرى الجن ابطلنا شهادته لقوله تعالى في كتابه الكريم انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم
وعن الربيع سمعت الشافعي يقول من زعم من اهل العدالة انه يرى الجن ابطلت شهادته لان الله تعالى يقول انه يراكم الاية الا
ان يكون نبيا قال الحافظ وهذا محمول على من يدعي رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها واما من زعم انه يراهم بعد ان يتصوروا
على صورة من الحيوان فلا قدح فيه وقد تواترت الاخبار بتطورهم في صور شتى فيتصورون في صور بني ادم اتى الشيطان
قريشا في صورة سراقة بن مالك بن جعشم لما ارادوا الخروج الى بدر وقال لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم
وفي صورة شيخ نجدي لما اجتمعوا بدار الندوة وفي صورة الحيات ففي الترمذي عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ان بالمدينة
نفرا من الجن فاذا رايتم من هذه الهوام شيئا فاذنوه ثلاثا فان بدا لكم فاقتلوه وفي صورة الكلاب واختلف في
ذلك فقيل هو تخييل فقط ولا قدرة لهم على تغيير خلقتهم والانتقال في الصورة وانما يجوز ان يعلمهم الله كلمات وضربا من ضروب الافعال
اذا تكلموا بها وفعلوها نقلهم الله تعالى من صورة الى صورة فيقال انهم قادرون على التصوير والتخييل على معنى انهم قادرون على
قول اذا قالوه نقلهم الله من صورة الى اخرى واما ان يصوروا انفسهم فذلك محال لان انتقال الصورة الى اخرى انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء
فاذا انتقضت بطلت الحياة واستحال وقوع الفعل بالجملة وكذا القول في تشكل الملائكة وقد ذكر ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان وابن ابي
شيبة قال ابن حجر باسناد صحيح ان الغيلان ذكروا عند عمر فقال ان احدا لا يستطيع ان يتغير عن صورته التي خلقه الله تعالى عليها
ولكن لهم سحرة كسحرتكم فاذا رايتم ذلك فاذنوا وفي حديث عبد الله بن عبيد بن عمير قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيلان
فقال هم سحرة الجن اخرجه ابن ابي شيبة عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد الله عن جابر بن سمرة وروى الطبراني باسناد حسن عن ابي
ثعلبة الخشني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجن ثلاثة اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون في الهواء وصنف حيات وصنف
يحلون ويظعنون ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفي حديث ابي الدرداء مرفوعا خلق الله الجن ثلاثة اصناف صنف حيات وعقارب
وصنف خشاش الارض وصنف كالريح في الهواء وصنف كبني ادم عليهم الحساب والعقاب وخلق الله بني ادم اصنافا صنف منهم
كالبهائم قال الله تعالى ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا وصنف اجسادهم اجساد بني ادم وارواحهم ارواح الشياطين وصنف في ظل
الله يوم لا ظل الا ظله قال ابن حبان رواه يزيد بن سنان الرهاوي عن ابي المنيب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي الدرداء ويزيد
ابن سنان ضعفه يحيى واحمد وابن المديني واختلف في الجن هل ياكلون ويشربون والصحيح الذي عليه الجمهور انهم ياكلون ويشربون
ويدل لذلك الاحاديث الصحيحة والعمومات الصريحة منها حديث امية بن مخشي عند ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا ورجل ياكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله واخره فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما
زال الشيطان ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه وفي الصحيحين ان الجن سالوا النبي صلى الله عليه وسلم الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله
عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم وفي البخاري ان الروث والعظم طعام الجن وفي ابي داود ولكم كل عظم لم
يذكر اسم الله عليه فالاول محمول على الجن المؤمنين والثاني في حق الشياطين وفي هذه رد على من زعم ان الجن لا تاكل ولا تشرب وقوله صلى الله
عليه وسلم ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله على المجاز اي يحمله الشيطان ويزينه ويدعو اليه قال ابن عبد البر وهذا ليس
بشيء ولا معنى لحمل شيء من الكلام على المجاز اذا امكنت فيه الحقيقة بوجه ما واما قول بعضهم اكل الجن صحيح ولكنه تشمم واسترواح
لا مضغ ولا بلع فانما المضغ والبلع لذوي الجثث ولا دليل عليه وكونهم اجساما رقيقة لا يمنع ان يكونوا ممن ياكل ويشرب وجملة
القائلين ان الجن لا تاكل ولا تشرب ان ارادوا جميعهم فباطل لمصادمته الاحاديث الصحيحة وان ارادوا صنفا منهم فمحتمل لكن
العمومات تقتضي ان الكل ياكلون ويشربون وقول الله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان يدل على انه يتاتى من الجن الطمث وهو
الافتضاض وهو النكاح تدمية من الفرج اي المسيس المجامعة وكذا قوله تعالى افتتخذونه وذريته اولياء من دوني يدل
على انهم يتناكحون لاجل الذرية وقد لا يمنع من تواجدهم اذا كان منا بالمعشر رقيقا الا ترى انا قد نرى من الحيوان ما لا يتبين للطافته
بعد الابصار الثاقبة ولا يمنع من تواجدهم غالب ما يوجد الجن في مواضع النجاسات كالحمامات والحشوش والمزابل كثير من اهل العلاة

والبيع

والبيع المظهرين للمنكرات العبادة على غير الحد الشرعي يلجئون الى مواضع الشياطين المنهي عن الصلاة فيها ليقع لهم نفع منها لاشتراكات لان
الشياطين تنزل عليهم فيها وتخاطبهم ببعض الامور كما يخاطب الكهان وكما كانت تدخل في الاصنام وتكلم عابديها واختلف هل هم مكلفون
فذهب الحشوية الى انهم مضطرون الى افعالهم وليسوا مكلفين والذي عليه الجمهور انهم مكلفون مخاطبون مثابون على الطاعات
معاقبون على المعاصي لقوله عز وجل يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم في موضع رفع صفة لرسل يقصون عليكم اياتي الى قوله عما
يعملون وسقط لابي ذر الى قوله عما يعملون وقال الاية ويحتمل ان يكون يقصون صفة ثانية لرسل وان يكون في موضع نصب على
الحال وصاحبها رسل وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف والضمير المستتر في منكم وزعم الفراء ان في الاية حذفا اي الم ياتكم رسل
من احدكم يعني من جنس الانس كقوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من الملح فالتقدير يخرج من احدهما وانما احتاج الى ذلك
لان الرسل عنده مختصة بالانس يعني انه يعتقد ان الله ما ارسل الى الجن رسولا منهم بل انما ارسل اليهم الانس ولم يرسل من الجن الا بواسطة
رسالة الانس ونقل الاجماع على ان نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الثقلين الجن والانس وتمسك قوم منهم الضحاك وقالوا بعث الى
كل من الثقلين رسل منهم وان الله تعالى ارسل الى الجن رسولا منهم اسمه يوسف قال ابن جرير تلميذ الذين قالوا بقول الضحاك
فانهم قالوا ان الله تعالى اخبر ان من الجن رسلا ارسلوا اليهم ولو جاز ان يكون خبره عن رسل الجن بمعنى انهم رسل الانس جاز ان يكون
خبره عن رسل الانس بمعنى انهم رسل الجن قال ولا خفاء في فساد هذا المعنى ما يدل على ان الخبرين جميعا بمعنى الخبر عنهم انهم رسل الله تعالى
لان ذلك هو المعروف بالخطاب دون غيره قال في الاكام ويؤيد ما قاله الضحاك حديث ابن عباس عند الحاكم قال ومن الارض مثلهن
قال سبع ارضين في كل ارض نبي كنبيكم وادم كادم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسى قال الذهبي اسناده حسن
وله شاهد عند الحاكم ايضا عن ابن عباس قال في قوله سبع سموات ومن الارض مثلهن قال في كل ارض نحو ابراهيم صلى الله عليه وسلم
قال الذهبي حديث على شرط الشيخين رجاله ائمة واذا تقرر انهم مكلفون فهم مكلفون بالتوحيد واركان الاسلام واما ما عداه من
الفروع فاختلف فيها لما ثبت من النهي عن الروث والعظم وانهما زاد الجن واختلف هل يثابون على الطاعات فروى ابن ابي الدنيا
عن ليث بن ابي سليم ثواب الجن ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا وروي عن ابي حنيفة نحوه وذهب الجمهور وهو مذهب
الائمة الثلاثة انهم يثابون على الطاعة وحكي عن مالك انه استدل على ان عليهم العقاب ولهم الثواب بقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه
جنتان ثم قال فباي الاء ربكما تكذبان والخطاب للانس والجن فاذا ثبت ان فيهم مؤمنين والمؤمن شانه ان يخاف مقام ربه ثبت
المطلوب وهل يدخلون الجنة كالانس والجمهور على انهم يدخلونها ولا ياكلون فيها ولا يشربون بل يلهمون التسبيح والتقديس
وحكاه الكمال الدميري عن مجاهد واستغربه وقال الحارث المحاسبي نراهم فيها ولا يروننا عكس ما في الدنيا وقيل لا يدخلونها بل
يكونون في ربضها وهذا ما نقل عن مالك والشافعي واحمد وقيل انهم على الاعراف وتوقف بعضهم في الجواب عن هذا بخسا في قوله
تعالى فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا اي نقصا قال الذهبي الزاهد المراد النقص في الجزاء وفي الاية دليل على ثبوت انهم مكلفون قال
ابو الوقت وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى وجعلوا بينه سبحانه وتعالى وبين الجنة نسبا قال كفار
قريش قالوا الملائكة بنات الله وامهاتهم ولابي ذر بناته والاولى اوجه بنات سروات الجن معجمات اي سادات قال
الله تعالى ولقد علمت الجنة انهم اي قائل هذا القول وهو الكفار لمحضرون اي ستحضر للحساب وسمي الملائكة جنة لاجتنانهم عن الابصار
جند محضرون في سورة يس اي عند الحساب ولابي ذر عن الحموي والمستملي محضرها الاول فالصواب الاول لانه هو لفظ القران وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري عن ابيه عبد الله انه اخبره
ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له اي لعبد الله اني اراك تحب الغنم وتحب البادية الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح
الغنم بالرعي وهي في الغالب يكون فيها فاذا كنت في غنمك في غير بادية او قال او في باديتك شك من الراوي في غنمك اغنمها او هو شك من
الراوي فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها فارفع صوتك بالنداء بالاذان فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غاية صوته جن ولا انس ولا
شيء من حيوان وجماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا الا شهد له يوم القيامة ليشتهر بالفضل وعلو الدرجة قال ابو سعيد الخدري سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضى هذا في باب رفع الصوت بالنداء من كتاب الاذان والغرض منه هنا قوله لا يسمع صوت المؤذن
جن ولا انس الا شهد له اذ انه يدل على ان الجن يحشرون يوم القيامة باب بالتنوين قول الله عز وجل وسقط لفظ باب لغير ابي ذر واذ صرفنا

اليك نفرا ما دون العشرة والجمع انفار من الجن الى قوله جل وعلا اولئك في ضلال مبين اي حيث اعرضوا عن اجابة من هذا شانه نفرهم اي مجمعا لا قاله ابو عبيدة ومراده قوله تعالى في قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا قال المؤلف اي وجهنا وكان ذلك حين انصرف صلى الله عليه وسلم راجعا من الطائف الى مكة حين يئس من ثقيف وعن ابن عباس ان الجن كانوا سبعة من جن نصيبين فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا الى قومهم وعن مجاهد فيما ذكره ابن ابي حاتم كانوا ثلاثة من حران واربعة من نصيبين وسماهم منهم ابن دريد حسى ومسى وشاصر وماصر والاحقب وعند ابن اسحاق حسا ومسا واليين والاحم وعند ابن سلام عمرو بن جابر وذكر ابن ابي الدنيا زوبعة ومنهم سرق وقيل انهم كانوا اثني عشر الفا

باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة ما دب من الحيوان قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم الثعبان في قوله تعالى فاذا هي ثعبان مبين الحية الذكر منها وقيد بالذكر لان لفظ الحية شامل للذكر والانثى قال المؤلف يقال الحيات اجناس الجان بتشديد النون الحية البيضاء والافاعي جمع افعى وهي الانثى من الحيات والذكر منها افعوان بضم الهمزة والعين والاساود جمع اسود قال ابو عبيدة حية فيها سواد وهي اخبث الحيات وزعموا ان الحية تعيش الف سنة وهي في كل سنة تسلخ جلدها ومن عجيب امرها انها اذا لم تجد طعاما عاشت بالنسيم وتقتات به الزمن الطويل وقد كبرت وصغر جرمها ولا ترد الماء ولا تريده الا انها لا تملك نفسها عن الشراب اذا شمته لما في طبعها من الشوق اليه فهي اذا وجدته تشرب منه حتى تسكر وربما كان السكر سبب هلاكها وتهرب من الرجل العريان وتفرح بالنار وتطلبها طلبا شديدا وتحب اللبن حبا شديدا اخذ بناصيتها في قوله تعالى ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها اي في ملكه بضم الميم وقدرته قال العيني كنى به عن التحكم فيها لكونها في قبضته وسلطانه قال ابو عبيدة يقال صافات اي بسط بضم الموحدة والمهملة وتنوين الطاء اجنحتهن بنصب التاء يقبضن اي يضربن باجنحتهن قاله ابو عبيدة ايضا في قوله تعالى اولم يروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن

وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عمر وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين بضم الطاء المهملة وسكون الفاء تثنية طفية وهي الذي على ظهره خطان ابيضان والابتر الذي لا ذنب له او قصيره او الافعى التي قدر شبر او اكثر قليلا فانهما يطمسان البصر اي يمحيان نوره ويستسقطان الحبل بسينين مهملتين ساكنة بينهما فوقية مفتوحة حتى تنصب عليها في الفرج وفي نسخة ويسقطان الحبل بفتح الحاء المهملة والموحدة اي الولد اذا نظرت اليهما الحامل ومن الحيات نوع اذا وقع نظره على انسان مات من ساعته واخر اذا سمع صوته مات وانما امر بقتل ذي الطفيتين والابتر لان الشيطان لا يتمثل بهما واما قول قتادة فهو منقطع بما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فبينا بغير ميم انا اطارد اي اتبع حية لاقتلها اي لان اقتلها فناداني ابو لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة قال الكرماني اسمه رفاعة على الاصح بكسر الراء ابن عبد المنذر الاوسي النقيب وقال الحافظ ابن حجر فيما رايته مشهورة اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتية ومهملة مصغر وشذ من قال اسمه مروان لا تقتلها فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بقتل الحيات قال ولابي ذر فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت اي اللاتي توجد في البيوت لان الجني يتمثل بها وخصصه مالك ببيوت المدينة وفي مسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان قال الزهري وهي العوامر اي سكانها من الجن سميت لطول لبثهن فيها من العمر وهو طول البقاء وقال عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري فرآني ابو لبابة او زيد بن الخطاب اخو عمر على الشك في اسم الذي لقي عبد الله بن عمر وتابعه اي تابع معمرا يونس بن يزيد فيما وصله مسلم وابن عيينة سفيان فيما وصله احمد واسحاق بن يحيى الكلبي فيما ذكره في نسخته والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي فيما وصله مسلم وقال صالح بن كيسان فيما وصله مسلم وابو عوانة وابن ابي حفصة محمد البصري فيما ذكره في نسخته من طريق حاجب بن الوليد وابن مجمع بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم مكسورة ابراهيم بن اسماعيل الانصاري المدني مما وصله البغوي وابن السكن في كتاب الصحابة عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابن عمر رآني ابو لبابة وزيد بن الخطاب فذكراه لا على الشك ولابي ذر عن المستملي فراني ابو لبابة وزيد بن الخطاب وكلا الاحتمالين محتمل وهذا الحديث اخرجه مسلم

هذا باب بالتنوين خير مال المسلم غنم اي جنس يشمل الذكور والاناث يتبع بها اي بسكون الفوقية شعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة اعلاها وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن عبد

الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري عن ابيه عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة يقرب ان يكون خير مال الرجل ولابي ذر المسلم غنم رفع اسم كان نكرة موصوفة ونصب خبرها مقدما وقال في نسخة غنما نصب خبرها وجوز رفع اسمها ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان يتبع بها شعف الجبال ورؤوسها ومواقع القطر بطون الاودية والصحاري اي يتبع بها مواضع الغيث والكلا في شعاف الجبال حال كونه يفر بدينه من الفتن طلبا لسلامته لتفسد دينه والباء للمصاحبة او للسببية وهذا الحديث سبق في باب من الدين الفرار من الفتن

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق بنصب نحو لانه ظرف وهو مستقر في محل رفع خبر المبتدا ولابي ذر عن الكشميهني قبل المشرق اي اكثر الكفر من جهة المشرق او اعظم اسباب الكفر منشاؤه ومنه يخرج الدجال قال في الفتح وفي ذلك اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن اطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت الفتن من قبل المشرق والفخر بالخاء المعجمة كالافتخار بالنفس والخيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية ممدودا الكبر واحتقار الغير في اهل الخيل والابل والفدادين بفتح الفاء والدال المشددة المهملة وحكي تخفيفها وبعد الالف راء اخرى مخففة مكسورة قال في القاموس الفداد مالك المائتين من الابل الى الالف والمتكبر والجمع الفدادون وهم ايضا الجمالون والرعيان والبقارون والحمارون والفلاحون والذين تعلو اصواتهم في حروثهم ومواشيهم والمكثرون من الابل وقال الخطابي ان رويته بتشديد الدال فهو جمع فداد وهو شديد الصوت وذلك من داب اصحاب الابل وان رويته بتخفيفها فهو الفدادين وهو آلة الحرث والبقر وعلى هذا فالمراد اصحاب الفدادين وهو على حذف مضاف وانما ذم ذلك لانه يشغل عن امر الدين ويلهي عن الاخرة وذلك يفضي الى قساوة القلب وقال القرطبي الشيخ ورواية الحديث الا التشديد وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره وقال ابن فارس في الحديث الجفاء والقسوة في الفدادين اي اصحاب الحروث والمواشي اهل الوبر بفتح الواو والموحدة بيان للفدادين اي ليسوا من اهل الحضر بل من اهل البدو وقال في القاموس المدر محركة المدن والحضر والسكينة بفتح السين وتخفيف الكاف وفي القاموس بكسرها مشددة وقال ابن خالويه السكينة مصدر سكن سكينة ولم يرو في المصادر لذلك بنية الا هو عليه مبنية اي خلاف معلوم في اهل الغنم لانهم في الغالب دون اهل الابل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء وحديث امرها في المروي في ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتخذوا الغنم فان فيها بركة

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم البجلي عن عقبة بن عمرو بن مسعود الانصاري البدري انه قال اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الايمان يمان مبتدا وخبر واصله يمني بياء النسبة فحذفوا الياء للتخفيف وعوض الالف بدلها اي الايمان منسوب الى اهل اليمن وصفهم بذلك لاذعانهم الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشيء وقوي ايمانه به نسب ذلك الى الشيء اليه اشعارا بكمال حاله فيه وكذا حال اهل اليمن وحال الوافدين منهم في حياته وفي اعقابه كاويس القرني وابي مسلم الخولاني وشبههما ممن سلم قلبه وقوي ايمانه وكانت نسبة الايمان اليهم بذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير ان يكون في ذلك نفي له عن غيرهم ولا منافاة بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام الايمان في اهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل اهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه وصرفه بعضهم عن ظاهره من حيث ان مبدا الايمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى وردوا اليهما وحكى ابو عبيدة في ذلك اقوالا فقيل مكة لانها من تهامة وتهامة من ارض اليمن وقيل مكة والمدينة فانه يروى في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اهل اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان ونسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن وقيل المراد الانصار لانهم يمانيون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره وعورض بان في بعض طرقه عند مسلم قال اتاكم اهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذا غيرهم وقوله في حديث الباب اشار بيده نحو اليمن اشارة الى ان المراد به اهله لا الذين كانوا اصلهم منها ههنا الا بالتخفيف ان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين اي المصوتين عند اصول اذناب الابل عند سوقهم لها حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية جانبا راسه اي جانبيه قال وقيل يتسبب في عداوة الحق

حتى اذا طلعت كانت بين قرني رأسه اي جانبيه فتقع السجدة له حين تسجد عبدة الشمس في ربيعة ومضر متعلق بالفدادين وحال الكلام في بدء ...
وقال النووي اي القسوة في ربيعة ومضر الفدادين والمراد اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما في الحديث الاخر رأس الكفر نحو
المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بينهما منشأ الفتن
العظيمة ومثار الكفرة الترك العاتية الشديدة البأس وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق والمناقب والمغازي ومسلم في الايمان وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة بكسر الدال المهملة وفتح التحتية جمع
ديك ويجمع في القلة على ادياك وفي الكثرة على ديوك وديكة فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا بفتح اللام رجاء تأمينه على دعائكم
واستغفاره لكم وشهادته لكم بالتضرع والاخلاص فتحصل الاجابة وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركا بهم وعظم ما اودع الله
في الخلق العجيبة معرفة الاوقات الليلية فيقسط اصواتها عليها تقسيطا لا يكاد يتفاوت ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده فسبحان من هداه لذلك ولهذا افتى القاضي حسين والمتولي والرافعي بجواز اعتماد الديك المجرب في اوقات
الصلاة واخرج الامام احمد وابو داود وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يدعو
الى الصلاة قال الحليمي فيه دليل على ان كل من استفيد منه خير لا ينبغي ان يسب ويستهان بل حقه ان يكرم ويشكر ويتلقى بالاحسان وليس معنى
دعاء الديك الى الصلاة ان يقول بصراخه حقيقة صلوا او حانت الصلاة بل معناه ان العادة جرت انه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع
الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة ولا يجوز لهم ان يصلوا بصراخه من غير دلالة سواها الا من جرب
منه ما لا يخلف فيصير ذلك له اشارة والله الموفق واذا سمعتم نهيق الحمار جمعه حمير وحمر واحمرة فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم
وشره وتشويشه فانه رأى شيطانا ولابي ذر فانها رأت شيطانا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات وابو داود في الادب والترمذي
في الدعوات والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما عند ابي نعيم او ابن منصور بن بهرام الكوسج
المروزي قال اخبرنا روح بفتح الراء بعد الواو الساكنة حاء مهملة ابن عبادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد عطاء بن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل
بضم الجيم وسكون النون ظلامه اي اول ظلامه او امسيتم بالشك من الراوي وظلمه في التنوير فكفوا صبيانكم عن الانتشار فان الشياطين
تنتشر حينئذ وربما يتعلقون بهم فيؤذونهم فاذا ذهب ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم بالحاء المهملة
ولابي ذر عن المستملي والحموي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة واغلقوا الابواب بقطع همزة واغلقوا واذكروا اسم الله عليها فان الشيطان
لا يفتح بابا مغلقا وهذا الحديث سبق في باب صفة ابليس وجنوده قال ابن جريج واخبرني بالافراد عمرو بن دينار انه سمع
جابر بن عبد الله يروي هذا الحديث نحو ما اخبرني بالافراد عطاء ولكنه لم يذكر قوله واذكروا اسم الله كما ذكر عطاء في روايته وبه قال

الانصاري

حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري عن خالد
ولابي ذر حدثنا خالد هو الحذاء عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فقدت بضم
الفاء وكسر القاف مبنيا للمفعول امة رفع نائب عن الفاعل طائفة من بني اسرائيل لا يدرى بضم التحتية وفتح الراء ما فعلت واني
لا اراها بضم الهمزة لا اظنها الا الفار باسكان الهمزة وزاد مسلم في طريق اخرى عن ابن سيرين مسخ وآية ذلك انها اذا وضع لها البان الابل
لم تشرب لان لحوم الابل والبانها حرمت على بني اسرائيل واذا وضع لها البان الشاء اي الغنم شربت لانه لا يحرم لحمها
وهو دليل على المسخ قال ابو هريرة فحدثت كعب الاحبار بذلك فقال لي انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله قال ابو هريرة فقلت
له نعم سمعته قال ولابي ذر فقال لي كعب انت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم مرارا قال ابو هريرة فقلت له افأقرأ التوراة
بهمزة الاستفهام الانكاري وعند مسلم قال افانزلت علي التوراة اي انا لا اقول الا ما سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ولا انقل عن التوراة
وقد اختلف في الممسوخ هل يكون له نسل ام لا فذهب ابو اسحاق الزجاج وابو بكر بن العربي الى ان الموجود من القردة من نسل
الممسوخ تمسكا بحديث الباب وقال الجمهور لا وهو المعتمد لحديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما
فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك واجابوا عن حديث الباب انه عليه الصلاة والسلام قاله قبل ان يوحى اليه بحقيقة

الامر

الامر في ذلك ولذا لم يجزم به بخلاف النفي فانه جزم به كما في حديث ابن مسعود ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب ايام الجاهلية
بعون الله تعالى وهذا الحديث اخرجه مسلم في اواخر صحيحه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم
المصري نسبه لجده لشهرته به عن ابن وهب عبد الله انه قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
يحدث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو والزاي جمع وزغة ويجمع ايضا على اوزاغ ووزغان وهي
سام الابرص وسميت بذلك لخفتها وسرعة حركتها واللام في قوله للوزغ بمعنى عن اي قال عن الوزغ الفويسق مصغر للتحقير و
اصل الفسق الخروج ووصفت هذه بالفسق كالخمس في الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى لخروجها عن معظم صواب الحشرات بالايذاء
والافساد قالت عائشة ولم اسمعه صلى الله عليه وسلم امر بقتله لا حجة فيه اذ لا يلزم من عدم سماعها عدم وقوعه فقد سمعه غيرها
بل جاء من وجه اخر عند الامام احمد وابن ماجه انه كان في بيتها رمح موضوع فسئلت فقالت نقتل به الوزغ فان النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرنا ان ابراهيم عليه السلام لما القي في النار لم تكن في الارض دابة الا اطفأت عنه النار الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر النبي صلى
الله عليه وسلم بقتلها لكن قال الحافظ ابن حجر والذي في الصحيح اصح ولعل عائشة سمعت ذلك من بعض الصحابة فاطلقت لفظ اخبرنا مجازا
اي اخبر الصحابة قال عروة او عائشة او الزهري وزعم اي قال سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله فعلى
القول بان عروة هو القائل يكون متصلا لان عروة سمع من سعد وعلى الثاني يكون من رواية القرين عن قرينه وعلى القول بانه الزهري يكون
منقطعا قال في الفتح مرجحا للاخير بان الدارقطني اخرجه في الغرائب من طريق ابن وهب عن يونس ومالك معا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق وعن ابن شهاب عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقد
اخرج مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان حديث عائشة من طريق ابن وهب وليس عندهم حديث سعد واخرج مسلم وابو داود
واحمد وابن حبان من طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا فكان الزهري
وصله لمعمر وارسله ليونس قال ولم ار من نبه على ذلك من الشراح ولا من اصحاب الاطراف فلله الحمد انتهى وتعقبه العيني باحتمال كون
عائشة هي القائلة وزعم بمقتضى التركيب ونقل الدميري ان اصحاب الاثار ذكروا ان الوزغ انما كان السبب في صممه ما تقدم من نفخه
النار على ابراهيم فصم لذلك وبرص وهذا الحديث سبق في باب ما يقتل المحرم من الدواب من كتاب الحج وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزي وسقط ابن الفضل لابي ذر قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري
الحجبي المكي عن سعيد بن المسيب ان ام شريك غزية بضم الغين المعجمة وفتح الزاي مصغرا عامرية قرشية او انصارية اخبرته ان النبي صلى
الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الحيوان والنسائي وابن ماجه في الصيد وبه قال حدثنا عبيد
ابن اسماعيل ابو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود القرشي واسمه في الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي ولابي ذر والوقت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين بضم المهملة وسكون الفاء الخطان الابيضان على ظهر الحية كالخوصتين فانه
يلتمس البصر يخطفه ويصيب الحبل اي يسقط الجنين اذا نظرت اليه الحامل تابعه اي تابع ابا اسامة حماد بن سلمة في روايته عن هشام
فيما وصله احمد عن عفان ولابي ذر عن الكشميهني تابعه حماد بن سلمة قال اخبرنا اسامة وهذه المتابعة ثبتت لابي ذر عن الحموي والمستملي وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن ارمل الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه قال حدثني بالافراد
ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الابتر القصير الذنب او الذي لا ذنب له من الحيات وقال
انه يصيب البصر اي يعميه ويذهب الحبل يسقط الجنين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس
البصري قال حدثنا ابن ابي عدي محمد عن ابي يونس حاتم بن ابي صغيرة القشيري بضم القاف وفتح المعجمة نسبة الى قشير بن كعب بن
ربيعة عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقتل الحيات لعموم امره صلى الله عليه وسلم بقتلها ثم نهى
بفتح النون والهاء ابن عمر عن قتلها لسبب يأتي ان شاء الله تعالى قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هدم حائطا له فوجد فيه سلخ حية بكسر السين
اي جلدها فقال انظروا اين هو فنظروا فقال اقتلوه فكنت اقتلها لذلك الذي علمته الامر فلقيت ولابي ذر فلقيت
بغير لام قبل الكاف فقلت فلقيت ابا لبابة بن عبد المنذر الاوسي الصحابي فاخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الجنان بكسر الجيم

وتشديد النون وبعد الالف نون اخرى جمع جان وهي الحية البيضاء او الصغيرة الرقيقة او الخفيفة الا كل ابتر ذي طفيتين
خطين على ظهره فانه يسقط الولد من بطن امه اذا رآته ويذهب البصر بمجرد نظره فاقتلوه واستشكل بما سبق اقتلوا ذا الطفيتين والابتر
بالواو اشارة الى انهما صنفان وبهذا دل انه صنف واحد واجاب في الكواكب الدراري بان الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين
اي اقتلوا الحية الجامعة بين وصف الابترية وكونها ذات الطفيتين كقولهم مررت بالرجل الكريم والنسمة المباركة قال ولا
منافاة بينهما ان يراد الامر بقتل ما اتصف باحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا لان الصفتين قد يجتمعان فيهما وقد يتفرقان
انتهى وقال في الفتح ان كان الاستثناء في قوله الا كل ابتر متصلا ففيه تعقب على من زعم ان ذا الطفيتين والابتر ليسا من الجان ويحتمل ان يكون
منقطعا اي لكن كل ذي طفيتين فاقتلوه وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال
حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم وحازم بالحاء المهملة والزاي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقتل الحيات
اخذا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا الحيات فمن تركهن فليس منا خرجه ابو داود وغيره فحدثه ابو لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل جنان البيوت بكسر الجيم التي تأوي الى البيوت وتكون فيها فامسك ابن عمر عنها باب بالتنوين اذا وقع الذباب
بالمعجمة واحده ذبابة ولا تقل ذبانة في شراب احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه داء ولابوي ذر والوقت في احدى جناحيه داء وفي
الاخرى شفاء وخمس من الدواب جمع دابة وهي ما دب على الارض يدب دبيبا فواسق صفة المبتدأ وهو خمس وخبره يقتلن بضم اوله
مبنيا للمفعول في الحرم ففي الحل اولى وفي التبويب بما ليس ثابتا في الفرع قال الحافظ ابن حجر قوله اذا وقع الذباب في شراب احدكم ليس
ثابتا في رواية النرخسي ولا معنى لذكره هنا قال ووقع عنده ايضا باب خمس من الدواب فواسق وسقط من رواية غيره وهو اوجه لانه ثبت له
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس اي من الدواب كما في الرواية الاتية كل
فواسق يقتلن في الحرم والحل الفارة بالهمز والعقرب وهي اصناف الجرارة والطيارة وما له ذنب كالحربة وما له ذنب معقف معوج
السود والخضر والصفر ولها ثمانية ارجل وعيناها في ظهرها ومن عجيب امرها انها لا تضرب الميت ولا المغشي عليه ولا النائم الا
ان يتحرك شيء من بدنه فانها عند ذلك تضربه والحديا بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد التحتية مقصورا مصغرا تصغير حداة كعنبة الطائر
المعروف وقيل وطبعها انها تقف في الطيران ولم يثبت ذلك لغيرها من الكواسر والغراب وجمعه غربان وسمي بذلك لسواده ومنه قوله تعالى وغرابيب
سود وهما لفظتان بمعنى واحد والعرب تتشاءم به ولذا اشتقوا من اسمه الغربة والاغتراب وغراب البين الابقع قال صاحب المجالسة سمي
غراب البين لانه بان عن نوح عليه السلام لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع وقال ابن قتيبة سمي فاسقا لتخلفه حين ارسله نوح عليه
الصلاة والسلام ليأتيه بخبر الارض فترك امره ووقع على جيفة والكلب العقور الجارح وهو معروف واعترض بانه ما عرض له اهل ...
هذا الحديث في كتاب الحج في باب ما يقتل المحرم من الدواب وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه لا اثم عليه في قتلهن العقرب والفارة والكلب
العقور والغراب والحدأة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز وبه قال حدثنا مسدد ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا حماد
ابن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن كثير بالمثلثة ابن شنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة وبعد التحتية الساكنة راء البصري
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وتوبع عليه كما مر في الصلاة على المصلى وتابعه عند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر
عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الكرماني انما
قال رفعه لانه اعم من ان يكون بالواسطة او بدونها فلم يكن الرفع معادلا للرواية للحديث ام لا فافاد الاشارة الى ان الذي قال
لي النبي وقع عند الاسماعيلي من وجهين عن حماد بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الانية بالخاء المعجمة والميم المشددة
اي غطوها واوكوا الاسقية بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف من غير همز شدوها بالوكاء وهو الخيط واجيفوا الابواب بفتح
الهمزة وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة فاء اغلقوها واكفتوا صبيانكم بهمزة وصل وكسر الفاء بعدها فوقية وفي بعض النسخ
بضم الفاء اي ضموهم عند العشاء بكسر العين المهملة ومنبه عليها في الفرع كاصله ولابوي ذر والوقت عند المساء فان للجن

انتشارا وخطفة بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح الفاء الاخذ الذي بسرعة واطفئوا المصابيح بهمزة قطع وسكون المهملة وكسر
الفاء بعدها همزة مضمومة عند الرقاد اي عند ارادة النوم فان الفويسقة الفارة ربما اجترت الفتيلة من المصباح بالجيم الساكنة
والفوقية والراء المشددة المفتوحتين فاحرقت اهل البيت والامر في هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحة او للندبية خصوصا
من ينوي بفعلها الامتثال قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله المؤلف في اوائل هذا الباب وحبيب بفتح الحاء المهملة
المعلم فيما وصله احمد وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عنه كلاهما عن عطاء هو ابن ابي رباح فان الشيطان بدلا من
قوله فان للجن ولا تضاد بينهما اذ لا محذور في انتشار الصنفين او هما حقيقة واحدة يختلفان بالصفات قاله الكرماني وبه قال
حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار الخزاعي قال اخبرنا يحيى بن ادم بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق
السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عم الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمنى فنزلت عليه والمرسلات عرفا فانا لنتلقاها من فيه اي من فمه اذ خرجت حية من
جحرها بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة فابتدرناها لنقتلها اي سبقنا اليها فسبقتنا فدخلت جحرها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها بضم الواو وتخفيف القاف مكسورة فيهما وشر نصب كلاهما وروى هذا الحديث يحيى
ابن ادم عن اسرائيل بن يونس عن الاعمش سليمان بن مهران كما رواه عن منصور بن المعتمر كلاهما عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
عن عبد الله بن مسعود مثله قال انا لنتلقاها من فيه صلى الله عليه وسلم رطبة غضة طرية اول ما تلاها وتابعه اي تابع
اسرائيل ابو عوانة الوضاح اليشكري في روايته عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم فيما وصله في تفسير سورة والمرسلات وقال حفص
بن غياث مما وصله في الحج وابو معاوية الضرير فيما وصله مسلم وسليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء الضبي مما قال الحافظ
ابن حجر لم اقف عليه من رواية الثلاثة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بدل علقمة عن عبد الله يعني ابن مسعود وسقط لغير ابي ذر
من عبد الله وبه قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي الازدي البصري قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال
حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال دخلت امرأة النار قال في الفتح لم اقف على اسمها وفي رواية انها حميرية وفي اخرى انها من بني اسرائيل ولا تضاد بينهما لان طائفة
من حمير دخلوا في اليهودية فتنسب الى دينها تارة والى قبيلتها اخرى في اي بسبب هرة انثى السنور وجمعها هرر مثل قربة وقرب
ربطتها وفي باب فضل سقي الماء من كتاب الشرب حبستها حتى ماتت جوعا فلم تطعمها الفاء للتفصيل والتعبير بالربط ولم تدعها اي تتركها تأكل
من خشاش الارض بتثليث الخاء المعجمة في الفرع كاصله وبشينين معجمتين بينهما الف اي حشراتها كالفارة وهذا مما استدركته عائشة
على ابي هريرة فقالت له انت تدري ما كانت المرأة ان المرأة مع ما فعلت كانت كافرة ان المؤمن اكرم على الله من ان يعذبه في هرة فاذا حدثت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث قال عبد الاعلى السامي وحدثنا عبيد الله بن عمر العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء عزير بن
... نبي تحت شجرة فلدغته بالدال المهملة والغين المعجمة نملة سميت لتنملها وهو كثرة حركتها وقلة قوائمها فامر بجهازه
بفتح الجيم وكسرها اي بمتاعه فاخرج من تحتها اي من تحت الشجرة ثم امر ببيتها اي بيت النملة وفي الجهاد من طريق الزهري بقرية النمل اي
موضع اجتماعها فاحرق بالنار فاوحى الله عز وجل اليه اي الى ذلك النبي عليه الصلاة والسلام فهلا احرقت نملة واحدة هي التي لدغتك
دون غيرها اذ لم يقع منها ما يقتضي احراقها وقال النووي ولعله كان جائزا في شريعة ذلك النبي قتل النمل والتعذيب بالنار فعوتب
بانه لو كان جائزا في شريعته انما عوتب ... ولا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس المروي في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
قتل النملة والنحلة لكن حمل الخطابي النهي على النمل السليماني الكبير اما الصغير المسمى بالذر فقتله جائز وكره مالك قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر
على دفعه الا بالقتل وقال الدميري قوله فهلا نملة واحدة دليل على جواز قتل المؤذي وكل قتل كان لينفع او دفع ضرر فلا باس به عند العلماء ولم
يخص تلك النملة التي لدغت من غيرها لانه ليس المراد القصاص لانه لو اراده لقال الا نملتك التي لدغتك ولكن قال الا نملة فكان نمل
مع قرية ... وقد ذكر ان لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبي مر على قرية اهلكها الله تعالى بذنوب اهلها فوقف متعجبا فقال

يا رب كان فيهم مسيئان ومطيع ولم يعرف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله عز وجل على ان الجنس المؤذي يقتل
والقتل يؤذي والحامل انّ العقوبة من الله عز وجل تعم فتصير رحمة على المطيع وطهارة له وشرا ونقمة على العاصي لطيفة روى الدار
قطني والحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مما ذكره في حياة الحيوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النمل فان سليمان عليه
السلام خرج ذات يوم يستسقي فاذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى لنا عن فضلك
اللهم لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين واسقنا مطرا تنبت لنا به شجرا واطعمنا ثمرا فقال سليمان عليه السلام لقومه ارجعوا فقد
كفينا وسقيتم بغيركم **باب** بالتنوين **اذا وقع الذباب** بالذال المعجمة واحده ذبابة ولا تقل ذبانة **في شراب احدكم فليغمسه**
فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى شفاء كذا لابي ذر عن الحموي وسقط لغيره وهو اولى اذ لا تعلق للاحاديث اللاحقة بذلك
قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة البجلي الكوفي قال **حدثنا سليمان بن بلال**
التيمي **قال حدثني** بالافراد **عتبة بن مسلم** بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة مولى بني تيم **قال اخبرني** بالافراد **عبيد بن حنين**
بضم العين والحاء المهملتين مصغرين مولى زيد بن الخطاب القرشي العدوي **قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم** وهو شامل لكل مايع وعند ابن ماجه من حديث ابي سعيد فاذا وقع في الطعام واذا وقع
داود من حديث ابي هريرة اذا وقع في اناء احدكم والاناء يكون فيه كل شيء من ماكول ومشروب **فليغمسه** زاد في الطب كله وفيه دفع توهم
المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه والامر للارشاد لمقابلة الداء بالدواء **ثم لينزعه** ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم ليتنزعه بزيادة فوقية
قبل الزاي وفي الطب ثم ليطرحه وفي البزار برجال الثقات انه يغمسه ثلاثا مع قول بسم الله **فان في احدى جناحيه** بكسر الهمزة وسكون
الحاء وهي الايسر كما قيل **داء والاخرى** بضم الهمزة وفي الابن **شفاء** والجناح يذكر ويؤنث فانهم قالوا في جمعه اجنحة واجنح فاجنحة جمع
المذكر كقذال واقذلة واجنح جمع المؤنث كشمال واشمل والحديث هنا جا على التانيث وحذف حرف الجر في قوله والاخرى وفيه شاهد
لمن يجوز العطف على معمولي عاملين كالاخفش وبقية مبحث ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في الطب بمنه وكرمه واستنبط من الحديث ان الماء
القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه ووجهه كما نقل عن الشافعي ان غمس الذباب يفضي الى الموت سيما اذا كان المغموس فيه حارا فلو
نجسه لما امر به لكن هذا الاطلاق قيده في المهمات بما اذا لم يتغير به الماء فان تغير ففي تنجسه وجهان والصحيح انه يتنجس وحكي في الوسيط
عن التهذيب قولا فارقا بين ما تعم به البلوى كالذباب والبعوض فلا ينجس وبين ما لا يعم كالعقارب والخنافس فينجس وحكاه الرافعي
في الصغير قال الاسنوي وهو متين لا يحيد عنه لان محل النص فيه معنيان مناسبان عدم الدم المتعفن وعموم البلوى فكيف يلحق
به ما وجد فيه احدهما بل التنجيس لاختصاصه بالذباب لان غمسه لتقدير الداء وهو منتف في غيره وهذا الحديث اخرجه ايضا ابو داود
وابن ماجه في الطب ايضا وبه قال **حدثنا الحسن بن الصباح** بتشديد الموحدة ابو علي الواسطي قال **حدثنا اسحاق** البصري بن يوسف
الواسطي الازرق قال **حدثنا عوف الاعرابي عن الحسن البصري وابن سيرين** محمد كلاهما **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم** انه **قال غفر** بضم اوله مبنيا للمفعول اي غفر الله **لامراة** لم تسم **مومسة** بضم ميم مضمومة فواو ساكنة فميم مكسورة
فسين مهملة زانية **مرت بكلب على راس ركي** بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بير لم تطو **يلهث** بالمثلثة يخرج لسانه عطشا **قال
كاد يقتله العطش فنزعت خفها من رجلها فاوثقته بخمارها** بكسر الخاء المعجمة بعمامتها **فنزعت له من الماء** استقت للكلب بخفها من
الركية **فغفر لها بذلك** اي بسبب سقيها للكلب وفيه ان الله تعالى يتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير تفضلا منه وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الطهارة والترمذي والنسائي وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حفظته** اي الحديث من
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **كما انك هاهنا** قال الكرماني يعني كما لا شك في كونك في هذا المكان كذلك لا شك في حفظي منه **قال** بالافراد
بالافراد **عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود **عن ابن عباس عن ابي طلحة** زيد بن سهل الانصاري **رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال لا تدخل الملائكة** غير الحفظة **بيتا فيه كلب** يحرم اقتناؤه **ولا صورة** لحيوان او الحكم عام في كل كلب
وكل صورة وقد سبق هذا الحديث في باب اذا قال احدكم امين وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** هو ابن انس الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وفي مسلم من حديث عبد الله بن مغفل
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم فحمل الاصحاب الامر

بقتلها

بقتلها على الكلب العقور واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه منها فقال القاضي حسين والامام والماوردي في باب بيع الكلاب والنووي
في اول البيع من شرح المهذب غير مسلم لا يجوز قتلها وقال في باب محرمات الاحرام انه الاصح ان الامر بقتلها منسوخ وعلى الكراهة نص
الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه لكن قال الشافعي في الام في باب الخلاف في ثمن الكلب واقتل الكلاب التي لا
نفع فيها حيث وجدتها وهذا هو الراجح في المهمات ولا يجوز اقتناء الكلب الذي لا منفعة فيه وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي
في الصيد وكذا ابن ماجه وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون
الواو وكسر المعجمة البصري **عن يحيى** هو ابن ابي كثير **قال حدثني** بالافراد **ابو سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا ينقص من** اجر **عمله كل يوم قيراط** ولمسلم قيراطان والحكم للزائد لانه حفظ الاخر
ما لم يحفظه الاخر او يحمل على نوعين من الكلاب بعضها اشد اذى من بعض او لمعنى فيهما او انه يختلف باختلاف المواضع فيكون القيراطان في
المدائن ونحوها والقيراط في البوادي او يكون في زمنين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين والمراد بالقيراط مقدار
معلوم عند الله ينتقص من اجر عمله **الا كلب حرث او ماشية** فلم يجوز الا هنا بمعنى غير صفة للكلب لا استثناء لتعذره فيجوز ان ينزل النكرة
منزلة المعرفة فيكون استثناء لا صفة كانه قيل من امسك الكلب قال الطيبي والمسوغ ... امساكها الحراسة الدروب والقتال
وهذا الحديث سبق في باب اقتناء الكلب للحرث من كتاب المزارعة وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي قال **حدثنا سليمان** هو ابن بلال
قال اخبرني بالافراد **يزيد بن خصيفة** هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبالفاء مصغرا الكندي
المدني ونسبه لجده **قال اخبرني** بالافراد **السائب بن يزيد** الكندي صحابي صغير **انه سمع سفيان بن ابي زهير الشنئي** بفتح الشين المعجمة
وكسر النون المشددة والتحتية المشددة ولابي ذر الشنوي بفتح النون المخففة وزيادة واو مكسورة بعدها وفي نسخة الشني بفتح الشين والنون
بعدها كسرة نسبة الى شنوءة **انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا** اي لا ينفعه من جهة
الحرث المعبر عنه بالزرع ومن جهة الضرع المعبر عنه بالطلب اللبن للشاة والبقر ونحوهما **نقص من عمله كل يوم قيراط فقال السائب** لسفيان
ابن ابي زهير **انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** سفيان **اي ورب هذه القبلة** بكسر الهمزة حرف جواب بمعنى نعم فيكون
تصديقا للخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب ويتصل باليمين كما وقع هنا ولم يظهر لي تعلق بعض هذه الاحاديث بترجمة الباب وقد ذكر
الكرماني من قبله ان هذا اخر كتاب بدء الخلق وانه ذكر فيه ما ثبت عنده مما يتعلق ببعض المخلوقات ولا يخفى بعده والله الموفق هذا
اخر كتاب بدء الخلق **قال** مؤلفه نفع الله به المسلمين وفرغ منه يوم الاربعا المبارك العشرين من شهر شوال سنة عشر وتسعمائة احسن الله
تعالى عاقبتها وختم بخير وابقى احبابنا والمسلمين وان يطيل اعمارنا في طاعته ويلبسنا اثواب العافية بمنه وكرمه وان يرحم
كربنا ويحسن عاقبتنا وعاقبة اخواننا المسلمين وان يرفع هذا الطعن والطاعون عن بلادنا اجمعين وان يمن باكمال هذا الكتاب
على يدي وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وينفعني به والمسلمين امين والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وذريته وحزبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين **باب** ذكر **خلق ادم صلوات الله عليه** وسلامه
و ذكر خلق **ذريته** وفي نسخة صحيحة كما في اليونينية **كتاب** الانبياء وعددهم مائة الف واربعة
وعشرون الفا الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر كما صححه ابن حبان من حديث ابي ذر مرفوعا **صلوات الله عليهم** وفي اخرى

كتاب احاديث الانبياء عليهم السلام باب خلق ادم وسقط لابي ذر صلوات الله عليه وذريته **صلصال** في قوله تعالى خلق الانسان
من صلصال كالفخار **طين خلط برمل فصلصل** اي صوت **كما يصلصل الفخار** المطبوخ اذا نقر **ويقال منتن** بضم الميم **يريدون به
صل** يقولون صل اللحم **كما يقال صر الباب** اي صوت **وصرصر عند الاغلاق** **مثل** صرصر
فيه كذلك **مثل كبكبته** بتضعيف الكاف **يعني كببته** بتخفيف ... الثانية **فمرت به** في قوله تعالى فلما تغشاها
اي جامع ادم حوا حملت حملا خفيفا فمرت به اي **استمر بها الحمل فاتمته** اي ومعنى **ان لا تسجد** في قوله تعالى ما منعك
الا تسجد اي **ان تسجد** ولا صلة مثلها في لئلا يعلم ... المعنى الذي دخلت عليه ...
وقيل الممنوع عن الشيء مضطر الى خلافه ... الانكار **باب** قول الله تعالى
وسقط لفظ باب لابي ذر ... وقوله تعالى **واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة** اي ...

الى يعني يستر ابليس عورتهما سوآتهما كناية عن فرجهما ولابي ذر فرجيهما بفتح الجيم وتحتية ساكنة في الغيبة لآدم وحوا ومتاع
الى حين المراد به هنا الى يوم القيامة الحين عند العرب من ساعة الى ما لا يحصى عدده كذا رواه الطبري عن ابن عباس بنحوه قبيله في قوله
تعالى انه يراكم هو وقبيله اي جيله الذي هو منهم كذا قاله ابو عبيدة وعن مجاهد فيما ذكره الطبري الجن والشياطين وسقط لغير
الاصيلي ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة
ساكنة هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
خلق الله عز وجل آدم عليه السلام زاد عبد الرزاق عن معمر على صورته والضمير لآدم اي ان الله اوجده على الهيئة التي خلقه عليها
لم ينتقل في النشأة احوالا ولا تردد في الارحام اطوارا بل خلقه كاملا سويا وعورض هذا التفسير بقوله في حديث آخر خلق آدم على صورة
الرحمن وهي اضافة تكريم وتشريف لان الله تعالى خلقه على صورة لم يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال وطوله ستون ذراعا بذراع
نفسه او بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين ورجح الاول بان ذراع كل احد مثل ربعه فلو كانت بالذراع المعهود
لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده وزاد احمد من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا في سبعة اذرع عرضا ثم قال تعالى له
اذهب فسلم على اولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك من التحية فهذه تحيتك وتحية ذريتك من بعدك ولمسلم في الترمذي من حديث
ابي هريرة لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذنه الحديث الى قوله اذهب الى اولئك الملائكة الى ملأ منهم
جلوس فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وهذا اول مشروعية السلام وتخصيصه بالذكر لانه
فتح لباب المودة وتأليف لقلوب الاخوان المؤدي الى استكمال الايمان كما في حديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤ
منوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم فكل من يدخل الجنة يدخلها وهو على صورة آدم عليه السلام في
الحسن والجمال والطول ولا يدخلها على صورته من السواد او بوصف من العاهات فلم يزل الخلق ينقص في الجمال والطول حتى الآن فانتهى
التناقص الى هذه الامة فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه آدم من الجمال وطول القامة وفي كتاب مثير الغرام في زيارة القدس والخليل
عليه السلام لتاج الدين التدمري مما نقله عن ابن قتيبة في المعارف ان آدم عليه السلام كان امرد وانما نبتت اللحية لولده بعده وكان طويلا
كثير الشعر جعدا اجمل البرية وحديث الباب اخرجه ايضا في الاستيذان ومسلم في صفة الجنة وفي صحيح ابن حبان وزوائد
ابن راهويه والترمذي والنسائي من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق آدم من تراب فجعله طينا ثم تركه حتى اذا كان حمأ مسنونا
خلقه وصوره ثم تركه حتى اذا كان صلصالا كالفخار كان ابليس يمر به فيقول لقد خلقت لامر عظيم ثم نفخ الله فيه من روحه فكان اول
ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس فقال الحمد لله فقال الله يرحمك ربك الحديث وفي حديث ابي موسى مما اخرجه ابو
داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض ... وانه
تعالى لما اراد ابراز آدم من العدم الى الوجود خلقه في ستة اطوار طور التراب وطور الطين اللازب وطور الحمأ وطور
الصلصال وطور التسوية وهو جعل الخزفة التي هي الصلصال عظما ولحما ودما ثم نفخ فيه الروح وقد خلق الله تعالى
الانسان على اربعة اضرب انسان من غير اب ولا ام وهو آدم وانسان من اب بلا ام وهو حواء وانسان من ام بلا اب وهو عيسى
وانسان من اب وام وهو الذي خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب يعني صلب الاب وترائب الام وهذا ...
ثم بعد ستة اطوار ايضا النطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم العظام ثم كسوة العظام لحما ثم نفخ الروح فيه وقد شرف الله تعالى
هذا الانسان على سائر المخلوقات فهو صفوة العالم وخلاصته وثمرته قال الله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وسخر لكم ما في السموات وما
في الارض جميعا منه ولا ريب انها خلقت لاجله وبسببه جميع المخلوقات علويها وسفليها حتى ان من فضل في باب النجوم ...
الى انقطاع زهرات النجوم ... وقد خلقه الله تعالى بين شريف وهو الملائكة ووضيع وهو الحيوان فلذلك كان فيه قوى
... للشهوة وكالملائكة في العلم والعقل والعبادة وخصه برتبة النبوة واقتضت الحكمة ان
تكون شجرة النبوة صنفا منفردا نوعا واقعا بين الانسان والملك ومشاركا لكل واحد منهما على وجه فانه كالملائكة في الاطلاع على
ملكوت السموات والارض وكالبشر في احكام المطعم والمشرب فاذا طهر الانسان من نجاسته النفسية وقاذوراته البدنية وجعل في
جوار الله كان افضل من الملائكة قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب وفي الحديث الملائكة خدام اهل الجنة قال ابن كثير واختلف

يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل كما قال تعالى وهو الذي جعلكم خلائف في الارض او المراد آدم لانه خلف الجن وجاء
بعدهم او لانه خليفة الله في ارضه لاقامة حدوده وتنفيذ قضاياه ورجح القول الاول بانه لو كان المراد آدم نفسه لما حسن قول
الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء قال ابن عباس في قوله تعالى لما بتشديد الميم عليها حافظ اي الا عليها حافظ وهي لغة
... فلما بمعنى الا الاستثنائية وهي لغة هذيل يقولون سالتك بالله لما فعلت بمعنى الا فعلت وهذا وصله
ابن ابي حاتم ... الا عليها حافظ من الملائكة وقال قتادة هم حفظة يحفظون عملك ورزقك واجلك وقيل هو الله رقيب عليها
في كبد اي في شدة خلق بفتح الخاء وسكون اللام رواه ابن عيينة في تفسيره عن ابن عباس باسناد صحيح واخرجه الحاكم وقيل شدة
وكبد وقيل لانه يكابد مصائب الدنيا وشدائد الاخرة وغير ذلك اي ضعف خلق الله ورياشا بفتح الياء والف بعدها جمع ريش
وهو كشعب وشعاب وهي قراءة الحسن ولابي ذر وريشا بسكون الياء واسقاط الالف وهي القراءة المتواترة في قوله تعالى قد انزلنا
عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا قال ابن عباس الرياش هو المال رواه عنه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة يقال
تريش الرجل اذا تمول وقال غيره غير ابن عباس الرياش بالالف والريش باسقاطها واحد وهو ما ظهر من اللباس وعن ابن الا
عرابي كل شيء يعيش به الانسان من متاع او مال او ماكول فهو ريش ورياش وقال ابن السكيت الرياش مختص بالثياب والاثاث والريش قد يطلق
على سائر الاموال ما تمنون قال الفراء هي النطفة في ارحام النساء وقرئ تمنون بفتح التاء من منى النطفة بمعنى امناها وقراءة الجمهور بضمها
من امنى قال القرطبي ويحتمل ان يختلف معناهما فيكون امنى اذا انزل عن جماع ومنى اذا انزل عن احتلام وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
انه على رجعه لقادر هي النطفة في الاحليل قادر على ان يرجعها فيه والضمير للخالق ... وقيل قادر على رد الماء الى
الذي خرج منه وسقط لابي ذر لفظ انه لقادر كل شيء خلقه فهو شفع السماء شفع يعني ان كل شيء له مقابل يقابله ويذكر بالنسبة اليه شفع
كالسماء والارض والبر والبحر والجن والانس ونحو هذا شفع والوتر الله عز وجل وحده وهذا وصله الطبري عن مجاهد في قوله تعالى
ومن كل شيء خلقنا زوجين بنحوه وعن ابن عباس فيما اخرجه الطبري ايضا من طريق صحيحة الوتر يوم عرفة والشفع يوم النحر في احسن تقويم
قال مجاهد فيما اخرجه الفريابي اي في احسن خلق بفتح الخاء منتصب القامة حسن الصورة اسفل سافلين بان جعلناه من اهل النار
انه كناية عن الهرم والضعف فينقص عمل المؤمن عن زمن الشباب ويكون له اجره لقوله تعالى الا الذين آمنوا قال مجاهد الا من آمن
لكن من آمن فالاستثناء منقطع والمعنى ثم رددناه اسفل سافلين رددناه الى ارذل العمر فينقطع عمله فتنقص حسناته لكن من آمن وعمل الصا
لحات ولازم عليها الى زمن الهرم والضعف فانه يكتب له بعده مثل الذي كان عمل في الصحة خسر في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر
ثم استثنى فقال الا من آمن فليس في ضلال قاله مجاهد فيما اخرجه الفريابي وذكره بالمعنى والا فالتلاوة الا الذين آمنوا وعملوا الص
الحات وثبت لابي ذر لفظ فقال لازب في قوله تعالى انا خلقناهم من طين لازب قال ابو عبيدة لازم بالميم قال النابغة لا يحسبون الشر
ضربة لازب اي لازم وعن مجاهد فيما رواه الطبري لازق وعن ابن عباس من التراب والماء فيصير طينا يلزق فحاصل تفسيره باللازم تفسير اللزو
واكثر اهل اللغة على ان الباء في اللازب بدل من الميم فهما بمعنى وقد قرئ لازم بالميم لانه يلزم اليد وقيل اللازب المنتن ننشئكم في
... ننشئكم فيما لا تعلمون اي في خلق نشأ اي من الصورة والهيئات وقال الحسن اي نجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا باقوام
قبلكم نسبح بحمدك ... قال مجاهد اي نعظمك بان نبرئك من كل نقص فنقول سبحان الله ...
وقال ابو العالية ... الطبري باسناد حسن في قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات فهو قوله تعالى
ربنا ظلمنا انفسنا الاية فازلهما اي فاستزلهما دعاهما الى الزلة وهي الخطيئة لكنها مغفورة ...
للزلة ... يتسنه في قوله تعالى فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه اي لم يتغير ...
... آسن في قوله تعالى من ماء غير آسن معناه متغير والمسنون في قوله تعالى من حمأ مسنون معناه المتغير
الحمأ جمع حمأة ... وهو الطين المتغير ...
المسنون وهذا كله تفسير ابي عبيدة ... ربنا ظلمنا انفسنا ...
يخصفان قال ابو عبيدة هو اخذ الخصاف ... الخصاف ...
... من ورق الجنة قال ابن عباس ورق التين يولفان الورق ويخصفان بعضه

حمل ولد لآدم في الجنة قتيل لا وقيل ولد له فيها قابيل وأخته قال وهو كذلك ثم إنه كان يولد له ذكر وأنثى في كل بطن
وفي تاريخ ابن جرير أن حواء ولدت لآدم أربعين ولدا في عشرين بطنا وقيل مائة وعشرين بطنا في كل بطن ذكر وأنثى أولهم قابيل
وأخته قليما وآخرهم عبد المغيث وأخته أم المغيث وقيل إنه لم يمت حتى رأى من ذريته من ولده وولد ولده أربعمائة ألف نسمة
والله تعالى أعلم وذكر السدي عن ابن عباس وغيره أنه كان يزوج ذكر كل بطن بأنثى الآخر وأن هابيل أراد أن يتزوج
أخت قابيل فأبى فأمرهما آدم أن يقربا قربانا فنزلت نار فأكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل فغضب وقال لأقتلنك حتى لا
تتزوج أختي فقال إنما يتقبل الله من المتقين فضربه فقتله وكانت مدة حياة آدم ألف سنة وعن عطاء الخراساني في ... ابن جرير
أنه لما مات آدم بكت الخلائق عليه سبعة أيام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن عمارة بضم العين ابن القعقاع عن أبي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن أول زمرة أي جماعة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر في الحسن والإضاءة ثم الذين يلونهم
نظرا في باب ما جاء في صفة الجنة من طريق الأعرج عن أبي هريرة ثم الذين على إثرهم على أشد كوكب دري بضم الدال وتشديد الياء
منير في السماء إضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون بكسر الفاء وفي باب ما جاء في صفة الجنة ولا يتمخطون بالعين المهملة
ولا يمتخطون أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك أي عرقهم كالمسك في طيب ريحه ومجامرهم الألوة بفتح الهمزة وضم اللام وتشديد
الواو وهي الأنجوج بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فجيم مضمومة فواو ساكنة فجيم أخرى ويقال اليلنجوج بلام مفتوحة بين
الهمزة والنون وهو عود الطيب الذي يتبخر به فإن قلت أي حاجة في الجنة إلى الامتشاط ولا تتلبد شعورهم ولا تتسخ وأي حاجة
إلى البخور وريحهم أطيب من المسك أجيب بأن نعيم أهل الجنة وكسوتهم ليس عن دفع ألم اعتراهم فليس أكلهم عن جوع ولا شربهم
عن ظمأ ولا تطيبهم عن نتن وإنما هي لذات متوالية ونعم متتابعة وأزواجهم الحور العين وهم على خلق رجل واحد بفتح الخاء
اللام على صورة أبيهم آدم في الطول ستون ذراعا في السماء في العلو والارتفاع وهذا موضع الترجمة وسبق هذا الحديث في باب
ما جاء في صفة الجنة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة
عبد الله المخزومي عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها أن أم سليم سهلة والدة أنس بن مالك قالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي
من الحق قالت ذلك اعتذارا عن تعرضها بما تستحيي منه النفوس البشرية لا سيما بحضرته صلى الله عليه وسلم أي إن الله تعالى لا يمتنع
من بيان الحق فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة إليه وإنما هذا كان من الحق فهل على المرأة الغسل بفتح الغين في الفرع كأصله إذا احتلمت وفي باب
اختلف المرأة من كتاب الغسل إذا هي احتلمت قال عليه السلام نعم يجب عليها الغسل إذا رأت الماء أي المني بعد استيقاظها من
النوم فضحكت أم سلمة فقالت تحتلم المرأة بغير همز ولأبي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبما بالفاء بعد الميم مع
الجار وهو قليل يشبه الولد أمه وقال البيضاوي هذا استدلال على أن لها منيا كما للرجل مني والولد مخلوق منهما إذ لو لم يكن
لها ماء وكان الولد من مائه المجرد لم يكن يشبهها لأن الشبه بسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الأصلي المعد لقبول التشكلات
والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى فإن غلب ماء الرجل ماء المرأة وسبق نزع الولد إلى جانبه ولعله يكون ذكرا وإن
كان بالعكس نزع الولد إلى جانبها ولعله يكون أنثى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يشبه الولد وسبق هذا الحديث في الطهارة
وبه قال حدثنا محمد بن سلام السلمي مولاهم البيكندي قال أخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الكوفي
نزيل مكة عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أنه قال بلغ عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الإسرائيلي أبا يوسف عبد الله نسب بقوله مقدم أي قدوم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأتاه فقال إني سائلك عن ثلاث من المسائل لا يعلمهن إلا نبي قال أبو ذر قال ما أول أشراط الساعة أي علاماتها وما أول طعام يأكله أهل الجنة
ومن أي شيء ينزع الولد إلى أبيه أي يشبه أباه ومن أي شيء ينزع إلى أخواله يشبههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرني
بهن آنفا جبريل عليه السلام قال أنس فقال عبد الله بن سلام ذاك يعني جبريل عدو اليهود
من الملائكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب
وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت وهي القطعة المنفردة بالكبد وهي أطيبها وهي في غاية اللذة وقيل هي أهنى طعام

وأمرؤه وقيل إن الحوت هو الذي عليه الأرض والإشارة بذلك إلى نفاد الدنيا وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشي المرأة أي جامعها
فسبقها ماؤه كان الشبه له وإذا سبق ماؤها منيه على قوله ماؤها في الفرع ولأبي ذر عن الحموي والمستملي سبقت بهمزة وسكون
السين المهملة وفتح القاف مفتوحة بعد الفاء فيها تأنيث ولأبي ذر عن الكشميهني سبقت بفتح السين وإسقاط الألف والفوقية كان
الشبه لها وفي حديث عائشة عند مسلم إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه أعمامه وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله والمراد
بالعلو هنا السبق لأن كل من سبق فقد علا شأنه فهو علو معنوي وقيل غير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى بعونه وكرمه في تفسير
كتاب المغازي قال ابن سلام أشهد أنك رسول الله ثم قال يا رسول الله إن اليهود قوم بهت بضم الموحدة وسكون الهاء جمع
بهيت كقضيب وقضب وهو الذي يبهت المقول له بما يفتريه عليه من الكذب أي كذابون ممارون لا يرجعون إلى الحق إن علموا
بإسلامي قبل أن تسألهم عني بهتوني كذبوا علي عندك فجاءت اليهود أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عبد الله بن سلام
البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود أي رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا أعلمنا وابن أعلمنا وأخيرنا وابن أخيرنا
أفعل التفضيل من الخير وفيه استعمال أفعل التفضيل بلفظ الأخير ولغير أبي ذر أخبرنا وابن أخبرنا بالموحدة من الخبرة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أفرأيتم أي أخبروني إن أسلم عبد الله من البيت قالوا أعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله من البيت إليهم
فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا ووقعوا فيه ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله وأما الشبه لأن الترجمة في خلق آدم وذريته وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال
أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه فيه حذف قيل لعله روى قبل هذا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها الدهر ثم رواه عن بشر بن محمد عن عبد الله عن معمر عن همام
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه أي نحو الحديث المذكور ثم فسر ذلك بقوله يعني لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم
بالخاء المعجمة ساكنة فنون مفتوحة فزاي لم ينتن ومعنى ذلك فيما روي عن قتادة أن بني إسرائيل ادخروا اللحم والسلوى وكانوا نهوا عن
ذلك فعوقبوا بذلك فخنز اللحم من ذلك الوقت ولولا حواء بالمهملة والمد لم تخن أنثى زوجها حيث زينت لزوجها آدم الأكل من الشجرة
فالبنات قد ورثن ذلك منها فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو القول وبه قال حدثنا أبو كريب بضم الكاف مصغرا محمد
ابن العلاء ويوسف بن موسى بن راشد القطان وموسى بن حزام بالحاء المهملة والزاي الترمذي العابد قالا حدثنا حسين بن علي بضم الحاء وفتح السين مصغرا ابن الوليد
الجعفي عن زائدة بن قدامة الثقفي عن ميسرة ضد الميمنة ابن عمار الأشجعي بالشين المعجمة عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الأشجعي
النطفاني عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا قال البيضاوي الاستيصاء
قبول الوصية والمعنى أوصيكم بالنساء خيرا وقال الطيبي الأظهر أن السين للطلب مبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن
بخير كما في قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون وقال في الكشاف السين للمبالغة أي يسألون أنفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب
ويجوز أن يكون من الخطاب العام أي يستوصي بعضكم من بعض في حق النساء فإن المرأة خلقت من ضلع أي أعوج بكسر الضاد المعجمة
وفتح اللام وتسكن والجزء الأول أصلها استعير للعوج صورة ومعنى ولا يتهيأ الانتفاع بها إلا بمداراتها والصبر على عوجها
وقيل أراد به أن أول النساء حواء أخرجت من ضلع آدم الأيسر وقيل من القصيرى كما تخرج النخلة من النواة وجعل مكانها
لحم وهذا مروي عن ابن عباس فيما رواه ابن إسحاق في المبتدأ بلفظ إن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم وكان المعنى أن
النساء خلقن من أصل خلق من شيء معوج وقوله أعوج هو أفعل التفضيل فاستعماله في العيوب شاذ وإنما يمتنع عند الالتباس بالصفة
فإذا تميز عنه بالقرينة جاز وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ذكره تأكيدا لمعنى الكسر وإشارة إلى أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة
في إثبات هذه الصفة لهن أو ضرب مثلا لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى والأصل التعبير
بأعلاها لأن الضلع مؤنثة وإنما أعاد الضمير مذكرا على تأويله بالعضو وقال الزركشي تأنيثه غير حقيقي فلذا جاز التذكير وتعقبه في
المصابيح فقال هذا غلط لأن مقابله المؤنث غير الحقيقي مقابلة المذكر إنما هو بالنسبة إلى الظاهر وإذا أسند إليه نحو طلع الشمس وإنما مضمره
فحكمه حكم المؤنث الحقيقي في وجوب التأنيث نحو الشمس طلعت والشمس طالعة ولا تقول طالع وهي طالع نعم قد تأول بعض المواضع بالمذكر

فينزل منزلة مثل فلا جرم وقعت في تمثيلها الى الارض فتبتل ابنا لها فاذا الى الارض بالمكان وذكر كلما تخشيه فان ذهبت تقيمه كسرته
وان تركته اي علمه لم تقمه لم يزل اعوج فلا يقبل الاقامة وهذا ضرب مثل لما في اخلاق النساء من الاعوجاج وانه ان اريد منهن الاستقامة
منه ربما افضى ذلك الى الطلاق وفي مسلم من حديث ابي هريرة ان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها فاستوصوا بالنساء خيرا
وفي الحديث الندب الى المداراة لاستمالة النفوس وتالف القلوب وفيه سياسة النساء باخذ العفو عنهن والصبر على عوجهن وان
من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه وفي صحيح ابن حبان من
حديث ابي هريرة ان المرأة خلقت من ضلع اعوج فان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها وحديث الباب اخرجه ايضا في النكاح
وفي عشرة النساء ومسلم في النكاح وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا زيد بن وهب الجهني قال حدثنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
في قوله المصدوق فيما وعده به الله عز وجل ان احدكم بكسر همزة ان على الحكاية كما مثله على نحو حدثنا فقال لنا ان احدكم وان ورد
تورهما حكاية بحدثنا ولما عرف من مذهبهم في تخريجه بما يتكلف بن مفعول بالقول لا بحدثنا وقوله البنا الايجمع الا النعم الا انهن
حدثنا منتون بمذكره ولا تحد زعم الكسهيه بمنع ان خلق احدكم يجمع بضم اوله وسكون ثانيه مبنيا للمفعول اي يضم في بطن امه
يوما بليا لهما بعد الانتشار وزاد ابو عوانه نطفة فبين ان الذي يجمع هو النطفة والمراد انه مني الرجل والمرأة يلتقيان
واراد الله تعالى ان يخلق من ذلك الجنين هيا اسباب ذلك لان في رحم المرأة قوتين قوة انبساط عند ورود مني الرجل حتى ينتشر في جسد
المرأة وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المني ثقيلا بطبعه وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المرأة قوة
انفعال فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالانفحة للبن وفي النهاية يجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم لتتخمر فيه حتى تتهيأ
للتصوير ثم يكون اي يصير علقة دما غليظا جامدا مثل ذلك الزمان والمعنى انها تصير بتلك الصفة مدة الاربعين ثم يكون
بعينه مضغة قطعة لحم سميت بذلك لانها بقدر ما يمضغه الماضغ مثل ذلك الزمان ثم يبعث الله اليه في الطور الرابع
حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه ملكا هو الموكل بالرحم اي يامره باربع كلمات يكتبها من القضايا المقدرة في الازل فيكتب
الملك الكاتب للمقدورة في صحيفة او بين عينيه عمله هل هو صالح او فاسد واجله اهو طويل او قصير ورزقه اهو حلال او حرام
قليل او كثير وفي الثلاثة نصب بيكتب ولابي ذر فيكتب بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول عمله واجله ورزقه بالرفع
على النيابة للفاعل وهو شقي باعتبار ما يختم له او سعيد باعتبار ما يختم له كما دل عليه بقية الحديث والمراد ان الملك يكتب احدى الكلمتين
كان يكتب مثلا اجل هذا الجنين كذا والعمل كذا وانه سعيد او شقي قال الحافظ ابن حجر وحديث ابن مسعود بجميع طرقه
يدل على ان الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة اطوار كل طور منها في اربعين ثم بعد تمامها ينفخ فيه الروح فان الرجل ليعمل
بعمل اهل النار وسقطت الباء في الماضي للنار زائدة والاصل يعمل عمل اهل النار لان قوله عمل اما مفعول مطلق او مفعول به وكلاهما مستغن عن الجر
فزيادة الباء للتاكيد او ضمن معنى يعمل يعنى يتلبس في عمله بعمل اهل النار حتى ما يكون برفع على ان حتى ابتدائية ويجوز النصب حتى ان لا يبقى
غيرها نعم لما فن العمل بينه وبينها اي بين النار الا ذراع تمثيل لقرب حاله بالموت وضابط ذلك الحي الغرغرة التي جعلت علامة لعدم
قبول التوبة فيسبق عليه الكتاب الذي كتبه الملك عليه وهو في بطن امه عقب ذلك من غير مهلة فيعمل بعمل اهل الجنة حينئذ
فيدخل الجنة وموضع عليه نصب على الحال اي يسبق المكتوب واقعا عليه والمراد بسبق الكتاب سبق ما تضمنه على حذف مضاف والمراد
بالمعوانه يتعارض عمله في اقتضاء الشقاوة والمكتوب في اقتضاء السعادة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل
مراده دون المسبوق وان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
بعمل اهل النار فيدخل النار وفي الحديث ان الاعمال حسنها وسيئها امارات وليست بموجبات وان مصير الامور في العاقبة
الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في الابتداء الى غير ذلك مما يتعلق بالاصول والفروع مما يأتي ان شاء الله تعالى الالمام
بشيء منه في القدر بعون الله تعالى وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد ابن درهم
الازدي الجهضمي عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي بكر بن انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان الله وكل بتشديد الكاف بالرحم ملكا فيقول عند وقوع النطفة التماسا لتمام الخلقة يا رب هذه نطفة

هذه نطفة اي مني يا رب هذه علقة قطعة من دم جامد يا رب هذه مضغة قطعة لحم مقدار ما يمضغ وفائدة ذلك انه
يستفهم هل يتكون منها ام لا فاذا اراد سبحانه وتعالى ان يخلقها قال الملك يا رب اذكر ام انثى يا رب شقي ام
سعيد فيبلغ له فما الرزق الذي يعيش به فما الاجل اي مدة حياته الى حين موته فيكتب كذلك بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا
للمفعول في بطن امه ظرف ليكتب وهذا الحديث سبق في الحيض وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي البصري قال حدثنا خالد بن
الحارث الهجيمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون عن انس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول يوم القيامة لاهون اهل النار عذابا قيل هو ابو طالب لو ان لك ما في الارض من شيء كنت تفتدي
به بالنار الافتداء هو خلاص نفسه مما وقع فيه بدفع ما يملكه قال نعم قال الله تعالى فقد سألتك ما هو اهون من هذا وانت في
صلب آدم حين اخذت الميثاق ان لا تشرك بي شيئا فابيت اذا اخرجتك الى الدنيا الا الشرك وهذا الحديث اخرجه ايضا في صفة الجنة
والنار واخرجه الرقاق ومسلم في التوبة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش
سليمان قال حدثني بالافراد عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من بني آدم ظلما الا كان على ابن آدم
الاول قابيل حيث قتل اخاه هابيل كفل بكسر الكاف وسكون الفاء نصيب من دمها لانه اول من سن القتل على وجه الارض من بني آدم
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان القاتل قابيل ولد آدم من صلبه فهو داخل في لفظ الذرية في الترجمة والحديث اخرجه
ايضا في الديات والاعتصام ومسلم في الحدود والترمذي في العلم والنسائي في التفسير وابن ماجه في الديات هذا باب

بالتنوين يذكر فيه الارواح جنود مجندة ومناسبته لما قبله من حيث ان بني آدم مركبة من الاجساد والارواح قال المؤلف فيما
سلف في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح قال الليث بن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الارواح التي تقوم بها الجسد وتكون بها الحياة جنود مجندة اي جموع مجمعة
وانواع مختلفة فما تعارف منها توافق في الصفات وتناسب في الاخلاق ائتلف وما تناكر منها اي لم يتوافق ولم يتناسب اختلف
والمراد الاخبار عن مبدأ كون الارواح وتقدمها الاجساد اي انها خلقت اول خلقها على قسمين من ائتلاف واختلاف اذا تقابلت
وتواجهت ومعنى تقابلها ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة والاخلاق في مبدأ الخلق فاذا التقت الاجساد في الدنيا
ائتلفت على حسب ما خلقت عليه ولذا ترى الخير يحب الاخيار ويميل اليهم والشرير يحب الاشرار ويميل اليهم وقال الطيبي الفاء في فما تعارف
للتعقيب المحل بالتفصيل فدل على ان التعارف على تقدم اختلاط في الازل ثم تفرق بعد ذلك في ازمنة متطاولة ثم ائتلف بعد التعارف كمن
فقد انيسه ثم الفه ثم اتصل به وهذا التعارف الهامات يقذفها الله تعالى في قلوب العباد من غير اشعار منهم بالسابقة وفي حديث ابن
مسعود عند العسكري مرفوعا الارواح جنود مجندة تلتقي فتتشام كما تتشام الخيل فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فلو
ان رجلا مؤمنا جاء الى مجلس فيه مائة منافق وليس فيهم الا مؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه ولو ان منافقا جاء الى مجلس فيه مائة مؤمن وليس
فيه الا منافق واحد لجاء حتى يجلس اليه وللديلمي بلا اسناد عن معاذ بن جبل مرفوعا لو ان رجلا مؤمنا دخل مدينة فيها الف منافق
ومؤمن واحد لشم روحه روح ذلك المؤمن ويحكى ولابي نعيم في الحلية في ترجمة اويس القرني لما اجتمع به هرم بن حيان العبدي ولم يكن
لقيه وخاطبه اويس باسمه قال له هرم من اين عرفت اسمي واسم ابي فوالله ما رأيتك ولا رأيتني قال عرفت روحي روحك حيث كلمت
نفسي نفسك وان المؤمنين يتعارفون بروح الله وان نأت بهم الدار وقال بعضهم اقرب القرب مودة القلوب وان تباعدت الاجسام

ان القلوب لاجناد مجندة	قول الرسول فمن ذا فيه يختلف
فما تعارف منها فهو مؤتلف	وما تناكر منها فهو مختلف
فلا تبعد البعد تنافر التدانى ولبعضهم	
نبني وبينك في المحبة نسبة	مستورة في سر هذا العالم
نحن اللذين تحاببت ارواحنا	من قبل خلق الله طينة آدم

وللآخر

وهذا الحديث اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة في الادب وقال يحيى بن ايوب الغافقي المصري مما وصله الاسماعيلي حدثني بالافراد يحيى بن سعيد
الانصاري بهذا الحديث السابق ولتعليق يحيى بن ايوب من شرط المؤلف فلذا اخرجه في الاستشهاد ورواية من الطريقين بلا اسناد فما قوله

الارواح جنود مجندة

وفي نسخة ... الارواح ...

انزوى بما لو ساقه باسناده قال الاسماعيلي ثم قال ابن حجر ثم شد المهملة من حديث ابي هريرة عند مسلم **باب** قول الله عز وجل

ولقد جواب قسم محذوف تقديره والله لقد **ارسلنا نوحا الى قومه** وهو ابن خمسين سنة وقال مقاتل ابن مائة سنة وعن ابن جرير ثلثمائة وخمسون سنة **وقال ابن عباس** سمي نوحا لكثرة نوحه على نفسه **واختلف** في سبب نوحه فقيل لدعوته على قومه بالهلاك وقيل لمراجعته ربه في شأن ابنه كنعان وهو نوح بن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس ويقال النبي بعد ادريس وقال الليثي انه اول نبي بعثه الله بعد ادم بتحريم البنات والعمات والخالات وكان مولده فيما ذكره ابن جرير بعد وفات ادم بمائة سنة وستة وعشرين عاما وعاش الف سنة واربعمائة سنة ودفن بالمسجد الحرام وقيل هو غير ذلك وعن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله انبي كان ادم قال نعم قال فكم بينه وبين نوح قال عشرة قرون رواه ابن حبان في صحيحه قال ابن كثير هو على شرط مسلم ولم يخرجوه **قال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي حاتم في قوله تعالى **بادي الرأي** اي **ما ظهر لنا** من غير روية وتأمل من اول وهلة **اقلعي** قال ابن عباس اي **امسكي** ومنه اقلعت الحمى وهذا المجاز لا يهمل ونقيل جعل فيها ما يميز بين الذي حال انه مجاز وقال لو فتشت كلام العرب والعجم ما وجدت فيه مثل هذه الاية على حسن نظمها وبلاغتها وكثرة اشتمال المعاني فيها **وفار التنور** قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة اي **نبع الماء** فيه قال ابن عباس التنور اشرف موضع في الارض واعلاه او التنور الذي يخبز فيه ابتدأ منه النبع على خرق العادة وكان في الكوفة وقيل موضع هناك في الهند وقيل كان من حجارة كانت حواء تخبز فيه فصار الى نوح **وقال عكرمة** مولى ابن عباس فيما وصله ابن جرير بن عمر **وجه الارض** وهو قول الزهري ايضا **وقال مجاهد** فيما وصله ابن ابي حاتم **الجودي** في قوله تعالى واستوت على الجودي هو **جبل بالجزيرة** المعروفة بابن عمر في الشرق فيما بينه وبين دجلة والفرات وزاد ابن ابي حاتم تشامخت الجبال يوم الغرق وتواضع هو لله تعالى فلم يغرق وارست عليه سفينة نوح عليه السلام **وروي** انه ركب السفينة عاشر رجب ونزل عاشر المحرم فصام ذلك اليوم [illegible] مائة سنة وذكر ابن جرير وغيره ان الطوفان كان في ثالث عشر اب في شدة القيظ وروي ان نوحا لما ايس من صلاح قومه دعا عليهم فاجاب طلبته قال تعالى ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون وامره ان يغرس شجرا ليعمل منه السفينة فغرسه وانتظره مائة سنة ثم نجره في مائة اخرى وامره ان يجعل طولها ثمانين ذراعا وعرضها خمسين ذراعا وقال قتادة طولها ثلثمائة ذراع وعرضها خمسين وعن الحسن البصري طولها ستمائة في عرض ثلثمائة ذراع وعن ابن عباس كان طولها الفا ومائتي ذراع في عرض ستمائة ذراع وكانت ثلث طبقات كل واحدة عشرة اذرع فالسفلى للدواب والوحوش والوسطى للناس والعليا للطيور وكان لها غطاء من فوقها ولما تم عملها فتحت ابواب السماء بماء منهمر وفجرت الارض عيونا فامره الله تعالى ان يحمل في السفينة من كل زوجين اثنين من الحيوانات وسائر ما له روح من الماكولات وغيرها لبقاء نسلها وممن حمل معه من اهل بيته الا من كان كافرا وارتفع الماء على اعلى جبل في الارض خمسة عشر ذراعا وقيل ثمانين ذراعا وعم الارض كلها طولها وعرضها ولم يبق على وجه الارض احد واستجاب الله دعوته حيث قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا فلم يبق منهم عين تطرف وهذا كما قاله الحافظ عماد الدين ابن كثير يرد على من زعم من المفسرين وغيرهم ان عوج بن عنق كان موجودا من قبل نوح الى زمن موسى ويقولون كان كافرا متمردا جبارا عنيدا ويقولون عنق امه بنت ادم وانه كان ياخذ من طوله السمكة من قرار البحر ويشويها في عين الشمس وانه كان يقول لنوح وهو في السفينة ما هذه القصعة التي لك ويستهزئ به ويذكرون انه طوله كان ثلاثة الاف ذراع وثلثمائة ذراع وثلاث وثلاثين وثلث ذراع الى غير ذلك من الهذيانات التي لولا انها مسطرة في كثير من كتب التفاسير وغيرها من التواريخ وايام الناس لما تعرضنا لحكايتها لسقاطتها وركاكتها ثم انها مخالفة للمعقول والمنقول اما العقل فكيف يسوغ ان الله يهلك ولد نوح لكفره وابوه نبي الامة وزعيم اهل الايمان ولا يهلك عوج بن عنق وهو اظلم واطغى على ما ذكروا ولا يرحم منهم احدا ويترك هذا الجبار العنيد الفاجر الشديد الكافر الشيطان المريد على ما ذكروا واما المنقول فقال الله تعالى ثم اغرقنا الاخرين وقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ثم هذا الطول الذي ذكروه مخالف لما في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم طوله ستون ذراعا ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الان فهذا نص الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى انه لم يزل ينقص حتى الان اي لم يزل الناس في نقصان في طولهم من ادم الى يوم حياته بذلك وهلم جرا الى يوم القيمة وهذا يقتضي انه لم يوجد من ذرية ادم من كان اطول منه فكيف يترك هذا ويذهل الى اقوال الكذبة الكفرة

يا اهل الكتاب الذين بدلوا كتب الله المنزلة وحرفوها واولوها ووضعوها على غير مواضعها فما ظنك بما هم يستقلون بنقله او يؤتمنون عليه وهم الخونة الكذبة عليهم لعائن الله المتتابعة الى يوم القيمة وما اخال هذا الخبر عن عوج الا اختلاقا من بعض زنادقتهم وفجارهم الذين كانوا اعداء الانبياء والله تعالى اعلم انتهى **داب** في قوله تعالى مثل داب قوم نوح قال مجاهد فيما وصله الفريابي هو **مثل حال** ولا يخفى حسن هذا كرداب حال حاسة لفظ مثل **واتل عليهم نبا نوح** اي خبره مع قومه **اذ قال لقومه يا قوم ان كان كبر** عظم وشق **عليكم مقامي** اي اقامتي بينكم مدة مديدة الف سنة الا خمسين عاما او قيامي على الدعوة **وتذكيري** اياكم **بايات الله** بحججه **الى قوله من المسلمين** اي المنقادين لحكمه ثبت في الزرع ولفظ رواية ابي ذر الى قوله من المسلمين

باب قول الله تعالى هكذا ثبت لابي ذر ولغيره هكذا **انا ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر** اي بان انذر اي بالانذار او بان قلنا له انذر **قومك من قبل ان ياتيهم عذاب اليم** عذاب الاخرة او الطوفان الى اخر السورة وسقط لابي ذر من قوله ان انذر قومك الى اخر قوله اليم

وبه قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه قال **قال سالم** هو ابن عبد الله بن عمر **وقال ابن عمر رضي الله عنهما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال** بتشديد الجيم بوزن فعال من ابنية المبالغة لكثرة الكذب وهو من الدجل وهو الخلط والتلبيس والتمويه **فقال اني لانذركموه** اخوفكموه والجملة مؤكدة بان واللام ولفظ الاسمية **وما من نبي الا انذره قومه لقد انذر نوح قومه** خصه بعد التعميم لانه اول نبي انذر قومه او لانه اول مرسل من الرسل او اول البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا الا رمزا **ولكني اقول لكم فيه** سقط لفظ لكم لابي ذر **قولا لم يقله نبي لقومه** مبالغة في التحذير **تعلمون انه** اي الدجال **اعور** العين اليمنى **وان الله** عز وجل **ليس باعور** تعالى الله عن كل نقص وجل عن ان يشبه بالمحدثات وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا شيبان** بفتح الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة مفتوحة ابن عبد الرحمن النحوي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف انه قال **سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا** بالتخفيف **احدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه انه** اي الدجال **اعور وانه يجيء معه** اذا ظهر **بمثال الجنة و** بمثال **النار** ولابن عساكر معه مثال بكسر الميم وفتح المثلثة بدل الموحدة اي صورة الجنة والنار **فالتي يقول انها الجنة هي النار** وبالعكس يبتلي الله تعالى به عباده بما اقدره عليه من مقدوراته كاحياء الميت الذي يقتله وامره السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت يبتلي الله تعالى به عباده وكل ذلك بمشيئته ثم يعجزه تعالى فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطل امره ويقتله عيسى عليه السلام **واني انذركم** بالواو ولابن عساكر فاني **انذركم** اخوفكم منه **كما انذر به نوح قومه** ولذا خص نوحا لانه مقدم المشاهير من الانبياء كما مر وذلك لان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره في الارض فلا يمكث بحيث يتامل الضعفاء دلائل الحدوث والنقص فيصدقونه بعد فرط حاله فلذا حذرت الانبياء عليهم الصلاة والسلام قومهم من فتنته ونبهوا عليه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفتن وبه قال **حدثنا موسى** بن اسماعيل المنقري قال **حدثنا عبد الواحد بن زياد** العبدي مولاهم البصري قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابي صالح** ذكوان الزيات **عن ابي سعيد** سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء نوح وامته** يوم القيمة **فيقول الله تعالى هل بلغت** رسالتي الى قومك **فيقول نعم** بلغتها **اي رب فيقول** عز وجل **لامته هل بلغكم فيقولون لا ما جاءنا من نبي فيقول** تعالى **لنوح من يشهد لك** انه بلغهم **فيقول يشهد لي محمد صلى الله عليه وسلم وامته فنشهد انه قد بلغ** امته **وهو قوله جل ذكره وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط** هو **العدل** وهذا من نفس الحديث لا مدرج فيه وهذا الحديث ذكره في تفسير سورة البقرة وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **اسحق بن نصر** هو اسحق بن ابرهيم بن نصر السعدي قال **حدثنا محمد بن عبيد** بضم العين مصغرا الطنافسي الاحدب الكوفي قال **حدثنا ابو حيان** بالحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي **عن ابي زرعة** هرم بن عمرو البجلي **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه **قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة** بفتح الدال المكسورة في الدعوة الى طعام مدعو اليه ضيافة **فرفع اليه الذراع** بضم الراء مبنيا للمفعول قال السفاقسي الصواب رفعت لان الذراع مؤنثة قال في المصابيح وهذا خبط لان هذا اسناد الى ظاهر غير الحقيقي فيجوز التانيث وعدمه بل اقول لو كان التانيث هنا حقيقيا لم يجب اقتران الفعل بعلامة التانيث لوجود الفاصل كقولك قام في الدار هند **وكانت** اي الذراع **تعجبه** لانها اعجل نضجا والذ في المضغة والشرح فضمها مع لذتها وحلاوة مذاقها ولذا اشتهرها **فنهش منها نهشة** بسين مهملة وبمعجمة اخذ منها بما ظهر افواه اسنانه والابي ذر والاصيلي فنهش منها نهشة بالشين المعجمة اخذ منها باضراسه **وقال انا سيد القوم** ولمسلم على القوم في الناس يوم القيمة

بياض اهل

عليه سيد الناس يوم القيمة خصه بالذكر لارتفاع سؤدده وتسليم الجميع له ولانه كما انه سيدهم في يوم القيامة في الدنيا ايضا
وقوله لا تخيروا بين الانبيا اي تخييرا يؤدي الى تنقيص او لا تخيروا في ذات النبوة والرسالة اذ الانبيا فيهما على حد واحد
بانه واحد ونحوه خصه لان القيمة تعمه يوم القيمة هل تدرون بم في الكشميهني وللحموي والمستملي مم بالمثلثة بدل الموحدة
اي بسبب ما ذلك يجمع الله الاولين والاخرين في صعيد واحد ارض مستوية واسعة فيبصرهم الناظر اي يحيط بهم الناظر
بحيث لا يخفى عليه منهم شي لاستواء الارض وعدم الحجاب ويسمعهم الداعي بضم اليا من الاسماع وتدنو منهم الشمس فيبلغهم
من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الا ترون الى ما انتم فيه من الغم والكرب الى ما
بدل من قوله الى ما انتم فيه الا بالتخفيف كالسابقة للعرض والتحضيض تنظرون الى من يشفع لكم الى ربكم حتى يريحكم من مكانكم هذا
فيقول بعض الناس ابوكم ادم فياتونه فيقولون له يا ادم انت ابو البشر كتب بعين حا بعد المعجمة من ابو ولابي ذر ابو البشر
باثبات الواو خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه الاضافة اليه تعالى اضافة تعظيم للمضاف وتشريف وامر الملائكة فسجدوا
لك واسكنك الجنة زاد في رواية همام في التوحيد وعلمك اسما كل شي ومنع شي وضع اشيا اي المسميات لقوله تعالى وعلم
ادم الاسما كلها اي اسما المسميات اراد التعميم واحدا واحدا حتى يستغرق المسميات كلها الا تشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن
فيه وما بلغنا بفتح الغين من الكرب والمرض فيقول ادم عليه السلام ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده
مثله والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال الشر الى المغضوب عليه وقال النووي المراد ما يظهر من تعالى من انتقامه ممن
عصاه وما يشاهده اهل الجمع من الاحوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا ريب انه لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده
مثله وانه نهاني عن الشجرة اي عن اكلها فعصيته ولابي ذر فعصيت بحذف الضمير نفسي نفسي مرتين اي نفسي هي التي تستحق ان يشفع
لها لان المبتدا والخبر اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه او قوله نفسي مبتدا والخبر محذوف وعند سعيد بن منصور من رواية
ثابت اني اخطات وانا في الفردوس فان يغفر لي اليوم حسبي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح بيان لقوله اذهبوا الى غيري فياتون
نوحا فيقولون له يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض استشكلت الاولية هنا بان ادم نبي مرسل وكذا شيث وادريس وهم
قبل نوح واجيب بان الاولية مقيدة بقوله الى اهل الارض لان ادم ومن بعده واستشكل في قوله بحديث جابر اعطيت خمسا
وفيه وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة واجيب بان بعثة نوح الى اهل الارض باعتبار الواقع لعدم
انحصار قومه بخلاف عموم بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لقومه ولغير قومه وياتي ان شا الله تعالى مزيد لذلك ان فتح الله ببيانه
الله تعالى وسماك الله في سورة الاسرا عبدا شكورا اي حمد الله تعالى على جميع حالاته اما بتخفيف الميم ولابي ذر عن الكشميهني
الا ترى ما نحن فيه الا ترى الى ما بلغنا بفتح الغين الا تشفع لنا الى ربك حتى يريحنا من مكاننا فيقول نوح عليه السلام ربي غضب اليوم
غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله نفسي نفسي مرتين ايتوا النبي محمدا صلى الله عليه وسلم المذكور ان نوحا يدعو على
ابو حنيفة وابراهيم على كذباته وموسى على قتله وعيسى على النبي صلى الله عليه وسلم قال نبينا صلى الله عليه وسلم فياتوني فاسجد تحت العرش
زاد ابو نعيم في مسنده قدر جمعة فيقال يا محمد ارفع راسك واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك وسل تعطه قال محمد بن عبيد شيخ
شيخ المؤلف بالسند لا احفظ سائره اي باقي الحديث لانه مطول معلوم من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير
في الايمان والترمذي في الزهد وفي الاطعمة والنسائي في الوليمة مختصرا وفي التفسير مطولا وابن ماجه في الاطعمة وبه قال حدثنا نصر بن علي
بن نصر الجهضمي الازدي البصري وسقط لابي ذر ابن نصر قال اخبرنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الزبيري عن سفيان
الثوري عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرا فهل من مدكر بالادغام والدال المهملة مثل قراءة العامة لا بفك الادغام ولا بالمعجمة كما قرئ في الشواذ واصله مذتكر بذال
معجمة مفتعل من الذكر فاجتمع حرفان متقاربان في المخرج والاول ساكن والثاني مهموس فابدلناه بمجهور يقاربه في
المخرج وهو الدال المهملة فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من قوله في الاية الثانية وتذكيرهم بايات
الله في الاية سفينة نوح والضمير في قوله ولقد تركناها اية يعتبر بها اذ شاع خبرها واستمر او تركت حتى نظر اليها اوائل هذه الامة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وفي احاديث الانبيا ومسلم في الصلاة وابو داود في الحروف والترمذي في القراءات والنسائي في التفسير

هذا

هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى وان الياس لمن المرسلين هو الياس بن ياسين سبط هارون اخي موسى بعث بعده وقال
عبد الله بن مسعود فيما وصله ابن ابي حاتم هو ادريس وفي مصحفه وان ادريس لمن المرسلين اذ قال لقومه الا تتقون الا تخافون الله في
عبادتكم غيره اتدعون بعلا اي اتعبدون صنما او تطلبون الخير منه وتذرون احسن الخالقين الله ربكم ورب ابائكم الاولين
المستحق للعبادة وحده لا شريك له فكذبوه فانهم لمحضرون للعذاب يوم الحساب الا عباد الله المخلصين من قومه اي الموحدين
من قومه فهو مستثنى من الواو في فكذبوه وهو استثنا متصل فيه دلالة على ان في قومه من لم يكذبه فلذلك استثنوا ولا يجوز
ان يكونوا مستثنين من المحضرين لفساد المعنى لانهم يلزم ان يكونوا مندرجين فيمن كذب لكنهم لم يحضروا لكونهم
عباد الله المخلصين وهو بين الفساد ولا يقال هو مستثنى منه استثنا منقطعا عنه لكن يصير المعنى لكن عباد الله المخلصين من
قومه لم يحضروا ولا حاجة الى هذا التوجيه اذ به يفسد نظم الكلام وتركنا عليه في الاخرين اي ثناء جميلا قال ابن عباس فيما وصله
ابن جرير يذكر بخير اي في الاخرين والذي بعد قوله الا تتقون الى قوله وتركنا عليه في الاخرين واسقط قوله بعلا الى قوله
المخلصين سلام على ال ياسين بفتح الهمزة ومدها وكسر اللام وفصلها من الياسين قراءة نافع وابن عامر ويعقوب اضافة
ال التي هي بمعنى الاهل الى ياسين قال ابراهيم في حواشي هذه القراءة كلمتان فيكون ياسين ابا الياس وقراءة الباقين بكسر الهمزة
وسكون اللام ووصلها بالياسين كلمة واحدة جمع الياس لما خصصناه بما نذكره وجمع باعتبار اصحابه كالمهلبين في المهلب
انا كذلك نجزي المحسنين انا خصصناه بان يذكر بخير لاجل كونه محسنا ثم علل كونه محسنا بقوله انه من عبادنا المؤمنين
بضم اوله بعينه المومنين عن ابن مسعود رضي الله عنه فيما وصله عبد بن حميد وابن ابي حاتم باسناد حسن وابن
عباس رضي الله عنهما فيما وصله جويبر في تفسيره باسناد ضعيف ان الياس هو ادريس فيكون له اسمان ويؤيده ان في مصحف ابن مسعود
وان ادريس لمن المرسلين وسبق ان الياس من ولد هارون اخي موسى صلوات الله وسلامه عليهما فهو غير ادريس جد نوح
عليهما الصلاة والسلام لانه من بني اسرائيل والصحيح ان الياس غير ادريس لان الله تعالى ذكره في سورة الانعام حيث قال ونوحا هدينا
من قبل ومن ذريته داود وسليمان الى ان قال وعيسى والياس فدل على ان الياس من ذرية نوح وادريس جد ابي نوح كما ياتي قريبا
ان شا الله تعالى باب ذكر ادريس عليه الصلاة والسلام بكسر الذال وسقط لفظ باب لابي ذر وهو
جد ابي نوح لان نوح بن لمك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس وقيل الجد نوح عليهما السلام مجاز لان جد الاب جد وقوله وهو جد
الي ثابت لابن عساكر وكان ادريس صلوات الله عليه وسلامه اول نبي بعد ادم اعطي النبوة بعد ادم وشيث عليهما السلام وهو اول
من خط بالقلم وادرك من حياة ادم ثلثمائة سنة وثمان سنين وقال ابن كثير وقد قال طائفة انه الذي في
حديث معاوية بن الحكم السلمي لما سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخط بالرمل فقال انه كان نبي يخط به فمن وافق خطه فذاك
وزعم كثير من المفسرين انه اول من تكلم في ذلك ويسمونه هرمس الهرامسة ويكذبون عليه في اشيا كثيرة كما كذبوا على غيره من الانبيا
وقول الله عز وجل بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة ورفعناه مكانا عليا السما السادسة او الرابعة او الجنة او شرف النبوة
والزلفى وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه رفع الى السما ولم يمت كما رفع عيسى عليه السلام وقال في البداية والنهاية ان اراد انه لم يمت الى الان
ففيه نظر وان اراد انه رفع حيا ثم قبض فلا ينافي ما ذكره كعب انه قبض في السما الرابعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قبض
في السادسة وصحح ابن كثير انه قبض في الرابعة قال عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وهذا التعليق وصله الجوزقي من
طريق محمد بن الليث عن عبدان ولابي ذر حدثنا عبدان ولابن عساكر حدثنا بغير تعليق قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل الاسناد حدثنا ولابن عساكر عن الزهري قال انس بن مالك حدثنا
ولابي ذر واخبرنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة المفتوحة سين مهملة
ابن خالد قال حدثنا يونس بن يزيد هو عم عنبسة عن ابن شهاب الزهري انه قال قال انس كان ولابي ذر قال انس بن مالك كان
ابو ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفا مبنيا للمفعول اي فتح سقف
بيتي ولابي ذر قال انس بن مالك عن سقف بيتي وانا بمكة جملة حالية فنزل جبريل عليه السلام من الموضع الذي فتح من السقف
ثم للفتح للمفاجاة ففرج بفتحات اي شق صدري بفتح الدال المعجمة الى مراق البطن ثم غسله بما زمزم لانه افضل المياه او يقوي

القلب ثم جاء بطست بفتح الطاء المهملة مؤنثة من ذهب وكان ذلك قبل تحريم الذهب ممتلئ منه لطست وذكر على معنى الاناء حكمة وايمانا
نصبهما على التمييز تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول او تمثيل المعاني كما مثلت سورة البقرة تجيء يوم القيامة كأنها ظلة
فشاكر الحكمة مع الايمان فافرغها اي الطست والمراد ما فيها في صدري ثم اطبقه وختم عليه حتى لا يجد عدوه سبيلا اليه ثم اخذ
بيدي جبريل فعرج بي الى السماء الدنيا فلما جاء جبريل الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح بابها قال الخازن من هذا
الذي يقال افتح قال هذا جبريل ولم يقل انا لان قائلها يقع في العناء وسقط لفظ هذا لابي ذر قال امعك احد ولابي ذر عن الكشميهني هل
معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم قال ارسل اليه لتعرج به قال نعم ارسل اليه فافتح فلما علونا السماء زاد ابو ذر الدنيا
وهي صفة للسماء الظاهر انه كان معهما غيرهما من الملائكة اذا رجل عن يمينه اسودة اشخاص وعن يساره اسودة اشخاص
فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح اي اصبت رحبا لا ضيقا
ايها النبي الصالح في نبوته والابن البار في بنوته فقلت من هذا يا جبريل قال هذا آدم وهذه الاسودة التي عن يمينه وعن شماله
نسم بنيه بفتح النون والسين المهملة اي ارواحهم فاهل اليمين منهم اهل الجنة والجنة فوق السماء السابعة في جهة يمينه والاسودة
التي عن شماله اهل النار والنار تحت الارض السابعة في جهة شماله فيكشف له عنها حتى ينظر اليهم فاذا نظر قبل يمينه
ضحك واذا نظر قبل شماله بكى ثم عرج بي جبريل حتى اتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح بابها فقال له خازنها مثل ما
قال الاول ففتح بابها قال انس رضي الله عنه فذكر ابو ذر انه صلى الله عليه وسلم وجد في السموات ادريس وموسى وعيسى وابراهيم
عليهم الصلاة والسلام ولم يثبت ابو ذر لي كيف منازلهم اي لم يعين لكل نبي سماء غير انه ذكر انه قد وجد ولابي ذر انه وجد
آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السادسة وقال انس فلما مر جبريل بادريس قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح ولم يقل والابن
لانه لم يكن من آبائه فقلت لجبريل من هذا قال هذا ادريس عليه الصلاة والسلام وهذا موضع الترجمة وفي حديث ... عند الشيخين
ان ادريس في السماء الرابعة ولا ريب انه ... كان من الانبياء ارفع مكانا منه ثم مررت بموسى عليه السلام
فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت اي لجبريل صلوات الله عليه وسلامه ولابي ذر فقلت بالفاء قبل القاف وله ايضا
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم على الالتفات من هذا قال ولابي ذر فقال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبي الصالح
والاخ الصالح قلت لجبريل من هذا قال هذا عيسى وليست ثم هنا على بابها في الترتيب فقد اتفقت الروايات على ان المرور به
كان قبل المرور بموسى ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا ابراهيم صلى الله
عليه وسلم وقالوا مرحبا بالنبي الصالح ولم يقولوا بالنبي الصادق مثلا لان لفظ الصالح عام لجميع الخصال الحميدة فارادوا وصفه بما
يعم كل الفضائل قال اي ابن شهاب واخبرني بالافراد ابن حزم بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الزاي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
قاضي المدينة ان ابن عباس وابا حبة الانصاري بتشديد المثناة التحتية ولابي ذر ... وابا حبة بالموحدة بدل التحتية
وهو الصواب ورواية ابن حزم عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابن حزم بمدة كما مر ذلك مع زيادة في اول كتاب
الصلاة كانا اي ابن عباس وابو حبة يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول ولابي
ذر ثم عرج بي جبريل حتى ظهرت اي علوت لمستوى بفتح الواو اي موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد قال التوربشتي اللام للعلة
اي علوت لاستعلاء مستوى او لرؤيته او لمطالعته ويحتمل ان يكون متعلقا بالمصدر اي ظهور ظهرت لمستوى ويحتمل ان يكون بمعنى
الى يقال اوحى لها اي اليها والمعنى اني قمت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكوائن وظهر لي ما اراد الله من امره
وتدبيره في خلقه وهذا والله هو المنتهى الذي لا تقدم لاحد عليه وللحموي والمستملي بمستوى بالموحدة بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام
اي تصويتها حال الكتابة بما الملائكة عليهم الصلاة والسلام ما يقتضيه الله تبارك وتعالى قال ابن حزم وانس بن مالك
قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله علي بتشديد التحتية وعلى امتي خمسين صلاة في كل يوم وليلة فرجعت بذلك حتى امر على
موسى عليه الصلاة والسلام بهمزة مفتوحة فميم مضمومة فراء مشددة فقال لي موسى صلوات الله عليه وسلامه ما الذي فرض اي
ربك على امتك قلت له فرض عليهم خمسين صلاة في كل يوم وليلة ولابي ذر وابن عساكر فرض بضم الفاء مبنيا للمفعول في الوصفين
خمسين صلاة بالرفع نائب عن الفاعل قال موسى فراجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك وسقط لفظ ذلك لابي ذر فرجعت عنه

الى موسى فراجعت ربي فوضع شطرها فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فذكر مثله فوضع شطرها اي جزءا منها وفي رواية
ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا قال وهي زيادة معتمدة يحمل ما في الروايات عليها فرجعت الى موسى فاخبرته وسقط لابن عساكر لفظ
فاخبرته فقال موسى راجع ربك ولابن عساكر فقال ذلك اي راجع ربك ففعلت اي فرجعت فراجعت ربي فوضع شطرها فرجعت
فاخبرته بذلك فقال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك فرجعت فراجعت ربي فقال هي خمس اي بحسب الفعل وهي
خمسون بحسب الثواب من جاء بالحسنة فله عشر امثالها لا يبدل القول لدي يحتمل ان يراد في مساواة بين الخمس والخمسين في الثواب
وهذا القول غير مبدل او تحول الخمسين خمسا لا تبديل فيه وانما وقعت المراجعة للعلم بان ذلك غير واجب قطعا لانه لو
كان واجبا قطعا لا يقبل التخفيف او الغرض خمسين ثم نسخها بخمس رحمة لهذه الامة المحمدية واستشكل بانه نسخ قبل الا
البلاغ واجيب بانه نسخ بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم فرجعت الى موسى فقال ارجع الى ربك فقلت قد استحييت من ربي ان
اراجعه بعد قوله تعالى لا يبدل القول لدي ثم انطلق جبريل حتى اتى السدرة المنتهى وفي نسخة الى السدرة المنتهى ولابن عساكر حتى اتى
سدرة المنتهى ولابي ذر حتى اتى السدرة المنتهى وهي في اعلى السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا
نبينا صلى الله عليه وسلم فغشيها الوان لا ادري ما هي هو كقوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى في الابهام للتفخيم والتهويل وان
كان معلوما ثم ادخلت ولابي ذر ثم دخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ بفتح الجيم والنون وبعدها الف فموحدة مكسورة فذال
معجمة جمع جنبذة وهي القبة واذا ترابها المسك ولحديث واستنبط من هذا الحديث فوائد كثيرة باقي ان شاء الله تعالى الالمام ببعضها في بابه
بعون الله تعالى وقد مر الحديث في اول الصلاة

باب قول الله تعالى في سورة هود والى عاد اخاهم هودا عطف على قوله لقد
ارسلنا نوحا الى قومه لعطف ضرب زيد عمرا وبكر خالدا الذي هو من باب ما فصل فيه بين حرف العطف والمعطوف بالجار والمجرور
نحو ضربت زيدا في الدار وعمرا ... الحلاف المشهور ... بل هو على اضمار فعل اي وارسلنا هودا وعاد اخاهم هودا
بدلا او عطف بيان لاخاهم وكان هود اخاهم في النسب لا في الدين لانه كان من قبيلة عاد وهم من قبيلة من العرب بناحية اليمن
كما يقال للرجل يا اخا تميم والمراد رجل منهم وهو هود بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح قال يا قوم اعبدوا الله اي وحدوه وسقط قوله يا قوم
الى آخره لابي ذر وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق اذ انذر قومه بالاحقاف جمع حقف وهو رمل مستطيل مرتفع فيه انحناء
من احقوقف الشيء اذا اعوج وكانت عاد قوم هود يسكنون بين رمال مشرفة على البحر بالشحر من اليمن وكانوا اكثرهم يسكنون الخيام ذوات الاعمدة
الضخام كما قال تعالى الم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات العماد وهي عاد الاولى واما عاد الثانية فمتاخرة واما الاولى فهم عاد ارم
ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد اي مثل قبيلتهم وقيل مثل العمد وزعم ان ارم مدينة تنقلت في الارض من بعد الجحفة وقال
ما ادلتك عليه ولا برهان يعول عليه الى قوله كذلك نجزي القوم المجرمين تخويف لكفار مكة اي ما سبق من قصتهم حكمنا فيمن
كذب رسلنا وخالف امرنا فيه اي في هذا الباب عن عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله المؤلف في باب ما جاء في قوله وهو الذي ارسل الرياح
عن سليمان بن يسار فيما وصله ايضا في سورة الاحقاف كلاهما عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاولى
كان اذا راى مخيلة اقبل وادبر وتغير وجهه ولا ادري لعله كما قال القوم فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم الآية وفي الثانية قالت
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا راى غيما او ريحا عرف في وجهه الحديث
وقول الله عز وجل بالجر عطفا على السابق ولغير ابي ذر وابن عساكر باب قول الله عز وجل واما عاد عطف على قوله تعالى فاما
ثمود فاهلكوا بالطاغية فاهلكوا بريح صرصر شديدة اي شديدة الصوت في الهبوب لها صرصرة وقيل باردة عاتية قال ابن عيينة
في تفسيره عتت على الخزان مما خرج منها الا مقدار الخاتم عند ابن ابي حاتم عن علي رضي الله عنه قال لم ينزل الله تعالى شيئا من الريح الا
بوزن على يدي ملك الا يوم عاد فانه تعالى اذن لها دون الخزان فعتت على الخزان او المراد عتت على عاد فلم يقدروا على ردها عنهم بقوة ولا
حيلة سخرها سلطها عليهم سبع ليال وثمانية ايام قيل كان اولها الجمعة وقيل من صبحة الاربعاء الى غروب الاربعاء الاخرى وقال الزمخشري
العرب تسميها ايام العجوز لانها في عجز الشتاء وهي ذات برد ورياح شديدة حسوما اي متتابعة دائمة ليس لها فترة ولا انقطاع
من حسمت الدابة اذا تابعت بين كيها او نحسا تحسمت كل خير واستاصلته او قواطع قطعت دابرهم فترى القوم ان كنت حاضرهم
فيها في تلك الايام والليالي التي اهلكتهم فيها صرعى جمع صريع كانهم اعجاز نخل خاوية اي اصولها وحكاية ما كانه اعجاز نخل تشبههم بجذوع

تحمل خاوية خالية الاجواف ليس لها شئ وقيل ان الريح اخرجت ما في بطونهم وكانت تحمل الرجل منهم فتعلقه في الهوى ثم تلقيه
فتشدخ راسه فيصير جثة بلا راس فهل ترى لهم من باقية اي من بقية او من نفس باقية قيل المعنى لما اصبحوا اموتا في اليوم الثامن
كما وصفهم الله تعالى حملتهم الريح فالقتهم في البحر فلم يبق منهم احد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند
بكسر الموحدة والراء وسكون النون ابن النعمان الناجي السامي بالسين المهملة القرشي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين
ابن عتيبة بضم العين مصغرا عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت يوم الاحزاب
بالصبا بفتح الصاد المهملة والموحدة مقصورة ارسلها الله تعالى على الاحزاب لما حاصروا المدينة فنسفت التراب في وجوههم وقلعت
خيامهم فانهزموا من غير قتال وعن عكرمة قالت الجنوب للشمال ليلة الاحزاب انطلقي ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
الشمال ان الحرة لا تسري بالليل فكانت الريح التي ارسلت عليهم الصبا رواه ابن جرير واهلكت عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي
تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة فهي تاتي من دبرها وروى ابن ابي حاتم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتح الله على عاد من الريح التي اهلكوا فيها الا مثل موضع الخاتم فمرت باهل البادية فحملتهم ومواشيهم
واموالهم بين السماء والارض فلما راى اهل الحاضرة من عاد الريح وما فيها قالوا هذا عارض ممطرنا فالقت اهل البادية ومواشيهم
على اهل الحاضرة فهلكوا جميعا وروى انه عليه الصلاة والسلام كان اذا احس بالريح خط على نفسه وعلى المؤمنين خطا الى جنبه
فتبع وكانت الريح التي تصيبهم ريحا طيبة هادية والريح التي تصيب قوم عاد ترفعهم من الارض تطير بهم الى السماء تضرب بهم على الارض
دانيات للبحر مما خرج من تلك الريح من هذا الوجه قال اي المولف ولغير ابي ذر وقال ابن كثير العبدي البصري مما وصله المولف في
بدء الخلق حدثنا محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري الكوفي عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين
المهملة عبد الرحمن البجلي الكوفي العابد عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري رضي الله عنه انه قال بعث علي رضي الله
عنه اي من اليمن كما عند النسائي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة بضم الذال المعجمة تصغير ذهب على معنى القطعة من الذهب وباعتبار
الطائفة ويجوز لانها كانت تبرا فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الاربعة لاحد رجالها الاكبر ذي رتبة ولمسلم بين اربعة
نفر الاقرع بن حابس بالحاء المهملة والموحدة المكسورة والسين المهملة الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون
ساكنة نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة ثم المجاشعي نسبة الى مجاشع بن دارم احد المؤلفة قلوبهم وعيينة بن بدر الفزاري
بالفاء والزاي المخففة وبعد الالف راء نسبة الى فزارة وزيد الطائي وكان في الجاهلية يدعى زيد الخيل باللام فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
زيد الخير بالراء ثم احد بني نبهان بفتح النون وسكون الموحدة وعلقمة بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبعد الالف مثلثة
ابن عوف بن الاحوص بن جعفر بن كلاب ثم ربيعة العامري نسبة الى عامر بن صعصعة بن معاوية ثم احد بني كلاب بكسر الكاف وتخفيف
اللام ابن ربيعة فغضبت قريش والانصار وسقط الانصار من رواية مسلم فقالوا يعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم صناديد
اهل نجد اي رؤساءهم الواحد صنديد بكسر الصاد ويدعنا اي يتركنا قال عليه الصلاة والسلام انما اتالفهم بالاعطاء ليثبتوا
على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال فاقبل رجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة واسمه حرقوص بن زهير غائر العينين
اي داخلهما يقال له غارت عيناه اذا دخلتا وهو ضد الجاحظ مشرف الوجنتين بالشين المعجمة اي غليظهما ناتئ الجبين بالهمز
وفي رواية ابي ذر بتخفيفه قال النووي الجبين جانب الوجه ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة كث اللحية بفتح الكاف والمثلثة
المشددة كثير شعرها محلوق الراس مخالف لما كانوا عليه من تربية شعر الراس وفرقه فقال اتق الله يا محمد فقال
عليه الصلاة والسلام من يطع الله بجزمه وحركه بالكسر لالتقاء الساكنين ولابي ذر عن الحموي والمستملي فمن يطع الله باثبات التحتية بعد
الطاء والرفع ونصبها عطفا على الرفع كما مثله اذا عصيت اي اذ عصيته فحذف منه ضمير النصب ايامنني الله على اهل الارض فلا تامنوني
ولابي ذر فلا بالواو بدل الفاء تامنوني بنون بعد النون فسأله رجل قتله اخسبه خالد بن الوليد وجاء انه عمر بن الخطاب
ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكونا سالا معا فمنعه صلى الله عليه وسلم من قتله تاليفا لغيره فلما ولى الرجل قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان من ضئضئي بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة اخره همزة ثانية اي من نسل هذا او في عقبه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي من صئصئي بصادين مهملتين وهما بمعنى ان في عقب هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم

جمع

جمع حنجرة وهي راس الغلصمة والغلصمة منتهى الحلقوم والحلقوم مجرى الطعام والشراب اي لا يرفع في الاعمال الصالحة يمرقون
يخرجون من الدين الطاعة مروق السهم خروجه اذا نفذ من الجهة الاخرى من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد
التحتية الصيد المرمي وهذا نعت للخوارج الذين لا يدينون للائمة ويخرجون عليهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون
يتركون اهل الاوثان بالمثلثة جمع وثن كل ما له جثة يتخذ من نحو الحجارة والخشب كصورة الادمي يعبد الصنم بدون جثة
اذ لا فرق بينهما لئن انا ادركتهم اي الموصوفين بما ذكر لاقتلنهم قتل عاد اي لاستاصلنهم بحيث لا ابقي منهم احدا في استئصال عاد
فليس المراد انه يقتلهم بالالة التي قتلت بها عاد بعينها فالتشبيه لا عموم له وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وقد اورد صاحب
الكواكب سؤالا وهو انه قد منع النبي قال لئن انا ادركتهم فكيف منع خالدا ان يقتله وقد ادركه واجاب بانه انما اراد به ادراك
زمان خروجهم اذا كثروا واعترضوا الناس بالسيف ولم تكن هذه المعاني مجتمعة اذ ذاك فيوجد الشرط الذي علق به الحكم وانما
انذر صلى الله عليه وسلم ان يكون ذلك في الزمان المستقبل وقد كان كما قال صلى الله عليه وسلم فاول ما نجم هو في ايام علي رضي الله
عنه وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير مختصرا وفي التوحيد تماما وفي المغازي ومسلم في الزكوة وابو داود في السنة والنسائي
في الزكاة والتفسير والمحاربة وبه قال حدثنا خالد بن يزيد ابو الهيثم المقرئ الكاهلي المتوفى سنة بضع عشرة ومائتين قال حدثنا
اسرائيل بن يونس ابو يوسف الكوفي عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة عن الاسود بن يزيد النخعي انه قال
سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا قوله تعالى فهل من مدكر بالدال المهملة المشد
دة اي فهل من متعظ بما في هذا القران الذي يسره الله تعالى لحفظه ومعناه وقال المطرزي اصله مذتكر قلبت التاء دالا مهملة ثم
ادغم فيها الذال وقد مر فيه ما يتعلق بهذا الحديث في باب قوله تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه الا انه لم يقل في التفسير
باب قصة ياجوج وماجوج قال في الانوار قبيلتان من ولد يافث بن نوح وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الجيل
وعن قتادة فيما ذكره محيي السنة ان ياجوج وماجوج اثنان وعشرون قبيلة بنى ذو القرنين السد على احدى وعشرين قبيلة وبقيت
واحدة فهم الترك سموا بالترك لانهم تركوا خارجين السد وعن حذيفة مرفوعا ان ياجوج امة وماجوج امة كل امة اربع مائة الف
امة لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الى الف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح قال وهم ثلاثة اصناف صنف منهم مثل الارز شجر بالشام
طوله عشرون ومائة ذراع في السماء وصنف منهم طوله وعرضه سواء عشرون ومائة ذراع وهؤلاء لا يقوم لهم جبل ولا حديد
وصنف منهم يفترش احدهم اذنه ويلتحف بالاخرى لا يمرون بفيل ولا وحش ولا خنزير الا اكلوه ومن مات منهم اكلوه
مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان يشربون انهار المشرق وبحيرة طبرية وعن علي رضي الله عنه منهم من طوله شبر ومنهم
المفرط في الطول وفي كتاب الامم لابن عبد البر ان مقدار الربع العامر من الدنيا مائة وعشرون سنة وان تسعين منها لياجوج
وماجوج وعشرا يعني انه امة يختلفون في الخلق والقد في كل امة ملك ولغة منهم من لا يتكلم الا همهمة وذكر البلخي عن عبد
الرحمن بن ثابت ان الارض خمسمائة عام منها ثلثمائة بحور ومائتان وتسعون لياجوج وماجوج وسبع للحبشة وثلاث لسائر الناس
كذا رايته والعهدة فيه على ناقله وقد قال الحافظ ابن كثير ذكر ابن جرير هنا عن وهب بن منبه اثرا فيه ذكر ذي القرنين وياجوج
وماجوج فيه طول وغرابة ونكارة في اشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصرهم وآذانهم وذكر ابن ابي حاتم في ذلك احاديث
لا تصح اسانيدها فقد قال الكعب فيما ذكره محيي السنة ان ادم عليه السلام احتلم ذات يوم وامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى
من ذلك الماء ياجوج وماجوج فهم متصلون بنا من جهة الاب دون الام وحكاه النووي في شرح مسلم قال ابن كثير وهذا القول غريب
جدا لا دليل عليه لا من عقل ولا من نقل ولا يجوز الاعتماد هنا على ما يحكيه بعض اهل الكتاب لما عندهم من الاحاديث المفتعلة والله
تعالى اعلم وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق قالوا يا ذا القرنين وفي مصحف ابن مسعود قال الذين من دونهم يا ذا القرنين
ان ياجوج وماجوج مفسدون في الارض في ارضنا بالقتل والتخريب واتلاف الزرع وسقط قوله فتحت له وقول الله ولابي ذر
باب قول الله تعالى ويسالونك يا محمد عن ذي القرنين روى ابن جرير الاموي في مغازيه بسند ضعيف عن عقبة بن
عامر الجهني رضي الله عنه انه كان شابا من الروم وانه بنى الاسكندرية وانه علا به ملك في السماء وذهب به الى السد وراى قوما مثل
وجوه الكلاب قال ابن كثير وهو خبر اسرائيلي وفيه من النكارة ان من الروم كذا كان الازرقي انما بني الروم وانما الذي كان من الروم الاسكندر الثاني

وأما الأول فقد طاف بالبيت مع الخليل صلوات الله عليه وسلامه أول ما بناه وآمن به واتبعه وكان وزيره الخضر وأما الثاني
فهو إسكندر اليوناني ووزيره أرسطاطاليس وكان قبل المسيح بنحو ثلثمائة سنة وسمي ذا القرنين لأنه ملك المشرق والمغرب أو لأنه طاف
قرني الدنيا شرقها وغربها أو لأنه انقرض في أيامه قرنان من الناس أو لأنه كان له قرنان أي ضفيرتان أو كان لتاجه قرنان أو لأنه كان في
رأسه شبه القرنين أو لقب بذلك لشجاعته كما يقال الكبش للشجاع لأنه ينطح أقرانه وعن علي رضي الله عنه أنه كان عبدا ناصحا لله دعا
قومه إلى الله فضربوه على قرنه فمات فأحياه الله ثم بعثه فدعا قومه إلى الله فضربوه فمات فسموه ذا القرنين واختلف في نبوته
مع الاتفاق على إيمانه وصلاحه قل سأتلو عليكم منه أي من أخباره ذكرا إنا مكنا له في الأرض أي مكنا له أمره من التصرف فيها كيف
شاء فحذف المفعول وآتيناه من كل شيء طلبه وتوجه إليه سببا وصلة توصله إليه من العلم والقدرة وقال عبد الرحمن بن زيد أي تعليم
الألسنة كان لا يغزو قوما إلا كلمهم بلسانهم وقيل علما بالطرق والمسالك وتخيله أقطار الأرض كما سخر الريح لسليمان عليه السلام و
قول كعب الأحبار مستدلا بهذه الآية أن ذا القرنين كان يربط خيله بالثريا أنكره عليه معاوية بن أبي سفيان وهو إنكار صحيح
إذ لا سبيل للبشر إلى شيء من ذلك ولا إلى الرقي في أسباب السموات قاله ابن كثير فأتبع سببا أي طريقا إلى قوله آتوني بكسر الهمزة
في رواية أبي بكر عن عاصم زبر الحديد واحدها زبرة بضم الزاي وسكون الموحدة وهي القطع بكسر القاف وفتح الطاء يقال كل قطعة
قنطار بالدمشقي أي من يحمله وفي رواية أبي ذر بعد قوله ويسألونك عن ذي القرنين بعد قوله ذكرا إلى قوله آتوني زبر الحديد حتى إذا
ساوى بين الصدفين بفتح الصاد والدال وللعز عن أبي ذر الصدفين بضمهما وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وهي لغة قريش وأبي بكر
بضم الصاد وسكون الدال يقال عن ابن عباس مما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة في قوله تعالى بين الصدفين قال الأي بين
الجبلين وقيل الصدفان ناحيتا الجبلين وقال أبو عبيدة الصدف كل بناء عظيم مرتفع والسدين بضم السين ولأبي ذر السدين
بفتحها وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحفص لغتان الجبلين سد ذو القرنين بينهما بسدين هما جبلا أرمينية وأذربيجان
وقيل جبلان بأواخر الشمال في منقطع أرض الترك منيفان من ورائهما يأجوج ومأجوج والمعنى أنه وضع بعضه على بعض الأساس
حتى حاذى به رؤوس الجبلين طولا وعرضا خرجا أي أجرا عظيما تخرجه من أموالنا قال للعملة انفخوا في الأكوار والحديد حتى إذا جعله
أي المنفوخ فيه نارا كالنار بالإحماء قال آتوني أفرغ عليه قطرا أي أصبب رصاصا مذابا بفتح الراء وكسرها ولأبي ذر في الوقت وابن عساكر
أصب بوجوه مشددة ولأبي ذر أصب عليه قطرا ويقال الحديد المذاب ويقال الصفر النحاس وهذا رواه ابن أبي حاتم من طريق الضحاك عن
النحاس وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح إلى عكرمة عنه النحاس وذكره من طريق السدي أيضا قال القطر النحاس
وبناه لهم بالحديد والنحاس من طريق السدي أيضا ومن طريق وهب بن منبه قال الزبر من الحديد والنحاس المذاب وجعل خلاله
عرقا من نحاس أصفر فصار كأنه برد محبر من صفرة النحاس وحمرته وسواد الحديد وحكى ابن كثير أن الخليفة الواثق بالله بعث
في أيامه ولاته وجعل أمرا به في جيش لينظروا إلى السد وينعتوه له إذا رجعوا بناء محكما من النحاس والحديد وفيه بابا عظيما عليه أقفال
عظيمة وبقية اللبن في برج هناك وذكر أن عنده حرسا من الملوك المتاخمة له وأنه عال منيف شاهق فما اسطاعوا بحذف
التاء تخفيفا لقرب مخرجها من الطاء أن يظهروه أي أن يعلوه بالصعود لارتفاعه وملاسته واسطاعوا جمع مفرده اسطاع بالتاء قبل
الطاء ولأبي ذر استطاع بحذفها استفعل من أطعت له بهمزة مفتوحة وفتح الطاء ولأبي ذر في الوقت وابن عساكر عن الحموي
بإسقاط الهمزة وضم الطاء وسكون العين قال العيني لأنه من فعل يفعل كنصر ينصر ولكنه أجوف واوي لأنه من الطوع يقال طاع له
وطعت له كما قال له وقلت له فلما نقل طاع إلى باب الاستفعال صار استطاع على وزن استفعل ثم حذفت التاء للتخفيف بعد نقل حركتها
إلى الهمزة فصار أسطاع بفتح الهمزة وسكون السين وأشار إلى هذه بقوله فلذلك فتح اسطاع أي فلأجل حذف التاء ونقل حركتها إلى الهمزة
قيل اسطاع يسطيع بفتح الهمزة في الماضي وفتح الياء في المستقبل ولكن قال بعضهم استطاع يستطيع بالمثناة الفوقية فيهما وفتح حرف المضارعة
وعنه في الثلاثي في الفرع وغيره مما رأيته من الأصول قال العيني كابن حجر كالكرماني وبعضهم يقول يسطيع بضم المضارع فيما استطاعوا
له نقبا لثخنه وصلابته وظاهر هذا أنهم لم يتمكنوا من ارتقائه ولا من نقبه لإحكام بنائه وصلابته وشدته ولا يعارضه ما جاء
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المروي عند أحمد أن يأجوج ومأجوج ليحفرون السد كل يوم حتى إذا كادوا يرون شعاع
الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا فيعودون إليه فيجدونه كأشد ما كان حتى إذا بلغت مدتهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس

حفروا

حفروا حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا إن شاء الله تعالى فيستثني فيعودون إليه وهو كهيئته
حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس الحديث ورواه ابن ماجه والترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال ابن كثير وإسناده
جيد قوي ولكن متنه في رفعه نكارة لأن ظاهر الآية لا يعارضه لأن كعب الأحبار قال بنحو ما تقدم ولعل أبا هريرة تلقاه منه فإنه كثيرا ما كان يجالسه
ويحدث به أبو هريرة فتوهم بعض الرواة أنه مرفوع فرفعه قال هذا أي السد رحمة من ربي على عباده فإذا جاء وعد ربي قيل
يعني بخروج يأجوج ومأجوج جعله أي السد دكا أي ألزقه بالأرض بالزاي كذلك يقال ناقة دكا بالمد أي لا سنام لها والدكداك من
الأرض مثله أي الذي استوى بها حتى صلب من الأرض وتلبد ثم يرتفع ويسقط لأبي ذر وابن عساكر والدكداك من الأرض وكان وعد ربي حقا أي كائنا لا محالة وهذا آخر حكاية قول ذي القرنين وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض أي بعض يأجوج ومأجوج
حين يخرجون من وراء السد يموج في بعض مزدحمين في البلاد ويموج بعض الخلق في بعض فيضطربون ويختلطون إنسهم وجنهم
حيارى حتى إذا فتحت ولابن عساكر باب حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج قال في الكشاف حتى متعلقة بحرام وهي غاية له وحرام مستعار لممتنع وجوده
غاية له لأن امتناع رجوعهم لا يزول حتى تقوم الساعة وهي التي يحكى بعدها الكلام والكلام المحكي هو الجملة من الشرط والجزاء أعني إذا وما
في خبرها وقال الحوفي هي غاية والعامل فيها ما دل عليه المعنى وتأويله أنهم يتمادون على ما فرطوا فيه من الطاعة حتى فتح الأسد الساقطة وقال ابن
عطية هي متعلقة بقوله وتقطعوا ويحتمل على بعض التأويلات المتقدمة أن تتعلق بيرجعون ويحتمل أن تكون حرف ابتداء وهو الأظهر
بسبب إذا لأنها تقتضي جوابا هو المقصود ذكره قال أبو حيان وكون حتى متعلقة بتقطعوا فيه بعد من حيث كثرة الفصل لكنه من
حيث المعنى جيد وهو أنهم لا يزالون مختلفين على دين الحق إلى قرب مجيء الساعة فإذا جاءت الساعة انقطع ذلك كله وتلخص في تعلق حتى أوجه
أحدها أنها متعلقة بحرام الثاني أنها متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى وهو قول الحوفي الثالث أنها متعلقة بتقطعوا الرابع أنها متعلقة بيرجعون
وتلخص في حتى وجهان أحدهما أنها حرف ابتداء وهو قول الزمخشري وابن عطية فيما اختاره والثاني أنها حرف جر بمعنى إلى وفي جواب إذا أوجه
أحدها أنه محذوف فقدره أبو إسحاق قالوا يا ويلنا وقدره غيره فحينئذ يبعثون وقوله فإذا هي شاخصة عطف على هذا المقدر والثاني
أن جوابها الفاء في قوله فإذا هي قاله الحوفي والزمخشري وابن عطية وقوله يأجوج ومأجوج هو على حذف مضاف أي سد يأجوج ومأجوج وهم
بنو يأجوج ومأجوج أو الناس كلهم من كل حدب نشز من الأرض يحيى به القبر لظهوره على وجه الأرض ينسلون يسرعون قال قتادة
فيما ذكره عبد الرحمن في تفسيره حدبا أي أكمة ولأبي ذر حدبات أكمة برفعهما قال ولأبي ذر وقال رجل من الصحابة لم يسم للنبي صلى الله عليه وسلم رأيت السد
بفتح السين ولأبي ذر بضمها مثل البرد المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة طريقة حمراء وطريقة سوداء قال عليه الصلاة والسلام
قد رأيته ووصله ابن أبي عمر عن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام أن زينب ابنة ولأبي ذر بنت أبي سلمة المخزومي ربيبة النبي صلى الله عليه
وسلم حدثته عن أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن زينب ابنة ولأبي ذر بنت جحش زوج النبي صلى
الله عليه وسلم رضي الله عنهن أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وفي الفرع كأصله الحديث العميري زينب حال كونه فزعا بكسر الراء حال كونه يقول لا إله إلا الله
ويل للعرب من شر قد اقترب خص العرب بالذكر إشارة إلى ما وقع من قتل عثمان بينهم أو أراد ما يقع من مفسدة يأجوج ومأجوج
أو من الترك من المفاسد العظيمة في بلاد الإسلام فتح اليوم نصب على الظرفية من ردم يأجوج ومأجوج أي من سدهما مثل هذه وحلق
بتشديد اللام وبالقاف صلى الله عليه وسلم بإصبعيه بالإفراد ولأبي ذر وابن عساكر بإصبعيه الإبهام والتي تليها والمراد في التمثيل من طريق
سفيان بن عيينة عن الزهري وعقد سفيان تسعين أو مائة وله من حديث أبي هريرة من طريق وهيب وعقد وهيب بيده تسعين وإنما اختلف
في العدد لعل ابن العربي بأن العقد مدرج ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وإنما الرواة عبروا عن الإشارة في قوله بمثل هذه بذلك قالت
زينب ابنة ولأبي ذر بنت جحش فقلت يا رسول الله أنهلك بكسر اللام وفينا الصالحون قال عليه الصلاة والسلام نعم إذا
كثر الخبث بفتح الخاء المعجمة والموحدة وبالمثلثة الفسوق والفجور والزنا خاصة وأولاد الزنا قاله الكرماني وقال ابن العربي
والمثلثة هذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن وأخرجه مسلم أيضا والترمذي في الفتن وأخرجه من طريق الزهري لكنه رواه مسلم عن زينب بنت أبي سلمة
عن حبيبة بنت أم حبيبة بنت أبي سفيان عن أمها أم حبيبة وفي البخاري أسقط حبيبة وفي الإسناد على هذا من الغرائب رواية الزهري عن عروة
من ذلك رواية الزهري عن عروة وهما تابعيان واجتماع أربعة نسوة في سنده كلهن يروي بعضهن عن بعض ثم كل منهن صحابية ثنتان

ن

رسينا ان يقتلنا انه فجاء فدعوا الله فهي ويه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا
ابن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله لا ابو بكر عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فتح الله من ردم ياجوج وماجوج مثل هذا وعقد بيده تسعين والمراد بها
التمثيل التقريب لا حقيقة العقد بعينه وقد سبق انهم يحفرون كل يوم حتى لا يبقى بينهم وبين ان يخرقوه الا يسير فيتقى لون الله
ان فينفتح منه فيأتون اليه فيجدونه عاد كهيئته فاذا جاء الوقت قالوا غدا نفتحه ان شاء الله فاذا اتوا نقبوه ثم
خرجوا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن وكذا مسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن نصر نسبه لجده واسم
ابيه ابرهيم المروزي وقيل البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان بن مهران انه قال حدثنا ابو صالح
ذكوان الزيات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى زاد في سورة الحج
يوم القيمة فيقول يا آدم فيقول ولابي ذر عن الكشميهني قال لبيك اي اجابة لك بعد اجابة ولزوما لطاعتك فهو من المصادر
المثناة لفظا ومعناها التكرير لا حقيقة التثنية وسعديك اي اسعدك اسعادا بعد اسعاد والخير في يديك فيقول الله تعالى
له اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء بعث النار اي مبعوثها وهم اهلها قال يا رب وما بعث النار اي وما قدر مبعوث النار قال
تعالى من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين نصب بحرف الرفع خبر مبتدأ محذوف فعنده اي عند قوله تعالى لآدم اخرج بعث النار
يشيب الصغير من شدة الهول لو تصور وجوده لان الغم يضعف القوى ويسرع بالشيب فيحمل على الحقيقة لان كل احد يبعث على
ما مات عليه فيبعث الطفل طفلا فاذا وقع ذلك يشيب الطفل من شدة الهول وتضع كل ذات حمل حملها لو فرض وجودها
اوان من ماتت حاملا فتضع حملها من الفزع وترى الناس سكارى من الخوف وما هم بسكارى من الشراب اي المعنى كانهم سكارى
من شدة الامر الذي دهمهم وما هم بسكارى على الحقيقة كذا قرروه وقال في فتوح الغيب فهو مؤذن بان قوله تعالى وما هم
بسكارى بيان لارادة معنى السكر من قوله وترى الناس سكارى فانه اما ان يراد به التشبيه كما تقول وترى الناس كالسكرى شبهوا
بالسكارى بسبب ما غشيهم من الخوف فبقوا لا يشعرون العقول كالسكران وان يراد الاستعارة كانه قيل ترى الناس حيارى من
شدة سكارى ولذا نفي بقوله من الخوف والفزع وما هم بسكارى من الشراب وبين علامات المجاز صحة سلبه كما اذا قلت للبليد حمار ويلزم
فلذا هنا نفي السكر الحقيقي بقوله وما هم بسكارى مؤكدا بالباء لان هذا السكر لم يتعهدوا مثله ولكن عذاب الله شديد تعليل الاثبات
السكر المجازي لما نفى عنهم السكر الحقيقي وهل هذا الخوف لكل الخلق لا اهل النار خاصة قال الغزالي الفزع الاكبر يعم الكل الا اهل النار
اهل الجنة فيحزنون امنون قال تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر وقال آخرون الخوف عام لان الله يفعل ما يشاء قالوا اي الحاضرون
يا رسول الله وايّنا ذلك الواحد لان الوقت ذاك بالتبديل اللام قال صلى الله عليه وسلم ابشروا بقطع الهمزة وكسر الجيم فان منكم
رجل بالرفع مبتدأ مؤخر وفي ان بعدها ضمير الشان محذوف اي فانه منكم رجل ولابي ذر رجلا بالنصب وهو ظاهر ومن ياجوج وماجوج
الف بالرفع ولابي ذر الفا بالنصب كما مر في تفسيره رجلا في سورة الحج من ياجوج وماجوج تسعمائة وتسعة وتسعين ومنكم واحد الحديث
فالحكم للزائد ثم قال عليه الصلاة والسلام والله الذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا اي امة المؤمنين به ربع اهل الجنة فكبرنا
سرورا بهذه البشارة العظيمة فقال عليه السلام ارجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا فقال ارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة ولا
يعارض هذا ما في الترمذي وحسنه عن بريدة مرفوعا اهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة لانه صلى الله عليه وسلم
سابق الامر لانه ليس في حديث الباب الجزم بانهم نصف اهل الجنة فقط وانما هو رجاء لامته ثم اعلمه الله تعالى بعد ذلك انا ثلثا
اهل الجنة فكبرنا سرورا بما انعم الله تعالى عليهم وتكرير الاعطاء مرة بعد اخرى ثم تفتيضا لانه اوقع في النفس وابلغ في الاكرام مع الحمل لهم على تجديد
الشكر فقال عليه السلام ما انتم في الناس في المحشر الا كالشعرة السوداء بفتح العين في جلد ثور ابيض سقط لابي ذر الكشميهني لفظة جلد او كشعرة
بيضاء في جلد ثور اسود شك من الراوي وهذا في المحشر كما مر واما في الجنة فهم نصف الناس وهناك او ثلثاهم كما
مر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فان منكم رجل ومن ياجوج وماجوج الف ففيه الاشارة الى كثرتهم وان هذه الامة بالنسبة
اليهم نحو ان شاء الله تعالى عشر العشر وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والرقاق بعينه مباحثه ان شاء الله تعالى في كتاب الرقاق بعون الله

باب قول الله تعالى واتخذ الله ابرهيم خليلا الخليل مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة سمي خليلا لاحتلاله الى ربه

يلحق الانسان فيها وسمي ابرهيم خليلا لانه لم يجعل فقره وفاقته الا الى الله تعالى في كل حال وكذا الفقير اذا فني فقره بل الاثر وغنيه يكسبها
الانسان ولما وردوا المهم اعتبر بالافتقار اليه لا يقترن بالاستغنى عنك وقيل من الخلة بالضم وهي المودة الخالصة او من التخلل قال تغلب
لان مودته تخلل القلب وانشد

قد تخللت مسلك الروح مني ... وبذا سمي الخليل خليلا

وقال الزجاج معنى الخليل الذي ليس في محبته خلل فسمي ابرهيم خليل الله لانه احبه محبة كاملة ليس فيها نقص ولا خلل وقال القرطبي الخليل
فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى عالم وقيل هو بمعنى المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب وقيل الخليل هو الذي يوافقك في خلالك قال عليه السلام
تخلقوا باخلاق الله فلما بلغ ابرهيم في هذا الباب مبلغا لم يبلغه احد ممن تقدمه ملاجرم خصه الله تعالى بهذا الاسم وقال الامام فخر
الدين انما سمي خليلا لان محبة الله تخللت في جميع قواه فصار بحيث لا يرى الا الله ولا يتحرك الا لله ولا يسكن الا لله ولا يسمع الا الله ولا
يتبع الا بالله فكان نور جلال الله قد سرى في جميع قواه الجسمانية وتخلل فيها وغاص في جواهرها وتوغل في ماهياتها وقال في الكشاف
هو مجاز عن اصطفائه واختصاصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله والخليل المخال وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك
او يسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل انتهى قال في فتوح الغيب قوله تشبه كرامة الخليل يعني انه مجاز وعن اصطفائه
ايذانا بان المجاز من باب الاستعارة التمثيلية واختلف في السبب الذي من اجله اتخذ الله ابرهيم خليلا فقيل لما ذكره ابن جرير
وغيره انه اصاب الناس ازمة وكانت الميرة تاتيه من خليل له بمصر فارسل ابرهيم غلمانه اليه ليمتاروا له منه فقال الخليل لو كان
ابرهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكنه يريدها للاضياف وقد اصابنا ما اصاب الناس من الازمة والشدة فرجعوا بغير شيء
فاجتازوا ببطحاء لينة فقالوا لو انا حملنا من هذه البطحاء ليرى الناس انا قد جئنا بميرة فانا نستحي ان نمر بهم وابلنا فارغة فملؤوا تلك
الغرائر ثم اتوا ابرهيم فلما اعلموه ساءه ذلك فغلبته عيناه فنام وكانت امرأته سارة نائمة فاستيقظت وقد ارتفع النهار فقالت سبحان
الله ما جاء الغلمان قالوا بلى فقامت الى الغرائر فاخرجت منها احسن حوارى فاختبزت واطعمت فاستيقظ ابرهيم فاشتم رائحة الخبز
فقال من اين لكم هذا فقالت من خليلك المصري فقال بل من خليلي الله فسماه الله خليلا وعلى هذا فلا تتم الخلة على الله الا على سبيل
المشاكلة لانه عليه السلام لما عبر عن خليله الله في مقابلة قوله من خليلك المصري وقيل لما اراه الله ملكوت السموات والارض
وحاج قومه ودعاهم الى التوحيد ومنعهم من عبادة النجوم والشمس والقمر والاوثان وبذل نفسه للالقاء في النار وولده للقربان وماله
للضيفان اتخذه الله خليلا وقيل غير ذلك وابرهيم هو ابن آزر واسمه تارخ بفوقية وراء مفتوحة اخره خاء مهملة ابن ناحور بنون ومهملة
مضمومة ابن شارخ بمعجمة وراء مفتوحة اخره خاء معجمة ابن راعو بغين معجمة ابن فالخ بفاء ولام مفتوحة اخره خاء معجمة ابن عيبر بمهملة
ابن شالخ بمعجمة ومهملة وموحدة ابن ارفخشد ابن سام بن نوح عليهما السلام قال في الفتح لا يختلف جمهور اهل النسب ولا
اهل الكتاب في ذلك الا في النطق ببعض هذه الاسماء نعم ساق ابن حبان في اول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ انتهى وقال الثعلبي كان بين مولد
ابرهيم عليه السلام وبين الطوفان الف سنة وتسعمائة وثلاث وستون سنة وذلك بعد خلق آدم عليه السلام بثلاثة آلاف سنة وثلاثمائة
سنة وتسع وثلاثين سنة وقال ابن هشام لم يكن بين نوح وابرهيم عليهما السلام الا هود وصالح وكان بين ابرهيم وهود ستمائة سنة وثلاثون سنة
وبين نوح وابرهيم الف سنة ومائة وثلاث واربعون سنة وقوله بالجر عطفا على الجرور السابق بالاضافة ان ابرهيم كان امة
جامعا لخصال الخير وقال ابن عباس في قوله تعالى ليس على الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد اي ان الله تعالى قادر على ان يجمع في واحد ما في الناس
من معاني الفضل والكمال وقيل فعلة يدل على المبالغة وقال مجاهد كان مؤمنا وحده والناس كلهم كانوا كفارا فلذا كان امة
قانتا لله مطيعا له وثبتت لفظة لله لابي ذر وقوله بالجر عطفا ايضا على العطف ان ابرهيم لاواه حليم وقال بالواو ولابي ذر قال
ابو ميسرة بفتح الميم عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي فيما وصله وكيع في تفسيره الاواه الرحيم بلسان الحبشة وروى ابن ابي حاتم
من طريق ابن مسعود باسناد حسن قال الاواه الرحيم لم يقل بلسان الحبشة ومن طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين قال قال
رجل يا رسول الله ما الاواه قال الخاشع المتضرع في الدعاء ومن طريق ابن عباس قال الاواه الموقن ومن طريق مجاهد المنيب ومن طريق
الشعبي المسبح ومن طريق كعب الاحبار قال كان اذا ذكر النار قال اوه من عذاب الله وقال في اللباب الاواه الكثير التاوه وهو من
يقول اوه وقيل من يقول اوه وهو النسب لان اوه بمعنى اتوجع فالاواه فعال مثال مبالغة من ذلك وقياس فعله ان يكون ثلاثيا لان

امثلة المبالغة انما تطرد في الثلاثي قاله في المصابيح وصف الله تعالى خليله بهذين الوصفين بعد قوله وما كان استغفار ابرهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه
لانه تعالى وصفه بشدة الرقة والشفقة والخوف ومن كان كذلك فانه تعظم رقته على ابيه ثم انه مع هذه الصفات تبرأ من ابيه وغلظ
قلبه عليه لما ظهر له اصراره على الكفر وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا
المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي قال حدثني بالافراد سعيد بن جبير عن ابن عباس ولابي ذر عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم تحشرون عند الخروج من القبور حال كونكم حفاة بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء
جمع حاف اي بلا خف ولا نعل عراة اي لا ثياب عليهم جميعهم اي بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا لحديث سعيد عن ابيه عند
ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها غرلا بضم الغين المعجمة واسكان الراء اي غير مختونين والغرلة ما يقطعه الخاتن
من القلفة ثم قرأ كما بدأنا اول خلق نعيده اي نوجده بعينه بعد اعدامه مرة اخرى او نعيد تركيب اجزائه بعد تفرقها بعد عدمها
والاول اوجه لانه تعالى شبه الاعادة بالابتداء والابتداء ليس عن تركيب الاجزاء المتفرقة بل عن الوجود بعد العدم فوجب ان
تكون الاعادة كذلك وعدا علينا انا كنا فاعلين الاعادة والبعث وقوله وعدا نصب على المصدر المؤكد لمضمون الجملة المتقدمة
فناصبه مضمر اي وعدنا ذلك وعدا قال ابن عبد البر يحشر الآدمي عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شيء
يرد اليه حتى الاقلف وقال ابو الوفا بن عقيل حشفة الاقلف موقاة بالقلفة فتكون ارق فلما ازالوا تلك القطعة في الدنيا
اعادها الله تعالى ليذيقها حلاوة فضله وفي شرح المشكاة فان قلت سياق الآية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم
من العدم كما اوجدناكم اولا عن العدم فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور اي حشرهم غرلا واجاب بان سياق الآية في اثبات
وعبارتها دالة على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج واول من يكسى من الخلائق يوم القيمة ابرهيم
بعد حشر الناس كلهم عراة او بعضهم كاسيا او بعد خروجهم من قبورهم باثوابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء
الحشر فيحشرون عراة ثم يكون اول من يكسى ابرهيم عليه السلام وزاد البيهقي مرفوعا عن ابن عباس واول من يكسى من الجنة
ابرهيم يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى بي فاكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر والحكمة في كونه
الخليل اول من يكسى لكونه جرد حين القي في النار ولا يلزم من تخصيص ابرهيم باولية الكسوة هنا افضليته على نبينا صلى الله
عليه وسلم لان حلة نبينا اعلى واكمل فتجبر نفاستها ما فات من الاولية وكم لنبينا عليه السلام من فضائل مختصة به لم
يسبق اليها ولم يشارك فيها ولو لم يكن له سوى خصوصية الشفاعة العظمى وان اناسا بهمزة مضمومة ولابي ذر وابن عساكر
وان ناسا من اصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال الى جهة النار فاقول اصحابي اصحابي اي هؤلاء اصحابي ولابي ذر عن الكشميهني
اصيحابي اصيحابي مصغرين اشارة الى قلة عددهم والتكرير للتأكيد فيقال انهم لم بالميم ولابي ذر عن الكشميهني لن يزالوا مرتدين على
اعقابهم بالكفر منذ فارقتهم قيل المراد بهم فرقة من جفاة الاعراب ممن لا نصرة له في الدين ممن ارتد بعد موته صلى الله عليه وسلم ولا
يقدح ذلك في الصحابة المشهورين فان الصحابة وان شاع استعماله عرفا فيمن لازمه من المهاجرين والانصار شاع استعماله
في كل من تبعه او ادرك حضرته ووفد عليه ولو مرة او المراد بالارتداد اساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق
النية فاقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم اي رقيبا عليهم امنعهم من الارتداد او مشاهدا لا
... الى قوله الحكيم ولابي ذر فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم الى قوله العزيز الحكيم وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير
والرقاق واحاديث الانبياء ومسلم في صفة القيمة والترمذي في التفسير والنسائي في الجنائز والتفسير وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس
الاصبحي ابن اخت الامام مالك قال حدثني ولابي ذر وحدثني كلاهما بالافراد اخي عبد الحميد ابو بكر بن ابي اويس عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يلقى ابرهيم اباه آزر يوم القيامة
وعلى وجه آزر قترة سواد كالدخان وغبرة وتقدير الظرف للاختصاص فيقول له ابرهيم الم اقل لك لا تعصني بحذف نون الوقاية ... يوم يبعثون
الجملة فيقول له ابوه فاليوم لا اعصيك فيقول ابرهيم يا رب انك وعدتني ان لا تخزيني ... الى يوم يبعثون
فاي خزي اخزى من ابي الابعد الابعد من رحمة الله وعبر بافعل التفضيل لان ... الكافر
منه فيقول الله اني حرمت الجنة على الكافرين اي وان اباك كافر فهو حرام عليه ثم يقال له يا ابرهيم ما تحت رجليك فينظر فاذا

هو بذيخ

هو بذيخ بذال معجمة مكسورة فتحتية ساكنة فخاء معجمة ذكر الضبع الكثير الشعر والانثى ذيخة والجمع ذيوخ واذياخ وذيخة متلطخ بالرجيع
او بالدم وفيه لنتنه وعند الحاكم من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة فيمسخ الله اباه ضبعا فيؤخذ بقوائمه بضم التحتية وفتح الخاء مبنيا للمفعول
فيلقى في النار وعند ابي المنذر فاذا رآه كذلك تبرأ منه قال الشيخ ابو الحديث وكان قبل حلته الرائعة على الشاهد له ...
البهيمة المستبشعة ليتبرأ منه الحكمة في كونه لم يمسخ منقبا ... من الحيوانات ان الضبع احمق الحيوان ومن حمقه انه يغفل عما يجب
التيقظ له فلما لم يقبل آزر النصيحة من اشفق الناس عليه وقبل خديعة الشيطان اشبه الضبع الموصوف بالحمق قاله الكمال الدميري وفي
هذا الحديث دليل على ان شرف الولد لا ينفع الوالد اذا لم يكن مسلما وهذا الحديث اخرجه ايضا في تفسير سورة الشعراء وبه قال حدثنا
يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو من افراده قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو
بفتح العين ابن الحرث المصري ان بكيرا بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج حدثه عن كريب بضم الكاف آخره موحدة مصغرا مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت العتيق حين فتح مكة فوجد فيه صورة ابرهيم الخليل
وصورة مريم ام عيسى عليهم السلام فقال صلى الله عليه وسلم اما لهم بتخفيف الميم لهم باللام قبل الهاء ولابي ذر وابن عساكر اما بتشديد الميم
فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة تصغير ... وقصر اما في هذا ابرهيم مصور
فماله يستقسم بها وهو كان معصوما من ذلك وقد مر هذا الحديث في الحج في باب من كبر في نواحي الكعبة واخرجه النسائي
في الزينة وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى التميمي الفراء الصغير قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر
بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم ابي عروة البصري نزيل اليمن عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور التي صورها المشركون في البيت
الحرام لم يدخل البيت حتى امر بها فمحيت بضم الميم مبنيا للمفعول ازيلت ورأى صورة ابرهيم وصورة اسماعيل عليهما الصلاة والسلام
بايديهما الازلام اي القداح واحدها زلم وزلم بضم الزاي وفتحها وانما سميت القداح بالازلام لانها زلمت اي سويت يقال قدح مزلم
وزلم اذا احسن صنعه وجيد قده فقال صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم والله ان استقسما بكسر الهمزة وتخفيف النون
نافية اي ما استقسما بالازلام قط وكان احدهم اذا اراد سفرا او تجارة او نكاحا او امرا ضرب القداح المكتوب على بعضها امرني
ربي وعلى بعضها نهاني ربي وبعضها غفل خال عن الكتابة فان خرج الامر اقدم على الفعل وان خرج النهي امسك وان خرج الغفل
اعاد العمل مرة اخرى وتعليم ذلك مما سبق وكتاب الحج في باب من كبر في نواحي الكعبة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني
بالافراد سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قيل يا رسول الله لم يسم السائل من اكرم
الناس عند الله قال عليه السلام اتقاهم استعمل بتقوى فقالوا ليس عن هذا نسألك قال فيوسف نبي الله ابن نبي الله يعقوب
ابن نبي الله اسحق ابن خليل الله ابرهيم عليهم الصلاة والسلام فهو الجواب الاول من جهة الشرف بالاعمال الصالحة والثاني من
الشرف بالنسب الصالح وسقط ابن نبي الله الاخيرة لابي ذر قالوا ليس عن هذا نسألك قال عليه السلام فعن معادن العرب
اي اصولهم التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها تسألوني ولابي ذر تسألون بنون واحدة ولابن عساكر تسألوني باسقاط النون
وانما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله تعالى على مراتب المعادن ومنها غير قابلة لها خيارهم
في الجاهلية خيارهم في الاسلام جملة مبينة بعد التفاوت الحاصل بعد فيض الله عليها من العلم والحكمة قال الله تعالى
يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا شبههم بالمعادن في كونها اوعية للجواهر النفيسة والمعنى بها في الانسان كونه اوعية العلوم والحكم
فالتفاوت في الجاهلية بحسب الانساب وشرف الآباء وكرم الاصل وفي الاسلام بحسب العلم والحكمة فالشرف الاول موروث والثاني
مكتسب قاله الطيبي وخيارهم يحتمل ان يكون جمع خير وان يكون افعل التفضيل تقول في الواحد خير واخير اذا فقهوا بضم القاف
من فقه يفقه اذا صار فقيها وللاصيلي ولابي ذر اذا فقهوا بكسرها من فقه بالكسر يفقه بالفتح اذا فهم فهو مستقبل والمعنى ان الآدمي قال ابو
البقاء هو الجيد هنا لان القسمة كما في الفتح رباعية فان الافضل من جمع بين الشرف في الجاهلية والشرف في الاسلام وكان شرفهم مرتبا من
اسلافهم الى التفقه في الدين ويقابله من كان مشروفا في الجاهلية واستمر مشروفا في الاسلام فهذا ادنى المراتب والثالث من

شرف في الاسلام وفقه ولم يكن شريفا في الجاهلية ودونه من كان كذلك لكنه لم يتفقه ثم الرابع من كان شريفا في الجاهلية ثم صار
مشرفا في الاسلام فهذا دون الذي قبله انتهى فالايمان يرفع التفاوت المعتبر في الجاهلية فاذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب
النسب الاصلي فيجتمع شرف النسب مع شرف الحسب ومفهومه ان الوضيع المسلم المتحلي بالعلم ارفع منزلة من الشريف المسلم العاطل وما احسن

كما قال الاحنف

كل عز لم يوطد بعلم ... فالى ذل مايصير

وقال الاخر شعرا

وما الشرف الموروث لا در دره ... لمحتسب الا باخر مكتسب

وقول الاخر

ان السري اذا سرى فبنفسه ... وابن السري اذا سرى اسراهما

قال ابو اسامة حماد بن اسامة فيما وصله المؤلف في قصة يوسف عن معتمر هو ابن سليمان بن طرخان فيما وصله في قصة يعقوب بلا
عن عبيد الله العمري التابعي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقطا ابا سعيد كيسان نحو الذي
يحيى بن سعيد القطان حيث قال حدثنا عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وبه قال حدثنا مؤمل بالهمزة وتشديد
الميم الثانية مفتوحة بصيغة اسم المفعول ابن هشام البصري قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو رجاء
عمران العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة في منامي آتيان
جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام فاتينا اي فذهبا بي حتى اتينا على رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في السماء وانه ابرهيم
الخليل صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر وهذا الحديث سبق بتمامه في اواخر الجنائز وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وعمرو بفتح العين ابو محمد البخاري العابد قال حدثنا النضر بنون مفتوحة فضاد معجمة
ساكنة ابن شميل قال اخبرنا ابن عون عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما وذكروا
له الدجال فقال انه بين عينيه مكتوب كتابة حقيقية كافر او ك ف ر هذه الحروف المقطعة ك ف ر صفحات تظهر لكل مؤمن كاتب وغير
كاتب قال ابن عباس لم اسمعه صلى الله عليه وسلم وزاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك اي لكنه قال صلى الله عليه وسلم اما ابرهيم
فانظروا الى صاحبكم يريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اشبه الناس بابرهيم واما موسى فجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة مجتمع الشعر
ولبس المراد جعودة شعره اذ في بعض الروايات رجل الشعر ادم من الادمة وهي السمرة على جمل احمر مخطوم بالخاء المعجمة من معجمة بخلبة بخاء معجمة
مضمومة فلام ساكنة فموحدة مفتوحة ليف كاني انظر اليه حقيقة كليلة الاسرا او في المنام ورؤيا الانبياء وحي اذا انحدر وفي الحج اذ
في الوادي اي وادي الازرق زاد في الحج يلبي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا مغيرة بن
عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اختتن ابرهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة جملة حالية بالقدوم بفتح القاف وتشديد الدال في رواية
وقال ابو جعفر الحافظ تخفيناه بالتشديد بدعن الاصيلي والقابسي ووقع في رواية غيرهما بالتخفيف قال النووي لم يختلف الرواة عن مسلم في
التخفيف وانكر يعقوب بن شيبة التشديد اصلا واختلف في المراد به فقيل هو اسم قرية بالشام او ثنية بالسراة وقيل اله النجار وقيل
بالتخفيف واما اسم الموضع ففيه لغتان قال في القاموس والقدوم بالتخفيف الة النجار مؤنثة والجمع قدائم وقدم
وقرية بحلب وموضع بعمان وجبل بالمدينة وثنية بالسراة وموضع اختتن به ابرهيم عليه الصلاة والسلام وقد تشدد داله وجبل
فجبل في بلاد دوس وحصن باليمن انتهى فمن رواه بالتشديد اراد الموضع ومن رواه بالتخفيف فيحتمل القرية والالة والاكثرون
على التخفيف وارادة الالة وقد روى ابو يعلى من طريق علي بن رباح قال امر ابرهيم عليه السلام بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه
فاوحى الله اليه عجلت قبل ان نامرك بالته فقال يا رب كرهت ان اؤخر امرك وعند مالك في الاوائل فيما قاله الدمياطي انه اختتن وهو
ابن مائة وعشرين سنة وانه عاش بعد ذلك ثمانين سنة الا ان الكلام في شيخه وتعمه على ابي هريرة وحكى الجازي وغيره انه اختتن وهو
ابن سبعين سنة وما في الصحيح اصح وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستيذان ومسلم في احاديث الانبياء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع

الحمصي قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان وقال بالقدوم مخففة وظنيه الاكثر المراد
به الالة كما سبق حديث لفظ قال لابي ذر تابعه اي تابع شعيبا على التخفيف عبد الرحمن بن اسحاق بن عبد الله الثقفي فيما وصله ابو عوانة
في مسنده عن ابي الزناد عبد الله ووقع في رواية ابي ذر في الوقت تابعه عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي الزناد وتابعه عجلان وتابعه اي
تابع شعيبا او عبد الرحمن بن اسحاق عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة القرشي والد محمد بن
عجلان عن ابيه عن ابي هريرة ورواه اي الحديث المذكور محمد بن عمرو بفتح العين فيما وصله ابو يعلى في مسنده عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة ووقع في رواية ابي ذر في الوقت تابعه عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي الزناد وتابعه عجلان عن ابي هريرة ورواه
محمد بن عمرو عن ابي سلمة حدثنا ابو اليمان فذكر الحديث السابق مؤخرا عن متابعة عبد الرحمن ومتابعة عجلان ورواية محمد بن عمرو
وحينئذ فتكون المتابعتان لقتيبة بن سعيد على ان عمر ابرهيم حين اختتن كان ثمانين سنة وكذا رواية محمد بن عمرو ولا يدفع
التفرع في المتابعتين والرواية عندي ما يعارضها بذلك اما على التقدير حديث ابي اليمان عليهما فالمتابعتان والرواية لحديثه في
التخفيف كما مر فافهم وبه قال حدثنا سعيد بن تليد بفتح الفوقية وسكون التحتية بينهما لام مكسورة اخره دال مهملة وهو سعيد
ابن عيسى بن تليد الرعيني المصري قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد
جرير بن حازم بفتح الجيم وحازم بفتح الحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابرهيم عليه الصلاة والسلام الا ثلاثا اي الا ثلاث كذبات كما في الط
بق الثانية وبه قال حدثنا محمد بن محبوب منقول من المفعول ابو عبد الله البناني بضم الموحدة وتخفيف النون البصري قال حدثنا حماد بن
زيد اسم جده درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لم يكذب
ابرهيم عليه السلام لم يصرح برفعه في رواية حماد بن زيد هذه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعتمد الى قوله واي
النبي وكريمة كما رواه عبد الرزاق عن معمر والاصيلي رفعه كما في رواية جرير بن حازم السابقة ورواية هشام بن حسان
عند النسائي والبزار وابن حبان ورواه البخاري عن الاعرج عن ابي هريرة في البيوع وفي النكاح عن سليمان بن حرب عن حماد
ابن زيد فصرح برفعه ايضا وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر لفظة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابرهيم الا ثلاث
كذبات بسكون الذال عند ابن الحطيئة عن ابي ذر كما في اليونينية وكذا في المصابيح بفتح الذال وفي فتح الباري عن ابي البقاء انه الجيد لانه جمع كذبة
بسكون الذال وهو اسم لا صفة تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة لسكن في الجمع وليس هذا من الكذب الحقيقي الذي يذم
فاعله حاشا وكلا وانما اطلق عليه الكذب تجوزا فهو من باب المعاريض المحتملة للامرين لقصد شرعي ديني كما جاء في الحديث المروي عند البخاري
في الادب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن الحصين ان في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب ورواه ايضا البيهقي
في الشعب والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وهو عند ابن السني من طريق الفضل بن سهل مرفوعا قال البيهقي والموقوف هو الصحيح وروي
ايضا من حديث علي مرفوعا وسنده ضعيف جدا وعند ابن ابي حاتم عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلمات ابرهيم
الثلاث التي قالها ما منها كلمة الا ما حل بها عن دين الله اي جادل ودافع وفي حديث ابن عباس عند احمد والله ان جادل بهن الا عن دين الله وقال
ابن عقيل دلالة العقل تصرف ظاهر اطلاق الكذب عن ابرهيم عليه السلام وذلك بان العقل قطع بان الرسول ينبغي ان يكون موثوقا به ليعلم
صدق ما جاء به عن الله تعالى ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه وانما اطلق عليه ذلك لكونه بصورة
الكذب عند السامع وعلى كل تقدير فلم يصدر من ابرهيم عليه السلام اطلاق الكذب على ذلك الا حيث يقول في حديث الشفاعة واني
كنت كذبت ثلاث كذبات الا في حال شدة الخوف لعلو مقامه والا فالكذب في مثل تلك المقامات يجوز وقد يجب لتحمل اخف الضررين
دفعا لاعظمهما وقد اتفق الفقهاء فيما لو طلب ظالم وديعة عن انسان ليأخذها غصبا وجب على المودع عنده ان يكذب بمثل انه لا يعلم
موضعها بل يحلف على ذلك ولما كان مقام الخليل عليه السلام منهو وظاهر خلاف باطنه اشفق ان يؤاخذ به لعلو حاله فان الذي
لا يليق بمن يتصدى للنبوة والخلة ان يصدع بالحق ويصرح بالامر كيف ما كان ولكن رخص له فقبل الرخصة ولذا يقول عند سؤاله
الشفاعة انما كنت خليلا من وراء وراء ويستفاد منه ان الخلة لم تكن بكمالها الا لمن صح له في ذلك اليوم المقام المحمود وقال الامام فخر الدين
لا ينبغي ان ينقل هذا الحديث لان فيه نسبة الكذب الى ابرهيم عليه السلام وقال يقال له فكيف يكذب الراوي العدل وجاب الامام بانه

ووقع التعارض بين نسبة الكذب الى الراوي وبين نسبته الى الخليل كان من المعلوم بالضرورة ان نسبته الى الراوي اولى ثم قال لكن ليس
اذ الحديث صحيح ثابت وليس فيه نسبة محض الكذب الى الخليل ودون السبيل الى تخطئة الراوي مع قوله اني سقيم وبل فعله كبيرهم
هذا وعن سارة اختي اذ ظاهر هذه الثلاثة بلا ريب غير مراد ثنتين منهن اي من الثلاثة في ذات الله لاجله عز وجل
بخلاف الثالثة فهي قصة سارة فانها تضمنت حظا ونفعا له في قوله تعالى حكاية عنه لما طلبه قومه ليخرج معهم الى عيدهم
وكان يحب ان يخلو بآلهتهم ليكسرها اني سقيم مريض القلب بسبب اطباقكم على الكفر والشرك او سقيم بالنسبة لما يستقبل
يعني من الموت واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا او خارج المزاج عن الاعتدال وهو قل من يخلو منه وقال السفاقسي سقيم اي
طعين وكانوا يفرون من المطعون وعن ابن عباس في رواية العوفي قال له وهو في بيت آلهتهم اخرج فقال اني مطعون فتركوه مخافة
الطاعون فانه كان يتطلب اسقامهم الطاعون وكانوا يهربون من العدوى هذا حكاية قولهم وزعم بعضهم انه كان تأتيه الحمى في ذلك الوقت
وهو بعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تعريضا والثانية قوله لما كسر آلهتهم كسرها الا الكبير لهم فاستبقاه وكان
فيما قيل اثنان وسبعون صنما بعضها من ذهب وبعضها من فضة وبعضها من حديد وبعضها من رصاص وحجر وخشب
وكان الكبير من الذهب مرصعا بالجواهر وفي عينيه ياقوتتان تتقدان وجعل الفاس في عنقه لعلهم اليه يرجعون فيحجهم او لعلهم يرجعون
هو لا مكسرين وانت صحيح الناس فيعقل او من شان المعبود ان يرجع اليه او المراد لعلهم يرجعون الى ابرهيم لتفرده واشتهاره
بعداوة آلهتهم فيحاجهم او يرجعون الى توحيد الله عند تحققهم عجز آلهتهم فلما رجعوا من عيدهم الى بيت آلهتهم ورأوا اصنامهم
مكسرة قالوا أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابرهيم **قال بل فعله كبيرهم هذا** هذا الاضراب عن جملة محذوفة اي لم
افعله انما الفاعل حقيقة هو الله تعالى وانما اسناد الفعل الى كبيرهم من باب التعريض لما طلبوا منه الاعتراف
ليقدموا على ايذائه قلب الامر عليهم فقال بل فعله كبيرهم هذا لانه عليه السلام لما غاظته تلك الاصنام حين ابصرها مصطفة
وكان غيظه من كبيرها اشد لما راى من زيادة تعظيمهم له فاسند الفعل اليه لانه هو السبب في استهانته لها والفعل كما يسند
مباشرة يسند الى الحامل عليه او ان ابرهيم صلوات الله عليه وسلامه قصد تقرير الفعل لنفسه على اسلوب تعريضي ولم يقصد به نسبته
الى الصنم وهذا كما لو قال لك من لا يحسن الخط فيما كتبته انت كتبت هذا فقلت له بل كتبته انت قاصدا بذلك تقريره لك مع الاستهزاء به
عنك واثباته لك ذكرهما الزمخشري وتعقب الاول منهما صاحب الفرائد بانه انما يستقيم اذا كان الفعل دائرا بين ابرهيم وبين
الكبير لاحتمال ان يكون كسرها غير ابرهيم والثاني منهما بانه ضعيف لان غيظه بعبادة غير الله فاستوى غيظه الكبير والصغير
انه لو قدر الفاعل المعنوي في قوله انت فعلت طابق الكلام ليبقى الفعل لانه معلوم بل في الفاعل كقوله تعالى أأنت قلت للناس
لقولهم سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابرهيم وقولهم قالوا فأتوا به على اعين الناس على انهم لم يشكوا ان الفاعل هو فلا يكون تقرير
هو في قوله انت فعلت هذا الا ان يقر بانه هو فلما رد بقوله بل فعله كبيرهم تعريضا دار الامر بين الفاعلين
خبر اي بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون فاسألوهم فجعل النطق شرطا للفعل ان قدروا على النطق قدروا على الفعل فأراهم عجزهم
ضمنه انا فعلت ذلك **وقال بينا** بغير ميم **هو** اي ابرهيم **ذات يوم وسارة** بنت هاران ملك حران زوجته معه وزاد مسلم وكانت
من احسن الناس وجواب بينا قوله **اذ اتى** اي مر **على جبار من الجبابرة** اسمه صادوق فيما ذكره ابن قتيبة وهو ملك الاردن او
سنان بن علوان فيما ذكره الطبري او عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي **فقيل له ان ههنا رجلا** ولابي ذر عن الكشميهني
هنا رجلا **معه امرأة من احسن الناس فارسل الجبار اليه** اي الى الخليل **فسأله عنها فقال من هذه** المرأة **قال** الخليل هي **اختي** في الاسلام
ولعله اراد بذلك دفع اعظم الضررين بارتكاب اخفهما لان اغتصاب الملك اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا حملته الغيرة
على قتله او حبسه والاضرار به بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الملك فلا يبالي به وقيل خاف انه
ان علم انها زوجته الزمه بطلاقها **فاتى** الخليل **سارة** قال ولابي ذر فقال **يا سارة ليس على وجه الارض** التي وقع بها ذلك **مؤمن غيري**
وغيرك بفتح الراء صفة لمؤمن وتخصيص الارض بالتي وقع بها ذلك دافع لاعتراض من قال ان لوطا كان مؤمنا معه قال الله تعالى فآمن له
لوط **وان هذا الجبار سالني عنك فاخبرته انك اختي** في الايمان **فلا تكذبيني** بتخفيف النون ولابي ذر تكذبيني **فارسل** الجبار **اليها فلما دخلت عليه**
ذهب ولابي ذر عن الكشميهني فذهب **يتناولها** ولابي ذر يتناولها باسقاط التحتية بلفظ الماضي **بيده فأخذ** بضم الهمزة وكسر الخاء مبنيا

للمفعول

للمفعول اي اختنق حتى ركض برجله كانه مصروع وظاهره انه لما ارسل اليها قام ابرهيم يصلي وفي رواية الاعرج في البيوع في باب شراء المملوك من الحربي وهبته
وعتقه فارسل بها اليه فقام اليها فقامت تتوضأ وتصلي فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي
فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله وفي مسلم لما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده فقبضت يده قبضة شديدة
فقال لها ادعي الله لي وعند مسلم ادعي الله ان يطلق يدي **ولا اضرك** ولابي ذر فلا اضرك بفتح الراء **فدعت الله فاطلق ثم تناولها**
الثانية ولابي ذر ثانية بغير الف ولام **فاخذ** بضم الهمزة **مثلها** اي الاولى **او اشد فقال ادعي الله لي ولا**
اضرك بفتح الراء كالسابقة **فدعت فاطلق فدعا بعض حجبته** بفتح الحاء المهملة والجيم جمع حاجب
ولمسلم فدعا الذي جاء بها قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسمه **فقال انكم لم تأتوني بانسان انما اتيتموني** ولابي ذر وابن
عساكر انك لم تأتني بانسان انما اتيتني **بشيطان** اي متمرد من الجن وهو مناسب لما وقع له من الصرع وزاد الاعرج ارجعوها الى
ابرهيم **فاخدمها هاجر** اي وهبها لها لتخدمها لانه اعظمها ان تخدم نفسها وكان ابو هاجر من ملوك القبط **فاتته**
اي اتت سارة ابرهيم **وهو قائم يصلي فاومأ بيده مهيا** بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية مقصورا اي ما حالك وما شانك
ولابي ذر عن الكشميهني مهيم بدل الالف وهي كلمة يمانية مبنية على السكون وكلاهما بمعنى **قالت** سارة رضي الله عنها **رد الله كيد الكافر او الفاجر**
في نحره هو مثل تقوله العرب لمن رام امرا باطلا فلم يصل اليه **واخدم هاجر** وفي حديث مسلم عن ابي زرعة عن ابي هريرة في حديث
الشفاعة الطويل فقال في قصة ابرهيم وذكر كذباته ثم ساقه من طريق اخرى من هذا الوجه وقال في آخره وزاد في قصة ابرهيم
وذكر قوله في الكوكب هذا ربي وقوله لآلهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم قال القرطبي فيما قاله في تفسيره فعلى هذا تكون
الكذبات اربعة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نفى تلك بقوله لم يكذب ابرهيم الا ثلاث كذبات اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا
وواحدة في شان سارة ولم يعد عليه قوله في الكوكب هذا ربي كذبة وهي داخلة فيه لانه والله اعلم كان حين قوله ذلك في حال الطفولية
وليست حالة تكليف انتهى وهذا الذي قاله القرطبي نقله عنه في فتح الباري واقره وقد اتفق اكثر المحققين على فساده محتجين بانه لا يجوز
ان يكون لله تعالى رسول ياتي عليه وقت من الاوقات الا وهو موحد عارف به خال من كل معبود سواه بريء وكيف يتوهم هذا على من
عصمه الله وطهره وآتاه رشده من قبل واراه ملكوت السموات والارض افتراه اراه الملكوت ليوقن فلما ايقن راى كوكبا قال هذا ربي معتقدا
هذا لا يكون ابدا وايضا القول بربوبية الجماد كفر بالاجماع وهو لا يجوز على الانبياء عليهم السلام بالاجماع وانما قاله بعد بلوغه على سبيل الوضع
فان المستدل على فساد قول يحكيه على ما يقوله الخصم ثم يكر عليه بالافساد كما يقول الواحد منا اذا تكلم مع من يقول بقدم الجسم فيقول الجسم قديم
العادة لكلام الخصم حتى يلزمه المحال عليه وكذا هنا فان هذا في حكاية لقول الخصم ثم ذكر عقبه ما يدل على فساده وهو قوله لا احب الآفلين
ويؤيد هذا ان الله تعالى مدحه في آخر هذه الآية على هذه المناظرة بقوله وتلك حجتنا آتيناها ابرهيم على قومه لهذا لم تعد هذه مع تلك
الثلاث المذكورة **قال ابو هريرة** رضي الله عنه بالسند السابق يخاطب العرب **تلك** يعني هاجر **امكم يا بني ماء السماء** لكثرة ملازمتهم الفلوات
التي بها مواقع المطر لرعي دوابهم قاله الخطابي وقيل انما اراد زمزم انبعها الله لهاجر فعاشوا بها فصاروا كانهم اولادها وقال ابن حبان
في صحيحه كل من كان من ولد هاجر يقال له ولد ماء السماء لان اسماعيل عليه السلام ولد لهاجر وقد ربي بماء زمزم وهي ماء السماء الذي اكرم الله
به اسماعيل حين ولدته هاجر فاولادها اولاد ماء السماء وقيل ماء السماء هو عامر جد الاوس والخزرج سمي بذلك لانه كان اذا قحط الناس اقام
لهم ماله مقام المطر وهذا الحديث قد سبق في البيع ثم اخرجه في النكاح ايضا ومسلم في الفضائل وغيره وبه قال **حدثنا عبيد الله بن موسى** بضم العين
مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي **او** حدثنا **ابن سلام** محمد **عنه** اي عن عبيد الله بن موسى وكلاهما من شيوخ البخاري والظاهر ان الواو للشك في سماعه الحديث
الا من عبيد الله بن موسى ثم تحقق انه سمع من ابن سلام عن عبيد الله فساقه كذلك قال اي عبيد الله **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز
عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ابن ابي شيبة بن عثمان الحجبي **عن سعيد بن المسيب عن ام شريك** غزية
او غزيلة العامرية ويقال الانصارية **رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ** بفتح الواو والزاي **وقال** ولابي ذر قال **وكان**
ينفخ النار **على ابرهيم عليه السلام** حتى القي في النار وكل دابة كانت في الارض تطفئها عنه وفي حديث عائشة رضي الله عنها
بيت كانت الاوزاغ تنفخه ذكره الكمال الدميري وفي الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة وفي
اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف وسقط لغير ابي ذر عليه السلام وبه قال **حدثنا ابن حفص بن غياث** النخعي الكوفي قال **حدثنا**

ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابرهيم النخعي عن علقمة بن الاسود عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم معطوف على الصلة فلا محل لها او الواو للحال والجملة
بعدها في محل نصب على الحال اي آمنوا غير ملبسين ايمانهم بظلم وهو كقوله تعالى انى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر قلنا يا رسول الله اينا
لا يظلم نفسه حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي فيعم لكن الشارع صلى الله عليه وسلم بين لهم ان الظاهر غير مراد بل هو
من العام الذي يراد به الخاص حيث قال عليه الصلاة والسلام ليس كما تقولون بل المراد لم يلبسوا ايمانهم بظلم اي بشرك اي لم يسمعوا او لم تسمعوا
الى قول لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم لان التسوية بين من يستحق العبادة وبين من لا يستحقها
ظلم عظيم لانه وضع العبادة في غير موضعها وسقط قوله يا بني لابي ذر قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث لما ترجم به فالجواب ان قوله
الذين آمنوا من كلام ابرهيم عليه الصلاة والسلام جوابا عن السؤال في قوله فاي الفريقين او من كلام قومه وانهم اجابوه بما هو حجة عليهم
قيح فالموصول خبر مبتدأ محذوف اي هم الذين آمنوا فظهرت المناسبة بين الحديث والترجمة ويكون ذلك اشارة كما هي عادة المؤلف
رحمه الله تعالى في ذكر ما بوب له الى حديث علي عند الحاكم انه قرأ الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم فقال نزلت هذه الآية في ابرهيم
واصحابه ليس في هذه الامة وحديث الباب سبق في الايمان في باب ظلم دون ظلم واخرجه في مناقب التفسير هذا **باب**
بالتنوين من غير ذكر ترجمة فهو كالفصل من سابقه **يزفون** في قوله تعالى في سورة الصافات فاقبلوا اليه اي الى ابرهيم لما بلغهم
كسر اصنامهم يزفون وفسره ابو عبيدة بقوله يزفون وهي **النسلان** فيما وصله الطبري عن مجاهد بلفظ الوزيف النسلان وهو بفتح
النون وسكون السين المهملة وبعد اللام الف فنون عن مجاهد ايضا اي يسرعون **في المشي** ووقع في فرع اليونينية علامة سقوط الواو
لابي ذر يزفون النسلان في المشي للحموي والكشميهني وثبوته لابن عساكر قال ابن حجر سقط ذلك من رواية النسفي وثبت
في رواية المستملي باب بغير ترجمة وعند غيرهم من بعد قوله باب يزفون النسلان في المشي فانه كلام لا معول له والذي يظهر ترجيح ما في
عند المستملي باب بغير ترجمة كالفصل من السابق وتعلقه بما قبله ظاهر وبه قال **حدثنا اسحق بن ابرهيم بن نصر** السعدي المروزي
قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن ابي حيان** بفتح المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب الكوفي **عن ابي زرعة**
هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة وكسر الفوقية
مبنيا للمفعول **يوما بلحم فقال ان الله يجمع يوم القيامة الاولين والآخرين** في باب قول الله تعالى انا ارسلنا نوحا قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في دعوة فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة وقال انا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون بم يجمع
الله الاولين والآخرين **في صعيد واحد** ارض مستوية واسعة **فيسمعهم الداعي** بضم التحتية من الاسماع **وينفذهم البصر** بضم التحتية والذال
المعجمة في الفرع وبفتحها حكاه الكرماني في التنقيح والمعنى انه يحيط بهم بصر الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض وقال ابو
حاتم انما هو بالذال المهملة اي ان المحدثين يروونه بالمعجمة والمعنى يبلغ اولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم **وتدنو
الشمس منهم فذكر حديث الشفاعة** الى ان قال **فيأتون ابرهيم فيقولون انت نبي الله وخليله من الارض** هذا موضع
وزاد ابن راهويه من طريقه والحاكم في المستدرك من وجه آخر عن ابي زرعة عن ابي هريرة قد سماك خليله اهل السموات والارض
اشفع لنا الى ربك فيقول لهم اني لست هناكم **ويذكر كذباته** بفتح الذال المعجمة الواقعة من باب المعاريض وليست
من الكذب الحقيقي المذموم بل كانت في ذات الله تعالى وانما اشفق منها في هذا المحل لعلو مقامه كما مر قريبا ثم يقول **نفسي نفسي** مرتين زاد
ابو ذر ثالثة **اذهبوا الى موسى الحديث** الخ وسبق في باب قول الله تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه قريبا **تابعه** اي تابع ابا هريرة على رواية
هذا الحديث **انس** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** فيما وصله المؤلف في التوحيد وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **احمد
ابن سعيد ابو عبد الله** الرباطي بضم الراء وتخفيف الموحدة المروزي الاشقر قال **حدثنا وهب بن جرير** بفتح الجيم **عن ابيه** جرير بن حازم
ابن زيد الازدي البصري **عن ايوب** السختياني **عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه** سعيد بن جبير الازدي الفقيه الورع **عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال يرحم الله ام اسماعيل** هاجر **لولا انها عجلت** بكسر الجيم لما عطش اسماعيل وجاء جبريل
عليه السلام فبحث بعقبه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتغرف من الماء في سقائها **لكان زمزم** بغير تنوين بعد النون **عينا معينا**
بفتح الميم اي سائلا على وجه الارض والقياس ان يقال معينة لكن التذكير حملا على اللفظ ووزنه مفعل من عانه اذا ادركه بعينه

معين فبقي كشيخ لم يغسل ما مكث في الشيء اذا بالغت فيه قال ابن الجوزي كان ظهور زمزم نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها تحجير
هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك **قال** ولابي ذر وقال **الانصاري** محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس مما وصله ابو نعيم
في مستخرجه **حدثنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قال اما** ولابي ذر قال اما **كثير بن كثير** بالمثلثة فيهما **فحدثني** بالافراد **قال اني وا
عثمان ابن ابي سليمان** عطف على المنصوب ابن جبير بن مطعم القرشي **جلوس** اي جالسان **مع سعيد بن جبير** زاد الازرقي من طريق
مسلم بن خالد الزنجي والفاكهي من طريق محمد بن جعشم كلاهما عن ابن جريج عن كثير بن كثير باعلى المسجد ليلا فقال سعيد بن جبير
سلوني قبل ان لا ترونني فسأله القوم فأكثروا وكان مما سئل عنه ان قال رجل أحق ما سمعنا في المقام مقام ابرهيم ان ابرهيم حين
جاء من الشام حلف لامرأته ان لا ينزل بمكة حتى يرجع فقربت اليه امرأة اسماعيل المقام فوضع رجله عليه حتى لا ينزل **فقال سعيد
بن جبير ما هكذا حدثني** بالافراد **ابن عباس ولكنه قال** ولابي ذر وابن عساكر ولكنه قال **اقبل ابرهيم باسماعيل وامه** هاجر **عليهم السلام وهم
وهي ترضعه** بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة والواو للحال **معها شنة** بفتح المعجمة وتشديد النون قربة يابسة **لم يرفعه** اي الحديث **ثم
جاء بها ابرهيم وبابنها اسماعيل** وسقط قوله ثم جاء بها الخ لابي ذر وابن عساكر الا الاول بالسند مرفوعا **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **عبد الله
ابن محمد** المسندي قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن ايوب السختياني** بفتح السين وكسر التحتية **وكثير بن كثير
ابن المطلب** بتشديد الطاء وكسر اللام **ابن ابي وداعة** بفتح الواو وتخفيف الدال **يزيد احدهما على الآخر عن سعيد بن جبير** سقط ابن
جبير لابي ذر انه **قال ابن عباس اول ما اتخذ النساء المنطق** بكسر الميم وفتح الطاء بينهما نون ساكنة ما تشده المرأة على وسطها عند الشغل
لئلا تعثر في ذيلها **من قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة بجهة **ام اسماعيل اتخذت منطقا** في ذلك ان سارة وهبت هاجر للخليل عليه السلام فلما
حملت منه غارت منها فحلفت لتقطعن منها ثلاثة اعضاء فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها **لتعفي** بضم الفوقية
وفتح العين المهملة وتشديد الفاء المكسورة **اثرها على سارة** وقال الكرماني معناه انها ترتبت بزي الخدم اشعارا بانها خادمها فلعل
لتستميل خاطرها وتصلح ما افسدت بينها الغيرة وقيل ان الخليل شفع فيها عند سارة ان تحلها بيمين بان
تثقب اذنيها وتخفضها فكانت اول من فعل ذلك وعند الاسماعيلي من رواية ابن علية اول ما احدث العرب جر الذيول ام اسماعيل **ثم جاء
بها ابرهيم وبابنها اسماعيل** على البراق **وهي ترضعه** الواو للحال **حتى وضعهما** زاد ابو ذر عن الكشميهني فوضعهما **عند** موضع
البيت الحرام قبل ان يبنيه **عند دوحة** بالدال والحاء المهملتين بينهما واو ساكنة شجرة عظيمة **فوق زمزم** ولابي ذر عن الحموي
والمستملي تحت الزمزم **في اعلى مكان المسجد وليس بمكة يومئذ احد** ولابي ذر **وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا**
بكسر الجيم من جلد **فيه تمر وسقاء فيه ماء** بكسر السين قربة صغيرة **ثم قفى ابرهيم** بفتح القاف والفاء المشددة ولى راجعا الى كونه **منطلقا** الى اهله
بالشام وترك اسماعيل وامه عليهما السلام عند دوحة البيت **فتبعته ام اسماعيل فقالت له يا ابرهيم اين تذهب وتتركنا بهذا** ولابي
ذر في هذا **الوادي الذي ليس فيه انس** بكسر الهمزة ضد الجن ولابي ذر وابن عساكر انيس **ولا شيء فقالت له ذلك مرارا وجعل** ابرهيم
عليه السلام **لا يلتفت اليها فقالت له آلله الذي امرك بهذا** بمد همزة الله وسقط لابي ذر الذي **قال** ابرهيم **نعم** وفي رواية عمر بن شبة في
كتاب مكة من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير انها نادته ثلاثا فاجابها في الثالثة فقالت له من امرك بهذا قال الله
عز وجل **قالت اذا لا يضيعنا** وفي رواية ابن جريج فقالت حسبي **ثم رجعت** الى موضع الكعبة **فانطلق ابرهيم حتى اذا كان عند
الثنية** بالمثلثة وكسر النون وتشديد التحتية باعلى مكة حيث دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة **حيث لا يرونه استقبل
بوجهه البيت** اي متوجها **ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال رب** ولابي ذر عن الكشميهني ربنا
وفي اليونينية ربنا **اني اسكنت** ذريتي **من ذريتي** قال الجار والمجرور صفة لمفعول محذوف او مفعول به على مذهب الاخفش والمراد بالذرية
اسماعيل ومن ولد منه فانه اسكنه بمكة **بواد** اي في واد وهو وادي مكة **غير ذي زرع** قال ابو الكنا(؟) ولا يكون فيها
شيء من زرع قط كقوله قرآنا عربيا غير ذي عوج بمعنى لا يوجد فيه اعوجاج ما فيه الا الاستقامة لا غير انتهى قال الطيبي هذه المبالغة
يفيدها معنى الكناية لان نفي الزرع يستلزم كون الوادي غير صالح للزرع ولانه نكرة في سياق النفي **عند بيتك المحرم** الذي حرم
عنده ما لا يحرم عند غيره او حرمت التعرض له والتهاون به ولم يزل معظما يهابه كل جبار او حرم من الطوفان اي منع منه كما
سمي عتيقا لانه اعتق من الطوفان او لانه موضع البيت حرم يوم خلق السموات والارض وحف بسبعة من الملائكة **حتى بلغ يشكرون**

الحبالك النعمة ثم الى الكتا فنا جاب الله تعالى دعوة خليله فجعله حرماً آمناً يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقاً من لدنه ثم فضله في
وجود اصناف الثمار فيه على كل ريف يجلب المعنف البلاد التي اكثرها ثمار فاي بلد من بلاد الشرق والغرب ترى الاعجب بما التي
يتركبهما الله تعالى بواد غير ذي زرع وتجي اجتماع البواكير والفواكه المختلفة الازمان من الربيعية والصيفية والخريفية في يوم
واحد على شيوخ الذين ابائهم افادنا الله تعالى الى حرمه بمنه وكرمه حتى رفعنا الشكر بحمد وثبت في قوله عند بيتك المحرم وفي ابدال
در **وجعلت ام اسماعيل ترضع اسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد** لكسر الفا المعجمة **ما في السقاء عطشت وعطش**
ابنها اسماعيل بكسر الطا فيهما وزاد الفاكهي في حديث ابي جهم فانقطع لبنها وكان اسماعيل حين اذ ضنيناً **وجعلت** هاجر **تنظر**
اليه يتلوى يتقلب ظهراً لبطن **او قال يتلبط** بالموحدة المشددة بعد اللام اخره ظا مهملة اي يتمرغ ويضرب بنفسه على الارض
من لبطبه اذا صرع وقال الداودي يحرك لسانه وشفتيه كانه يموت والكشميهني يتلمظ بميم وظا معجمة بدل الموحدة والمهملة **فانطلقت**
هاجر حال كونها **كراهية ان تنظر اليه** في هذه الحالة الصعبة **فوجدت الصفا** بالقصر **اقرب جبل في الارض يليها**
فقامت عليه ثم استقبلت الوادي حال كونها **تنظر هل ترى احداً فلم ترَ احداً فهبطت من الصفا** بفتح الموحدة من هبطت وعند الفاكهي
من حديث ابي جهم تستغيث ربها وتدعوه **حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها** بفتح الطا والرا اخره دال وبكسر الدال قميصها
الى قميصها لئلا تعثر في ذيلها **ثم سعت سعي الانسان المجهود** اي اصابه الجهد وهي الامر الشاق **حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت**
عليها ونظرت ولابي ذر فنظرت بالفا بدل الواو **هل ترى احداً فلم ترَ احداً ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي**
صلى الله عليه وسلم فذلك سعي الناس بسكون العين وجر السين ولابي ذر وابن عساكر فلذلك سعي الناس **بينهما** بين الصفا والمروة
فلما اشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت صه بفتح الصاد وكسر الها منونة في الفرع وفي بعض الاصول لسكونها اي اسكتي
نفسها لتسمع ما فيه فرج لها **ثم تسمعت** اي تكلفت السماع واجتهدت فيه **فسمعت ايضاً فقالت قد اسمعت** بفتح التا **ان كان عندك**
غواث اي فاغثني فجزاء الشرط محذوف وغياث بكسر الغين المعجمة وفتح الواو مخففة وبعد الالف مثلثة كذا في الفرع فاعلية ولابي ذر غواث
بضم الغين وقال الخطابي غواث بعضها للاكثر وقال في المصابيح ونقل التقيدة ابن الخشاب وغيره من ائمة اللغة وقال في الصحاح غوث
الرجل اذا قال واغوثاه والاسم الغوث والغواث قال الفرا لم يات الاجابة الا دعاء وغياثه قال ولم يات في الاصوات شي بالفتح غيره وانما
ياتي بالضم مثل البكاء والدعاء او بالكسر مثل النداء والصباح قال الشاعر بعثتك مائراً فلبثت حولاً متى يأتي غياثك من تغيث
وقال في القاموس والاسم الغوث والغواث بالضم وفتحه شاذ واستغاثني فاغثته اغاثة ومغوثة والاسم الغياث بالكسر **فاذا هي**
بالملك جبريل عليه السلام **عند موضع زمزم فبحث بعقبه** بالمثلثة اي حفر بمؤخر رجله قال السهيلي في تعبيره اياها بالعقب دون
ان يغرفها باليد وغيرها اشارة الى انها لعقب اسماعيل ذاته وهو محمد صلى الله عليه وسلم وامته كما قال تعالى باقية في عقبه اي امة
محمد صلى الله عليه وسلم **او قال بجناحه** شك من الراوي **حتى ظهر الماء فجعلت** هاجر **تحوضه** بالحا المهملة المفتوحة والواو المشددة
المكسورة وبالضاد المعجمة اي تصيره كالحوض لئلا يذهب الماء **وتقول بيدها هكذا** حكاية فعلها وهو من اطلاق القول على الفعل
وجعلت تغرف الماء في سقائها وهو يفور بعدما تغرف اي ينبع كقوله وفار التنور **قال ابن عباس** رضي الله عنهما بالسابق **قال النبي صلى**
الله عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء شك من الراوي **لكانت زمزم عيناً معيناً**
بفتح الميم جارياً على وجه الارض لانها لما اخذت تكسب هاجر فعيرت على ذلك **قال فشربت** هاجر **وارضعت ولدها فقال لها الملك**
جبريل عليه السلام **لا تخافوا الضيعة** بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية الهلاك وعبر بالجمع والقول بان اقل الجمع اثنان او
وذرية اسماعيل اذ ذاك وفي حديث ابي جهم لا تخافي ان ينفد الماء وعند الفاكهي وابن علي في الواضح وايوب لا تخافي على اهل هذا الوادي
ظماً فانها يشرب منها ضيفان الله **فان ههنا بيت الله** بنصب بيت الله ثم اسم ان لا بجر رمن الحرم والنسبة لهذا بيت الله
يبني هذا الغلام وابوه بحرف ضمير المفعول ولابي عساكر يبنيه باثباتها **وان الله لا يضيع اهله** بضم التحتية الاولى وكسر الثانية
مشددة بينهما معجمة مفتوحة **وكان البيت** الحرام **مرتفعاً من الارض كالرابية** بالرا بعد الالف موحدة ثم تحتية ما ارتفع من الارض وعن
ابن اسحاق انه كان مدرة حمراء **تاتيه السيول فتاخذ عن يمينه وشماله فكانت** هاجر **كذلك** وترضع ولدها وتاكل بها وكانت
تغتذي بما زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب **حتى مرت بهم رفقة** بضم الرا الجماعة المختلطون **من جرهم** بضم الجيم والها بينهما را ساكنة

منون حي من اليمن وكانت جرهم نزولاً بقعيقعان من مكة **او اهل بيت من جرهم** حال كونهم مقبلين متوجهين **من طريق كداء** بفتح الكاف ممدوداً
كذا في الفرع وهو في جميع الروايات كذلك وهو اعلى مكة نعم في رواية ابن عساكر كما في اليونينية كدا بضم الكاف والقصر ولعل الحافظ لم يقف عليها
فنزلوا في اسفل مكة فراوا طائراً عائفاً بالعين المهملة والفا هو الذي يتردد على الماء ويحوم حوله ولا يمضي عنه **فقالوا ان هذا الطائر**
ليدور على ماء لعهدنا بلام مفتوحة للتاكيد **بهذا الوادي** ظرف مستقر لا لغو **وما فيه ماء فارسلوا جرياً** بجيم
مفتوحة فرا مكسورة فتحتية مشددة رسولاً واحداً لينظر هل هنا ماء ام لا **او جريين** رسولين اثنين وسمي الرسول جرياً لانه يجري
مجرى مرسله او يجري مسرعاً في حاجته والشك من الراوي **فاذا هم** الجري او الجريين ومن تبعهما **بالماء فرجعوا** الى جرهم **فاخبروهم**
بالماء فاقبلوا الجرهميون **قال وام اسماعيل** كائنة **عند الماء فقالوا لها أتاذنين لنا ان ننزل عندك**
فقالت ولابي ذر قالت **نعم** اذنت لكم في النزول **ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم** لا حق لنا فيه **قال ابن عباس** بالسند السابق **قال النبي**
صلى الله عليه وسلم فالفى بهمزة مفتوحة وسكون اللام وفتح الفا اي وجد **ذلك** الحي الجرهمي **ام اسماعيل** نصب ام مفعول الحي
كا فروع في الكواكب وقال في العمدة فاعل الفى قوله ذلك وام اسماعيل مفعوله وذلك اشارة الى استيذان جرهم والمعنى ان
استيذان جرهم بالنزول ام اسماعيل **وهي** اي والحال انها **تحب الانس** بضم الهمزة ضد الوحشة ويجوز كسرها في الفرع كما
مثله اي تحب جنسها **فنزلوا** عندها **وارسلوا الى اهليهم فنزلوا معهم** بمكة **حتى اذا كان بها اهل ابيات منهم وشب الغلام** اسماعيل
بينهم ان جرهم **وتعلم العربية منهم** ظاهره نعم من حديث ابن عباس المروي في مستدرك الحاكم ان اول من نطق بالعربية اسماعيل
واجيب بان المعنى اول من تكلم بالعربية المبينة اسماعيل من ولد ابراهيم اسماعيل عليهما السلام وروى الزبير بن بكار في النسب
من حديث علي رضي الله عنه باسناد حسن اول من فتق الله لسانه بالعربية المبينة اسماعيل عليه السلام قال في الفتح وبهذا القيد
يجمع بين الخبر فتكون اوليته مقيدة بالعربية المبينة لا الاولية المطلقة فيكون بعد تعلمه العربية من جرهم الهمه الله
العربية الفصيحة المبينة فنطق بها قال ويشهد لهذا ما حكى ابن هشام عن الشرقي بن قطامي ان عربية اسماعيل كانت افصح من عربية
يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم **وانفسهم** بفتح الفا والسين مطعم حلي نعلم اي رغبهم فيه وفي مصاهرته نفاسة
في ذا اي رغبني فيه وقال في المصابيح اي صار نفيساً فيهم رفيعاً يتنافس في الوصول اليه وقوله في الفتح وانفسهم بالفتح افعل تفضيل من
النفاسة تعقبه في العمدة فقال نعم هو غلط وليس هو افعل ما فوق الانفاس والفاعل فيه اسماعيل **واعجبهم حين شب فلما ادرك**
الحلم **زوجوه امراة منهم** اسمها عمارة بنت سعد بن اسامة فيما قاله ابن اسحاق او هي الجدا بنت سعد فيما قاله السهيلي والمسعودي
او حي بنت سعد بن عملوق فيما قاله عمرو بن شبة **وماتت ام اسماعيل** قيل وهي اي ابن تسعين سنة ودفنها بالحجر **فجاء ابراهيم**
عليه الصلاة والسلام **بعدما تزوج اسماعيل يطالع تركته** بكسر الراء اي يتفقد حال ما تركه هناك واستشكل بعضهم بهذا على ان
الذبيح اسحاق محتجاً بان ابراهيم ترك اسماعيل رضيعاً وعاد اليه وقد تزوج لان الذبح كان في الصغر في حياة امه قبل ان تزوجه
فلو كان اسماعيل الذبيح بعد زمان الرضاع والتزوج واجيب بانه ليس في الحديث ما ينفي مجيئه بين الزمانين وفي حديث ابي جهم ان ابراهيم
كان يزور هاجر كل شهر على البراق يغدو غدوة فياتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله بالشام **فلم يجد اسماعيل فسال امراته عنه**
فقالت خرج يبتغي لنا اي يطلب لنا الرزق **ثم سالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت** له **نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت**
اليه قال ابراهيم عليه السلام لها **فاذا جاء زوجك** اسماعيل **فاقري** بفتح الراء **عليه السلام** ولابي ذر اقري بحذف الفا **وقولي له يغير عتبة بابه**
بفتح العين المهملة والفوقية والموحدة كناية عن المراة **فلما جاء اسماعيل كانه آنس شيئاً** بفتح الهمزة الممدودة والنون في رواية فلما
جاء اسماعيل تجد ريح ابيه **فقال هل جاءكم من احد قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا** وفي رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة
كالمستخفة بشانه **فسالنا عنك** بفتح اللام **فاخبرته** انك خرجت تبتغي لنا **وسالني كيف عيشنا فاخبرته انا في جهد** بفتح الجيم
وشدة **قال** اسماعيل **فهل اوصاك بشيء قالت نعم امرني ان اقرا عليك السلام ويقول لك غير عتبة بابك قال ذاك** بكسر
الكاف **ابي** ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد **امرني ان افارقك الحقي باهلك** بفتح الحا المهملة **فطلقها وتزوج منهم** اي من جرهم **اخرى**
اسمها سامة بنت مهلهل فيما قاله المسعودي تبعاً للواقدي اي بشامة بموحدة فمعجمة مخففة بنت مهلهل بن سعد بن عوف كما عائلة
نقل ابن اسحاق فيما حكاه ابن سعد رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية وقيل عزة المقلب بكسر الموحدة **عنهم ابراهيم ما شاء الله ثم اتاهم**

بعد فلم يجده اي لم يجد اسماعيل فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت خرج يبتغي لنا الرزق قال الكرماني ثم سألها عن عيشهم
وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة بفتح المهملة واثنت على الله عز وجل خيرا بما هو اهله فقال لها ما طعامكم قالت اللحم قال
فما شرابكم قالت الماء زاد في حديث ابي جهم اللبن قال ابرهيم عليه السلام اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب حنطة او نحوها ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهما اي اللحم والماء لا يخلو عليهما بالخاء المعجمة والكشميهني
فالقاف لا يخلوان بالتثنية قال ابن القطر يخلو بالشئ يختلي به اذا لم اخلط به غيره يقال خلى الرجل اللبن اذا شربه غيره قال
الكرماني اي لا يعتمدهما احد يداوم عليهما بغير مكة الا لم يوافقاه لما ينشئ عنهما من انحراف المزاج الا في مكة فانهما يوافقانه وهذا
من جملة بركاتها اثر دعاء الخليل عليه السلام وفي حديث ابي جهم ليس احد يخلو على اللحم والماء بغير مكة الا اشتكى بطنه وزاد في حديثه
فقالت له انزل رحمك الله فاطعم واشرب قال اني لا استطيع النزول قالت فاني اراك شعثا افلا اغسل راسك وادهنه قال بلى ان
شئت فجاءته بالمقام وهو حينئذ ابيض مثل المهاة وكان في بيت اسماعيل ملقى فوضع قدمه اليمنى وقدم اليها شق راسه وهو
على دابته فغسلت شق راسه الايمن فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى فغسلت شق راسه الايسر فالاثر الذي في
المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والاصبع قال فاذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه ثم نعلي وجهه
فلما جاء اسماعيل قال هل اتاكم من احد قالت نعم اتانا شيخ حسن الهيئة واثنت عليه زاد الكشميهني فسألني عنك فاخبرته فسألني كيف
عيشنا فاخبرته انا بخير وسعة قال فاوصاك بشئ قالت نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرك ان تثبت عتبة بابك زاد ابو جهم
في حديثه فانها صلاح المنزل قال اسماعيل لها ذاك بكسر الكاف ابي وانت العتبة امرني ان امسكك زاد ابو جهم ولقد كنت علي كريمة
ولقد ازددت علي كرامة فولدت لاسماعيل عشرة ذكور ثم لبث عنهم ابرهيم ما شاء الله ثم جاء بعد ذلك واسماعيل يبري بضم
التحتية وسكون الموحدة وكسر الراء نبلا له بفتح النون اي سهما قبل ان يركب نصله وريشه وهو السهم العربي تحت دوحة بفتح الدال
المهملتين بينهما واو ساكنة شجرة عظيمة وهي التي نزل اسماعيل وامه عليهما السلام تحتها اول ما قدما مكة كما مر قريبا من زمزم فلما راه
اسماعيل قام اليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد من الاعتناق والمصافحة وتقبيل يد الوالد وفي رواية
قال سمعت رجلا يقول بكيا حتى اجابهما الطير ثم قال ابرهيم عليه السلام يا اسماعيل ان الله عز وجل امرني بامر قال اسماعيل
فاصنع ما امرك به ربك قال وتعينني عليه قال واعينك ولابي ذر عن الكشميهني فاعينك قال ابرهيم فان الله امرني
ان ابني ها هنا بيتا واشار الى اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم الرابية مرتفعة على ما حولها قال فعند ذلك رفعا ابرهيم
مثلا لا يحيد زرع بالافراد اي ابرهيم القواعد من البيت جمع قاعدة وهي الاساس صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات
ورفعها البناء عليها فانه ينقلها عن هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع فجعل اسماعيل ياتي بالحجارة وابرهيم يبني
اذا ارتفع البناء جعل زاد ابو جهم وجعل طوله في السماء تسعة اذرع وعرضه في الارض نحو ثلاثين ذراعا وكان
ذلك بعد ابنائهم جاء اسماعيل بهذا الحجر حجر المقام فوضعه للخليل فقام عليه وهو يبني واسماعيل يناوله الحجارة
وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم قال فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت
وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وقد قيل للبيت في المعالم بنيا اشرف الكعبة لان الامر بها رب
العالمين والمبلغ والمهندس جبريل الامين والباني هو الخليل والتلميذ المعين اسماعيل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بفتح العين وسكون الميم العقدي قال حدثنا ابرهيم بن نافع المخزومي المكي عن كثير بن كثير
بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن ابي وداعة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما كان بين ابرهيم الخليل وبين اهله
سارة وسقط وبين لابن عساكر ما كان من الخصومة لما داخل سارة من الغيرة بسبب ولادة هاجر اسماعيل خرج ابرهيم باسماعيل
وام اسماعيل الى مكة ومعهم شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة يابسة فيها ماء فجعلت ام اسماعيل تشرب من الشنة
فيدر لبنها بفتح الياء وكسر الدال المهملة على صبيها حتى قدم مكة فوضعها اي ام اسماعيل تحت دوحة شجرة [illegible] زاد في الرواية
[illegible] على المسجد يأتي بكة يومئذ احد وليس بها ماء ثم رجع ابرهيم الى اهله فاتبعته بتشديد الفوقية ام اسماعيل
اسماعيل حتى لما بلغوا كدا بفتح الكاف والدال المهملة ممدودة اعلى مكة ولابي ذر وابن عساكر كدى بضم الكاف وتنوين الدال المفتوحة

والذي في اليونينية كدي بضم الكاف نادته هاجر من ورائه يا ابرهيم الى من تتركنا قال الى الله عز وجل قالت رضيت بالله قالت فرجعت الى
مكانها الاول فجعلت تشرب من الشنة ويدر لبنها على صبيها اسماعيل حتى لما فني الماء انقطع لبنها قالت لو ذهبت فنظرت لعلي احس
احدا اي شعر باثره قال فذهبت ولابي ذر فانطلقت قال فصعدت الصفا بكسر العين فنظرت ونظرت هل تحس احدا فلم تحس
احدا فهبطت من الصفا فلما بلغت الوادي سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي واتت بالي ولابي ذر واتت المروة ففعلت
ذلك فنظرت ونظرت هل تحس احدا فلم تحس احدا ففعلت ولابي ذر ففعلت ذلك اشواطا سبعة ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل
تعني الصبي اسماعيل فذهبت فنظرت فاذا هو على حاله كانه ينشغ بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فشين معجمة مفتوحة فغين معجمة
يشهق من صدره للموت من شدة ما يرد عليه فلم تقرها نفسها بفتح التاء الفوقية وكسر القاف وتشديد الراء ونفسها رفع على الفاعلية
اي لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده في حال الموت فقالت لو ذهبت فنظرت لعلي احس احدا فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت
فلم تحس احدا حتى اتمت سبعا ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل تعني ولدها فاذا هي بصوت فقالت اغث ان كان عندك خير فاذا
جبريل عند موضع زمزم وفي حديث علي عند الطبري باسناد حسن فناداها جبريل فقال من انت قالت انا هاجر ام ولد ابرهيم قال
فالى من وكلكما قالت الى الله قال وكلكما الى كاف قال فقال بعقبه اشار بها هكذا وغمز بعقبه على الارض قال فانبثق
بهمزة وصل فنون ساكنة فموحدة مفتوحة فمثلثة مفتوحة فقاف اي انفجر الماء فدهشت ام اسماعيل بفتح الدال والهاء ولابي ذر فدهشت
فجعلت تحفن بكسر الفاء المهملة والكشميهني تحفز بحاء مهملة بدل الراء اي تجمع الماء بكفيها والاول اوجه وفي رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة
فجعلت تحبس الماء بيدها فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو تركته كان الماء ظاهرا على وجه الارض قال فجعلت تشرب من الماء ويدر
لبنها على صبيها بضم الياء وكسر الدال قال فمر ناس من جرهم ببطن الوادي فاذا هم بطير غائب كانهم انكروا ذلك وقالوا ما يكون الطير الا على ماء
ولم نعهد هنا ماء فبعثوا رسولهم فنظر هو من يتعين من اتباعه فاذا هم بالماء ولابي ذر فنظر فاذا هو بالماء وبيمينه ولابي ذر ابغنا
نظرنا فاذا هو بالافراد فيهما فاتاهم فاخبرهم بوجود الماء فاتوا اليها فقالوا يا ام اسماعيل اتاذنين لنا ان نكون معك او نسكن معك
في النزول في الرواية السابقة فقالت نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم فنزلوا وارسلوا الى اهليهم فنزلوا معهم حتى اذا كان بها اهل ابيات
وشب الغلام وتعلم العربية منهم وانفسهم واعجبهم حين شب فبلغ ابنها النكاح اي فادركت فكان كذا بلغ كما مر فنكح فيهم امرأة
تسمى عمارة بنت سعد اخرها كما مر قريبا قال ثم انه بدا لابرهيم التوجه اليهما فقال لاهله اني مطلع تركتي بضم الميم
وتشديد الطاء تركتي اي ما تركته بمكة وهو اسماعيل وامه وعند الفاكهي من حديث ابي جهم عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس ان سارة داخلتها غيرة فقال لها ابرهيم لا انزل حتى ارجع اليك فجاء بعدما تزوج اسماعيل فلم يجده فقال لامرأته ابن
اسماعيل فقالت المرأة ذهب يصيد وفي رواية ابن جريج وكان عيش اسماعيل الصيد يخرج فيتصيد وزاد المؤلف في الرواية
السابقة ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه قال ابرهيم فقولي له لاسماعيل اذا جاء غير
عتبة بابك ولابي ذر فقولي له فغير عتبة بابك فلما جاء اسماعيل اخبرته قال انت ذاك فعلى اوجز فقال انت ذاك الملاعب فالحقي باهلك
بالطلاق فاذهبي الى اهلك زاد في الرواية السابقة فطلقها وتزوج منهم اخرى قال ثم انه بدا لابرهيم التوجه الى اسماعيل بمكة فقال
لاهله اني مطلع تركتي قال فجاء منزل اسماعيل فقال اين اسماعيل فقالت امرأته ذهب يصيد فقالت الا تنزل فتطعم وتشرب
فقال لها وما طعامكم وما شرابكم قالت له طعامنا اللحم وشرابنا الماء قال اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال فقال ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم بركة اي في طعام مكة وشرابها غنيمة بدعوة ابرهيم صلى الله عليهما وسلم بصيغة التثنية اي نبينا وابرهيم وثبتت
التصلية لابي ذر قال ثم انه بدا لابرهيم التوجه لمكة فقال لاهله اني مطلع تركتي فجاء مكة فوافق اسماعيل من وراء زمزم يصلح نبلا له
بفتح النون وسكون الموحدة سهاما عربية بغير نصل ولا ريش فقال يا اسماعيل ان ربك امرني ان ابني له بيتا ها هنا قال اسماعيل اطع ربك
قال انه قد امرني ان تعينني عليه قال اسماعيل اذا افعل نبا او كما قال قال فقاما فجعل ابرهيم يبني واسماعيل يناوله الحجارة ويقولان
ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم قال حتى ارتفع البناء وضعف الشيخ ابرهيم عليه السلام على ولابي ذر عن الكشميهني عن نقل الحجارة
فقام على حجر المقام فجعل اسماعيل يناوله الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وفي حديث عثمان ان رسول الله عليه الصلاة والسلام
فكان ابرهيم يقوم على المقام يبني عليه ويرفعه له اسماعيل فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن جعل المقام سمعه ويبني حتى بعد المقام

يجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ ابرهيم من بناء الكعبة جاءه جبريل عليه السلام فأراه المناسك كلها ثم قام ابرهيم على المقام فقال يا ايها الناس
اجيبوا ربكم فوقف ابرهيم واسمعيل تلك المواقف وحجه ابرهيم وسارة من بيت المقدس ثم ان ابرهيم رجع الى الشام فمات بالشام وزاد في نسخة
الصغاني هنا لفظ باب ثوبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثنا ابرهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك بن طارق التيمي انه قال سمعت ابا ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في
الارض اول بفتح اللام غير منصرف ويجوز ضمها مبنيا لقطعها عن الاضافة كما بنيت قبل وبعد قال ابو البقاء والوجه والتقدير
اول كل شيء فحذف المضاف اليه منصرفا اي مسجد وضع اولا للصلاة قال عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام قال ابو ذر قلت يا رسول الله
ثم اي بالتنوين مشددا اي ثم اي مسجد وضع بعد المسجد الحرام قال عليه السلام المسجد الاقصى مسجد بيت المقدس بعده وسمي الاقصى لبعد
المسافة بينه وبين الكعبة او لانه لم يكن وراءه مسجد او لبعده عن الاقذار والخبائث قلت يا رسول الله كم بينهما اي كم بين بناء
المسجدين قال عليه السلام بينهما اربعون سنة استشكل بان الخليل عليه السلام بنى الكعبة وسليمان بنى الاقصى وبينهما اكثر من
اربعين سنة واجيب بانه لا دلالة في الحديث على ان الخليل وسليمان لما بنيا المسجدين ابتدأ وضعهما لهما بل ذلك تجديد لما كان اسسه غيرهما
فليس ابرهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى الاقصى وبناء آدم عليه السلام للكعبة مشهور فيجوز ان يكون لما فرغ آدم من
بناء الكعبة امر بالتوجه الى الارض التي بعضهم المسجد الاقصى وفي كتاب التيجان لابن هشام ان آدم لما بنى الكعبة امره الله تعالى
بالسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه ثم ايما ادركتك الصلاة بعد اي في فعل الصلاة اذا حضر وقتها زاد
وجد احدى الاعمش بعد ادراك وقتها فصله بعد السكت وللكشميهني فصل فان الفضل فيه اي في فعل الصلاة اذا حضر وقتها زاد
بن وكيع عن الاعمش والارض لك مسجد وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا بيتوله الشارح
ومسلم في الصلاة والنسائي وغيره في التفسير وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي
عن مالك الامام الاعظم عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما واسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع ظهر له احد بضم الهمزة والحاء المهملة جبل معروف
بالمدينة فقال هذا جبل يحبنا حقيقة او مجازا وهو من باب الاضمار اي يحبنا اهله اللهم ان ابرهيم حرم مكة اسناد
التحريم اليه لانه مبلغه والا فهو حاكم بحرمته الله تعالى يوم خلق السموات والارض كما ثبت بحديث اخر عند المؤلف واني احرم ما
بين لابتيها تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود وهذا الحديث مر في كتاب الجهاد كما مر في باب فضل الخدمة
في الغزو ورواه اي الحديث المذكور ثبت الواو لابي ذر عبد الله بن زيد الانصاري مما وصله في البيوع في باب بركة صاع النبي
صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اخر المجلدة الاولى من اليونينية كما رأيته بهامش الفرع بخط الشيخ شمس الدين البديري
الحريري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
ان ابن ابي بكر هو عبد الله بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري ان قومك قريشا بنوا الكعبة ولابي ذر عن الكشميهني لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد
جمع قاعدة وهي الاساس فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابرهيم عليه الصلاة والسلام فقال عليه الصلاة والسلام لولا
حدثان قومك قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوبا اي موجود اي قرب عهدهم بالكفر
زاد في الحج لفعلت فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ
وليس للترديد للشك والتضعيف ما ارى بضم الهمزة ما اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لغير الحموي والمستملي لفظ
ان ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم الا ان البيت لم يتمم ما نقص منه ومعنى الركن الذي
كان في الاصل على قواعد ابرهيم عليه السلام فالموجود الآن في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش وقال اسمعيل ابن ابي اويس
في روايته لهذا الحديث عبد الله بن محمد بن ابي بكر فبين ان ابن ابي بكر المذكور في الرواية السابقة هو عبد الله وقد وصل المؤلف رواية
اسمعيل هذا في التفسير وقوله وقال اسمعيل الخ ثابت للمستملي والكشميهني وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك بن انس الامام الاعظم وسقط ابن انس لابي ذر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي

ابي بكر

ابي بكر عن عمرو بن سليم بفتح العين كالسابق وسليم بضم السين مصغرا الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف مكسورة انه قال اخبرني
بالافراد ابو حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انهم اي الصحابة قالوا ولابي الوقت وابن عساكر انه اي ابا حميد قال
قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد صلاة تليق به وازواجه
وذريته نسله اي لا ذريته فاطمة صلاة تليق بهم كما صليت على آل ابرهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما با
ركت على آل ابرهيم انك حميد مجيد وعند ابن ماجه كما باركت على آل ابرهيم في العالمين ولفظ الآل مقحم والمعنى كما سبقت
منك الصلاة على ابرهيم نسألك الصلاة على سيدنا محمد بطريق الاولى وبهذا التقرير يندفع الايراد المشهور وهو ان من شرط
التشبيه ان يكون المشبه به اقوى والحاصل من الجواب ان التشبيه هنا ليس من باب الحاق الكامل بل بالاكمل بل هو
من باب التهييج ونحوه والمراد بالبركة النمو والزيادة من الخير والبركة او التطهير من العيوب والتزكية او المواظبة
ذلك ودوامه واستمراره من قولهم بركت الابل اي ثبتت على الارض وبه جزم ابو اليمن وابن عساكر فيما حكاه شيخنا فقال وبارك اي اثبت
لهم وادم لهم ما اعطيتهم من الشرف والكرامة قال شيخنا ولم يصرح احد بوجوب قوله وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير ان ابن حزم
ذكر ما يفهم وجوبها في الجملة فقال على المرء ان يبارك عليه ولو مرة في العمر وان يقولها بلفظ خبر ابن مسعود او حميد او كعب وظاهر
كلام صاحب المغني من الحنابلة وجوبها في الصلاة فانه قال وصفة الصلاة كما ذكرها الخرقي والخرقي انما ذكر ما اشتمل عليه حديث كعب
ثم قال والاولى هنا انتهى الحجوب والظاهر ان احدا من الفقهاء لا يوافق على ذلك قاله المجد الشيرازي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا قيس بن حفص ابو محمد الدارمي مولى لاهل البصرة وموسى بن اسمعيل
ابو سلمة المنقري قالا حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولى لاهل البصرة قال حدثنا ابو فروة بالفاء المفتوحة والراء الساكنة بعدها
واو مسلم بن سالم الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة ولعل الكرماني تبع الغساني انه قال لا يعرف له اسم ابو فروة عروة
لا مسلم انتهى وفي تقريب التهذيب عروة بن الحارث الكوفي ابو فروة الاكبر ومسلم بن سالم النهدي ابو فروة الاصغر الكوفي
ولو نبهم فيهما الثاني لكن الموافق الهمداني عروة فليتأمل قال حدثني بالافراد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه سمع جده عبد
الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين الانصاري المدني ثم الكوفي قال لقيني كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم البلوي
حليف الانصار وعند الطبراني وهو يطوف بالبيت فقال الا اهدي بضم الهمزة لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له
بلى فاهدها لي بقطع الهمزة فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة اي كيف
لفظ الصلاة عليكم اهل البيت بنصب اهل على الاختصاص فان الله قد علمنا كيف نسلم زاد الكشميهني عليكم يعني في التشهد بقوله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته كما علمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك وبواسطة بيانك قال قولوا اللهم اي يا الله صل على
محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد والامر للوجوب اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد ولغير ابي ذر وعلى آل ابرهيم والراجح ان المراد بالآل هنا من حرمت عليهم الصدقة وقيل اهل بيته وقيل
ازواجه وذريته لان اكثر طرق الحديث جاء بلفظ الآل وجاء في حديث ابي حميد السابق موضعه وازواجه وذريته فدل على ان
المراد بالآل الازواج والذرية وتعقب بانه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث ابي هريرة عند ابي داود فيحمل على ان بعض الرواة حفظ ما
لم يحفظ غيره فالمراد بالآل الازواج ومن حرمت عليهم الصدقة وتدخل فيهم الذرية فبذلك يجمع بين الاحاديث وقد اطلق صلى الله
عليه وسلم على ازواجه الآل كما في حديث عائشة ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثة ايام وقيل الآل ذريته فاطمة خاصة حكاه النووي
في المجموع وقيل جميع قريش حكاه ابن الرفعة في الكفاية وقيل جميع امة الاجابة ورجحه النووي في شرح مسلم وقيده القاضي حسين
بالاتقياء منهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات والتفسير ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه
قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبة لجده واسم ابيه محمد واسم ابي شيبة ابرهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن المنهال بكسر الميم وسكون النون ابن عمرو الاسدي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين ابني فاطمة ويعوذ بالذال المعجمة ويقول لهما ان اباكما ابرهيم كان
على ابرهيم عليهما السلام كان يعوذ بها بالكلمات الآتية ان شاء الله تعالى ولابي الوقت وابن عساكر بهما بلفظ التثنية اسمعيل واسحق

قال النبي صلى الله عليه وسلم ... قوله عليه السلام ...

التبيد وهي اعوذ بكلمات الله لكلامه على الاطلاق اي المعوذتين او القران التامة صفة لازمة اي الكاملات او النافعة او الشافية او
المباركة من كل شيطان انسي وجني وهامة بتشديد الميم واحدة الهوام ذوات السموم ومن كل عين لامة بالتشديد ايضا التي تصيب بسوء
قال الخطابي كل آفة تلم بالانسان من جنون وخبل ونحو ذلك وابا اسحاق في الثلاثة وبالهاء الساكنة وهذا الحديث اخرجه ابو داود في السنة
والترمذي في الطب والنسائي في التعوذ وفي اليوم والليلة وابن ماجه في الطب هذا باب بالتنوين في قوله عز وجل وسقط لغير ابي
ذر قوله باب بين الاسطر قوله عز وجل ونبئهم اي واخبر عبادي عن ضيف ابرهيم اي اضيافه جبريل وميكائيل واسرافيل ومن ذلك
اذ دخلوا عليه الاية وكانوا اثني عشر ملكا على صورة شبان حسان فلما رآهم عجل الى اهله فجاء بعجل سمين فقربه اليهم فلما
لم يمدوا فقال انا منكم وجلون قالوا لا توجل اي لا تخف انما خاف منهم لامتناعهم من دخولهم بغير وقت وبغير اذن او لانهم امتنعوا من الا
كل فان قيل كيف تصاحف منهم مع امتناعهم من الاكل اجيب بانه لما لم ابرهيم انهم انما دخلوا عليه لاجل الغيبا فخاف تنبيههم بلا
نفي او نخدع كلدار انسان اذ تجاوا اليه سمي ضيفا وان لم يأكل واذ قال ابرهيم رب ارني كيف تحيي الموتى الى قوله ولكن ليطمئن قلبي
قال القرطبي الاستفهام بكيف انما هو سؤال عن حالة شيء متقرر الوجود عند السائل والمسؤل فالحديث الذي كيف تتمة ذلك كيف تصنع الثوب ونحوه
وكيف في هذه الاية انما هو استفهام عن هيئة الاحياء والاحياء متقرر انتهى وسقط لابي ذر قوله ولكن ليطمئن قلبي وثبت له سابقة في
فرع اليونينية وقال الحافظ بن حجر بعد قوله باب ونبئهم عن ضيف ابرهيم الاية لا توجل لا تخف كذا اقتصر في هذا الباب على تفسير
هذه الكلمة فيتبدل جزم الاسماعيلي وقال الساقط الاثنين بلا حديث ثم قال الحافظ بعد قوله واذ قال ابرهيم رب ارني كيف تحيي الموتى
كذا وقع هذا الكلام لابي ذر متصلا بالباب وفي فتح فيه واية كريمة بدل قوله ولكن ليطمئن قلبي وحكى الاسماعيلي انه وقع عنده
باب قوله واذ قال ابرهيم الخ وسقط كل ذلك للنسفي وما حديث ابي هريرة فكملة الباب الذي قبله وكملت به الاحاديث
عشر حديثا وهو متجه انتهى وبه قال حدثنا احمد بن صالح المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب كلاهما عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق من ابرهيم ولابي ذر عن الكشميهني نحن احق بالشك من ابرهيم
اذ قال لما رأى جيفة حمار مطروحة على شط البحر فاذا مد البحر اكل منها دواب البحر واذا جزر البحر جاءت السباع واكلت واذا ذهبت
السباع جاءت الطيور فاكلت وطارت فقال رب ارني كيف تحيي الموتى اي كيف تجمع اجزاء الحيوان من بطون السباع والطيور
ودواب البحر فلما نازعه نمرود حين قال ربي الذي يحيي ويميت وقال اللعين انا احيي واميت وقتل محبوسا وقتل رجلا فقال ابرهيم
عليه السلام ان احيا الله برد الروح الى بدنها فقال نمرود فهل عاينته فلم يقدر ان يقول نعم وانتقل الى تقرير اخر فقال له
نمرود قل لربك حتى يحيي والا قتلتك فسأل الله ذلك وقيل ان الله تعالى لما اوحى اليه اني متخذ بشرا خليلا فاستعظم ابرهيم
عليه السلام ذلك فقال الهي ما علامة ذلك فقال انه يحيي الميت بدعائه فلما عظم مقام ابرهيم في العبودية يخطر بباله انه
الخليل فسأل احياء الموتى قال اولم تؤمن على ان احيا درعلي جمع الاجزاء المتفرقة او على الاحياء باعادة التركيب ورد الروح
الى الجسد قال بلى امنت ولكن سألت ليطمئن قلبي ليحصل الفرق بين المعلوم بالبرهان والمعلوم عيانا او ليطمئن قلبي بقوة
حجتي واذا قيل انت عاينت فاقول نعم او ليطمئن قلبي بانك خليلك فظهر ان سؤال ابرهيم لم يكن شكا بل طلبا لزيادة العلم بالعيان
لان العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة ما لا يفيده الاستدلال وعن الشافعي رضي الله عنه في معنى هذا الحديث الشك مستحيل
في حق ابرهيم عليه الصلاة والسلام ولو كان الشك متطرقا الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام لكنت انا احق به من ابرهيم وقد علمتم
ان ابرهيم لم يشك فاذا لم اشك انا ولم ارتب في القدرة على الاحياء فابرهيم اولى بذلك وقال الزركشي وقد ذكر صاحب الامثال
السائرة ان افعل تأتي في اللغة لنفي المعنى عن الشيئين نحو الشيطان خير من يزيد اي لا خير فيهما وكقوله تعالى اهم خير ام قوم
تبع اي لا خير في الفريقين وعلى هذا فمعنى قوله نحن احق بالشك من ابرهيم لا شك عندنا جميعا قال الدمعي لكن ما يخرج
عليه هذا الحديث انتهى وكذا نقله في الفتح لكن عن بعض علماء العربية قال في المصابيح وهذا جيد مرفوع عند المحققين
ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد الى الله تعالى وقال مجاهد الى العشيرة ولعله يريد لو ارادوا لاوى اليهم
ولكن اوى الى الله تعالى وقال ابو هريرة ما بعث الله نبيا الا في منعة من عشيرته ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف

بضع

بضع سنين ما بين الثلاث الى التسع لاجبت الداعي لاسرعت الاجابة في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة قال يحيى السنده
وصف النبي صلى الله عليه وسلم يوسف بالاناة والصبر حيث لم يبادر بالخروج حين جاءه رسول الملك فعل المذنب حين يعفى عنه
مع طول لبثه في السجن بل قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن اراد ان يقيم الحجة في حبسهم اياه ظلما فقال
صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع لانه عليه الصلاة والسلام كان في الامر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف والتواضع
لا يصغر كبيرا ولا يضع رفيعا ولا يبطل لذي حق حقا لكنه يوجب لصاحبه فضلا ويكسبه اجلالا وقدرا انتهى وهذا الحديث
اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الايمان وفي الفضائل وابن ماجه في الفتن باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب
في القران اسمعيل انه كان صادق الوعد قال ابن جريج لم يعد ربه عدة الا انجزها قال ابن كثير يعني ما التزم عبادة قط بنذر
الا قام بها ووفاها حقها وعن سهل بن عقيل ان اسمعيل وعد رجلا مكانا ان ياتيه فجاء ونسي الرجل فظل به
اسمعيل وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من ههنا قال لا قال اني نسيت قال لم اكن لابرح حتى تأتيني فلذلك كان
صادق الوعد وقال سفيان الثوري بلغني انه اقام في ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه وقال ابن شوذب بلغني انه اتخذ
ذلك المكان مسكنا واحسبك انه وعد الصبر على الذبح حيث قال ستجدني ان شاء الله من الصابرين فوفى به وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا ابو حاتم بالحاء المهملة وكسر الفوقية ابن اسمعيل الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد
بضم العين مصغرا مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال مر النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
نفر عدة من رجال من ثلاثة الى عشرة من اسلم القبيلة المعروفة حال كونهم ينتضلون بالضاد المعجمة يترامون على سبيل المسابقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل يا بني اسمعيل بن ابرهيم الخليل فان اباكم اسمعيل واطلق عليه
ابا مجازا لانه جدهم الاعلى كان راميا وانا مع بني فلان يعني ابن الادرع كما في حديث ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه واسمه محجن
كما في الطبراني ولابي ذر وانا مع بني فلان وعن الحموي والمستملي مع ابن فلان قال فامسك احد الفريقين بايديهم عن الرمي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون فقالوا يا رسول الله نرمي وانت معهم قال ولابي الوقت فقال ارموا وانا
بالواو معكم كلكم بجر اللام تأكيد للضمير المجرور وهذا الحديث سبق في باب التحريض على الرمي من كتاب الجهاد باب
قصة اسحاق بن ابرهيم عليهما السلام ولابي ذر قصة اسحق بن ابرهيم النبي صلى الله عليه وسلم باسقاط الباب ورفع قصة ولم
يقل صلى الله فيه اي في الباب ابن عمر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه يشير بحديث الاول الاتي انشاء الله تعالى في قصة
يوسف وبالثاني الى الحديث المذكور في الباب اللاحق كذا قرره في الفتح ثم قال واغرب ابن التين فقال لم يقف البخاري على سنده
فارسله وهو من كلام من لم يفهم مقاصد البخاري ونحوه قول الكرماني قوله فيه اي في الباب حديث من رواية ابن عمر
في قصة اسحق بن ابرهيم عليهما السلام واشار البخاري اليه اجمالا ولم يذكره بعينه لانه لم يكن على شرطه انتهى قال ولم انتبه
لذلك لما بينته وتعقبه العيني فقال هذه مناقشة باردة لان كل من له ادنى فهم يفهم انما قاله ابن التين والكرماني هو
الكلام الواقع في محله وكلامهما اوجه من كلامه المشتمل على التردد في قوله كانه يشير الخ فليتنظر المتأمل الحاذق في حديث ابن
عمر الذي في قصة يوسف هل يجد ما ذكره من الاشارة التي ذكرها قريبا او بعيدا واجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض
بانه لما ورد في اخر قصة يوسف حديث ابن عمر الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم
وكان معناه ان من جملة تعقيبه انه من انبياء الله وان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينه وبين من ذكر ما بايه في صفة الكرم
فاشار الى ذلك في قصة والده التنبيه المذكورة واما حديث ابي هريرة الذي في الباب الذي يليه فانه يشتمل على ما تضمنه
حديث ابن عمر مع بيان سبب الحديث وعزم المتن الزيادة فيه واما قال في حواشي التين ان كلامه يقتضي انه ما فهم مقصد
البخاري لانه ادعى وجود حديث يتعلق بقصة اسحاق بن ابرهيم وعجزه البخاري لم يقف على سنده فذكره مرسلا وليس هذا مراد
البخاري انه يعتمد على حديث لم يقف على اسناده واما الكرماني فقوله اقرب من قول ابن التين لا يقتضي ثبات وجود حديث
بسنده وعنه لكنه ليس على شرطه فلذلك علقه ولكنه لم يطرد ذلك في تصنيفه لانه لا يقتصر في التعليق على ما لم يكن بشرطه
بل تارة يكون بشرطه ويكون قد ذكره في مكان اخر وتارة لا يوجد الا معلقا وان كان بشرطه وتارة لا يكون على شرطه انتهى باب

بالتنوين في قوله تعالى أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت أم هي المنقطعة والمنقطعة تقدر ببل وهمزة الاستفهام وبعضهم يقدرها ببل وحدها ومعنى الإضراب انتقال من شيء إلى شيء لا إبطال له ومعنى الاستفهام الإنكار والتوبيخ فيؤول معناه إلى النفي أي بل أكنتم شهداء يعني لم تكونوا حاضرين إذ حضر يعقوب الموت وقال لبنيه ما قال فلم تدعون اليهودية عليه أو متصلة بمحذوف تقديره أكنتم غائبين أم كنتم شهداء وقيل الخطاب للمؤمنين أي ما شاهدتم ذلك وإنما علمتموه من الوحي وقوله إذ حضر منصوب بشهداء على أنه ظرف لا مفعول به أي شهداء وقت حضور الموت إياه وحضور الموت كناية عن حضور أسبابه ومقدماته إذ قال لبنيه الآية إذ بدل من الأولى والعامل فيه شهداء أو ظرف لحضر قال عطاء إن الله لم يقبض نبيا حتى يخيره بين الموت والحياة فلما خير يعقوب قال أنظرني حتى أسأل ولدي وأوصيهم ففعل الله به ذلك وجمع ولده وولد ولده وقال لهم قد حضر أجلي فما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق والعرب تجعل العم أبا كما تسمي الخالة أما قاله القفال وقيل إنه قدم ذكر إسماعيل على إسحاق لأن إسماعيل كان أسن من إسحاق وقوله إذ قال لبنيه الآية ثابتة لأبي ذر ساقطة لغيره وقالوا بعد قوله إذ حضر يعقوب الموت إلى قوله ونحن له مسلمون أي مذعنون مخلصون وبه قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه أنه سمع المعتمر سليمان بن طرخان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم من أكرم الناس عند الله قال عليه السلام أكرمهم أتقاهم أي أشدهم لله تقوى قالوا يا نبي الله ليس عن هذا نسألك قال فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله يعقوب ابن نبي الله إسحاق ابن خليل الله إبراهيم والمراد أكرم الناس أصلا لأنهم سلسلة النبوة قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن ولأبي ذر أفعن معادن العرب أي أصولها التي ينتسبون إليها تسألوني ولأبي ذر تسألوا بحذف النون وهي لغة قالوا نعم قال فخياركم في الجاهلية خياركم بالكاف فيهما في الإسلام إذا فقهوا بضم القاف ولأبي ذر فقهوا بكسرها وفيه فضل التفقه ومطابقته لما ترجم له ظاهرة والحديث سبق في باب قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا

هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى في سورة النمل ولوطا نصب عطفا على صالحا أي وأرسلنا لوطا أو عطفا على الذين آمنوا أي وأنجينا لوطا أو بإضمار اذكر إذ قال بدل على اذكر وظرف على أرسلنا قال الطيبي ولا يجوز أن يكون بدلا إذ لا يستقيم أرسلنا وقت قوله لقومه أتأتون الفاحشة الفعلة القبيحة والاستفهام إنكاري وأنتم تبصرون جملة حالية من فاعل تأتون أو من الفاحشة والعائد محذوف أي وأنتم تبصرونها أي تعلمون أنها فاحشة أو يبصرها بعضكم من بعض وكانوا لا يستترون عتوا منهم أئنكم لتأتون الرجال شهوة مفعول لأجله وبيان لإتيانهم الفاحشة من دون النساء اللاتي خلقن لذلك بل أنتم قوم تجهلون عاقبة أو موضع قضاء الشهوة قال الزمخشري فإن قلت فسرت تبصرون بالعلم وبعده بل أنتم قوم تجهلون فكيف يكونون جهلا قلت الجواب أنكم تفعلون فعل الجاهلين بأنها فاحشة مع علمكم بذلك وتعقبه الطيبي فقال هذا الجواب خرج عن كلمة الإضراب بل إنه تعالى لما أنكر عليهم فعلهم على الإجمال وسماه فاحشة وقيده بالحال المقررة لجهة الإشكال للإنكار بقوله وأنتم تبصرون أراد مزيد ذلك التوبيخ والإنكار فكشف عن حقيقة تلك الفاحشة متصلا ثم صرح بذكر الرجال محلى بلام الجنس مشيرا به إلى أن الرجولية منافية لهذه الحالة وقيده بالشهوة التي هي أخس أحوال البهيمة وقد أتمه بعنده من دون النساء إيذانا بأن ذلك ظلم فاحش ووضع للشيء في غير موضعه ثم أضرب على الكل بقوله بل أنتم قوم تجهلون أي كيف يقال لمن يرتكب هذه الشنعاء تعلمون فأوقع حرف الإضراب ضمير أنتم وجعلهم قوما جاهلين والتفت في تجهلون توبيخا معيرا انتهى ملخصا بمعناه فما كان جواب قومه خبر مقدم إلا أن قالوا في محل رفع الاسم أخرجوا آل لوط من قريتكم إنهم أناس يتطهرون أي يتنزهون عن أفعالنا التي هي إتيان أدبار الرجال قالوه تهكما واستهزاء فأنجيناه وأهله إلا امرأته قدرناها قضينا عليها وجعلناها بتقديرنا من الغابرين من الباقين في العذاب وأمطرنا عليهم مطرا غير الحجارة فساء فبئس مطر المنذرين الذي أنذروا المخصوص بالذم محذوف وسقط لأبي ذر قوله وأنتم تبصرون إلى أمطرنا عليهم مطرا وقال بعد قوله أتأتون الفاحشة إلى قوله فساء مطر المنذرين فيه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للوط إن كان أي إنه كان ليأوي إلى ركن شديد إلى الله تعالى وسبق هذا الحديث في باب قوله عز وجل ونبئهم عن ضيف إبراهيم عقب هذه

باب بالتنوين في قوله تعالى فلما جاء آل لوط المرسلون أي الملائكة المرسلون من عند الله بعذاب قومه فحين لم يعرفوهم أنهم ملائكة قال لهم لوط إنكم قوم منكرون لا أعرفكم لما هجموا عليه استنكرهم وخاف من دخولهم لأجل شر يوصلونه إليه بركنه في قوله تعالى في قصة موسى وفي موسى إذ أرسلناه إلى فرعون بسلطان مبين فتولى بركنه أي أعرض عن الإيمان بمن معه من قومه لأنهم قوته الذي يتقوى بها كالركن الذي يتقوى به البنيان لقوله تعالى أو آوي إلى ركن شديد وذكره المؤلف هنا استطرادا أيضا فأنكرهم ونكرهم واستنكرهم واحد في المعنى وهذا قول ابن عبيدة في قوله تعالى فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم واقتضى هذا أن الإنكار من إبراهيم غير إنكار لوط لأن إبراهيم أنكرهم لما لم يأكلوا ولوطا أنكرهم لما لم يبالوا بمجيء قومه يهرعون إليه أي يسرعون وقال أبو عبيدة في قوله تعالى وجاءه قومه يهرعون إليه أي يسرعون دابر أي آخر يريد قوله تعالى وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع أي آخرهم مقطوع مستأصل صيحة في قوله تعالى إن كانت إلا صيحة واحدة معناه هلكة ولا وجه لإيراده هنا للمتوسمين قال الضحاك للناظرين وقال مجاهد للمتفرسين لبسبيل قال أبو عبيدة أي لبطريق وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عمرو السبيعي عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر بالدال المهملة والأصل مذتكر فأبدلت التاء دالا مهملة ثم أبدلت المعجمة مهملة لمقاربتهما ثم أدغم ومطابقته لهذا الباب بتفسير وحديثه ثابت في الفرع وأصله لأبي ذر عن الحموي والمستملي وقال الحافظ ابن حجر هذه التفاسير وقعت في رواية المستملي وحده

باب قول الله تعالى وإلى ثمود قبيلة من العرب سموا باسم أبيهم الأكبر ثمود بن عابر بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام وقيل لقلة مائهم من الثمد وهو الماء القليل وكانت مساكنهم الحجر بين الحجاز والشام إلى وادي القرى أخاهم صالحا هو ابن عبيد بن ماسح بن عبيد بن حاذر بن ثمود كذب أصحاب الحجر وثبت لأبي ذر لفظ الحجر الثاني موضع ثمود قوم صالح وهي بين المدينة والشام وأما حرث حجر فمعناه حرام وكل شيء ممنوع فهو حجر محجور أي حرام محرم والحجر كل بناء بنيته بالخطاب بفتح الحاء ولأبي ذر بنيته بضمها قاله وما حجرت عليه من الأرض بتخفيف الجيم فهو حجر ومنه سمي حطيم البيت الحرام وهو الحائط المستدير إلى جانبه حجرا كأنه مشتق من محطوم أي مكسور وكان الحطيم سمي به لأنه كان في الأصل داخل الكعبة فانكسر بإخراجه منها مثل قتيل من مقتول ويقال ولأبي الوقت ويقال للأنثى من الخيل الحجر بلا هاء جمعه حجورة بالتنوين ويقال للعقل حجر قال تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر أي عقل لمنعه صاحبه من الوقوع في المكاره ويقال له أيضا حجى بكسر الحاء وفتح الجيم منونة مخففة وأما حجر اليمامة بفتح الحاء فهو منزل لثمود ولأبي ذر وهو المنزل وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة بفتح الميم وسكونها الأسدي أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وذكر قصة وذكر الذي عقر الناقة ناقة صالح وذلك أن ثمود بعد عاد عمروا بلادهم وخلفوهم وكثروا وعمروا أعمارا طوالا لا تفي بها الأبنية فنحتوا البيوت من الجبال وكانوا في خصب وسعة فعتوا وأفسدوا في الأرض وعبدوا الأصنام فبعث الله إليهم صالحا من أشرافهم فأنذرهم فسألوه آية فقال أية آية تريدون قالوا اخرج معنا إلى عيدنا فندعو إلهك وندعو آلهتنا فمن استجيب له اتبع فخرج معهم فدعوا أصنامهم فلم تجبهم ثم أشار سيدهم جندع بن عمرو إلى صخرة منفردة وقال له أخرج من هذه الصخرة ناقة سوداء حالكة ذات عرف ناصية وقيل قال ناقة ذات ألوان أحمر ناصع وأسود حالك وأبيض يقق نظر إليها ما بين جنبيها كالرعد القاصف طولها مائة ذراع وعرضها كذلك ذات ضرع وأربعة تحلب منها ما نشاء من لبن ثم إنها تتبع على هيئتها جنبها فتوحد إلهك وتقر بنبوتك فإن فعلت صدقناك فأخذ عليهم صالح مواثيقهم لئن فعلت ذلك لتؤمنن بي فقالوا نعم فصلى ودعا ربه فتمخضت الصخرة تمخض النتوج بولدها فانصدعت عن ناقة كما سألوا

وهم ينظرون ثم نتجت ولدا مثلها في العظم فآمن به جندع في جماعة ومنع الباقين من الايمان ذؤاب بن عمرو والحباب صاحب
اوثانهم ورباب بن كاهنهم فمكثت الناقة مع ولدها ترعى الشجر وترد الماء غبا فما ترفع رأسها من البئر حتى تشرب كل ما فيها ثم تتفحج
فيحلبون ما شاؤا حتى تمتلئ اوانيهم فيشربون ويدخرون وكانت تصيف بظهر الوادي فتهرب منها انعامهم الى بطنه وتشتي
ببطنه فتهرب مواشيهم الى ظهره فشق ذلك عليهم فاجمعوا على عقرها فقال صلى الله عليه وسلم فانتدب لها كذا في الفرع بالنون
بينهما وفي اليونينية فانتدب لها بغير فا فيهما رجل منهم ذو عز ومنعة بفتح الميم والنون وتسكن وقد تفتح ولابي ذر عن الحموي
في قومه بدل القبيلة في قوة كابي زمعة الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى وهو جد عبد الله بن زمعة بن الاسود
راوي الحديث ومات الاسود كافرا بمكة كان ذا عز ومنعة في قومه كعاقر الناقة وكان عاقر الناقة احمر فيما قاله السهيلي ولذا
احمر اشقر ازرق قصيرا يضرب به المثل في الشؤم فعقرها فاقتسموا لحمها فرقى سقبها جبلا فرغى ثلاثا فقال صالح لهم ادركوا
الفصيل عسى ان يرفع عنكم العذاب فلم يقدروا عليه اذ انفجت الصخرة بعد رغائه فدخلها فقال لهم صالح تصبح وجوهكم غدا
مصفرة وبعد غد محمرة واليوم الثالث مسودة ثم يصبحكم العذاب فلما رأوا العلامات طلبوا ان يقتلوه فانجاه الله الى ارض
فلسطين ولما كانت ضحوة اليوم الرابع تحنطوا وتكفنوا بالانطاع فاتتهم صيحة من السماء فتقطعت قلوبهم فهلكوا وهذا الحديث
اخرجه ايضا في التفسير والادب والنكاح ومسلم في صفة النار والترمذي في التفسير وكذا النسائي وابن ماجه في النكاح وبه
قال حدثنا محمد بن مسكين اليمامي ابو الحسن الجراحي سكن البصرة قال حدثنا يحيى بن حسان بفتح الحاء المهملة والتحتية
المشددة ابو زكريا التنيسي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر منازل ثمود في غزوة تبوك امرهم
اي امر اصحابه ان لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها واستقينا فامرهم عليه الصلاة والسلام
ان يطرحوا ذلك العجين المعجون بمائها ويهريقوا بضم الياء وسكون الهاء اي يريقوا ذلك الماء خشية ان يورثهم شؤمه
فيعلو بعضهم قسوة في ابدانهم ويروى ولابي ذر قال ويروى عن سبرة بن معبد بفتح السين المهملة وسكون الموحدة ابو ثمامة
ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجهني فيما وصله الطبراني وابو نعيم وعن ابي الشموس بفتح الشين المعجمة
وضم الميم وبعد الواو سين مهملة البلوي بفتح الموحدة واللام لا يعرف اسمه فيما وصله الطبراني وابن منده ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بالقاء الطعام وقال ابو ذر جندب بن جنادة فيما وصله البزار في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتجن
بمائه ان يلقيه وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر ابو اسحق القرشي الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض المدني الليثي عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان الناس الصحابة
نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض ثمود الحجر نعت بدل من ارض ثمود بين المدينة والشام فاستقوا بالفاء ولابي ذر والوقت
واستقوا من بئرها بسكون الهمزة مفتوحة ممدودة على الجمع واعتجنوا به بالماء المأخوذ منها فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يهريقوا بالفاء الساكنة اي يريقوا ما استقوا من بئرها بالافراد ولابي ذر من بيارها بالجمع وان يعلفوا الابل العجين
بما يهات المياه بالطبخ المذكور في السابق الاكل فلا تعارض بين الحديثين وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت
وللكشميهني التي كانت تردها الناقة تابعه اي تابع عبيد الله اسامة بن زيد بن حارثة الليثي عن نافع عن ابن عمر على قوله
فامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تردها ناقة صالح وهذه المتابعة وصلها ابن المقري وفي الحديث كراهة الاستقاء من
ابار ثمود وهل هي للتحريم او للتنزيه وعلى الاول هل يمنع صحة التطهر بذلك الماء الظاهر انه لا يمنع والحديث اخرجه مسلم ايضا
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة
ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله في اليونينية ملحق بين السطور
رضي الله عنهم ابن عمر بن الخطاب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر ديار ثمود قال لمن معه لا تدخلوا مساكن
الذين ظلموا انفسهم منازل ثمود وغيرهم ممن في معناهم من سائر الامم الذين نزل بهم العذاب وثبت قوله انفسهم
لابي ذر عن الكشميهني الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم اي مخافة الاصابة كقولك لا تقرب الاسد ان يفترسك اي مخافة ان يفترسك

وهذا التقدير عند البصريين والتقدير عند الكوفيين لئلا يصيبكم ما اصابهم اي من العذاب والبصريون لا يجوزون الاضمار
الثاني ثم تقنع اي تستر عليه الصلاة والسلام بردائه وهو على الرحل اي رحل البعير [illegible] وهذا الحديث
اخرجه ايضا في المغازي والنسائي وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي وسقط لغير ابي ذر ابن
محمد قال حدثنا وهب بفتح الواو وسكون الهاء قال حدثنا ابي جرير بن حازم البصري قال سمعت
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم ثمود وغيرهم الا ان تكونوا باكين حذرا ان يصيبكم مثل
ما اصابهم وسقط مثل لغير ابي ذر والحديث اخرجه مسلم آخر كتابه هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ام كنتم شهداء
اذ حضر يعقوب الموت ثبت سياق هذه الاية هنا في رواية الكشميهني في الفرع وقد ذكرها المؤلف قبل ثلاثة ابواب
وسبق تفسيرها ثم وصوب في الفتح ان حذفها اولى لان حديث الباب التالي لها لا تعلق له به قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج
المروزي الحافظ ابو يعقوب قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن
دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم وسقط ابن الكريم الاخير لابي ذر يوسف
ابن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام في اليونينية علامة السقوط على ابن الكريم الاخيرة وللطبراني باسناد حسن
عن ابن عباس قيل يا رسول الله من السيد قال يوسف بن يعقوب قالوا اما في امتك سيد قال رجل اعطي مالا ورزق سماحة نقله
صاحب الفتح وحديث الباب سبق قريبا في الباب التالي الثالث والتفسير ان شاء الله تعالى باب قول الله تعالى لقد كان في
يوسف واخوته اي في قصتهم آيات علامات تدل على قدرته تعالى وعلى نبوتك للسائلين لمن سأل عن قصتهم او عبرة للمعتبرين فانها تشتمل
على رؤيا يوسف عليه السلام وما حقق الله منها وعلى صبر يوسف على قضاء الشهوة وعلى الرق والسجن وما آل اليه امره من الملك وعلى حزن
يعقوب وصبره وما آل اليه امره من الوصول الى المراد وتخصيصها الله تعالى بانها احسن القصص اذ ليس في القصص غيرها ما فيها من العبر والحكم
مع اشتمالها على ذكر الانبياء والصالحين وسير الملوك والمماليك والتجار والنساء وحيلهن ومكرهن والتوحيد وتعبير الرؤيا والسياسة
والمعاشرة وتدبير المعاش وجمل الفوائد التي تصلح للدين والدنيا وذكر الحبيب والمحبوب وسيرهما وبه قال قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا عبيد الله بن اسماعيل بضم العين مصغرا [illegible] اسمه عبد الله الهباري الكوفي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن
عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس عند الله قال اكرمهم اتقاهم لله عز وجل اي اشدهم لله تقوى قالوا ليس عن
هذا نسألك قال فاكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله يعقوب بن نبي الله اسحق بن خليل الله ابرهيم قال في الكواكب ما حاصل الكرم كثرة
الخير فقد جمع يوسف عليه السلام مكارم الاخلاق مع شرف النبوة وكونه ابن ثلاثة انبياء متناسلين مع شرف رياسة الدنيا وملكها
بالعدل والاحسان قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب اي اصولها التي ينتسبون اليها تسألوني ولابي ذر تسألوني بنون
الناس معادن زاد الطيالسي في حديث في الخير والشر والعسكري كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام
اذا فقهوا بضم القاف وكسرها كما مر توجيهه لهم شرف النسب مع شرف العلم ومر بحث في باب قوله تعالى واتخذ الله ابرهيم خليلا ما في ذلك البحث
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر اخبرنا محمد بن سلام البيكندي وثبت ابن سلام لابي ذر قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عبدة بن
سليمان عن عبيد الله بضم العين العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والدال المهملة آخره لام والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن منير اليربوعي قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابرهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف انه قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في مرض موته مري بعد ذلك من غيرها ابا بكر الصديق يصلي بالناس الظهر
او العصر او العشاء قالت انه رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء اي شديد الحزن رقيق القلب
سريع البكاء متى يقم مقامك جملة محذوف الواو في الشرطية ولابي ذر عن الكشميهني يقم بالنصب ووجهه ابن مالك بانها اهملت حملا على اذا
كما اعملت اذا حملا على متى في قوله اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا وثلاثين [illegible] في الامامة رق تلبس فلا يسمع فعاد عليه

الصلاة والسلام في قوله مروا ابا بكر يصلي بالناس فعادت عائشة في قولها انه رجل اسيف قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق فقال عليه
الصلاة والسلام في الثالثة او الرابعة بالشك من الراوي انكن بلفظ الجمع على ارادة الجنس وكان الاصل ان يقول انك بلفظ المفرد
صواحب يوسف تظهرن خلاف ما تبطن لهن وكان غرض عائشة ان لا يتطير الناس بابي بكر بقيامه مكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما اظهرت زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها ان ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها في محبته
مروا بصيغة الجمع ولابي ذر مري ابا بكر الحديث وساقه هنا مختصرا وسبق بتمامه في الامامة من كتاب الصلاة وبه قال
حدثنا الربيع ولابي ذر ربيع ابن يحيى الاشناني بضم الهمزة وسكون المعجمة البصري سقط البصري لابي ذر وفي نسخة الصغاني
حدثنا ربيع بن يحيى حدثنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة حدثنا زائدة وفي حاشية اليونينية وفي اصل السماع
حدثنا النضر وهو غلط والتصحيح من البصري وكذلك في اصول الحافظ ابي ذر والاصيلي وابي القسم الدمشقي واصل ابن سعادة
مرشد الثقفي ابو الصلت الكوفي وغيره كذلك من الاصول قال حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي ابو الصلت الكوفي عن عبد الملك
بن عمير بضم العين وفتح الميم مصغرا ابن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي القبطي بفتح القاف والموحدة بالمهملة نسبة الى فرس له
سابق عن ابي بردة بضم الموحدة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن ابيه انه قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم
مرضه التي توفي فيه فحضرت الصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقال ولابي ذر فقالت عائشة ان ابا بكر
رجل زاد ابو ذر كذا يعني رجل اسيف فقال عليه السلام مثله مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت مثله اي رجل اسيف فقال مروا
ولابي ذر مروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف عبر بالجمع في انكن والمراد عائشة وفي قوله صواحب يوسف والمراد زليخا
فام ابو بكر بالناس في حياة رسول الله ولابي ذر في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء ولابي ذر وقال حسين هو ابن علي الجعفي
عن زائدة هو ابن قدامة رجل رقيق وهذا وصله المؤلف في الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعو للرجال من المسلمين يسميهم باسمائهم فيقول اللهم انج بهمزة قطع عياش بن ابي ربيعة
اخا ابي جهل بن هشام لامه اللهم انج سلمة بن هشام بفتح اللام وهو اخو ابي جهل اللهم انج الوليد بن الوليد المخزومي اخا خالد بن الوليد
ويسقط ابن الوليد لابي ذر اللهم انج المستضعفين من المؤمنين من عطف العام على الخاص اللهم اشدد بهمزة وصل وطأتك
الوطأة بسكون المهملة وفتح الهمزة اي باسك وعقوبتك على كفار قريش اولاد مضر بن نزار بن معد بن عدنان اللهم اجعلها
اي الوطأة او الايام او السنين سنين كسني يوسف الصديق في القحط وسنين جمع سنة جمع السلامة على اللغة الغالبة ويجري
اعرابه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل والمراد من الحديث قوله كسني يوسف وقد مر في باب يهوي بالتكبير حين
يسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ابن اخي جويرية بضم الجيم مصغرا ولابي ذر هو ابن اخي جويرية
قال حدثنا جويرية ابن اسماء الضبعي عن مالك الامام عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا عبيد
بضم العين مصغرا سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن الازهر اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرحم الله لوطا [illegible] ابراهيم الخليل لقد كان ياوي الى ركن شديد اشار الى قوله تعالى قال لو ان لي بكم قوة او آوي
الى ركن شديد قال الطيبي وهذا تمهيد ومقدمة للخطاب للنبي كما في قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم [illegible]
وفي استعظام للمقالة واستغراب لما بدر منه حيث لم يجد من يمنعه فقال او آوي الى ركن شديد اذ لا ركن اشد من الركن الذي
كان ياوي اليه وهو عصمة الله تعالى وحفظه ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم اتاني الداعي لاجبته يريد قوله
تعالى فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله قال النووي [illegible] ثناء على يوسف وصبره ترك الاستعجال بالخروج
من السجن مع امتداد مدة الحبس عليه وروى ابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا رحم الله يوسف لولا الكلمة التي قالها اذكرني عند
ربك ما لبث في السجن وبه قال حدثنا محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا ابن فضيل محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي قال حدثنا
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن عبد الرحمن عن شقيق ابي وائل ابن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع
انه قال سالت ام رومان بضم الراء ابنة عامر وهي ام عائشة ام المؤمنين رضي الله عنهما وقد قيل ان مسروقا

لم يسمع من ام رومان لتقدم وفاتها فيكون حديثه منقطعا وقال ابو نعيم بقيت بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا طويلا
فالحديث متصل وهو الراجح وعلي بن زيد بن جدعان الراوي ان وفاة ام رومان سنة ست ضعيف لا يحتج به وقول الخطيب
الصواب ان يقرأ سئلت ام رومان مبنيا للمفعول مردود بقوله في المغازي حدثتني ام رومان وهي ام عائشة ولابي ذر عن الكشميهني عما
قيل فيها اي في عائشة ما قيل من الافك قالت بينا بالميم انا مع عائشة جالستان اذ ولجت اي دخلت علينا امرأة من الا
نصار وهي تقول فعل الله بفلان [illegible] وفعل قالت ام رومان فقلت للانصارية لم تقولي فعل الله بفلان
وفعل قالت انه نمى ذكر الحديث اي حديث الافك ونمى بتخفيف الميم في الفرع ونسبه لابي ذر وقال الخطابي نميته اذا بلغته على وجه
الاصلاح وطلب الخير واذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد فقالت عائشة اي حديث فاخبرتها قالت ام
رومان فاخبرتها بحديث اهل الافك قالت فسمعه ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ام رومان نعم سمعاه فخرت عائشة
مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض اي ملتبسة بارتعاد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لهذه يعني عائشة
قالت ام رومان قلت حمى اخذتها من اجل حديث تحدث بضم الفوقية والحاء المهملة مبنيا للمفعول به عنها فقعدت عائشة
فقالت والله لئن حلفت لكم لا تصدقوني ولابي ذر لا تصدقونني ولئن اعتذرت لا تعذروني ولابي ذر لا تعذرونني
فمثلي ومثلكم اي صفتي وصفتكم كمثل يعقوب وبنيه حيث صبر صبرا جميلا قال والله المستعان على ما تصفون
اي على احتمال ما تصفونه فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ما انزل في براءتها فاخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
فقالت بحمد الله لا بحمد احد قال العيني مما نقل عن اصحاب عبد الله بن المبارك له انا نستعظم هذا القول فقال ولت الحمد اهله ذكره في المصابيح
ولعلها تمسكت بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لها احمدي الله كما في الرواية الاخرى ففهمت منه انه امرها بافراد الله بالحمد وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير انه سأل عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لها ارايت قوله تعالى اخبريني عن قوله تعالى ولابي ذر قول الله حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا
بالتشديد او كذبوا بالتخفيف قالت عائشة ليس الظن على بابه كما فهمت بل كذبهم قومهم بالتشديد فهو بمعنى اليقين وهي سابقة
في قوله تعالى وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه قال عروة فقلت لها والله لقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم وما هو بالظن فقالت عائشة
زادت عليه يا عرية بضم العين وفتح الراء المهملة وتشديد المثناة التحتية تصغير عروة واصله يا عريوة اجتمعت الياء والواو
وسبق الاول بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الاولى في الثانية وليس التصغير هنا للتحقير لقد استيقنوا بذلك قلت
فلعلها او كذبوا بالتخفيف قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك اي اخلاف الوعد بربها واما هذه الاية قالت هم اي المراد من الظانين هم
اتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم اي صدقوا الرسل فطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر حتى اذا
استيأس الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنوا ان اتباعهم كذبوهم جاءهم نصر الله وظاهر هذا ان عائشة رضي الله عنها انكرت
قراءة التخفيف بناء على ان الضمير للرسل ولعلها لم تبلغها فقد ثبتت في قراءة الكوفيين ووجهت بان الضمير في وظنوا عائد على
المرسل اليهم لتقدمهم في قوله كيف كان عاقبة الذين من قبلهم ولان الرسل تستدعي مرسلا اليه اي وظن المرسل اليهم ان الرسل
بالدعوة والوعيد قيل الاول للمرسل اليهم والثاني للرسل اي وظنوا ان الرسل قد كذبوا واخلفوا فيما وعدوا من النصر وخلط الامر
عليهم قال في الانوار كالكشاف وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الرسل ظنوا انهم اخلفوا لما وعدهم من النصر ان صح فقد
اراد بالظن ما يهجس في القلب على طريق الوسوسة انتهى وهذا لا يفيد شيئا لانه لا يجوز ان يقال اراد بالظن ما يهجس في القلب على
طريق الوسوسة فان الوسوسة من الشيطان وهم معصومون منه وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في التفسير قال ابو عبد الله
البخاري استيأسوا وزنه افتعلوا من يئست ولابي ذر استفعلوا بالسين والتاء الفوقية وهو الصواب واستعمل هنا بمعنى فعل
المجرد يقال يئس واستيأس بمعنى نحو عجب واستعجب وسخر واستسخر فالسين والتاء زيدتا للمبالغة منه اي من يوسف وعند
الحاكم من طريق ابن اسحاق فلما استيأسوا اي لما حصل لهم اليأس من يوسف انتهى اي يئسوا ان يجيبهم الى ما سألوا وقال ابو عبيدة
استيأسوا استيقنوا ان الاخ لا يرد اليهم لا تيأسوا من روح الله معناه الرجاء ولابي ذر من الرجاء قال ابن عباس من رحمة الله وعن

قتادة ما فضل الله وقرئ من رشح إليك بضم الراء قال ابن عطية كان معنى هذه القراءة لا تيأسوا من حيّ معه روح الله الذي وهبه
فإن من بقي روحه يرجى ومن هذا قول الشاعر ... وفي غير ... قد تركت الأرض من ... الحمد ...
والحلبي رحمه الله تفسير الابتلاء وقال ابن عباس ان المؤمن بالله على خير يرجوه في البلاء ويحمده في الرخاء وبه قال حدثني بالإفراد
ولأبي ذر حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن عبد الله أبو سهل الصفار الخزاعي البصري قال حدثنا عبد الصمد بن عبد
الوارث البصري عن عبد الرحمن عن أبيه عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي وفي اليونينية عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف الصديق بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل نبي الله
نبي الله بن نبي الله بن نبي عليهم الصلاة والسلام وهذا الحديث قد سبق في باب أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت باب
قول الله تعالى وأيوب أي واذكر أيوب إذ نادى ربه أني بأني مسني الضر المرض وأنت أرحم الراحمين تلطف في السؤال حيث
ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة واكتفى بذلك عن عرض الطلب وكان ... من ولد عيص بن إسحاق واستنبأه
تعالى وكثر أهله وماله فابتلاه الله تعالى بهلاك أولاده بهدم بيت عليهم وذهاب أمواله والمرض في بدنه فخرج من قرنه إلى
قدمه ثآليل مثل أليات الغنم في سائر بدنه ولم يبق منه سليم سوى قلبه ولسانه يذكر الله بهما عز وجل حتى وقعت
فيه حكة لا يملكها فكان يحكها بأظفاره حتى سقطت كلها ثم حكها بالمسوح الخشنة حتى قطعها ثم بالفخار والحجارة الخشنة حتى
تقطع لحمه وتساقط حتى لم يبق إلا العظام والعصب وتغير وأنتن فأخرجه أهل القرية وجعلوه على كناسة ورفضه الناس
كلهم إلا امرأته رحمة بنت افرائيم بن يوسف عليهم الصلاة والسلام وكانت تصلح أموره وتختلف إليه بما يصلحه وهو
في كل ذلك صابر يحمد الله ويخشى الشماتة ولذا كان ... للصابرين وذكرى للعابدين ومكث في ذلك ثماني عشرة أو ثلاث عشرة
سنة أو سبعا أو سبعة أشهر وسبع ساعات ويروى أن امرأته قالت له يوما لو دعوت الله تعالى فقال لها كم كانت مدة الرخاء
فقالت ثمانين سنة فقال أستحيي من الله أن أدعوه وما بلغت مدة بلائي مدة رخائي وسقط لأبي ذر قوله أني مسني الضر إلخ وقال الآية بعد
إذ نادى ربه الآية اركض أي اضرب برجلك الأرض فضربها فنبعت عين ماء فاغتسل بها فخرج صحيحا يركضون أي يعدون
بفتح الياء وسكون الراء وضم الكاف ... ثم قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام قال أخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن منبه
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بينما بالميم أيوب يغتسل حال كونه عريانا خر سقط عليه رجل جراد
بكسر الراء وسكون الجيم أي جماعة من جراد من ذهب فجعل أي أيوب يحتثي بحاء مهملة ساكنة فمثلثة مكسورة يأخذ بيديه جميعا ويرمي
في ثوبه من ذلك الجراد فنادى ولأبي ذر والأصيلي فناداه ربه عز وجل يا أيوب يحتمل أن يكون كلمه كموسى أو بواسطة الملك ألم
أكن أغنيتك عما ترى من الجراد قال بلى يا رب ولكن لا غنى لي بكسر الغين المعجمة والقصر من غير تنوين على أن لا لنفي الجنس وفي
بالرفع والتنوين ولا غنى بي عن بركتك ... وعند ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عافى الله
تعالى أيوب أمطر عليه جرادا من ذهب فجعل يأخذ بيده ويجعله في ثوبه قال فقيل له يا أيوب أما تشبع قال يا رب ومن يشبع
من رحمتك وحديث الباب سبق في باب من اغتسل عريانا من كتاب الطهارة هذا باب بالتنوين قول الله تعالى سقط لفظ
باب لأبي ذر وثبت له ما بعده واذكر في الكتاب في القرآن موسى هو ابن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب إنه كان مخلصا موحدا
أخلص عبادته من الشرك والرياء قال الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي لبابة قال الحواريون يا روح الله أخبرنا عن المخلص
قال الذي يعمل لله لا يحب أن يحمده الناس وكان رسولا نبيا أرسله الله تعالى إلى الخلق فأنبأهم عنه وناديناه من جانب
الطور الأيمن صفة للطور وقيل للجانب وقيل اليمين أي من ناحية يمين موسى والطور جبل بين مصر ومدين وقربناه تقريب تشريف
نجيا مناجيا حال من أحد الضميرين وهو بمعنى قوله كلمه وعند ابن جرير عن ابن عباس وقربناه نجيا قال أدني حتى سمع صريف
القلم أي تصويت جريانه بما يكتبه من أقضية الله ووحيه وما ينسخه من اللوح المحفوظ وقال ابن كثير صريف
القلم بكتابة التوراة وقال السدي وقربناه نجيا قال أدخل في السماء فكلم ووهبنا له من رحمتنا من أجل رحمتنا أو بعض
تخصيصه بالمناقب الدينية والدنيوية أخاه أي مؤازرته إجابة لدعوته حيث قال واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي ...

موسى

موسى فمن ابتدائية والمعنى ومن هبتنا له بعض رحمتنا قال في فتوح الغيب وفي الوجه الثاني التنبيه على سعة رحمة الله فإن
الأنبياء عليهم السلام مع جلالة قدرهم ورفعة منزلتهم ... وأخاه مفعول أو بدل بعض من كل لأن مؤازرته بأخيه بعض الرحمة
كررت هارون عطف بيان له نبيا حال منه يقال للواحد والاثنين ... سقط قوله وكان رسولا إلى آخر قوله نجيا لأبي ذر وقال الفعل
ولما خلصوا إلى قوله نجيا زاد المستملي بعد هذا كلمة نجيا يقال للواحد والاثنين والجميع نجي يقال خلصوا نجيا أي اعتزلوا نجيا
الكشميهني بعد قوله للواحد والاثنين والجميع نجي ويقال خلصوا نجيا أي اعتزلوا نجيا سقط لفظ نجيا لأبي ذر والجميع أنجية يتناجون
النجي إذا أريد به المفرد فقط يكون جمعه أنجية يتناجون تلقف في سورة الأعراف قال أبو عبيدة أي تلقم بفتح التاء واللام القاف المشددة
هذا باب بالتنوين وسقط لأبي ذر قوله وقال رجل مؤمن من آل فرعون من أقاربه قيل هو ابن عمه شمعان بالشين المعجمة يكتم
إيمانه إلى قوله من هو مسرف في شركه وعصيانه كذاب على الله فيه إشارة إلى الرمز والتعريض بعلو شأن موسى ... الله تعالى لهدى
موسى إلى الإتيان بالمعجزات الباهرات ومن هداه لذلك لا يكون مسرفا كذابا فدل على أن موسى ليس من الكذابين أو المراد أن فرعون
مسرف في عزمه على قتل موسى كذاب في ادعائه الإلهية والله لا يهدي من هذا شأنه بل يبطله ويهدم أمره ولعل ...
الفرعون ... مسرف كذاب وسقط لأبي ذر قوله إلى آخره ... ثم قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب الزهري أنه قال سمعت
عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عائشة رضي الله عنها فرجع النبي صلى الله عليه وسلم من غار حراء بعد ما جاءه جبريل بالوحي
إلى خديجة أم المؤمنين حال كونه يرجف يضطرب فؤاده قلبه فانطلقت به عليه الصلاة والسلام خديجة رضي الله عنها مصاحبة
له بعد ما أخبرها الخبر بقوله لها لقد خشيت على نفسي وقولها له كلا والله ما يخزيك الله أبدا إلى ورقة بن نوفل وكان رجلا تنصر
في الجاهلية بعد أن ترك عبادة الأوثان يقرأ الإنجيل كتاب عيسى بالعربية فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن أخيك تعني النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ورقة للنبي صلى الله عليه وسلم يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال ورقة هذا الناموس
الذي أنزل الله عز وجل على موسى وإن أدركني يومك أنصرك بالجزم جواب الشرط ... وخص موسى بالذكر دون
الشرط نصرا مؤزرا بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الزاي بعدها راء أي بالغا وخص موسى بالذكر دون عيسى ... لكون
كتاب موسى مشتملا على أكثر الأحكام كالقرآن بخلاف كتاب عيسى إذ كله أمثال ومواعظ ولغير ذلك مما سبق وهذا الحديث
في هذا الموضع الترجمة على ما لا يخفى الناموس صاحب السر أي سر الرجل الذي يطلعه على باطن أمره ويخصه بما يستره
عن غيره أو الخبر ... صاحب سر الخير وقال ابن دريد صاحب سر الوحي وأهل الكتاب يسمون جبريل الناموس الأكبر والله أعلم
باب بالتنوين قول الله عز وجل وهل أتاك أي وقد أتاك حديث موسى إذ أي حين رأى نارا إلى قوله بالوادي المقدس
طوى آنست أي أبصرت نارا لعلي آتيكم منها بقبس الآية بشعلة من النار أو بجمرة قال ابن عباس المقدس أي المبارك
طوى اسم الوادي ونونه ابن عامر والكوفيون بتأويل المكان وعن ابن عباس أيضا عند الطبري طوى لأن موسى عليه الصلاة
والسلام طواه ليلا ويروى أنه استأذن شعيبا عليهما الصلاة والسلام في الخروج إلى أمه وخرج بأهله فلما أتى الوادي طوى ولد له
في ليلة شاتية مثلجة وقد ضل الطريق وتفرقت ماشيته إذ رأى من جانب الطور نارا القصة إلى آخرها سيرتها في قوله تعالى
سنعيدها سيرتها الأولى أي حالتها الأولى وهي فعلة من السير تجوز بها للطريقة والحالة والنهى في قوله تعالى إن في ذلك لآيات
لأولي النهى أي التقى والنهى جمع نهية بملكنا في قوله تعالى ما أخلفنا موعدك بملكنا أي بأمرنا وفتح نافع وعاصم ميم
ملكنا وضمها حمزة والكسائي هوى في قوله ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى أي شقي وقيل تردى وقيل هلك وقيل وقع في
الهاوية وكلها سبب الشقاء فارغا في قوله عز وجل وأصبح فؤاد أم موسى فارغا أي من كل شيء إلا من ذكر موسى فلم يخل قلبها
منه ردءا في قوله تعالى فأرسله معي ردءا أي معينا كي يصدقني فرعون بأن يلخص بلسانه الفصيح وجوه الدلائل ويجيب عن الشبهات
ويجادل به الكفار ويقال إن المراد أن يتظاهرون له مصدقين وقال السدي التصديق كما يصدقني ويقال في تفسير ردءا مغيثا بالغين
المعجمة والمثلثة من الإغاثة أو معينا بالعين المهملة والنون من الإعانة يبطش ويبطش بضم الطاء وكسرها العشاء في قوله تعالى فلما
أن أراد أن يبطش بالكسر قراءة الجمهور يأتمرون في قوله تعالى إن الملأ يأتمرون بك أي يتشاورون وإنما سمي التشاور ائتمارا لأن كلا من

من المتشاددين بامر الآخر وبامرا صحرته في قوله تعالى او جذوة من النار قطعة غليظة من الحطب ليس لها لهب كذا في الفرع والذي في اصله فيها لهب قال ابن مقبل: باتت حواطب ليلى يلتمسن لها ۞ جزل الجذا غير خوار ولا دعر الخوار الذي يتقصف والدعر الذي فيه لهب وقيل الذي في راسه نار وفي الباب وهو المشهور قال السلمي

حمى حب هذي النار حب خليلتي ۞ وحب الغواني فهو دون الحباجب

وبدلت بعد المسك والبان شقوة ۞ دخان الجذا في راس اشمط شاحب

وقد ورد ما يقتضي وجود اللهب فيه قال

والقى على قبس من النار جذوة ۞ شديدا عليها حميها والتهابها

وقيل الجذوة العود الغليظ سواء كان في راسه نار او لم يكن قلت المراد هنا الاول فراسه نار سنشد اي سنقويك وننويك كلما عززت شيئا بعين مهملة وزايين معجمتين الاولى مشددة والاخرى ساكنة فقد جعلت له عضدا تعضده وقال غيره ابن عباس كلما لم ينطق بحرف او فيه تمتمة بفوقيتين وميمين تردد في النطق بالتاء المثناة الفوقية او فأفأة بالفاء والهمزتين تردد في النطق بالفاء فهي عقدة اشار به الى قوله واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي قال في الانوار فانما يحسن التبليغ من البليغ وكان في لسانه رتة من جمرة ادخلها فاه وذلك ان فرعون حمله يوما فاخذ لحيته ونتفها فغضب وامر بقتله فقالت له آسية انه صبي لا يفرق بين الجمر والياقوت فاحضرا بين يديه فاخذ الجمرة ووضعها في فيه واختلف في زوال العقدة كلها فمن قال به تمسك بقوله تعالى قد اوتيت سؤلك يا موسى ومن لم يقل احتج بقوله تعالى هو افصح مني لسانا وقوله تعالى ولا يكاد يبين واجاب عن الاول بانه لم يسأل حل عقدة لسانه مطلقا بل عقدة تمنع الافهام ولذلك نكرها وجعل يفقهوا جواب الامر ومن لساني يحتمل ان يكون صفة عقدة وان يكون صلة احلل انتهى ازري من قوله تعالى اشدد به ازري اي ظهري قاله ابو عبيدة فيسحتكم بعذاب اي فيهلككم ويستاصلكم به المثلى في قوله تعالى ويذهبا بطريقتكم المثلى تأنيث الامثل يقول بدينكم المستقيم الذي انتم عليه وقال ابن عباس بسراة قومكم اشرافكم وقيل اهل طريقتكم المثلى هم بنو اسرائيل يقال خذ المثلى خذ الامثل يقولها للاثنين منهما اذا كان ذكر المراد بالمثلى الفعلى ثم ائتوا صفا قال ابو عبيدة اي صفوفا ويقال هل اتيت الصف اليوم يعني المصلى الذي يصلى فيه بفتح اللام المشددة فيهما وقال غيره اي مصطفين لانه اهيب في صدور الرائين قيل كانوا سبعين الفا مع كل منهم حبل وعصى واقبلوا عليه اقبالة واحدة فاوجس في نفسه خيفة اي اضمر فيها خوفا من مفاجأته على ما هو مقتضى الجبلة البشرية او خاف على الناس ان يفتتنوا بسحرهم ولا يتبعوه فذهبت الواو من خيفة بكسرة الخاء فصارت ياء قاله ابو عبيدة وعبارة الفرع وفيه ان يا الاصل خيفة خوفة فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها في جذوع النخل اي على جذوع قال الزعنى في هنا في قول الشاعر: بطل كان ثيابه في سرحة بمعنى على والاولى انها بمعناها لتمكن المصلوب في الجذع كتمكن المظروف في الظرف وهو اولى من مطلب خطبك في قوله تعالى فما خطبك يا سامري اي ما بالك وما شانك مساس للمعتاد السامري في قوله فان لك في الحياة ان تقول لا مساس مصدر ماسه مساسا والمعنى ان السامري عوقب على اضلاله بني اسرائيل باتخاذ العجل والدعاء الى عبادته في الدنيا بالنفي بالامر احدا لا يمسه احد فان مسه احد اصابتهما الحمى معا لوقتهما لننسفنه اي لنذرينه رمادا بعد التحريق بالنار في اليم الضحى الشاة الجهة في قوله تعالى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى هي الحر هذا في نسخة اذ ذكره المؤلف استطرادا قصيه في قوله تعالى وقالت لاخته قصيه اي اتبعي اثره وقد يكون ان تقص الكلام اي او بمعنى القص من قص الكلام كما في قوله تعالى نحن نقص عليك والقاص هو الذي يتبع الآثار وياتي بالخبر على وجهه عن جنب اي عن بعد وهو صفة لمحذوف اي مكان بعيد وقال ابو عمرو بن العلاء اي شوقا وهي لغة جذام يقولون جنبت اليه اي اشتقت المعنى عن جنابة وعن اجتنابة واحد في المعنى قال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى على قدر معناه موعدا الكلمة فيه واستنبله غير مستقدم ولا متأخر للمعتين ولا تنيا لا تنيا اي لا تضعفا وهذا وصله الفريابي عن مجاهد ايضا وعن ابن عباس لا تبطئا في اليونينية ووقع هنا لا تنيا اي لا تضعفا وكتب بعضهم لا تتباطأ وزاد في بعض النسخ بعد قوله لا تضعفا مكانا سوى منصف بينهم بفتح الميم وسكون النون وفتح الصاد وكسرها

محنة

مخففة في فا وفي منصف بتشديد الصاد مفتوحة يبسا في قوله تعالى فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا اي يابسا معبرا يمشي به من زينة القوم اي الحلي الذي استعاروا من آل فرعون حين هموا بالخروج من مصر باسم العرس وقيل استعاروا لعيد كان لهم ثم لم يردوه عند الخروج مخافة ان يعلموا به فقذفتها اي فقذفت بها اي القيتها اي في النار رجاء الخلاص منها فقذفتها القيتها فاسقط فقذفت بها وهي ثابتة في فرع القى في قوله تعالى فكذلك القى السامري اي صنع مثلهم فنسي اي موسى هم اي السامري والاتباع يقولونه اي اخطأ موسى الرب الذي هو العجل ان يطلبه هنا وذهب يطلبه عند الطور ان لا يرجع اليهم قولا اي في العجل اي انه لا يرجع اليهم كلاما ولا يرد عليهم جوابا وهذا التفسير من قوله تعالى آتيكم منها بقبس الى هنا ثابت في رواية المستملي والكشميهني ومن قوله فذهبت الواو من خيفة الخ مكتوب ثابت في حاشية الفرع والاول في اصله ولم يذكره جميع رواة البخاري هنا نعم ذكروا بعضه في تفسير سورة طه وقول الكرماني في اثناء هذا التفسير وذكر هذا في هذا الكتاب العظيم الشان اشتغالا بما لا يعنيه فيه ما فيه فقد نبه في الفتح على ان المناسب بهذه التفاسير ما جرى لموسى عليه الصلاة والسلام في خروجه الى مدين ثم في رجوعه الى مصر ثم في اخباره مع فرعون ثم في غرق فرعون ثم في ذهابه الى الطور ثم في عبادة بني اسرائيل العجل قال وكانه لم يثبت عنده في ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه انتهى والله تعالى يرحم البخاري ما ادق نظره وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة القيسي بن ابي قيس بن ثوبان الازدي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان رسول الله وفي نسخة مضبب عليها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة بكسر التاء التي نبيتة مثلها ليلة بالنصب والجر مصحح عليهما وشغلها اسري به فذكر الحديث الآتي بتمامه ان شاء الله تعالى في باب المعراج من السيرة النبوية الى ان قال حتى اتى السماء الخامسة فاذا هارون قال جبريل هذا هارون فسلم عليه فسلمت عليه فرد عليه السلام ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح تابعه اي تابع قتادة ثابت البناني وعباد بن ابي علي بفتح العين وتشديد الموحدة البصري ليس له في البخاري الا هذا اي في روايتهما عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر هارون في السماء الخامسة لا في سائر الحديث بل ولا في الاسناد فان رواية ثابت موصولة في مسلم من طريق حماد بن سلمة عنه لكن فيها ذكر مالك بن صعصعة وكذا عباد لم يذكر انس فيه شيخا وفي نسخة هنا باب التوبيخ وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه مسرف كذاب وهي ثابت في حاشية فرع اليونينية من غير حديث قال في الفتح ولعله اخلى بياضا في الاصل فوصل كما هو مثل نظائره وقد سبق ذكر هذه الآية قريبا باب قول الله تعالى وكلم الله موسى تكليما مصدر مؤكد رافع للمجاز قال الفراء العرب تسمي ما يوصل الى الانسان كلاما باي طريق وصل ولكن لا تحققه بالمصدر فاذا حقق بالمصدر لم يكن الا حقيقة الكلام وقال القرطبي مصدر معناه التأكيد فهو يدل على بطلان قول من قال خلق الله لنفسه كلاما في شجرة فسمعه موسى بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما وقال النحاس اجمع النحويون على انك اذا اكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا وزاد في نسخة وهو الذي في اليونينية لا في فرعها قيل لمكلم الله موسى هل اتاك حديث موسى اي وقد اتاك كما مر وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري بي ولابي ذر به بدل قال رأيت موسى واذا رجل ولابي ذر واذا هو رجل ضرب بضاد معجمة مفتوحة فراء ساكنة فموحدة نحيف خفيف اللحم رجل بفتح الراء وكسر الجيم دهين الشعر مسترسله او غير جعد كانه في الطول من رجال شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ثم هاء تأنيث حي من اليمن ينسبون الى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد لقب بشنوءة لشنآن كان بينه وبين اهله ورأيت عيسى عليه الصلاة والسلام فاذا هو رجل ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة وقد تفتح اي مربوع ومراده انه ليس بطويل جدا ولا قصير جدا اوسط احمر كانما وفي نسخة الفرع كانه خرج من ديماس بكسر الدال المهملة وسكون التحتية وبعد الميم الف فسين مهملة وزاد في باب واذكر في الكتاب مريم من رواية عبد الرزاق عن معمر يعني الحمام وقال الخطابي الديماس الكن والسرب والحمام من جملة الكن قيل وهو بلغة الحبشة وقيل لم يكن لهم يومئذ ديماس والحمام من جملة الكن والمراد وصفه بصفاء

اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان في موضع كن خرج منه فهو عرقان وانا اشبه ولد ابرهيم الخليل
وإذا ابو ذر عن الكشميهني صلى الله عليه وسلم به ثم اتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول باناءين في احدهما لبن وفي الآخر
قبل تحريم الخمر لان الاسراء كان بمكة وتحريم الخمر كان بالمدينة فقال جبريل اشرب ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته
فقيل وفي رواية فقال جبريل اخذت الفطرة اي الاسلام والاستقامة اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انك لو اخذت الخمر غوت
امتك لانها ام الخبائث وجالبة لانواع الشرور في الحال والمآل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بموحدة ومعجمة مشددة العبدي البصري ابو بكر بندار وسقط لابي ذر ابن بشار قال
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا العالية رفيع الرياحي قال حدثنا
ابن عم نبيكم يعني ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس اي ليس
لاحد ان يفضل نفسه او ليس لاحد ان يفضل على يونس ابن متى وهذا منه على سبيل التواضع ونسبه الى ابيه متى وهي بفتح الميم
وفتح المثناة الفوقية وبالالف وكان رجلا صالحا من اهل بيت النبوة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به وللكشميهني
مما ذكره في فتح الباري ليلة اسري بي على الحكاية فقال موسى آدم بالمد اي اسمر طوال بضم الطاء وتخفيف الواو كانه من رجال
شنوءة في الطول وقال في عيسى جعد شعره بفتح الجيم وسكون العين وهو خلاف السبط مربوع لا طويل ولا قصير وذكر مالكا خازن
النار وفي اليونينية ضرب عليها مالك بعين التاء مع النصب وذكر الدجال وهذا الحديث اخرجه في باب قول الله تعالى وان يونس
لمن المرسلين وفي التفسير والتوحيد ومسلم في احاديث الانبياء وابو داود في السنة وهو عند الاكثر حديث واحد وبعضهم
جعله حديثين ما يتعلق بيونس حديث والآخر باقيه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني بالسين المهملة المفتوحة وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية والتحتية وبعد الالف نون
البصري عن ابن سعيد بن جبير عبد الله عن ابيه سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما في ذي
لما قدم المدينة من مكة مهاجرا فاقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية وجدهم يعني اليهود يصومون يوما يعني عاشوراء
بالمد عاشر المحرم على المشهور فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا الصوم قالوا هذا يوم عظيم وهو يوم بالتنوين نجى الله عز وجل فيه موسى
وقومه من عدوهم واغرق آل فرعون في اليم وفي رواية واغرق فيه فرعون وقومه فصام موسى باسقاط ضمير النصب شكرا لله
وعند المؤلف في الهجرة ونحن نصومه تعظيما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا اولى بموسى منهم اي من اليهود فصامه وامر الناس
بصيامه وقد سبق هذا الحديث في الصيام باب بالتنوين قول الله تعالى وواعدنا بالف بعد الواو موسى ثلاثين ليلة ذا القعدة
واتممناها بعشر من ذي الحجة فتم ميقات ربه اربعين ليلة روي ان موسى عليه الصلاة والسلام وعد بني اسرائيل بمصر ان يأتيهم بعد هلاك
فرعون بكتاب من الله فيه بيان ما يأتون وما يذرون فلما هلك فرعون سأل ربه فامره بصوم ثلاثين يوما فلما اتم انكر خلوف
فمه فتسوك فقالت الملائكة كنا نشم منك رائحة المسك فافسدته بالسواك فامره الله تعالى ان يزيد عليه عشرا وقال موسى لاخيه هرون عند
الانطلاق الى الجبل اخلفني في قومي كن خليفتي فيهم واصلح اي ارفق بهم ولا تتبع سبيل المفسدين لا تطع من عصى الله
ولا توافقه على امره ولما جاء موسى لميقاتنا لوقتنا الذي وقتناه قال الطيبي اي لابتدائنا من نوقته [illegible] وكلمه ربه
من غير واسطة قال رب ارني انظر اليك ارني نفسك بان تمكنني من رؤيتك وهو دليل على ان رؤيته جائزة في الجملة لان طلب
المستحيل من الانبياء محال لا سيما ما اصطفاه الله تعالى برسالته وخصه بكرامته وشرفه بتكليمه فيجب حمل الآية على انه
اعتقد موسى جوازه جائز لكن اظن انما اعتقد جوازه ما جر جرح النفي في قوله تعالى لن تراني الى الايجاد فان قلت اذا ارني يكفي في
الطلب لانه تعالى اذا اراه نفسه لا بد ان ينظر اليه فما فائدة ازدياده بقوله انظر اليك اجيب بان فائدته التوكيد [illegible] الكشف
فانه لما اراد فرايه افاد طلب رفع المانع وكشف الحجاب والتمكن من الرؤية بحيث لا يختلف عند النظر البتة ونحوه قول من نظر
بعيني وتبعثت بيدي الى المخلصين وانا اول المؤمنين قيل معناه انا اول من آمن بانك لا ترى في الدنيا وسقط لابي ذر من قوله فلما
الى آخر لن تراني يقال دكه يريد قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا اي زلزله وقال غيره جعله مدكوكا مفتتا فدكتا بفتح الكاف
وفي اليونينية بكسرها لعله سبق قلم في قوله تعالى وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة اي فدككن بالجمع لان الجبال جمع

والارض

والارض في حكم الجمع لكنه جعل الجبال كالواحدة فلذا قيل فدكتا بالتثنية كما قال الله عز وجل ان السموات والارض كانتا
رتقا بالتثنية في كانتا ولم يقل كن رتقا بالجمع على القياس بل جعل كل واحدة منهما كالواحدة ملتصقتين اشربوا في قوله
تعالى واشربوا في قلوبهم العجل يقال ثوب مشرب اي مصبوغ يعني اختلط حب العجل بقلوبهم كما يختلط الصبغ بالثوب
قال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى انبجست اي انفجرت وفي قوله تعالى واذ نتقنا الجبل اي رفعنا الجبل
فوقهم ذكر ان موسى عليه السلام لما رجع الى قومه ومعه الالواح بالتورية فابوا ان يتقبلوها ويعملوا بها فامر الله تعالى
جبريل عليه السلام ان يقلع جبلا قدر عسكرهم وكان فرسخا في فرسخ ورفعه فوق رؤسهم مقدار قامة الرجل
وكانوا ستمائة الف وقال ان لم تقبلوها والا القيت عليكم هذا الجبل وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى بن عمارة المازني الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الناس يصعقون يغشى عليهم يوم القيامة فاكون اول من يفيق من الغشي فاذا انا بموسى آخذ بقائمة من قوائم
العرش فلا ادري افاق قبلي ام جوزي بصعقة الطور التي صعقها لما سأل الرؤية فلم يكلف بصعقة اخرى وفيه فضيلة لموسى
لكن لا يلزم من اختصاصه قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ان يكون افضل منه بل قيل انه قوله فلا ادري افاق قبلي يحتمل انه نفي المطلقة [illegible]
والارض فالعقل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض وباقي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله تعالى وفي نسخة هنا باب
بالتنوين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بسكون
العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد البصري عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه الصنعاني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لولا
بنو اسرائيل لم يخنز اللحم بفتح الخاء وسكون الخاء المعجمة وفتح النون بعدها زاي اي لم ينتن من ذلك الوقت وقيل لم يكن اللحم يخنز حتى
منع بنو اسرائيل عن ادخاره فلما ادخروه اختز عقوبة لهم ولولا حواء بالمد لم تخن انثى زوجها الدهر لانها رغبت آدم في اكل
الشجرة بخدع وسوسة ابليس فسرى ذلك في اولادها مثل ذلك وهذا الحديث سبق في اول احاديث الانبياء الطوفان في قوله تعالى
فارسلنا عليهم الطوفان اي من السيل اي من كثرة الامطار وفي نسخة باب الطوفان من السيل ويقال للموت الكثير المتتابع طوفان
وقيل الطاعون القمل هو الحمنان بضم الحاء المهملة وباللام وهي القراد العظيم وسكون الميم وبنونين بينهما الف يشبه صغار الحلم
بفتح الحاء واللام وهي القراد العظيم حقيق قال ابو عبيدة حق وهذا على قراءة تشديد ياء على سقط في قوله ولما سقط في ايديهم وفسره
كل من ندم فقد سقط في يده قال في القاموس سقط في يده واسقط مضموما زل واخطأ وندم وتحير لان النادم المتحير يعض يده
غما فتصير يده مسقوطا فيها لان فاه قد وقع فيها وقيل من عادة النادم ان يطاطئ رأسه ويضع ذقنه على يده معتمدا او يضعها على
هيئة لو نزعت يده لسقط على وجهه فكأن اليد مسقوط فيها ومعنى في على بمعنى في ايديهم على ايديهم وهذه اللفظة قد اضطربت
اقوال اهل اللغة في اصلها فقال ابو مروان بن سراج اللغوي قول العرب سقط في يده مما اعياني معناه وقال الواحدي قد بان من اقوال اهل اللغة
شيئا في اصله وحده ارتفعنيه الا ما ذكره الزجاج انه بمعنى ندم وانه نظم لم يسمع قبل القرآن ولم تعرفه العرب ولم يوجد في اشعارهم
ويدل على صحة ذلك ان شعراء الاسلام لما سمعوا هذا النظم واستعملوه في كلامهم خفي عليهم وجه الاستعمال لان عادتهم لم تجر به فقال ابو نواس

ونشوة سقطت منها في يدي ... وابو نواس هو العالم النحرير

فاخطأ في استعمال هذا اللفظ لان فعلت لا يبنى الا من فعل متعد وسقط لازم لا يتعدى الا بحرف الصفة لا يقال سقطت كما لا يقال رغبت
وغضبت انما يقال رغب في وغضب علي وذكر ابو حاتم سقط فلان في يده بمعنى ندم وهو خطأ مثل قول ابي نواس لانه لو كان كذلك
لكان النظم ولما سقطوا في ايديهم وسقط القوم في ايديهم كذا نقله ابن عادل في اللباب حديث الخضر ولابي ذر باب حديث الخضر
مع موسى عليهما السلام وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين ابن بكير الناقد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بضم
عين الاول ابن عتبة اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تمارى اي تنازع وتجادل هو والحر بن قيس الفزاري بفتح الفاء في صاحب موسى
الذي ذهب اليه وقال له هل اتبعك قال ابن عباس هو خضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين فمر بهما بالحر وابن عباس ابي بن كعب الانصاري
فدعاه ابن عباس فقال اني تماريت تجادلت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سأل السبيل الطريق

الطريق الى الغيبة بفتح اللام وكسر القاف وتشديد التحتية هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال ابي نعم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر يذكر شأنه يقول بينما بالميم موسى في ملا بالهمز جماعة من بني اسرائيل اولاد
يعقوب جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك قال لا فاوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام بلى عبدنا خضر اي اعلم منك
بشيء مخصوص فسأل موسى السبيل اليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي السبيل الى لقيه فجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول
له الحوت آية علامة على لقيه وقيل له اذا فقدت الحوت بفتح الفاء والقاف بجعلنا بمعنى غيبته فارجع فانك ستلقاه فاخرج
فحمله في مكتل ثم انطلق معه بفتاه وقال له اذا فقدت الحوت فاخبرني فكان يتبع الحوت بسكون الفوقية ولابي الوقت وابي
يتبع اثر الحوت في البحر اي ينتظر فقدانه فلما اتيا الصخرة ووضعا رؤوسهما فناما فاضطرب الحوت في المكتل فسقط في البحر فقال لموسى
فتاه يوشع بن نون ارأيت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي فاني نسيت ان اخبرك بخبر الحوت وما انسانيه الا الشيطان
ان اذكره نسبه للشيطان تأدبا مع الرب تعالى لان نسبة النقص الى النفس والشيطان اليق بمقام الادب فقال موسى عليه السلام
الذي ذكرته ما كنا نبغي بالتحتية نطلب الغيب ولغير ابي ذر نبغي نطلب اذ هو علامة على لقي الخضر فارتدا رجعا على آثارهما يقصان
قصصا حتى انتهيا الى الصخرة فوجدا خضرا نائما مسجى ثوبا في جزيرة من جزائر البحر وكان من شأنهما الذي قص الله عز وجل في كتابه
في سورة الكهف وهذا الحديث قد سبق في باب ما ذكر في ذهاب موسى الى الخضر من كتاب العلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار المكي قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم مصغرا الكوفي قال قلت
لابن عباس ان نوفا بفتح وسكون الواو وتنوين الفاء ابن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابن يزيد القاص البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف
وقال القاضي على الصواب ونقل عن المهلب والقابسي والحسن بن سراج نسبة الى بكال ابن حمير وضبطه اكثر المحدثين بفتح
لكن هيأ من البكالي بفتح الموحدة وتشديد الكاف قال وكذا قيدناه عن ابي بحر وابي جعفر عن العذري ثم قال ابو ذر نسبة الى
بكال بن دعمي يزعم ان موسى صاحب الخضر الذي قص الله تعالى نبأهما في سورة الكهف ليس هو موسى بني اسرائيل انما هو موسى آخر وهو موسى بن
ابن ميشا بن افراثيم بن يوسف بن يعقوب وهو موسى الثاني [illegible] المرقي فقال ابن عباس كذب عدو الله نوف فيما يزعم [illegible]
في الانكار والزجر وكان في شدة غضبه لانه يعتقد ذلك حدثنا ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان موسى قام في بني اسرائيل
فسئل اي الناس اعلم ايهم فقال لعجب اعتقاده انا اعلم الناس وهذا ابلغ من قوله في الرواية السابقة هل تعلم احدا اعلم
منك قال لا لانه نفى هنالك علمه وفي هذه الرواية على البت فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه تعالى فيقول الله اعلم فقال الله له بلى
عبد هو خضر بمجمع البحرين ملتقى بحر فارس والروم مما يلي المشرق هو اعلم منك اي بشيء مخصوص قال موسى اي رب وكيف لي به اي
وكيف السبيل الى ان اظفر به قال تعالى تأخذ حوتا مملوحا فتجعله في مكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية زنبيل حيث
فقدت الحوت بفتح القاف فهو اي الخضر ثم بفتح المثلثة وتشديد الميم وربما قال فهو ثمة بزيادة ها السكت الساكنة اي [illegible]
تأخذ بالواو في بعض النسخ حوتا مملوحا فجعله في مكتل كما امر ثم انطلق هو وفتاه يوشع بن نون بالصرف كنوح حتى اتيا [illegible]
حتى اذا اتيا الصخرة التي عند ساحل مجمع البحرين ويقال ثمة عين تسمى عين الحياة وضعا رؤوسهما فرقد موسى واضطرب الحوت
اي تحرك لانه اصابه من ماء عين الحياة فخرج من المكتل فسقط في البحر فاتخذ سبيله طريقه في البحر سربا مسلكا فامسك الله عز وجل
عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق وفي نسخة مثل الطاق فقال هكذا مثل الطاق اي مثل عقد البناء قال الكرماني [illegible]
لحركة الخضر فانطلقا موسى وفتاه يمشيان بقية ليلتهما ويومهما بنصب اليوم حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه
آتنا غداءنا طعامنا الذي نأكله اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا تعبا ولم يجد موسى النصب حتى جاوز حيث امر الله
تعالى قال له فتاه يوشع ارأيت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت ان اخبرك بحياته وانتصاب الماء مثل الطاق وغيره وما انسا
نيه الا الشيطان ان اذكره لما بهر العقل من عظيم القدرة واتخذ سبيله في البحر سبيلا عجبا مفعول ثان لاتخذ هو كونه كالسرب
فكان للحوت اي لدخول الحوت في الماء سربا مسلكا ولهما اي لموسى وفتاه عجبا فانه جمد الماء وصار [illegible] قال له موسى ذلك الذي ذكرت
ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما يقصان قصصا رجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان آثارهما قصصا اي يتبعان آثارهما
اتباعا حتى انتهيا الى الصخرة فذهبا يلتمسان الخضر فاذا رجل نائم مسجى بثوب اي مغطى كله به فسلم موسى اي عليه فرد عليه الخضر

السلام

السلام فقال اي الخضر واني وكيف بارضك السلام [illegible] وهل بارضي من سلام قال الخضر من انت قال انا موسى قال الخضر موسى بني
اسرائيل قال نعم موسى بني اسرائيل فما شأنك قال اتيتك لتعلمني مما علمت رشدا مفعول ثان لتعلمني ولم يرد ان تعلمه شيئا
من امر الدين اذ الانبياء لا يجهلون ما يتعلق بدينهم الذي تعبدت به امتهم قال يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه الله لا
تعلمه جميعه وانت على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه جميعه وهذا التقدير واجب دافع لما اشتد لبقوله الخضر على علم الخ
ان نبينا صلى الله عليه وسلم الخلق بجميع الحقيقة والشريعة ولم يكن لغيره من الانبياء الا احدهما لانه يلزم منه نفو اولي العزم عن شيء من
الحقيقة واخلاء الخضر عن علم الشريعة ولا يخفى ما فيه ولعله ان شاء الله تعالى يزيد لذلك في سورة الكهف من التفسير ولا ريب ان العالم بالعلم
الخاص لا يكون اعلم ممن له العلم العام فهو حكم الشرائع والتكاليف فان مرفوده الناس تدعو حاجتهم اليه لك قال موسى للخضر هل اتبعك
قال انك لن تستطيع معي صبرا لان موسى لا يصبر على ترك الانكار اذا رأى ما يخالف الشرع وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا اي كيف
تصبر وانت نبي على ما اتولى من امور ظواهرها مناكير وبواطنها لم يحط بها خبرك وخبرا تمييز او مصدر لان لم تحط به بمعنى لم تخبر
ولا اعصي لك امرا اي ولا اعصي لك امرا فانطلقا موسى والخضر يمشيان على ساحل البحر ومعهما يوشع فمرت بهما سفينة فكلموهم بغير فا
ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوه وموسى وفتاه بغير نول بفتح النون اجرة فلما ركبا موسى والخضر في السفينة جاء
عصفور بضم العين وحكي فتحها فوقع على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة او نقرتين قال له الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم
الله اي من معلومه الا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر ولفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة
الى علم الله كنسبة ما نقره هذا العصفور الى ماء البحر فهو على التقريب الى الافهام اذ اخذ الخضر الفاس بالهمز فنزع لوحا من السفينة بالقدوم بفتح
القاف وتشديد الدال في الفرع واصله وضبطه الصغاني بالفتح والتخفيف فقال له موسى [illegible] في الفرع واصله قال [illegible]
بعد ان سارت السفينة في لجة البحر الا وقد قلع الخضر لوحا من السفينة بالقدوم بفتح القاف وتشديد الدال في الفرع واصله وضبطه الصغاني
القدوم بالتخفيف فقال له موسى منكرا عليه بلسان الشرع ما صنعت قوم حملونا في سفينتهم بغير نول اجرة عمدت بفتح الميم الى سفينتهم
فخرقتها لتغرق اهلها فان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق اهلها وقال المتن [illegible] قال السفاقسي [illegible]
مستقل [illegible] في حالة [illegible] يعني ان اللام في لتغرق للعلة او للعاقبة [illegible] لقد جئت شيئا امرا عظيما قال الخضر الم اقل
لموسى ما سبق في الشرط الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا استفهام تقرير للنسيان على سبيل الانكار قال موسى للخضر لا تؤاخذني بما
نسيت يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان او اراد الترك اي لا تؤاخذني بما تركت ولا ترهقني لا تغشني
من امري عسرا مفعول ثان لترهقني فكانت الاولى في الكهف قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاولى من موسى نسيانا
فلما خرجا من البحر مروا اي موسى والخضر ويوشع بغلام وضيء الوجه اسمه جيسور بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة والسين المهملة المضمومة
وبعد الواو نون يلعب مع الصبيان فاخذ الخضر برأسه فقلعه بيده هكذا واومأ سفيان بن عيينة باطراف اصابعه كانه
يقطف بها شيئا فقال له موسى منكرا عليه اشد من الاولى قتلت نفسا زكية بتشديد الياء من غير الف وهي قراءة ابن عامر والكوفيين
اي طاهرة من الذنوب حالة لانه لم يرها اذنبت او صغيرة لم تبلغ الحلم بغير نفس متعلق بقتلت لقد جئت شيئا نكرا منكرا قال
الخضر لموسى الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال موسى ان سألتك عن شيء بعدها بعد هذه المرة فلا تصاحبني وفارقني
قد بلغت من لدني عذرا متعلق ببلغت ولدن بضم الدال وتشديد النون ادخلوا نون الوقاية على لدن لتبقيها من الكسر محافظة
على سكونها فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية انطاكية او غيرها استطعما اهلها واستضافاهم فابوا ان يضيفوهما مفعول به
واستطعما جواب اذا او تكرير اهلها للتأكيد وقيل للتأسيس فوجدا فيها في القرية جدارا يريد ان ينقض مفعول الارادة اي يمايل
وهذا من مجاز كلام العرب لان الجدار لا ارادة له والمراد بالمعنى انه دنا من السقوط اوما الخضر بيده هكذا واشار سفيان بن عيينة كانه يمسح
شيئا الى فوق بالعصا قال ابو عبد الله المديني فلم اسمع سفيان يذكر مائلا الا مرة قال موسى قوم اتيناهم فاستطعمناهم واستضفناهم
فلم يطعمونا ولم يضيفونا عمدت بفتح الميم في اليونينية لشيء الا الى حائطهم المائل فاقمته لو شئت لاتخذت بهمزة وصل وتشديد
التاء وفتح الخاء وهي قراءة غير المكي والبصري عليه اجرا جعلا قال الخضر هذا فراق بيني وبينك اي الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني
الاعتراض الثالث او الوقت اي هذا الاعتراض سبب فراقنا او هذا الوقت وقته سأنبئك سأخبرك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا

لكونه منكرا من حيث الظاهر قال النبي صلى الله عليه وسلم وددنا بكسر الدال الاولى وسكون الثانية ان موسى كان صبر فيقص الله
علينا من خبرهما فلابي ذر والوقت فقص بضم القاف مبنيا للمفعول قال سفيان بن عيينة في روايته قال النبي صلى الله عليه
وسلم يرحم الله موسى لو كان صبر يقص ولابي الوقت وذر والاصيلي لقص علينا من امرهما وفي التفسير من طريق الحميدي عن ابن عيينة
وددنا ان موسى كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما قال في التفسير قال سعيد بن جبير وسقط قوله قال من اليونينية
وثبت في فرعها وكان ابن عباس يقرأ امامهم بدل قراءة العامة وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا واما الغلام فكان
كافرا وكان ابواه مؤمنين قال ابن المديني ثم قال لي سفيان سمعته منه اي من عمرو بن دينار مرتين وحفظته
منه قيل لسفيان حفظته قبل ان تسمعه من عمرو اي ابن دينار او تحفظته من انسان قال الكرماني السائل هو الراوي
علي بن عبد الله يعني قيل لسفيان حفظته او تحفظته من انسان قبل ان تسمعه من عمرو فقال سفيان ممن اتحفظه ورواه او
ارواه احد عن عمرو غيري بحذف همزة الاستفهام سمعته منه مرتين او ثلاثا وحفظته منه وهذا الحديث سبق في
باب ما يستحب للعالم اذا سئل في كتاب العلم وبه قال حدثنا محمد بن سعيد بكسر العين الاصبهاني بفتح الهمزة والموحدة وفي
نسخة ابن الاصبهاني قال قال اخبرنا ابن المبارك عبد الله عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما سمي الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد في اليونينية وبالسكون فرعها خضرا لانه ولابي
ذر وابن عساكر والاصيلي لانه اي الخضر جلس على فروة بيضاء ليس فيها نبات والفروة بفتح الفاء وسكون الراء الجلدة وجه الارض
فاذا هي اي الفروة البيضاء تهتز من خلفه خضراء بعد ان كانت جرداء وعن مجاهد قيل له الخضر لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله واسمه
بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبعد التحتية المفتوحة الف ابن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح
عليه السلام فالنبي العنقة فعلى هذا مولده قبل ابرهيم الخليل لانه يكون ابن عم جد ابرهيم وعند الدارقطني في الافراد من طريق مقاتل عن
الضحاك عن ابن عباس قال الخضر ابن ادم لصلبه وهذا ضعيف منقطع وعند ابي حاتم في المعمرين انه ابن قابيل بن ادم وعن ابن
ابن فرعون نفسه وقيل ابن بنت فرعون وقيل كان اخا الياس وعند السهيلي عن قوم انه كان من الملائكة والصحيح انه نبي و
اختلف في نبوته فقيل نبي واحتج بعضهم لذلك بقوله وما فعلته عن امري واجيب باحتمال الايحاء الى نبي من انبياء ذلك الزمان
او انه امر الخضر بذلك والاكثرون كما قال النووي على حياته بين اظهرنا وان ذلك متفق عليه بين الصوفية كابراهيم بن ادهم وبشر الحافي ومعروف
الكرخي وسري السقطي والجنيد وغيرهم وقال عمر بن عبد العزيز الذي جزم به البخاري انه غير موجود وبه قال الحربي وابو بكر بن العربي
وطائفة من المحدثين مستدلين بالحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مائة سنة ممن هو
عليها اليوم احد واجيب بانه كان حينئذ على وجه البحر او هو مخصوص من الحديث الى غير ذلك مما سبق اول هذا المجموع قال الحموي بفتح الحاء
المهملة وتشديد الميم المضمومة وبعد الواو المكسورة تحتية عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي بفتح المهملة والراء قال محمد بن يوسف
ابن مطر الفربري بفتح الفاء والراء حدثنا علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وبعد الراء المفتوحة ميم المروزي عن سفيان بن عيينة
فذكر حديث الخضر وموسى بطوله وفي اليونينية علامة السقوط على قوله الحموي باب بالتنوين وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي وقيل البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
الصنعاني عن معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة الصنعاني انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرائيل لما خرجوا من التيه مع يوشع بن نون
بعد اربعين سنة فتح الله عليهم بيت المقدس ادخلوا الباب باب القرية وكان قبل القبلة حال كونهم سجدا منحنين
ركعا او خضوعا شكرا على تيسير الدخول وقولوا حطة بالرفع اي مسألتنا حطة وعند ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال
قيل لهم قولوا مغفرة فبدلوا فغيروا السجود بالزحف فدخلوا يزحفون بالحاء المهملة على استاههم بفتح الهمزة وسكون
السين المهملة اي ادبارهم وقالوا بدل حطة حبة في شعرة بسكون العين مبالغة في القول والفعل فعالوا الكلام انما نهاهم الله عز
به المخالفة لما امروا به من الكلام المستلزم للاستغفار وحط العقوبة عنهم فعاقبهم الله تعالى بالطاعون حتى هلك منهم
سبعون الفا في ساعة واحدة وقيل اربعة وعشرون الفا وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في اخر صحيحه والترمذي

في التفسير فيه قال حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال حدثنا ولابي ذر والوقت اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء
وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة البصري قال حدثنا عوف بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء ابن ابي جميلة المعروف
بالاعرابي عن الحسن البصري ومحمد ابن سيرين وخلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اخره مهملة ابن عمرو البصري ثلاثتهم عن ابي
هريرة رضي الله عنه ولم يسمع الحسن ابا هريرة عند الحافظ على ما وقع في بعض الروايات مما يخالف ذلك فيحمل على توهم من دونهم
واما خلاس فقال ابو داود وغيره عن احمد انه لم يسمع من ابي هريرة واما محمد بن سيرين فسماعه ثابت من ابي هريرة انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان موسى عليه الصلاة والسلام كان رجلا حييا بفتح الحاء المهملة وكسر التحتية وتشديد الثانية اي
كثير الحياء ستيرا بكسر السين المهملة والفوقية المشددة اي من شانه الحياء وارادة حب الستر لا يرى بضم اوله وفتح ثانيه من
جلده شيء استحياء منه فاذاه من اذاه من بني اسرائيل فقالوا ما يستتر موسى هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص
وللعيني الحديث بالجر واما ادرة بفتح الهمزة في الفرع كاصله وسكون الدال وفتحها ايضا بفتحهما وقال في الفتح بضم الهمزة وسكون
الدال التي للمهور ويتعصب ايضا فيما حكاه الطحاوي عن مشايخه ورجح الاول في الرفع لابي ذر وبالجر لغيره وهي نفخ في الخصيتين
واما افة من عطف العام على الخاص وان الله عز وجل اراد ان يبرئه مما قالوا لموسى ولابي ذر عن الكشميهني بموسى بالموحدة بدل اللام فخلا موسى
يوما وحده ليغتسل فوضع ثيابه ولابي ذر عن المستملي والحموي ثيابا اي له على الحجر الذي كان ثم اغتسل وفي رواية علي بن زيد عن انس
عند احمد في هذا الحديث ان موسى كان اذا اراد ان يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء فلما فرغ من غسله اقبل الى
ثيابه ليأخذها وان الحجر عدا بالعين المهملة مضى هاربا بثوبه بالتوحيد على ارادة الجنس فاخذ موسى عصاه التي كانت
اخرى اياته وطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر ثوبي حجر مرتين اي اعطني ثوبي يا حجر حتى انتهى الى ملا من بني اسرائيل فراوه حال كونه
عريانا حال كونه احسن ما خلق الله وابراه مما يقولون في حقه وقام الحجر فاخذ موسى ثوبه ولابي ذر والوقت بثوبه فلبسه
وطفق بكسر الفاء اي جعل بالحجر يضرب ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا بفتح النون والدال المهملة اي اثرا من اثر ضربه ثلاثا
او اربعا او خمسا بالشك من الراوي وفي الغسل في باب من اغتسل عريانا قال ابو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة او
سبعة بالشك ايضا وفيه ان قوله فوالله الخ من قول ابي هريرة وقد رواه حبيب بن سالم عن ابي هريرة عند ابن مردويه فقال الحجر ست
ضربات قال النووي وفيه معجزتان ظاهرتان لموسى عليه السلام مشي الحجر بثوبه وحصول الندب في الحجر بضربه وفيه التمييز في الجماد فذلك
اي ما ذكر من اذى بني اسرائيل لموسى قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى بنسبة العيب في بدنه فبرأه
الله مما قالوا باظهار براءته لقومه حتى راوا وعلموا فساد اعتقادهم وكان عند الله وجيها كريما ذا جاه وقال ابن عباس كان
حظيا عند الله لا يسال شيئا الا اعطاه وقال الحسن كان مجاب الدعوة وقيل كان محببا مقبولا وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة
قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما بفتح القاف وسكون السين يوم حنين
فاثر ناسا في القسمة اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وعيينة بن حصن الفزاري مثل ذلك واعطى ناسا من اشراف العرب فاثرهم يومئذ
على غيرهم فقال رجل هو معتب بن قشير المنافق ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله زاد في الجهاد ما عدل فيها فاتيت اي قال ابن مسعود
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول الرجل فغضب عليه الصلاة والسلام حتى رايت الغضب اي اثره في وجهه الشريف ثم قال يرحم
الله موسى قد اوذي باكثر من هذا الذي اوذيت به فصبر وهذا الحديث سبق في الجهاد في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة
قلوبهم هذا باب بالتنوين في قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم اي يقيمون على عبادتها قيل كانت تماثيل بقر وذلك
اول شان العجل كانوا من العمالقة الذين امر موسى بقتالهم متبر من قوله تعالى ان هؤلاء متبر ما هم فيه اي خسران اخرجه الطبري عن ابن
عباس بلفظ ان هؤلاء متبر ما هم فيه قال خسران ثم الخسران تفسير التتبير الذي اشتق منه المتبر وقال في الانوار متبر مكسر مدمر يعني ان
الله يهدم دينهم الذي هم فيه ويحطم اصنامهم ويجعلها رضاضا وليتبروا اي يدمروا ما علوا اي ما غلبوا بفتح الجيم واللام وفي كل
ما استطاعوا به قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران نجني الكباث بكاف مفتوحة فموحدة مفتوحتين بعد الالف مثلثة ثمر الاراك النضيج فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن معه من اصحابه عليكم بالاسود منه فانه اطيبه قالوا أكنت ترعى الغنم اذ لا يميز بين
انواعه غالبا الا من يلازم رعي الغنم قال صلى الله عليه وسلم وهل من نبي الا وقد رعاها ليتدرب بسياستها الى سياسة
من يرسل اليه ويأخذ نفسه بالتواضع وتصفية القلب بالخلوة وفيه اشارة الى ان النبوة لم يضعها الله تعالى في ابناء الدنيا والمترفين
منهم وانما جعلها في اهل التواضع كاهل الخطاب ووقع عند النسائي في التفسير باسناد رجاله ثقات افتخر اهل الابل والشاء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعي غنم ووقع في رواية النسفي كذا باب من غير ترجمة وهو كالفصل من باب قول الله تعالى
وواعدنا موسى وقيل فتكون مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه حالة من حالات موسى عليه السلام لدخوله في عموم قوله ما
من نبي الا رعاها لا سيما وقع التصريح بذكر موسى عند النسائي كما سبق قال في فتح الباري ومناسبة الحديث غير ظاهرة يعني للترجمة
يعكفون على اصنام لهم والذي يظهر في خاطري انه كان بين التفسير المذكور وبين الحديث بياض اخلاه ليحدث يدخل في الترجمة فلم
يجد فيه حديثا على شرطه كما اتفق نظائره وقيل غير ذلك مما لا يخلو من تعسف والله اعلم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاطعمة وكذا النسائي
في الوليمة هذا باب بالتنوين في قوله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة الآية اي اذكروا القصة
قوله تعالى واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها قال في الكشاف فان قلت فما للقصة لم تقص على ترتيبها وكان حقها ان يقدم ذكر القتيل
والضرب ببعض البقرة على الامر بذبحها وان يقال واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها فقلنا اذبحوا بقرة واضربوه ببعضها واجاب بان كل ما قص من قصص
بني اسرائيل انما قص تعديدا لما وجد منهم من الجنايات وتقريعا لهم عليها ولما جدد فيهم من الآيات العظام وهاتان قصتان كل واحدة
منهما مستقلة بنوع من التقريع وان كانتا متصلتين متحدتين فالاولى لتقريعهم على الاستهزاء وترك المسارعة الى الامتثال وما يتبع ذلك
والثانية للتقريع على قتل النفس المحرمة وما يتبعه من الآية العظيمة وانما قدمت قصة الامر بذبح البقرة على ذكر القتيل لانه لو عمل على عكسه
لكانت قصة واحدة ولذهب الغرض في تثنية التقريع وحاصل القصة انه كان في بني اسرائيل شيخ موسر فقتل ابنه بنو اخيه ليرثوه وطرحوه
على باب المدينة ثم جاءوا يطالبون بدمه فامرهم الله ان يذبحوا بقرة ويضربوه ببعضها ليحيى فيخبر بقاتله فتعجبوا من ذلك فقالوا أتتخذنا
هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال انه يقول انها بقرة لا فارض مسنة لا هرمة ولا بكر
ولا صغيرة عوان بين ذلك قال ابو العالية رفيع الرياحي فيما وصله آدم بن ابي اياس في تفسيره عوان في اليونينية العوان بالتعريف
وفي فرعها بالتنكير اي النصف بفتح النون والمهملة بين البكر والهرمة قال الضحاك عن ابن عباس بين الكبيرة والصغيرة وهي اقوى ما
يكون من الدواب والبقر واحسن ما يكون فاقع اي صاف لونها وعن ابي عمر كانت صفراء الظلف وعن سعيد بن جبير والقرن لا ذلول لم
يذللها العمل بلام واحدة مشددة بعد المعجمة المكسورة في الحراثة ولابي ذر عن الكشميهني لم يذللها بفتح الذال ولامين اولاهما مشددة
والثانية ساكنة تثير الارض اي ليست بذلول تثير الارض تقلبها للزراعة ولا تعمل في الحرث بل هي مكرمة حسنة صبيحة مسلمة
اي من العيوب وآثار العمل وقال عطاء الخراساني مسلمة القوائم والخلق لا شية اي لا بياض فيها وقال غيرهما لا شية لا بياض ولا سواد
فيها ونصب ما بعدها وزاد السدي ولا سواد ولا حمرة صفراء قال ابو عبيدة ان شئت سوداء او لا يقال صفراء والمعنى هنا انها
يمكن حملها على معناها المشهور او على معنى السوداء كقوله تعالى جمالات صفر قال مجاهد كالابل السود فادارأتم اي اختلفتم وقاله
مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم وقال عطاء الخراساني اختصمتم فيها قال الذين ادارأ المتخاصمان ان يدفع بعضهم بعضا قال ابن عباس فيما
رواه ابن ابي حاتم ان اصحاب بقرة بني اسرائيل طلبوها اربعين سنة حتى وجدوها عند رجل في بقر له وكانت بقرة تعجبه فجعلوا يعطونه
بها فيأبى حتى اعطوه ملء مسكها دنانير فذبحوها فضربوه يعني القتيل ببعضها فقام تشخب اوداجه دما فقالوا له من قتلك
قال فلان قال ابن كثير ولم يجيء من طريق صحيح عن معصوم بيان البعض الذي ضرب به وعن عكرمة ما كان ثمنها الا ثلاثة
دنانير رواه عبد الرزاق باسناد جيد قال ابن كثير والظاهر انه نقله عن اهل الكتاب وكذا ما ثبت كثرة ثمنها الا من تعلق بني
اسرائيل وقال ابن جريج قال عطاء لو اخذوا ادنى بقرة كفتهم قال ابن جريج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امروا بادنى بقرة ولكنهم
لما شددوا على انفسهم شدد الله عليهم وايم الله لو انهم لم يستثنوا ما بينت لهم آخر الابد باب ذكر وفاة موسى
صلى الله عليه وسلم وذكره بالجر عطفا على المجرور ولابي ذر وذكره بالرفع وسقوط باب بعد بضم الدال المعجمة عن الاشارة نوبه

قال

قال حدثنا يحيى بن موسى المروزي بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفوقية قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الحميري مولاهم الصنعاني
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ارسل ملك الموت اي ارسل الله
ملك الموت الى موسى عليه السلام في صورة آدمي وكان عمر موسى اذ ذاك مائة وعشرين سنة فلما جاءه ظنه آدميا حقيقة تسور
عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور له ذلك صكه ولابي الوقت فصكه اي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية دون
الصورة الملكية ففقأها وعند احمد كان ملك الموت يأتي الناس عيانا فاتى موسى فلطمه ففقأ عينه فرجع ملك الموت الى ربه فقال
رب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت زاد في باب من احب الدفن في الارض المقدسة من الجنائز فرد الله عز وجل عليه عينه وقيل المراد بفقأ
العين هنا المجاز يعني ان موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة يقال فقأ فلان عين فلان اذا غلبه بالحجة وضعف هذا القول بقوله فرد
الله عليه عينه قال له ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور بالمثناة الفوقية في الاولى والمثلثة في الثانية اي على ظهر ثور
فله بما غطت ولابي ذر عن الحموي والمستملي بما غطى يده بكل شعرة سنة قال موسى اي رب ثم ماذا يكون بعد هذه السنين حياة او موت
قال الله عز وجل ثم يكون بعدها الموت قال موسى فالآن يكون الموت قال ابو هريرة فسأل الله عز وجل ان يدنيه بقربه من الارض
المقدسة ليدفن فيها لشرفها رمية بحجر اي دنوا لو رمى رام بحجر من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان
موسى اذ ذاك بالتيه وانما سأل الدنو ولم يسأل نفس بيت المقدس لانه خاف ان يشتهر قبره عندهم فيفتتنوا به قال ابن عباس لو علمت
اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما الهين من دون الله قال ابو هريرة رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
ولابي ذر فلو كنت ثم اي هناك لأريتكم قبره الى ولابي ذر عن الحموي من مع التي في الفرع لا جرم جانب الطريق تحت ولكشميهني عند الكثيب
بالمثلثة الرمل المجتمع الاحمر ولم يثبت شيء في الاعلام بتعيين قبره بأريحا عنده كثيب احمر انه قبر موسى وأريحا من الارض
المقدسة واما ما يرى عند قبره المقدس من اشباح بالقبة المبنية عليه مختلفة الهيئات والافعال الله اعلم بحقيقتها لكن اخبرني
شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف انه اذا وقع هناك فعل لا يجوز يحصل ظلمة ونحو ذلك حتى يزول ذلك فينجلي وقد روي عن
ان الملائكة تولت دفنه والعلم عند الله قال يحيى عبد الرزاق بن همام وحدثنا بالاسناد المذكور قال وقال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال حدثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث المذكور
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال استب رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه
ورجل من اليهود قيل هو فنحاص بفاء مكسورة ونون ساكنة وبعد الحاء المهملة الف فصاد مهملة قاله ابن بشكوال وعزاه لابن اسحق
وتعقب بان الذي ذكره ابن اسحاق لفنحاص مع ابي بكر الصديق في لطمه اياه قصة اخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول
الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء قال في الفتح ولم اقف على اسم هذا اليهودي في هذه القصة فقال المسلم ابو بكر الصديق رضي الله عنه والذي
اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العالمين فرفع المسلم ابو بكر الصديق رضي الله عنه عند ذلك الذي سمعه من اليهودي الذي اصطفى موسى
على العالمين الشامل لمحمد صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء المرسلين يده فلطم اليهودي عقوبة له على الكذب عنده فيما يعتقده
في الفصل الآتي قريبا ان شاء الله تعالى وقال تقول الذي اصطفى موسى على البشر والنبي بين اظهرنا فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره بالذي كان من امره وامر المسلم وزاد في رواية ابراهيم بن سعد فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره
فقال على سبيل التواضع لا تخيروني على موسى وفي حديث ابي سعيد عند بياض لا تخيروا بين الانبياء اي
من تلقاء انفسكم فان ذلك قد يفضي الى العصبية فينتهز الشيطان عند ذلك فرصة تدعو الى الافراط والتفريط فتطرون الفاضل فوق
حقه وتبخسون المفضول حقه فتقعون في مهواة الغي ولا تعدوا على ذلك بآرائكم بل بما آتاكم الله من البيان فان الناس يصعقون
يوم القيامة فاكون اول من يفيق بعد النفخة الاخيرة فاذا موسى باطش آخذ بجانب العرش بجيم وفي حديث ابي سعيد آخذ بقائمة من
قوائم العرش فلا ادري أكان فيمن صعق ولابي ذر فيمن صعق فافاق قبلي اي ثبت لفظ قبلي في الفرع وسقطت من اصله او كان ممن استثنى الله
عز وجل في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلم يكن ممن صعق فاكتفى بصعقة الطور فلم يصعق صعقة اخرى وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابن شهاب

بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج اي تحاج ادم وموسى
باشخاصهما او التقت ارواحهما في السماء فوقع الحجاج بينهما ويحتمل وقوع ذلك في حياة موسى فقال له موسى انت ادم الذي اخرجتك
خطيئتك وهي اكلك من الشجرة التي نهيت عنها بقوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي اصطفاك الله
اختارك الله على الناس برسالاته يعني باسفار التوراة وفيها قصتي وبكلامه وتكليمه اياك ثم بالمثلثة المضمومة واللام
ده وما احد زعن الحموي والمستملي ثم بموحدة مكسورة فميم مخففة تلومني على امر قد قدر بضم القاف وتشديد الدال المكسورة على قبل ان
اخلق فحكم بان ذلك كان لا محالة لعلمه السابق فهل يمكن ان يصدر خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب
الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحج اي غلب ادم بالرفع موسى بالحجة برفع اللوم مرتين متعلق بقال والغرض من هذا الحديث شهادة
ادم لموسى ان الله اصطفاه وقد اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في القدر قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حصين
ابن نمير بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ونمير بضم النون وفتح الميم مصغرا الواسطي عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغرا ايضا السلمي
الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج علينا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال
ولابي ذر فقال عرضت بضم العين مبنيا للمفعول علي بتشديد الياء الامم بالرفع مفعول ناب عن الفاعل وعند النسائي والترمذي من
رواية عبثر بن القاسم بموحدة ومثلثة بوزن جعفر في روايته عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسراء ولفظه لما اسري
بالنبي صلى الله عليه وسلم جعل يمر بالنبي الحديث فان كان هذا محفوظا ففيه دلالة على تعدد الاسراء وان الذي وقع بالمدينة
غير الذي وقع بمكة لكن الاسراء الواقع وهو بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة من استفتاح ابواب السموات بابا بابا الحديث ذلك فرايت سوادا
كثيرا سد الافق اي ناحية السماء هذا البناء من عمل النحل الذي يرى من بعيد ومنعه بالكثير اشارة الى ان المراد الجنس لا الواحد
فقيل هذا موسى في قومه وفي حديث ابن عباس عن ابن مسعود عند احمد فمر على موسى في كبكبة اي جماعة من بني اسرائيل فعددنا والمهد
هذا الحديث هنا مختصر جدا وقد اخرجه مطولا في الطب والرقاق واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب

باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين امنوا امراة فرعون هذا مثل ضربه الله للمؤمنين انهم لا يضرهم مخالطة
الكافرين اذا كانوا محتاجين اليهم بحال اسية بنت مزاحم امراة فرعون رضي الله عنها ومنزلتها عند الله مع انها كانت اعدى اعداء الله
تعالى كما قال تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة وقال
قتادة كان فرعون اعتى اهل الارض واكفرهم فوالله ما ضر امراته كفر زوجها حين اطاعت ربها لتعلموا ان الله حكم عدل لا يؤاخذ
احدا الا بذنبه ويروى انه لما غلب موسى السحرة قالت اسية امنت برب موسى وهارون فلما تبين لفرعون اسلامها اوتد يديها
ورجليها باربعة اوتاد والقاها في الشمس فكان اذا انصرفوا عنها اظلتها الملائكة باجنحتها فقالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة
فكشف الله تعالى لها عن بيتها في الجنة حتى رأته من درة فضحكت حين رأت بيتها وفرعون حاضر فقال الا تعجبون من جنونها انا نعذبها
وهي تضحك ثم امر بصخرة عظيمة تلقى عليها فانتزعت روحها ثم القيت الصخرة على جسد لا روح فيه فلم تجد له الما وقال الحسن بن كيسان
رفع الله امراة فرعون في الجنة فهي تاكل وتشرب الى قوله تعالى وكانت اي مريم بنت عمران من القانتين قال القاضي البيضاوي من عداد
المواظبين على الطاعة والتذكير للتغليب والاشعار بان طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم او من نسلهم
فتكون من ابتدائية وسقط لابي ذر للذين امنوا امراة فرعون وقال الى قوله وكانت من القانتين وقال حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي
قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح بن مليح بن عدي الرواسي بضم الراء وهمزة ثم سين مهملة العابد الكوفي عن شعبة بن الحجاج
عن عمرو بن مرة بفتح العين وضم الميم وتشديد الراء المرادي الاعمى الكوفي عن مرة بن شراحيل الخضرمي الهمداني كان يصلي الف ركعة في اليوم
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل بفتح الميم في الفرع وحكي تثليثها
من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النساء الا اسية امراة فرعون قيل وكانت ابنة عم فرعون وقيل من العماليق وقيل من بني اسرائيل
من سبط موسى وقال السهيلي هي عمة موسى ومريم ابنة عمران ام عيسى وقال الكرماني لا يلزم من لفظ الكمال النبوة اذ هو يطلق على تمام
الشيء وتناهيه في بابه فالمراد تناهيهما في جميع الفضائل التي للنساء وقد نقل الاجماع على عدم النبوة لهن انتهى وهذا معارض بما نقل عن الاشعري

ان من النسا

ان من النساء نبيات وهن ست حواء وسارة وام موسى واسمها يوخابذ وقيل باذخت وقيل باذخا وهاجر واسية ومريم
فالضابط عنده ان من جاءه الملك عن الله بحكم من امر او نهي او باعلام بشيء فهو نبي وقد ثبت مجيء الملك لهؤلاء بامور شتى من ذلك من
عند الله تعالى ووقع التصريح بالايحاء لبعضهن في القران قال تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية وقال تعالى بعد ان ذكر
مريم والانبياء بعدها اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين فدخلت في عمومه وقال القرطبي الصحيح ان مريم نبية لان الله اوحى اليها
بواسطة الملك واما اسية فلم يات ما يدل على نبوتها اوضح لكنهم لقبوها صديقة ونبوة مريم في حديث الباب حيث قال
ولم يكمل من النساء الا اسية ومريم قال لان الكمال للنوع الانساني الانبياء ثم الاولياء والصديقون والشهداء فلو كانتا غير نبيتين للزم
ان لا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة والواقع ان هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكانه قال لم ينبأ من النساء
الا فلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن الا ان يكون المراد بالحديث كمال غير الانبياء فلا يتم الدليل على ذلك لاجل ذلك واحتج المانعون
بقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا واجيب بانه لا حجة لان احدا لم يدع فيهن الرسالة وانما الكلام في النبوة فقط وان فضل
عائشة بنت ابي بكر الصديق على النساء اي نساء هذه الامة كفضل الثريد بالمثلثة على سائر الطعام قيل انما مثل بالثريد لانه افضل
طعام العرب ولانه في الشبع اغنى غناء منه وقيل انهم كانوا يحملون الثريد فيما طبخ بلحم وروي سيد الطعام اللحم فكانها فضلت على
النساء كفضل اللحم على سائر الاطعمة والسر فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في
المضغ وسرعة المرور في المري فضرب به مثلا ليؤذن بانها اعطيت مع حسن الخلق حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة
القريحة ورزانة الراي ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها
عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم تعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال ومما يدل على ان الثريد اشهى الاطعمة
عندهم والذها قال شاعرهم

اذا ما الخبز تادمه بلحم ... فذاك امانة الله الثريد

قاله في فتوح الغيب
وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل عائشة وفي الاطعمة ومسلم في الفضائل والترمذي في الاطعمة والنسائي في المناقب وعشرة النساء
وابن ماجه في الاطعمة هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ان قارون كان من قوم موسى الاية قال ابن عباس كان ابن عمه لانه قارون
ابن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب وموسى بن عمران بن قاهث وقال ابن اسحاق كان قارون عم موسى اخا عمران وهما ابنا يصهر ولم
يكن في بني اسرائيل اقرأ للتوراة من قارون وكان يسمى المنور لحسن صوته بالتوراة ولكنه نافق كما نافق السامري فاهلكه الله لتنوء في قوله
وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء اي لتثقل بضم الفوقية وكسر القاف المفاتح قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى اولي القوة اي لا يرفعها
العصبة اي الجماعة الكثيرة من الرجال لكثرتها قال الاعمش عن خيثمة قال وجدت في الانجيل ان مفاتيح كنوز قارون من جلود كل مفتاح
مثل الاصبع كل مفتاح لكنز اذا ركب حملت على ستين بغلا وقيل كان يعلم علم الكيمياء علمه له موسى بن عمران من السماء فكان ذلك سبب كثرة مال
قارون لكن قال الزجاج هذا لا يصح لان الكيمياء لا حقيقة له قال الطيبي ولعل ذلك كان من قبيل المعجزة يقال الفرحين المرحين وقال
مجاهد يعني الاشرين البطرين الذين لا يشكرون الله تعالى على ما اعطاهم وقال بعضهم لا يفرح بالدنيا الا من رضي بها واطمان اليها فاما من يعلم
انه مفارقها عن قريب لم يفرح وما احسن قول المتنبي

اشد الغم عندي في سرور ... تيقن عنه صاحبه انتقالا

ويكأن الله قال ابو عبيدة هو مثل الم تر ان الله وقال غيره كلمة مستعملة عند التنبيه للخطأ واظهار الندم ولما قالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي
قارون ثم شاهدوا الخسف به تنبهوا لخطئهم ثم قالوا كأنه يبسط الرزق لمن يشاء من عباده اي ويوسع بحسب مشيئته وحكمته لا لكرامته
عليه ويقدر عليه لا لهوان من يضيق عليه بل لحكمته ولله الحجة البالغة وهذا الباب وما فيه ثابت في رواية المستملي والكشميهني فقط والله اعلم

باب قول الله تعالى والى مدين قيل اعجمي منع الصرف للعجمة والعلمية وهو مدين ابن ابراهيم عليه الصلاة والسلام اخاهم شعيبا
وهو شعيب بن مدين بن ابراهيم وقال ابن اسحاق شعيب بن ميكيل بن يشجر بن مدين بن ابراهيم اي ارسلنا شعيبا الى اهل مدين فهو على حذف مضاف لان
مدين بلد على بحر القلزم محاذية لتبوك على ستة مراحل منها وانشد الفراء

رهبان مدين والذين عهدتهم ... يبكون من حذر العذاب قعودا
لو يسمعون كما سمعت حديثها ... خروا لعزة خاشعين سجودا

ممنوع للعلمية والتانيث ومثله على حذف المضاف واسأل القرية واسال العير اهل القرية واهل العير فيجوز ان يراد بالمكان

ساكنوه وقيل بعد من المجوس يمنع للعجمة والعلمية وكان شعيب يقال له خطيب الانبياء لحسن مراجعته قومه وكانوا كفرة يبخسون المكيال
والميزان «وراءكم ظهريا» بسورة هود اي لم تلتفتوا اليه فالضمير في واتخذتموه يعود على الله وقيل يعود على العصيان اي لم تتخذوا العصيان
عونا على عدوي فالظهري على هذا بمعنى المعين النووي الظهري هو المنسوب الى الظهر والكسر من تغييرات النسب كقولهم في النسبة الى الامس
امسي بكسر الهمزة والى الدهر دهري بضم الدال «يقال اذا لم يقض حاجته» ولابوي الوقت وذر ويقال اذا لم تقض بالفوقية بدل التحتية
«ظهرت» بفتح الظاء المعجمة والهاء وسكون الراء وفتح الفوقية «حاجتي» اي جعلتها وراء ظهرك «و» يقال ايضا اذا لم يلتفت اليه ولا قضى حاجته
«جعلتني ظهريا» اي وراء ظهرك «وقال» اي البخاري «الظهري ان تاخذ معك دابة او وعاء تستظهر به» اي تتقوى به «مكانتهم ومكانهم
واحد» وفي نسخة بجرهما فالاول النعت هكذا لفتح وانما هو في قصة شعيب مكانتكم في قوله يا قوم اعملوا على مكانتكم ثم هو لابي عبيدة قال
في تفسير يس في قوله مكانتهم المكان والمكانة واحد «يغنوا» في قوله تعالى كان لم يغنوا فيها اي لم «يعيشوا» فيها فالمعنى الدال للجمع معاني
بالغين المعجمة قاله ابو عبيدة «يأيس» بفتح التحتية بعدها همزة ساكنة فتحتية مفتوحة اي «يحزن» واشار الى قوله تعالى فلا تأس على
القوم الكافرين ولابي ذر تاس باسقاط الهمزة التحتية بعد الهمزة تحزن وبالفوقية بدل التحتية فيهما «آسى» في قوله تعالى فكيف آسى
«احزن» واتوجع «وقال الحسن» البصري فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى «انك لانت الحليم الرشيد» «يستهزئون به» كما يقال للبخيل
الخسيس لو راك حاتم لسجد لك وقال ابن عباس ارادوا السفيه الغاوي والعرب تصف الشيء بضده فتقول للديغ سليم وللفلاة
مثل
مفازة «وقال مجاهد ليكة» بلام مفتوحة من غير الف وصل قبلها ولا همزة بعدها وهي قراءة نافع وابن كثير وابن عامر «الايكة» بهمزة
وصل وسكون اللام بعدها همزة مفتوحة وهي قراءة الباقين اي الغيضة فيكونان مترادفين وقيل الغيضة الايكة تنبت ناعم الشجر وهي
غيضة بقرب مدين يسكنها طائفة وقيل ملتف وليكة بفتح اسم البلد هم وبقية مباحث ذلك في كتاب الجامع للقراءات الاربعة
عشر «يوم الظلة اظلال الغمام» ولابي ذر اظلال العذاب «عليهم» وروي انه اخذهم حر شديد فكانوا يدخلون الاسراب فيجدونها
اشد حرا فخرجوا فاظلتهم سحابة وهي الظلة فاجتمعوا تحتها فامطرت عليهم نارا فاحترقوا وهذا الباب كله ثابت في رواية الكشميهني
والمستملي فقط كالذي قبله «باب» «قول الله تعالى» لفظ الباب ساقط في الفرع ثابت في اصله «وان يونس لمن المرسلين» اي هو
من المرسلين حتى في هذه الحالة «الى قوله وهو مليم» حال «قال مجاهد» فيما وصله ابن جرير في تفسير مليم اي «مذنب» بفعله خلاف الاولى
وقيل مليم نفسه «المشحون» اي «الموقر» بفتح القاف المملوء «فلولا انه كان من المسبحين» الاية اي الذاكرين وقيل بالتسبيح مدة عمره او
في بطن الحوت وهو قوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين «للبث في بطنه الى يوم يبعثون» اي حيا او ميتا «فنبذناه» طرحناه
«بالعراء» اي «بوجه الارض» قيل على جانب دجلة وقيل بارض اليمن فالله اعلم واضاف النبذ الى نفسه المقدسة مع انه انما حصل بفعل الحوت
ايذانا بان فعل العبد مخلوق له تعالى «وهو سقيم» مما حصل له فقد عاد بدنه كبدن الطفل حين يولد «وانبتنا عليه شجرة من يقطين»
اي «من غير ذات اصل» بل تنبسط على وجه الارض ولا تقوم على ساق «الدباء» بالمد والقصر «ونحوه» كالقثاء والبطيخ وقال البغوي المراد هنا القرع
على قول جميع المفسرين «وارسلناه الى مائة الف» هم قومه الذين هرب منهم وهم بنينوى «او يزيدون» في مرأى الناظر اذا نظر اليهم
قال هؤلاء مائة الف او اكثر والمراد الوصف بالكثرة «فآمنوا» فصدقوه «فمتعناهم الى حين» الى اجلهم المسمى وسقط لغير ابي ذر قوله
وهو مليم الى اخر قوله فآمنوا «ولا تكن كصاحب الحوت» يونس «اذ نادى» في بطن الحوت «وهو مكظوم» اي «كظيم» يعني ان مكظوم بوزن
مفعول بمعنى كظيم بوزن فعيل اي «وهو مغموم» وسقط قوله وهو الى اخره لابي ذر وكانت قصة يونس ان الله تبارك وتعالى بعثه الى اهل نينوى
فدعاهم الى الايمان فخالفوه فتوعدهم بنزول العذاب في وقت معين ففارقهم اذ لم يتوبوا فلما دنا الموعد غامت السماء غيما اسود
ذا دخان شديد فهبط حتى غشي مدينتهم فهابوا فطلبوا يونس فلم يجدوه فايقنوا بالعذاب فلبسوا المسوح وبرزوا الى الصعيد بانفسهم
ونسائهم وصبيانهم ودوابهم وفرقوا بين كل والدة وولدها فحن بعضها الى بعض وعلت الاصوات والضجيج واخلصوا التوبة واظهروا
الايمان وتضرعوا الى الله تعالى فرحمهم وكشف عنهم واما يونس فلم يعرف الحال الذي ادركهم فغضب من ذلك وذهب فركب مع قوم في
سفينة فوقفت فقال يونس عليه الصلاة والسلام ان معكم عبدا ابق من ربه وانها لا تسير حتى تلقوه واقترعوا فخرجت القرعة عليه فقال
القوني فزج نفسه في الماء فارسل الله عز وجل من البحر الاخضر حوتا فشق البحار حتى جاء فالتقمه فاوحى الله تعالى الى ذلك الحوت لا
تاكل له لحما ولا تهشم له عظما فانه ليس لك رزقا وانما بطنك له سجنا فنادى في الظلمات ظلمة بطن الحوت وظلمة البحر وظلمة الليل
ان لا اله

ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وقال عوف الاعرابي لما صار يونس في بطن الحوت ظن انه قد مات فحرك رجليه فتحركتا
فسجد مكانه فلما انتهى به الى اسفل البحر سمع حسا فقال ما هذا فاوحى الله اليه هذا تسبيح دواب البحر فسبح فسمعت الملائكة تسبيحه
فقالوا يا ربنا انا نسمع صوتا خفيا بارض غريبة قال ذاك عبدي يونس عصاني فحبسته في بطن الحوت فشفعوا فامر الله تعالى
الحوت فقذفه في الساحل وهو كهيئة الفرخ الممعوط الذي ليس عليه ريش قال ابو هريرة فهيأ الله تعالى له اروية وحشية تاكل
من خشاش الارض فتفشج فترويه من لبنها بكرة وعشية وانبت الله عليه شجرة من يقطين مظلة عليه قيل فلما يبست
بكى عليها فاوحى الله اليه اتبكي على شجرة ولا تبكي على مائة الف او يزيدون اردت ان تهلكهم وبه قال «حدثنا مسدد» اي ابن
مسرهد قال «حدثنا يحيى» بن سعيد القطان «عن سفيان» الثوري انه «قال حدثني» بالافراد «الاعمش» سليمان «ح» «حدثنا» ولابي ذر وحدثنا «ابو
نعيم» الفضل بن دكين قال «حدثنا سفيان» الثوري «عن الاعمش عن ابي وائل» بالهمزة شقيق بن سلمة «عن عبد الله» يعني ابن مسعود
رضي الله عنه «عن النبي صلى الله عليه وسلم» انه «قال لا يقولن احدكم اني» يريد نفسه الشريفة او غيره «خير من يونس» زاد مسدد في
روايته «يونس بن متى» بفتح الميم والفوقية المشددة قيل وخص يونس بالذكر للتخشي على من سمع قصته انه يقع في نفسه تنقص له فبالغ
في ذكر فضله لسد هذه الذريعة وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي وبه قال «حدثنا حفص بن عمر» الحوضي قال «حدثنا
شعبة» بن الحجاج «عن قتادة» بن دعامة «عن ابي العالية» رفيع الرياحي «عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم» انه «قال ما
ينبغي لعبد ان يقول اني خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه» متى خلافا لمن يقول انها امه وقال ذلك صلى الله عليه وسلم
تواضعا ان كان قاله بعد ان علم انه سيد البشر وبه قال «حدثنا يحيى بن بكير» بضم الموحدة مصغرا «عن الليث» بن سعد الامام «عن عبد العزيز بن
ابي سلمة» بفتح اللام هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد «عن عبد الله
ابن الفضل» بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي المدني «عن الاعرج» عبد الرحمن بن هرمز
«عن ابي هريرة رضي الله عنه» انه «قال بينما» بالميم «يهودي» لم يعرف اسمه او هو فنحاص «يعرض سلعته» على الناس ليرغبهم في شرائها
«اعطي بها شيئا كرهه» من الثمن بخسا «كرهه فقال لا» ابيعه بهذا الثمن البخس «والذي اصطفى موسى على البشر فسمعه رجل من الانصار» اخرج
سفيان بن عيينة في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب البعث من طريقه عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال كان بين رجل من
مبالغة الاستظهار
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبين رجل من اليهود كلام في شيء فقال عمرو بن دينار هو ابو بكر الصديق فقال اليهودي والذي اصطفى موسى
على البشر وهذا يعكر على قوله في حديث الباب فسمعه رجل من الانصار الا ان كان المراد بالانصار المعنى الاعم فان ابا بكر من انصار النبي
صلى الله عليه وسلم بل هو راس من نصره ومقدمهم وسابقهم قاله في الفتح «فقام فلطم وجهه وقال تقول والذي اصطفى موسى
على البشر والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا» جمع ظهر ومعناه انه بينهم على سبيل الاستظهار كان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنوف من جانبيه
بينه اذا قيل بين ظهرانيهم ومن جانبيه اذا قيل بين اظهرهم ولفظ الظهر مقحم كما قاله الكرماني «فذهب» اليهودي «الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا ابا القاسم» اي يا ابا القاسم «ان لي ذمة وعهدا» مع المسلمين «فما بال فلان» ابي بكر رضي الله عنه «لطم وجهي»
فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم «فقال» عليه الصلاة والسلام «لم لطمت وجهه» مع ما له من الذمة والعهد «فذكره» اي امره مع اليهودي
«فغضب النبي صلى الله عليه وسلم» لذلك «حتى رئي» الغضب «في وجهه» الشريف «ثم قال لا تفضلوا بين انبياء الله تعالى» من قبل انفسكم او
تفضيلا يؤدي الى التنقيص والمخاصمة والتنازع «فانه ينفخ في الصور» النفخة الاولى «فيصعق» اي يموت «من في السموات ومن في الارض»
من كان حيا حتى يكون اخر من يموت ملك الموت «الا من شاء الله» قيل جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت وقيل حملة
العرش «ثم ينفخ فيه نفخة اخرى» للبعث من القبور «فاكون اول من بعث» بضم الموحدة وكسر العين وفتح المثلثة مبنيا
للمفعول ولابي ذر عن الكشميهني يبعث بالمضارع المبني للمجهول «فاذا موسى آخذ بالعرش» اي بقائمة من قوائمه كما في حديث ابي
سعيد «فلا ادري احوسب بصعقته يوم الطور» لما سال الرؤية فلم يصعق «ام بعث» بضم الموحدة وكسر العين «قبلي» والظاهر انه عليه
السلام لم يكن عنده علم ذلك حتى اعلمه الله تعالى فاخبر عن نفسه الكريمة انه اول من تنشق عنه القبر «ولا اقول ان احدا افضل
من يونس بن متى» قاله تواضعا قال ابن مالك استعمل احد في الاثبات لمعنى العموم لانه في سياق النفي كانه قيل لا احد افضل من يونس
والنفي قد يعطى حكم ما هو في معناه وان اختلفا في اللفظ كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن

فاجري نحو خوذ الباعن الحيز مجرى اولى الذي لانه بمعناه ومن ايقاع احد في الايجاب المؤول بالنفي قول الفرزدق

ولو سئلت عني نوار واهلها ... اذا احد لم تنطق الشفتان

فان احدا وان وقع مثبتا لكنه في الحقيقة منفي لانه متوجه معنى كانه قال اذا لم ينطق منهم احد وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم الزهري انه قال سمعت حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى قال ابن ابي جمرة يريد بذلك نفي التكييف والتحديد على ما قاله ابن الخطيب لانه قد وجدت الفضيلة بينهما في عالم الحس لان نبينا صلى الله عليه وسلم اسري به الى فوق السبع الطباق ويونس نزل به الى قعر البحر وقد قال نبينا عليه افضل الصلاة والسلام انا سيد ولد آدم ولا فخر فيه فهذه الفضيلة وجدت بالحس فلم يبق ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى ولا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس الا بالنسبة الى القرب من الله والبعد منه صلى الله عليه وسلم وان اسري به الى فوق السبع الطباق واخترق الحجب ويونس وان نزل به لقعر البحر فهما بالنسبة الى القرب والبعد من الله عز وجل على حد واحد انتهى هذا باب بالتنوين في قوله تعالى واسألهم اي اليهود توبيخا وتقريعا على اعتدائهم في السبت اي حاسبين لما جرى لهم وعلى اجدادهم وسلفهم باستقاط الالف وفتح السين عن القرية عن خبر اهلها التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه وهي ايلة قرية بين مدين والطور على ساحل البحر وقيل مدين وقيل طبرية اذ يعدون في السبت اي يتجاوزون حدود الله بالصيد فيه اذ تأتيهم حيتانهم ظرف ليعدون يوم سبتهم يوم تعظيمهم امر السبت مصدر سبتت اليهود اذا عظمت سبتها بالتجرد للعبادة شرعا اي شوارع قال ابو عبيدة الى قوله كونوا قردة خاسئين وللاكثر قوله لا يسبتون الى قوله خاسئين روي ان الناهين لما ايسوا عن اتعاظ المعتدين كرهوا مساكنتهم فقسموا القرية بجدار فيه باب مطروق فاصبحوا يوما لم يخرج اليهم احد من المعتدين فقالوا ان لهم لشأنا فدخلوا عليهم فاذا هم قردة فلم يعرفوا انسابهم ولكن القردة تعرفهم فكان القرد يأتي نسيبه فيحك ثيابه فيقول الانسان انت فلان فيشير برأسه اي نعم فيبكي له ما اخذ عقوبة الله ان يعييك ثم ماتوا بعد ثلاث قال ابن عباس ما طعم شيء منها فوق ثلاث وعن مجاهد مسخت قلوبهم لا ابدانهم ورواه ابن جرير بن طريق العوفي عن ابن عباس صار شبابهم قردة وشيوخهم خنازير وسقط لابي ذر كونوا قردة شرعا شوارع اي شديدا بئيس اي شديد وقيل من بؤس يبؤس بأسا اذا اشتد باب قول الله تعالى وآتينا داود زبورا بفتح الزاي وابن عامر وابو جعفر بضمها مصدر اوجمع زبر بكسر فسكون كقشر وقشور واما الزبور بالفتح فاسم للكتاب المنزل على داود عليه السلام وزبور بفتح الزاي وضم الموحدة بينهما واو ساكنة آخره راء مهملة بوزن جعفر ونحوه بالقصر ويحدثه قالف فعيل بمهملة مفتوحة فزاي بن رويب بن ناخر بن محمد بن ليرن بن حصروم بن فارص بن يهودا بن يعقوب الزبر الكتب واحدها زبور زبرت اي كتبت وهذا ثابت للكشميهني والمستملي وكان فيها التحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل قال القرطبي كان فيه مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام وانما هي حكم ومواعظ وكان داود حسن الصوت اذا اخذ في الزبور اجتمع الانس والجن والطير والوحش لحسن صوته ولقد آتينا داود منا فضلا نبوة وكتابا او الملك او جميع ما اوتي من حسن الصوت بحيث انه كان اذا سبح تسبح معه الجبال الراسيات الصم الشامخات وتقف له الطيور السارحات والغاديات والرائحات وتجاوبه باعداد اللغات وتليين الحديد وغير ذلك مما خص به يا جبال محكي بقول مضمر ان شئت قدرته مقعدا وتكون من فضلا على جهة تفسيره به كانه قيل آتيناه فضلا قولنا يا جبال وان شئت قدرته فعلا وحينئذ لك وجهان ان شئت جعلته بدلا من آتينا ومعناه آتينا قلنا يا جبال وان شئت جعلته مستأنفا وثبت للمستملي والكشميهني قوله ولقد آتينا داود الخ اوبي معه قال مجاهد فيما وصله الفريابي سبحي معه يعني قال الضحاك هو التسبيح بلغة الحبشة قال ابن كثير تحقيقه ان الله تعالى اوبي في اللغة هو الترجيع وقال ابن وهب نوحي معه وذلك ان المخلوق صوت مثل صحته فيها او يجعلها اياه على التسبيح اذا تأمل فيه وقيل سيري معه حيث سار والتضعيف للتكثير والطير نصب في قراءة العامة عطفا على محل جبال او مفعول معه وبالرفع عطفا على لفظ يا جبال او فعلا الى الخاتمة والدلالة على عظمته وقوله تعالى لانه منعوت تعدي بعجيب الرفع فيبرز وعطفا على لفظ يا جبال اوعلى الفاعل في اوبي حيث جعل الجبال والطيور كالعقلاء المنقادين لامره ولبس المناقب متحيرا في الطير والجبال ولكن ذكر الجبال لانه ما فيه يحيث القصوى للجمود والطيور للنفور وكلاهما يستبعد منه الموافقة فاذا وقعت هذه الاشياء فغيرهما اولى وقد روي انه كان اذا ناح

بالنياحة للنياحة اجابته الجبال بصداها وعكفت عليه الطير بصدى الجبال الذي تسمعه الناس اليوم من ذلك وقيل كان ينتقل الجبال تسبح الله جعلت الجبال تجاوبه بالتسبيح نحو ما يسبح وقيل كان اذا لحقه فتور اسمعه الله تعالى تسبيح الجبال تنشيطا له وثبت للكشميهني والمستملي سبحي معه والنا عطف على آتينا له الحديد حتى كان في يده كالشمع والعجين يعمل منه ما يشاء من غير نار ولا ضرب مطرقة بل كان يفتله بيده مثل الخيوط وذلك في خبر ذكره الله تعالى في سورة سبأ وسقط لابي ذر والطير والنا له الحديد ان اعمل سابغات اي الدروع الكوامل الواسعات الطوال تسحب في الارض وهو اول من اتخذها وكانت قبل ذلك صفائح وعلم منها الموصوف وقدر في السرد اي المسامير والحلق اي قدر المسامير في حلق الدروع ولا تدق بضم الفوقية وكسر الدال المهملة ولابي ذر عن الكشميهني ولا ترق بالراء بدل الدال المسمار اي لا تجعل مسمار الدرع دقيقا فلا يمسك رقيقا فيتسلسل يا التسلسل اي يجري حلقه وزعن الكشميهني فيتسلسل اي يقلق ويتمسك ولا تعظم بضم اوله وكسر ثالثه مشددا السمار فيفصم اي فيكسر الحلق اجعله على قدر الحاجة ولابي ذر عن الكشميهني فيقصم بزيادة نون ساكنة قبل الفاء هذا فيه نظر لان درع لم يكن مسمرا ويؤيده قوله والنا له الحديد والمعنى قدر في السرد اي في نسجها بحيث يتناسب حلقها قال قتادة مما قاله محلها من الحلق حامما كانت قبله صفائح وعند ابن ابي حاتم انه كان يرفع كل يوم درعا فيبيعها بستة آلاف درهم الفين له ولاهله واربعة آلاف يطعم بها بني اسرائيل خبز الحوارى وقوله الزبر الى هنا في رواية المستملي والكشميهني افرغ بفتح الهمزة والراء يريد قوله تعالى ربنا افرغ علينا صبرا انزل بسطة في قوله تعالى ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة اي زيادة وفضلا وهذا الكلمتين في قصة طالوت وهذا ثابت في قصة او جزء عن الكشميهني والحموي اسقاطه لما لا يخفى اعملوا داود واهله صالحا في الذي اعطاكم من النعم انى بما تعملون بصير ترغب لكم بعينها اما لكم فتحالكم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خفف على داود عليه الصلاة والسلام القرآن قال التوربشتي اي الزبور وانما قال القرآن لانه قصد به اعجازه من طريق القراءة قال القسطلاني ان كل نبي يطلق على كتابه الذي اوحي اليه وقد دل الحديث على ان الله تعالى يطوي الزمان لمن يشاء من عباده كما يطوي المكان لهم قال النووي ان بعضهم كان يقرأ اربع ختمات بالليل واربعا بالنهار ولقد رأيت ابا الطاهر بالقدس الشريف سنة سبع وستين وثمانمائة وسمعته عنه اذ ذاك انه يقرأ فيهما اكثر من عشر ختمات بل قال لي شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف ادام الله تعالى النفع به عنه انه كان يقرأ خمسة عشر في اليوم والليلة وهذا باب لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الرباني وللاكثر عن الكشميهني القراءة بدل القرآن فكان يأمر بدوابه التي يركبها ومن معه من اتباعه فتسرج فيقرأ القرآن الزبور قبل ان تسرج دوابه ولا ياكل الا من عمل يده من ثمن ما كان يعمله من الدروع كما يكون في الوقت بديه بالتثنية وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير رواه اي الحديث الباب موسى بن عقبة فيما وصله المؤلف في خلق افعال العباد عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سعيد بن المسيب بالتحتية المشددة اخبره وابا سلمة اي واخبر ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ايضا ان عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما انه قال اخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت اي مدة حياتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت قال عبد الله بن عمرو قلت قد قلته زاد في الصيام من طريق ابي اليمان عن شعيب عن الزهري بابي انت وامي قال عليه الصلاة والسلام انك لا تستطيع ذلك الذي قلت من صيام النهار دائما وقيام الليل جميعه للمشقة فصم وافطر بهمزة قطع وقم ونم تهجدا اي نصف الليل ثم في جميعه وصم من الشهر ثلاث ايام ولم يعينها فان الحسنة بعشر امثالها تعليل لكونها ثلاثة وذلك مثل صيام الدهر في الثواب قال عبد الله قلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك قال عليه الصلاة والسلام فصم يوما وافطر يومين بقطع الهمزة قال عبد الله قلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك قال عليه الصلاة والسلام فصم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود وهو عدل الصيام بفتح العين وسكون الدال المهملة ولا يوجد في الوقت والاصيلي وابن عساكر وهو اعدل الصيام وفي الصيام وهو افضل قال عبد الله قلت اني اطيق افضل اكثر منه يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام لا افضل من ذلك اي بالنسبة لك لما علم من حاله ومنتهى قوته فلما هو اكثر من ذلك بمنعه عن الرواتب ويقعد به عن الحقوق والمصالح الذي عليه الحقيق كان يصوم داود

الفضل من صوم الدهر بنحو ذلك وقد سبق في كتاب الصوم وليس كل عمل صالح اذا ازداد العبد منه ازداد تقربا من ربه تعالى بل
رب عمل صالح اذا زاد منه ازداد بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي المروزي
الكوفي سكن مكة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف ثانيه الهلالي الكوفي
قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت بفتح الحاء المهملة واسم ابي ثابت قيس بن دينار الكوفي عن ابي العباس السائب الاعمى الشاعر عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص انه قال قال لي رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم الم انبأ بضم الهمزة وفتح النون وتشديد الموحدة
انك تقوم الليل كله وتصوم النهار ثبت لفظ النهار لابي ذر عن الكشميهني فقلت نعم سقط نعم لابي ذر فقال عليه الصلاة والسلام
فانك اذا فعلت ذلك هجمت العين بفتح الهاء والجيم والميم اي غارت وضعف بصرها ونفهت النفس بفتح النون والفاء والهاء
اي تعبت وكلت صم من كل شهر ثلاثة ايام فتلك عشرة بالبيته فذلك صوم الدهر لان الحسنة بعشرة امثالها او كصوم
الدهر شك الراوي قال ابو عبد الله قلت اني اجد بي قال مسعر يعني قوة على ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي اجدني بالنون بدل
الموحدة قال عليه الصلاة والسلام فصم صوم داود عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما فهو افضل الصيام
من زيادة المشقة وافضل العبادة اشقها بخلاف صوم الدهر فان الطبيعة تعتاده فيسهل عليها وفي البويطية وكان يعوز الا
الي ان قاسطها في النزع ولا يفر اذا لاقى العدو لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلا يضعفه ذلك عن لقاء العدو

هذا باب بالتنوين وسقط لفظ باب للمستملي والكشميهني احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود واحب الصيام الى
الله تعالى صيام داود احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ اغلب افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل ومعنى المحبة هنا ارادة
الخير لفاعل ذلك كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب عز وجل هل من سائل هل من مستغفر وينام
سدسه الاخير ليستريح من نصب القيام في بقية الليل ويصوم يوما ويفطر يوما وانما صار ذلك احب الى الله تعالى من اجل الاخذ
بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة التي هي سبب ترك العبادة والله تعالى يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه قال
الكرماني قال علي فيما حسبت قال في الفتح والظاهر ابن عبد الله المديني شيخ المؤلف وهو اي قوله وينام سدسه قول عائشة رضي الله
ما الفاه بالفاء اي ما وجده صلى الله عليه وسلم السحر رفع على الفاعلية اي لم يجئ السحر والنبي صلى الله عليه وسلم عندي الا وجده نائما
بعد القيام وهذا كله ثابت عند المستملي والكشميهني وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار المكي عن عمرو بن اوس الثقفي الطائفي انه سمع عبد الله بن عمرو يعني ابن العاصي قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله تعالى صيام داود عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما لما فيه من
واحب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه لان النوم بعد القيام يريح
البدن ويذهب ضرر السهر

هذا باب بالتنوين في قوله تعالى واذكر عبدنا داود ذا الايد ذا القوة في العبادة او
الملك انه اواب اي رجاع الى مرضات الله عز وجل الى قوله تعالى وفصل الخطاب قال مجاهد فصل الخطاب الفهم في القضاء يفصل بين الخصوم
وهو طلب البينة واليمين قال الامام الرازي فخر الدين وهذا بعيد لان فصل الخطاب عبارة عن كونه قادرا على التعبير عن كل ما يخطر
بخاطره في الخيال بحيث لا يختلط شيء بشيء بحيث ينفصل كل مقام عن مقام اخر وهذا معنى عام يتناول جميع الاقسام وعن بلال بن ابي بردة
عن ابيه عن ابي موسى قال اول من قال اما بعد داود عليه السلام وهو فصل الخطاب رواه ابن ابي حاتم وقال الزمخشري وهو الكلام
الملخص الذي يتبينه المخاطب على المقصود من غير التباس يراعى فيه مظان الفصل والوصل والعطف والاستئناف والاضمار والاظهار
والحذف والتكرار ونحوها واما تسميته اما بعد فلانه يفصل المقصود عما سبق مقدمة له من الحمد والصلاة وقيل هو الخطاب الفصل الذي
ليس فيه اختصار مخل ولا اشباع ممل كما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل لا نزر ولا هذر ولابي ذر الفهم بالرفع بتنوين
وهل اتاك نبأ الخصم الخصم في الاصل مصدر والمراد به هنا الجمع بدليل قوله تعالى اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا الى قوله ولا تشطط اي لا تسرف
في حكمك على احد الجانبين كتعدي من يريد ان يبلغه دون المبلغ وقيل لا تشطط واهدنا الى سواء الصراط الطريق الصواب ان هذا اخي على طريق
ودين له تسع وتسعون نعجة يقال للمرأة نعجة ويقال لها ايضا شاة ولي نعجة واحدة امرأة واحدة والكناية والتمثيل فيما ساق
للتعريض ابلغ في المقصود فقال اكفلنيها مثل وكفلها زكريا اي ضمها اليه قال ابن عباس اعطنيها وعزني اي غلبني فصار اعز

اياي محاجة بان جاء بحجاج لم اقدر على رده حين صار اعز مني وفي اعززته جعلته عزيزا في الخطاب فقال المحاور بالحاء
المهملة قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه ليس المصدر هنا مضافا لمفعوله والفاعل محذوف اي بان سأل نعجتك
فضمن السؤال معنى الاضافة والامالة اي باضافة نعجتك على سبيل السؤال ولذلك عدي بالى وسقط لابي ذر قوله تعالى
وان كثيرا من الخلطاء اي الشركاء ليبغي ليتعدى الى قوله انما فتناه قال ابن عباس اي اختبرناه وفي نسخة قال ابن جرير وقرأ عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فتناه بتشديد التاء للمبالغة فاستغفر ربه وخر راكعا اي ساجدا وعبر به لانه مبدأ له او لانه كالركوع في الانحناء اما السجود
فقد ثبت بالاخبار واناب اي رجع الى الله تعالى بالتوبة قال في الانوار واقصى ما في هذه الاشعار انه عليه الصلاة والسلام هم بان
يكون له ما لغيره وكان له امثاله فنبهه الله تعالى بهذه القصة فاستغفر واناب عنه واما ما روي ان بصره وقع على امرأة
فعشقها الخ مما ذكره بعض المفسرين والقصاص مما اكثره ماخوذ من الاسرائيليات فكذب وافتراء لم يثبت عن معصوم ولذلك
قال علي رضي الله عنه من حدث بحديث داود على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام
قال حدثنا سهل بن يوسف الانماطي البصري قال سمعت العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي
عن مجاهد هو ابن جبر انه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما انسجد بسكون السين وفتح الهمزة ولابي ذر انسجد بنون المتكلم مع غيره
فيها بعد همزة الاستفهام في سورة ص فقرأ ابن عباس قوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان حتى اتى فبهداهم اقتده قال
ولابي الوقت وابي ذر فقال ابن عباس رضي الله عنهما نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدي بهم زاد في التفسير فسجدها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني وفي هذا الاستدلال مناقشة اذ الرسول مامور بالاقتداء بهم في اصول الدين لا في فروعه
لانها هي المتفق عليها بين الانبياء اذ في المختلفات لا يمكن اقتداء الرسول بكلهم ثم لا يلزم النسخ وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ليس سجدة ص من عزائم السجود المامور بها ورايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة لداود وشكرا
لقبول توبته فهي سجدة شكر عند الشافعية تسن عند تلاوتها في غير الصلاة

باب قول الله تعالى سقط لفظ باب لابي
ذر فقول رفع على ما لا يخفى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد المخصوص بالمدح محذوف اي نعم العبد سليمان انه اواب الراجع
المنيب وقال السدي هو المسبح وقوله عز وجل هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ليكون معجزة لي مناسبة لحالي لا ينبغي لاحد ان
ان يسلبه مني كما في قضية الجسد الذي القي على كرسيه والقصة كما قاله ابن كثير انه سأل ملكا لا ينبغي لاحد من البشر مثله كما هو ظاهر
سياق الاية وقوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين اي واتبعوا كتب السحر التي تقرؤها او تتبعها الشياطين من الجن او الانس او منهما على ملك
سليمان اي عهده وتتلو حكاية حال ماضية قيل كانوا يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا اكاذيب ويلقونها الى الكهنة وهم
يدونونها ويعلمون الناس وفشا ذلك في عهد سليمان عليه السلام حتى قيل ان الجن تعلم الغيب وان ملك سليمان تم بهذا العلم وانه
تسخر به الانس والجن والريح له ولسليمان الريح سخرنا له غدوها شهر ورواحها شهر اي جريها بالغداة مسيرة شهر وبالعشي
كذلك اي كانت تسير به في يوم واحد مسيرة شهرين واسلنا له عين القطر اي اذبنا له عين الحديد وقال غيره النحاس اساله
فنبع منه نبوع الماء من الينبوع ولذلك سماه عينا وكان ذلك باليمن وانما ينتفع الناس اليوم بما اخرج الله تعالى لسليمان
عليه الصلاة والسلام وقيل انما سيلت له ثلاثة ايام ومن الجن من يعمل بين يديه باذن ربه من عطف على الفاعل اي بامره ومن يزغ
منهم يعدل عن امرنا الذي امرناه به من طاعة سليمان نذقه من عذاب السعير في الاخرة وقيل في الدنيا قيل ان الله تعالى وكل بهم
ملكا بيده سوط من نار فمن زاغ منهم عن امر سليمان ضربه ضربة احرقته يعملون له ما يشاء من محاريب قال مجاهد
بنيان ما دون القصور وقال ابو عبيدة المحاريب جمع محراب وهو مقدم كل بيت وقيل المساجد وكان مما عملوا
له بيت المقدس ابتداه داود ورفعه قامة رجل فكمله سليمان فبناه بالرخام الابيض والاصفر والاخضر وعمده باساطين البلور
الصافي وسقفه بانواع الجواهر الثمينة وحصص حيطانه باللآلئ واليواقيت وسائر الجواهر وبسط ارضه بانواع الفيروزج فلم يكن
يومئذ بيت ابهى ولا انور منه كان يضيء في الظلمة كالقمر ليلة البدر واتخذ ذلك البيت الذي ... على ما بناه سليمان عليه السلام
حتى غزاه بخت نصر فخربه واخذ ما كان في سقفه وحيطانه مما ذكر الى دار مملكته من ارض العراق وتماثيل قيل كانوا يصورون صور الملائكة

والانبياء والصالحين في المساجد ليراها الناس فيزدادوا عبادة ولما حرم التصوير الآن في شرع محمد وقيل بهم عملوا اسدين في
اسفل كرسيه ونسرين فوقه فاذا اراد ان يصعد بسط الاسدان له ذراعيهما واذا قعد اظله النسران باجنحتهما رواه ابن ابي حاتم عن
كعب في خبر طويل عجيب في صفة الكرسي وجفان اي صحاف كالجواب اي كالحياض للابل قيل كان يقعد على الجفنة الواحدة الف رجل
يأكلون منها وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم كالجوبة من الارض بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة موحدة قال الزمخشري الجوبة الم
ـنة في الارض التي يجتمع فيها ماء السيل والجابية الحابية الكبيرة والجبي بتوسع تحاب في الحرق وقدور راسيات ثابتات على الاثافي لا تنزل
لعظمها كان يصعد عليها بالسلالم اعملوا آل داود شكرا اي اعملوا له واعبدوه شكرا نصب على العلة وقليل من عبادي
الشكور المتوفر على اداء الشكر الباذل وسعه فيه قد شغل قلبه ولسانه وجوارحه اكثر اوقاته ومع ذلك لا يوفي حقه لان توفيقه
للشكر نعمة تستدعي شكرا آخر ولذا قيل الشكور من يرى عجزه عن الشكر قاله في الانوار فلما قضينا عليه الموت اي على سليمان ما دل
هم على موته الا دابة الارض التي تأكل منسأته عصاه فلما خر الى قوله المهين وما لبثوا في العذاب المهين وقوله باذن
الحاجر قوله من محاريب ثابت لاحد وفي الغرم نحو قوله بين يديه الى قوله من محاريب وثبت لاحد زاد فيما قوله اعملوا آل
داود شكرا الى قوله الحق الشكور وكان سليمان لما دنا اجله وعلم به قال اللهم عم على الجن موتي حتى تعلم الانس ان الجن لا يعلمون
الغيب وكانت الجن تخبر الانس انهم يعلمون من الغيب اشياء ثم دخل محرابه بيت المقدس فقام يصلي متوكئا على عصاه فمات قائما
وكان للمحراب كوى بين يديه وخلفه فكانت الجن تعمل تلك الاعمال الشاقة وينظرون الى سليمان فيرونه قائما يظنونه حيا
ولا ينكرون خروجه الى الناس لطول صلاته قبل ذلك فمكثوا يدأبون له بعد موته حولا حتى اكلت الارضة عصاه فخر ميتا فعلموا بموته
فيه معنى الارضة المعنى ... ذلك المقدار ... وتوفي ... سنة
وخمسين سنة وملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة وابتدأ عمارة بيت المقدس لاربع مضين من ملكه حب الخير في قوله تعالى
اني احببت حب الخير الخيل التي شغلته عن ذكر ربي ... فطفق مسحا اي فاخذ
يمسحها بالسوق والاعناق يمسح اعراف الخيل وعراقيبها ... حبا لها وقيل يمسح بالسيف سوقها واعناقها تقربا الى الله
تعالى وطلبا لرضاه حيث اشتغل بها عن طاعته وهذا وجه الاصفاد في قوله تعالى وآخرين مقرنين في الاصفاد
اي ... قال مجاهد ... الصافنات في قوله
اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد صفن الفرس ... رفع احدى رجليه ... اذا
رفع احدى رجليه حتى تكون على طرف الحافر ...
وقال في الانوار الصافن من الخيل الذي يقوم على طرف سنبك يد او رجل وهو من الصفات المحمودة في الخيل ولا يكون الا في العراب
الخلص وقال الزجاج هو الذي يقف على احدى يديه ويقف على طرف سنبكه وقد يفعل ذلك باحدى رجليه وفي العيني علامة الفر
هة الجياد قال مجاهد فيما وصله الفريابي السراع في جريها جسدا في قوله تعالى ولقد فتنا سليمان والقينا على كرسيه جسدا
اي شيطانا قيل ان سليمان عليه السلام غزا صيدون من الجزيرة فقتل ملكها واصاب ابنته جرادة فاحبها وكان لا يرقأ
على ابيها حزنا فامر الشياطين فمثلوا لها صورته وكانت تغدو اليها وتروح مع ولائدها
يسجدون لها كعادتهن في ملكه فاخبره آصف بذلك فكسر الصورة وضرب المرأة وخرج الى الفلاة باكيا متضرعا وكانت له
ام ولد تسمى امينة اذا دخل للطهارة اعطاها خاتمه وكان ملكه فيه فاعطاها يوما فتمثل لها بصورته شيطان اسمه صخر فاخذ الخاتم
فتختم به وجلس على كرسيه فاجتمع عليه الخلق ونفذ حكمه في كل شيء الا في نسائه وغير سليمان عن هيئته فاتاها سليمان ليطلب
الخاتم فطردته فعرف ان الخطيئة قد ادركته وكان يدور على البيوت يتكفف حتى مضى اربعون يوما عدد ما عبدت الصورة في
بيته فطار الشيطان وقذف الخاتم في البحر فابتلعته سمكة فوقعت في يده فبقر بطنها فوجد الخاتم فتختم به وخر ساجدا لله وعاد
اليه ملكه والخطيئة تغافله عن حال اهله والسجود للصورة بغير علمه لا يضره وعن مجاهد فيما رواه الفريابي في قوله والقينا
على كرسيه جسدا قال شيطانا يقال له آصف فقال له سليمان كيف تفتن الناس قال ارني خاتمك اخبرك فاعطاه فنبذه آصف
في البحر فساح وذهب سليمان وقعد آصف على كرسيه ومنعه الله نساء سليمان عليه السلام فلم يقربهن الخبر بنحو ما سبق قال ابن

وهذا كله من الاسرائيليات وقال البيضاوي اظهر ما روي في ذلك ما روي مرفوعا انه قال لاطوفن الليلة على سبعين امرأة الحد
يث تأتي كل بفارس ان شاء الله تعالى يعني نسي ان شاء الله رخاء في قوله تعالى فسخرنا له الريح تجري بامره رخاء اي طيبة فلا يجد زعزعا لكنه من طيبها
بالتذكير حيث اصاب اي حيث شاء فامنن اي اعط من شئت او امسك اي امنع من شئت بغير حساب اي بغير حرج وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو عثمان العبدي البصري بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولى عثمان بن مظعون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان عفريتا بكسر العين من الجن تفلت علي اي تعرض لي فلتة اي بغتة البارحة اي الليلة الخالية الزائلة ليقطع علي
صلاتي بتشديد الياء على فامكنني الله منه فاخذته فاردت ان اربطه بضم الموحدة علي كذا في اليونينية على وفرعها الى سارية من سواري
المسجد اسطوانة من اساطينه حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي في النبوة سليمان رب هب لي ملكا التلاوة رب اغفر ل
ي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي من البشر فرددته حال كونه خاسئا مطرودا عفريت اي متمرد من انس او جان والاطلاقه على
الانس على سبيل الاستعارة ولاشتهار هذه الاستعارة قال بعضهم العفريت من الرجال الخبيث المنكر وقال ابن قتيبة العفريت
الداهية وقال الربيع الغليظ وقال الفراء الشديد وهو صفة لجنس من الجن وفي قوله تعالى قال عفريت من الجن تمييز له وقيل ان الملعين
انوع من الجن والمردة اقوى من الشياطين وهذا العفريت اقوى منهما وفي قراءة ابي بكر الصديق وابي رجاء العطاردي وابي السمال بالسين
المهملة واللام وروت عن ابي بكر الصديق عفرية بكسر العين وسكون الفاء وكسر الراء وفتح التحتية بعدها تاء التأنيث المنقلبة هاء وانما
انشدوا على ذلك قول ذي الرمة ۞ كانه كوكب في اثر عفرية ۞ مصوب في ظلام الليل منقضب ۞
وهذا مثل زبنية بكسر الزاي وسكون الموحدة وكسر النون وفتح التحتية آخرها هاء تأنيث جماعتها الزبانية والاحد جماعة زبانية
والزبانية في الاصل اسم اصحاب الشرط مشتق من الزبن وهو الدفع وسمي بذلك الملائكة لدفعهم اهل النار فيها وقال بعضهم
واحدها زباني وقيل زابن وقيل زبني على مثال عفريت وقال العرب لا تكاد تعرف هذا وتجعله من الجمع الذي لا واحد له كابابيل
وعباديل وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله الحزامي
بالحاء المهملة والزاي نسبة لبني حزام المخزومي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن اي بالله لاطوفن الليلة
على سبعين امرأة لاجامعهن وفي رواية الحموي والمستملي كما في الفتح لاطيفن بالياء بدل الواو لغتان تحمل كل امرأة منهن فارسا
يجاهد في سبيل الله عز وجل فقال له صاحبه اي الملك قل ان شاء الله فنسي فلم يقل بلسانه ان شاء الله خطا فيهن ولم
الواو وفي فرعها باليونينية وفي فرعها فلم تحمل منهن الا امرأة شقا الا واحدة فولدت واحدا ساقطا احدى بكسر الهمزة
وسكون الحاء لاحد رجاله للمستملي احد شقيه وفي رواية ايوب عن ابن سيرين ولدت شق غلام وفي رواية هشام عنه
نصف انسان وحكى النقاش في تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذي القي على كرسيه وكلام البيضاوي يشير الى نحوه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قالها ان شاء الله تعالى لجاهدوا في سبيل الله زاد شعيب فرسانا اجمعون قال شعيب
هو ابن ابي حمزة كما ذكره في الايمان والنذور عن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان تسعين بتقديم المثناة الفو
قية على السين وهو اصح من سبعين بتقديم السين على الموحدة وعند النسائي وابن حبان من طريق هشام بن عروة عن ابي
الزناد مائة وفي التوحيد من رواية ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ستون امرأة وفي الجهاد من طريق جعفر بن ربيعة
عن الاعرج مائة امرأة او تسع وتسعون على الشك وجمع بين ذلك بان الستين كن حرائر وما زاد سراري او بالعكس والسبعون
للمبالغة واما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال الى الكرور ومن قال مائة جبر ومن ثم وقع التردد
في رواية جعفر وعند ابن عساكر من طريق ابن الجوزي عن مقاتل عن ابي الزناد عن ابيه عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان سليمان عليه الصلاة
والسلام كان له اربعمائة امرأة وستمائة سرية فقال يوما لاطوفن الليلة على الف امرأة فتحمل كل واحدة منهن بفارس يجاهد
في سبيل الله تعالى ولم يستثن فطاف عليهن فلم تحمل منهن الا امرأة جاءت بشق انسان الحديث وعند الحاكم من طريق ابي معشر عن محمد
بن كعب قال بلغنا انه كان لسليمان الف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلثمائة صريحة وسبعمائة سرية وبه قال حدثني بالافراد

ولابي ذر حدثنا عمر بن حفص بضم العين الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابرهيم
التيمي عن ابيه يزيد بن شريك عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع اول بفتح اللام مبنيا
على الضم لقطعها عن الاضافة وفي باب واتخذ الله ابرهيم خليلا اي مسجد وضع في الارض اول قال عليه الصلاة والسلام المسجد
الحرام قال ابو ذر قلت ثم اي اي ثم اي مسجد وضع بعد المسجد الحرام قال عليه الصلاة والسلام ثم المسجد الاقصى وسقط ثم من الفرع وثبت
في مثله قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم كان بينهما قال عليه الصلاة والسلام اربعون اي سنة ثم قال عليه الصلاة والسلام حيث
ما ادركتك الصلاة اي وقتها فصل فيه ان ايقاع الصلاة اذا حضرت لا تتوقف على المكان الافضل فصل والارض لك مسجد اي لا يختص
السجود منها بموضع دون اخر وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج انه حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثلي ومثل
الناس بفتح الميم فيهما اي مثل دعاي الناس الى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم انفسهم من التمادي على الباطل كمثل
رجل استوقد نارا اي هي جرم لطيف مضي حار محرق فجعل الفراش بفتح الفاء ابن شبيل البعوض من اجد فراشة وهذه الدواب
جمع دابة كالبرغش والبعوض والجندب ونحوها تقع في النار خبر جعل لانها من افعال المقاربة تعمل عمل كان وقال الفراء هي
التي تطير وتتهافت في السراج بسبب ضعف بصرها فهي بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فاذا رات السراج بالليل ظنت انها في
بيت مظلم وان السراج كوة في البيت المظلم الى الموضع المضيء ولا تزال تطلب الضوء وترمي بنفسها الى الكوة فاذا جاوزتها ورات
الظلام ظنت انها لم تصب الكوة ولم تقصدها على السداد فتعود اليها مرة اخرى حتى تحترق قال الغزالي ولعلك تظن ان هذا
لنقصانها وجهلها فاعلم ان جهل الانسان اعظم من جهلها بل صورة الانسان في الانكباب على الشهوات في التهافت فلا يزال
يرمي بنفسه فيها الى ان ينغمس فيها ويهلك هلاكا مؤبدا فليت جهل الادمي كان كجهل الفراش فانها باغترارها بظاهر الضوء ان
احترقت تخلصت في الحال والادمي يبقى في النار ابد الابدين ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم تتهافتون في النار تهافت
الفراش المبثوث فشبههم بالفراش في الكثرة والانتشار والضعف والذلة والتطاير الى الداعي من كل جانب كما يتطاير الفراش وقال
ابو هريرة فهو موصول عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع كما عند الطبراني والنسائي كانت امراتان لم تسميا معهما ابناهما
ابنيهما جاء الذيب فذهب بابن احداهما فقالت صاحبتها انما ذهب الذيب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك
فتحاكما كذا في الفرع وللكشميهني كما في الفتح وهي التي في اليونينية فتحاكما الى داود عليه الصلاة والسلام فقضى به بالولد
للكبرى للمراة منهما لكونه كان في يدها وعجزت الاخرى عن اقامة البينة فخرجتا على سليمان بن داود فاخبرتاه بالقصة
فقال استكشافا للامر ائتوني بالسكين بكسر السين اشقه بينهما فقالت الصغرى منهما له لا تفعل ذلك يرحمك الله
هو ابنها فقضى سليمان به للصغرى لما راه من جزعها الدال على عظيم شفقتها ولم يلتفت الى اقرارها انه ابن الكبرى لانه علم انها
اثرت حياته بخلاف الكبرى قال ابو هريرة بالاسناد السابق والله ان بكسر الهمزة وسكون النون كلمة نفي اي ما سمعت بالسكين
الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية بضم الميم ولذا يجوز فتحها وكسرها وقيل للسكين مدية لانها تقطع مدى حياة الحيوان
والسكين تسكن حركته وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرائض والنسائي في القضاء باب بالتنوين قول الله تعالى وسقط لفظ
لابي ذر قول الله رفع على ما لا يخفى ولقد اتينا لقمان الحكمة وهو عجمي منع للتعريف والعجمة الشخصية اذ عربي مشتق من اللقم
وهو صحيح مرتجل لانه لم يسبق له وضع في النكرات حتى منع للتعريف وزيادة الالف قال ابن اسحاق لقمان هو ابن باعوراء بن ناحور
ابن تارخ وهو ازر وقال السهيلي كان ابن اخت ايوب وقال الواقدي كان قاضيا في بني اسرائيل ولم يكن نبيا خلافا لعكرمة
واتفق على انه كان حكيما ويحكى انه كان نائما نصف النهار فنودي هل لك ان يجعلك الله خليفة في الارض تحكم بين الناس بالحق فاجاب
الصوت وقال ان خيرني ربي قبلت العافية ولم اقبل البلاء وان عزم علي فسمعا وطاعة فاني اعلم ان فعل بي ذلك اعانني
وعصمني فقالت الملائكة بصوت لا يراهم لم يا لقمان قال لان الحاكم باشد المنازل واكدرها يغشاه الظلم من كل مكان
ومن يكن في الدنيا ذليلا خير من ان يكون شريفا فعجبت الملائكة من حسن منطقه فنام نومة فاعطي الحكمة فانتبه وهو يتكلم بها

وكان

وكان عبدا حبشيا خياطا والحكمة كما في الانوار استكمال النفس الانسانية باقتباس العلوم النظرية واكتساب الملكة التامة على الافعال الفاضلة
على قدر طاقتها ان اشكر لله ان المفسرة فسر ايتاء الحكمة بقوله ان اشكر لله ثم ان الشكر لا ينتفع به الا الشاكر لقوله ان الله لا يحب كل
مختال في مشيه فخور على الناس بنفسه وسقط لابي ذر ان اشكر الخ وقال الى قوله عظيم يعني ان الشرك لظلم عظيم ولابي الوقت يا بني
انها ان تك مثقال حبة من خردل الى فخور والضمير في انها للخطيئة وذلك لان ابن لقمان قال لابيه يا ابت ان عملت الخطيئة
حيث لا يراني احد كيف يعلمها الله فقال يا بني الاية والنافي في تك لافادة الاجماع يعني انها ان كانت صغيرة ومع صغرها تكون خفية
في موضع حريز كالصخرة لا تخفى على الله لان الفاء للاتصال بالتعقيب ولا تصعر بتشديد العين وهي لغة تميم وقرا نافع وابو عمرو
وحمزة والكسائي بالالف والتخفيف وهي لغة الحجاز خدك معناه الاعراض بالوجه كما يفعله المتكبرون وسقط لابي ذر ولا تصعر الخ
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم النخعي
عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت كذا في اليونينية الذين امنوا ولم يلبسوا
عطف على الصلة ولا محل لها او الواو للحال والجملة بعدها في موضع نصب على الحال اي امنوا غير ملبسين اي مخلطين ايمانهم
بظلم بشرك فلم ينافقوا قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اينا لم يلبس ايمانه بظلم فنزلت لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم
لان وضع النفس الشريفة المكرمة في عبادة الخسيس في منع العبادة في غير موضعها فقوله بظلم من العام الذي اريد به الخاص
وهو الشرك وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق هو ابن راهويه قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي بفتح المهملة
وكسر الموحدة قال حدثنا الاعمش سليمان عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت الذين
امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على المسلمين لانهم حملوا الظلم على العموم فشمل جميع انواعه لانه نكرة في سياق
النفي فقالوا يا رسول الله اينا وفي بعض النسخ فاينا لا يظلم نفسه قال عليه الصلاة والسلام ليس ذلك كما تظنون انما هو الشرك
الم تسمعوا ما قال لقمان لابنه باران بالمهملة والراء او داتم وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله قيل كان كافرا فلم يزل به حتى اسلم
ان الشرك لظلم عظيم لان الايمان ان يصدق بوجود الصانع الحكيم ويخلط بهذا التصديق الاشراك من
باب بالتنوين في قوله تعالى واضرب لهم مثلا اصحاب القرية الاية والقرية انطاكية اي ومثل لهم من قولهم هذه
الاشياء على ضرب واحد اي مثال واحد وهو يتعدى الى مفعولين لتضمنه معنى الجعل وهما مثلا واصحاب القرية على حذف مضاف
اي اجعل لهم مثل اصحاب القرية مثلا فترك المثل واقيم الاصحاب مقامه في الاعراب اذ جاءها المرسلون اي رسل عيسى عليه
اذ ارسلنا اليهم اثنين قال وهب يحيى ويونس وقيل غير ذلك فكذبوهما فعززنا قال مجاهد فيما وصله الفريابي اي شددنا
بتشديد الدال الاولى وقوينا بثالث وهو شمعون وقال كعب الرسل صادق وصدوق والثالث شلوم وقال ابن عباس
فيما وصله ابن ابي حاتم طائركم اي مصائبكم ولم يذكر المؤلف حديثا مرفوعا ونبه على الباب وبالبياض علامة السقوط فقط
في الفرع واصله من غير عزو باب بالتنوين قول الله تعالى ذكر رحمة ربك خبر لما قبله ان اول بالسورة القرآن فانه مشتمل عليه
او خبر محذوف اي هذا المتلو ذكر رحمة ربك عبده مفعول الرحمة او الذكر على ان الرحمة فاعلة على الاتساع زكريا بدل من عبده
او عطف بيان له اذ نادى ربه نداء خفيا قال في الكشاف لان الجهر والاخفاء عند الله سيان فكان الاخفاء اولى لانه ابعد من الرياء
وادخل في الاخلاص وعن الحسن نداء لا رياء فيه قال في فتوح الغيب فيكون الاخفاء ملزوما للاخلاص الذي هو عدم الرياء لانه
الرحمن الاخفى ابعد من الرياء ولما عبر عن عدم الرياء بالخفاء علم ان الاعتبار بالظاهر وان الامر يدور على الاخلاص من حيث انه لو نادى
جهرا بلا رياء دخل فيه او نادى سرا بلا اخلاص خرج منه وقيل انما اخفى دعاءه لئلا يلام على طلب الولد في زمان الكبر ولانه
ضعف الصوت من ضعف الهرم اخفى صوته واختلف في سنه فقيل ستون وخمس وستون وسبعون وخمس وسبعون وخمس وثمانون
ثم فسر النداء بقوله قال رب اني وهن العظم مني ضعف بدني وانما كنى عنه بقوله وهن العظم مني وخص العظم بالذكر لانه
كالاساس للبدن وكالعمود للبيت فاذا وقع الخلل في الاساس وسقط العمود تداعى الخلل في البناء وسقط البيت والكناية مبنية
على التشبيه اي ان العظم اصلب ما في الانسان فلزم من وهنه وهن جميع الاعضاء بالطريق الاولى ففي الكناية ترشيح للتشبيه
قال الطيبي واشتعل الراس شيبا شبه الشيب في بياضه وانارته بشواظ النار وانتشاره وفشوه في الشعر باشتعالها

ثم اخرجه مخرج الاستعارة ثم اسند الاشتعال الى الراس الذي هو محل الشيب مبالغة وجعله تمييزا ايضاحا للمقصود لم نجعل له من قبل سميا وسقط قوله اذ نادى الى آخر قوله شيبا لابي ذر وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي طلحة
اي مثلا او شبيها لانه لم يهم بمعصية قط او لانه كان سيدا وحصورا وعند ابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال لم تسم باسم يحيى
قبله غيره كما اخرجه الحاكم في المستدرك وفيه فضيلة ليحيى اذ تولى الله تعالى تسميته باسم لم يسبق اليه فلم يكل ذلك الى ابويه
رضيا في قوله تعالى واجعله رب رضيا مرضيا اي ترضاه انت وعبادك عتيا في قوله وقد بلغت من الكبر عتيا عتيا
بفتح العين وكسر التاء والمهملتين قال وقال ابن عباس بالسين وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس قال لا ادري اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عتيا او عسيا يقال عتى الشيخ يعتو عتيا وعسى عسيا اذا انتهى سنه وكبر ويبس جلده
وعاسيا ذا ما وصل الى حالة اليبس والجفاف عتا كذا لابي ذر وفي الوقت فهو ساقط لغيرهما يعتو مثل يعتو فهو عات
قال رب انى من اين يكون اي كيف يكون لي غلام الى قوله ثلاث ليال سويا اي متتابعات ويقال صحيحا ما بك خرس
ولا بكم وهو اصح لانه لم يعد ان يتكلم مع الناس لا بذكر الله ولما ذكر الليالي هنا والايام في آل عمران دل انه لم يعد
استمر عليه المنع ثلاثة ايام ولياليهن وسقط قوله وكانت امرأتي الى آخر قوله سويا لغير ابي ذر فخرج زكريا على قومه من المحراب
المصلى فاوحى اليهم ان سبحوا صلوا او نزهوا ربكم بكرة وعشيا طرفي النهار وقوله فاوحى اي فاشار اي ببعض الجوارح كيدا و
حاجب او يد وقيل كانت بالسبحة لقوله الا رمزا وقيل كتب لهم على الارض يا يحيى فيه حذف تقديره ووهبنا له يحيى وقلنا له يا
يحيى خذ الكتاب هو التوراة بقوة بجد الى قوله ويوم يبعث حيا قال الطيبي وسلام معطوف من حيث المعنى على قوله وآتيناه الحكم كانه
قال وآتيناه الحكم صبيا وجعلناه برا بوالديه وسلمناه في تلك المواطن الموحشة فعدل الى الجملة الاسمية لارادة الدوام
والتعظيم وهي كالخاتمة للكلام السابق حفيا في قوله تعالى عن ابراهيم انه كان بي حفيا اي لطيفا وقال في الانوار بليغا في البر والالطاف
عاقرا الذكر والانثى سواء فيقال للرجل الذي لا يولد له عاقر كالمرأة التي لا تلد وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون
الدال المهملة الساكنة موحدة مفتوحة ابن الاسود القيسي قال حدثنا همام بن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة
وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة الانصاري ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسري به ثبت به لابي ذر الحديث المسوق بتمامه بنحوه في باب ذكر الملائكة الا انه
قال ثم صعد حتى اتى السماء الثانية فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه
للعروج به قال جبريل نعم فلما خلصت من الصعود الى السماء الثانية ووصلت اليها فاذا يحيى وعيسى وهما ابنا الخالة بكان
اسم ام مريم حنة بمهملة ونون مشددة بنت فاقوذ واسم اخت حنة ام يحيى الايشاع وعند ابي حاتم من طريق عبد الرحمن بن القسم
سمعت مالك بن انس يقول بلغني ان عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا كانا حملهما جميعا فبلغني ان ام يحيى قالت لمريم اني ارى ما في بطني يسجد
لما في بطنك قال مالك اراه لفضل عيسى على يحيى قال جبريل هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت عليهما فردا على السلام ثم قالا
مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح اي اصبت رحبا لا ضيقا والصالح اسم جامع لسائر الخلال المحمودة باب
قول الله تعالى سقط التبويب لابي ذر فقال قوله بالرفع واذكر في الكتاب في القرآن مريم اي قصة مريم اذ انتبذت اذ
اعتزلت من اهلها مكانا شرقيا في شرقي بيت المقدس او شرقي دارها اذ ولابي ذر باب اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة
عيسى لوجوده بها وذلك قوله كن فهو فهو من اطلاق السبب على المسبب ان الله اصطفى آدم ونوحا اسم اعجمي لا اشتقاق له عند
المحققين وهو منصرف وان كان العلمية والعجمة لخفة بنائه لكونه ثلاثيا ساكن الوسط وآل ابراهيم اسماعيل واسحاق واولاد
هما ومحمد صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم وآل عمران موسى وهارون ابني عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن اسحاق
بن ابراهيم قاله الزمخشري وعمران والد موسى وهارون او عمران بن ماثان والد مريم وكان بين سليمان بن داود وكان
وكان بين العمرانين الف وثمانمائة سنة على العالمين [illegible] بان البشر افضل من الملائكة بهذه
الآية الى قوله تعالى يرزق من يشاء بغير حساب اي بغير تقدير لكثرته [illegible] قال ابن عباس رضي الله
عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم وآل عمران كآل ابراهيم وآل ياسين [illegible] المراد بالخصوص المؤمنون من آل ابراهيم والمؤمنون من آل

عمران والمؤمنون من آل ياسين في قوله تعالى سلام على آل ياسين والمؤمنون من آل محمد صلى الله عليه وسلم يقول اي ابن عباس ان اولى
الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهم المؤمنون ثم ختم لنفسه فليس من آله ويقال آل يعقوب اهله اهل يعقوب فقلبت الهاء همزة
فاذا ولا تبوى ذو الوقت واذا صغروا آل ثم ردوه الى الاصل لان التصغير يرد الاشياء الى اصلها قالوا اهيل وسقط لابوي ذر
والوقت لفظ تبويه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني
بالافراد سعيد بن المسيب قال قال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من بني آدم مولود الا
يمسه الشيطان حين يولد وفي باب صفة ابليس كل بني آدم يطعن الشيطان باصبعه حين يولد فيستهل صارخا تعقب على
على المصدر ركمعلك قمت قياما من مس الشيطان وهذا ابتدا تسليطه غير مريم وابنها عيسى صلوات الله وسلامه عليه زاد في باب
صفة ابليس ذهب يطعن فطعن في الحجاب اي في المشيمة التي فيها الولد قال القرطبي فحفظ الله تعالى مريم وابنها منه ببركة دعوة
امها حنة كما اشار الى ذلك بقوله ثم يقول ابو هريرة مما هو موقوف عليه واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان فلم يكن لها
ذرية غير عيسى من الشيطان الرجيم المطرود وهذا الحديث اخرجه ايضا في باب صفة ابليس واخرجه مسلم ايضا هذا باب
بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه واذ قالت الملائكة حين ليعتذر لها لاتمام في ستره مريم لان المتكلم منها جبريل
قال الله تعالى فارسلنا اليها روحنا يا مريم ان الله اصطفاك بان قبلك النذيرة ولم يتقبل انثى غيرك وفرغك للعبادة واغناك
بك برزق الجنة عن الكسب وطهرك مما يستقذر من النساء واصطفاك بالهداية وارسال جبريل اليك وتخصيصك بالكرامة السنية
كالولد من غير اب وتبرئتك مما قذفك اليهود بانطاق الطفل على نساء العالمين وقد دلت هذه الآية على انها افضل من سائر النساء
يا مريم اقنتي لربك اعبديه واسجدي صلي وتسميته الشيء باشرف اجزائه مجاز مرسل واركعي مع الراكعين لم يقل مع الراكعات لان الاقتداء
بالرجل حال الاختفاء من الرجال افضل من الاقتداء بالنساء وقدم السجود على الركوع اما لكونه كذلك في شريعتهم او ان الواو لا يقتضي الترتيب
ذلك مبتدأ اي ما ذكر من القصص خبره من انباء الغيب صفة نوحيه اليك مستأنفة والضمير في نوحيه اليك يعود على الغيب اي الامر
والشان انا نوحي اليك الغيب ونعلمك به ونظهرك على قصص من تقدمك مع عدم مدارستك لاهل العلم والاخبار ولذلك اتى بالمضارع
في نوحيه وما كنت لديهم تحضرهم اذ يلقون اقلامهم سهامهم للاقتراع او اقلامهم التي كانوا يكتبون التوراة بها تبركا يتطلعون
او يقترعون ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون تنافسا في كفالتها اما لان اباها عمران كان رئيسا لهم ولان امها حررتها لعبادة
الله وخدمة بيته وسقط لابي ذر من قوله وطهرك الى آخر قوله اقلامهم وقال بعد اصطفاك الآية الى قوله ايهم يقال يكفل اي ضم
كفلها اي ضمها زكريا الى نفسه حال كونه كفلها مخففة وهي قراءة نافع وابي عمرو وابن كثير وابن عامر وقرأ الكوفيون بالتشديد اي
كفلها الله تعالى اياه لما كفلها اياه وفي المخالفة بين القراءتين لان الله تعالى لما كفلها اياه كفلها ليس من كفالة الديون بالجمع ونحوها
الدين وشبهها قال في اللباب الكفالة الضمان في الاصل ثم يستعار للضم والاخذ يقال منه كفل يكفل وكفل يكفل كعلم يعلم كذا
وكفلا فهو كافل وكفيل والكافل هو الذي ينفق على انسان ويهتم باصلاح حاله وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن ابي رجا
بالجيم عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي قال حدثنا النضر بالضاد المعجمة ابن شميل عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي
عروة بن الزبير بن العوام قال سمعت عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم خير نسائها اي خير نساء اهل الدنيا في زمانها مريم ابنة عمران وليس المراد ان مريم خير نسائها
لانه يصير كقولهم يوسف احسن اخوته وقد صرحوا بمنعه لان افعل التفضيل اذا اضيف وقصد به الزيادة على من اضيف له
اشترط ان يكون منهم مثل زيد افضل الناس فان لم يكن منهم فلا يجوز كما في يوسف احسن اخوته لخروجه عنهم باضافتهم اليه
قال الزركشي في قوله هنا خير فيه وجهان احدهما ان يجعل خير لا بمعنى التفضيل فانها هي الاخير ان الضمير راجع للدنيا
كانه قال لفضل اهل الدنيا ويجوز ان يكون على تقدير مضاف محذوف اي خير نساء زمنها مريم فيعود الضمير على مريم ولما جاز ان
يرجع الضمير للدنيا وان لم يجر لها ذكر لانه يفسره الحال والمشاهدة وقد تقدم النسائي من حديث ابن عباس بلفظ افضل نساء اهل
الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية والمعنى خير نساء اهل الجنة مريم وفي رواية خير نساء العالمين وهي كقوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين
وظاهره انها افضل من جميع النساء وقيل فيه على عالمي زمانها ترك الظاهر وقال القرطبي خص الله تعالى مريم بما لم يؤته احدا من النساء

ام بغير استحقاق منه

وذلك ان روح القدس كلمها فطهرها ونفخ في درعها فليس هذا لاحد من النسا وصدقت بكلمات ربها وكتبه ولم تسأل آية عندما بشرت كما سأل زكريا عليه السلام من الاية ولذلك سماها الله تعالى صديقة فقال وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين
فشهد لها بالصديقية والتصديق والقنوت ويحتمل ان يكون المراد كما قال الكرماني نسا بني اسرائيل ومن جملتهم مريم كما قال القاضي عياض
وخير نسائها اي هذه الامة خديجة ام المومنين وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل خديجة ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي
في المناقب قال القاضي ابو بكر بن العربي خديجة افضل نسا الامة مطلقا بهذا الحديث وقد تقدم في اواخر قصة موسى حديث ابي
موسى في ذكر مريم واسية فهو يقتضي فضلهما على غيرهما من النسا ودل هذا الحديث على ان مريم افضل من اسية وان خديجة افضل نسا
هذه الامة وكانه لم يتعرض في الحديث الاول لنسا هذه الامة حيث قال ولم يكمل من النسا من نسا الامم الماضية الا ان حملنا
الكمال على النبوة فيكون على اطلاقه انتهى ابن حجر باب بالتنوين قول الله تعالى سقط التبويب لابي ذر فقوله رفع وفي نسخة اذ قالت الملا
يكة جبريل يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه هو عيسى لوجوده بها وهو قوله كن فهو من باب اطلاق السبب على المسبب
اسمه المسيح مبتدا وخبر عيسى بن مريم بدل او عطف بيان ابن مريم صفة لعيسى خبر مبتدا محذوف وانما قيل ابن مريم والخطاب لها تنبيها
على انه يولد من غير اب اذ الاولاد تنسب الى الاباء لا الى الامهات الا اذا فقد الاب الى قوله تعالى كن فيكون عقب الامر بغير مهملة وثبت
قوله ذلك ان الله يبشرك الى اخر فيكون لابي ذر وقال غيره بعد يا مريم الى قوله فانما يقول له كن فيكون يبشرك مشددة
ويبشرك مخففة واحد في المعنى الثاني قراة حمزة بالتخفيف والكسائي والاخرى الباقين وجيها اي شريفا في الدنيا بالنبوة وفي الاخرة
بالشفاعة وقال ابراهيم النخعي فيما وصله سفيان الثوري في تفسيره المسيح الصديق بكسر الصاد والدال المهملتين المشددتين
وقال غيره هو فعيل بمعنى فاعل فهو للمبالغة فقيل لانه يمسح الارض بالسياحة اي يقطعها وقيل يمسح ذا العاهة فيبرا وقيل
بمعنى مفعول لانه مسح بالبركة واللام فيه للعلمية وقال مجاهد فيما وصله الفريابي الكهل في قوله ويكلم الناس في المهد وكهلا في
الحليم باللام وهذا تفسير بلازمه قال ابن جعفر النحاس انه لا يعرف في اللغة قال في اللباب الكهل من بلغ سن الكهولة وهو ثلاثون سنة
او اثنان وثلاثون او ثلاث وثلاثون الى اربعين واخرها خمسون او ستون ثم يدخل في سن الشيخوخة فلعل مجاهدا فسره بلازمه لان الغالب
تكون فيه وقار وسكينة وهل كهلا نسق على وجيها او حال من الضمير في يكلم اي يكلمهم حال كونه طفلا وكهلا كلام الانبياء من
غير تفاوت قال في الفتح وعلى الاول يتجه تفسير مجاهد والاكمه في قوله تعالى وابرئ الاكمه من يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل
قال مجاهد فيما وصله الفريابي من يولد اعمى وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس من ولد مطموس العين وقال عكرمة
الاعمش وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة المرادي الاعمى انه قال سمعت مرة بن شراحيل
الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم والدال المهملة الكوفي يحدث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم فضل عائشة بنت الصديق على النسا اي نسا هذه الامة كفضل الثريد بالمثلثة على سائر الطعام لانه افضل طعام
العرب لنفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسير تناوله كمل بفتح الميم وضمها وكسرها من الرجال كثير ولم يكمل
من النسا الا مريم بنت عمران ام عيسى واسية امراة فرعون احتج القائل بنبوتهما بالحصر في قوله ولم يكمل من النسا الا اسية
ومريم وفي كلام سبق في باب قوله تعالى وضرب الله مثلا للذين امنوا امراة فرعون واحتج المانعون بقوله تعالى وما ارسلنا من
قبلك الا رجالا واجاب المجوزون بانه لا حجة فيه لان المدعى النبوة لا الرسالة وقال ابن وهب عبد الله المصري فيما وصله مسلم
حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نساء قريش مبتدا خبره خير نساء ركبن الابل كناية عن نسا العرب احناه على طفل احنى بالجنس
يعني شفقة على ولده يحسن التربية وغيرها في الاصل ان يقول احناهن لكن ان العرب لا تتكلم في مثله الا مفردا وارعاه على
زوج في ذات يده اي في ماله المضاف اليه بالامانة وحسن التدبير في النفقة وغيرها يقول ابو هريرة على اثر ذلك بكسر الهمزة وسكون
المثلثة اي عقبه ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط فلم تدخل في المفضلات بركوب الابل فهو لا يفضل النسا مطلقا بانه
اي تابع يونس الايلي ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم المدني فيما وصله الجوزقي في كتابه واسحق بن يحيى الكلبي فيما وصله
الذهلي في الزهريات عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قوله عز وجل في نسخة باب قوله تعالى يا اهل الكتاب قال الناصر حيان

شيخ في

وقع في رواية الاصيلي هنا قل يا اهل الكتاب ولغيره بحذف قل وهو الصواب اي وحذفه الاولى لانه ثبت في اية المائدة قل يا اهل
الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق والمراد هنا اية النسا لا تغلوا في دينكم الخطاب للنصارى اي لا تجاوزوا الحد في تعظيم المسيح
وذلك الملكانية اتخذوه الها واليعقوبية يقولون ابن الله والمرقوسية يقولون ثالث ثلاثة او الخطاب مع النصرانيين
وذلك ان اليهود بالغوا في الحط حتى قالوا انه ولد غير رشيدة وذلك الذي حرام ولا تقولوا على الله الا الحق استثنى مفرغ فالنصب على
المفعول به لتضمنه معنى القول لنحو قلت خطبة او نعت مصدر محذوف اي الا القول الحق اي تنزيهه عما لا يجوز عليه من الشريك
والحلول والاتحاد انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم او صلها اليها الى اية المسيح مبتدا وعيسى بدل منه او عطف
بيان وابن مريم صفة ورسول الله خبر المبتدا وكلمته عطف عليه والقاها جملة في موضع الحال من الضمير المستتر في كلمته لانها
بمعنى مخلوق ومنشا وروح منه اي ذو روح صدرت منه بامره والجبرئيل انه نفخ في درع مريم فحملت به او لانه كان يحيي الموتى والقلوب
فامنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة خبر مبتدا مضمر اي لا تقولوا الهتنا ثلاثة الجملة في موضع النصب بالقول انما الله اله واحد بالذات
لا تعدد فيه بوجه ما ثم نزه نفسه عن الولد بقوله سبحانه ان يكون له ولد تقديره من ان يكون اي نزهوه من ان يكون له ولد فانه
يكون لمن يعادله مثل ويتطرق اليه فنا له ما في السموات وما في الارض ملكا وخلقا من جملة ذلك عيسى وكفى بالله وكيلا
كاف في تدبير المخلوقات وحفظ الخلق فانه لا يحتاج معه الى اخر يعينه عن ان يحتاجه من ولد وغيره وسقط قوله ولا تقولوا الى اخره لابي ذر
وقال بعد قوله في دينكم الى وكيلا قال ابو عبيد القاسم بن سلام كلمته في قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته هي
قوله جل وعلا كن فكان من غير واسطة اي ولا نطفة وقال غيره غير ابي عبيد القاسم وروح منه اي احياه اي جعله نفخا وهذا
قول ابي عبيدة معمر بن المثنى وسبق قريبا غير هو ولا تقولوا ثلاثة اي الهة ثلاثة الله والمسيح ومريم ويشهد له قوله تعالى اانت قلت
للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله والظاهر يقولون ان الله جوهر واحد له ثلاثة اقانيم ويجعلون كل اقنوم الها
ويعنون بالاقانيم الوجود والحياة والعلم وربما يعبرون عن الاقانيم بالاب والابن وروح القدس ويعنون بالاب الوجود وبالروح
الحياة وبالابن العلم او الاب الذات والابن العلم والروح الحياة وكلامهم فيه تخبط ومحصله يؤول الى التمسك بان عيسى له بما كان
يجري الله تعالى على يديه من الخوارق تشالي ولقد علمنا خروج هذه الامور عما يحد البشر فينبغي ان يكون المقتدر عليها موصوفا بالالهية
فيقال لهم لو كان ذلك من مقدوراته وكان مستقلا به كان تخليصه من اعدائه من مقدوراته ولتمكن من شيا الالهية
فعجز عن ذلك سقط استدلالهم وان يسلموا فلا حجة لهم فيها لانهم معارضون بخوارق العادة الجارية على ايدي
غيره من الانبيا كفلق البحر وقلب العصا حية لموسى عليه السلام وغير ذلك قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال حدثنا الوليد بن
مسلم الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن انه قال حدثني بالافراد عمير بن هاني بضم العين وفتح الميم مصغرا
ابن هاني بهمزة الاخر العنسي بفتح العين وسكون النون بينهما نون ساكنة الدمشقي الداراني قال حدثني بالافراد ايضا جنادة بن
امية بضم الجيم وتخفيف النون الازدي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله زاد ابن المديني عن ابن امته ورسوله
وكلمته القاها الى مريم وروح منه ذكر عيسى تعريضا بالنصارى وايذانا بان ايمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم
عن النار وانه رسوله تعريضا باليهود في انكارهم رسالته وانتما بهم الى ما لا يحل من قذفه وقذف امه وانه ابن امته تعريضا
بالنصارى ايضا وتقرير العبدية اي هو عبد الله وابن امته فكيف ينسبونه اليه عز وجل بالبنوة والجنة حق والنار حق كذا
اخبر عنهما بالمصدر مبالغة في الحقية وانهما عين الحق كزيد عدل تعريضا بمنكري دار الثواب والعقاب ادخله الله الجنة
على ما كان من العمل فيه ان عصاة اهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد وانه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة
واستيفا العقوبة لان قوله على ما كان من عمل حال من قوله ادخله الله الجنة ولا ريب ان العمل غير حاصل حينئذ بل الحاصل حال
ادخاله استحقاق ما يناسب عمله من الثواب والعقاب لا يقال ان ما ذكر يستدعي ان لا يدخل احد من العصاة النار لان اللازم
منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقيل استيفا العذاب وقال
الطيبي التعريف في العمل للعهد والاشارة به الى الكبائر يدل له نحو قوله وان زنى وان سرق في حديث ابي ذر وقوله على ما كان

انتهوا عن التثليث خيرا لكم

حال المعنى حتى يشهد أن لا إله إلا الله يدخل الجنة في حال استحقاق العذاب بموجباتها من الكبائر أي بحال هذا بحالة للعباد
فيدخل الجنة فإن العفو يقتضي أن لا يدخل الجنة من شأنه هذا كما زعمت المعتزلة وإلى هذا المعنى ذهب أبو ذر في قوله وإن زنى
وإن سرق ورد بقوله وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر وحديث الباب أخرجه مسلم في الإيمان والنسائي في التفسير وفي اليوم
والليلة قال الوليد هو ابن مسلم بالإسناد السابق حدثني بالإفراد ولأبي ذر وحدثني ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
الأزدي عن عمير هو ابن هانئ عن جنادة هو ابن أبي أمية بالحديث عن عبادة وزاد بعد قوله أدخله الله الجنة على ما كان من العمل
من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء فيه تعظيم للداخل أو شاء الله تعالى من الباب المعد لذلك العمل هذا **باب**
بالتنوين وذكر ولأبي ذر باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها قال ابن عباس فيما وصله الطبري
في قوله تعالى فنبذناه في قصة يونس أي ألقيناه بالقاف اعتزلت شرقيا قال أبو عبيدة مما يلي المشرق من بيت المقدس أو
من دارها للعبادة ولا يقال هذا تكرار فقد سبق باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم لأن هذا الباب معقود لأخبار عيسى
والسابق لأخبار أمه مريم فأجاءها هو أفعلت من جئت أي من قوله فجاءها تقول إذا أخبرت عن نفسك ثم إذا أردت تعديه
إلى الغير تقول أجأت زيدا فالضمير هنا يرجع إلى مريم بمعنى جاء بها المخاض ويقال ألجأها أي اضطرها المخاض وهو الطلق إلى
جذع النخلة وكانت يابسة قال في الكشاف أجاء منقول من جاء إلا أن استعماله قد تغير بعد النقل إلى معنى الإلجاء تساقط بتشديد
السين أصله تتساقط فأدغمت التاء الثانية في السين وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر والكسائي أي تسقط
بفتح أوله وضم ثالثه هذا قول أبي عبيدة لكنه ضبط تساقط بضم أوله من الرباعي وهي قراءة حفص وذو بها كانت نخلة
يابسة لا رأس لها ولا ثمر وكان الوقت شتاء فهزته فجعل الله لها رأسا وخوصا ورطبا تسلية لها بذلك لما فيه من
المعجزة الدالة على براءة ساحتها قصيا في قوله تعالى فانتبذت به من أهلها مكانا قصيا أي قاصيا قال ابن عباس يعني
وادي بيت لحم فرارا من قومها أن يعيروها بولادتها من غير زوج فريا أي عظيما وقيل منكرا قال ابن عباس نسيا في
قوله تعالى يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا أي لم أكن شيئا وقال غيره فيما أي ابن عباس النسي الحقير وهذا قول السدي
وقال أبو وائل بالهمزة شقيق بن سلمة علمت مريم أن التقي ذو نهية بضم النون وبعد الهاء الساكنة تحتية مفتوحة وهاء
بالضم الرواية وقد يقال بفتحها أي عقل لأنه ينهى صاحبه عن القبائح ويقال فيه ذو نهاية حكاه ثابت وقد تكون
النهية من النهي يعني الفعلة الواحدة منه والنهية بالفتح واحد النهي مثل تمرة وتمر أي أنه لذو نهى نفسه في كل حال إن أراد إتيانها
يقال التقي الحجم ويقال النهية تثنيه حين قالت لجبريل عليه السلام لما أتاها بصورة شاب أمرد سوي الخلق لتستأنس
بكلامه إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا أي تتقي الله وتحتفل بالاستعاذة فانتبذ عني وقال بالواو ولغير أبي ذر قال وكيع
هو ابن الجراح عن إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب سريا في قوله تعالى قد جعل ربك تحتك
سريا هو نهر صغير بالسريانية رواه ابن أبي حاتم هكذا عن البراء موقوفا وفي تفسير ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعا السري في هذه
نهر أخرجه الله تعالى لمريم لتشرب منه وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة
والزاي ابن زيد الأزدي عن محمد بن سيرين الأنصاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لم يتكلم
في المهد موضع تهيئته للصبي أن يرقد فيه إلا ثلاثة واستشكل الحصر بما روي من كلام غير الثلاثة وأجيب باحتمال أن يكون المعنى
لم يتكلم في بني إسرائيل أو قاله قبل أن يعلم الزيادة أو الثلاثة تقييد للمهد فأولهم عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام والثاني
كان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج وفي حديث أبي سلمة أنه كان تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال ما في هذه التجارة
خير لألتمسن تجارة هي خير من هذه التجارة فبنى صومعة وترهب فيها وعند أحمد وكانت أمه تأتيه فتناديه فيشرف عليها
فتكلمه وكان يصلي فجاءته أمه وللكشميهني فجاءته أمه فدعته فقالت يا جريج فقال في نفسه أجيبها أو أقطع
صلاتي وأصلي فآثر الصلاة على إجابتها بعد أن دعته ثلاثا كما في الرواية الأخرى أنها دعته ثلاثا فقالت اللهم لا تمته حتى
تريه وجوه المومسات بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما واو ساكنة الزانيات ولم تدع بوقوع الفاحشة مثلا رفقا
بها وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة راعية ترعى الغنم أو كانت بنت ملك القرية فكلمته أن يواقعها بالنافي

الفرع

الفرع وفي اليونينية وكلمته بالواو بدل الفاء أي أن يفعل الفاحشة فأبى فأتت راعيا فأمكنته من نفسها فحملت منه فولدت غلاما
فقيل لها ممن هذا الولد فقالت من جريج زاد أحمد فأخذت وكان من زنى منهم قتل وزاد أبو سلمة في روايته فذهبوا إلى الملك فلما
م فقال أدركوه فأتوني به فأتوه فكسروا صومعته بالفاء ولأبي ذر وكسروا بالفؤوس والمساحي فأنزلوه منها وسبوه زاد أحمد
عن وهب بن جرير وضربوه فقال ما شأنكم قالوا إنك زنيت بهذه وعند أحمد من طريق أبي رافع أنهم جعلوا في عنقه وعنقها حبلا
وجعلوا يطوفون بهما على الناس وفي رواية أبي سلمة أن الملك أمر بصلبه فتوضأ بالفاء ولأبي ذر وتوضأ وفيه أن الوضوء لا يختص
بهذه الأمة خلافا لمن زعم ذلك نعم الذي يختص به الغرة والتحجيل في الآخرة وصلى وفي حديث عمران فصلى ركعتين زاد وهب
ابن جرير عنه ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام زاد في رواية وهب بن جرير فطعنه بإصبعه وفي رواية أبي سلمة فأتى
بالمرأة والصبي وفمه في ثديها فقال له جريج من أبوك يا غلام فنزع الغلام فاه من الثدي فقال الراعي ولغير أبي ذر قال الراعي ولم
يسم وزاد في رواية وهب بن جرير فوثبوا إلى جريج فجعلوا يقبلونه وفي هذا إثبات كرامات الأولياء ووقوع ذلك لهم باختيارهم
وطلبهم قالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال جريج لا إلا من طين كما كانت فبنوها الثالث كانت امرأة لم تسم ترضع ابنا
لها لم يسم أيضا من بني إسرائيل فمر بها رجل لم يسم راكب ذو شارة بالشين المعجمة والراء المخففة صاحب حسن وهيئة وملبس
متحبب جميل إليه فقالت المرأة المرضعة اللهم اجعل ابني مثله في الهيئة الجميلة فترك الرضيع ثديها وأقبل بالواو ولأبي ذر فأقبل
على الرجل الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم أقبل على ثديها يمصه بفتح الميم قال أبو هريرة بالسند السابق كأني أنظر إلى النبي صلى
الله عليه وسلم يمص إصبعه فيه المبالغة في إيضاح الخبر بتمثيله بالفعل ثم مر بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمفعول بأمة زاد وهب
ابن جرير عند أحمد تضرب فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه المرأة فترك ثديها فقال ولأبي ذر وقال اللهم اجعلني مثلها فقالت
أي الأم لابنها لم قلت ذاك ولأبي ذر فقالت له ذلك أي من سبب ذلك فقال الابن أما الراكب فهو جبار من الجبابرة وفي رواية
الأعرج فإنه كافر وأما هذه الأمة فإنهم يقولون سرقت زنيت بكسر التاء فيهما على المخاطبة للمؤنث ولأبي ذر سرقت زنت بسكونهما
على الخبر والحال أنها لم تفعل شيئا من السرقة والزنا وفي رواية الأعرج يقولون لها تزني وتقول حسبي الله ويقولون لها تسرق وتقول
حسبي الله الرابع شاهد يوسف قال الثعالبي شهد شاهد من أهلها وقرابته كان ابن خالتها صبيا تكلم في المهد وهو منقول
عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك الخامس الرضيع الذي قال لأمه وهي ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون إلقاء أمه في
النار اصبري يا أمه فإنا على الحق رواهما أحمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ لم يتكلم في المهد إلا أربعة فذكر
ولم يذكر الثالث الذي هنا لكنه اختلف في شاهد يوسف فروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس ومجاهد أنه كان ذا لحية وعن قتادة والحسن
أنه كان حكيما من أهلها ورجح بأنه لو كان طفلا لكان مجرد قوله أنها كاذبة كافيا وبرهانا قاطعا لأنه من المعجزات لما احتيج أن
يقول من أهلها فرجح كونه رجلا لا طفلا وشهادة القريب على قريبه أولى بالقبول من شهادة غيره له السادس ما في قصة الأخدود لما أتي بالمرأة
ليلقى بها في النار لتكفر ومعها صبي مرضع فتقاعست فقال لها يا أمه اصبري فإنك على الحق رواه مسلم من حديث صهيب السابع زعم
الضحاك في تفسيره أن يحيى زكريا عليهما الصلاة والسلام تكلم في المهد أخرجه الثعلبي وفي سيرة الواقدي أن نبينا صلى الله عليه وسلم
تكلم في أوائل ما ولد وعن ابن عباس قال كانت حليمة تحدث أنها أول ما فطمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فقال الله أكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا الحديث رواه البيهقي ومعيقيب اليمامي فقال حججت حجة الوداع فدخلت دارا بمكة فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام من أنا قال أنت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك ثم إن الغلام لم يتكلم بعد حتى
شب فكنا نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث معرض بالضاد المعجمة وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا إبراهيم
ابن موسى أبو إسحاق التميمي الفراء الرازي الصغير قال أخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد الأزدي ح
لتحويل السند قال وحدثني بالإفراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني ولفظ الحديث هنا لعبد
الرزاق قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر قال النبي ليلة أسري به إلى البيت المقدس ولأبي ذر عن الكشميهني ليلة أسري بي لقيت موسى
قال فنعته أي وصفه فإذا رجل قال عبد الرزاق بن همام حسبته أي معمرا قال مضطرب أي طويل غير شديد أو خفيف اللحم

ورواية هشام في قصة موسى بلفظ ضرب فسر بخفيف اللحم ورجح القاضي عياض هذه على التي قبل الباب لما فيها
من الشك قال وقد وقع في الرواية الأخرى جسيم وهو عند العرب الآن يراد بالجسيم الزيادة في الطول قال في الفتح وهذا الذي
يتعين المصير إليه ويؤيده قوله في الرواية الآتية بعد هذه إن شاء الله تعالى كأنه من رجال الزط وهم طوال غير غلاظ رجل
شعر الرأس مسترسله وقال ابن السكيت شعر رجل إذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا كأنه لطوله من رجال شنوءة بفتح الشين
المعجمة وضم النون وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ثم هاء تأنيث حي من اليمن قال عليه الصلاة والسلام ولقيت عيسى فنعته
أي فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فقال ربعة ليس بطويل ولا قصير والثابت على تأويل النسفي أحمر كأنما خرج من ديماس
قال عبد الرزاق يعني الحمام ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به قال وأتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بإناءين أحدهما
فيه لبن كان القياس أن يقول فيه لبن كما في اللاحق فيه خمر لكنه أراد تكثير اللبن وكان الآن ما انقلب والآخر فيه خمر
قبل أن تحرم فقيل لي القائل جبريل خذ أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقيل لي القائل جبريل هديت الفطرة
أو أصبت الفطرة بالشك من الراوي أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك لأنها من الخبائث
وجالبة لكل شر وهذا الحديث قد سبق في باب وكلم الله موسى تكليما وبقية مباحثه إن شاء الله تعالى تأتي بعون الله
في الكلام على الإسراء في السيرة النبوية وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال أخبرنا إسرائيل بن يونس بن
أبي إسحاق قال أخبرنا عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم الكوفي الأعشى عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي
مولاهم المكي الإمام في التفسير عن ابن عمر رضي الله عنهما تعقب الحافظ أبو ذر كما في هامش اليونينية ونقله عنه غير واحد
من الأئمة بأن الصواب ابن عباس بدل ابن عمر وأن الغلط من الفربري أو البخاري حدث به كذا وجزم به الغساني والتيمي وغيرهما وهو
المحفوظ واحتج لذلك بأنه في جميع الطرق عن محمد بن كثير عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأيت عيسى وموسى وإبراهيم فأما عيسى فأحمر اللون وهو عند العرب الشديد البياض مع الحمرة جعد
بفتح الجيم وسكون العين أي جعد الشعر ضد السبط عريض الصدر وأما موسى فآدم أي أسمر كأحسن ما يرى جسيم اعترضه
التيمي بأن الجسيم إنما ورد في صفة الدجال وأجيب بأن الجسامة تطلق على السمن وعلى الطول والمراد هنا طويل سبط بفتح
السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها كأنه من رجال الزط بضم الزاي وتشديد الطاء المهملة جنس من السودان أو نوع
من الهنود طوال الأجساد مع نحافة وهذا يؤيد أن معنى قوله جسيم طويل وبه قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال
قال حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر أنه قال قال عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الذال والكاف مبنيا للفاعل والنبي فاعل يوما أي في يوم بين ظهري الناس بفتح الظاء المعجمة
وسكون الهاء بلفظ التثنية ولأبي ذر ظهراني الناس بزيادة الألف والنون للتأكيد أي جالسا في وسط الناس فتنظر من الأشياء
المسيح الدجال فقال في أبنية المبالغة من الدجل وأصل الدجل الخلط يقال دجل إذا خلط وموه والدجال هو الذي يظهر آخر الزمان يدعي
الإلهية فقال إن الله ليس بأعور ألا بالتخفيف للتنبيه إن الدجال المسيح الدجال العين اليمنى وفي حديث أنه أعور عين اليسرى
وفي حديث حذيفة عند مسلم أنه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة وجمع بأن إحدى عينيه ذاهبة والأخرى معيبة فيصح أن
يقال لكل واحدة عوراء إذ الأصل في العور أنه العيب كأن عينه عنبة طافية بالمثناة التحتية أي بارزة وهي التي خرجت
عن نظائرها في العنقود من حبها حبة فاعلة من طفئ كما يطفى السراج أي ذهب نورها وأراني الليلة بفتح الهمزة
أي أرى نفسي في الليلة عند الكعبة في المنام فإذا رجل آدم بالمد أسمر كأحسن ما يرى من أدم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال
تضرب لمته بين منكبيه بكسر اللام وتشديد الميم شعر رأسه يجاوز شحمة الأذنين وإن ألم بالمنكبين فجمة وإن قصر عنهما فوفرة رجل
الشعر بكسر الجيم قد سرحه ودهنه يقطر رأسه ماء حقيقة فيكون من الماء الذي سرح به أو كنى به عن مزيد النظافة والنضارة وجمال
لونه واضعا يديه على منكبي رجلين لم يسمهما وهو يطوف بالبيت الحرام فقلت من هذا الآتي فقالوا هذا المسيح عيسى بن مريم عليه
الصلاة والسلام وراءه رجلا جعدا قططا بفتح الطاء وكسرها شديد جعودة الشعر أعور عين اليمنى بإضافة أعور للتالية من
إضافة الموصوف إلى صفته وهو عند الكوفيين ظاهر وعند البصريين تقديره عين صفحة وجهه اليمنى ولأبي ذر أعور العين

اليمنى

اليمنى كأنه أشبه من رأيت بضم التاء في اليونينية وفي غيرها بفتحها وزاد الكرماني في نسخة بابن قطن بفتح القاف والطاء المهملة عبد العزى بن قطن في الجا
هلية هالك في الكفر واضعا يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت فقلت من هذا الذي يطوف ومتتبع في الفرع وأصله على قوله فقلت من هذا
قالوا ولأبي ذر فقالوا المسيح الدجال وهذا الحديث أخرجه مسلم في الإيمان وفي الفتن تابعه أي تابع موسى بن عقبة عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر فيما وصله مسلم وفي ذلك الدجال اللفظ الذي فيه عنبة طافية لم يذكر ما بعده وبه
قال حدثنا أحمد بن محمد بن الوليد المكي الأزرقي قال سمعت إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني
بالإفراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى
أي عن عيسى أحمر أقسم على ظنه أن الوصف اشتبه على الراوي وأن الموصوف بكونه أحمر إنما هو الدجال لا عيسى وكأنه سمع ذلك
سماعا جازما في وصف عيسى بأنه آدم كما في الحديث السابق فساغ له الحلف على ذلك لما غلب على ظنه أن من وصفه بأنه أحمر فقد وهم
وقد وافق أبو هريرة على أن عيسى أحمر فظهر أن ابن عمر أنكر ما حفظه غيره والأحمر لون يتبين كالنعت عند العرب الشديد البياض
مع الحمرة والآدم الأسمر وجمع بين الوصفين بأنه احمر لونه بسبب كالتعب وهو في الأصل أسمر ولكن قال بينما بالميم أنا نائم رأيتني
أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم أسمر سبط الشعر أي مسترسل الشعر وقد سبق في الحديث السابق في باب قول الله تعالى وهل أتاك
حديث موسى من حديث ابن عباس جعد وهو ضد السبط وجمع بينهما بأنه سبط الشعر جعد الجسم لا الشعر والمراد اجتماعه واكتنا
زه قال الجوهري رجل سبط الشعر وسبط الجسم إذا كان حسن القد والاستواء قال الشاعر

فجاءت به سبط العظام كأنما ... عمامته بين الرجال لواء

يهادى بين رجلين بضم الياء وفتح الدال أي يمشي متمايلا بينهما ينطف بضم الطاء المهملة ولأبي ذر بكسرها أي يقطر رأسه ماء ينصب على
الهيئة أو يهراق رأسه ماء والشك من الراوي فقلت من هذا قالوا ابن مريم فذهبت ألتفت فإذا رجل أحمر اللون جسيم جعد الشعر
اللون أعور عينه اليمنى بالإضافة وعينه بالجر واليمنى صفته وفي ذلك أمران أحدهما أن قوله أعور عينه نعت من باب الصفة المجردة
عن اللام المضافة إلى معمولها المضاف إلى ضمير الموصوف نحو حسن وجهه وهو شيء وجميع البصريين يجوزونها على قبح في ضرورة نقله أنشد
سيبويه لا شد لا بل على جوابها في الشعر قول الشماخ

أقامت على ربعيهما جارتا صفا ... كميتا الأعالي جونتا مصطلاهما

نظير حسن وجهه وأجازه الكوفيون في السعة بلا قبح وهو الصحيح لوروده في هذا الحديث وفي حديث صفته صلى الله عليه وسلم شثن
الكفين طويل أصابعه قال أبو علي هو تقديره كذا رويته بالخفض وذكر الهروي وغيره في حديث أم زرع صفر وشاحها وملء جوارحها
فيه ضعف لأنه يشبه إضافة الشيء إلى نفسه ثانيهما أن الزجاج ومتأخري المغاربة ذهبوا إلى أنه لا يتبع معمول الصفة المشبهة
بصفة فتستند في ذلك لعدم السماع من العرب فلا يقال زيد حسن الوجه المشرق بجر المشرق على أنه صفة للوجه ونقل بعضهم
المنع بأن معمول الصفة لما كان سببيا غير أجنبي أشبه الضمير لكونه بذلك الأعلى الأول واحتاج إليه والضمير لا ينعت فكذا ما أشبهه
قال ابن هشام في المغني ويشكل عليهم الحديث في صفة الدجال أعور عينه اليمنى قال في المصابيح خرجه بعضهم على أن اليمنى خبر
مبتدأ محذوف لا صفة لعينه وكأنه لما قيل أعور عينه قيل أي عينيه فقيل اليمنى أي هي اليمنى والأصل فيما في الفتح عينه بالرفع
بقطع إضافة أعور عينه قيل أي عينيه ويكون بدلا من قوله أعور أو مبتدأ حذف خبره تقديره عينه اليمنى عوراء أو تكون هذه الجملة
صفة كاشفة لقوله أعور قال في العمدة كأن عينه عنبة طافية بغير همز بارزة خرجت عن نظائرها ومتتبع في الفرع على قوله
عينه الذي بالتحتية والنون ولأبي ذر عن الحموي والمستملي كأن عينه طافية بإسقاط عنبة وإحدى العيون وإثبات عنبة بالجر
ونصبها كذا لم أر اسم كأن في الحديث محذوف أي كأن في وجهه عنبة طافية كقوله إن محلا وإن مرتحلا أي إن لنا محلا وإن لنا مرتحلا
وأعربه الدماميني بأن قوله اليمنى مبتدأ وقوله كأن عينه طافية خبر والعائد محذوف تقديره كأن عينها قال وهذا أوجه أخرى
دفع ما قاله ابن هشام يعني من الاستشكال في صفة الدجال السابق قريبا ولأبي ذر عن الكشميهني كأن عينه طافية بإسقاط عنبة بالمو
حدة ورفع طافية خبر كأن وهو مما اعتبر فيه الظاهر مقام المضمر وفي فصل الربط وقد جاز الأخفش والتقدير اليمنى كأنها طافية
قاله في المصابيح قلت كذا في اليونينية وفرعها فقلت بالفاء من هذا قالوا هذا الدجال استشكل بأن الدجال لا يدخل مكة ولا

المدينة وأجيب بأن المراد لا يدخلها دخول خروج ولم يرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي وأقرب به شبهاً ابن قطن عبد العزى قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق رجل من خزاعة هلك في الجاهلية قبل الإسلام وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد أبو سلمة ولأبي ذر أخبرنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن أي ابن عوف أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا أولى الناس بابن مريم زاد في رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة في الدنيا والآخرة وقال البيضاوي أي أحق لكونه أولى الناس به لأنه كان أقرب المرسلين إليه وأن دينه متصل بدينه داعياً الخلق إلى تصديقه ليس بينهما نبي وأن عيسى كان مبشراً ممهداً لقواعد دينه داعياً الخلق إلى تصديقه والأنبياء عليهم الصلاة والسلام أولاد علات بفتح العين وتشديد اللام والعلة الضرة مأخوذة من العلل وهي الشربة الثانية بعد الأولى وكأن الزوج قد عل منها بعد ما كان ناهلاً من الأخرى وأولاد العلات أولاد الضرات من رجل يريد أن الأنبياء أصل دينهم واحد وفروعهم مختلفة فهم متفقون في الاعتقاديات المسماة بأصول الدين كالتوحيد وسائر علم الكلام مختلفون في الفروع وهي الفقهيات ليس بيني وبينه نبي فهو كالشاهد لقوله أنا أولى الناس بابن مريم لا يقال إنه ورد أن الرسل الثلاثة الذين أرسلوا إلى أصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة يس كانوا من أتباع عيسى وأن جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى لأن هذا الحديث الصحيح يضعف ذلك وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن سنان الباهلي البصري قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغراً وفليح لقب واسمه عبد الملك قال حدثنا هلال بن علي واسم جده أسامة العامري المدني عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة بفتح العين وسكون الميم الأنصاري المدني ولد في عهده صلى الله عليه وسلم قال ابن أبي حاتم ليست له صحبة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة لكونه مبشراً بي قبل بعثتي وممهداً القواعد ملتي في آخر الزمان تابعاً لشريعتي ناصراً لدينه فكأنا واحد والأنبياء إخوة لعلات استئنافاً فيه دليل على الحكم السابق وكأن سائلاً يسأل عما هو المقتضي لكونه أولى الناس به فأجاب بذلك أمهاتهم شتى ودينهم في التوحيد واحد ومعنى الحديث أن حاصل أمر النبوة والغاية القصوى من البعثة التي بعثوا جميعاً لأجلها دعوة الخلق إلى معرفة الحق وإرشادهم إلى ما به ينتظم معاشهم ويحسن معادهم فهم متفقون في هذا الأصل وإن اختلفوا في تفاريع الشرع التي هي كالوصلة المؤدية والأوعية الحافظة له فعبر عما هو الأصل المشترك بين الكل بالأب ونسبهم إليه وعبر عما يختلفون فيه من الأحكام والشرائع المتفاوتة بالصورة المتقاربة في الغرض بالأمهات وهو معنى قوله أمهاتهم شتى ودينهم واحد وهو الدين الحق أو أن المراد أن الأنبياء وإن تباينت أعصارهم وتباعدت أيامهم فالأصل الذي هو السبب في إخراجهم وإبرازهم كلاً في عصره واحد وهو الدين الحق وعلى هذا فالمراد بالأمهات الأزمنة التي اشتملت عليهم وقال إبراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني فيما وصله النسائي ووصله أبو عوانة عن موسى بن عقبة الإمام في المغازي عن صفوان بن سليم المدني الزهري مولاهم عن عطاء بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ساقه معلقاً مختصراً وفائدته تعدد طرق حديث أبي هريرة وبه قال وحدثنا ولأبي ذر وحدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال أخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رأى عيسى ابن مريم سقط ابن مريم لأبي ذر رجلاً يسرق لم يسم الرجل ولا المسروق فقال له أسرقت بهمزة الاستفهام في الفرع وأصله وفي غيره سرقت بغير همزة قال كلا نفي للسرقة أكده بقوله والله الذي ولأبي ذر والذي لا إله إلا هو وللحموي والمستملي إلا الله فقال عيسى آمنت بالله أي صدقت من حلف بالله وكذبت عيني بالإفراد وتشديد الذال من الكذب وللمستملي وكذبت بتخفيفها والتشديد هو الظاهر لما روي في الصحيح من رواية معمر وكذبت نفسي رواه مسلم وذكر الحميدي في جمعه في الثامن والسبعين بعد المائتين من المتفق عليه أن في رواية معمر بعد ذكر حديث همام وهذا وقوله كذبت نفسي خرج مخرج المبالغة في تصديق الحالف لا أنه كذب نفسه حقيقة أو أراد صدقته في الحكم لأنه لم يحكم بعلمه وإلا فالمشاهدة أعلى اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي وقال القرطبي ظاهر قول عيسى سرقت أنه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه رآه أخذ مالاً من حرز في خفية وقوله وكذبت عيني أي كذبت ما ظهر لي من كون الأخذ

سرقة

سرقة أو يحتمل أن يكون الرجل أخذ ما له فيه حق أو بما أذن له صاحبه في أخذه أو أخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء ويحتمل أن يكون عيسى عليه الصلاة والسلام كان غير جازم بذلك وإنما أراد استفهامه بقوله سرقت وتكون أداة الاستفهام محذوفة وهو سائغ كثير واستبعده بعضهم بخبره صلى الله عليه وسلم حيث قال إن عيسى عليه السلام رأى رجلاً يسرق فالاستفهام يبعد مع هذا باحتمال كونه أخذه بحيلة لعنده أيضاً بهذا الخبر انتهى وهذا يمكن على حذف الهمزة أما على رواية إثباتها ففيه نظر فليتأمل واستنبط منه منع القضاء بالعلم وهو مذهب المالكية والحنابلة مطلقاً وجوزه الشافعية في الأرجح وهذا الحديث أخرجه مسلم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم يقول أخبرني بالإفراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تطروني بضم التاء وسكون الطاء المهملة من الإطراء أي لا تمدحوني بالباطل أو لا تجاوزوا الحد في مدحي كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم في دعواهم الإلهية وغيرها فإنما أنا عبده ورسوله فقولوا عبد الله ورسوله فإن قلت هل ادعى أحد في نبينا عليه الصلاة والسلام ما ادعى في عيسى أجيب بأنهم قد كادوا أن يفعلوا نحو ذلك حين قال له معاذ عليه الصلاة والسلام ألا نسجد لك فقال لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فنهاهم عما عساه يبلغ بهم من العبادة وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة ذكره مطولاً في كتاب المحاربين وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال أخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال أخبرنا صالح بن حي بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية هو صالح بن صالح الهمداني أن رجلاً من أهل خراسان الإقليم العظيم قال للشعبي عامر بن شراحيل فقال الشعبي حذف السؤال وقد ذكره في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك فقال إنا نقول عندنا أن الرجل إذا أعتق أم ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي عامر أخبرني بالإفراد أبو بردة بضم الموحدة عامر أو الحارث عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدب الرجل أمته لتتخلق بالأخلاق الحسنة فأحسن تأديبها برفق ولطف من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها بعد أن أصدقها كان له أي للرجل أجران أجر العتق وأجر التزوج وإذا آمن بعيسى ابن مريم ثم آمن بي فله أجران أجر إيمانه بعيسى وأجر إيمانه بنبينا صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك إذا اتقى ربه وأطاع مواليه فله أجران أجر تقواه ربه وأجر طاعته مواليه وهذا الحديث قد سبق في باب تعليم الرجل أمته من كتاب العلم وفي العتق والجهاد ويأتي في النكاح إن شاء الله تعالى وبه قال حدثنا محمد ابن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون عند الخروج من القبور حال كونكم حفاة بلا خف ولا نعل عراة بلا ثياب وبعضهم يقول بثيابه لحديث أبي سعيد صححه ابن حبان مرفوعاً أن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها غرلاً غير مختونين ثم قرأ كما بدأنا أول خلق نعيده أي نوجده بعينه بعد إعدامه مرة أخرى وعداً علينا إنا كنا فاعلين الإعادة والبعث فأول من يكسى من الأنبياء يوم القيامة إبراهيم الخليل الناس كلهم عراة أو بعضهم كاسياً أو بعد خروجهم من قبورهم بالثياب التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى إبراهيم عليه الصلاة والسلام ثم يؤخذ برجال من أصحابي ذات اليمين في جهة الجنة وذات الشمال في جهة النار فأقول أصحابي مرة واحدة فيقال إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم بالكفر منذ فارقتهم فأقول كما قال العبد الصالح عيسى ابن مريم وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم مشاهداً لأحوالهم من كفر وإيمان فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم المراقب لأحوالهم وأنت على كل شيء شهيد مطلع عليه مراقب له إن تعذبهم فإنهم عبادك ولا اعتراض على المالك المطلق فيما يفعل في ملكه وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم الذي لا يعجز ولا يعاب إلا عن حكمة قال محمد ابن يوسف الفربري سقط الفربري لغير أبي ذر ذكر بضم الذال المعجمة مبنياً للمفعول عن أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري كما وصله في قوله الإسماعيلي عن قبيصة بن عقبة السوائي العامري وهو شيخ البخاري أنه قال في قوله فيقال إنهم لم يزالوا مرتدين هم المرتدون من الأعراب الذين ارتدوا عن الإسلام على عهد أبي بكر الصديق في خلافته رضي الله عنه فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه ووصله الإسماعيلي الأمر أن يسلبوا اسم الصحبة لأنها نسبة شرعية إسلامية لا يستحقها من ارتد بعد أن اتصف بها والحاصل أنه لا يلزم من تحاور لاعتبار ما كان قبل الردة لأنهم ماتوا عليه

باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام من السماء إلى الأرض آخر الزمان وسقط

لفظ باب لابي ذر وهو مرفوع وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الزهري قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة رضي
الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده بقدرته وتصريفه قال في فتح الباري كثيرا ما كان يحلف في
مبالغة في تأكيده ليوشكن بكسر المعجمة وفتح الكاف ليقربن سريعا ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا عند مسلم من طريق الليث عن ابن
شهاب حكما مقسطا اي حاكما عادلا يحكم بهذه الشريعة المحمدية ولا يحكم بشريعته التي انزلت عليه في اوان رسالته فيكسر الصليب
الفاء تفصيلية لقوله حكما عدلا ويقتل الخنزير اي يبطل دين النصرانية بكسر الصليب حقيقة او يبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه
مما استدل به على تحريم اقتناء الخنزير واكله ونجاسته لان الشيء المنتفع به لا يجوز اتلافه لكن في الطبراني الاوسط من طريق ابي صالح
عن ابي هريرة فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والقرد فاسنادها لا بأس به ومع ذلك فيعا الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير لان القرد
ليس بنجس اتفاقا ويضع الجزية عن اهل الكتاب لانه لا يقبل الا الاسلام لعدم احتياج الناس الى المال لما تلقيه الارض من بركاتها
كما قال ويفيض المال بفتح الياء يكثر حتى لا يقبله احد وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ
بهذا فحكم قبولها هو من هذه الشريعة لكنه مقيد بنزول عيسى ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويضع الحرب بالحاء المهملة والراء
الساكنة والباء الموحدة بدل حتى تكون السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها بالرفع ولابي ذر والاصيلي خيرا بالنصب خبر كان
وهي الاولى متعلقة بقوله ويفيض المال والثانية غاية لقوله فيكسر الصليب الخ والمعنى انهم لا يتقربون الى الله بالصدقة
بالمال بل بالعبادة لكثرة المال اذ ذاك وعدم الانتفاع به لانهم يعلمون ان السجدة الواحدة انما خير من الدنيا وما فيها ثم يقول
ابو هريرة بالاسناد السابق مستدلا على نزول عيسى في آخر الزمان تصديقا للحديث واقرؤوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا
ليؤمنن به بعيسى قبل موته اي وان من اهل الكتاب احد الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهم اهل الكتاب الذين يكونون في زمانه
فتكون الملة واحدة وهي ملة الاسلام وبهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه باسناد صحيح
وقيل المعنى ليس من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وانه عبد الله وابن امته
ولكن لا ينفعه الايمان في تلك الحالة فظاهر القرآن عمومه في كل كتابي يهودي او نصراني في زمن نزول عيسى وقبله فان قلت
ما الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الانبياء اجيب للرد على اليهود حيث زعموا انهم قتلوه فبين الله تعالى كذبهم وانه الذي
يقتلهم ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا انه قد بلغهم رسالات ربه واقر بالعبودية على نفسه وكل نبي شاهد على امته وبه قال
حدثنا ابن بكير بضم الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري الفهمي عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن نافع ابي محمد بن عباس بالموحدة مولى ابي قتادة الانصاري للاوسية … مولى امراة من
غفار ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم
منكم كما في مسلم انه يقال له صل بنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة لهذه الامة قال ابن الجوزي لو تقدم عيسى اماما
لوقع في النفس اشكال ولقيل اتراه نائبا او مبتدئا شرعا فصلى مأموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله لا نبي بعدي وقال
الطيبي معنى الحديث ان يؤمكم عيسى حال كونه في دينكم وصحح المولى سعد الدين التفتازاني انه يؤمهم ويقتدي به المهدي لانه
افضل فامامته اولى … وقال الحافظ ابو ذر الهروي حدثنا الجوزقي عن بعض المتقدمين ان معنى وامامكم منكم
انه يحكم بالقرآن لا بالانجيل وهذا الحديث اخرجه مسلم تابعه اي تابع يونس عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد فيما وصله ابن منده
والاوزاعي عبد الرحمن فيما وصله ابن منده ايضا وابن حبان قال البيهقي وفي حديث ابن عمر عند مسلم ان مدة اقامة عيسى في الارض بعد
نزوله سبع سنين وفي حديث ابي هريرة عند نعيم بن حماد في كتاب الفتن انه يتزوج في الارض ويقيم بها تسع عشرة سنة
وعنده باسناد فيه مبهم عن ابي هريرة يقيم بها اربعين سنة

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر

باب ما ذكر عن بني اسرائيل ذرية يعقوب بن اسحق بن ابراهيم من الاعاجيب التي كانت في زمانهم وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير الكوفي عن ربعي بن
حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بالحاء المهملة وبعد الراء المخففة الف فشين معجمة الغطفاني يقال انه تكلم بعد الموت انه

قال قال

قال قال عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم الانصاري المعروف بالبدري لحذيفة بن اليمان الا تحدثنا ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني سمعته يقول ان مع الدجال اذا خرج ماء ونارا فاما الذي ولابي ذر عن الكشميهني واما التي
يرى الناس انها النار فماء بارد واما الذي يرى الناس انه ماء بارد فنار تحرق فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يرى انها نار
فانه ماء عذب بارد وفي مسلم عن ابي هريرة وانه يجيء معه بمثل الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار وهذا من فتنته التي امتحن
الله تعالى بها عباده ثم يفضحه الله تعالى ويظهر عجزه قال حذيفة بالاسناد السابق وسمعته صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا
ممن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل اي فقبضها فبعثه الله تعالى فقال له هل عملت من خير قال ما اعلم
قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم بضم الهمزة وبالجيم والزاي اي اتقاضاهم واخذ منهم واعطيهم
فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة وهذا تسامح في البيع فقال ولابي ذر قال اي حذيفة وسمعته صلى الله عليه وسلم يقول
ان رجلا حضره الموت فلما يئس من الحياة اوصى اهله اذا انا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا واوقدوا فيه نارا
وللكشميهني حتى اذا اكلت اي النار لحمي وخلصت بفتح اللام اي وصلت الى عظمي فامتحشت بفتح الفوقية والحاء المهملة والشين المعجمة
ولابي ذر فامتحشت بضم التاء احترقت فخذوها اي العظام المحرقة فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا بالراء المفتوحة وبعدها الف
فحاء مهملة منونة كثير الريح فاذروه بالذال المعجمة اي اطرحوه في اليم في البحر ففعلوا ما امرهم به فجمعه فقال ولابي ذر عن
الكشميهني فجمعه الله فقال له لم فعلت ذلك قال من خشيتك فغفر الله له فقال عقبة بن عمرو البدري لحذيفة وانا سمعته صلى
الله عليه وسلم يقول ذاك بالف بعد الذال وكان اي الرجل المذكور نباشا للقبور يسرق الاكفان وظاهره انه من زيادة عقبة بن عمرو
لكن اورده ابن حبان من طريق ربعي عن حذيفة قال توفي رجل كان نباشا فقال لولده احرقوني فدل على ان قوله وكان نباشا من رواية
حذيفة وعقبة معا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرني بالافراد معمر ويونس عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح … ونزل
برأسه اي الموت او الملك لقبض روحه الشريفة زادها الله تعالى شرفا طفق جعل يطرح خميصة له كساء له اعلام على وجهه الشريف
فاذا اغتم بالغين المعجمة اي تسخن بالخميصة واخذ بنفسه من شدة الحر كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك اي في حالة الطرح والكشف
لعنة الله على اليهود والنصارى وكأنه سئل ما سبب لعنتهم فقال اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وكأنه قيل ما الحكمة في
ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال يحذر امته ان يصنعوا بقبره المقدس ما صنعوا اي اليهود والنصارى بقبور انبيائهم وهذا
الحديث قد سبق في الصلاة في باب … عقب الصلاة في البيعة ومراد المؤلف منه هنا ذم اليهود والنصارى في اتخاذ قبور انبيائهم
مساجد وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن فرات بضم الفاء آخره فوقية ابن ابي عبد الرحمن القزاز بفتح القاف وتشديد الزاي الاولى انه قال
سمعت ابا حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي قال قاعدت ابا هريرة عبر بباب المفاعلة ليدل على قعوده متعلقا بابي
هريرة وملازمته له خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء تتولى
امورهم كما يفعل الولاة بالرعايا اهو حال لكونهم كلما هلك نبي خلفه بفتح اللام المخففة قام مقامه نبي يقيم لهم امرهم ويزيل ما
غيروا من احكام التوراة وفي ذلك انه لا بد للرعية من قائم بامورها … وانه لا نبي بعدي فيفعل ما كانوا يفعلون وسيكون خلفاء
بعدي فيكثرون بالمثلثة المضمومة والتحتية المفتوحة قالوا فما تأمرنا الفاء جواب شرط محذوف اي اذا كثر بعدك الخلفاء فوقع
التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا نفعل قال عليه السلام فوا بضم الفاء امر بالوفاء ببيعة الاول فالاول الفاء للتعقيب والتكرير
والاستمرار ولم يرد به زمانا واحدا بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان وبيعة قال الطيبي قال في الفتح اذا بويع الخليفة بعد خليفة
فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة قال النووي سواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الاول ام لا سواء كانوا في بلد واحد او
اكثر سواء كانوا في بلد الامام المنفصل ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما
قال القرطبي … في هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث

عربية في صحيح مسلم حيث قال فاوفوا ببيعة الاول اعطوهم حقهم من السمع والطاعة فان ذلك اعلاء لكلمة الدين وكف الفتن والشر
وعزم اعطوهم معناه قال في شرح المشكاة وهو كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول فان الله سائل اي اعطوهم حقهم فان لم يعطوكم حقكم
فان الله سائلهم يوم القيمة عما استرعاهم وينبئكم بما لكم عليهم من الحقوق وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابن ماجه في الجهاد
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين
المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد زيد بن اسلم مولى عمر العدوي عن عطاء بن يسار بالتحتية
والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لتتبعن بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة وضم العين وتشديد النون سنن من قبلكم بفتح السين سبيلهم ومنهاجهم
شبرا بشبر وذراعا بذراع بالذال المعجمة ونصبهما بنزع الخافض اي لتتبعن سنن من قبلكم اتباعا شبرا متلبسا بشبر وذراعا
متلبسا بذراع وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا في الكفر كذا قاله حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه
بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب بفتح المعجمة حيوان بري معروف يشبه الورل قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ولا يشرب
الماء ويقال انه يبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن في كتاب العقوبات لابن ابي الدنيا عن انس ان الضب
ليموت في جحره هزلا من ظلم بني ادم وخص جحر الضب بذلك لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فانهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم
لو دخلوا في مثل هذا الضيق الرديء لوافقوهم قاله ابن حجر قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن استفهام انكاري
اي ليس المراد غيرهم ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة البصري قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه انه قال لما كثر الناس
ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا النار يوقدونها كالمجوس والناقوس يضربونه فذكروا اليهود والنصارى
وهذا موضع الترجمة لاجل ذكر اليهود لانهم من بني اسرائيل فامر بلال ان يشفع الاذان بالجمع بالفاظه الا التكبير اوله فانه
اربع والا كلمة التوحيد في اخره فانها مفردة وان يوتر الاقامة الا لفظ الاقامة فانه يثنى وقد سبق هذا الحديث
في بدء الاذان من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى
مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره ان يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول ان اليهود
يعني من بني اسرائيل تفعله فيكره التشبه بهم كراهة تنزيه وهو فعل الجبابرة واستراحة اهل النار تابعه تابع سفيان بن عيينة
شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان ووصل هذه المتابعة ابن ابي شيبة وروي الحديث المذكور معلقا من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب الخصر في الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام
ولابي ذر الليث عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما اجلكم اي زمانكم ايها المسلمون في اجل
من خلا اي زمان من مضى من الامم ما بين صلاة العصر المنتهية الى مغرب الشمس وفي الصلاة من طريق سالم عن ابيه الى غروب الشمس وانما مثلكم
ايها المسلمون مع نبيكم ومثل اليهود والنصارى مع انبيائهم كرجل استعمل عمالا بضم العين وتشديد الميم جمع عامل باجرة فقال من يعمل
لي عملا الى نصف النهار على قيراط قيراط وهو نصف دانق والمراد هنا النصيب فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط فاعطي
كل واحد منهم قيراطا ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلاة
العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي عملا من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين قال الا بالتخفيف فانتم ايها الامة المحمدية الذين يعملون
النسخ قيراطين قيراطين الا باسقاطها قال وفي اليونينية الا وضرب عليها علامة السقوط
ولابي ذر تعملون بالفوقية من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين سقط قيراطين الثانية لابي الوقت
الا بالتخفيف لكم الاجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى يعني الكفار منهم فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال الله عز وجل هل
ظلمتكم نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من شئت وهذا الحديث سبق في الصلاة
ولابي ذر عن الكشميهني وهل
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان اليماني
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قاتل الله فلانا لعن الله فلانا يعني سمرة بن جندب

لانه باع

مطلب الضب

لانه باع خمرا كان اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية معتقدا جواز بيعها فلذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه ولم يعاقبه
ويحتمل انه لم يرد الدعاء عليه بل اراد به التغليظ عليه كعادة العرب ولعل الراوي لم يصرح باسمه تأدبا الم يعلم فلان ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم مطلقا من الميتة وغيرها وجمع الشحم لاختلاف اجناسه والا فهو اسم جنس
حقه الافراد فجملوها بفتح الجيم والميم اي اذابوها فباعوها يعني فيبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكلما حرم تناوله حرم
بيعه وهذا الحديث سبق في كتاب البيع تابعه اي تابع ابن عباس في تحريم الشحوم جابر هو ابن عبد الله الانصاري فيما وصله المؤلف في
اواخر البيوع وابو هريرة ايضا فيما وصله البخاري ايضا في باب اذا باع شحم الميتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بعد اللام المفتوحة دال مهملة قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا
حسان بن عطية المحاربي مولاهم الدمشقي عن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح المعجمة السلولي واسمه كنيته عن عبد الله
ابن عمرو اي ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو اية من القران او المراد بالاية العلامة الظاهرة اي ولو كان المبلغ
فعلا او اشارة ونحوهما وحدثوا عن بني اسرائيل ما وقع لهم من الاعاجيب وان استحال مثلها في هذه الامة كنزول النار من السماء
لاكل القربان بما لا تعلمون كذبه ولا حرج لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه كان تقدم منه صلى الله عليه وسلم الزجر عن الاخذ عنهم والنظر في
كتبهم قبل استقرار الاحكام الدينية والقواعد الاسلامية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور اذن لهم في ذلك او لان الامر في قوله حدثوا صيغة
امر تقتضي الوجوب فاشار الى عدمه وان الامر للاباحة بقوله ولا حرج في ترك التحديث عنهم او المراد دفع الحرج عن الحاكي لما في اخبارهم
من الالفاظ المستبشعة كقولهم اجعل لنا الها واذهب انت وربك او المراد جواز التحديث عنهم باي صفة وقعت من انقطاع
او بلاغ لتعذر الاتصال في التحديث عنهم بخلاف الاحكام المحمدية فان الاصل فيها التحديث بالاتصال ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ
بسكون اللام فليتخذ مقعده من النار اي منزله امر بمعنى الخبر اي ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار او المراد الدعاء على المتعمد بذلك او
دعاء على معنى بلفظ الامر قاله الطيبي تبعا لاستاذه معنى قوله بلفظ غير لفظه لكن مطابق لمعنى لفظه فهو جائز عند المحققين كما
ذكر في محله وهذا الحديث اخرجه الترمذي في العلم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال قال
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون شيب اللحية والراس فخالفوهم اي واصبغوا بغير السواد لما في مسلم من
حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال غيروه وجنبوه السواد وقد اختار النووي تحريم الصبغ بالسواد نعم يستثنى
المجاهد اتفاقا وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن معمر بن ربعي
القيسي البحراني بالموحدة والحاء المهملة او هو محمد بن يحيى الذهلي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا حجاج هو ابن منهال قال
حدثنا جرير هو ابن ابي حازم عن الحسن هو البصري انه قال حدثنا جندب بن عبد الله بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة في
هذا المسجد مسجد البصرة وما نسينا ما حدثنا به منذ حدثنا بل حفظناه فما نسينا منه شيئا لقرب العهد وما نخشى ان يكون
جندب كذب على رسول الله ولابي ذر على النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابة عدول قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان فيمن كان قبلكم من بني اسرائيل او غيرهم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه به جرح بضم الجيم وسكون الراء بعدها
حاء مهملة فجزع بفتح الجيم والزاي اي لم يصبر على الم فاخذ سكينا فحز بالحاء المهملة والزاي المشددة
قطع بها يده من غير ابانة فما رقأ بفتح الراء والقاف والهمز اي لم ينقطع الدم حتى مات قال الله تعالى عز وجل بدل تعالى
بادرني عبدي بنفسه اي استعجل الموت حرمت عليه الجنة لانه استعجل ذلك فكفر به فيكون مخلدا بكفره لا بقتله او كان كافرا في
الاصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره او حرمت عليه الجنة في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون او الوقت الذي
يعذب فيه الموحدون ثم يخرجون او جنة معينة كالفردوس مثلا او غير ذلك مما يطول ذكره وقال الطيبي ولعل في قوله حرمت
عليه الجنة ما يدل على الدوام والاقناط الكلي ولما كان الانسان بصدد ان يحمله الضجر والغضب على اتلاف نفسه ويسول له
الشيطان ان الخطب فيه يسير وانه اهون من قتل نفس اخرى محرم قتلها اعلم صلى الله عليه وسلم ان قتله في التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة

انتهى واستشكل قوله بادرني بنفسه اذ مقتضاه انه قتل نفسه قبل الجلد لنفسه اذ يموت باي سبب كان الا باجله وقد علم
الله انه يموت بالسبب المذكور وانما علمه لا يتغير وانما يجب الموجد منه صورة المبادرة بنفسه ذلك الى اختياره لان الله عز وجل لم
يطلعه على انتفاء الاجل فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه به والحديث اصل كبير في تعظيم قتل النفس سواء كانت
نفس الانسان او غيره لان نفسه ليست ملكه ايضا فيتصرف فيها بحسب اختياره حديث ابرص في الذي ابيض ظاهر بدنه
لفساد مزاجه واعمى وهو فاقد البصر واقرع وهو الذي ذهب شعر راسه بآفة الكائنين الثلاثة في بني اسرائيل ثبت قوله في بني
اسرائيل لابي ذر وهو في بعض النسخ باب ابرص واعمى واقرع قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن اسحق السرماري بضم السين المهملة
وتشديد الراء المفتوحة نسبة الى قرية من قرى بخارى قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم القيسي الكلابي قال حدثنا
همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
ري ابن اخي انس بن مالك قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري ان ابا هريرة رضي الله عنه
حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ح لتحويل السند قال وحدثني بالافراد محمد غير منسوب وقد جزم الحافظ ابو ذر الهروي انه الذهلي
وقيل هو محمد بن اسماعيل البخاري نفسه قال حدثنا عبد الله بن رجاء بالجيم ابن المثنى البصري قال اخبرنا همام العوذي عن اسحق
ابن عبد الله يعني ابن اخي انس انه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر حدثني عبد الرحمن بن ابي عمرة ان ابا هريرة حدثه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واعمى واقرع لم يسموا بدا الله بفتح الموحدة والمهملة المخففة بغير همز
في الفرع ومثله وهو التعبير هنا كالاكثرين ومعناه سبق في علم الله فاراد اظهاره لا انه ظهر له بعد ان كان خافيا اذ ذلك
محال في حق الله تعالى وقد خطأه الكرماني في شرحه تبعا لابن قرقول ولفظه في المطالع ضبطناه على متقني شيوخنا بالهمز اي ابتدأ
الله ان يبتليهم قال ورواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطأ انتهى وقد سبقه الى التخطئة الخطابي وليس كذلك فقد ثبتت الرواية
به ووجهه اولى ما يحمل عليه كما في الفتح ان المراد قضى الله ان يبتليهم ثم قال البرماوي تبعا للكرماني بدا بالهمز الله رفع فاعل
مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الاسناد اراد الله ان يبتليهم وقال البرماوي تبعا للكرماني بدا بالهمز الله رفع فاعل اي
حكم واراد عز وجل ان يبتليهم اي يختبرهم وقوله عز وجل ثابتة لابي ذر فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص الذي ابيض جسده فقال
له اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن قد قذرني الناس بفتح القاف وكسر الذال المعجمة والنصب على المفعولية
اي اشمأزوا من رؤيتي وتقذروني مستقذرا بسبب ذلك ذكرها الكرماني فقد ذكرني وهي على لغة اكلوني البراغيث
قال فمسحه الملك فذهب عنه قذره سقط لابي ذر لفظ عنه فاعطي بالفاء وضم الهمزة ولابي ذر واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا
فقال له الملك ايضا اي المال ولغير الكشميهني كما هو منقول في فتح الباري واي المال احب اليك قال الابل او قال البقر هو
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الراوي كما في مسلم شك في ذلك ان الابرص كذا في اليونينية بفتح الهمزة ثم ان ذكرها
الا ان احدهما الابرص او الاقرع قال الابل وقال الاخر البقر فاعطي بضم الهمزة التي هي الابل ناقة عشراء بضم العين وفتح المعجمة والراء ممدودا الحامل التي اتى عليها
في حملها عشرة اشهر من يوم طرقها الفحل وهي من انفس الابل فقال له الملك يبارك لك فيها بضم التحتية من يبارك وفي رواية شيبان
ابن فروخ عن همام عند مسلم بارك الله لك فيها واتى الملك الاقرع الذي ذهب شعر راسه فقال له اي شيء احب اليك قال
شعر حسن ويذهب عني هذا القرع ولابي ذر ويذهب هذا عني بالتقديم والتاخير قد قذرني الناس قال فمسحه
فذهب عنه واعطي بضم الهمزة شعرا حسنا ثم قال له فاي المال احب اليك قال البقر قال فاعطاه بقرة حاملا وقال له يبارك
لك فيها واتى الاعمى فقال له اي شيء احب اليك قال يرد الله الي بصري فابصر به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره
ثم قال له فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطاه شاة والدا اي ذات ولد او حاملا فانتج بضم الهمزة وكسر المثناة
عند اهل اللغة نتج بضم النون هذان اي صاحب الابل والبقر وولد بفتح الواو وتشديد اللام هذا اي صاحب الشاة قال الكرماني
واستعمل في الاستعمال لكنه قال فيهما انتج وفي الشاة ولد فكان لهذا الذي اختار الابل واد قد امتلا من ابل ولابي ذر من الابل ولهذا الذي
اختار البقر واد قد امتلا من بقر ولهذا الذي اختار الغنم واد قد امتلا من الغنم فاقتصر من ذلك ثم انه اي الملك اتى الابرص الذي كان تحت نعمته
في صورته وهيئته التي كان عليها لما اجتمع به وهو ابرص فقال له اني رجل مسكين زاد شيبان وابن سبيل تقطعت بي الحبال

في سفري بحاء مهملة مكسورة ثم موحدة خفيفة جمع حبل والمراد الاسباب التي يقطعها في طلب الرزق او المستطيل من الرمل او العقبات
ولبعض رواة البخاري الجبال بالجيم والموحدة قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي الجبال في سفري فلا بلاغ
اليوم فلا كفاية الا بالله اي ليس لي ما ابلغ به غرضي الا بالله ثم بك في الزرع كانه تعسيف على غير راجح فليتامل ثم بك ثم
هذا للمرتبة في التنزل لا للترتيب هذا نحو من الملائكة معارض تعويلا على الاجبار كما في قوله بل هم هذا ذي واحمي اسالك بالله الذي
اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال الكثير بعيرا اتبلغ عليه في سفري ولابي ذر عن الكشميهني ابلغ بهمزة وفوقية وموحدة
لام مشددة مفتوحات ثم معجمة من البلغة وهي الكفاية والمعنى اتوصل به الى مرادي فقال له ولابي ذر فقال له ان الحقوق كثيرة فقال
له الملك كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس بفتح التحتية والذال المعجمة من باب علم تعلم حال كونك فقيرا فاعطاك الله
فقال له انما ورثت هذا المال لكابر عن كابر ولابي ذر عن الكشميهني كابرا عن كابر باسقاط اللام والنصب اي ورثته عن ابائي و
اجدادي حال كون كل واحد منهم كبيرا ورث عن كبير فكذب وجحد نعمة الله فقال الملك له ان كنت كاذبا في مقالتك هذه فصيرك الله
عز وجل الى ما كنت من البرص والفقر والجملة جواب الشرط وادخل الفاء في الفعل الماضي لانه دعاء فان قلت لم عبر بالماضي بقصد المبالغة
في الدعاء عليه والشرط ليس على حقيقته لان الملك لم يشك في كذبه بل هو مثل قول العامل اذا استوفى عمالته ان كنت عملت فاعطني
حقي قال واتى الملك الاقرع الذي كان نحو راسه فذهب قرعه في صورته وهيئته التي كان عليها اي لا فقال له مثل ما قال لهذا الابرص
رجل مسكين تقطعت بي الحبال في سفري الخ وسقط لابي ذر نحو ما قاله فرد عليه بالفاء ولابي ذر ورد ولبعضهم في الزرع اي فرد الرجل الاقرع على
الملك مثل ما رد عليه هذا الابرص فقال ان الحقوق كثيرة الخ وسقط لابي ذر لفظ هذا فقال له الملك ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما
كنت عليه من القرع والفقر واتى الملك الاعمى الذي ... في صورته التي كان عليها فقال رجل مسكين وابن سبيل ولابي ذر
وابن السبيل وتقطعت بي الحبال في سفري ولابي ذر عن الحموي والمستملي بي الجبال في سفري فلا بلاغ اليوم الا بالله ثم بك اسالك با
لله الذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال بالفاء ولابي ذر قال قد كنت اعمى فرد الله على بصري وفقيرا فقد اغناني
في الزرع على فقد اغناني وكذا في اليونينية فخذ ما شئت زاد شيبان ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم بشيء اخذته لله بالجيم
الساكنة والهاء في الزرع ومثله قال الحافظ ابن حجر وفي رواية كريمة والاكثر وروايات مسلم اي لا اشق عليك في رد شيء تطلبه مني او تاخذه
ولابي ذر كما في الزرع ومثله لا احمدك بالحاء المهملة والميم بدل الجيم والهاء باللام بدل الموحدة اي لا احمدك على ترك شيء تحتاج
اليه من مالي كقوله وليس على طول الحياة تندم اي على فوت طول الحياة وادعى القاضي انه لم تختلف رواة البخاري في انها بالحاء
والميم مما ذكر من دعواه اما ما حكاه الناس ان بعضهم لما اشكل عليه معناه اسقط الميم فصار لا احدك بتشديد الدال اي لا امنعك
قال في المصابيح انه تكلف وسائر الروايات وانه خرافة عظيمة لا يقدر عليها من يتقي الله فقال الملك له امسك مالك فانما ابتليتم
اختبرتم فقد رضي الله عنك وسقط الفاء لابي ذر وسخط بكسر الخاء على صاحبيك بالتثنية باب بالتنوين ام حسبت اي بل
ان اصحاب الكهف والرقيم سقط لفظ باب لابي ذر عن المستملي والكشميهني وكذا سقط في فرع اليونينية واصلها وسقط الرقيم لابي ذر
لوقت وذر وابن عساكر الكهف هو الفتح في الجبل قال الضحاك والذي تظاهرت به الاخبار انه في بلاد الروم والرقيم هو الكتاب مرقوم اي مكتوب
من الرقم وهو الكتابة وعن ابي عبيدة الرقيم الوادي الذي فيه الكهف وعن كعب القرية وعن انس اسم الكلب وعن سعيد بن جبير اسم الصخرة
التي اطبقت على الوادي الذي فيه الكهف وعن ابن عباس لوح من رصاص كتب فيه اسماء اصحاب الكهف لما توجهوا عن قومهم ولم يعرفوا
اين هم ربطنا على قلوبهم اي الهمناهم صبرا على هجر الوطن والاهل والمال والجراءة على اظهار الحق شططا اي افراطا في الظلم والنصب على انه
نعت مصدر محذوف اي لقد قلنا اذا قولا شططا الوصيد هو الفناء بكسر الفاء والمد اي فناء الكهف وجمعه وصائد بالمد ووصد
بضم الواو والصاد ويقال الوصيد هو الباب وهو العتبة وقوله مؤصدة اي مطبقة يقال اصد الباب بالمد وفتح الصاد المهملة اي
اغلقه ويقال اوصد ايضا بعثناهم اي احييناهم او ايقظناهم ازكى طعاما اي اكثر ريعا بالراء المفتوحة والتحتية الساكنة
بعدها عين مهملة اي نماء وزيادة فضرب الله على اذانهم فناموا نومة لا تنبههم منها الاصوات وسقط قوله فضربنا على اذانهم
في الكهف رجما بالغيب اي لم يستبن وقال لابن عساكر فقال مجاهد تقرضهم اي تتركهم وسقط هذا التفسير كله للنسفي وثبت
في الفرع واصله للكشميهني والمستملي وسقط للحموي وهو ثابت في فتح الحافظ ابن حجر قال الهروي ... والقاسم

الدمشقي وأبي سعيد السمعاني حديث الغار وبه قال حدثنا إسماعيل بن خليل الخزاز بمعجمات أبو عبد الله الكوفي قال أخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء بعدها راء القرشي الكوفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم ثلاثة نفر ممن كان قبلكم وفي الطبراني عن عقبة بن عامر من بني إسرائيل يمشون خرج ثلاثة في حديثه المذكور وأبي هريرة عند ابن حبان والبزار انطلقوا خرجوا يرتادون لأهليهم إذ أصابهم مطر فأووا بقصر الهمزة في الفرع كأصله وبمدها إلى غار فانطبق عليهم باب الغار وعند الطبراني من حديث النعمان بن بشير فبينما هم إذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار فقال بعضهم لبعض إنه إن الشأن والله يا هؤلاء لا ينجيكم بضم أوله وسكون النون مخففا ولأبي ذر ينجيكم بفتح النون مثقلا مما أنتم فيه إلا الصدق فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه وفي حديث علي عند البزار تفكروا في أحسن أعمالكم فادعوا الله بها لعل الله يفرج عنكم فقال واحد منهم سقط واحد لأبي ذر وسقط لأبي الوقت منهم وذكر باستنباط القائل اللهم إن كنت تعلم الشك والمعنى جازم بأن الله عالم بذلك لكنه على خلاف الظاهر في المعنى أنت تعلم أنه كان لي أجير عمل لي بكسر الميم عملا على فرق بفتح الفاء والراء بعدها قاف مكيال يسع ثلاثة آصع من أرز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي ولأبي ذر أرز بضم الهمزة وفتحها وسكون الراء فذهب وتركه وفي حديث النعمان بن بشير عند أحمد كان لي أجراء يعملون فاستأجرت كل واحد منهم بأجر معلوم فجاء رجل ذات يوم بنصف النهار فاستأجرته بشرط شطر أصحابه فعمل في نصف نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كله فرأيت علي في الذمام أن لا أنقصه مما استأجرت به أصحابه لما جهد في عمله فقال رجل منهم تعطي هذا مثل ما أعطيتني فقلت يا عبد الله لم أبخسك شيئا من شرطك وإنما هو مالي أحكم فيه بما شئت قال فغضب وذهب وترك أجره وأني بفتح الهمزة عمدت بفتح العين والميم إلى ذلك الفرق فزرعته فصار من أمره أني اشتريت ولأبي ذر والكشميهني فاشتريت منه بقرا زاد موسى بن عقبة وراعيها وأنه أتاني يطلب أجره فقلت له اعمد بكسر الميم ولأبي ذر فقلت له اعمد إلى تلك البقر فسقها فقال لي إنما لي عندك فرق من أرز بالتشديد بدون فتح الهمزة وضم الراء فقلت له اعمد بكسر الميم إلى تلك البقر فإنها من ذلك الفرق فساقها فإن كنت تعلم أي علمي هذا متقبل أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ما نحن فيه وكانوا لم يجزموا بقبول عملهم فانساخت بهمزة الوصل وسكون النون وبالسين المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين أي انشقت عنهم الصخرة ويقال الانصاخت بالصاد بدل السين أي انشق من قبل نفسه وأنكر الخطابي انساخت بالسين والخاء فهو بكونها بالحاء المهملة وهي التي في اليونينية وفرعها أي انشقت لكن الرواية بالسين والخاء المعجمة صحيحة وإن كان الأصل بالصاد فهي تقلب سينا وفي حديث النعمان بن بشير فانصدع الجبل حتى رأوا الضوء وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان فزال ثلث الحجر فقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أي أنت تعلم أنه كان لي أبوان هو من باب التغليب أي أب وأم شيخان كبيران وفي حديث علي أبوان ضعيفان فقيران ليس لهما خادم ولا راع ولا ولي غيري فكنت أرعى لهما بالنهار وآوي إليهما بالليل وكنت ولغير أبي ذر فكنت آتيهما كل ليلة بلبن غنم لي فأبطأت عليهما ولأبي ذر عنهما ليلة بسبب تباعد العشب الذي ترعاه الغنم فجئت وقد رقدا الأبوان وأهلي وعيالي يتضاغون بضاد وغين معجمتين أي يتصايحون أو يستغيثون من الجوع بسبب الجوع فكنت بالفاء ولأبي ذر وكنت لا أسقيهم شيئا من اللبن حتى يشرب أبواي فكرهت أن أوقظهما من نومهما فيشق عليهما وكرهت أن أدعهما أتركهما فيستكنا بتشديد النون في الفرع كأصله من الاستكانة أي يضعفا لأنهما مستطعمان لشربتهما أو يمتنعان التي كما فهمه كلام الكرماني وتعقبه الحافظ ابن حجر حيث قال وأما كراهية أن يدعهما فيتضرران بقوله فيستكنا أي لعدم تناولهما فيصيران ضعيفين مسكينين والمسكين الذي لا شيء له انتهى فلم أزل أنتظر استيقاظهما حتى طلع الفجر فإن كنت تعلم أي علمي هذا متقبل أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ما نحن فيه فانساخت عنهم الصخرة بالخاء المعجمة أي انشقت حتى نظروا إلى السماء فقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أي اللهم أنت تعلم أنه كان لي ولأبي ذر كان لي ابنة عم لم تسم من أحب الناس إلي زاد في رواية موسى بن عقبة السابقة في باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه من البيوع كأشد ما يحب الرجال النساء وأني راودتها عن نفسها أي طلبت منها النكاح يقال راود فلان جاريته عن نفسها وراودته عن نفسه إذا حاول كل منهما الوطء وعداه هنا بعن لأنه ضمن معنى المخادعة أي خادعها عن نفسها والمفاعلة هنا من الواحد نحو داويت المريض فهي على بابها فإن كل واحد منهما كان يطلب من صاحبه شيئا برفق

هو يطلب

هو يطلب منها الفعل وهي تطلب منه الترك إلا أن أعطيها أعطاها ما قال فأبت أي امتنعت إلا أن آتيها بمائة دينار وفي رواية سالم فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة أي سنة قحط فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار وجمع بينه وبين رواية الباب بأنها امتنعت أولا عفة ودافعته بطلب المال فلما احتاجت أجابت وأما قوله فأعطيتها عشرين ومائة دينار فيحتمل أنها طلبت منه المائة فزادها هو من قبل نفسه العشرين فطلبتها أي المائة دينار حتى قدرت عليها فأتيتها بها فدفعتها إليها وفي حديث النعمان أنها ترددت إليه ثلاث مرات تطلب شيئا من معروفه ويأبى عليها إلا أن تمكنه من نفسها فأجابت في الثالثة بعد أن استأذنت زوجها فأذن لها وقال أغني عيالك فرجعت فناشدتني بالله فأمكنتني من نفسها فلما قعدت بين رجليها أي جلست منها مجلس الرجل من المرأة لإتيانها قالت كذا في الفرع والذي في مثله فقالت اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه بفتح التاء وضم الفاء وتشديد الضاد المعجمة أي لا تكسره وكنت عن عذرتها بالخاتم وكأنها كانت بكرا فقالت لا تزل بكارتي إلا بتزويج صحيح لكن في حديث النعمان بن بشير ما يدل على أنها لم تكن بكرا فكأنه كنى عن الإفضاء بالكسر وعن الفرج بالخاتم وفي حديث علي فقالت أذكرك الله أن تركب مني ما حرم الله عليك وفي حديث النعمان فلما أسلمت إلي نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت ما لك قالت أخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه في الشدة ولم تخفيه في الرخاء وفي حديث ابن أبي أوفى عند الطبراني فلما جلست منها مجلس الرجل من المرأة ذكرت النار فقمت عنها من غير فعل وتركت المائة دينار ولأبي ذر وتركت المائة الدينار فإن كنت تعلم أي عملي متقبل أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ما نحن فيه ففرج الله عنهم فخرجوا من الغار يمشون فإن قلت أي الثلاثة أفضل أجيب صاحب المرأة لأنه اجتمع فيه الخشية وقد قال تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى وقال الغزالي شهوة الفرج أغلب الشهوات على الإنسان وأعصاها عند الهيجان على العقل فمن ترك الزنى خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الأسباب سيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين وهذا الحديث سبق في باب من استأجر أجيرا فترك أجره عن سالم وفي باب إذا اشترى شيئا لغيره عن موسى بن عقبة عن نافع وفي باب إذا زرع بمال قوم عن موسى بن عقبة أيضا وأخرجه في الأدب رواية ابن عمر ورواه الطبراني عن أنس وابن حبان عن أبي هريرة وأحمد عن النعمان بن بشير والطبراني عن علي وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعبد الله بن أبي أوفى فاتفقوا على أن القصص الثلاثة في الأجير والمرأة والأبوين إلا حديث عقبة بن عامر ففيه بدل الأجير أن الثالث قال كانت لي غنم أرعاها فحضرت الصلاة فقمت أصلي فجاء الذئب فدخل الغنم فكرهت أن أقطع صلاتي فصبرت حتى فرغت واختلافهم في التقديم والتأخير يفيد جواز الرواية بالمعنى باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم امرأة لم تسم ترضع ابنها لم يسم وزاد فيه في باب واذكر في الكتاب مريم من بني إسرائيل إذ مر بها رجل راكب لم يسم وهي ترضعه فقالت اللهم لا تمت ابني حتى يكون مثل هذا الراكب وفي نسخة فقال الطفل اللهم لا تجعلني مثله ثم رجع في الثدي يمصه ومر بضم الميم مبنيا للمفعول بامرأة تجرر بضم الفوقية وفتح الجيم والراء المشددة بعدها راء ثانية ويلعب بها بضم التحتية وسكون اللام وفتح العين وزاد في الباب المذكور وهي تضرب فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه سقط فقالت لأبي ذر فقال الطفل اللهم اجعلني مثلها زاد في باب واذكر في الكتاب مريم فقالت لم ذاك فقال الطفل أما الراكب فإنه كافر وفي الباب المذكور جبار من الجبابرة وأما المرأة فإنهم يقولون لها تزني زاد في الباب المذكور وتسرق ولم تفعل واللام في لها يحتمل كما قال في المصابيح أن تكون بمعنى عن كما قاله ابن الحاجب في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا إليه ويحتمل أن تكون لام التبليغ كما قيل به في الآية وأجاز ابن الحاجب والتفت عن الخطاب إلى الغيبة فقال سبقونا ولم يقل سبقتمونا وكذا في الحديث التفت عن الخطاب فلم تقل تزنين وسلك الغيبة فقال تزني أي هي تزني وتقول أي والحال أنها تقول حسبي الله ويقولون تسرق أي ولم تفعل والحال أنها تقول حسبي الله وهذا الحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا سعيد بن تليد هو سعيد بكسر العين ابن عيسى بن تليد بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام وسكون التحتية بعدها دال مهملة المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال أخبرني بالإفراد جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي ابن عبد الله البصري عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين الأنصاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينما

بالميم يُطيف بضم اوله وكسر ثانيه من اطاف يطيف اي يطوف بركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بئر لم تطو او طويت بعد
وزخرفها كاد يقتله العطش اذ راته بغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية امرأة زانية من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها بضم
الميم وسكون الواو وفتح القاف خفها فارسي معرب او هو الذي يلبس فوق الخف وهو الجرموق فملئته من الركية فسقته حتى روي فغفر
لها بضم الغين المعجمة وكسر الفاء مبنيا للمفعول اي غفر الله للبغي به وسقطت لفظة به للحموي والمستملي كما وقع في الطهارة للرجل الذي
سقى رجل يقتضي تعدد ذلك وفيه ان في سقي كل حيوان اجرا لكن بشرط ان لا يكون مامورا بقتله كالحية ونحوها وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن القعنبي الحارثي المدني عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري انه سمع معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي الصحابي اسلم قبل الفتح وكتب الوحي عام حج سنة احدى وخمسين
حال كونه على المنبر النبوي بالمدينة فتناول قُصّة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة من شعر اي قطعة من شعر الناصية كانت في يد لغير
ابوي ذر والوقت وكانت في يدي بالتثنية ولابي ذر بيد حرسي واحد الحرس الذين يحرسون فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم سؤال
انكار عليهم باهمالهم انكار هذا وغفلتهم عن تغييره سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه القصة ويقول صلى الله عليه
وسلم انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها ولابي ذر حين اتخذ هذه القصة نساؤهم للزينة توصلها بالشعر قال القاضي عياض فيحتمل
انه كان محرما على بني اسرائيل فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه ويحتمل ان يكون الهلاك به وبغيره من المعاصي فعند ظهور ذلك
فيهم هلكوا وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الترجمة والترمذي في الاستيذان والنسائي في الزينة وبه
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه قد كان سقط قد في بعض النسخ فيما
مضى قبلكم من الامم يريد بني اسرائيل محدَّثون بفتح الدال المهملة المشددة قال المؤلف البخاري يجري على السنتهم الصواب من غير نبوة وقال
الخطابي يلقى الشيء في روعه فكانه حدث به يظن فيصيب ويخطر الشيء بباله فيكون وهي منزلة رفيعة من منازل الاولياء وانه اي وان الشان
ان كان في امتي هذه منهم فانه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاله على سبيل التوقع وكانه لم يكن اطلع على ان ذلك كائن
وقد وقع وقصة يا سارية الجبل مشهورة مع غيرها وهذا الحديث ايضا اخرجه في فضل عمر واخرجه النسائي في المناقب وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي ابو بكر بندار قال حدثنا محمد بن عدي هو محمد بن ابرهيم بن عدي البصري عن شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي الصديق بكسر الصاد والدال المشددة المهملتين بكر بن قيس الناجي بالنون والجيم المكسورة والتحتية
المشددة كذا ضبطه الكرماني وغيره وهو الذي في اليونينية وفي الفرع بسكون التحتية عن ابي سعيد الخدري ولابي ذر زيادة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كان في بني اسرائيل رجل لم يسم قتل تسعة وتسعين انسانا زاد الطبراني من حديث معاوية بن ابي سفيان كلهم ظلما
ثم خرج يسئل وعند مسلم من طريق همام عن قتادة فسئل عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتى راهبا من النصارى لم يسم وفيه اشعار
بان ذلك وقع بعد رفع عيسى لان الرهبانية انما ابتدعها اتباعه فسأله فقال له هل لي من توبة بعد هذه الجريمة العظيمة وفي الحديث
اشكال لانا ان قلنا لا يقدح القتل في عصمة ولا تخليد فقد خالف النصوص من الشرع فان حقوق بني ادم لا تسقط بالتوبة بل توبتها
اداؤها الى مستحقيها او الاستحلال منها والجواب ان الله تعالى اذا رضي عنه وقبل توبته يرضي خصمه وسقط لابوي ذر والوقت
لفظة من فتوبة رفع قال له الراهب لا توبة لك بعد ان قتلت تسعة وتسعين انسانا ظلما فقتله وكمل به مائة فجعل يسئل وعند مسلم ثم
سئل عن اعلم اهل الارض يسأله عنه فقال له رجل راهب لم يسم ايضا بعد ان سأله فقال اني قتلت مائة انسان فهل لي من توبة فقال نعم
ومن يحول بينك وبين التوبة ايت قرية كذا وكذا اسمها نصرة كما عند الطبراني باسناد جيد من حديث عبد الله بن عمرو زاد
في رواية فانطلق حتى اذا نصف الطريق فادركه الموت فناء بنون ومد وبعد الالف همزة اي مال بصدره نحوها نحو القرية التي
توجه اليها للتوبة وحكى فنا بغير مد قبل الهمزة وباشباعها بوزن سعى اي بعد بصدره عن الارض التي خرج منها فاختصمت فيه ملائكة
الرحمة وملائكة العذاب زاد في رواية هشام عن قتادة عند مسلم فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت
ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاوحى الله الى هذه القرية نصرة التي خرج منها وهي كفرة كما عند الطبراني ان تباعدي وقال للملائكة
قيسوا ما بينهما فقيس فوجد بضم الواو مبنيا للمفعول الى هذه القرية نصرة اقرب بفتح الموحدة ولابي ذر فوجد هذه اقرب بشبر فغفر

فغفر له الرواية برفع على ما لا يخفى وفي رواية هشام فقال الله للاخرى تقربي فوجدوه اقرب الى هذه بشبر ادنى الى الارض التي اراد وعند الطبراني في حديث
معاوية فوجدوه اقرب الى دير التوابين بانملة فغفر له واستنبط منه ان التائب ينبغي له مفارقة الاحوال التي اعتادها
في زمان المعصية والتحول منها كلها والاشتغال بغيرها وغير ذلك مما يطول وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة وابن ماجة
في الديات وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح ثم اقبل على الناس فقال بينا بغير ميم رجل من بني اسرائيل لم يسم يسوق بقرة وجواب بينا قوله اذ ركبها
فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا الركوب انما خلقنا للحرث الحصر في ذلك غير مراد اتفاقا اي من جملة ما خلقت
له الذبح والاكل فقال الناس متعجبين سبحان الله بقرة تكلم بحذف احدى التاءين تخفيفا ولابي ذر والوقت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فاني اؤمن بهذا بتكلم البقرة والفاء جواب شرط محذوف اي فاذا كان الناس يستغربونه فاني لا استغربه
واومن به انا وابو بكر وعمر وما هما ثَمّ بفتح المثلثة اي ليسا حاضرين قال الحافظ ابن حجر وهو من كلام الراوي ولم يقع في رواية
الزهري ثم ثبت لفظا في اليونينية وسقط من الفرع وقال صلى الله عليه وسلم بالاسناد السابق بينما بالميم رجل لم يسم في غنمه
اذ عدا الذئب بالعين المهملة من العدوان فذهب منها بشاة فطلب اي صاحب الغنم الشاة حتى كانه استنقذها منه
فقال اي لصاحب الغنم الذئب هذا اي يا هذا بحذف حرف النداء واعترض بانه ممنوع وقيل المراد هذا اليوم استنقذتها ولابي
ذر عن الحموي والمستملي استنقذتها مني فمن فهو منصوب على الظرفية مشارا به الى اليوم وسبق هذا مع غيره في باب استعمال البقر
للحراثة من المزارعة فمن لها اي للشاة يوم السبع بضم الموحدة وجزم عياض بسكونها الا انه قال ان الرواية بضمها اذا احتملها السبع
المسبوع من الحيوان عند الفتن يوم لا راعي لها غيري حين تترك نهبة للسباع فقال الناس متعجبين سبحان الله ذئب يتكلم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن بهذا انا وابو بكر وعمر وما هما ثم اي حاضرين وذكرهما في هذه لثقته انا اعطيهما
لمزيدها للتاكيد وسبق هذا الحديث في باب استعمال البقر للحراثة قال المؤلف بالسند وحدثنا بالواو ولابي ذر حدثنا باسقاط
الواو لاجله وحدثني علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملة اخره
راء ابن كدام عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثله اي بمثل الحديث السابق ولابي ذر بمثله باسقاط الحاصل ان سفيان حدثه به شيخا ابو الزناد عن الاعرج والاخر
مسعر عن سعد بن ابرهيم كلاهما عن ابي سلمة وبه قال حدثنا اسحق بن نصر نسبه الى جده واسم ابيه ابرهيم السعدي المروزي قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال النبي ولابي الوقت ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل
لم يسميا عقارا له بفتح العين قال في القاموس المنزل والضيعة ومتاع البيت ونخله الذي لا يبتذل الا
في الاعياد وحكى ابن بشكوال ان المراد به ... بذلك في حديث وهب بن منبه فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها
ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم ابتع لم اشتر منك الذهب سقط لابي ذر لفظ
منك وقال الذي كانت له الارض انما بعتك الارض وما فيها ظاهره انهما اختلفا في صورة العقد فالمشتري يقول لم يقع العقد
الا على الارض خاصة والبائع يقول وقع التصريح بذلك ... على الارض خاصة واعتقد البائع
دخول ما فيها ضمنا واعتقد المشتري عدم الدخول فتحاكما الى رجل هو داود النبي صلى الله عليه وسلم كما في المبتدأ لوهب بن منبه
وفي المبتدأ لاسحق بن بشر ان ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض قضاته وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند
وهب لكونه اورده في ذكر بني اسرائيل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد بفتح الواو والمراد الجنس والمعنى الكل منكما ولد قال احدهما
وهو المشتري لي غلام وقال الاخر وهو البائع لي جارية قال اي الحاكم انكحوا الغلام الجارية وانفقوا ... بدرهم
على انفسهما منه وتصدقا منه ...
بلغ ارضا لا يدخل فيها ذهب مدفون ... وبه قال

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن محمد بن المنكدر بن عبد الله
ابن الهدير بن المنقعر التيمي المدني وعن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن عبد الله بن الهدير بن المنقعر التيمي المدني عن عامر بن سعد
ابن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسأل اسامة بن زيد بفتح الهمزة ابن حارثة ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شان الطاعون وهو كما قال الجوهري على وزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام
كالوبا فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس بالسين اي عذاب ارسل على طائفة هم قوم فرعون
من بني اسرائيل لما كثر طغيانهم فارسل الله عليهم الطاعون او على من كان قبلكم شك من الراوي فاذا سمعتم به بارض فلا
تقدموا عليه بسكون القاف وفتح الدال واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا اي لاجل الفرار منه اي من الطاعون
قال ابو النضر بالسند السابق لا يخرجكم من الارض الذي وقع بها الا الذي يخرجكم الا فرارا بالنصب على الحال وكلمة الا للايجاب
لا للاستثناء حكاه النووي وبهذا التقدير يزول الاشكال لان الظاهر المنع من الخروج لكل سبب لا للفرار وهو ضد المراد وقال
الكرماني الرواية بالحصر يعني الخروج المنهي عنه هو الذي لمجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسير للمعلل المنهي عنه لا للنهي وقيل
الا زائدة غلط من الراوي والصواب حذفها فيباح لغرض آخر كالتجارة ونحوها وقد نقل ابن جرير الطبري ان ابا موسى الاشعري كان
يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وكان الاسود بن هلال ومسروق يفران منه وعن عمرو بن العاص انه قال تفرقوا عن هذا الرجز
في الشعاب والاودية ورؤوس الجبال ولعل من هنا قول عمر تفرقوا عنه بقدر الله تعالى الى قدر الله تعالى مراد وهذا الحديث اخرجه ايضا
في ترك الحيل ومسلم والنسائي في الطب والترمذي في الجنائز وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا داود
ابن ابي الفرات عمرو الكندي قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة مصغرا ابن الخصيب بالمهملتين قاضي مرو عن يحيى بن يعمر
بفتح الميم قاضي مرو ايضا التابعي الجليل عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرني بالافراد انه عذاب يبعثه الله عز وجل على من يشاء من الكفار وان الله جعله رحمة
للمؤمنين وشهادة كما في حديث انس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده الذي وقع بها الطاعون ولا يخرج منها
حال كونه صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد وان مات بغير الطاعون او لم يمت
زمنه وقد علم ان درجات الشهداء متفاوتة فيكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله فمات بسبب آخر غير القتل
وفضل الله واسع ونية المؤمن ابلغ من عمله وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والطب وبقية مباحثه تأتي في محالها ان
شاء الله تعالى بعونه وتوفيقه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا ليث هو ابن سعد
الامام عن ابن شهاب محمد عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم احزنهم شان المرأة المخزومية
وهي فاطمة بنت الاسود التي سرقت حليا في غزوة الفتح فقال بالافراد ومن بالواو ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا اي قريش من
يحذف الواو ثبت له عن الحموي والمستملي فقال بالافراد من يجترئ او يكلم فيها اي في المخزومية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
وعند ابن ابي شيبة ان القائل مسعود بن الاسود ومن يجترئ اي يتجاسر عليه بطريق الادلال والعطف على محذوف تقديره لا
يجترئ عليه منا احد لمهابته وانه لا يأخذه في دين الله رأفة وما يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب بكسر الحاء وتشديد الباء اي محبوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اتشفع في حد من حدود الله عز وجل استفهام
انكاري ثم قام فاختطب بكسر اللام فاختطب ثم قال انما اهلك الذين من قبلكم من بني اسرائيل انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق
فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله بوصل الهمزة قسم واصله ايمن الله لو ان فاطمة ابنة محمد ولابي ذر بنت محمد سرقت
لقطعت يدها انما ضرب المثل بفاطمة رضي الله تعالى عنها لانها كانت اعز اهله ولانها كانت سميتها وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل
اسامة وفي الحدود ومسلم وابو داود وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة ضد
الميمنة الهلالي الكوفي قال سمعت النزال بن سبرة بفتح النون والزاي المشددة بعد الالف لام وسبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة
الهلالي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال سمعت رجلا قرأ يحتمل ان يكون هذا الرجل عمر بن العاص لحديث عند احمد
بشانه في ذلك وسمعت النبي ولابي ذر عن الكشميهني آية وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها فجئت به النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهية للجدال الواقع بينهما وقال كلاكما محسن القراءة والسماع ولا تختلفوا بالقاف في الفرع
وفي اصله ولا تختلفوا اختلافا يؤدي الى الكفر او البدعة كالاختلاف في نفس القرآن وفيما جاءت قراءته بوجهين او فيما يوقع في الفتنة
او الشبهة فان من كان قبلكم من بني اسرائيل اختلفوا فهلكوا نعم اذا كان الاختلاف في الفروع ومناظرات العلماء لاظهار الحق
فهو مأمور به وسبق هذا الحديث في الاشخاص وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن وائل بن سلمة قال عبد الله بن مسعود كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم
يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه قيل هو نوح فعند ابن ابي حاتم عن عبيد الله بن عمير الليثي
انه بلغه ان قوم نوح كانوا يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى عليه ويقول اذا افاق اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون فان صح كان
المراد نوح فلعل هذا كان في ابتداء الامر ثم لما يئس منهم قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم
يوم احد رواه ابن حبان في صحيحه من حديث سهل بن سعد والظاهر ان النبي هو من انبياء بني اسرائيل والا فلا مطابقة بين الحديث
وبين ما ترجم به فان نوحا قبل بني اسرائيل بمدة مديدة وثبت لفظ اللهم للكشميهني في اليونينية وكذا في فرعها وهذا الحديث اخرجه
في استتابة المرتدين ومسلم في المغازي وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عقبة بن عبد الغافر ابي نهار الازدي الكوفي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا كان قبلكم في بني اسرائيل رغسه الله بفتح الراء
والغين المعجمة المخففة والسين المهملة اعطاه الله مالا وقيل له فيه فقال لبنيه لما حضر بضم الحاء المهملة وكسر المعجمة اي لما حضره الموت
اي اب كنت لكم قالوا كنت لنا خير اب قال فاني لم اعمل خيرا قط فاذا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني بفتح الذال المعجمة
وتشديد الراء ولابي ذر عن الكشميهني ثم اذروني بالف وصل وسكون المعجمة وقال في الفتح بزيادة همزة مفتوحة اي طيروني في يوم عاصف
ريح ففعلوا ما امرهم به فجمعه الله عز وجل وفي حديث سلمان الفارسي فقال الله له كن فكان في اسرع من طرفة عين وعند ابي عوانة
في صحيحه فقال له ما حملك زاد في الرواية الآتية على ما صنعت قال مخافتك حملتني على ذلك فتلقاه برحمته بالقاف
وتعديته بالباء ولابي ذر عن الكشميهني فتلافاه بالفاء بدل القاف وفي بعض الاصول فتلقاه رحمته بالنصب على المفعولية وقال معاذ العنبري
فيما وصله مسلم حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت ولابي ذر سمع عقبة بن عبد الغافر الازدي يقول سمعت
ابا سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فافاد في هذه الطريق ان قتادة سمع من عقبة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا اللخمي يقال له القبطي بفتح القاف والموحدة نسبة الى فرس له سابق عن
ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بكسر الحاء المهملة بعدها راء فالف فمعجمة انه قال قال عقبة هو ابن عمرو
ابو مسعود الانصاري البدري وليس هو عقبة بن عبد الغافر السابق لحذيفة بن اليمان الا تحدثنا ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم
قال حذيفة لعقبة سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا اي من بني اسرائيل كان نباشا للقبور يسرق الاكفان حضره الموت لما بتشديد الميم
يئس بتحتية مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني ايس بهمزة مفتوحة فتحتية مكسورة فهمزة مكسورة من الحياة اوصى اهله ولابي ذر في اليونينية
في الفرع الى اهله اذا انا مت ولابي ذر مات فاجمعوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاجعلوا لي حطبا كثيرا ثم اوروا بفتح الهمزة وسكون الواو
اي اوقدوا واشعلوا نارا او اطرحوني فيها حتى اذا اكلت لحمي وخلصت اي وصلت الى عظمي فامتحشت فخذوها اي عظامي المحرقة
فاطحنوها فذروني بفتح المعجمة وتشديد الراء كذا في الفرع كاصله وغيرهما مضبوطة في الفتح بضم المعجمة وتشديد الراء اي فرقوني في اليم في البحر
في يوم بالتنوين حار بالحاء المهملة والراء المشددة في الفرع وتخفيفها في الفتح اي شديد الحر او قال راح براء فالف فمهملة كثير الريح
والشك من الراوي وللمستملي والحموي في يوم حار دراح بالحاء المهملة والراء المخففة في الاولى وقال العيني بتشديدها اي يخرجون
ذروه فجمعه الله عز وجل فقال له لم فعلت هذا قال خشيتك قال الحافظ شرف الدين اليونيني قال شيخنا جمال الدين بن مالك في توجيه
ما للخشيتك بفتح التاء وكسرها قال العيني اعلى انتهى ووجه الكرماني النصب على نزع الخافض اي لخشيتك ووجه الزركشي الثاني على تقدير
من قال البرماوي كالكرماني خبر مبتدأ محذوف اي حملني خشيتك وللكشميهني من خشيتك فغفر له قال عقبة بن عمرو الانصاري وانا سمعته
اي سمعت حذيفة يقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي ولابي ذر عن الكشميهني مسدد بدل موسى

الحافظ ابن حجر انه موصول لاتفاقه الاكثر وبذلك جزم ابو نعيم في مستخرجه وهو الظاهر لان المؤلف ساق الحديث عن مسدد ثم ثنى بحديث
خالد في لفظة منه ثم قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح قال **حدثنا عبد الملك** بن عمير **وقال الشيخ** وراح بدل غلة في رواية مسدد
بحة في نحو حاجة في القدر حدثنا موسى لحديث ثابت في رواية الحموي به قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** الاويسي العامري المدني قال حد
ثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بضم العين **بن عبد الله بن عتبة** بن مسعود **عن
ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل** كذا بالالف واللام في الفرع كاصله لكن ضبب عليهما بالح
مرة **يداين الناس وكان يقول لفتاه** اي لغلامه الذي يتقاضى حاجته **اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه** بالعفو او التاخير والتجاوز
في القضاء عند الشراء فيقول له يتسامح فيما يتيسر واترك ما عسر وتجاوز **لعل الله عز وجل ان يتجاوز عنا قال فلقي الله فتجاوز عنه**
وعند مسلم من طريق ربعي عن حذيفة فقال الله تعالى انا احق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي وسبق هذا الحديث قريبا وبه قال **حدثني** بالافراد
ولابي ذر حدثنا **عبد الله** بن محمد المسندي قال **حدثنا هشام** هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن
الزهري** محمد بن مسلم **عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **كان رجل** من بني
اسرائيل **يسرف على نفسه** بالغ في المعاصي **فلما حضره الموت قال لبنيه اذا انا مت فاحرقوني** بهمزة قطع **ثم اطحنوني** ثم
ذروني بفتح المعجمة وتشديد الراء قال السفاقسي تخفيفها اي اتركوني **في الريح** تفرقوا اجزائي بهبوبها **فوالله لئن قدر علي**
ربي بتخفيف الدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي قدر الله علي اي ضيق الله علي كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه ولم يكن
شكا في القدرة على احيائه واعادته ولا انكارا للبعث كيف وقد ظهر ايمانه باعترافه بانه فعل ذلك من خشية الله ولا يقال
انه جهل بعض الصفات لانه يكون كفرا لان الانسان على حد صفة القدرة كفر بلا ريب والاحسن الاول وقول النووي انه قال ذلك
في حال دهشته وغلبة الخوف عليه بحيث ذهب تدبره فيما يقوله فصار كالغافل والناسي الذي لا يؤاخذ بما صدر منه وان
نقله قاصد الحقيقة معناه **ليعذبني عذابا ما عذبه احدا** بفتح الموحدة من ليعذبني في اليونينية بكسرها كذا في الفرع لكنه
نقله على كشط وفي رواية فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا لا يعذبه احدا من العالمين **فلما مات فعل به**
ذلك الذي اوصى به **فامر الله تعالى الارض فقال اجمعي ما فيك ففعلت** فيه رد على من قال ان الخطاب السابق من الله تعالى لروح
هذا الرجل لان ذلك لا يناسب قوله اجمعي ما فيك لان التحريك انما وقع على الجسد فهو الذي يجمع ويعاد عند البعث ومع ذلك
ذلك كله اخبار عما يقع لهذا الرجل يوم القيامة وفي رواية قال الرجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مت فحرقوه ثم اذروا نصفه في
البر ونصفه في البحر الحديث وفيه فامر الله تعالى البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه **فاذا هو قائم** بين يديه تعالى **فقال ما حملك
على ما صنعت فقال يا رب خشيتك حملتني** على ذلك **فغفر له** ولابي ذر مخافتك بدل خشيتك وفي نسخة اخرى خشيتك بكسر الشين وسكون التحتية
اي خشيتك فصنعت ذلك **وقال غيره** اي غير ابي هريرة **مخافتك** بدل قوله خشيتك **يا رب** هذا اخرجه احمد عن عبد الرزاق
ولابي ذر خشيتك بدل مخافتك لان خشيته الاول ثنا قطعه عنده كما مر وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **عبد الله بن محمد
ابن اسماء** بن عبيد بن مخارق البصري قال **حدثنا** عمي **جويرية بن اسماء** بالجيم المضمومة مصغرا جارية بن عبيد بن مخارق **عن نافع** مولى
ابن عمر **عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة** من بني اسرائيل **في** شان **هرة**
بكسر الهاء وتشديد الراء قطة **سجنتها** ولابي ذر عن الحموي والمستملي ربطتها **حتى ماتت فدخلت** اي المراة **فيها** اي بسببها **النار
لا هي اطعمتها ولا سقتها اذ حبستها** وهذه ساقطة من الفرع ثابتة في اليونينية **ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض** بالخاء المعجمة
والشينين المعجمتين بينهما الف اي حشراتها وهوامها قال الطيبي ذكر الارض هنا الذكر في قوله تعالى وما من دابة في الارض
نحا في الارض للاحاطة والشمول وقال الدميري كانت هذه المراة كافرة كما رواه البزار في مسنده وابو نعيم في تاريخ اصبهان
والبيهقي في البعث والنشور عن عائشة فاستحقت التعذيب بكفرها وظلمها قال القاضي عياض في شرح مسلم يحتمل ان تكون كافرة وابى النووي
هذا الاحتمال وكانهما لم يطلعا على ذلك وفي مسند الامام احمد والطيالسي من حديث الشعبي عن علقمة قال كنا عند عائشة ومعنا ابو هريرة
فقالت يا ابا هريرة انت الذي تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة عذبت بالنار من اجل هرة قال ابو هريرة نعم سمعته منه صلى الله
عليه وسلم فقالت عائشة المؤمن اكرم على الله من ان يعذبه من اجل هرة اما انها كانت المراة مع ذلك كافرة يا ابا هريرة اذا حدثت عن

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث ثم في كامل ابن عدي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرب الهرة فيسقيها بالاناء
منه وفي تاريخ ابن عساكر ان الشبلي روي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال اوقفني بين يديه ثم قال لي يا ابا بكر اتدري بم غفرت لك
فقلت بصالح عملي قال لا فقلت الهي بماذا قال بتلك الهرة التي وجدتها في درب ببغداد وقد اضعفها البرد فادخلتها في فرو كان
عليك وقاية لها من الم البرد فبرحمتك لها رحمتك وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب ما يقرا بعد التكبير واخرجه مسلم في
الحيوان وفي الادب وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** اليربوعي الكوفي نسبة لجده واسم ابيه عبد الله **عن زهير** هو ابن معاوية الكوفي
انه قال **حدثنا منصور** هو ابن المعتمر الكوفي **عن ربعي بن حراش** بكسر الراء وسكون الموحدة في الاول وكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء آخره
معجمة في الثاني انه قال **حدثنا ابو مسعود عقبة** بن عمرو البدري **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس**
بالرفع قال ابن حجر في جميع الطرق اي مما ادركه الناس ويجوز النصب اي مما بلغ الناس **من كلام النبوة** وزاد احمد وابو داود
في رواية الاولى اي التي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم اشارة الى انه من كلمة الانبياء من اولهم الى آخرهم على ما اتفقوا عليه ولم ينسخ فيما نسخ
من شرائعهم ولم يبدل فيما بدل منها لانه امر قد علم صوابه وظهر فضله واتفقت العقول على حسنه وزاد احمد وابو داود في روايتهما
الاولى اي التي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم اشارة الى اتفاق كلمة الانبياء من اولهم الى آخرهم على استحسانه **اذا لم تستحي** بكسر الحاء في
الفرع واصله اسم ان ومن خبرها من في مما للتبعيض وفي انه هذا القول حاصل مما ادرك الناس ويجوز ان يكون فاعل ادركه ضمير عائد
الى الناس مفعوله وعليه كلام القاضي ان مما بلغ الناس من كلام الانبياء المتقدمين ان الحياء هو المانع عن اقتراف القبائح والاشتغال
بمنهيات الشرع ومستهجنات الفعل وقوله اذا لم تستحي الجملة الشرطية اسم ان على الحكاية قال الطيبي **فافعل ما شئت** امر بمعنى الخبر
او امر تهديد اي فاصنع ما شئت فان الله مجازيك او معناه انظر ما تريد ان تفعله فان كان مما لا يستحي من فعله فافعله وان كان مما يستحي
منه فدعه او انك اذا لم تستح من الله بان ذلك الشيء مما يجب ان لا يستحي منه بحسب الدين فافعله ولا تبال بالخلق قاله الكرماني
ونقله الطيبي عن شرح السنة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب وكذا ابو داود وخرجه ابن ماجه في الزهد وبه قال **حدثنا
آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن منصور** هو ابن المعتمر انه قال **سمعت ربعي بن حراش يحدث عن ابي مسعود** عقبة
ابن عمرو البدري انه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحي** بكسر الحاء كما
في الفرع وفي غيره بحذف الياء التي هي لام الفعل فيما لا تستحي **فاصنع ما شئت** وهذا الحديث ثا
بت في الفرع ومشار عليه مكتوب في الهامش من اليونينية ساقط في كثير من الاصول وفي اثباته فوائد التصريح بسماع منصور
من ربعي وكونه من طريق آدم عن شعبة عن منصور وفيه فاصنع بدل قوله فافعل وبه قال **حدثنا بشر بن محمد** بكسر
الموحدة وسكون المعجمة ابن محمد السختياني المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بضم العين وفتح الموحدة كذا في اليونينية
وفي الفرع لكنه مصلح فيه وفي غيرهما وعليه الشراح عبد الله وهو ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا يونس** بن يزيد
الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم انه قال **اخبرني** بالافراد **سالم ان اباه ابن عمر** عبد الله **حدثه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال بينما** بالميم **رجل** ذكر ابن الجوزي ان الكلاباذي في معاني الاخبار انه قارون كذا في صحاح الجوهري وزاد مسلم
ممن كان قبلكم **يجر ازاره من الخيلاء** التكبر عن تجمل فضيلة تراءت له من نفسه وجواب بينما قوله **خسف به** بضم الخاء
المعجمة وكسر المهملة **فهو يتجلجل** بجيمين بينهما لام ساكنة واخرى اخرى يسيخ **في الارض** مع اضطراب شديد ويندفع
من شق الى شق **الى يوم القيامة** وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة **تابعه** اي تابع يونس **عبد الرحمن بن خالد** الفهمي
عن الليث بن سعد في روايته **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب به ووصل هذه المتابعة الذهلي في الزهريات وبقية مبا
حث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن اسماعيل المنقري
قال **حدثنا وهيب** بضم الواو مصغرا ابن خالد قال **حدثني** بالافراد **ابن طاوس** عبد الله **عن ابيه** طاوس **عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال نحن الآخرون** في الدنيا **السابقون يوم القيامة** مما حضا به من الفضائل
والكمالات **بيد** بفتح الموحدة وسكون التحتية آخره دال مهملة اي غير **كل امة** قال ابن مالك المختار عندي في بيد
ان تجعل حرف استثناء بمعنى لكن لان معنى الاستثناء منها هو المشهور واستعمالها متلوة بان كما في حديث اجرتيه امرا ابعد

اوتوا الكتاب وقول الشاعر ؛ بيد ان الله فضلكم ؛ فالاصل نحن وابيه من ذوي بيد كل امة فحذف ان واستعمال ما بعده على الابتدا والخبر قول الزبير رضي الله عنه ؛ فلولا بنوها حولها لخبطتها ؛ وجاز حذفها ان المشدد ة قياسا على المخففة في نحو قوله تعالى يريكم البرق اي ان يريكم لانهما اختان في المصدرية وقال العيني هذا الاستثنى من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم قال النابغة ؛ فتى كملت اخلاقه غير انه ؛ جواد فما يبقي من المال باقيا ؛ قال والبيت يجري في الاستثنى على المنقطع لا المتصل بالادعا كما في قوله ؛ ؛ ؛
؛ ولاعيب فيهم غير ان سيوفهم ؛ بهن فلول من قراع الكتائب ؛ ؛
يعني اذا كان فلول السيف من القراع عيبا فلهم هذا العيب ولكن هو مما خص منه الشجاعة على هذا معنى الحديث وتقريره نحن السابقون يوم القيمة بما للناس من الفضل غير انه لكل امة اوتوا الكتاب بالتعريف للجنس من قبلنا اي وتينا القران من بعدهم فهذا يوم الجمعة الذي اختلفوا فيه هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا واخذ لهم فاخطاوا ولفظة فيه ثابتة لابي ذر وحده فغدا يوم السبت لليهود وبعد غد يوم الاحد للنصارى على كل مسلم في كل سبعة ايام يوم هو يوم الجمعة يغتسل راسه وجسده ندبا لقوله عليه السلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حسنه الترمذي وهذا الحديث سبق في اول الجمعة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم الميم وتشديد الرا قال سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي المدينة اخر قدمة بفتح القاف وسكون الدال قدمها سنة احدى وخمسين فخطبنا فاخرج كبة بضم الكاف وتشديد الموحدة من شعر بفتح العين فقال ما كنت ارى بضم الهمزة اي اظن احدا يفعل هذا غير اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الوصال في الشعر الذي يفعله النسا للزينة وهذا قد سبق قريبا تابعه اي تابع ادم غندر هو محمد بن جعفر في رواية الحديث المذكور عن شعبة وفي هذه المتابعة تم في صحيحه والله تعالى اعلى وهذا اخر كتاب احاديث الانبيا عليهم الصلاة واتم التسليم وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى اله وصحبه وقد تم النصف الاول من ارشاد الساري لشرح
صحيح البخاري لشيخ الاسلام والمسلمين العلامة والحبر
الفهامة الخطيب القسطلاني قدس الله روحه ونور
ضريحه على يد كاتبه ومالكه الفقير المعترف
بالذنب والتقصير الراجي عفو الرحيم الرحمان
السيد محمد بن المرحوم السيد سليمان الحسيني نسبا
والشافعي مذهبا غفر الله له ولوالديه
ولمن دعى بالرحمة والمغفرة لهم
يوم الاربعا الثاني والعشرين
جمادى الاخر ١٢٤١
والحمد لله ربنا العالمين

ثم يتلوه النصف الثاني فضائل المناقب بعون الله وقوته
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم